

تفسير التامی  
المسکونی

مخازن التاویک

تأليف علامه عظیم الشان

محمد جمال الدین الفاضل

ونف علی طبعه ونصیحه ، ورقمه وخرج آیاته وأحادیثه ، وعلق علیه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد فؤاد عبد الباقی

« الطبعة الأولى »

جميع الحقوق محفوظة

[ ٥١٣٧٦ — ١٩٥٧ م ]

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة فاتحة الكتاب

فاتحة الشيء : أوله وابتدأؤه . ولما افتتحت التنزيل الكريم بها ، إماماً بتوقيف من النبي ﷺ ، أو باجتهاد من الصحابة - كما حكى القولين القاضي الباقلاني في ترتيب التنزيل - . سُميت بذلك .

قال السيد الجرجاني : فاتحة الكتاب صارت علماً بالغلبة لسورة الحمد ، وقد يطلق عليها « الفاتحة » وحدها ، فيما أن يكون علماً آخر بالغلبة أيضاً ، لكون اللام لازمة ، وإما أن يكون اختصاراً ، واللام كالمعوض عن الإضافة إلى الكتاب ، مع لمح الوصفية الأصلية .

وقال ابن جرير : سميت « فاتحة الكتاب » : لأنها يُفتتح بكتابها المصاحف ، ويقرأ بها في الصلوات . فهي فواتح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة . وتسمى « أم القرآن » : لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها ، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة تقدم الأم والأصل ؛ أو لاشتمالها على ما فيه من الثناء على الله بما هو أهله ، والتعبد بأمره ونهيه ، وبيان وعده ووعيده ؛ أو على جملة معانيه من الحكم النظرية ، والأحكام العملية التي هي سلوك الصراط المستقيم ، والاطلاع على معارج السعداء ، ومنازل الأشقياء .

والعرب تسمى كل أمر جامع أموراً ، وكل مقدم له توابع تتبعه « أمماً » - فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ « أم الرأس » وتسمى لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها « أمماً » وتسمى « السبع الثاني » - جمع مثني كمفعل اسم مكان ، أو مثني بالتشديد من الثنية

على غير قياس - لأنها سبع آيات تنتمي في الصلاة أي تكرر فيها .  
والأكثر على أن الفاتحة مكية ، وأنها سبع آيات .

وأصل معنى « السورة » لغةً : المنزلة من منازل الارتفاع . ومن ذلك سور المدينة  
للحائط الذي يحويها ، وذلك لارتفاعه على ما يحويه . ومنه قول نابغة بنى ذبيان :

ألم ترَ أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتدبذب<sup>(١)</sup>

أى منزلةً من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك .

وأما « الآية » فإمّا بمعنى : العلامة - لأنها علامة يُعرف بها تمام ما قبلها وابتداؤها ،  
كلاية التي تكون دلالة على الشيء يستدل به عليه - وإمّا بمعنى : القصة - كما قال كعب  
ابن زهير :

ألا أبلغنا هذا المرصّ آيةً : أيقظان قال القول ، إذ قال ، أم حلم

أى رسالة منى ، وخبراً عنى - فيكون معنى الآيات « القصص » قصة تلو قصة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١ ] ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

قال الإمام ابن جرير : إن الله ، تعالى ذكره وتقدست أسماؤه ، أدب نبيه محمداً ﷺ :  
بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وتقديم إليه في وصفه بها قبل جميع  
مهماته ، وجعل - ما أدبه به من ذلك ، وعلمه إياه - منه لجميع خلقه : سنةً يستنون بها ،  
وسبيلاً يتبعونه عليها ، فبه افتتاح أوائل منطقتهم ، وصدور رسائلهم وكتبهم وحاجاتهم ،  
حتى أغنت دلالة ما ظهر ، من قول القائل : بسم الله ، على ما بطن من مراده الذي هو محذوف .

(١) قال السيد محمود محمد شاكر في التعليق على تفسير ابن جرير ما يأتي :

يتدبذب : يضطرب ويحار . والدبذبة : تردد الشيء المعلق في الهواء يمنة ويسرة . يقول :  
أعطاك الله من المنزلة الرفيعة ، ما لو رامه ملك وتسامى إليه ، بقى معلقاً دونها حاراً يضطرب  
ويتردد ، لا يطبق أن يبلغها .

وذلك أن الباء مقتضية فعلاً يكون لها جالباً ؛ فإذا كان محذوفاً بقدر بما جُمِلت التسمية مبدأً له . والاسم هنا بمعنى التسمية - كالكلام بمعنى التكليم ، والمطاء بمعنى الإعطاء - والمعنى : أقرأ بتسمية الله وذكره ، وأفتتح القراءة بتسمية الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلى . و « الله » علم على ذاته ، تعالى وتقدس . قال ابن عباس : هو الذى يألمه كل شىء ويمعبده وأصله « إله » بمعنى مألوه أى معبود ؛ فلما أدخلت عليه الألف واللام حذفتم الهمزة تخفيفاً لكثرة فى الكلام ؛ وبمد الإدغام فتحمت تعظيماً - هذا تحقيق اللغويين .

و « الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » قال الجوهريّ : هما اسمان مشتقان من الرحمة ، ونظيرهما فى اللغة « نديم وندمان » وهما بمعنى . ويجوز تكرير الاسمين إذا اختلف اشتقاقهما على جهة التوكيد ، كما يقال : جادّ بجدّ إلاّ أن « الرحمن » اسم مخصص بالله لا يجوز أن يسمى به غيره . ألا ترى أنه قال : « قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ » (١) فعاقل به الاسم الذى لا يشركه فيه غيره . اهـ .

وقد ناقش فى كون « الرحمن الرحيم » بمعنى واحد ، العلامة الشيخ محمد عبده المصرىّ فى بعض مباحثه التفسيرية قائلاً : إن ذلك غفلة نسأل الله أن يسامح صاحبها - ثم قال : - وأنا لا أجزئ لمسلم أن يقول ، فى نفسه أو بلسانه : إن فى القرآن كلمة جاءت لتأكيد غيرها ولا معنى لها فى نفسها ، بل ليس فى القرآن حرف جاء لتغير معنى مقصود . والجمهور : على أن معنى الرحمن المنعم بجلال المنعم ؛ ومعنى الرحيم المنعم بدقائقها . وبمضمهم يقول : إن الرحمن هو المنعم بنعم عامة تشمل الكافرين مع غيرهم ؛ والرحيم المنعم بالخاصة بالمؤمنين . وكل هذا تحكم باللغة مبنى على أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى . ولكن الزيادة تدل على الوصف مطلقاً ؛ فصيغة « الرحمن » تدل على كثرة الإحسان الذى يطميه ، سواء كان جليلاً

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١١٠ ] ونصها : قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ، أَيَّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

أو دقيقاً . وأما كون أفراد الإحسان التي يدل عليها اللفظ الأكثر حروفاً أعظم من أفراد الإحسان التي يدل عليها اللفظ الأقل حروفاً ، فهو غير معنى ولا مراد ، وقد قارب من قال : إن معنى « الرحمن » المحسن بالإحسان العام . ولكنه أخطأ في تخصيص مدلول الرحيم بالمؤمنين ؛ ولعل الذي حمل من قال : إن الثاني مؤكد للأول - على قوله هذا - هو عدم الاقتناع بما قالوه من التفرقة ، مع عدم التفطن لما هو أحسن منه . ثم قال : والذي أقول : إن لفظ « رحمن » وصفٌ فعلى فيه معنى المبالغة - كفعال - ويدل في استعمال اللغة على الصفات المارضية - كمطشان وغرثان وغضبان - وأما لفظ « رحيم » فإنه يدل في الاستعمال على المعاني الثابتة كالأخلاق والسجايا في الناس - كلميم وحكيم وحليم وجميل - والقرآن لا يخرج عن الأسلوب العربي البليغ في الحكاية عن صفات الله عز وجل التي تملو عن مماثله صفات المخلوقين ؛ فلفظ « الرحمن » يدل على من تصدر عنه آثار الرحمة بالفعل وهي إفاضة النعم والإحسان ؛ ولفظ « الرحيم » يدل على منشأ هذه الرحمة والإحسان ، وعلى أنها من الصفات الثابتة الواجبة ، وبهذا المعنى لا يستغنى بأحد الوصفين عن الآخر ، ولا يكون الثاني مؤكداً للأول . فإذا سمع العربي وصف الله جل ثناؤه بـ « الرحمن » ، وفهم منه أنه الفيض للنعم فملا ، لا يمتد منه أن الرحمة من الصفات الواجبة له دائماً - لأن الفعل قد ينقطع إذا كان عارضاً لم ينشأ عن صفة لازمة ثابتة - فمندما يسمع لفظ « الرحيم » يكمل اعتقاده على الوجه الذي يليق بالله تعالى ويرضيه سبحانه . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢ ] ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ )

« الْحَمْدُ لِلَّهِ » أي الثناء بالجليل ، والمدح بالكمال ثابت لله دون سائر ما يعبد من دونه ، ودون كل ما برأ من خلقه . واللام في « الحمد » للاستفراق أي استفراق جميع أجناس الحمد وثبوتها لله تعالى تظاهراً وتمجيداً - كما في الحديث : « اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله » (١) .

(١) لم أعر على هذا الحديث في شيء من أصول السنة .

قال الإمام ابن القيم في « طريق المجرتين » : الملك والحمد في حقه تعالى متلازمان . فكل ما شمله ملكه وقدرته شمله حمده ، فهو محمود في ملكه ، وله الملك والقدرة مع حمده . فكما يستحيل خروج شيء من الموجودات عن ملكه وقدرته ، يستحيل خروجها عن حمده وحكمته . ولهذا يحمد سبحانه نفسه عند خلقه وأمره لئيبه عباده على أن مصدر خلقه وأمره عن حمده . فهو محمود على كل ما خلقه وأمر به حمد شكر وعبودية وحمد ثناء ومدح ، وبجمعهما التبارك ، « فتبارك الله » يشمل ذلك كله . ولهذا ذكر هذه الكلمة عقيب قوله : « أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (١) . فالحمد أوسع الصفات وأعم المدائح . والطرق إلى العلم به في غاية الكثرة ، والسبيل إلى اعتباره في ذرات العالم وجزئياته ، وتفاصيل الأمر والنهي واسمه جدا ، لأن جميع أسمائه ، تبارك وتعالى ، حمد ، وصفاته حمد ، وأعماله حمد ، وأحكامه حمد ، وعدله حمد ، وانتقامه من أعدائه حمد ، وفضله في إحسانه إلى أوليائه حمد ، والخلق والأمر إنما قام بحمده ، ووجد بحمده ، وظهر بحمده ، وكان الغاية هي حمده ، فحمده سبب ذلك وغايته ومظهره وحامله . فحمده روح كل شيء ، وقيام كل شيء بحمده ، وسريان حمده في الموجودات ، وظهور آثاره فيه أمر مشهود بالأبصار والبصائر .

ثم قال - : وبالجملة فكل صفة علياء ، واسم حسن ، وثناء جميل ، وكل حمد ومدح وتسبيح وتزبير وتقديس وجلال وإكرام فهو لله عز وجل على أكمل الوجوه وأتمها وأدومها ؛ وجميع ما يوصف به ، ويذكر به ، ويخبر عنه به فهو محامد له وثناء وتسبيح وتقديس ، فسبحانه وبحمده لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه اه .

« رَبِّ الْعَالَمِينَ » الرب يطلق على السيد المطاع وعلى المصلح وعلى المالك . - تقول : رَبَّهُ يَرْبُهُ فهو رب كما تقول : نمّ عليه يتمّ فهو نمّ - فهو صفة مشبهة ، ويجوز أن يكون

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٤ ] ونصها : إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

مصدراً بمعنى التريسة وهى : تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً . وصف به الفاعل مبالغة كما وصف بالعدل . والرب - باللام - لا يقال إلا لله عزّ وجلّ . وهو فى غيره على التقييد بالإضافة - كربّ الدار - ومنه قوله تعالى : « اَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ » (١) « إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ » (٢) .  
و « الْمَالَمِينَ » جمع عالم وهو : الخلق كلّه وكل صنف منه . وإيثار صيغة الجمع لبيان شمول ربوبيته تعالى لجميع الأجناس . والتعريف لاستغراق أفراد كل منها بأسرها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٣ ] ( الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

إرادها عقد وصف الربوبية من باب قرن التريغ بالترهيب الذى هو أسلوب التنزيل

الحكيم :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٤ ] ( مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ )

قرأ عاصم والكسائى بإثبات ألف « مالك » والباقون بحذفها . قال الزمخشرى :  
ورجحت قراءة « ملك » لأنه قراءة أهل الحرمين ، وهم أولى الناس بأن يقرأوا القرآن غصاً  
طرياً كما أنزل ، وقراؤهم الأعلون رواية وفصاحة . ولقوله تعالى : « لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » (٣)

(١) [ ١٢ / يوسف / ٥٠ ] ونصها : وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ

قَالَ اَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ، إِنَّ رَبِّي  
بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ .

(٢) [ ١٢ / يوسف / ٢٣ ] ونصها : وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي يَدَيْهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَقَتْ

الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ، قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ  
الظَّالِمُونَ .

(٣) [ ٤٠ / غافر / ١٦ ] ونصها : يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ ، لَا يُخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ،

لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ، لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ .



فقد وصف ذاته بأنه الملك يوم القيامة . والقرآن يتعارض بعضه ببعض ، وتتناسب معانيه في المواد . وثمة مرجحات أخرى .

وقال بعضهم : إن قراءة « مالك » أبلغ ، لأن الملك هو الذي يدبر أعمال رعيته العامة ، ولا تصرف له بشيء من شؤونهم الخاصة . وتظهر التفرقة في عبدملك في مملكة لهاسلطان ، فلا ريب أن مالك هو الذي يتولى جميع شؤونه دون سلطانه . ومن وجوه تفضيلها : إنها تزيد بحرف ، ولقارئ القرآن بكل<sup>(١)</sup> حرف عشر حسنات - كما رواه الترمذى عن ابن مسعود بإسناد صحيح - وكلاهما صحيح متواتر في السبع .

و « الدين » الحساب والمجازاة بالأعمال . ومنه : « كاندن تدان » أى : مالك أمور العالمين كلها في يوم الدين . وتخصيصه بالإضافة إنما لتنظيمه وتهويله ، أو لبيان تفرد تمالى بإجراء الأمر وفصل القضاء فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٥ ] ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ )

قال الطبرى : أى لك ، اللهم ، نخشع ونذل ونستكين . إقراراً لك بالربوبية لا لنيرك - قال - والعبودية عند جميع العرب أصلها الذلة ، وأنها تسمى الطريق المذلل الذى قد وطئته الأقدام ، وذلتها السابلة « معبداً » ومنه قيل للبعير المذلل بالركوب فى الحوائج « معبداً » ومنه سمي العبد « عبداً » لذلتة لمولاه انتهى .

وفيه إعلام بما صدع به الإسلام من تحرير الأنفس لله تعالى وتخليصها لعبادته وحده . أعنى : أن لا يشرك شيئاً مامعه ، لا فى محبته كحجته ، ولا فى خوفه ، ولا فى رجائه ، ولا

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ١٦ - باب ما جاء فىمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر .

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بمشراً مثلها . لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » .

في التوكل عليه ، ولا في العمل له ، ولا في النذر له ، ولا في الخضوع له ، ولا في التذلل والتعظيم والسجود والتقرب ، فإن كل ذلك إنما يستحقه فاطر الأرض والسموات وحده . وذلك أن لفظ العبادة يتضمن كمال الذل بكمال الحب . فلا بد أن يكون العابد محباً للإله المعبود كمال الحب ؛ ولا بد أن يكون ذليلاً له كمال الذل ، وهما لا يصلحان إلا لله وحده . فهو الإله المستحق للعبادة ، الذي لا يستحقها إلا هو ، وهي كمال الحب والذل والإجلال والتوكل والدعاء بما لا يقدر عليه إلا هو ، تعالى . وقد أشار لذلك تقديم المفعول ، فإن فيه تنبيهاً على ما يجب للمعبود من تخصيصه ربه بالعبادة ، وإسلامه وجهه لله وحده ، لا كما كان عليه المشركون الذين ظهر النبي ﷺ عليهم ، فقد كانوا متفرقين في عبادتهم ، متشاكسين في وجهتهم : منهم من يعبد الشمس والقمر ، ومنهم من يعبد الملائكة ، ومنهم من يعبد الأصنام ، ومنهم من يعبد الأحبار والرهبان ، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار ... إلى غير ذلك ، كما بينه القرآن الكريم في قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ » (١) الآية . وفي قوله تعالى : « وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبْنَاءُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْتَأَمَّنُنَّ مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ » (٢) . وفي قوله تعالى : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ » (٣) الآية . وقوله تعالى : « وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ

- (١) [ ٤١ / فصلا / ٣٧ ] ونصها : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ تَعْبُدُونَ .
- (٢) [ ٣٤ / سبأ / ٤٠ و٤١ ] ونصها : وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبْنَاءُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْتَأَمَّنُنَّ مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ، أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ .
- (٣) [ ٥ / المائدة / ١١٦ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ =

تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا» (١) الآية . وفي قوله تعالى : « أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْمِزْيَةَ وَالْعَمَزَىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ » (٢) . وحديث (٣) أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يكمفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها « ذات أنواط » فمرنا بسدرة فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر . إنها السنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم إلهة . قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ - إلى قوله - وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » (٤) رواه الترمذى وصححه .

== لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَآمِي إِيَّاهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٨٠ ] ونصها : وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .

(٢) [ ٥٣ / النجم / ١٩ و ٢٠ ] ونصهما : أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْمِزْيَةَ وَالْعَمَزَىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ١٨ - باب ماجاء لتركن سنن من كان قبلكم . وهذا نصه :

عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يملقون عليها أسلحتهم . فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي ﷺ « سبحان الله ! هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم إلهة . والذي نفسي بيده لتركن سنة من كان قبلكم » .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ١٣٨ - ١٤٠ ] ونصها : وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ، قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَهُمْ

وأما عبادتهم للأخبار والرهبان ففي قوله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » (١) فروى الإمام أحمد والترمذي (٢) عن عدى بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » الآية فقالت له : إنا لسنا نمبدهم ، قال : « أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ ؟ » فقالت : بلى قال : « فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ » .

فالعبادة أنواع وأصناف ، ولا يتم الإيمان إلا بتوحيدها كلها لله سبحانه . وقد بينت السنة أن الدعاء هو العبادة . أى ركنها المهم الأظم . وأصله من التنزيل الكريم قوله تعالى : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي » (٣) فسماء عبادة .

= وَاللَّهُ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ \* إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ \* قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣١ ] ونصها : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد .

عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقى صليب من ذهب . فقال : « يا عدى ، اطرح عنك هذا الوثن » . وسمته يقرأ في سورة براءة : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم . ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » .

(٣) [ ٤٠ / غافر / ٦٠ ] ونصها : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ .

وفي الخبر (١) : « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل » .  
 قال شمس الدين بن القيم : ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول : « إِيَّاكَ  
 نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » والشيطان يأمر بالشرك ، والنفس تطعمه في ذلك ، فلا تزال  
 النفس تلتفت إلى غير الله ، إما خوفاً منه ، أو رجاءً له ، فلا يزال العبد مفتقراً إلى تخليص توحيد  
 من شوائب الشرك ؛ ولذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاث  
 مواضع من كتابه ؛ وكيف يقدره حق قدره من جمل له عدلاً ونداً يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ،  
 يذل ويخضع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ، والمؤثر لا يرضى بإيثاره انتهى .  
 (فائدة) قال بعض السلف : الفاتحة سرّ القرآن ، وسرّها هذه الكلمة « إِيَّاكَ  
 نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » : فالأول تبرؤ من الشرك ، والثاني تبرؤ من الحول والقوة ،  
 والتفويض إلى الله عزّ وجلّ . وهذا المعنى في غير آية من القرآن كما قال تعالى : « فَاعْبُدْهُ  
 وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ (٢) ، قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا (٣) ، رَبُّ الْمَشْرِقِ  
 وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا (٤) » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٠٣ ( طبعة الحلبي ) ونصه :  
 عن أبي موسى الأشعري قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال : « أيها الناس .  
 اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من ديب النمل » فقال له من شاء أن يقول : وكيف نتقيه  
 وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله ؟ قال « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك  
 شيئاً نعلمه ، ونستفرك لما لا نعلم » .

(٢) [ ١١ / هود / ١٢٣ ] ونصها : وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ  
 الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ بِمَا فَلَ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

(٣) [ ٦٧ / الملك / ٢٩ ] ونصها : قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ،  
 فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ .

(٤) [ ٧٣ / الزمّل / ٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٦ ] ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ )

أى ألهمنا الطريق الهادى ، وأرشدنا إليه ، ووقفنا له .

قال الإمام الراغب في تفسيره : « الهداية دلالة بلطف . ومنه الهدية ، وهوادى الوحش وهى متقدماتها لكونها هادية لسأرها . وخص ما كان دلالة بفعلت نحو : هديته الطريق ، وما كان من الإعطاء بأفعلت نحو أهديت الهدية ، ولما يصور العروس على وجهين : قيل فيه : هديت وأهديت . فإن قيل : كيف جعلت الهدى دلالة بلطف وقد قال تعالى : « فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ »<sup>(١)</sup> وقال تعالى : « كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلَّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ »<sup>(٢)</sup> قيل : إن ذلك حسب استعمالهم اللفظ على التهكم كما قال : وخيلٍ قد دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ<sup>(٣)</sup>

والهداية هى الإرشاد إلى الخيرات قولاً وفعللاً ، وهى من الله تعالى على منازل بعضها يترتب على بعض ، لا يصح حصول الثانى إلاّ بعد الأول ، ولا الثالث إلاّ بعد الثانى . فأول المنازل إعطاؤه العبد القوى التى بها يهتدى إلى مصالحه إما تسخييراً وإما طوعاً - كالشاعر الخمسة والقوة الفكرية ، وبعض ذلك قد أعطاه الحيوانات ، وبعض خصّ به الإنسان ، وعلى ذلك دلّ قوله تعالى : « أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : « الَّذِي قَدَّرَ

(١) [ ٣٧ / الصافات / ٢٣ ] ونصها : مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٤ ] .

(٣) استشهد به الزمخشريّ فى الكشاف . وقال شارح الشواهد :

أصل التحية أن يدعى للرجل بالحياة . وضرب وجيع أى مومج . أى رب جيش قد مميت إليه بجيش . وتحية بينهم الضرب بالسيف لا القول باللسان . والعرب تقول : تحيتك الضرب وعقابك السيف . أى بدلا لك من التحية .

(٤) [ ٢٠ / طه / ٥٠ ] ونصها : قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى .

فَهْدَىٰ «<sup>(١)</sup> وهذه الهداية إما تسخير وإما تلميم ، وإلى نحوه أشار بقوله تعالى : « وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « يَا نَّ رَبُّكَ أَوْحَىٰ لَهَا »<sup>(٣)</sup> وقال في الإنسان ، بما أعطاه من العقل ، وعرفه من الرشد : « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ »<sup>(٤)</sup> وقال : « وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ »<sup>(٥)</sup> وقال في عمود : « فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ »<sup>(٦)</sup> وثانيسما الهداية بالدعاء وبمئة الأنبياء عليهم السلام . وإياها عنى بقوله تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا »<sup>(٧)</sup> . وبقوله : « وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ »<sup>(٨)</sup> وهذه الهداية تنسب تارة إلى الله تعالى عز وجل ، وتارة إلى النبي عليه السلام ، وتارة إلى القرآن . قال الله تعالى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ »<sup>(٩)</sup>

(١) [ ٨٧ / الأعلى / ٣ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٦٨ ] ونصها : وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَمْرُسُونَ .

(٣) [ ٩٩ / الزلزلة / ٥ ] .

(٤) [ ٧٦ / الإنسان / ٣ ] ونصها : إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا .

(٥) [ ٩٠ / البلد / ١٠ ] .

(٦) [ ٤١ / فصلت / ١٧ ] ونصها : وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَآخَذْتَهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

(٧) [ ٣٢ / السجدة / ٢٤ ] ونصها : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّاصِرُونَ ، وَكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ .

(٨) [ ١٣ / الرعد / ٧ ] ونصها : وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ .

(٩) [ ١٧ / الإسراء / ٩ ] ونصها : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا .

وثالثها هداية يوليها صالحى عباده بما اكتسبوه من الخيرات ، وهى الهداية المذكورة فى قوله عز وجل : « وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ »<sup>(١)</sup> . وقوله : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهِدَاهِهِمْ آتَتْهُ «<sup>(٢)</sup> وقوله : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا »<sup>(٣)</sup> . وهذه الهداية هى المعنوية بقوله : « وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ »<sup>(٤)</sup> . ويصح أن ننسب هذه الهداية إلى الله عز وجل فيقال : هو آثرهم بها من حيث أنه هو السبب فى وصولهم إليها . ويصح أن يقال : اكتسبوها من حيث أنهم توصلوا إليها باجتهدهم . فمن قصد سلطاناً مستترفاً فأعطاه ، يصح أن يقال : إن السلطان خوله . ويصح أن يقال : فلان اكتسب بسميه ، ولا نطواء ذلك على الأمرين ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ »<sup>(٥)</sup> وقال : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيَهُمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ »<sup>(٦)</sup> . فنبه أن ذلك بجهدهم وبفضله جميعاً . وهذه الهداية يصح أن يقال : هى مباحة للمقلد كلهم ، ويصح أن يقال : هى محظورة

(١) [ ٢٢ / الحج / ٢٤ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٩٠ ] ونصها : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهِدَاهِهِمْ آتَتْهُ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ .

(٣) [ ٢٩ / العنكبوت / ٦٩ ] ونصها : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ،

وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ .

(٤) [ ٥٧ / الحديد / ٢٨ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ

يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٥) [ ٤٧ / محمد / ١٧ ] .

(٦) [ ١٠ / يونس / ٩ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيَهُمْ

رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .



إلا على أوليائه ، لما كان في إمكان جميع العقلاء أن يترشحوا لتناولها . ومن ذلك قيل :  
 إنها لا يسهل تناولها قبل أن يتشكل الإنسان بشكل مخصوص ، بتقديم عبادات . وقد قال  
 بعض المحققين : الهدى من الله كثير ، ولا يبصره إلا البصير ، ولا يعمل به إلا اليسير .  
 ألا ترى إلى نجوم السماء ما أكثرها ولا يهتدى بها إلا العلماء . وقال بعض الأولياء :  
 إن مثل هداية الله مع الناس كمثل سبيلٍ مرَّ على قِلاتٍ <sup>(١)</sup> وغدران <sup>(٢)</sup> ، فيتناول كلُّ قَلتٍ  
 منها بقدر سمته - ثم تلا قوله - « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا » <sup>(٣)</sup> وقال  
 بعضهم : هي كطريقٍ أتى على أرضين فينتفع كل أرض بقدر ترشيحها للانتفاع به .  
 (والمنزلة الرابعة) من الهداية التمكن من مجاورته في دار الخلد ، وإياها عني الله بقوله  
 « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 هَدَانَا لِهَذَا » <sup>(٤)</sup> . فإذا ثبت ذلك فمن الهداية مالا ينفي عن أحد بوجه . ومنها ما ينفي

(١) في الصباح : القلت نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء . والجمع قلات ، مثل سهم وسهام .

(٢) الغدران جمع غدِير ، وهو النهر .

(٣) [ ١٣ / الرعد / ١٧ ] ونصها : أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا  
 فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا ، وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ  
 مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ  
 النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ٤٣ ] ونصها : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ  
 تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا  
 اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ، وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ  
 تَعْمَلُونَ .

عن بعض وبثت لبعض ، ومن هذا الوجه قال تعالى لنبيه ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ » (١) . وقال : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » (٢) . وقال : « وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ » (٣) . فإنه عن الهداية - التي هي التوفيق وإدخال الجنة - دون التي هي الدعاء لقوله تعالى : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٤) . وقال في الأنبياء : « وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا » (٥) . فقوله : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة : (الأول) أنه عن الهداية العامة ، وأمر أن ندعو بذلك - وإن كان هو قد فعله لا محالة - ليزيدنا ثواباً بالدعاء ، كما أمرنا أن نقول : اللهم صلِّ على محمد . (الثاني) قيل : وفقنا لطريقة الشرع . (الثالث) احرسنا عن استغواء الغواية واستهواء الشهوات ، واعصمنا من الشبهات .

(١) [ ٢٨ / القصص / ٥٦ ] ونصها: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٧٢ ] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

(٣) [ ٣٠ / الروم / ٥٣ ] ونصها : وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ ، إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُوْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ .

(٤) [ ٤٢ / الشورى / ٥٢ ] ونصها : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(٥) [ ٢١ / الأنبياء / ٧٣ ] ونصها : وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ .

(الرابع) زدنا هدى استنجاحاً لما وعدت بقولك : « وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ » (١) .  
 وقولك : « وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زِدْنَا لَهُمْ هُدًى » (٢) . (الخامس) قيل : علمنا العلم الحقيقي  
 فذلك سبب الخلاص ، وهو المبرر عنه بالنور في قوله : « يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ » (٣)  
 (السادس) قيل : هو سؤال الجنة ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ  
 يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ » (٤) . وقال : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
 الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ » (٥) الآية . فهذه الأقاويل اختلفت باختلاف أنظارتهم  
 إلى أبعاد الهداية وجزئياتها ، والجميع يصح أن يكون مراداً بالآية - إذ لا تنافي بينها -

(١) [ ٦٤ / الثمانين / ١١ ] ونصها : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَمَنْ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٢) [ ٤٧ / محمد / ١٧ ] ونصها : وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ .

(٣) [ ٢٤ / النور / ٣٥ ] ونصها : اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، مِثْلُ نُورِهِ

كَمِشْكَاتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ  
 شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ  
 نَارٌ ، نُورٌ عَلَى نُورٍ ، يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ، وَاللَّهُ  
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٤) [ ٤٧ / محمد / ٤ و ٥ ] ونصهما : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ

حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُواهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا  
 ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ، وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ \* سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ .

(٥) [ ١٠ / يونس / ٩ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ

رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

وبالله التوفيق « اه كلام الراغب . وبه يعلم تحقيق معنى الهداية في سائر مواقعها في التنزيل الكريم ، وأن الوجوه المأثورة في آية ما - إذا لم تتناف - صح إرادتها كلها ؛ ومثل هذا يسمى : اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

كما أشار لذلك شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في مبحث له مهم ، نأثره عنه هنا ، لما فيه من الفوائد الجليلة : قال رحمه الله :

ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين : أحدهما ليس فيه تضاد وتناقض ، بل يمكن أن يكون كل منهما حقا ، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات . وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب . فإن الله سبحانه إذا ذكر في القرآن اسماً مثل قوله « اهدنا الصراط المستقيم » فكل من المفسرين يمتد عن الصراط المستقيم بعبارة تدل بها على بعض صفاته ، وكل ذلك حق بمنزلة ما يُسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء ، كل اسم منها يدل على صفة من صفاته . فيقول بعضهم : الصراط المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله . ويقول الآخر : الصراط المستقيم هو الإسلام أو دين الإسلام . ويقول الآخر : الصراط المستقيم هو السنة والجماعة . ويقول الآخر : الصراط المستقيم طريق العبودية ، أو طريق الخوف والرضا والحب ، وامثال الأمور ، واجتناب المحذور ؛ أو متابعة الكتاب والسنة ؛ أو العمل بطاعة الله ، أو نحو هذه الأسماء والعبارات . ومعلوم أن المسمى هو واحد ، وإن تنوعت صفاته وتمددت أسماءه وعباراته ؛ وكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه . ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التمثيل لا على سبيل الحد والحصر - مثل أن يقول قائل من المعجم : ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف - وليس المقصود مجرد عينه ، وإنما الإشارة إلى تبيين هذا الشخص تمثيلاً . وهذا كما إذا سئلوا عن قوله « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد »

وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ» (١). أو عن قوله « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» (٢). أو عن الصالحين أو الظالمين ، ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة التي قد يتمسّر أو يتمدّد على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه ، إذ لا يكون محتاجاً إلى ذلك فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه ، وقد يستدلّ به على نظائره : فإن الظالم لنفسه هو تارك الأمور فاعل المحذور . والمقتصد هو فاعل الواجب وتارك المحرم . والسابق هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه . فيقول الجيب بحسب حاجة السائل : الظالم الذى يفوت الصلاة ، أو الذى لا يسبغ الوضوء ، أو الذى لا يتم الأركان ونحو ذلك . والمقتصد الذى يصلى فى الوقت - كما أمر - والسابق بالخيرات الذى يصلى الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتى بالنوافل المستحبة معها . وكذلك يقول مثل هذا فى الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يندر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ، فمن ادعى علمه فهو كاذب . والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة . وإن كان من الناس من غير السنة ، فمن الناس من غير بعض معانى القرآن - إذ لم يتمكن من تفيير لفظه . وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معانى القرآن ، كما خفى عليه بعض السنة ، فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب والله أعلم .

وتقدم فى مقدمة الكتاب بسط لهذا البحث فارجع إليه . ( انظر : ج ١ ص ١٧ )

(١) [ ٣٥ / فاطر / ٣٢ ] ونصها : مُّمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإذن الله ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ١٢٨ ] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أيضاً في تحقيق هذه الآية :

« كل عبد مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء وهو هداية الصراط المستقيم . فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية ، ولا وصول إلى السعادة إلا به ، فمن فاته هذا الهدى فهو : إما من المنضوب عليهم ، وإما من الضالين ؛ وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله » **« مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَرجِعَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا »** <sup>(١)</sup> . فإن الصراط المستقيم : أن تفعل في كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ، ولا تفعل ما نهيت عنه . وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن تعلم : ما أمر به في ذلك الوقت ، وما نهى عنه ؛ وإلى أن يحصل لك إرادة جازمة لفعل الأمور ؛ وكرهية لترك المحظور . والصراط المستقيم قد فسّر بالقرآن والإسلام وطريق العبودية ، وكل هذا حق ، فهو موصوف بهذا وبغيره ، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعاده ونجاته ؛ بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر ، فإن الله يرزقه ، وإن انقطع رزقه مات - والموت لا بد منه - فإن كان من أهل الهداية ، كان سعيداً بعد الموت ، وكان الموت موصلاً له إلى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمة في حقه . وكذلك النصر - إذا قدر أنه قهر وغلب حتى قتل - فإذا كان من أهل الهداية إلى الاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه . فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينهما ، فلماذا كان هذا الدعاء مفروضاً عليهم في الصلوات - فرضها ونفلها - وأيضاً فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر : لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين **« وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »** <sup>(٢)</sup> وكان من التوكلين **« وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى**

(١) [ ١٨ / الكهف / ١٧ ] ونصها: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوِرُّ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَرجِعَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا .

(٢) [ ٦٥ / الطلاق / ٢ ، ٣ ] ونصهما : فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ =

اللَّهُ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» (١) ، وكان ممن ينصره الله ورسوله ومن ينصر الله ينصره (٢) وكان من جند الله ، وجند الله هم الغالبون (٣) . فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر . فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب تحصل به كل منفعة ، وتندفع به كل مضرة .

(فائدة) الصراط المستقيم أصله الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ، ويستمار لكل قول أو عمل يبلغ به صاحبه الغاية الحميدة . فالطريق الواضح للحسن ، كالخق للمقل ، في أنه : إذا سير بهما أبلغا السالك النهاية الحسنی .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٧ ] ( صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ )

أى : بطاعتك وعبادتك، وهم المذكورون في قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » (٤) .

= أَوْ فَرَقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ مِنْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ...

(١) [ ٦٥ / الطلاق / ٣ ] ونصها : وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

(٢) يشير إلى قوله تعالى [ ٤٧ / محمد / ٧ ] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى [ ٣٧ / الصافات / ١٧٣ ] وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ .

(٤) [ ٤ / النساء / ٦٩ ] ونصها : وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال الأصفهاني: وإنما ذكر تعالى هذه الجملة لأن الكفار قد شاركوا المؤمنين في إنعام كثير عليهم ، فبين بالوصف أن المراء بالدعاء ليس هو النعم العامة ، بل ذلك نعمة خاصة . ثم إن المراد بالمغضوب عليهم والضالين : كل من حاد عن جادة الإسلام من أى فرقة ونحلة . وتعيين بعض المفسرين فرقة منهم من باب تمثيل العام بأوضح أفراد وأشهرها ، وهذا هو المراد بقول ابن أبي حاتم : لا أعلم بين المفسرين اختلافاً في أن المغضوب عليهم اليهود ، والضالين النصارى .

(فوائد) الأولى : يستحب لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها: « آمين » ومعناه : اللهم استجب ، أو كذلك فليكن ، أو كذلك فافعل . وليس من القرآن . بدليل أنه لم يثبت في المصاحف . والدليل على استحباب التأمين ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(١)</sup> عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: « آمين » تمد بها صوته . ولأبي داود : رفع بها صوته . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة ، وروى عن عليّ وابن مسعود وغيرهم . وعن أبي هريرة قال<sup>(٢)</sup> : كان رسول الله ﷺ إذا تلا « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو داود . وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال « إذا أمن

(١) أخرجه الترمذى في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٠ - باب ما جاء في التأمين .

وأبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام ، حديث ٩٣٢ . والإمام أحمد في مسنده في : ج ٤ ص ٣١٦ ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام ،

حديث ٩٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٧٢ .



الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .  
وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي موسى مرفوعا : « إذا قال - يعنى الإمام - ولا الضالين  
فقولوا : آمين ، يجبكم الله » .

الثانية : فى ذكر ما اشتملت عليه هذه السورة من المعلوم :  
اعلم أن هذه السورة الكريمة قد اشتملت - وهى سبع آيات - على حمد الله تعالى ،  
وتمجيده ، والثناء عليه : بذكر أسمائه الحسنى المستلزمة لصفاته العليا ، وعلى ذكر المآد  
وهو يوم الدين ، وعلى إرشاد عبده إلى سؤاله والتضرع إليه والتبرؤ من جولهم وقوتهم ،  
وإلى إخلاص العبادة له ، وتوحيده بالألوهية ، تبارك وتعالى ، وتزبيحه أن يكون له شريك  
أو نظير أو مماثل ، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم - وهو الدين القويم -  
وتثبيتهم عليه حتى يُفِضَ بهم إلى جنات النعيم فى جوار النبيين والصدّيقين والشهداء  
والصالحين .

واشتملت على الترغيب فى الأعمال الصالحة ليكونوا مع أهلها يوم القيامة ، والتحذير  
من مسالك الباطل لئلا يمحشروا مع سالكيها يوم القيامة ، وهم المغضوب عليهم والضالون .  
قال العلامة الشيخ محمد عبده فى تفسيره :

الفاتحة مشتملة على مجمل ما فى القرآن . وكل ما فيه تفصيل للأصول التى وضعت  
فيها . ولست أعنى بهذا ما يعبرون عنه بالإشارة ودلالة الحروف كقولهم : إن أسرار

(١) أخرجه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٦٢ ونصه :

عن أبى موسى الأشعرى قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا فبى لنا سنتنا وعلما صلاتنا ،  
فقال « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم . ثم ليؤمكم أحدكم . فإذا كبر فكبروا . وإذا قال :  
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين . يجبكم الله . فإذا كبر وركع فكبروا  
واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » .

القرآن في الفاتحة ، وأسرار الفاتحة في البسملة ، وأسرار البسملة في الباء ، وأسرار الباء في نقطتها ! فإن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان ، ولا هو ممقول في نفسه . وإنما هو من مخترعات الفلاة الذين ذهب بهم الغلو إلى إعدام القرآن خاصته ، وهي البيان . - قال - : وبيان ما أريد : أن ما نزل القرآن لأجله أمور :

أحدها التوحيد : لأن الناس كانوا كلهم وثنيين - وإن كان بعضهم يدعى التوحيد - ثانيها وعد من أخذه ، وتبشير به بحسن المثوبة ، ووعد من لم يأخذه به ، وإنذاره بسوء العقوبة . والوعد يشمل ما للأمة وما للأفراد ، فيعم نعم الدنيا والآخرة وسعادتهما . والوعيد - كذلك - يشمل نعمهما وشقاءهما . فقد وعد الله المؤمنين : بالاستخلاف في الأرض ، والعزة ، والسلطان ، والسيادة . وأوعد المخالفين : بالخزي والشقاء في الدنيا . كما وعد في الآخرة بالجنة والنعيم وأوعد بنار الجحيم .

ثالثها العبادة التي تحيي التوحيد في القلوب وتثبتته في النفوس .

رابعها بيان سبيل السعادة وكيفية السير فيه الموصل إلى نعم الدنيا والآخرة .

خامسها قصص من وقف عند حدود الله تعالى وأخذ بأحكام دينه ، وأخبار الذين تمدوا حدوده ونبذوا أحكام دينه ظهرياً لأجل الاعتبار ، واختيار طريق المحسنين .

هذه هي الأمور التي احتوى عليها القرآن ، وفيها حياة الناس وسعادتهم الدنيوية والأخرية ، والفاتحة مشتملة عليها إجمالاً بغير ما شك ولا ريب .

فأما التوحيد ففي قوله « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » لأنه ناطق بأن كل حمدٍ وثناء يصدر عن نعمة ما فهو له تعالى ، ولا يصح ذلك إلا إذا كان سبحانه مصدر كل نعمة في الكون تستوجب الحمد ، ومنها نعمة الخلق والإيجاد والتربية والتنمية . ولم يكتف باستلزام العبارة لهذا المعنى فصّح به بقوله : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » . ولفظ « رب » ليس معناه المالك والسيد فقط ، بل فيه معنى التربية والإعلاء . وهو صريح بأن كل نعمة يراها الإنسان في

نفسه وفي الآفاق منه عزّ وجلّ . فليس في الكون متصرف بالإيجاد ، والإشقاء ، والإسماعاد سواء . ثم إن التوحيد أهم ما جاء لأجله الدين . ولذلك لم يكتف في الفاتحة بمجرد الإشارة إليه ، بل استكمل بقوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فاجتث بذلك جذور الشرك والوثنية التي كانت فاشية في جميع الأمم ، وهي اتخاذ أولياء من دون الله تمتد لهم السلطة الغيبية ، يُدعون لذلك من دون الله ، ويستعان بهم على قضاء الحوائج في الدنيا ، ويتقرب بهم إلى الله زلفى . وجميع ما في القرآن من آيات التوحيد ومقارعة المشركين هو تفصيل لهذا الإجمال .

« وأما الوعد والوعيد: فالأول منهما مطوى في « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فذكر الرحمة في أول الكتاب ، وهي التي وسعت كل شيء . وعدّ بالإحسان - لا سيما وقد كررها مرة ثانية - تنبيهاً لنا على أن أمره إيانا بتوحيده وعبادته رحمة منه سبحانه بنا ، لأنه لمصلحتنا ومنفعتنا . وقوله تعالى : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » يتضمن الوعد والوعيد معاً ، لأن معنى الدين الخضوع ، أي : إن له تعالى في ذلك اليوم السلطان المطلق والسيادة التي لا نزاع فيها ، لاحقيقة ولا ادعاء ؛ وإن العالم كله يكون فيه خاضعاً لمظمته - ظاهراً وباطناً - يرجو رحمته ، ويخشى عذابه ؛ وهذا يتضمن الوعد والوعيد . أو معنى الدين الجزاء وهو : إما ثواب للمحسن ، وإما عقاب للمسيء ، وذلك وعدّ ووعيد . وزد على ذلك أنه ذكر بعد ذلك « الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » وهو الذي من سلكه فاز ، ومن تنكبته هلك . وذلك يستلزم الوعد والوعيد .

وأما العبادة ، فبعد أن ذكرت في مقام التوحيد بقوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » ، أوضح معناها بمض الإيضاح بقوله تعالى : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » أي : إنه قد وضع لنا صراطاً سبيته ويحدده . ويكون مناط السمادة في الاستقامة عليه ، والشقاء في الانحراف عنه . وهذه الاستقامة عليه هي روح العبادة . ويشبه هذا قوله تعالى :

«وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالنَّحْقِ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>. فالتواصي بالحق والصبر هو كمال العبادة بمد التوحيد . والفاتحة يجملتها تنفخ روح العبادة في التدبر لها . وروح العبادة هي إثراب القلوب خشية الله ، وهيبته ، والرجاء لفضله ، لا الأعمال المعروفة من فعلٍ وكيفٍ وحركات اللسان والأعضاء . فقد ذكرت العبادة في الفاتحة قبل ذكر الصلاة وأحكامها ، والصيام وأيامه ؛ وكانت هذه الروح في المسلمين قبل أن يكافوا بهذه الأعمال البدنية ، وقبل نزول أحكامها التي فصلت في القرآن تفصيلاً ؛ وإنما الحركات والأعمال مما يتوسل به إلى حقيقة العبادة . ومنح العبادة الفكر والعبرة ؛ وأما الأخبار والقصص ففي قوله تعالى : «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» تصریح بأن هنالك قوما تقدموا وقد شرع الله شرائع لهدايتهم ، وصاحح يصيح : ألا فانظروا في الشؤون العامة التي كانوا عليها واعتبروا بها ، كما قال تعالى لنبية يدعو إلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَى »<sup>(٢)</sup> حيث يبين أن القصص إنما هو للمظة والاعتبار . وفي قوله تعالى : «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» تصریح بأن من دون المنعم عليهم فريقان : فريق ضل عن صراط الله ؛ وفريق جاحده ، وعاند من يدعو إليه ، فكان محفوفاً بالغضب الإلهي ، والخزي في هذه الحياة الدنيا . وبقى القرآن يفصل لنا في أخبار الأمم هذا الإجمال على الوجه الذي يفيد العبرة ، فيشرح حال الظالمين الذين قاوموا الحق ، وحال الذين حافظوا عليه وصبروا على ما أصابهم في سبيله .

فتبين من مجموع ما تقدم : أن الفاتحة قد اشتملت إجمالاً على الأصول التي يفصلها

(١) [ ١٠٣ / العصر / ١ - ٣ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٩٠ ] ونصها : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَى ،

قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ .

القرآن تفصيلاً . فكان إنزالها أولاً موافقاً لسنة الله تعالى في الإبداع . وعلى هذا تكون الفاتحة جديرة بأن تسمى « أم الكتاب » .

الثالثة : مما صح في فضلها من الأخبار : ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سميد ابن الممكلى رضى الله عنه قال <sup>(١)</sup> :

كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه . فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » ؟ - ثم قال لي : « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ » ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج ، قلت : يا رسول الله ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن . قال : « الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

وروى <sup>(٢)</sup> الامام أحمد والترمذي بإسناد حسن صحيح عن أبي هريرة ، نحوه ، غير أن القصة مع أبي بن كعب ، وفي آخره :

« والذي نفسى بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، إنها السبع المثاني » .

واستدل بهذا الحديث وأمثاله على تفاضل بعض الايات والسور على بعض ، كما هو المحكى عن كثير من العلماء منهم : إسحق بن راهويه ، وأبو بكر بن العربي وابن الحضار من المالكية ، وذلك بين واضح .

وروى البخاري عن أبي سميد الحدري قال <sup>(٣)</sup> :

كننا في مسير لنا فنزلنا ، فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحى سليم ، وإن نفرنا غيب ،

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ماجاء في فاتحة الكتاب .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في : ج ٥ ص ١١٤ ( طيمة الحلبي ) .

والترمذي في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ١ - باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٩ - باب فاتحة الكتاب .

فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برؤية . فرقاه ، فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاةً ، وسقانا لبناً ؛ فلما رجع قلنا له : أ كفتَ تحسن رقيةً ، أو كنت ترقى ؟ قال : لا ، مارقيت إلا بأَم الكتاب . قلنا : لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتى ، أو نسأل ، النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ، ذكرناه للنبي ﷺ فقال « وما كان يُدريه أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم » . وهكذا رواه مسلم وأبو داود . وفي بعض روايات مسلم : أن أبا سميد الخدرى هو الذى رقى ذلك السليم - يعنى اللديغ ، يسمونه بذلك تفاعلاً - .

وروى مسلم والنسائى عن ابن عباس قال (١) :

بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم . فنزل منه ملك . فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم . فسلم وقال : أبشر بنورين قد أوتيتهما ، لم يؤتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لم تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال (٢) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهمى خِداج ( ثلاثاً ) غير تمام » فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى على عبدى ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى - وقال مرة فوَضَّ إلى عبدى - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

ويكفى من شرح الفاتحة هذا المقدار الجليل ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

(١) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٣٨ .

## (سورة البقرة)

جميعها مدنيّ بلاخلاف . وآيها مائتان وست وثمانون . وقد صح في فضلها عدة أخبار :  
منها ما في مسند أحمد وصحيح مسلم والترمذيّ والنسائيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه :  
أن رسول الله ﷺ قال (١) :

« لا تجملوا بيوتكم قبوراً ، فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان » .  
وقال الترمذيّ : حسن صحيح .

وروى ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سمد قال : قال رسول الله ﷺ . « إن لكل  
شئ سناً ، وإن سنام القرآن البقرة ، وإن من قرأها في بيته ليلة لم يدخله الشيطان ثلاث  
ليال ، ومن قرأها في بيته نهاراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام » .

وروى مسلم عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (٢) : « اقرأوا القرآن  
فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرأوا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران فإنهما  
يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن  
أصحابهما ، اقرأوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » .  
( وقوله الزهراوين : أي المنيرتين - في الإعجاز أو في وفرة الأحكام - والنهاية : ما  
أظلك من فوقك . والفرق : القطعة من الشئ . والصواف : المصطفة . والبطلة : السحرة .  
ومعنى لا تستطيعها : لا تستطيع النفوذ في قارئها ، أو لا يمكنهم حفظها . والله أعلم ) .

(١) أخرجه الترمذيّ في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ٢ - باب ماجاء في فضل  
سورة البقرة وآية الكرسيّ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٢ .

القول في تأويل قوله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [ ١ ] (آلَم)

اعلم أن للناس في هذا وما يجري مجراه من الفواتح مذهبان :

الأول أن هذا علم مستور ، وسرّ محجوب ، استأثر الله تبارك وتعالى به فهو من المتشابه . ولم يرتض هذا كثير من المحققين وقالوا : لا يجوز أن يرد في كتاب الله تعالى ما لا يكون مفهوماً للخلق . واحتجوا بأدلة عقلية ونقلية ، بسطها العلامة الفخر .  
( المذهب الثاني ) مذهب من فسرها ، وتسكّم فيما يصح أن يكون مراداً منها ، وهو ما للجهمور . وفيه وجهان : ( الأول ) . وعليه الأكثر : أنها أسماء للسور .

( الثاني ) أن يكون ورود الأسماء هكذا مسرودةً على نمط التعميد : كالإيقاظ وقرع العصا لمن تُحَدِّى بالقرآن وبمراة نظمه ؛ وكان تحريك للنظر في أن هذا المتلوّ عليهم - وقد عجزوا عنه عن آخرهم - كلام منظوم من عين ما ينظمون منه كلامهم ، ليؤدبهم النظر إلى أن يستيقنوا أن لم تتساقط مقدرتهم دونه ، ولم تظهر ممعجزتهم عن أن يأتوا بمثله - بمد المراتج المتطاولة - وهم أمراء الكلام ، وزعماء الحوار ، وهم الحراص على التساجل في اقتضاب الخطب ، والمتهالكون على الافتتان في القصيد والرجز ، ولم يبلغ من الجزالة وحسن النظم المبالغ التي بزت بلاغة كل ناطق ، وشقت غبار كل سابق ، ولم يتجاوز الحدّ الخارج من قوى الفصحاء ، ولم يقع وراء مطامح أعين البصراء إلا لأنه ليس بكلام البشر ، وإنه كلام خالق القوى والقدر . قاله الزنخسرى

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢ ] ( ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ )

أى : هذا القرآن لا شك أنه من عند الله تعالى كما قال تعالى في السجدة « آلم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْمَالِئِينَ » (١) . قال بعض المحققين : اختصاص ذلك

(١) [ ٣٢ / السجدة / ٢١ ] .



بالإشارة للبعيد حكم عرفى لا وضعى؛ فإن العرب تعارض بين اسمى الإشارة . فيستعملون كلاً منهما مكان الآخر ، وهذا معروف في كلامهم . وفي التنزيل من ذلك آيات كثيرة . ومن جرى على أن ذلك إشارة للبعيد يقول : إنما سحت الإشارة بذلك ، هنا إلى ما ليس ببعيد ، لتعظيم المشار إليه ، ذهاباً إلى بُعد درجته وعلو مرتبته ومنزلته في الهداية والشرف .

والريب في الأصل : مصدر رابى إذا حصل فيك الريبة . وحيثها : قلق النفس واضطرابها . ثم استعمل في معنى الشك مطلقاً ، أو مع تهمة . لأنه يقلق النفس ويزيل الطمأنينة .

وفي الحديث<sup>(١)</sup> : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

ومعنى نفيه عن الكتاب : أنه في علو الشأن ، وسطوع البرهان ، بحيث ليس فيه مظنة أن يرتاب في حقيقته ، وكونه حياً منزلاً من عند الله تعالى . والأمر كذلك ، لأن العرب ، مع بلوغهم في الفصاحة إلى النهاية ، عجزوا عن معارضة أقصر سورة من القرآن . وذلك يشهد بأنه بلغت هذه الحجة في الظهور إلى حيث لا يجوز للماقل أن يرتاب فيه ، لا أنه لا يرتاب فيه أحد أصلاً .

« هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ » أى : هادٍ لهم ودال على الدين القويم المفضى إلى سعادتى الدارين . قال الناصر في الانتصاف : الهدى يطلق في القرآن على معنيين (أحدهما) الإرشاد وإيضاح سبيل الحق . ومنه قوله تعالى « وَأَمَّا نُمُودُ فِهَدَدٌ يَنَاهُهُمْ فَاسْتَجَبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ هُدًى »<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا يكون الهدى للضال باعتبار أنه رشد إلى الحق ، سواء حصل له الاهتداء أولاً . و (الآخر) خلق الله تعالى الاهتداء في قلب العبد ، ومنه « أَوْلَئِكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك ج ٣ ص ١٥٣ (طبعة الحلبي) .

(٢) [٤١ / فصلت / ١٧] ونصها : وَأَمَّا نُمُودُ فِهَدَدٌ يَنَاهُهُمْ فَاسْتَجَبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ

هُدًى فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةٌ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ .

الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ <sup>(١)</sup> . فإذا ثبت وروده على المعنيين فهو في هذه الآية يحتمل أن يراد به المنيان جميعاً . وعلى الأول ، فتخصيص الهدى بالمتقين للتنبؤ به بمدحهم حتى يتبين أنهم هم الذين اهتدوا واتبعوا به ، كما قال تعالى « إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَّحْشَاهَا » <sup>(٢)</sup> . وقال « إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ » <sup>(٣)</sup> . وقد كان ، صلى الله عليه وآله وسلم ، منذراً لكل الناس ، فذكر هؤلاء لأجل أنهم هم الذين اتبعوا بإنذاره . وهذه الآية نظير آية « قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ » <sup>(٤)</sup> ، « وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا » <sup>(٥)</sup> . وكقوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ » <sup>(٦)</sup> . إلى غير ذلك ، مما دل على أن النفع به لا يناله إلا الأبرار . والمراد بالمتقين - هنا - من نعمهم الله تعالى بقوله

- (١) [ ٦ / الأنعام / ٩٠ ] ونصها : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ .
- (٢) [ ٧٩ / النازعات / ٤٥ ] .
- (٣) [ ٣٦ / يس / ١١ ] ونصها : إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ، فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ .
- (٤) [ ٤١ / فصلت / ٤٤ ] ونصها : وَلَوْ جَمَلْنَاهُ قُرْءَانًا ءَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ .
- (٥) [ ١٧ / الإسراء / ٨٢ ] .
- (٦) [ ١٠ / يونس / ٥٧ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٣ ] ( الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ )

« الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ » أى يصدقون « بِالْغَيْبِ » الغيب فى الأصل مصدر غاب . بمعنى استتر واحتجب وخفى . وهو بمعنى الفاعل - كالزور للزائر - أطلق عليه مبالغة ، والمراد به ما لا يقع تحت الحواس ، ولا تقتضيه بداية العقول ، وإنما يعلم بحجر الأنبياء عليهم السلام . والمعنى يؤمنون بما لا يتناوله حسّهم . كذاته تعالى ، وملائكته ، والجنة ، والنار ، والعرش والكرسى ، واللوح ونحوها .

« وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى يؤدونها بمحدودها وفروضها الظاهرة والباطنة . كالخشوع والمراقبة وتدر المتلو والمقروء .

قال الراغب : إقامة الصلاة توفية حدودها ، وإدامتها . وتخصيص الإقامة تنبيه على أنه لم يرد إيقاعها فقط . ولهذا ، لم يأمر بالصلاة ولم يمدح بها إلا بلفظ الإقامة نحو « أقم الصلاة »<sup>(١)</sup> ، وقوله « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ »<sup>(٢)</sup> ، و « الَّذِينَ

(١) [ ١١ / هود / ١١٤ ] ونصها : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ كَرِهُوا .

و [ ١٧ / الإسراء / ٧٨ ] ونصها : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . وقرءان الفجر ، إن قرءان الفجر كان مشهودًا .

و [ ٢٠ / طه / ١٤ ] ونصها : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي .

و [ ٢٩ / العنكبوت / ٤٥ ] ونصها : اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ، والله يعلم ما تصنعون .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٦٢ ] ونصها : لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ =

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> . ولم يقل : المصلي ، إلا في المنافقين « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ »<sup>(٢)</sup> ، وذلك تنبيه على أن المصلين كثير والمقيمين لها قليل - كما قال عمر رضى الله عنه : الحاج قليل والركب كثير - ولهذا قال عليه السلام<sup>(٣)</sup> « من صلى ركعتين مقبلاً بقلبه على ربه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . فذكر مع قوله « صلى » الإقبال بقلبه على الله تنبيهاً على معنى الإقامة، وبذلك عظم ثوابه . وكثير من الأفعال التي حث تعالى على توفيقه ، ذكره بلفظ الإقامة ، نحو « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ »<sup>(٤)</sup> ونحو « وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ »<sup>(٥)</sup> تنبيهاً على المحافظة على تعديله . انتهى .

فالإقامة من أقام العود إذا قومه . و « الصلوة » فعلة من صلى إذا دعا ، ك « الزكوة » من زكى - وإنما كتبنا بالواو مراعاة للفظ المفتحة - وإنما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء . « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » أى يؤتون مما رزقناهم من الأموال من شرع لهم إيتاؤه والإنفاق عليه من الفقراء والمساكين وذرى القربى واليتامى وأمثالهم ، على ما بين في آيات كثيرة .

= يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُوِّتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا .  
(١) [ ٥ / المائة / ٥٥ ] ونصها : إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .

(٢) [ ١٠٧ / الماعون / ٥٤ ] .

(٣) لم أقف على هذا الحديث .

(٤) [ ٥ / المائة / ٦٦ ] ونصها : وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

(٥) [ ٩ / الرحمن / ٥٥ ] ونصها : وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٤ ] ( وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ

وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ )

« وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » والمراد « بما أنزل إليك » الكتاب المنزل كله ، وإنما عبر عنه بلفظ الماضي - وإن كان بعضه مترقباً - تفضيلاً للموجود على ما لم يوجد . كما أن المراد من قوله « وما أنزل من قبلك » الكتب الإلهية السالفة كلها . وهذا كقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ »<sup>(١)</sup> الآية . والإِنزال النقل من الأعلى إلى الأسفل . فنزول الكتب الإلهية إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام بأن يتلقاها جبريل من جنابه عز وجل فينزل بها إلى الرسل عليهم السلام . ولهذا يقال : انقرآن كلام الله ليس بمخلوق ، منه بدأ .

قال الإمام أحمد وغيره : وإليه يعمود أى هو المتكلم به . قال تعالى « وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ »<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى « قُلْ نَزَّلَهُ

(١) [ ٤ / النساء / ١٣٦ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١١٤ ] ونصها : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ .

رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ» (١) . وقال تعالى : « تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » (٢) .

« وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ » الآخرة في الأصل : تأنيث الآخر الذي هو تقيض الأول وهي صفة الدار ، بدليل قوله تعالى « تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » (٣) . سميت بذلك لأنها متأخرة عن الدنيا . وقيل للدنيا : دنيا ، لأنها أدنى من الآخرة . وهما من الصفات الغالبة . ومع ذلك فقد جرى مجرى الأسماء ، إذ قد غلب ترك ذكر اسم موصوفهما مهمما ، كأنهما ليسا من الصفات .

والإيقان إتيان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه . وفي تقديم «الآخرة» وبناء «يوقنون» على «هم» تعريض بأهل الكتاب ، وبما كانوا عليه من إثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته . كزعمهم أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً أو نصارى (٤) ؛ وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة (٥) ؛ واختلافهم في أن نعم الجنة هل هو من قبيل نعم الدنيا أو لا ؟ وهل هو دائم أو لا ؟ فاعتقادهم في أمور الآخرة بمزمل من الصحة ، فضلاً عن الوصول إلى مرتبة اليقين !

(١) [ ١٦ / النحل / ١٠٢ ] ونصها : قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ١ ] .

(٣) [ ٢٨ / القصص / ٨٣ ] ونصها : تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى [ ٢ / البقرة / ١١١ ] وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى في [ ٢ / البقرة / ٨٠ ] وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ، قُلْ أَنْتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . =

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٥ ] ( أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )

« أُولَئِكَ » أى : المتصفون بما تقدم . « عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ » أى على نورٍ من ربهم ، وبرهانٍ ، واستقامةٍ ، وسدادٍ - بتسديده إياهم وتوفيقه لهم - . « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » أى المتنجحون ، المدركون ما طلبوا عند الله - بإيمانهم - من الفوز بالثواب ، والخلود فى الجنات ، والنجاة مما أعدَّ الله لأعدائه من العقاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٦ ] ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ )

لَمَّا بَيَّنَّ تعالى نعمت المؤمنين قبلُ ، شَرَحَ أحوال مقابليهم وهم الكفرة الردة بأنهم : تنَاهَوْا فى العواية والضلال إلى حيث لا يجديهم الإنذار والتذكير ، كما قال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ » (١) . وكقوله سبحانه فى الماندين الكتابين « وَلَئِن أُتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ » (٢) الآية .

و « سواء » اسم بمعنى : الاستواء ، وصف به ، كما يوصف بالصادر ، مبالغة ؛ ومنه

= وقوله تعالى فى [ ٣ / آل عمران / ٢٤ ] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

(١) [ ١٠ / يونس / ٩٦، ٩٧ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٤٥ ] ونصها : وَلَئِن أُتِيَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ

مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِن اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ .

قوله تعالى « تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » بمعنى : مستوية .  
 و ( الإنذار ) الإعلام مع تخويف . والمراد هنا : التخويف من عذابه تعالى ، وانتقامه ،  
 والافتصار عليه لما أنهم ليسوا أهلاً للبشارة ، ولأن الإنذار أوقع في القلوب ؛ ومن لم يتأثر به  
 فَلَأَن لا يرفع للبشارة رأساً - أو لى .  
 وقوله « لا يؤمنون » جملة مستقلة ، مؤكدة لما قبلها ، مبيّنة لما فيه من إجمال ما فيه  
 الاستواء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٧ ] ( خَمَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ  
 وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )

استئناف معتل لما سبق من الحكم ، أو بيان وتأكيد له . والختم على الشيء :  
 الاستيثاق منه بضرب الخاتم عليه . والمراد : إحداث حالة تجعلها - بسبب تمامهم في النفي ،  
 وانهما كهم في التقليد ، وإعراضهم عن منهاج النظر الصحيح - بحيث لا يؤثر فيها الإنذار ،  
 ولا ينفذ فيها الحق أصلاً .

قال أبو السعود : وإسناد إحداث تلك الحالة في قلوبهم إلى الله تعالى ، لاستناد جميع  
 الحوادث عندنا - من حيث الخلق - إليه سبحانه . وورود الآية الكريمة ناعية عليهم  
 سوء صنيعهم ، ووخامة عاقبتهم ، لكون أفعالهم - من حيث الكسب - مستندة إليهم .  
 فإن خلقها منه سبحانه ليس بطريق الجبر ، بل بطريق الترتيب - على ما اقتضاه من  
 القبائح - كما يرب عنه قوله تعالى « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ » (٣) ونحو ذلك ،

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٥ ] ونصها : فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ  
 وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا  
 يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا .



يعنى كقوله تعالى : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » وقوله : « وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ » (١) .

وأما الممتزلة فقد سلكوا مسلك التأويل ، وذكروا في ذلك عدة من الأقاويل .

منها : أن القوم لما أعرضوا عن الحق ، وتمكّن ذلك في قلوبهم ، حتى صار كالطبيعة

لهم ، شبه بالوصف الخلقى المجهول عليه .

ومنها : أن المراد به تمثيل قلوبهم بقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية عن الفطن ،

أو بقلوب قدر ختم الله تعالى عليها . كما في : سال به الوادى - إذا هلك - وطارت به

النعناء - إذا طالت غيبته - .

ومنها : أن أعرافهم لما رسخت في الكفر ، واستحكمت ، بحيث لم يبق إلى تحصيل

إيمانهم طريق سوى الإلجاء والتمسر ؛ ثم لم يفعل ذلك محافظة على حكمة التكليف ، عبر عن

ذلك بالخطم ، لأنه سدّ لطريق إيمانهم بالكيفية . وفيه إشارته بتراى أمرهم في الغى والنعناء .

ومنها : أن ذلك حكاية لما كانت الكفرة يقولونه . مثل قولهم : قلوبنا في أكنة مما

تدعوننا إليه ، وفي آذاننا وقرء ، ومن بيننا وبينك حجاب (٢) . - كما بهم .

ومنها : أن ذلك في الآخرة ، وإنما أخبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه . وبمضده قوله

تعالى « وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا » (٣) . انتهى ملخصاً .

(فائدة) قال الراغب : المراد بالقلب في كثير من الآيات : العقل والمعرفة اه .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١١٠ ] ونصها : وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا

بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَدْرُسُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ .

(٢) [ ٤١ / فصلت / ٥ ] ونصها : وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنِةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي

آذَانِنَا وَقُرْءٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا نَعْمَلُونَ .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٩٧ ] ونصها : وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضِلِلْ =

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٨ ] ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ )

أصل ناس أناس ، حذفت همزته تخفيفاً ، وحذفها مع لام التعريف كاللازم . ويشهد لأصله إنسان ، وأناس ، وأناسى ، وإنس . وسماوا لظهورهم وأنهم يؤنسون أى يبصرون - كما سمى الجن لاجتماعهم - ولذلك سماوا بشراً . وقيل : اشتقاقه من الأنس - ضد الوحشة - لأن الإنسان مدنى بالطبع . والأول أظهر .

واعلم أن صفات المنافقين إنما نزلت في السور المدنية . لأن مكة لم يكن فيها نفاق ؛ فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج ، وكانوا في جاهليتهم يعبدون الأصنام على طريقة مشركى العرب . وبها اليهود - من أهل الكتاب - وهم ثلاث قبائل : بنو قينقاع - حلفاء الخزرج - وبنو النضير وبنو قريظة - حلفاء الأوس - فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وأسلم من أسلم من الأنصار من قبيلتى الأوس والخزرج ، وقلَّ مَنْ أسلم من اليهود - إلا عبد الله بن سلام رضى الله عنه - ولم يكن إذ ذاك نفاق أيضاً ، لأنه لم يكن للمسلمين ، بعد ، شوكة تخاف ؛ بل قد كان عليه الصلاة والسلام وادع اليهود وقبائل كثيرة - من أحياء العرب حوالى المدينة - . فلما كانت وقعة بدر العظمى ، وأظهر الله كلمته ، وأعز الإسلام وأهله ، قال عبد الله بن أبى سلول - وكان رأساً في المدينة ، وهو من الخزرج ، وكان ابن سيد الطائفتين في الجاهلية ؛ وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم ، فجاءهم الخبر ، وأسلموا ، واشتغلوا عنه . فبقى في نفسه من الإسلام وأهله . فلما كانت وقعة بدر ، قال : هذا أمر قد توجه . فأظهر الدخول في الإسلام ، ودخل معه طوائف - ممن هو على طريقته ونحلته - وآخرون من أهل الكتاب ؛ فمن ثم وجد النفاق في أهل المدينة ، ومن حولها من الأعراب .

= فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِهِ ، وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِّيًّا وَبِكَمَا وَصَمَّا ، مَا وَاهُمُ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زُدْنَاهُمْ سَمِيرًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٩ ] (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ

وَمَا يَشْعُرُونَ)

قال القاشاني : المخادعة استعمال الخدع من الجانبين ، وهو إظهار الخير ، واستبطان الشر . ومخادعة الله مخادعة رسوله ، لقوله « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » (١) . فخداعهم لله وللمؤمنين إظهار الإيمان والمحبة ، واستبطان الكفر والمداوة . وخداع الله والمؤمنين إياهم مسالمتهم ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم . بحقن الدماء وحصن الأموال وغير ذلك . وادخار العذاب الأليم ، والمآل الوخيم ، وسوء المنية لهم ، وخزيمهم في الدنيا لافتضاحهم بإخباره تعالى وبالوحي عن حالهم . لكن الفرق بين الخداعين : أن خداعهم لا ينجح إلا في أنفسهم . بإهلاكها ، وتحسيرها ، وإيراتها الوبال والنكال - بازدياد الظلمة ، والكفر ، والنفاق ، واجتماع أسباب الهلكة ، والبعد والشقاء ، عليها - وخداع الله يؤثر فيهم أبلغ تأثير ، ويوقظهم أشد إيقاظ ، كقوله تعالى « وَمَكْرُؤًا ، وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ » (٢) وهم - من غاية تمعقهم في جهلهم - لا يحسون بذلك الأمر الظاهر .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو « وَمَا يُخَادِعُونَ » بالآلف .

قال ابن كثير : نبه الله سبحانه على صفات المنافقين ، لئلا يفتروا بظاهر أمرهم المؤمنون ، فيقع بذلك فساد عريض - من عدم الاحتراز منهم ، ومن اعتقاد إيمانهم ، وهم كفار في نفس الأمر - وهذا من المخدورات : أن يُظنَّ بأهل الفجور خيرٌ . ثم إن قول من قال : كان عليه

(١) [ ٤ / النساء / ٨٠ ] ونصها : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٥٤ ] .

الصلاة والسلام يعلم أعيان بعض المنافقين - إنما مستنده حديث حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> في تسمية أولئك الأربعة عشر منافقاً - في غزوة تبوك - الذين هموا أن يفتكوا برسول الله ﷺ في ظلماء الليل عند عقبه هناك، عزموا على أن ينفروا به الناقة، ليستقط عنها، فأوحى الله إليه أمرهم، فأطلع على ذلك حذيفة .

فأما غير هؤلاء ، فقد قال الله تعالى « وَبَيْنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ »<sup>(٢)</sup> الآية . وقال تعالى « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ، لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » ففيها دليل على أنه لم يفرهم ولم يدرك على أعيانهم ، وإنما كان تُدكرُ له صفاتهم ، فيتوسمها في بعضهم ، كما قال تعالى « وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلا تَعْرِفَهُمْ سِيئَاتِهِمْ ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ »<sup>(٣)</sup> . وقد كان من أشهرهم بالنفاق ، عبد الله بن أبي بن سلول .

واستند - غير واحد من الأئمة - في الحكمة عن كفه ﷺ عن قتل المنافقين ، بما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> « أكره أن يتحدث المرء أن محمداً

(١) يشير إلى حديث حذيفة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في : ٥٠ - كتاب

صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٩ و ١٠ و ١١ .

(٢) [ ٩ / التوبة / ١٠١ ] ونصها : وَبَيْنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ، سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ .

(٣) [ ٤٧ / محمد / ٣٠ ] .

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث

١٤٢ ونصه :

يقتل أصحابه . وممناه خشية أن يقع بسبب ذلك تفتيرٌ لكثيرٍ من الأعراب عن الدخول في الإسلام ، ولا يعلمون حكمة قتلهم - بأنه لأجل كفرهم - فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهرون لهم ، فيقولون : إن محمداً يقتل أصحابه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] ( فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ )

المرض : السقم ، وهو نقيض الصحة ، بسبب ما يعرض للبدن ؛ فيخرجه عن الاعتدال اللائق به ، ويوجب الخلل في أفاعيله . استمير ههنا لعدم صحة يقينهم ، وضعف دينهم - وكذا توصف قلوب المؤمنين بالسلامة التي هي صحة اليقين ، وعدم ضعفه ، كما قال تعالى « إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ »<sup>(١)</sup> أي : غير مريض بما ذكرنا - أو استمير لشكهم ، لأن الشك تردّد بين الأمرين ، والمنافق متردّد ، كما في الحديث<sup>(٢)</sup> « مثل المنافق كمثل الشاة

== عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بالجرمانة ، منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة . ورسول الله ﷺ يقبض منها . يمطى الناس . فقال : يا محمد ، اعدل . قال « وبلك ، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت ، إن لم أكن أعدل » فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنى ، يا رسول الله ، فأقتل ، هذا المنافق . فقال « معاذ الله ، أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى . إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم . يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٨٩ ] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ١٧ ونصه : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « مثل المنافق كمثل الشاة المائرة بين الفئتين . تمير إلى هذا مرة ، وإلى هذا مرة » .

العائرة<sup>(١)</sup> بين الغنمين « والمريض متردد بين الحياة والموت .

« فزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا » بأن طبع على قلوبهم ، لعلمه تعالى بأنه لا يؤثر فيها التذكير

والإنذار .

وقال القاشاني : أى مرضاً آخر - حقدًا وحسدًا وغلاً - بإعلاء كلمة الدين ، ونصرة الرسول والمؤمنين - ثم قال : والذائل كلها أمراض القلوب ، لأنها أسباب ضعفها وآفتها في أفعالها الخاصة ، وهلاكها في العاقبة .

« وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى : مُؤَلِّمٌ - بكسر اللام - فمیل بمعنى فاعل - كسميع

وبصير -

قال في المحكم : الأليم من العذاب الذى يبلغ إجماعه غاية البلوغ . ومنه . يُعلم وجه إشاره في عذاب المنافقين - على « العظم » المتقدم في وصف عذاب الكافرين - ويؤيده : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا »<sup>(٢)</sup> . « مِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ » الباء للسببية أو للمقابلة - أى بسبب كذبهم أو بمقابلته - وهو قولهم : ءامنا بالله وباليوم الآخر ، وهم غير مؤمنين . وفيه رمز إلى قبح الكذب ، وسماجته ، وتخيل أن العذاب الأليم لاحق بهم من أجل كذبهم - مع إحاطة علم السامع بأن لحوق العذاب بهم من جهات شتى - ونحوه قوله تعالى « مِمَّا خَطَبُوا تَنَاهَى »<sup>(٣)</sup> « أَعْرَقُوا » - والقوم كفرة - وإنما خصت الخطيئات استعظاماً لها ، وتنفيراً عن ارتكابها .

(١) العائرة : المترددة والحائرة لا تدرى أيهما تتبع . تَعِيرُ أى تتردد وتذهب .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٤٥ ] .

(٣) [ ٧١ / نوح / ٢٥ ] ونصها : مِمَّا خَطَبُوا تَنَاهَى . أَعْرَقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا

لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)

[١٢] (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ)

شروع في تعديد بعض من مساوئهم المتفرعة - على ما حكى عنهم من الكفر والنفاق - و « الفساد » خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به . ونيضه « الصلاح » وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة . والفساد في الأرض : تهيج الحروب والفتن ، لأن في ذلك فساد ما في الأرض ، وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس ، والزروع ، والمنافع الدينية والديوية . قال الله تعالى « وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ » (١) . « أَنْجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ » (٢) - ومنه قيل للحرب كانت بين طيء : حرب الفساد - .

وكان إفساد المنافقين في الأرض أنهم كانوا يُمالئون الكفار على المسلمين بإفشاء أسرارهم إليهم ، وإغرائهم عليهم ، وأخاذهم أولياء ، مع ما يدعون في السر إلى : تكذيب النبي ﷺ ، وجحد الإسلام ، وإلقاء الشبه ، وذلك مما يجرى الكفرة على إظهار عداوة النبي ﷺ ، ونصب الحرب له ، وطمئهم في الغلبة . فلما كان ذلك من صنيمهم مؤدياً إلى الفساد - بهيج الفتن بينهم - قيل لهم : لا تفسدوا - كما تقول للرجل : لا تقتل نفسك بيدك ولا تلتق نفسك في النار ؛ إذا أقدم على ما هذه عاقبته - وقد قال تعالى « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَعْزُمِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » (٣)

(١) [٢ / البقرة / ٢٠٥] .

(٢) [٢ / البقرة / ٣٠] ونصها: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [٨ / الأنفال / ٧٣] .

فأخبر أن موالاة الكافرين تؤدي إلى الفتنة والفساد ، لما تقدم .

وقولهم « إنما نحن مصلحون » أى : بين المؤمنين وأهل الكتاب . نُدارى الفريقين  
وزيد الإصلاح بينهما كما حكي الله عنهم أنهم قالوا « إِن أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا » (١) .  
أو معناه : إنما نحن مصلحون فى الأرض بالطاعة والالتقياد .

قال الراغب : تصوروا إفسادهم بصورة الإصلاح - لما فى قلوبهم من المرض - كما قال  
« أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا » (٢) وقوله « وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا  
كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٣) وقوله « وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » (٤) .

وقال القاشانى : كانوا يرونّ الصلاح فى تحصيل المعاش ، وتيسير أسبابه ، وتنظيم  
أمور الدنيا - لأنفسهم خاصة - لتوغلهم فى محبة الدنيا ، وأنهما كهم فى اللذات البدنية ،  
واحتجابهم - بالمنافع الجزئية ، والملاذ الحسية - عن المصالح العامة السلكية ، واللذات  
العقلية ؛ وبذلك يتيسر مرادهم ، ويتسهل مطلوبهم ، وهم لا يحسون بإفسادهم المدرك  
بالحس .

(١) [ ٤ / النساء / ٦٢ ] ونصها : فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ  
ثُمَّ جَاءَهُمْ بِخَلْفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا .

(٢) [ ٣٥ / فاطر / ٨ ] ونصها : أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ، فَإِنَّ اللَّهَ  
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
بِمَا يَصْنَعُونَ .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ٤٣ ] ونصها : فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ  
قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٤) [ ١٨ / الكهف / ١٠٤ ] ونصها : الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ  
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ )

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ » بطريق الأمر بالمعروف ، إثر نهيبهم عن المنكر .. إتماماً للنصح ، وإكلاً للإرشاد .. « ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ » أى : السكاملون فى الإنسانية ، فإن المؤمنين هم الناس فى الحقيقة لجمعهم ما يمد من خواص الإنسان وفضائله .. « قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ » استفهام فى معنى الإنكار . و ( السفه ) خفة وسخافة رأى يورثهما : قصور العقل ، وقلة المعرفة بمواضع المصالح والمضار .. ولهذا سمى الله النساء والصبيان سفهاء فى قوله تعالى « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » (١) ..

وإنما سفههم .. مع أنهم العقلاء المراجيح .. لأنهم : لجهلهم ، وإخلافهم بالنظر وإنصاف أنفسهم ، اعتقدوا أن ما هم فيه هو الحق ، وأن ما عداه باطل .. ومن ركب متن الباطل كان سفهياً .. ولأنهم كانوا فى رياسة فى قومهم ، ويسار ؛ وكان أكثر المؤمنين فقراء ، ومنهم موال .. كصهيب ، وبلال ، وخباب .. فدعواهم سفهاء تحقيراً لشأنهم ! « أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى

[١٤] (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ )

« وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا » أى : أظهروا لهم الإيمان ، والموالاتة ، والمصافاة .. نفاقاً ، ومصانمةً ، وتقيةً وليشركوهم فيما أصابوا من خيرٍ ومنهم ..

(١) [ ٤ / النساء / ٥ ] .

واعلم أن مساق هذه الآية بخلاف ما سيقت له أول قصة المنافقين ، فليس بتكرير . لأن تلك في بيان مذهبهم ، والترجمة عن نفاقهم ؛ وهذه لبيان تباين أحوالهم ، وتناقض أقوالهم . في أثناء المعاملة والمخاطبة . حسب تباين المخاطبين !

« وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » يقال :

خلوت بفلان وإليه أى : انفردت معه ؛ ويجوز أن يكون من خلا بمعنى : مضى ، ومنه :

القرون الحالية . والمراد بـ « شَيَاطِينِهِمْ » : أصحابهم أولو التمرّد والعداوة ؛ والشيطان يكون

من الأنس والجن ، كما قال تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ

وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا » (١) . وإضافتهم إليهم للمشاركة

في الكفر . واشتقاق شيطان من شطن ، إذا بعد ، لبعده من الصلاح والخير .

ومعنى « إِنَّا مَعَكُمْ » أى في الاعتقاد على مثل ما أنتم عليه ، إنما نحن في إظهار

الإيمان عند المؤمنين مستهزون ساخرون بهم . والاستهزاء بالشيء السخرية منه . يقال :

هزأت واستهزأت بمعنى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٥ ] ( اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ )

« اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » يسخر بهم للنقمة منهم - هكذا فسره ابن عباس رضى الله

عنهما فيما رواه الضحاك - « وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » يزيدهم على وجه الإملاء ،

والترك لهم في عتوهم وتمردهم ، كما قال تعالى « وَتَقَلَّبُ أُنْقِدَاتِهِمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ

يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَّرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » (٢) .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١١٢ ] ونصها : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ

الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ،

فَذَرَّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١١٠ ] .

و (الطنيان) المراد به هنا : الغلو في الكفر ومجاوزة الحد في العتو . وأصل المادة هو المجاوزة في الشيء ، كما قال تعالى « إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَا كُفْرًا فِي الْجَارِيَةِ » (١) .  
 و (العمه) مثل العمى - إلا أن العمى عام في البصر والرأى ، والعمه في الرأى خاصة - وهو التحير والتردد ، لا يدرى أين يتوجه .  
 أى في ضلالهم وكفرهم - الذى غمّرهم دنسه ، وعلاهم رجسه - يترددون حيارى ، ضلّالاً ، لا يجدون إلى المخرج منه سبيلاً .  
 والشهور فتح البياء من « يمدّمهم » ، وقرى - شاذاً - بضمها ، وهما بمعنى واحد .  
 يقال : مدّ الجيش وأمدّه - إذا زاده ، وألحق به ما يقوّيه ويكثره - وكذلك مدّ الدواء وأمدّها زادها ما يصلحها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦] (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)

« أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ » إشارة إلى المذكورين باعتبار اتصافهم بما ذكر من الصفات الشنيعة المميّزة لهم عن عداهم أكل تمييز ، بحيث صاروا كأنّهم حضّار مشاهدون على ما هم عليه . وما فيه من معنى البعد للإيذان بعمد منزلتهم فى الشرّ وسوء الحال ، ومحلّه الرفع على الابتداء ، خبره قوله تعالى « الَّذِينَ اشْتَرَوْا » الخ . والجملة مسوّقة لتقرير ما قبلها ، وبيان لكمال جهالتهم - فيما حكى عنهم من الأقوال والأفعال - بإظهار غاية سماجتها ، وتصويرها بصورة ما لا يكاد يتماطاه من له أدنى تمييز - فضلاً عن العقلاء - . و « الضلالة » الجور عن القصد ؛ و « الهدى » التوجّه إليه . وقد استعير الأول : للمدول عن الصواب فى الدين ، والثانى : للاستقامة عليه . و « الاشتراء » استبدال السلعة بالثمن - أى أخذها به -

(١) [ ٦٩ / الحاقّة / ١١ ] .

فاشتراء الضلالة بالهدى مستعمار لأخذها بدلاً منه أخذنا منوطاً بالرغبة فيها والإعراض عنه.

فإن قيل : كيف اشتروا الضلالة بالهدى ، وما كانوا على هدى ؟

قلت : جعلوا لهم - كمنهم منه - بتيسير أسبابه - كأنه في أيديهم ، فإذا تركوه إلى الضلالة فقد عطّلوه ، واستبدلوه بها ؛ فاستمير ثبوته لتمكّنهم بجامع المشاركة في استتباع الجدوى ، ولا مَرِيَّةَ في أن هذه المرتبة - من التمكّن - كانت حاصلة لهم بما شاهدوه - من الآيات الباهرة ، والمعجزات القاهرة - من جهة النبي ﷺ .

« فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ » عطف على الصلة داخل في حيزها . والفاء للدلالة على ترتب مضمونه عليها . والتجارة صناعة التجار ، وهو التصدي للبيع والشراء ، لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال ، وإسناد عدمه - الذي هو عبارة عن الخسران - إليها ؛ وهو لأصحابها ، من الإسناد المجازي وهو : أن يسند الفعل إلى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له - كما تلبست التجارة بالمشتري - وفائدته : المبالغة في تخسيرهم ، لما فيه من الإشعار بكثرة الخسران ، وعمومه المستتبع ، لسرايته إلى ما يلبسهم .

فإن قلت : هب أن شراء الضلالة بالهدى وقع مجازاً في معنى الاستبدال ، فما معنى ذكر الربح ، والتجارة كأن تمّ مبايعة على الحقيقة ؟

قلت : هذا من الصنعة البديمة التي تبلغ بالمجاز الذروة العليا ، وهو أن تُساق كلمة مساقَ المجاز ، ثم تقفَى بأشكال لها ، وأخواتٍ - إذا تلاحقن - لم ترَ كلاماً أحسن منه ديباجة ، وأكثر ماء ورونقاً ، وهو المجاز المرشّح ؛ فإيرادها - إثرَ الاشتراء - تصويرٌ لِمَا فَاتَهُمْ من فوائد الهدى بصورة خسران التجارة - الذي يتحاشى عنه كل أحدٍ - للإشباع في التخسير والتخسير . وهذا النوع قريب من التتميم الذي يمثله أهل صناعة البديع بقول الخنساء :

وإنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُّ الْهُدَاةُ بِهِ      كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ . . . ١

لَمَّا شَبَّهَتْهُ - في الاهتداء به - بِالْعَلَمِ الْمُرْتَفِعِ ، أَتَبَعَتْ ذَلِكَ مَا يَنَاسِبُهُ وَيُحَقِّقُهُ ، فَلَمْ تَقْنَعْ بِظُهُورِ الْارْتِفَاعِ حَتَّى أَضَافَتْ إِلَى ذَلِكَ ظُهُورًا آخَرَ ، بِاشْتِمَالِ النَّارِ فِي رَأْسِهِ .

وقوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » أى : لزوال استمدادهم ، وتكدير قلوبهم بالرَّين الموجب للحجج والحرمان الأبدي .

قال الزمخشري : فإن قيل : لم عطف بالواو عدم اهتدائهم على انتفاء ربح تجارتهم ، ورتباً معاً بالفاء على اشتراء الضلالة بالهدى ؟ وما وجه الجمع بينهما - مع ذلك الترتيب - على أن عدم الاهتداء قد فهم من استبدال الضلالة بالهدى ، فيكون تكراراً لِمَا مضى ؟

فالجواب : أن رأس مالهم هو الهدى ، فلما استبدلوا به ما يضاؤه - ولا يجامه أصلاً - اتفق رأس المال بالكلية ، وحين لم يبق في أيديهم إلا ذلك الضد - أعنى الضلالة - وصفوا بانتفاء الربح والخسارة . لأن الضالَّ في دينه خاسرٌ هالكٌ - وإن أصاب فوائد دنيوية - ولأن مَنْ لم يسلم له رأس ماله لم يوصف بالربح ، بل بانتفائه ؛ فقد أضاعوا سلامة رأس المال بالاستبدال ، وترتب على ذلك إضاعة الربح .

وأما قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » فليس معناه عدم اهتدائهم في الدين - فيكون تكراراً لما سبق - بل لِمَا وُصفوا بالخسارة في هذه التجارة أشير إلى عدم اهتدائهم لطرق التجارة - كما يهتدى إليه التجار البصراء بالأمور التي يربح فيها ويخسر - فهذا راجع إلى الترشيح .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] ( مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ

ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ )

ولما جاء بحقيقة صفتهم ، عقبها بضرب المثل - زيادةً في الكشف ، وتتمياً للبيان - فقال تعالى : « مَثَلُهُمْ » أى : مثالهم في نفاقهم ، وحالهم فيه « كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ » أى أوقد « نَارًا » في ظلمة - والتنكير للتمظيم - « فَلَمَّا أَضَاءَتْ » أى : أنارت النار

« مَا حَوْلَهُ » فَأَبْصَرَ ، وَاسْتَدْفَنَا ، وَأَمِنَ مِمَّا يَخَافُهُ « ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » أَيْ : أَطْفَأَ اللَّهُ نَارَهُمْ - الَّتِي هِيَ مَدَارُ نُورِهِمْ - فَبَقُوا فِي ظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ - وَجَمَعَ الضَّمِيرَ مِرَاعَاةً لِمَعْنَى الَّذِي كَقَوْلِهِ « وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا » (١) . « وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ » مَا حَوْلَهُمْ - مَتَحَيِّرِينَ عَنِ الطَّرِيقِ ، خَائِفِينَ - فَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ اسْتِضَاءَ قَلِيلًا بِالِانْتِفَاعِ بِالسَّكْمَةِ الْحِجْرَاءِ عَلَى السَّنْتَمِ ، حَيْثُ أَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمَا يَتِمُّ بِهَا . ثُمَّ وِرَاءَ اسْتِضَاءَتِهِمْ بِنُورِ هَذِهِ السَّكْمَةِ - ظَلَمَةُ النِّفَاقِ - الَّتِي تَرَى بِهِمْ إِلَى ظَلَمَةِ سَخَطِ اللَّهِ ، وَظَلَمَةِ الْمُقَابِ السَّرْمَدِ ؛ وَمَحْصُولُهُ : أَنَّهُمْ انْتَفَعُوا بِهَذِهِ السَّكْمَةِ مَدَّةَ حَيَاتِهِمْ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَوْتِ .

وُنُقِلَ - عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ - تَفْسِيرَ آخَرَ ، وَهُوَ : تَمَثِيلُ لِإِيمَانِهِمْ أَوَّلًا ، ثُمَّ كُفْرِهِمْ ثَانِيًا . فَيَكُونُ إِذْ هَابَ النُّورِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا » (٢) الْآيَةَ ، فَلَمَّا ءَامَنُوا أَضَاءَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ - كَمَا أَضَاءَتِ النَّارُ لِهَوْلَاءِ الَّذِينَ اسْتَوْقَدُوا نَارًا - ثُمَّ لَمَّا كَفَرُوا ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ : انْتزَعَهُ - كَمَا ذَهَبَ بِضَوْءِ هَذِهِ النَّارِ - وَعَلَى هَذَا فَالْتَمَثِيلُ صَرْتَبُطٌ بِمَا قَبْلَهُ . فَإِنَّهُمْ - لَمَّا وَصَفُوا بِأَنَّهُمْ اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى - مِثْلَ هِدَايَتِهِمْ - الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّارِ الْمُضِيئَةِ مَا حَوْلَ الْمُسْتَوْقَدِ - وَالضَّلَالََةَ - الَّتِي اشْتَرَوْهَا وَطَبَعَهَا عَلَى قُلُوبِهِمْ - بِذَهَابِ اللَّهِ بِنُورِهِمْ ، وَتَرْكِهِ إِيَابَهُمْ فِي الظُّلُمَاتِ .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ : وَاضْرَبَ الْعَرَبُ الْأَمْثَالَ ، وَاسْتَحْضَرَ الْعُلَمَاءُ الْمَثَلَ

(١) [ ٩ / التوبة / ٦٩ ] وَنَصَبَهَا : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَمُوا بِمَخْلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَمْتُمْ بِمَخْلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَمَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ، أُولَئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

(٢) [ ٦٣ / المنافقون / ٣ ] وَنَصَبَهَا : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ .

والنظار شأنٌ ليس بالخفيّ في إبراز خبيّات المعاني ، ورفع الأستار عن الحقائق ، حتى تريك التخيل في صورة المحقّق ، والتوهّم في معرض المتيقّن ، والغائب كأنّه مشاهد - وفيه تبيكيتٌ للخصم الألدّ ، وقمّعٌ لسورة الجامع الأبيّ .

ولأمرٍ ما ، أكره الله - في كتابه المبين ، وفي سائر كتبه - أمثاله ، وفشت في كلام رسول الله ﷺ ، وكلام الأنبياء والحكماء . قال الله تعالى « وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ » (١) .

و (المثل) في أصل كلامهم بمعنى : المثل وهو النظير . يقال : مثل ، ومثّل ، ومثّل ، ومثيل - كشيء وشبهه وشبيهه - ثم قيل للقول السائر الممثل مضر به بمورده : مثل . ولم يضربوا مثلاً ، ولا رأوه أهلاً للتسيير ولا جديراً بالتداول والقبول ، إلا قولاً فيه غرابة من بعض الوجوه . ومن ثمّ حوفظ عليه ، وحُمي من التغيير .

فإنه (٢) - لو غير - لربما اتقى الدلالة على تلك الغرابة . وقيل : إن المحافظة على المثل إنما هي بسبب كونه استعارة . فوجب لذلك أن يكون هو بعينه لفظ المشبه به . فإن وقع تغيير ، لم يكن مثلاً ، بل مأخوذاً منه ، وإشارة إليه - كما في قولك : بالصيف ضيعت اللين (٣) . بالتذكير .

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٤٣ ] .

(٢) في حاشية الجرجاني على الكشاف .

(٣) قال في اللسان : ومن أمثالهم : الصيف ضيعت اللين . إذا فرط في أمره في وقته .

معناه طلبت الشيء في غير وقته . وذلك أن الألبان تكثر في الصيف . فيضرب مثلاً لترك الشيء وهو ممكن ، وطلبه وهو متعذر . قال ذلك ابن الأنباري .

وأول من قاله عمرو بن عمرو بن عدس لَدَ خَتْمُوسَ بنت لقيط : وكانت تحته ففرّكته .

وكان موسراً . فتزوجها عمرو بن معبد ، وهو ابن عمها ، وكان شاباً مقتراً . ففرت به إبل عمرو فسأله اللين فقال لها ذلك .

وقال بعضهم : قد استمير المثل للجمال ، أو القصة ، أو الصفة - إذا كان لها شأن ، وفيها غرابة - كأنه قيل : حالهم العجيبة الشأن كحال الذي استوقد ناراً . وكذلك قوله « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ » (١) أى - فيما قصصنا عليك من العجائب - قصة الجنة العجيبة الشأن ، ثم أخذ في بيان عجائبها « وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى » (٢) أى : الوصف الذى له شأن من العظمة والجلالة . « مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ » (٣) أى : صفتهم وشأنهم المتمجّب منه . ولما فى المثل من معنى الغرابة قالوا : فلان مثله فى الخير والشر ، فاشتقوا منه صفة للمعجب الشأن .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ١٨ ] ( صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ )

« صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ » الصمم : آفة مانعة من السماع ، سمى به فقدان حاسة السمع ، لما أن سببه اكتناز باطن الصمّاخ ، وانسداد منافذه ، بحيث لا يكاد يدخله هواء يحصل الصوت بتموجه . والبكم : الحرس . والعمى : عدم البصر عما من شأنه أن يبصر .

(١) [ ١٣ / الرعد / ٣٥ ] ونصها : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، أُكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ، تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ .  
(٢) [ ١٦ / النحل / ٦٠ ] ونصها : لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ، وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٣) [ ٤٨ / الفتح / ٢٩ ] ونصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَازْرَعَهُ فَاسْتَمْلَأَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَابِهِ يُجِيبُ الزَّارِعَ لِيُغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .



وَصِفُوا بِذَلِكَ - مع سلامة حواشيهم المذكورة - لما أَنَّهُمْ سَدَّوْا عَنِ الْإِصَاخَةِ إِلَى الْحَقِّ مَسَامِعَهُمْ ، وَأَبَوْا أَنْ يُنْظِقُوا بِهِ أَلْسِنَتَهُمْ ، وَأَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَبَصَّرُوا بِمِيقَانِهِمْ ، فَجَعَلُوا كَأَمَّا أُصِيبَ بِآفَةٍ مَشَاعِرُهُمْ - كَقَوْلِهِ - :

صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرَتْ بِهِ      وَإِنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا  
وَقَوْلِهِ :

أَصَمُّ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا أُرِيدُهُ      وَأَسْمَعُ خَلْقَ اللَّهِ حِينَ أُرِيدُ  
« فَهَمْ لَا يَرِجْعُونَ » أَي - بسبب انصافهم بالصفات المذكورة - لا يمدون إلى الهدى - بعد أن باعوه . أو عن الضلالة - بعد أن اشتروها . فالآية السكرية تَمَّةٌ لِلتَّمْثِيلِ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ ، لَيْسَ مَجْرَدَ انْقِطَاعِ نَارِهِمْ ، وَبِقَائِهِمْ فِي ظُلُمَاتٍ كَثِيفَةٍ هَائِلَةٍ - مَعَ بَقَاءِ حَاسَةِ الْبَصَرِ بِجَاهِلِهَا - بَلْ اخْتَلَّتْ مَشَاعِرُهُمْ جَمِيعًا ، وَانْصَفَوْا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فَبَقُوا جَامِدِينَ فِي مَكَانِهِمْ لَا يَرِجْعُونَ ، وَلَا يَدْرُونَ أَيُّتَقَدَّمُونَ أَمْ يَتَأَخَّرُونَ ؟ وَكَيْفَ يَرِجْعُونَ إِلَى مَا ابْتَدَأُوا مِنْهُ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩] (أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ )

« أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ » تَمْتِيلٌ لِلْهَلْمِ إِثْرَ تَمْتِيلِ ، لِيَعْمَّ الْبَيَانُ مِنْهَا كُلَّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ ، وَيُوفَى حَقَّهَا مِنَ التَّفْطِيحِ وَالتَّهْوِيلِ . فَإِنَّ تَفْنَنَهُمْ فِي فَنُونِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ حَقِيقٌ بِأَنْ يَضْرِبَ فِي شَأْنِهِ الْأَمْثَالَ . وَكَأَيْبِ عَلَى الْبَايِعِ - فِي مِظَانِ الْإِجْمَالِ وَالْإِجْزَالِ - أَنْ يَجْمَلَ وَيُوجِزَ ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ - فِي مَوَارِدِ التَّفْصِيلِ وَالْإِشْبَاعِ - أَنْ يَفْصَلَ وَيَشْبِعَ .

وَالصَّيْبُ « السَّحَابُ ذُو الصَّوْبِ . وَالصَّوْبُ الْمَطَرُ . وَالرَّادُ بِالسَّمَاءِ : السَّحَابُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى « أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ » (١) . وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : كُلُّ مَا عَلَاكَ مِنْ سَقْفٍ وَنَحْوِهِ .

(١) [ ٥٦ / الواقعة / ٦٩ ] .

« فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَّرَعْدٌ وَبَرْقٌ » التنوين في السكّ للتعظيم والتهويل - كأنه قيل : فيه ظلماتٌ داخية ، وورعدٌ قاصف ، وبرقٌ خاطف - « يَجْمَعُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ السَّوَاعِقِ » الصاعقة : الصوت الشديد من الرعدة يسقط معها قطعة نارٍ تنفدح من السحاب - إذا اصطكت أجرامه - لاناقي على شيء إلا أحرقتَه « حَذَرَ » - أى خوف - « الْمَوْتِ » - من سماعها - « وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ » علماً وقُدرةً فلا يفوتونه . والجملة اعتراضية منبهة على أن ما صنعوا - من سدّ الآذان بالأصابع - لا يعنى عنهم شيئاً ، فإنَّ القدر لا يبداهه الحذر ، والحجّيل لا تردّ بأس الله عزّ وجلّ . وفائدة وَضَع الكافرين موضع الضمير - الراجع إلى أصحاب الصيّب - الإيذان بأن ما دهمهم - من الأمور الهائلة الحكيمة - بسبب كفرهم ، فيظهر استحقاتهم شدة الأمر عليهم ، على طريقة قوله تعالى : « أَصَابَتْ حَرَّتَ قَوْمٍ ظَلَمُوا »<sup>(١)</sup> فإن الإهلاك الناشيء عن السخط أشد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] ( يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ كَلَمَّا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ  
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ، وَآوَىٰ إِلَيْهِمُ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ،  
إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ » استئناف آخر وقع جواباً عن سؤال مقدر - كأنه قيل : فكيف حالهم مع ذلك البرق ؟ فقيل : يكاد يخطف أبصارهم ، أى : يأخذها بسرعة « كَلَمَّا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ » أى : في ضوئه « وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا » أى : وقفوا ،

(١) [ ٣ / آل عمران / ١١٧ ] ونصها : مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَّتَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتَهُ ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنِ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ .

وثبتوا في مكانهم - ومنه : قامت السوق ، إذا ركبت وكسدت . وقام الماء ، جمد - وهذا تمثيل لشدة الأمر على المناقين : بشدته على أصحاب الصيْب ، وما هم فيه من غاية التحير والجهل - بما يأتون وما يذرون - إذا صادفوا من البرق خفقةً - مع خوف أن يخطف أبصارهم - انتهزوا تلك الخفقة فرصةً ، فَخَطُّوا خطوطاً يسيرةً ، فإذا خفي ، وفتر لمانه ، بقوا واقفين متقيدين عن الحركة « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ » أي : لزاد في قصيف الرعد فأصمهم ، أو في ضوء البرق فأعماهم . ومفعول « شاء » محذوف ، لأنَّ الجواب يدلّ عليه . والمعنى : ولو شاء الله أن يذهب بسمعهم وأبصارهم لذهب بها . ولقد تكرّر هذا الخذف في « شاء » و « أراد » . لا يكادون يبرزون المفعول إلا في الشيء المستغرب - كمنحو قوله : فلو شدت أن أبكي دماً لبكيتيه<sup>(١)</sup> ؛ وقوله تعالى « لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَآتَّخِذْنَا مِنْهُ لَدُنَّا »<sup>(٢)</sup> . « إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » تمثيل للشرطيّة ، وتقرير لمضمونها الناطق بقدرته تعالى على إزالة مشاعرهم بالطريق البرهاني .

تنبيهات :

الأول : محصول التمثيلين - غيبٌ وصف أربابهما بوقوعهم في ضلالهم التي استبدلوا بالهدى - هو أنه شبه ، في الأول ، حيرتهم وشدة الأمر عليهم بما يكابد من طهّمت ناره بعد إيقادها في ظلمة الليل . وفي الثاني : شبه حالهم بحال من أخذتهم السماء في ليلة تكاثف ظلماتها - بتراكم السحب ، وانتساج قطراتها ، وتواتر فيها الرعود الهائلة ، والبروق الخيفة ، والصواعق المختلفة المهلكة ، وهم في أثناء ذلك يزاولون غمرات الموت . وبذلك يعلم أن التمثيلين جميعاً من جملة التمثيلات المركبة ، وهو الذي تقتضيه جزالة المعاني - لأنه يحصل في النفس من تشبيه الهيئات المركبة مالا يحصل من تشبيه مفرداتها . فإنك إذا تصورت حال من طفّت ناره بعد إيقادها ... الخ ، وحال من أخذتهم السماء .. الخ حصل في نفسك

(١) استشهد به في الكشاف . وعجزه : عليه ولكن ساحة الصبر أوسع .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ١٧ ] .

هيئة عجيبة توصلك إلى معرفة حال المنافقين ، على وجهٍ يتقاصر عنه تشبيه المنافق - في التمثيل الأول - بالمستوقد ناراً ، وإظهاره الإيمان بالإضاءة ، وانقطاع انتفاعه بانتفاع النار ؛ وتشبيه دين الإسلام - في الثاني - بالصيب ، وما يتعلق به - من شبه الكفار - بالظلمات ، وما فيه - من الوعد والوعيد - بالرعد والبرق ، وما يصيب الكفرة - من الإفزاع والبلايا والفتن - من جهة أهل الإسلام بالصواعق . وأيضاً في تشبيه المفردات ، وطى ذكر المشبهات تسكّاف ظاهر . وأيضاً في لفظ ( المثل ) نوع إنباء عن التركيب ، إذ المتبادر منه القصة التي هي في غرابتها كالمثل السائر ، وهي في الهيئة المركبة دون كل واحد من مفرداتها . وأيضاً في التمثيل المركب اشتغال على التشبيه في المفردات إجمالاً ، مع أمر زائد : هو تشبيه الهيئة بالهيئة ، وإيدانه بأن اجتماع تلك المفردات مستتبع لهيئة عجيبة حقيقة بأن تكون مثلاً في الغرابة .

#### التنبيه الثاني :

قال الإمام العلامة « ابن القيم » في كتابه ( اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الممثلة والجهمية )

« في هذه الآية ، شبه ، سبحانه ، أعداءه المنافقين : بقوم أوقدوا ناراً لتضيء لهم ، وينتفعوا بها ، فلما أضاءت لهم النار ، فأبصروا في ضوئها ما ينفعهم ويضرهم ، وأبصروا الطريق .. بعد أن كانوا حيارى تأمّنين .. فهم كقوم سَفَرٍ ضلّوا عن الطريق ، فأوقدوا النار لتضيء لهم الطريق ، فلما أضاءت لهم .. فأبصروا وعرفوا .. طَفِئَت تلك الأنوار ، وبقوا في الظلمات لا يبصرون ، قد سُدت عليهم أبواب الهدى الثلاث .. فإن الهدى يدخل إلى العبد من ثلاثة أبواب : مما يسمعه بإذنه ، ويراها بعينه ، ويمقل بقلبه .. وهؤلاء قد سُدت عليهم أبواب الهدى : فلا تسمع قلوبهم شيئاً ، ولا تبصره ، ولا تعقل ما ينفعها . وقيل : لما لم ينتفعوا بأسماعهم وأبصارهم وقلوبهم نزلوا بمنزلة مَنْ لا يسمع له ، ولا يبصر ، ولا يعقل . والقولان متلازمان .

وقال في صفتهم «فَهُمْ لَا يَرَوْنَ» لأنهم قد رأوا في ضوء النار ، وأبصروا الهدى ، فلما طفت عنهم لم يرجعوا إلى ما رأوا وأبصروا . وقال سبحانه وتعالى « ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » ولم يقل : ذهب نورهم ؛ وفيه سرّ بديع : وهو انقطاع سر تلك العمية الخاصة - التي هي للمؤمنين - من الله تعالى ، فإن الله تعالى مع المؤمنين<sup>(١)</sup> ، وإن الله مع الصابرين<sup>(٢)</sup> ، و« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ »<sup>(٣)</sup> . فذهاب الله بذلك النور : انقطاع العمية - التي خص بها أوليائه - فقطعها بينه وبين المنافقين ، فلم يبقَ عندهم - بعد ذهاب نورهم - ولا معهم ، فليس لهم نصيب من قوله « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا »<sup>(٤)</sup>

(١) [ ٨ / الأنفال / ١٩ ] ونصها : **إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ تَنْهَوْا فَهَوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ فِتْنَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ .**

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٥٣ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .**

و [ ٢ / البقرة / ٢٤٩ ] ونصها : **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .**

و [ ٨ / الأنفال / ٤٦ ] ونصها : **وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .**

(٣) [ ١٦ / النحل / ١٢٨ ] .

(٤) [ ٩ / التوبة / ٤٠ ] ونصها : **إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ =**

ولا من « كلاً ، إن معي ربي سيهدين » (١) .

وتأمل قوله تعالى « أضاءت ما حوله » كيف جعل ضوءها خارجاً عنه ، منفصلاً ، ولو اتصل ضوءها به ، ولا بسه ، لم يذهب ، ولكنه كان ضوءاً مجاوراً لا ملابسة ومخالطة ، وكان الضوء عارضاً والظلمة أصلية ، فرجع الضوء إلى معدنه ، وبقيت الظلمة في معدنها ، فرجع كلٌّ منهما إلى أصله اللائق به : حجة من الله قائمة ، وحكمة بالغة ، تعرف بها إلى أولى الأبواب من عباده .

وتأمل قوله تعالى « ذهب الله بنورهم » ولم يقل بنارهم ، ليطابق أول الآية ، فإن النار فيها إشراق وإحراق : فذهب بما فيها من الإشراق - وهو النور - وأبقى عليهم ما فيها من الإحراق - وهو النارية - وتأمل كيف قال « بنورهم » ولم يقل : بضوئهم - مع قوله « فلما أضاءت ما حوله » - لأن الضوء هي زيادة في النور ؛ فلو قيل : ذهب الله بضوئهم ، لأوهم الذهاب بالزيادة فقط دون الأصل ؛ فلما كان النور أصل الضوء ، كان الذهاب به ذهاباً بالشيء وزيادته ؛ وأيضاً فإنه أبلغ في النفي عنهم ، وأنهم من أهل الظلمات الذين لا نور لهم ؛ وأيضاً فإن الله تعالى سمى كتابه (نوراً) ، ورسوله ﷺ (نوراً) ، ودينه (نوراً) ، وهده (نوراً) ، ومن أسمائه (النور) ، والصلاة (نور) ؛ فذهابه سبحانه بهم : ذهابٌ بهذا كله . وتأمل مطابقة هذا المثل - لما تقدمه من قوله « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين » (٢) كيف

= الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٦٢ ] ونصها : قَالَ كَلَّا ، إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَّهَدِينَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٦ ] .

طابق هذه التجارة الخاسرة التي تضمنت هول الضلالة والرضاء بها ، وبدل الهدى في مقابلتها ، وهول الظلمات - التي هي الضلالة والرضاء بها - بدلاً عن النور - الذي هو الهدى والنور - فبدلوا الهدى والنور ، وتموضوا عنه بالظلمة والضلالة . فبالها من تجارة ما أخسرها ، وصفقة ما أشد غيبتها . وتأمل كيف قال تعالى « ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » فوحده ثم قال « وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ » فجمعها . فإن الحق واحد : هو صراط الله المستقيم - الذي لا صراط يوصل إليه سواه - وهو عبادته وحده لا شريك له ، بما شرعه على لسان رسوله ﷺ ، لا بالأهواء ، والبدع ، وطرق الخارجين عن ما بعث الله به رسوله ﷺ - من الهدى ودين الحق - بخلاف طرق الباطل فإنها متمددة متشعبة . ولهذا ، يُفَرِّدُ ، سبحانه ، الحق ، ويجمع الباطل ، كقوله تعالى « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » (١) وقال تعالى « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » (٢) فجمع سُبُل الباطل ، ووحده سبيل الحق . ولا يناقض هذا قوله « يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ » (٣) فإن تلك هي طُرُق مرضاته التي يجمعها سبيله الواحد وصراطه المستقيم ، فإن طرق مرضاته كلها ترجع إلى صراط واحد ، وسبيل واحد ، وهي سبيله التي لا سبيل إليه إلا منها . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خط خطاً مستقيماً ، وقال (٤) « هذا سبيل الله »

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٧ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٥٣ ] .

(٣) [ ٥ / المائدة / ١٦ ] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ،

حديث ١١ : عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند النبي ﷺ . فخط خطاً . وخط خطين =

ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، وقال « هذه سُبُلٌ ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه » ثم قرأ قوله تعالى « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

وقد قيل : إن هذا مَثَلٌ للمناققين ، وما يوقدونه من نار الفتنة التي يوقعونها بين أهل الإسلام ، ويكون بمنزلة قول الله تعالى « كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ » (١) . ويكون قوله تعالى « ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » مطابقاً لقوله تعالى « أَطْفَأَهَا اللَّهُ » ويكون تخييرهم ، وإبطال ما راموه ، هو : تركهم في ظلمات الحيرة ، لا يهتدون إلى التخلص مما وقعوا فيه ، ولا يُبصرون سبيلاً ؛ بل هم « صُمُّ بُكُمْ عُمَى » . وهذا التقدير - وإن كان حقاً - ففي كونه مراداً بالآية نظر ، فإن السياق إنما قصد لغيره ، ويأباه قوله تعالى « فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ » وموقد نار الحرب لا يضيء ما حوله أبداً . ويأباه قوله تعالى « ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » وموقد نار الحرب لا نور له . ويأباه قوله تعالى « وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ » وهذا يقتضى أنهم انتقلوا من نور المعرفة والبصيرة ، إلى ظلمة الشك والكفر .

== عن يمينه . وخط خطين عن يساره . ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال « هذا سبيل الله » ثم تلا هذه الآية « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ [ ٦ / الأنعام / ١٥٣ ]

(١) [ ٥ / المائدة / ٦٤ ] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَمْلُوءَةٌ ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمْنُوا بِمَا قَالُوا . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَنْ يَدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ الْعِدَاؤُةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .



قال الحسن رحمه الله : هو المنافق أَبْصَرَ ثم عمى ، وعرف ثم أنكر . ولهذا قال «فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» أى لا يرجعون إلى النور الذى فارقه . وقال تعالى فى حق الكفار «صمُّ بكمٌ عمى فهم لا يعقلون» فسلب العقل عن الكفار - إذ لم يكونوا من أهل البصيرة والإيمان - وسلب الرجوع عن المنافقين - لأنهم آمنوا ثم كفروا - فلم يرجعوا إلى الإيمان .

## فصل

ثم ضرب الله ، سبحانه ، لهم مثلاً آخرَ مائياً ، فقال تعالى «أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْمَعُونَ أَصَابِمَهُمْ فِي إِذَا نَهَمٌ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالسَّكَّافِينَ» . فشبّه نصيبهم - مما بعث الله تعالى به رسوله ﷺ - من النور والحياة بنصيب المستوقد النار التى طفئت عنه أحوج ما كان إليها ، وذهب نوره ، وبقي فى الظلمات حاراً ، تأمهاً ، لا يهتدى سبيلاً ، ولا يعرف طريقاً ؛ وبنصيب أصحاب الصيب - وهو المطر الذى يصوب (أى ينزل) من علو إلى أسفل - فشبّه الهدى - الذى هدى به عباده - بالصيب ، لأن القلوب تحيى به حياة الأرض بالمطر . ونصيب المنافقين من هذا الهدى ، بنصيب من لم يحصل له نصيب من الصيب إلا ظلمات ورعد وبرق . ولا نصيب له - فيما وراء ذلك - مما هو المقصود بالصيب - من حياة البلاد ، والعباد ، والشجر ، والدواب ؛ وأن تلك الظلمات التى فيه ، وذلك الرعد ، والبرق ، مقصود لغيره ، وهو وسيلة إلى كمال الانتفاع بذلك الصيب . فالجاهل - لفرط جهله - يقتصر على الإحساس بما فى الصيب من ظلمة ورعد وبرق ولوازم ذلك من بردٍ شديد ، وتمطيل المسافر عن سفره ، وصانع عن صنعته ولا بصيرة له تنفذ إلى ما يؤول إليه أمر ذلك الصيب من الحياة والنفع المأم . وهكذا شأن كل قاصر النظر ، ضعيف العقل ، لا يجاوز نظره الأمر المكروه الظاهر إلى ما وراءه من كل محبوب . وهذه حال أكثر الخلق - إلا من صحت بصيرته -

فإذا رأى ضعيف البصيرة مافي الجهاد من التعب ، والمشاق ، والتمرض لإتلاف المهجة ، والجراحات الشديدة ، وملامة اللوام ، ومعاذة من يخاف معاداته - لم يقدم عليه . لأنه لم يشهد ما يؤول إليه من العواقب الحميدة ، والغايات التي إليها تسابق المتسابقون ، وفيها تنافس المتنافسون . وكذلك من عزم على سفر الحج إلى البيت الحرام ، فلم يعلم - من سفره ذلك - إلا مشقة السفر ، ومفارقة الأهل والوطن ، ومقاساة الشدائد ، وفراق المألوفات ؛ ولا يجاوز نظره وبصيرته آخرَ هذا السفر ، ومآله ، وعاقبته - فإنه لا يخرج إليه ، ولا يعزم عليه . وحال هؤلاء ، حال الضعيف البصيرة والإيمان ، الذي يرى مافي القرآن من الوعد والوعيد ، والزواجر والنواهي ، والأوامر الشاقة على النفوس التي تفتطمها عن رضاعها من ندى المألوفات والشهوات - والفظام على الصبي أصعب شيء ، وأشقاه - والناس كلهم صبيان العقول ، إلا من بلغ مبالغ الرجال العقلاء الألباء ، وأدرك الحق علماء ، وعملاً ، ومعرفة ؛ فهو الذي ينظر إلى ما وراء الصيب ، وما فيه - من الرعد والبرق والصواعق - ويعلم أنه حياة الوجود .

### التنبيه الثالث :

قال القاشاني : « إنما بولغ في ذكر فريق المنافقين ، وذمهم ، وتمييزهم ، وتقبیح صورة حالهم ، وتهديدهم ، وإيمادهم ، وتهجين سيرهم وعاداتهم : لإمكان قبولهم للهداية ، وزوال مرضهم العارض . عسى التقريع يكسر أعواد شكائهم ، والتوبيخ يقلع أصول ذائلهم ، فتزكئ بواطئهم ، وتتنور قلوبهم ، فيسلكوا طريق الحق . ولعل موادة المؤمنين ، وملاطفهم إياهم ، ومجالستهم معهم - تستميل طباعهم ، فتسبيح فيهم محبة ما ، وشوقاً تلين به قلوبهم إلى ذكر الله ، وتنقاد به نفوسهم لأمر الله ، فيتوبوا ويصلحوا ، كما قال تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا » (١) .

(١) [ ٤ / النساء / ١٤٥ و ١٤٦ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ » لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عُلُوَّ طَبَقَةِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ، وَتَحَزَّبَ النَّاسُ فِي شَأْنِهِ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ : مُؤْمِنَةٌ بِهِ مَحَافِظَةٌ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، وَكَافِرَةٌ قَدْ نَبَذَتْهُ وَرَاءَ ظَهْرِهَا بِالْمَجَاهِرَةِ وَالشَّقَاقِ ، وَأُخْرَى مُنْذِبَةٌ بَيْنَهُمَا بِالْخَادِعَةِ وَالنَّفَاقِ ؛ وَمَا اخْتَصَّتْ بِهِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا يَسْمَعُهَا وَيَشْقِيهَا ، وَيَحْظِيهَا عِنْدَ اللهِ وَيُرِيدُهَا ؛ أَقْبَلَ عَلَيْهِمُ بِالْخَطَابِ - وَهُوَ مِنَ الْإِتْفَاتِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » - وَهُوَ فَنٌّ مِنَ السِّكَّامِ جَزَلٌ ، فِيهِ هَزٌّ وَتَحْرِيكٌ مِنَ السَّامِعِ - كَمَا أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ حَاجِبًا مِنْ ثَلَاثِ لَكَمَا : إِنَّ فُلَانًا مِنْ قِصَّتِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ ، فَقِصَصْتَ عَلَيْهِ مَا فَرَطَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَدَلْتَ بِمُخَاطَبِكَ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَقُلْتَ : يَا فُلَانُ ! مِنْ حَقِّكَ أَنْ تَلْزِمَ الطَّرِيقَةَ الْحَمِيدَةَ فِي مَجَارَى أُمُورِكَ ، وَتَسْتَوِيَ عَلَى جَادَةِ السَّدَادِ فِي مَصَادِرِكَ وَمَوَارِدِكَ - نَهَيْتَهُ بِالْتَفَاتِكَ نَحْوَهُ فَضَّلَ تَنْبِهِ ، وَاسْتَدْعَيْتَ إِصْغَاءَهُ إِلَى إِرْشَادِكَ زِيَادَةَ اسْتِدْعَاءِ ؛ وَأَوْجَدْتَهُ ، بِالْإِتْقَالِ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْمَوَاجَهَةِ هَازَأً مِنْ طَبَعِهِ ، مَا لَا يَجِدُهُ إِذَا اسْتَمَرَّتْ عَلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ . وَهَكَذَا الْإِفْتِنَانُ فِي الْحَدِيثِ وَالخُرُوجُ فِيهِ مِنْ صِنْفٍ إِلَى صِنْفٍ ، يَسْتَفْتَحُ الْآذَانَ لِلِاسْتِمَاعِ ، وَيَسْتَهْمِشُ الْأَنْفُسَ لِلْقَبُولِ . وَإِنَّمَا كَثُرَ النِّدَاءُ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ) لِاسْتِقْلَالِهِ بِأَوْجِهِ مِنَ التَّأْكِيدِ ، وَأَسْبَابٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ . كَالِإِيضَاحِ بِمَدِّ الْإِيْهَامِ ، وَاخْتِيَارِ لَفْظِ الْبَعِيدِ وَتَأْكِيدِ مَعْنَاهُ بِمُحَرَفِ التَّنْبِيهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا نَادَى اللهُ لَهُ عِبَادَهُ : مِنْ أَوْامِرِهِ ، وَنَوَاهِيهِ ، وَعِظَاتِهِ ، وَزَوَاجِرِهِ ، وَوَعْدِهِ ، وَوَعِيدِهِ ، وَاقْتِصَاصِ أَخْبَارِ الْأُمَّمِ الدَّارِجَةِ عَلَيْهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . . . مِمَّا أَنْطَقَ بِهِ كِتَابُهُ - أُمُورَ عِظَامٍ ، وَخُطُوبَ جِسَامٍ ، وَمَعَانٍ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا لَهَا ، وَيَعْمَلُوا بِقُلُوبِهِمْ وَبِصَارِهِمْ إِلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ . فَاقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ يُنَادُوا بِالْأَبَاحِ كَدِ الْإِبَاحِ - أَفَادَهُ الزُّخْمُ شَرِيٌّ - .

والمراد بالناس : كافة المكلفين - مؤمنهم وكافرهم - فطلبُ العبادة من المؤمنين طلبُ الزيادة فيها ، والثبات عليها ؛ ومن الكافرين ، ابتداءها . « الَّذِي خَلَقَكُمْ » أنعم عليكم بإخراجكم من المدم إلى الوجود « وَ » - خلق - « الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أى كى تتقون ، كقوله تعالى « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »<sup>(١)</sup> ، وقوله سبحانه « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا »<sup>(٢)</sup> . وفى إيراد « لعل » تشبيه طلبه تعالى برجاء الراجى من الرجوة منه أمرأهين الحصول . فإنه تعالى لما وضع فى أيدي المكلفين زمام الاختيار ، وطلب منهم الطاعة ، ونصب لهم أدلة عقلية ونقلية داعية إليها ؛ ووعد ، وأعد ، وألطف بما لا يحصى كثرة - لم يبق للمكلف عذر ، وصار حاله فى رجحان اختياره للطاعة مع تمكنه من المصيبة كحال المترجى منه فى رجحان اختياره لما يرتجى منه - مع تمكنه من خلافه - وصار طلب الله تعالى لعبادته واثقائه بمنزلة الترجى - فيما ذكرناه - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] ( الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَائِبِ رِزْقًا لَكُمْ ،

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

« الَّذِي جَعَلَ » - خلق - « لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا » بساطاً ومهاداً غير حزنة ،

« وَالسَّمَاءَ بِنَاءً » البناء ، فى الأصل ، مصدر سمي به المبنى - بيتاً كان ، أو قبة ، أو خباء .

قال بعض علماء الفلك فى معنى الآية : أى كالبنيان يشدّ بمضه بعضاً . و « السماء »

يُراد بها الجنس كالسموات ، والمعنى بها الكواكب السيارات - قال - : فجميع السموات

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٥٦ ] .

(٢) [ ٦٧ / الملك / ٢ ] .

أو الكواكب كالبناء المرتبط بهضه بيمض من كل جهة ، التماسك كأجزاء الجسم الواحد بالجاذبية التي تحفظ نظامها في مداراتها ، وهو جذب الشمس لها .

« وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ » أى : السحاب « مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ . فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا » النهى متفرع على مضمون ذلك الأمر ، كأنه قيل : إذا أمرتكم بعبادة من هذا شأنه - من التفرد بهذه الأفعال الجليلة - فلا تجملوا له أنداداً شركاء في العبادة ، أى أمثالاً تمبدونهم كعبادته - جمع نداء . وهو المثل ، ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوئ - فإن قيل : كيف صالح تسميتها أنداداً وهم ما كانوا يزعمون أنها تخالفه وتناوئه ، بل كانوا يجملونها شفعاء عنده ؟ . أجيب : بأنهم لما تقربوا إليها ، وعظموها ، وسمّوها آلهة - أشبهت حالهم حال من يمتقد أنها آلهة مثله قادرة على مخالفته ، ومضادته ، فقبل لهم ذلك على سبيل التهكم . وكما تهكم بهم بلفظ النداء شنع عليهم ، واستفزع شأنهم ، بأن جملوا أنداداً كثيرة لمن لا يصح أن يكون له نداء قط .

« وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ما بينه وبينها من التفاوت ، وأنها لا تفعل مثل أفعاله ، كقوله « هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ »<sup>(١)</sup> : أو وأنتم من أهل العلم والمعرفة - والتوبيخ إفيه آكد - أى أنتم العرافون الميزون ، ثم ما أنتم عليه فى أمر ديانتكم من جمل الأصنام لله أنداداً - هو غاية الجهل ، ونهاية سخافة العقل .

ومما ينبغى التفطن له - فى الاعتبار بهذه الآية - ما قاله الزمخشري : من أنه سبحانه وتعالى قدّم من موجبات عبادته ، وملزمات حق الشكر له : خلقهم أحياء قادرين أولاً - لأنه سابقة أصول النعم ، ومقدمتها ، والسبب فى التمكن من العبادة والشكر وغيرها - ؛ ثم خلق الأرض - التى هى مكانهم ، ومستقرهم الذى لا بد لهم منه - وهى بمنزلة عرصة المسكن ، ومتقلبه ، ومقرشه ؛ ثم خلق السماء - التى هى كالفئة الضرورية ، والحيمة المطنبة - على هذا القرار ؛ ثم ما سواه عز وجل من شبه عقد النكاح بين القيلة والظلة .

(١) [ ٣٠ / الروم / ٤٠ ]

يأزال الماء منها عليها ، والإخراج به من بطنها أشباه النسل المنتج من الحيوان - من ألوان الثمار - رزقاً لبني آدم ، ليكون لهم ذلك معتبراً ، ومتسلاً إلى النظر الموصل إلى التوحيد والاعتراف . ونعمة يتعرفونها فيها ببلونها بلازم الشكر ، ويتفكرون في خلق أنفسهم ؛ وخلق ما فوقهم وتحتمهم ، وأن شيئاً من هذه المخلوقات كلها لا يقدر على إيجاد شيء منها ، فيتبينوا - عند ذلك - أن لا بد لها من خالق - ليس كمثلها - حتى لا يجماعوا المخلوقات له أنداداً ، وهم يعلمون أنها لا تقدر على نحو ما هو عليه قادر .

ونظير هذه الآية قوله تعالى « اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ، ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (١) . فمضمونه أنه الخالق ، الرازق ، مالك الدار وساكنها ، ورازقهم . فهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به غيره .

ولما احتج عليهم بما يثبت الوجدانية ، ويحققها . ويبطل الإشراك ، ويهدمه . وعلم الطريق إلى إثبات ذلك ، وتصحيحه . وعرفهم أن من أشرك فقد كابر عقله ، وغطى على ما أنعم عليه من معرفته وتمييزه - عطف على ذلك ما هو الحجّة على إثبات نبوة محمد ﷺ ، وما يدحض الشبهة في كون القرآن معجزة ، وأراهم كيف يتمرقون : أهو من عند الله - كما يدعى - أم هو من عند نفسه - كما يدعون - ؟ بإرشادهم إلى أن يحزروا أنفسهم ، ويدوقوا طباعهم ، وهم أبناء جنسه ، وأهل جلده . فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] ( وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ

وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )

« وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا » - أي من القرآن الذي نزلناه - « عَلَىٰ

(١) [٤٠ / غافر / ٦٤] .

عَبِيدِنَا « مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْ اعْتِقَادِهِمْ فِي حَقِّهِ بِالرِّيبِ - مَعَ أَنَّهُمْ جَازِمُونَ بِكَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ - كَمَا يَعْربُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » إِمَّا لِلإِذْنِ بِأَنَّ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ صُدُورُهُ عَنْهُمْ - وَإِنْ كَانُوا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَكَابِرَةِ وَالْمَنَادِ - هُوَ الْإِرْتِيَابُ فِي شَأْنِهِ ( وَأَمَّا الْجَزْمُ الْمَذْكُورُ فَيَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِحْتِمَالِ ، كَمَا أَنَّ تَنْسِكِيهِ وَتَصْدِيرَهُ بِكَلِمَةِ الشُّكِّ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مُشْكُوكَ الْوُقُوعِ ) وَإِمَّا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ جَزْمَهُمْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيبِ الضَّعِيفِ لِكَمَالِ وَضُوحِ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ ، وَنَهَايَةِ قُوَّتِهَا . وَإِنَّمَا يَقُولُ : وَإِنْ أَرْتَبْتُمْ فِيمَا نَزَلْنَا ... الخ ، إِمَّا أُشِيرَ إِلَيْهِ - فِيمَا سَلَفَ - مِنْ الْمِبَالِغَةِ فِي تَنْزِيهِهِ سَاحَةَ التَّنْزِيلِ عَنْ شَائِبِهِ وَقُوعِ الرِّيبِ فِيهِ - حَسْبَمَا نَطَقَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « لَا رَيْبَ فِيهِ » - وَالإِشْعَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ - إِنْ وَقَعَ - فَمِنْ جَهْتِهِمْ لَا مِنْ جَهْتِهِ الْعَالِيَةِ . وَاعْتِبَارُ اسْتِقْرَارِهِمْ فِيهِ ، وَإِحَاطَتُهُ بِهِمْ ، لَا يَنَاقِي اعْتِبَارَ ضَعْفِهِ وَقَلَّتِهِ : لِمَا أَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ هُوَ دَوَامُ مَلَاسَتِهِمْ بِهِ ، لَا قَلَّتَهُ وَلَا كَثْرَتَهُ . وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ بِعِنْوَانِ الْمَبُودِيَةِ ، مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ - مِنَ التَّشْرِيفِ ، وَالتَّنْوِيهِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ عِزًّا وَجَلًّا ، وَانْقِيَادَهُ لِأَمْرِهِ تَعَالَى - مَا لَا يَخْفَى . وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَأَتُوا بِسُورَةٍ » مِنْ بَابِ التَّمْجِيدِ وَالْقَامِ الْحَجَرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَأَتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ »<sup>(١)</sup> ، أَوْ مِنْ بَابِ الْمَجَارَاةِ مَعَهُمْ - بِحَسَبِ حِسَابِهِمْ - حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ نَشَاءُ لَقَلْنَا مِثْلَ هَذَا . وَ« السُّورَةُ » الطَّائِفَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمُرْجَمَةِ ، وَأَقْلَمُهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ ، وَوَاوَهَا أُصْلِيَّةٌ . مَنْقُولَةٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ - لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَفْرُوزَةٌ ، مُجَوِّزَةٌ . أَوْ مَحْتَوِيَةٌ عَلَى فَنُونٍ رَائِقَةٍ مِنْ

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٨ ] وَنَصَهَا : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

العلوم ، احتواء سور المدينة على ما فيها . أو من السورة التي هي الرتبة . فإن سُوْر القرآن مع كونها في أنفسها رتباً - من حيث الفضل والشرف ، أو من حيث الطول والقصر - فهي من حيث انتظامها مع أخواتها في المصحف : مراتب يرتقى إليها القارىء شيئاً فشيئاً . و « من » في قوله تعالى « مِنْ مِثْلِهِ » بيانية متعلقة بمحذوف صفة لسورة ، والضمير « لما نزلنا » أى بسورة كائنه من مثله في علو الرتبة ، وسمو الطبقة ، والنظم الرائق ، والبيان البديع ، وحياسة سائر نعمت الإعجاز . وقيل « من » زائدة - على ما هو رأى الأخفش - بدليل قوله تعالى « فَأَنزَلْنَا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ »<sup>(١)</sup> « بِمَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى « وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ » إرشادٌ لهم إلى إنباض أُمَّةٍ جَمَعَةٍ ، ليحشدوا في حلبة المعارضة بخيلهم ورجلهم ، ويتعاونوا على الإتيان بقدر يسير مماثل في صفات الكمال لما أتى بجملته واحداً من أبناء جنسهم . وهذا كقوله تعالى في سورة هود « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُوا بِمَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ ، وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »<sup>(٢)</sup> و « الشهداء » جمع شهيد ، بمعنى : الحاضر ، أو القائم بالشهادة ، أو الناصر . و « من » لا بتداء الغاية متعلقة بـ « ادعوا » والظرف مستقر . والمعنى : ادعوا ، متجاوزين الله تعالى للاستظهار ، مَنْ حَضَرَكُمْ - كائناً من كان - أو الحاضرين في مشاهدكم ومحاضركم من رؤسائكم وأمرافكم - الذين تفرعون إليهم في المهمات ، وتمولون عليهم في المهمات - أو القائمين بشهادتكم الجارية فيما بينكم - من

(١) [ ١٠ / بونس / ٣٨ ] ونصها : أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٢) [ ١١ / هود / ١٣ ] ونصها : أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُوا بِمَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .



أمنائكم المتولين لاستخلاص الحقوق ، بتنفيذ القول عند الولاية - أو القائمين بنصرتكم - حقيقةً أو زعمًا - من الإنس والجن ليعينوكم . وإخراجه ، سبحانه وتعالى ، من حكم الدعاء في الأول - مع اندراجه في الحضور - لتأكيد تناوله لجميع ما عده ، لا لبيان استبداده تعالى بالقدرة على ما كلفوه ؛ فإن ذلك مما يومئ أنهم لو دعوه تعالى لأجابهم إليه . وأما في سائر الوجوه : فللتصريح من أول الأمر ببراءتهم منه تعالى ، وكونهم في عدوة الحادة والمشاقة له ، قاصرين استظهارهم على ما سواه ؛ والاتفات لإدخال الروعة ، وتربية المهابة « **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** » أى : في زعمكم أنه من كلامه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، واستلزام القدم للتالي من حيث أن صدقهم في ذلك الزعم يستدعى قدرتهم على الإتيان بمثله ، بقضية مشاركتهم له **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في البشرية والعربية ، مع ما بهم من طول الممارسة للخطب والأشعار ، وكثرة المزاولة لأساليب النظم والنثر ، والمبالغة في حفظ الوقائع والأيام ، لا سيما عند المظاهرة والتعاون - ولا ريب في أن القدرة على الشيء من موجبات الإتيان به ، ودواعى الأمر به -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] ( **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا**

**النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** )

« **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا** » أى : ما أمرتم به من الإتيان بالمثل ، بعد ما بذلتم في السعى غاية الجهود « **وَلَنْ تَفْعَلُوا** » اعتراض بين جزأى الشرطية ، مقررٌ لمضمون مقدمها ، ومؤكده لا يجاب العمل بتاليها ، وهى معجزة باهرة : حيث أخبر بالغيب الخاص - علمه به عز وجل - وقد وقع الأمر كذلك « **فَاتَّقُوا النَّارَ** » جواب للشرط ، على أن اتقاء النار كناية عن الاحتراز من العناد ، إذ - بذلك - يتحقق تسببه عنه ، وترتبه عليه ، كأنه قيل : فإذا عجزتم عن الإتيان بمثله - كما هو المقرر - فاحترزوا من إنكار كونه منزلاً من عند الله سبحانه ، فإنه مستوجب للمقاب بالنار ، لكن أوثر عليه الكناية المذكورة المبنيّة على

تصوير المناد بصورة النار ، وجعل الانصاف به عين الملابس بها ، لمبالغة في تهويل شأنه ، وتفطيع أمره ، وإظهار كمال العناية - بتحذير المخاطبين منه ، وتنفيرهم عنه ، وحثهم على الجدة في تحقيق المكنتى به - وفيه من الإيجاز البديع ما لا يخفى . حيث كان الأصل : فإن لم تفعلوا فقد صح صدقه عندكم ، وإذا صح ذلك كان لزومكم المناد ، وتر كُكُم الإيمان به ، سبباً لاستحقاقكم العقاب بالنار ، فاحترزوا منه واتقوا النار «الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» صفة للنار مورثة لها زيادة هول وفظاعة - أعاذنا الله منها برحمته الواسعة - و «الوقود» ما توقد به النار ، وترفع من الحطب . وقرئ بضم الواو ، وهو مصدر سمي به المفعول بمبالغة - كما يقال : فلان فخر قومه ، وزين بلده - فإن قيل : صلة الذى والتي يجب أن تكون قصة معلومة للمخاطب ، فكيف علم أولئك أن نار الآخرة توقد بالناس والحجارة ؟

قلت : لا يمتنع أن يتقدم لهم بذلك سماع من آيات التنزيل المتقدمة عليها ، أو من رسول الله ﷺ ، أو من أهل الكتاب . والمراد بالحجارة الأصنام ، وبالناس أنفسهم - حسبما ورد في قوله تعالى «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ» (١) فإنها مفسرة لما نحن فيه - وحكمة اقترانهم مع الحجارة في الوقود : أنهم لما اعتقدوا في حجارتهم المعبودة من دون الله أنها الشفعاء والشهداء الذين يستنفعون بهم ، ويستدفعون المضار عن أنفسهم بمكانهم ، جعلها الله عذابهم ، فقرنهم بها حُمَاةً في نار جهنم - إبلاغاً في إيلاهم ، وإغراقاً في تحسيرهم . ونحوه ما يفعله بالكافرين الذين جعلوا ذهبهم وفضتهم عدة وذخيرة ، فشحوا بها ، ومنعوا من الحقوق ، حيث يحى عليها في نار جهنم ، فتكوى جباههم وجنوبهم «أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» هُيئت لهم ، وجمعت عدة لعذابهم . والمراد : إما جنس الكفار - والمخاطبون داخلون فيهم دخولاً أولياً - وإما هم خاصة ، ووضع الكافرين موضع ضميرهم - لذمهم ، وتعليل الحكم بكفرهم - والجملة مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها ، ومبينة لمن أريد بالناس ، دافعة لاحتمال العموم .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٩٨ ] .

(تنبيه) هذه الآية الجليلة من جملة الآيات التي صدعت بتحدّي الكافرين بالتنزيل الكريم . وقد تحدّاهم الله تعالى في غير موضع منه ، فقال في سورة القصص « قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَنْتَبِهْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »<sup>(١)</sup> . وقال في سورة سبحان « قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ والجنُّ علىٰ أن يأتوا بمثلِ هذا القرآنِ لا يأتونَ بمثلهِ ولو كانَ بعضهمُ لبعضٍ ظهيراً »<sup>(٢)</sup> . وقال في سورة هود « أم يقولونَ افتراه ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »<sup>(٣)</sup> . وقال في سورة يونس « وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* أم يقولونَ افتراه ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »<sup>(٤)</sup> . وكل هذه الآيات مكّية . ثمّ تحدّاهم أيضاً في المدينة بقوله « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ... إلى آخر هذه الآية »<sup>(٥)</sup> فمجزوا عن آخرهم : - وهم فرسان الكلام ، وأرباب النظام ، وقد خُصوا من البلاغة والحكم ، ما لم يخص به غيرهم من الأمم . وأوتوا من ذرابة اللسان ، ما لم يؤت إنسان . ومن فصل الخطاب ، ما يقيد الأبواب . جعل الله لهم ذلك طبعاً وخلقةً ، وفيهم غريزة وقوّة . يأتون منه على البديهة بالمعجب ، ويدلون به إلى كل سبب . فيخطبون بديهياً في المقامات وشديد الخطب ، ويرتجزون به بين الطمن والضرب . ويمدحون ، ويقدحون ، ويتوسلون ، ويتوصّلون ، ويرفمون ، ويضمون ، فيأتون بالسحر

(١) [ ٢٨ / القصص / ٤٩ ] .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٨٨ ] .

(٣) [ ١١ / هود / ١٣ ] .

(٤) [ ١٠ / يونس / ٣٧ ، ٣٨ ] .

(٥) [ ٢ / البقرة / ٢٣ ] .

الحلال ، ويطوّقون من أوصافهم أجل من سمح اللآل . فيخدعون الألباب ، ويدللون الصعاب . ويذهبون الإحن ، ويهيجون الدمن . ويُجَرِّثُونَ الجبان ، وييسطون يدَ الجمد البقمان . ويصيرون الناقصَ كاملاً ، ويتركون النبيهَ خاملاً . منهم البدويّ : ذو اللفظ الجزل ، والقول الفصل ، والسكلام الفخيم ، والطبع الجوهريّ ، والنزع القويّ . ومنهم الحضرميّ : ذو البلاغة البارعة ، والألفاظ الناصعة ، والسكلمات الجامعة ، والطبع السهل ، والتصرف في القول القليل الكلفة ، الكثير الرنق ، الرقيق الحاشية . وكلا البابين فلهما - في البلاغة - الحجة البالغة ، والقوة الدامنة ، والقِدْحُ الفالج ، والمهيبُ الناهج . لا يشكّون أنّ الكلام طوع مرادهم ، والبلاغة ملك قيادهم ، قدحوا فنونها ، واستنبطوا عيونها ، ودخلوا من كلّ بابٍ من أبوابها ، وَعَلَوْا صِرْحًا لُبُوغِ أسبابها ، فقالوا في الخطير والمهين ، وتفتنوا في الفث والسمين ، وتقابلوا في القلّ والسكر ، وتساجلوا في النظم والنثر - ومع هذا - فلم يتصدّ للإتيان بما يوازيه أو يدانيه واحد من فصحاءهم ، ولم ينهض - لقدار أقصر سورة منه - ناهضٌ من بلقائهم ، على أنّهم كانوا أكثر من حصى البطحاء ، وأوفر عددًا من رمال الدهناء ، ولم ينبض منهم عرق العصبية مع اشتهاهم بالإفراط في المضادة والمضارة ، وإقائهم الشرائر على المعازة والمعارة ، ولقائهم دون المناضلة عن أحسابهم الخطط ، وركوبهم في كل ما يرومونه الشطط : إن أناهم أحدٌ بمفخرة أنوّه بمفاخر ، وإن رامهم بمأثرة رمّوه بمآثر . وقد جرّد لهم الحجة أولاً ، والسيف آخرًا ، فلم يمارضوا إلا السيف وحده . فما أعرضوا عن معارضة الحجة إلا لعلمهم أنّ البحر قد زخر فطمّ على السكواكب ، وأن الشمس قد أشرقت فطمست نور السكواكب ؛ وبذلك يظهر أنّ في قوله تعالى « وَلَنْ نَقْمَلُوكُمْ » معجزة أخرى ، فإنهم ما فعلوا ، وما قدروا ، ومن تماطى ذلك من سخفائهم - كسيلمه - كشف عواره لجميهم . قال الحافظ ابن كثير : ذكروا أن عمرو بن الماص وفد على مسيلمه الكذاب قبل أن يسلم عمرو ، فقال له مسيلمه : ماذا أنزل على صاحبكم في هذه المدة ؟ فقال له عمرو : لقد

أنزل عليه سورة وجيزة بليغة . فقال: وماهى؟ فقال «وَالْمَعْرِ» \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرِ \*  
إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ». ففكر ساعة  
ثم رفع رأسه فقال : ولقد أنزل على مثلها . قال : وما هو ؟ فقال : يا وَبْرُ يا وَبْرُ<sup>(١)</sup> ! إنما  
أنت أذنان وصدر . وسائرُك حَفَرٌ تَقْرُ - ثم قال - : كيف ترى يا عمرو ؟ فقال له عمرو : والله  
إنك لتعلم إنى أعلم أنك تكذب ! . .

وحيث عجز عرب ذلك المعصر ، فما سواهم أعجز في هذا الأمر . . ! وقد مضى - إلى  
الآن - أكثر من ألف وثلاثمائة عام ، ولم يوجد أحدٌ من معاديه البلغاء إلا وهو مسلم ،  
أو ذو استسلام ؛ فدل على أنه ليس من كلام البشر ، بل كلام خالق القوى والقدر ، أنزله  
تصديقاً لرسوله ، وتحققاً لقوله . وهذا الوجه - أعنى بلوغه في الفصاحة والبلاغة إلى حدِّ  
خروج عن طوق البشر - كافي وحده في الإعجاز ، وقد انضم إليه أوجه :

( منها ) : إخباره عن أمور مغيبية ظهرت كما أخبر . و ( منها ) كونه لا يعلمه السمع  
مهما تكرر . و ( منها ) جمه لعلوم لم تكن معهودة ، عند العرب والمجم . و ( منها ) إنبأؤه  
عن الوقائع الخالية ، وأحوال الأمم . والحال أن من أنزل عليه ، ﷺ ، كان أمياً لا يكتب  
ولا يقرأ ، لاستغنائه بالوحي ، وليكون وجه الإعجاز بالقبول أخرى . وبذلك يعلم أن  
القرآن أعظم المعجزات ، فإنه آية باقية مدى الدهر ، يشاهدها - كل حين بمين الفكر -  
كل ذى حِجْر . وسواه - من المعجزات - انقضت بانقضاء وقتها ، فلم يبق منها إلا الخبر .  
وقد ذهب بعض علماء الشيعة - في وجه إعجازه - إلى : كونه قاهراً لمن يقاومه ،

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ج ٤ ص ٥٤٧ ) بعد أن ساق هذا ، مانصه :

الوَر دويبة تشبه الهرّ ، أعظم شيء فيه أذناه وصدرة ، وباقيه دميج . فأراد مسيلمة أن  
يركب من هذا الهديان ما يمارض به القرآن ، فلم يرج ذلك على عابد الأوثان ، في ذلك  
الزمان .

و غالباً على من يناهله ، و نافذاً في إزهاق ما يخالفه . و كونه مؤثراً في إيجاد الأمة ، و بقاء الشريعة ، و نفوذ الحكم ، و ثبوت الكلمة ، لما جعل الله فيه من النور ، و الهداية ، و الرحمة . و عبارته : إن كلام الله تعالى يمتاز عن غيره بالنفوذ ، و الغلبة في هداية الخلق ، و إنشاء أمة مستقلة ، و إبقاء شريعة جديدة . و هي علامة كافية في معرفة الكليات الآلهية ، و الآيات السماوية . ثم قال : و خلاصة تقرير الدليل أن الكلام .. الذي يتحدى الداعي به ، و ينسبه إلى الله - إذا ظهر منه التأثير التام في هداية النفوس المستعدة الطالبة ، و قهر الأمم المنكرة المانمة ، فأوجد أمة مستقلة نامية ، و شريعة جديدة باقية ، فلا يبقى ثمت شك أنه هو كلام الله النازل من السماء ، و القدرة الظاهرة منه هي القدرة التي منذ القديم ظهرت من المرسلين و الأنبياء . و إلى هذه النكتة أشير في قوله تعالى « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » (١) و قال تعالى « وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ » (٢) و هذه العلامة لا توجد إلا في كتب الله تعالى . و يتمكن كل إنسان أن يدركها ويفهمها منها . سواء كان عالماً ، أو أمياً . عربياً ، أو عجمياً . شرقياً ، أو غربياً ..! فمن الذي يشك أن بني إسرائيل ما خرجوا عن ظلمات الجهل إلى نور الإيمان ، و عن ذلة العبودية إلى عز الاستقلال إلا بسبب التوراة ..؟! و من الذي يجهل أن الأمم الأوروبية ما وصلوا إلى عبادة الله تعالى - بعد عبادة الأوثان - إلا بواسطة الإنجيل ..؟! و من الذي لا يعرف أن الأمم الكبرى - من حدود الشرق الأقصى إلى أقصى إفريقيا - ما خرجوا عن ربقة الوثنية ،

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧ ] و نصها : وَإِذْ يَمِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ١٦ ] .

وعبادة النار إلى التوحيد وعبادة الله إلهادية القرآن العظيم ؟ وما تحرروا عن أغلال العقائد الفاسدة ، والأعمال القبيحة ، وما وصلوا إلى الأخلاق الفاضلة ، والمقائد الصحيحة إلا بنور هذا السَّفَرِ الكريم .! ثم قال : والخلاصة إن هذه العلامة وهى هداية النفوس ، وإيجاد الديانة الجديدة - بقر الأديان القديمة ، وتبديل العوائد المتيعة - هى العلامة الظاهرة المميّزة بين الكلمات الالهية ! والمصنّفات البشرية . حتى أن أول نفس أذعنت بحقيقة رسالة رسول ، وصدق شريعته ، لو لم تعرف فى نفسها هذه الهداية ، ولم تشعر فى ذاتها بهذه المغلوبة لما كانت أول من صدّقه وتبناه ، واتبعه وآسأه ؛ فإن محبة الدين القديم الموروث راسخة فى جميع النفوس . والخوف من تبديل أركانه وآدابه متمكّن فى أعماق القلوب . فالهداية أظهر علامة فى صدق النبوة والرسالة ، إذ هى صفة الفعل ، ومرتبطة بالدعوة - كالإبراء للطب ، ومعرفة السطوح للهندسة ، والبيع والشراء للتجارة ، وصنع الأسرة والأبواب وغيرها للتجارة - ثم قال : وإذا تصفّحت القرآن المجيد ، تجد أن الله تعالى استدللّ بها فى مواضع متعدّدة ، ووصف القرآن بأنه حجّة - بما أودع فيه من الهداية والرحمة - ولا ترى موضعاً واحداً وصفه بأنه أفصح الكتب وأبلغ الصحف ، فانظر فى قوله تعالى « فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ ، أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ، قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » (١) . أترى أن الله تعالى أحّمهم بقوله : فأتوا بكتاب من عند الله هو أفصح منهما أو أبلغ منهما ؟ وكذلك لما انتقدوا على النبي ﷺ بعدم صدور معجزة منه كالمعجزات السالفة ، فقال تعالى « وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ۖ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ، إِنْ

(١) [ ٢٨ / القصص / ٤٨ و ٤٩ ] .

فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرٌ لِّلْقَوْمِ الّٰيْمُنُوْنَ ﴿٣﴾ فبين الله تعالى مزية القرآن على سائر المعجزات ، وكفايته عن غيره بأن فيه الذكري والرحمة . وقال تعالى في أول هذه السورة « أَلَمْ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ » وماقال فيه فصاحة وبلاغة يعجز عن مثلها جميع العالمين . وذلك لأن الفصاحة والبلاغة من الأوصاف الخفية الغامضة الدقيقة - التي تختلف فيها الأذواق ، وتتشعب فيها الآراء والأنظار - ولكن ما ظهر من الرسول عليه السلام - بسبب نزول القرآن عليه - من العلم والقدرة على هداية الأمم ، وإزالة أسقام أهل العالم ، وتأسيس الشريعة الإلهامية ، وإيجاد الأمة الإسلامية رغماً للأُمم الكبري ، ومبايناً للديانات المظلي : أمر ظاهر محسوس ، تصعب فيه المناقشة ، ولا تفيد معه المناطلة . فمن الذي يمكنه أن ينكر أن الأمم العظيمة - كالعرب والفرس ، والهنود ، والصينيين ، وأهالي إفريقيا - خرجوا من ظلمات الشرك ، وعبادة النار والأوثان ، وإنكار الأنبياء ؛ ودخلوا في نور التوحيد ، وعبادة الله وحده ، والإيمان بأنبيائه ورسله وكتبه ، بتور الكتاب المبين ..!!

- كذا في كتاب ( الدرر البهية ) لأبي الفضائل الإيراني - ولا يخفى أن ما ذكره هو وجه متين ، ولكن لا يسوغ نفي ما عده لأجله ، بل يجدر أن يضم إليها ، ويكون في مقتدتها والله أعلم .

ثم إن من عاداته تعالى ، في كتابه ، أن يذكر الترغيب مع التهيب ، ويشفع البشارة بالإفطار . وهذا معنى تسمية القرآن مثاني - على الأصح - وهو أن يذكر الإيمان ويتبعه بذكر الكفر - أو عكسه - أو حال السمحاء ثم الأشقياء - أو عكسه - وحاصله ذكر الشيء ومقابلته . والحكمة في ذلك : هي إرادة التثبيط لا اكتساب ما يضاف ، والتثبيط عن اقتراح ما يتلف . فلما ذكر الكفار وأعمالهم ، وأوعدهم بالمقاب ، فقاه ببشارة الذين جمعوا بين التصديق والأعمال الصالحة من فعل الطاعات وترك المعاصي - فقال عز وجل :

(١) [ ٢٩ / المنكبت / ٥٠ ] .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ( البشارة ) : الإخبار بما يظهر سرور الخبر به . ومنه البشارة : لظاهر الجلد . وتباشير الصبح ما ظهر من أوائل ضوئه . وأما « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » فن المكس في الكلام الذي يقصد به الاستهزاء - الزائد في غيظ المستهزأ به ، وتألمه ، واغتماه - ففيه استمارة أحد الضدين للآخر تهكمًا وسخرية . و « الصالحات » ما استقام من الأعمال أى صلح لترتب الثواب عليه . وقد أجمع السلف على أن الإيمان : قولٌ وعملٌ ، يزيد وينقص . ثم إنه إذا أطلق دخلت فيه الأعمال ، لقول النبي ﷺ (١) :

« الإيمان بضع وستون شعبة - أو بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبةٌ من الإيمان » .  
وإذا عطف عليه - كما في هذه الآية - فهنا ، قد يقال : الأعمال دخلت فيه ، وعطف عطف الخاص على العام . وقد يقال : لم تدخل فيه ، ولكن مع العطف - كما في اسم الفقير

(١) أخرجه ابن ماجه في: المقدمة ، ٩ - باب في الإيمان ، حديث ٥٧ (طبعتنا) ونصه:  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الإيمان بضع وستون أو سبعون بابا . أدناها إمطة الأذى عن الطريق . وأرفعها قول : لا إله إلا الله . والحياء شعبة من الإيمان » .

والمسكين . إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان - وهذا التفصيل في الإيمان هو كذلك في لفظ البرّ ، والتقوى ، والمرروف . وفي الإيمان ، والمدوان ، والمنكر . تختلف دلالتها في الأفراد والاقتران لمن تدبر القرآن .

وقد بين حديث جبريل أن الإيمان أصله في القلب ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله - كما في المسند عن النبي ﷺ - أنه قال (١) :

« الإسلام علانية والإيمان في القلب » .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح (٢) :

« ألا إن في الجسد مضمة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

فإذا كان الإيمان في القلب ، فقد صلح القلب . فيجب أن يصلح سائر الجسد ، فذلك هو ثمرة ما في القلب . فلهذا قال بعضهم : الأعمال ثمرة الإيمان . وصحته ، لما كانت لازمة لصلاح

(١) أخرجه الإمام أحمد : ج ٣ ص ١٣٥ ( طبعة الحلبي ) ونصه :

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقول « الإسلام علانية والإيمان في القلب » قال ، ثم يشير إلى صدره ثلاث مرات . قال ، ثم يقول « التقوى ههنا . التقوى ههنا » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه .

ونصه :

عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بين والحرام بين . وبينهما

مُشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع

في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن

حمى الله في أرضه محارمه . ألا وإن في الجسد مضمة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا

فسدت فسد القلب كله . ألا وهي القلب » .

القلب، دخلت في الاسم . كما نطق بذلك الكتاب والسنة في غير موضع ، هذا ما أفاده الإمام ابن تيمية رحمه الله .

وقوله تعالى « أَنْ لَهُمْ جَنَّاتٍ » جمع ( جَنَّة ) : وهي البستان من النخل والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه . وإنما سميت « دار الثواب » بها مع أن فيها ما لا يوصف من العرفات والقصور، لِمَا أَنَّهَا مناط نعيمها ، ومعظم ملاذها . وجمها مع التنكير : لاشتغالها على جنان كثيرة في كلِّ منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأصحابها . وقوله « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » صفة جنات ، ثم إن أريد بها الأشجار، فخرمان الأنهار من تحتها ظاهر ؛ وإن أريد بها الأرض المشتملة عليها ، فلا بد من تقدير مضاف - أي من تحت أشجارها - وإن أريد بها مجموع الأرض والأشجار ، فاعتبار التحتيّة بالنظر إلى الجزء الظاهر المصحح لإطلاق اسم الجنّة على الكل ، وإنما جرى ذكر الجنات - مشفوعاً بذكر الأنهار الجارية - لِمَا أَنَّ أَزْهَ البساتين ، وأكرمها منظراً ، ما كانت أشجاره مظلمة ، والأنهار في خلالها مطردة ، وفي ذلك النعمة العظمى واللذة الكبرى . واللام في الأنهار : للجنس - كما في قولك : فلان بستان فيه المساء الجارى - أو للمهد . والإشارة إلى ما ذكر في قوله تعالى « فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ... » (١) الآية .

« كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا » - أي : أطمعوا من تلك الجنات - « مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ » - أي : مثل الذي رزقناه من قبل هذا الذي أحضر إلينا - فالإشارة إلى الرزوق في الجنة لتشابه ثمارها . بقريته قوله « وَأَنْوَابِهِ » - أي : أنتم الملائكة والولدان

(١) [ ٤٧ / محمد / ١٥ ] ونصها : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ، فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ، كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ .

برزق الجنة - « مُتَشَابِهًا » يشبهه بعضه بعضاً لونا ، ويختلف طعماً ، وذلك أَجْلَبُ للسرور ، وأزِيدُ في التعجب ، وأظْهَرُ للزّيّة ، وأبَيّنُ للفضل . وترديدهم هذا القول ، ونطقهم به - عند كل ثمرة يرزقونها - دليل على تناهى الأمر في استحكام الشبّه ، وأنه اللّدى يستعمل تمجّدهم ، ويستدعى استغرابهم ، ويفرط ابتهاجهم . فإن قيل: كيف موقع قوله « وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا » من نظم الكلام ؟ قلت : هو كقولك : فلان أحسن بفلان ، ونعم ما فعل . ورأى من الرأى كذا ، وكان سواهاً . ومنه قوله تعالى « وَجَمَلُوا أَهْرَةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ »<sup>(١)</sup> . وما أشبه ذلك من الجمل التي تساق في الكلام معترضة للتقرير . « وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ » من الحيض والاستحاضة وما لا يختصّ بهنّ من الأقدار والأدناس - ويجوز ، لمجيئه مطلقاً ، أن يدخل تحته الطهر من دَسّ الطباع ، وسوء الأخلاق وسائر منالهنّ وكيدهنّ .

وقوله تعالى « وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » هذا هو تمام السعادة ؛ فإنهم - مع هذا النعيم - في مقام أمين من الموت والانقطاع ، فلا آخر له ولا انقضاء . بل في نعيمٍ سرمدى أبدى على الدوام . والله المسؤول أن يحشرنا في زمرة منهم . إنه البرّ الرحيم . ولما ضرب تعالى - فيما تقدم - للمنافقين مثلين ؛ في قوله « مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِينَ اسْتَوْفَدُوا ... الخ » وقوله « أَوْ كَصَيْبٍ ... الخ » إلى أمثالٍ أخرى تقدّمت على نزول هذه السورة ، من السور المكية ، ضربت للمشرّكين - نبيّه تعالى إلى موضع العبرة بها ، والحكمة منها ، وتضليل من لا يقدرها قدرها - بمن يتجاهل عن سرّها ، ويتماعى عن نورها ، وبحول دون الاهتداء بها ، والأخذ بسببها - فقال سبحانه :

(١) [ ٢٧ / النمل / ٣٤ ] ونصها : قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَمَلُوا أَهْلَهَا أَذِلَّةً ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ )

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا » أى : يذكر مثلاً ما . يقال : ضرب مثلاً ، ذكره ، فيتمدى لمفعول واحد . أو صير ، فَلَِمَفْعُولَيْنِ . قال أبو إسحاق فى قوله تعالى « وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا » (١) أى : اذكر لهم . وعبارة الجوهرى : ضرب الله مثلاً أى وَصَفَ وَبَيَّن . وفى شرح نظم الفصيح : ضرب المثل : إيراد ليمثل به ، ويتصور ما أراد التكلم بيانه للمخاطب . يقال : ضرب الشيء مثلاً ، وضرب به ؛ وتمثله ، وتمثل به . ثم قال : وهذا معنى قول بعضهم : ضرب المثل اعتبار الشيء بغيره ، وتمثله به . و«ما» هذه اسمية إيهامية ، وهى التى إذا اقرنت باسم نكرة أهمته إبهاماً ، وزادته شيئاً وعموماً - كقولك : أعطنى كتاباً ما ، تريد أى كتاب كان - كأنه قيل : مثلاً ما من الأمثال أى مثل كان . فهى صفة لما قبلها . أو حرفية مزيدة لتقوية النسبة وتوكيدها - كفى قوله تعالى « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » (٢) - كأنه قيل : لا يستحى أن يضرب مثلاً حقاً ، أو البتة .

(١) [ ١٨ / الكهف / ٣٢ ] ونصها : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا .

و [ ٣٦ / يس / ١٣ ] ونصها : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٥٥ ] ونصها : فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ =

و « بموضة » بدل من « مثلاً » . أوها مفعولاً « يضرب » لتضمنته معنى الجمل والتصيير . ومعنى الآية : إنه تعالى لا يترك ضرب المثل بالبعوضة ، ترك من يستحي أن يتمثل بها لحقارتها . أى لا يستصغر شيئاً يضرب به مثلاً - ولو كان في الحقارة والصغر كالبعوضة - كما لا يستنكف عن خلقها ، كذلك لا يستنكف عن ضرب المثل بها . كما ضرب المثل بالذباب والمنكبوت في قوله « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْكُبُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ، ضُمِّفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ »<sup>(١)</sup> وقال « مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْمَنْكِبُوتِ ، اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْمَنْكِبُوتِ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من أمثال الكتاب العزيز . فما استنكره السفهاء وأهل العناد والمراء ، واستغربوه من أن تكون المحقرات من الأشياء ومضروباً بها المثل - ليس بموضع للاستنكار والاستغراب . من قبل أن التمثيل إنما يصار إليه لما فيه من كشف المعنى ، ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب ، وإدناء المتوهم من المشاهد . فإن كان التمثيل له عظيماً ، كان التمثيل به مثله . وإن كان حقيراً كان التمثيل به كذلك . فليس العظم والحقارة في المضروب به المثل إذاً ، إلا لأمرأ تستدعيه حال التمثيل له وتستجرحه إلى نفسها ، فيعمل الضارب للمثل على حسب تلك القضية . ألا ترى إلى الحق لما كان واضحاً ، جلياً أبلج ، كيف تمثله بالضياء والنور؟ وإلى الباطل لما كان بضد صفته ، كيف تمثله بالظلمة؟ أفاده الزمخشري .

« فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا » شروع في تفصيل ما يترتب على ضرب المثل من الحكم إثر

وَقَاتِلِهِمْ الْأَنْبِيَاءَ بِمَنْزِلِ رَبِّهِمْ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ لَعْنًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ قَالُوا لَا نَبْرَأُ لَكَ مِنْ عَصَانِنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَتْلِ وَالضَّلِيلِينَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِيَاءَ يُدْعُونَ إِلَيْهِمْ أَعْرَابًا لَبِئْسَ الْيَوْمِئَاتِ أَنْ يَقُولُوا وَالَّذِينَ لَا قُرْبَىٰ لَهُمْ خَلَقُوا ظَعْنًا لِقَوْمٍ كُفِرُوا بِهِمْ وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَتْلِ وَالضَّلِيلِينَ

(١) [ ٢٢ / الحج / ٧٣ ] .

(٢) [ ٢٩ / المنكبوت / ٤١ ] .

تحقيق حقيقة صدوره عنه تعالى - أي : فأما المؤمنون « فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ » - كسائر ما وُرد منه تعالى - والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . وذلك لأن التمثيل به مسوق على قضية مضر به ، ومحتذى على مثال ما يستدعيه - كما جعل بيت العنكبوت مثل الآلهة التي جعلها الكفار أنداداً لله تعالى - وجعلت أقل من الذباب ، وأخس قدراً . وضربت لها البعوضة فما دونها مثلاً ، لأنه لا حال أحقر من تلك الأنداد وأقل ..! فالؤمنون - الذين عادت لهم الإنصاف ، والعمل على العدل والتسوية ، والنظر في الأمور بنظر العقل - إذا سمعوا بتمثيل هذا التمثيل علموا أنه الحق الذي لا تمرّ الشبهة بساحته ، والصواب الذي لا يرتع الخطأ حوله « وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا » بمن غلبهم الجهل على عقولهم ، وغشيهم على بصائرهم - فلا يتفطنون ، ولا يلقون أذهانهم . أو عرفوا أنه الحق ، إلا أن حب الرياسة ، وهوى الإلف والمادة ، لا يخليهم أن ينصفوا « فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا » أي : فإذا سمعوه عاندوا ، وكابروا ، وقضوا عليه بالبطلان ، وقابلوه بالإنكار . ولا خفاء في أن التمثيل بالبعوضة وأحقر منها - مما لا تعني استقامته وصحته على من به أدنى مسكة . ولكن ديدن المحجوج المبهوت الذي لا يبق له متمسك بدليل ، ولا متشبث بأمازة ولا إقناع ، أن يرى لفرط الحيرة ، والمعجز عن إعمال الحيلة ، بدفع الواضح ، وإنكار المستقيم ، والتعويل على المكابرة والمناطلة - إذا لم يجد سوى ذلك معمولاً . « يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا » جواب عن تلك المقالة الباطلة ، ورد لها بيان أنه مشتمل على حكمة جليلة ، وغاية جميلة ، هي كونه ذريعة إلى الهداية المستعدين للهداية ، وإضلال المهكمين في الغواية . وقدّم الإضلال على الهداية - مع تقدّم حال المهتمدين على حال الضالين فيما قبله ، ليكون أول ما يقرع أسماعهم من الجواب أمراً فظيماً يسوؤهم ، ويفت في أعضادهم ، وهو السر في تخصيص هذه الفائدة بالذكر « وَمَا يُضِلُّ بِهِ » أي بالمثل أو بضره « إِلَّا الْعَاسِقِينَ » تكملة للجواب والرد ، وزيادة تعيين لمن أريد إضلالهم ، ببيان صفاتهم القبيحة المستتعبة له .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] ( الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )

« الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ » صفة للفاسقين ، للذم . و « العهد » الذي وصفوا بنقضه : هو وصية الله إلى خلقه ، وأمره إيتام بما أمرهم به من طاعته ، ونهيه إيتام عما نهاهم عنه من معصيته - في كتبه ، وعلى لسان رسله - ونقضهم ذلك هو تركهم العمل به « وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ » عامٌّ في كل قطعة لا يرضاها الله تعالى : كقطع الرحم ، والإعراض عن موالاته المؤمنين ، والتفرقة بين الأنبياء عليهم السلام والكتب في التصديق ، وسائر ما فيه رفض خيرٍ أو تماطى شرٍّ ، فإنه يقطع ما بين الله تعالى وبين العبد من الوصلة التي هي المقصودة بالذات من كل وصل وفصل « وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ » بالمنع عن الإيمان ، والاستهزاء بالحق ، وقطع الوصل التي بها نظام العالم وصلاحه « أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » لأنهم استبدلوا النقص بالوفاء ، والقطع بالوصل ، والفساد بالصلاح ، وعقابها بثوابها . وهذه الصفات المسوقة في الآية صفات الكفار المبينة لصفات المؤمنين ، كما قال تعالى في سورة الرعد : « أَفَمَنْ يَمْلِكُ أَنْ نُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقَّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ \* وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » (١) الآيات - إلى أن قال - : « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » (٢) .

(١) [ ١٣ / الرعد / ١٩ و ٢٠ و ٢١ ] .

(٢) [ ١٣ / الرعد / ٢٥ ] .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ )

« كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ » التفات إلى خطاب المذكورين، مبنى على إيرات ما عدد من قبائحهم السابقة ، لتزايد السخط الموجب المشافهة بالتوبيخ والتقريع . والاستفهام إنكارى بمعنى إنكار الواقع ، واستبعاده ، والتعجب منه ، لأن مهمم ما يصرف عن الكفر ، ويدعو إلى الإيمان « وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا » أجساماً لا حياة لها - عناصر ، وأغذية ، ونطقاً ، ومضناً مخلقةً وغير مخلقة - وإطلاق الأموات على تلك الأجسام الجادية ، إمّا حقيقة - بناء على أن الميت عادم الحياة مطلقاً ، كما في قوله تعالى « بَلَدَةٌ مَيِّتًا » (١) و « وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ » (٢) . أو استمارة ، جريباً على أن إطلاق الميت فيما تصح فيه الحياة ، لاجتماعهما في أن لا روح ولا إحساس . « فَأَحْيَاكُمْ » بخلق الأرواح ، ونفخها فيكم . وإنما عطفه بالفاء لأنه متصل بما عطف عليه ، غير متراخ عنه ، بخلاف البواق « ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ » عند تقضى آجالكم « ثُمَّ يُحْيِيكُمْ » بالنشور ، والبعث ، للحساب والجزاء « ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » - بعد الحشر - فيجازيكم بأعمالكم : إن خيراً نخير ، وإن شراً فشر . فما أعجب كفركم مع علمكم بحالتكم هذه ..!

فإن قيل : إن علموا أنهم كانوا أمواتاً فأحياهم ثم يميتهم ، لم يعلموا أنه يُحْيِيهِمْ ثم إليه

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٤٩ ] ونصها : لِنُحْيِيَنَّ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا

أَنْعَامًا وَأَنْبِئِي كَثِيرًا .

و [ ٥٠ / ق / ١١ ] ونصها : رِزْقًا لِّلْمَبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا ، كَذَلِكَ الْخُرُوجُ .

(٢) [ ٢٦ / يس / ٣٣ ] ونصها : وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا

مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ .

يرجعون ، فكيف نظم ما ينكرونه ، من الإحياء الأخير والرجع ، في سلك ما يمترون به من الإحياء الأول والإماتة ..؟

قلتُ : تمكّنهم من العلم بهما - لما نصب لهم من الدلائل - منزل منزلة علمهم في إزاحة العذر . سيما وفي الآية تنبيه على ما يدلّ على صحتهما . وهو أنه تعالى لما قدر على إحيائهم أولاً ، قدر على أن يحييهم ثانياً . فإنّ بدء الخلق ليس بأهون عليه من إعادته !.. أو الخطاب ، مع أهل الكتابين . وإنكار اجتماع الكفر - مع القصة التي ذكرها الله تعالى - إمّا لأنها مشتملة على آيات بينات تصرفهم عن الكفر ، أو على نعم جسم حقا أن تشكر ولا تكفر . أو لإرادة الأمرين جميعاً . فإنّ ما عدده آيات ، وهى - مع كونها آيات - من أعظم النعم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ

إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

« هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » بيان نعمة أخرى مرتبة على الأولى ، فإنها خلقهم أحياء قادرين مرّة بعد أخرى . وهذه خلق ما يتوقف عليه بقاؤهم ، ويتم به ماشهم . ومعنى « لكم » لأجلكم ، ولانتفاعكم . وفيه دليل على أنّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل . ولا فرق بين الحيوانات وغيرها ، مما ينتفع به من غير ضرر . وفي التأكيد بقوله « جميعاً » أقوى دلالة على هذا . « ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ » قال أبو العالية الرياحي : استوى إلى السماء أى : ارتفع . نقله عنه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ، ورواه محمد بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> في تفسيره عن الربيع بن أنس .

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء

وهو رب العرش العظيم .

(٢) جزء أول ص ٤٢٩ ( طبعة المعارف ) .

وقال البغويّ : قال ابن عباس وأكثَرُ المفسّرِين : ارتفع إلى السماء . وقال الخليل بن أحمد في « مُنَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ » : ارتفع . رواه أبو عمرو ابن عبد البر في شرح الموطأ ، نقله الذهبيّ في كتاب العلوّ - . وقد استدل بقوله « مُنَّ اسْتَوَى » على أن خلق الأرض متقدم على خلق السماء ، وكذلك الآية التي في (حم السجدة) . وقوله تعالى في سورة (النازعات) « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا »<sup>(١)</sup> إنما يفيد تأخّر دحوها ، لا خلق جرمها ؛ فإنّ خلق الأرض وتهيئتها - لما يراد منها - قبل خلق السماء . ودحوها بعد خلق السماء . والدحو هو البسط ، وإنبات العشب منها ، وغير ذلك . مما فسّره قوله تعالى « أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا »<sup>(٢)</sup> الآية - وكانت قبل ذلك خربة وخالية . على أن « بعد » تأتي بمعنى « مع » كقوله « عَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِيمٍ »<sup>(٣)</sup> أي : مع ذلك ، فلا إشكال . وتقديم الأرض - هنا - لأنها أدل لشدة الملازمة والمباشرة . « فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » أي : صيّرهن ، كما في آية أخرى « فَقَضَاهُنَّ »<sup>(٤)</sup> .

( تنبيه ) قال بعض علماء الفلك : السموات السبع - المذكورة كثيراً في القرآن - هي هذه السيارات السبع . وإنما خصت بالذكر - مع أن السيارات أكثر من ذلك - لأنها أكبر السيارات وأعظمها ؛ على أن القرآن الكريم لم يذكرها في موضع واحد - على سبيل الحصر - فلا ينافي ذلك أنها أكثر من سبع .

وقال بعض علماء اللغة : إن العرب تستعمل لفظ سبع ، وسبعين ، وسبعمائة للمبالغة

(١) [ ٧٩ / النازعات / ٣٠ ] .

(٢) [ ٧٩ / النازعات / ٣١ ] .

(٣) [ ٦٨ / الفلم / ١٣ ] .

(٤) [ ٤١ / فصلت / ١٢ ] ونصها : فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي

كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

في السكثرة . فالمدد إذن غير مراد . ومنه آية « مَبْعَسْنَا بِلَ »<sup>(١)</sup> وآية « وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ »<sup>(٢)</sup> وآية « سَبْعِينَ مَرَّةً »<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

وذهب بعض علماء الفلك إلى أن الحصر في السبع حقيقي ، وأن المراد به العالم الشمسي وحده دون غيره . وعبارته : إن قيل : إن كل ما يملو الأرض - من الشمس والقمر والكواكب - هو سماء ، فلماذا خصص تعالى عدداً هو سبع ؟ فالجواب : لا شك أنه يشير إلى العالم الشمسي - الذي أحفظنا الآن به علماء - وأن حصر العدد لا يدل على احتمال وجود زيادة عن سبع ، لأن القول بذلك ، يخرج تطبيق القرآن على الفلك ، لأن العلم أثبتها سبعمائة كالتقرآن الذي لم يوجد فيه احتمال الزيادة - لأن الجمع يدخل فيه جميع العوالم التي لا نهاية لها - حتى يمكن أن يقال : إن سبعمائة للمبالغة - كسبعين وسبعمائة - ولا يصح أن يكون العدد سبعة للمبالغة لأنه قليل جداً بالنسبة إلى العوالم التي تمتد بالملايين - مثل العالم الشمسي - ويؤيد الحصر في هذا العدد آية « أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا \* وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا »<sup>(٤)</sup> فأخرج الشمس لأنها مركز،

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٦١ ] ونصها : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [ ٣١ / لقمان / ٢٧ ] ونصها : وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَاحٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٨٠ ] ونصها : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ .

(٤) [ ٧١ / نوح / ١٥ و ١٦ ] .

وأخرج القمر لأنه تابع للأرض ، ولم يبق بعد ذلك إلا سبع .. !  
 قال : وبذلك تتجلى الآن معجزة واضحة جلية . لأنه في عصر التقدم والمدنية  
 العربية ، حينما كان العلم ساطعاً على الأرض بعلماء الإسلام ، كان علماء الفلك لا يعرفون  
 من السيارات إلا خمساً - بأسمائها العربية إلى اليوم - وهي : عطارد ، الزهرة ، المريخ ،  
 المشتري ، زحل . وكانوا يفسرونها بأنها هي السموات المذكورة في القرآن . ولما لم  
 يمكنهم التوفيق بين السبع والخمس ، أضافوا الشمس والقمر لتمام العدد . مع أن القرآن  
 يصرح بأن السموات السبع غير الشمس والقمر . وذلك في قوله تعالى « اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ  
 السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ،  
 كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى »<sup>(١)</sup> فلفظ « وسَخَّرَ » دليل يفصل تعداد الشمس والقمر عن  
 السبع السموات . ولذلك كان المفسرون - الذين لا يعرفون الهيئة - لا يرون أن تعد  
 الشمس سماءً ، ولا القمر ، لعلمهم أن السموات السبع مسكونة . وأما الشمس فنارٌ محرقة .  
 فذهبوا - في تفسير السموات - على تلك الظنون . ولما اكتشف بعد ( بالتلسكوب )  
 سيارٌ لم يكن معلوماً ، دعوه « أورانوس » ثم سيار آخر سموه « نبتون » - صارت مجاميع  
 السيارات سبعمائة . فهذا الاكتشاف - الذي ظهر بعد النبي ﷺ بألف ومائتي سنة - دلّ على  
 معجزة القرآن ، ونبوة المنزل عليه ﷺ .

ثم قال : وأما كون السموات هي السيارات السبع بدون توابعها ، فلا يفهم من  
 الآية ، لأن الأرقام التي نثبتها ، والنجوم الصغيرة التي مع المريخ ، يلزم أن تكون تابعة  
 للسموات السبع - لأنها تملونا - وهي في العالم الشمسي . وحينئذٍ ، فالسموات السبع  
 هي مجاميع السيارات السبع . بمعنى : أن مجموعة زحل - بما فيها هو نفسه أي مع أقاربه  
 الثمانية - تعد سماءً ، لأن فلكها طبقة فوق طبقة فلك مجموعة المشتري . ويدل على هذا

(١) [ ١٣ / الرعد / ٢ ] .

التطبيق قوله تعالى : « وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّمِيرِ » (١) يشير إلى أن السماء الدنيا - أى السماء التى تلى الأرض - فلك المریخ . فهو وما حوله من النجوم العديدة التى تسمى مصابيح ، وتعتبر كلها سماء ، وليس السيار نفسه .. انتهى .

وقوله تعالى « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » اعتراض تذييلى مقرر لما قبله - من خلق السموات والأرض وما فيها - على هذا النمط البديع المنطوى على الحكم الماتقة ، والمصالح اللاتقة . فإن علمه عز وجل بجميع الأشياء يستدعى أن يخلق كل ما يخلقه على الوجه الرائق .

ولما ذكر تعالى الحياة والموت - المشاهدين - تنبيهاً على القدرة على ما اتبعهما به من البعث ، ثم دل على ذلك أيضاً بخلق هذا الكون كله على هذا النظام البديع ، وحتم ذلك بصفة العلم - ذكر ابتداء خلق هذا النوع البشرى - المودع من صفة العلم - مظهر به فضله بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٠] ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ،

قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ

بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ )

« وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » أى قوماً يخلف بعضهم بعضاً ، قرناً بعد قرن . كما قال تعالى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ » (٢) وقال

(١) [٦٧ / الملك / ٥] .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٦٥] ونصها : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ

وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ .

« وَيَجْمَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ » (١) وقال « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَمَعْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ » (٢) وقال « فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ » (٣) . ويجوز أن يراد : خليفة منكم ، لأنهم كانوا سكان الأرض ، فخلفهم فيها آدم وذريته ؛ وأن يراد : خليفة مني ، لأن آدم كان خليفة الله في أرضه . وكذلك كل نبي « إِنَّا جَمَعْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » (٤) والغرض من إخبار الملائكة بذلك ، هو أن يسألوا ذلك السؤال ، ويجابوا بما أجبوا به ، فيعرفوا حكمته في استخلافهم قبل كونهم ، صيانة لهم عن اعتراض الشبهة في وقت استخلافهم ؛ أو الحكمة : تلميح العباد المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها ، وعرضها على ثقاتهم ونصحاءهم - وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنياً عن المشاورة - أو تعظيم شأن الجمول ، وإظهار فضله ، بأن بشرَ بوجود سُكَّانٍ ملكوته ، ونوّه بذكره في الملأ الأعلى قبل إيجاده ، ولقبه بالخليفة .

« قَالُوا أَنَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » هذا تعجب من أن يستخلف - لعمارة الأرض وإصلاحها - من يفسد فيها ، واستعلام عن الحكمة في ذلك . أي : كيف تستخلف هؤلاء ، مع أن

(١) [ ٢٧ / النمل / ٦٢ ] ونصها : أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْمَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَعَ اللَّهِ ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٦٠ ] .

(٣) [ ١٩ / مريم / ٥٩ ] ونصها : فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا .

(٤) [ ٣٨ / ص / ٢٦ ] ونصها : يَا دَاوُدُ إِنَّا جَمَعْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ .

منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء ؟ فإن كان المراد عبادتك ، فنحن نسيح بحمدك ،  
ونقدس لك - أى ولا يصدر عنا شئ - من ذلك - وهلا وقع الاختصار علينا .؟ فقال تعالى  
مجيباً لهم « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أى : إن لى حكمة - فى خَلْقِ الخليفة -  
لا تعلمونها .

فإن قلت : من أين عرف الملائكة ذلك حتى تعجبوا منه ، وإنما هو غيب ؟ أوجب :  
بأنهم عرفوه : إما بعلمٍ خاص ، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية . فإنه أخبرهم أنه يخلق  
هذا الصنف « مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ »<sup>(١)</sup> أو فهموا من « الخليفة » أنه الذى يفصل  
بين الناس ، ما يقع بينهم من الظلم ، ويردّهم عن المحارم والمآثم .

قال العلامة برهان الدين البقاعى فى تفسيره : وما يقال من أنه كان قبل آدم ، عليه  
السلام ، فى الأرض خلق يعصون ، قاس عليهم الملائكة حال آدم عليه السلام - كلام  
لا أصل له . بل آدم أول ساكنها بنفسه . انتهى .

وقوله تعالى « نَسِيحٌ بِحَمْدِكَ » أى : نزهك عن كل ما لا يليق بشأنك ، ملتبس  
بحمدك - على ما أنعمت به علينا من فنون النعم التى من جملتها توفيقنا لهذه العبادة .

وقوله « نَقْدَسُ لَكَ » أى : نصفك بما يليق بك - من العلوّ والمرتبة - ونزهك عما  
لا يليق بك . وقيل : المعنى نظهر نفوسنا عن الذنوب لأجلك . كأنهم قابلوا الفساد ، الذى  
أعظمه الإثراك ، بالتسبيح . وسفك الدماء ، الذى هو تلويث النفس بأفحج الجرائم ، بتطهير  
النفس عن الآثام . لا تمدحاً بذلك ، ولا إظهاراً للمنة ، بل بياناً للواقع .

(١) [ ١٥ / الحجر / ٢٦ ] ونصها : وَتَقَدَّرَ خَلْقَنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ .

و [ ١٥ / الحجر / ٢٨ ] وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ .

و [ ١٥ / الحجر / ٣٣ ] قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ .



## تنبيهات

في وجوه فوائد من الآية

الأول : ذات الآية على أن الله تعالى - في عظمته وجلاله - يرضى لعبيده أن يسألوه عن حكمته في صنعه ، وما يخفى عليهم من أسرارهِ في خلقه ، لاسيما عند الحيرة . والسؤال يكون بالمقال ، ويكون بالحال ، والتوجه إلى الله تعالى في إفاضة العلم بالمطلوب من ينابيعه التي جرت سنته تعالى بأن يفيض منها - كالبحت العلمي - ، والاستدلال العقلي - ، والإلهام الإلهي - .

الثاني : إذا كان من أسرار الله تعالى ، وحكمه ، ما يخفى على الملائكة ، فنحن أولى بأن يخفى علينا ، فلا مطمع للإنسان في معرفة جميع أسرار الخليفة وحكمها ، لأنه لم يؤت من العلم إلا قليلاً .!

الثالث : إن الله تعالى هدى الملائكة في حيرتهم ، وأجابهم عن سؤالهم بإقامة الدليل - بعد الإرشاد - إلى الخضوع والتسليم . وذلك أنه - بعد أن أخبرهم بأنه يعلم ما لا يعلمون - علم آدم الأسماء ، ثم عرضهم على الملائكة ، كما سيأتي بيانه .

الرابع : تسلية النبي ﷺ ، عن تكذيب الناس ، ومحاجتهم في النبوة بغير برهان ، على إنكار ما أنكروا ، وبطلان ما جحدوا . فإذا كان الملائكة الأعلى قد مُتَّوَلَّوْا على أنهم يختصمون ، ويطلبون البيان والبرهان ، فيما لا يعلمون ، فأجدرُ بالناس أن يكونوا ممدورين ، وبالأنبياء أن ياملوهم كما عامل الله الملائكة المقربين . أي فمليك يا محمد أن تصبر على هؤلاء المكذبين ، وترشد المسترشدين ، وتأتى أهل الدعوة بسُلطان مبین . وهذا الوجه هو الذي يبين اتصال هذه الآيات بما قبلها . وكون الكلام لا يزال في موضوع الكتاب ، وكونه لا ريب فيه ؛ والرسول ، وكونه يبلغ وحى الله تعالى ، ويهدى به عباده ، واختلاف الناس فيها .

ومن خواص القرآن الحكيم الانتقال من مسألة إلى أخرى مباينة لها أو قريبة منها .  
مع كون الجميع في سياق موضوع واحد ، - كذا في تفسير مفتى مصر - .  
ولما بين سبحانه وتعالى لهم أولاً على وجه الإجمال والإيهام ، أن في الخليفة فضائل  
غائبة عنهم ، ليستشرفوا إليها ، أبرز لهم طرفاً منها ، ليمانيوه جهرة ، ويظهر لهم بديع صنعه  
وحكمته ، وتزاح شبهتهم بالكلية ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ  
فَقَالَ أُنَبِّئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )

« وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا » إما بخلق علم ضروري بها فيه ، أو إلقاء في روعه .  
وآدم اسم عبراني مشتق من آدمه ، وهي لفظة عبرانية معناها التراب ، لأنه جُبل من تراب  
الأرض . كما أن حواء كلمة عبرانية معناها « حى » ، وسميت بذلك لأنها تكون أم الأحياء .  
والمراد بالأسماء ، أسماء كل شيء . قال ابن عباس : هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس :  
إنسان ، ودابة ، وأرض ، وسهل ، وبحر ، وجبل ، وجمار ، وأشباه ذلك من الأمم وغيرها .  
وفي التوراة مصداق الآية : وهو أنه تعالى صور من الأرض كل حيوانات البر ، وكل طيور  
السماء ، وأحضرها إلى آدم ، لينظر ما يسميها ، وكل ما سماه آدم من نفس حية ، فهو اسم .  
وسمى آدم جميع الحيوانات بأسمائها وجميع طيور السماء ، وجميع وحوش الأرض .

قال ابن جرير: وفي هذه الآيات العبرة لمن اعتبر ، والذكري لمن أذكر ، والبيان لمن كان  
له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عما أودع الله عز وجل في هذا القرآن ، من لطائف الحكم  
التي تعجز عن أوصافها الألسن . وذلك أن الله جل ثناؤه ، احتج فيها لنبيه ﷺ ، على من  
كان بين ظهرانيه ، من يهود بني إسرائيل ، بإطلاعه إياه من علوم الغيب ، التي لم يكن تعالى

أطلع عليها من خلقه إلا خاصاً ، ولم يكن مدركاً علمه إلا بالأنباء والأخبار ، لتتقرر عندهم صحة نبوته ، ويعلموا أن ما آناهم به فن عنده .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا كان بعد سجودهم له ، وإنما قدم هذا الفصل على ذلك ، لمناسبة ما بين هذا المقام ، وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة ، حين سألوا عن ذلك . فأخبرهم تعالى بأنه يعلم ما لا يعلمون ، ولهذا ذكر الله هذا المقام ، عقيب هذا ، ليبين لهم شرف آدم بما فضل عليهم في العلم « ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ » أى عرض أهل الأسماء ، فالضمير للمسميات المدلول عليها ضمناً « فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ » أى التى علمتها آدم . وإنما استنبأهم ، وقد علم معجزهم عن الإنباء ، تبكيئاً لهم ، وإظهاراً لمعجزهم عن إقامة ما علقوا به رجاءهم من أمر الخلافة . فإن التصرف والتدبير ، وإقامة المدلة ، بغير وقوف على مراتب الاستعدادات ، ومقادير الحقوق ، مما لا يكاد يمكن « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » أى فى زعمكم أنكم أحقاء بالخلافة ممن استخلفته ، كما ينبىء عنه مقالكم . والتصديق كما يتطرق إلى الكلام باعتبار منطوقه ، قد يتطرق إليه باعتبار ما يلزمه من الأخبار . فإن أدنى مراتب الاستحقاق ، هو الوقوف على أسماء ما فى الأرض . ولما اتضح لهم موضع خطأ قيلهم ، وبدت لهم هفوة زلتهم ، أنابوا إلى الله تعالى بالتوبة ، وذلك ما أفاده قوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ )

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ » تقديس وتنزيه من الملائكة لله تعالى أن يحيط أحد بشىء من علمه ، إلا بما شاء . وأن يعلموا شيئاً إلا ما علمهم الله تعالى . واعتراف منهم بالمعجز والقصور عما كلفوه . وأنه العالم بكل المعلومات التى من جملتها استعداد آدم عليه السلام ، لما نحن بممزل من الاستعداد له ، من العلوم الخفية المتعلقة بما فى الأرض من أنواع المخلوقات التى عليها يدور فلك خلافة الحكيم الذى لا يفعل

إلا ما تقتضيه الحكمة . ومن جلته تعليم آدم عليه السلام ما هو قابل له من العلوم  
الكلية ، والمعارف الجزئية ، المتعلقة بالأحكام الواردة على ما في الأرض ، وبناء أمر  
الخلافة عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] ( قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ )

« قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ » أى أعلمهم « بِأَسْمَائِهِمْ » التى عجزوا عن علمها « فَلَمَّا  
أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ » عز وجل تقريراً لما مر من الجواب الإجمالى واستحضاراً له  
« أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » إيراد ما لا تعلمون بعنوان الغيب  
مضافاً إلى السموات والأرض للمبالغة فى بيان كمال شمول علمه المحيط ، وغاية سمته . مع  
الإيدان بأن ما ظهر من عجزهم ، وعلم آدم عليه السلام ، من الأمور المتعلقة بأهل السموات  
والأرض . وهذا دليل واضح على أن المراد بما لا تعلمون ، فيما سبق ، ما أشير إليه هناك ،  
كأنه قيل : ألم أقول لكم إني أعلم فيه من دواعى الخلافة ما لا تعلمونه فيه ، هو هذا الذى  
عابنتموه . وفى الآية تمريض بما تبتهم على ترك الأولى ، وهو أن يتوقفوا مترصدين لأن  
يبين لهم « وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » عطف على جملة « أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ »  
لا على « أعلم » ، إذ هو غير داخل تحت القول . أى ما تظهرونه بألسنتكم ، وما كنتم  
تخفون فى أنفسكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] ( وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ

أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ )

« وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ » لما أنبأهم بأسماء ، وعلمهم ما لم يعلموا ، أمرهم بالسجود له ، على وجه التحية والتكرمة تعظيماً له ، واعتراضاً بفضله ، واعتذاراً عما قالوا فيه . وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم عليه السلام « فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ » أى امتنع عن السجود « وَاسْتَكْبَرَ » أى تكبر وقال : أنا خير منه ، فالسين للمبالغة « وَكَانَ » فى سابق علم الله أو صار « مِنَ الْكَافِرِينَ » .

« تنبيهات »

الأول : للناس فى هذا السجود أقوال : أحدها أنه تكريم لآدم ، وطاعة لله ، ولم يكن عبادة لآدم . وقيل : السجود لله ، وآدم قبلة ، أو السجود لآدم تحية ، أو السجود لآدم عبادة بأمر الله ، وفرضه عليهم . ذكر ابن الأبارى عن الفقهاء وجماعة من الأئمة ؛ أن سجود الملائكة لآدم ، كان تحية ، ولم يكن عبادة . وكان سجود تعظيم وتسليم وتحية ، لاسجود صلاة وعبادة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال أهل العلم : السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه . وعلى هذا إجماع كل من يسمع قوله . فإن الله تعالى قال « اسْجُدُوا لِآدَمَ » ولم يقل : إلى آدم . وكل حرف له معنى . وفرق بين « سجدت له » وبين « سجدت إليه » قال تعالى « لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ »<sup>(١)</sup> « وَلِلَّهِ يَسْجُدُ

(٤) [ ٤١ / فصلت / ٣٧ ] ونصها : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنَّ كُفْرَكُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ .

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> أجمع المسلمون على أن السجود للأحجار والأشجار والدواب محرّم . وأما الكعبة ، فيقال : كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس ، ثم صلى إلى الكعبة ، ولا يقال صلى لبيت المقدس ، ولا للكعبة . والصواب أن الخضوع بالقلوب ، والاعتراف بالعبودية ، لا يصلى على الإطلاق إلا لله سبحانه . وأما السجود فشرعية من الشرائع يتبع الأمر . فلو أمرنا سبحانه أن نسجد لأحد من خلقه ، لسجدنا طاعة واتباعاً لأمره . فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة وقربة يتقربون بها إليه . وهو لآدم تشريف وتمظيم وتكريم . وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام . ولم يأت أن آدم سجد للملائكة . بل لم يؤمر بالسجود إلا لله رب العالمين . وبالجملة ، أهل السنة قالوا : إنه سجد تمظيم وتكريم وتحية له . وقالت المعتزلة : كان آدم كالقبلة يسجد إليه ، ولم يسجدوا له . قالوا ذلك هرباً من أن تكون الآية الكريمة حجة عليهم . فإن أهل السنة قالوا : إبليس من الملائكة ، وصالح البشر أفضل من الملائكة ، واحتجوا بسجود الملائكة لآدم . وخالفت المعتزلة في ذلك وقالت : الملائكة أفضل من البشر ، وسجود الملائكة لآدم كان كالقبلة ، ويبطله ما حكى الله سبحانه عن إبليس « قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(٢)</sup> .

الثاني : اختلفوا في الملائكة الذين أمروا بالسجود ، فقيل : هم الذين كانوا مع إبليس في الأرض . قال تقي الدين بن تيمية : هذا القول ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى . وقيل : هم جميع الملائكة ، حتى جبريل وميكائيل . وهذا قول العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة . قال ابن تيمية : ومن قال خلافه فقد ردّ القرآن بالكذب والبهتان ،

(١) [ ١٣ / الرعد / ١٥ ] ونصها : وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ .  
(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٦٢ ] .

لأنه سبحانه قال « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »<sup>(١)</sup> وهذا تأكيد للمعوم .  
 الثالث : للعلماء في إبليس ، هل كان من الملائكة أم لا ؟ قولان : أحدهما أنه كان من الملائكة . قاله ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب ، واختاره الشيخ موفق الدين والشيخ أبو الحسن الأشعري وأئمة المالكية وابن جرير الطبري . قال البغوي : هذا قول أكثر المفسرين ، لأنه سبحانه أمر الملائكة بالسجود لآدم . قال تعالى « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ، فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ » فلو أنه من الملائكة ، لما توجه الأمر إليه بالسجود ، ولو لم يتوجه الأمر إليه بالسجود لم يكن عاصياً ، ولما استحق الخزي والنكال . والقول الثاني أنه كان من الجن ، ولم يكن من الملائكة . قاله ابن عباس ، في رواية ، والحسن وقتادة ، واختاره الزمخشري وأبو البقاء العكبري والكواشي في تفسيره . لقوله تعالى « إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ »<sup>(٢)</sup> فهو أصل الجن ، كما أن آدم أصل الإنس ، ولأنه خلق من نار ، والملائكة خلقوا من نور ، ولأن له ذرية ، ولا ذرية للملائكة .

قال في الكشف : إنما تناوله الأمر ، وهو للملائكة خاصة ، لأن إبليس كان في صحبتهم ، وكان يعبد الله عبادتهم ، فلما أمروا بالسجود لآدم والتواضع له كرامة له ، كان الجني الذي معهم أجدر بأن يتواضع . والقول الأول هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء . وصححه البغوي . وأجابوا عن قوله تعالى « إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ » أي من الملائكة الذين هم خزنة الجنة .

(١) [ ١٥ / الحجر / ٣٠ ] و [ ٣٨ / ص / ٧٣ ] .

(٢) [ ١٨ / الكهف / ٥٠ ] ونصها : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا .

قال ابن القيم : الصواب التفصيل في هذه المسألة ، وأن القولين في الحقيقة قول واحد . فإن إبليس كان مع الملائكة بصورته وليس منهم بمادته وأصله . كان أصله من نار ، وأصل الملائكة من نور . فالنافي كونه من الملائكة ، وانثب ، لم يتواردا على محل واحد . وكذلك قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في الفتاوى المصرية : وقيل إن فرقة من الملائكة خلقوا من النار . سموا « جنًا » ، لاستنارهم عن الأعين ، فإبليس كان منهم . الدليل على ذلك قوله تعالى « وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا »<sup>(١)</sup> وهو قولهم : الملائكة بنات الله . ولما أخرجه الله من الملائكة جعل له ذرية .

سئل الشعبي : هل لإبليس زوجة ؟ قال : ذلك عرس لم أشهده ! قال : ثم قرأت هذه الآية ، فعلمت أنه لا يكون له ذرية إلا من زوجة . فقلت : نعم . وقال قوم : ليس له ذرية ولا أولاد ، وذريته أعوانه من الشياطين .

الرابع : في قوله تعالى « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » قولان : أحدهما أنه وقت العبادة كان منافقاً ، والثاني أنه كان مؤمناً ثم كفر ، وهذا قول الأكثرين . فقيل في معنى الآية « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » في علم الله ، أي كان عالماً في الأزل أنه سيكفر . والذي عليه الأكثرون أن إبليس أول كافر بالله . أو يقال : معنى الآية أنه صار من الذين وافقوه في الكفر بعد ذلك . واختلف الناس بأي سبب كفر إبليس ، لعنه الله . فقالت الخوارج : إنما كفر بمصيبة الله ، وكل مصيبة كفر ، وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وقال آخرون : كفر بترك السجود لآدم ومخالفته أمر الله . وقال آخرون : كفر لأنه خالف الأمر الشفاهي من الله ، فإن الله خاطب الملائكة وأمرهم بالسجود . ومخالفة الأمر الشفاهي أشد قبحاً . وقال جمهور الناس : كفر إبليس لأنه أبي السجود واستكبر وعاند وطعن

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٥٨ ] ونصها : وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا ، وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ .



واعتقد أنه محق في تمرده ، واستدل بـ « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ »<sup>(١)</sup> كما يأتي . فكأنه ترك السجود لآدم ، تسفيهاً لأمر الله وحكمته . وهذا الكبر عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله<sup>(٢)</sup> « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » كذا في كتاب الاستمادة للإمام مفليح الحنبلي رحمه الله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] ( وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا

حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ )

« وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وخلق له زوجة وأقرهما في الجنة ، أباحهما الأكل منها بقوله « وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا » أي أكلًا واسمًا . و « حيث » للمكان المبهم ، أي أي مكان من الجنة شئتما . أطلق لهما الأكل من الجنة على وجه التوسعة البالغة المزيحة للملة . حين لم يحظر عليهما بعض الأكل ولا بعض المواضع الجامعة للأماكولات من الجنة . حتى لا يبقى لهما عذر في التناول مما منعا منه بقوله تعالى « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » أي هذه الحاضرة من الشجر ، أي لا تأكلا منها ، وإنما علق النهي بالقربان منها ، مبالغة في تحريم الأكل ، ووجوب الاجتناب عنه . لأن القرب من الشيء مقتضى الالفة . والالفة دأمية للمحبة . ومحبة الشيء تسمى وتسمى . فلا يرى قبيحاً ، ولا

(١) [٧ / الأعراف / ١٢] ونصها : قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ، قَالَ

أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٧ عن عبد الله بن

مسمود ( طبعنا ) .

يسمع نهياً ، فيقع . والسبب الداعي إلى الشرّ منهيّ عنه . كما أن السبب الموصل إلى الخير مأمور به . وعلى ذلك قوله ﷺ (١) « العينان تزنيان » - كما كان النظر داعياً إلى الالفة ، والالفة إلى المحبة ، وذلك مفضّل لارتكابه ، فصار النظر مبدءاً الزنا . وعلى هذا قوله تعالى « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ » (٢) ، « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » (٣) .

قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول : إذا قيل : لا تقرب ، بفتح الراء ، كان معناه لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء ، معناه لا تدن ، نقله ابن مفلح في كتاب الاستمادة . ونقل الفرق المذكور بينهما أيضاً السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه العلامة الفاسي . قال : إن أرباب الأفعال تصدوا عليه ، وظاهر القاموس أنهما مترادفان ، فإنه قال: قرب منه ، ككرم ، وقربه كسمع قرباً وقرباناً وقرباناً دنا ، فهو قريب . للواحد والجمع . انتهى .

(١) أخرجه الأمام أحمد في المسند . جزء ثان ص ٣٤٣ (طبعة الحلبي) . ونصه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لكل بني آدم حظ من الزنى . فالعيتان تزنيان وزناهما النظر . واليدان تزنيان وزناهما البطش . والرّجلان تزنيان وزناهما المشي . والغفم يزني وزناه القبل . والقلب يهوى ويتمنى . والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٣٢ ] ونصها : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ١٥٢ ] ونصها : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ .

و [ ١٧ / الإسراء / ٣٤ ] ونصها : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ ، إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا .

اطيفة :

جاء في آية الأعراف « فَكَلَّا »<sup>(١)</sup> وهنا بالواو ، لأن كل فعل عطف عليه شيء ، وكان ذلك الفعل كالشرط ، وذكر الشيء كالجزاء ، عطف بالفاء دون الواو ، كقوله تعالى « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا »<sup>(٢)</sup> لما كان وجود الأكل منها متعلقاً بدخولها ذكر بالفاء ، كأنه قال : إن دخلتموها أكلتم منها ، فلا كل يتعلق وجوده بوجود الدخول . وقوله في الأعراف « وَاسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا »<sup>(٣)</sup> بالواو دون الفاء ، لأنه من السكنى ، وهو في المقام مع اللبث الطويل ، والأكل لا يختص وجوده بوجوده ، لأن من دخل بستاناً قد يأكل منه ، وإن كان مجتازاً . فلما لم يتعلق الثاني بالأول تعلق الجزاء بالشرط ، عطف بالواو . وإذا ثبت هذا فنقول : قد يراد بـ « اسكن » الزم مكاناً دخلته ، ولا تنتقل عنه ، وقد يراد ادخله واسكن فيه . ففي البقرة ، ورد الأمر ، بعد أن كان آدم في الجنة ، فكان المراد المسكن . والأكل لا يتعلق به ، فجاء بالواو . وفي الأعراف ورد قبل أن يدخل الجنة . والمراد الدخول والأكل كل متعلق به ، فورد بالفاء .

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٩ ] ونصها : وَبَاءَ آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكَلَّا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٥٨ ] ونصها : وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، وَسَبِّحُوا الْحُسَيْنِينَ .

(٣) [ ٧ / الأعراف / ١٦١ ] ونصها : وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ ، وَسَبِّحُوا الْحُسَيْنِينَ .

تنبيه :

لم يرد في القرآن المجيد ، ولا في السنة الصحيحة تمييز هذه الشجرة ، إذ لا حاجة إليه ، لأنه ليس المقصود تعرف عين تلك الشجرة . ومالا يكون مقصودا ، لا يجب بيانه . وقوله « مِنَ الظَّالِمِينَ » أى من الذين ظلموا أنفسهم بمصيبة الله تعالى .

قال ابن مفلح الحنبليّ في كتاب الاستمادة : قال ابن حزم : حمل الأمر على الذنب ، والنهى على الكراهة ، يقع فيه الفقهاء والأفاضل كثيرا ، وهو الذى يقع من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يؤخذون به ، وعلى السبيل أكل آدم من الشجرة . ومعنى قوله « فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ » أى ظالمين لأنفسكما ، والظلم فى اللمة وضع الشيء فى غير موضعه ، فن وضع الأمر والنهى فى موضع الذنب والكراهة ، فقد وضع الشيء فى غير موضعه . انتهى .

ثم قال : وقال أبو محمد بن حزم فى الملل والنحل : لا براءة من المصيبة أعظم من حال من ظن أن أحدا لا يحلف حائثا . وهكذا فعل آدم عليه السلام ، فإنه أكل من الشجرة التى نهاه الله عنها ناسيا نص القرآن ، ومتأولا وقاصدا إلى الخير ، لأنه قدر أنه يزداد حظوة عند الله فيكون ملكا مقربا أو خالدا فيما هو فيه أبدا . فأداه ذلك إلى خلاف ما أمره الله به ، وكان الواجب أن يحمل أمر ربه على ظاهره ، لكن تناول وأراد الخير فلم يصبه . ولو فعل هذا عالم من علماء المسلمين لكان مأجورا ، ولكن آدم لما فعل وأخرج عن الجنة إلى الدنيا ، كان بذلك ظلما لنفسه . وقد سمي الله تعالى قاتل الخطأ قاتلا ، كما سمي المامد . والخطيء لم يعمد بمصيبة . وجعل فى مثل الخطأ عتق رقبة ، وهو لم يعمد ذنباً . انتهى .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وجماعة من المتأخرين : الصواب أن آدم عليه السلام ، لما قاسمه عدو الله أنه ناصح ، وأكد كلامه بأنواع من التأكيدات : أحدها القسم . والثانى الإتيان بجملة اسمية لا فعلية . والثالث تصديرها بأداة التأكيد . الرابع الإتيان بلام التأكيد فى الخبر . الخامس الإتيان به اسم فاعل لا فعلا دالا على الحدث . السادس

تقديم المعمول على القليل فيه . ولم يظن آدم أن أحدا يخلف بالله كاذباً يعين غموس ، فظن صدقه ، وأنه إن أكل منها لم يخرج من الجنة ، ورأى أن الأكل ، وإن كان فيه مفسدة ، فصلحة الخلود أرجح ، ولعله يتأني له استدراك مفسدة اليمين في أثناء ذلك باعتذار أو توبة ، كما تجد هذا التأويل في نفس كل مؤمن أقدم على معصية . اهـ

قال ابن مفلح : فأدم عليه السلام لم يخرج من الجنة إلا بالتأويل ، فالتأويل لنص الله أخرجه ، وإلا فهو لم يقصد المعصية ، والمخالفة ، وأن يكون ظالماً مستحقاً للشقاء . انتهى

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] ( فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ، وَقُلْنَا اهْبِطُوا

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ )

« فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا » أى أذهبهما عن الجنة ، وأبعدهما . يقال : زل عن مرتبته ، وزل عنى ذاك ، إذا ذهب عنك ؛ وزل من الشهر كذا . وقال ابن جرير : فأزلها ، بتشديد اللام ، بمعنى استزلها ، من قولك زل الرجل في دينه ، إذا هفا فيه وأخطأ ، فأنى ما ليس له إتيان فيه ، وأزله غيره إذا سبب له ما يزل من أجله في دينه أو دنياه . وقرئ « فأزالها » بالألف ، من التنحية « فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ » من الرغد والنعيم والسكرامة « وَقُلْنَا اهْبِطُوا » أى انزلوا إلى الأرض ، خطاب لآدم وحواء والشيطان . أو خطاب لآدم وحواء خاصة ، لقوله في الآية الأخرى « قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا » وجمع الضمير لأنهما أصلا الإنس ، فكأنهما الإنس كلهم « بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ » متعادين يبغي بعضهم على بعض « وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ » منزل وموضع استقرار « وَمَتَاعٌ » تمتع بالعيش « إِلَىٰ حِينٍ » أى إلى الموت .

(١) [ ٢٠ / طه / ١٢٣ ] ونصها : قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ،

فَأَمَّا يَا تَبِئَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ )

« فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ » استقبلها بالأخذ والقبول ، والعمل بها حين علمها . قال ابن جرير : وهى الكلمات التى أخبر عنه أنه قالها متصلاً بقبلها إلى ربه ، معترفاً بذنبه ، وهو قوله « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا »<sup>(١)</sup> الآية ، فدعا بها لى تكون عنواناً له ولأولاده على التوبة « فَتَابَ عَلَيْهِ » فرجع عليه بالرحمة والقبول ، وتجاوز عنه ، وقوله تعالى « إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » فى الجمع بين الاسمين وعد للثائب بالإحسان مع العفو .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ

هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« قُلْنَا » لآدم وحواء « اهْبِطُوا مِنْهَا » من الجنة « جَمِيعًا » ثم ذكر ذرية آدم فقال « فَإِمَّا » بإدغام نون « إن » الشرطية فى « ما » الزائدة « يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى » كتاب أنزله عليكم ، ورسول أبعثه إليكم « فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ » أقبل على الهدى وقبل « فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » فى الآخرة بأن يدخلوا الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٩] ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا » بالكتاب والرسول « أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ » هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » لا يموتون ولا يخرجون .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٢٣ ] ونصها : قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا

وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

تنبیه :

إنما كرر الأمر بالهبوط للتأكيد والإيذان بتحتم مقتضاه . وتحققه لا محالة . أو لاختلاف المقصود . فإن الأول دل على أن هبوطهم إلى دار بلية يتمادون فيها ولا يخلدون . والثاني أشعر بأنهم أهبطوا للتكليف . فمن اتبع الهدى نجا ، ومن ضله هلك .

« فوائد »

الأولى :

ذهب كثيرون إلى أن الجنة التي أهبط منها آدم عليه السلام ، كانت في الأرض . قال بعضهم : هي على رأس جبل بالشرق تحت خط الاستواء . وحملوا الهبوط على الانتقال من بقعة إلى بقعة ، كما في قوله تعالى : « اهْبِطُوا مِصْرًا »<sup>(١)</sup> ، واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : أن هذه الجنة ، لو كانت هي دار الثواب ، لكانت جنة الخلد ، ولو كان آدم في جنة الخلد ، لما لحقه الغرور من الشيطان بقوله « هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ »<sup>(٢)</sup> ولما صح قوله « مَا نَهَا كُمْ رَبُّكُمْ عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ »<sup>(٣)</sup> .

وثانيها : أن من دخل هذه الجنة لا يخرج منها لقوله تعالى « وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) [ ٢ / البقرة / ٦١ ] ونصها : . . . اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَسْأَلَتُمْ . . .

(٢) [ ٢٠ / طه / ١٢٠ ] ونصها : فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ .

(٣) [ ٧ / الأعراف / ٢٠ ] ونصها : فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُؤدِّيَ لَهُمَا مَآوُورِي عَنَّهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كُمْ رَبُّكُمْ عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ .

(٤) [ ١٥ / الحجر / ٤٨ ] ونصها : لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ .

وثالثها : لا نزاع في أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام في الأرض ، ولم يذكر في هذه القصة أنه نقله إلى السماء ، ولو كان تعالى قد نقله إلى السماء ، لسكان ذلك أولى بالذكر ، لأن نقله من الأرض إلى السماء ، من أعظم النعم . فدل ذلك على أنه لم يحصل . وذلك يوجب أن المراد من الجنة غير جنة الخلد .

ورابعها : روى مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « سيحان وجيحان والقرات والنيل ، كل من أنهار الجنة » .

قال ابن مفلح : أكثر الناس على أن الراد بالجنة التي أسكنها آدم جنة الخلد ، دار الثواب . ثم قال : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية : وهذا قول أهل السنة والجماعة ، ومن قال إنها جنة في الأرض بالهند أو جدّة ، أو غير ذلك ، فهو من الملحدة المبتدعين . والكتاب والسنة يرد هذا القول . وقد استوفى الكلام فيها في « مفتاح دار السعادة » وكتاب « حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح » .

#### الفائدة الثانية :

اتفق الناس أن الشيطان كان متولياً بإغواء آدم . واختلف في الكيفية . فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء : أغواهما مشافهة ، ودليل ذلك قوله « هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى »<sup>(٢)</sup> ، وقوله « مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ »<sup>(٣)</sup> ومقامته لهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث

رقم ٢٦ ( طبعنا ) .

(٢) [ ٢٠ / طه / ١٢٠ ] ونصها : « فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ

عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى » .

(٣) [ ٧ / الأعراف / ٢٠ ] ونصها : « فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ =



« إِنِّي لَكُمْ لَمِنَ النَّاصِحِينَ »<sup>(١)</sup> . والمقاسمة ظاهرها المشافهة ، ومنهم من قال : كان ذلك بالوسوسة ، كما قال « فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ »<sup>(٢)</sup> فأغواؤه إنغراؤه بوسواسه وسلطانه الذي جعل له ، كما قال ﷺ<sup>(٣)</sup> « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .  
 وزعموا أن الشيطان لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها . والوسوسة ، لغةً ، حديث النفس والأفكار . وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير ، والكلام الخفي .  
 وظاهر الآيات يؤيد القول الأول .

### الفائدة الثالثة :

لم يسمَّ الشيطان في الآية ، إذ لا حاجة ماسة إلى اسمه ، كما تقدم في الشجرة . ولما قدم الله تعالى دعوة الناس عموماً ، وذكر مبداهم - دعا بني إسرائيل خصوصاً ، وهم اليهود ، لأنهم كانوا أولى الناس بالإيمان بالنبي ﷺ ، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة ، وقد جرى الكلام معهم ( من هنا إلى الآية رقم ١٤٢ ) فتارة دعاهم بالملاطفة ، وذكر الإنعام عليهم وعلى آبائهم . وتارة بالتخويف ، وتارة بإقامة الحججة وتوبيخهم على سوء أعمالهم ، وذكر عقوباتهم التي عاقبهم بها ، كما سيأتي تفصيله ، فقال تعالى :

« عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٢١ ] ونصها : وَقَامَهُمَا إِنِّي لَكُمْ لَمِنَ النَّاصِحِينَ .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ ص ١١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢١ - باب الشهادة تكون عند

الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم . ونصه : عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي . فلما رجعت انطلق معها . ففر به رجلان من الأنصار فدعاها فقال « إنما هي صفية » قالا : سبحان الله . قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] ( يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ  
وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ )

« يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ » أي أولاد يعقوب . وقد هيجهم تعالى بذكر أيهم إسرائيل ،  
كأنه قيل : يا بني العبد الصالح المطيع لله ، كونوا مثل أبيكم ، كما تقول : يا ابن الكريم ،  
افعل كذا ، ويا ابن العالم ، اطلب العلم « اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ » قال ابن جرير :  
نعمه التي أنعم بها على بني إسرائيل : اصطفاؤه منهم الرسل ، وإزالة عليهم الكتب ،  
واستنقاذه إياهم مما كانوا فيه من البلاء والضراء من فرعون وقومه ، إلى التمسكين لهم في الأرض ،  
وتفجير عيون الماء من الحجر ، وإطعام النمل والسلوى . فأمر ، جل ثناؤه ، أعقابهم أن يكون  
ماسلف منه إلى آبائهم على ذكره ، وأن لا ينسوا صنيعه إلى أسلافهم وآبائهم ، فيحل بهم من  
النقم ، ما أحل بمن نسي نعمه عنده منهم وكفرها ، وجحد صنائعه عنده . « وَأَوْفُوا بِعَهْدِي  
أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ » العهد هو الميثاق ، وقد أشير إليه في قوله تعالى « وَلَقَدْ  
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ،  
لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا  
حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » (١)

الآية . فعهد الله هو وصيته لهم ، بما ذكر في الآية . ومنها : الإيمان برسله المتناول لخاتمهم

(١) [ ٥ / المائة / ١٢ ] ونصها : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ  
اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ، لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ  
بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ  
سَوَاءَ السَّبِيلِ .

عليه السلام ، لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة . وعهده تعالى إليهم ، هو أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة . وقوله تعالى « وَإِنِّي لَأَفْرَاهُونَ » قال ابن جرير: أى اخشوني واتقوا، أيها المضميرون عهدي من بنى إسرائيل، والكذبون رسولى الذى أخذت ميثاقكم فيما أنزلت على أنبيائى أن تؤمنوا به وتتبعوه، أن أحل بكم من عقوبتى إن لم تتوبوا إلى اتباعه والإقرار بما أنزلت إليه ، ما أحلت بمن خالف أمرى ، وكذب رسلى من أسلافكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤١] (وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي لَأَتَّقُونَ)

« وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ » أى من القرآن « مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ » أى موافقاً بالتوحيد ، وصفة محمد ﷺ ونمته، وبعض الشرائع، لما معكم من الكتاب - كما فى التنوير - قال ابن جرير: أمرهم بالتصديق بالقرآن ، وأخبرهم أن فى تصديقهم بالقرآن تصديقاً منهم للتوراة ، لأن الذى فى القرآن من الأمر بالإقرار بنبوة محمد ﷺ وتصديقه واتباعه ، نظير الذى من ذلك فى الإنجيل والتوراة . فى تصديقهم بما أنزل على محمد ، تصديق منهم لما معهم من التوراة . وفى تكذيبهم به تكذيب منهم لما معهم من التوراة . انتهى .

وتقييد المنزل بكونه مصدقاً لما معهم، لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر، فإن إيمانهم بما معهم مما يقتضى الإيمان بما يصدقه قطعاً .

تنبيه :

كثيراً ما يستدل مجادلة أهل الكتاب على عدم تحريف كتبهم بهذه الآية وأمثالها ، كآية « وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ »<sup>(١)</sup> ، وآية « وَلَكِنْ »  
 (١) [ ٢ / البقرة / ٨٩ ] ونصها : وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا =

تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ» (١) وغيرها . مع أنه ثبت بالبراهين القاطمة ذهاب قدر كبير من كتبهم ، واختلاط حقها بباطلها فيما بقي ، كما صنفت في ذلك مصنفات عدة . وقد رُدَّ استدلالهم بهذه الآية وأمثالها على مادعوه، بأن معنى كون القرآن مصدقاً لما معهم ، ما ذكرناه قبل في تأويلها . وحاصله أن ما أنزل عليه ﷺ هو طبق ما عندهم من حقية نبوته ، وصحة البشائر عنه ، كما قال تعالى « وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ » أى أنه عليه السلام جاء طبق ما عندهم عنه في التوراة والإنجيل ، بمعنى أن أحواله جميعاً توافق البشائر « وَلَا تَكُونُوا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ » يعنى من جنسكم أهل الكتاب ، بمد سماعكم بمبعضه . فالأولية نسبية ، فإن يهود المدينة أول بنى إسرائيل خوطبوا بالقرآن ، أو هو تعريض بأنه كان يجب أن يكونوا أول من يؤمن به لمرقتهم به وبصفتهم ، ولأنهم كانوا المبشرين بزمان من أوحى إليه ، والمستفتحين على الذين كفروا به ، وكانوا يمدون أتباعه أول الناس كلهم، فلما بعث كان أمرهم على العكس ، لقوله « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » . « وَلَا تَشْرَبُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا » أى لا تعاضوا عن الإيمان بآياتى وتصديق رسولى، بالدنيا وشهواتها ، فإنها قليلة فانية ، فالاشتراء استعارة للاستبدال . « وَإِنِّي فَاتَّقُونَ » بالإيمان واتباع الحق ، والإعراض عن حطام الدنيا .

مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ، فَلَمَّنَةُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ .

(١) [ ١٠ / يونس / ٣٧ ] ونصها : وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . و [ ١٢ / يوسف / ١١١ ] ونصها : لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

[٤٣] (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)

« وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » .

اللبس الخلط ، وقد يلزمه الاشتباه بين المختلطين . والمعنى لا تخلطوا الحق المنزل بالباطل الذي يخترعونه أو يذكرونه في تأويله حتى يشبهه أحدهما بالآخر ، وقوله « وَتَكْتُمُوا » مجزوم داخل تحت حكم النهي . وتكرير الحق ، لزيادة تقييد النهي عنه ، إذ في التصريح باسم الحق ، ما ليس في ضميره ، والتقييد بقوله « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » لزيادة تقييد حالهم ، إذ الجاهل عسى يعمد . وقوله « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » الآية ، أمر بلزوم الشرائع عليهم بعد الإيمان . وذلك إقامة الصلاة بأدائها بفروضها ، والمحافظة عليها . وإعطاء الصدقة المفروضة ، والركوع لله ، أي الخضوع لأوامره بإطاعتها .

قال ابن جرير : هذا أمر من الله ، جل ثناؤه ، لمن ذكر من أحبار بني إسرائيل ومناقبيها بالإجابة والتوبة إليه ، وبإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والدخول مع المسلمين في الإسلام والخضوع له بالطاعة . ونهى<sup>١</sup> منه لهم عن كتمان ما قد علموه من نبوة محمد ﷺ ، بعد تظاهر حججه عليهم ، وبعد الإعذار لهم والإنذار . وبعد تكبيره نعمه إليهم وإلى أسلافهم تطفأ منه بذلك عليهم ، وإبلاغاً إليهم في القدرة اه .

وقد قيل في قوله « وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » حث على إقامة الصلاة في الجماعة لما فيها من تظاهر النفوس في المناجاة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] ( أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ

وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ )

« أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » أى بما فيه لله رضا من القول أو الفعل . وجماع البر كل ما فيه طاعة لله تعالى . والهمزة للتقرير مع التوبيخ والتمجيب من حالمه « وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ » أى تتركونها من البر كالنسيات . والمعنى تخالفون ما تأمرون به من ذلك إلى غيره . وقوله « وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ » تبكيت مثل قوله « وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ » بمعنى تتلون التوراة وفيها الوعيد على الحيانة وترك البر ومخالفة القول بالعمل . « أَفَلَا تَعْقِلُونَ » توبيخ عظيم بمعنى أفلا تفتنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه وكأنكم فى ذلك مسلوبوا العقول ، لأن العقول تأباه وتدفعه .

روى الحافظ ابن كثير الدمشقى فى تفسيره عن إبراهيم النخعى قال : إني لأكره القصص لثلاث آيات : قوله تعالى « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ » (١) وقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » (٢) وقوله إخباراً عن شعيب « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » (٣) .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٤٤ ] ونصها : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

(٤) [ ٦١ / الصف / ٣٥ ] .

(٥) [ ١١ / هود / ٨٨ ] ونصها : قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنِكُمْ =

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

« وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ » أى على الوفاء بالمهد « وَالصَّلَاةِ » أى التى سرها خشوع القلب للرب . فإنها من أكبر العمون على الثبات فى الأمر . قال ابن جرير : أى استعينوا على الوفاء بمهدى الذى عاهدتمونى فى كتابكم من طاعتى واتباع أمرى وترك ما تهوونه من الرياسة وحب الدنيا إلى ما تكرهونه من التسليم لأمرى واتباع رسولى محمد ﷺ بالصبر عليه والصلاة . فالآية متصلة بما قبلها . كأنهم لما أمروا بما شق عليهم لما فيه من الكلفة وترك الرياسة والإعراض عن المال عولجوا بذلك . « وَإِنَّهَا » الضمير للصلاة . وتخصيصها برد الضمير إليها لعظم شأنها واشتغالها على ضروب من الصبر ؛ وجوز عود الضمير على الاستعانة بهما « لَكَبِيرَةٌ » لشاقة ثقيلة ، كقوله تعالى « كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ » (١) « إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)

« الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ » أى محشورون إليه يوم القيامة للجزاء . والظنُّ

= مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(١) [٤٢ / الشورى / ١٣] ونصها : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب .

هنا بمعنى اليقين ومثله « إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهٗ » (١) .

قال ابن جرير : العرب قد تسمى اليقين ظنا نظير تسميتهم الظلمة سدفة والضياء سدفة والميث صارخا والمستغيث صارخا وما أشبه ذلك من الأسماء التي يسمى بها الشيء وضده . والشواهد على ذلك من أشعار العرب أكثر من أن تحصر « وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » أى بعد الموت فيجازيهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنعَمْتُ عَلَيْكُمْ

وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ )

« يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنعَمْتُ عَلَيْكُمْ » كسر التذكير للتأكيد ولربط ما بعده من الوعيد الشديد به « وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ » عطف على نعمتى ، عطف الخاص على العام لكلامه . أى فضلت آباءكم « عَلَى الْعَالَمِينَ » أى على زمانهم بإنزال الكتاب عليهم وإرسال الرسل فيهم وجعلهم ملوكا ، وهم آباؤهم الذين كانوا فى عصر موسى عليه السلام وبعده قبل أن يغيروا . وتفضيل الآباء شرف الأبناء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٨] ( وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ )

« وَاتَّقُوا يَوْمًا » يريد يوم القيامة أى حسابه أو عذابه « لَا تَجْزِي » فيه « نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » أى لاتقضى عنها شيئا من الحقوق . فاتصبا « شَيْئًا » على المفعولية . أو شيئا من الجزاء فيكون نصبه على المصدرية . وإبراده منكرا مع تنكير النفس للتعميم والإقناط الكلى

(١) [ ٦٩ / الحاقة / ٢٠ ] .



« وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ » لا يقبل « مِنْهَا عَدْلٌ » أى فدية « وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ » ينجون من عذاب الله . وجميع لدلالة النفس المنكرة على النفوس الكثيرة . وذكر لمعنى العباد أو الأناسى .

( تنبيه ) تمسكت المعتزلة بهذه الآية على أن الشفاعة لا تقبل للمصاة لأنه نفي أن تقضى نفس عن نفس حقا أخلت به من فعل أو ترك ، ثم نفي أن يقبل منها شفاعة شفيح . فلم أنها لا تقبل للمصاة . والجواب : أنها خاصة بالكفار . ويؤيده أن الخطاب معهم كما قال « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّاكِّينَ »<sup>(١)</sup> ، وكما قال عن أهل النار « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِينَ \* وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ »<sup>(٢)</sup> فمعنى الآية أنه تعالى لا يقبل فيمن كفر به فدية ولا شفاعة ، ولا ينقذ أحداً من عذابه منقذ ولا يخلص منه أحد .

وفى الانتصاف : من جحد الشفاعة فهو جدير أن لا يناهها . وأما من آمن بها وصدقها ، وهم أهل السنة والجماعة ، فأولئك يرجون رحمة الله ، ومعتقدم أنها تنال المصاة من المؤمنين وإنما ادخرت لهم . وليس فى الآية دليل لنكريها ، لأن قوله « يوما » أخرجه منكرها . ولا شك أن فى القيامة مواطن . ويومها ممدود بخمسين ألف سنة . فبعض أوقاتها ليس زماناً للشفاعة . وبعضها هو الوقت الموعود ، وفيه المقام المحمود لسيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد وردت أى كثيرة ترشد إلى تمدد أيامها واختلاف أوقاتها . منها قوله تعالى « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ »<sup>(٣)</sup> مع قوله « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ »<sup>(٤)</sup>

(١) [ ٧٤ / الدثر / ٤٨ ] .

(٢) [ ٢٦ / الشعراء / ١٠٠ و ١٠١ ] .

(٣) [ ٢٣ / المؤمنون / ١٠١ ] ونصها : فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ

يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ .

(٤) [ ٣٧ / الصافات / ٢٧ ] . و [ ٥٢ / الطور / ٢٥ ] .

فيمتن حمل الآيتين على يومين مختلفين ووقتین متباينين : أحدهما محل للتناول والآخر ليس محله ، وكذلك الشفاعة . وأدلة ثبوتها لا تحصى كثرة . رزقنا الله الشفاعة . وحشرنا في زمرة أهل السنة والجماعة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] ( وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ، وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ )

« وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ » تذكير لتفاصيل ما أجل في قوله تعالى « نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ » من فنون النماء . أى واذكروا وقت تنجيتنا إياكم ، أى آباءكم . فإن تنجيتهم تنجية لأعقابهم . والمراد بالآل ، فرعون وأتباعه ، فإن الآل يطلق على الشخص نفسه وعلى أهله وأتباعه وأوليائه ( قاله في القاموس ) .

ثم بين ما أنجاهم منه بقوله « يَسُومُونَكُمْ » أى ييغفونكم « سُوءَ الْعَذَابِ » أى أفظمه وأشدّه « يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ » أى يتركونهم أحياء « وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ » البلاء إما المحنة ، إن أشير بذلككم إلى صنيع فرعون ؛ أو النعمة ، إن أشير به إلى الإنجاء . قال ابن جرير : العرب تسمى الخير بلاء والشر بلاء .

فائدة : فرعون لقب لمن ملك مصر كافراً . ككسرى ملك الفرس . وقيصر ملك الروم . وتبع لمن ملك اليمن كافراً . والنجاشي لمن ملك الحبشة ، وخاقان الملك الترك . ولعقوة اشترك منه : تفرعن الرجل ، إذا عتا وتمرد .

وسبب سَوْمِهِ بنى إسرائيل سوء العذاب من تذبيح أبنائهم ( على ما روى في التوراة ) خوفاً من نموتهم وكثرة توالدهم . وكانت أرض مصر امتلأت منهم . فإن يوسف ، عليه

السلام، لما استقدم أباه وإخوته وأهلهم من أرض كنعان إلى مصر ، أعطاهم ملكاً في أرض مصر في أفضل الأرض كما أمره ملك مصر . وكان لهم في مصر مقام عظيم بسبب يوسف عليه السلام . فتكاثروا وتناسلوا . ولما توفي يوسف عليه السلام والملك الذي آخذه وزيراً عنده ، انقطع ذلك الاحترام عن بني إسرائيل . إلى أن قام على مصر أحد ملوكها الفراعنة . فرأى غوَّ الإسرائيليين . فقال لقومه : أضحي بنو إسرائيل شعباً أكثر منا وأعظم . فهل نحتال لهم لئلا ينموا . فيكون ، إذا حدثت حرب ، أنهم ينضمون إلى أعدائنا ويحاربوننا . ويخرجون من أرضنا . فسلط عليهم رؤساء تسخير لكي يذلّوهم بأثقالهم . وكانوا كلما اشتد تمبدهم إزدادوا كثرة وشدة . فشق على المصريين كثرتهم واختشوا منهم . فجعل أهل مصر يستعبدونهم جوراً ويمرّرون عليهم حياتهم بالممل الشديدي بالطين واللبن ، وكل فلاحه الأرض ، وكل الأفعال التي استعبدوهم بها بالمشقة .

وأمر فرعون بذبح أبنائهم كما قصه الله تعالى . ولم يزل الأمر في هذه الشدة عليهم حتى نجاهم سبحانه بإرسال موسى عليه السلام . وقوله جل ذكره .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] ( وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ )

« وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ » بيان لسبب التنجية ، وتصوير لكيفيةها ، إثر تذكيرها وبيان عظمها وهولها . وقد بين في تضاعيف ذلك نمرة جليلة أخرى هي الإنجاء من الفرق . أى واذا كروا إذ فلقناه بسلوكم أو ملتبساً بكم أو بسبب إنجائكم . وفصلنا بين بعضه وبعض حتى حصلت مسالك . فالباء على الأول استمانية . مثلها في : كتبت بالقلم . وعلى الثانى للمصاحبة . مثلها في : أسندت ظهري بالحائط . وعلى الثالث للسببية . والوجه الأول

ضعيف من حيث إن مقتضاه أن تفريق البحر وقع بيني إسرائيل والنصوص عليه في التنزيل أن البحر إنما انفرق بمصا موسى . قال تعالى « أَنْ اضْرِبْ بِمِصَاكِ الْبَحْرَ ، فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ »<sup>(١)</sup> فآلة التفريق المصا لا بنو إسرائيل « فَأَنْجَيْنَاكُمْ » أي من الفرق بإخراجكم إلى الساحل « وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » أريد فرعون وقومه . وإنما اقتصر على ذكرهم للعلم بأنه أولى به منهم « وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » أي إلى ذلك وتشاهدونه لاتشكون فيه . ليكون ذلك أشنى لصدوركم وأبلغ في إهانة عدوكم .

وكانت قصة إغراق آل فرعون المشار لها في هذه الآية ، على ما روى ، أن الحق تعالى لما شاء إخراج بني إسرائيل من مصر من بيت العبودية ، أوقع في نفس فرعون أن يطلقهم من مصر . بعد إباء شديد منه ورؤية آيات إلهية كادت تحل به وبقومه البوار . فدعا موسى وهارون وقال : اخرجوا من بين شعبي أنما وبنو إسرائيل جميعا . واذهبوا اعبدوا الرب كما تسكتم . فلما ارتحلوا وأخبر فرعون أن الشعب قد هرب ، تغير قلبه عليهم وقال : ماذا فعلنا حتى أطلقناهم من خدمتنا ؟ فشد مركبته وأخذ قومه معه وسمى وراءهم وأدركهم وهم نازلون عند بحر القلزم . وهو المشهور ببحر السويس . فلما رأت بنو إسرائيل عسكر فرعون وراءهم قالوا : يا موسى أين ما وعدتنا من النصر والظفر ؟ فلو بقينا على خدمة المصريين لكان خيرا لنا من أن نهلك في هذه البرية « قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ »<sup>(٢)</sup> وقال « عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ »<sup>(٣)</sup> . وأوحى

(٢) [ ٢٦ / الشعراء / ٦٣ ] ونصها : فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِمِصَاكِ الْبَحْرَ ، فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ .

(٣) [ ٧ / الأعراف / ١٢٨ ] .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ١٢٩ ] ونصها : قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ =

الله إلى موسى عليه السلام أن اضرب بمصاك البحر فضربه فانفلق وأبسس قعره . فدخل بنو إسرائيل فيه . فتبعهم فرعون وجنوده . فخرج موسى وقومه من الجهة الثانية . وانطبق البحر على فرعون ومن معه ففرقوا كلهم . وسيأتي الإشارة إلى هذه القصة في مواضع من التزويل . ومن أبسطها فيه سورة الشعراء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] ( وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ )

« وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ » أى بعد فراغه من مقاومة آل فرعون وإهلاكم « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » أى لنعطيه عند انقضائها التوراة لتملوا بها . وقد روى في ترجمة التوراة أنه تعالى قال لموسى : اصعد إلى الجبل وكن هناك فأعطيك ألواحاً من حجارة والشريعة والوصية التى كتبها لتعلمهم . فصعد موسى إلى الجبل وبقي هناك أربعين يوماً وأربعين ليلة . وموسى كلمة عبرانية معناها منشول من الماء « ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ » أى إلهاً ومعبوداً « مِن بَعْدِهِ » أى من بعد مضيه للميقات « وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ » أى بوضع العبادة في غير موضعها . وهو حال من ضمير اتخذتم . أو اعتراض تذييل . أى وأنتم قوم عادتكم الظلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

« ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ » أى محونا ذنوبكم « مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى الاتخاذ والظلم القبيح « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » لى تشكروا نعمة العفو وتستتمروا بعد ذلك على الطاعة .

= بَعْدِ مَا جِئْنَا ، قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] ( وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ )

« وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ » بمعنى الجامع بين كونه كتاباً منزلاً وفرقانا يفرق بين الحق والباطل . بمعنى التوراة . كقولك : رأيت الغيث واللبث تريد الرجل الجامع بين الجود والجرأة . ونحوه قوله تعالى « وَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ »<sup>(١)</sup> بمعنى الكتاب الجامع بين كونه فرقاناً وضياءً وذكراً . أو التوراة والبرهان الفارق بين الكفر والإيمان من العصا واليد وغيرها من الآيات . أو الشرع الفارق بين الحلال والحرام . وقيل : الفرقان انفراق البحر . وقيل : النصر الذي فرق بينه وبين عدوه ، كقوله تعالى « يَوْمَ الْفُرْقَانِ »<sup>(٢)</sup> يريد به يوم بدر « لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » أى لكي تهتدوا بالعمل فيه من الضلال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] ( وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ

الْعِجْلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ )

« وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ فَتُوبُوا

إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٤٨ ] .

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٤١ ] ونصها : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسَّهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا

أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْيِ الْجَمْعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » هذه الآية بيان لسكيفية وقوع المغفر المذكور في الآية قبل . روى أن موسى عليه السلام لما رجع من الميقات ورأى ما صنع قومه بعمده من عبادة العجل ، غضب ورمى باللوحين من يده . فكسرها في أسفل الجبل . ثم أحرق العجل الذي صنموه . ثم قال : من كان من حزب الرب فليُقْبِلْ إِلَى . فاجتمع إليه جميع بني لاوى . وقال لهم : هذا ما يقول الرب إله إسرائيل : ليتقلد كل رجل منكم سيفه . فحوزوا في وسط الحلة من باب إلى باب . وارجعوا . وليقتل الرجل منكم أخاه وصاحبه وقريبه . فصنع بنو لاوى كما أمرهم موسى فقتلوا في ذلك اليوم من الشعب نحو ثلاثة وعشرين ألف رجل ( وفي رواية نحو ثلاثة آلاف رجل ) وفي غد ذلك اليوم كلم موسى الشعب وقال لهم : أنتم قد أخطأتم خطيئة عظيمة . وإني الآن أصعد إلى الرب فأتضرع إليه من أجل خطيئتكم . فصعد موسى وتضرع للرب وسأل المغفرة لقومه اه .

ولاوى ، ثالث مولود ليمقوب عليه السلام من أولاده الاثني عشر ، معناه في العربية ملتصق أو متصل .

والأخبار اللاويون ينسبون إليه . وقد اختارهم تعالى من بني إسرائيل على لسان موسى عليه السلام للخدمة المقدسة . وجعلهم من القربين لديه . وبما سقناه يعلم أن قوله تعالى « فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » أمر لمن لم يعبد العجل ، أعنى اللاويين ، أن يقتلوا العبد . لا كما فهمه بعضهم من قتل بعضهم بعضاً مطلقاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] ( وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً

فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ )

[٥٦] ( ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

« وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ

الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ \* ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «  
 أى وأذكروا نعمتى عليكم فى بعثى لكم بعد الصعق . إذ سألتم رؤيتى عيانا مما لا يستطيع  
 لكم ولا لأمثالكم فى دار الدنيا . وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن القائلين لموسى  
 ذلك هم السبعون المختارون . ويؤيده آية الأعراف . « وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا  
 لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لِمَ آخَذْتَنِي بِأُمَّةٍ قَدِ انقَضَتْ عَنْهَا  
 آلِيَّاءُ وَأَنَا بَقِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَاسِرِينَ » الآية .

وقد غلط أهل الكتاب فى دعواهم أن هؤلاء رأوا الله عز وجل فإن موسى الحكيم  
 عليه السلام قد سأل ذلك . فتمنع منه . فكيف يناله هؤلاء السبعون ؟ أفاده ابن كثير . وقد  
 رأيت دعواهم المذكورة فى الفصل الرابع والعشرين فى سفر الخروج . وهذا من المواضع  
 المحقق تحريفها . ويدل عليه ما فى الفصل الثالث والثلاثين من السفر المذكور أنه تعالى قال  
 لموسى : لا تقدر أن ترى وجهى لأن الإنسان لا يرانى ويميش اه .

وجهرة ، فى الأصل ، مصدر قولك جهرت بالقراءة . استعيرت للمعاينة ، لما بينهما من  
 الاتحاد . فى الوضوح والانكشاف . إلا أن الأول فى المجموعات ، والثانى فى المبصرات .  
 ونصبها على المصدر لأنها نوع من الرؤية ، فنصبت بفعلها كما تنصب القرفصاء بفعل الجلوس .  
 أو على الحال من الفاعل أو المفعول .

قال ابن جرير : وأصل الصاعقة كل أمر هائل رآه أو عاينه أو أصابه ، حتى بصير من هو إليه  
 وعظيم شأنه إلى هلاك وعطب وإلى ذهاب عقل وغمور فهم ، أو فقد بعض آلات الجسم .  
 صوتا كان ذلك أو نارا . أو زلزلة أو رجفا ( قال ) ومما يدل على أنه قد يكون مصموقا وهو

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٥٥ ] ونصبها : وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ،  
 فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِثْبَانِي ، أَهْلِكُنَا بِمَا  
 فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا ، إِنَّ هِيَ إِلَّا لَفِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ، أَنْتَ  
 وَابْنُ آدَمَ فَاعْبُرَا لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ .



حتى غير ميت قول الله عز وجل ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾ يعني مغشياً عليه . ومنه قول جرير :  
 وَهَلْ كَانَ الْفَرَزْدَقُ غَيْرَ قِرْدٍ أَصَابَتْهُ الصَّوَاعِقُ فَاسْتَدَارًا (١)  
 فقد علم أن موسى لم يكن ، حين غشى عليه وصعق ، ميتا . لأن الله ، جل وعز ، أخبر عنه أنه  
 لما أفاق قال : تبت إليك . ولا شبه جرير الفرزدق ، وهو حتى ، بالقرد ميتا ، ولكن معنى  
 ذلك ما وصفناه .

وقوله تعالى « وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » أى إلى تلك الساعة . وقوله تعالى « ثُمَّ بَمَثَلْنَا كُمُ  
 مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ » قال الراغب الأصبهاني في تفسيره : البعث إرسال المبعوث من المكان  
 الذى فيه . لكن فرق بين تفاسيره بحسب اختلاف الملقى به ، فقيل : بمثت البعير من  
 مبركه أى أثره . وبعثته فى السير أى هيجته ، وبعث الله الميت أحياء . وضرب البعث  
 على الجند إذا أمروا بالارتحال . وكل ذلك واحد فى الحقيقة ، وإنما اختلف لاختلاف صور  
 المبعوثات (تم قال) والموت حُمِلَ على المعروف ، وحُمِلَ أيضا على الأحوال الشاقة الجارية بجرى

(١) قال السيد محمود محمد شاكر ، فى تعليقه على هذا البيت ، فى تفسير ابن جرير ، مانصه :

ديوانه : ٢٨١ ، والنقائض : ٢٥١ وبعده فى هجاء الفرزدق ، وهو من أشده :

وَكَأَنَّ إِذَا حَلَّتْ بِدَارِ قَوْمٍ رَحَلَتْ بِخَزِيَّةٍ وَتَرَكَتَ عَارًا

وما أشد ما قال ! وقال فى النقائض فى شرح البيت : « ولغته - يعنى جريرا - الصواعق .

فاستدار : أى استدار إنسانا بعد أن كان قرداً .

وكأنه أخطأ المعنى ، فإنه أراد أنه مسح قرداً على هيئته التى كان عليها قبل أن يكون  
 إنسانا . فقوله « استدار » عاد إلى الموضع الذى ابتداء منه . ومن ذلك قوله عليه السلام فى حجة  
 الوداع « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » أى عاد كما بدأ .  
 فهو يقول : كان الفرزدق فى أصل نشأته قرداً . ثم تحول إنسانا . فلما أصابته صواعق شعرى  
 عاد كما كان فى أصل نشأته قردا صريحا ه . وهو كما قال .

الموت ، وليس يقتضى قوله « فَأَخَذْتَكُمُ الصَّاعِقَةَ » أنهم ماتوا . ألا ترى إلى قوله : « فَخَرَّ مُوسَىٰ صَمِقًا » لكن الآية تحتل الأمرين ، وحقيقة ما كان إنما يعتمد فيها على السمع المتمدى عن الاحتمالات . انتهى . وقد يؤيد الثانى آية الأعراف المذكورة وهى « وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمِقَاتِنَا ، فَلَمَّا أَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّايَ »<sup>(١)</sup> فالرجفة هى المسماة بالصاعقة هنا ، والتزويل يفسر بمضه بعضا ، والأصل توافق الآى . وقد ذكر ابن إسحق والسدى أن الذين أخذتهم الرجفة هم الذين سألوا موسى رؤية الله جهرة ، وسيأتى فى الأعراف بسط ذلك إن شاء الله .

دلت الآية على أن طلب رؤيته تعالى فى الدنيا مستنكر غير جائز ، ولذا لم يذكر ، سبحانه وتعالى ، سؤال الرؤية إلا استمظمه . وذلك فى آيات . منها هذه . ومنها قوله تعالى « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ »<sup>(٢)</sup> ومنها قوله تعالى « وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ، لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا »<sup>(٣)</sup> فدللت هذه التهويلات الفظيمة الواردة لطالبيها فى الدنيا على امتناعها فيها . وكما أخبر تعالى بأنه لا يرى فى الدنيا فقد وعد الوعد الصادق عز وجل برؤيته فى الدار الآخرة فى آيات عديدة ، كما تواترت الأحاديث الصحيحة بذلك ، وهى قطعية الدلالة . لا يبنى لنصف أن يتمسك فى مقابلها بتلك القواعد الكلامية التى جاء بها قدماء المعتزلة وزعموا أن العقل قد حكم بها .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٢٨ .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٥٣ ] وبقى الآية : ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَعَاءَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٢١ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ ، كُلُوا

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ )

« وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » .

لما ذكر تعالى مادفعه عنهم من النقم شرع يذكرهم أيضاً بما أسبغ عليهم من النعم ، فنها تظليل الغمام عليهم . وذلك أنهم كانت تظلمهم سحابة إذا ارتحلوا . لئلا تؤذيهم حرارة الشمس . وقد ذكر تفصيل شأنها في توراتهم في الفصل التاسع من سفر العدد . ومنها إنزال المن . وقد روى في التوراة أنهم لما ارتحلوا من إيليم وأتوا إلى برية سين ، التي بين إيليم وسيناء ، في منتصف الشهر الثاني بعد خروجهم من مصر ، تدمروا على موسى وهرون في البرية ، وقالوا لها : ليتنا متنا في أرض مصر إذ كنا نأكل خبزاً ولحماً . فأخرجنا من هنا البرية لتهدمنا هذا الجمع بالجوع . فأوحى تعالى لموسى عليه السلام إلى أمطر عليكم خبزاً من السماء . فليخرج الشعب ، ويلتقطون حاجة اليوم بيومها طعامهم من أجل أني أمتحنهم ، هل يمشون في شريعتي أم لا ، وليكونوا في اليوم السادس أنهم يهيئون ضعف ما يلتقطونه يوماً فيوماً . لأن اليوم السابع يوم عيد لا يشخص فيه لأمر المعيشة ولا لطلبه شيء . فقال لهم موسى : إن الرب تعالى يمطيطكم عند المساء لحماً تأكلون . وبالغداء تشبعون خباً . فكان في المساء أن السلوى صمدت وغطت الحلة ، وبالغداء أيضاً وقع الندى حول الحلة . ولما غطى وجه الأرض تباين في البرية شيء رقيق كأنه مدقوق بالدقة . يشبه الجليد على الأرض . فلما نظر إليه بنو إسرائيل قالوا : ما هذا ؟ لأنهم لم يعرفوه . فقال لهم موسى : هذا هو الخبز الذي أعطاكم الرب لتأكلوا . وقد أمركم أن يلقط كل واحد على قدر ما في بيته ، وقدر ما كله . ففعل بنو إسرائيل كذلك ولقطوا ما بين مكثر ومقلل ، وقال لهم موسى : لا تببقوا منه شيئاً إلى الغد . فلم يطيعوا

موسى . واستفضل منه رجال إلى الغد ؛ فضرب فيه الدود وبتن . فغضب عليهم موسى .  
 وكانوا يلقطون غدوة . كل إنسان يلقط على قدر ما يأكل . فإذا أصابه حر الشمس ذاب .  
 وقد أعطوا في اليوم السادس خبز يومين ليجلس كل رجل منهم في مكانه في اليوم السابع .  
 راحةً وتقديساً له . وكان إذا خرج بمض الشعب ليلتقط ، يوم السابع ، لا يجد في الأرض  
 منه شيئاً . ودعا آل إسرائيل اسمه المنّ . وكان مثل حب الكزبرة أبيض ، وطعمه كرقاق  
 بمسل ، أو كل بنو إسرائيل المنّ أربعين سنة حتى أتوا إلى الأرض العامرة ودنوا من  
 تخوم أرض كنعان . وروى في ترجمة التوراة أيضاً أن المنّ كان يشبه لون اللؤلؤ . وكان  
 يطوف الشعب ويلتقطونه ويطحنونه بالرحى . ويدقونه في الهاون ويطبخونه في القدور .  
 ويعملون منه رغفاً طعمها كالخبز المعجون بالدهن . ومتى نزل الندى على المحلة ليلاً كان ينزل  
 المن معه اه .

هذا ما كان من أمر المنّ . وأما السلوى فروى أيضاً : أن جماعة ممن صعد مع بنى  
 إسرائيل من مصر تاقت أنفسهم للحم وجلسوا يبكون ، وواقفهم بنو إسرائيل على اشتهاه  
 أيضاً . وقالوا : من يطعمنا لحماً لناكل؟ قد تذكرنا السمك الذى كنا نأكله بمصر من غير  
 ثمن . والقثاء والبطيخ والسكرات والبصل والثوم . والآن قد يبست نفوسنا ولا ننظر  
 عيوننا إلا المنّ . فلما سمع موسى الشعب يبكون بمشاثرهم ، وعلم غضب الرب عليهم ؛ لذلك ،  
 ابتهل إلى ربه وقال : من أين لى لحم أطعم منه هذا الجمع وهم يبكون على ويقولون أعطنا لحماً  
 لناكل ؟ فأوحى إليه ربه أن يجمع سبعين رجلاً من شيوخ شعبه وعرفائه . ويقبل بهم إلى  
 خيمة الاجتماع فيكونوا معه . ثم كلمه ربه ووعد أن يعطيه لحماً يأكلون منه شهراً حتى  
 يأنفوا منه . فأخبر موسى الشعب بذلك . ثم انحاز إلى المحلة هو وشيوخ قومه . فخرجت ريح  
 وحمات السلوى من البحر وألقتها على المحلة مسيرة يوم حول المحلة من كل جانب ، وكانت  
 تطير بالجو ذراعين على الأرض وقام الشعب يومهم ذلك كله ، والليل . وفى غد اليوم  
 الثانى . فجمعوا السلوى أقل من جمع عشرة أكرار . سطحوه سطيحاً وبيسوه حول المحلة .

وقبل أن ينقطع اللحم من عندهم غضب الرب تعالى على الشعب . فضربه ضربة عظيمة جدا . ودعى اسم ذلك الموضع قبور الشهوة . لأنهم هناك دفنوا القوم الذين اشتهاوا . ثم خرجوا من قبور الشهوة وارتحلوا لغيره . انتهى .

وقوله تعالى « كلوا » على إرادة القول أى قائلين لهم أو قيل لهم كلوا . وقوله « وما ظلمونا » كلام عدل به عن نهج الخطاب السابق للإيدان باقتضاء جنابات المخاطبين للإعراض عنهم وتمداد قبائحهم عند غيرهم على طريق المباشرة . معطوف على مضمرة قد حذف للإيجاز ، والإشعار بأنه أمر محقق غنى عن التصريح به . أى فظلموا بأن أكثروا من التضجر والتذمر على ربهم وشكوى سكناتهم في البرية وفراقهم مصر . وما ظلمونا بذلك ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، بالمصيان . إذ لا يتخطاهم ضرره وبذلك حق عليهم العذاب الذى ضربوا به كما ذكرناه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا

الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، وَسَتْرِيذُ الْمُحْسِنِينَ )

[٥٩] ( فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ )

« وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ

سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتْرِيذُ الْمُحْسِنِينَ \* فَبَدَّلَ الَّذِينَ

ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا

كَانُوا يَفْسُقُونَ » .

هذا إشارة إلى ما حلّ ببني إسرائيل - لما نكسوا عن الجهاد - ودخولهم الأرض

المقدسة - أرض كنعان - لما قدموا من بلاد مصر صحبة موسى عليه السلام . وإنما أطلق على الأرض المذكورة قرية ، لأن القرية : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً . وتقع على المدن وغيرها - كذا في كفاية التحفظ - ثم إن ما قص - هنا - ذكر في سورة المائدة في قوله تعالى « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنَ الْمَالِئِينَ \* يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَمُكِّلُوا خَاسِرِينَ \* قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذِرُكُم بِخُرُوجِهَا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ » (١) الآيات .

وقوله تعالى « ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا » في التاويلات : يحتمل المراد من الباب حقيقة الباب ، وهو باب القرية التي أمروا بالدخول فيها . ويحتمل من الباب القرية نفسها ، لا حقيقة الباب - كقوله « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ » ذكر القرية ولم يذكر الباب - وذلك في اللغة جائز . ( ويقال : فلان دخل في باب كذا - لا يعنون حقيقة الباب ، ولكن كونه في أمر هو فيه ) .

وقوله « سُجَّدًا » يحتمل المراد من السجود : حقيقة السجود . فيخرج على وجوه : على التحية لذلك المكان ؛ ويحتمل على الشكر له لما أهلك أعداءهم الجبارين ؛ ويحتمل الكناية عن الصلاة - إذ العرب قد تسمى السجود ( صلاة ) - كأنهم أمروا بالصلاة فيها ؛ ويحتمل أن الأمر بالسجود - لا على حقيقة السجود والصلاة - ولكن أمر بالخضوع له والطاعة والشكر على أيديه . والله أعلم .

وقوله تعالى « وَقُولُوا حِطَّةٌ » خبر محذوف ، أي مسألتنا حطة - والأصل النصب - بمعنى : حطّ عنا ذنوبنا حطةً ، وإنما رفعت لتعطي معنى الثبات .

(١) [ ٥ / المائدة / ٢٠ ] .

وقوله سبحانه « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ » أى : بدّلوا أمره تعالى لهم - بدخول الأرض مجاهدين - بالإحجام عنه ، وتثبيط الناس . ولذا قال أبو مسلم « قوله تعالى « فَبَدَّلَ » يدلّ على أنهم لم يفعلوا ما أمروا به ، لا على أنهم أتوا به ببدل . والدليل عليه : أن تبديل القول قد يستعمل فى المخالفة . قال تعالى « سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ - إلى قوله - يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> ولم يكن تبديلهم إلا الخلاف فى الفعل لا فى القول . فكذا هنا ، فيكون المعنى : إنهم لما أمروا بدخول الأرض - وما ذكر معه - لم يمتثلوا أمر الله ، ولم يلتفتوا إليه » .

وفى تكرير « الَّذِينَ ظَلَمُوا » زيادة فى تقييد أمرهم ، وإيدان بأنّ إزال الرجز عليهم لظلمهم . و ( الرجز ) : هو الموت بفتة ، كما تقدّم .

قال الراغب : وتخصيص قوله « رجزاً من السماء » هو أن العذاب ضربان : ضربٌ قد يمكن - على بعض الوجوه - دفاعه ، أو يظنّ أنه يمكن فيه ذلك ، وهو كلّ عذاب على يد آدمى ، أو من جهة المخلوقات كالهدم والفرق . وضربٌ لا يمكن - ولا يظنّ - دفاعه بقوة آدمى - كاطاعون ، والصاعقة ، والموت - وهو المعنى بقوله « رجزاً من السماء » هـ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ، فَانفَجَرَتْ

مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ، كَلُوا وَاشْرَبُوا

مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )

هذا تذكير لنعمة أخرى كفروها . روى فى توراتهم أنه ارتحلت كل جماعة بنى إسرائيل

(١) [٤٨ / الفتح / ١٥] ونصها : سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَائِمَ لِنَأْخُذْوهَا ذُرُوءًا نَتَّبِعِكُمْ ، يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ، قُلْ لَنْ نَتَّبِعُونَكَ كَذَلِكَ لِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ، فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَنَا ، بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا .

من بركة سينا بأمره تعالى ، وحلوا في رقادين ، ولم يكن هناك ماء ليشربوا ، فخاصموا موسى ، وقالوا له أعطنا ماء للشرب ، أخرجتنا من مصر لتقتلنا نحن وأولادنا ودوابنا بالعطش ؟ فابتهل موسى إلى ربه في السقيا ، فأوحى إليه أن امض أمام الشعب ، وخذ معك من شيوخ إسرائيل . والعصا التي ضربت بها النهر خذها بيدك . واذهب إلى صخرة حوريب ، فاضربها فيخرج منها ماء ليشرب الشعب . ففعل موسى كذلك أمام شيوخ إسرائيل . انتهى .

وقوله تعالى « ائْتِنَا عَشْرَةَ عَيْنًا » أى عدد أسباط يعقوب الاثني عشر ، لكل سبط منهم عين قد عرفوها . قال الراغب : وأنكر ذلك بعض الطبيعيين واستبمده ، وهذا المنكر ، مع أنه لم يتصور قدرة الله تعالى في تغيير الطبائع والاستحالات الخارجة عن العادات ، فقد ترك النظر على طريقته . إذ قد تقرر عندهم أن حجر المغناطيس يجذب الحديد ، وأن الحجر المنفر للنحل ينفره ، والحجر الحلاق يخلق الشعر ، وذلك كله عندهم من أسرار الطبيعة . وإذا لم يكن مثل ذلك منكراً عندهم ، فغير ممتنع أن يخلق الله حجراً يسخره لجذب الماء من تحت الأرض . اهـ .

وقوله « وَلَا تَعْتَمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » أى لا تمشوا في الأرض بالفساد ، وخلاف أمر موسى . قال الراغب : فإن قيل : فما فائدة قوله « مُفْسِدِينَ » والعتو ضرب من الإفساد ؟ قيل : قد قال بعض النحويين : إن ذلك حال مؤكدة ، وذكر ألفاظاً مما يشبهه . وقال بعض المحققين : إن العتو ، وإن اقتضى الفساد ، فليس بموضوع له ، بل هو كالاعتداء ، وقد يوجد في الاعتداء ما ليس بفساد ، وهو مقابلة المعتدى بفعله نحو « فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ »<sup>(١)</sup> وهذا الاعتداء ليس بإفساد ، بل هو ، بالإضافة إلى

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩٤ ] ونصها : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .



ما قوبل به ، عدل . ولولا كونه جزاء لكان إفساداً . فبين تعالى أن المثل المنهي عنه ، هو المقصود به الإفساد . فالإفساد مكروه على الإطلاق ، ولهذا قال « لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا »<sup>(١)</sup> وقد يكون في صورة المثل والتمدى ماهو صلاح وعدل ، كما تقدم . وهذا ظاهره .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا ، قَالَ أَلَسْتَبْدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَآسَأْتُمْ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ )

« وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ » قال قتادة : لما ملوا طعامهم وذكروا عيشهم الذي كانوا فيه قبل ذلك ، قالوا ذلك . قال الراغب : إن قيل : كيف قال « لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ » وكان لهم المن والسلوى ، قيل : إن ذلك إشارة إلى مساواته في الأزمنة المختلفة ، كقولك : فلان يفعل فلاناً واحداً في كل يوم ، وإن كثرت أفعاله ، إذا تجرى طريقة واحدة وداوم عليها . وهذا المعنى في إنكار الطعام أبلغ . لأنهم لم يكتفوا في إنكاره بقولهم « لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ » ، حتى أكدوا بقولهم « واحد » أو

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٦ ] ونصها : وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَذْهَبُوا حَوْفًا وَطَمَعًا ، إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ .

أرادوا بالواحد مالا يختلف ولا يتبدل « فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْتَبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا » هو الثوم لقراءة ابن مسعود « وثومها » وللتصريح به في التوراة في هذه القصة . وقد ذكر ابن جرير شواهد لإبدال التاء فاءً لتقارب مخرجيهما كقولهم للأثافي « أثافي » ، وقولهم وقموا في عاتور شر وعافور شر ، وللمغافير « مغافير » « وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِيهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ « أى أدون قدرأ ، وأصل الدنو القرب في المسكان ، فاستعير للخسة ، كما استعير البمد للشرف والرفعة ، فقيل : بعيد الهمة . « بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أى بمقابلة ما هو خير ، أى أرفع وأجل ، وهو المن الذى فيه الخلاوة التى تألفها أغلب الطباع البشرية ، والساوى من أطيب لحوم الطير ، وفى مجموعهما غذاء تقوم به البنية . وليس فيما طلبوه ما يساويهما لذة ولا تنذية « اهْبِطُوا مِصْرًا » هكذا هو منون مصروف مكتوب بالألف فى المصاحف الأئمة العثمانية ، وهو قراءة الجمهور ، بالصرف .

قال ابن جرير : ولا أستجيز القراءة بغير ذلك ، لإجماع المصاحف على ذلك ؛ أى من الأمصار ، أى انحدروا إليه « فَإِنَّ لَكُمْ » فيها « مَا سَأَلْتُمْ » أى فإن الذى سألتكم يكون فى الأمصار لا فى القفار ، والمعنى أن هذا الذى سألتكم ليس بأمر عزيز ، بل هو كثير ، فى أى بلد دخلتموها وجدتموه . فليس يساوى مع دناءته ، وكثرته فى الأمصار أن أسأل الله فيه . ولما حكى الله تعالى إنكار موسى عليه السلام على اليهود استبدالهم الذى هو أدنى بالذى هو خير ، بمد تعداد النعم ، جاء بحكاية سوء صنيمهم بالأنبياء ، وكفرهم ، واعتدائهم ، وضرب الذلة عليهم لذلك ، استطراداً فقال « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ » فن هنا إلى قوله « فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » معترض فى خلال القصص المتعلقة بحكاية أحوال بنى إسرائيل الذين كانوا فى عهد موسى ، يدل على هذا قوله « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ » فإن قتل الأنبياء إنما كان من فروعهم وذريتهم . والذلة بالكسر الضغار والهوان والحقارة ، والذل بالضم ضد العز . والمسكنة مفعلة من السكون ، لأن المسكين قليل الحركة والنهوض ، لما به من الفقر . والمسكين مفعيل منه - كذا فى السمين -

وفي الذلة استمارة بالسكنية حيث شبهت بالقبة في الشمول والإحاطة ، أو شبهت الذلة بهم بلصوق الطين بالحائط في عدم الانفكاك . وهذا الخبر الذي أخبر الله تعالى به هو معلوم في جميع الأزمنة، فإن اليهود أذلّ الفرق ، وأشدّهم مسكنة ، وأكثرهم تصاغراً ، لم ينتظم لهم جمع ، ولا خفقت على رؤوسهم راية ، ولا ثبتت لهم ولاية ، بل ما زالوا عبيد العصى في كل زمن ، وطروقة كل فحل في كل عصر ، ومن تمسك منهم بنصيب من المال ، وإن بلغ في الكثرة أى مبلغ ، فهو مرتدّ بأثواب المسكنة. « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » أى رجعوا به ، أى صار عليهم ، أو صاروا أحقاء به . من قولهم : باء فلان بفلان ، أى صار حقيقةً أن يقتل بمقابله . فالباء على التقديرين صلة بأووا ، لا للملابسة . وإلا لاحتيج اعتبار المرجوع إليه ، ولا دلالة في الكلام عليه « ذَلِكْ » إشارة إلى ما سلف من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب العظيم « بِأَثَمُهُمْ » بسبب أنهم « كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ » الباهرة التي ظهرت على يدى عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام « وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » كزكريا ويحيى عليهما السلام . وقتل الأنبياء في بنى إسرائيل كان ظاهراً ، ولم يذكر قتل رسول من الرسل . وذلك - والله أعلم - لقوله « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا »<sup>(١)</sup> وقوله « إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ »<sup>(٢)</sup> وقال قوم : لم يقتل أحد من الرسل ، وإنما قتل الأنبياء ، أو رسل الرسل ، والله أعلم . كذا في التأويلات .

وقوله « بغير الحق » لم يخرج مخرج التقييد ، حتى يقال إنه لا يكون قتل الأنبياء بحق في حال من الأحوال ، لكان العصمة . بل المراد نعى هذا الأمر عليهم ، وتمظيمه ، وأنه ظلم بحق في نفس الأمر ، حملهم عليه اتباع الهوى ، وحب الدنيا ، والغلو في المصيان ،

(١) [ ٤٠ / غافر / ٥١ ] ونصها: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ .

(٢) [ ٣٧ / الصافات / ١٧٢ ] .

والاعتداء ، كما يفصح عنه قوله تعالى « ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » أى جرم المصيان والتمادى فى العدوان إلى ما ذكر من الكفر ، وقتل الأنبياء عليهم السلام . وقيل : كررت الإشارة للدلالة على أن ملحقهم ، كما أنه بسبب الكفر والقتل ، فهو بسبب ارتكابهم المعاصى ، واعتدائهم حدود الله تعالى . وعليه فيكون ذكر علل إزال العقوبة بهم فى نهاية حسن الترتيب . إذ بدئ أولاً بما فعلوه فى حق الله تعالى وهو كفرهم بآياته . ثم تثنى بما يتلوه فى العظم ، وهو قتل الأنبياء . ثم بما يكون منهم من المعاصى التى تخصهم . ثم بما يكون منهم من المعاصى المتعدية إلى الغير ، مثل الاعتداء . وهذا من لطائف أسلوب التنزيل .

ثم أعلم تعالى بأن باب التوبة مفتوح على الوجه العام لليهود وغيرهم . وأن من ارتكب كبائر الذنوب التى تستوجب الغضب الإلهى ، وضرب الذلة والمسكنة ، كما حل باليهود ، إذا آمن وتاب فله فى الدنيا والآخرة ما للمؤمنين . وعادة التنزيل جارية بأنه متى ذكر وعد أو وعيد ، عقب بضده ليكون الكلام تاماً فقيلاً :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

أى إن الذين آمنوا بما دعا إليه محمد ﷺ ، وصاروا من جملة أتباعه . قال فى فتح البيان : كأنه سبحانه أراد أن يبين أن حال هذه الملة الإسلامية ، وحال من قبلها من سائر الملل ، يرجع إلى شىء واحد ، وهو أن آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً استحق ما ذكره الله من الأجر . ومن فاته ذلك فاته الخير كله ، والأجر دقه وجله . والمراد بالإيمان ههنا هو ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ، لما سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان

فقال<sup>(١)</sup> « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره » .  
ولا يتصف بهذا الإيمان إلا من دخل في الملة الإسلامية . فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ  
ولا بالقرآن ، فليس بمؤمن . ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمناً ، ولم يبق يهودياً ولا نصرانياً  
ولا مجوسياً . انتهى .

قال الراغب في تفسيره : تقدم أن الإيمان يستعمل على وجهين : أحدهما الإقرار  
بالشهادتين ، الذي يؤمن نفس الإنسان ، وماله عن الإباحة إلا بحق ، وذلك بعد استقرار  
هذا الدين مختص به كالإسلام . والثاني تحرى اليقين فيما يتعاطاه الإنسان من أمر دينه . فقوله

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ، ٩ - باب في الإيمان ، حديث رقم ٦٣ ( طبعتمنا ) ،  
ونصه : عن عمر قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ . فجاء رجل شديد بياض الثياب ، شديد  
سواد شعر الرأس ، لا يُرى عليه أثر سفر ، ولا يعرفه منا أحد .

قال : فجلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبته إلى ركبته ووضع يده على فخذه ، ثم قال :  
يا محمد ! ما الإسلام ؟ قال « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء  
الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » قال : صدقت . فمجئنا منه . يسأله ويصدقه .  
ثم قال : يا محمد ! ما الإيمان ؟ قال « أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر  
والقدر ، خيره وشره » قال : صدقت . فمجئنا منه . يسأله ويصدقه . ثم قال : يا محمد !  
ما الإحسان ؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه . فإنك إن لاتراه فإنه يراك » قال : فتي  
الساعة ؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » قال : فما أمارتها ؟ قال « أن تلد الأمة  
رَبَّتَهَا ( قال وكيع : يعنى تلد العجم العرب ) وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء ،  
يتطاولون في البناء » .

قال ثم قال : فلقيني النبي بعد ثلاث فقال « أتدرى من الرجل » ؟ قلت : الله ورسوله  
أعلم . قال « ذاك جبريل ، أنا كم يعلمكم معالم دينكم » .

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا » عني به التدين بدين محمد ﷺ ، وقوله « مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ » عني به المتحرى للاعتقاد اليقيني ، فهو غير الأول . ولما كانت مشاهير الأديان هذه الأربع ، بين تعالى أن كل من تماطى ديناً من هذه الأديان في وقت شرعه ، وقبل أن ينسخ ، فتحرى في ذلك الاعتقاد اليقيني ، وأتبع اعتقاده بالأعمال الصالحة ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . ثم قال : وقول ابن عباس : إن هذا منسوخ بقوله « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »<sup>(١)</sup> يعنون أن هذه الأديان كلها منسوخة بدين الإسلام ، وأن الله عز وجل جعل لهم الأجر قبل وقت النبي عليه السلام . فأما في وقته ، فالأديان كلها منسوخة بدينه . اهـ .

أى فليس مراد ابن عباس ، ومن وافقه ، أنه تعالى كان وعد من عمل صالحاً من اليهود ، ومن ذكر معهم ، على عمله ، في الآخرة ، الجنة ، ثم نسخه بآية « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » بل مراده ما ذكره الراغب . وهذا ما لا شبهة فيه . ولذا قال ابن جرير : ظاهر التنزيل يدل على أنه تعالى لم يخصص بالأجر على العمل الصالح مع الإيمان ، بمض خلقه دون بعض منهم ، والخبر بقوله « مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » عن جميع ما ذكر في أول الآية .

#### تنبيهه :

ظاهر هذه الآية ، مع تفسير الراغب « مَنْ ءَامَنَ » بالمتحرى للاعتقاد اليقيني ، مما قد يستدل به العنبري لمذهبه . فقد نقل الأصوليون في باب الاجتهاد والتقليد أن العنبري ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب ، حتى في الأصول ، ووافقه الجاحظ . قال الغزالي في المستصفي : ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والديهرية ، إن كان معانداً على خلاف اعتقاده ، فهو آثم . وإن نظر فمجز عن درك الحق فهو ممدور

(١) [ ٣ / آل عمران / ٨٥ ] ونصها : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

غير آثم . وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر ، فهو أيضاً معذور . وإنما الآثم المذب ، الماندُ فقط . لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ، ولزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى ، إذ استدل عليهم طريق المعرفة . ثم رده الغزالي بأدلة سميّة ضرورية ، وذلك مثل معرفتنا ضرورة أمره عليه السلام اليهود والنصارى بالإيمان به ، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم ، وذلك لا ينحصر في الكتاب والسنة .

ثم قال الغزالي : وأما قوله - أي الجاحظ - : كيف يكلفهم ما لا يطيقون ؟ قلنا : نعلم ضرورة أنه كلفهم ، أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون ، فلننظر فيه ، بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ، ونصب من الأدلة ، وبعث من الرسل المؤيدين بالمجزات ، الذين نبهوا العقول ، وحركوا دواعي النظر ، حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل . وقوله « وَالَّذِينَ هَادُوا » أي تهودوا . يقال : هاد يهود ، وتهود ، إذا دخل في اليهودية . وهو هائد ، والجمع هود . وهم أمة موسى عليه السلام ، وإنما لزمهم هذا الاسم ، لأن الإسرائيليين الذين رجعوا من جلاء سبعين سنة ، ومن سبى بابل إلى وطنهم القديم ، كان أكثرهم من نسل يهوذا بن يعقوب ( بالذال المعجمة - فقلبتها العرب دالاً مهملة ) .

وقوله تعالى : « وَالنَّصَارَى » جمع نصران ، كنداهي جمع ندمان ، يقال : رجل نصران ، وامرأة نصرانة ، والياء في نصراني للمبالغة ، كما في أحمري ، سموا بذلك لأنهم نصرخوا المسيح عليه السلام - كذا في الكشاف - أو هو جمع نصراني ، مغير عن ناصري ، نسبة إلى ناصرة - القرية المعروفة - وقد نسب إليها المسيح عليه السلام ، لأنه ربُّي بها . وجاء في الإنجيل « يسوع الناصري » . وقوله تعالى « وَالصَّابِئِينَ » جمع صابئ ، ويقال لهم الصابئة . قال ابن جرير : الصابئ هو المستحدث ، سوى دينه ، ديناً ، كالترتد من أهل الإسلام عن دينه . وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب « صابئاً » يقال منه : صبا فلان يصبو صباء ، ويقال : صبأت النجوم إذا طلعت . وقد اختلف أهل

التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم ، من أهل الملل . فقال بعضهم : يلزم ذلك كل من خرج من دين إلى غير دين . وقالوا : الذي عنى الله بهذا الاسم قوماً لا دين لهم . فمن مجاهد : الصابئون ليسوا يهود ولا نصارى ، ولا دين لهم . وعن ابن زيد : الصابئون دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل ، يقولون لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي . وعن قتادة : أنهم قوم يعبدون الملائكة . اهـ .

وقال الإمام الشهرستاني ، في الكلام عن الصابئة ما مثاله : والصبوة في مقابلة الحنيفية . وفي اللغة : صبا الرجل إذا مال وزاغ . فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزينهم عن نهج الأنبياء قبل لهم : الصابئة . وهم يقولون : الصبوة هو الانحلال عن قيد الرجال . وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين ، كما أن مدار مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين . والصابئة تدعى أن مذهبها هو الاكتساب ، والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة . فالصابئة قوم يقولون بحدود وأحكام عقلية ، ولا يقولون بالشريعة والإسلام . فيقابلون أرباب الديانات تقابل التضاد . والصابئة الأولى الذين قالوا بماذا يمون وهرمس ، وهما شيت وإدريس ، ولم يقولوا بغيرها من الأنبياء . وهم أصحاب الروحانيات . فيعتقدون أن للعالم صناعات حكيماً مقدساً عن سمات الحدثنان . والواجب علينا معرفة العجز عن الوصول إلى جلاله ، وإنما يتقرب إليه بالمتوسطات المقربين لديه ، وهم الروحانيون المطهرون المقدسون جوهرًا وفعلًا وحالة . أما الجوهر فهم المقدسون عن المواد الجسمانية ، الذين جبلوا على الطهارة ، وفطروا على التقديس والتسبيح ، لا يمصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . قالوا فنحن نتقرب إليهم ونتوكل عليهم ، منهم أربابنا وآلهتنا وشفعاؤنا عند الله ، وهو رب الأرباب . وأما الفعل ، فقالوا : الروحانيات هم الأسباب المتوسطون في الاختراع وتصريف الأمور من حال إلى حال ، يستمدون القوة من الحضرة الإلهية ، ويفيضون الفيض على الموجودات السفلية ،



فمنها مدبرات الكواكب السبع السيارة في أفلاكها وهي هياكلها . ولكل روحاني هيكلا ،  
 ولكل هيكلا فلكا ، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به نسبة الروح  
 إلى الجسد ؛ فهو ربه ومدبره . وكانوا يسمون الهياكل أربابا ، وربما يسمونها آباء ،  
 والمناصر أمهات . ففعل الروحانيات : تحريكها على قدر مخصوص ليحصل من حركاتها  
 انفعالات في الطبائع والمناصر ، فيحصل من ذلك تركيبات وامتزاجات في المركبات ، فيتبناها  
 قوى جسمانية ويركب عليها نفوس روحانية : مثل أنواع النبات وأنواع الحيوان . ثم قد  
 تكون التأثيرات كائنة صادرة عن روحاني كلي ، وقد تكون جزئية صادرة عن روحاني  
 جزئي . فمع جنس المطر ملك ، ومع كل قطرة ملك . ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة  
 في الجو مما يصعد من الأرض فينزل ، مثل الأمطار والثلوج والبرد والرياح ، وما ينزل من  
 السماء : مثل الصواعق والشهب ؛ وما يحدث في الجو من الرعد والبرق والسحاب والضباب  
 وقوس قزح وذوات الأذنان والهالة والمجرة ؛ وما يحدث في الأرض من الزلازل والمياه  
 والأبخرة ، إلى غير ذلك . قالوا : وأما الحالة ، فأحوال الروحانيات من الروح والريحان والنعمة  
 واللذة والسرور في جوار رب الأرباب كيف يخفى ؟ هذا ملخص ما أفاده العلامة الشهرستاني  
 في كتاب - اللل والنحل - ثم ساق مناظرات ومحاورات بين الصابئة والحنفاء جرت  
 في المفاضلة بين الروحاني المحض والبشرية النبوية ، وأوردها على شكل سؤال وجواب ،  
 فلتنظر ثم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه - في الرد على المنطقيين - إن حرّان كانت دار  
 هؤلاء الصابئة ، وفيها ولد إبراهيم عليه السلام (أو انتقل إليها من العراق . على اختلاف القولين)  
 وكان بها هيكل العلة الأولى . هيكل العقل الأول ، هيكل النفس الكلية ، هيكل زحل .  
 هيكل المشتري . هيكل المريخ ، هيكل الشمس . وكذلك الزهرة وعطارد والقمر . وكان هذا  
 دينهم قبل ظهور النصرانية فيهم . ثم ظهرت النصرانية فيهم مع بقاء أولئك الصابئة

المشركين ، حتى جاء الإسلام . ولم يزل بها الصابئة والفلاسفة في دولة الإسلام إلى آخر وقت . ومنهم الصابئة الذين كانوا يبيغداد وغيرها ، أطباء وكتاباً ، وبعضهم لم يُسلم . وكذلك كان دين أهل دمشق وغيرها قبل ظهور النصرانية . وكانوا يصطون إلى القطب الشمالي . وتحت جامع دمشق معبد كبير له قبلة إلى القطب الشمالي كان لهؤلاء . فإن الصابئة نوعان : صابئة حنفاء موحدون ، وصابئة مشركون . فالأول هم الذين أنبى الله عليهم بهذه الآية . فأئني على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً . من هذه الملل الأربع : المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين . فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل ، وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل . والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالتبعين ملة إبراهيم إمام الحنفاء قبل نزول التوراة والإنجيل . وهذا بخلاف المجوس والمشركين ، فإنه ليس فيهم مؤمن . فلهدا قال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَتَمَرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »<sup>(١)</sup> فذكر الملل الست هؤلاء ، وأخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة . لم يذكر في الست من كان مؤمناً ، وإنما ذكر ذلك في الأربعة فقط . ثم إن الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين . والفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين . وأما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئاً ، ويؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ، ويقرون بجماد الأبدان ، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أنبى الله عليهم . ثم المشركون من الصابئة كانوا يقرّون بحدوث هذا العالم كما كان المشركون من العرب يقرون بحدوثه . وكذلك المشركون من الهند . وقد ذكر أهل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين ، هو أرسطو . انتهى .

وما قرره الإمام ابن تيمية ، يؤيد ماذهب إليه كثير من المفسرين ، من أن معنى

(١) [ ٢٢ / الحج / ١٧ ] .

قوله تعالى « مَنْ ءَامَنَ » من كان منهم في دينه قبل أن ينسخ ، مصداقاً بقلبه بالمبدئ والمعاد ، عاملاً بمقتضى شرعه ، وذلك كأهل الكتابين أو كان من الصابئة الموحدين . وذهب آخرون إلى أن معنى قوله « مَنْ ءَامَنَ » من أحدث من هذه الطوائف ، إيماناً خالصاً بما ذكر . قالوا : لأن مقتضى المقام هو الترغيب في دين الإسلام . وأما بيان حال من مضى على دين آخر قبل انتساخه ، فلا ملابسة له بالمقام ، والصابئون ليس لهم دين يجوز رعايته في وقت من الأوقات . فليتأمل .

وقوله تعالى « فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ » أى : الذى وعدوه على تلك الأعمال المشروطة بالإيمان ، وهو فى الأصل جُعل العامل على عمله . وفى قوله « عِنْدَ رَبِّهِمْ » مزيد لطف بهم وإيدان بأن أجرهم متيقن الثبوت ، مأمون من الفوات . وقوله تعالى « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » أى حين يخاف الكفار العقابَ ويمحزون على تقويت الثواب .

(تنبيه) قال العلامة البقاعى فى تفسيره : وحسنَ وضع هذه الآية ، فى أثناء قصصهم ، أنهم كانوا مأمورين بقتل كل ذكر من عداهم . وربما أمروا بقتل النساء أيضاً . فربما ظن من ذلك أن من آمن من غيرهم لا يقبل . وقد ذكر منه فى سورة المائدة ، وفى وضعها أيضاً فى أثناء قصصهم ، إشارة إلى تكذيبهم فى قولهم « لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ »<sup>(١)</sup> وأن المدار فى عصمة الدم والمال إنما هو الإيمان والاستقامة . وذلك موجود فى نص التوراة فى غير موضع . وفيها تهديدهم على المخالفة فى ذلك بالذل والمسكنة . وسيأتى بعض ذلك عند قوله « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ »<sup>(٢)</sup> الآية . بل وفيها ما يقتضى المنع من مال المخالف

- (١) [ ٣ / آل عمران / ٧٥ ] ونصها : وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .
- (٢) [ ٢ / البقرة / ٨٣ ] ونصها : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ =

في الدين ، فإنه قال في وسط السفر الثاني : وإذا لقيت ثور عدوك أو حماره وعليه حمولة فاردها إليه . وإذا رأيت حمار عدوك جائئاً تحت حملة فهمت أن لا توازره فوازره وساعده . ثم رجع إلى قصصهم على أحسن وجه فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] ( وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ » تذكيراً لجناية أخرى لأسلافهم ، أي واذكروا وقت أخذنا لميثاقكم بالمحافظة على ما في التوراة ، « وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ » ترهيباً لكم لتقبلوا الميثاق . وذلك أن الطور اقتلع من أصله ، ورفع وظلل فوقهم . والطور هو الجبل . وقيل لهم وهو مطلق فوقهم « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ » من الكتاب « بِقُوَّةٍ » أي بجد واجتهاد ، « وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ » واحفظوا ما في الكتاب وادرسوه ولا تنسوه ولا تغفلوا عنه « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » لكي تتقوا المعاصي ، أو رجاء منكم أن تنتظموا في سلك المتقين ، أو طلباً لذلك . وهذه الآية نظير قوله تعالى في سورة الأعراف « وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (١) .

قال الراغب : إن قيل إن هذا يكون إلقاء ولا يستحق به الثواب ، قيل : لم يستحقوا الثواب بالانترام وإنما استحقوه بالعمل بها من بعد . فأما في التزامها فمضطرون ، وقال بعض

= إِلَّا اللَّهُ وَبِأَنوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ . (١) [ ٧ / الأعراف / ١٧١ ] .

الناس: عنى بالطور تشديد الأمر عليهم، وجعل ذلك مثلاً . وذلك بعيد . ومثله قول القاشاني: طور الدماغ للتمكن من فهم المعاني وقبولها . فإنه بعيد بأباه ظاهر الآية الأخرى . وإن كان الإطلاق في اللغة لا ينحصر في الحقيقة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

لَسَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ )

« ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ » أى أعرضتم عن الوفاء بالميثاق « مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى من بعد أخذ ذلك الميثاق المؤكد « فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ » أى لكم بتوفيقكم للتوبة، أو تأخير العذاب ، « لَسَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أى الهالكين بالعقوبة .

قال الراغب : الخاسر المطلق ، في القرآن ، هو الذى خسر أعظم ما يقتنى ، وذلك نعيم الأبد ، وهو المذكور في قوله « قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وقال القفال : قد يعلم في الجملة أنهم بعد قبول التوراة ورفع الطور ، تولوا عن التوراة بأمر كثيرة . فحرفوا كلها عن مواضعه ، وتركوا العمل بها ، وقتلوا الأنبياء ، وكفروا بهم ، وعصوا أمرهم . ومنها ما عمله أوائلهم ، ومنها ما فعله متأخروهم ، ولم يزالوا في التيه مع مشاهدتهم الأعاجيب ليلاً ونهاراً يخالفون موسى ويمترضون عليه ، ويلقونه بكل أذى ويجاهرون بالمعاصى في ممسكهم ذلك . حتى لقد خسف ببعضهم ، وأحرقت النار بعضهم ، وعوقبوا بالطاعون . وكل هذا مذكور في تراجم التوراة التى يقرون بها ، ثم فعل متأخروهم ما لا خفاء به ، حتى عوقبوا بتخريب بيت المقدس ، وكفروا بالمسيح ، وهما يقتله .

والقرآن ، وإن لم يكن فيه بيان ما تولوا به عن التوراة ، فالجملة معروفة ، وذلك إخبار من الله تعالى عن عناد أسلافهم . فغير عجيب إنكارهم ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام

(١) [ ٣٩ / الزمر / ١٥ ] .

من الكتاب ، ووجودهم لحقه . وحالهم في كتابهم ونبههم ما ذكر . والله أعلم .  
ثم ذكروهم تعالى بالإيقاع بمن نقض ميثاقه وفيما أخذه عليهم من تعظيم السبت بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ

كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)

« وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا » أى تعمدوا العمدوان « مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ » بأن استحلوه وتحيلوا على اصطيد الحيتان فيه . وذلك أن الله ابتلاهم ، فما كان يبقى حوت في البحر إلا أخرج خرطوميه يوم السبت ، فإذا مضى تفرقت كما قال « تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا ، وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ » (١) فحفروا حياضا عند البحر ، وشرعوا إليها الجداول ، فكانت الحيتان تدخلها فيصطادونها يوم الأحد . فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم . فتسبب عن اعتدائهم المذكور ما ذكره تعالى بقوله « فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ » أى صاغرين مطرودين مبعدين من الخير ، أذلاء . وقد روى عن الضحاك وقتادة : أنهم مسخوا قردة ، لها أذنان تمازى ، بمد ما كانوا رجالا ونساء . وأما مجاهد فقال : مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة . وإنما هو مثل ضربه الله لهم كمثل الحمار يحمل أسفارا . رواه ابن جرير . وهكذا قال القاشاني « كُونُوا قِرَدَةً » أى مشابهين الناس في الصورة وليسوا بهم . ثم قال : والمسوخ بالحقيقة حق غير منكر في الدنيا والآخرة . وردت به الآيات والأحاديث . وفي أثر : عدت المسوخ ثلاثة عشر ، وبيان أعمالهم ومعاصيهم وموجبات

(١) [٧ / الأعراف / ١٦٣] ونصها : **وَاسْأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .**

مسخهم . والحاصل أن من غلب عليه وصف من أوصاف الحيوانات، ورسخ فيه بحيث زال استمداده ، وتمسكن في طبعه ، وصار صورة ذاتية له ، صار طبعه طبع ذلك الحيوان ، ونفسه نفسه ، فصارت صفة صورته .

وهذه القصة مبسطة في سورة الأعراف حيث يقول تعالى « وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثْيَاهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » (١) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ )

« فَجَعَلْنَاهَا » أى المسخة والعقوبة « نَكَالًا » عبرة تشكل المعتر بها ، أى تمنعه وتردعه . ومنه النكل للقيد « لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا » من المعاصى من أهل علمها الشاهدين لها « وَمَا خَلْفَهَا » ممن جاء بعدهم، أو لأهل تلك القرية وما حوالها، أو لما بحضرتها من القرى وما تباعد عنها « وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ » من قومهم ، أو لكل متق سمعها . وأشعر هذا أن التقوى عصمة من كل محذور ، وأن النقم تقع في غيرهم ، وعظما لهم .

( تنبيه ) : أفادت هذه الآية التنويه بشأن يوم السبت عند الإسرائيليين ، إذ مستحلوه منهم مسخوا قرده . وفي ترجمة التوراة ما نصه : وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بنى إسرائيل ، تحفظون السبت لأنه مقدس لكم ، من دنسه يقتل ، ومن صنع فيه عملاً يقطع من بين شعبة . فى ستة أيام تصنع الأعمال ، وأما اليوم السابع ففيه سبت راحة ، وليحفظ بنو إسرائيل السبت ، وليتخذوه عيداً بأجياهم . لأن الرب خلق السماء والأرض فى ستة أيام ، وفرغ يوم السابع . وفيها أيضاً ما نصه : فى ستة أيام تعمل عملك ، وأما اليوم السابع ففيه تستريح ، لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب . انتهى

وقد حرم على اليهود فيه أن يُمدوا طعامهم . بل حرم عليهم أن يوقدوا ناراً . وفى

(١) [٧ / الأعراف / ١٦٣] .

سفر نحميا - في الفصل الثالث عشر - ما نصه : وفي تلك الأيام رأيت في يهوذا قوماً يدوسون في المعاصر في السبت ويأتون بأكداسها يحملونها على الحمير ، وبخمر أيضاً ، وعذب وتين ، وكل حمل مما كانوا يأتون به إلى أورشليم في يوم السبت . فأشهدت عليهم يوم بيعهم الطعام . وكان الصوريون المقيمون بها يأتون بالسّمك . وكل نوع من المبيعات ، ويبيعون في يوم السبت لبني يهوذا وفي أورشليم . فخاصمتُ عظماء يهوذا ، وقلت لهم : ما هذا الشرّ الذي تفعلونه وتدّسّون يوم السبت ؟ ألم تفعل آباؤكم هكذا ؟ فجلب إلّهنّا كل هذا الشرّ علينا وعلى هذه المدينة ، وأنتم تزيدون الغضب على بني إسرائيل بتدنيسكم السبت ، إلى آخره . ولما بينت تماي قساوتهم في حقوقه العلية ، أتبعه ببيان قساوتهم في مصالح أنفسهم . توييحاً لأخلافهم . مع الإشارة إلى نعمته عليهم في خرق العادة في شأن البقرة ، وبيان من هو القاتل بسببها ، وإحياء الله تماي المقتول ، ونصه على من قتله منهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] ( وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ )

« وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ » بني إسرائيل « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً » وذلك أنه وجد قتيل فيهم ، وكانوا يطالبون بدمه ، فأمرهم الله بذبح بقرة وأن يضربوه ببعضها ليحيي ويخبر بقاتله « قَالُوا » استئناف وقع جواباً عما ينساق إليه الكلام ، كأنه قيل : فاذا صنعوا ؟ هل سارعوا إلى الامتثال أو لا . فقيل « قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا » بضم الزاي وقلب الهمزة واوا ، وقرئ بالهمزة مع الضم والسكون . أي أجمعلنا مكان هُزُؤٍ ، أو أهل هُزُؤٍ ، أو مهزواً بنا ، أو نفس الهزوء ، للمبالغة . وأشعر جوابهم ما ثبت من فظاظهم ، إذ فيه سوء الأدب على من ثبتت رسالته وقد علموها . « قَالَ » استئناف كما سبق « أَعُوذُ بِاللَّهِ



أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» لأن الهزؤ في أثناء تبليغ أمر الله، سبحانه، جهل وسفه. نفي عنه، عليه السلام، ما توهموه من قبيله على أبلغ وجه، وآكده، بإخراجه مخرج ما لا مكروه وراءه بالاستعاذة منه، استفظاعاً له، واستمظاماً لما أقدموا عليه من العظيمة التي شافهوه، عليه السلام، بها. والعود: اللجأ من متخوف لكاف يكفيه. والجهل: التقدم في الأمور بغير علم.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] ( قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ

لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ )

« قَالُوا » تمادياً في الغلظة « ادْعُ لَنَا » أى لأجلنا « رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ » ما حالها، وصفتها. وذلك أنهم تعجبوا من بقرة ميتة يضرب بيمضها ميت فيجى . فسألوا عن صفة تلك البقرة العجيبة الشأن، الخارجة عما عليه البقر، و « ما » وإن شاعت في طلب مفهوم الحقيقة، لكنها قد يطلب بها الصفة والحال . تقول : ما زيد؟ فيقال : طيب أو عالم . « قَالَ » أى موسى عليه السلام، بمد ما دعا ربه عز وجل بالبيان، وأتاه الوحي . « إِنَّهُ » تعالى « يَقُولُ إِنَّهَا » أى البقرة المأمور بذبحها « بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ » أى لا مستنة . وقد فرضت فروضا، فهي فارض، أى أسنت . من الفرض بمعنى القطع . كأنها قطعت سنّها وبلغت آخرها . « وَلَا بَكْرٌ » أى لا فتية صغيرة لم يُلَقَّحْها الفحل . « عَوَانٌ » أى نصف « بَيْنَ ذَلِكَ » أى سِنَى الفارض والبكر « فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ » هذا أمر من جهة موسى عليه السلام متفرع على ما قبله من بيان صفة المأمور به . وفيه حث على الامتثال، وزجر عن المراجعة . ومع ذلك لم يفعلوا، بل سألوا بيان اللون بعد بيان السنّ بأن :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] ( قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهِيهَا ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ

صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْهِيهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ )

« قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهِيهَا ، قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْهِيهَا » شديد الصفرة ، يقال في التوكيد : أصفر فاقع ووارس ، كما يقال : أسود حالك ، وأبيض يقق ، وأحمر قاني ، وأخضر ناضر ومدهام . وفي إسناد الفقوع إلى اللون - مع كونه من أحوال الملون للابسته به - ما لا يخفى من فضل تأكيد . كأنه قيل : صفراء شديدة الصفرة صفرتها كما في : جدّ جدّه . « تَسْرُ النَّاطِرِينَ » أي تبهج نفوسهم .  
 روى ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لو أخذوا أدنى بقرة لا كتفوا بها ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم . وقد رواه غير واحد عن ابن عباس ، ورفع ابن جريج والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا

وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ )

« قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ » زيادة استكشاف عن حالها لتمييز عما يشار إليها في التعمين والصفرة . ولذلك عللوا تكرير سؤالهم بقولهم « إِنَّ الْبَقَرَ » الموصوف بما تقدم « تَشَابَهَ عَلَيْنَا » لكثرة ، أي اشتبه علينا أيها نذبح . قال البقاعي : وذكر الفعل ، لأن كل جمع حروفه أقل من حروف واحده ، فإن العرب تذكره . نقل عن سيويبه . « وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ » إلى البقرة المراد ذبحها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ

مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا ، قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ، فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ )

« قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ » . أى

لم تذلل لإثارة الأرض وسقى الحرث . و«لا ذلول» صفة لبقرة . بمعنى غير ذلول . و«لا» الأولى للنفي ، والثانية مزيدة لتوكيد الأولى . لأن المعنى : لا ذلول تثير وتسقى ، على أن الفعلين صفتان للذلول ، كأنه قيل : لا ذلول مثيرة وساقية ، والمقصود : إنها مكرومة ليست مذلة بالحرث ، ولا مَعْدَةٌ للسقى فى السانية . « مُسَلَّمَةٌ » ، سلمها الله من العيوب ، أو معفاة من العمل ، سلمها أهلها منه ، أو مخلصه اللون لم يشب صفرتها شيئاً من الألوان . من : سلم له كذا ، إذا خلص له « لآشِيَةَ فِيهَا » ، أى لا لون فيها يخالف لون جلدها من بياض وسواد وحمرة ، فهى صفراء كلها ، وهى فى الأصل مصدر : وشاه وشيا وشية ، إذا خلط بولونه لوناً آخر . فى الصحاح : الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره . والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله . والجمع : شيات . يقال : ثور أشيه ، كما يقال : فرس أبلق . « قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ » أى بحقيقة وصف البقرة بحيث ميزتها عن جميع ما عداها ، ولم يبق لنا فى شأنها اشتباه أصلاً . بخلاف المرتين الأوليين ، فإن ما جئت به فيهما لم يكن فى التمييز بهذه المرتبة « فَذَبَّحُوهَا » ، الفاء فصيحة ، كما فى « فانفجرت » ، أى فحصلوا البقرة فذبحوها « وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » كاد من أفعال المقاربة ، وضع لدنو الخبر من الحصول ، والجملة حال من ضمير ذبحوا ، أى فذبحوها والحال أنهم كانوا قبل ذلك بمزمل منه . اعتراض تذييل . وما له استئصال استقصائهم واستبطاء لهم ، وأنهم لفرط تطويلهم وكثرة مراجعاتهم ما كاد ينتهى خيط إمامهم فيها .

( تنبيه ) قال الراغب : قال بعض الناس : فى هذه الآية دلالة على نسخ الشيء قبل

فعله . فإن في الأول أمرؤا بذبح بقرة غير معينة ، وكان لهم أن يذبحوا أى بقرة شاءوا . وفي الثانى والثالث أمرؤا بذبح بقرة مخصوصة . فكأنهم نهوا عما كانوا أمرؤا به من قبل . وليس كذلك ، فإن الأول أمر مطلق ، والثانى والثالث كالبيان له ، لَمَا راجعوا . ولم يسقط عنهم ذبح البقرة . بل زيد فى أوصافها وكشف عن المراد بالأمر الأول . وفى الآية دلالة على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] ( وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ، وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ )

« وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا » أى اختلفتم واختصمتم فى شأنها ، إذ كل واحد من الخصماء يدافع الآخر « وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » مظهر ، لا محالة ، ما كتمتم من أمر القتل ، لا يتركه مكتوما .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٣] ( فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِيَعْضِهَا ، كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمَوْتَىٰ

وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )

« فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ » أى المقتول « بِيَعْضِهَا » أى البقرة . يعنى فضره فخي وأخبر بقاتله . كما دل عليه قوله « كَذَلِكَ » أى مثل هذا الإحياء العظيم على هذه الهيئة الغريبة « يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمَوْتَىٰ » يوم القيامة « وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ » أى دلائله الدالة على أنه تعالى على كل شىء قدير . ويجوز أن يراد بالآيات هذا الإحياء . والتعبير عنه بالجمع لاشتماله على أمور بديعة من ترتب الحياة على عضو ميت ، وإخباره بقاتله ، وما يلابسه من الأمور الخارقة للمادة « لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » لتكونوا برؤية تلك الآيات على رجاء من أن يحصل لكم عقل ، فيرشدكم إلى اعتقاد البعث وغيره ، مما تخبره الرسل عن الله تعالى .

قال الراغب: وقوله « كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمُؤْتَمِرِينَ » قيل هو حكاية عن قول موسى عليه السلام لقومه ، وقيل بل هو خطاب من الله تعالى لهذه الأمة ، تنبيهاً على الاعتبار بإحيائه الموتى .

### تنبيهات :

( الأول ) قال الزخشرى : ( فإن قلت ) فما للقصة لم نقص على ترتيبها ، وكان حقها أن يقدم ذكر القتل والضرب بيمض البقرة على الأمر بذبحها ؟ فيقال : وإذا قتلتهم نفساً فادارأتهم فيها ، فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه بيمضها ؟

( أجيب ) بأن كل ما قص من قصص بنى إسرائيل ، إنما قص تعديداً لما وجد منهم من الجنايات ، وتقريماً لهم عاينها ، ولما جدد فيهم من الآيات العظام . وهاتان قصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وإن كانتا متصلتين متحدثين . فالأولى لتقريعهم على الاستهزاء ، وترك المسارعة إلى الامتثال وما يتبع ذلك . والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الآية العظيمة . وإنما قدمت قصة الأمر بذبح البقرة على ذكر القتل ، لأنه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ، ولذهب الغرض في نشية التقريع . ولقد روعيت نكته ، بعد ما استؤنفت الثانية ، استئناف قصة برأسها أن وصلت بالأولى دلالة على اتحادها بضمير البقرة لا باسمها الصريح في قوله : اضربوه بيمضها ، حتى تبين أنهما قصتان فيما يرجع إلى التقريع ، وتثنيته بإخراج الثانية مخرج الاستئناف مع تأخيرها . وأنها قصة واحدة بالضمير الراجع إلى البقرة . اهـ

وقال الحرالي : قدم نبأ قول موسى عليه السلام على ذكر نداءهم في القتل ، ابتداءً بأشرف القاصدين من معنى التشريع الذي هو القائم على أفعال الاعتداء وأقوال الخصومة . والله أعلم .

( التنبيه الثاني ) قال الراغب : قد استبعد بعض الناس ذلك وما حكاه الله منه ، وأنكر

حصول ذلك الفعل على الحقيقة وقال : ذلك ممتنع من حيث الطبيعة ، وأيضاً فإن ذلك لا يعرف فيه حكمة إلهية . فأما استبماده ذلك من حيث الطبيعة فإنما هو استبماد للإحياء والنشور ، ولذلك موضع لا يختص بالتفسير . ومن كان ذلك طريقته فلا خوض معه في تفسير القرآن . وأما الحكمة فيه فظاهرة إذ هو من المعجزات المحسوسة الباهرة للمقول . وأما تخصيص البقرة ، فإن كثيراً من حكمة الله تعالى لا يمكن للبشر الوقوف عليه . ولو لم يكن في تخصيص بقرة على وصف مخصوص إلا توافر المأمورين بذلك على طلبها ، واستيجاب الثواب في بذل ثمنها ، وجلب نفع توفّر إلى صاحبها - لكان في ذلك حكمة عظيمة . وفي الآية تنبيه على أن الجماعة التي حكمهم واحد يجوز أن ينسب الفعل إليهم وإن كان واقماً من بعضهم ، ولا يكون ذلك كذبا . كأن الجملة المركبة من شخص واحد يصح أن ينسب إليها ما وقع من عضو منها .

وقد ذكر أكثر المفسرين قصة البقرة وصاحبها بروايات مختلفة لم نورد شيئاً منها لأنه لم يرو بسند صحيح إلى النبي ﷺ ، ولا يتعلق به كبير فائدة . كما أن البعض من البقرة لم يجيء من طريق صحيح عن معصوم بيانه . فنحن نهمه كما أهبه الله تعالى ، إذ ليس في تعيينه لنا فائدة دينية ولا دنيوية . وإن كان معينا في نفس الأمر ، وأياً كان فالمعجزة حاصلة به .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] ( ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ،  
وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَشَقُّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ،  
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ )

« ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » مخاطبون إما أهل الكتاب الذين كانوا في زمنه ﷺ ، أي اشتدت قلوبكم وقست وصلبت من بعد البينات التي جاءت أوائلكم ، والأمور التي جرت عليهم ، والعقاب الذي نزل بمن أصرّ على المعصية منهم ، والآيات التي

جاءهم بها أنبياءهم ، والوائق التي أخذوها على أنفسهم ، وعلى كل من دان بالتوراة ممن سواهم . فأخبر بذلك عن طغيانهم وجفائهم مع ما عندهم من العلم بآيات الله التي تليق عندها القلوب . وهذا أولى . لأن قوله تعالى « **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ** » ، خطاب مشافهة . فحمله على الحاضرين أولى . وإما أن يكون المراد أولئك اليهود الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام خصوصاً ، أو من قبل المخاطبين من سلفهم . والله أعلم . « **فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ** » في القساوة « **أَوْ أَشَدُّ** » منها « **قَسْوَةً** » أي هي في القسوة مثل الحجارة أو زائدة عليها فيها . و « **أَوْ** » للتخيير أو للترييد . بمعنى أن من عرف حالها شبهها بالحجارة أو بما هو أقسى كالحديد . أو من عرفها شبهها بالحجارة أو قال هي أقسى من الحجارة ، وترك ضمير المفضل عليه للأمن من الالتباس « **وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ** » أي يتفتح بالسمعة والكثرة « **مِنْهُ الْأَنْهَارُ** » بيان لأشدية قلوبهم من الحجارة في القساوة وعدم التأثر بالمعظلات والقوارع التي تبيع منها الجبال وتلين بها الصخور ، يعني أن الحجارة ربما تتأثر حيث يكون منها ما يتفجر منه المياه العظيمة « **وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقُّ** » أي يتشقق « **فَيَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ** » أي العيون التي هي دون الأنهار « **وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** » أي يتردى من رأس الجبل من خشية الله ، انقياداً لما سخره له من الميل إلى المركز بالسلاسة ، قاله القاشاني .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى الاستدلال بظاهر الآية على خلق التمييز في الجماد حتى يخشى ويسبح . والمحققون على أن هذه الآية وأمثالها من المجاز البليغ . وأن الإطلاق لا ينحصر في الحقيقة . لا سيما وأن المجاز أكثر في اللسان منها ، كما بسط في مطولات البيان .

وقد رد الإمام ابن حزم ، في أول كتابه « **الفصل** » على من زعم أن للحيون والجماد تمييزاً ، رداً مسهباً . وقال : من ادعى ذلك أ كذبه العيان . ثم استثنى ما كان معجزة للأنبياء عليهم السلام .

( قال ) ولعل ممرضاً يمرض بقوله تعالى يصف الحجارة « **وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ**

خَشِيَةَ اللَّهِ ، فقد علمنا بالضرورة أن الحجارة لم تؤمر بشريمة ولا بمقل ولا بمت إليها نبي . فإذا لا شك في هذا ، فإن القول منه تعالى يخرج على أحد ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون الضمير في قوله تعالى « وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطَ » راجع إلى القلوب المذكورة في أول الآية في قوله تعالى « ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً » فذكر تعالى أن من تلك القلوب القاسية ما يقبل الإيمان يوماً ما ، فهبط عن القسوة إلى اللين من خشية الله تعالى ، وهذا أمر يشاهد بالعيان ، فقد تلين القلوب القاسية بلطف الله تعالى ، ويخشى العاصي . وقد أخبر عز وجل : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ » <sup>(١)</sup> ، وكما أخبر تعالى أن من الأعراب من يؤمن بالله <sup>(٢)</sup> من بعد أن أخبر أن « الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا » <sup>(٣)</sup> . (قال) فهذا وجه ظاهر متيقن الصحة . والوجه الثاني أن الخشية المذكورة في الآية إنما هي التصرف بحكم الله تعالى وجرى أقداره ، كما قلنا في قوله تعالى حاكياً عن السماء والأرض « قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » <sup>(٤)</sup> .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٩٩ ] ونصها : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٩٩ ] ونصها : وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ، سِذِّخْلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٩٧ ] ونصها : الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

(٤) [ ٤١ / فصلت / ١١ ] ونصها : ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ .



والوجه الثالث أن يكون الله تعالى عنى بقوله « وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » الجبل الذى صار دكاً، إذ تجلى الله تعالى له يوم سأله كلمه عليه السلام الرؤية ، فذلك الجبل بلاشك من جملة الحجارة ، وقد هبط عن مكانه من خشية الله تعالى ، وهذه معجزة وآية وإحالة طبيعية فى ذلك الجبل خاصة . ويكون « يهبط » بمعنى « هبط » كقوله تعالى « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا »<sup>(١)</sup> معناه : وإذ مكر ، وبين قوله تعالى ، مصداقاً إبراهيم خليله ﷺ فى إنكاره على أبيه عبادة الحجارة « لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ، قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْمَلُونَ »<sup>(٣)</sup> فصح بهذا، صحة لا مجال للشك فيها ، أن الحجارة لانمقل . وإذ يتقن ذلك بالنص وبالضرورة والمشاهدة فقد انتفى عنها النطق والتميز والخشية ، المهود كل ذلك عندنا . وأما الأحاديث المأثورة فى أن الحجر له لسان وشفتان، والسكبة كذلك ، وأن الجبال تطاولت ، وخشع جبل كذا، نخرافات موضوعة نقلها كل كذاب وضعيف ، لا يصح منها شيء من طريق الإسناد أصلاً . ويكفى من التطويل فى ذلك أنه لم يُدخِل شيئاً منها من انتدب من الأئمة لتصنيف الصحيح من الحديث ، أو ما يستجاز روايته ، مما يقارب الصحة ( انتهى كلام ابن حزم ) .

وقال ابن جرير : اختلف أهل النحو فى معنى الهبوط - ما هبط من الأحجار من خشية الله - فقال بعضهم : إن هبوط ما هبط منها من خشية الله تفتيق ظلاله . وقال آخرون : ذلك الجبل الذى صار دكاً إذ تجلى له ربه . وقال آخرون : قوله « يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ »

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٠ ] ونصها : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِجُوكَ ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ .

(٢) [ ١٩ / مريم / ٤٢ ] ونصها : إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا .

(٣) [ ٣٩ / الزمر / ٤٣ ] .

كقوله « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ »<sup>(١)</sup> ولا إرادة له . قالوا : وإنما أريد بذلك أنه من عظم أمر الله بِرَى كانه هابط خاشع من ذلّ خشية الله . قال زيد الخيل :

يَجْمَعُ نَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجْرَاتِهِ تَرَى الْأُكْمَ مِنْهُ سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ<sup>(٢)</sup>  
وكما قال سويد بن أبي كاهل، يصف عدوا له :

سَاجِدَ الْمَنْخَرِ لَا يَرْفَعُهُ خَاشِعَ الطَّرْفِ أَصَمَّ الْمُسْتَمِعِ<sup>(٣)</sup>  
يريد أنه ذليل .

(١) [ ١٨ / الكهف / ٧٧ ] ونصها : فَأَنْطَلَقًا حَتَّى إِذَا أَتَمَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَمَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

(٢) قال السيد محمود محمد شاكر في تعليقه على هذا البيت في تفسير ابن جرير (١٠٤/٢) ما يأتي :

البلق جمع أبلق وبلقاء : الفرس يرتفع تحجيلها إلى الفخذين . والحجرات جمع حَجْرَة : الناحية . والأُكْم ( وأصلها بضمّتين ) جمع إكَم ، جمع أكمة : وهي تل يكون أشد ارتفاعا مما حوله ، دون الجبل ، غليظ فيه حجارة .

قال ابن قتيبة في المعاني الكبير « يقول إذا ضلت البلق فيه مع شهرتها فلم تعرف ، فغيرها أخرى أن يضل . يصف كثرة الجيش ، ويريد أن الأكم قد خشعت من وقع الحوافر . والباء في ( يجمع ) متملقة ببيت سالف هو :

بني عامر ، هل تعرفون إذا غدا أبو مِكَتَفٍ قد شدَّ عَقْدَ الدَّوَابِرِ  
(٣) وقال أيضاً ( ٢٤٢/٢ ) ما يأتي :

يقول : أذله فطاطأ رأسه خزيا ، وألزم الأرض بصره ، وصار كأنه أصمّ لا يسمع ما يقال له ، فهو لا حراك به ، مات وهو حيّ قائم ، لا يبحر جوابا . ولذلك قال بعده :

فَرَّ مَنِي هَارِبًا شَيْطَانُهُ حَيْثُ لَا يُعْطَى ، وَلَا شَيْئًا مَنَعَ

وكما قال جرير بن عطية :

لَمَّا أَتَى خَبْرُ الزُّبَيْرِ تَوَاضَعَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ<sup>(١)</sup>  
وقال آخرون : معنى قوله « يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » أى يوجب الخشية لغيره بدلالته  
على صانعه . كما قيل : ناقة تاجرة إذا كانت ، من نجابتها وفراحتها ، تدعو الناس إلى الرغبة فيها ،  
كما قال جرير بن عطية :

وَأَعْوَرُ مِنْ نَبْهَانٍ ، أَمَّا نَهَارُهُ فَأَعْمَى ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَبَصِيرٌ<sup>(٢)</sup>

فجمل الصفة ليل والنهار ، وهو يريد بذلك صاحبه النهياني الذي يهجوهم . من أجل أنه  
فيهما كان ما وصفه به . ثم اختار ابن جرير ما يقتضيه ظاهر الآية . وتقدم رد ابن حزم له  
مبرهنا عليه .

(١) وقال أيضاً ( ١٧/٢ ) ما يأتي :

استشهد به سيبويه على أن تاء التأنيت جاءت للفعل لما أضاف ( سور ) إلى مؤنث وهو  
( المدينة ) وهو بعض منها .

قال سيبويه : وربما قالوا فى بعض الكلام : ذهبت بعض أصابعه ، وإنما أنت البمض  
لأنه أضافه إلى مؤنث هو منه ، ولو لم يكن منه لم يؤنثه . لأنه لو قال « ذهبت عبد أمك »  
لم يحسن .

وهذا البيت يعبر به الفرزدق بالندر ويهجوهم . فإن الزبير بن العوام رضى الله عنه ،  
حين انصرف يوم الجمل ، عرض له رجل من بنى مجاشع ( رهط الفرزدق ) فرماه فقتله غيلة .  
ووصف الجبال بأنها « خشع » يريد : عند موته خشمت وطأطأت من هول المصيبة  
في حوارى رسول الله ﷺ ، ومن قبج مالتقى من غدر بنى مجاشع .

(٢) وقال أيضاً ( ٣١٧/١ ) ما يأتي :

كان الأعور النهياني هجا جريرا . فأكله جرير . قال أبو عبيدة « أى هو أعور النهار  
عن الخيرات ، بصير الليل بالسوءات ، يسرق ويزنى » .

ثم رأيت الإمام الراغب حاول هنا تقريب ما نقل من الوقوف على ظاهرها بتأويله .  
وعبارته : قال مجاهد وابن جريج : كل حجر تردى من رأس جبل نخشية الله نزلت به ، وقال  
الزجاج : الهابط منها قد جعل له معرفة ، قال ويدل على ذلك قوله « لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ  
عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> وقال « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ  
لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ »<sup>(٢)</sup> إلى قوله « وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ  
وَالدَّوَابُّ »<sup>(٣)</sup> وقد روى مثل هذا عن السلف ، ولا بد في معرفة ذلك من مقدمة تكشف  
عن وجه هذا القول ، وحقيقته . فإن قوماً استسلموا لما حكى لهم من هذا النحو ، فانطوا  
على شبهة . وقوماً استبمدوا ذلك واستخفوا عقل رواته وقائله ، فيقال وبالله التوفيق : إن  
قوماً من المتقدمين ذكروا أن جميع المعارف على أضرب : الأول المعرفة التامة التي هي العلم  
التام . وذلك لعلام الغيوب الذي أحاط بكل شيء علماً . والثاني معرفة مترايدة ، وهي  
للإنسان . وذاك أن الله تعالى جعل له معرفة غريزية . وجعل له بذلك سبيلاً إلى تعرف كثير  
مما لم يعرفه . وليس ذلك إلا للإنسان . والثالث معرفة دون ذلك ، وهي معرفة الحيوانات  
التي سخرها لإيثار أشياء نافعة لها والسمي إليها . واستردال أشياء هي ضارة لها وتجنبها ،  
ودفع مضار عن أنفسها . والرابع : معرفة الناميات من الأشجار والنبات ، وهي دون  
ما للحيوانات ، وليس ذلك إلا في استجلاب المنافع وما ينمىها . والخامس : معرفة العناصر .  
فإن كل واحد منها مسخر لأن يشغل المكان المختص به كالحجر في طلب السفلى ، والنار في

(١) [ ٥٩ / الحشر / ٢١ ] .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ١٨ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ  
النَّاسِ ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ  
مَا يَشَاءُ .

طلب العلو ، وذلك بتسخير الله تعالى ، بلا اختيار منه . قالوا : والدلالة على ذلك أن كل واحد من هذه العناصر إذا نقل من مركزه قهراً ، أبى إلا العود إليه طوعاً . قالوا ويوضح ذلك أن السراج يجتذب الأدهان التي تبقية . وبأبى الماء الذي يطفية . وأن المغناطيس يجرح الحديد ولا يجرح غيره . هذا ما حكوه .

فعلى هذا إذا قيل : لهذه الأشياء معرفة ، فليس ببعيد ، متى سلم لهم أن هذه القوى تسمى معرفة . فأما إذا قيل إن للجادات معارف الإنسان في أنها تميز وتختار وتريد ، فهذا مما تمافه العقول . ( انتهى قول الراغب ) .

وهو تأويل حسن ، ومبناه على أن اصطلاح السلف في كثير من الإطلاقات غير اصطلاحات الخلف . وهو مسلم في كثير من الإطلاقات .

وقوله تعالى « وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » فيه من التهديد وتشديد الوعيد ما لا يخفى . فإن الله عز وجل إذا كان عالماً بما يعملونه ، مطلعاً عليه غير غافل عنه ، كان لمجازاتهم بالمرصاد . ولما بين سبحانه وتعالى قساوة قلوبهم ، تسبب عن ذلك بدمهم عن الإيمان ، فالتفت إلى المؤمنين يؤيسهم من فلاحهم تسلياً للنبي ﷺ عما كان يشتد حرصه عليه من طلب إيمانهم في معرض التنسكيت عليهم ، والتبكيكيت لهم ، منسكراً للطمع في إيمانهم فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] ( أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ )

« أَفَتَطْمَعُونَ » أيها المؤمنون بعد أن علمتم تفاصيل شؤون أسلافهم المؤيسة عنهم « أَنْ يُؤْمِنُوا » أي هؤلاء اليهود الذين بين أظهركم وهم متماثلون في الأخلاق الذميمة ، لا يأتي من أخلافهم إلا مثل ما أتى من أسلافهم ، ( واللام في قوله ) « لَكُمْ » لتضمين

معنى الاستجابة . كما في قوله عز وجل « فَأَمِّنَ لَهُ لُوطٌ »<sup>(١)</sup> أى في إيمانهم مستجيبين لكم . أو للتعميل أى في أن يحدثوا الإيمان لأجل دعوتكم « وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ » أى طائفة فيمن سلف منهم « يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ » وهو ما يتلونه من التوراة « ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ » قال ابن كثير : أى يتأولونه على غير تأويله . وقال ابن جرير : معنى بقوله « يُحَرِّفُونَهُ » يبدلون معناه وتأويله ويفترونه ، وأصله من انحراف الشيء عن جهته وهو ميله عنها إلى غيرها . فكذلك قوله « يُحَرِّفُونَهُ » أى يميلونه عن وجهه ، ومعناه الذى هو معناه ، إلى غيره . « مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ » أى فهموه على الجلية ، ومع هذا يخالفونه على بصيرة « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله .

قال ابن جرير : هذا إخبار عن إقدامهم على البهت ومناصبتهم العداوة له ولرسوله موسى عليه السلام . وأن بقاياهم في العصر الحمدي على مثل ما كان عليه أوائلهم في العصر الموسوي بنياً وحسداً . وهذا المقام شبيه بقوله تعالى « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ »<sup>(٢)</sup> والظاهر أن المراد ، بالفريق منهم ، أجماعهم ، وإعما فلما ذلك لضرب من الأغراض على ما بينه الله تعالى ، من بعد ، في قوله تعالى « وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا »<sup>(٣)</sup> وقال « يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ »<sup>(٤)</sup> .

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٢٦ ] ونصها : فَأَمِّنَ لَهُ لُوطٌ . وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ

رَبِّي ، إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ١٣ ] ونصها : فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ

قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١٨٧ ] ونصها : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَيْسَ مَا يَشْرُونَ .

(٤) [ ٢ / البقرة / ١٤٦ ] ونصها : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

ولقائل أن يقول ، كيف يلزم من إقدام البعض على التحريف حصول اليأس من إيمان  
الباقيين ، فإن عناد البعض لا ينافي إقرار الباقيين . وأجاب القفال عنه فقال : يحتمل أن  
يكون المعنى : كيف يؤمن هؤلاء ، وهم إنما يأخذون دينهم ، ويتعلمونه من قوم هم يتممدون  
التحريف عناداً ، فأولئك إنما يعلمونهم ما حرفوه وغيروه عن وجهه ، والمفردة لا يقبلون  
إلا ذلك ، ولا يلتفتون إلى أقوال أهل الحق ، وهو قولك للرجل كيف تغلح ، وأستاذك  
فلان ؟ أي وأنت عنه تأخذ ، ولا تأخذ عن غيره .

وتحوه قول الراغب : لما كان الإيمان هو العلم الحقيقي مع العمل بمقتضاه ، فمتى لم يتحرر  
ذلك من حصول له بعض العلوم ، فحقيق أن لا يحصل لمن غيبي عن كل العلوم . فذكر ذلك  
تبعيداً لإيمانهم لا يأساً للحكم بذلك ، إذ ليس كل ما لا يطمع فيه كان مأبوساً ( ثم قال  
الراغب ) وفي الآية تنبيه أن ليس المانع للإنسان من تحرى الإيمان الجهل به فقط ، بل  
يكون عناداً وغلبة شهوة .

( تنبيه ) ما نقلناه عن ابن جرير وابن كثير في تفسير « ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ » هو الأنسب  
باعتبار سوق الآية الكريمة ، ولا يقوم من ذلك دفع تحريفهم اللفظي عن التواراة ، فإنه  
واقع بلا ريب ، فقد بدلوا بعضاً منها وحرفوا لفظه ، وأوتوا بعضاً منها بغير المراد منه ،  
وكذا يقال في الإنجيل . ويشهد لذلك كلام أحبارهم ، فقد نقل العلامة الجليل الشيخ رحمة  
الله الهندي في كتابه ( إظهار الحق ) : أن أهل الكتاب سلفاً وخلفاً ، عادتهم جارية  
بأنهم يترجمون غالباً الأسماء في تراجمهم ، ويوردون بدلها معانيها ، وهذا خبط عظيم ومنشأ  
للفساد ، وأنهم يزيدون تارة شيئاً بطريق التفسير في الكلام ، الذي هو كلام الله في زعمهم ،

= أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَمْلِكُونَ .

و [ ٦ / الأنعام / ٢٠ ] ونصها : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

أَبْنَاءَهُمْ . الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

ولا يشيرون إلى الامتياز ، وهذان الأمران بمنزلة الأمور المادية عندهم . ومن تأمل في تراجعهم المتداول بالأسنة مختلفة وجد شواهد تلك الأمور كثيرة . ثم ساق بعضاً منها فانظره .

وفي ذخيرة الألباب ، لأحد علماء النصارى ، ما مثاله : إن بمضهم ذهب إلى أن الروح القدس لم يق السكتبة عثرة الخطأ الطفيف ، ولا كفاهم زلة القدم حتى لم يستجبل أنهم خلطوا البشرى بالالهيات . وفيه أيضاً : إن بين النسخة العبرانية والسامرية واليونانية من الأسفار الخمسة خلافاً عظيماً في أمر التاريخ . فإذا تحريف الأسفار الخمسة أمر بين . وفيه أيضاً في الفصل (٣١) : أن بعض علمائهم زعم أنه وجد في الترجمة اللاتينية العامية للمهدين المتيق والجديد نيفاً وأربعة آلاف غلطة ، ورأى آخر فيها ما يزيد على الثمانية آلاف خطأ . انتهى . فثبت من شهادتهم وقوع التحريف اللفظي فيها . وهو المقصود .

وأما القول بتحريف الأسفار كلها أو جلها ، فهو إفراط . قال الحافظ ابن حجر في أواخر شرح الصحيح في باب قول الله تعالى « بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ » (١) : إن القول بأنها بدلت كلها مكابرة . والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل . من ذلك قوله تعالى « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ » (٢) الآية . ومن ذلك

(١) [ ٨٥ / البروج / ٢١ ] .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٥٧ ] ونصها : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُولَئِكَ إِنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَمَعْرُوفُونَ وَاللَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَنزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْحَمْلَ وَالْحَقْلَ وَالْمُنَكَرَ وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .



قصة رجم اليهوديين<sup>(١)</sup> وفيه وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى « قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ »<sup>(٢)</sup>. وقد أسلفنا تنمة هذا البحث في مقدمة التفسير في الكلام على الإسرائيليات . فارجع إليه .

ثم أخبر تعالى، عن تخلق أولئك المأيوس من إيمانهم من اليهود بأخلاق المنافقين وسلوكهم منهاجهم، بقوله تعالى:

(١) أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٦ - باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يملكون .  
عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويُجَلَدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم . إن فيها الرجم . فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَنَشَرُوهَا . فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك .

فرفع يده فإذا فيها آية الرجم .  
فقالوا : صدق ، يا محمد ، فيها آية الرجم .  
فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما .

قال عبد الله : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقمها الحجارة .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٩٣ ] ونصها : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّورَةُ ، قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] ( وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِمَعْزُمِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا

أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ )

« وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى بالله ورسوله من أصحاب النبي ﷺ « قَالُوا ءَامَنَّا »

أى بأنكم على الحق ، وأن محمداً هو الرسول البشر به ، وكأنهم يقولون ذلك إرضاءً لحلفائهم من الأوس والخزرج ، أو جهراً بحقيقة لا يسمهم ، أمام حلفائهم ، السكوت عنها . « وَإِذَا خَلَا بِمَعْزُمِهِمْ » يعنى الذين لم ينافقوا « إِلَىٰ بَعْضٍ » أى الذين نافقوا « قَالُوا » أى عاتبين عليهم « أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » أى بما بين لكم فى التوراة من البشارة بالنبي ﷺ ، والإيمان بالنبي الذى يجيئكم مصداقاً لما معكم ، ونصره .

قال ابن إسحق : أى أتقرّون بأنه نبيّ ، وقد علمتم أنه أخذ له الميثاق عليكم باتّباعه ، وهو يخبرهم أنه النبيّ الذى نجاهه فى كتابنا ، اجحدوه ولا تقرّوا به .

قال ابن جرير : أصل الفتح فى كلام العرب القضاء والحكم . والمعنى : أتحدثونهم بما حكم الله به عليكم وقضاه فيكم ؟ ومن حكمه تعالى وقضائه فيهم ، ما أخذ به ميثاقهم من الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به فى التوراة . اهـ .

« لِيُحَاجُّوكُمْ » متعلقة بالتحديث ، دون الفتح ، أى ليقيم المؤمنون به عليكم الحجة « بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ » أى لتكون الحجة للمؤمنين عليكم فى الآخرة ، فيقولون : ألم تحدثونا بما فى كتابكم ، فى الدنيا ، من حقية ديننا ، وصدق نبينا ؟ فيكون ذلك زائداً فى ظهور فضيحتكم ، وتوبييخكم على رؤوس الخلائق ، فى الموقف . لأنه ليس من اعترف بالحق ، ثم كتم ، كمن ثبت على الإنكار .

وتأول الراغب الأصفهانيّ قوله تعالى « عِنْدَ رَبِّكُمْ » أى فى حكمه وكتابه ، كما هو وجه فى آية « فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ، فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » (١) أى فى

(١) [ ٢٤ / النور / ١٣ ] وأولها : أَوْلَا جَاؤَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ،

حكم الله وقضائه ، وهو وجه جيد . وقوله « أَفَلَا تَعْقِلُونَ » من تمام التوبيخ والعتاب ، فهو من جملة الحكاية عنهم على سبيل إنكار بعضهم على بعض . قال الراغب : ويصح أن تكون استثناء إنكار من الله عز وجل ، على سبيل ما يسمى في البلاغة « الالتفات » . ويصح أن يكون ذلك خطاباً للمؤمنين ، تنبيهاً على ما يفعله الكفار والمنافقون .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] ( أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ )

« أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ » أى يخفون من قولهم لأصحابهم ، ومن غيره « وَمَا يُعْلِنُونَ » أى يظهرون من ذلك ، فيخبر به أوليائه . قال الراغب : هذا تبيكيت لهم ، وإنكار لما يتعاطونه ، مع علمهم بأن الله لا يخفى عليه خافية .

ولما ذكر العلماء من اليهود الذين عاندوا بالتحريف ، مع العلم والاستيقان ، ذكر العوام الذين قلدوهم ، ونبه على أنهم فى الضلال سواء . لأن العالم عليه أن يعمل بعلمه ، وعلى العامى أن لا يرضى بالتقليد والظن ، وهو متمكن من العلم ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٨] ( وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ )

« وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ » أى لا يحسنون الكتاب فيطالعوا التوراة ويتحققوا ما فيها من دلائل النبوة ، فيؤمنوا . « لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ » أى التوراة ، أى لا يدرون ما فيها من حدود وأحكام ومواثيق « إِلَّا أَمَانِيَّ » بالتشديد جمع أمنية ، أصلها أمانوية « أفعولة » فأعلت إعلال سيد ، وميت . مأخوذة من تمنى الشيء : قدره وأحب أن يصير إليه . أو من تمنى : كذب . أو من تمنى الكتاب : قرأه . وعلى كل فلاستثناء منقطع ، إذ ليس ما يتمنى ، وما يُخْتَلَق وما يُتلى ، من جنس علم الكتاب . أى لا يعلمون الكتاب . لكن يتمنون

أمانى حسبما منتهم أخبارهم من أن الله سبحانه ينفو عنهم . وأن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم . وغير ذلك من أمانيتهم الفارغة . المستندة إلى الكتاب ، على زعم رؤسائهم . أو لا يعلمون الكتاب ، لكن أكاذيب مختلفة سموها من علمائهم . فتقبلوها على التقليد . أو لا يعلمون الكتاب لكن يتلقونه قدر ما يتلى عليهم . فيقبلونه من غير أن يتمكنوا من التدبر والتأمل فيه .

قال ابن جرير : وأولى ما روينا في تأويل قوله « إلا أمانى » أن هؤلاء الأميين لا يفقهون ، من الكتاب الذى أنزله الله ، شيئاً . ولكنهم يتخرسون الكذب وبتقولون الأباطيل كذبا وزورا . والتمنى فى هذا الموضع هو تخلى الكذب وتخرسه وافتعاله . بدليل قوله تعالى بعد « وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ » فأخبر عنهم أنهم يتمنون ما يتمنون من الأكاذيب ظنا منهم ، لا يقينا .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : حمله على تمنى القلب أولى . بدليل قوله تعالى « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ » (١) أى تمنيتهم . وقال الله تعالى « لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ، مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » (٢) وقال « تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ » (١) ، « وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ، وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ، إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ » (٣) بمعنى يقدرون ويخرسون . ورجح كثيرون حمله على القراءة ، كقوله تعالى

(١) [ ٢ / البقرة / ١١١ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٢٣ ] ونصها : لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا .

(٣) [ ٤٥ / الجاثية / ٢٤ ] .

« إِذَا تَمَنَّى أَلْتَمَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » (١) إذ في الاستثناء ، حينئذ ، نوع تعلق بما قبله . فيكون أليقَ في طريقة الاستثناء . و « إِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ » ما هم إلا قوم قصارى أمرهم الظن والتقليد ، من غير أن يصلوا إلى رتبة العلم . فأنى يرجى منهم الإيمان المؤسس على قواعد اليقين ؟

( تنبيهه ) قال الراغب : قد أنبا الله عن جهل الأميين وذمهم والمبالغة في ذم علماءهم وأخبارهم . فإن الأميين لم يعرفوا إلا مجرد التلاوة . واعتمدوا على زعمائهم وأخبارهم . وهم قد ضلوا وأضلوا . ونهنا الله تعالى بدم الأميين ، على اكتساب المعارف لثلا يحتاج إلى التقليد والاعتماد على من لا يؤمن كذبه . وبدم زعمائهم ، على تحرى الصدق وتجنب الإضلال . إذ هو أعظم من الضلال اه

ولما بين حال هؤلاء في تمسكهم بحبال الأمانى واتباع الظن ، عقب ببيان حال الذين أوقموهم في تلك الورطة ، وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله ، وأكل أموال الناس بالباطل . فليل على وجه الداء عليهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٧٩ ] ( فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ )

« فَوَيْلٌ » فإن أضيف ، نَصِبَ . نحو : وِبَلِّكَ وَوَيْحَكَ - وإذا فُصِّلَ عن الإضافة ،

( ١ ) [ ٢٢ / الحج / ٥٢ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْتَمَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

رفع . نحو : ويلٌ له . الويل : الهلاك وشدة العذاب « لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ » أى  
 المحرف . أو ما كتبوه من التأويلات الزائفة « بِأَيْدِيهِمْ » تأكيد لدفع توهم المجاز . كقولك :  
 كتبه بيمينى . وقد يقال فى مثل هذا : إن فائدته تصوير الحالة فى النفس كما وقعت حتى يكاد  
 السامع لذلك أن يكون مشاهداً للهيئة « ثُمَّ يَقُولُونَ » لما كتبوه ، كذباً وبهتاناً « هَذَا  
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ » أى يأخذوا لأنفسهم بمقابلته « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى عَرَضًا يسيراً .  
 ويجوز فى الآية معنى آخر . أى : فويلٌ للذين يكتبون كتاب التوراة بأيديهم ثم يقولون :  
 هذا من عند الله ، فيشهدون بذلك . وكان من مقتضى كتابتهم بأيديهم التى تفهم من  
 الكتاب على ما لا يقفون عليه ، لو كان كتابةً غيرهم ، ومقتضى قولهم وإقرارهم بأنه من  
 عند الله - الوقوفُ مع عهوده ومواثيقه ، إجلالاً لمُنزِلِهِ ومُوجِبِهِ ، ودعوى الناس إلى ظواهره  
 وخوافيه . ولكن لم يكن ذلك منهم . بل كان أن حرّفوا كلمه عن مواضعه ليشتروا به ثمنًا  
 قليلاً . وحاصل هذا الوجه إبقاء الكتاب المكتوب على أصله ، وصدقهم فى قولهم : هذا من  
 عند الله . ثم مخالفتهم لذلك . فيكون قوله تعالى « لِيَشْتَرُوا بِهِ » تلميحاً لمخدوف دل عليه  
 السياق . أى ثم بعد ذلك يحرفونه ليشتروا به . وهو وجه جيد يوافق آية « يُحَرِّفُونَ  
 الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ » وربما يشير إلى هذا الوجه قول مجاهد فيما رواه ابن جرير : هؤلاء  
 الذين عرفوا أنه من عند الله يحرفونه ليحرفونه « قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ » أى : فسدة  
 العذاب لهم مما غيرت أيديهم « وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ » يصيبون من الحرام والسحت .  
 قال الراغب : إن قيل : لم ذكر « يَكْسِبُونَ » بلفظ المستقبل و « كَتَبَتْ »  
 بلفظ الماضي ؟ قيل : تنبيهاً على ما قال النبي ﷺ (١) « من سنّ سنة سيئة فعلية وزرها

(١) أخرجه مسلم عن جرير فى : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ١٥ ونصه : « من سنّ  
 فى الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتبت له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقصُ من  
 أجورهم شيء . ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتبت عليه وزر من  
 عمل بها ، ولا ينقصُ من أوزارهم شيء . »

ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » فنيه بالآية أن ما أصلوه وأثبتوه من التأويلات الفاسدة ، التي يعتمدها الجهلة ، هو اكتساب وزر يكسبونه حالاً فحالاً (إن قيل) لم ذكر الكتابة دون القول (قيل) لما كانت الكتابة متضمنة للقول وزائدة عليه ، إذ هو كذب باللسان واليد ، صار أبلغ . لأن كلام اليد يبقى رسمه والقول يضمحل أثره . (إن قيل) : ما الذي كانوا يكتبونه ؟ (قيل) : روى عن بعض السلف أن رؤساء اليهود كانوا يغيرون من التوراة نعت النبي ﷺ . ثم يقولون هذا من عند الله . وهذا فصل يحتاج إلى فضل شرح . وهو أنه يجب أن يتصور أن كل نبي أتى بوصفٍ لنبي بعده ، فإنه أتى بلفظة معرّضة وإشارة مدرجة ، لا يعرفها إلا الراسخون في العلم . وقد قال العلماء : ما انفك كتاب منزل من السماء من تضمن ذكر النبي ﷺ . لكن بإشارات . ولو كان ذلك متجلبياً للعوام لما عوتب علماءهم في كتابه . ثم ازداد ذلك غموضاً بنقله من لسان إلى لسان : من العبراني إلى السرياني إلى العربي . وقد ذكر المحصلة أفاضاً من التوراة والإنجيل ، إذا اعتبرت وجدت دالة على صحة نبوة محمد ﷺ بتمريض . هو عند الراسخين في العلم جليّ وعند العامة خفيّ . فبان بهذه الجملة أن ما كتبت أيديهم كانت تأويلات محرّفة . وقد نيه الله تعالى بالآية على التحذير من تغيير أحكامه ، وتبديل آياته ، وكتبان الحق عن أهله ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، طمعا في عراض الدنيا . وقد تقدم أنه عني بالثمن القليل ، أعراض الدنيا وإن كثرت . لقوله تعالى « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » (١) اه كلام الراغب رحمه الله .

(١) [ ٤ / النساء / ٧٧ ] ونصها : . . . قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] ( وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ، قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا

فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )

« وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً » بيان لبعض آخر من جناباتهم فيما ادعوا لأنفسهم من أنهم لا تمسهم النار في الآخرة إلا مدة يسيرة . ومرادهم بذلك أنهم لا يخلدون فيها . لأن كل معدود منقوض . قال مجاهد : كانت اليهود تقول : إنما الدنيا سبعة آلاف سنة . فإنما نعدذب ، مكان كل ألف سنة ، يوماً . ثم ينقطع العذاب . وروى ذلك عن ابن عباس . وعنه أن اليهود قالوا : لن ندخل النار إلا الأيام التي عبدنا فيها المجل ، أربعين ، فإذا انقضت انقطع عنا العذاب . ثم بين تعالى إفكهم . لأن العقل لا طريق له إلى معرفة ذلك ، وإنما سبيل معرفته الإخبار منه تعالى ، وهو منتف . فقال سبحانه « قُلْ » منكرآ لقولهم ومو بئآ لهم « أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » أى عهد إليكم أنه لا يمدبكم إلا هذا المقدار « فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ » أى فتقولوا لن يخلف الله عهده . وجعل بعضهم الفاء فصيحة مُعْرِبة عن شرط مقدر . أى : إن كان الأمر كذلك فلن يخلفه « أَمْ تَقُولُونَ » أى : أم لم يكن ذلك فأنتم تقولون مفترين « عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أى وقوعه جهلا وجراءة . وقولهم المحكى ، وإن لم يكن تصريحاً بالافتراء عليه سبحانه ، لكنه مستلزم له . لأن ذلك الجزم لا يكون إلا بإسناد سببه إليه تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] ( بَلَىٰ مَنْ سَبَّ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ،

هُم فِيهَا خَالِدُونَ )

« بَلَىٰ » إثبات لما بعد حرف النفي وهو قوله « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ » أى بلى تمسكم أبدا . بدليل قوله « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ، « مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً » أى عملها وهى والسى



عملان قبيحان. أصلها سيوءة. من : ساءه يسوه. فأعلت إعلال سيد . ثم أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود في النار ، بل لا بد أن يكون سببه محيطاً به فقال « وَأَحَاطَ بِهٖ خَطِيئَتُهُ » أى غمرته من جميع جوانبه فلا تبقى له حسنة . وسدت عليه مسالك النجاة . بأن عمل مثل عملكم أيها اليهود . وكفر بما كفرتم به حتى يحيط كفره بماله من حسنة « فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

( تنبيه ) ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الخلود في النار إنما هو للكفار والمشركون . لما ثبت في السنة ، تواتراً ، من خروج عصاة الموحدين من النار . فيتمين تفسير السيئة والخطيئة ، في هذه الآية ، بالكفر والشرك . ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٢] ( وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ،

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » من عادة التنزيل العزيز أنه لا يذكر فيه آية في الوعيد إلا ويتلوها آية في الوعد . وذلك لفوائد منها ، ليظهر بذلك عدله سبحانه . لأنه لما حكم بالعذاب الدائم على المصرين على الكفر ، وجب أن يحكم بالنعيم الدائم على المصرين على الإيمان . ومنها ، أن المؤمن لا بد وأن يمتدل خوفه ورجاؤه . وذلك الاعتدال لا يحصل إلا بهذا الطريق . ومنها ، أنه يظهر بوعدة كمال رحمته ، وبوعيده كمال حكيمته ، فيصير ذلك سبباً للعرفان .

وقد قدمنا عند قوله تعالى « وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » (١) أن السلف أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل . فإذا عطف عليه العمل ، فيما أن يكون من عطف الخاص على العام . أو يقال : لم يدخل فيه ولكن مع العطف . كما في اسم الفقير والمسكين . فتذكر .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥ ] .

قال الراغب : في هذه الآية دليل على أن قوله تعالى من قبل « بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً » هو الكفر : وإحاطة الخطيئة به ، الأعمال السيئة ، وذلك لما قبله به من الإيمان والأعمال الصالحة .

ثم شرع ، سبحانه ، يقيم الدليل على أنهم ممن أحاطت به خطيئته فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] ( وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ )

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ثم بين الميثاق بقوله تعالى « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ » وهو إخبار في معنى النهي ، كقوله تعالى « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »<sup>(١)</sup> وكما تقول : تذهب إلى فلان وتقول له كذا ، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي . وقد بدى بأعلى الحقوق وأعظمها . وهو حق الله تبارك وتعالى ، أن يُعبدَ وحده ولا يشرك بها شيئاً . وبهذا أمر جميع خلقه . ولذلك خلقهم . كما قال تعالى « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ »<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ »<sup>(٣)</sup> . « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » والإحسان نهاية البر ،

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٨٢ ] ونصها : ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَعْمَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٥ ] .

(٣) [ ١٦ / النحل / ٣٦ ] ونصها : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ .

فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية ، وقد أكد الله الأمر بإكرام الوالدين . حتى قرن تعالى الأمر بالإحسان إليهما ، بمبادته التي هي توحيد ، والبراءة عن الشرك ، اهتماماً به وتمظيلاً له .

قال حكيم مصر في تفسيره : العلة الصحيحة في وجوب هذا الإحسان على الولد ، هي العناية الصادقة التي بذلها في تربته والقيام بشؤونه أيام كان ضعيفاً عاجزاً جاهلاً . لا يملك لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرراً . وكانا يحوطانه بالعناية والرعاية . ويكفلانه ، حتى يقدر على الاستقلال والقيام بشأن نفسه . فهذا هو الإحسان الذي يكون منهما ، عن علم واختيار ، بل مع الشغف الصحيح والحنان العظيم ، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان . وإذا وجب على الإنسان أن يشكر ، لكل من يساعده على أمر عسير ، فضله ، ويكافئه بما يليق به على حسب الحال في المساعد ؛ وما كانت به المساعدة ، فكيف لا يجب أن يكون الشكر للوالدين بعد الشكر لله تعالى ، وهما اللذان كانا يسمدانه على كل شيء ، أيام كان يتمدر عليه كل شيء .

« وَذِي الْقُرْبَىٰ » أي القرابة .

قال الأستاذ الحكيم « الإحسان هو الذي يقوى غرائز الفطرة ، ويوثق الروابط الطبيعية ، حتى تبلغ البيوت ، في وحدة المصلحة ، درجة الكمال . والأمة تتألف من البيوت ، أي العائلات . فصلاحها صلاحها . ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة . وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد . ثم بين سائر الأقرابين . فمن فسدت فطرته حتى لا خير فيه لأهله ، فأى خير يرجى منه للبعداء والأبدين ؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمته . لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس . فأى لحمة بعدها تصله بفسير الأهل فتجمله جزءاً منهم ، يسره ما يسرهم ويؤله ما يؤلمهم ويرى منفعتهم عين منفعته ، ومضرته عين مضرته ؟ قضى نظام الفطرة بأن تكون نعمة القرابة أقوى من كل نعمة ، وصلتها أمتن من كل صلة . فجاء الدين يقدم حقوق الأقرابين على سائر الحقوق .

وجعل حقوقهم على حسب قربهم من الشخص . ثم ذكر تعالى حقوق أهل الحاجة من سائر الناس فقال سبحانه « وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ » . اليتامى جمع يتيم . وهو من مات أبوه وهو صغير . قدم تعالى الوصية به على الوصية بالمسكين ، ولم يقيد بها بفقر ولا مسكنة . فعملم أنها مقصودة لذاتها . وقد أكد تعالى في الوحي الوصية باليتيم . وفي القرآن والسنة كثير من هذه الوصايا . وحسبك أن القرآن نهى عن قهر اليتيم وشدد الوعيد على أكل ماله تشديداً خاصاً . والسرى في ذلك هو كون اليتيم لا يجد ، في الغالب ، من يعمته عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته والقيام بحفظ حقوقه والعناية بأموره الدينية والدينية . فإن الأم ، إن وجدت ، تكون في الأغلب عاجزة . لا سيما إذا تزوجت بعد أبيه . فأراد الله تعالى ، وهو أرحم الراحمين ، بما أكد من الوصية باليتامى ، أن يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم . يربونهم تربية دينية دنيوية ، لئلا يفسدوا ويفسد بهم غيرهم ؛ فينتشر الفساد في الأمة فتتحل انحلالاً . فالعناية بتربية اليتامى هي الذريعة لمنع كونهم قدوة سيئة لسائر الأولاد . والتربية لا تنسى مع وجود هذه القدوة . فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة . وأما المساكين فلا يراد بهم هؤلاء السائلون الشحاذون اللُّحِفُونَ الذين يقدرّون على كسب ما يفي بحاجاتهم ، أو يجدون ما ينفقون ولو لم يكتسبوا . إلا أنهم قد اتخذوا السؤال حرفة يبتغون بها الثروة من حيث لا يعملون عملاً ينفع الناس . ولكن المسكين من يعجز عن كسب ما يكفيه اه .

« وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » أى قولاً حسناً . أى : كلموهم طيباً ولينوا لهم جانباً . وفيه من التأكيد والتحضيز على إحسان مقابلة الناس ، أنه وضع للمصدر فيه موضع الاسم ، وهذا إنما يستعمل للمبالغة في تأكيد الوصف ، كرجل عدل وصوم وفطر . « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » خطاب لبني إسرائيل . فالمراد الصلاة التي كانوا يصلونها والزكاة التي كانوا يخرجونها . « ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ » أى أعرضتم عن المضى على مقتضى الميثاق الذى فيه سمادتكم ورفضتموه . وقوله « إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ » استثناء لبعض من كانوا في زمن سيدنا موسى عليه السلام ، أو في كل زمن . فإنه لا تخلو أمة من الأمم ، من المخلصين الذين

يحافظون على الحق بحسب معرفتهم وقدر طاقتهم . والحكمة في ذكر هذا الاستثناء عدم بحسب المحسنين حقهم ، وبيان أن وجود قليل من الصالحين في الأمة لا يمنع عنها العقاب الإلهي إذا فشا فيها المنكر ، وقلّ المعروف . « وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ » عادتكم الإعراض عن الطاعة ومراعاة حقوق الميثاق . ثم نعى عليهم أيضاً إخلالهم بواجب الميثاق المأخوذ عليهم في حقوق العباد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] ( وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ

مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ )

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ »

إخبار في معنى النهي . والمراد به النهي الشديد عن تعرض بعض بني إسرائيل لبعض بالقتل والإجلاء . أي لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يخرج من منزله « ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ » أي أظهرتم الالتزام بموجب المحافظة على الميثاق المذكور « وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ » بلزومه . فهو توكيد للإقرار ، كقولك : أقر فلان ، شاهداً على نفسه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] ( ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ

تُظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ )

« ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ » خطاب خاص للحاضرين ، فيه توبيخ شديد « تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ »

وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ « من غير التفات إلى هذا العهد الوثيق » تَطَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ « أى تعاوانون عليهم » بِالْإِيمَانِ « وهو الفعل الذى يستحق فاعله الدم واللوم وَالْعُدْوَانِ « وهو التجاوز فى الظلم » وَإِنْ يَأْتُوكُمْ « أى هؤلاء الذين تعاوانتم أو عاونتم عليهم » أَسَارَىٰ « بضم الهمزة ، وفتح السين ، والألف بعدها . وقرأ حمزة « أَسْرَىٰ » بفتح الهمزة ، وسكون السين كقتلى ، جمع أسير ، وأصله المشدود بالأسر ، وهو القِدّ ، وهو ما يُقَدّ أى يقطع من السير « تُفَادُوهُمْ » بضم التاء وفتح الفاء . وقرئ تُفَدُوهُمْ بفتح التاء وسكون الفاء ، أى تخلصوهم بالمال من الفداء . وهو الفكك بعوضٍ « وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ » الجملة حال من الضمير فى « تخرجون » أو من « فريقاً » أو منهما . وتخصيص بيان الحرمة ههنا بالإخراج ، مع كونه قريباً للقتل عند أخذ الميثاق ، لكونه مظنة للمساهلة فى أمره ، بسبب قلة خطره بالنسبة إلى القتل . ولأن مساق الكلام لدمهم وتوبيخهم على جنائياتهم وتناقض أفعالهم معاً . وذلك مختص بصورة الإخراج حيث لم ينقل عنهم تدارك القتلى بشيء من ديةٍ أو قصاص . وهو السرّ فى تخصيص التظاهر به فيما سبق . ثم أنكر عليهم التفرقة بين الأحكام فقال « أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ « أى : التوراة وهو الموجب للمفاداة » وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ « وهو المحرم للقتل والإخراج . ثم اعلم أن ما ذكرناه فى قوله تعالى « تُفَادُوهُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ » هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين . من أن ذلك وصف لهم بما هو طاعة ، وهو التخلص من الأسر ببذل مال أو غيره ، والإيمان بذلك . وذكر أبو مسلم أنه ضد ذلك . والمراد أنكم ، مع القتل والإخراج ، إذا وقع أسير فى أيديكم لم ترضوا منه إلا بأخذ مال وإن كان ذلك محرماً عليكم ؛ ثم عنده تخرجونه من الأسر .

قال أبو مسلم : والمفسرون ، إنما أتوا من جهة قوله تعالى « أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ » وهذا ضعيف لأن هذا القول راجع إلى ما تقدم من ذكر النبي ﷺ وما أنزل عليهم . والمراد أنه إذا كان فى الكتاب الذى معكم نبأ محمد فجدتموه فقد آمنتم ببعض الكتاب وكفرتم ببعض .

وكلا القولين يحتمله لفظ المفاداة ، لأن الباذل عن الأسير يوصف بأنه فاداه . والآخذ منه للتخليص بوصف أيضاً بذلك . إلا أن الذي أجمع المفسرون عليه أقرب . لأن عود قوله « أَفْتُوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ » إلى ما تقدم ذكره في هذه الآية ، أو إلى من عوده إلى أمورٍ تقدم ذكرها بمسد آيات . أفاده الرازي . « فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ » إشارة إلى الكفر ببعض الكتاب مع الإيمان ببعض . أو إلى ما فعلوا من القتل والإجلاء مع مفاداة الأسارى « إِلَّا خِزْيٌ » ذل وهوان مع الفضيحة . والتنكير للتفخيم . « فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » وقد فعل سبحانه ذلك ، فقتلت بنو قريظة وأجلت بنو النضير إلى أذرعات<sup>(١)</sup> وأريحا<sup>(٢)</sup> من الشام . « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أشدِّ الْعَذَابِ » يعني النار « وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) |

« أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا » أي آثروا « الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » على خساستها . واستبدلوها « بِالْآخِرَةِ » مع نفاستها . « فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ » في واحدة من الدارين . « وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ » قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أنكر تعالى على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ ، في المدينة ، وما كانوا يمانونه من القتال مع الأوس والخزرج ، وذلك أن الأوس والخزرج وهم الأنصار كانوا في الجاهلية عبّاد أصنام ، وكانت

(١) قال ياقوت :

أذرعات : كأنه جمع أذرعة ، جمع ذراع جمع قلة . وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وغسان .

أريحا : هي مدينة الجبارين في النور من أرض الأردن بالشام .

بينهم حروب كثيرة ، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل : بنو قَيْنِقَاعَ ، حُلَفَاءُ الْخَزْرَجِ . وبنو نَضِيرٍ وبنو قُرَيْظَةَ حُلَفَاءُ الْأَوْسِ . فكانوا ، إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب ، خرجت بنو قَيْنِقَاعَ مع الخزرج وخرجت النضير وقريظة مع الأوس ، يظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه . فيخربون ديارهم ويخرجونهم منها ، ويسفكون دماءهم ، وبأيديهم التوراة . يعرفون فيها ما عليهم وما لهم . والأوس والخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان ولا يعرفون الجنة ولا ناراً ولا بعثاً ولا قيامة ، ولا كتاباً ، ولا حلالاً ولا حراماً ؛ فإذا وضعت الحرب أوزارها وأسر الرجل من الفريقين كليهما جمعوا له حتى يفدوه ، فتفتدى بنو قَيْنِقَاعَ ما كان من أسراهم في أيدي الأوس ، وتفتدى النضير وقريظة ما كان في أيدي الخزرج منهم . فإذا عبرتهم العرب بذلك وقالوا : كيف تقاتلونهم وتغدوهم ؟ قالوا : إنا أمرنا أن نفيدهم وحُرِّمَ علينا قتالهم . فيقال : لم تقاتلونهم ؟ قالوا : إنا نستحي أن نُسْتَدَلَّ حُلَفَاؤُنَا . فلذلك حين عبرهم عز وجل فقال « أَفْتَوْمُنُونِ بِمَعْزِرِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونِ بِمَعْزِرِ » أى تفادوهم بحكم التوراة وتقتلونهم . وفى حكم التوراة أن لا يقتل ولا يخرج من داره ولا يظاهر عليه من يشرك بالله ويعبد الأوثان من دونه ؛ ابتغاء عرض الدنيا . هذا ملخص ما ساقه ابن كثير عن محمد بن إسحاق بسنده إلى ابن عباس . ورواه أيضاً عن السدى . فليحقق تصحيح هذه القصة .

وفى الآية تفسير آخر . أى لا تقتلوا أنفسكم لشدة تصيبكم بسكين أو خنق أو بارتكاب ما يوجب ذلك . كالارتداد والزنى بعد الإحصان . وقتل النفس بغير الحق ونحو ذلك . ولا تسيثوا جوار من جاوركم فيضطرون إلى الخروج من دياركم . أو : لا تفسدوا فتكونوا سبباً لإخراجكم أنفسكم . والله أعلم .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] ( وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقُوا كَذَّبْتُمْ وَفَرِّقُوا تَفْتُلُونَ )

« وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ » شروع في بيان بعض آخر من جناباتهم . وتصديره بالجملة القسمية لإظهار كمال الاعتناء به . والمراد بالكتاب التوراة . « وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ » يقال : قفاه به أتبعه إياه ، من التقفية وهي متابعة شيء شيئاً . كأنه يتلو قفاه ، وقفا الصورة منها ، خلفها المقابل للوجه . والمعنى لم تقتصر على الضبط بالكتاب الذي تركه فيكم موسى ، بل أرسلنا من بعده الرسل تترى ، ليجددوا لكم أمر الدين ويؤكدوا عليكم اليهود . « وَآتَيْنَا عِيسَى » اسم معرب أصله يسوع . لفظة يونانية بمعنى مخلص . ومثله يسوع ، بالمعجمة ، في اللغة العبرانية « ابْنُ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » المعجزات الواضحات التي لا مرية فيها لدى عقل . كأحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص « وَأَيَّدْنَاهُ » أي قويناه على ذلك كله « بِرُوحِ الْقُدُسِ » بالروح المقدسة كما تقول : حاتم الجودِ ورجلٌ صدقٍ . وهي الروح الطاهرة التي نفخها الله فيه وميزه بها عن غيره ممن خلق . قال تعالى « وَرُوحٌ مِنْهُ » (١) . ولذا كان له ، عليه الصلاة والسلام ، بالروح مزيد اختصاص لكثرة ما أحيى من الموتى . وعن الحسن البصرى : القدس هو الله . وروحه جبريل . والإضافة للتشريف . والمعنى :

(١) [ ٤ / النساء / ١٧١ ] ونصها : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ، إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ . . .

أَعْنَاهُ بِجِبْرِيلَ . قَالَ الرَّازِي : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوحَ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى « قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ » (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وتخصيصه من بين الرسل عليهم السلام بالذكر ووصفه بما ذكر من إتياء البيئات والتأييد بروح القدس لحسم مادة اعتقادهم الباطل في حقه عليه السلام ، ببيان حقيقته وإظهار نهاية قبح ما فعلوا به عليه السلام « أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ » من الحق، أى لا تحبه . من هوى كفرح ، إذا أحب « اسْتَكْبَرْتُمْ » عن الاتباع له والإيمان بما جاء به من عند الله تعالى « فَفَرِيقًا » منهم « كَذَّبْتُمْ » إذ لم تنل أيديكم مضرته « وَفَرِيقًا » آخر منهم « تَقْتُلُونَ » غير مكنتين بتكذيبهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] ( وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ )

« وَقَالُوا » بيان لنوع آخر من مخازيهم . والقائلون المعاصرون للنبي عليه الصلاة والسلام « قُلُوبُنَا غُلْفٌ » هذا كقوله تعالى « وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ » (٢) أى هى مغشاة بأغطية مانعة من وصول أثر دعوتك إليها . فلا تفقهه . مستمار من الأغلف الذى لم يختن « بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ » رد الله أن تكون قلوبهم كذلك لأنها متمكنة من قبول الحق . وإنما طردهم عن رحمته بسبب كفرهم وزيغهم . وهذا كما قال في سورة النساء « وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » (٣) . وقوله « فَقَلِيلًا

(١) [ ١٦ / النحل / ١٠٢ ] ونصها : قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ

لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٢) [ ٤١ / فصلت / ٥ ] ونصها : وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي

ءَاذَانِنَا وَقُرْءَانٍ مِّنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا نَعْمَلُونَ .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٥٥ ] ونصها : فَبِمَا نَقُضُّهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ =

مَا يُؤْمِنُونَ « ما » مزبدة للمبالغة أى فإيماناً قليلاً يؤمنون . وهو إيمانهم بيمض الكتاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ

يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ،

فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ)

« وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ » هو القرآن الكريم الذى مقصود هذه السورة . وصفه بالهدى . وتنكيره للتفخيم . ونمته بقوله « مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » للتشريف « مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ » من التوراة . وجواب « لما » محذوف دل عليه جواب « لما » الثانية . وعليه ، فقوله تعالى : وكانوا الخ جملة مطووفة على الشرطية ، عطف الفصة على الفصة . وقيل : جوابها كفروا . ولما الثانية تكرر للأولى ، فلا تحتاج إلى جواب . وقيل : كفروا جواب للأولى والثانية لأن مقتضاهما واحد . وعلى الوجهين فجملة قوله « وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ » أى قبل مجيئه « يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا » جملة حالية مفيدة لكمال مكابرتهم وعنادهم . والاستفتاح : الاستنصار أى طلب النصر ، أى يطلبون من الله النصر على المشركين لما أنهم كانوا مستذلين فى جزيرة العرب ، ولذا كانوا يحالفون بعض القبائل تعزراً بهم على ما تقدم « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا » صحته وصدقه . كان من حقهم أن يسارعوا إلى الإيمان به لظفرهم بأمنيتهم حينئذ ، وهو انتصارهم على المشركين وحصول العزة لهم مع المؤمنين . ولكن « كَفَرُوا بِهِ » أى امتنعوا من الإيمان به خوفاً من زوال رياستهم وأموالهم . وأصرّوا على الإنكار مع علمهم بحقيقة نبوته . ولذا قال عبد الله بن سلام فى =  
وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ  
فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا .

قصة إسلامه : يا معشر اليهود<sup>(١)</sup> اتقوا الله . فوالله الذى لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله وأنه جاء بحق . رواه البخارى في الهجرة . وروى أيضاً أن عبد الله بن سلام لما بلغه مقدم<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم أتاه فقال : إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي . فلما أجابه عنها قال : أشهد أنك رسول الله . وسند ذكر الحديث بتامه عند قوله تعالى « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ »<sup>(٣)</sup> الآية إن شاء الله تعالى . وقوله « فَلَمَنَّةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ » اللام فيه للمهدى عليهم ، ووضع المظهر موضع المضمرة للإشمار بأن حلول اللعنة عليهم بسبب كفرهم ؛ كما أن الفاء للإبذان بترتها عليه . أو للجنس وهم داخلون في الحكم دخولاً أولياً . إذ الكلام فيهم . وأياً ما كان فهو محقق لمضمون قوله تعالى « بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] ( بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ )

« بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ » « ما » نكرة موصوفة بما بعدها ، منصوبة على التمييز ، مفسرة لفاعل بئس . أى بئس شيئاً باعوا به أنفسهم واعتاضوا لها ، فرضوا به وعدلوا إليه . والمخصوص بالذم قوله تعالى « أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » أى كفرهم بالكتاب المصدق

(١) أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ - سورة البقرة ، ٦ - باب قوله:

من كان عدواً لجبريل .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٩٧ ] ونصها : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ

قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ .

لما معهم بعد الوقوف على حقيقته « بَمَيًّا » حسداً « أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ » لِأَنْ يَنْزِلَ ، أو على أن ينزل . أى حسدوه على أن ينزل الله « مِنْ فَضْلِهِ » الذى هو الوحي « عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ » أى يشاؤه ويصطفيه للرسالة « فَبَاوَأُ بِنُفْسِهِ » أى رجعوا لأجل ذلك بغضب ، فى حسدهم لهذا النبي ﷺ حتى كفروا به « عَلَى غَضَبٍ » كانوا استحقوه قبل بعثته ﷺ من أجل تحريفهم الكلم ، وتضيقهم بعض أحكام التوراة ، وكفرهم بعباسي عليه السلام .

قال الرازى : إن غضبه تعالى يتزايد ويكثر ويصح فيه ذلك كصحته فى المذاب ، فلا يكون غضبه على من كفر بخصلة واحدة ، كغضبه على من كفر بخصال كثيرة .

قلت : وفى الصحيحين عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> : اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك لا ملك إلا الله . والروايات فى توصيف غضبه تعالى بالشدة على بعض المنكرات متوافرة . انظر الجامع الصغير .

ويحتمل المعنى . فصاروا أحقاء بغضب مترادف ، فلا يكون الفصد إثبات غضبين

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٨ - باب أنبغ الأسماء إلى الله ،

ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أخنى (أخنع) الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » .

وأخرجه مسلم فى : ٣٨ - كتاب الأدب ، حديث ٢٠ ونصه :

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » .

زاد ابن أبي شيبة فى رواية « لا مالك إلا الله عز وجل » .

وحديث ٢١ ونصه : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « أغيظ رجل على الله

يوم القيامة ، وأخبته وأغيظه عليه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله » .

لأمريين متنوعين أو أمور ، بل المراد به تأكيد الغضب وتكثيره لأجل أن هذا الكفر ، وإن كان واحدا ، إلا أنه عظيم . والله أعلم .

وقد قدمنا في تفسير قوله تعالى « غَيْرِ الْمَمْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » أن الغضب صفة وصف الله تعالى نفسه بها . وليس غضبه كغضبنا . كما أن ذاته ليست مثل ذواتنا ، فليس هو مماثلا لأبداننا ولا لأرواحنا ، وصفاته كذاته . وما قيل : إن الغضب من الانفعالات النفسانية فيقال نحن وذواتنا منفصلة ، فكونها انفعالات فينا لا يجب أن يكون الله منفصلاً بها . كما أن نفسه المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين . فصفاته كذلك ليست كصفات المخلوقين ، ونسبة صفة المخلوق إليه كنسبة صفة الخالق إليه . وليس المنسوب كالمنسوب والمنسوب إليه كالمنسوب إليه . كما قال صلى الله عليه وسلم : « ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر »<sup>(١)</sup> فشبه الرؤية بالرؤية لا الرئي بالرئي . وهذا يتبين بقاعدة : وهي أن كثيراً من الناس يتوهم ، في بعض الصفات أو كثير منها أو أكثرها أو كلها ، أنها تماثل صفات المخلوقين . ثم يريد نفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير : أحدها كونه مثل ما فهمه من النصوص لصفات المخلوقين . وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل . الثاني إنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعظله فبقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللاتقة بالله فيبقى مع جنابة على النصوص ، وظنه السيء الذي ظنه بالله ورسوله ، حيث خلاف الذي يفهم من كلامهما ، من إثبات صفات الله والمعاني الإلهية اللاتقة بجلال الله تعالى . الثالث : أنه ينفي تلك الصفات عن الله بغير دليل . فيكون معطلاً عما يستحقه الرب تبارك وتعالى . الرابع : أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات من صفات الموات والجمادات وصفات المدومات . فيكون قد عطل صفات الكمال التي يستحقها الرب . ومثله بالنقصات والمدومات . وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات . وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات . فيجمع في الله وفي كلام الله بين التمثيل والتمثيل . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . أفاده الإمام ابن تيمية ، عليه الرحمة ، في القاعدة التدمرية .

(١) أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

« وَلِلْكَافِرِينَ » أى لهم . والإظهار فى موضع الإضمار للإشعار بملية كفرهم لما حاق بهم « عَذَابٌ مُّهِينٌ » يراد به إهانتهم . أى إذلالهم . فإن كفرهم ، لما كان سببه البغى والحسد ، ومنشأ ذلك التكبر ، بقولوا بالإهانة والصغار فى الآخرة كما قال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »<sup>(١)</sup> أى صاغرين حقيرين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩١] ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ، قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ » أى لليهود « ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على محمد ﷺ وصدقوه واتبعوه « قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا » من التوراة ، ولا نفر إلا بها « وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ » حال من ضمير « قَالُوا » بتقدير مبتدأ . أى قالوا ما قالوا وهم يكفرون بما بعده « وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ » منها غير مخالف له . وفيه رد لمقاتتهم . لأنهم إذا كفروا بما يوافق التوراة فقد كفروا بها « قُلْ » تبكيثاً لهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم « فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى إن كنتم صادقين فى دعواكم الإيمان بما أنزل إليكم ، فلم قتلتم الأنبياء الذين جاؤوكم بتصديق التوراة التى بأيديكم وأنتم تعلمون صدقهم . قتلتموهم بغيّاً وعناداً ، واستكباراً على رسل الله . فلستم تتبعون إلا مجرد الأهواء والآراء والنشهى كما قال تعالى « أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقُوا كَذِبْتُمْ وَفَرِّقُوا تَقْتُلُونَ »<sup>(٢)</sup> والخطاب للحاضرين من اليهود والمؤمنين ، على

(١) [ ٤٠ / غافر / ٦٠ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٨٧ ] .

طريق التغليب ، وحيث كانوا مشاركين في المقدم والعمل ، كان الاعتراض على أسلافهم اعتراضاً على أخلافهم . ودلت الآية على أن المجادلة في الدين من عرف الأنبياء عليهم السلام ، وإن إيراد المناقضة على الخصم جائز  
ولما دل على كذبهم في دعوى الإيمان بما فعلوا بعد موسى ، أقام دليلاً آخر أقوى مما تقدمه . فإنه لم يعهد إليهم في التوراة ما عهد إليهم في التوحيد والبعث عن الإثراك . وهو في النسخ الموجودة بين أظهرهم الآن . وقد نقضوا جميع ذلك بأخذ المجمل في أيام موسى ، وبحضرة هارون عليهما السلام . فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] ( وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ )

« وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ » من الآيات كقفلق البحر وإنزال المني والسلوي وغير ذلك من الدلائل القاطعات على أنه رسول الله وأنه لا إله إلا الله « ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ » معبوداً من دون الله « مِن بَعْدِهِ » أي من بعد ما ذهب موسى عنكم إلى الطور لمناجاة الله عز وجل . كما قال تعالى « وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِن حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ » أي بعبادته . واضمين لها في غير موضعها . أو بالإخلال بحقوق آيات الله تعالى . أو هو اعتراض . أي وأنتم قوم عادتكم الظلم . ثم ذكر أمراً آخر هو أبين في عنادهم وأنهم مع الهوى فقال :

(١) [٧ / الأعراف / ١٤٨] ونصها : وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِن حُلِيِّهِمْ

عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ، أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا . اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ .



القول في تاويل قوله تعالى :

[٩٣] (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا ، قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمِجْلَ بَكْفُرِهِمْ ، قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ » على الإيمان والطاعة . « وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ » قائلين « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ » أى ما أمرتم به فى التوراة « بِقُوَّةٍ » بجهد « وَاسْمِعُوا » أطيعوا « قَالُوا سَمِعْنَا » قولك « وَعَصَيْنَا » أمرك . وظاهر السوق يقضى أنهم قالوا ذلك حقيقة .

قال أبو مسلم : وجائز أن يكون المعنى : سمعوه فتلقوه بالمصيان . فمتر عن ذلك بالقول وإن لم يقولوه . كقوله تعالى « أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »<sup>(١)</sup> . « وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمِجْلَ » أى حبه على حذف المضاف . وإقامة المضاف إليه مقامه للمبالغة . أو العجل مجاز عن صورته . فلا يحتاج إلى حذف المضاف . وعلى كلِّ ، فأشربوا استعارة تبعية . إما من إشراب الثوب الصبغ - أى تداخله فيه - أو من إشراب الماء - أى تداخله أعماق البدن - والجامع السرابية فى كل جزء . وإسناد الفعل إليهم لإيهام لمكان الإشراب . ثم بين بقوله « فِي قُلُوبِهِمْ » للمبالغة ، فظهر وجه المدول عن مقتضى الظاهر وهو : وأشرب قلوبهم المجل . « بَكْفُرِهِمْ » بسبب كفرهم « قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى كازعمتم ، بالتوراة . وإضافة الأمر إلى إيمانهم تهكم كما فى قصة شعيب « أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ »<sup>(٢)</sup>

(١) [ ٣٦ / يس / ٨٢ ] ونصها : إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ .

(٢) [ ١١ / هود / ٨٧ ] ونصها : قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ، إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ .

وكذا إضافة الإيمان إليهم . وقوله « **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** » قدح في صحة دعواهم . فإن الإيمان إنما يأمر بعبادة الله وحده لا بشركة العباد لما هو في غاية البلادة . فهو غاية الاستهزاء . وحاصل الكلام : إن كنتم مؤمنين بها عاملين ، فيما ذكر من القول والعمل ، بما فيها ، فبئسما يأمركم به إيمانكم بها . وإذا لا يسوّغ الإيمان بها مثل تلك القبائح فلستم بمؤمنين بها قطعاً . فجواب الشرط محذوف ، كما ترى ، لدلالة ما سبق عليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

«قُلْ» كرر الأمر بتبكيتهم لإظهار نوع آخر من أباطيلهم . وهو ادعاؤهم أن الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس . لكنه لم يُحْكْ عنهم قبل الأمر بإبطاله ، بل اكتفى بالإشارة إليه في تضاعيف الكلام بقوله « **إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً** » نصب على الحال من الدار الآخرة . والمراد الجنة . أى سالمة لكم ، خاصة بكم ، ليس لأحد سواكم فيها حق كما تقولون « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا** »<sup>(١)</sup> . « **مِنْ دُونِ النَّاسِ** » اللام للجنس أو للمهد وهم المسلمون « **فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ** » فسلوا الموت « **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** » لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاق إليها وتمنى سرعة الوصول إلى النعيم والتخلص من الدار ذات الأكدار ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالموت . والذي يتوقف عليه المطلوب لا بد وأن يكون مطلوباً ، نظراً إلى كونه وسيلة إلى ذلك المطلوب . والمراد بالتمنى هنا هو التلفظ بما يدل عليه كما أشرنا إليه ، لا مجرد خطوره بالقلب وميل النفس إليه ، فإن ذلك لا يراد في مقام الحاجة ومواطن الخصومة ومواقف التحدى لأنه من ضمائر القلوب . وتمّ تفسير آخر للتمنى

(١) [٢ / البقرة / ١١١] ونصها : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

بأن يُدْعَوْا إلى المباهلة والدعاء بالموت . وإليه ذهب ابن جرير . والأول أقرب إلى موافقة اللفظ . وقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] ( وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ )

« وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا » من المعجزات لأنه إخبارٌ بالغيب . وكان كما أخبر به . كقوله « وَلَنْ تَعْمَلُوا »<sup>(١)</sup> . « بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ » بما أسلفوا من أنواع العصيان . واليد مجاز عن النفس . عبر بها عنها ، لأنها من بين جوارح الإنسان ، مناط عامة صنائمه . ولذا كانت الجنايات بها أكثر من غيرها . ولم يحمل المجاز في الإسناد ، فيكون المعنى بما قدموا بأيديهم ، يشمل ما قدموا بسائر الأعضاء « وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ » أى بهم . تذييل للتهديد . والتنبيه على أنهم ظالمون في دعوى ما ليس لهم ، ونفيه عن سواهم . ونظير هذه الآية في سورة الجمعة قوله تعالى « قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ »<sup>(٢)</sup> .

وقد تلطف الغزالي في توجيه الإتيان بـ « لن » هنا و « لا » في سورة الجمعة بأن الدعوى هنا أعظم من الثانية ، إذ السمادة القصوى هي الحصول في دار الثواب ، وأما مرتبة الولاية فهي ، وإن كانت شريفة إلا أنها إنما تراد ليتوسل بها إلى الجنة . فلما كانت الدعوى الأولى أعظم ، لاجرم بين تعالى فساد قولهم بلفظ « لن » لأنها أقوى الألفاظ النافية . ولما كانت

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٤ ] ونصها : فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا وَلَنْ تَعْمَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ .

(٢) [ ٦٢ / الجمعة / ٧٦ ] .

الدعوى الثانية ليست في غاية العظمة اكتفى في إبطالها بلفظ «لا» لأنه ليس في نهاية القوة،  
في إفادة معنى النفي . والله أعلم .

ولما أخبر تعالى عنهم أنهم لا يتمنون الموت، أتيهم بأنهم في غاية الحرص على الحياة بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (وَلْتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ، يُودُّ أَحَدُهُمْ  
لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزٍ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ  
بِمَا يَعْمَلُونَ )

«وَلْتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ» التذكير يدل على أن المراد حياة مخصوصة  
وهي الحياة المتطاولة ، ولذا كانت القراءة بها أوقع من قراءة أبي : «عَلَى حَيَاةٍ . وَمِنَ الَّذِينَ  
أَشْرَكُوا» عطف على ما قبله بحسب المعنى ؛ كأنه قيل : أحرص من الناس ومن الذين  
أشركوا . وإفرادهم بالذكر ، مع دخولهم في الناس ، للإيدان بامتيازهم من بينهم بشدة  
الحرص . للبالغة في توبيخ اليهود . فإن حرصهم ، وهم معترفون بالجزاء ، لما كان أشد من  
حرص المشركين المنكرين له ، دل ذلك على جزمهم بمصيرهم إلى النار . ويجوز أن  
يحمل على حذف المعطوف ثقةً بإنباء المعطوف عليه ، عنه ؛ أى وأحرص من الذين  
أشركوا .

وأما تجويز كون الواو للاستئناف وقد تم الكلام عند قوله : «عَلَى حَيَاةٍ» تقديره  
«وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» ناسٌ يود أحدهم ، على حذف الموصوف ، وقول أبو مسلم :  
إن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، وتقديره : ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص  
الناس على حياة ، ثم فسر هذه المحبة بقوله : يود أحدهم لو يعمر ألف سنة - فلا  
يخفى بعده . لأنه إذا كانت القصة في شأن اليهود خاصة فالأليق بالظاهر ، أن يكون المراد :

ولتجدن اليهود أحرص على الحياة من سائر الناس ومن الذين أشركوا ، ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم وفي إظهار كذبهم في قولهم : إن الدار الآخرة لنا ، لا لغيرنا والله أعلم .  
 « يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ » بيان لزيادة حرصهم ، على طريق الاستئناف .  
 و« لَوْ » مصدرية ، بمعنى « أَنْ » مؤوّل ما بعدها بمصدر ، مفعول يود . أى يود أحدهم تعمير ألف سنة « وَمَا هُوَ بِمُزْحِزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ » « ما » حجازية ، والضمير العائد على أحدهم اسمها ، وبمزحزحه خبرها ، والباء زائدة ، وأن يعمر فاعل مزحزحه ، أى وما أحدهم المتمنى بمن يزحزحه ، أى يبعده وينجيه ، من العذاب ، تعميره . قال القاضي : والمراد أنه لا يؤثر في إزالة العذاب أقل تأثير ، ولو قال تعالى : وما هو ببعده وبنجيه لم يدل على قلة التأثير كدلالة هذا القول « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ » فسوف يجازيهم عليه .

وما ذكره بعض المفسرين من أن البصير في اللفظة بمعنى العليم لا يثنى فساده ، فإن العليم والبصير اسمان متباينتا المعنى لفة . نعم ! لو حمل أحدهما على الآخر مجازاً لم يبعد ، ولا ضرورة إليه هنا . ودعوى أن بضم الأعمال مما لا يصح أن يرى ، فلذا حمل هذا البصر على العلم - هو من باب قياس الغائب على الشاهد ، وهو بديهيّ البطلان . قال شمس الدين ابن القيم الدمشقيّ في كتاب الكافية الشافية :

وهو البصير يرى ديب النملة السَّـ وُداء تحت الصخر والصوّان  
 ويرى مجارى القوتِ في أعضائها ويرى عُروق بياضها بعيان  
 ويرى خياناتِ العيونِ بلحظها ويرى ، كذلك ، تقلّب الأجفان  
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] ( قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ )

[٩٨] ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ

عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ )

« قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ \* مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ » .

روى البخارى في صحيحه في كتاب التفسير عن أنس قال (١) : سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله ﷺ . وهو في أرض يخرنوب ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني سائلك عن ثلاث ، لا يعلمهن إلا نبي . فما أول أشرط الساعة ؟ وما أول طعام أهل الجنة ؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : « أخبرني بهن جبريل آتفا » ، قال : جبريل ؟ قال « نعم » قال : ذلك عدو اليهود من الملائكة ، فقرأ هذه الآية : « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ » . « أما أول أشرط الساعة ، فنار تحترق الناس من المشرق إلى المغرب . وأما أول طعام أهل الجنة ، فزيادة كبد حوت . وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ، نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزع » قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك رسول الله . يارسول الله ! إن اليهود قوم بهت وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني . فجاءت اليهود ، فقال النبي ﷺ « أي رجل عبد الله فيكم » ؟ قالوا :

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٦ - باب قوله

من كان عدوا لجبريل .

خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، قال «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام»؟ فقالوا : أعاده الله من ذلك ! فخرج عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فقالوا : شرنا وابن شرنا . وانتقصوه .

قال : فهذا الذي كنت أخاف يا رسول الله .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قال<sup>(١)</sup> : حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا القاسم ، حدثنا عن خلال نسألك عنهن لايملهن إلا نبي . وساق نحواً مما تقدم . وتتمته قالوا : أنت الآن ، فحدثنا من وليك من الملائكة ، فعندها نجممك أو نفارقك ، قال : فإن ولى جبريل ، ولم يبعث الله نبياً قط ، إلا وهو وليه . قالوا : فعندها نفارقك . ولو كان وليك سواه من الملائكة تابعتك وصدقناك . قال : فما منعكم أن تصدقوه ؟ قالوا : إنه عدونا ، فأنزله الله عز وجل « قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ » إلى قوله « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » فعندها باؤوا بفض على غضب . وفي رواية للإمام أحمد والترمذي والنسائي في القصة : فأخبرنا من صاحبك؟ قال : جبريل عليه السلام . قالوا : جبريل ! ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والمذاب ، عدونا . لو قلت « ميكائيل » الذي ينزل بالرحمة والعطر والنبات لكان ! فأنزله الله تعالى « قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ » إلى آخر الآية . ويؤخذ من روايات أخر أن سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين عمر بن الخطاب في أمر النبي ﷺ . فقد روى ابن جرير عن الشعبي قال : نزل عمرُ الرِّوْحَاءَ ، فرأى رجالاً يبتدون أحجاراً يصلون إليها . فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : يزعمون أن رسول الله ﷺ صلى ههنا . قال فكره ذلك ، وقال : أيما ؟ رسولُ الله ﷺ أدر كته الصلاة بوادٍ فصلى ، ثم ارتحل فتركه . ثم أنشأ يتحدثهم ، فقال : كنت أشهدُ اليهود يومِ مدرّاسِهِمْ ، فأعجبُ من التوراة كيف تصدّق الفرقان ، ومن الفرقان كيف يصدّق

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جزء أول صفحة ٢٧٨ ( طبعة الحلبي ) ، وحديث

رقم ٢٥١٤ ( طبعة المعارف ) .

التوراة ! فبينما أنا عندهم ذات يوم ، قالوا : يا ابن الخطاب ! ما من أصحابك أحد أحبّ إلينا منك . إقلت : ولم ذلك ؟ قالوا : إنك تمشانا وتأتينا . قال قلت : إني آتيتكم فأعجب من الفرقان كيف يصدق التوراة ، ومن التوراة كيف تصدق الفرقان . قال ، ومرّ رسول الله ﷺ فقالوا : يا ابن الخطاب ! ذاك صاحبكم فالحق به . قال : فقلت لهم عند ذلك : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، وما استرعاكم من حقه ، وما استودعكم من كتابه ، أتعلمون أنه رسول الله ؟ قال : فسكتوا . قال : فقال لهم عالمهم وكبيرهم : إنه قد عظّم عليكم فأجيبوه . قالوا : أنت عالمنا وسيدنا ، فأجبه أنت . قال : أمّا إذ نشدتنا به . فإننا نعلم أنه رسول الله . قال : قلت ويحك ، إذا هلكتم . قالوا : إنا لم نهلك . قال : قلت : كيف ذلك وأنتم تعلمون أنه رسول الله ثم لا تتبعونه ولا تصدقونه ؟ قالوا : إن لنا عدوّاً من الملائكة ، وسلماً من الملائكة . وإنه قرين به عدونا من الملائكة . قال : قلت : ومن عدوكم ، ومن سلمكم . قالوا : عدونا جبريل ، وسلماً ميكائيل . قال : قلت : وفيم عاديتم جبريل ؟ وفيم سلمتم ميكائيل ؟ قالوا : إن جبريل ملك الفظاظة والغلظة والإعسار ، والتشديد والمذاب ، ونحو هذا . وإن ميكائيل ملك الرأفة والرحمة والتخفيف ، ونحو هذا . قال : قلت : وما منزلتهما من ربهما ؟ قالوا : أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، قال : قلت : فوالله الذى لا إله إلا هو إنهما والذى بينهما لعدو لمن عاداهما وسلّم لمن سالمهما ، ما ينبغى لجبريل أن يسالم عدوّ ميكائيل ، وما ينبغى لميكائيل أن يسالم عدوّ جبريل . قال : ثم قلت فاتبعت النبي ﷺ فلحقته وهو خارج من مخرفة لبنى فلان . فقال لى : يا ابن الخطاب ، ألا أقرئك آيات نزلن ؟ فقرأ على « قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ » حتى قرأ الآيات . قال : قلت : بأبى وأمى أنت يارسول الله ، والذى بمنك بالحق ، لقد جئتُ وأنا أريد أن أخبرك الخبر ، فأسمع اللطيف الخبير قد سبقنى إليك بالخبر .

ورواه مختصراً ابن أبى حاتم أيضاً ، وفيه انقطاع ، فإن الشعبي لم يدرك زمان عمر رضى



الله عنه . كذا قاله الحافظ ابن كثير . وساقه أيضاً الواحدي ، وزاد في آخره : قال عمر : فلقد رأيتني في دين الله أشد من حجر .

قال العلامة البقاعي : وقد روى هذا الحديث أيضاً إسحق بن راهويه في مسنده عن الشامي ، عن عمر رضي الله عنه . قال شيخنا البوصيري : وهو مرسل صحيح الإسناد ، انتهى . وثم روايات متنوعة ساقها ابن كثير في تفسيره ، لا تطول كتابنا بسردها ، ومرجمها واحد . فإن قيل : بين رواية البخاري الأولى وما بعدها تنافي . فالجواب : لا منافاة ، لأن قراءته ﷺ لها في محاوره عبد الله بن سلام ، رداً لقول اليهود ، لا يستلزم نزولها حينئذ . فإن المتمد في سبب نزولها غير قصة عبد الله بن سلام مما سلف من الروايات . فإن طرقها يقوى بعضها بعضاً ، وكان النبي ﷺ لما قال له عبد الله بن سلام : إن جبريل عدو لليهود ، تلا عليه الآية ، مذكراً له سبب نزولها - كذا قاله الحافظ ابن حجر في الفتح .

وقد أشار إلى ذلك السيوطي في « الإتيان » حيث قال ( تنبيه ) قد يكون في إحدى القصتين ، ( فتلا ) فيهم الراوي ، فيقول ( فينزل ) . وقال العلامة ولي الله الدهلوي قدس سره في كتابه « أصول التفسير » وقد تحقق عند الفقير أن الصحابة والتابعين كثيراً ما كانوا يقولون : نزلت الآية في كذا وكذا ، وكأن غرضهم تصوير ما صدقت عليه الآية وذكروا بعض الحوادث التي تشملها الآية بمومها . سواء تقدمت القصة أو تأخرت . إسرائيلياً كان ذلك أو جاهلياً أو إسلامياً . استوعبت جميع قيود الآية أو بعضها ، والله أعلم .

فعلم من هذا التحقيق أن للاجتهاد في هذا القسم مدخلا . وللقصص المتمددة هنالك سعة . فمن استحضر هذه النكته يتمكن من حل ما اختلف من سبب النزول بأدنى عناية . انتهى .

وقوله تعالى « لجبريل » قرىء في السبع بكسر الجيم والراء بلا همز ، وبفتح الجيم بدونها أيضاً ، وبفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة ثم ياء وبدونها . قال ابن جني : العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه .

وقوله « فإنه نزله » تلميل لجواب الشرط قائم مقامه ، والبارز الأول لجبريل عليه السلام ، والثاني للقرآن ، أضمر من غير سبق ذكره ، إيداناً بفخامة شأنه ، واستغفائه عن الذكر ، كمال شهرته ونباهته ، لاسيما عند ذكر شيء من صفاته . وقوله « على قلبك » زيادة تقرير للتزليل ، ببيان محل الوحي ، فإنه القابل الأول له ، إن أريد به الروح . ومدار الفهم والحفظ إن أريد به العضو ، وهذا كيقوله « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ » (١) وكان حق الكلام أن يقال « على قلبي » لأنه المطابق لقل ، ولكن جاء على حكاية كلام الله كما تكلم به تحقيقاً لكونه كلام الله . وأنه أمر بإبلاغه . وقوله « بِإِذْنِ اللَّهِ » أى بأمره . وقوله « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ » أى من التوراة وبقيصة الصحف المنزلة . وقوله « وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ » أى يهدى للرشد وبشرى لهم بالجنة ، كما قال تعالى « قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً » (٢) الآية . وقال تعالى « وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ » (٣) وفيه رد على اليهود ، حيث قالوا : إن جبريل ينزل بالحرب والشدة كما تقدم ، فقيل : فإنه ينزل بالهدى والبشرى أيضاً . فإن قيل : من شأن الشرط والجزاء الاتصال بالسببية والترتب ، فكيف استقام قوله « فإنه نزله » جزاء للشرط ؟ أجب بأن قوله « فإنه نزله » تلميل لجواب الشرط ، كما أسلفنا . والمعنى : من عادى جبريل من أهل الكتاب ، فلا وجه لمعاداته ، بل يجب عليه محبته ، فإنه نزل عليك كتاباً

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ١٩٣ و١٩٤ ] ونصها: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَىٰ قَلْبِكَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُنذِرِينَ .

(٢) [ ٤١ / فصلت / ٤٤ ] ونصها: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا ءَاجِبًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءِذَانِهِمْ وَقُرْءَانُهُمْ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٨٢ ] ونصها: وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرْبُدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا .

مصدقاً لكتبتهم . فلو أنصفوا لأحبوه وشكروا له صنيعه ، في إنزاله ما ينفعهم ، ويصحح المأل عليهم . وقيل : الجواب محذوف تقديره « فليمت غيظاً » . وعليه فلا يكون « فإنه نزله » نائباً عنه . ووجهه أن يقدر الجواب مؤخراً عن قوله « فإنه نزله » ويكون هو تعليلاً وبياناً لسبب العداوة ، كأنه قيل : من عاداه ، لأنه نزل على قلبك فليمت غيظاً .

قال الرضى : كثيراً ما يدخل الغاء على السبب ويكون بمعنى اللام ، قال الله تعالى « فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَاجِمٌ »<sup>(١)</sup> ، وقيل تقديره : فهو عدو لى وأناعدوه ، بقرينة الجملة المعترضة المذكورة بعده في وعيدهم ، وهى قوله تعالى « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ » أى من كان عدواً لله لإزاله فضله على من يشاء أو لأمر آخر . وأفادت الآية غضب الله تعالى لجبريل على من عاداه . وقد<sup>(٢)</sup> روى البخارى فى صحيحه ، عن أبى هريرة حديثاً قدسياً « من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب » . وصدّر الكلام بذكره الجليل تفخيماً لشأنهم وإيداناً بأن عداوتهم عداوته عز وعلا . وقدم الملائكة على الرسل ، كما قدم الله على الجميع ؛ لأن عداوة الرسل بسبب نزول الوحي ، ونزوله بتنزيل الملائكة ، وتنزيلهم لها بأمر الله ، فذكر الله تعالى ومن بعده على هذا الترتيب ،

(١) [ ١٥ / الحجر / ٣٤ ] ونصها : قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَاجِمٌ .

و [ ٣٨ / ص / ٧٧ ] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٣٨ - باب التواضع ونصه :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب . وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضت عليه . وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها . وإن سألنى لأعطينه . ولئن استعاذنى لأعيننه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته .

وإنما خص جبريل وميكائيل بعد ذكر الملائكة لقصد التشریف لهما ، والدلالة على فضلهما ، وإيهما ، وإن كانا من الملائكة ، فقد صارا باعتبار ما لهما من المزية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة ، تنزيلاً للتغاير الوصفي ، منزلة التغاير الذاتي ، وللتنبه على أن معاداة الواحد والكل سواء في الكفر ، واستجلاب العداوة من الله تعالى ، وإن من عادى أحدهم فكأنه عادى الجميع ، إذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم على الحقيقة واحد ، ولأن الحاجة كانت فيهما . ووضع « الكافرين » موضع « لهم » ، ليدل على أن الله إنما عاداهم لكفرهم ، وإن عداوة الملائكة كفر . وقد قرئ في السبع « ميكال » كيزان ، و« ميكايل » بهمزة مكسورة بعد الألف بدون ياء و« ميكايل » بالهمزة والياء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ )  
 « وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ » أي أنزلنا إليك علامات واضحات دالات على نبوتك . وتلك الآيات هي ما حواه القرآن من خفايا علوم اليهود ومكنونات سرائر أخبارهم ، وأخبار أوائلهم من بني إسرائيل ، والنبأ عما تضمنته كتبهم التي لم يكن يعلمها إلا أخبارهم وعلمائهم ، وما حرّفه أوائلهم وأواخرهم ، وبدلوه من أحكامهم التي كانت في التوراة ، فأطمعها الله في كتابه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ فكان في ذلك من أمره الآيات البينات لمن أنصف من نفسه ولم يدعه إلى إهلاكها الحسد والبغى . إذ كان في فطرة كل ذي فطرة صحيحة ، تصديق من أنى بمثل ما جاء به محمد ﷺ من الآيات البينات التي وصفت ، من غير تعلم تعلمه من بشر ، ولا أخذ شيء منه عن آدمي . وحمل الآيات على ما ذكرناه من آيات القرآن المجيد أولى من حملها على سائر المعجزات المأثورة . لأن الآيات إذا قرنت إلى التنزيل ، كانت أخص بالقرآن . وقوله « وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ » أي المتمردون من الكفرة ، واللام للمهد ، أي الفاسقون المهودون ، وهم اليهود . أو للجنس ، وهم داخلون فيه دخولاً أولاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) « أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » الهمزة للإنكار والواو للمطف على محذوف يقتضيه المقام ، أى كفروا بالآيات البينات ، « وَكَلِمًا عَاهَدُوا » الخ . أو أينكرون فسقمهم وكلها الخ ، وقيل : الواو زائدة ، وقيل هى « أو » التى لأحد الشئتين . حركت بالفتح . وقد قرىء شاذاً بسكونها . فتسكون بمعنى بل . دلت عليه القرينة . أعنى قوله « بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » ترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ . قال ابن جنى : « أو » هذه هى التى بمعنى « أم » المنقطعة ، وكلاهما بمعنى « بل » - موجود فى الكلام كثيراً . أنشد الفراء لذى الرمة :

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوَاقِ الضُّحَى وَصُورَيْهَا . أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ  
وكذا قال فى قوله تعالى « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » وعلى الوجه الأول ، فالقصود من هذا الاستفهام الإنكار وإعظام ما يقدمون عليه ، لأن مثل ذلك ، إذا قيل بهذا اللفظ كان أبلغ فى التنكير والتبكيث . ودل بقوله « أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا » على عهدٍ بعدهم نقضوه ونبذوه . بل يدل على أن ذلك كالمادة فيهم . فكأنه تعالى أراد تسلية الرسول عند كفرهم بما أنزل عليه من الآيات ، بأن ذلك ليس بيدع منهم بل هو سجيبتهم وعادتهم وعادة سلفهم . على ما بينه فى الآيات المتقدمة من نقضهم العهد والمواثيق حالاً بعد حال . لأن من يعتاد منه هذه الطريقة لا يصعب على النفس مخالفته ، كصعوبة من لم تجر عاداته بذلك .

قال العلامة : واليهود موسومون بالمنذر ونقض العهد ، وكم أخذ الله الميثاق منهم ، ومن آبائهم ، فنقضوا ، وكم عاهدهم رسول الله ﷺ فلم يفوا « الَّذِينَ دَاهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ » (١) . والنبيذ الرمى بالذمام ، ورفضه . وإسناده إلى فريق منهم ، لأن منهم من لم يبنده . وفى قوله « بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » دفع لما يتوهم من أن النابذين هم الأقلون . قوله تعالى :

(١) [ ٨ / الأنفال / ٥٦ ] وتام الآية : وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] ( وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ )

« وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » تصريح بما طوى قبل . فإن نبذهم اليهود التي تقدم الله إليهم في التمسك بها والقيام بحققها ، أعقبهم التكذيب بالرسول المبعوث إليهم وإلى الناس كافة ، الذي في كتبهم نعمته ، كما قال تعالى « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ » (١) الآية ، فتفكير « رسول » للتفخيم . والجار بعده متعلق بجاء ، أو بمحذوف وقع صفة لرسول ، لإفادة مزيد تمظيمه بتأكيد ما أفاده التذكير من الفخامة الذاتية بالفخامة الإضافية ، وقوله « كِتَابَ اللَّهِ » معنى التوراة ، لأنهم بكفروهم برسول الله ، المصدق لما معهم ، كافرون بها ، نابذون لها . وقيل « كِتَابَ اللَّهِ » القرآن نبذوه بعد ما لزمهم تلقيه بالقبول . وقوله « وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ » مثل لتركهم وإعراضهم عنه ، مثل بما يرى به وراء الظهر استغناء عنه ، وقلة التفات إليه . وقوله « كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » جملة حالية ، أى نبذوه وراء ظهورهم ، مشبهين بمن لا يعلمه . فإن أريد بهم أخبارهم ، فالعنى كأنهم لا يعلمونه على وجه الإيقان ، ولا يعرفون ما فيه من دلائل نبوته ﷺ . ففيه إيدان بأن علمهم به رصين ، لكنهم يتجاهلون . أو كأنهم

(١) [٧/الأعراف/١٥٧] ونصها : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا مَرْهُمْ بِالْمَرْوِفِ وَيَنهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

لا يعلمون أنه كتاب الله ، أو لا يعلمونه أصلاً ، كما إذا أريد بهم الكل . وفي هذين الوجهين ، زيادة مبالغة في إعراضهم عما في التوراة من دلائل النبوة . وهذا ، وإن أريد بما نبذوه من كتاب الله القرآن ، فلراد بالعلم المنفي في « كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » هو العلم بأنه كتاب الله ، ففيه ما في الوجه الأول من الإشعار بأنهم متيقنون في ذلك ، وإنما يكفرون به مكابرة وعناداً ، وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ )

«وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» هو حكاية لفتن آخر من زيفهم وضلالهم ، إثر نبذهم كتاب الله والعمل بما بين أيديهم . وهو اتباعهم لما تعلقوا الشياطين على ملك سليمان من السحر والكفر ، وانه إنما نال ذلك الملك بسبب معرفته السحر . وزادوا على ذلك فنسبوه إلى الردة والكفر لأسباب افتروها عليه ، فبرأه الله تعالى من هذا الافتراء والاختلاق ، وألصق الكفر بأولئك الشياطين الذين يضللون العقول والأفهام بتعليم السحر والشمبذة ، وإسناد التأثير إلى غير الخالق ، سبحانه ، والصد عن سبيل الحق ، وابتغائهم إياها عوجاً

و « تَتْلُو » بمعنى تقصّ وتحدث. من التلاوة ، وهى القراءة . أو بمعنى تكذب وتختلق ، وهو قول أبى مسلم ، قال : يقال تلا عليه ، إذا كذب ، وتلا عنه إذا صدق . وهكذا قال الراغب فى تفسيره : تلا عليه كذب ، نحو روى عليه ، وقال عليه « وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ »<sup>(١)</sup>. وقال : الآية معطوفة على ما تقدم من ذكر اليهود ، وهى منظومة على أمرين : ذم اليهود فى تحرى السحر وإيثاره ، وتبرئة لسليمان عليه السلام مما نسبوه إليه ، وتخرصوه عليه اه . وذلك أنهم زعموا أن سليمان عليه السلام ارتد فى آخر عمره وعبد الأصنام ، وبنى لها المعابد ، كما تراه فى الفصل الحادى عشر من سفر الملوك الثالث . فانظر إلى هذه الجراءة العظيمة والقحة الكبيرة . ولما تنبه عقلاء أهل الكتاب المتأخرون لمثل هذه الفِرى ، اعترفوا بأنه ليس كل قول من الأقوال المندرجة فى كتبهم المقدسة إلهامياً ، بل بعضها كتب على طريقة المؤرخين ، بمعنى بلا إلهام ، كما فى « إظهار الحق » . والمراد بالشياطين شياطين الإنس ، وهم المتمردة العصاة الأشرار الأفوياء ، الدعاة إلى الباطل . وقوله « عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ » أى على عهد ملكه من تلك الأفاضيل المختلقة عليه . وقوله تعالى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ » تنزيه لساحته عليه السلام من الردة والشرك وعبادة الأوثان التى نسبوها إليه ، وتكذيب لمن تقولها . وقال كثيرون : هذا تبرئه من السحر ، وأنه تعالى كنى عن السحر بالكفر ليدل على أنه كفر ، وأن من كان نبياً كان معصوماً عنه . وإنما كان كفراً لكونه يكون بالتوجه إلى الأفلاك والشياطين وعبادتها ، وزعم أنها مؤثرة دونه تعالى .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧٥ ] ونصها : وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .  
و [ ٣ / آل عمران / ٧٨ ] ونصها : وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .



والمعنى الأول أصرح وأوضح . وقوله تعالى « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » عنى بالشياطين من ذكرناهم قبلُ وهم خبثاء الإنس وأشرارهم . كما في قوله تعالى « وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ »<sup>(١)</sup> وقوله « شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ »<sup>(٢)</sup> والذي يعبين هذا المعنى قوله « تَتَلَوُا » لأن تلاوة شياطين الجن ، لا يسمعها أحد . ومعنى « تتلوا » نقص كما تقدم . وقوله : « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » يعين هذا المعنى أيضاً ، إذ لا يتعلم أحد السحر إلا من شياطين الإنس . والمراد بقوله « كَفَرُوا » كفرهم بآيات الله المنزلة ، أو عبادتهم غيره تعالى ، أو كفرهم باستعمال السحر والشعوذة ، تسمية على الحق ، وتغشيةً للبصائر . وجملة قوله « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » حالية من ضمير « كَفَرُوا » ، أو خبر ثانٍ لِـ « لَكِنَّ » ، أو مستأنفة . هذا على تقدير كون الضمير للشياطين . وأما على تقدير رجوعه إلى فاعل « انبأوا » فهي إما حال منه أو استثنافية . وقوله تعالى « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » . اعلم أن للعلماء في هذه الآية وجوها كثيرة ، وأقوالا عديدة ، فمنهم من ذهب فيها مذهب الأخباريين نقلة الفتن والسامين ، ومنهم من وقف مع

(١) [ ٢ / البقرة / ١٤ ] ونصها : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١١٢ ] ونصها : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، وَأَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .

ظاهرها البحث وتمجّل لما اعترضه ، بما المعنى الصحيح في غنى عنه . ومنهم من ادعى فيها التقديم والتأخير وردّ آخرها على أولها ، بما جعلها أشبه بالألغاز والمعميات ، التي يتنزه عنها بيان أبلغ كلام . إلى غير ذلك مما يراه المتتبع لما كتب فيها .

والذي ذهب إليه المحققون أن هاروت وماروت كانا رجلين متظاهرين بالصلاح والتقوى في بابل - وهى مدينة بالعراق على نهر الفرات - وكانا يعلمان الناس السحر . وبلغ حسن اعتقاد الناس بهما أن ظنوا أنهما ملكان من السماء ، وما يعلمانه للناس هو بوحى من الله . وبلغ مكر هذين الرجلين ، ومحافظتهما على اعتقاد الناس الحسن فيهما أنهما صارا يقولان لكل من أراد أن يتعلم منهما « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » ، أى إنما نحن أولو فتنة نبلوك ونختبرك ، أنشكر أم تكفر ، وننصح لك أن لاتكفر . يقولان ذلك ليوها الناس أن علومهما إلهية ، وصناعتهما روحانية ، وأنهما لا يقصدان إلا الخير . كما يفعل ذلك دجاجة هذا الزمان ، قائلين لمن يعلمونهم الكتابة للمحبة والبغض على زعمهم : نوصيك بأن لا تكتب لجلب امرأة متروجة إلى رجل غير زوجها ، إلى غير ذلك من الأوهام والافتراء . ولليهود في ذلك خرافات كثيرة . حتى إنهم يعتقدون أن السحر نزل عليهما من الله . وأنهما ملكان جاءا لتعليمه للناس . فجاء القرآن مكذباً لهم في دعواهم نزوله من السماء ، وفي ذم السحر ، ومن يتعلمه أو يعلمه ، فقال « يُكْفُرُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ » الآية ، ف « ما » هنا نافية ، على أصح الأقوال ، ولفظ « الملكين » هنا وارد حسب العرف الجارى بين الناس في ذلك الوقت ، كما برد ذكرُ آلهة الخير والشر في كتابات المؤلفين عن تاريخ اليونان والمصريين وغيرهم ، وكما يرد في كلام المسلم ، في الرد على المسيحيين ، ذكرُ تجسد الإله وصلبه ، وإن كان لا يعتقد ذلك . وقوله تعالى « فَيَتَمَلَّكُونَ مِنْهُمْ مَا يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ » من قبيل التمثيل ، وإظهار الأمر في أبيض صورة ، أى بلغ من أمر ما يتعلمونه من ضروب الخيل ، وطرق الإفساد ، أن يتمكنوا به من التفريق بين أعظم مجتمع : كالرء وزوجه . والخلاصة : أن معنى الآية من أولها إلى آخرها هكذا : أن اليهود كذبوا القرآن

ونبذوه وراء ظهورهم ، واعتاضوا عنه بالأقاصيص والخرافات التي يسمعونها من خبثاتهم عن سليمان وملكه . وزعموا أنه كفر ، وهو لم يكفر . ولكن شياطينهم هم الذين كفروا ، وصاروا يعلمون الناس السحر ، ويدعون أنه أنزل على هاروت وماروت ، اللذين سمّوا ملكين ، ولم ينزل عليهما شيء ، وإنما كانا رجلين يدعيان الصلاح لدرجة أنهما كانا يوهان الناس أنهما لا يقصدان إلا الخير ، ويحذرانهم من الكفر . وبلغ من أمر ما يتعلمونه منهما من طرق الحيل والدهاء أنهم يفرقون به بين المجتيمين ، ويحلون به عقد المتحدين . فأنت ترى من هذا أن المقام كله للذم ، فلا يصح أن يرد فيه مدح هاروت وماروت . والذي يدل على صحة ما قلناه فيهما أن القرآن أنكر نزول أى ملك إلى الأرض ليعلم الناس شيئاً من عند الله ، غير الوحي إلى الأنبياء ، ونص نصّاً صريحاً أن الله لم يرسل إلا الإنس لتعليم بني نوعهم فقال « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) ، وقال مفكراً على من طلب إنزال الملك « وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقَضَى الْأَمْرَ لِمَنْ لَا يَنْظُرُونَ » (٢) ، وقال في سورة الفرقان « وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَعْطِبُونَ سَبِيلًا » (٣) .

وللقصاص في هاروت وماروت أحداث عجيبة . فزعموا أنهما كانا ملكين من الملائكة ، وأنهما لما نظرا إلى ما يصنع أهل الأرض من المعاصي ، أنكرا ذلك وأكبراه ودعوا على أهل الأرض . فأوحى الله تعالى إليهما : إني لو ابتليتكما بالبتليت به بنى آدم من الشهوات لمصيبتاني ، فقالا : يارب ، لو ابتليتنا لم نفعل ، فخرّبنا . فأهبطهما إلى الأرض ، وابتلاهما الله بشهوات

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٧ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٨ ] .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٧-٩ ] .

بنى آدم، فسكننا في بلدة كانت فيها فاجرة تسمى « الزهرة » فدعواها إلى الفاحشة وواقعاها بمد أن شربا الخمر، وقتلا النفس وسجدا للصنم. وعلماها الاسم الأعظم، الذي كانا به يمرجان إلى السماء، فتكلمت المرأة بذلك الاسم، وعرجت إلى السماء، فسخطها الله تعالى، وصيرها هذا السكوكب المسمى بالزهرة. ثم إن الله تعالى عرف هاروت وماروت قبيح ما فيه وقعا، ثم خيّرهما بين عذاب الآخرة آجلاً، وبين عذاب الدنيا عاجلاً، فاختارا عذاب الدنيا، فجعلهما بيابل منسكوسين في بئر إلى يوم القيامة، وهما يملئان الناس السحر، ويدعوان إليه، ولا يراهما أحد إلا من ذهب إلى ذلك الموضوع لتعلم السحر خاصة. وهذه القصة من اختلاق اليهود وتقولاتهم. ولم يقل بها القرآن قط، وإنما ذكرها التلمود، كما يعلم من مراجعة « مدراس يدكوت » في الإصحاح الثالث والثلاثين، وجاراه جهلة القصاص من المسلمين، فأخذوها منه.

قال الرازي في تفسيره: إن القصة التي ذكروها باطلة من وجوه:

أحدها: أنهم ذكروا في القصة أن الله تعالى قال لهما (أى لهاروت وماروت): لو ابتليتما بما ابتليت به بنى آدم لمصيتاني، فقلنا: لو فعلت ذلك بنا يارب لما عصيناك، وهذا منهم تكذيب لله تعالى، وتجهيل له، وذلك من صريح الكفر.

وثانيها: أنهما خيّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وذلك فاسد، بل كان الأولى أن يخيّرنا بين التوبة وبين العذاب، والله تعالى خيّر بينهما من أشرك به طول عمره، وبالغ في إيذاء أنبيائه.

وثالثها: أن من أعجب الأمور قولهم: إنهما يملئان السحر، في حال كونهما معذبين ويدعوان إليه، وهما يُمَاقَبَان.

وهكذا، الإمام أبو مسلم احتج على بطلان نزول السحر عليهما أيضاً بوجوه:

الأول: أن السحر لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله، وذلك غير جائز، لأن السحر كفر وعبث لا يليق بالله تعالى إنزال ذلك.

الثاني : ان قوله « **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** » يدل على أن تعليم السحر كفر . فلو ثبت في الملائكة أنهم يعلمون السحر لزمهم الكفر . وذلك باطل .  
الثالث : كما لا يجوز في الانبياء أن يمثوا لتعليم السحر ، فكذلك في الملائكة بطريق الأولى .

الرابع : إن السحر لا يضاف إلا إلى الكفرة والفسقة والشياطين المردة ، وكيف يضاف إلى الله ما ينهى عنه ويتوعد عليه بالعقاب ؟ وهل السحر إلا الباطل الموهو ؟ وقد جرت عادة الله بإبطاله ، كما قال في قصة موسى عليه السلام « **مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ** » (١) انتهى .

وقد ساق الرازي ما ارتآه أبو مسلم في تفسير هذه الآية . ولم نشأ نقله لبعده عن الصواب . وهكذا ما ذكره الإمام ابن حزم في كتابه « **الفصل** » في بحث « **عصمة الملائكة** » ففيه تكلف وتمحل غريب ، كما يعلم بمراجعتها .

ولارغب الأصفهاني احتمالات في تصحيح القصة ، وتجويزات عجبية تنبو عن الحق الصراح الذي آثرنا نقله أولاً عن بعض المحققين . والله أعلم .

واعلم أن لفظ السحر ، في عرف الشرع ، مختص بكل أمر يخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ، ويمجرى مجرى التمويه والخداع ، ومتى أطلق ولم يقيد ، أفاد ذم فاعله ، قال تعالى « **سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ** » (٢) يعني موّهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسمى . وقد

(١) [ ١٠ / بونس / ٨١ ] ونصها : **فَلَمَّا أَتَوْا قَالَتْ مَوْسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ ، إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ .**  
(٢) [ ٧ / الأعراف / ١١٦ ] ونصها : **قَالَ أَتَوْا ، فَلَمَّا أَتَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ .**

يستعمل مقيداً : فيما يمدح ويحمد ، كما قال رسول الله ﷺ لعمرو بن أهدم : « إن من البيان لسحراً »<sup>(١)</sup> ، لأن صاحبه يوضح الشيء المشكك ، ويكشف عن حقيقةه بحسن بيانه ، وبليغ عبارته . وبالجملة ، فالسحر المطلق إنما هو تخييل بشعوذة صارفة للأبصار ، أو تتممة مزخرفة عاتقة للأسماع ، فلا يغير حقائق الأشياء ، ولا ينقل الصور . وقوله تعالى « وَمَا هُمْ بِبِصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » قال الراغب : الإذن قد يقال في الإعلام بالرخصة ، ويقال للعلم ، ومنه آذنته بكذا ، ويقال للأمر الحتم . وينبغي أن يعلم أن الإذن في الشيء من الله تعالى ضربان :

أحدهما : الإذن لتقاصد الفعل في مباشرته . نحو قولك : أذن الله لك أن تصل الرحم .  
والثاني : الإذن في تسخير الشيء على وجه تسخير السم في قتله من يتناوله ، والترياق في تخليصه من أذيته . فإذا نزل الله تعالى في وقوع التسخير وتأثيره من القبيل الثاني ، وذلك هو المشار إليه بالقضاء ، وعلى هذا يقال : « الأشياء كلها بإذن الله وقضائه » ولا يقال : الأشياء كلها بأمره ورضاه وقوله تعالى « وَبَيِّنْ لَهُمْ مَا يَفْعَلُونَ مَا يُضُرُّهُمْ » إرشاد إلى أن ليس في تعلم السحر إلا المضره ، لما فيه من التلبس والتمويه ، وإيهام الباطل حقاً ، والتوصل به إلى المفساد والشرور . وقوله سبحانه « وَلَا يَنْفَعُهُمْ » صرح به إيداناً بأنه ليس من الأمور المشوبة بالنفع والضرر ، بل هو شر بحت ، وضرر محض . وقوله تعالى « وَلَقَدْ عَلِمُوا » أي اليهود الذي حكيت ضلالتهم . وقوله « لَمَنْ اشْتَرَاهُ » أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ، والحق الذي أنزله . وقوله « مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ » أي نصيب ، لإقباله على التمويه والكذب ، واستعمال

(١) في سنن أبي داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٨٦ - باب ما جاء في المتشدد في الكلام ، حديث ٥٠٠٧ .

عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق . فخطبا . فمجب الناس - يعني لبيانهما - فقال رسول الله ﷺ « إن من البيان لسحراً » .

ذلك في اكتساب حطام الدنيا وتمتعاتها . وفيه إشارة إلى أن اختيارهم للسحر ، ليس من جهلهم بضرره ، بل أتوا ما أتوا عن علم بما قبلته السواى . وقوله تعالى « وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ » أى ما باعوا به حظهم الأخرى ، حتى كأنهم أتلفوا أنفسهم ، وإنما نفى عنهم العلم بقوله « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » مع إثباته لهم على سبيل التوكيد التسمى بقوله « وَلَقَدْ عَلِمُوا » - لأن معناه لو كانوا يعملون بعلمهم . فجمعهم غير عالمين ، لعدم عملهم بموجب علمهم . ولما بين سبحانه ما عليهم فيما ارتكبوا من المضار أتبعه ما فى الإعراض عنه من المنافع فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) «وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا» أى بما دعوا إليه من القرآن الحكيم «وَاتَّقَوْا» أى ما يؤثمهم ، ومنه السحر والتمويه وقوله «لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ» جواب «لو» وأصله : لأثيبوا ماثوبة من عند الله خيراً مما شروا به أنفسهم . فحذف الفعل وغير السبب إلى ما عليه النظم الكريم ، دلالة على ثبات الماثوبة لهم والحزم بخيريتها ، وحذف المفضل عليه إجلالاً للمفضل من أن ينسب إليه ، وقوله تعالى «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» أى أن ثواب الله خير . وإنما نسبوا إلى الجهل لعدم العمل بموجب العلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ،

وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا» للنبي ﷺ «رَاعِنَا» التى تقصدون بها الرعاية والمراقبة لمقصد الخير وحفظ الجانب ، فاعتنمها اليهود لموافقة كلمة سيئة عندهم فصاروا يلوون

بها السنهم ، ويقصدون بها الرعونة ، وهى إفراط الجهالة ، فهام عن موافقتهم فى القول ، منماً للصحيح الموافق فى الصورة لشبهه من القبيح ، وعوضهم منها ما لا يتطرق إليه فساد فقال « وَقُولُوا انظُرْنَا » فأبقى المعنى وصرف اللفظ . أى انظر إلينا . بالحذف والإيصال . أو انتظرنا . على أنه من نظره إذا انتظره ، وقرئ أنظرنا من النظرة أى أمهلنا حتى نحفظ . وقرئ راعونا على صيغة الجمع للتوقير . وراعناً على صيغة الفاعل أى قولاً ذا رعن ، كدارع ولابن ، لأنه لما أشبه قولهم راعينا وكان سبباً للسب بالرعن انصف به « وَأَسْمَعُوا » أى قولوا ما أمرتكم به ، وامتثلوا جميع أوامرى ، ولا تكونوا كاليهود ، حيث قالوا سمعنا وعصينا « وَلِلْكَافِرِينَ » أى اليهود الذين توسلوا بقولكم المذكور إلى التهاون بمقام رسول الله ﷺ « عَذَابٌ أَلِيمٌ » لما اجترؤوا عليه من العظيمة ، وهو تذييل لما سبق ، فيه وعيد شديد لهم ، ونوع تحذير للمخاطبين عما نهوا عنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى فى سورة النساء « مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْتَ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّأْتِيَ بِالْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْتَ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَمَنْعَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » (١) ومن ليهم ما جاء فى الحديث أنهم كانوا إذا ساموا يقولون « السام عليكم » (٢) والسام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ « وعليكم » ، وإنما يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فينا .

(١) [ ٤ / النساء / ٤٦ ] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٥ - باب الرفق فى الأمر كله .

عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها فقلت : وعليكم السام واللعنة . قالت فقال رسول الله ﷺ « مهلاً يا عائشة . إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » . فقلت : يا رسول الله ! ولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ « قد قلت : وعليكم » .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] ( مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ )  
 « مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ » بيان لشدة عداوة الكافرين من القبيلين للمؤمنين ، حسداً وبنياً . ليقطع التشبه بهم . فإن مخالفة الأعداء من الأغراض العظيمة للمتمكنين في الأخلاق الفاضلة . ثم بين أن الحسد لا يؤثر في زوال ذلك بقوله « وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » و ( الاختصاص ) عناية تميّن المختص لرتبة يفرد بها دون غيره ، وفيه تنبيه على ما أنعم به على المؤمنين ، من الشرع التام الكامل الذي شرعه لهم .  
 ولما أنكرت اليهود أن يقع شيء من النسخ لآيات الله ، توصلنا بذلك إلى إنكار آيات القرآن ، وتأبيد تأييد التوراة ، ردّ عليهم سبحانه - بعد تحقيق حقيقة الوحي - بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » أى : ما تبدل من آية بغيرها - كمنسَخنا آيات التوراة بآيات القرآن - « أَوْ نُنسِهَا » أى : نذهبها من القلوب - كما أخبر بقوله « وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ »<sup>(١)</sup> - وقرئ « أَوْ نَسَاهَا » أى نؤخرها ونتركها بلا نسخ ، كما أبقى كثيراً  
 (١) [ ٥ / المائة / ١٣ ] ونصها : فَبِمَا نَقُضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

من أحكام التوراة في القرآن . وعلى هذه القراءة ، فقد نشر على ترتيب هذا اللف قوله « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » أى : من النسخة المبدلة - كما فعل في الآيات التي شرعت في اللثة الحنيفة ما فيه اليسر ، ورفع الحرج ، والعمت - فكانت خيراً من تلك الأصار والأغلال . وقوله « أَوْ مِثْلَهَا » أى : مثل تلك الآيات الموحاة قبيل ، كما بُرئ في كثير من الآيات في القرآن الموافقة لِمَا بين يديها مما اقتضت الحكمة بقاءه واستمراره .

قال الراغب : فإن قيل : إن الذي ترك ولم يُنسخ ليس هو مثله بل هو هو ، فكيف قال « بمثلها » ؟ قيل : الحكم الذي أنزل في القرآن - وكان ثابتاً في الشرع الذي قبلنا - يصح أن يقال هو هو ، إذا اعتبر بنفسه ولم يعتبر بكسوته - التي هي اللفظ . ويصح أن يقال هو مثله إذا لم يعتبر بنفسه فقط بل اعتبر باللفظ . ونحو ذلك أن يقال : ماء البئر هو ماء النهر - إذا اعتبر جنس الماء ، وتارة يقال : مثل ماء النهر - إذا اعتبر قرار الماء . اهـ . على أن إرادة العين بالمثل شائمة - كما في قولهم : مثلك لا يبخل - « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فهو يقدر على الخير ، وما هو خير منه ، وعلى مثله في الخير . قال الراغب : أى لا تحسبن أن تغييرى لحكمي ، حالاً فحالاً ، وأنى لم آت بالثاني في الابتداء - هو المعجز ؛ فإن من علم قدرته على كل شيء لا يظن ذلك . وإنما تغير ذلك يرجع إلى مصلحة العباد ، وأن الأليق بهم ، في الوقت المتقدم ، الحكم المتقدم . وفي الوقت المتأخر ، الحكم المتأخر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] ( أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،

وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ )

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » فهو يملك أموركم ويدبرها ، وهو أعلم بما يتعمدكم به من ناسخ أو منسوخ . « وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ » بلى أموركم

« وَلَا نُصِيرِ » ناصر بمنكم من العذاب .

وقضية العلم بما ذكر من الأمور الثلاثة ، هو الجزم والإيقان بأنه تعالى لا يفعل بهم - في أمرٍ من أمور دينهم أو دنياهم - إلا ما هو خيرٌ لهم ، والعمل بموجبه - من الثقة به ، والتوكل عليه ، وتفويض الأمر إليه . من غير إصغاء إلى أقاويل اليهود ، وتشكيكاتها التي من جلتها ما قالوا في أمر النسخ ، حيث أنكروا نسخ أحكام التوراة ، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، لمجيئهما بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة . فأخبرهم الله أن له مُلك السموات والأرض وسلطانهما ، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته . عليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه ، وأن له أمرهم بما يشاء ، ونهيمهم عما يشاء ، ونسخ ما يشاء ، وإقرار ما يشاء . والذي حمل اليهود على منع النسخ إنما هو الكفر والمعناد ؛ وإلا فقد وُجد في شريعتهم النسخ بكثرة .

وقد ذكر العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في (إظهار الحق) أمثلةً وافرةً مما وقع من ذلك في التوراة والإنجيل . فارجع إليها في الباب الثالث منه .

### تنبيهان

الأول : قال بعض الفضلاء : نزلت هذه الآية لَمَّا قال المشركون أو اليهود : إنَّ محمدًا يأمر أصحابه بأمرٍ ثمَّ ينهاهم عنه ويأمر بخلافه . وفي الآية ردٌّ عليهم بأنَّ المقصود من نسخ الحكم السابق : تهيبُّ النفوس لأرق منه . وهو معنى قوله تعالى « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » لأنَّ الخالق تعالى ربُّ الأمة العربية في ثلاث وعشرين سنة تربيةً تدرجية لا تتم لغيرها - بواسطة الفواعل الاجتماعية - إلا في قرونٍ عديدة . لذلك كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها ، ومتى ارتقت قابليتها بدَّل الله لها ذلك الحكم بغيره . وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حدٍّ سواء . فإنك لو نظرت في الكائنات الحية - من أول الخلية النباتية إلى أرق شكلٍ من أشكال الأشجار ، ومن أول رتبةٍ من رتب الحيوانات إلى الإنسان - لرأيت

أن النسخ ناموس طبيعي محسوس في الأمور المادية والأدبية معاً ..! فإن انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين ، ثم إلى طفل ، فيافع ، فشاب ، فكهل فشيخ ، وما يتبع كل دورٍ من هذه الأدوار - من الأحوال الناسخة للأحوال التي قبلها - يريك بأجلى دليل : أن التبدل في الكائنات ناموس طبيعي محقق . وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات ، فكيف يستنكر نسخ حكم وإبداله بحكم آخر في الأمة ، وهي في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى ؟ هل يرى إنسان له مسكة من عقل أن من الحكمة تكليف العرب - وهم في مبدأ أمرهم - بما يلزم أن يتصفوا به وهم في نهاية الرق الإنسانية ، وغاية الكمال البشري ..؟! وإذا كان هذا يصح ، وجب أن الشرائع تكلف الأطفال بما تكلف به الرجال ، وهذا لم يقل به عاقل في الوجود ..! وإذا كان هذا لا يقول به عاقل في الوجود ، فكيف يجوز على الله - وهو أحكم الحاكمين - بأن يكلف الأمة - وهي في دور طفوليتها - بما لا تتحملة إلا في دور شبوبيتها وكهولتها ..؟! وأي الأمرين أفضل : أشرعنا الذي سنَّ الله لنا حدوده بنفسه ، ونسخ منه ما أراد بملءه ، وأتمه - بحيث لا يستطيع الإنس والجن أن ينقضوا حرفاً منه - لانطباقه على كل زمان ومكان ، وعدم مجافاته لأي حالة من حالات الإنسان ..؟! أم شرائع دينية أخرى ، حرّفها كهانها ، ونسخ الوجود أحكامها - بحيث يستحيل العمل بها - لمنافاتها لمقتضيات الحياة البشرية من كل وجه ..؟!!

الثاني : أسلفنا - في مقدمة التفسير - إلى أن النسخ باصطلاح السلف أعم منه في اصطلاح الخلف ، بما ينبغي مراجعته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] ( أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ،

وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ )

« أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ » ( أم ) هنا ، إما

متصلة معادلة للهمزة في ( ألم تعلم ) أى ألم تعلموا أنه مالك الأمور ، قادرٌ على الأشياء كلها ، يأمر وينهى كما أراد ... أم تعلموا وتقرحون بالسؤال - كما اقترحت اليهود على موسى عليه السلام ؟ وإما منقطعة - بمعنى بل - للإضراب والانتقال عن حملهم على العمل بموجب عِلْمِهِمْ بما ذكر عند ظهور بعض مخايل المساهلة منهم في ذلك ، وأمارات التأثر من أقاويل الكفرة ، إلى التحذير من ذلك . ومعنى ( الهمزة ) إنكار وقوع الإرادة منهم ، واستبعاده . لما أن قضية الإيمان وازعة عنها . وتوجيه الإنكار إلى الإرادة - دون متعلقها - للمبالغة في إنكاره واستبعاده ، ببيان أنه مما لا يصدر عن الماقل إرادته . فضلاً عن صدور نفسه . وقوله « وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ » أى : يختره ، ويأخذه لنفسه « بِالْإِيمَانِ » . بمقابلته بدلاً منه « فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أى عدل عن الصراط المستقيم . جملة مستقلة مشتملة على حكم كلّى أخرجت مخرج المثل جيء بها لتأكيد النهى عن الاقتراح المفهوم من قوله « أَمْ تُرِيدُونَ » الخ ، معطوفة عليه . ومعنى الآية لا تقترحوا فتضالوا وسط السبيل ويؤدى بكم الضلال إلى البعد عن المقصد وتبديل الكفر بالإيمان . فظهر وجه ذكر قوله « أَمْ تُرِيدُونَ » الخ بعد قوله تعالى « مَا نَسَخَ » . فإن المقصود من كل منهما تثبيتهما على الآيات وتوصيتهن بالثقة بها .

قال الراغب : فإن قيل ما فائدة قوله « وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ » الخ ومعلوم أنه بدون الكفر يضل الإنسان سواء السبيل فكيف بالكفر؟ قيل معنى ذلك من يتبدل الكفر بالإيمان يعلم أنه قد ضل ، قبل ، سواء السبيل ؛ وفي ذلك تنبيه أن ضلاله سواء السبيل قاده إلى الكفر بعد الإيمان . ومعناه لانسألوا رسولكم كما سئل موسى فتضالوا سواء السبيل فيؤدى بكم إلى تبديل الكفر بالإيمان . فبدأ ذلك ، الضلال عن سواء السبيل . ووجه آخر وهو أنه سمي مماندة الأنبياء عليهم السلام ، بعد حصول ما تسكن النفس إليه ، كقراً . إذ هي مؤدية إليه . كتسمية المعصير خمرأ . فقال « وَمَنْ يَتَّبِدَلِ » أى يطلب تبديل الكفر، أى المماندة التي هي مبدأ الكفر ، بالإيمان أى بما حصل له من الدلالة المتقضية لسكون النفس ، فقد ضل سواء السبيل .

ووجه ثالث وهو أن ذلك نهاية التبكيت لمن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل . وأنه كمن كان على وضوح الطريق فتاه فيه . ووجه رابع وهو أن « سَوَاءَ السَّبِيلِ » إشارة إلى الفطرة التي فطر الناس عليها . والإيمان إشارة إلى المكتسب من جهة الشرائع فقال « وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلِكُفْرِ بِالْإِيمَانِ » أي بالإيمان المكتسب فقد أبطله ، وضيع الفطرة التي فطر الناس عليها فلا يرجى له نزوع عما هو عليه بعد ذلك .

هذا . وما قرناه في الآية من أن الخطاب للمسلمين هو ما يترجح ويكون كقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ نَسْوُهُمْ » (١) . وبرشحه قوله « وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلِكُفْرِ بِالْإِيمَانِ » فإن موقع خطابه إنما يتضح مع المؤمنين . ورجح الرازي كون الخطاب مع اليهود قال : لأن هذه السورة من أول قوله « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتِيَ » حكاية عنهم ومحاجة مهمم ولأنه لم يجر ذكر غيرهم في السياق ، وقد قص تعالى عنهم سؤال النبي ﷺ بقوله « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا » الآية ، وحينئذ فمعى تبدل الكفر بالإيمان ، وهم بمعزل من الإيمان ، إعراضهم عنه ، مع تمكنهم منه ، وإيثارهم للكفر عليه . كما أن إضافة الرسول إليهم باعتبار أنهم من أمة الدعوة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] ( وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا »

(١) [ ٥ / المائدة / ١٠١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ نَسْوُهُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ .

علة ود « مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » من صحة رسالة محمد ﷺ بشهادة ما طابقه من التوراة « فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا » أى أعرضوا عما يكون منهم من الجهل والمداوة فلا تجازوهم « حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » وهو الإذن فى قتالهم وإجلالهم « إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فينتقم منهم إذا آن أوانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٠] ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ » أى ثوابه

« عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » فلا يضيع عنده عمل عامل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١١] ( وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ،

تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )

« وَقَالُوا » أى أهل الكتاب من اليهود والنصارى « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ » نشر ما لفته الواو فى « وَقَالُوا » ، واليهود جمع هائد ، كموذ جمع

عائد . وقرىء « إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » . « تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ » جملة ممتزعة

مبينة لبطلان ما قالوا . والأمانى جمع أمنية وهى ما يمتنى . كالأعجوبة والأضحوكة . فإن قيل :

قولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ » أمنية واحدة ، فلم قال : أمانيتهم ؟ أجب : بأن الجمع باعتبار

صدوره عن الجميع . وأجاب صاحب الانتصاف بأنهم لشدة تمنيتهم لهذه الأمنية ومعاودتهم

لها وتأكدتها فى نفوسهم ، جمعت . ليفيد جمعها أنها متأكدة فى قلوبهم ، بالغة منهم كل مبلغ ،

والجمع يفيد ذلك ، وإن كان مؤداه واحدا . ونظيره قولهم : معى جياغ . فجمعوا الصفة . ومؤداهما

واحد ، لأن موصوفها واحد ، تأكيذا لثبوتها وتمسكها . وهذا المعنى أحد ما روى في قوله تعالى « إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ » <sup>(١)</sup> فإنه جمع (قليلة) وقد كان الأصل إفراده فيقال « لشردمة قليلة » كقوله تعالى « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ » <sup>(٢)</sup> لولا ما قصد إليه من تأكيدهم على القلة بجمعها . ووجه إفادة الجمع في مثل هذا للتأكيدي ، أن الجمع يفيد بوضعه الزيادة في الأحاد ، فنقل إلى تأكيدي الواحد ، وإبانة زيادته على نظرائه ، نقلاً مجازياً بديماً . فتدبر هذا الفصل فإنه من نفائس صناعة البيان . والله الموفق « قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ » حجتكم على اختصاصكم بدخول الجنة « إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » في دعواكم . قال الرازي : دلت الآية على أن المدعى سواء ادعى نفيًا أو إثباتًا ، فلا بد له من الدليل والبرهان ، وذلك من صدق الدلائل على بطلان القول بالتقليد ، قال الشاعر :

من ادعى شيئاً بلا شاهدٍ لا بد أن تبطل دعواه

انتهى كلام الرازي . وسبقه إلى ذلك الزمخشري حيث قال : وهذا أهدم شيء لذهب التقليدين ، وإن كل قول لا دليل عليه ، فهو باطل غير ثابت . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٢ ] ( بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« بلَى » إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة « مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ » من أخلص نفسه له لا يشرك به غيره . وإنما عبر عن النفس بالوجه ، لأنه أشرف الأعضاء ، وجمع المشاعر ، وموضع السجود ، ومظهر آثار الخضوع . أو المعنى : من أخلص توجهه وقصده ، بحيث لا يباوي

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٥٤ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٤٩ ] ونصها : . . . قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ

كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .



عزيمته إلى شيء غيره « وَهُوَ مُحْسِنٌ » في عمله ، موافق لهديه ﷺ ، وإلا لم يقبل ، ولذا قال ﷺ (١) « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم « فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ » وهو عبارة عن دخول الجنة . وتصويره بصورة الأجر للإيدان بقوة ارتباطه بالعمل . « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » من حقوق مكروهه « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » من فوات مطلوب . والجمع في الضمائر الثلاثة باعتبار معنى « مَنْ » كما أن الأفراد في الضمائر الأول باعتبار اللفظ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٣] ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ يُحْكِمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ )

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ » بيان لتضليل كل فريق صاحبه بخصوصه ، إثر بيان تضليله كل من عداه على وجه العموم . ومعنى « عَلَىٰ شَيْءٍ » أى أمر يمتد به من الدين « وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ » الواو للحال . والكتاب للجنس . أى قالوا ذلك وحلهم أنهم من أهل العلم والتلاوة للكتب . وحق من حمل التوراة أو الإنجيل ، أو غيرها من كتب الله ، وآمن به ، أن لا يكفر بالباقي . لأن كل واحد من الكتابين مصدق للثانى ، شاهد بصحته . وكذلك كتب الله جميعاً متواردة على تصديق بعضها بعضاً « كَذَلِكَ » أى مثل ذلك الذى سمعت به على ذلك المنهاج « قَالَ » الجهلة « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » لا علم عندهم ولا كتاب . كمبدة الأصنام . قالوا لأهل كل دين « مِثْلَ قَوْلِهِمْ » ليسوا على شيء . وهذا توبيخ عظيم ، حيث نظموا أنفسهم ، مع علمهم ،

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ح ١٨ عن عائشة قالت : إن رسول الله

ﷺ قال . . . (طبعنا).

في سلك من لا يعلم « فَأَلَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ » أى يفصل بينهم بقضائه المدل ، فيحكم بين الحق والمبطل فيما اختلفوا فيه . وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحج « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » (١) وكما قال تعالى « قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ » (٢) .

قال الرازى : واعلم أن هذه الواقعة بعينها قد وقعت في أمة محمد ﷺ ، فإن كل طائفة تكفر الأخرى . مع اتفاقهم على تلاوة القرآن . انتهى .

فها هنا تسكب العبرات بما جناه التمسب في الدين على غالب المسلمين من الترامى بالكفر ، لا بسنق ولا قرآن ، ولا لبيان من الله ولا لبرهان ، بل لماغت مراجل العصبية في الدين ، تمكن الشيطان من تفريق كلمة المسلمين ،

بأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح

مع أن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف . ونهى عن الفرقة والاختلاف . فقال تعالى « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » (٣) . وقال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » (٤) . وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

(١) [ ٢٢ / الحج / ١٧ ] .

(٢) [ ٣٤ / سبأ / ٢٦ ] .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١٠٣ ] ونصها : وَادْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ١٥٩ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ <sup>(١)</sup> . وقال تعالى « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » <sup>(٢)</sup> . وقد امتاز أهل الحق، من هذه الأمة، بالسنة والجماعة ، عن أهل الباطل الذين يزعمون أنهم يتبعون الكتاب ويعرضون عن سنة رسول الله ﷺ ، وعمامت عليه جماعة المسلمين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٤ ] ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )

« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا » إنكار واستبعاد لأن يكون أحد أظلم ممن فعل ذلك . ولما وجه تعالى الدم فيما سبق في حق اليهود والنصارى ، ذبله بدم المشركين في قوله « كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ » . ثم وجهه بهذه الآية أيضاً للمشركين الذين أخرجوا رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة ، ومنعوه من الصلاة في المسجد الحرام ، وصدوم أيضاً عنه ، حين <sup>(٣)</sup> ذهب إليه النبي ﷺ

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٠٥ ] ونصها : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٥٣ ] ونصها : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٣) هذا حديث جم الفائدة عظيم القدر يعتبر من أهم الوثائق التاريخية في سيرة الرسول الأعظم ﷺ . وقد عنى الإمام البخارى به عناية بكل عظيم . فأخرجه

في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم . =

وأصحابه من المدينة عام الحديبية. وكل هذا تخريب للمسجد الحرام ، لأن منع الناس من إقامة شعار العبادة فيه ، سعى في تخريبه . وأى خراب أعظم مما فعلوا ؟ أخرجوا عنه رسول الله ﷺ وأصحابه . واستحوزوا عليه بأصنامهم وأننادهم وشركهم ، كما قال تعالى « وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْبُدُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يُصَدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (١) وقال تعالى « مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » (٢) وقال تعالى « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَمْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ » (٣) فإذا كان من آمن بالله واليوم الآخر الخ مصدوداً عنه ، مطروداً منه ،

= وفي : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام .

١٥ - باب ما يجوز من الشروط في الجهاد .

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي في ثلاثة مواضع : عن علي بن عبد الله .

وعن عبد الله بن محمد .

وعن إسحاق .

وإن أطول طريق له هو الذي أخرجه في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١٥ - باب ما يجوز

من الشروط في الجهاد ، وقد استغرق سرده ست صفحات من الصحيح .

فلا يفوتك أيها القارئ البصير مطالعته والتفقه فيه فإن فيه علماً .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٤ ]

(٢) [ ٩ / التوبة / ١٧ و ١٨ ] .

(٣) [ ٤٨ / الفتح / ٢٥ ] ونصها : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَمْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ ، وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ =

فأىّ خراب له أعظم من ذلك . والمهارة إحياء المكنان وشغله بما وضع له . وليس المراد بهمارته ، زخرفته وإقامة صورته فقط ، وإنما أوقع المنع على المساجد ، وإن كان المنوع هو الناس لما أن المال عائد لها . ولا يقال : كيف قيل مساجد والمراد المسجد الحرام فقط ؟ لأنه لا بأس أن يجيء الحكم عاما وإن كان السبب خاصا ، كما تقول ، لمن آذى صالحا واحدا : ومن أظلم ممن آذى الصالحين ؟ وكما قال تعالى « وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ »<sup>(١)</sup> والنزول فيه واحد . وقوله « أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ » هذا بشارة من الله للمسلمين بأنه سيظهرهم على المسجد الحرام ، ويدلّ لهم المشركين ، حتى لا يدخل المسجد الحرام واحد منهم إلا خائفا . يخاف أن يؤخذ فيعاقب . أو يقتل إن لم يُسلم . وقد أنجز الله صدق هذا الوعد فمنهم من دحول المسجد الحرام . ونادى فيهم عامّ حجّ أبو بكر رضى الله عنه « ألا لا يحجن بعد العام مشرك » . حجج النبي ﷺ من العام الثاني ظاهرا على المسجد الحرام ، لا يجترى أحد من المشركين أن يحج ويدخل المسجد الحرام . وهذا هو الخزي لهم في الدنيا، المشار إليه بقوله تعالى « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ » لأن الجزء من جنس العمل . فكما صدوا المؤمنين صدوا عنه « وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو عذاب النار لما انتهكوا من حرمة البيت وامتهنوه ، من نصب الأصنام حوله ، ودعاء غير الله ، والطواف به عريا ، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرهها الله ورسوله . وفي الآية وجه آخر وهو أن الآية في ذم اليهود ، تبعاً للسابق واللاحق ، وما جنوه بكفرهم على بيت المقدس من خرابه وتسليط عدوهم عليهم حتى خربه ودمر مدينتهم ، وقتل وسبى منهم وأسره

== لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبِبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِمَعْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

(١) [ ١٠٤ / الهمزة / ١ ] .

وبقوا في الأمر الباطلي سبعين سنة ؛ كل ذلك كان يرفضهم كتاب الله والعمل بشريعته . وفي قوله تعالى «أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ» إشارة إلى رجوعهم إليه بعد الأسر على تخوف من العدو ومذلة لصقت بهم . وهو وجه وجيه . لأن لفظ «سعى» يرشد إلى ذلك . كما أن مفهومها يشمر بدم القاعين على الخراب بالأولى وهم النصارى ، حينما تمكنت سلطتهم انتقاما من أعدائهم اليهود .

روى ابن جرير عن مجاهد، قال في الآية : هم النصارى كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى . ويمعنون الناس أن يصلوا فيه . وقال قتادة : حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بمختصر الباطلي المجوسي على تخريب بيت المقدس . وتدل على أن أما كن العبادة تصان وتحترم ، لأنها المدرسة العامة التي تتلى فيها الحكم والأحكام والإرشاد إلى سبل السلام .

وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، فيما رواه الإمام أحمد عن بُسر بن أرطاة قال كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا حديث حسن وليس في شيء من الكتب الستة ، وليس لصحابه ، وهو بُسر بن أرطاة ( ويقال ابن أبي أرطاة ) حديث سواه ، وسوى حديث : لا تقطع الأيدي في الزور .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٥ ] ( وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ،

إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )

« وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » بيان لشمول ملكوته لجميع الآفاق ، التسبب عنه سعة علمه . وفي ذلك تحذير من المعاصي وزجر

عن ارتكابها . وقوله تعالى « **إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** » نظير قوله « **إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ** » (١) وكقوله تعالى « **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ** » (٢) وقوله « **مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ** » (٣) وقوله « **رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا** » (٤) أى عم كل شيء بعلمه وتديره وإحاطته به وعلوه عليه .

(١) [ ٥٥ / الرحمن / ٣٣ ] ونصها : **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا ، لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ .**

(٢) [ ٥٧ / الحديد / ٤ ] ونصها : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .**

(٣) [ ٥٨ / المجادلة / ٧ ] ونصها : **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .**

(٤) [ ٤٠ / زافر / ٧ ] ونصها : **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] ( وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، سُبْحَانَهُ ، بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ )

« وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ » يريد الذين قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله ، والملائكة بنات الله . فأكذب الله تعالى جميعهم في دعواهم وقولهم : إن لله ولداً . فقال « سُبْحَانَهُ » أى تقدس وتنزه عما زعموا تنزهها بليفاً . وكلمة « بَلْ » للإضراب عما تقتضيه مقالهم الباطلة من مجانسته سبحانه وتعالى لشيء من المخلوقات . أى ليس الأمر كما زعموا ، بل هو خالق جميع الموجودات التى من جملتها عزير والمسيح والملائكة ، والتنوين فى « كُلٌّ » عوض عن المضاف إليه . أى كل ما فيها ، كأننا ما كان من أولى العلم وغيرهم « لَهُ قَانِتُونَ » منقادون ، لا يستمصى شيء منهم على تسكينه وتقديره ومشيتته ، ومن كان هذا شأنه لم يتصور مجانسته لشيء . ومن حق الولد أن يكون من جنس الوالد .

قال الراغب فى تفسيره : نبه على أقوى حجة على نفي ذلك . وبيانها : هو أن لكل موجود فى العالم ، مخلوقاً طبيعياً ، أو معمولاً صناعياً ، غرضاً وكالاً أو جلد لأجله . وإن كان قد يصلح لغيره على سبيل المرض ، كاليد للبطش ، والرجل للمشى ، والسكين لقطع مخصوص ، والمنشار للنشر ، وإن كانت اليد قد تصلح للمشى فى حال ، والرجل للتناول ، لكن ليس على التمام . والغرض فى الولد للإنسان إنما هو لأن يبق به نوعه ، وجزء منه ، لَمَّا لم يجعل الله له سبيلاً إلى بقائه بشخصه ، فجعل له بذراً لحفظ نوعه . ويقوى ذلك ، أنه لم يجعل للشمس والقمر وسائر الأجرام السماوية بذراً واستخلاقاً ، لَمَّا لم يجعل لها فناء النبات والحيوان . ولما كان الله تعالى هو الباقي الدائم ، بلا ابتداء ولا انتهاء ، لم يكن لا تحاذه الولد لنفسه معنى . ولهذا قال « سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ » أى هو منزّه عن السبب المقتضى للولد .



ثم لما كان اقتناء الولد لفقرٍ ما ، وذلك لما تقدم ، أن الإنسان افتقر إلى نسل يخلفه لكونه غير كامل إلى نفسه - بين تعالى بقوله « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أنه لا يتوهم له فقر، فيحتاج إلى اتخاذ ما هو سدُّ لفقره ، فصار في قوله « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » دلالة ثانية . ثم زاد حجة بقوله « قَانِتُونَ » وهو أنه لما كان الولد يمتقد فيه خدمة الأب ومظاهرته كما قال « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً »<sup>(١)</sup> بين أن كل ما في السموات والأرض ، مع كونه ملكاً له ، قانت أيضاً ، إما طائعاً ، وإما كارهاً ، وإما مسخراً . كقوله « يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا »<sup>(٢)</sup> وقوله « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ » وهذا أبلغ حجة لمن هو على المحجة .

ثم قال الراغب : إن قيل من أين وقع لهم الشبهة في نسبة الولد إلى الله تعالى ؟ قيل قد ذكر في الشرائع المتقدمة : كانوا يطلقون على الباريء تعالى اسم الأب وعلى الكبير منهم اسم الإله ، حتى إنهم قالوا : إن الأب هو الرب الأصغر وإن الله هو الأب الأكبر ، وكانوا يريدون بذلك أنه تعالى هو السبب الأول في وجود الإنسان ، وإن الأب هو السبب الأخير في وجوده وإن الأب هو معبود الابن من وجه أى مخدومه . وكانوا يقولون للملائكة : آلهة .

(١) [ ١٦ / النحل / ٧٢ ] ونصها : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ .

(٢) [ ١٣ / الرعد / ١٥ ] ونصها : وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٤٤ ] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

كما قالت العرب للشمس : إلهة . وكانوا يقصدون معنى صحيحاً كما يقصد علماءنا بقولهم : الله محب ومحبوب ، ومريد ومراد ونحو ذلك من الألفاظ . كما يقال للسلطان : الملك . وقولُ الناس : رب الأرباب وإله الآلهة وملك الملوك ، مما يكشف عن تقدم ذلك التعارف . ويقوى ذلك ما يروى أن يعقوب كان يقال له بكر الله ، وأن عيسى كان يقول : أنا ذاهب إلى أبي . ونحو ذلك من الألفاظ . ثم تصور الجهلة منهم ، بأخرة ، معنى الولادة الطبيعية . فصار ذلك منهباً عن التفوه به في شرعنا ، تنزهاً عن هذا الاعتقاد ، حتى صار إطلاقه ، وإن قصد به ما قصده هؤلاء ، قرين الكفر ، اه كلام الراغب رحمه الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٧ ] ( بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا  
فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ )

« بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى مبدعهما وخالقهما على غير مثال سبق . وكل من فعل مالم يسبق إليه يقال له : أبدعت . ولهذا قيل لمن خالف السنة والجماعة : مبتدع ، لأنه يأتي في دين الإسلام ، مالم يسبقه إليه الصحابة والتابعون رضى الله عنهم . وهذه الجملة حجة أخرى لدفع تشبههم في ولادة عيسى بلا أب . وعلم عزيز بالتوراة بلا تعلم . وتقرير الحجة : إن الله سبحانه مبدع الأشياء كلها . فلا يبعد أن يوجد أحداً بلا أب ، أو يعلم بلا واسطة بشر . وقال الراغب : ذكر تعالى في هذه الآية حجة رابعة . شرحها : إن الأب هو عنصر للابن . منه تكون . والله مبدع الأشياء كلها ، فلا يكون عنصراً للولد ، فمن المحال أن يكون المنفعل فاعلاً . وقوله تعالى : « وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » أى إذا أراد أمراً . والقضاء إنفاذ المقدّر . والمقدر ما حدث من مطلق المعلوم . قال الراغب : القضاء إنعام الشيء قولاً أو فعلاً ، فمن القول آية « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » (١)

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٢٣ ] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ =

« وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> » ومن الفعل قوله « فَقَضَاهُنَّ سَمَّوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ <sup>(٢)</sup> » وقضى فلان دينه، وقضى نحبه، وانقضى الأمر . (ثم قال) ونبه بقوله « وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا <sup>(٣)</sup> » على حجة خامسة وهو أن الولد يكون بنشوء وتركيب . حالاً بمد حال . وهو إذا أراد شيئاً ، فقد فعل بلا مهلة . ولم يرد بـ « إذا » حقيقة الزمان ، إذ كان ذلك إشارة إلى ما قبل وجود الزمان . ولم يرد أيضاً بـ « كن » حقيقة اللفظ ، ولا بالفاء التعميق الزماني . بل استعير كل ذلك لأنه أقرب ما يترأى لنا به سرعة الفعل وتماحه . وذ كر لفظ القضاء إذ هو لإتمام الفعل ، والأمر لكونه منطوياً على اللفظ والفعل ، والقول إذ هو أخف موجد منا وأسرعه إيجاداً، ولفظ « كُنْ » لعموم معناه واختصار لفظه ، ثم قال « فَيَكُونُ <sup>(٤)</sup> » تنبيهاً لأنه لا يمتنع عليه شيء يريد إيجاداً ، و « كُنْ فَيَكُونُ <sup>(٥)</sup> » وإن كان مخرجها مخرج شيئين ، أحدهما مبني على الآخر، فهو في الحقيقة شيء واحد . انتهى .

والذين ذهبوا إلى أن المراد بـ « كُنْ » حقيقة اللفظ، ورد عليهم سؤال مشهور . وهو : إن « كُنْ » لفظ أمر ، والأمر لا يكون إلا لوجود . فبعض أجاب بأنه أمر للشيء في حال تكونه لا قبله ولا بعده . وبعض قال : هو أمر لمعلوم له ، وذلك في حكم الموجود وإن كان معدوم الذات . وبعض قال : هو أمر للمدوم . قال وبصح أمر المدوم كما يصح أمر الموجود . ولهم أجوبة أخرى أكثر تكلفاً وتعجلاً .

= وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٤ ] ونصها : وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَمْلُنَّ عَلُوًّا كَبِيرًا .

(٢) [ ٤١ / فصلت / ١٢ ] ونصها : فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَّوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا، وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذا بأنه إن كان المخاطب بـ « كُنْ » موجوداً ، فتحصيل الحاصل محال . وإن كان ممدوماً ، فكيف يتصور خطاب الممدوم ؟ فأجاب بقوله : هذه المسألة مبنية على أصلين : أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب ، بل هو الذي يكون المخاطب به ، ويخلقه بدون فعل من المخاطب ، أو قدرة أو إرادة أو وجود له . وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من الأمور فعلاً أو تركاً يفعله بقدرة وإرادة . وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته . إذ لا حول ولا قوة إلا بالله ؟ وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس . هل يصح أن يخاطب به الممدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده ؟ لا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده . وكذلك تنازعوا في الأول هل هو خطاب حقيقى ؟ أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة ؟ . والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة . والأصل الثانى أن الممدوم فى حال عدمه ، هل هو شىء أم لا ؟ فإنه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيمية إلى أنه شىء فى الخارج وذات وعين ، وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة ، وأن وجودها زائد على حقيقتها . وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المتفلسفة والآحادية وغيرهم من الملاحدة . والذى عليه جماهير الناس ، وهو قول متكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة ؛ إنه فى الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشىء أصلاً ولا ذات ولا عين . وإنه ليس فى الخارج شيئاً أحدها حقيقة ، والآخر وجوده الزائد على حقيقته . فإن الله أبدع الذوات التى هى الماهيات . فكل ما سواه سبحانه مخلوق ومجمول ومبدع ومبدوء له سبحانه وتعالى . لكن فى هؤلاء من يقول : الممدوم ليس بشىء أصلاً ، وإن سمي شيئاً باعتبار ثبوته فى العلم ، كان مجازاً . ومنهم من يقول : لا ريب أن له ثبوتاً فى العلم ووجوداً فيه ، فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شىء وذات . وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت . كما فرق من قال : الممدوم شىء . ولا يفرقون فى كون الممدوم ليس بشىء بين الممكن والممتنع ، كما فرق أولئك . إذ قد

اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء وإنما النزاع في الممكن . وعمدة مَنْ جملة شيئاً ، إنما هو لأنه ثابت في العلم ، وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والأمر به والنهي عنه ، وغير ذلك . قالوا : وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالمدم المحض . فإن خُصَّ الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العمي ، وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمى ، زالت الشبهة في هذا الباب .

وقوله تعالى « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » (١) ذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه . وبذلك كان مقدرًا مقضيا . فإن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب مما يعلمه ماشاء . كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٢) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . قال : وعرشه على الماء . وفي صحيح البخارى (٣) عن عمران

(١) [ ١٦ / النحل / ٤٠ ] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث ١٦ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى :

وهو الذى يبدأ الخلق ثم يمهده . ونصه : عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : دخلت على النبي ﷺ . وعقلت ناقتى بالباب . فأناه ناس من بنى تميم . فقال « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » قالوا : قد بشرتنا فأعطينا . مرتين . ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن . فقال « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ، إذ لم يقبلها بنو تميم » فقالوا : قد قبلنا يا رسول الله . قالوا : جئناك نسألك عن هذا الأمر ؟ قال « كان الله ولم يكن شيء غيره . وكان عرشه على الماء . وكتب في الذكر كل شيء . وخلق السموات والأرض » .

فنادى مناد : ذهب ناقتك يا ابن الحصين . فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب .

فوالله ! لوددت أنى كنت تركتها .

ابن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض . وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب قال : رب ، وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة . إلى أمثال ذلك من النصوص التي تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلوماً مخبراً عنه ، مكتوباً . فهو شيء باعتبار وجوده العلمى الكلامى الكتابى ، وإن كانت حقيقة التي هي وجوده العيني ليس ثابتاً في الخارج . بل هو عدم محض ونفى صرف . وهذه المراتب الأربعة المشهورة موجودة . وقد ذكرها الله سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله « اقْرَأْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »<sup>(٢)</sup> وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع ، وإذا كان كذلك كان الخطاب موجهاً إلى من توجهت إليه الإرادة ، وتعلقت به القدرة ، وخلق وكوّن كما قال « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »<sup>(٣)</sup> فالذى يقال له « كُنْ » هو الذى يراد ، وهو ، حين يراد قبل أن يخلق ، له ثبوت وتميز في العلم والتقدير . ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره ، وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم . فإن قول السائل : إن كان المخاطب موجوداً ، فتحصيل الحاصل محال . يقال له هذا إذا كان موجوداً في الخارج وجوده الذى هو وجوده . ولا ريب أن المعلوم ليس موجوداً ، ولا هو في نفسه ثابت . وأما ما علم وأريد وكان شيئاً في العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالاً ، بل

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر ،

حديث ٤٧٠٠

(٢) [ ٦٦ / الملق / ٤-١ ] .

(٣) [ ١٦ / النحل / ٤٠ ] .

جميع المخلوقات لا توجد إلا بمد وجودها في العلم والإرادة . وقول السائل: إن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المدموم ؟ يقال له : أما إذا قصد أن يخاطب المدموم بخطاب يفهمه ويمثله فهذا محال ، إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل . والمدموم لا يتصور أن يفهم ويفعل . فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه بمعنى أنه مطلوب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل ، ولذلك أيضاً يمتنع أن يخاطب المدموم في الخارج خطاب تكويني . بمعنى أن يمتد أنه شيء ثابت في الخارج وأنه يخاطب بأن يكون . وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه ، فليس ذلك محالاً . بل هو أمر ممكن . بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه ؛ فيقدر أمراً في نفسه يريد أن يفعله ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب ، الذي قدره في نفسه ، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته . فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطلب الجازم . وإن كان عاجزاً ، لم يحصل . وقد يقول الإنسان : ليس كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب . فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه . والله سبحانه على كل شيء قدير . وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فإن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٨ ] ( وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ، كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ . تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ، قَدْ يَدَّبَّا آيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ )

« وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » من المشركين أو من أهل الكتاب وهو الأظهر . لأن ما تقدم ، كقوله في حوارهم وردّ أضراليلهم . ونفى عنهم العلم لأنهم لم يعملوا به « لَوْلَا

يُكَلِّمُنَا اللَّهُ « هلا يكلمنا كما يكلم الملائكة وكلم موسى ؟ استكباراً منهم وعتوا  
 « أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ » جحوداً لأن يكون ما أتاهم من آيات الله ، آيات ، واستهانة بها  
 « كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ « أَيْ هَذَا الْبَاطِلُ الشَّنِيعُ فَقَالُوا : أَرْنَا  
 اللَّهُ جَهْرَةً . وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ بأنه كما تُعْمَتُّ عليه تُعْمَتُّ على من قبله « تَشَابَهَتْ  
 قُلُوبُهُمْ » أي قلوب هؤلاء ومن قبلهم في العمى والعماد والتحكيم على الأنبياء « قَدْ بَيَّنَّا  
 الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أي بالحق . لا تعترتهم شبهة ولا ريبة . وهذا رد لطلبهم الآية . وفي  
 تعريف الآيات وجمها وإيراد التبدين المفصح عن كمال التوضيح ، مكان الإتيان الذي طلبوه ، ما  
 لا يخفى من الجزالة . والمعنى أنهم اقترحوا آية فذة ، ونحن قد بينا الآيات العظام لقوم يطلبون  
 الحق واليقين . وإنما لم يتعرض لرد قولهم « لَوْ لَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ » إيداناً بأنه من ظهور  
 البطلان بحيث لا حاجة له إلى الرد والجواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٩ ] ( إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ )

« إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا » بالثواب للمؤمنين « وَنَذِيرًا » بالعقاب للكافرين  
 « وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ » ولا نسألك عنهم : ما لهم لم يؤمنوا بمد أن بلغت  
 وبلغت جهدك في دعوتهم ؟ كقوله « فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ »<sup>(١)</sup> وفي التعبير  
 عنهم بصاحبة الجحيم ، دون الكفر والتكذيب ونحوها ، وعيد شديد لهم ، وإيدان بأنهم  
 مطبوع على قلوبهم ، لا يرجى منهم الإيمان . والجحيم ، من أسماء النار وتطلق على النار  
 الشديدة التأجج ، وعلى كل نار بمضها فوق بمض ، وعلى كل نار عظيمة في مهواة ، وعلى  
 المكان الشديد الحر .

( ١ ) [ ١٣ / الرعد / ٤٠ ] ونصها : وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعَنَّكَ  
 فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ ، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ )

« وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ » أى لأنهم يريدون أن يكونوا متبوعين على الإطلاق . وفيه مبالغة في الإقناط من إسلامهم ، وتنبية على أنه لا يرضيهم إلا ما لا يجوز وقوعه منه ، عليه السلام « قُلْ » لا يتبع رسول الله إلا الهدى و « إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ » أى الذى هو الإسلام « هُوَ الْهُدَىٰ » أى فليس وراءه هدى . وما تدعون إليه ليس بهدى ، بل هو هوى . كما يعرب عنه قوله « وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ » أى آراءهم الزائفة الصادرة عنهم بقضية شهوات أنفسهم « بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ » بأن دين الله هو الإسلام ، أو من الدين المعلوم صحته بالبراهين الواضحة « مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ » بلى أمرك « وَلَا نَصِيرٍ » يدفع عنك عقابه . وإنما أُوثِرَ خطابه ﷺ ليدخل دخولا أوليا من اتباع أهواءهم بعد الإسلام من المنافقين تمسكوا بولايتهم ، طمعا فى نصرتهم . قال الإمام الرازى : فى الآية دلالة على أن اتباع الهوى لا يكون إلا باطلا . فمن هذا الوجه تدل على بطلان التقليد . انتهى .

وفى فتح البيان ما نصه : وفى هذه الآية من الوعيد الشديد الذى ترجف له القلوب وتصدع منه الأفئدة ، ما يوجب على أهل العلم الحاملين لحجج الله سبحانه ، والقائمين ببيان شرائعه - ترك الدهان لتاركى العمل بالكتاب والسنة ، المؤثرين لمحض الرأى عليهما . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ،  
وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

« الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » لما ذكر تعالى ، فيما تقدم ، عدم رضا اليهود والنصارى إلا باتباع ملتهم ، لدعواهم أنهم على حق وأنهم مؤمنون بما لديهم - فقد تعالى دعواهم الإيمان به بأن من أتى الكتاب فتلاه حق تلاوته فذاك المؤمن به . والمذكورون ممن لم يتله حق تلاوته ، لما عدد من مساوى اليهود أولاً ، وشفعته بدعوى النصارى اتخاذ الولد . ومن كان يعتقد ذلك فأنى له الإيمان ؟ وهل هو ممن يتلو الكتاب حق تلاوته ؟ وكتابه بأمر بتوحيد ربه والشى مع شريعته وتصديق كل نبي يصدق مامعهم ، وقد كفروا بكل ذلك . فجملة « يتلونه » حال مقدرة من « هم » أو من « الكتاب » . وجوز أن تكون الآية سيقت مدحاً لمن آمن من أهل الكتاب بالقرآن . فالضمير في « يتلونه » للقرآن . فتكون الآية « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ \* أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَبَدَرُوا بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ » (١) وكآية « قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا » (٢) .

ومن تلاوته حق تلاوته الإيمان بأنه حق من ربهم ، وصبرهم ودرؤهم بالحسنة السيئة ، وإنفاقهم وسجودهم له تعالى : فلايتان مفسرتان لتلاوتهم حق تلاوته .

(١) [ ٢٨ / القصص / ٥٢-٥٤ ] .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ١٠٧ ] .

وعن ابن مسعود : والذي نفسى بيده ! إن حق تلاوته أن يحلّ حلاله ويحرم حرامه ،  
ويقرأه كما أنزل الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله .  
ومثله عن ابن عباس .

وقوله تعالى « أُولَئِكَ » إشارة إلى الموصوفين بإتياء الكتاب وتلاوته كما هو حقه  
« يُؤْمِنُونَ بِهِ » محط الفائدة مايلزم الإيمان به من الريح . بقرينة قوله « وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » حيث اشتروا الضلالة بالهدى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] ( يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ  
عَلَى الْعَالَمِينَ )

[١٢٣] ( وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ  
وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ )

« يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى  
الْعَالَمِينَ . وَاتَّقُوا » أى خافوا « يَوْمًا لَا تَجْزِي » أى لا تغنى « نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ »  
فيه « شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ » أى فداء « وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ »  
أى يمنعون من عذاب الله . وقد مر نظير الآيتين في صدر السورة .

قال القاضى : ولما صدر قصتهم بالأمر بذكر النعم والقيام بحقوقها ، والحذر عن إضاعتها  
والخوف من الساعة وأهوالها - كرر ذلك وختم به الكلام معهم ، مبالغة في النصح وإيدانها  
بأنه فذللكة القضية والمقصود من القصة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ )

« وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » لما عاب سبحانه أهل الضلال ، وكان جلهم من ذرية إبراهيم عليه السلام ، وجميع طوائف الملل تعظمه ومنهم العرب ، وبيته الذى بناه أكبر مفاخرهم وأعظم ما تروم - ذكر الجميع ما أنعم به عليه تذكيرا يودى إلى ثبوت هذا الدين باطلاع هذا النبي الأُمِّي ، الذى لم يخالط عالما قط ، على ما لا يعلمه إلا خواص العلماء . وذكر البيت الذى بناه فجعله عماد صلاحهم ، وأمر بأن يتخذ بعض ما هناك مصلى ، تعظيما لأمره وتفخيمًا لملئ قدره . وفى التذكير بوفائه بعد ذكر الذين وفوا بحق التلاوة ، وبعد دعوة بنى إسرائيل عامة إلى الوفاء بالشكر - حث على الاقتداء به . وكذا فى ذكر الإسلام والتوحيد ، هزئًا لجميع من يعظمه إلى اتباعه فى ذلك . ذكره البقاعى .

و« إِذِ » منصوب على المفعولية بمضمرة مقدم خوطب به النبي ﷺ بطريق التلويح . أى واذكر لهم وقت ابتلائه عليه السلام ، ليتذكروا بما وقع فيه من الأمور الداعية إلى التوحيد ، الوازنة عن الشرك ، فيقبلوا الحق ويتركوا ما هم فيه من الباطل . ولا يبعد أن ينتصب بمضمرة معطوف على « اذكروا » خوطب به بنو إسرائيل ليتأملوا فيما يحكى ، عن ينتمون إلى ملته من إبراهيم وبنيه عليهم السلام ، من الأفعال والأقوال ، فيقتدوا بهم ويسيروا سيرتهم . أى واذكروا إذ ابتلى أباكم إبراهيم ، فأتتم ما ابتلاه به . فسالكم أنتم لا تقتدون به فتفعلوا عند الابتلاء فعله ، فى إيفاء العهد والثبات على الوعد ، لأجازيكم على ذلك جزاء المحسنين ؟ والابتلاء ، فى الأصل ، الاختبار . أى تطلب الخبرة بحال المختبر بتعريضه لأمر يشق عليه ، غالبًا ، فعله أو تركه . والاختبار منّا لظهور ما لم نعلم . ومن الله لإظهار ما قد علم . وعاقبة الابتلاء ظهور الأمر الخفى فى الشاهد والغائب جميعًا ، فلذا تجوز إضافته إلى الله تعالى . وقوله تعالى « بِكَلِمَاتٍ » أى بشرائع : أوامر ونواه . والمفسرين أقاويل فيها وفى

تعدادها . قال ابن جرير : ولا يجوز الجزم بشيء مما ذكره منها أنه المراد على التعمين ، إلا بمحدث أو إجماع . قال : ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له . انتهى .

وعندى أن الأقرب في معنى الكلمات هو ابتلاؤه بالإسلام ، فأسلم لرب العالمين . وابتلاؤه بالهجرة ، فخرج من بلاده وقومه حتى لحق بالشام مهاجرا إلى الله . وابتلاؤه بالنار فصبر عليها . ثم ابتلاؤه بالختان فصبر عليه . ثم ابتلاؤه بذبح ابنه فسلم واحتسب . كما يؤخذ ذلك من تتبع سيرته في التنزيل العزيز وسفر التكوين من التوراة . ففيهما بيان ما ذكرنا في شأنه عليه الصلاة والسلام . من قيامه بتلك الكلمات حق القيام ، وتوفيتهن أحسن الوفاء . وهذا معنى قوله تعالى « فَأَتَمَّهُنَّ » كقوله تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى »<sup>(١)</sup> والإتمام التوفية .

« قَالَ » جملة مستأنفة وقعت جواباً عن سؤال نشأ من الكلام . فكأنه قيل : فما جوزى على شكره ؟ قيل : قال له ربه « إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا » أى قدوة لمن بعدك . والإمام اسم لمن يؤتم به . ولم يبعث بعده نبي إلا كان مأمورا باتباع ملته ، وكان من ذريته . كما قال تعالى « وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ »<sup>(٢)</sup> « قَالَ » أى إبراهيم « وَمِنْ ذُرِّيَّتِي » أى واجمل من ذريتي أئمة « قَالَ لَا يَنَالُ » أى قد أحبتك وعاهدتك بأن أحسن إلى ذريتك . لكن لا ينال « عَهْدِي » أى الذى عهدته إليك بالإمامة « الظَّالِمِينَ » أى منهم . لأنهم نفوا أنفسهم عنك فى أبوة الدين . ففى قوله « لَا يَنَالُ... الخ » إجابة خفية لدعوته عليه السلام . وَعِدَّةٌ إجمالية منه تعالى بتشريف بعض ذريته بنيل عهد الإمامة . كما قال تعالى « وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ »<sup>(٢)</sup> وفى ذلك أتم ترغيب فى التخلق بوفائه ،

(١) [ ٥٣ / النجم / ٣٧ ] .

(٢) [ ٢٩ / المنكبوت / ٢٧ ] ونصها : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي

ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَءَاتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ .

لاسيما للذين دعوا قبلها إلى الوفاء بالعهد . وإشارة إلى أنهم إن شكروا أبقى رفعتهم كما أدام رفعتهم ، وإن ظلموا لم تفلح دعوتهم ، فضربت عليهم الذلة وما معها ، ولا يجزى أحد عنهم شيئاً ولا هم ينصرون . وقرئ «الظالمون» على أن «عهدي» مفعول مقدم اهتماما ورعاية للفواصل . وقد استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الظالم ليس بأهل للإمامة . والكشاف أوسع المقال ، في ذلك ، هنا ، وأبدع في إيراد الشواهد . كما أن الشيعة استدلت بها على صحة قولهم في وجوب العصمة في الأئمة ، ظاهراً وباطناً . على ما نقله الرازي عنهم وحاورهم .  
أقول : إن استدلال الفرقتين على مدعاها وقوف مع عموم اللفظ . إلا أن الآية الكريمة بمزل عن إرادة خلافة السلطنة والملك .

المراد بالعهد ، تلك الإمامة المسؤول عنها . وهل كانت إلا الإمامة في الدين وهي النبوة التي حرّمها الظالمون من ذريته ؟ كما قال تعالى « وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ اسْحَقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ » ولو دلت الآية على ما ادّعوا لخالفه الواقع . . . فقد نال الإمامة الدنيوية كثير من الظالمين . فظهر أن المراد من العهد إنما هو الإمامة في الدين خاصة . والاحتجاج بها على عدم صلاحية الظالم للولاية تمحل . لأنه اعتبار لعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق ؛ أو ذهاب إلى أن الخبر في معنى الأمر بعدم تولية الظالم . كما قاله بعضهم . وهو أشد تمحلاً . ومعلوم أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع ، كما ورد . ومتى زاغ عن ذلك كان ظالماً ، والبحث في ذلك له غير هذا المقام . وبالله التوفيق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)

« وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ » أي الذي بناه إبراهيم بأمر القرى . وهم اسم غالب للكعبة . كالنجم

للثريا « مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ » مباءة ومرجماً للحجاج والعمار، يتفرون عنه ثم يثوبون إليه . ومثابة مفعلة . من « الثوب » وهو الرجوع ترميماً إليه بالسكينة . وسر هذا التفضيل ظاهر في انجذاب الأفتدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها له . فغذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد . فهو الأولى بقول القائل :

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفتدة الرجال

فهم يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار . ولا يقضون منه وطرا . بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقاً .

لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً  
فله كم لها من قويل وسليب وجريج ! وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح !  
ورضى الحب بمفارقة فلذ الأ كباد والأهل والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف  
والمتالف والمعاطب والمشاق ، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيعه !  
ذكر هذه الشذرة ( الإمام ابن القيم في أوائل زاد المعاد ) .

« وَأَمِنَّا » موضع أمن . كقوله « حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » (١)  
وكقوله « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا » (٢) وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم  
وهم آمنون لا يُسَبَّون . وكان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له . وفي هذا بيان  
شرف البيت من كونه محلاً لتستاق إليه الأرواح ولا تقضى منه وطرا ، ولو ترددت إليه كل

(١) [ ٢٩ / المنكبوت / ٦٧ ] ونصها : أَوْلَمَ يَرَوْنَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ  
النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٩٧ ] ونصها : فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ  
كَانَ ءَامِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ  
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

عام ، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله في قوله « فَاجْمَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ » (١) إلى أن قال « رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ » (٢) ومن كونه مأمناً لمن دخله . كما بينا .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (٣) يوم فتح مكة : « إن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض . وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي . ولم يحل لى إلا ساعة من نهار » الحديث . وقوله تعالى « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » قرئ بكسر الخاء ، أمراً معترضاً بين الجملتين الخبريتين . أو بتقدير : وقلنا اتخذوا . وقرئ بفتح الخاء ماضياً معطوفاً على جملنا . أى واتخذوه مصلى ، ومقام إبراهيم هو الحرم كله . عن مجاهد . وعنه : هو جمع ومزدلفة ومنى ومكة . ويقال : هو مقامه الذى هو فى المسجد الحرام . فقد قال قتادة : إنما أمروا أن يصلّوا عنده ولم يؤمروا بمسحه . ولقد تكلفت الأمم شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها .

(١) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٧ ] ونصها : رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ .

(٢) [ ١٤ / إبراهيم / ٤٠ ]

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة

ونصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ ، يوم افتتح مكة « لا هجرة . ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا . فإن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي . ولم يحل لى إلا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يُمضد شوكة ، ولا ينفّر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها . ولا يختلى خلاها » .

قال المباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقيتهم ولبيوتهم . قال « إلا الإذخر » .



قال الراغب الأصفهاني : والأولى أنه الحرم كله . فما من موضع ذكره إلا وهو مصلى أو مدعى أو موضع صلاة .

أقول : كأن الأصل في الآية : وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ومصلى . إلا أنه عدل إلى هذا الأسلوب الحكيم دون ذلك ، ودون أن يقال مثلاً : واتخذوا منه مصلى - لوجوه : ( أحدها ) التنويه بأمر الصلاة فيه والتعظيم لشأنها حيث أفرده ، للعناية بها ، جملة على حدة . ( وثانيها ) التذكير بأنه مقام الأب الأكبر للأنبياء كافة . وما كان مقامه فحدير أن يحترم ويمعظم . ( وثالثها ) التنصيص على أن هذا الاتخاذ بأمر رباني لا بتشريع بشري ، تمهيداً للأمر باستقباله ، وإلزاماً لمن جادل فيه ، وهم اليهود . وقد روى الشيخان وغيرها أن عمر رضى الله عنه قال (١) : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» قال ابن كثير : ومقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلى عنده الأئمة . وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه عند بناء البيت ، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى ، يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه ، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها . وهكذا حتى تم جدران الكعبة . كما جاء بيانه في قصة إبراهيم وإسماعيل في بناء البيت من رواية ابن عباس عند البخاري (٢) .

(١) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ماجاء في القبلة . ونصه :

عن أنس قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : فقلت : يا رسول الله ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى . فنزلت : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . وآية الحجاب ، قلت : يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمن البر والفاجر . فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه ، فقلت لمن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن . فنزلت هذه الآية .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٩ - باب يزفون .

وهو حديث طويل عن ابن عباس يبتدئ فيه بذكر أن أول ما اتخذ النساء المنطق =

قال ابن كثير : وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً . ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك ، وكان الخليل عليه السلام ، لما فرغ من بناء البيت ، وضعه إلى جدار الكعبة ، أو أنه انتهى عنده البناء ، فتركه هناك . ولهذا ، والله أعلم ، أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف . وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه . كما فعل رسول الله ﷺ . فإنه لما قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ، وجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين .

قال ابن كثير : وإنما أخره عن جدار الكعبة إلى موضعه الآن عمر رضي الله عنه . ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة . وقد روى البيهقي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : إن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت . ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال سفيان بن عيينة ، وهو إمام المسكين في زمانه : كان المقام من سقع<sup>(١)</sup> البيت على عهد رسول الله ﷺ ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ . قال : ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فردّه عمر إليه . وقال سفيان : لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله . وقال أيضاً : لا أدري أكان لاصفاً بها أم لا . وأثر عائشة المتقدم يدل على أنه كان لاصفاً بها . والله أعلم . وقال الحافظ الشيخ عمر بن الحافظ التقي محمد بن فهد المسكي الهاشمي ، في كتاب « إتحاف الوري بأخبار أم القرى » في حوادث سنة سبع عشرة : فيها جاء سيل عظيم يعرف بسيل أم نهشل من أعلى مكة من طريق الردم . فدخل المسجد الحرام واقطع مقام

من قبل أم إسماعيل . ثم حجى إبراهيم بها وبابنها إسماعيل وهي ترضعه إلى مكة ، وبحث الملك بمقبة عند موضع زمزم حتى ظهر الماء . ومرت بهم رقعة من جرم فزلوا في أسفل مكة . ثم شبّ الغلام وتعلم العربية ، ثم تزوج منهم . ثم مطالمة إبراهيم ركته ، في غيبة إسماعيل ، مرتين . ثم رفعهما القواعد من البيت . الخ . وهو حديث جليل جدا .

(١) السقع ، بالضم : ناحية من الأرض والبيت .

إبراهيم من موضعه ، وذهب به حتى وجد بأسفل مكة . وعين مكانه الذي كان فيه لما عقاه السيل . فأثى به وربط بلبصق الكعبة في وجهها . وذهب السيل بأم نهشل بنت عبيدة بن سعد ابن العاص بن أمية . فماتت فيه واستخرجت بأسفل مكة ، وكان سيلا هائلاً . فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو بالمدينة الشريفة . فهاله ذلك . وركب فزعا إلى مكة . فدخلها بعمرة في شهر رمضان . فلما وصل إلى مكة وقف على حجر المقام وهو ملصق بالبيت الشريف . ثم قال : أنشد الله عبدا عنده علم في هذا المقام . فقال المطلب ابن أبي وداعة السهمي رضى الله عنه : أنا يا أمير المؤمنين عندي علم ذلك . فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر ، فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر . ومن موضعه إلى زمزم بمقاط<sup>(١)</sup> . وهى عندي في البيت . فقال له عمر : اجلس عندي وأرسل إليها من يأتي بها . فجلس عنده وأرسل إليها فأثى بها . فقيس ، ووضع حجر المقام في هذا المحل الذي هو فيه الآن . وأحكم ذلك واستمر إلى الآن . انتهى « وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ » أى أمرناهما . وتمديته بـ « إلى » لأنه في معنى : تقدمنا وأوحينا « أَنْ طَهَّرَ آيَاتِي » أى عن كل رجس حسى ومعنوى : فلا يفعل بحضرته شىء لا يليق في الشرع . أو ابنيه على طهر من الشرك بى . كما قال تعالى « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ »<sup>(٢)</sup> أو إخلاصه للطائفين وما بعده ، لئلا يفشاه غيرهم . فاللام صلة « طهرا » على هذا . وعلى ما قبله ، لام العلة . أى طهراه لأجلهم . وقوله تعالى « لِلطَّائِفِينَ » أى حوله . وعن سميد بن جبير : يعنى من أتاه من غربة « وَالْمَاكِفِينَ » يعنى أهله المقيمين فيه أو المعتكفين . كما روى ابن أبي حاتم بسنده إلى ثابت قال : قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أرانى إلا مكلم الأمير : أن اُمنع الذين يتامون في المسجد الحرام . فإنهم يُجنَّبون ويُحدَّثون . قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل

(١) المقاط : الحبل الصغير الشديد القتل ، يكاد يقوم من شدة قتله . وجمه مقط .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٢٦ ] .

عنهم فقال : هم الماكفون . ورواه عبد بن محمد في مسنده . وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عزب .  
 وفي الكشف : يجوز أن يريد بالماكفين الواقفين . يعنى القائميين في الصلاة . كما قال للطائفتين والقائميين « والرُّكْعُ السُّجُودِ » جمع راكم وساجد والمعنى للطائفتين والمصلين . لأن القيام والركوع والسجود هيآت المصلي . ولتقارب الأخيرين ذاتا وزمانا ترك العاطف بين موصوفيهما . وجمع صفتين جمع سلامة ، وأخريين جمع تكسير لأجل المقابلة . وهو نوع من الفصاحة . وأخر صيغة «فُعُول» على «فُعَل» لأنها فاصلة . والمراد من الآية الرد على المشركين الذين كانوا يشركون بالله عند بيته المؤسس على عبادته وحده لا شريك له . ثم مع ذلك يصدون أهله المؤمنين عنه كما قال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْمَا كِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» ففي ذلك تبكيت لهم وتنبية على توبيخهم بترك دينه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا» أى الوضع الذى جعلت فيه بيتك وأمرتنى

(١) أخرجه البخارى في : ٩١ - كتاب التمييز ، ٣٥ - باب الأمن وذهاب الروع

في المنام .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٢٥ ] .

بأن أسكنته من ذريتي « بلداً » أى يأنس من يحمل به « ءامناً » أى من الخوف . أى لا يرعبُ أهله . وقد أجاب الله دعاءه . كقوله تعالى « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءامناً » (١) وقوله « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءامِنًا وَبِتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ » (٢) إلى غير ذلك من الآيات . وصحت أحاديث متعددة بتحريم القتال فيه . وفي صحيح مسلم عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول (٣) : « لا يحمل لأحد أن يحمل بمكة السلاح » فهو آمن من الآفات ، لم يصل إليه جبار إلا قسمه الله . كما فعل بأصحاب القيل . وقوله تعالى في سورة إبراهيم « هَذَا الْبَلَدُ ءامِنًا » (٤) بتعريف البلد مع جعله صفة لهذا ، خلاف ما هنا ، إما أن يحمل على تعدد السؤال بأن تكون الدعوة الأولى المذكورة هنا ، وقعت ولم يكن المكان قد جعل بلداً . كأنه قال : اجعل هذا الوادى بلداً آمناً . لأنه تعالى حكى عنه أنه قال « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ » (٥) فقال ، ههنا ، اجعل هذا الوادى بلداً آمناً . والدعوة الثانية وقعت وقد جعل بلداً . فكأنه قال : اجعل هذا

(١) [ ٣ / آل عمران / ٩٧ ] ونصها : فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءامِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

(٢) [ ٢٩ / العنكبوت / ٦٧ ]

(٣) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٤٩ ( طبعتنا ) .

(٤) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٥ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ .

(٥) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٧ ] ونصها : رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ .

المكان الذي صيرته بلداً آمناً وسلاماً. وإما أن يحمل على وحدة السؤال وتكرار الحكاية كما هو المتبادر . فالظاهر أن المسؤول كلا الأمرين . وقد حكى ذلك هنا . واقتصر هناك على حكاية سؤال الأمن ، اكتفاء عن حكاية سؤال البلدية بحكاية سؤال اجمل أفئدة الناس تهوى إليه ، هذا خلاصة ما حققوه .

وعندى أن السؤال والمسؤول واحد . إلا أنه تفنن في الموضوعين . فحذف من كلّ ما أثبتته في الآخر احتياطاً . والأصل : رب اجمل هذا البلد بلداً آمناً . وبه تتطابق الدعوتان على أبداع وجه وأخلصه من التكلف . على ما فيه من إفادة المبالغة . أى بلداً كاملاً في الأمن : كأنه قيل : اجمله بلداً معلوم الاتصاف بالأمن مشهوراً به كقولك : كان هذا اليوم يوماً حاراً . وفي القاموس وشرحه التاج : البلد والبلدة علم على مكة ، شرفها الله تعالى ، تفخياً لها . كالنجم للأثريا . وكل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة خالية أو مسكونة . وفي النهاية : البلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء . « وَارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ » إنما سأل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك ، لأن مكة لم يكن بها زرع ولا ثمر ، فاستجاب الله تعالى له ، فصارت يجبي إليها ثمرات كل شيء « مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » بدل « من أهله » ، بدل البعض ، يعنى : ارزق المؤمنين من أهله خاصة . وإنما خصهم بالدعاء إظهاراً لشرف الإيمان ، واهتماماً بشأن أهله ، ومراعاة لحسن الأدب في المسألة . حيث ميز الله تعالى المؤمنين عن الكافرين ، في باب الإمامة ، في قوله « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » بمد أن سأل ، عليه السلام ، جعلهما في ذريته ، فلا جرم خصص المؤمنين بهذا الدعاء ، وفيه ترغيب لقومه في الإيمان ، وزجر عن الكفر « قَالَ » الله تعالى معلماً أن شمول الرحمانية بأمن الدنيا ورزقها لجميع عمرة الأرض « وَمَنْ كَفَرَ » أى أنيله أيضاً ما ألهمتك من الدعاء بالأمن والرزق ، فهو عطف على مفعول فمل محذوف ، دلّ الكلام عليه . ويجوز أن تكون « مَنْ » مبتدأ موصولة أو شرطية . وقوله « فَأَمْتَعُهُ » خبره أو جوابه . وعبر عن رزقه

بالتمعة التي هي الزاد القليل والبلغة، تخسيساً له ، وأكد ذلك بقوله « قَلِيلًا » متممًا قليلاً ، أو زماناً قليلاً « ثُمَّ اضْطُرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ » أى أُلجئهُ إليه كما قال تعالى « يَوْمَ يُدْفَنُونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا »<sup>(١)</sup> و « يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ »<sup>(٢)</sup> وقرئ فأتمته قليلاً ثم اضطره ، بلفظ الأمر فيهما على أنهما من دعاء إبراهيم عليه السلام ، وفي « قال » ضميره « وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ » النار أو عذابها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٢٧ ] ( وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ )

« وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ » أى اذ كر بناءهما البيت ورفعهما القواعد منه . وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية ، لاستحضار صورتها العجيبة . والقواعد : جمع قاعدة ، وهى الأساس والأصل لما فوقه ، وقال الزجاج : القواعد : أساطين البناء التى تتمده « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » على إرادة القول أى بقولان ، وترك مفعول « تقبل » ليعم الدعاء وغيره من القرب والطاعات ، التى من جملتها ما هما بصدده من البناء . كما يعرب عنه جمل الجملة الدعائية حالية « إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ » لدعائنا « الْعَلِيمُ » بضائرنا ونياتنا . وفى صحيح البخارى<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس فى حديث مجيء إبراهيم لتفقد إسماعيل عليهما السلام ، ثم قال : يا إسماعيل ! إن الله قد أمرنى بأمر ، قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعينى ؟

(١) [ ٥٢ / الطور / ١٣ ] .

(٢) [ ٥٤ / القمر / ٤٨ ] ونصها : يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا

مَسَّ سَقَرَ .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٤٩ .

قال : وأعينك . قال : فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها . قال : فعند ذلك رفا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة ، وإبراهيم يبنى ، حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر ، فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] ( رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ )

« رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ » مخلصين لك أوجهنا . من قوله : أسلم وجهه لله . أو مستسلمين ، يقال : أسلم له وسلم ، واستسلم ، إذا خضع وأذعن . والمعنى : زدنا إخلاصاً أو إذعانا لك « وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا » واجعل من ذريتنا « أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ » و « من » للتبعيض ، أو للتبيين ، كقوله « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup> وإنما خصنا الذرية بالدعاء ، لأنهم أحق بالشفقة ، ولأنهم إذا صلحوا صلح بهم الأتباع « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » أى عرفنا متمبداتنا ، جمع منسك بفتح السين وكسرهما ، وهو المتعبد ، وشرعة العبادة . يقع على المصدر والزمان والمسكان ، من النسك مثثة وبضمتين وهو العبادة والطاعة ، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . ومن المفسرين من حمل المناسك على مناسك الحج لشيوعها في أعماله ومواضعه . فالإراءة حينئذ لتعريف تلك الأعمال والبقاع . وقد رويت آثار عن بعض الصحابة والتابعين تتضمن أن

(١) [ ٢٤ / النور / ٥٥ ] ونصها : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .



جبريل أَرَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْمُنَاسِكَ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ تَمْرُضُ لَهُ ، فَرَمَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالُوا : وَفِي ذَلِكَ ظَهُورٌ لِّشَرَفِ عَمَلِ الْحَيْجِ ، حَيْثُ كَانَ مُتَلَقًِّ عَنِ اللَّهِ بِبَلَاءِ وَاسِطَةٍ ، لِسُكُونِهِ عِلْمًا عَلَىٰ آتِي يَوْمِ الدِّينِ ، حَيْثُ لَا وَاسِطَةَ هُنَاكَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعِبَادِ . وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْاَلْفَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ حَمْلِ الْمُنَاسِكَ عَلَىٰ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّزُومِ لِمَا يَرْضِيهِ ، وَجَمَلَ ذَلِكَ عَامًّا لِكُلِّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَيْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نَعْبُدُكَ وَأَيْنَ نَعْبُدُكَ ، وَبِمَاذَا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ ، حَتَّى نَخْدُمَكَ كَمَا يَخْدُمُ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ ؟ « وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » هَذَا الدَّعَاءُ اسْتِثَابَةً لِمَا فَرَطَ مِنَ التَّقْصِيرِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفِكُ عَنِ التَّقْصِيرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ تَرْكِ الْأَوَّلَى . فَالدَّعَاءُ مِنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لِأَجْلِ ذَلِكَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] ( رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )

« رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ تَمَامِ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ، أَيْ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهِيَ الْعَرَبُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ ، فَبَعَثَ فِي ذُرِّيَّتِهِ رَسُولًا مِنْهُمْ ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ دَعَا إِبْرَاهِيمَ . وَمُرَادُهُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ . وَذَلِكَ فِيمَا خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي ، عِنْدَ اللَّهِ ، لِحَاتِمِ النَّبِيِّينَ ، وَإِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَجْدِلَ فِي طِينَتِهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ . بِالْجُزْءِ الرَّابِعِ بِالصَّفْحَةِ رَقْمَ ١٢٧ (طبعة الحلبي) .

وسأنبشكم بأول ذلك : أنادعوة أبي إبراهيم ، وبشارة عيسى بي ، ورؤيا أمي التي رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين . وأخرج أيضاً نحوه عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> ، قال : قلت : يا نبي الله ! ما كان أول بدء أمرك ؟ قال : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى بي ، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضواء منها قصور الشام .

والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم عليه السلام ، ولم يزل ذكره في الناس مشهوراً حتى أفصح باسمه عيسى ابن مريم ، عليهما السلام ، حيث قال « إني رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ »<sup>(٢)</sup> وهذا معنى قوله في الحديث : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ابن مريم . وقوله فيه : ورأت أمي أنه خرج منها نور أضواء منها قصور الشام . قيل : كان منها ما رآته حين حملت به ، وقصته على قومها ، فشاع فيهم واشتهر بينهم ، وكان ذلك توطئة وإرهاصاً . وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه ونبوته ببلاد الشام ، ولهذا يكون الشام في آخر الزمان معقلاً للإسلام وأهله ، وبها ينزل عيسى ابن مريم - إذا نزل بدمشق - بالنار الشرقية البيضاء منها . ولهذا جاء في الصحيحين<sup>(٣)</sup> « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك » وفي صحيح البخاري « وهم بالشام »<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى « يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ » هي إمام الفرقان الذي أنزل على

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده . بالجزء الخامس بالصفحة رقم ٢٦٢ (طبعة الحلبي).

(٢) [ ٦١ / الصف / ٦ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ .

(٣) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة . وهذه طرقة :

أخرج البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٣ - باب حدثني محمد بن الثني عن المغيرة =

النبي ﷺ ، التلوّ عليهم ، وإما الأعلام الدالة على وجود الصانع وصفاته تعالى . ومعنى تلاوته إياها عليهم أنه كان يذكّرهم بها ، ويدعوهم إليها ، ويحملهم على الإيمان بها . وقوله تعالى « وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ » أي الكامل الشامل لكل كتاب وهو القرآن و«الْحِكْمَةَ» هي السنة ، فسرّها بها كثيرون . وعن مالك : هي معرفة الدين ، والفقه فيه ، والاتباع له . وقوله تعالى « وَيُزَكِّيهِمْ » أي يطهرهم من الشرك ، وسائر الأرجاس ، كقوله « وَيُجِلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (١) .

= ابن شعبة عن النبي ﷺ قال « لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

ورواه في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٠ - باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ... الخ ونصه : عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

ورواه في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٩ - باب قول الله تعالى : إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ . ونصه : عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله » .

ورواه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، حديث ١٧١ . (طبعتنا) ونصه : عن المغيرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس ، حتى يأتيهم أمر الله ، وهم ظاهرون » .

أما نص المؤلف فهو مطابق لنص حديث ثوبان الذي انفرد به مسلم وأخرجه في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، حديث ١٧٠ . (طبعتنا)

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٥٧ ] ونصها : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ =

ولما ذكر عليه السلام هذه الدعوات، ختمها بالثناء على الله تعالى فقال « إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ، والعزیز ذو العزة وهي القوة ، والشدة ، والغلبة ، والرفعة . و « الحكيم » بمعنى الحاكم ، أو بمعنى الذي يحكم الأشياء وبتقنها ، وكلاهما من أوصافه تعالى .

قال الراغب : إن قيل ما وجه الترتيب في الآية ؟ قيل : أما الآيات فهي الآيات الدالة على معجز النبي ﷺ . وذكر التلاوة لما كان أعظم دلالة نبوته متعلقاً بالقرآن . وأما الترتيب ، فلأن أول منزلة النبي ﷺ بعد ادعاء النبوة ، الإتيان بالآيات الدالة على نبوته ، ثم بعده تعليمهم الكتاب ، أي تعريفهم حقائقه لا ألفاظه فقط ، ثم بتعليمهم الكتاب يوصلهم إلى إفادة الحكمة ، وهي أشرف منزلة العلم ، ولهذا قال « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » (١) ثم بالتدرج في الحكمة يصير الإنسان مزيكى أي مطهرًا مستصلحًا لمجاورة الله عز وجل . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] ( وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ، وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ

فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ )

« وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » هذا إنكار واستبعاد لأن يكون في العقلاء من يرغب عن الحق الواضح الذي هو ملة إبراهيم ، وهو ما جاء به محمد

= الْمُنْكَرُ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ وَيَصْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالأَغْلَالُ  
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ  
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٦٩ ] ونصها : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ  
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الأَبَابِ .

صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي ذلك تعريض بماعندى أهل الكتاب والمشركون ، أى لا يرغب عن ملته الواضحة الفراء إلا من سفه نفسه ، أى حملها على السفه وهو الجهل .

قال الراغب : وسفه نفسه أبلغ من جهلها ، وذلك أن الجهل ضربان : جهل بسيط ، وهو أن لا يكون للإنسان اعتقاد فى الشيء . وجهل مركب وهو أن يعتقد فى الحق أنه باطل ، وفى الباطل أنه حق . والسفه أن يعتقد ذلك ويتجرى بالفعل مقتضى ما اعتقده . فبين تعالى أن من رغب عن ملة إبراهيم ، فإن ذلك لسفه نفسه ، وذلك أعظم مذمة ، فهو مبدأ كل نقيصة . وذلك أن من جهل نفسه ، جهل أنه مصنوع ، وإذا جهل كونه مصنوعاً جهل صانمه ، وإذا لم يعلم أن له صانماً ، فكيف يعرف أمره ونهيه ، وما حسنه وقبحه ؟ ولكون معرفتها ذريعة إلى معرفة الخالق جل ثناؤه ، قال « وَفِي أَنْفُسِكُمْ ، أَفَلَا تُبْصِرُونَ » (١) وقال « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ » (٢) .

وقوله تعالى « وَوَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا » أى اخترناه من بين سائر الخلق بالرسالة والنبوة والإمامة ، وتكثير الأنبياء من نسله ، وإعطاء الخلة ، وإظهار المناسك عليه ، وجعل بيته آمناً ، ذا آيات بينات إلى يوم القيامة . « وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ » الذين لهم الدرجات العلى ، وفى هذا أكبر تفضيم لرتبة الصلاح ، حيث جمعه من المتصفين بها ، فهو حقيق بالإمامة ، لعلو رتبته عند الله تعالى فى الدارين ، وفى ذلك أعظم ترغيب فى اتباع دينه ، والاهتداء بهديه . وأشد ذم لمن خالفه .

قال الراغب : إن قيل كيف وصفه بالاصطفاء فى الدنيا ، وبالصلاح فى الآخرة ، والنظر يقتضى عكس ذلك . فإن الصلاح وصف يرجع إلى الفعل ، وذلك يكون فى الدنيا . والاصطفاء

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٢١ ] .

(٢) [ ٥٩ / الحشر / ١٩ ] ونصها : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ

أَنْفُسَهُمْ ، أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

حال يستحقه العبد بكونه صالحا ، فحقه أن يكون في الآخرة ؟ قيل : الاصطفاء ضربان ، أحدهما كما قلت ، والآخر في الدنيا ، وهو اختصاص الله بعباده بولايته ونبوته بخصوصية فيه ، وهو المعنى بقوله « شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ »<sup>(١)</sup> ، والصلاح ، وإن اعتبر بأحوال الدنيا ، فجازى به في الآخرة ، فبين تعالى أنه مجتبي في الدنيا لما علم الله من حكمته فيه ، ومحكوم له في الآخرة ، بصلاحه في الدنيا ، تنبيهاً أن الثواب في الآخرة لم يستحقه باصطفائه في الدنيا ، وإنما استحقه بصلاحه فيها . ويجوز أن يكون قوله « في الآخرة » أى فى أعمال الآخرة لمن الصالحين . ويجوز أنه عنى بقوله « فى الدنيا » حال بقائه ، و « فى الآخرة » أى حال وفاته ، ويكون الإشارة بصلاحه إلى الثناء الحسن عليه ، الذى رغب إلى الله تعالى فيه بقوله « وَاجْمَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ »<sup>(٢)</sup> ويجوز أنه لما كان الناس ثلاثة أضرب : ظالم ، ومقتصد ، وسابق ، عبر عن السابق بالصلاح ، فكل سابق إلى طاعة الله ورحمته صالح . انتهى .

وكل ذلك تذكير لأهل الكتاب بما عندهم من العلم بأمر هذا النبي الكريم ، وإقامة للحجة عليهم ، لأن أكثر ذلك معطوف على « اذكروا » فى قوله « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي »<sup>(٣)</sup> .

(١) [ ١٦ / النحل / ١٢١ ] ونصها : شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ ، اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ .

(٢) [ ٢٦ / الشعراء / ٨٤ ] .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٤٠ ] ونصها : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ

عَلَيْكُمْ . وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ .

و [ ٢ / البقرة / ٤٧ ] و [ ٢ / البقرة / ١٢٢ ] ونصهما : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا

نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ .

ولما ذكر إمامته عليه السلام ، ذكر ما يؤتم به فيه ، وهو سبب اصطفائه وصلاحه ، وذلك دينه ، وما أوصى به بنيه ، وما أوصى به بنوه بنهم سلفاً عن خلف ، ولا سيما يعقوب عليه السلام المنوه بنسبة أهل الكتاب إليه فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣١] ( إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ )

« إِذْ » أى اصطفيناه لأنه « قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ » أى لربك ، أى انقد له ، وأخلص نفسك له . وأستقم على الإسلام ، واثبت على التوحيد « قَالَ أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » وظاهر النظم الكريم أن القول حقيق ، وليس فى ذلك مانع ، ولا ما جاء ما يوجب تأويله . وقول بعضهم : هو تمثيل ، والمعنى : أخطر بياله دلائل التوحيد المؤدية إلى المعرفة الداعية إلى الإسلام - ليس بشيء . ولا معنى لحل شيء من الكلام على المجاز ، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٢] ( وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ )

« وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ » شروع فى بيان تكميله عليه السلام لغيره ، إثر بيان كماله فى نفسه . والتوصية التقدم إلى الغير فى الشيء النافع المحمود عاقبته . والضمير فى « بها » إما عائد لقوله « أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » على تأويل الكلمة والجملة . ونحوه رجوع الضمير فى قوله « وَجَمَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً »<sup>(١)</sup> إلى قوله « إِنَّنِي بَرَأَلِيمَا تَمِيدُونَ »

(١) [٤٣ / الزخرف / ٢٨] ونصها : وَجَمَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْتَجِمُونَ .

إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي»<sup>(١)</sup> وقوله « كلمة » دليل على أن التأنيت على تأويل الكلمة . وإما عائد إلى الملة في قوله « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ » ، وأيد الأول بكون الموصى به مطابقاً في اللفظ لأسلمت ، وقرب المعطوف عليه . ورجح القاضي الثاني لكون المرجع المذكوراً صريحاً . ورد الإضمار إلى المصرح بذكره ، إذا أمكن ، أولى من رده إلى المدلول والمفهوم . ولكون الملة أجمع من تلك الكلمة . والكل حسن . وقوله تعالى « بَنِيهِ » تفيد صيغة الجمع أن لإبراهيم عليه السلام من الولد غير إسماعيل وإسحق . وقرأت في سفر التكوين من التوراة<sup>(٢)</sup> أن إبراهيم عليه السلام تزوج ، بعد وفاة سارة أم إسحق ، امرأة أخرى اسمها قَطُورَةٌ ، فولدت له : زِمْرَانُ وَيَقْشَانَ وَمَدَانَ وَمِديَانَ وَيَشْبَاقَ وَشُوحًا ، فعلى هذا تكون بنوه عليه السلام ثمانية « وَيَمْعُوبُ » معطوف على إبراهيم ، ومفعوله محذوف تقديره : ووصى يعقوب بنيه . لأن يعقوب أوصى بنيه أيضاً كما أوصى إبراهيم بنيه . ودليل ذلك قوله تعالى « إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي »<sup>(٣)</sup> كما سيأتي . وقرئ « ويعقوب » بالنصب عطفاً على بنيه ، ومعناه : ووصى بها إبراهيم بنيه ، وناقلته يعقوب . وقد ولد يعقوب في حياة جده إبراهيم ، وأدرك من حياته خمس عشرة سنة ، كما يستفاد من سفر التكوين من التوراة ، فإن فيها أن إبراهيم عليه السلام ، ولد له إسحق ،

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٢٦ و ٢٧ ] ونصهما : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ .

(٢) سفر التكوين ، الأصحاح الخامس والعشرون ، ٢١ ونصهما : وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها قَطُورَةٌ . فولدت له زِمْرَانُ وَيَقْشَانَ وَمَدَانَ وَمِديَانَ وَيَشْبَاقَ وَشُوحًا .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١٣٣ ] ونصها : أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .



وهو ابن مائة سنة<sup>(١)</sup>، ومات وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة، وكان لإسحق، حين ولد له يعقوب ويعسو، ستون سنة، فاستفيد من ذلك ما ذكرناه. ولوجود يعقوب في حياة جده يفهم سر ذكره في قوله تعالى «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»<sup>(٢)</sup> وفي آية أخرى «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً»<sup>(٣)</sup>. «يَا بَنِيَّ» أى قال كل من إبراهيم ويعقوب، على القراءة الأولى. وعلى الثانية: قال إبراهيم: يَا بَنِيَّ «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ» أعطاكم الدين الذى هو صفوة الأديان، وهو دين الإسلام، الذى لا دين غيره عند الله تعالى «فَلَا» أى فتسبب عن ذلك أنى أقول لكم: لا «تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» وفى هذه الجملة إيجاز بليغ. والمراد: الزموا الإسلام، ولا تفرقوه حتى تموتوا. وهذا الاستثناء مفرغ من أعم الاحوال، أى لا تموتوا على حالة إلا على حال كونكم ثابتين على الإسلام. فالنهي فى الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا، لأنه هو المقدر. فلا يقال: صيغة النهى موضوعة لطلب الكف عما هو مدلولها، فيكون المفهوم منه النهى عن الموت على خلاف حال الإسلام، وذا ليس بمقصود، لأنه غير مقدر. وإنما المقدر فيه هو الكون على خلاف حال الإسلام، فيعود النهى إليه، ويكون المقصود النهى عن الانصاف بخلاف

(١) سفر التكوين، الأصحاح الحادى والعشرون، ٥

(٢) [٦ / الأنعام / ٨٤] ونصها: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، كُلاًّ هَدَيْنَا، وَنُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.»

و [٢٩ / المنكبوت / ٢٧] ونصها: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَءَاتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ.»

(٣) [٢١ / الأنبياء / ٧٢] ونصها: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً، وَكُلاًّ

جَعَلْنَا صَالِحِينَ.»

حال الإسلام وقت الموت ، لما أن الامتناع عن الاتصاف بتلك الحال يتبع الامتناع عن الموت في تلك الحال. فيما أن يقال : استعمل اللفظ الموضوع للأول في الثاني ، فيكون مجازاً . أو يقال : استعمل اللفظ في معناه لينتقل منه إلى مزومه ، فيكون كناية .

قال الزمخشري : ونظير ذلك قولك : لا تصلّ إلا وأنت خاشع ، فلانتهاء عن الصلاة ، ولكن عن ترك الخشوع في حال صلواته . والنكته في إدخال حرف النهي عماليس بمنهية عنه ، هو إظهار أن موتهم لا على حال الثبات على الإسلام ، موت لا خير فيه ، وأنه ليس بموت السعداء ، وأن من حق هذا الموت أن لا يحل فيهم . كما تقول في الأمر : مت وأنت شهيد . فليس مرادك الأمر بالموت ، ولكن بالكون على صفة الشهداء إذا مات . وإنما أمرته بالموت اعتداداً منك بميتته ، وإظهاراً لفضلها على غيرها ، وإنها حقيقة بأن يُحَثَّ عليها . هذا . وقد قرر سبحانه بهذه الآيات بطلان ما عليه المعتنون من اليهودية والنصرانية ، وبرأ خليله والأنبياء من ذلك . ولما حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه بالغ في وصية بنيه بالدين والإسلام ، ذكر عقبيه أن يعقوب وصى بنيه بمنزل ذلك تأكيذاً للحجة على اليهود والنصارى ومبالغة في البيان بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٣] (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)

«أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ» أي ما كنتم حاضرين حينئذ ، فـ «أَمْ» منقطعة مقدرة بـ «بل» والهمزة ، وفي الهمزة الإنكار المفيد للتقريع والتوبيخ . والشهداء جمع شهيد أو شاهد بمعنى الحاضر ، وحضور الموت حضور مقدماته «إِذْ قَالَ» أي يعقوب

« لِبَنِيهِ » وهم<sup>(١)</sup> : رَأُوْبَيْنَ ، وَشِمْمُونُ ، وَلَاوِي ، وَيَهُوذَا ، وَيَسَّآ كَر ، وَزَبُولُون ، وَيُوسُف ، وَبَنِيَامِينُ ، وَدَانُ ، وَنَفْتَالِي ، وَجَادُ ، وَأَشِيرُ ، وهم الأسباط الآتى ذكرهم « مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي » أى أى شىء تعبدونه بعد موتى ، وأراد بسؤاله تقريرهم على التوحيد والإسلام ، وأخذ ميثاقهم على الثبات عليهما « قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » عطف بيان لآبائك . وجعل إسماعيل وهو عمه من جملة آبائه . لأن الم أب والخالة أم ، لأنخراطهما فى سلك واحد ، وهو الأخوة ، لا تفاوت بينهما . ومنه حديث الترمذى عن علىّ كرم الله وجهه ، رفعه<sup>(٢)</sup> « عم الرجل صنو أبيه » أى لا تفاوت بينهما ، كما لا تفاوت بين صنوى النخلة . وفى الصحيحين عن البراء ، رفعه<sup>(٣)</sup> « الخالة بمنزلة الأم » ؛ وروى ابن سعد عن محمد بن علىّ مرسلًا « الخالة والدة » .

(١) سفر التكوين ، الأصحاح الخامس والثلاثون ، ٢٣-٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ٢٨ - باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه . ونصه : عن علىّ : أن النبيّ ﷺ قال لعمر ، فى العباس « إن عم الرجل صنو أبيه » وكان عمر تكلم فى صدقته .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٦ - باب كيف يكتب : هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان .

ونصه : . . . . فخرج النبيّ ﷺ ( من مكة ) فقبضتهم ابنة حمزة : يا عم ! يا عم ! فتناولها علىّ فأخذ بيدها . وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك ، احملها . فاخصم فيها علىّ وزيد وجمفر . فقال علىّ : أنا أحق بها وهى ابنة عمى . وقال جمفر : ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها النبيّ ﷺ لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » . . . .

ولم أجده فى صحيح مسلم .

« إِلَهًا وَاحِدًا » بدل من إله آبائك ، كقوله تعالى « بِالنَّاصِيَةِ \* نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ »<sup>(١)</sup> أو على الاختصاص ، أى زيد بإله آبائك إلهًا واحدًا ، وفى ذلك تحقيق للبراءة من الشرك ، للتصريح بالتوحيد . ثم أخبروا بعد توحيدهم بإخلاصهم فى عبادتهم ، بقولهم « وَنَحْنُ لَهُ » أى وحده لا لأب ولا غيره « مُسْلِمُونَ » أى مطيعون خاضعون ، كما قال تعالى « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا »<sup>(٢)</sup> والإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة ، وإن تنوعت شرائعهم ، واختلفت مناهجهم ، كما قال تعالى « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ »<sup>(٣)</sup> والآيات فى هذا كثيرة ، والأحاديث . ومنها قوله ﷺ<sup>(٤)</sup> « نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ، ديننا واحد » وقد اشتمل نبأ وصية إبراهيم ويمقوب عليهما السلام لبنيهما على دقائق مرغبة فى الدين . منها أنه تعالى لم يقل « وأمر إبراهيم بنيه » بل قال « وصام » ، ولفظ الوصية أوكد من الأمر ، لأن الوصية عند الخوف من الموت ، وفى ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم ، فدل على الاهتمام بالوصى به ، والتمسك به . ومنها تخصيص بنيهما بذلك ، وذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثر من شفقتة على غيرهم ، فلما خصاهم بذلك فى آخر عمرها علمنا أن اهتمامهما

(١) [ ٩٦ / العلق / ١٦ و ١٥ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٨٣ ] ونصها : أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبِينُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ .

(٣) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٥ ] .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب واذا ذكر فى الكتاب مريم ونصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعملات . أمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

وأخرجه مسلم فى : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ ( طبعتنا )

بذلك كان أشد من اهتمامهما بغيره . ومنها أنهما ، عليهما السلام ، مامزجا بهذه الوصية وصية أخرى . وهذا يدل على شدة الاهتمام أيضاً . إلى دقائق أخرى أشار إليها الفخر ، عليه الرحمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] ( تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ،

وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ )

« تِلْكَ » إشارة إلى إبراهيم ويعقوب وبنهما الموحدين « أُمَّةٌ » أى جيل وجماعة « قَدْ خَلَتْ » أى سلفت ومضت « لَهَا مَا كَسَبَتْ » فى إسلامها من الاعتقادات والأعمال والأخلاق « وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ » أى مما أنتم عليه من الهوى خاص بكم ، لا يسألون هم عن أعمالكم « وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » والمعنى أن أحداً لا ينفعه كسب غيره متقدماً كان أو متأخراً . فكما أن أولئك لا ينفعهم إلا ما اكتسبوا ، فكذلك أنتم لا ينفعكم إلا ما اكتسبتم . فاقصص عليكم أخبارهم ، وما كانوا عليه من الإسلام والدعوة إليه ، إلا لتفعلوا ما فعلوه ، فتتفعلوا . وإن أبيتم ، لم تنتفعوا بأعمالهم .

قال الرازى : الآية دالة على بطلان التقليد ، لأن قوله « لَهَا مَا كَسَبَتْ » يدل على أن كسب كل أحد يختص به ، ولا ينتفع به غيره ، ولو كان التقليد جائزاً ، لكان كسب المتبوع نافعا للتابع ، فكأنه قال : إني ما ذكرت حكاية أحوالهم طلباً منكم أن تقلدوهم ، ولكن لتنبهوا على ما يلزمكم ، فاستدلوا وتعلموا أن ما كانوا عليه من الملة هو الحق . انتهى . ومعلوم أن اتباع الأنبياء عليهم السلام ، والإيمان بهم ، لا يسمى تقليداً ، لخروجه عن حده المقرر فى كتب الأصول .

ثم أخبر تعالى أنهم اعتاضوا عن الاهتداء بالأصفياء من أسلافهم ، بأن صاروا دعاء إلى الكفر ، مع بيان بطلان ما هم عليه من كل وجه بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] ( وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ، قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ،

وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )

« وَقَالُوا » أى الفريقان من أهل الكتاب « كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا

قُلْ بَلْ » تتبع « مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » ونسبتن بسنته لا نحول عنها كما تحوتم « حَنِيفًا » أى مستقيماً أو مائلاً عن الباطل إلى الحق ، لأن الحنف ، محرّكة ، يطلق على الاستقامة ، ومنه قيل للمائل الرّجل : أحنف . تفاؤلاً بالاستقامة كما قالوا للديغ : سليم . وللمهلكة :

مفازة . ويطلق على ميل فى صدر القدم ، واعوجاج فى الرجل ، فالحنيف المستقيم على إسلامه لله تعالى ، المائل عن الشرك إلى دين الله سبحانه .

ولما أثبت إسلامه بالحنيفية نفى عنه غيره بقوله « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » وفيه

تعريض بأهل الكتاب ، وإيدان ببطلان دعواهم اتباعه عليه السلام ، مع إشرأ كههم بقولهم : عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله . وقد أفادت هذه الآية الكريمة أن ما عليه الفريقان محض ضلال وارتكاب بطلان ، وأن الدين المرضي عند الله الإسلام ، وهو دعوة الخلق إلى توحيدته تعالى ، وعبادته وحده ، لا شريك له .

ولما خالف المشركون هذا الأصل العظيم بعث الله نبيه محمداً خاتم النبيين لدعوة الناس

جميعاً إلى هذا الأصل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٦] ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ )

« قُولُوا » أى يا أيها الذين آمنوا . وفيه إظهار لمزية فضل الله عليهم حيث يلقتهم ولا يستنطقهم فيقتصروا في مقالهم « ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » أى من الكتاب الذى تقدم إنه الهدى « وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ » من الأحكام التى كانوا متمبدين بها، مما اشتملت عليه صحف أبيهم إبراهيم عليه السلام ومن الوحي إليهم خاصة . والأسباط هم أولاد يعقوب الاثنا عشر المتقدم ذكرهم . جمع سبط وهو الحافد . سموا بذلك لكونهم حفدة إبراهيم وإسحاق . « وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى » من التوراة والإنجيل « وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ » مما ذكر ، وغيرهم . « لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ » فى الإيمان فلا تؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى « وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » متقادون .

وقد روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال<sup>(١)</sup> : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا » .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١١ - باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٧] (فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ

فِي شِقَاقٍ ، فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« فَإِنَّمَا آمَنُوا » أى أهل الكتاب الذين أرادوا أن يستبعضواكم « بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ » أى بما آمنتم به على الوجه الذى فصل . على أن المثل مقحم . وقد قرأ ابن عباس وابن مسعود بما آمنتم به . وقرأ أبى : بالذى آمنتم به « فَقَدِ اهْتَدَوْا » إلى الحق وأصابوه كما اهتديتم . عكس ما قالوا : كونوا مثلنا تهتدوا « وَإِن تَوَلَّوْا » أى أعرضوا عن الإيمان بما آمنتم به . « فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ » أى فإمهم إلا فى خلاف وعداوة وليسوا من طلب الحق فى شيء .

قال القاضى : ولا يكاد يقال فى المعاداة على وجه الحق أو المخالفة التى لا تكون مفضية إنه شقاق . وإنما يقال ذلك فى مخالفة عظيمة توقع صاحبها فى عداوة الله وغضبه ولعنه ، وفى استحقاق النار . فصار هذا القول وعيداً منه تعالى لهم ، وصار وصفهم بذلك دليلاً على أن القوم معادون للرسول ، مضمرون له سوء ، مترصدون لإيقاعه فى الحن ، فمنذ هذا أمناه الله تعالى من كيدهم وأمن المؤمنين من شرهم ومكرهم فقال « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ » تقوية لقلبه وقلب المؤمنين لأنه تعالى إذا تكفل بالكفاية فى أمر حصلت الثقة به . وقد أنجز وعده بقتل قريظة وسببهم<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ

من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومقاتلته بإمام .

عن أبى أمامة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ . فأرسل النبي ﷺ إلى سعد . فأتى على حمار . فلما دنا من المسجد قال للأنصار « قوموا إلى سيدكم » أو « خيركم » فقال « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ . قال « قضيت بحكم الله » وربما قال « بحكم الملك » .



وإجلاء بني النضير<sup>(١)</sup> « وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » أتبع وعده بالنصر والكفاية ، بما يدل على أن ما يسرون وما يمانون من أمرهم لا يخفى عليه تعالى . فهو يسبب لكل قول وضمير منهم ما يردّ ضرره عليهم . فهو وعيد لهم ، أو وعدٌ لرسول الله ﷺ . أى يسمع ما تدعو به ، ويعلم نيتك وما تريده من إظهار دين الحق . وهو مستجيب لك وموصلك إلى مرادك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] ( صِبْغَةَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ )

« صِبْغَةَ اللَّهِ » مصدر مؤكّد منتصب عن قوله « آمنا بالله » كذا قاله سيبويه . فهو بمثابة فعله . كأنه قيل صبغنا الله صبغة . أى صبغ قلوبنا بالهداية والبيان صبغة كاملة لا ترتفع بماء الشبه ، ولا تغلب صبغة غيره عليها . والصبغة كالصبغ ( بالكسر فيها لمة ) ما يصبغ به وتلون به الثياب . ووصف الإيمان بذلك لكونه تطهيراً للمؤمنين من أوضار الكفر ، وحلية تزيّنهم بآثاره الجميلة ، ومتداخلاً فى قلوبهم . كما أن شأن الصبغ بالنسبة إلى الثوب كذلك . ويقال : صبغ يده بالماء غمسها فيه . وأنشد ثعلب :

دع الشر وانزل بالنجاة تحمزا إذا أنت لم يصبغك فى الشر صابغ

وقال الراغب : الصبغة إشارة من الله عز وجل إلى ما أوجده فى الناس من بداية العقول

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١٤ - حديث بنى النضير ومخرج

رسول الله ﷺ إليهم .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حاربت النضير وقريظة . فأجلى بنى النضير وأقرّ قريظة ومنّ عليهم . حتى حاربت قريظة . فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا . وأجلى يهود المدينة كلهم : بنى قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكلّ يهود المدينة .

التي ميزنا بها من البهائم، ووشحننا بها لمعرفته ومعرفة حسن العدالة وطلب الحق ، وهو المشار إليه بالفطرة في قوله « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ » (١) الآية والمعنى بقوله عليه السلام : كل مولود يولد على الفطرة (٢) ... الخبر . وتسمية ذلك بالصبغة من حيث إن قوى الإنسان التي ركب عليها، إذا اعتبرت بذاته ، تجري مجرى الصبغة التي هي زينة المصبوغ . ولما كانت اليهود والنصارى، إذا لقنوا أولادهم اليهودية والنصرانية، يقولون: قد صبغناه - بين تعالى أن الإيمان بمثل ما آمنتم به هو صبغة الله وفطرته التي ركزها في الخلق. ولا أحد أحسن صبغة منه .

(ثم قال) وقول الحسن وقتادة ومجاهد : إن الصبغة هي الدين ، وقول غيرهم : إنها الشريعة ، وقول من قال : هو الختان - إشارة إلى مفزى واحد . « وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً » الاستفهام للإنكار والنفي . أى لا صبغة أحسن من صبغته تعالى. لأنها صبغة قلب لا تزول . لثباتها بما تولاهها الحفيظ المليم ، فلا يترد أحد عن دينه سخطة له بعد أن خالط الإيمان بشاشة قلبه . والجملة اعتراضية مقررة لما في « صبغة الله » من معنى الابتهاج « وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ » شكراً لتلك النعمة ولسائر نعمه . فكيف تذهب عنا صبغته ونحن نؤكدها بالعبادة ، وهي تزيل ربن القلب فينطبع فيه صورة الهداية . وهو عطف على آمنة ، داخل معه تحت الأمر .

(١) [ ٣٠ / الروم / ٣٠ ] ونصها : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) أخرجه البخارى في ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين. ونصه : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كمثل البهيمة تنتج البهيمة . هل ترى فيها جدعاء؟ »

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] ( قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ . وَلِنَا أَعْمَالُنَا  
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ . وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ )

« قُلْ » منكرًا لم حاجتهم وموئجًا لهم عليها « أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ » أى أننا نناظر وننا في توحيد الله والإخلاص له واتباع الهدى وترك الهوى « وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ » المستحق لإخلاص العبودية له وحده لا شريك له ، ونحن وأنتم في العبودية له سواء « وَلِنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ » أى نحن براء منكم ومما تمبدون ، وأنتم براء منا . كما قال في الآية الأخرى « وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ » (١) . وقال تعالى « فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ » (٢) الآية . « وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ » في العبادة والتوجه ، لا نشرك به شيئاً وأنتم تشركون به عزيراً والمسيح والأخبار والرهبان . ولما بقى من مباحثاتهم ادعائهم أن أسلافهم كانوا على دينهم ، أبطلها سبحانه بقوله :

(١) [ ١٠ / يونس / ٤١ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٢٠ ] ونصها : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلَمْتُمْ ، فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٠] (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ، قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ )

« أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ » خليل الله « وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » ابنه « وَيَعْقُوبَ » ابن إسحاق « وَالْأَسْبَاطَ » أولاد يعقوب « كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى » أى على ملتهم . إما اليهودية وإما النصرانية « قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ » أى الذى له الإحاطة كلها أَعْلَمُ . فلا يمكنهم أن يقولوا : نحن . وإن قالوا : الله ، فقد برأ الله إبراهيم ومن معه من ذلك . فبطل ما ادعوا . وثبت أنهم ، عليهم السلام ، كانوا على الحنيفية مسلمين مبرئين عن اليهودية والنصرانية . هذا مع أن رد قولهم هذا أظهرُ ظاهرٍ من حيث إنه لا يعقل أن يكون السابقُ على نسبةٍ للاحق ، ما حدثت إلا بعده بمدد متطاولة . وسيأتى النص الصريح بإبطال ذلك فى آل عمران . ولما كان العلم عندهم عن الله بأن الخليل ومن ذكر معه ، عليهم السلام ، على دين الإسلام وكانوا يكتُمون ما عندهم من ذلك . مع تقرير الله لهم به واستخبارهم عنه ونهيه لهم عن كتابته وما يقاربه بقوله « وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ »<sup>(١)</sup> الآية - أشار إلى أشد الوعيد فى كتابته ذلك بقوله « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ » موجودة ومودعة « عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ » وهو كتابان العلم الذى هو الإخبار بما أنزل الله . والاستفهام إنكار لأن يكون أحدُ أظلم من أهل الكتاب حيث كتُموا شهادته تعالى لهم ، عليهم السلام ، بالحنيفية والبراءة من الفريقين .

(١) [ ٢ / البقرة / ٤٢ ] ونصها : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

قال التقى ابن تيمية : سمي تعالى ما عندهم من العلم شهادة كما قال « **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ** »<sup>(١)</sup> الآية كأنه قال : خبراً عنده ، ديناً عنده من الله ، وبياناً عنده من الله ، وعلماً عنده من الله ، فإن كان قوله « **من الله** » متعلقاً بـ « **كتبتم** » فإنه يعم كل الشهادات . وإن كان متعلقاً بـ « **عنده** » ، وهو الأوجه ، أو بشهادة ، أو بهما ، فإن الأمر في ذلك واحد . أي شهادة استقرت عنده من جهة الله . فهو كتبان شهادات العلم الموروث عن الأنبياء . فسمى الإخبار به شهادة .

ثم قال : وكذلك الأخبار النبوية إنما يراد بالشهادة فيها الإخبار . « **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** » تهديد ووعيد شديد . أي أن علمه محيط بكم وسيجزىكم عليه .

قال الرازي : هذا هو الكلام الجامع لكل وعيد . ومن تصور أنه تعالى عالم بسره وإعلانه ، ولا يخفى عليه خافية ، وأنه من وراء مجازاته ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر - لا يعنى عليه طرفة عين إلا وهو حذر خائف . ألا ترى أن أحدنا لو كان عليه رقيب من جهة سلطان يمدّ عليه الأنفاس ، لكان دائم الحذر والوجل ، مع أن ذلك الرقيب لا يعرف إلا الظاهر ، فكيف بالرب الرقيب الذي يعلم السر وأخفى ، إذا هدد وأوعد بهذا الجنس

من القول ؟

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٤١ ] ( **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ،**

**وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** )

« **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ** » فلا يسألون عن أعمالكم

( ١ ) [ ٢ / البقرة / ١٥٩ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ اللَّاعِنُونَ .**

« وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » لما ذكر تعالى حسن طريقة الأنبياء المتقدمين، ولم يدع لهم متمسكاً من جهتهم ، أتبع ذلك الإشارة إلى أن الدين دائر مع أمره في كل زمان . وأنه لا يفهمهم إلا ما يستجدونه بحكم ما تجدد من المنزل المعجز لكافة أهل الأرض ، أحرهم وأسودهم .. أى فعليكم بترك الكلام في تلك الأمة . فلها ما كسبت . وانظروا فيما دعاكم إليه خاتم النبيين محمد ﷺ فإن ذلك أنفع لكم وأعود عليكم . ولا تسألون إلا عن عملكم . قال الراغب : إعادة هذه الآية من أجل أن العادة مستحكمة في الناس ، صالحهم وطلحهم أن يفخروا بأبائهم ويقتدوا بهم في متحرياتهم . سيما في أمور دينهم . ولهذا حكي عن الكفار قولهم « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ » (١) . فأكد الله تعالى القول في إنزالهم عن هذه الطريقة . وذكر في أثر ما حكي من وصية إبراهيم ويعقوب بنيه بذلك ، تنبيهاً أن الأمر سواء على ما قلت أو لم يكن . فليس لكم ثواب فعلهم ولا عليكم عقابه . وفي الثاني لما ذكر ادعاءهم اليهودية والنصرانية لأبائهم أعاد أيضاً تذكيراً عليهم تنبيهاً على نحو ما قال « وَكُلٌّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » (٢) ، وقوله « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » (٣) ، وقوله « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » (٤) ولما جرت به عادتهم وتفردت به معرفتهم : كل شاة تناط برجليها .

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٢٢ ] ونصها : بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ١٣ ] ونصها : وَكُلٌّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٨٦ ] ونصها : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ . . .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ١٦٤ ] ونصها : قُلْ أَعَزَّ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٢] ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ،

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ )

« سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ » روى

البخارى في صحيحه<sup>(١)</sup> عن البراء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وكان رسول الله ﷺ يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت . وأنه صلى أول صلاة صلاها ، صلاة العصر وصلى معه قوم . فخرج رجل ممن كان صلى معه فرآ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة . فداروا ، كما هم ، قبل البيت .

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن البراء رضى الله عنه نحو ما تقدم ونفظه : صلينا مع رسول الله ﷺ

نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، ثم صرفنا نحو الكعبة .

وروى الشيخان<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت

فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها .

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . ( اللفظ لمسلم )

والأحاديث في تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة متوافرة . وفيما ذكرنا كفاية .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١٢ - باب

سيقول السفهاء من الناس . . .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٢ . ( طبعنا )

(٣) أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ما جاء في القبلة .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٣ . ( طبعنا )

وقد أعلم الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين أن فريقاً من الناس سينكرون تغيير القبلة وسماهم سفهاء ، جمع سفيه . وهو الخفيف الحلم والأحمق والجاهل . قال أبو السعود : أى الذين خفت أحلامهم واستمهنوها بالتقليد والإعراض عن التدبر والنظر . انتهى . ومعنى قوله « ما ولاهم » أى أى شئ . صرفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، أى ثابتين على التوجه إليها ، وهى بيت المقدس . ومدار الإنكار ، إن كان القائلون هم اليهود ، كراحتهم للتحويل عنها لأنها قبلتهم . وإن كان غيرهم ، فجرد القصد إلى الطعن فى الدين والقبح فى أحكامه . وقد روى عن ابن عباس : أن القائلين هم اليهود ، وعن الحسن أنهم مشركو العرب . وعن السدى أنهم المنافقون . قال الراغب : ولا تنافى بين أقوالهم فكلُّ قد عابوا ، وكلُّ سفهاء .

( تنبيه ) ظاهر قوله تعالى « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ » الخ أنه إخبار بقولهم المذكور . ثم إن الإخبار قبل وقوعه . وفائدته توطين النفس وإعداد ما يبكتهم ، فإن مفاجأة المكروه على النفس أشق وأشد . والجواب العتيد لشغب الخصم الألد أرد ، مع ما فيه من دلائل النبوة حيث يكون إخباراً عن غيب ، فيكون معجزاً « قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » جواب عن شبهتهم . وتقريره أن الجهات كلها لله ملكاً . فلا يستحق شئ منها لذاته أن يكون قبلة . بل إنما تصير قبلة لأن الله تعالى جعلها قبلة . فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى . وما أمر به فهو الحق . « يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فيه تعظيم أهل الإسلام وإظهار عنايته تعالى بهم وتفخيم شأن الكعبة . كما نفعه بإضافته إليه فى قوله تعالى « وَطَهَّرَ بَيْتِي » (١) .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٢٦ ] ونصها : وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ )

« وَكَذَلِكَ » أى كما هديناكم إلى قبة هي أوسط القبل وأفضلها « جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » أى عدولا ، خياراً. وقوله تعالى « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » تعليل للجعل المنوه به الذى تمت المنة به عليهم . واعلم أن أصل الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة . إما بالبصر أو بالبصيرة . قال الرازى : الشهادة والمشاهدة والشهود هو الرؤية ، يقال شاهدت كذا إذا رأيته وأبصرته ، ولما كان بين الإبصار بالعين وبين المعرفة بالقلب مناسبة شديدة ، لاجرم قد تسمى المعرفة التى فى القلب مشاهدة وشهوداً ، والعارف بالشيء شاهداً ومشاهداً . ثم سميت الدلالة على الشيء شاهداً على الشيء لأنها هى التى بها صار الشاهد شاهداً . ولما كان الخبر عن الشيء والمبين لحاله جارياً مجرى الدليل على ذلك ، سمى ذلك الخبر أيضاً شاهداً . وبالجملة ، فكل من عرف حال شيء وكشف عنه كان شاهداً عليه . انتهى .

والشاهد أصله الشاهد والمشاهد للشيء والخبر عن علم حصل بمشاهدة بصير أو بصيرة . وهو ، بالمعنى الثالث ، من النعمت الجليلة . ولذلك وصف به النبيون والسادة والأئمة . كما ترى فى هذه الآية وفى آية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ

هُوَ لَأَشْهَدًا» (١) وآية «وَأذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ» (٢) «وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» (٣) ثم إن في اللام في قوله تعالى «لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» وجهين (الأول) إنها لام الصيرورة والعاقبة . أى قَالَ الأمر بهدايتكم وجملكم وسطا أن كنتم شهداء على الناس . وهم أهل الأديان الأخر . أى بصراء على كفرهم بآيات الله وما غيروا وبدلوا وأشركوا وألحدوا . مما قص عليكم في الآيات قبل ، حتى أحطتم به خيرا . ففرقتهم من باطله ، ووحية من مخترعه . يعنى : وإذا شهدتم ذلك منهم وأبصرتهم فاشكروا مولاكم على ما أولاكم ، وعافاكم مما ابتلى به سواكم ، حيث وفقكم للمنهج السوى وهذا لكم للمهيع الرضى . وكذلك صار الرسول عليكم شهيدا بأنكم عرفتم الحق من الباطل والهدى من الضلال والنور من الظلمات ، بما بلغكم من وحيه وأراكم من آياته . فمظمت المنة لله عليكم إذ أصبحتم مهتدين بمد الضلالة ، علماء بمد الجهالة . ففيه إشارة إلى تحذير المؤمنين من أن يزيغوا بمد الهدى ، كما زاغ أولئك الذين نوى عليهم ضلاتهم ، فتقوم عليهم الحجة كما قامت على أولئك . (الوجه الثانى) أن تكون اللام للتعليل ، على أصلها . والمعنى : جعلناكم أمة خيارا لتكفونوا شهداء على الناس ، أى رقباء قواما عليهم بدعائهم إلى الحق وإرشادهم إلى الهدى وإنذارهم مما هم فيه من الزيغ والضلال . كما كان الرسول شهيدا عليكم بقيامه عليكم بما بلغكم وأمركم ونهاكم وحذركم وأنذركم . فتكون الآية نظير آية «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

(١) [ ٤ / النساء / ٤١ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٣ ] ونصها : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٣) [ ٤ / النساء / ٦٩ ] ونصها : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ وَرَفِيقًا .

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup> وربما آثر هذا المعنى من قال: خير ما فسر القرآن بالقرآن. لتماثل الآيتين بادىء بدء. فإن الوسط بمعنى الخيار. وقد صرح به في قوله « خَيْرَ أُمَّةٍ » وإلى هذا المعنى يشير قول مجاهد في الآية: لتكونوا شهداء محمد عليه السلام على الأمم اليهود والنصارى والمجوس: أى شهداء على حقيقته رسالته. وذلك بالدعوة إليها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى هو قطب الدعوة وروحها.

وبعد كتابة هذا رأيت السمرقندى في تفسيره نقل خلاصة ما قلناه. وعبارته: والآية تأويل آخر « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » أى عدولا « لتكونوا شهداء على الناس » الخ يقول: إنكم حجة على جميع من خالفكم. ورسول الله عليه السلام حجة عليكم. والشهادة في اللغة هو البيان. ولهذا سمي الشاهد بينة لأنه يبين حق المدعى. يعنى إنكم تبينون لمن بعدكم، والنبي، عليه السلام، يبين لكم. انتهى.

وأوضح ذلك الراغب الأصفهاني بأسلوب آخر فقال: إن قيل: على أى وجه شهادة النبي ﷺ على الأمة وشهادة الأمة على الناس؟ قيل: الشاهد هو العالم بالشيء المخبر عنه مثبتا حكمه. وأعظم شاهد من ثبت شهادته بحجة. ولما خص الله تعالى الإنسان بالعقل والتمييز بين الخير والشر، وكله ببعثة الأنبياء، وخص هذه الأمة بأتم كتاب، كما وصفه بقوله « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »<sup>(٢)</sup> وقوله « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٣)</sup>

(١) [ ٣ / آل عمران / ١١٠ ] ونصها: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٣٨ ] ونصها: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٣) [ ١٦ / النحل / ٨٩ ] ونصها: وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ =

فأفادناه عليه السلام وبينه لنا - صار حجة وشاهدا أن يقولوا « مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ »<sup>(١)</sup>.  
 وجمل أمته ، المتخصصة بمعرفة ، شهودا على سائر الناس . ( إن قيل ) هل أمته شهود  
 كلهم أم بعضهم ؟ ( قيل ) كلهم ممكن من أن يكونوا شهداء . وذلك بشرط أن يزكوا  
 أنفسهم بالعلم والعمل الصالح ، فمن لم يزك نفسه لم يكن شاهدا ومقبولا . ولذلك قال تعالى  
 « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا »<sup>(٢)</sup> وعلى هذا قال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ  
 شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ »<sup>(٣)</sup> فالقيام بالقسط مراعاة العدالة : وهي ، بالقول المجمل ،  
 ثلاث : عدالة بين الإنسان ونفسه - وعدالة بينه وبين الناس - وعدالة بينه وبين الله عز  
 وجل . فمن رعى ذلك فقد صار عدلا شاهدا لله عز وجل . ( إن قيل ) فهل هم شهود على  
 بعض الأمة أم على الناس كافة ؟ ( قيل ) بل كل شاهد على نفسه وعلى أمته وعلى الناس كافة .  
 فإن من عرف حكمة الله تعالى وجوده وعدله ورافته ، علم أنه لم يفعل تعالى عنه ولا عن أحد  
 من الناس ، ولا يجل عليهم ولا ظلمهم ، ومن علم ذلك فهو شاهد لله على من في زمانه وعلى

= مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ  
 شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) [ ٥ / المائة / ١٩ ] ونصها : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ  
 عَلَىٰ قُرْآنٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ  
 وَنَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .  
 (٢) [ ٩١ / الشمس / ٩ ] .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٣٥ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ  
 شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ  
 أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْدُلُوا ، وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَمَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ . وعلى هذا الوجه ماروى في الخبر أن هذه الأمة تشهد للأنبياء على الأمم . انتهى كلام الراغب . والخبر الذى أشار إليه رواه البخارى<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يارب . فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم . فيقال لأمته : هل بئسكم ؟ فيقولون : ما أئانا من نذير . فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته . فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا . فذلك قوله جل ذكره « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » وقد روى مرفوعا عن جابر . أخرجه الطبرى<sup>(٢)</sup> . وعن ثلة من التابعين من قولهم .

وأقول: قد بينا مرارا ، أن مثل هذا الخبر وكل ما يروى مرفوعا أو غير مرفوع في تأويل هذه الآية ، فكله يفيد أن للآية عموماً يشمل ما ذكر . لا أنها خاصة به لا يستفاد منها غيره . كما أوضحناه في المقدمة في قولهم : نزلت الآية في كذا . وعليه ، فلا تنافي بين ما يفهم من سياق الآية أو ما يتقاضاه معناها لغة ، من حيث عمومها ، أو ما يحمل عليها من نظائرها في التنزيل الكريم ، وبين ما يروى في تفسيرها . فمآل ما يتمدد من سبب النزول في آية ما ، أو ما يكثر من الآثار في وجوهها ، كله من باب تفسير العام ببعض ما يتناوله لفظه . ولذلك يكثر في بعض طرق الروايات : ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى . أو ثم قرأ . أو اقرؤا إن شئتم . مما يدل على أنه ذكرت الآية حجة لما أخبر به ، لأنه مما يندرج فيها . فاحرص على ذلك .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١٣ - باب وكذلك جعلناكم أمة وسطا .

(٢) تفسير الطبرى ، حديث رقم ( ٢١٨٢ ) طبعة المعارف .

( تنبيهات )

( الأول ) . استدلل بالآية على أن الإجماع حجة . لأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة . والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها . فإذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله ، فإجماع الأمة حق . لا تجتمع الأمة ، والحمد لله ، على ضلالة . كما وصفها الله بذلك في الكتاب فقال تعالى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » (١) وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . كما وصف نبيهم صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله « الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) وبذلك وصف المؤمنين في قوله « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٣) فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال ، لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ، ولم تنه عن المنكر فيه . وقد جعلهم الله شهداء على الناس . وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول . وقد ثبت في الصحيح (٤) عن عبد العزيز بن صهيب قال . سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه فيقول : مرّوا بجماعة فأتوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وجبت » ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شرا فقال « وجبت » .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١١٠ ] انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٨٣ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٥٧ ] انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٥٩ .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٧١ ] ونصها : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٤) أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٦ - باب نفاء الناس على الميت .

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هذا أنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أنيتم عليه شرا فوجبت له النار . أتم شهداء الله في الأرض .  
وعند الحاكم أنه قرأ هذه الآية : وكذلك جملناكم ... إلى آخرها .  
فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء ، لم يشهدوا بباطل . فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء ، فقد أمر به . وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه . ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطئ لم يكونوا شهداء الله في الأرض . بل زكاهم الله في شهادتهم ، كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا الحق .  
هذه نبذة من كلام الإمام ابن تيمية ، عليه الرحمة ، في الإجماع ، من بعض رسائله .

( الثانى ) مما يتعلق أيضاً بهذا المقام ، ما قاله أيضا هذا الإمام في رسالته إلى جماعة عدوى ابن مسافر . ونصه : فعصم الله هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، وجعل فيها من تقوم به الحججة إلى يوم القيامة . ولهذا كان إجماعهم حججة ، كما كان الكتاب والسنة حججة . ولهذا امتاز أهل الحق من هذه الأمة بالسنة والجماعة ، عن أهل الباطل الذين يزعمون أنهم يتبعون الكتاب ، ويمرضون عن سنة رسول الله ﷺ ، وعمما مضت عليه جماعة المسلمين ؛ وقدروى عن النبي ﷺ من وجوه متمددة ، رواها عنه أهل السنن والمسانيد ، كالإمام أحمد<sup>(١)</sup> ،

(١) الإمام أحمد بن حنبل في مسنده . الجزء الثانى ص ٣٣٢ ( طبعة الحلبي ) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة . وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » .

وفي الجزء الثالث ص ١٢٠ : ( طبعة الحلبي ) .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن بنى إسرائيل قد افتقرت على ثنتين وسبعين فرقة . وأنتم تفترقون على مثلها . كلها في النار إلا فرقة » .

وأبي داود<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، أنه قال : ستفترق هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة ، كلها في النار ، إلا واحدة ، وهي الجماعة . وفي رواية : من كان على مثل ما أنا عليه اليوم ، وأصحابي . وهذه الفرقة الناجية أهل السنة . وهم وسط في النحل ، كما أن ملة الإسلام وسط في الملل . فالسالمون وسط في أنبياء الله ، ورسله ، وعباده الصالحين ، لم يفلأوا فيهم كما غلت النصارى « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ،

(١) سنن أبي داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١ - باب شرح السنة ، حديث ٤٥٩٦ .  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة . وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » .

وحديث ٤٥٩٧ :

عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال : ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال « ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار . وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة » .

(٢) جامع الترمذي في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب ماجاء في افتراق هذه الأمة عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو ثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى على مثل ذلك . وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ، لكان في أمتي من يصنع ذلك . وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال « ما أنا عليه وأصحابي » .



وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُحْبِبُوا إِلَهُهَا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ « (١) ولا جَفَوْا عَنْهُمْ ، كما جفت اليهود ، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس (٢) ، وكما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقًا ، وقتلوا فريقًا (٣) . بل المؤمنون آمنوا برسول الله ، وعزروه ، ونصروهم ، ووقروهم ، وأحبوهم ، وأطاعوهم ، ولم يعبدوهم ، ولم يتخذوهم آربابًا . كما قال تعالى « مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (٤) .

ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا في المسيح ، فلم يقولوا : هو الله ، ولا ابن الله ، ولا ثالث ثلاثة . كما تقوله النصارى . ولا كفروا به ، وقالوا على مريم بهتانًا عظيمًا ، حتى جعلوه ، ولدًا غيبًا ، كما زعمت اليهود . بل قالوا : هذا عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ، وروح منه . وكذلك المؤمنون وسط في شرائع دين الله ، فلم يجرموا على الله أن ينسخ ما شاء ، ويحج ما شاء ويثبت . كما قالته اليهود . كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » (٥) وبقوله

(١) [ ٩ / التوبة / ٣١ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٢١ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ

النَّبِيِّينَ بغيرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

(٣) [ ٥ / المائدة / ٧٠ ] ونصها : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ

رُسُلًا ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ .

(٤) [ ٣ / آل عمران / ٧٩ و٨٠ ] .

(٥) [ ٢ / البقرة / ١٤٢ ] ونصها : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ =

«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup> ولا جوزوا لأكابر علماءهم وعبادهم أن ينفروا دين الله، فيأمرُوا بما شأوا وينهوا عما شأوا . كما يفعله النصارى . كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

قال عدى بن حاتم رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> : قلت : يا رسول الله ما عبدوهم ؟ قال : ما عبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم . والمؤمنون قالوا : لله الخلق والأمر<sup>(٤)</sup> ، فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره . وقالوا : سمعنا وأطعنا ، فأطاعوا = قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(١) [ ٢ / البقرة / ٩١ ] ونصها : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ، قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٨٩ .

(٣) جامع الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا

الحسين بن مرثد .

عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفى عنق صليب من ذهب . فقال « يا عدى ، اطرح عنك هذا الوثن » وسممته يقرأ فى سورة براءة : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . قال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم . ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ٥٤ ] ونصها : إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

كل ما أمر الله به . وقالوا : إن الله يحكم ما يريد<sup>(١)</sup> . وأما المخلوق ، فليس له أن يبدل أمر الخالق تعالى ، ولو كان عظيماً . وكذلك في صفات الله تعالى ، فإن اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق الناقصة ، فقالوا : هو فقير ونحن أغنياء<sup>(٢)</sup> . وقالوا يدُ الله مغلولة<sup>(٣)</sup> . وقالوا : إنه تعب من الخلق فاستراح يوم السبت<sup>(٤)</sup> . إلى غير ذلك . والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصة به . فقالوا : إنه مخلوق ويرزق ويعفر ويرحم ويتوب على الخلق ، ويثيب ويعاقب . والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى . ليس له سمى ولا نثى . «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»<sup>(٥)</sup> و«وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup> فإنه رب العالمين ، وخالق كل شيء . وكل ما سواه عباد له ، فقراء إليه .

(١) [ ٥ / المائة / ١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُجَلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنْ اللَّهُ يُحْكُمُ مَا يُرِيدُ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٨١ ] ونصها : لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ . سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ .

(٣) [ ٥ / المائة / ٦٤ ] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ . . .

(٤) سفر التكوين ، الأحصاح الثاني ، ٣ و٢

(٥) [ ١١٢ / الإخلاص / ٤ ] .

(٦) [ ٤٢ / الشورى / ١١ ] ونصها : فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذُرُّكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

« إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا \* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا \* وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا »<sup>(١)</sup> ومن ذلك : أمر الحلال والحرام . فإن اليهود كما قال الله تعالى « فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ »<sup>(٢)</sup> فلا يأكلون ذوات الظفر مثل الإبل والبط . ولا شحم الثرب ( الثرب : شحم رقيق ينشئ السكرش والأمعاء . وجمه ثروب ) والسكيتين . ولا الجدى في لبن أمه . إلى غير ذلك ، مما حرم عليهم من الطعام واللباس وغيرها . حتى قيل : إن المحرمات عليهم ثلاثمائة وستون نوعا . والواجب عليهم مائتان وثمانية وأربعون أمرا . وكذلك شدد عليهم في النجاسات حتى لا يواكلوا الحائض ، ولا يجامعوا في البيوت . وأما النصارى فاستحلوا الخبائث وجميع المحرمات ، وباشروا جميع النجاسات ، وإنما قال لهم المسيح « وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ »<sup>(٣)</sup> . ولهذا قال تعالى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »<sup>(٤)</sup> . وأما المؤمنون فكما نعمهم الله به في قوله « وَرَحِمْتِي وَسِمْتِ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَ كَتَبْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَائِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

(١) [ ١٩ / مريم / ٩٣-٩٥ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٦٠ ] ونصها : فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٥٠ ] ونصها : وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ، وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا .

(٤) [ ٩ / التوبة / ٢٩ ] .

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١).

وهذا باب يطول وصفه . وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق . فهم في باب أسماء الله وآياته وصفاته ، وسط بين أهل التعطيل ، الذين يلحدون في أسماء الله وآياته ، ويمطلون حقائق ما نعت الله به نفسه حتى يشبهونه بالعدم والموات . وبين أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بال مخلوقات . فيؤمن أهل السنة والجماعة بما وصف الله به نفسه ، وما وصفه رسوله صلى الله عليه وسلم . من غير تحريف ولا تعطيل . ومن غير تكيف وتمثيل . وهم في باب خلقه وأمره وسط بين المكذبين بقدره الله ، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيتته الشاملة وخلق له لكل شيء . وبين المفسدين لدين الله . الذين يحملون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل فيعطلون الأمر والنهي والثواب والعقاب . فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا « لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَتْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ » (٢) فيؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قدير . فيقدر أن يهدى العباد ويقب قلبهم . وإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فلا يكون في ملكه ما لا يريد . ولا يمجز عن إنفاذ مراده . وإنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات . ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل . وأنه مختار . ولا يسمونه مجبورا . إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره . والله سبحانه جميل العبد مختاراً لما يفعله . فهو مختار مريد . والله خالقه وخالق اختياره . وهذا ليس له نظير .

- (١) [ ٧ / الأعراف / ١٥٦ و ١٥٧ ] وأول الآية الأولى: وَآ كَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا أَيْنَاكَ ، قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ . . .
- (٢) [ ٦ / الأنعام / ١٤٨ ] ونصها : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَتْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَتْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ .

فإن الله ليس كمثل شيء لافي ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد ، وسط بين الوعيدية الذين يعملون أهل الكبار من المسلمين مخلدين في النار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية . ويكذبون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم . وبين المرجئة الذين يقولون : إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء . والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان . ويكذبون بالوعد والمقاب بالكلية . فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بمض الإيمان وأصله . وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة . وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، أو مثقال خردلة من إيمان . وأن النبي ﷺ أذخر شفاعته لأهل الكبار من أمته . وهم أيضا في أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، وسط بين الغالية الذين يغالون في علي رضي الله عنه فيفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويمتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما ، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا ، وكفروا الأمة بعدهم كذلك ، وربما جعلوه نبيا أو إلها . وبين الجافية الذين يمتقدون كفره وكفر عثمان رضي الله عنهما ، ويستحلون دماءها ودماء من تولاهما . ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما . ويقدمون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته . وكذلك في سائر أبواب السنة هم وسط . لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . انتهى .

« وَمَا جَعَلْنَا الْقَبِيلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا » أي ما شرعنا القبلة ، كقوله تعالى « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ »<sup>(١)</sup> أي ما شرعها . و« الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا » ليس بصفة للقبلة إنما هو ثاني مفعولي « جعل » أي وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها أي في مكة تستقبلها قبل

(١) [ ٥ / المائة / ١٠٣ ] ونصها : مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .

المهجرة وهي الكعبة . يعنى : وما رددناك إليها إلا امتحاناً للناس وابتلاء . أو « كُنْتُ عَلَيْهَا » بمعنى صرت عليها الآن . كقوله تعالى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ » (١) . أو بمعنى كنت على تطلبها ، أى حريصاً عليه . وراغباً فيه . كما يفصح عنه قوله تعالى بعدد « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ » (٢) الآية .

وعلى هذه الأوجه ، فتكون الآية بيانا للحكمة فى جمل الكعبة قبله . أو معنى التى « كنت عليها » : قبل وقتك هذا وهى بيت المقدس . أى إنما شرعنا لك التوجه أولاً إليه ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ، حينما توجهت ، من غيره . فتكون الآية بيانا للحكمة فى جمل بيت المقدس قبله أولاً .

ثم اعلم أن الحكمة هو التمييز بين الناس بقوله « إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ » فى كل ما يؤمر به ، فيثبت عند تقلب الأحكام بما فى قلبه من صدق التعلق بالله والتوجه له أياً ما وجهه « مِمَّنْ يَنْقَلِبُ ذَلَىٰ عَقِبَيْهِ » أى يتردد عن دينه فيناق أو يكفر ممن كان يظهر الاتباع . وأصل المنقلب على عقبه : الراجع مستدبراً فى الطريق الذى قد كان قطعه منصرفاً عنه . استعير لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير . قال ابن جرير : قد ارتد ، فى محنة الله أصحاب رسوله فى القبلة ، رجال ممن كان قد أسلم . وأظهر كثير من المنافقين من

(١) [ ٣ / آل عمران / ١١٠ ] ونصها : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٤٤ ] ونصها : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ .

أجل ذلك نفاقهم . وقالوا : ما بال محمد يحولنا مرة إلى ههنا ومرة إلى ههنا ؟ وقال المسلمون :  
 فيمن مضى من إخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس : بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت .  
 وقال المشركون : تحير محمد في دينه . فكان ذلك فتنة للمؤمنين وتمحيصاً للمؤمنين . انتهى .  
 (لطيفة ) المقبين ثنية عقب وهو مؤخر القدم . والانقلاب عليهما استمارة تمثيلية .  
 وهذه الاستمارة نظير قوله تعالى « ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ »<sup>(١)</sup> وكقوله « كَذَّبَ وَتَوَلَّى »<sup>(٢)</sup> .  
 (تنبيه ) قال الراغب رحمه الله : ما وجه قوله « إلا لنعلم » وذلك يقتضى استفادة علم .  
 ولم يزل ، تعالى ، عالماً بما كان وبما يكون ؟ ( قيل ) : إن ذلك من الألفاظ التي لولا السمع  
 لما تجاسرنا على إطلاقها عليه تعالى . وجزاز ذلك على أوجه : ( الأول ) أن اللام في مثل ذلك  
 تقتضى شيئين : حدوث الفعل في نفسه وحدث العلم به . ولما كان علم الله لم يزل ولا يزال ،  
 صار اللام فيه مقتضياً حدوث الفعل لا حدوث العلم . ( والثاني ) أن العلم يتعلق بالشيء على  
 ما هو به . والله تعالى عَلِمَهُمْ ، قبل أن يتبعوه ، غير تابعين . وبعد أن تبعوه عَلِمَهُمْ تابعين .  
 وهذا الجواب هو في الحقيقة الأول . لأن التنبير داخل في المعلوم لا في العلم . ( والثالث ) معناه  
 ليعلم غيرنا بنا . فنسب ذلك إلى نفسه . كقوله تعالى « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »<sup>(٣)</sup>

(١) [ ٧٤ / المدر / ٢٣ ] .

(٢) [ ٢٠ / طه / ٤٨ ] ونصها : إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ .

و [ ٧٥ / القيامة / ٣٢ ] ونصها : وَلَكِنَّ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ .

و [ ٩٢ / الليل / ١٦ ] ونصها : الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ .

و [ ٩٦ / الملق / ١٣ ] ونصها : أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ .

(٣) [ ٣٩ / الزمر / ٤٢ ] ونصها : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ

فِي مَنَامِهَا ، فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ  
 فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .



وفي موضع آخر « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ »<sup>(١)</sup> وقال تعالى « وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ »<sup>(٢)</sup> وإنما علمه بملائكته . ( والرابع ) معناه لنجازى . وذلك متمارفاً . نحو قولك : سأعلم حسن بلائك . أى سأجزيك على حسب مقتضى علمى قبل . فمبّر عن الجزاء بالعلم لما كان هو سببه . ( والخامس ) أن عادة الحليم إذا أفاد غيره علماً أن يقول : تعلم حتى نعلم كذا . وإنما يريد إعلام المخاطب . لكن يُحَلّ نفسه محل المشارك للتعلم على سبيل اللطف . انتهى .

والوجه الثالث هو الذى اختاره الإمام ابن جرير قال : أما معناه عندنا : وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا ليعلم رسولى وحزبى وأوليائى : من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ( قال ) وكان من شأن العرب إضافة ما فعلته أتباع الرئيس ، إلى الرئيس . وما فعل بهم ، إليه . نحو قولهم : فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها ، وإنما فعل ذلك أصحابه ، عن سبب كان منه فى ذلك . وكالذى روى فى نظيره عن النبى ﷺ أنه قال<sup>(٣)</sup> « يقول الله

(١) [ ٣٢ / السجدة / ١١ ] ونصها : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ١١٣ ] ونصها : وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٣ ( طبعتنا ) .

ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل يقول ، يوم القيامة : يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدنى . قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم ! استطعمتك فلم تطعمنى . قال : يا رب ! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ =

جل ثناؤه : مرضت فلم يمدني عبيد . واستقرضته فلم يقرضني « فأضاف ، تعالى ذكره ، الاستقرض والاستقرض إلى نفسه ، وقد كان ذلك بغيره ، إذ كان ذلك عن سببه .

قد حكي عن العرب سمعا : أجوع في غير بطني ، وأعري في غير ظهري . بمعنى جوع أهله وعباله وعُرى ظهورهم . فكذلك قوله « إلا لنعلم » بمعنى : يعلم أوليائي وحزبي اه . « وَإِنْ كَانَتْ » أى التولية إليها أو الجملة أو التحويلة « لَكَمِيرَةً » أى ثقيلة شاقة . لأن مفارقة الإلف ، بعد طمأنينة النفس إليه ، أمر شاق جدا . « إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » قلوبهم . فأيقنوا بتصديق الرسول وأن كل ما جاء به فهو الحق الذى لا مرية فيه . وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . فله أن يكلف عباده بما شاء وينسخ ما يشاء . وله الحكمة التامة والحجة البالغة فى جميع ذلك ، بخلاف الذين فى قلوبهم مرض ، فإنه كلما حدث أمر ، أحدث لهم شكا . كما يحصل ، للذين آمنوا ، إيقان وتصديق . كما قال تعالى « وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ » (١) وقال تعالى « وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا » (٢) . وقوله تعالى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ ءِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ » هذا تطمين لمن صلى إلى بيت المقدس من المسلمين ومن أهل الكتاب قبل النسخ .

= قال : أما علمت أنه استطعمك عبيد فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقى . قال : يا رب ! كيف أسقيك وأنت رب المالين ؟ قال : استسقاك عبيد فلان فلم تسقه . أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي .

(١) [ ٩ / التوبة / ١٢٤ و ١٢٥ ] .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٨٢ ] .

وبيان أنهم يثابون على ذلك. وقد روى البخارى<sup>(١)</sup> من حديث أبي إسحق المتقدم عن البراء : وكان الذى مات على القبلة ، قبل أن تحوّل قِبَل البيت ، رجال قتلوا . لم ندر ما نقول فيهم . فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ»<sup>(٢)</sup> أى صلاتكم . وإنما عدل إلى لفظ الإيمان ، الذى هو عام فى الصلاة وغيرها ، ليفيدهم أنه لم يضع شيئاً مما عملوه ، ثم يصح عنهم ، فيندرج المسئول عنه اندراجاً أولياً ، ويكون الحكم كلياً . وذكر بلفظ الخطاب دون الغائب ، ليتناول الماضين والباقيين ، تلميحاً لحكم المخاطب على الغائب فى اللفظ ، وفى تنمة الآية إشارة إلى تمليل عدم الإضاعة ، بما اتصف به من الرأفة المنافية لما هجس فى نفوسهم من الإضاعة .

ولما انطوى ضمير النبي ﷺ على إرادة التوجه إلى الكعبة ، لأنها قبلة أبيه إبراهيم ومفخرة العرب ومزارهم ومطافهم ، وإخالفه اليهود - أجابه الحق إلى ذلك بقوله :

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١٢ - سيقول

السفهاء من الناس . . . ونصه :

عن البراء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وكان يمجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت . وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر . وصلى معه قوم . فخرج رجل ممن كان صلى معه فرّ على أهل المسجد وهم راكعون . قال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة . فداروا كما هم قبل البيت . وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحوّل قِبَل البيت رجال قتلوا ، لم ندر ما نقول فيهم . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ» .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٤٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ  
وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ،  
وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
يَعْمَلُونَ)

« قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » أى تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة  
السما تشوفا لنزول الوحي بالتحويل .

قالوا : وفي ذلك تنبيه على حسن أدبه حيث انتظر ولم يسأل . وهذا اللفظ مما قيل :  
إن تقلب وجهه كناية عن دعائه ، ولا مانع أن يراد بتقلب وجهه صلى الله عليه وسلم بالتحويل ،  
ففيه إعلام بما جملة تعالى من اختصاص السماء بوجه الداعي . وهذه الآية وإن كانت متأخرة  
في التلاوة ، فهي متقدمة في المعنى . فإنها رأس القصة . « فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا »  
أى لنمطينك أو لنوجهنك إلى قبلة تحبها وتميل إليها . ودل على أن مرضية الكعبة ، بقاء  
السبب في قوله « قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى نحوه وجهته . والتعبير عن  
الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون المين « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » أى حينما كنتم في بر أو بحر فولوا وجوهكم في الصلاة تلقاء  
المسجد . وأما سر الأمر بالتولية خاصا وعماما ، فقال الراغب : أما خطابه الخاص فتشريفاً له  
وإيجاباً لرغبته . وأما خطابه العام بعده ، فلا أنه كان يجوز أن يمتد أن هذا أمر قد خص ،  
عليه السلام ، به . كما خص في قوله « قُمْ اللَّيْلَ »<sup>(١)</sup> ولأنه لما كان تحويل القبلة أمراً له خطر ،  
خصهم بخطاب مفرد ليكون ذلك أبلغ وليكون لهم في ذلك تشريف . ولأن في الخطاب العام

(١) [ ٧٣ / الزمل / ٢ ] ونصها : قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا .

تمليق حكم آخر به . وهو أنه لا فرق بين القرب والبعد في وجوب التوجه إلى الكعبة . « وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ » قال الفخر : الضمير في قوله « أنه الحق » راجع إلى المذكور سابق . وقد تقدم ذكر الرسول ، كما تقدم ذكر القبلة . فجاز أن يكون المراد أن القوم يعلمون أن الرسول مع شرعه ونبوته حق . فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها . ويحتمل أن يرجع إلى هذا التكليف الخاص بالقبلة ، وأنهم يعلمون أنه الحق . وهذا الاحتمال الأخير أقرب ، لأنه أيق بالمساق . ثم ذكر من وجوه علمهم لذلك : أنهم كانوا يعلمون أن الكعبة هي البيت العتيق الذي جملة الله تعالى قبله لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . وأنهم كانوا يعلمون نبوة محمد ﷺ لما ظهر عليه من المعجزات . ومتى علموا نبوته فقد علموا لا محالة أن كل ما أتى به فهو حق . فكان هذا التحويل حقا .

قلت : وثم وجه آخر أدق مما ذكره الفخر في علمهم حقيقة ذلك التحويل وأنه من أعلام نبوته ﷺ . وبيانه أن أمره تعالى للنبي ﷺ ، ولكافة من اتبعه ، باستقبال الكعبة ، من جملة الاستعلان في فاران المذكور في التوراة إشارة لخاتم النبيين وبشارة به . فقد جاء في الأصحاح الثالث والثلاثين<sup>(١)</sup> من سفر التثنية ( ويقال الاستثناء ) هكذا : وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجلُ الله بنى إسرائيل قبل موته فقال : جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سمير وتلاؤا من جبل فاران .

وهذه البشارة تنبه على موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم . لأن الله تعالى أنزل التوراة على موسى في طور سيناء والإنجيل على عيسى في جبل سمير . لأنه عليه السلام كان يسكن أرض الخليل من سمير بقرية تدعى الناصرة . وتلاؤوه من جبل فاران عبارة عن إنزاله القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم في جبل فاران . وفاران هي مكة . لا يخالفنا في ذلك أهل الكتاب . ففي الأصحاح<sup>(٢)</sup> الحادى والعشرين من سفر التكوين في حال إسماعيل

(١) سفر التثنية ، الأصحاح الثالث والثلاثون ، ٢٠١ .

(٢) سفر التكوين ، الأصحاح الحادى والعشرون ، ٢٠ و٢١ .

عليه السلام هكذا : وكان الله مع الغلام فكبر . وسكن في البرية وكان ينمو راي قوس .  
وسكن في برية فاران .

ولا شك أن إسماعيل ، عليه السلام ، كان سكناه في مكة وفيها مات وبها دفن .  
وقال ابن الأثير : وفي الحديث ذكر جبل فاران اسم لجبال مكة بالعبراني . له ذكر في  
أعلام النبوة . وألفه الأولى ليست بهمزة . « وَمَا اللَّهُ بِمَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » قرىء بالياء  
والتاء . فيه إنباء بتمامهم على سوء أحوالهم . ولما بين تعالى أنهم يعملون أن هذه القبلة  
حق ، أعلم أن صفتهم لا تغير في الاستمرار على المعاندة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] ( وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا  
أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِن آتَيْتَهُمْ  
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ )

« وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » أي من اليهود والنصارى « بِكُلِّ آيَةٍ » أي  
برهان قاطع أن التوجه إلى الكعبة هو الحق « مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ » أي هذه التي حوّلت  
إليها . لأن تركهم اتباعك ليس عن شبهة تزيلها بإيراد الحجّة . إنما هو عن مكابرة وعناد .  
مع علمهم بما في كتبهم من نعمك أنك على الحق . وقوله تعالى « وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ »  
هذا حسم لأطاعتهم في العود إليها . أو للمقابلة . يعني ما هم يتاركى باطلهم وما أنت بتارك حقتك .  
« وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ » فلا اتفاق بين فريقهم ، مع كون الكل من بني إسرائيل .  
قال الزمخشري : أخبر تعالى عن تصلب كل حزب فيما هو فيه وثباته عليه . فالحق منهم لا يزل  
عن مذهبه لتمسكه بالبرهان . والمبطل لا يقلع عن باطله لشدة شكيمته في عناده . وفيه إراحة  
للنبي ﷺ من التطلع إلى هدى بعضهم .

( فوائد )

الأولى : قال الراغب : إن قيل كيف أعلم بأنهم لا يتبعون قبليته وقد آمن منهم فريق ؟  
 قيل : قال بعضهم : إن هذا حكم على الكل دون الأبعاض . وهذا صحيح . بدلالة أنك لو  
 قلت : ما آمنوا ولكن آمن بعضهم ، لم يكن منافياً . وقيل : عنى به أقوام مخصوصون .  
 الثانية : قال الراغب : فى قوله تعالى « وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَتَهُمْ » إشارة إلى أن من  
 عرف الله حق معرفته ، فمن المحال أن يرتد . ولذا قيل : ما رجع من رجع إلا من الطريق :  
 أى ما أخل بالإيمان إلا من لم يصل إليه حق الوصول .

إن قيل : فقد يوجد من يحصل له معرفة الله ثم يرتد ( قيل ) إن الذى يقدر أنه معرفة ،  
 هو ظن متصور بصورة العلم . فأما أن يحصل له العلم الحقيقى ثم يعقبه الارتداد - فيعيد . ولم  
 يعن بهذه المعرفة ما جعله الله تعالى للإنسان بالفطنة . فإن تلك كشررة محمد إذا لم تتوقد .  
 الثالثة : قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، فى بدائع الفوائد : قبلة أهل الكتاب  
 ليست بوحي وتوقيف من الله . بل بمشورة واجتهاد منهم . أما الفصارى فلا ريب أن الله لم  
 يأمرهم فى الإنجيل ولا فى غيره باستقبال المشرق . وهم يقرّون بأن قبلة المسيح قبلة بنى  
 إسرائيل . وهى الصخرة . وإنما وضع لهم أشياخهم هذه القبلة . فهم مع اليهود ، متفقون  
 على أن الله لم يشرع استقبال بيت المقدس على رسوله أبدا . والمسلمون شاهدون عليهم  
 بذلك الأمر . وأما اليهود فليس فى التوراة الأمر باستقبال الصخرة ، البتة . وإنما كانوا  
 ينصبون التابوت ويصلّون إليه من حيث خرجوا . فإذا قدّموا نصبوه على الصخرة وصلّوا  
 إليه . فلما رفع صلوا إلى موضعه وهى الصخرة . وقوله « وَ لَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ  
 مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ » بعد الإفصاح عن حقيقة حاله المملومة عنده فى قوله « وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ  
 قَبْلَتَهُمْ » كلام وارد على سبيل الفرض والتقدير . بمعنى : ولئن اتبعتمهم ، مثلا ، بعد وضوح  
 البرهان والإحاطة بحقيقة الأمر « إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ » أى المرتكبين الظلم الفاحش .

وفي ذلك لطف للسامعين وزيادة تحذير واستفظاح لحال من يترك الدليل بعمد إنارته، ويتبع الهوى. وتهييج وإلهاب للثبات على الحق. أفاده الزمخشري.

### (تنبيهات)

الأول: قال الراغب: حذر تعالى نبيه عن اتباع أهوائهم. ونبه أن اتباع الهوى بعمد التحقق بالعلم يدخل متحديه في جملة الظلمة. وقد أكثر الله تحذيره من الجنوح إلى الهوى حتى كرر ذلك في عدة مواضع. وقول من قال: الخطاب للنبي ﷺ، والمعنى به الأمة، فلا معنى لتخصسه. فإن الله تعالى يحذر نبيه من اتباع الهوى أكثر مما يحذر غيره. فذو المنزلة الرفيعة إلى تحذير الإنذار عليه أحوج، حفظاً لمنزلته وصيانة لمكانته اه. وهو كلام نفيس جدا.

(الثاني) في الآية تنويه بشأن العلم. حيث سمي أمر النبوات والدلائل والمعجزات باسم العلم. فذلك ينبه على أن العلم أعظم المخلوقات شرفاً ومرتبة.

(الثالث) دلت الآية على أن توجه الوعيد على العلماء أشد من توجهه على غيرهم. لأن قوله تعالى « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ » يدل على ذلك. ذكره الرازي.

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٤٦] (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ،

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» أي يعرفون رسول الله ﷺ معرفة لا امتراء فيها، كما لا يمترون في معرفة أولادهم من بين أولاد الناس. وهذه المعرفة مستفادة من الكتاب. كما أخبر تعالى عن نعمته فيه بقوله «يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا



عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ»<sup>(١)</sup> يعنى يعرفونه بالأوصاف المذكورة في التوراة والإنجيل بأنه هو النبي الموعود بحيث لا يلتبس عليهم . كما يعرفون أبناءهم ، ولا تلتبس أشخاصهم بنيرهم . فهو تشبيه للمعرفة العقلية الحاصلة من مطالعة الكتب السماوية ، بالمعرفة الحسية في أن كلا منهما يقينى ، لا اشتباه فيه .

وقد روى عن عمر<sup>(٢)</sup> أنه قال لعبد الله بن سلام : أتعرف محمداً كما تعرف ولدك ؟ قال : نعم وأكثر . نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعمته فعرفته . وإني لا أدري ما كان من أمه . فقيل عمر رأسه . « وَإِنَّ قَرِيبًا مِنْهُمْ » أى أهل الكتاب ، مع ذلك التحقق والإيقان العلمى « لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ » أى يخفونه ولا يعلنونه « وَهُمْ يَمْلِكُونَ » أى الحق ، أو عقاب الكتمان ، أو أنهم يكتمون . قال الراغب : لم يقل يكتمونه . لأن في كتمان أمره كتمان الحق جملة . وزاد في ذمهم بقوله « وَهُمْ يَمْلِكُونَ » فإنه ليس المرتكب ذنباً عن جهل ، كمن يرتكبه عن علم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] ( الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ )

« الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ » أى الحق من الله ، لا من غيره . يعنى أن الحق ماثبت أنه من الله ، كالذى أنت عليه . وما لم يثبت أنه من الله ، كالذى عليه أهل الكتاب ، فهو الباطل . أى

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٥٧ ] ونصها : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٢) هذا النص نقله ابن كثير في تفسيره عن القرطبي . ج أول ص ١٩٤ .

هذا الذى يكتمونه هو الحق من ربك . وقرأ على رضى الله عنه «الحق» بالنصب على الإبدال من الأول ، كما فى الكشف . أو الفعولية لـ « يملون » ، كما قاله أبو البقاء . « فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُتَرَبِّينَ » الشاكين فى كتابهم الحق مع علمهم . أو فى الحق الذى جاءك من ربك ، وهو ما أنت عليه . ومعلوم أن الشك غير متوقع منه . ففيه تعريض للأمة . وقال الراغب : ليس هذا بنهى عن الشك لأنه لا يكون بقصد من الشاك ، بل هو حث على اكتساب المعارف المزية للشك واستعمالها . وعلى ذلك قوله « إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » (١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٨] (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

«وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ» أى لكل أمة أو لكل نبي قبلة أو شرعة ومنهاج «هُوَ مُوَلِّيهَا» وجهه . أى مائل إليها بوجهه ، تابع لها . لأنها حُبِّتْ إليه وزيَّنت له . وقال أبو معاذ : موليا بمعنى متوليا . أى تولاه ورضيها واتبعها «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» أى ابتدروها بالمسابقة إليها . وهذا أبلغ من الأمر بالمسارعة ، لما فيه من الحث على إحراز قصب السبق . والمراد بالخيرات جميع أنواعها مما ينال به سعادة الدارين «أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا» قال الراغب : أى أى شغل تحريم ، وحيثما تصرفتم ، وأى معبود اتخذتم ، فإنكم مجموعون ومحاسبون عليها «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تمليل لما قبله . أى هو قادر على جمعكم من الأرض ، وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم .

(تنبية) تشير الآية إلى أن الناس على مذاهب عديدة وأديان متنوعة . وأن على الماقل أن يستيق إلى ما كان خيرا وأرقاها . وقد اتفق العقلاء قاطبة والفلاسفة أن دين الإسلام أرق الأديان كلها لما حوى من حاجيات الكمال البشرى ، ووفى بشؤون الاجتماع ، وأسباب

(١) [١١ / هود / ٤٦] ونصها : قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ

صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...

الممران وذرائع الرق وطرق السمادتين . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى « لِكُلِّ أُمَّةٍ جَمَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ »<sup>(١)</sup> وقوله « لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجُومُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ »<sup>(٢)</sup> .

ثم إنه تعالى أكد حكم التحويل وبين عدم تفاوت أمر الاستقبال في حالتي السفر والحضر بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٤٩ ] ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ )

« وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ » أى ومن أى بلد خرجت للسفر « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » إذا صليت « وَإِنَّهُ » أى هذا الأمر « لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » قرئ بالياء فهو وعيد للكافرين ، وبالراء فهو وعد للمؤمنين . ولما عظم في شأن القبلة انتشار أقوال السفهاء وتنوع شغبهم وجداهم ، كان الحال مقتضياً لمزيد تأكيد لأمرها ، تعظيماً لشأنها وتوهية لشبههم ، فقال تعالى :

( ١ ) [ ٢٢ / الحج / ٦٧ ] ونصها : لِكُلِّ أُمَّةٍ جَمَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ، فَلَا

يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ ، وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ، إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ .

( ٢ ) [ ٥ / المائدة / ٤٨ ] ونصها : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجُومُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمِمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَعَلَمَّكُمْ تَهْتَدُونَ )

« وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » وقوله تعالى « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » أى لئلا يحتج عليكم أحد في التولى إلى غيره . ولتنتفي مجادلتهم لكم . كقول اليهود مثلا : يمجده ديننا ويتبع قبلتنا ! وقول غيرهم : يدعى ملة إبراهيم ويخالف قبلته ! فإذا صليتم إليه لا تكون لهم عليكم حجة .

قال الراغب : وأشار بقوله « وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ » إلى تحقيق ما قدمه . فبين أنه إذا كانت الحكمة تقتضى أن يكون لكل صاحب شرع قبلة يختص بها ، وأنت صاحب شرع ، فتغيير القبلة لك حق من ربك . ( ثم قال ) إن قيل : لم كرر قوله « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » ؟ قيل : حث بإحداها على التوجه نحو القبلة بالقلب والبدن في أى مكان حصل للإنسان ، نائبا كان عنها أو دانيا منها . وذلك مآل الاختيار والتمكن . وحث بالآخر على التمكن بالقلب وحده عند اشتباه القبلة . وفي النافلة في حال اليسر على الراحة والسفر . « إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ » فإنهم يظهرون فجورا ولدادا في ذلك ، بالمناد . وهم : إما اليهود المبرع عنهم بأهل الكتاب قبل ، أو المناققون أو الشركون ، كما حكى قبل في « السفهاء » . وكان من قول اليهود ، فيما حكاه قتادة : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . ومن قول المشركين ، فيما حكاه مجاهد : قد رجعت إلى قبلكم فيوشك

أن يرجع إلى دينكم . وتقدم قول المنافقين . وبالجملة فالكل عابوا وخاصوا « فَلَا تَخْشَوْهُمْ »  
تخافوا جدالهم « وَآخِشُونِي » فلا تخالفوا أمرى « وَلَا تَمَنَّيْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ » بالتوجه إلى  
أكل الجهات المتضمنة للآيات البيئات والأمن « وَلَمَّا كُمُتْهُمْ تَهْتَدُونَ » للصرط المستقيم  
بالتوجه إليها، فتهتدون بهذه القبلة هداية كاملة.

قال الحرالي : وفي طيه بشرى بفتح مكة ، واستيلائه على جزيرة العرب كلها ، وتمكينه  
بذلك من سائر أهل الأرض ، لاستغراق الإسلام لكافة العرب الذين فتح الله بهم له مشارق  
الأرض ومغاربها، التي انتهى إليها ملك أمته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥١] ( كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ  
وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ )  
« كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ » وقوله تعالى « فِيكُمْ » المراد به العرب .  
وكذلك قوله « مِنْكُمْ » .

وفي إرساله فيهم ومنهم نعم عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف . ولأن المشهور من حال  
العرب الأنفة الشديدة من الاقبياد للغير . فبمته الله تعالى من واسطتهم ليكونوا إلى القبول  
أقرب « يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا » يقرأ عليكم القرآن الذي هو من أعظم النعم . لأنه  
ممجزة باقية . ولأنه يتلى فتأدى به العبادات ويستفاد منه جميع العلوم ، ومجامع الأخلاق  
الحميدة ، فتحصل من تلاوته كل خيرات الدنيا والآخرة « وَيُزَكِّيكُمْ » أى يطهركم من  
الشرك وأفعال الجاهلية وسفاسف الأخلاق « وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ » وهو القرآن . وهذا  
ليس بتكرار . لأن تلاوة القرآن عليهم غير تعليمه إياهم « وَالْحِكْمَةَ » وهى العلم بسائر  
الشريعة التي يشتمل القرآن على تفصيلها . ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه : الحكمة هى

سنة الرسول . وقوله « وَيُمَلِّكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » تنبيه على أنه تعالى أرسل رسوله على حين فترة من الرسل ، وجهالة من الأمم ، فالخلق كانوا متحيرين ضالين في أمر أديانهم . فبعث الله تعالى النبي بالحق . حتى علمهم ما احتاجوا إليه في دينهم . فصاروا أعمق الناس علماً وأبرهم قلوباً وأقلمهم تكلفاً وأصدقهم لهجة . وذلك من أعظم أنواع النعم . قال تعالى « أَقَدَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ » (١) الآية . وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة فقال تعالى « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ » (٢) قال ابن عباس معنى ، بنعمة الله ، محمداً ﷺ . ولهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره . وقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)

« فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ » قال ابن جرير : أى اذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم إياي فيما أمركم به وفيما أنهاكم عنه ، اذكركم برحمتي إياكم ومغفرتي لكم . وقد كان بعضهم يتأول ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح . وقال القاشاني : اذكروني بالإجابة والطاعة ، اذكركم بالزيد والتواي . وهى بمعنى ما قبله . وقوله « واشكروا لى » قال ابن جرير : أى اشكروا لى فيما أنعمت عليكم من الإسلام والهداية للدين الذى شرعته . وقوله « وَلَا تَكْفُرُونِ » أى لا تجحدوا إحسانى إليكم فأسلبكم نعمتى التى أنعمت عليكم .

قال السمرقندى : أى اشكروا نعمتى : أن أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويملكم الكتاب والحكمة . ولا تجحدوا هذه النعمة ، ويقال : النعمة ، فى الحقيقة . هى العلم . وماسواه فهو تحول من راحة إلى راحة . وليس بنعمة . والعلامة

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٤] .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ٢٨] .

لا يملّ منه صاحبه . بل يطلب منه الزيادة . فأمر الله تعالى بشكر هذه النعمة ، وهي نعمة بعثه رسولا يعلمهم الكتاب والحكمة . كما قصه الحرالي . ولما كان للعرب ولع بالذكر لآبائهم ولوقائهم ، جعل ، تعالى ذكره ، لهم عوض ما كانوا يذكرون . كما جعل كتابه عوضا من أشعارهم . وهزّ عزائمهم لذلك بما يسرهم به من ذكره لهم .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) « يقول الله عز وجل : أنا مع عبدى حين يذكرنى . فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى . وإن ذكرنى فى ملام ذكرته فى ملام خير منهم . وإن اقترب إلى شبراء اقتربت إليه ذراعا . وإن اقترب إلى ذراعا اقتربت إليه باعا . فإن أنانى يمشى أتيته هرولة . صحيح الإسناد أخرجه (٢) البخارى أيضا .

وروى (٣) مسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة : أنهما شهدا على النبى ﷺ أنه قال : لا يقدم قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكروا الله فيمن عنده . والآثار فى فضل الذكر متوافرة ، ويكفى فيه هذه الآية الكريمة .

(تنبيه) قال النووى رحمه الله تعالى : اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة فى التسبيح والتهايل والتحميد والتكبير ونحوهما . بل كل عامل لله تعالى بطاعة ، فهو ذاكر لله تعالى .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، جزء ثان ص ٢٥١ (طبعة الحلبي) ورقم ٧٤١٦ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٥ - باب قول الله تعالى : ويحذركم الله نفسه ، حديث رقم ٢٥٩٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٣٩ (طبعنا) .

كذا قاله سعيد بن جبير رضى الله عنه ، وغيره من العلماء . وقال عطاء رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام . كيف تشتري وتبيع ، وتصلى وتصوم ، وتنكح وتطلق . وأشبهه هذا . وقال النووي أيضاً : إن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أومستحبة ، لا يحسب شيء منها ولا يمتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، لا عارض . وقد صنف ، في عمل اليوم والليلة ، جماعة من الأئمة كتباً نفيسة . ومن أجمعها للمتأخرين ( كتاب الأذكار للنووي ) ومن جمع زبدة ما روى فيها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في ( زاد المعاد ) . وقال في طليعة ذلك : كان النبي ﷺ أكل الخلق ذكراً لله عز وجل . بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه . وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكراً منه لله . وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعدده ووعيده ذكراً منه له . وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسميحه ذكراً منه له . وسؤاله ودعاؤه إياه ورغبته ورهبته ذكراً منه له . وسكوته وصمته ذكراً منه له بقلبه . فكان ذكر الله في كل أحيانه وعلى جميع أحواله . وكان ذكره لله يجرى مع أنفاسه قائماً وقاعداً ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه ومسيره ، ونزوله وطمئه وإقامته . انتهى .

وأما الأذكار المحدثه والساعات المبتدعة ، سماع الكف والدف ، فلم يكن الصحابة ، والتابعون لهم بإحسان ، وسائر الأكار من أئمة الدين ، يجمعون هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى . ولا يمدونه من القرب والطاعات بل يمدونه من البدع المذمومة . حتى قال الشافعي : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه ( التغير ) يصدون به الناس عن القرآن . وأولياء الله العارفون يعرفون ذلك . ويعلمون أن للشيطان فيه نصيباً وافراً . ولهذا تاب منه خيار من حضره منهم . ومن كان أبعد عن المعرفة وعن كمال ولاية الله ، كان نصيب الشيطان فيه أكثر . فسماع الغناء والملاهي من أعظم ما يقوى الأحوال الشيطانية . وهو



سماع المشركين . قال الله تعالى « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً »<sup>(١)</sup> قال ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم ، وغيرها من السلف : التصديّة ، التصفيق باليد . والمكاء مثل الصفير . فكان المشركون يتخذون هذا عبادة . وأما النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك ، والاجتماعات الشرعية . ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استماع غناء قط . لا بكف ولا بدف ولا تواجد . وكان أصحاب النبي ﷺ ، إذا اجتمعوا ، أمروا واحداً منهم أن يقرأ . والباقيون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول لأبي موسى الأشعريّ : ذكرنا ربنا . فيقرأ وهم يستمعون . ومر النبي ﷺ بأبي موسى الأشعريّ وهو يقرأ فقال له<sup>(٢)</sup> : مررت بك البارحة

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٥ ] ونصها : وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٣٦ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ لأبي موسى « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت زمزماً من زمزما آل داود » .

وقال الحافظ في الفتح عند الكلام على الحديث ٢٠٩٧ ما نصه :

كذا وقع عنده مختصراً من طريق بريد . وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ ( وساق نصه ، كما مر ) ثم قال :

وأخرجه أبو يعلى من طريق سميد بن أبي بردة عن أبيه ، بزيادة فيه : أن النبي ﷺ وعائشة مرّاً بأبي موسى وهو يقرأ في بيته . فقاما يستمعان لقراءته . ثم إنهما مضيا . فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا موسى ! مررت بك ، فذكر الحديث . فقال : أما أني لو علمت بمكانك لحبّرتك لك تحميراً .

وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك. فقال : لو علمت أنك تستمع لخرته لك تحميرا. أى لحسنه لك تحسينا. كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup> : زينوا القرآن بأصواتكم . وقال ﷺ<sup>(٢)</sup> : لله أشد أذنا ( أى اسماعا ) إلى الرجل الحسن الصوت باقرآن بجهر به ، من صاحب القينة إلى قينته . وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> « أقرأ على » قلت : يا رسول الله : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال « نعم » فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا »<sup>(٤)</sup> قال : حسبك الآن . فالتفت فإذا عيناه تذرفان .

ومثل هذا السماع هو سماع النبيين وأتباعهم كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه فقال « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَاوَجْتَبَيْنَا، إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا »<sup>(٥)</sup> وقال تعالى في أهل المعرفة « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ

(١) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٢ - باب قول النبي ﷺ « الماهر بالقرآن مع البررة الكرام وزينوا القرآن بأصواتكم » .

وقال الحافظ في الفتح : هذا الحديث من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها فى موضع آخر من كتابه . وقد أخرجه فى كتاب ( خلق أفعال العباد ) من رواية عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بهذا . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى ، وابن خزيمة وابن حبان ، فى صحيحهما من هذا الوجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٦ - باب فى حسن الصوت بالقرآن ، حديث ١٣٤٠ ( طبعنا ) ، عن فضالة بن عبيد .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٣ - باب قول المقرئ

للقارى : حسبك . حديث رقم ١٩٩٠

(٤) [ ٤ / النساء / ٤١ ] .

(٥) [ ١٩ / مريم / ٥٨ ] .

تَرَىٰ أُعْيِيهِمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» (١) ومدح سبحانه أهل هذا السماع بما يحصل لهم من زيادة الإيمان واقتسار الجلد ودمع العين فقال تعالى « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّثَشَّاهًا مِّثَاقِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ » (٢) وقال تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا » (٣) بخلاف هذا السماع، من الباطل الذي نهى عنه . ولذلك لم يفعله القرون الثلاثة التي أتى عليها النبي ﷺ ، ولا فعله أكابر المشايخ . فليفتق من كان من الفريق الأدنى في سلوك فقره . وليصحب من هو من الفريق الأعلى إلى حلول قبره ، وليدأو جراحات اجتراح بدعته ، باتباع هدى النبي ﷺ ولزوم سنته . واعلم أن ذكر الله تعالى تارة يكون لعظمته ، فيتولد منه الهيبة والإجلال . وتارة يكون لقدرته فيتولد منه الخوف والحزن . وتارة لنعمته فيتولد منه الشكر ، ولذلك قيل : ذكر النعمة شكرها . وتارة لأفئاله الباهرة فيتولد منه العبر . فحق المؤمن أن لا ينفك أبدا عن ذكره تعالى على أحد هذه الأوجه . وقوله تعالى « وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ » فيه أمر بشكره على نعمه وعدم جحدها ( فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب ) . وقد وعد تعالى على شكره بمزيد الخير فقال « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » (٤) قال ابن عطية : اشكروا لي واشكروني بمعنى واحد . و« لي » أفصح وأشهر مع الشكر .

(١) [ ٥ / المائدة / ٨٣ ] .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٢٣ ] .

(٣) [ ٨ / الأنفال / ٢ ] .

(٤) [ ١٤ / إبراهيم / ٧ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٣] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » أرشد تعالى المؤمنين ، إثر الأمر بالشكر في الآية قبل ، بالاستعانة بالصبر والصلاة . لأن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها . أو في نعمة فيصبر عليها . كما جاء في الحديث <sup>(١)</sup> : عجا للمؤمن لا يقضى له قضاء إلا كان خيراً له . إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له . وإن أصابته ضراء فصر كان خيراً له . وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمل المصائب في سبيل الله ، الصبر والصلاة . كما تقدم في قوله « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ » <sup>(٢)</sup> وفي الحديث <sup>(٣)</sup> : أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى . ثم إن الصبر صبران : صبر على ترك المحارم والآثم ، وصبر على فعل الطاعات والقربات . والثاني أكثر ثواباً . لأنه المقصود . وأما الصبر الثالث ، وهو الصبر على المصائب والنوائب ، فذاك أيضاً واجب . كاستغفار من المصائب .

(١) أخرج مسلم في صحيحه في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٦٤ (طبعتنا)

ما نصه : عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ « عجا لأمر المؤمن . إن أمره كله خير . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جزء خامس ص ٢٤ ( طبعة الحلبي ) ما نصه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « عجا للمؤمن ، لا يقضى الله له شيئاً إلا كان خيراً له » .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٤٥ ] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بالجزء الخامس بالصفحة ٣٨٨ (طبعة الحلبي)

عن حذيفة .

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه ( السياسة الشرعية ) وأعظم عون لولى الأمر خاصة ،  
ولغيره عامة ثلاثة أمور : أحدها الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره . وأصل ذلك  
المحافظة على الصلاة بالقلب والبدن . والثانى الإحسان إلى الخلق بالنفع والمسال الذى هو  
الزكاة . والثالث الصبر على الأذى من الخلق وغيره من النوائب . ولهذا يجمع الله بين  
الصلاة والصبر كثيرا كقوله تعالى « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى  
« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَىٰ مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي  
لِلَّذَا كَرِهْتَ \* وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »<sup>(٢)</sup> وقوله « فَأَصْبِرْ عَلَىٰ  
مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا »<sup>(٣)</sup> وأما قرآنه  
بين الصلاة والزكاة فى القرآن فكثير جدا . فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال  
الراعى والرعية . إذا عرف الإنسان ما يدخل فى هذه الأسماء الجامعة ، يدخل فى الصلاة من  
ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه ، وفى الزكاة الإحسان  
إلى الخلق بالمسال والنفع : من نصر المظلوم وإعانة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج . وفى الصبر  
احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبطر . انتهى .  
« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » قال الإمام ابن تيمية ( فى شرح حديث النزول ) : لفظ المعية  
فى كتاب الله جاء عاما كما فى قوله تعالى « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ »<sup>(٤)</sup> وفى قوله

(١) [ ٢ / البقرة / ٤٥ ] .

(٢) [ ١١ / هود / ١١٤ و ١١٥ ] .

(٣) [ ٢٠ / طه / ١٣٠ ] ونصها : فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ  
تَرْضَىٰ .

(٤) [ ٥٧ / الحديد / ٤ ] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ

« مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ »<sup>(١)</sup> إلى قوله « وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا » وجاء خاصا كما في قوله « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ »<sup>(٢)</sup> وقوله « إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى »<sup>(٣)</sup> وقوله « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا »<sup>(٤)</sup> فلو كان المراد بذاته مع كل شيء لسكان التعميم يناقض التخصصيص . فإنه قد علم أن قوله « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » أراد به تخصيص نفسه وأبا بكر دون عدوهم من الكفار ، وكذلك قوله « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » خصهم بذلك دون الظالمين والفجار . وأيضا ، فلفظ المعية ليست في لغة العرب ولا في شيء من القرآن أن يراد بها اختلاط إحدى

== ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(١) [ ٥٨ / المجادلة / ٧ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ١٢٨ ] .

(٣) [ ٢٠ / طه / ٤٦ ] ونصها : قَالَ لَا تَخَافَا ، إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ .

(٤) [ ٩ / التوبة / ٤٠ ] ونصها : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَمَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

التاتين بالأخرى . كما في قوله « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ » (١) وقوله « فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) وقوله « اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » (٣) وقوله « وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ » (٤) ومثل هذا كثير . فامتنع أن يكون قوله « وَهُوَ مَعَكُمْ » يدل على أن تكون ذاته مختلطة بدوات الخلق . وقد بسط الكلام عليه في موضع آخر وبين أن لفظ المية في اللغة، وإن اقتضى المجامعة والمصاحبة والمقارنة ، فهو ، إذا كان مع المباد، لم يناف ذلك علوه على عرشه . ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه . فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان . ويخص بعضهم بالإعانة والنصرة والتأييد . انتهى مختصرا .

(١) [ ٤٨ / الفتح / ٢٩ ] ونصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَابِهِ يُمَجِّبُ الزُّرْعَ لِيَفِيضَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٤٦ ] ونصها : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٣) [ ٩ / التوبة / ١١٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .

(٤) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ،

بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ )

وقوله تعالى « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ » ينهى تعالى عباده المؤمنين عن أن يقولوا للشهداء أمواتا . بمعنى الذين تلفت نفوسهم وعدموا الحياة . وتصرفت عنهم اللذات . وأضحوا كالجادات . كما يتبادر من معنى الميت . ويأمرهم سبحانه بأن يقولوا لهم : الأحياء . لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون . كما قال تعالى في آل عمران « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(١)</sup> فقوله في هذه الآية « عِنْدَ رَبِّهِمْ » يفسر المراد من حياتهم . أى إنها الأرواحهم عنده تعالى . وقوله « وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ » أى بحياتهم الروحية بعد موتهم . إذ لم يظهر منها شئ في أبدانهم ، وإن حفظ بعضها عن التلف . كما ترون النيام همودا لا يتحركون . فلا نخر أعظم من ذلك في الدنيا ، ولا عيش أرغد منه في الآخرة .

قال الحرايلى : فكأنه تعالى ينفى عن المجاهد منال المكروه من كل وجه . حتى في أن يقال عنه : ميت . فإياه من القول الذى هو عندهم من أشد غرض أنفسهم ، لاعتلاق أنفسهم بمجمل الذكر . انتهى . ولذا قال الأصم : يعنى لا تسموهم بالموتى ، وقولوا لهم الشهداء الأحياء . وقال الراغب الأصفهاني : الحياة على أوجه . وكل واحد منها يقابله موت ( الأدى ) هى القوة النامية التى

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٦٩-١٧١ ] .



بها الغذاء ، والشهوة إليه . وذلك موجود في النبات والحيوان والإنسان . ولذلك يقال : نبات حتى . ( والثانية ) في القوة الحاسة التي بها الحركة المسكانية . وهي في الحيوان دون النبات ( والثالثة ) القوة العاملة الماقلة . وهي في الإنسان دون الحيوان والنبات . وبها يتعلق التكليف . وقد يقال للعلم المستفاد والعمل الصالح : حياة . وعلى ذلك قوله تعالى « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ »<sup>(١)</sup> وقيل : المحسن حتى وإن كان في دار الأموات . والمسيء ميت وإن كان في دار الأحياء ( قال ) ونعود إلى معنى الآية فنعقول : قد أجمعوا على أنه لا يثبت لهم الحياة التي بها النمو والغذاء ، ولا الحياة التي بها الحس . فإن فقدانهما عن الميت محسوس ومعتقول . فبعض المفسرين اعتبر الحياة المختصة بالإنسان . وقال : إن هذه الحياة مخصصة بالقوة المسماة تارة الروح وتارة النفس . قال : والموت المشاهد هو مفارقة هذه القوة ، التي هي الروح ، البدن . فمتى كان الإنسان محسناً كان مقمها بروحه مسروراً لمكانه إلى يوم القيامة . وإن كان مسيئاً كان به معذباً . وإلى هذا ذهب الحكماء ودلوا عليه بالبراهين والأدلة . وهو مذهب أصحاب الحديث . وبدل على صحته الأخبار والآيات المروية عن النبي ﷺ . بل إليه ذهب أصحاب الملل كلها . ومما دل على صحته خبراً<sup>(٢)</sup> « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وما روى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(٣)</sup> « إن الله خلق الأرواح قبل الأجساد

(١) [ ٨ / الأنفال / ٢٤ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٢ - باب الأرواح جنود مجندة ،

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول . . . حديث ١٥٧٦

(٣) لم أهدد إلى هذا الحديث .

بأنى عام « وروى <sup>(١)</sup> أنه لما قتل من قتل من صناديد قريش - يوم بدر - وجمعوا في قليبٍ ،  
أقبل النبي ﷺ فخطبهم بقوله : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإنى وجدت ما وعدنى  
ربى حقاً » قيل : يا رسول الله ! أتخطب جيفاً ؟ فقال « ما أنتم بأسمع منهم ، ولو قدروا  
لأجابوا » إلى غير ذلك من الأخبار . وقال تعالى فى آل فرعون « النَّارُ يُمرَّضُونَ عَلَيْهَا  
غُدُوًّا وَعَشِيًّا » وهذا يعنى به قبل يوم القيامة ، لأنه قال فى آخر الآية « وَيَوْمَ نَقُومُ  
السَّاعَةَ أَذْخِلُوا آلَ فرَعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » <sup>(٢)</sup> انتهى .

وفى البيضاوى وحواشيه : « إن إثبات الحياة للشهداء فى زمان بطلان الجسد ، وفساد  
البنية ؛ ونفى الشعور بها - دليل على أن حياتهم ليست الجسد ، ولا من جنس حياة الحيوان ،  
لأنها بصحة البنية ، واعتدال المزاج . وإنما هى أمر يدرك بالوحى لا بالمقل » انتهى .

وقد جاء الوحى ببيان حياتهم - كما أسلفنا - قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فى  
كتاب ( الروح ) : وقد أخبر سبحانه عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وهذه  
حياة أرواحهم ، ورزقها دارٌ ، وإلا فالأبدان قد تخرقت . وقد فسّر رسول الله ﷺ هذه

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٧٧

( طبعتنا ) ونصه :

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً . ثم أتاهم فقام عليهم فنادهم  
فقال « يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! يا عتبة بن ربيعة ! يا شيبه بن ربيعة ! أليس  
قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإنى قد وجدت ما وعدنى ربي حقاً » .

فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا ؟  
قال « والذى نفسى بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا » .  
ثم أمر بهم فسحبوا . فألقوا فى قليب بدر .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٤٦ ] .

الحياة : بأن أرواحهم<sup>(١)</sup> في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم أطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أى شيء نشتهي ؟ ونحن تسرح من الجنة حيث شئنا ..! ففعل بهم ذلك ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا - قالوا: يارب! نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرةً أخرى ..! فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا. وصح عنه ﷺ<sup>(٢)</sup> « إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة » (وتعلق بضم اللام - أى : تأكل العلقة) وهذا صريح في أكلها ، وشربها ، وحركتها ، وانتقالها ، وكلامها ..! انتهى .

قال الطيبي : قوله ﷺ « أرواحهم في جوف طير خضر » أى : يخلق لأرواحهم ، بعد مفارقت أبدانهم ، هياكل على تلك الهيئة ، تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم ، فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية . وقال ابن القيم في كتاب (الروح) : « إن الله سبحانه وتعالى جعل الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار . وجعل لكل دار أحكاماً تختص بها . وركب هذا الإنسان من بدن ونفس . وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح ، وإن أضمرت النفوس خلافه . وجعل أحكام البرزخ على الأرواح ، والأبدانُ

(١) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٢١ ( طبعنا ) .

عن مسروق قال : سألتنا عبد الله ( هو ابن مسعود ) عن هذه الآية : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . قال : أما إننا قد سألتنا عن ذلك . فقال . . . الخ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١٣ - باب ماجاء

في ثواب الشهداء . عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال . . . الخ

تبع لها . فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا ، فتألت بألمها ، والتذت براحتها ، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب - تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها . والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية . والأبدان كالقبور لها . والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها . فتجري أحكام البرزخ على الأرواح . فتري إلى أبدانها نعيماً وعذاباً . كما جرى أحكام الدنيا على الأبدان فتري إلى أرواحها نعيماً وعذاباً . فأحط بهذا الموضع علماً واعرّفه كما ينبغي ، يزلّ عنك كل إشكال يورد عليك من داخل وخارج . وقد أَرانا اللهُ سبحانه ، بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك . أتمودجاً في الدنيا من حال النائم . فإن ما ينعم به ، أو يعذب في نومه ، يجرى على روحه أصلاً ، والبدن تبع له . وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهدًا ، فيرى النائم أنه في نومه ضُرب ، فيصبح وآثار الضرب في جسمه . ويرى أنه قد أكل وشرب ، فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه . ويذهب عنه الجوع والظمأ . وأعجب من ذلك أنك ترى النائم ، ثم يقوم من نومه ، ويضرب ويبطش ويدافع ، كأنه يقظان ، وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك . لأن الحكم ، لما جرى على الروح ، استعانت بالبدن من خارجه . ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس . فإذا كانت الروح تتألم وتنعم ، ويصل ذلك إلى بدنها بطريق الاستبعا ، فهكذا في البرزخ ، بل أعظم . فإن تجرد الروح هناك أكمل وأقوى ، وهي متعلقة ببدنها ، لم تنقطع عنه كل الانقطاع . فإذا كان يوم حشر الأجساد ، وقيام الناس من قبورهم ، صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد ظاهراً بادياً . ومتى أعطيت هذا الموضع حقه تبين لك أن ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه ، وضيقة وسمته ، وضمه ، وكونه حفرة من حفر النار ، أو روضة من رياض الجنة - مطابق للعقل . وأنه حق لا مرية فيه . وأن من أشكل عليه ذلك ، فن سوء فهمه ، وقلة علمه . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] (وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ  
وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّاتِ ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ )

[١٥٦] (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ )

وقوله تعالى :

« وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ » خطاب لمن آمن مع النبي ﷺ ، خصّوا به ، وإن شمل من  
مائلمهم ، لأنهم المباشرون للدعوة والجهاد ، ومكافحة الفجار . وكل قائم بحق ، وداع إليه ،  
معرض للابتلاء بما ذكر ، كله أو بعضه . والتنوين للتقليل . أى : بقليل من كل واحد من  
هذه البلايا وطرف منه . وإنما قلل ليؤذن أن كل بلاء أصاب الإنسان ، وإن جل ، ففوقه  
ما يقل إليه . وليخفف عليهم ويريمهم أن رحمته معهم في كل حال لا ترايبهم . وإنما أخبر به  
قبل الوقوع ، ليوطنوا عليه نفوسهم ، ويزداد يقينهم ، عند مشاهدتهم له حسبما أخبر به .  
وليملموا أنه شيء يسير ، له عاقبة حميدة « مِنَ الْخَوْفِ » أى خوف العدو والإرجاف به  
« وَالْجُوعِ » أى الفقر ، للشغل بالجهاد ، أو فقد الزاد ، إذا كنتم في سرية تجاهدون  
في سبيل الله . وقد كان يتفق لهم ذلك أياماً يتبلمون فيها بتمرة « وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ »  
أى لا تقطاعهم بالجهاد عن عمارة بساتينهم ، أو لافتقاد بعضها بسبب الهجرة ، وترك شيء منه  
في البلدة المهاجر منها « وَالْأَنْفُسِ » يقتلها شهيدة في سبيل الله ، أو ذهاب أطرافها فيه  
« وَالشَّرَّاتِ » أى بأن لانقل الحدائق كمادتها ، للغمية عنها في سبيل الله ، وفقد من يتعاهدها ،  
وخصت بالذكر لأنها أعظم أموال الأنصار الذين هم أخص الناس بهذا الذكر ، لاسيما في وقت  
نزول هذه الآيات . وهو أول زمان الهجرة . فكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده كما قال

«وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ»<sup>(١)</sup> . قال الراغب : هذه الآية مشتملة على عن الدنيا كلها : أى إذا نظر إلى عموم كل فرد مما ذكر فيها ، وقطع النظر عن خصوص حال المخاطبين فيها ، بما يدل عليه سابقه .

ثم بين تعالى ما للصابرين عنده بقوله «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ» مكروه ، اسم فاعل من أصابته شدة : لحقته . أى كهذه البلايا «قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ» أى ملكاً وخلقاً ، فلا ينبغي أن نخاف غيره ، لأنه غالب على الكل . أو نبأى بالجوع ، لأن رزق العبد على سيده ، فإن مُنِعَ وقتاً ، فلا بد أن يعود إليه . وأموالنا وأنفسنا وثمراتنا ملك له ، فله أن يتصرف فيها بما يشاء «وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فى الدار الآخرة . فيحصل لنا عنده ما فوتته علينا . لأنه لا يضيع أجر المحسنين . فالصاب يهون عليه خطبه ، إذا تسلى بقوله هذا ، وتصور ما خلق له ، وأنه راجع إلى ربه ، وتذكر نعم الله عليه ، ورأى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه . قال الراغب : وليس يريد بالقول اللفظ فقط ، فإن التلفظ بذلك مع الجزع القبيح وتسخط القضاء ، ليس يفتى شياً . وإنما يريد تصور ما خلق الإنسان لأجله والقصد له ، والاستهانة بما يمرض فى طريق الوصول إليه . فأمر تعالى ببشارة من اكتسب العلوم الحقيقية وتصورها وقصد هذا المقصد ووطن نفسه عليه .

(ثم قال ) إن قيل : ولم قلت : إن الأمر بالصبر يقتضى العلم ؟ قيل : الصبر فى الحقيقة إنما يكون لمن عرف فضيلة مطلوبه .

(١) [ ٤٧ / محمد / ٣١ ] ونصها : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٧] (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى الصابرين باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعمت « عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ » قال الراغب : الصلاة ، وإن كانت في الأصل الدعاء ، فهي من الله البركة على وجهه ، والغفرة على وجهه . وقال الرازى : الصلاة من الله هي الثناء والمدح والتمظيم . قال الراغب : وإنما قال « صلوات » على الجمع ، تنبيها على كثرتها منه وأنها حاصلة في الدنيا توفيقا وإرشادا ، وفي الآخرة ثوابا ومغفرة « وَرَحْمَةٌ » عظيمة في الدنيا عوض مصيبتهم « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » أى إلى الوفاء بحق الربوبية والعبودية ، فلا بد أن يوفى الله عليهم صلواته ورحمته .

(تنبيه) ورد في ثواب الاسترجاع وهو قول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند المصائب ، وفي أجر الصابرين ، أحاديث كثيرة . منها ما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها ، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها .

قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت : من خير من أبي سلمة : صاحب رسول الله ؟ ثم عزم الله لي فقلتها . قالت : فتزوجت رسول الله ﷺ .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن الحسين بن عليّ عليهما السلام عن النبي ﷺ قال : مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن طال عهدها ، فيحدث لذلك استرجاعا ، إلا جدد الله له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٥٤٥٤ ( طبعتنا ) .

(٢) مسند الإمام أحمد جزء أول صفحة ٢٠١ ( طبعة الحلبي ) حديث رقم ١٧٣٤

( طبعة المعارف ) .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> بسنده عن أبي سنان قال : دفنت ابناً لي . وإني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة ( يعني الجولاني ) فأخرجني وقال : ألا أشرك ؟ قال قلت : بلى . قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عوزب عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : يا مملك الموت ، قبضت ولد عبدى ، قبضت قره عينه ونمرة فؤاده ؟ قال : نعم . قال : فما قال ؟ قال : حمدك واسترجع . قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب .

وروى البخارى<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يصيب منه .

وروى الشيخان<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها .

وروي أيضاً<sup>(٤)</sup> عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يصيبه أذى من مرض

(١) المسند جزء رابع صفحة ٤١٥ والترمذى في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب حدثنا سويد بن مضر .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض . ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ ( طبعمتنا ) .

(٤) أخرجه البخارى في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول ( ثم الأمثل فالأمثل ) ونصه : حديث ٢٢٤١

عن عبيد الله بن مسعود قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك . فقلت : يا رسول الله ! إنك توعك وعكا شديدا . قال « أجل . إني أوعك كما يوعك رجلان =



فما سواه إلا حطَّ الله به عنه من سيئاته . كما تحط الشجرة ورقها .  
والأحاديث في ذلك متوافرة معروفة في كتب السنة .

ولالإمام عز الدين محمد بن عبد السلام، رحمه الله تعالى، كلام على فوائد الحن والرزايا يحسن إيرادها . قال عليه الرحمة : للمصائب والبلايا والحن والرزايا فوائد تختلف باختلاف رتب الناس .  
أحدها : معرفة عز الربوبية وقهرها .

والثاني : معرفة ذلة العبودية وكسرها . وإليه الإشارة بقوله تعالى : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »<sup>(١)</sup> اعترفوا بأنهم مملوكه وعبيده وأنهم راجعون إلى حكمه وتديره وقضائه وتقديره لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه .

والثالثة : الإخلاص لله تعالى إذا لا مرجع في رفع الشدائد إلا إليه . ولا معتمد في كشفها إلا عليه « وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ »<sup>(٢)</sup> « فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »<sup>(٣)</sup> .

= منكم » قلت : ذلك أن لك أجرين . قال « أجل . ذلك كذلك . ما من مسلم يصيبه أذى ، شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .  
وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٤٥ ( طبعنا ) .  
(١) [ ٢ / البقرة / ١٥٦ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٧ ] ونصها : وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

و [ ١٠ / يونس / ١٠٧ ] ونصها : وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(٣) [ ٢٩ / المنكبوت / ٦٥ ] ونصها : فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ .

الرابعة : الإجابة إلى الله تعالى والإقبال عليه « وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ » (١) .

الخامسة : التضرع والدعاء « وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا » (٢) . « وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ » (٣) . « بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَتَنْسَوْنَ مَا أَنْشَرَكُونَ » (٤) . « قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » (٥) .  
السادسة : الحلم ممن صدرت عنه المصيبة « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ » (٦) « إِنَّا

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٨ ] ونصها : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

(٢) [ ١٠ / يونس / ١٢ ] ونصها : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ ، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٦٧ ] ونصها : وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ٤١ ] .

(٥) [ ٦ / الأنعام / ٦٣ ] .

(٦) [ ٩ / التوبة / ١١٤ ] ونصها : وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ .

نُبَشِّرُكَ بِغَلَامٍ حَلِيمٍ»<sup>(١)</sup>. إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى: الحلم والأناة<sup>(٢)</sup>. وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صفرها وكبرها، فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حلم. السابعة: العفو عن جانبيها «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو.

الثامنة: الصبر عليها. وهو موجب لمحبة الله تعالى وكثرة ثوابه «وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ»<sup>(٥)</sup> «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(٦)</sup> وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر<sup>(٧)</sup>.

(١) [١٥ / الحجر / ٥٣] ونصها: قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغَلَامٍ حَلِيمٍ.  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في: ١ - كتاب الإيمان، حديث ٢٥ و٢٦ (طبعنا)  
من حديث طويل لما قدم أناس من عبد القيس على رسول الله ﷺ، قاله للأشج، أشج عبد القيس.

(٣) [٣ / آل عمران / ١٣٤] ونصها: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالسَّكَاطِينَ الْمَنِيظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.  
(٤) [٤٢ / الشورى / ٤٠] ونصها: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.

(٥) [٣ / آل عمران / ١٤٦] ونصها: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَمُفُوا وَمَا اسْتَكَبُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ.  
(٦) [٣٩ / الزمر / ١٠] ونصها: قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

(٧) أخرجه البخارى في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٠ - باب الاستمفاف عن المسئلة =

التاسعة : الفرح بها لأجل فوائدها . قال عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> : والذي نفسى بيده ! إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء . وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : حبذا المكروهان الموت والفقر . وإنما فرحوا بها إذ لا وقع لشدتها ومرارتها بالنسبة إلى ثمرتها وفائدتها ، كما يفرح من عظمت أذواؤه بشرب الأدوية الحاسمة لها ، مع تجرعه لمرارتها .

العاشر : الشكر عليها لما تضمنته من فوائدها . كما يشكر المريض الطبيب القاطع

لأطرافه ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء والشفاء .

الحادية عشرة : تحصيلها للذنوب والخطايا « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ »<sup>(٢)</sup> ولا يصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى المهم بهم

= ونصه : عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده . فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستغفب يعفبه الله . ومن يستغفب يعفبه الله . ومن يتصبر يصبره الله . وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر . حديث رقم ٧٨١

(١) أخرجه ابن ماجه فى : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢٣ - باب الصبر على البلاء ، حديث ٤٠٢٤ ( طبعنا ) ونصه : عن أبي سعيد الخدرى قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك . فوضعت يدى عليه . فوجدت حره بين يدى ، فوق اللحاف . فقلت : يا رسول الله ! ما أشدها عليك ! قال : إنا كذلك . يضغف لنا البلاء ويضغف لنا الأجر . قلت : يا رسول الله ! أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء . قلت : يا رسول الله ! ثم من ؟ قال : ثم الصالحون . إن كان أحدكم ليبتلى بالفقر ، حتى ما يجد أحدهم إلا العبادة يحويها . وإن كان أحدكم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء .

فى الزوائد إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ٣٠ ] .

والشوكة يشا كلها إلا كفر به من سيئاته<sup>(١)</sup> .

الثانية عشرة : رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلوهم . فالناس ممانى ومبتلى فارحموا أهل البلاء واشكروا الله تعالى على العافية<sup>(٢)</sup> . وإنما يرحم المشاق من عشق .

الثالثة عشرة : معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها . فإن النعم لا تعرف أقدارها إلا بمد فقدها .

الرابعة عشرة : ما أعدده الله تعالى على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها .

الخامسة عشرة : ما في طيبتها من الفوائد الخفية « فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »<sup>(٣)</sup> . « وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٥٢ ( طبعتنا ) .  
 (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٥٦ - كتاب الكلام ، حديث رقم ٨ ( طبعتنا ) .  
 إنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول : لا تنكثوا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم .  
 فإن القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب . وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد . فإنما الناس مبتلى وممانى . فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوبُوا  
 النِّسَاءَ كَرَاهًا ، وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ  
 مُّبِينَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ  
 اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٢١٦ ] ونصها : كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ،  
 وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ،  
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

« إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ » (١)

ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم (٢) كان في طي تلك البلية أن أخدمها هاجر، فولدت إسماعيل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فكان من ذرية إسماعيل خاتم النبيين. فأعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية، وقد قيل:

كم نعمة مطوية لك بين أثناء المصائب

(١) [ ٢٤ / النور / ١١ ] ونصها: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ، لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٨ - باب قول الله تعالى: واتخذ الله

إبراهيم خليلاً. حديث ١١١٣

ونصه: عن أبي هريرة قال: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات. فثنتين منهن في ذات الله عز وجل. وقوله: إني سقيم. وقوله: بل فعله كبيرهم هذا.

وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة. فقيل له: إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس. فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي.

فأتى سارة قال: يا سارة! ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك. وإن هذا سألتني

فأخبرتني أنك أختي، فلا تكذبيني.

فأرسل إليها. فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأخذ. فقال: ادعى الله ولا أضرك. فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية. فأخذ مثلها أو أشد. فقال: ادعى الله لي ولا أضرك. فدعت فأطلق.

فدعا بعض حبيته فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان. فأخدمها هاجر. فأتته وهو قائم يصلي. فأوماً بيده: مهيا. قالت: رد الله كيد الكافر (أو الفاجر) وأخدمها هاجر.

قال أبو هريرة: تلك أمكم يابني ماء السماء!

وقال آخر :

رب مبنغوض كربه فيه لله لطائف

السادسة عشرة : إن المصائب والشدائد تمنع من الأثر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتعجب ، فإن نمروذ ، لو كان فقيراً سقيماً ، فاقد السمع والبصر ، لما حاج إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطرُ الملك على ذلك . وقد علل الله سبحانه وتعالى حاجته بإتيانه الملك ، ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى» (١) . «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» (٢) «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ طَافٍ» \* «أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَنِي» (٣) . «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِمَبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ» (٤) «وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ» (٥) . «لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا» \* «لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ» (٦) . «وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ

(١) [ ٧٩ / النازعات / ٢٤ ] .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٧٤ ] ونصها : يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ، وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتُوبُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ .

(٣) [ ٩٦ / الملق / ٧٥ ] .

(٤) [ ٤٢ / الشورى / ٢٧ ] ونصها : وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِمَبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ، إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

(٥) [ ١١ / هود / ١١٦ ] ونصها : فَلَوْلَا كَانَ مِنَ التَّرْوِينِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ، وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ .

(٦) [ ٧٢ / الجن / ١٦ ] ونصها : وَاللَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا .

مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ» (١).

والفقراء والضعفاء هم الأوليا وأنباع الأنبياء. ولهذا الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاء (٢)  
الأنبياء. ثم الأمثل فالأمثل. نسبوا إلى الجنون (٣) والسحر (٤) والسكاهنة (٥) واستهزئ بهم (٦)  
وسخر منهم (٧) «فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُذُوا» (٨). وقيل لنا «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ  
وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسْتَهْمُ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَّاءُ وَرَأُوا حَتَّى  
يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» (٩).

(١) [ ٣٤ / سبأ / ٣٤ ] .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٥ - كتاب الرضى ، ٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء  
ثم الأمثل فالأمثل .

(٣) [ ١٥ / الحجر / ٦ ] ونصها : وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ .

(٤) [ ٥١ / الذاريات / ٥٢ ] ونصها : كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ  
إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ .

(٥) [ ٥٢ / الطور / ٢٩ ] ونصها : فَذَكَرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ  
وَلَا مُجْنُونٍ .

(٦) [ ١٥ / الحجر / ١١ ] ونصها : وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ .

(٧) [ ٦ / الأنعام / ١٠ ] ونصها : وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْءَ بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ  
بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ .

(٨) [ ٦ / الانعام / ٣٤ ] ونصها : وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى  
مَا كُذِّبُوا وَأُذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ  
الْمُرْسَلِينَ .

(٩) [ ٢ / البقرة / ٢١٤ ] .



« وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » (١) « تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ آمَنَ كُوا أَدَى كَثِيرًا » (٢) . كَالَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَتَقَرَّبُوا عَنْ أوطانهم . وكثر عَنَامهم . واشتدَّ بلامهم . وتكاثر أعداءهم . ففلبوا في بعض المواطن ، وقتل منهم بأحد (٣) و بُرِّمَعُونَةَ (٤) من قتل . وشُجَّ (٣) وجه رسول الله ﷺ . وكسرت (٣) رباعيته . وهشمت (٣) البيضة على رأسه . وقُتِلَ أعرأوه ومثَّلَ بهم . فشمتت أعدأوه واغم أولياؤه . وابتلوا يوم الخندق (٥) . وزلزلوا زلزالا شديدا . وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر . وكانوا في خوف دائم وعري لازم . وفقر مدقع . حتى شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع . ولم يشبع سيد الأولين والآخريين من خبز بُرِّمَعُونَةَ في يوم مرتين . وأوذى بأنواع الأذى حتى قذفوا أحب (٦) أهله إليه . ثم ابتلى في آخر الأمر

(١) [ ٢ / البقرة / ١٥٥ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٨٦ ] .

(٣) اقرأ عن غزوة أُحُد وما تم فيها، في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ،

١٧ - باب غزوة أُحُد ، إلى ٢٦ - باب من قتل من المسلمين يوم أُحُد .

(٤) اقرأ عن بُرِّمَعُونَةَ في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٢٨ - باب غزوة

الرجيع ورعل وذكوان و بُرِّمَعُونَةَ ... الخ

(٥) اقرأ في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٢٩ - باب غزوة الخندق ، وهي

الأحزاب .

(٦) اقرأ في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٤ - باب حديث الإفك .

بمسليمة<sup>(١)</sup> وطليحة<sup>(٢)</sup> والمنسي<sup>(٣)</sup>. واتى هو وأصحابه في جيش المسرة<sup>(٤)</sup> ما تقوه. ومات ودرعه<sup>(٥)</sup> عند يهودى على آسع من شمير . ولم تزل الأنبياء والصالحون يتمهدون بالبلاء الوقت بالوقت ( يبتلى الرجل<sup>(٦)</sup> على قدر دينه فإن كان صلبا في دينه شدد في بلائه . ولقد كان أحدهم بوضع<sup>(٧)</sup> المنشار على مفرقه فلا يصدده ذلك عن دينه ) . وقال عليه الصلاة والسلام :

(١) اقرأ في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٧٠ - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، وفيه قديم مسليمة الكذاب و ٧١ - باب قصة الأسود المنسي .  
(٢) انظر : الإصابة رقم ٤٢٨٣

(٣) اقرأ في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٧١ - باب قصة الأسود المنسي .

(٤) اقرأ في صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٢٨ - باب غزوة تبوك وهي غزوة المسرة .

(٥) صحيح البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ : عن عائشة رضى الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مبرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شمير .

(٦) الترمذى في : ٣٤ - كتاب الزهد ، ٥٧ - باب ما جاء في الصبر على البلاء .  
عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ! أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . فابتلى الرجل على حسب دينه . فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه . وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه . فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ، ما عليه من خطيئته .

(٧) اقرأ في صحيح مسلم قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام . في : ٥٣ - كتاب الزهد ، حديث ٧٣ ( طبعمتنا ) .

( مثل المؤمن <sup>(١)</sup> ) مثل الزرع لا تنزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء . وقال عليه الصلاة والسلام ( مثل المؤمن <sup>(٢)</sup> ) كمثل الخامة من الزرع ففيها الريح ، تصرعها مرة وتمدها مرة حتى تهيج ) حال الشدة والبلوى مقابلة بالمعبد إلى الله عز وجل . وحال العافية والنعماء صارفة للمعبد عن الله تعالى « وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ » <sup>(٣)</sup> فلاجل ذلك تقللوا في المال كل والمشارب والمناكح والمجالس والمراكب وغير ذلك . ليكونوا على حالةٍ توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى عز وجل والإقبال عليه .

السابعة عشرة : الرضا الموجب لرضوان الله تعالى . فإن المصائب تنزل بالبرِّ والفاجر . فمن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة ، ومن رضيها فله الرضا . والرضا أفضل من الجنة وما فيها . لقوله تعالى « وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ » <sup>(٤)</sup> أى من جنات عدن ومساكنها الطيبة .

(١) جامع الترمذى فى : ٤١ - كتاب الأدب ، ٧٩ - باب ما جاء فى مثل المؤمن القارىء للقرآن ، وغير القارىء :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن كمثل الزرع ، لا تنزال الريح تفيئه ، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء . ومثل المنافق مثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣١ - باب فى المشيئة والإرادة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ، ينفى ورقه من حيث أتها الريح تُكفئها . فإذا سكتت اعتدت . وكذلك المؤمن يُكفأ بالبلاء . ومثل الكافر كمثل الأرزة . صمَاءٌ معتدلةٌ ، حتى يقصمها الله ، إذا شاء .

(٣) [ ١٠ / يونس / ١٢ ] .

(٤) [ ٩ / التوبة / ٧٢ ] ونصها : وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي =


فهذه نبذة مما حضرنا من فوائد البلوى ، ونحن نسأل الله تعالى المغفوة والمغفوة في الدنيا  
والآخرة ، فلسنا من رجال البلوى .  
وقفنا الله تعالى لما يحب ويرضى وعافانا من الحن والرزايا بمنته وكرمه . آمين .

تم الجزء الثاني من محاسن التأويل . ويليه المجلد الثالث وأوله في الكلام على آية  
« إن الصفا والمروة » .

وافق الفراغ من تحريره في المشر الأول من شوال سنة ١٣١٧ في دارنا ، على يد جامعه  
جمال الدين القاسمي غفر الله له .

\*\*\*

بمحمده تعالى أعدت النظر على هذا الجزء . وضمت إليه ماجدة المثور عليه من الفوائد ،  
في أوقات متفرقة ، كان آخرها في ٣ ربيع الأول سنة ( ١٣٢٩ ) وكتبه جامعه الفقير  
جمال الدين القاسمي في عنه .



= مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِشْوَانٌ  
مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ۖ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ

[ ٢٩ / ص / ٣٨ ]

# تفسير الفاسي

المسكي

## مخازن التاويك

تأليف علامة الشام

محمد جمال الدين الفاسي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء الثالث

ويبتدىء بتفسير الآية ١٥٨ من سورة البقرة

ويشتمى بتفسير آخر آية منها

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد رضا عبد الباقى

دار الخيلاء الكتب العربية

عميسى البابى الجلبى وشركاه

« الطبعة الأولى »

جميع الحقوق محفوظة

[٥١٣٧٦ - ١٩٥٧ م]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٨] (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)

قوله تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ( الصفا والمروة ) : علمان لجبلين بمكة . ومعنى كونهما من شعائر الله : من أعلام مناسكه ومتعبداته .

قال الرازى : كل شىء جعل علماً من أعلام طاعة الله ، فهو من شعائر الله . قال الله تعالى « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » (١) أى : علامة للقربة .. وقال « ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمُ شَعَائِرِ اللَّهِ » (٢) ، وشعائر الحج معالم نسكه . ومنه الشعر الحرام . ومنه إشعار السنام - وهو أن يعلم بالمدينة - فيكون ذلك علماً على إحرام صاحبها ، وعلى أنه قد جعله هدياً لبيت الله . و ( الشعائر ) جمع شعيرة وهى العلامة ، مأخوذ من الإشعار الذى هو الإعلام ، ومنه قولك : شعرت بكذا أى علمت انتهى .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٣٦ ] ونصها : وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ، فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَكُمْ لَعْنَكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٣٢ ] ونصها : ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمُ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

و (الحجّ) في اللغة : القصد . و (الاعتبار) : الزيارة . غلباً في الشريعة على قصد البيت وزيارته ، على الوجهين المعروفين في النسك . و (الجناح) بالضم : الإثم والتضييق والمؤاخذه . وأصل (الطواف) : المشى حول الشيء . والمراد : السعى بينهما .  
وقد روى في سبب نزول الآية عدّة روايات :

ولفظ البخاريّ عن عمروة قال<sup>(١)</sup> : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرايت قول الله تعالى « إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » فوالله ! ما على أحدٍ جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ! قالت : بسما قلت يا ابن أختي ! إنّ هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار . كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل . فكان من أهلّ يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة . فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله ! إنّنا كنّا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... » الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما .  
فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما .

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إنّ هذا لعلمٌ ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهلّ بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ! كنّا نطوف بالصفا والمروة . وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا . فهل علينا من حرج أن نطوّف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... » الآية .

(١) أخرجه البخاريّ بنصه في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب حدثنا أبو اليمان .



قال أبو بكر : فاسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام . من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء ، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت .

وفي رواية معمر عن الزهريّ : إنا كنا لانطوف بين الصفاء والمروة تعظيماً لمناة ، أخرجه البخاريّ تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> في رواية يونس عن الزهريّ عن عمرو بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا ، هم وغسان ، يهتلون لمناة . فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفاء والمروة ، وكان ذلك سنةً في آبائهم : من أحرم لمناة لم يطف بين الصفاء والمروة . وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا . فأُنزل الله عز وجل في ذلك : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** .

وروى الفاكهيّ عن الزهريّ : أن عمرو بن لحيّ نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد . فكانت الأزديّ وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلّوها لها . فمن أهلّ لها لم يطف بين الصفاء والمروة . قال : وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب .

وروى النسائيّ بإسناد قوىّ عن زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup> قال : كان على الصفاء والمروة صنمان من نحاس يقال لهما « إساف ونائلة » كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما . . . الحديث .

وروى الطبرانيّ وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال :

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٦٣ ( طبعنا ) .

(٢) زيد بن حارثة ، قال عنه في ذخائر الموارث : ليس له إلا حديث واحد . أخرجه

ابن ماجة في الطهارة .

قالت الأنصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية. فأنزل الله عزّ وجلّ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ... » الآية .

وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في « الأحكام » بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان صنم بالصفا يدعى « إساف » ، ووثن بالمروة يدعى « نائلة » ، فكان أهل الجاهلية يسمون بينهما . فلما جاء الإسلام رمى بهما ؛ وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال : فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ... » الآية . وقد استفيد من مجموع هذه الروايات أنه تخرّج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت في الكل . والله أعلم .

وجواب عائشة، رضى الله عنها، لعروة هو من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ . لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمّن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه . « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ » أى : من فعل خيراً فإن الله يشكره عليه ويثيبه به . ومعنى (تطوّع) أتى بما فى طوعه أو بالطاعة ، وإطلاقه على ما لا يجب عرف فقهي لا لغوي . و (الشكر) من الله تعالى المجازاة والثناء الجميل .

قال الراغب : الشكر ، كما يكون بالقول ، يكون بالفعل ، وعلى ذلك قوله تعالى « اَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا »<sup>(١)</sup> ؛ قال : وليس شكر الرفيع للوضع إلا الإفضال عليه وقبول حمد منه .

(١) [ ٣٤ / سبأ / ١٣ ] ونصها : يَمَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِجَانٍ كَأَنْجَابٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ، اَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ، وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ .

### تنبيهات :

الأول : تمسك بعضهم بقوله تعالى « وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا » على أن السعي سنة ، وأن من تركه لا شيء عليه . فإن كان مأخذه منها : إن التطوع التبرع بما لا يلزم فقد قدّمنا أنه عرف فقهي لا لغوي ، فلا حجة فيه . وإن كان نفي الجناح ، فقد علمت المراد منه .

وَمَنْ ذهب إلى أنه سنة ، لا يجبر بتركه شيء ، أنس فيما نقله ابن المنذر وعطاء . نقله ابن حجر في (الفتح) .

وقال الرازي : روى عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء ، أن من تركه فلا شيء عليه . وأما حديث<sup>(١)</sup> : اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وغيره ، ففي إسناده عبدالله بن المؤمل ، وفيه ضعف .

وَمِنْ ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) .

الثاني : صح أنه<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، رواه الشيخان

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، جزء سادس صفحة ٤٢١ (طبعة الحلبي) ونصه : عن حبيبة بنت أبي تجزئة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه . وهو وراءهم وهو يسعي . حتى أرى ركبته من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب قول الله : واتخذوا من

مقام إبراهيم مصلى . ونصه :

عن عمرو بن دينار قال : سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة . وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٨٩ (طبعتنا) .

وغيرها عن ابن عمر . وأخرج مسلم وغيره<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فحمل يحمده الله ويدعو بما شاء أن يدعو . وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدت ما مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا اه . وظاهر هذا أنه كان ماشياً .

وقد روى مسلم<sup>(٣)</sup> في صحيحه عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ، لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٨٤ ( طبعنا ) .

وهذه الجملة آخر حديث طويل ، وفيه ذكر فتح مكة ، يجب الاطلاع عليه والتفقه فيه .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤٧ ( طبعنا ) .

هو قطعة من أصح وأطول حديث ، وأتم وصف لحجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٥٥ ( طبعنا ) .

وعندى - في الجمع بينهما - وجه آخر أحسن من هذا وهو : أنه سمي ماشياً أولاً ، ثم ماتمّ سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به .

ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ! قال : صدقوا وكذبوا ! .. - قال - قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ! .. ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس . يقولون : هذا محمد ! .. حتى خرج عليه العواتق من البيوت - قال - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضربُ الناس بين يديه - فلما كثر عليه ركب . والمشى والسمى أفضل . وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته ! ..

وعن كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس قال<sup>(٣)</sup> : ليس السمي ببطن الوادي بين الصفا والمروة بسنة ، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون : لا نُحيزُ البطحاء إلا شداً ! .. رواه البخاري تعليقاً ، ووصله أبو نعيم في مستخرجه . قال شراح الصحيح : المراد بالسمى المنقّى هو شدة المشى والعدو . فهو ، رضي الله عنه ، لم ينف سنية السمي المجرد ، بل مجاوزة الوادي بقوة وعدو شديد ، إذ أصل السمي هديه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٣٧ (طبعتنا) وهو الشطر الثاني من الحديث .  
(٢) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٤٣ - باب عمرة القضاء ، حديث ٨٦٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٤١ (طبعتنا) .  
(٣) أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٢٧ - باب القسامة في الجاهلية ، حديث ١٨٠٤ .

الثالث : في البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس في قصة هجر أم إسماعيل : إن الطواف بينهما مأخوذ من طوافها وتردادها في طلب الماء . ولفظه : وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ( أو قال ، يتلبط ) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً . ففعلت ذلك سبع مرّات .

قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً . . . الحديث .

قال ابن كثير : لما ترددت هاجر في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة ، تطلب الغوث من الله تعالى متدلاً ، خائفةً ، مضطرةً ، فقيرة إلى الله عزّ وجلّ ، ككشف تعالى كربتها ، وآس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها زمزم التي طعامها طعام طعم ، وشفاء سقم . فالساعى بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه ، وصلاح حاله ، وغفران ذنبه ، وأنه يلتجئ إلى الله عزّ وجلّ لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم ، وأن يثبت عليه إلى مماته ، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه - من الذنوب والمعاصي - إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة ، كما فعل بهاجر عليها السلام .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٩ - باب يزفون . النسلان في المشي .

حديث ١١٨٣ . وهو حديث طويل جدا فيه فوائد تاريخية وفقهية يجدر بالمسلم حق المسلم أن لا يفوته ما فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » .

لما تقدم أن بعض أهل الكتاب يكتُمون ما يعلمون من هذا الحق ، وختم ما أتبعه له بصفى الشكر والعلم - ترغيباً وترهيباً - بأنه يشكر من فعل ما شرعه له ، ويعلم من أخفاه وإن دق فعله وبالغ في كتمانها ، انعطف الكلام إلى تبكيت المنافقين منهم . ولعنهم على كتمانهم ما يعلمون من الحق . إذ كانت هذه كلها في الحقيقة قصصهم . والخروج إلى غيرها إنما هو استطراد على الأسلوب الحكيم المبين ، لأن هذا الكتاب هدى ؛ وكان السياق مرشداً إلى أن التقدير بعد « شاكر عليم » : « ومن أحدث شراً فإن الله عليم قدير ، فوصل به استثناءً قوله - على وجه يعمهم وغيرهم - « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ... » الآية ، بيانا لجزأئهم . فانتظمت هذه الآية في ختمها لهذا الخطاب بما مضى في أوله من قوله « وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) فكانت البداية خاصة ، وكان الختم عاماً ، ليكون ما في كتاب الله أمراً منطبقاً - على نحو ما كان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ومن تقدمه من الرسل خلقاً - لينطبق الأمر على الخلق بدءاً وختماً انطباقاً واحداً ، فعم كل كاتم من الأولين والآخرين . نقله البقاعي .

و (اللعن) الطرد والإبعاد عن الخير ، هذا من الله تعالى ؛ ومن الخلق : السب ، والشتم ، والدعاء على الملعون ، ومشاقته ، ومخالفته ، مع السخط عليه ، والبراءة منه . والمراد بقوله « اللَّاعِنُونَ » كل من يصح منه لعن ، وقد بينه بعد قوله تعالى « أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمُ

(١) [ ٢ / البقرة / ٤٢ ] .

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١) وقد دلّت الآية على أنّ هذا الكتمان من الكبائر ، لأنه تعالى أوجب فيه اللعن ، لأنّ ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف لا يجوز أن يُكتم ، ومن كتمه فقد عظمت خطيئته ، وبلغ لِعْنِهِ من الشقاوة والخسران الغاية التي لا يدرك كنهها ..! وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن كتمان العلم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال (٢) : لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ... » (٣) الآية ، وقوله « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ... » (٤) الآية .

ثم استثنى تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال :

(١) [ ٢ / البقرة / ١٦٢ ] ونصها: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٢ - باب حفظ العلم ، حديث ١٠٢ ونصه :

عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ، إِلَى قَوْلِهِ : الرَّحِيمُ . إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق . وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالم . وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١٥٩ ] .

(٤) [ ٣ / آل عمران / ١٨٧ ] ونصها : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ،

وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» - أي عن الكتمان - «وَأَصْلَحُوا» - أي عملوا صالحاً -  
 «وَبَيَّنُّوا» - ما كانوا كتموه فظهرت توبتهم بالإقلاع - «فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ»  
 - أي أقبل توبتهم بإفاضة المغفرة والرحمة عليهم - «وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» .  
 ثم أخبر تعالى عن كفره به واستمر به الحال إلى كفره بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦١] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْنَا لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)

[١٦٢] (خَالِدِينَ فِيهَا ، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ)

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \* خَالِدِينَ فِيهَا» - أي في اللعنة ، أو في النار ، على أنها أضمرت من غير  
 ذكرٍ تفخيماً لشأنها وتهويلاً لأمرها - «لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ» -  
 إما من الإنظار بمعنى التأخير والإمهال . أي : لا يمهلون عن العذاب ولا يؤخر عنهم ساعة  
 بل هو متواصل دائم ؛ أو من النظر بمعنى الرؤية أي : لا ينظر إليهم نظر رحمة كقوله «وَلَا  
 يُنظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) . -

(١) [٣ / آل عمران / ٧٧] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
 قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)

« وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » يخبر تعالى بخطابه كافة الناس عن تفرده بالإلهية . وأنه لا شريك له ولا عدل .

قال الراغب : يجوز أن يكون قوله « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » خطاباً عاماً ، أى المستحق منكم العبادة هو إله واحد لا أكثر ؛ ويجوز أن يكون خطاباً للمؤمنين . والمعنى . الذى تعبدونه إله واحد ، تنبيهاً أنكم لستم كالكفار الذين يعبدون أصناماً آلهة والشيطان والهوى وغير ذلك . إن قيل : ما فائدة الجمع بين « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » وبين « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » وأحدهما يبنى على الآخر ؟ قيل : لما بين بقوله « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ » أنه المقصود بالعبادة أو المستحق لها - وكان يجوز أن يتوهم أن يوجد إله غيره ولكن لا يعبد ولا يستحق العبادة - أكد بقوله « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » وحق لهذا المعنى أن يكون مؤكداً وتكرر عليه الألفاظ ، إذ هو مبدأ مقصود العبادة ومنتهاه . انتهى .

وقال الرازى : إنما خص سبحانه وتعالى هذا الموضع بذكر هاتين الصفتين لأن ذكر الإلهية والفردانية يفيد القهر والعلو ، فعقبهما بذكر هذه المبالغة فى الرحمة ترويحاً للقلوب عن هيئة الإلهية وعزة الفردانية ، وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه وأنه ما خلق الخلق إلا للرحمة والإحسان . انتهى .

ولما كان مقام الوحدانية لا يصح إلا بتام العلم وكمال القدرة ، نصب تعالى الأدلة ، من العلويات والسفليات وعوارضهما والمتوسطات ، على ذلك تبصيراً للجهال وتذكيراً للمعلماء بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

« إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » - في ارتفاع الأولى ولطافتها واتساعها وكواكبها السيارة والثواب ودوران فللكها ، وفي انخفاض الثانية وكثافتها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيها من المنافع - « وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » أى : اعتقابهما وكون كل منهما خلفاً للآخر ، فيجئ أحدهما ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه لا يتأخر عنه لحظة كقوله تعالى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً » (١) أو اختلاف كل منهما في أنفسهما ازدياداً وانتقاصاً كما قال « يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ » (٢) أى : يزيد من هذا في هذا ومن هذا في ذلك . « وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ » أى : في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى آخر لمعايش الناس والارتفاع بما عند أهل إقليمٍ لغيره .

قال الراغب : ولما لم يكن فرق بين أن يقال « وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ » وبين أن يقال : والبحر الذى يجرى فيه الفلك ، في أن القصد الأول بالآية أن يعرف منفعة البحر

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٢ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٦١ ] ونصها : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .

وإنْ أُرْفِيَ اللَّفْظُ، قَدِمَ ذَكَرَ الْفَلَكَ الَّذِي هُوَ مِنْ صَنَعَتِنَا . وَلَمَّا كَانَ سَبِيلَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صَنَعِهِ - قَدِمَ ذَكَرَ الْفَلَكَ لِيَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى آثَارِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى . اهـ .  
 « وَمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ » أَيْ الْمِزْنَ « مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ » بِأَنْوَاعِ النَّبَاتِ وَالْأَزْهَارِ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَشْجَارِ « بَعْدَ مَوْتِهَا » بِاسْتِئْلَاءِ الْيَبُوسَةِ عَلَيْهَا « وَبَثَّ فِيهَا » أَيْ نَشَرَ وَفَرَّقَ « مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ » مِنَ الْعَقْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ « وَتَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ » أَيْ : تَقْلِيْبِهَا فِي مَهَابِهَا : قَبُولًا وَدُبُورًا وَجَنُوبًا وَشِمَالًا ، وَفِي أَحْوَالِهَا : حَارَةً وَبَارِدَةً وَعَاصِفَةً وَلِينَةً ، فَتَارَةً مَبْشُرَةً بَيْنَ يَدَيِ السَّحَابِ ، وَطَوْرًا تَسُوقَهُ ، وَأَوْنَةً تَجْمَعُهُ ، وَوَقْتًا تَفْرُقُهُ ، وَحِينًا تَصْرِفُهُ .

قال الثعالبي : إذا جاءت الريح بنفس ضعيف وروح فهي النسيم ، فإذا كانت شديدة فهي العاصف ، فإذا حركت الأغصان تحريكاً شديداً وقلعت الأشجار فهي الزرعان والزرعع . فإذا جاءت بالحصباء فهي الحاصبة ، فإذا هبت من الأرض نحو السماء كالعمود فهي الإعصار ويقال لها زوبعة أيضاً ، فإذا هبت بالغبرة فهي الهبوة ، فإذا كانت باردة فهي الصرصر ، فإذا كان مع بردها ندى فهي البليل ، فإذا كانت حارة فهي الحرور والسّموم ، فإذا لم تُلْقَحْ شجراً ولم تحمل مطراً فهي العقيم . ومما يذكر منها بلفظ الجمع : الأعاصير وهي التي تهيج بالغبار ، واللواقيح التي تُلْقَحُ الأشجار ، والمعصرات التي تأتي بالأمطار ، والمبشرات التي تأتي بالسحاب والغيث .

« وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » أَيْ : فَلَا يَهْوَى إِلَى جِهَةِ السَّفَلِ مَعَ ثِقَلِهِ بِحِمْلِهِ بِخَارِ الْمَاءِ - كَمَا تَهْوَى بَقِيَّةُ الْأَجْرَامِ الْعَالِيَةِ - حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَمْسِكٌ مَحْسُوسٌ ، وَلَا يَعْلُو ، وَلَا يَنْقَشِعُ ؛ مَعَ أَنَّ الطَّبِيعَ يَقْتَضِي أَحَدَ الثَّلَاثَةِ : فَالْكَثِيفُ يَقْتَضِي النُّزُولَ ، وَاللَطِيفُ يَقْتَضِي الْعُلُوَّ ، وَالتَّوَسُّطُ يَقْتَضِي الْإِنْقِشَاعَ . ذَكَرَهُ الْبِقَاعِيُّ .

لطيقتان :

الأولى : قال الثعالبي : أول ما ينشأ السحاب فهو النَّشْءُ ، فإذا انسحب في الهواء

فهو السحاب ، فإذا تغيرت له السماء فهو الغمام ، فإذا أظلم فهو العارض ، فإذا ارتفع وحمل الماء وكثف وأطبق فهو العمام ، فإذا عنّ فهو العنان ، فإذا كان أبيض فهو المزن .

الثانية : قال الراغب : التسخير القهر على الفعل . وهو أبلغ من الإكراه . فإنه حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه على وجهٍ ، كحمل الرحي على الطحن اه . وقوله تعالى « لآيَاتٍ » : أى عظيمة كثيرة ، فالتكبير للتفخيم كما وكيفاً « لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » أى يتفكرون فيها وينظرون إليها بعين العقول ، فيستدلون على قدرته ، سبحانه ، القاهرة ، وحكمته الباهرة ، ورحمته الواسعة المتقضية لاختصاص الألوهية به جلّ شأنه .

قال البقاعيّ : وسبب تكثير الأدلة أنّ عقول الناس متفاوتة . فجعل سبحانه العالم - وهو الممكنات الموجودة ، وهى جملة ما سواه ، الدالة على وجوده وفعله بالاختيار - على قسمين : قسم من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة ، ويسمى فى عرف أهل الشرع : الشهادة والخلق والملك . وقسم لا يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى : الغيب والأمر والملكوت . والأول يدركه عامة الناس ، والثانى يدركه أولو الألباب الذين عقولهم خالصة عن الوهم والوساوس . فله تعالى - بكمال عنايته ورأفته ورحمته - جعل العالم بقسميه محتويّاً على جمل وتفصيل من وجوه متعدّدة ، وطرقٍ متكرّرة ، تعجز القوى البشرية عن ضبطها ، يستدلّ بها على وحدانيته ، بعضها أوضح من بعض ، ليشارك الكل فى المعرفة ، فيحصل لكلّ بقدر ما هُيئَ له ، اللهم إلا أن يكون ممن طُبِعَ على قلبه ، فذلك - والعياذ بالله - هو الشقّ انتهى .

قال المهايىّ : وكيف ينكرون وجود الله ، وتوحيده ، ورحمانيته ، ورحيميته ، وقد دلّ عليها دلائل العلويات والسفليات وعوارضهما والمتوسطات ؟ ثم قال : أمادالة السماء والأرض على وجود الإله فلائهما حادثان . لأنّ لهما أجزاء يفتقران إليها ، فلا بدّ لهما من محدث ليس بعض أجزاءهما ، لأنّه دخله التركيب الحادث ، والقديم لا يكون محلاً للحوادث ، والمحدث لا بدّ أن يكون

قديمًا قطعاً للتسلسل . وعلى التوحيد ، فلأن إله السموات لو كان غير إله الأرض لم يرتبط  
 منافع أحدهما بالآخر . وعلى الرحمتين لأنه عزّ وجل جعل في الأرض موادّ قابلة للصور المختلفة  
 وأفاضها واحدة بعد أخرى بتحريك السموات . وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على وجود الإله  
 فلحدوثهما من حركات السموات ولا بدّ لها من محرك ، فإن كان حادثاً فلا بدّ له من محدث .  
 وعلى التوحيد ، فلأن إله الليل لو كان غير إله النهار لأمكن كل واحد أن يأتي بما هو له في  
 وقت إتيان الآخر بما هو له ، فيلزم اجتماعهما وهو محال . فإن امتنع لزم عجز أحدهما أو كليهما .  
 وعلى الرحمتين ، فلأن الاعتدال الذي به انتظام أمر الحيوانات إنما يكون من تعاقبهما ، إذ  
 دوام الليل مبرّد للعالم في الغاية ، ودوام النهار مسخّن له في الغاية . وأما دلالة الفلك على  
 وجود الإله ، فلأنها أثقل من الماء فخفّها الرسوب فيها ، فإمسكها فوق الماء من الله . ودخول  
 الهواء فيها - وإن كان من الأسباب - فلا يتم عند امتلاء الفلك بالأمتعة الكثيرة ، إذ يقلّ  
 الهواء جداً فيضعف أثره في إمساك هذا الثقيل جداً ، فلا ينبغي أن ينسب إلّا إلى الله تعالى  
 من أوّل الأمر ؛ وعلى التوحيد ، فلأن إله الفلك لو كان غير إله البحر لربما منع أحدهما  
 الآخر من التصرف في ملكه ، وهو يفضى إلى اختلال نظام العالم لاختلاف المنافع المنوطة  
 بالفلك ؛ وعلى الرحمتين فلأنه رحم المسافرين بالتجارات ، والمسافر إليهم بالأمتعة التي يحتاجون  
 إليها . وأما دلالة إنزال الماء على وجود الإله ، فلأنه أثقل من الهواء ، فوجوده في مركزه  
 لا يكون إلّا من الله . وعلى التوحيد ، فلأن إله الماء لو كان غير إله الهواء ، لمنع من التصرف  
 في ملكه . وعلى الرحمتين ، فلأنه أخصي به الأرض معاشاً للحيوانات ، وبث به الدواب  
 تكميلاً لمنافع الإنسان . وأما دلالة تصريف الرياح على وجود الإله ، فلأنها حادثة تحدث  
 هذه مرّة وهذه أخرى ، وقد يعدم الكلّ ، فلا بدّ من محدث ، فإن كان حادثاً افتقر إلى  
 قديم . وعلى التوحيد ، فلأنه لو كان لكلّ ريح إله لأمكن لكلّ أن يأتي بما له ، فيلزم  
 اجتماع الرياح المختلفة وهو محالّ بالنظام . وعلى الرحمتين ، فلأنها تحرك الفلك والسحب وتسمى

الأشجار والثمار . وأما دلالة السحاب على وجود الإله ، فلأنه لو كان ثقیلاً نزل ، أو كان خفيفاً لصعد ، لكنه يصعد تارةً وينزل أخرى فهو من الله تعالى ؛ وأما على التوحيد فلأن إله السحاب لو كان غير إله السحاب الآخر ، لأمكن لكل واحدٍ أن يجعل سحابه في مكان سحاب الآخر ، فيلزم تداخل الأجسام أو العجز . وعلى الرحمتين فلأن منها الأمطار . وله وجوه أخر من الدلالات وفوائد غير محصورة ، قنعنا بما ذكرنا .

قال القاضي عبد الجبار : الآية تدلّ على أمورٍ : ( أحدها ) لو كان الحقّ يدرك بالتقليد ، واتباع الآباء ، والجرى على الإلف والعادة ، لما صحّ ذلك . و ( ثانيها ) لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالإلهام لما صحّ وصف هذه الأمور بأنها آيات ، لأن المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته إلى الآيات . و ( ثالثها ) أنّ سائر الأجسام والأعراض ، وإن كانت تدلّ على الصانع ، فهو تعالى خصّ هذه الثمانية بالذكر لأنها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعماً على المكلفين على أوفر حظّ ونصيب ، ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشدّ تأثيراً في الخواطر . نقله الرازي .

ثم إن الله تعالى إنما أظهر هذه الآيات الدالة على وجوده ، وتوحيده ، ورحمته ، ليخصّه الخلق بالمحبة والعبادة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ )

« وَ » لكن « مِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا » أى : أمثالا . مع أنّ الآيات منعت من أن يكون له نداء واحد فضلاً عن جماعتها يسوون بينهم وبين الله إذ

« يُجِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ » أى : يعظمونهم ويخضعون لهم كتعظيم الله والخضوع له .  
 و ( الأنداد ) هى : إمّا الأوثان التى اتخذوها آلهة لتقربهم إلى الله زلفى ، ورجوا منها النفع  
 والضرب ، وقصدوها بالمسائل ، ونذروا لها النذور وقرّبوا لها القرابين . وإمّا الرؤساء الذين  
 يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون ، لاسيما فى الأوامر والنواهي . ورجح هذا ، لأنه تعالى ذكر  
 بعد هذه الآية « إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا »<sup>(١)</sup> وذلك لا يلبق إلا بمن اتخذ  
 الرجال أنداداً وأمثالا لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والافتقاد لهم ما يلتزمه المؤمنون من  
 الافتقاد لله تعالى « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ » من المشركين لأندادهم ، لأن أولئك  
 أشركوا فى المحبة ، والمؤمنون أخلصوها كلها لله ، ولأنهم يعلمون أن جميع الكمالات له ومنه ،  
 ولأنهم لا يمدلون عنه إلى غيره ، بخلاف المشركين فكانوا يعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه  
 إلى غيره أو يأكلونه ، كما أكلت باهلة إلهها من حيس ، عام الجماعة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى ( شرح المنازل ) فى باب التوبة :

أما الشرك فهو نوعان : أكبر وأصغر . فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة ، وهو أن يتخذ  
 من دون الله نداً يحبه كما يحب الله تعالى ، وهو الشرك الذى تضمن تسوية آلهة المشركين  
 برب العالمين ، ولذا قالوا لآلهتهم فى النار « تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \* إِذْ نُسُوِّكُمْ  
 بِرَبِّ الْعَالَمِينَ »<sup>(٢)</sup> مع إقرارهم بأن الله تعالى وحده خالق كل شئ ، وربّه ، ومليكه ،  
 وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تميت ولا تحيى ، وإنما كانت هذه التسوية فى المحبة ،  
 والتعظيم ، والعبادة ، كما هو حال أكثر مشركى العالم !.. بل كلهم يحبون معبوديهم ،  
 ويعظمونها ، ويوادونها من دون الله تعالى !.. وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آلهتهم

(١) [ ٢ / البقرة / ١٦٦ ] ونصها : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا

الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ .

(٢) [ ٢٦ / الشعراء / ٩٧ و ٩٨ ] .



أعظم من محبة الله تعالى ..! ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله تعالى ..! و ينعضون بتنقص معبوديهم وأهتهم من المشايخ أعظم ما ينعضون إذا انتقص أحد رب العالمين ..! وإذا انتقصت حرمت آهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث أو الكلب ..! وإذا انتهكت حرمت الله تعالى لم ينعضوا لها . بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنكر له قلوبهم ..! قد شاهدنا نحن وغيرنا هذا منهم ... انتهى .

وقال الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقرئ رحمه الله :

ومن أجل الشرك، وأصله الشرك في محبة الله ، قال تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ . . . » (١) الآية ، فأخبر سبحانه أن من أحب مع الله شيئاً غيره ، كما يحبه ، فقد اتخذ ندأ من دونه ! وهذا على أصح القولين في الآية أنهم يحبونهم كما يحبون الله ، وهذا هو العدل المذكور في قوله تعالى « ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » (٢) والمعنى على أصح القولين : أنهم يعدلون به غيره في العبادة فيسبون بينه وبين غيره في الحب والعبادة . وكذلك قول المشركين في النار لأصنامهم « تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \* إِذْ نَسُواكُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ » (٣) ؛ ومعلوم قطعاً أن هذه التسوية لم تكن بينهم وبين الله في كونهم خالقهم ، فإنهم كانوا - كما أخبر الله عنهم - مقرين بأن الله تعالى وحده هو ربهم وخالقهم ، وأن الأرض ومن فيها لله وحده ، وأنه رب السموات ورب

(١) [ ٢ / البقرة / ١٦٥ ] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١ ] ونصها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

(٣) [ ٢٦ / الشعراء / ٩٧ و ٩٨ ] .

العرش العظيم ، وأنه هو الذى بيده ملكوت كلّ شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ... وإنما كانت هذه التسوية بينهم وبين الله تعالى فى المحبة والعبادة ؛ فمن أحبّ غير الله تعالى ، وخافه ، ورجاه ، ودلّ له - كما يحبّ الله ويخافه ويرجوه - فهذا هو الشرك الذى لا يفره الله تعالى !!  
فعياداً بالله ! من أن ينسلخ القلب من التوحيد والإسلام ، كانسلاخ الحية من قشرها ، وهو يظنّ أنه مسلم موحدٌ !!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى بعض فتاويه :

والتخذ إليه هواه ، له محبة كحبة المشركين لألهتهم ، ومحبة عبّاد المجلّه ، وهذه محبة مع الله لا محبة لله ! وهذه محبة أهل الشرك !! والنفس قد تدعى محبة الله ، وتكون فى نفس الأمر محبة شرك تحبّ ما هو به وقد أشركته فى الحب مع الله ! وقد يخفى الهوى على النفس ، فإنّ حبك الشيء يعنى ويصمّ .. وهكذا الأعمال التى يظنّ الإنسان أنه يعملها لله وفى نفسه شرك قد خفى عليه وهو يعلمه : إمّا حبّ رياسة ، وإمّا حبّ مال ، وإمّا حبّ صورة .. ولهذا قالوا<sup>(١)</sup> : يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعةً وحميةً ورياءً ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله .. ! فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون المحبة - ولم يزونها بميزان العلم والكتاب والسنة - دخل فيها نوع من الشرك واتباع الأهواء . والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

(١) أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٤٥ - باب من سأل ، وهو قائم ، عالماً

جالساً . حديث ١٠٥ . ونصه :

عن أبى موسى قال : جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ما القتال فى سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقا تل حمية . فرفع إليه رأسه ( قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً ) فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله عز وجل .

اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» (١) وهذا ، لأن الرسول هو الذى يدعو إلى ما يحبه الله ، وليس شئ يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه . . ! وليس شئ يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه . . ! فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين ، بل هذا هو هذا فى ذاته ، وإن تنوعت الصفات ..! انتهى .

« وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » أى : بأخذ الأنداد ووضعها موضع العبود « إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ » المعد لهم يوم القيامة « أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » أى : القدرة كلها لله ، على كل شئ ، من العقاب والثواب ، دون أندادهم « وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ » أى : العقاب للظالمين . وفائدة عطفها على ما قبلها : المبالغة فى تهويل الخطب ، وتفطيع الأمر . فإن اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة العذاب ، لجواز تركه عفواً مع القدرة عليه . وجواب ( لو ) محذوف للإيدان بخروجه عن دائرة البيان : إما لعدم الإحاطة بكنهه ، وإما لضيق العبارة عنه ، وإما لإيجاب ذكره ما لا يستطيعه العبر أو المستمع من الضجر والتفجع عليه . أى : لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم . ونظيره - فى حذف الجواب - قوله تعالى « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا » (٢) وقولهم : لو رأيت فلاناً والسياط تأخذه . وقرئ « وَلَوْ تَرَى » بالتاء - على خطاب الرسول أو كل مخاطب - أى : ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيماً فى الفظاعة والهول .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٣١ ] ونصها : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٢٧ ] ونصها : وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

و [ ٦ / الأنعام / ٣٠ ] ونصها : وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ، قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ، قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٦] ( إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ  
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ )

« إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » بدل من « إِذْ يَرَوْنَ » أى : تبرأ المشركون وهم الرؤساء  
الأمرون باتخاذ الأنداد وكل ما عبد من دونه تعالى « مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » من الأتباع ،  
بأن اعترفوا ببطلان ما كانوا يدعونه في الدنيا لهم - أو يدعونهم إليه - من فنون الكفر  
والضلال ، واعتزلوا عن مخالطهم ، وقابلوهم باليمن . وقرىء الأول على البناء للفاعل ، والثانى  
على البناء للمفعول ، أى تبرأ الأتباع من الرؤساء « وَرَأَوْا الْعَذَابَ » الواو للحال ، أى :  
تبرأوا في حال رؤيتهم العذاب « وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » أى : الوصل التي كانت بينهم :  
من الاتفاق على دين واحد ، ومن الأنساب ، والمحاب ، والاتباع ، والاستتباع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٧] ( وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ،  
كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِبِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ )

« وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا » حين عاينوا تبرؤ الرؤساء منهم ، وندموا على ما فعلوا من  
اتباعهم لهم في الدنيا « لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً » أى : ليت لنا رجعة إلى الدنيا « فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ »  
هناك ، ومن عبادتهم ، ونعبده تعالى وحده « كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا » اليوم . وهم كاذبون في  
هذا ، بل لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، كما أخبر تعالى عنهم بذلك « كَذَلِكَ » أى :  
مثل تلك الإراءة الفظيعة « يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ » ندمات شديدة  
« عَلَيْهِمْ » أى : تذهب وتضمحل ، كما قال تعالى « وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا» (١) وقال تعالى « مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ... » (٢) الآية ، وقال تعالى « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ... » (٣) الآية « وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ » ونظير هذه الآية قوله تعالى «...وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا أَنْحَنُ صَدَدْنَا كُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ، بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ \* وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ، وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٤) . . ؟ وقال تعالى « وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا \* كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا » (٥) .

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٢٣ ] .

(٢) [ ١٤ / إبراهيم / ١٨ ] ونصها: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ، ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ .

(٣) [ ٢٤ / النور / ٣٩ ] ونصها: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٤) [ ٣٤ / سبأ / ٣١-٣٣ ] وأول الآية الأولى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ،

(٥) [ ١٩ / مريم / ٨١ و٨٢ ] .

وقال الخليل لقومه « إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَبِكُنُفٍ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ » (١). وقالت الملائكة « تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ، مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ » (٢) ويقولون « سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ، أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ » (٣). وقال تعالى « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ \* وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ » (٤). وقال تعالى « وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ، فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلُوا أَنْفُسِكُمْ ، مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ، إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ، إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٥).

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٢٥ ] .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ٦٣ ] ونصها: وَقَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ

الَّذِينَ آغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ، تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ، مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ .

(٣) [ ٣٤ / سبأ / ٤١ ] .

(٤) [ ٤٦ / الأحقاف / ٦٥ ] .

(٥) [ ١٤ / إبراهيم / ٢٢ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٨] ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ )

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا » - حال أو مفعول ، وهو ما انتفى عنه حكم التحريم « طَيِّبًا » أى : مستطابًا في نفسه ، غير ضارٍ للأبدان ولا للعقول .  
وقد روى الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ! فقال : يا سعد ! أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة . والذي نفس محمد بيده ! إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يومًا ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به .. ! « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ » وهى طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها ... مما زينه لهم في جاهليتهم ، كما في حديث عياض بن حمار الذى فى صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى : إن كل مالٍ منحتهم عبادى فهو لهم حلال . وفيه : وإنى خلقت عبادى حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحلت لهم .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٦٣ (طبعتنا) .  
وها كوه بنصه الكامل :

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي ، يَوْمِي هَذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا ، حَلَالٌ . وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ . وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَّ لَهُمْ . وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ =

ومما يدخل في خطوات الشيطان: كل معصية لله، ومنها: النذور في المعاصي، كما قاله بعض السلف في الآية.

قال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأفتاه مسروق بذيخ كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان!

وقال أبو الضحى عن مسروق: أتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم؛ فقال: لا أريده؛ فقال: أصائم أنت؟ قال: لا..! قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن آكل ضرعاً أبداً..! فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فاطعمه وكفر عن يمينك..! رواه ابن أبي حاتم. وروى أيضا عن أبي رافع قال: غضبت يوماً على امرأتي، فقالت: هي يوماً يهودية.

يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَتَّمَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَالَ « إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ . وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَنْفُسُهُ الْمَاءُ . تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقُظَان . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا . فَقُلْتُ : رَبِّ ! إِذَا يَثَلَمُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ . قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ . وَاعْزُهُمْ نَفْرَكَ . وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقُ عَلَيْكَ . وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعَتْ خَمْسَةٌ مِثْلَهُ . وَقَاتِلْ يَمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ .

قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُؤَقِّقٌ . وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ، وَمُسْلِمٌ . وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ .

قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا . وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ . وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ .



ويوماً نصرانية ، وكلّ مملوك لها حرٌّ إن لم تطلق امرأتك ..! فأتيت عبد الله بن عمر فقال :  
إتما هذه من خطوات الشيطان .. ! وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة - وهي يومئذٍ أفضه  
امرأة في المدينة - وأتيت عاصماً وابن عمر فقلا مثل ذلك .

وروى عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمينٍ أو نذرٍ في غضب ، فهو  
من خطوات الشيطان ، وكفّارته كفارة يمين ! نقله الإمام ابن كثير الدمشقيّ .

« إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » تعليل للنهي ، للتنفير عنه والتحذير منه كما قال « إِنَّ  
الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » (١)  
وقال تعالى « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ، وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ  
لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا » (٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٩] (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

« إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ » استئنافٌ لبيان كيفية عداوته ، وتفصيلٌ لفنون  
شرّه وإفساده . و (السوء) يشمل جميع المعاصي ، سواء كانت من أعمال الجوارح أو  
أفعال القلوب . و (الفحشاء) ما تجاوز الحد في القبح من العظائم . « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى  
اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أي : بأن تفتروا عليه تعالى بأنه حرّم هذا وذلك بغير علم . فعني  
« ما لا تعلمون » ما لا تعلمون أن الله تعالى أمر به .

(١) [٣٥ / فاطر / ٦] .

(٢) [١٨ / الكهف / ٥٠] ونصها: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا

إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي  
وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا .

قال البقاعي : ولقد أبلغ سبحانه في هذه الآية في حسن الدعاء لعباده إليه ، لطفاً بهم ورحمة لهم ، بتذكيرهم في سياق الاستدلال على وحدانيته ، بما أنعم عليهم : بمخلقه لهم أولاً ، ويجعله ملائماً لهم ثانياً ، وإباحته لهم ثالثاً ، وتحذيره لهم من العدو رابعاً ... إلى غير ذلك من دقائق الألفاظ وجلائل المنن !! . اهـ .

قال الرازي : قوله تعالى « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » يتناول جميع المذاهب الفاسدة ، بل يتناول مقلد الحق ..! لأنه - وإن كان مقلدا للحق - لكنه قال ما لا يعلمه ، فصار مستحقاً للذم لاندراجه تحت الذم في هذه الآية !! انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) : القول على الله بلا علم يعم القول عليه سبحانه في أسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وفي دينه وشرعه . وقد جعله الله تعالى من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (١) . وقال تعالى « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٢) ! فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه . وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام . ولما لم يحله : هذا حلال . وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلالٌ وهذا حرام ، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرّمه .

وقال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول لما لا يعلم ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرّمه ، لمجرد التقليد أو بالتأويل .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٣٣ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ١١٦ و ١١٧ ] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح ، أميره بريدة<sup>(١)</sup> أن ينزل عدوه ، إذا حاصروهم ، على حكم الله ، وقال : فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .. ؟ ولكن

(١) هذا حديث جليل يتضمن سياسة رشيدة أوحى بها أنوار النبوة التي لا تنطق عن الهوى . فهو جدير بأن يدرسه كبار الساسة وأن يسترشدوا به في أمورهم كلها . ولنفاسته رأيت من الواجب نشره حرفياً منقولاً عن صحيح مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ح ٣ ( طبعتنا ) وقد أخرج كذلك أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في مسنده . وهاكوه كما أخرج الإمام مسلم رضى الله عنه :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته ، بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ( أو خلال ) فإيتهم ما أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم ، أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك... فتأمل، كيف فرق بين حكم الله وحكم الأئمة المجتهدين، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله. ومن هذا، لما كتب الكاتب - بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا. ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال مالك: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدى به، يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ونرى هذا حسناً.

ولما نهام سبحانه عن متابعة العدو، ذمهم بمتابعته، مع أنه عدو، من غير حجة، بل بمجرد التقليد للجهلة، فقال:

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٧٠] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ

ءِ آبَاءَنَا، أَوْ لَوْ كَانَ ءِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على رسوله واجتهدوا في تكليف أنفسكم الرد عن الهوى الذي نفخه فيها الشيطان « قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا » أي: وجدنا « عَلَيْهِ ءِ آبَاءَنَا » أي: من عبادة الأصنام والأنداد.

فقال مبكثاً لهم « أَوْ لَوْ » أي: أيتبعون آباءهم ولو « كَانَ ءِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا » أي: من الدين « وَلَا يَهْتَدُونَ » للصواب إذ جهلوه؟

قال الحرالي: فيه إشعار بأن عوائد الآباء منهية حتى يشهد لها شاهد أبوة الدين. ففيه التحذير في رتب ما بين حال الكفر إلى أدنى الفتنة التي شأن الناس أن يتبعوا فيها عوائد آبائهم.

قال الرازيّ : معنى الآية : إن الله تعالى أمرهم بأن يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة . فهم قالوا : لا تتبع ذلك وإنما تتبع آباءنا وأسلافنا . فكأنهم عارضوا الدلالة بالتقليد . وأجاب الله تعالى عنهم بقوله « أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ ... إلى آخره » .

ثم قال : تقرير هذا الجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال للمقلّد : هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه محققاً أم لا ؟ فإن اعترفت بذلك ، لم تعلم جواز تقليده إلا بعد أن تعرف كونه محققاً ، فكيف عرفت أنه محقّ ؟ وإن عرفت بتقليد آخر ، لزم التسلسل ؛ وإن عرفت بالمقل ، فذاك كافٍ ، فلا حاجة إلى التقليد . . . ! وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محققاً . . . فإن قد جوّزت تقليده وإن كان مبطلًا . . . ! فأذن أنت - على تقليدك - لا تعلم أنك محقّ أو مبطل . . . !

وثانيها : هبّ أن ذلك المتقدم كان عالماً بهذا الشيء ؛ إلا أننا لو قدرنا أن ذلك المتقدم ما كان عالماً بذلك الشيء قط ، وما اختار فيه البتة مذهباً ؛ فأنت ماذا كنت تعمل ؟ فعلى تقدير أن لا يوجد ذلك المتقدم ولا مذهبه ، كان لا بدّ من العدول إلى النظر ، فكذا ههنا . . .  
وثالثها : أنك إذا قلّدت من قبلك ، فذلك المتقدم كيف عرفتَه ؟ أعرفتَه بتقليد أم لا بتقليد ؟ فإن عرفتَه بتقليد ، لزم إمّا الدور وإمّا التسلسل . وإن عرفتَه لا بتقليد ، بل بدليل ، فإذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم ، وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل - مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد - كنت مخالفاً له . فثبت أن القول بالتقليد يُفرض ثبوته إلى نفيه ، فيكون باطلاً .

ثم قال الرازيّ عليه الرحمة : إنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان ، تنبيهاً على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان وبين متابعة التقليد ، وفيه

أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل ،  
أو على ما يقوله الغير من غير دليل .

وقال الإمام الراغب : ذمهم الله بأنهم أبطوا ما خصّ الله به الإنسان من الفكر والروية ،  
وركّب فيه من المعارف . وذلك أنّ الله تعالى ميز الإنسان بالفكر ليعرف به الحقّ من الباطل  
في الاعتقاد . والصدق من الكذب في الأقوال . والجميل من القبيح في الفعل . ليتحرى  
الحقّ والصدق والجميل . ويتجنب أضرارها . وجعل له من نور العقل ما يستغنى به . فيدله  
على معرفة مطلوبه . فلما حثّ الناس على تناول الحلال الطيب ، ونهاهم عن متابعة الشيطان ،  
بيّن حال الكفّار - في تركهم الرشاد ، واتباعهم الآباء والأجداد - ليحذّر الاقتداء بهم ،  
تاركين استعمال الفكر الذي هو صورة الإنسان وحقيقته . ثمّ قال « أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ  
لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا » أي : أيتبعونهم وإن كانوا جهلة ؟ تديهاً على أنه محال اتباع من لا عقل له  
ولا اهتداء . إن قيل : ما فائدة الجمع بين قوله « يعقلون » و « يهتدون » وأحدهما يغني عن  
الآخر ؟ قيل : قد تقدم أنّ ( العاقل ) يقال على ضربين : أحدهما لمن يحصل له القوة التي بها  
يصح التكليف ، والثاني لمن يحصل العلوم المكتسبة وهو المقصود ههنا . و ( المهتدي ) قد  
يقال لمن اقتدى في أفعاله بالعالم وإن لم يكن مثله في العلم ؛ فبيّن أنهم لا يعقلون ولا يهتدون .  
ووجه آخر : وهو أن يعقل ويهتدي ، وإن كان كثيراً ما يتلازمان ، فإنّ العقل يقال  
بالإضافة إلى المعرفة ، والاهتداء بالإضافة إلى العمل ، فكأنه قيل : لا علم لهم صحيح ولا  
مستقيم .

ثمّ ضرب تعالى للكافرين مثلاً فظيماً - كما قال سبحانه « لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ  
مَثَلُ السَّوْءِ »<sup>(١)</sup> - فقال :

(١) [ ١٦ / النحل / ٦٠ ] ... وَ لِلّٰهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧١] ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ،

صُمٌّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ )

« وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ » أى : يصيح ، يقال : نعق الراعى بغنمه : صاح بها وزجرها . وقوله تعالى « بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً » أى : بالبهائم التى لا تسمع إلا دعاء الناعق ونداءه - الذى هو تصويت بها ، وزجر لها - ولا تفقه شيئاً آخر ، ولا تعى كما يفهم العقلاء ويعون . وقد أفهم هذا الإيجاز البليغ تمثيلين فى مثل واحد . فكأن وفاء اللفظ : مثل الذين كفروا ومثل داعيهم كمثل الراعى ومثل ما يرعى من البهائم . وهو من أعلى خطاب فصحاء العرب . ومن لا يصل فهمه إلى جمع المثنيين ، يقتصر على تأويله بمثل واحد ، فيقدر فى الكلام : ومثل داعي الذين كفروا . أشار لذلك الحرالى فيما نقله البقاعى عنه .

وقال الفراء<sup>(١)</sup> : أضاف تعالى المثل إلى الذين كفروا ، ثم شبههم بالراعى ولم يقل كالغنم . والمعنى - والله أعلم - مثل الذين كفروا كالبهائم التى لا تفقه ما يقول الراعى أكثر من الصوت ، فأضاف التشبيه إلى الراعى والمعنى فى المرعى . قال : ومثله فى الكلام ( فلان يخافك تكوف الأسد ) المعنى : تكوفه الأسد ، لأن الأسد معروف أنه المخوف .

وقيل : أريد تشبيه حال الكافر - فى دعائه الصم - بحال من ينعق بما لا يسمعه . والمعنى : مثل هؤلاء فى دعائهم آهتهم - التى لا تفقه دعاءهم - كمثل الناعق بغنمه فلا ينتفع من نعيته بشيء ، غير أنه هو فى دعاء ونداء . وكذلك المشرك ليس له من دعائه وعبادته إلا العناء .

(١) انظر كتاب معانى القرآن للإمام أبى زكرياء يحيى بن زياد الفراء . الجزء الأول

وقال ابن القيم في (أعلام الموقعين) : ولك أن تجعل هذا من التشبيه المركب ، وأن تجعله من التشبيه المفرق . فإن جعلته من المركب : كان تشبيهاً للكفار - في عدم فقههم وانتفاعهم - بالغنم التي ينعم بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئاً غير الصوت المجرّد الذي هو الدعاء والنداء . وإن جعلته من التشبيه المفرق : فالذين كفروا بمنزلة البهائم ، ودعاء داعيهم إلى الطريق والهدى بمنزلة الذي ينعم بها، ودعائهم إلى الهدى بمنزلة النعق، وإدراكهم مجرد الدعاء والنداء كإدراك البهائم مجرد صوت الناقع . والله أعلم .

قال الرازي: اعلم أنه تعالى - لما حكى عن الكفار أنهم عند الدعاء إلى اتباع ما أنزل الله : تركوا النظر والتدبّر ، وأخذوا إلى التقليد ، وقالوا : بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا - ضرب لهم هذا المثل - تنبيهاً للسامعين لهم - إنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه : بسبب ترك الإصغاء ، وقلة الاهتمام بالدين ، فصيرهم - من هذا الوجه - بمنزلة الأنعام . . ! ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفةً بأحوال الكفار، ويحقّر إلى الكافر نفسه إذا سمع ذلك، فيكون كسراً لقلبه، وتضييقاً لصدره - حيث صيره كالبهيمة - فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد . ثم زاد في تبيكيتهم فقال « صُمُّ بَكْمُ عُمِّي فَهَمْ لَا يَمَقْلُون » فهم بمنزلة الصمّ : في أن الذي سمعوه كأنهم لم يسمعوه ، وبمنزلة البكم : في أنهم لم يستجيبوا لما دُعوا إليه ، وبمنزلة العمى : من حيث أنهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها . ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الاستماعة بهذه القوى الثلاثة ، فلما أعرضوا عنها، فقدوا العقل المكتسب . ولهذا قيل : مَنْ فَقَدَ حَسًّا قَدَعَ عِلْمًا !..



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٢] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ  
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » أى : ما أخلصناه لكم من الشُّبْه ، ولا تعرضوا لما فيه دنس - كما أحله المشركون من المحرّمات - ولا تحرّموا ما أحلّوا منها من السائبة وما معها « وَاشْكُرُوا لِلَّهِ » - الذى رزقكم هذه النعم - « إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ » - أى : وحده - « تَعْبُدُونَ » أى : إن صحّ أنكم تخصّصونه بالعبادة ، وتقرّون أنه سبحانه هو المنعم لا غير .

قال الإمام ابن تيمية فى ( جواب أهل الإيمان ) : الطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق . والحباثت هى الضارة فى العقول والأخلاق . كما أن الخمر أم الحباثت لأنها تفسد العقول والأخلاق . فأباح الله الطيبات للمتّقين التى يستعينون بها على عبادة ربهم التى خلقوا لها . وحرّم عليهم الحباثت التى تضرّهم فى المقصود الذى خلقوا له . وأمّهم - مع أكلها - بالشكر ، ونهاهم عن تحريمها . فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحقّ العقوبة . ومن حرّمها - كالرهبان - فقد تعدّى حدود الله فاستحقّ العقوبة .

وفى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (١) :

إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها .

وفى حديث آخر (٢) : الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر .

(١) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٨٩ (طبعتنا) عن أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٥٦ - باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر (ترجمة الباب) .

وقال تعالى « لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ »<sup>(١)</sup> أى : عن شكره ، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب مَنْ فعله ، ولكن يسأله عن الواجب الذى أوجبه معه . وعمّا حرّمه عليه ، هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور ؟ كما قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »<sup>(٢)</sup> .

ولمّا قيّد تعالى الإذن لهم بالطيب من الرزق ، افتقر الأمر إلى بيان الخبيث منه ليجتنب ، فبيّن صريحاً ما حرّم عليهم - مما كان المشركون يستحلّونه ويحرّمون غيره - وأفهم حلّ ما عداه ، وأنّه كثيرٌ جداً ليزداد المخاطب شكراً ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ١٧٣ ] ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ » وهى فى عرف الشرع : مامات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة - إمّا فى الفاعل أو فى المفعول - فدخل فيها : المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما عدا عليها السبع .

قال ابن كثير : وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر ، لقوله تعالى « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ »<sup>(٣)</sup> على ما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وحديث الغنبر فى الصحيح . وفى المسند ، والموطأ ، والسنن : قوله ﷺ فى البحر<sup>(٤)</sup> : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته .

(١) [ ١٠٢ / التكاثر / ٨ ] .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٨٧ ] .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٩٦ ] .

(٤) أخرجه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ،

وروى الشافعيّ وأحمد وابن ماجه والدارقطنيّ حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> : أحلت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال . « وَالْدَّمَ » وهو المسفوح أى : الجارى ، كما صرح بذلك فى الآية الأخرى - والمفسر قاضٍ على المبهم - وكان بعض العرب يجعل الدم فى المصارين ثم يشويها ويأكلها ويسمونه الفصيد . وفى القاموس وشرحه : والفصيد دمٌ كان يوضع فى الجاهلية فى مِعَى مِنْ فَصِدٍ عِرق البعير ، ويشوى ، وكان أهل الجاهلية يأكلونه ويطعمونه الضيف فى الأزمة . ويحكى : أنه بات رجلان عند أعرابيٍّ فالتقيا صباحاً ، فسأل أحدهما صاحبه عن القرى فقال : ما قرئت وإنما فُصِدَ لى . فقال : لم يُحْرَمَ من فُصْدِهِ - بسكون الصاد - فجرى ذلك مثلاً لمن نال بعض المقصد ، وسكّن الصاد تخفيفاً ، أى : لم يحرم القرى من فُصْدَتِ له الراحلة فخطى بدمها . ويروى : من فُزِدَ له - بالزاي بدل الصاد - وبعضهم يقول : من قُصِدَ له - بالقاف - أى : من أعطى قصداً أى قليلاً . وكلام العرب بالفاء . وقال يعقوب : تأويل هذا أن الرجل كان يضيف الرجل فى شدة الزمان ، فلا يكون عنده ما يقريه ، ويشحّ أن ينحر راحلته ، فيفصدها ، فإذا خرج الدم سخنه للضيف إلى أن يجمد ويقوى فيطعمه إتياءه . « وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ » ويدخل شحمه وبقية أجزائه فى حكم لحمه : إمّا تغليباً ؛ أو لأنّ اللحم يشمل ذلك لغةً ، لأنه ما لحم بين أخفى ما فى الحيوان من وسط عظمه ، وما انتهى إليه ظاهره من سطح جلده . وعرف غلبة استعماله على رطبه الأحمر . وهو هنا على أصله فى اللغة . وإمّا بطريق القياس على رأىٍ ، لأنه إذا حرّم لحمه الذى هو المقصود بالأكل - وهو أطيب ما فيه - كان غيره من أجزائه أولى بالتحريم . ولما حرّم ما يضرّ الجسم ويؤذى النفس ، حرّم ما يرين على القلب ، فقال « وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله » أى : ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد ونحو ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه فى : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٣١ - باب الكبد والطحال ، حديث ٣٣١٤ ( طبعنا ) .

مما كانت الجاهلية ينحرون له . وأصل ( الإهلال ) رفع الصوت أى : رفع به الصوت للصنم ونحوه ، وذلك كقول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزى .

وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصرى أنه سئل عن امرأة عملت عرساً للمبها ، فنحرت فيه جزوراً ، فقال : لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم . وذكر أيضاً عن عائشة رضى الله عنها : أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت : ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ، وكأوا من أشجارهم . والقصدُ سدُّ ما كان مظنةً للشرك .

قال النووي في ( شرح مسلم ) : فإن قصد الذابح - مع ذلك - تعظيم المذبح له ، وكان غير الله تعالى - والعبادة له ، كان ذلك كفرًا . فإن كان الذابح مسلمًا ، قبل ذلك ، صار بالذبح مرتدًا . ذكره في الكلام على حديث<sup>(١)</sup> على رضى الله عنه : لعن الله من ذبح لغير الله . قال الحرالي : وَذِكْرُ الإِهْلَالِ إِعْلَامٌ بَأَنَّ مَا أُعْلِنَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ هُوَ أَشَدُّ الْمُحْرَمِ ، فَفِي إِفْهَامِهِ تَخْفِيفُ الْخَطَابِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ مِنْ خَفَىِّ الذِّكْرِ . وقد روى البخارى<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر

(١) أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ ( طبعنا ) ونصه :  
عن أبي الطفيل ، عامر بن وائلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال :  
ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟ قال ففضب وقال : ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيئاً يكتبه  
الناس . غير أنه قد حدثني بكاهات أربع . قال فقال : ماهن ، يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال :  
« لعن الله من لعن والده . ولعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثا . ولعن الله  
من غير منار الأرض » .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب

ونحوهم .

اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سما عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. فكان المحرم ليس ما لم يعلم أن اسم الله ذكر عليه؛ بل الذي علم أن غير اسم الله قد أعلن به عليه.

وروى عن علي رضي الله عنه قال: إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا، وإذا لم تسمعوهم فكلوا، فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

## فصل

« فيما لتحريم هذه المذكورات من الحكم والأسرار الباهرات »

فأما الميتة: فقال الحرالي: هي ما أدركه الموت من الحيوان - عن ذبول القوة وفناء الحياة - وهي أشد مفسد للجسم، لفساد تركيبها بالموت، وذهاب تلزز أجزائها، وعنفها، وذهاب روح الحياة والطهارة منها.

وقال الهاملي في تفسيره: ثم أشار تعالى إلى أنه إنما يقطع محبته أكل ما حرّم وهو الميتة وما ذكر معها. فأما الميتة فلائها خبث بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم الله - تحقيقاً أو تقديراً - فتتعلق أرواحكم بالخبث فتخبث، فينقطع عنها محبة الله. وإنما أبيض ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر، فكما لا يؤثر فيه النجاسة، لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه؛ والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات.

وأما خبث الدم: فلائنه جوهر مرتكس عن حال الطعام، ولم يبلغ بعد إلى حال الأعضاء، فهو ميتة.

وقال الإمام ابن تيمية: حرّم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية المضنية،

وزيادته توجب طغيان هذه القوى ، وهو مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبي ﷺ (١) :  
إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

وأما خبث لحم الخنزير : فلأذاه للنفس - كما حرّم ما قبله لمضرّتها في الجسم - لأنّ  
من حكمة الله في خلقه : أنّ من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتدت نفسانيته بنفسانية ذلك  
الشيء : (٢) الكبر والخيلاء في الفدّادين أهل الوب ، والسكينة في أهل الغم . فلما جعل في  
الخنزير من الأوصاف الذميمة ، حرّم على من حوفظ على نفسه من ذميم الأخلاق . نقله  
البقاعي .

وقد كُشِفَ لِأطباء هذا العصر من مضار لحم الخنزير - المبنية على التجارب الحسيّة -  
غير ما قالوه القدماء . فن مزاره : أنه يورث الدودة الوحيدة التسبب من وجودها في الأمعاء  
أعراض كثيرة : كالغص ، والإسهال ، والقيء ، وقد شهوة الطعام أو الهم الشديد ، وآلام  
الرأس ، والإغماء ، والدوار ، واضطراب الفكر ، وعروض نوبات صرعية ، وتشنجات  
عصبية ، وإصابة مرض دودة الشعر الخنزونية الذي يفوق الحمى ، ويؤدي بحياة المصاب ...  
إلى غير ذلك من التعب ، وعسر الهضم ، ومضار سواها .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢١ - باب الشهادة تكون عند  
الحاكم ، حديث ١٠٦٣ ونصه : عن عليّ بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفيّة بنت حيّ .  
فلما رجعت انطلق معها . فررّ به رجلان من الأنصار فدعاها فقال « إنما هي صفيّة » قالا :  
سبحان الله ! قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم  
يتبع بها شعف الجبال . عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر  
نحو المشرق . والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدّادين أهل الوب . والسكينة في أهل  
الغنم » .

قال حكيم : فالإسلام لم يأت لإصلاح الروح فقط ، بل لإصلاح الروح والجسم معاً !! فلم يترك ضاراً لأحدهما إلا ونّبّه عليه تصريحاً أو تلويحاً ... وقد بسط الحكماء المتأخرون الكلام على مضرات لحم الخنزير في مقالات عديدة .

وأما خبث المهلّ به لغير الله : فلأنه يرين على القلب ، لأنه تقرب به لغير موجهه وخالقه تقرب عبادة ، وذلك من صريح الإشراك والاعتماد على غيره تعالى ؛ فكان خبثه معنوياً لتأثيره على النفوس والأخلاق كتأثير الضر بالجسم والبدن ؛ والشرع جاء للحفاظ عما يضرّ مطلقاً ، ولصيانة مقام التوحيد .

ولما كان هذا الدين يُسرّاً لا عُسرَ فيه ولا حرج ، رفع حكم هذا التحريم عن المضطر . فقال «فَمَنْ اضْطُرَّ» أى ألجأه ملجئاً بأى ضرورة كانت إلى أكل شيء مباحم بأن أشرف على التلف ، فأكل من شيء منه حال كونه «غَيْرَ بَاغٍ» أى غير طالبٍ له راعب فيه لذاته . من (بغى الشيء وابتغاه : طلبه وحرص عليه) «وَلَا عَادٍ» أى : مجاوزٍ لسدّ الرمق وإزالة الضرورة «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وإن بقيت حرمة ، لأنه إذا تناوله حال الاضطرار لا يؤثر فيه الخبث لأنه كارهٌ بالطبع .

وقال الراغب : واختلف إذا اضطر إلى ذلك في دواء لا يسدّ غيره مسدّه . والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلّة المذكورة ، يعنى : إبقاء روحه بجهة مارآه أقرب إلى إبقائه ، وهى التى أجزت تناول ما ذكر له للجوع .

«إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» لما أكله حال الضرورة «رَحِيمٌ» حيث رخص لعباده فى ذلك إبقاءً عليهم .

ثم أعاد تعالى وعيد كاتمى أحكامه - إثر ما ذكره من الأحكام - تحذيراً لهذه الأمة أن يسلكوا سبيل من عنوا به ، وهم أهل الكتاب ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قول تعالى :

[١٧٤] (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ » أى : من حدوده وأحكامه وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الأولى بالبينات والهدى « وَيَشْتَرُونَ بِهِ » أى : يأخذون بدله « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى : مما يتمتعون به من لذات العاجلة . وقلَّه لحقارته في نفسه . ففيه إشعار بدناءة نفوسهم حيث رضيت بالقليل ، أو بالنسبة لما فوّتوه على أنفسهم من نعيم الآخرة الذى لا يحاط بوصفه « أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ » أى ما يستتبع النار ويستلزمها ، فكأنه عين النار ، وأكله أكلها ، و « في بطونهم » متعلق بـ « يأكلون » وفائدته : تأكيد الأكل وتقريره ببيان مقرّ السأكول .

قال الراغب : أكل النار : تناول ما يؤدي إليها . وذكر الأكل لكونه المقصود الأول بتحصيل المال . وذكر « في بطونهم » تنبيهاً على شرهم وتقييحاً لتضييع أعظم النعم لأجل الطعم الذى هو أخسّ متناولٍ من الدنيا ..!

« وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال الراغب : لم يعن نفي الكلام رأساً ، فقد قال : فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ<sup>(١)</sup> ، وقال : « وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ »<sup>(٢)</sup> . وإنما أراد كلاماً يقتضى جدوى ؛ ولهذا قال الحسن : معناه يفضب عليهم تنبيهاً

(١) [٧ / الأعراف / ٦] .

(٢) [١٨ / الكهف / ٥٢] ونصها : وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ

فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَوْبِقًا .



أنهم بخلاف من قال فيهم « تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ». وقيل : حقيقة ( كَلِمَتُهُ ) حملته على الكلام ، نحو حر كته ، لأن من كَلِمَتِهِ فقد استدعيت كلامه ؛ فكأنه قيل : لا يستدعي كلامهم نحو قوله « لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ » .

« وَلَا يُزَكِّيهِمْ » أى : يطهرهم من دنس الذنوب لغضبه عليهم لأنهم كتموا ، وقد علموا ، فاستحقوا الغضب « وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى : مؤلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ١٧٥ ] ( أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ،

فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ )

« أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ » أى : استبدلوا إضلال أنفسهم وغيرهم - من الكتمان والتحرif - بالاهتداء « وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ » أى : أسبابه بأسبابها . ولما جعل سبحانه أول ما كلهم ناراً ، وآخر أمرهم عذاباً ، وترجمة حالهم عدم المغفرة ، فكان بذلك أيضاً أوسط حالهم ناراً - سبب عنه التعجب من أمرهم : بحبسهم أنفسهم فى ذلك الذى هو معنى الصبر ، لالتباسهم بالنار حقيقةً أو بموجبياتها من غير مبالاة ، فقال « فَمَا أَصْبَرَهُمْ » - أى : ما أشد حبسهم أنفسهم ، أو ما أجراهم - « عَلَى النَّارِ » التى أكلوها فى الدنيا فأحسوا بها فى الأخرى - نقله البقاعى - .

ثم قال : وإذا جعلته مجازاً ، كان مثل قولك لمن عاند السلطان : ما أصبرك على السجن الطويل والقيد الثقيل ؟ تهديداً له . تريد أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب .

وقد روى عن الكسائى أنه قال : قال لى قاضى اليمين بمكة : اختصم إلى رجلان من العرب ، فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له : ما أصبرك على الله ! أى : ما أصبرك على عذاب الله . نقله الزمخشرى .

(١) [ ٧٧ / الرسائل / ٣٦ ] .

قال الراغب : وقد يوصف بالصبر من لا صبر له اعتباراً بالنظر إليه ، وتصور أنه صابر ، واستعمال لفظ التعجب في ذلك اعتباراً بالخلق لا بالخالق .  
ثم ذكر تعالى السبب الموجب لهذا الإبعاد العظيم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٦] (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا

فِي الْكِتَابِ لَنِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ)

« ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ » إنما استحقوا هذا العذاب الشديد ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب الجامع لأنواع الهدى . وهو صالح لإرادة القرآن والتوراة . بالحق ، أى : متلبساً به . فلا جرم يكون - من يختلف فيه ويرفضه بالتحريف والكتمان - مبتلياً بمثل هذا من أفانين العذاب ، لأنه حاول نفي ما أثبت الله ، فقد ضاد الله في شرعه ، عياداً به سبحانه . « وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ » أى : في جنس الكتاب الإلهي . بأن آمنوا ببعض آياتها وكفروا ببعض . أو الاختلاف في تأويلها . فاجترأوا لأجله على تحريفها . أو في القرآن . بأن قال بعضهم : إنه سحر ، وبعضهم : إنه شعر ، وبعضهم : أساطير الأولين .

قال الراغب : وأصل الاختلاف : التخلف عن النهج . وقيل : اختلفوا : أتوا بخلاف ما أنزل الله . وقيل : اختلفوا : بمعنى خلفوا - نحو اكتسبوا وكسبوا ، وعملوا واعتملوا - أى : صاروا خلفاء فيه ، نحو « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ » (١) اهـ .

« لَنِي شِقَاقٍ » أى : خلافٍ ومنازعةٍ « بَعِيدٍ » عن الحق والصواب ، مستوجب لأشد العذاب . وقوله تعالى :

(١) [٧ / الأعراف / ٦٩] و [١٩ / مريم / ٦٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٧] (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

« لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » (البر) : اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقرّبة إلى الله تعالى، ومن هذا : برّ الوالدين ، قال تعالى « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ »<sup>(١)</sup> فجعل البرّ ضدّ الفجور. وقال « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »<sup>(٢)</sup> فجعل البرّ ضدّ الإثم، فدلّ على أنه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان . أى : ليس الصلاح والطاعة والفعل المرضيّ في تزكية النفس - الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ - هو أمر القبلّة ، ولكن البرّ - الذي يجب الاهتمام به - هو هذه الخصال التي عدّها جلّ شأنه .

ولا يبعد أن يكون بعض المؤمنين - عند نسخ القبلّة وتحويلها - حصل منهم الاعتباط بهذه القبلّة ، وحصل منهم التشدّد في شأنها ، حتى ظنوا أنه الفرض الأكبر في الدين . فبمئذٍ تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات . أشار لهذا الرازي . وقال الراغب : الخطاب في هذه الآية للكفّار والمنافقين الذين أنكروا تغيير القبلّة . وقيل : بل لهم وللمؤمنين حيث قد يرون أنهم نالوا البرّ كلّّه بالتوجّه إليها .

« وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » أى : إيمان من آمن بالله - الذي دعت إليه آية

(١) [ ٨٢ / الانفطار / ١٣ و ١٤ ] . (٢) [ ٥ / المائدة / ٢ ] .

الوحدانية - فأثبت له صفات الكمال ، ونزّهه عن سمات النقصان . « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »  
الذى كذب به المشركون ، فاختلف نظامهم ببغى بعضهم على بعض « وَالْمَلَائِكَةِ » أى :  
وآمن بهم وبأنهم عباد مكرمون متوسطون بينه تعالى وبين رسله بإلقاء الوحي وإزال  
الكتب « وَالْكِتَابِ » أى : بجنس الكتاب . فيشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء ،  
التي من أفرادها : أشرفها وهو القرآن - المهيمن على ما قبله من الكتب - الذى انتهى  
إليه كل خير واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة . « وَالنَّبِيِّينَ » جميعاً من غير  
تفرقة بين أحدٍ منهم ، كما فعل أهل الكتابين .

قال الحرايى : ففيه - أى الإيمان بهم وبما قبلهم - قهر النفس للإذعان لمن هو من  
جنسها ، والإيمان ببغيب من ليس من جنسها ، ليكون في ذلك ما يزع النفس عن هواها .  
« وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » أى : أخرجه وهو محب له راعب فيه ، نص على ذلك :

ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وغيرها من السلف والخلف ، كما ثبت في الصحيحين من  
حديث أبي هريرة (١) مرفوعاً : أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى  
الفقر . وقوله « ذَوَى الْقُرْبَىٰ » هم : قرابات الرجل ، وهم أولى من أعطى من الصدقة . وقد  
روى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى وغيرهم عن سليمان بن عامر قال : قال (٢) رسول الله  
ﷺ : إن الصدقة على المسكين صدقة . وعلى ذى الرحم اثنتان : صدقة وصيلة . وفى

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١١ - باب أى الصدقة أفضل؟ ونصه :  
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أى  
الصدقة أعظم أجراً؟ قال « أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا  
تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا وكذا ، وقد كان لفلان » .

(٢) أخرجه النسائى في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨٢ - باب الصدقة على الأقارب .

الصحيحين من حديث زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> ، أنها وامرأة أخرى سألتنا رسول الله ﷺ : أيجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما..؟ فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجرُ القرابة وأجر الصدقة . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى القرابة

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب الزكاة على الأقارب . ونصه : عن أبي سعيد الخدريّ رضى الله عنه : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى . ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة . فقال « أيها الناس ! تصدقوا ! فمرّ على النساء فقال « يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، يامعشر النساء » .

ثم انصرف . فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال « أئى الزيانب ؟ » فقيل : امرأة ابن مسعود . قال « نعم . ائذنوا لها » فأذن لها . قالت : يابى الله ! إنك أمرت اليوم بالصدقة . وكان عندى حلّى لى . فأردت أن أتصدق به . فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

أما حديثها والمرأة الأخرى فقد أخرجه البخاريّ في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . حديث ٧٧٨ .

عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال « تصدقن ولو من حليكن » .

وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

في غير موضع من كتابه العزيز . « وَالْيَتَامَىٰ » وهم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ . « وَالْمَسْكِينِ » وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكنائهم ، فَيُعْطُونَ ما يسدّ به حاجتهم وحثهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطوائف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان . ولكنّ المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظن له فيتصدق عليه . « وَابْنَ السَّبِيلِ » وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته . فَيُعْطَى ما يوصله إلى بلده لعجزه بالغربة . وكذا الذي يريد سفراً في طاعة . فَيُعْطَى ما يكفيه في ذهابه وإيابه . ويدخل في ذلك الضيف ، كما قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمساكين .

= فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي . فررّ علينا بلال . فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا : لا تُخبر بنا .

فدخل فسأله . فقال « من هما » قال : زينب . قال « أيّ الزيانب؟ » قال : امرأة عبد الله . قال « نعم . لها أجزان : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٣ - باب قول الله تعالى : لا يسألون

الناس إلحافاً .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠١ ( طبعنا ) .

وها كمو سياق نص مسلم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليس المسكين بهذا الطوائف الذي يطوف على

الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان » .

قالوا : فما المسكين ، يا رسول الله ؟

قال « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » .

وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن وقتادة ، والضحاك ،  
والزهري ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان . و ( السبيل ) اسم للطريق ، وجعل المسافر  
ابناً لها لملازمته إياها - كما يقال لطير الماء : ابن الماء ، ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون :  
ابن الأيام ، وللشجعمان : بنو الحرب ، والناس : بنو الزمان .

« وَالسَّائِلِينَ » وهم الذين يتعرضون للطلب ، فيعطون من الزكوات والصدقات . كما  
روى الإمام أحمد عن حسين بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) : للسائل  
حقٌّ وإن جاء على فرس . ورواه أبو داود . « وَفِي الرَّقَابِ » معطوف على المفعول الأول  
- وهو ذوى - أى : وآتى المال فى الرقاب ، أى : دفعه فى فكها ، أى : لأجله وبسببه .  
قال الراغب : الرقاب جمع رقبة . وأصل الرقبة : العنق . ويعبر بها عن الجملة ، كما يعبر  
عنها بالرأس .

وقال الحرالى : الرقاب جمع رقبة وهو ما ناله الرق من بنى آدم . فالمراد : الرقاب المسترقّة  
التي يرام فكها بالكتابة - وفكّ الأسرى منه - وقدمّ عليهم أولئك لأنّ حاجتهم لإقامة  
البنية .

قيل : نكتة إيراد ( فى ) هُوَ أَنَّ ما يعطى لهم : مصروف فى تخلص رقابهم ، فلا  
يملكونه كالمصارف الأخر . والله أعلم .

#### لطيفة :

قال الراغب : إن قيل : كيف اعتبر الترتيب المذكور فى قوله تعالى « وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ  
حُبِّهِ ... » الآية ؟ قيل : لما كان أولى من يتفقده الإنسان بمعرفة أقرابه ، كان تقديمها أولى .  
ثمّ عقبه باليتامى لأنّ مواساتهم بعد الأقارب أولى . ثمّ ذكر المساكين الذين لا مال لهم  
حاضراً ولا غائباً . ثمّ ذكر ابن السبيل الذى قد يكون له مال غائب . ثمّ ذكر السائلين

(١) أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٣ - باب حق السائل ، حديث ١٦٦٥ .

الذين منهم صادق وكاذب . ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم . فكل واحد ممن  
أخر ذكره أقل فقراً ممن قدّم ذكره !..

« وَأَقَامَ الصَّلَاةَ » أى : أتمّ أفعالها فى أوقاتها - بركوعها وسجودها وطمأنينتها وخشوعها -  
على الوجه الشرعى الرضى . « وَآتَى الزَّكَاةَ » أى : زكاة المال المفروضة ؛ على أن المراد بما مرّ  
من إيتاء المال ، التنفّل بالصدقات والبرّ والصلة . قدّم على الفريضة مبالغةً فى الحث عليه ،  
أو المراد بهما المفروضة ، والأول لبيان المصارف ، والثانى لبيان وجوب الأداء . وقد أبعد  
من حمل الزكاة - هنا - على زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة ، كقوله  
« قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا » وقوله « هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى » ، ووجه البعد : أن الزكاة  
المقرونة بالصلاة فى التنزيل لا يُراد بها إلا زكاة المال ، وأما مع الانفراد فعلى حسب المقام  
« وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا » عطف على من آمن ، فإنه فى قوة أن يقال : ومن  
أوفوا بعهدهم . وإيثار صيغة الفاعل للدلالة على وجوب استمرار الوفاء .

قال الرازى : اعلم أن هذا العهد إمّا أن يكون بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين رسول  
الله أو بينه وبين سائر الناس . فالأول : ما يلزمه بالنذور والأيمان . والثانى : فهو ما عاهد  
الرسول عليه عند البيعة : من القيام بالنصرة ، والمظاهرة ، والمجاهدة ، وموالاته من والاه ،  
ومعاداة من عاداه . والثالث : قد يكون من الواجبات : مثل ما يلزمه فى عقود المعاوضات  
من التسليم والتسلم . وكذا الشرائط التى يلتزمها فى السلم والرهن . وقد يكون من المندوبات :  
مثل الوفاء بالمواعيد فى بذل المال والإخلاص فى المناصرة . فالآية تتناول كلّ هذه الأقسام .  
قال ابن كثير : وعكس هذه الصفة النفاق . كما صحّ فى الحديث <sup>(١)</sup> : آية المنافق ثلاث :

(١) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٤ - باب علامة المنافق ونصه :

عن أبى هريرة : عن النبي ﷺ قال « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب وإذا وعد  
= أخلف وإذا ائتمن خان » .



إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتّمن خان . وفي رواية : إذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . « وَالصَّابِرِينَ » نصب على الاختصاص . غير سبكه عما قبله تنبيهاً على فضيلة الصبر ومزيبته . وهو في الحقيقة معطوف على ما قبله . قال أبو علي : إذا ذكرت صفات للمدح أو للذم نحو لف في بعضها الإعراب ، فقد خولف للافتتاف . ويسمى ذلك قطعاً . لأن تغيير المألوف يدلّ على زيادة ترغيب في استماع المذكور ، ومزيد اهتمام بشأنه ! وقد قرئ « والصابرون » كما قرئ « والموفين » .

قال الراغب : لما كان الصبر : من وجهٍ مبدأً للفضائل ، ومن وجهٍ جامعاً للفضائل ، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ ، غير إعرابه تنبيهاً على هذا المقصد ..!

« فِي الْبِأْسَاءِ » أى : الشدّة ، أى عند حلولها بهم « وَالضَّرَّاءِ » بمعنى البأساء وهي الشدّة أيضاً ، كما فسرها بها في القاموس . وقال ابن الأثير : الضراء : الحالة التي تضرّ وهي تقيض السراء ، وهما بناءان للمؤنث ولا مذكّر لهما « وَحِينَ الْبِأْسِ » أى : وقت مجاهدة العدو في مواطن الحرب ، وزيادة (الحين) للإشعار بوقوعه أحياناً ، وسرعة انقضائه . ومعنى (البأس) في اللغة : الشدّة ، يقال : لا بأس عليك في هذا ، أى : لا شدّة . وعذاب بئس : شديد . وسميت الحرب بأساً لما فيها من الشدّة . والعذابُ يسمى بأساً لشدته . قال تعالى : فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا (١) . فَلَمَّا أَحْسَوْا بَأْسَنَا (٢) . فَمَنْ يَنْصُرُنَا

= وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً . ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتّمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . »

(١) [ ٤٠ / غافر / ٨٤ ] ونصها : فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ١٢ ] ونصها : فَلَمَّا أَحْسَوْا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرُكُضُونَ .

مِنْ بَأْسِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> . وقال ابن سيده : البأس الحرب ، ثمّ كثر حتى قيل : لا بأس عليك ، أى : لا خوف .

وقال الراغب : استوعبت هذه الجملة أنواع الضرر . لأنه إمّا أن يحتاج إلى الصبر فى شىء يعوز الإنسان ، أو يريد فلا يناله ، وهو البأساء . أو فيما نال جسمه من ألم ، وهو الضراء . أو فى مدافعة مؤذيه ، وهو البأس .

« أَوْلَيْكَ الَّذِينَ صَدَقُوا » فى إيمانهم ، لأنهم حققوا الإيمان القلبى بالأقوال والأفعال ، فلم تغيرهم الأحوال ، ولم تزلزلهم الأهوال . وفيه إشعار بأن من لم يفعل أفعالهم لم يصدق فى دعواه الإيمان ..! « وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » عن الكفر وسائر الرذائل . وتكرير الإشارة لزيادة تنويه بشأنهم . وتوسيط الضمير للإشارة إلى انحصار التقوى فيهم . قال الواحدى : هذه الواوات فى الأوصاف فى هذه الآية للجمع . فمن شرائط البر ، وتام شرط البار ، أن تجتمع فيه هذه الأوصاف . ومن قام به واحداً منها لم يستحق الوصف بالبر .

(١) [ ٤٠ / غافر / ٢٩ ] ونضها : يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا ، قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ  
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ  
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » هذا شروع في بيان  
الحدود والحقوق التي لآدمي معين، وهي النفوس . و « كتب » بمعنى فرض وأوجب .  
قال الراغب : الكتابة يعبر بها عن الإيجاب . وأصل ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم  
يكتب . فيعبر عن المراد الذي هو المبدأ ، بالكتابة التي هي المنتهى .

« الْحَرْءُ » يقتل « بِالْحَرْءِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ » من  
القاتلين « مِنْ أَخِيهِ » أي دم أخيه المقتول « شَيْءٌ » بأن ترك وليه القود منه ،  
ونزل عن طلب الدم إلى الدية . وفي ذكر الأخوة : تعطف داعٍ إلى العفو ، وإيدانٌ بأن  
القتل لا يقطع أخوة الإيمان « فَاتَّبَعْهُ » أي : فعلى العافي اتباع للقاتل « بِالْمَعْرُوفِ »  
بأن يطالبه بالدية بلا عنف « وَ » على القاتل « أَدَاءٌ » للدية « إِلَيْهِ » أي :  
العافي وهو الواث « بِإِحْسَانٍ » بلا مظل ولا بنحس « ذَلِكَ » أي : ما ذكر من  
الحكم وهو جواز القصاص والعفو عنه على الدية « تَخْفِيفٌ » تسهيل « مِنْ رَبِّكُمْ »  
عليكم « وَرَحْمَةٌ » بكم حيث وسع في ذلك ولم يحتم واحداً منهما « فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ  
ذَلِكَ » بأن قتل غير القاتل بعد ورود هذا الحكم أو قتل القاتل بعد العفو أو أخذ  
الدية « فَلَهُ » باعتدائه « عَذَابٌ أَلِيمٌ » أما في الدنيا فبالاقتصاص بما قتله بغير حق ،  
وأما في الآخرة فبالنار .

### تنبيهات

الأول : قال الراغب : إن قيل : على من يتوجه هذا الوجوب في قوله تعالى : كتب عليكم ؟ أجيب : على الناس كافة . فمنهم من يلزمه استقادته - وهو الإمام - إذا طلبه الولي . ومنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل . ومنهم من يلزمه المعاونة والرضا به . ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية . والقصد بالآية : منع التعدى الجاهلي .

الثاني : القصاص مصدر قاصه ، المزيد . وأصل القص : قطع الشيء على سبيل الاجتناد ، ومنه : قص شعره ؛ وقص الحديث : اقتطع كلاماً حادثاً جداً وغيره ، والقصة اسم منه . وحقيقة القصاص : أن يفعل بالقاتل والجرح مثل ما فعلا . أفاده الراغب .

الثالث : ذكر تقي الدين ابن تيمية في ( السياسة الشرعية ) جملةً من أحكام القتل نأثرها عنه هنا . قال رحمه الله :

« القتل ثلاثة أنواع :

أحدها العمد المحض : وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً . سواء كان يقتل بحدّه ، كالسيف ونحوه . أو بثقله ، كالسندان وكودس القصار . أو بغير ذلك : كالتحريق ، والتفريق ، وإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ، وإمساك الخصيتين حتى يخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسق السموم ... ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود . وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل . فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوًا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله . قال الله تعالى : . . . وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا<sup>(١)</sup> . وقيل في التفسير : لا يقتل

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٣٣ ] وأول الآية : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ .

غير قاتله . وعن أبي شريح الخزازي قال : قال رسول الله ﷺ (١) : من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث . فإن أراد الرابعة ، فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد ، فإنه نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . فمن قتل بعد العفو وأخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً . حتى قال بعض العلماء : إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول . فإن الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى : الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء : فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم . ولكم في القصاص حياةٌ يا أولى الألباب لعلكم تتقون . قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغليظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه . وربما لم يرسوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل . - كسيّد القبيلة ومقدم الطائفة - . فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء . كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وكما يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً ، أشرف من المقتول . فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل . وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم . وهؤلاء ، قوماً . فيفضى إلى الفتن والعدواة العظيمة . وسبب ذلك : خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى . فكتب الله علينا (القصاص) وهو المساواة والمعادلة في القتل . وأخبر أنّ فيه (حياة) فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين . وأيضاً إذا علم من يريد القتل : أنه يقتل ، كف عن القتل !..

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٢١ - كتاب الديات ، ٣ - باب من قتلته قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، حديث ٢٦٢٣ (طبعتنا) .

وقد روى عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه قال : المؤمنون تنكافأ دماؤهم ، وهم يدّ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده .! . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن . فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تنكافأ دماؤهم - أى تتساوى أو تتعادل - فلا يفضل عربيّ على عجميّ ولا قرشيّ أو هاشميّ على غيره من المسلمين . ولا حرّ أصليّ على مولى عتيق . ولا عالم أو أمير على أُمّيّ أو مأمور . وهذا متفق عليه بين المسلمين . بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود . فإنه كان يقرب مدينة النبيّ ﷺ صنفان من اليهود : قريظة والنضير . وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء . فتحاكوا إلى النبيّ ﷺ في ذلك وفي حدّ الزاني . فإيهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم<sup>(٢)</sup> ، وقالوا : إن حكم بينكم بذلك كان لكم

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ،

حديث ٤٥٣٠ ونصه :

عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام . فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال فأخرج كتاباً من جراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حدثاً فعلى نفسه . ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٢٨ ( طبعتنا ) ونصه :

عن البراء بن عازب قال : مرّ على النبيّ ﷺ يهوديّ محمّماً مجلوداً . فدعاهم فقال « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قال : لا . ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك . نجده الرجم . ولكنه كثر في أشرافنا . قلنا : إذا أخذنا =

حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ . . . إلى قوله - . . . وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . . . (١) - إلى قوله - . . . فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ \* وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الذُّنُوبَ وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا (٢) . . .

فبين سبحانه أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ، فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ شَيْءٍ الشَّرِيفِ تَرَكْنَاهُ . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم ! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إلى قوله : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ [ ٥ / المائدة / ٤١ ] .

يقول : اتنوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد نخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [ ٥ / المائدة / ٤٤ ] وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [ ٥ / المائدة / ٤٥ ] وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [ ٥ / المائدة / ٤٧ ] في الكفار كلها . (١) [ ٥ / المائدة / ٤٢ و ٤١ ] .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٤٤ و ٤٥ ] .

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا... - إلى قوله - أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ  
مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١) .

فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء . خلاف ما عليه أهل الجاهلية .  
وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس - في البوادي والحوضر - إنما هي البني وتترك  
العدل . فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها دماً من الأخرى . أو مالا . أو يعلو عليها  
بالباطل ، فلا ينصفها . ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ! فالواجب في كتاب الله  
الحكم بين الناس في الدماء ، والأموال ، وغيرها ... بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان  
عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ..! وإذا أصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل ، كما قال  
تعالى : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا  
بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ  
أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢) . وينبغي أن يطلب العفو من أولياء القتول ،  
فإنه أفضل لهم كما قال تعالى : وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٣) .  
قال أنس (٤) : ما رأيت نبي الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ..! رواه  
أبو داود وغيره . وروى مسلم في صحيحه (٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) [ ٥ / المائة / ٤٨ - ٥٠ ] .

(٢) [ ٤٩ / الحجرات / ١٠٩ ] .

(٣) [ ٥ / المائة / ٤٥ ] .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ،

حديث ٤٤٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٦٩ ( طبعنا ) .



ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ ، هو فى المسلم الحرّ مع المسلم الحرّ ، فأما الذمىّ ، فجمهور العلماء على أنه ليس بكُفٍّ للمسلم . كما أنّ المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار - رسولاً أو تاجراً أو نحو ذلك - ليس بكُفٍّ له ، وفقاً . ومنهم من يقول : بل هو كفٌّ له . وكذلك النزاع فى قتل الحرّ بالعبد .

النوع الثانى : الخطأ الذى يشبه العمد : قال النبيّ ﷺ (١) : ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها . سمّاه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالخيانة ، لكنه بفعل لا يقتل غالباً ، فقد تعمّد العدوان ولم يتعمد ما يقتل .

الثالث : الخطأ المحض وما يجرى مجراه : مثل أن يكون يرمى صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الدية والكفارة . وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم .

التنبيه الرابع : قال الراغب : إن قيل : لم قال فن عنى له من أخيه شيء ولم يقل : فن عفا له أخوه شيئاً ..؟ قيل : العدول إلى ذلك للطيفة . وهى أنه لا فرق بين أن يكون صاحب الدم قد عفا أو جماعة ، فعفا أحدهم . إذ القصاص يبطل ويعدل حينئذٍ إلى الدية ، فقال : فن عنى له من أخيه شيء ليدل على هذا المعنى ، و(الماء) فى قوله : أخيه يجوز أن تكون للمقتول ولوليه . وجعله أخاً لولى الدم لا للنسب ولا لموالاة دينية ، ولكن للإحسان الذى أسداه فى الرضا منه بالدية اه .

(١) أخرجه النسائىّ فى : ٤٥ - كتاب القسامة ، حديث ٣٣ و ٣٤ - باب كم دية

شبه العمد .

الخامس : هذه الآية مفسرة لما أبهم في آية المائدة وهي قوله تعالى : النفس بالنفس<sup>(١)</sup> .  
 كما أنها مقيدة وتلك مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيد ، وكذا ما ورد في السنة وصح عن  
 النبي ﷺ في هذا الباب فإنه يبين ما يراد في هذه الآية وآية المائدة . وقد رويت أحاديث من  
 طرقٍ متعددة بأنه : لا يقتل حرٌّ بعد . كالأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأُنثى .  
 فالتمويل على ذلك . وبالجملة : فقوله تعالى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... الخ . لا يفيد الحصر البتة ،  
 بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الأقسام .  
 هذا ما اعتمده ، والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٨] (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

وقوله تعالى :

« وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لما فيه من الغزابة ،  
 حيث جعل الشيء محل ضده ، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة . وقد جعل مكاناً وظرفاً  
 للحياة ، وعرف القصاص ونكر الحياة ، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم - الذي  
 هو القصاص - حياة عظيمة . وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة . وكم قتل مهلهل<sup>(٢)</sup>  
 بأخيه حتى كاد يفنى بكر بن وائل ! وكان يقتل بالمتول غير قاتله ، فتثور الفتنة ، ويقع بينهم  
 التناحر ..! فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة ..! أو نوع من  
 الحياة ، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاعتصام من القاتل ، لأنه إذا  
 همّ بالقتل ، فعلم أنه يقتص منه فارتدع ، سلم صاحبه من القتل ، وسلم هو من القود . فكان

(١) [ ٥ / المائدة / ٤٥ ] .

(٢) انظر تاريخ ابن الأثير . الجزء الأول صفحة ٢١٤ (طبعة بولاق) ذكر مقتل كليب ،

والأيام بين بكر وتغلب .

القصاص سبب حياة نفسين ..! هذا ما يستفاد من (الكشاف) .  
لطيفة :

اتفق علماء البيان على أن هذه الآية - في الإيجاز مع جمع المعاني - بالغة إلى أعلى الدرجات ..! وذلك لأن العرب عبّروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة ، كقولهم : قَتَلَ البعض إحياء للجميع ، وقول آخرين : أكَثَرُوا القتل ليقِلَّ القتل . وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم <sup>(١)</sup> القتل أنقى للقتل ؛ وقد كانوا مطبقين على استجادة معنى كلمتهم واسترشاق لفظها ..! ومن المعلوم لكلّ ذى لبٍّ أنّ بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقه ! وآتى لها الوصول إلى رشاقة القرآن وعدوبته ..!

قال في (الإتيان) وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم (القتل أنقى للقتل) بعشرين وجهاً أو أكثر . وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال : لاتشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق ..! وإنما العلماء يقدهون أذمانهم فيما يظهر لهم من ذلك ..!

الأول : أنّ ما يناظره من كلامهم وهو «القصاص حياة» أقلّ حروفاً ، فإنّ حروفه عشرة وحروف (القتل أنقى للقتل) أربعة عشر ..!

الثاني : أنّ نفي القتل لا يستلزم الحياة ، والحياة ناصّة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه !

الثالث : أنّ تنكير «حياة» يفيد تعظيماً ، فيدلّ على أنّ في القصاص حياة متطاولة ، كقوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ <sup>(٢)</sup> . ولا كذلك المثل ، فإنّ اللام فيه للجنس ، ولذا فسروا الحياة فيها بالبقاء !

(١) انظر (وحى القلم) للأستاذ مصطفى صادق الرافعي . الجزء الثالث صفحة ٤٦٣  
ففيه شفاء الغليل ، وتحقيق عدم جاهلية هذه الكلمة .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٩٦ ] .

الرابع : أن الآية فيه مّطرّدة ، بخلاف المثل ، فإنه ليس كلّ قتلٍ أنقى للقتل ، بل قد يكون أدعى له ، وهو القتل ظلماً . وإنما ينفيه قتل خاصّ ، وهو القصاص ، ففيه حياة أبداً .!

الخامس : أن الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل . والحالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن مخلاً بالفصاحة ..!

السادس : أن الآية مستغنية عن تقدير محذوف . بخلاف قولهم . فإن فيه حذف ( من ) التي بعد أفعلّ التفضيل وما بعدها ، وحذف ( قصاصاً ) مع القتل الأول ، ( وظلماً ) مع القتل الثاني ، والتقدير : القتل قصاصاً أنقى للقتل ظلماً من تركه .

السابع : أن في الآية طباقاً ، لأن القصاص يشعر بصدّ الحياة بخلاف المثل ..!

الثامن : أن الآية اشتملت على فنّ بديع ، وهو جعل أحد الضدّين - الذي هو الفناء والموت - محلاً ومكاناً لضده - الذي هو الحياة . واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة ..! ذكره في ( الكشاف ) ، وعبر عنه صاحب ( الإيضاح ) بأنه جعل القصاص كالمنبع للحياة والمدن لها بإدخال « في » عليه .

التاسع : أن في المثل توالي أسباب كثيرة خفيفة - وهو السكون بعد الحركة - وذلك مستكره . فإن اللفظ المنطوق به إذا توالى حركاته تمكّن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته ! بخلاف ما إذا تعقّب كلّ حركة سكوناً ، فالحركات تنقطع بالسكنات . نظيره : إذا تحركت الدابة أدنى حركة ، فحسبت ، ثمّ تحركت فحسبت ، لا تطيق إطلاقها ، ولا تتمكّن من حركتها على ما تختاره ، فهي كالقيدة !

العاشر : أن المثل كالتناقض من حيث الظاهر . لأن الشيء لا ينفى نفسه !

الحادى عشر : سلامة الآية من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة ، وبُعدها

عن غنة النون .

الثاني عشر : اشتبهتا على حروف متلأمة ، لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد .  
- إذ القاف من حروف الاستعلاء ، والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق . بخلاف الخروج من القاف إلى التاء - التي هي حرف منخفض - فهو غير ملائم للقاف . وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة ، لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق .

الثالث عشر : في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت ، ولا كذلك تكرير القاف والتاء .

الرابع عشر : سلامتها من لفظ (القتل) المشعر بالوحشة ، بخلاف لفظ (الحياة) فإنّ الطباع أقبل له من لفظ (القتل) .

الخامس عشر : أنّ لفظ القصاص مشعر بالمساواة ، فهو منبهي عن العدل ، بخلاف مطلق القتل .

السادس عشر : الآية مبنية على الإثبات ، والمثل على النفي ، والإثبات أشرف لأنه أول ، والنفي ثانٍ عنه .

السابع عشر : أنّ المثل لا يكاد يفهم إلا بعد فهم أنّ القصاص هو الحياة . وقوله « فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » مفهوم من أول وهلة ..!

الثامن عشر : أنّ في المثل بناء (أفعل التفضيل) من فعل متعدّد ، والآية سالمة منه ..!  
التاسع عشر : أنّ (أفعل) في الغالب يقتضي الاشتراك ، فيكون ترك القصاص نافياً للقتل ، ولكنّ القصاص أكثر نفيّاً ..! وليس الأمر كذلك ، والآية سالمة من ذلك .

العشرون : أنّ الآية زائدة عن القتل والجرح معاً ، لشمول القصاص لهما . والحياة أيضاً في قصاص الأعضاء . لأنّ قطع العضو ينتقص أو ينغص مصلحة الحياة ، وقد يسرى إلى النفس فيزيلها ، ولا كذلك المثل ..!

في أول الآية « ولکم » وفيها لطيفة : وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص ، وأهم المراد حياتهم لا غيرهم ، لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم ..! (١) انتهى .  
 وقوله تعالى « يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » المراد به : العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف . فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعدائهم ، وعلموا أنهم يطالبون بالقيود ، صار ذلك رادعاً لهم . لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه . فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع ..! إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه ، ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر . فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر ، لا يحصل له هذا الخوف ..! فلهذا السبب خصّ الله سبحانه بهذا الخطاب أولى الألباب ، ثم علل ذلك بقوله « لعلكم تتقون » أي : الله تعالى بالانقياد لما شرع ، فتتحامون القتل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٨٠ ] ( كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ )

« كَتَبَ عَلَيْكُمْ » أي : فرض ، كما استفاض في الشرع « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ »

أي أمارته وهو المرض المخوف « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » أي مالا ينبغي أن يوصى فيه ، وقد أُطلق في

القرآن « الخير » وأريد به المال في آيات كثيرة : منها هذه ، ومنها قوله : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ (٢) ،

(١) الإتيان ، الجزء الثاني صفحة ٥٥ ( الطبعة الأزهرية عام ١٣١٨ هـ ) .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٧٢ ] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسْكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا

مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَإِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

ومنها: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ<sup>(١)</sup> ، ومنها: رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ<sup>(٢)</sup> إلى غيرها . وإنما سُمِّيَ المالُ خَيْرًا تَنْبِيْهُاً عَلَى مَعْنَى لَطِيفٍ : وَهُوَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَحْسُنُ الْوَصِيَّةَ بِهِ مَا كَانَ مَجْمُوعًا مِنْ وَجْهِ مَحْمُودٍ ..! كَمَا أَنَّ فِي التَّسْمِيَةِ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَتِهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لِلْمَالِ خَيْرٌ حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا وَمِنْ مَكَانٍ طَيِّبٍ ..! وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَوْصِيْ! فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ . إِنَّمَا تَرَكَتْ شَيْئًا يَسِيرًا فَارْكَهْ لَوْلَدِكَ .! وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ لَمْ يَتْرِكْ سِتِينَ دِينَارًا لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا! وَقَالَ طَاوُسٌ : لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا مِنْ لَمْ يَتْرِكْ ثَمَانِينَ دِينَارًا . وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ يُقَالُ : أَلْفًا مَا فَوْقَهَا . وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَا تَحْدِيدَ لِلكَثْرَةِ الْفَهْمِيَّةِ ، وَأَنَّ مَرَدَّهَا لِلْعَرَفِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ

#### والمكان .

ثم ذكر نائب فاعل (كُتِبَ) بعد أن اشتدَّ التشوُّفُ إليه ، فقال « الْوَصِيَّةُ » وتذكير الفعل الرفع لها : إمَّا لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالْوَصِيَّةِ الْإِيصَاءَ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » وَإِمَّا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِهِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِمَا طَالَ ، كَانَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْفِعْلِ كَالْعُوضِ مِنْ تَاءِ التَّسَانُوثِ . وَقَوْلُهُ « لِلْوَالِدَيْنِ » بَدَأَ بِهِمَا لِشَرْفِهِمَا وَعَظَمِ حَقَّهُمَا « وَالْأَقْرَبِينَ » مِنْ عِدَاهِمَا مِنْ جَمِيعِ الْقَرَابَاتِ « بِالْمَعْرُوفِ » وَهُوَ مَا تَقْبَلُهُ الْأَنْفُسُ وَلَا تَجِدُ مِنْهُ تَكْرَهُهَا .

= و [ ٢ / البقرة / ٢٧٣ ] ونصها: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

(١) [ ١٠٠ / العاديات / ٨ ] .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ٢٤ ] ونصها: فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ

إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> : أن سعداً قال : يا رسول الله ، إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي : فأوصى بثلاثي مالي ؟ قال : لا .. ! قال : فبالشطر ؟ قال : لا .. ! قال : فالثالث ؟ قال الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ! وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> أن ابن عباس قال : لو أن الناس غصوا من الثالث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : الثالث والثالث كثير !.. !

وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زياد بن عتبة بن حنظلة : سمعت

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن

خولة . ونصه :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي . فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال « لا » فقلت : بالشطر ؟ فقال « لا » ثم قال « الثالث ، والثالث كبير (أو كثير) إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما يجعل في في امرأتك » فقلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابي ؟ قال « إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزددت به درجة ورفعة . ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » .

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ، أن مات بمكة .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ٥ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣ - باب الوصية بالثالث .

ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٠ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بالجزء الخامس صفحة ٦٧ ( طبعة الحلبي ) =



حنظلة بن جذيم بن حنيفة أن جدّه حنيفة أوصى لیتيمٍ في حجره بمائة من الإبل ، فشقّ ذلك على بنیه ، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال حنيفة : إني أوصيت لیتيمٍ لي بمائة من

= وهاكم الحديث بطوله ، بنصه :

عن ذیال بن عتبة بن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن جذيم ، جدی ، أن جدّه حنيفة قال لجذيم : اجمع لي بنيّ فإني أريد أن أوصي . فجمعهم فقال : إن أول ما أوصي أن لیتيمی هذا الذي في حجری مائة من الإبل ، التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة . فقال جذيم : يا أبت ! إني سمعت بنيك يقولون : إنما تقرّ بهذا عند أئیننا . فإذا مات رجعنا فيه . قال : فبیني وبينكم رسول الله ﷺ . فقال جذيم : رضينا . فارتفع جذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لجذيم . فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه . فقال النبي ﷺ « وما رفقك؟ يا أبا جذيم ! » قال : هذا . وضرب بيده على نخذ جذيم . فقال : إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت ، فأردت أن أوصي . وإني قلت : إن أول ما أوصي أن لیتيمی هذا ، الذي في حجری ، مائة من الإبل ، كنا نسميها في الجاهلية المطيبة . فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه . وكان قاعداً فجثا على ركبتيه . وقال « لا . لا . لا . الصدقة خمس ، وإلا فمشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون . فإن كثرت فأربعون » .

قال فودعوه ، ومع الیتيم عصا وهو يضرب جملاً . فقال النبي ﷺ « عظمت هذه هراوة یتيم » .

قال حنظلة : فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال : إن لي بنين ذوی لحي ودون ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله له . فسح رأسه وقال « بارك الله فيك ، أو بورك فيه » .

قال ذیال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول : بسم الله . ويضع يده على رأسه ويقول : على موضع كف رسول الله ﷺ ، فيمسحه عليه . وقال ذیال : فيذهب الورم .

الإبل كنا نسُمها المطيبة، فقال النبي ﷺ: لا لالا..! الصدقة خمس، وإلا فغشتر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون! وذكر الحديث بطوله.

ثم أكد تعالى الوجوب بقوله « حَقًّا » - وكذا قوله - « عَلَى الْمُتَّقِينَ » فهو إلهابٌ وتهيجٌ وتذكير بما أمامه من القدوم على من يسأله عن التغير والقطمير.

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨١] (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ،

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« فَمَنْ بَدَّلَهُ » أى : فمن غير الإيضاء عن وجهه ، إن كان موافقاً للشرع ، من الأوصياء والشهود « بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » أى : بعد ما وصل إليه وتحقق لديه « فَإِنَّمَا إِثْمُهُ » - أى التبديل - « عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع ، فلا يلحق الموصى منه شيء وقد وقع أجره على الله « إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » وعيد شديد للمبدلين .

هذا ، وما ذكرناه من أن المنهى عن التبديل إما الأوصياء أو الشهود هو المشهور . وهناك وجه آخر - أراه أقرب - وهو أن يكون المنهى عن التغير هو الموصى . نهى عن تغيير الوصية عن المواضع التى بين تعالى الوصية إليها . وذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يوصون للأبدين الأجانب ، طلباً للفخر والشرف . ويتروكون الأقارب فى الفقر والمسكنة والضر ، فأوجب الله تعالى الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما اعتادوه - كذا قاله الأصم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٢] (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَمَنْ خَافَ » أى توقع وعلم ، وهذا فى كلامهم شائع ، يقولون : أخاف أن ترسل السماء ، يريدون التوقع والظنّ الغالب ، الجارى مجرى العلم « مِنْ مُوسٍ جَنَفًا » ميلاً عن الحقّ ، بالخطأ فى الوصية ، والتصرّف فيما ليس له « أَوْ إِثْمًا » أى : ميلاً فيها عمداً « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » أى : بينه وبين الموصى لهم - وهم الوالدان والأقربون - بإجرائهم على طريق الشرع . قال ابن جرير : بأن يأمره بالعدل فى وصيته ، وأن ينهاهم عن منعه فيما أذن له فيه وأبيح له . « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أى : بهذا التبديل ، لأن تبديله تبديلاً باطلاً إلى حقّ ! - « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » قال ابن جرير : أى غفورٌ للموصى - فيما كان حدّث به نفسه من الجنف والإثم إذا ترك أن يآثم ويجنف فى وصيته - فتجاوز له عما كان حدّث به نفسه من الجور إذ لم يعض ذلك ، « رَحِيمٌ » بالمصلح بين الوصى وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يآثم فيه له ..!

### تفسيه

( ما أفادته الآية من فرضية الوصية للوالدين والأقربين )

ذكر بعضهم : أنه كان واجباً قبل نزول آية الموارث . فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الموارث المقدّرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمّل مئة الموصى . ولهذا جاء فى الحديث (١) - الذى فى السنن وغيرها - عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : إن الله قد أعطى كلّ ذى حقّ حقه ، فلا وصية لوارث ..!

(١) أخرجه الترمذى فى : ٢٨ - كتاب الوصايا ، ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث .

ونصّ الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> على أنّ هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث. ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة. فهو أقوى من نقل واحد.

قال الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: السنّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنّه: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت.

وذهبت طائفة إلى أنّ الآية محكمة لا تخالف آية الموارث. والمعنى: كتب عليكم ما أوصاكم به من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» أو كتب على المحتضر: أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبتهم! فلا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء، مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت. فالوارث جُمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. ولو فرض المنافاة، لأمكن جعل آية الميراث مخصّصة لهذه الآية. بإبقاء القريب الذي لا يكون وارثاً لأجل صلة الرحم. فقد أكد تعالى الإحسان إلى الأرحام وذوى القربى في غير ما آية، فتكون الوصية للأقارب الذين لا يرثون عصبه، أو ذوى رحم مفروضة!.. قالوا: ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين الوارثين لا يستلزم نسخ وجوبها في غيرهم!..

ومما استدللّ به على وجوب الوصية، من السنّة: خبر الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال:

(١) الرسالة - بتحقيق أحمد محمد شاكر، الفقرة رقم ٣٩٨ و٣٩٩.

(٢) الموطأ في: ٣٧ - كتاب الوصية، ٥ - باب الوصية للوارث والحيازة (طبعتنا).

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١ - باب الوصايا وقول النبي صلى

الله عليه وسلم «وصية الرجل مكتوبة عنده».

وأخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، حديث رقم ١ (طبعتنا).

قال رسول الله ﷺ (١) : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . قال ابن عمر : ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي . . ! والآيات والأحاديث - بالأمر ببر الأوفياء والإحسان إليهم - كثيرة جداً . . !

ظهر لي (\*) في آية « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . . الخ » - وكان درسنا صباحاً من البخارى في (كتاب الوصايا) - أن هذه الآية ليست منسوخة - كما قيل - بل هي محكمة بطريقة لا أدرى هل أحد سبقني بها أم لا ؟ فإنى - فى تفسيرى المسمى بمحاسن التأويل - نقلت هناك مذاهب العلماء ، ولا يحضرنى الآن أن ما سأذكره مأثور أم لا ؟ وهو أن هذه الآية مع آية : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، متلاقيتان فى المعنى ، من حيث أن المراد بالوصية : وصية الله فى إيتاء ذوى الحقوق حقوقهم ، وعدم الغض منها ، والحذر من تبديلها ، لما يلحق البديل من الوعيد الشديد . . ! وخلاصة المعنى على ما ظهر :

« كُتِبَ عَلَيْكُمْ » أى : فرض عليكم فرضاً مؤكداً بمثابة المكتوب الذى لا يمحو ولا يمتوره تغيير « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » أى : قرب نزوله به بأن قرب مفارقتة الحياة « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » أى : مالا يورث « الْوَصِيَّةُ » أى : المعهودة ، وهى وصية الله سبحانه وتعالى فى إيتاء كل ذى حق حقه ، على ما بينته تلك الآية « لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » أى : فى إبلاغهم فرضهم المبين فى آية « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » فإنه أجمع آية « حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيداً للكتابة بأنها أمر ثابت لا يسوغ التسامح فيه بوجه ما « فَمَنْ بَدَّلَهُ »

(١) أخرجه مسلم فى : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ٤ (طبمتنا) .

(\*) نُقِلَتْ هذه العبارة من دفتر اللواردات والسوانح العلمية للمؤلف رحمه الله وقد كتبها

الجمعة ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ .

أى : هذا المكتوب الحقّ « بَعْدَ مَا سَمِعَهُ » أى : فعلم الحقّ المفروض فيه « فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى : فلا يخفى عليه شيء من حال المتثل والمبدل ، وقوله تعالى « فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا » أى : ميلاً عمّا فرضه تعالى « أَوْ إِثْمًا » أى : بقطع من يستحقّ عن حقه ، لما لا تخلو عنه كثير من الأنفس التي لم يدركها نور التهذيب « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » أى : بأمرٍ رضى به الكلّ « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أى : لأنّ الصلح جائزٌ إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، والله أعلم . اه المنقول من الدرر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٣] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ » - أى : فرض - « عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » وهو الإمساك

عن الطعام والشراب والوقوع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

واعلم أنّ مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله

لعباده رحمة لهم ، وإحساناً إليهم ، وحميةً ، وجنةً ..! فإنّ المقصود من الصيام : حبس

النفس عن الشهوات ، وفطمها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتسعد بطلب ما

فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تركوه ممّا فيه حياتها الأبدية ..! ويكسر الجوع

والظمأ من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجامعة من الساكنين ..! وتضيق

مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وحبس قوى الأعضاء عن

استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ، ويسكن كلّ عضو منها وكلّ قوّة

عن جماحها ، وتلجم بلجامه ، فهو لجأ المتقين ، وجنة المجاهدين ، ورياضة الأبرار والمقرّبين ..!

وهو لبّ العالمين من بين سائر الأعمال ، فإنّ الصائم لا يفعل شيئاً ، إنمّا ترك شهوته وطعامه

وشرا به مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ . فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاة . وهو سرٌّ بين العبد وربّه ، ولا يطلع عليه سواه !..

والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة . وأمّا كونه ترك طعامه وشرا به وشهوته من أَجْلِ مَعْبُودِهِ ، فهو أمرٌ لا يطلع عليه بشر . وذلك حقيقة الصوم !.. وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة . وحميتها عن التخليط الجالب لها الموادّ الفاسدة ، التي إذا استولت عليها أفسدتها . واستفراغ الموادّ الرديّة المانعة له من صحتها . فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها . ويميد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات . فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى في تنمة الآية : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » ، وقال النبي ﷺ (١) : الصوم جُنَّةٌ . وأمر (٢) من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه ، بالصيام . وجعله وجاء هذه الشهوة . وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى ، وأعظم

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، حديث ٩٦١

ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصيام جُنَّةٌ . فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل : إني صائم (مرتين) والذي نفسى بيده ! لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك . يترك طعامه وشرا به وشهوته من أجل . الصيام لي وأنا أجزى به . والحسنة بعشر أمثالها » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم ،

حديث ٩٦٧ ونصه :

قال عبد الله (بن مسعود) كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ! من استطاع الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

تحصيلاً للمقصود ، وأسمله على النفوس ..! ولما كان فطم النفس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها ، تأخّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة . لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة . وألفت أوامر القرآن . فنقلت إليه بالتدريج . وكان فرضه السنة الثانية من الهجرة . فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسعة رمضانات . وفرض أوّلاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً . ثمّ نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة - إذا لم يطبقا الصيام - فإنهما يفران ويطعمان عن كلّ يومٍ مسكيناً - كما سيأتى بيانه - وكان للصوم رتب ثلاث : أحدها : إيجابه بوصف التخيير . والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة : وهي التي استقرّ عليها الشرع إلى يوم القيامة..! كذا أفاده ابن القيم في زاد المعاد .

وقوله تعالى : « كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » تأكيد للحكم ، وترغيب فيه ، وتطيب لأنفس المخاطبين به ؛ فإنّ الشاقّ إذا عمّ سهل عمله ! والمائلة إنّما هي في أصل الوجوب لافي الوقت والمقدار ، وفيه دليل على أنّ الصوم عبادة قديمة .  
وفي التوراة ، سفر عزّرا ، الأصحاح الثامن ، ص ٧٥٠ :  
(٢١) « وناديتُ هناك بصومٍ على نهر أهوا لكي تتدلل أمام إلهنا لنطلب منه طريقاً مستقيمة لنا ولأطفالنا ولكل مالنا » .

وفي سفر إشعياء ، الأصحاح الثامن والخمسون ص ١٠٦٢ :

(٣) « يقولون لماذا صمنا ولم ننظر . ذلّلنا أنفسنا ولم نلاحظ . ها إنكم في يوم صومكم توجدون مسرّةً وبكل أشغالكم تسخرون . (٤) ها إنكم للخصومة والنزاع تصومون ولتضربوا بلكمة الشرّ . لستم تصومون كما اليوم لتسميع صوتكم في العلاء . (٥) أمثل هذا يكون صومٌ اختاره . يوما يذلّل الإنسان فيه نفسه يُحني كالأسلّة رأسه ويفرّش تحته مسحاً ورمادا . هل تسمى هذا صوماً ويوماً مقبولاً للرب ؟ ... الخ .



وفي سفر يوثيل ، الأصحاح الأول ، ص ١٢٩٩ :

(١٤) قدّسوا صوما .

وفي الأصحاح الثاني ، ص ١٣٠٠ :

(١٢) ولكن الآن يقول الرب: ارجعوا إلىّ بكل قلوبكم وبالصوم والبكاء والنوح

(١٣) ومزقوا قلوبكم لا ثيابكم وارجعوا إلى الرب إلهكم لأنه رؤوف رحيم بطيء الغضب

وكثير الرأفة .. (١٥) ... قدّسوا صوما نادوا باعتكاف (١٦) اجمعوا الشعب قدسوا الجماعة .

وفي سفر زكريا ، الأصحاح الثامن ، ص ١٣٤٧ :

(١٩) هكذا قال رب الجنود . إن صوم الشهر الرابع وصوم الخامس وصوم السابع وصوم

العاشر يكون لبيت يهوذا ابتهاجا وفرحا وأعيادا طيبة . فأحبوا الحق والسلام .

وفي إنجيل متى ، الأصحاح السادس ص ١١ :

(١٧) وأما أنت فتى صمت فادهنْ رأسك واغسل وجهك (١٨) لكي لا تظهر للناس

صائما بل لأبيك الذي في الخفاء . فأبوك الذي يرى في الخفاء يجازيك علانية .

الأصحاح السابع عشر ص ٣٢ :

لما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام فتى وأخرج منه الشيطان قال لأصحابه (٢١) وأما

هذا الجنس فلا يخرج إلا بالصلاة والصوم .

وفي الأصحاح الرابع ص ٦ :

(٢) فبعد ما صام أربعين نهارا وأربعين ليلة جاع أخيراً (أى المسيح عليه السلام) .

وفي رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ، الأصحاح السادس ص ٢٩٥ :

(٤) بل في كل شيء نُظهِر أنفسنا كخُدّام الله في صبر كثير في شدائد في ضرورات

في ضيقات (٥) في ضربات في سجون في اضطرابات في أتعاب في أسهار في أصوام .

وفي الأصحاح الحادى عشر ص ٣٠١ :  
 (٢٧) فى تعب وكدّ . فى أسهار مرارا كثيرة . فى جوع وعطش . فى أصوام مرارا  
 كثيرة . فى برد وعُرَى .  
 هذا ، ومتى أطلق الصوم فى كل شريعة ، فلا يُقصد به إلا الامتناع عن الأكل كل  
 النهار إلى المساء ، لا مجرد إبدال طعامٍ بطعام .  
 وقوله تعالى : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أى : تجعلون بينكم وبين سخطه تعالى وقاية  
 بالمسارعة إليه ، والمواظبة عليه ، رجاءً لرضاه تعالى ؛ فإن الصوم يكسر الشهوة ، فيجمع الهوى ،  
 فيردع عن مواجهة السوء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٤] ( أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
 أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ،  
 وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

« أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » نصب على الظرف ، أى : كتب عليكم الصيام فى أيام معدودات  
 وهى أيام شهر رمضان ، كما بينها تعالى فيما بعد بقوله « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ  
 الْقُرْآنُ » . « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » أى : مرضاً يضره الصوم ، أو يعسر معه .  
 و ( المرض ) : السقم وهو تقيض الصحة واضطراب الطبيعة بعد صفائها واعتدالها  
 « أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ » أى : فأفطر « فَعِدَّةٌ » أى : فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر « مِنْ  
 أَيَّامٍ أُخَرَ » غير المعدودات المذكورة ، وإنما رخص الفطر فى حال المرض والسفر لما فى ذلك  
 من المشقة . وقد سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها : فى غزوة بدر

وغزوة الفتح . قال عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح ، فأفطرنا فيهما .

### تنبيهات

الأول : ثبت أنه ﷺ صام في السفر وأفطر ، كما خيّر بعض الصحابة بين الصوم والفطر .  
 ففي الصحيحين <sup>(٢)</sup> : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍّ ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة . وقوله ( في بعض أسفاره ) وقع في إحدى روايتي مسلم ، بدله ( في شهر رمضان ) . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله قال <sup>(٣)</sup> : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم . وفي رواية : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما غابت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لنا ..! فقال : يا رسول الله ! لو أمسيت . قال : انزل فاجدح لنا قال : إن عليك نهاراً . فنزل ، فجدح له ، فشرب ، ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم . رواه الشيخان . واللفظ لمسلم .

(١) أخرجه الترمذی في : ٦ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار .

(٢) أخرجه البخاری في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٥ - باب حدثنا عبدالله بن يوسف ، حديث ٩٨٩ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٠٨ و١٠٩ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخاری في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ، حديث ٩٨٦ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٥٣ و٥٢ ( طبعتنا )

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال<sup>(١)</sup> : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَانَ ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس . فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان .

فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر . رواه الشيخان . واللفظ للبخارى .

وعن قزعة قال<sup>(٢)</sup> : أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ! فكانت رخصةً ، فمننا من صام ومننا من أفطر ...

ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وكانت عزيمةً فأفطروا . ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ، رواه مسلم . وعن عائشة<sup>(٣)</sup> : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . رواه البخارى . ورواه مسلم من طريق آخر ، أنه قال : يا رسول الله ! أجدُ بي قوَّةً على الصيام في السفر

(١) أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه

الناس ، حديث ٩٨٨ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٨٨ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٠٢ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ،

حديث ٩٨٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ ( طبعتنا ) .

فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله . فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

وعن أنس بن مالك قال <sup>(١)</sup> : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه الشيخان .

الثاني : لا يخفى أن جواز الصوم للمسافر، إذا أطاقه بلا ضرر . وأما إذا شق عليه الصوم، فلا ريب في كراهته ، لما في الصحيحين <sup>(٢)</sup> : عن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه في سفر ، فرأى زحماً ، ورجل قد ظلل عليه، فقال : ما هذا ؟ فقالوا: صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر . فلا ينافي هذا ما تقدم ، كما لا يرد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لأن السياق والقرائن تدل على تخصيصه بمن شق عليه الصوم . وما تقدم، في غيره .

قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ؛ وبين مجرد العام على سبب . فإن بين المقامين فرقاً واضحاً . ومن أجراها مجرى واحداً لم يصب . فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به . كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان <sup>(٣)</sup> . وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملات كما في هذا الحديث . انتهى . وهو استنباط جيد . وبالجملة : فالمرضى والمسافر يباح لهما الفطر . فإن صام ، صح . فإن تضرراً ، كره . 1..

(١) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، حديث ٩٩١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٩٩ و ٩٨ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٦ - باب قول النبي صلى الله عليه لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر » ، حديث ٩٩٠ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٩٢ ( طبعنا ) .

(٣) انظر : المنتقى لابن تيمية ، حديث رقم (٤٠٨١) .

الثالث : لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بمحمد ، ولا صح عنه في ذلك شيء . وقد أفطر دحية بن خليفة الكلابي في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم ! .. وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم . كما قال عبيد بن جبر <sup>(١)</sup> : ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان . فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقترب . قلت : ألت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أرغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود وأحمد . ولفظ أحمد : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة ، فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت ، ثم دعاني إلى الغداء . وذلك في رمضان ، فقلت يا أبا بصرة ! والله ما تعييت عنا منازلنا بعد . فقال : أرغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلت : لا ! قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا مأخوزنا ( قيل : أي موضعهم الذي أرادوه ) وقال <sup>(٢)</sup> محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان - وهو يريد السفر - وقد رحلت راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة . ثم ركب . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس ! .. وهذه الآثار صريحة أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه . قاله في ( زاد المعاد ) . « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » أي الصوم ، إن أفطروا « فِدْيَةٌ » أي إعطاء فدية وهي « طَعَامُ مَسْكِينٍ » و ( الفدية ) ما يبق الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها ، و ( الطعام ) ما يؤكل وما به قوام البدن « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا » بأن أطعم أكثر

(١) رواه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ،

حديث ٤٢١٢ . وأحمد في ص ٣٩٦ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٦ - كتاب الصوم ، ٧٦ - باب من أكل ثم خرج سفرا .

من مسكين « فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » لأنه فعَل ما يدل على مزيد حبه لربه « وَأَنْ تَصُومُوا » أيها المطبقون « خَيْرٌ لَكُمْ » من الفدية وإن زادت « إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى فضيلة الصوم وفوائده ، أو إن كنتم من أهل العلم .

وقد ذهب الأكثرون إلى أن هذه الآية منسوخة بما بعدها . فإنه كان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية . كما روى مسلم<sup>(١)</sup> عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسخها . وأسند من طريق آخر عن سلمة أيضا قال : كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » . وفي البخارى<sup>(٢)</sup> : قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسخها « شَهْرُ رَمَضَانَ . . . » الآية . ثم روى عن ابن أبي ليلي : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسخت وأمروا بالصوم . ثم أسند أيضا عن ابن عمر أنه قال : هى منسوخة . هذا وقد روى البخارى<sup>(٣)</sup> فى ( التفسير ) : عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى هذه الآية : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطمان مكان كل يوم مسكينا .

- (١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٦ - باب فن شهد منكم الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .  
ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٥٠١ و ١٤٩ ( طبعتنا ) .  
(٢) أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب وعلى الذين يطيقونه .  
(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٥ - باب قوله أياما معدودات ، حديث ١٩٧٠ .

هذا ، وقد ذكر البخارى<sup>(١)</sup> في «التفسير» : أن أنس بن مالك أطمع - بعدما كبر - عاماً أو عامين ، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً، وأفطر ، رواه تعليقا . ووصله أبو يعلى الموصلى في « مسنده » . ورواه عبد بن حميد في « مسنده » من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه . وروى محمد بن هشام في « فوائده » عن حميد قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا . . ! فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر ! .  
ولما أبهم الأمر في الأيام عيّنت هنا بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٥] ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدِيَ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

« شَهْرُ رَمَضَانَ » لأن ذلك أحفم وأكد من تعيينه من أول الأمر .

وقال الراغب : جعل معالم فرضه على الأهلة ليبادر الإنسان به في كل وقت من أوقات

السنة ، كما يدور الشهر فيه من الصيف والشتاء والربيعين .

وفي رفع « شهر » وجهان : ( أحدهما ) أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي شهر ، يعني

الأيام المعدودات . فعلى هذا يكون قوله « الَّذِي أُنزِلَ » نعتاً للشهر أو لرمضان . و ( الثاني )

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٥ - باب

قوله أياماً معدودات .



هو مبتدأ . ثم في الخبر وجهان : ( أحدهما ) « الذي أنزل » ؛ و ( الثاني ) « إن الذي أنزل » صفة ، والخبر هو الجملة التي هي قوله « فَمَنْ شَهِدَ » .

فإن قيل : لو كان خبراً لم يكن فيه الفاء لأن شهر رمضان لا يشبه الشرط !  
 قيل : الفاء - على قول الأخفش - زائدة . وعلى قول غيره ليست زائدة ، وإنما دخلت لأنك وصفت الشهر بـ ( الذي ) ، فدخلت الفاء كما تدخل في خبر نفس ( الذي ) . ومثله « قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ » (١) . فإن قيل : فأين الضمير العائد على المبتدأ من الجملة ؟ قيل : وضع الظاهر موضعه تفخيماً أي : فمن شهد منكم . كذا في العكبري .

« الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » أي : ابتداء فيه إنزاله ، وكان ذلك في ليلة القدر .  
 قال الرازي : لأن مبادئ الملل والدول هي التي يؤرخ بها ، لكونها أشرف الأوقات ، ولأنها أيضاً أوقات مضبوطة معلومة .

وقال سفيان بن عيينة : معناه : أنزل في فضله القرآن . وهذا اختيار الحسين بن الفضل ، قال : ومثله أن يقال : أنزل الله في الصديق كذا آية ، يريدون في فضله .  
 وقال ابن الأنباري : أنزل - في إيجاب صومه على الخلق - القرآن ، كما يقال : أنزل الله في الزكاة كذا وكذا ، يريد في إيجابها ، وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها ، والله أعلم .

قال الحرالي : أشعرت الآية أن في الصوم حسن تلق لمعناه ، ويسراً لتلاوته ، ولذلك جمع فيه بين صوم النهار وتمجّد الليل ، وهو صيغة مبالغة من ( القراء ) وهو ما جمع الكتب والصحف والألواح . انتهى .

(١) [ ٦٢ / الجمعة / ٨ ] ... ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

وفي مدحه - بإزاله فيه - مدح للقرآن به ، من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعيته تصفية الفكر لأجل فهم القرآن ، ليوقف على حقيقة ما اتبع هذا به من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة ، من أنه لا ريب فيه ، وأنه هدى ، على وجه أعم من ذلك الأول . فقال تعالى « هُدًى لِلنَّاسِ » نصب على الحال . « وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » عطف على الحال قبله . فهي حال أيضاً . والظرف صفة . أى : أنزل حال كونه هداية للناس ، وآيات واضحة مرشدة إلى الحق ، فارقة بينه وبين الباطل . ولدفع سؤال التكرار في قوله « وَبَيِّنَاتٍ . . . الخ » بعد قوله « هُدًى لِلنَّاسِ » حمل بعض المفسرين « الهدى » الأول بواسطة التكرار على الهدى الذي لا يقدر قدره المختص بالقرآن أعنى هدايته بإعجازه . والثاني على الهدى الحاصل باشماله على الواضحات من أمر الدين ، والفرقان بين الحلال والحرام والأحكام والحدود والخروج من الشبهات .

وتمت وجه آخر نقله الرازى : وهو أن ( الهدى ) الثانى المراد به التوراة والإنجيل . قال تعالى : نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ \* مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ (١) . فبين تعالى أن القرآن - مع كونه هدى في نفسه - ففيه أيضاً هدى من الكتب المتقدمة التي هي هدى وفرقان ، والله أعلم .

« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أى : حضر فيه بأن كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة . ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان . ثم أعيد ذكر الرخصة بقوله تعالى « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » لثلاث يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ، أن الصوم حتم لا تتناوله الرخصة بوجه ، أو

(١) [ ٣ / آل عمران / ٤٥٣ ] ... إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ،

وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

تناوله ، ولكنها مفضولة . وفيه عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة له تعالى كما ورد . وفي إطلاقه ، إشعار بصحة وقوع القضاء متتابعاً وغير متتابع « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » أى تشريع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر، وبقصر الصوم على شهر « وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » فى جعله عزيمة على الكل ، وزيادته على شهر .

قال الحرايى : الْيُسْرَ عَمَلٌ لَا يَجْهَدُ النَّفْسَ وَلَا يَنْتَقِلُ الْجِسْمَ . والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم .

قال الشعبى : إذا اختلف عليك أمران ، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق ، لهذه الآية . وروى الإمام أحمد مرفوعاً<sup>(١)</sup> : إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره . وروى أيضاً<sup>(٢)</sup> : إن دين الله فى يسرٍ (ثلاثاً) .

وفى الصحيحين<sup>(٣)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى ، حين بعثهما إلى اليمن : يسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تنفراً ، وتطاوفاً ولا تختلفا .

وفى السنن والمسانيد<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : بعثت بالحنيفية السمحة . أى التى

(١) مسند الإمام أحمد ، الجزء الثالث صفحة ٤٧٩ ( طبعة الحلبي ) عن أعرابى .

(٢) مسند الإمام أحمد ، الجزء الخامس صفحة ٦٩ ( طبعة الحلبي ) عن عمرو الفقيمي ونصه : كنا ننتظر النبي ﷺ ، فخرج رجلاً يقطر رأسه من وضوء أو غسل ، فصلى . فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يا رسول الله ! أعلينا حرج فى كذا؟ فقال رسول الله ﷺ « لا . أيها الناس ! إن دين الله عز وجل فى يسر » ( ثلاثاً يقولها ) .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب ، حديث ١١٢٩ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٧ ( طبعتنا ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، الجزء الخامس ، صفحة ٢٦٦ ( طبعة الحلبي ) ونصه : =

لا إِضْرَ فِيهَا وَلَا حَرَجَ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ <sup>(١)</sup> .  
 «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» . علل  
 لفعلٍ محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره . ولهذا الأمور شرع ذلك . يعني جملة ما ذكر  
 من أمر الشاهد بصوم الشهر ، وأمر المرخص له بمراعاة عدّة ما أفطر فيه ، ومن الترخيص  
 في إباحة الفطر . فقوله «لِتُكْمِلُوا» علة الأمر بمراعاة العدّة . «وَلِتُكَبِّرُوا» . علة ما علمت من كيفية  
 القضاء ، والخروج عن عهدة الفطر «وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» علة الترخيص والتيسير . وهذا  
 نوع من اللف لطيف المسلك ، لا يكاد يهتدى إلى تبيّنه إلاّ النّقاب المحدث من علماء البيان !  
 وإنما عدّى ( فعل التكبير ) بحرف الاستعلاء لكونه مضمناً معنى الحمد . كأنه قيل :

= عن أبي أمامة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه . قال فرّ رجل بنار  
 فيه شيء من ماء . قال فحدثت نفسه بأن يقيم في ذلك النار فيقوته ما كان فيه من ماء .  
 ويصيب ما حوله من بقل ويتخلى من الدنيا . ثم قال : لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت  
 ذلك له ، فإن أذن لي فعلت . وإلا ، لم أفعل . فأناه فقال : يا نبي الله ! إني مررت بنار فيه  
 ما يقوتني من الماء والبقل . فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا . قال فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية . لكن بعثت بالحنيفية السمحة .  
 والذي نفس محمد بيده ! لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . ولقمام أحدكم  
 في الصف خير من صلاته ستين سنة » .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٧٨ ] ونصها : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ  
 وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ  
 مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ،  
 فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ  
 النَّصِيرُ .

ولتكبروا الله حامدين على ماهداكم . ومعنى «وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» وإرادة أن تشكروا . ويجوز عطفها على اليسر أى : يريد بكم لتكملوا... الخ ، كقوله تعالى : يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا... الخ<sup>(١)</sup> . والمراد بالتكبير تعظيمه تعالى والثناء عليه - كذا أفاده الزمخشري .

قال الحرالي : وفى لفظ : وَلِتَكْبَرُوا اللَّهَ ، إشعار لما أظهرته السنة من صلاة العيد ، وأعلن فيها بالتكبير . وكرر مع الجهر فيها لمقصد موافقة معنى التكبير الذى إنما يكون علناً . وجعلت فى براجٍ من متسع الأرض لمقصد التكبير . لأن تكبير الله إنما هو بما جلّ من مخلوقاته . انتهى ملخصاً .

وقال ابن كثير : وقوله تعالى «وَلِتَكْبَرُوا اللَّهَ» . أى ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم ، كما قال «فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»<sup>(٢)</sup> وقال «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup> وقال «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ \* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ الشُّجُورِ»<sup>(٤)</sup> ولهذا جاءت السنة باستحباب التسيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات .

(١) [ ٦١ / الصف / ٨ ] ونصها : يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٠٠ ] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ .

(٣) [ ٦٢ / الجمعة / ١٠ ] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٤) [ ٥٠ / ق / ٤٠٣٩ ] وأول الآيتين : فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ . . .

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup> : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول ﷺ إلا بالتكبير .  
ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية . حتى ذهب  
داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر ، لظاهر الأمر في قوله «وَلِتُكَبِّرُوا  
اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ» وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يشرع التكبير في  
عيد الفطر . والباقون على استحبابه . انتهى .

وفي (زوائد المشكاة) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر  
بالتكبير حتى يأتي المصلّي . ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وفي رواية : رفعه إلى النبي ﷺ ؛  
رواه الدارقطني . وعن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلّي يوم الفطر إذا طلعت الشمس  
فيكبر حتى يأتي المصلّي ، ثم يكبر بالمصلّي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . رواه الشافعي .  
قال الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الرافعي : حديث أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر  
والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلّي ، رواه الحاكم والبيهقي من حديث  
ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً ، وصحّح وقفه . ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً .

وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً : زينوا أعيادكم بالتكبير . إسناده غريب . انتهى .  
وفائدة طلب الشكر في هذا الموضع ، هو أنه تعالى ، لما أمر بالتكبير ، وهو لا يتم  
إلا بأن يعلم العبد جلال الله وكبريائه وعزّته وعظمته ، وكونه أكبر من أن تصل إليه  
عقول العقلاء ، وأوصاف الواصفين ، وذكر الذاكرين . ثم يعلم أنه سبحانه - مع جلالة  
وعزّته واستغنائه عن جميع المخلوقات ، فضلاً عن هذا المسكين - خصه الله بهذه الهداية  
العظيمة - لا بد وأن يصير ذلك داعياً للعبد إلى الاشتغال بشكره ، والمواظبة على الثناء عليه بمقدار  
قدرته وطاقته ، فلهذا قال «وَلَمَّا كُمُتُمْ تَشْكُرُونَ» أفاده الرازي .

(١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

حديث ٤٩٨ ونصه : قال ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٦] (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

« وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ » قال الراغب : هذه الآية من تمام الآية الأولى . لأنه لما حث على تكبيره وشكره على ما قيضه لهم من تمام الصوم ، بين أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم ، ويجب لهم إذا دعوه ، ثم تم ما بقي من أحكام الصوم . قال الرازي : إن السؤال متى كان مبهماً ، والجواب مفصلاً ، دلّ الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين . فلما قال في الجواب « فَإِنِّي قَرِيبٌ » علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ، أي كما صرحت به الرواية السابقة . و (القريب) من أسمائه تعالى الحسنى . ومعناه القريب من عبده بسماعه دعاءه ، ورؤيته تضرّعه ، وعلمه به ، كما قال « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ »<sup>(١)</sup> وقال « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ »<sup>(٢)</sup> وقال « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

(١) [ ٥٠ / ق / ١٦ ] ونصها : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تَوْسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ .

(٢) [ ٥٧ / الحديد / ٤ ] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٣) [ ٥٨ / المجادلة / ٧ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُدَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

قال الإمام تقي الدين بن تيمية ، عليه الرحمة ، في عقيدته الواسطية :  
 ودخل - فيما ذكرناه من الإيمان بالله - الإيمان بما أخبر الله به في كتابه ، وتواتر عن  
 رسوله ﷺ ، وأجمع عليه سلف الأمة . من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه ، على على  
 خلقه . وهو معهم سبحانه أينما كانوا . يعلم ما هم عاملون . كما جمع بين ذلك في قوله « هُوَ  
 الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي  
 الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا  
 كُنْتُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (١) . وليس معنى قوله « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ »  
 أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجهه اللغة . وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة . وخلاف  
 ما فطر الله عليه الخلق . بل القمر - آية من آيات الله - من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع  
 في السماء ، وهو مع المسافر أينما كان . وهو سبحانه فوق العرش رقيبٌ على خلقه . مهيمنٌ  
 عليهم . مطلعٌ إليهم . إلى غير ذلك من معاني ربوبيته . وكلّ هذا الكلام الذي ذكره الله  
 من أنه فوق العرش ، وأنه معنا - حقٌّ على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يسان  
 عن الظنون الكاذبة . ودخل في ذلك : الإيمان بأنه قريب من خلقه ، كما قال تعالى « وَإِذَا  
 سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ... الآية » . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) :  
 إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته . وما ذكر في الكتاب والسنة - من  
 قربه ومعينه - لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته . . ! فإنه سبحانه ليس كمثله شيء (٣)

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٤٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٦

(طبعتنا) عن أبي موسى الأشعري .

(٣) [٤٢/الشورى/١١] ونصها: فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذُرُّكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .



في جميع نعمته . وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، قريبٌ في علوه . . ! انتهى كلامه ، رحمه الله تعالى .  
وقوله تعالى « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » تقريرٌ للقرب وتحقيق له . ووعد للداعي بالإجابة . وقد قرئ في السبع بإثبات الياء في ( الداع ) و ( دعان ) في الوصل دون الوقف ، وبالحذف مطلقاً .

### تنبيهات

الأول : في معنى الدعاء :

قال في القاموس وشرحه : الدعاء : الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير ، والابتهاج إليه بالسؤال . ويطلق على العبادة والاستغاثة .

الثاني : فيما فسرَّ به قوله تعالى « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ » :

قال ابن القيم في ( زاد المعاد ) في هديه صلى الله عليه وسلم في سجوده ما نصه : وأمر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالدعاء في السجود ، وقال <sup>(١)</sup> : إنه قن أن يستجاب لكم . وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود ؟ أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محلِّ فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين .. ! وأحسن ما يحمل عليه الحديث ، أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاء مسألة . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من النوعين . والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين . والاستجابة - أيضاً - نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ،

(١) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٠٧ ( طبعتنا ) ونصه :

عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء . فقمن أن يستجاب لكم » .

واستجابة دعاء المثني بالثواب . وبكل واحدٍ من النوعين فسّر قوله تعالى « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » . والصحيح أنه يعمّ النوعين . انتهى .

الثالث : فيمن هو الداعي المحجّب :

قال الراغب : بين تعالى - في هذه الآية - إفضاله على عباده ، وضمن أنهم إذا دعوه أجابهم ، وعليه نبّه بقوله تعالى « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »<sup>(١)</sup> . إن قيل : قد ضمن في الآيتين أن من دعاه أجابه ، وكم رأينا من داعٍ له لم يجبه ! قيل : إنه ضمن الإجابة لعباده ، ولم يرد بالعباد من ذكرهم بقوله « إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا »<sup>(٢)</sup> ؛ وإنما عني به الموصوفين بقوله « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ »<sup>(٣)</sup> وقوله « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ »<sup>(٤)</sup> الآيات ؛ وللدعاء المحجّب شرائط وهي : أن يدعوا بأحسن الأسماء ، كما قال تعالى « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا »<sup>(٥)</sup> ، ويخلص النية ، ويظهر الافتقار ، ولا يدعو بإثم ، ولا بما يستعين به على معاداته . وأن يعلم أن نعمته فيما يمنعه من دنياه كنعمته فيما خوّله وأعطاه . ومعلوم أن من هذا حاله فحجاب الدعوة ! .. اهـ . وقال ابن القيم ، عليه الرحمة ، أيضاً في أول كتابه ( الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء

(١) [ ٤٠ / غافر / ٦٠ ] ونصها : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ .

(٢) [ ١٩ / مريم / ٩٣ ] .

(٣) [ ١٥ / الحجر / ٤٢ ] .

(٤) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٣ ] ونصها : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .

(٥) [ ٧ / الأعراف / ١٨٠ ] ونصها : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ .

(الشافى) ما نصّه ، بعد جمل : وكذلك الدعاء . فإنه من أقوى الأسباب فى دفع المكروه وحصول المطلوب . ولكن قد يتخلف عنه أثره . إمّا لضعفه فى نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان . وإمّا لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء . فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً . فإنّ السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً . وإمّا لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم ورئ الذنوب على القلوب واستيلاء الغفلة والسهو واللهو وغلبتها عليها . كما فى صحيح الحاكم من حديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ ! . فهذا دواء نافع منزيل للداء . ولكن غفلة القلب عن الله تبطل قوته . وكذلك أكل الحرام يبطل قوته ويضعفها . كما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » [ ٢٣ / المؤمنون / ٥١ ] وقال ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » [ ٢ / البقرة / ١٧٢ ] ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يده إلى السماء : ياربّ ياربّ ! ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام . فأنتى يستجاب لذلك ؟ . وذكر عبد الله بن أحمد فى كتاب (الزهد) لأبيه : أصاب بنى إسرائيل بلاء ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون إلىّ أ كفاً قد سفكتم بها الدماء وملائم بها بيوتكم من الحرام . الآن حين اشتد غضبى عليكم ولنى تزدادوا منى إلا بعداً ! .

ثم قال ابن القيم رحمه الله : والدعاء من أنفع الأدوية . وهو عدوّ البلاء ، يدافعه ، ويعالجه ، ويمنع نزوله ، ويرفعه أو يخففه إذا نزل . وهو سلاح المؤمن . كما روى الحاكم فى

(١) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٦٥ ( طبعتنا ) .

( صحیحہ ) من حدیث علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ وکرم اللہ وجہہ قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدین ، ونور السموات والأرض ! وله مع البلاء ثلاث مقامات : أحدها ، أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه . الثاني ، أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً . الثالث ، أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه ..!

وقد روى الحاكم في ( صحیحہ ) من حدیث عائشة رضی اللہ عنہا قالت : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : لا يغني حذر من قدر . والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ! . وفيه أيضاً ، من حدیث ابن عمر عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . فعليكم ، عباد الله ، بالدعاء ! . وفيه أيضاً : من حدیث ثوبان عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم : لا يردّ القدر إلا الدعاء . ولا يزيد في العمر إلا البرّ . وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ..!

ثم قال ابن القيم رضی اللہ عنہ : ومن أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء . وقد روى ابن ماجة في ( سننه )<sup>(١)</sup> من حدیث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : من لم يسأل الله يغضب عليه ! وفي ( صحیح الحاكم ) من حدیث أنس عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم : لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد . وذكر الأوزاعي عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : إن الله يحبّ الملحّين في الدعاء ! وفي كتاب ( الزهد ) للإمام أحمد عن قتادة قال : قال مورق : ما وجدت للمؤمن مثلاً إلا رجل في البحر على خشبة . فهو يدعو : يا ربّ يا ربّ ! لعلّ الله عزّ وجلّ أن ينجيه ..!

(١) أخرجه ابن ماجة في: ٣٤ - كتاب الدعاء ، ١ - باب فضل الدعاء ، حدیث ٣٨٢٧ (طبعتنا) ونصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم « من لم يدع الله ، سبحانه ، غضب عليه » .

ثم قال ابن القيم، نور الله ضريحه : ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه ، أن يستعجل العبد ويستبطن الإجابة، فيستحسر ويدع الدعاء . وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه . فلما استبطن كماله وإدراكه تركه وأهمله ..! وفي البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . يقول : دعوت فلم يستجب لي ! . وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عنه : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل ! قيل : يا رسول الله ! ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أرَ يستجيب لي . فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء . وفي (مسند أحمد)<sup>(٣)</sup> من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل . قالوا : يا رسول الله ! كيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت لربي فلم يستجب لي .

ثم قال :

## فصل

وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب ، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي : الثالث الأخير من الليل ، وعند الأذان ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبات ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم ، وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي

(١) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، حديث ٢٣٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٩٢ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه أحمد في الجزء الثالث صفحة ١٩٣ (طبعة الحلبي) .

الرب ، وذلاً له وتضرعاً ورقة ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم نثى بالصلاة على محمد عبده صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة وتملقه ودعاه رغبةً ورهبةً ، وتوسّل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدم بين يدي دعائه صدقة - فإن هذا الدعاء لا يكاد يردّ أبداً . ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الإجابة ، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم . فمنها ما في السنن وفي ( صحيح ابن حبان )<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ..! فقال : لقد سألت الله بالاسم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب ! وفي لفظ : لقد سألت الله باسمه الأعظم ! . وفي السنن<sup>(٢)</sup> و( صحيح ابن حبان ) أيضاً من حديث أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلى ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المَنَّان بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سئل به أعطى ! وأخرج الحديثين أحمد في ( مسنده ) . وفي ( جامع الترمذى )<sup>(٣)</sup> من حديث أسماء بنت يزيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم

(١) أخرجه أبو داود بهذا النص في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٣ - باب الدعاء ، حديث ١٤٩٣ .  
وأخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦٣ - باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ .  
وفيه : فقال « والذى نفسى بيده ! لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذى إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٣ - باب الدعاء ، حديث ١٤٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦٤ - باب حدثنا قتيبة .

الله الأعظم في هاتين الآيتين « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » [ ٢ / البقرة / ١٦٣ ] وفتحة آل عمران « أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ، قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . وفي (مسند أحمد) (١) و (صحيح الحاكم) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وربيعة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أَلْطُّوْا بِيَاذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ . يعنى : تعلقوا بها والزموها وداوموا عليها . وفي (جامع الترمذی) (٢) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : سبحان الله العظيم . وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم . . . وفيه أيضا من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم ! برحمتك أستغيث .

وفي (صحيح الحاكم) (٣) من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن : البقرة وآل عمران وطه .

قال القاسم : فالتمسها فإذا هي آية الحى القيوم . وفي (جامع الترمذی) (٤) و (صحيح الحاكم) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوة ذى النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فإنه لم يدع به رجل مسلم ، في شيء قط ، إلا استجاب الله له قال الترمذی : حديث صحيح . وفي (صحيح الحاكم) أيضا من حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بشيء إذا نزل برجل منكم أمر مهم فدعا به يفرج الله عنه : دعاء ذى النون . وفي (صحيحه) أيضا عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه في المسند في الجزء الرابع ، صفحة ١٧٧ (طبعة الحلبي) عن ربيعة بن عامر .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٣٩ - باب ماجاء ما يقول عند الكرب .

(٣) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩١ - باب حدثنا محمد بن حاتم المكتب .

(٤) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٨١ - باب حدثنا محمد بن يحيى .

وهو يقول : هل أدلكم على اسم الله الأعظم ؟ دعاء يونس . فقال رجل : يا رسول الله ! هل كان ليونس خاصة ؟ فقال : ألا تسمع قوله « فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(١)</sup> فأَيُّما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك ، أُعطي أجر شهيد . وإن برأ ، برأ مغفوراً له ! وفي (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض ربّ العرش الكريم ! . وفي (مسند الإمام أحمد)<sup>(٣)</sup> من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل بي كرب أن أقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله ربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين . وفي (مسنده) أيضاً<sup>(٤)</sup> ، من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصاب أحداً قطّ همٌّ ولا حزنٌ فقال : اللهم ! إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك . ناصيتي بيدك . ماضٍ فيّ حكمك . عدلٌ فيّ قضاؤك . أسألك اللهم بكلّ اسمٍ هو لك سميت به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك . أو أنزلته في كتابك . أو استأثرت به في علم الغيب عندك . أن تجعل القرآن العظيم

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٨٨ ] .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢٧ - باب الدعاء عند الكرب ،

حديث ٢٤٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٨٣ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه في المسند في الجزء الأول ، صفحة ٩١ (طبعة الحلبيّ) وحديث رقم ٧٠١

(طبعة المعارف) .

(٤) أخرجه في المسند في الجزء الأول ، صفحة ٣٩١ (طبعة الحلبيّ) وحديث رقم

٣٧١٢ (طبعة المعارف) .



ربيع قلبي ، ونورَ بصرى ، وجلاءَ حزنى ، وذهابَ همى . ! إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً . فقيل : يا رسول الله ! ألا تتعلمها ؟ قال : بل ينبغى لمن سمعها أن يتعلمها .

وقال ابن مسعود : ما كرب نبي من الأنبياء إلا استغاث بالتسبيح .

ثم قال ابن القيم : وكثيراً ما نجد أدعية دعا بها قوم فاستجيب لهم ، فيكون قد اقترن بالدعاء ضرورةً صاحبه وإقباله على الله . أو حسنة تقدمت منه ، جعل الله سبحانه إجابة دعوته شكراً لحسنته . أو صادف الدعاء وقت إجابة ، ونحو ذلك ، فأجيبت دعوته . فيظن الظان أن السر في لفظ ذلك الدعاء فيأخذه مجرداً عن تلك الأمور التي قارنته من ذلك الداعي . وهذا كما إذا استعمل رجل دواءً نافعاً في الوقت الذي ينبغى على الوجه الذي ينبغى فانتفع به . فظن غيره أن استعمال هذا الدواء بمجرد كافي في حصول المطلوب كان غلطاً . وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس . ومن هذا ، قد يتفق دعاؤه باضطرار عند قبر فيجاب . فيظن الجاهل أن السر للقبر . ولم يعلم أن السر للاضطرار وصدق اللجأ إلى الله . فإذا حصل ذلك في

بيت من بيوت الله كان أفضل وأحب إلى الله ..!

ثم قال ابن القيم : والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح . والسلاح بضاربه لا بجدته فقط ! فحتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به ، والساعد ساعداً قوياً ، والمانع مفقود ، حصلت به النكاية في العدو ..! ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة ، تخلف التأثير ..! فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح ، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء ، أو كان ثم مانع من الإجابة - لم يحصل التأثير ..!

ثم قال ابن القيم : وهنا سؤال مشهور وهو : أن المدعو به إن كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه ، دعا به العبد أو لم يدع . وإن لم يكن قد قدر لم يقع ، سواء سأله العبد أو لم يسأله . فظنت طائفة صحة هذا السؤال ، فتركت الدعاء وقالت : لا فائدة فيه ! وهؤلاء - مع فرط جهلهم وضلالهم - يتناقضون . فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب .

فيقال لأحدهم إن كان الشبع والرى قد قدر لك فلا بد من وقوعهما. أكلت أو لم تأكل . وإن لم يقدر لم يقعا. أكلت أو لم تأكل . وإن كان الولد قدر لك، فلا بد منه ، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطأها . وإن لم يقدر لم يكن . فلا حاجة إلى التزويج والتسرى . وهلم جرا ... فهل يقال : هذا عاقل أو آدمي ؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته . فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً !..

وتكاسى بعضهم . وقال : الاشتغال بالدعاء من باب التعمد المحض . يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما ..! ولا فرق - عند هذا الكيس - بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب . وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ، ولا فرق ..! وقالت طائفة أخرى أ كيس من هؤلاء : بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله سبحانه أمانة على قضاء الحاجة . فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة له ، وأمانة على أن حاجته قد قضيت ..! وهذا كما إذا رأيت غيماً أسودبارداً في زمن الشتاء . فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر ..! قالوا : وهكذا حكم الطاعات مع الثواب ، والكفر والمعاصي مع العقاب ، هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب لأنها أسباب له ..! وهكذا - عندهم - الكسر مع الانكسار ، والحرق مع الإحراق ، والإزهاق مع القتل ، ليس شيء من ذلك سبباً البتة ، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا بمجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي . وخالفوا ، بذلك ، الحس والعقل والشرع وسائر طوائف العقلاء . بل أضحكوا عليهم العقلاء ..! والصواب أن ههنا قسماً ثالثاً غير مذكور السائل ، وهو : إن هذا المقدور قدر بأسباب ، ومن أسبابه الدعاء ، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قدر بسببه ، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ، ومتى لم يأت بالسبب اتقى المقدور . وهذا كما قدر الشبع والرى بالأكل والشرب ، وقدر الولد بالوطء ، وقدر حصول الزرع بالبذر ،

وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه . وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال ، ودخول النار بالأعمال . وهذا القسم هو الحق ، وهذا الذي حُرِّمَهُ السائل ولم يوفق له . وحيثُئذٍ ، فالدعاء ، من أقوى الأسباب . فإذا قدر وقوع الدعوى به بالدعاء ، لم يصح أن يقال : لا فائدة في الدعاء ، كما لا يقال : لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال ؛ وليس شئ من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب ! ولما كان الصحابة رضی الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله وأفقههم في دينه ، كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم . وكان عمر رضی الله عنه يستنصر به على عدوه . وكان أعظم جنده ، وكان يقول للصحابة : لستم تُنصرون بكثرة وإنما تُنصرون من السماء ! وكان يقول : إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء ، فإذا أُلِّمْتَ الدعاء فإن الإجابة معه !..

فمن أُلِّمَ الدعاء فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> ، «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»<sup>(٢)</sup> . وفي (سنن ابن ماجه)<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يسأل الله يغضب عليه . وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته ، وإذا رضى الرب تبارك وتعالى فكل خير في رضاه ، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه..! وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب (الزهد) أثراً : أنا الله لا إله إلا أنا ، إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى . وإذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الولد ! وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم - على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها - على أن التقرب إلى رب العالمين ، وطلب مرضاته ، والبر والإحسان إلى خلقه ، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير ؛ وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة

(١) [ ٤٠ / غافر / ٦٠ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٨٦ ] .

(٣) انظر الحاشية رقم ١ ص ٤٣٦ .

لكل شر... ! فما استجلبت نعم الله واستدفعت نعمة الله بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه ! وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة ، وحصول السرور في الدنيا والآخرة - في كتابه - على الأعمال ، ترتب الجزاء على الشرط ، والمعلول على العلة ، والمسبب على السبب . وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع : فتارة يرتب الحكم الخبري الكوني والأمر الشرعي على الوصف المناسب له ، كقوله تعالى « فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ »<sup>(١)</sup> ، وقوله « فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وقوله « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا »<sup>(٣)</sup> وقوله « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... - إلى قوله - وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »<sup>(٤)</sup> . وهذا كثير جداً !..

وتارة ترتبه عليه بصيغة الشرط والجزاء : كقوله تعالى « إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ »<sup>(٥)</sup> وقوله « وَاللَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٦٦ ] .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٥٥ ] .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٣٨ ] ونصها : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٤) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٥ ] ونصها : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ

وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِعِينَ وَالصَّامِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ

فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

(٥) [ ٨ / الأنفال / ٢٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ

فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

الطَّرِيقَةَ لَأَسْقِيَنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا» (١) وقوله « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » (٢) ونظائرُه ...

وتارة يأتي بـ (لام التعليل) : كقوله « لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ » (٣) وقوله « لِيَتَّكِفُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » (٤) .

وتارة يأتي بأداة (كي) التي للتعليل ، كقوله « كَيْلًا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (٥) ...

وتارة يأتي بـ (باء السببية) كقوله تعالى « ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ » (٦) وقوله « بِمَا

(١) [ ٧٢ / الجن / ١٦ ] .

(٢) [ ٩ / التوبة / ١١ ] .

(٣) [ ٣٨ / ص / ٢٩ ] ونصها : كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٤) [ ٢ / البقرة / ١٤٣ ] ونصها : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

(٥) [ ٥٩ / الحشر / ٧ ] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٦) [ ٣ / آل عمران / ١٨٢ ] ونصها : ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» (١) و «بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ» (٢) وقوله « ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِمَا كُفَرُوا بِآيَاتِنَا » (٣) ...

وتارة يأتي بـ (المفعول لأجله) ظاهراً أو محذوفاً ، كقوله « فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » (٤) وكقوله تعالى « أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » (٥) وقوله « أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا » (٦) أى كراهة أن تقولوا ...

(١) [ ٧ / الأعراف / ٤٣ ] ونصها : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ، وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ٣٩ ] ونصها : وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٩٨ ] ونصها : ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِمَا كُفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا : إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَوَّأْنَا لِمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٢٨٢ ] .

(٥) [ ٧ / الأعراف / ١٧٢ ] ونصها : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ .

(٦) [ ٦ / الأنعام / ١٥٦ ] ونصها : أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ .

وتارة بـ (فاء السببية) ، كقوله « فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ »<sup>(١)</sup> وقوله « فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً »<sup>(٢)</sup> ، وقوله « فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ »<sup>(٣)</sup> ونظائره ...

وتارة يأتي بأداة (لما) الدالة على الجزاء ، كقوله « فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ »<sup>(٤)</sup> ونظائره ...

وتارة يأتي بـ (إن) وما عملت فيه ، كقوله « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ »<sup>(٥)</sup> وقوله في ضده هؤلاء « إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ »<sup>(٦)</sup> ...

وتارة يأتي بأداة (لولا) الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها ، كقوله « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ \* لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ »<sup>(٧)</sup> ...

وتارة يأتي بـ (لو) الدالة على الشرط ، كقوله « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ »<sup>(٨)</sup> ...

- (١) [٩١/الشمس/١٤] ونصها : فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا .
- (٢) [٦٩/الحاقة/١٠] .
- (٣) [٢٣/المؤمنون/٤٨] .
- (٤) [٤٣/الزخرف/٥٥] .
- (٥) [٢١/الأنبياء/٩٠] ونصها : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ .
- (٦) [٢١/الأنبياء/٧٧] ونصها : وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ .
- (٧) [٣٧/الصافات/١١٣ و١١٤] .
- (٨) [٤/النساء/٦٦] ونصها : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ =

وبالجملة : فالقرآن - من أوله إلى آخره - صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب ، بل ترتيب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال . ومن تفقّه في هذه المسألة ، وتأملها حقّ التأمل ، انتفع بها غاية النفع ، ولم يتكل على القدر جهلاً منه وعجزاً وتفريطاً وإضاعة ؛ فيكون توكله عجزاً ، وعجزه توكلًا ..! بل الفقيه - كلّ الفقيه - الذي يردّ القدر بالقدر ، ويدفع القدر بالقدر ، ويعارض القدر بالقدر . لا يمكن للإنسان أن يعيش إلاّ بذلك ..! فإنّ الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر . واخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر ..! وهكذا من وفقه الله وألمه رشده يدفع قدرّ العقوبة الأخرى بقدرّ التوبة والإيمان والأعمال الصالحة ..! فهذا وزن القدر المخوف في الدنيا وما يضاعده ، قرب الدارين واحدٌ ، وحكمته واحدة لا يناقض بعضها بعضاً . ولا يبطل بعضها بعضاً ، فهذه المسألة من أشرف المسائل لمن عرف قدرها ، ورعاها حقّ رعايتها ..! والله المستعان .

ولكن يبقى عليه أمران بهما تتمّ سعاداته وفلاحه :  
 أحدهما : أن يعرف تفاصيل أسباب الشرّ والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهده في العالم ، وما جرّبه في نفسه وغيره ، وما سمعه من أخبار الأمم قديماً وحديثاً .  
 ومن أنفع ما في ذلك : تدبّر القرآن ، فإنّه كفيل بذلك على أكل الوجوه ، وفيه أسباب الخير والشرّ جميعاً مفصّلة مبينة ؛ ثمّ السنة فإنّها شقيقة القرآن وهي الوحي الثاني . ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما من غيرها ، وهما يريانك الخير والشرّ وأسبابهما ، حتى كأنك تعان ذلك عياناً ..! وبعد ذلك ، فإذا تأملت أخبار الأمم ، وأيام الله في أهل طاعته وأهل

== أَوْ اٰخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا .



معصيته ، طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة ، ورأيته بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به . وعلمت من آياته في الآفاق ما يدل على أن القرآن حق ، وأن الرسول حق ، وأن الله ينجز وعده لا محالة ..! فالتاريخ تفصيلٌ لجزئيات ما عرفنا الله ورسوله من الأسباب الكلية للخير والشر ..! انتهى .

وقوله تعالى « فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي » أي : إذا دعوتهم للإيمان والطاعة . كما أجيبهم إذا دعوتني لمهامهم « وَلْيُؤْمِنُوا بِي » أمر بالثبات على ما هم عليه « لَعَلَّهُمْ يَرشُدُونَ » أي : راجين إصابة الرشد وهو الحق .

### تنبيهان

الأول : قال الراغب : أوتر ( فليستجيبوا ) على ( فليجيبوا ) لللطيفة وهي : أن حقيقة الاستجابة طلب الإجابة وإن كان قد يستعمل في معنى الإجابة . فبين أن العباد متى تحروا إجابته بقدر وسعهم فإنه يرضى عنهم . إن قيل : كيف جمع بين الاستجابة والإيمان ، وأحدهما يغني عن الآخر ، فإنه لا يكون مستجيباً لله من لا يكون مؤمناً ؟ قلنا : استجابته ارتسام أوامره ونواهيته التي تتولاه الجوارح ، والإيمان هو الذي تقتضيه القلوب . وأيضاً فإن الإيمان المعنى ههنا هو الإيمان المذكور في قوله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ... » (١) الآية ! .

الثاني : قدمنا عن الراغب سرّ وصل هذه الآية بما قبلها ووجه التناسب ؛ وثمّت سرّ آخر قاله الحافظ ابن كثير . وعبارته :

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء ، متخللةً بين أحكام الصيام ، إرشاداً إلى الاجتهاد

(١) [ ٨ / الأنفال / ٢ ] ونصها : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .

في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر . كما روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة ! . فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وروى ابن ماجه (٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . . ! وكان عبد الله يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي .. ! وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٧] (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ )

(١) حديث رقم ٢٢٦٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٨ - باب الصائم لا ترد دعوته ، حديث ١٧٥٣ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٨ - باب في الصائم لا ترد دعوته ، حديث ١٧٥٢ (طبعتنا) .

وقوله تعالى :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » إرشاد إلى ما شرعه في الصوم - بعد بيان إيجابه على من وجب عليه ، وحاله معه حضراً أو سفراً ، وعدته - من إحلال غشيان الزوج ليلاً . وكان الصحابة تحرجوا عن ذلك ظناً أنه من تنمة الصوم ، ورأوا أن لا صبراً لأنفسهم عنه ، فبين لهم أن ذلك حلال لا حرج فيه .

وقد روى البخارى<sup>(١)</sup> عن البراء رضى الله عنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ .

إيداناً بأنه أحله ولم يحرّمه ، إذ لم يشرع من فضله ما فيه إعنات وحرج .

و ( الرفث ) أصله قول الفحش . وكنى به هنا عن الجماع وما يتبعه . كما كنى عنه في قوله « فَلَمَّا تَغَشَّاهَا »<sup>(٢)</sup> وقوله « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ »<sup>(٣)</sup> . فالله تعالى كريم يكنى ، وإيثار الكناية عنه - هنا - بلفظ الرفث الدال على معنى القبح - عدا بقية الآيات - استهجاناً لما

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٧ - باب  
أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٨٩ ] ونصها: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ؛ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلًا خَفِيًّا فَامْرَأَتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَتَتْكُمْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لِئِنْ أَتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٢٣ ] ونصها: نِسَاءُكُمْ نِسَاءُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ .

وجد منهم قبل الإباحة ، كما سماه اختياناً لأنفسهم . والكناية عما يستقبح ذكره بما يستحسن لفظه من سنن العرب . ولثعالبي في آخر كتابه ( فقه اللغة ) فصل في ذلك بديع .

ثم إن المستعمل الشائع : رفث بالمرأة - بالباء - وإنما عدى هنا بـ ( إلى ) لتضمنه معنى الإفضاء ، كما في قوله « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »<sup>(١)</sup> .

« هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ » قال الراغب : جعل اللباس كناية عن الزوج لكونه ستراً لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء ، كما أن اللباس ستر يمنع أن يبدو منه السوءة . وعلى ذلك كنى عن المرأة بالإزار ، وسمى النكاح حصناً لكونه حصناً لذويه عن تعاطي القبيح .

وهذا اللفظ من قول بعضهم : شبه كل واحد من الزوجين - لاشتماله على صاحبه في العناق والضم - باللباس المشتمل على لابسه ، وفيه قال الجعدي<sup>(٢)</sup> :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها . شئت فكانت عليه لباساً  
وقال الزمخشري : فإن قلت : ما موقع قوله « هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ » ؟ قلت : هو استئناس كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة ، قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنابهن ؛ فلذلك رخص لكم في مباشرتهن . « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » استئناس آخر مبين لما ذكر من السبب وهو ( اختيان النفس ) ، أي : قلة تصبيرها من نزوعها إلى رغبتها . ومنه : خانتَهُ رِجْلَاهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ . أي : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو لم يحل لكم ذلك

(١) [ ٤ / النساء / ٢١ ] ونصها : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا .

(٢) قائله النابغة الجعدي . قال في اللسان : لبست امرأة أي تمتعت بها زمناً . ولبست قوماً أي تملت بهم دهرًا . والعرب تسمى المرأة لباساً وإزاراً .

فأحلّه رحمةً بكم ولطفاً . وفي ( الاختيان ) وجه آخر وهو : أنه عني به مخالفة الحقّ بنقض العهد ، أى : كنتم تظلمونها بذلك - بتعريضها للعقاب - لو لم يحلّ ذلك لكم . قالوا : والاختيان أبلغ من الخيانة - كالاكتساب من الكسب - ففيه زيادةٌ وشدةٌ .

ثم أشار تعالى إلى لطفه بالمؤمنين بتخفيفه ما كان يغلّهم ويشقلهم ويخونهم لولا رحمته ، بقوله : « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » أى : عاد بفضله وتيسيره عليكم برفع الحرج في الرث ليلًا « وَعَفَا عَنْكُمْ » أى : جاوز عنكم تحريمه ، ذ ( العفو ) بمعنى التوسعة والتخفيف . « فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ » قال أبو البقاء : حقيقة ( الآن ) الوقت الذى أنت فيه ؛ وقد يقع على الماضى القريب منك ، وعلى المستقبل القريب وقوعه . تنزيلًا للقريب منزلة الحاضر وهو المراد - هنا - لأنّ قوله « فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ » أى : فالوقت الذى كان يحرم عليكم الجماع فيه من الليل قد أبجناه لكم فيه ؛ فعلى هذا ( الآن ) ظرف ( باشروهم ) . وقيل : الكلام محمول على المعنى ، والتقدير : فالآن قد أبجنا لكم أن تباشروهم . ودلّ على المحذوف لفظ الأمر الذى يراد به الإباحة . فعلى هذا ، ( الآن ) على حقيقته .

وأصل ( المباشرة ) إلصاق البشرة بالبشرة . كنى بها عن الجماع الذى يستلزمها « وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » تأكيد لما قبله ، أى : ابتغوا هذه الرخصة التى أحلّها لكم . و ( كتب ) هنا ، إمّا بمعنى جعل كقوله « كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ » (١)

(١) [ ٥٨ / المجادلة / ٢٢ ] ونصها : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

أى : جعل ، وقوله « فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » (١) « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » (٢)   
 أى : أجمعها . أو بمعنى قضى ، كقوله « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » (٣) أى :   
 قضاءه ، وقوله « كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنْأَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » (٤) وقوله « لَبَّرَزَ   
 الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ » (٥) أى : قضى .

قال الراغب : فى الآية إشارة فى تحرى النكاح إلى لطيفة . وهى : أن الله تعالى جعل لنا   
 شهوة النكاح لبقاء نوع الإنسان إلى غاية ! كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية !   
 فحق الإنسان أن يتحرى بالنكاح ما جعل الله له على حسب ما يقتضيه العقل والديانة . فحتى   
 تحرى به حفظ النفس وحسن النفس على الوجه المشروع ، فقد ابتغى ما كتب الله له .   
 وإلى هذا أشار من قال : عنى الولد .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٥٣ ] ونصها : رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ   
 فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٥٦ ] ونصها : وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي   
 الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا مُسْتَعِينُونَ ، قَالَ عِدَايَ أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشْيَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ،   
 فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٥١ ] ونصها : قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ،   
 وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(٤) [ ٥٨ / المجادلة / ٢١ ] .

(٥) [ ٣ / آل عمران / ١٥٤ ] ونصها : ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُبَأًا   
 يَفْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ،   
 يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ   
 مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ، يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَهُنَا ، قُلْ لَوْ كُنْتُمْ   
 فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ، وَلِيَبَيِّنَ اللَّهُ مَا فِي   
 صُدُورِكُمْ وَيُخَفِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » أباح تعالى الأكل والشرب - مع ما تقدم من إباحة الجماع - في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل . وشبهًا بخيطين : أبيض وأسود ، لأن أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل ، كالحيط المدود . قال أبو دؤاد الإيادي<sup>(١)</sup> :

فلما أضاءت لنا سدفَةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا !..

وقوله « مِنَ الْفَجْرِ » بيان للخيط الأبيض . واكتفى به عن بيان الخيط الأسود ، لأن بيان أحدهما بيان للثاني . وقد رفع بهذا البيان الالتباس الذي وقع أول أمر الصيام . كما روى الشيخان<sup>(٢)</sup> وغيرها عن سهل بن سعد قال : أنزلت « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » ولم ينزل « مِنَ الْفَجْرِ »

(١) قال الأستاذ محمود محمد شاكر في تعليقه على هذا البيت في تفسير الطبري ، بالصفحة

رقم ٥٢٩ من الجزء الثالث ، مانصه :

يصف فرساً . والسدفه ظلمة الليل في لغة نجد ، والضوء في لغة قيس . وهي أيضاً اختلاط الضوء والظلمة جميعاً ، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أول الإسفار .

وأراد أبو دؤاد اختلاط الظلمة والضوء . ولاح : بدا وظهر من بعيد . والحيط :

اللون هنا يكون ممتداً كالحيط .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٨ - باب قوله :

« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - إلى قوله - : تَتَّقُونَ ، حديث ٩٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٣٥ ( طبعنا ) .

وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعده « مِنْ الْفَجْرِ » فعملوا إنما يعنى الليل والنهار. ورويا أيضاً<sup>(١)</sup> - واللفظ لمسلم - عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال له عدى : يا رسول الله ! إني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالاً أبيض وعقالاً أسود ، أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله ﷺ : إن وسادك لعريض . إنما هو سواد الليل وبياض النهار !..

قال ابن كثير : ومعنى قوله : إن وسادك لعريض أى : إن كان يسع تحته الخيطين المرادين من هذه الآية ؛ فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب !.. وجاء فى بعض هذه الألفاظ : إنك لعريض القفا . ففسره بعضهم بالبلادة - وهو ضعيف - بل يرجع إلى هذا ؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريضاً ، والله أعلم . انتهى .

وفى الإتيان بلفظ التفعّل فى قوله تعالى « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ... » إشعار بأنه لا يكفى إلاّ التبين الواضح لا تباشير الضوء . وقد روى مسلم<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا . وحكاه حماد بيديه ، قال : يعنى معترضاً . وفى لفظ آخر عنه : لا يفرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال : - حتى ينفجر الفجر . وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن قيس بن طلق عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال ليس الفجر المستطيل

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٨ - باب قوله :

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... الخ ، حديث ٩٧٤ .

وأخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٣٣ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٤١-٤٣ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه فى السند بالجزء الرابع ، صفحة ٢٣ ( طبعة الحلبي ) .



في الأفق. ولكنه المعترض الأحمر. ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> بلفظ: كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر. قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذرٍّ وسمرة. ثم قال: حديث طلق بن عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، والعمل على هذا - عند أهل العلم - أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول أهل العلم. انتهى.

قال بعضهم: المراد بالأحمر الأبيض، كما فسّر به حديث<sup>(٢)</sup> «بعثت إلى الأحمر والأسود». وقال شمر: سماه الأبيض أحمرًا تطيرًا بالأبرص، حكاه عن أبي عمرو بن العلاء. ويظهر أنه لا حاجة إلى هذا، فإن طلوع الفجر يصحبه حمرة. وفي (القاموس) الفجر ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل. فافهم.

وقال الحافظ عبد الرزاق في (مصنّفه): أخبرنا ابن جريج عن عطاء: سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحلّ ولا يحرم شيئًا، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب!. وقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعًا في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طولًا - فإنه لا يحرم به شرابٌ للصائم، ولا صلاةٌ، ولا يفوت به الحجّ. ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب للصيام، وفات الحجّ. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء. وهكذا روى عن غير واحد من السلف. رحمهم الله!.. انتهى.

(١) أخرجه الترمذى في: ٦ - كتاب الصوم، ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر.

(٢) أخرجه الدارمى في: ١٧ - كتاب السير، ٢٨ - باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا.

ونصه: عن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، وأحللت لى الفنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرب شهرًا، يرب منى العدو مسيرة شهر، وقيل لى: سل تُعطه، فاختبأت دعوتى شفاعة لأمتى، وهى نائلة منكم، إن شاء الله تعالى، من لا يشرك بالله شيئًا.

« ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ » أى : صوم كل يوم « إِلَى اللَّيْلِ » أى : إلى ظهور الظلمة من قبل المشرق وذلك بغروب الشمس . وكلمة (إلى) تفيد أن الإفطار عند غروب الشمس . كما جاء في (الصحيحين) <sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . قال ابن القيم : أى أفطر حكماً وإن لم ينوهُ . أو دخل في وقت فطره ، كفى : أصبح وأمسى .

وقد كان ﷺ يجعل الفطر ويحضّ عليه ، كفى (الصحيحين) <sup>(٢)</sup> : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . وروى الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : يقول الله عزّ وجلّ : إنّ أحبّ عبادى إلىّ أعلمهم فطرا . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وعن أنس بن مالك <sup>(٤)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ يفطر ، قبل أن يصلى ، على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء . رواه الترمذى

(١) أخرجه البخارىّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب متى يحلّ فطر الصائم .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٥١ (طبعتنا) ونصه : إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم .

(٢) أخرجه البخارىّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تعجيل الإفطار ، عن سهل بن سعد .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٤٨ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، بالصفحة ٢٣٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبيّ) .  
والترمذىّ في : ٦ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار .

(٤) أخرجه الترمذىّ في : ٦ - كتاب الصيام ، ١٠ - باب ما جاء في ما يستحب عليه الإفطار .

وقال : حسن غريب . وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ليلي ، امرأة بشير بن الحصاصية ، قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلةً فنعني بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ثم أتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا .

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة ، النهى عن الوصال . وهو أن يصل يوماً بيوم ولا يأكل بينهما شيئاً . ففي (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا تواصلوا ..! قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كأحدٍ منكم ، إني أطعم وأسقى - أو - إني أبيت أطعم وأسقى . قال الترمذي : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد ، وبشير بن الحصاصية . أي : فالنهى عنه قد ثبت من غير وجه . نعم ! من أحب أن يواصل إلى السحر فله ذلك ، كما في حديث<sup>(٣)</sup> أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا . فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده صفحة ٢٢٥ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٦٠ (طبعتنا) ونصه : عن أنس قال : وأصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان . فواصل ناس من المسلمين . فباغاه ذلك . فقال « لو مُدَّ الشهر لواصلنا وصالا . يدع التعمقون تعمقهم . إنكم لستم مثلي . (أو قال : إني لست مثلكم) إني أظل يطعمني ربي ويسقيني .

(٣) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ونصه : إنه سمع

النبي ﷺ يقول « لا تواصلوا . فأيكم إذا أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال « إني لست كهيئتكم . إني أبيت لي مُطعمٍ يطعمني وساق يسقيني » .

قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : لست كهيتكم . إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقيني . أخرجاه في ( الصحيحين ) . والمراد بهذا الطعام والشراب ، ما يغذيه الله به من المعارف ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ؛ وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلب ، ونعيم الأرواح ، وقرّة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب . بما هو أعظم غذاءً ، وأجوده ، وأنفعه . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يعني عن غذاء الأجسام مدّة من الزمان .

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاء الحيواني . ولا سيما السرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرّت عينه بمحبوبه . وتنعم بقربه والرضاء عنه . وأطافُ محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كلّ وقت . ومحبوبه حتى به ، معترّياً بأمّره ، مكرّمه غاية الإكرام مع المحبة التامة له . أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحبّ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلّ منه ، ولا أعظم ، ولا أجلّ ، ولا أكمل ، ولا أعظم إحساناً ، إذا امتلأ قلب المحبّ بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكّن حبه منه أعظم تمكّن؟ وهذا حاله مع حبيبه . أفليس هذا المحبّ عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال : إني أظنّ عند ربّي يطعمني ويسقيني . ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للغم - كما قيل - لما كان صائماً . فضلاً عن كونه مواصلاً . كذا في ( زاد المعاد ) .

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة . وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضةً لأنفسهم . لأنهم كانوا يفعلونه عبادةً . والله أعلم .

قال ابن كثير : ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاديّ من باب الشفقة . كما جاء في حديث عائشة<sup>(١)</sup> : رحمة لهم . فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشّمون ذلك ويفعلونه . لأنهم كانوا يجدون قوةً عليه .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، عن عائشة =

« وَلَا تَبَاسِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره . فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه . وقال الضحاك : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء . وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد : أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية . قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل قالوا : لا يقربها وهو معتكف .

قال ابن كثير : وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده . ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها ، فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك - من قضاء الغائط أو الأكل - وليس له أن يقبل امرأته ، ولا أن يضمها إليه ، ولا أن يشتغل بشيء سوى اعتكافه .

ثم قال ابن كثير : المراد بالباشرة ، الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك . فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به . فقد ثبت في ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وفي ( الصحيحين )<sup>(٢)</sup> أيضاً : أن صفية أم المؤمنين كانت تزور

= قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، رحمة لهم . فقالوا : إنك تواصل ؟ قال « إني لست كهيتنتكم . إني يطعمني ربي ويسقين » .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ٦١ ( طبعنا ) .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٩٠٦ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٨ - باب هل يخرج المعتكف =

النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد . افتتحت عنده ساعة ثم ترجع إلى منزلها . فيقوم النبي ﷺ ليمشى معها حتى يبلغها دارها ، وذلك في الليل .

### تنبيهان

الأول : قال الراغب : ظاهر ذكر المساجد يقتضى جواز الاعتكاف في كل مسجد .  
الثاني : في ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام . كما ثبت في السنة عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . ثم إن حقيقة الاعتكاف هو المكث في بيت الله تقرباً إليه . وهو من الشرائع القديمة .

وقال الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) في هديه ﷺ في الاعتكاف : لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً وعلى جمعيته على الله . ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى . فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى . وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيد شعثاً ، ويشتته في كل وادٍ . ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم لعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى . وشرعه بقدر

= لحوائجه إلى باب المسجد .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ٢٤ و ٢٥ ( طبعنا ) .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف في العشر

الأواخر ، عن عائشة .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث ٣ و ٤ و ٥ ( طبعنا ) .

المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه . ولا يضره ولا يقطع من مصالحه العاجلة والأجلية . وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ، عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والحلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه . بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته . فيستولى عليه بدلها ، ويصير المهمّ به كلّها ، والخطرات كلّها بذكره . والفكرة في تحصيل مرضيه وما يقرب منه . فيكون أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق . فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه . فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم . ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان . ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً فقط . بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم . ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم . ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط في الاعتكاف . وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية . وأمّا الكلام ، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة . وأمّا فضول المنام ، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل من السهر وأحمد عاقبة . وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق عن مصلحة العبد . ومدار أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة . وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي . ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين . ثم قال :

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . وتركه مرةً ففضاه في شوال . واعتكف مرةً - في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير - يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأخير ، فداوم على اعتكافه حتى

لحق بربه عزّ وجلّ . وكان يأمر بنجباء<sup>(١)</sup> فيضرب له في المسجد يخلوفيه بربه عزوجلّ . وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله . فأمر به مرّةً فضرب . فأمر أزواجه بأخيتهم فضربت . فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية . فأمر بنجباؤه فقوض . وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال . وكان يعتكف كلّ سنة عشرة أيام . فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . وكان يعارضه جبريل<sup>(٢)</sup> بالقرآن كلّ سنة مرّةً . فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين . ولم يباشر امرأةً من نسائه - وهو معتكف - لا بقبلة ولا بغيرها . وكان - إذا اعتكف - طرح له فراشه ، ووضع له سريره في معتكفه . وكان إذا خرج لحاجته مرّ بالمريض ، وهو على طريقه ، فلا يعرج له إلاّ سأل عنه . واعتكف مرّةً في قبة تركية ، وجعل على سدتها حصيراً . كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه .

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا » يعني : تلك الأحكام التي ذكرت في الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب والجماع . وشبه تلك الأحكام بالحدود الحاضرة بين الأشياء لكونها حاضرةً بين الحق والباطل . فإن من عمل بها كان في حيز الحق ، ومن خالفها وقع في الباطل . ونهى عن قربها كيلا يدانى الباطل فضلاً أن يتخطى إليه . فالنهي عن مكان القرب من الحدود التي هي الأحكام ، كناية عن النهي عن قرب الباطل . لكون الأول لازماً للثاني . وبذلك يحصل الجمع بين هذه الآية وآية « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٧ - باب الأخبية في المسجد .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث ٦ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٧ - باب كان جبريل يعرض

القرآن على النبي ﷺ ، عن أبي هريرة .



فَلَا تَعْتَدُواهَا»<sup>(١)</sup> ويندفع التناقى . وقوله « فَلَا تَقْرَبُوهَا » أبلغ من « لَا تَعْتَدُواهَا » لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح . وذلك نهى عن الوقوع في الباطل بطريق التصريح « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ » أى : كما بين ما أمركم به ومنها كم عنه - في هذا الموضع - يبين للناس ما شرعه لهم على لسان نبيه ﷺ « لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » المحارم فيعرفون كيف يطيعون ويهتدون . كما قال تعالى « هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٢)</sup> .

قال الرازى : والغرض من قوله تعالى « كَذَلِكَ ... الخ » تعظيم حال البيان ، وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان .  
وفيه أيضاً تقريرٌ للأحكام السابقة ، والترغيب إلى امتثالها بأنها شرعت لأجل التقوى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٨] (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْمَلُونَ)

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ » قال ابن جرير : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل . فجعل بذلك آكل مال أخيه بالباطل

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٩] ونصها : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَيَأْمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٢) [٥٧ / الحديد / ٩] .

كلّآ كل مال نفسه بالباطل ، ونظير ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ »<sup>(١)</sup> . وقوله « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »<sup>(٢)</sup> بمعنى : لا يلزم بضعكم بعضاً ولا يقتل بضعكم بعضاً . لأنه تعالى جعل المؤمنين إخوة . وكذلك تفعل العرب . تكنى عن أنفسها بأخواتها ، وعن أخواتها بأنفسها لأن أبا الرجل عندها كنفسه ؛ فتأويل الكلام : ولا يأكل بضعكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل ، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله . اهـ .

و ( بينكم ) : إما ظرف ل ( تأكلوا ) بمعنى : لا تتناولوها فيما بينكم بالأكل ، أو حال من ( الأموال ) أى : لا تأكلوها كائنة بينكم ودائرة بينكم . و ( بالباطل ) فى موضع نصب ؛ ( تأكلوا ) أى : لا تأخذوها بالسبب الباطل - أى الوجه الذى لم يبيحه الله تعالى - ويجوز أن يكون حالاً من ( الأموال ) أى : لا تأكلوها متلبسة بالباطل . أو من الفاعل فى ( تأكلوا ) أى : لا تأكلوها مبطلين أى متلبسين بالباطل « وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ » أى : تخصموا بها - أى : بأموالهم - إلى الحكم ؛ مجزوم عطفًا على النهى ، ويؤيده قراءة أبى « وَلَا تَدُلُّوا » بإعادة ( لا الناهية ) والإدلاء : مأخوذ من إدلاء الدلو وهو إرسالها فى البئر للاستقاء ثم استعير لكل إلقاء قول أو فعل توصلًا إلى شىء ؛ ومنه يقال للمحتج :

(١) [ ٤٩ / الحجرات / ١١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٢٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

أدلى بحجته . كأنه يرسلها ليصير إلى مراده ، كإدلاء المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء . وفلان يدلى إلى الميت بقراءة أو رحم ، إذا كان منتسباً إليه . فيطلب الميراث بتلك النسبة . (الباء) صلة الإدلاء تجوزاً به عن الإلقاء كما ذكرنا . والمعنى : لاتلقوا أمرها - والحكومة فيها - إلى الحكام . أولاً تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة ليعينوكم على اقتطاع أموال الناس . وقد لعن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> الراشئ والمرثئ والرائئ - وهو الواسطة الذي يمشى بينهما - رواه أهل السنن . وذلك لأن ولى الأمر إذا أكل هذا السحت - أعنى الرشوة السماة بالبرطيل ، وتسمى أحياناً بالهدية وغيرها - احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها مما فيه إغاثة على الإثم والعدوان ؛ وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، هذا مقصود الولاية . وإذا كان الوالى يمتن من المنكر بما يأخذه كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين . و (الحكام) : جمع حاكم وهو منفذ الحكم بين الناس كالحكم ، محرّكة . « لِتَأْكُلُوا » - أى : بواسطة حكمهم الفاسد ، وبالتحاكم إليهم - « فَرِيقًا » - أى : طائفة وقطعة - « مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ » بما يوجب إثمًا - كشهادة الزور واليمين الفاجرة وحكمهم الفاسد - فإنه لا يفيد الحل والظلم . (الباء) للسببية . متعلقها (لتأكلوا) . وجوز كونها للمصاحبة . فالمرور حال من فاعل (لتأكلوا) أى : متلبسين بالإثم « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى : أنكم على الباطل . وارتكاب المعصية - مع العلم بقبحها - أقبح ، وصاحبه أحق بالتوبيخ ، فالتقيد لكمال توبيخ حالهم . قال الراغب : أى : إن خفى ظلمكم على الناس فإنه لا يخفى عليكم ، تنبيهاً على أن الاعتبار بما عليه الأمر في نفسه ، وما علمتم منه لا بما يظهر .

(١) أخرجه الترمذى في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب ما جاء في الراشئ والمرثئ في الحكم ، عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقال ابن كثير في ( تفسيره ) : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذه الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ، ويخاصم إلى الحكام . وهو يعرف أن الحق عليه . وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام . وكذا روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : ألا إنما أنا بشر . وإنما يأتيني الخصم . ففعلت بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار . فليحملها أو ليزرها . فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر . فلا يُجَلُّ في نفس الأمر حراماً هو حلال ، ولا يجرم باطلاً هو حلال . وإنما هو ملزم في الظاهر . فإن طابق في نفس الأمر فذاك . وإلا فللحاكم أجره . وعلى المحتال وزره . ولهذا قال تعالى في آخر الآية « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم . قال قتادة : اعلم يا بُنَيَّ آدم ..! أن قضاء القاضي لا يجعل لك حراماً ، ولا يحق لك باطلاً . وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود ، والقاضي بشرٌ يخطئ ويصيب . واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة . فيقضى على المبطل للمحقق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه . ونصه : عن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بين باب حجرته ، فخرج إليهم فقال « إنما أنا بشر . وإنه يأتيني الخصم . ففعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليرتكبها » .  
وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ٥ ( طبعنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٩] ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ » أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول الله ! لِمَ خَلَقْتَ الْأَهْلَةَ ؟ فنزلت . وروى أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس قال : نزلت في معاذ بن جبل وعلبة بن غنم . قال : يا رسول الله ! ما بال الهلال يبدو - أو يطلع - دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ، لا يكون على حالٍ واحد ؟ فنزلت .

ومعنى كونها « مَوَاقِيتُ النَّاسِ » معالم لهم في حَلِّ دِينِهِمْ ، ولصومهم ، ولفطرمهم ، وأوقات حجهم ، وأجائرهم ، وأوقات الحيض وعدد نساءهم ، والشروط التي إلى أجل . فكل هذا مما لايسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر زيادةً ونقصاً . ولهذا خالف بينه وبين الشمس التي هي دأمة على حالة واحدة .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ - كَالزَّكَاةِ وَالْعِدَّةِ لِلنِّسَاءِ وَالْحَمْلِ - تَتَعَلَّقُ بِشَهْوَرِ الْأَهْلَةِ لَا بِشَهْوَرِ الْفَرَسِ . أمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْعُقُودِ وَالْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفِعْلِ بَنِي آدَمَ فَيَتَّبَعُ فِيهِ الْعَرَفَ مِنْ حَسَابِهِمْ . بِالْأَهْلَةِ أَوْ بِشَهْوَرِ الْفَرَسِ . فهذا حكم ، وذاك حكم آخر . وقد ذكر تعالى هذا المعنى في آيات . كقوله سبحانه : وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ (١) . وقوله : فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا

(١) [ ١٠ / يونس / ٥ ] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابِ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ<sup>(١)</sup> . أى : من غير افتقارٍ إلى مراجعة المنجمِّ وحساب الحاسب، رحمةً منه تعالى وفضلاً . وإفراد «الحجِّ» بالذكر هنا تنويهاً بشأنه . وقال القفال : نكتة إفراده بيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه ، وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر ، كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء . والله أعلم .

والجمهور على فتح حاء (الحجِّ) ؛ والحسن على كسرها في جميع القرآن . قال سيويوه : هما مصدران كالردِّ والذكر ؛ وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم . و (الأهلة) جمع هلال . وجمعه باختلاف زمانه . وهو : غرّة القمر إلى ثلاث ليالٍ أوسبع ، ثم يسمّى قرأً ، وليلة البدر لأربع عشرة .

قال أبو العباس : سمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، وسمى بدرًا لمبادرته الشمس بالطولع كأنه يعجلها المغيب . ويقال : سمي بدرًا لتمامه وامتلأه . وكل شيء تمّ فهو بدر .

#### تنبيه :

الجواب على الرواية الثانية في سبب نزول الآية من الأسلوب الحكيم . وهو تلقى السائل بغير ما يتطلب - بتزليل سؤاله منزلة غيره ، تنبيهاً للسائل على أن ذلك الغير هو الأولى بحاله أو المهم له . فلما سألوا عن السبب الفاعليّ للتشكلات النورية في الهلال ، أجبوا بما ترى من السبب الفاعليّ . تنبيهاً على أن السؤال عن الغاية والفائدة هو أليق بحالهم . لأنّ درك الأسباب الفاعلية لتلك التشكلات مبنى على أمور من علم الهيئة لا عناية للشرع بها . فلو

(١) [ ١٧ / الإسرائ / ١٢ ] ونصها : وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ ، فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا .

أجيبوا : بأن اختلاف تشكيلات الهلال . بقدر محاذاته للشمس ، فإذا حاذها طرف منه استنار ذلك الطرف . ثم تزداد المحاذاة والاستنارة حتى إذا تمت بالمقابلة امتلاً . ثم تنقص المحاذاة والاستنارة حتى إذا حصل الاجتماع أظلم بالكلية - لكان هذا الجواب اشتغالاً بعلم الهيئة الذى لا ينتفع به فى الدين ، ولا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم . والنبي ﷺ إنما بعث لبيان ذلك . وقد روى أن النبي ﷺ قال : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس باباً من السحر . زادما زاد . أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبوداود<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال على رضى الله عنه : من طلب علم النجوم تسكهن . وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله ﷺ : علم لا ينفع ، وجهل لا يضر ! والمقصود أن الجواب ، على الرواية الثانية ، من الأسلوب الحكيم . إشعاراً بأن الأولى السؤال عن الحكمة فيه .

قال السكاكى فى (الفتاح) : ولهذا النوع - أعنى إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر - أساليب متفننة ، إذ مامن مقتضى كلام ظاهرى إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجمه من جهات البلاغة . ترشد إليه تارة بالتصريح ، وتارة بالفحوى . ولكل من تلك الأساليب عرق فى البلاغة يتشرب من أفانين سحرها ، ولا كأسلوب الحكيم فيها . وهو تلقى المخاطب بغير ما يترقب كما قال :

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : صفحة ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٢٠٠٠ (طبعة المعارف) . ونصه : ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر . ما زاد زاد .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٢ - باب فى النجوم ونصه : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب تعلم النجوم ، حديث ٣٧٢٦ (طبعتنا) .

أت تشكى عندى مزاوله القرى ، وقد رأت الضيفان ينحون منزلى  
 فقلت ، كأتى ما سمعت كلامها : هُمُ الضيف . جدى فى قراهم وعجلى !!  
 أو السائل بغير ما يتطلب كما قال تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ .. الآية قالوا فى السؤال : ما  
 بال الهلال يبدو دقيقاً !! الخ ؟ فأجيبوا بما ترى . وكما قال : يسألونك ماذا ينفقون؟<sup>(١)</sup> قل :  
 ما انفقتم من خيرٍ فلهو الدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . سألوها عن بيان  
 ما ينفقون ، فأجيبوا ببيان المصروف . ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله ، لتوحي  
 التنبيه له بِالطَّفِّ وجهٍ على تعديه عن موضع سؤالٍ هو أليقُ بحاله أن يسأل عنه ، أو أهمُّ له  
 إذا تأمل . وأن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرك من نشاط السامع ما سلبه  
 حكم الوقور ، وأبرزه فى معرض المسحور ؛ وهل الآن شكيمة الحجاج لذلك الخارجى ،  
 وسل سخيمته ، حتى آثر أن يحسن ، على أن يسئ ؛ غير أن سحره بهذا الأسلوب ؟ إذ  
 توعد الحجاج بالقيد فى قوله « لأحملنك على الأدم ! » فقال متغابياً : مثل الأمير يحمل على  
 الأدم والأشهب ! مبرزاً وعيده فى معرض الوعد ، متوصلاً أن يريه بالطف وجه : أن اصراً  
 مثله - فى مسند الإمرة المطاعة - خليقٌ بأن يصفد لا أن يصفد ، وأن بعد لا أن يُوعد .  
 « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا  
 الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

قال الراغب فى ( تفسيره ) : الباب معروف . وعنه استعير لمدخل الأمور المتوصل به  
 إليها . وقيل فى العلم باب كذا . وقد كان سئل عليه السلام عن زيادة القمر ونقصانه . فأُنزل  
 الله هذه الآية تنبيهاً على أظهر فائدته للحس ، وأبينها له . ثم قال : وليس البر بأن تأتوا

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٥ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ  
 فَلِلَّهِ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ  
 اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .



البيوت من ظهورها أى : بأن تطلبوا الأمر من غير وجهه . وذلك أنه يقال : أتى فلان البيت من بابه - إذا طلب الشيء من وجهه . وقال الشاعر \* أتيت المروءة من بابها \* وأتى البيت من ظهره : إذا طلب الأمر من غير وجهه . وجعل ذلك مثلاً لسؤالهم النبي ﷺ عما هو ليس من العلم المختصّ بالنبوة . وإنّ ذلك عدولٌ عن النهج . وذلك أنّ العلوم ضربان : دنيوى ، يتعلق بأمر المعاش - كمعرفة الصنائع ، ومعرفة حركات النجوم ، ومعرفة المعادن ، والنبات ، وطبائع الحيوانات . وقد جعل لنا سبيلاً إلى معرفته على غير لسان نبية عليه السلام .

وشريعة : وهو البر . ولا سبيل إلى أخذه إلّا من جهته . وهو أحكام التقوى !.. فلما جاؤا يسألون النبي ﷺ ، عما أمكنهم معرفته من غير جهته ، أجابهم . ثمّ بين لهم أنه ليس البر ترك النهج في السؤال من النبيّ ما ليس مختصاً بعلم نبوته . ولكن البر هو مجرد التقوى : وذلك يكون بالعلم والعمل المختصّ بالدين .

وقال أبو مسلم الأصفهانيّ : المراد من هذه الآية ، ما كانوا يعملونه من النسىء . فإنهم كانوا يخرجون الحجّ عن وقته الذي عينه الله له . فيحرمون الحلال ويحللون الحرام . فذكروا إتيان البيوت من ظهورها مثل مخالفة الواجب في الحجّ ومشهوره .

وأما ما رواه البخاريّ<sup>(١)</sup> وغيره عن أبي إسحق قال: سمعت البراء رضی الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا . كانت الأنصار إذا حجّوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها . فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من قبل بابه . فكأنه غير ذلك ، فنزلت « وليس البر ... » الآية . فالمراد ، من نزولها في ذلك ، صدقها عليه حسبما رآه . لأن ذلك كان سبب نزولها . كما بيّنا مراراً معنى قولهم : نزلت الآية في كذا .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٨ - باب قول الله تعالى : وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .

وقد أشار، لهذا، الراغبُ - بعد حكايته هذه الرواية وما قاله أبو مسلم - بقوله: وكل ذلك لا يُدفع أن تناوله الآية . لكنّ الأليق أن تؤول الآية بما تقدم ذكره من أن معنى « وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » أى : تحروا فى كلِّ عملٍ إتيان الشئ من وجهه ، تنبيهاً على أن ما يطلب من غير وجهه صعب تناوله . ثمَّ قال « وَأَتَقُوا اللَّهَ » حثاً لنا أن نجعل تقوى الله شعارنا فى كلِّ ما نتحرراه . وبين أن ذلك ذريعة إلى تحصيل الفلاح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٠] ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ،

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ )

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » المقاتلة فى سبيل الله هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين . وفى قوله « الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » تهبيجٌ وإغراءٌ بالأعداء الذين همّهم قتال الإسلام وأهله . أى : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم . كما قال : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً<sup>(١)</sup> « وَلَا تَعْتَدُوا » أى : بابتداء القتال . أو بقتال من نهيتهم عن قتاله ، من النساء ، والشيوخ ، والصبيان ، وأصحاب الصوامع ، والذين بينكم وبينهم عهدٌ . أو بالمثلثة ، أو بالمفاجأة من غير دعوة . « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » أى : المتجاوزين حكمه فى هذا وغيره .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩١] (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَآخَرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ )

« وَأَقْتُلُوهُمْ » أى : الذين يقاتلونكم « حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ » أى : وجدتموهم .  
 « وَآخَرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ » أى : من مكة . فإن قريشاً أخرجوا المسلمين منها .  
 والمسلمون أخرجوا المشركين يوم الفتح . « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » أى : المحنة والبلاء الذى ينزل بالإنسان ، يتعذب به ، أشدّ عليه من القتل . أى : إن فتنهم إيّاكم فى الحرم عن دينكم - بالتعذيب ، والإخراج من الوطن ، والمصادرة فى المال - أشدّ قبحاً من القتل فيه . إذ لا بلاء على الإنسان أشدّ من إيذاه على اعتقاده الذى تمكن من عقله ونفسه .  
 وراه سعادة له فى عاقبة أمره . فالجملة دفع لما قد يقع من استعظام قتلهم فى مثل الحرم ، وإعلام بأن القصاص منهم بالقتل دون جرمهم بفتنة المؤمنين . لأن الفتنة أشدّ من القتل .  
 « وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ » لأن حرمة لذاته . وحرمة سائر الحرم من أجله . وهذا بمثابة الاستثناء من قوله تعالى (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ) « فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ » أى : فيه فلا تفتقرون إلى الفرار عن الحرم « فَأَقْتُلُوهُمْ » فيه إذ لا حرمة لهم لهتكهم حرمة المسجد الحرام « كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ » لا يترك لهم حرمة كما لم يتركوا حرمة الله فى آياته .

تلييه :

دلّت الآية على الأمر بقتال المشركين فى الحرم ، إذا بدأوا بالقتال فيه ، دفعاً لوصولهم .

كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية<sup>(١)</sup> تحت الشجرة على القتال . لما تألب عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحباش عامئذٍ . ثم كَفَّ اللهُ القتالَ بينهم فقال : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ »<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ لخالد ومن معه يوم الفتح<sup>(٣)</sup> : إن عرض لكم أحدٌ من قريش فاحصدوه حصداً حتى توافوني على الصفا ... فإعرض لهم أحدٌ إلا أناموه ، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً . كما في السيرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٩٢ ] ( فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« فَإِنِ انْتَهَوْا » أى : عن القتال « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم تحلقاً بصفتي الحق تعالى المذكورتين وهما : المغفرة والرحمة ، هذا ظاهر المساق . وقال بعضهم : « فَإِنِ انْتَهَوْا » أى : عن الشرك والقتال « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لما سلف من طغيانهم « رَحِيمٌ » بقبول توبتهم وإيمانهم .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية وقول الله

تعالى : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

(٢) [ ٤٨ / الفتح / ٢٤ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٨٥ و٨٦ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٣] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ،

فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ )

« وَقَاتِلُوهُمْ » أى : هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنكم « حَتَّىٰ لَا تَكُونَ » - أى : لا توجد في الحرم - « فِتْنَةٌ » أى تقوى بسببه يفتنون الناس عن دينهم ، ويمنعونهم من إظهاره والدعوة إليه « وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ » خالصاً أى : لا يُعبد دونه شئ في الحرم . ولا يُخشى فيه غيره ، فلا يفتن أحد في دينه . ولا يؤذى لأجله .

وفي (الصحيحين) (١) عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله .

« فَإِنِ انْتَهَوْا » عن قتالكم في الحرم « فَلَا عُدْوَانَ » فلا سبيل لكم بالقتل « إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » المبتدئين بالقتل .

وروى البخارى في (صحيحه) (٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخى !.. قالوا : ألم يقل الله « وَقَاتِلُوهُمْ »

(١) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث ٢٤ .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٠ - باب وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله .

ثم ساق البخاري رواية أخرى وفيها : قال ابن عمر : فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٤] (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

وقوله تعالى :

« الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ » إيدان بأن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن رأى حرمة ، وإن من هتكها اقتص منه ؛ فهتك حرمة مهتكهم حرمة . فكما يقاتلون عند المسجد الحرام - إذا قاتلوا فيه - يقاتلون في الشهر الحرام إذا قاتلوا فيه .

وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى - أو يُغزوا - فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ . ولهذا ، لما سار ﷺ في ذي القعدة ، سنة ست معتمرا ، وخيم بالحديبية ، وبلغه أن عثمان قُتل - وكان بعثه في رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه - وكانوا ألفاً وأربعمائة - تحت الشجرة على قتال المشركين . فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك ، وجنح إلى المسألة والمصالحة ، فكان ما كان . وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلقهم بالطائف عدل إليها فحاصرها ، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق . واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً . كما ثبت في (الصحيحين) عن أنس . فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٣٤ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

ولم تفتح . ثم كرر راجعاً إلى مكة . واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين . وكانت عمرته هذه في ذى القعدة أيضاً عام ثمان .

« وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ » أى : متساوية ، فلا يفضل شهر حرام على آخر . بحيث يمتنع هتك حرمة هتكهم حرمة مادونه ، على أن لا يهتك حرمة الشهر والمسجد الحرام والحرم ، بل يهتك حرمة من هتك حرمة أحدهما - قاله المهايى .

و (الحرمت) جمع حرمة . وهى ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك . و (القصاص) : المساواة . والكلام على حذف المضاف . أى : ذوات قصاص . أو المصدر بمعنى المفعول أى : مقاصة ، أو الحمل بطريق المبالغة . « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » أمر بالعدل حتى فى المشركين ، كما قال : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ <sup>(١)</sup> » وقال : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا <sup>(٢)</sup> » . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » فى هتك حرمة الشهر والمسجد والحرم بدون هتكهم ، وفى زيادة الاعتداء « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى : بالمعونة والنصر والحفظ والتأييد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٥] ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ،  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ )

« وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أمره بالإِنفاق فى سائر وجوه القربات والطاعات . ومن أهمها : صرف الأموال فى قتال الأعداء ، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم .

(١) [١٦ / النحل / ١٢٦] ونصها : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . »

(٢) [٤٢ / الشورى / ٤٠] ونصها : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . »

وقوله تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » أى : ما يؤدى إلى الهلاك أى : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاك ، وذلك بالتعرض لما تستوخم عاقبته ، جهلاً به . قال الراغب : وللاية تأويلان بنظرين أحدهما : إنه نهى عن الإسراف فى الإنفاق ، وعن التهور فى الإقدام ، والثانى : إنه نهى عن البخل بالمال ، وعن القعود عن الجهاد . وكلا المعنيين يراد بها . فالإنسان ، كما أنه منهى عن الإسراف فى الإنفاق ، والتهور فى الإقدام ، فهو منهى عن البخل والإحجام عن الجهاد ، ولهذا قال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا » (١) الآية ، وقال : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ » (٢) الآية . ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال ، لتجرد المهاجرين عنها ، وقد اشتهر فى هذه الآية حديث أبى أيوب الأنصارى ، رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن حبان فى ( صحيحه ) ، والحاكم فى ( مستدركه ) وغيرهم . . . ولفظ الترمذى (٣) : عن أسلم أبى عمران قال : كنا بمدينة الروم . فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثاهم أو أكثر . وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة ابن عبيد . فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة . . ! فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يا أيها الناس ! إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإما زلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . لما أعز الله

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٧ ] ونصها : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٢٩ ] ونصها : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١٩ - حدثنا

عبد بن حميد .



الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً - دون رسول الله ﷺ - إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أئنا في أموالنا فأصلحنا ماضاع منها ! فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » فكانت التهلكة الإقامة على الأموال ، وإصلاحها ، وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . هذا حديث حسن غريب صحيح .

أقول : إنكار أبي أيوب رضى الله عنه إما لكونه لا يقول بعموم اللفظ بل بخصوص السبب ، وإما لردّ زعم أنها نزلت في القتال . أى : في حمل الواحد على جماعة العدو كما تأولوها . وهذا هو الظاهر . وإلا فاللفظ يقتضى العموم ، ووروده على السبب لا يصلح قرينة لقصره على ذلك . ولا شبهة أن التمبذ إنما هو باللفظ الوارد وهو عام .

وقد استشهد بعموم الآية عمرو بن العاص فيما رواه ابن أبي حاتم بسنده : أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبر أنهم حاصروا دمشق . فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو فردّه . وقال عمرو : قال الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » ! وقد روى في سبب نزولها آثار ضعيفة ساقها ابن كثير وهي - والله أعلم - من باب صدق عمومها على مارووه .

تنبيه :

قال الحاكم : تدل الآية على جواز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس . وتدل على جواز ترك الأمر بالمعروف إذا خاف ، لأن كل ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة . وتدل على جواز مصالحة الكفار والبهة إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين . كما فعله رسول الله ﷺ عام الحديبية . وكما فعله أمير المؤمنين على عليه السلام بصفين . وكما فعله الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية . وتدل أيضاً على جواز مصالحة الإمام بشيء من أموال الناس إذا

خشى التهلكة. ويؤيده أنه ﷺ أراد أن يصلح يوم الأحزاب بثلك ثمار المدينة حتى شاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد فأشارا بترك ذلك<sup>(١)</sup>. وهو لا يعزم إلا على ما يجوز.

لطيفة: (الإلقاء) لغةً ، طرح الشيء ، عُدى يالى لتضمن معنى الانتهاء ، والباء عزيمة في المفعول لتأكيد معنى النهى . والمراد بالأيدى : الأنفس ، فذِكْرُ الجزء وإرادة الكلّ لمزيد اختصاص لها باليد . بناءً على أن أكثر ظهور أفعال النفس بها . والتهلكة والمهلك والمهلك واحد . فهي مصدر . أى : لا توقعوا أنفسكم في الهلاك .  
والتهلكة بضم اللام . قال الخارزنجي : لا أعلم في كلام العرب مصدرًا على تفعلة - بضم العين - إلا هذا .

وقال الزبيديّ هو من نوادر المصادر . ولا يجرى على القياس !

قال الزمخشريّ : ويجوز أن يقال : أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوها . على أنها مصدر من هلك . فأبدلت من الكسرة ضمة . كإجاء الجوار في الجوار . هذا ما ذكره . قال الفخر الرازيّ - ولله دره - بعد نقله نحو ما سبق : وإني لأتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به واتخذوه حجة قوية . فورد هذا اللفظ في كلام الله تعالى . المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة - أولى بأن يدلّ على صحة هذه اللفظة واستقامتها .

« وَأَحْسِنُوا » أى : تحروا فعل الإحسان ، أى : الإتيان بكلّ ما هو حسن ، ومن أجله الإنفاق ، وقوله « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . قال الراغب : نبه بإظهار المحبة للمحسنين على شرف منزلتهم وفضيلة أفعالهم .

(١) سيرة ابن هشام صفحة ٦٧٦ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٦] (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » أي : أدوها تامين بما سكهما المشروعة لوجه الله تعالى . قال الراغب : قيل : « أتموا » خطاب لمن خرج حاجاً أو معتمراً ، فأمر أن لا يصرف وجهه حتى يتمهما . وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله . واحتج به في وجوب إتمام كل عبادة دخل فيها الإنسان متفلاً . وأنه متى أفسدها وجب قضاؤها . وقيل : إنه خطاب لهم ولن لم يتلبس بالعبادة . وذكر لفظ الإتمام تنبيه على توفية حقها وإكمال شرائطها . وعلى هذا قوله تعالى « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله واحتج به في وجوب العمرة . وإنما قال في الحج والعمرة « لله » ولم يقل ذلك في الصلاة والزكاة ، من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى أصنامهم : فخصهما بالذكر لله تعالى حقاً على الإخلاص فيهما ، ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور .

« فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ » أي : حبسكم عدو عن تمام الحج أو العمرة وأردتم التحلل « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أي فعليكم ، أو فالواجب ، أو فأهدوا ما استيسر ؛ يقال : يسر الأمر

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٧ ] .

واستيسر كما يقال : صَعِبَ واستصعب ؛ و ( الهدى ) بتخفيف الياء وتشديدها جمع هَدْيَةٍ وهَدْيَةٍ . وهو ما هدى إلى مكة من النعم لينحدر تقرباً به إلى الله . قال ثعلب : الهدى ، بالتخفيف ، لغة أهل الحجاز . وبالتثقيـل ، على فـعيل ، لغة بني تميم وسفلى قيس . وقد قرئ بالوجهين جميعاً في الآية . وشاهد الهدى مثقلاً من كلامهم قول الفرزدق :

حَلَفْتُ رَبَّ مَكَّةَ وَالْمَصَلَّى وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مَقْلَدَاتِ

وشاهد الهدية كذلك قول ساعدة بن جُوَيْبَةَ :

إِنِّي وَأَيْدِيهِمْ وَكُلِّ هَدِيَةٍ مِمَّا تَسْجُحُ لَهُ تَرَائِبُ تَنْعَبِ

وأعلى الهدى بدنة . وأدناه شاة . والمعنى : أن المحرم إذا أُحْصِرَ وأراد أن يتحلل ، تحلل

بذبح هدى تيسر عليه : من بدنة أو بقرة أو شاة .

تنبيه :

قال الراغب : ظاهر قوله تعالى « أُحْصِرْتُمْ » أنه لا فرق فيه بين أن يحصر بمكة أو بغيرها . وبعد عرفة أو قبلها . وكذلك لا فرق في الظاهر بين أن يحصره عدو مسلم أو غيره . وظاهره يقتضى أنه لا فصل بين إحصار العدو وإحصار المرض . لولا أن الآية نزلت في سبب العدو فلا يجوز أن تتعدى إلا بدلالة . ولأن قوله « فَإِذَا أَمِنتُمْ » يدل على أن المراد بالإحصار هو بالعدو .

وقد يقال : العبرة في أمثاله بعمومه كما ذهب إليه ثلثة من السلف . فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، ومقاتل أنهم قالوا : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر . وقال الثوري : الإحصار من كل شيء آذاه .

وثبت في ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأكل في الدين .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٠٤ و ١٠٥ ( طبعتنا ) .

ابن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله ! إني أريد الحجّ وأنا شاكية . فقال : حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني . ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله .

ومن دلالة الآية ما قاله الراغب : إن ظاهرها يقتضى أن لا قضاء على المحصر لأنه قال « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » واقتصر عليه .

« وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » أى : الموضع الذى يحلّ فيه نحره ، وهو مكانه الذى يستقرّ فيه . يعنى موضع الإحصار . وبلوغه إياه كناية عن ذبحه فيه . واستعمال بلوغ الشيء محله فى وصوله إلى ما يقصد منه - شائع . ولما اعتمر النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية ، وحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم بها ولم يعيشوا به إلى الحرم .

وقد ساق الإمام ابن القيم فى ( زاد المعاد ) بعض ما فى قصة الحديبية من القواعد الفقهية فى فصلٍ قال فيه : ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله . بدليل قوله تعالى « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ »<sup>(١)</sup> . ومنها أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدى .

وقال الإمام مالك فى « الموطأ »<sup>(٢)</sup> : من حبس بعدوّ فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل

(١) [ ٤٨ / الفتح / ٢٥ ] ونصها : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ، وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

(٢) أخرجه فى الموطأ فى : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٩٨ ( طبعنا ) .

من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء .  
 قال (١) : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه .  
 « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ  
 أَوْ نُسُكٍ » أى : فمن كان منكم - معسر المحرمين - مريضاً مرضاً يتضرر معه بالشعر ويحوجه  
 إلى الحلق ، أو كان به أذى من رأسه - جراحة وقل - فعليه ، إن حلق ، فدية من صيام  
 أو صدقة أو نسك . وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عُجرة الأنصارى رضى الله عنه قال (٢) :  
 « حَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ  
 هَذَا !.. أَمَا تَجِدُ شَاءَةً ؟ قُلْتُ : لَا ! قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ  
 نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْتَقِ رَأْسَكَ . فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ  
 وَغَيْرُهُمَا . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ  
 بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، وَقَدْ حَصَرََنَا الْمُشْرِكُونَ ،  
 وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ ، فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَمَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّذِيكَ  
 هُوَامٌ رَأْسَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
 إِذَا كَانَ ( أَوْ أَوْ ) فَأَيَّةٌ أَخَذْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ ! وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنْ شَاءَ  
 صَامٌ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرْقٍ - وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ مَدَّانٌ - وَإِنْ  
 شَاءَ ذَبَحَ شَاةً وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ . وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ

- (١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٩٩ ( طبعتنا ) .  
 (٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٢ - باب  
 « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، حديث ٩٢١ .  
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٨٥ ( طبعتنا ) .  
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٢٤١ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

الرخصة ، جاء بالأسهل فالأسهل . ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده أولاً إلى الأفضل فقال : أما تجد شاة ؟ فكلُّ حسن في مقامه ، والله الحمد والمنة - أفاده ابن كثير .

تنبيه :

استفيد من الآية أحكام :

الأول : جواز الحلق من المحرم ، واللبس للمخيط للضرورة ، ووجوب الفدية عليه ، وذلك لبيان سبب النزول .

الثاني : تحريم الحلق ولبس المخيط لغير عُذر ، وهذا مأخوذ من المفهوم لأنه مصرح به ، وذلك إجماع .

الثالث : أن الفدية الواجبة تكون من أجناس الثلاثة وهي : الصيام ، أو الصدقة ، أو النسك ، وقد ورد بيانها في حديث كعب .

الرابع : أن الفدية واجبة على التخيير كما بينا .

قال الراغب : وظاهر الآية يقتضى أنه لا فرق بين قليل الشعر وكثيره ، بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، حيث لم يلزم إلا بحلق الثلث . وغيره لم يلزم إلا بحلق الربع .

لطيفة :

أصل النسك العبادة ، وسميت ذبيحة الأنعام نسكاً لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

قال أبو البقاء : والنسك - في الأصل - مصدر بمعنى المفعول لأنه من : نَسَكَ ينسك ، والمراد به ههنا النسوك ، ويجوز أن يكون اسماً لا مصدرًا ، ويجوز تسكين السين . انتهى .

« فَإِذَا أَمِنْتُمْ » أى : كنتم آمنين من أول الأمر ، أو صرتم بعد الإحصار آمنين « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ » أى : بإحرامه بها في أشهر الحج . ليستفيد الحل حين وصوله إلى البيت ، ويستمر حلالاً في سفره ذلك « إِلَى الْحَجِّ » أى : إلى وقت الإحرام بالحج « فَمَا »

أى: فعليه ما « اسْتَبَسَّرَ » أى: تيسر « مِنْ الْهَدْيِ » من النعم ، يكون هذا الهدى لأجل ما تمتع به بين النسكين من الحل .

وفي ( النهاية ) : صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالاً فقد صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وسمى به . لأنه : إذا قدم مكة ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، حلّ من عمرته ، وحلق رأسه ، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه ، وحلّ له كلّ شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب ، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحجّ وقت نهوضه إلى منى ، أو قبل ذلك ، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذى أنشأ منه عمرته ، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحجّ ، أى انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلقٍ وطيبٍ وتنظفٍ وقضاءٍ تفتٍ وإلامٍ بأهله ، إن كانت معه .

قال الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) : وكان من هديه ﷺ ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى . وكذلك كان ابن عمر يفعل . ولم ينحر ﷺ قط إلا بعد أن حلّ ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة ، البتة .

« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » الهدى « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » أى : بعد الإحرام وقبل الفراغ من أعماله ، والأولى سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه .

قال الراغب : إن قيل : كيف قال « فِي الْحَجِّ » ؟ ومتى أحرم يوم عرفة لا يمكنه صيام ثلاثة أيام في الحج لأنه منهي عنه في يوم النحر وأيام التشريق ؟ قيل : الواجب على المتمتع أن يحرم بالحج على وجه يمكنه الإتيان بالصيام لثلاثة أيام ، وذلك بتقديم الإحرام قبل يوم عرفة . وقد قال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام التشريق . ويحملان النهي على صوم أيام منى على غير المتمتع . « وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » أى : إلى أهليكم ، أو إذا أخذتم في الرجوع بعد الفراغ من أعمال الحج .

قال الراغب : وإطلاق اللفظ يحتمل الأمرين جميعاً ، فيصحّ جملة عليهما .



إلا أن الذي يرجح الوجه الأول ماروى في (الصحيحين)<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر الطويل وفيه : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيامٍ في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله .

« تِلْكَ عَشْرَةٌ » فذلكة حساب ، أى : إجمال بعد تفصيل ، وفائدتها : أن لا يتوهم أن الواو بمعنى (أو) وأن الكلام على التخيير ، بل المجموع بدل الهدى ..! وأن يعلم العدد جملةً كما علم تفصيلاً ، فيحاط به من وجهين فيتأكد العلم . وفي المثل : علمان خير من علم ، فإن أكثر العرب لا يعرف الحساب . فاللائق الخطاب الذى يفهمه الخاص والعام . وهو ما يكون بتكرار الكلام وزيادة الإفهام !..

وفائدة ثالثة : وهو أن المراد بالسبمة هو العدد دون الكثرة فإنه يطلق لها !..

وفائدة رابعة : أشار لها الراغب وهو :

إن قوله « تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » استطراد في الكلام ، وتنبه على فضيلة علم العدد ، ولذا قيل : العدد أول العلوم وأشرفها . أما أنه أول ، فلأن ما عداه معدول منه ، وبه يفصل ويميز . وأما كونه أشرف ، فلأنه لا اختلاف فيه ولا تغير ، بل هو لازم طريقة واحدة . فذكر العشرة ووصفها بالكاملة . إذ هي عدد كمل فيه خواص الأعداد ، فإن الواحد مبدأ العدد ، والاثنين أول العدد ، والثلاثة أول عدد فرد ، والأربعة أول عدد زوج محدود - أى مجتمع من ضرب عدد في نفسه - والخمسة أول عدد دائر ، والستة أول عدد تام - أى إذا أخذ جميع أجزائه لم يزد عليه ولم ينقص منه - والسبعة أول عدد أول - أى لا يتقدمه عدد بعده - والثمانية أول عدد زوج الزوج ، والتسعة أول عدد ماث ، والعشرة أول عدد ينتهى إليه العدد . لأن ما بعده يكون مكرراً بما قبله ، فإذن العشرة هي العدد الكامل !..

(١) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٤ - باب من ساق البدن معه ،

حديث ٨٧٩ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٧٤ ( طبعتنا ) .

« كَامِلَةٌ » صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد ، ففيه زيادة توصية لصيامها ، وأن لا يتهاون بها ، ولا ينقص من عددها ، كأنه قيل : تلك عشرة كاملة ، فراعوا كلها ولا تنقصوها . « ذَلِكَ » أى : وجوب دم التمتع أو بدله لمن لم يجد « لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى : بل كان أهله على مسافة الغيبة منه ، وأمّا من كان أهله حاضريه - بأن يكون ساكناً في مكة - فهو في حكم القرب من الله ، فالله تعالى يجيره بفضله . هذا ، وقال بعض المجتهدين : إن ذلك إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله « فَمَنْ تَمَتَّعَ » وليست للهدى والصوم ، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، عنده .

وروى ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا إن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ! لا متعة لكم . أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً - أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً - ثم يهلّ بعمره !..

وروى عبد الرزاق عن طاووس قال : المتعة للناس للأهل مكة . ثم قال : وبلغنى عن ابن عباس مثل قول طاووس ، والله أعلم .

(الأهل) : سكن المرء من زوجٍ ومستوطن . و (الحضور) : ملازمة الموطن . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » - فى الجنابة على إحرامه - « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » لمن جنى على إحرامه أكثر من شدة الملوك على من أساء الأدب بمحضته . وإظهار الاسم الجليل فى موضع الإضرار لتربية المهابة وإدخال الروعة .

### تنبيهات

الأول : فى قوله تعالى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ..الآية » دليل على مشروعية التمتع . كإجاء فى (الصحيحين) <sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين قال : أنزلت آية التمتع فى كتاب الله ففعلناها مع

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٣ - باب

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، حديث ٨٣٢ .

رسول الله ﷺ ، ولم يُنزَلْ قرآنٌ يحرمه ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .  
وروى مالك في « الموطأ »<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمر أنه قال : والله ! لأن أعتمر قبل الحجّ  
وأهدى أحبّ إليّ من أن أعتمر بعد الحجّ في ذى الحجة !..  
وفي (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها  
عمرة . يعني كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره .

الثاني : قال ابن القيم في ( زاد المعاد ) : قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه  
كثيرة : منها : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحجّ إليه ، ومحالٌ أن ينقلهم من الفاضل  
إلى المفضول الذي هو دونه . ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : لو استقبلت من  
أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة . ومنها : أنه أمر به كلّ من لم يسق  
الهدى . ومنها : أن الحجّ ، الذي استقرّ عليه فعله وفعل أصحابه ، القرآنُ ممن ساق الهدى ،  
والتمتع لمن يسق الهدى ، ولوجوهٍ كثيرة غير هذه !..

الثالث : قال الراغب : لا يجب الدم أو بدله في التمتع إلاّ بأربع شرائط : إيقاع العمرة  
في أشهر الحجّ والتحلل منها فيه ، والثاني : أن يثنى الحجّ من سنته ، والثالث : أن لا يرجع  
إلى الميقات لإنشاء الحجّ ، الرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

= ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٧٠ ( طبعتنا ) .

(١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٠ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك

كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث ٨٢٦ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤١ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٧] ( الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ )

« الْحَجُّ » أى : أوقات أعماله . « أَشْهُرٌ » وهى : شوال وذو القعدة وذو الحجة .  
أى عشره الأول . نزل منزلة الكلّ لغاية فضله .

قال الثعلبى : وقد جاء فى تفسير أشهر الحجّ وعشر ذى الحجة - وفى بعضها تسع -  
فن عبر بالتسع أراد الأيام ، ومن عبر بالعشر أراد الليالى ؛ وقلوه صلى الله عليه وسلم : الحجّ عرفه .  
وقد تبين أنهُ يفوت الوقوف بطولوع الفجر .

وقوله « مَّعْلُومَاتٌ » أى : قبل نزول الشرع عند الناس ، لا يشكان عليهم . وأذن هذا  
أنّ الأمر بعد الشرع على ما كان عليه « فَمَنْ فَرَضَ » أى : أوجب على نفسه « فِيهِنَّ الْحَجَّ »  
بإحرامه « فَلَا رَفَثَ » أى : فمقتضى إحرامه أن لا يوجد جماع ولا مقدماته ولا فحش من  
القول « وَلَا فُسُوقَ » أى : خروج عن حدود الشريعة بارتكاب محظورات الإحرام وغيرها  
كالسباب والتنازب بالألقاب ، « وَلَا جِدَالَ » أى : ممارسة أحد من الرفقة والخدم والمكارين  
« فِي الْحَجِّ » أى : فى أيامه ، بل ينبى أن يوجد فيها كلّ خيرٍ من خيرات الحجّ . والإظهار  
فى مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه ، والإشعار بعله الحكم ؛ فإنّ زيارة البيت المعظم ،  
والتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ ، من موجبات ترك الأمور المذكورة ، وإيثار النفي للمبالغة  
فى النهى ؛ والدلالة على أنّ ذلك حقيق بأن لا يكون ، فإنّ ما كان منكراً مستقبحاً فى نفسه ،  
فى تضاعيف الحجّ أقبح ، كلبس الحرير فى الصلاة .

لطيفة :

قال بعضهم : النكته فى منع هذه الأشياء على أمها آداب لسانية : تعظيم شأن الحرم ،

وتغليظ أمر الإثم فيه ، إذ الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلملاً آداب غير آداب الخلوة مع الأهل . ويقال في مجلس الإخوان مالا يقال في مجلس السلطان . ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب ، وأفضل الأحوال . وناهيك بالحضور في البيت الذي نسبه الله سبحانه إليه ..! وأما السرّ فيها على أنها محرّمات الإحرام، فهو أن يتمثل الحاج أنّه زيارته لبيت الله تعالى مقبلاً على الله تعالى ، قاصداً له . فيتجرّد عن عاداته ونعيمه ، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوى الغنى الفقير ، ويمائل الصلوك الأمير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زيّ كزيّ الأموات ، وفي ذلك - من تصفية النفس ، وتهذيبها ، وإشعارها بحقيقة العبودية لله ، والأخوة للناس - ما لا يقدر قدره ، وإن كان لا يخفى أمره ..!

« وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ » حثّ على الخير عقيب النهي عن الشرّ ، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ، ومكان الفسوق البرّ والتقوى ، ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة ..! وقد روى<sup>(١)</sup> فيمن حجّ ولم يرفث ولم يفسق أنّه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ! وذلك ، لأنّ الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة ، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع ، يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ، ويدخلها في حياة جديدة : لها فيها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ..! « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٩ - باب قول الله تعالى: فَلَا رَفَثَ

حديث ٨١٠

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٣٨ ( طبعنا ) .

ولفظ البخاريّ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل اليمن يُحجون ولا يترودون ويقولون : نحن المتوكلون ! فإذا قدموا مكة سألوها الناس ، فأنزل الله تعالى : **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** .

أى : وتزودوا ما تبلغون به وتسكفون به وجوهكم عن الناس ، واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والثقل عليهم . **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** ، أى : الاتقاء عن الإبرام والثقل عليهم ..!

وقال ابن عمر : إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر . وكان يشترط على من صحبه الجوده .. نقله ابن كثير .

ويقال في معنى الآية : وتزودوا من التقوى للمعاد ، فإن الإنسان لا بد له من سفر في الدنيا ، ولا بد فيه من زاد ، ويحتاج فيه إلى الطعام والشراب والمركب ؛ وسفر من الدنيا إلى الآخرة ، ولا بد فيه من زاد أيضاً وهو تقوى الله ، والعمل بطاعته ، واتقاء المحظورات ..! وهذا الزاد أفضل من الزاد الأول ، فإن زاد الدنيا يوصل إلى مراد النفس وشهواتها ، وزاد الآخرة يوصل إلى النعيم المقيم في الآخرة ..! وفي هذا المعنى قال الأعشى<sup>(٢)</sup> :

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقى ولا تبت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثلته وأنت لم ترصد لِمَا كان أرصدا ..!

وتمت وجه آخر : وهو أن قوله تعالى « **وَتَزَوَّدُوا** » أمر باتخاذ الزاد هو طعام السفر ، وقوله « **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** » إرشاد إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها بعد

(١) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦ - باب قول الله تعالى : **وَتَزَوَّدُوا**

**فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** ، حديث ٨١١ .

(٢) من قصيدة قالها الأعشى يمدح النبي ﷺ . ومطلعها :

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَعَادَكَ مَا عَادَ السُّلَيْمِ السُّهَدَا

الأمر بالزاد للسفر في الدنيا ، كما قال تعالى « وَرِيشًا وَرِبَاسًا تَتَّقُوا ذَٰلِكَ خَيْرٌ » (١) لما ذكر اللباس الحسىّ نبه مرشداً إلى اللباس المعنويّ وهو الخشوع والطاعة ، وذكر أنه خيرٌ من هذا وأنفع .

« وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » أي : اتقوا عقابي وعذابي في مخالفتي وعصياني يا ذوى العقول والأفهام ! فإنّ قضية اللبّ تقوى الله ، ومن لم يتقه من الألباء فكأنه لا لبّ له ! كما قال تعالى « أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ » (٢) !  
وقد قرىء بإثبات الياء في « اتقون » على الأصل ، وبجذفها للتخفيف ودلالة الكسرة عليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٨] ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ )

« لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » قال الراغب : كانت العرب تتحاشى من التجارة في الحجّ ، حتى إنهم كانوا يتجنبون المبايعة إذا دخل العشر ، وحتى سموا من تولى متجراً في الحجّ : الداج دون الحاج ؛ فأباح الله ذلك ؛ وعلى إباحة ذلك ، دلّ

(١) [٧ / الأعراف / ٢٦] ونصها : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَرِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ، ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ .  
(٢) [٧ / الأعراف / ١٧٩] ونصها : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ .

قوله «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ... إلى قوله- ليشهدوا منافع لهم»<sup>(١)</sup> وقوله : «وَأَخْرُوجُنَّ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد روى البخارى<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: كان ذواالمجاز وعكاظ متجرا الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ « في مواسم الحج » .

ففي الآية الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق - وهو المراد بالفضل هنا - ومنه قوله تعالى : فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> . أى : لا إثم عليكم في أن تبتغوا في مواسم الحج رزقاً ونفعاً وهو الربح في التجارة مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج ..! « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ - أى : دفعتم منها - « فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » أى : بالتلبية ، والتهليل ، والتكبير ، والثناء ، والدعوات . و (المشعر الحرام) : موضع بالمزدلفة ، ميمه مفتوحة وقد تكسر ، وقد وهَمَ من ظنه جيلاً بها . سُمي به لأنه معلم للعبادة وموضع لها - كذا في « القاموس وشرحه » .

ونقل الفخر عن الواحدى في (البيسط) : إنَّ (المشعر الحرام) هو المزدلفة . سَمَّاهَا الله تعالى بذلك ، لأنَّ الصلاة والمقام والمبيت به ، والدعاء عنده . واستقر به الفخر قال : لأنَّ الفاء في قوله « فَادْكُرُوا اللَّهَ ... الخ » تدلُّ على أنَّ الذِّكْرَ عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات ، وما ذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة . انتهى .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٢٧ ] . (٢) [ ٧٣ / الزمّل / ٢٠ ] .

(٣) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم

والبيع في أسواق الجاهلية ، حديث ٩٠٤ .

(٤) [ ٦٢ / الجمعة / ١٠ ] ونصها : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .



قال البيضاوى : ويؤيد الأول ما روى جابر<sup>(١)</sup> : أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر - يعنى بالمزدلفة بغلس - ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام . أى : فإنه يدل على تغاير المزدلفة والمشعر الحرام لمكان مسيره صلى الله عليه وسلم منها إلى المشعر الحرام . ! وإنما قال ( يؤيد ) لأنه يجوز أن يؤول المشعر الحرام فى الحديث بالجبل ، إمّا بحذف المضاف ، أو بتسمية الجزء باسم الكل - أفاده السيلكوتى .

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> فى ( زاد المعاد ) فى سياق حجته صلى الله عليه وسلم : فلما غربت الشمس واستحكم غروبها أفاض من عرفة بالسكينة من طريق المأزمين ، ثم جعل يسير العنق - وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء - فإذا وجد فجوة - وهو التسع - نصّ سيره - أى : رفعه فوق ذلك - وكان يلبي فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، حتى أتى المزدلفة فتوضأ ، ثم أمر المؤذن بالأذان فأذن ، ثم أقام فصلّى المغرب قبل حطّ الرجال وتبريك الجمال ؛ فلما حطّوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً ؛ فلما طلع الفجر صلاها فى أول الوقت ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرّع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا ، وذلك قبل طلوع الشمس . انتهى المقصود منه .

قال بعض الأئمة : ما أحقّ الذكّر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً ، لأنّه مع كونه مفعولاً له صلى الله عليه وسلم ، ومندرجاً تحت قوله : خذوا عنى مناسككم ، فيه أيضاً النصّ القرآنى بصيغة الأمر : فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

« وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ » بدلائل الكتاب ، أى : اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة ! ففاد التشبيه التسوية فى الحسن والكمال ، كما تقول : اخدّمه كما أكرمك ،

(١) أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤٧ ( طبعتنا ) .

وهذا الحديث ، ينبغى لمن ينوى الحج ، أن يجعل دراسته هجيراًه .

يعنى : لا تنقاصر خدمتك عن إكرامه . وفيه تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج ! « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ أُمَمٌ : من قبل الهدى » كَلِمَاتٍ الصَّالِحِينَ » الجاهلين بالإيمان والطاعة . و ( إن ) هى الخففة ، و ( اللام ) هى الفارقة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٩] ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ،

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » أى : من عرفة لا من المزدلفة . وفى الخطاب

وجهان :

أحدهما : أنه لقريش . وذلك لما كانوا عليه من الترفع على الناس والتعالى عليهم ، وتعتزهم عن أن يساووهم فى الموقف ، وقولهم : نحن أهل الله ، وقطان حرمه ، فلا نخرج منه فيقفون بجمع ، وسائر الناس بعرفات .

وقد روى البخارى<sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ؛ فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » .

وثانیهما : أنه أمر جميع الناس أن يفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى : إبراهيم عليه

السلام .

قال الراغب : وسماه الناس لأن ( الناس ) يستعمل على ضربين : أحدهما للنوع من غير

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٥ - باب

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، حديث ٨٦٧

اعتبار مدحٍ وذم ، والثاني المدح اعتباراً بوجود تمام الصورة المختصة بالإنسانية ، وليس ذلك في هذه اللفظة ، بل في اسم كلِّ جنس ونوع - نحو : هذه فرس وفلان رجل ، وليس هذا بفرس ولا فلان برجل - أى : ليس فيه معناه المختصّ بنوعه . وبهذا النظر نفى السمع والبصر عن الكفار ؛ فعلى هذا سُمِّي إبراهيم (الناس) على سبيل المدح - وهو أن الواحد يسمّى باسم الجماعة تنبيهاً على أنه يقوم مقامهم في الحكم - وعلى هذا قول الشاعر :

وليس على الله بمستنكرٍ أن يجمع العالم في واحد !..

وعلى هذا قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً » (١) اه .

فإن قيل : ما معنى كلمة « ثمَّ » فإنّها تستلزم تراخي الشيء عن نفسه ، سواء عطف على مجموع الشرط والجزاء ، أو الجزاء فقط ..؟

فالجواب : إن كلمة « ثمَّ » ليست للتراخي ، بل مستعمارة للتفاوت بين الإفاضتين - أى : الإفاضة من عرفات والإفاضة من مزدلفة - والبعد بينهما بأن أحدهما صواب والآخر خطأ . قال التفتازانى : لما كان المقصود من قوله تعالى « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » المعنى التعريضيّ ، كان معناه : ثمَّ لا تفيضوا من مزدلفة . والمقصود من إيراد كلمة « ثمَّ » التفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأن إحداها صواب والأخرى خطأ .

وأجاب بعضهم بأن « ثمَّ » بمعنى الواو .

« وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ » عما سلف من المعاصي « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

قال ابن كثير عليه الرحمة : كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات . ولهذا ثبت في (صحيح مسلم) (٢) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً

(١) [ ١٦ / النحل / ١٢٠ ] ونصها : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٣٥ (طبعتنا) =

وثلاثين . وفي ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> : أنه نذب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين .  
وقد روى ابن جرير ههنا حديث<sup>(٢)</sup> عباس بن مرداس السلمى فى استغفاره صلى الله عليه  
وسلم لأمته عشية عرفة .

= ونصه : عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله  
ثلاثاً وقال « اللهم ! أنت السلام ومنك السلام . تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .  
(١) أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ،  
حديث ٤٩٩ . ونصه : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا :  
ذهب أهل الذنور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم . يصلون كما نصلى . ويصومون  
كما نصوم . ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون .  
قال « ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد  
بعدكم . وكنتم خير من أتم بين ظهرائه ، إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون  
خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » .

فاختلفنا بيننا . فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً  
وثلاثين .

فرجعت إليه فقال « تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر . حتى يكون منهن كلهن  
ثلاثاً وثلاثين » .

وأخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٤٢ ( طبعنا ) .

(٢) انظر الصفحة ١٩٢ من الجزء الرابع من تفسير ابن جرير ، حديث رقم ٣٨٤٣

( طبعة المعارف ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٠] ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ )  
 « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » أى : فرغتم من أعمال الحجّ ونفرتم « فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا » أى : فأكثرُوا ذكر الله ، وابدلوا جهدكم في الشئاء عليه وشرح آلائه ونعمائه ، كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم بعد قضاء مناسككم .  
 وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم : كان أبى يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات .. ! ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله هذه الآية . وفيها إشعارٌ بتحويل القوم عما اعتادوه ، وحثٌ على إفراد ذكره جلّ شأنه .

ثمّ أُرشد تعالى إلى دعائه - بعد كثرة ذكره - فإنه مظنة الإجابة . وذمّ من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه ، فقال « فَمِنَ النَّاسِ » أى : الذين نسوا قدر الآخرة وكانت الدنيا أكبر همهم « مَن يَقُولُ » أى : في ذكره « رَبَّنَا ءَاتِنَا » أى : مرغوباتنا « فِي الدُّنْيَا » لا نطلب غيرها « وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ » أى : نصيب وحظ لأنه استوفى نصيبه في الدنيا بتخصيص دعائه به . فالجملة إخبار منه تعالى ببيان حاله في الآخرة ؛ أو المعنى : ماله في الآخرة من طلب خلاق . فهو بيان لحاله في الدنيا وتصريح بما علم ضمناً من قوله « ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا » ؛ أو تأكيد لكون همه مقصوراً على الدنيا . وقوله « فِي الْآخِرَةِ » حينئذٍ متعلقٌ « بِخَلَقٍ » حال منه ؛ وتضمن هذا الذمّ والتنفير عن التشبه بمن هو كذلك .  
 قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان قوم من الأعراب يخيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم ! اجعله عام غيثٍ وعمّ خصب وعمّ ولاد حسن . ! لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً .  
 فنزل فيهم ذلك .

وهؤلاء الذين حكى الله عنهم - أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا - قال قوم : هو مشركو العرب . وكونهم لا خلاق لهم في الآخرة ظاهر . إذ لا نصيب لهم فيها من كرامةٍ ونعيمٍ وثواب . وقال قوم : هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم لا لأخراهم ، ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب ، حيث سألو الله تعالى - في أعظم المواقف وأشرف المشاهد - حطام الدنيا وعرضها الفاني ، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة . . ! ومعنى كونهم لا خلاق لهم في الآخرة ، أى : إلا أن يتوبوا ، أو إلا أن يعفو الله عنه ، أو لا خلاق له في الآخرة كخلاق من سأل المولى لآخرفته ، والله أعلم . كذا يستفاد من الرازى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠١] ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ )

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»  
 جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا والآخرة ، وصرفت كل شر ، فإن الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى - من عافية ، ودار رحبه ، وزوجه حسنه ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هين ، وثناء جميل ... إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين - ولا منافاة بينها - فإنها كلها مندرجه في الحسنه في الدنيا . وأمّا الحسنه في الآخرة : فأعلى ذلك رضوان الله تعالى ودخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ... وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأمّا النجاة من النار : فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام . وقد ورد في السنة الترغيب في هذا الدعاء ، فقد كان يقول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى<sup>(١)</sup> عن أنس .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٥٥ - باب قول النبي ﷺ :

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، حديث ١٩٧٤ .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : سأل قتادة أنساً : أى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها يقول « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار » . وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ! ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وهذا لفظه .

وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن السائب : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠٢] (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ )

« أولئك » إشارة إلى الفريق الثانى باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعمت الجميلة ، وما فيه من معنى البعد لما مرّ مراراً من الإشارة إلى علو درجاتهم ، وبعد منزلتهم فى الفضل « لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا » أى : من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذى هو النافع الحسنة . أو من أجل ما كسبوا ، كقوله : مما خَطِئْتَهُمْ أُغْرِقُوا<sup>(٣)</sup> . أو لهم نصيب مما دعوا به نعطيهم منه فى الدنيا والآخرة . وسمى الدعاء كسباً لأنه من الأعمال وهى موصوفة بالكسب « وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » إمّا بمعنى سريع فى الحساب كسريع فى السير ، فالجملة تذييل لقوله « أولئك ... » الخ يعنى : أنه يجازيهم على قدر أعمالهم وكسبهم ولا يشغله شأن عن شأن لأنه سريع فى المحاسبة ؛ أو بمعنى : سريع حسابه كحسن الوجه . فالجملة

= ونصه : عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم ! ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ١٠١ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦

( طبعتنا ) .

(٣) [٧١ / نوح / ٢٥] .

تذييل لقوله « فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ... » الخ يعني : يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد . فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة باكتساب الطاعات والحسنات .  
وقال الراغب : لما كان الحساب يكشف عن جل الشيء وتفصيله ، نبه بذلك على إحاطته بأفعال عباده ووقوفه على حقائقها . وذكر السريع تنبيهاً أن ذلك منه لا في زمان ولا بفكرة ، وذلك أبلغ ما يمكن أن يتصور به الكافة سرعة فعل الله .

تنبيه :

قال الرازي : اعلم أن الله تعالى بين أولاً تفصيل مناسك الحج ، ثم أمر بعدها بالذكر فقال « فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... الخ » ، ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره وأن يقتصر على ذكره فقال « فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ... الخ » ، ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال « فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ... الخ » وما أحسن هذا الترتيب ! فإنه لا بد من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها ، ثم بعد العبادة لا بد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلي نور جلاله ، ثم بعد ذلك الذكر ، يشتغل الرجل بالدعاء ، فإن الدعاء إنما يكمل إذا كان مسبوقاً بالذكر ..!

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٣] (وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لِمَنِ اتَّقَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ )

« وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » هي أيام التشريق ، قاله ابن عباس رضي الله عنه .  
وروى الإمام مسلم<sup>(١)</sup> عن نبیة الهدلی قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام

(١) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٤٤ ( طبعتنا ) .



أكل وشرب وذكر الله . وقال عكرمة : معنى هذه الآية : التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر ! الله أكبر ! .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عمر : أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، وفي مجلسه ، وفي ممشاه في تلك الأيام جميعاً . وفي رواية : أنه كان يكبر في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى - أخرجه البخارى تعليقاً .

ومن الذكر في هذه الأيام التكبير مع كل حصاة من حصى الجمار كل يوم من أيام التشريق . فقد ورد في ( الصحيح )<sup>(٢)</sup> : أن النبي ﷺ كبر مع كل حصاة . وقد جاء في الحديث<sup>(٣)</sup> الذي رواه أبو داود وغيره : إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل .

وروى مالك<sup>(٤)</sup> في ( موطأه ) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفاع النهار شيئاً . فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر ، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمى .

ثم قال مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء - من كان في جماعة أو وحده - بمنى أو بالآفاق كلها واجب .

(١) أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين ، ١٢ - باب التكبير أيام منى .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة ،

حديث ٨٩٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٧ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب ماجاء كيف ترمى الجمار .

(٤) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٠٥ ( طبعتنا ) .

ثم قال : الأيام المدودات أيام التشريق .

وفي ( القاموس وشرحه ) : ( التشريق ) تقديد اللحم ، ومنه سميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي : تشرّر في الشمس - حكاه يعقوب . وقيل : سميت بذلك لقولهم : أشرق ثبير كما نغير ؛ أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس - قاله ابن الأعرابي . قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير ، ولم يذهب إليه غيره .

« فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أي : فمن تعجل النفر الأول من هذه الأيام الثلاثة ، فلم يمكث حتى يرمي في اليوم الثالث ، واكتفى برمي الجمار في يومين من هذه الأيام الثلاثة ، فلا يأثم بهذا التعجيل . وإيضاحه : أنه يجب على الحاج البيت بنى الليلة الأولى والثانية من ليالي أيام التشريق . ليرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة . يرمي عند كل جمرة سبع حصيات . ثم من رمى في اليوم الثاني وأراد أن ينفر ويدع البيوتة الليلة الثالثة ورمى يومها ، فذلك واسع له « وَمَنْ تَأَخَّرَ » أي : حتى رمى في اليوم الثالث وهو النفر الثاني « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » في تأخره ، واعلم : السنة هو التأخر . فإنه ﷺ لم يتعجل في يومين بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة . ولا يقال هذا اللفظ - أعنى « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » - إنما يقال في حق المقتصر لا في حق من أتى بتمام العمل ، لأننا نقول : أتى به لمساكلة اللفظ الأول كقوله : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا<sup>(١)</sup> ، وقوله : فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup> ، ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة

(١) [ ٤٢/ الشورى / ٤٠ ] ونصها : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ

فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .

(٢) [ ٢/ البقرة / ١٩٤ ] ونصها : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

ولا عدوان . فإذا حمل على موافقة اللفظ مالا يصح في المعنى - فَلَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ مَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى أَوْلَى . لِأَنَّ الْمُرُورَ الْمَاجُورَ يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى نَفْيَ الْإِثْمِ عَنْهُ - قَالَ الْوَاحِدِيُّ .  
وقال الراغب : رفع الإثم عن المتعجل والتأخر على وجه الإباحة - أى كناية عنها -  
وقيل : رفع الإثم أنه حط ذنوبهما بإقامتهما الحج - تعجل أو تأخر - بشرط أن يكون  
مقياسهما الاعتبار بالتقوى ، وعلى ذلك دلّ حديث<sup>(١)</sup> : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَفْرَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجِعَ  
كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ !

وقوله تعالى : « لِمَنْ آتَى » خبر لمبتدأ محذوف ، أى : الذى ذكر - من التخيير ونفى  
الإثم عن المتعجل والتأخر ، أو من الأحكام - لمن اتقى ، لأنه الحاج على الحقيقة والمنفعة به .  
على حد : ذلك خير للذين يريدون وجه الله<sup>(٢)</sup> وقوله : هُدَى لِلْمُتَّقِينَ<sup>(٣)</sup> . « وَآتَوْا  
اللَّهَ » - فى مجامع أموركم - « وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى للجزاء على أعمالكم ،  
وهو تأكيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه ، لأن من تصور أنه لا بد من حشر  
ومحاسبة ومساءلة ، وأن بعد الموت لادار إلا الجنة أو النار - صار ذلك من أقوى الدواعى له  
إلى التقوى . و ( الحشر ) اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأحداث إلى انتهاء الموقف .

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٩ - باب قول الله تعالى : فَلَا رَفَثَ

حديث ٨١٥ .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٣٨ ( طبعنا ) .

(٢) [ ٣٠ / الروم / ٣٨ ] ونصها : فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ،

ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَوْلَىٰ لَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢ ] ونصها : ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٤] (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ

عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» أى : يعظم في نفسك حلاوة حديثه وفصاحته في أمر الحياة الدنيا التي هي مبلغ علمه « وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ » أى : يحلف بالله على الإيمان بك والمحبة لك وأن الذى فى قلبه موافق لسانه لئلا يتفرس فيه الكفر والعداوة ؛ أو معناه : يظهر لك الإسلام ويبارز الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق - على نحو ما وصف به أهل النفاق حيث قالوا : نشهد إنك لرسول الله <sup>(١)</sup> . - كقوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ... <sup>(٢)</sup> الآية « وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ » شديد الخصومة، جدل بالباطل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٥] (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ،

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)

«وَإِذَا تَوَلَّىٰ» - انصرف عن خدعه بكلامه - «سَعَىٰ» - مشى - «فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا» بإدخال الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا

(١) [٦٣/ المناقون/ ١] ونصها: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ .

(٢) [٤/ النساء/ ١٠٨] ونصها: يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا .

المعنى يسمّى فساداً، كقوله تعالى - حكايةً عن قوم فرعون : **أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** <sup>(١)</sup>. أى: يردّوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شرعهم ؛ وسمّى هذا المعنى فساداً لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ، ويفرق كلمتهم ، ويؤدى إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض ، فتنتقطع الأرحام ، وتنسفك الدماء . وهذا كثير في القرآن المجيد . « **وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ** » أى : الزرع . « **وَالنَّسْلَ** » أى : المواشى الناتجة .

قال بعض المحققين: إن إهلاك الحرث والنسل كناية عن الإيذاء الشديد ، وأن التعبير به عن ذلك صار من قبيل المثل ؛ فالعنى : يؤذى مسترسلاً في إفساده ولو أدّى إلى إهلاك الحرث والنسل .

« **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** » أى : لا يرضى فعله .

قال الراغب : إن قيل : كيف حكم تعالى بأنه لا يحب الفساد وهو مفسد للأشياء ؟ قيل : الإفساد فى الحقيقة : إخراج الشيء عن حاله محمودة لالغرض صحيح ، وذلك غير موجود فى فعل الله تعالى ، ولا هو أمر به ، ولا محبُّ له ، وما يرى من فعله ويظهر بظاهره فساداً فهو بالإضافة إلينا واعتبارنا له كذلك . فأما بالنظر الإلهى فكله صلاح ، ولهذا قال بعض الحكماء : يا من إفساده إصلاح ! أى : ما نظنه إفساداً - لقصور نظرنا ومعرفتنا - فهو فى الحقيقة إصلاح ؛ وجملة الأمر : إن الإنسان هو زبدة هذا العالم وما سواه مخلوق لأجله ، ولهذا قال تعالى : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ** <sup>(٢)</sup> . والمقصود من الإنسان سوقه إلى كماله

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٢٧ ] ونصها : **وَقَالَ الْمَلَأُ مِنَ قَوْمِ فرعونَ أَنذَرَ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرِكَ وَءِ الْهَتَكَ ، قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ .**

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٩ ] ونصها : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .**

الذى رسخ له ، فإذنب : إهلاك ما أمر بإهلاكه ، لإصلاح الإنسان وما منه أسباب حياته الأبدية . ولشرح هذه الجملة موضع آخر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢٠٦ ] ( وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ،

فَحَسْبُ جَهَنَّمَ ، وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ )

« وَإِذَا قِيلَ لَهُ » على نهج العظة « اتَّقِ اللَّهَ » في النفاق ، واحذر سوء عاقبته . أوفى الإفساد والإهلاك وفي اللجاج بالباطل « أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ » أى : حملته الأنفة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم وهو التكبر ؛ أو المعنى : أخذته الحمية للإثم الذى فى قلبه فنعتته عن قبول قول الناصح « فَحَسْبُ » أى : كفيه « جَهَنَّمَ » إذا صارَ إليها واستقرَّ فيها جزاءً وعذاباً « وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ » أى : الفراش الذى يستقر عليه بدل فرش عزته .

قال الراغب : المهده معروف ، وتصور منه التوطئة ، فليل لكل وطى مهده . والمهاد يجعل تارةً جمعاً للمهد ، وتارةً لآلة نحو فراش . وجعل جهنم مهاداً لهم كما جعل العذاب مبشراً به فى قوله : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (١) .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٢١ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . و [ ٩ / التوبة / ٣٤ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

و [ ٨٤ / الانشقاق / ٢٢ - ٢٤ ] ونصها : بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ \* وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ \* فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

وقال الحاكم : هذه الآية تدلّ على أنّ من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد : اتق الله ! فيقول : عليك نفسك . .

قال الزمخشريّ : ومنه ردّ قول الواعظ .

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ، قُلْ أَفَأَنْبِيَكُمْ بَشِرَ مِنْ ذُلِكُمْ ، النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَبئسَ الْمَصِيرُ (١) .

ولما أتمّ تعالى الإخبار عن هذا الفريق من الناس الضالّ ، أتبعه بقسيمه المهتدى . ليعث العباد على تجنّب صفات الفريق الأول ، والتخلّق بِنُعمتِ الثاني فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٧] ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ )

« وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ » أي : يبيعها بيدها في طاعة الله « ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » أي : طلب رضاه « وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » حيث أرشدهم لما فيه رضاه ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، مع كفرهم به ، وتقصيرهم في أمره .

لطيفة :

قال بعضهم : كان مقتضى المقابلة للفريق الأول أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتَّبَجُّحُ بالقول ، أو مع مطابقة قوله لعمله ، وموافقة لسانه لما في جنانه ! والآية تضمنت هذا الوصف وإن لم تنطق به . فإنّ من يبيع نفسه لله ، لا يبغي ثمناً لها غير مرضاته ، لا يتحرّى إلاّ العمل الصالح وقول الحقّ والإخلاص في القلب فلا يتكلم بلسانين ،

(١) [ ٢٢ / الحج / ٧٢ ] .

ولا يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر على ما عند الله عرض الحياة الدنيا ... وهذا هو المؤمن الذى يعتد القرآن بإيمانه ...

وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة فى ( مسنده ) ، وابن أبى حاتم ورزين عن سعيد ابن المسيب قال : أقبل صهيب مهاجراً إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته ، واتثل ما فى كنانته ثم قال : يامعشر قريش ! لقد علمت أنى من أرمأكم رجلاً ، وإيم الله ! لاتصلون إلى حتى أرى كلَّ سهم معى فى كنانتى ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم . وإن شئتم دلتكم على مالى بمكة وخليتم سبيلى ؟ قالوا : نعم ! فلما قدم على النبىِّ ﷺ المدينة قال : ربح البيع ، أبايحي ! ربح ، أبايحي ! .. ونزلت « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ... الآية » .

وأخرج الحاكم فى ( المستدرک ) نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب موصولاً . وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس . وفيه التصريح بنزول الآية ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وروى أنها نزلت فى صهيب وغيره . كما روى فى نزول الأولى روايات ساقها بعض المفسرين .

ولا تنافى فى ذلك . لأن قولهم نزلت فى كذا ، تارة يراد به أن حالاً ما كان سبباً لنزولها ، بمعنى أنها ما نزلت إلا لأجله ! وهذا يعلم إما من إشارات الآية بذلك ، أو من رواية صحَّ سندها صححة لا مطعن فيه . وتارة يراد به أنها نزلت بعد وقوع شأن ماتشملة بعمومها . فيقول الراوى عقب حدوث ذلك الشأن : نزلت فى كذا ، والمراد أنها تصدق عليه لا أن ذلك الشأن كان سبباً للنزول ... وما روى فى هذه الآية من هذا القبيل .

وإلى هذا النوع أشار الزركشى فى ( البرهان ) بقوله : قد<sup>(١)</sup> عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم . لأن هذا كان السبب فى نزولها . فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لا من جنس النقل لما وقع ...

(١) بالصفحة رقم ٣١ من الجزء الأول (طبعتنا) .



وقد قدّمنا أنّ سبب النزول مما يدخله الاجتهاد . وأنّه لا يعول منه إلّا على ما صحّ سنده . وما نزل عنه وارتقى عن درجة الضعف يتفقّه فيه .. فأحرص على هذا التحقيق ، وقد أسلفنا في (المقدّمة) البحث فيه مستوفى . وبالله التوفيق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ » - بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام

فيهما . قراءتان سبعيتان - أى : في الإسلام . قال امرؤ القيس بن عباس :

فلستُ مبدلاً بالله ربّاً ولا مستبدلاً بالسَّلْمِ ديناً ! ..

ومثله قول أخى كندة :

دعوتِ عشيرتي للسَّلْمِ لَمَّا رأيتهمُ تولّوا مدبرينا ! ..

قال الرازى : أصل هذه الكلمة من الاقياد . قال الله تعالى : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ

قَالَ أَسَلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> . والإسلام إنما سُمّي إسلاماً لهذا المعنى . وغلب اسم السلم

على الصلح وترك الحرب . وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى . لأن عند الصلح ينقاد كل واحدٍ

لصاحبه ولا ينازعه فيه .

ومعنى الآية : ادخلوا في الاستسلام والطاعة . أى : استسلموا لله وأطيعوه ولا تخرجوا

عن شىءٍ من شرائعه « كَافَّةً » حال من الضمير في ( ادخلوا ) « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ

الشَّيْطَانِ » أى : طرقه التي يأمركم بها . فَإِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

(١) [ ٢ / البقرة / ١٣١ ] .

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ <sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّمِيرِ <sup>(٢)</sup>  
 وضمّ الطاء من (خطوات) واسكانها لعتان : حجازية وتميمية . وقد قرىء بهما في السبع .  
 « إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » . ظاهر العداوة أو مُطْهِرٍ لَهَا . أى : بما أخبرناكم به في أمر  
 أيكم آدم عليه السلام وغيره ، مما شواهدة ظاهرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٩] ( فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« فَإِن زَلَلْتُمْ » أى : عن الدخول في السلم « مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ » أى :  
 الآيات الظاهرة على أنّ ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحقّ « فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ » غالبٌ  
 لا يعجزه الانتقام ممن زلّ ولا يفوته من ضلّ « حَكِيمٌ » لا ينتقم إلا بحقّ . وقوله  
 « فَأَعْلَمُوا ... » الخ نهاية في الوعيد . لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر  
 العقاب . وربما قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بي وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة  
 سطوتي . فيكون هذا الكلام - في الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره . فظهر تسبب  
 الجزاء في الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم .  
 هذا ، ومن الوجوه المحتملة في الآية ، أن يكون ( السلم ) المذكور فيها معناه الصلح  
 والمسألة وترك المنازعة والاختلاف . فعنى « ادخلوا في السلم » : كونوا متوافقين ومجتمعين  
 في نصره الدين ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يملككم على طلب الدنيا والمنازعة مع  
 الناس . فتكون الآية حينئذٍ كقوله تعالى : وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٦٩ ] .

(٢) [ ٣٥ / فاطر / ٦ ] وأول الآية : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ،

(٣) [ ٨ / الأنفال / ٤٦ ] ونصها : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

وقوله : **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** <sup>(١)</sup> وقوله : **أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٠] **( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ )**

« هَلْ يَنْظُرُونَ » أى ينتظرون ، ف(نظر) ك(انتظر) ، يقال : نظرته وانتظرته إذا ارتقتب حضوره . وهذا الاستفهام إنكارى فى معنى النفي ؛ أى : ما ينتظرون بما يفعلون من العناد والمخالفة - فى الامتثال بما أمروا به ، والانهاء عما نهوا عنه - بعد طول الحلم عنهم « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ » جمع ظلة - كقلل فى جمع قلة - أى : فى ظلة داخل ظلة - ، وهى ما يستر من الشمس ، وهى فى غاية الإظلام والهول والمهابة لما لها من الكثافة التى تمنع على الرأى ما فيها « وَالْمَلَائِكَةُ » - عطف على الاسم الجليل - أى : ويأتى جنده الذين لا يعلم كثرتهم إِلَّا هو . هذا ، على قراءة الجماعة . وعلى قراءة أبى جعفر ،

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٠٣ ] ونصها : **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَإِذْ كَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .**

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ١٣ ] ونصها : **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ .**

بالخلف . فهو عطف على ظلل أو الغمام « وَقُضِيَ الْأَمْرُ » أى : أتم أمر إهلاكهم ووفرغ منه . قال الراغب : نبه به على أنه لا يمكن تلافى الفسارط ..! وهو عطف على « يأتهم » داخل في حيز الانتظار . وإنما عدل إلى صيغة الماضى دلالة على تحققه ، فكأنه قد كان . أو جملة مستأنفه جىء بها إنباءً عن وقوع مضمونها . « وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » . أى : فمن كانوا نافذى الملك والتصرف فى الدنيا ، فإن ملكهم وتصرفهم مستردّ منهم يوم القيامة وراجع إليه تعالى . يقال : رجع الأمر إلى الأمير ، أى استردّ ما كان فوضه إليهم . أو عنى : « الأمور » الأرواح والأنفس دون الأجسام ، وسمّاها أموراً من حيث إنهابا إبداعات مشار إليها بقوله : أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ<sup>(١)</sup> . فهى من الإبداع الذى لا يمكن من البشر تصوره ؛ فنبه أن الأرواح كلها مرجوعة إليه وراجعة ؛ وعلى نحو ذلك قال : كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ<sup>(٢)</sup> . ويكون رجوعها إما بريح وغبطة ، وإما بندامة وحسرة . قاله الإمام الراغب .

قال أبو مسلم : إنه تعالى قد ملك كلّ أحد فى دار الاختبار والبلوى أموراً ، امتحاناً . فإذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا إلى دار الثواب والعقاب كان الأمر كله لله وحده . وإذا كان كذلك فهو أهل أن يُتقى ويطاع ويدخل فى السلم - كما أمر - ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى .

وقد قرئ فى السبع ( تُرْجَعُ ) بضمّ التاء بمعنى تُردّ ، وبفتحةا بمعنى تصير ، كقوله تعالى

- (١) [ ٧ / الأعراف / ٥٤ ] ونصها : إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .
- (٢) [ ٧ / الأعراف / ٢٩ ] ونصها : قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ، وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ .

أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (١) .

قال القفال : والمعنى في القراءتين متقارب . لأنها ترجع إليه تعالى ، وهو سبحانه يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة .

## تنبيهات

### الأول :

لهذه الآية أشباه ونظائر تدلّ على أنّ هذا الوعيد أخرويّ .

ولذا قال ابن كثير في معنى الآية : يقول تعالى مهدياً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ » يعني : يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزى كلّ عاملٍ بعمله : إن خيراً نغير ، وإن شراً فشرّ . . ! ولهذا قال تعالى « وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » كما قال الله تعالى : كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا \* وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا \* وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى (٢) . وقال : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ... (٣) الآية.

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٥٣ ] ونصها : صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ .

(٢) [ ٨٩ / الفجر / ٢١-٢٣ ] .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ١٥٨ ] وبقية الآية : يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انتظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ .

الثانى :

وصفه تعالى نفسه بالإتيان فى ظللٍ من الغمام كوصفه بالحيء فى آيات آخر ونحوها مما وصف به نفسه فى كتابه أو صحَّ عن رسوله ﷺ . والقول فى جميع ذلك من جنس واحد . وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها: إنهم يصفونه سبحانه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تكيفٍ ولا تمثيل . والقول فى صفاته كالقول فى ذاته . والله تعالى ليس كمثل شىء لافى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله . فلو سأل سائل: كيف يحيى سبحانه أو كيف يأتى ..؟ فليقل له: كيف هو فى نفسه؟ فإذا قال: لا أعلم كيفية ذاته! فليقل له: وكذلك لا تعلم كيفية صفاته ..! فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف.

وقد أطلق غير واحدٍ ممن حكى إجماع السلف، منهم الخطابى: "مذهب السلف أن صفاته تعالى تجرى على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . وبعض الناس يقول: مذهب السلف إن الظاهر غير مراد . ويقول أجمعنا على أن الظاهر غير مراد . وهذه العبارة خطأ إما لفظاً ومعنى ، أو لفظاً لا معنى . لأن لفظ (الظاهر) فيه إجمال واشتراك . فإن كان القائل يمتد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ماهو من خصائصهم ، فلا ريب أن هذا غير مراد ؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ؛ فهذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى الفاسد ظاهر اللفظ حتى جعله محتاجاً إلى تأويل ، وحيث حكى عن السلف ما لم يريدوه . وإن كان القائل يمتد أن ظاهر النصوص المتنازع فى معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها ، والظاهر هو المراد فى الجميع ، فإن الله لما أخبر أنه بكل شىء عليم ، وأنه على كل شىء قدير ، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، أن ظاهر ذلك مراد - كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا . وكذلك لما اتفقوا على أنه حى عالم حقيقة ، قادر حقيقة ، لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذى هو حى عليم قدير . فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين لزمه أن لا يكون

شىء من ظاهر ذلك مراداً . وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نقي هذا الظاهر، ونقي أن يكون مراداً إلاً بديل يدل على النقي . وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا إلاً من جنس ما ينفي به سائر الصفات ، فيكون الكلام في الجميع واحداً .  
 وحينئذٍ فلا يجوز أن يقال : إن الظاهر غير مراد بهذا التفسير . وبالجملة ، فمن قال : إن الظاهر غير مراد - بمعنى أن صفات المخلوقين غير مرادة - قلنا له : أصبت في المعنى ولكن أخطأت في اللفظ ، وأوهمت البدعة ، وجعلت للجهمية طريقاً إلى عرضهم ، وكان يمكنك أن تقول : تُمَرُّ كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله ليست كصفات المخلوقين ، وأنه منزّه مقدّس عن كلّ ما يلزم منه حدوثه أو نقصه . ومن قال : الظاهر غير مراد بالتفسير الثاني - وهو مراد الجهمية ومن تبعهم - فقد أخطأ . وإنما أتى من أخطأ من قبل أنه يتوهم - في بعض الصفات أو في كثيرٍ منها أو أكثرها أو كلّها - أنها تماثل صفات المخلوقين ، ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير :

أحدها : كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين ، وظنّ أن مدلول النصوص هو التمثيل .

الثاني : أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطّله ، بقيت النصوص معطلة عما دلّت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله . فيبقى مع جنائته على النصوص وظنه السيء الذي ظنه بالله ورسوله - حيث ظنّ أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل - قد عطّل ما أودع الله ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى .

الثالث : أنه ينفي تلك الصفات عن الله عزّ وجلّ بغير علمٍ ، فيكون معطّلاً لما يستحقّه الرب .

الرابع : أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات - من صفات الأموات والجمادات أو صفات المدومات - فيكون قد عطّل به صفات الكمال التي يستحقّها الرب ، ومثّله

بالمقوصات والمعدومات ، وعطلّ النصوص عما دلّت عليه من الصفات وجعل مدلولها هو التمثيل بال مخلوقات ، فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل فيكون ملجداً في أسماء الله وآياته .

وحاصل الكلام : أن هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه على ما يليق بجلاله .  
نَسَبَتْهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمَقْدَسَةِ كِنَسْبَةِ صِفَاتِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى ذَاتِهِ .

هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه في رسالتيه ( التدمرية ) و ( المدنية ) .

قال الحافظ ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ؛ إلا أنهم لا يكييفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعم أن من أقرّ بها شبه . وهم ، عند من أقرّ بها ، نافون للمعبود . والحقّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة . وقال القاضي أبو يعلى في كتاب ( إبطال التأويل ) : لا يجوز ردّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ؛ والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا يعتقد التشبيه فيها .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به ، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه . واعلم أنه ليس في العقل الصحيح ولا في النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريقة السلفية . والمخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة ، من التأولين لهذا الباب ، في أمر مريخ .  
 وسبحان الله ! بأيّ عقل يوزن الكتاب والسنة ..؟

ورضى الله عن الإمام مالك حيث قال : أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ماجاء به جبريل إلى محمد ﷺ ، لجدل هذا ؟ وكلُّ من هؤلاء مخصوم بمثل ما خصم به الآخر . وهو من وجوه :



أحدها : بيان أن العقل لا يحيل ذلك .

والثاني : أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل .

الثالث : أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول جاء بها بالاضطرار . كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان . فالتأويل الذى يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية فى الحج والصوم والصلاة وسائر ماجاءت به النبوات ؛ على أن الأساطين من هؤلاء الفحول معترفون بأن العقل لاسبيل له إلى اليقين فى عامة المطالب الإلهية . فإذا كان هكذا ، فالواجب تلقى علم ذلك من النبوات على ما هو عليه ، والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل .

قال البقاعى : وتبجلى الملائكة فى ظلل من الغمام أمر مأوف . منه مافى الصحيح عن البراء رضى الله عنه قال (١) : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين ، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة نزلت بالقرآن !

وعن أسيد بن حضير قال (٢) : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس . فسكت فسكت . فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكتت الفرس . ثم قرأ فجالت الفرس . فانصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها . فأشفق أن تصيبه . فلما اجتراه رفع رأسه إلى السماء حتى ماراها . فلما أصبح حدث النبي ﷺ . فقال : اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير . قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً . فرفعت رأسى فانصرفت إليه . فرفعت رأسى إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصاييح . نخرجت حتى لا أراها .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١١ - باب فضل سورة الكهف .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٥ - باب نزول السكينة

والملائكة عند قراءة القرآن .

قال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا . قال : تلك الملائكة دنت لصوتك . ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لاتتوارى منهم .  
وقال البقاعي أيضاً : لما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور مجد الله في الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر وفي جبل الطور وقبة الزمان وما في ذلك - على ما نقل إليهم - من وفور الهيئة وتعاضم الجلال . قال تعالى - جواباً لمن كان قال : كيف يكون هذا ؟ -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١١] (سَلِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« سَلِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ » المراد بهذا السؤال : تقرير بني إسرائيل وتوبيخهم على طغيانهم وجحودهم الحق بعد وضوح الآيات ، لا أن يجيبوا فيعلم من جوابهم أمر . كما إذا أراد واحدنا توبيخ أحد ، يقول لمن حضره : سلُّه كم أنعمت عليه ؟ - أى : كم شاهدوا المعجزات الظاهرة على أيدي أنبيائهم ، القاطعة بصدقهم عليهم السلام فيما جاءهم به : كعصا موسى ، وقلقه البحر ، وضربه الحجر ، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر ، ومن إزال المن والسلوى ، وغير ذلك من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وصدق من جرت على يديه هذه الخوارق . ومع هذا أعرض كثير منهم عنها ، وبدلوا نعمة الله عليهم بها ككفراً كما أشعر بذلك قوله تعالى : « وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » فالمراد بنعمة الله آياته ، فهو من وضع الظاهر موضع المضمرة بغير اللفظ السابق ، لتعظيم الآيات ؛ ولا يخفى أنها من أجل أقسام نعم الله تعالى لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة . وتبديلهم إياها : استبدالهم

بالإيمان بها، الكفرَ بها والإعراض عنها . كما قال تعالى - إخباراً عن كفار قريش - :  
 « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ \* جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا  
 وَبُسَ الْقَرَارِ<sup>(١)</sup> » وقوله « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ » أى : وصلت إليه وتمكن من معرفتها  
 أو عرفها ، والتصريح بذلك - مع أن التبديل لا يتصور قبل المجيء - للإشعار بأنهم قد بدلوها  
 بعد ما وقفوا على تفاصيلها ، وفيه تقييح عظيم بهم ، ونمى على شناعة حالهم ، واستدلال  
 على استحقاتهم العذاب الشديد حيث بدلوا ، بعد المعرفة .. !

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢١٢ ] ( زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا .  
 وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ )  
 « زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » حتى بدلوا النعمة « الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » لحضورها ، فآلهم  
 عن غائب الآخرة .

قال الحرالى : فى ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفره ما ، من حيث أن  
 نظر العقل والإيمان يُبصِّرُ طيبتها ، ويشهد جيفتها ، فلا يغترّ بزينتها ، وهى آفة الخلق  
 فى انقطاعهم عن الحق ؛ فأبهم تعالى الزين فى هذه الآية ليشمل أدنى الزين الواقع على  
 لسان الشيطان ، وأخفى الزين الذى يكون من استدراج الله كما فى قوله تعالى : كَذَلِكَ  
 زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

(١) [ ١٤ / إبراهيم / ٢٨ و ٢٩ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٠٨ ] ونصها : وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
 فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ  
 فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

وفي كلامه إشعار بما يجاب عن ورود التزيين ، مسنداً إلى الله تعالى تارةً وإلى غيره  
أخرى ، في عدة آيات من التنزيل الكريم .

وللراغب كلام بديع ينحلّ به مثل هذا الإشكال وهو قوله :

إنّ الفعل كما ينسب إلى المباشر له ، ينسب إلى ما هو سببه ومسبّله ، وعلى هذا يصحّ  
أن ينسب فعلٌ واحدٌ تارةً إلى الله تعالى وتارةً إلى غيره ، نحو قوله : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ  
الْمَوْتِ (١) ، وفي موضع آخر : اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ (٢) . فأسند الفعل في الأول إلى المباشر له ،  
وفي الثاني إلى الأمر به ؛ وهكذا ، بتصوّر ما ذكر ، نزول الشبهة فيما يرى من الأفعال  
منسوبةً إلى الله تعالى ، منفيّاً عن الله تعالى . نحو قوله : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ (٣) .  
وقوله : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى (٤) ، وقوله : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ  
وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ (٥) .

« وَيَسْخَرُونَ » - أي : يهزأون - « مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا » وهذا كما قال تعالى :

(١) [ ٣٢ / السجدة / ١١ ] ونصها : قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ  
ثُمَّ إِلَىٰ بَيْتِكُمْ تُرْجَعُونَ .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٤٢ ] ونصها : اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ  
فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ  
فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٣) [ ٨ / الأنفال / ١٧ ] ونصها : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ  
إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ، وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٤) [ ٤ / النساء / ٧٩ ] ونصها : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ  
مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا .

إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ \* وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ... (١) الآيات « وَالَّذِينَ اتَّقَوْا » وهم المؤمنون ، وإنما ذكروا بعنوان التقوى لخصمهم عليها وإيذاناً بترتب الحكم عليها « فَوْفَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » لأنهم في عِلِّيِّين وهم في أسفل سافلين ، أو لأنهم يتطاولون عليهم في الآخرة فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا ، كما قال تعالى : فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (١) .

ولذا قال الراغب : يحتمل قوله تعالى « فَوْفَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وجهين :

أحدهما : أن حال المؤمنين في الآخرة أعلى من حال الكفار في الدنيا .

والثاني : أن المؤمنين في الآخرة هم في الغرفات ، والكفار في الدرك الأسفل من

النار . انتهى .

لطائف : قال السيلكوتى : اعلم أن قوله تعالى « زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا... » الخ جملة معلة لما سبق من أحوال الكفار من المناققين وأهل الكتاب ؛ يعنى أن جميع ما ذكر من صفاتهم الذميمة ، لأجل تهالكهم في محبة الحياة الدنيا وإعراضهم عن غيرها ؛ وأورد التزيين بصيغة الماضي لكونه مفروغاً منه ، مراكوزاً في طبيعتهم . وعطف عليه بالفعل المضارع - أعنى « يَسْخَرُونَ » - لإفادة الاستمرار . وعطف قوله « وَالَّذِينَ اتَّقَوْا » لتسليية المؤمنين .

وقوله تعالى : « وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » يعنى : ما يعطى الله هؤلاء

(١) [ ٨٣ / المطففين / ٢٩ - ٣٦ ] وبقى الآيات : وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا

فَكَهِينٍ \* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ \* وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ \* فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ \* عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ \* هَلْ تُؤْتَوْنَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .

المتقين من الثواب بغير حساب ، أى: رزقا واسعاً رغداً لافناء له ولا انقطاع ، كقوله سبحانه: فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ<sup>(١)</sup> ؛ فإنَّ كلَّ ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناهٍ ، فما لا يكون متناهياً كان لا محالة خارجاً عن الحساب .

وقد استقصى الراغب ما تحتمله الآية من وجوهها - وتلك سعة - وعبارته : أعطاه بغير حساب : إذا أعطاه أكثر مما يستحق ، أو أقل مما يستحق ؛ والأول هو المقصود وهو المشار إليه بالإحسان ؛ وقد فسّر ذلك على أوجه لإجمال اللفظ وإبهامه :

الأول : يعطيه عطاءً لا يحويه حصر العباد . كقول الشاعر :

\* عطاياه ، يُحصَى قبل إحصائها القطرُ \*

الثانى : يعطيه أكثر مما يستحقه .

الثالث : يعطيه ولا منة .

الرابع : يعطيه بلا مضايقة . من قولهم : حاسبه .

الخامس : يعطيه أكثر مما يحسبه أن يكفيه - وكلّ هذه الوجوه محتمل أن يكون في الدنيا ، ويحتمل أن يكون في الآخرة .

السادس : أنّ ذلك إشارة إلى توسيعه على الكفار والفسّاق الذين قال فيهم : وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ... الآية<sup>(٢)</sup> ، تنبيهاً أن لا فضيلة فى المال لمن يوسع عليه ،

(١) [ ٤٠ / غافر / ٤٠ ] ونصها : مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٣٣ ] ونصها : وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ .

مالم يستعن عليه في الوصول إلى المطلوب منه؛ ولهذا قال تعالى: **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ... الآية (١)**.  
السابع : يعطى أوليائه بلا تبعة ولا حساب عليهم فيما يعطون ، وذلك لأن المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلا ما يجب من حيث يجب على الوجه الذي يجب ولا ينفقه إلا على ذلك ، فهو يحاسب نفسه فلا يحاسب ، ولهذا روى : من حاسب نفسه في الدنيا أمن الحساب في الآخرة ! وعلى هذا قال تعالى لسليمان : **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢)**.

الثامن : أن الله عزّ وجلّ يعامل في القيامة المؤمنين لا بقدر استحقاقهم بل بأكثر منه ، كما قال : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً... (٣)** الآية .

التاسع : وهو يقارب ذلك : أن ذلك إشارة إلى ماروى أن أهل الجنة لا حظر عليهم ، وعلى ذلك قوله تعالى: **فِيهَا مَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ... (٤)** الآية وقوله : **يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ... الآية .**  
 وأما تعلقه بما تقدم ، فعلى بعض هذه التفاسير ، يتعلق بالذين كفروا ، وعلى بعضه يتعلق بالذين آمنوا .

(١) [ ٢٣ / المؤمنون / ٥٥ و ٥٦ ] ونصهما : **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ \* نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ .**

(٢) [ ٣٨ / ص / ٣٩ ] .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٤٥ ] ونصها : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .**

(٤) [ ٤٣ / الزخرف / ٧١ ] ونصها : **يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ، وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٣] ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ )

« كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً » أى : وجدوا أمة واحدة تتقدم مقاصدها ومطالبها ووجهها لتصلح ولا تفسد ، وتحسن ولا تسيء ، وتعديل ولا تعظم ؛ أى : ما وجدوا إلا ليكونوا كذلك ، كما قال في الآية الأخرى : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا (١) أى : انحرفوا عن الاتحاد والاتفاق ، الذى يثمر كل خير لهم وسعادة ، إلى الاختلاف والشقاق المستتبع الفساد وهلاك الحرث والنسل . ولما كانوا لم يخلقوا سدى من الله عليهم بما يبصرهم سبيل الرشاد فى الاتحاد على الحق من بعثة الأنبياء ، وما نزل معهم من الكتاب الفصل ، كما أشارت تمة الآية « فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ » الذين رفعهم على بقية خلقه فأنبأهم بما يريد من أمره ، وأرسلهم إلى خلقه « مُبَشِّرِينَ » لمن آمن وأطاع « وَمُنذِرِينَ » لمن كفر وعصى « وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » أى : كلامه الجامع لما يحتاجون إليه فى باب الدين على الاستقامة والهداية التامة لكونه متلبساً « بِالْحَقِّ » من جميع الوجوه « لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ » من الاعتقادات والأعمال التى كانوا عليها قبل ذلك أمة واحدة ، فسلكوا بهم ، بعد جهد ، السبيل الأقوم ، ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل ، فاختلَفوا فى الدين لاختلافهم فى الكتاب « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ » أى : الكتاب الهادى الذى

(١) [ ١٠ / يونس / ١٩ ] ونصها : وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ، وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ .



لا لبس فيه، المنزل لإزالة الاختلاف «إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ» أى : علموه ، فبدلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف . ولم يكن اختلافهم لالتباس عليهم من جهته بل « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ » - أى : الدلائل الواضحة - « بَغْيًا بَيْنَهُمْ » أى : حسداً وقع بينهم « فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بالكتاب « لِمَا اٰخْتَلَفُوا » أى : أهل الضلالة « فِيهِ مِنَ الْحَقِّ » : أى : للحق الذى اختلفوا فيه . وفى إيهامه أولاً ، وتفسيره ثانياً ، ما لا يخفى من التفخيم ، « بِإِذْنِهِ » أى : بتيسيره ولطفه ، « وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . تقرير لما سبق . وفى ( صحيح مسلم )<sup>(١)</sup> عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - إذا قام من الليل يصلى - يقول : اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السموات والأرض ! عالم الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراطٍ مستقيم .. ! .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١٤] ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ )

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ »  
 أى : من الأنبياء ومن معهم من المؤمنين ، أى : والحال أنه لم يأتكم مثلهم بعد ، ولم تبتلوا بما ابتلوا به من الأحوال الهائلة التى هى مثل فى الفظاعة والشدة ، سنة الله التى لا تبدل « مَسَّتْهُمُ » استئناف وقع جواباً عما ينساق إليه الذهن ، كأنه قيل : كيف كان مثلهم ؟

(١) أخرجه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٠٠ ( طبعتنا ) .

قفيل : مسّهم «البأساءَ وَالضَّرَاءَ» أى : الشدائد والآلام «وَزُلْزِلُوا» أى : أزعجوا، ممّا دهمهم من الأهوال والإفزع، إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التى تكاد تهد الأرض وتدكّ الجبال «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ» أى : انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطرم الضجر إلى أن يقول الرسول - وهو أعلم الناس بشئون الله تعالى ، وأوثقهم بنصره ، وداعيمهم إلى الصبر - «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ» - وهم الأثبت بعده ، العازمون على الصبر ، الموقنون بوعد النصر - «مَتَى نَصْرُ اللَّهِ» - استبطاءً له ، واستطالةً لمدّة الشدة والعناء - فيقال لهم : «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» . كما قال تعالى : فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (١) أى : فاصبروا كما صبروا تظفروا !.. وقد حصل من هذا الابتلاء جانب عظيم للصحابة رضى الله عنهم يوم الأحزاب ، كما قال الله تعالى : إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ... الآيات (٢) .

وروى البخارى (٣) عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برده له فى ظلّ الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالنبش فى موضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه . والله ! ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون !..

(١) [ ٩٤ / الشرح / ٦٥ ] .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ١٠-١٢ ] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٨٩ - كتاب الإكراه ، ١ - باب من اختار الضرب والقتل

والهوان على الكفر ، حديث ١٦٩٦ .

وفي رواية : . . . وهو متوسدٌ مُردَّةً ، وقد لقينا من المشركين شدة . . .  
ولما سأل هرقل أبا سفيان : هل قاتلتموه ؟ قال : نعم ! قال : فكيف كانت الحرب بينكم ؟  
قال : سجالاً ، يدال علينا ونُدال عليه . قال : كذلك الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة !  
وهذه الآية كآية : ألم \* أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا ، وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ  
الكَاذِبِينَ (١)

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٥] ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )  
« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » أى : أى شئٍ ينفقونه من أصناف الأموال ؟ « قُلْ  
مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ » قبل غيرها ليكون أداءً لحقّ تربيتهما مع كونه صلة وصدقة  
« وَالْأَقْرَبِينَ » بعدها ليكون صلة وصدقة « وَالْيَتَامَىٰ » بعدهم لأنّ فيهم الفقر مع العجز  
« وَالْمَسَاكِينِ » بعدهم لاحتياجهم « وَابْنِ السَّبِيلِ » بعدهم لأنه كالفقير لغيبه ماله .  
فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال ، فإنهم سألوا عن بيان ما ينفقون ، وأجيبوا ببيان  
المصرف ؟ فالجواب : أن قوله « مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ » قد تضمن بيان ما ينفقونه - وهو  
كلّ مالٍ عدّوه خيراً - وبني الكلام على ما هو أهمّ وهو بيان المصرف ، لأنّ النفقة لا يعتد  
بها إلا أن تقع موقعها . قال الشاعر :

إن الصنعة لا تكون صنعةً  
حتى يصاب بها طريق المصنع !  
فإذا صنعت صنعةً فاعمد بها  
لله أو لذوى القرابة أو دَع . . !

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ١ - ٣ ] .

فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ** (١). فيما تقدم هذا.

وقال التفال: **إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ وَارِدًا بِلَفْظِ (مَا)**، **إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ**، لأنهم كانوا عالين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالى؛ وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أي شيء هو؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين أن المطلوب بالسؤال: أن مصرفه أي شيء هو؟ وحينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال. ونظيره قوله تعالى: **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ مُبَيِّنًا لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ** \* **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ... (٢)** وإنما كان هذا الجواب موافقاً لذلك السؤال، لأنه كان من المعلوم أن البقرة هي البهيمة التي شأنها وصفها كذا؛ فقوله (ما هي؟) لا يمكن حمله على طلب الماهية، فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها. فهذا الطريق قلنا: إن ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال. فكذا ههنا، لما علمنا أنهم كانوا عالين بأن الذي أمروا بإنفاقه ما هو - وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم «**مَاذَا يُنْفِقُونَ؟**» ليس هو طلب الماهية، بل طلب المصرف، فلهذا حسن هذا الجواب...!

وأجاب الراغب بجوابين:

**أحدهما: أنهم سألوا عنهما وقالوا: ما نفق؟ وعلى من نفق؟ ولكن حذف**

(١) [٢/البقرة/١٨٩] ونصها: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ**، **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**!

(٢) [٢/البقرة/٧٠ و ٧١] وبقية: **... تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْتَمِي الْحَرثَ مُسَلِّمَةً لِأَشْيَةِ فِيهَا، قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ، فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**.

في حكاية السؤال أحدها بإيجازاً ، ودلّ عليه بالجواب بقوله « مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ » كأنه قيل : المنفق الخيرُ ، والمنفق عليهم هؤلاء ؛ فلفظ أحد الجوابين في الآخر ، وهذا طريق معروف في البلاغة .

الجواب الثاني : إن السؤال ضربان : سؤال جدل ، وحقه أن يطابقه جوابه . لا زائد عليه ولا ناقصاً عنه . وسؤال تعلم وحق المعلم أن يكون كالطبيب يتحرى شفاء سقيم فيطلب ما يشفيه - طلبه المريض أو لم يطلب . فإما كان حاجتهم إلى من ينفق المال عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق من المال ، بين لهم الأمرين جميعاً . إن قيل : كيف خص هؤلاء نفر دون غيرهم ..؟ قيل : إنما ذكر من ذكر على سبيل المثال لمن ينفق عليهم ، لا على سبيل الحصر والاستيعاب ، إذ أصناف المنفق عليهم على ما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ولما بين تعالى وجه المصرف وَفَصَّلَهُ هذا التفصيل الحسن الكامل ، أرفده بالإجمال فقال « وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى : وكل ما فعلتموه من خير - إما مع هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم - حسبه الله ، وطلباً لجزيل ثوابه ، وهرباً من أليم عقابه ، فإن الله به عليم . والعليم مبالغة في كونه عالماً ، يعنى : لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فيجازيكم أحسن الجزاء عليه ، كما قال : إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (١) وقال : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٢) .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٩٥ ] ونصها : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

(٢) [ ٧٩ / الزلزلة / ٧ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٦] ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )

« كُتِبَ » أى : فرض « عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » أى : قتال المتعرضين لقتالكم ، كما قال : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا<sup>(١)</sup> ، المراد بقتالهم الجهاد فيهم بما يببدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم .

قال بعض الحكماء : سيف الجهاد والقتال هو آية العزّ ، وبه مصّرت الأمصار ، ومدنت المدن ، وانتشرت المبادئ والمذاهب ، وأيدت الشرائع والقوانين ؛ وبه حُمي الإسلام من أن تعبت به أيدي العابثين في الغابر ، وهو الذى يحميه من طمع الطامعين فى الحاضر ؛ وبه امتدت سيطرة الإسلام إلى ما وراء جبال الأورال شمالاً ، وخط الاستواء جنوباً ، وجدران الصين شرقاً ، وجبال البيرنه غرباً ..!

قال : فيجب على المسلمين أن لا يتملصوا من قول بعض الأوروبيين : إن الدين الإسلامى قد انتشر بالسيف ! فإن هذا القول لا يضرّ جوهر الدين شيئاً ؛ فإن المنصفين من الأوروبيين يعلمون أنه قام بالدعوة والإقناع ، وأن السيف لم يجرد إلا للحماية الدعوة ، وإنما التملص منه يضر المسلمين لأنه يقعدهم عن نصره الدين بالسيف ، ويقودهم إلى التخاذل والتواكل ، ويحملهم على الاعتقاد بترك الوسائل فيستخذون إلى الضعف كما هى حالتهم اليوم ، وتبتلعهم الأمم القوية التى جعلت شعار تمدنها السيف أو القوة ..!

قال : يجب على المسلمين أن يدرسوا آيات الجهاد صباح مساءً ، ويطلخوا النظر فى قوله تعالى :

(١) [٢ / البقرة / ١٩٠] ... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (١) ، لعلهم يتحفظون إلى مجاراة الأمم القوية المجاهدة في الأمم الضعيفة ..!

وقوله تعالى « وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ » من الكراهة ، فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة .  
 كقول الخنساء (٢) : \* فإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ \* كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له ، أو هو فِعْلٌ بمعنى مفعول - كالخبز بمعنى المحبوز - أى : وهو مكروه لكم ، وهذا الكره إنما حصل من حيث نفور الطبع عن القتال - لما فيه من مؤنة المال ، ومشقة النفس ، وخطر الروح ، والخوف - فلا ينافى الإيمان . لأن كراهة الطبع جبلية لا تنافى الرضاء بما كلفه . كالمرضى الشارب للدواء البشع .

وفي القاموس وشرحه : ( الكره ) بالفتح ويضم : لغتان جيدتان بمعنى الإياء والمشقة .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٠ ] ونصها : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .  
 (٢) البيت بتمامه :

تَرْتَعُ مَارْتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ فَأِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ  
 أَخْبَرَتْ أُمُّهَا قَلْقَةً تَقْبَلُ وَتَدْبِرُ مِنْ شِدَّةٍ مَا بَهَا مِنَ الْعَلَزِ ( والعاز الرعدة والاضطراب والقلق الشديد ) على ولدها .

تقول : كأننى وحشية إذا غفلت رعت ، وإذا ادكرت فقد ولدها لم يُقرّها قرار . والبيت للخنساء من قصيدة في صخر . مطلعها :

ما هاج حزنك ؟ أم بالعين عوارُ أم ذرقت أم خلت من أهلها الدارُ  
 العوار : وجع في العين كالقذى . ذرقت : قطرت قطراً متتابعاً لا يبلغ أن يكون سيلاً .  
 والمعنى : أى شىء هاج حزنك ؟ عوارُ بعينيك ؟ أم سالت الدموع لخلاء هذه الدار ؟

قال ثعلب : قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرة « وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ » بالضم في هذا الحرف خاصة ، وسأر القرآن بالفتح . وكان عاصم يضم هذا الحرف والذي في الأحقاف : حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا<sup>(١)</sup> ، ويقرأ سائرهن بالفتح . وكان الأعمش وحمة والكسائي يضمون هذه الحروف الثلاثة والذي في النساء : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا<sup>(٢)</sup> ، ثم قرأوا كل شيء سواها بالفتح . قال الأزهرى : ونختار ما عليه أهل الحجاز : أن جميع ما في القرآن بالفتح إلا الذي في البقرة خاصة ، فإن القراء أجمعوا عليه ! . قال ثعلب : ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقاً في العربية ، ولا في سنة تتبع ، ولا أرى الناس اتفقوا على الحرف الذي في سورة البقرة خاصة ، إلا أنه اسم وبقية القرآن مصادر . قال الأزهرى : وقد أجمع كثير من أهل اللغة : أن ( الكره ) والكره ( لعتان ، فبأى لغة وقع فجأز . إلا الفراء فإنه فرق بينهما بأن ( الكره ) بالضم ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح : ما أكرهك غيرك عليه . تقول : جئتك كرها ، وأدخلتني كرها . وقال ابن سيده : الكره : الإباء والمشقة تتكلفها فتحتملها ، وبالضم : المشقة تحتملها من غير أن تكلفها . يقال : فعل ذلك كرها وعلى كره . قال ابن برى :

(١) [ ٤٦ / الأحقاف / ١٥ ] ونصها : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا ، وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .



وبدل لصحة قول الفراء قول الله عزّ وجلّ : وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا<sup>(١)</sup> ، ولم يقرأ أحد بضم الكاف . وقال سبحانه : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> ، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف . فيصير (الكره) بالفتح . فعل المضطر ، و(الكره) بالضم : فعل المختار .

« وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا » - كالجهد في سبيل الله تعالى - « وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » إذ فيه إحدى الحسينين : إمّا الظفر والغميمة ، وإمّا الشهادة والجنة « وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا » - كالتعود عن الغزو - « وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ » لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر « وَاللَّهُ يَعْلَمُ » - ماهو خير لكم « وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ذلك . فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شقّ عليكم فهو رؤوف بالعباد لا يأمرهم إلا بخير .

قال الحارثي : فنى العلم عنهم بكلمة (لا) أى : التى هى للاستقبال حتى تفيد دوام الاستصحاب . وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً . قال : من حيث رتبة هذا الصنف من الناس من الأعراب وغيرهم ، وأما المؤمنون - أى : الراسخون - فقد علمهم الله من علمه ما علموا أن القتال خيرٌ لهم وأنّ التخلف شرٌّ لهم .

حتى إن علمهم ذلك أفاض على السننهم ما يفيض الدموع وينير القلوب ، حتى شاورهم النبي صلى الله عليه وسلم في التوجه إلى غزوة بدر<sup>(٣)</sup> ، فقام أبو بكر رضى الله عنه فقال وأحسن

(١) [ ٣ / آل عمران / ٨٣ ] ونصها : أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢١٦ ] ونصها : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، صفحة ٤٣٤ ( طبعة جوتنجن بألمانيا ) .

ثم قام عمر رضى الله عنه فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو رضى الله عنه فقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله ، فنحن معك ، والله! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ<sup>(١)</sup> ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ! فوالذى بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد<sup>(٢)</sup> لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . . ! فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشيروا على أيها الناس ! فقال له سعد بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه : والله ! لكأنك تريدنا يا رسول الله ! قال : أجل . قال : فقد آمنّا بك وصدّقناك ، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك . ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنّنا لصبرٌ في الحرب ، صدقٌ في اللقاء ، لعلّ الله يريك منا ما تقرّ به عينك ، فسرّ بنا على بركة الله .

القول في تأويل قول تعالى :

[٢١٧] ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِمِيتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

(١) [٥ / المائدة / ٢٤] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ .

(٢) هو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر . وقيل : بلد باليمن .

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » قال الراغب : السائل عن ذلك ، قيل : أهل الشرك قصداً إلى تعيير المسلمين لما تجاوزوه من القتل في الشهر الحرام ، وقيل : هم أهل الإسلام .

وقد أخرج الطبراني في ( الكبير ) ، والبيهقي في ( سننه ) ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً ، وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام . فأنزل الله هذه الآية . فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر ، فأنزل الله : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية** (١) .

وأخرجه ابن منده في الصحابة عن ابن عباس .

وملخص ما ذكره الإمام ابن القسيم في ( زاد المعاد ) وابن هشام في ( السيرة ) في الكلام على هذه السرية ونزول هذه الآية : أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين . وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه . فلما سار يومين فتح الكتاب فوجد فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة - بين مكة والطائف - فترصد بها عيراً لقريش ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فقال : سمعاً وطاعة ! وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم ، فن

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٨ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .**

(٢) انظر سيرة ابن هشام ، صفحة ٤٢٣ و٤٢٤ ( طبعة جوتنجن بألمانيا ) .

أحبّ الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع ، فأما أنا فناهض ! فهضوا كلهم . فلما كان في أثناء الطريق أضلّ سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتعقبانه . فتخلفا في طلبه . فبعّد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل زيبياً وأدماً وتجارة . فيها عمرو بن الحضرمي ، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة . فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب . لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلنّ الحرم فليمتنعن منكم به ، ولئن قتلتموهن لتقتلنهم في الشهر الحرام ! فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم ، وأجمعوا على مقاتلتهم ، فرمى أحدهم عمرو ابن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل فأعجزهم ، ثم أقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعين والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ وقد عزلوا من ذلك الجنس - وهو أول خمسين كان في الإسلام ، وأول قتيل في الإسلام ، وأول أسيرين في الإسلام - فأنكر رسول الله ﷺ ما فعلوه واشتد تعيب قريش وإنكارهم ذلك . وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً فقالوا : لقد أحلّ محمد الشهر الحرام ! ، واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ... الآية » .

وقوله تعالى « قِتَالٍ فِيهِ » بدل من الشهر ، بدل الاشتمال ، لأن القتال يقع في الشهر . وقال الكسائي : هو مخفوض على التكرير . يريد أن التقدير : عن قتالٍ فيه . وهو معنى قول الفراء : مخفوض بـ ( عن ) مضمره . وهذا ضعيف جداً لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار ..! وقال أبو عبيدة : هو مجرور على الجوار . وهو أبعد من قولها ، لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة . وفيه يجوز أن يكون نعتاً لـ ( قتال ) ، ويجوز أن يكون متعلقاً به كما يتعلق بـ ( قاتل ) .

وقد قرئ بالرفع في الشاذ ، ووجهه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام تقديره : أجاز قتال فيه ؟

« قُلْ » في جوابهم « قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » أى : أمر كبير مستنكر ؛ وقد كانت العرب لاتسفك دمًا ولا تغير على عدو في الأشهر الحرم وهى : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب . وسندكر ، فى تنبيهه يأتى ، التحقيق فى كون تحريم القتال فيها محكمًا أو منسوخًا .

قال الراغب : إن قيل : لمَ لم يقل : القتال فيه كبير ، وشرط النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها أن يعاد معرفًا نحو : سألتنى عن رجلٍ والرجل كذا وكذا ؟ قيل : فى ذكره منكرًا تنبيهً على أن ليس كل القتال فى الشهر الحرام هذا حكمه ، فإن قتال النبي ﷺ لأهل مكة لم يكن هذا حكمه ، فقد قال : أحلتلى ساعة من نهارٍ ولم تكن تحل لأحد قبلى (١) . « وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : عن دينه الموصل إلى رضوانه ، أو عن البيت الحرام ، فإن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : سمى الحج ( سبيل الله ) .

قال الحرالى : و ( الصد ) : صرفٌ إلى ناحية بإعراض وتكرهه ، و ( السبيل ) : طريق الجادة السابلة عليه الظاهر لكل سالك منهجه . وصدُّ مبتدأ .

(١) أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم . ونصه : عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة ، بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ . فركب راحلته فخطب فقال « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لأحد بعدى . ألا وإنها حلتلى ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتى هذه ، حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطها إلا لئسند . فمن قُتِل فهو بخير النظرين . إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل » .

فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله . فقال « اكتبوا لأبى فلان » فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبي ﷺ « إلا الإذخر ، إلا الإذخر » .

« وَكَفَرُ بِهِ » أى : بالسبيل - أعنى الدين - أو بالله ، عطف عليه . « وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » عطف على « سبيل الله » أى : وصدت عن سبيل الله وعن المسجد الحرام . وزعم الفراء أنه معطوف على الهاء فى « به » أى : كفرته به وبالمسجد الحرام . « وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ » أى : أهل المسجد الحرام - وهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الذين هم أولياؤه - وهو عطف على « صدت » أيضاً « مِنْهُ » من المسجد الحرام ؛ وخبر الأسماء الثلاثة « أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ » جرماً مما فعلته السرية من قتلهم إياهم فى الشهر الحرام . لأن الإخراج فتنة « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » فى الشهر الحرام ، أى : فقد فعلوا بكم فى المسجد الحرام ما هو أكبر من القتل فيه ، وحرمة المسجد كحرمة الشهر ..! هذا ، وقيل : خبر « صدت » و « كفر » محذوف لدلالة ما تقدم عليه .

وأشار الرازى إلى إعراب آخر وهو : إن « صدت » و « كفر » معطوفان على « كبير » أى : قتال فيه ، موصوف بهذه الصفات . وعليه ، ف(أ أكبر) خبر (إخراج) فقط . وقد جنح لهذا الميهمى حيث قال فى (تفسيره) :

( قل قتال فيه كبير ) من المعاصى الكبار كيف ( و ) هو ( صدت عن سبيل الله ) أى عن التجارة التى جعلها الله سبيل الرزق لعباده ( و ) لو استبيح هذا القتل فهو ( كفر به ) صدت عن ( المسجد الحرام ) إذا قتل الحجاج الخارجون فى الشهر الحرام ، فهذا وجه تحريم القتال فى هذا الشهر ( و ) لكن ( إخراج أهله ) أى إخراجهم أهل المسجد الحرام وهم النبى والمؤمنون ( منه أكبر عند الله ) ... إلى آخره . وهذا الوجه من الإعراب بديع ، والأكثر على الأول .

قال ابن القيم فى ( زاد المعاد ) فى تأويل هذه الآية : يقول سبحانه : هذا الذى أنكرتموه عليهم - وإن كان كبيراً - فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله ، والصدت عن سبيله وعن بيته ، وإخراج المسلمين - الذين هم أهله - منه ، والشرك الذى أنتم عليه ، والفتنة التى حصلت

منكم به - أ كبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام . ومما نسب لأبي بكر الصديق رضى الله عنه في هذا المعنى هذه الأبيات ، ويقال هي لعبد الله بن جحش :

تعدّون قتلاً في الحرام عظيمةً ! وأعظمُ منه لو يرى الرشدَ راشدُ  
صدودُكم عما يقول محمدٌ وكفرٌ به ، والله راءٍ وشاهدُ  
وإخراجكم من مسجد الله أهله لثلاثاً يرى الله في البيت ساجدُ  
فإننا - وإن عيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسدُ  
سَقَمِيناً من ابن الحضرميِّ رماحنا بنخلةٍ لما أوقد الحربَ واقدُ  
دماً ، وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غلٌّ من القِدِّ عاندُ

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : وأكثر السلف فسروا «الفتنة» هنا بالشرك ، كقوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً<sup>(١)</sup> ، وبدلَ عليه قوله : ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup> أى لم يكن مال شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرأوا منه وأنكروه . وحققتها أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه ، ويقا تل عليه ، ويعاقب من لم يفتتن به . ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها : ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ . قال ابن عباس : تكذيبكم . وحققتها : ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها ، كقوله : ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ<sup>(٣)</sup> . وكما فتنوا عباده على الشرك ، فتنوا على النار وقيل لهم :

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٩ ] ونصها : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٢٣ ] .

(٣) [ ٣٩ / الزمر / ٢٤ ] ونصها : أَمَّنْ يَتَّبِعِي بَوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ .

ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ<sup>(١)</sup> . ومنه قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ...<sup>(٢)</sup> فَسَّرَتِ الْفِتْنَةَ - هنا - بتعذيبهم المؤمنين وإحراقهم إياهم بالنار ، واللفظ أعم من ذلك . وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم . فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين . وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ويضيفها رسوله إليه كقوله : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ<sup>(٣)</sup> وقول موسى : إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ<sup>(٤)</sup> فتلك بمعنى آخر ، وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب . فهذه لون ، وفتنة المشركين لون . وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر . والفتنة التي يوقعا بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعا بين أصحاب عليٍّ ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا - لون آخر . وهي الفتنة التي قال فيها محمد ﷺ<sup>(٥)</sup> : ستكون فتنة ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خير

(١) [ ٥١ / الذاريات / ١٤ ] ونصها : ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ .

(٢) [ ٨٥ / البروج / ١٠ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ٥٣ ] ونصها : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ١٥٥ ] ونصها : وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّايَ ، أَهْلَكْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ، إِنَّ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ، أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ .

(٥) أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها =



من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى . . . وأحاديث الفتنة - التى أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين - هى هذه الفتنة<sup>(١)</sup> . وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي<sup>(٢)</sup> . يقوله الجدّ بن قيس لما ندبه رسول الله ﷺ إلى تبوك<sup>(٣)</sup> ، يقول : ائذن لى فى القعود ولا تفتنى بتعرضى لبنات الأصفر فإنى لا أصبر

= خير من القائم . ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى . من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد فيها ملجأً أو معاذاً فليعذب به » .

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١١ - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ونصه : عن حذيفة بن اليمان قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ؟ وكنت أسأله عن الشر ؟ مخافة أن يدركنى . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال « نعم . وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال « قوم يهدون بغير هدى ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال « نعم . دعاة على أبواب جهنم . من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٤٩ ] ونصها : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الجزء الرابع صفحة ١٥٩ ( طبعة الحلبي ) وصفحة ١٩٣ ( طبعة جوتنجن بألمانيا ) .

عنهنّ ..! قال تعالى : **أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا** ، أى : وقعوا فى فتنة النفاق وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام ، بل أخبر الله أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام ، فهم أحقّ بالدم ، والعيب والعقوبة ، لاسيما أوليائه . كانوا متأولين فى قتالهم ذلك ، أو متصيرين نوع تقصير يغفره الله لهم . فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله ، فهم كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بألف شفيحٍ ..!

فكيف يقاس ببغيضٍ عدوٍّ جاء بكلِّ قبيحٍ ولم يأت بشفيحٍ واحدٍ من المحاسن ؟ ..

تنبيه : اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية : حرمة القتال فى الشهر الحرام . ثم اختلفوا

أن ذلك الحكم هل بقى أم نسخ ؟

قال ابن القيم فى ( زادالمعاد ) فى الفصل الذى عقده لِمَا كان فى غزوة خيبر من الأحكام

الفقهية . ما نصّه : منها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الأشهر الحرم ، فإن رسول الله صلى الله

عليه وسلم رجع من الحديبية فى الحجة . فكثرت بها ثم سار إلى خيبر فى المحرم كذلك . قال

الزهري عن عمرو بن مروان والمسور ، وكذلك قال الواقدي : خرج فى أوّل سنة سبع

من الهجرة . ولكن فى الاستدلال بذلك نظر . فإنّ خروجه كان فى أواخر المحرم لا فى

أوله ، وفتحها إنما كان فى صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا . وكانت فى ذى القعدة . ولكن

لا دليل فى ذلك . لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله ،

فحينئذٍ بايع الصحابة . ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام دفعاً ، وإنما الخلاف أن

يقاتل فيه ابتداءً . فالجمهور جوزه وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخ ، وهو مذهب الأئمة

الأربعة رحمهم الله . وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ ؛ وكان عطاء يحلف بالله ما يجل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ من تحريمه شيء ..! وأقوى من هذين الاستدلالتين ، الاستدلالُ بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف . فإنه خرج إليها في أواخر شوال حاصراً بضعاً وعشرين ليلة . فبعضها كان في ذى القعدة . فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة . نخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها . ثم ذهب منها إلى الطائف محاصروا عشرين ليلة . وهذا يقتضى أن بعضها في ذى القعدة بلاشك . وقد قيل إنما حاصروا بضعة عشرة ليلة . ( قال ابن حزم : وهو الصحيح بلاشك ) وهذا عجيب منه . فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ..؟ وفي ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال : حاصروناهم أربعين يوماً فاستعصوا وتمنعوا ، وذكر الحديث . فهذا الحصار وقع في ذى القعدة بلا ريب . ومع هذا ، فلا دليل في القصة لأن غزوة الطائف كان من تمام غزوة هوازن . وهم بدأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال . ولما انهزموا دخل مسلكتهم - وهو مالك بن عوف النضرى - مع ثقيف في حصن الطائف . فخاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان غزوه من تمام الغزوة التي شرع فيها ، والله أعلم .

وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ :

(١) ذكر المؤلف أن حديث أنس أخرجه صاحبها الصحيحين . وبحث عنه فيما فلم أهتد إليه . لكنني أرجح أنه في صحيح مسلم فقط . بدليل أن الحافظ ابن حجر ، عند قول البخاري ( في الحديث ١٩٢٨ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٦ - باب غزوة الطائف ) لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف ، قال : وذكر أنس في حديثه ، عند مسلم ، أن مدة حصارهم كانت أربعين يوماً . فقوله ( عند مسلم ) دليل على أن البخاري لم يخرجها . فمن وقف عليه عند مسلم فليذكره هنا . وأجره على الله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (١)  
 وقال في سورة البقرة : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ  
 وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ (٢) . فهاتان آيتان مدينتان . بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام . وليس  
 في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمها . ولا اجتمعت الأمة على نسخه . ومن استدلل  
 على النسخ بقوله تعالى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (٣) ونحوها من العمومات ، فقد  
 استدلل على النسخ بما لا يدل . ومن استدلل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباعاصم  
 في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة ، فقد استدلل بغير دليل . لأن ذلك كان من تمام الغزوة  
 التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام .

« وَلَا يَزَالُونَ » - يعني أهل مكة - « يُقَاتِلُونَكُمْ » - أيها المؤمنون - « حَتَّى  
 يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ » أي : يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر « إِنْ اسْتَطَاعُوا »  
 أي : قدروا على ردكم . وفيه استبعاد لاستطاعتهم . فهو كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بي

(١) [ ٥ / المائة / ٢ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا  
 الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ  
 وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ،  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢١٧ ] .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا  
 تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا  
 أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

فلا تُبْقِ عَلَى . وهو واثقٌ أنه لا يظفر به . وجملة « وَلَا يَزَالُونَ » إما معطوفة على « يَسْأَلُونَكَ » أو معترضة . والمقصود : تحذير المؤمنين منهم وعدم المبالاة بمواقفتهم في بعض الأمور، لاستحكام عداوتهم وإصرارهم على الفتنة في الدين . وفي الآية إشعار بأنكم أحقُّ بأن لاتزالوا تقاتلونهم . لأنهم قاطعون بأنكم على الحق وأنكم منصورون ، وأنهم على الباطل وهم مخذولون ، ولا بد ، وإن طال المدى . لاعتمادكم على الله واعتمادهم على قوتهم . ومن وُكِّلَ إلى نفسه ضاع . فالأمر الذي بينكم وبينهم أشد من الكلام . فينبغي الاستعداد له بعدته ، والتأهب له بأهيبته ، فضلاً عن أن يلتفت إلى التأثير بكلامهم الذي توحيه إليهم الشياطين طعناً في الدين ، وصدأً عن السبيل . أشار لذلك البقاعي . ثم حذر تعالى عن الارتداد بقوله : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ » وهو الإسلام . وبناء صيغة الافعال من الردة المؤذنة بالتسكف ، إشارة إلى أن من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فهو متكلف في ذلك « فِيمَنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ » أى : بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، ورُدَّتْ « فِي الدُّنْيَا » - إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهلهم - « وَالْآخِرَةِ » - إذ يسقط ثوابهم فلا يجزون تمت بحسناتهم « وَ » لا يقتصر عليه بل « أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ » أى : أهل النار « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » مقيمون لا يموتون ولا يخرجون كسائر الكفار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١٨] (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا » بحرمة الشهر في نفسه وجواز قتال المخرجين أهل المسجد الحرام منه « وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » تركوا مكة وعشائرهم إذ أخرجوا من المسجد الحرام « وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ولو في الشهر الحرام للدفع عن أنفسهم « أُولَئِكَ » وإن باسروا القتال

في الشهر الحرام « يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ » أى جنته على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم . وإنما ثبت لهم الرجاء دون الفوز بالرجو<sup>١</sup> للإيدان بأنهم عالمون بأن العمل غير موجب للأجر، وإنما هو على طريق التفضل منه سبحانه ، لا لأن في فوزهم اشتباهاً « وَاللَّهُ غَفُورٌ » لهتكهم حرمة الشهر « رَحِيمٌ » بماجاوز عن قتالهم، مع قيام دليل الحرمة فلم يعاقبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١٩] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » هذه الآية أول آية نزلت فى الخمر ، على ما قاله ابن عمر والشعبيّ ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ثم نزلت الآية التى فى سورة النساء ثم نزلت الآية التى فى المائدة .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> عن عمر أنه قال - لما نزل تحريم الخمر - قال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ! فنزلت هذه الآية التى فى البقرة : يسألونك عن الخمر والميسر . . . الآية . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً . فنزلت

(١) أخرجه أحمد فى المسند . الصفحة ٥٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبيّ ) حديث ٣٧٨ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب فى تحريم الخمر ، حديث

٣٦٧٠ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٨ - باب حدثنا

عبد بن حميد .

الآية التي في النساء « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ » فكان منادى رسول الله ﷺ - إذا أقام الصلاة - نادى أن : لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » قال عمر : انتهينا انتهينا .

وحقيقة الخمر ما أسكر من كل شيء روى (الشيخان) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (١) : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشر بها في الآخرة .

وأما اليسر فهو القهار - بكسر القاف - مصدر من يَسَرَ - كاللوعد والمرجع من فعلهما - يقال : يَسَرْتُهُ إذا قرته ، واشتقاقه من (الْيُسْرُ) لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من (اليسار) لأنه سلب يساره .

وصفته : أنه كانت لهم عشرة أقداح يقال لها الأزلام والأقلام وهي :

(الغدّ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلّس - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وكنتف - والنافس ، والمُسبِل - كحُسن - والعُلَى - كمُعظم - ، والمنيح - كأمير ، والسفيح - بوزن ما قبله - ، والوغد) لكل واحدٍ منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء ( كما قاله أبو عمر ) أو ثمانية وعشرين جزءاً ( كما قاله الأصمعي ) وهو الأكثر ، إلا ثلاثة منها وهي ( المنيح والسفيح والوغد ) فلا أنصاء لها . وإنما يكثر بها القداح كراهة التهمة . ولبعضهم :

لِي فِي الدنِيا سِهامٍ      ليس فيهن ربيع  
وَأَسامِيعٍ : وَغَدٍ      وسفيح ومنيح

(١) أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، حديث ٧٣ (طبعتنا) .

ولم يخرج البخاري عن ابن عمر .

فلقد سهم - أى : فرض واحد - وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلّى سبعة يجعلونها فى الرّبابة ( وهى خريطة ) ويضعونها على يديّ عدل ثمّ يجلبجها ويدخل يده فيخرج ، باسم رجلٍ رجلٍ ، قدحاً منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح مما لانصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرّم ( بفتحيتين ) . كذا : فى ( الكشاف ) زيادة .

وفى ( القاموس وشرحه ) : ( الميسر ) اللعب بالقداح ، أو هو الجزور التى كانوا يتقامرون عليها . كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئة ونحروه وقسموه ثمانية وعشرين قسماً أو عشرة أقسام فإذا خرج واحدٌ واحدٌ باسم رجلٍ رجلٍ ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج له الغفل . وإنما سُمى الجزور ميسراً لأنه يجرأ أجزاء . وكلّ شئٍ جزأته فقد يَسَرَّتْه ؛ ويسرت الناقة جزأت لحمها ، ويسر القوم الجزور أى : اجتروها واقتسموا أجزاءها . قال سُحَيْمُ بْنُ وَهَيْلٍ الْيَرْبُوعِيُّ :

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونى ألم تعلموا أنّى ابنُ فارسٍ زهدم ؟

كان وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهم . وقوله ( ييسرونى ) هو من الميسر ، أى : يجزونى ويقتسمونى . وقال لبيد :

واعفف عن الجارات وأمنّحهنّ ميسرك السميتنا !

فجعل الجزور نفسه ميسراً . ونقل الصاغاني ، أن الميسر النرد . وقال مجاهد : كلّ شئٍ فيه قار فهو من الميسر . حتى لعب الصبيان بالجزور .

« قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ » أى : عظيم - وقرئ بالمثلثة - وذلك لما فيهما من المساوى المناهضة لمحاسن الشرع . من الكذب والشتم وزوال العقل واستحلال مال الغير « وَمَنَافِعُ



لِلنَّاسِ « دنيوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر ، وإصابة المال بلا كد في الميسر . وفي تقديم بيان إثمه ، ووصفه بالكبير ، وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس ، من الدلالة على غلبة الأول - ما لا يخفى على مانطق به قوله تعالى « وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » أى : المفسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه ، أى : لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين . وفي هذا من التنفير عنها ما لا يخفى . ولهذا ، كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرّضة ؛ ولهذا ، قال عمر لما قرئت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (١) .

تنبيه :

ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرّات المسكرات . ولم تزل تعقد في بعض ممالك النصرارى مؤتمرات دولية ، تدعى إليه نواب من جميع دول العالم الكبيرة لمحاربة المسكرات ، وعيافها ، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأرواح ، وما ينشأ عنها من الخسران المالى . ومما قرره خمسون طبيباً منهم هذه الجملة :

- ١ - إن المسكرات لا تروى الظمأ بل تزيد .
- ٢ - إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال .
- ٣ - إنها توقف النمو العقلي والجسدى في الأولاد .
- ٤ - إنها تضعف قوة الإرادة فتفضى إلى ارتكاب الموبقات ، وتجرّ إلى الفقر والشقاء .
- ٥ - هى من المسكنات كالبنج والإيثر .

(١) [ ٥ / المائدة / ٩١ و ٩٠ ] .

- ٦ - إنها تعدّ للأمراض المعدية .
  - ٧ - إنها تعدّ بنوع خاص للتدرّن والسلّ .
  - ٨ - إنها تضرّ في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع .
  - ٩ - إنها تقرب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت . وتطيل مدّة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة .
  - ١٠ - إنها تعدّ لضربة الشمس والرغن في أيام الحرّ .
  - ١١ - إنها تسرع بإنفاق الحرارة في أيام البرد . .
  - ١٢ - إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية .
  - ١٣ - إنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب ، والآلام المبرّحة .
  - ١٤ - إنها تسرع بجويصلات الجسم إلى الهدم .
  - ١٥ - إنّ المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وقرهم وذهاب صحّتهم .
  - ١٦ - إنّ الامتناع عنها مما يفضي إلى صحة وسعادة الجنس البشريّ .
- « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » أي : يتصدقون به من أموالهم « قُلِ الْعَفْوَ » وهو ما يفضل عن النفقة ، أي : الفاضل الذي يمكن التجاوز عنه لعدم الاحتياج إليه .
- وفي ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن النبيّ ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول .

وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عن جابر : أن النبيّ ﷺ قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٩ - كتاب النفقات ، ٢ - باب وجوب النفقة على الأهل

والعيال ، حديث ٧٦٢ . ولم يخرجّه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٤١ ( طبعتنا ) ونصه : =

شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فإذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا .

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك . قال عندي آخر ، قال: أنفقه على ولدك . قال: عندي آخر ، قال: أنفقه على أهلك . قال: عندي آخر ، قال: أنفقه على خادمك . قال: عندي آخر ، قال: أنت أعلم .

« كَذَلِكَ » - أى : كما بين لكم ما ذكر - « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ » أى : الأمر والنهى وهوان الدنيا « لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢٠] ( فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ، فَاخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« فى الدنيا » أنها فانية - والآخرة - أنها باقية ، وفى أمورهما لتصلحوها ولا تتحملوا مفسداتهما ، فلا تتركوا اللذائذ الباقية للذائذ الفانية .

== عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دُبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا . فقال « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بمائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال « ابدأ بنفسك ... » الخ (١) أخرجه أبو داود فى : ٩ - كتاب الزكاة ، ٤٥ - باب صلة الرحم ، حديث ١٦٩١ (٢) أخرجه النسائي فى : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٥٤ - باب تفسير ذلك ( أى الصدقة عن ظهر غنى ) وهو ترجمة الباب السابق .

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ » أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والحاكم وغيرهم ، عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [ ٤ / النساء / ١٠ ] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه وشرابه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسول ﷺ ، فأمر الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ... الآية » فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . وقوله تعالى « قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » أى : مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مجابتهم . وإنما أقيم غاية المداخلة - أعنى الإصلاح - مقامها ، تنبيهاً على أن المأمور به مداخلته يكون ترتب الإصلاح عليها ظاهراً . كأنها عين الإصلاح « وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ » تعاشرهم ولم تجانبوهم « فَأَخْوَأْكُمْ » فهم إخوانكم فى الدين - الذى هو أقوى من العلاقة النسبية . ومن حقوق الإخوة : المخالطة بالإصلاح والنفع . قال الأصهبانى : وإذا كان هذا فى أموال اليتامى واسماً ، كان فى غيرهم أوسع . وهو أصل شاهد لما يفعله الرفاق فى الأسفار . يخرجون النفقات بالسوية ، ويتباينون فى قلة الطعام وكثرته .

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٧ - باب مخالطة اليتيم فى طعامه ،

حديث ٢٨٧١ .

(٢) أخرجه النسائي فى : ٣٠ - كتاب الوصايا ، ١١ - باب ما للوصى من مال اليتيم

إذا قام عليه .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ١٥٢ ] ونصها : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

« وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ » لأموالهم « مِنَ الْمُصْلِحِ » لها، فيجازيه على حسب مداخلته، فاحذروه ولا تتحرروا غير الإصلاح « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ » لَحَمَّاكُمْ عَلَى الْعَنْتِ - وهو المشقة - وأخرجكم ، فلم يطلق لكم مداخلتهم ، ولا يمنع من ذلك شيء .  
 « إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ » أى : غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » أى : فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة .

هذا، وقد حمل القاضى قوله تعالى « قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » على جهات المصالح والخيرات العائدة إلى الوليِّ واليتيم . قال رحمه الله : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرها لكي ينشأ على علمٍ وأدبٍ وفضل ، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة . ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة . ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى : « وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطيبِ <sup>(١)</sup> » . ومعنى قوله « خَيْرٌ » يتناول حال المتكفل . أى : هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم . ويتناول حال اليتيم أيضاً . أى : هذا العمل خير لليتيم من حيث أنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله . فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والوليِّ .

وقد روى البخارى <sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما . وروى نحوه مسلم أيضاً في ( صحيحه ) <sup>(٣)</sup> .

(١) [ ٤ / النساء / ٢ ] .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٤ - باب فضل من يعود يتيماً .

(٣) مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٤٢ ( طبعمتنا ) عن أبي هريرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢١] (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ، وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ  
وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ  
مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ  
وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ )

«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ» أى: لا تزوجوا الوثنيات حتى يؤمن بالله تعالى.

قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (١).

وقد بسط العلامة الرازى ههنا الكلام على أن لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من أهل الكتاب؟ فانظره.

والتحقيق : أن المشرك لا يتناول الكتابي ، لأن آيات القرآن صريحة في التفرقة بينهما. وعطف أحدهما على الآخر في مثل: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ (٢).  
وسر ذلك ، أن المشرك هو من يتدين بالشرك. أى : يكون أصل دينه الإثراك ؛ والكتابي - وإن طرأ في دينه الشرك - فلم يكن من أصله وجوهه .

وقوله تعالى «وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ» تليد للنهي عن مواصلتهم ، وترغيب في مواصلة المؤمنات ؛ أى : وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ مَعَ مَا بَهَا مِنْ خَسَاسَةِ الرِّقِّ وَقَلَّةِ الْخَطَرِ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ مَعَ مَا لَهَا مِنْ شَرَفِ الْحَرِيَّةِ وَرَفْعَةِ الشَّانِ . فإن نقصان الرقيّة فيها مجبور بالإيمان الذي هو أجلّ كمالات الإنسان «وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ» أى : المشركة بحسنها ونسبها

(١) [٥ / المائة / ٥] . (٢) [٩٨ / البينة / ٦] .

وغيرها . فإن نقصان الكفر لا يجبر بها « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » - بضم التاء - من الإنكاح وهو التزويج أى : لاتزوجوا الكفار - بأى كُفِرَ كان - من المسلمات « حَتَّى يُؤْمِنُوا » وبتروكا ما هم فيه من الكفر « وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ » مع ما به من ذل الرقيّة « خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ » بداعى الرغبة فيه الدنيوية ، فإن ذهب الكفاءة بالكفر غير مجبور بشئ منها . وأفهمَ هذا خيرية الحرّة والحرّ المؤمنين من باب الأولى ، مع التشريف العظيم لهما بترك ذكرهما ، إعلاما بأن خيريتهما أمرٌ مقطوع به ، وأن المفاضلة إنما هي بين من كانوا يعدّونه دنيا فشرّفه الإيمان ، ومن يعدّونه شريفا فخرّه الكفران . ولذلك ذكر الموصوف بالإيمان فى الموضوعين ليدلّ على أنه - وإن كان دنيا - موضع التفضيل لعلوّ وصفه . وأثبت الوصف بالشرك فى الموضوعين مقتصرأ عليه لأنه موضع التحقير وإن علا فى العرف موصوفه - أفاده البقاعى .

ثم أشار إلى وجه الحظر بقوله تعالى : « أُولَئِكَ » أى : المذكورون من المشركات والمشركين « يَدْعُونَ » من يقارنهم ويعاشرهم « إِلَى النَّارِ » أى : إلى ما يؤدى إليها من الكفر والفسوق ؛ فإن الزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة ، وكلّ ذلك يوجب الموافقة فى المطالب والأغراض ، فحَقَّقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ! « وَاللَّهُ يَدْعُو » أى : بما يأمره على السنة رسله « إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ » أى : العمل المؤدى إليهما . وتقديم الجنة هنا على المغفرة مع سبقها عليها ، لرعاية مقابلة النار ابتداءً « يَأْذَنِهِ » بأمره « وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ » أمره ونهييه فى التزويج « لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » لكى يتعتظوا وينتبهوا عن تزويج الحرام ، ويوالوا أولياء الله - وهم المؤمنون - بالمعاشرة والمصاهرة فيفوزوا بما دُعوا إليه من الجنة والغفران .

هذا ، وقد قيل : معنى « وَاللَّهُ يَدْعُو » وأولياء الله يدعون ، وهم المؤمنون . على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . تشريفاً لهم ، وتفخيماً لشأنهم ، حيث جعل فعلهم فعل نفسه صورة . وملحظه رعاية المقابلة ، كأنه قيل : أعداء الله يدعون إلى النار ، وأولياء الله

يدعون إلى الجنة والمغفرة. إلا أن فيه فوات رعاية تناسب الضمائر ، فإن الضمير في المعطوف على الخبر أعنى قوله تعالى « وَيَبَيِّنَنَّ » لله تعالى ، فيلزم التفكيك .

تنبيه :

قال الراغب : حقيقة التذكّر ، الاستدراك عن نسيان أو غفلة لما اشتبه القلب . قال : إن قيل : إلى أيّ شيء أشار بهذا التذكّر ؟ قيل : إن الله عزّ وجل ركّب فينا بالفطرة معرفته ومعرفة آلائه . والإنسان باستفادة العلم - يتذكّر ما ذكر فيه ، فهذا معنى التذكّر . ثم قال : وقد قيل : الرجاء من الله واجب . بمعنى أنه إذا رجانا حقق رجائنا . قال : وهذه مسألة لا يمكن تصوّرها إن لم نبلغها بتعاطي هذه الأفعال التي شرطها الله تعالى . فلذلك صعب إدراكها لنا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٢] ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِ لُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ )

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » وهو الدم الخارج من الرحم على وجه مخصوص في وقت مخصوص . ويسمى الحيض أيضاً . أى : هل يسبب ويقتضى مجانبة مسّ من رآته ؟ « قُلْ هُوَ أذى » أى : الحيض شيء يستقذر ويؤذى من يقربه ، نفرة منه وكراهة له . « فَأَعْتَرِ لُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ » أى : فاجتنبوا مجامعتهنّ في زمنه .

قال الراغب : في قوله تعالى « هُوَ أذى » تنبيه على أنّ العقل يقتضى تجنبه ، كأنه قيل : الحيض أذى وكلّ أذى متحاشى منه . ولما كان الإنسان قد يتحمل الأذى ولا يراه محرّماً ، صرح بتحريمه بقوله « فَأَعْتَرِ لُوا النِّسَاءِ » .

روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت

(١) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٦ (طبعتنا) .



المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأُنزل الله عزّ وجلّ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ... إلى آخر الآية» . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجتمعن؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما . فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاها ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

« وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » تأكيده لحكم الاعتزال ، وتنبية على أن المراد به عدم قربانهن ، لآعدم القرب منهن ، وكفى بقربانهن ، المنهى عنه ، عن مباحضتهن . فدل على جواز التمتع بهن حينئذ فيما دون الفرج .

ففي (الصحيحين) <sup>(١)</sup> عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

وفيها <sup>(٢)</sup> عنها أيضا قالت : كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

وروى مسلم <sup>(٣)</sup> عنها أيضا قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ

(١) أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٢١٠ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٠ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦ - كتاب الحيض ، ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهى حائض ، حديث ٢١١ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض حديث ١٥ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٤ ( طبعتنا ) .

فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب . وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ .

وفي (الصحيحين) (١) - واللفظ لمسلم - عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيض .

وفي لفظ له : كان يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب .

وقوله « حَتَّى يَطْهُرَنَّ » بيان لغاية الاعتزال . وقد قرئ في السبع : بفتح الطاء والماء مع التشديد ، وبسكون الطاء وضمّ الماء مخففة . والقراءة الأولى تدلّ صريحاً على أنّ غاية حرمة القربان هو الاغتسال ، كما ينبيء عنه قوله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ . . . الخ » . والقراءة الثانية وإن دلت على أنّ الغاية هو انقطاع الدم - بناء على ما قيل : إن الطهر انقطاع الدم ، والتطهر الاغتسال - إلا أنه لما ضمّ إليها قوله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ » صار المجموع هو الغاية؛ وذلك بمنزلة أن يقول الرجل : لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه ! فإنه يجب أن يتعلق بإباحة كلامه بالأمرين جميعاً . وكذلك الآية - لما دلت على وجوب الأمرين - وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين ، فرجع القراءتين واحداً، كما بينّا .

وقد روى مسلم (٢) عن عائشة : أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال :

(١) أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض، ٥ - باب مباشرة الحائض، حديث ٢١٤ ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٣ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٦١ ( طبعتنا ) .

وتمام الحديث : فقالت أسماء : وكيف نظهر بها؟ فقال « سبحان الله ! تطهّرين بها » فقالت عائشة ( كأنها تخفى ذلك ) : تنبعين أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال « تأخذ ماء فتطهّره ، فتحسن الطهور . أو تبلغ =

تأخذ إحداهن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها - والفرصة بالكسر : قطعة من صوف أو قطن أو غيره - تتبع بها أثر الدم .

ثم آذن تعالى أن التطهر شرط في إباحة قربانهم ، لا يصح بدونه ، بقوله سبحانه « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » أى : فجامعوهن من المكان الذى أمركم الله بتجنبه فى الحيض وهو القبيل ولا تعدوه إلى غيره . « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ » من الذنوب « وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » أى : المتزهرين عن الفواحش والأفذار . كجامعة الحائض والإتيان فى غير المأتى . وفى ذكر التوبة إشعاراً بمساس الحاجة إليها - بارتكاب بعض الناس لما نهوا عنه - وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢٣] ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنْكُمْ مَلَاقُوهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ )

« نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » روى الشيخان (١) عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها فى قبلها ثم حملت كان ولدها أحول . قال : فأزلت « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

= الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه . حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تفيض عليها الماء « .  
قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٩ - باب نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ... الآية ، حديث ١٩٧٧ ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١١٧ ( طبعتنا ) .

وعند مسلم عن الزهري: إن شاء مجيئة، وإن شاء غير مجيئة، غير أن ذلك في صام واحد.  
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : هذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري ،  
خلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر ، مع كثرتهم .

و (المجبية) كلبية : المنكبة على وجهها . و (الصام الواحد) : الفرج . وقوله تعالى  
« حَرَتْ لَكُمْ » الحرت : إلقاء البذر في الأرض ، هذا أصله ؛ والكلام إما بحذف  
المضاف ، أي مواضع حرت ، أو المصدر بمعنى المفعول أي : محروثات . وإنما شُبِّهَنَ بذلك  
لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة . من حيث إنَّ كلاً منهما مادة لما  
يحصل منه . ولما عبّر تعالى عنهنّ بالحِثِّ عبّر عن مجامعتهنّ بالإتيان كما تقدّم ، فقال « فَاتُّوا  
حَرَثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ » أي : فَاتُّوهُنَّ كما تَأْتُونَ أَرْضِيكُمْ التي تريدون أن تحرثوها من  
أيّ جهةٍ شِئْتُمْ ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة . والمعنى : جامعوهن من أيّ جهةٍ شِئْتُمْ  
ولا تبالوا بقول اليهود . وفي تخصيص (الحِثِّ) بالذكور تعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه .  
قال الزمخشري : وقوله تعالى : هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ - من حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللهُ - فَاتُّوا  
حَرَثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ . من الكنايات اللطيفة ، والتعريضات المستحسنة . وهذه وأشباهها  
في كلام الله آداب حسنة ، على المؤمنين أن يتعلموها ، ويتأدّبوا بها ، ويتكفّفوا مثلها في محاورتهم  
ومكاتبتهم .

وقد ورد - في سبب زول هذه الآية - رواية أخرى أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم عن  
ابن عباس قال : كان هذا الحى من الأنصار ( وهم أهل وثن ) مع هذا الحى من يهود ( وهم  
أهل كتاب ) كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتنون بكثير من فعلهم . وكان  
من أمر أهل الكتاب أنّهم لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة .  
فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحى من قريش

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٥ - باب في جامع النكاح ، حديث ٢١٦٤

يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهنّ مُقبِلات ومُدْبِرات ومستلقيات . فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار . فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نُؤتى على حرف . فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني . حتى سرى أمرها . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فأنزل الله عزّ وجلّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد .

تنبيه :

ما ذكرناه من الروايات هو المعوّل عليه عند المحققين .

وتمت روايات آخرُ تدلّ على أنّ هذه الآية إنّما أنزلت رخصةً في إتيان النساء في أدبارهنّ . قال الطحاوى : روى أصبغ بن الفرّج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك أنه حلال (يعنى وطء المرأة في دبرها) ثم قرأ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ » ثم قال : فأىّ شيءٍ أبين من هذا ؟ هذه حكاية الطحاوى نقلها ابن كثير . وقال الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الرافعى : قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدى به في ديني يشك فيه . والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي ﷺ . يشير بذلك إلى ماروى عن ابن عمر وأبي سعيد .

أما حديث ابن عمر فله طرق . رواه عنه نافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم . وسعيد بن يسار . وغيرهم . أمّا نافع فاشتهر عنه من طرقٍ كثيرة جداً . منها رواية مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر العمريّ ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن سعد ، وعمر بن محمد بن زيد ، وعبد الله بن نافع ، وأبان بن صالح ، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة . قال الدارقطنى ، في أحاديث مالك التي رواها خارج (الموطأ) : نا أبو جعفر الأسوانى المالكيّ بمصر . ثنا محمد بن أحمد بن حماد . نا أبو الحرث أحمد بن سعيد الفهرى . نا أبو ثابت

محمد بن عبيد الله . حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع . فقرأ حتى أتى على هذه الآية « نِسَاءُكُمْ حَرِّثُكُمْ ... » فقال : تدرى يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال قلت : لا ؟ قال ، فقال لي : في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى « نِسَاءُكُمْ حَرِّثُكُمْ ... » الآية قال نافع : قفلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا . إلا في دبرها .

قال أبو ثابت : وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب . وفيهما عن نافع مثله . وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري : نا إسحق . أنا النضر . أنا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه . فأخذت عليه يوماً قرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ . فقال : تدرى فيم أنزلت ؟ قلت : لا ! قال : نزلت في كذا وكذا . ثم مضى .

وعن عبد الصمد : حدثني أبي - يعني عبد الوارث - حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى « نِسَاءُكُمْ حَرِّثُكُمْ » قال : يأتيها في ... قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . هكذا وقع عنده .

والرواية الأولى - في تفسير إسحق بن راهويه - مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهي « نِسَاءُكُمْ حَرِّثُكُمْ » وعين قوله كذا وكذا . فقال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . وكذا رواه الطبري من طريق ابن عليه عن ابن عون . وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر .

وأما رواية محمد : فأخرجها الطبراني في (الأوسط) عن علي بن سعيد ، عن أبي بكر الأعمين ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما أنزلت « نِسَاءُكُمْ حَرِّثُكُمْ » رخصة في إتيان الدبر . وأخرجه الحاكم في (تاريخه) من طريق عيسى بن مثنود عن

عبد الرحمن بن القاسم . ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع . ورواه الدارقطني في ( غرائب مالك ) من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب . ورواه الخطيب في ( الرواة ) عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي . ورواه أبو إسحق الثعلبي في ( تفسيره ) والدارقطني - أيضاً - من طريق إسحاق بن محمد الفروي . ورواه أبو نعيم في ( تاريخ أصبهان ) من طريق محمد بن صدقة الفدكي ، كلهم عن مالك . قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك .

وأما زيد بن أسلم : فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عنه ، عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأُنزل الله عزّ وجلّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ... » الآية . وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر : فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه : أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً . موقوف .

وأما سعيد بن يسار : فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ( والتحميض : الإتيان في الدبر ) فقال : أف ! أو يفعل هذا مسلم ؟ قال ابن القاسم : فقال لي مالك : أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال : لا بأس به .

وأما حديث أبي سعيد : فروى أبو يعلى وابن مردويه في ( تفسيره ) والطبري والطحاوي من طرق : عن عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : أئفرها ! فأُنزل الله عزّ وجلّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » . ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ، ولفظه : كنّا

نأتى النساء في أدبارهن ويسمى ذلك الإثفار، فأنزل الله الآية . ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام - ولم يسم أباً سعيد - قال : كان رجال من الأنصار ...

هذا ، وقد روى في تحريم ذلك آثار كثيرة نقلها الحافظ ابن كثير في ( تفسيره ) ، وابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي . وكلها معمولة .

ولذا قال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً ، لا في الحظر ولا في الإطلاق . وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه ، فغير صحيح .

وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري .

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء . والقياس أنه حلال .

وروى أحمد بن أسامة التجيبي من طريق معن بن عيسى قال : سألت مالكا عنه ، فقال : ما أعلم فيه تحريماً .

وقال ابن رشد في كتاب ( البيان والتحصيل في شرح المتبينة ) روى العتيبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له - وقد سأله عن ذلك محلياً به - فقال : حلال ليس به بأس .

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الحكم قال : قال الشافعي كلاماً كلم به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها ، قال : سألتني محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات - وإن لم تصح - فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك .

قال : على المناصفة . قلت : فبأي شيء حرّمته ؟ قال : بقول الله عز وجل « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » وقال « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » ، والحرث لا يكون إلا في الفرج قلت : أفيمكن ذلك محرماً ما سواه ؟ قال : نعم . قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقها ، أو في أعكائها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أو في ذلك حرث ..؟ قال : لا !



قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ! قلت : فلمَ تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ... » الآية . قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم . فأما في الجديد ، فالمشهور أنه حرّمه . فقد روى الأصمّ عن الربيع : أن الشافعي نصّ على تحريمه في ستة كتب من كتبه . . وأخرج الحاكم عن الأصمّ عن الربيع قال : قال الشافعي قال الله « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » احتملت الآية معنيين : أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها . لأن « أَنَّى شِئْتُمْ » يأتي بمعنى أين شئتم . ثانيهما أن ( الحرث ) إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه . فاختلف أصحابنا في ذلك . فأحسب كلامنا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية . قال : فطلبنا الدلالة من السنة ، فوجدنا حديثين مختلفين : أحدهما ثابت ؛ وهو حديث خزيمة في التحريم . قال : فأخذنا به . وعليه ، فيكون الشافعي رجح عن القديم . وحديث خزيمة رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> وابن حبان وأبو نعيم بالسند إلى خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنّ فقال : حلال . فلما ولي الرجل دعاه - أو أمر به فدعى - فقال : كيف قلت ؟ في أيّ الخرتين ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم ! أم من دبرها في دبرها فلا ! إن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهنّ .

قال الحافظ ابن حجر في ( التلخيص الحبير ) : وفي إسناده عمرو بن أحيحة . وهو مجهول الحال . واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . ثم قال الحافظ : وقد قال الشافعي :

(١) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٢١٣ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

وابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، حديث ١٩٢٤ ( طبعتنا ) .

غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة - يعني حيث رواه . وتقدم قول الزار : وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت ، من طريق فيه ، فغير صحيح .

وقال الرازي في (تفسيره) : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية : أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها ، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها . فقوله « أني شئتكم » محمول على ذلك . ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المراد من الآية تجوز إتيان النساء في أديارهن . وهذا قول مالك . واختيار السيد المرتضى من الشيعة . والمرضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه .

وبالجملة : فهذا المقام من معارك الرجال ، ومجاول الأبطال . وقد استفيد مما أسلفناه : أن من جوز ذلك وقف مع لفظ الآية . فإنه تعالى جعل الحرث اسماً للمرأة . قال بعض المفسرين : إن العرب تسمى النساء حرثاً . قال الشاعر :

إذا أكل الجراد حرث قومٍ فخرني همّه أكل الجراد

يريد : امرأتي . وقال آخر :

إنما الأرحام أرضٌ ولنا محترنات

فقلبنا الزرع فيها ، وعلى الله النبات ..!

وحيثُ ، ففي قوله « فَأَتُوا حَرَمَكُمْ أَنِّي سَأَلْتُكُمْ » إطلاق في إتيانهم على جميع الوجوه . فيدخل فيه محل النزاع . واعتمد أيضاً من سبب النزول ما رواه البخاري عن ابن عمر كما تقدم . وقال في رواية جابر المروية في (الصحيح) المتقدمة : إن ورود العام على سبب لا يقصره عليه . وأجاب عن توهيم ابن عباس لابن عمر ، رضي الله عنهم ، الروي في (سنن أبي داود) بأن سنده ليس على شرط البخاري فلا يمارضه . فيقدم الأصح سنداً . ونظر إلى أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : ذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخاري والذهلي والزار والنسائي وأبي علي النيسابوري - إلى أنه لا يثبت فيه شيء .

وأما من منع ذلك : فتأول الآيات المتقدمة على صام واحد . ونظر إلى أن الأحاديث المروية - من طرق متعددة - بالزجر عن تعاطيه ، وإن لم تكن على شرط الشيخين في الصحة ، إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج به .

وقد استقصى الأحاديث الواردة في ذلك ، الحافظ الذهبي في جزء جمع في ذلك . وساق جملة منها الحافظ ابن كثير في ( تفسيره ) وكذا الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) وقد هول عليه الرحمة - في شأنه تهويلاً عظيماً . فقال في كتابه المذكور ، في الكلام على هديه ﷺ في الجماع ، ما نصّه :

وأما الدبر ، فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء . ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه . ثم ساق أخبار النهي عنه - وقال بعد : وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين : أحدهما : أنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد ، لافي الحش الذي هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله « مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ... » الآية - « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتِ سِتُّمْ » وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال « أَنْتِ سِتُّمْ » أي : من أين ستتم : من أمام أو من خلف : قال ابن عباس : « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ » يعني الفرج ؛ وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لاقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان . وأيضاً ، فللمرأة حق على الرجل في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يحصل مقصودها . وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً . وأيضاً فإن ذلك مضرٌّ بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب

جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي . . . وأيضاً يضرّ من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة . وأيضاً فإنه محل القدر والنحو فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسه . وأيضاً فإنه يضرّ بالمرأة جداً ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة . وأيضاً فإنه يحدث الهم والنغم والنفرة عن الفاعل والمفعول . وأيضاً فإنه يسودّ الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسياء ، يعرفها من له أدنى فراسة . وأيضاً ، فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ، ولا بدّ . وأيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح . إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح . وأيضاً فإنه يذهب بالمحاسن منها ويكسوها ضدّها . كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً . وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا ؟ وأى شرّ يأمنه ؟ وكيف حياة عبدٍ قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه ؟

أقول : أخذ هذا ابن القيم من أحاديث وردت في لعن فاعل ذلك ، وعدم نظر الحق إليه . بيد أنها ضعيفة<sup>(١)</sup> .

(١) أقول أنا : ليس الأمر كذلك .

فقد أخرج ابن ماجة في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ ، حديث ١٩٢٣ ( طبعنا ) هذا الحديث ونصه :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

في الزوائد : إسناده صحيح . لأن الحارث بن مخلد ( أحد رجال السنن ) ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

قال السنديّ : والحديث قد رواه أبو داود والترمذيّ بلفظ قريب من هذا .

ورواه أيضاً الدارميّ في سننه في : ١ - كتاب الوضوء ، ١١٤ - باب من أتى امرأته في دبرها =

ثم قال ابن القيم : وأيضاً فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدتها القلب استحسنت القبيح واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحکم فسادہ . وأيضاً فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والأفعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره . وأيضاً فإنه يورث من الوقاحة والجرأة مالا يورثه سواه . وأيضاً فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة مالا يورثه غيره . وأيضاً فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس . فصولات الله وسلامه على مَنْ سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به . وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به . اهـ .

ولما اشتملت هذه الآية على الإذن في قضاء الشهوة ، نبه على أن لا يكون المرء في قيدها بل في قيد الطاعة ، فقال تعالى « وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ » أى : ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة لتناولوا به الجنة والكرامة ، كقوله « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » وَأَتَّقُوا اللَّهَ فَلَاتَجْرَتُوهَا عَلَى الْمَعَاصِي « وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ » صائرُونَ إليه فاستعدوا

= وأخرج الترمذى في جامعه في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٧ - باب

حدثنا عبد بن حميد، هذا الحديث ونصه :

عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال « وما أهلكك ؟ » قال : حولت رحلي الليلة . قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً . قال فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . أقبل وأدبر . واتق الدبر والحبيضة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

لِقَائِهِ « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » بالثواب. وإنما حذف لكونه كالعلوم ، فصار كقوله : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا<sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢٢٤ ] ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

« وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (العرضة) بضم العين فعلة بمعنى مفعول - كالقبضة والغرفة - وهي اسم ماتعرضه دون الشيء . من عرض العود على الإناء . فيعترض دونه ويصير حاجزاً وما نأمنه . تقول : فلان عرضة دون الخير . وكان الرجل يحلف على بعض الخيرات - مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ ، أو إصلاح ذات بينٍ ، أو إحسان إلى أحد - ثم يقول : أخاف الله أن أحنث في يميني . فيترك البرَّ إرادة البرِّ في يمينه . فقيل لهم « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ » أي : حاجزاً لما حلفتم عليه . وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين . كحديث : من حلف على يمين . الآتي ذكره . أي : على شيء مما يحلف عليه . وقوله « أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا » عطف بيان لـ « لِإِيمَانِكُمْ » أي : للأمر المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس - أفاده الزمخشري .

وعلى هذا التأويل : الآية . كقوله تعالى : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا . أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> . والمعنى المتقدم في الآية اتفق عليه جمهور السلف . ورواه

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤٧ ] .

(٢) [ ٢٤ / النور / ٢٢ ] ونصها : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا

أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لا تجعلان الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وقد ثبت في ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إني ، والله ! إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها . وروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير .

وفي الآية وجه آخر ذكره كثير من المفسرين . وهو النهي عن الجراءة على الله تعالى بكثرة الحلف به . وذلك لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له . يقول الرجل : قد جعلتني عرضةً للوأمك . وقال الشاعر : \* ولا تجعليني عرضةً للوأم \*

(١) أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، حديث ١٤٧١ ونصه :  
عن زهدم قال : كنا عند أبي موسى . فأتى ذكر دجاجة . وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالي . فدعاه للطعام . فقال : إني رأيت يا كل شيئاً فقدرتة خلقت لا آكل . فقال : هلم فلا أحدثكم عن ذلك : إني أتيت النبي ﷺ في نفر الأشعريين نستحملة . فقال : « والله ! لا أحملكم . وما عندي ما أحملكم » وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل . فسأل عنا . فقال : « أين نفر الأشعريون ؟ » فأمر لنا بخمس ذودٍ غرّ الذرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا؟ لا يبارك لنا . فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك أن تحملنا فخلقت أن لا تحملنا . أفنسيتم ؟ قال : « لست أنا حملتكم . ولكن الله حملكم . وإني ، والله ! إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها » .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٧ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ١٢ و١٣ و١٤ ( طبعتنا ) .

وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله : وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى :  
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ<sup>(٢)</sup> . والعرب كانوا يمدحون المرء بالإفلال من الحلف كما قال كثير :

قليلُ الأَلَايا<sup>(٣)</sup> حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان : أن من حلف في كل قليل وكثير بالله ، انطلق لسانه بذلك . ولا يسقى لليمين في قلبه وقع . فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة . فيختل ماهو الغرض الأصلي في اليمين . وأيضاً ، كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكثر في العبودية . ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلاً وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية . وأما قوله تعالى بعد ذلك « أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا » فهو علة للنهي . أي : إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا . لأن الحلاف مجترى على الله ، غير معظم له ، فلا يكون براً متقياً ، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم ، والله أعلم .

(١) [ ٦٨ / القلم / ١٠ ] .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٨٩ ] ونصها : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٣) الأَلَايا ، مفردتها : أَلِيَّة . والألية : اليمين .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٥] ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ )

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية - إذ لم تقصدوا هتك حرمة - وهى التى لا يقصدها الحالف ، بل تجرى على لسانه عادةً من غير تعقيدٍ ولا قصدٍ إليها . كما ينبىء عن ذلك قوله تعالى : **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ** (١) وهو المعنى بقوله عز وجل **«وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»** أى : تعمده قلوبكم فاجتمع فيه ، مع اللفظ ، النية . يعنى : ربط القلب به لفوات تعظيم أمره ، ولهتك حرمة بنقض اليمين المقصودة .

روى عن عائشة أنها قالت : أنزلت هذه الآية فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ! أخرجه البخارى ومالك وأبو داود (٢) ، وهذا لفظ البخارى .

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة والتابعين . ولفظ رواه ابن أبى حاتم عن عائشة قالت : إنما اللغو فى المراحة والهزل وهو قول الرجل : لا والله ! وبلى والله ! فذاك لا كفارة فيه ، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٥٧٦

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٤ - باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، حديث ١٩٩٦ .

وأخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ، حديث ٩ ( طبعتنا ) .

وأبو داود فى : ٢١ - كتاب الأيمان والنذور ، ٦ - باب لغو اليمين ، حديث ٣٢٥٤ .

ويروى في تفسير لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء يظنّه ، ثم يظهر خلافه . ويروى: أن يحلف وهو غضبان : ويروى غير ذلك ، كما ساقها ابن كثير ، مسندةً . وقد ظهر - للفقير - أن لا تنافي بين هذه الروايات . لأن كل ما لا عقد للقلب معه من الأيمان فهو لغو بأى صورة كانت وحالة وقعت . فكل ما روى في تفسير الآية فهو مما يشمله اللغو . والله أعلم .

والمراد من المؤاخذة : إيجاب الكفارة . كما بين ذلك في آية المائدة : **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ** . « **وَاللَّهُ غَفُورٌ** » يعني : لعباده فيما لغوا من أيمانهم فلم يؤاخذهم به « **حَلِيمٌ** » يعني في ترك معاجلة أهل العصيان بالعقوبة تربصاً بالتوبة . والجملة تذييل للحكمين السابقين . فائدته الامتنان على المؤمنين ، وشمول مغفرته وإحسانه لهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٦] ( **لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ،

**فَإِنْ فَأَوْ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** )

[٢٢٧] ( **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** )

« **لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** »

« **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** » اشتملت هذه الآية على حكم الإيلاء ،

وهو لغةً ، الامتناع باليمين . وخص في عرف الشرع : بالامتناع باليمين من وطء الزوجة .

ولهذا عدى فعله بأداة ( من ) تضميناً له معنى : يمتنعون من نساءهم . وهو أحسن من إقامة

( من ) مقام ( على ) . وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من نساءهم

بالإيلاء ، فإذا مضت فإمّا أن ينيء وإما أن يطلق .

وقد اشتهر عن عليّ وابن عباس رضی الله عنهم أنّ الإيلاء إنّما يكون في حال الغضب دون الرضا ، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> مع نسائه . وظاهر القرآن مع الجمهور . وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر . فاحتجّ عليّ محمد بقول عليّ كرم الله وجهه ، فاحتجّ عليه محمد بالآية فسكت . وقد اتفق الأئمة على أن المولى إذا فاء إلى المواصلة لزمته كفارة يمين ، وإنما ترك ذكرها هنا لأنها معلومة من موضع آخر في التنزيل العزيز . فعموم وجوب التفكير ثابت على حالف .

قال العلامة صديق خان في (تفسيره) : اعلم أن أهل كل مذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكفّفوا بما لا يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر . ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى (أى : يحلف من امرأته) أربعة أشهر ؛ ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولى بعد هذه المدّة « فَإِنْ فَاءُوا » أى : رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم ؛ « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » أى : وقع العزم منهم عليه والقصد له « فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ » لذلك منهم « عَلِيمٌ » به . فهذا معنى الآية الذى لاشكّ فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يوطأ امرأته - ولم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر - كان علينا إمهاله أربعة أشهر . فإذا مضت فهو بالخيار : إما رجوع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضي المدّة كما كانت زوجته قبلها . أو طلقها ، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء . وأمّا إذا وقت بدون أربعة أشهر : فإن أراد

(١) أخرج البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

عن أم سلمة رضی الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح . فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهراً . فقال « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة . كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً . فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر . وإن أراد أن يبطأ امرأته قبل مضى تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة . وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله : من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

قال الحرالي : وفي قوله تعالى « فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمورٍ لا تأخذها الأحكام ، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام ، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر . ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال ، كما أن المدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء . فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إبلائه .

قال الإمام ابن كثير : وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر - الأثر الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبُه وأرقتني إلا خليل الأعبه

فوالله ! لولا الله ، أنى أراقبُه لحُرُّك من هذا السرير جوانبُه ..!

فسأل عمر ابنته حفصة رضى الله عنهما : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك . وقال محمد بن إسحق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال : ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيراً - إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مُغلقةً بابها تقول :

تطاول هذا الليل وازورَّ جَانِبُهُ وَأَرْقَنِي إِلَّا ضَجِيعَ الْأَعْبَةِ  
 أَلْعَبَهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَمَّا بَدَأَ قَرَأَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ  
 يُسْرُّ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقَرْبِهِ لَطِيفَ الْحِشَا لَا يَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهُ  
 فَوَاللَّهِ ! لَوْلَا اللَّهُ ، لَا شَيْءَ غَيْرِهِ ، لَنَقُضَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ  
 وَلَكِنِّي أَخْشَى رَقِيبًا مَوْكَلًا بِأَنْفَاسِنَا ، لَا يَفْتَرُ ، الدَّهْرَ ، كَاتِبُهُ  
 خَافَةَ رَبِّي ، وَالْحَيَاءُ يَصْدَنِي ، وَإِكْرَامَ بَعْلِي ، أَنْ تَنَالَ مَرَكَبَهُ !  
 ثم ذكر بقية ذلك - كما تقدم أو نحوه - وقد روى هذا من طرق ، وهو من المشهورات -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢٨] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ  
 يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،  
 وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
 بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » هذا أمر للمطلقات بأن يتربصن  
 بأنفسهن ثلاثة قروء أى بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء  
 ثم تتزوج إن شاءت . وأريد بالمطلقات : المدخول بهن من ذوات الأقرء ،  
 لما دلت الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر . أما غير المدخولة فلا عدة عليها  
 لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ (١) ؛ وأما التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى :

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ  
 ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . فَمَتَّعُوهُنَّ  
 وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ <sup>(١)</sup> ؛ وأما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(٢)</sup> . فهذه الآية من العام المخصوص .

قال الزمخشري : فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت : هو خبر في معنى الأمر ، وأصل الكلام (وليتربص المطلقات) ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله . فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص . فهو يخبر عنه موجوداً . ونحوه قولهم في الدعاء : (رحمك الله) أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة . كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها . وبناءً على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل توكيد . ولو قيل (وليتربص المطلقات) لم يكن بتلك الوكادة .. فإن قلت : هلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء كما قيل تربص أربعة أشهر ، وما معنى ذكر الأنفس ؟ قلت : في ذكر الأنفس تهيج لهن على التربص وزيادة بعث . لأن فيه ما يستكفن منه فيحملهن على أن يتربصن . وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال . فأمرن إن يقمن أنفسهن ويعلمنها على الطموح ويجبرنها على التربص .

و (القرء) : من الأضداد . يطلق على الحيض والطمهر . نص عليه من أئمة اللغة : أبو عبيد والزجاج وعمرو بن العلاء وغيرهم . والبحث في ترجيح أحدهما طويل الذيل ، استوفاه الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فانظره . ولمن نظر إلى موضوعه اللغوي أن يقول : تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض . فأيهما اعتبرته المعتدة خرجت عن عهدة التكليف به . والله أعلم . « وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ » - أي : المطلقات - « أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ »

(١) [ ٦٥ / الطلاق / ٤ ] . . . وبقية الآية : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(٢) [ ٦٥ / الطلاق / ٤ ] .

من الحيض أو الولد ، استعجالاً في العدة أو إبطاءً لحقّ الزوج في الرجعة « إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ » أى : إن جرين على مقتضى الإيمان به ، الخوف من ذاته « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » الخوف من جزائه . ودلّ هذا على أن الرجوع في هذا إليهنّ . لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن . ويتعذر إقامة البينة على ذلك . فرد الأمر إليهن ، وتوعدن فيه لثلاثي بخرن بغير الحقّ . وهذه الآية دالة على أنّ كل من جعل أميناً شىءً نفيان فيه ، فأمره عند الله شديد « وَبُعُو لَتُهُنَّ » - أى : أزواجهن - « أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » أى : برجعتهنّ ، والكلام في الرجعية بدليل الآية التي بعدها « فِي ذَلِكَ » أى : في زمان التربص . وهى أيام الأقرء . أما إذا انقضت مدة التربص فهى أحقّ بنفسها ولا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف بولىّ وشهودٍ ومهرٍ جديد . ولا خلاف في ذلك « إِنْ أَرَادُوا » أى : بالرجعة « إِصْلَاحًا » لما بينهم وبينهن ، وإحساناً إليهن ، ولم يريدوا مضارتهن . وإلا فالرجعة محرمة لقوله تعالى : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا<sup>(١)</sup> ، « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى : ولهن على الرجال مثل ما للرجال عليهن . فليؤدّ كل واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . كما ثبت في ( صحيح مسلم )<sup>(٢)</sup> : عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجّة الوداع : فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهنّ رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٣١ ] ونصها : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .  
 (٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجّة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ ( طبعتنا ) .

وعن معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله ! ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال :  
أن تطعمها إذا طعمت . وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر  
إلا في البيت . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقال : معنى ( لا تقبح ) : لا تقل قبحك الله .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد  
إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . متفق عليه .

وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> : أن النبي ﷺ قال : كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته .  
والأمير راعٍ . والرجل راعٍ على أهل بيته . والمرأة راعية على بيت زوجها وولده . فكلّكم  
راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته . متفق عليه .

وعن طلق بن عليّ : أن رسول الله ﷺ قال : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ،  
وإن كانت على التنور . رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤١ - باب حق المرأة على زوجها ،  
حديث ٢١٤٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت  
زوجها لأحد إلا بإذنه ، حديث ١٠٤٣ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٨٤ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ١١ - كتاب الجمعة ، ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن ،  
حديث ٥٢٤ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٢٠ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه الترمذيّ في جامعه في : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب ماجاء في حق  
الزوج على المرأة .



وعن أبي هريرة رضى الله عنه<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح . متفق عليه .  
وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحبُّ أن أُرزِنَ للمرأة كما أحبُّ أن تُرزِنَ لى . لأنَّ الله يقول : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

### تنبيه :

(المعروف) ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره ، مما قبله العقل ، ووافق كرم النفس ، وأقره الشرع . وقد قال بعض الفقهاء : لا يجب عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لأنَّ المقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيرها من منافعها ..! ولكن مفاد الآية يردُّ هذا ويدلُّ على وجوب المعروف من مثلها لثله؛ وبه أفتى الإمام ابن تيمية وفقاً للمالكية .  
وإليه ذهب أبوبكر ابن شيبه وأبو إسحق الجوزجاني واحتجَّ بما روى : أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق .  
واستدلَّ بالآية أيضاً على وجوب إعدامها، إذا كان مثلها لا يخدم نفسها .

« وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ » أى : ريادة في الحقِّ وفضيلة . كما قال تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء ، حديث ١٥٢٩ .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١٢٠ ( طبعتنا ) .

(٢) [ ٤ / النساء / ٣٤ ] ونصها : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال : حديث حسن صحيح . « وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أى : غالبٌ فى انتقامه ممن عصاه ، حكيمٌ فى أمره وشرعه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢٩] ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )

« الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » الطلاق بمعنى التخليق كالسلام بمعنى التسليم ، وهو مبتدأ بتقدير مضاف ، خبره ما بعده . أى : عدد الطلاق الذى يستحق الزوج فيه الردّ والرجعة مرتان أى : اثنتان . وإيثار ماورد به النظم الكريم عليه للإيدان بأنّ حقها أن يقعا مرّة بعد مرّة لادفعة واحدة ، وإن كان حكم الردّ ثابتاً حينئذ أيضاً .

قال ابن كثير : هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام : من أن الرجل كان أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات ، قصرهم الله تعالى على ثلاث طلاقات : وأباح الرجعة فى المرة وثنتين ، وأبأنها بالكلية فى الثالثة ، فقال : الطلاق مرتان ... الآية .

(١) أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب ما جاء فى حق الزوج

على المرأة .

قال الإمام أبو داود في (سننه)<sup>(١)</sup>: باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث . ثم أسند عن ابن عباس في هذه الآية قال : إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك ، فقال « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ .. » الآية . ورواه النسائي وغيره . وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ؛ حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك تبينين مني ولا أوويك أبداً .. ! قالت : وكيف ذلك؟ قال : أطلقك . فكلمت عدتك أن تنقضى راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ .. » الآية . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً . من كان طلق ومن لم يكن طلق . ثم أسنده عن عروة ولم يذكر عائشة ، وقال : هو أصح !

وقوله تعالى « فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » أي فالحكم بعد تطليق الرجل امرأته تطليقتين : أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ؛ أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ، ولا ينفر الناس عنها .

قال الرازي : الحكمة في إثبات حق الرجعة : أن الإنسان مادام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشقّ عليه مفارقتة أولاً ؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر . فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعةً من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، فلا جرم أثبت تعالى حقّ المراجعة بعد المفارقة مرتين ، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك

(١) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، حديث ٢١٩٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب حدثنا قتيبة .

الباب . فإن كان الأصلح إمساكها . راجعها وأمسكها بالمعروف . وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه . وهذا التدرج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده .

«وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ» - أى : أيها المطلِّقون - «أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» - من المهر وغيره - «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» أى : فيما يلزمهما من حقوق الزوجية - «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» أى : نفسها عن ضرره ؛ أى : لا إثم على الزوج فى أخذما افتدت به ، ولا عليها فى إعطائه . وهذه الآية أصل فى الخلع .

وقد ذكر ابن جرير : أن هذه الآية نزلت فى شأن ثابت بن قيس وكانت زوجته لا تطيقه بفضاً . ففى ( صحيح البخارى )<sup>(١)</sup> عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه فى خلق ولا دين . ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حقيقته ؟ قالت : نعم ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . وقد بسط طرق هذا الحديث مع أحكام الخلع الإمام ابن كثير فى ( تفسيره ) ، وكذا شمس الدين ابن القيم فى ( زاد المعاد ) فلتنظر تمة .

« تِلْكَ » - أى : الأحكام العظيمة المتقدمة للطلاق والرجعة والخلع وغيرها ... - « حُدُودِ اللَّهِ » - شرائعه - « فَلَا تَعْتَدُوهَا » - بالخالفة والرفض - « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى : لأنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه . وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ،

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٠] ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )

« فَإِنْ طَلَّقَهَا » - أى : بعد التظليقتين - « فَلَا تَحِلُّ لَهُ » - برجمة ولا بنكاح جديد - « مِنْ بَعْدُ » - أى : من بعد هذا الطلاق - « حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » أى : حتى تدوق وطء زوج آخر ، وهى المسيلة التى صرح بها النبى صلى الله عليه وسلم فى نكاح صحيح . وفى جمل هذا غايةً للحل ، زجر لمن له غرض ما فى امرأته عن طلاقها ثلاثاً ، لأن كل ذى مروءة يكره أن يفترش امرأته آخر .

### فروع مهمة تتعلق بهذه الآية

#### الأول :

قال الإمام ابن القيم فى ( زاد المعاد ) : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثاً لآجل الأول حتى يطأها الزوج الثانى . ثبت فى ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى . وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وإن ما معه مثل الهدية ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لملك تريد أن ترجعى إلى رفاعة ؟

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث ،

حديث ١٢٨١ .

ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١١١ ( طبعتنا ) .

لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . وفي (سنن النسائي<sup>(١)</sup>) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العسيلة الجماع ولو لم ينزل . وفيها<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر . فتضمن هذا الحكم أموراً .

أحدها : أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل : أنه لا يقدر على جماعها .

الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد ، فإنّ قوله مردود بالسنة التي لا مردّ لها .

الثالث : أنه لا يشترط الإزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود - الذي هو نكاح رغبة - كافياً ، ولا اتصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطاء ..! وهذا يدلّ على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى . فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام

(١) لم أجد هذا النص في السنن التي تحت يدي وإنما الذي وجدته وفيه ذكر العسيلة

هو هذا الحديث :

عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره . فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها ، آحلّ للأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا . حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » .

وهو في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها .

(٢) أخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب إحلال المطلقة ثلاثاً ،

والنكاح الذي يحلها به .

غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطاء ، فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها ، لا رغبة له في إمساكها وإنما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب ؟

وقال - عليه الرحمة - قبل ذلك : وأما نكاح المحلل ، ففي (الترمذى<sup>(١)</sup>) و(المسند<sup>(٢)</sup>) من حديث ابن مسعود - رضى الله عنهما - قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي (المسند<sup>(٣)</sup>) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : لعن الله المحلل والمحلل له ، وإسناده حسن . وفيه عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وفي (سنن ابن ماجة<sup>(٤)</sup>) من حديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم ، وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنه أصحاب التحليل ، وهم المحلل والمحلل له . وهذا : إمّا خبر عن الله فهو خبر صدق . وإمّا دعاء مستجاب قطعاً . وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعليها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث ووقفهاهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد . فإنَّ القصد في العقود عندهم معتبرة . والأعمال بالنيات . والشرط التواطؤ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل قد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

- (١) أخرجه الترمذى في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب ماجاء في المحلل والمحلل له .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٤٨ بالجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٢٣ بالجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) .
- (٤) أخرجه ابن ماجة في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له ، حديث (١٩٣٦) ( طبعتنا ) .

وقد ساق ابن كثير الأحاديث الواردة في ذلك : منها ما قدمناه ، ومنها ما رواه الحاكم في (مستدرکه) : عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر . فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتروجها أخ له ، من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه : هل تحل للأول ؟ فقال : لا . إلا نكاح رغبة . كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما . وروى البيهقي : أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها . ففرق بينهما . وكذا روى عن عليّ وابن عباس وغير واحدٍ من الصحابة رضی الله عنهم .

وبالجملة : فالتحليل غير جائز في الشرع . ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لمن الفاعل لا يدلّ على تحريم فعله لم تبق صيغة تدلّ على التحريم قط ؛ وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله تعالى في قوله : حتى تنكح زوجاً غيره . كما أنه لو قال : ( لمن الله بائع المحرم ) لم يلزم من لفظ بائع أنه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . والأمر ظاهر .

## فصل

قال الإمام ابن القسيم في (أعلام الموقعين) :

إلزام الخائف بالطلاق والعتاق ، إذا حنث ، بطلاق زوجته وعتق عبده - مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة - فلا يحفظ عن صحابيٍّ في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً . وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء - الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط - كما في (صحيح البخاري) <sup>(١)</sup> عن نافع قال : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق والسكره .



فقال ابن عمر : إن خرجتُ فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء . فهذا لا ينازعُ فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً . وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذى يقصد به الوقوع ، فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها فى هذا الباب . فإنه صحَّ عنهم الإفتاء بالوقوع فى صور . وصح عنهم عدم الوقوع فى صور . والصواب : ما أفتوا به فى النوعين . ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها . فأما الوقوع : فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخارى عن ابن عمر ، وما رواه الثورى عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ، ففعلته . قال : هى واحدة وهو أحق بها . على أنه منقطع . وكذلك ما ذكره البيهقى وغيره عن ابن عباس فى رجل قال لامرأته : هى طالق إلى سنة ، قال : يتمتع بها إلى سنة . ومن هذا قول أبى ذرٍّ لامرأته - وقد ألت عليه فى سؤاله عن ليلة القدر - فقال : إن عدتِ سألتينى فأنت طالق . فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة فى وقوع الطلاق المعلق . وأما الآثار عنهم فى خلافه : فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة - رضى الله عنهم - فيمن حلفت بأن كلِّ مملوك لها حرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما . رواه الأثرم فى (سننه) والجوزجاني فى (الترجم) والدارقطنى والبيهقى .

وقاعدة الإمام أحمد : أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه ، إذا لم يكن فى الباب شيء يدفعه . فعلى أصله الذى بنى مذهبه عليه ، يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته . قال أبو محمد بن حزم : وصحَّ عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة - أمى المؤمنين - أنهم جعلوا فى قول ليلى بنت العجماء ( كل مملوك لها حرٌّ وكل مال لها هدئٌ وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك ) كفارة يمين واحدة . وإذا صحَّ هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فى قول الحالف : عبده حرٌّ إن فعل ، أنه يجزئ كفاية يمين ولم يلزموه بالعتق المحبوب إلى الله ، فإن لا يلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى . كيف وقد أفتى على بن أبى طالب

رضى الله عنه : الحالف بالطلاق ، أنه لا شيء عليه . ولم يعرف له في الصحابة مخالف ؟ قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن عليّ التيميّ المعروف بابن بريّة الأندلسيّ في ( شرحه لأحكام عبد الحقّ ) الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك منه : وقد قدمنا في ( كتاب الأيمان ) اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك ، هل يلزم أم لا ؟ فقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وشرح وطاوس : لا يلزم من ذلك شيء ، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحث . ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة - هذا لفظه بعينه - فهذه فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلف بالعتق والطلاق . وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط - ولا تعارض بين ذلك - فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه ... - إلى أن قال - وإذا دخلت اليمين بالطلاق في قول الحالف : أيمان البيعة تلزمني - وهي الأيمان التي رتبها الحجاج - فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كانت يمينُ الطلاق يميناً شرعية - بمعنى أن الشرع اعتبرها - وجب أن تعطى حكم الأيمان . وإن لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع فلا يلزم الحالف بها شيء . كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عنه : ليس الحلف بالطلاق شيئاً . وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود في ( تفسيره ) عنه : إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء ؛ وصح عن شريح - قاضي عليّ - وابن مسعود : إنها لا يلزم بها الطلاق . وهو مذهب داود بن عليّ وجميع أصحابه . فهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . اهـ .

## فصل

وقال الإمام ابن القيم - أيضاً - في (أعلام الموقعين) :

إن المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، كان إذا جمع الطلقات الثلاث بغير واحد جعلت واحدة . كما ثبت ذلك في (الصحيح) (١)

عن ابن عباس . فروى مسلم في (صحيحه) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؛ فأمضاه عليهم . وروى الإمام (٢) أحمد عن ابن عباس قال : طلق ركانة ابن عبد يزيد أخو بني مطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ؛ قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثاً ، قال : فقال في مجلس واحد ؟ قال : نعم ! قال : فإذا تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فارجعها . فكان ابن عباس يرى : إنما الطلاق عند كل طهر . وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه . ثم إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يخف عليه أن هذا هو السنة ، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة . وما كان مرة بعد مرة لم يملك المسكف إيقاع كلمة واحدة . كاللعان فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين ، كان مرة واحدة . ولو حلف في القسامة وقال : أقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله ، كان يمينا واحدة . ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات أنى زنيته ، كان مرة واحدة . فمن يعتبر الأربعة لا يجعل ذلك

(١) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ١٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٦٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) .

حديث ٢٣٨٧ (طبعة المعارف) .

الإقرار إلا واحدا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : من قال في يومٍ (سبحان الله وبحمده) مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . فلو قال : (سبحان الله وبحمده مائة مرة) لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . وكذلك قوله<sup>(٢)</sup> : من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبره ثلاثاً وثلاثين ... الحديث ، لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله<sup>(٣)</sup> : من قال في يومٍ : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ) مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة . وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء . كقوله تعالى : **سُنِعِدْ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ**<sup>(٤)</sup> إنما هو مرة بعد مرة . وكذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup> : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين إنما هو مرة بعد مرة . وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> :

(١) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، حديث ٢٤٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٤٦ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ،

حديث ١٥٥٥ .

ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٨ (طبعنا) .

(٤) [ ٩ / التوبة / ١٠١ ] ونصها : **وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ**

**أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ، سُنِعِدْ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ**  
**يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ .**

(٥) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٥ (طبعنا) .

(٦) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر

مرتين ، حديث ٢٣٥١

وأخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد ، حديث ٦٣ (طبعنا) .

لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين. فهذا هو المعقول من اللغة والعرف. فالأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، كلها من باب واحد ومشكاة واحدة. والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسوله ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كلهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنه، على هذا المذهب ، فلو عدتم العاد ل زادوا على الألف قطعاً . ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة - والله الحمد - على خلافه . بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا . فأفتى به من الصحابة ابن عباس والزبير وابن عوف . وعن عليّ وابن مسعود روايتان ، ومن التابعين عكرمة وطاوس . ومن تابعيهم محمد بن إسحق وغيره . ومن بعدهم داود وإمام أهل الظاهر ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض الحنفية ، وأفتى بعض أصحاب أحمد - حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه - قال : وكان الجدّ يفتى به أحياناً .

والمقصود أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم . ولم يأت بعده إجماع يبطله . ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ، رضى الله عنه ، أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم ، إذا أوقعه جملة ، بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشدّ الناس فيه . فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق. فرأى عمر هذا مصلحة لهم في زمانه . ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته - كان اللائق بهم . لأنهم لم يتتابعوا فيه . وكانوا يتقون الله في الطلاق . وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً . فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما ألزموه عقوبة لهم . فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة . ولم يشرعه كلّ مرة واحدة . فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى

حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله . فهو حقيق أن يعاقب ويُعزَم بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد ضيعها على نفسه ، ولم يتق الله ويطلق كما أمره الله وشرعه له . بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه ، رحمة وإحساناً . واختار الأغلظ والأشد . فهذا ما تغيرت به الباوى لتغير الزمان . وَعَلِمَ الصحابةُ - رضى الله عنهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فواقوه على ما أُلزِمَ به . ثم قال : فلما تغير الزمان ، وبعد العهد بالسنة وآثار القوم ، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس ، فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل ويقللها ويخفف شرها . وإذا عُرِضَ ، على من وقفه الله وبصره بالهدى وقفه في دينه ، مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ، ووازن بينهما - تبين له التفاوت ، وعلم أى المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين . ثم قال عليه الرحمة : ويمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر رضى الله عنه

من وجهين :

أحدهما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه ، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه ؟

الثاني : أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة رضى الله عنهم . والعقوبة - إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه - كان تركها أحب إلى الله ورسوله . ولا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل ، والله الموفق .

## فصل

وأما طلاق الغضبان ففي (أعلام الموقمين) ما نصه :

إن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد التكلم به . والله سبحانه رفع المؤاخذة عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل . كما رفعها عن تلفظ من غير قصد لعناه ولا إرادة . ولهذا لم يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد ، لفرح أو دهش أو غير ذلك . كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد<sup>(١)</sup> ، وَضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ : من فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة فأيس منها ثم وجدها فقال : اللهم ! أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . ولم يؤاخذ بذلك . وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ . ومن هذا قوله تعالى : وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ<sup>(٢)</sup> قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب ، لو استجاب الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه . ولكنه لا يستجيبه لعله أن الداعي لم يقصده . ومن هذا رفعه ﷺ حكم الطلاق عن طلق في إغلاق . قال الإمام أحمد رضى الله عنه في رواية حنبل : هو الغضب .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٧ (طبعتنا) ونصه :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد فرحاً بتوبة عبده ، حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها . فأتى شجرة فاضطجع في ظلها . قد أيس من راحلته . فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها . ثم قال من شدة الفرح : اللهم ! أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح » .

(٢) [ ١٠ / يونس / ١١ ] وباقى الآية : ... فَندَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ .

وبذلك فسرهُ أبو داود . وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق - أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم - وهى عنده من لغو اليمين أيضاً . فأدخل يمين الغضبان فى لغو اليمين وفى يمين الإغلاق . وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه - وهو ابن بريرة الأندلسى - قال : وهذا قول علىّ وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهما من الصحابة : أن الأيمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لاتلزم . وفى « سنن الدارقطنى » بإسنادٍ فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه : لا يمين فى غضب ، ولا عتاق فيما لا يملك . وهو ، إن لم يثبت رفعه ، فهو قول ابن عباس . وقد فسّر الشافعىّ ( لا طلاق فى إغلاق ) بالغضب . وفسره مسروق به . فهذا مسروق والشافعىّ وأحمد وأبو داود والقاضى إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب . وهو من أحسن التفسير . لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه . وهو كالمكره . بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره . لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر الذى هو دونه ، فهو قاصد حقيقة . ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه . وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون . فإن غُورَ العقل يغتاله كما يغتاله الحجر بل أشدّ . وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك قفيه النفس فى أن هذا لا يقع طلاقه . ولهذا قال حبر الأمة - الذى دعا له النبيّ ﷺ بالفقه فى الدين : إنما الطلاق من وطرٍ . ذكره البخارىّ فى ( صحيحه )<sup>(١)</sup> أى : عن عرض من المطلق فى وقوعه . وهذا من كمال قبه رضى الله عنه ، وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، إذ الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها . والله لم يؤاخذنا باللغو فى أيماننا . ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها<sup>(٢)</sup> وجمهور السلف : إنه قول الحالف : ( لا ، والله . وبلى ، والله . ) فى عرض كلامه من غير عقد لليمين ، كذلك لا يؤاخذ الله باللغو فى أيمان الطلاق كقول الحالف فى عرض كلامه : ( علىّ الطلاق لأفعل )

(١) أخرجه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق فى الإغلاق والكراهة

والسكران .. الخ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٤ - باب لا يؤاخذكم

الله باللغو فى أيمانكم ، حديث ١٩٩٦ .



و(الطلاق يلزمى لأفعل) من غير قصد لمقدولين . بل إذا كان اسم الرب جلّ جلاله لا ينمقد به يمين اللغو ، فيمين الطلاق أولى أن لا تنمقد ، ولا تكون أعظم حرمةً من الحلف بالله . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب . فإيّاك أن تهمل قصد التكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة ، وتنسب إليها ماهى بريئة منه ، وتلزم الحالف والمقرّ والناذر والمعاهد ما لم يلزمه الله ورسوله به . فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال . وقد رفع الله المؤاخذة بهذا . وهذا كما قال المؤمنون : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا !<sup>(١)</sup> فقال ربهم تبارك وتعالى : قد فعلت .

وفي ( زاد المعاد ) قال شيخنا : حقيقة الإغلاق أن يغلّق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلّق عليه قصده وإرادته .

قال أبو العباس المبرّد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصاً .  
قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويستند به فلا يزيل عقله بالكليّة ، ولكن يحول بينه وبين نيّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال . فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٨٦ ] .

## فصل

وأما طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها ، ففي (الصحيحين) <sup>(١)</sup> أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض - على عهد رسول الله ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب ، عن ذلك ، رسول الله ﷺ ؟ فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . ولمسلم <sup>(٢)</sup> : مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل . وفي لفظ : إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس . فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى . وفي لفظ للبخاري : مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبْلِ عدتها . وفي لفظ لأحمد <sup>(٣)</sup> وأبي داود <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه

(١) أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، حديث ٢٠٦٠ ونصه :

عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ، قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ١ وما بعده (طبعتنا) .

وأخرجه أحمد في الصفحة ٨٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

وأبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب في طلاق السنة ، حديث ٢١٧٩ .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١ - باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل

أن تطلق لها النساء .

رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . وقال ابن عمر رضی الله عنه :  
قرأ رسول الله ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ .  
فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلالان ووجهان حرامان . فالحلال :  
أن يطلق امرأته طاهراً من جماع . أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها . والحرام : أن يطلقها وهي  
حائض . أو يطلقها في طهر جامعها فيه . هذا في طلاق المدخول بها . وأما من لم يدخل بها  
فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً .

ثم إن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف . وقد وهم من  
ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفى عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره . وقد  
قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فهو كاذب . وما يدرية لعلّ الناس اختلفوا ؟ كيف  
والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين .. ؟

قال محمد بن عبدالسلام الحشنيّ : ثنا محمد بن بشار . ثنا عبدالوهاب بن عبد الحميد الثقفيّ .  
ثنا عبید الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنه أنه قال ، في رجل يطلق  
امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك . ذكره أبو محمد بن حزم في ( المحلى )  
بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق في ( مصنفه ) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى  
طلاق ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة . وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من  
غير جماع أو إذا استبان حملها .

قال أبو محمد بن حزم : العجب من جراءة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد  
فيما يوافق قوله - في إمضاء الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه - كلمة عن أحد  
من الصحابة رضی الله عنهم ، غير رواية عن ابن عمر . وقد عارضها ما هو أحسن منها عن  
ابن عمر .

وقال أبو محمد : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ، أنّ الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه - بدعة . فإذا لاشك في هذا عندهم ، فكيف يستجزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرّون أنها بدعة وضلالة ؟ أليس ، بحكم المشاهدة ، محيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة..؟

قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم - كاذباً على جميعهم .  
هذا ما أفاده الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) . ثم ذكر حجج المانعين من وقوعه ، وحجج من أوقعه ، والمناقشة فيها ، فراجعهُ إن شئت .

وذكر في خلال البحث : أنه لا دليل في قوله : مره فليراجعها ، على وقوع الطلاق . لأن المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان : منها ابتداء النكاح كقوله تعالى « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أنّ المطلق - ههنا - هو الزوج الثاني . وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول . وذلك نكاح مبتدأ . ومنها الردّ الحسى إلى الحالة التي كان عليها أولاً كقوله<sup>(١)</sup> لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده : رُدّه . فهذا ردّ ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث ١٢٦٣

ونصه : عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلّ ابني هذا غلاماً . فقال « أكلّّ ولديك نحلّت مثله ؟ » قال : لا . قال « فأرجعه » .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث ٩ ( طبعتنا ) .

جوراً . وأخبر أنها لا تصح ، وأنها خلاف العدل . ومن هذا قوله <sup>(١)</sup> لمن فرق بين جارية وولدها في البيع ففهاه عن ذلك وردّ البيع ؛ وليس هذا الردّ مستلزماً لصحة البيع ، فإنه بيع باطل ، بل هو ردّ شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا . وهكذا الأمر ، بمراجعة ابن عمر امرأته ، ارتجاع وردّ إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق في الحيض البتة ، وثمت وجوه أخرى ، والله أعلم .

## فصل

وأما الخلع : فالتحقيق أنه فسخ لا طلاق . وأن العدة فيه حيضة . روى أبو داود <sup>(٢)</sup> في (سننه) عن ابن عباس ؛ أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة . ففي ذلك دليل على حكيمين : أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة . وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ وعمها رضى الله عنهم - وهو من كبار الصحابة - فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم . وذهب إلى هذا المذهب إسحق بن رهوايه والإمام أحمد ، في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . قال : هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة . فإنّ العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة . فإذا لم تكن عليها رجعة فالتقصود مجرد براءة رحمها من الحمل . وذلك يكفي فيه حيضة كالأستبراء . ولا ينتقض هذا بالمطلقة ثلاثاً . فإنّ باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخٌ ، وليس بطلاق . وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها . ولا يصح

(١) انظر الحديث رقم ٢٨٣٢ من المنتقى .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب في الخلع ، حديث ٢٢٢٩ .

عن صحابي أنه طلاق البتة . فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : الخلع تفريق وليس بطلاق . وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو ، عن طاوس : أن إبراهيم بن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال ابن عباس رضي الله عنه : نعم ! ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك . والذي يدل على أنه ليس بطلاق ، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ، ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني : أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة . الثالث : أن العدة فيه ثلاث قروء . وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع . وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة . وثبت بالنص جوازه بعد طليقتين ووقوع ثالثة بعده . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ؛ فإنه سبحانه قال «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِأَمْمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup> وهذا - وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين - فإنه يتناولها وغيرها . ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ، ويحلى عنه المذكور . بل إما أن يختص بالسابق ، أو يتناوله وغيره . ثم قال : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ<sup>(٢)</sup> وهذا يتناول من طلقت بعد فدية تطليقتين قطعاً لأنها هي المذكورة . فلا بد من دخولها تحت اللفظ . فهذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن ، وهي دعوة مستجابة بلاشك . وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق ، دلّ على أنها غير جنسه . فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة . انتهى .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٩ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٣٠ ] .

هذه خلاصة الحجج في هذه الفروع المهمة معرفتها . ولا يعرف قدرها إلا من صغى فهمه عن التعصبات . ومن نظر إلى ما عمت به البلوى - من التفرقة بين المرء وزوجه بمجرد الانتحال للقييل والقال ، وترك ما حقه بالدلائل الأئمة الأبطال - قضى العجب ، وبالله التوفيق . « فَإِنْ طَلَّقَهَا » - أى : الزوج الثانى - « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » - أى : على المرأة ومطلقها الأول - « أَنْ يَتَرَاجَعَا » أى : إلى ما كانا فيه من النكاح بعقد جديد بعد عدة طلاق الثانى - المعلومة مما تقدم من قوله : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... الآية - « إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » أى : التى أوجب مراعاتها على الزوجين من الحقوق « وَتِلْكَ » أى : الأحكام المذكورة « حُدُودُ اللَّهِ » أى : أحكامه الحميمة من التغيير والمخالفة « يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أى : يكشف اللبس عنها لقوم فيهم بهضة وجد في الاجتهاد فيجددون النظر والتأمل بغاية الاجتهاد فى كل وقت ، فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم ( إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا )<sup>(١)</sup> ، ( وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ )<sup>(٢)</sup> - أفاده البقاعى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢٣١ ] ( وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )<sup>(٣)</sup>

- (١) [ ٨ / الأنفال / ٢٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .  
 (٢) [ ٢ / البقرة / ٢٨٢ ] وباقى الآية : ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

« وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ » أى : طلاقاً رجعيّاً « فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » أى : قاربن انقضاء العدة « فَأَمْسِكُوهُنَّ » أى : بالمراجعة إن أردتم « بِمَعْرُوفٍ » من غير ضرار « أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أى : بأن تتركوهن حتى تنقضى العدة فيملكن أنفسهن « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ » أى : بالرجعة « ضِرَارًا » أى : مضارةً بإزالة الألفة وإيقاع الوحشة وموجبات النفرة « لِتَعْتَدُوا » اللام للعاقبة ، أى : لتكون عاقبة أمركم الاعتداء؛ أوللتعليل (متعلقة بالضرار) فيكون علة للعلّة ، أى : لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » أى : بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ » أى : أوامره ونواهيه « هُزُؤًا » أى : مهزواً بها بأن تعرضوا عنها وتهاونوا فى المحافظة عليها « وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : فى إرساله الرسول بالهدى والبيّنات إليكم « وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ » أى : السنة « يَعْظُمُكُمْ بِهِ » أى : بما أنزل. أى : يأمركم وينهاكم ويتوعدهم على المخالفة « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » تأكيد وتهديد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣٢] (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

« وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ » أى : انقضت عدتهن . وقد دلّ سياق الكلامين على اختلاف البلوغين ، إذ الأول دلّ على المشارفة للأمر بالإمساك ، وهذا على الحقيقة للنهى عن العَضْل « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » أى : لا تمنعهن « أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »



الذين طلقوهن والآن يرغبن فيهم « إِذَا تَرَاصَوْا » أى : النساء والأزواج « بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » أى : بما يحسن فى الدين من الشرائط « ذَلِكَ » أى : النهى عن العضل « يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ » أى : الاتعاظ بترك العضل والضرار « أَرْكَى لَكُمْ » أى أصلح لكم « وَأَطْهَرُ » لقلوبكم وقلوبهن من الريبة والعداوة « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » أى : يعلم ما فيه صلاح أموركم فيما يأمر وينهى (ومنه ما بينه هنا) وأنتم لا تعلمونه ، فدعوا رأىكم وامتنلوا أمره تعالى ونهيه فى كل ما تأتون وما تدرن . وقد روى : أن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار المزنى وأخته .

أخرج البخارى وأبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> وغيرهم عن معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين . فكانت عنده ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها . حتى انقضت العدة فهويها وهويته . فخطبها مع الخطاب . فقال له : يا الكع ! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقها ، والله لا ترجع إليك أبداً . فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه ، فأنزل الله الآية . فلما سمعها معقل قال : سمع لربى وطاعة ! ثم دعاه وقال : أزوجك وأكرمك . زاد ابن مردويه : وكفرت عن يمينى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣٣] ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِتَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ٤٤ - باب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ ،

حديث ١٩٧٨ .

والترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٨ - حدثنا عبد بن حميد .

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ  
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ،  
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

« وَالْوَالِدَاتُ » أى : من المطلقات « يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » أى :  
سنتين كاملتين « لَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » أى : هذا الحكم لمن أراد أن يتم رضاع  
الولد، فَافْتَهُمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفِطَامُ لِلْمَصْلَحَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْتِمَامِ .

قال الحرّالى : وهو أى الذى يكتفى به دون التمام - هو ما جمعه قوله تعالى : وَحَمَلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا <sup>(١)</sup> فإذا كان الحمل تسعاً كان الرضاع أحداً وعشرين شهراً . وإذا  
كان حولين كان المجموع ثلاثاً وثلاثين شهراً ، فيكون ثلاثة آحاد وثلاثة عقود ، فيكون  
ذلك تمام الحمل والرضاع .

« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » - أى : الأب - وعبر عنه بهذه العبارة إشارة إلى جهة وجوب  
المؤن عليه ، لأن الوالدات إنما ولدن للآباء ، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم ؛  
قال بعضهم :

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

« رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » أى : على والد الطفل نفقة أمه المطلقة مدّة الإرضاع ، أى  
طعامهنّ ولباسهنّ « بِالْمَعْرُوفِ » وهو قدر اليسرة كما فسره قوله تعالى : « لَأَنْكَلِفُ

(١) [ ٤٦ / الأحقاف / ١٥ ] ونصها : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ  
أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ  
وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

نَفْسٌ إِلَّا أُسْعِمَهَا» يعني طاقتها؛ والمعنى: أن أبا الولد لا يكفّف في الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع به مقدرته، ولا يبلغ إسراف القدرة «لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا» أى: بأخذ ولدها منها بعد رضاها بإرضاعه ورغبتها في إمساكه وشدة محبتها له «وَلَا مَوْلُودٌ»  
يعنى الأب «بِوَلَدِهِ» بطرح الولد عليه؛ معنى: لا تلتقى المرأة الولد إلى أبيه وقد ألفتها، تضاربه بذلك. وهذا التأويل على تقدير كون (تضارّ) مبنياً للمفعول، وأما على بناءه للفاعل، فالمفعول محذوف والتقدير. لا تضارّ - بكسر الراء الأولى - والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول (بعد أن ألفتها الصبي): اطلب له ظئراً، وما أشبه ذلك؛ ولا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذ منها وهي تريد إرضاعه. والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو أن يفيظ أحدهما صاحبه «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» أى: على وارث الأب أو وارث الصبي مثل ما على الأب من النفقة وترك الضرار إذا لم يكن الأب «فَإِنْ أَرَادَا» يعنى الزوج والمرأة «فِصَالًا» أى: فصال الصبي عن اللبن قبل الحولين - معنى: فطاماً «عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا»  
بتراضى الأب والأم «وَتَشَاوُرٍ» بمشاورتهما «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» أى: على الأب والأم إن لم يرضعا ولدهما سنتين «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ» يعنى غير الأم عند إياها أو عجّزها أو إرادتها أن تتزوج «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ» - يعنى إلى المراضع - «مَاءَ آبَائِكُمْ» أى: ما أردتم إيتاءه إليهن من الأجرة «بِالْمَعْرُوفِ» متعلق بـ (سلمتم) أى: سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور. والمقصود ندهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرين الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» فيه من الوعيد والتحذير عن مخالفة أحكامه ما لا يخفى.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٤] ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )

« وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ » أى : يموتون من رجالكم « وَيَذَرُونَ » أى : يتركون « أَزْوَاجًا » بعد الموت « يَتَرَبَّصْنَ » أى ينتظرن « بِأَنْفُسِهِنَّ » فى العدة « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أى : على الأولياء فى تركهن « فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » من التعرض للخطاب والترين « بِالْمَعْرُوفِ » أى : بوجه لا ينكره الشرع. وفيه إشارة إلى أنهن لو فعلن ما ينكره الشرع ، فعليهن أن يكفوهن عن ذلك . وإلا فعليهن الجناح « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » .  
اعلم أن فى هذه الآية مسائل :

الأولى : خص ، من عموم الآية ، الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>(١)</sup> ؛ ولما فى (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> عن سبيعة الأسلمية : أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن

(١) [ ٦٥ / الطلاق / ٤ ] ونصها : وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حديث ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٥٧ ( طبعتنا ) .

شهد بداراً - فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل . فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تلّعت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ، لعلك ترجين النكاح ؟ وإنك والله ما أنت بنا كح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حملت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزويج إن بدا لي . وفيه قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها حتى تطهر .

الثانية : المراد من تربصها بنفسها : الامتناع عن النكاح ، والامتناع عن التزويج ، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توفي زوجها فيه . فالأول مجمع عليه . والثاني : روى فيه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وعائشة - أمهات المؤمنين - عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال : لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث . إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً . متفق عليه . وعن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحها ؟ قال : لا . كل ذلك يقول : لا . مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر . وقد كانت إحدا كنّ في الجاهلية تمكث سنة . متفق عليه .

وعن نافع : أن صفية بنت عبد الله اشتكت عيناها - وهي حادّة على زوجها ابن عمر - فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان ، أخرجه مالك في (الموطأ) (٢) .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث ٦٨٠ و٦٨١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٥٨ و٥٩ و٦٥ ( طبعنا ) .  
(٢) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٩ - كتاب الطلاق ، حديث ١٠٧ ( طبعنا ) .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تلبس التوفى عنها زوجها، المعصرة من الثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تحتضب ولا تسكتحل ولا تطيب أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> (والمشقة : المصبوغة بالمشق وهي المغرة) .

وقد استنبط بعضهم وجوب الإحداد من قوله تعالى « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » أى : من زينة وتطيب - كما قدمنا - فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد .

وأما الامتناع عن الخروج من المنزل الذى توفى فيه زوجها : فروى فيه أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup> حديث فريصة بنت مالك قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم فى طريق القدوم فقتلوه ، فأنى نعيه وأنا فى دار شاسعة عن دار أهلى ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقلت : إن نى زوجى أنانى فى دار شاسعة عن أهلى ولم يبدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق بى فى بعض شأنى ؟ قال : تحولى . فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى - أو أمر بى فدعيت - فقال : امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . وفى بعض ألفاظه : أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته ، فأخذ به . وقد أُعلِّ هذا الحديث بما لا يقدر فى الاحتجاج به .

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٦ - باب فيما تجنبه المعتدة فى عدتها

حديث ٢٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد فى الصفحة ٣٧٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

والنساء فى : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٢ - باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم

يأتها الخبر .

وابن ماجة فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٨ - باب أين تعد المتوفى عنها زوجها ، حديث

٢٠٣١ (طبعنا) .

الثالثة : أكثر الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحوال وإن كانت متقدمة في التلاوة ، فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي . وذهب مجاهد وغيره إلى أنهما محكمتان . كما سيأتي بيانه .

الرابعة : أبدى المهايبي الحكمة في تحديد عدة التوفى عنها بهذا القدر ، فقال : لثلا يتعارض في قلبها حب التوفى وحب الجديد ، فأخذت مدة صبرها - وهو أربعة أشهر - وزيد عليه العشر ، إذ بذلك ينقطع صبرها فتتميل إلى الجديد ميلاً كلياً ، فينقطع عن قلبها حب التوفى . على أنه يظهر في حق المدخول بها حركة الحمل إذ تكون بعد أربعة أشهر ، لكنها تبتدىء ضعيفة وتتقوى بمضى عشر آخر . ثم قال : ولم يكتب بالأقراء الدالة على عدمه ههنا ، بخلاف الفراق حال الحياة ، لأن الفراق الاختياري شاهد عدمه مع شهادة الأقراء ، فثمت شاهدان وههنا واحد ، وعدم الحركة بعد هذه المدة يقوى شهادة الأول فيكون كالشاهد مع اليمين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٥] ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ )

« وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أي : لا حرج عليكم أيها

الخطابون في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهن أزواجهن قبل انقضاء العدة لتزوجهن بعد انقضائها . والتعريض : إيفهام المقصود بالم يوضع له ، حقيقةً ولا مجازاً . كأن يقال لها : إنك جميلة أو صالحة ، أو ربِّ راغب فيك ، أو من يجد مثلك . والخطبة - بالكسر - طلب المرأة . « أو » - فيما - « أ ك ن ن ت م » أي : أضرتن من نكاحهن « فِي أَنْفُسِكُمْ » أي :

قلوبكم وإن كان حقه التحريم فضلاً عن التعريض باللسان ، لكن أباحه الله لكم إذ « عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَدَكُرُونَهُنَّ » أي : لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ، وفيه طرف من التوييح على قلة التثبت كقوله تعالى : عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> . « وَ لَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا » هذا الاستدراك من قوله «فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ» . و « سِرًّا » مفعول به لأنه بمعنى النكاح . أي : لا تواعدوهن نكاحاً . أو هو بمعنى ضد الجهر والإعلان فيكون مصدرأً في موضع الحال تقديره (مستخفين بذلك) والمفعول محذوف تقديره (لا تواعدوهن النكاح سراً) ، أو صفة لمصدر محذوف أي : مواعدة سراً ، أو التقدير (في سر) فيكون ظرفاً . وإتمامه عن ذلك لأن المواعدة بذكر الجماع والرفث بين الأجنبي والأجنبية غير جائز إجماعاً . كالمواعدة بينهما على وجه السر . إذ لا تنفك ظاهراً عن أن تكون مواعدة بشيء من المنكرات .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز . وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته .

وقوله تعالى « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » أي : لا يستحي منه عند أحد من الناس . فال الأمر إلى أن المعنى : لا تواعدوهن إلا ما لا يستحي من ذكره فيسر وهو التعريض ؛ فنصت هذه الآية على تحريم التصريح . بعد إفهام الآية الأولى لذلك ، اهتماماً به لما للنفس من الداعية إليه - أفاده البقاعي .

وقال الرازي : لما أُذِنَ تعالى في أول الآية بالتعريض ثم نهى عن المسارعة معها دفماً للريبة والغيبة ، استثنى عنه أن يساررها بالقول المعروف . وذلك أن يعدها في السر بالإحسان إليها ، والاهتمام بشأنها ، والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض ، والله أعلم .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٧ ] .



تنبيه :

ما قدمناه من أن قوله تعالى « **وَلَكِنْ ...** » الخ استدراك من قوله « **فِيمَا عَرَضْتُمْ** » قاله أبو البقاء .  
وجعل الزمخشريّ المستدرك محذوفاً دلّ عليه « **سَتَدْكُرُونَهُنَّ** » أي : فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً .

قال الناصر : وقويت دلالة هذا المذكور على ما حذف . لأن المعتاد في مثل هذه الصيغة ورود الإباحة عقيبها . ونظير هذا النظم قوله تعالى : **عَلِمَ اللَّهُ أَنكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ...** (١) الآية . ولهذا الحذف سرّ - والله أعلم - وهو أنه اجتنب لأن الإباحة لم تنسحب على الذكر مطلقاً . بل اختصت بوجه واحد من وجوهه . وذلك الوجه الباح عسر التميز عما لم يبيح . فذكرت مستثناة بقوله « **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** » تنبيهاً على أن المحل ضيق والأمر فيه عسر ، والأصل فيه الحظر . ولا كذلك الوطاء في زمن ليل الصوم . فإنه أبيض مطلقاً غير مقيد ؛ فلذلك صدر الكلام بالإباحة والتوسعة . وجاء النهي عن مباشرة العتكفة في المسجد تلوّاً للإباحة وتبعاً في الذكر . لأنها حالة فاذة . والمنع فيها لم يكن لأجل الصوم ولكن الأمر يتعلق به من حيث المصاحب ، وهو الاعتكاف . فتفطن لهذا السرّ فإنه من غرائب النكت .

« **وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » (العقدة) بالضم من النكاح وكل شيء من البيع ونحوه ، وجوبه . قال الفارسيّ : هو من الشدّ والربط . وقال الرازيّ : أصل العقد الشدّ . وسميت العهود والأنكحة عقوداً لأنها تعقد كما يعقد الحبل . وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح . لأن العزم على الفعل يتقدمه . فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . ومعناه : ولا تعزموا وجوب النكاح لأن القصد إليه حال العدة يفيد مزيد تحريك

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٧ ] .

من الجانبين بحيث لا يطاق معه الصبر إلى انقضاء العدة . وقوله « حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »  
 أى : العدة المكتوبة المفروضة آخرها . « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ » من الميل  
 إليهن قبل الأجل « فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » يغفر ذلك الميل إذ لم يتعد العزم  
 عقدة النكاح « حَلِيمٌ » لا يعاجل بالعقوبة ، فلا تستدلوا بتأخيرها على أن ما نهيت عنه من  
 العزم ليس مما يستتبع المؤاخظة ..!

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣٦] ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ  
 فَرِيضَةً ، وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ،  
 حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ )

« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »  
 ( ما ) شرطية ، أى : إن لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة . يعنى : ولم تعينوا لهن صدقاً  
 - ف ( أو ) بمعنى الواو - وحينئذ فلا مهر لهن ولكن التمتع بالمعروف كما قال تعالى « وَ مَتَّعُوهُنَّ »  
 أى : من مالكم جبراً لوحشة الفراق « عَلَىٰ الْمَوْسِعِ » أى : الغنى الذى يكون فى سعة  
 من غناه « قَدَرُهُ » - بسكون الدال وفتحها قراءتان سبعيتان - أى : يجب على الموسر قدر  
 ما يليق ببساره « وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ » أى : المعسر الذى فى ضيقٍ من فقره ، وهو المقلّ الفقير ،  
 يقال : أقتَر إذا افتقر « قَدَرُهُ » أى : قدر ما يليق بإعساره « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » تأكيد  
 لـ « مَتَّعُوهُنَّ » يعنى : متعهنّ متميعاً بالمعروف - أى : بالوجه المستحسن فلا يزداد إلى نصف  
 مهر المثل ولا ينقص إلى ما لا يعتد به - « حَقًّا » أى : ثبت ذلك ثبوتاً مستقراً « عَلَىٰ  
 الْمُحْسِنِينَ » أى : المؤمنين لأنه بدل المهر ؛ وذكركم بهذا العنوان ترغيب وتحرّيس لهم على  
 الإحسان إليهن بالتمتع . وإنما كانت إحساناً لأن ملاك القصد فيها ما تطيب به نفس المرأة

ويبقى باطنها وباطن أهلها سلفاً ذا مودة . لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - أفاده الحرالي .  
وروى الثوري عن ابن عباس قال : متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الوريق ،  
ودون ذلك الكسوة . وعنه : إن كان موسراً متمها بخادمٍ ونحوه ، وإن كان معسراً متمها  
بثلاثة أبواب .

وروى عبدالرزاق أن الحسن بن علي - عليهما السلام - متع بعشرة آلاف . فقالت المرأة :  
متاع قليل من حبيبٍ مفارق .

#### تنبيه :

أخذ بعض المفسرين يحاول البحث بأن عنوان نفي الجناح - عما ذكر هنا - يفيد ثبوته  
فيا عداه ، مع أنه لا جناح أيضاً فيه . وتكلف للجواب - سامحه الله - ولا يخفك أن مثل  
هذا العنوان كثيراً ما يرد به في التنزيل الترخيص والتسهيل . كما تكلف بعضٌ بجعل (أو)  
بمعنى (إلا) أو (حتى) ؛ وجعل الحرج بمعنى المهر مع أن الآية بيّنة بنفسها لا حاجة إلى أن  
تتجاوزها أطراف هذه الأبحاث . وعدولهم عن أقرب مما سلكوه - أعني كون (أو) بمعنى  
الواو - مع شيوعها في آيات كثيرة - عجيبٌ . وأعجب منه تخطئة من جنح لهذا الأقرب ، مع  
أن مما يرشحه مساق الآية بعدها .

وما روى في سبب نزول هذه الآية : قال الخازن : نزلت في رجلٍ من الأنصار تزوج  
امراً من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يمسه ، فنزلت « لَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ ... » الآية فقال له رسول الله ﷺ : أتمتها ولو بقلنسوتك . وهذه الرواية - إن  
ثبتت - كانت شاهدة لما اعتمدها ، والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٧] (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ » - أى : الزوجات - « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » أى : بتجمعهن . قال أبو مسلم : وإنما كنى تعالى بقوله « تَمْسُوهُنَّ » عن الجماعة ، تأديباً للعباد فى اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به . « وَقَدْ فَرَضْتُمْ » أى : سميتم « لَهُنَّ فَرِيضَةً » أى : مهراً مقدراً « فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » أى : فلهن نصف ما سميتم لهن من المهر ، أو فالواجب عليكم ذلك « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » أى : المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر . وتقول المرأة : مارأتى ولا خدمته ولا استمتع بى فكيف آخذ منه شيئاً .؟ « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وهو الزوج فيسوق إليها المهر كاملاً ، أو الولي ، يعنى : إذا كانت صغيرة - أو غير جائزة التصرف - فترك نصيبها للزوج .

قال مالك فى (موطأه) فى هذه الآية : هو الأب فى ابنته البكر . والسيد فى أمته . وكلا التأويلين مروى عن عدة من الصحابة والتابعين .

قال الحزالى : إذا قرن هذا الإيراد بقوله « وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » خطاباً للأزواج قوى فسروا من جعل « الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » هو الزوج معادلة للزوجات ، ومن خص عفوهن بالمالكات - أى الرشيدات - خص هذا بالأولياء .

ونقل ابن جرير : أن الشعبي رجع إلى أنه الزوج ، وكان يباهل عليه .

وقال الزمخشري : القول بأنه الولي ظاهر الصحة .

قال الناصر فى (حواشيه) : وصدق الزمخشري أنه قول ظاهر الصحة ، عليه رونق

الحق وطلاوة الصواب لوجه ستة . ساقها بالطف بيان . فانظرها ، والله أعلم .

« وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » هذا خطاب للرجال والنساء جميعاً ، وغلب التذكير نظراً للأشرف . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : أقربهما للتقوى الذى يعفو ، وذلك لأن من سمح بترك حقه كان محسناً وذلك عنوان التقوى « وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » أى : التفضل بالإحسان لما فيه من الألفة وطيب خاطر . فهو حث على العفو ، فمن عفا منهما فله الفضل على الآخر . ومعلوم أن النسيان ليس فى الوسع حتى ينهى عنه . فالمراد منه الترك . أى : لا تتركوه ترك المنسى . فالتعبير بالنسيان آكد فى النهى . والخطاب هنا أيضاً للقبيلين بالتغليب ، كالذى قبله ، وخصه الحرالى بالرجال ، قال :

فمن حق الزوج - الذى له فضل الرجولة - أن يكون هو العافى . وأن لا يؤخذ النساء بالعفو ، ولذلك لم يأت فى الخطاب أمرٌ لهن ولا تحريض . فمن أفسح ما يكون حمل الرجل على المرأة فى استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله : « وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا <sup>(١)</sup> . فبغنى أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به .

وقد حكى الرُّمَّحُشَرِيُّ عن جبير بن مطعم ، أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو ..! وعنه : أنه دخل على سعد بن أبى وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوجها . فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً ، فقيل له : لم تزوجتها ؟ فقال : عرضها على فكرهت رده . قيل : فلم بعثت بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

وقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أى : فلا يضيع تفضلكم وإحسانكم . ولما كانت الحقوق المشروعة قبل ، مما قد يشق القيام بها على بعض الناس ، أمروا بما يخفف عنهم عبئها ويوجب إليهم أداءها . وذلك بالمحافظة على الصلوات فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذا أمر بها تعالى - إثر ما تقدم - بقوله سبحانه :

(١) [ ٤ / النساء / ٢٠ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٨] ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ )

« حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » أى : داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسننها من غير إخلال بشئ منها « وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ » أى : الوسطى بين الصلوات بمعنى المتوسطة أو الفضلى منها ، من قولهم للأفضل : الأوسط . فعلى الأول : يكون الأمر لصلاة متوسطة بين صلاتين . وهل هى الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، أقوال مأثورة عن الصحابة والتابعين . وعلى الثانى : فهى صلاة الفطر أو الأضحى أو الجماعة أو صلاة الخوف أو الجمعة أو المتوسطة بين الطول والقصر . أقوال أيضاً عن كثير من الأعلام . والقول الأخير جيد جداً كما لو قيل بأنها ذات الخشوع لآية : وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

وأما علماء الأثر فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآية صلاة العصر لما فى ( الصحيحين ) (١) عن على رضى الله عنه ؛ أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب (وفى رواية يوم الخندق) : ملائكة الله قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وفى رواية : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر . وذكر نحوه وزاد فى أخرى : ثم صلاها بين المغرب والعشاء . أخرجاه فى ( الصحيحين ) ورواه أصحاب السنن والمسائيد والصحاح من طرق يطول ذكرها .

وأجاب عن هذا الاستدلال من ذهب إلى غيره بأنه لم يرد الحديث مورد تفسير الآية حتى يعينها . وإنما فيه الإخبار عن كونها وسطى ، وهو كذلك لأنها متوسطة وفضل من الصلوات .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة

وما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي يونس - مولى عائشة - قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ». قال : فلما بلغت أذنتها ، فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . وروى ابن جرير عن حفصة نحو ذلك . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو . وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير ، أنهما قرآ كذلك .

فهذا من عائشة رضى الله عنها إعلام بالمراد من (الوسطى) عندها . ضمت التأويل إلى أصل التنزيل لِأَمْنِ اللبس فيه . لأن القرآن متواتر مأمون أن يزداد فيه أو ينقص . وكان في أول العهد بنسخه ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً إليه ، أو حرفاً يقرؤه . ولذا لما خشى عثمان رضى الله عنه أن يرتاب في كونه من التنزيل - مع أنه ليس منه - أمر بأن تجرد المصاحف في عهده مما زيد فيها من التأويل وحروف القراءات التي انفرد بها بعض الصحب ، وأن يقتصر على المتواتر تنزيهه وتلقيه من النبي ﷺ .

قال القاضي أبو بكر في (الاتصار) : لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين . وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ ، وإلغاء ما ليس كذلك ، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ، ولا تأويل أثبت مع تنزيل ، ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه ، خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد ...

هذا وقد آيد علماء الأثر ما ذهبوا إليه من أنها صلاة العصر بأنها خصت بمزيد التأكيد والأمر بالمحافظة عليها ، والتغليظ لمن ضيعها . فقد قال أبو المليح : كنا مع بريدة في غزوة . فقال في يوم ذي غيم : بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٠٧ (طبعتنا).

حبط عمله . أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> . وقوله : بكروا بصلاة العصر ، أى قدموها فى أول وقتها .  
 وروى الشيخان<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : الذى تفوته صلاة العصر  
 فكأنما وتر أهله وماله !.. أى : نقص وسلب أهله وماله فبق فرداً ، فافدها . والمعنى :  
 ليكن حذره من فوت صلاة العصر كحذره من ذهاب أهله وماله .  
 وقد ساق الحافظ عبد المؤمن الدمايضى فى كتابه ( كشف المغطى فى تبين الصلاة  
 الوسطى ) ما امتازت به صلاة العصر من الخصائص والفضائل ، قال عليه الرحمة :  
فمنها ؛ أن رسول الله ﷺ غلظ المصيبة فى فواتها بذهاب الأهل والمال فى الحديث المتقدم .  
ومنها ؛ جبوط عمل تاركها المضيع لها فى الحديث السالف أيضاً .  
ومنها ؛ أنها كانت أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وأهلهم وأموالهم !  
ومنها ؛ قوله ﷺ : من حافظ عليها كان له أجرها مرتين . رواه مسلم .  
ومنها ؛ أن انتظارها بعد الجمعة كعمرة - رواه أبو يعلى . وروى الحاكم : كمن أتى  
 بحجة وعمره .

ومنها ؛ قوله ﷺ<sup>(٣)</sup> : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم

(١) أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب المواقيت ، ١٥ - باب من ترك العصر ،

حديث ٣٥٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ - باب إثم من فاتته

العصر ، حديث ٣٥٦ .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٠٠ و ٢٠١ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٥ - باب إثم من منع

ابن السبيل من الماء ، حديث ١١٧٨ .

ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٣ و ١٧٤ ( طبعتنا ) .



ولهم عذاب أليم ... - إلى أن قال - ورجل أقام سلمة بعد العصر فخلف بالله أنه أخذها بكذا وكذا . فجاء رجل فصدقه فاشتراها . متفق عليه . ثم قال : قلت وقد عظم الله الأيمان التي يخلف بها العباد فيما شجر بينهم بعدها فقال : تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله (١) . قال عامة المفسرين : بعد صلاة العصر . ولذلك غلظ العلماء اللعان وسائر الأيمان المغلظة بوقت صلاة العصر لشرفه ومزيته .

ومنها ؛ أن سليمان - عليه السلام - أتلف مالا عظيما من الخيل لما شغله عرضها عن صلاة العصر إلى أن غابت الشمس . فدحه الله تعالى بذلك وأثنى عليه بقوله تعالى : نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ . إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ... (٢) الآية .

ومنها ؛ أن (٣) الساعة التي في يوم الجمعة قد قيل : إنها بعد العصر .

ومنها ؛ أن وقتها وقت ارتفاع الأعمال .

(١) [ ٥ / المائة / ١٠٦ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْسِبُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نُشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ .

(٢) [ ٣٨ / ص / ٣٠ - ٣٤ ] ونصها : وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ، نِعَمَ الْعَبْدِ، إِنَّهُ أَوَّابٌ \* إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ \* فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ \* رُدُّوهَا عَلَيَّ ، فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ .

(٣) أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده ، يقللها .

ومنها؛ الحديث المرفوع : إنَّ الله تعالى يوحى إلى الملكين : لا تكتبنا على عبدى الصائم بعد العصر سيئة .

ومنها؛ ما جاء في قوله تعالى : وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ .<sup>(١)</sup> قال مقاتل : العصر هي الصلاة الوسطى أقسم بها - حكاها ابن عطية .

ومنها؛ ما روى في الحديث ، أن الملائكة تصفّ كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادى الملك : ألتى تلك الصحيفة . فيقول : وعزّتك ما كتبت إلا ما عمل . فيقول الله عزّ وجل : لم يرد به وجهى . وينادى الملك الآخر : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول الملك : وعزّتك إنه لم يعمل ذلك . فيقول الله عزّ وجل : إنه نواه .

ومنها؛ أن وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم قى الغالب .

وقد أفرد الكلام على تفسير هذه الآية بمؤلفات . وذكر العلامة الفاسى - شارح (القاموس) - فيما نقله عنه الزبيدى ، أن الأقوال فيها أنفت على الأربعين . فرضى الله عن العلماء المجتهدين وأرضاهم .

سنح لى (\*) وقوى بعد تمعن - فى أواخر رمضان سنة ١٣٢٣ - احتمال قوله تعالى « وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى » بعد قوله « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » لأن يكون إرشاداً وأمرأً بالمحافظة على أداء الصلاة أداءً متوسطاً . لا طويلاً مملاً ولا قصيراً مخلاً . أى : والصلاة المتوسطة بين الطول والقصر . ويؤيده الأحاديث المروية عنه عليه السلام فى ذلك ، قولاً وفعلاً .

ثم مرّ بى فى القاموس - فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ - حكاية هذا قولاً . حيث ساق فى مادة (وس ط) الأقوال فى الآية ، ومنها قوله (أو المتوسطة بين الطول والقصر) ؛ قال شارحه الزبيدى : وهذا القول رده أبو حيان فى (البحر) .

(١) [ ١٠٣ / العصر / ١ ] .

(\*) نقلت هذه السانحة من دفتر اللواردات والسوانح العلمية للمؤلف رحمه الله تعالى .

ثم سنح لي (\*) احتمال وجه آخر : وهو أن يكون قوله « وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ » أريد به توصيف الصلاة المأمور بالمحافظة عليها بأنها فضلى ، أى: ذات فضل عظيم عند الله . فالوسطى بمعنى الفضلى من قولهم للأفضل : الأوسط . وتوسط ( الواو ) بين الصفة والموصوف مما حققه الزمخشري واستدل له بكثير من الآيات . وفي سوق الصفة بهذا الأسلوب ، من الاعتناء بالموصوف ما لا يخفى . وأسلوب القرآن أسلوب خاص انفرد به في باب البلاغة ، لم يفتح من أبواب مجابته إلا قطرة من بحر . ولعل هذا الوجه هو ما لحظ من قال : هي الصلوات الخمس ، وهو معاذ بن جبل رضى الله عنه ، فكأنه أشار إلى أن المعطوف عَيْنُ المعطوف عليه . إلا أنه أتى بجملة تفيد التوصيف .

وقوله تعالى : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ » - في الصلاة - « قَانِتِينَ » خاشعين ساكتين . روى الشيخان (١) عن زيد بن أرقم : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ . يكلم أحدا صاحبه بحاجته . حتى نزلت « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت . هذا لفظ البخارى . ولفظ مسلم : عن زيد بن أرقم قال (٢) : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود قال : كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، فوقع في نفسي إنه نزل في شيء ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : وعليك السلام - أيها المسلم - ورحمة الله ، إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، فإذا كنتم في الصلاة فاقفتموا ولا تتكلموا .

(\*) نقلت هذه السانحة من دفتر اللواردات والسوانح العلمية للمؤلف رحمه الله تعالى .

(١) أخرجه البخارى في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ، ٢ - باب ما ينهى عنه

من الكلام في الصلاة ، حديث ٦٥١ .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٥ ( طبعتنا ) .

وروى الطبراني في (الأوسط) والإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو يعلى الموصلي في (مسنديهما) وابن حبان في (صحيحه) عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل حرفٍ ذكر من (السنن) في القرآن فهو الطاعة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣٩] ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ

كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ )

« فَإِنْ خِفْتُمْ » أى : فإن كان بكم خوف من عدوٍ أو غيره « فَرِجَالًا » أى : فصلوا راجلين ، أى : ماشين على الأقدام - يقال : رَجَلَ - كَفَرَجَ - فهو راجل ، ورجُل - بضم الجيم - ورجل - بكسرهما - ورجل - بفتحها - ورجل ورجلان إذا لم يكن له ظهر في سفر يركبه فشى على قدميه ، والجمع رجال ورجالة ورجال - كرمان - « أَوْ رُكْبَانًا » أى : راكبين ، فيعنى عن كثرة الأفعال وإتمام الركوع والسجود واستقبال القبلة . وهذا من رخص الله تعالى التي رخص لعباده ، وَوَضِعِهِ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ عَنْهُمْ . وقد رويت صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ على صفات مختلفة مفصلة في كتب السنة ، وذلك لأنه ﷺ كان يتحرى في كل موطن ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

قال الرازى : صلاة الخوف قسمان : أحدهما أن تكون في حال القتال - وهو المراد بهذه الآية ؛ والثانى : في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٧٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) [٤/النساء/١٠٢] ونصها : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ =

وقد روى مالك<sup>(١)</sup> عن نافع : أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الشيخان .  
ولسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عمر قال : فإن كان خوف أشد من ذلك فصلّ راكباً أو قائماً تومئاً بإيماء .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، بإسناد جيد ، عن عبد الله بن أنيس الجهني قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرفات - فقال : اذهب فاقتله ، قال ، فرأيت - وحضرت صلاة العصر - فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئاً بإيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، قال :

وَلَمَّا تَطَائَفَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ،  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَيُغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ،  
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ ،  
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ١١ - كتاب صلاة الخوف ، حديث ٣ (طبعنا) .

وأخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٤ - باب قوله عز وجل : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ، حديث ٥٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣٠٦ (طبعنا) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب صلاة الطالب ، حديث ١٢٤٩ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٩٦ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة . حتى إذا ما مكنتني علوته بسيفي حتى برد ( وهذا نص أبي داود ) .  
وأخرج الطيالسيّ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائيّ<sup>(١)</sup> وأبو يعلى والبيهقيّ عن أبي سعيد الخدريّ قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك . وذلك قوله : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ<sup>(٢)</sup> . فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكلّ صلاةٍ إقامة ، وذلك قبل أن ينزل عليه « فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا »<sup>(٣)</sup> .

### تنبیه :

هذه الآية قد أطلقت الخوف . فيدخل فيه أيّ مخافة من عدوّ أو سبع أو جمل صائل ، وهذا قول الأكثر . وشدّد قول الوافي وبعض الظاهرية : إنّ الخوف مختص بأن يكون من آدمي . وقد أفادت هذه الآية أن فعلها بالإيماء هو فرضهم ، فلا قضاء عليهم بعد الأمن . قال في ( التهذيب ) خلاف ما يقوله بعضهم . ولكن هذا إذا أتوا بما يسمى صلاة فإن لم يمكنهم شيء من الأفعال ، وإنما أتوا بالذكر فقط . فقال الناصر زيد وابن أبي الفوارس وأبو جعفر : هذا لا يسمى صلاةً فيجب القضاء . وقال الراضي بالله والأمير الحسين : هو بعض الصلاة ، فلا قضاء ، لقوله ﷺ<sup>(٤)</sup> : إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم . وإذا ثبت الترخيص

(١) أخرجه النسائيّ في : ٧ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب الأذان للفائت من الصلوات .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٢٥ ] ونصها : وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٣٩ ] ونصها : فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله

ﷺ ، حديث ٢٥٨٥ ونصه : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم . =

في هذه الصلاة - بترك كمال الفروض - رخص فيها بفعل ما يحتاج إليه ، ولبلباس ما فيه نجس إذا احتيج إليه - كذا في تفسير بعض علماء الزيدية .

« فَإِذَا أَمِنتُمْ » أى : زال خوفكم « فَأذْكُرُوا اللَّهَ » أى : فصلوا صلاة الأمان .  
عبر عنها بالذكر لأنه معظم أركانها . وقوله « كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » أى :  
مثل ما علمكم من صلاة الأمان ، أو لأجل إنعامه عليكم ، فالكاف للتعليل . وهذه الآية  
كقوله تعالى : فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
مَوْفُوتًا<sup>(١)</sup> . والفائدة في ذكر المفعول فيه ، وإن كان الإنسان لا يعلم إلا ما لم يعلم ، التصريح  
بذكر حالة الجهل التي انتقلوا عنها ، فإنه أوضح في الامتنان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٠] ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى  
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ  
مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ » أى : يُقْبَضُونَ من رجالكم « وَيَذَرُونَ » أى : يتركون  
« أَزْوَاجًا » بعد الموت « وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ » خبر (الذين) أى : يوصون ، أو ليوصوا ،

= إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،  
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٨ ( طبعنا ) .

(١) [ ٤ / النساء / ١٠٣ ] ونصها : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا  
وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
مَوْفُوتًا .

أو كتب الله عليهم وصية . وفي قراءة ، بالرفع . أى : عليهم وصية لأزواجهم فى أموالهم « متاعاً إلى الحول » بدل من وصية ، على قراءة من نصبها . وعلى قراءة الرفع فنصوب بوصية أو بفعله « غير إخراج » حال من أزواجهم ، أى : غير مخرجات . والمعنى : يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل الاحتضار لأزواجهم بأن يتمتعن بعدهم حولًا بالنفقة والسكنى من غير أن يخرجن من مسكن زوجهن « فَإِنْ خَرَجْنَ » عن منزل الأزواج من قبل أنفسهن « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » على أولياء الميت « فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » لا ينكره الشرع - كالنزين والتطيب وترك الحداد والتعرض للخطاب - وفيه دلالة على أن المحظور إخراجها عند إرادتها القرار ، وملازمة مسكن الزوج ، والحداد من غير أن يجب عليها ذلك ، وأنها مخيرة بين الملازمة مع أخذ النفقة ، وبين الخروج مع تركها « وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » . ثم ليعلم أن اختيار جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة بالتى قبلها وهى قوله تعالى : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup> . قالوا : كان الحكم فى ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل اعتدت زوجته حولًا ، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول ، وكانت نفقتها وسكناها واجبتين فى مال زوجها تلك السنة وليس لها من الميراث شىء ، ولكنها تكون مخيرة . فإن شاءت اعتدت فى بيت زوجها ولها النفقة والسكنى ، وإن شاءت خرجت قبل تمام الحول وليس لها نفقة ولا سكنى ؛ وكان يجب على الرجل أن يوصى بذلك . فدلّت هذه الآية على مجموع أمرين . أحدهما : أن لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة ، والثانى : أن عليها عدة سنة ؛ ثم نسخ هذان الحكمان .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٣٤ ] ونصها : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .



أما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخت بآية الميراث. فجعل لها الربع أو الثمن عوضاً عن النفقة والسكنى . ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر .

وقد روى البخارى عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ..؟ قال : يا ابن أخي ! لا أغير شيئاً<sup>(١)</sup> منه من مكانه .

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : نسخت بآية الميراث بما فرض الله لمن من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . هذا ، وقد ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية محكمة كالأولى . أخرج عنه البخارى<sup>(٣)</sup> قال مجاهد : دلت الآية الأولى وهي « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » على أن هذه عدتها المفروضة تمتدّها عند أهل زوجها . ودلت هذه الآية ، بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول ، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمكنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً ، ولا يمنع من ذلك ، لقوله « غَيْرَ إِخْرَاجٍ » فإذا انقضت عدتهنّ بالأربعة أشهر والعشر - أو بوضع الحمل - واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهنّ لا يمنعنّ من ذلك لقوله « فَإِنْ خَرَجْنَ ... » الخ . قال الإمام ابن كثير : وهذا القول له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ؛ وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية .

ومهم أبو مسلم الأصفهاني قال : معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً ،

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤١ - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ، حديث ٢٢٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤١ - باب وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا .

وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهنّ فلا خرج « فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » أى : نكاح صحيح . لأن إقامتهنّ بهذه الوصية غير لازمة . قال : والسبب أنهم كانوا فى زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً . وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول . فبيّن الله تعالى فى هذه الآية أنّ ذلك غير واجب . واحتجّ على قوله بوجه ساقها الفخر الرازىّ عنه - إلى أن قال : فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل . ثم قال : وإذا عرفت هذا فنقول : هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية ؛ فالشرط هو قوله « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » فهذا كلّ شرط ، والجزاء هو قوله . « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... » الخ فهذا تقرير قول أبى مسلم . قال الرازىّ : وهو فى غاية الصحة ، والله أعلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤١] (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

« وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » أى : للمطلقات متعة من جهة

الزوج بقدر الإمكان ، جبراً لو حشة الفراق . وأما المهر فهو حقّ البضع .

قال ابن كثير : وقد استدللّ بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكلّ

مطلقة . سواء كانت مفوضةً ، أو مفروضاً لها ، أو مطلقة قبل المسيس ، أو مدخولاً بها .

وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف . واختاره ابن جرير .

وقد أخرج ابن النذر عن علىّ بن أبى طالب قال : لكلّ مؤمنةٍ طلقت ، حرة أو أمة ،

متعة . وقرأ الآية .

وأخرج البيهقيّ عن جابر بن عبد الله قال : لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة ، أتت

النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لزوجها : متعها . قال : لا أجد ما أمتعها قال : فإنه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من التمر .

وأخرج البيهقي عن قتادة قال : طلق رجل امرأته عند شريح ، فقال له شريح : متعها ! فقالت المرأة : إنه ليس لي عليه متعة . إنما قال الله تعالى : وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ : وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وليس من أولئك !!  
وأخرج البيهقي عن شريح أنه قال لرجل فارق امرأته : لا تأبى أن تكون من المتقين . لا تأبى أن تكون من المحسنين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٢] ( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )

« كَذَلِكَ » أى : مثل ذلك البيان الشافى « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ » فى جميع المواضع « آيَاتِهِ » الدالة على أحكامه « لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » لئلى تفهموا ما فيها وتعملوا بموجبها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤٣] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ )

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا » أى : ممن تقدمكم من الأمم « مِنْ دِيَارِهِمْ » أى : التى ألقوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به من الموت . ولفظة « أَلَمْ تَرَ » قد تذكركم من تقدم علمه فتكون للتعجب والتقرير والتذكير - كالأخبار وأهل التاريخ - وقد تذكركم من لا يكون كذلك . فتكون لتعريفه وتعجيبه .

قال الراغب : ( رأيت ) يتعدى بنفسه دون الجار . لكن لما استعير ( ألم تر ) لمعنى ( ألم تنظر ) عدى تعديته ( إلى ) ، وفائدة استعارته : أن النظر قد يتعدى عن الرؤية ، فإذا أريد الحث على نظر ناتج لاحتمال الرؤية استعيرت له ، وقاما استعمل ذلك في غير التقيير فلا يقال : رأيت إلى كذا .

« وَهُمْ أُلُوفٌ » أى : فى العدد جمع ألف ، أو وهم مؤنثون ومجتمعون جمع ألف ، بالمدّ - كشاهد وشهود - أى : إن خروجهم لم يكن عن افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن « حَدَرَ الْمَوْتِ » مفعول له - أى : فرارا منه وقوله « فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » معناه : فأماتهم ، وإنما جىء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته ، وتلك مشيئة خارجة عن العادة كأنهم أمروا بشيء فامتلأوا امتثالا من غير إباء ولا توقف . كقوله تعالى « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » (١)

« ثُمَّ أَحْيَاهُمْ » عطف . إما على مقدر يستدعيه المقام أى : فأتوا ثم أحياهم - وإنما حذف للدلالة على الاستغناء عن ذكره لاستحالة تحاف مراده تعالى عن إرادته . وإما على ( قال ) لما أنه عبارة عن الإمامة « إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ » قاطبة . أما أولئك فقد أحياهم ليعتبروا بما جرى عليهم فيفوزوا بالسعادة ، وأما الذين سمعوا قصتهم فقد هداهم إلى مسلك الاعتبار والاستبصار ، فقد تفضل على الجميع ليشكروه « وَالسَّيِّئَاتِ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » أى : فضله كما ينبغى .

تنبية :

روى عن ابن عباس : أن الآية عني بها قوم كثيرو العدد خرجوا من ديارهم فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم . فكأنها ذكرت ممهدة للأمر بالقتال بعدها فى قوله تعالى « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) [ ٣٦ / يس / ٨٢ ] .

ومعلوم أن سورة البقرة مما نزل في المدينة إثر الهجرة قبل فتح مكة . وكان العدو في مكة ومحاولها في كثرة وقوة ومنعة، فأمر المسلمون المهاجرون ومن آواهم أن يقاتلوا في سبيل الله . وقصّ لهم من الأنباء ما فيه بئس لهم على الجهاد وتبشير لهم بالفوز والعاقة ، وإن يكونوا في قلة وضعف، ماداموا مستمسكين بجبل الوفاق والصبر والمصابرة . وقد ذهب بعض الرواة إلى أن هذه الآية عني بها ما قص في التوراة عن ( حزقيل ) - أحد أنبياء بني إسرائيل - أنه أوحى إليه أن يخرج إلى فلاة واسعة قد ملئت عظاماً يابسة من موتى بني إسرائيل . وأن يناديها باسمه تعالى . فجعلت تتقارب ثم كسيت لحماً . ثم نادى أرواحها فعادت إلى أجسامها واستووا أحياء على أقدامهم بأمره تعالى . وهم جيش كثير جداً . وأوحى إلى ( حزقيل ) أنهم سيعودون إلى وطنهم بعد أن أجلوا عنه ، وهذه القصة مبسوطه في توراتهم في الفصل السابع والثلاثين من نبوة ( حزقيل ) .

ومن روى عنه أنه عني بهذه الآية نبأ ( حزقيل ) ، وهب بن منبه وأشعث بن أسلم البصرى والحجاج بن أرطاة والسدى وهلال بن يساف وغيرهم . أخرجهم عنهم ابن جرير . فإن صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات ( حزقيل ) في إحياء الموتى له كما أحيى لعيسى عليه السلام . فيرى قومه مالا يبأسون معه من جهاد عدوهم ليسترجعوا وطنهم الذي أجلاهم عنه عدوهم . لأن ( حزقيل ) كان فيمن أُجلى إلى بابل . قالوا ونبوته تتضمن القضاء المنزل على بني إسرائيل وبشرى السلام الذي يعقب ذلك القضاء . وقد نقل ابن كثير عن عطاء أنه قال في هذه الآية : إنها مثلٌ . ولعل مراده أنها مثل في تسكوينه تعالى أمة قوية تقهر وتغلب وتسوس غيرها بعد بلوغها غاية الضعف والحمول . فكان حياتها وموتها تمثيلاً لحالتها قبل وبعد . فيكون إشعاراً بما ستصير إليه العرب من القوة العظيمة والمدنية الفخيمة . وتنبها على أن الوصول إلى ذلك إنما يكون بجهاد الظالمين واتفاق المتقين على دحر المتغلبين الباغين . والله أعلم .

ثم إنه لاختفاء في أن ما قصّ من حوادث الإسرائيليين كان معروفاً في الجملة لمخالطة اليهود للعرب في قرون كثيرة .

قال وليّ الله الدهلويّ في (الفوز الكبير) : واختار سبحانه في تزييه من أيام الله ، يعنى الوقائع التي أحدثها الله سبحانه وتعالى ، كأنعام المطيعين وتعذيب العصاة ، ما قرع سمعهم . وذكر لهم إجمالاً مثل قصص قوم نوح وعاد وثمود . وكانت العرب تتلقاها أباً عن جد ، ومثل قصص سيدنا إبراهيم وأنبياء بني إسرائيل فإنها كانت مألوفاً لأسماعهم لمخالطة اليهود العرب في قرون كثيرة ، وانترع من القصص المشهورة جُملاً تنفع في تذكيرهم . ولم يسرد القصص بتمامها مع جميع خصوصياتها . والحكمة في ذلك أن العوام إذا سمعوا القصص النادرة غاية الندرة ، أو استقصى بين أيديهم ذكر الخصوصيات ، يميلون إلى القصص نفسها ويفوتهم التذكر الذي هو الغرض الأصليّ فيها . ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين : إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٤] (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

قال المفسرون : في إتباع القصة المتقدمة الأمر بالقتال ، دليل على أنها سبقت بعثاً على الجهاد . فخرض على الجهاد بعد الإعلام بأن الفرار من الموت لا يغني ، كما قال تعالى : الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا نَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>(١)</sup> . وأصل السبيل هو الطريق . وسميت المجاهدة سيلاً إلى الله تعالى من حيث إن الإنسان يسلكها ويتوصل إلى الله بها ليتمكن من إظهار عبادته تعالى ، ونشر الدعوة إلى توحيد وحمية أهلها والمدافعة عن الحق وأهله . فالقتال دفاع في سبيل الله لإزالة الضرر العام .

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٨] .

وهو منع الحق وتأيد الشرك . وذلك بتربية الذين يفتنون الناس عن دينهم وينكثون عهودهم ، لا لحظوظ النفس وأهوائها ، والضراوة بحب التسافك وإزهاق الأرواح ، ولا لأجل الطمع في الكسب . وفي قوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » بعث على صدق النية والإخلاص . كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي موسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢٤٥ ] ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ )

« مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » - هذا حث من الله تعالى لمباده على الصدقة ، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع . قال القرطبي : طلب القرض في هذه الآية لما هو تأنيب وتقريب للناس بما يفهمون . والله هو الغنى الحميد . لكنه تعالى شبه إعطاءه المؤمنين ، وإنفاقهم في الدنيا الذى يرجون ثوابه في الآخرة ، بالقرض . كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة ، بالبيع والشراء . حسبما يأتي بيانه في سورة براءة ، وكفى الله سبحانه وتعالى عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن

(١) أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٥ - باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ، حديث ١٠٥ ونصه : عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية . فرفع إليه رأسه ( وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما ) فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » . وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٥٠ ( طبعتنا ) .

الحاجات ترغيباً في الصدقة . كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة . ففى (١) صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى : يا ابن آدم ! مرضتُ فلم تعدنى . استطعمتك فلم تطعمنى ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ! كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه . أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى ؛ وكذا فيما قبله . أخرجه الشيخان . وهذا كله خرج مخرج التشرىف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خوطب به . وقد أخرج سعيد بن منصور والبخاري وغيرهم عن ابن مسعود قال (٢) : لما نزلت هذه الآية ، قال أبو الدحداح الأنصارى : يا رسول الله ! وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم . يا أبا الدحداح ! قال : أرني يدك ، يا رسول الله ! فناوله يده . قال : فإني قد أقرضت ربى حائطى (وحائطه، فيه ستمائة نخلة . وأم الدحداح فيه وعيالها) فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح ! قالت : لبيك . قال : أخرجى فقد أقرضته ربى عز وجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد

(١) أخرجه مسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٣ ( طبعنا ) .  
ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل يقول ، يوم القيامة : يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدنى . قال : يا رب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلان مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده ؟ يا ابن آدم ! استطعمتك فلم تطعمنى . قال : يا رب ! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ؟ يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ! كيف أسقيك ؟ وأنت رب العالمين . قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندى » .

ولم يخرج به البخارى .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ، الصفحة ٢٩٩ من الجزء الأول .



قبله منك . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى الذين في حجره . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رب عِدْقُ لأبي الدحداح مدلى في الجنة ، وفي رواية كم من عِدْقِ الخ . وقوله تعالى « حَسَنًا » أى طيبة به نفسه من دون مَنْ ولا أذى . وقوله سبحانه « فَيَضَاعِفُهُ لَهُ أَضَاعَفًا كَثِيرَةً » كما قال سبحانه : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup> . ولما رغب سبحانه في إقراضه أتبعه جملة مرهبة مرغبة فقال « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » أى يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ويوسعه على آخرين . أى فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم ، لئلا يُبدل السعة الحاصلة لكم بالضيق .

« وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » أى يوم القيامة فيجازيكم .

قال المهايى : وكيف ينكر بسط الله وقبضه وهو الذى يعطى الفقير الملك ويسلبه من أهله ، ويقوى الضعفاء من الجمع القليل ويضعف الأقوياء من الجمع الكثير ؟ يعنى كما قصه تعالى في قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٦] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ )

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ » وهم القوم ذو الشارة والتجمع « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ » إنما نكر لعدم مقتضى لتعريفه ، وزعم الكتائبون أنه صموئيل

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٦١ ] .

« ابْتِئْنَا لَنَا مَلِكًا » أى أقم لنا أميراً « نَقَاتِلْ » أى معه عن أمره « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وذلك حين ظهرت العاقلة، قوم جالوت على كثير من أرضهم « قَالَ » لهم نبئهم « هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا » .

قال الزمخشريّ : خبر (عسيتم) ألا تقاتلوا . والشرط فاصل بينهما . والمعنى : هل قاربتم ألا تقاتلوا . يعنى هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون . أراد أن يقول عسيتم ألا تقاتلوا بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال، فأدخل (هل) مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون، وأراد بالاستفهام التقرير وثبتت أن المتوقع كائن وأنه صائب فى توقعه كقوله تعالى : هَلْ أُنبِئُ عَلَى الْإِنْسَانِ (١) معناه التقرير . وقرئ عسيتم بكسر السين، وهى ضعيفة .

« قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ » أى وأى سبب لنا فى ترك قتال عدونا « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا » أى والجال أنه قد عرض ما يوجب القتال إيجاباً قوياً من أخذ بلادنا وسبى أولادنا « فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ » بعد إلحاحهم فى طلبه « تَوَلَّوْا » أى أعرضوا عن قتال عدوهم جبناً « إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ » وَعِيدَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِم بِالتَّوَلَّى عَنِ الْقِتَالِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ وَعَصِيَانًا لِأَمْرِهِ تَعَالَى .

قال بعض مفسرى الزيدية: ثمرة هذه الآية الكريمة أنها دلت على أحكام: الأول وجوب الجهاد لأن الله تعالى إنما ذكر هذه القصة المشهورة فى بنى إسرائيل وما نالهم تحذيراً من سلوك طريقهم . وأيضاً : شرائع من قبلنا تلزمنا . الثانى أن الأمير يحتاج إليه فى أمر الجهاد لتدبير أمورهم . وقد (٢) كان صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية أمر عليها أميراً . قال فى الكشف :

(١) [ ٧٦ / الإنسان / ١ ] ونصها : هَلْ أُنْبِئُ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٢ - باب فى دعاء الشركين ،

حديث ٢١٦٢ .

وفى هذا الحديث وصيته ﷺ القيمة لأمير الجيش .

وروى<sup>(١)</sup> أنه أمرَ الناس إذا سافروا، أن يجعلوا أحدهم أميراً عليهم . الثالث : وجوب طاعة الأمير في أمر السياسة وتدبير الحرب . لأن سياق الآية يقضى بذلك، وفي الحديث عنه ﷺ: «أطيعوا الأمير ولو كان عبداً حبشياً»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر أهل علم المعاملة أنه ينبغي في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميراً ودليلاً وإماماً . وهذا محمود . إذ بذلك ينقطع الجدل وينتظم أمورهم . ويلزم مثل هذا في كل أمر يحتاج فيه إلى تردد في الآراء . نحو أمور الأوقاف والمساجد والإمامة لكل مسجد ونحو هذا . قال الحاكم : وفيه دلالة على أن للأنبياء تشديد العهود والمواثيق فيما يلزمهم ، ووجه ذلك أنه قال (هل عسيتم) وهذا نوع من التأكيد عليهم . وكذا يأتي في الإمام قياس ما ذكر الحاكم في النبي .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٧] (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٠ - باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، حديث ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩ .

الأول عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

والثاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ٤٣٤ ونصه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

« وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » هذا شروع في تفصيل ما جرى بينه عليه السلام وبينهم من الأقوال والأفعال ، إثر الإشارة الإجمالية إلى مصير حالهم . أى قال لهم ( بعد ما أوحى إليه ما أوحى ) إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً أى ملكه عليكم . فأنهوا في تدبير الحرب إلى أمره . وكان طالوت من سبط لم يكن الملك فيهم . وطالوت اسم أعجمي كجالت وداود . ولذلك لم ينصرف . وزعم قوم أنه عربي (من الطول) لما وصف به من البسطة في الجسم . ولكنه ليس من أبنية العرب فمنع صرفه للعلمية وشبه العجمة . وقد زعم الكتائبون أن طالوت هو المعروف عندهم بشاول . « قَالُوا » معترضين على نبيهم بل على الله تعالى « أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا » أى من أين يكون أو كيف يكون ذلك « وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ » أى لأن فينا من هو سبط الملوك دونه .

قال الحرالي : فتناوأ اعتراضهم بما هو أشد وهو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملكه الله عليهم . فكان فيه حظ من نخر إبليس حيث قال حين أمر بالسجود لآدم : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ (٢) .

« وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ » أى فصار له مانعان : أحدهما أنه ليس من بيت الملك . والثاني أنه مملق . والملك لا بد له من مال يعتضد به .

قال الحرالي : فكان في هذه الثالثة فتنة استصنام المال وأنه مما يقام به ملك . وإنما الملك بإيتاء الله . فكان في هذه الفتنة الثالثة جهل وشرك ، فتزايدت صنوف فتنهم فيما انبعثوا إلى طلبه من أنفسهم .

« قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ » لما استبعدوا

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٢ ] ونصها : قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا لَا تَسْجُدْ إِذْ أَمَرْتُكَ ، قَالَ

أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ .

تمسكه بسقوط نسبه وبفقره ، رد عليهم ذلك أولاً : بأن ملاك الأمر هو اصطفاء الله تعالى . وقد اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم . وثانياً : بأن العمدة فيه وفور العلم ليتمكن به من معرفة أمور السياسة . وجسامة البدن ليعظم خطره في القلوب ويقدر على مقاومة الأعداء ومكابدة الحروب . وقد خصه الله تعالى منهما بحظ وافر . قاله أبو السعود .

« وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » في الدنيا من غير إرث أو مال . إذ لا يشترط في حقه تعالى شيء ، فهو الفعال لما يريد « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » يوسع على الفقير ويعنيه « عَلِيمٌ » بمن يليق بالملك ممن لا يليق به . وإظهار الاسم الجليل لتربية الهابة .

قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية أن النبوة والإمامة لا تستحق بالإرث وأن النفي ، والصيانة من الحرف الدنيئة ، لا تشترط في أمير ولا إمام ولا قاض . أى لما روى أن طالوت كان دباغاً أو سقاء مع فقره . قال الحاكم : فيبطل قول الإمامية أنها وراثية ، والمعروف من قولهم : أن الإمامة طريقها النص ، وتدل الآية أيضاً على أنه يشترط في الأمير ونحوه القوة على ماتولاه . فيكون سليماً من الآفات عالمياً بما يحتاج إليه ، لأن الله تعالى ذكر البسطة في العلم والجسم رداً على ما اعتبروا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٨] ( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ » أى علامة « مُلْكِهِ » أنه من الله تعالى « أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ » أى يرد الله إليكم التابوت الذى أخذ منكم وهو صندوق التوراة . على ما سنده كره « فِيهِ سَكِينَةٌ » من ربكم « أى وقار وجلال وهيبة . أو فيه سكون نفوس بنى إسرائيل يتقون به على

الحرب « وَبَقِيَّةٌ » أى فضلة جملة، ذهب جلتها « مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ » أى من آثارهم الفاضلة « تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيُّ فِي رَدِّ التَّابُوتِ إِلَيْكُمْ » لآية لَكُمْ « أن ملكه من الله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » بآيات الله وأنبياؤه .

قال العلامة البقاعي عليه الرحمة : التابوت، والله أعلم، الصندوق الذى وضع فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات، ويسمى تابوت الشهادة، وكانوا إذا حاربوا حمله جماعة منهم، موظفون لحمله ، ويتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم . وكان العالقة أصحاب جالوت لما ظهروا عليهم أخذوه فى جملة ما أخذوا من نفائسهم . وكان عهدهم به قد طال . فذكرهم بما آثره ترغيباً فيه وحمللاً على الانقياد لطالوت . فقال « فِيهِ سَكِينَةٌ ... » الآية .  
وفى الأصحاح الخامس والعشرين من سفر الخروج مانصه :

(١) وكلم الرب موسى قائلاً . (٢) كلم بنى إسرائيل أن يأخذوا لى تقدمة . من كل من يحثه قلبه تأخذون تقدمتى . (٣) وهذه هى التقدمة التى تأخذونها منهم . ذهب وفضة ونحاس . (٤) وأسماء نجونى وأرجوان وقرمز وبوص وشعر معزى . (٥) وجلود كباش محمرة وجلود نخس وخشب سنط . (٦) وزيت للمنارة وأطيب لدهن المسحة وللبخور العطر . (٧) وحجارة جزع وحجارة ترصيع للرداء والصدر . (٨) فيصنعون لى مقدساً لأسكن فى وسطهم . (٩) بحسب جميع ما أنا أريك من مثال المسكن ومثال جميع آينته هكذا تصنعون :

(١٠) فتصنعون تابوتا من خشب السنط طوله ذراعان ونصف وعرضه ذراع ونصف . وارتفاعه ذراع ونصف (١١) وتغشيه بذهب تقي من داخل ومن خارج تغشيه . وتصنع عليه إكليلا من ذهب حواليه . (١٢) وتسبك له أربع حلقات من ذهب وتجعلها على قوائمه الأربع . على جانبه الواحد حلقتان . وعلى جانبه الثانى حلقتان . (١٣) وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب . (١٤) وتدخل العصوين فى الحلقات على جانب التابوت ليحمل التابوت

بهما . (١٥) تبقى العصوان في حلقات التابوت . لاتنزعان منها . (١٦) وتضع في التابوت الشهادة التي أعطيك .

وفي الأصحاح الحادى والثلاثين من سفر الخروج :

(١٨) ثم أعطى موسى عند فراغه من الكلام معه في جبل سيناء لَوْحَى الشهادة لَوْحَى حجر مكتوبين بأصبع الله .

وفي الأصحاح الرابع والثلاثين منه : أن موسى لما كسر اللوحين أمره الله أن ينحت لوحين مثل الأولين ، وأمره أن يكتب عليهما كلمات العهد الكلمات العشر . ونصه : (١) ثم قال الرب لموسى : انحَتْ لك لوحين من حجر مثل الأولين . فأكتب أنا على اللوحين الكلمات التي كانت على اللوحين الأولين اللذين كسرتهما .

وفي حواشى التوراة : أن تابوت الشهادة هو التابوت الذى كان فيه لوحا الشريعة الإلهية المسماة شهادة .

وزعموا أن السكينة معربة عن (شكينا) في اللغة العبرانية . وفي سفر صموئيل من سفر الملوك الأول في الأصحاح الرابع وما بعده نبأ انكسار الإسرائيليين أمام الفلسطينيين وأخذ التابوت من الإسرائيليين وأنه بقى التابوت في بلاد الفلسطينيين سبعة أشهر . في قصص مسهبة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤٩] ( فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ )

وقوله تعالى :

«فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ» أى خرج بالجيش، لَمَّا رد إليهم التابوت وقبلوا ملكه، وخرجوا معه . وكان طالوت أخذ بهم فى أرض قفرة فأصابهم حر وعطش شديد « قَالَ » لهم طالوت « إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي » أى من أشياى الذين يقاثلون معى عدوى، ولا يجاوزه « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » أى لم يذقه . من (طَعِمَ كَعَلِمَ الشئ، إذا ذاقه ما كولا كان أو مشروبا) وفى إثاره على (لم يشربه) إشعار بأنه محذور تناوله ولو مع الطعام . ذكره الراغب . « إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ » الواحدة . فإنه لا يخرج بذلك عن كونه منى . لأنه فى معنى من لم يذقه .

قال الحرالى فى قراءة فتح الغين إعراب عن معنى أفرادها ، آخذة ما أخذت من قليل أو كثير . وفى الضم ، إعلام بملئها .

« فَشَرِبُوا مِنْهُ » أى إلى حد الارتواء « إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » لم يشربوا إلا كما أذن الله تعالى « فَلَمَّا جَاوَزَهُ » أى النهر « هُوَ » أى طالوت « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا » أى المفرطون فى الشرب « لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ » لأنه سلبت شجاعتهم (وجاء فى التوراة تسميته بجليات . على ما سند كره) « قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ » أى يعلمون « أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ » يرجعون إليه بعد الموت « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥٠] (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا

وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

«وَلَمَّا بَرَزُوا» ظهوروا «لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» إذ دنوا منه «قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا» أى أفضنه علينا وأكرمنا به لقتالهم فلا نجزع للجراحات، وإنما طلبوه أولا لأنه



ملاك الأمر « وَثَبَّتْ أقدَامَنَا » في ميدان الحرب فلا نهرب منه « وَأَنْصُرُنَا » لأننا مؤمنون بك « عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » بك . وهم جالوت وجنوده ، وهذه الآية تدل على أن من حَزَبَهُ أمر فإنه ينبغي له سؤال المعونة من الله ، والتوفيق ، والانتطاع إليه تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢٥١ ] فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ )

« فَهَزَمُوهُمْ » أى هؤلاء القليلون ، أولئك الكثيرين « بِإِذْنِ اللَّهِ » بنصره إذ شجع القليلين وجبَّ الكثيرين « وَقَتَلَ دَاوُدُ » وكان فى جيش طالوت « جَالُوتَ » الذى هو رأس الأقياء « وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ » أى أعطى الله داود ملك بنى إسرائيل « وَالْحِكْمَةَ » أى الفهم والنبوة « وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ » من صنعة الدروع وغيرها « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ » من أهل الشر « بَعْضُ » من أهل الخير « لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » أى بقلبة الكفار وظهور الشرك والمعاصى كما قال تعالى : « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا (١) الْآيَةَ .

« وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ » أى من عليهم بالدفع . ولذلك قوى سبحانه هؤلاء الضعفاء وأعطى بعضهم الملك والحكمة ومن سائر العلوم ، ليدفع فساد الأقياء بالسيف .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٤٠ ] ونصها : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٢] ( تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ )

« تِلْكَ » أى المذكورات من إماتة الألوف وإحيائهم وتمليك طالوت وإتيان التابوت وأنهزام جالوت وقتل داود وإياه وتملكه « آيَاتُ اللَّهِ » إذ هى أخبار غيوب تدل على كمال قدرته سبحانه وحكمته ولطفه « نَتْلُوها عَلَيْكَ » أى نُنزل عليك جبريل بها « بِالْحَقِّ » أى اليقين الذى لا يرتاب فيه « وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » بمدلت عليه هذه الآيات من علمك بها من غير معلم من البشر ، ثم بإعجازها الباقى على مدى الدهر . وفى هذه القصص معتبر لهذه الأمة فى احتمال الشدائد فى الجهاد كما احتملها المؤمنون فى الأمم المتقدمة . كما أن فيها تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم من الكفار والمنافقين . فكأنه قيل : قد عرفت بهذه الآيات ما جرى على الأنبياء عليهم السلام فى بنى إسرائيل من الخلاف عليهم والرد لقولهم . فلا يعظمن عليك كُفر من كفر بك وخلاف من خالف عليك لأنك مثلهم . وإنما بعث الكل لتأدية الرسالة ولامثال الأمر على سبيل الاختيار والطوع ، لاعلى سبيل الإكراه . فلا عتب عليك فى خلافهم وكفرهم . والوبال فى ذلك يرجع عليهم ؛ وقوله « وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » كالتنبيه على ذلك . أشار له الرازى .

قال البقاعى : ولعل ختام قصص بنى إسرائيل بهذه القصة ، لما فيها للنبي صلى الله عليه وسلم من واضح الدلالة على صحة رسالته . لأنها مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بنى إسرائيل .

قلت : يرحم الله البقاعى فإنه لم يطلع على هذه القصة من التوراة مع أنها مسوقة فى الأصحاح السابع عشر من سفر صموئيل الأول ونصه :

(١) وجمع الفلسطينيون جيوشهم للحرب فاجتمعوا فى سُوكُوَه التى ليهودا ونزلوا بين سُوكُوَه وعريقة فى أفس دميم . (٢) واجتمع شاولُ ورجال إسرائيل ونزلوا فى وادى

البطم واصطفوا للحرب للقاء الفلسطينيين . (٣) وكان الفلسطينيون وقوفاً على جبل من هنا وإسرائيل وقوفاً على جبل من هناك والوادي بينهم . (٤) نخرج رجل مبارز من جيوش الفلسطينيين اسمه جُلَيَات من جَبَّت طوله ست أذرع وشبر . (٥) وعلى رأسه خوذة من نحاس وكان لابساً درعاً حَرَشْفِيّاً ووزن الدرع خمسة آلاف شاقل نحاس . (٦) وجُرْمَوْقاً نحاس على رجليه ومزراق نحاس بين كتفيه . (٧) وقناة رمحہ كنول النَّسَاجِين وسنان رمحہ ست مائة شاقل حديد وحامل الترس كان يمشى قدامه . (٨) فوقف ونادى صفوف إسرائيل وقال لهم : لماذا تخرجون لتصطفوا للحرب . أما أنا الفلسطينيُّ وأنتم عبيد لساؤل . اختاروا لأنفسكم رجلاً ولينزل إليّ . (٩) فإن قدر أن يحاربني ويقتلني نصير لكم عبيداً . وإن قدرت أنا عليه وقتلته تصيرون أنتم لنا عبيداً وتخدموننا . (١٠) وقال الفلسطينيُّ أنا عيّرت صفوف إسرائيل هذا اليوم . أعطوني رجلاً فنتحارب معاً . (١١) ولما سمع شاؤل وجميع إسرائيل كلام الفلسطينيِّ هذا ارتاعوا وخافوا جدا . (١٢) وداود هو ابن ذلك الرجل الأفرائيِّ من بيت لحم يهوذا الذي اسمه يَسَّى وله ثمانية بنين . وكان الرجل في أيام شاؤل قد شاخ وكبر بين الناس . (١٣) وذهب بنو يَسَّى الثلاثة الكبار وتبعوا شاؤل إلى الحرب . وأسماء بنيه الثلاثة الذين ذهبوا إلى الحرب أَلْيَابُ البكر وأَيِّنَادَابُ ثانيه وشمَّةُ ثالثهما . (١٤) وداود هو الصغير والثلاثة الكبار ذهبوا وراء شاؤل . (١٥) وأما داود فكان يذهب ويرجع من عند شاؤل ليرعى غنم أبيه في بيت لحم .

وكان الفلسطينيُّ يتقدم ويقف صباحاً ومساءً أربعين يوماً . (١٧) فقال يَسَّى لداود ابنه خذ لإخوتك إيفَةً من هذا الفريك وهذه العشر الخُبْرَات واركض إلى المحلة إلى إخوتك . (١٨) وهذه العشر القطعات من الجبن قدمها لرئيس الألف وافتقد سلامة إخوتك وخذ منهم عُربونا . (١٩) وكان شاؤلُ وهم وجميع رجال إسرائيل في وادي البطم يحاربون الفلسطينيين . (٢٠) فبكر داود صباحاً وترك الغنم مع حارس وحمل وذهب كما أمره يَسَّى وأتى إلى المتراس

والجيش خارج إلى الاصطيف وهتفوا للحرب . (٢١) واصطف إسرائيل والفلسطينيون صفًا مقابل صف . (٢٢) فترك داود الأمتعة التي معه بيد حافظ الأمتعة وركض إلى الصف وأنّ وسأل عن سلامة إخوته . (٢٣) وفيما هو يكلمهم إذا برجل مبارز اسمه جليات الفلسطينيّ من جتّ صاعد من صفوف الفلسطينيين وتكلم بمثل هذا الكلام فسمع داود . (٢٤) وجميع رجال إسرائيل لما رأوا الرجل هربوا منه وخافوا جدا . (٢٥) فقال رجال إسرائيل أرايتم هذا الرجل الصاعد . ليعيّر إسرائيل هو صاعد . فيكون أن الرجل الذي يقتله يعنيه الملك غنى جزيلا ويعطيه بنته ويجعل بيت أبيه حرًا في إسرائيل .

(٢٦) فكلم داود الرجال الواقفين معه قائلاً ماذا يفعل للرجل الذي يقتل ذلك الفلسطينيّ ويزيل العار عن إسرائيل . لأنه من هو هذا الفلسطينيّ الأغلف حتى يعيّر صفوف الله الحيّ . (٢٧) فكلمه الشعب بمثل هذا الكلام قائلين كذا يفعل بالرجل الذي يقتله . (٢٨) وسمع أخوه الأكبر أليابُ كلامه مع الرجال فحَمِي غضب أليابُ على داود وقال لماذا نزلت وعلى من تركت تلك الغنيات القليلة في البرية . أنا علمتُ كبرياءك وشر قلبك لأنك نزلت لكي ترى الحرب . (٢٩) فقال داود ماذا عملتُ الآن . أما هو كلام . (٣٠) وتحول من عنده نحو آخر وتكلم بمثل هذا الكلام فردّ له الشعب جوابا كالجواب الأول . (٣١) وسمع الكلام الذي تكلم به داود وأخبروا به أمام شاول . فاستحضره . (٣٢) فقال داود لشاول: لا يسقط قلب أحد بسبيه . عبدك يذهب ويحارب هذا الفلسطينيّ . (٣٣) فقال شاول لداود لا تستطيع أن تذهب إلى هذا الفلسطينيّ لتحاربه لأنك غلام وهو رجل حرب منذ صباه . (٣٤) فقال داود لشاول كان عبدك يرعى لأبيه غنماً فجاء أسد مع دبّ وأخذ شاة من القطيع . (٣٥) فخرجت وراءه وقتلته وأقتتها من فيه ولما قام على أمسكته من ذقنه وضربته فقتلته . (٣٦) قتل عبدك الأسد والدب جميعا . وهذا الفلسطينيّ الأغلف يكون كواحد منهما لأنه قد عيّر صفوف الله الحيّ . (٣٧) وقال داود الربّ الذي أقنذني من يد الأسد ومن يد الدب

هو ينفذنى من يد هذا الفلسطينى . فقال شاول لداود : اذهب وليكن الرب معك . (٣٨) وألبس شاول داود ثيابه وجعل خوذة من نحاس على رأسه وألبسه درعا . (٣٩) فتقلد داود بسيفه فوق ثيابه وعزم أن يمشى لأنه لم يكن قد جرب . فقال داود لشاول لا أفدر أن أمشى بهذه لأنى لم أجربها . وزعها داود عنه . (٤٠) وأخذ عصاه بيده وانتخب له خمسة حجارة مُلَسِّ من الوادى وجعلها فى كِنْفِ الرعاة الذى له أى فى الجراب ومقلعه بيده وتقدم نحو الفلسطينى . (٤١) وذهب الفلسطينى ذاهبا واقترب إلى داود والرجل حامل الترس أمامه . ولما نظر الفلسطينى ورأى داود استحققه لأنه كان غلاما وأشقر جميل المنظر . (٤٣) فقال الفلسطينى لداود أعلئ أنا كلب حتى أنك تأتى إلى بعصى . ولعن الفلسطينى داود بألمته . (٤٤) وقال الفلسطينى لداود تعال إلى فأعطى لحمك لطيور السماء ووحوش البرية . (٤٥) فقال داود للفلسطينى أنت تأتى إلى بسيف وبرمح وبترس . وأنا آتى إليك باسم رب الجنود إله صفوف إسرائيل الذين غيرتهم . (٤٦) هذا اليوم يحبسك الرب فى يدى فأقتلك وأقطع رأسك . وأعطى جثت جيش الفلسطينيين هذا اليوم لطيور السماء وحيوانات الأرض فتعلم كل الأرض أنه يوجد إله لإسرائيل . (٤٧) وتعلم هذه الجماعة كلها أنه ليس بسيف ولا برمح يُخَلِّصُ الرب لأن الحرب للرب وهو يدفعكم ليدنا . (٤٨) وكان لما قام الفلسطينى وذهب وتقدم للقاء داود أن داود أسرع وركض نحو الصف للقاء الفلسطينى . (٤٩) ومد داود يده إلى الكنف وأخذ منه حجراً ورماه بالمقلاع وضرب الفلسطينى فى جبهته فارتز الحجر فى جبهته وسقط على وجهه إلى الأرض . (٥٠) فتمكن داود من الفلسطينى بالمقلاع والحجر وضرب الفلسطينى وقتله . ولم يكن سيف بيد داود . (٥١) فركض داود ووقف على الفلسطينى وأخذ سيفه واخترطه من غمده وقتله وقطع به رأسه . فلما رأى الفلسطينيون أن جبارهم قد مات هربوا . (٥٢) فقام رجال إسرائيل ويهوذا وهتفوا ولحقوا الفلسطينيين حتى مجيئك إلى الوادى وحتى أبواب عقرُونَ . الخ .

وتتمة شأن داود بعد ذلك إلى أن آتاه الله الملك مذکور في الفصول بعد هذا الفصل من التوراة . فانظره إن شئت .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٣] ( تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ

دَرَجَاتٍ ، وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ

مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ )

« تِلْكَ الرُّسُلُ » إشارة إلى من ذكر منهم في هذه السورة أو العلومة للنسب صلى الله عليه وسلم

« فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » بأن خص بمنقبة ليست لغيره « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ » تفصيل

التفضيل أى منهم من فضله الله بأن كلفه من غير سفير وهو موسى عليه السلام « وَرَفَعَ

بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » كإبراهيم آخذه الله خليلاً . وداود آتاه الله النبوة والخلافة والملك .

قال الزمخشري : أى ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل

أفضل منهم بدرجات كثيرة .

والظاهر أنه أراد محمداً صلى الله عليه وسلم لأنه هو المفضل عليهم حيث أوتي ما لم يؤته أحد من الآيات

المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية أو أكثر . ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلاً منيفاً

على سائر ما أوتي الأنبياء . لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات . وفي هذا

الإبهام من تفضيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى . لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى

لا يشبهه والتميز الذى لا يلتبس ؛ ويقال للرجل : من فعل هذا؟ فيقول : أحدكم أو بعضكم . تريد

به الذى تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال . فيكون أنعم من التصريح به وأنوه بصاحبه .

وسئل الحطيئة عن أشعر الناس؟ فذكر زهيراً والنابغة ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث .  
 أراد نفسه . ولو قال: ولو شئت لذكرت نفسي، لم يفخم أمره .  
 ثم قال: ويجوز أن يريد إبراهيم ومحمداً وغيرها من أولى العزم .  
 « وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ » كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى  
 « وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » سبق الكلام فيه .

قال الزمخشري: فإن قلت فلم خص موسى وعيسى من بين الأنبياء بالذكر؟ قلت: لما  
 أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة . ولقد بين الله وجه التفضيل حيث جعل  
 التكليم من الفضل وهو آية من الآيات . فلما كان هذان النبيان قد أوتيا ما أوتيا من  
 عظام الآيات ، خصاً بالذكر في باب التفضيل . وهذا دليل بين أن من زيد تفضيلاً بالآيات  
 منهم فقد فضل على غيره . ولما كان نبينا ﷺ هو الذي أوتى منها ما لم يؤت أحد في كثرتها  
 وعظمتها ، كان هو المشهود له بإحراز قصبات الفضل غير مدافع .

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ » أى من بعد الرسل لاختلافهم في الدين  
 وتشعب مذاهبهم وتكفير بعضهم بعضاً « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا  
 فَبَيْنَهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » .

قال الزمخشري: كرهه للتأكيد . قال الناصر في حواشيه: ووراء التأكيده سر أخص  
 منه . وهو أن العرب متى ثبت أول كلامهم على مقصد ثم اعترضها مقصد آخر وأرادت الرجوع  
 إلى الأول، قصدت ذكره إما بتلك العبارة أو بقريب منها . وذلك عندهم مبيح من الفصاحة  
 مسلوكة . وفي كتاب الله تعالى مواضع في هذا المعنى . منها قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ  
 إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا (١) ،

(١) [ ١٦ / النحل / ١٠٦ ] ونصها: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ  
 وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ  
 عَذَابٌ عَظِيمٌ .

ومنها قوله تعالى: - وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ - إلى قوله - لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> .  
 وهذه الآية من هذا النمط . لما صدر الكلام بأن اقتتلهم كان على وفق المشيئة ، ثم طال الكلام وأريد بيان أن مشيئة الله تعالى كما نفذت في هذا الأمر الخاص وهو اقتتال هؤلاء ، فهي نافذة في كل فعل واقع . وهو المعنى المبرع عنه في قوله « وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » طرأ ذكر تعلق المشيئة بالاقتتال لتلوه عموم تعلق المشيئة . لتناسب الكلام ويعرف كل بشكله . فهذا سر ينشرح له الصدر ، ويرتاح له السر . والله الموفق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ، وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » هذا أمر بالإنفاق لبعض من المال . قيل هو أمر إيجاب وأنه أراد ، بذلك ، الإنفاق الواجب وهو الزكاة . لأنه تعالى عقبه بالوعيد بقوله « وَالْكَافِرُونَ » الخ ، حيث عني بهم مانعوها كما يأتي . وقال الأصمّ وأبو عليّ : أراد النفقة في الجهاد . وقال أبو مسلم وابن جريح : أراد الفرض والنفل . وهو المتجه . وقوله تعالى « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ » هو يوم القيامة « لَا بَيْعَ فِيهِ » أي فتحصلون ماتنفقونه

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٥] ونصها : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ ، وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .



أَوْ تَفْتَدُونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ « وَلَا خَلَّةٌ » حتى يعينكم الأخلاء . الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (١) « وَلَا شَفَاعَةَ » حتى تنكلوا على شفعاء: إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (٢) . « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون وإيثاره عليه للتغليظ والتهديد . كما في قوله تعالى في آخر آية الحج (وَمَنْ كَفَرَ) (٣) مكان (ومن لم يحج) وللإيدان بأن ترك الزكاة من صفات الكفار . قال تعالى: وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (٤) . ذكره الزمخشري .

ويحتمل أن يكون المعنى: والكافرون هم الظالمون لأنفسهم بوضع الأموال في غير مواضعها . فلا تكونوا أيها المؤمنون مثلهم في أن لا تنفقوا فتضعوا أموالكم في غير مواضعها . وفي هذه الآية دلالة على حسن المسارعة إلى الخيرات، قبل فواتها بهجوم ما يخشى معه الفوت، من موت أو غيره .

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٦٧ ] .

(٢) [ ٢٠ / طه / ١٠٩ ] ونصها: يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٩٧ ] ونصها: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

(٤) [ ٤١ / فصلت / ٧٦ ] ونصها: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٥] ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ )

« اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ » أى الباقي الذى لا سبيل عليه للفناء « الْقَيُّومُ » الدائم

القيام بتدبير الخلق وحفظه، وقرئ القيام والقيم .

« لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ » تأ كيد للقيوم . أى لا يغفل عن تدبير أمر الخلق تعالى

وتقدس . والسنة ( كمدّة ) والوسن ( محرّكة وبهاء ) والوسنة شدة النوم أو أوله، أو النعاس .

كذا في القاموس .

قال المهياميّ : السنة فتور يتقدم النوم . والنوم حال تعرض للحيران من استرخاء دماغه

من رطوبات أبحرة متصاعدة تمنع الحواس الظاهرة عن الإحساس . فهما منقصان للحياة

منافيان للقيومية ، لأنهما من التنفريات المنافية لوجوب الوجود الذى للقيوم . ونفى النوم

أوّلاً التزاماً ، ثم تصريحاً ، ليدل كمال نفيه على ثبوت كمال ماينافيه . ومن كمال قيوميته اختصاصه

بملك العلويات والسفليات المشار إليه بقوله « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ » من الملائكة والشمس

والقمر والكواكب « وَمَا فِي الْأَرْضِ » من العوالم المشاهدات . وهذا إخبار بأن الجميع

في ملكه وتحت قهره وسلطانه . كقوله : **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا**

**آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا** \* **لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا** <sup>(١)</sup> . « مَنْ ذَا » من الأنبياء والملائكة ، فضلاً

عمادعى الكفار شفاعته من الأصنام « الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ » فضلاً عن أن يقاومه أو يناصبه

(١) [ ١٩ / مريم / ٩٣ و ٩٤ ] .

« إِلَّا بِإِذْنِهِ » أى بتمكينه تحقيقاً للعبودية، كما قال تعالى : وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى <sup>(١)</sup> . وكقوله : وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ تَضَى <sup>(٢)</sup> . وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه في الشفاعة . كما في حديث الشفاعة <sup>(٣)</sup> : آتى تحت العرش فأخر ساجداً فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى . ثم يقال : ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع . قال : فيحدث لي حداً فأدخلهم الجنة .

قال أبو العباس بن تيمية : نفي الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون . فنفي أن يكون لغيره ملك أو قسط منه أو يكون عوناً لله ولم يبق إلا الشفاعة . فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب . فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن . وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده . لا يبدأ بالشفاعة أولاً . ثم يقال له : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع . وقال <sup>(٤)</sup> له أبو هريرة : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : من قال :

(١) [ ٥٣ / النجم / ٢٦ ] .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٨ ] ونصها : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ تَضَى وَهُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِ مُشْفَعُونَ .

(٣) أخرجه البخاري في ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٩ - باب قوله تعالى : لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي . ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٢ - ٣٢٦ ( طبعنا ) .

وهو حديث طويل وجليل وعظيم الشأن ، والسعيد من ظفر به وأحاط علماً بما فيه .

(٤) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٣ - باب الحرص على الحديث ونصه :

عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ « لقد ظننتُ يا أبا هريرة ، أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه أو نفسه . »

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ . فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ . وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَسْطَةِ دَعَاءِ مَنْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ، لِيَكْرَمَهُ وَيُنَالَ الْقَامَ الْمَحْمُودِ . فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاها الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شَرِكٌ . وَلِهَذَا أُثْبِتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ . « يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » أَي مَا أَتَاهُمْ عِلْمُهُ مِنْ أَمْرِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ . لِأَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْءِ يَحِيطُ بِهِ حَسَّهُ . وَمَا عِلْمُهُ أَيْضًا . فَكَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ قَلْبِهِ يَحِيطُ بِهِ عِلْمُهُ « وَمَا خَلْفَهُمْ » وَهُوَ مَا لَمْ يَنْلَهُ عِلْمُهُمْ . لِأَنَّ الْخَلْفَ هُوَ مَا لَا يَنْالُهُ الْحَسُّ . فَأَنْبَأَ أَنَّ عِلْمَهُ مِنْ وَرَاءِ عِلْمِهِمْ مُحِيطٌ بِعِلْمِهِمْ فِيمَا عِلِمُوا وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا . أَفَادَهُ الْحَرَّالِيُّ . فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ (١) « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ » أَي لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ مَعْلُومَاتِهِ إِلَّا بِمَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ بِهِ مِنْهَا عَلَى السَّنَةِ الرَّسُلِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ (٢) . أَي لِيَكُونَ مَا يُطْلَعُهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ غَيْبِهِ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّتِهِ . « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَعْنَى بِالْكَرْسِيِّ الْعِلْمُ . وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا » أَي لَا يُؤُودُهُ حِفْظُ مَا عِلْمٌ وَأَحَاطَ بِهِ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَكَمَا أَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي دَعَائِهِمْ: رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا (٣) فَأَخْبَرَ أَنَّ عِلْمَهُ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَكَذَلِكَ

(١) [ ٦ / الأَنْعَامُ / ٧٣ ] وَنَصَّهَا : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ، وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ، قَوْلُهُ الْحَقُّ ، وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ .

(٢) [ ٧٢ / الْجِنِّ / ٢٦ و ٢٧ ] وَنَصَّهَا: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا .

(٣) [ ٤٠ / زُفَرٍ / ٧ ] وَنَصَّهَا : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ =

قوله « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » قال ابن جرير : وقول ابن عباس هذا يدل على صحة ظاهر القرآن لما ذكر . ولأن أصل الكرسي العلم . ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسه . ومنه قول الراجز في صفة قانس \* حتى إذا ما اختازها تكرر سا \* يعني علم ، ومنه يقال للعلماء : الكراسى . لأنهم المعتمد عليهم . كما يقال : أوتاد الأرض . يعني أنهم الذين تصلح بهم الأرض . ومنه قول الشاعر :

يخف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسى بالأحداث حين تنوب

يعني بذلك علمه بحوادث الأمور ونوازلها . وروى ابن جرير أيضاً عن الحسن : أن الكرسي في الآية هو العرش . اهـ . وأيده بعضهم بأن لفظ عرش الملكة وكرسيها مترادفان . ولذلك قال تعالى على لسان سليمان : أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (١) فالعرش والكرسي هما شيء واحد وإنما سماه هنا . كرسياً ، إعلماً باسم له آخر (٢) . « وَلَا

== بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .  
 (١) [ ٢٧ / النمل / ٣٨ ] نَصَبَهَا : قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ .

(٢) كان المؤلف ، رضى الله عنه فسر الكرسي بما يأتي :

الكرسي ، بالضم وبالكسر ، السرير والعلم ، كما في القاموس . قال الأزهرى : والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار النهدي عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الكرسي ، موضع القدمين . وأما العرش فإنه لا يقدر قدره . قال : وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها .

قال : ومن روى عنه في الكرسي أنه العلم فقد أبطل . انتهى .

يُوْوِدُّهُ» أى لا يثقله ولا يشق عليه. يقال: آده الأمر أوداً وأووداً ( كقعود) بلغ منه المجهود والمشقة « حِفْظُهُمَا » أى السموات والأرض فلا يفتقر إلى شريك ولا ولد . وكيف يشق عليه « وَهُوَ الْعَلِيُّ » قال ابن جرير . قال بعضهم : يعنى بذلك علوه عن النظير والأشباه . وقال آخرون : معناه العلى على خلقه بارتفاع مكانه عن أما كن خلقه . لأنه تعالى ذكره فوق جميع خلقه . وخلقه دونه . كما وصف به نفسه أنه على العرش . فهو عالٍ بذلك عليهم . « الْعَظِيمُ » أى أعظم كل شىء بالجلال والكبرياء والقهر والقدرة والسلطان .

تنبية :

آية الكرسي هذه لها شأن عظيم وفضل كبير . وقد صح الحديث<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ بأنها أعظم آية في كتاب الله وأنها مشتملة على اسم الله الأعظم ، وقد ساق ما ورد في فضلها الإمام ابن كثير في (تفسيره) والجلال السيوطى في (الدر المنثور) فانظرهما .

قال الزمخشري : فإن قلت : لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ماورد . قلت : لما فضلت له سورة الإخلاص من اشتمالها على توحيد الله تعالى وتمظيمه وتمجيده وصفاته العظمى . ولا مذكور أعظم من رب العزة . فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر الأذكار .

= وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الكرسي الذى يوضع تحت العرش ، الذى تجعل الملوك عليه أقدامهم .

وفى الفتح : الكرسي هنا ، الظاهر أنه الجسم الذى وردت الآثار بصفته . ثم إن المؤلف عدل عن ذلك إلى ما تراه .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٤٦١ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) ونصه : عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذين الآيتين : اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . وَالْم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، أن فيهما اسم الله الأعظم .

وقد حكى السيوطي في (الإتقان) عن الأشعريّ والباقلانيّ وابن حبان المنع من أن يقال في القرآن فاضل وأفضل . قالوا: وما ورد مما يفيد ذلك محمول على الأعظمية في الأجر . لأن بعض القرآن أفضل من بعض . وقد ردّ ذلك غير واحد، حتى قال ابن الحصار: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل . وقال الغزاليّ في (جواهر القرآن): لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يتفاوت بعضها بعضاً، وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسيّ وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع على اعتقاد نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد، فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال: يس قلب القرآن<sup>(١)</sup>. و فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذيّ في: ٤٢ - كتاب ثواب القرآن، ٧ - باب ماجاء في فضل يس . ونصه: عن أنس قال: قال النبيّ ﷺ « إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس . ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات » .

(٢) أخرجه البخاريّ في: ٦٥ - كتاب التفسير، ١ - سورة الفاتحة، ١ - باب ماجاء في فاتحة الكتاب . ونصه: عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد . فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه . فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي . فقال « ألم يقل الله: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ؟ » ثم قال لي « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد » ثم أخذ بيدي . فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال « الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

وآية الكرسي سيدة آى القرآن<sup>(١)</sup>. وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن<sup>(٢)</sup>. والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها - لا تحصى . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥٦] ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )  
 « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » قال ابن كثير: أى لا تتركها أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جليّ دلائله وبراهينه . لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه . بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة . ومن عمى قلبه فإنه لا يفيد الدخول فيه مكرهاً مقسوراً : فالنفي بمعنى النهي .

(١) قال الإمام ابن كثير في تفسيره بالصفحة ٣٠٧ من الجزء الأول :

قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه : حدثنا عليّ بن حشاد . حدثنا بشر بن موسى . حدثنا الحميدى . حدثنا سفيان . حدثني حكيم بن جبير الأسدىّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سورة البقرة فيها آية سيد آى القرآن . لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه . آية الكرسي » .

(٢) أخرجه البخارىّ في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٣ - باب فضل قل هو

الله أحد .

ونصه : عن أبي سعيد الخدرىّ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد ، يرددها . فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . وكان الرجل يتقالتها . فقال رسول الله ﷺ « والذي نفسى بيده ! إنها لتعدل ثلث القرآن » .



وهو ما ذهب إليه في تأويل الآية كثير . وذهب آخرون إلى أنه خبر محض . أى أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناه على التمكين والاختيار . قال القفال - موضعاً له - لما بين تعالى دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر ، أخبر بعد ذلك أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر . إلا أن يُقسر على الإيمان ويحبر عليه . وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء . إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان . ونظير هذه الآية قوله تعالى : **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ**<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : **لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**<sup>(٣)</sup> .

#### تنبيه :

علم من هذه الآية أن سيف الجهاد المشروع في الإسلام والذي لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين . ولكن لحماية الدعوة إلى الدين والإذعان لسلطانه وحكمه العدل .

« **فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ** » أى بالشیطان . أى بما يدعو إليه من عبادة الأوثان « **وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا** » أى فقد تمسك من الدين بأقوى سبب . وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم . هي في نفسها محكمة مبرمة قوية . وربطها قوى

(١) [ ١٨ / الكهف / ٢٩ ] ونصها : **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا .**

(٢) [ ١٠ / يونس / ٩٩ ] .

(٣) [ ٢٦ / الشعراء / ٤٣ ] .

شديد . وجملة ( لا انفصام لها ) إما استئناف مقرر لما قبلها ، وإما حال من ( العروة ) والعامل ( استمسك ) أو من الضمير المستتر في ( الوثيق ) وإمالة لموصول محذوف أي ( التي ) . نقله الرازي .  
وقد روى الشيخان عن عبد الله بن سلام قال : رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ .  
رأيت كأني في روضة خضراء وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعله في السماء . في أعلاه عروة . فقيل لي : اصعد عليه . فقلت : لأستطيع . فجاءني منصف ( أي وصيف ) فرفع ثيابي من خلفي ، فقال : اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة . فقال : استمسك بالعروة ، فاستيقظت وإنها لفي يدي . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه . فقال : أما الروضة فروضة الإسلام . وأما العمود فعمود الإسلام . وأما العروة فهي العروة الوثقى . أنت على الإسلام حتى تموت « وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » اعتراض تذييليّ حامل على الإيمان ، رادع عن الكفر والنفاق ، بما فيه من الوعد والوعيد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢٥٧ ] ( اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا » أي حافظهم وناصرهم « يُخْرِجُهُم » تفسير للولاية أو خبر ثان « مِّنَ الظُّلُمَاتِ » أي ظلمات الكفر والمعاصي « إِلَى النُّورِ » أي نور الإيمان الحق الواضح . وإفراد النور لوحدة الحق . كما أن جمع الظلمات لتعدد فنون الضلال . كما قال تعالى :  
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ » أي

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٥٣ ] .

الشياطين وسائر المضلين عن طريق الحق « يُخْرِجُونَهُمْ » بالسواوس وغيرها من طرق الإضلال والإغواء « مِنَ النُّورِ » أى الإيمان الفطرى الذى جبل عليه الناس كافة ، أو من نور البينات التى يشاهدونها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم « إِلَى الظُّلُمَاتِ » أى ظلمات الكفر والنعى « أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

ثم استشهد تعالى على ما ذكره من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت بقوله :

القول فى تاويل قوله تعالى :

[٢٥٨] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْسِنُ وَيُئِمِّتُ ، قَالَ أَنَا أَحْسَنُ وَأُمِّيتُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ » أى جادل « إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ » أى كيف أخرجه الطاغوت من نور نسبة الإحياء والإماتة إلى ربه ، إلى ظلمات نسبتها إلى نفسه « أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ » أى : لأن آتاه الله . يعنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر . فحاج لذلك . أو حاجه لأجله . وضماً للمحاجة التى هى أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه الشكر . كما يقال : عادانى فلان لأنى أحسنت إليه . تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان . ونحوه قوله تعالى : وَتَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ (١) .

قال الحرالى : وفى إشعاره أن الملك بلاء وفتنة على من أوتيه .

« إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ » حين سأله من ربك الذى تدعونا إليه « رَبِّىَ الَّذِى يُحْسِنُ وَيُئِمِّتُ » أى بفتح الروح فى الجسم وإخراجها منه « قَالَ أَنَا أَحْسَنُ وَأُمِّيتُ » أى بالقتل

(١) [ ٥٦ / الواقعة / ٨٢ ] .

والعفو عنه . ولما سلك الطاغية مسلك التلبيس والتمويه على الرعا ، وكان بطلان جوابه من الجلاء والظهور بحيث لا يخفى على أحد ، والتصدى لإبطاله من قبيل السعى في تحصيل الحاصل ، انتقل إبراهيم عليه السلام ، إرسالاً لعنان المناظرة معه ، إلى حجة أخرى لا تجرى فيها المغالطة ولا يتيسر للطاغية أن يخرج عنها بمخرج مكابرة أو مشاغبة أو تلبيس على العوام . وهو ما قصه تعالى بقوله « قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ » أى إذا كنت كما تدعى من أنك تحيي وتميت فالذى يحيي ويميت هو الذى يتصرف فى الوجود ، فى خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته . فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق ، فإن كنت إليها كما ادعيت فأت بها من المغرب « فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ » تحير ودهش وغلب بالحجة ، لما علم عجزه وانقطاعه وأنه لا يقدر على المكابرة فى هذا المقام « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » أى لا يلمهم حجة ولا برهاناً . بل حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥٩] (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرُوا إِلَىٰ طَعَامِكُمْ وَسُرَابِكُمْ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَانظُرُوا إِلَىٰ حِمَارِكُمْ وَلَيَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانظُرُوا إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

(١) [٤٢ / الشورى / ١٦] وانصها : وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ

حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ .

«أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ» استشهاد على ما ذكر تعالى من ولايته للمؤمنين وتقديره له، معطوف على الموصول السابق . وإيثار (أو) الفارقة على (الواو) الجامعة للاحتراز عن توهم اتحاد المستشهد عليه من أول الأمر . والكاف إما اسمية جيء بها للتنبيه على تعدد الشواهد وعدم انحصارها فيما ذكر ، وإما زائدة . والمعنى : أو لم تر إلى مثل الذي . أو إلى الذي مرَّ على قرية . كيف هداه الله تعالى وأخرجه من ظلمة الاشتباه إلى نور العيان والشهود « وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا » خالية ساقطة حيطانها على سقوفها « قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا » أى كيف يعمر الله هذه القرية بعد خرابها . فكان منه كالوقوع في الظلمات . فأراه الدليل على الإحياء الحقيقي في نفسه مبالغة في قلع الشبهة ، إخراجاً له منها إلى النور « فَأَمَّا تَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ » ليندرس بالكلمة « ثُمَّ بَعَثَهُ » أى أحياءه ببعث روحه إلى بدنه وبعض أجزائه إلى بعض بعد تفرقها « قَالَ » الله له « كَمْ كَلِمَاتٌ » أى مكثت ميتاً « قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » قاله بناء على التقريب والتخمين . أو استقصاراً لمدة لبثه « قَالَ » الله « بَلْ لَيْسَتْ مِائَةَ عَامٍ » وإنما سأله تعالى ليظهر له عجزه عن الإحاطة بشؤونه . وأن إحياءه ليس بعد مدة يسيرة ، ربما يتوهم أنه هين في الجملة ، بل بعد مدة طويلة . وينحسم به مادة استبعاده بالمرّة . ويطلع في تضاعيفه على أمر آخر من بدائع آثار قدرته تعالى . وهو إبقاء الغذاء المتسارع إلى الفساد بالطبع ، على ما كان عليه دهنراً طويلاً ، من غير تغبّرٍ ما . كما قال سبحانه « فَانظُرْ » لتعابن أمراً آخر من دلائل قدرتنا « إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ » أى لم يتغير في هذه المدة المتطاولة مع تداعيه إلى الفساد . والهاء يجوز أن تكون هاء سكت زيدت في الوقف . وأصل الفعل على هذا فيه وجهان : أحدهما يتسنن من قوله : حَمًا مَسْنُونٍ . فلما اجتمعت ثلاث نونات قلبت الأخيرة ياء كما قلبت في تظنيت ثم أبدلت الياء ألفاً ثم حذفت للجزم . والثاني أن يكون أصل الألف واواً من قولهم : أسنى يسنى إذا مضت عليه السنون . وأصل سنة سنة لقولهم : سنوات أى لم تمر عليه السنون . والمعنى على التشبيه . أى كأنه لم تمر

عليه المائة سنة لبقائه على حاله وعدم تغيره . ويجوز أن تكون الهاء أصلاً ويكون اشتقاقه من السنة بناء على أن لام السنة هاء وأصلها سنهة . لقولهم سنهاء وعاملته مسانهة . فعلى هذا تثبت الهاء وصلًا ووقفًا . إذ الفعل مجزوم بسكونها . وعلى الأول تثبت في الوقف دون الوصل . ومن أثبتها في الوصل أجراه مجرى الوقف . وقد قرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء وصلًا وإثباتها وقفًا والباقون بإثباتها وصلًا ووقفًا . فإن قيل : ما فاعل يتسنى ؟ قيل : يحتمل أن يكون ضمير الطعام والشراب لاحتياج كل واحد منهما إلى الآخر، فكانا بمنزلة شيء واحد . فذلك أفرد الضمير في الفعل . ويحتمل أن يكون جعل الضمير لـ ( ذلك ) . و ( ذلك ) يكتفى به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد . ويحتمل أن يكون الضمير للشراب فقط لأنه أقرب . وثم جملة أخرى حذف لدلالة هذه عليها . والتقدير : وانظر إلى طعامك لم يتسنه ، وإلى شربك لم يتسنه . ويجوز أن يكون أفرد في موضع التثنية كما قال الشاعر :

فَكَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبًّا قَرَنْفُلٍ      أَوْ سَبِيلًا كُحِّلَتْ بِهِ فَانْهَلَتْ

أشار لذلك أبو البقاء « وَانْظُرْ إِلَى إِجْهَارِكَ » كيف هو . فرآه صار عظاماً نحره « وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ » عطف على مقدر متعلق بفعل مقدر قبله بطريق الاستئناف مقرر لضمون ماسبق . أى فعلنا ما فعلنا ، من إحيائك بعد ما ذكر ، لتعاني ما استبعدته من الإحياء بعد دهر طويل . ولنجعلك آية للناس على البعث . أو متعلق بفعل مقدر بعده . أى : ولنجعلك آية للناس فعلنا ما فعلنا « وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ » أى عظام الحمار لتشاهد كيفية الإحياء « كَيْفَ نُنْشِرُهَا » قرىء بالزاي أى رفع بعضها على بعض وتركبه عليه . من ( النشز ) وهو المرتفع من الأرض . وفيها على هذا وجهان : ضم النون وكسر الشين من ( أنشزته ) وفتح النون وضم الشين من ( نشزته ) وهما لفتان . وقرىء بالراء وفيها وجهان : الأول فتح النون وضم الشين وماضيه ( نشر ) فيكون إمامطاوع أنشر الله الميت فنشره ، وحينئذ نشر بمعنى أنشر . فاللازم والمتعدى بلفظ واحد . وإما من النشر الذى هو ضد الطى أى يبسطها بالإحياء . والثانى ضم النون

وكسر الشين أى نحيبها كقوله: ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ<sup>(١)</sup>. قاله أبو البقاء . « ثُمَّ نَكَسُوهَا لَحْمًا » أى نسترها به « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » أى اتضح له إعادته مع طعامه وشرابه وحماره ، بعد التلف الكلى ، وظهر له كيفية الإحياء « قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » نخرج من الظلمات إلى النور .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٠] ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ » قال المہامی : واذ کر لتمثیل قصة المار علی القرية ، فى الإخراج من الظلمات إلى النور ، بالإحياء ، قصة إبراهيم .

« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ » إنما سأل ذلك ليصير علمه عياناً « قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » أى بلى آمنت ولكن سألت لأزداد بصيرة وسكون قلب برؤية الإحياء ، فوق سكونه بالوحي . فإن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين . وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شاكاً فى إحياء الموتى قط . وإنما طلب المعاينة لما جيلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أُخْبِرَتْ عَنْهُ . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : ليس الخبر كالمعاينة . وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك لأنه شك فى قدرة الله . واستدلوا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم

(١) [ ٨٠ / عبس / ٢٢ ] .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند بالصفحة ٢١٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

في الصحيحين وغيرها من قوله <sup>(١)</sup> : نحن أحق بالشك من إبراهيم . وبما روى عن ابن عباس أنه قال <sup>(٢)</sup> : ما في القرآن عندي آية أرجى منها . إذ رضى الله من إبراهيم قوله « بلى » . قال فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . أخرج عنه الحاكم في المستدرک وصححه . ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له .

قال ابن عطية : وهو عندي مردود . يعنى قول هذه الطائفة . ثم قال : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، فعناه أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به . ونحن لانشك إبراهيم أخرى أن لا يشك . فالحديث مبنى على نفي الشك عن إبراهيم . وأطال ابن عطية البحث في هذا . وأطاب .

قال القرطبي : ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام مثل هذا الشك . وقد أخبر الله سبحانه

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٦ - باب وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . ونصه : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .

(٢) انظر الأثر ٥٩٧١ من تفسير الطبرى ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن سعيد بن المسيب قال : أتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو أن يجتمعا . قال : ونحن يومئذ شبهة . فقال أحدهما لصاحبه : أى آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة ؟ فقال عبد الله بن عمرو : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ [ ٣٩ / الزمر / ٥٣ ] حتى ختم الآية . فقال ابن عباس : أمّا إن كنت تقول : إنها ، وإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم ﷺ : رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي .



أن أصفياه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** (١). وقال اللعين: **إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ** (٢). وإذا لم تكن له عليهم سلطنة فكيف يشكهم! وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفرقها ، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزقها. فأراد أن يرق من علم اليقين إلى عين اليقين .

وقال الناصر في (الانتصاف): الأولى في هذه الآية أن يذكر فيها المختار في تفسيرهما من المباحث المتحننة بالفكر المحرر، والنكت المفصحة بالرأى المخمّر. فنقول: أما سؤال الخليل عليه السلام بقوله له: **كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى**. فليس عن شك، والعياذ بالله، في قدرة الله على الإحياء. ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء. ولا يشترط في الإيمان الإحاطة بصورتها. وإنما هي طلب علم مالا يتوقف الإيمان على علمه. ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة (كيف) وموضوعها السؤال عن الحال. ونظير هذا السؤال أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه، لاثبوتها. ولو كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فيطرق إلى إبراهيم شكاً من هذه الآية. وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام دابر هذا الوهم بقوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم أي: ونحن لم نشك. فَلَنْ لَا يَشْكُ إِبْرَاهِيمَ أُخْرَى وَأُولَى. (فإن قلت) إذا كان السؤال مصروحاً إلى الكيفية التي

لا يضرّ عدم تصوّرِها ومشاهدتها بالإيمان ولا تخلّ به، فما موقع قوله تعالى « **أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا** »؟ قلت: قد وقعت لبعض الخذاق فيه على لطيفة، وهي أن هذه الصيغة تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما مرّ. وقد تستعمل في الاستعجاز. مثاله أن يدعى مدع أنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ فلما كانت هذه الصيغة

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٦٥ ] ونصها: **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ، وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا .

(٢) [ ٣٨ / ص / ١٨٣ ] .

قد يعرض لها هذا الاستعمال الذى أحاط علم الله تعالى بأن إبراهيم ميراً منه - أراد بقوله : **أَوْلَمَ تُؤْمِنُ** أن ينطق إبراهيم بقوله : **بَلَىٰ آمَنَّا** . ليدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى . ليكون إيمانه مخلصاً ، نص عليه بعبارة يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يباحته فيه شك . ( فإن قلت ) قد تبين لي وجه الربط بين الكلام على التقدير المبين . فما موقع قول إبراهيم : **وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ؟ وذلك يشعر ظاهراً بأنه كان عند السؤال فاقداً للطمأنينة . قلت : معناه : ولكن ليُزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة . لأنى إذا شاهدتها سكن قلبي عن الجولان في كفياتها التخيلة وتعبت عندي بالتصوير المشاهد . فهذا أحسن ما يجرى لي في تفسير هذه الآية . وربك الفتاح العليم . انتهى .

« قَالَ » أى إذ أردت الطمأنينة « فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ » بضم الصاد وكسرها بمعنى فأملهن واضمهن إليك . يقال : صاره يصوره ويصيره إذا أماله لغتان . قال الزخشرى : وقرأ ابن عباس رضى الله عنه فصّرهن بضم الصاد وكسرها وتشديد الراء من : صره يصره ويصره إذا جمعه ، وعنه : فصّرهن (من التصرية) وهى الجمع أيضاً . وقال اللحياني قال بعضهم : معنى صرهن وجّههن . ومعنى صرهن قطعهن وشققهن . والمعروف أنهما لغتان بمعنى واحد . وكلهم فسروا فصرهن أملهن ، والكسر فسر بمعنى قطعهن . وقال الفيروزبادى فى (البصائر) : قال بعضهم : صرهن بضم الصاد وتشديد الراء وفتحها من الصر أى الشد . قال وقرئ فصرهن بكسر الصاد وفتح الراء المشددة (من الصرير) أى الصوت أى صح بهن . وقال أبو البقاء : ويقرأ بضم الصاد وتشديد الراء ثم منهم من يضمها اتباعاً ومنهم من يفتحها تخفيفاً ومنهم من يكسرها على أصل التقاء الساكنين .

أقول : قد تقرر فى العربية أن المضاعف إذا لحقته هاء الضمير يلزم وجه واحد فى المؤنث وهو فتح ما قبلها نحو ردّها مراعاة للألف اتفاقاً ، وفى المذكور ثلاثة أوجه : أفصحها الضم ويليها الكسر وهو ضعيف ، ويليها الفتح وهو أضعفها . ومن ذكره ثعلب فى (الفصيح)

لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه « ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا » أى ثم اذبحهن وجزهن وضع على كل جبل منهن بعضاً « ثُمَّ ادْعُهُنَّ » أى بأسمائهن « يَا تَيْنَكَ سَعِيًّا » أى مسرعات « وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

قال الزخشري: فإن قلت: ما معنى أمره بضمها إلى نفسه بعد أن يأخذها؟ قلت: ليتأملها ويعرف أشكلها وهياتها وحلاها لثلاث تنبئ عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك .  
ولذلك قال « يَا تَيْنَكَ سَعِيًّا » أى ولم يقل طيراناً لأنه إذا كانت ساعية كان أثبت لنظره عليها من أن تكون طائرة . والله أعلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦١] ( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )  
« مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى فى طاعته « كَمَثَلِ حَبَّةٍ »  
أى مثل نفقتهم كمثل حبة، أو مثايم كمثل باذر حبة. فالخذف إما من جانب المشبه أو المشبه به  
لتحصيل المناسبة . أى وتلك الحبة ألقيت فى الأرض ثم « أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ  
سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ » أى : أنبتت ساقاً انشعب سبع شعب ، خرج من كل شعبة سنبله  
فيها مائة حبة ، فصارت الحبة سبعمائة حبة بمضاعفة الله لها . قال ابن كثير : وهذا المثل  
أبلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة . فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينمىها  
الله عز وجل لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبة . انتهى .

أقول : مصداق هذا ما فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٣ - باب قول الله تعالى : تَعْرُجُ

الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٦٣ ( طبعتنا ) .

تصدق بعدل تمره من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل .  
 « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ » أى هذا التضعيف أو أكثر منه « لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف . فى الصحيحين <sup>(١)</sup> وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به . وأخرج أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup> والنسائي والحاكم عن ابن مسعود قال : جاء رجل بناقة مخطومة فقال : هذه فى سبيل الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة . وأخرج أحمد <sup>(٣)</sup> والطبراني والبيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله . الدرهم بسبعمائة ضعف . وثمت آثار أخرى فى (ابن كثير) و(الدر المنثور) . ثم مدح تعالى من حفظ نفسه من المن والأذى فيما أنفق بقوله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢٦٢ ] ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا

أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ » أى لا يعقبون « مَا أَنْفَقُوا

مَنًّا » وهو ذكره لمن أنفق عليه ليريه أنه أوجب بذلك عليه حقا « وَلَا أَدَى » وهو

(١) أخرجه مسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث ١٦٤ ( طبعتنا ) ونصه :

..... يدع شهوته وطعامه من أجل . للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره وفرحة عند

لقاء ربه . ولخُلُوفٍ فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٣٢ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٣٥٥ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

ذكره لغيره فيؤذيه بذلك أو التناول عليه بسببه « لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » الموعود به قبل « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » أى فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » على فائتٍ من زهرة الدنيا ، لصيرورتهم إلى ما هو خير من ذلك .  
لطائف :

الأولى : قال الزمخشريّ معنى ( ثم ) إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى . وفي حواشيه للناصر مانصه : ( ثم ) فى أصل وضعها تشعر بتراخي المعطوف بها عن المعطوف عليه فى الزمان وبعُد ما بينهما ، والزمخشريّ يحملها على التفاوت فى المراتب والتباعد بينهما . حيث لا يمكنه حملها على التراخي فى الزمان لسياقِ يأبى ذلك . كهذه الآية . وحاصله أنها استعيرت من تباعد الأزمنة لتباعد المرتبة . وعندى فيها وجه آخر محتمل فى هذه الآية ونحوها . وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وإرخاء الطول فى استصحابه . فهى على هذا لم تخرج عن الإشعار ببعُد الزمن . ولكن معناها الأصليّ تراخي زمن وقوع الفعل وحدثه . ومعناها المستعارة إليه دوام وجود الفعل وتراخي زمن بقاءه . وعليه حمل قوله تعالى : **ثُمَّ اسْتَقَامُوا** (١) أى داموا على الاستقامة دواماً متراخياً ممتد الأمد . وتلك الاستقامة هى المعتبرة ، لا ما هو منقطع إلى ضده من الحيد إلى الهوى والشهوات ، وكذلك قوله « **ثُمَّ لَا يُنْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا** **مِنَّا وَلَا أَذَى** » أى يدومون على تناسى الإحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان ، ليسوا بتاركيه فى أزمنة إلى الأذية وتقليد المن بسببه ، ثم يتوبون . والله أعلم . وقريب من هذا أو مثله ، أن السين يصحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه وتراخيه . ثم ورد قوله تعالى حكاية

(١) [ ٤١ / فصلت / ٣٠ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ .**  
 و [ ٤٦ / الأحقاف / ١٣ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .**

عن الخليل عليه السلام: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئِينَ<sup>(١)</sup>. وقد حكى الله تعالى في مثل هذه الآية: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ<sup>(٢)</sup>. فليس إلى حمل السين على تراخي زمان وقوع الهداية له من سبيل. فیتعین المصير إلى حملها على الدلالة على تنفس دوام الهداية الحاصلة له وتراخي بقائها وتعادى أمدها. انتهى.

الثانية: قال الزمخشري: (فإن قلت) أى فرق بين قوله: لَهُمْ أَجْرُهُمْ، وقوله فيما بعد: فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ؟ (قلت) الموصول لم يضمن ههنا معنى الشرط، وضمنه ثمه. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الفاء فيها دلالة على أن الإنفاق به استحق الأجر، وطرحها عارٍ عن تلك الدلالة.

وقال أبو السعود: وتخلية الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها، للإيدان بأن ترتيب الأجر على ما ذكر من الإنفاق وترك اتباع المن والأذى - أمرٌ بين لا يحتاج إلى التصريح بالسببية.

القول في تأويل قوله تعالى:

[٢٦٣] (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)

«قَوْلٌ مَعْرُوفٌ» أى من كلمة طيبة ودعاء لمسلم «وَمَغْفِرَةٌ» أى غفرٌ عن ظلم قولى أو فعلى «خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى» إذ لا يحصل للصدقة ثواب ويحصل إثم الأذى. وقد دخل في قوله (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ) الرد الجميل للسائل و (مَغْفِرَةٌ) العفو عن السائل إذا وجد منه ما يشغل على السؤال. «وَاللَّهُ غَنِيٌّ» عن طلب صدقة لمبيده مع الأذى لهم أو المن عليهم «حَلِيمٌ» عن معاملة من يمن ويؤذى بالمعقوبة.

(١) [٣٧ / الصافات / ٩٩].

(٢) [٢٦ / الشعراء / ٧٨].

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » أى لا تبطلوا أجرها بكل واحد منهما . فإنيهما إساءتان ينافيان الإحسان المعتبر في الصدقة . والمنافى مبطل كالرياء . فيصير المان والمؤذى « كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فى بطلان صدقته . و (رياء) إما مفعول له أو حال . أى مرئياً . والهمزة الأولى فى (رياء) عين الكلمة لأنه من راءى . والأخيرة بدل من الياء لوقوعها طرفاً بعد ألف زائدة كالقضاء . ويجوز تخفيف الهمزة الأولى بأن تقلب ياء فراراً من ثقل الهمزة بعد الكسرة . وقد قرئ به . قاله أبو البقاء .

« فَمَثَلُهُ » أى هذا المنفق رياء ، فى إنفاقه مقارناً لما يفسده . ومثل نفقته « كَمَثَلِ صَفْوَانٍ » وهو حجر أملس « عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ » أى مطر كثير « فَتَرَكَهُ صَلْدًا » أى أجرد لا شىء عليه « لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا » أى المرأى والمأن والمؤذى ، لا يقدرُونَ على تحصيل شىء من ثواب ماعملوا لبطلانه . كقوله : فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا<sup>(١)</sup> . فلا يجدون ثواب صدقاتهم كما لا يوجد على الصفا التراب بعد ما أصابه الوابل « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » إلى الخير والرشاد . وفيه تعريض بأن الرياء والمنِّ والأذى على الإنفاق من صفات الكفار . ولا بد للمؤمن أن يتجنب عنها . وقد ورد فى وعيد المنِّ بالصدقة أحاديث متوافرة . فى صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة

(١) [٢٥/الفوقان/٢٣] ونصها : وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ...

(٢) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧١ (طبعتنا) ونصه : =

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وفي سنن النسائي<sup>(١)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة مومن خمر ولا عاق لوالديه ولا منان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٥] ( وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) .

« وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » مفعول له « وَتَثْبِيتًا » معطوف عليه . ويجوز أن يكونا حالين . أى مبتغين ومتثبتين « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » قال أبو البقاء: يجوز أن يكون ( من ) بمعنى اللام أى تثبيتاً لأنفسهم . كما تقول : فملت ذلك كسرا من شهوتي . ويجوز أن تكون على أصلها أى تثبيتاً صادراً من أنفسهم . والتثبيت مصدر فعل متعد . فعلى الوجه الأول يكون « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » مفعول المصدر . وعلى الثانى ، يكون المفعول محذوفاً . تقديره :

= عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال « المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

(١) أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٦٩ - باب المنان بما أعطى : ونصه :  
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والدبوث . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر ، والمنان بما أعطى » .



ويثبتون أعمالهم بإخلاص النية . ويجوز أن يكون تثبتنا بمعنى (تثبت) فيكون لازما . والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض . ومثله قوله تعالى : وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا<sup>(١)</sup> . أى تبثلا . انتهى . وعن الشعبي : تثبتنا تصديقا وبقينا « كَمَثَلِ جَنَّةٍ » أى بستان « بِرَبْوَةٍ » أى موضع مرتفع « أَصَابَهَا وَابِلٌ » مطر كثير « فَآتَتْ أَكْطَمَا » أى أخرجت ثمرها « ضِعْفَيْنِ » أى بالنسبة إلى غيرها من الجنان « فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ » وهو المطر الضعيف ، أو أخف المطر ، أو أضعفه أو الندى . ولا بد من تقدير مضاف هنا كما تقدم : إما من جانب المشبه أو المشبه به . أى ومثل نفقة الذين الخ . أو كمثل غارس جنة الخ . رعاية للتناسب .

قال الشهاب : وفى التشبيه وجهان : أحدهما أنه مركب ، والتشبيه لحال النفقة بحال الجنة بالرطوبة فى كونها زاكية متكررة المنافع عند الله كيفما كانت الحال . والثانى أن تشبيهه حلهم بحال الجنة على الرطوبة فى أن نفقتهم ، كثرت أو قلت ، زاكية زائدة فى حسن حلهم . كما أن الجنة يُضَعَّفُ أَكْطَمَا قَوَىُّ الْمَطَرِ وَضِعْفُهُ . وهذا أيضا تشبيهه مركب . إلا أنه لوحظ الشبه فيما بين المفردات . وحاصله : أن حلهم فى اتباع القلة والكثرة تضعيف الأجر . كحال الجنة فى إنتاج الواابل والطل تضعيف ثمارها . ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون من تشبيه المفرد بالمفرد بأن تشبه حلهم بمحنة مرتفعة فى الحسن والبهجة . والنفقة الكثيرة والقليلة بالطل والواابل ، والأجر والثواب بالثمرات . والرطوبة مثلثة الراء . وأكُلُّ بضمين ، وتسكن للتخفيف ، وبه قرىء « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » تحذير عن الرياء وترغيب فى الإخلاص .

(١) [ ٧٣ / الزمل / ٨ ] ونصها : وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٦] (أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

« أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ » أى كبر السن . فإن الفاقة والعالة فى الشيخوخة أصعب « وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ » صفار لا قدرة لهم على الكسب « فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ » أى ريح شديدة « فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ » تلك الجنة وبقي صاحبها بمضيعة مع ضعفه وثقل ظهره بالعيال وقلة المال . والمعنى تمثيل حال من يفعل الأفعال الحسنة ، ويضم إليها ما يجبطها ، كبرياء وإيذاء ، فى الحسرة والأسف إذا كان يوم القيامة ، واشتدت حاجته إليها وجدها محبطة بحال من هذا شأنه « كَذَلِكَ » أى مثل هذا البيان « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ » أى فيها . فتعتبرون بها . وروى البخارى <sup>(١)</sup> فى التفسير عن عبید بن عمير قال : قال عمر رضى الله تعالى عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت : أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ؟ قالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا نعم أو لا نعم . فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين . قال عمر : يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك . قال ابن عباس ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس لعمل . قال عمر لرجل غنى يعمل بطاعة الله عزوجل . ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٧ - باب قوله

أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ... إلى قوله : تَتَفَكَّرُونَ .

حتى أغرق أعماله . ( قال ابن كثير وهو من أفراد البخارى . ) ولا بن جرير من طريق عطاء عن ابن عباس معناه : أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير حتى إذا كان حين فنى عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك فأحرقه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢٦٧ ] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » هذا بيان لحال ما ينفق منه ، إثر بيان أصل الإنفاق وكيفيته . أى أنفقوا من حياض ما كسبتم لقوله تعالى : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) . فقضى الإيمان الإنفاق من الجيد . سيما ما يطلب به رضا الله وثبتت النفس . وفى الأمر إشعار بأنه إنما يمثل بالزرع المنبت سبع سنابل ، أو بالجنة بربوة ، ما أنفق من الجيد « وَمِمَّا » أى ومن طيبات ما « أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » من الحبوب والثمار « وَلَا تَيَمَّمُوا » أى لا تقصدوا « الْخَبِيثَ » أى الردىء من أموالكم ، « مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ » أى بقباليه (يعنى الردىء) إذا أهدى إليكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » أى : إلا بأن تتساحوا فى أخذه وترخصوا فيه . من قولك : أغمض فلان عن بعض حقه إذا غض بصره . ويقال للبائع : أغمض . أى : لاتستقص كأنك لا تبصر . كذا فى الكشاف .

قال الرازى : الإغماض فى اللغة غض البصر وإطباق جفن على جفن . والمراد ههنا المساهلة ، وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك . ثم

(١) [ ٣ / آل عمران / ٩٢ ] ونصها : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

كثير ذلك حتى جعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إنماضاً . فقوله: **وَلَسَّمُ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ** . يعني لو أهدى إليكم مثل هذه الأشياء ، لَمَا أَخَذْتُمُوهَا إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ وَإِنْمَاضٍ . فكيف ترضون لى مالا ترضونه لأنفسكم ؟ « **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ** » عن إنفاقكم وإنما يأمركم به لمنفعتكم « **حَمِيدٌ** » يجازى المحسن أفضل الجزاء . وفى الأمر بأن يعملوا ذلك ، مع ظهور علمهم به ، توبيخٌ على إعطاء الخبيث وإيدانٌ بأن ذلك من آثار الجهل بشأنه تعالى . ولما رغب تعالى فى إنفاق الجيد حذر من وسوسة الشيطان فى ذلك فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦٨] ( **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** )

« **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ** » فى الإنفاق « **وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ** » أى يفرىكم على البخل ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمور . والفاحش ، عند العرب ، البخيل . قال **طَرَفَةُ** :  
**أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُنْتَشِدِ**  
 قال الحرالى : الفحشاء كل ما اجتمعت عليه استقباحات الشرع . وأعظم مراد بها هنا البخل الذى هو أذواً داء . لمناسبة ذكر الفقر . وعليه ينبى شر الدنيا والآخرة . ويلازمه الحرص ويتابعه الحسد ويتلاحق به الشر كله .

« **وَاللَّهُ يَعِدُكُم** » بالإنفاق ، سيما من الجيد « **مَّغْفِرَةً مِنْهُ** » للذنوب « **وَفَضْلاً** » خلفاً وثواباً فى الآخرة « **وَاللَّهُ وَاسِعٌ** » قدرة وفضلاً فيحقق ما وعدكم به من المغفرة وإخلاف ما تنفقونه « **عَلِيمٌ** » بصدقاتكم . فلا يضيع أجركم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦٩] (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

« يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ » قال كثيرون: الحكمة إتقان العلم والعمل . وبعبارة أخرى معرفة الحق والعمل به . قال أبو مسلم : الحكمة فعلة من الحكم وهي كالنحلة من النحل ، ورجل حكيم إذا كان ذا حجًا ولبٍّ وإصابة رأى . وهو في هذا الموضع في معنى الفاعل . ويقال : أمر حكيم ، أى محكم ، وهو فاعيل بمعنى مفعول ، قال تعالى : فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (١) .

« وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » إذ بها انتظام أمر الدارين . والإظهار في مقام الإضمار لإظهار الاعتناء بشأنها . وفي إيلاء هذه الآية لما قبلها إشعار بأن الذى لا يفتر بوعد الشيطان ويوقن بوعد الله هو من آتاه الله الحكمة « وَمَا يَذَّكَّرُ » أى يتعظ بأمثال القرآن والحكمة « إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » أى ذوو العقول من الناس ، الخالصة من شوائب الهوى . وهم الحكماء . والمراد به الحث على العمل بما تضمنت الآى في معنى الإنفاق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٠] (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ،

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)

« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ » أى يؤول إلى الإنفاق « فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ » لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه « وَمَا لِلظَّالِمِينَ » أى الذين ينفقون رياء الناس ، أو يضعون الإنفاق في غير موضعه ، أو بضم المن والأذى إليه ، أو بالإنفاق من الخبيث ،

(١) [٤٤ / الدخان / ٤] .

أو يمنعون الصدقات ، أو ينفقون أموالهم في المعاصي ، أو لا يفون بالنذور « مِنْ أَنْصَارٍ »  
أى من أعوان ينصرونهم من عقاب الله .

قال الحرالي : ففى إفهامه أن الله آخذ بيد السخىّ وبيد الكريم كلما عثر فيجد له نصيراً  
ولا يجد الظالم ، بوضع القهر موضع البر ، ناصراً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢٧١ ] ( إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ

خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )

« إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ » نوع تفصيل لبعض ما أجمل فى الشرطية . وبيان له .

ولذلك ترك العطف بينهما . أى إن تظهروا الصدقات فنعمة شيئاً إبدائها . لأنه يرفع التهمة ويدعو له

كل من يسمع من محتاج وغيره ويفيد اتباع الناس إياه « وَإِنْ تُخْفُوهَا » أى تسروها

مخافة الرياء ، وسترًا لعار الفقراء « وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى من العلانية .

لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص الذى هو روح العبادات « وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ

سَيِّئَاتِكُمْ » ذنوبكم بقدر صدقاتكم « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » ترغيب فى الإسرار .

وفى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة يظلمهم الله

فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل . وشاب نشأ فى عبادة ربه . ورجل قلبه معلق فى المساجد .

ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال

إنى أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . ورجل ذكر الله

خاليا ففاضت عيناه . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وابن أبى حاتم عن أبى ذر قال : قلت يارسول الله

(١) أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٦ - باب من جلس فى المسجد

ينتظر الصلاة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ١٧٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

أى الصدقة أفضل؟ قال: سرُّ إلى فقير، أو جهد من مقلِّ.

لطائف : قال : أبوالبقاء في قوله تعالى (فنعماهى) : نِعَمَ فعل جامد لا يكون فيه مستقبل .  
وأصله نَعِمَ كعلم . وقد جاء على ذلك في الشعر . إلا أنهم سَكَنُوا العين ونقلوا حركتها إلى النون ليكون  
دليلاً على الأصل . ومنهم من يترك النون مفتوحة على الأصل . ومنهم من يكسر النون والعين اتِّباعاً .  
وبكلِّ قد قرئ . وفاعل (نعم) مضمرة و (ما) بمعنى شىء . ثم قال : (ونكفر عنكم) يقرأ بالنون  
على إسناد الفعل إلى الله عز وجل ويقرأ بالياء على هذا التقدير أيضاً وعلى تقدير آخر وهو أن يكون  
الفاعل ضمير الإخفاء . ويقرأ (وتكفر) بالياء على أن الفعل مسند إلى ضمير الصدقة . ويقرأ بجزم  
الراء عطفاً على موضع « فَهُوَ خَيْرٌ » وبالرفع على إضمار مبتدأ أى ونحن أو وهى . و (من) هنا  
زائدة عند الأخفش فيكون (سيئاتكم) المفعول . وعند سيبويه المفعول محذوف أى شيئاً  
من سيئاتكم . والسيئة فيعلة . وعينها واو لأنها من ساء يسوء فأصلها سيوئة فأبدلت الواو  
ياء وأدغمت الأولى فيها . انتهى .

وفى (غيث النفع) : قرأ (فنعما) الشامى . والإخوان بفتح النون . والباقون بالكسر .  
وقرأ قالون والبصرى وشعبة بإسكان العين واختار كثير لهم إخفاء كسرة العين يريدون  
الاختلاس فراراً من الجمع بين الساكنين ، والباقون بكسر العين ، وانفقوا على تشديد الميم .  
ثم ناقش الشاطبى في كونه لم يذكر لقالون ومن عطف عليه إلا الإخفاء ، مع أنه روى عنهم  
الإسكان المحض أيضاً . ثم قال : وقد صرح المحقق في نشره أن الدانى روى الوجهين جميعاً .  
ثم قال : والإسكان آثر والإخفاء أقيس وهو قراءة أبى جعفر والحسن . وغاية ما فيه الجمع  
بين الساكنين وليس أولهما حرف مد ولين وهو جائز قراءةً ولغةً . ولا عبرة بمن أنكره  
ولو كان إمام البصرة . والمنكر له هنا يقرأ به لحزرة في قوله تعالى : فَمَا اسْتَطَاعُوا<sup>(١)</sup> . بالكهف  
إذ فيه الجمع بين الساكنين وصلاً بلا شك إذ السين ساكن والطاء مشدد وهذا مثله .

(١) [ ١٨ / الكهف / ٩٧ ] ونصها : فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا .

والله أعلم . وبه يعلم ردّ ما قيل إن راوى التسكرين لم يضبط القراءة لأن القارىء اختلس كسرة العين فظنه إسكاناً فإنه غفلة عن جوازه لغة . كما حكاه أبو عبيد . وعن القراءة بنظيره في (استطاعوا) وبالله التوفيق .

[٢٧٢] (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسِكُمْ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

« لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » أى لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الإتيان بما أمروا به من المحاسن والانتها عما نهوا عنه من المساوىء المدودة كالمن والأذى والإنفاق من الخبيث والبخل « وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » بخلق الهداية فى قلبه عقيب بيانك لجرىان سنته بخلق الأشياء عقيب أسبابها ، لاعلى سبيل الوجوب . بل على سبيل الاختيار . أفاده الميامى .

قال أبو السعود : والجملة معترضة جىء بها على طريق تلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله ﷺ ، مع الالتفات إلى الغيبة فيما بين الخطابات المتعلقة بالمكفين ، مبالغة فى حملهم على الامتثال . فإن الإخبار بعدم وجوب تدارك أمرهم على النبي ﷺ مؤذن بوجوبه عليهم حسبما ينطق به ما بعده من الشرطية « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسِكُمْ » أى بالحقيقة لأن المنفق عليه إنما يقضى بها حاجته الفانية ويحصل لكم بها الثواب الأبدى ، فلم تمنون به على الناس وتؤذونهم ؟ ونظائر هذا فى القرآن كثيرة كقوله : من عمل صالحاً فلنفسه (١) . « وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ » نفي فى معنى النهى . أى فلا تستطيلوا به على الناس

(١) [ ٤١ / فصلا / ٤٦ ] ونصها : مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .



ولا تراؤا به . « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ » ثوابه أضعافاً مضاعفة « وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ » أى لا تنقصون من حسناتكم ، كما لا يزداد على سيئاتكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ٢٧٣ ] ( لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )

« لِلْفُقَرَاءِ » متعلق بمحذوف ينساق إليه الكلام . أى اجعلوا ما تنفقونه للفقراء . أو صدقاتكم للفقراء . أى المحتاجين إلى النفقة « الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى حبسوا أنفسهم فى طاعته تعالى من جهاد أو غيره « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا » أى ذهاباً « فِي الْأَرْضِ » لا كتساب أو تجارة « يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ » بحالهم « أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ » أى من أجل تعففهم عن السؤال . والتلويح به قناعة بما أعطاهم مولاهم ، ورضاعه ، وشرف نفس . « تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ » بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم كما قال تعالى : سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ<sup>(١)</sup> . وقال : وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ<sup>(٢)</sup> . وفى الحديث الذى فى السنن<sup>(٣)</sup> :

(١) [ ٤٨ / الفتح / ٢٩ ] ونصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سَجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ٣٠ ] ونصها : وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ، وَاللَّهُ يُعَلِّمُ أَعْمَالَكُمْ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١٥ - سورة الحجر ، ٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل .

اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ** (١) .  
قاله ابن كثير .

قال الفرزالي : ينبغى أن يطلب بالفحص عن أهل الدين في كل محلة ، ويستكشف عن مواطن أحوال أهل الخير والتجمل ، ممن يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى . أو يكون من أهل الروء ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته . فهو يتعيش في جلابب التجمل . فتوابُ صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال . كما ينبغى أن يطلب بصدقته من تزكو به الصدقة كأن يكون أهل علم . فإن ذلك إغانة له على العلم . والعلم أشرف العبادات مهما صحّت فيه النية . وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم . فقيل له : لو عممت ! فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء . فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم . فتفريغهم للعلم أفضل .

#### الطيفة :

السيا مقصور ، كالسيمة ، والسياء والسيما ( ممدودين بكسرهن ) والسومة ( بالضم ) : العلامة . قال أبو بكر بن دريد : قولهم : عليه سيما حسنة ، معناه علامة . وهي مأخوذة من وسمت أَسِمُ . والأصل في ( سيما ) وسمى . فحوت الواو من موضع الفاء فوضعت في موضع العين ، كما قالوا : ما أطيبه وأطيبه ، فصار سومي . وجعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، قال السمين : فوزن سيما عفلا . وإذا مدت فالهمزة فيها منقلبة عن حرف زائد للإلحاق . إما واو أو ياء . فهي كعلاء ملحقة بسرداح . فالهمزة للإلحاق لا للتأنيث وهي منصرفة لذلك . انتهى .  
« لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » مصدر في موضع الحال . أي ملحفين . يقال : ألحف عليه الخ قال الزمخشري : الإلحاف الإلحاح . وهو اللزوم . وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه . من قولهم : لحفتي من فضل لحافه . أي أعطاني من فضل ما عنده . قيل معنى الآية : إن سألوأ سألوأ

(١) [ ١٥ / الحجر / ٧٥ ] .

بتلطف ولم يلاحوا. فيكون النفي متوجهاً إلى القيد وحده. والصحيح أنه نفي للسؤال والإلحاف جميعاً. فرجع النفي إلى القيد ومقيدته كقوله : « وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ »<sup>(١)</sup> وفيه تنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافاً . واستيجاب المدح والتعظيم للمتعفف عن ذلك. وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف . اقرؤا إن شئتم : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا »<sup>(٣)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلتقى الله وليس في وجهه مزعة لحم . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي وصححه، والنسائي وابن حبان عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه . فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك . إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً . وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر:

(١) [ ٤٠ / غافر / ١٨ ] ونصها : وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينٍ ، مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ .  
(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٨ - باب : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٧٣ ] ونصها : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

(٤) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠٣ ( طبعتنا ) .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد

من الزكاة ، حديث ١٦٣٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٩٤ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة . فمن شاء استبقى على وجهه . وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم<sup>(١)</sup> وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جراً فليستقل أو ليستكثر . وأخرج أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم . قالوا : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : ما يغديه أو يعشيه . وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> والترمذى والنسائى عن عوف بن مالك الأشجعى قال : كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ فقلنا علام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . والصلوات الخمس . وتطيعوا ولا تسألوا الناس . فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحداً يناوله إياه .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخارى<sup>(٤)</sup> ومسلم والترمذى والنسائى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه . وأخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الله يحب المؤمن المحترف . وأخرج أحمد والطبرانى وأبو داود والنسائى<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : من استغنى

(١) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠٥ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة وحدث

الغنى ، حديث ١٦٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٠٨ ( طبعنا ) .

(٤) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب الاستغفاف عن المسئلة ،

حديث ٧٨٢ .

(٥) أخرجه النسائى في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨٩ - باب في الملحف .

أغناه الله . ومن استعف أعفه الله . ومن استكفى كفاه الله . ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . وأخرج البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه . إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ فتموله . فإن شئت كله وإن شئت تصدق به . ومالا ، فلا تيممه نفسك .

قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه . « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » أى ولو على الملحين وعلى من لم يتحقق فقرهم أو لم تشتد حاجتهم « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى بأن ذلك الإنفاق له أولنيره، فيجازى بحسبه . ثم أشار تعالى إلى أنه لا يختص الإنفاق بوقتٍ أو حالٍ بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧٤] ( الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » وفى تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيدان بمزية الإخفاء على الإظهار .

قال الحرايى : فأفضلهم المنفق ليلاً سرّاً . وأنزلهم المنفق نهاراً علانية . فهم بذلك أربعة أصناف .

لطائف : لا يخفى أن فى حظه تعالى على الإنفاق فى هذه الآية الوافرة ، وضره الأمثال فى الإحسان إلى خلقه ترغيباً وترهيباً ، ما يدعو كل مؤمن إلى أن يتزكى بفضل ماله .

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها .

قال الإمام الغزاليّ عليه الرحمة في ( الإحياء ) ما نصه : في وجه الامتحان، بالصدقات ثلاث معاني : الأول أن التلطف بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بإفراد المعبود ، وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد . فإن المحبة لا تقبل الشركة . والتوحيد باللسان قليل الجدوى . وإنما يتمتعن به درجة الحب بمفارقة المحبوب . والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا . وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت . مع أن فيه لقاء المحبوب . فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب ، واستنزوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم . ولذلك قال الله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** **أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ** (١) . وذلك بالجهاد . وهو مسامحة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل . والمسامحة بالمال أهون . ولما فهم هذا المعنى في بذل الأموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام : قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم . فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً . وقسم درجتهم دون من قبلهم ، وهم المسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات . فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التمتع . وصراف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوها . وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة . وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقاً سوى الزكاة . كالنخعيّ والشعبيّ وعطاء ومجاهد . قال الشعبيّ ( بعد أن قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ ) قال : نعم . أما سمعت قوله عز وجل : **وَأَتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ** ... الآية (٢) واستدلوا بقوله

(١) [ ٩/التوبة / ١١١ ] ونصها : **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .**

(٢) [ ٢/البقرة / ١٧٧ ] ونصها : **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ** =

عز وجل : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ<sup>(١)</sup> . وبقوله تعالى : وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ<sup>(٢)</sup> . وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم . ومعناه أنه يجب على الموسر ، مهما وجد محتاجاً ، أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة . وقسم يقتصرون على أداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه . وهي أقل الرتب . وقد اقتصر جميع العوام عليه . لبخلهم بالمال وميلهم إليه ، وضعف حبهم للآخرة . قال الله تعالى : إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ<sup>(٣)</sup> . يحفكم أى : يستقص عليكم . فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة ، وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله . فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عباده ببذل الأموال . المعنى الثانى التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات . قال عليه السلام<sup>(٤)</sup> : ثلاث مهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه . وقال تعالى : وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٥)</sup> . وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود

= وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .  
(١) [ ٢ / البقرة / ٣ ] ونصها : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

(٢) [ ٦٣ / المنافقون / ١٠ ] ونصها : وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ .

(٣) [ ٤٧ / محمد عليه السلام / ٣٧ ] .

(٤) ( ١٠٣٥ كشف الخفاء ) : البزار والطبرانى وأبو نعيم ، عن أنس بسند ضعيف .

(٥) [ ٥٩ / الحشر / ٩ ] ونصها : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ =

بذل المال . حب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير اعتياداً . والزكاة ، بهذا المعنى ، طهارة . أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك . وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه لله تعالى . المعنى الثالث شكر النعمة . فإن الله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله . فالعبادات البدنية شكر نعمة البدن . والمالية شكر نعمة المال . وما أخص من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيق عليه الرزق ، وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه .

## فصل

وللنزالي رحمه الله أيضاً بحث فى المن والأذى المتقدم ذكرها . يجدر ذكره هنا ، لما فيه من الفوائد لطالب الآخرة .

قال رحمه الله : الوظيفة الخامسة (يعنى من وظائف مرید طريق الآخرة بصدقته) أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى . قال الله تعالى : لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى<sup>(١)</sup> . واختلفوا فى حقيقة المن والأذى . فقيل : المن أن يذكرها . والأذى أن يظهرها . وقال

== يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ  
أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

و [٦٤ / الثغابن / ١٦] ونصها : فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا

وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ

بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَمَثَلُهُ

كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا

كَسَبُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .



سفيان : من منّ فسدت صدقته . فقيل له : كيف المنّ ؟ فقال : أن يذكره ويتحدث به .  
 وقيل : المنّ أن يستخدمه بالعتاء . والأذى أن يعيره بالفقر . وقيل : المنّ أن يتكبر عليه  
 لأجل عطائه . والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالسألة . وقد قال ﷺ<sup>(١)</sup> : لا يقبل الله صدقة  
 منان . وعندى أن المنّ له أصل ومغرس . وهو من أحوال القلب وصفاته . ثم يتفرع  
 عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح . فأصله أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه .  
 وحقه أن يرى الفقير محسناً إليه بقبول حق الله عز وجل منه ، الذي هو طهرته ونجاته  
 من النار . وأنه لو لم يقبله لبقى مرتيناً به . فحقه أن يتقلد منة الفقير إذ جعل كفه  
 نائباً عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل . قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> : إن الصدقة  
 تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل . فليتحقق أنه مسلم إلى الله عز وجل حقه .  
 والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بمد صيرورته إلى الله عز وجل . ولو كان عليه دين لإنسان  
 فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كونه القابض  
 تحت منته سفهاً وجهلاً . فإن المحسن إليه هو المتكفل برزقه . أما هو فإما يقضى الذي لزمه  
 بشراء ما أحبه . فهو ساع في حق نفسه . فلم يمن به على غيره؟ ومهما عرف المعاني الثلاثة التي  
 ذكرناها قبل ، أو أحدها لم ير نفسه محسناً إلا إلى نفسه . إما ببذل ماله إظهاراً لحب الله تعالى  
 أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل ، أو شكراً على نعمة المال طلباً للمزيد . وكيفما كان فلامعاملة  
 بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسناً إليه . ومهما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه محسناً  
 إليه تفرع منه على ظاهره ، ما ذكر في معنى المنّ . وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة

(١) قال الحافظ العراقي في (تخریج أحاديث الإحياء) : لم أجده .

(٢) قال الحافظ العراقي في (تخریج أحاديث الإحياء) : الدارقطني في (الإفراد) من

حديث ابن عباس . وقال : غريب من حديث عكرمة عنه . ورواه البيهقي في (شعب الإيمان)

بسند ضعيف .

منه بالشكر والدعاء ، والخدمة والتوقير والتعظيم ، والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس ، والمتابعة في الأمور . فهذه كلها ثمرات المنّة . ومعنى المنّة في الباطن ما ذكرناه . وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار ، وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه أمران : أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه ، فإن ذلك يضيق الخلق لاحالة . والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل . أما كراهيته تسليم المال فهو حق . لأن من كره يذل درهم في مقابلة ما يسوى ألفاً فهو شديد الحق ، ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل ، والثواب في الدار الآخرة . وذلك أشرف مما يبذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل ، أو شكره لطلب المزيد . وكيف فرض فالكرهية لاوجه لها . وأما الثاني فهو أيضاً جهل لأنه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الأغنياء لما استحققر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته ، فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بمخمسائة عام . وقد أطال الغزالي رحمه الله من هذا النفس العالى . فليراجع .

## فصل

في هديه ﷺ في الزكاة والصدقة

قال شمس الدين ابن القيم الدمشقي في ( زاد المعاد ) : هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدى في وقتها ، وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . ويراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه . وقيد النعمة به على الأغنياء . فإزال النعمة بالمال على من أدى زكاته . بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سوراً عليه وحصناً له وحارساً له .

ثم قال في ( هديه ﷺ في صدقة التطوع ) : كان ﷺ أعظم الناس صدقة مما ملكت يده. وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى ولا يستقله. ولا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً أو كثيراً . وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر . وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه . وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه . وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه . وكان يتنوع في أصناف عطائه وصدقته . فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء شيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً كما فعل بجابر<sup>(١)</sup> . وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر ، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه . ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تطفافاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان

(١) أخرج البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣٤ - باب شراء الدواب والحير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعياء . فأتى علي النبي ﷺ فقال « جابر ! » فقلت : نعم . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ علي جملي وأعياء فتخلفت . فنزل يحججني بمحجنه . ثم قال « اركب » فركبت . فلقد رأيت أ كفه عن رسول الله ﷺ . قال « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال « بكرأ أم ثيبأ ؟ » قلت : بل ثيبأ . قال « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن . قال « أما إنك قادم . فإذا قدمت فالكيس ! الكيس ! » ثم قال « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشترأ بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالعداء . فحجنا إلى المسجد . فوجدته على باب المسجد . قال « الآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت . فأمر بلالا أن يزن لي أوقية . فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت . فقال « ادع لي جابراً » قلت : الآن يرد علي الجمال . ولم يكن شيء أبغض إلي منه . قال : « خذ جملك ولك ثمنه » .

بكل ممكن . وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها وبحاله وقوله . فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء . وكان من خلطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السباحة والندى . وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أُشْرَحَ الخلق . صدرأ وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً . فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجبياً في شرح الصدور وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها . وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه .

ولما ذكر تعالى الأبرار المؤدِّين النفقات من الزكوات والصدقات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات . فأخبر عن حالهم يوم خروجهم من قبورهم ، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٥] ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا » وهو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال . وكتب الربوا بالواو على لغة من يفخم . كما كتبت الصلوة والزكوة . وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع « لَا يَقُومُونَ » أى يوم القيامة كما قاله بعض الصحابة والتابعين « إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » في القاموس خبطه ضربه شديداً ، كتخبطه واختبطه . وفي ( العباب ) كل من ضربه بيده فصرعه فقد خبطه وتخبطه . وأصل المسِّ

باليد ، ثم استعير للجنون ، لأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه . والجار يتعلق إما بـ ( لا يقومون ) أى لا يقومون من المس الذى بهم إلا كما يقوم المصروع من جنونه أو بـ ( يقوم ) أى : كما يقوم المصروع من جنونه . أو بـ ( يتخبطه ) أى من جهة الجنون . والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين . تلك سيماهم يعرفون بها عند الموقف هتكا لهم وفضيحة .

قال الحرالى : فى إطلاقه إشعار بحالمهم فى الدنيا والبرزخ والآخرة . فى إعلامه إيدان بأن آكله يسلب عقله ويكون بقاؤه فى الدنيا بخرق لا بمقل . يقبل فى محل الإدبار ، ويدبر فى محل الإقبال .

قال البقاعى : وهو مؤيد بالمشاهدة . فإننا لم نر ولم نسمع قط بآكل ربا ينطق بالحكمة ولا يشهر بفضيلة بل هم أدنى الناس وأدنىهم .

تنبيه :

قال فى الكشف : وتخبط الشيطان من زعمات العرب ، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرغ . والمس الجنون . ورجل ممسوس . وهذا أيضا من زعماتهم . وأن الجنى يمسه فيختلط عقله . وكذلك : جُنَّ الرجل معناه ضربته الجن .

وتبعه البيضاوى فى قوله وهو : أى التخبط والمس ، وارد على ما يزعمون الخ .

قال الناصر فى ( الانتصار ) : معنى قول الكشف من زعمات العرب أى كذباتهم وزخارفهم التى لاحقيقة لها . وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية من زعماتهم المردودة بقواطع الشرع . ثم ساق ما ورد فى ذلك من الأحاديث والآثار : وقال بعده : واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها . وإنما القدرية خصماء الملائية . فلا جرم أنهم ينكرون كثيرا مما يزعمونه مخالفا لقواعدهم . من ذلك : السحر ، وخبطة الشيطان ، ومعظم أحوال الجن . وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذى يعترف به أهل السنة وينبئ عنه ظاهر الشرع . فى خبط طويل لهم .

وقال الشيخ سعد الدين التفتازانيّ في ( شرح المقاصد ) : وبالجملة فالقول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه إجماع الآراء . ونطق به كلام الله وكلام الأنبياء .

وقال : الجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة . والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية . ولكون الهواء والنار في غاية اللطافة والتشفيف ، كانت الملائكة والجن والشياطين يدخلون المنافذ الضيقة حتى أجواف الإنسان ولا يُروَن بحسن البصر إلا إذا اكتسبوا من المترجات .

قال العلامة البقاعيّ ، بعد نقله ما ذكرنا : وقد ورد في كثير من الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم . وورد أنه ﷺ أخرج الصارع من الجن من جوف المصروع في صورة كلب ، ونحو ذلك . وفي كتب الله سبحانه وتعالى المتقدمة مالا يحصى من مثل ذلك . وأمام مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات وهو مصروع غائب الحس ، وربما كان ملقى في النار وهو لا يحترق ، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع - فكثير جداً . لا يحصى مشاهدوه . إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع أن ذلك من الجن أو الشياطين . وها أنا أذكرك في ذلك من أحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ما فيه مقنع لمن تدبره والله الموفق .

روى الدارميّ<sup>(٢)</sup> في أوائل مسنده بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة

(١) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء . ونصه : عن عليّ بن الحسن أن النبيّ ﷺ أتته صفيّة بنت حيّى . فلما رجعت انطلق معها . فمرّ به رجلان من الأنصار . فدعاها فقال « إنما هي صفيّة » قالوا : سبحان الله . قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

(٢) أخرجه الدارميّ في المقدمة ، ٤ - باب ما أكرم الله به نبيّه من إيمان الشجر به

والبهائم والجن .

جاءت بآبن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن ابني به جنون . وأنه يأخذه عند غداثنا وعشائنا . فيُخَبِّث علينا . فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا . فَنَعَّ ثَمَّةً . وخرج من صدره مثل الجرو الأسود فسمى . ( وقوله نع بمثابة ومهملة أى قاء ) .

وللدارمي أيضاً وعبد بن حميد بسند حسن أيضا عن جابر رضى الله عنه قال : خرجت مع النبي ﷺ في سفر . فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله ﷺ بيننا كأنما على رؤسنا الطير ، تظلنا . فعرضت له امرأة معها صبي لها . فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار . فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل . ثم قال : اخسأ ، عدو الله ! أنا رسول الله ( ثلاثاً ) ثم دفعه إليها .

وأخرجه الطبراني من وجه آخر . وبين أن السفر غزوة ذات الرقاع وأن ذلك كان في حرّة واقم . قال جابر : فلما قضينا سفرنا مهرنا بذلك المكان . فعرضت لنا المرأة ومعها صبيها ومعها كبشان تسوقهما . فقالت : يا رسول الله ! اقبل مني هديتي . فوالذي بعثك بالحق ! ما عاد إليه بعد . فقال : خذوا منها واحداً ، وردوا عليها الآخر . ورواه البغوي في ( شرح السنة ) عن يعلى بن مرة رضى الله عنه .

ثم ساق البقاعي ما جاء في الإنجيل . قال : وذلك كثير جداً . يعني ما وقع للمسيح عليه السلام من إخراج الشياطين والأرواح الخبيثة من البتلين بذلك . وبعد أن ساق ذلك قال : وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبينا ﷺ كافياً ، لأنه لا يدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان .

وقد أجاد بيان تسلط الأرواح الخبيثة الإمام شمس الدين ابن القيم في ( زاد المعاد ) وذكر علاج دفعها فقال عليه الرحمة :

## فصل

في هديه ﷺ في علاج الصرع

أخرجنا في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء. أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع. وإني أتكشف. فادع الله لي. فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك. فقالت: أصبر. قالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها.

قلت: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخلط الردية. والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه. وأما صرع الأرواح، فأتمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه. ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة. فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها. وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه. فذكر بعض علاج الصرع وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلط والمادة. أما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج. وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة، فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع. وليس معهم إلا الجهل. وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك. والحس والوجود شاهد به. وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها. وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي. وقالوا: إنه من الأرواح، وأما جالينوس وغيره، فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا: إنما سموها بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس فتضرب بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ. وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها.

(١) أخرجه البخاري في: ٧٥ - كتاب المرضى، ٦ - باب فضل من يصرع من الریح.



وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا الصرع الأخلاط وحده . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الأطباء وضعف عقولهم . وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج . فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها . والتعود الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان . فإن هذا نوع محاربة . والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً ، وأن يكون الساعد قوياً . فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل . فكيف إذا عدم الأمان جميعاً ، يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ، ولا سلاح له . والثاني من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً . حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله : اخرج منه . أو بقول : بسم الله . أو يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . والنبي ﷺ كان يقول : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله . وشاهدت شيخنا (يعني الإمام ابن تيمية رضي الله عنه) يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي . فإن هذا لا يحل لك . فيفريق المصروع . وربما خاطبها بنفسه . وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب . فيفريق المصروع ولا يحس بألم . وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً . وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع : أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ<sup>(١)</sup> . وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح : نعم . ومدت بها صوته . قال : فأخذت له عصا وضربت بهما في عروق عنقه حتى مجلت يداي من الضرب . ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب . ففي أثناء الضرب قالت : أنا أحبه . فقلت لها : هو لا يحبك . قالت : أنا أريد أن أحج به . فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك . فقالت : أنا أدعه كرامة لك . قال قلت : لا . ولكن طاعة لله ورسوله . قالت : فأنا أخرج منه .

قال : فقمعد المصروع يلتفت يميناً وشمالاً . وقال : ما جاءني إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له : وهذا الضرب كله؟ فقال : وعلى أي شيء يضرني الشيخ ولم أذنب؟ ولم يشعر بأنه وقع ضرباً البتة .

(١) [ ٢٣ / المؤمنون / ١٥٥ ] .

وكان يعالج بآية الكرسي . وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها . وبقراءة المودتين . وبالجملة ، فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة . وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم ، من حقائق الذكر والتعاويد والتحصينات النبوية والإيمانية . فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلح معه ، وربما كان عرباناً فيؤثر فيه هذا . ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة . وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث

شئت . ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها . وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة . فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة . وبالله المستعان .

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل . وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه . ويستحضر أهل الدنيا وحلول الثلث والآفات بهم . ووقوعها خلال ديارهم . كواقع القطر . وهم صرعى لا يفيقون . وما أشد أعداء هذا الصرع ! ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى إلا مصروعاً لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً . بل صار ، لكثرة المصروعين ، عين المستنكر المستغرب خلافه . فإذا أراد الله بعبده خيراً أفق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم . فمنهم من أطبق به الجنون . ومنهم من يفيق أحياناً قليلة ويعود إلى جنونه . ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى . فإذا أفق عمِلَ عمل أهل الإفافة والعقل . ثم يعاوده الصرع فيقع التخبط .

ثم قال : وأمصرع الأخطا فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب متعاً غير تام : وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة . فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً ما ، من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخرى . كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح . أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء . أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذي فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء . ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالباً . وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار

وقت وجود المؤلم خاصة . وقد تمد من جملة الأمراض الزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها . لاسيما إن جاوز في السن خمساً وعشرين سنة . وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره . فإن صرع هؤلاء يكون لازماً . قال بقراط : إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا .

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع . فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض . ودعا لها أن لا تنكشف . وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان . فاختارت الصبر والجنة . وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى . وإن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل مالا يناله علاج الأطباء . وإن تأثيره وفعله وتأثير الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها . وقد جربنا هذا مراراً ونحن وغيرنا . وعقلاء الأطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب . وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم . والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع . ويجوز أن يكون من جهة الأرواح . ويكون رسول الله ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة . وبين الدعاء لها بالشفاء . فاختارت الصبر والستر . والله أعلم .

« ذَلِكَ » أى القيام المحبط « بِأَنَّهُمْ قَالُوا » أى بسبب قولهم « إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا » أى نظيره فى أن كلاً منهما معاوضة . فإن قلت : هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام فى الربا لا فى البيع . وحل البيع متفق عليه . فيقاس عليه الربا . وحق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق؟ أجيب بأنه جىء به على طريق المبالغة . وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً فى الحل . حتى شبهوا به البيع . كذا أجاب الزمخشري . قال الناصر فى ( حواشيه ) : وعندى وجه فى الجواب غير ما ذكر . وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المخاين فى ثبوت الحكم ، فللقائل أن يسوى بينهما طرداً . فيقول مثلاً : الربا مثل البيع . وغرضه من ذلك أن يقول والبيع حلال فالربا حلال . وله أن يسوى بينهما

في العكس فيقول : البيع مثل الربا . فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً . ضرورة المائتة .  
 وتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول : ولما كان البيع حلالاً اتفاقاً غير حرام ، وجب  
 أن يكون الربا مثله . والأول على طريقة قياس الطرد . والثاني على طريقة قياس العكس .  
 ومآلهما إلى مقصد واحد . فلا حاجة ، على هذا التقرير ، إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة  
 أو غيره . وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح .  
 وإن كان قياساً فاسد الوضع ، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضاً في تحريم الربا  
 وتحليل البيع وقطع القياس بينهما . ولسكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالاً صحيحاً  
 فقل في الأولى : النبيذ مثل الخمر في علة التحريم . وهو الإسكار . والخمر حرام . فالنبيذ حرام .  
 وقل في الثانية : إنما الخمر مثل النبيذ . فلو كان النبيذ حلالاً لكان الخمر حلالاً . وليست  
 حلالاً اتفاقاً . فالنبيذ كذلك . ضرورة المائتة المذكورة . فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه .  
 والله أعلم . وقوله « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » إنكار لتسويتهم بينهما . إذ الحل مع  
 الحرمة ضدان . فأنى يتماثلان ؟ ودلالة على أن القياس يهدمه النص . لأنه جعل الدليل على  
 بطلان قياسهم إحلل الله وتحريمه .

قال الرازي : إن نفاة القياس يتمسكون بهذا الحرف . قالوا : لو كان الدين بالقياس لشككت  
 هذه الشبهة لازمة . فلما كانت مدفوعة علمنا أن الدين بالنص لا بالقياس . وذكر القفال  
 رحمه الله الفرق بين البابين فقال : من باع ثوباً يساوي عشرة بعشرين ، فقد جعل ذات الثوب  
 مقابلاً بالعشرين . فلما حصل التراضي على هذا التقابل ، صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر  
 في المالية عندهما . فلم يكن أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض . أما إذا باع العشرة بالعشرين فقد  
 أخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن أن يقال : إن عوضه هو الإمهال في مدة الأجل .  
 لأن الإمهال ليس مآلاً أو شيئاً يشار إليه حتى يجعله عوضاً عن العشرة الزائدة . فظهر الفرق  
 بين الصورتين . وقد أخرج أبو نعيم في ( الحلية ) عن جعفر بن محمد أنه سئل : لم حرم الله

الربا؟ قال لثلاثيناع الناس المعروف . أى الإحسان الذى فى القرض إذ لو حلَّ درهم بدرهمين ماسمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

« فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ » أى بلغه وعظ وزجر كالنهي عن الربا « مِنْ رَبِّهِ » متعلق ب(جاءه) أو بمحذوف وقع صفة ل(موعظة). والتعرض لعنوان الربوية مع الإضافة للإشعار بكون محيى الموعظة للتربية « فَأَنْتَهَى » عطف على (جاءه) أى فانتعظ بلا تراخ، وتبع النهى « فَلَهُ مَا سَلَفَ » أى ما تقدم أخذه قبل التحريم ولا يسترد منه « وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ » إن شاء أخذه لظهور الفرق وإن شاء عفا عنه. لأن الفرق ، وإن ظهر لأرباب النظر ، يجوز أن يخفى على العوام « وَمَنْ عَادَ » أى إلى تحليل الربا بعد النص « فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » لكفرهم بالنص، وردهم بإياه بقياسهم الفاسد، بعد ظهور فساده. ومن أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر. فلذا استحق الخلود. وبهذا تبين أنه لاتعلق للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق . حيث بنوا على أن التواعد عليه بالخلود العود إلى فعل الربا خاصة . ولا يخفى أنه لا يساعدهم على ذلك الظاهر الذى استدلوا به . فإن الذى وقع العود إليه محمول على ما تقدم . كأنه قال : ومن عاد إلى ما سلف ذكره ، وهو فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع . ولاشك أن من تعاطى معاملة الربا مستحلاً لها مكابراً فى تحريمها، مسنداً إحلالها إلى معارضة آيات الله البينات ، بما يتوهمه من الخيالات - فقد كفر ثم ازداد كفراً . وإذ ذلك يكون الموعود بالخلود فى الآية من يقال إنه كافر مكذب غير مؤمن . وهذا لا خلاف فيه، فلا دليل إذا للمعتزلة على اعتراضهم فى هذه الآية . والله الموفق . أشار لذلك فى الاتصاف . قال فى فتح البيان : والمصير إلى هذا التأويل واجب ، للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٦] (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

« يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » أى يذهب ريعه ويمحو خيره، وإن كان زيادة في الظاهر فلا ينتفع به في الآخرة كما قال تعالى : وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ (١) وقال تعالى : وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ (٢) . « وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » أى يكثرها وينميتها وإن كانت نقصاناً في الشاهد .

فوائد :

الأولى قال القاشانى : لأن الزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العاقبة والنفع في الدارين . والمال الحاصل من الربا لا بركة له لأنه حصل من مخالفة الحق . فتكون عاقبته وخيمة وصاحبه يرتكب سائر المعاصي . إذ كل طعام يولد في آكله دواعي وأفعالاً من جنسه . فإن كان حراماً يبدعه إلى أفعال محرمة ، وإن كان مكروهاً فإلى أفعال مكروهة . وإن كان مباحاً فإلى مباحة . وإن كان من طعام فضل فإلى مندوبات ، وكان في أفعاله متبرعاً متفضلاً . وإن كان بقدر الواجب من الحقوق فأفعاله تكون واجبة ضرورية . وإن كان من الفضول والحطوظ فأفعاله تكون كذلك . فعليه إثم الربا وآثار أفعاله المحرمة المتولدة من أكله . فتزداد عقوباته وآثامه أبداً . ويتلف الله ماله في الدنيا فلا ينتفع به أعقابه وأولاده . فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الحق الكلى . وأما المتصدق فلكون ماله مزكى يبارك الله في تنميته مع حفظ الأصل . وآكله لا يكون إلا مطيعاً في أفعاله . ويبقى ماله في أعقابه وأولاده منتفعاً به . وذلك

(١) [ ٣٠ / الروم / ٣٩ ] وبقاى الآية : . . . وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ

اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ .

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٣٧ ] ونصها : لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ

بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

هو الزيادة في الحقيقة . ولو لم تكن زيادته إلا ما صرف في طاعة الله لكفى به زيادة . وأى زيادة أفضل مما تبقى عند الله ؟ ولو لم يكن نقصان الربا إلا حصوله من مخالفة الله وارتكاب نهيه لكفى به نقصاناً . وأى نقصان أخش مما يكون سبب حجاب صاحبه وعذابه ونقصان حفظه عند الله ؟

الثانية : قال القاشاني : عليه الرحمة ، قبل ذلك : آكل الربا أسوأ حالاً من جميع مرتكبي الكبائر . فإن كل مكتسب له توكل<sup>١</sup> ما في كسبه ، قليلاً كان أو كثيراً . كالتاجر والزارع والمحترف . إذ لم يعينوا أرزاقهم بقولهم ولم تتعين لهم قبل الاكتساب . فهم على غير معلوم في الحقيقة . كما قال رسول الله ﷺ : أبي الله أن يرزق المؤمن إلا من حيث لا يعلم<sup>(١)</sup> . وأما آكل الربا فقد عين على أخذه مكسبه ورزقه . سواء ربح الآخذ أو خسر . فهو محجوب عن ربه بنفسه ، وعن رزقه بتعيينه . لا توكل له أصلاً . فوكله الله تعالى إلى نفسه وعقله . وأخرجه من حفظه وكلاءته . فاخطفه الجن وخبلته . فيقوم يوم القيامة ولا رابطة بينه وبين الله ، كسائر الناس المرتبطين به بالتوكل . فيكون كالمصرع الذي مسه الشيطان فتخبطه ، لا يهتدى إلى مقصد .

الثالثة : قال بعض العلماء العمرانيين : يشترط لجواز التمول أن يكون من وجه مشروع . كما في مقابلة عمل أو معاوضة . وأن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير . ولذا حرمت الشرائع المساوية كلها ، وكذلك الحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية ، أكل الربا ، قصد الحفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية . لأن الربا هو كسب بدون مقابل مادي ، ففيه معنى الغصب . وبدون عمل ، ففيه الألفة على البطالة المفسدة للأخلاق . وبدون تعرض لخسائر طبيعية ، كالتجارة والزراعة والأملاك . ومن المشاهد أن بالربا تربو الثروات فيختل التساوي بين الناس .

ثم قال : وقد نظر المليون والاقتصاديون في أمر الربا فقالوا : إن المعتدل منه نافع  
(١) كشف الخفاء رقم ٥٨ . قال في التمييز تبعاً للأصل : أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة ، من رواية عمر بن راشد ، وهو ضعيف جدا .

بل لا بد منه . أولاً لأجل قيام المعاملات الكبيرة . وثانياً لأجل أن النقود الموجودة لا تفي للتداول ، فكيف إذا أمسك المكتزون قسماً منها أيضاً؟ وثالثاً لأجل أن الكثيرين من الممولين لا يعرفون طرائق الاسترباح أو لا يقدرّون عليها . كما أن كثيراً من العارفين بها لا يجدون رؤوس أموال ولا شركاء عنان .

فهذا النظر صحيح من وجه إنماء ثروات الأفراد والأمم . أما السياسيون والأخلاقيون فينظرون إلى أن ضرر ذلك في جمهور الأمم أكبر من نفعها . لأن هذه الثروات الفردية تمكن الاستبداد الداخلي . فتجعل الناس صنفين عبيداً وأسياداً . وتقوى الاستبداد الخارجي . فتسهل التعدي على حرية واستقلال الأمم الضعيفة مآلاً وعدّة . وهذه مقاصد فاسدة في نظر الحكمة والعدالة . ولذلك حرمت الأديان الربا تحريماً مغلظاً . انتهى .

الرابعة : قال الرازي : لما بالغ تعالى في الزجر عن الربا ، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات ، ذكر ههنا ما يجري مجرى الداعي إلى ترك الصدقات وفعل الربا ، وكشف عن فساده . وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا تحصيل المزيد في الخيرات . والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان الخيرات . فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في المال إلا أنه نقصان في الحقيقة . وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى . ولما كان الأمر كذلك كان اللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضى به الطبع والحس من الدواعي والصوارف . بل يعول على ما ندبه الشرع إليه منهما .

وقال القفال : ونظير قوله : يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ ، المثل الذي ضربه فيما تقدم بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صليداً . ونظير قوله : وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، المثل الذي ضربه بحجة أنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة .

« وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ » صيغتا مبالغة من الكفر والإثم ، لاستمرار مستحلّ الربا وآكله عليهما وتماديه في ذلك . وفي الآية تغليظ في أمر الربا وإيدان بأنه من فعل الكفار ، لا من فعل المسلمين .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٧] ( إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بالله ورسوله وكتبه وبتحرير الربا ، ورجح إيمانهم أمر الله بالإفناق ، على جمعهم للمال « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فيما بينهم وبين ربهم التي من جملتها الجود وترك الربا « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ » التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كالشح والربا « وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ » أعطوا زكاة أموالهم التي هي أجل أسباب فضيلة الجود « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » ثوابهم الكامل « عِنْدَ رَبِّهِمْ » في الجنة « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » يوم الفزع الأكبر « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » لأنهم فرحون بما آتاهم ربهم ووقاهم عذاب الجحيم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ » أى اخشوا الله فى الربا لأن فيه إبطال حكمته تعالى فى خلق الأموال « وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » أى اتركوا ما بقى لكم من الربا على الغرماء « إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » على الحقيقة . فإن ذلك مستلزم لما أمرتم به البتة .

قال الحرالى : فبين أن الربا والإيمان لا يجتمعان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧٩] ( فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظَامُونَ وَلَا تَظَامُونَ )

« فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا » أى لم تتركوا ما بقى « فَأْذَنُوا » أى اعلموا « بِمَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ »

وَرَسُولِهِ « قال المهايي : أى إن لم تفعلوا ترك ما بقى كنتم متهاونين بأمره . ومن تهاون بأمر ملك حاربه .

والحرب نقيض السلم . ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً . وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكله . « وَإِنْ تَبْتُمْ » من الربا « فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » أى أصولها « لَا تَظْلِمُونَ » بطلب الزيادة « وَلَا تُظْلَمُونَ » بالنقص والمطل . بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص فيه . ثم أمر تعالى بالصبر على المعسر الذى لا يجد وفاء ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨٠] (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ،  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » أى بالكل أو البعض « فَنَظِرَةٌ » أى فالواجب إمهال بقدر ما أعسر « إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » أى بذلك القدر . لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه ، إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تربي . ثم ندب تعالى إلى الوضع من المعسر ووعد عليه الخير والثواب الجزيل فقال « وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى وأن تتركوا للمعسر قدر ما أعسر بإبرائه منه ، لأنه ربما لا يحصل البذل فى الحال ، فيأخذ ما يساويه فى الآخرة . والصدقة تتضاعف الأضعاف المذكورة .

وقد أخرج البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كان رجل يدين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلقى الله فتجاوز عنه . وأخرج مسلم والترمذى نحوه عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣١ (طبعتنا) .

وعن أبي قتادة<sup>(١)</sup> الحارث بن ربيع الأنصاريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفّس عن غريمه أو محأ عنه ، كان في ظل العرش يوم القيامة . رواه الإمام أحمد ومسلم .  
وعن بريدة<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة . قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة . فسألته عن ذلك فقال ﷺ: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين . فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة . وعن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>: من أنظر معسراً أو ووضعه عنه ، وقاد الله من فيح جهنم . رواها الإمام أحمد ، ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكّرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها ، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ، ومحاسنته تعالى خلقه على ما عملوا ، ومجازاته بإيهم بما كسبوا من خير أو شر ، ويحذّرهم عقوبته ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨١] (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

« وَأَتَّقُوا يَوْمًا » أى اخشوا عذاب يوم « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ » ما عملت من خير أو شر .

قال المهايىّ : فإن استوفى الدائن حقه بالتضييق على المدينون استوفى الله منه حقوقه بالتضييق . وإن ساعه فالله أولى بالمساحة . والمدينون ، إن لم يوف حق الدائن مع قدرته على

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٠٠ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٤ - باب إنظار المعسر ،

حديث ٢٤١٨ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم ٣٠١٧ ( طبعة المعارف ) .

الأداء استوفى الله منه حقه. وأما من لا يقدر، فيرجى أن يعفو الله عنه ، ويرضى خصمه بعوض من عنده « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » لا ينقص من حسناتهم ولا يزداد على سيئاتهم .

تنبية :

من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستخليه، أكبر جرّمه وإثمه. فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين ومخلّيدم في النار ونزهم بالكفر. والحرب من الله ورسوله واللعنة . وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والتسوية والنلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه . وذلك سبب لزوال الخير والبركة . فما أقبح هذه المعصية وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها ! وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به في تلك الآيات من العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة . فمنها : ما رواه الشيخان<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ( أى المهلكات ) قالوا : يارسول الله ! وماهن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . وأخرج البخارى<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٢٣ - باب قول الله تعالى :  
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين .  
سنسوق لك أيها القارئ هذا الحديث على طوله بنصه ، لما فيه من الغرائب .

عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ ، إذا صلى صلاة ، أقبل علينا بوجهه فقال « من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ » قال فإن رأى أحد قصّها . فيقول ما شاء الله . فمألنا يوماً فقال « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » قلنا : لا . قال « لكنى رأيت الليلة رجلين أتياى فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة . فإذا رجل جالس ورجل قائم ، بيده كؤوب =

عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم . فيه رجل قائم . وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر . فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا الذي

= من حديد . إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه . ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك . ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله . قات : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهرٍ أو صخرة فيشدخ بها رأسه . فإذا ضربه تدهده الحجر . فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هنا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو . فعاد إليه فضربه . قات : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا إلى ثقب مثل التتور ، أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً . فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا . فإذا خمدت رجعوا فيها . وفيها رجال ونساء عمراء . فقلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا . حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم على وسط النهر . رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا . حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة . وفي أصلها شيخ وصبيان . وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها . فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أرقط أحسن منها . فيها رجال وشيوخ وشباب ، ونساء وصبيان . ثم أخرجاني منها . فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل . فيها شيوخ وشباب . قلت : طوقماني الليلة ، فأخبراني عما رأيت .

قالا : نعم . أما الذي رأيته يشق شدقه ، فكذاب . يحدث بالكذبة . فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق . فيصنع به إلى يوم القيامة . =

رأيته في النهر؟ قال : آكل الربا . وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء . وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود عن أبي جحيفة قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله . وثبت آثار وافرة ، ساقها السيوطي في الدر المنثور .

= والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ، يفعل به إلى يوم القيامة .

والذي رأيته في الثقب فهم الزناة .

والذي رأيته في النهر آكلو الربا .

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والصبيان حوله فأولاد الناس .

والذي يوقد النار مالك ، خازن النار .

والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين .

وأما هذه الدار فدار الشهداء .

وأنا جبريل وهذا ميكائيل . فارفع رأسك .

فرفعت رأسي فإذا فوق مثل السحاب . قالوا : ذلك منزلك .

قلت : دعاني أدخل منزلي . قالوا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله . فلو استكملت أتيت

منزلك .

(١) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ١٠٦ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن الكلب ، ونصه :

عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاما . فسألته عن ذلك ؟ فقال :

إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الأمة . ولعن الواشمة والمستوشمة

وآكل الربا وموكله . ولعن المصور .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨٢] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ،  
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا  
عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ  
مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ  
هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيَأْتِ بِالْعَدْلِ ، وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ  
إِحْدَاهُمَا الْآخْرَىٰ ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ  
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ  
أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ،  
وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ  
شَيْءٍ عَلِيمٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » هذا إرشاد  
منه تعالى لعباده المؤمنين ، إذ اتعاملوا بعمليات مؤجلة ، أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها  
وميقاتها وأضبط للشاهد فيها . وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال « ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا » وفي قوله « تَدَايَنْتُمْ » دليل على جواز  
السلم . لأن المدائنة فعل اثنين وهو السلم نفسه . لأنه دين من الجانبين جميعاً . وعلى ذلك

روى عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، أن الله تعالى أحله وأذن فيه ثم قرأ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ » الآية . رواه البخارى<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : قوله « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » هو يبيع كل دين إلى أجل مسمى . فهو يسمى التداين . كما يسمى البائع والمشتري المتبايعين . لأن كل واحد منهما بائع في وجهه . فعلى ذلك ، المداينة التداين . وإنما لم تؤمر بالكتابة في بيع الأعيان لأنه في المداينات وصل أحدها إلى حاجته بقبض رأس المال ، والآخر لم يصل . ففعل ذلك يحمله على إنكار الحق والجحود . فإذا تذكر أنه كتب وأشهد عليه ارتدع عن الإنكار والجحود . لما يخاف ظهور كذبه وفضيخته على الناس . ولا كذلك مع العين بالعين . لأن كل واحد منهما لا يصل إلى حاجته إلا بما يصل به الآخر . فليس هنالك للإنكار معنى ، وثمرت وجه آخر وهو أنه يجوز أن ينسى فينكر ذلك ، أو ينسى بعضه ويذكر بعضاً ، فأمر بالكتابة لئلا يبطل حق الآخر بترك الكتابة . ولا كذلك في بيع العين بالعين . فافترقا . كذا في التأويلات للمأريدى « وَلَيْكُتُبُ بَيْنَكُمْ » أى الدين المذكور « كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » الجار متعلق إما بالفعل أى (وليكتب بالحق) . أو بحذوف صفة لكاتب ، أى : وليكن المتصدى للكتابة من شأنه أن يكتب بالسوية من غير ميل إلى أحد الجانبين . لا يزيد ولا ينقص . وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه دين ، حتى يحجى كتابه موثقاً به معدلاً بالشرع . « وَلَا يَأْبَ » أى ولا يمتنع « كَاتِبٌ » من « أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ » أى كما بينه بقوله تعالى « بالعدل » . أو لا يأب أن ينفع الناس بكتابته . كما نفعه الله بتعليم الكتاب . كقوله تعالى : وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup> . وفى الحديث<sup>(٣)</sup> : إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق .

(١) لم أهدد إليه .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ٧٧ ] ونصها : وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَسْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب أى الرقاب أفضل . ونصه : =



وفي الحديث<sup>(١)</sup> الآخر: من كتم علماً يعلمه، ألجم بلجام من نار .  
قال الرازي: ظاهر هذا الكلام نهى لكل كاتب عن الامتناع من الكتابة . وإيجابها على كل من كان كاتباً « فليكتب » أى تلك الكتابة المعلمة . أمر بها بعد النهي عن إياها تأكيداً لها « وَليُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ » الإملال الإملاء . وهما لغتان نطق القرآن بهما . قال تعالى : فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . أى وليكن المملى على الكاتب المدين وهو الذى عليه الحق ، لأنه المقر المشهود عليه « وَليَتَّقِ » أى وليخش المملى « اللَّهُ رَبَّهُ » جمع ما بين الاسم الجليل والنعت الجميل ، لهبالغة في التحذير « وَلَا يَبْخَسْ » أى لا ينقص « مِنْهُ » أى مما عليه « شَيْئاً » مما عليه من الدين « فَإِنْ كَانَ » المدين وهو « الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً » أى خفيف الحلم أو جاهلاً بالإملاء لا يحسنه « أَوْ ضَعِيفاً » صبيهاً أو شيخاً هرمياً « أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلِّهُ » أى أو غير مستطيع للإملاء بنفسه - لمى به أو خرس أو عجمة . ولفظ ( هو ) هنا توكيد للفاعل المضمر - والجمهور على ضم الهاء لأنها كلمة منفصلة عما قبلها فهي مبدوء بها . وقرئ بإسكانها على أن يكون أجرى المنفصل مجرى المتصل بالواو أو الفاء أو اللام . نحو : وهو ، فهو ، لهو . قاله أبو البقاء « فليُمَلِّلِ وَليَّهُ » يعنى الذى يلي أمره من قيم أو وكيل أو ترجمان « بِالْعَدْلِ » من غير نقص ولا زيادة « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ »

= عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أفضل؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قلت : فأى الرقاب أفضل؟ قال « أغلاها ممناً وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل؟ قال « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » . قال : فإن لم أفعل؟ قال « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

(١) فى الجامع الصغير للسيوطى : ابن عدى فى (الكامل) عن ابن مسعود .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٥ ] ونصها : وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى

عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

أى اطلبوها ليتحملا الشهادة على المدائنة « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا » أى الشاهدان « رَجُلَيْنِ  
 فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » أى فى العدالة « مِنْ الشُّهَدَاءِ » ولما شرط فى القيام  
 مقام الواحد من الرجال ، العدد من النساء ، علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال « أَنْ  
 تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا » أى تنيب عنها الشهادة « فَتُدْكَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » الضالة « وَلَا  
 يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » أى لأداء الشهادة التى تحملوها أو لتحملها . وتسميتهم  
 (شهداء) قبل التحمل من تنزيل المشارف منزلة الواقع « وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ »  
 أى الدين « صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ » أى المذكور من الكتابة « أَقْسَطُ »  
 أى أعدل « عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » أى أعون لإقامتها إذ بها يتم الاعتماد على الحفظ  
 « وَأَدْنَىٰ » أى أقرب « أَنْ لَا تَرْتَابُوا » أى لاتشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله بتشكيك  
 أحد المتدائنين « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً » أى حالة « تُدِيرُونَهَا » أى تكتثرون  
 إدارتها « بَيْنَكُمْ » فتصعب عليكم كتابتها مع قلة الحاجة إليها « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
 أَلَّا تَكْتُبُوهَا » لأنها مناجزة فيبعد فيها التنازع والنسيان . قال أبو البقاء (تجارة) يقرأ  
 بالرفع على أن تكون التامة (وحاضرة) صفتها . ويجوز أن تكون الناقصة واسمها تجارة ،  
 وحاضرة صفتها ، وتديرونها الخير . وقرئ بالنصب على أن يكون اسم الفاعل مضمراً فيه ،  
 تقديره : إلا أن تكون المبايعة تجارة « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » أمر بالإشهاد على التبايع  
 مطلقاً ناجزاً أو كالتأ لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف . ويجوز أن يراد :  
 وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع . يعنى التجارة الحاضرة . على أن الإشهاد كاف فيه دون  
 الكتابة . وعن الضحاك : هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل . كذا فى الكشاف .  
 وأخرج ابن المنذر عن جابر بن زيد أنه اشترى سوطاً فأشهد وقال : قال الله « وَأَشْهَدُوا  
 إِذَا تَبَايَعْتُمْ » .

قال أبو القاسم بن سلامة فى كتابه (الناسخ والنسوخ) : قد كان جماعة من التابعين

يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياح . فهم الشعبي وإبراهيم النخعي . كانوا يقولون إنا  
رى أن نشهد ولو في جزة بقل .

« وَلَا يُضَارَّرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » يحتمل البناء للفاعل والمفعول . ويدل عليه أنه قرئ :  
ولا يضارَر (بالكسر والفتح) والمعنى نهى الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب  
منهما ، وعن التحريف والزيادة والنقصان ، أو النهي عن الضرر بهما ، بأن يعجلا  
عن مهم .

قال الحرالي : في الإحنة تعريض بالإحسان منه للشهيد والكاتب ليجيبه لمراده ، ويمينه  
على الائتمار لأمره بما يدفع من ضرر ، عطلته واستعماله في أمر من أمور دنياه . ففي تعريضه  
إجازة لما يأخذه الكاتب ومن يدعى لإقامة معونة في نحوه ممن يعرض له فيما يضره  
التخلي عنه .

« وَإِنْ تَفَعَّلُوا » أى ما نهيتم عنه من الضرر « فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ » أى خروج بكم  
عن الشرع الذى نهجه الله لكم . قال الحرالي : وفي صيغة ( فعول ) تأكيد فيه وتشديد  
في الندارة .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أن يعذبكم بالخروج عن طاعته « وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ » أحكامه المتضمنة  
لمصالحكم « وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ولما كان التقدير : هذا إذا كنتم حضوراً يسهلاً عليكم  
إحضار الكاتب والشاهد ، عطف عليه قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨٣] ( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوَّةٍ ، فَإِنْ أَمِنَ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا  
الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ )

« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ » أى مسافرين وتدايتم إلى أجل مسمى « وَلَمْ تَجِدُوا

كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً» أى فالذى يستوثق به رهان مقبوضة يقبضها صاحب الحق ، وثيقة لدينه. هذا إذا لم يأمن البعض البعض بلا وثيقة « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » لحسن ظنه به واستغنى بأمانته عن الارتهان « فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ » وهو المدين . وإنما عبر عنه بذلك العنوان لتعينه طريقاً للإعلام ، ولجمله على الأداء « أَمَانَتُهُ » أى دينه . وإنما سمي أمانة لا ثمانه عليه بترك الارتهان به « وَلَيَتَّقِ اللهُ رَبَّهُ » فى رعاية حقوق الأمانة . وفى الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير ما لا يخفى « وَلَا تَكْتُمُوا » أيها الشهود « الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ » .

قال الزمخشريّ : فإن قلت هلا اقتصر على قوله فإنه آتم . وما فائدة ذكر القلب والجملته هي الآتمة لا القلب وحده ؟ قلت : كتمان الشهادة هو أن يضرها ولا يتكلم بها . فلما كان إنما مقترفاً بالقلب أسند إليه . لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ . ألا تراك تقول ، إذا أردت التوكيد : هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذني ومما عرفه قلبي . ولأن القلب هو رئيس الأعضاء، والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسدت الجسد كله<sup>(١)</sup> . فكأنه قيل : فقد تمكن الإثم فى أصل نفسه، وملك أشرف مكان فيه . ولثلاثيظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط . وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه.

(١) يشير إلى الحديث النبويّ الشريف الذى أخرجه البخارىّ فى: ٢ - كتاب الإيمان ،

٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث ٤٧ ونصه :

عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بين والحرام بين . وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراعى يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه . ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله . وإذا فسدت فسدت الجسد كله . ألا وهى القلب »

واللسان ترجمان عنه . ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح . وهى لها كالأصول التى تتشعب منها . ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر . وهما من أفعال القلوب . فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معظم الذنوب . وقرئ (قلبه) بالنصب . كقوله : سفه نفسه . وقرأ ابن أبى عمير : أثم قلبه . أى جعله آثماً « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ » أى بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم « عَلِيمٌ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨٤] (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا » أى تظهروا « مَا فِي أَنْفُسِكُمْ » من الأفعال الاختيارية باللسان أو الجوارح « أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال أبو مسلم الأصفهاني : إنه تعالى لما قال فى آخر الآية المتقدمة : والله بما تعملون عليم . ذكر عقبيه ما يجرى مجرى الدليل العقلي فقال « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ومعنى هذا الملك ، أن هذه الأشياء لما كانت محدثة فقد وجدت بتخليقه وتكوينه وإبداعه . ومن كان فاعلاً لهذه الأفعال المحكمة المتقنة العجيبة الغريبة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع العظيمة لا بد أن يكون عالماً بها . إذ من المحال صدور الفعل المحكم المتقن عن الجاهل به . فكان الله تعالى احتج بخلق السموات والأرض ، مع ما فيها من وجوه الإحكام والإتقان ، على كونه تعالى عالماً بها محيطاً بأجزائها وجزئياتها .

قال الشعبي : إنه تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه ، بين أن له ملك السموات والأرض ، فيجازى على الكتمان والإظهار . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر

وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قوله تعالى: وإن تبدوا... الخ. نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها .

وروى الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية « وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَسَبِكُمْ بِهِنَّ اللَّهُ » قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء.. فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا . قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قال: قد فعلت) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قال: قد فعلت) وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قال: قد فعلت) . وفي مسند عبد بن حميد والطبراني: قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها . وصار الأمر إلى أن قضى الله تعالى أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت من القول والعمل . أقول إن ماجاء من أن الآية هالت من هالت من الصحابة فإنما جاءه من عمومها ومن قوله « يُحَاسِبِكُمْ » إذ حملة على حساب المؤاخذه ، فأما عمومها فنظمها ظاهر فيه . إلا أنها تتناول الشهادة وكتمانها أولاً وبالذات . وغيرها ثانياً وبالعرض . وأما حمل الحساب على المؤاخذه والانتقام فإن كان عرفياً أو لغوياً فالإخفاء حينئذ مراد به إخفاء متفق على حظره . كنفاق وريب في الدين . ولا إشكال في الآية . وقد يؤيده ذكر الإيمان بعده . ويكون ختام السورة بالإبداء والإخفاء بمثابة رد العجز على الصدر . لافتتاح السورة بالؤمنين والكافرين وما لكل منهما . وإن لم يكن الحساب حقيقة فيما ذكر بل كان معناه إيقافه تعالى العبد على عمله خيراً أو شراً وإراءته عاقبته الحسنى أو السوءى ، وهو الذى يظهر ، فلا إشكال أيضاً . فما روى عن بعض الصحب عليهم الرضوان منشؤه قوة اليقين وشدة الخوف من هول المطلاع مع ورود الحساب في كثير من الآيات في معرض أخطار القيامة مما يحق أن

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٠ ( طبعتنا ) .

ينفخ له فؤاد كل مؤمن . ولا تنس ما أسلفنا في المقدمة وفي غير موضع ، أن قولهم : نزلت في كذا قد يراد أن كذا مما يشمله لفظ الآية لعمومها له ولنيره . وهكذا هنا . فالآية وإن كان سياقها في الشهادة وكتبتها ، إلا أنها تتناول غيرها بعمومها . ولذلك دخل فيها الوسوسة وتوهم ما توهم . وقوله في الرواية : فأُتزل الله تعالى « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » لا يتوهم التراخي بين ما دخل قلوبهم وبين نزولها . بل المراد ، كما أسلفنا في سبب النزول ، أن لفظ « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ ... » الخ الذي نزل معها مبين أن لا حرج في مثل الوسوسة ونحوها . فافهم فإنه نفيس جداً . وبه يزاح عنك ما يبحث فيه الكثيرون في هذه الآية ويروونه من العضلات . وبالله التوفيق .

هذا وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهم ، ما لم تعمل أو تكلم . وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بسئته فلا تكتبوها عليه . فإن عملها فآ كتبوها سيئة . وإذا هم بحسنة فلم يعملها فآ كتبوها حسنة ، فإن عملها فآ كتبوها عشرا . « فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ » وقرئ برفع الفعلين على الاستئناف أي فهو يغفر الخ . ويجزمها عطفًا على جواب الشرط . وفي تقديم المغفرة على التعذيب إشعار بسبق رحمته تعالى على غضبه « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . قال الرازي : قد بين بقوله « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » أنه كامل الملك والملكوت . وبين بقوله « وَإِن تَبَدُّوا... » الخ . أنه كامل العلم والإحاطة . ثم بين بقوله « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أنه كامل القدرة مستول على كل الممكنات بالقهر والقدرة والتكوين والإعدام . ولا كمال أعلى وأعظم من حصول الكمال في هذه الصفات . والموصوف بهذه الكمالات يجب على كل عاقل أن يكون عبداً منقاداً له ، خاضعاً لأوامره ، ونواهيها ، محترزاً عن سخطه . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق .

(٢) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٣ (طبعتنا) ولم يخرج البخاري .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨٥] (ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ )

« ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أى صدقه بقبوله والتخلق به كما قالت عائشة<sup>(١)</sup> : كان خلقه القرآن والترقى بجمانيه والتحقق « وَالْمُؤْمِنُونَ » أى كذلك آمنوا . قال الزجاج رحمه الله : لما ذكر الله عز وجل في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق والحيض والإيلاء والجهاد وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والربا والدين ، ختمها بقوله « ءَامَنَ الرَّسُولُ » لتعظيمه وتصديق نبيه ﷺ والمؤمنين لجميع ذلك المذكور قبله ، وغيره ليكون تأكيداً له وفذلكه .

لطيفة :

قوله ( والمؤمنون ) إما مبتدأ والجملة بعده خبر . أعنى كُلٌّ آمَنَ . والعائد إلى المبتدأ التنوين القائم مقام الضمير فى ( كل ) ، لأن من جملة العائد إلى المبتدأ التنوين النائب مناب الضمير . وإما معطوف على الرسول فيكون التنوين راجعاً إلى الرسول والمؤمنين . وقد اختار كثيرون الأول . ومنهم العلامة أبو السعود . وأطال فى توجيهه . وعندى أن الوجه هو الثانى .

(١) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٣٩ ( طبعتمنا ) . وهو حديث طويل . يرويه سعد بن هشام بن عاصم وفيه يقول ، بعد أن استأذن على عائشة قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئى عن خلق رسول الله . قالت : أأستقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله كان القرآن . وفيه وصف جامع لقيامه ﷺ وعن وتره على لسان سيدتنا أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .



لأن المقام لتعداد المؤمن به . وذلك يشترك فيه الرسول وأتباعه . وإن كان كنه إيمان الرسول لا يشاركه فيه غيره . فالمقام ليس مقام الخصوصية . والله أعلم .

« كَلَّئِمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ » أى يقولون لا تفرق  
 « بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » أى بردّ بعض وقبول بعض ، ولا نشك في كونهم على الحق وبالحق  
 « وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » أى قولك وفهمناه « وَأَطَعْنَا » أى امتثلنا أمرك وقتنا به واستقمنا عليه .  
 ولما علموا أنهم لا يخلون من تقصير ، وأن الرب يغفر لمن يشاء قالوا « غُفِرَ أَنْكَ رَبَّنَا » أى  
 اغفر لنا غفرائك . أو نسألك غفرائك ذنوبنا . وتقديم ذكر السمع والطاعة على طلب الغفران  
 لما أن تقديم الوسيلة على المسؤول أدمى إلى الإجابة والقبول « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أى الرجوع  
 بالموت والبعث لا إلى غيرك ، وهو تذييل لما قبله مقرر للحاجة إلى المغفرة . لما أن الرجوع  
 للحساب والجزاء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨٦] ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ )

« لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » أى لا يحملها إلا ماتسعه وتطبيقه ولا تمجز عنه .  
 قال الرازى : يحتتمل أن يكون هذا ابتداء خبر من الله . ويحتتمل أن يكون حكاية عن  
 الرسول والمؤمنين بأنهم قالوا : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . على نسق الكلام فى قوله :  
 وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . وقالوا : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . ويؤيد ذلك ما أردفه  
 من قوله : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا . فكأنه تعالى حكى عنهم طريقهم فى التمسك بالإيمان والعمل

الصالح . وحكى عنهم في جملة ذلك أنهم وصفوا ربهم بأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها .  
 ثم قال الرازى ، في كيفية النظم : إن قلنا: إن هذا من كلام المؤمنين ، فوجه النظم أنهم  
 لما قالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَكُنَّا مِنْهُمْ قالوا : كيف لا نسمع ولا نطيع وأنه تعالى لا يكلفنا  
 إلا ما في وسعنا وطاقتنا . فإذا كان هو تعالى ، بحكم الرحمة الإلهية ، لا يطالبنا إلا  
 بالشيء السهل الهين ، فكذلك نحن بحكم العبودية وجب أن نكون سامعين مطيعين .  
 وإن قلنا : إن هذا من كلام الله تعالى ، فوجه النظم أنهم لما قالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا :  
 ثم قالوا بعده : غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا ، دل ذلك على أن قولهم : غُفِرَ لَكَ ، طلب للمغفرة فيما يصدر  
 عنهم من وجوه التقصير منهم على سبيل العمد . فلما كان قولهم (غفرانك) طلباً للمغفرة في ذلك  
 التقصير ، لا جرم خفف الله تعالى ذلك عنهم . وقال : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .  
 والمعنى : أنكم إذا سمعتم وأطعتم ، وما تهمتم التقصير ، فعند ذلك لو وقع منكم نوع تقصير  
 على سبيل السهو والغفلة فلا تكونوا خائفين منه . فإن الله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
 وُسْعَهَا . وبالجملة فهذا إجابة لهم في دعائهم في قولهم : غفرانك ربنا .

قال زين العابدين يير محمد دره في ( المدحة الكبرى ) : وعلى احتمال أن يكون قوله  
 لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ... الخ . حكاية ، فهو من قبيل العطف بلا عطف . أو الكلام على تقدير قالوا .  
 قال بعضهم : ولك أن تجعل (لا يكلف الله...) الخ في حيز القول . وأن يكون حكاية للاثقوال  
 المتفرقة غير المعطوفة بعضها على بعض للمؤمنين . ويكون مدحاً لهم بأنهم شاكرون لله تعالى  
 في تكليفه . حيث يرونه بأنه لم يخرج عن وسعهم . وبأنهم يرون أن الله تعالى لا ينتفع  
 بعملهم الخير ، بل هو لهم . ولا يتضرر بعملهم الشر ، بل هو عليهم .

وقال البقاعي : وهذا الكلام من جملة دعائهم على وجه الثناء طلباً للوفاء بما أخبرهم به  
 الرسول صلى الله عليه وسلم عنه سبحانه من ذلك ، خوفاً من أن يكلفوا بما لله تعالى أن  
 يكلف به من المؤاخذة بالسواوس . لأنه مما تخفيه النفوس ولا طاقة على دفعه .

ولعل العدول عن الخطاب إلى الغيبة بذكر الاسم الأعظم من باب التلق بأن له من صفات العظمة ما يقتضى العفو عن ضعفهم . ومن صفات الحلم والرحمة ما يرفه عنهم . ويحتمل أن يكون ذلك من قول الله تعالى جزاء لهم على قولهم : سمعنا وأطعنا ، الآية . فأفادهم بذلك أنه لا يحاسبهم بمحدث النفس . فاتفق ما شق عليهم من قوله : وإن تبدوا ما فى أنفسكم ، الآية . بخلاف ما أفاد بنى إسرائيل قولهم : سمعنا وعصينا ، من الآصار فى الدنيا والآخرة . فيكون حينئذ استثناءً جواباً لمن كأنه قال : هل أجاب دعاءهم . ويؤيد هذا الاحتمال اتباعه لحكم ما فى الوسع على طريق الاستئناف أو الاستنتاج بقوله « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى « لَهَا مَا كَسَبَتْ » الخ . للترغيب فى المحافظة على مواجب التكليف والتحذير عن الإخلال بها . ببيان أن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتيسير تتضمن مراعاته منفعة زائدة . وأنها تعود إليها لا إلى غيرها . ويستتبع الإخلال به مضرة تحقيق بها لا بغيرها . فإن اختصاص منفعة الفعل بفاعله من أقوى الدواعى إلى تحصيله . واقتصار مضرته عليه من أشد الزواجر عن مباشرته . أى لها ثواب ما كسبت من الخير الذى كلفت فعله ، لا لغيرها . وعليها لا على غيرها عقاب ما اكتسبت من الشر الذى كلفت تركه . وإيراد الاكتساب فى جانب الشر لما فيه من أعمال ناشئة من اعتناء النفس بتحصيل الشر وسعيها فى طلبه .

قال الحرالى : وصيغة (فَعَلَ) مجردة ، تعرب عن أدنى الكسب . فلذلك من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة .  
لطيفة :

وقال الجاربردى فى (شرح الشافية) : معنى الكسب تحصيل الشيء على أى وجه كان . والاكتساب المبالغة والأعمال فيه . ومن ذلك قوله تعالى : لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . وفيه تنبيه على لطف الله تعالى بخلقه ، إذ أثبت لهم ثواب الفعل على أى وجه كان . ولم يثبت عليهم عقاب الفعل إلا على وجه مبالغة واعمال فيه .

قال الزمخشريّ : لما كان الشرّ مما تشبهه النفس وهي منجذبة إليه وأمارّة به ، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ . فجعلت لذلك مكتسبة فيه . ولما لم تكن في باب الخير كذلك لفتورها في تحصيله ، وصفت بما لا دلالة له على الاعمال والتصرف . انتهى .

قال العلامة ابن جماعة في ( حواشيه ) : تفرقت بين الكسب والاكتساب هو ما قاله الزمخشريّ وغيره ونص عليه سيبويه . قال الحلبيّ : وهو الأظهر . وقال قوم : لا فرق . قالوا : وقد جاء القرآن بالكسب والاكتساب في مورد واحد . قال تعالى : كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ<sup>(١)</sup> . وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> . بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : بِنِعْمِ مَا اكْتَسَبُوا<sup>(٤)</sup> . فقد استعمل الكسب والاكتساب في الشر . وقال الواحدىّ : الصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكتساب واحد . وفي القاموس : كسبه يكسبه كسباً ، وتكسب واكتسب : طلب الرزق . أو كسب أصاب ، واكتسب تصرف واجتهد . ثم قال ابن جماعة : ما ذكره من تنبيه الآية على لطف الله بخلقه إلى آخره ، قاله ابن الحاجب في شرح ( الفصل ) وبمعناه قول بعضهم : في الآية إيذان أن أدنى فعل من أفعال الخير يكون للإنسان تكراً من الله على عبده ، بخلاف العقوبة فإنه لا يؤخذ بها إلا من جدّ فيها واجتهد . وقريب منه قول آخر : للنفس ما حصل من الثواب بأى وجه اتفق حصوله سواء كان بإصابة مجردة أو بتحصيل . وعليها ما حصلته وسعت فيه لا ما حصل من غير اختيار

(١) [ ٧٤ / المذثر / ٣٨ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٦٤ ] ونصها : قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أُنْبِيَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٨١ ] ونصها : بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٤) [ ٣٣ / الأحزاب / ٥٨ ] ونصها : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .

وسمى . نبه تعالى أن الثواب حاصل لها سواء كان بسعيها واختيارها أو لم يكن كذلك .  
وأما العقاب فلا يكون عليها إلا بقصدها وتحصيلها .

وما قالوه من الفرق يحتاج إلى ثبت . وقد قال تعالى : **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\*  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (١) أى يرى جزاءه . وقال : **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
يَشَاءُ** (٢) . على أن ترتب الثواب على ما حصل من غير سعى واختيار ، إن كان لمباشرة سببه مع  
الغفلة عنه ، فالعقاب أيضاً كذلك . فمن عمل سيئة فعليه إثمها وإثم من عمل بها ، وإن صور بالإصابة  
عند أول الالتفات فلا مانع أن يكون العقاب مثله . ومدعى خلافه عليه البيان . نعم الإصرار  
شرط . لأن الرجوع يحجوه لكنه قدر زائد على الفعل . وبالجملة فما قاله جار الله حسن .  
وقد ذكره البيضاوى أيضاً . وفي إعراب الحلبي : الذى يظهر فى هذا ، أن الحسنات مما  
تكسب دون تكلف . إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكسب  
بتكلف . إذ كاسبها يتكلف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ، ويتجاوز إليها .  
فحسن فى الآية مجىء التصريفين إحرازاً لهذه المعنى والله أعلم . ثم قال ابن جماعة : والمبالغة  
من بالغ مبالغة اجتهد ولم يقصر . والاعمال من اعتمل أى عمل بنفسه وأعمل رأيه وآلته . انتهى .  
قال البقاعى ولما بشرهم بذلك ، عرفهم مواقع نعمه من دعاء ربّه على الأُخف فلاُخف  
على سبيل التعلّى ، إعلاماً بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسياناً ، ولا بما قارفوه خطأ ، ولا حمل  
عليهم ثقلاً . بل جعل شريعتهم حنيفة سحاء . ولا حملهم فوق طاقتهم . مع أن له جميع  
ذلك . وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم . ثم رحمهم بأن أحلهم محل  
القرب فجعلهم أهلاً للخلافة . فلاح بذلك أنه يعلى أمرهم على كل أمر . ويظهر دينهم على كل  
دين . إذ كان سبحانه هو الداعى عنهم . وليكون الدعاء كله محمولاً على الإصابة ومشمولاً  
بالإجابة فقال تعالى « رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا » أى لا تعاقبنا « إِنْ نَسِينَا » أمرك ونهيك « أَوْ

(١) [ ٩٩ / الزلزلة / ٨ و ٧ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ٤٨ ] ونصها : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

**ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .**

أَخْطَأْنَا» أى ففعلنا خلاف الصواب ، تفريطاً ونحوه .

وقد وُلِع كثير من المفسرين ههنا بالبحث فى أن النسيان والخطأ معفوّ عنهما ، فافائدة طلب العفو عنهما ؟ وأجابوا عن ذلك بوجوه . وأرق جواب رأيته قول العلامة بير محمد فى (المدحة الكبرى) : لما كان طالب العفو الرسول والأنصار والمهاجرون ومن كان على شاكتهم ، فكأنهم يعدون النسيان من العصيان والخطأ من الخطيئة . كقوله تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ » (١) .

وقيل فى معنى الآية : لا تعاقبنا إن تركنا أمرك أو اكتسبنا خطيئة . على أن يكون النسيان بمعنى الترك . والخطأ من الخطيئة . وعليه فلا إيراد ، والله أعلم .

« رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » أى عهداً يثقل علينا .

قال الحرالى : الإصر العهد الثقيل الذى فى تحمله أشد المشقة « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو ما كلفه بنو إسرائيل مما يهد الأركان . ولا بأس بالإشارة إلى جمل مما حملوه من الآصار . نقله عن أسفارهم تأكيذا لما يحمل على الشكر على تخفيف ذلك عنا ، وتعظيما لنته تعالى ، فله الحمد فنقول : فى سفر الخروج فى الأصحاح الثانى عشر :

(١٥) سبعة أيام تأكلون فطيرا . اليوم الأول تعزلون الخبز من بيوتكم . فإن كل من

أكل خميرا من اليوم الأول إلى اليوم السابع تقطع تلك النفس من إسرائيل . وكل هذا الأصحاح آصار شاقة .

وفى السفر المذكور - فى الأصحاح الحادى والعشرين :

(١٥) ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا (١٦) ومن سرق إنسانا وباعه أو وُجد فى يده يقتل قتلا .

(١٧) ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا . (٢٧) وإن أسقط سنن عبده أو سن أمته

يطلقه حُرّاً عوضا عن سنه (٢٨) وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فأت يرحم الثور ولا يؤكل لحمه ، وأما صاحب الثور فيكون بريئا (٢٩) ولكن إن كان ثورا نطأ من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة ، فالثور يرحم وصاحبه أيضا يقتل .

(١) [ ٢٣ / المؤمنون / ٦٠ ] ... .. أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ

وفي السفر المذكور ، في الأصحاح الثالث والعشرين .

(١٠) وست سنين تزرع أرضك وتجمع غلتها (١١) وأما في السابعة فتريحها وتركها لياً كل فقراء شعبك . وفضلتهم تأكلها وحوش البرية كذلك تفعل بكرمك وزيتونك .  
(١٢) ستة أيام تعمل عملك . وأما اليوم السابع ففيه تستريح لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب .

(١٩) أول أبقار أرضك تحضره إلى بيت الرب إلهك .

وفي سفر العدد ، في الأصحاح الخامس عشر :

(٣٧) وكلم الرب موسى قائلاً (٣٨) كلمّ بنى إسرائيل وقل لهم: أن يصنعوا لهم أهداباً في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويحملوا على هذب الذيل عصابة من أسمانجونيّ (٣٩) فتكون لكم هدبا فترونها وتذكرون كل وصايا الرب وتعملونها .

وفي السفر المذكور ، في الأصحاح التاسع عشر :

(١١) من مس ميّتا ميّتة إنسان ما يكون نجسا سبعة أيام . (١٢) يتطهر به في اليوم الثالث ، وفي السابع يكون طاهرا . وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهرا . (١٣) كل من مس ميّتا ميّتة إنسان قدمات ولم يتطهر ينجس مسكن الرب . فتقطع تلك النفس من إسرائيل . لأن ماء النجاسة لم يرش عليها تكون نجسة . نجاستها لم تزل فيها . (١٤) هذه هي الشريعة . إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام (١٥) وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصاة فإنه نجس . (١٦) وكل من مس على وجه الصحراء قتيلاً بالسيف أو ميّتا أو عظم إنسان أو قبراً يكون نجسا سبعة أيام . وتام الفصل المذكور كيفية الطهارة من هذه النجاسة الشاقة جدا .

وفي السفر المذكور في الأصحاح الخامس والثلاثين :

(٣١) ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل .

وفي سفر التثنية ، في الأصحاح الخامس عشر :

(١٩) كل بكرٍ ذكرٍ يولد من بقرك ومن غنمك تقدسه للرب إلهك . لا تستغل على

بكر بقرك ولا تجزّ بقر غنمك .

وفي سفر الخروج - في الأصحاح الرابع والثلاثين :

(٢٠) وأما بكر الحمار فتفديه بشاة . وإن لم تفده تكسر عنقه . كل بكر من بنيك تفديه .

وفي سفر اللاويين ، في الأصحاح الرابع :

(١) وكلم الرب موسى قائلاً (٢) . كلم بني إسرائيل قائلاً : إذا أخطأت نفس سهواً في شيء

من جميع مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وعمَلتَ واحدة منها (٣) إن كان الكاهن الممسوح

يخطئ لإثم الشعب يقرب عن خطيئته التي أخطأ ثورا ابن بقرٍ صحيحاً للرب ذبيحة خَطِيئة .

وكيفية ذلك حرجة جدا . انظرها .

وفيه ، في الأصحاح الخامس :

(٢) أو إذا مسَّ أحد شيئاً نجسا جثة وحش نجس أو جثة بهيمة نجسة أو جثة ديب

نجس وأخفى عنه فهو نجس ومذنب .

(٥) فإن كان يذنب في شيء من هذه يقر بما قد أخطأ به (٦) ويأتى إلى الرب بذبيحة

لإثمه عن خطيئته التي أخطأ بها أنثى من الأغنام نعجة أو عذرا من المعز ذبيحة خطية فيكفر

عنه الكاهن من خطيئته .

والأصحاح المذكور كله آصار .

وكذا الأصحاح السادس بعده كله آصار :

وفي الأصحاح الحادى عشر تحريم بعض الطيور وفيه آصار كثيرة . منها :

(٣٣) وكل متاع خزفٍ وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس ، وأما هو فتكسرونه .

وفي الأصحاح الثانى عشر أحكام النساء عندهم والفرق بين ولادتها ذكرا وأنثى . وإنها

في الأولى تكون نجسة أسبوعاً ثم ثلاثاً وثلاثين يوماً . وفي الثانى أسبوعين ثم ستة وستين يوماً .

وعن تمام أيام طهرها تأتى بكيس كفارة عنها .

وفي الأصحاح الخامس عشر تشريعات لذوى الجراحات .

وفي ذلك آصار كبرى . انظرها .

وفيه أيضاً أحكام الحائض والآصار فى شأنها . ومنها :

(١٩) وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء (٢٠) وكل ما تضطجع عليه فى طمئتها



يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا (٢١) وكل من مس فراشها يفسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء وفي الأصحاح السابع عشر :  
(١٥) وكل إنسان يأكل ميتة أو فريسة وطنيا كان أو غربيا يفسل ثيابه ويستحم بماء ويبقى نجسا إلى المساء.

وفي الأصحاح التاسع عشر :

(٢٣) ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غرلتها . ثلاث سنين تكون لكم غلفاء . لا يؤكل منها . (٢٤) وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسا لتمجيد الرب . (٢٥) وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها . لتزيد بكم غلتها . أنا الرب إلهكم . (٢٧) لا تقصروا رؤوسكم مستديرا ولا تفسد عارضيك .

وفي الأصحاح الخامس والعشرين :

(٣) ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما . (٤) وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عطلة سبثا للرب . لا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك . (٥) زرع حصيدك لا تحصد وعنب كرمك المحول لا تقطف . سنة عطلة تكون للأرض . (٦) ويكون سبت الأرض لكم طعاما . لك ولعبدك ولأمتك ولأجيرك ولستوطنك النازلين عندك . (٧) ولهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كل غلتها طعاما .

وفي سفر التثنية ، في الأصحاح الحادى والعشرين .

(١٨) وإذا كان لرجل ابن معاند ومارد ولا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤذبه فلا يسمع لهما . (١٩) يمسه أبوه وأمه ويأتیان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه . (٢٠) ويقولون لشيوخ مدينته . ابنا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكبر . (٢١) فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت .

وفيه ، في الأصحاح الثانى والعشرين :

(١٠) لا تحرث على ثور وحمار معا . (١١) لا تلبس ثوبا مختلطا صوفاً وكتانا معا .

وفيه ، في الأصحاح الرابع والعشرين :

(١) إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء . وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته . (٢) ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر . (٣) فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة . (٤) لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب . هذه نبذة يسيرة من الآصار التي كانت على الإسرائيليين ولم يشرعها لنا مولانا بفضلته وكرمه فله الحمد ، إنه أرحم الراحمين .

« رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » أى من بليات الدنيا والآخرة . فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات . ويقال : هو تكرير للأول وتصوير للإصر بصورة ما لا يستطاع مبالغة . « وَاعْفُ عَنَّا » أى : تجاوز عن ذنوبنا ولا تعاقبنا « وَاعْفِرْ لَنَا » أى غطّ على ذنوبنا واعف عنها « وَارْحَمْنَا » أى : تفضل علينا بالرحمة مع كوننا مقصرين مذنبين « أَنْتَ مَوْلَانَا » أى : ولينا وناصرنا « فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فإن من حق المولى أن ينصر عبده ومن يتولى أمره على الأعداء . وفيه إشارة إلى أن إعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله تعالى ، حسبما أمر في تضاعيف السورة الكريمة ، غاية مطلبهم .

قال البقاعي : فتضمن ذلك وجوب قتال الكافرين . وأنهم أعدى الأعداء . وأن قوله « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » ليس ناهياً عن ذلك . وإنما هو إشارة إلى أن الدين صار في الوضوح إلى حدٍ لا يتصور فيه إكراه . بل ينبغى لكل عاقل أن يدخل فيه بغاية الرغبة فضلاً عن الإحواج إلى إزهاب ، فمن نصح نفسه دخل فيه بما دلّ عليه عقله ، ومن أبى دخل فيه قهراً بنصيحة الله التي هي الضرب بالحسام ونافذ السهام .

وقد ورد في ( صحيح مسلم )<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ : أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات : قد فعلت .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠٠ ( طبعتنا ) ونصه : =

وقد روى البخارى<sup>(١)</sup> والجماعة عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ :  
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ، فى ليلةٍ ، كفتاه .  
وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خواتيم سورة  
البقرة من بيت كثر من تحت العرش ، لم يعطهنّ نبيٌّ قبلى .

وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود قال : لما أسرى برسول الله ﷺ ، انتهى به إلى سدرة  
المنتهى وهى فى السماء السادسة . إليها ينتهى ما يُعرج به من الأرض ، فيقبض منها . وإليها  
ينتهى ما يهبط من فوقها ، فيقبض منها . قال : إِذْ يَنْشَى السُّدْرَةَ مَا يَنْشَى [٥٣/النجم/١٦]  
قال : فرأى من ذهب قال ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : أعطى الصلوات الخمس ،  
وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً ، المقحّمات .

وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه  
فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم . لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا  
ملك نزل إلى الأرض . لم ينزل قط إلا اليوم . فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما

عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ  
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ [٢/البقرة/٢٨٤] قال ، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من  
شيء . فقال النبي ﷺ « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال فأتى الله الإيمان فى قلوبهم .  
فأنزل الله تعالى : لَا يُكَافُّ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ  
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قال : قد فعات) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا  
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قال : قد فعات) وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قال :  
قد فعلت) [٢/البقرة/٢٨٦] .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٠ - باب فضل سورة البقرة .

(٢) أخرجه فى المسند فى الصفحة ١٥١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٧٩ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٤ (طبعتنا)

نبيُّ قبلك . فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة . لن تقرأ حرفاً منهما إلا أُعْطِيَتْهُ . رواه مسلم والنسائي . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> والنسائي والدارمي والحاكم وصححه، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفِ عام . أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة . ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان .  
وأخرج عبد بن حميد في (مسنده) عن الحسن : أنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال :  
يا لك نعمة .. ! يا لك نعمة .. !

هذا ، وقد روى في فضل سورة البقرة أحاديث كثيرة . . . منها ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى من حديث النوّاس بن سمعان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدّمهُ سورة البقره وآل عمران . وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال مانسيتهن بعدُ قال : كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرّق . أو كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما .

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> والحاكم والدارمي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا سورة البقرة . فإن أخذها بركة . وتركها حسرة . ولا تستطيعها البطلة . تعلموا البقرة وآل عمران فإنهما هما الزهراوان يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تجادلان عن صاحبهما .

وأخرج أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> والترمذى عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا تجعلوا

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ٤ - باب ماجاء في آخر سورة البقرة .

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٣ ( طبعتنا )

(٣) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٣٥٢ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٤) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢١٢ ( طبعتنا )

والترمذى في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ٢ - باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي

بيوتكم مقابر . إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة . ولفظ الترمذى :  
وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان .

وأخرج سعيد بن منصور والترمذى<sup>(١)</sup> والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :  
لكل شيء سنام . وإن سنام القرآن سورة البقرة . وفيها آية هي سيدة آي القرآن . آية  
الكرسى .

فائدة :

قال ابن القيم : تأمل خطاب القرآن تجد ملكاً له الملك كله ، وله الحمد كله ، أزمته  
الأمر كلها بيده ، ومصدرها منه ، وموردتها إليه ، مستوياً على العرش ، لا تخفى عليه خافية  
من أقطار مملكته ، عالماً بما في نفوس عبده ، مطلعاً على أسرارهم وعلانيتهم ، منفرداً  
بتدبير المملكة . يسمع ويرى ويعطي ويمنع ، ويثيب ويعاقب ، ويكرم ويهين ، ويخلق  
ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويقدر ويقضى ويدبر ، الأمور نازلة من عنده ، دقيقها وجليلها ،  
وصاعدة إليه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه ، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه . فتأمل كيف تجده يثني  
على نفسه ، ويمجد نفسه ، ويحمد نفسه ، وينصح عباده ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم  
ويرغبهم فيه ، ويحذرهم مما فيه هلاكهم ، ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته ، ويتحجب إليهم  
بنعمه وآلائه ! يذكرهم بنعمه عليهم ، ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها . ويحذرهم من  
نقمه ، ويذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن أطاعوه ، وما أعد لهم من العقوبة إن  
عصوه ، ويخبرهم بصنعه في أوليائه وأعدائه ، وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء ، ويثني  
على أوليائه بصالح أعمالهم وأحسن أوصافهم ، ويدم أعداءه بسّي أعمالهم وقبيح صفاتهم ،  
ويضرب الأمثال ، وينوع الأدلة والبراهين ، ويجيب عن شبه أعدائه أحسن الأجوبة .

(١) أخرج الترمذى في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ٢ - باب ما جاء في فضل سورة  
البقرة وآية الكرسي .

ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويقول الحق، ويهدي السبيل، ويدعو إلى دار السلام  
ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها، ويحذر من دار البوار ويذكر عذابها وقبحها  
وآلامها. ويذكر عباده فقرهم إليه وشدة حاجتهم إليه من كل وجه. ولأنهم لا غنى لهم عنه  
طرفة عين، ويذكرهم غناه عنهم وعن جميع الموجودات. وأنه الغني بنفسه عن كل ما سواه.  
وكل ما سواه فقير إليه. وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير فما فوقها إلا بفضلہ ورحمته. ولا  
ذرة من الشر فما فوقها إلا بعدله وحكمته. وتشهد من خطابه عتابه لأحبابه اللطف عتاب.  
وأنه مع ذلك مقبل عثراتهم، وغافر ذلاتهم، ومقيم أعدارهم، ومصلح فسادهم، والدافع عنهم،  
والحامي عنهم، والناصر لهم، والكفيل بمصالحهم، والمنجي لهم من كل كرب، والموفى لهم  
بوعده. وأنه وليهم الذي لا ولي لهم سواه، فهو مولاهم الحق، وينصرونهم على عدوهم،  
فنعيم المولى ونعم النصير.

وإذا شهدت القلوب من القرآن ملكاً عظيماً جواداً رحماً جميلاً هذا شأنه، فكيف  
لا تحبه، وتنافس في القرب منه، وتنفق أنفسها في التودد إليه، ويكون أحب إليها من  
كل ما سواه، ورضاه أثر عندها من رضى كل من سواه؟ وكيف لا تلهج بذكره، وتصير حبه  
والشوق إليه والأنس به هو غذاؤها وقوتها ودواؤها، بحيث إن فقدت ذلك فسدت وهلكت  
ولم تنتفع بحياتها؟

اللهم! اجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء حزنا. وأغننا على كل حال  
ما قصدناه بفضلك. يا أرحم الراحمين.

تم « الجزء الثالث » عشية الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣١٨ في دارنا.

ويليه « الجزء الرابع »

وأوله سورة

« آل عمران »

استدراك

فاتنا أن نشير إلى أن الاستدراك الذي ألقناه بالجزء الأول من قلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحده ، الشيخ محمد بهجة البيطار .

وها هو ذا يرسل إلينا استدراكه عما زاغ عنه البصر وطفى في الجزء الثاني . نشره هنا شاكرين لفضيلته أجزل الشكر على هذه العناية الدقيقة التي لا يتنى بها إلا وجه الله سبحانه وتعالى . وسنختم كل جزء من التفسير باستدراكه على الجزء الذي سبقه . وهكذا .

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	٥	ثلاث مواضع	ثلاثة مواضع
١٩	٢	زدناهم هدى	زادهم هدى
٣٢	٣	مذهبان	مذهبين
٣٧	١٢	منه بدا	(يضاف إليه) أى تكلم به حقيقة لا مجازا
	١٣	وإليه يعود	(يضاف إليه) أى لا يبقى له أثر في الوجود
١٠٥	١٤	الشجرة	الشجرة
١٠٦	٥	لا تقرب	لا تقرب
١٠٧	٦	واسكنوا	« اسكنوا »
١٠٩	١٦	قال اهبطا	(١) قال اهبطا
١١١	٨	بعضهم	بعضهم
١٢٠	١٧	حسابه	حسابه
١٢٣	٥	غو	(لمه) غى
١٢٤	في الذيل	(٢) (٣) (٤)	(١) (٢) (٣)

تصويب أخطاء الجزء الثاني

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٨	٤	« واختار	(١) « واختار
	٥	الرجمة	الرجفة
١٣٧	٢	لا تفسدوا	ولا تفسدوا
١٥٩	١٢	فيخرج منها	فيخرج منه
١٦٠	٣	يهبط	يهبط
١٦٧	٧	وتحوه	وتحوه
١٧٨	١٢	يشرك بها	يشرك به
١٨٨	٢٠	وبشرى	وبشرى
١٩١	١٣	وفيه رد	وفيه رد
٢١٣	٩	ما ارتآه	ما ارتآه
٢٢٤	١٦	إثباب	إثبات
٢٣٢	٤	الأرض	والأرض
٢٤٧	١٨	ابراهيم	إبراهيم
٢٥٠	١١	عينية	عينية
٢٦٨	١٦	يرجعون	يرجعون
٢٧٨	٧	سيا	لاسيا
٣١٧	١٨ و ٨	وسح	وسبح



كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَ وَأُتَىٰ آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ  
[ ٢٩ / ص / ٣٨ ]

# تفسير الفاسمي المسمى

## مخازن التاويك

تأليف علامة الشكامة

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

المجلد الرابع

وفيه تفسير سورة آل عمران بتمامها

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد زكي عبد الباقى

دار الحياة الكنب العربية  
عيسى البابى الجلبى وشركاه

« الطبعة الأولى »  
جميع الحقوق محفوظة  
[١٩٥٧م - ١٣٧٦هـ]

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان

الأمر شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد الحديث »

للمؤلف، رضى الله عنه

« وإني لأوصي جميع الناشئة

الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع

فهماً تراح إليه ضمائرهما، وتنعقد عليه

خناصرها، أن لا تقدم شيئاً على قراءة

تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »

جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام، ونادرة الأيام،

والمجدد لعلوم الإسلام، محيي السنة

بالعلم والعمل والتعليم، والتهذيب

والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين

هدى السلف، والارتقاء المدني الذي

يقتضيه الزمن »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

وهي مدنية. مائتا آية، أو إلا آية. سميت بذلك لأن اصطفاء آل عمران ، وهم عيسى ويحيى ومريم وأمها ، نزل فيه منها ما لم ينزل في غيره . إذ هو بضع وثمانون آية . وقد جعل هذا الاصطفاء دليلاً على اصطفاء نبينا محمد ﷺ وجعله متبوعاً لكل محب لله ومحبوب له .

وتسمى الزهراء ، لأنها كشفت عما التبس على أهل الكتابين من شأن عيسى عليه السلام . والأمان ، لأن من تمسك بما فيها أمن من الغلط في شأنه . والكنز ، لتضمنها الأسرار العيسوية . والمجادلة ، لنزول نيف وثمانين آية منها في مجادلة رسول الله ﷺ نصارى نجران . وسورة الاستغفار ، لما فيها من قوله : **وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** <sup>(١)</sup> . وطيبة ، لجمعها من أصناف الطيبين في قوله : **الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ** <sup>(٢)</sup> . إلى آخره ، أفاده المهايي .

والمراد بعمران هو والد مريم ، أم عيسى عليهما السلام ، كما يأتي التنويه به في قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** <sup>(٣)</sup> .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٧ ] ونصها : **الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٣٣ ] .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (الْم)

[٢] (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)

[٣] (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ)

« الْم » سلف الكلام على ذلك أول البقرة . « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » سبق تأويله في آية الكرسي . « نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ » أي القرآن . عبر عنه باسم الجنس إيداناً بكمال تفوقه على بقية الأفراد في حيازة كالات الجنس ، كأنه هو الحقيق بأن يطلق عليه اسم الكتاب دون ما عداه ، كما يلوح به التصريح باسمي التوراة والإنجيل « بِالْحَقِّ » أي الصدق الذي لا ريب فيه « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ » أي من الكتب المنزلة قبله .

قال المهايبي : أي معرفاً صدق الكتب السالفة . وقال أبو مسلم : المراد منه أنه تعالى لم يبعث نبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيده والإيمان به ، وتزويجه عملاً لا يليق به ، والأمر بالعدل والإحسان ، وبالشرائع التي هي صلاح كل زمان . فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك . « وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » تعين لما بين يديه وتبين لرفعة محله . تأ كيداً لما قبله ، وتمهيداً لما بعده . إذ بذلك يترقى شأن ما يصدقه رفعة ونباهة ، ويزداد في القلوب قبولاً ومهابة ، ويتفاحش حال من كفر بهما في الشناعة ، واستتباع ماسيذكر من العذاب الشديد والانتقام . قاله أبو السعود .

والتوراة اسم عبرانيّ معناه ( الشريعة ) . والإنجيل لفظة يونانية معناها ( البشري )

أى الخبر الحسن . هذا هو الصواب كما نص عليه علماء الكتائين في مصنفاتهم . وقد حاول بعض الأدباء تطبيقهما على أوزان لغة العرب واشتقاقهما منها . وهو خطب . بغير ضبط .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] ( مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ )

« مِنْ قَبْلُ » متعلق بـ « أنزل » ، أى أنزلها من قبل تنزيل الكتاب . والتصريح به مع ظهور الأمر ، للمبالغة في البيان « هُدًى لِلنَّاسِ » أى لقوم موسى وعيسى . أو ما هو أعم . لأن هذه الأمة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع « وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ » وهو الكتب السماوية التي ذكرها . لأن كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل . أو هو القرآن . وإنما كرر ذكره بما هو نعت له ، ومدح له ، من كونه فارقاً بين الحق والباطل ، بعد ما ذكره باسم الجنس ، تعظيماً لشأنه ، وإظهاراً لفضله . قال الرازى : أو يقال إنه تعالى أعاد ذكره ليبيّن أنه أنزله بعد التوراة والإنجيل ، ليجمعه فرقاً بين ما اختلف فيه اليهود والنصارى من الحق والباطل . وعلى هذا التقدير فلا تكرار . ثم استظهر حمل الفرقان على المعجزات التي قرنها الله تعالى بإزالة هذه الكتب الفارقة بين دعواهم ودعوى الكذابين . قال : فالفرقان هو المعجز القاهر الذى يدل على صحتها ، ويفيد الفرق بينها وبين سائر الكتب المختلفة . انتهى .

ويجوز أن يكون المراد بالفرقان ( الميزان ) المشار إليه في قوله تعالى : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ « (١) . والميزان هو العدل في الأمور كلها ؛ واللفظ مما يشمل ذلك كله لتلاقيها في المعنى .

(١) [ ٥٧ / الحديد / ٢٥ ] ونصها : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ =

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ » أى جحدوا بها « لَهُمْ » بسبب كفرهم بها « عَذَابٌ شَدِيدٌ » وهذا الوعيد. جىء به إثر ما تقدم حملاً على الإذعان ، وزجراً عن العصيان « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » لا يغالب يفعل ما يشاء « ذُو انتِقَامٍ » أى معاقبة ، يقال : انتقم الله منه : عاقبه . والنقمة : المكافأة بالعقوبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ )

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ » أى هو مطلع على كفر من كفر وإيمان من آمن ، وهو مجازيهم عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] ( هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ،

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )

« هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ » أى يخلقكم فى الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى ، وحسن وقبيح ، وشقى وسعيد « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا

بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ )

« هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » واضحات الدلالة « هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ »

= لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

أَمْ الْكِتَابِ « أى أصله المعتمد عليه فى الأحكام « وَأَخْرُ مُشَابِهَاتٌ » وهى ما استأثر الله بعلمها لعدم اتضاح حقيقتها التى أخبر عنها، أو ما احتملت أوجهًا . وجعله كله محكمًا فى قوله : (أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ) <sup>(١)</sup> بمعنى أنه ليس فيه عيب ، وأنه كلام حق فصيح الألفاظ ، صحيح المعانى . ومتشابهًا فى قوله (كِتَابًا مُتَشَابِهًا) <sup>(٢)</sup> بمعنى أنه يشبهه بعضه بعضًا فى الحسن، ويصدق بعضه بعضًا « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ » أى ميل عن استقامة إلى كفر وأهواء وابتداع « فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ » أى طلب الإيقاع فى الشبهات واللبس « وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » وحده « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » أى الثابتون المتمكنون مبتدأ خبره « يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ » أى بالمتشابه على ما أراد الله تعالى « كُلُّ » من المحكم والمتشابه « مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » أى العقول الخالصة من الركون إلى الأهواء الزائفة . وهو تذييل سيق منه تعالى مدحًا للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر .

تنبيه :

للعلماء فى الحكم والمتشابه أقوال كثيرة، ومباحث واسعة . وأبدعُ ما رأيتُه فى تحرير هذا المقام مقالة سابعة الذيل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية عليه الرحمة والرضوان . يقول فى خلاصها : المحكم فى القرآن ، تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله ، وتارة يقابل بما نسخه الله ، مما ألقاه الشيطان . ومن الناس من يجعله مقابلًا لما نسخه الله مطلقًا ، حتى يقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكمًا ، وإن كان الله أنزله أو لا اتباعًا للظاهر من قوله : فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ . فهذه ثلاث معانٍ تقابل المحكم ، ينبغى التفطن لها . وجماع ذلك أن الأحكام تارة يكون فى التنزيل . فىكون فى مقابلته ما يلقيه الشيطان . فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله من الاشتباه بغيره ، وفصل منه ما ليس منه ، فإن الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذى به يتحقق الشئ ويحصل إيقانه ،

(١) [ ١١ / هود / ١ ] ونصها : آزر ، كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ

لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٢٣ ] .



ولهذا دخل فيه معنى المنع ، كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه ، لاجمع معناه . وتارة يكون في إبقاء التنزيل عند من قبله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع ، وهو اصطلاحى . أو يقال ( وهو أشبه ) : السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً ، سواء كان رفع حكم ، أو رفع دلالة ظاهرة ، فكل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح ، كتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، فهو منسوخ في اصطلاح السلف . وإلقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلّغ ، وقد يكون في مسمع المبلّغ ، وقد يكون في فهمه ، كما قال : **أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا** <sup>(١)</sup> . ومعلوم أن من سمع ، سمع النص الذي قدر رفع حكمه ، أو دلالة له ، فإنه يلقى الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ ، فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم ، وبأن المراد وعلى هذا التقدير ، فيصح أن يقال : التشابه المنسوخ . بهذا الاعتبار . والله أعلم .

وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى ، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها ، حتى لا تشبهه غيرها . وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا . فتكون محتملة للمعنيين ، ولم يقل في التشابه ( لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله ) ، وإنما قال : « **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** » وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضوع . فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو . والوقف هنا . على ما دل عليه أدلة كثيرة ، وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجهور التابعين ، وجهابرة الأمة . ولكن لم ينف عنهم بمعناه وتفسيره ، بل قال : **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ** <sup>(٢)</sup> . وهذا يعم الآيات

(١) [ ١٣ / الرعد / ١٧ ] ونصها : **أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا ، وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .**

(٢) [ ٣٨ / ص / ٢٩ ] ونصها : **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ .**

المحكمات والآيات المتشابهات . وما لا يعقل له معنى لا يتدبر ، وقال : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ (١) . ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره . واللهُ ورسوله إنما ذم من اتبع التشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فأما من تدبر المحكم والتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه ، فلم يذمه الله ، بل أمر بذلك ومدح عليه . يبيّن ذلك أن التأويل ، قد روى أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحي بن أخطب وغيره من طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الأمة ، كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصائبة المنجمين ، وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاماً . لأن ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل ، بعد إسقاط المكرر . وهذا من نوع تأويل الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر . وروى أن من النصراري الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران من تأويل ( إنا ونحن ) على أن الآلهة ثلاثة . لأن هذا ضمير جمع . وهذا تأويل في الإيمان بالله . فأولئك تأولوا في اليوم الآخر . وهؤلاء تأولوا في الله . ومعلوم أن ( إنا ونحن ) من التشابه . فإنه يراد بها الواحد الذي معه غيره من جنسه ، ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وإن لم يكونوا من جنسه ، ويراد الواحد العظيم نفسه ، الذي يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى . فصار هذا متشابهاً لأن اللفظ واحد ، والمعنى متنوع ، والأسماء المشتركة في اللفظ هي من التشابه ، وبعض المتواطئ أيضاً من التشابه . ويسمى أهل التفسير ( الوجوه والنظائر ) وصنفوا كتب الوجوه والنظائر . فالوجوه في الأسماء المشتركة ، والنظائر في الأسماء المتواطئة . وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة ، فهي نظائر باعتبار اللفظ ، ووجوه باعتبار المعنى ، وليس الأمر على ما قاله ،

(١) [ ٤ / النساء / ٨٢ ] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

و [ ٤٧ / محمد ﷺ / ٢٤ ] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا .

بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله . والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل : **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ** <sup>(١)</sup> . **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي** <sup>(٢)</sup> . **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ** <sup>(٣)</sup> . **وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ** <sup>(٤)</sup> . **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** <sup>(٥)</sup> . ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه ، وحرفوا الكلم عن مواضعه . وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها . وذلك أن الكلام نوعان : إنشاءً فيه الأمر ، وإخباراً . فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به ، كما قال من قال من السلف : إن السنة هي تأويل الأمر . قالت عائشة رضي الله عنها <sup>(٦)</sup> : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي . يتأول القرآن ، تعنى قوله : فسبِّح بحمدي ربك واستغفريه إنه كان تواباً <sup>(٧)</sup> . وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع .

- 
- (١) [ ٢ / البقرة / ١٦٣ ] ونصها : **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** .
- (٢) [ ٢٠ / طه / ١٤ ] ونصها : **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** .
- (٣) [ ٢٣ / المؤمنون / ٩١ ] ونصها : **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ، إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ** .
- (٤) [ ٢٥ / الفرقان / ٢ ] ونصها : **الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا** .
- (٥) [ ١١٢ / الإخلاص / ٤٥٣ ] .
- (٦) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٣٩ - باب التسبيح والدعاء في السجود .
- (٧) [ ١١٠ / النصر / ٣ ] .

ليس تأويله فهم معناه ، وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع . وهذا معناه . قال الله تعالى : **وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ \* هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ** (١) فقد أخبر أنه فصل الكتاب ، وتفصيله بيانه وتميزه بحيث لا يشتبه ، ثم قال : **هَلْ يَنْظُرُونَ ،** أى ينتظرون ، إلا تأويله ، يوم يأتى تأويله . إلى آخر الآية . وإنما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراتها . كالدابة وأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفا صفا ، وما فى الآخرة من الصحف والموازن والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك . فحينئذ يقولون : **قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ .** وهذا القدر الذى أخبر به القرآن من هذه الأمور لا يعلم وقته وقدره وصفته إلا الله . فإن الله يقول : **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ** (٢) . ويقول (٣) : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وقال ابن عباس : ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء ، فإن الله قد أخبر أن فى الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك ، ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه ، بل بينهما تباين عظيم مع

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٣ و ٥٢ ] ونصهما : **وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ \* هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ، قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .** (٢) [ ٣٢ / السجدة / ١٧ ] ... **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .**

(٣) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى : **يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** . ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، قال الله : أعددت .. الخ .

التشابه . كما في قوله : **وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا<sup>(١)</sup>** على أحد القولين أى يشبه ما في الدنيا ، وليس مثله . فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق ، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه ، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما ، ولكن لتلك الحقائق خاصية لاندرکها في الدنيا ، ولا سبيل إلى إدراكها لنا لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه ، وتلك الحقائق على ما هي عليه هي تأويل ما أخبر الله به ، وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم . فإنهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ، ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن . ومن دخل في الإسلام ووافق المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضرورية لتفهيم النعيم الروحاني ، إن كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الأجساد . وإن كان من مناقدة اللتين القرين بحشر الأجساد ، تأول ذلك على تفهيم النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة . كلٌّ ضال يحرف الكلم عن مواضعه إلى ما اعتقد ثبوته . وكان في هذا أيضاً متبهماً للتشابه ، إذ الأسماء تشبه الأسماء ، والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها . فهؤلاء يتبعون هذا التشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق ، وابتغاء تأويله ليردوه إلى المجهود الذي يعلمونه في الدنيا ، قال الله تعالى : **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** ، فإن تلك الحقائق قال الله فيها : **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ<sup>(٢)</sup>** ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل . وقوله : **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ** . إما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على التشابه . فإن

- (١) [ ٢ / البقرة / ٢٥ ] ونصها : **وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .**
- (٢) [ ٣٢ / السجدة / ١٧ ] ... **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .**

كان عائداً على الكتاب لقوله: منه. ومنه: فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، فهذا يصح . فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به ، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله . وقد يستدل لهذا أن الله جعل التأويل للكتاب كله مع إخباره أنه مفصل بقوله: وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ \* هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ<sup>(١)</sup> . فجعل التأويل الجأى الكتاب المفصل ، وقد بينا أن ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدرأً ونوعاً وحقيقة إلا الله . وإنما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا . وكذلك قوله : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَا تِهِمْ تَأْوِيلَهُ . وإذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك، ارتفعت الشبهة ، وصار هذا بمنزلة قوله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، تَقَلَّتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إلى قوله - : إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> . وكذلك قوله : يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا<sup>(٣)</sup> . فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله ، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها ، وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به ، فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله . وهذا واضح بين ، ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها وأحوالها ما علمناه ، وأن نفسر النصوص المبينة لأحوالها . فهذا هذا .

(١) انظر الهامش رقم ١ ص ٧٥٦ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٨٧ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، تَقَلَّتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

(٣) [ ٣٣ / الأحزاب / ٦٣ ] .

وإن كان الضمير عائداً إلى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس ، فلأن الخبر به من الوعد والوعيد متشابه ، بخلاف الأمر والنهي . ولهذا في الآثار : العمل بحكمه والإيمان بمتشابهه . لأن المقصود في الخبر الإيمان . وذلك لأن الخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه . بخلاف الأمر والنهي فإنه متميز غير مشتببه بغيره ، فإنه أمور نفعها قد علمناها بالوقوع . وأمور تتركها لا بد أن نتصورها .

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى : **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتَهُمْ تَأْوِيلُهُ<sup>(١)</sup>** والكناية عائدة على القرآن ، أو على ما لم يحيطوا بعلمه ، وهو يعود إلى القرآن . قال تعالى : **وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَأَرْبَبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتَهُمْ تَأْوِيلُهُ ، كَذَّالِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ<sup>(٢)</sup>** . فأخبر سبحانه أن هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله . وهذه الصيغة تدل على امتناع النفي كقوله : **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْقُرْآنَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ<sup>(٣)</sup>** لأن الخلق عاجزون عن الإتيان بمثله . كما تحداهم وطلبهم لما قال : **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>(٤)</sup>** ، فهذا تعجيز

(١) [ ١٠ / يونس / ٣٩ ] ونصها : **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتَهُمْ تَأْوِيلُهُ ، كَذَّالِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ .**

(٢) [ ١٠ / يونس / ٣٧-٤٠ ] .

(٣) [ ١١ / هود / ١١٧ ] .

(٤) [ ١٠ / يونس / ٣٨ ] .

لجميع المخلوقين . قال تعالى : **وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ** <sup>(١)</sup> ، أى مصدق الذى بين يديه ، **وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ** ، أى مفصل الكتاب ، فأخبر أنه مصدق الذى بين يديه ومفصل الكتاب . والكتاب اسم جنس . ولما تحدى القائلين : **افْتَرَاهُ** ، ودل على أنهم هم المفترون ، قال : **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ** . ففرق بين الإحاطة بعلمه ، وبين إتيان تأويله .

فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والإيمان بعلمه ، ولما يأتهم تأويله ، وأن الإحاطة بعلم القرآن ليست إتيان تأويله ، فإن الإحاطة بعلمه معرفة معانى الكلام على التام ، وإتيان التأويل نفس وقوع الخبر به . وفرق بين معرفة الخبر وبين الخبر به . معرفة الخبر هى معرفة تفسير القرآن . ومعرفة الخبر به هى معرفة تأويله . وهذا هو الذى بيناه فيما تقدم .

إن الله إنما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر به محكمه ومتشابهه ، وإن لم يعلم تأويله . ويبين ذلك أن الله يقول عن الكفار : **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا** \* **وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا** ، **وَإِذَا ذُكِّرْتُمْ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا** <sup>(٢)</sup> . فقد أخبر ، ذمًا للمشركين ، أنه إذ قرئ عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقر . فلو كان أهل العلم والإيمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوه بعضه لشاركوه في ذلك . وقوله : **أَنْ يَفْقَهُوهُ** . يعود إلى القرآن كله . فعلم أن الله يحب أن يفقه . ولهذا قال الحسن البصرى : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عنى بها . وما استثنى من ذلك لامتشابهاً ولا غيره . وقال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات

(١) [ ١٠ / يونس / ٣٧ ] .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٤٥ و٤٦ ] .



أفقه عند كل آية وأسأله عنها. فهذا ابن عباس حبر الأمة، وهو أحد من كان يقول: لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، يجب مجاهداً عن كل آية في القرآن . وهذا هو الذي جعل مجاهداً ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عند قوله ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ) فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل . لأن مجاهداً تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه . فظن أن هذا هو التأويل المنفي عن غير الله . وأصل ذلك أن لفظ التأويل ، وبه أشير إلى بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف ، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين . فبسبب الاشتراك في لفظ ( التأويل ) اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن .

ومجاهد إمام التفسير ، قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به .  
وأما التأويل فشأن آخر . وبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال : هذه من التشابه الذي لا يعلم معناه ، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين : إن في القرآن آيات لا تعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والإيمان جميعهم . وإنما قد ينفون علم بعض ذلك على بعض الناس ، وهذا لا ريب فيه ، وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك . فلقبوها ، هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه ، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم ؟ فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية ، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء . ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه . والغالب على كلتا الطائفتين الخطأ . أولئك يقصرون في فهمهم القرآن بمنزلة من قيل فيه : وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (١) . وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه . ومن المتأخرين من وضع المسألة

(١) [ ٢ / البقرة / ٧٨ ] .

بلقب شنيع فقال : لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعنى به شيئاً ، خلافاً للحشوية . وهذا لم يقله مسلم إن الله يتكلم بما لا معنى له ؛ وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه . وبين نفي المعنى عند المتكلم ، ونفي الفهم عند المخاطب ، بون عظيم . ثم احتج بما لا يجرى على أصله ، فقال : هذا عبث ، والعبث على الله محال ، وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلاً ، بل يجوز أن يفعل كل شيء ، وليس له أن يقول العبث صفة نقص ، فهو منتف عنه ، لأن النزاع في الحروف ، وهي عنده مخلوقة من جملة الأفعال ، ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل صفة ، فلا تقل صريح ، ولا عقل صحيح .

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم أن مدعى التأويل أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل ، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه . فإن الأولين ، لعلمهم بالقرآن والسنن ، وصحة عقولهم ، وعلمهم بكلام السلف ، وكلام العرب ، علموا يقيناً أن التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن . فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون للأخبار والأوامر . وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر ، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء . وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ، ويتأولون آيات الصفات . وقد وافقهم بعض متأخرى الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات ، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر . وآخرون من أصناف الأمة ، وإن كان يغلب عليهم السنة ، فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه . والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة ، وأكثر أهل الكلام والبدع ، رأوا أيضاً أن النصوص دلت على معرفة معاني القرآن . ورأوا عجزاً وعبثاً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤونه ويتلونه وهم لا يفهمونه . وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل ، لكن أخطؤوا في معنى التأويل الذي نفاه الله ، وفي التأويل الذي أثبتوه وتسلق بذلك

مبتدعتهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل ، وصار الآخرون أكثر كلاماً وجدالاً ، ولكن بفرية على الله ، وقول عليه ما لا يعلمونه ، وإلحادٍ في أسمائه وآياته . فهذا هذا .

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل . فإن التأويل في عرف المتأخرين من المتفهمة والمتكلمة والمحدثه والتصوف ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به ، وهذا هو التأويل الذى يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . فإذا قال أحد منهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول ، أو هو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل . والتأويل عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر ، وهذا هو التأويل الذى يتنازعون فيه في مسائل الصفات ، إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل ، أو ذم التأويل ، أو قال بعضهم : آيات الصفات لا تؤول ، وقال الآخر : بل يجب تأويلها ، وقال الثالث : بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ، ويترك عند المصلحة ، أو يصح للعلماء دون غيرهم ، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع .

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان :

أحدهما - تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً ، وهذا - والله أعلم - هو الذى عناه مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله . ومحمد بن جرير الطبرى يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا . واختلف أهل التأويل في هذه الآية . ونحو ذلك ، ومراده التفسير .

والمعنى الثانى - فى لفظ السلف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام . فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب . وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به . وبين هذا المعنى والذى قبله بون . فإن الذى قبله يكون التأويل

فيه من باب العلم ، والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح . ويكون وجود التأويل في القلب واللسان، له الوجود الذهني واللفظي والرسمي . وأما هذا، فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج ، سواء كانت ماضية أو مستقبلية . فإذا قيل : طلعت الشمس ، فتأويل هذا نفس طلوعها . وهذا الوضع والعرف . الثالث هو لغة القرآن التي نزل بها ، وقد قدمنا التبيين في ذلك . ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف: وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup> . وقوله : وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا، وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ، نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ، إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ\* قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُ تَكْمًا بِتَأْوِيلِهِ<sup>(٢)</sup> . وقول الملائة: أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ<sup>(٤)</sup> . وقول يوسف لما دخلوا عليه مصر وآوى إليه أبويه وقال : ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ<sup>(٥)</sup> .

(١) [ ١٢ / يوسف / ٦ ] ونصها : وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ، إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

(٢) [ ١٢ / يوسف / ٣٦ و ٣٧ ] ... قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ، ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ، إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .

(٣) [ ١٢ / يوسف / ٤٤ ] .

(٤) [ ١٢ / يوسف / ٤٥ ] .

(٥) [ ١٢ / يوسف / ٩٩ ] ونصها : فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ .

وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ  
قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا<sup>(١)</sup> .

فتأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه، كما قال يوسف :  
هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ<sup>(١)</sup> . والعالم بتأويلها الذي يخبر به ، كما قال  
يوسف : لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ نُرْزَقَانِهِ . أَى فِي الْمَنَامِ . إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ  
يَأْتِيَكُمَا . أَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا التَّأْوِيلُ . وقال الله تعالى : فَإِنْ تَمَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ  
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(٢)</sup>  
قالوا : أحسن عاقبة ومصيراً ، فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد إلى الكتاب والسنة،  
والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا ، والتأويل في الأعراف ويونس تأويل القرآن ،  
وكذلك في سورة آل عمران . وقال تعالى في قصة موسى والعالم : قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي  
وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا<sup>(٣)</sup> . إلى قوله : وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ  
أَمْرِي، ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا<sup>(٤)</sup> . فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم

(١) [ ١٢ / يوسف / ١٠٠ ] . . . وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ  
مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ، إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ ،  
إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٥٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . . .

(٣) [ ١٨ / الكهف / ٧٨ ] .

(٤) [ ١٨ / الكهف / ٨٢ ] ونصها : وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي  
الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا  
وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ...

من خرق السفينة بغير إذن صاحبها ، ومن قتل الغلام ، ومن إقامة الجدار . فهو تأويل عمل ، لا تأويل قول ، وإنما كان كذلك لأن التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلاً ، مثل حول تحويلاً ، وعول تعويلاً . و ( أول يؤول ) تعديّة ( آل يؤول أولًا ) ، مثل حال يحول حولًا ، وقولهم ( آل يؤول ) أى عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه المآل ، وهو ما يؤول إليه الشيء . ويشاركة في الاشتقاق الموثل ، فإنه وآل ، وهذا من أول ، والموثل المرجع ، قال تعالى : وَلَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا . ومما يوافق في اشتقاقه الأصغر الآل ، فإن آل الشخص من يؤول إليه ، ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم ، بحيث يكون المضاف إليه يصلح أن يؤول إليه الآل . كآل إبراهيم وآل لوط وآل فرعون . بخلاف الأهل . والأول أفعال ، لأنهم قالوا في تأنيته أولى ، كما قالوا جمادى الأولى ، وفي القصص : وله الحمد في الأولى والآخرة . ومن الناس من يقول فوعل ويقول (أولة) إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب ، بل عدم صرفه يدل على أنه أفعال لافوعل ، فإن فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف . سمي المتقدم أول - والله أعلم - لأن ما بعده يؤول إليه ويبني عليه ، فهو أس لما بعده وقاعدة له . والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لا من باب أحر وحمرء ، ولهذا يقولون : جئته أول من أمس وقال : مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> . وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> . وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) [ ٩ / التوبة / ١٠٨ ] ونصها : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٦٣ ] ونصها : لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٤١ ] ونصها : وَءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ .

ومثل هذا أول هؤلاء ، فهذا الذي فضل عليهم في الأول ، لأن كل واحد يرجع إلى ما قبله ، فيعتمد عليه ، وهذا السابق ، كلهم يؤول إليه . فإن من تقدم في فعل ، فاستبق به من بعده ، كان السابق الذي يؤول الكل إليه . فالأول له وصف السؤدد والاتباع . ولفظ الأول مشعر بالرجوع والعود . والأول مشعر بالابتداء ، والمبتدى خلاف العائد . لأنه إنما كان أولاً لما بعده ، فإنه يقال (أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ، و (أَوَّلُ يَوْمٍ) ، فما فيه من معنى الرجوع والعود ، هو للمضاف إليه لا للمضاف . وإذا قلنا: آل فلان فالعود في المضاف . لأن ذلك صيغة تفضيل في كونه مآلاً ومرجعاً لغيره . لأن كونه مفضلاً دل على أنه مآل ومرجع ، لا آيل راجع . إذ لا فضل في كون الشيء راجعاً إلى غيره ، آيلاً إليه ، وإنما الفضل في كونه هو الذي يرجع إليه ويؤال . فلما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بأنه مفضل في كونه مآلاً ومرجعاً ، والتفضيل المطلق في ذلك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدى . والله أعلم .

فتأويل الكلام مأوؤه إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام أو ماتأوله المتكلم . فإن التفعيل يجرى على غير فعل كقوله : وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً<sup>(١)</sup> ، فيجوز أن يقال تأول الكلام إلى هذا المعنى تأويلاً ، والمصدر واقع موقع الصفة ، إذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل . كعدل وصوم وفطر ، وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الأمير ، وهذا خلق الله . فالتأويل هو ما أول إليه الكلام أو يؤول إليه ، أو تأول هو إليه . والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به ، كما قال بعض السلف في قوله : لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ ، وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> . قال: حقيقة . فإن كان خبراً فألى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع ، وإلا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع ، بل كان كذباً . وإن كان طلباً فألى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع ، وإلا لم يكن مقصوده موجوداً ولا حاصلًا ، ومتى كان الخبر وعداً أو وعيداً

(١) [ ٧٣ / المزمّل / ٨ ] ونصها : وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٦٧ ] .

فإلى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤول. كما روى عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ ذُرِّيَةً مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا<sup>(١)</sup>. قال: إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد .

## فصل

وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في التشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو التشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم، فإنهم، وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم، فالكلام على هذا من وجهين :

الأول - من قال إن هذا من التشابه وأنه لا يفهم معناه. ما الدليل على ذلك؟ فإنى ما أعلم عن أحد من سلف الأمة، ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل ولا غيره، أنه جعل ذلك من التشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم. ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه. وإنما قالوا: كلمات لها معان صحيحة. قالوا في أحاديث الصفات: تمر كما جاءت، ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطالوها. التي مضمونها تعطيل النصوص على مادلت عليه. ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص على مادلت عليه من معناها، ويفهمون منها بعض مادلت عليه، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك. وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت في

(١) [٦ / الأنعام / ٦٥] ... وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ .



أحاديث الوعد . مثل : من غشنا فليس منا<sup>(١)</sup> . وأحاديث الفضائل . ومقصوده بذلك أن الحديث لا يحرف كله عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلاً ، بالعرف المتأخر . فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل . وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة الجهمية أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن . وتكلم أحمد على ذلك المتشابه ، وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية ، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله . فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره . بل يبين ويفسر . فاتفق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته .

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب ، أن أهل السنة متفقون على إبطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين ، والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره . فلو قيل : إن هذا هو التأويل المذكور في الآية ، وأنه لا يعلمه إلا الله ، لكان في هذا تسليم للجهمية أن للآية تأويلاً يخالف دلالتها ، لكن ذلك لا يعلمه إلا الله . وليس هذا مذهب السلف والأئمة ، وإنما مذاهبهم نفي هذه التأويلات وردّها ، لا التوقف عنها . وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني . لا تحرف ولا يلحد فيها .

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه ، أن نقول : لا ريب أن الله سمي نفسه في القرآن بأسماء مثل الرحمن والودود والعزير والجبار والعليم والتقدير والرؤوف ونحو ذلك ، ووصف نفسه بصفات مثل سورة الإخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر ، وقوله : **إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ، و : **عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ، و : **إِنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ، و : **الْمُقْسِطِينَ** ، و : **الْمُحْسِنِينَ** ، وأنه : **يَرْضَىٰ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ،

(١) أخرجه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٦٤ ونصه : عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » .

و: لَمَّا اسْفُونا انْتَمَنّا مِنْهُمُ فَأَعْرَفْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>. ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا اسَخَطَ اللهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ<sup>(٣)</sup>. الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ<sup>(٥)</sup>.  
 يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ  
 أَيُّنَمَا كُنْتُمْ<sup>(٦)</sup>. وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ<sup>(٧)</sup>.  
 إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ<sup>(٨)</sup>. إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ<sup>(٩)</sup>.

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٥٥ ] .

(٢) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ٢٨ ] ونصها: ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا اسَخَطَ اللهُ وَكَرِهُوا  
 رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٤٦ ] ونصها: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ  
 كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ .

(٤) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٥) [ ٧ / الأعراف / ٥٤ ] ونصها: إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
 فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
 وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

(٦) [ ٥٧ / الحديد / ٤ ] ونصها: هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ  
 ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ  
 وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أَيُّنَمَا كُنْتُمْ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٧) [ ٤٣ / الزخرف / ٨٤ ] .

(٨) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] ونصها: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ، إِلَيْهِ  
 يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ، وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ  
 شَدِيدٌ ، وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يُبْورُ .

(٩) [ ٢٠ / طه / ٤٦ ] ونصها: قَالَ لَا تَخَافَا ، إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ .

وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ (١) . مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ (٢) .  
 بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ (٣) . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٤) .  
 يُرِيدُونَ وَجْهَهُ (٥) . وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (٦) . إلى أمثال ذلك . فيقال لمن ادعى في هذا أنه  
 متشابه لا يعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمي الله ووصف به نفسه أم في البعض ؟ فإن  
 قلت هذا في الجميع كان هذا عناداً ظاهراً ، وجحداً لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ،  
 بل كفر صريح . فإننا نفهم من قوله : إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، معنى . ونفهم من قوله :

(١) [ ٦ / الأنعام / ٣ ] . . . يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ .

(٢) [ ٣٨ / ص / ٧٥ ] ونصها : قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ

بِيَدَيَّ ، أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٦٤ ] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ

وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ  
 مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَالْقَيْنَاتِ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،  
 كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
 الْمُفْسِدِينَ .

(٤) [ ٥٥ / الرحمن / ٢٧ ] .

(٥) [ ١٨ / الكهف / ٢٨ ] ونصها : وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

بِالْعَدَاةِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَا  
 تَطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا .

(٦) [ ٢٠ طه / ٣٩ ] ونصها : أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ

الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ، وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي وَلِتُصْنَعَ  
 عَلَى عَيْنِي .

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، معنى ليس هو الأول . ونفهم من قوله : وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ <sup>(١)</sup> . معنى . ونفهم من قوله: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ <sup>(٢)</sup> ، معنى . وصبيان المسلمين ، بل وكل عاقل يفهم هذا .

وقدرأت بعض من ابتدع وجحدمن أهل المغرب مع اتسابه إلى الحديث ، لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة ، من يقول : إنا نسمى الله الرحمن الرحيم العليم القدير علماً محضاً من غير أن نفهم منه معنى يدل على شيء قط ، وكذلك في قوله : وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ . يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم . وهذا الغلو في الظاهر ، من جنس غلو القرامطة في الباطن . لكن هذا أبيض وذاك أ كفر .

ثم يقال لهذا المعاند : فهل هذه الأسماء دالة على الإله المعبود ، أو على حق موجود ، أم لا؟ فإن قال: لا، كان معطلاً محضاً. وما أعلم مسلماً يقول هذا . وإن قال: نعم قيل له: فهل فهمت منها دلالتها على نفس الرب، ولم تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم، وكلاهما في الدلالة سواء؟ فلا بد أن يقول: لأن ثبوت الصفات محال في العقل، لأنه يلزم منه التركيب أو الحدوث. بخلاف الذات. فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره . وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض. فيقال له: ما الفرق بين ما أثبتته وبين ما نفيتته أو سكنت عن إثباته ونفيه؟ فإن الفرق إما أن يكون من جهة السمع، لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة، بخلاف الآخر. أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب إثباته دون الآخر، وكلا الوجهين

- (١) [ ٧ / الأعراف / ١٥٦ ] ونصها : وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ ، قَالَ عَدَا بِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَاءَ كُتِبَهَا لِلَّذِينَ يَنْتَقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ .
- (٢) [ ١٤ / إبراهيم / ٤٧ ] ونصها : فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفاً وَعْدِهِ رُسُلَهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

باطل في أكثر المواضع ، أما الأول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير على عظيم كدلالته على أنه عليم قدير ، ليس بينهما فرق من جهة النص . وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وإرادته . وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر : لم نفيت ، مثلاً ، حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك إلى إرادته ؟ فإن قال : لأن المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله ، قيل له : والمعنى المفهوم من الإرادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله . فإن قال : إرادته ليست من جنس إرادة خلقه . قيل له : ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه . وكذلك محبته . وإن قال ( وهو حقيقة قوله ) : لم أثبت الإرادة وغيرها بالسمع ، وإنما أثبت العلم والقدرة والإرادة بالعقل . وكذلك السمع والبصر والكلام على إحدى الطريقتين . لأن الفعل دل على القدرة ، والإحكام دل على العلم . والتخصيص دل على الإرادة . قيل له : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها - أن الإنعام والإحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الإرادة والتقريب والإيداء . وأنواع التخصيص التي لا تكون إلا من المحب تدل على المحبة ، أو مطلق التخصيص يدل على الإرادة . وأما التخصيص بالإنعام فتخصيص خاص ، والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص ، وما سلكه في مسلك الإرادة يسلك في مثل هذا .

الثاني - يقال له : هب أن العقل لا يدل على هذا ، فإنه لا ينفيه إلا بمثل ما ينفى به الإرادة ، والسمع دليل مستقل بنفسه ، بل الطمأنينة إليه في هذه المضائق أعظم ، ودلالته أتم ، فلا شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها إلى الإرادة ؟ مع أن النصوص تفرق . فلا يذكر حجة إلا عورض بمثلها في إثباته الإرادة زيادة على الفعل .

الثالث - يقال له : إذا قال لك الجهميّ : الإرادة لا معنى لها إلا عدم الإكراه ، أو نفس الفعل والأمر به ، وزعم أن إثبات إرادة تقتضي محذوراً إن قال بقدمها ، ومحذوراً إن قال بحدوثها .

وهنا اضطربت المعتزلة . فإنهم لا يقولون بإرادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم . ولا يقولون بتجدد صفة له ، لامتناع حلول الحوادث عند أكثرهم . مع تناقضهم .

فصاروا حزينين :

البغداديون - وهم أشد غلوّاً في البدعة في الصفات وفي القدر ، نفوا حقيقة الإرادة . وقال الجاحظ : لا معنى لها إلا عدم الإكراه . وقال الكعبيّ : لا معنى لها إلا نفس الفعل ، إذا تعلق بفعله ، ونفس الأمر إذا تعلق بطاعة عباده .

البصريون - كأبي عليّ وأبي هاشم . قالوا : تحدث إرادة لافي محل ، فلا إرادة . فالترموا حدوث حدث غير مراد وقيام صفة بغير محل ، وكلاهما عند العقل معلوم الفساد بالبديهية . كان جوابه : أن ما ادعى إحالته من ثبوت الصفات ليس بمحال ، والنص قد دل عليها ، والفعل أيضاً . فإذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل ، جعله مسفسطاً أو مقرمطاً ، وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة ، فإن خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعيّ .

ثم يقال لخصومه : بم أثبتتم أنه عليم قدير ؟ فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الإرادة ، وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله في العليم والقدير ، وإذا انتهى الأمر إلى ثبوت المعاني ، وأنها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار ، كان الجواب مقررناه في غير هذا الموضع ، فإن ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة إلى غيره .

ويعارضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ، ويُلزَمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالظفرة الخلقية ، والضرورة العقلية ، والقواطع العقلية ، واتفاق الأمم ، وغير ذلك من الدلائل . ثم يطالبون بوجود من جنس مانعهده ، أو بوجود يعلمون كيفيته ، فلا بد أن يفروا إلى إثبات ما لا تشبه حقيقته الحقائق . فالقول في سائر ما سمي ووصف به نفسه ، كالقول في نفسه سبحانه وتعالى .

ونكتة هذا الكلام أن غالب من نفى وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة ، لا بد أن يثبت الشيء لقيام المقتضى ، وانتفاء المانع . وينفى الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى ، أو يتوقف إذا لم يكن عنده مقتضى ولا مانع ، فيُبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم ، كما أنه فيما أثبتته قائم . إما من كل وجه ، أو من وجه يجب به الإثبات . فإن كان المقتضى هناك حقاً ، فكذلك هنا . وإلا فدرء ذلك المقتضى من جنس درء هذا . وأما المانع فيبين أن المانع الذى تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذى تخيله فيما أثبتته ، فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجوداً على التقديرين لم ينج من محذوره بإثبات أحدهما ونفى الآخر ، فإنه إن كان حقاً نفاها ، وإن كان باطلاً لم ينف واحداً منهما ، فعليه أن يسوى بين الأمرين فى الإثبات والنفى ، ولا سبيل إلى النفى فتعين الإثبات . فهذه نكتة الإلزام لمن أثبت شيئاً . وما من أحد إلا ولا بد أن يثبت شيئاً أو يجب عليه إثباته ، فهذا يعطيك من حيث الجملة أن اللوازم التى يدعى أنها موجبة النفى خيالات غير صحيحة ، وإن لم يعرف فسادها على التفصيل ، وأما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غيره مرة .

فإن قال من أثبت هذه الصفات التى هى فىنا أعراض كالحياة والعلم والقدرة ، ولم يثبت ما هو فيها أبعاض كاليد والقدم : هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم . قيل له : وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلى كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسى . فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها ، قيل له : وأثبت هذه على وجه لا تكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها .

فإن قال : هذه لا يعقل منها إلا الأجزاء ، قيل له : وتلك لا يعقل منها إلا الأعراض . فإن قال : العرض ما لا يبقى وصفات الرب باقية ، قيل : والبعض ما جاز انفصاله عن الجملة ، وذلك فى حق الله محال . ففارقة الصفات القديمة مستحيلة فى حق الله تعالى مطلقاً ، والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه .

فإن قال : ذلك تجسيم والتجسيم منتف ، قيل : وهذا تجسيم والتجسيم منتف .  
 فإن قال : أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز ، وإن لم يكن له في الشاهد نظير ،  
 قيل له : فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وإن لم يكن له في الشاهد نظير . فإن نفى عقل  
 هذا نفى عقل ذاك ، وإن كان بينهما نوع فرق ، لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع .  
 ولهذا كانت العطفة الجهمية تنفى الجميع لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفى الذات ، ومن أثبت هذه  
 الصفات الخبرية من نظير هؤلاء ، صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة ، وهذا أيضاً ليس  
 هو معقول النص ، ولا مدلول العقل ، وإنما الضرورة ألجأتهم إلى هذه المضايق .

وأصل ذلك أنهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة ، وهي ألفاظ مجملة . مثل  
 متحيز ومحدد وجسم ومركب ، ونحو ذلك ، ونفوا مدلولها ، وجعلوا ذلك مقدمة بينهم  
 مسلمة ، ومدلولاً عليها بنوع قياس ، وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في إثبات  
 حدوث العالم بحدوث الأعراض ، أو إثبات إمكان الجسم بالتركيب من الأجزاء ، فوجب  
 طرد الدليل بالحدوث والإمكان لكل ما شمله هذا الدليل ، إذ الدليل القطعي لا يقبل الترك  
 لمعارض راجح ، فأروا ذلك يعكس عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية  
 أخرى ، فصاروا أحزاباً ، تارة يغلبون القياس الأول ويدفعون ما عارضه وهم المعتزلة ، وتارة  
 يغلبون القياس الثاني ويدفعون الأول كهشام بن الحكم الرافضي ، فإنه قد قيل : أول ما  
 تُكلم في الجسم نفياً وإثباتاً من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف ، فإن أبا الهذيل  
 ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس وعارضهم هشام وأثبت الجسم  
 لما سلكوه من القياس ، واعتقد الأولون إحالة ثبوته ، واعتقد هذا إحالة نفيه ، وتارة يجمعون  
 بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الإحالة والتناقض .

فأعلم أحداً من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة  
 إلا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره ، ويوجب ما أحال نظيره ، إذ كلامهم من



عند غير الله ، وقد قال الله تعالى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup> .

والصواب ما عليه أئمة الهدى ، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث ، ويتبع في ذلك سبل السلف الماضين ، أهل العلم والإيمان . والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه . ولا يعرض عنها ، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخرجوا عليها صمًا وعميانًا . ولا يترك تدبر القرآن ، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيًا . فهذا أحد الوجهين . وهو منع أن تكون هذه من التشابه .

الوجه الثاني : أنه إذا قيل هذه من التشابه ، أو كان فيها ما هو من التشابه ، كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمي بعض ما استدل به الجهمية متشابهًا ، فيقال : الذي في القرآن أنه لا يعلم تأويله إلا الله ، إما التشابه ، وإما الكتاب كله كما تقدم . ونفى علم تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه

في القيامة وأمور القيامة . وهذا الوجه قوى إن ثبت حديث ابن إسحق في وفد نجران ، أنهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنا ونحن » ونحو ذلك ، ويؤيده أيضاً أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهًا ، وهو ما يحتمل معنيين ، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب ، كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى ، فإن نفي التشابه بين الله وبين خلقه أعظم من نفي التشابه بين موعود الجنة وموجود الدنيا ، وإنما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولاً أن نفي علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى ، وزيده تقريراً أن الله سبحانه يقول : وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ \* قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ<sup>(٢)</sup> وقال

(١) [ ٤ / النساء / ٨٢ ] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٢٧ و ٢٨ ] .

تعالى : آر ، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١) فأخبر أنه أنزله ليعقلوه ، وأنه طلب تذكرهم . وقال أيضاً : وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٢) فحُض على تدبره وفقهه وعقله والتذكير به والتفكير فيه ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه ، مثل قوله : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (٣) وقوله : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٤) ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله ، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر لما تدبر . وقال على عليه السلام (٥) لما قيل له : هل ترك عندكم رسول الله ﷺ شيئاً ؟ فقال : لا ! والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة ، فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الأمة ، والفهم أخص من العلم والحكم ، قال الله تعالى : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ،

(١) [ ١٢ / يوسف / ٢١ ] .

(٢) [ ٥٩ / الحشر / ٢١ ] وأولها : لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ،

(٣) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ٢٤ ] .

(٤) [ ٤ / النساء / ٨٢ ] .

(٥) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٢٤ - باب العاقلة . ونصه :

عن أبي جُحَيْفَةَ قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ؟ (وقال مرة : ليس عند الناس) فقال : والذي فلق الحب وبرأ النسمة ! ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعْطَى رجل في كتابه . وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا<sup>(١)</sup> . وقال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> : رب مبلغ أوعى من سامع ، وقال<sup>(٣)</sup> : بلغوا عنى ولو آية . وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الأمة قد تكلموا فى جميع نصوص القرآن ، آيات الصفات وغيرها . وفسروها بما يوافق دلالتها . ورووا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توافق القرآن . وأئمة الصحابة فى هذا أعظم من غيرهم . مثل عبد الله ابن مسعود الذى كان يقول : لو أعلم أعلم بكتاب الله منى تبلغه آباط الإبل لأتيته .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٧٩ ] ونصها : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ، وَكُنَّا فَاعِلِينَ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى . ونصه : عن أبى بكره رضى الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال « أتدرون أى يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال « أى شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال « أى بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال « فإن دماءكم وأموالكم على حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال « اللهم ! اشهد . فليبلغ الشاهد الغائب . فرب مبلغ أوعى من سامع . فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل

ونصه :

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وعبدالله بن عباس الذى دعا له النبي ﷺ وهو جبر الأمة وترجمان القرآن، كاناها وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين إثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي ﷺ . ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا ، وما فى التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين ، بل وثالثهما فى علمية التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالةً ، أصحاب زيد بن ثابت ، لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا محتضين به ، بل أخذوا عن غيره مثل عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . ولو كان معانى هذه الآيات منفيًا أو مسكوتاً عنه، لم يكن ربانيو الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه . ثم إن الصحابة نقلوا عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ، ولم يذكر أحد منهم عنه قط أنه امتنع من تفسير آية .

قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرؤننا : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل . وكذلك الأئمة كانوا إذا سئلوا شيئاً من ذلك لم ينفوا معناه ، بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية . كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى : الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكذلك ربعة قبله . وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول . فليس فى أهل السنة من ينكره . وقد بين أن الاستواء معلوم ، كما أن سائر ما أخبر به معلوم ، ولكن الكيفية لا تعلم ، ولا يجوز السؤال عنها ، لا يقال : كيف استوى ؟ ولم يقل مالك : الكيف معدوم ، وإنما قال : الكيف مجهول . وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة ، غير أن أكثرهم يقولون : لا تحظر كيفيته بيال ، ولا تجرى ماهيته فى مقال . ومنهم من يقول : ليس له كيفية ولا ماهية . فإن قيل : معنى قوله ( الاستواء معلوم ) أن ورود هذا اللفظ فى القرآن معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذى استأثر الله بعلمه ، قيل : هذا ضعيف ، فإن هذا

من باب تحصيل الحاصل ، فإن السائل قد علم أن هذا موجود في القرآن ، وقد تلا الآية ، وأيضاً فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ، ولا إخبار الله بالاستواء ، وإنما قال : الاستواء معلوم ، فأخبر عن الاسم المفرد أنه معلوم ، لم يخبر عن الجملة . وأيضاً فإنه قال : والكيف مجهول ، ولو أراد ذلك لقال معنى الاستواء مجهول ، أو تفسير الاستواء مجهول ، أو بيان الاستواء غير معلوم ، فلم ينف إلا العلم بكيفية الاستواء ، لا العلم بنفس الاستواء ، وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه . لو قال في قوله : إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى <sup>(١)</sup> ، كيف يسمع وكيف يرى ؟ لقلنا : السمع والرؤية معلوم ، والكيف مجهول . ولو قال : كيف كلم موسى تكليماً ؟ لقلنا : التكليم معلوم والكيف غير معلوم . وأيضاً فإن من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة ، وأن ذاته فوق ذات العرش ، لا ينكرون معنى الاستواء ، ولا يرون هذا من التشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية . ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة . قال بعضهم : ارتفع على العرش : علا على العرش . وقال بعضهم عبارات أخرى . وهذه ثابتة عن السلف . وقد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخره ، في ( كتاب الرد على الجهمية ) <sup>(٢)</sup> .

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك ، فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية . وأيضاً قد ثبت أن اتباع التشابه ليس في خصوص الصفات ، بل في صحيح البخاري <sup>(٣)</sup>

(١) [ ٢٠ / طه / ٤٦ ] وأولها : قَالَ لَا تَخَافَا ،

(٢) كتاب الرد على الجهمية من صحيح البخاري هو : ٩٧ - كتاب التوحيد .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١ - باب منه

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ، ونصه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ =

أن النبي ﷺ قال لعائشة : يا عائشة ! إذا رأيت الذين يتبعون ماتشابهه منه ، فأولئك الذين سمي الله ، فاحذريهم ، وهذا عام . وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا<sup>(١)</sup> ، فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن ، حتى رآه عمر ، فسأل عمر عن : الدَّارِيَّاتِ ذُرُوءًا<sup>(٢)</sup> فقال : ما اسمك ؟ قال : عبد الله صبيغ ، فقال : وأنا عبد الله عمر ، وضربه الضرب الشديد . وكان ابن عباس إذا ألحَّ عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول : ما أحوجك أن يُصنع بك كما صنع عمر بصبيغ . وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> : إذا رأيت الذين يتبعون ماتشابهه منه . وكما قال تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، فعاقبهم على هذا القصد الفاسد ، كالذي يعارض بين آيات القرآن . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال<sup>(٤)</sup> : لا تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم

= زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ - إلى قوله : أولوا الألباب . قالت : قال رسول الله ﷺ « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذي سمي الله فاحذروهم » .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ بالصفحة ٩٩ من الجزء الأول ، ففيها تفصيل ذلك .

(٢) [ ٥١ / الداريات / ١ ] .

(٣) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٧٨١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في : المقدمة ، ١٠ - باب في القدر ، حديث ٨٥ (طبعتنا) ونصه :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفتقأ في وجهه حب الرمان ، من الغضب . فقال « بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن ببعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم » .

قال فقال عبد الله بن عمرو : ما غبظت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ =

ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله ، فكان مقصودهم مذموماً ، ومطلوبهم متعذراً ، مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها<sup>(١)</sup> . ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل أن صبيغاً سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات . وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها ، كره سؤاله ، لما رآه من قصده . لكن علي كان رعيته ملتوية عليه ، لم يكن مطاعاً فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه . والذاريات والحاملات والجاريات والقسمات فيها اشتباه ، لأن اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك ، إذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف . والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر . وكذلك في الجاريات والقسمات ، فهذا لا يعلمه إلا الله تعالى . وكذلك في قوله « إنا ونحن » ونحوها من أسماء الله التي فيها معنى الجمع كما اتبعته النصارى ، فإن معناه معلوم وهو الله سبحانه ، لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الأسماء المتعددة ، مثل العليم والقدير والسميع والبصير ، فإن المسمى واحد ، ومعاني الأسماء متعددة ، فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع . وأما التأويل الذي اختص الله به ، فحقيقة ذاته وصفاته ، كما قال مالك : والكيف مجهول فإذا قالوا : ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره؟ قيل : هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله . وما أحسن ما يعاد التأويل إلى القرآن كله .

= ما غبظت نفسى بذلك المجلس وتخلقى عنه .

قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٤٣٥ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي )

ونصه :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات .

قال الأوزاعي : الغلوطات شداد المسائل وصعابها .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس<sup>(١)</sup> : اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل . قيل : أما تأويل الأمر والنهي فذاك يعلمه ، واللام هنا للتأويل المعهود ، لم يقل تأويل كل القرآن ، فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها إلا الله ، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله . وهذا كقوله : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ<sup>(٢)</sup> وقوله : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ<sup>(٣)</sup> فإن المراد تأويل الخبر الذي فيه عن المستقبل ، فإنه هو الذي ينتظر ويأتي ، ولما يأتهم . وأما تأويل الأمر والنهي فذاك في الأمر ، وتأويل الخبر عن الله وعن مضمي إن أدخل في التأويل لا ينتظر ، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق . انتهى كلام الشيخ تقي الدين . وإنما سقته بطوله لما أن هذا البحث من المارك المهمة التي قل من حررها ونهج فيها منهج الحق كالشيخ قدس سره . مع ما في خلال البحث من القواعد الجلية في فن التفسير . نخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١) أخرجه ابن ماجة في : المقدمة ، ١١ - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، حديث ١٦٦ ( طبعتنا ) ونصه : عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ . وقال « اللهم ! علمه الحكمة وتأويل الكتاب » .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ٥٣ ] ونصها : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ، قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

(٣) [ ١٠ / يونس / ٣٩ ] ونصها : بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ .



وقال الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني في كتاب « إيثار الحق على الخلق »  
 في بحث سبب الاختلاف الشديد بين الفرق مانصه :  
 وأما الأصل الثاني وهو السميّ فهو اختلافهم في أمرين :  
أحدهما - في معرفة الحكم والتشابه أنفسهما والتمييز بينهما حتى يردّ التشابه إلى المحكم ،  
وثانيهما - اختلافهم هل يعلمون تأويل التشابه ، ثم اختلافهم في تأويله على تسليم أنهم  
 قد عرفوا التشابه .

ولند كر سبب وقوع التشابه على العقول من حيث الحكمة والدقة في كتب الله تعالى أولاً ،  
 والمشهور أن سببه الابتلاء بالزيادة في مشقة التكليف لتعظيم الثواب ، وهذا أنسب بالتشابه  
 من حيث اللفظ . وأما أنا فوقع لي أن سببه زيادة علم الله على علم الخلق ، فإن العوائد  
 التجريبية ، والأدلة السمعية ، دلت على امتناع الاتفاق في تفاصيل الحكم ، وتفصيل التحسين  
 والتقييح ، ولذلك وقع الاختلاف بين أهل العصمة من الملائكة والأنبياء ، كما قال تعالى  
 حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله : مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ  
 يَخْتَصِمُونَ<sup>(١)</sup> وحكى الله تعالى اختلاف سليمان وداود ، وموسى وهرون ، وموسى  
 والخضر . وصح في الحديث<sup>(٢)</sup> اختلاف موسى وآدم ، واختلاف الملائكة في حكم قاتل

(١) [ ٣٨ / ص / ٦٩ ] .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٣١ - باب وفاة موسى وذكره بعد ،

حديث ١٦٠٤ ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى . فقال له موسى : أنت  
 آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته  
 وبكلامه ثم تلومني على أمرٍ قدّر عليّ قبل أن أخلق ؟ » فقال رسول الله ﷺ « فحج آدم  
 موسى » مرتين .

المئة نفس<sup>(١)</sup> ، إلى أمثال لذلك قد أفردتها لبيان امتناع الاتفاق في نحو ذلك ، وإن علة الاختلاف التفاصيل في العلم ، فوجب من ذلك أن يكون في أحكام الله تعالى وحكمه ما تستتبعه عقول البشر ، لأن الله تعالى لو ماثلنا في جميع الأحكام والحكم دل على مماثلته لنا في العلم المتعلق بذلك وفي مؤداه ولطائفه وأصوله وفروعه ، ولذلك تجد الأمثال والنظراء في العلوم أقل اختلافاً ، خصوصاً من المقلدين . وإنما عظم الاختلاف بين الخضر وموسى لما خص به الخضر عليهما السلام . وهذه فائدة نفيسة جداً ، وبها يكون ورود التشابه أدل على الله تعالى وعلى صدق أنبيائه ، لأن الكذابين إنما يأتون بما يوافق الطباع ، كما هو دين القرامطة والزنادقة . وقد أشار السمع إلى ذلك بقوله تعالى : **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**<sup>(٢)</sup> . وقال في رسول الله ﷺ : **لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**<sup>(٣)</sup> . وكيف يستنكر اختلاف الإنسان الظلوم الجهول وعلام الغيوب الذي جمع معارف

(١) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان ،

حديث ١٦٢٩ ونصه :

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . ثم خرج يسأل . فأتى راهباً فسأله . فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا . فقتله . فجعل يسأل . فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا . فأدركه الموت . فناء بصدرة نحوها . فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . فأوحى الله إلى هذه : أن تقرّبي . وأوحى الله إلى هذه : أن تباعدى . وقال : قيسوا ما بينهما . فوجد إلى هذه أقرب بشبر . فففرّاه » .

(٢) [ ٢٣ / المؤمنون / ٧١ ] ونصها : **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ**

**وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ .**

(٣) [ ٤٩ / الحجرات / ٧ ] ونصها : **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ =**

العارفين في علمه مثل ما أخذ العصفور في منقاره من البحر الأعظم؟ بل كيف لا يختص هذا الرب الأعظم بمعرفة ما لا يعرفه من الحكم اللطيفة التي يستلزم تفرده بمعرفتها أن يتفرد بمعرفة حسن ما تعلقت به وتأويله ، وبهذا ينشرح صدر العارف للإيمان بالمشابهة ، والإيمان بالغيب في تأويله . ولندكر بعد هذا كل واحد من الأمرين المقدم ذكرهما على الإيجاز .

أما الأمر الأول - وهو اختلافهم في ماهيتهما . ففهم من قال : المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، والتشابه ما احتمل أكثر من معنى . فهؤلاء رجعوا بالمحكم إلى النص الجلي ، وما عداه متشابه . وعزاه الإمام يحيى إلى أكثر المتكلمين وطوائف من الحشوية . ومنهم من قال : المحكم ما كان إلى معرفته سبيل ، والتشابه ما لا سبيل إلى معرفته بحال ، نحو قيام الساعة والحكمة في العدد المخصوص في حملة العرش ، وخزنة النار . ومنهم من قصر التشابه على آيات مخصوصة . ثم اختلفوا ، فهم من قال : هي الحروف القطعة في أوائل السور ، ومنهم من قال آيات الشقاوة والسعادة ، ومنهم من قال : المنسوخ ، ومنهم من قال : القصص والأمثال ، ومنهم عكس فقال : المحكم آيات مخصوصة ، وهي آيات الحلال والحرام وما عداها متشابه ، إلى غير ذلك - حكى الجميع الإمام يحيى في (الحاوي) - واختار أن المحكم ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقل ، والتشابه به ما لم يعلم المراد منه لا على قرب ولا على بعد ، مثل قيام الساعة والأعداد المهمة . وقد ترك الإمام والشيخ ابن تيمية وجهاً آخر من التشابه الذي يحتاج إلى التأويل مما لا يعلمه إلا الله على الصحيح ، وذلك وجه المحكم المعينة فيما لا تعرف العقول وجه حسنه ، مثل خلق أهل النار ، وترجيح عذابهم على العفو مع سبق العلم وسعة الرحمة وكمال القدرة على كل شيء ، والدليل على أن الحكمة الخفية فيه تسمى تأويلاً له ، ما ذكره الله تعالى في قصة موسى والحضر ، فإن قوله : **سَأَنبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا كُنتَ**

**= يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ .**

تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ صَبْرًا<sup>(١)</sup> صريح في ذلك ، وهذا مراد في الآية ، لأن الله وصف الذين في قلوبهم زيغ بابتغائهم تأويله وذمهم بذلك ، وهم لا ينتنون علم العاقبة ، عاقبة الخبر عن الوعد والوعيد ، وما يؤول إليه ، على ما فسره الشيخ ، فهم لا ينتنون الجنة والنار والقيامة وذات الرب سبحانه كما يبغيها طالب العيان ، إنما يستقبحون شيئاً من الظواهر بعقولهم فيتكلفون لها معاني كثيرة يختلفون فيها ، وكل منهم يتفرد بمعنى من غير حجة صحيحة إلا مجرد الاحتمال ، وربما خالف ذلك التأويلُ المعلوم من الشرع فتأولوه ، وربما استلزم الوقوع في أعظم مما فروا منه ، والذي وضح لي في هذا وضوحاً لا ريب فيه بحسن توفيق الله أمور :

أحدها - أن الكلام في ذات الله تعالى على جهة التصور والتفصيل أو على جهة الإحاطة على حد علم الله ، كلاهما باطل ، بل من التشابه المنوع الذي لا يعلمه إلا الله تعالى لقوله تعالى : **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا<sup>(٢)</sup>** ولقوله تعالى : **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>** وإنما تُتَصَوَّرُ المخلوقات وما هو نحوها . ولما روى من النهى عن التفكير في ذات الله ، والأمر في التفكير في آلاء الله ، ولما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ذلك مذهبه ، حتى رواه عنه الخصوم . ومن أشهر ما حفظ عنه عليه السلام في ذلك قوله في امتناع معرفة الله عز وجل على العقول : امتنع منها بها ، وإليها حاكمها . ومن التفكير في الله والتحكم فيه والدعوى الباطلة على العقول والتكلف

(١) [ ١٨ / الكهف / ٧٦ ] وأولها : قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ،

(٢) [ ٢٠ / طه / ١١٠ ] ونصها : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا .

(٣) [ ٤٢ / الشورى / ١١ ] ونصها : فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذُرُّكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

لتعريفها مالا تعرفه ، حدث هنا البدع المتعلقة بذات الله وصفاته وأسمائه . ومن البدع في هذا الموضوع بدع المشبهة على اختلاف أنواعهم ، وبدع المعطلة على اختلافهم أيضاً ، فغلاتهم يعطلون الذات والصفات والأسماء . الجميع ، ومنهم الباطنية ، ودونهم الجهمية . ومن الناس من يوافقهم في بعض ذلك دون بعض . فالفريقان المشبهة والمعطلة إنما أتوا من تعاطى علم ما لا يعلمون . ولو أنهم سلكوا مسالك السلف في الإيمان بما ورد من غير تشبيه لاسلموا . فقد أجمعوا على أن طريقة السلف أسلم ، ولكنهم ادعوا أن طريقة الخلف أعلم ، فطلبوا العلم من غير مظانه ، بل طلبوا علم مالا يعلم ، فتعارضت أنظارهم العقلية ، وعارض بعضهم بعضاً في الأدلة السمعية . فالشبهة ينسبون خصومهم إلى رد آيات الصفات ويدعون فيها ما ليس من التشبيه . والمعطلة ينسبون خصومهم وسائر أئمة الإسلام جميعاً إلى التشبيه ، ويدعون في تفسيره مالا تقوم عليه حجة . والكل حرموا طريق الجمع بين الآيات والآثار ، والافتداء بالسلف الأختيار ، والافتصار على جليات الأبصار ، وصحاح الآثار . وقد روى الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه باسناده من حديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة فقال : يا أمير المؤمنين ! هل تصف لنا ربنا فنزداد له حباً ؟ فغضب عليه السلام ونادى ( الصلاة جامعة ) فحمد الله وأثنى عليه إلى قوله : فكيف يوصف الذي عجزت الملائكة مع قربهم من كرسى كرامته ، وطول وطهرهم إليه ، وتعظيم جلال عزته ، وقربهم من غيب ملكوت قدرته أن يعلموا من علمه إلا ما علمهم وهم من ملكوت القدس كلهم ومن معرفته على ما فطرهم عليه فقالوا : سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ <sup>(١)</sup> . فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته ، وتقدّمك فيه الرسل بينك وبين معرفته فأتم به واستضى بنور هدايته ، فإنما هي نعمة وحكمة أوتيتها . فخذ مأوتيت وكن من الشاكرين ، وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ،

(١) [ ٢ / البقرة / ٣٢ ] .

ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا عن أئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه ، فإنه منتهى حق الله عليك . وقد روى السيد في الأملى أيضاً الحديث المشهور في كتاب الترمذى عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (١) : ستكون فتنة ! قلت : فما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وفصل ما بينكم ، فهو الفاصل بين الحق والباطل ، من ابتغى الهدى من غيره أضله الله إلى قوله : من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم . ورواه في أماليه بسند آخر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن ، ونصه : عن الحارث قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث . فدخلت على عليّ فقلت : يا أمير المؤمنين ! ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث ؟ قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إنى قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « ألا إنها تكون فتنة » قلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال « كتاب الله ، فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . وهو جبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . هو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى مجائبه . هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ . من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » .

خذها إليك يا عور !

(قال أبو عيسى) هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي

الحارث مقال .

ورواه ابن الأثير في ( الجامع ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث متلقى بالقبول عند علماء الأصول ، ولكن المتدعة يرون تصانيفهم أهدى منه ، لبيانهم فيها ، على زعمهم ، المحكم من التشابه . ففهم من صرح بذلك وقال : إن كلامه أنفع من كلام الله تعالى ، وكتبه أهدى من كتب الله ، وهم الحسينية أصحاب الحسين بن القاسم العناني . وقد حمه الإمام المطهر بن يحيى على الجنون ، وقيل : لم يصح عنه . ومنهم من يلزمه ذلك وإن لم يصرح به . فهذا الأمر الأول من التشابه وهو التحكم بالنظر في ذات الله تعالى . وما يؤدي إليه .

الأمر الثاني - من التشابه الواضح تشابهه والمنع منه ، هو النظر في سر القدر السابق في الشرور مع عظيم رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء . وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحير الملائكة الكرام عليهم السلام في ذلك وسؤالهم عنه بقولهم : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ <sup>(١)</sup> ثم ساق خبر آدم وتعليمه الأسماء وتفضيله في ذلك عليهم إلى قوله : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ <sup>(٢)</sup> وفي ذلك إشارة واضحة إلى ما سيأتى بيانه من أن مراد الله بالخلق هم أهل الخير ، فالخلق كلهم كالشجرة ، وأهل الخير ثمرة تلك الشجرة ، وإليه الإشارة بقوله : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ <sup>(٣)</sup> وفي حديث الخليل عليه السلام حين دعا على العصاة ، قال

(١) [ ٢ / البقرة / ٣٠ ] وأولها : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةً ، ...

(٢) [ ٢ / البقرة / ٣٣ ] وأولها : قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ

بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ ...

(٣) [ ٥١ / الذاريات / ٥٦ ] .

الله: كفَّ عن عبادي. إن مصير عبدي مني إحدى ثلاث: إما أن يتوب فأتوب عليه ، أو يستغفرني فأغفر له ، أو أخرج من صلبه من يعبدني - رواه الطبراني - .

وقال الإمام الغزالي في كتاب العلم في ( الإحياء ) في أقسام العلوم الباطنة : ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرّاً ببعض الخلق ، كما يضر نور الشمس أبصار الخفافيش وكما يضر ريح الورد بالجعل . وكيف يبعد هذا ، وقولنا : إن كل شيء بقضاء من الله وقدر - حق في نفسه ، وقد أضر سماعه بقوم حيث أوهم ذلك عندهم دلالة على السفه ، وتقيض الحكمة ، والرضا بالقبيح والظلم . وأحد ابن الراونديّ وطائفة من المخدولين بمثل ذلك . وكذلك سر القدر لو أفشى أوهم عند أكثر الخلق عجزاً ، إذ تقصر أفهامهم عن إدراك ما يزيل هذا الوهم عنهم . وقال في شرح ( أسماء الله الحسنى ) في شرح الرحمن الرحيم : والآن إن خطر لك نوع من الشر لا ترى فيه خيراً ، أو إن تحصيل ذلك الخير من غير شر أولى ، فاتهم عقلك القاصر في كلا الطرفين ، فإنك مثل أم الصبيّ التي ترى الحجامه شرّاً محضاً ، والغبيّ الذي يرى القصاص شرّاً محضاً ، لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول ، وأنه في حقه شر محض ، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة ، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض ، لا ينبغي لحكيم أن يهمله . هذا أو قريب من هذا . وفي بعض كلامه نظر قد أوضحت في ( العواصم ) والسر في ذلك أن الله تعالى لا يريد الشر لكونه شرّاً قطعاً ، وإنما يريده وسيلة إلى الخير الراجح كما قال : **وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١) ، وكما صح في الحدود والمصائب أنها كفارات ، فهذا هو سر القدر في الجملة ، وإنما الذي خفي تفصيله ومعرفته في عذاب الآخرة وشقاوة الأشقياء ، فمن الناس من كبر ذلك عليه وأداه إلى الحكم بنفي التحسين والتقييح ، فصرحوا بنفي حكمة الله تعالى ، وهم غلاة الأشعرية ، إلا بمعنى إحكام المصنوعات في تصويرها لا سواء ، ومن الناس من أداه ذلك إلى

(١) [ ٢ / البقرة / ١٧٩ ] .



القول بالجبر ، ونفى قدرة العباد واختيارهم ، ومنهم من جمع بينهما . ومن الناس من جعل الوجه في تحسين ذلك من الله عدم قدرته سبحانه على هدايتهم ، وهم جمهور المعتزلة ، لكنهم يعتدرون عن تسميته معجزاً ، ويسمون غير مقدور . ومنهم من جعل العذر في ذلك أن الله لا يعلم الغيب ، وهم غلاة القدرية ، نفاة الأقدار . وقد تقصيت الردود الواضحة عليهم ، والبراهين الفاضحة لهم في ( العواصم ) ، وجمعت في ذلك ما لم أسبق إليه ولا إلى قريب منه ، في علمي . فتمت هذه المسألة في مجلد ضخيم ، وبلغت أحاديث وجوب الإيمان بالقدر اثنين وسبعين ، وأحاديث صحته مائة وخمسة وخمسين ، الجملة مائتان وسبعة وعشرون حديثاً ، من غير الآيات القرآنية ، والأدلة البرهانية . وصنف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخرى ، وتبعه تلميذه ابن قيّم الجوزية ، وبسط ذلك في كتابه ( حادى الأرواح إلى ديار الأفراح ) ، فأفردت ذلك في جزء لطيف ، وزدت عليه . ومضمون كلامهم أنه لا يجوز اعتقاد أن الله لا يريد الشر لكونه شراً ، بل لا بد من خير راجح يكون ذلك الشر وسيلة إليه ، وذلك الخير هو تأويل ذلك الشر السابق له على نحو تأويل الخضر لموسى . وطرردوا ذلك في شرو الدارين معاً . ونصر ذلك الغزالي في شرح ( الرحمن الرحيم ) ، ولنورد في ذلك حديثاً واحداً ، مما يدل على المنع من الخوض في تعيين الحكمة في ذلك فنقول : قال البيهقي في كتابه ( الأسماء والصفات ) عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس : لما بعث الله موسى وكله قال : اللهم! أنت رب عظيم ، ولو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لا تعصى لما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع ، وأنت في ذلك تعصى ، فكيف هذا يا رب ؟ فأوحى الله إليه أنى لا أسأل عما أفعل ، وهم يسألون . فأنتهى موسى .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني ، وزاد فيه : فلما بعث الله عزيراً سأل الله مثل ما سأل موسى ، ثلاث مرات ، فقال الله تعالى له : أتستطيع أن تصر صرة من الشمس ؟ قال : لا . قال : أتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح ؟ قال : لا . قال : أتستطيع

أن تجيء بمثقال أو بغيرا من نور؟ قال : لا . قال : فهكذا لا تقدر على الذى سألت عنه . أما أنى لا أجعل عقوبتك إلا أنى أحو اسمك من الأنبياء ، فلا تذكر فيهم . فلما بعث الله عيسى ورأى منزلته سأل عن ذلك ، كوسى . وأجيب عليه بمثل ذلك ، وقال الله تعالى : لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلت بصاحبك بين يديك ، فجمع عيسى من معه فقال : القدر سر الله تعالى فلا تكلفوه .

وروى الطبرانى عن وهب عن ابن عباس أنه سئل عن القدر؟ فقال: وجدت أطول الناس فيه حديثاً أجهلهم به ، وأضعفهم فيه حديثاً أعلمهم به ، ووجدت الناظر فيه كالناظر في شعاع الشمس ، كلما ازداد فيه نظراً ازداد تحيراً . قلت : ويشهد لهذه الآيات ما جاء في كتاب الله من قول الملائكة : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا (١) . والجواب الجملى عليهم كما مر . وأما أحاديث النهي عن الخوض فى القدر فعمرة أحاديث ، رجال بعضها ثقات ، وبعضها شواهد لبعض ، كما أوضحته فى (العواصم) وأقلُّ من هذا مع شهادة القرآن والبرهان لذلك ، يكفى النصف . وما حدث بسبب الخوض من الضلالات زيادة عبرة وحيرة .

الأمر الثالث - من التشابه : الحروف المقطعة أوائل السور ، فإن الجهل بالمراد بها معلوم ، كالألم والصحة . والفرق بينها وبين أقيموا الصلاة ، ونحو ذلك ضرورى . ودعوى التمكن من معرفة معانيها تستلزم جواز أن ينزل الله سورة كلها كذلك أو كتاباً من كتبه الكريمة ، ويستلزم جواز أن يتخاطب العقلاء بمثل ذلك ، ويلوموا من طلب منهم بيان مقاصدهم ، ونحو ذلك . وهذا هو اختيار زيد بن على عليه السلام ، والقاسم والهادى عليهما السلام ، وهو نص فى تفسيرها المجموع . وكذلك الإمام يحيى عليه السلام ، ذكره فى (الحاوى) وقولهم :

(١) [ ٢ / البقرة / ٣٠ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

إنما مخاطبون بها فيجب أن نفهمها - مقلوب . وصوابه : أن لا نفهمها فيجب أن لا نكون مخاطبين بفهمها . وقد ذكرت في الحجة على أنها غير معلومة أكثر من عشرين حجة في تكميلة ترجيح أساليب القرآن .

الأمر الرابع - من المتشابه : المجلد الذي لا يظهر معناه بعلم ولا ظن ، سواء كان بسبب الاشتراك في معناه ، أو لغرابته ، أو عدم صحة تفسيره في اللغة والشرع ، أو غير ذلك . فقد وقع الوهم في المجلد لنوح عليه السلام ، كيف لغيره ؟ وذلك قوله : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ \* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ <sup>(١)</sup> .

وأما المحكم فهو ما عدا التشابه ، وغالبه النص الجلي ، والظاهر الذي لم يعارض ، والمفهوم الصحيح الذي لم يعارض ، والخاص والمقيد وإن عارضهما العام والمطلق . ويلحق بهذا فوائد .

الأولى - الصحيح في قوله تعالى « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » الوقف على الله ، بدليل ذم مبتغى تأويل التشابه في الآية . وهو اختيار الإمام يحيى في (الحاوى) واحتج بأن «أما» للتفصيل على بابها ، والتقدير و «أما الراسخون» بدليل قوله تعالى « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ » كما تقول : أما زيد فعالم وعمرئو جاهل ، أى وأما عمرو فجاهل ، يوضحه أن المخالف مسلم أن هذا هو الظاهر منها ، لكنه يقول : إنه يجب تأويلها على أن المراد ذمهم بابتغاء تأويله الباطل ، فيقيد إطلاق الآية بغير حجة ، ويجعلها من التشابه ، مع أنها الفارقة بين المحكم والتشابه ، وهذا خلف .

(١) [ ١١ / هود / ٤٥ و ٤٦ ] ونصهما : وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ \* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

وقد روى الحاكم عن ابن عباس أنه قرأ « ويقول الراسخون » وقال : صحيح . ورواه الزمخشري في كشفه قراءة عن أبي وغيره ، ورواه الإمام أبو طالب في أماليه عن علي عليه السلام . ولم يتأوله ولم يطعن فيه ، وهو في ( النهج ) أيضاً ، وهو نص لا يمكن تأويله ، فإن لفظه عليه السلام : اعلم أيها السائل أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن الافتحام على السدد المضروبة دون الغيوب ، الإقرارُ بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب ، فدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً ، وسمى تركهم التعمق ، فيما لم يكلفهم البحث عنه ، رسوخاً . فاقصر على ذلك . انتهى بحروفه .

وأيضاً فلا يجب علم جميع المكلفين بذلك عند الخصوص ، إذ في المتكلفين الأعمى والعجمي ونحوهم . وإذا كان علم البعض يكفي ويخرج الخطاب بذلك عن العبث ، جاز أن يكون ذلك البعض هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن شاء الله من ملائكته وخواص عباده . والله سبحانه أعلم .

الفائدة الثانية - إذا تعارض العام والخاص ، فالحكم هو الخاص والبناء عليه واجب ، وفيه الجمع بينهما ، وفي العكس طرح الخاص مع رجحانه بالنصوصية . وهي قاعدة كبيرة فحفظها . ولا خلاف فيها في الاعتقاد ، لعدم القاعدة في التاريخ فيه ، ولذلك أجمعوا على إثبات الخلة للمتقين ، وتأويل نفي الخلة المطلق ، فتأمل ذلك .

الفائدة الثالثة - إذا كان التحسين العقلي مع بعض السمع فهو المحكم ، والمتشابه مخالفه ، لما وضح من تأويل الخضر بموافقة العقل ، وفي مخالفة هذه القاعدة عناد بين وضلال كبير ، فاعرفها واعتبر مواضعها ترشد . إن شاء الله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] ( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ،

إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ )

« رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا » من مقال الراسخين ، أى لا تمل قلوبنا عن الهدى بعد إذ أقمنا عليه ، ولا تجعلها كالذين فى قلوبهم زيغ ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم « وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً » ثبت بها قلوبنا « إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » كثير النعم والإفضال ، جزيل العطايا والنوال . وفيه دلالة على أن الهدى والضلال من قبلة تعالى . وعن عائشة رضى الله عنها<sup>(١)</sup> قالت : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قلت : يا رسول الله ! ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء ! فقال : ليس من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه - وهو فى الصحيح والسنن .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] ( رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ )

« رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ » وهذا

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٨٩ - باب حدثنا أبو موسى الأنصارى ونصه : عن شهر بن حوشب قال : قلت لأم سلمة ، أم المؤمنين : ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » قالت : قلت يا رسول الله ! ما أكثر دعائك : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ! قال « يا أم سلمة ! ليس آدمى إلا وقابه بين إصبعين من أصابع الله . فمن شاء أقام ومن شاء أزاع » فتلا معاذ ( أحد رجال السنن ) : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا .

من تمة كلام الراسخين في العلم، وذلك لأنهم لما طلبوا من الله تعالى أن يصونهم عن الزيف، وأن يخصهم بالهداية والرحمة ، فكأنهم قالوا : ليس الغرض من هذا السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا ، فإنها منقضية منقرضة . وإنما الغرض الأعظم منه ، ما يتعلق بالآخرة ، فإنها المقصد والمآل . فإننا نعلم أنك يا إلهنا جامع للناس للجزاء في يوم القيامة ، ونعلم أن وعدك لا يكون خلفاً ، فمن زاغ قلبه بقى هناك في العذاب أبداً، ومن منحته الرحمة والهداية بقى هناك في السعادة والكرامة أبداً. فالغرض الأعظم من ذلك الدعاء ، ما يتعلق بالآخرة - أفاده الرازي - ثم قال : احتج الجبائي بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق، قال : وذلك لأن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد بدليل قوله تعالى : **أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا** (١). والوعد والموعود والميعاد واحد. وقد أخبر في هذه الآية أنه لا يخلف الميعاد. فكان هذا دليلاً على أنه لا يخلف في الوعيد . والجواب : لانسلم أنه تعالى يوعد الفساق مطلقاً ، بل ذلك الوعيد عندنا مشروط بشرط عدم العفو، كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة، فكما أنكم أثبتتم ذلك الشرط بدليل منفصل، فكذا نحن أثبتنا شرط عدم العفو بدليل منفصل، سلمنا أنه يوعدهم، ولكن لانسلم أن الوعيد داخل تحت لفظ الوعد. أما قوله تعالى : **فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا** . قلنا : لم لا يجوز أن يكون ذلك ، كما في قوله : **فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (٢).

(١) [ ٧ / الأعراف / ٤٤ ] ونصها : **وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ، قَالُوا نَعَمْ ، فَاذْنُ مُؤَدِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .**

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٢١ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بَغْيٍ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .** و [ ٩ / التوبة / ٣٤ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ =**

وقوله : ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ<sup>(١)</sup> . وأيضاً لم لا يجوز أن يكون المراد منه أنهم كانوا يتوقعون من أولادهم أنها تشفع لهم عند الله ، فكان المراد من الوعد تلك المنافع .  
 وذكر الواحدى فى ( البسيط ) طريقة أخرى فقال : لم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الأولياء ، دون وعيد الأعداء ، لأن خلف الوعيد كرم عند العرب . قال : والدليل عليه أنهم يمدحون بذلك ، قال الشاعر :

إذا وعد السراء أنجز وعده وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه  
 وروى المناظرة التي دارت بين أبي عمرو بن العلاء ، وبين عمرو بن عبيد . قال أبو عمرو ابن العلاء لعمرو بن عبيد : ما تقول فى أصحاب الكبراء ؟ قال : أقول إن الله وعدوعداً وأوعد إيعاداً ، فهو منجز إيعاده كما هو منجز وعده ، فقال أبو عمرو بن العلاء : إنك رجل أعجم ، لا أقول أعجم اللسان ، ولكن أعجم القلب . إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤماً ، وعن الإيعاد كرمًا ، وأنشد :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمكذب إيعادى ومنجز موعدى  
 واعلم أن المعتزلة حكوا أن أبا عمرو بن العلاء لما قال هذا الكلام ، قال له عمرو بن عبيد : يا أبا عمرو ؟ فهل يسمى الله مكذب نفسه ؟ فقال : لا ، فقال عمرو بن عبيد فقد سقطت حججتك ، قالوا : فانقطع عمرو بن العلاء .

وعندى أنه كان لأبي عمرو بن العلاء أن يجيب عن هذا السؤال فيقول : إنك قست الوعيد على الوعد ، وأنا إنما ذكرت هذا لبيان الفرق بين البابين ، وذلك لأن الوعد حق عليه ، والوعيد حق له ، ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجوذ والكرم ، ومن أسقط حق غيره

= الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

و [ ٨٤ / الانشقاق / ٢٤ ] .

(١) [ ٤٤ / الدخان / ٤٩ ] .

فذلك هو اللؤم ، فظهر الفرق بين الوعد والوعيد ، وبطل قياسك . وإنما ذكرت هذا الشعر لإيضاح هذا الفرق . فأما قولك : لو لم يفعل لصار كاذباً ومكذباً نفسه ، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتاً جزماً من غير شرط ، وعندى جميع الوعيدات مشروطة بعدم العفو ، فلا يلزم من تركه دخول الكذب في كلام الله تعالى . فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ)

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ» التي يبذلونها في جلب المنافع ودفع المضار «وَلَا أَوْلَادُهُمْ» الذين بهم يتناصرون في الأمور المهمة «مِنَ اللَّهِ» أى من عذابه تعالى «شَيْئًا» من الإغناء ، أى لن تدفع عنهم شيئاً من عذابه . يقال : ما أغنى فلان شيئاً ، أى لم ينفع فى مهم ، ولم يكف مؤنة . ورجل مغن أى مجزى كاف - قاله الأزهري . ونظير هذه الآية قوله تعالى : يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (١) «وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ» بفتح الواو أى حطبها ، وقرئ بالضم بمعنى أهل وقودها ، وأكثر اللغويين على أن الضم للمصدر أى التوقد ، والفتح للحطب . وقال الزجاج : المصدر مضموم ، ويجوز فيه الفتح . وهذا كقوله تعالى : «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ» (٢) .

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٨٨ و ٨٩ ] .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ٩٨ ] .



القول في تاويل قوله تعالى :

[١١] ( كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ » خبر مبتدأ محذوف ، أى دأب هؤلاء في الكفر كذاب آل فرعون . والدأب ( بالسكون ، ويحرك ) مصدر دأب في العمل إذا كدح فيه ، فوضع موضع ما عليه الإنسان من شأنه وحاله ، مجازاً . يقال : هذا دأبك أى شأنك وعملك ، قال الأزهرى عن الزجاج في هذه الآية : أى كأمر آل فرعون ، كذا قال أهل اللغة . قال الأزهرى : والقول عندى فيه - والله أعلم - أن دأبهم هنا اجتهادهم في كفرهم وتظاهرهم على النبي ﷺ ، كتظاهر آل فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام ؛ يقال : دأبت أدأب دأباً ودؤوباً إذا اجتهدت في الشيء - انتهى - قال أبو البقاء : وفي ذلك تخويف لهم لعلمهم بما حل بآل فرعون « وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » أى من قبل آل فرعون من الأمم الكافرة ، فالوصول في محل جر عطف على ما قبله « كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا » بيان وتفسير لدأبهم الذى فعلوا على طريقة الاستئناف المبني على السؤال المقدر « فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ » أى عاقبهم وأهلكهم بسببها . « وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أى الأخذ بالذنب . فيه تهويل للمؤاخظة وزيادة تخويف للكفرة .

القول في تاويل قوله تعالى :

[١٢] ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتُّغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ )

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » بهذا الدين وهم اليهود ( للرواية الآتية ) أو نصارى نجران ، لأن السورة نزلت لإحقاق الحق معهم ، أو أعم « سِتُّغْلَبُونَ » أى في الدنيا « وَتُحْشَرُونَ » أى يوم القيامة « إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ » الفراش ، أى فكفركم ككفر آل فرعون بموسى ، وقد فعل بقريش لكفرهم مارأيتم ، فسيفعل بكم ما فعل بهم ،

وهو أنكم تغلبون كما غلبوا . وقد صدق الله وعده بقتل قريظة<sup>(١)</sup> ، وإجلاء بني النضير<sup>(٢)</sup> ، وفتح خيبر<sup>(٣)</sup> ، وضرب الجزية على من عداهم ، وهو من أوضح شواهد النبوة . وقد روى أبو داود في سننه والبيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ، ورجع إلى المدينة ، جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال : يا معشر يهود ! أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً ، فقالوا : يا محمد ! لا يفرنك من نفسك أن قتلت نفرًا من قريش كانوا أئمنًا لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس ، وأنت لم تلق مثلنا ، فأنزل الله « قُلْ لِلَّذِينَ ... » إلى قوله « لِأُولِي الْأَبْصَارِ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] ( قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ، فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ )

« قَدْ كَانَ لَكُمْ » أيها الكافرون المتقدم ذكرهم « آيَةٌ » عبرة ودلالة على أنكم ستغلبون ، وعلى أن الله معزّ دينه ، وناصر رسوله ، ومُعَلِّ أمره « فِي فِئَتَيْنِ » أي فئتين « الْتَقَتَا » يوم بدر للقتال « فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أي طاعته ، وهم النبيّ وأصحابه

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٠ - باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٤ - باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٨ - باب غزوة خيبر .

وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً. معهم فرسانٍ وست أدرع وثمانية سيوف وأكثرهم رجالة « وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ » وهم مشركو قريش وكانوا قريبا من ألف « يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ » أى يرى المشركون المسلمين مثل عدد المشركين قريبا من ألفين ، أراهم الله إياهم، مع قلتهم، أضعافهم ليهابوهم، ويحببوا عن قتلهم ، وكان ذلك مدداً لهم من الله تعالى ، كما أمدهم بالملائكة . فإن قلت : فهذا مناقض لقوله فى سورة الأنفال : « وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ »<sup>(١)</sup> قلت : قلوا أولاً فى أعينهم حتى اجترؤوا عليهم ، فلما لا قوهم كثروا فى أعينهم حتى غلبوا ، فكان التقليل والتكثير فى حالين مختلفين . ونظيره فى الحمول على اختلاف الأحوال قوله تعالى : « فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ »<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : « وَقِفُوهُمْ ، إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ »<sup>(٣)</sup> وتقليلهم تارة وتكثيرهم أخرى فى أعينهم ، أبلغ فى القدرة وإظهار الآية - كذا فى الكشاف - قلت : أو يجاب بأنهم كثروا أولاً فى أعينهم ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلوع ، ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء فى أعين هؤلاء ليقدم كل منهما على الآخر ليقضى الله أمراً كان مفعولاً « رَأَى الْعَيْنِ » يعنى رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها ، معاينة كسائر المعاينات - كذا فى الكشاف - « وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ » أى يقوى « بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ » أى التكثير والتقليل ، وغلبة التقليل ، مع عدم العدة ، على الكثير الشاكي السلاح « لَعِبْرَةٌ » أى لاعتباراً وآية وموعظة « لِأُولِي الْأَبْصَارِ » لذوى العقول والبصائر .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٤٤ ] ونصها : « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمِيمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

(٢) [ ٥٥ / الرحمن / ٣٩ ] .

(٣) [ ٣٧ / الصافات / ٢٤ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] ( زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ )

« زَيْنَ لِلنَّاسِ » كلام مستأنف سيق لبيان حقارة شأن الحظوظ الدنيوية بأصنافها ، وتزهيد الناس فيها ، وتوجيه رغباتهم إلى ما عنده تعالى ، إثر بيان عدم نفعها للكفرة الذين كانوا يتعززون بها . والمراد بالناس الجنس - قاله أبو السعود - « حُبُّ الشَّهَوَاتِ » أى المشتهيات ، وعبر عنها بذلك مبالغة في كونها مشتهاة مرغوباً فيها ، أو تحسيساً لها ، لأن الشهوة مسترذلة عند الحكماء ، مذموم من اتباعها ، شاهد على نفسه بالهيمية ، « مِنَ النِّسَاءِ » فى تقديمين إشعار بعراقتهم فى معنى الشهوة إذ يحصل منهم أتم اللذات « وَالْبَنِينَ » للتكثر بهم ، وأمل قيامهم مقامهم من بعدهم ، والتفاخر والزينة « وَالْقَنَاطِيرِ » أى الأموال الكثيرة وقوله « الْمُقَنْطَرَةِ » مأخوذ منها للتوكيد كقولهم ألف مؤلفة ، وبدرة مبدرة ، وإبل مؤبلة ، ودراهم مدرهمة « مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » قال الرازى : وإنما كانا محبوبين لأنهما جعلتا من جميع الأشياء ، فالكهما كالملك لجميع الأشياء ، وصفة المالكية هى القدرة ، والقدرة صفة كمال ، والكمال محبوب لذاته ، فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذى هو محبوب لذاته وما لا يوجد المحبوب إلا به فهو محبوب - لاجرم كانا محبوبين « وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ » أى المرسله إلى المرعى ترى حيث شاءت ، أو التى عليها السيمياء - أى العلامة - قال أبو مسلم : المراد من هذه العلامات الأوضح والغرر التى تكون فى الخيل ، وهى أن تكون الأفراس غراً محجلة « وَالْأَنْعَامِ » جمع نعم وهى الإبل والبقر والغنم لتحصيل الأموال النامية « وَالْحَرْثِ » أى الأرض المتخذة للغراس والزراعة « ذَلِكَ » أى المذكور « مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » يتمتع به فيها ثم يفنى « وَاللَّهُ

عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَأْتَبِ « أى المرجع وهو الجنة ، فينبغى الرغبة فيه دون غيره . وفى إشعاره ذم من يستعظم تلك الشهوات ويتهاك عليها ، ويرجح طلبها على طلب ما عند الله ، وتزهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة .

تنبية :

فى تزيين هذه الأمور المذكورات للناس إشارة لما تضمنته من الفتنة :  
فأما النساء ، فى الصحيح أنه ﷺ قال (١) : ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء .  
وأما البنون ، فى مسند أبى يعلى عن أبى سعيد مرفوعاً : الولد ثمرة القلب ، وإنه مجبنة مبخله محزنة ، أى يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته ، ويمتنع أبوه من الإنفاق فى الطاعة خوف فقره ، ويمحزن أبوه لمرضه خوف موته ، وقد قال تعالى : إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ (٢) ، وقيل لبعض النساك : ما بالك لا تبتغى ما كتب الله لك ؟ قال : سمعاً لأمر الله . ولا مرحباً بمن إن عاش فتنتى ، وإن مات أحرزنى . يريد قوله تعالى :  
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) .

وأما القناطر المنقطرة فيها الآية قبل ، وقوله تعالى : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ \*  
أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى (٤) ، وقال تعالى : وَإِذَا أُنْعِمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ (٥) ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب ما يتق من شؤم المرأة ، حديث ٢١٠٩ ، عن أسامة بن زيد .

(٢) [٦٤/التغابن/١٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ، وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) [٦٤/التغابن/١٥] .

(٤) [٩٦/العلق/٧٦] .

(٥) [١٧/الإسراء/٨٣] ونصها : وَإِذَا أُنْعِمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ، وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُوسًا .

فما يورث البطر مثل الغنى . وبه تستجمع أسباب السؤدد والرئاسة والمجد والتفاخر .  
وأما الخيل فقد تكون على صاحبها وزراً : إذا ربطها نحرأً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام ،  
كما في الصحيح<sup>(١)</sup> وفي مسند أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً : الخيل ثلاثة : ففرس للرحمن ،  
وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذى يربط في سبيل الله ، فعمله  
وروثه وبوله وذكر ما شاء الله ؛ وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس  
الإنسان فالفرس يربطها الإنسان يلتمس بطنها فهي تَسْتُرُ من فقرٍ .

وأما الفتنة بالأنعام والحِرْث في معنى ما تقدم . والله أعلم .  
ولما ذكر تعالى ما عنده من حسن المآب إجمالاً ، أشار إلى تفصيله مبالغة في الترغيب فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] ( قُلْ أَوْبَدْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ ، لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ  
بِالْعِبَادِ )

« قُلْ أَوْبَدْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ » أى الشهوات المزينة لكم « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا » الله  
ولم ينهمكوا في شهواتهم « عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » من أنواع الأشربة  
من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب  
بشر ، و « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا » خبر المبتدأ الذى هو « جَنَّاتٌ » و « تَجْرِي » صفة لها ،  
و « عِنْدَ » إما متعلق بما تعلق به الجار من معنى الاستقرار ، وإما صفة للجنت في الأصل ،

= و [ ٤١ / فصلت / ٥١ ] ونصها : وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ  
وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فُدُو دُعَاءَ عَرِيضٍ .

(١) في المسند فقط رقم ٣٧٥٦ ( طبعة المعارف ) .

قدّم فانتصب على الحال . والعنودية مفيدة لكمال علو رتبة الجنات وسمو طبقتهما « خَالِدِينَ فِيهَا » أى ما كثرين فيها أبد الآباد لا يمتنون عنها حولاً « وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ » أى من الأرجاس والأدناس البدنية والطبيعية مما لا يخالو عنه نساء الدنيا غالباً « وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ » التنوين للتفخيم أى رضوان وأى رضوان لا يقدر قدره . وهذه اللذة الروحانية تنمة ما حصل لهم من اللذات الجسمانية وأكبرها . كما قال تعالى فى آية براءة : « وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ »<sup>(١)</sup> أى أعظم ما أعطاهم من النعيم القيم . روى الشيخان<sup>(٢)</sup> عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ! فيقولون : لبيك ربنا وسعديك . فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : أنا أعطيتكم أفضل من ذلك ؟ قالوا : ياربنا وأى شىء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحلُّ عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً . « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » أى عالم بمصالحهم فيجب أن يرضوا لأنفسهم ما اختاره لهم من نعيم الآخرة ، وأن يهدوا فيما زهدتم فيه من أمور الدنيا . ثم وصف سبحانه الذين اتقوا ففاضوا بتلك الكرامات بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦] ( الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ )

« الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » قال الحاكم : فى الآية دلالة على أنه يجوز للداعى أن يذكر طاعاته وما تقرب به إلى الله ، ثم يدعو . ويؤيده

(١) [٩ / التوبة / ٧٢] ونصها : وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار ،

حديث ٢٤٥٨ .

ما في الصحيحين من حديث أصحاب الغار<sup>(١)</sup> ، وتوسل كل منهم بصالح عمله ، ثم تفرج الباري تعالى عنهم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] ( الصَّابِرِينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الْقَائِمِينَ وَ الْمُتَّقِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ )

« الصَّابِرِينَ » أى على البأساء والضراء وحين البأس « وَ الصَّادِقِينَ » فى إيمانهم وأقوالهم ونياتهم « وَ الْقَائِمِينَ » المطيعين لله الخاضعين له « وَ الْمُتَّقِينَ » أموالهم فى سبيل الله تعالى من الأرحام والقربات ، وسد الخلات ، ومواساة ذوى الحاجات « وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » جمع سحر ( بفتحين وفتح وسكون ) وهو الوقت الذى قبيل طلوع الفجر آخر الليل . وتسحر إذا أكل فى ذلك الوقت . قال الحرالى : وفى إيفهامه تهجدهم فى الليل كما قال تعالى : كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَمُونَ \* وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ<sup>(٢)</sup> . وقال الرازى : واعلم أن المراد منه من يصلى بالليل ثم يتبعه بالاستغفار والدعاء ، لأن الإنسان لا يشتغل بالدعاء والاستغفار إلا أن يكون قد صلى قبل ذلك . فقوله : « وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » يدل على أنهم كانوا قد صلوا بالليل - انتهى - وقد روى ابن أبى حاتم أن عبد الله بن عمر كان يصلى من الليل ، ثم يقول : يانافع ! هل جاء السحر ؟ فإذا قال : نعم ، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح . وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال : كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر فى آخر السحر سبعين مرة . وروى ابن جرير عن حاطب قال : سمعت رجلا فى السحر فى ناحية المسجد وهو يقول : يارب أمرتنى فأطعتك ، وهذا السحر فاعفرونى . فنظرت فإذا هو ابن مسعود . وثبت فى الصحيحين<sup>(٣)</sup> وغيرها من المسانيد والسنن

(١) انظر صحيح البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٨ - باب إذا اشترى شيئا

لغيره بغير إذنه فرضى .

(٢) [ ٥١ / الذاريات / ١٧ و ١٨ ] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد ، ١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر

الليل حديث ٦٢٩ ، عن أبى هريرة .

ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٦٨ - ١٧٢ .



من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا ، تبارك وتعالى ، كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر . يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ وفي رواية لمسلم : ثم ييسط يديه تبارك وتعالى ويقول : من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ وفي رواية : حتى ينفجر الفجر .

قال الحافظ ابن كثير : وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزءا على حدة . فرواه من طرق متعددة . ويروى أن بعض الصالحين قال لابنه : يا بني ! لا يكن الديك أحسن منك ، ينادى بالأسحار وأنت نائم ، والحكمة في تخصيص الأسحار كونه وقت غفلة الناس عن التعرض للنفحات الرحمانية ، والألطاف السبحانية ، وعند ذلك تكون العبادة أشق ، والنية خالصة ، والرغبة وافرة ، مع قربته ، تعالى وتقدس ، من عباده . قال السيوطي : في الآية فضيلة الاستغفار في السحر ، وأن هذا الوقت أفضل الأوقات . وقال الرازي : واعلم أن الاستغفار بالسحر له مزيد أثر في قوة الإيمان ، وفي كمال العبودية .

الأول - أن وقت السحر يطلع نور الصبح بعد أن كانت الظلمة شاملة للكل ، وبسبب طلوع نور الصبح كان الأموات يصيرون أحياء ، فهناك وقت الجود العام ، والفيض التام ، فلا يبعد أن يكون عند طلوع صبح العالم الكبير ، يطلع صبح العالم الصغير ، وهو ظهور نور جلال الله تعالى في القلب .

والثاني - أن وقت السحر أطيب أوقات النوم ، فإذا أعرض العبد عن تلك اللذة ، وأقبل على العبودية ، كانت الطاعة أكمل .

والثالث - نقل عن ابن عباس «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ» يريد المصلين صلاة الصبح، انتهى . وهذا الثالث أخرجه ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم . وعليه، فإنما سميت الصلاة استغفاراً لأنهم طلبوا بفعالها المغفرة .

لطيفة :

قال الزمخشري : الواو المتوسطة بين الصفات، للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] ( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ،

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )

« شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » أى علم وأخبر أو قال أو بين أنه لا معبود حقيق سوى ذاته العلية . وشهد بذلك « وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ » بالإقرار ، وهذه مرتبة جليلة للعلماء ، لقرنهم في التوحيد بالملائكة المشرفين ، بعطفهم على اسم الله عز وجل « قَائِمًا بِالْقِسْطِ » أى بالعدل فى أحكامه « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » كرره تأكيذاً وليبنى عليه قوله « الْعَزِيزُ » فلا يزال جنابه عظيمة « الْحَكِيمُ » فلا يصدر عنه شئ إلا على وفق الاستقامة - كذا فى جامع البيان - .

وقال فى الانتصاف : هذا التكرار لما قدمته فى نظيره مما صدر الكلام به إذا طال عهده ، وذلك أن الكلام مصدرٌ بالتوحيد ، ثم أعقب التوحيد تعداد الشاهدين به ، ثم قوله « قَائِمًا بِالْقِسْطِ » وهو التنزيه . فطال الكلام بذلك مجدداً للتوحيد تو التنزيه ، لئلى قوله : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ . ولولا هذا التجديد لكان التوحيد المتقدم . كالمقطع فى الفهم مما أريد إيصاله به . والله أعلم .

لطيفة :

قال الرازى : فإن قيل : المدعى للوحدانية هو الله ، فكيف يكون المدعى شاهداً ؟ الجواب : من وجوه : الأول : وهو أن الشاهد الحقيق ليس إلا الله ، وذلك لأنه تعالى هو الذى خلق الأشياء وجعلها دلائل على توحيده ، ولولا تلك الدلائل لما صحت الشهادة . ثم بعد نصب تلك الدلائل ، هو الذى وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل ، ولولا تلك الدلائل التى نصبها الله تعالى وهدى إليها لعجزوا عن التوصل بها إلى معرفة الوحدانية ، ثم بعد حصول العلم بالوحدانية ، فهو تعالى وفقهم حتى أرشدوا غيرهم إلى معرفة التوحيد . وإذا كان

الأمر كذلك ، كان الشاهد على الوحدانية ليس إلا الله وحده ، ولهذا قال : « قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ »<sup>(١)</sup> - ثم ساق بقية الوجوه فانظره .

وقال العارف الشعراني ، قدس سره ، في كتاب ( الجواهر والدرر ) : سألت أخی أفضل الدين : لم شهد الحق تعالى لنفسه بأنه لا إله إلا هو ؟ فقال رضى الله عنه : لينبه عباده على غناه عن توحيدهم له ، وأنه هو الموحد نفسه بنفسه . فقلت له : فلم عطف الملائكة على نفسه دون غيرهم ؟ فقال : لأن علمهم بالتوحيد لم يكن حاصلًا من النظر في الأدلة كالبشر ، وإنما كان علمهم بذلك حاصلًا من التجلي الإلهي ، وذلك أقوى العلوم وأصدقها ، فلذلك قدموا في الذکر على أولى العلم . وأيضاً فإن الملائكة واسطة بين الحق وبين رسله ، فناسب ذكركم في الوسط ، فاعلم ذلك ، انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩] ( إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَهُمْ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ )  
« إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » جملة مستأنفة مؤكدة للأولى ، أى لا دين مرضياً

لله تعالى سوى الإسلام الذى هو التوحيد والتدرع بالشرعية الشريفة - قاله أبو السعود -  
وفي الآية الأخرى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(٢)</sup> . « وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » مطلقاً ، أو اليهود ، فى دين

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٩ ] ونصها : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، هُوَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْقُرْآنِ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أُنذِرْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّى بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٨٥ ] .

الإسلام « إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ » أى إلا بعد أن علموا بأنه الحق الذى لا محيد عنه . ولم يكن اختلافهم اشبهة عندهم بل « بَغِيًّا بَيْنَهُمْ » أى حسداً كائناً بينهم ، وطلباً للرئاسة . وهذا تشنيع عليهم إثر تشنيع « وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ » المنزلة « فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » قائم مقام جواب الشرط . علة له . أى : فإنه تعالى يجازيه ويعاقبه على كفره عن قريب . فإنه سريع الحساب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] ( فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسَلَمْتُمْ ، فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ )

« فَإِنْ حَاجُّوكَ » فى الدين وجدلوك فيه بعد إقامة تلك الآيات « فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ » أى اتقمت لآياته المنزلة ، وأخلصت نفسى وعبادتى له ، لا أشرك فيها غيره . قال أبو السعود : وإنما عبر عن النفس بالوجه لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة ومظهر القوى والمشاعر ، ومجمع معظم ما يقع به العبادة من السجود والقراءة ، وبه يحصل التوجه إلى كل شىء « وَمَنِ اتَّبَعَنِ » عطف على الضمير المتصل .

لطفة :

هل قوله تعالى : قتل أسلمت وجهى لله ، إعراض عن الحاجة ، أو هو محاجة وإظهار للدليل ؟ فمن قائل بالأول ، وذلك لأنه ﷺ كان قد أظهر لهم الحجة على صدقه قبل نزول هذه الآية مراراً وأطواراً ، فإن هذه السورة مدنية ، وكان قد أظهر لهم المعجزات الالهة بالقرآن وغيره ، فبعد هذا قال : فإن حاجوك قتل أسلمت الخ . يعنى إننا بالغنا فى تقرير الدلائل وإيضاح البيئات ، فإن تركتم الأنف والحسد وتمسكنم بها كنتم مهتدين . وإن أعرضتم ، فإن الله

تعالى من وراء مجازاتكم . وهذا التأويل طريق معتاد في الكلام . فإن المحقَّ إذا ابتلى بالمبطل اللجوج ، وأورد عليه الحجة حالاً بعد حال ، فقد يقول في آخر الأمر : أما أنا ومن اتبعني فمفتادون للحق مستسلمون له ، مقبلون على عبودية الله تعالى ، فإن وافقتم واتبعتم الحق الذي أنا عليه بعد هذه الدلائل التي ذكرتها فقد اهتديتم ، وإن أعرضتم فإن الله بالمرصاد . فهذا طريق قد يذكره المحتجُّ المحقِّ مع المبطل المصرِّ في آخر كلامه . ومن قائل بالنسائي ، أعنى أنه محاجة ، وفي كيفية الاستدلال منها ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني ، وهو أن اليهود والنصارى وعبدة الأوثان كانوا مقرين بتعظيم إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، والإقرار بأنه كان محقاً في قوله ، صادقاً في دينه . فأمر الله تعالى محمداً ﷺ بأن يتبع ملته فقال : ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(١)</sup> ، ثم إنه تعالى أمر محمداً ﷺ في هذا الموضع أن يقول كقول إبراهيم ﷺ حيث قال : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٢)</sup> ، فقول محمد ﷺ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ . كقول إبراهيم عليه السلام : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ، أي أعرضت عن كل معبود سوى الله تعالى ، وقصدته بالعبادة ، وأخلصت له . فتقدير الآية كأنه تعالى قال : فإن نازعوك يا محمد في هذه التفاصيل فقل أنا مستمسك بطريقة إبراهيم وأنتم معترفون بأن طريقته حقة ، بعيدة عن كل شبهة وتهمة . فكان هذا من باب التمسك بالإلزامات ، وداخلًا تحت قوله : وَجَادِلْهُمْ بِلَتِّي هِيَ أَحْسَنُ <sup>(٣)</sup> - نقله الرازي - « وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ » أي الذين

(١) [ ١٦ / النحل / ١٢٣ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٧٩ ] .

(٣) [ ١٦ / النحل / ١٢٥ ] ونصها : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلَتِّي هِيَ أَحْسَنُ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

لا كتاب لهم كمشركي العرب «أَسَلَّمْتُمْ» لهذه الآيات كما أسلمت ، أم أنتم بعدُ على الكفر . قال الزمخشري : يعني أنه قد أناكم من البيئات ما يوجب الإسلام ، ويقتضى حصوله لاحتمال ، فهل أسلمتم ، أم أنتم بعد على كفركم؟ وهذا كقولك لمن لخصت له المسألة ، ولم تبق من طرق البيان والكشف طريقاً إلا سلكته : هل فهمتها ؟ ومنه قوله عز وعل : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ<sup>(١)</sup> . بعد ما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر . وفي هذا الاستفهام استقصار وتعيير بالمعاندة وقلة الإنصاف ، لأن النصف إذا تجأت له الحجة لم يتوقف إذعانه للحق ، وللمعاندة بعد تجل الحجة ما يضرب أسداً بينه وبين الإذعان . وكذلك في (هل فهمتها) توبيخ بالبلادة وكلة القريحة ، وفي (فهل أنتم منتهون) بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطي المنهى عنه . انتهى . «فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا» أي خرجوا من الضلال فنفعوا أنفسهم «وَإِنْ تَوَلَّوْا» عن هداك وهديك «فَأَنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ» أي تبليغ آيات الله ، لا الإكراه إذا عاندوك ، إذ ليس عليك هداهم «وَاللَّهُ بِصِيرِ بِالْعِبَادِ» وعد ووعيد . قال ابن كثير : وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق ، كما هو معلوم من دينه ضرورة ، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث . فمن ذلك قوله تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا<sup>(٣)</sup> . وفي

(١) [ ٥ / المائدة / ٩١ ] ونصها : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٥٨ ] ونصها : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ١ ] .

الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرها مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق ، وطوائف بني آدم ، من عربهم وعجمهم ، كتابيهم وأميرهم ، امتثالاً لأمر الله بذلك .

(١) انظر ، في ذلك ، ما يأتي :

البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠١ - باب دعوة اليهودى والنصراني ، وعلى ما يقاتلون عليه ، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والدعوة قبل القتال . وفيه كتابه إلى كسرى .

والبخارى في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ٦ - باب حدثنا أبو اليمان ، وفيه كتابه إلى قيصر . وأبوداود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والنفى ، ٢١ - باب ماجاء في سهم الصفي ، حديث ٢٩٩٩ . وفيه كتابه إلى بني زهير .

وأبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والنفى ، ٢٧ - باب ماجاء في حكم أرض اليمن ، حديث ٣٠٣٧ . وفيه كتابه إلى بعض رؤساء اليمن .

وفي طبقات ابن سعد ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، بالصفحة ١٧ و ٢٠ كتابه صلى الله عليه وسلم إلى الحارث وجيلة وأمرء غسان .

وبالصفحة ١٩ و ٢٧ كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر .

وبالصفحة ٢١ كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أساقفة نجران .

وبالجزء الأول ، بالقسم الأول بالصفحة ٣٥ كتابه إلى أهل نجران .

وبالجزء الأول ، القسم الثاني بالصفحة ٢١ و ٣٣ كتابه إلى أفيال حضرموت .

وبالصفحة ١٥ كتابه إلى النجاشي .

وبالصفحة ١٦ كتابه إلى المقوقس .

وبالصفحة ٢٥ كتابه إلى مسيلة .

وبالصفحة ٢٨ و ٣٨ كتابه إلى يهود مَقْنَا ... الخ الخ .

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (١) : والذي نفسى بيده ! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودى ولا نصرانى ، ومات ولم يؤمن بالذى أرسلت به ، إلا كان من أهل النار . رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم (٢) : بعثت إلى الأحمر والأسود . وقال (٣) : كان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٠ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣ ( طبعتنا ) .  
ونصه : عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى . كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود . وأحللت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى . وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا . فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر . وأعطيت الشفاعة » .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قوله : فَلَمْ نَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .

حديث ٢٣١ . ونصه :

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبل . نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحللت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ

الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ )

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ

يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ » وهم اليهود. قتلوا زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وقتلوا

حزقيال عليه السلام ، قتله قاض يهودى لما نهاه عن منكر فعله ، وزعموا أنهم قتلوا عيسى

ابن مريم عليهما السلام. ولما كان المخاطبون راضين بصنيع أسلافهم صحت هذه الإضافة إليهم .

وقوله تعالى: بِغَيْرِ حَقٍّ ، إشارة إلى أن قتلهم للأنبياء كان بغير حق، في اعتقادهم أيضاً ، فهو

أبلغ في التشنيع عليهم « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] ( أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ )

« أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى بطلت أعمالهم التي عملوها

من البر والحسنات في الدارين ، أما الدنيا فإبدال المدح بالذم ، والثناء باللعن والحزى، ويدخل

فيه ما ينزل بهم من القتل والسبي وأخذ الأموال منهم غنيمية ، والاسترقاق لهم ، إلى غير ذلك

من النذل والصغار الظاهر فيهم . وأما حبوطها في الآخرة ، فإبدال الثواب بالعذاب الأليم .

« وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ » ينصرونهم من عذاب الله . وقد دلت الآية على عظم حال من

يأمر بالمعروف ، وعظم ذنب قاتله ، لأنه قرّن ذلك بالكفر بالله تعالى ، وقتل الأنبياء .

قال الحاكم : وتدل على صحة ما قيل ، أنه يأمر بالمعروف وإن خاف على نفسه . وأن ذلك

يكون أولى لما فيه من إعزاز الدين . وفي الحديث<sup>(١)</sup> : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهي ، حديث ٤٣٤٤ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى الْكِتَابِ اللَّهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ)

«الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ» التوراة . والمراد بهم أحرار اليهود «يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ» وهو القرآن «لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ» استبعاد لتوليهم بعد علمهم أن الرجوع إلى كتاب الله واجب ، إذ قامت عليهم الحجج الدالة على تنزيله «وَهُمْ مُّعْرِضُونَ» حال من فريق ، أى معرضون عن قبول حكمه . أو اعتراض ، أى وهم قوم ديدنهم الإعراض عن الحق ، والإصرار على الباطل . ومن المفسرين من حمل قوله «يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ» على التوراة ، وأن الآية إشارة إلى قصة<sup>(١)</sup> تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ لما زنى منهم اثنان ، فحكم عليهما بالرجم ، فأبوا وقالوا: لا نجد في كتابنا إلا التحميم ، فجاء بالتوراة فوجد فيها الرجم ، فرجما ، فغضبوا فشنع عليهم بهذه الآية . والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٦ - باب قُلْ قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ . ونصه :

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا . فقال لهم « كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ » قالوا : نحممهما ونضربهما . فقال « لا تجدون في التوراة الرجم ؟ » فقالوا : لا نجد فيها شيئاً . فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتهم . فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم . فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها . ولا يقرأ آية الرجم . فنزع يده عن آية الرجم . فقال : ماهذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هى آية الرجم . فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد .

فرأيت صاحبها يحنأ عليها ، يقيها الحجارة .

قال بعض المفسرين : وللاية ثمرتان :

الأولى - أن من دعى إلى كتاب الله وإلى ما فيه من شرع وجب عليه الإجابة . وقد قال العلماء رضى الله عنهم : يستحب أن يقول سمعاً وطاعة ، لقوله تعالى : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ <sup>(١)</sup> .

الثمرة الثانية - أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين ، ونزلت الآية مقررة له . انتهى - أى على القول بذلك ، والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] ( ذَلِكَ بَانَهِمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهُمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ )

« ذَلِكَ » إشارة إلى التولى والإعراض « بَانَهِمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » أى بسبب تسهيلهم أمر العقاب على أنفسهم « وَغَرَّهُمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » من قولهم ذلك . وفى التعبير بالغرور والافتراء إعلام بأن ماحدثوا به أنفسهم وسهواه عليها تعلق بباطل وتطمع بما لا يكون . ثم رد قولهم المذكور ، وأبطل ما غرهم باستعظام ما أعد لهم ، وتهويله ، وأنهم يقعون فيما لا حيلة لهم فى دفعه بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ )

« فَكَيْفَ » يصنعون ، وكيف تكون حالتهم « إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ » أى فى يوم

(١) [ ٢٤ / النور / ٥١ ] .

« لَا رَيْبَ فِيهِ » أى لا شك ، وهو يوم القيامة « وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ » أى جزاء ما عملت من خير أو شر « وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » الضمير لكل نفس على المعنى . لأنه فى معنى كل إنسان . أى لا يظلمون بزيادة عذاب ، أو بنقص ثواب . ثم علم تعالى نبيه ﷺ كيف يدعوه ويمجده بقوله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْخِلُ مَنْ تَشَاءُ ، يَدِيكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ » أى مالك جنس الملك على الإطلاق ملكاً حقيقياً بحيث تتصرف فيه كيفما تشاء . إيجاباً وإعداماً وإحياءً وإماتة . وتعديباً وإثابة . من غير مشارك ولا مانع « تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ » بيان لبعض وجوه التصرف الذى تستدعيه مالكية الملك، وتحقيق لا اختصاصها به تعالى حقيقة، وكون مالكية غيره بطريق المجاز ، كما ينبىء عنه إيثار (الإيتاء) الذى هو مجرد الإعطاء على (التملك) المؤذن بثبوت المالك حقيقة - أفاده أبو السعود - وفى التعبير : (مَنْ) العامة للعقلاء إشعار بمنال الملك من لم يكن من أهله، وأخص الناس بالبعد منه العرب ، ففيه إشعار بأن الله ينول ملك فارس والروم العرب ، كما وقع منه ما وقع ، وينتهى منه ما بقى ، إلى من نال الملك بسببها وعن الاستناد إليها ، من سائر الأمم الذين دخلوا فى هذه الأمة من قبائل الأعاجم ، وصنوف أهل الأقطار ، حتى ينتهى الأمر إلى أن يسلب الله الملك جميع أهل الأرض بظهور ملك يوم الدين - كذا فى البقاعى - « وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْخِلُ مَنْ تَشَاءُ يَدِيكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٢٧] ( تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ

وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ )

«تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ» أى تدخل أحدها في الآخر،

إما بالتعقيب أو بالزيادة والنقص « وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ »

كالحیوان من النطف والنطف منه ، والبيض من الطير وعكسه . وقيل : إخراج المؤمن من

الكافر وبالعكس . قال القفال : والكلمة محتملة للكل ، أما الكفر والإيمان فقال تعالى :

أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ<sup>(١)</sup> . يريد كان كافرًا فهديناه ، فجعل الموت كفرًا والحياة إيمانًا ،

وسمى إخراج النبات من الأرض إحياء ، وجعلها قبل ذلك ميتة ، فقال : يُحْيِي الْأَرْضَ

بَعْدَ مَوْتِهَا<sup>(٢)</sup> . وقال : فَسَقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِهَا الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا<sup>(٣)</sup> . وقال :

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ، ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تَرْجَعُونَ<sup>(٤)</sup> . « وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » أى رزقًا واسمًا غير محدود .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٢٢ ] ونصها : أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا

يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٢) [ ٣٠ / الروم / ٥٠ ] ونصها : فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ

بَعْدَ مَوْتِهَا ، إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْسِنُ الْمَوَاتِي ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٣) [ ٣٥ / فاطر / ٩ ] .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٢٨ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)

« لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ » جمع وليّ ، ومعانيه كثيرة. منها المحب والصديق والنصير . قال الزمخشريّ : نهوا أن يوالوا الكافرين لقراءة بينهم أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر . وقد كرر ذلك في القرآن : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> . لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ<sup>(٢)</sup> . لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . الآية<sup>(٣)</sup> - والمحبة في الله ، والبنفض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان. وقوله تعالى « مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » حال. أي متجاوزين المؤمنين إليهم استقلالاً أو اشتراكاً ، وفيه إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة وأن في موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » أي ومن يوال الكفرة فليس من

(١) [ ٥ / المائدة / ٥١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

(٢) [ ٥٨ / المجادلة / ٢٢ ] ونصها : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية ، يعني أنه منسلخ من ولاية الله رأساً . وهذا أمر معقول ، فإن موالاته الولي وموالاته عدوه متنافيان ، قال :

تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك . ليس النوك عنك بعازب  
- أفاده الزمخشري - « إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً » أي تخافوا منهم محذوراً ، فأظهروا معهم الموالاته باللسان دون القلب لدفعه ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال <sup>(١)</sup> : إنا لنكثير في وجوه أقوام وقلوبنا تلغهم . وأصل « تقاة » وقية ، ثم أبدلت الواو تاء ، كتخمة وتهمة وقلت الياء ألفاً . وفي المحكم : تقاة يجوز أن يكون مصدراً وأن يكون جمعاً ، والمصدر أجود ، لأن في القراءة الأخرى : تقية .

تنبیه :

قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة تحريم موالاته الكفار ، لأن الله تعالى نهى عنها بقوله : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » <sup>(٢)</sup> ثم استثنى تعالى (التقية) فرخص في موالاتهم لأجلها . فتجوز معاشرته ظاهرة ، والقلب مطمئن بالعداوة لهم والبغضاء وانتظار زوال المانع . وقد قال الحاكم : في الآية دلالة على جواز إظهار تعظيم الظلمة ، اتقاء لشرهم . قال : وإنما يحسن بالمعاريض التي ليست بكذب . وقال الصادق : التقية واجبة ، وإني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر عنه بالسارية لئلا يراني . وعن الحسن : تقية باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان .

(١) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٢ - باب المداراة مع الناس ونصه :

ويذكر عن أبي الدرداء : إنا لنكثير في وجوه قوم ، وإن قلوبنا تلغهم .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٢٨ ] ونصها : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ .

واعلم أن الموالاته ، التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار ، لا تجوز . فإن قيل : قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة ، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخاف ، فجواب ذلك : أن المراد موالاتهم في أمر الدين ، وفيما فيه تعظيم لهم . فإن قيل . في سبب نزول الآية أنه ﷺ منع عبادة بن الصامت عن الاستعانة باليهود على قريش ، وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش ، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بهم ، وقد ذكر الراضى بالله أنه يجوز الاستعانة بالفاسق على حرب المبطلين ، قال : وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب . وحدّ ﷺ الحلف بينه وبين خزاعة . قال الراضى بالله : وهو ظاهر عن آبائنا عليهم السلام ، وقد استعان علىّ عليه السلام بقتلة عثمان . ولعل الجواب - والله أعلم - أن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها . ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ لليهود . ومنوعة مع عدم الحاجة ، أو خشية مضرة منهم . وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت . فصارت الموالاته المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للؤمنين والموادة للكفار على كفرهم ، ولا لبس في تحريم ذلك ، ولا يدخله استثناء . والموالاته بإظهار التعظيم وحسن الخاللة والمصادقة بإظهار الأسرار ونحو ذلك ، فلا لبس في تحريم ذلك ولا يدخله استثناء . والموالاته بإظهار التعظيم وحسن الخاللة والمشاورة فيما لا يضر المسلمين ، فظاهر كلام الزمخشريّ أنه لا يجوز إلا للتقية . فحصل من هذا أن الموالاته للكافر والفاسق عاصٍ ، ولكن أين تبلغ معصيته ؟ يحتاج إلى تفصيل : إن كانت الموالاته بمعنى الموادة ، وهي أن يوده لمعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية . وإن كانت الموالاته كفراً . كفر . وإن كانت فسقاً ، فسق . وإن كانت لا توجب كفراً ولا فسقاً ، لم يكفر ولم يفسق . وإن كانت الموالاته بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت مخالفة على أمر مباح أو واجب ، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ، ويخالقونهم على ذلك ، فهذا لا حرج فيه بل هو واجب . وإن كانت على أمر محظور كأن يخالفونهم على أخذ أموال المسلمين والتحكيم عليهم ، فهذه معصية



بلا إشكال ، وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين ويحبّ سلامة الكافرين لا لكفرهم بل ليد لهم عليه أو لقراءة أو نحو ذلك ، فهذا معصية بلا إشكال . لكن لا تبلغ حدّها الكفر لأنه لم يُروَ أن رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة (١) .

(١) هذه هي حادثة حاطب بن أبي بلتعة يرويها الإمام البخاري في صحيحه في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤١ - باب الجاسوس وقول الله تعالى : لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ .  
عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزيير والمقداد بن الأسود ، قال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها .

فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : مامع من كتاب . فقلنا : لتُخرجي الكتاب ، أو لتُلقيني الثياب . فأخرجته من عقاصها .

فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم بعمى أمر رسول الله ﷺ .  
فقال رسول الله ﷺ « يا حاطب : ما هذا ؟ » .

قال : يا رسول الله ! لا تعجل عليّ . إني كنت امرأة ملصقا في قريش - ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم . فأحببت ، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن آخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام .  
فقال رسول الله ﷺ « لقد صدقكم » .

قال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق .  
قال « إنه شهيد بدماء . وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وقال الراضى بالله : إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر . لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمعبس : ظاهرنا علينا . وقد اعتذر بأنه خرج مكرهاً . وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز لا ليستعين به على المسلمين ، ولا لإيناسه . وكذلك أن يضيق لضيقه فى قضية معينة لأمر مباح فجائز ، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس الروم . فصار تحقيق المذهب أن الذى يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالى الرضا بالكفر . والذى يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق . إن قيل : فما حكم من يجند مع الظلمة ليستعينوا به على الجبايات وأنواع الظلم ؟ قلنا : عاص بلا إشكال ، وفاسق بلا إشكال لأنه صار من جملتهم . وفسقهم معلوم . فإن قيل : فإن تجند معهم لحرب إمام المسلمين ؟ قلنا : صار باغياً ، وحصل فسقه من جهة البنى والظلم . فإن قيل : حكى عن المهديّ على بن محمد عليه والسلام أنه كفر من تجند مع سلطان اليمين وقضى برده ، قلنا : هذا يحتاج إلى بيان وجه التفكيك بدليل قطعى ، وإن ساغ أن تقول ذلك اصطلاحاً لأمر الإمام كما رد الهادى عليه السلام شهادة من امتنع من بيعة الإمام كان ذلك محتملاً - انتهى كلامه رحمه الله .

ومن هذه الآية استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف ، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليمانيّ فى كتابه ( إيثار الحق على الخلق ) فقال مانصه :

وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران :

أحدها - خوف العارفين ، مع قلتهم ، من علماء السوء وسلاطين الجور ، وشياطين الخلق ، مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن وإجماع أهل الإسلام . وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق ، ولا برح الحق عدواً لأكثر الخلق . وقد صح عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال فى ذلك العصر الأول : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> وعائنه فأما أحدهما فبثنته فى الناس ، وأما الآخر فلو بثنته لقطع هذا البلعوم . وما زال الأمر فى ذلك

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣ - كتاب العلم ، ٤٢ - باب حفظ العلم ، حديث ١٠٣ .

يتفاحش . وقد صرح الغزاليّ بذلك في خطبة ( المقصد الأسنى ) ولوّح بمخالفته أصحابه فيها كما صرح بذلك في شرح ( الرحمن الرحيم ) فأثبت حكمة الله ورحمته ، وجوّد الكلام في ذلك ، وظن أنهم لا يفهمون المخالفة ، لأن شرح هذين الاسمين ليس هو موضع هذه المسألة ، ولذلك طوى ذلك ، وأضرب عنه في موضعه ، وهو اسم الضار كما يعرف ذلك أذكاء النظار .  
وأشار إلى التقيّة الجوينيّ في مقدمات ( البرهان ) في مسألة قدم القرآن . والرازيّ في كتابه المسمى ( بالأربعين في أصول الدين ) - إلى آخر ما ساقه المرتضى فانظره .  
« وَيُحذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ » أي ذاته المقدسة ، فلا تتعرضوا لسخطه بمخالفة أحكامه ، وموالاته أعدائه ، وهو تهديد عظيم مشعر بتناهي النهيّ في القبح . وذكر النفس ، ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى ، فلا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة « وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ » أي التقلب والمرجع ليجازى كل عامل بعمله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ( قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » هذا توعّد . وأراد إخفاء مودة الكفار وموالاتهم وإظهارها . أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله ، أو الكفر . وفي هذه الآية تنبيه منه تعالى لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه ، فإنه عالم بجميع أمورهم وقادر على معابلتهم بالعقوبة ، وإن أنظر من أنظر منهم فإنه يمهّل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر ، ولهذا قال بعد هذا:

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) « يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا » بصور تناسبه ، أو في صحف الملائكة ، أو المعنى جزاء ما عملت « و » تجد « مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ » أى عملها السوء « أَمَدًا بَعِيدًا » أى غاية بعيدة لا يصل أحدهما إلى الآخر ، و (تود) في موضع الحال. والتقدير: وتجد ما عملت من سوء محضراً ، وادّة ذلك « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » كرره ليكون على بال منهم لا يغفلون عنه - كذا في الكشف - .

وقال أبو السعود : تكرير لما سبق وإعادة له ، لكن لالتأكيدي فقط ، بل لإفادة ما يفيد به قوله عز وجل « وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » من أن تحذيره تعالى من رأفته بهم ، ورحمته الواسعة ، أو أن رأفته بهم لا تمنع تحقيق ما حذرهموه من عقابه ، وأن تحذيره ليس مبنياً على تناسي صفة الرأفة ، بل هو متحقق مع تحققها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله ، وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه تلك ، حتى يتبع الشرع المحمدي في جميع أقواله وأفعاله ، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢٠ - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، لقول النبي ﷺ . . .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ )  
 « قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا » أعرضوا عن الطاعة « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
 الْكَافِرِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] ( إِنْ اللَّهُ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ )  
 « إِنْ اللَّهُ اصْطَفَىٰ » أى اختار بالنبوة « آدَمَ » خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ،  
 وعلمه أسماء كل شىء ، وأسكنه الجنة ، ثم أهبطه منها لما له فى ذلك من الحكمة « وَ » اصطفى  
 « نُوحًا » فجعله أول رسول إلى أهل الأرض ، لما عبد الناس الأوثان وأشركوا بالله ما لم  
 ينزل به سلطاناً ونجى من اتبعه فى السفينة وأغرق من عصاه « وَ » اصطفى « آلَ إِبْرَاهِيمَ »  
 أى عشيرته وذوى قرباه ، وهم إسماعيل وإسحق والأنبياء من أولادهما الذين من جملتهم النبى ﷺ ،  
 وأما اصطفاء نفسه عليه الصلاة والسلام فمفهوم من اصطفاؤهم بطريق الأولوية . وعدم التصريح  
 به للإيدان بالغنى عنه لكمال شهرة أمره فى الخلقة ، وكونه إمام الأنبياء وقدوة الرسل عليهم  
 الصلاة والسلام ، وكون اصطفاء آله بدعوته بقوله : رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>  
 - الآية - ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : أنا دعوة أبى إبراهيم « وَ » اصطفى « آلَ عِمْرَانَ »  
 إذ جعل فيهم عيسى عليه الصلاة والسلام الذى أوتى البينات وأيد بروح القدس ، والمراد  
 بعمران هذا والد مريم أم عيسى عليهما السلام « عَلَى الْعَالَمِينَ » أى عالمى زمانهم . أى

(١) [ ٢ / البقرة / ١٢٩ ] ونصها : رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ  
 آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

اصطفى كل واحد منهم على عالمي زمانه . قال السيوطي في ( الإكليل ) : يستدل بهذه الآية على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٣٤ ] ( ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

« ذُرِّيَّةٌ » أى نسلاً . نصب على البدلية من الآئين ، أو على الحالية منهما .

لطيفة :

الذرية مثلثة ، ولم تسمع إلا غير مهموزة . اسم لنسل الثقلين . وقد تطلق على الآباء والأصول أيضاً . قال الله تعالى : وَءَايَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ . (١) قال الصاغاني : وفي اشتقاقها وجهان : أحدهما أنها من الذرء ووزنها فعولة أو فعيلة . والثاني : أنها من الذرر بمعنى التفريق لأن الله ذرهم في الأرض ووزنها فعيلة أو فعولة أيضاً . وأصلها ضرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضت العقاب . كذا في القاموس وشرحه (٢) .

(١) [ ٣٦ / يس / ٤١ ] .

(٢) جاء في اللسان . مادة ذراً ما يأتي :

قال ابن برى : جعل الجوهري الذرية أصلها ذُرِّيَّةٌ بالهمز . تخففت همزتها . وألزمت

التخفيف .

قال : ووزن الذرية ، على ما ذكره ، فُعَيْلَةٌ ، من ذرأ الله الخلق . وتكون بمنزلة

مُرِّيْقَةٍ وهي الواحدة من العصفر .

وغير الجوهري يجعل الذرية فُعَلِيَّةً من الذررىء . وفُعْلُوَّةٌ ، فيكون الأصل ذُرْوَرَةٌ .

ثم قلبت الراء الأخيرة ياء لتقارب الأمثال . ثم قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ، وكسر ما قبل

الياء ، فصارت ذُرِّيَّةً .

« بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » في محل النصب على أنه صفة لذرية . أى اصطفى الآلئين حال كونهم ذرية متسلسلة البعض من البعض في وراثة الاصطفاء « وَاللَّهُ سَمِيعٌ » لأقوال العباد « عَلِيمٌ » بضايرهم وأفعالهم . وإنما يصطفى من خلقه من يعلم استقامته قولاً وفعلًا . ونظيره قوله تعالى : اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ <sup>(١)</sup> . وقوله : إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ <sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ،  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

« إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ » في حيز النصب على الفعولية ، بفعل مقدر على طريقة الاستئناف لتقرير اصطفاء آل عمران ، وبيان كفيته . أى اذ كر لهم وقت قولها الخ . وامرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام .  
فائدة :

قال العلامة النورى في (غيث النفع) : (امرات عمران) رسمت بالنساء ، وكل ما في كتاب الله جل ذكره من لفظ (امرأة) فبالهاء . إلا سبع مواضع ، هذا الأول ، والثاني والثالث بيوسف (امرات العزيز تراود) (امرات العزيز الآن) والرابع بالقصص (امرات

(١) [٦ / الأنعام / ١٢٤] ونصها : وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَا حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ . اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ٩٠] ونصها : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ .

فرعون ) ، الخامس والسادس والسابع بالتحريم ( امرأت نوح وامرأت لوط وامرأت فرعون )  
 فلو وقف عليها، فالمسكى والنحويان يقفون بالهاء، والباقون بالتاء - انتهى<sup>(١)</sup> .  
 « رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا » أى مخلصاً للعبادة ( عن الشعبي )  
 أو خادماً يخدم في متمبداتك . حرره جعله نذيراً في خدمة العبد ما عاش ، لا يسهه تركه في  
 دينه ( عن الزجاج ) . وفي الآية دلالة على صحة نذر الأم بولدها ، وأن للأم الانتفاع بالولد  
 الصغير لمنافع نفسها ، لذلك جعلته للغير . والمعنى : نذرته وفقاً على طاعتك ، لا أشغله بشيء  
 من أموري . قال أبو منصور في ( التأويلات ) : جعلت ما في بطنها لله خالصاً لم تطلب منه

(١) هذا بيان المواضع الستة التي كتبت فيها ( امرأت ) بالتاء .

- ١ - [ ١٢ / يوسف / ٣٠ ] ونصها : وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ، قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ، إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ .
- ٢ - [ ١٢ / يوسف / ٥١ ] ونصها : قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ، قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
- ٣ - [ ٢٨ / القصص / ٩ ] ونصها : وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ ، لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ .
- ٤ ، ٥ - [ ٦٦ / التحريم / ١٠ ] ونصها : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ .
- ٦ - [ ٦٦ / التحريم / ١١ ] ونصها : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .



الاستثناس به ولا مايطمع الناس من أولادهم ، وذلك من الصفوة التي ذكر عز وجل . وهكذا  
الواجب على كل أحد إذا طلب ولداً أن يطلب للوجه الذي طلبت امرأة عمران وزكريا حيث  
قال « رَبُّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً » (١) وما سأل إبراهيم « رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ » (٢)  
وكقوله : « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا  
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » (٣) هكذا الواجب أن يطلب الولد ، لا ما يطلبون من الاستثناس والاستنصار  
والاستعانة بأمر المعاش بهم - انتهى - : « فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »  
أى تقبل مني قرباني وما جعلت لك خالصاً ، والتقبل أخذ الشيء على وجه الرضا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] ( فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ  
الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ )

« فَلَمَّا وَضَعَتْهَا » الضمير لما في بطني ، وإنما أنت على المعنى ، لأن ما في بطنها كان  
أنثى في علم الله ، أو على تأويل النفس أو النسمة « قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ » أى وكنت  
رجوت أن يكون ذكراً ، وإنما تحسرت أو اعتذرت إذ جهلت قدرها « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
وَضَعْتَ » قرئ في السبع بسكون التاء وضمها ، فعلى القراءة الأولى تكون الجملة المعترضة  
من كلامه تعالى ، إما لدفع ما يتراءى من أن قولها « رَبِّ وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ » قصدت بها إعلام

(١) [ ٣ / آل عمران / ٣٨ ] ونصها : هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي  
مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ .

(٢) [ ٣٧ / الصافات / ١٠٠ ] .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٧٤ ] .

الله تعالى عن أن يحتاج إلى إعلامها ، فأزيلت الشبهة بقوله « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ » هذا ما يترأى لى . وإما لما ذكروه من أن الاعتراض تعظيم من جهته تعالى لموضوعها ، وتفخيم لشأنه ، وتجهيل لها بقدره ، أى والله أعلم بالنفس التى وضعتها ، وما علق بها من عظام الأمور ، وجعلها وابنها آية للعالمين ، وهى غافلة عن ذلك . وعلى القراءة الثانية أعنى ضم التاء ، فالاعتراض من كلامها . إما للوجه الأول من الوجهين السابقين كما استظهرته ، أو لما ذكروه من قصد الاعتذار إلى الله تعالى حيث أتت بمولود لا يصلح لما نذرته ، أو تسليمة نفسها على معنى : لعل لله تعالى فيه سرًا وحكمة ، ولعل هذه الأنثى خير من الذكر « وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى » جملة معترضة أيضاً ، إما من كلامه تعالى قصد به معذرتها فى التحسر والتحزن ببيان فضل الذكر على الأنثى ، ولذا جبلت النفوس على الرغبة فيه دونها ، سيما فى هذا المقام أعنى مقام قصد إخلاص النذير للعبادة . فإن الذكر يفضلها من وجوه منها : أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح ذلك فى الأنثى لمكان الحيض فيه وسائر عوارض النسوان . ومنها : أن الذكر يصلح لقوته وشدته للخدمة دون الأنثى فإنها ضعيفة لا تقوى على الخدمة . ومنها : أن الذكر لا يلحقه عيب فى الخدمة والاختلاط بالناس وليس كذلك الأنثى . ومنها : أن الذكر لا يلحقه من التهمة عند الاختلاط ما يلحق الأنثى . فهذه الوجوه تقتضى فضل الذكر على الأنثى فى هذا المقام . واللام فى ( الذكر والأنثى ) على هذا الملحظ ، للجنس - كذا ظهر لى - وعلى قولهم اللام للعهد فهما أى ليس الذكر الذى طلبته وتخيلى فيه كالألا ، قصاره أن يكون كواحد من الأحبار ، كالأنثى التى وهبت لها . فإن دائرة علمها وأمنيتها لا تكاد تحيط بما فيها من جلائل الأمور . هذا ، وإما أن تكون هذه الجملة من كلامها ، والقصد حينئذ تأكيد الاعتذار ببيان أن الذكر ليس كالأنثى فى الفضيلة والمزية ، وصلاحيه خدمة المتعبدات ، فإنهن بمعزل عن ذلك ، فاللام للجنس .

لطيفة :

قيل : قياس كونه من قولها أن يكون « وليست الأنثى كالدكر » فإن مقصودها تنقيص

الأُنثى بالنسبة إلى الذكر . والعادة في مثله أن ينفي عن الناقص شبهه بالكامل ، لا العكس . قال الناصر في (الانتصاف) وقد وجد الأمر في ذلك مختلفاً فلم يثبت عين ما قيل . ألا ترى إلى قوله تعالى : لَسُنُّنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> ، فنفي عن الكامل شبه الناقص ، مع أن الكمال لأزواج النبي ﷺ ثابت بالنسبة إلى عموم النساء ، وعلى ذلك جاءت عبارة امرأة عمران ، والله أعلم . ومنه أيضاً : أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ، أَفَلَا تَذَكَّرُونَ<sup>(٢)</sup> . انتهى .

« وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ » قال المفسرون : هي في لغتهم بمعنى العابدة ، سمها بذلك رجاءً وتفاؤلاً أن يكون فعلها مطابقاً لاسمها . لكن رأيت في تأويل الأسماء الموجودة في التوراة والإنجيل أن مريم معناه مرارة أو مر البحر . فلينظر . قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة وأنه لا يتعين يوم السابع ، لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع ، كما فيها مشروعية التسمية للأُم ، وأنها لا تختص بالأب . ثم طلبت عصمتها فقالت : « وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ » أي أُجبرُها بحفظك « وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أي المطرود لمخالفتك ، فلا تجعل عليها وعلى ذريتها له سلطاناً يكون سبباً لطردها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ، قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ )

« فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ » أي قبلها أو تكفل بها ، ولم يقل ( بِتَقَبُّلٍ ) ،

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٢ ] ونصها : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنُّنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ،

إِنَّ انْفِئْتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

(٢) [ ١٦ / النحل / ١٧ ] .

للجمع بين الأمرين : التقبل الذى هو الترقى فى القبول، والقبول الذى يقتضى الرضا والإثابة. قال المهامبيّ : بقبول حسن يجعلها فوق كثير من الأولياء « وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا » يجعل ذريتها من كبار الأنبياء - انتهى - وقال الرّمحشريّ : نباتها مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها فى جميع أحوالها ، أى كالصلاح والساد والعمفة والطاعة « وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا » أى ضمها إليه ، وقرئ بالتشديد. ونصب زكريا ممدود أو مقصوراً والفاعل الله . أى جعله كافلاً لها وضامناً لمصلحتها ، وقاماً بتدبير أمورها . وقد روى أن أمها أخذتها وحملتها إلى المسجد ، ووضعتها عند الأحبار وقالت : دونكم هذه النذيرة ، فتنافسوا فيها إذ كانت بنت إمامهم ، وصاحب قربانهم ، وأحب كلُّ أن يحظى بتربيتها، فقال لهم زكريا: أنا أحق بها . عندى خالتها ، فأبوا إلا القرعة ، وانطلقوا إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم . على أن من ثبت قلمه فى الماء وصعد فهو أولى بها ، فظفا قلم زكريا ، ورسبت أقلامهم ، وإليه الإشارة بقوله تعالى فى آية أخرى : إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ (١) . فأخذها زكريا وربها فى حجر خالتها، حتى إذا نشأت وبلغت مبالغ النساء ، انزوت فى محرابها تتعبد فيه وصارت بحيث « كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . فى الآية مسائل :

الأولى - فى معنى المحراب : فى القاموس وشرحه ما نصه : والمحراب : الغرفة والموضع العالى ، نقله الهروى فى غريبه عن الأصمعيّ ، قال وضاح اليمىن :

ربة محراب إذا جئتها لم ألقها أو أرتقى سلماً

وقال أبو عبيدة : المحراب سيد المجالس ومقدمها وأشرفها . قال : وكذلك هو من المساجد .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٤٤ ] ونصها : ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ .

وعن الأصمعيّ : العرب تسمى القصر محراباً لشرفه . وقال الأزهرىّ : المحراب عند العامة الذى يفهمه الناس مقام الإمام من المسجد . قال ابن الأنبارىّ : سمي محراب المسجد لانفراد الإمام فيه ، وبعده من القوم . ومنه يقال : فلان حرب لفلان إذا كان بينهما بعد وتباغض . وفى الصباح : ويقال هو مأخوذ من المحاربة لأن المصلّى يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه ، ثم قال : ومحارب بنى إسرائيل هى مساجدهم التى كانوا يجلسون فيها . انتهى .

الثانية - فى الآية دليل على وقوع الكرامة لأولياء الله تعالى ، كما وجد ، عند خبيب (١)

ابن عدى الأنصارىّ رضى الله عنه المستشهد بمكة ، قطفُ عنب . كما فى البخارىّ . وفى الكتاب والسنة لهذا نظائر كثيرة . ومن اللطائف هنا ما نقله الإمام الشعرانىّ فى ( اليواقيت ) عن العارف أبى الحسن الشاذلىّ قدس سره أنه قال : إن مريم عليها السلام كان يتعرف إليها فى بدايتها بمحرق العوائد بغير سبب تقوية لإيمانها وتكميلاً ليقينها ، فكانت كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً . فلما قوى إيمانها ويقينها ردت إلى السبب لعدم وقوفها معه ، فقيل لها : وهزى إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً ، انتهى .

الثالثة - قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ » الخ تعليل لكونه من عند الله . إما من تمام

كلامها فيكون فى محل نصب . وإما من كلامه عز وجل فهو مستأنف . ومعنى ( بغير حساب ) أى بغير تقدير لكثيره . وإما بغير استحقاق تفضلاً منه تعالى .

الرابعة - زكريا المنوه به هنا هو والد يحيى عليهما السلام . ومعنى زكريا تذكّار الرب .

كما فى تأويل أسماء التوراة والإنجيل .

(١) انظر فى صحيح البخارىّ فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٧٠ - باب هل يستأسر

الرجل ، ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل ، تجد فيه قصة خبيب ومقتله مسرودة بتفصيل واف .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ،

إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ )

« هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » كلام مستأنف ، وقصة مستقلة ، سقت في تضاعيف حكاية مريم ، لما بينهما من قوة الارتباط ، وشدة الاشتباك ، مع ما في إيرادها من تقرير ما سقت له حكايتها من بيان اصطفاء آل عمران . فإن فضائل بعض الأقباء أدلة على فضائل الآخرين . و « هنا » ظرف مكان ، أى في ذلك المكان ، حيث هو عند مريم في المحراب ، أو ظرف زمان أى في ذلك الوقت ، إذ يستعار ( هنا وثمت وحيث ) للزمان ، دعا زكريا ربه لما رأى كرامة مريم على الله ومنزلتها منه تعالى رغب في أن يكون له من زوجته ولد مثل ولد أختها في النجاة والكرامة على الله تعالى . وإن كانت عاقراً عجوزاً - كذا في أبي السعود - والذرية هنا الولد ، قال الزمخشري : تقع على الواحد والجمع ، وقد سبق الكلام عليها قريباً عند قوله تعالى « ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » وقوله « طَيِّبَةً » بمعنى مطيعة لك ، لأن ذلك طلبه أهل الخصوص كما سبق إيضاحه في آية « رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ... » الخ. وقوله تعالى « إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » أى مجيبه ، وقد أجابه الحق تعالى ، فأرسل إليه الملائكة بمشرة كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ

مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ )

« فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ » أى على ألسنتنا

« بِيحْيَىٰ » وقد قرئ في السبع بكسر « إن » وفتحها ، ولفظ ( يحيى ) معرب عن ( يوحنا )

اسمه في العبرانية . ومعنى يوحنا نعمة الرب . كما في تأويل أسماء التوراة والانجيل « مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ مَنْ اللَّهِ » أى بنى خلق بكامة ( كن ) من غير أب . يرسله الله إلى عباده فيصده هو . وذلك عيسى عليه السلام « وَسَيِّدًا » أى يسود قومه ويفوقهم « وَحَصُورًا » أى لا يقرب النساء حصراً لنفسه أى منعاً لها عن الشهوات عفة وزهداً واجتهاداً في الطاعة « وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ » أى ناشئاً منهم لأنه من أصلابهم . أو كائناً من جملتهم . كقوله : **وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**<sup>(١)</sup> . ولما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] ( قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ،

قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ )

« قَالَ رَبِّ أَنَّى » أى كيف أو من أين « يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ » أى أدركنى الكبر الكامل المانع من الولادة فأضعفنى « وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ » أى ذات عقر ، فهو على النسب ، وهو فى المعنى مفعول أى معقورة ، ولذلك لم يلحق تاء التأنيث « قَالَ كَذَلِكَ » يكون لك الولد على الحال التى أنت وزوجتك عليها لأن الله تعالى لا يحتاج إلى سبب بل « اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه أمر . وفى إعراب « كذلك » أوجه . منها : أنه خبر لمحدوف أى الأمر كذلك . وقوله تعالى « اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » بيان له . ومنها أن الكاف فى محل النصب على أنها فى الأصل نعت لمصدر محذوف . أى الله يفعل ما يشاء فعلاً من ذلك الصنع العجيب الذى هو خلق الولد من شيخ فإن عجوز عاقر .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٣٠ ] ونصها : وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ

نَفْسَهُ ، وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] ( قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ، وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ )

« قَالَ » زكريا « رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً » أى علامة أعرف بها حصول الحمل . وإنما سألها لكون العلوق أمراً خفياً لا يوقف عليه . فأراد أن يعلمه الله به من أوله ليتلقى تلك النعمة بالشكر من أولها ولا يؤخره إلى أن يظهر ظهوراً معتاداً « قَالَ » الله تعالى « آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ » أى أن لا تقدر على تكليمهم « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا » أى إشارة بييد أو رأس . وإنما جعلت آيته ذلك لتخليص المدة لذكره تعالى شكراً على ما أنعم به عليه . وقيل : كان ذلك عقوبة منه تعالى بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه - حكاه القرطبي عن أكثر المفسرين - « وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا » أى ذكراً كثيراً « وَسَبِّحْ » أى وسبحه « بِالْعِشِيِّ » وهو آخر النهار . ويقع العشي أيضاً على ما بين الزوال والغروب « وَالْإِبْكَارِ » وهو الغدوة أو من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس . قال السيوطي في ( الإكليل ) : في الآية الحث على ذكر الله تعالى وهو من شعب الإيمان . قال محمد بن كعب : لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص لذكركم لأنه منعه من الكلام وأمره بالذكر - أخرجه ابن أبي حاتم - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ )

« وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ » شروع في تنمة فضائل آل عمران . قال المهيبي : فيه إشارة إلى جواز تكليم الملائكة الولي ، ويفارق النبي في دعوى النبوة « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ » بالتقريب والحبة « وَطَهَّرَكِ » عن الرذائل ليدوم انجذابك إليه « وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ »



بالتفضيل وبما أظهره من قدرته العظيمة حيث خلق منك ولدًا من غير أب ، ولم يكن ذلك لأحد من النساء . وفي ( الإكليل ) : استدل بهذه الآية من قال بنبوة مريم . كما استدل بها من فضلها على بنات النبي ﷺ وأزواجه . وجوابه : أن المراد على زمانها - قاله السديّ - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] ( يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ )

« يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ » أي اعبيديه شكرًا على اصطفائه « وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ » أي لتردادى بكثرة السجود والصلاة قريبًا . قال البقاعيّ : الظاهر أن المراد بالسجود هنا ظاهره ، وبالركوع الصلاة نفسها ، فكأنه قيل : واسجدي مصلية ، ولتكن صلاتك مع المصلين ، أي في جماعة ، فإنك في عداد الرجال لما خصصت به من الكمال . ثم قال : وإنما قلت هذا لأنى تبعت التوراة فلم أره ذكر فيها الركوع في صلاة إبراهيم ولا من بعده من الأنبياء عليهم السلام ، ولا أتباعهم إلا في موضع واحد ، لا يحسن جملة فيه على ظاهره . ورأيت ذكر الصلاة فيها على ثلاثة أنحاء : الأول - إطلاق لفظها من غير بيان كيفية ، والثاني - إطلاق لفظ السجود مجردًا ، والثالث - إطلاقه مقرونًا بركوع أو جبو أو خروور على الوجه . ونحو ذلك . ثم ساق البقاعيّ ما وقع من النصوص في ذلك . وقال بعد : فالذى فهمته من هذه الأماكن وغيرها أن الصلاة عندهم تطلق على الدعاء وعلى فعلٍ هو مجرد السجود ، فإن ذكر معه ما يدل على وضع الوجه على الأرض فذاك ، وحينئذ يسمى صلاة . وإلا كان المراد به مطلق الأنحاء للتعظيم . وذلك موافق للغة ، قال في القاموس : سجد خضع ، والخضوع النظامن ، وأما المكان الذى ذكر فيه الركوع فالظاهر أن معناه فعل الشعب كله ساجدًا لله ، لأن الركوع يطلق في اللغة على معان ، منها الصلاة يقال : ركع أى صلى ، وركع إذا انحنى كثيرًا ، ولا يصح حمل الركوع على ظاهره لأنه لا يمكن في حال السجود ، وإن ارتكب فيه تأويل لم يكن تأويل مما ذكرته

في الركوع - والله أعلم - واحتججت باللغة لأن مترجم نسخة التوراة ، التي وقعت لي ، في عداد البلغاء ، يعرف ذلك من تأمل مواقع ترجمته لها . على أني سألت عن صلاة اليهود الآن فأخبرت أنه ليس فيها ركوع ، ثم رأيت البغويّ صرح في قوله تعالى . **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** <sup>(١)</sup> . بأن صلاتهم لا ركوع فيها ، وكذا ابن عطية وغيرها . انتهى كلام البقاعي .  
لطيفة :

قال السيوطي في ( الإكليل ) : في الآية دليل على أن الجماعة مطلوبة في الصلاة ، وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] ( ذَلِكْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ  
أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ )

« ذَلِكْ » إشارة إلى ماسبق « مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ » أي من الأنباء الغيبية عنك « نُوحِيهِ إِلَيْكَ » مطابقاً لما في كتابهم . وتذكير الضمير في « نُوحِيهِ » يجعل مرجه ذلك « وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » أي وما كنت معايناً لفعلهم وما جرى من أمرهم في شأن مريم إذ يلقون أقلامهم أي سهاهم التي جعلوا عليها علامات يعرف بها من يكفل مريم على جهة القرعة « وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ » بسببها تنافساً في كفالتها . وقد روى عن قتادة وغيره أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم . فأبهم ثبت في جرية الماء فهو كالفها . فألقوا أقلامهم ، فاحتملها الماء إلا قلم زكريا ، فإنه ثبت ، ويقال إنه ذهب صاعداً يشق جرية الماء - والله أعلم - قال أبو مسلم : معنى يلقون

(١) [ ٢ / البقرة / ٤٣ ] ونصها : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ**

الرَّاكِعِينَ .

أفلامهم ، مما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند التنازع فيطرحون منها ما يكتبون عليها أسماءهم ، فمن خرج له السهم سلم له الأمر ، وقد قال الله تعالى : فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ<sup>(١)</sup> ، وهو شبيه بأمر القداح التي تتقاسم بها العرب لحم الجزور . وإنما سميت هذه السهام أفلاماً لأنها تقلم وتبرى ، وكل ما قطعت منه شيئاً بعد شيء فقد قامت ، ولهذا السبب يسمى ما يكتب به قلماً . وقال السيوطي في ( الإكليل ) : هذه الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع . وقال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية أنه يجوز التخاصم لطلب الفضل حتى يتميز واحد بمزية ، ودلت على أن التمييز يحصل بالقرعة في الأمر الملبس .

### لطيفة :

قال الزخشي : فإن قلت : لم نفيت المشاهدة ، وانتفاؤها معلوم بغير شبهة ، وترك نفي استماع الأنباء من حفاظها ، وهو موهوم ؟ قلت : كان معلوماً عندهم علماً يقيناً أنه ليس من أهل السماع والقراءة ، وكانوا منكرين للوحي ، فلم يبق إلا المشاهدة ، وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة ، فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي ، مع علمهم بأنه لا سماع له ولا قراءة . ونحوه : وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ<sup>(٤)</sup> - انتهى - وبالجملة ، فالنفي تقرير وتحقيق لكون تلك الأنباء حياً على طريقة التهكم بمنكريه .

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٤١ ] .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ٤٤ ] ونصها : وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

(٣) [ ٢٨ / القصص / ٤٦ ] ونصها : وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

(٤) [ ١٢ / يوسف / ١٠٢ ] ونصها : ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ )

« إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ » شروع في قصة عيسى عليه السلام « يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ » أى بمولود يحصل بكلمة منه بلا واسطة أب « اسْمُهُ » ذكر الضمير الراجع إلى الكلمة لكونها عبارة عن مذكر . أى اسمه الذى يميزه لقباً « الْمَسِيحُ » وعلماً « عِيسَى » معرب يسوع بالسين المهملة كلمة يونانية معناها (مخلص) ويرادفها (يشوع) بالمعجمة ، إلا أنها عبرانية كما في تأويل أسماء التوراة والإنجيل . وفيها أن المسيح بمعنى المسوح أو المدهون . قال البقاعي : وأصل هذا الوصف أنه كان في شريعتهم من مسحه الإمام بدهن القدس كان طاهراً متأهلاً للملك والعلم والولايات الفاضلة مباركاً ، فدل سبحانه على أن عيسى عليه السلام ملازم للبركة الناشئة عن المسح وإن لم يمسخ . انتهى . وإنما قال « ابْنُ مَرْيَمَ » مع كون الخطاب لها ، تنبيهاً على أنه يولد من غير أب ، فلا ينسب إلا إلى أمه ، وبذلك فضلت على نساء العالمين « وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى سيداً ومعظماً فيهما « وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ » أى من الله عز وجل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ )

« وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ » في محل النصب على الحال « وَكَهْلًا » عطف عليه بمعنى ويكلم الناس ، حال كونه طفلاً وكهلاً ، كلام الأنبياء من غير تفاوت بين الحالتين ، وذلك لاشك أنه غاية في المعجز . وفي ذلك بشارة ببقائه إلى أن يصير كهلاً . والمهد الموضع الذى يهيا للصبي ويوطأ لينام فيه . والكهل من وخطه الشيب ، أو من جاوز الثلاثين إلى

الأربعين أو الخمسين . قال ابن الأعرابي : يقال للغلام سراقة ، ثم محتلم ، ثم يقال : تخرج وجهه ، ثم اتصلت لحيته ، ثم مجتمع ، ثم كهل ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة . قال الأزهري : وقيل له كهل حينئذ لانتهاء شبابه وكال قوته . وقوله تعالى « وَمِنَ الصَّالِحِينَ » قال ابن جرير : يعني من عدادهم وأوليائهم . لأن أهل الصلاح بعضهم من بعض في الدين والفضل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ، قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ )

« قَالَتْ » مخاطبة لله الذي بعث إليها الملائكة « رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ » أى لست بذات زوج « قَالَ كَذَلِكَ » أى على الحالة التى أنت عليها من عدم مس البشر « اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ » ولا يحتاج إلى سبب ، ولا يعجزه شيء . وصرح ههنا بقوله « يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ » ولم يقل ( يَفْعَلُ ) كما فى قصة زكريا ، لما أن الخلق

النبى عن الأحداث للمكُون أنسب بهذا المقام لثلا يبقى لمبطل شبهة ، وأكّد ذلك بقوله :

« إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا » من الأمور أى أراد شيئاً كما فى قوله تعالى : إِذَا أَرَادَ شَيْئًا (١) . « فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » من غير تأخر ولا حاجة إلى سبب كقوله : وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ (٢) . أى إنما نأمر مرة واحدة لا ثنية فيها فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح البصر . وتقدم الكلام على هذه الآية فى سورة البقرة .

(١) [٣٦/س/٨٢] ونصها : إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ .

(٢) [٥٤/القمر/٥٠] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ)

« وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ » أى الكتابة أو جنس الكتب الإلهية « وَالْحِكْمَةَ » أى تهذيب الأخلاق « وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » إفرادهما بالذكر على تقدير كون المراد بالكتاب جنس الكتب المنزلة، لزيادة فضلها وإناقتهما على غيرها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُبْرِي الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ » منصوب بمضمر يقود إليه المعنى ، معطوف على (يعلمه) أى ويجعله رسولا إلى جميع الإسرائيليين . وقيل : معطوف على الأحوال السابقة « أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ » معمول ل(رسولا) لما فيه من معنى النطق . أى رسولا ناطقا بأنى قد جئتكم « بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » التنوين للتفخيم دون الوحدة لظهور تعددها ، والجار متعلق بمحذوف وقع حالا أى متلبسا ومحتجا بآية « أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ » الضمير للكاف أى فى ذلك الشيء المماثل لهياة الطير « فَيَكُونُ طَيْرًا » حقيقياً ذا حياة « بِإِذْنِ اللَّهِ » أى أمره ، لا باستقلال منى « وَأُبْرِي الْأَكْمَةَ » الذى ولد أعمى « وَالْأَبْرَصَ » المبتلى بالبرص وهو بياض يظهر فى البشرة لفساد مزاج . وفى (الإكليل) : هذه الآية أصل لما يقوله الأطباء : إن الأكمة الذى ولد أعمى ، والأبرص لا يمكن برؤها كإحياء الموتى « وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ » لا باستقلال منى . نفياً لتوهم

الألوهية ، فهذه معجزات قاهرة فعلية « وَأَنْبِئُكُمْ » أى أخبركم « بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَاتَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ » مما لم أعينه « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً » أى دلالة « لَكُمْ » على صدق فى دعوى الرسالة « إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » مصدقين بآيات الله . وقد ذكر فى الإنجيل أنه عليه السلام ردّ بصر أعمى فى كفرناحوم ، وأعمى فى بيت صيدا ، ورجل ولد أعمى فى أو رشلیم ، وشفى عشرة مصابين بالبرص فى السامرة ، وأبرأ أبرص فى كفرناحوم ، وأقام ابن الأرملة من الموت فى بلدة نايين ، وأحيا ابنة جيروس فى كفرناحوم ، والعازر فى بيت عينا.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] ( وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَ لِأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ، وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا )

« وَمُصَدِّقًا » حال معطوفة على قوله ( آيَةٍ ) أى جئتكم بآية ومصداقاً « لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ » أى مقررراً لها ومثبتاً « وَ لِأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » قال ابن كثير: فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة ، وهو الصحيح من القولين . ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً ، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه خطأ ، وانكشف لهم عن الغطاء فى ذلك ، كما قال فى الآية الأخرى : « وَلِأَبِيْنَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ »<sup>(١)</sup> . والله أعلم - انتهى - أقول : من البعض الذى أحله عيسى عليه السلام لهم فعل الخير فى السبت ، وقد كانوا يعتقدون تحريم مطلق عمل يوم السبت ، ولذا لما اجتاز عليه السلام بالإسرائيليين مرة أبصر مريضاً فسأله : هل يحل أن يشفى فى السبت ؟ فقال لهم عليه السلام : أى إنسان منكم يكون له خروف ، فيسقط فى حفرة يوم السبت

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٦٣ ] ونصها : « وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَ لِأَبِيْنَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا . »

ولا يمسه ويرفعه؟ والإنسان كم يفضل الحروف؟ فإذا نجل فعل الخير في السبوت، ثم أبرأ ذلك المريض - كذا في الأصحاح الثاني عشر. من الفقرة التاسعة إلى الثالثة عشرة من إنجيل متى - وفيه في الأصحاح الخامس الفقرة السابعة عشر قول المسيح عليه السلام: لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل - انتهى - وقد اتفقوا على أن المسيح عليه السلام أقام شرائع التوراة كلها، ثم جاء بولس ومن بعده من الرهبان فادعوا أن المسيح عليه السلام فعل ذلك كله ورفع عنهم، إذا أكله وأتمه بفعله إياه. وكفاهم مؤونة العمل بشيء منه، وأغناهم بشريعته الروحانية، فنقضوا الناموس الذي جاء لإكماله المسيح. فما نقضوه إباحة كثير من الحيوانات المحرمة في الناموس الموسوي، فنسخت حرمتها في الشريعة العيسوية، وثبتت الإباحة العامة بفتوى بولس، إذ قال لهم: لاشئ نجس العين. كما في رسالته إلى أهل رومية. ومما نقضوه تعظيم السبت، فقد كان حكماً أبدياً في الشريعة الموسوية، وما كان لأحد أن يعمل فيه أدنى عمل، وكان من عمل فيه عملاً واجب القتل. ومنه أحكام الأعياد المشروعة في التوراة، ومنه حكم الختان الذي كان أبدياً في شريعة إبراهيم عليه السلام وأولاده إلى شريعة موسى، وقد ختن عيسى عليه السلام، فنسخ حكمه الرهبان بعده، كما نسخوا جميع الأحكام العملية للتوراة، إلا الزنى، كما بين في (إظهار الحق)، في الباب الثالث في إثبات النسخ. وقد أسلفنا جملة جلييلة في هذا الشأن في سورة البقرة عند قوله تعالى: وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا<sup>(١)</sup>. فانظرها. « وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » كرره تأكيداً وليبني عليه قوله « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ». .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٣٥ ] ونصها: وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ، قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ ، هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)

« إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا » أى ما أمركم به « صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ )

« فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ » أى من بنى إسرائيل « الْكُفْرَ » أى علمه ووجده منهم « قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » جمع نصير . والجار متعلق بمحذوف وقع حالا . أى من أنصارى متوجهاً إلى الله ملتجئاً إليه « قَالَ الْحَوَارِيُّونَ » وهم طائفة من بنى إسرائيل انتدبت للإيمان بالمسيح عليه السلام فوازره ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه - جمع حوارى - وهو الناصر أو المبالغ فى النصرة والوزير والخليل والخالص كما فى (التوشيح) « نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ » أى أنصار دينه ورسوله « ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » أى منقادون لرسالتك . ولما أشهدوه عليه السلام أشهدوا الله تعالى الأمر بما أنزل من الإيمان به وبأوامره فقالوا :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] ( رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ )

« رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ » فأشهدناك على ما نحن عليه من تصديقنا دعواه « فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » أى جزاء على إشهدانا إياك « مَعَ الشَّاهِدِينَ » أى مع الذين يشهدون بيوحدا نيتك . وهم المتقدمون فى آية (شهد الله) أو مع الأنبياء الذين يشهدون لأتباعهم .

لطيفة :

جاء في إنجيل متى في الأصحاح العاشر ما يأتي :

(١) ثم دعا تلاميذه الاثني عشر وأعطاهم سلطانا على أرواح نجسة حتى يخرجوها ويشفوا كل مرض وكل ضعف .

(٢) وأما أسماء الاثني عشر رسولا فهي هذه . الأول سمعان الذي يقال له بطرس وأندراؤس أخوه . يعقوب بن زبدي ويوحنا أخوه .

(٣) فيلبس وبرثولماؤس . توما ومتي العشار . يعقوب بن حلفى ولبائوس الملقب تداؤس .

(٤) سمعان القانوني ويهوذا الإسخريوطي الذي أسلمه .

وكانوا يسمون رسل عيسى عليه السلام . لأنه بعثهم إلى الإسرائيليين الضالين يدعونهم إلى الحق الذي جاء به ، فبدلوا الجهد في بثه وانتشاره وإقامته ، إلى أن جاء بولس فسلمهم ، بخداعه ، دين المسيح الصحيح ، فلم يسمعوا له بعد من خبر ، ولا وقفوا له على أثر ، وطمس لهم رسوم التوراة ، وحلل لهم كل محرم ، كما بين ذلك في غير هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَمَكْرُوًّا وَمَكْرَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ )

« وَمَكْرُوًّا » أي الذين أحس عيسى عليه السلام منهم الكفر بأن هوا بالفتك به وإرادته بالسوء ، حيث تماثلوا عليه ووشوا به إلى ملكهم « وَمَكْرَ اللَّهُ » أي بهم بعد ذلك فانقم منهم وأورثهم ذلة مستمرة وأباد ملكهم « وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ » أي أقواهم مكرًا ، وأنفذهم كيدًا ، وأقدرهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب . وقال البقاعي كغيره في قوله تعالى (وَمَكْرَ اللَّهُ) : أي بأن رفعه إليه . وشبه ذلك عليهم حتى ظنوا أنهم صابوه ، وإنما صابوا أحدهم ، ويقال إنه الذي دلهم ، وأما هو عليه السلام ، فصانه عنده بعد رفعه

إلى محل أوليائه وموطن قدسه ، لينزله في آخر الزمان لاستنصالحهم بعد أن ضربت عليهم الذلة بعد قصدهم له بالأذى الذى طلبوا به العز إلى آخر الدهر ، فكان تدميرهم فى تدميرهم ، ثم أخبر تعالى ببشارته بالعصمة من مكرهم بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٥] ( إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُنْطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ )

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَفِّيكَ » أى مستوفى مدة إقامتك بين قومك . والتوفى ، كما يطلق على الإماتة ، كذلك يطلق على استيفاء الشيء . كفى كتب اللغة . ولو ادعى أن التوفى حقيقة فى الأول ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة فنقول : لآمانع من تشبيهه سلب تصرفه عليه السلام باتباعه وانتهاء مدته المقدرة بينهم بسلب الحياة . وهذا الوجه ظاهر جدا ، وله نظائر فى الكتاب العزيز ، قال تعالى : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا <sup>(١)</sup> . قال الزمخشري : يريد ويتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها ، أى يتوفاها حين تمام تشبيهها للنائمين بالموتى . ومنه قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ <sup>(٢)</sup> . حيث لا يميزون ولا

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٤٢ ] ونصها : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٦٠ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

يتصرفون ، كما أن الموتى كذلك - انتهى كلامه - ثم بين سبحانه في بشارته بالرفعة إلى محل كرامته وموطن ملائكته ومعادن الزاهمة عن الأدناس فقال : « وَرَأَفِكَ إِلَىٰ وَمُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى من مكربهم وخبث صحبتهم ؛ وقد دلت هذه الآية بظاهرها على أن الله تعالى فوق سمواته كقوله تعالى : بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ءَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ<sup>(٤)</sup> . وهو مذهب السلف قاطبة كما نقله الإمام الذهبي في كتاب (العلو) . قال أبو الوليد بن رشد في (مناهج الأدلة) : لم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتون لله سبحانه وتعالى جهة (الفوق) حتى نقمها المعتزلة ، ثم تبهم على نفيها متأخرو الأشاعرة كأبي المعالى ومن اقتدى بقوله - إلى أن قال : والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء ، وأن منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين ، وأن من السموات نزلت الكتب وإليها كان الإسراء بالنبي ﷺ . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء ، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك بالمعقول . وبين بطلان الشبهة التي لأجلها نفيها الجهمية ومن وافقهم - إلى أن قال : فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل . وأن إبطاله إبطال الشرائع . قال الدارمي : وقد اتفقت الكلمة من المسلمين أن الله فوق عرشه فوق سمواته . وقد بسط نصوص السلف الحافظ الذهبي في كتاب (العلو) فانظره ،

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٨ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٥٠ ] .

(٣) [ ٣٢ / السجدة / ٥ ] ونصها : يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ

إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .

(٤) [ ٦٧ / الملك / ١٦ ] .

هذا ، ولما كان لدوى الهمم العوال ، أشد التفات إلى ما يكون عليه خلفاؤهم من بعدهم من الأحوال ، بشره تعالى في ذلك بما بشره فقال « وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وكذا كان لم يزل من انتحل النصرانية فوق اليهود ، ولا يزالون كذلك إلى أن يعدموا فلا يبقى منهم أحد « ثُمَّ إِلَىٰ مَرَّةٍ جَعَلَكُمْ فَأَحْكُمُ بِبَيْنِكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » ثم فسر الحكم الواقع بين الفريقين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] ( فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ )  
 « فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ )

« وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ »  
 أي يبيغضهم ، فإن هذه الكناية فاشية في جميع اللغات ، جارية مجرى الحقيقة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( ذَلِكَ تَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ )

« ذَلِكَ » إشارة إلى ما سبق من نبا عيسى عليه السلام وهو مبتدأ وخبره « تَتْلُوهُ عَلَيْكَ » أي من غير أن يكون لك اطلاع سابق عليه . وقسوله تعالى « مِنَ الْآيَاتِ » حال

من الضمير المنصوب أو خبر بعد خبر « وَالَّذِي كَرَّمَهُ بِحُكْمٍ » أي المشتغل على الحكم، أو المحكم المعصوم من تطرق الخلل إليه، والمراد به القرآن .

تنبیه :

في قوله : إِنِّي مُتَوَفِّيكَ . وجوه في التأويل كثيرة ، إلا أن الذي فتح المولى به مما أسلفناه هو أرجح التأويلات والله أعلم ، وبه يسقط زعم النصارى أن هذه الآية حجة علينا ، لإفادتها وفاته عليه السلام ، أي بالصلب ، ثم رفعه إلى السماء أعنى قيامه حياً بعد وفاته على زعمهم من أنه مات بجسده ، وأقام على الصليب إلى وقت الغروب من يوم الجمعة ، ثم أنزل ودفن في أول ساعة من ليلة السبت ، وأقام في القبر إلى صبيحة الأحد ، ثم انبعث حياً وترأى للنسوة اللاتي جئن إلى قبره زائرات . وقد استندوا في هذا الزعم إلى شهادة أناجيلهم الأربع ، وشهادة تلاميذه الشفاهية في العالم ، ثم أتباعهم وكذا شهادة اليهود بوقوع الصلب على المسيح ذاتياً . ووجه سقوط زعمهم الفاسد المذكور ما بيناه في معنى الآية مما لا يبقى معه أدنى ارتياب . وقد بين علماءنا بطلان معتقدهم هذا في تأليف وتحارير فانظره في (حواشي تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب) تأليف الشيخ عبد الله بك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] ( إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ )

« إِنَّ مَثَلَ عِيسَى » أي شأنه العجيب في إنشائه بالقدرة من غير أب « عِنْدَ اللَّهِ » أي في تقديره وحكمه « كَمَثَلِ آدَمَ » أي كحاله العجيبة التي لا يرتاب فيها مراتب « خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » جملة مفسرة للتمثيل ببيان وجه الشبه بينهما . وحسم لمادة شبه الخصوم ، فإن إنكار خلق عيسى عليه السلام بلا أب ممن اعترف بخلق آدم عليه السلام بغير أب وأم ، مما لا يكاد يصح - قاله أبو السعود - وقوله ( خَلَقَهُ ) أي صور

جسد آدم من تراب ثم قال له (كن) أى بشراً كاملاً روحاً وجسداً فإن أمره تعالى يفيد قوة التكون . قال البقاعي : وعبر بصيغة المضارع المقترن بالفاء في ( فيكون ) دون الماضي ، وإن كان التبادر إلى الذهن أن المعنى عليه حكاية للحال وتصويراً لها إشارة إلى أنه كان الأمر من غير تخلف ، وتنبهت على أن هذا هو الشأن دائماً يتجدد مع كل مراد ، لا يتخلف عن مراد الأمر أصلاً كما تقدم التصريح به في آية : إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ :

لطيفة :

قال الرازي : الحكماء قالوا : إنما خلق آدم عليه السلام من تراب لوجوه :  
الأول - ليكون متواضعاً ، الثاني - ليكون ستاراً ، الثالث - ليكون أشد التصاقاً بالأرض . وذلك لأنه إنما خلق لخلافة أهل الأرض . قال تعالى : إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً<sup>(١)</sup> . الرابع - أراد الحق إظهار القدرة نخلق الشياطين من النار التي هي أضوأ الأجرام وابتلاهم بظلمات الضلالة ، وخلق آدم من التراب الذي هو أكثف الأجرام ثم أعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية ، الخامس - خلق الإنسان من تراب ليكون مطفئاً لنار الشهوة والغضب - انتهى ملخصاً -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ )

« الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ » خبر مبتدأ محذوف ، أى الذى قصصنا عليك من نبأ عيسى الحق ، وقيل : الحق مبتدأ ، والظرف خبر ، أى الحق المذكور . وقيل : الحق فاعل لمضمرة ، أى جاءك الحق . وفي ( الحق ) تأويلان : الأول - قال أبو مسلم : المراد أن هذا الذى أنزلت

(١) [ ٢ / البقرة / ٣٠ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

عليك هو الحق من خبر عيسى عليه السلام لاما قالت النصارى واليهود . فالنصارى قالوا إن مريم ولدت إلهاً ، واليهود رموا مريم عليها السلام بالإفك ونسبوها إلى يوسف النجار ، فآله تعالى بين أن هذا الذي أنزل في القرآن هو الحق . ثم نهى عن الشك فيه .

والقول الثانى - أن المراد أن الحق فى بيان هذه المسألة ما ذكرناه من المثل ، وهو قصة

آدم عليه السلام ، فإنه لا بيان أقوى منها . والله أعلم .

« فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ » خطاب إمام النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة التهيج

لزيادة الثبات ، أو لكل سامع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا  
وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ  
عَلَى الْكَاذِبِينَ)

« فَمَنْ حَاجَّكَ » أى جادلك من النصارى بإيراد حجة « فِيهِ » أى فى شأن عيسى زعماً منهم أنه ليس على الشأن المتلوه « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ » أى الذى أنزلناه إليك ، وقصصناه عليك فى أمره . وللفاضل المهايى فى هذه الآية أسلوب لطيف فى التأويل حيث قال ( الْحَقُّ ) أى الثابت الذى لا يقبل التأويل جاء ( مِنْ رَبِّكَ ) الذى ربك بالاطلاع على الحقائق ( فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ ) بما ورد فى الإنجيل من إطلاق لفظ الأب على الله فإنه إطلاق مجازى لأنه لما حدث منه كان كأيبه . وإذا ظهر لك الحق من ربك بالبيان التام (فَمَنْ حَاجَّكَ) أى جادلك (فِيهِ) لإثبات ابنته بطواهر الإنجيل (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) القطعى الموجب لتأويله . « قُلْ » لم يبق بيننا وبينكم مناظرة ، ولكن نرفع عنادكم بطريق المباهلة « تَعَالَوْا » أى أقبلوا أيها المجادلون إلى أمر يُعرف فيه علو الحق وسفول



الباطل « نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ » أى يدع كل مند ومنكم نفسه ، وأعزة أهله ، وأصقهم بقلبه ، ممن يخاطر الرجل بنفسه لهم ويحارب دونهم ، ويحملهم على المباهلة « ثُمَّ نَبْتَهَلُ » أى نتضرع إلى الله تعالى ونجتهد فى دعاء اللعنة « فَجَجَعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ » أى إبعاده وطرده « عَلَى الْكَافِرِينَ » منا ومنكم ليهلكهم الله وينجى الصادقين ، فلا يبق العناد الباق عليكم بعد اتفاق الدلائل العقلية والنقلية .

### تنبيهات :

الأول - قال القاشانى : إن لمباهلة الأنبياء تأثيراً عظيماً سببه اتصال نفوسهم بروح القدس وتأيد الله إياهم به ، وهو المؤثر بإذن الله فى العالم العنصرى ، فيكون انفعال العالم العنصرى منه كانفعال بدننا من روحنا بلهيات الواردة عليه ، كالغضب والحزن والفكر فى أحوال المشوق ، وغير ذلك من تحرك الأعضاء عند حدوث الإيرادات والعزائم . وانفعال النفوس البشرية منه كانفعال حواسنا وسائر قوانا من هيات أرواحنا ، فإذا اتصل نفس قدسى به كان تأثيرها فى العالم عند التوجه الاتصالى تأثير ما يتصل به ، فتتفاعل أجرام العناصر والنفوس الناقصة الإنسانية منه بما أراد . ألم ترى كيف انفعلت نفوس النصارى من نفسه عليه السلام بالخوف ، وأحجمت عن المباهلة ، وطلبت المودعة بقبول الجزية؟

الثانى - قال ابن كثير : وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا فى وفد نصارى نجران لما قدموا المدينة ، فجمعوا يحاجون فى عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والإلهية ، فأزل الله صدر هذه السورة ردّاً عليهم كما ذكره الإمام محمد بن إسحق وغيره ، وكانوا ستين ركباً ، منهم ثلاثة نفر ، إليهم يؤول أمرهم : العاقب أمير القوم واسمه عبد المسيح ، والسيد ثمائلهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم : ، وأبو حارث بن علقمة أسقفهم وحبرهم . وفى القصة أن النبى ﷺ لما أتاه الخبر من الله عز وجل ، والفصل من القضاء بينه وبينهم ، وأمر بما أمر به من ملاعتهم إن ردوا ذلك عليه ، دعاهم إلى المباهلة فقالوا : يا أبا القاسم !

دعنا ننظر في أمرنا ، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه ، فانصرفوا عنه ، ثم خلوا بالعاقب فقالوا : يا عبد المسيح ماذا ترى ؟ فقال : والله يامعشر النصارى ! لقد عرفتم إن محمداً نبيُّ مرسل ، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ، ولقد علمتم ما لآعن قوم نبياً قط ، فبقى كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم ، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم ، فوادعوا الرجل ثم انصرفوا إلى بلادكم . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ! قد رأينا أن لا نلاعنك ، وأن نتركك على دينك ، ورجع على ديننا ، فلم يلاعنهم ﷺ ، وأقرهم على خراج يؤدونه إليه .

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن الشعبي عن جابر قال : قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب فدعاهما إلى الملاعة فواعدها على أن يلاعنها الغداة ، قال : ففدا رسول الله ﷺ ، فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ، ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا وأقراله بالخراج ، قال : فقال رسول الله ﷺ : والذي بعثني بالحق ، لو قالوا : لا ، لأمطر عليهم الوادي ناراً . قال جابر : وفيهم نزلت : ندعُ أبناءنا ... الآية - قال جابر : أنفسنا وأنفسكم : رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب ، وأبناءؤنا : الحسن والحسين ، ونساءؤنا : فاطمة ، وهكذا - رواه الحاكم في مستدرکه بمعناه ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . هكذا قال .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الغيرة عن الشعبي مرسلًا ، وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك .

وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه قال : جاء العاقب والسيد ، صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : لا تفعل ، فوالله لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ، قالوا : إنا نعطيك ما سألتنا ، وابتعث معنا

(١) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٧٢ - باب قصة أهل نجران .

رجالاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال : لأبعثن معكم رجالاً أميناً، حق أمين . فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح . فلما قام قال رسول الله ﷺ : هذا أمين هذه الأمة . ورواه مسلم والنسائي أيضاً وغيرهم .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : قال أبو جهل - قبحه الله - : إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على رقبته ، قال : فقال : لو فعل لأخذته الملائكة عياناً ، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ، ولرأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلاً .

قال ابن كثير : وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي . وقد ساق قصة وفد نجران الإمام ابن القيم عليه الرحمة في (زاد المعاد) وأعقبها بفصل مهم في فقها . فليراجع .

الثالث - قال الزحشرى : فإن قلت ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا ليتبين الكاذب منه ومن خصمه ، وذلك أمر يختص به وعن يكاذبه ، فما معنى ضم الأبناء والنساء ؟ قلت : ذلك آكد في الدلالة على ثقته بحاله ، واستيقانه بصدقه ، حيث استجراً على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك . ولم يقتصر على تعريض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة . وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب ، وربما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل ، ومن تمت كانوا يسوقون مع أنفسهم الطعام في الحروب لتمتعهم من الحرب . ويسمون الذادة عنها بأرواحهم حماة الحقائق . وقدّمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم وليؤذن بأنهم مقدّمون على الأنفس مُقدّمون بها . وفيه دليل ، لا شيء أقوى منه ، على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام . وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي ﷺ . لأنه لم يرو أحد من موافق ولا مخالف أنهم أجابوا إلى ذلك .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث ٢٢٢٥ ( طبعة المعارف ) .

الرابع - استنبط من الآية جواز المحاجة في أمر الدين ، وأن من جادل وأنكر شيئاً من الشريعة جازت مباحلته اقتداء بما أمر به ﷺ . والمباهلة الملاعنة .

قال الكازرونى في تفسيره : وقع البحث عند شيخنا العلامة الدوانى قدس الله سره في جواز المباهلة بعد النبى ﷺ ، فكتب رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار ، وكلام الأئمة ، وحاصل كلامه فيها أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً ، وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة ، فيشترط كونها بعد إقامة الحججة والسعى في إزالة الشبهة وتقديم النصح والإنذار وعدم نفع ذلك ومساس الضرورة إليها .

قال الإمام صديق خان في تفسيره : وقد دعا الحافظ ابن القيم ، رحمه الله ، من خالفه في مسألة

صفات الرب تعالى شأنه وإجرائها على ظواهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ، إلى

المباهلة بين الركن والقام فلم يجبه إلى ذلك وخاف سوء العاقبة . وتام هذه القصة مذكور

في أول كتابه المعروف بـ ( النونية ) - انتهى - وقد ذكر في ( زاد المعاد ) في فصل فقه قصة

وفد نجران ما نصه : ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله

ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة ، وقد أمر الله ، سبحانه ، بذلك رسوله ،

ولم يقل إن ذلك ليس لأمتك من بعدك . ودعا إليه ابن عمه عبدالله بن عباس لمن أنكر عليه

بعض مسائل الفروع ، ولم ينكر عليه الصحابة ، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة

رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك ، وهذا من تمام الحججة - انتهى - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] ( إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )

« إِنَّ هَذَا » أى المتقدم من شأن عيسى عليه السلام « لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ » الذى

لا معدل عنه ، دون أقاصيص النصارى . والقصص تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئاً بعد شيء على ترتيبها . في معنى قص الأثر ، وهو اتباعه ، حتى ينتهي إلى محل ذى الأثر - أفاده الحراي - . قال البقاعي : ولما بدأ سبحانه القصة أول السورة بالإخبار بوحدايته مستدلاً على ذلك بأنه الحى القيوم صريحاً ، ختم ذلك إشارة وتلويحاً فقال ، عاطفاً على ما أنتجه ما تقدم من أن عيسى عبد الله ورسوله ، مُعَمِّماً للحكم : « وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » فصرح فيه بـ ( من ) الاستغرافية ، تأكيداً للرد على النصارى في تثليثهم « وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فلا يشاركه أحد في العزة والحكمة ، ليشاركه في الألوهية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] ( فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ )

« فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى أعرضوا عن قبول الحق الذى قص عليك بعدما عينوا تلك الحجج النيرة « فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ » أى بهم فيجازيهم على إفسادهم . والتعبير عنهم بذلك إشارة إلى أنهم ، مفسدون اعتقادهم واعتقاد غيرهم في الله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ )

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » أى إلى قول معتدل لا يميل إلى التعطيل ولا إلى الشرك ، متفق عليها لا يختلف فيها الرسل والكتب وهى « أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا » أى لا نرى غيره مستحقاً للعبادة فنشركه معه ، بل نفرد العبادة لله وحده ، لا شريك له . وهذه دعوة جميع الرسل . قال الله تعالى :

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (١) .  
 وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (٢) .  
 « وَلَا يَتَّخِذِ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا » أى كعزير والمسيح والأخبار والرهبان الذين كانوا يحلون  
 لهم ويحرمون ، كما روى الترمذى (٣) عن عدى بن حاتم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ :  
 اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . قال : إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم  
 كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .

قال الكيا الهراسى : فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذى لا يستند إلى دليل  
 شرعى ، وعلى من قال : يجب قبول قول الإمام فى التحليل والتحرير ولو دون إبانة مستند شرعى .  
 قال البقاعى : ولما كان الرب قد يطلق على المعلم والمرتبى بنوع تربية ، به على أن المحذور  
 إنما هو اعتقاد الاستبداد والاجترأ على ما يختص به الله فقال : « مِنْ دُونِ اللَّهِ » الذى  
 اختص بالكمال « فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى عن هذه الكلمة السواء المتفق عليها « قَقُولُوا » أى  
 تبعاً لأبيكم إبراهيم عليه السلام إذ قال : أَسَلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وامثالاً لوصيته إذ قال :  
 وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . « أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » أى لزمتمكم الحججة فوجب  
 عليكم أن تعترفوا بأننا مسلمون دونكم ، كما يقول الغالب للمغلوب فى جدال أو صراع أو  
 غيرها : اعترف بأنى أنا الغالب ، وسلم لى الغلبة . ويجوز أن يكون من باب التعريض ،  
 ومعناه : اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره - كذا فى  
 الكشاف - .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٥ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٣٦ ] ونصها : . . . ، فَتَنْهَاهُمْ مِنْ هَدَى اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ  
 عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسن

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ )

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ » أى تجادلون فيه فيدعيه كل من فريقكم « وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ » أى المقرّر كل منهما لأصل دين منتحلّه منكم « إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ » حتى لا تجادلوا مثل هذا الجدل المحال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )

« هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ » أى الأشخاص الحق « حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » من أمر محمد ﷺ إذله ذكر في كتابكم فأمكنكم تغييره لفظاً ومعنى ، أو من أمر موسى وعيسى عليهما السلام ، أو مما نطق به التوراة والإنجيل « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » من أمر إبراهيم لكونه لم يذكر في كتابكم بما حاججتم ، فلا يمكنكم فيه التغيير « وَاللَّهُ يَعْلَمُ » فيبينه لنيبه « وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] ( مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )

« مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا » أى كما ادعى اليهود « وَلَا نَصْرَانِيًّا » كما ادعى النصارى « وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا » سبق معنى الحنيف عند قوله تعالى : بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا . فى البقرة « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » تعريض بأنهم مشركون بقولهم : عزيز ابن الله والمسيح ابن الله ، وردّ لادعاء المشركين أنهم على ملة إبراهيم عليه السلام .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ،  
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ)

« إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ » أى أخصهم به وأقربهم منه . من (الْوَلِيّ) وهو القرب  
« لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ » أى فى دينه من أمته وغيرهم « وَهَذَا النَّبِيُّ » يعنى خاتم الأنبياء محمداً ﷺ  
« وَالَّذِينَ آمَنُوا » به فعملوا بشريعته الموافقة لشريعة إبراهيم « وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ »  
بالنصر والمعونة والحجة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ  
وَمَا يَشْعُرُونَ)

« وَدَّتْ » أى تمت « طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ » بالرجوع إلى دينهم  
حساداً وبنياً « وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ » أى وما يتخطاهم الإضلال، ولا يعود وباله إلا عليهم،  
إذ يضاعف به عذابهم « وَمَا يَشْعُرُونَ » أى أن وزره خاص بهم . ونظير هذه الآية قوله تعالى :  
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ  
أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> . وقوله : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً<sup>(٢)</sup> .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٠٩ ] ونصها : وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ  
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْتَفُوا  
وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٨٩ ] ونصها : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ =



القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ )  
 « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ » أى المنزلة على محمد ﷺ « وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ » أى تعلمون حقيتها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ » أى تسترون الحق المنزل بتمويهاتكم الباطلة « وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ » أى الذى لا يقبل تمويهاً ولا تحريفاً « وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى عالين بما تكتمونه من حقيقته وقد كانوا يعلمون ما فى التوراة والإنجيل من البشارة برسول الله ﷺ ونبوته، ويلبسون على الناس فى ذلك، كدأبهم فى غيره . وفى الآية دلالة على قبح كتمان الحق ، فيدخل فى ذلك أصول الدين وفروعه والفتيا والشهادة ؛ وعلى قبح التلبس . فيجب حل الشبهة وإبطالها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٢] ( وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ )

« وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ » أى أوله « وَآكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » هذه الآية حكاية لنوع آخر

= سَوَاءٌ ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَابُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا .

من تلبسائهم . وهي مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من المؤمنين أمر دينهم ، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلّوا مع المسلمين ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم . فيظن الضعفاء أنه لاغرض لهم إلا الحق ، وأنه ما ردهم عن الدين بعد اتباعهم له وترك العناد ، وهم أولو علم وأهل كتاب، إلا ظهور بطلانه لهم ، ولهذا قال : « لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » أى عن الإسلام كما رجعتهم .

لطيفة :

قال الرازى : الفائدة في إخبار الله تعالى عن تواطئهم على هذه الحيلة من وجوه :

الأول - أن هذه الحيلة كانت مخفية فيما بينهم وما أطلعوا عليها أحدا من الأجانب ، فلما أخبر الرسول عنها كان ذلك إخبارا عن الغيب فيكون معجزاً .

الثانى - أنه تعالى لما أطلع المؤمنين على تواطئهم على هذه الحيلة لم يحصل لها أثر في قلوب المؤمنين ، ولولا هذا الإعلام لكان ربما أثرت في قلب بعض من في إيمانه ضعف .

الثالث - أن القوم لما افتضحوا في هذه الحيلة صار ذلك رادعاً لهم عن الإقدام على أمثالها من الحيل والتليس .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] ( وَلَا تَوَمَّنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ الْهُدَىٰ هَدَىٰ اللَّهُ أَن يُوْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُجَاجُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ، قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )

« وَلَا تَوَمَّنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ » من تمتة كلامهم أى ولا تصدقوا إلا نبياً تابعاً لشريقتكم ، لا من جاء بغيرها ، أو ولا تؤمنوا ذلك الإيمان المتقدم ، وهو إيمانهم وجه النهار ، إلا لأجل حفظ أتباعكم وأشياعكم وبقائهم على دينكم « قُلْ إِنْ الْهُدَىٰ هَدَىٰ اللَّهُ » أى الذى هو

الإسلام وقد جئتكم به ، وما عداه ضلال فلا ينفعكم في دفعه هذا الكيد الضعيف ولا تقدرون على إضلال أحد منا بعد أن هدانا الله . ثم وصل به تقريرهم فقال « أَنْ » بمد الألف على الاستفهام، في قراءة ابن كثير . وتقديرها في قراءة غيره. أى دعاكم الحسد والبغى حتى قلم ما قلمم ودرتموه ألأن « يُوْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ » من الشرائع والعلم والكتاب، « أَوْ » كراهة أن « يُحَاجُّوكُمْ » أى الذين أوتوا مثل ما أوتيتم « عِنْدَ رَبِّكُمْ » أى بالشهادة عليكم يوم القيامة أنهم آمنوا وكفرتهم بعد البيان الواضح فيفضحكم « قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ » أى بإزالة الآيات وغيرها « بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ » فلا يمكنكم منعه « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » كثير العطاء « عَلِيمٌ » .

القول في تاويل قوله تعالى :

[٧٤] (يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

« يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ » فيزيده فضلا عليكم « وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » .

القول في تاويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ

إِن تَأْمَنهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا

لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

« وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِن تَأْمَنهُ

بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » بالمطالبة والترافع وإقامة البينة ، فلا يبعد

منه الخيانة مع الله بكمآن ما أمر بإظهاره طمعاً في إبقاء الرئاسة والرشا عليه. ثم استأنف علة

الخيانة بقوله « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ » أى ذلك الاستحلال

والخيانة هو بسبب أنهم يقولون ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب عقاب ومؤاخذة

فهم يخونون الخلق « وَيَقُولُونَ » أى فى الاعتذار عنه « عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ » بادعائهم ذلك وغيره فيخونونه أيضا « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أنه كذب محض وافتراء لتحريم الغدر عليهم . كما هو فى التوراة . وقد مضى نقله فى البقرة فى آية : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا** (١) .  
فارجع إليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٦] ( بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ )

« بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » اعلم أن ( بلى ) إما لإثبات مانفوه من السبيل عليهم فى الأميين ، أى بلى عليهم سبيل ، فالوقف حينئذ على ( بلى ) وقف التمام ، وقوله « مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ » جملة مقررة للجملة التى سدت ( بلى ) مسدّها ؛ وإما لابتداء جملة بلا ملاحظة كونها جواباً للنفى السابق ، فإن كلمة ( بلى ) قد تذكر ابتداء لكلام آخر يذكر بعدها - كما نقله الرازى - وهذا هو الذى أرتضيه . وإن اقتصر الكشف ومقلدوه على الأول . وقد ذكروا فى ( نعم ) أنها تأتى للتوكيد إذا وقعت صدرا . نحو : نعم هذه أطلالهم ، فلتكن ( بلى ) كذلك ، فإنهما أخوان ، وإن تخالفا فى صور ، وعلى هذا فلا يحسن الوقف على ( بلى ) . والضمير فى « بِعَهْدِهِ » إما لاسم ( الله ) فى قوله « وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ » على معنى إن كل من أوفى بعهد الله واتقاه فى ترك الخيانة والغدر فإن الله يحبه . وإما لـ « مَنْ أَوْفَىٰ » على أن كل من أوفى بما عاهد عليه واتقاه فإنه يحبه .

قال الزمخشرى : فإن قلت فهذا عام . يخيل أنه ولو وفى أهل الكتاب بمهودهم وتركوا

(١) [ ٢ / البقرة / ٦٢ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** .

الحيانة لكسبوا محبة الله . قلت : أجل . لأنهم إذا وفوا بالعهود ، وفوا أول شيء بالعهد الأعظم وهو ما أخذ عليهم في كتابهم من الإيمان برسولٍ مصدقٍ لما معهم ، ولو اتقوا الله في ترك الحيانة لانتقوه في ترك الكذب على الله وتحريف كله - انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ » أى يستبدلون « بِعَهْدِ اللَّهِ » أى بما أخذهم عليه في كتابه . أو بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم « وَأَيْمَانِهِمْ » أى التى عقدوها بالتزام متابعة الحق على السنة الرسل « ثَمَنًا قَلِيلًا » من الدنيا الزائلة الحقيرة التى لا نسبة لجميعها إلى أدنى ما فوتوه « أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ » أى لا نصيب ثواب « لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وذلك لحجبهم عن مقامات قربه كما قال تعالى : كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ . « وَلَا يُزَكِّيهِمْ » أى ولا يثنى عليهم كما يثنى على أوليائه ، أو لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالمغفرة « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى بالنار . واعلم أن فى هذه الآية مسائل :

الأولى - قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية أن أمن نقض عهداً لله لغرض دنيوى ، أو حلف كاذباً ، فإنه قد ارتكب كبيرة .

الثانية - فى الجمع بين قوله تعالى هنا : وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ . وقوله : فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup> . قال القفال : المقصود من هذه الآية بيان شدة سخط الله عليهم ، لأن من منع غيره

(١) [ ١٥ / الحجر / ٩٢ ] .

كلامه فإِنما ذلك بسخطٍ عليه ، وإذا سخطَ إنسان على آخر قال له : لا أ كلك . وقد يأمر بحجبه عنه ، ويقول : لأرى وجه فلان ، وإذا جرى ذكره لم يذكره بالجميل ، فثبت أن الآية كناية عن شدة الغضب ، نعوذ بالله منه . ومنهم من قال : لا يبعد أن يكون إسماع الله جل جلاله أولياءه كلامه بغير سفير تشریفاً عالياً يختص به أولياءه ، ولا يكلم هؤلاء الكفرة والفساق ، وتكون المحاسبة معهم بكلام الملائكة . ومنهم من قال : معنى الآية لا يكلمهم بكلام يسرهم وينفعهم ، والكل حسن .

الثالثة - روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان . قال عبدالله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... إلى آخر الآية . وفي رواية قال : من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزله تصديق ذلك : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الآية . فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا : كذا وكذا ، فقال : صدق ، في نزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : شاهدك أو يمينه ، قلت : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، ونزلت : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... إلى آخر الآية .

وأخرجه الترمذي وأبو داود وقالوا : إن الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل يهودي .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٣ - باب  
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الخ .  
ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٢٠ و ٢٢١ ( طبعنا ) .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبى أوفى أن رجلاً أقام سلمة وهو فى السوق. خلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْطَهُ، ليوثق فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... إلى آخر الآية . وقد منّا فى مقدمة التفسير، فى بحث سبب النزول ، وفى سورة البقرة أيضاً عند آية : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ<sup>(٢)</sup>، ما يعلم به الجمع بين مثل هذه الروايات، وأنه لا تنافى . فتذكر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

« وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » قال الإمام ابن كثير : يخبر تعالى عن اليهود ، عليهم لعائن الله ، أن منهم فريقاً يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويبدلون كلام الله ، ويزيلونه عن المراد به ليوهوا الجملة أنه فى كتاب الله كذلك ، وينسبونه إلى الله، وهو كذب على الله ، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا فى ذلك كله ، ولهذا قال تعالى : وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . وقال مجاهد والشعبيّ والحسن وقتادة والربيع بن أنس : يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٣ - باب

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . الخ

(٢) [ ٢ / البقرة / ٩٧ ] ونصها : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ

قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٧٥ ] ونصها : وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ =

بِالْكِتَابِ . يَحْرَفُونَهُ . وهكذا روى البخارى عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنهم يحرفون : ويزيلون . وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله . وقال وهب بن منبه : إن التوراة والإنجيل كما أنزلها الله تعالى لم يغير منها حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل ، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . فأما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول . رواه ابن أبي حاتم . قال ابن كثير : فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك ، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص . وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة وتقصان ووهم فاحش . وهو من باب تفسير المعرب المعبر ، وفهم كثير منهم فاسد ؛ وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه من عنده ، فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء - انتهى - وقد قدمنا الكلام على ذلك في مقدمة التفسير عند الكلام على الإسرائيليات ، وفي سورة البقرة أيضاً عند قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ .. الآية فليراجع .

ولما بين تعالى كذبهم عليه - جل ذكره - بين افتراءهم على رسله إذ زعموا أن عيسى عليه السلام أمرهم أن يتخذوه رباً ، فردّ سبحانه عليهم بقوله :

= يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(١) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قوله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ

(٢) [ ٢ / البقرة / ٧٥ ] ونصها : أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٩] ( مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ )

« مَا كَانَ لِبَشَرٍ » أى ماصح ولا استقام . وفى التعبير بـ « بشر » إشعار بعلّة الحكم ، فإن البشرية منافية لما افتروه عليهم « أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ » أى الفهم والعلم أو الحكمة « وَالنُّبُوَّةَ » وهى الخبر منه تعالى ليدعو الناس إلى الله بترك الأنداد « ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ » أى الذين بعثه الله إليهم ليدعوهم إلى عبادته وحده « كُونُوا عِبَادًا لِي » أى اتخذونى رباً « مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ » يقول لهم « كُونُوا رَبَّانِيِّينَ » أى منسويين إلى الرب لاستيلاء الربوبية عليهم وطمس البشرية بسبب كونهم عالمين عاملين معلمين تالين لكتب الله . أى كونوا عابدين مرئضين بالعلم والعمل والمواظبة على الطاعات ، حتى تصيروا ربانيين بغلبة النور على الظلمة - أفاده القاشانى - « بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ » أى بسبب مشاركتكم على تعليم الناس الكتاب ودراسته ، أى قراءته . فإن ذلك يجركم إلى الله تعالى بالإخلاص فى عبادته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٠] ( وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )

« وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ » أى بالعود إليه وقد بعث لحو الشرك « بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » أى بعد استقراركم على الإسلام .

تنبيهات :

الأول - إذا كان ما ذكر في الآية لا يصلح لنبي ولا المرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم، بطريق الأولى والأخرى . ولهذا قال الحسن البصرى : لا ينبغي هذا المؤمن ، أن يأمر الناس بعبادته ، قال : وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعنى أهل الكتاب - كانوا يعبدون أحبارهم ورهبانهم ، كما قال الله تعالى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ... الآية<sup>(١)</sup> - وفي جامع الترمذى<sup>(٢)</sup> - كما سيأتى - أن عدى بن حاتم قال : يارسول الله ما عبدوهم . قال : بلى ، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . فالجهلة من الأحرار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون فى هذا الذم والتوبيخ . بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين ، فإنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به وبلغتهم إياه الرسل الكرام ، وإنما يهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغته إياه رسله الكرام - قاله ابن كثير -

الثانى - فى هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل ، وأن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله سبحانه . والدراسة مذاكرة العلم والفقهاء . فدلّت الآية على أن العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان رابانياً ، فمن اشتغل بها ، لا لهذا المقصود ، فقد ضاع سعيه وخاب عمله ، وكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء موققة بمنظرها ، ولا منفعة بثمرها ، ولهذا قال صلّى الله عليه وآله :<sup>(٣)</sup> نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع - كذا فى فتح البيان والرازى .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣١ ] ونصها : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٧٣ =

الثالث - قرئ في السبع « وَلَا يَأْمُرُكُمْ » بالرفع على الاستثناف أى ولا يأمركم الله أو النبي ، وبالنصب عطفًا على ثم يقول . و ( لا ) مزيدة لتأكيد معنى النفي .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا ) وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (

« وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا ) وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٢] ( فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ )

« فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ » اعلم أن المقصود من هذه الآيات تعديد تقرير الأشياء المعروفة عند أهل الكتاب مما يدل على نبوة محمد ﷺ . قطعاً لعذرهم وإظهاراً لعنادهم . ومن جملتها ما ذكره الله تعالى في هذه الآية . وهو أنه تعالى أخذ الميثاق من الأنبياء الذين آتاهم الكتاب والحكمة بأنهم كلما جاءهم رسول مصدق لما معهم ، وإن كان ناسخاً لبعض أحكامهم بما دلت

= ( طبعتنا ) ونصه :

عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول . كان يقول « اللهم ! إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والحبن والبخل والمهرم وعذاب القبر . اللهم ! آت نفسي تقواها . وزكها أنت خير من زكاها . أنت وليها ومولاها . اللهم ! إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » .

الحكمة على اقتضاء الزمان ذلك ، آمنوا به ونصروه أيضاً ، مبالغة في تشهير أمره . ولا يمنعهم ما هم فيه من العلم والنبوة من اتباع شرعه ونصره . وأخبر أنهم قبلوا ذلك، وحكم بأن من رجع عن ذلك كان من الفاسقين . وقد قرئ في السبع بفتح اللام من : لِمَاءَ آتَيْتُكُمْ . وكسرها ، فعلى الأول هي موطئة للقسم ، لأن أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف ، و«مَا» حينئذ تحتل الشرطية ، و«لَتُؤْمِنَنَّ» ساد مسد جواب القسم والشرط . وتحتل الموصولة بمعنى «لَلَّذِي آتَيْتُكُمْوهُ لَتُؤْمِنَنَّ» به «وعلى الثاني ، أعنى كسر اللام في «مَا» إمام صدرية أى لأجل إيتائى إياكم الكتاب ثم لمجيء رسول مصدق لكم غير مخالف أخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه . وإما موصولة والمعنى أخذه للذي آتيتكموه ، وجاءكم رسول مصدق له ، وقوله تعالى : فَاشْهَدُوا . أى يا أنبياء ، بعضكم على بعض ، بالإقرار . وفي قوله تعالى : وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ : تأكيد عليهم . ومن أمعن في نهج الآية علم أن هذا الميثاق قد بولغ في شأنه غاية المبالغة ، وإذا كان هذا الإيجاب مع الأنبياء ، فعلى أهمهم أولى . وقد روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما : ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمداً ، وهو حي ، ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه . قال ابن كثير : وهذا لا يضاد ما قاله طاوس والحسن وقتادة : أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ، بل يستلزمه ويقتضيه ، ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول علي بن عباس - انتهى -

ومن أثر علي عليه السلام هذا ، فهم بعض العلماء اختصاص هذا الميثاق بنبينا ﷺ كما نقل القاضى عياض فى (الشفاء) عن أبى الحسن القاسمى قال : استخص الله تعالى محمداً بفضله لم يؤت غيره أبانه به . وهو ما ذكره فى هذه الآية - انتهى - وقد علمت المراد بقى أن الإمام أبامسلم الأصفهاني ذهب إلى أن فى قوله تعالى : مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ . حذف مضاف ، أى أهمهم ، وعبارته : ظاهر الآية يدل على أن الذين أخذ الله الميثاق منهم يجب

عليهم الإيمان بمحمد ﷺ عند مبعثه ، وكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكونون عند مبعث محمد ﷺ من زمرة الأموات ، والميت لا يكون مكلفاً ، فلما كان الذين أخذ عليهم الميثاق يجب عليهم الإيمان بمحمد عليه السلام عند مبعثه ، ولا يمكن إيجاب الإيمان على الأنبياء عند مبعث محمد عليه السلام ، علمنا أن الذين أخذ الميثاق عليهم ليسوا هم النبيين ، بل هم أمم النبيين . قال : ومما يؤكد هذا أنه تعالى حكم على الذين أخذ عليهم الميثاق ، أنهم لو تولوا كانوا فاسقين ، وهذا الوصف لا يليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما يليق بالأمم . أجب القفال رحمه الله فقال : لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية أن الأنبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ، ونظيره قوله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك<sup>(١)</sup> ، وقد علم الله تعالى أنه لا يشرك قط ، ولكن خرج هذا الكلام على سبيل التقدير والفرض ، فكذا هنا . وقال : وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ<sup>(٢)</sup> وقال في صفة الملائكة : وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ<sup>(٣)</sup> مع أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم : لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ<sup>(٤)</sup> وبأنهم : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ<sup>(٥)</sup> . فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير ، فكذا ههنا .

ونقول إنه سماهم فاسقين على تقدير التولي ، فإن اسم الفسق ليس أفتح من اسم الشرك ،

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٦٥ ] ونصها : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ

لِئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(٢) [ ٦٩ / الحاقة / ٤٤-٤٦ ] .

(٣) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٩ ] .

(٤) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٧ ] .

(٥) [ ١٦ / النحل / ٥٠ ] .

وقد ذكر تعالى على سبيل الفرض والتقدير في قوله : **لِنَّ أَشْرَكَ كَتَّ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** فكذا ههنا - نقله الرازي - .

ولما بين تعالى أن الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم شرعٌ شرعه وأوجبه على جميع من مضى من الأنبياء والأمم، لزم أن كل من كره ذلك فإنه يكون طالباً ديناً غير دين الله .  
فلهذا قال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] **(أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا  
وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)**

« أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا »  
أى استسلم له من فهما بالخضوع والالتقياد لمراده والجرى تحت قضائه ، كما قال تعالى : **وَاللَّهُ  
يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** (١) . وقال  
تعالى : **أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّوْظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ  
وَهُمْ دَاخِرُونَ** (٢) . **وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ  
وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** (٣) . فالؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله ، والكافر مستسلم له كرها . فإنه تحت  
التسخير والتقهر والسلطان العظيم الذى لا يخالف ولا يمانع - أفاده ابن كثير « **وَإِلَيْهِ  
يُرْجَعُونَ** » يوم القيامة فيجزى كلا بعمله ، والجملة سبقت للتهديد والوعيد .

(١) [ ١٣ / الرعد / ١٥ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٤٨ ] .

(٣) [ ١٦ / النحل / ٤٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٨٤] ( قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ )

« قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ » أى أولاد يعقوب « وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ » بالإيمان بالبعض والكفر بالبعض ، كدأب اليهود والنصارى « وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » أى منقادون فلا نتخذ أربابا من دونه .

لطيفة :

نكتة الجمع في قوله « ءَامَنَّا » بعد الأفراد في « قُلْ » كون الأمر عامًّا ، والأفراد لتشريفه عليه الصلاة والسلام ، والإيدان بأنه أصل في ذلك . أو الأمر خاص بالإخبار عن نفسه الزكية خاصة . والجمع لإظهار جلالة قدره ورفعة محله بأمره بأن يتكلم عن نفسه على ديدن الملوك .

ثانية :

عدى ( أنزل ) هنا بحرف الاستعلاء ، وفي البقرة بحرف الانتهاء لوجود المعنيين . إذ الوحي ينزل من فوق وينتهي إلى الرسول ، فجاء تارة بأحد المعنيين ، وأخرى بالآخر ، وقال صاحب ( الباب ) : الخطاب في البقرة للأمة لقوله : قولوا . فلم يصح إلا ( إلى ) لأن الكتب منتهية إلى الأنبياء وإلى أمتهم جميعاً . وهنا قال ( قل ) ، وهو خطاب للنبي ﷺ دون أمته ، فكان اللائق به ( على ) لأن الكتب منزلة عليه لاشركة للأمة فيها .

وفيه نظر ، لقوله تعالى : ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَىٰ الَّذِينَ ءَامَنُوا<sup>(١)</sup> - أفاده النسق - .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧٢ ] ونصها : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا =

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

« وَمَنْ يَتَّبِعْ » أى يطلب « غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا » أى غير التوحيد والالتقاد لحكم الله تعالى . كدأب المشركين صريحاً . والمدعين للتوحيد مع إشراكهم كأهل الكتابين . « فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » لأنه لم يتقد لأمر الله . وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ « وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » لضلاله وجوه الهداية في الدنيا .

قال العلامة أبو السعود : والمعنى أن المعرض عن الإسلام والطالب لغيره فاقد للنفع ، واقع في الخسران ، بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها . وفي ترتيب الرد والخسران على مجرد الطلب دلالة على أن حال من تدين بغير الإسلام واطمأن بذلك أفضع وأقبح - انتهى - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] ( كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )

« كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » استبعاد لأن يرشدهم الله للصواب ويوفقهم . فإن الحائد عن الحق ، بعد ماوضح له ، منهمك في الضلال ، بعيد عن الرشاد . وقيل : نفي وإنكار له ، كما قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُفْرِغَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ

= بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .  
(١) أخرجه البخارى في ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢٠ - باب إذا أخطأ العامل أو الحاكم .



طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ . والمعنى بهذه الآية إما أهل الكتاب والمراد كفرهم بالرسول ﷺ حين جاءهم ، بعد إيمانهم به قبل مجيئه ، إذ رأوه في كتبهم وكانوا يستفتحون به على المشركين . وبعد شهادتهم بحقية رسالته لكونهم عرفوه كما يعرفون أبناءهم ، وجاءهم البيئات على صدقه التي آمنوا مثلها ولما دونها بموسى وعيسى عليهما السلام . فظلموا بحقه الثابت بيناته وتصديقه الكتب السماوية . وإما المعنى بالآية من ارتد بعد إيمانه . على ما روى في ذلك كما سند كره . ثم بين تعالى الوعيد على كل بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) «أُولَئِكَ» أى الموصوفون بما تقدم «جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ» أى طرده و غضبه «وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» المراد بالناس إما المؤمنين أو العموم ، فإن الكافر أيضاً يلعن منكر الحق والمرتد عنه ، فقد لعن نفسه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) «خَالِدِينَ فِيهَا» أى فى اللعنة أو العقوبة أو النار ، وإن لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليهما . والتخليد فى اللعنة على الأول بمعنى أنهم يوم القيامة لا يزال تمنهم الملائكة والمؤمنون ومن معهم فى النار ، فلا يخلو شئ من أحوالهم من أن يلعنهم لاعتن من هؤلاء ، أو بمعنى الخلود فى أثر اللعن ، لأن اللعن يوجب العقاب ، فمبصر عن خلود أثر اللعن بخلود اللعن ، ونظيره قوله تعالى : مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا \* خَالِدِينَ فِيهِ (١) ، أفاده الرازى - «لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ» أى لا يمهلون ، أو لا ينتظرون ليعتدروا ، أو لا ينظر نظر رحمة إليهم .

(١) [٢٠ / طه / ١٠٠ و ١٠١] ... وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى الكفر بعد الإيمان « وَأَصْلَحُوا » أى وضموا إلى التوبة الأعمال الصالحة . وفيه أن التوبة وحدها لا تكفى حتى يضاف إليها العمل الصالح « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيقبل توبتهم وبتفضل عليهم . وهذا من لطفه وبره ورأفته وعائده على خلقه أن من تاب إليه تاب عليه . وقد روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ، ولحق بالشرك ثم ندم ، فأرسل إلى قومه : أرسلوا إلى رسول الله ﷺ هل لى من توبة ؟ فنزلت : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ . إلى قوله : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . فأرسل إليه قومه فأسلم . وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال<sup>(٢)</sup> : جاء الحرث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ، ثم كفر الحرث فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ . إلى قوله غَفُورٌ رَحِيمٌ . قال فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحرث : إنك والله ، ما علمت ، لصدوق ، وإن رسول الله لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة . قال : فرجع الحرث فأسلم فحسن إسلامه .

قال ابن سلامة : فصارت فيه توبة ، وفي كل نادم إلى يوم القيامة .

تنبیه :

قال بعض مفسرى الزيدية . ثمرة الآية جواز لعن الكفار ، وسواء كان الكافر معيناً

(١) ابن جرير ، الأثر : ٧٣٦٠

والنسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ١٥ - باب توبة المرتد .

(٢) ابن جرير ، الأثر : ٧٣٦٣

أ وغير معيّن ، على ظاهر الأدلة . وقد قال النووي : ظاهر الأحاديث أنه ليس بجرام . وأشار  
الغزاليّ إلى تحريمه إلا في حق من أعلمنا الله أنه مات على الكفر . كأبي لهب وأبي جهل وفرعون  
وهامان وأشباههم . قال : لأنه لا يدرى بما يحتم له . وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ  
بأعيانهم يجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر . وأما ما ورد في الترمذي<sup>(١)</sup> عنه ﷺ : ليس  
المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي . فقيل : اللعان مثل الضراب للمبالغة ،  
والمعنى لا يعتاد اللعن حتى يكثر منه . ومن ثمرات الآية صحة التوبة من الكافر والمعاصي  
بالردة وغيرها ، وذلك إجماع . إلا توبة المرتد ففيها خلاف شاذ . فعند أكثر العلماء أن توبته  
مقبولة لهذه الآية وغيرها . وعند ابن حنبل لا تقبل توبته - رواه عنه في ( شرح الإبانة )  
قيل وهو غلط . لهذه الآية ولقوله تعالى في سورة النساء : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ  
ءَامَنُوا<sup>(٢)</sup> . فأثبت إيماناً بعد كفر تقدمه إيمان . ولو تكررت منه الردة صحّت توبته أيضاً عند  
جمهور العلماء ، لقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآذَ سَلْفٍ<sup>(٣)</sup> . وقال  
إسحق بن راهويه : إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك . أي لظاهر آية النساء - انتهى -  
قلت : وفي ( زاد المستقنع ) و ( شرحه ) : من فقه الحنابلة ما نصه : ولا تقبل توبة من  
تكررت رده بل يقتل . لأن ذلك يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام - انتهى -  
وهو قريب من مذهب إسحق . وحكي في ( فتح الباري ) مثله عن الليث وعن أبي إسحق  
المروزيّ من أئمة الشافعية .

(١) الترمذيّ في : ٢٥ - كتاب البر والصلة ، ٤٨ - باب ما جاء في اللعنة .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٣٧ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ

كَفَرُوا ثُمَّ اَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا .

(٣) [ ٨ / الأنفال / ٣٨ ] . . . وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ  
هُمُ الضَّالُّونَ » أى الذين ضلوا سبيل الحق وأخطأوا منهاجه . وقد أشكل على كثير قوله تعالى  
« لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ » مع أن التوبة عند الجمهور مقبولة كما فى الآية قبلها ، وقوله سبحانه :  
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ <sup>(١)</sup> . وغير ذلك . فأجابوا : بأن المراد عند حضور الموت .  
قال الواحدى فى (الوجيز) : لن تقبل توبتهم لأنهم لا يتوبون إلا عند حضور الموت ، وتلك التوبة  
لا تقبل - انتهى - ، أى كما قال تعالى : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا  
حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ <sup>(٢)</sup> الآية . وقيل عدم قبول توبتهم كناية عن عدم توبتهم أى لا يتوبون .  
كقوله : أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ <sup>(٣)</sup> . وإنما كنى بذلك تغليظاً فى شأنهم  
وإبرازاً للحلم فى صورة حال الأيسين من الرحمة ، وقيل : لأن توبتهم لا تكون إلا نفاقاً  
لارتدادهم وازديادهم كفراً . وبقى للمفسرين وجوه أخرى ، هى فى التأويل أبعد مما ذكر .

(١) [٤٢/الشورى/٢٥] ... وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ .

(٢) [٤/النساء/١٨] ... قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ

كُفْرًا ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

(٣) [٢/البقرة/٦] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ

تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

و [٣٦/يس/١٠] ونصها : وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ

لَا يُؤْمِنُونَ .

ولأرى هذه الآية إلا كآية النساء : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا<sup>(١)</sup> الخ. وكلاهما مما يدل صراحة على أن من تكررت رده لا تقبل توبته ، وإلى هذا ذهب إسحق وأحد كما قدمنا ، وذلك لرسوخه في الكفر . وقد أشار القاشاني إلى أن هذه الآية مع التي قبلها يستفاد منها أن الكفرة قسمان في باب العناد ، وعبارته عند قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا : أنكر تعالى هدايته لقوم قد هدامهم أولاً بالنور الاستعدادي إلى الإيمان ثم بالنور الإيماني إلى أن عاينوا حقية الرسول وأيقنوا بحيث لم يبق لهم (كذا) . وانضم إليه الاستدلال العقلي بالبينات ، ثم ظهرت نفوسهم بعد هذه الشواهد كلها بالعناد واللجاج وحجبت أنوار قلوبهم وعقولهم وأرواحهم الشاهدة ثلاثها بالحق للحق ، لشؤم ظلمهم وقوة استيلاء نفوسهم الأمانة عليهم الذي هو غاية الظلم فقال : وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، لغلظ حجابهم وتعمقهم في البعد عن الحق وقبول النور . وهم قسمان : قسم رسخت هيئة استيلاء النفوس الأمانة على قلوبهم فيهم وتمكنت ، وتناهوا في النغي والاستشراء ، وتمادوا في البعد والعناد ، حتى صار ذلك ملكة لا تزول ؛ وقسم لم يرسخ ذلك فيهم بعد ، ولم يصر على قلوبهم ريناً ، ويبقى من وراء حجاب النفس مسكة من نور استعدادهم ، عسى أن تتداركهم رحمة من الله وتوفيق فيندموا ويستحيوا بحكم عزيز العقول . فأشار إلى القسم الأول بقوله : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَابْعَدُوا إِيمَانَهُمْ . إلى آخره ، وإلى الثاني بقوله : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ، بالمواظبة على الأعمال والرياضات ، ما أفسدوا - انتهى - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ )  
« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا »

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٨٨٣ .

وَلَوْ اِفْتَدَىٰ بِهٖ اُولٰٓئِكَ لَهٗمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نٰصِرِيْنَ « هذه الآية نظير قوله تعالى في سورة المائدة : اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ اَنَّ لَهُمْ مَا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا وَمِثْلُهٗ مَعَهٗ لَيَفْتَدُوْا بِهٖ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ <sup>(١)</sup> . وقد روى الإمام أحمد والشيخان <sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شىء أ كنت مفتدياً به ؟ قال : فيقول نعم ، فيقول الله : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بى شيئاً فأبيت إلا أن تشرك ! وفي رواية للإمام أحمد <sup>(٣)</sup> عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له : يا ابن آدم ! كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب ! خير منزل ، فيقول : سل وتمنّ ، فيقول : ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات - لما يرى من فضل الشهادة - ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له : يا ابن آدم ! كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب ! شر منزل ، فيقول له : أتفتدى منه بطلاع الأرض ذهباً ؟ فيقول : أى رب ! نعم . فيقول : كذبت ! قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل . فيردّ إلى النار . ولهذا قال « اُولٰٓئِكَ لَهٗمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نٰصِرِيْنَ » أى من منقذ من عذاب الله ولا مجير من أليم عقابه .

#### لطيفة :

فى قوله تعالى « وَلَوْ اِفْتَدَىٰ بِهٖ » قال صاحب الاتصاف : إن هذه الواو المصاحبة للشرط

(١) [ ٥ / المائدة / ٣٦ ] .

(٢) أخرجه ، فى قريب من هذا اللفظ ، البخارىّ فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب

صفة الجنة والنار .

ومسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات النافقين وأحكامهم ، حديث ٥١ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى السند ، بالجزء الثالث ، صفحة ٢٠٨ ( طبعة الحلبيّ ) .

تستدعى شرطاً آخر، يعطف عليه الشرط المقترن به ضرورة. والعادة في مثل ذلك أن يكون المنطوق به منبهاً على المسكوت عنه بطريق الأولى . مثاله : قولك أكرم زيداً ولو أساء ، فهذه الواو عطف المذكور على محذوف تقديره : أكرم زيداً لو أحسن ولو أساء ، إلا أنك نهيت بإيجاب إكرامه وإن أساء على أن إكرامه إن أحسن بطريق الأولى . ومنه : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ<sup>(١)</sup> . معناه - والله أعلم - لو كان الحق على غيركم ولو كان عليكم ، ولكنه ذكر ما هو أعرس عليهم فأوجبه تنبيهاً على ما هو أسهل وأولى بالوجوب ، فإذا تبين مقتضى الواو في مثل هذه المواضع وجدت آية آل عمران هذه مخالفة لهذا النمط ظاهراً . لان قوله : وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ . يقتضى شرطاً آخر محذوفاً يكون هذا المذكور منبهاً عليه بطريق الأولى . وهذه الحال المذكورة ، وهي حالة افتدائهم بملء الأرض ذهباً ، هي حالة أجدر الحالات بقبول الفدية ، وليس وراءها حالة أخرى تكون أولى بالقبول منها ، فلذلك قدر الزمخشري الكلام بمعنى : لن يقبل من أحد منهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً . حتى تبين حالة أخرى يكون الافتداء الخاص بملء الأرض ذهباً هو أولى بالقبول منها ، فإذا اتفقت حيث كان أولى فلأن ينتفي فيما عدا هذه الحالة أولى ؛ فهذا كله بيان للباعث له على التقدير المذكور . وأما تنزيل الآية عليه فمفسر جداً ، فالأولى ذكر وجه يمكن تطبيق الآية عليه على أسهل وجه وأقرب مأخذ إن شاء الله . فنقول : قبول الفدية التي هي ملء الأرض ذهباً يكون على أحوال :

منها - أن يؤخذ منه على وجه القهر فدية عن نفسه كما تؤخذ الدية قهراً من مال القاتل على قول .

(١) [ ٤ / النساء / ١٣٥ ] . . . أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا ، وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَمْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

ومنها - أن يقول المفتدى في التقدير : أفدى نفسى بكذا - وقد لا يفعل -  
ومنها - أن يقول هذا القول وينجز المقدار الذى يفدى به نفسه ويجعله حاضراً عتيداً ،  
وقد يسلمه مثلاً لمن يأمن منه قبول فديته .

وإذا تعددت الأحوال فالمراد في الآية أبلغ الأحوال وأجدرها بالقبول ، وهو أن يفتدى  
بملء الأرض ذهباً افتداءً محققاً ، بأن يقدر على هذا الأمر العظيم ويسلمه وينجزه اختياراً ،  
ومع ذلك لا يقبل منه . فجرد قوله : أبذل المال وأقدر عليه ، أو ما يجرى هذا المجرى بطريق  
الأولى ، فيكون دخول الواو والحالة هذه على بابها تنبيهاً على أن ثمَّ أحوالاً أُخْرَ لا ينفع فيها  
القبول بطريق الأولى بالنسبة إلى الحالة المذكورة . وقد ورد هذا المعنى مكشوفاً في قوله تعالى :  
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>(١)</sup> - والله أعلم - وهذا كله تسجيل بأنه  
لا محيص ولا مخلص لهم من الوعيد ، وإلا فن المعلوم أنهم أعجز عن الفلوس في ذلك اليوم .  
ونظير هذا التقدير من الأمثلة أن يقول القائل : لا أبيعك هذا الثوب بألف دينار ولو سلمتها  
إلى في يدي هذه . فتأمل هذا النظر فإنه من السهل الممتنع والله ولى التوفيق - انتهى - .

وتمت وجه ثان وهو أن المراد ولو افتدى بمثله معه كما صرح به في تلك الآية ، فالمعنى  
لا يقبل ملء الأرض فدية ، ولو زيد عليه مثله ، والمثل يحذف كثيراً في كلامهم ، كقولك :  
ضربته ضرب زيد ، زيد مثل ضربه . وأبو يوسف أبو حنيفة : تريد مثله . وقضية ولا  
أبا حسن لها ، أى ولا مثل أبى حسن . كما أنه يراد في نحو قولهم : مثلك لا يفعل كذا ،  
تريد : أنت . وذلك أن المثليين يسد أحدهما مسد الآخر ، فكانا في حكم شيء واحد ، وعلى هذا  
الوجه يجرى الكلام على التأويل المتقدم لأنه نبه بعدم قبول مثلى ملء الأرض ذهباً على عدم  
قبول ملئها مرة واحدة بطريق الأولى .

(١) [ ٥ / المائة / ٣٦ ] .



ووجه ثالث : وهو أن لا يحمل (ملء الأرض) أولاً على الافتداء بل على التصدق ، ولا يكون الشرط المذكور من قبيل ما يقصد به تأكيد الحكم السابق ، بل يكون شرطاً محذوف الجواب ، ويكون المعنى : لا يقبل منه ملء الأرض ذهباً تصدق به ، ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه . وضمير « به » للمال من غير اعتبار وصف التصدق .

ووجه رابع : وهو أن الواو زيدت لتأكيد النفي . فتبصر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )

« لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » استئناف خطاب للمؤمنين سيق لبيان ما ينفعهم ويقبل منهم، إثر بيان ما لا ينفع الكفرة ولا يقبل منهم ، أى لن تبلغوا حقيقة البر، وتلحقوا بزمرة الأبرار . بناءً على أن تعريف البر للجنس . أو لن تنالوا بر الله سبحانه وتعالى وهو ثوابه وجنته، إذا كان للعهد ، حتى تنفقوا في سبيل الله تعالى مما تحبون، أى تهوونه ويمجّبكم من كرائم أموالكم ، كما في قوله تعالى : أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ<sup>(١)</sup> ؛ وقد روى الشيخان<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلية المسجد ، وكان رسول الله ﷺ

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٦٧ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب الزكاة على الأقارب ،

حديث ٧٧٦ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٤٣ ( طبعتمنا ) .

يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وإن أحب أموالى إلى يبرحاء، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وذخرها عند الله . فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بخ بخ . ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ماقلت . وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . قسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه - ( ويبرحاروى بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمها والمذ والقصر ، وهو اسم حديقة بالمدينة - وفي الفائق : إنها فيعلى من البراح ، وهو الأرض الظاهرة . وبخ بخ كلمة استحسان ومدح كررت للتأكيد ، وراجح بالوحدة أى ذو ربح ، وبالثناء التحتية أى يروح عليك نفعه وثوابه ) .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> أن عمر قال : يا رسول الله ! لم أصب مالا قط هو أنفس عندى من سهمى الذى هو بخير ، فأتأمرنى به ؟ قال : حبس الأصل وسبل الثمرة .

وروى الحافظ أبو بكر البزار أن عبد الله بن عمر قال : حضرتنى هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فذكرت ما أعطانى الله ، فلم أجد شيئاً أحب إلى من جارية لى رومية ، فقلت : هى حرة لوجه الله ، فلو أنى أعود فى شىء جعلته لله ، لنكحتها . يعنى تزوجتها .

تنبیه :

قال القاشانى ، فى هذه الآية : كل فعل يقرب صاحبه من الله فهو بر ، ولا يمكن التقرب إليه إلا بالتبرؤ عما سواه ، فمن أحب شيئاً فقد حجب عن الله تعالى به ، وأشرك شركاً خفياً ، لتعلق محبته بغير الله ، كما قال تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ

(١) أخرجه فى المسند حديث ٥١٧٩ ( طبعة المعارف ) .

كَحَبِّ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وآثر نفسه به على الله ، فقد بعد من الله بثلاثة أوجه. وهي محبة غير الحق ، والشرك ، وإيثار النفس على الحق ؛ فإن آثر الله به على نفسه وتصدق به وأخرجه من يده فقد زال البعد ، وحصل القرب ، وإلا بق محجوباً ، وإن أنفق من غيره أضعافه ، فما نال برّاً لعلمه تعالى بما ينفق وباحتجابه بغيره .

« وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى فجازيكم عليه، قليلاً كان أو كثيراً، جيداً أو غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٣] ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )  
 « كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ » قال الزمخشري : المعنى أن الطعام كلها لم تزل حلالاً لبني إسرائيل من قبل إنزال التوراة ، وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم ، لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير الطعام الواحد الذى حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه، فتبعوه على تحريمه .

تنبيهات :

الأول - روى ، فيما حرمه إسرائيل على نفسه، أنه لحوم الإبل وألبانها ، رواه الإمام أحمد فى قصة ، والترمذى وقال : حسن غريب . وروى عن ابن عباس والضحاك والسدى وغيرهم موقوفاً عليهم أنه العروق . قالوا : كان يعتربه عرق النسا بالليل فيزججه ، فنذر لئن عوفى لا يأكل عرقاً ، ولا يأكل ولد ماله عرق ، فاتبعه بنوه فى إخراج العروق من اللحم

(١) [ ٢ / البقرة / ١٦٥ ] . . . وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

استثنائه ، واقتداء بطريقه . قال الرازي : ونقل القفال رحمه الله عن ترجمة التوراة أن يعقوب لما خرج من حران إلى كنعان بعث بُرْدًا إلى أخيه عيسو إلى أرض ساعير ، فانصرف الرسول إليه وقال : إن عيسو هو ذا يتلثاك ومعه أربعائة رجل ، فدعهم يعقوب وحزن جداً ، فصلى ودعا ، وقدم هدايا لأخيه ، وذكر القصة ، إلى أن ذكر الملك الذي لقيه في صورة رجل ، فدنا ذلك الرجل ، ووضع إصبعه على موضع عرق النسا ، فخذرت تلك العصبه وجفت ، فن أجل هذا لا يأت كل بنو إسرائيل العروق - انتهى - قلت : والقصة مسوقة في سفر التكوين من التوراة في الأصحاح الثاني والثلاثين .

الثاني : التحريم المذكور ، على الرواية الأولى ، أعني لحوم الإبل وأبناها ، فكان تبرراً وتعبداً وترهداً وقهراً للنفس ، طلباً لمرضاة الحق تعالى . وعلى الثانية فيما وفاء بالنذر وإما تداوياً وإما لكونه يمجده نفسه تعافه - والله أعلم - فالتحريم بمعنى الامتناع .

الثالث : قال الزمخشري : الآية رد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم في قوله تعالى : **فَيَظُنُّم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ .** إلى قوله تعالى : **عَدَابًا أَلِيمًا<sup>(١)</sup>** وفي قوله : **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ،** إلى قوله : **ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ<sup>(٢)</sup>** . وجحد ما غاظهم واشمأزوا منه ، وامتعضوا مما نطق به القرآن من تحريم الطيبات عليهم لبغيتهم وظلمهم . فقالوا لسنأ بأول من حرمت عليه ، وما هو إلا تحريم قديم ، كانت محرمة

(١) [ ٤ / النساء / ١٦٠ و ١٦١ ] . . . **وَبَصَدَّهُم مِّن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .**

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٤٦ ] . . . **إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ .**

على نوح وعلى إبراهيم ومن بعده من بنى إسرائيل وهلم جرا. إلى أن انتهى التحريم إلينا فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا. وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالبنى والظلم والصد عن سبيل الله وأكل الربا وأخذ أموال الناس بالباطل وما عدد من مساوئهم - انتهى - .

« قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » أى فى دعواكم أنه تحريم قديم . وفى أمره ﷺ بأن يحاجهم بكتابتهم وبيكتهم بما هو ناطق به من أن تحريم ما حرم عليهم حادث لا قديم ، كما يدعونه - أعظم برهان على صدقه وكذبهم إذ لم يجسروا على إخراج التوراة . فهتوا وانقلبوا صاعرين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (فَمَنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« فَمَنْ افْتَرَىٰ » أى تعمد « عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ » أى فى أمر المطاعم وغيرها « مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » لتعرضهم إلى أن يهتكهم تعالى ويعذبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٥] ( قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ، فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )

« قُلْ صَدَقَ اللَّهُ » تعريض بكذبهم ، أى ثبت أن الله صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون « فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » أى ملة الإسلام التى عليها محمد ﷺ . ومن آمن معه والتى هى فى الأصل ملة إبراهيم عليه السلام حتى تتخلصوا من اليهودية التى ورطتكم فى فساد دينكم ودنياكم حيث اضطرتكم إلى تحريف كتاب الله لتسوية أغراضكم وأزمتكم تحريم الطيبات التى أحلها الله لإبراهيم ولن تبعه « حَنِيفًا » أى مائلاً عن الأديان الزائفة « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » تعريض بما فى اليهودية والنصرانية من شرك إثبات الولد أو إلهية عيسى ، فكيف يزعمون أنهم على ملته ، وما كان يدعو إلا إلى التوحيد والبراءة عن كل معبود سوى الله تعالى وهو الذى بُعث به محمد ﷺ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)

« إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ » أى لنسكهم وعباداتهم « لَلَّذِي بِبَكَّةَ » أى للبيت الذى ببكة، أى فيها . وفى ترك الموصوف من التفضيم مالا يخفى . وبكة لغة فى مكة ، فإن العرب تعاقب بين الباء والميم كما فى قولهم (ضَرْبَةٌ لَازِبٌ وَلاَزِمٌ) و(النَّمِيطُ وَالنَّبِيطُ) فى اسم موضع بالدهناء ، وقولهم (أَمْرٌ رَاتِبٌ وَرَاتِمٌ) و(أَغْبَطَتِ الْحُمَى وَأَغْمَطَتِ) . وقيل : مكة البلد ، وبكة موضع المسجد ، سميت بذلك لدقها أعناق الجبارة ، فلم يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى ، أو لازدحام الناس بها من « بَكَّةُ » إذا فرقه ووضعه وإذا زاحمه ، كأن مكة من « مَكَّةُ » أهلكته ونقصه . لأنها تهلك من ظلم فيها وألحد وتنقص الذنوب أو تنفيها - كما فى القاموس - وقد ذهب بعضهم إلى أن مكة هى (ميشا) أو (ماسا) المذكورة فى التوراة ، وآخر إلى أنه مأخوذ عن اسم واحد من أولاد إسماعيل وهو (مسا) . « مُبَارَكًا » أى كثير الخير ، لما يحصل لمن حجه ، واعتمره واعتكف عنده وطاف حوله ، من الثواب وتكفير الذنوب « وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ » لأنه قبلتهم وتمعبدهم .

تنبيه :

ذكر بعض المفسرين أن المراد بالأولية كونه أولاً فى الوضع والبناء ، ورووا فى ذلك آثاراً . منها أنه تعالى خلق هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرضين ، ومنها أنه تعالى بعث ملائكة لبناء بيت فى الأرض على مثال البيت المعمور ، وذلك قبل خلق آدم ، ومنها أنه أول بيت وضع على وجه الماء عند خلق السماء والأرض ، وأنه خلق قبل الأرض بألثى عام . وليس فى هذه الآثار خبر صحيح يعول عليه . والمتعين أن المراد أول بيت وضع مسجداً . كما بينه رواية ابن حاتم عن على رضى الله عنه فى هذه الآية قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه

أول بيت وضع لعبادة الله تعالى . وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أى مسجد وضع فى الأرض أولُ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم كان بينهما؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدر كتبت الصلاة بعدُ فصلهُ . فإن الفضل فيه .

قال ابن القيم فى ( زاد المعاد ) : وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به ، فقال : معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الأقصى . وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام . وهذا من جهل القائل ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه ، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحق صلى الله عليهما وسلم ، بعد بناء إبراهيم عليه السلام بهذا المقدار - انتهى - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٧] ( فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ )

« فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ » وهو الحجر الذى قام عليه عند رفعه قواعد البيت .

قال ابن كثير : وقد كان ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى إمارته إلى ناحية الشرق ، بحيث يتمكن الطواف منه ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف ، لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده ، حيث قال : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى<sup>(٢)</sup> ، وتقدم الكلام على ذلك فى سورة البقرة . قال بعض المفسرين : ثمرة الآية الترغيب

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ،

حديث ١٥٨٩ .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١ ( طبعتنا ) .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٢٥ ] ونصها : وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً =

في زيارة البعض الحرم وفعل الطاعات فيه ، لأنه تعالى وصفه بالبركة والهدى وجعل فيه آيات بينات .

### لطيفة :

مقام إبراهيم مبتدأ حذف خبره ، أى منها مقام إبراهيم ، أو بدل من آيات ، بدل البعض من الكل ، أو عطف بيان ، إما وحده باعتبار كونه بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى وعلى نبوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كقوله تعالى : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا . أو باعتبار اشتماله على آيات كثيرة . قالوا : فإن كل واحد من أثر قدميه في صخرة صماء ، وغوصه فيها إلى الكعبين وإلانة بعض الصخور دون بعض ، وإبقائه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام ، وحفظه ، مع كثرة الأعداء ، ألوف سنة ، آية مستقلة . ويؤيده قراءة ( آية بينة ) على التوحيد ، وإما بما يفهم من قوله عز وجل :

« وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فإنه وإن كان جملة مستأنفة ابتدائية أو شرطية ، لكنها في قوة أن يقال « وأمن من دخله » فتكون ، بحسب المعنى والمآل ، معطوفة على مقام إبراهيم ، ولا يخفى أن الاثنين نوع من الجمع فيكتفى بذلك ، أو يحمل على أنه ذكر من تلك الآيات اثنتان وطوى ذكر ماعداها دلالة على كثرتها - أفاده أبو السعود - قال المهايمي : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ » رمى الطير أصحاب الفيل بحجارة من سجيل ، وتعجيل عقوبة من عتا فيه ، وإجابة دعاء من دعاه تحت ميزابه ، وإذعان النفوس لتوقيره من غير زاجر ، ومن أعظمها . النازل بمنزلة الكل ، مقام إبراهيم ، الحجر الذي قام عليه عند رفعه قواعد البيت ، كلما علا الجدار ارتفع الحجر في الهواء ، ثم لين ، ففرقت فيه قدماه ، كأنهما في طين ، فبقى أثره إلى يوم القيامة . ومن آياته أن من دخله كان آمناً من نهب العرب وقتالهم ، وقد أمن صيده وأشجاره اه .

= وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ .



قال أبو السعود : ومعنى أمن داخله أمنه من التعرض له كما في قوله تعالى : أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ<sup>(١)</sup> ، وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام : رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا<sup>(٢)</sup> ، وكان الرجل لو جرّ كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب . وعن عمر رضي الله عنه : لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج عنه اه .

#### تنبيه :

ما أفادته الآية من إثبات الأمان لداخله إنما هو بتحريمه الشرعي الذي وردت به الآيات ، وأوضحته الأحاديث والآثار . ففي الصحيحين<sup>(٣)</sup> ، واللفظ لمسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا . وقال يوم فتح مكة<sup>(٤)</sup> : إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها . فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر . ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه ؛

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٦٧ ] . . . أَفِيَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ .

(٢) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٥ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٢٧ - باب وجوب النفير ، حديث ٧١٠

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٤٥ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة ،

حديث ٧١٠ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٤٥ ( طبعتنا ) .

ولها<sup>(١)</sup>، واللفظ لمسلم أيضاً، عن أبي شريح العدويّ أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة ، ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح . إن الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام ابن القسيم في ( زاد المعاد )<sup>(٣)</sup> : قوله فلا يحمل لأحد أن يسفك بها دمًا ، هذا التحريم لسفك الدم المحتص بها ، وهو الذي يباح في غيرها ، ويحرم فيها ، لكونها حرماً ، كما أن تحريم عضد الشجرة بها واختلاء خلأها والتقاط لقطتها ، هو أمر مختص بها ، وهو مباح في غيرها ، إذ الجميع في كلام واحد ، ونظام واحد ، وإلا بطلت فائدة التخصيص ، وهذا أنواع :

أحدها :

وهو الذي ساقه أبو شريح العدويّ لأجله ، أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقا تل لاسيما إن كان لها تأويل . كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير . فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع ، وإنما خالف

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٧ - باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب ،

حديث ٨٩ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٤٦ ( طبعتنا ) .

(٢) أي بسبب السرقة .

(٣) انظر الجزء الثاني ، صفحة ١٧٧ .

في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته ، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهو اه فقل : إن الحرم لا يعيد عاصياً ، فيقال له : هو لا يعيد عاصياً من عذاب الله ، ولو لم يُعذَّه من سفك دمه لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ، وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وقام الإسلام على ذلك ، وإنما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمي معهما لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حلاً ، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض . وكانت العرب في جاهليتها ، يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يهيجه ، وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التي صار بها حرماً . ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقواه ، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق وقال لأصحابه : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك ، وعلى هذا فن أتى حدًا أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ، ثم لجأ إليه ، لم يجز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدته . وعن ابن عباس أنه قال : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه ، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم ، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة . وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث . وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة<sup>(١)</sup> ، وبما يروى

(١) أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة

=

بغير إحرام ، حديث ٩٣٣ ونصه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال <sup>(١)</sup> : إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخرية ، وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعده الحرم ، ولم يمنعه من إقامته عليه ، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصاً لم يعده الحرم ولم يمنع من إقامته ، فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه ، إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين ، وبأنه حيوان أبيع قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجتأ إلى الحرم وبين كونه قد أوجب ما أبيع قتله فيه ، كالحية والحدأة والكلب العقور ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٢)</sup> : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة - وهي فسقهن - ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن ، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل . قال الأولون : ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ، ولا سيما قوله تعالى « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام كما قال تعالى : أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ

= عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر . فلما نزع جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال « اقتلوه » .

(١) هذا القول ليس قوله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عمرو بن سعيد . انظر

الحاشية رقم ١ ص ٨٩٨ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من

الدواب ، ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب

كلهن فاسق يُقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٦٧ ( طبعتنا ) .

النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطَّ مِنْ أَرْضِنَا، أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِيٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: من دخله كان آمناً من النار ، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم . وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان فيقال أولاً : لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه ، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موافقه ، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ، ولا يتضمنه فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام ، فلا يقول مَحْصَلٌ إن قوله تعالى: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ<sup>(٣)</sup> . مخصوص بالنكوح في عدتها أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود ، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها زمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ، لثلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم ليس ذلك تخصيصاً بل تقييداً لملقتها كلنا لكم هذا الصاع

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٦٧ ] .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ٥٧ ] . . . رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(٣) [ ٤ / النساء / ٢٤ ] ونصها : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ،

كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

سواء بسواء . وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان في وقت الحل ، وإن النبي ﷺ قطع الإلحاق ، ونص على أن ذلك من خصائصه ، وقوله ﷺ : وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، صريح في أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً في كل وقت ، لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة . وأما قوله : الحرم لا يعيد عاصياً ، فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبيّ هذا الحديث ، كما جاء مبيناً في الصحيح ، فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وأما قولكم : لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعده الحرم منه ، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها ، ومن فرق قال سفك الدم إما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم مادونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشد ، قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع يجزى مجزئاً ، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده . وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك . قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه : أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يُقَمَّ عليه الحد حتى يخرج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سويتا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين . قالوا : وأما قولكم إن الحرم لا يعيد من هتك فيه الحرمة إذ أتى بما يوجب الحد ، فكذلك اللاجئ إليه ، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما . فروى الإمام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد . وإن سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . وذكر الأثر من

ابن عباس أيضاً : من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ، وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال « وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . والفرق بين اللاجئ والمتهتك فيه من وجوه :  
أحدها :

أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .  
الثاني :

أن الجاني فيه بمنزلة الفساد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه ، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل إلى حرمه مستجيراً .  
الثالث :

أن الجاني في الحرم قد هتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع :  
أنه لو لم يتم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في حرم الله ، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله .  
والخامس :

أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره ، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج ، بخلاف المقدم على انتهاك حرمة .  
فظهر سر الفرق ، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه . وأما قولكم إنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله . وأما الأدمى فالأصل فيه الحرمة وحرمة

عظيمة ، وإنما أبيح لعارض فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها ، وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعادها الحرم لعظم عليهم الضرر بها - انتهى . ( من الجزء الثاني من صفحة ١٧٧ إلى صفحة ١٨٠ ) .

ولما ذكر تعالى فضائل البيت ومناقبه أردفه بذكر إيجاب الحج فقال « **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** » اللام في البيت للعهد . وحجه : قصده الزيارة بالنسك المعروف . وكسر الحاء وفتحها لغتان ، وهما قراءة سبعتان ، وفي الآية مباحث :

الأول :

في إعرابها قال أبو السعود في صدر الآية : جملة من مبتدأ هو « **حِجُّ الْبَيْتِ** » وخبر هو « **لِلَّهِ** » وقوله تعالى « **عَلَى النَّاسِ** » متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، أو محذوف هو حال من الضمير المستكن في الجار ، والعامل فيه ذلك الاستقرار ، ويجوز أن يكون « **عَلَى النَّاسِ** » هو الخبر ، و « **لِلَّهِ** » متعلق بما تعلق به الخبر . ثم قال في قوله تعالى « **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** » في محل الخبر على أنه بدل من « **النَّاسِ** » بدل البعض من الكل مخصص لعمومه ، فالضمير العائد إلى المبدل منه محذوف ، أي « **من استطاع منهم** » ، وقيل بدل الكل على أن المراد بالناس هو البعض المستطيع ، فلا حاجة إلى الضمير ، وقيل في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة ، أي هم من استطاع ، وقيل في حيز النصب بتقدير أعنى -

الثاني :

هذه الآية هي آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هي قوله « **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** » <sup>(١)</sup> ، والأول أظهر . وفي فتح البيان : اللام في قوله « **لِلَّهِ** » هي التي يقال لها

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩٦ ] ونصها : **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ =**



لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف « عَلَى » فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب ، كما إذا قال القائل : لفلان على كذا . فذكره الله سبحانه بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه ، وتعظيماً لحرمة . وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً .

الثالث :

يُحِبُّ الْحَجَّ عَلَى الْمَسْكُوفِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً . بالنص والإجماع ؛ روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنه فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . وروى الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي وغيرهم عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ! إن الله كتب عليكم الحج . فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها . الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع .

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ ( طبعتنا ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، حديث ٢٣٠٤ .

وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ١ - باب فرض الحج ، حديث ١٧٢١ .

### الرابع :

استطاعة السبيل عبارة عن إمكان الوصول إليه . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في قوله تعالى « مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فقالت طائفة : الآية على العموم ، إذ لا نعلم خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماعاً لأهل العلم يوجب أن نستثنى من ظاهر الآية بعضاً ، فملى كل مستطيع للحج يجد إليه السبيل بأى وجه كانت الاستطاعة ، الحج . على ظاهر الآية . قال : وروينا عن عكرمة أنه قال : الاستطاعة/الصحّة . وقال الضحاك : إذا كان شاباً صحيحاً ليس له مال فليؤجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نسكه . فقال له قائل : أ كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو كان لبعضهم ميراث بمكة أ كان يتركه ؟ قال : لا ، بل ينطلق إليه ولو حبوّاً ، قال : فكذلك يجب عليه حج البيت . وقال مالك : الاستطاعة على إطافة الناس ، الرجل يجد/الزاد والراحلة ولا يقدر على المشى ، وآخر يقدر على المشى على رجله . وقالت طائفة : الاستطاعة الزاد والراحلة ، كذلك قال الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد بن حنبل ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة - رواه الترمذى - وفي إسناده الخوزى فيه مقال . قال ابن كثير : لكن قد تابعه غيره . وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث . ورواه الحاكم من حديث قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل : مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . فقيل : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

### الخامس :

قال الإمام ابن القيم الدمشقى رضى الله عنه في ( زاد المعاد ) في سياق هديه صلى الله عليه وسلم في حجته : لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، واختلف هل حج قبل الهجرة ؟

وروى الترمذى<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجبتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة . قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى . وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظاً . ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ، فإنها ، وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء . فإن قيل : فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهاة . ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية . ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان في سنة تسع . وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلى رضى الله عنه ، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم . وقوله تعالى :

« **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** » إما مستأنف لوعيد من كفر به تعالى ، لا تعلق له بما قبله ، وإما أنه متعلق به ومنتظم معه ، وهو أظهر وأبلغ . والكفر ، على هذا ، إما بمعنى جحد فريضة الحج ، أو بمعنى ترك ما تقدم الأمر به . ونظيره في السنة ما رواه

(١) أخرجه الترمذى في : ٧ - كتاب الحج ، ٦ - باب ماجاء : كم حج النبي ﷺ .

النسائي والترمذي<sup>(١)</sup> عن بريدة مرفوعاً : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . وعن عبد الله بن شقيق قال<sup>(٢)</sup> : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة - أخرجه الترمذي - ولأبي داود<sup>(٣)</sup> عن جابر مرفوعاً : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . ولفظ مسلم<sup>(٤)</sup> : بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلة تبغفه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقول : **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . وقد روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن عمر بن الخطاب قال : من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً . قال ابن كثير : إسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . قال السيوطي في (الإكيل) : وقد استدل بظاهر الآية ابن حبيب على أن من ترك الحج ، وإن لم ينكره ، كفر . ثم قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر : من كان يجد وهو موثر صحيح ولم يحج ، كان سياه بين عينيه كافر ، ثم تلا هذه الآية .

(١) أخرجه النسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب الحكم في تارك الصلاة .

والترمذي في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٥ - باب الدليل على الزيادة والتقصان ،

حديث ٤٦٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٣٤ ( طبعنا ) .

(٥) أخرجه الترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ٣ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج .

تنبيه :

هذه الآية الكريمة حازت من فنون الاعتبارات العربية عن كمال الاعتناء بأمر الحج والتشديد على تاركه مالا مزيد عليه ، فمنها الإتيان بـ (اللام وعلى) في قوله : **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** . يعنى أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهده ؛ ومنها أنه ذكر (الناس) ثم أبدل عنه (من استطاع إليه سبيلاً) ، وفيه ضربان من التأكيد :

أحدهما - أن الإبدال ثنية للمراد وتكريره .

والثانى - أن الإيضاح بعد الإيهام ، والتفصيل بعد الإجمال إيرادله في صورتين مختلفتين .

ومنها قوله « **وَمَنْ كَفَرَ** » مكان « **من لم يحج** » تغليظاً على تارك الحج . ومنها ذكر الاستغناء عنه . وذلك مما يدل على القتل والسخط والخذلان . ومنها قوله : **عَنِ الْعَالَمِينَ** ، ولم يقل : عنه . وما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ، لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل ، فكان أدل على عظم السخط الذى وقع عبارة عنه - أشار لذلك **الزخشرى** - ثم عنف تعالى كفره أهل الكتاب على عنادهم للحق بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ)**

« **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** » أى الدالة على نبوة محمد **ﷺ**

وقوله : « **وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ** » حال مفيدة لتشديد التوبيخ . وإظهار الجلالة في موضع الإضمار لتربية المهابة وتهويل الخطب . وصيغة المبالغة في (شَهِيدٌ) لتأكيد الوعيد ، وكل ذلك موجب لعدم الاجترار على ما يأتونه . ثم عقب تعالى الإنكار عليهم في ضلالهم توبيخهم في إضلالهم فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ تَبِعُونَهَا ءِوَجًا  
وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ )

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » أى عن دينه . وكانوا يحتالون  
لصددهم عن الإسلام « مَنِ ءَامَنَ » مفعول (تصدون) قدم عليه الجار والمجرور للاهتمام به  
« تَبِعُونَهَا » على الحذف والإيصال ، أى تبغون لها ، أى لسبيل الله التى هى أقوم السبل  
« ءِوَجًا » أى اعوجاجاً وزيفاً وتحريفاً . قال ابن الأنبارى : البغى يقتصر له على مفعول  
واحد إذا لم يكن معه اللام ، كقولك : بغيت المال والأجر والثواب ، وأريد ههنا : تبغون  
لها عوجاً ثم أسقطت اللام . كما قالوا : وهبتك درهماً ، أى وهبت لك درهماً ، ومثله صدتك  
ظبياً ، أى صدت لك ظبياً ، وأنشد :

فتولى غلامهم ثم نادى أظليماً أصيدكم أم حماراً  
أراد : أصيد لكم .

قال الرازى : وفي الآية وجه آخر ، وهو أن يكون (عوجاً) فى موضع الحال . والمعنى تبغونها  
ضالين ، وذلك أنهم كانوا يدعون أنهم على دين الله وسبيله ، فقال تعالى : إنكم تبغون سبيل  
الله ضالين ، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحذف والإيصال .

وذكر ناصر الدين فى (الاتصاف) وجهاً آخر قال : هو أنهم معنى ، وهو أن تجعل الهاء  
هى المفعول به ، و(عوجاً) حال وقع فيها المصدر الذى هو(عوجاً) موقع الاسم ، وفى هذا الإعراب  
من المبالغة أنهم يطلبون أن تكون الطريقة المستقيمة نفس العوج . على طريقة المبالغة فى مثل  
رجل صوم ، ويكون ذلك أبلغ فى ذمهم وتوبيخهم - والله أعلم -

« وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ » بأنها سبيل الله والصد عنها ضلال وإضلال « وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
تَعْمَلُونَ » تهديد ووعيد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » أى بحسن اعتقادكم فيهم لكونهم أهل الكتاب « يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » أى بالتوحيد والنبوة « كَافِرِينَ » لأنهم يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ، كما قال تعالى : وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ .. (١) الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] ( وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ، وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ )

« وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ » معنى الاستفهام فيه الإنكار والتعجب . والمعنى : من أين يتطرق لكم الكفر ؟ « وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ » وهى القرآن المعجز الذى هو أجل من الآيات المتلوة عليهم « وَفِيكُمْ رَسُولُهُ » ينهكم ويعظكم ويزيح شبهكم ، وقد هداكم من الضلالة ، وأنقذكم من الجهالة « وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » أى من يتمسك بدينه الحق الذى بينه بآياته على لسان رسوله ، وهو الإسلام والتوحيد ، المعبر عنه بسبيل الله ، فهو على هدى لا يضل متبعمه . قال الزمخشرى : ويجوز أن يكون حثاً لهم على الالتجاء إليه فى دفع شرور الكفار ومكايدهم - انتهى - فالجملة حينئذ

(١) [٢ / البقرة / ١٠٩] ونصها : ... مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

تذييل لقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا . . . الخ ، لأن مضمونه أنكم إن تطيعوهم لخوف ضرورهم ومكايدهم ، فلا تخافوهم ، والتجئوا إلى الله في دفع ذلك ، لأن من التجأ إليه كفاه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ » أى حق تقواه ، وذلك بدوام خشيته ظاهراً وباطناً والعمل بموجبها . وقد روى الحافظ ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله ابن مسعود أنه قال فى معنى الآية : هو أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . ورواه ابن مردويه والحاكم مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال ابن كثير : والأظهر أنه موقوف - والله أعلم - .

وروى عن أنس أنه قال : لا يتقى العبدُ اللهَ حق تقاته حتى يخزن لسانه . وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية : أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى جهاده ولا تأخذهم فى الله لومة لائم . ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . أقول : كل ما زوى ، مما تشمله الآية بعمومها ، فلا تنافى .

تنبية :

زعم بعضهم أن هذه الجملة من الآية منسوخة بآية : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . (١) متأولاً حق تقاته بأن يأتى العبد بكل ما يجب لله ويستحقه . قال : فهذا يعجز العبد عن الوفاء ، فتحصيله ممتنع . وهذا الزعم لم يصب المحرّ ، فإن كلامنا من الآيتين سيق فى معنى خاص به ، (١) [ ١٦٤ / التباين / ١٦ ] ونصها : . . . وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .



فلا يتصور أن يكون في هذه الجملة طلب مالا يستطاع من التقوى ، بل المراد منها دوام الإنابة له تعالى وخشيته وعرفان جلاله وعظمته قلباً وقالباً ، كما بينا . وهذا من المستطاع لكل منيب . وقوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . أمر بعبادته قدر الاستطاعة بلا تكليف لما لا يطاق ، إذ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(١)</sup> . وظاهر أن من أتى بما يستطيعه من عبادته تعالى وأتاب لجلاله ، وأخلص في أعماله ، وكان مشفقاً في طاعته ، فقد اتق الله حق تقاته . « وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » أى مخلصون نفوسكم لله تعالى . لا تجعلون فيها شركة لما سواه أصلاً ، كما في قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> . وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أى لا تموتن على حال من الأحوال ، إلا حال تحقق إسلامكم وثباتكم عليه ، كما ينبىء عنه الجملة الاسمية . ولو قيل ( إلا مسلمين ) لم يفد فائدتها . والعامل في الحال ما قبل ( إلا ) بعد النقص . وظاهر النظم الكريم ، وإن كان نهيًا عن الموت المقيد بقيد ، هو الكون على أى حال غير حال الإسلام - لكن المقصود هو النهى عن ذلك القيد عند الموت المستلزم للأمر بضده الذى هو الكون على حال الإسلام حينئذ . وحيث كان الخطاب للمؤمنين ، كان المراد إيجاب الثبات على الإسلام إلى الموت . وتوجيه النهى إلى الموت للمبالغة فى النهى عن قيده المذكور . فإن النهى عن المقيد فى أمثاله ، نهى عن القيد ورفع له من أصله بالكلية ، مفيد لما لا يفيد النهى عن نفس القيد . فإن قولك : لا تصل إلا وأنت

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٨٦ ] ونصها : . . . لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٢٥ ] ونصها : . . . وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِثْلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا .

خاشع ، يفيد من المبالغة في إيجاب الخشوع في الصلاة ما لا يفيدُه قولك : لا تترك الخشوع في الصلاة . لما أن هذا نهى عن ترك الخشوع فقط ، وذاك نهى عنه و عما يقارنه ، ومفيد لكون الخشوع هو العمدة في الصلاة ، وأن الصلاة بدونَه حقها أن لا تفعل . وفيه نوع تحذير عما وراء الموت - أفاده أبو السعود .

وقد مضى في سورة البقرة الكلام على لون آخر من سر البلاغة في هذه الجملة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

«وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» الجبل إما بمعنى العهد، كما قال تعالى في الآية بعدها: ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ أَيَّمَا تُفِقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>. أى بعد ودمه، وإما بمعنى القرآن ، كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال :

(١) [ ٣ / آل عمران / ١١٢ ] ... وَبَاءُ وَبَغَضٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٣٦ ( طبعنا ) ونصه : عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم . فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت ، يا زيد ، خيراً كثيراً . رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه . لقد لقيت ، يا زيد ، خيراً كثيراً . =

ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله هو جبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة ... الحديث ، والوجهان متقاربان ، فإن عهده أى شرعه ودينه وكتابه حرز للمتمسك به من الضلالة ، كالجبل الذى يتمسك به خشية السقوط ، وقوله « وَلَا تَفَرِّقُوا » أى لاتتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم ، كما اختلف اليهود والنصارى ، أو كما كنتم متفرقين فى الجاهلية ، متدابرين ، يعادى بعضكم بعضاً ، ويحاربه . أو ولا تحدثوا

= حدثنا ، يا زيد ، ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : يا ابن أخى ، والله ! لقد كبرت سنى ، وقدم عهدى ، ونسيت بعض الذى كنت أحمى من رسول الله ﷺ . فما حدثتكم فأقبلوا . وما لا ، فلا تكلفونه .

ثم قال : قام رسول الله ﷺ فىنا خطيباً ، بماء يدعى حُجماً ، بين مكة والمدينة . فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر . ثم قال « أما بعد . ألا أيها الناس . فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما ، كتاب الله فيه الهدى والنور . فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال « وأهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى . أذكركم الله فى أهل بيتى . »

فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيتى . ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم : آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

وفى الحديث رقم ٣٧ قال « ألا وإني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله ، هو جبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة » .

وفيه : فقلنا له : من هم أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال : لا . وإيم الله ، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها . أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده .

ما يكون عنه التفرق ، ويزول معه الاجتماع والألفة التي أنتم عليها مما يباه جامعكم والمؤلف بينكم ، وهو اتباع الحق والتمسك بالإسلام - أفاده الزمخشري - « وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » قال الزمخشري : كانوا في الجاهلية بينهم الإحن والعداوات والحروب المتواصلة ، فألف الله بين قلوبهم بالإسلام ، وقذف فيها المحبة ، فتحابوا وتوافقوا وصاروا إخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على أمر واحد ، قد نظم بينهم وأزال الاختلاف ، وهو الأخوة في الله « وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا » أى طرف « حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » بما كنتم فيه من الجاهلية « فَأَقْبَدَ كُفْرًا مِنْهَا » أى بالإسلام. قال ابن كثير : وهذا السياق فى شأن الأوس والخزرج ، فإنه كان بينهم حروب كثيرة فى الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن وإحن طال بسببها قتالهم ، والوقائع بينهم . فلما جاء الله بالإسلام ، فدخل فيه من دخل منهم ، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين فى ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى. قال الله تعالى : هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ <sup>(١)</sup> ... الآية - وكانوا على شفا حفرة من النار ، بسبب كفرهم ، فأقْبَدَ اللهُ منها ، إذ هداهم للإيمان . وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ ، يوم قسم غنائم حنين ، فعتب من عتب منهم ، بما فضل عليهم فى القسمة ، بما أراه الله ، فخطبهم فقال <sup>(٢)</sup> : يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ؟ فكلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله آمن - انتهى -

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٢ و ٦٣ ] ونصهما : وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٥٦ - باب غزوة الطائف فى شوال

=

سنة ثمان ، حديث ١٩٣١ ونصه :

لطيفة :

قال الزمخشريّ : الضمير في : منها . للحفرة أو للنار أو للشفا ، وإنما أنث لإضافته إلى الحفرة ، وهو منها كما قال (١) :

كما شرقت صدر القناة من الدم - انتهى -

= عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ ، يوم حنين ، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً . فكأنهم وجدوا ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم فقال « يا معشر الأنصار : ألم أجدكم ضاللاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله أمنّ . قال « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ » قال كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمنّ .

قال « لو شتمت قلمي : جئتنا كذا وكذا . أرضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار . ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها . الأنصار شعار والناس دثار . إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٣٩ ( طبعنا ) .

(١) قائله الأعشى . وصدده : وتشرق بالقول الذي قد أذعته

من قصيدة مطلعها :

ألا قل لتيّاً قبل مرّتها اسلمى تحية مشتاق إليها متيم

يهجو عمير بن عبد الله بن المنذر بن عبدان ، حين جمع بينه وبين جهنّم لهاجيه :

يقول قبل البيت :

لئن كنت في جب ثمانين قامة ورقيت أسباب السماء بسلم

ليستدرجك القول حتى تهزّه وتعلم إني عنك لست بملجم

= كما شرقت صدر القناة من الدم وتشرق بالقول الذي قد أذعته

وقال أبو حيان : لا يحسن عوده إلا إلى الشفا ، لأنه المحدث عنه - انتهى -  
 وفي الانتصاف : يجوز عود الضمير إلى الحفرة ، فلا يحتاج إلى تأويله المذكور ، كما  
 تقول : أكرمت غلام هند ، وأحسنيت إليها ، والمعنى على عوده إلى الحفرة أتم ، لأنها التي  
 يمتنُّ بالإيقاظ منها حقيقة ، وأما الامتنان بالإيقاظ من الشفا ، فلما استلزمه الكون على الشفا  
 غالباً من الهوى إلى الحفرة ، فيكون الإيقاظ من الشفا إيقاظاً من الحفرة التي يتوقع  
 الهوى فيها . فإضافة المنة إلى الإيقاظ من الحفرة تكون أبلغ وأوقع . مع أن اكتساب  
 التأييث من المضاف إليه قد عده أبو عليّ في (التعليق) من ضرورة الشعر ، خلاف رأيه في  
 (الإيضاح) - نقله ابن يسعون -

وما حمل الزمخشريّ على إعادة الضمير إلى الشفا إلا أنه هو الذي كانوا عليه ، ولم يكونوا  
 في الحفرة حتى يمتن عليهم بالإيقاظ منها . وقد بينا في أدراج هذا الكلام ما يسوغ الامتنان  
 عليهم بالإيقاظ من الحفرة ، لأنهم كانوا صائرين إليها غالباً ، لولا الإيقاظ الربانيّ . ألا ترى  
 إلى قوله ﷺ<sup>(١)</sup> : الراجع حول الحمى يوشك أن يواقعه ؟ وإلى قوله تعالى : أمّ مَنْ أَسَسَ

= يقول : لأن خرقت الأرض فكنت في جب ثمانين قامة ، أو طرت في الفضاء فرقيت  
 أسباب السماء ، ليلفغتك قولى وليتركك تدرج على الأرض حتى تكره الكلام ، وتعلم أنى  
 غير عاجز عن الانتقام وحتى تشرق بما أذعت من القول ، كما يشرق مقدم الرمح بالدم .  
 أسباب السماء : مراقبها ، وقيل طرقها ونواحيها . استدرجه : خدعه وأدناه ، أو أتلفه  
 حتى تركه يدرج على الأرض . تهرّه : تكهره . تشرق : تعصّ . صدر القناة : أعلاها .  
 من شرح الديوان للدكتور محمد حسين

(١) أخرجه البخارىّ في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٢ - باب الحلال بين والحرام بين

وبينهما مشبهات :

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال النبيّ ﷺ « الحلال بين والحرام بين =

بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup> . وانظر كيف جعل تعالى كون البنيان على الشفا سبباً مؤدياً إلى انهياره في نار جهنم ، مع تأكيد ذلك بقوله «هار» . والله أعلم - انتهى -

ثم قال الزمخشريّ : وشفا الحفرة وشفتها حرفها ، بالتذكير والتأنيث ، ولامها واو إلا فأنها في المذكر مقلوبة ، وفي المؤنث محذوفة . ونحو الشفا والشفة ، الجانب والجانبه - انتهى . وحكى الزجاج في تثنية شفا « شفوان » . قال الأخفش لما لم تجز فيه الإمالة عرف أنه من الواو ، لأن الإمالة من الباء - كذا في الصحاح .

ثم قال الزمخشريّ : فإن قلت : كيف جعلوا على حرف حفرة من النار ؟ قلت : لو ماتوا على ما كانوا عليه وقعوا في النار ، فثلث حياتهم التي يتوقع بعدها الوقوع في النار ، بالتمعود على حرفها مُشْفِين على الوقوع فيها .

قال الرازيّ : وهذا فيه تنبيه على تحقير مدة الحياة ، فإنه ليس بين الحياة وبين الموت المستلزم للوقوع في الحفرة ، إلا ما بين طرف الشيء وبين ذلك الشيء .

« كَذَلِكَ » أى مثل ذلك البيان « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ » فى كل مكان لإيقاظكم عن الضلال فيه « لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » لرشدكم الدينى والديوى فيه . ثم أشار إلى أنه كما أيقظكم من النار والضلال بإرسال الرسل وإنزال الآيات ، فليكن فيكم من ينقذ إخوانه ، فقال :

= وبينهما أمور مشتبهة . فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك . ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصى حى الله . من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها .

(١) [ ٩ / التوبة / ١٠٩ ] ونصها : أَفَنَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ » أى جماعة ، سميت بذلك لأنها يؤمها فرق الناس ، أى يقصدونها ويقتدون بها « يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ » وهو ما فيه صلاح ديني ودنيوي « وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ » أى بكل معروف ، من واجب ومندوب يقربهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار « وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » أى عن كل منكر ، من حرام ومكروه يقربهم إلى النار ويبعدهم من الجنة « وَأُولَئِكَ » الداعون الآمرون الناهون « هُمُ الْمُفْلِحُونَ » الفائزون بأجور أعمالهم وأعمال من تبعهم .

قال بعضهم : الفلاح هو الظفر وإدراك البنية . فالدنيوي هو إدراك السعادة التي تطيب بها الحياة ، والأخروي أربعة أشياء : بقاء بلا فناء ، وعز بلا ذل ، وغنى بلا فقر ، وعلم بلا جهل .

لطيفة :

قيل : عطف : (وَيَأْمُرُونَ) على ما قبله ، من عطف الخاص على العام - كذا قاله الزخشمي . وناقشه في الانتصاف . وعبارته : عطف الخاص على العام يؤذن بمزيد اعتناء بالخاص للاحالة إذا اقتصر على بعض متناولات العام ، كقوله : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ<sup>(١)</sup> . وكقوله : فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ<sup>(٢)</sup> . وكقوله : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى<sup>(٣)</sup> . وشبه ذلك . لأن الاقتصار على تخصيص ما يفرد بالذكر

(١) [ ٢ / البقرة / ٩٨ ] ... فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

(٢) [ ٥٥ / الرحمن / ٦٨ ] .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٣٨ ] ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .



يفيده تمييزاً عن غيره من بقية التناولات . وأما هذه الآية فقد ذكر ، بعد العام فيها ، جميع ما يتناوله ، إذ الخير المدعو إليه إما فعل مأمور ، أو ترك منهي ، لا يعدو واحداً من هذين حتى يكون تخصيصها يميزها عن بقية التناولات ، فالأولى في ذلك أن يقال : فائدة هذا التخصيص ذكر الدعاء إلى الخير عامّاً ثم مفصلاً . وفي تنبيهه أن الذكر على وجهين مالا يخفى من العناية - والله أعلم - إلا أن يثبت عرف بخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض أنواع الخير ، فإذا ذلك يتم مراد الزمخشري ، وما أرى هذا العرف ثانياً - والله أعلم - انتهى .  
تنبيه .

في الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة ، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها - كذا في فتح البيان -

قال الغزالي رضي الله عنه : في هذه الآية بيان الإيجاب . فإن قوله تعالى « وَ لَتَكُنَّ » أمر . وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به ، إذ حصرَ وقال : أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين . إذ لم يقل : كونوا كلكم أمرين بالمعروف . بل قال : وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ . فإذا ، مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين . وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون ، عمّ الحرج كافة القادرين عليه لا محالة . انتهى .

فإن قلت : فمن يباشره؟ فالجواب : كل مسلم تمكن منه ولم يغلب على ظنه أنه إن أنكر لحقته مضرة عظيمة ، أو إن نهيه لا يؤثر ، لأنه عبث ، إلا أنه يستحب لإظهار شعار الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين . فإن قلت : فمن يؤمر وينهى؟ قلت : كل مكلف ، وغير المكلف إذا هم بضرر غيره منع ، كالصبيان والمجانين ، وينهى الصبياني عن المحرمات حتى لا يتعودوها ، كما يؤخذون بالصلاة ليمرنوا عليها - ذكره الزمخشري - .

وتفصيل هذا البحث في (الإحياء) للغزالي قدس سره، وقد قال ، قدس سره ، في طليعة ذلك البحث ما نصه : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهيم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كان الذي خفنا أن يكون ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد أندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانحى بالكلية حقيقته ورسمه ، واستولت على القلوب مدهانة الخلق ، وانحوت عنها مراقبة الخالق ، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وغرّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافى هذه الفترة ، وسد هذه الثلمة ، إما متكفلاً بعملها ، أو متقلداً لتنفيذها ، مجدداً لهذه السنة الدائرة ، ناهضاً بأعبائها ، ومتشمرّاً في إحيائها ، كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها ، ومستبدداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها - انتهى - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ينهى تعالى عباده أن يكونوا كاليهود والنصارى في افتراقهم مذاهب ، واختلافهم عن الحق بسبب اتباع الهوى ، وطاعة النفس ، والحسد ، حتى صار كل فريق منهم يصدق من الأنبياء بعضاً دون بعض ، ويدعو إلى ما ابتدعه في دينه ، فصاروا إلى العداوة والفرقة من بعد ما جاءتهم الآيات الواضحة ، المبينة للحق ، الموجبة للاتفاق على كلمة واحدة ، وهي كلمة الحق . فالنهي متوجه إلى المتصدين للدعوة أصالةً ، وإلى أعقابهم تبعاً . وفي قوله

تعالى « وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » من التأكيد والمبالغة في وعيد المتفرقين ، والتشديد في تهديد المشبهين بهم ، ما لا يخفى .

### تنبيهات

#### الأول :

ذكر الفخر الرازي من وجوه قوله تعالى : اختلفوا . أى بأن صار كل واحد منهم يدعى أنه على الحق ، وأن صاحبه على الباطل . ثم قال : وأقول إنك إذا أنصفت علمت أن أكثر علماء هذا الزمان صاروا موصوفين بهذه الصفة ، فنسأل الله العفو والرحمة - انتهى كلامه - وقوله (هذا الزمان) إشارة إلى أن هذا الحال لم يكن في علماء السلف ، وما زالوا يختلفون في الفروع وفي الفتاوى بحسب ما قام لديهم من الدليل ، وما أداه إليه اجتهادهم ، ولم يضل بعضهم بعضاً ، ولم يدع أحدهم أنه على الصواب الذى لا يحتمل الخطأ ، وأن مخالفه على خطأ لا يحتمل الصواب ، وإيماناً شأ هذا من جمود المقلدة المتأخرين وتعصبهم وظنهم عصمة مذهبهم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . وقد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهم على وحدتهم وتناصرهم .

#### الثانى :

قال القاشانى : يعنى بـ « الآيات » الحجج العقلية والشرعية الموجبة لاتحاد الوجهة ، واتفاق الكلمة ، فإن للناس طبائع وعرأز مختلفة ، وأهواء متفرقة ، وعادات وسيراً متفاوتة ، مستفادة من أمرجتهم وأهويتهم ، ويترتب على ذلك فهوم متباينة ، وأخلاق متعادية ، فإن لم يكن لهم مقتدى وإمام ، تتحد عقائدهم وسيرهم وآراؤهم بمتابعته ، وتتفق كلماتهم وعاداتهم وأهواؤهم بحبته وطاعته ، كانوا مهملين متفرقين ، فرائس للشيطان ، كشريدة الغم ، تكون للذئب . ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بد للناس من إمام ، برأوفاجر . ولم يرسل نبي الله ﷺ رجلين فصاعداً لشأن ، إلا وأمر أحدهما على الآخر ، وأمر الآخر بطاعته

ومتابعته ، ليتحد الأمر ، وينتظم ، وإلا وقع الهرج والمرج ، واضطرب أمر الدين والدنيا ، واختل نظام المعاش والمعاد . قال رسول الله ﷺ (١) : من فارق الجماعة قيد شبر لم ير بمجبوحة الجنة . وقال (٢) : الله مع الجماعة . ألا ترى أن الجمعية الإنسانية إذا لم تنضبط برئاسة القلب ، وطاعة العقل ، كيف اختل نظامها ، وآلت إلى الفساد والتفرق ، الموجب لخسار الدنيا والآخرة . ولما نزل قوله تعالى : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، خط رسول الله ﷺ خطأً فقال (٣) : هذا سبيل الرشد ، ثم خط عن يمينه وشماله خطوياً فقال : هذه سبل ، على كل سبيل شيطان يدعو إليه .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٢ - باب قول النبيّ ﷺ : سترون بعدى أموراً تنكرونها ، حديث ٢٥٤٦ ونصه :

عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية » .

(٢) أخرجه الترمذیّ في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٧ - باب ماجاء في لزوم الجماعة ، ونصه : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لا يجمع أمتي ، (أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم) على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شدّ شدّ إلى النار » .

(٣) أخرجه الدارمیّ في : المقدمة ، ٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأى ونصه : عن عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطأً ثم قال « هذا سبيل الله » ثم خط خطوياً عن يمينه وعن شماله ثم قال « هذه سبل . على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » .

ثم تلا : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ .

الثالث :

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، قدس سره، في أول كتابه (رفع الملام عن الأمة الأعلام) : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتقد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا الرسول ﷺ . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه ، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها - عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله ،

الثاني - عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول ،

الثالث - اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة - ثم أوسع المقال في ذلك - .

وذكر قدس سره، في بعض فتاويه ، أن السلف والأئمة الأربعة والجمهور يقولون: الأدلة بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر . وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى . فإذا رأى دليلاً أقوى من غيره ، ولم ير ما يعارضه ، عمل به ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئاً معذوراً ، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه ، وخطؤه مغفور له ، وذلك الباطن هو الحكم ، لكن بشرط القدرة على معرفته ، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه ، فإذا أريد بالخطأ الإثم ، فليس المجتهد بمخطيء ، بل كل مجتهد مصيب ، مطيع لله ، فاعل ما أمره الله به ، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر ، فالصيب واحد ، وله أجران . كما في المجتهدين في جهة الكعبة ، إذا صلوا إلى أربع جهات ، فالذي أصاب الكعبة واحد ، وله أجران لاجتهاده وعمله ،

كان أكمل من غيره ، والمؤمن<sup>(١)</sup> القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ومن زاده الله علماً وعملاً زاده الله أجراً بما زاده من العلم والعمل ، قال تعالى : **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**<sup>(٢)</sup> . قال مالك عن زيد بن أسلم : بالعلم ، وكذلك قال في قصة يوسف : **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**<sup>(٣)</sup> . وقد تبين بذلك أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم ، واتبعوا العلم ، وأن الفقه من أجل العلوم ، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن ، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر ، إما بأن سمع ما لم يسمع الآخر ، وإما بأن فهم ما لم يفهم الآخر ، كما قال تعالى : **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا**<sup>(٤)</sup> . وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال ، في الأصول والفروع .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث ٣٤ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير . احرص على ما ينفعك واستعن بالله . ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل . فإن ( لو ) تفتح عمل الشيطان » .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٨٣ ] .

(٣) [ ١٢ / يوسف / ٧٦ ] ونصها : **فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَ جَهًا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ، كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ، مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** .

(٤) [ ٢١ / الأنبياء / ٧٨ و٧٩ ] ونصهما : **... وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ، وَكُنَّا فَاعِلِينَ** .

ثم قال : وإذا تدبر الإنسان تنازع الناس وجد عند كل طائفة من العلم ما ليس عند الأخرى ، كما في مسائل الأحكام . ولم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والأنصار ، وآمن بما جاء به الرسول كله على وجهه ، وهؤلاء هم أهل المرحلة الذين لا يختلفون - انتهى .

فعلم أن اختلاف الصحابة والتابعين والمجاهدين في الفروع ليس مما تشمله الآية ، فإن المراد منها الاختلاف عن الحق ، بعد وضوحه ، برفضه ، وشتان ما بين الاختلافين . ثم على طالب الحق أن يستعمل نظره فيما يؤثر من هذه الخلافات ، فما وجده أقوى دليلاً أخذ به ، وإلا تركه .

وحيث يكون ممن قال الله تعالى فيهم : **فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** (١) . وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه ، فليدعُ بما رواه مسلم (٢) في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول - إذا قام يصلي من الليل - اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . فإن الله تعالى قال فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) : **يا عبادي كلكم ضال إلا من هديت ، فاستهدوني أهدكم** - انتهى .

(١) [ ٣٩ / الزمر / ١٧ و ١٨ ] ونصهما : **وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ، فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ .**

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٠٠ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٥٥ (طبعتنا)

وها كوه بجملته :

عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : «يا عبادي ! إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً . فلا تظالموا . يا عبادي ! كلكم ضال =

الرابع :

ذكر بعض المفسرين ، هنا ، ما روى من حديث ( اختلاف أمي رحمة ) ، ولا يعرف له سند صحيح ، ورواه الطبراني والبيهقي في ( المدخل ) بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً . قال بعض المحققين : هو مخالف لنصوص الآيات والأحاديث ، كقوله تعالى : وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُمْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ <sup>(١)</sup> . ونحوه قوله ﷺ : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم <sup>(٢)</sup> وغيره من الأحاديث الكثيرة . والذي يقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف - انتهى -

= إلا من هديته . فاستهدوني أهدكم . يا عبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمته . فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي ! كلكم عار إلا من كسوته . فاستكسوني أكسكم . يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً . فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، قاموا في صعيد واحد فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك من عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر . يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

(١) [ ١١ / هود / ١١٨ و ١١٩ ] ونصهما : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُمْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ ، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١٢٢ ( طبعنا ) .

عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يسمح منا كبنا في الصلاة ويقول =



وقد روى الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> بسندهما عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعنى الأهواء - كما في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة . وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكاب بصاحبه . لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ؛ والله ! يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء نبىكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به . قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث من طرق - انتهى -

### نبذة في مبدأ الاختلاف في هذه الأمة من أهل الأهواء :

ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب (الفرقان بين الحق والباطل) أن المسلمين كانوا في خلافة أبي بكر وعمر ، وصدراً من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته متفقين لا تنازع بينهم ، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعاً من التفرق ، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم ، فقتلوا عثمان ففترق المسلمون بدمقتل عثمان . ولما اقتتل المسلمون بصفيين وانفقوا على تحكيم حكيمين خرجت الحوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين . وحدث في أيامه الشيعة أيضاً ، لكن كانوا مختلفين بقولهم لا يظهره لعل وشيعته ، بل كانوا ثلاثة طوائف :

= « استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم . ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، بالصفحة ١٠٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وأبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١ - باب في شرح السنة ، حديث ٤٥٩٧ .

ونصه هنا عن السند .

طائفة : تقول إنه إله ، وهؤلاء ، لما ظهر عليهم ، أحرقتهم بالنار ؛

والثانية : السابة وكان قد بلغه عن أبي السودا أنه كان يسب أبا بكر وعمر ، فطلبه .

قيل إنه طلبه ليقنته فهرب منه ؛

والثالثة : الفضلة الذين يفضلونهم على الشيخين ، وقد تواتر عنه أنه قال : خير هذه الأمة

بعد نبيا أبو بكر وعمر . وروى ذلك البخارى في صحيحه .

ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية ، ثم حدثت المرجئة . ثم قال : وإن الناس

في ترتيب أهل الأهواء على أقسام : منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم فيبدأ بالخوارج .

ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه فيبدأ بالمرجئة ويختم بالجهمية ، كما فعله كثير من

أصحاب أحمد رضى الله عنه ، كعبد الله ابنه ، ونحوه ، وكانخلال ، وأبى عبد الله بن بطة

وأمثالهما ، وكأبى الفرج المقدسى . وكلا الطائفتين تختم بالجهمية ، لأنهم أغلظوا البدع .

وكالبخارى في صحيحه ، فإنه بدأ بكتاب الإيمان والرد على المرجئة ، وختمه بكتاب

التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية .

ثم قال قدس سره : إن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان ، فلما حدث في الأمة ما

حدث من التفرق والاختلاف ، صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً ، وعمدتهم في الباطن

ليست على القرآن والإيمان ، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم ، عليها يعتمدون في

التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك . ثم ماظنوا أنه يوافقهم من القرآن احتجوا

به ، وماخالفها تألوه ، فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يمتنوا بتحرير دلالتهما ،

ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى ، إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر إلى غير ذلك ؛

والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن . ليس مقصوده

أن يفهم مراد الرسول ، بل أن يدفع منازعه من الاحتجاج بها . ثم قال قدس سره : فعلى كل

مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول ، ولا يتقدم بين يديه ، بل

ينظر ما قال ، فيكون قوله تبعاً لقوله ، وعلمه تبعاً لأمره ، كما كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين . فلماذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ولا يوسوس ديناً غير ما جاء به الرسول . وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه ، نظر فيما قاله الله والرسول ، فمنه يتعلم وبه يتكلم ، وفيه ينظر ويتفكر ، وبه يستدل ، فهذا أصل أهل السنة .

وقال قدس سره في رسالته إلى جماعة الشيخ عديّ بن مسافر ما نصه : وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علماءها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها ، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ<sup>(١)</sup> فحتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء ، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ\* وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . إلى قوله : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٢)</sup> . فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة ، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى . ثم قال : ويجب على أولى الأمر ، وهم علماء كل طائفة وأمرؤها ومشايخها أن يقوّموا عامتهم ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله ، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ .

وقوله تعالى :

(١) [ ٥ / المائدة / ١٤ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٠٢-١٠٤ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ )

« يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » أى تبيض وجوه كثيرة وهى وجوه المؤمنين لاتباعها الدين الحق الذى هو النور الساطع . وتسود وجوه كثيرة ، وهى وجوه الكافرين من أهل الكتاب والمشركين ، لاتباعها الضلالات المظلمة ، وليستدل بذلك على إيمانهم وكفرهم ، فيجازى كل بمقتضى حاله . وهذه الآية لها نظائر ، منها قوله تعالى : وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ (١) . ومنها قوله تعالى : وَلَا يَرَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ (٢) . ومنها قوله : وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ \* ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ \* وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٣) . ومنها قوله : وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ \* وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ \* تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ (٤) . ومنها : تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ (٥) . إلى غير ذلك . وللمفسرين فى هذا البياض والنضرة والغبرة والقتره وجهان :

أحدهما : أن البياض مجاز عن الفرح والسرور . والسواد عن الغم . وهذا مجاز مستعمل ، قال تعالى : وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ أَظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَرِيمٌ (٦) . ويقال : فلان عندى يد بيبضاء ، أى جليلة سارة .

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٦٠ ] .

(٢) [ ١٠ / يونس / ٢٦ ] ونصها : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ، وَلَا يَرَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ، أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٣) [ ٨٠ / عبس / ٣٨-٤١ ] .

(٤) [ ٧٥ / القيامة / ٢٢-٢٥ ] .

(٥) [ ٨٣ / المطففين / ٢٤ ] . (٦) [ ١٦ / النحل / ٥٨ ] .

وتقول العرب لمن قال بغيته وفاز بمطلوبه : ابيض وجهه ، ومعناه الاستبشار والتهلل . وعند التهئة بالسرور يقولون : الحمد لله الذى بيض وجهك . ويقال لمن وصل إليه مكروه : اربدَّ وجهه واغربت لونه ، وتبدلت صورته . فعلى هذا معنى الآية : إن المؤمن يرد يوم القيامة على ما قدمت يدها ، فإن كان ذلك من الحسنات ابيض وجهه بمعنى استبشر بنعم الله وفضله ، وعلى ضد ذلك ، إذا رأى الكافر أعماله القبيحة محصاة اسودَّ وجهه بمعنى شدة الحزن والغم ، وهذا قول أبى مسلم الأصفهاني .

والوجه الثانى : أن هذا البياض والسواد يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين ، وذلك لأن اللفظ حقيقة فيهما ، ولا دليل يوجب ترك الحقيقة ، فوجب المصير إليه . ولأبى مسلم أن يقول الدليل دل على ما قلناه ، وذلك لأنه تعالى قال : **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ \* ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ \* وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ** (١) . فجعل الغبرة والقتره في مقابلة الضحك والاستبشار ، فلم يكن المراد بالغبرة والقتره ما ذكرنا من المجاز لما صح جملة مقابلاً له ، فعلمنا أن المراد من هذه الغبرة والقتره الغم والحزن حتى يصح هذا التقابل - أفاده الرازى -

#### لطيفة :

(يوم) منصوب إما مفعول لمضمر خوطب به المؤمنون تحذيراً لهم عن عاقبة التفرق بعد مجي البينات، وترغيباً في الاتفاق على التمسك بالدين. أى اذكروا يوم... الخ أو ظرف للاستقرار في (لهم) أو لا (عظيم) أو لا (عذاب) .

« فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » هذا تفصيل لأحوال الفريقين بعد الإشارة إليها إجمالاً ، وتقديم بيان هؤلاء لما أن المقام مقام التحذير عن التشبه بهم مع ما فيه من الجمع بين الإجمال والتفصيل والإفضاء إلى ختم الكلام بحسن حال المؤمنين كما بدىء بذلك عند الإجمال ، وقوله تعالى : **أَكْفَرْتُمْ**

(١) [ ٨٠ / عيسى / ٣٨-٤١ ] .

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ . على إرادة القول ، أى فيقال لهم ذلك ، والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم - أفاده أبو السعود - والمعنى : أ كفرتم بعد ما ظهر لكم ما يوجب الايمان ، وهو الدلائل التى نصبها الله تعالى على التوحيد والنبوة ، وما يناجيكم به وجدانكم من صدق هذه الدعوى وحقيتها وشهادته بصحتها ، كما قال تعالى فيما قبل هذه الآية : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ<sup>(١)</sup> : فذمهم على الكفر بعد وضوح الآيات ، وقال للمؤمنين . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(٢)</sup> . فقوله تعالى هنا : أ كفرتم بعد إيمانكم ، محمول على ما ذكر ، حتى تصير هذه الآية مقررة لما قبلها ، وهى عامة فى حق كل الكفار .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

« وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » المراد برحمة الله الجنة ، عبر عنها بالرحمة تنبيها على أن المؤمن وإن استغرق عمره فى طاعة الله تعالى فإنه لا يدخل الجنة إلا برحمته تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ)

« تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ » الإشارة إلى ما تقدم من الوعد والوعيد « وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ » أى لا يشاء أن يظلم عباده ، فيأخذ أحداً بغير جرم ، أو يزيد فى عقاب مجرم ، أو ينقص من ثواب محسن . قال الرازى : إنما حسن ذكر الظلم ههنا

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧٠ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٠٥ ] .

لأنه تقدم ذكر العقوبة الشديدة ، وهو سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين ، فكأنه تعالى يعتذر عن ذلك ، وقال : إنهم ما وقعوا فيه إلا لسبب أفعالهم المنكرة ، وكل ذلك مما يشعر بأن جانب الرحمة مغلب . وقال أبو السعود : وفي سبك الجملة نوع إيماء إلى التعريض بأن الكفرة هم الظالمون ، ظلموا أنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد ، كما في قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ** (١).

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] **(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)**

« **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** » أى له تعالى وحده ، من غير شركة ، ما فيهما من المخلوقات ملكاً وخلقاً إحياءً وإماتةً وإثابةً وتعذيباً « **وَإِلَى اللَّهِ** » أى إلى حكمه وقضائه « **تُرْجَعُ الْأُمُورُ** » أى أمورهم فيجازى كلًّا منهم بما وعده وأوعده ، فلا داعى له إلى الظلم ؟ لأنه غنى عن كل شيء ، وقادر على كل شيء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)**

« **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** » كلام مستأنف سيق لتثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الانفاق على الحق ، والدعوة إلى الخير ، و « **كُنْتُمْ** » من (كان) التامة ، والمعنى وجدتم وخلقتم خير أمة ، أو (الناقصة) والمعنى كنتم في علم الله خير أمة ، أو في الأمم الذين كانوا قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة و « **أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** » صفة لأمة ، واللام متعلقة بـ « **أُخْرِجَتْ** » ، أى أظهرت لهم حتى تميزت وعرفت ، وفصل بينها وبين غيرها .

(١) [١٠ / يونس / ٤٤] .

ثم بين وجه الخيرية بما لم يحصل مجموعه لغيرهم بقوله « تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » فهذه الصفات فضلوا على غيرهم ممن قال تعالى فيهم : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ<sup>(١)</sup> . وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ<sup>(٢)</sup> . قال أبو السعود : وتؤمنون بالله أى إيماناً متعلقاً بكل ما يجب أن يؤمن به من رسول وكتاب وحساب وجزاء . وإعماله يصرح به تفصيلاً لظهور أنه الذى يؤمن به المؤمنون ، وللإيدان بأنه هو الإيمان بالله تعالى حقيقة ، وأن ما خلا عن شىء من ذلك كإيمان أهل الكتاب ليس من الإيمان به تعالى فى شىء . قال تعالى : وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا<sup>(٣)</sup> وإنما أخرج ذلك عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع تقدمه عليهما وجوداً ورتبة ، لأن دلالتهما على خيريتهما للناس أظهر من دلالته عليهما وليقترن به ، ما بعده - انتهى - روى ابن جرير<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى من الناس رِعَةً<sup>(٥)</sup> ، فقرأ هذه الآية « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » ثم قال : من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد

(١) [ ٥ / المائدة / ٧٩ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٥٠ و ١٥١ ] ونصهما : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا .  
(٣) الأثر ٧٦١٢ من تفسيره ( طبعة المعارف ) .

(٤) رِعَةً . أصلها من الورع . مثل (العدة) من الوعد . والرعة : الهدى وسوء الهيئة أو حسن الهيئة . أو هى بمعنى الشأن والأمر والأدب . وفى حديث الحسن : ازدحموا عليه فرأى منهم رعة سيئة . فقال : اللهم إليك . يريد بالرعة ههنا الاحتشام والكف عن سوء الأدب ، أى لم يحسنوا ذلك .



شرط الله فيها . ونظير هذه الآية قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، أَى خِيَارًا ، لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** <sup>(١)</sup> ، أى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد روى فى معنى الآية عن النبى **ﷺ** أحاديث وافرة ، منها ما أخرجه الإمام أحمد والترمذى <sup>(٢)</sup> والحاكم عن معاوية بن حيدة ، قال : قال رسول الله **ﷺ** : **ألا إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل** . قال ابن كثير : وهو حديث مشهور ، وقد حسنه الترمذى . ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد ونحوه . وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد **ﷺ** ، فإنه أشرف خلق الله ، وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم ، لم يُعْطَهُ نبيّ قبله ، ولا رسول من الرسل ، فالعمل على منهاجه وسبيله ، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه . وقد ذكر الحافظ ابن كثير ههنا حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وساق طريقه ومخرجه فأجاد رحمه الله تعالى . **« وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ »** أى بما أنزل على محمد **ﷺ** **« لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ »** أى مما هم عليه ، إشارة إلى تسفيه أحلامهم فى وقوفهم مع ما منعمهم عن الإيمان من العوض القليل الفانى والرياسة التافهة ، وتركهم الغنى الدائم ، والعز الباهر . ولما كان هذا ربما أوهم أنه لم يؤمن منهم أحد قال مستأنفاً **« مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ »** أى بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ولكنهم قليل **« وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ »** ولما كانت مخالفة الأكثر قاصمة ، خفف سبحانه عن أوليائه بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١١] **(لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى، وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ الْأَذَى بَارِئٌ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ)**

**« لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أذى »** أى بألسنتهم لا يبالى به من طعن وتهديد **« وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ »**

(١) [ ٢ / البقرة / ١٤٣ ] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

والترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٩ - حدثنا عبد بن حميد .

أى يوماً من الأيام « يُولُوكُمْ الْأَذْبَارَ » يعنى منهزمين مخذولين « ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ » يعنى لا يكون لهم النصر عليكم ، بل تنصرون عليهم . وقد صدق الله ومن أصدق من الله قيلاً؟ لم يقاتلوا فى موطن إلا كانوا كذلك . قال ابن كثير : فإنهم يوم خبير أذلهم الله ، وأرغم أنوفهم ، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة: بنى قينقاع ، وبنى النضير ، وبنى قريظة ، كلهم أذلهم الله . وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة فى غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أبد الأبدىن ودهر الداهرين . ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم ، وهم كذلك ، ويحكم بملء الإسلام ، وشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام - هـ .

لطائف :

قال الزمخشري :

فإن قلت : هلا جزم المعطوف فى قوله (ثم لا ينصرون) ؟

قلت : عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداءً ، كأنه قيل ثم أخبركم أنهم لا ينصرون .

فإن قلت : فأى فرق بين رفعه وجزمه فى المعنى ؟

قلت : لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم كتولية الأدبار ، وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم التى أخبركم عنها وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون منتف عنهم النصر والقوة لا ينهضون بعدها بجناح ، ولا يستقيم لهم أمر ، وكان كما أخبر من حال بنى قريظة والنضير وبنى قينقاع ويهود خبير .

فإن قلت : فما الذى عطف عليه هذا الخبر ؟

قلت : جملة الشرط والجزاء . كأنه قيل : أخبركم أنهم إن يقاتلوكم ينهزموا . ثم أخبركم أنهم لا ينصرون .

فإن قلت : فما معنى التراخى فى (ثم) ؟

قلت : التراخي في المرتبة ، لأن الإخبار بتسليط الخذلان عليهم أعظم من الإخبار بتوليئهم الأدبار .

قال الناصر بن المنير : وهذا من الترقى في الوعد عما هو أدنى إلى ما هو أعلى ، لأنهم وعدوا بتولية عدوهم الأدبار عند المقابلة ، ثم ترقى الوعد إلى ما هو أتم في النجاح من أن هؤلاء لا ينصرون مطلقاً ، ويزيد هذا الترقى بدخول (ثم) دون (الواو) ، فإنها تستعار ههنا للتراخي في الرتبة لافي الوجود ، كأنه قال : ثم ههنا ما هو أعلى في الامتنان ، وأسمح في رتب الإحسان ، وهو أن هؤلاء قوم لا ينصرون ألبتة - والله أعلم -

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِجَبَلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ )

« ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِجَبَلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ » أي أحيط بهم الهوان والصغار كما يحيط البيت المضروب بساكنه أينا وجدوا ، وقوله : « إِلَّا بِجَبَلٍ مِنَ اللَّهِ » . في محل نصب على الحال . بتقدير : إلا معتصمين أو متمسكين أو ملتبسين بجبل من الله ، وهو استثناء من أعمّ عام الأحوال ، والمعنى ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال ، إلا في حال اعتصامهم بجبل الله وحبل الناس ، يعني ذمة الله وذمة المسلمين ، أي لا عزّ لهم قط إلا هذه الواحدة وهي التجاؤم إلى الذمة لما قبلوه من الجزية - كذا في الكشف - « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » أي استوجبوه « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ » أي الفقر ليكونوا بهذه الأوصاف أعرق شيء في الذل « ذَلِكَ » أي ضربت المسكنة والذلة والغضب « بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ » أي استكباراً وعتواً « وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ »

أى الآتين من عند الله حقاً. ولما كانوا معصومين ديناً ودنياً قال « بَغَيْرِ حَقٍّ » أى يبيح القتل « ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » أى ضرب الذلة والمسكنة فى الدنيا واستيجاب الغضب فى الآخرة ، كما هو معلل بكفرهم وقتلهم الأنبياء ، فهو مسبب عن عصيانهم واعتدائهم حدود الله تعالى . وقيل : ذلك إشارة إلى علة العلة ، وهو الكفر والقتل ، أى حصولاً منهم بسبب عصيانهم واعتدائهم ، فإن الإقدام على المعاصى ، والاستهانة بمجاوزة الحدود يهون الكفر . قال الأصفهانيّ : قال أرباب المعاملات : من ابتلى بترك الآداب ، وقع فى ترك السنن . ومن ابتلى بترك السنن ، وقع فى ترك الفرائض . ومن ابتلى بترك الفرائض ، وقع فى استحقات الشريعة . ومن ابتلى بذلك ، وقع فى الكفر .

قال برهان الدين البقاعيّ رحمه الله تعالى : والآية دليل على مؤاخذه الابن الراضى بذنب الأب وإن علا . وذلك طبق ما رأيته فى ترجمة التوراة التى بين أيديهم ، لأنه قال فى السفر الثانى : وقال الله جميع هذه الآيات كلها أنا الرب إلهك الذى أصعدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكون لك آلهة لا تعملن شيئاً من الأصنام والتماثيل التى مما فى السماء فوق وفى الأرض من تحت ومما فى الماء أسفل الأرض لا تسجدن لها ولا تعبدنها لأنى أنا الرب إلهك غير آخذ الأبناء بذنوب الآباء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة خلوف وأثبت النعمة إلى ألف حقب لأحبارى وحافظى وصاياى - انتهى -

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٣] ( لَيْسُوا سَوَاءً ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنْهَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ )

« لَيْسُوا سَوَاءً » جملة مستأنفة سيقت تمهيداً للشأن على من أقبل على الحق من أهل الكتاب وخلع الباطل ولم يراع سلفاً ولا خلفاً ، وتذكيراً لقوله تعالى : مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ . أى ليس أهل الكتاب متساوين ومشاركين فى المساوىء . ثم استأنف قوله بياناً لعدم

استوائهم» مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ .  
في قوله تعالى « قَائِمَةٌ » وجوه :

الأول - أنها قائمة في الصلاة ، وعبر عن تهجدهم بتلاوة القرآن في ساعات الليل كقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَبِينُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (١) . وقوله : إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ (٢) . وقوله : قُمِ اللَّيْلَ (٣) . وقوله : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٤) .  
والثاني - أنها ثابتة على التمسك بالدين الحق ، ملازمة له ، غير مضطربة في التمسك به ، كقوله : إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا (٥) أى ملازمًا للاقتضاء ، ثابتًا على المطالبة . ومنه

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٤ ] .

(٢) [ ٧٣ / الزمل / ٢٠ ] ونصها : إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ، وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) [ ٧٣ / الزمل / ٢ ] .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٢٣٨ ] ونصها : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا

لِلَّهِ قَانِتِينَ .

(٥) [ ٣ / آل عمران / ٧٥ ] ونصها : وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ

إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

قوله تعالى : قَائِمًا بِالْقِسْطِ<sup>(١)</sup> .

الثالث - أنها مستقيمة عادلة من قولك: أقت العود فقام ، بمعنى استقام . والآاء الأوقات واحدها (إنا) مثل (معى) و (أمعاء) و (إئني) مثل (نحى) و (أنحاء) وقوله تعالى « وَهُمْ يَسْجُدُونَ » جملة مستقلة مستأنفة ، وليست حالا من فاعل « يتلون » لما صح في السنة من النهى عن التلاوة في السجود ، وذلك فيما رواه الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم<sup>(٢)</sup> . فعنى الآية أنهم يقومون تاره ويسجدون أخرى ، يبتغون الفضل والرحمة كقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا<sup>(٣)</sup> . وقوله : أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ<sup>(٤)</sup> . ويحتمل أن يكون المعنى : وهم يصلون ، والصلاة تسمى سجودا وسجدة كما تسمى ركوعا وركعة وتسبيحا وتسبيحة . وعليه فالجملة يجوز فيها الوجهان ، وتكرير الإسناد لتقوية الحكم وتأكيده . ثم وصفهم تعالى بصفات أخر ، مبينة لمباينتهم اليهود من جهة أخرى ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)

« يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » أى على الوجه الذى نطق به الشرع . وظاهر أن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بجميع أنبيائه ورسله . والإيمان باليوم الآخر يستلزم الحذر من

(١) [٣ / آل عمران / ١٨] ونصها : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٠٧ (طبعتنا) .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٦٤] . (٤) [٣٩ / الزمر / ٧] .

المعاصي ، وهؤلاء اليهود ينكرون أنبياء الله ، ولا يحترزون عن معاصي الله ، فلم يحصل لهم الإيمان بالمبدأ والمعاد « وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » تعريض بمداهنة اليهود في الاحتساب ، بل بتعكيسهم في الأمر بإضلال الناس وصدّهم عن سبيل الله ، فإنه أمر بالمنكر ونهى عن المعروف ، وقوله تعالى « وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ » صفة أخرى جامعة لفنون المحاسن المتعلقة بالنفس وبالغير . والمسارة في الخير فرط الرغبة فيه . وفيه تعريض بتباطؤ اليهود فيها ، بل بمبادرتهم إلى الشرور « وَأُولَئِكَ » أي النعوتون بتلك الصفات الفاضلة « مِنَ الصَّالِحِينَ » أي من عداد من صلحت أحوالهم عند الله تعالى واستحقوا رضاه . والوصف بالصلاح دالّ على أكل الدرجات . فهو غاية المدح ، ولذا وُصفت به الأنبياء في التنزيل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] ( وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ )

« وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ » أي لن يعدموا ثوابه . وإبشار صيغة المجهول للجرى على سنن الكبرياء . وقرئ الفعلان بالخطاب « وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ » فيوفيهم أجورهم . وهؤلاء الموصوفون هم المذكورون في آخر السورة : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ ... الآية (١).

تنبيه :

قال البقاعي : أرشد السياق إلى أن التقدير : وأكثرهم ليسوا بهذه الصفات . وقال الرازي : لما قال تعالى : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ . كان تمام الكلام أن يقال : وَمِنْهُمْ

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٩٩ ] ونصها : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

أُمَّةٌ مَذْمُومَةٌ . إلا أنه أضر ذكر الأمة المذمومة على مذهب العرب من أن ذكر أحد الضدين يعنى عن ذكر الضد الآخر . وتحقيقه : أن الضدين يُعلمان معاً . فذكر أحدهما يستقل بإفادة العلم بهما ، فلا جرم يحسن إهمال الضد الآخر ، قال أبو ذؤيب<sup>(١)</sup> :

دعاني إليها القلب . إني لأمره مطيع . فما أدري أرشدُ طلابيها

أراد أم غي ، فكتفي بذكر الرشد عن الغي ، وهذا قول الفراء وابن الأنباري . وقال الزجاج : لا حاجة إلى إضمار الأمة المذمومة لأن ذكرها قد جرى قبل ، ولأننا قد ذكرنا أن العلم بالضدين معاً ، فذكر أحدهما مغن عن ذكر الآخر . كما يقال زيد وعمرو لا يستويان ، زيد عاقل دين ذكي ، فيعنى هذا عن أن يقال : وعمرو ليس كذلك . فكذا ههنا . لما تقدم قوله : ليسوا سواء . أغنى عن ذلك الإضمار - انتهى ملخصاً - أقول : لا مانع من كون الآية الآتية هي الشق الثاني المقابل للأول . فإن عنوان الذين كفروا مقابل بمفهومه لما قبله كما لا يخفى - والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ،

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ » أي لن تدفع عنهم « أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ »

(١) من قصيدته التي أولها :

أبا الضرم من أسماء حدثك الذي جرى بيننا يوم استقلت ركابها

في الديوان ( عصاني إليها ) وفسرها بقوله : أي خطر إليها قلبي وذهب إليها ، فما أدري

أرشد الذي وقعت فيه أم غي .

وعبارة الأصمعي : جعل لا يقبل مني . أي ذهب إليها قلبي سفها . وهي أوضح في معنى

العصيان من عبارة الشارح هنا .



مِنَ اللَّهِ شَيْئًا « أَى من عذاب الله ، وإن كان التصدق بالأموال يطفى غضب الرب فى حق المؤمنين ، ويفغر لهم بموت أولادهم ، أو استغفارهم « وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ولما بين تعالى أن أموال الكفار لا تغنى عنهم شيئاً ، ثم إنهم ربما أنفقوها فى وجوه الخيرات ، فيخطر فى البال أنهم ينتفعون بها ، فأزال تلك الشبهة ، وضرب لها مثلاً يذاهبها هباءً منثوراً بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٧] ( مَثَلٌ مَّا يَنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ )

« مَثَلٌ مَّا يَنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » من المكارم ويواسون فيه من المغارم « كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ » أى برد شديد كالصرصر « أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ » بالكفر والمعاصى فباؤوا بغضب من الله « فَأَهْلَكَتُهُ » فكذا ربح الكفر إذا أصابت حرث إنفاق قومه تهلكه . فصار الظلم ريحاً لحصوله من هوى النفس ذات برودة شديدة لكونه ظلم الكفر الذى هو الموت المعنوى فأهلكته - قاله المهايى - « وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ » بإهلاك حرثهم بإرسال ربح من عنده « وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ » بإرسال ربح الظلم الكفرى على حرثهم الأخرى .

لطائف :

إن قيل : الغرض تشبيه ( ما أنفقوا ) فى ضياعه ، بالحرث الذى ضربته الصر ، وقد جعل ما ينفقون ممثلاً بالريح ، فما وجه المطابقة للغرض ؟ أجيب : بأن هذا من التشبيه المركب وهو ما حصلت فيه المشابهة بين ما هو المقصود من الجملتين ، وإن لم تحصل المشابهة بين أجزائهما ، والمقصود تشبيه الحال بالحال ؛ ويجوز أن يراد : مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ربح ، أو مثل ما ينفقون كمثل مهلك ربح فتحصل المشابهة .

قال ناصر الدين في (الاتصاف) : والأقرب أن يقال أصل الكلام - والله أعلم - مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل حرث قوم ظلموا أنفسهم فأصابته ريح فيها صر فأهلكته، ولكن خولف هذا النظم في النثر المذكور لفائدة جليلة . وهو تقديم ما هو أهم . لأن الريح التي هي مثل العذاب ، ذكرها في سياق الوعيد والتهديد أهم من ذكر الحرث . فقدمت عنايةً بذكرها ، واعتماداً على أن الأفهام الصحيحة تستخرج المطابقة برد الكلام إلى أصله على أيسر وجه . ومثل هذا ، في تحويل النظم لنثر هذه الفائدة ، قوله تعالى : **فَرَجَلُ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا . . .** (١) الآية . ومثله أيضاً : أعددت هذه الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه ، والأصل : أن تذكر إحداها الأخرى إن ضلت . وأن أدعم بها الحائط إذا مال ، وأمثال ذلك كثيرة والله الموفق .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٨٢ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ يَتَنَبَّأِكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ » أى أصحاباً يستبطنون أمركم من دون أبناء جنسكم وهم المسلمون . قال الزمخشريّ : بطانة الرجل ووليجه خصيصه وصفية الذى يفضى إليه بشقوره ثقة به . شبهه ببطانة الثوب . كما يقال : فلان شعارى - انتهى - ومن أمثال العرب فى سرار الرجل إلى أخيه ما يستره عن غيره : أفضيت إليه بشقورى - بضم الشين وقد تفتح - أى أخبرته بأمرى ، وأطلعت على ما أسره من غيره . وفى القاموس وشرحه : البطانة الصاحب للسر الذى يشاور فى الأحوال ، والوليجة وهو الذى يختص بالولوج والاطلاع على باطن الأمر . وقال الزجاج : البطانة السخلاء الذين ينسبط إليهم ويستبطنون ، يقال : فلان بطانة لفلان أى مداخل له موانس . وهؤلاء النهى عنهم ، إما أهل الكتاب ، كما رواه ابن جرير وابن إسحق عن ابن عباس : أنهم اليهود . وذلك لأن السياق فى السورة ، والسباق معهم . وقد كان بين الأنصار وبين مجاوريهم من اليهود ما هو معروف من سابق الرضاع والحلف . وإما المنافقون لقوله بعد : وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا... الخ . وهذه صفة المنافقين كقوله تعالى فى سورة البقرة : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ<sup>(٢)</sup> ... الخ - وربما كان يعتر بعض المؤمنين بظاهر أقوال المنافقين

(١) [ ٣ / آل عمران / ١١٩ ] ونصها : هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْإِنَّمَالِ مِنَ الْعَيْظِ ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٤ ] ونصها : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ .

ويظنون أنهم صادقون فيفسنون إليهم الأسرار . وإما جميع أصناف الكفار وقوفاً مع عموم قوله تعالى « مِنْ دُونِكُمْ » كما قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ <sup>(١)</sup> . ومما يؤكد ذلك ما رواه ابن أبي حاتم أنه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة نصرانياً ، حافظ كاتب . فلو اتخذته كاتباً ؟ فقال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين .

قال الرازى : فقد جعل عمر رضى الله عنه هذه الآية دليلاً على النهى من اتخاذ النصرانيّ بطانة .

وقال الحافظ ابن كثير : ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استمالمهم في الكتابة التي فيها استتالة على المسلمين ، وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب .

وقال السيوطى في (الإكليل) : قال الكيا الهراسى : في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شىء من أمور المسلمين - انتهى -

ووجه ذلك ، كما قال القاشانى ، أن بطانة الرجل صفيه وخليصه الذى يبطنه ويطلع على أسراره ، ولا يمكن وجود مثل هذا الصديق إلا إذا اتحدوا فى المقصد واتفقا فى الدين والصفة ، متحابين فى الله لا لغرض . كما قيل فى الأصدقاء : نفس واحدة فى أبدان متفرقة . فإذا كان من غير أهل الإيمان ، فبأن يكون كاشحاً أخرى . ثم بين نفاقهم واستبطنهم العداوة

(١) [ ٦٠ / المتحنة / ١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ .

بقوله : « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » أى لا يقصرون بكم فى الفساد . قال القاشانى : لأن المحبة الحقيقية الخالصة لا تكون إلا بين الموحدين لكونها ظل الوحدة . فلا تكون فى غيرهم لكونهم فى عالم التضاد . بل ربما تتألفهم الجنسية العامة الإنسانية لاشتراكهم فى النوع والنافع والملاذ واحتياجهم إلى التعاون فيها . والنافع الدنيوية والذات النفسانية سريعة الانقضاء فلا تدوم المحبة عليها . بخلاف المحبة الأولى فإنها مستندة إلى أمر لا تغير فيه أصلاً .

قال الزمخشري : يقال : ألا فى الأمر ، يألو : إذا قصر فيه . ثم استعمل معدى إلى مفعولين . فى قولهم : لا آلوك نصحاً ، ولا آلوك جهداً ، على التضمين . والمعنى : لا أمنعك نصحاً ولا أنقصك . والخبال الفساد « وَدُّوا مَا عَنَّتُمْ » أى عَنَّتْكُمْ ، على أن ( ما ) مصدرية ، والعت شدة الضرر والمشقة ، أى تَمَنَّوْا ما يهلككم « قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهِهِمْ » أى ظهر البغض الباطن حتى خرج من أفواههم لأنهم لا يتألمون ، مع ضبطهم أنفسهم وتحاملهم عليها ، أن ينفلت من أسنتهم ما يعلم به بغضهم للمسلمين .

وقد قيل : كوامن النفوس تظهر على صفحات الوجوه وفتتات اللسان « وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ » مما ظهر . لأن ظهوره ليس عن روية واختيار بل فلتة . ومثله يكون قليلاً « قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى سَوْءِ اتِّخَاذِكُمْ إِيَّاهُمْ بَطَانَةً لِّتَمَتَّعُوا مِنْهَا فَتَخَلَّصُوا فِي الدِّينِ وَتَوَالُوا الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَادُوا الْكَافِرِينَ » « إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى من أهل العقل . أو تعقلون ما بين لكم فعملتم به . قال الزمخشري : فإن قلت : كيف موقع هذه الجمل ؟ قلت : يجوز أن يكون ( لا يألونكم ) صفة للبطانة . وكذلك ( قد بدت البغضاء ) . كأنه قيل : بطانة غير آليكم خبالاً ، بادية بغضاؤهم . وأما ( قد بينا ) فكلام مبتدأ . وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستأنفات كلها على وجه التعليل للنهي عن اتخاذهم بطانة . ثم بين تعالى خطأهم فى موالاتهم حيث يبدلونها لأهل البغضاء بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] ( هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ )

« هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ » أى تخالطونهم وتُفشون إليهم أسراركم ولا يفعلون مثل ذلك بكم. وقوله « وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ » الواو للحال وهى منتصبه من ضمير المفعول فى ( لا يحبونكم ) والمعنى لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابتهم فلا تنكرون منه شيئاً، فليس فيكم ما يوجب بغضهم لكم. فما بالكم تحبونهم وهم يكفرون بكتابتكم كله ؟

ولم تجعل الواو للعطف على ( ولا يحبونكم ) أو ( تحبونهم ) كما ارتضاه أبو حيان لأنه فى معرض التخطئة . ولا كذلك الإيمان بالكتاب فإنه محض الصواب . وإن اعتذر له بأن المعنى : يجمعون بين محبة الكفار والإيمان وهما لا يجتمعان ، لبعده . والحالية مقررة للخطأ فتأمل ، نقله الخفاجى .

قال الزمخشري : فيه توبيخ شديد بأنهم فى باطلهم أصلب منكم فى حقكم . ونحوه : فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرَجُّونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرَجُّونَ<sup>(١)</sup> . « وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا » نفاقاً وتغريراً « وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ » أى من أجله ، تأسفاً وتحسراً . حيث لم يجدوا إلى التشفى سبيلاً . وعضُّ الأنامل عادةُ النادم العاجز والمنغناظ إذا عظم حزنه على فوات مطلوبه . ولما كثر هذا الفعل من الغضببان صار ذلك كناية عن

(١) [ ٤ / النساء / ١٠٤ ] ونصها : وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ، وَتَرَجُّونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرَجُّونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا .

الغضب . حتى يقال في الغضبان : إنه يعض يده غيظاً ، وإن لم يكن هناك عض « قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ » دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به . والمراد بزيادة الغيظ زيادة ما يغيظهم من قوة الإسلام وعز أهله . وما لهم في ذلك من الذل والخزى والتبار . كذا في الكشاف « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » فيعلم ما في صدورهم من البغضاء والحق . وهو يحتمل أن يكون من (المقول) أى وقيل لهم : إن الله عليم بما هو أخفى مما تخفونه من عض الأنامل غيظاً . وأن يكون خارجاً عنه بمعنى : قل لهم ذلك ولا تتعجب من إطلاعي إياك على أسرارهم فإنى عليم بالأخفى من ضمائرهم . وقيل : هو أمر لرسول الله ﷺ بطيب النفس ، وقوة الرجاء ، والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظاً بإعزاز الإسلام وإذلالهم به من غير أن يكون ثمت قول . كأنه قيل : حدث نفسك بذلك - أفاده أبو السعود - ثم بين تعالى تنهاى عداوتهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) « إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً » بظهوركم على العدو ، ونيلكم الغنيمة ، وخصب معاشكم ، وتتابع الناس في دينكم « تَسَوْهُمْ » وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ « بإصابة العدو منكم ، أو اختلاف بينكم ، أو جذب أو بلية « يَفْرَحُوا بِهَا » ولا يعلمون ما لله تعالى في ذلك من الحكمة .

لطيفة :

الس أصله باليد ، ثم يسمى كل ما يصل إلى الشيء مساً . والتعبير به في جانب الحسنه ، وبالإصابة في جانب السيئة للتفنن . وقد سوى بينهما في غير هذا الموضع كقوله : إِنْ تُصِيبْكَ

حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ<sup>(١)</sup> . وقوله : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ<sup>(٢)</sup> . وقال : إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا<sup>(٣)</sup> .

قال ناصر الدين في (الانتصاف) : يمكن أن يقال : المس أقل تمكناً من الإصابة ، وكأنه أقل درجاتها ، فكان الكلام - والله أعلم - إن تصبكم الحسنة أدنى إصابة تسوهم ويحسدوكم عليها . وإن تمكنت الإصابة منكم وانتهى الأمر فيها إلى الحد الذي يرثي الشامت عنده منها ، فهم لا يربون لكم ولا ينفكون عن حسدكم ، ولا في هذه الحال . بل يفرحون ويسرون . والله أعلم - انتهى -

وهذا من أسرار بلاغة التنزيل . فدل التعبير على إفراطهم في السرور والحزن . فإذا ساءهم أقل خيراً ، فغيره أولى . وإذا فرحوا بأعظم المصائب مما يرثي له الشامت فهم لا يرجي موالاتهم أصلاً . فكيف تتخذونهم بطانة ؟ . قال البقاعي : ولما كان هذا الأمر منكمياً غائظاً مؤلماً داواهم بالإشارة إلى النصر بشرط التقوى والصبر فقال : « وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا » أي تصبروا على ما يبتليكم الله به من الشدائد والمحن والمصائب وثبتوا على الطاعة وتنفوا الاستعانة بهم في أموركم والالتجاء إلى ولايتهم « لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا » لأن المتوكل على الله الصابر على بلائه ، المستمعين به لابغيره : ظافر في طلبته ، غالب على خصمه ، محفوظ بحسن كلاءة ربه . والمستمعين بغيره : مخدول موكل إلى نفسه ، محروم عن نصره ربه . أفاده القاشاني .

(١) [ ٩ / التوبة / ٥٠ ] ونصها : إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ ، وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يُقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٧٩ ] ونصها : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا .

(٣) [ ٧٠ / المعارج / ٢٠ و ٢١ ] .



وقيل : المراد بنفي الضرر عدم المبالاة به ، لأن التدرب بالانقضاء والصبر يكون قليل الانفعال ، جريئاً على الخصم . و (الكيد) الاحتيال على إيقاع الغير في مكروه « إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُّحِيطٌ » قرىء بياء الغيبة ، على معنى أنه عالم بما يعملون في معاداتكم من الكيد فيعاقبهم عليه . وبتاء الخطاب ، أى بما تعملون من الصبر والتقوى فيجازيكم بما أنتم أهله .

تنبيه مهم :

قال الرازى : إطلاق لفظ ( المحيط ) على الله مجاز ، لأن المحيط بالشيء هو الذى يحيط به من كل جوانبه ، وذلك من صفات الأجسام ، لكنه تعالى لما كان عالماً بكل الأشياء ، قادراً على كل الممكنات ، جازى في مجاز اللغة أنه محيط بها ، ومنه قوله : وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُّحِيطٌ (١) . - انتهى -

أقول : ما ذكره شبهة جهمية مبناها قياس صفة القديم على الحوادث ، وأخذ خاصتها به ، وهو قياس مع الفارق . والسمعيات تتلقى من عرف التكلم بالخطاب ، لا من الوضع المحدث . فليس لأحد أن يجعل الألفاظ التى جاءت في القرآن موضوعة لمعانى ، ثم يريد أن يفسر مراد الله تعالى بتلك المعانى . وتتمة هذا البحث تقدمت في تفسير ( الرحمن الرحيم ) من البسملة أول التنزيل الجليل . فارجع إليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)  
 « وَإِذْ غَدَوْتَ » أى خرجت « مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ » أى تنزل « الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ » أى أما كن ومراكز يقفون فيها « لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » ذهب الجمهور وعلماء المغازى إلى أن هذه الآية نزلت في وقعة أُحُد ، والسر في سوق هذه الوقعة الأُحُدِيَّة وإيلائها البدرية ،  
 (١) [ ٨٥ / البروج / ٢٠ ] .

هو تقرير ما سبق . فإن المدعى فيما قبلها المساء بالحسنة والمساءرة بالمصيبة وسنة الله تعالى فيهم في باب النصر والمعونة ودفع مضار العدو ، إذا هم صبروا واتقوا ، والتغيير إذا غيروا . أى اذ كر لهم ما يصدق ذلك من أحوالكم الماضية حين لم يصبروا فى أخذ ، فأصيبوا وسرت الأعداء مصيبتكم ، وحين صبروا واتبعوا فنصروا وساء العدو نصرهم . وفى توجيه الخطاب إليه ﷺ تهيبج لغيره إلى تدقيق النظر واتباع الدليل ، من غير أدنى وقوف مع المألوف - كذا يستفاد من تفسير البقاعى - .

وهذه الآية هى افتتاح القصة ، وقد أنزل فيها ستون آية ، وأشير فى هذه السورة إلى بعض الحكم والغايات المحمودة التى كانت فى هذه الواقعة ، كما سيدكر ، وكانت فى شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وكان سببها أن الله تعالى لما قتل أشرف قريش بيدر ، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أ كبرهم ، وجاءوا إلى أطراف المدينة فى غزوة السويق ، ولم ينل ما فى نفسه ، أخذ يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ، ويجمع الجموع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحبيش . وجاءوا بنسائهم لثلاثي فمرو ليحاموا عنهن . ثم أقبل بهم نحو المدينة ، فنزل قريباً من جبل أخذ ، واستشار رسول الله صلى عليه وسلم أصحابه : أيخرج إليهم أم تمكث فى المدينة ؟ وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة ، والنساء من فوق البيوت ، ووافق على هذا رأى عبد الله بن أبى ، وكان هو الرأى . فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر ، وأشاروا عليه بالخروج ، وألحوا عليه فى ذلك ، فهض ودخل بيته ، ولبس لأُمَّته ، وخرج عليهم وقد اثنى عزم أولئك الملحقين ، وقالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج . فقالوا : يارسول الله إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغى لنبى ، إذا لبس لأُمَّته ، أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

ألف من أصحابه، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة ببقية المسلمين في المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا وهو بالمدينة : رأى أن في سيفه ثلثة ، ورأى أن بقرا تذبح ، وأنه أدخل يده في درع حصينة . فتأول الثلثة في سيفه رجل يصاب من أهل بيته ، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون . وتأول الدرع بالمدينة . فخرج يوم الجمعة ! فلما صار بالشَّوْط ، بين المدينة وأحد ، انحزل عنه عبد الله بن أبيّ في ثلث الناس ، مغاضباً لمخالفة رأيه في المقام . فتبعهم عبد الله بن عمرو ، والد جابر ، يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول : تعالوا قاتلوا في سبيل الله ، أو ادفعوا . قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع . فرجع عنهم وسبهم ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قوم من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى ، وسلك حرّة بنى حارثة ، ومر بين الحوائط ، وأبو خيثمة من بنى حارثة يدل به ، حتى نزل الشعب من أحد مستنداً إلى الجبل ، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم ، فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو في سبعمائة . فيهم خمسون فارساً وخمسون رامياً وأمر على الرماة عبد الله بن جبير . وأمره وأصحابه أن يلزموا مراكزهم ، وأن لا يفارقوه ولو رأوا الطير تخطف العسكر . وكانوا خلف الجيش . وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل لثلاثاً يأتوا المسلمين من ورائهم . وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير ، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام ، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو . واستعرض الشباب يومئذ . فردّ من استصغره عن القتال . منهم عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأسيد ابن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وعرابة بن أوس وعمرو بن حزام . وأجاز من رآه مطيقاً . منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة . فقيل : أجاز من أجازته ، لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ، وردّ من رد لصغره عن سنّ البلوغ ، وقالت طائفة : إنما أجاز من أجاز لإطاقته ، ورد من رد لعدم إطاقته ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك . قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : فلما رأني مطيقاً أجازني .

وتعبت قريش للقتال ، وهم في ثلاثة آلاف ، وفيهم مائتا فارس ، فجعلوا على يمينتهم خالد بن الوليد ، وعلى اليسرة عكرمة بن أبي جهل ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه إلى أبي دجانة سماك بن خرشة ، وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب ، وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق ، واسمه عبد بن عمرو بن صيفي ، وكان يسمى (الراهب) لترهبه وتنسكه في الجاهلية ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفاسق). وكان رأس الأوس في الجاهلية . فلما جاء الإسلام شرق به ، وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة ، فخرج من المدينة ، وذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضمهم على قتاله ، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه . فكان أول من لقي من المسلمين . فنادى قومه وتعرف إليهم . قالوا : لا أنعم الله لك عيناً يا فاسق ! فقاتل المسلمين قتالاً شديداً ، وأبلى يومئذ حمزة وطلحة وشيبة وأبو دجانة والنضر بن أنس بلاءً شديداً ، وأصيب جماعة من الأنصار مقبلين غير مدبرين ، واشتد القتال ، وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار ، فانهمزت أعداء الله وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نساءهم . فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مراكزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه ، وقالوا : يا قوم ! الغنيمة ! الغنيمة ! فذكروهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ ، فلم يسمعوا ، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة ، فذهبوا في طلب الغنيمة ، وأخاوا الثغر ، ولم يطع أميرهم منهم إلا نحو العشرة ، ففكر المشركون وقتلوا من بقي من الرماة ، ثم أتوا الصحابة من ورأهم وهم ينتهبون ، فأحاطوا بهم ، واستشهد منهم من أكرمه الله ، ووصل العدو إلى رسول الله ﷺ . وقاتل مصعب ابن عمير صاحب اللواء دونه حتى قتل ، وجرح رسول الله ﷺ في وجهه ، وكسرت ربايعته اليمنى السفلى بججر ، وهشمت البيضة في رأسه ، يقال : إن الذي تولى ذلك عتبة بن أبي وقاص وعمرو بن قتيبة الليثي . وشد حنظلة الغسيل على أبي سفيان ليقتله ، فاعترضه شداد بن الأسود الليثي ، من شعوب ، فقتله . وكان جنباً . فأخبر رسول الله ﷺ أن الملائكة غسلته .

وأُكبت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط من بعض حفر هناك ، فأخذ عليّ بيده ، واحتضنه طلحة حتى قام ، ومص الدم من جرحه مالك بن سنان الخدرى ، والد أبي سعيد ، ونسبت حلقتان من حلق المغفر في وجهه ﷺ فانزعهما أبو عبيدة بن الجراح . فندرت ثناياه فصار أهتم . ولحق المشركون برسول الله ﷺ . وكرّ دونه نفر من المسلمين فقتلوا كلهم ، وكان آخرهم عمار بن يزيد بن السكن ، ثم قاتل طلحة حتى أجهض المشركون . وأبو دجانة يلي النبي ﷺ بظهره وتقع فيه النبل فلا يتحرك ، وأصيبت عين قتادة بن النعمان . فرجع وهي على وجنته . فردها عليه السلام بيده فصحت . وكانت أحسن عينيه . وانتهى الضر ابن أنس إلى جماعة من الصحابة وقد دهشوا ، وقالوا : قتل رسول الله ﷺ ، فقال : فما تصنعون في الحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه ، ثم استقبل الناس وقاتل حتى قتل ، ووجد به سبعون ضربة . وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف عشرين جراحة بعضها في رجله فخرج منها . وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم . ونادى الشيطان : ألا إن محمداً قد قتل . لأن عمرو بن قبيصة كان قد قتل مصعب بن عمير يظن أنه النبي صلى الله عليه وسلم . ووهن المسلمون لصرخ الشيطان . ثم إن كعب بن مالك الشاعر ، من بني سلمة ، عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنادى بأعلى صوته يبشر الناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : أنصت . فاجتمع عليه المسلمون ونهضوا معه نحو الشعب ، وأدركه أبي بن خلف في الشعب ، فتناول صلى الله عليه وسلم الحربة من الحرث بن الصمة وطعنه بها في عنقه . فكرّ أبي منهزماً . وقال له المشركون : ما بك من بأس . فقال : والله ! لو بصق عليّ لقتلني ، وكان ﷺ قد توعد بالقتل . فمات عدو الله بسرف ، مرجعهم إلى مكة . ثم جاء عليّ رسول الله ﷺ بالماء فغسل وجهه ونهض . فاستوى على صخرة من الجبل . وحانت الصلاة فصلى بهم قعوداً . وغفر الله للمنهزمين من المسلمين . ونزل : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ (١) .** الآية

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٥٥ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .**

واستشهد نحو من سبعين . معظمهم من الأنصار . وقتل من المشركين اثنان وعشرون .  
ورجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة . ويقال إنه قال لعليّ : لا يصيب المشركون منا مثلاً  
حتى يفتح الله علينا .

هذا ملخص هذه القصة . وقد ساقها بأطول من هذا أهل السير . وفيما ذكر كفاية .  
وأما ما اشتملت عليه من الأحكام والفقه والحكم والغايات المحمودّة ، فقد تكفل بيانها  
الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) فارجع إليه .

تنبيه :

فسر أكثر العلماء ( غدوت ) بأصلها ، وهو الخروج غدوة أى بكرة . ثم استشكلوا  
أنه ﷺ خرج إلى أحد بعد صلاة الجمعة كما اتفقت عليه كلمة أهل السير ، فكيف المطابقة ؟  
فمنهم من أجاب بأن المراد غدوة السبت ، وأنه كان في صباحه التبوؤ للمقاعد إلا أنه  
لا يساعده ( من أهلك ) لأنه لم يكن وقتئذ أهله معه .

ومنهم من قال : المراد غدوة الجمعة أى : اذكر إذ غدوت من أهلك صبيحة الجمعة إلى  
أصحابك في مسجدك تستشيرهم في أمر المشركين ، ثم قال : وبني من ( غدوت ) حالاً  
إعلاماً بأن الشروع في السبب شروع في مسببه ، فقال ( تبوء المؤمن ) أى صبيحة  
يوم السبت .

وكان يخظر لى أن الأقرب جعل الغدوّ بمعنى الخروج غير مقيد بالبكرة ، وكثيراً ما يستعمل  
كذلك .

ثم رأيت في فتح البيان ما استظهرته فحمدت الله على الموافقة ونصه : وعبر عن الخروج  
بالغدوّ الذى هو الخروج غدوة مع كونه ﷺ خرج بعد صلاة الجمعة ، لأنه قد يعبر بالغدوة  
والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناها ، كما يقال ( أضحى ) وإن لم يكن  
في وقت الضحى - انتهى -

قال البقاعي : ولما كان رجوع عبد الله بن أبي المنافق ، كما يأتي في صريح الذكر آخر القصة ، من الأدلة على أن المنافقين ، فضلاً عن المصالحين بالمصارمة ، متصفون بإخبار الله تعالى عنهم من العداوة والبغضاء ، مع أنه كان سبباً في هم الطائفتين من الأنصار بالفشل - كان إِبْلاء هذه القصة للنهي عن اتخاذ بطانة السوء الذين لا يقصرون عن فسادٍ ، في غاية المناسبة . ولذلك افتتحها سبحانه بقوله مبدلاً من ( إذ غدوت ) دليلاً على ما قبله من أن بطانة السوء لا يألونهم خبلاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٢٢ ] ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ،

وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ )

« إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ » أى بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس « أَنْ تَفْشَلَا » أى تكسلا وتجبنا وتضعفا لرجوع المنافقين عن نصرهم وولايتهم فعضمهما الله ، فضيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا » ناصرهما ، ومتولى أمرهما ، فأمدّها بالتوفيق والعصمة ، « وَعَلَى اللَّهِ » وحده دون ما عداه استقلالاً أو اشتراكاً « فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » فى جميع أمورهم ، فإنه حسبهم . و( التوكل : تفعل ) من وكل أمره إلى فلان إذا اعتمد فى كفايته عليه ، ولم يتوله بنفسه . وفى الآية إشارة إلى أنه ينبغى أن يدفع الإنسان ما يعرض له من مكروه وآفة بالتوكل على الله ، وأن يصرف الجزع عن نفسه بذلك التوكل . روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن جابر رضى الله عنه قال : فىنا نزلت . إذ همت

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٨ - باب

إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا .

ومسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ١٧١ ( طبعنا ) .

طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما - قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة ، وما نحب أنهما لم تنزل لقوله تعالى: والله وليهما . أى لفرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف ببناء الله تعالى وإزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية . وإن تلك الهمة ما أخرجهم عن ولاية الله تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

« وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » لما

ذكر تعالى قصة أحد أتبعها بذكر قصة بدر . وذلك لأن المسلمين يوم بدر كانوا فى غاية الضعف عدداً وعدداً ، والكفار كانوا فى غاية الشدة والقوة . ثم إنه تعالى نصر المسلمين على الكافرين ، فصار ذلك من أقوى الدلائل على أن ثمرة التوكل عليه تعالى والصبر والتقوى هو النصر والمعونة والتأييد . و ( بدر ) موضع بين الحرمين ، إلى المدينة أقرب ، يقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً . أو اسم بئر هناك حفرها رجل اسمه بدر ، وقوله « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » أى راجين أن تشكروا ما أنعم به عليكم بتقواكم من نصرته . وقد أشير فى مواضع من التنزيل إلى غزوة بدر ، وكانت فى شهر رمضان ، السنة الثانية من الهجرة ، وكان سببها أن النبى ﷺ بلغه أن عيراً لقريش فيها أموال عظيمة مقبلة من الشام إلى مكة . معها ثلاثون أو أربعون رجلاً من قريش ، عميدهم أبو سفيان ، ومعه عمرو بن العاصى ، ومخرمة بن نوفل . فندب ﷺ إلى هذه العير . وأمر من كان ظهره حاضراً بالخروج . ولم يحتفل فى الحشد . لأنه لم يظن قتالاً . وخرج مسرعاً فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان ، وكان معهم سبعون بعيراً يعقبونها . واتصل خروجه بأبى سفيان ، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى ، وبعثه إلى أهل مكة يستنفرهم لغيرهم . فنفرُوا وأوعبوا ، وخرج ﷺ لثمان خلون من رمضان ، واستخلف على الصلاة عمرو بن أم مكتوم ، وردّ أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة ، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير ، ودفع إلى



على راية ، وإلى رجل من الأنصار راية أخرى ، يقال كانتا سوداوين . وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة . وراية الأنصار يومئذ مع سعد بن معاذ ، فساكوا ثقب المدينة إلى ذى الحليفة ، ثم انتهوا إلى صخيرات يمام ، ثم إلى بئر الروحاء ، ثم رجعوا ذات اليمين عن الطريق إلى الصفراء ، وبعث صلى الله عليه وسلم قبلها بسبس بن عمرو وعدى بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان أخبار أبي سفيان وغيره ، ثم تنكب عن الصفراء يمينا ، وخرج على وادي دقران ، فبلغه خروج قريش ونفيرهم ، فاستشار أصحابه فتكلم المهاجرون ، وأحسنوا ، وهو يريد ما يقوله الأنصار ، وفهموا ذلك ، فتكلم سعد بن معاذ ، وكان فيما قال : لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ، فسر بنا يا رسول الله على بركة الله . فسر بذلك وقال : سيروا وأبشروا ، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين . ثم ارتحلوا من دقران إلى قريب من بدر ، وبعث عليا والزيير وسعدا في نفر يلتمسون الخبر . فأصابوا غلامين لقريش ، فأتوا بهما ، وهو صلى الله عليه وسلم قائم يصلى ، وقالوا : نحن سقاة قريش ، فكذبوهما ، كراهية في الخبر ، ورجاء أن يكونا من العير للغنيمة وقلة المؤنة ، فجعلوا يضربونهما فيقولان : نحن من العير . فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليهم ، وقال للغلامين : أخبراني أين قريش ؟ فأخبراه أنهم وراء الكثيب ، وأنهم ينحرون يوماً عشراً من الإبل ويوماً تسعاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : القوم ما بين التسعمئة والألف . وقد كان بسبس وعدى مضيا يتجسسان ولا خبر ، حتى نزلا وأنا خا قرب الماء ، واستقيا في شن لهما ، ومجدى بن عمرو من جهينة بقربهما . فسمع عدى جارية من جواري الحى تقول لصاحبها : العير تأتي غداً أو بعد غد ، وأعمل لهم وأقضيك الذى لك ، وجاءت إلى مجدى بن عمرو ، فصدقها . فرجع بسبس وعدى بالخبر . وجاء أبو سفيان بعدهما يتجسس الخبر . فقال لمجدى : هل أحسست أحداً؟ فقال : راكبين أنا خا ميلان لهذا التل ، فاستقيا الماء ونهضا . فأتى أبو سفيان مناخهما ، وفنت من أبعاد رواحلهما . فقال : هذه ، والله ، علائف يثرب . فرجع سريعا وقد حذر ، وتنكب بالعير إلى طريق الساحل فنجا . وأوصى إلى قريش بأنا قد نجونا بالعير فارجعوا . فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نرد ماء بدر ، ونقيم به ثلاثاً ، وتهابنا العرب أبداً ،

ورجع الأخنس بن شريق بجميع بنى زهرة ، وكان حليفهم ومطاعاً فيهم وقال : إنما خرجتم تمنعون أموالكم وقد نجت ، فارجعوا . وكان بنو عدى لم ينفروا مع القوم ، فلم يشهد بدرًا من قريش عدوى ولا زهري . وسبق رسول الله ﷺ قريشاً إلى ماء بدر ، وثبطهم عنده مطر نزل وبئله مما يليهم ، وأصاب مما يلي المسلمين دهس الوادى ، وأعانهم على السير . فنزل صلى الله عليه وسلم على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة ، فقال له الحباب بن المنذر : آله أنزلك بهذا المنزل فلا تتحول عنه ، أم قصدت الحرب والمكيدة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا بل هو الرأى والحرب . فقال : يا رسول الله ! ليس هذا بمنزل ، وإنما أتى أدنى ماء من القوم ، فنزله وبنى عليه حوضاً ، ونملؤه ونعور القلب كلها ، فنكون قد منعناهم الماء ، فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بنوا عريشاً على تل مشرف على المعركة يكون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتيه النصر من ربه ، ومشى يريهم مصارع القوم واحداً واحداً . ولما نزل قريش مما يليهم بعثوا عمير بن وهب الجمحي يحجز أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزهم وانصرف وخبرهم الخبر . ورام حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة أن يرجعا بقريش ، ولا يكون الحرب ، فأبى أبو جهل ، وساعده المشركون ، وتوافقت الفتان ، وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف بيده ، ورجع إلى العريش ، ومعه أبو بكر وحده ، وطفق يدعو ويلح ، وأبو بكر يقاوله . ويقول في دعائه : اللهم ! إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ، اللهم ! أنجز لى ما وعدتنى . وسعد بن معاذ وقوم معه من الأنصار على باب العريش يجمونه ، وأخفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتبه ، فقال : أبشر يا أبا بكر ! فقد أتى نصر الله . ثم خرج يحرض الناس . ورمى في وجوه القوم بحفنة من حصى وهو يقول : شأهت الوجوه . ثم تراحفوا . نخرج عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد يطلبون البراز ، نخرج إليهم عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ، فقتل حمزة وعلى شيبه والوليد ، وضرب عتبة عبيدة ، فقطع رجله فمات ، وجاء حمزة وعلى إلى عتبة فقتلاه ،

وقد كان برز إليهم عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة من الأنصار فأبوا إلا قومهم .  
وجال القوم جولة . فهزم المشركون . وقتل منهم يومئذ سبعون رجلا . وأسر سبعون .  
واستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً . ثم انجلى الحرب ، وانصرف إلى المدينة ، وقسم  
الغنائم في الصفراء ، ودخل المدينة لثمان بقين من رمضان . وبسط القصة في السير . ومن  
أبدعها سياقاً ووقهاً ( زاد المعاد ) فليرجع إليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] ( إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ  
آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ )

« إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ » لتقويتكم ونصركم  
ودفع أعدائكم « بِثَلَاثَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ » من سمائه لقتال أعدائه . وقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] ( بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّكُمْ رَبُّكُمْ  
بِخَمْسَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ )

« بَلَىٰ » إما من تمة مقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين أو ابتداء خطاب من الله تعالى  
تأييداً لقول نبيه وزيادة على ما وعدهم تكريماً وفضلاً . أى : نعم يكفيكم الإمداد بثلاثة  
آلاف ولكنه يزيدكم « إِنْ تَصْبِرُوا » على قتالهم « وَتَتَّقُوا » الفرار عنهم « وَيَأْتُوكُمْ  
مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا » أى ساعتهم هذه فلا تزعجوا بمفاجأتهم « يُمِدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ  
آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » فى حال إتيانهم لا يتأخر نزولهم عن إتيانهم « مُسَوِّمِينَ » بكسر  
الواو أى معلمين أنفسهم بأداة الحرب على عادة الفرسان يوم اللقاء ليعرفوا بها . وقرئ

بفتح الواو أى معلّمين من قبله تعالى . روى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب .

تنبيه :

فى وعده صلى الله عليه وسلم للمؤمنين بالإمداد بقوله « إِذْ نَقُولُ » وجهان :  
الأول - أنه كان فى يوم بدر ، فإن سياق ما قبله يدل عليه وهو قوله « وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ » ف ( إِذْ ) ظرف ل ( نصركم ) ، أى نصركم وقت قولك للمؤمنين وقد أظهرها العجز واستغاثوا ربهم . فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية ، على هذا الوجه ، وبين قوله فى سورة الأنفال فى قصة بدر : إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ<sup>(٢)</sup> ؟

فالجواب : أن التنصيص على الألف ههنا لا ينافى الثلاثة آلاف فما فوقها ، لقوله (مردفين) بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم أوف آخر مثلهم ، وذلك أنهم لما استغاثوا أمدهم بألف ثم أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا ، وكان هذا التدرىج ومتابعة الإمداد أحسن موقفاً وأقوى لتقويتهم ، وأسرهما من أن يأتى مرة واحدة ، وهو بمنزلة متابعة الوحي ، وزوله مرة بعد مرة . قال الربيع بن أنس : أمد الله المسلمين بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف ، ومما يؤيد هذا الوجه أن سياق بدر فى الأنفال من قوله تعالى : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ . . . (٣) الآيات شبيه بهذا السياق هنا . كما يذوقه من تدره .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا ،

حديث ١٨٥٥ .

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٩ ] .

(٣) [ ٨ / الأنفال / ٧ ] ونصها : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ =

الوجه الثاني :

أن هذا الوعد كان يوم أُحُد ، فإن القصة في سياق أُحُد ، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثناءها ؛ ليدكرهم بنعمته عليهم ، لما نصرهم ببدر وهم أذلة ، وإنه كذلك هو قادر على نصرهم في سائر المواطن . ثم عاد إلى قصة أُحُد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : **الَّذِينَ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ ...** الآية . ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتفقوا أمدهم بخمسة آلاف . فهذا من قول رسوله ، والامداد الذي يبدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف . وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة في هذه السورة هي قصة أُحُد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً . والقصة في الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق هنا غير السياق في الأنفال - أشار لذلك ابن القيم في (زاد المعاد) .

وقد انتصر للوجه الأول العلامة أبو السعود ، وبين ضعف الثاني بأوجه وجيهة . فليرجع إليه .

وقتل الخازن عن ابن جرير أنه قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبر عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال للمؤمنين : **الَّذِينَ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ** ؟ فوعدهم الله بثلاثة آلاف من الملائكة مددا لهم ، ثم وعدهم بعد الثلاثة الآلاف ، خمسة آلاف إن صبروا لأعدائهم واتفقوا الله .

ولا دلالة في الآية على أنهم أمدوا بالثلاثة آلاف ولا بالخمسة آلاف ، ولا على أنهم لم يُمدُّوا بهم . وقد يجوز أن يكون الله عز وجل أمدهم على نحو ما رواه الذين أثبتوا أنه أمدهم . وقد يجوز أن يكون لم يمدهم على نحو الذي ذكره من أنكر ذلك . ولا خبر عندنا صحَّ من الوجه الذي يثبت أنهم أمدُّوا بالثلاثة الآلاف . ولا بالخمسة الآلاف .

= **وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ .**

وغير جائز ، أن يقال في ذلك قولٌ إلا بخبر تقوم به الحجة . ولا خبر به كذلك ، فنسلم لأحد الفريقين قوله .

غير أن في القرآن دلالة على أنهم قد أمدوا يوم بدر بألف من الملائكة وذلك قوله :  
إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ .  
[ ٨ / الأنفال / ٩ ] .

فأما في يوم أحد فالدلالة على أنهم لم يُمدُّوا أبينُ منها في أنهم أمدوا . وذلك أنهم لو أمدوا ، لم يهزموا ، وينال منهم ما نيل منهم . فالصواب فيه من القول أن يقال كما قال تعالى ذكره .

( هذا هو نص ابن جرير . صفحة ١٨٠ و ١٨١ من الجزء السابع ( طبعة المعارف ) .  
فإن قلت : فما تصنع بحديث سعد بن أبي وقاص المروي في الصحيحين أنه قال (٣) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه ، عليهما ثياب بيض ، كأشد القتال ، ما رأيتهما قبل ولا بعد ، يعني جبريل وميكائيل ؟ قلت : إنما كان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه صبر ولم يهزم كما انهزم أصحابه يوم أحد - انتهى .  
فائدة :

الإمداد ، لغة الإعانة . والمراد هنا إعانة الجيش . وهل إعانة الملائكة للجيش بالقتال معهم للحديث السابق . ولحديث عائشة في الصحيحين (٣) قالت : لما رجع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٨ - باب إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَآلِهِمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوُا كَلِ الْمُؤْمِنُونَ ، حديث ١٨٧٣ .  
ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ٤٦ و ٤٧ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٠ - باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث ٣٠٨ .  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٦٥ ( طبعنا ) .

من الخندق ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، اخرج إليهم ! قال : فإلى أين ؟ قال : ههنا - وأشار إلى بني قريظة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم - أو هي بتكثير سواد المسلمين وثبتت قلوبهم ، كما قال تعالى في الأنفال (١) : **إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ . أَوْ بِهِمَا مَعًا . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة ، مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ، فأجاب بأن ذلك لإرادة أن يكون الفضل للنبي وأصحابه ، وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش ، رعاية لصورة الأسباب التي أجزاها الله تعالى في عبادته . والله فاعل الجميع - انتهى -**

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] ( وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ، وَمَا النَّصْرُ

إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ )

« وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ » أى ما جعل الإمداد بالملائكة إلا لتستبشروا به فتزداد قوة قلوبكم وشجاعتكم ونجدتكم ونشاطكم « وَ لِتَطْمَئِنَّ » أى تسكن « قُلُوبُكُمْ بِهِ » أى فلا تجزع من كثرة عدوكم وقلة عددكم « وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » وحده لا من الملائكة ولا من غيرهم ، فالأسباب الظاهرة بمعزل من التأثير ، وفيه توثيق للمؤمنين ، وعدم إفناط من النصر عند فقدان أسبابه وأماراته « الْعَزِيزِ » الذى لا يقالب فى حكمه « الْحَكِيمِ » الذى يفعل كل ما يفعل حسبما تقتضيه حكمته الباهرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] ( لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبْتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ )

« لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى ليهلك وينقص طائفة منهم بالقتل والأسر ،

(١) [ ٨ / الأنفال / ١٢ ] ... فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ .

كما كان يوم بدر، مِنْ قتل سبعين وأسر سبعين منهم ، واللام متعلقة ، إما بقوله تعالى : وَ لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ . وما بينهما تحقيق لحقيقته ، وبيان لكيفية وقوعه - وإما بما تعلق به الخبر في قوله تعالى : وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . من الثبوت والاستقرار « أَوْ يَكْتَبْتَهُمْ » أى يخزيهم وبيغظهم بالهزيمة تقوية للمؤمنين « فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ » أى فيرجعوا منقطعى الآمال . وإنما أوقع بين المعطوف والمعطوف عليه فى أثناء الكلام قوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ )

« لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » اعتراضاً لئلا يغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فىرى نفسه تأثيراً فى بعض هذه الأمور فيحتجب عن التوحيد ، أى ليس لك من أمرهم شىء ، كيفما كان ، ما أنت إلا بشر مأمور بالإنذار . إن عليك إلا البلاغ ، إنما أمرهم إلى الله - أفاده القاشانى - وفى الاعتراض تخفيف من حزنه لكفرهم ، وحرصه على هدايم ، كما قال : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . وقوله تعالى : أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . أى مما هم فيه من الكفر فيهديهم للإسلام بعد الضلالة « أَوْ يُعَذِّبُهُمْ » أى فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم « فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » أى يستحقون ذلك لاستمرارهم على العناد .

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنّت بعد الركوع ، فرمما قال ، إذا قال سمع الله لمن حمده : اللهم ! ربنا ولك الحمد : اللهم ! أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة ، اللهم ! اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف ، يجهر بذلك ،

(١) أخرجه فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٩ - باب لَيْسَ لَكَ

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، حديث ٤٨٣ .



وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً ( لأحياء من العرب ) حتى أنزل الله : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... الآية .

وقد أسند ما علقه عن ابن عمر<sup>(١)</sup> أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً . بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد . فأُنزل الله : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... الآية - ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر أيضاً ولفظه : اللهم ! العن فلانا وفلانا . اللهم العن الحارث بن هشام . اللهم العن سهيل بن عمرو . اللهم العن صفوان بن أمية . فنزلت هذه الآية : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... الآية ، فيتب عليهم كلهم .

وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> حدثنا هشيم حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في جبهته حتى سال الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم عز وجل ، فأُنزل الله : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . الآية - انفرد به مسلم . ورواه البخارى تعليقا . وقد تقدم لنا في مقدمة التفسير تحقيق معنى سبب النزول ، وأن الآية قد تذكر استشهادا في مقام ، لكونها مما تشمله . فيطلق الراوى عليها النزول فيه ، ولا يكون قصده أن هذا كان سببا لنزولها . والحكمة في منعه صلى الله عليه وسلم من الدعاء عليهم ظهرت من توبتهم أخيراً . والإلحاح في الدعاء مظنة الإجابة ، لا سيما من أشرف خلقه . فاقترضت حكمته تعالى إمهالهم إلى أن يتوبوا لسابق علمه فيهم . وفيه طلب التفويض في الأمور الملمة ، لما في طيها من الأسرار الإلهية .

(١) أخرجه في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٩ - باب لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، حديث ١٨٧٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٩ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

لطيفة :

قوله تعالى : **أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ** . منصوب بإضمار ( أن ) في حكم اسم معطوف بـ ( أو ) على ( الأمر ) أو على ( شيء ) ، أى ليس لك من أمرهم شيء ، أو من التوبة عليهم ، أو من تعذيبهم ، أو ليس لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم .  
 أقول: **جَعَلُ** « **أَوْ يَتُوبَ** » منصوباً بالمطف على ( يكتبهم ) - بعيد جداً . وإن قدمه بعض المفسرين على الوجه المتقدم . وذلك لأن قوله تعالى « **لَيْسَ لَكَ** » كلام مستأنف على ما صرحت به الروايات في سبب النزول . وهى المرجع فى التأويل - والله أعلم - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] **(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ،**  
**وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**

« **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** » تقرير لما قبله من قوله : **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ، أى له ما فيها ملكاً وأمراً « **يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ** » فيحكم فى خلقه بما يشاء ، لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل « **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** » تذييل مقرر لمضمون قوله : **يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ** ، مع زيادة . وفى تخصيص التذييل به دون قرينة ، من الاعتناء بشأن المغفرة والرحمة ما لا يخفى - أفاده أبو السعود - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » هذا نهى عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه في الجاهلية من تضعيفه ، كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محلّه يقول : إما أن تقضى حتى أوتربى وأزيد فى الأجل . وفى نداءهم باسم ( الإيمان ) إشعار بأن من مقتضى الإيمان وتصديقه ترك الربا . وقد تقدم فى البقرة من المبالغة فى النهى عنه ما يروع من له أدنى تقوى . ويوجب ، لمن لم يتركه وما يقاربه ، الضمان بالخذلان فى كل زمان : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>(١)</sup> . أولئك الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ <sup>(٢)</sup> . وقوله « أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » أى زيادات متكررة ، وليس لتقييد النهى به ، لما هو معلوم من تحريمه على كل حال ، بل مراعاة عادتهم كما بينا . ومحله النصب على الحالية من الربا . وقرئ ( مضعفة ) « وَاتَّقُوا اللَّهَ » فيما تنهون عنه « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » بإيفاء حقوقكم وصونكم عن أعدائكم ، كما صنتم حقوق الأشياء . ومما يعلم به حكمة نظم هذه الآية فى سلك قصة أحد ، ما رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش رضى الله عنه كان له رباً فى الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمى ؟ قالوا بأحد . قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد . قال : فأين فلان ؟ قالوا :

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٧٩ ] . . . وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ

وَلَا تَظْلَمُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٨٦ ] .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٣٧ - باب فىمن يسلم ويقتل مكانه

فى سبيل الله عز وجل ، حديث ٢٥٣٧ .

بأحد . فلبس لأمتَهُ ، وركب فرسه ، ثم توجه قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ! قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ رضى الله عنه ، فقال لأخته : سليه : حمية لقومك وغضباً لهم أم غضباً لله عز وجل ؟ فقال : بل غضباً لله عز وجل ورسوله ﷺ ، فات ، فدخل الجنة ، وما صلى لله عز وجل صلاة .  
قال الدينورى : وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : حدثونى عن رجل دخل الجنة لم يصل قط ! فيسكت الناس ، فيقول أبو هريرة : هو أخو بنى عبد الأشهل .  
وعند ابن إسحق : فذكر لرسول الله ﷺ فقال : إنه لمن أهل الجنة - هذا ملخص ما أورده البقاعى رحمه الله تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣١] (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)

« وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » بالتحرز عن متابعتهم فى الربا ونحوه . روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول : هى أخوف آية فى القرآن ، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٢] (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ » أى فى ترك الربا ونحوه « لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٣] (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)

« وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ » أى إلى ما يؤدى إليهما من الاستغفار

والتوبة والأعمال الصالحة . وقوله « عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ » أى كعرضهما ، كما قال في سورة الحديد : سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(١)</sup> . وفي العرض وجهان :

الأول - أنه على حقيقته . وتخصيصه بالذكر تنبيهاً على اتساع طولها . فإن العرض في العادة أدنى من الطول ، كما قال تعالى في صفة فرش الجنة : بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ<sup>(١)</sup> . أى فما ظنك بظاهاها ؟ فكذا هنا .

والثاني - أنه مجاز عن السعة والبسطة . قال القفال : ليس المراد بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول ، بل هو عبارة عن السعة ، كما تقول العرب : بلاد عريضة ، ويقال : هذه دعوى عريضة أى واسعة عظيمة . والأصل فيه أن ما اتسع عرضه لم يضق وما ضاق عرضه دق ، فجعل العرض كناية عن السعة . وقال الزمخشريّ : المراد وصفها بالسعة والبسطة . فشبهت بأوسع ما علمه الناس من خلقه تعالى وأبسطة - والله أعلم - « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ )

« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ » أى في حال الرخاء واليسر « وَالضَّرَّاءِ » أى في حال الضيقة والعسر . وإنما افتتح بذكر الإنفاق لأنه أشق شيء على النفس ، فمخالفتها فيه منقبة

(١) [٥٧ / الحديد / ٢١] . . . أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

(٢) [٥٥ / الرحمن / ٥٤] ونصها : مُتَكِّثِينَ عَلَىٰ فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ .

شاحخة « وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ » أى المسكين عليه فى نفوسهم ، الكافين عن إضائه مع القدرة عليه ، اتقاء التعدى فيه إلى ما وراء حقه .

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن جارية بن قدامة السعدى أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قل لى قولاً ينفعنى وأقلل على لعلى أعيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تغضب . فأعاد عليه . حتى أعاد عليه مرارا . كل ذلك يقول : لا تغضب - انفرد به أحمد - وروى من طريق آخر أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصنى ، قال : لا تغضب . قال الرجل : ففكرت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشركه « وَالْمَأْفِينِ عَنْ النَّاسِ » أى ظلمهم لهم ، ولو كانوا قد قتلوا منهم ، فلا يؤاخذون أحداً بما يحنى عليهم ، ولا يبقى فى أنفسهم موجدة ، كما قال تعالى : وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ<sup>(٢)</sup> . قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون هذا راجعاً إلى ما دم من فعل الشركين فى أكل الربا ، فهى المؤمنون عن ذلك ، وندبوا إلى العفو عن المعسرين . قال تعالى عقيب قصة الربا والتدابين : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup> . ويحتمل أن يكون كما قال تعالى فى الآية : فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> . إلى قوله : وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ . ويحتمل

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٤٨٤ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ٣٧ ] ونصها : وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٨٠ ] .

(٤) [ ٢ / البقرة / ١٧٨ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَدٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

أن يكون هذا بسبب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مثلوا بحمزة وقال : لأمثلنَّ بهم . فندب إلى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكر أنه يفعله من المثلة ، فكان تركه فعل ذلك عفواً . قال تعالى في هذه القصة : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ<sup>(١)</sup> - انتهى - وظاهر أن عموم الآية مما يشمل كل ما ذكر . إذ لا تعين « وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » اللام إما للجنس ، وهم داخلون فيه دخولاً أولياً . وإما للعهد ، عبر عنهم بالمحسنين إيداناً بأن النعوت المعدودة من باب الإحسان الذى هو الإتيان بالأعمال على الوجه اللائق الذى هو حسنها الوصفى المستلزم لحسنها الذاتى . وقد فسره صلى الله عليه وسلم بقوله<sup>(٢)</sup> : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك . والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها - أفاده أبو السعود -

(١) [ ١٦ / النحل / ١٢٦ ] .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان . ونصه : عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس . فأثاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال « أن تعبد الله ولا تشرك به . وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان ؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة ؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربتها . وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله » .

ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ . . . الآية .

ثم أدبر . فقال « ردوه » فلم يروا شيئاً .

قال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً » من السيئات الكبار « أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » أى باى نوع من الذنوب « ذَكَرُوا اللَّهَ » أى تذكروا حقه وعهده فاستحيوه وخافوه « فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ » أى لأجلها بالتوبة والإنابة إليه تعالى .

قال البقاعى: ولما كان هذا مفهوماً أنه يغفر لهم لأنه غفار لمن تاب ، أتبعه بتحقيق ذلك ، ونفى القدرة عليه عن غيره ، مرغباً فى الإقبال عليه بالاعتراض بين المتعاطفين بقوله « وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ » أى يححو آثارها حتى لا تذكر ولا يجازى عليها « إِلَّا اللَّهُ » أى الملك الأعلى . وقال أبو السعود « مَنْ » استفهام إنكارى . أى لا يغفر الذنوب أحد إلا الله ، خلا أن دلالة الاستفهام على الانتفاء أقوى وأبلغ لإيدانه بأن كل أحد ممن له حظ من الخطاب يعرف ذلك الانتفاء ، فيسارع إلى الجواب به . والمراد به وصفه سبحانه بغاية سعة الرحمة وعموم المغفرة ، والجملة معترضة بين العطفين ، أو بين الحال وصاحبها لتقرير الاستغفار والحث عليه ، والإشعار بالوعد بالقبول .

وقال الزمخشري: فى هذه الجملة وصف لذاته تعالى بسعة الرحمة ، وقرب المغفرة ، وأن التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب له ، وأنه لا مفرع للمذنبين إلا فضله وكرمه ، وأن عدله يوجب المغفرة للتائب ، لأن العبد إذا جاء فى الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه ، وجب العفو والتجاوز . وفيه تطيب لنفوس العباد ، وتنشيط للتوبة ، وبعث عليها ، وردع عن اليأس والقنوط ، وأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل ، وكرمه أعظم . والمعنى أنه وحده معه مصححات المغفرة - انتهى .



وفي مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن الأسود بن سريع رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى بأسير ، فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد ، فقال النبي ﷺ : عرف الحق لأهله . وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup> : عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح فيهم ! فقال الله : فبعزتى وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى .

وفيه أيضاً<sup>(٣)</sup> : عن عليّ رضى الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيرى استحلقتني ، فإذا حلف لى صدقته ، وإن أبا بكر رضى الله عنه حدثني ، وصدق أبو بكر ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصل ركعتين ، فيستغفر الله عزّ وجل إلا غفر له ، ورواه أهل السنن وابن حبان فى صحيحه وغيرهم - قال الترمذى : حديث حسن « وَلَمْ يُصِرُّوا » أى لم يقيموا « عَلَى مَا فَعَلُوا » أى ما فعلوه من الذنوب من غير استغفار « وَهُمْ يَمْلِكُونَ » حال من فاعل (بصروا) أى لم بصروا على ما فعلوا وهم عالمون بقبحه ، والنهى عنه ، والوعيد عليه . والتقيد بذلك ، لما أنه قد يعذر من لا يعلم قبح القبيح . وقد روى أبو داود والترمذى<sup>(٤)</sup> والبخارى وأبو يعلى عن مولى لأبى بكر الصديق رضى الله عنه عن أبى بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصرّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٤٣٥ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٢٩ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند رقم ٢ ( طبعة المعارف ) .

ورواه الترمذى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٨١ - باب ماجاء فى الصلاة عند التوبة .

(٤) أخرجه أبو داود فى : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٦ - باب فى الاستغفار ، حديث ١٥١٤

والترمذى فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٠٦ - باب حدثنا حسين بن يزيد الكوفى .

وإسناده لا بأس به . قال ابن كثير : وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناد هذا الحديث بذلك - فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر ، فهو حديث حسن - والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٦] ( أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ )

«أُولَئِكَ» إشارة إلى المذكورين باعتبار اتصافهم بامر من الصفات الحميدة «جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ» أي ستر لذنوبهم «وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» أي من أنواع المشروبات «خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» المخصوص بالمدح محذوف ، أي ذلك . يعني ما ذكر من المغفرة والجنت . ثم عاد التنزيل إلى تفصيل بقية قصة أحد ، بعد تمهيد مبادئ الرشد والصلاح بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٧] ( قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ )

«قَدْ خَلَتْ» أي مضت «مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ» أي وقائع من أنواع المؤاخذات والبلايا للأمم المكذبين «فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ» التي فيها ديارهم الخربة وآثار إهلاكهم «فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ» أي وقيسوا بهم عاقبة اللاحقين بهم في الهلاك والاستئصال . والأمر بالسير والنظر . لما أن لمشاهدة آثار المتقدمين أثرًا في الاعتبار والروعة ، أقوى من أثر السماع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] ( هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ )

« هَذَا » أى القرآن أو ما تقدم من مؤاخذه المذكورين « بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ » أى تخويف نافع « لِّلْمُتَّقِينَ » ثم شجع قلوب المؤمنين وسلاهم عما أصابهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] ( وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى لا تضعفوا عن الجهاد بما نالكم من الجراح ، ولا تحزنوا على من قتل منكم ، والحال أنكم الأعْلَوْنَ الغالبون دون عدوكم ، فإن مصير أمرهم إلى الدمار حسبما شاهدتم من عاقبة أسلافهم ، فهو تصريح بالوعد بالنصر بعد الإشعار به فيما سبق ، وقوله « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » متعلق بالنهاى أو بـ(الأعلون) . وجوابه محذوف لدلالة ما تعلق به عليه . أى إن كنتم مؤمنين ، فلا تهنوا ولا تحزنوا ، فإن الإيمان يوجب قوة القلب ، والثقة بضعف الله تعالى ، وعدم المبالاة بأعدائه . أو إن كنتم مؤمنين فأنتم الأعْلَوْنَ ، فإن الإيمان يقتضى العلو لا محالة - أفاده أبو السعود -

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٠] ( إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الَّذِي آتَى الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ )

« إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ » بالفتح والضم قراءتان ، وهما لفتان ، كالضعف والضعف ، أى

إن أصابكم يوم أحد جراح « قَدَّ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ » أى يوم بدر ولم يضعفوا ولم يجبنوا فأنتم أولى ، لأنكم موعودون بالنصر دونهم ، أى فقد استوتيتم فى الألم ، وتبايتم فى الرجاء والثواب ، كما قال : **إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ**<sup>(١)</sup> . فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم ، فقد أصابهم ذلك فى سبيل الشيطان ، وأنتم أصبتم فى سبيل الله ، وابتغاء مرضاته . وقيل : **كَلَّا الْمَسِينِ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ** ، فإن المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر رسول الله ﷺ « **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ** » أى أيام هذه الحياة الدنيا « **نُدَاوِلُهَا يَبِينَنَّ النَّاسَ** » أى نصر فيها بينهم ، نديل تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء . فهى عرض حاضر ، يقسمها بين أوليائه وأعدائه . بخلاف الآخرة ، فإن عرضها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا .

قال ابن القيم قدس الله سره ( فى ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التى كانت فى وقعة أحد ) :

ومنها أن حكمة الله وسنته فى رسله وأتباعهم جرت بأن يدالوا مرة ويبدال عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة . فإنهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المسلمون وغيرهم ، ولم يميز الصادق من غيره . ولو انتصر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة . فاقترضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤوا به ، ممن يتبعهم على الظهور والعلبة خاصة - انتهى -

وقوله تعالى : « **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا** » قال ابن القيم : حكمة أخرى وهى أن يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين فى غيبه ، وذلك العلم

(١) [ ٤ / النساء / ١٠٤ ] ونصها : **وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِعَاءِ الْقَوْمِ** ، **إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ** ، **وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** ، **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** .

الغيبى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، وإنما يترتبان على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس .

لطيفة :

في الآية وجهان :

أحدهما : أن يكون الملل محذوفاً معناه : وليعلم .. الخ فعلنا ذلك .

الثانى : أن تكون العلة محذوفة وهذا عطف عليه معناه : وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت ، وليعلم الله . وإنما حذف للإيدان بأن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم وليبصرهم أن العبد يسوؤه ما يجرى عليه من المصائب ، ولا يشعر أن الله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه - أفاده الزمخشري -

تنبيه :

في هذه الآية بحث مشهور ، وذلك بأن ظاهرها مشعر بأنه تعالى إنما فعل ذلك ليكتسب هذا العلم ، ومعلوم أن ذلك محال على الله تعالى ، ونظيرها في الإشكال قوله تعالى : **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ<sup>(١)</sup> .. الخ** وقوله : **وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ<sup>(٢)</sup>** وقوله : **لِنَعْلَمَ أَيَّ الْجِزْبَيْنِ أَحْصَى<sup>(٣)</sup> .. الخ** وقوله : **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ<sup>(٤)</sup> .**

(١) [٢ / البقرة / ٢١٤] ونصها : **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسْتَهْمُ البُؤْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ .**

(٢) [٢٩ / العنكبوت / ٣] .

(٣) [١٨ / الكهف / ١٢] ونصها : **ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيَّ الْجِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا .**

(٤) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣١] .

وقوله: إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ (١).

قال الرازي: وقد احتج هشام بن الحكم بظواهر هذه الآيات على أن الله تعالى لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها فقال: كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى إنما صار عالماً بحدوث هذه الأشياء عند حدوثها.

ولما كانت الدلائل القطعية دالة على أزلية علمه جل اسمه ، أجب عن ذلك العلماء بأجوبة: منها - أن هذا من باب التمثيل . فالتقدير في هذه الآية: ليعاملكم معاملة من يريد أن يعلم المخلصين الثابتين على الإيمان من غيرهم .

ومنها - أن العلم فيها مجاز عن التمييز بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب أى ليميز الثابتين على الإيمان من غيرهم .

ومنها - أن العلم على حقيقته . إلا أنه معتبر من حيث تعلقه بالعلوم من حيث إنه واقع موجود بالفعل ، أى ليعلم الثابت واقعاً منهم كما كان يعلم أنه سيقع لأن المجازاة تقع على الواقع دون العلوم الذى لم يوجد ، وهذا ما اعتمده ابن القيم كما نقلناه أولاً .

ومنها - أن الكلام على حذف مضاف . أى ليعلم أولياء الله ، فأضاف إلى نفسه تفخيماً - والله أعلم .

ثم ذكر حكمة أخرى وهى اتخاذ سبحانه منهم شهداء بقوله « وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ » أى وليكرم ناساً منكم بالشهادة ليكونوا مثالا لغيرهم فى تضحية النفس شهادة للحق ، وإسمائة دونه ، وإعلاء لكلمته ، وهو تعالى يحب الشهداء من عباده ، وقد أعد لهم أعلى

(١) [ ٢ / البقرة / ١٤٣ ] ونصها: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

النازل وأفضلها ، وقد اتخذهم لنفسه ، فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة . وفي لفظ (الاتخاذ) النبي عن الاصطفاء والتقريب ، من تشریفهم وتفضيم شأنهم ما لا يخفى وقوله « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » قال ابن القسيم : تنبيه لطيف الموقع جدا على أن كراهته وبغضه للمنافقين الذين انحزلوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ، ولم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لم يجهم ، فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنون في ذلك اليوم ، وما أعطاه من استشهاد منهم ، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وحزبه - انتهى .

فالتعريض بالمنافقين . ويحتمل أن يكون بالكفرة الذين أدب لهم ، تنبيهاً على أن ذلك ليس بطريق النصر لهم ، بل لما ذكر من الفوائد العائدة إلى المؤمنين . ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤١] (وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ)

« وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى لينقيهم ويخلصهم من الذنوب ومن آفات النفوس . وأيضاً فإنه خالصهم ومحصهم من المنافقين ، فتميزوا منهم . فحصل لهم تمحيصان : تمحيص من نفوسهم ، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدو . ثم ذكر حكمة أخرى وهى محق الكافرين بقوله « وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ » أى يهلكهم ، فإنهم إذا ظفروا بغواً وبطروا . فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ، إذ جرت سنة الله تعالى ، إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم ، قبض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقتهم . ومن أعظمها ، بعد كفرهم ، بغيتهم وطغيانهم في أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم . والمحق ذهاب الشيء بالكافة حتى لا يرى منه شيء ، وقد محق الله الذي حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأصروا على الكفر جميعاً ، ثم أنكر تعالى عليهم حسبانهم وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى أعدائه ، وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٢] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ

وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ)

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ » أى ولما يقع ذلك منكم فيعلمه ، فإنه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، لا على مجرد العلم ، فإن الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه - أفاده ابن القيم -

وفي الكشف « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ » بمعنى ولما تجاهدوا لأن العلم متعلق بالمعلوم ، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه ، لأنه منتف باتفائه ، يقول الرجل : ما علم الله في فلان خيراً ، يريد ما فيه خير حتى يعلمه ، و (لما) بمعنى (لم) ، إلا أن فيها ضرباً من التوقع ، فدل على نفي الجهاد فيما مضى ، وعلى توقعه فيما يستقبل ، وتقول : وعدنى أن يفعل كذا ولما . تريد - ولما يفعل ، وأنا أتوقع فعله .

لطيفة :

قال أبو مسلم في (أَمْ حَسِبْتُمْ) : إنه نهى وقع بحرف الاستفهام الذى يأتى للتبكيث . وتلخيصه : لا تحسبوا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد ، وهو كقوله : أَمْ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ<sup>(١)</sup> . وافتتح الكلام بذكر (أم) التى هى أكثر ما تأتى في كلامهم واقعة بين ضربين ، يشك في أحدهما لابعينه . يقولون : أزيداً ضربت أم عمراً ؟ مع تيقن وقوع الضرب بأحدهما . قال : وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام توكيداً ، فلما قال « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا » كأنه قال : أفتعلمون أن ذلك كما تؤمرون به أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر . وإنما استبعد هذا لأن الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة ، وأوجب الصبر على تحمل متاعها ، وبين وجوه المصالح فيها في الدين

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٢٠١ ] .



وفي الدنيا ، فلما كان كذلك ، فمن البعيد أن يصل الإنسان إلى السعادة والجنة مع إهمال هذه الطاعة - انتهى - .

ثم ويجهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] (وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ)

« وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ » أى الحرب، فإنها من مبادئه ، أو الموت على الشهادة « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ » أى تشاهدوه وتعرفوا هوله « فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ » أى ما تتمنونه من أسباب الموت ، أو الموت بمشاهدة أسبابه العادية ، أو قتل إخوانكم بين أيديكم « وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » حال من ضمير المخاطبين . وفي إثارة الرؤية على الملاقاة ، وتقييدها بالنظر ، مبالغة في مشاهدتهم له .

قال ابن عباس : لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة ، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه فيأحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد، وسببه لهم ، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم ، فأنزل الله تعالى « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ . . . » الآية - وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : لا تتموا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا

لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس . ونصه :

عن سالم أبي النصر ، مولى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنهما ، فقرأته أن رسول الله ﷺ ، في بعض أيامه التي لقي فيها ، =

قال أهل المغازي: لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، أقبل عبد الله بن قتيبة يريد قتل رسول الله ﷺ . فذب عنه مصعب بن عمير رضي الله عنه ، وهو يومئذ صاحب رابته ، فقتله ابن قتيبة وهو يرى أنه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع فقال : قد قتلت محمداً وصرخ الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل . فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس ، فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال . ففي ذلك أنزل الله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ )

« وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ » والرسول منهم من مات ، ومنهم من قتل ، فلا منافاة بين الرسالة والقتل والموت ، إذ « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » فسيخلو كما خلوا « أَفَإِنْ مَاتَ » أى أتؤمنون به في حال حياته فإن مات « أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ » أى ارتددتم « عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ » أى بعد علمكم بخلو الرسل قبله ، وبقاء دينهم ، متمسكاً به « وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا » وإنما يضر نفسه بتعريضها للسخط والعذاب « وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » بالنصر والغلبة في الدنيا ، والثواب والرضوان في الآخرة ، وهم الذين لم ينقلبوا ، بل قاموا بطاعته ، وقاتلوا على دينه ، واتبعوا رسوله حياً وميتاً . وسماه ( شاكرين ) لأنهم شكروا

= انتظر حتى مالت الشمس . ثم قام في الناس قال « أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية . فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال « اللهم ! منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم . »  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٢٠ ( طبعتنا ) .

نعمة الإسلام الذي هو أجل نعمة وأعز معروف . والمعنى أن من كان على يقين من دينه ، وبصيرة من ربه ، لا يرتد بموت الرسول وقتله ، ولا يفتُر عما كان عليه ، لأنه يجاهد لربه لا للرسول ، كأصحاب الأنبياء السابقين ، وكما قال أنس<sup>(١)</sup> (عم أنس بن مالك، يوم أحد حين أُرْجِف بقتل رسول الله عليه السلام وشاع الخبر، وانهزم المسلمون، وبلغ إليه تقاويل بعضهم: ليت فلاناً يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان . وقول المنافقين : لو كان نبياً ما قتل) : يا قوم ! إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد حي لا يموت ، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ، فقاتلوا علي ما قاتل عليه ، وموتوا على ما مات عليه ، ثم قال: اللهم ! إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، ثم شد بسيفه وقاتل حتى قُتل - أفاده القاشاني - .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٢ - باب قول الله تعالى : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا . ونصه :

عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر . فقال: يارسول الله! غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون . قال : اللهم ! إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء (يعني أصحابه) وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء (يعني المشركين) .

ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ . فقال : يا سعد بن معاذ ! الجنة ، ورب النضر ! إني لأجد ريحها من دون أُحُدٍ .

قال سعد : فما استطعت ، يارسول الله ! ، ما صنع .

قال أنس : فوجدنا به بضعاً وثمانين ، ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم . ووجدناه قد قُتل وقد مثَّلَ به المشركون . فما عرفه أحد إلا أخته بيناته .

قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... الخ .

روى ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً من المهاجرين مرّ على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه ، فقال له : يا فلان ! أشعرت أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد قتل ؟ فقال الأنصاريّ : إن كان محمد قد قتل ، فقد بلغ ، فقاتلوا عن دينكم ، فنزل « وَمَا مُحَمَّدٌ ... » الآية - رواه أبو بكر البيهقيّ في (دلائل النبوة) .

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : ومنها - أي من الغايات في هذه الغزوة - أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنبأهم ووجههم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل . بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ، ويموتوا عليه ويُقتلوا ، فإنهم إنما يعبدون رب محمد وهو حيّ لا يموت . فلو مات محمد أو قتل لا ينبغي لهم أن يصرّفهم ذلك عن دينه ، وما جاء به ، فكل نفس ذائقة الموت ، وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إليهم ليخلد ، لا هو ولا هم ، بل لميتوا على الإسلام والتوحيد ، فإن الموت لا بد منه ، فسواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقى . ولهذا ويجهّم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمداً قد قتل ، فقال : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ... الآية - والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا وقتلوا ، فظهر أثر هذا العتاب ، وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه ، وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم ، وأظفرهم بأعدائهم ، وجعل العاقبة لهم - انتهى - .

وثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية يوم موت النبي ﷺ ، وتلاها منه الناس كلهم ، والحديث مشهور . ثم أخبر تعالى أنه جعل لكل نفس أجلاً ، لا بد أن تستوفيه وتلحق به ، فيرد الناس كلهم حوض المنايا مورداً واحداً ، وإن تنوعت أسبابه ، ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، بقوله :

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ،

٥ - باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] ( وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ )

« وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أى بأمره وإرادته « كِتَابًا مُؤَجَّلًا » مصدر مؤكد لمضمون ما قبله ، أى كتب لكل نفس عمرها كتاباً مؤقتاً بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر . وفى الآية تشجيع للجبناء وترغيب لهم فى القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه « وَمَنْ يُرِدْ » أى بعمله « ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا » أى ما نشاء أن نُؤْتِيَهُ ، ولم يكن له فى الآخرة من نصيب ، وهو تعريض بمن حضر لطلب الغنائم « وَمَنْ يُرِدْ » أى بعمله « ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ » ونظير هذه الآية قوله تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ <sup>(١)</sup> . وقوله سبحانه : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا \* وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا <sup>(٢)</sup> .

واعلم أن الآية ، وإن كان سياقها فى الجهاد ولكنها عامة فى جميع الأعمال . وذلك لأن المؤثر فى جلب الثواب أو العقاب هو النيات والدواعى ، لا ظواهر الأعمال . ثم نفى عليهم تقصيرهم وسوء صنيعهم فى صدودهم عن سنن الربانيين المجاهدين فى سبيل الله مع الرسل الخالية ، عليهم السلام ، بقوله :

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٢٠ ] .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ١٨ و ١٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٦] ( وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ )

« وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ » أى كم من الأنبياء قاتل معهم ، لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، جماعتهم الأتقياء العباد «فَمَا وَهَنُوا» أى ضعفوا «لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» من الجراح وشهادة بعضهم لأن الذى أصابهم إنما هو فى سبيل الله وطاعته وإقامة دينه ، ونصرة رسوله « وَمَا ضَعُفُوا » أى عن الجهاد أو العدو أو الدين « وَمَا اسْتَكَانُوا » للأعداء بل صبروا على قتالهم « وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ » على قتال أعدائه .

### تنبهات

الأول - ( كَأَيِّنْ ) بمعنى ( كم ) الخبرية ، وفيها لغات ، قرئ منها فى السبع : كَأَيِّنْ ممدوداً مهموزاً لابن كثير . والباقون بالتشديد . وفيها كلام كثير فى معناها ولغاتها وقرآنها المتواترة والشاذة وصلاً ووقفاً ، وفى رسمها . فانظر مواد ذلك .

الثانى - قرئ فى السبع « قَاتَلَ » بالبناء للمجهول ونائب الفاعل « رِيبِيُونَ » قطعاً . وأما احتمال أن يكون ضميراً لنبىٍّ ومعه ريبيون حال ، أو يكون على معنى التقسيم والتأخير ، أى وكأن من نبىٍّ معه ريبيون قتل - فتكلف ينبو عن سليم الأفهام . وتعسف يجب تزويه التنزيل عن أمثاله . وإن نقله القفال ، ونصره السهيليّ وبالغ فيه . فما كل سوداء تمر .

الثالث - ( الريبيون ) بكسر الراء قراءة الجمهور ، وقرئ بضمها وفتحها ، فالفتح على القياس ، والكسر والضم من تغييرات النسب ، وهم الربانيون ، أى الذين يعبدون الرب تعالى . ثم أخبر سبحانه ، بعد بيان محاسنهم الفعلية ، بمحاسنهم القولية ، وهو ما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم ، وأن ينصرهم على عدوهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] ( وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا  
وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ )

« وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ » أى هؤلاء الربانيين، مثل قول المنافقين ولا المعجبين . و « قولهم »  
بالنصب خبر لـ ( كان ) ، واسمها ( أن ) وما بعدها فى قوله تعالى « إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا  
ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » .

قال ابن القيم : لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان إنما يسترلهم  
ويهزمهم بها . وأنها نوعان : تقصير فى حق ، أو تجاوز لحد . وأن النصر منوط بالطاعة ، قالوا  
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا . ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى ، إن لم يثبت  
أقدامهم وينصرهم ، لم يقدرُوا على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم ، فسألوه  
ما يعلمون أنه بيده دونهم ، وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم ، لم يثبتوا ولم ينتصروا .  
فوقوا المقامين حقهما : مقام المقتضى ، وهو التوحيد ، والالتجاء إليه سبحانه . ومقام إزالة  
المانع من النصر ، وهو الذنوب والإسراف - انتهى -

قال القاضى : وهذا تأديب من الله تعالى فى كيفية الطلب بالأدعية عند النوائب والمحن ،  
سواء كان فى الجهاد أو غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٨] ( فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ )

« فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا » من النصر والغنيمة ، وقهر العدو ، والثناء الجميل ،  
وانسراح الصدر بنور الإيمان ، وكفارة السيئات « وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ » وهو الجنة  
وما فيها من النعيم المقيم . وتخصيص وصف الحسن بثواب الآخرة للإيدان بفضله ومزيتته ،  
وأنه المعتد به عنده تعالى ، بخلاف الدنيا لقلتها وامتزاجها بالمضار ، وكونها منقطعة زائلة

« وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » إشارة إلى أن ما حكى عنهم من الأفعال والأقوال من باب الإحسان .

قال الرازي : فيه دققة لطيفة ، وهي أن هؤلاء لما اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا... الآية - سماهم الله محسنين كأن الله تعالى يقول لهم : إذا اعترفت بإساءتك وعجزك فأنا أصفك بالإحسان وأجعلك حبيباً لنفسى حتى تعلم أنه لا سبيل للعبد إلى الوصول إلى حضرة الله إلا بإظهار الذلة والمسكنة والعجز اه .  
ثم حذرهم سبحانه ، إثر ترغيبهم في الاقتداء بأنصار الأنبياء المفضى لسعادة الدارين ، من طاعة عدوهم . وأخبر أنه إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة . وفي ذلك تعريض للمناقضين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٩] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ

فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ » أى إلى الشرك . والارتداد على العقب علم في انتكاس الأمر ، ومثله في الحور بعد الكور . « فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ » لدين الإسلام ومحبة الله ورضوانه وثوابه الدنيوى والأخروى . فلا تعتقدوا أنهم يوالونكم كما توالونهم . قال بعض المفسرين : ثمرة الآية الدلالة على أن على المؤمنين أن لا ينزلوا على حكم الكفار ولا يطيعوهم ولا يقبلوا مشورتهم خشية أن يستزلوهم

عن دينهم .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] ( بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ )

« بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ » فأطيعوه « وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ » ينصركم خيراً من نصرهم لو نصروكم ، وكيف لا يكون خير الناصرين وهو ينصركم بغير قتال ، كما وعد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥١] ( سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ، وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ )

« سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ » أى الذى يمنهم من الهجوم عليكم والإقدام على حرمكم « بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ » أى بكونه إلهاً أو متصفاً بصفاته أو مستحقاً للعبادة « سُلْطَانًا » أى حجة قاطعة يبنى عليها الاعتقادات « وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ » هى . والمثوى : المقر والمأوى والمقام . من ( ثوى يثوى ) .

### لطائف

#### الأولى :

أفادت الآية أن ذلك الرعب بسبب ما فى قلوبهم من الشرك بالله ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب . قال القاشانى : جعل إلقاء الرعب فى قلوب الكفار مسبباً عن شركهم لأن الشجاعة وسائر الفضائل اعتدالات فى قوى النفس لتنورها بنور التوحيد ، فلا تكون تامة إلا للموحد الموقن فى توحيده . وأما الشرك فلأنه محجوب عن منيع القدرة بما أشرك بالله من الموجود المشوب بالعدم الذى لم يكن له بحسب نفسه قوة ، ولم ينزل الله بوجوده حجة ، فليس له إلا العجز والجبن وجميع الرذائل .

وقال القفال رحمه الله : كأنه قيل : إنه وإن وقعت لكم هذه الواقعة فى يوم أحد

إلا أن الله تعالى سيلقى الرعب منكم بعد ذلك ، في قلوب الكافرين ، حتى يقهر الكفار .  
ويظهر دينكم على سائر الأديان ، وقد فعل الله ذلك ، حتى صار دين الإسلام قاهراً لجميع  
الأديان والملل - انتهى -

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض  
مسجداً وطهوراً وأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي  
يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة .

الثانية :

في ذكر عدم تنزيل الحجة مع استحالة تحققها في نفسها ، إشعار بنفيها ونفي زولها جميعاً .  
لأن ما لم ينزل به سلطاناً ، لا سلطان له .

الثالثة :

قال أبو السعود : في الآية إيدان بأن المتبع في الباب هو البرهان السماوي ، دون الآراء  
والأهواء الباطلة .

وقد سبقه إلى ذلك الرازي حيث قال : هذه الآية دالة على فساد التقليد . وذلك لأن  
الآية دالة على أن الشرك لا دليل عليه ، فوجب أن يكون القول به باطلاً ، وهذا إنما يصح  
إذا كان القول بإثبات ما لا دليل على ثبوته ، يكون باطلاً ، فيلزم فساد القول بالتقليد - انتهى -  
ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده في النصر على عدوه ، وهو الصادق الوعد ، وأنهم لو استمروا  
على الطاعة وازموا أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ، ولكن انحلعوا عن الطاعة ، وفارقوا  
مركزهم ففارقهم النصر ، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفاً لهم سوء عواقب  
المعصية وحسن عاقبة الطاعة بقوله :

(١) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] ( وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ )

« وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ » في قوله: « وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ . » « إِذْ تَحُسُّونَهُمْ » أى تقتلونهم قتلاً كثيراً . من ( حسه ) إذا أبطل حسه « بِإِذْنِهِ » أى بتيسيره وتوفيقه « حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ » أى ضعفتم وتراخيتم بالليل إلى الغنيمة « وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ » أى فى الإقامة بالمركز ، فقال أصحاب عبد الله<sup>(١)</sup> : الغنيمة . أى قوم ! الغنيمة . ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ قال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيب من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين - رواه الإمام أحمد -

و ( الأمر ) إما بمعنى الشأن والقصة ، وإما الذى يضافه ( النهى ) أى فيهم أمرتهم به من عدم البراح « وَعَصَيْتُمْ » أى أمر الرسول أن لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم ، وإن رأيتموهم ظهرنا علينا ، فلا تعينونا - رواه البخارى - « مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ » أى من الظفر والغنيمة ، وانهزام العدو . روى البخارى<sup>(٢)</sup> عن البراء قال : لقينا المشركين

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٢٩٣ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .  
 (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١٧ - باب غزوة أحد وقول الله تعالى : وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ . . . الخ ، حديث ١٤٤٢ =  
 وهذا نصه :

يومئذ ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال : لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم - بلفظ ما تقدم - ثم قال البراء : فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل ، رفعن عن سوقهن ، قد بدت خلاخلهن ، فأخذوا يقولون : الغنيمة الغنيمة .. الحديث « مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا » أى الغنيمة فترك المركز « وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ » ثبت فيه وهم الذين نالوا شرف الشهادة ، ومنهم أنس بن النضر الأسد المقدم<sup>(١)</sup> ، القائل وقتئذ : اللهم ! إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به

= عن البراء رضى الله عنه قال : لقد لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرماة وأمر عليهم عبد الله وقال « لا تبرحوا . إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا . وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا » .

فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل ، يرفعن عن سوقهن ، قد بدت خلاخلهن . فأخذوا يقولون : الغنيمة ! الغنيمة ! فقال عبد الله : عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا . فأبوا . فلما أبوا صرّف وجوههم ، فأصيب سبعون قتيلا .

وأشرف أبو سفيان فقال : أفي القوم محمد ؟ فقال « لا تجيبوه » فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ قال « لا تجيبوه » فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قتلوا . فلو كانوا أحياء لأجابوا .

فلم يملك عمر نفسه فقال : كذبت يا عدو الله ! أبق الله عليك ما يخزيك . قال أبو سفيان : أعلُّ هُبْلُ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أجيئوا » قالوا : ما نقول ؟ قال « قولوا : الله أعلى وأجل » .

قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أجيئوه » قالوا : ما نقول ؟ قال « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر والحرب سجال . وتجدون مثلة لم أمر بها ولم تسؤنى .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٩٨٧ .

المشركون ، فتقدم بسيفه ، فلقى سعد بن معاذ ، فقال أين ياسعد ؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد ! فمضى فقتل ، فما عرف حتى عرفته أخته بشامة أو بينانه وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم - هذا لفظ البخارى - وأخرجه مسلم بنحوه ، فرضى الله عنه وأرضاه وقدس روحه الزكية « ثُمَّ صَرَافَكُمْ عَنْهُمْ » أى كفكم عنهم حتى حالت الحال ، ودالت الدولة . وفيه من اللطف بالمسلمين ما لا يخفى « لِيَبْتَلِيَكُمْ » أى ليجعل ذلك الصرف محنة عليكم لتتوبوا إلى الله ، وترجعوا إليه ، وتستغفروه فيما خالقتم فيه أمره ، وملتم إلى الغنيمة . ثم أعلمهم أنه تعالى قد عفا عنهم بقوله « وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ » أى تفضلاً عليكم لإيمانكم « وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » أى فى الأحوال كلها ، إما بالنصرة وإما بالابتلاء ، فإن الابتلاء فضل ولطف خفى ، ليعلموا بالصبر على الشدائد ، والثبات فى المواطن ، ويتمكنوا فى اليقين ، ويجعلوه ملكة لهم ، ويتحققوا أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، ولا يميلوا إلى الدنيا وزخرفها ، ولا يذهلوا عن الحق ، وليكون عقوبة عاجلة للبعض ، فيتمحصوا عن ذنوبهم ، وينالوا درجة الشهادة ، فيلقوا الله ظاهرين - أفاده القاشانى - .

## لطائف

### الأولى :

( إذا ) فى قوله تعالى « حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ » إما شرط ، أو ، لا . وعلى الأول فجوابها إما محذوف أو مذكور . فتقديره ، على كونه محذوفاً ، حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منعكم الله نصره - دلالة صدر الآية عليه - أو صرتم فريقين ، لأن قوله تعالى « مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ . . . » الخ يفيد فائدته ، ويؤدى معناه . وعلى كونه مذكوراً فهو إما (وعصيتم) والواو صلة . وحكى هذا عن الكوفيين والفراء ، قالوا : ونظيره قوله تعالى : فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ \* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١) . والمعنى نادينا .

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٠٣ و ١٠٤ ] .

وبعض من نصر هذا الوجه زعم أن من مذهب العرب إدخال الواو في جواب (حتى إذا) بدليل قوله تعالى : **حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا**<sup>(١)</sup> . أى فتحت . وأجابوا عما أورد عليهم من لزوم تعليل الشيء بنفسه - إذ الفشل والتنازع معصية فكيف يكونان علة لها - بأن المراد من العصيان خروجهم عن ذلك المكان . ولا شك أن الفشل والتنازع هو الذى أوجب خروجهم عنه ، فلا لزوم . وإما قوله تعالى « **صَرَفَكُم عَنْهُمْ** » وكلمة (ثم) صلة - قاله أبو مسلم .

وعلى الثانى أعنى كونها ليست شرطاً فهى اسم و (حتى) حرف جر بمعنى إلى متعلقة بقوله تعالى « **صدقكم** » باعتبار تضمنه لمعنى النصر كأنه قيل : لقد نصركم الله (إلى) وقت فشلكم وتنازعكم .

#### الثانية :

فأدلة قوله تعالى « **مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا تَحْبِبُونَ** » التنبيه على عظم المعصية ، لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالى أكرمهم بإنجاز الوعد ، كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية ، فلما أقدموا عليها سلبوا ذلك الإكرام .

#### الثالثة :

ظاهر قوله تعالى : **وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ** . أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة ، لأنها لم تذكر ، فدل على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر .

#### الرابعة :

فى قوله تعالى : **وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** . دليل على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، فإن الذنب فى الآية كان كبيرة - والله أعلم - .  
ثم ذكرهم تعالى بحالهم وقت الفرار بقوله :

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٧٣ ] ونصها : **وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ .**

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٥٣] ( إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تُلُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ )

« إِذْ تَصْعِدُونَ » متعلق بـ ( صرفكم ) أو بقوله ( ليتيكم ) ، أو بمقدر . والإصعاد الإبعاد في الأرض . أى تبعدون في الفرار ، وقرئ : تَصْعِدُونَ . من الثلاثي ، أى في الجبل « وَلَا تُلُونَ » أى لا تعطفون بالوقوف « عَلَىٰ أَحَدٍ » أى من قريب ولا بعيد ، من الدهش والروعة « وَ الرَّسُولُ يَدْعُكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ » أى ساقتمكم وجماعتكم الأخرى ، إلى ترك الفرار من الأعداء وإلى العود والكره عليهم . وأنتم مدبرون وهو ثابت في مكانه في نحر العدو في نفر يسير وثوقاً بوعد الله ومراقبة له .

قال السديّ : لما اشتد المشركون على المسلمين بأحد ، فهزموهم ، دخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم إلى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها . فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس : إلى عباد الله ! إلى عباد الله ! فذكر الله صعودهم إلى الجبل - ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم فقال : إذ تصعدون ... الخ - قال ابن كثير : وكذا قال ابن عباس و قتادة والريبع وابن زيد .

وفي حديث البراء رضى الله عنه في مسند الإمام أحمد (١) أنهم لما انهزموا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً . وروى مسلم (٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٢٩٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ضمن

حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ١٠٠ ( طبعتنا ) ونصه : =

الأنصار ورجلين من قريش : « فَأَتَا بَكُمُ » أى جازاكم بهذا الحرب والفرار « غَمًّا بِنِعْمٍ » أى غمًّا متصلًا بنعم ، يعنى غم الهزيمة والكسرة ، وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قتل . وقيل الباء بمعنى مع ، وقيل بمعنى على ، وهما قريبان من الأول . وقيل الباء للمقابلة وال عوض ، أى أذاقكم غمًّا بمقابلة غم أذقتموه رسول الله ﷺ وهو عصيانكم أمره . قاله الزجاج . وقال الحسن : يريد غم يوم أحد للمسلمين بنعم يوم بدر للمشركين ، وقيل : المعنى غمًّا بعد غم أى غمًّا مضاعفًا . ثم أشار إلى سر ذلك بقوله « لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ » أى لتتمرنوا بالصبر على الشدائد ، والثبات فيها ، وتعودوا رؤية الغلبة والظفر والنعيمه ، وجميع الأشياء من الله لا من أنفسكم ، فلا تحزنوا على ما فاتكم من الحظوظ والمنافع . وقوله : « وَلَا مَا أَصَابَكُمْ » من الغموم والمضار .

قال العلامة ابن القسيم في ( زاد المعاد ) : وقيل جازاكم غمًّا بما غمتم به رسوله بفراركم عنه ، وأسلمتموه إلى عدوه . فالنعم الذى حصل لكم جزاءً على الغم الذى أوقعتموه بنبيه . والقول الأول أظهر لوجوه :  
أحدها :

أن قوله لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ « تنبيه على حكمة هذا الغم بعد النعم ، وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح ، فنسوا بذلك السلب ، وهذا إنما يحصل بالنعم الذى يعقبه غم آخر .

= عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش . فلما رهقوه قال « من يردم عنا وله الجنة ، أو هو رفيق فى الجنة ؟ » . فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . ثم رهقوه أيضاً . فقال « من يردم عنا وله الجنة ، أو هو رفيق فى الجنة ؟ » فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة . فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه « ما أنصفنا أصحابنا » .



الثاني :

أنه مطابق للواقع ، فإنه حصل لهم غم فوات الغنيمة ، ثم أعقبه غم الهزيمة ، ثم غم الجراح الذي أصابهم ، ثم غم القتل ثم غم سماعهم أن رسول الله ﷺ قد قتل ، ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم . وليس المراد غمين اثنين خاصة ، بل غماً متتابعاً لتام الابتلاء والامتحان .

الثالث :

أن قوله ( بغم ) من تمام الثواب ، لا أنه سبب جزاء الثواب . والمعنى أننا بكم غماً متصلًا بغم ، جزاء على ما وقع منكم من الهرب ، وإسلامكم نبيه ﷺ وأصحابه ، وترك استجابتكم له وهو يدعوكم ، ومخالفتكم له في لزوم مراكزكم ، وتنسازكم في الأمر وفشلكم . وكل واحد من هذه الأمور يوجب غماً يخصه ، فترادفت عليهم الغموم ، كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها . ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمراً آخر . ومن لطفه بهم ، ورأفته ورحمته ، أن هذه الأمور التي صدرت منهم كانت من أمور الطباع ، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة ، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجهما من القوة إلى الفعل ، فيترتب عليها آثارها المكروهة ، فعلموا حينئذ أن التوبة منها ، والاحتراز من أمثالها ، ودفعها بأضدادها ، أمرٌ متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به ، فكانوا أشد حذراً بعدها ، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها . وربما صحت الأجسام بالعلل .

لطيفة :

لفظ الثواب لا يستعمل في الأغلب إلا في الخير ، ويجوز أيضاً استعماله في الشر ، لأنه مأخوذ من قولهم : تاب إليه عقله ، أي رجع إليه . قال تعالى : **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ** <sup>(١)</sup> . والمرأة تسمى ( ثيباً ) لأن الواطئ عائد إليها . وأصل الثواب كل ما يعود إلى

(١) [ ٢ / البقرة / ١٢٥ ] ونصها : **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ .**

الفاعل من جزاء فعله ، سواء كان خيراً أو شراً ، إلا أنه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير . فإن حملنا لفظ الثواب ههنا على أصل اللفظة استقام الكلام ، وإن حملناه على مقتضى العرف كان ذلك وارداً على سبيل التهكم ، كما يقال : تحيته الضرب وعتابه السيف ، أى جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب على حد : فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ (١) - قاله الرازى - .

تنبيه :

قال المفضل : ( لا ) زائدة ، والمعنى لتأسفوا على ما فاتكم وعلى ما أصابكم عقوبة لكم ، كقوله : أَنْ لَا تَسْجُدَ (٢) ، و : لِئَلَّا يَعْلَمَ (٣) ، أى أن تسجد وليعلم .  
وعندى أنه بعيد ، لاسيما مع تكرار ( لا ) فى المعطوف ، واستقامة المعنى الجيد على اعتبارها ، فالوجه ما سلف .

« وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » خيراً وشراً ، قادر على مجازاتكم ، وفيه أعظم زاجر عن

(١) [ ٣ / آل عمران / ٢١ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .  
و [ ٩ / التوبة / ٣٤ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

و [ ٨٤ / الانشقاق / ٢٢ - ٢٤ ] ونصها : بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكذِّبُونَ \* وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ \* فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٢ ] ونصها : قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ، قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ .

(٣) [ ٥٧ / الحديد / ٢٩ ] ونصها : لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَفْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

الإقدام على المعصية . ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته ، وخفف عنهم ذلك الغم ، وغيبه عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أماناً منه ، كما قال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَشِيءُ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ، يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا ، قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ، وَ لِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ )

« ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً » أى أماناً . والأمانة (بتحريك الميم) مصدر، يقال : أمن أماناً وأماناً وأماناً وأمانة (محركتين) وفي حديث<sup>(١)</sup> زول عيسى عليه السلام ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٤٠٦ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) ونصه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « الأنبياء إخوة لعلات . أمهاتهم شتى ودينهم واحد . وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم . لأنه لم يكن بيني وبينه نبي . وإنه نازل . فإذا رأيتموه فاعرفوه . رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران . كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل . فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام . فيهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام . ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال . وتقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والتمار مع البقر ، والذئباب مع الغنم . ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم . فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون .

وتقع الأمانة في الأرض ، أي الأمن . ومثله من المصادر العظيمة والغلبة ، وهو منصوب على المفعولية . وقوله تعالى « نَعَّاسًا » بدل من « أمانة » وقيل : هو المفعول ، و « أمانة » حال أو مفعول له « يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ » وهم المخلصون ، أهل اليقين والثبات والتوكل الصادق ، الجازمون بأن الله عز وجل سينصر رسوله وينجز له مأموله . والنعاس في حال الحرب دليل على الأمان ، كما قال في سورة الأنفال : إِذْ يُغْشِيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ . . . (١) الآية . وروى البخارى<sup>(٢)</sup> في التفسير عن أنس عن أبي طلحة قال : غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد ، قال : فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه . ورواه الترمذى والنسائى والحاكم . ولفظ الترمذى<sup>(٣)</sup> : قال أبو طلحة : رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر ، وما منهم يومئذ أحد إلا يمد تحت حجفته من النعاس . فذلك قوله تعالى : ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَّاسًا . وقد ساق الرازى لذلك النعاس فوائد : منها أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم ، فبقاؤهم في النوم مع السلامة في مثل تلك المعركة من أدلّ الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم . وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم ، ويورثهم مزيد الوثوق بوعده الله تعالى - انتهى - ثم أخبر تعالى أن من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن أهنته نفسه ، لادينه ولا نبيه ولا أصحابه ، بقوله « وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ » أى ما بهم إلا هم أنفسهم

(١) [ ٨ / الأنفال / ١١ ] ونصها : إِذْ يُغْشِيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُفْرًا بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١١ - باب أمانة نَعَّاسًا .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١٥ - حدثنا

عبد بن حميد .

وقصد خلاصها ، فلم يَعْتَشَهُمُ النعاس ، من القلق والجزع والخوف « يَظُنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ » أى غير الظن الحق الذى يجب أن يظن به سبحانه « ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ » كما قال تعالى فى الآية الأخرى : بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا<sup>(١)</sup> ... الآية - وهكذا هؤلاء اعتقدوا أن المشركين لماظروا تلك الساعة أنها الفيصلة ، وأن الإسلام قد باد وأهله ، وهذا شأن أهل الرب والشك ، إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة ، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة .

قال الإمام ابن القيم فى ( زادالمعاد ) : وقد فسر هذا الظن الذى لا يلىق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وأنه يسلمه للقتل . وفسر بأن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ، ولا حكمة له فيه . ففسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمر رسوله ، ويظهره على الدين كله . وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى سورة الفتح ، حيث يقول : وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَلَمَتْهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا<sup>(٢)</sup> . وإنما كان هذا ظن السوء ، وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل ، وظن غير الحق ، لأنه ظن غير ما يلىق بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، وذاته البراءة من كل سوء . بخلاف ما يلىق بحكمته وحمده ، وتفرده بالربوبية والإلهية ، وما يلىق بوعده الصادق الذى لا يخلفه ، وكلمته التى سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ، ولجنده بأنهم هم الغالبون . فمن ظن به أنه لا ينصر رسله ، ولا يتم أمره ، ولا يؤيده ويؤيد جنده ، ويعليهم ويظفرهم بأعدائه ، ويظهرهم عليهم ، وأنه لا ينصر دينه وكتابه ، وأنه يدل

(١) [ ٤٨ / الفتح / ١٢ ] ونصها : بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوِّءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا .  
(٢) [ ٤٨ / الفتح / ٦ ] .

الشرك على التوحيد ، والباطل على الحق ، إدالةً مستقرة يضمنحل معها التوحيد والحق اضمحللاً لا يقوم بعده أبداً- فقد ظن بالله السوء ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونوعته . فإن عزته وحكمة إلهيته تأتي ذلك ، وبأبى أن يذل حزبه ووجنده ، وأن تكون النصره المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به ، العادلين به - فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءه ، ولا عرف صفاته وكاله . وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ، ولا عرف ربوبيته وملكوته وعظمته . وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة ، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها ، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فوتها ، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يجب ، وإن كانت مكروهة له ، فما قدرها سدى ، ولا أنشأها عبثاً ، ولا خلقها باطلاً: ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup> . وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق، ظن السوء، فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم . ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماء وصفاته ، وعرف موجب حمده وحكمته . فمن قنط من رحمته ، وأيس من روحه ، فقد ظن به ظن السوء . ومن جوز عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم ، ويسوى بينهم وبين أعدائه ، فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن به أن يترك خلقه سدى معطلين من الأمر والنهي ، ولا يرسل إليهم رسله ، ولا ينزل عليهم كتبه ، بل يتركهم هملاً كالأنعام ، فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازى فيها المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، وبين خلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله ، وأن أعداء كانوا هم الكاذبين ، فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره ويبطله عليه بلا سبب من العبد ، وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه ، ولا اختيار له ، ولا قدرة ولا إرادة في حصوله ، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به ، أو ظن

(١) [ ٣٨ / ص / ٢٧ ] .

أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداء الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله ويجريها على أيديهم ، يضلون بها عباده ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته ، فيخلده في الجحيم أسفل السافلين ، وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين في الحسن سواء عنده ، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بنحبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقتضى بقبح أحدهما وحسن الآخر - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل ، وترك الحق لم يخبر به ، وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة ، وأشار إليه إشارات ملفزة ، لم يصرح به ، وصرح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله ، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه ، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي ، أشبه منها بالكشف والبيان ، وأحلهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم ، لا على كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم ، مع قدرته أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ، ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل ، فلم يفعل ، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان - فقد ظن به ظن السوء . فإنه إن قال إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه ، فقد ظن بقدرته العجز . وإن قال إنه قادر ولم يبين ، وعدل عن البيان ، وعن التصريح بالحق ، إلى ما يوهم ، بل يقع في الباطل المحال ، والاعتقاد الفاسد - فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء . وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله . وإن الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم . وأما كلام الله فإتما يؤخذ من ظاهره والتشبيه والتمثيل والضلال ، وظاهر كلام التهوكين الحيارى هو الهدى والحق ، وهذا من أسوأ الظن بالله . فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء . ومن الظانين به غير الحق ، ظن الجاهلية . ومن ظن به أن يكون في

ملكه ما يشاء ولا يقدر على إيجاده وتكوينه - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن به أنه كان معطلاً من الأزل إلى الأبد ، عن أن يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ، ثم صار قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن به أنه ليس فوق سماواته على عرشه ، بائناً من خلقه ، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين ، وإلى الأمكنة التي يرغب عن ذكرها ، وأنه أسفل كما أنه أعلى ، ومن قال سبحان رب الأسفل ، كمن قال سبحان رب الأعلى - فقد ظن به أقبح الظن .

ثم قال: وبالجملة فن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسله ، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ، ووصفته به رسله - فقد ظن به ظن السوء . ومن ظن أن أحداً يشفع عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ، ويتوسلون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه ، فيدعونهم ويخافونهم ، ويرجونهم - فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه .

ثم قال : ومن ظن به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة وتضرع إليه وسأله واستعان به وتوكل عليه ، أنه يجيبه ولا يعطيه مأسأله - فقد ظن به ظن السوء . وظن به خلاف ما هو أهله . ثم قال : ومن ظن به أنه إن عصاه أو أسخطه وأوضع في معاصيه ، ثم اتخذ من دونه ولياً ، ودعا من دونه ملكاً أو بشراً ، حياً أو ميتاً ، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ، ويخلصه من عذابه - فقد ظن به ظن السوء . وذلك زيادة في بعده من الله ، وفي عذابه . ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد أعداءه تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته ، وابتلاء بهم لا يفارقونه ، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيته ، وظلموا أهل بيته ، وسلبوهم حقهم ، وأذلوهم ، وكانت العزة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائماً من غير جرم ولا ذنب لأوليائهم وأهل الحق ، وهو يرى قهرهم لهم ، وغصبهم إياهم حقهم ، وتبديلهم دين نبيهم ، وهو يقدر على نصر أوليائهم ، وحزبه وجنده ، ولا ينصرهم ولا يديلمهم ، بل يديل أعداءهم



عليهم أبداً ، أو أنه لا يقدر على ذلك ، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ، ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجميه في حضرته ، تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت ( كما تظنه الرافضة ) - فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ، سواء قالوا إنه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر ، أو أنه غير قادر على ذلك ، فهم قادحون في قدرته أو في حكمته وحمده ، وذلك من ظن السوء به . ولا ريب أن الرب الذي فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك ، غير محمود عندهم ، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك ، لكن رَفَوْا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه ، واستجاروا من الرمضاء بالنار ، فقالوا : لم يكن هذا بمشيئة الله ، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه ، فإنه لا يقدر على أفعال عباده ، ولا يدخل تحت قدرته ، فظنوا به ظن إخوانهم المجوس والثنوية يربهم . وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستدل ، فهو يظن بربه هذا الظن ، وإنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه . فأكثر الخلق ، بل كلهم ، إلا من شاء الله ، يظنون بالله غير الحق وظن السوء . فإن غالب بنى آدم يمتقد أنه مبخوس الحق ، ناقص الحظ ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله ، ولسان حاله يقول : ظلمني ربي ومنعني ما أستحقه ، ونفسه تشهد عليه بذلك ، وهو بلسانه ينكره ، ولا يتجاسر على التصريح به . ومن قتش نفسه ، وتغلغل في معرفة دقائقها وطواياها ، رأى ذلك فيها كامنًا كهون النار في الزناد ، فاقدح زناد من شئت ينبئك شرارُه عما في زناده ، ولو قنشت من قنشته ، لرأيت عنده تعبتاً على القدر ، وملامة له ، واقتراحاً عليه خلاف ماجرى به ، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا ، فمستقل ومستكثر ، وقتش نفسك هل أنت سالم من ذلك :

فإن تنج منها تنج من ذى عزيمة وإلا فإنى لا إخالك ناجياً

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت ، من ظنه بربه ظن السوء . وليظن السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ، ومنبع كل شر ، المركبة على الجهل والظلم ، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين ،

الغنى الحميد ، الذى له الغنى التام ، والحمد التام ، والحكمة التامة ، المنزه عن كل سوء ، فى ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه . فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه ، وصفاته كذلك . وأفعاله كذلك ، كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل . وأسمائه كلها حسنى . والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى : **وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ .**

ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل بقوله : **« يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ »** أى هل لنا من أمر التدبير والرأى من شىء ، استفهام على سبيل الإنكار . أى مالنا أمر يطاع . ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا : **لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا<sup>(١)</sup>** . وذلك أن عبد الله بن أبى لما شاوره النبي ﷺ فى هذه الواقعة ، أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة ، ثم إن الصحابة ألحوا على النبي ﷺ فى أن يخرج إليهم ، كما تقدم : ولما رجع عبد الله بن أبى بمن معه ، وأخبر بكثرة القتلى من بنى الخزرج ، قال : هل لنا من الأمر شىء ؟ يعنى أن محمدًا ﷺ لم يقبل قولى حين أمرته بأن يبقى فى المدينة ولا يخرج منها **« قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ »** أى التدبير كله لله ، فإنه تعالى قد دبر الأمر كما جرى فى سابق قضائه فلا مرد له .

قال الإمام ابن القيم قدس الله روحه : ليس مقصودهم بقولهم : **هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ .** وقولهم : **لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا .** إثبات القدر ، ورد الأمر كله إلى الله . ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذموا عليه ، ولما حسن الرد عليهم بقوله : **إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ .** ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية . ولهذا قال غير واحد من المفسرين : إن ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم ، ويسمعون منهم ، لما أصابهم القتل ، ويكون النصر والظفر

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٦٨ ] ونصها : **الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا**

**مَا قَاتَلُوا ، قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .**

لهم . فأ كذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل ، الذى هو ظن الجاهلية ، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل ، الذين يزعمون ، بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بد من نفاذه ، أنهم كانوا قادرين على دفعه ، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء ، فأ كذبهم الله بقوله : **قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ** . فلا يكون إلا ما سبق قضاؤه وقدره ، وجرى به علمه وكتابه السابق ، وما شاء الله كان ولا بد ، شاء الناس أم أبوا . وما لم يشأ لم يكن ، شاء الناس أم لم يشأوه . وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل ، فبأمره الكونى الذى لا سبيل إلى دفعه ، سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن ، وأنكم لو كنتم فى بيوتكم ، وقد كتب القتل على بعضكم ، لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد . سواء أن يكون لهم من الأمر شيء أو لم يكن . وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية النفاة ، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشأه الله ، وأن يشاء ما لا يقع - انتهى - « **يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ** » أى يضمرون فيها ، أو يقولون فيما بينهم بطريق الخفية « **مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ** » لكونه لا يرضاه الله تعالى . ثم بين ذلك بعد إجماله فقال « **يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ** » أى المسموع « **شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا** » أى ما غلبنا ، أو ما قتل من قتل منا ، لأننا كنا نتمكث فى المدينة ولا نخرج إلى العدو . ولما أخبر تعالى بما أخفوه جهلاً منهم ، ظناً أن الحذر يغنى عن القدر ، أمره تعالى بالرد عليهم بقوله « **قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ** » أى أجمع رأيكم على أن لا تبرحوا من منازلكم أنتم والمقتولون « **لَبَرَزَ** » أى خرج « **الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ** » فى اللوح المحفوظ « **إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ** » أى التى قدر الله قتلهم فيها ، ولم يثبتوا فى ديارهم ، لأنه يوقع فى قلوبهم الخروج إمضاء لقدره وحكمه المحتوم الذى لا يقع خلافه ولا يرد ، لقوله : **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا** ، **إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** (١) . وفيه مبالغة فى رد مقالهم الباطلة ، حيث لم يقتصر على تحقيق

نفس القتل ، بل عين مكانه أيضاً . وفي التعبير بـ (مضاجعهم) من إجلالهم وتكريمهم ما لا يخفى على صاحب الذوق السليم . « وَرَلَيْتَ لِيَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ » أى ليعاملكم معاملة المتجن ، ليستخرج ما فى صدوركم من الإخلاص والنفاق ، ليجعله حجة عليكم ، فالؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً وتسليماً ، والمنافق ومن فى قلبه مرض لا بد أن يظهر ما فى قلبه على جوارحه ولسانه ؛ وهو علة لفعل مقدر قبلها معطوفة على علل لها أخرى مطوية ، للإيدان بكثرتها . كأنه قيل : فعل ما فعل لمصالح حجة وليتلى ... الخ ، أو لفعل مقدر بعدها ، أى : وللابتلاء المذكور فعل ما فعل ، لا لعدم العناية بأمر المؤمنين . وجعلها عللاً لـ « برز » يأباه الذوق السليم . فإن مقتضى المقام بيان حكمة ما وقع يومئذ من الشدة والهول ، لا بيان حكمة البروز المفروض - أفاده أبو السعود - ثم ذكر تعالى حكمة أخرى بقوله « وَرَلَيْتَ لِيَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ » أى يخلصه وينقيه ويهذبه ، فإن القلوب يخاطبها بغلبة الطبائع ، وميل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة - ما يصاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى . فلو تركت فى عافية دأمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ، ولم تتمحص منه . فاقترضت حكمة العزيز الرحيم أن يقضى لها من المحن والبلاء ، ما يكون كاللدواء الكريه لمن عرض له داء . إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده ، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك . فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة ، وقتل من قتل منهم ، تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأبيدهم وظفرهم بعدوهم . فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا - أفاده ابن القيم .

وقال القاشانى : البلاء سوط من سياط الله ، يسوق به عباده إليهم بتصفيتهم عن صفات نفوسهم ، وإظهار ما فيهم من الكمالات ، وانقطاعهم من الخلق إلى الحق . ولهذا كان متوكلاً بالأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل . وقال رسول الله ﷺ بياناً لفضله : ما أودى نبي مثل ما أوديت . كأنه قال : ما صفى نبي مثل ما صفيت . ولقد أحسن من قال :

لله در النائبات فإنها صدأ اللثام وصيقل الأحرار  
 إذ لا يظهر على كل منهم إلا ما في مكمن استعداده .  
 « وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى الضمائر الملازمة لها ، وعد ووعيد . ثم أخبر تعالى  
 عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم ، وأنه بسبب كسبهم بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ  
 بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ )  
 « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ » أى عن القتال ومقارعة الأبطال « يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ »  
 أى جمع المسلمين وجمع المشركين « إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ » أى حملهم على الزلل بمكر منه .  
 مع وعد الله بالنصر « بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا » أى بشؤم بعض ما اكتسبوه بهم من الذنوب ،  
 كترك المركز ، والميل إلى الغنيمة ، مع النهى عنه ، فمنعوا التأييد وقوة القلب . قال ابن  
 القيم : كانت أعمالهم جنداً عليهم ازداد بها عدوهم قوة . فإن الأعمال جند للعبد ، وجند عليه .  
 ولا بد للعبد فى كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره . فهو يمد عدوه بأعماله من  
 حيث يظن أنه يقاتل بها ، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه .  
 فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر . والعبد لا يشعر ، أو يشعر ويتعamy .  
 ففرار الإنسان من عدوه ، وهو يطيعه ، إنما هو بجند من عمله ، بعثه له الشيطان واستزله  
 به . ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم بقوله : « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ » أى بالاعتذار والندم  
 لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ، ولا شك أنه كان عارضاً عفا الله عنه ، فمادت شجاعة  
 الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ » أى يغفر الذنب ويحلم عن  
 خلقه ، ويتجاوز عنهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٦] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَمَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا » وهم المنافقون القائلون : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا . « وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ » أى سافروا فيها للتجارة فأصيبوا بفرق أو قتل « أَوْ كَانُوا » أى إخوانهم « غُزًى » جمع غاز فأصيبوا باصطدام أو قتل « لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا » أى مقيمين « مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا » قال أبو السعود : ليس المقصود بالنهي عدم مماثلتهم في النطق بهذا القول ، بل في الاعتقاد بمضمونه والحكم بموجبه .

أقول: بل الآية تفيد الأمرين. أعنى حفظ الاعتقاد المقصود أولاً وبالذات، وحفظ المنطق مما يوقع في إضلال الناس، ويخل بالمقام الإلهي، كما بينته السنة، وسند كره في التنبيه الآتي . وقوله « لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ » أى القول « حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ » متعلق بـ ( قالوا ) على أن اللام لام العاقبة، مثلها في<sup>(١)</sup> ( لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ) أى قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم . والمراد بالتعليل المذكور بيان عدم ترتب فائدة ما ، على ذلك أصلاً « وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ » رد لقولهم الباطل، إثر بيان غائلته . أى هو المؤثر في الحياة والمات وحده ، من غير أن يكون للإقامة أو للسفر مدخل في ذلك ، فإنه تعالى قد يحيي المسافر والغازي مع اقتحامهما لموارد الختوف ، ويميت المقيم مع حيازته لأسباب السلامة . وعن خالد ابن الوليد رضى الله عنه أنه قال عند موته : ما في موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة، وهما أنادا أموت كما يموت العير . فلا نامت أعين الجبناء! « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » تهديد للمؤمنين في مماثلة من ذكر .

(١) [ ٢٨ / القصص / ٨ ] .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية أنه لا يجوز التشبه بالكفار . قال الحاكم : وقد يكون منه ما يكون كفراً . وفيها أيضاً دلالة على أنه لا يسقط وجوب الجهاد بخشية القتل .  
تنبيه :

أشعرت الآية بوجوب حفظ المنطق مما يشاكل ألفاظ الشركين من الكلمات المنافية للعقيدة الإسلامية كما ذكرنا . وقد عقد الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) فصلاً في هديه ﷺ في حفظ النطق واختيار الألفاظ قال :

كان ﷺ يتخير في خطابه ، ويختار لأمته أحسن ألفاظ وأجملها وأطهرها ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش . إلى أن قال : ومن ذلك نهيه ﷺ<sup>(١)</sup> عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أنى فعلت كذا وكذا . وقال : إنها تفتح عمل الشيطان . وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة ، وهو أن يقول : قدر الله ، وما شاء فعل . وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتنى ما فاتنى أو لم أفع فيما وقعت فيه ، كلام لا يجدى عليه فائدة البتة . فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره ، وغير مستقبل عثرته ب ( لو ) . وفي ضمن ( لو ) ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه ، فإن ما وقع مما يمتنى خلافه ، إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشئته . فإذا قال : لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ما وقع ، فهو محال ، إذ خلاف المقدر المقتضى محال . فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً . وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله : لو أنى فعلت لدفعت

(١) أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث ٣٤ ( طبعنا ) ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير . احرص على ما ينفعك واستعن بالله . ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل . فإن ( لو ) تفتح عمل الشيطان » .

ماقدر على . فإن قيل : ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له ، إذ تلك الأسباب التي تمنّاها أيضاً من القدر ، فهو يقول : لو وقت لهذا القدر لاندفع به عنى ذلك القدر ، فإن القدر يدفع بعضه ببعض ، كما يدفع قدر المرض بالدواء ، وقدر الذنوب بالتوبة ، وقدر العدو بالجهد ، فكلاهما من القدر . قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه . وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه ، وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله : لو كنت فعلته ، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف ، ولا يتمنى مالا مطمع في وقوعه ، فإنه عجز محض ، والله يلوم على العجز ، ويحب الكيس ويأمر به . والكيس هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده ، فهذه تفتح عمل الخير والأمر ، وأما العجز فإنه يفتح عمل الشيطان . فإنه إذا عجز عما ينفعه وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله : لو كان كذا وكذا ، ولو فعلت كذا ، يفتح عمل الشيطان ، فإن بابه العجز والكسل . ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما . وهو مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال . فمصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها ( لو ) ، فلذلك قال النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم : فإن ( لو ) تفتح عمل الشيطان ، فالتمنى من أعجز الناس وأفلسهم ، فإن المتى رأس أموال المقاليس ، والعجز مفتاح كل شر ، وأصل المعاصي كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات ، وعن الأسباب التي تعرضه عن المعاصي ، ويحول بينها وبينه ، فيقع في المعاصي . فجمع في هذا الحديث الشريف ، في استعاذته ﷺ أصول الشر وفروعه ومبادئه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين منها قرينتان فقال : أعود بك من الهم والحزن ، وهما قرينان . فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين : فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل ، فهو يحدث الهم ، وكلاهما من العجز . فإن ماضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضاء والحمد والصبر والإيمان بالقدر ، وقول العبد :



قدر الله وما شاء فعل . وما يستقبل لا يدفع أيضاً بهم . بل إما أن يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه ، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه ، فلا يجزع منه ، ويلبس له لباسه ، ويأخذ له عدته ، ويتأهب له أهفته اللاتمة ، ويستجن بحُنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى ، والاستسلام له ، والرضا به رباً في كل شيء ، ولا يرضى به رباً فيما يحبّ دون ما يكره . فإذا كان هكذا لم يرض به رباً على الإطلاق ، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق . فالهم والحزن لا ينفعان العبد ألبتة ، بل مضرتهما أكثر من منفعتهما ، فإنهما يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، ويقطعان عليه طريق السير ، أو ينكسانه إلى وراء أو يعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر إليه ، وجدّ في سيره ، فهما حمل ثقيل على ظهو السائر ، بل إن عاقبه الهم والحزن عن شهواته وإرادته التي تضره في معاشه ومعاده ، انتفع به من هذا الوجه ، وهذا من حكمة العزيز الحكيم ، أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ، الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والأنس به ، والفرار إليه ، والانتقطاع إليه ، ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والأحزان ، والآلام القلبية ، عن كثير من معاصيها وشهواتها الرديّة . وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار . وإن أريد بها الخير ، كان حظها من سجن الجحيم في معادها ، ولا تزال في هذا السجن ، حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ، والأنس به ، وجعل محبته في محل ديب خواطر القلب ووساوسه ، بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره ، هو المستولى على القلب الغالب عليه ، الذي متى فقدته ، فقد قوته ، الذي لا قوام له إلا به ، ولا بقاء له بدونه ، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه ، وأفسدها له ، إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ، ولا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، ولا يبدل عليه إلا هو ، وإذا أراد عبده لأمره هياً له ،

فنه الإيجاد ومنه الأعداد ومنه الإمداد . وإذا أقامه في مقام ، أى مقام كان ، فيحمله أقامه فيه ، وحكمته أقامته فيه ، ولا يليق به غيره ، ولا يصلح له سواء ، ولا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع ، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد ، فيكون بمنعه ظالماً ، بل منعه ليتوسل إليه بحجابه ليعطيه ، وليتضرع إليه ويتذلل بين يديه ، ويتملقه ويعطى فقره إليه حقه . بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة إليه ، على تعاقب الأنفاس . وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده . فلم يمنع عبده ما العبد محتاج إليه ، بخلاً منه ولا نقصان من خزائنه ولا استثناءً عليه بما هو حق للعبد . بل منعه ليرده إليه وليعزده بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليذيقه بمرارة المنع ، حلاوة الخضوع ولذة الفقر . وليلبسه خلعة العبودية ، ويوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشبهه حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وبره ولطفه في قهره . وأن منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تأديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه . وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه . وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواء ولا يحسن أن يتخطاه ، انتهى .

ثم أشار تعالى إلى أن الموت في سبيل الله ليس مما يوجب الحسرة حتى يحذر منه . بل هو مما يوجب الفرح والسرور ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٧] (وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)

« وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ » أى فيه من غير قتال « لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ »

أى لذنوبكم تنالكم « وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » أى الكفرة من منافع الدنيا

وطياتها الفانية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٨] (وَلَيْنَ مُتَمِّمٌ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ)

« وَلَيْنَ مُتَمِّمٌ أَوْ قُتِلْتُمْ » على أى وجه كان حسب القضاء السابق « لِإِلَى اللَّهِ » أى الذى هو متوفيكم لا غيره « تُحْشَرُونَ » فيجزئكم بأعمالكم .

لطائف :

الأولى : أطل نحة المفسرين في قوله تعالى « وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا » الخ . من الوجوه النحوية في ( إذا ) هنا ، وإنه ربما يتبادر أن الموقع ل ( إذ ) لالهـا حيث إن متعلقها وهو ( قالوا ) ماض . و( إذا ) ظرف لما يستقبل . فن قائل بأن ( إذا ) لحكاية الحال الماضية، ومن قائل بأنها للاستمرار . وقيل : إن ( كفروا ) و ( قالوا ) مراد بهما المستقبل . وفي كل مناقشات وتعسفات . والحق أنها تكون للمضى أيضا . قال المجد الفيروزبادى : وتجيء ( إذا ) للماضى كقوله تعالى : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا . فلا إشكال . ونقل الرازى عن قطرب : أن كلمة ( إذ ) و ( إذا ) يجوز إقامة كل واحدة منهما مقام الأخرى . قال الرازى : وهذا الذى قاله قطرب كلام حسن ، وذلك لأننا إذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول منقول عن قائل مجهول ، فلأن يجوز إثباتها بالقرآن العظيم أولى . ثم قال : وكثيرا أرى النحويين يتحيرون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن ، فإذا استشهدوا في تقريره ببنت مجهول فرحوا به . وأنا شديد التعجب منهم . فإنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وقفه دليلا على صحته، فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلا على صحته كان أولى، انتهى .

الثانية : المجهور على ضم الميم في قوله تعالى : أَوْ مُتَمِّمٌ . وهو الأصل لأن الفعل منه يموت . ويقرأ بالكسر وهو لغة طائية . يقال مات يمات مثل خاف يخاف فكما تقول خفت تقول ميت .

الثالثة : قدم القتل على الموت في الأولى لأنه أكثر ثوابا وأعظم عند الله . فترتب المغفرة والرحمة عليه أقوى . و قدم الموت في الثانية لأنه أكثر . وهما مستويان في الحشر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ )

« فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ » أى للذين تولوا عنك حين عادوا إليك بعد الانهزام، وللمؤمنين عموماً كما قال تعالى : بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup> . و ( ما ) مزيدة للتوكيد أو نكرة . و (رحمة) بدل منها مبيّن لإيهامها . والتنوين للتفخيم ، أى ما لت هذا اللين الخارق للعادة ، مع ما سبّب فعلهم من الغضب الموجب للعنف والسطوة ، سيما مع اعتراض من اعترض على ما أشار به ، إلا بسبب رحمة عظيمة « وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا » أى سيء الخلق خشن الكلام « غَلِيظَ الْقَلْبِ » أى قاسيه وشديده . تعاملهم بالعنف والجفا « لَانْفَضُّوا » أى تفرقوا « مِنْ حَوْلِكَ » فلم يسكنوا إليك فلا تم دعوتك . ولكن الله جعلك سهلاً سمحاً طليفاً باراً رءوفاً رحيماً . « فَاعْفُ عَنْهُمْ » أى فيما فرطوا في حقك كما عفا الله عنهم « وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ » إتماماً للشفقة عليهم « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » أى أمر الحرب وغيره تودداً إليهم وتطييباً لنفوسهم واستظهاراً بأرائهم وتمهيداً لسنة المشاورة في الأمة . وقد ساق العلامة الرازى وجوهاً أخرى في فائدة أمره تعالى له عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم . منها : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان أكل الناس عقلاً ، إلا أن علوم الخلق متناهية . فلا يبعد أن يخطريبال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطريباله . لاسيما فيما يفعل من أمور الدنيا . فإنه ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : أنتم أعرف

(١) [ ٩ / التوبة / ١٢٨ ] ونصها : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١٦ - كتاب الرهون ، ١٥ - باب تلقيح النخل ، حديث

==

٢٤٧٠ ( طبعتنا ) ونصه :

بأمور دنياكم. ومنها: أن الأمر بمشاورتهم لا لأجل أنه ﷺ محتاج إليهم ، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصح في تلك الواقعة فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصح الوجوه فيها ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله . وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات ، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد . انتهى .

وقد ثبت مشاورته ﷺ لأصحابه في عدة أمور: منها أنه شاورهم في يوم بدر<sup>(١)</sup> في الذهاب

= عن طلحة بن عبيد الله قال : مررت مع رسول الله ﷺ في نخل . فرأى قوماً يلقحون النخل . فقال « ما يصنع هؤلاء ؟ » قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال « ما أظن ذلك يعني شيئاً » فبلغهم فتركوه . فنزلوا عنها . فبلغ النبي ﷺ فقال « إنما هو الظن إن كان يعني شيئاً فاصنعوه . فإنما أنا بشر . وإن الظن يخطيء ويصيب . ولكن ما قلت لكم : قال الله - فإني أ كذب على الله » .

وحدِيث ٢٤٧١ ( طبعنا ) ونصه :

عن عائشة أن النبي ﷺ سمع أصواتاً ، فقال « ما هذا الصوت ؟ » قالوا : النخل يؤبرونها . فقال « لو لم يفعلوا لصلح » فلم يؤبروا عامئذ ، فصار شيصا . فذكروا للنبي ﷺ فقال « إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به . وإن كان من أمور دينكم ، فإني » .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٨٣ ( طبعنا ) ونصه :

عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور ، حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه . ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذي نفسى بيده ! لو أمرتنا أن نحضيها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى يرْك الغماد لفعلنا . فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرأً ووردت عليهم روايا قريش ... الخ .

إلى العير . فقالوا : يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى برك الغنجد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى <sup>(١)</sup> : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ . ولكن نقول : اذهب فحن معك وبين يديك ، وعن يمينك وشمالك مقاتلون . وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم ، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو . فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم . وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ . فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق : إنا لم نجى لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال .

وقال ﷺ في قصة الإفك <sup>(٢)</sup> : أشيروا عليّ ، معشر المسلمين ، في قوم أبناو أهلي

(١) سيرة ابن هشام صفحة ٤٣٤ ( طبعة جونتجن ، بألمانيا ) و صفحة ٢٦٦ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

والبخاريّ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٤ - باب قول الله تعالى : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ ... الآية ونصه :

عن ابن مسعود قال : شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً ، لأن أكون صاحبه أحبّ إليّ مما عدل به . أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين . فقال : لا تقول كما قال قوم موسى . اذهب أنت وربك فقاتلا . ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك . فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرّه . يعني قوله .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٤ - باب حديث الإفك .

وهو حديث جليل القدر . وفيه نزلت براءة سيدتنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من السماء . وسنسرده بطوله في تفسير سورة النور ، إن شاء الله تعالى .

ورموهم . وإيم الله ما علمت على أهلى من سوء . وأبنوهم بمن ، والله ، ما علمت عليه إلا خيراً . واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها . فكان عليه السلام يشاورهم في الحروب ونحوها . أفاده الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى .

قال الخفاجي : في الآية إرشاد إلى الاجتهاد وجوازه بحضرة عليه السلام . وقال الرازي : دلت على أنه عليه السلام كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي . والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة ، فلهدا كان مأموراً بالمشاورة ، انتهى .

وقال بعض المفسرين : ثمرة الآية وجوب التمسك بمكارم الأخلاق وخصوصاً لمن يدعو إلى الله تعالى ويأمر بالمعروف . « فَإِذَا عَزَمْتَ » أى بعد المشاورة على أمر واطمأنت به نفسك « فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » في الإعانة على إمضاء ما عزمته ، لا على المشورة وأصحابها . قال الرازي : دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه ، كما يقول بعض الجهال . وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن راعى الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها بل يعول على عصمة الحق « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] ( إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي

يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ )

« إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ » كما نصركم يوم بدر « فَلَا غَالِبَ لَكُمْ » وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ » كما فعل يوم أحد « فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ » استفهام إنكارى مفيد لانتفاء الناصر ذاتاً وصفة بطريق المبالغة . وهذا تنبيه على أن الأمر كله لله ، وترغيب في الطاعة ، وفيما يستحقون به النصر من الله تعالى والتأييد . وتحذير من المعصية ، ومما يستوجبون به العقوبة بالخذلان . كذا في الكشاف . « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » أى وليخص

المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض إليه ، لعلهم أنه لا ناصر سواه ، ولأن إيمانهم يوجب ذلك ويقتضيه - كذا في الكشف - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦١] ( وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ ، وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ

تَوَفَّىٰ أَكْلُ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْمَرُونَ )

« وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ » قرئ بالبناء للمعلوم ، أى ما صح وما تأتى لنبي من الأنبياء أن يخون في المنعم ، بعد مقام النبوة وعصمة الأنبياء عن جميع الرذائل ، وعن تأثير دواعي النفس والشيطان فيهم ؛ وبالبناء للمجهول ، أى ما صح أن ينسب إلى الغلول ويخون .

روى أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ما كان لنبي أن يغفل ، في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله أخذها ، فأنزل الله « مَا كَانَ لِنَبِيِّ ... » الآية . قال الترمذي : حسن غريب . ورواه ابن مردويه عن ابن عباس أيضاً ، ولفظه : اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد ، فأنزل الله تعالى « وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ ... » الآية - وهذا تنزيه لقامه ﷺ الرفيع وتنبية على عصمته . ثم أشار إلى وعيد الغلول بقوله « وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أى بعينه ، حاملاً له على ظهره ، ليفتضح في المحشر ، كما روى الشيخان<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ -

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١٧ -

حدثنا قتيبة .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٢٤ ( طبعنا ) .



لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تحفق فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم - لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت - لفظ مسلم . وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له ( كركرة ) فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها - وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين - أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي - وروى عبد الله بن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من الغنم فيقول : مالى فيه إلا مثل ما لأحدكم منه . إياكم والغلول ، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط والمحيط وما فوق ذلك . وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر . فإن الجهاد باب من أبواب الجنة . إنه لينجى الله تبارك وتعالى به من الهم والنهم . وأقيموا حدود الله في

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٩٠ - باب القليل من الغلول .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول ،

حديث ٢٧١٠ .

(٣) أخرجه في السند بالصفحة ٣٣٠ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

القریب والبعید ، ولا تأخذکم فی الله لومة لائم . وروی ابن ماجة بعضه . وروی الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس قال : حدثنی عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خیر ، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا : فلان شهید . فلان شهید . حتی أتوا علی رجل فقالوا : فلان شهید . فقال رسول الله ﷺ : كلا إني رأيتہ فی النار فی بردة غلها أو عباءة . ثم قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب ! اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وكذا رواه مسلم <sup>(١)</sup> والترمذی . وروی أبو داود <sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ إذا غم غنيمه أمر بلالاً فينادي في الناس فيجوزوا بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمه . فقال : أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء ؟ فاعتذر . فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة . فلن أقبله منك .

تنبيه :

من المفسرين من جعل الإتيان بالفلول يوم القيامة مجازاً عن الإتيان بأيمه تعبيراً بما غلّ عما لزمه من الإثم مجازاً . قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه لأنه لا يخفى عليه خافية . وقال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشتهر بذلك ، مثل اشتها من يحمل ذلك الشيء . وناقشهما الرازي بأن هذا التأويل يحتمل ، إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة ، إلا إذا قام دليل يمنع منه ، وههنا لا مانع من الظاهر ، فوجب إثباته - انتهى . ومما يؤيده قوله ﷺ « له رغاء ، له حممة ... » الخ الظاهر في الحقيقة زيادة في النكال .

(١) أخرجه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٨٢ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٣٤ - باب

في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ، حديث ٢٧١٢ ، بهذا النص .

وأخرجه في المسند أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، حديث ٦٩٩٦ ( طبعة المعارف ) .

« ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ » تعطى جزاء ما كسبت وافيًا ، وإنما عمم الحكم ولم يقل: ثم يوفى ما كسب ، ليكون كالبرهان على المقصود، والمبالغة فيه ، فإنه إذا كان كل كاسب مجزيًا بعمله ، فالغالب ، مع عظم جرمه بذلك أولى « وَهُمْ » أى الناس المدلول عليهم بكل نفس « لَا يُظْلَمُونَ » فلا ينقص ثواب مطيعهم ، ولا يزداد في عقاب عاصيهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٢] ( أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ،  
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ )

« أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ » بالطاعة « كَمَن بَاءَ » رجع « بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ » بسبب المعاصى كالغالب ومن شاكلة « وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] ( هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بِصِيرِهِ بِمَا يَعْمَلُونَ )

« هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ » أى طبقات متفاوتة ، تشبيه بليغ ، ووجهه ما بينهم من تباين الأحوال فى الثواب والعقاب ، كالدرجات فى تفاوتها علوًا وسفلاً .  
قال القاشانى : أى كل من أهل الرضا وأهل السخط ذوو درجات متفاوتات ، أو هم مختلفون اختلاف الدرجات .

« وَاللَّهُ بِصِيرِهِ بِمَا يَعْمَلُونَ » أى بأعمالهم ، فيجازيهم على حسبها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)

« لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ » أى أنعم « عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى من جنسهم ، عربياً مثلهم ، ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته ، والانتفاع به . ولما لم ينتفع بهذا الإناعم إلا أهل الإسلام خصوصاً بالذكر ، وإلا فبعثته صلى الله عليه وسلم إحسان إلى العالمين ، كما قال تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> . « يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ » يعنى القرآن بعد ما كانوا أهل جاهلية ، لم يطرق أسماعهم شىء من الوحي « وَيُزَكِّيهِمْ » أى يطهرهم من الذنوب والشرك بدعوته « وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ » أى القرآن « وَالْحِكْمَةَ » أى السنة « وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ » أى من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وتزكيتته « لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ » أى ظاهر من عبادة الأوثان ، وأكل الخبائث ، وعدوان بعضهم على بعض ، وسواها ، ففتلوا ببعثته ﷺ من الظلمات إلى النور ، وصاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة ، فعظمت المنة لله تعالى عليهم بذلك . قال الرازى : وفي قوله تعالى « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » وجه آخر من المنة ، وذلك لأنه صار شرفاً للعرب ، ونفراً لهم ، كما قال سبحانه : وَإِنَّهُ لَدِكُّرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ<sup>(٢)</sup> . وذلك لأن الافتخار بإبراهيم عليه السلام كان مشتركاً فيه بين اليهود والنصارى والعرب ، ثم إن الأولين كانوا يفتخرون بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل . فساكن للعرب ما يقابل ذلك . فلما بعث الله محمداً ، وأنزل عليه القرآن ، صار شرف العرب بذلك زائداً على شرف جميع الأمم اه .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ١٠٧ ] .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٤٤ ] .

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم وبسبب أعمالهم فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] ( أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ، قُلْ هُوَ

مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

«أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا» الهمزة للتقريع والتقريع، والواو عاطفة للجملة على ما سبق من قصة أحد، أو على محذوف مثل : أفعلتم كذا وقتلتم . و« لما » ظرفه المضاف إلى أصابتم ، أى حين أصابتم مصيبة ، وهى قتل سبعين منكم يوم أحد ، والحال أنكم نلتهم ضعفها يوم بدر من قتل سبعين منهم وأسر سبعين : من أين هذا أصابنا وقد وعدنا الله النصر « قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » أى مما اقترفته أنفسكم من مخالفة الأمر بترك المركز ، فإن الوعد كان مشروطاً بالثبات والطاوعة . قال ابن القيم : وذكر سبحانه هذا يعينه فيما هو أعم من ذلك فى السورة المكية فقال : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ <sup>(١)</sup> . وقال : وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ <sup>(٢)</sup> فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة ، فالنعمة من الله من بها عليك ، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك ، فالأول فضله ، والثانى عدله ، والعبء يتقلب بين فضله وعدله ، جارٍ عليه فضله ، ماضٍ فيه حكمه ، عدل فيه قضاؤه . وختم الآية الأولى بقوله « إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » بعد قوله : قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ . إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله ، وأنه عادل قادر ، وفى ذلك إثبات القدر والسبب. فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم ، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه ، فالأول

(١) [٤٢ / الشورى / ٣٠] .

(٢) [٤ / النساء / ٧٩] . . . وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا .

ينفي الجبر ، والثاني ينفي القول بإبطال القدر ، فهو شا كل قوله : لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ \*  
وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ <sup>(١)</sup> وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة ، وهي  
أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته ، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم ، فلا تطلبوا كشف  
أمثاله من غيره ، ولا تتكلموا على سواه . وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٦] (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ)

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ « جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أحد » فَيَاذَنِ  
اللَّهُ « أى فهو كائن بقضائه وتخليته الكفار ، فلا إذن هنا هو الإذن الكونى القدرى ، لا  
الشرعى الدينى » ، كقوله فى السحر : وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> . ثم  
أخبر عن حكمة هذا التقدير بقوله : وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ .

(١) [ ٨١ / التكوير / ٢٨ و ٢٩ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٠٢ ] ونصها : وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ،  
وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ  
الْمَلَائِكَةِ بِلَا بَلِّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ  
فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ  
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ  
مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٧] (وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا، وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَا كُمْ ، هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ)

«وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا» أى ليعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزاً ظاهراً «وَقِيلَ لَهُمْ» عطف على (نافقوا) داخل معه في حيز الصلة. أو كلام مبتدأ «تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا» يعنى إن لم تقاتلوا لوجه الله تعالى فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأموالكم «قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَا كُمْ» أى لكنه ليس إلا إلقاء النفس في التهلكة «هُمْ» أى بهذا القول «لِلْكَفْرِ» في الظاهر «يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ» في الظاهر مع أنه لا إيمان لهم في الباطن أصلاً.

فائدتان :

الأولى - قال ابن كثير : استدلوا به على أن الشخص قد تنقلب به الأحوال ، فيكون في حال أقرب إلى الكفر ، وفي حال أقرب إلى الإيمان .

الثانية - قال الواحدى : هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يكفر، ولم يطلق القول بتكفيره . لأنه تعالى لم يطلق القول بكفرهم ، مع أنهم كانوا كافرين ، لإظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله - انتهى .

« يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ » أى يظهرن خلاف ما يضمرون ، لا تواطى قلوبهم أسنتهم بالإيمان ، وقوله «بِأَفْوَاهِهِمْ» تأكيد على حد : وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ (٢) . « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ » .

(١) [٦/ الأنعام/ ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٨] ( الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ، قُلْ فَادْرَءُوا عَنِّي أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )

« الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ » أى من أجل أقاربهم من قتلى أحد « وَقَعَدُوا » أى والحال قد قعدوا عنهم خذلاناً لهم « لَوْ أَطَاعُونَا » أى فى الرجوع « مَا قُتِلُوا » كما لم تقتل « قُلْ » كأنكم تزعمون ادعاء القدرة على دفع الموت « فَادْرَءُوا » أى ادفعوا « عَنِّي أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ » أى فإنها أقرب إليكم من أنفسهم « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فى أن الموت يفتى منه حذر ، والمعنى أن عدم قتلكم كان بسبب أنه لم يكن مكتوباً عليكم ، لا بسبب أنكم دفعتموه بالعود ، مع كتابته عليكم ، فإن ذلك مما لا سبيل إليه .

قال ابن القيم : وكان من الحكمة تقديره تعالى فى هذه الواقعة تكلم المنافقين بما فى نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم ، وجوابه لهم ، وعرفوا موادّ النفاق ، وما يؤول إليه ، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة ، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة . فله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ، ونعمة على المؤمنين سابعة ، وكم فيها من تحذير وتحذير ، وإرشاد وتنبية ، وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٩] ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ )

« وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا » كلام مستأنف مسوق لبيان أن القتل الذى يحذرونه ويحذرون الناس منه ، ليس مما يحذر ، بل هو من أجل المطالب التى يتنافس فيها المتنافسون ، إثر بيان أن الحذر لا يجدى ولا يفتى ، أى لا تحسبنهم أمواتاً تعطلت أرواحهم « بَلْ » هم « أَحْيَاءٌ » فوق أحياء الدنيا لأنهم مقربون « عِنْدَ رَبِّهِمْ »



إذ بذلوا له أرواحهم ، لا بمعنى بقاء أرواحهم ورجوعها إليه ، لمشاركة أرواح غيرهم في ذلك ، بل بمعنى أنهم « يُرْزَقُونَ » رزق الأحياء ، لا رزقاً معنوياً ، بل حقيقياً . كما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال (١) : لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش . فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم ، وحسن منقلبهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكأوا عن الحرب . فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هؤلاء الآيات : « وَلَا تَحْسَبَنَّ ... » الخ . هكذا رواه الإمام أحمد ؛ ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه . وأخرج مسلم (٢) عن مسروق قال : سألتنا عبد الله عن هذه الآية « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا ... » الخ . فقال : أما إنا قد سألتنا عن ذلك فقال : أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب ! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا .

وروى الإمام أحمد (٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهداء على بارق - نهر بباب الجنة - فيه قبة خضراء ، يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية - تفرد به أحمد - ورواه ابن جريج بإسناد جيد .

قال ابن كثير : وكان الشهداء أقسام : منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ، ومنهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٦٦ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٢١ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٦٦ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

من يكون على هذا النهر بباب الجنة . وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر ، فيجتمعون هنالك ، ويغدى عليهم برزقهم هناك وراح - والله أعلم - ثم قال : وقد روينا في مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup> حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة ، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ، فإن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه . قوله : يعلق أى يأكل . وفي هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة ، وأما أرواح الشهداء ، فكما تقدم ، في حواصل طير خضر ، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها ، فنسأل الله الكريم المنان ، أن يميتنا على الإيمان - انتهى - .

#### تنبية :

قال الواحدى : الأصح في حياة الشهداء ، ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من أن أرواحهم في أجواف طير خضر ، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون . وقال البيضاوى : الآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس ، بل هو جوهر مدرك بذاته ، لا يفنى بخراب البدن ، ولا يتوقف عليه إدراكه وتأله والتداده ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا . . الآية<sup>(٢)</sup> . - . وحديث : أرواح الشهداء في أجواف طير .. الخ .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٥٥ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٤٦ ] ونصها : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ، وَيَوْمَ تَقُومُ

السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ .

قال الشهاب : يعنى ليس الإنسان مجرد البدن بدون النفس المجردة ، بل هو فى الحقيقة النفس المجردة ، وإطلاقه على البدن لشدة التعلق بها ، وهى جوهر مدرك لذاته ، أى من غير احتياج إلى هذا البدن ، لوصفه بعد مفارقتها بالتنعم ونحوه - انتهى .

وقال أبو السعود : فى الآية دلالة على أن روح الإنسان جسم لطيف ، لا يفنى بخراب البدن ، ولا يتوقف عليه إدراكه وتأله والتذاه . ومن قال بتجريد النفوس البشرية يقول : المراد أن نفوس الشهداء تتمثل بطوراً خضراً أو تتعلق بها فتلتذ بما ذكر - انتهى .

وقد أسلفنا فى سورة البقرة ، فى مثل هذه الآية ، زيادة على ذلك . فتذكر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٠] ( فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » يعنى بما أعطاهم من الثواب والكرامة والإحسان الذين لا يغم فيه بسلبه « وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ » أى بإخوانهم المجاهدين الذين « لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ » لم يقتلوا فيلحقوا بهم « مِنْ خَلْفِهِمْ » متعلق بـ « يَلْحَقُوا » والمعنى : أنهم بقوا من بعدهم وهم قد تقدموهم . أو لم يلحقوا بهم : لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم « أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » بدل من ( الذين ) ، بدل اشتمال مبين أن استبشارهم بحال إخوانهم لا بدواتهم ، والمعنى : ويستبشرون بما تبين لهم من حال من تركوا خلفهم من المؤمنين . وهؤلاءهم يبعثون آمنين يوم القيامة ، بشرهم الله بذلك ، فهم مستبشرون به . وفى ذكر حال الشهداء واستبشارهم بمن خلفهم بعث للباقيين بعدهم على الجد فى الجهاد ، والرغبة فى نيل منازل الشهداء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧١] ( يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ )

« يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » أى يسرون

بما أنعم الله عليهم ، وما تفضل عليهم من زيادة الكرامة ، وتوفير أجرهم عليهم .

قال أبو السعود : كرّر لبيان أن الاستبشار المذكور ليس بمجرد عدم الخوف والحزن ،

بل به وبما يقارنه من نعمة عظيمة ، لا يقادر قدرها ، وهي ثواب أعمالهم . ثم قال : والمراد

بالمؤمنين : إما الشهداء ، والتعبير عنهم بالمؤمنين للإيذان بسمو رتبة الإيمان ، وكونه مناطاً

لما نالوه من السعادة . وإما كافة أهل الإيمان من الشهداء وغيرهم ، ذكرت توفية أجورهم

على إيمانهم ، وعدت من جملة ما يستبشر به الشهداء بحكم الأخوة في الدين - انتهى - .

وقال ابن القسيم : إن الله تعالى عزى نبيه وأوليائه عن قتل منهم في سبيله أحسن تعزية

وألفظها وأدعاها إلى الرضا بما قضاه لهم بقوله : وَلَا تَحْسَبَنَّ... الآيات - فجمع لهم إلى الحياة

الدائمة ، منزلة القرب منه ، وأمنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم

من فضله ، وهو فوق الرضا ، بل هو كمال الرضا ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم

يتم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته ، وذكرهم

سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو أعظم مننه ، ونعمه عليهم ، التي قابلوا بها كل محنة تناولهم

وبلية تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة ، ولم يبق لها أثر البتة ، وهي منته عليهم بإرسال

رسول من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال ،

الذى كانوا فيه قبل إرساله ، إلى الهدى ، ومن الشقاء إلى الفلاح ، ومن الظلمة إلى النور ،

ومن الجهل إلى العلم . فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له ، أمر

يسير جداً في جنب الخير الكثير . كما ينال الناس بأذى المطر ، في جنب ما يحصل لهم به

من الخير . وأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ، ليحذروا ، وأنها بقضائه

وقدره ليوحده ويتكلموا عليه ، ولا يخافوا غيره . وأخبرهم بماله فيها من الحكم ، لثلاثتهم في قضائه وقدره ، وليتعرف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه . وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجل قدراً وأعظم خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزّاهم عن قتالهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ، لينافسوا فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله .

ثم قال ابن القيم : ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الدراري والأموال ، فشق ذلك عليهم ، فقال النبي ﷺ لعل بن أبي طالب : اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون ، وماذا يريدون ، فإن هم جنبوا الخيل ، وامتنطوا الإبل ، فإنهم يريدون مكة ، وإن كانوا ركبو الخيل ، وساقوا الإبل ، فإنهم يريدون المدينة ، فوالذي نفسى بيده ! لئن أرادوها لأسيرن إليهم ، ثم لأنجزهم فيها . قال علي : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنبوا الخيل ، وامتنطوا الإبل ، ووجهوا مكة . ولما عزموا على الرجوع إلى مكة ، أشرف على المسلمين أبو سفيان ، ثم ناداهم : موعدكم الموسم بيدر . فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : قولوا نعم قد فعلنا . قال أبو سفيان : فذاك الموعد . ثم انصرف هو وأصحابه . فلما كان في بعض الطريق ، تلاوموا فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئاً ! أصبتم شوكتهم وحدثهم ، ثم تركتموهم ، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم ، وقال : لا يخرج معنا إلا من شهد القتال ، فقال له عبد الله بن أبي : أركب معك ، قال : لا . فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف ، وقالوا : سمعاً وطاعة . واستأذنه جابر بن عبد الله وقال : يا رسول الله ! إني أحب أن لا تشهد مشهداً إلا كنت معك ، وإنما خلفني أبي على بناته فأذن لي أسير معك ، فأذن له ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد ، وأقبل

معبدين أبي معبد الخزاعيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم. فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله ، فلحقه بالروحاء - ولم يعلم بإسلامه - فقال : ما وراءك يا معبد؟ فقال : محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم ، وخرجوا في جمع لم يخرجوا مثله ، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم . فقال : ما تقول؟ فقال : ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة ، فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لنستأصلهم ، قال : فلا تفعل ، فإنى لك ناصح . فرجعوا على أعقابهم إلى مكة - انتهى - وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٢] ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ )

« الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » أى دعوة الله ورسوله إلى الخروج في طلب أبي سفيان إرهاباً له « مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ » بأحد « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ » بطاعته « وَاتَّقُوا » مخالفته « أَجْرٌ عَظِيمٌ »<sup>(١)</sup> روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية قالت لعروة : يا ابن أختى ! كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر رضى الله عنهما . لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصابه يوم أحد ، وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا فقال : من يذهب في أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير ، قال ابن هشام<sup>(٢)</sup> : ولما ثنى معبد أبا سفيان ومن معه ، كما تقدم ، مرّ بأبي سفيان ركب من عبد القيس ، فقال : أين تريدون ؟

(١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٢٥ - باب الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ .

(٢) السيرة الصفحة ١٠٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) و صفحة ٥٩٠ (طبعة

جوتنجن) .

قالوا : نريد المدينة ؛ قال : ولم ؟ قالوا : نريد الميرة ، قال : فهل أنتم مبلغون عنى محمداً رسالة أرسلكم بها إليه ، وأحمل لكم هذه غداً زيبياً بعكاظ إذا وافيتونا ؟ قالوا : نعم ، قال : فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد جمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم ، فرّ الركب برسول الله صلى عليه وسلم وهو بحمراء الأسد ، فأخبروه بالذى قال أبو سفيان وأصحابه ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فأنزل الله تعالى فى ذلك :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٣] ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ )

« الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ » أى الركب المستقبل لهم « إِنَّ النَّاسَ » أى أبا سفيان وأصحابه « قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ » أى الجموع ليستأصلوكم « فَاخْشَوْهُمْ » ولا تأوهم « فَزَادَهُمْ » أى ذلك القول « إِيمَانًا » أى تصديقاً بالله وبقيناً . والمعنى : أنهم لم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا ، بل ثبت به عزمهم على طاعة الرسول ﷺ فى كل ما يأمر به وينهى عنه . وفى الآية دليل على أن الإيمان يتفاوت بزيادة ونقصاناً ، فإن ازدياد اليقين بتناصر الحجج ، وكثرة التأمل ، مما لا ريب فيه « وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ » أى كافينا أمرهم من غير عدة لنا ولا عدد « وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » أى الموكل إليه والمفوض إليه الأمر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٤] ( فَاتَّقَلَّبُوا فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ )

« فَاتَّقَلَّبُوا » أى رجعوا من حمراء الأسد « فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ » يعنى : العافية وكل الشجاعة وزيادة الإيمان والتصلب فى الدين « لَّمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ » أى لم يصبهم قتل

ولا جراح « وَاتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ » أى فى طاعة رسوله بخروجهم وجراءتهم « وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ » حيث تفضل عليهم بالعافية وما ذكر معها ، وبالحفظ عن كل ما يسوءهم . وفيه تحسير للمتخلف وتخطئة رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به .

فائدة :

قال السيوطى فى ( الإكليل ) : فى قوله تعالى « وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة .

تنبية :

حمل الآية على غزوة حراء الأسد ، هو مقاله الحسن و قتادة وعكرمة وغير واحد . وروى أنها نزلت فى غزوة بدر الصغرى . قال ابن أبى نجيح عن مجاهد : فى قوله تعالى « الَّذِينَ قَالُ لَهُمُ النَّاسُ . . . » الآية - أن أباسفيان قال ، لما انصرف من أحد : موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا ! فقال النبي ﷺ : عسى ! فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا ، فوافقوا السوق فيها ، فابتاعوا ، فذلك قوله تعالى « فَأَقْلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ . . . » الآية - قال : وهى غزوة بدر الصغرى - رواه ابن جرير - وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال : لما عمده رسول الله ﷺ لموعده أبى سفيان ، فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش ، فيقولون : قد جمعوا لكم ( يكيدونهم بذلك ، يريدون أن يعربوهم ) فيقول المؤمنون « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » حتى قدموا بدرًا ، فوجدوا أسواقها عافية ، لم ينازعهم فيها أحد .

وروى البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله « فَأَقْلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ » قال : النعمة أنهم سلموا ، والفضل أن غيراً مرت فى أيام الموسم ، فاشتراها رسول الله ﷺ فربح فيها مالاً ، فقسمه بين أصحابه .

قال ابن القيم فى ( الهدى ) : إن أباسفيان قال عند انصرافه من أحد : موعدكم وإيانا العام القابل بيدر ، فلما كان شعبان ، وقيل ذو القعدة من العام القابل ، خرج رسول الله



صلى الله عليه وسلم لموعده في ألف وخمسمائة ، وكانت الخليل عشرة أفراس ، وحمل لواءه على ابن أبي طالب ، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة ، فانتهى إلى بدر ، فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين ، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة ، وهم ألفان ، ومعهم خمسون فرساً ، فلما انتهوا إلى مر الظهران ، مرحلة من مكة ، قال لهم أبو سفيان : إن العام عام جذب ، وقد رأيت أن أرجع بكم . فانصرفوا راجعين ، وأخلفوا الموعد ، فسميت هذه بدر الموعد ، وتسمى بدر الثانية - انتهى - .

قال ابن كثير : والصحيح أن الآية نزلت في شأن غزوة حمراء الأسد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٥] ( إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ )

« إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ » أى قول الشيطان « يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ » أى يخوفكم بقوله وأولياءه الكفار ، وحينئذ فأولياءه ثانى مفعولى يخوف ، والأول محذوف ، أى يخوفكم أولياءه ، كما قرئ كذلك ، وقيل : لا حذف فيه ، والمعنى يخوف من يتبعه ، فأما من توكل على الله فلا يخافه « فَلَا تَخَافُوهُمْ » أى أولياءه « وَخَافُونَ » فى مخالفة أمرى ورسولى « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » فإن الإيمان يمتضى إيثار خوف الله تعالى على خوف غيره .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٦] ( وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ،

يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزًّا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )

« وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » أى لا تهتم ولا تبال بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومضرة أهله . وقرئ فى السبع « يُحْزِنُكَ » بضم الياء وكسر الزاى

« إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا » قال عطاء : يريد أولياء الله . نقله الرازي . قال أبو السعود :  
تعليل للنهي ، وتكميل للتسلية بتحقيق نفي ضررهم أبداً ، أى لن يضرُوا بذلك أولياء الله  
البتة . وتعليق نفي الضرر به تعالى لتشريفهم والإيدان بأن مضارتهم بمنزلة مضارته سبحانه ،  
وفيه مزيد مبالغة في التسلية .

وقال الميhamي : أى لن يضرُوا أولياء الله ، لأنهم يحميمهم الله ، فلو أضروهم لأضروا الله  
بتعجزهم إياه عن حمايتهم ، ولا يمكنهم أن يعجزوه شيئاً بل « يُرِيدُ اللَّهُ » أن يضرهم  
الضرر الكلى وهو « أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ » أى نصيباً من الثواب في الآخرة  
« وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » قال بعض المفسرين : ثمرة هذه الآية أنه لا يجب الانغماس من معصية  
العاصين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٧] ( إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا » أى استبدلوا « الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا »  
فيه تعريض ظاهر باقتصار الضرر عليهم ، كأنه قيل : وإنما يضرُونَ أنفسهم . فإن  
جعل الموصول عبارة عن المسارعين المعهودين بأن يراد باشتراء الكفر بالإيمان إيثاره  
عليه ، إما بأخذه بدلاً من الإيمان الحاصل بالفعل ، كما هو حال المرتدين ، أو بالقوة  
القريبة منه الحاصلة بمشاهدة دلائله في التوراة ، كما هو شأن اليهود ومناقبيهم .  
فالتكرير لتقرير الحكم وتأكيد ، ببيان علته ، بتغيير عنوان الموضوع ، فإن ما ذكر في حيز  
الصلة من الاشتراء المذكور صريح في لحوق ضرره بأنفسهم ، وعدم تعديه إلى غيرهم أصلاً ،  
كيف وهو علم في الخسران الكلى ، والحرمان الأبدي ، دال على كمال سخافة عقولهم ،  
وركاكة آرائهم ، فكيف يتأتى منهم ما يتوقف على قوة الحزم ، ورزانة الرأي ، ورسانة

التدبير ، من مضارة حزب الله تعالى ، وهى أعز من الأبلق الفرد ، وأمنع من عقاب الجو . وإن أجرى الموصول على عمومه بأن يراد بالاشتراء المذكور القدر المشترك الشامل للمعنيين المذكورين ولأخذ الكفر بدلا مما نزل منزلة نفس الإيمان من الاستعداد القريب له ، الحاصل بمشاهدة الوحي الناطق ، وملاحظة الدلائل المنصوبة فى الآفاق والأنفس ، كما هو دأب جميع الكفرة ، فالجملة مقررة لمضمون ما قبلها تقريرا للقواعد الكلية ، لما اندرج تحتها من جزئيات الأحكام - أفاده أبو السعود - ثم قال : وقوله تعالى « وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » جملة مبتدأة مبينة لكمال فظاعة عذابهم ، بذكر غاية إيلامه ، بعد ذكر نهاية عظمه ، قيل : لما جرت العادة باغترباط المشتري بما اشتراه ، وسروره بتحصيله عند كون الصفقة رابحة ، وتألمه عند كونها خاسرة ، وصف عذابهم بالإيلام مراعاة لذلك - انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٨] ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ ، إِنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ، وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ )

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ » أى بتطويل أعمارهم وإمهالهم وتخليتهم وشأنهم دهرًا طويلًا « خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ » بل هو سبب مزيد عذابهم ، لأنه « إِنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا » بكثرة المعاصى فيزدادوا عذابًا . « وَ لَهُمْ » أى فى الآخرة « عَذَابٌ مُّهِينٌ » ذو إهانة فى أسفل درجات النار .

لطائف

الأولى :

فى ( ما ) - من قوله تعالى « إِنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ » الأولى - وجهان : أن تكون مصدرية أو موصولة ، حذف عائدها . أى إملاؤنا لهم أو الذى نملئهم لهم .

الثانية :

كان حق ( ما ) في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ، ولكنها وقعت في الإمام متصلة ، فلا يخالف ، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف .

الثالثة :

( ما ) الثانية في « إِنَّمَا نُمَلِّئُ » الخ متصلة لأنها كافة .

الرابعة :

في قوله تعالى « مُهَيَّنٌ » سر لطيف ، وهو أنه لا تضمن الإملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها ، وذلك مما يستدعى التعزز والتجبر ، وصف عذابهم بالإهانة ، ليكون جزاؤهم جزاءً وفاقاً .

ثم أشار سبحانه وتعالى إلى بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد ، وهو أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب . فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر ، وطار لهم الصيت ، دخل معهم في الإسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا ، فاقترضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق ، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة ، وتكلموا بما كانوا يكتُمونه ، وظهر نخباتهم ، وعاد تلويحهم صريحا ، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق انقساما ظاهرا ، وعرف المؤمنون أن لهم عدوا في نفس دورهم ، وهم معهم لا يفارقونهم ، فاستعدوا لهم ، وتحرزوا منهم فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٩] ( مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ )

« مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ » أى يترك « الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » من الالتباس

بالمناققين ، بل لا يزال يتتليكم «حَتَّى يَمَيِّزَ» المنافق «الْخَبِيثَ مِنَ» المؤمن «الطَّيِّبِ وَ» لا يميز إلا بهذا الابتلاء لأنه « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ » أى الذى يميز به ما فى قلوب الخلق من الإيمان والكفر « وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ » باطلاعه على الغيب ، كما أوحى إلى النبي ﷺ بما ظهر منهم من الأقوال والأفعال ، حسبما حكى عنهم بعضه فيما سلف ، فيفضحهم على رؤوس الأشهاد ، ويخلصكم من سوء جوارهم .  
قال ابن القيم : هذا استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب ، كما قال (١) « عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ » فخطكم أتم وسعادتكم فى الإيمان بالغيب الذى يطالع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة ، كما قال تعالى « فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » الذين اجتباهم للاقتداء بهم فى الاعتقادات والأعمال « وَإِنْ تَوَمَّنُوا » فتصححوا الاعتقادات « وَتَتَّقُوا » فتصلحوا الأعمال « فَلكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ » وههنا :

### لطائف

#### الأولى :

فى التعبير عن المؤمن والمنافق بالطيب والخبيث تسجيل على كل منهما ، بما يليق به ، وإشعار بعلة الحكم .

#### الثانية :

إفراد الخبيث والطيب مع تعدد ما أريد بكل منهما وتكثره لاسيما بعد ذكر ما أريد بأحدهما أعنى المؤمنين بصيغة الجمع ، للإيدان بأن مدار إفراد أحد الفريقين من الآخر هو اتصافهما بوصفهما لا خصوصية ذاتهما وتعدد آحادهما ، كما فى مثل قوله تعالى « ذَلِكَ أَدْنَىٰ »

(١) [ ٧٢ / الجن / ٢٦ و ٢٧ ] . . . فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا .

أَلَّا تَعُولُوا»<sup>(١)</sup> ونظيره قوله تعالى « تَذَهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ »<sup>(٢)</sup> حيث قصد الدلالة على الاتصاف بالوصف من غير تعرض لكون الموصوف من العقلاء أو غيرهم .

### الثالثة :

تعليق الميز بالخبيث المعبر به عن المنافق ، مع أن المتبادر مما سبق من عدم ترك المؤمنين على الاختلاط تعليقه بهم وإفرازهم عن المنافقين ، لما أن الميز الواقع بين الفريقين إنما هو بالتصرف في المنافقين وتغييرهم من حال إلى حال مغايرة للأولى ، مع بقاء المؤمنين على ما كانوا عليه من أصل الإيمان ، وإن ظهر مزيد إخلاصهم ، لا بالتصرف فيهم ، وتغييرهم من حال إلى حال أخرى ، مع بقاء المنافقين على ما هم عليه من الاستتار ، ولأن فيه مزيد تأكيد للوعيد كما أشير إليه في قوله تعالى « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »<sup>(٣)</sup> .

### الرابعة :

إنما لم ينسب عدم الترك إليهم ، لما أنه مشعر بالاعتناء بشأن من نسب إليه ، فإن المتبادر منه عدم الترك على حالة غير ملاءمة ، كما يشهد به الذوق السليم .

(١) [ ٤ / النساء / ٣ ] ونصها : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٢ ] ونصها : يَوْمَ تَرَوْنها تَذَهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٢٠ ] ونصها : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ ، إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

الخامسة :

التعرض للاجتناب في قوله « يَجْتَنِبِي مِنْ رُسُلِهِ ... » الخ للإيدان بأن الوقوف على أمثال تلك الأسرار الغيبية، لا يتأتى إلا بمن رشحه الله تعالى لمنصب جليل، تقاصرت عنه همم الأمم، واصطفاه على الجماهير لإرشادهم ، وتعميم الاجتناب لسائر الرسل عليهم السلام للدلالة على أن شأنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب أمر متين ، له أصل أصيل ، جار على سنة الله تعالى المسلوكة فيما بين الرسل عليهم السلام .

السادسة :

تعميم الأمر في قوله تعالى « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » مع أن سوق النظم الكريم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لإيجاب الإيمان به بالطريق البرهاني، والإشعار بأن ذلك مستلزم للإيمان بالكل ، لأنه مصدق لما بين يديه من الرسل ، وهم شهداء بصحة نبوته صلى الله عليه وسلم ، والمأمور به الإيمان بكل ما جاء به عليه الصلاة والسلام، فيدخل فيه تصديقه فيما أخبر به من أحوال المنافقين دخولاً أولياً .

هذا ما اقتبسناه من تفسير العلامة أبي السعود رحمه الله . وقد استقرب حمل هذه الآية الكريمة على أن تكون مسوقة لبيان الحكمة في إملائه تعالى للكفرة إثر بيان شريته لهم . فالعنى : ما كان الله ليذر المخلصين على الاختلاط أبداً كما تركهم كذلك إلى الآن ، لسر يقتضيه ، بل يفرز عنهم المنافقين ، ولذلك فعله يومئذ ، حيث خلى الكفرة وشأنهم ، فأبرز لهم صورة الغلبة ، فأظهر من في قلوبهم مرض ، ما فيها من الخبائث وافتضحوا على رؤوس الأشهاد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٠] (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ » اعلم أنه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة ، شرع ههنا في التحريض على بذل المال في سبيل الله ، وبين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذله فيه ، وإيراد ما بخلوا به بعنوان (إيتاء الله تعالى إياه من فضله) للمبالغة في بيان سوء صنيعهم ، فإن ذلك من موجبات بذله في سبيله كما في قوله تعالى : « وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ <sup>(١)</sup> . » « بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ » لاستجلاب العقاب عليهم ، والتنصيص على شريته لهم ، مع انقهاهما من نفي خيريته ، للمبالغة في ذلك . والتنوين للتفخيم « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بيان لكيفية شرية مآل ما بخلوا به . وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذا الوعيد على طريق التمثيل ، أى سيلزمون وبال ما بخلوا به لزوم الطوق . وذهب آخرون إلى أنه على ظاهره ، وأنه نوع من العذاب الأخرى المحسوس . وأيدوه بما روى البخارى <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ... » إلى آخرها .

(١) [٥٧ / الحديد / ٧] ونصها : ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب إثم مانع الزكاة ، حديث ٧٤٦ .



وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله عز وجل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زيبتان ، ثم يلزمه بطوفة يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه ، يفر منه وهو يتبعه ، فيقول : أنا كنزك . ثم قرأ عبد الله مصداقه في كتاب الله : سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال الترمذي : حسن صحيح .

وروى الحافظ أبو يعلى عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع ، له زيبتان ، يتبعه . فيقول : من أنت وبيك؟ فيقول : أنا كنزك الذي خلفت بمدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلتمه يده فيقضئها ، ثم يتبع سائر جسده . قال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد قوى ، ولم يخرجوه ، وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبدالله البجلي . ورواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> والحافظ ابن مردويه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل مال عنده ، فيمنعه إياه ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة شجاعاً يتلمظ فضله الذي منع .

وروى ابن جرير<sup>(٤)</sup> مرفوعاً : ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل جعله الله عنده ، فيبخل به عليه ، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه . ورواه أيضاً موقوفاً ومرسلاً .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٩٨ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٧٧ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

(٣) تفسير الطبري ، الأثر ٨٢٨٤ .

(٤) تفسير الطبري ، الأثر ٨٢٨٢ .

والشجاع (كغراب وكتاب): الحية مطلقاً ، أو الذكر منها ، أو ضرب منها دقيق ، وهو أجرؤها - كذا في القاموس وشرحه - .

ثم أشار تعالى إلى أنهم ، وإن لم ينفقوا أموالهم في سبيله ، فهي راجعة إليه بقوله « **وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** » أى ما يتوارثه أهلها من مال وغيره ، فإلهم يبخلون عليه بملكه ، ولا ينفقونه في سبيله . ونظيره قوله تعالى: **وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ** (١) فاليراث على هذا على حقيقته ، أو المعنى : أنه يفنى أهل السموات والأرض ويصير أملاك أهلها بعد فنائهم إلى خالص ملكه ، كما يصير مال الورث ملك الوارث ، فجرى ما هنا مجرى الورثة ، إذ كان الخلق يدعون الأملاك ظاهراً ، وإلا فالكل له ، وعلى هذا فهو مجاز .  
قال الزجاج رحمه الله : أى أن الله تعالى يفنى أهلها ، فيفنيان بما فيهما ، فليس لأحد فيهما ملك ، فخطبوا بما يعلمون ، لأنهم يعملون ، ما يرجع إلى الإنسان ميراثاً ، ملكاً له « **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** » أى فيجازيكم على المنع والبخل .

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٨١] ( **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ . سَنَكْتُبُ**

**مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** )

« **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** » روى الحفاظ

ابن مردويه وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** (٢) . قالت اليهود : يا محمد ! افتقر ربك فسأل عباده القرض ، فأنزل الله هذه الآية .

(١) [٥٧ / الحديد / ٧] .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٤٥] ونصها : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ**

**لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يُقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** .

وروى محمد بن إسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال<sup>(١)</sup> : دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس ، فوجد من يهود ناساً كثيرة قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له ( فنحاص ) وكان من علمائهم وأخبارهم ، ومعه جبر يقال له ( أشيع ) فقال له أبو بكر : ويحك يا فنحاص ! اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله ، قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل . فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ، ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا لفقير ، ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء . ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم . ينهاكم عن الربا ، ويعطينا ، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا . فغضب أبو بكر رضى الله عنه ، فضرب وجهه فنحاص ضرباً شديداً ، وقال : والذي نفسى بيده ! لولا الذى بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله ، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين . فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! أبصر ما صنع بي صاحبك . فقال رسول الله ﷺ : ما حملك على ما صنعت يا أبا بكر ؟ فقال : يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيماً . يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال ، فضربت وجهه . فجحد فنحاص ذلك وقال : ما قلت ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص « لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ . . . »<sup>(٢)</sup> الآية - ولما كان مثل هذا القول ، سواء كان عن اعتقاد ، أو استهزاء بالقرآن والرسول - وهو الظاهر - لا يصدر إلا عن تمرد

= و [ ٥٧ / الحديد / ١١ ] ونصها : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ .

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة ٢٠٧ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٨١ ] ونصها : لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ . سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ .

عظيم لكونه في غاية العظم والهول ، أشار إلى وعيده الشديد بقوله « سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا »  
 أى ما قالوه من هذه العظيمة الشنءاء في صحائف الحفظة « وَقَتَلَهُمُ الْآنبيَاءُ بِغَيْرِ حَقِّ »  
 إنما نظم مع ما قبله إيذاناً بسوابقهم القبيحة ، وأنه ليس أول جريمة ارتكبوها ، وأن من  
 اجترأ على قتل الأنبياء لم يستبعد منه هذا الكلام « وَتَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٢] ( ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ )

« ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » أى يقال لهم ذلك تقريماً  
 وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً ، بسبب هتكهم حرمة الله ، وحرمة كلامه وأنبيائه المبلغين له .

### لطائف

#### الأولى :

إيراد صيغة الجمع في الآية مع كون القائل واحداً ، كما روى ، لرضا الباقيين بذلك ،  
 ونظائره في التنزيل كثيرة .

#### الثانية :

إضافة عذاب الحريق بيانية . أى العذاب الذى هو الحريق .

#### الثالثة :

الذوق إدراك الطعوم ، ثم اتسع فيه لإدراك سائر المحسوسات والحالات ، وذكره ههنا  
 لأن العذاب مرتب على قولهم الناشئ عن البخل ، والتهاك على المال ، وغالب حاجة الإنسان  
 إليه لتحصيل المطاعم ، ومعظم بخله به للخوف من فقده ، ولذلك كثر ذكر الأكل مع المال  
 - أفاده البيضاوى - .

#### الرابعة :

تقديم الأيدي عملها ، لأن من يعمل شيئاً يقدمه ، والتعبير بالأيدي عن الأنفس من حيث

أن عامة أفعالها إنما تزاوَل بهنّ ، فهو من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذى مدار جلّ العمل عليه .

#### الخامسة :

إن قيل « ظلام » صيغة مبالغة من الظلم ، تفيد الكثير ، ولا يلزم من نفي الظلم الكثير نفي الظلم القليل ، فلو قيل : بظالم ، لكان أدل على نفي الظلم قليله وكثيره . فالجواب عنه من أوجه :

أحدها - أن الصيغة للنسب من قبيل ( بزّاز ) و ( عطار ) لا للمبالغة ، والمعنى لا ينسب إلى الظلم .

الثانى - أن ( فعّالا ) قد جاء . لا يراد به الكثرة ، كقول طرفة (١) :

ولستُ بحمّالٍ التّلاعِ مخافةً ولكن متى يَسْتَرْفِدِ القومُ أُرْفِدِ

لا يريد ههنا أنه قد يحلّ التلاع قليلاً ، لأن ذلك يدفعه قوله : متى يسترفد القوم أرفد . وهذا يدل على نفي البخل فى كل حال ، ولأن تمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة .

والثالث - أن المبالغة لرعاية جمعية العبيد من قولهم فلان ظالم لعبده ، وظلام لعبيده ، فالصيغة للمبالغة كما لا كيفاً .

(١) من معلقة طرفة بن العبد التى مطلعها :

لخولة أطلال بيرة شهمد تلوح كباق الوشم فى ظاهر اليد

قال التبريزى : التلاع مجارى الماء من رؤوس الجبال إلى الأودية . والمعنى : إني لست ممن يستتر فى القلاع . أى لا أنزلها مخافة فتواربنى من الناس حتى لا يرانى ابن السبيل والضيف . ولكن أنزل الفضاء وأرفد من يسترفدنى وأعين من استعاننى . والرغد العطية . والرغد المعونة .

و ( مخافة ) ينتصب على أنه مفعول له ، أو على المصدر .

الرابع - أنه إذا نفي الظلم الكثير اتنى الظلم القليل ضرورة . لأن الذى يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم ، فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة نفعه فى حق من يجوز عليه النفع والضرر ، كان للظلم القليل المنفعة أترك .

#### الخامس :

إن المبالغة لتأكيد معنى بديع ، وذلك لأن جملة : وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ - اعتراض تذييل مقرر لمضمون ما قبلها ، أى والأمر أنه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم . والتعبير عن ذلك بنفى الظلم لبيان كمال تراهته تعالى عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه سبحانه من الظلم ، كما يعبر عن ترك الإثابة على الأعمال بإضاعتها . وصيغة المبالغة لتأكيد هذا المعنى بإبراز ما ذكر من التعذيب بغير ذنب فى صورة المبالغة فى الظلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٣] ( الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَآنٍ نَأْكُلُهُ النَّارَ ، قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )

« الَّذِينَ قَالُوا » نصب بتقدير ( أعنى ) أو رفع على الذم بتقدير ( هم الذين قالوا ) : « إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا » أى أمرنا « أَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَآنٍ نَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ » أى تكيتاً لهم ، وإظهاراً لكذبهم « قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ » أى المعجزات الواضحة « وَبِالَّذِي قُلْتُمْ » بعينه من تشريع القران الذى تأكله النار « فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ » أى فلم قابلتموهم بالكذب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فى أنكم تتبعون الحق وتنفقون للرسول .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٤] ( فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ

وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ )

« فَإِنْ كَذَّبُوكَ » أى بعد بطلان عذرهم المذكور « فَقَدْ كُذِّبَ » أى فلا تحزن وتسلف فقد كذب « رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ » جمع زبور أى الكتب الموحاة منه تعالى « وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ » أى الواضح الجلى . والزبور والكتاب : واحد فى الأصل ، وإنما ذكرنا لاختلاف الوصفين . فالزبور فيه حكم زاجرة ، والكتاب المنير هو المشتل على جميع الشريعة .

فائدة

فى قربان أهل الكتاب وتشريعه عندهم

اعلم أن القربان (بضم القاف) معناه ، لغةً ، ما يتقرب به إلى الله تعالى وسيلةً لمرضاته . قال فى مرشد الطالبين : كانت ذبائح العبرانيين عديدة جداً ، وكان المستعمل لهذه الذبيحة ، بتعيين الله ، الثيران والنعاج والمغز والحمام واليمام . وكانت الذبائح نوعين عامين : إحداها كانت تقرب لتكفير الخطايا ، والأخرى شكراً لله على مراحمه وبركاته .

ثم قال : فالذبيحة اليومية كانت مشهورة جداً ، وهى خروف بلا عيب ، يقدم وقوداً لله كفارة للخطايا ، وذلك مرتان صباحاً ومساءً ، طول مدة السنة ، فالتى فى الصباح تقدم عن خطايا الشعب ليلاً ، والتى فى المساء عن خطاياهم نهاراً . وقبل فعل الذبيحة تعترف كل الشعوب بخطاياها فوق الحيوان المراد ذبحه على يد الكاهن الخادم ، وبهذا كان ينقل الإثم إليه بواسطة وضع وكلاء الشعب أيديهم على رأسه ، ثم يذبح ويقرب وقوداً . وفى غضون ذلك تسجد الجماعة فى الدار ، وتبخر الكهنة على المذابح الذهبية ، ويقدمون الطلبات لله عن الشعب . وأما فى يوم السبت ، فكانت تتضاعف الذبيحة ، ويقرب فى كل دفعه خروفان .

ثم قال : يوم الكفارة كان ممتازاً بالذبيحة السنوية ، وهي أنه بعد أن يقرب الكاهن ثوراً كفارة لخطايا عائلته يقرب ما عزان كفارة لخطايا الشعب - انتهى - .

وقد أشير لكيفية ذبح الثور وحرقة في مواضع من التوراة. منها سفر الخروج في الفصل التاسع والعشرين ، ومنها في الفصل الأول من سفر الأحبار المسمين باللاويين ونصه : ودعا الرب موسى وخطبه من خباء المحضر قائلاً : خاطب بنى إسرائيل وقل لهم : أى إنسان منكم قرب قرباناً للرب من البهائم فمن البقر والغنم يقربون قرايبتهم إن كان قربانه محرقة من البقر ، فذكر صحیحاً يقربه عند باب خباء المحضر يقربه للرضوان عنه ، ويضع يده على رأس المحرقة ، ويترضى به ليغفر له ، ثم يذبح الثور ويقرب الكهنة بنو هرون الدم وينضحون الدم على المذبح ، وما أحاط به في باب قبة الشهادة - يعنى التابوت الذى كان فيه لوحا التوراة المسماة شهادة - ثم يسلخون المحرقة ، ويقطعونها قطعاً ، ثم يوقدون ناراً على المذبح ، وينضدون الحطب على النار ، ثم يعملون الأعضاء المقطعة الرأس والشحم على الحطب الذى على النار على المذبح ، وينسلخون أكارعه وجوفه بالماء ، ثم يصعد الكاهن ويجعله على المذبح وقوداً وقرباناً لرضا الرب ... الخ .

وفي الفصل السادس من سفر الأحبار : وكلم الرب موسى قائلاً : مُرُّ هرون وبنيه ، وقل لهم : هذه شريعة المحرقة ، تكون المحرقة على وقيدة المذبح طول الليل إلى الغداة ، ونار المذبح متقدة عليه ، ويلبس الكاهن قميصه من الكتان ، وسراويلات من الكتان على بدنه ، ويرفع الرماد الذى آلت إليه نار المحرقة على المذبح ، ويجعله إلى جانب المذبح ، ثم يخلع ثيابه ويلبس ثياباً آخر ، ويخرج الرماد إلى خارج المحلة إلى موضع طاهر ، وتبقى النار على المذبح متقدة لا تطفأ ، ويضع عليها الكاهن حطباً فى كل غداة ... الخ .

قال بعضهم : زعم الربانيون أن النار التى كانت فى هيكل سليمان ، والتى أمر اليهود بحفظها دون أن تطفأ البتة ، كان أصلها من النار التى نزلت من السماء بعد مقدمة هرون وأبنائه المحرقات ، وأنها بقيت إلى أيام خراب الهيكل على يد بختنصر ، إلا أنه ليس فى التوراة ما يصرح بذلك - انتهى -



وهذه النار التي نزلت من السماء جاء ذكرها في الفصل التاسع من سفر الأحبار وملخصه:  
 أن موسى أمر هرون عليهما السلام أن يذبح قرباناً ، فذبح عجلاً وأحرق لحمه وجلده خارج  
 المحلة ، وأما شحمه وكليته وزيادته كبده فقترها على المذبح ، ثم قرب تيساً وثوراً وكبشاً  
 بكيفية خاصة ، ثم دخل موسى وهرون خباء المحضر ، فخرجت نار من عند الرب ، فأكلت  
 المحرقة والشحوم التي على المذبح ، فنظر جميع الشعب وهتفوا مسبحين وسجدوا - انتهى -  
 إذا علمت ذلك ، فقوله تعالى « تَأْكُلُهُ النَّارُ » بمعنى أنه يذبح على الكيفية المعروفة ،  
 ثم تنزل نار من السماء فتأكله ، وتكون معجزة وآية كما حصل في عهد موسى وهرون من  
 نزول النار وأكلها المحرقة ، كما ذكرنا . وفي عهد سليمان أيضاً . فقد جاء في الفصل التاسع  
 من سفر أخبار الأيام الثاني : أن سليمان لما أتم الدعاء هبطت النار من السماء وأكلت المحرقة  
 والذبايح ، وكان جميع بني إسرائيل يعاينون هبوط النار - انتهى .  
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٥] ( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ  
 تَرْتَضَى عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْغُرُورِ )  
 « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ » كقوله : كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ \* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ

ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ<sup>(١)</sup> . وفي هذه الآية تعزية لجميع الناس ، ووعد ووعد للمصدق  
 والمكذب « وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أي تعطون جزاء أعمالكم وافيًا يوم  
 القيامة ، إن خيرا نخير ، وإن شرا فشر . قال الزخسري : فإن قلت : فهذا يوم نبي ما يروى  
 أن القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار !<sup>(٢)</sup> قلت : كلمة التوفية تزيد هذا

(١) [ ٥٥ / الرحمن / ٢٦ و ٢٧ ] .

(٢) أخرجه الترمذی في ٣٥ - كتاب القيامة ، ٢٦ - باب حدثنا محمد بن أحمد بن مديويه =

الوهم ، لأن المعنى أن توفية الأجور وتكميلها يكون ذلك اليوم ، وما يكون قبل ذلك فبعض الأجور .

وقال الرازى : بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل إلى المكلف إلا يوم القيامة ، لأن كل منفعة تصل إلى المكلف في الدنيا فهي مكفرة بالغموم والهموم ، وبخوف الانقطاع والزوال ، والأجر التام والثواب الكامل إنما يصل إلى المكلف يوم القيامة ، لأن هناك يحصل السرور بلا غم ، والأمن بلا خوف ، واللذة بلا ألم ، والسعادة بلا خوف الانقطاع .

= ونصه : عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكشرون . قال « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت . فأكثروا ذكر هادم اللذات ، الموت . فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه . فيقول : أنا بيت الغربية وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود .

فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر : مرحبا وأهلا . أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى ، فسترى صنيعى بك .

قال : فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة .

وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر فقال له القبر : لا مرحبا ولا أهلا . أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى ، فسترى صنيعى بك .

قال : فيلتئم عليه حتى تلتقى عليه وتختلف أضلاعه .

قال : قال رسول الله ﷺ بأصابعه . فأدخل بعضها في جوف بعض .

قال : ويقيض الله له سبعين تينا ، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا .

فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب .

قال : قال رسول الله ﷺ « إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

وكذا القول في العقاب ، فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن شوائب اللذة ، بل يمتزج به راحت وتخفيفات ، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيامة ، نعوذ بالله منه . « فَمَنْ زُحِرِحَ » أى أبعد «عَنِ النَّارِ» التي هي مجمع الآفات والشورور «وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ» الجامعة للذات والشورور «فَقَدْ فَازَ» أى حصل الفوز العظيم ، وهو الظفر بالبغيصة ، أعنى النجاة من سخط الله والعذاب السرمذ ، ونيل رضوان الله والنعيم الخلد . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه . وأخرجه مسلم أيضا « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » أى لذاتها « إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » المتاع : ما يتمتع وينتفع به ، والغرور ( بضم الغين ) مصدر غره أى خدعه وأطمعه بالباطل ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٦١ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) . ونصه : عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة . فسمعتة يقول : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ، إذ نزل منزلا . فمنا من يضرب خبائه ومنا من هو في جَشْرِهِ ومنا من ينتضل ، إذ نادى مناديه : الصلاة جامعة . قال فاجتمعنا . قال فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال « إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيرا لهم ، ويحذرهم ما يعلمه شرا لهم . وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها . وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد وأمور تنكرونها . تجيء فتن يرقق بعضها لبعض . تجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي . ثم تنكشف . ثم تجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه ، ثم تنكشف . فمن سره منكم أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر . وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه . ومن بايع إماما فأعطاها صفقة يده ومثمة قلبه فليطمعه ما استطاع . فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » .

وإنما وصف عيش الدنيا بذلك لما تمنّيه لذاتها من طول البقاء ، وأمل الدوام ، فتخدعه ثم تصرعه . قال بعض الساف : الدنيا متاع متروك يوشك أن يضمحل ويذول . نخذوا من هذا المتاع واعملوا فيه بطاعة الله ما استطعتم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٦] ( لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ )

« لَتَبْلُوُنَّ » أى لتختبرن « فِي أَمْوَالِكُمْ » بما يصيبها من الآفات « وَأَنْفُسِكُمْ » بالقتل والأسر والجراح وما يرد عليها من أصناف المتاعب والمخاوف والشدائد . وهذا كقوله تعالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ... إلى آخر الآيتين<sup>(١)</sup> - أى لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده . أو أهله . وفي الحديث<sup>(٢)</sup> : يبتلى المرء على قدر دينه . فإن كان في دينه صلابة ، زيد في البلاء . « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى

(١) [ ٢ / البقرة / ١٥٥ و١٥٦ ] ... ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٣٤ - كتاب الزهد ، ٥٧ - باب ما جاء في الصبر على البلاء ونصه : عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أى الناس أشد بلاءً ؟ قال « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . فيبتلى الرجل على حسب دينه . فإن كان دينه صلاباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه . فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ، ما عليه خطيئة .

كثيراً» بالقول والفعل «وَإِنْ تَصَبَّرُوا» على ذلك «وَتَتَّقُوا» أى مخالفة أمره تعالى «فَإِنَّ ذَلِكَ» أى الصبر والتقوى «مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» أى من معزومات الأمور التى يتنافس فيها المتنافسون . أى مما يجب أن يعزم عليه كل أحد ، لما فيه من كمال الزية والشرف . أو مما عزم الله تعالى عليه وأمر به وبالغ فيه . يعنى : أن ذلك عزمة من عزمات الله تعالى ، لا بد أن تصبروا وتتقوا . وفى إبراز الأمر بالصبر والتقوى فى صورة الشرطية، من إظهار كمال اللطف بالعباد، ما لا يخفى - أفاده أبو السعود .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية وجوب الصبر. وأن الجهاد لا يسقط مع سماع ما يؤذى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٧] (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» وهم علماء اليهود والنصارى «لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ» أى لتظهرن جميع ما فيه من الأحكام والأخبار التى من جملتها أمر نبوته ﷺ . وفى قوله تعالى «وَلَا تَكْتُمُونَهُ» من النهى عن الكتمان، بعد الأمر بالبيان، مبالغة فى إيجاب المأمور به «فَنَبَذُوهُ» أى الميثاق «وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ» أى طرحوه ولم يراعوه . ونبذ الشئ وراء الظهر مثل فى الاستهانة به ، والإعراض عنه بالكلىة . كما أن جعله نصب العين علم فى كمال العناية به «وَاشْتَرَوْا بِهِ» أى استبدلوا به «ثَمَنًا قَلِيلًا» أى شيئاً حقيراً من حطام الدنيا «فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ» بتغيير كلام الله ونبذ ميثاقه .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية وجوب إظهار الحق ، وتحريم كتمانها ، فيدخل فيه بيان الدين والأحكام والفتاوى والشهادات وغير ذلك مما يجب إظهاره . وقد تقدم هذا ، وإن المراد بذلك إذا لم يؤد إلى مفسدة . ويدخل فى الكتم منع الكتب المنطوية على علم الدين حيث تعذر الأخذ إلا منها .

وقال العلامة الزمخشريّ عليه الرحمة : كفى بهذه الآية دليلاً على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا الحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئاً لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة ، وتطبيب لنفوسهم ، واستجلاب لسايرهم ، أو لجر منفعة وحطام الدنيا ، أو لتقية مما لا دليل عليه ولا أمانة ، أو لبخل بالعلم ، وغيره أن ينسب إليه غيرهم - انتهى - .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار - أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> - ولأبي داود<sup>(٢)</sup> : من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . وقال أبو هريرة : لولا ما أخذ الله عز وجل على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء . ثم تلا : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ ... الآية .

#### لطيفة :

قال العلامة أبو السعود : في تصوير هذه المعاملة بعقد المعاوضة ، لا سيما بالاشتراء المؤذن بالرغبة في المأخوذ ، والإعراض عن المعطى ، والتعبير عن المشتري الذي هو العمدة في العقد والمقصود بالمعاملة بالثمن الذي شأنه أن يكون وسيلة إليه ، وجعل الكتاب الذي حقه أن يتنافس فيه المتنافسون ، مصحوباً بـ (الباء) الداخلة على الآلات والوسائل - من نهاية الجزالة والدلالة على كمال فظاعة حالهم وغاية قبحها بإيثارهم الدنيء الحقيير ، على الشريف الخطير ، وتعكيسهم بجماعهم المقصد الأصلي وسيلة ، والوسيلة مقصداً - ما لا يخفى جلالة شأنه ورفعته مكانه - انتهى -

ثم أشار تعالى أنهم لا يرون قببح ذلك بل يفرحون به فقال :

(١) أخرجه الترمذى في : ٣٩ - كتاب العلم ، ٣ - باب ما جاء في كتمان العلم .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب العلم ، ٩ - باب كراهية منع العلم ، حديث

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٨] ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا

فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا » أى بما فعلوا من اشتراء الثمن القليل بتغيير كلام الله تعالى « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » من وفاء الميثاق من غير تغيير ولا كتمان « فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ » أى بمنجاة « مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » بكفرهم وتدليسهم .

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن مروان قال : اذهب يارافع (لبوابه) إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل ، لنعذبن أجمعون . فقال ابن عباس مالكم وهذه ، إنما نزلت هذه في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس : وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب - إلى قوله : وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وقال ابن عباس : سألتهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألتهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما آتوا من كتابهم إياه ما سألتهم عنه . وهكذا رواه البخارى في التفسير ، ومسلم والترمذى والنسائى في تفسيريهما ، وابن أبى حاتم وابن خزيمة والحاكم في مستدركه ، وابن مردويه بنحوه . ورواه البخارى<sup>(٢)</sup> أيضاً عن علقمة بن وقاص ، أن مروان قال لبوابه : اذهب يارافع إلى ابن عباس - فذكره - وروى البخارى<sup>(٣)</sup> عن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٩٨ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١٦ - باب

لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ، حديث ١٩٨٨ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١٦ - باب

لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ، حديث ١٩٨٧ .

إلى الغزو وتحلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا ، فنزلت « وَلَا تَحْسَبَنَّ ... » الآية - وكذا رواه مسلم بنحوه .

ولا منافاة بين الروایتين لأن الآية عامة في جميع ما ذكر ، ومعنى نزول الآية في ذلك وقوعها بعد ذلك ، لا أن أحد الأمرين كان سبباً لنزولها . كما حققناه غير مرة .

#### تنبيه :

هذه الآية ، وإن كانت محمولة على الكفار لما تقدم ، ففيها ترهيب للمؤمنين عما ذم عليه أهلها من الإصرار على القبائح والفرح بها ومحبة المدح بما عرا عنه من الفضائل . ويدخل في ذلك المراءون المتكثرون بما لم يعطوا ، كما جاء في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة . وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أيضاً : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور . فليحذر من يأتي بما لا ينبغي ويفرح به ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والإقبال على الله تعالى .

#### فائدة :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأول وضمها في الثاني ، وفاعل الأول (الذين يفرحون) . وأما مفعولاه فمجدوفان اكتفاءً بمفعولي « تَحْسَبَنَّهْمُ » لأن الفاعل

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٦ ( طبعتنا ) ونصه :

عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال « ليس على رجل نذر فيما لا يملك . ولعن المؤمن كفتله . ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة . ومن حلف على يمين صبر فاجرة » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٦ - باب المتشبع بما لم ينل .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس ، حديث ١٢٦ و١٢٧ ( طبعتنا ) .



فيهما واحد . فالفاعل الثاني تأكيد للأول، وحسن لما طال الكلام المتصل بالأول . والفاء زائدة ، إذ ليست للعطف ولا للجواب ، وتمت وجوه أخرى .

لطيفة :

تصدير الوعيد بنهيهم عن الحساب المذكور، للتنبيه على بطلان آرائهم الركيكة ، وقطع أطعاهم الفارغة ، حيث كانوا يزعمون أنهم ينجون بما صنعوا من عذاب الآخرة ، كما نجوا به من المؤاخذة الدنيوية ، وعليه كان مبنى فرحهم . وأما نهيهم صلى الله عليه وسلم فللتعريض بحسابهم المذكور ، لا لاحتمال وقوع الحساب من جهته عليه الصلاة والسلام - أفاده أبو السعود .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٩] (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فهو قادر على عقابهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٠] ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ

لِأُولِي الْأَبْصَارِ )

« إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى في إيجادها على ما هما عليه من الأمور

الدهشة ، تلك في ارتفاعها واتساعها ، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها ، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثواب وبحار ، وجبال وقفار وأشجار، ونبات وزروع ، وثمار وحيوان ، ومعادن ومنافع ، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص « وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » أى في تعاقبهما ، وكون كل منهما خلفه للآخر ، بحسب طلوع الشمس وغروبها ، أو في تفاوتهما بازدياد كل منهما بانتقاص الآخر ، وانتقاصه

بازدياده «لَا يَاتِ» أى : لأدلة واضحة على الصانع وعظيم قدرته ، وباهر حكيمته . والتفكير بالتفخيم كمًّا وكيفًا ، أى كثرة عظيمة «لِأُولَى الْأَلْبَابِ» أى لدوى العقول المجلوة بالتزكية والتصفية بملازمة الذكر دائماً كما قال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩١] (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» أى فلا يخلو حال من أحوالهم عن ذكر الله المفيد صفاء الظاهر المؤثر فى تصفية الباطن . فالمراد تعميم الذكر للأوقات ، وعدم الغفلة عنه تعالى . وتخصيص الأحوال المذكورة بالذكر ، ليس لتخصيص الذكر بها ، بل لأنها الأحوال المعهودة التى لا يخلو عنها الإنسان غالباً «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أى فى إنشأتهما بهذه الأجرام العظام ، وما فيهما من عجائب المصنوعات ، وغرائب المبتدعات ، ليدلهم ذلك على كمال قدرة الصانع سبحانه وتعالى ، فيعلموا أن لهما خالقاً قادراً مدبراً حكيماً ، لأن عظم آثاره وأفعاله تدل على عظم خالقها تعالى . كما قيل :

وفى كل شىء له آية تدل على أنه واحد

روى ابن أبى الدنيا فى (كتاب التوكل والاعتبار) عن الصوفى الجليل الشيخ أبى سليمان الدارانى قدس الله سره أنه قال : إني لأخرج من منزلى ، فما يقع بصرى على شىء إلا رأيت لله على فيه نعمة ، ولى فيه عبرة . وإنما خصص التفكير بالخلق ، للنهى عن التفكير فى الخالق لعدم الوصول إلى كنه ذاته وصفاته .

خرج ابن أبى حاتم من حديث عبد الله بن سلام : لا تفكروا فى الله ، ولكن تفكروا فيما خلق ، وله شواهد كثيرة .

قال الرازيّ : دلائل التوحيد محصورة في قسمين : دلائل الآفاق ، ودلائل الأنفس ، ولا شك أن دلائل الآفاق أجل وأعظم ، كما قال تعالى : لَخَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ (١) . ولما كان الأمر كذلك ، لا جرم أمر في هذه الآية بالفكر في خلق السموات والأرض ، لأن دلائلها أعجب ، وشواهدا أعظم ، وكيف لا تقول ذلك ، ولو أن الإنسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة رأى في تلك الورقة عرقاً واحداً ممتداً في وسطها ، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانبين ، ثم يتشعب منها عروق دقيقة ، ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق أخرى ، حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر ، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه الخلقة حكماً بالغة ، وأسراراً عجيبة ، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الأرض ، ثم إن ذلك الغذاء يجري في تلك العروق ، حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة ، جزءاً من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم . ولو أراد الإنسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة ، وكيفية التدبير في إيجادها ، وإيداع القوى الغاذية والنامية فيها ، لعجز عنه . فإذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة ، فحينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات ، مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم . وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان . عرف أن تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء ، كالعدم . فإذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقير ، عرف أنه لا سبيل له البتة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض ، وإذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الإحاطة بهذا المقام ، لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواسفين ومعارف العارفين . بل يسلم أن كل ما خلقه ففیه حکم بالغة ، وأسرار عظيمة ، وإن كان لا سبيل إلى معرفتها ، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى « رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا » على إرادة

(١) [ ٤٠ / غافر / ٥٧ ] ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

القول ، بمعنى يتفكرون قائلين ذلك . وكلمة «هذا» متضمنة لضرب من التعظيم ، أى ما خلقت هذا المخلوق البديع العظيم الشأن عبثاً ، عارياً عن الحكمة ، خالياً عن المصلحة ، بل منتظماً لحكم جليلة ، ومصالح عظيمة . من جملتها أن يكون دلالة على معرفتك ، ووجوب طاعتك ، واجتناب معصيتك ، وأن يكون مداراً لمعايش العباد ، ومناراً يرشدهم إلى معرفة أحوال المبدأ والمعاد .

لطيفة :

قال أبو البقاء : (باطلاً) مفعول من أجله . والباطل ، هنا ، فاعل بمعنى المصدر ، مثل العاقبة والعافية . والمعنى : ما خلقتهما عبثاً . ويجوز أن يكون حالاً . تقديره : ما خلقت هذا خالياً عن حكمة . ويجوز أن يكون نعتاً لمصدر محذوف ، أى خلقاً باطلاً - انتهى - .

وقوله «سُبْحَانَكَ» أى تنزيهاً لك من العبث ، وأن تخلق شيئاً بغير حكمة «فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قال السيوطي : فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء . ذكره النووي في (الأذكار) اهـ . وفيه تعليم العباد كيفية الدعاء ، وهو تقديم الثناء على الله تعالى أولاً ، كما دل عليه قوله «سُبْحَانَكَ» ثم بعد الثناء يأتي الدعاء ، كما دل عليه «فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه ، والثناء عليه ، ثم يصل على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء - رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي وقال : حديث صحيح .

واعلم أنه لما حكى تعالى عن هؤلاء العباد المخلصين أن أسنتهم مستغرقة بذكر الله تعالى ، وأبدانهم في طاعة الله ، وقلوبهم في التفكير في دلائل عظمة الله ، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيم عذاب النار ، ثم أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزي ، بقولهم :

(١) أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٣ - باب الدعاء ، حديث ١٤٨١ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٢] ( رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ )  
 « رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ » أى أهنته وأظهرت فضيحتة لأهل الموقف .  
 وسر هذا الإتيان عظم موقع السؤال ، لأن من سأل ربه حاجة ، إذا شرح عظمها وقوتها ،  
 كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل ، وإخلاصه في طلبه أشد ، والدعاء لا يتصل بالإجابة ،  
 إلا إذا كان مقروناً بالإخلاص ، وهذا أيضاً تعليم من الله تعالى فناً آخر من آداب الدعاء  
 « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » تذييل لإظهار نهاية فظاعة حالهم ، ببيان خلود عذابهم ،  
 بفقدان من ينصرهم ، ويقوم بتخليصهم . وغرضهم تأكيد الاستدعاء . ووضع ( الظالمين )  
 موضع ضمير المدخلين ، لدمهم ، والإشعار بتعليل دخولهم النار بظلمهم ، ووضعهم الأشياء  
 في غير مواضعها . وجمع ( الأنصار ) بالنظر إلى جمع الظالمين ، أى ما لظالم من الظالمين نصير  
 من الأنصار . والمراد به من ينصر بالمدافة والقهر . فليس في الآية دلالة على نفي الشفاعة ،  
 على أن المراد بالظالمين هم الكفار - أفاده أبو السعود - .  
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٣] ( رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ،  
 رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ )

« رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا » حكاية لدعاء آخر لهم ، وتصدير مقدمة الدعاء بالنداء لإظهار  
 كمال الضراعة ، والابتهاج . والتأكيـد للإيذان بصـدور المـقال عنهم بوفور الرغبة ، وكـمال  
 النشاط . والمراد بالمنادى الرسول ﷺ ، والتنوين للتفخيم ، وهذا كقوله تعالى : وَدَاعِيَا  
 إِلَى اللَّهِ (١) . وفي وصفه ﷺ بـ ( المنادى ) دلالة على كمال اعتنائه بشأن الدعوى وتبليغها إلى

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤٦ ] ونصها : وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا .

الدانى والقاصى ، لما فيه من الإيدان برفع الصوت « يُنَادِي لِلْإِيمَانِ » أى لأجل الإيمان بالله . فإن قلت : فأى فائدة فى الجمع بين (المنادى) و (ينادى) ؟ قلت : ذكر النداء مطلقاً ، ثم مقيداً بالإيمان ، تفخيماً لشأن المنادى ، لأنه لا منادى أعظم من منادٍ ينادى للإيمان . ونحوه قولك : مررت بهادٍ يهذى للإسلام ، وذلك أن المنادى إذا أطلق ، ذهب الوهم إلى منادٍ للحرب أو لإطفاء النائرة ، أو لإغاثة المكروب ، أو لكفاية بعض النوازل ، أو لبعض المنافع . وكذلك الهادى قد يطلق على من يهذى للطريق ، ويهذى لسداد الرأى ، وغير ذلك . فإذا قلت : ينادى للإيمان ، ويهذى للإسلام فقد رفعت من شأن المنادى والهادى ، ونختمته . ويقال : دعاه كذا وإلى كذا ، وندبه له وإليه ، وناداه له وإليه ، ونحوه : هداه للطريق وإليه . وذلك أن معنى انتهاء الغاية ، ومعنى الاختصاص واقعان جميعاً - أفاده الزمخشري - .

« أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا » أى فامتثلنا أمره ، وأجبنا نداءه ، و«أَنْ» إِمَاتَسِيرِيَّةٌ ، أى آمَنُوا ، أو مصدرية ، أى : بَأَنْ آمَنُوا « رَبَّنَا » تَكَرِيرٌ لِلتَضَرُّعِ ، وَإِظْهَارٌ لِكَمَالِ الْخُضُوعِ « فَآغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا » أى استر لنا ذنوبنا ولا تفضحنا بها ، وأذهب عنا سيئاتنا بتبديلها حسنات « وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ » أى معدودين فى جملتهم حتى نكون فى درجاتهم يوم القيامة . والأبرار جمع بارٍّ أو برٍّ وهو كثير البرِّ (بالكسر) أى الطاعة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٤] ( رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ

لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ )

« رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ » أى على تصديق رسلك والإيمان بهم . أو على ألسنة رسلك . وهو الثواب . وهذا حكاية لنداء آخر لهم ، معطوف على ما قبله . وتكرير

النساء لما مرَّ « وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْفِ الْمِعَادَ » قصدوا بذلك تذكير وعدمه تعالى بقوله : يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ<sup>(١)</sup> . بإظهار أنهم ممن آمن معه.

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٥] ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ )

« فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي » أى بأتى « لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ » بيان لـ (عامل) وتأكيد لعمومه « بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » أى الذكر من الأنثى والآنثى من الذكر ، كلكم بنو آدم. وهذه جملة معترضة مبينة سبب شركة النساء مع الرجال ، فيما وعد الله عباده العاملين . وروى الحافظ سعيد بن منصور فى سننه عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشيء ، فأنزل الله تعالى « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ . . . » الآية - وقالت الأنصار : هى أول طعينة قدمت علينا - ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ،

(١) [٦٦ / التحريم / ٨] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ، نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَغَفِرُوا لَنَا ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٩ - حدثنا

ابن أبى عمر . ونصه : عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ! لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة ، فأنزل الله تعالى : أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ .

والحاكم في (مستدرکه) وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . وروى ابن مردويه عن مجاهد عن أم سلمة قالت : آخر آية نزلت « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ... » إلى آخرها . وعن جعفر الصادق رضى الله عنه : من حَزَبَهُ أمر فقال : خمس مرات ( رَبَّنَا ) أنجاه الله مما يخاف ، وأعطاه ما أراد . وقرأ الآيات .

« فَالَّذِينَ هَاجَرُوا » مبتدأ ، وهو تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم له والتفخيم ، كأنه قال : فالذين عملوا هذه الأعمال السنية وهى المهاجرة عن أوطانهم فارّين إلى الله بدينهم من دار الفتنة « وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ » أى التى ولدوا فيها ونشأوا « وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي » أى من أجله وبسببه ، يريد سبيل الايمان بالله وحده ، وهو متناول لكل أذى نالهم من المشركين « وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا » أى غزوا المشركين واستشهدوا « لَا كُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ » جملة قسمية ، خبر المبتدأ الذى هو الموصول ، وهذا تصريح بوعد ما سأله الداعون بخصوصه ، بعد ما وعد ذلك عموماً « وَلَا دُخِلَتْهُمُ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى من تحت قصورها الأنهار ، من أنواع المشارب من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر « ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » فى موضع المصدر المؤكد لما قبله ، فإن تكفير السيئات وإدخال الجنة ، فى معنى الإثابة . وأضافه إليه تعالى ليدل على أنه عظيم ، لأن العظيم الكريم لا يعطى إلا جزيلًا كثيرًا . كما قيل (١) :

إن يعاقب يكن غراماً وإن يه طِ جزيلًا فإنه لا يبالي

« وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ » أى حسن الجزاء لمن عمل صالحًا . ثم بين تعالى قبح ما أوتى الكفرة من حظوظ الدنيا ، وكشف عن حقارة شأنها وسوء مغبتها ، إثر بيان حسن ما أوتى المؤمنون من الثواب ، بقوله :

(١) قائله الأعشى ، من قصيدة مطلعها :

ما بكاء الكبير بالأطلال وسؤالى . فهل تردّ سؤالى

الغرام : الشر الدائم . ومنه قوله تعالى : إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا . أى هلاكاً ولزماً لهم .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٦] ( لَا يُغْنِيكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ )

« لَا يُغْنِيكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ » أى تصرفهم فيها بالتاجر والمكاسب ،  
أى لا تنظر إلى ما هم عليه من سعة الرزق ودرك العاجل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٧] ( مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ )

« مَتَاعٌ قَلِيلٌ » أى هو متاع قليل ، لقصر مدته ، وكونه بُلغَةً فانية ، ونعمة زائلة ،  
فلا قدر له في جنب ما أعد الله للمؤمنين .

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ : والله! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم  
إصبعه في اليم ، فلينظر بم يرجع ؟

« ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ » أى مصيرهم الذى إليه يأوون « وَبِئْسَ الْمِهَادُ » أى الفراش هى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٨] ( لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا )

فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ )

« لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا »  
نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ « بيان لكمال حسن حال المؤمنين ، غيب بيان وتكريره له ، إثر تقرير ،  
مع زيادة خلودهم في الجنات ليتم بذلك سرورهم ، ويزداد تبجحهم ، ويتكامل به سوء حال  
الكفرة . والنزل ( بضمين ، وضم فسكون ) المنزل ، وما هي للنزول أن ينزل عليه « وَمَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،

حديث ٥٥ ( طبعتنا ) عن المستورد ، أخى بنى فهر .

عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ « أى مما يتقلب فيه الفجار من المتاع القليل الزائل . والتعبير عنهم  
بـ ( الأبرار ) للإشعار بأن الصفات الممدودة من أعمال البر ، كما أنها من قبيل التقوى .

روى الشيخان <sup>(١)</sup> - واللفظ للبخارى - عن عمر بن الخطاب قال: جئت رسول الله ﷺ ،  
فإذا هو فى مشربة ، وإنه لملئ حصير ما بينه وبينه شئ ، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوه  
ليف ، وعند رجليه قرظ مصبور ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير فى جنبه ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٦ - سورة التحريم ، ٢ - باب :

تَبَتَّغِي مَرَضَةَ أَرْوَاجِكَ ، حديث ٧٦ . وها كوه بنصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن  
آية فما أستطيع أن أسأله ، هيبة له . حتى خرج حاجا فخرجت معه . فلما رجعت وكنا ببعض  
الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له . فوقف له حتى فرغ . ثم سرت معه . فقلت : يا أمير  
المؤمنين ! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال  
فقلت : والله ! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال :  
فلا تفعل . ما ظننت أن عندى من علم فأسألنى . فإن كان لى علم خبرتك به .

قال ثم قال عمر : إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ،  
وقسم لمن ما قسم . قال : فبينما أنا فى أمر أتأمره إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا .  
قال فقلت لها : مالك ولما ههنا ، فيما تكلفك فى أمر أريده؟ فقالت لى : محباً لك يا ابن الخطاب!  
ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان .

فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها : يا بنية ! إنك لتراجمين  
رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة : والله ! إنا لتراجعه . فقلت : تعلمين  
أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ . يا بنية ! لا تغرنك هذه التى أعجبها حسنُها حبُّ  
رسول الله ﷺ إياها ( يريد عائشة ) .

فبكيت ! فقال : ما يبكيك ؟ قلت : يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هم فيه ، وأنت رسول الله ! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟

وروى ابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما من نفس برة ولا فاجرة ، إلا الموت خير لها . لئن كان برًّا ، لقد قال الله تعالى « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ »

= قال : ثم خرجتُ حتى دخلتُ على أم سلمة ، لترايتي منها . فكلمتها . فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ! دخلت في كل شيء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟

فأخذتني ، والله ! ، أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد . فخرجت من عندها . وكان لي صاحب من الأنصار ، إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر . ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا . فقد امتلأت صدورنا منه . فإذا صاحبي الأنصاري يذق الباب . فقال : افتح ، افتح . فقلت : جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك . اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه . فقلت : رَغِمَ أنف حفصة وعائشة . فأخذت ثوبي ، فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة . وغيلام لرسول الله ﷺ ، أسود ، على رأس الدرجة . فقلت له : قل هذا عمر بن الخطاب . فأذن لي .

قال عمر : ققصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء . وتحت رأسه وسادة من آدمٍ حشوها ليف . وإن عند رجليه قرظاً مصبوباً . وعند رأسه أهبٌ معلقة . فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت . فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ فقال « أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ » وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٣٠ و ٣١ ( طبعتنا ) .

وَقْرَأُ : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُنْمَلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ، إِنَّمَا نُنْمَلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ، وَهُمْ وَعَذَابٌ مَّهِينٌ<sup>(١)</sup> .

وروى ابن جرير عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له ، وما من كافر إلا والموت خير له ، ومن لم يصدقنى فإن الله يقول « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ » ويقول « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُنْمَلِي لَهُمْ ... » الآية - وأخرج نحوه رزين عن ابن عباس .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٩] (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ )

« وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَتَيْكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »  
جملة مسأفة سقت لبيان أن أهل الكتاب ليس كلهم كمن حُكيت هنتهم من نبد الميثاق ، وتحريف الكتاب وغير ذلك . بل منهم طائفة يؤمنون بالله حق الإيمان ، ويؤمنون بما أنزل على النبي ﷺ مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة ، وأنهم خاشعون لله ، أى مطيعون له ، خاضعون متذللون بين يديه ، لا يشترون آيات الله ثمنًا قليلًا ، أى لا يكتمون ما بأيديهم من البشارة بمحمد ﷺ . وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم ، سواء كانوا هودًا أو نصارى ، وقد قال تعالى فى سورة القصص : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّآ كُنَّا

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٧٨ ] .

مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ \* أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا<sup>(١)</sup> . الآية، وقال تعالى  
 وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : لَيْسُوا سَوَاءً ،  
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ<sup>(٣)</sup> . وهذه  
 الصفات توجد في اليهود ، ولكن قليلاً ، كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من  
 أحبار اليهود ، ولم يبلغوا عشرة أنفس . وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق ،  
 كما قال تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ،  
 وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِبَِينَ  
 وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ \* وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ  
 مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ \* وَمَا لَنَا  
 لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ \*  
 فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ  
 الْمُحْسِنِينَ<sup>(٤)</sup> .

وهكذا قال هنا « أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » .

وقد ثبت في الحديث<sup>(٥)</sup> أن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه لما قرأ سورة (كهيعص)

(١) [ ٢٨ / القصص / ٥٢-٥٤ ] . . . وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٥٩ ] .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١١٣ ] .

(٤) [ ٥ / المائدة / ٨٢-٨٥ ] .

(٥) هو جزء من حديث الهجرة إلى الحبشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ١٧٤٠

( طبعة المعارف ) و صفحة ٢٠١ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) فلا يفتك نصه الطويل

فإنه حديث جليل من الوجهة التاريخية .

بمحضرة النجاشي ملك الحبشة ، وعنده البطارقة والقساوسة ، بكى وبكوا معه ، حتى أخضبوا لحاهم .

وثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه ، وقال : إن أخاكم بالحبشة قدمات فصلوا عليه ، فخرج إلى الصحراء فصفهم وصلى عليه .  
وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه عن أنس بن مالك قال : لما توفي النجاشي ، قال رسول الله ﷺ : استغفروا لأخيكم . فقال بعض الناس : يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة؟! فنزلت : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... الآية - ورواه عبد بن حميد أيضاً مسلاً <sup>(٢)</sup> . ورواه ابن جرير عن جابر ، وفيه : فقال المنافقون : يصلى على علج مات بأرض الحبشة؟! فنزلت .

وروى الحاكم في (مستدرکه) عن عبد الله بن الزبير قال : نزل بالنجاشي عدو من أرضهم ، فجاء المهاجرون فقالوا : إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا ، فقال : لَدَا بَنَصْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، خير من دواء بنصرة الناس . قال وفيه نزلت : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... الآية - ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال ابن أبي نجیح عن مجاهد : وإن من أهل الكتاب ، يعني مسلمة أهل الكتاب .  
وقال عباد بن منصور : سألت الحسن البصري عن قول الله : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، حديث ٦٦٨ ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٦٢ و٦٣ عن أبي هريرة ، وحديث ٦٤ و٦٥ و٦٦ عن جابر ، وحديث ٦٧ عن عمران بن حصين ( طبعتنا ) .

(٢) الأثر ٨٣٧٦ و٨٣٧٧ .

الآية - قال : هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام ، فأعطاهم الله أجر اثنين : للذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ ، واتباعهم محمداً ﷺ - رواه ابن أبي حاتم - .

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين ، فذكر منهم رجلاً من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي - فأفاده ابن كثير - .

ثم إن الإخبار ، في آخر الآية ، بكونه تعالى : سَرِيحُ الْحِسَابِ . كناية عن كمال عمله بمقادير الأجور ومراتب الاستحقاق ، وأنه يوفّيها كل عامل على ما ينبغي ، وقدر ما ينبغي . ويجوز أن يكون كناية عن قرب إنجاز ما وعد من الأجر لكونه من لوازمها . ولكونه من لوازمها أشبه التأكيد ، فلذا لم يمطف عليه - والله أعلم - .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله ، حديث ٨٢ ونصه :

عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم . والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران » .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤١ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٠] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا » أى على مشاق الطاعات وما يمسكم من الكارم والشدائد « وَصَابِرُوا » أى غالبوا أعداء الله فى الصبر على شدائد الجهاد . لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً . والمصابرة باب من الصبر . ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه ، تخصيصاً ، لشدته وصعوبته - كذا فى الكشاف - « وَرَابِطُوا » أى أقيموا على مرابطة الغزو فى نحر العدو بالترصد والاستعداد ل حربهم ، وارتباط الخيل . قال الله تعالى : وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ<sup>(١)</sup> ، والرباط فى الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره ، وكل معد لصاحبه ، ثم صار لزوم الثغر رباطاً . وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً ، وقد يتجاوز بالرباط عن الملازمة والمواظبة على الأمر ، فتسمى رباطاً ومرابطة .

قال الفارسيّ : هو ثمان من لزوم الثغر ، ولزوم الثغر ثمان من رباط الخيل . وقد وردت الأخبار بالترغيب فى الرباط ، وكثرة أجره . فنها ما رواه البخارى<sup>(٢)</sup> فى صحيحه عن سهل

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٠ ] ونصها : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ<sup>(١)</sup> وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٣ - باب فضل رباط يوم فى سبيل الله .



ابن سعد الساعديّ أن رسول الله ﷺ قال : رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وما عليها .

وروى مسلم<sup>(١)</sup> عن سلمان الفارسيّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : رباط يوم وليلة ، خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر . وهكذا رواه أبو داود والترمذيّ وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً . وبقيت أحاديث أخر ساقها الحافظ ابن كثير في تفسيره .

هذا ومن الوجوه في قوله تعالى « رَابِطُوا » أن يكون معناه انتظار الصلاة بعد الصلاة . فقد روى مسلم<sup>(٣)</sup> والنسائيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط . فشبّه ﷺ ما ذكر من الأفعال الصالحة بالرباط . وروى الحاكم في (مستدرکه) والحافظ ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

(١) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٦٣ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة العشرين من الجزء السادس ( طبعة الحلبيّ ) .

ورواه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٥ - باب في فضل الرباط ،

حديث ٢٥٠٠ .

والترمذيّ في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٤١ ( طبعتنا ) .

أقبل على أبو هريرة يوماً فقال : أتدرى، يا ابن أخي! فيم نزلت هذه الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا؟ » قلت : لا ! قال : أما إنه لم يكن في زمان  
النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ، ولكنها نزلت في قوم يعمرن المساجد ويصلون الصلاة  
في مواقيتها ، ثم يذكرون الله فيها . فعليهم أنزلت « اصْبِرُوا » أى على الصلوات الخمس ،  
« وَصَابِرُوا » أنفسكم وهو اكم وربطوا في مساجدكم . « وَارْتَبُوا اللَّهَ » فيما عليكم « لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ » أى تفوزون بما يفتبط به . و ( لعل ) لتغيب المال . لئلا يتسكوا على الآمال .

## خاتمة

فيما ورد في الآيات الأواخر من هذه السورة ، وفي فضل هذه السورة بتمامها قال الحافظ ابن كثير : قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل تهجده .

روى البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر ، قعد فنظر إلى السماء ، فقال « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ » ثم قام فتوضأ ، واستن ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح - وهكذا رواه مسلم - ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق أخرى بلفظ : حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ من منامه ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ... الحديث - وهكذا أخرجه الجماعة من طرق .

وروى ابن مردويه بسنده عن عمده الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ . وأحفظ صلواته . قال : فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الأخيرة ، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيري ، قام فمرّ بي فقال : من هذا ؟ عبد الله ؟ قلت : نعم ! قال : فبه ؟ قلت : أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة ، قال : فالحق ، الحق .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١٧ - باب *إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ* .

(٢) في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٢٠ - باب : *رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ* .

فلما دخل قال : افرش . عبد الله ! فأتى بوسادة من مسوح ، قال : فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سمعت غطيطة ، ثم استوى على فراشه قاعداً ، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : سبحان الملك القدوس ( ثلاث مرات ) ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه حديثاً في ذلك أيضاً .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعد ما مضى ليل ، فنظر إلى السماء وتلا هذه الآية « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر السورة ، ثم قال : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن فوق نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وأعظم لي نوراً يوم القيامة<sup>(١)</sup> . وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح من رواية كريب عن ابن عباس رضى الله عنه .

وروى ابن مردويه وعبد بن حميد حديثاً عن عائشة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إلى قوله « فَقَمِنًا عَذَابَ النَّارِ » ثم قال : ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيها .

وماورد في فضل هذه السورة ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي من حديث النواس بن سميان : يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به ، تَقْدُمُهُ سورة البقرة وآل عمران . وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ، ما نسيتهن بعد ، قال : كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان ، بينهما شَرْقٌ ( أى ضياء ونور ) ، أو كأنهما حِرْزَانٌ من طير صوافٍ تُحَاجَبَانِ عن صاحبيهما .  
والله سبحانه الموفق .

(١) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٨١ و١٨٧ و١٨٩ و١٩١ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٥٣ ( طبعتنا ) .

تمّ تفسير هذه السورة صباح الجمعة في ١١ ذى القعدة الحرام  
سنة ( ١٣١٨ ) وذلك في حرم جامع السنانية  
في الشباك القبليّ من السدة اليمنى العليا  
بيد جامعه الفقير محمد  
جمال الدين القاسميّ  
الدمشقّ غفرله  
ولواليه  
وللمؤمنين  
آمين

( ويليه الجزء الخامس وفيه تفسير سورة النساء )

ملاحظة : يتضح من الأصل أن المؤلف رحمه الله ، أعاد النظر على هذا الجزء بعد عام ١٣٢٩  
وإن لم يشر إلى ذلك ، لأن طريقة التصويب والتصحيح والشطب والتحشية، التي  
لوحظت في الأصل، مطابقة لما ورد في الجزء الثاني .

ظافر القاسميّ

استدراك الجزء الثالث من « محاسن التأويل »

بقلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحيد السيد محمد بهجة البيطار

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٣	١٩	في الآخِرَة	« فِي الآخِرَةِ »
٣٦٥	٣	بقِيعَةً	« بَقِيعَةً »
٣٨٧	٩	على البرِّ	« البرِّ »
٣٩٧	٩	لم يرضوا	لم يرضوا
٤١٦	١١	كما كُتِبَ	« كُتِبَ »
٤٢٣	١٥	فليطعمان	كذا في اليونانية (باللام) وسقطت من الفرع كغيره (شارح)
٤٢٨	١٩	ليكونَ	« لِيَكُونَ »
٤٣٠	٥	استجاباه	استجاباه
٤٣٢	٢١	أزواجًا	« أزواجًا »
٤٤٢	١٤	لأنها	لا لأنها
٤٥٠	٣	عبد الله ابن عمرو	عبد الله بن عمرو
٤٥١	١٧	من نفسٍ	« مِنْ نَفْسٍ »
٤٦٦	١١	الى الحُكَّامِ	« إِلَى الحُكَّامِ »
٤٧٢	١٣	وَأَنْ بَعْدَ	وَأَنْ يَبْعَدَ
٤٧٨	١	حتى لا تكونُ	« حَتَّى لَا تَكُونَ »
٤٨٣	٧	والعمرَة	« وَالْعُمْرَةَ »
٤٩١	١١	لمن يسق	لمن لم يسق

تصويب أخطاء الجزء الثالث

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٠٨	١٥	لِيُفْسِدَ	« لِيُفْسِدَ »
٥٩٩	٦	إِنَّ.... وَأَنَّ	وَأَنَّ
٥١٣	١٨	فَإِنَّمَا	فَ: إِنَّمَا
٥١٤	١	وَإِنَّمَا	و: إِنَّمَا
٥١٧	١٦	وما في والأرض	« وما في الأرض »
٥١٧	١٩	في إيمانها	في إيمانها
٥١٨	٢١	صفات الخلقين	الخلقين
٥٢٤	١٣	إلى بكم	« إِلَى رَبِّكُمْ »
٥٢٥	٢٠	من الكفار	« مِنَ الْكُفَّارِ »
٥٢٧	١١	فيها ما تشتهي الأنفس	« وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ »
٥٢٨	٩	أحرفوا	أحرفوا
٥٥٨	٩	والمُحْصَنَاتِ	« وَالمُحْصَنَاتِ »
٥٦٩	١٣	والنساء	والنساء »
٥٨٣	١	إِبْطَالًا	إِبْطَالًا
٥٨٥	١٠	أبو بكر ابن شيبه	بن أبي شيبه
٥٨٥	١٨	بما فضل الله به بعضهم	« بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ »
٦٠٤	١١	ثلاث معانٍ	ثلاثة
٦٠٦	٧	أحدهما	أحدها
٦٠٦	٨	ثلاث قُرُوءٍ	ثلاثة قُرُوءٍ
٦٠٦	١٦	تطلقتين	تطلقتين
٦١٠	٢٠	تَرْضَاهُ	تَرْضَاهُ
٦١١	٣	« وَلَا مَوْلُودٌ »	« وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ »

تصويب أخطاء الجزء الثالث

رقم الصفحة	السطر	المطأ	الصواب
٦٢٧	٩	قَانَتَيْنِ	« قَانَتَيْنِ »
٦٤١	٦	أَتْبِعْهُ جَمَلَةً	جَمَلَةً
٦٤١	٧	أَيُّ يَضِيقُ عَلَيَّ	أَيُّ يَضِيقُ عَلَيَّ
٦٤٧	٢٠	كَثِيرَةً	« كَثِيرَةً »
٦٧٨	١	هَذِهِ الْآيَةُ	هَذِهِ الْآيَةُ
٦٨٣	١٠	سِيْمَا	لَا سِيْمَا
٦٨٤	١٦	سِيْمَا	لَا سِيْمَا
٦٨٩	٤	فِي الْأَرْضِ	« فِي الْأَرْضِ »
٦٨٩	١٩	لَأَرْبِنَا كِهْمُ	« لَأَرْبِنَا كِهْمُ »
٦٩١	٢	وَلَا شَفِيعٌ	وَلَا شَفِيعٌ
٦٩١	١٦	لَا يَسْتَلُونَ	« لَا يَسْتَلُونَ »
٦٩٤	٢	ثَلَاثَ مَعَانِي	ثَلَاثَةٌ
٧٠٠	٣	مَنْ خَالَطَهُ	مَنْ خَالَطَهُ
٧٠٢	١١	فِي الْهَوَاءِ	فِي الْهَوَاءِ
٧٢٥	١٢	الْأَصْفَانِي	الْأَصْفَهَانِي
٧٣٣	١٢	لِهَذِهِ الْمَعْنَى	لِهَذَا



كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ

[ ٣٨ / ص / ٢٩ ]

# تفسير الفاسمي

## المسكومي

# مِحَاسِنُ التَّائُودِيَّةِ

تَسْلُفُ عِلْمِ الشَّامِ

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء الخامس من

وفيه تفسير سورة النساء بتمامها

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرّج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد زكي عبد الجبار

دار الحياة الكنديّة  
عيسى البابی الجلبنی وشركاه

« الطبعة الأولى »  
جميع الحقوق محفوظة  
[ ١٩٥٧ - ١٣٧٧ م ]

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان

الأبير شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »  
للمؤلف ، رضى الله عنه

« وإني لأوصي جميع الناشئة

الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع

خهماً تراخ إليه ضماؤها ، وتنعقد عليه

خناصرها ، أن لا تقدم شيئاً على قراءة

تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »

جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد النار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ،

والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة

بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب

والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين

هدى السلف ، والارتقاء المدني الذي

يقتضيه الزمن »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ النِّسَاءِ

روى العوفي عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت. وقد زعم النحاس أنها مكية. مستنداً إلى أن قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْآيَةِ** (١) نزلت بمكة اتفاقاً في شأن مفتاح الكعبة. وذلك مستند واهٍ. لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سور طويلة، نزل معظمها بالمدينة، أن تكون مكية. خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني. ومن راجع أسباب نزول آياتها عرف الرد عليه. ومما يرد عليه أيضاً ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً. وقيل: نزلت عند الهجرة. وآياتها مائة وسبعون وخمس وقيل ست وقيل سبع. كذا في الإتيان. وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إن في سورة النساء لمخمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**. الآية (٢)، **وَإِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**. الآية (٣)،

(١) [٤ / النساء / ٥٨] ونصها: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.**

(٢) [٤ / النساء / ٤٠] ونصها: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا.**

(٣) [٤ / النساء / ٣١] ونصها: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا.**

وإن الله لا يغفرُ أن يُشركَ بهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ<sup>(٢)</sup> . الآية . وروى عبد الرزاق عنه أيضاً قال : خمسُ آياتٍ من النساءِ لمن أحبُّ إلى من الدنيا جميعاً : إن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ . وقوله : وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا . وقوله : إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ<sup>(٣)</sup> . وقوله : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(٤)</sup> . وروى ابن جرير عن ابن عباسٍ قال : ثمانى آياتٍ نزلت في سورة النساء ، خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . أولهن : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(٥)</sup> ، والثانية : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا<sup>(٦)</sup> ، والثالثة : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا<sup>(٧)</sup> ثم ذكر قول ابن مسعودٍ سوا . يعنى في الخمسة الباقية .

لطيفة : إنما سميت سورة النساء ، لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها .

(١) [ ٤ / النساء / ٤٨ ] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

(٢) [ ٤ / النساء / ٦٤ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

(٣) [ ٤ / النساء / ١١٠ ] .

(٤) [ ٤ / النساء / ٢٦ ] .

(٥) [ ٤ / النساء / ٢٧ ] .

(٦) [ ٤ / النساء / ٢٨ ] .

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ » أى اخشوه أن تخالفوه فيما أمركم به أو نهاكم عنه . ثم نههم على اتصافه بكلال القدرة الباهرة ، لتأييد الأمر بالتقوى وتأکید إيجاب الامتثال به على طريق الترغيب والترهيب، بقوله تعالى « الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » أى فرّعكم من أصل واحد وهو نفس أبيكم آدم . وخلقهُ تعالى إياهم على هذا النمط البديع مما يدل على القدرة العظيمة . ومن قدر على نحوه كان قادراً على كل شيء . ومنه عقابهم على معاصيهم . فالنظر فيه يؤدي إلى الاتقاء من موجبات تقمته . وكذا جعلهُ تعالى إياهم صنواناً مفرعة من أرومة واحدة من موجبات الاحتراز عن الإخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الأخوة . كما ينبىء عنه ما يأتى من الإرشاد إلى صلة الأرحام ، ورعاية حال الأيتام، والعدل فى النكاح وغير ذلك . وقد ثبت فى صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جرير بن عبد الله البجليّ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه

(١) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٦٩ ( طبعتنا ) ونصه :

عن النذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار . قال فجاءه قوم حفاة عمراء مجتأى النمار أو العباء ( أى لابسيها خارقين أو ساطها مقوّرين . والنمار جمع نَمْرَة وهى ثياب صوف فيها تنمير ) متقلدى السيوف . عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر . فتمعر ( أى تغير ) وجه رسول الله ﷺ ، لما رأى يهيم من الفاقة . فدخل ثم خرج . =

أولئك نفر من مضر ، وهم مجتابو النمار (أى من عريهم وققرهم) قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ (١) . ثُمَّ حَضَمَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ : تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ . مِنْ دَرَاهِمِهِ . مِنْ صَاعِ بَرِهِ . مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ . وَفِيهَا : ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات هذه منها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ . الْآيَةَ . «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» أى من نفسها . يعنى من جنسها ليكون بينهما ما يوجب التآلف والتضام . فَإِنَّ الْجَنْسِيَةَ عِلَّةُ الضَّمِّ . وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢) « وَبَثَّ مِنْهُمَا » أى نشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها ، بطريق التوالد

= فأمر بلائاً فأذنب وأقام . فصلى ثم خطب فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [ ٤ / النساء / ١ ] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ [ ٥٩ / ١٨ ] تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ . مِنْ دَرَاهِمِهِ . مِنْ ثُوبِهِ . مِنْ صَاعِ بَرِهِ . مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ . ( حَتَّى قَالَ ) وَلَوْ بَشَقَ تَمْرَةَ .

قال فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها . بل قد عجزت . قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب . حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مُدْهَبَةٌ ( أى فضة مذهبة ، فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه ) .

فقال رسول الله ﷺ « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

(١) [ ٥٩ / الحشر / ١٨ ] . (٢) [ ٣٠ / الروم / ٢١ ] .

والتناسل . « رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » أى كثيرة . وترك التصريح بها للاكتفاء بالوصف المذكور « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » تكرر للأمر وتذكير لبعض آخر من موجبات الامتثال به . فإن سؤال بعضهم بعضاً بالله تعالى بأن يقولوا : أسألك بالله وأنشدك الله ، على سبيل الاستعطف ، يقتضى الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه . وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة فى الحمل على الامتثال بترية المهابة وإدخال الروعة . ولوقوع التساؤل به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته . و « تساءلون » أصله تساءلون . فطرح إحدى التاءين تخفيفاً . وقرىء بإدغام تاء التفاعل فى السين لتقاربهما فى الهمس . وقرىء تسألون (من الثلاثي) أى تسألون به غيركم . وقد فسر به القراءة الأولى والثانية . وحمل صيغة التفاعل على اعتبار الجمع . كما فى قولك رأيت الهلال وتراءىنا - أفاده أبو السعود - وقوله تعالى « وَالْأَرْحَامَ » قرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور . والباقون بالنصب عطفاً على الاسم الجليل . أى اتقوا الله والأرحام أن تقطعوا . فإن قطيعتها مما يجب أن يتقى . أو عطفاً على محل الجار والمجرور . كقولك مررت بزيد وعمراً . وينصره قراءة « تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ » فإنهم كانوا يقرنونها فى السؤال والمناشدة بالله عز وجل . ويقولون : أسألك بالله وبالرحم . ولقد نبه سبحانه وتعالى ، حيث قرنهما باسمه الجليل ، على أن صلتها بمكان منه . كما فى قوله تعالى : أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup> .

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٢٣ ] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(٢) [ ٤ / النساء / ٣٦ ] ونصها : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ =



وقد روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال : الرحم معلقة بالعرش . تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله . ورويا<sup>(٢)</sup> أيضاً عن جبير بن مطعم رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة قاطع . قال سفيان في روايته : يعني قاطع رحم . وروى البخاري<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما عن النبي ﷺ : ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها . ورويا<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضی الله عنه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . والأحاديث في الترغيب بصلة الرحم والترهيب من قطيعتها كثيرة .

### تنبيه :

دلت الآية على جواز المسئلة بالله تعالى . كذا قاله الرازي . ووجهه أنه تعالى أقرهم على هذا التساؤل . لكونهم يعتقدون عظمته . ولم ينكره عليهم . نعم من آداه التساؤل باسمه تعالى إلى = وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا .

- (١) انفرد به مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٧ ( طبعتنا ) .
- (٢) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١١ - باب إثم القاطع ، حديث ٢٣١١ ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٨ و١٩ ( طبعتنا ) .
- (٣) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٥ - باب ليس الواصل بالمكافئ ، حديث ٢٣١٦ .

(٤) الحديث الذي انفرد به البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٢ - باب من بسط الله في الرزق بصلة الرحم ، حديث ٢٣١٢ ، هذا نصه :

عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » .

التساهل في شأنه وجعله عرضة لعدم إجلاله ووسيلة للأبواب الساسانية، فهذا محذور قطعاً .  
وعليه يحمل ما ورد من لعن من سأل بوجه الله . كما سند كره . وقد ورد في هذا الباب أحاديث  
وافرة . منها عن ابن عمر قال <sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ : من استعاذ بالله فأعينوه ومن سألكم  
بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أتى عليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه  
فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .  
وروى الإمام أحمد وأبو داود <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً : من استعاذ بالله فأعينوه  
ومن سألكم بوجه الله فأعطوه . وعن ابن عمر مرفوعاً : من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون  
حسنة . رواه البيهقي بإسناد ضعيف . وفي البخاري <sup>(٣)</sup> عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله  
ﷺ بسبع . وذكر منها : وإبرار القسَم . وروى أبو داود <sup>(٤)</sup> والضياء في (المختارة) بإسناد صحيح عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٦٨ من الجزء الثاني بهذا النص (طبعة الحلبي) .

وأبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٠٨ - باب في الرجل يستعيد من الرجل ،  
حديث ٥١٠٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٠٨ - باب في الرجل يستعيد من  
الرجل ، حديث ٥١٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز ،  
حديث ٦٦٢ . وهذا نصه :

عن البراء رضى الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع  
الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس .  
ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله ،  
حديث ١٦٧١ .

جابر مرفوعاً : لا يستل بوجه الله تعالى إلا الجنة . وروى الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : ملعون من سأل بوجه الله . وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجراً . قال السيوطي : إسناده حسن . وقال الحافظ المنذرى : رجاله رجال الصحيح إلا شيخه (يعنى الطبراني) يحيى بن عثمان بن صالح . وهوثقة وفيه كلام . وهُجراً (بضم الهاء وسكون الجيم) أى ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق . ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح . انتهى .  
وعن أبي عبيدة ، مولى رفاعة ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله . رواه الطبراني . وعن ابن عباس رضى الله عنهما (١) أن رسول الله ﷺ قال : إلا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسئل بوجه الله ولا يعطى . رواه الترمذى . وقال : حسن غريب . والنسائي وابن حبان فى صحيحه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إلا أخبركم بشر البرية ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذى يسأل بالله ولا يعطى « إن الله كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً » أى مراقباً لجميع أحوالكم وأعمالكم . يراها ويعلمها فلا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء . كما قال : والله على كل شىء شهيد . وفى الحديث (٢) :  
اعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وهذا إرشاد وأمر بمراقبته تعالى . فعلى المرء أن يراقب أحوال نفسه ويأخذ حذره من أن ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلك على غفلة .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ - باب ما جاء أى الناس

خير ، ونصه :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله . ألا أخبركم بالذى يتلوه ؟ رجل معتزل فى غنيمة له يؤدى حق الله فيها . ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله بوجه الله ولا يعطى به » .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، حديث ٤٦ ونصه :  
=

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)

« وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ » شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومطانه بتكليف ما يقابلها أمرًا ونهيًا. وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم وللملابستهم بالأرحام. إذ الخطاب للأولياء والأوصياء وقلم تفوض الوصاية إلى الأجنب . واليتيم من مات أبوه . من اليتيم ، وهو الانفراد . ومنه الدرّة اليتيمة . والقياس الاشتقاقى يقتضى وقوعه على الصغار والكبار . وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم . كما روى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد حسن عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يَتِمُّ بعد احتلام . وفي الآية وجوه : الأول - أن يراد باليتامى الكبار الذين أونس منهم الرشد مجازاً . باعتبار ما كان ، أوثر لقرب العهد بالصغر . والإشارة إلى

= عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله بارزاً يوماً للناس . فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان؟ قال « الإيمان ، أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام؟ قال « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراتها : إذا ولدت الأمة ربها . وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله . ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآية [ ٣١ / لقمان / ٣٤ ] .

ثم أدبر . فقال « ردوه » فلم يروا شيئاً .

قال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٩ - باب متى ينقطع اليتيم ،

حديث ٢٨٧٣ .

وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم حينئذ . حتى كأن اسم اليتيم باق بعد ، غير زائل .  
 الثاني - أن يراد بهم الكبار حقيقة ، واردة على أصل اللغة . الثالث - أن يراد بهم الصغار .  
 وب(الإيتاء) ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة . لادفعها إليهم . وفيه بُعد .  
 الرابع - أن يراد بهم ما ذكر . وب(إيتائهم) الأموال ، أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء  
 ولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الحافظة حتى تؤتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة .  
 فالتجوز في الإيتاء حينئذ باستعماله في لازم معناه وهو تركها سالمة لأنها لا تؤتى إلا إذا كانت  
 كذلك . قال الناصر في (الاتصاف) : هذا الوجه قوى بقوله بعد آيات : **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** <sup>(١)</sup> ، دل على أن  
 الآية الأولى في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم . والثانية في الحض على  
 الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد . ويقويه أيضاً قوله عقيب الأولى : **وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَٰلِقَ**  
**فَهَذَا كُلَّهُ تَأْدِيبٌ لِّلْوَصِيِّ مَا دَامَ الْمَالُ بِيَدِهِ وَالْيَتِيمَ فِي حَجْرِهِ** . وأما على الوجه الأول فيكون  
 مؤدى الآيتين واحداً وهو الأمر بالإيتاء حقيقة . ويخلص عن التكرار بأن الأولى  
 كالجملة ، والثانية كالمبينة لشرط الإيتاء : من البلوغ وإيناس الرشد . والله أعلم .  
**« وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ »** أى ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو  
 مالكم ، وما أبيض لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه **« وَلَا**  
**تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ »** نهى عن منكر آخر كانوا يتعاطونه . أى لا تأكلوها  
 مضمومة إلى أموالكم مخلوطة بها للتوسعة **« إِنَّهُ »** أى الأكل **« كَانَ حُومًا »** أى ذنباً

(١) [ ٤/ النساء/ ٦ ] ونصها : **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ، **وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا** ، **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ، **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ، **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ، **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** .

عظيماً . وقرىء بفتح الحاء . وقوله تعالى « كَبِيرًا » مبالغة في بيان عظم ذنب الأكل المذكور .  
كأنه قيل من كبار الذنوب .

تنبيه :

خص من ذلك مقدار أجر المثل عند كون الولي فقيراً لقوله تعالى : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا  
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . كذا قاله البيضاوي وتابعه أبو السعود . وعندى أنه لا حاجة  
إلى تخصيص هذا النهى بالفقير في هذه الآية لأنها في الغنى ، لقوله : إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ . فلا  
يشمل مساقها الفقير . وسنوضح ذلك .

لطيفة :

قال الزمخشري : فإن قلت قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم . فلم ورد  
النهى عن أكله معها ؟ قلت : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من  
مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها ، كان القبح أبلغ والذم أحق . ولأنهم كانوا يفعلون  
كذلك . فنى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزر لهم . انتهى .

قال الناصر في ( الانتصاف ) أهل البيان يقولون : النهى متى كان درجات فطريق البلاغة  
النهى عن أدناها تنبئها على الأعلى . كقوله تعالى : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ <sup>(١)</sup> . وإذا اعتبرت هذا القانون  
بهذه الآية وجدته يادىء الرأى مخالفاً . لها إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم فى النهى أن يأكله  
وهو غنى عنه . وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه . فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى  
عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه حتى يلزم نهى الغنى عنه من طريق الأولى . وحينئذ فلا بد  
من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهى فى هذه الآية . فنقول : أبلغ الكلام

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٢٣ ] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا  
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

ما تمددت وجوه إفادته . ولا شك أن النهي عن الأذى ، وإن أفاد النهي عن الأعلى ، إلا أن النهي عن الأعلى أيضاً فائدة أخرى جلية ، لا تؤخذ من النهي عن الأذى . وذلك أن النهي كما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبرد . ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل . فخصص بالنهي تشبيهاً على من يقع فيه . حتى إذا استحکم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً . ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم . ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهي بأكله مع الفقر ، إذ ليست الطباع في هذه الصورة معينة على الاجتناب ، كإحسانها عليه في الصورة الأولى . ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل . مع أن تناول مال اليتيم ، على أى وجه كان ، منهي عنه . كان ذلك بالادخار أو بالتباس أو ببذله في لذة النكاح مثلاً ، أو غير ذلك . إلا أن حكمة تخصيص النهي بالأكل أن العرب كانت تتنم بالإنكار من الأكل . وتمدّ البطنة من البهيمية . وتعيب على من اتخذها ديدنه . ولا كذلك سائر الملذات . فإنهم ربما يتفاخرون بالإنكار من النكاح ويمدون منه زينة الدنيا . فلما كان الأكل عندهم أقبح الملذات خص النهي به . حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملذات أو غيرها ، أكلاً أو غيره . ومثل هذه الآية في تخصيص النهي بما هو أعلى قوله تعالى : لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً<sup>(١)</sup> . فخص هذه الصورة لأن الطبع عن الانتهاء عنها أعون . ويقابل هذا النظر في النهي نظر آخر في الأمر . وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الأذى تنبيهاً على الأعلى . وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب . ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ<sup>(٢)</sup> الآية ، كيف خص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم . وذلك

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٣٠ ] ... وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٨ ] ... مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

أن الله تعالى علم شح الأنفس على الأموال . فلو أمر بإسعاف الأرقاب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم . بخلاف ما إذا حضروا . فإن النفس يرقّ طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل . وذو الرحم حاضر محروم ، ولا يسعف ولا يساعد . فإذا أمرت في هذه الحالة بالإسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع . ثم تدربت بذلك على إسعاف ذى الرحم مطلقاً حضر أو غاب . فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يُلَفَى إلا في الكتاب العزيز . ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق . نسأل الله أن يسلك بنا في هذا النمط . فنحذ هذا القانون عمدة . وهو : أن النهى ، إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى . وإن خص الأعلى ، فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقاً من الانكفاف عن الأبيح . ومثل هذا ، النظر في جانب الأمر . والله موفق . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْوُلُوا)

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا » أى أن لا تعدلوا « فِي الْيَتَامَىٰ » أى يتامى النساء . قال الرخشرى : ويقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور ، وهو جمع يتيمة ، على القلب . كاقيل أياى . والأصل أيأم وبتائم « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » أى من طبن لنفوسكم من جهة الجمال والحسن أو العقل أو الصلاح منهن « مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » ومعنى الآية : وإن خفتم بأولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن ، بإساءة العشرة أو بنقص الصداق ، فانكحوا غيرهن من الغريات فإنهن كثير ولم يضيّق الله عليكم . فالآية التحذير من التورط



في الجور عليهم والأمر بالاحتياط . وإن في غيرهن متسعاً إلى الأربع . وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فكسحها وكان لها عذق ( أى نخلة ) وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء . فنزلت فيه : وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى . أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية لهم عن عائشة<sup>(٢)</sup> هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها . فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطها مثل ما يعطيها غيره . فنها عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق . فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عمرو : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ [١٢٧/٤] . قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [١٢٧/٤] ، رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال . قالت : فنها عن أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، إذا كن قليات المال والجمال .

وفي رواية<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... إلى آخر الآية . قالت عائشة رضی الله عنها : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها

- (١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١ - باب قوله : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ، حديث ١٢٣٤ .
- (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١ - باب قوله : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ، حديث ١٢٣٤ .
- (٣) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب ، حديث ١٢٣٤ .

ويكره أن زوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها . فهاهم الله عن ذلك . زاد أبو داود<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى : وقال ربعة في قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** . قال يقول : **أَنْزُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا** .

لطائف :

الأول : ( ما ) في قوله تعالى : ما طاب لكم ، موصولة . وجاء بـ ( ما ) مكان ( من ) لأنهما قد يتعاقبان . فيقع كل واحد منهما مكان الآخر . كما في قوله تعالى : **وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا**<sup>(٢)</sup> وقوله : **وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**<sup>(٣)</sup> . **وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ**<sup>(٤)</sup> . قال بعضهم : وحسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء ، وهن ناقصات العقول .

الثانية - في إظهار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى ، مع أنه المقصود بالذات ، حزيدي لطف في استنزاهم عن ذلك . فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه . كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه ، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن . وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى - أفاده أبو السعود - .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن

من النساء ، حديث ٢٠٦٥

(٢) [ ٩١ / الشمس / ٥ ] .

(٣) [ ١٠٩ / الكافرون / ٥ ] .

(٤) [ ٢٤ / النور / ٤٥ ] ونصها : **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ**

**يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** .

### الثالثة :

اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له . وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة .

### الرابعة :

مثنى وثلاث ورباع معدولة عن أعداد مكررة . ومحلهن النصب على أنها حال من فاعل (طاب) مؤكدة لما أفاده وصف الطيب من الترغيب فيهن ، والاستمالة إليهن ، بتوسيع دائرة الإذن . أى فأنكحوا الطيبات لكم ، معدودات هذا المدد . ثنتين ثنتين . وثلاثاً ثلاثاً . وأربعاً أربعاً . حسبما تريدون . فإن قلت : الذى أطلق للنكح فى الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير فى مثنى وثلاث ورباع ؟ قلت : الخطاب للجميع . فوجب التكرير ليصيب كل نكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له . كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . ولو أفردت لم يكن له معنى . فإن قلت : فلم جاء العطف بالواو دون (أو) . قلت : كما جاء بالواو فى المثال الذى حدوته لك . ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ، أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة . وليس لهم أن يجمعوا بينها . فيجعلوا بعض القسم على ثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيعة . وذهب معنى تجوز الجمع بين أنواع القسمة الذى دلت عليه الواو . وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين فى تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها ، محظوراً عليهم ما وراء ذلك . أفاده الزمخشري .

### بحث جليل :

قال الرازي : ذهب قوم سدّي ( كحتي . موضع قرب زبيد باليمن اه قاموس ) إلى أنه يجوز التزوج بأى عدد أريد . واحتجوا بالقرآن والخبر . أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من

ثلاثة أوجه : الأول - أن قوله تعالى : **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ، إطلاق في جميع الأعداد . بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناءه منه . وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً . والثاني - أن قوله : **مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ، لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي . بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً . فإن الإنسان إذا قال لولده : **افعل ما شئت** . اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ، كان تنصيماً في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقاً . ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً . ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة . بل كان ذلك إذناً في المذكور وغيره . فكذا هنا . وأيضاً ، فذكر جميع الأعداد متعذر . فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله : **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ، كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد . الثالث - أن الواو للجمع المطلق . فقوله : **مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ، يفيد حل هذا المجموع . وهو يفيد تسعة . بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر . لأن قوله : **مَثْنَى** ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين . وكذا القول في البقية .

وأما الخبر فن وجهين : الأول - أنه ثبت بالتواتر أنه **ﷺ** مات عن تسع . ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال : **فَاتَّبِعُوهُ** ، وأقل مراتب الأمر الإباحة . الثاني - أن سنة الرجل طريقته . وكان الزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام . فكان ذلك سنة له . ثم إنه عليه السلام قال <sup>(١)</sup> : **فمن رغب عن سنتي فليس مني** . فظاهر هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ،

حديث ٢٠٩٩ ونصه :

عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي **ﷺ** يسألون عن عبادة النبي **ﷺ** . فلما أخبروا ، كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي **ﷺ** ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

يقتضى توجه اللوم على من ترك التزوج بأكثر من الأربعة. فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز. واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين : الأول - الخبر . وهو ما روى أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال الرسول ﷺ : أمسك أربعاً وفارق باقيهن . وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمسك أربعاً وفارق واحدة .

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين : الأول - أن القرآن لما دل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز . والثاني - وهو أن الخبر واقعة حال . فلعلة عليه الصلاة والسلام إنما أمره بأمساك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز، إما بسبب النسب أو بسبب الرضاع . وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله (الطريق الثاني) وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع. وهذا هو المعتمد، وفيه سؤالان: الأول - أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ. فكيف يقال : الإجماع نسخ هذه الآية ؟ . الثاني - أن في الأمة أقواماً شذاً لا يقولون بجرمة الزيادة على الأربع . والإجماع ، مع مخالفة الواحد والاثنين، لا يتعقد .

(والجواب عن الأول) أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ . (وعن الثاني) أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة. فلا عبرة بمخالفته، انتهى كلام الرازي، وقوله (من أهل البدعة) لا يجوز أخذه على عمومته لما استراه .

= قال أحدهم : أما أنا فإنني أصلي الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال « أنتم الذين قلم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في (وبل الغمام) : الذي نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب وصار كالجمع عليه عندهم، أن العدل في الأعداد يفيد أن العدود لما كان متكثرًا يحتاج استيفاءؤه إلى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد . فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا أوفاً مؤلفة ، فقلت : جاءني القوم مثني ، أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين ، حتى تكاملوا . فإن قلت : مثني وثلاث ورباع ، أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يستفاد منها أصلاً . بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكثر تكثرًا تشق الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلت : نكحت النساء مثني . فإن معناه نكحتهن اثنتين اثنتين . وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى . كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثني ، أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان . إذا تقرر هذا فقولته تعالى « مثنى وثلاث ورباع » يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا . والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات . وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن . بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين . كما قدمنا في مجيء القوم . وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى . ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا، فهذا مقام الاستفادة منه، فليفضل بها علينا . وابن عباس ، إن صح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة . وأما القعقة بدعوى الإجماع فإهونها وأيسر خطبها عند من لم تفرعه هذه الجلبة . وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ ، والعمراتي ، والقاسم بن إبراهيم ، نجم آل الرسول ، وجماعة من الشيعة ، وثلة من محققى التأخرين ، وخالفه أيضاً القرآن الكريم ، كما بيناه . وخالفه أيضاً فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما صح

ذلك تواتراً ، من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات . « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ <sup>(١)</sup> . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ <sup>(٢)</sup> . قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل . والبراءة الأصلية مستصحية لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده الماذير .

وأما حديث <sup>(٤)</sup> أمره صلى الله عليه وسلم لغيلان ، لما أسلم وتحتة عشر نسوة ، بأن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان ، فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر : كلها معلولة . وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى . ومثل هذا لا يتمض للنقل عن الدليل القرآنى والفعل المصطفوى الذى مات ﷺ عليه والبراءة الأصلية . ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحججة ، أو جاءنا بدليل في معناه ، فجزاه الله خيراً . فليس بين أحد وبين الحق عداوة . وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما في مقامات التحرير

(١) [ ٥٩ / الحشر / ٧ ] رخصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٢١ ] . . . لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٣١ ] . . . وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٤) أخرجه الترمذى في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده

عشر نسوة .

وابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

نسوة ، حديث ١٩٥٣ ( طبعنا ) .

والتقرير. كما فعله في كثير من الأبحاث . وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لا في تقرير الصواب . فإياك أن تحامى التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك ، لقبيل وقال . ولا سيما في مثل مواطن يجبن عنها كثير من الرجال . فإنك لا تسئل يوم القيامة عن الذي يرتضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود . وإذا جاء نهر الله بطل نهر<sup>(١)</sup> معقل . ومن ورد البحر استقل السواقيا . انتهى .

وقال الشوكاني قدس سره أيضا في ( نيل الأوطار ) : حديث قيس بن الحرث ( وفي رواية الحرث بن قيس ) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمرو النمرى : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث غيلان الثقفي وهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة ، في الجاهلية . فأسلمن معه . فأمره النبي ﷺ أن يختارمنهن أربعاً . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكما له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم ، وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خرسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئا . فإن هؤلاء كلهم ، إنما سمعوا منه بالبصرة . وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب . لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة . وأما إذا رحل فحدث من حفظه

(١) أما نهر معقل ، فقال في ( مرصد الاطلاع ) : منسوب إلى معقل بن يسار المزني الصحابي . فهو معروف بالبصرة فمه عند الإجماع . ومعقل هو الذي تولى حفرة في ولاية أبي موسى الأشعري بأمر عمر رضي الله عنه . وقيل : في زمن زياد وبأمر معاوية . أما المثل فلا أدري متى قيل ولأية مناسبة قيل . وفوق كل ذي علم عليم .



بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم . كابن المدينيّ والبخاريّ وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح . والعمل عليه . وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة . وقد أطلال الدارقطنيّ في (العلل) تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهريّ مراسلاً . ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمرأ على وصله بحر بن كنيذ السقاء عن الزهريّ . ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك . ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية ، عند الشافعيّ ، أنه أسلم وتحتة خمس نسوة . فقال له النبيّ ﷺ : أمسك أربعا وفارق الأخرى . وفي إسناده رجل مجهول . لأن الشافعيّ قال: حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت ، فذكره . وفي الباب أيضاً عن عمرو بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقيّ . بقوله: اختر منهن أربعا ، استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً . ولعل وجهه قوله تعالى : مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل ، تسع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرائيّ وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه . وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية ، وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفيّ بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك . ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (١) . وأما

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٢١ ] . . . لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

اللَّهَ كَثِيرًا .

دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع . ولم يقم عليه دليل . وأما قوله تعالى :  
 مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فالواو فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين  
 اثنين . وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفته الاثنينية . وإن كان في غاية  
 الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف . فإنك تقول جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين . وهكذا  
 ثلاث ورباع . وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد . فالآية المذكورة تدل بأصل  
 الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً .  
 وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى في العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها .  
 فإنه لاشك أنه يصح، لغة وعرفاً، أن يقول الرجل ، لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين  
 اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير .  
 سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير . لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به  
 لكل واحد منهم . فكأن الله سبحانه وتعالى قال ، لكل فرد من الناس : انكح ما طاب  
 لك من النساء مثنى وثلاث ورباع . ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحة . وهي بمجرد هذا  
 كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجب بأن مجموع الأحاديث المذكورة ،  
 في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنهض بمجموعها للاحتجاج . وإن كان كل واحد  
 لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة . كما صرح به الخطابي .  
 فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم  
 جواز الزيادة على الأربع . كما صرح بذلك في (البحر) .

وقال في (الفتح) اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع  
 بينهما . وقد ذكر الحافظ في (الفتح) و (التلخيص) الحكمة في تكثير نسائه ﷺ  
 فليراجع ذلك . انتهى .

وقال قدس سره في تفسيره (فتح القدير) : وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع .

وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة . وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد . كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال . وهو ألف درهم (أو هذا المال الذي في البدره) درهمين درهمين . وثلاثة ثلاثة . وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته ، أو عين مكانه . أما لو كان مطلقاً ، كما يقال : اقتسموا الدراهم ، ويراد بها ما كسبوه ، فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لتقوم يقتسمون مالا معيناً كبيراً : اقتسموه مثنى وثلاث ورباع ، ققسموا بعضه بينهم درهمين درهمين . وبعضه ثلاثة ثلاثة . وبعضه أربعة أربعة . كان هذا هو المعنى العربي . ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم مثنى ، وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين . وهكذا : جاءني القوم ثلاث ورباع . والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . كما في قوله تعالى : اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، ونحوها . ومعنى قوله « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأرباعاً أربعاً . هذا ما تقتضى لغة العرب . فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربي . ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأرباعاً كان هذا القول له وجه . وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا . وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخخير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره . وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

أخرج الشافعيّ وابن أبي شيبة وأحمد والترمذيّ وابن ماجه والدارقطنيّ والبيهقيّ ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم وتحمته عشر نسوة . فقال له النبيّ ﷺ : اختر منهن

( وفي لفظ أمسك منهن ) أربعاً وفارق سائرهن . وروى هذا الحديث بالفاظ من طرق . وعن نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة . فقال رسول الله ﷺ : أمسك أربعاً وفارق الأخرى . أخرجه الشافعي في مسنده .

وأخرج ابن ماجة والنحاس في ( تاريخه ) عن قيس بن الحرث الأسدي قال : أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة . فأتيت النبي ﷺ فأخبرته . فقال : اختر منهن أربعاً واخل سائرهن . ففعلت . وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي .

وقال قدس سره أيضاً في كتابه ( السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ) : أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عن وجل : مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فغير صحيح . كما أوضحته في ( شرحى للمنتقى ) وقد قدمناه . ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية هو الذى ينبغى الاعتماد عليه . وإن كان فى كل واحد منها مقال . لكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل عليه . وقد حكى الإجماع صاحب ( فتح البارى ) والمهدى فى ( البحر ) والنقل عن الظاهرية لم يصح . فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . انتهى .

### تممة :

روى الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الأمة حيضتين .

قال الشوكانى فى ( نيل الأوطار ) قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين . وهو مروى عن علىّ وزيد بن علىّ والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحججته . نعم ، لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائمين بحجج الإجماع . ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة

وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم ؛ أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر . حكى ذلك عنهم صاحب ( البحر ) فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم . إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة . كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما انتهى .

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » أى بين هذه الأعداد « فَوَاحِدَةً » أى فاختاروها . وقرئ بالرفع أى فحسبكم واحدة « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى من الإماء ، بالغة ما بلغت من مراتب العدد . لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق مثل ما يلزم فى الحرائر . ولا قسم لهن . و ( أو ) للتسوية . أى التخيير . والعدد يؤخذ من السياق ومقابلة الواحدة . قال الزمخشري : سوى فى السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ولا توقيت عدد . ولعمري إنهن أقل تبعه وأقصر شغباً وأخف مؤنة من المهائر . لا عليك ، أ كثر منهن أم أقلت . عدلت بينهن فى القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل . انتهى .

« ذَٰلِكَ » أى الاقتصار على واحدة أو على التسرى « أَدْنَىٰ » أى أقرب « أَلَّا تَعُولُوا » أى من أن لا تعيلوا ولا تجوروا . لا تنفاهه رأساً بانتفاء محله فى الأول . وانتفاء خطره فى الثانى . بخلاف اختيار العدد فى المهائر . فإن الميل المحذور متوقع فيه لتحقيق المحل والخطر . هذا إن قدر (تعولوا) مضارع عال ، بمعنى جار ومال عن الحق . وهو اختيار أكثر المفسرين . ومن الوجوه المحتملة فيه كونه مضارع عال بمعنى كثر عياله . قال فى القاموس : وعال فلان عولاً وعيالة : كثر عياله ، كأعول وأعيل . انتهى . وعلى هذا الوجه اقتصر الإمام المهيأى ، قدس سره ، فى تفسيره حيث قال : أى أقرب من أن لا تكثر عيالكم . فيمكن معه القناعة بحيث لا يضطر إلى الجور فى أموال اليتامى . انتهى . وروى هذا التأويل عن زيد بن أسلم وسفيان ابن عيينة والشافعى . وأما قول ابن كثير فى هذا التفسير : ههنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرارى - فجوابه ( كما قال الرازى ) من

وجهين : الأول - ما ذكره القفال رضى الله عنه . وهو أن الجوارى إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب . وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاتهن أيضاً . وحينئذ تقل العيال . أما إذا كانت المرأة حرة ، لم يكن الأمر كذلك . فظهر الفرق . الثانى - أن المرأة إذا كانت مملوكة ، فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها . أما إذا كانت حرة فلا بد له من الإنفاق عليها . والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر . فإذا حاول طلاقها طالبتة بالمهر فيقع الزوج في المحنة . انتهى .

### تنبيهات

الأول - قال بعض المفسرين : دلت الآية على أنه يجب بالنكاح حقوق . وتدل على أن من خشى الوقوع فيما لا يجوز ، قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح . فلا يجوز لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إذا تزوج أكثر من واحدة ، أن يتزوج أكثر . وكذا إذا عرف أنه يخون الوديعة ولا يحفظها ، فإنه لا يجوز له قبول الوديعة . وتدل على أن العدل واجب بين الزوجات . وأن من عرف أنه لا يعدل فإنه لا تحل له الزيادة على واحدة . وتدل على أن زواجه الصغيرة من غير أبيها وجدها جائز . وللفقهاء مذاهب فى ذلك معروفة .

الثانى - فى سرّ ما تشير إليه الآية من إصلاح النسل . قال بعض علماء الاجتماع من فلاسفة المسلمين فى مقالة عنوانها ( الإسلام وإصلاح النسل ) ما مثاله : ما زال البشر يسعى منذ أوف من السنين وراء إصلاح ما يقتنيه من خيل وبقرة وغنم ليكثر انتفاعه به . فيختار لإناث هذه الحيوانات أحفلاً كريمة ، هى على ما يرومه من الصفات ، ليحصل منها على نسل أنفع له من أمهاته . وقد زادت رغبة الناس بهذا العصر فى إصلاح النوع النافع من الحيوان . فصرّبوه ورقوه باختيار الأفحل المناسبة ، حتى حصلوا على صنف من الخيل الجياد تسابق الرياح فتجرى (١٦) متراً فى الثانية من الزمن . وعلى صنف من البقر تحلب فى اليوم الواحد خمسين أقة . وعلى صنف من المعزى والغنم شعره أو صوفه مثل الحرير نعومةً . ولم يقصر

إصلاحهم على الحيوان ، بل تجاوز إلى النبات . فحصلوا بفضلهم على أشجار كثيرة الثمر لذيدته . وانتفعوا انتفاعاً كبيراً ، ما تيسر لأسلافهم . نعم إن البشر افتكروا في إصلاح الحيوان الصامت والنبات ، وعلّموا ما فيه من الفوائد ، فسعوا إليه السعى الذي يرضاه العلم ، وجنوا ثمار ذلك السعى . ولكنهم ما افتكروا في إصلاح ما هو أهم من كل ذلك : في إصلاح الحيوان الذكي ، والشرير أكثر من الصالح ، والجبان أكثر من الشجاع ، والكاذب أكثر من الصادق ، والكسلان أكثر من أخى الجد النشط . ولو أنهم أصلحوا نسلهم لما وجد في الناس من يولد مريضاً ويعيش مريضاً . فلا ينتفع بوجوده المجتمع ، وهو كثير . قام من بين هذا الجيل فيلسوفان : ألماني وإنكليزي . وأخذوا يعلمان بكتابتهما المبنيّة على البراهين وجوب إصلاح الإنسان لنسل الإنسان . وبيّندا فوائدها لهذا الإصلاح لنوعه . وبيّنا للملأ أن الرقي المطلوب لا يتم إلا به . وطفقا يلومان الناس على اعتنائهم بإصلاح الواشى وإهمالهم إصلاح أنفسهم . الأمر الذى هو أهم من ذلك كثيراً . وذكرنا لذلك طرقاً : ( منها ) منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأولى الجرائم الكبيرة من الزواج لينقطع نسلهم الذى يجيء غالباً على شاكلتهم . ( ومنها ) إباحة تعدد الزوجات للنابعين من الرجال ليكثر نسلهم . وقالوا : إذا جرى المجتمع على هذا الانتخاب الصناعى قروناً عديدة كان نسل الإنسان الأخير ، بحكم ناموس الوراثة ، سالماً من الأمراض . حسن الطوية . ليس فيه ميل إلى الشر . قوياً . ذكياً الفؤاد . نابغاً فى العلوم التى يتعلمها . كأنه نوع أرقى من الإنسان الحاضر . وكانت أهم طريقة أبدىها للارتقاء المنتظر للبشر فى المستقبل ، هى طريقة تعدد الزوجات فى الحاضر للنابعين من الناس . فإن منع أصحاب الأمراض المزمنة والجناة من الزواج إنما يفيد فى تقوية النسل وجعله ميالاً بالفطرة إلى الخير ليس إلا . لا فى جملة أذكى من آباءه وأسمى مدارك . وتعدد الزوجات للنابعين من المسلمين ، قد جاء به الإسلام قبل هذين الفيلسوفين بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة . فقد أباح لهم تعددهن إلى أربع . ليكثر نسلهم ،

فيكثر عدد النابغين، الذين بهم وحدهم تم الأعمال الكبيرة في هذه الدنيا . فهو من مكتشفات هذا الدين الاجتماعية . وقد جعل رضاها بذلك شرطاً له لثلاث يكون فيه إجحاف بحقهن . والعاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال - وإن كان ذا زوجات آخر - على أن تكون زوجة لرجل أحمق ، وإن اقتصر عليها . لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون أكثر منهم من الثاني . وأما غير النابغين منهم فإن الدين يمنعهم من نكاح أكثر من واحدة ، لثلاث يكثر نسلهم . قال الله تعالى في كتابه المبين يخاطب المؤمنين « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » الخطاب في هذه الآية لعموم الأمة . فهي تأذن لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى أربع . إذا آس من نفسه القدرة على العدل بينهن . وإلا وجب عليه الاقتصار على واحدة لثلاث يجوز عليهن . والقدرة على العدل بين أربع من النساء ، متوقف على عقل كبير وسياسة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة ، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال ، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه . والرجل النابغة ، إذا تزوج بأكثر من واحدة، كثر نسله فكثير النوابغ . والشعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب . كما يدلنا عليه التاريخ . ثم خاطب الله ، في مكان آخر ، الخائفين أن لا يعدلوا بين النساء ؛ وهم غير النوابغ من المسلمين، بقوله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . فأمرهم في هذه الآية ، التي هي في المعنى تنمة للأولى ، أن لا يقتربوا بأكثر من واحدة لأنهم في درجة من العقل هي دون درجة النابغين ، لن يستطيعوا معها إتيان العدل بين النساء ، المتوقف على عقل كبير يسهل لصاحبه أن يرضيهن جماء . كما يأتيه النابغون والدهاة من الناس . وحرم على هؤلاء ، الذين لم يجوزوا القدرة على العدل ، التزوج بأكثر من واحدة . لثلاث يقع الظلم من الرجال على النساء . وهو كثير الصدور من الأوساط ومن كان دونهم في سلم الارتقاء . ولثلاث يكثر نسل غير النابغين . وهو الأهم . فبقى الأمة في مكانها من الانحطاط .



وقد تقدم أن الخطاب في قوله تعالى « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » في الآية الأولى لعموم الأمة . غير أن الشرط بالعدل جعله خاصاً بالعادلين منهم . وهم النابغون الذين يقتدرون على إتيان العدل بين النساء لوفور عقولهم . والغاية من أمر هذا الصنف من المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلى أربع ، هو تكثير نسلهم ليستفيد من كثرة أمثالهم المجتمع ، كما أسلفنا . ولكن النابغة لا يأتي نسله في الغالب نوابغ ، بمجرد تعدد الزوجات . فإن الزوجة المتوسطة أو النحطة يكون أولادها في الغالب أوساطاً أو منحطين . وإن كان أبوهم راقياً . فلا تحصل الفائدة المطلوبة من تعدد الزوجات وهي إصلاح النسل . بل يجب للحصول على هذا المطلب الأسنى أن يقترن النابغون بالنابغات . ليكون أولادهم مثلهم نبوغاً أو أنبغ منهم . بحكم سنة الوراثة . وذلك إنما يتم إذا أحسن النابغون اختيار الأزواج . فنكحوا ما طاب لهم . والنابغة لا يطيب له أن يقترن إلا بمن جمعت نبوغاً مثل نبوغه ، إلى حسن رائع . فإن معاشرة الحمقاء ليس مما يطيب للمعاقل الراق . وإن الخير يطلب عند حسان الوجوه . ولذلك قال تعالى « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ولم يقل وانكحوا من النساء . وفي قوله تعالى « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » إشارة إلى مراتب نبوغ الرجل ، الثلاث . فكأنه أراد أن لا يتجاوز ، الذي قلّ نبوغه ، الاقتران باثنتين . وأن لا يتجاوز ، الذي نبوغه متوسط ، الاقتران بثلاث . وأن يحل ، للذي نبوغه أعلى من الأولين ، الاقتران بأربع .

وأما الخائفون أن لا يعدلوا فيجب أن لا يتجاوزوا الاقتران بواحدة . لأنهم أناس لن يستطيعوا ، مع كل حرصهم ، أن يعدلوا بين النساء . لقصور عقولهم في سياسة المنزل وعدم نبوغهم . وهناك إنسان نبوغه أكبر من كل نبوغ . هو محمد ﷺ . الذي اختاره الله لوفور حكمته رسولاً منه إلى البشر . قد أحل له أن يقترن بأكثر من أربع لقدرته على العدل

بينهن .

وأظنك ، بعد قراءة ما أوردت ، تعترف ، إن كنت من المنصفين ، أن الإسلام جاء ،

قبل أكثر من ألف وثلاثمائة عام، بسنة للزواج ، عليها وحدها يتوقف إصلاح نسل البشر ، الذى أخذ في هذا القرن أفراد من فلاسفة الغرب يحضون عليه . تلك السنة هي تعدد الزوجات بعد أن كان الرأى العام في الغرب يعيبه عليها . هذا هو الإسلام يقرر أكبر قاعدة للترقى . وهو إباحة تعدد الزوجات ، اللاتى يطبن لوفور جماهن وعقلهن ، لأفراد نابغين من المسلمين . لا يخافون لوفور عقلهم أن لا يعدلوا بينهن . ولكن المسلمين لم يأتروا بأمر الله . فأباحوا هذا التعدد لكل أحد من المسلمين . للخائفين أن لا يعدلوا . ولغير الخائفين . ففسد النسل . والذى أعان على فساده هو كون القدرة عليه أصبحت ، بحكم الجهل ، منحصرة في المال الذى يجمعه الغاصب والسارق والكاسب . فكثرت نسل الظالمين وقلت نسل العادلين من أهل العقل الراجع . انتهى كلامه . وهو استنباط بديع .

القول في تأويل قوله تعالى :

{٤} ( وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا )

« وَءَاتُوا » أى أعطوا « النِّسَاءَ » أى اللاتى أمر بنكاحهن « صَدُقَاتِهِنَّ » أى مهورهن ( جمع صدقة كَسَمْرَةٍ ) وهى المهر « نِحْلَةً » أى عطاء غير مستردّ بحيلة تلجهن إلى الرد . والنحلة ( بكسر النون وضمها ، على ما رواه ابن دريد ) اسم مصدر لـ ( نَحَلَ ) . والمصدر النحل ( بالضم ) وهو العطاء بلا عوض . والتعبير عن إيتاء المهور بالنحلة ، مع كونها واجبة على الأزواج ، لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر .

فأدنان :

الأولى - هذا الخطاب إما للأزواج ، كما روى عن علقمة والنخعي وقتادة ، واختاره الزجاج . فإن ما قبله خطاب للنكحين وهم الأزواج . وإما لأولياء النساء . وذلك لأن العرب

كانت في الجاهلية لا تعطى النساء من مهرهن شيئاً . ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئاً لك الناجفة . ومعناه إنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتفجع مالك أى تعظمه . وقال ابن الأعرابي : الناجفة ما يأخذها الرجل من الخوان إذا زوج ابنته . فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بدفع الحق إلى أهله . وهذا قول الكلبي وأبي صالح . واختيار الفراء وابن قتيبة .

الثانية - قال القفال رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون المراد من الإتياء المناولة . ويحتمل أن يكون المراد الالتزام . قال تعالى : **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ** <sup>(١)</sup> . والمعنى حتى يضمونها ويلتزموها . فعلى هذا الوجه الأول ، كان المراد أنهم أسروا بدفع المهور التي قد سموها لهم . وعلى التقدير الثاني كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم . سواء سمي ذلك أولم يسم . إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في الموهوبة . ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يكون الكلام جامعاً للوجهين معاً . والله أعلم .

« **فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا** » الضمير للصدقات . وتذكيره لإجرائه مجرى ذلك . أى فإن أحلن لكم من المهر شيئاً بطيبة النفس ، جلباً لمودتكم ، لالحياء عرض لمن منكم أو من غيركم . ولا لاضطراهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم . « **فَكُلُّوهُ هَنِئًا مَرِيئًا** » أى نخذوه وتصرفوا فيه تملكا . وتخصيص الأكل بالذكر لأنه معظم وجوه التصرفات المالية . وهنيئاً مريئاً : صفتان من (هنؤ الطعام ومرؤ) إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه . وقيل : الهنيء ما أنك بلا مشقة ولا تبعة . والمرىء حميد المغبة . وهما عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة . لأنهن كالرجال في التصرفات والتبرعات .

(١) [ ٩ / التوبة / ٢٩ ] ونصها : **فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** .

تنبیه :

قال بعض المفسرين : للآية ثمرات: منها أنه لا بد في النكاح من صداق . ومنها أنه حق واجب للمرأة كسائر الديون . ومنها أن لها أن تتصرف فيه بما شاءت . ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أم لا . ولذا قال بعض الفقهاء : لها يبيع مهرها قبل قبضه . ولبعضهم : لا يتبعه حتى تقبضه ، كالملك بالشراء . ومنها أنه يسقط عن الزوج بإسقاطها مع طيب نفسها . وقد رأى شريح إقالتها إذا رجعت، واحتج بالآية . روى الشعبي أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطتها إياه . وهي تطلب الرجوع . فقال شريح: رد عليها . فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى : فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ؟ فقال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه . وروى عنه أيضاً أقيلها فيما وهبت ولا أقيله . لأنهن يُخدعن . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى قضاة : أن النساء يعطين رغبة ورهبة . فأيا امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها . نقله الرازى .

أقول: ما رآه شريح وروى عن عمر ، هو الفقه الصحيح والاستنباط البديع . إذ الآية دلت على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط . حيث بنى الشرط على طيب النفس . ولم يقل : فإن وهبن لكم ، إعلاما بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة . ورجوعها يظهر عدم طيب نفسها . وذلك بين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا )

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » اعلم أن في الآية وجوهاً يحتملها النظم الكريم .

الأول : أن يراد بالسفهاء اليتامى . كما روى عن سعيد بن جبير . والخِطَابُ حينئذٍ للأولياء .  
 نهوا أن يؤتوا اليتامى أموالهم مخافة أن يضيعوها لقلّة عقولهم . لأن السفية هو الخفيف الحلم .  
 وإنما أضيفت للأولياء ، وهى اليتامى ، تزيلاً لاختصاصها بأصحابها منزلة اختصاصها  
 بالأولياء . فكان أموالهم عين أموالهم . لما بينهم وبينهم من الاتحاد الجنسى والنسبى .  
 مبالغة فى حملهم على المحافظة عليها . كما فى قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » (١) . أى لا  
 يقتل بعضكم بعضاً . حيث عبر عن بنى نوعهم بأنفسهم ، مبالغة فى زجرهم عن قتلهم . فكان  
 قتلهم قتل أنفسهم . وقد أيد ذلك حيث عبر عن جعلها مناصباً لمعاش أصحابها بجعلها مناصباً  
 لمعاش الأولياء ، بقوله تعالى : الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا . أى جعلها الله شيئاً تقومون  
 وتنتعشون . فلو ضيعتموها لضعتم . وقوله تعالى « وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ » أى  
 اجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم . بأن تتجروا وتترجوا . حتى تكون نفقاتهم من الأرباح  
 لا من صلب المال . وقوله سبحانه « وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » أى كلاماً ليناً تطيب به  
 نفوسهم . ومنه أن يعدهم عدة جميلة ، بأن يقول وليهم : إذا صلحتم ورشدتم ، سلمنا إليكم أموالكم .  
 (الوجه الثانى) أن يراد بالسفهاء النساء والصبيان . روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود  
 وغيرها . فالخِطَابُ عام والنهى لكل أحد أن يعتمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطيه  
 امرأته وأولاده . ثم ينظر إلى أيديهم . وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجعلهم  
 قواماً على أنفسهم . قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يقول : لا تعتمد إلى مالك وما خولك  
 الله وجعله لك معيشة فتمطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر إلى ما فى أيديهم . ولكن أمسك مالك  
 وأصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم . (الوجه الثالث) أن

(١) [ ٤ / النساء / ٢٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ،  
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

يراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال . فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة . قال الرازى : وهذا القول أولى . لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز . قال السيوطى فى (الإكليل) : فى هذه الآية الحجر على السفهيه . وأنه لا يمكن من ماله . وأنه ينفق عليه منه ويكسى ، ولا ينفق فى التبرعات . وأنه يقال له معروف . ك(إن رشتد دفعنا إليك مالك . وإنما يحتاط لنفكك ) .

واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفهيه البالغ . سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ . ومن قال بالحجر على من يُخدع فى البيوع . ومن قال بأن من يتصدق على محجور ، وشرط أن يترك فى يده ، لا يسمع منه فى ذلك .

لطيفة :

فى قوله تعالى « الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » حث على حفظ الأموال وعدم تضييعها . قال الزمخشري : كان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن . ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه ، خير من أن أحتاج إلى الناس . وعن سفيان ، وكانت له بضاعة يقلبها : لولاها لتمدلى بى بنو العباس . وعن غيره ( وقيل له : إنها تدنيك من الدنيا ) : لأن أدتنى من الدنيا لقد صاتنى عنها . وكانوا يقولون : أيجروا واكتسبوا . فإنكم فى زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه . وربما رأوا رجلاً فى جنازة ، فقالوا له : اذهب إلى دكانك . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِئْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا )

« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ » أى اختبروا عقولهم ومعرفتهم بالتصرف « حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » أى بأن يحتلموا أو يبلغوا خمس عشرة سنة. لما فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى . قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير . وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . وكذا نبات الشعر الخشن حول العورة ، لما رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأهل السنن عن عطية القرظى قال : عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أبت قتل . ومن لم ينبت خلى سبيله . فكنت فيمن لم ينبت . نخلّى سبيلى . قال الترمذى : حسن صحيح . « فَإِنِ انْتَسَمَ » أى شاهدتم وتبينتم « مِنْهُمْ رُشْدًا » أى صلاحاً فى دينهم وحفظاً لأموالهم . قاله سعيد بن جبیر ، وروى عن ابن عباس والحسن وغير واحد من الأئمة « فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » أى من غير تأخير . وظاهر الآية الكريمة أن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز أو بالفسق ، لا يسلم إليه ماله لأنها مفسدة للمال « وَلَا تَأْكُلُوهَا » أيها الأولياء « إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا » أى مسرفين ومبادرين كبرهم . أو لإسرافكم ومبادرتم كبرهم . تفرطون فى إنفاقها وتقولون : ننفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا « وَمَنْ كَانَ » من الأولياء « غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » أى يتنزه عن أكل مال اليتيم . فإنه عليه كاليتة والدم . وليتقن بما آتاه الله تعالى من الرزق « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا » يمنعه اشتغاله بمال اليتيم عن الكسب . وإيهاله يفضى إلى تلفه عليه « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » بقدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته . كما رواه ابن أبى حاتم عن عائشة

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٣١٠ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

حيث قالت : فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه . ورواه البخارى<sup>(١)</sup> أيضاً . قال ابن كثير : قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين أجره مثله . وقدر حاجته . وهل يرد إذا أيسر ؟ وجهان : أحدهما لا يرد لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً . وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى . لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لى مال ولى يتيم . فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مالا . ومن غير أن تقى مالك ، (أو قال تغدى مالك بماله) ورواه ابن أبي حاتم ولفظه : كل بالمعروف غير مسرف . ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وروى ابن حبان فى ( صحيحه ) وابن مردويه فى ( تفسيره ) عن جابر : أن رجلاً قال : يارسول الله ! مما أضرب يتيمى ؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك . غير واق مالك بماله . ولا متأثر منه مالا . وروى عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاء أعربى إلى ابن عباس فقال : إن فى حجرى أيتاما . وإن لهم إبلا . ولى إبل وأنا أمنح من إبلى فقراء . فماذا يحل لى من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغى ضالتها ، وتمنأ جرابها ، وتلوط حوضها ، وتسعى عليها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك فى الحلب . ورواه مالك فى موطأه<sup>(٣)</sup> . وبهذا القول ، وهو عدم أداء البدل ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢ - باب :  
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، حديث ١١٠٩ . ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها ، فى قوله تعالى : وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ؛ إنها نزلت فى والى مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه ، مكان قيامه عليه ، بمعروف .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٢١٦ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٤٩ - كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ٣٣ ( طبعتنا ) =



يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري .  
والوجه الثاني - يرد . لأن مال اليتيم على الحظر . وإنما أبيض للحاجة . فيردّ بدله .  
كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة . وقد روى ابن أبي الدنيا عن حارثة بن مضرب قال :  
قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والى اليتيم . إن استغنيت استعفت .  
وإن احتجت استقرضت . فإذا أيسرت قضيت . وروى سعيد بن منصور في (سننه) : حدثنا  
أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من  
مال الله بمنزلة والى اليتيم إن احتجت أخذت منه . فإذا أيسرت رددته . وإن استغنيت  
استعفت . قال ابن كثير : إسناد صحيح .

وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك . وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن  
أبي طلحة عن ابن عباس ، في قوله « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » يعني القرض . قال وروى  
عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل ، وسعيد بن جبیر ( في إحدى الروايات ) ومجاهد والضحاك  
والشعبي والسديّ نحو ذلك . قال الفخر الرازي : وبعض أهل العلم خص هذا الإقراض  
بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها . وأما تناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد  
وركوب الدواب فباح له إذا كان غير مضر بالمال . وهذا قول أبي العالية وغيره . واحتجوا  
بأن الله تعالى قال : فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، فحکم في الأموال بدفعها إليهم . انتهى .  
أقول : الكل محتمل . إذ لا نص من الأصليين على واحد منها . ولا يخفى الورع .  
« فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » أي بعد البلوغ والرشد « فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ » أي عند

= وهذا نصه : عن القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له : إن لي  
يتيماً وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت تبني ضالة إبله ، وتنهأ  
جرّ باها ، وتلطّ حوضها ، وتسقيها يوم وريدها ، فأشرب غير مضرّ بنسل ، ولا ناهك  
في الحلب .

الدفع بأنهم قبضوها. فإنه أنفي للثمة وأبعد من الخصومة. قال السيوطي: "فيه الأمر بالإشهاد ندياً. وقيل: وجوباً. ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي"، لا الولي. فلا يقبل قوله إلا بينة. «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» أي كافيًا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض. أو محاسبًا. فلا تخالفوا ما أمركم به. ولا يخفى موقع هذا التذييل هنا. فإن الوصي يحاسب على ما في يده. وفيه وعيد لوليّ اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره. لئلا ينوي أو يعمل في ماله ما لا يحل، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله. وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم.

ثم ذكر تعالى أحكام الموارث بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧] (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

«لِلرِّجَالِ» أي الأولاد والأقرباء «نَصِيبٌ» أي حظ «مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» أي المتوفون «وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ» أي المال «أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» أي مقطوعاً واجباً لهم. وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال، بأن يقال للرجال والنساء الخ للاعتناء بأمرهن، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين، والبالغة في إبطال حكم الجاهلية. فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال. ويقولون، لا يرث إلا من طاعن بالرمح، وذاد عن الحوزة، وحاز النسيمة. وقد استدلت بالآية على توريث ذوى الأرحام لأنهم من الأقربين. وهو استدلال وجيه. ولا حجة لمن حاول دفعه.

(١) أخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، حديث ١٧ (طبعنا).

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

« وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ » أى قسمة التركة « أُولُو الْقُرْبَىٰ » ذوو القرابة ممن لا يرث . قدمهم لأن إعطاءهم صدقة وصلة « وَالْيَتَامَىٰ » الضعفاء بفقد الآباء « وَالْمَسَاكِينُ » الضعفاء بفقد ما يكفيهم من المال « فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » أى أعطوهم من الميراث شيئاً « وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » بتلطيف القول لهم والدعاء لهم بمثل : بارك الله عليكم .

قال ابن كثير فى هذه الآية: المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين ، قسمة مال جزيل ، فإن أنفسهم تشوق إلى شىء منه ، إذا رأوا هذا يأخذ ، وهذا يأخذ ، وهم يأسون لا يُعْطَوْنَ شيئاً . فأمر الله تعالى ، وهو الرؤوف الرحيم أن يُرضخ لهم شىء من الوسط ، يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم كما قال الله تعالى : كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١) . وذم الذين ينقلون المال خفية ، خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبره عن أصحاب الجنة : إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ (٢) . فَأَنْظَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ \* أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ

(١) [٦ / الأنعام / ١٤١] ونصها : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٢) [٦٨ / القلم / ١٧] ونصها : إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ .

مَسْكِينٍ<sup>(١)</sup> . دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا<sup>(٢)</sup> . فن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه . ولهذا جاء في الحديث: ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته . أى منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية . انتهى . وقد روى البخارى<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس ، في الآية قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفي لفظ عنه : هى قائمة يعمل بها . وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين، فى هذه الآية : أنها واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم . وروى عبد الرزاق فى (مصنفه) أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية . فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه . وتلا : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ مِنَ النَّاسِ : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ، وآية الاستئذان: وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ، وقوله: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، الآية . وقد ذكر ههنا كثير من المفسرين آثارا عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث . وهى من الضعف بمكان . ولقد أبعث القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندمت إليه من هذه المكرمة الجليلة . وهى إسعاف من ذكر من المال الموروث، والنفس الأبية تنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد . فالآية بينة بنفسها، واضحة فى معناها وضوح الشمس فى الظهيرة ، لا تنسخ أو تقوم الساعة .

(١) [ ٦٨ / القلم / ٢٣ و ٢٤ ] .

(٢) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ١٠ ] ونصها : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٣ - باب : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ - الآية ، حديث ١٣٢٣ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] ( وَليَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا )

« وَليَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » في الآية وجوه : الأول - أنها أمر للإوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم . الثاني : أنها أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيذاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم . فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم : الثالث : أنها أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين ، متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم . هل يجوزون حرمانهم ؟ الرابع : أنها أمر للموصيين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية . كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعودته قال : يا رسول الله ! إني ذومال ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب رثى النبي ﷺ سعد

ابن خولة ، حديث ٥٠ ونصه :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي . فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال . ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال « لا » فقلت : بالشطر ؟ فقال « لا » ثم قال « الثالث . والثالث كبير (أو كثير) إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس . وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى ما تجعل في امرأتك » .

قال : لا . قال : فالثالث . قال : الثالث . والثالث كثير . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : لو غرض الناس إلى الربع ؟ لأن رسول الله ﷺ قال الثالث : والثالث كثير (أو كبير) .

والوجه الأول حكاة ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس . قال ابن كثير : وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً .

ونقل الرازي عن القاضي : إن هذا الوجه أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام . فجعل تعالى آخرهما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها . ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود .

قال الزمخشري : والقول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى . ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب . ويدعوهم بـ (يا بني) ويا ولدي . ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له ، إذا أراد الوصية : لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك . مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : إنك أن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . ومن المتقاسمين ميراثهم أن يلطفوا القول ويحملوه للحاضرين .

لطيفة :

لا بد من حمل قوله تعالى (تركوا) على المشاركة . ليصح وقوع (خافوا) خبراً له . ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت وترك الورثة . ونظيره : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣ - باب الوصية بالثالث ،

حديث ١٣١٨ .

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>(١)</sup>. أى شارفن بلوغ الأجل . ولهذا المجاز ، فى التعبير عن المشاركة على الترك ، بالترك ، سرُّهُ بديع . وهو التخويف بالحالة التى لا يبقى معها مطمع فى الحياة ، ولا فى الذبّ عن الذرية الضعاف . وهى الحالة التى ، وإن كانت من الدنيا ، إلا أنّها تقربها من الآخرة ، ولصوقها بالمفارقة ، صارت من حيزها ، ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة السكّانة بعد المفارقة من الترك . كذا فى الانتصاف .

تنبيه :

قال بعض المفسرين : إنه يجب أن يحب الإنسان لأخيه ما يجب لنفسه . ويجب لذرية غيره من المؤمنين ما يجب لذريته . وأن على ولىّ اليتيم أن لا يؤذى اليتيم . بل يكلمه كما يكلم أولاده بالأدب الحسن والترحيب . ويدعو اليتيم : يا بنى ، يا ولى . وقد جاء فى الرقة على الأيتام آثار كثيرة . اهـ .

وفى الآية إشارة إلى إرشاد الآباء ، الذين يخشون ترك ذرية ضعاف ، بالتقوى فى سائر شؤونهم حتى تحفظ أبنائهم وتغاث بالعبادة منه تعالى . ويكون فى إشعارها تهديد بضياح أولادهم إن فقدوا تقوى الله تعالى . وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع . وأن الرجال الصالحين يحفظون فى ذريتهم الضعاف . كما فى آية : وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا<sup>(٢)</sup> ، إلى آخرها . فإن الغلامين حفظاً ، بركة صلاح أبهما ، فى أنفسهما ومالهما .

- (١) [ ٢ / البقرة / ٢٣١ ] ونصها : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَظَمِكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .
- (٢) [ ١٨ / الكهف / ٨٢ ] ونصها : وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ =

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَيَصِلُونَ سَعِيرًا)

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا » أى على وجه الظلم من الورثة ، أو أولياء السوء وقضاته ، بخلاف أكل الفقير الناظر في أموالهم بقدر أجرته ، كما تقدم « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » أى ما يجرّ إلى النار ويؤدى إليها « وَيَصِلُونَ » أى في القيامة « سَعِيرًا » أى ناراً مستعرة . روى ابن حبان في (صحيحه) وابن مردويه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال : يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً . قيل : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : ألم تر أن الله قال : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، الآية .

لطيفة :

قال الزمخشريّ : في بطونهم ، أى ملء بطونهم . يقال : أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه . قال الشاعر (١) :

كلوا في بعض بطنكمو تعفوا فإن زمانكم زمن خميص

قال الناصر : ومثله : قد بدت البغضاء من أفواههم أى شرقوا بها وقالوها بملء أفواههم . ويكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير . ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتم في ماله ، خص الأكل . لأنه أبشع الأحوال التي يتناول مال اليتيم فيها . والله أعلم .

= فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ، ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا .

(١) قال في الأساس : ومن المجاز : زمن خميص ، أى ذو مجاعة .. وأنشد البيت .



تنبيه :

روى أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي والحاكم وغيرهم أنه لما نزلت هذه الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه . فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد . فاشتد عليهم ذلك . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى :  
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> . الآية . فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . وقد مضى ذلك في سورة البقرة .

قال الرازي رحمه الله : ومن الجهال من قال : صارت هذه الآية منسوخة بتلك . وهو بعيد . لأن هذه الآية في المنع من الظلم . وهذا لا يصير منسوخاً . بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى ، إن كان على سبيل الظلم ، فهو من أعظم أبواب الإثم . كما في هذه الآية . وإن كان على سبيل التربية والإحسان ، فهو من أعظم أبواب البر ، كما في قوله : وَإِنْ تَخَلَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ .

وقال رحمه الله قبل ذلك : ما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله . لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى ، بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى . وقوله تعالى :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام ،

حديث ٢٨٧١ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٢٠ ] ونصها : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَلَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتُمْ ، إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ الشُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» شروع في تفصيل أحكام الموارث المجملة في قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا مِنْ حَقٍّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة ، هن آيات علم الفرائض . وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك . انتهى . والمعنى : يأمركم الله ويمهد إليكم في شأن ميراث أولادكم بعد موتكم « لِلذَّكَرِ » أي منهم « مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » أي نصيبهما اجتماعاً وانفراداً . أما الأول فانه يعدّ كل ذكر بأثنين . في مثل ابن مع بنتين . وابن ابن مع بنتي ابن . وهكذا في السافلين . فيضعف نصيبه ويأخذ سهمين . كما أن لها سهمين . وأما الثاني فإن له الكل وهو ضعف نصيب البنت الواحدة . لأنه جعل لها في حال انفرادها النصف . فافتضى ذلك أن للذكر ، عند انفراده ، مثل نصيبها عند انفرادها ، وذلك الكامل . فالذكور هنا ميراث الذكر مطلقاً . مجتمعاً مع الإناث ومنفرداً . كما حققه صاحب ( الانتصاف ) .

تنبيه :

قال السيوطي : استدلل بالآية من قال بدخول أولاد الابن في لفظ ( الأولاد ) للإجماع على إرثهم ، دون أولاد البنت .

لطائف :

الأولى :

وجه الحكمة في تضييف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق . فهو إلى المال أحوج . ولأنه لو كمل نصيبها ، مع أنها قليلة العقل ، كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافاً . ولأنها قد تنفق على نفسها فقط ، وهو على نفسه وزوجته .

الثانية :

لم يقل : للذكر ضعف نصيب الأنثى ، لأن الضعف يصدق على المثاليين فصاعداً . فلا يكون فصاً . ولم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر ، ولا للأنثى نصف حظ الذكر ، تقديماً للذكر بإظهار مزيته على الأنثى ، ولم يقل : للذكر مثلاً نصيب الأنثى ، لأن المثل في المقدار لا يتعدد إلا بتعدد الأشخاص . ولم يعتبر ههنا .

الثالثة :

إيثار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء ، للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق ، من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً . كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال ، كالنساء .

الرابعة :

استنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها . حيث أوصى الوالدين بأولادهم . فعلم أنه أرحم بهم منهم . كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> وقد رأى امرأة

(١) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٢٢ ( طبعتنا ) ونصه :

عن عمر بن الخطاب أنه قال : قدم على رسول الله ﷺ بسبي . فإذا امرأة من السبي ، تبتنى ، إذا وجدت صبياً في السبي ، أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته . فقال لنا =

من السبي، فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها . فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أترَوْنَ هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قالوا: لا . يارسول الله . قال: فوالله ! لله أرحم بعباده من هذه بولدها . « فَإِنْ كُنَّ » أى الأولاد . والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله تعالى « نِسَاءً » يعنى بنات خالصاً ليس معهن ذكر « فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » خبر ثان أو صفة لنساء . أى نساء زائدات على اثنتين « فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ » أى التوفى المدلول عليه بقريئة المقام .

تنبيه :

ظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً حيث لا ذكر معهن . ولم يسم للبتنين فريضة . وقد اختلف أهل العلم في فريضتهما . فذهب الجمهور إلى أن لهما ، إذا انفردتا عن البنين ، الثلثين . وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف . احتج الجمهور بالقياس على الأختين . فإن الله سبحانه قال في شأنهما : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ » فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين . كما ألحقوا الأخوات ، إذا زدن على اثنتين ، بالبنات، في الاشتراك في الثلثين . وقيل : في الآية ما يدل على أن للبتنين الثلثين . وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث ، كان للابنتين ، إذا انفردتا ، الثلثان . هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط . لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين . وأيضاً للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف . فهذا دليل على أن هذا فرضهما . ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف إذا انفردت ، بقوله : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ، كان فرض البنيتين ، إذا انفردتا ، فوق فرض الواحدة . وأوجب القياس على الأختين

= رسول الله ﷺ « أترَوْنَ هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ » قلنا : لا ، والله ! وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ « لله أرحم بعبده من هذه بولدها » .

الاقتصار للبنتين على الثلثين . وقيل إن ( فوق ) زائدة . والمعنى : إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ<sup>(١)</sup> ، أى الأعناق . ورد هذا النحاس وابن عطية . فقالا : هو خطأ . لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تراد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله ( فوق الأعناق ) هو الفصيح وليست ( فوق ) زائدة بل هي محكمة المعنى . لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ . كما قال دريد بن الصمة : اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم . فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . انتهى . وأيضاً لو كان لفظ ( فوق ) زائداً كما قالوا ، لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، ولم يقل : فلهن ثلثا ما ترك . وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان

(١) [ ٨ / الأنفال / ١٢ ] ونصها : إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلُنَّ عَلَيْكُمْ فَتَبَتُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات .

وهذا نصه .

أما أبو داود فأخرجه في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب ما جاء في الصلب ، حديث ٢٨٩١ وهاكم نصه :

عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق . فجاءت المرأة بابنتين فقالت : يا رسول الله ! هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد . وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله . فلم يدع لهما مالا إلا أخذه . فما ترى يا رسول الله ! فوالله ! لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال . فقال رسول الله ﷺ « يقضى الله في ذلك » قال ونزلت سورة النساء : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .. الآية . فقال رسول الله ﷺ « ادعوا لي المرأة وصاحبها » فقال لعمهما « أعطهما الثلثين . وأعط أمهما الثمن . وما بقى فلك » . (قال أبو داود) : أخطأ فيه . هما ابنتا سعد بن الربيع . وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

والحالم والبيهق في (سننه) عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع . قتل أبوهما معك يوم (أُحُد) شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا . ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك . أخرجوه من طرق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذي : هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل من حديثه . كذا في (فتح البيان) « وَإِنْ كَانَتْ » أى المولودة « وَاحِدَةً » أى امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت « فَلَهَا النِّصْفُ » أى نصف ماترك . ولم يكمل لها لأنها ناقصة . ولذلك لم يُجْعَل لها الثلثان اللذان هما نصيب الابن معها . ثم ذكر ، بعد ميراث الأولاد ، ميراث الوالدين فقال « وَلِأَبَوَيْهِ » أى الميت . وهو كناية عن غير مذكور . وجاز ذلك للدلالة الكلام عليه . والمراد بالأبوين الأب والأم . والتثنية على لفظ الأب للتغليب « لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ » من المال « إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ » ذكره أو أنثى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ » للميت « وَوَلَدٌ » ذكره أو أنثى « وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » أى ثلث المال مما ترك . والباقي للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين . لكن قرر لها الثلث تنزيلا لها منزلة البنت مع الابن ، لا منفردة ، خطأ لها عن درجتها ، لقيام البنت مقام الميت في الجملة . قاله المهايى « فَإِنْ كَانَ لَهُ » أى للميت « إِخْوَةٌ » من الأب والأم . أو من الأب أو من الأم ، ذكورا أو إناثا « فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » يعنى لأم الميت سدس التركة « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ » خبر مبتدأ محذوف . أى هذه الفروض المذكورة إنما تقسم للورثة من بعد إنفاذ وصية يوصى بها الميت إلى الثلث . ومن بعد قضاء دين على الميت . وقرئ في (السمع) : يوصى مبنياً للمفعول وللفاعل .

قال الحافظ ابن كثير : أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية . وروى أحمد والترمذي<sup>(١)</sup> وابن ماجة وأصحاب التفسير من حديث ابن إسحق عن الحرت ابن عبد الله الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية : من بعد وصية يوصى بها أو دين . وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحرت . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

لكن كان حافظاً للفرائض ، معتنياً بها وبالحساب . فإله أعلم . قال السيوطي في ( الإكليل ) : في الآية أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا . وفيها مشروعية الوصية . واستدل بتقديمها في الذكركر من قال بتقديمها على الدين في التركة . وأجاب من آخرها بأنها قدمت لثلاثهاون بها . واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو أكثر ، ولو استغرق المال . ومن أجازها للوارث والكافر ، حريياً أو ذمياً . واستدل بها من قال . إن الدين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث . ومن قال إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث ، لعموم قوله : أو دين . انتهى .

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة<sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن سعد بن الأطول إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم . وترك عيالاً . فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه . فقال : يا رسول الله ! قد أدت عنه . إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : فأعطها فإنها محقة .

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأُم .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت ، حديث ٢٤٣٣ ( طبعنا ) .

## لطيفة :

(فائدة) وصف الوصية بقوله : يوصى بها ، هو الترغيب في الوصية والندب إليها . وإيثار (أو) المفيدة للإباحة في قوله : أو دين ، على (الواو) للدلالة على تساويهما في الوجوب . وتقدمهما على القسمة مجموعين أو منفردين . وتقديم الوصية على الدين ، ذِكْرًا مع تأخرها عنه حكمًا ، ما قدمنا من إظهار كمال العناية بتنفيذها ، لكونها مظنة التفريط في أدائها ، ولا طرادها . بخلاف الدين - أفاده أبو السعود « ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا » أى لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم . والمعنى : فرض الله الفرائض ، على ما هو ، على حكمة . ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم . فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة . والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع . وأنتم لا تدرون تفاوتها . فتولى الله ذلك فضلًا منه . ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير . وهذه الجملة اعتراضية مؤكدة لأمر القسمة ، وردّ لما كان في الجاهلية .

قال السمرقندى : ويقال : معنى الآية أن الله تعالى علمكم قسمة الموارث . وأنكم لا تدرون أيهم أقرب موتًا فيرث منه الآخر . انتهى . « فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ » نصبت نصب مصدر مؤكد لفعل محذوف . أى فرض الله ذلك فرضًا . أو لقوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ . فإنه في معنى : يأمركم ويفرض عليكم « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا » أى بالمصالح والرتب « حَكِيمًا » أى فى كل ما قضى وقدر . فيدخل فيه بيان أنصباء الذكور والأنثى ، دخولًا أوليًا .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)

« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » من المال « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » ذكر لأوائتي، منكم أو من غيركم « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ » على نحو ما فصل « فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ » من المال . والباقي لباقي الورثة « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » أى من بعد استخراج وصيتهن وقضاء دينهن « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » من المال « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » ذكر أو أئتي، منهن أو من غيرهن « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ » على النحو الذى فصل « فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » الكلام فيه كما تقدم . وفي تكرير ذكر الوصية والدين، من الاعتناء بشأتهما، ما لا يخفى .

لطيفة :

في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء . لأنه تعالى حيث ذكر الرجال، في هذه الآية، ذكرهم على سبيل المخاطبة . وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغاية . وأيضاً خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات . وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك . وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، كما فضلوها عليهن في النصيب . كذا يستفاد من

الرازى . « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ، أَى تُوْرَثُ كَذَلِكَ » وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا « أَى الإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ » أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَى مِنْ وَاحِدٍ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ . قَالَ الْمَجْدُ فِي ( الْقَامُوسِ ) : الكَلَالَةُ : مَنْ لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ . أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسْبِ لِحَا . أَوْ مَنْ تَكَلَّلَ نَسْبُهُ بِنَسْبِكَ . كَابْنِ الْعَمِّ وَشَبِيهِه . أَوْ هِيَ الإِخْوَةُ لِلْأُمِّ . أَوْ بِنُو الْعَمِّ الْأَبَاعِدُ . أَوْ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ . أَوْ هِيَ ، مِنَ الْعَصَبَةِ ، مَنْ وَرَثَ مِنْهُ الإِخْوَةُ لِلْأُمِّ . فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ مُحْكِيَةٌ عَنِ أَمَّةِ اللُّغَةِ . وَقَالَ ابْنُ بَرْتِي (١) : اعْلَمْ أَنَّ الكَلَالَةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ مُصَدَّرٌ ( كَلَّ الْمَيْتَ يَكْلُ كَلًّا ، وَكَلَالَةٌ ) فَهُوَ كُلُّ إِذْلَمٍ يَخْلَفُ وَلِدًا وَلَا وَالِدًا يَرِثَانَهُ . هَذَا أَصْلُهَا . قَالَ : ثُمَّ قَدِّعَ الكَلَالَةَ عَلَى الْعَيْنِ دُونَ الْحَدِيثِ . فَتَكُونُ اسْمًا لِلْمَيْتِ الْمُرُوْثِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِلْحَدِيثِ . عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : هَذَا خَلَقَ اللهُ . أَى . خَلَقَ اللهُ . قَالَ : وَجَازَ أَنْ تَكُونَ اسْمًا لِلْوَارِثِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : رَجُلٌ عَدَلَ أَى عَادَلَ . وَمَاءُ غُورٍ أَى غَاثٍ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَنَّ الكَلَالَةَ اسْمٌ لِلْمُرُوْثِ . قَالَ : وَعَلَيْهِ جَاءَ التَّفْسِيرُ فِي الْآيَةِ ، أَنَّ الكَلَالَةَ الَّتِي لَمْ يَخْلَفْ وَلِدًا وَلَا وَالِدًا . فَإِذَا جَعَلْتَهَا لِلْمَيْتِ ، كَانَ انْتِصَابُهَا فِي الْآيَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا - أَنْ تَكُونَ خَبْرَ ( كَانَ ) تَقْدِيرُهُ : وَإِنْ كَانَ الْمُرُوْثُ كَلَالَةً ، أَى كَلًّا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ . وَالْوَجْهَ الثَّانِي - أَنْ يَكُونَ انْتِصَابُهَا عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ( يُوْرَثُ ) أَى يُوْرَثُ وَهُوَ كَلَالَةٌ . وَتَكُونُ ( كَانَ ) هِيَ التَّامَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى خَبْرٍ . قَالَ : وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ النَّاقِصَةَ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَوْفِيُّ ، لِأَنَّ خَبْرَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا الكَلَالَةَ . وَلَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ ( يُوْرَثُ ) . وَالتَّقْدِيرُ : إِنْ وَقَعَ أَوْ حَضَرَ رَجُلٌ يَمُوْتُ كَلَالَةً ، أَى يُوْرَثُ وَهُوَ كَلَالَةٌ ، أَى كَلًّا . وَإِنْ جَعَلْتَهَا لِلْحَدِيثِ دُونَ الْعَيْنِ ، جَازَ انْتِصَابُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهُمَا - أَنْ يَكُونَ انْتِصَابُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ ، عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مِضَافٍ ، تَقْدِيرُهُ : يُوْرَثُ وَرِثْمَةً كَلَالَةً . كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ (٢) : وَرِثْمُ قِنَاةِ الْمَلِكِ لَا عَن كَلَالَةٍ . أَى وَرِثْمُوْهُ

(١) اللسان ، الصفحة ٥٩٣ من المجلد الحادى عشر (طبع بيروت) .

(٢) البيت :

وَرِثْمُ قِنَاةِ الْمَلِكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ عَنِ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

وراثه قرب ، لا وراثه بعد . وقال عامر بن الطفيل :  
وما سَوَّدْتَنِي عَامِرٌ عَنْ كِلَالَةٍ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأَمِّ وَلَا أَبِ  
ومنه قولهم : هو ابن عمِّ كلاله ، أى بعميد النسب . فإذا أرادوا القرب قالوا هو ابن عمِّ دنيّة .  
والوجه الثانى - أن تكون الكلاله مصدرًا واقعًا موقع الحال . على حد قولهم : جاء زيد  
ركضًا ، أى راكضًا . وهو ابن عمى دنية ، أى دانيًا . وابن عمى كلاله أى بعميداً فى النسب .  
والوجه الثالث - أن تكون خبر ( كان ) على تقدير حذف مضاف . تقديره : وإن كان الموروث  
ذا كلاله . قال : فهذه خمسة أوجه فى نصب الكلاله . أحدها - أن تكون خبر ( كان )  
والثانى - إن تكون حالًا . الثالث - أن تكون مصدرًا ، على تقدير حذف مضاف . الرابع -  
أن تكون مصدرًا فى موضع الحال . الخامس - أن تكون خبر ( كان ) على تقدير حذف  
مضاف . فهذا هو الوجه الذى عليه أهل البصرة والعلماء باللغة . أعنى أن الكلاله اسم للموروث  
دون الوارث . قال : وقد أجاز قوم من أهل اللغة ، وهم أهل الكوفة ، أن تكون الكلاله  
اسمًا للوارث . واحتجوا فى ذلك بأشياء : منها قراءة الحسن : وإن كان رجل يورث كلاله .  
( بكسر الراء ) . فالكلاله ، على ظاهر هذه القراءة ، هى ورثة الميت . وهم الإخوة للأم .  
واحتجوا أيضا بقول جابر أنه قال : يارسول الله ! إنما يرثنى كلاله . فإذا ثبت حجة هذا الوجه ،  
كان انتصاب كلاله أيضا على مثل ما انتصبت فى الوجه الخامس من الوجه الأول . وهو أن  
تكون خبر ( كان ) ويقدر حذف مضاف ، ليكون الثانى هو الأول ، تقديره : وإن كان رجل  
يورث ذا كلاله ، كقول ذا قرابة ، ليس فيهم ولد ولا والد . قال : وكذلك إذا جعلته حالًا  
من الضمير فى ( يورث ) تقديره : ذا كلاله . قال : وذهب ابن جنى ، فى قراءة من قرأ

= قائله الفرزدق من قصيدة مطلعها :

تَحَنُّنٌ بَزْوَرَاءِ الْمَدِينَةِ نَاقَتِي      حَنِينٌ عَجُولٍ تَبْتَغِي الْبَوَّ رَائِعِي

الديوان صفحة ٨٥٢

يورث كلاله ويورث كلاله ، أن مفعولى ( يورث ويورث ) محذوفان أى يورث وارثه ماله . قال : فعلى هذا يبقى ( كلاله ) على حاله الأولى التى ذكرتها . فيكون نصبه على خبر ( كان ) أو على المصدر . وتكون ( الكلاله ) للموروث لالوارث . قال : والظاهر أن الكلاله مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث . والمصدر قد يقع للفاعل تارة وللمفعول أخرى . والله أعلم . وقال ابن الأثير : الأب والابن طرفان للرجل . فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه . فسمى ذهاب الطرفين كلاله .

وفى الأساس : ومن المجاز كلّ فلان كلاله ، إذا لم يكن ولداً ولا والدأ . أى كلّ عن بلوغ القرابة الماسة .

وقال الأزهري : ذكر الله الكلاله فى سورة النساء فى موضعين : أحدهما - قوله : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ . والموضع الثانى قوله تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، الآية (١) . فجعل الكلاله هنا الأخت للأب والأم ، والإخوة للأب والأم . فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين . وللإخوة والأخوات جميع المال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وجعل للأخ والأخت من الأم ، فى الآية الأولى ، الثلث . لكل واحد منهما السدس . فبين بسياق الآيتين أن الكلاله تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودل قول الشاعر . أن الأب ليس بكلاله ، وأن سائر الأولياء من العصبه بعد الولد كلاله ، وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يفضب

(١) [ ٤ / النساء / ١٧٦ ] ونصها : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

أراد أن أبالمرء أغضب له إذا ظلم . وموالى الكلالة ، وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غَضَبَ الأب . انتهى .

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> وغيره عن الشعبي قال : قال أبو بكر رحمة الله عليه : إني قد رأيت في الكلالة رأياً . فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له . وإن يك خطأ فني ومن الشيطان . والله برىء منه . أن الكلالة ما خلا الولد والوالد .

تنبيه .

اتفق العلماء على المراد من قوله تعالى : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ - الأخ والأخت من الأم . وقرأ سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف : وله أخ أو أخت من أم . وكذا فسرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما رواه قتادة عنه . قال الكرخي : القراءة الشاذة تكبر الآحاد . لأنها ليست من قبل الرأي . وأطلق الشافعي الاحتجاج بها ، فيما حكاه البويطي عنه ، في باب (الرضاع) وباب (تحريم الجمع) وعليه جمهور أصحابه . لأنها منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتهما ، انتفاء خصوص خبريتهما . وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الإخوة ههنا هم الإخوة لأم . قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، ليس ميراثهم هكذا . فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى : وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِدِّ كَرِّمٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ - هم الإخوة لأبوين ، أو لأب .

لطيفة :

إفراد الضمير في قوله تعالى : وَلَهُ أَخٌ . إما لعوده على الميت المفهوم من المقام ، أو على واحد منهما ، والتذكير للتغليب . أو على الرجل ، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ » حال من

(١) الأثر رقم ٨٧٤٥

ضمير « يُوصى » ( على قراءته مبنيًا للفاعل ) أى غير مدخل الضرر على الورثة . كأن يوصى بأكثر من الثلث . ومن فاعل فعل مضمّر يدل عليه المذكور ( على قراءته مبنيًا للمجهول ) وتخصيص هذا القيد بهذا المقام ، لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم . وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير <sup>(١)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً : الضرار في الوصية من الكبار . ورواه النسائي في (سننه) عن ابن عباس موقوفاً . وهو الصحيح كما قال ابن جرير « وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ » مصدر مؤكد لفعل محذوف . وتوينه للتفخيم . كقوله : فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ . أو منصوب بـ (غير مضار) على أنه مفعول به . فإنه اسم فاعل معتمد على ذى الحال . أو منى معنى . فيعمل في المفعول الصريح . وبعضه القراءة بالإضافة . أى غير مضار لوصية الله وعهده في شأن الورثة « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » بالمضار وغيره « حَلِيمٌ » لا يعاجل بالعقوبة ، فلا يغتر بالإمهال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ )

« تِلْكَ » الأحكام « حُدُودُ اللَّهِ » أحكامه وفرائضه المحدودة التي لا تجوز مجاوزتها . « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » في قسمة الموارث وغيرها « يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى من تحت شجرها ومساكنها « خَالِدِينَ فِيهَا » لا يموتون ولا يخرجون « وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » النجاة الوافرة بالجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ )

« وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » في قسمة الموارث وغيرها « وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ » بتجاوز أحكامه وفرائضه بالليل والجور « يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » أى لكونه غيرَ ماحكم الله به، وضاد الله في حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به . ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم . وقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> في باب (الإضرار في الوصية) من (سننه) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل ، أو المرأة ، بطاعة الله ستين سنة . ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية . فتجب لهما النار . وقرأ أبو هريرة : من بعد وصية .. حتى بلغ ، ذلك الفوز العظيم . ورواه الترمذى وابن ماجه . ورواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> بسياق آثم ولفظه : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة . فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة . فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله . فيدخل الجنة . قال ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . إلى قوله : عَذَابٌ مُهِينٌ . ثم بين تعالى بعضاً من الأحكام المتعلقة بالنساء ، إثر بيان أحكام الموارث بقوله :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٣ - باب ماجاء في كراهية الإضرار

في الوصية ، حديث ٢٨٦٧

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٧٨ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » أى الخصلة البليغة فى القبح ، وهى الزنى ، حال كونهن « مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ » أى فاطلبوا من القاذفين لهن « أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » أى من المسلمين « فَإِنْ شَهِدُوا » عليهن بها « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ » أى احبسوهن فيها . ولا تمكنوهن من الخروج ، صوناً لهن عن التعرض بسببه للفاحشة « حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ » أى يستوفى أرواحهن . وفيه تهويل للموت وإبراز له فى صورة من يتولى قبض الأرواح وتوفيها . أو يتوفاهن ملائكة الموت « أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » أى يشرع لهن حكماً خاصاً بهن . ولعل التعبير عنه (بـ السبيل) للإيدان بكونه طريقاً مسكوكاً . قاله أبو السعود .

وقد بينت السنة أن الله تعالى أنجز وعده ، وجعل لهن سبيلاً . وذلك فيما رواه الإمام أحمد . ومسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أنزل الوحي كربله وتربده وجهه . وإذا سرى عنه قال : خذوا عني خذوا عني (ثلاث مرار) قد جعل الله لهن سبيلاً . الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة والرجم . والبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا لفظ الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وكذا رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> ولفظه عن عبادة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا نزل عليه الوحي ، عرف ذلك فيه . فلما نزل « أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » وارتفع الوحي ، قال رسول صلى الله عليه وسلم : خذوا حذركم . قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٣١٧ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه فى مسنده . الحديث رقم ٥٨٤



القول في تأويل قوله تعالى :  
 [١٦] ( وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ،  
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا )

« وَاللَّذَانَ » : بتخفيف النون وتشديدها « يَأْتِيَانِيَا » أى الفاحشة « مِنْكُمْ » أى الرجال « فَأَذُوهُمَا » بالسب والتعير ، ليندما على ما فعلا « فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا » أى أعمالهما « فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا » بقطع الأذية والتوبيخ ، وبالإغماض والستر . فإن التوبة والصلاح مما يمنع استحقاق الذم والعقاب « إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا » أى على من تاب « رَحِيمًا » واسع الرحمة . وهو تعليل للأمر بالإعراض .

تنبيه :

هذا الحكم المذكور فى الآيتين منسوخ ، بعضه بالكتاب وبعضه بالسنة . قال الإمام الشافعى فى الرسالة فى ( أبواب الناسخ والمنسوخ ) بعد ذكره هاتين الآيتين [ ٣٧٦ ] : ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . [ ٣٧٧ ] فدلّت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين ( لحديث عبادة بن الصامت المتقدم ) .

ثم قال : [ ٣٨٠ ] فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرّين ، ومنسوخ عن الثيبين . وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرّين . ثم قال : [ ٣٨١ ] لأن قول رسول الله ﷺ : خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - أوّل ما نزل . فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين . [ ٣٨٢ ] فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلد له ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمى ، فإن اعترفت رجمها - دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرّين الثيبين . وثبت الرجم عليهما . لأن كل شيء [ أبداً ] بعد أول فهو آخر . انتهى (١) .

(١) رسالة الشافعى بتحقيق أحمد محمد شاكر . وهذه أرقام فقرها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا )

« إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » استئناف مسوق لبيان أن قبول التوبة من الله تعالى ليس على إطلاقه ، كما ينبيء عنه وصفه تعالى بكونه تواباً رحماً . بل هو مقيد بما سينطق به النص الكريم . قوله تعالى « التَّوْبَةُ » مبتدأ وقوله تعالى « لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ » خبره . وقوله تعالى « عَلَى اللَّهِ » متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار . ومعنى كون التوبة عليه سبحانه ، صدور القبول عنه تعالى . وكلمة ( على ) للدلالة على التحقق البتة بحكم سبق الوعد حتى كأنه من الواجبات عليه سبحانه . والمراد بالسوء المعصية ، صغيرة أو كبيرة - كذا في أبي السعود . « بِجَهَالَةٍ » متعلق بمحذوف وقع حالاً من فاعل ( يَعْمَلُونَ ) أى متلبسين بها . أى جاهلين سفهاء . أو بـ ( يَعْمَلُونَ ) على أن الباء سببية . أى يعملونه بسبب الجهالة . والمراد بالجهل السفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل . لاعدم العلم . فإن من لا يعلم لا يحتاج إلى التوبة . والجهل بهذا المعنى حقيقة واردة في كلام العرب . كقوله <sup>(١)</sup> : فنجهل فوق جهل الجاهلينا . « ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » أى من زمان قريب . وظاهر الآية اشتراط وقوع التوبة عقب المعصية بلا تراخ . وإنما بذلك تنال درجة قبولها المحتم تفضلاً . إذ بتأخيرها وتسويقها

(١) البيت : ألا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال التبريزي : معناه نهلكه ونعاقبه بما هو أعظم من جهله . فنسب الجهل إلى نفسه وهو يريد الإهلاك والمعاقبة ، ليزدوج اللفظتان فتكون الثانية على مثل لفظة الأولى . وهى تخالفها في المعنى ، لأن ذلك أخف على اللسان وأحضر من اختلافهما .

وهذا البيت آخر معلقة عمرو بن كلثوم التى أولها :

ألا هبى بصحنك فاصبحينا ولا تبقى خمور الأندرينا

يدخل في زمرة المصيرين . فيكون في الآية إرشاد إلى المبادرة بالتوبة عقب الذنب . والإجابة إلى المولى بعده فوراً . ووجوب التوبة على الفور مما لا يستتاب فيه . إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان . وهو واجب على الفور . وتمتته في ( الإحياء ) .

إذا عرفت هذا ، فما ذكره كثير من المفسرين من أن المراد من قوله تعالى ( من قريب ) ما قبل حضور الموت - بعيد من لفظ الآية وسرها التي أرشدت إليه . أعنى البدار إلى التوبة قبل أن تعمل سموم الذنوب بروح الإيمان ، عياداً بالله تعالى . ( فإن قيل ) : من أين يستفاد قبول التوبة قبل حضور الموت؟ ( قلنا ) يستفاد من الآية التي بعدها ، ومن الأحاديث الوافرة في ذلك . لا من قوله تعالى ( مِنْ قَرِيبٍ ) بما أولوه . وذلك لأن الآية الثانية وهي قوله تعالى : وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ - صريحة في أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة . فبقى ما وراءه في حيز القبول . وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ . ورواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن غريب .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> الطيالسي عن عبدالله بن عمرو قال : من تاب قبل موته بعام تيب عليه . ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه . ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . ( قال أيوب ) . فقلت له إنما قال الله عز وجل : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ . فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى نحوه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وابن مردويه . وروى مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه . وروى

(١) المسند بالصفحة ١٢٣ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه في مسنده ، الحديث ٢٢٨٤

(٣) أخرجه في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٣ ( طبعتنا ) .

الحاكم مرفوعاً : من تاب إلى الله قبل أن يعرغر قبل الله منه . وروى ابن ماجة عن ابن مسعود بإسناد حسن (١) : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وقوله تعالى « فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يقبل توبتهم « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨] ( وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ) قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ » عند النزاع « قَالَ » عند مشاهدة ما هو فيه « إِنِّي تُبْتُ الْآنَ » فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه « وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ » فلا ينفعهم ندمهم ولا توبتهم لأنهم بمجرد الموت يعاينون العذاب . روى الإمام أحمد (٢) عن أبى ذرأن رسول الله ﷺ قال : إن الله يقبل توبة عبده ويغفر لعبده ما لم يقع الحجاب . قيل : يا رسول الله ! وما الحجاب ؟ قال : أن تموت النفس وهى مشركة . ولهذا قال تعالى « أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا » أى أعدنا « لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ أَيْتِمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا )

(١) أخرجه فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٠ - باب ذكر التوبة ، حديث ٤٢٥٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٧٤ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا» نهى عما كان يفعلُه أهل الجاهلية بالنساء من الإيذاء والظلم . روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما (١) قال : كانوا ، إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته . إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ . الآية . ورواه أبو داود والنسائى وغيرهم ، ولفظ أبى داود عن ابن عباس : أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته . فيعضلها حتى تموت ، أو ترد إليه صداقها : فأحكم الله عن ذلك . أى نهى عنه .

قال السيوطى : ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد . ولا يجرى مجرى الأموال بوجه . وكرها ( بفتح الكاف وضمها ) قراءتان . أى حال كونهن كارهات لذلك ! أو مكرهات عليه . والتقيد ( بالكره ) لا يدل على الجواز عند عدمه . لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه . كما فى قوله : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ (١) . « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ » الخطاب للأزواج . كما عليه أكثر المفسرين . روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس (٢) أن الآية فى الرجل تكون له المرأة . وهو كاره لصحبته . ولها عليه مهر . فيضرها لتفتدى به . والعضل الحبس والتضييق .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٦ - باب لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا .

(٢) [ ١٧ / الإسرائ / ٣١ ] ونصها : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً .

(٣) الأثر ٨٨٨٤ من تفسير ابن جرير . ونصه :

عن ابن عباس قوله « ولا تعضلوهن » يقول لا تقهرهن لتذهبن ما آتيتوهن  
يعنى : الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ، ولها عليه مهر ، فيضرُّ بها لتفتدى .

أى : ولا يحل لكم أن تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . أى من الصداق . بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً فتأخذوه منهن « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ » أى زنى . كما قاله جماعة من الصحابة والتابعين . يعنى إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك ، وتخالعها . كما قال تعالى فى سورة البقرة : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> . الآية .

وروى عن ابن عباس أيضاً وغيره : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعنى ذلك كله : الزنى والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك . يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ، ويفارقها . قال ابن كثير : وهذا جيد ، والله أعلم . قال أبو السعود : (مبينة) على صيغة الفاعل من (بَيَّن) بمعنى تبين وقرىء على صيغة المفعول . وعلى صيغة الفاعل من (أَبَانَ) بمعنى تبين أى بينة القبح من النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلطة . ويعضده قراءة أبى : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . وفى (الإكليل) استدلل قوم بقوله : بَبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ . على منع الخلع بأكثر مما أعطاهما انتهى .

ثم بين تعالى حق الصحبة مع الزوجات بقوله « وَعَاشِرُوهُنَّ » أى صاحبوهن « بِالْمَعْرُوفِ » أى بالإيناف فى الفعل والإجمال فى القول حتى لا تكونوا سبب الزنى بتركهن . أو سبب النشوز أو سوء الخلق . فلا يحل لكم حينئذ .

قال السيوطى فى (الإكليل) : فى الآية وجوب المعروف من توفية المهر والنفقة والقسم

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٩ ] ونصها : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

واللين في القول وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب . واستدل بمومها مَنْ أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ » يعني كرهتم الصحبة معهن « فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » أى ولعله يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً يكون فيه خير كثير . وبأن ينيلكم الثواب الجزيل في العقبى بالإفراق عليهن والإحسان إليهن ، على خلاف الطبع . وفي ( الإكليل ) قال الكيا الهراسى : في هذه الآية استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس . وفيها دليل على أن الطلاق مكروه .

وقد روى مسلم <sup>(١)</sup> في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضى منها آخر . و ( يفرك ) بفتح الياء والراء ، معناه يبغض .

#### لطيفة :

قال أبو السعود: ذكر الفعل الأول مع الاستغناء عنه ، وانحصار العلية في الثانى ، للتوسل إلى تميم مفعوله - ليفيد أن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس مخصوصاً بمكروه دون مكروه . بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق ، حسب اقتضاء الحكمة . وإن ما نحن فيه مادة من موادها . وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميم الإرشاد ، مالا يخفى .

#### تنبيه جليل في الوصية بالنساء والإحسان إليهن :

كفى في هذا الباب هذه الآية الجليلة الجامعة . وهى قوله تعالى : وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . قال ابن كثير : أى طيبوا أقوالكم لهن . وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم . كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله . كما قال تعالى :

(١) أخرجه في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث ٦١ ( طبعنا ) .

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ<sup>(١)</sup> . وقال رسول الله ﷺ : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . رواه الترمذى عن عائشة ، وابن ماجة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، والطبرانى عن معاوية . وقال ﷺ : خيركم خيركم للنساء . رواه الحاكم عن ابن عباس . وقال ﷺ : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي . ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم . رواه ابن عساكر عن على عليه السلام . وعن عمر بن الأحوص رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول ، بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا . فإنما هنّ عوانٍ عندكم . ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً . ولنسائكم عليكم حقاً . فحقكم عليهن إن لا يوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : حديث حسن صحيح .

وقوله (عوان) أى أسيرات . جمع عانية .

وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٨ ] ونصها : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعَمَلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) ابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٥٠ - باب حسن معاشره النساء ، حديث ١٩٧٧ ( طبعتنا ) .

(٣) الترمذى فى : ١٠ - كتاب النكاح ، ١١ - باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها .



قال أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ليس<sup>(٢)</sup> من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله . رواه أبو داود . وفي روايته : كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ورميه عن قوسه ومداعبته أهله .

قال ابن كثير : وكان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه . حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك . قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته . وذلك قبل أن أحمل اللحم . ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني . فقال : هذه بتلك . وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد . يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار . وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام . يؤانسهم بذلك ﷺ . وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . انتهى .

(١) أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤١ - باب في حق المرأة على زوجها ،

حديث ٢١٤٢

(٢) الحديث رواه الترمذي في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١١ - باب ما جاء

في فضل الرمي في سبيل الله .

ونصه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن أن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ، ثلاثة ، الجنة : صانعه يحتمسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممدّ به » وقال « ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا . كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل . إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهنّ من الحق » .

ثم قال : عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وقال الغزاليّ في (الإحياء) في (آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح) : الأدب الثاني - حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ، ترحمّ عليهن ، لقصور عقولهن . قال الله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : وقال في تعظيم حقهن : وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ<sup>(٢)</sup> . قيل : هي المرأة .

ثم قال : واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ . فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل . وراجعت امرأة عمرَ عمر رضي الله عنه فقال : أراجعي؟ فقالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه ، وهو خير منك<sup>(٣)</sup> . وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة<sup>(٤)</sup> : إني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبي . قالت . فقلت : من أين تعرف ذلك؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا . ورب محمد ! وإذا كنت غضبي قلت : لا . ورب إبراهيم ! قالت قلت : أجل . والله ! يا رسول الله ! ما أهرج إلا اسمك .

(١) [ ٤ / النساء / ٢١ ] ونصها : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا .

(٢) [ ٤ / النساء / ٣٦ ] ونصها : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا .

(٣) هذه القطعة جزء من حديث طويل رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب في سؤاله له : من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ؟ وقد أخرجه البخاريّ في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٢٥ - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة . فلا تفتك مطالعته بإمعان .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٨ - باب غيره النساء ووجدهن .

ثم قال الغزالي : الثالث - أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة. فهي التي تطيب قلوب النساء . وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال . حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام . فقال ﷺ : هذه بتلك .

قال العراقي : رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي في (الكبرى) وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح .

وقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عيد. فقال لي رسول الله ﷺ : أتجبن أن ترى لعبهم؟ قالت قلت : نعم . فأرسل إليهم فجاءوا . وقام رسول الله ﷺ بين البابين . فوضع كفه على الباب ووضعت رأسي على منكبه . وجعلوا يلعبون وأنظر . وجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك ! وأقول : لا تمجل . (مرتين أو ثلاثاً) ثم قال : يا عائشة ! حسبك . فقلت نعم . وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد . حتى أكون أنا الذي أسأم . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو .

وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي . فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً .

وقال لقمان رحمه الله تعالى : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي . وإذا كان في القوم وجد رجلاً .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٦١ - باب في السبق على الرجل ،

حديث ٢٥٧٨

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٤ - باب نظر المرأة إلى الحبش

وغيرهم من غير ريبة .

وقال ﷺ<sup>(١)</sup> لجابر : هلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟ رواه الشيخان . ووصفت أعرابية زوجها وقد ماتت فقالت : والله! لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير سائل عما فقد . انتهى بتصرف .

ثم نهى تعالى عن أخذ شيء من صدق النساء من أراد فراقهن ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا )

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ » أى تزوج امرأة ترغبون فيها « مَكَانَ زَوْجٍ » ترغبون عنها بأن تطلقوها « وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » أى مالا كثيرا مهراً « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » أى يسيراً ، فضلاً عن الكثير « أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا » أى باطلا « وَإِثْمًا مُبِينًا » بيناً . والاستفهام للإِنْكار والتوبيخ . أى تأخذونه باهتين وآثمين .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٢٢ - باب تستحد الغيبة وتمشط . ونصه : عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ فى غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعيرى قطوف . فاحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعتره كانت معه . فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الإبل . فالتفتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بعرس . قال « أتزوجت؟ » قلت : نعم . قال « أبكراً أم ثيباً » قال قلت : بل ثيباً . قال « فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟ » قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً (أى عشاء) كي تمشط الشعثة وتستحد الغيبة » .

القول في تأويل قوله تعالى .

[٢١] ( وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا )

« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ » إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه غب تنفير، على سبيل التعجب .  
 أى بأى وجه تستحلون المهر « وَقَدْ أَفْضَىٰ » أى وصل « بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ » فأخذ  
 عوضه « وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » أى عهداً وثيقاً مؤكداً مزيداً تأكيد، يعسر معه  
 نقضه . كالثوب الغليظ يعسر شقه .

قال الزمخشري : الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة . ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه .  
 فقد قالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة . فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟  
 انتهى .

قال الشهاب الخفاجي : قات بل قالوا :

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب

أو الميثاق الغليظ ما أوثق الله تعالى عليهم في شأنهم بقوله تعالى : فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ  
 أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ<sup>(١)</sup> . أو قول الولي عند العقد: أنكحتك على ما في كتاب الله: من إمساك  
 بمعروف أو تسريح بإحسان .

تنبيهه في فوائد :

الأولى - في قوله تعالى « وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » دليل على جواز الإصداق  
 بالمال الجزيل . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن كثرتة ثم رجع عن ذلك . كما  
 روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٥٨ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

صدق النساء . ألا لا تغلوا صدق النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ . ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليتلى بصدقة امرأته ( وقال مرة : وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته ) حتى تكون لها عداوة في نفسه . وحتى يقول : كلفت إليك عرق القربة . ورواه أهل السنن . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وروى أبو يعلى عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ! ما إكثاركم في صدق النساء ! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك . ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلا عرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم . قال ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين ! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم . قال : نعم . فقالت أما سمعت ما أزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ قالت : أما سمعت الله يقول : وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا . الآية . قال فقال : اللهم ! غفرًا . كل الناس أفتقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ! إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم . فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب .

قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . إسناده جيد قوى . قاله ابن كثير . وفي ( الحجة البالغة ) ما نصه : لم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص . إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة . والرغبات لها مراتب شتى . ولهم في المشاحة طبقات . فلا يمكن تحديده عليهم . كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص . ولذلك قال : التمس ولو خائماً من حديد<sup>(١)</sup> . غير أنه سن في صداق أزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . أي نصفاً ، انتهى .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ « زوجنا كها بما معك من القرآن » .

وقد ورد ما يفيد النذب إلى تخفيفه وكراهة المغالاة فيه . أخرج أبو داود والحاكم ، وصححه ، من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> خير الصداق أيسره .

وفي صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً . قال : قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق ! كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه . قال فبعث بعثاً إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم .

الثانية - خص تعالى ذكر من آتى القنطار من المال بالنهي ، تنبيها بالأعلى على الأدنى . لأنه إذا كان هذا ، على كثرة ما بذل لامراته من الأموال ، منهياً عن استعادة شيء يسير حقير

= ونصه : عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني وهبت من نفسي . فقامت طويلاً . فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . قال « هل عندك من شيء تُصدِّقها ؟ » قال : ما عندي إلا إزارى . فقال « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك . فالتمس شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً . قال « التمس ولو خاتماً من حديد » فلم يجد . فقال « أمعك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا . لسور سماها . فقال « زوجناكها بما معك من القرآن » .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا

حتى مات ، حديث ٢١١٧ .

(٢) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها

لمن يريد تزوجها ، حديث ٧٥ ( طبعنا ) .

منها ، على هذا الوجه ، كان من لم يبذل إلا الحقير منهياً عن استعادته بطريق الأولى . ومعنى قوله « وَءَاتَيْتُمْ » والله أعلم : وكنتم آتيتم . إذ إرادة الاستبدال ، في ظاهر الأمر ، واقعة بعد إيتاء المال واستقرار الزوجية - كذا في الانتصاف .

### الثالثة .

اتفقوا على أن المهر يستقر بالوطء . واختلفوا في استقراره بالخلوة المجردة . ومنشأ ذلك : أن (أفضى) في قوله تعالى : وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . يجوز حملها على الجماع كناية ، جرياً على قانون التنزيل من استعمال الكناية فيما يستحي من ذكره . والخلوة لا يستحي من ذكرها فلا تحتاج إلى كناية : ويجوز إبقاؤها على ظاهرها .

قال ابن الأعرابي : الإفضاء في الحقيقة الانتهاء . ومنه : وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . أى انتهى وآوى . هذا ، والكناية أبلغ وأقرب في هذا المقام . ومما يرجحها أنه تعالى ذكر ذلك في معرض التعجب فقال : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض . والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة ، وهو الجماع ، لا مجرد الخلوة . فوجب حمل الإفضاء إليه - ذكره الرازي - من وجوه . ثم قال : وقوله تعالى « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ » كلمة تعجب . أى لأى وجه ولأى معنى تفعلون هذا ؟ فإنها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك وتمتعك ، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما ، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئاً بذله لها بطيبة نفسه ؟ إن هذا لا يليق بمن له طبع سليم وذوق مستقيم .

الرابعة : في (الإكيليل) استدلل بهذه الآية من منع الخلع مطلقاً . وقال : إنها ناسخة لآية البقرة . وقال غيره : إن هذه الآية منسوخة بها . وقال آخرون : لا ناسخ ولا منسوخ بل هي في الأخذ بغير طيب نفسها . انتهى .



أقول: إن القول الثالث متعين. لأن كلاً من آيتي البقرة وهذه في مورد خاص يعلم من مساق النظم الكريم. وذلك لأن قوله في البقرة: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>(١)</sup> - صريح في أن الزوجة إذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إنما بترك حقه ، أبيض لها أن تفتدى منه وحل له أخذ الفداء مما آتاها ، لقوله تعالى ثم: وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ الْخ<sup>(١)</sup> . والحكمة في حل الأخذ ظاهرة . وهى جبر الزوج مما لحقه من ضمة اختلاعها له وهيمنتها حينئذ عليه ، واسترداد مالو أخذ منه ، لكان في صورة المظلوم. لأنه لم يجنح للفراق ولا رغب فيه . فكان من العدل الإلهي أن لا يجمع عليه بين خسارتي التمتع والمال . وأما هذه الآية فهى في حكم آخر . وهو ما إذا أراد استبدال زوجته لطموح بصره إلى غيرها من غير أن تفتدى منه ، أو ترغب في خلع نفسها منه ، فيضن بما آتاها ويأسف لأن تحوزه وهو لا يريد لها وليس لها في نفسه وقع ، فعزم عليه أن لا يأخذ مما أصدقها شيئاً قط بعد الإفضاء. لأنه لو أبيض له الأخذ حينئذ لكان ظالماً واضحاً . لأنه أخذ بلا جريرة منها . فكان في إبقاء ما في يدها مما آتاها جبر لما نابها من ألم الإعراض عنها واطراحها ، رحمة منه تعالى ، وعدلاً في القضيتين . فالقائل بالنسخ فاته سر الحكمين . وليت شعري ماذا يقول في الحديث الصحيح المروي في البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره ، وهو قوله ﷺ لامرأة

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٩ ] ونصها: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، نِلكَ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوها ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق منه،

=

حديث ٢١٥٣ ونصه:

ثابت : أتردين عليه حديقته ! فقالت : نعم . فقال ﷺ لزوجها : اقبل الحديقة وطلقها . ولا يقال : لعل القائل بنسخ الخلع اعتمد فيه قوله تعالى : وَكَيْفَ تَأْخُذُ وَهُوَ . الخ . وفيه ما فيه من تهويل الأخذ والتنفير عنه كما أسلفنا . لأننا نقول إن دلائل الأحكام الناسخة أو المنسوخة إنما تؤخذ من الجمل التامة في الأصلين . فلا تؤخذ من شرط بلا جوابه مثلاً . وبالعكس . ولا من مبتدأ بدون خبره وبالعكس . ولا من مؤكّد بدون مؤكّده . وهكذا . وما نحن فيه لو أخذ عموم تحريم الأخذ من قوله : وَكَيْفَ تَأْخُذُ وَهُوَ - لكان كالأستدلال من المؤكّد بدون ملاحظة مؤكّده . وهذا ساقط . لأن قوله : وَكَيْفَ - تنفير عما تقدم ، متعلق به . وما قبله خاص . ولو زعم القائل بالنسخ أن قوله : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ، عام في المخوذة وَمَنْ أَرِيدَ طَلَقِهَا - نقول هذا باطل وفساد . لأن مورد الآية في إرادته ، هو فراقها مبتدئاً . فلا يصدق على المختلعة . لأنه لا يراد الاستبدال بغيرها ابتداءً من جانب الزوج . وبالجملة فكل من قرأ صدر الآيتين علم أن كلا في حكم على حدة . لاتعلق فيها له بالآخر . والنسخ لا يصار إليه بالرأى . وقد كثرت في المتأخرين دعوى النسخ في الآيات هكذا بلا استناد قوى . بل لما يترأى ظاهراً بلا إيمان . فتثبت هذا .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين ، بعد فراغهما من تلاعهما : الله يعلم أن أحداً كاذب . فهل منكما تائب؟ قالها ثلاثاً . فقال الرجل : يا رسول الله : مالي؟

= عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ثابت ابن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم .

قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . »

(١) أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب صداق الملائنة ، حديث

= ٢١٦٤ ونصه :

يعنى ما أصدقها . قال : لا مال لك . إن كنت صدقت فهو بما استحلتت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها . وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره ، عن بصرة بن أكرم أنه تزوج امرأة بكرأ في خدرها . فإذا هي حامل من الزنى . فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . ففضى لها بالصداق وفرق بينهما . وأمر بجلدها . وقال : الولد عبدك ، والصداق في مقابلة البضع .

ثم بين تعالى من يحرم نكاحهن من النساء ، ومن لا يحرم . فقال سبحانه :

= عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ فقال : فرق النبي ﷺ بين إخوى بنى عجلان . وقال « الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . وقال : « الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . فقال « الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ففرق بينهما . . . . .

وفي : ٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين : أحداً كاذب فهل منكما تائب ؟ زاد :

قال ( الرجل ) : مالى ؟ قال « لا مال لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب في الرجل يتزوج المرأة

فيجدها حبلى ، حديث ٢١٣١ ونصه :

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة ( بن أكرم ) قال : تزوجت امرأة بكرأ في سترها . فدخلت عليها فإذا هي حبلى . فقال النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها . والولد عبد لك . فإذا ولدت فأجلدها » . وفي رواية : ( فأجلدها ) وفي أخرى : ( فخذوها ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ،  
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا )

« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » بنكاح أو ملك يمين . وإن لم يكن  
أمهاتكم « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » أى سوى ما قد مضى فى الجاهلية فإنه معفو لكم ولا  
تؤاخذون به « إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً » أى خصلة قبيحة جداً ، لأنه يشبه نكاح الأمهات  
« وَمَقْتًا » أى بغضاً عند الله وعند ذوى المروآت . ولذا كانت العرب تسمى هذا النكاح :  
نكاح المقت . وتسمى ذلك المتزوج ، مقتنياً . قاله ابن سيده . وقال الزجاج : المقت أشد  
البغض . ولما علموا أن ذلك فى الجاهلية كان يقال له المقت ، أعلموا أنه لم يزل منكراً ممقوتاً .  
« وَسَاءَ سَبِيلًا » أى بئس مسلكاً . إذ فيه هتك حرمة الأب . وقد روى ابن أبى حاتم أنه لما  
توفى أبو قيس بن الأسلت ، وكان من صالحى الأنصار ، نخطب ابنه ، قيس ، امرأته ، فقالت :  
إنما أعدك ولداً ، وأنت من صالحى قومك ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت :  
إن أباً قيس توفى . فقال : خيراً . ثم قالت : إن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحى قومه ، وإنما  
كنت أعدّه ولداً . فما ترى ؟ فقال لها : ارجى إلى بيتك . فنزلت : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
آبَاؤُكُمْ . الآية . وروى ابن جرير عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم  
إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين . فأنزل الله : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . ( وأن تجمعوا بين الأختين ) [ ٢٣ / ٤ ] .

لطيفة :

قال الرازى : مراتب القبح ثلاثة : القبح فى العقول وفى الشرائع وفى العادات . فقوله تعالى :  
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ، إشارة إلى القبح العقلى . وقوله : وَمَقْتًا ، إشارة إلى القبح الشرعى .

(١) الأثر رقم ٨٩٣٨ ( طبعة المعارف ) .

وقوله . وَسَاءَ سَبِيلًا ، إشارة إلى القبح في العرف والعادة . ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه ، فقد بلغ الغاية في القبح . والله أعلم .

قال ابن كثير : فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال . كإرواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأهل السنن ، من طرق ، عن البراء بن عازب . وفي رواية عن عمه أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن يقتله ويأخذ ماله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ  
مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا )

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » من النسب أن تنكحوهن . وشملت الجدات من قبل

(١) هذا نص الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٢٩٢ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

عن البراء بن عازب قال : مرّ بنا ناس منطلقون . فقلنا : أين تذهبون ؟ فقالوا : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل فأتى امرأة أبيه ، أن يقتله .

وفي الرواية الأخرى ، عن البراء بن عازب قال ، مرّ بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : أي عم ! أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه .

الأب أو الأم « وَبَنَاتُكُمْ » من النسب. وشملت بنات الأولاد وإن سفلن « وَأَخَوَاتُكُمْ » من أم أو أب أو منهما « وَعَمَّاتُكُمْ » أى أخوات آبائكم وأجدادكم « وَخَالَاتُكُمْ » أى أخوات أمهاتكم وجداتكم « وَبَنَاتُ الْأَخِ » من النسب ، من أى وجه يكن « وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » من النسب من أى وجه يكن . ويدخل فى البنات أولادهن « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَنَكُمْ » قال المهايى : لأن الرضاع جزء منها وقد صار جزءاً من الرضيع ، فصار كأنه جزؤها فأشبهت أصله . انتهى .

ويعتبر فى الإرضاع أمران : أحدهما القدر الذى يتحقق به هذا المعنى . وقد ورد تقييد مطلقه وبيان مجمله فى السنة بخمس رضعات . لحديث عائشة<sup>(١)</sup> عند مسلم وغيره : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحررّ من . ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن . والثانى أن يكون الرضاع فى أول قيام الهيكل وتشبه صورة الولد . وذلك قبل الفطام . وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبه وقيام الهيكل . كالشباب يأكل الخبز .

عن أم سلمة<sup>(٢)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام . رواه الترمذى وصححه . والحاكم أيضاً . وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين . وصحح البيهقى وقفه . قال السيوطى فى (الإكليل) : واستدل بعموم الآية من حرم برضاع الكبير . انتهى . وقد ورد الرخصة فيه

(١) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات ، حديث ٢٤ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين .

لحاجة تعرض . روى مسلم<sup>(١)</sup> وغيره عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على . فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ! إن سالما يدخل على وهو رجل . وفى نفس أبى حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك . وأخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضا .

وقد روى هذا الحديث ، من الصحابة : أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة . ورواه من التابعين جماعة كثيرة . ثم رواه عنهم الجمع الجم . وقد ذهب إلى ذلك على وعائشة وعمرو بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهرى وابن حزم . وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك .

قال ابن القيم : أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى . منهم عائشة . ولم يأخذ به أكثر أهل العلم . وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم ، بما قبل الفطام ، وبالصغر ، وبالحوالين . لوجوه : أحدها - كثرتها وانفراد حديث سالم . الثانى - أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة فى شق المنع . الثالث - أنه أحوط . الرابع - أن رضاع الكبير لا ينبت لحمًا ولا ينشر عظمًا . فلا يحصل به البعضية التى هى سبب التحريم . الخامس - أنه يحتمل أن هذا كان مختصًا بسالم وحده . ولهذا لم يجز ذلك إلا فى قصته . السادس - أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه وغضب . فقالت : إنه أخى من الرضاعة . فقال : انظرن إخوتكن ! من الرضاعة . فإنما الرضاعة من الجماعة . متفق عليه . واللفظ لمسلم .

(١) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رضاعة الكبير ، حديث ٢٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٨ - باب إنما الرضاعة من الجماعة ،

حديث ٣٢ (طبعتنا) . وهذا نصه : عن مسروق قال : قالت عائشة : دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه . قالت فقلت : يا رسول الله ! إنه أخى من الرضاعة . قالت فقال « انظرن إخوتكن من الرضاعة . فإنما الرضاعة من الجماعة » .

وفي قصة سالم مسلك . وهو أن هذا كان موضع حاجة . فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه . ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بدئ . فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك . وإليه كان شيخنا يجنح . انتهى . يعنى تقيّ الدين بن تيمية رضى الله عنهما .

«وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» . قال الرازى : إنه تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة . إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن . لأنه ﷺ قال <sup>(١)</sup> : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات . وذلك لأنه تعالى لما سمي المرزعة أما ، والمرزعة أختاً ، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب . وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منهاهما المنتسبتان بطريق الولادة ، وهما الأمهات والبنات . وخمس منها بطريق الأخوة ، وهن الأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت . ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ، ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبهاً بها على الباقي . فذكر من قسم قرابة الولادة ، الأمهات . ومن قسم قرابة الأخوة ، الأخوات . ونبه بذلك هذين المثالين ، من هذين القسمين ، على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب . ثم إنه ﷺ أكد هذا البيان بصريح قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية . وهذا بيان لطيف . انتهى .

لطيفة :

تعرض بعض المفسرين في هذا المقام لفروع فقهية مسندها مجرد الأقيسة . قال الرازى : من تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب

والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث ١٢٨٤ ونصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بنت حمزة

« لا تحلّ لى . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . هي بنت أخى من الرضاعة » .



فَأَمَّا مَا سَأَلَكَ فَإِنَّمَا يَلِيْقُ بَكْتَبِ الْفَقْهِ « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أَي أَصُولُ أَزْوَاجِكُمْ « وَرَبَابُكُمْ » جَمْعُ رَيْبِيَّةٍ ، بِمَعْنَى مَرْبُوبَةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَيْبِيَّةُ الرَّجُلِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ . انْتَهَى . سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْبَاهَا غَالِبًا ، كَمَا يَرْبُّ وَلَدَهُ « اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » جَمْعُ حَجْرٍ ( بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكسْرِهِ ) أَي فِي تَرْبِيَّتِكُمْ . يُقَالُ فُلَانٌ فِي حَجْرِ فُلَانٍ ، إِذَا كَانَ فِي تَرْبِيَّتِهِ . وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَبَّى طِفْلًا أَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَصَارَ الْحَجْرُ عِبَارَةً عَنِ التَّرْبِيَةِ . وَسِرُّ تَحْرِيمِهِنَّ كَوْنُهُنَّ حَيْثُ يُشْبَهُنَّ الْبَنَاتَ . إِلا أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الشَّبَهُ إِذَا كُنَّ « مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ » لِأَنَّهُنَّ حَيْثُ يُدْبَنَاتُ مَوْطُوءَاتِكُمْ ، كَبَنَاتِ الصُّلْبِ . وَالدَّخُولُ بِهِنَّ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ . كَقَوْلِهِمْ : بَنِي عَلَيْهَا ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ . أَي أَدَخَلْتُمُوهُنَّ السِّرَّ . وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ « فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » أَي فَلا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَتَزَوَّجُوا بِنَاتِهِنَّ إِذَا فَارَقْتُمُوهُنَّ أَوْ مَتَّ .

### تنبهات :

(الأول) ذهب بعض السلف إلى أن قيد الدخول في قوله تعالى : اللَّاتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ - راجع إلى الأمهات والربائب: فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها. لقوله: فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها : أيتزوج بأماها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة . وروى أيضاً عن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي . وقد روى عن ابن مسعود مثله، ثم رجع عنه . وتوقف فيه معاوية . وذلك فيما رواه ابن المنذر عن بكر بن كنانة أن أباه أنكحه امرأة بالطائف . قال: فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها . وأمها ذات مال كثير . فقال أبي: هل لك في أمها؟

(١) الأثر رقم ٨٩٥١ (طبعة المعارف) .

قال فسألت ابن عباس وأخبرته . فقال: انكح أمها . قال وسألت ابن عمر فقال : لاتنكحها . فأخبرت أبي بما قالوا ، فكتب إلى معاوية . فأخبره بما قالوا . فكتب معاوية : إني لأحل ما حرم الله . ولاأحرم ماأحل الله . وأنت وذاك . والنساء سواها كثير . فلم يَنْهَ ولم يأذن لي . فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها .

وذهب الجمهور إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم . قالوا : الاشتراط إنما هو في أمهات الربائب . وروى في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل نكح امرأة فلا يحل له نكاح ابنتها . وإن لم يكن دخل بها فإينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها . دخل بها أو لم يدخل . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الخبر غريب ، وفي إسناده نظر . وقال الزجاج : قد جعل بعض العلماء ( اللّاتِ دَخَلْتُمُ بِهِنَّ ) وصفاً للنساء المتقدمة والمتأخرة . وليس كذلك . لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل . وهذا ، لأن النساء الأولى مجرورة بالإضافة . والثانية بـ ( من ) ولا يجوز أن تقول : مررت بنساءك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاء النساء ولهؤلاء النساء .

(١) أخرجه الترمذى في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٦ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ، أم لا ؟

( قال أبو عيسى ) : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن

يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها . وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها ،

لم يحل له نكاح أمها ، لقول الله تعالى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : والقول المشهور عن الجمهور ، إبهام تحريم أم المرأة ، وتقييد تحريم الربيبة بدخول الأم . كما هو ظاهر الآية . ولهذا الفرق سر وحكمة . وذلك لأن المتزوج بآبنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ، ومخاطبات ومساررات . فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم . ولا كذلك العاقد على الأم فإنه بعيد عن مخاطبة بنتها قبل الدخول بالأم . فلم تدع الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة . وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة . فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما . والله أعلم .

الثاني - استدل بقوله تعالى « اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة والتي لم يربها . روى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى . فوجدت عليها . فلقيني على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : مالك؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم . وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرك؟ قلت : لا . هى بالطائف . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله « وَرَبَابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك . إنما ذلك إذا كانت فى حجرك .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده قوى ثابت إلى على بن أبي طالب ، على شرط مسلم . وإلى هذا ذهب الإمام داود بن على الظاهرى وأصحابه . وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك رحمه الله تعالى . واختاره ابن حزم . والجمهور على تحريم الربيبة مطلقاً . سواء كانت فى حجر الرجل أم لم تكن . قالوا : والخطاب فى قوله « اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » خرج مخرج الغالب . فإن شأنهن الغالب المعتاد أن يكنّ فى حضانه أمهاتهن تحت حماية أزواجهن . ولم يرد كونهن كذلك بالفعل . وفائدة وصفهن بذلك تقوية علة الحرمة وتكميلها . كما أنها النكته فى إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء . فإن كونهن بصدد احتضانهم لهن ، وفى شرف التقلب فى حجورهم ، وتحت حمايتهن وترتيتهن ، مما يقوى الملاسة والشبه بينهما وبين أولادهم .

ويستدعى إجراءهن مجرى بناتهم . لا تقييد الحرمة بكونهن في حجورهم بالفعل - كذا قرره أبو السعود - .

وفي (الاتصاف) : إن فائدة وصفهن بذلك ، هو تخصيص أعلى صور النهي عنه ، بالنهي . فإن النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمرها عام . في جميع الصور . سواء كانت في حجر الزوج أو بائنة عنه في البلاد القاصية . ولكن نكاحه لها وهي حجره أقبح الصور . والطبع عنها أنفر . فخصت بالنهي لتساعد الجملة على الاتقياد لأحكام الملة . ثم يكون ذلك تدريجاً وتدرجاً إلى استقباح المحرم في جميع صورته . والله أعلم .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> أن أم حبيبة رضی الله عنها قالت : يا رسول الله ! انكح أختي بنت أبي سفيان (وفي لفظ لمسلم : عزة بنت أبي سفيان) فقال : أوتجيبين ذلك ؟ قالت : نعم . لست لك بمخلية . وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي . قلت : فإنما نجدت أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : لو أنها لو لم تكن ربيتي في حجري ، ما حلت لي . إنها لابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأبا سلمة ثويبة . فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . (وفي رواية للبخاري : لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي) .

قال ابن كثير : فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة . وحكم بالتحريم بذلك . الثالث - اشتهر أن المراد من الدخول في قوله تعالى « دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » معناه الكنائى . وهو الجماع . لأنه أسلوب الكتاب العزيز في نظائره بلاغة وأدبا . ولذا فسره به ابن عباس وغير

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ ، حديث ٢١١٠ .

ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، حديث ١٥ (طبعتنا) .

واحد . فمدلول الآية صريح حينئذ في كون الحرمة مشروطة بالجماع . فلا تناول غيره من اللمس والتقبيل والنظر لمتاعها . ومن أثبت تحريم الربيبة بذلك لحظ أن معنى الدخول أوسع من الجماع . لأنه يقال : دخل بها ، إذا أمسكها وأدخلها البيت . وفي ( فتح البيان ) : الذي ينبغى التعويل عليه في مثل هذا الخلاف ، هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة . فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به ، من لمس أو نظر أو غيرها . وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . انتهى . و ( في شرح القاموس للزبيدي ) : ودخل بامرأته كناية عن الجماع . وغلب استعماله في الوطء الحلال . والمرأة مدخول بها . قلت : ومنسه الدخلة ، لليلة الزفاف . انتهى . « وَحَلَّالٌ لُأَبْنَائِكُمْ » أى موطوات فروعكم بنكاح أو ملك يمين . جمع حليلة . سميت بذلك لحلها للزوج . وقوله تعالى « الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » لإخراج الأدياء الذي كانوا يتبنونهم في الجاهلية . كما قال تعالى : فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَبَا لِكَيِّ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَائَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ<sup>(٢)</sup> . فالسر في التقييد هو إحلال حليلة المتبنى ، ردًا لمزاعم الجاهلية ، لا إحلال حليلة الابن من الرضاع وأبناء الأبناء . كأنه قيل : بخلاف من تبنيتموهم ، فلم يك نكاح حللهم .

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٧ ] ونصها : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَبَا لِكَيِّ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤ ] ونصها : مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ .

« وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » في حيز الرفع، عطفًا على ما قبله من المحرمات . أى وحرّم عليكم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح أو ملك يمين من نسب أو رضاع، لما فيه من قطيعة الرحم « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » في الجاهلية فإنه معفو عنه « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » لتبليغ لما أفاده الاستثناء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا )

« وَالْمُحْصَنَاتُ » أى وحرمت عليكم الزوجات « مِنَ النِّسَاءِ » حرائر وإماء ، مسلمات ، أو لا . لثلاث تحتلط المياه فيضيع النسب « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى من اللاتى سبين ولهن أزواج في دار الكفر . فهن حلال لغزاة المسلمين ، وإن كن محصنات . لأن السبي لهن يرفع نكاحهن ويفيد الحل بعد الاستبراء . روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود والترمذى

(١) أخرجه مسلم في: ١٧- كتاب الرضاع، ٩- باب جواز وطء المسيية بعد الاستبراء،

وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ، حديث ٣٣ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين ، بعث جيشاً إلى أوطاس . فلقوا عدوا . فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

والنسائيّ وابن ماجّة عن أبي سعيد الخدريّ قال: أصبنا سبايا من سبي أو طاس. ولهن أزواج. فكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج . فسألنا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فاستحللنا فروجهن .

تنبيه :

استدل بعموم الآية من قال : إن انتقال الملك ببيع أو إرث أو غير ذلك يقطع النكاح . عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها . وعنه : بيع الأمة طلاقها. وروى ذلك أيضاً عن أبيّ بن كعب وجابر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : يبيعها طلاقها. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست : يبيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها ، وبرأها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

كذا قرأته في تفسير ابن كثير. ولا يخفى أن العدود خمسة. ولعل السادس يبيع زوجها. حيث قال بعد ذلك : وروى عوف عن الحسن يبيع الأمة طلاقها ويبيعه طلاقها. فهذا قول هؤلاء من السلف. وحجتهم عموم الاستثناء في قوله تعالى « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » والجمهور على أن يبيع الأمة ليس طلاقاً لها . واحتجوا بحديث بريرة المخرّج في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرها . فإن عائشة أم المؤمنين اشتريتها وأعتقها ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث . بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء، فاخترت الفسخ، وقصتها مشهورة. فلو كان

(١) أخرجه البخاريّ في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٢ - باب إذا أسلم على يديه

الرجل ، حديث ٣٠٢ ونصه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة . فاشتري أهلها ولاءها . فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الوريق » .  
قالت : فأعتقها. قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبرها في زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده . فاخترت نفسها .

بيع الأمة طلاقها لما خيرت . وتخييرها دال على أن المراد من الآية المسبيات فقط . وبالجملة ، فالجمهور قصروا الآية على السبب الذي نزلت فيه .

قال الرازي : وهو يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بجزء الواحد . أي وهو مقبول ومعمول به في غير ما موضع . كنصاب السرقة . وفي التنبيه الآتي زيادة لهذا فتأثره .

فائدة :

اتفق القراء على فتح الصاد في ( المحصنات ) هنا . ويقرأ بالفتح والكسر في غير هذا الموضع . وكلاهما مشهور . فالفتح على أنهم أحسنّ بالأزواج أو بالإسلام . والكسر على أنهم أحسن فزوجهن أو أزواجهن . واشتقاق الكلمة من الإحصان وهو المنع « كِتَابَ اللَّهِ » مصدر مؤكد . أي كتب الله « عَلَيكُمْ » تحريم هؤلاء كتاباً وفرضه فرضاً ، فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده وشرعه « وَأَحِلَّ لَكُمْ » عطف على ( حرمت عليكم ) « مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » إشارة إلى ما ذكر من المحرمات المودودة . أي أحل لكم نكاح ما سواهن « أَنْ تَبْتَغُوا » مفعول له . أي أحل لكم إرادة أن تبتغوا . أو بدل من ( ما ) أي ابتغاء النساء « بِأَمْوَالِكُمْ » أي يصرّفها إلى مهورهن « مُحْصِنِينَ » حال من فاعل ( تبتغوا ) والإحصان : العفة ، وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم « غَيْرَ مُسَافِحِينَ » غير زانين ، والسفاح الزنى والفجور . من السفح وهو الصب . لأنه لا غرض للزاني إلاّ سفح النطفة . وكان أهل الجاهلية ، إذا خطب الرجل المرأة ، قال : انكحيني . فإذا أراد الزنى قال : سافحيني . قال الزجاج : المسافحة أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير ترويج صحيح .

تنبيه :

قوله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » - عام مخصوص بمحرمات أخر دلت عليها دلائل أخر . فمن ذلك ، ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن كافة أهل العلم . وقال : لانعلم بينهم اختلافاً



في ذلك . ومن ذلك ، نكاح المعتدة . ومن ذلك ، أن من كان في نكاحه حرة ، لا يجوز له نكاح الأمة . ومن ذلك ، القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة . ومن ذلك ، من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة . ومن ذلك ، الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً . فالآية مما نزل عاماً ودلت السنة ومواقع من التنزيل على أنها مخصصة بغيرها .

قال الإمام الشافعيّ في الرسالة :

[٢٤٤] فرض الله عز وجل على الناس اتباع وحية وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٢٤٥] فقال في كتابه: رَبَّنَا وَابْتِثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

[٢٥٠] وقال: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ

فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا .

في آيات نظائرها .

قال الشافعيّ :

[٢٥٢] فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ . وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ . فَسَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٢٥٣] وَهَذَا يَشْبَهُ مَا قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٢٥٤] لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللَّهُ جِلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ

بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . فَلَمْ يَجْزِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَقَالَ : الْحِكْمَةُ هُنَا إِلَّا سَنَةَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ ٢٥٥ ] وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ لِقَوْلِهِ : فَرَضَ ، إِلَّا

لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ ٢٥٦ ] لَمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .

[ ٢٥٧ ] وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينةً عن الله عز وجل معنى ما أراد - دليلاً على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه ، فأتممها إياه . ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ، غير رسوله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

وإنما أوردنا هذا تزييفاً لزعم الخوارج أن حديث (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)<sup>(١)</sup> المروى في الصحيحين وغيرهما ، خبر واحد . وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز . كما نقله عنهم الرازي . وأورد من حججهم أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة . وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة . فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن . فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى . وأنه لا يجوز . انتهى .

وقد توسع الرازي هنا في الجواب عن شبهتهم . ومما قيل فيه : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مأخوذ من قوله تعالى « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » .

قال العلامة أبو السعود : ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها ونظائرها . فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله . وذلك متحقق في الجمع بين هؤلاء . بل أولى . فإن العممة والخالة بمنزلة الأم . فقوله ﷺ : لا تنكح المرأة الخ ، من قبيل بيان التفسير . لا بيان التغيير . وقيل : هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب . وقال أيضاً : ولعل إيثار اسم الإشارة ( يعني في قوله : مَاوَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ) المتعرض لوصف المشار إليه وعنوانه ، على الضمير المتعرض للذات فقط - لتذكير ما في كل واحدة منهن من العنوان الذي عليه يدور حكم الحرمة . فيفهم مشاركة من في معناهن لهن فيها بطريق الدلالة . فإن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، ليست بطريق العبارة ، بل بطريق الدلالة ، كما سلف . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث ٢١١٢ ونصه : عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وفي (تنوير الاقتباس) : ويقال في قوله تعالى « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » أن تطلبوا بأموالكم تزوجهن وهي المتعة . وقد نسخت الآن . انتهى . وسيأتي الكلام على ذلك . « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » أى من تمتعتم به من المنكوحات بالجماع « فَأَتَوْهُنَّ » فأعطوهن « أَجُورَهُنَّ » مهورهن كاملة « فَرِيضَةً » أى من الله عليكم أن تعطوا المهر تاماً . و (فريضةً) حال من الأجور . بمعنى مفروضة . أو نعت لمصدر محذوف . أى إيتاء مفروضاً . أو مصدر مؤكد أى فرض ذلك فريضة « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » لا حرج عليكم « فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ » أنتم وهن « مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » أى من حطها أو بعضها أو زيادة عليها بالتراضى « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » فيما شرع من الأحكام .

تنبيه :

حمل قوم الآية على نكاح المتعة . قالوا : معنى قوله تعالى « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » أى فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة ، فأتوهن أجورهن . قال الحافظ ابن كثير : وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة . ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة . وهو رواية عن الإمام أحمد . وكان ابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فأتوهن أجورهن فريضة . وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة . ولكن الجمهور على خلاف ذلك . والعمدة ما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>

- (١) أخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسية ، حديث ١٩٠٨ ونصه : عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، عام خيبر ، ولحوم حمر الإنسية .
- (٢) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ٢١ (طبعتنا) .

عن الربيع بن سبرة الجهنيّ عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . انتهى .

وفي (الكشاف) : قيل نزلت هذه الآية في المتعة . كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً . ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً . بثبوت أو غير ذلك . ويقضى منها وطره ثم يسرحها . سميت متعة لاستمتاعه بها ، أو لتمتيعه لها بما يعطيها .

وقال الخفاجيّ : روى أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رضي الله عنهما : أتدري ما صنعت بفتواك ؟ فقد سارت بها الركبان وقيل فيها الشعر . كقوله :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه      يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة      تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ! ما بهذا أفتيت ولا أحلت ، إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم رضوان الله عليه في (زاد المعاد) في الكلام على ما في غزوة الفتح من الفقه ، ما نصه : ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء . ثم حرمها صلى الله عليه وسلم قبل خروجه من مكة . واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال : أحدها - إنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء . منهم الشافعيّ وغيره . والثاني - إنه عام فتح مكة . وهذا قول ابن عيينة وطائفة . والثالث - إنه عام حنين . وهذا في الحقيقة هو القول الثاني - لاتصال غزاة حنين بالفتح . والرابع - إنه عام حجة الوداع . وهو وهم من بعض الرواة . سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع . وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة ، كثيرا ما يعرض للحفاظ فن

دونهم . والصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح . لأنه قد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه . ولو كان التحريم زمن خبير لزم النسخ مرتين . وهذا لا عهدة بمثله في الشريعة البتة . ولا يقع مثله فيها . وأيضاً ، فإن خبير لم يكن فيها مسلمات . وإنما كن يهوديات . وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد . وإنما أُبْحِنَ بعد ذلك في سورة المائدة لقوله : **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**<sup>(٢)</sup> . وهذا متصل بقوله : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**<sup>(٣)</sup> . وبقوله : **الْيَوْمَ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ** . وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها . فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة من خبير . ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع . ونساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح ، استرق من استرق منهم

(١) أخرجه في صحيحه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١٣

( طبعنا ) ونصه : عن جابر وسامة بن الأكواع قال : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ

فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعني متعة النساء .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٥ ] ... إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا

مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٣ ] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ

وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ ،

الْيَوْمَ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ

غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

وصرن إماء المسلمين . فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ؟ وهذا صحيح صريح . قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلقطين : هذا أحدها . والثاني الاقتصار على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال : قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لاعتنا نكاح المتعة . ذكره أبو عمر في ( التمهيد ) ثم قال : على هذا أكثر الناس . انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن ( يوم خيبر ) ظرف لتحريمهن فرواه : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية . واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر . فجاء بالغلط البين . فإن قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قدوقعا في وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه محتجاً به على ابن عمه ، عبد الله بن عباس في المسألتين . فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر . فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين . وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر . وأطلق تحريم المتعة وقال : إنك امرؤ تائه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . كما قاله سفيان بن عيينة . وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خيبر . والله الموفق .

ولكن ههنا نظر آخر . وهو إنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال : أنا أبحاثها للمضطر كالهيئة والدم . فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلّها ورجع عنه : وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقراً : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٨٧ .

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ<sup>(١)</sup> . في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عنه : كنا نفزو مع النبي صلى الله عليه وسلم . وليس لنا نساء قلنا : ألا نختصي ؟ فهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ<sup>(١)</sup> . وقراءة عبد الله الآية عقيب هذا الحديث تحتل أمرين : أحدهما - الرد على من يجرمها وأنه لولم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني - أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقاً ، وأنه معتد . فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند الحاجة في الفزو ، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضرة مع كثرة النساء وإمكان النكاح العتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين . فإن قيل : فما تصنعون بما روى مسلم<sup>(٣)</sup> في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قال : خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا (يعنى متعة النساء) قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل مارواه مسلم<sup>(٤)</sup> في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أوطاس ، في المتعة ثلاثاً . ثم نهى عنها . وعام أوطاس هو وعام الفتح واحد . لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة . فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم

(١) [ ٥ / المائدة / ٨٧ ] .

- (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٩ - باب قوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، حديث ١٩٩٨ .  
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١١ ( طبعتنا ) .  
(٣) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٨٩ .  
(٤) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١٨ ( طبعتنا ) .

في صحيحه<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال<sup>(٢)</sup> : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا أنهى عنهما : متعة النساء و متعة الحج ؟ قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون . ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح . فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام . ولو صح عنده لم يصبر عن إخرجه أو الاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية . قالوا أيضاً : ولو صح لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها . بل كان يقول : إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها . قالوا : ولو صح لم يفعل على عهد الصديق ، وهو عهد خلافة النبوة حقاً . والطائفة الثانية رأيت صحة حديث سبرة . ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة

(١) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١٦ (طبعتنا).

(٢) في المسند ، حديث رقم ٣٦٩ ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن أبي نضرة قال : قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ؟ قال فقال لي : على يدي جرى الحديث : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن . وإن رسول الله ﷺ هو الرسول . وإنهما كانتا ، متعتان على عهد رسول الله ﷺ : إحداهما متعة الحج ، والأخرى متعة النساء .



النساء . فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه . فلما وقع فيها ظهر واشتهر . وبهذا تأتلف بالأحاديث الواردة فيها ، وبالله التوفيق . انتهى .

هذا ، والذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا: المراد من قوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ » الخ أنه إذا كان المهر مقدراً بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً من المهر ، أو تبرئه عنه بالكلية ، بالتراضى ، كما تقدم . وهو كقوله تعالى « فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » وقوله « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَمْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » .

وقد روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن حضرمي أن رجلاً كانوا يقرضون المهر. ثم عسى أن تُدرك أحدهم العسرة . فقال الله « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » الخ . يعنى إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ . وأما الذين حملوا الآية على بيان المتعة ، قالوا : المراد من نفي الجناح أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة . فإن قال لها: زيدنى في الأيام وأزيدك في الأجرة - كانت المرأة بالخيار . إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل . فهذا هو المراد من قوله : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ . أى من بعد المقدار المذكور أولاً من الأجر والأجل . أفاده الرازى .

قال السدى : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى . يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما . فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا . فإن شاء زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة . وهو قوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » قال السدى : إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل . وهى منه بريئة . وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها . وليس بينهما ميراث . فلا يرث واحد منهما صاحبه .

(١) الأثر رقم ٩٠٤٥ (طبعة المعارف) .

قال ابن جرير الطبري : أولى التأويلين في ذلك بالصواب ، التأويل الأول . لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسول الله ﷺ . انتهى .  
قال المهايغي : ثم أشار تعالى إلى نكاح ما يستباح للضرورة كنكاح التمتع . لكنها ضرورة مستمرة لا تنقطع بكثرة الإسلام فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِلِقَائِكُمْ عَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ » أى لم يقدر « مِنْكُمْ » أيها الأحرار ، بخلاف العبيد ، أن يحصل « طَوْلاً » أى غنى يمكنه به « أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر المتعفتات ، بخلاف الزواني . إذ لا عبرة بهن « الْمُؤْمِنَاتِ » إذ لا عبرة بالكوافر « فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى فله أن ينكح بعض ما يملكه أيمان إخوانكم « مِنْ فِتْيَانِكُمْ » أى إمائكم حال الرق « الْمُؤْمِنَاتِ » لا الكتابية . لأنه لا يحتمل مع عار الرق عار الكفر . وقد استفيد من سياق هذه الآية أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة : اثنان منها في النكاح والثالث في النكوحه . أما اللذان في النكاح فأحدهما أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق . وهو معنى قوله « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ »

أَلْمُؤْمِنَاتُ « فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة. فإن قيل : الرجل إذا كان يستطيع الزواج بالأمة ، بقدر على الزوج بالحرة الفقيرة ، فمن أين هذا التفاوت ؟ قلنا : كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات . وعلى هذا التقدير يظهر التفاوت . وأما الشرط الثاني فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » أى الزنى بأن بلغ الشدة في العزوبة. وأما الشرط الثالث المعتبر في المنكوحه ، فإن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة . فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين : الرق والكفر . ولا شك أن الولد تابع للأُم في الحرية والرق . وحينئذ يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر . فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر . وما ذكرناه هو المطابق لمعنى الآية . ولا يخلو ما عداه عن تكلف لا يساعده نظم الآية .

قال الزمخشري : فإن قلت : لِمَ كان نكاح الأمة منحصراً عن نكاح الحرة ؟ قلت : لما فيه من اتباع الولد الأُم في الرق ، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها . ولأنها ممتحنة مبتدلة خراجة ولأجاة . وذلك كله نقصان راجع إلى النكاح ، ومهانة . والعزة من صفات المؤمنين . وسيأتى مزيد لهذا عند قوله تعالى « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » وقوله تعالى « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ » إشارة إلى أنه لا يشترط الاطلاع على بواطنهن . بل يكفي بظاهر إيمانهن . أى فاكتموا بظاهر الإيمان . فإنه تعالى العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الإيمان . فرب أمة تفضل الحرة فيه . وقوله تعالى « بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » اعتراض آخر جيء به لتأنيسهم بنكاح الإماء حاليئذ . أى أنتم وأرقاؤكم متناسبون ، نسبكم من آدم ودينكم الإسلام « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » أى مواليهن لا استقلالاً . وذلك لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له « وَءَاتُوهُنَّ » أعطوهن « أَجُورَهُنَّ » أى مهورهن « بِالْمَعْرُوفِ » أى بلا مظل وضرار وإلجاء إلى الاقتضاء . واستدل الإمام مالك بهذا على أنهن أحق بمهورهن . وأنه لا حق فيه للسيد .

وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد . وإنما أضافها إليهن لأن التادية إليهن ، تاديةٌ إلى سيدهن لكونهن ماله « مُحْصَنَاتٍ » حال من مفعول ( فَانكِحُوهُنَّ ) أى حال كونهن عفاف عن الزنى « غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ » حال مؤكدة . أى غير زانيات بكل من دعاهن « وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ » أى أخلة يتخصصن بهم فى الزنى . قال أبو زيد : الأخدان الأصدقاء على الفاحشة . والواحد خدن وخدين . وقال الراغب : أكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب بشهوة نفسانية . ومن لطائف وقوع قوله تعالى : مُحْصَنَاتٍ الخ . إثر قوله : وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ - الإشعار بأنهن لو كن إحدى هاتين ، فلكن المناقشة فى أداء مهورهن ليفتدين نفوسهن « فَإِذَا أَحْصِنَ » أى بالتزويج . وقرىء على البناء للفاعل أى أحسن فروجهن أو أزواجهن « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ » أى فلن فاحشة وهى الزنى « فَعَلَيْهِنَّ » أى فتابت عليهن شرعاً « نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر « مِنَ الْعَذَابِ » أى من الحد الذى هو جلد مائة . فنصفه خمسون جلدة . لا للرجم . قال المهايى : لأنهن من أهل المهانة . فلا يفيد فيهن المبالغة فى الزجر .

#### تنبیه :

قال ابن كثير : مذهب الجمهور أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة . سواء كانت مسلمة أو كافرة . مزوجة أو بكراً . مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . فأما الجمهور فقالوا : لاشك أن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة فى إقامة الحد على الإماء . فقدمناها على مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> فى صحيحه عن علىّ رضى الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهن ومن لم يُحصن : فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرنى أن أجلدها . فإذا هى حديث عهد بنفاس . فخشيت ، إن أنا جلدها ، أن أقتلها .

(١) أخرجه فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣٤ ( طبعنا ) .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت : أتركها حتى تمأثل . وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه ( فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين ) . وعن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر . ولمسلم<sup>(٢)</sup> : إذا زنت ثلاثاً . ثم ليبعها في الرابعة . وروى مالك<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عياش الخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأئد من ولأئد الإمارة خمسين خمسين ، في الزنى .

الجواب الثاني - جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلاحد عليها . وإنما تضرب تأديباً . وهو المحكي عن ابن عباس رضى الله عنه . وإليه ذهب طاوس وسعيد ابن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي الظاهري ( في رواية عنه ) وعمدتهم مفهوم الآية . وهو من مفاهيم الشرط . وهو حجة عند أكثرهم . فقدم على العموم عندهم . وحديث<sup>(٤)</sup> أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إن زنت فاجلدها . ثم إن زنت فاجلدها . ثم إن زنت فاجلدها . ثم يبعوها ولو بضيف . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، أخرجه في الصحيحين .

وعند مسلم ، قال ابن شهاب : الضفير الجبل . قالوا فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة ،

(١) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٠ - باب بيع المدبر ، حديث ١٠٨٨ ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣٠ ( طبعنا ) .

(٢) مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣١ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث ١٦ ( طبعنا ) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٥ - باب إذا زنت الأمة ،

حديث ١٠٨٨ و١٠٨٩

وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات . فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك . والله أعلم .

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس مرفوعاً : ليس على أمة حد حتى تحصن . يعني تزوج . فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات . ورواه ابن خزيمة مرفوعاً أيضاً . وقال : رفعه خطأ . إنما هو من قول ابن عباس . وكذا رواه البيهقي ، وقال مثل قول ابن خزيمة .

قالوا : وحديث عليّ وعمر قضايا أعيان . وحديث أبي هريرة عنه أجوبة : أحدها - إن ذلك محمول على الأمة المزووجة ، جمعاً بينه وبين هذا الحديث . الثاني - أن لفظة الحد في قوله : فليقم عليها الحد ، مقحمة من بعض الرواة . بدليل . الجواب الثالث - وهو أن هذا من حديث صحابين وذلك من رواية أبي هريرة فقط . وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد . وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه ، وكان قد شهد بديراً : إن رسول الله ﷺ قال : إذا زنت الأمة فاجلدوها . ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها . ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضمير . الرابع - أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ ( الحد ) في الحديث على ( الجلد ) . لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد . أو أنه أطلق لفظ ( الحد ) على التأديب . كما أطلق ( الحد ) على ضرب من زنى من المرضى بعشكال نخل فيه مائة شمراخ . وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها ، مائة . وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه . كأحمد وغيره من السلف . وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ورجم الثيب ، انتهى . وله تنمة سابقة .

وقال الإمام ابن القسيم في ( زاد المعاد ) : وحكم في الأمة إذا زنت ولم تحصن بالحد . وأما قوله تعالى في الإمام : فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَمَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد . وأما قبل التزويج فأمر بجلدها . وفي هذا الحد قولان :

أحدها - أنه الحد . ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده . فإن للسيد إقامته قبله .  
وأما بعده فلا يقيمه إلا الإمام .

والقول الثاني - إن جلدّها قبل الإحصان تعزيرٌ لا حدٌّ . ولا يبطل هذا ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، ثلاث مرات. فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليعيرها ولو بضعير ( وفي لفظ فليضربها بكتاب الله ) وفي صحيحه أيضاً<sup>(٢)</sup> من حديث عليّ كرم الله وجهه إنه قال : أيها الناس! أقيموا على تأرقائكم الحد . من أحصن منهن ومن لم يحصن . فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها . الحديث .

فإن التعزير يدخل فيه لفظ ( الحد ) في لسان الشارع . كما في قوله ﷺ : لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى . وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً، في مواضع عديدة لم تثبت نسخها ولم تجتمع الأمة على خلافها . وعلى كل حال، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله . وإلا لم يكن للتقييد فائدة . فإما أن يقال قبل الإحصان : لا حد عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك . وإما أن يقال : حدّها قبل الإحصان حد الحرّة، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعاً ، يخالف لقواعد الشرع وأصوله . وإما أن يقال : حدّها قبل الإحصان تعزير، وبعده حدٌّ ، وهذا أقوى . وإما أن يقال : الاقتراق بين الحالين

(١) الذي في صحيح مسلم هو ما روينا عنه بالحاشية رقم ٢٥١ ص ١١٩٧ . وجاء فيه أيضاً ما يأتي :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال « إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم يبعوها ولو بضعير » .

أخرجه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣٢ ( طبعتنا ) فمن أين هذا النص الوارد في الكتاب ؟

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٩٦ .

في إقامة الحد لا في قدره وإنه في إحدى الحالتين للسيد وفي الأخرى للإمام . وهذا أقرب . ما يقال .

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لثلاثتهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف وبصير حدها حد الحرة . كأن الجلد عن البكر يزال بالإحصان وانتقل إلى الرجم ، فبقى على التنصيف في أكل حالتها وهي الإحصان ، تنبها على أنه إذا اكتفى به فيها ففي ما قبل الإحصان أولى وأحرى . والله أعلم « ذَلِكَ » أي إباحة نكاح الإماء « لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ » أي المشقة في التحفظ من الزنى « مِنْكُمْ » أيها الأحرار « وَأَنْ تَصِرُوا » على تحمل تلك المشقة متعفين عن نكاحهن « خَيْرٌ لَكُمْ » من نكاحهن ، وإن سبقت كلمة الرخصة ، لما فيه من ترميض الولد للرق . قال عمر رضی الله عنه : أيما حرّ تزوج بأمة فقد أرقّ نصفه . ولأن حق المولى فيها أقوى فلا تخلص للزوج خلوص الحرّ ، ولأن المولى يقدر على استخدامها كيفما يريد في السفر والحضر ، وعلى بيعها للحاضر والبادي . وفيه من اختلال حال الزوج وأولاده ما لا مزيد عليه . ولأنها ممتنة مبتدلة خراجة ولأجرة . وذلك كله ذل ومهانة سارية إلى الناكح . والعزة هي اللاتقة بالمؤمنين . ولأن مهرها لمولاها . فلا تقدر على التمتع به ولا على هبته للزوج . فلا ينتظم أمر المنزل . كذا حرره أبو السعود . وقد قيل :

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

قال في ( الإكليل ) : في الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط . بقوله تعالى : وَأَنْ تَصِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢٦ ] ( يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ

عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

« يُرِيدُ اللَّهُ » أي في تحريم ما حرم من النساء وتحليل ما أحل بالشرائط « لِيُبَيِّنَ »



لَكُمْ « أى شرائعه « وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى يرشدكم إلى طرائق مَنْ تقدم من أهل الكتاب فى تحريم ما حرمه، لتتأسوا بهم فى اتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها . وفى الآية دليل على أن كل ما بين تحريمه لنا من النساء، فى الآيات المتقدمة ، فقد كان الحكم كذلك فى الملة السابقة .

وقد قرأت فى سفر الأحبار اللاويين، من التوراة ، فى (الفصل الثامن عشر) ما يؤيد ذلك . عدا ما رفعه تعالى عنا من ذلك مما فيه حرج « وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ » أى يتجاوز عنكم ما كان منكم فى الجاهلية، أو يرجع بكم عن معصيته التى كنتم عليها إلى طاعته « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى فيما شرع لكم من الأحكام « حَكِيمٌ » مراعى فى جميع قضائه الحكمة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] ( وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا )

« وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » أى من المآثم والمحارم . أى يخرجكم من كل ما يكره إلى ما يحب ويرضى . وفيه بيان كمال منفعة ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى، وكال مضرة ما يريد الفجرة . كما قال سبحانه « وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ » أى ما حرمه الشرع ، وهم الزناة « أَنْ تَمِيلُوا » عن الحق بالمعصية « مَيْلًا عَظِيمًا » يعنى بإتيانكم ما حرم الله عليكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا )

« يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » أى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم . ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه . ونظير هذا قوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ<sup>(١)</sup> . وقوله : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٢)</sup> . « وَخَلَقَ  
الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » أى عاجزاً عن دفع دواى شهواته . فناسبه التخفيف لضعف عنزله وهتمته  
وضعفه فى نفسه . فالجمله اعتراض تذييل مسوق لتقرير ما قبله من التخفيف فى أحكام الشرع .  
وفى (الإكليل) : قال طاووس : ضعيفاً أى فى أمر النساء لا يصبر عنهن . وقال وكيع :  
يذهب عقله عندهن . أخرجهما ابن أبى حاتم . ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع  
ومن مضار تركه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
رَحِيمًا )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ » أى لا يأكل بعضهم أموال  
بعض « بِالْبَاطِلِ » أى بمالم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة ،

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٥ ] ونصها : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى  
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ  
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ  
وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٧٨ ] ونصها : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ  
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ  
مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ،  
فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل « إِلَّا لَأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً » أى معارضة محضة كالبيع « عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فى المحاباة من جانب الآخذ والمأخوذ منه. وقرىء (تجارة) بالرفع على أن (كان) تامة، وبالنصب على أنها الناقصة. والتقدير: إلا أن تكون المعاملة أو التجارة أو الأموال، تجارة .

قال السيوطى فى (الإكليل): فى الآية تحريم أكل المال الباطل بغير وجه شرعى . وإباحة التجارة والربح فيها . وأن شرطها التراضى . ومن ههنا أخذ الشافى رحمه الله اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً. لأن التراضى أمر قلبى فلا بد من دليل عليه . وقد يستدل بها من لم يشترطها إذا حصل الرضا . انتهى .

أى لأن الأفعال، كما تدل على التراضى، فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعاً . فصح بيع المعاطة مطلقاً .

وفى (الروضة الندية): حقيقة التراضى لا يعلمها إلا الله تعالى . والمراد ههنا أمرته . كالإيجاب والقبول، وكالتعاطى عند القائل به ، وعلى هذا أهل العلم . لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعضهم من ألفاظ مخصوصة ، وأنه لا يجوز البيع بغيرها . ولا يفيدهم ماورد فى الروايات من نحو: ( بعت منك وبعتك ) فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك . وإنما النزاع فى كونه لا يصح إلا بها . ولم يرد فى ذلك شىء . وقد قال الله تعالى : تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ . فدل ذلك على أن مجرد التراضى هو المناط . ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة ، بأى لفظ وقع، وعلى أى صفة كان وبأى إشارة مفيدة ، حصل . انتهى . وقوله تعالى « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فيه وجهان : الأول - أن المعنى لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين . فإن كلهم كنفوس واحدة . والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة فى الزجر عن قتلهم، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل . والثانى - النهى عن قتل الإنسان نفسه . وقد احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد . وأقره النبى صلى الله عليه وسلم

على احتجاجه. كما رواه الإمام أحمد وأبو داود. ولفظ أحمد<sup>(١)</sup> عن عمرو بن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد. فأشفقت ، إن اغتسلت ، أن أهلك. فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له . فقال : يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال قلت: نعم يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد . فأشفقت ، إن اغتسلت ، أن أهلك. وذكرت قول الله عز وجل : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** . فتيمنت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

وهكذا أورده أبو داود<sup>(٢)</sup> . قال ابن كثير وهذا، أى المعنى الثانى ، والله أعلم، أشبه بالصواب . وقد توافرت الأخبار فى النهى عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه .

روى الشيخان<sup>(٣)</sup> وأهل السنن وغيرهم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : من ردّى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحسّاه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٠٣ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ حديث ٣٣٤ .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٦ - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ، حديث ٧٢١ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٥ ( طبعتنا ) .  
ورد فى البخارىّ : يجأ ، وفى مسلم : يتوجأ ( ومعناه يطعن ) .

وأخرج الشيخان<sup>(١)</sup> عنه رضى الله عنه قال : شهدنا خيبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرجل ممن معه يدعى الإسلام : هذا من أهل النار .

فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة . فكاد بعض الناس يرتاب . فوجد الرجل ألم الجراحة . فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه . فاشتد رجال من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ! صدق الله حديثك . انتحر فلان قتل نفسه . فقال : قم ، يا فلان ، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر . وهذا لفظ البخارى .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : أخبر النبي ﷺ برجل قتل نفسه فقال : لا أصلى عليه .

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح . فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده . فما رقا الدم حتى مات . قال الله عز وجل : بادرنى عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة . ولهذا قال تعالى :

(١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٨ - باب غزوة خيبر ، حديث

. ١٤٥١

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٨ (طبعتنا) وفيه : شهدنا مع رسول الله ﷺ حينئذ . وقال القاضى عياض : صوابه خيبر .

(٢) الحديث لم أجده في سنن أبى داود . ووجدته في صحيح مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ،

حديث ١٠٧ (طبعتنا) ونصه : عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (والمشاقص سهام عراض ، واحدها مشقص) فلم يصل عليه .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ،

حديث ٧٢٠ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٨٠ (طبعتنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ،

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا )

« وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ » أى القتل « عُدْوَانًا وَظُلْمًا » أى متعدياً فيه ، ظالماً فى تعاطيه ، أى علماً بتحريره متجاسراً على انتهاكه « فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ » أى ندخله « نَارًا » أى هائلة شديدة العذاب « وَكَانَ ذَلِكَ » أى إصلاؤه النار « عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » هيناً عليه ، لا عسر فيه ولا صارف عنه . لأنه تعالى لا يعجزه شيء .

قال النسفيّ : وهذا الوعيد فى حق المستحل للتخليد . وفى حق غيره ، لبيان استحقيقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا )

« إِنْ تَجْتَنِبُوا » أى تتركوا « كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » أى كبائر الذنوب التى نهاكم الشرع عنها ، مما ذكر ههنا ومما لم يذكر « نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » أى صفائر ذنوبكم ، ونمحوها عنكم ، وندخلكم الجنة . كما قال تعالى « وَنُدْخِلْكُمْ » فى الآخرة « مَدْخَلًا كَرِيمًا » أى حسناً وهى الجنة . و ( مدخلاً ) قرئ بضم الميم ، اسم مكان أو مصدر ميمى . أى إدخالاً مع كرامة . وفتح الميم ، وهو أيضاً يحتمل المكان والمصدر . وفى الآية دليل على أن الصفائر تكفر باجتنب الكبائر . وردّ على من قال : إن المعاصى كلها كبائر ، وإنه لا صغيرة .

قال الإمام ابن القيم فى ( الجواب الكافى ) : قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة ،

والتابعين بعدهم ، والأئمة ، على أن من الذنوب كبراً وصغائر . قال الله تعالى : **إِنْ تَجَبَّبُوا كِبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** . وقال تعالى : **الَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كِبَارًا إِلَّا اللَّهُمَّ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ** <sup>(١)</sup> . وفي الصحيح <sup>(٢)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبر . وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات : إحداها أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها . بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية . الثانية - أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبر . الثالثة - أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفيرها بعض الكبر . فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة .

وفي الصحيح <sup>(٣)</sup> عنه **صلى الله عليه وسلم** أنه قال : **أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟** قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : **الإشراك بالله** وعقوق الوالدين . وجلس وكان متكئاً فقال : **أَلَا وَقَوْلِ الزُّورِ (ثلاثاً)** .

وروى في الصحيح <sup>(٤)</sup> عنه **صلى الله عليه وسلم** : **اجتنبوا السبع الموبقات** قالوا : وما هن ؟ يا رسول الله !

(١) [ ٥٣ / النجم / ٣٢ ] ونصها : **الَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كِبَارًا إِلَّا اللَّهُمَّ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ ، إِنْ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ، فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى .**

(٢) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٨ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ، في : ٥٢ - كتاب

الشهادات ، ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ، حديث ١٢٩١ .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٣ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٢٣ - باب قول الله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ**

**يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ، حديث ١٣٢٥

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٥ ( طبعتنا ) .

قال : الإِشْرَاقُ باللهِ والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب عند الله أكبر ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك . قال : ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>(٢)</sup> الآية .

ثم ساق الخلاف في تعدادها . اهـ

وعندى أن الصواب هو الوقوف في تعدادها على ما صححت به الأحاديث . فإن رسول الله ﷺ مبين لكتاب الله عز وجل ، أمين على تأويله . والمرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة . كما أن المرجع في تعريف الكبيرة إلى العدة دون ضبطها بحد . كما تكلفه جماعة من الفقهاء ، وطالت المناقشة بينهم في تلك الحدود . وإن منها ما ليس جامعاً . ومنها ما ليس مانعاً . فكله مما لا حاجة إليه بعد ورود صحاح الأخبار في بيان ذلك .

وقد ساق الحافظ ابن كثير ههنا جملة وافرة منها وجود النقل عن الصحابة والسلف والتابعين . فانظره فإنه نفيس .

ثم نهى تعالى عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من المال ونحوه ، مما يجرى فيه التنافس بقوله :

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٢ - باب

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، حديث ١٩٦٢

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤١ و١٤٢ ( طبعنا ) .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٨ ] . . . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْقِ أَثْمًا .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا )

« وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا »  
 أى أصابوا وأحرزوا « وَاللِّنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا » أى أصبن وأحرزن. أى لكل فريق نصيب مما اكتب في نعيم الدنيا قبضاً أو بسطاً، فينبغى أن يرضى بما قسم الله له .

وقد روى الإمام أحمد عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يارسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزله الله تعالى: وَلَا تَتَمَنَّوْا الْآيَةَ. ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال: غريب. ورواه الحاكم في مستدركه وزاد: ثم أنزل الله<sup>(٢)</sup>: أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. الآية فإن صح هذا فالعنى: لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه. فلا تمنوا خلاف ذلك. ولا مانع من شمول الآية لما يتعلق بأحوال الدنيا والآخرة. فإن اللفظ محتمل. ولا منافاة. والله أعلم « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » أى من خزائن نعمه التى لانفاد لها. وقد روى الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن مردويه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٨ - حدثنا

ابن أبي عمر .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٩٥ ] ونصها : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ

عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ، فَأَلَدِّينَ هَاجَرُوا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخِلَتْهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١١٥ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك .

سلوا الله من فضله. فإن الله عز وجل يحب يُسأل . وأفضل العبادة انتظار الفرج. «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» ولذلك جعل الناس على طبقات رفع بعضهم على بعض درجات حسب مراتب استعداداتهم الفائضة عليهم بموجب المشيئة المبنية على الحكم الأبية. قاله أبو السعود .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا )

«وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» أي : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا ورثة وعصبة يلونه ويحرزونه . وهم يرثونه . دون سائر الناس . كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ألقوا الفرائض بأهلها . فما بق فهو لأولى رجل ذكر . أي اقسمو الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض . فما بق بعد ذلك فأعطوه للعصبة . ذ ( مما ) تبين ا ( كل ) .

قال ابن جرير : والعرب تسمى ابن العم مولى . كما قال الفضل بن العباس<sup>(٢)</sup> :

مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

(١) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث ٢ ( طبعتنا ) .

(٢) البيت مطلع حماسية أبي تمام الخامسة والخمسين ونصه :

مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

قال المرزوقي : المهل والمهل والمهلة تتقارب في أداء معنى الرفق والسكون . ويقال :

لا مهل لك ، ومالك من مهل .

يقول : رفقا يا بنى عمنا ، رفقا موالينا . وهذا التكرار يريد به التأكيد . ويجوز =

وفي (القاموس) و ( شرحه تاج العروس ) : والمولى : القريب كابن العم ونحوه . قال ابن الأعرابي : ابن العم مولى . وابن الأخت مولى . وقول الشاعر<sup>(١)</sup> :

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة : يعنى الموالى ، أى بنى العم . وقال اللّهبيّ يخاطب بنى أمية :

مهلاً بنى عمنا ، مهلاً موالينا امشوا رويداً كما كنتم تكونونا

وقوله تعالى « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مبتدأ ضمن معنى الشرط فوق وقع خبره مع الفاء وهو قوله « فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ » ويقرأ (عاقدت) بالألف . والمفعول محذوف أى عاقدتهم . ويقرأ بغير ألف والمفعول محذوف أيضاً هو والعائد . تقديره عقدت حلفهم أيمانكم . والعقد الشدّ والربط والتوكيد والتغليظ . ومنه : عقد العهد يعقده : شده . والأيمان جمع يمين إما بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الأيدي فى العهود ، أو بمعنى القسم وهو الأظهر ، لأن العقد خلاف النقض . وقد جاء مقروناً بالحلف فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا »<sup>(٢)</sup> .

= أن يكون هذا الكلام تهكماً . ويجوز أن يكون رآهم ابتدؤا فى أمر لم يامن معه ، من تفاقم الشأن واستفحال الخطب ، ما لا يقدر معه على تلافيه ، فاسترقفهم لذلك .

وقوله « لا تنبشوا » أى لا تثيروا ما كان مستوراً من السر . وذكر الدفن والنهب استعارة فى الإظهار والكتبان .

(١) قال فى اللسان ( ١٥ / ٤٠٨ بيروت ) قائله عامر الخصىّ من بنى خصفة . قال أبو عبيدة : يعنى الموالى أى بنى العم ، وهو كقوله تعالى : [ ٤٠ / ٦٧ ] « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً . قال الطبرىّ ( ٣ / ٤٠٥ ) : جنف الرجل على صاحبه يجنف ، إذا مال عليه وجار ، جنفا . وقال محققه محمود محمد شاكر : وزور جمع أزور ، وهو المائل عن الشيء . يقول : هم أبناء عمنا ونحن نكره أن نلاقيهم فنقاتلهم ، لما لهم من حق الرحم .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٩١ ] ونصها : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ .

وفي قوله : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ<sup>(١)</sup> . وفي هذه الآية محامل كثيرة ووجوه للسلف والخلف . أظهرها لسلف المفسرين رضوان الله عليهم . وهو أن المعنى بالموصول ، الحلفاء . وهو المروي عن ابن عباس في البخاري ككسائتي : قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان ، أنهم قالوا : هم الحلفاء . انتهى .

وزاد أيضا : علي بن أبي طلحة .

وكان الحلفاء يرثون السدس من محالفيهم . وروى الطبري<sup>(٢)</sup> من طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دى دمك . وترثني وأرثك . وتطلب بي وأطلب بك . فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس . فأمروا بأن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس . ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ) .

ولذا قال سعيد بن جبير : فأوتوهم نصيبهم من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه . قال الزمخشري : المراد . (بالذين عاقدت أيمانكم ) موالى الموالاة . كان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دى دمك . وهدى هدمك . ونارى نارك . وحر بي حربك . وسلمى سلمك . وترثني وأرثك . وتطلب بي وأطلب بك . وتعقل عنى وأعقل عنك . فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف . انتهى .

(١) [ ٥ / المائة / ١٨٩ ] ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) الأثر رقم ٩٢٧٠

وعلى هذا ، فعنى الآية : والذين عاقدتموهم على المؤاخاة والموالاته ، وتحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم على النصر والإرث ، قبل نزول هذه الآية ، فآتوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود . إذ وعدتموهم ذلك في الأيمان المغلظة .

وروى ابن أبي حاتم : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول . وترثني وأرثك . وكان الأحياء يتحالفون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل حلف في الجاهلية ، أو عقد أدركه الإسلام ، فلا يزيده الإسلام إلا شدة . ولا عقد ولا حلف في الإسلام .

وروى الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> والنسائي عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف ؟ قال فقال : ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به . ولا حلف في الإسلام . ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> عن عمرو

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٩٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) وحديث ١٦٥٥ ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال : شهدت حلف المطيبين مع عمومتى وأنا غلام . فما أحب أن لي حمر النعم وأنى أنكنته . قال الزهري : قال رسول الله ﷺ « لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدة ، ولا حلف في الإسلام » وقد ألف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار .

وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٢٠٦ ( طبعتنا ) ونصه : عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزد الإسلام إلا شدة » .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٦١ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) حديث رقم ٦٩١٧ ( طبعة المعارف ) ونصه :

« كل حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام » .

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيباً في الناس ، فقال : يا أيها الناس ! ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . ولا حلف في الإسلام .

قال ابن الأثير : الحلف في الأصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : لا حلف في الإسلام . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق . وبذلك يجتمع الحديثان . وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام . انتهى .

قال الحافظ ابن كثير : كان هذا ، أي التوارث بالحلف ، في ابتداء الإسلام . ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد هذه الآية معاقدة .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ » فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول : ورثني وأرثك . كان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ : كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام ، فلا يزيده إلا شدة . ولا عقد ولا حلف في الإسلام . فنسخها هذه الآية : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس في هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل وائس بينهما

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٢) أخرجه في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ،

حديث ٢٩٢١ .

نسب . فبرث أحدهما الآخر . فنسخ ذلك في الأنفال فقال : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ، الْآيَةَ .**

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر . فأُتِلَ اللهُ تعالى : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا .** يقول : إلا أن توصوا لأوليائهم الذين عاقدوا، وصية. فهو لهم جاز من ثلث مال الميت. وذلك هو المعروف . وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ، الْآيَةَ .**

أقول : على ما ذكر، تكون الآية محكمة في صدر الإسلام، منسوخة بعده : وثمت وجه آخر فيها . وهو أنها نسخة لميراث الحايض بتأويل آخر . وهو ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال : **(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) .** كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الأنصارى دون ذوى رحمهم ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم . فلما نزلت **« وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي »** نسخت : ثم قال : **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ .** من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له .

وقد فهم بعضهم من هذا الأثر أن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الحلف الماضي أيضاً . وأنه لا توارث به . والصحيح ما أسلفناه من ثبوت التوارث بالحلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام ، كما حكاه غير واحد من السلف . وكما قال ابن عباس : كان المهاجرون يرث الأنصارى دون ذوى رحمهم حتى نسخ ذلك .

وقد حاول الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)<sup>(٣)</sup> الجمع بين الروايات المتقدمة ورواية

(١) الأثر رقم ٩٢٦٨

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٧ - باب **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...** الآية .

(٣) انظر الجزء الثامن ، ص ١٨٦ و١٨٧ (طبعة بولاق) .

البخارى باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى - حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة ، فنزلت : **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا** . فصاروا جميعاً يرثون . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاهد النضر والإرفاد ونحوهما . والله أعلم .

هذا وثمة روايات أخر في سبب نزولها . منها ما روى أبو داود<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم عن داود ابن الحصين . قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع . وكانت يتيمة في حجر أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقراءت : **وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** . فقالت : لا نقرأ هكذا ولكن : **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** . إنما أنزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما حين أبى الإسلام . خلف أبو بكر لا يورثه . فلما أسلم أمره الله تعالى أن يورثه نصيبه .

ومنها ما روى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن ابن المسيب قال : نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبناءهم يورثونهم . فأنزل الله فيهم . فجعل لهم نصيباً في الوصية ورد الميراث إلى المولى في ذى الرحم والعصبة . وأبى الله أن يكون للمدعّين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم . ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية .

واعلم أن هذه الوجوه السلفية المروية في نزول الآية ، كلها مما تصدق عليها الآية وتشملها وينطبق حكمها عليها : ولا تناق بينها . لما أسلفناه في مقدمة التفسير . فراجعها ولا تغفل عنها . هذا ولأبى على الجبائى تأويل آخر في الآية . قال : تقدير الآية : ولكل شىء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالى ، ورثة ، فآتوهم نصيبهم . أى فآتوا الموالى والورثة نصيبهم . فقوله : **وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** . معطوف على قوله : **وَالْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ** . والمعنى : إن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به . وسمى الله تعالى الوارث مولى . والمعنى : لا تدفعوا المال إلى الخليف بل إلى المولى والوارث .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقد

بميراث الرحم ، حديث ٢٩٢٣ .

(٢) الأثر رقم ٩٢٨٨ .



وقال أبو مسلم الأصفهاني : المراد بـ (الَّذِينَ عَاقَدَتُ أَيْمَانَكُمْ) الزوج والزوجة .  
والنكاح يسمى عقدا . قال تعالى : وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ (١) . فذكر تعالى الوالدين  
والأقربين وذكر معهم الزوج والزوجة . ونظيره آية الموارث ، في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ،  
ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة .

أقول : هذا التأويل المذكور وما قبله طريقة من لا يقف مع الآثار السلفية في التفسير .  
ويرى مزاحمتهم في الاجتهاد في ذلك . ذهاباً إلى أن ما لم يتواتر في معنى الآية ، من خبر  
أولياء ، فلاحجة في الروى منه أحاداً ، مرفوعاً أو موقوفاً ، وإن صح . وهذه الطريقة سييل  
طائفة قصرت في علم السمع وأقلت البحث عنه . فنشأ من ذلك النقص من الدين والزيادة  
فيه بالرأى المحض .

ومذهبنا أن لا غنى عن الرجوع إلى تفسير الصحابة رضى الله عنهم . لما ثبت من الثناء  
عليهم في الكتاب والسنة . ولأن القرآن أنزل على لغتهم . فالغلط أبعد عنهم من غيرهم .  
لا سيما تفسير حبر الأمة وبجرها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . فمتى صح الإسناد إليه  
كان تفسيره من أصح التفاسير ، مقدماً على كثير من الأئمة الجاهير . لوجوه متعددة : منها  
أنه رضى الله عنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأى . روى عنه أنه قال : من قال  
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ( بغير علم ) رواه أبو داود في العلم ، والنسائي  
والترمذي (٢) . فإذا جزم رضى الله عنه بأمر كان دليلاً على رفعه . كما أسلفنا في المقدمة . « إن

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٣٥ ] ونصها : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ  
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدُّ كُرُوهنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا  
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ،  
وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ .

(٢) رواه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه .

عنه عن النبي ﷺ

اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ۖ « من الأشياء التي من جملتها الإيتاء والمنع » شَهِيدًا » أَىٰ عَالِمًا . ففيه وعد ووعيد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا )

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » جمع قوام، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب . أَى مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن، أمرين ناهين ، قيام الولاية على الرعية . وذلك للأمرين : وهبى وكسبى . أشار للأول بقوله تعالى « بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » والضمير للرجال والنساء جميعاً . يعنى إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم ، وهم الرجال ، على بعض ، وهم النساء . وقد ذكروا ، فى فضل الرجال ، العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمى . وإن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة فى مجامع القضايا والولاية فى النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب . وهم أصحاب اللهى والمائم . والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص . وأشار للثانى بقوله سبحانه « وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » فى مهورهن ونفقاتهن فصرن كالأرقاء . ولكون القوامين فى معنى السادات وجبت عليهن طاعتهم . كما يجب على العميد طاعة السادات ، وروى ابن مردويه عن علىّ رضى الله عنه قال . أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة . فقالت : يا رسول الله ! إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى . وإنه ضربها فأثر فى وجهها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس له ذلك .

فأنزل الله تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . في الأدب . فقال رسول الله ﷺ أردت أمراً وأراد الله غيره . ورواه ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم مرسلًا من طرق .  
قال السيوطي : وشواهد يقوى بعضها بعضاً . وقال علي بن أبي طلحة في هذه الآية عن ابن عباس : يعني أمراء عليهن . أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة . وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .

وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . « فَالصَّالِحَاتُ » أي من النساء « قَانِتَاتٌ » أي مطيعات لله في أزواجهن « حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ » قال الرخشي : الغيب خلاف الشهادة . أي حافظات لمواجب الغيب . إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال النية ، من الفروج والأموال والبيوت « بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » أي بحفظ الله إياهن . وعصمتن بالتوفيق لحفظ الغيب . فالمحفوظ من حفظه الله . أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله . أو المعنى : بما حفظ الله لهن من إيجاب حقوقهن على الرجال . أي عليهن إن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن . حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن . فقوله : بما حفظ الله ، يجري مجرى ما يقال : هذا بذاك . أي في مقابله . وجعل المهامي الباء للاستعانة حيث قال : مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن وإن بلغن من الصلاح ما بلغن . انتهى .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعاً : خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت حفظتك في نفسها ومالك . قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، إلى آخرها .

(١) الأثر رقم ٩٣٠٤

(٢) أخرجه الترمذي في : ١٠ - كتاب النكاح ، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ضلّت المرأة خمسة وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) : إن الزوج يقوم بتربية زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وإن عليها طاعته إلا في معصية . وإن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة . ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، وسقط ماله من منعها من الخروج . واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ . ولأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح . واستدل بالآية من جعل للزوج الحجز على زوجته في نفسها وماله . فلا تتصرف فيه إلا بإذنه . لأنه جعله (قواماً) بصيغة المبالغة . وهو الناظر في الشيء الحافظ له . واستدل بها على أن المرأة لا تجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى . لأنه جعل الرجال قوامين عليهن ، فلم يجوز أن يقمن على الرجال . انتهى . « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ » أى عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوعتكم ، من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض يقال : نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها : استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته « فَعِظُوهُنَّ » أى خوفوهن بالقول . كاتق الله ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليك ، واحذرى عقاب الله فى عصياني . وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته . وحرّم عليها معصيته ، لئلا عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة والإمام أحمد

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٩١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث رقم ١٦٦١

(طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب النكاح ، ١٠ - باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

عن معاذ ، والحاكم عن بريدة . وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح . ورواه مسلم ، ولفظه : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح « وَأَهْجُرُوهُنَّ » بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فِي الْمَضَاجِعِ » أى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف . ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . قال حماد ابن سلمة البصرى : يعنى النكاح . وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس : الهجر هو أن لا يجامعها ، ويضامعها على فراشها ، ويوليها ظهره . وكذا قال غيره واحد . وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة وابن عباس ( فى رواية ) : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها . وقيل : المضاجع المبات . أى لا تبايتوهن . وفى السنن والمسند<sup>(٢)</sup> عن معاوية بن حيدة القشبرى أنه قال : يارسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال . أن تطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه . ولا تقبح . ولا تهجر إلا فى البيت « وَأَضْرِبُوهُنَّ » إن لم ينجع ما فعلتم من العظة والهجران ، ضرباً غير مبرح ، أى شديد ولا شاق . كما ثبت فى صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : واتقوا الله فى النساء .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ، حديث ١٥٢٩

ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١٢٠ - ١٢٢ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤١ - باب حق المرأة على زوجها ،

حديث ٢١٤٢

والمسند فى الصفحة الخامسة من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧

( طبعتنا ) .

فإنهن عوانٍ عندكم . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح .

قال الفقهاء : هو أن لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ولا يؤثر شينا ويحتجب الوجه لأنه يجمع المحاسن . ويكون مفرقاً على بدنها . ولا يوالى به في موضع واحد لثلا يعظم ضرره . ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمندبل ملفوف . أو بيده ! لا بسوط ولا عصا . قال عطاء : ضرب بالسواك .

قال الرازى : وبالجملة ، فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه . والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ . ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع . ثم ترقى منه إلى الضرب . وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف ، وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق . وهذه طريقة من قال : حكم هذه الآية مشروع على الترتيب . فإن ظاهر اللفظ ، وإن دل على الجمع ، إلا أن نحوى الآية يدل على الترتيب .

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس : يهجرها في المضجع . فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح . ولا تكسر لها عظماً . فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية . وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز . أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل .

وعن النبي ﷺ : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه آدب لهم . رواه عبد بن حميد والطبرانى عن ابن عباس ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً » أى إذا رجعت عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن ، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران « إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا » فاحذروه . تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب . فإنهن ، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم ، ومجزن عن الانتصاف منكم ، فالله سبحانه على قاهر كبير قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن . فلا تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن وأكبر درجة

منهن . فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن . فَخَتَمُ الآية بهذين الاسمين ، فيه تمام المناسبة . ولما ذكر تعالى حكم النفور والنشوز من الزوجة ، ذكر ما إذا كان النفور من الزوجين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا  
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا )

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا » أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف . إما على إجرائه مجرى المفعول به اتساعاً . كقوله : بل مكر الليل والنهار<sup>(١)</sup> . أصله بل مكر في الليل والنهار . أو مجرى الفاعل يجعل البين مشاقاً والليل والنهار ما كرين . ككافي قولك : نهارك صائم . والضمير للزوجين . ولم يجر ذكرهما لجرى ما يدل عليهما ، وهو الرجال والنساء . أى إن علمتم مخالفة مفرقة بينهما ، واشتبه عليكم أنه من جهته أو من جهتها ، ولا يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة ، ولا تؤدى المرأة الحق ولا الفدية « فَأَبْعَثُوا » أى إلى الزوجين لإصلاح ذات البين وتبين الأمر « حَكَمًا » رجلاً صالحاً للحكومة والإصلاح ومنع الظالم من الظلم « مِنْ أَهْلِهِ » أى أقارب الزوج « وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » على صفة الأول . فإن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال . وأطلب للإصلاح . فيلزمهما أن يَخْلُوا ويستكشفا حقيقة الحال فيعرفا أن رغبتهما في الإقامة أو الفرقة « إِنْ يُرِيدَا » أى الحكمان « إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » أى يوقع بينهما الموافقة فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد . أو الضمير الأول للحكمين ، والثانى للزوجين . أى إن قصدا

(١) [ ٣٤ / سبأ / ٣٣ ] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ، وَأَسْرَأُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله ، بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » بطواهر الحكيم وبواطنهما . إن قصدا إفساداً يجازيهما عليه . وإلا يجازيهما على الإصلاح . روى ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء . فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة . وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوا النفقة . فإن اجتمع رأيهما على ان يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز . فإن رأيا أن يجمعا ، فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضى يرث الذي لم يرض . ولا يرث الكاره الراضى . وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكيمين . قال : معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما إن رأيتهما أن تجمعا جمعنا . وإن رأيتهما أن تفرقا ففرقا . (وأسند) عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إليّ وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشددت عليها ثيابها . فجاءت عثمان فذكرت له ذلك . فضحك . فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقنّ بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبدمناف . فأتياهما فوجداهما قدأغلقتا عليهما أبوابهما . فرجما .

(١) الأثر رقم ٩٤١٨ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ٩٤٢٧ من تفسير الطبري ونصه : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة . فكان بينهما كلام . فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقنّ بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبدمناف . فأتياهما وقد اصطالحا .



وأُسند عن عبيدة قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها . مع كل واحد منهما فقام من الناس . فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً . فقال عليّ للحكمين : أندريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعاً . فقالت المرأة . رضيت الله لى وعليّ . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ : كذبت . والله ! لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

قال الحافظ ابن كثير : وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة . حتى قال إبراهيم النخعيّ : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثاً ، فمسلاً . وهو رواية عن مالك . وقال الحسن البصرىّ : الحكمان يحكان في الجمع لا في التفرقة . وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم . وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود . وما أخذهم قوله تعالى ( إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) ولم يذكر التفريق . وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف . انتهى . وفي ( الإكليل ) : أخرج ابن منصور أن المأمور بالبعث الحكام . وعن السدىّ : إنه الزوجان . فعلى الأول استدل به من قال : إنهما مؤتميان من الحاكم . فلا يشترط رضا الزوجين عما يفعلانه من طلاق وغيره . وعلى الثاني استدل من قال : إنهما وكيلان من الزوجين . فيشترط .

وقال ابن كثير : الجمهور على الأول . أعنى أنهما منصوبان من جهة الحاكم . لقوله تعالى . ( فَاتَّبِعُوا حَكْمًا ) الخ ، فسامها حكمين : ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه . وهذا ظاهر الآية .

وذهب الشافعىّ وأبو حنيفة إلى الثانى . لقول عليّ رضى الله عنه للزوج ، ( حين قال : أما الفرقة فلا ) - فقال : كذبت . حتى تقر بما أقرت به .

قالوا : فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج . والله أعلم .

وفى الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه ، وفقه الله تعالى لمبتغاه .

تنبيه :

قال الحاكم: في الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جاز له بعث الحكمين . وقد استدلل بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم . قال مشايخ المعتزلة : لأن المصاحف لما رفعت ، فظهرت الفرقة في عسكره ، وخاف على نفسه ، جازت المحاكمة ، بل وجبت . ولهذا صالح عليه السلام يوم الحديدية . وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السلام .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا)

« وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » يأمر تعالى بعبادته وحده وبالإخلاص فيها بقوله (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) كما قال تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ<sup>(١)</sup> . لأنه تعالى هو الخالق الرازق النعم المتفضل على خلقه في جميع الأوقات والحالات . فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من الشرك . الجلي والخفي . للنفس وشهواتها . وما يتوصل به إليها من المال والجاه . وهذه العبادة حق الله علينا . كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلوات الله عليه قال له : يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على

(١) [ ٩٨ / البينة / ٥ ] ونصها : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

خُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار ،

حديث ١٣٧١ ونصه :

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنت ردف النبي صلوات الله عليه على حمار ، يقال له عُفَيْرٌ ، =

العباد وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً .

ثم أوصى سبحانه بالإحسان إلى الوالدين ، إثر تصدير ما يتعلق بحقوق الله عز وجل التي هي آكد الحقوق وأعظمها ، تنبيهاً على جلالة شأن الوالدين بنظمها في سلكها بقوله « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » وقد كثرت مواقع هذا النظم في التنزيل العزيز كقوله : أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ<sup>(١)</sup> . وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>(٢)</sup> . أى أحسنوا بهما إحساناً يفي بحق تربيتهما . فإن شكرها يدعو إلى شكر الله المقرب إليه . مع ما فيه من صلة أقرب الأقارب الموجب لوصلة الله ، وقطعها لقطعه . ثم عطف ، على الإحسان إليهما ، الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء ، بقوله « وَبِذِي الْقُرْبَىٰ » أى الأقارب . وقد جاء في الحديث الصحيح عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذى الرحم اثنتان : صلة وصدقة . رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذى

= فقال « يا معاذ ! هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » فقلت : يا رسول الله ! أفلا أبشر به الناس ؟ قال « لا تبشروهم فيتكلوا » .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٤٨ - ٥١ ( طبعتنا ) .

(١) [ ٣١ / لقمان / ١٤ ] ونصها : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٢٣ ] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٢١٤ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

والنساءى والحاكم وابن ماجه . ثم قال تعالى « وَالْيَتَامَىٰ » وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم . فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم ، تنزلاً لرحمته عز وجل « وَالْمَسَاكِينَ » وهم المحاويج الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم . فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تم به كفائتهم ، وتزول به ضرورتهم « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ » أى الذى قرب جواره . أو الذى له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » أى الذى جواره بعيد . أو الأجنبي . وقال نوف البكالى : الجار ذى القربى . يعنى الجار المسلم . والجار الجنب يعنى اليهودى والنصرانى .

وقد ورد فى الوصية بالجار أحاديث كثيرة . منها قوله ﷺ : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . أخرجاه فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عمر .  
ومنها ما رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> والترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه . وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره .  
وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشبع الرجل دون جاره . قال ابن كثير : تفرد به أحمد .  
وعن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ماتقولون فى الزنى ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله . فهو حرام إلى يوم القيامة . قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : لأن يزنى

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب الوصاة بالجار ، حديث ٢٣٢٥

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٤١ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٦٨ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) وحديث رقم ٦٥٦٦

( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٥٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) وحديث

رقم ٣٩٠ ( طبعة المعارف ) .

الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره . قال فقال : ما تقولون في السرقة ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله . فهي حرام . قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من جاره .

قال ابن كثير : تفرد به أحمد<sup>(١)</sup> . وله شاهد في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود . قال : سألت (أو سئل) رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك .

وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ . فإذا أنا به قائم ورجل معه مقبل عليه . فظننت أن لهما حاجة . قال فقال الأنصاري : والله ! لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : ولقد رأيته ؟ قلت : نعم . قال : أتدري من هو ؟ قلت : لا . قال : ذاك جبريل . ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . ثم قال : أما إنك لو سلمت عليه ردّ عليك السلام .

ورواه عبد بن حميد عن جابر عن عبد الله قال : جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام يصليان حيث يصلي على الجنائز . فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ! من هذا الرجل الذي رأيت يصلي معك ؟ قال : وقد رأيته ؟ قال : نعم . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً . هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت إنه سيورثه .

قال ابن كثير : تفرد به من هذا الوجه . وهو شاهد للذي قبله .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٨ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٢ - باب

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، حديث ١٩٦٢

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٢ (طبعنا) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٢ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وروى البزار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً . فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك ، لا رحم له ، له حق . وأما الجار الذي له حقان ، فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار . وأما الذي له ثلاثة حقوق . فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم .

وروى الإمام أحمد والبخارى<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن لي جارين . فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً

وروى الإمام مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك .

وفي رواية قال : إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف .

وروى الشيخان<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : والله ! لا يؤمن . والله ! لا يؤمن . والله ! لا يؤمن . قيل : ومن ؟ يا رسول الله ! قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه .

ولمسلم<sup>(٤)</sup> : لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه .

وبالوائق : الغوائل والشُرور .

(١) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٢ - باب حق الجوار في قرب

الأبواب ، حديث ١١٢٨

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٤٢ و١٤٣ (طبعتنا).

(٣) لم يرو هذا الحديث إلا البخارى ، ورواه عن أبي شريح ، لا عن أبي هريرة .

أخرجه في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٩ - باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه ، حديث ٢٣٢٦

(٤) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٣ (طبعتنا) عن أبي هريرة

وروي عنه <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : يا نساء المؤمنات ! لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة .

معناه : ولو أن تهدي لها فرسن شاة . وهو الظلف المحرق . وأراد به الشيء الحثير .  
وروي عنه <sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .  
وقوله تعالى « وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ » قال سعيد بن جبیر : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جلسك في الحضرة ورفيقك في السفر . أى فإنه كالجار . وأوضحه الزمخشري بقوله : هو الذى صحبتك بأب حصل بجنبك . إمارفياً فى سفر . وإما جاراً ملاصقاً . وإما شريكاً فى تعلم علم أو حرفة . وإما قاعداً إلى جنبك فى مجلس أو مسجد أو غير ذلك ، من أدنى صحبة التأمّت بينك وبينه . فعليك أن تراعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان .  
وروى عن علىّ وابن مسعود قالا : هى المرأة . أى لأنها تكون معك وتضعج إلى جنبك « وَابْنِ السَّبِيلِ » أى ابن الطريق . أى المسافر الغريب الذى انقطع عن بلده وأهله ، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به . نُسِبَ إلى السبيل الذى هو

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٠ - باب لا تحقرن جارة لجارتها ، حديث ١٢٥٤ .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٩٠ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان ، حديث ٢١٣٢ ونصه :

قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٥ ( طبعتنا ) .

الطريق لمروره عليه وملابسته له. أو الذي يريد البلد غير بلده ، لأمر يلزمه . وقال ابن عرفة : هو الضيف المنقطع به ، يعطى قدر ما يتبلغ به إلى وطنه . وقال ابن برّي : هو الذي أتى به الطريق . كذافي (تاج العروس) . ولم يذكر السلف من المفسرين وأهل اللغة (السائل) في معنى ابن السبيل . لأنه جاء تابعاً لابن السبيل في البقرة ، في قوله تعالى ( لَيْسَ الْبِرُّ - إلى قوله - وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ) .

قال بعضهم في (ابن السبيل) :

ومنسوب إلى ما لم يلبه كذاك الله نَزَلَ في الكتاب « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعني المماليك . فإنهم ضعفاء الحيلة . أسرى في أيدي الناس كالمساكين . لا يملكون شيئاً . وقد ثبت عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت ، يقول : الصلاة . الصلاة . اتقوا الله فيما مالكت أيمانكم . رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> وهذا لفظ أبي داود .

وروى الإمام<sup>(٢)</sup> أحمد عن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة . وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة . وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة . وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . ورواه النسائي . قال الحافظ ابن كثير . وإسناده صحيح والله الحمد .

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهрман له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . فإن رسول الله ﷺ قال : كفى بالمرء إثمًا أن يجبس ، عن يملك قوته . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٢٤ - باب في حق المملوك ،

حديث ٥١٥٦ .

وابن ماجه في : ٢٢ - كتاب الوصايا ، ١ - باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

حديث ٢٦٩٨ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٣١ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٤٠ ( طبعنا ) .



وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته . ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . رواه مسلم <sup>(١)</sup> أيضا .

وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناولها كلة أو أكلة أو لقمتين أو لقمتين . فإنه ولي حره وعلاجه . أخرجه <sup>(٢)</sup> . ولفظه للبخاري .  
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هم إخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم . أخرجه <sup>(٣)</sup> « إن الله لا يحب من كان مختالا » أى متكبرا عن الإحسان إلى من أمر ببره « فخورا » يعدد مناقبه كبرا . وإنما خص تعالى هذين الوصفين بالذم ، فى هذا الموضع ، لأن المختال هو المتكبر . وكل من كان متكبرا فإنه فلما يقوم برعاية الحقوق . ثم أضاف إليه ذم الفخور لثلاثا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة . بل لمحض أمر الله تعالى .

(١) أخرجه فى : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٤١ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٥٥ - باب الأكل مع الخادم ، حديث ١٢٥٢ .

ومسلم فى : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٤٢ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية ، حديث ٢٨ ونصه :

عن المرور قال : لقيت أبا ذر فى الربذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك ؟ فقال : إني سايت رجلا فغيرته بأمه . فقال لى النبي ﷺ « يا أبا ذر ! أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية . إخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » . وأخرجه مسلم فى : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٣٨ ( طبعنا ) .

روى أبو داود<sup>(١)</sup> والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: الكبر من بطر الحق ونمط الناس .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن أبي رجاء الهروي قال . لا تجد سيء المَلَكَةِ ( المَلَكَةِ ) إلا وجدته مختللاً فخوراً . وتلا ( وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ) الآية ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقيماً . وتلا ( وَبَرًّا بِوَالِدَاتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا )<sup>(٣)</sup> وقد ورد في ذم الخيلاء والفخر ما هو معروف .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا )

« الَّذِينَ يَبْخُلُونَ » أى بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به فيما تقدم « وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ » أى ولا يكونون سبب الإحسان . بل يبخلون بذات أيديهم وبما فى أيدي غيرهم .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣١ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب ما جاء فى الكبر ،

حديث ٤٠٩٢ ونصه :

عن أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ ، وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يا رسول الله ! إنى رجل حبيب إلى الجمال . أعطيت منه ما ترى . حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعلى ( بشسع نعلى ) أفن الكبر ذلك ؟ قال « لا . ولكن الكبر من بطر الحق ونمط الناس » .

(٢) الأثر رقم ٩٤٩٢ من التفسير .

(٣) [ ١٩ / مريم / ٣٢ ] .

فياًمرونهم بأن يبخلوا به مقتناً للسخاء ممن وجد . وفي أمثال العرب : أبخل من الضنين بنائل غيره . قال (١) :

وإن امرءاً ضنّت يداه ، على امرئٍ  
بنيّل يدٍ من غيره ، لبخيل

قال الزمخشريّ بعد حكاية ما تقدم : ولقد رأينا ممن بلى بداء البخل ، من إذا طرق سمعه أن أحداً جاد على أحد ، شخص به ، وحل حبوته واضطرب ، ودارت عيناه في رأسه . كأنما نهبرحله ، وكسرت خزائنه ، ضجرأ من ذلك وحسرة على وجوده . انتهى « وَيَكْتُمُونَ مَاءَ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » أي من المال والغنى . فيوهمون الفقر مع الغنى والإعسار مع اليسار والعجز مع الإمكان « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » وضع الظاهر موضع المضمّر إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر بنعمة الله تعالى . ومن كان كافراً بنعمة الله تعالى فله عذاب يهينه ، كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء .

فائدة :

قال أبو البقاء : في قوله تعالى (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) وجهان : أحدهما - هو منصوب بدل من ( مَنْ ) في قوله ( مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ) وجمع على معنى ( مَنْ ) ويجوز أن يكون محمولاً على قوله ( مُخْتَالًا فَخُورًا ) وهو خبر ( كَانَ ) وجمع على المعنى أيضاً ، أو على إضمار : أذم . والثاني - أن يكون مبتدأ والخبر محذوف تقديره : مبغضون . ودل عليه ما تقدم من قوله ( لَا يُحِبُّ ) ويجوز أن يكون الخبر : معذبون . لقوله ( وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا )

(١) قائله أبو تمام من قصيدة يعاتب موسى بن إبراهيم الرافقيّ ، في ضنه عليه بحاجة .  
(ديوانه صفحة ٤٠٨) ومطلعها :

وإني لأستحي يقيني أن يُرى  
لشكّي في شيء عليه دليلٌ

واليد الثانية : النعمة .

ويجوز أن يكون التقدير : هم الذين . ويجوز أن يكون مبتدأ ( وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ ) معطوف عليه ، والخبر ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ ) أى يظلمهم .  
ثم قال : والبخل والبخل لغتان . وقد قرىء بهما . وفيه لغتان أخرتان البخل بضم الخاء والباء ، والبخل بفتح الباء وسكون الخاء . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ،  
وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا )

« وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ » أى قصد رؤية الخلق إياه ، غفلة عن الخالق قدس ، وعماية عنه ، ليقال : ما أسخاهم وما أجودهم « وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » أى الذى يتقرب إليه وحده ويتحرى بالإتفاق رضاه « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الذى هو يوم الجزاء « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا » معيناً فى الدنيا « فَسَاءَ قَرِينًا » فبئس القرين والصاحب الشيطان . لأنه يضله عن الهدى ويحجبه عن الحق . وإنما اتصل الكلام هنا بذكر الشيطان ، تقريباً لهم على طاعته . والمعنى : من يكن عمله بما سول له الشيطان فبئس العمل عمله . ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأن الشيطان يقرن بهم فى النار .

لطيفة :

قوله تعالى ( وَالَّذِينَ ) عطف على ( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ) أو ( عَلَى الْكَافِرِينَ ) وإنما شاركهم فى الذم والوعيد لأن البخل كالإتفاق رياءً ، سواء فى القبح واستتباع اللأئمة والذم . ويجوز أن يكون العطف بناء على إجراء التغاير الوصفى بجرى التغاير الذاتى . كما فى قوله (١) :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية فى المزدحم

(١) قال الأستاذ محمود محمد شاكر فى تعليقه على هذا البيت وبيت آخر معه وهو :

وذا رأى حين تغمّ الأمم ر بذات الصليل وذات اللحم ،

أو مبتدأ خبره محذوف . يدل عليه قوله تعالى ( وَمَنْ يَكُنِ الْخَاطِئُ ) الخ أى : فقربنهم الشيطان . وإنما حذف للإيدان بظهوره واستغناؤه عن التصريح به . أو التقدير : فلا يقبل إحسانهم لأن رياءهم يدل على تفضيلهم الخلق على الله ، ورؤيتهم على ثوابه .

وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه .

وروى ابن أبي حاتم ، فى سبب نزول الآية ، عن سعيد بن جبيرة قال : كان علماء بنى إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم . فأنزله الله : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ . الآية . وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس ، أن رجلاً من اليهود

= قال حفظه الله :

معانى القرآن للفراء ١ : ١٠٥ ، والإيضاح ١٩٥ : ١ ، وأمالى الشريف ١ : ٢٠٥ ،  
وخزانة الأدب ١ : ٢١٦ . والقلم : السيد المعظم المقدم فى المعرفة وتجارب الأمور . والمزدهم :  
حومة القتال حيث يزدحم السكاة ، يمدحه بالجرأة فى القتال . وغم الأمر يغم (بالبناء للمجهول) :  
استعجم وأظلم ، وصار المرء منه فى لبس لا يهتدى لصوابه . والصليل صوت الحديد . يعنى  
بذات الصليل كتيبة من الرجال يصلّ حديد بيضتها وشكمتها وسلاحها . وذات اللجم :  
كتيبة من الفرسان . يذكر ثباته واجتماع نفسه ورأيه حين تطيش العقول فى صليل السيوف  
وكرر الخيول فى معركة الموت . فقوله « بذات الصليل » متعلق بقوله « نعم الأمور » .

تفسير الطبرى طبعة المعارف ، ( ج ٣ ص ٣٥٣ )

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد ، حديث ٤٦ ( طبعتنا ) .

(٢) الأثر ٩٥٠١ من التفسير وهذا نصه :

عن ابن عباس قال : كان كروم بن زيد ، حليف كعب بن الأشرف ، وأسامة بن حبيب ، =

كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ينتصحوون لهم . فيقولون : لا تنفقوا أموالكم . فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها . ولا تسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدرون ما يكون . فأنزل الله فيهم : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] ( وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا )

« وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ » أى فلم يرجحوا الخلق عليه « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » بالبعث والجزاء فلم يرجحوا تعظيمهم وحطامهم على ثوابه « وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ » أعطاهم الله من المال ، أى طلباً لرضاه وأجر آخرته .

قال العلامة أبو السعود : وإنما لم يصرح به تعويلاً على التفصيل السابق ، واكتفاءً بذكر الإيمان بالله واليوم الآخر . فإنه يقتضى أن يكون الإنفاق لا ابتغاء وجهه تعالى وطلب ثوابه البتة . أى : وما الذى عليهم . أو : وأى تبعه ووبال عليهم فى الإيمان بالله والإنفاق فى سبيله؟ وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة ، والاعتقاد فى الشئ بخلاف ما هو عليه ، وتجرىض على التفكير

= ونافع بن أبى نافع ، وبجرى بن عمرو ، وحي بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجالاً من الأنصار - وكانوا يخاطبونهم وينتصحوون لهم - من أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم . فإننا نخشى عليكم الفقر فى ذهابها . ولا تسارعوا فى النفقة ، فإنكم لا تدرون ما يكون . فأنزل الله فيهم « الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » أى من النبوة ( من التوراة ، كما فى ابن هشام ) التى فيها تصديق ماجاء به محمد ﷺ « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِمًّا » إلى قوله « وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا » .

لطلب الجواب . لعله يؤدي بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة . وتنبه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ، ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً . فكيف إذا كان فيه منافع لا تحصى . وتقديم الإيمان بهما ، لأهميته في نفسه ، ولعدم الاعتداد بالإفناق بدونه . وأما تقديم (إنفاقهم رياء الناس) على عدم إيمانهم بهما ، مع كون المؤخر أقبح من المقدم ، فلرعاية المناسبة بين إنفاقهم ذلك وبين ما قبله من بخلهم وأمرهم للناس به . انتهى « وَكَانَ اللَّهُ بِبِهِمْ عَلِيمًا » وعيد لهم بالعقاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا )

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » أى لا يبخص أحداً من ثواب عمله ولا يزيد في عقابه شيئاً مقدار ذرة ، وهى النملة الصغيرة ، فى قول أهل اللغة . قال ثعلب : مائة من الدرر زنة حبة شعير . وهذا مثل ضربه الله تعالى لأقل الأشياء . والمعنى : إن الله تعالى لا يظلم أحداً شيئاً ، قليلاً ولا كثيراً . فخرج الكلام على أصغر شيء يعرفه الناس « وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا » أى وإن تك مثقال ذرة حسنة يضاعف ثوابها . وإنما أتت ضمير المثقال لتأنيث الخبر . وأولإضافته إلى الذرة « وَيُؤْتِ » أى زيادة على الأضعاف « مِنْ لَدُنْهُ » مما يناسب عظمته على نهج التفضل « أَجْرًا عَظِيمًا » أى عطاءً جزيلاً . وقد ورد فى معنى هذه الآية أحاديث كثيرة . منها ما فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث

(١) هذا حديث الشفاعة الطويل أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ،

٢٤ - باب قول الله تعالى : « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ » ، حديث ٢١ .

ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٠٢ ( طبعنا ) .

الشفاعة الطويل : وفيه : فيقول الله عز وجل : ارجعوا . فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار . وفي لفظ : أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار . فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقول أبو سعيد : اقرؤا إن شئتم ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) .

وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة . أي بحسنته . ولا يخرج من النار أبداً .

قال الحافظ ابن كثير : وقد يستدل له بالحديث الصحيح <sup>(١)</sup> إن العباس قال : يا رسول الله ! هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويفضلك ؟ قال : نعم . هو في ضحضاح من نار . ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .

وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار . بدليل ما رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> الطيالسي في مسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل لا يظلم المؤمن حسنة . يناب عليها الرزق في الدنيا . ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا . فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة . انتهى .

ورواه مسلم <sup>(٣)</sup> أيضاً عن أنس أيضاً مرفوعاً . ولفظه : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم يكن له حسنة يجزى بها .

(١) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١١٥ - باب كنية المشرك ، حديث ١٨١٤

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٥٧ ( طبعنا ) .

(٢) الحديث رقم ٢٠١١ .

(٣) أخرجه في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٥٦ ( طبعنا ) .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا )

« فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا »

قال الرازي : وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظم وأنه تعالى يجازى المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه . فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحججة على الخلق لتكون الحججة على المسئء أبلغ . والتبكيته له أعظم . وحسرتة أشد . ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم . ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله فيهم ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ) ووعداً للمطيعين الذين قال الله فيهم ( وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً بَضَاعُهَا ) .

ثم قال : من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه : كيف بك إذا كان كذا وكذا ، وإذا فعل فلان كذا ، أو إذا جاء وقت كذا ؟ فعنى هذا الكلام : كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها . واستشهدك على هؤلاء . يعنى قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدتم وعرف أحوالهم . ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم . وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ<sup>(١)</sup> . ونظير هذه الآية قوله تعالى : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup> . الخ .

(١) [ ٥ / المائدة / ١١٧ ] ونصها : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ

رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٨٩ ] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ

أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

وروى الشيخان<sup>(١)</sup> وغيرها عن عبد الله بن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ :  
 اقرأ على . فقلت : يا رسول الله ؟ اقرأ عليك وعلى ؟ قال : نعم . إني أحب أن أسمع  
 من غيرى . فقرأت عليه سورة النساء . حتى أتيت إلى هذه الآية : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ  
 كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا . فقال : حسبك الآن . فإذا عيناه تذرفان .  
 زاد مسلم : شهيداً ما دمت فيهم . أو قال ما كنت فيهم . شك أحد رواته .  
 وروى ابن جرير عن ابن مسعود في هذه الآية قال : قال رسول الله ﷺ : شهيد عليهم  
 ما دمت فيهم . فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ  
 وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا)

« يَوْمَئِذٍ » أى يوم القيامة « يَوْمَئِذٍ » أى يتمنى « الَّذِينَ كَفَرُوا » بالله « وَعَصُوا  
 الرَّسُولَ » بالإجابة « لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ » أى يهلكون فيها . أى يدفنون . فتسوى  
 بهم الأرض كما تسوى بالموتى . إذ هو أعز لهم من الهوان الذى يلحقهم من فضايحهم .  
 كقوله: يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ... الآية . (تسوى) بمعنى: تجعل مستوية . والباء  
 للملابسة . أى تسوى الأرض متلبسة بهم . وقيل : الباء بمعنى (على) وفى (الدر المصون) :  
 وتسوية الأرض بهم أو عليهم: دفنهم . أو أن تنشق وتبلعهم . أو أنهم يبقون تراباً على أصلهم  
 من غير خلق . وقوله تعالى « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » عطف على (يود) أى ويعترفون

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٩ - باب

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، حديث ١٩٩٠ .

وأخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٤٧-٢٤٩ (طبعنا) .

بجميع ما فعلوه . لا يقدرّون على كتابته . لأن جوارحهم تشهد عليهم . أو (الواو) للحال .  
 أى يودون أن يدفنوا في الأرض وحلهم أنهم لا يكتبون من الله حديثاً . ولا يكذبونه بقولهم :  
 وَاللّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . كما روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن الضحاك أن نافع بن الأزرق أتى  
 ابن عباس فقال : يا ابن عباس ! قول الله تعالى . وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا . وقوله : وَاللّهِ  
 رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . فقال له ابن عباس : إني أحسبك قتت من عند أصحابك فقلت :  
 ألقى على ابن عباس متشابه القرآن . فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة  
 في بقيع واحد . فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا من وحده . فيقولون  
 تعالوا نقل . فيسألهم فيقولون : وَاللّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . قال فيختم على أفواههم  
 ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك تمنّوا لو أن  
 الأرض سويت بهم ولا يكتبون الله حديثاً .

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير نحو ما تقدم . واعتمده الإمام أحمد في كتاب  
 (الرد على الجهمية) في باب (بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن) وساق مثل ما تقدم  
 عن ابن عباس . ثم قال : فهذا تفسير ما شكّت فيه الزنادقة . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا  
 مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ  
 عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ لَّهِ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا )  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »

(١) الأثر ٩٥٢٢ من التفسير .

نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر في جماعة كانوا يشربونها ثم يصلون. أى من مقتضى إيمانكم الحياء من الله . ومن الحياء منه أن لا تقوموا إلى الصلاة وأنتم سكارى لاتعلمون ما تحاطبونه . فالحياء من الله يوجب ذلك . وتصدير الكلام بحرفي النداء والتنبيه ، للمبالغة في حملهم على العمل بموجب النهى . وتوجيه النهى إلى قربان الصلاة ، مع أن المراد هو النهى عن إقامتها ، للمبالغة في ذلك .

قال الحافظ ابن كثير : كان هذا النهى قبل تحريم الخمر . كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** (١) . الآية . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر . فقال : اللهم ! بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه . فقال : اللهم ! بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات . حتى نزلت : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٢) . إلى قوله تعالى : **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** . فقال عمر : انتهينا . انتهينا .

ولفظ أبى داود (٣) عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث . وفيه : فنزلت الآية التى فى النساء : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا**

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٩ ] ونصها : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ .**

(٢) [ ٥ / المائدة / ٩١ و ٩٠ ] ونص الآية ٩١ : **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ .**

(٣) أخرجه فى : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب فى تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧٠ .

مَا تَقُولُونَ . فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ، ينادى : لا يقربن الصلاة سكران .

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعد رضى الله عنه قال : نزلت في أربع آيات : صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار . فأكلنا وشربنا حتى سكرنا . ثم افتخرنا . فرفع رجل لحي يعير ففرز بها أنف سعد فكان سعد مغروراً لأنف . وذلك قبل تحريم الخمر . فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ . الآية . والحديث بطوله عند مسلم<sup>(١)</sup> ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> عن عليّ رضى الله عنه ، أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر . فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . فخلط فيها . فنزلت : لَا تَقْرُبُوا . الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن عليّ رضى الله عنه : قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا . وحضرت الصلاة . فقدموا فلاناً . قال : فقرأ قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا . الآية . وكذا رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : حسن صحيح « وَلَا جُنْبًا » عطف على قوله ( وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ) إذ الجملة في موضع النصب على الحال . والجنب الذى أصابته الجنابة . يستوى فيه الذكروالمؤنث ، والواحد والجمع . لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الإجناب « إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » أى مارّين بلا لبث « حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا » من الجنابة : أى لا تقربوا موضع الصلاة ، وهو المسجد ، وأنتم جنب ، إلا المجتازين فيه . إلا للخروج منه أوللدخول فيه .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٤٣ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب في تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧١ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٢ - حدثنا سويد .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في معنى الآية قال : لا تدخلوا المسجد وأتم جنب إلا عابري سبيل . قال : تمر به مرّاً ، ولا تجلس . ثم رواه عن كثير من الصحابة . منهم ابن مسعود وثلة من التابعين .

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن الليث قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل : **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** . أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء . ولا يجدون ممرّاً إلا في المسجد . فأنزله الله تعالى : **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** .

قال الحافظ ابن كثير : ويشهد لصحة مقاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله ، ما ثبت في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر . وهذا قاله ﷺ في آخر حياته . علما منه أن أبا بكر . رضى الله عنه سبى الأمر بعده ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين . فأمر بسد الأبواب الشارعة

(١) الأثر رقم ٩٥٦٧ من التفسير .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، حديث ٣١١ ونصه :

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ الناس ، وقال « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » قال فبكى أبو بكر . فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير ، فكان رسول الله ﷺ هو الخير ، وكان أبو بكر أعلمنا . فقال رسول الله ﷺ « إن من أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر . ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر . ولكن أخوة الإسلام ومودته . لا يبقين في المسجد باب إلا سد . إلا باب أبي بكر » .

إلى المسجد إلا بابه رضى الله عنه ومن روى: إلا باب عليّ، كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ والصواب ما ثبت في الصحيح .

ومن هذا التأويل احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد . ويجوز له المرور . وثمة تأويل آخر في قوله تعالى (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) وهو أن المراد منه المسافرون . أى لا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين . فيكون هذا الاستثناء دليلاً على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء . وقد روى ابن أبي حاتم عن زر بن حبیش عن عليّ في هذه الآية ، قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ، فلا يجد الماء ، فيصلى حتى يجد الماء . ثم رواه من وجه آخر عن عليّ : ورواه عن جماعة من السلف أيضاً : أنه في السفر .

قال ابن كثير : ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأهل السنن

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) وهاكوه

بنصه لنفاسته :

عن رجل من بني عامر قال : كنت كافراً فهدانى الله للإسلام . وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة . فوقع ذلك فى نفسى . وقد نعت لى أبو ذر . فخرجت فدخلت مسجد منى ، فعرفته بالنعت . فإذا شيخ معروق آدم عليه حلة قطرى . فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلى . فسلمت عليه فلم يردّ عليّ . ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها وأطولها . فلما فرغ ردّ عليّ . قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلى يزعمون ذلك . قال : كنت كافراً فهدانى الله للإسلام وأهمنى دينى ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة . فوقع ذلك فى نفسى . قال : أتعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم . قال : فإنى اجتويت المدينة ، فأمر لى رسول الله ﷺ بذود من إبل وغنم . فكنت أكون فيها . فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة . فوقع فى نفسى أنى قد هلكت . فقعدت على بعير منها . فأنهيت إلى رسول الله ﷺ نصف =

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : الصعيد الطيب طهور المسلم . وإن لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير لك . وفي هذا التأويل بقاء لفظ الصلاة على معناها الحقيقي في الجملتين المتعاطفتين . وفي التأويل السابق تكون الصلاة ، في الجملة الثانية محمولة على مواضعها .

قال في ( فتح البيان ) : وبالجملة ، فالحال الأولى أعنى قوله ( وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي ، من دون تقديره مضاف . وسبب نزول الآية السابق يقوى ذلك . وقوله ( إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) يقوى تقدير المضاف . أى لا تقربوا مواضع الصلاة . ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهى ( أعنى لا تقربوا وهو قوله : وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي . وبعض قيود النهى ( وهو قوله : إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ) يدل على أن المراد مواضع الصلاة . ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه . ويكون ذلك بمنزلة نهين مقيد كل واحد منهما بقيد . وهما : لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى . ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً لإحلال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال في هذا إنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز . وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير<sup>(١)</sup> (بعد حكايته للتأويلين) : وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله

= النهار وهو جالس في ظل المجلس في نفر من أصحابه فنزلت عن البعير وقلت : يا رسول الله ! هلكت . قال « وما أهلكك » ؟ فحدثته فضحك . فدعا إنساناً من أهله . فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء ، ماهو بمالآن ، إنه ليتخضخض . فاستترت بالبعير . فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فسترني . فاغتسلت ثم أتيت به . فقال « إن الصعيد الطيب طهور ، ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج . فإذا وجدت الماء فأمسس بشرتك » .

(١) تفسير ابن جرير ، جزء ثامن ، صفحة ٣٨٤ ( طبعة المعارف ) .



«وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» ، الإجمتازى طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء . وهو جنب ، فى قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) إلى آخره . فكان معلوماً بذلك أن قوله ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ) لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ) معنى مفهوم . وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة ، مصليين فيها ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال : و ( العابر السبيل ) المجتازه مرّاً وقطعاً . يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً . ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه . ومنه قيل ، للناقة القوية على الأسفار : هى عبّ أسفار . وعبّ أسفار ، لقوتها على الأسفار . اهـ

قال ابن كثير : وهذا الذى نصره ( يعنى ابن جرير ) هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية . وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها . وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباحة للصلاة ولحلبها أيضاً . والله أعلم . وقوله تعالى ( حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ) غاية للنهى عن قربان الصلاة ومواضعها ، حال الجنابة . والمعنى : لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا . إلا حال عبورك السبيل .

### تنبيهات

الأول - فى الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو . وبطلانها وبطلان الاقتداء به . وعلى الجنب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافراً . فيباح له التيمم .  
الثانى - تمسك بالآية من قال : إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد . وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة والليث بن سعد

وإسحق وأبو ثور والمزني واختاره الطحاوي . والمسألة مبسوسة في ( زاد المعاد ) للإمام ابن القيم .

الثالث - في الآية دليل على أن ردة السكران ليست بردة : لأن قراءة سورة الكافرين ، بطرح اللاءات ، كفر . ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان . وما أمر النبي ﷺ بالتفريق بينه وبين امرأته . ولا بتجديد الإيمان . ولأن الأمة اجتمعت على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئاً ، لا يحكم بكفره . قاله النسفي .

الرابع - استدل بأحد التأويلين السابقين على تحريم دخول المسجد على السكران . لما يتوقع منه من التلوث وفحش القول . فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منها التلوث والسباب ونحوه . كذا في ( الإكليل ) .

الخامس - استدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب . وفيه نظر . لأن الخطاب عام لكل مؤمن . وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال السكر ، فإنما نزل بعد صحوهم . كذا في ( الإكليل ) .

السادس - في قوله تعالى ( حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ) رد على من أباح جلوس الجنب مطلقاً إذا توضأ . لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل . فلا يقوم مقامه الوضوء . كذا في ( الإكليل ) . أقول : إنما يكون هذا حجة لو كانت الآية نصاً في تأويل واحد . وحيث تطرق الاحتمال لها ، على ما رأيت ، فلا .

وقد تمسك المبيح ، وهو الإمام أحمد ، بما روى هو وسعيد بن منصور في ( سننه ) بسند صحيح ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

قال سعيد بن منصور في ( سننه ) : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، هو الدراوردي ، عن هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة . قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

السابع - قال العلامة أبو السعود : لعل تقديم الاستثناء على قوله ( حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ) للإيدان ، من أول الأمر ، بأن حكم النهي في هذه الصورة ليس على الإطلاق ، كما في صورة السكر ، تشويقاً إلى البيان ، وروماً لزيادة تفرره في الأذهان .

الثامن - قال أيضاً : في الآية الكريمة إشارة إلى أن المصلي حقه أن يتحرز عما يليه ويشغل قلبه ، وأن يترك نفسه عما يندسها ، ولا يكتفي بأدنى مراتب التزكية ، عند إمكان أعالها .

التاسع - أشعر قوله تعالى ( حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) بالنهي عن الصلاة حال النعاس . كما روى الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup> والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينعرف ولينم حتى يعلم ما يقول . وفي رواية : فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .

وقد روى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن الضحاك في الآية قال : لم يعن بها سكر الخمر . وإنما عنى بها سكر النوم .

قال ابن جرير<sup>(٣)</sup> : والصواب أن المراد سكر الشراب .

(١) هذا نص حديث أنس الذي أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٣ - باب الوضوء من النوم ، حديث ١٦٤ ونصه : عن النبي ﷺ قال « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينع حتى يعلم ما يقرأ » .

وهذا نص حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الباب نفسه ، حديث ١٦١ .  
« إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه » .

وقريب منه في المسند بالصفحة ٥٦ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) الأثر رقم ٩٥٣٤ .

(٣) التفسير ، الصفحة ٣٧٨ من الجزء الثامن ( طبعة المعارف ) .

قال الرازى : ويدل عليه وجهان :

الأول - أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر . والأصل في الكلام الحقيقة .  
والثانى - أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر . وقد ثبت  
في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ، ولأجل سبب معين ، امتنع أن لا يكون  
ذلك السبب مراداً بتلك الآية .

العاشر - قال الحافظ ابن كثير : قد يحتمل أن يكون المراد من الآية التعريض بالنهى  
عن السكر بالكلية . لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات ، من الليل والنهار .  
فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً . والله أعلم .  
وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ  
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> . وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام ، والمداومة على الطاعة  
لأجل ذلك . انتهى .

الحادى عشر - قال الرازى : قال بعضهم : هذه الآية ، أى ( لَا تَقْرُبُوا ) الخ منسوخة  
بآية المائدة . وأقول : الذى يمكن ادعاء النسخ فيه أن يقال : نهى عن قربان الصلاة حال السكر  
ممدوداً إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول . والحكم الممدود إلى غاية ، يقتضى انتهاء ذلك  
الحكم عند تلك الغاية . فهذا يقتضى جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم  
ما يقول . ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة ، قد رفع هذا الجواز . فثبت أن آية  
المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية . هذا ما حضر ببالى فى تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بيننا أن حاصل هذا النهى راجع إلى النهى عن الشرب الموجب للسكر  
عند القرب من الصلاة . وتخصيصُ الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل  
الظن الضعيف . ومثل هذا لا يكون نسخاً . انتهى . « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ وَلِمَ تَجِدُوا

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٠٢ ] .

بقربكم ماءً تستعملونه . ومنه قَدُّ من يناوله إياه ، أو خشيته الضرر به « أَوْ عَلَيَّ سَفَرٍ » لا تجدونه فيه « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أى أو كنتم محدثين . والغائط هو المكان المنخفض . فالجىء منه كناية عن الحدث . لأن المعتاد أن من يريده يذهب إليه ليوارى شخصه عن أعين الناس .

قال الخازن : كانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث . فكفوا به عن الحدث . وذلك أن الرجل منهم ، كان إذا أراد قضاء الحاجة ، طلب غائطاً من الأرض ، يعنى مكاناً منخفضاً منها يحجبه عن أعين الناس . فسمى الحدث بهذا الاسم . فهو من باب تسمية الشيء باسم مكانه . انتهى . وإسناد الحجى إلى واحد مبهم من المخاطبين دونهم ، للتفادى عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا منه أو يستهجن التصريح به . كذا قاله أبو السعود . ثم قال : وكذلك إيثار الكناية فيما عطف عليه من قوله عز وجل « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » على التصريح بالجماع . قال الشهاب : وفي ذكر (أحد) دون غيره إشارة إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » قال المهايى : أى فلا تستحيوا من الله ، بل اعتذروا إليه « فَتَمِيمُوا » أى اقصدا « صَعِيدًا » أى تراباً أو وجه الأرض « طَبِيًّا » أى طاهراً « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا » تعليل للترخيص والتيسير ، وتقرير لهما . فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين ، لا بد أن يكون ميسراً لا معسراً . وفي هذه الآية مسائل :

الأولى - الظاهر أن قوله تعالى ( فَلَمْ تَجِدُوا ) راجع إلى جميع ما قبلها وحينئذ لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء . وأما ما قيل أنه راجع إلى قوله تعالى ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض ، بعدم الوجود للماء ، وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الموضع كالصوم - فلا يفيد لأن عدم الوجود معتبر فيهما لإباحة التيمم قطعاً . إذ ليس السفر بمجرد مبيحاً . وكذلك المرض .

وأما ما يقال من أنه قد يباح للمريض التيمم مع وجود الماء إذا خشي الضرر به ، فعدم الوجود في حقه إذن غير قيد . فالجواب : أن هذا داخل تحت عدم الماء لأن من تعذر عليه استعماله هو ، عدم له ، إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع . فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر ، يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه ، فهو عدم له . وهكذا خوف السبيل الذي يسلك إلى الماء . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عدم له . ولئن سلمنا ، تنزلاً ، أن المراد مطلق الوجود فنقول : المدعى أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء . وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده لعارض يمنعه من الماء . فإن قيل : من أين تستدلون حينئذ على إباحة تيممه ؟ قلنا : من التحقيق الذي ذكرناه وهو أن المتعذر استعماله معدوم شرعاً وكذا من قوله تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ )<sup>(١)</sup> وقوله ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ )<sup>(٢)</sup> وقوله ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) ومما أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه . ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . فقال : قتلوه ، قتلهم الله ؛ ألا سألوها إذ لم تعلموا ؟ وإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن

(١) [ ٤ / النساء / ٢٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٩٥ ] ونصها : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في المجرع يتيمم ،

حديث ٣٣٦ .

يتيم ، ويعصر (ويمصب) على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده . ومما رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> وابن حبان والحاكم والدارقطني عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت ، أن أهلك . فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . فهذا وما قبله يدل على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر .

قال مجاهد الدين ابن تيمية : في حديث عمرو ، من العلم ، أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة . انتهى .

وقد روى ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ) قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ . ولم يكن له خادم فيناوله . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزله الله هذه الآية . قال ابن كثير : هذا مرسل .

الثانية - ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، هو المعتبر في تسويغ التيمم . كما هو الظاهر من الآية . لا عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل : إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم . إذ لا دليل على ذلك . فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة ، وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله أو مسجده ، أو ما يقرب منهما ، كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم . فليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟

الكشف والبحث وإحفاء السؤال . بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة . والواجب حمل كلام الله تعالى على ذلك ، مع عدم وجود عرف شرعي . وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه . فإنه تيمم في المدينة من جدار . كما ثبت ذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup> من دون أن يسأل ويطلب . ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة . فهذا ، كما يدل على وجوب الطلب ، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، وبدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجد الماء . فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر : فقال ﷺ للذي لم يعد : أصبت السنة . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والحاكم وغيرها من حديث أبي سعيد . فإنه يرد

(١) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد

الماء ، حديث ٢٣٢ ونصه :

عن حميد الأعرج ، قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس ، قال : أقبلت أنا وعبدالله بن يسار ، مولى ميمونة ، زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري . فقال أبو جهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل . فلقى رجل فسلم عليه . فلم يرد عليه النبي ﷺ . حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . وأخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٤ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٦ - باب التيمم يجد الماء بعدما

يصل في الوقت ، حديث ٣٣٨ ونصه : عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء . فتيهما صعيدا طيبا . فصليا . ثم وجدا الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء . ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال للذي لم يعد « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضع وأعاد « لك الأجر مرتين » .



قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على التيمم . سواء كان مسافراً أو مقيماً .  
كذا في (الروضة الندية) .

الثالثة - دلت الآية على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم . طال سفره أو قصر .  
الرابعة - قرئ في السبع (لا مستم ولمستم) والملازمة واللمس يردان ، لغةً ، بمعنى الجس باليد ،  
وبمعنى الجماع . قال المجد في (القاموس) لمسه يلمسه ويلمسه : مسه بيده . والجارية جامعها .  
ثم قال : والملازمة الماسة والجماعة . ومن ثمة اختلف المفسرون والأئمة في المعنى بذلك هنا .  
فمن قائل بأن اللمس حقيقة في الجس باليد ، مجاز في غيره . والأصل حمل الكلام على حقيقته  
لأنه الراجح ، لاسيما على قراءة (لمستم) إذ لم يشتهر في الواقع كالملازمة . وروى عن ابن مسعود  
من طرق متعددة أنه قال<sup>(١)</sup> : الملازمة ما دون الجماع . وعنه<sup>(٢)</sup> : القبلة من المس وفيها  
الوضوء . رواها ابن جرير .

وروى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : يتوضأ الرجل من الباشرة ، ومن  
اللمس بيده ، ومن القبلة . وكان يقول في هذه الآية (أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ) : هو الغمز .  
وروى ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة . ويرى فيها الوضوء .  
ويقول : هي من اللماس . وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن كثير من التابعين نحو ذلك .  
قالوا : وما يؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقي قوله تعالى<sup>(٤)</sup> (وَلَوْ زَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ  
فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) أي جسوه . وقال صلوات الله عليه <sup>(٥)</sup> للماعز ، حين أفر بالزنى ، يعرض له بالرجوع

(١) الأثر رقم ٩٦٠٦ .

(٢) الأثر رقم ٩٦٠٧ .

(٣) الأثر رقم ٩٦١٧ .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ٧ ] . . . لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ .

(٥) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب قول الإمام للمقر : =

عن الإقرار : لعلك قبلت أو لمست ؟ وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : واليد زناها اللمس . وقالت عائشة<sup>(٢)</sup> : قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا . فيقبل ويلمس . ومنه ما ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة . وهو يرجع إلى الجس باليد . واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن معاذ ؛ أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها . قال فأنزله عن رجل هذه الآية ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي

= لعلك لمست أو غمزت ؟ حديث ٢٥١٦ ونصه :

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ ، قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا ، يا رسول الله ! قال « أَنْكِتَهَا » ؟ لا يكفى . قال فعند ذلك أمر برجمه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٤٩ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) ونصه : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل ابن آدم أصاب من الزنى لا محالة . فالعين زناها النظر . واليد زناها اللمس . والنفس تهوى وتحدث . ويصدق ذلك ويكذبه الفرج » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٠٨ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) ونصه : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، امرأة امرأة . فيدنون ويلمس من غير مسيس . حتى يفضى إلى التي هو يومها ، فبييت عندها .

(٣) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب بيع الملامسة ، حديث ٢٤٣ ونصه : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة . واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) :

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) (١) الآية . قال فقال له النبي ﷺ : توضحاً ثم صل . قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ! أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : بل للمؤمنين عامة . ورواه الترمذى (٢) وقال : ليس بمتصل . والنسائي مرسلًا . قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها .

## فصل

ومن قائل : أن المعنى باللمس هنا الجماع . وذلك لوروده في غير هذه الآية بمعناه . فدل على أنه من كنيات التنزيل . قال تعالى ( وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ) (٣) . وقال تعالى ( إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ) (٤) . وقال في آية الظهار ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) (٥) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس

(١) [ ١١ / هود / ١١٤ ] ... إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُ

لِلذَّاكِرِينَ .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١١ - سورة هود ، ٥ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٣٧ ] ونصها : وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٤) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَمَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

(٥) [ ٥٨ / المجادلة / ٣ ] ونصها : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكَمُ تَوْعظونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

في هذه الآية (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) قال : الجماعة . وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> عنه . قال : إن اللمس والمس والمباشرة : الجماعة . ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء . وقد صح من غير وجهه عن ابن عباس أنه قال ذلك . وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره ، لاستجابة دعوة الرسول ﷺ فيه بتعليمه تأويل الكتاب<sup>(٢)</sup> . كما أسلفنا بيان ذلك في مقدمة التفسير . ويؤيد عدم النقص بالمس ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> والترمذى وصححه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد . وهما منصوبتان . وهو يقول : اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . وروى<sup>(٤)</sup> النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعرضته بين يديه اعتراض الجنابة . حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله .

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) : إسناده صحيح . وقوله في (الفتح) : يحتمل أنه كان بجائل أو أنه خاص به ﷺ ، تكلف ، ومخالفة للظاهر . وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي : قال أبو داود : هو مرسل . إبراهيم التيمي

(١) الأثر رقم ٩٥٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ « اللهم علمه الكتاب » . حديث ٦٥ ونصه : عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الكتاب » .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٢٢ (طبعنا) .

(٤) أخرجه النسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٩ - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٥) رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٨ - باب الوضوء من القبلة ، =

لم يسمع من عائشة : وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا . وصححه ابن عبد البر وجماعة . وشهد له ماتقدم وما رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة . فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية . فقامت ألمس الجدار فوجدته قائمًا يصلي . فأدخلت يدي في شعره لأنظر : أغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أحكك شيطانك يا عائشة . وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم : ولم يسمع منها .

قال ابن جرير<sup>(١)</sup> : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله (أَوْ لَا مَسَّمُ النِّسَاءِ) الجماع دون غيره من معاني اللمس . لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . ثم أسنده من طرق . وبه يعلم أن حديث عائشة قرينة صرفت إرادة المعنى الحقيقي من اللمس ، وأوجب المصير إلى معناه المجازي . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود ، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد . بل هو المعنى الحقيقي . ولكننا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم : بأن القبلة فيها الوضوء ، فلا حجة في قول الصحابي . لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . ويؤيد ذلك قول اللغويين . أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : إن امرأتك لا ترد يد لامس ، الكناية عن كونها زانية . ولهذا قال له ﷺ : طلقها .

وأما حديث معاذ الذي استأنسوا به فلا دلالة فيه على النقص . لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء . ولا يثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس ، فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه . كذا في (نيل الأوطار) .

= حديث ١٧٨ ونصه : عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

والنسائي في : ١- كتاب الطهارة ، ١٢١- باب ترك الوضوء من القبلة . ونصه نص المتن .

(١) التفسير بالصفحة ٣٩٦ من الجزء الثامن (طبعة المعارف) .

وقال ابن كثير : هو منقطع بين ابن أبي ليلي ومعاذ . فإنه لم يلقه . ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق<sup>(١)</sup> : ما من عبدي ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . وهو مذکور في سورة آل عمران عند قوله ( ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ )<sup>(٢)</sup> الآية .

الخامسة - التيمم ، لغةً ، القصد . يقال : تيممته وتأممته ويممته وآممته أي قصدته . وأما الصعيد فهو فعيل بمعنى الصاعد . قال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . وفي ( المصباح ) الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض . وعلى وجه الأرض . وعلى الطريق وفي ( القاموس ) : الصعيد التراب أو وجه الأرض .

قال الأزهرى : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد من قوله تعالى ( صعيداً طيباً ) هو التراب . انتهى .

واحتجوا بما في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . وفي لفظ : وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . قالوا : فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان . فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره

(١) أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٦ - باب في الاستغفار ،

حديث ١٥٢١ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٣٥ ] ونصها : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٣) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٤ ( طبعنا ) .

معه . قالوا: وحديث جابر<sup>(١)</sup> المتفق عليه : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، خصصه ما قبله لأن الخاص يحمل عليه العام . واحتجوا أيضاً بأن الطيب لا يكون إلا تراباً . قال الواحدى: إنه تعالى أوجب فى هذه الآية كون الصعيد طيباً . والأرض الطيبة هى التى تنبت بدليل قوله تعالى (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ) <sup>(٢)</sup> فوجب فى التى لاتنبت أن لاتكون طيبة . فكان قوله ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) أمراً بالتيمم بالتراب فقط . وظاهر الأمر للوجوب . واحتجوا أيضاً بآية المائدة . قالوا : الآية هنا مطلقة ولكنها فى سورة المائدة مقيدة وهى قوله سبحانه وتعالى ( فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) <sup>(٣)</sup> وكلمة ( من ) للتبويض وهذا لايتأتى فى الصخر الذى لاتراب عليه .

(١) أخرجه البخارى فى : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، حديث ٢٣١ ، ونصه :  
عن جابر أن النبى ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأىما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » .

وأخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣ ( طبعتنا ) .  
(٢) [ ٧ / الأعراف / ٥٨ ] ونصها : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ، كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ .  
(٣) [ ٥ / المائدة / ٦ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ =

قال الزمخشري : وقولهم إن ( من ) لا ابتداء الغاية ، قول متعسف . ولا يفهم أحد من العرب ، من قول القائل : ( مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب ) إلا معنى التبويض . ثم قال : والإذعان للحق أحق من المراء . انتهى .

وأجاب القائلون ، بجواز التيمم بالأرض وما عليها ، عن هذه الحجج - بأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض لأنه ما صعد أى علا وارتفع على وجه الأرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب . ويؤيد ذلك حديث : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . ومثبت في رواية بلفظ ( وتربها طهوراً ) كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة - فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء . لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية . وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة . ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول . فيكون ذكر التراب ، في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام . وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث . ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله في هذه الطهارة . ويؤيد هذا ما ثبت من تيممه ﷺ من جدار . وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى (١) ( وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُتَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ) - فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر . والضرورة تدفعه . فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات . كذا في ( الروضة الندية ) .

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٨ ] ونصها : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خَبُتَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ، كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ .



وأما الاستدلال بآية المائدة وظهور التبويض في (من) فذاك إذا كان الضمير عائداً إلى الصعيد .

قال الناصر في (الانتصاف) : وثمة وجه آخر وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ) إلى آخرها فإن المفهوم منه : وإن كنتم على حدث في حال من هذه الأحوال : سفر أو مرض ، أو مجيء من الغائط ، أو ملامسة النساء فلم تجدوا ماء تتطهرون به من الحدث ، فتييموا منه . يقال : تيممت من الجنابة . قال : وموقع (من) على هذا مستعمل متداول . وهي على هذا الإعراب إما للتعليل أو لابتداء الغاية . وكلاهما فيها متمكن . والله أعلم .

السادسة - أفاد قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) أن الواجب في التيمم عن وضوء أو غسل هو مسح الوجه واليدين فقط . وهذا إجماع . إلا أن في اليدين مذاهب للأئمة . فمن قائل بأنهما يمسحان إلى المرفقين ، لأن لفظ اليدين يصدق في إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين . كما في آية الوضوء . وعلى ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة (فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) . وقالوا : وحمل ما أطلق ههنا ، على ما قيد في آية الوضوء ، أولى لجامع الظهورية .

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول . فسلمت عليه فلم يرد عليّ . حتى قام إلى الجدار فحنته بعصا كانت معه . ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . ثم رد عليّ .

وهذا الحديث منقطع . لأن الأعرج ، وهو عبد الرحمن بن هرم ، لم يسمع هذا من ابن الصمة . وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة . وكذا هو مخرج في الصحيحين عن عمير مولى ابن عباس قال : دخلنا على أبي جهيم بن الحرث . فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . فلقبه رجل فسلم عليه . فلم يرد النبي ﷺ ، حتى أقبل على الجدار . فوضع يده على الحائط . فمسح بوجهه وبديه . ثم ردّ عليه السلام .

ولأبي داود<sup>(١)</sup> عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس. فقضى ابن عمر حاجته. فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك. وقد خرج من غائط أو بول. فسلم عليه فلم يرد عليه. حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه. ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. ثم رد على الرجل السلام. وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام، إلا أني لم أكن على طهر. وفي رواية: فمسح ذراعيه إلى المرفقين. فهذا أجود ما في الباب. فإن البيهقي أشار إلى صحته. كذا في (لباب التأويل).

قال ابن كثير في حديث أبي داود ما نصه: ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي. وقد ضعفه بعض الحفاظ. ورواه غيره من الثقات فوقوه على فعل ابن عمر. قال البخاري، وأبو زرعة وابن عدي: هو الصحيح.

وقال البيهقي: رَفَعُ هذا الحديث منكر.

قال ابن كثير: وذكر بعضهم مارواه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ولكن لا يصح. لأن في إسناده ضعفاً لا يثبت الحديث به. انتهى.

وذلك لأن فيه على بن ظبيان. قال الحفاظ ابن حجر: هو ضعيف، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد. وبه يعلم أن ما استدل به على إيجاب الضربتين، مما ذكر، ففيه نظر. لأن طرقها جميعها لا تخلو من مقال. ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة.

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٢ - باب التيمم في الحضر ،

## فصل

ذهب الزهريّ إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين . ويدل على ذلك ما روى عن عمار بن ياسر قال: تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر . فضربوا بأ كفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة . ثم عادوا فضربوا بأ كفهم الصعيد مرة أخرى . فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ في (الفتح): وأما رواية الآباط فقال الشافعيّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبيّ ﷺ فكل تيمم صحح للنبيّ صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له . وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به .

## فصل

والحق الوقوف في صفة التيمم على ما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث عمار، من الاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين .

- (١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث ٣١٨ .
- (٢) أخرجه البخاريّ في : ٧ - كتاب التيمم ، ٤ - باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟ حديث ٢٣٣ ونصه :

عن عبد الرحمن بن أزي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر ، أنا وأنت . فأما أنت فلم تصل . وأما أنا فتممكت فصليت . فذكرت للنبيّ ﷺ . فقال النبيّ ﷺ « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب النبيّ ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وأخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٢ ( طبعنا ) .

قال عمار : أجنبت فلم أصب الماء . فتممكت في الصعيد وصليت . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك هكذا . وضرب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه . وفي لفظ : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين . رواه الدارقطني .  
وروى الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين . وفي لفظ : إن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة . وما روى عنه من ضربتين فكلاهما مضطربة . وأما الجواب عن المتفق عليه من حديث عمار بأن المراد منه بيان صورة الضرب ، وليس المراد منه جميع ما يحصل به التيمم - فتكلف واضح ، ومخالفة للظاهر .

وقد سرى هذا إلى العلامة السندي في (حواشي البخاري) حيث كتب على حديث عمار مانصه : قد استدل المصنف (يعني البخاري) بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع . وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر ، وكذا سيجي في روايات هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه . فاستدل به القائل لعدم لزوم الترتيب . فلعل القائل بخلاف ذلك يقول : إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجية ، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله ، والقصر في قوله : (إنما كان يكفيك) معتبر بالنسبة إليه . كما هو القاعدة أن القصر

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث ٣٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٠ - باب ما جاء في التيمم .

يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب . فالمعنى : إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين : وهما الوجه واليد . وأشار إلى اليد بـ(الكف) . ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن . وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخرى . كحديث : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . وغير ذلك . فإنه صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ . وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد ، فيقدم على غير المسوق لذلك . والله تعالى أعلم . انتهى كلامه .  
وقوله : فإنه حديث صحيح ، فيه ما تقدم .

وقد قال الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) في ( فصل هديه ﷺ بالتيمم ) مانصه : كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين . ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده . وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصل عليها . ترابا كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره . وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور . ولما سافر ﷺ هو وأصحابه في غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال في طريقهم ، وماؤهم في غاية القلة . ولم يُرَوْ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه . مع القطع بأن في المفاوز ، الرمال أكثر من التراب . وكذلك أرض الحجاز وغيره . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل . والله أعلم . وهذا قول الجمهور .  
وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالموذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى ، فيطبقها عليها . فهذا مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله . ولا علمه أحداً من أصحابه . ولا أمر به ولا استحسنته . وهذا هديه . إليه التحاكم . وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة . ولا أمر به . بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء . وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه . انتهى .

السابعة - ذكر هنا الحافظ ابن كثير سبب مشروعية التيمم قال : وإنما ذكرنا ذلك ههنا ، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة . وبيانه : أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر . والخمر إنما حرم بعد أحدٍ بيسير . في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير . وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل . ولا سيما صدرها . فناسب أن يذكر السبب هنا . وبالله الثقة . قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة . أنها استعارت من أسماء قلابدة . فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها . فوجدوها . فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء . فصلوا بغير وضوء . فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأنزل الله عز وجل التيمم . فقال أسيد بن الحضير ، لعائشة : جزاك الله خيراً . فوالله ! ما نزل بك أمر تتركه هينه ، إلا جعل الله لك وللمسكين فيه خيراً .

(طريق أخرى) قال البخاري<sup>(٢)</sup> : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أنبأنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره : حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول . فجعل يطعنني بيده في خاصرتي . فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي . فقام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٧ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، حديث ٢٣٠ .

حتى أصبح على غير ماء . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ . فْتَمِيمُوا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

قلت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القعد تحته .

وقد رواه البخارى<sup>(١)</sup> أيضا عن قتيبة بن سعيد عن مالك .

ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يحيى عن مالك . انتهى كلام ابن كثير .

وأورد الواحدى في (أسباب النزول) هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا . وقال ابن

العربى : لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة . قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة . وقال

القرطبي : هي آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر

فيها للوضوء ، فيتجه تخصيصها بآية التميم .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى<sup>(٣)</sup> من أن

(١) أخرجه في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٥ - باب قول النبي ﷺ :

« لو كنت متخذاً خليلاً » .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٠٨ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٣ - باب قوله :

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، حديث ٢٣٠ ، حدثنا يحيى بن سليمان ونصه :

عن عائشة رضی الله عنها : سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة . فأناخ

النبي ﷺ ونزل . فثنى رأسه فى حجرى راقدا . أقبل أبوبكر فلكرني لكرزة شديدة وقال :

حبست الناس فى قلادة . فبى الموت لكان رسول الله ﷺ وقد أوجعنى . ثم إن النبي ﷺ

استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد . فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ ... الآية .

فقال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم .

المراد بها آية المائدة بغير تردد . لرواية عمرو بن الحرث . إذ صرح فيها بقوله : فنزلت  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) الآية .

وقال الحافظ قبله : استدل به ( أى بحديث عائشة ) على أن الوضوء كان واجبا عليهم  
قبل نزول آية الوضوء . ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء . ووقع من أبي بكر في حق عائشة  
ما وقع . قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة  
عليه إلا بوضوء . ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، قال : وفي قوله في هذا الحديث ( آية التيمم )  
إشارة إلى أن الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة  
في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ، ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل .

قال السيوطى في ( لباب النقول ) بعد تصويب هذا الكلام : فإن فرض الوضوء كان  
مع فرض الصلاة بمكة . والآية مدنية . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في قول أسيد ( ماهى بأول بركتكم ) : يشعر بأن هذه  
القصة كانت بعد قصة الإفك . فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد . ومن جزم بذلك  
محمد بن حبيب الأخبارى فقال : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق .  
وقد روى ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف  
أصنع ... الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق . لأن إسلام أبي هريرة كان  
في السنة السابعة ، وهى بعدها بلا خلاف قال : وسيأتى في المغازى أن البخارى يرى أن  
غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان في وقت إسلام أبي هريرة .  
ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ، ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله  
ابن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت  
مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه . فقال  
لى أبو بكر : يا بنية ! فى كل سفرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة



في التيمم . فقال أبو بكر : إنك لمباركة ( ثلاثاً ) . وفي إسناد محمد بن حميد الرازيّ وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

وقال الإمام شمس الدين ابن القسيم في ( زاد المعاد ) في ( غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق ) : إنها كانت في شعبان سنة خمس . وبعد ذكرها قال : قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه ، فزات آية التيمم . ثم ساق حديث الطبرانيّ المتقدم وقال : هذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة . وهو الظاهر . ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه . فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى . انتهى .

وقد روى سبب نزول الآية المذكورة أيضا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه (١) قال : إن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جَزَعِ ظَفَارٍ (٢) فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء . فتغيظ عليها أبو بكر . وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ! فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب . فقام المسامون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا . فسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط . ورواه أيضا ابن جرير عن أبي اليقظان رضي الله عنه (٣) قال :

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث ٣٢٠ .

(٢) في القاموس : الجزع : الخرز اليمانيّ الصّينيّ ، فيه سواد وبياض . تشبّه به الأعين .

وقال في اللسان : وظفارٍ مثل قطامٍ ، مبنية . موضع . وقيل : هي قرية من قرى حمير

إليها ينسب الجزع الظفاريّ .

(٣) الأثر ٩٦٧٠ من التفسير .

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح . فتغيظ أبو بكر على عائشة . فنزلت عليه الرخصة ، المسح بالصعيد . فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة. نزل فيك رخصة . فضر بنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط .

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في سبب نزولها وجهاً آخر عن الأسلع بن شريك رضى الله عنه قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأصابتنى جنابة في ليلة باردة . وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب . وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض . فأمرت رجلا من الأنصار فرحلتها ثم رضفت أحجاراً فأسختن بهاماً واغتسلت . ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: يا أسلع! ما لي أرى رحلتك قد تغيرت؟ قلت: يا رسول الله! لم أرحلها . رحلتها رجل من الأنصار . قال: ولم؟ قلت: إني أصابتنى جنابة فخشيت القرء على نفسي ، فأمرتته أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأسختن بهاماً فاغتسلت به . فأنزل الله عز وجل ( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ) إلى قوله ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا ) .

قال ابن كثير : وقد روى من وجه آخر، عنه .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ )

« أَلَمْ تَرَ » من رؤية القلب . وضمن معنى الانتهاء . أى: ألم ينته علمك إليهم . أو من رؤية البصر . أى: ألم تنظر « إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » أى حظاً من علم التوراة . وهم أحرار اليهود . قال العلامة أبو السعود : المراد بالذى أوتوه ، ما بين لهم فيها من الأحكام والعلوم التي من جملتها ما علموه من نعوت النبي ﷺ وحقية الإسلام . والتعبير عنه بالنصيب ،

النبيء عن كونه حقاً من حقوقهم، التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها ، للإيدان بكال ركاة آرائهم حيث ضيعوه تضييعاً . وتوينه تفضيماً مؤيد للتشنيع عليهم ، والتعجيب من حالهم . فالتعبير عنهم بالموصل للتنبيه بما في حيز الصلة على كمال شناعتهم . والإشعار بمكان ما طوى ذكره في العاملة المحكية عنهم من الهدى الذي هو أحد العوضين « يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ » وهو البقاء على اليهودية ، بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة الرسول ﷺ ، وأنه هو النبي المبشر به في التوراة والإنجيل . أى يأخذون الضلالة ويتركون ما أوتوه من الهدى ليشتروا ممناً قليلاً من حطام الدنيا .

وإنما طوى ذكر التروك لغاية ظهور الأمر . لاسيما بعد الإشعار المذكور . والتعبير عن ذلك بالاشتراء ، الذى هو عبارة عن استبدال السلمة بالثمن ، أى أخذها بدلاً منه ، أخذاً ناشئاً عن الرغبة فيها والإعراض عنه - للإيدان بكال رغبتهم فى الضلالة ، التى حقها أن يعرض عنها كل الإعراض . وإعراضهم عن الهداية التى يتنافس فيها المتنافسون . وفيه من التسجيل على نهاية سخافة عقولهم ، وغاية ركاة آرائهم - ما لا يخفى . حيث صورت حالهم بصورة ما لا يكاد يتعاطاه أحد ممن له أدنى تمييز . قاله أبو السعود « وَيُرِيدُونَ أَنْ تَصِلُوا السَّبِيلَ » أى لا يكتفون بضلال أنفسهم بل يريدون بما فعلوا ، من كتمان نعمته صلى الله عليه وسلم ، أن تضلوا أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوا ، ويودون لو تكفرون بما أنزل عليكم من الهدى والعلم النافع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا )  
 « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » أى منكم « بِأَعْدَائِكُمْ » أى وقد أخبركم بعداوتهم لكم ، وما يريدون بكم ، فاحذروهم . ولا تستنصحوهم فى أموركم ، ولا تستشيروهم « وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا » بلى أموركم « وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا » ينصركم . أى : فنقوا بولايته ونصرته دونهم .

ولا تتولوا غيره . أو: ولا تبالوا بهم وبما يسومونكم من سوء . فإنه تعالى يكفكم مكرهم  
وشرهم . ففيه وعد ووعد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا  
وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا  
وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ  
فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا )

« مِنْ الَّذِينَ هَادُوا » بيان للموصول وهو ( الَّذِينَ أوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ) فإنه  
متناول لأهل الكتابين . وقد وسط بينهما ما وسط لمزيد الاعتناء ببيان محل التشنيع  
والتعجيب والمسارة إلى تنفير المؤمنين منهم ، وتحذيرهم عن مخالطتهم ، والاهتمام بحملهم  
على الثقة بالله عز وجل ، والاكتفاء بولايته ونصرته . وقوله تعالى « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ  
عَنْ مَوَاضِعِهِ » هو وما عطف عليه بيان لاشتراءهم المذكور ، وتفصيل لفنون ضلالهم .  
فقد روعيت في النظم الكريم طريقة التفسير بعد الإبهام ، والتفصيل إثر الإجمال . روماً لزيادة  
تقرير يقتضيه الحال . أفاده أبو السعود .

قال الإمام ابن كثير : قوله : ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ) أى يتناولونه على غير  
تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ، قصداً منهم واقتراءً .

وقال العلامة الرازى : في كيفية التحريف وجوه : أحدها- إنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ  
آخر . ثم قال : والثانى- أن المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة وصرف  
اللفظ من معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية . كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا ،  
بالآيات المخالفة لمذاهبهم ، وهذا هو الأصح . والثالث- أنهم كانوا يدخلون على النبي ﷺ ،  
ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به . فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه . انتهى .

وقال الإمام ابن القسيم رحمه الله تعالى في (إغاثة اللهيان) : قد اختلف في التوراة التي بأيديهم . هل هي مبدلة أم التبديل وقع في التأويل دون التنزيل ؟ على ثلاثة أقوال : قالت طائفة : كلها أو أكثرها مبدل . وغلا بعضهم حتى قال : يجوز الاستجار بها . وقالت طائفة من أئمة الحديث والفقهاء والكلام : إنما وقع التبديل في التأويل . قال البخاري<sup>(١)</sup> في (صحيحه) : يحرفون يزيلون . وليس أحديزيل لفظ كتاب من كتب الله . ولكنهم يتأولونه على غير تأويله . وهو اختيار الرازي أيضاً .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع بين الفضلاء . فأجاز هذا المذهب ووهى غيره . فأنكر عليه . فأظهر خمسة عشر نقلاً به . ومن حجة هؤلاء ، أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها . وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله . فيمتنع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، حتى لا تبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة . وهذا مما يحيله العقل . قالوا : وقد قال الله لنبيه ( قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم . ولم يمكنهم تغييرها من التوراة . ولذا لما قرئوها على النبي ﷺ وضع القاري يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا هي تلوح تحتها . وتوسط طائفة فقالوا : قد زيد فيها وغير أشياء يسيرة جداً . واختاره شيخنا في (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) قال : وهذا كما في التوراة عندهم : إن الله سبحانه قال لإبراهيم : اذبح ابنك بركك أو وحيدك ، إسحق . ثم قال : قلت والزيادة باطلة من وجوه عشرة . ثم ساقها فارجع إليه . وقد نقلها عنه هنا الإمام صديق خان . فانظره في تفسيره (فتح الرحمن) .

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى :

بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ .

لطيفة :

قال الزمخشريّ : فإن قلت : كيف قيل ههنا ( عَنْ مَوَاضِعِهِ ) وفي المائدة ( مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) ؟ قلت : أما ( عَنْ مَوَاضِعِهِ ) فعلى ما فسرنا من إزالته عن مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها ، بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه . وأما ( مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) فالعنى أنه كانت له مواضع ، هو قَمِينٌ بأن يكون فيها . فحين حرفوه تركوه كالغريب الذى لا موضع له بعد مواضعه ومقارّه . والمعنيان متقاربان .

وقال الرازىّ : ذكر الله تعالى ههنا ( عَنْ مَوَاضِعِهِ ) وفي المائدة ( مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) والفرق : أنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الباطلة ، فههنا قوله ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ) معناه أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص . وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب . وأما الآية المذكورة في سورة المائدة ، فهى دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين . فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يخرجون اللفظ أيضاً من الكتاب . فقوله ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ) إشارة إلى التأويل الباطل . وقوله ( مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) إشارة إلى إخراجه عن الكتاب .

وقال الناصر فى ( الانتصاف ) : الظاهر أن الكلم المحرف إنما أريد به ، فى هذه الصورة ، مثل ( غَيْرَ مُسْمَعٍ ) و ( رَاعِنًا ) ولم يقصد ههنا تبديل الأحكام . وتوسطها بين الكلمتين ، بين قوله ( يُحَرِّفُونَ ) وبين قوله ( لِيَا بِالْسِّنَتِهِمْ ) والمراد أيضاً تحريف مشاهد بين على أن المحرفها وأمثالها . وأما فى سورة المائدة فالظاهر ، والله أعلم ، أن المراد فيها بـ ( الكلم ) الأحكام . وتحريفها تبديلها . كتبديلهم الرجم بالجلد . ألا تراه عقبه بقوله ( يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِيَهُ فَاحْذَرُوا ) ؟ ولاختلاف المراد بالكلم فى السورتين . قيل فى سورة المائدة : يحرفون الكلم من بعد مواضعه . أى ينقلونه عن الموضع الذى وضعه الله فيه ، فصار وطنه ومستقره ، إلى غير الموضع . فبقى كالغريب التأسف عليه الذى يقال فيه هذا غريب من بعد مواضعه ومقارّه . ولا يوجد هذا المعنى فى مثل ( راعنا ) و ( غير مسموع ) وإن وجد

على بعد فليس الوضع اللغوي مما يعبأ بانتقاله عن موضعه كالوضع الشرعي . ولولا اشتغال هذا النقل على الهزء والسخرية لما عظم أمره . فلذلك جاء هنا ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ) غير مقرون بما قرن به الأول من صورة التأسف . والله أعلم . انتهى .

وقال العلامة أبو السعود : والمراد بالتحريف ههنا ، إما ما في التوراة خاصة وإما ما هو أعم منه ، ومما سيحكي عنهم من الكلمات المعهودة الصادرة عنهم في أثناء المحاورة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا مساغ لإرادة تلك الكلمات خاصة بأن يجعل عطف قوله تعالى « وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » وما بعده ، على ما قبله عطفاً تفسيرياً . لأنه يستدعي اختصاص حكم الشرطية الآتية وما بعدها بهن من غير تعرض لتحريفهم التوراة . مع أنه معظم جناباتهم المعهودة فقولهم ( سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ) ينفي أن يجري على إطلاقه من غير تقييد بزمان أو مكان ولا تخصيص بمادة دون مادة . بل وأن يحمل على ما هو أعم من القول الحقيقي ومما يترجم عنه عنادهم ومكابرتهم . أي يقولون في كل أمر مخالف لأهوائهم الفاسدة سواء كان بمحض النبي صلى الله عليه وسلم أو لا ، بلسان المقال أو الحال : ( سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ) عناداً أو تحقيقاً للمخالفة . انتهى .

قال ابن كثير : ويقولون سمعنا أي : سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه . هكذا فسره مجاهد وابن زيد ، وهو المراد . وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلاه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة . « وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ » عطف على ( سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ) داخل تحت القول أي : ويقولون ذلك في أثناء مخاطبته عليه الصلاة والسلام خاصة . وهو كلام ذو وجهين محتمل للشر . بأن يحمل على معنى ( اسمع ) ، حال كونك غير مسمع كلاماً أصلاً . بصم أو موت . أي مدعواً عليك بلا سمعت . أو غير مسمع كلاماً ترضاه . وللخير بأن يحمل على : اسمع منا غير مسمع مكرهاً . كانوا يخاطبون به النبي صلى الله عليه وسلم استهزاءً به ( عليهم اللعنة ) مظهرين له إرادة المعنى الأخير وهم مضمررون المعنى الأول مطمئنون به « وَرَاعِنَا » عطف على ما قبله . أي ويقولون في أثناء خطابهم له ﷺ هذا أيضاً . وهي كلمة ذات وجهين أيضاً محتملة للخير

بجملها على معنى ارقبنا وانظرنا نكلامك. وللشر بجملها على شبه كلمة عبرانية كانوا يتسابقون بها. أو على السب بالرعونة أى الحق. وبالجملة فكانوا، سخرية بالدين وهزواً برسول الله صلى الله عليه وسلم، يكلمونه بكلام محتمل ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام « لِيَأْتِيَ بِالسِّنْتِهِمْ » أى فتلاً بها وصرفاً للكلام من وجه إلى وجه وتحريفاً. أى يفتلون بالسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون (رَاعِنًا) موضع (انظُرْنَا) و (غَيْرَ مُسْمَعٍ) موضع (لا أسمعتك مكرها) أو يفتلون بالسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقاً. فإن قلت: كيف جاؤا بالقول المحتمل ذى الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)؟ قلت: جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء. ويجوز أن يقولوه فيما بينهم ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به. كذا فى الكشاف .

وأصل (لِيَأْتِيَ) لويًا لأنه من لويت أدغمت الواو فى الياء لسبقها بالسكون. ومثله (الطى) « وَطَعْنَا فِي الدِّينِ » أى قدحاً فيه بالاستهزاء والسخرية وانتصابهما على العلية ل(يَقُولُونَ) باعتبار تعلقه بالقولين الأخيرين. أى يقولون ذلك لصرف الكلام عن وجهه إلى السب والظمن فى الدين. أو على الحالية. أى: لاوين وطاعين فى الدين. أفاده أبو السعود .

« وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا » أى عند ما سمعوا ما يتلى عليهم من أوامره تعالى « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » أى بدل قولهم (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) والقول هنا كسابقه أعم من أن يكون بلسان المقال أو بلسان الحال « وَاسْمَعُ » أى لو قالوا عند مخاطبة النبي ﷺ بدل قولهم (اسمع) فقط بلا زيادة (غَيْرَ مُسْمَعٍ) المحتمل للشر « وَانظُرْنَا » يعنى بدل قولهم (راعنا) المحتمل للمعنى الفاسد كما سلف « لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ » فى الدنيا بحقن دماءهم وأموالهم وعلو رتبهم بإحاطة الكتب السماوية . وفى الآخرة بضعف الثواب. أفاده المهايى .

قال أبو السعود : وصيغة التفضيل إما على بابها واعتبار أصل الفضل فى الفضل عليه بناءً على اعتقادهم. أو بطريق التهكم . وإما بمعنى اسم الفاعل « وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ »



أى: ولكن لم يقولوا ذلك واستمروا على كفرهم فطردهم الله عن رحمته وأبعدهم عن الهدى ، بسبب كفرهم « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » منصوب على الاستثناء من (لنهم) أى ولكن لنهم الله إلا فريقاً قليلاً منهم . آمنوا فلم يلعنوا . أو على الوصفية لمصدر محذوف . أى: إلا إيماناً قليلاً أى ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به . فإنهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ، ويكفرون ببقية المرسلين وكتبهم المنزلة . ورجح أبو على الفارسيّ هذا . قال: لأن (قليلاً) لفظ مفرد: ولو أريد به (ناس) لجمع نحو قوله: « إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ <sup>(١)</sup> . ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد جاء فيل مفرداً . والمراد به الجمع قال تعالى: وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا <sup>(٢)</sup> . وقال: وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً <sup>(٣)</sup> يبصرونهم . أفاده الرازي . وقد جوز على هذا أن يراد بالقلّة العدم بالسكينة . كقوله <sup>(٤)</sup>:

قليل التشكى اللهم يصيبه كثير الهوى شتى النوى والمسالك

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٥٤ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ٦٩ ] ونصها: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

(٣) [ ٧٠ / المعارج / ١٠ ] .

(٤) قائله تأبط شرا ، حماسة أبي تمام رقم ١٣ . ومطلعها:

إني لمهد من ثنائى فقاصد به لابن عم الصدق شمس بن مالك

قال المرزوق في شرح البيت :

المهم يجوز أن يكون من المهمّ الذى هو الحزن، ويجوز أن يكون من المهم الذى هو القصد . يقول : هو صبور على النوائب والعلات ، لا يكاد يتألم مما يعرفه من الملمات . واستعمل لفظ (القليل) والقصد إلى نفي الكل . وهذا كما يقال : فلان قليل الاكتراث بوعيد فلان ، والمعنى : لا يكثرث . وعلى ذلك قولهم : قلّ رجل يقول كذا ، وأقلّ رجل يقول كذا ، والمعنى معنى النفي .

أى هو كثير المهم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أملة على فن واحد بل يتجاوزه إلى فنون مختلفة. صبور على النوائب لا يكاد يتشكى منها . فاستعمل لفظ ( قَلِيل ) وأراد به نفي الكل . أو منصوب على الاستثناء من فاعل ( لَا يُؤْمِنُونَ ) أى : فلا يؤمن منهم إلا نفر قليل . وأما قول الخفاجي : كان الوجه فيه الرفع على البدل لأنه من كلام غير موجب . وأبى السعود : بأن فيه نسبة القراء إلى الاتفاق على غير المختار - فردود بأن النصب عربى جيد . وقد قرى به في السبع في ( قَلِيلٌ ) من قوله تعالى : مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> وفي ( امرأتك ) من قوله تعالى : وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ<sup>(٢)</sup> كما قاله ابن هشام في التوضيح .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا قَاسِيَةً أَدْبَارَهَا أَوْ نَنْعُنَّهُمْ كَمَا لَعَنَّاهُ أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا » يعنى القرآن « مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ »

= وقوله ( كثير الهوى ) طابق القليل بقوله ( كثير ) من حيث اللفظ ، لأنه أثبت بالأول شيئاً نرزا فقابله بكثير .

(١) [ ٤ / النساء / ٦٦ ] ونصها : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيهًا .

(٢) [ ١١ / هود / ٨١ ] ونصها : قَالُوا يَا لَوْطُ إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ لَنْ يَصُدَّاكَ ، فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ ، إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ .

أى موافقاً للتوراة « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » أى نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم . وقال العوفى عن ابن عباس: طمسها أن تعمى « فَرَدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا » أى فنجعلها على هيئة أدبارها وهى الأقفاء مطموسة مثلها جزاءً على الكفر . فالفاء للتسبب . وأونكسها بعد الطمس فتردها إلى موضع الأقفاء والأقفاء إلى موضعها . وقد اكتفى بذكر أشدها . فالفاء للتعقيب .

قال الرازى: وهذا المعنى إما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه فى الحلقة والمثلة والفضيحة . لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة « أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ » أى: أو نعمل بهم أبلغ من ذلك . وهو أن نطردهم عن الإنسانية بالمسخ السكلى جزاءً على اعتدائهم بترك الإيمان . كما أخرجنا به أوائلهم أصحاب السبت جزاءً على اعتدائهم على السبت بالحيلة على الاصطياد . فسخرناهم قردة « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ » أى ما أمر به « مَفْعُولًا » أى نافذاً كأننا لا محالة . هذا وفى الآية تأويل آخر . وهو أن المراد من طمس الوجوه مجازة . وهو صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة . يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم .

قال ابن كثير: وهذا كما قال بعضهم فى قوله تعالى: « إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ . وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ » (١) : أى هذا مثل سوء ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى . قال مجاهد: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ، يقول: عن صراط الحق . فَرَدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا ، أى فى الضلال . قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس والحسن نحو هذا . قال السدى: فَرَدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا : فنمنعها عن الحق، نرجعها كفاراً .

قال الرازى: والقصود على هذا بيان إلقائها فى أنواع الخذلان وظلمات الضلالات . ونظيره قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ،

(١) [ ٣٦ / يس / ٩٠٨ ] .

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ<sup>(١)</sup> . تحقيق القول فيه أن الإنسان في مبدأ خلقته أَلَفَ هذا العالم المحسوس . ثم إنه عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم العقولات . فقدمه عالم العقولات ، ووراءه عالم المحسوسات . فالخندول هو الذي يرد عن قدمه إلى خلفه . كما قال تعالى في صفتهم : نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ<sup>(٢)</sup> . ثم قال الرازي<sup>٣</sup> : قال عبد الرحمن بن زيد : هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى . وتأول ذلك في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام . فرد الله وجوههم على أديبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء ، من أرض الشام . كما جاءوا منها و( طمس الوجوه ) على هذا التأويل يحتمل معنيين : أحدهما - تقبيح صورتهم . يقال : طمس الله صورته ، كقوله : قبيح الله وجهه . والثاني - إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها . وثمة تأويل آخر . وهو : أن المراد بالوجوه الوجهاء . على أن الطمس بمعنى مطلق التغيير . أي من قبل أن نغيّر أحوال وجهائهم ، فنسلب إقبالهم ووجاهتهم ، ونكسوهم صغاراً وإدباراً .

وقال بعضهم : الأظهر حمل قوله ( أَوْ نَلْعَنَهُمْ ) الخ على اللعن المتعارف . قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ<sup>(٣)</sup> . ففصل تعالى بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير .

وأقول : لا يخفى أن جميع ما ذكر من التأويلات ، غير الأول ، لا يساعده مقام تشديد

(١) [ ٨ / الأنفال / ٢٤ ] .

(٢) [ ٣٢ / السجدة / ١٢ ] ونصها : وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٦٠ ] ... .. وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ

عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ .

الوعيد ، وتعميم التهديد . فإن المتبادر من اللفظ الحقيقة . ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر إرادتها . ولا تعذر هنا . كما أن المتبادر من اللعن ، المشبه بلعن أصحاب السبت ، هو المسخ . وهو الذى تقتضيه بلاغة التنزيل . إذ فيه الترقى إلى الوعيد الأفظع . ولا ننكر أن تكون هذه التأويلات مما يشمله لفظ الآية . وإنما البحث فى دعوى إرادتها دون سابقها . فالحق أن المتبادر من النظم الكريم هو الأول . لأنه أدخل فى الزجر . ويؤيده ما روى ، أن كعب الأخبار أسلم حين سمع هذه الآية . رواه ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبى حاتم ولفظه بعد إسناده : عن أبى إدريس عائد الله الخولانى قال : كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب . وكان يلومه فى إبطائه عن رسول الله ﷺ . قال فبعثه إليه ينظر أهو هو ؟ قال كعب : فركبت حتى أتيت المدينة . فإذا تال يقرأ القرآن ، يقول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدَقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا . فَاغْتَسَلْتَ ، وَإِنِّي لَأَمْسُ وَجْهِي خَافَةَ أَنْ أَطْمِسَ . ثم أسلمت .

وروى ، من غير طريق ، نحوه أيضاً .

فإن قيل : قرينة المجاز عدم وقوع التوعد به . فالجواب : أن عدم وقوعه لا يعين إرادة المجاز . إذ ليس فى الآية دلالة على تحم وقوعه إن لم يؤمنوا . ولو فهم منها هذا فهما أولياً ، لكان إيمانهم بعدها إيمان إجماع واضطرار . وهو يناقى التكليف الشرعى . إذ لم تجر سنته تعالى بهذا . بل النظم الكريم فى هذا المقام محتمل ابتداء للقطع بوقوع التوعد به . ولو وقع معلقاً بأمره تعالى ومشيعته بذلك ، وهو المراد . كما ينبى عنه قوله تعالى : وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا<sup>(٢)</sup> : أى ما يأمر به ، ويريد وقوعه . وإذا كان الوعيد منوطاً بأمره سبحانه ، فله أن

(١) الأثر رقم ٩٧٢٥ .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٧ ] ونصها : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ =

يمضيه على حقيقته وله أن يصرفه لما هو أعلم به . إلا أن ورود الآية بهذا الخطاب المتبادر في الوقوع غير المعلق ، ليكون أدخل في الترهيب ، ومزجزة عن مخالفة الأمر . هكذا ظهر لنا الآن . وهو أقرب مما نحاه المفسرون هنا من أن العقاب منتظر ، أو ، أنه مشروط بعدم الإيمان . إلى غير ذلك . فقد زيفها جميعها العلامة أبو السعود . ثم اختار أن المراد من الوعيد الأخرى . قال : لأنه لم يتضح وقوعه . وهذا فيه بُعدٌ أيضاً ، لنبوء مثل هذا الخطاب عن إرادة الوعيد الأخرى . لاسيما والجملة الثانية التي هددوا بها ، أعنى لعنهم كأصحاب السبت ، كان عقابها دنيوياً . فالوجه ما قرناه . وما أشبه هذه الآية ، في وعيدها ، بآية يس . أعنى قوله تعالى : وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ . وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ<sup>(١)</sup> . بل هذه عندي تفسير لتلك . والقرآن يفسر بعضه بعضا . فبرح الخفاء والحمد لله .

لطيفة :

الضمير في ( نلعنهم ) لأصحاب الوجوه . أو ( للذين ) على طريقة الالتفات أو ( للوجوه ) إن أريد بها الوجهاء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا )

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » قال أبو السعود : كلام مستأنف مسوق لتقرير

وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا .  
(١) [ ٣٦ / يس / ٦٦ و٦٧ ] .

ما قبله من الوعيد ، وتأكيده وجوب الامتثال بالأمر بالإيمان ، ببيان استحالة المغفرة بدونها . فإنهم كانوا يفعلون ما يفعلون من التحريف ويطعمون في المغفرة . كما في قوله تعالى : فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ (١) . يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى (أى على التحريف) وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا . والمراد بالشرك مطلق الكفر المنتظم لكفر اليهود انتظاماً أولاً . فإن الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبة . وقضى بخلود أصناف الكفرة في النار . وتزوله في حق اليهود ، كما قال مقاتل ، وهو الأنسب بسباق النظم الكريم . وسياقه لا يقتضى اختصاصه بكفرهم ، بل يكفي اندراجه فيه قطعاً . بل لا وجه له أصلاً . لاقتضائه جواز مغفرة مادون كفرهم في الشدة من أنواع الكفر . أى لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة وإيمان . لأن الحكمة التشريعية مقتضية لسد باب الكفر . وجواز مغفرته بلا إيمان مما يؤدي إلى فتحه . ولأن ظلمات الكفر والمعاصي إنما يسترها نور الإيمان . فمن لم يكن له إيمان لم يغفر له شيء من الكفر والمعاصي . انتهى .

قال الشهاب : الشرك يكون بمعنى اعتقاد أن لله شريكاً ، وبمعنى الكفر مطلقاً ، وهو المراد هنا . وقد صرح به في قوله تعالى في سورة (لم يكن) بقوله : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا (٢) . فلا يبقى شبهة في عمومته . انتهى . وقال الرازي : هذه الآية دالة على أن اليهودى يسمى مشركاً ، في عرف الشرع . ويدل عليه وجهان : الأول - أن الآية دالة على أن ماسوى الشرك مغفور . فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية . وبالإجماع هي غير مغفورة . فدل على أنها داخله

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٦٩ ] . . . وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ، أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ، وَالذَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

(٢) [ ٩٨ / البينة / ٦ ] . . . أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ .

تحت اسم الشرك . الثاني - إن اتصال هذه الآية بما قبلها ، إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود . فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك ، وإلا لم يكن الأمر كذلك . فإن قيل : قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...** إلى قوله : **وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** <sup>(١)</sup> . فَعَطَفَ المشرك على اليهودي ، وذلك يقتضى المغايرة - قلنا المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي . والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي . ولا بد من المصير إلا ما ذكرناه ، دفعا للتناقض . انتهى .

#### لطيفة :

قال أبو البقاء : الشرك أنواع : شرك الاستقلال وهو إثبات إلهين مستقلين . كشرك المجوس . وشرك التبعيض ، وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى . وشرك التقريب ، وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى ، كشرك متقدمى الجاهلية . وشرك التقليد ، وهو عبادة غير الله تبعاً للغير . كشرك متأخرى الجاهلية . وشرك الأسباب . وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك . وشرك الأغراض ، وهو العمل لغير الله . فحكم الأربعة الأولى الكفر بإجماع . وحكم السادس المعصية من غير كفر بإجماع . وحكم الخامس التفصيل . فمن قال في الأسباب العادية إنها تؤثر بطبعها فقد حكى الإجماع على كفره . ومن قال إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق . انتهى . « **وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** » أى ما دون الشرك من المعاصى ، صغيرة كانت أو كبيرة « **لِمَنْ يَشَاءُ** » تفضلاً منه وإحساناً . قال ابن جرير <sup>(٢)</sup> : وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله عز وجل . إن شاء

(١) [ ٢٢ / الحج / ١٧ ] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

(٢) الصفحة رقم ٤٥٠ من الجزء الثامن ( طبعة المعارف ) .



عفائه وإن شاء عاقبه عليه. ما لم تكن كبيرته شركاً بالله عز وجل اه. وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلاً منه ورحمة. وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة. وقيد ذلك العزلة بالتوبة. وقد تقدم قوله تعالى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** (١). وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر. فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته. ولذا قال الرازي: هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر. ثم جود وجوه الاستدلال. ومنها: أن ماسوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة. ومنها أن غفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة. فوجب أن يكون الغفران المذكور، في هذه الآية، هو غفران الكبيرة قبل التوبة. وهو المطلوب.

وأول الزمخشري هذه الآية على مذهبه: بأن الفعل المنفي والمثبت جميعاً، موجّهان إلى قوله تعالى ( **لَنْ يَشَاءَ** ) على قاعدة التنازع. كأنه قيل: إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء مادون الشرك. على أن المراد بالأول من لم يتب وبالتالي من تاب. قال: ونظيره قولك: إن الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء. تريد لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله، ويبذل القنطار لمن يستأهله. انتهى.

قال ناصر الدين في (الاتصاف): عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور البتة. وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله أن يغفره له. هذا مع عدم التوبة. وأما مع التوبة فكلاهما مغفور. والآية إنما وردت فيمن لم يتب ولم يذكر فيها توبة كاترى. فلذلك أطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك وأثبت مغفرة مادونه مقرونة بالمشيئة، كما ترى. فهذا وجه انطباق الآية على عقيدة أهل السنة. وأما القدريّة فإنهم يظنون التسوية بين الشرك وبين مادونه من الكبائر. في أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة، ولا شاء الله أن يغفرها إلا للتائبين. فإذا

(١) [ ٤ / النساء / ٣١ ] . . . وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا .

عرض الزخشرى هذا المعتقد على هذه الآية رده ونبت عنه. إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك وثابتة لما دونه مقرونة بالمشيئة فأما أن يكون المراد فيهما من لم يتب، فلا وجه للتفصيل بينهما بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة وتعليقها بالآخر مطلقاً. إذ هما سيان في استحالة المغفرة. وأما أن يكون المراد فيهما التائب فقد قال في الشرك (إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ) والتائب من الشرك مغفور له. وعند ذلك أخذ الزخشرى يقطع أحدهما عن الآخر. فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة ومع الكبائر التوبة. حتى تنزل الآية على وفق معتقده فيحملها أمرين لا تحمل واحدا منهما: أحدهما - إضافة التوبة إلى المشيئة وهي غير مذكورة ولا دليل عليها فيما ذكر. وأيضاً لو كانت مرادة لكانت هي السبب الموجب للمغفرة على زعمهم عقلاً. ولا يمكن تعلق المشيئة بخلافها على ظنهم في العقل. فكيف يليق السكوت عن ذكر ماهو العمدة والموجب، وذكر ما لا مدخل له على هذا المعتقد الردي؟ الثاني - أنه بعد تقريره التوبة احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر. وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأى. نعوذ بالله من ذلك.

وأما القدرية فهم بهذا المعتقد يقع عليه بهم المثل السائر (السيد يعطى والعبد يمنع). لأن الله تعالى يصرح كرمه بالمغفرة لمصر على الكبائر، إن شاء. وهم يدفعون في وجه هذا التصريح ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصالح والصالح، التي هي بإفساد أجدر وأحق. انتهى.  
فائدة:

وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة:

الأول - عن عائشة<sup>(١)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً. وديوان لا يترك الله منه شيئاً. وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان

(١) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٢٤٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي).

الذى لا يغفره الله فالشرك بالله . قال الله عز وجل : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** الآية . وقال : **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** (١) . وأما الديوان الذى لا يعبا الله به شيئاً ، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها . فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز ، إن شاء . وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئاً ، فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة . رواه الإمام أحمد . وقد تفرد به .

النانى - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : **الظلم ثلاثة** : ظلم لا يغفره الله . وظلم يغفره الله . وظلم لا يترك الله منه شيئاً . فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك . وقال : **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** (٢) . وأما الظلم الذى يغفره الله ، فظلم العباد لأنفسهم ، فيما بينهم وبين ربهم . وأما الظلم الذى لا يتركه ، فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض . رواه أبو بكر البزار فى مسنده .

الثالث - عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **كل ذنب عسى الله أن يغفره . إلا الرجل يموت كافراً . أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً . رواه الإمام أحمد (٣) والنسائى .**  
الرابع - عن أبى ذر (٤) : أن رسول الله ﷺ قال : **ما من عبد قال : لا إله إلا الله ،**

(١) [ ٥ / المائة / ٧٢ ] ونصها : **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ .**

(٢) [ ٣١ / لقمان / ١٣ ] ونصها : **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .**

(٣) أخرجه فى السند بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٤) أخرجه أحمد فى السند بالصفحة ١٦٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

وأخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢٤ - باب الثياب البيض ، حديث ٦٦٠ ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٤ ( طبعتنا ) .



وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ** **أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ، فأمسكنا عن الشهادة . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير <sup>(١)</sup> .

وفي رواية لابن أبي حاتم: فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل .  
العاشر - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما في القرآن أحبّ إلى من هذه الآية:  
**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** . رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> وقال:  
حديث حسن غريب .

الحادى عشر - عن أنس <sup>(٣)</sup> رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : يا ابن آدم ! إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالى . يا ابن آدم ! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى . يا ابن آدم ! إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً ، لأنيتك بقرابها مغفرة . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى نحوه الإمام أحمد عن أبي ذر <sup>(٤)</sup> ولفظه عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل يقول : يا عبدى ! ما عبدتنى ورجوتنى فإنى غافر لك على ما كان فيك . ويا عبدى ! إن لقيتنى بقراب الأرض خطيئة مالم تشرك بى ، لقيتك بقرابها مغفرة .  
والأحاديث فى ذلك متوافرة . ويكفى هذا المقدار .

(١) الأثر رقم ٩٧٣٢ .

(٢) أخرجه الترمذيّ فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٣ - حدثنا  
خلاد بن أسلم .

(٣) أخرجه الترمذيّ فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب فى فضل التوبة  
والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٥٤ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبيّ ) .

« وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا » أى افترى واختلق، مرتكباً إثمًا لا يقادر قدره . ويستحققر دونه جميع الآثام . فلا تتعلق به المغفرة قطعاً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتابه ( الجواب الكافى ) : الشرك بالرب تعالى نوعان : شرك به فى أسمائه وصفاته ، وجعل آلهة أخرى معه . وشرك به فى معاملته . وهذا الثانى قد لا يوجب دخول النار ، وإن أحبط العمل الذى أشرك فيه مع الله غيره . وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب ، ويدخل فيه القول على الله بلا علم ، فى خلقه وأمره . فمن كان من أهل هذه الذنوب ، فقد نازع الله ، سبحانه وتعالى ، ربوبيته وملكوته . وجعل له ندّاً . وهذا أعظم الذنوب عند الله . ولا ينفع معه عمل .

وقال بعد ذلك : وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن يقال : إن الله عز وجل أرسل رسله وأنزل كتبه وخلق السموات والأرض ، ليُعرف ويُعبد ويُوحّد ويكون الدين كله له ، والطاعة كلها له ، والدعوة له . كما قال تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (١) . وقال تعالى : وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ (٢) . وقال تعالى : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (٣) . وقال تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَمْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٤) . فأخبر سبحانه أن التقصد بالخلق والأمر أن يعرف بأسمائه وصفاته ، ويعبد وحده لا يشرك به ،

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٥٦ ] .

(٢) [ ١٥ / الحجر / ٨٥ ] . . . . وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ ، فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ .

(٣) [ ٦٥ / الطلاق / ١٢ ] .

(٤) [ ٥ / المائدة / ٩٧ ] .

وَأَن يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى (١) :  
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .  
فَأَخْبِرْ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ . وَمَنْ أَعْظَمَ  
الْقِسْطَ التَّوْحِيدَ . بَلْ هُوَ رَأْسُ الْعَدْلِ وَقَوَامُهُ . وَإِنَّ الشَّرْكَ ظَلَمٌ عَظِيمٌ . كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢) :  
إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ . فَالشَّرْكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ . وَالتَّوْحِيدُ أَعْدَلُ الْعَدْلِ . فَمَا كَانَ أَشَدَّ مَنَافَاةً  
لِهَذَا الْمَقْصُودِ فَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ . وَتَفَاوُتُهَا فِي دَرَجَاتِهَا بِحَسَبِ مَنَافَاتِهَا لَهُ . وَمَا كَانَ أَشَدَّ  
مُوَافَقَةً لِهَذَا الْمَقْصُودِ ، فَهُوَ أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ وَأَفْرَضُ الطَّاعَاتِ . فَتَأْمَلْ هَذَا الْأَصْلَ حَقَّ  
التَّأْمَلِ وَاعْتَبِرْهُ تَفَاصِيلَهُ ، تَعْرِفْ بِهِ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ وَأَعْلَمَ الْعَالَمِينَ ، فَيَمَافِضْ عَلَى عِبَادِهِ وَحَرَمِهِ  
عَلَيْهِمْ . وَتَفَاوُتْ مَرَاتِبِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي . فَلَمَا كَانَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ مَنَافِيًا بِالذَّاتِ لِهَذَا الْمَقْصُودِ ،  
وَكَانَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَحَرَمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، وَأَبَاحَ دَمَهُ وَمَالَهُ لِأَهْلِ  
التَّوْحِيدِ ، وَأَنَّ يَتَّخِذُوهُمْ عِبِيدًا لَهُمْ لَمَا تَرَكَوا الْقِيَامَ بِعِبُودِيَّتِهِ ، وَأَبَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يَقْبَلَ  
مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا ، أَوْ يَقْبَلَ فِيهِ شَفَاعَةَ ، أَوْ يَسْتَجِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ دَعْوَةَ ، أَوْ يَقْبَلَ لَهُ فِيهَا عَثْرَةً .  
فَإِنَّ الشَّرْكَ أَجْهَلُ الْجَاهِلِينَ بِاللَّهِ حَيْثُ جَعَلَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ نَدًّا ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ بِهِ . كَمَا أَنَّهُ  
غَايَةُ الظُّلْمِ مِنْهُ . وَإِنَّ كَانَ الشَّرْكَ لَمْ يَظْلَمْ رَبَّهُ وَإِنَّمَا ظَلَمَ نَفْسَهُ . وَوَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ : وَهِيَ أَنَّ الشَّرْكَ  
إِنَّمَا قَصَدَهُ تَعْظِيمُ جَنَابِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَأَنَّهُ لِعَظَمَتِهِ لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْوَسَائِطِ  
وَالشَّفَعَاءِ . كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ . فَالشَّرْكَ لَمْ يَقْصِدِ الاسْتِهَانَةَ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ . وَإِنَّمَا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ .  
وَقَالَ : إِنَّمَا عَبَدَ هَذِهِ الْوَسَائِطَ لِتَقْرِبَنِي وَتَدْخُلَنِي عَلَيْهِ . فَهُوَ الْمَقْصُودُ . وَهَذِهِ وَسَائِلُ وَشَفَعَاءُ .

- (١) [ ٥٧ / الحديد / ٢٥ ] ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .
- (٢) [ ٣١ / لقمان / ١٣ ] وَنَصَهَا : وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ  
بِاللَّهِ ، إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

فلم كان هذا القدر موجباً لسخطه وغضبه تبارك وتعالى ومخلداً في النار وموجباً لسفك دماء أصحابه واستباحة حريمهم وأمواهم؟ وترتب على هذا سؤال آخر: وهو أنه هل يجوز أن يشرع الله سبحانه لعباده التقريب إليه بالشفعاء والوسائط؟ فيكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع، أم ذلك قبيح في الفطر والعقول، يمتنع أن تأتي به شريعة، بل جاءت بتقرير مافي الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح؟ وما السبب في كونه لا يغفره من دون سائر الذنوب؟ كما قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**. فتأمل هذا السؤال. واجمع قلبك وذهنك على جوابه. ولا تستهونه فإن به يحصل الفرق بين المشركين والموحدين، والعالين بالله والجاهلين به، وأهل الجنة وأهل النار. فنقول (وبالله التوفيق والتأييد، ومنه نستمد المعونة والتسديد. فإنه من يهدي الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له. ولا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع): الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله. وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. والشرك الأول نوعان: أحدهما - شرك التعطيل وهو أقبح أنواع الشرك. كشرك فرعون إذ قال<sup>(١)</sup> **وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟** وقال تعالى مخبراً عنه أنه قال<sup>(٢)</sup>: **وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ \*** **أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ آلِهِ مِثْلُ شِمَاءِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا**. فالشرك والتعطيل متلازمان. فكل مشرك معطل وكل معطل مشرك. لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل بل قد يكون المشرك مقررًا بالخالق سبحانه وصفاته. ولكن عطل حق التوحيد. وأصل الشرك وقاعدته التي ترجع إليها هو التعطيل. وهو ثلاثة أقسام: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه. وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله.

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٢٣ ] وانصها: **قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**.

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٣٦ و ٣٧ ] ... **وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ**

**السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ**.



وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد . ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود ، الذين يقولون : مائمه خالق ومخلوق ، ولا ههنا شيثان . بل الحق المزه هو عين الخلق المشبه . ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته . وإنه لم يكن معدوماً أصلاً . بل لم يزل ولا يزال . والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضت إيجادها . يسمونها العقول والنفوس . ومن هذا أشرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة . فلم يثبتوا له اسماً ولا صفة . بل جعلوا المخلوق أكمل منه . إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها .

## فصل

النوع الثاني . شرك من جعل معه إلهاً آخر ولم يعطل أسماءه وربوبيته وصفاته . كشرك النصارى الذى جعلوه ثالث ثلاثة . فجعلوا المسيح إلهاً وأمه إلهاً . ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور وحوادث الشر إلى الظلمة . ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذى يخلق أفعال نفسه ، وإنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته . ولهذا كانوا من أشباه المجوس . ومن هذا شرك الذى حاج إبراهيم فى ربه : إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِى وَأُمِيتُ<sup>(١)</sup> . فهذا جعل نفسه نداً لله ، يحيى ويميت بزعمه . كما يحيى الله ويميت . فألزمه إبراهيم ، عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، أن طرد قولك ، أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التى يأتى الله بها منها . وليس هذا

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٨ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِى وَأُمِيتُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

انتقلاً كما زعم بعض أهل الجدل، بل إلزاماً على طرد الدليل إن كان حقاً . ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات ويجعلها أرباباً مدبرة لأمر هذا العالم . كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم . ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم . ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة . ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة . ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة، وأنه إذا خصه بعبادته والتبتل إليه والانقطاع إليه، أقبل إليه واعتنى به . ومنهم من يزعم أنه معبودهم الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه . والفقائي يقربه إلى من هو فوقه . حتى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه . فتارة تكثر الوسائط وتارة تقل .

## فصل

وأما الشرك في العبادة فهو أسهل من هذا الشرك وأخف أمراً . فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله . وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع إلا الله . وأنه لا إله غيره ولا رب سواه . ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبوديته . بل يعمل لحظ نفسه تارة وطلب الدنيا تارة . ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة . فله من عمله وسعيه نصيب . ولنفسه وحظه وهواه نصيب . وللشيطان نصيب . وللخلق نصيب . هذا حال أكثر الناس . وهو الشرك الذي قال فيه النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> : الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل . قالوا : وكيف ننجو منه ؟ يارسول الله ! قال : قل : اللهم ! إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم .

فالرياء كله شرك . قال تعالى : قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٤٠٣ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٢) [ ١٨ / الكهف / ١١٠ ] .

أى كما أنه إله واحد ، لا إله سواه ، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده . فكما تفرّد بالإلهية ، يجب أن يفرّد بالعبودية . فالعمل الصالح هو الخالى من الرياء ، المقيد بالسنة . وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اللهم ! اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً . ولا تجعل لأحد فيه شيئاً . وهذا الشرك فى العبادة يبطل العمل . وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً . فإنه ينزله منزلة من لم يعمله ، فيعاقب على ترك الأمر . فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة . قال تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً <sup>(١)</sup> . فمن لم يخلص لله فى عبادته لم يفعل ما أمر به . بل الذى أتى به ، شىء غير المأمور به ، فلا يصح ولا يقبل منه . ويقول الله تعالى <sup>(٢)</sup> : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى ، تركته وشركه . وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور . وأكبر وأصغر . والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر . وليس شىء منه مغفورا . فمنه الشرك بالله فى المحبة والتعظيم بأن يحب الخلق كما يحب الله . فهذا من الشرك الذى لا يغفره الله . وهو الشرك الذى قال سبحانه فيه : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا <sup>(٣)</sup> الآية .

وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعهم الجحيم : تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \* إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>(٤)</sup> . ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه فى الخلق والرزق ، والإماتة والإحياء ، والملك والقدرة . وإنما سووهم به فى الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل . وهذا غاية الجهل والظلم . فكيف يسوى من خلق من التراب رب الأرباب ؟ وكيف يسوى

(١) [ ٩٨ / البينة / ٥ ] . . . وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٤٦ ( طبعمتنا ) .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١٦٥ ] . . . يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا

لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٤) [ ٢٦ / الشعراء / ٩٨ و٩٧ ]

العبيد بمالك الرقاب ؟ وكيف يسوى الفقير بالذات ، الضعيف بالذات ، العاجز بالذات ، المحتاج بالذات ، الذى ليس له من ذاته إلا العدم - بالغنى بالذات ، القادر بالذات ، الذى غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته ، وكإله المطلق التام من لوازم ذاته ؟ فأى ظلم أفتح من هذا ؟ وأى حكم أشد جوراً منه ؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه ، كما قال تعالى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ<sup>(١)</sup> . فعدل المشرك من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض . فمالك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه !!

## فصل

ويتبع هذا الشرك ، الشرك به سبحانه فى الأقوال والأفعال والإرادات والنيات . فالشرك فى الأفعال كالسجود لغيره ، والطواف بغير بيته ، وحلق الرأس عبودية وخضوعاً لغيره ، وتقبيل الأحجار ، غير الحجر الأسود الذى هو يمين الله فى الأرض ، أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها . وقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى لله فيها . فكيف بمن اتخذ القبور أوثاناً يعبدها من دون الله . وفى الصحيحين<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال : لعنة الله على اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفى الصحيح<sup>(٣)</sup> عنه :

(١) [ ٦ / الأنعام / ١ ] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٥ - حدثنا أبو اليمان ، حديث

٢٨٥ و٢٨٦ .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٩ ( طبعتنا ) .

(٣) رواه أحمد فى المسند بالصفحة ٤٣٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) . =

إن من شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء . ومن يتخذ القبور مساجد .  
 وفي الصحيح<sup>(١)</sup> أيضاً عنه : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا  
 القبور مساجد . فإني أنهاكم عن ذلك . وفي مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه وصحيح  
 ابن حبان عنه رضي الله عنه : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والتخذين عليها المساجد والسرج .  
 وقال : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقال<sup>(٣)</sup> : إن من كان قبلكم ،  
 إذامات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار  
 الخلق عند الله يوم القيامة .

فهذا حال من سجد لله في مسجد على قبر . فكيف حال من سجد للقبر بنفسه ؟  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> : اللهم ! لا تجعل قبري وثناً يعبد . وقد حمى النبي جانب التوحيد

- = وهو في البخارىّ في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٥ - باب ظهور الفتن ، حديث ٢٥٥٠ .  
 وفي مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، حديث ١٣١ ( طبعنا ) .  
 وليس فيهما محل الشاهد وهو ( والذين يتخذون القبور مساجد ) .  
 (١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٣ ( طبعنا ) .  
 (٢) أخرجه في السنن بالصفحة ٢٢٩ من الجزء الأول ( طبعة الحلبيّ ) .  
 (٣) أخرجه البخارىّ في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، حديث ٢٨١ ونصه :  
 عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها  
 تصاوير . فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على  
 قبره مسجداً وصوروا فيه تيك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .  
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٦ ( طبعنا ) .  
 (٤) أخرجه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث ٨٥ ( طبعنا ) .

أعظم حماية حتى نهى<sup>(١)</sup> عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها .  
 لئلا يكون ذريعة إلى التشبيه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين . وسد الذريعة  
 بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح ، لانصال هذين الوقتين بالوقتتين اللذين يسجد المشركون  
 فيهما للشمس . وأما السجود لغير الله فقال<sup>(٢)</sup> : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد إلا لله .  
 و ( لا ينبغي ) في كلام الله ورسوله ﷺ - للذي هو في غاية الامتناع شرعاً . كقوله تعالى :  
 وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وِلْدًا (٣) . وقوله : وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ (٤) .  
 وقوله : وَمَا تَزَلَّتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ (٥) . وقوله عن الملائكة : مَا كَانَ يَنْبَغِي  
 لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ (٦) .

(١) أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة  
 قبل غروب الشمس ، حديث ٣٧٩ ونصه : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .  
 (٢) أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤ - باب حق الزوج على المرأة ،  
 حديث ١٨٥٣ ( طبعتنا ) ونصه : عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام  
 سجد للنبي ﷺ . قال « ما هذا ؟ يا معاذ ! » قال : أتيت الشام فوجدتهم يسجدون  
 لأساقفتهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول الله ﷺ  
 « فلا تفعلوا . فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .  
 والذي نفس محمد بيده ! لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها . ولو سألها نفسها ،  
 وهي على قتب ، لم تمنعه » .

(٣) [ ١٩ / مريم / ٩٢ ] .

(٤) [ ٣٦ / يس / ٦٩ ] ... إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُبِينٌ .

(٥) [ ٢٦ / الشعراء / ٢١٠ و ٢١١ ] ... وَمَا يَسْتَطِيعُونَ .

(٦) [ ٢٥ / الفرقان / ١٨ ] ونصها : قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ

## فصل

ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ . كالحلف بغيره . كما رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود عنه عليه السلام ، أنه قال : من حلف بشيء دون الله فقد أشرك . وصححه الحاكم وابن حبان . ومن ذلك قول القائل للمخلوق : ما شاء الله وشئت . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> أنه قال له رجل : ما شاء الله وشئت . قال : أ جعلتني لله ندًّا ؟ قل : ما شاء الله وحده . وهذا ، مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة ، كقوله : لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ <sup>(٣)</sup> - فكيف من يقول : أنا متوكل على الله وعليك ؟ وأنا في حسب الله وحسبك ؟ ومالي إلا الله وأنت ؟ وهذا من الله ومنك ؟ وهذا من بركات الله وبركاتك ؟ والله لي في السماء وأنت لي في الأرض ؟ أو يقول : والله ! وحياة فلان . أو يقول : ندرًا لله ولفلان . وأنا تائب لله ولفلان . وأرجو الله ولفلانًا ونحو ذلك . فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل : ما شاء الله وشئت ، ثم انظر أيهما أخش ؟ يتبين لك أن قائلها أولى لجواب النبي صلى الله عليه وسلم لقائل تلك الكلمة . وأنه إذا كان قد جعله ندًّا لله بها ، فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء ، بل لعله أن يكون من أعدائه ، ندًّا لرب العالمين . فالسجود والعبادة ، والتوكل والإنابة ، والتقوى والخشية ، والتحسب والتوبة ، والندروالحلف ، والتسبيح والتكبير ، والتهليل والتحميد ، والاستغفار

= مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءٍ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَاءِبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٧ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢١٤ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) ونصه : عن

ابن عباس أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أ جعلتني والله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

(٣) [ ٨١ / التكوير / ٢٨ ] .

وحلق الرأس ، خضوعاً وتعبدًا ، والطواف بالبيت ، والدعاء - كل ذلك محض حق الله . لا يصلح ولا ينبغي لسواه ، من ملك مقرب ولا نبي مرسل . وفي مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أن رجلاً أتى به إلى النبي ﷺ قد أذنب ذنباً . فلما وقف بين يديه قال : اللهم ! إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال : قد عرف الحق لأهله .

## فصل

وأما الشرك في الإيرادات والنيات ، فذلك البحر الذي لا ساحل له ، وقل من ينجو منه . فمن أراد بعمله غير وجه الله ، ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه ، فقد أشرك في نيته وإرادته . والإخلاص : أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإرادته ونيته . وهذه هي الحنيفية ، ملة إبراهيم ، التي أمر الله بها عباده كلهم . ولا يقبل من أحد غيرها . وهي حقيقة الإسلام . وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(٢)</sup> . وهي ملة إبراهيم عليه السلام ، التي من رغب عنها فهو من أسفه السفهاء .

## فصل

وإذا عرفت هذه المقدمة انفتح لك باب الجواب عن السؤال المذكور . فنقول (ومن الله وحده تستمد الصواب) : حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به . وهذا هو التشبيه في الحقيقة . لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ووصف بها رسول الله ﷺ . فعكس من نكس الله قلبه وأعمى عين بصيرته وأركسه بلبسه الأمر وجعل التوحيد تشبيهاً والتشبيه تعظيماً وطاعة . فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية . فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع ، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣٥ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٥ ] .



والتوكل به وحده . فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق . وجعل من لا يملك لنفسه نفماً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، أفضل من غيره . تشبيها بمن له الأمر كله . فأزمنة الأمور كلها بيده ، ومرجعها إليه ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع . بل إذا فتح لعبده باب رحمته لم يمسكها أحد . وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد . فمن أقيح التشبيه تشبيه هذا العاجز الفقير بالذات ، بالقادر الغني بالذات . ومن خصائص الإلهية الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه . وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده . والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكل والاستعانة وغاية الذل مع غاية الحب ، كل ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون له وحده . ويمنع عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لغيره . فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا يشبهه له ولا ند له . وذلك أقيح التشبيه وأبطله . ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم ، أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره . مع أنه كتب على نفسه الرحمة . ومن خصائص الإلهية العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما : غاية الحب مع غاية الذل . وهذا تمام العبودية . وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين . فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله ، فقد شبهه به في خالص حقه . وهذا من المحال أن تأتي به شريعة من الشرائع . وقبحه مستقر في كل فطرة وعقل . ولكن غيرت الشياطين فطراً أكثر الخلق وعقولهم ، وأفسدتهم عليهم ، واجتالتهم عنها . ومضى على الفطرة الأولى من سبقت له من الله الحسنى . فأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه بما يوافق فطرتهم وعقولهم . فازدادوا بذلك نوراً على نور . يهدي الله لنوره من يشاء .

إذا عرف هذا ، فمن خصائص الإلهية السجود . فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به . ومنها التوكل . فمن توكل على غيره فقد شبهه به . ومنها التوبة . فمن تاب لغيره فقد شبهه به . ومنها الحلف باسمه تعظيماً وإجلالاً . فمن حلف بغيره فقد شبهه به . هذا في جانب التشبيه . وأما

في جانب التشبه به، فمن تعاضم وتكبر ودعا الناس إلى إطرائه في المدح والتعظيم، والخضوع والرجاء، وتعليق القلب به خوفاً ورجاءً، والتجاء واستعانة، فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته . وهو حقيق بأن يهينه غاية الهوان . وبذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه . وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عنه ﷺ قال: يقول الله عز وجل: العظمة إزارى والكبرياء رداً. فمن نازعنى واحداً منهما عذبتة. وإذا كان المصور، الذى يصنع الصورة بيده، من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، لتشبهه بالله في مجرد الصنعة - فما الظن بالتشبه بالله في الربوبية والإلهية، كما قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم . وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ أنه قال :

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٨ - باب تحريم الكبر، حديث ١٣٦ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله ﷺ « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه . فمن ينازعنى عذبتة » .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، حديث ١٢٢٣ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور . فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه . وقالت : قال النبي ﷺ « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يصورون هذه الصور » .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٩٠ - باب نقض الصور ، حديث ٢٣٠٨ ونصه :

عن أبي زُرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة . فرأى أعلاها مصوراً يصور . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى . فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » .

قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً خلقاً؟ فليخلقوا ذرة . فليخلقوا شعيرة .  
 فنبه بالذرة والشعيرة على ماهو أعظم منهما وأكبر . والقصود أن هذا حال من تشبه به  
 في صنعة صورة . فكيف حال من تشبه به في خواص ربوبيته وإلهيته؟ وكذلك من تشبه به في الاسم  
 الذي لا ينبغي إلا لله وحده . كملك الأملاك وحاكم الحكام ونحوه . وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup>  
 عنه ﷺ أنه قال : إن أخنع الأسماء عند الله رجل يتسمى بشاهان شاه ملك الملوك . ولا ملك  
 إلا الله . وفي لفظ : أعيظ رجل على الله رجل يسمى بملك الأملاك . فهذا مقت الله وغضبه  
 على من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له . فهو سبحانه ملك الملوك وحده . وهو حاكم  
 الحكام وحده . فهو الذي يحكم على الحكام كلهم ، ويقضى عليهم كلهم ، لا غيره .

تنبيه :

حيثما وقع في حديث : من فعل كذا فقد أشرك . أو فقد كفر - لا يراد به الكفر  
 المخرج عن الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجرى عليه أحكام الردة ،  
 والعياذ بالله تعالى . وقد قال البخاري<sup>(٢)</sup> : باب كفران العشير وكفر دون كفر .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي<sup>(٣)</sup> ( شرحه ) : مراده أن يبين أن الطاعات ، كما  
 تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفرًا . لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر  
 المخرج عن الملة . فالجاهل والخطيء من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون

(١) أخرجه البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب ، ١١٤ - باب أبغض الأسماء إلى الله ،

حديث ٢٣٦٧ ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى  
 بملك الأملاك » .

قال سفيان ( أحد رجال السند ) : يقول غيره تفسيره : شاهان شاه .

(٢) صحيح البخاري : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢١ - باب كفران العشير وكفر دون كفر .

صاحبه مشركاً أو كافرأً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى تتبين له الحجة ، الذي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله . وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً . يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل . كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع. قال الشيخ تقي الدين في ( كتاب الإيمان ): لم يكفر الإمام أحمد الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية . وإنما المنقول عنه وعن أمثاله تكفير الجهمية . مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية . ولا كل من قال : أنا جهميّ - كفره . بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة . ولم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يمتدح إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى لهم الائتمام بالصلاة خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم بما يراه لأمثالهم من الأئمة . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم . وإن لم يعلموا هم أنه كفر . كان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان . فيجمع بين طاعة الله ورسوله ﷺ في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية للمحدثين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأئمة ، وإن كانوا جهالاً مبتدعين . وظلمة فاسقين . انتهى كلام الشيخ . فتأمله تأملاً خالياً عن الميل والحيف .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ولو دعا إليها ، فهذا ليس بكافر أصلاً . والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأئمة وتكفيراً لها . ولم يكن في الصحابة من يكفرهم ، لاعلى ولا غيره . بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين . كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضوع . وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن . ومن كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن . وإن كان أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه . وقد يكون في بعضهم شعبة من النفاق . ولا يكون فيه

النفاق الذى يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة. فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة. انتهى.

وقال ابن القيم فى طرق أهل البدع: الموافقون على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون فى بعض الأصول، كالخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية وغلاة المرجئة - فهؤلاء أقسام: أحدها - الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له. فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى. وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. القسم الثانى - متمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق. ولكن يترك ذلك اشتغالاً بديناه ورياسته ولذاته ومعاشه. فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما أوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته. فهذا، إن غلب ما فيه من البدعة والهوى، على ما فيه من السنة والهدى، ردت شهادته. وإن غلب ما فيه من السنة والهدى، على ما فيه من البدعة والهوى، قبلت شهادته. الثالث - أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويترك، تعصباً أو معاداة لأصحابه. فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً. وتكفيره محل اجتهاد. انتهى كلامه. فانظره وتأمله. فقد ذكر هذا التفصيل فى غالب كتبه. وذكر أن الأئمة وأهل السنة لا يكفرونهم. هذامع ما وصفهم به من الشرك الأكبر، والكفر الأكبر. وبين فى غالب كتبه مخازيهم. ولندكر من كلامه طرفاً تصديقاً لما ذكرنا عنه. قال رحمه الله فى (المدارج): المثبتون للصانع نوعان: أحدهما - أهل الإشراك به فى ربوبيته وإلهيته. كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية. فإنهم يثبتون مع الله إلهاً آخر. والمجوسية القدرية تثبت مع الله خالقاً للأفعال. ليست أفعالهم مخلوقة لله ولا مقدورة له. وهى صادرة بغير مشيئته تعالى وقدرته. ولا قدرة له عليها. بل هم الذين جعلوا أنفسهم فاعلين مرئيين شيئاً. وحقيقة قول هؤلاء: إن الله ليس رباً خالقاً للأفعال الحيوان. انتهى كلامه. وقد ذكرهم بهذا الشرك فى سائر كتبه. وشبههم

بالمجوس الذين يقولون : إن للعالم خالقين . وانظر لما تكلم على التكفير هو وشيخه ، كيف حكيا عدم تكفيرهم عن جميع أهل السنة . حتى مع معرفة الحق والمعاندة . قال : كفره محل اجتهاد . كما تقدم كلامه قريباً .

وقال ابن تيمية ، وقد سئل عن رجلين تكلمتا في مسألة التكفير . فأجاب وأطال . وقال في آخر الجواب : لو فرض أن رجلاً دفع التكفير عن معتقد أنه ليس بكافر ، حماية له وانصراً لأخيه المسلم ، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً . وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر . وقال رحمه الله : التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة . أو بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها . وسئل أيضاً ، قدس الله روحه ، عن التكفير الواقع في هذه الأمة ، مَنْ أَوَّلَ مَنْ أحدثه وابتدعه ؟ فأجاب : أول من أحدثه في الإسلام المعتزلة . وعنهم تلقاه من تلقاه . وكذلك الخوارج هم أول من أظهره . واضطرب الناس في ذلك . فمن الناس من يحكى عن مالك فيه قولين . وعن الشافعي كذلك . وعن أحمد روايتان . وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان . وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قديكون كفرة . فيطلق القول بتكفير قائله . ويقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، من تعريف الحكم الشرعي ، من سلطان ، أو أمير مطاع . كما هو المنصوص عليه في كتب الأحكام . فإذا عرفه الحكم وزالت عنه الجهالة قامت عليه الحجة . وهذا كما هو في نصوص الوعيد من الكتاب والسنة . وهي كثيرة جداً . والقول بموجبها واجب على وجه العموم . والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص ، فيقال : هذا كافر أو فاسق أو ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار ، لاسيما إن كان للشخص فضائل وحسنات - فإن ماسوى الأنبياء يجوز عليهم الصغار والكبار . مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً . كما قد بسط في غير هذا الموضوع . من أن موجب الذنوب تتخلف عنه بتوبة أو باستغفار أو حسنات ماحية

أومصائب مكفرة أوشفاعة مقبولة أو لحض مشيئة الله ورحمته . فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا** (١) الآية ، وقوله : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (٢). وقوله: **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ** (٣) الآية . وقوله: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** - إلى قوله - **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا** (٤) الآية . إلى غير ذلك من آيات الوعيد ، وقلنا بموجب قوله **ﷺ** : لعن الله من شرب الخمر (٥) أو من عقر والده (٦) أو من غير منباز الأرض (٧) أو من ذبح لغير الله أو لعن الله السارق أو لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكتابه

(١) [ ٤ / النساء / ٩٣ ] ونصها : **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٠ ] .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٤ ] ... **يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** .

(٤) [ ٤ / النساء / ٣٠ ] ... **فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ٢ - باب العنب يعصر للخمر ،

حديث ٣٦٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ،

حديث ١٢٩١ ونصه: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي **ﷺ** « **أَلَا أُنبئكم بأَكْبَرِ**

**الْكِبَائِرِ؟** » (ثلاثا) قالوا: بلى ، يا رسول الله ! قال « **الإمْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** »

وجلس وكان متكئا فقال « **أَلَا، وَقَوْلُ الزُّورِ** » قال فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٣ ( طبعتنا ) .

ولم أعثر على حديث فيه لعن عاق والده . وإذا كان العقوق من أكبر الكبائر فأقل ما يستحقه

العاق هو اللعن .

(٧) أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ ( طبعتنا ) وهذا نصه : =

أو لعن الله لاوى الصدقة والتعدى فيها أو من أحدث<sup>(١)</sup> فى المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد - لم يجز أن تعين شخصاً، ممن فعل بعض هذه الأفعال، وتقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد. لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة . إلى أن قال : ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد ونحو ذلك ، وغايته أنه معذور من لحوق الوعيد به لمانع ، كما امتنع لحوق الوعيد بهم لتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك. وهذه السبيل هى التى يجب اتباعها. فإن ماسواها طريقان خبيثان : أحدهما - القول بلحوق الوعيد بكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أنها عمل بموجب النصوص . وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ،

= عن أبى الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند على بن أبى طالب ، فأثاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسرّ إليك ؟ قال فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يسرّ إلى شيئا بكتمه الناس . غير أنه قد حدثنى بكلمات أربع . قال فقال : ما هنّ ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : قال « لعن الله من لعن والده . ولعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثا . ولعن الله من غير منار الأرض » .

وحديث ٤٤ رواية أخرى ونصها :

سمعته يقول « لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثا . ولعن الله من لعن والده . ولعن الله من غير منار الأرض »

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ، حديث ١٧٤ عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا ( انظر تحقيق معنى : من كذا إلى كذا ، فى تعليقنا على صحيح مسلم بالصفحة ٩٩٥ ، طبعتنا ) لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .



والمعتزلة وغيرهم . وفساده معلوم بالاضطرار . وأدلتته معلومة في غير هذا الموضع . فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق . لكن الشخص المعين الذي فعله لا يشهد عليه بالوعيد . فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لفوات شرط أو لحصول مانع . وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها . قد يكون القائل لها لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق . وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده . أو لم يتمكن من معرفتها وفهمها . أو قد عرضت له شبهات يعذر الله بها . فمن كان مؤمناً بالله وبرسوله ، مظهراً للإسلام ، محباً لله ورسوله ، فإن الله يغفر له لو قارف بعض الذنوب القولية أو العملية . سواء أطلق عليه لفظ الشرك أو لفظ المعاصي . هذا الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وجماهير أئمة الإسلام . لكن المقصود أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل ، بالفرق بين النوع والعين . بل لا يختلف القول عن الإمام أحمد وسائر أئمة الإسلام كمالك وأبي حنيفة والشافعي ، أنهم لا يكفرون المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل . ونصوصهم صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان الإمام أحمد يطلق القول بتكفير الجهمية لأنه ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل . وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة . لكن ما كانوا يكفرون أعيانهم . فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله ولا يدعو إليه . والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط . والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقب . ومع هذا فالذين من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق . وإن الله لا يرى في الآخرة . وإن ظاهر القرآن لا يحتاج به في معرفة الله ، ولا الأحاديث الصحيحة . وإن الدين لا يتم إلا بما زخرفوه من الآراء والخيالات الباطلة والعقول الفاسدة . وأن خيالاتهم وجهالاتهم أحكم في دين الله من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وأن أقوال الجهمية والمعطلة من النفي والإثبات أحكم في دين الله . بسبب ذلك امتحنوا المسلمين وسجنوا الإمام أحمد وجلدوه وقتلوا جماعة وصلبوا آخرين . ومع ذلك لا يطلقون أسيراً ولا يعطون من بيت

المال إلا من وافقهم ويُقِرّ بقولهم . وجرى على الإسلام منهم أمور مبسوسة في غير هذا الموضع . ومع هذا التعطيل الذي هو شر من الشرك ، فالإمام أحمد رحّم عليهم واستغفر لهم ، وقال : ما علمت أنهم مكذبون للرسول ﷺ ، ولا جاحدون لما جاء به . لكنهم تأوّلوا فأخطأوا . وقلدوا من قال ذلك . والإمام الشافعيّ لما ناظر حفص الفرد ، من أمة المعلقة ، في مسألة ( القرآن مخلوق ) قال له الإمام الشافعيّ : كفرت بالله العظيم . فكفره ولم يحكم برده بمجرد ذلك . ولو اعتقد رده وكفره لسمي في قتله . وأفتى العلماء بقتل دعائمهم مثل غيلان القدرىّ والجعد بن درهم وجهم بن صفوان إمام الجهمية وغيرهم . وصلى الناس عليهم ودفنوه مع المسلمين . وصار قتلهم من باب قتل الصائل . لكفّ ضررهم ، لا لردتهم . ولو كانوا كفاراً لرآهم المسلمون كغيرهم . وهذه الأمور مبسوسة في غير هذا الموضع . وقال ابن القيم في ( شرح المنازل ) : أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة ، من وجهين مختلفين . ويكون محبوباً لله ومبغوضاً من وجهين . بل يكون فيه إيمان ونفاق ، وإيمان وكفر ، ويكون إلى أحدهما أقرب من الآخر . فيكون إلى أهله كما قال تعالى : هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ (١) . وقال : وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ . فأثبت لهم ، تبارك وتعالى ، الإيمان مع مقارنة الشرك . فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان . وإن كان تصديق برسله وهم يرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول واليوم الآخر - فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أهل الكبائر . وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٦٧ ] ونصها : وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَبُوا ، وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاتَّبِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ ، هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ .

ودخلهم الجنة ، لِمَا قام بهم من السببين . قال : وقال ابن عباس ، في قوله تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )<sup>(١)</sup> قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس بكفر ينقل عن الملة . إذا فعله فهو به كفر . وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر . وكذلك قال طاوس وعطاء . انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين : كان الصحابة والسلف يقولون : إنه يكون في العبد إيمان ونفاق . وهذا يدل عليه قوله عز وجل : هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup> . وهذا كثير في كلام السلف . يبينون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق . والكتاب والسنة يدل على ذلك . ولهذا قال النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . فعمل أن من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار . وإن كان معه كثير من النفاق ، فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج . إلى أن قال : وتام هذا أن الإنسان قد يكون فيه

(١) [ ٥ / المائة / ٤٤ ] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٦٧ ] ونصها : وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَبُوا ، وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ ، هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ، حديث ٢١ .

وهو حديث طويل جدا ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، فلا يفتك الاطلاع عليه فإنه قَمِنٌ بذلك .

شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق . وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذى ينقل عن الإسلام بالكلية . كما قال الصحابة ، ابن عباس وغيره : كفر دون كفر . وهذا عامة قول السلف . انتهى .

فتأمل هذا الفصل وانظر حكايتهم الإجماع من السلف . ولا تظن أن هذا فى المخطئ . فإن ذلك مرفوع عنه إثم خطئه كما تقدم مراراً عديدة .

وقال الشيخ تقي الدين فى كتاب ( الإيمان ) : الإيمان الظاهر الذى تجرى عليه الأحكام فى الدنيا لا يستلزم الإيمان فى الباطن . وإن المناقين الذين قالوا : ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> ، هم فى الظاهر مؤمنون يصلون مع المسلمين ويناكونهم ويوارثونهم . كما كان المناقون على عهد رسول الله ﷺ . ولم يحكم النبي ﷺ فيهم بحكم الكفار المظهرين الكفر لا فى مناعتهم ولا فى موارثتهم ولا نحو ذلك . بل لما مات عبد الله بن أبى ، وهو من أشهر الناس فى النفاق ، ورثه عبد الله ابنه ، وهو من خيار المؤمنين . وكذلك سائر من يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون . وإذا مات لهم وارث ورثوه مع المسلمين . وإن علم أنه منافق فى الباطن . وكذلك كانوا فى الحدود والحقوق كسائر المسلمين . وكانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من هم بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك . ومع هذا ، فى الظاهر ، تجرى عليهم أحكام أهل الإيمان . إلى أن قال : ودماؤهم وأموالهم معصومة ولا يستحل منهم ما يستحل من الكفار . والذين يظهرون أنهم مؤمنون ، بل يظهرون الكفر دون الإيمان ، فإنه ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : أمرت أن أقاتل الناس

(١) [ ٢ / البقرة / ٨ ] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون ،

حديث ٢٦٤١ وهذا نصه :

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وحسابهم على الله . وكما قال لأسامة<sup>(١)</sup> : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال : فقلت : إنما قالها تعوداً . قال : هل شققت عن قلبه ؟ وقال<sup>(٢)</sup> : إني لم أوامر أن أتقب عن

= عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا . فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٨ (طبعنا) ونصه : عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . فصبّحنا الحُرقات من جهينة . فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله . فطعنته ، فوقع في نفسى من ذلك . فذكرته للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفاً من السلاح قال : « أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٦١ - باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث ١٤٨١ ونصه : عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ ، لم تحصل من ترابها . قال فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر ، وأقرع بن حابس ، وزيد الخيل . والرابع ، إما علقمة ، وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً ؟ » قال فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، محلوقة الرأس ، =

قلوب الناس ولا أشق بطونهم . وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول : أليس يصلي ؟ أليس يشهد ؟ فإذا قيل له : إنه منافق ، قال ذلك . فكان حكمه في دمائهم وأموالهم حكمه في دماء غيرهم ولا يستحل منها شيئاً مع أنه يعلم نفاق كثير منهم . انتهى كلام الشيخ .

وقد أوضح حجة الإسلام الغزالي رضي الله عنه في ( فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ) الكفر المخرج عن الملة ، والعياذ بالله تعالى ، بعدمقدمته المدهشة بقوله : لعلك تشهى أن تعرف حد الكفر بعد أن تتناقض عليك حدود أصناف المتقين . فاعلم أن شرح ذلك طويل ومدركه غامض . ولكنني أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك وترعوى بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام . وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقول ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) صادقين بها غير مناقضين لها . فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول عليه السلام في شيء مما جاء به . والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به . قاله هودى والنصراني كافرين لتكذيبهما للرسول عليه السلام . والبرهمنى كافر بالطريق الأولى . لأنه أنكر ، مع رسولنا ، سائر المرسلين . والدهرى كافر بالطريق الأولى ، لأنه أنكر ، مع رسولنا المرسل ، سائر الرسل . وهذا لأن الكفر حكم شرعى كالرق والحرية مثلاً .

= مشتم الإزار ، فقال : يا رسول الله ! اتق الله . قال « ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ » قال ثم ولى الرجل .

قال خالد بن الوليد : يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال « لا . لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

قال ثم نظر إليه وهو مقفٍ فقال : « إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ( وأظنه قال ) لأن أدر كتبهم لأقتلنهم قتل ثمود » .

إذ معناه . إباحة الدم والحكم بالخلود في النار . ومدركه شرعى فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص . وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى . والتحق بهم بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية . وكلهم مشركون . فإنهم مكذبون للرسول . فكل كافر مكذب للرسول ، وكل مكذب فهو كافر . فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة .

وتمة هذا البحث في هذا الكتاب الذى لا يستغنى عنه فاضل . فارجع إليه . وعض

بنواجذك عليه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ

وَلَا يُظَاهِمُونَ فَتِيلاً )

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزْكُونَ أَنفُسَهُمْ » تعجب من تمادحهم بالتركية التى هى التطهير والتبرئة من القبيح فعلاً وقولاً ، المنافية لما هم عليه من الطغيان والشرك الذى قصه تعالى عنهم قبل . فالمراد بهم اليهود . وقد حكى تعالى عنهم أنهم يقولون : نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ (١) . وحكى عنهم أيضاً أنهم قالوا : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً (٢) . وأنهم قالوا : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى (٣) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس

(١) [ ٥ / المائة / ١٨ ] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ ،

قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٨٠ ] ونصها : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ،

قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١١١ ] ونصها : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا

أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

قال: كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لاخطايا لهم ولا ذنوب. وكذبوا. قال الله: إني لأظهر ذا ذنب بأخر لا ذنب له. وأزل الله: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ . أَى انظر إليهم فتعجب من ادعائهم أنهم أزكيا عند الله تعالى مع ما هم فيه من الكفر والإثم العظيم. أو من ادعائهم تكفير ذنوبهم مع استحالة أن يُغْفَرَ للكافر شيء من كفره أو معاصيه . وقوله تعالى « بَلِ اللّٰهُ يَزُكُّ مَن يَشَاءُ » تنبيه على أن تركيته هي المعتد بها دون تركية غيره . فإنه العالم بما ينطوى عليه الإنسان من حسن وقبيح. وقد ذمهم وزكى المرتضين من عباده المؤمنين .

### تنبيه :

قال الزمخشري : يدخل في الآية كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله . فإن قلت: أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>: والله! إني لأمين في السماء، أمين في الأرض؟ قلت: إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة ، إكذاباً لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه . وشتان من شهد الله له بالتركية ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم اه .

وقد ورد في ذم التمدح والتزكية أحاديث كثيرة . منها عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال<sup>(٢)</sup>: سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدح فقال: أهلكتكم أو قطعتم ظهر الرجل . متفق عليه .

وعن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأنى عليه رجل خيراً

(١) انظر تفصيل ذلك بالحاشية رقم ٢ ص ١٣١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٤ - باب ما يكره من التمدح ،

حديث ١٢٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٤ - باب ما يكره من التمدح ،

حديث ١٢٩٤ .



فقال النبي ﷺ : ويحك ! قطعت عنق صاحبك (يقوله مراراً) إن كان أحدكم مادحاً ، لاجحالة ، فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك . وحسيبه الله . ولا يركى على الله أحدًا . متفق عليه . وعن همام بن الحرث عن المقداد رضى الله عنه<sup>(١)</sup> أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضى الله عنه . فعمد المقداد فجثا على ركبتيه . فجعل يحثو في وجهه الحصباء . فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب . رواه مسلم .

وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال : قال عمر بن الخطاب : من قال : أنا مؤمن فهو كافر . ومن قال : هو عالم ، فهو جاهل . ومن قال : هو في الجنة فهو في النار . ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن عمر أنه قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه . فمن قال إنه مؤمن فهو كافر . ومن قال هو عالم فهو جاهل . ومن قال هو في الجنة فهو في النار .

وروى الإمام أحمد عن معبد الجهني قال : كان معاوية قلماً كان يحدث عن النبي ﷺ . قال : وكان قلماً يدع ، يوم الجمعة ، هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ ، يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإن هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه . وإياكم والتماح فإنه الذبح .

وروى ابن ماجه عنه<sup>(٣)</sup> : إياكم والتماح فإنه الذبح .

وروى ابن جرير بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال<sup>(٤)</sup> : إن الرجل ليغدو بدينه ثم

(١) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٦٩ ( طبعتنا ) .

(٢) لم أعثر عليه في المسند . فمن ظفر به فليثبته ههنا .

(٣) أخرجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٣٦ - باب المدح ، حديث ٣٧٤٣ ( طبعتنا ) .

(٤) الأثر رقم ٩٤٧٧ .

يرجع ومامعه منه شيء . يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً فيقول له : والله ! إنك لذيت وذيت فلعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء ، وقد أسخط الله عليه ، ثم قرأ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ... الآية « وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا » عطف على جملة قد حذف، تعويلاً على دلالة الحال عليها وإيداناً بأنها غنية عن الذكر. أى يعاقبون بتلك الفعل القبيحة ولا يظلمون في ذلك العقاب فتيةً، أى أدنى ظلم وأصغره . والفتيال الخيط الذى فى شق النواة أو ما يقتل بين الأصابع من الوسخ . يضرب به المثل فى القلة والحقارة . وقيل : التقدير ، يُثَابُ المذكون ولا ينقص من ثوابهم شيء أصلاً . ولا يساعدهم مقام الوعيد . قاله أبو السعود.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] ( انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا )

« انظر كيف يفترون على الله الكذب » أى فى تركيبتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى (١) وقولهم : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً (٢) واتكلمهم على أعمال آبائهم الصالحة . وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئاً ، فى قوله : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ (٣)... الآية .

(١) [ ٢ / البقرة / ١١١ ] وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أُمَّةٌ مَّا نِيَهُمْ ، قُلْ هَانُوا بُرْهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٨٠ ] وَنَصَهَا : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ، قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١٣٤ ] وَنَصَهَا : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

قال العلامة أبو السعود : ( كيف ) نصب إما على التشبيه بالظرف أو بالحال . والعامل ( يفترون ) وبه تتعلق ( على ) أى : فى أى حال أو على أى حال يفترون عليه تعالى الكذب . المراد بيان شناعة تلك الحال وكال فظاعتها . والجملة فى محل نصب بعد نزع الخافض ( والنظر ) متعلق بهما . وهو تعجيب إثر تعجيب . وتنبية على أن ما ارتكبه متضمن لأمرين عظيمين موجبين للتعجيب : ادعائهم الاتصاف بما هم متصفون بنقيضه . واقترائهم على الله سبحانه . فإن ادعائهم الزكاء عنده تعالى متضمن لادعائهم قبول الله وارتضاء إياهم . تعالى عن ذلك علواً كبيراً . ولكون هذا أشنع من الأول جرماً ، وأعظم قبحاً لما فيه من نسبتة سبحانه وتعالى إلى ما يستحيل عليه بالكلية من قبول الكفر وارتضائه لعباده ، ومغفرة كفر الكافر وسائر معاصيه - وَجَّهَ النظر إلى كَيْفِيَّتِهِ تَشْدِيداً لِلتَّشْنِيعِ وَتَأْكِيداً لِلتَّعْجِيبِ . والتصريحُ بالكذب ، مع أن الافتراء لا يكون إلا كذباً ، للمبالغة فى تقييح حلهم « وَكَفَىٰ بِهِ » أى بافتراءهم هذا من حيث هو افتراء عليه تعالى مع قطع النظر عن مقارنته لتركيب أنفسهم وسائر آثامهم العظام « إِثْمًا مُّبِينًا » ظاهراً بيناً كونه إثماً . والمعنى : كفى ذلك وحده فى كونهم أشد إثماً من كل كفار أئيم . أو فى استحقاقهم لأشد العقوبات . ثم حكى تعالى عن اليهود نوعاً آخر من المكر . وهو أنهم كانوا يفضلون عبدة الأصنام على المؤمنين ، تعصباً وعناداً ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ

وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا )

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ » أى علماً بالتوراة الداعية إلى التوحيد وترجيح أهله . والكفر بالجبت والطاغوت . ووصفهم بما ذكر ، من إيتاء النصيب ، لآمر من منافاته

لما صدر عنهم من القبائح « يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ » الجبت يطلق ، لفة، على الصنم والكاهن والساحر والسحر والذى لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله تعالى . وكذا الطاغوت. فيطلق على الكاهن والشیطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ومرادة أهل الكتاب . كما في القاموس . « وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » أى أشركوا بالله ، وهم كفار مكة ، أى لأجلهم وفي حقهم « هُوَ لَاءٌ » يعنونهم « أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بالله وحده « سَبِيلًا » أى أرشد طريقة . وإرادهم بعنوان الإيمان ليس من قبل القائلين ، بل من جهة الله تعالى ، تعريفًا لهم بالوصف الجميل ، وتخطئة لمن رجح عليهم المتصفين بأقبح القبائح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا )

« أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ » أى أبعدهم عن رحمته وطردهم « وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ » أى ييمده عن رحمته « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » يدفع عنه العذاب دنيويًا كان أو أخرويًا . لا بشفاعاة ولا بغيرها .

قال الرازى : إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذى ذكروه من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد ﷺ يجرى مجرى المسكابة . فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالًا ممن لا يرضى بمعبود غير الله ؟ ومن كان دينه الإقبال بالسكبية على خدمة الخالق والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة ، كيف يكون أقل حالًا ممن كان بالصد فى كل هذه الأحوال ؟ وقد روى الإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور المنبر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية ، قال : أنتم خير . قال فنزلت فيهم : إِنَّ شَأْنَكُمْ هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>(١)</sup> .

(١) [ ١٠٨ / الكوثر / ٣ ] .

ونزل : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ - إلى - نَصِيرًا .

وقال الإمام ابن إسحق رضى الله عنه : حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة ، حُيَّيَّ بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عامر ووحوش ابن عامر وهودة بن قيس . فأما وحوش وأبو عامر وهودة فمن بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير . فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أجبار يهود وأهل العلم بالكتاب الأول . فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا : دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه . فأنزل الله عز وجل : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ... إلى قوله عز وجل : وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا . وهذا لعن لهم وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة . لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين . وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق فَكَفَى اللَّهُ شَرَّهُمْ . وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَغِظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (١) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] ( أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا )

« أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا » . لما ذم سبحانه اليهود بتركيتهم أنفسهم وتفضيلهم المشركين على الموحدين ، شرع في تفصيل بعض آخر من مثالبهم . وهو وصفهم بالبخل والحسد اللذين هما شر خصلتين . و ( أم ) منقطعة . والهمزة لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ، والفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف . أى لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون أحداً مقدار نقير لفرط بخلهم . و ( النقير ) النقرة في ظهر النواة

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٢٥ ] .

وهو مثل في القلة والحجارة . كالفتيل والقطمير . والمراد بالملك إما ملك أهل الدنيا وإما ملك الله . كقوله تعالى : قُلْ لَوْ أَنَّ تُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ (١) .

وقال أبو السعود : وهذا هو البيان الكاشف عن كنهه حلهم . وإذا كان شأنهم كذلك وهم ملوك فما ظنك بهم وهم أذلاء متفارقون ؟ ويجوز أن لا تكون الهمزة لإنكار الوقوع بل لإنكار الواقع والتويخ عليه . أي لعدده منكر غير لائق بالوقوع . على أن الفاء للعطف والإنكار متوجه إلى مجموع المعطوفين على معنى : أَلْهَمُ نصيب وافر من الملك حيث كانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة كالمملوك فلا يؤتون الناس مع ذلك تقيراً؟ كما تقول لغني لا يراعى أباه : أَلَك هذا القدر من المال فلا تنفق على أهلك شيئاً؟ وفائدة (إذن) تأكيد الإنكار والتويخ . حيث يجعلون ثبوت النصيب سبباً للمنع مع كونه سبباً للإعطاء . وهي ملغاة عن العمل . كأنه قيل : فلا يؤتون الناس إذن : وقرىء : (فإذن لا يؤتوا) بالنصب على إعمالها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا )

« أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ » منقطعة أيضاً مفيدة للانتقال من توبيخهم بما سبق ، أعنى البخل ، إلى توبيخهم بالحسد . وهما شر الرذائل كما قدمنا . وكأن بينهما تلازماً وتجاذباً . واللام في ( الناس ) للعهد والإشارة إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين . وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس في هذه الآية قال : نحن الناس دون الناس . والهمزة لإنكار الواقع واستبجاحه .

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١٠٠ ] ... وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا .

قال الرازى : وإنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس . لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية كما قال تعالى (١) : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . فلما كان القاعون بهذا المقصود ليس إلا محمداً ﷺ ومن كان على دينه - كان هو وأصحابه كأهم كل الناس . فلهذا حسن إطلاق لفظ ( الناس ) وإرادتهم على التعيين « عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وهو النبوة والكتاب والرشد وإزدياد العز والنصر يوماً فيوماً . وقوله تعالى « فَقَدْ آتَيْنَا » تليل للإنكار والاستقباح وإلزام لهم بما هو مسلم عندهم . وحسم لمادة حسدهم واستبعادهم ، المبيّنين على توهم عدم استحقاق المسود لما أوتي من الفضل ببيان استحقاقه له بطريق الوراثة كإبراهيم كابر . وإجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لإظهار كمال العناية بالأمر . والمعنى : أن حسدهم المذكور في غاية القبح والبطلان . فإننا قد آتينا من قبل هذا « آلَ إِبْرَاهِيمَ » الذين هم أسلاف محمد صلى الله عليه وسلم وأبناء أعمامه « الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » النبوة « وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا » لا يقادر قدره . فكيف يستبعدون نبوته ويحسدونه على إيتائها ؟ أفاده أبو السعود .

قال الرازى : إن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة . فكما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم . ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين . ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد صلى الله عليه وسلم وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوى دولةً وأعظم شوكةً وأكثر أنصاراً وأعواناً . فلما كانت هذه النعم سبباً لحسد هؤلاء ، بين تعالى ما يدفع ذلك فقال : « فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا » . والمعنى : أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك وأنتم لاتعجبون من ذلك ولا تحسدونهم . فلم تعجبون من حال محمد صلى الله عليه وسلم ولم تحسدونه ؟

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٥٦ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] ( فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا )

« فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ » حكاية لما صدر عن أسلافهم . أى : فمن جنس هؤلاء الحاسدين وآبائهم من آمن بما أوتى آل إبراهيم . ومنهم من كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه . وهو منهم ومن جنسهم . أى من بنى إسرائيل . وقد اختلفوا عليهم . فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل ؟ فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين . وفيه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذلك دينهم المستمر « وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا » أى ناراً مسعرة يعذبون بها على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله . ثم أخبر تعالى عما يُعاقبُ به في نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ

بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا )

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا » أى عظمة هائلة « كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ » أى احترقت احتراقاً تاماً « بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » أى ليدوم لهم . وذلك أبلغ في العذاب للشخص . لأن إحساسه لعمل النار في الجلد الذى لم يحترق ، أبلغ من إحساسه لعملها في المحترق .

تنبيه :

لهم في التبديل وجهان : الأول - أنه تبديل حقيقى مادى . فيُخَلَقُ مكانها جلودٌ آخر جديدة مغايرة للمحترقة . الثانى - أنه تبديل وصفيّ : أى أعدنا الجلود جديدة مغايرة للمحترقة



صورة . وإن كانت عينها مادةً . بأن يزال عنها الاحتراق ليعود إحساسها للعذاب . فلم تبدل إلا صفتها ، لا مادتها الأصلية . وفيه بُعدٌ . إذ ياباه معنى التبديل .  
وقال الرازي : يمكن أن يقال : هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع . كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتدأ . وكما وصل إلى آخره فقد ابتدأ من أوله . فكذا قوله ( كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ) الآية . يعنى : كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك ، أعطيناهم قوة جديدة من الحياة . بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا . فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه . انتهى .

وهذا أبعد مما قبله . إذ ليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز ، إلا عند الضرورة . لاسيما وقد روى عن السلف ، صحابةً وتابعين ، أنهم يبدلون في اليوم أو الساعة مرات عديدة . كما رواه ابن جرير<sup>(١)</sup> وغيره مفصلاً . « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا » لا يمتنع عليه ما يريد « حَكِيمًا » فيما يقضيه . ومنه هذا التبديل . إذ لا يتم تحلِيلُ العذاب الموعود ، على الكفر الذي لا ينجرون عنه ، بالعذاب المنقطع . وعداً لا بد من إيفائه . ثم بين ما آل أهل السعادة فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا )  
« وَالَّذِينَ آمَنُوا » أى بمحمد ﷺ والقرآن وجملة الكتب والرسل « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » أى الطاعات فيما بينهم وبين ربهم بالإخلاص « سَنُدْخِلُهُمْ » أى فى الآخرة « جَنَّاتٍ » أى بساتين « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى من تحت شجرها وقصورها « الْأَنْهَارُ »

(١) انظر الصفحة ٤٨٥ وما بعدها من الجزء الثانى من التفسير ( طبعة المعارف ) .

أى أنهار الخمر واللبن والعسل والماء « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » أى مقيمين فى الجنة لا يموتون ولا يخرجون منها « لَهُمْ فِيهَا » أى الجنة « أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ » أى من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة والصفات الناقصة « وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا » أى كِنًّا كِنِينًا لاتنسخه الشمس ، ولا حرّ فيه ولا برد. و (ظليل) صفة مشتقة من لفظ (الظل) لتأكيد معناه ، كما يقال : ليل أليل ، ويوم أيوم . وفى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : إن فى الجنة لشجرة يسير، الراكب الجواد المضمّر السريع ، مائة عام ما يقطعها . وفيهما<sup>(٢)</sup> أيضاً من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال : يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ما يقطعها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » هذه الآية من أمهات الآيات المشتمة على كثير من أحكام الشرع .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار ،

حديث ٢٤٦١ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٨ - باب ما جاء فى صفة الجنة

وأنها مخلوقة ، ١٥٣٩ ونصه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال « إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب

فى ظلها مائة سنة » . وقرؤا إن شئتم : وَظِلِّ تَمْدُودٍ [ ٥٦ / الواقعة / ٣٠ ] .

قال أبو السعود : في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار ، من الفخامة وتأكيده وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه . وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة . كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذمهم : من حقوق الله تعالى وحقوق العباد . سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية . وإن ورد في شأن عثمان بن طلحة . انتهى .

أى لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . كما تقرر في الأصول . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها . الأبرار منهم والفساد ، كما قال ابن المنذر . وفي حديث سمرة<sup>(١)</sup> : إن رسول الله ﷺ قال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

قال الحافظ ابن كثير : وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة . واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة العظيمة ، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم . أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة ، هو وخالدهن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نهينا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشبهه عليه هذا بهذا . وسبب نزولها فيه : لما أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم

(١) قال الأخ الأستاذ أحمد محمد شاكر في حاشية عمدة التفسير ، بالصفحة ٢٠٢ من

الجزء الثالث ما نصه :

هكذا قال الحافظ ابن كثير . وأرى أنه وهم رحمه الله . فإنني لم أجده من حديث سمرة قط . لا في المسند ولا في غيره . ولكن رواه أبو داود : ٣٥٣٥ . والترمذي ٢ : ٢٥١ - ٢٥٢ . ( أعنى في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب حدثنا أبو كريب ) من حديث أبي هريرة... الخ .

الفتح ثم رده عليه. قال محمد<sup>(١)</sup> بن إسحاق ( في غزوة الفتح ) : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء إلى البيت فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده. فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له. فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد .

قال ابن إسحاق : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له. صدق وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. ألا كل مأثرة أو دم أو مال يديعي ، فهو تحت قدمي هاتين : إلا سدانة البيت وسقاية الحاج . وذ كربة في الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ . إلى أن قال : ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد . فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده . فقال : يا رسول الله ! اجمع لنا الحجابة مع السقاية . صلى الله عليك . فقال رسول الله ﷺ : أين عثمان بن طلحة؟ فدعى له . فقال : هاك مفتاحك ، يا عثمان ! اليوم يوم بُرِّ ووفاء .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج، في الآية قال : نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة . قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة . ودخل به البيت يوم الفتح . فخرج وهو يتلو هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا . فدعا عثمان إليه . فدفع إليه المفتاح . قال : وقال عمر بن الخطاب ( لما خرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) : فداه أبي وأمي . ماسمته يتلوها قبل ذلك . قال السيوطي : ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة . انتهى .

(١) انظر سيرة ابن هشام الصفحة ٥٤ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) و صفحة

٨٢٠ و ٨٢١ ( طبعة جوتنجن ) .

(٢) الأثر رقم ٩٨٤٦

وعن محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية نزلت في الأمراء .  
يعنى الحكام بين الناس .

وقال السيوطي في (الإكليل) : في هذه الآية وجوب رد كل أمانة من ودیمة وقراض وقرض وغير ذلك . واستدل المالكية، بعموم الآية، على أن الحربى إذا دخل دارنا بأمان فأودع ودیمة ثم مات أو قتل ، إنه يجب رد ودیمة إلى أهله . وأن المسلم إذا استدان من الحربى بدار الحرب ثم خرج ، يجب وفاؤه . وأن الأسير إذا ائتمنه الحربى على شيء لا يجوز له أن يخونه . وعلى أن من أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك ، فليس له أن يجده كما جده . ويوافق هذه المسألة حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك .  
وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، في هذه الآية قال : مهمة للبر والفاجر .  
يعنى عامة .

وقد أخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> وغيره أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة . لما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة . واختار مارواه على وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين . أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه . فيستدل بالآية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف أداء الحقوق المتعلقة بدمهم من تولية المناصب وغيرها إلى من يستحقها . كما أن قوله تعالى : وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . أمرهم بإيصال الحقوق المتعلقة بدمهم الغير إلى أصحابها . وحيث كان الأمور به ههنا مختصاً بوقت المرافعة ، قيد به . بخلاف الأمور به أولاً . فإنه لما لم يتعلق بوقت دون وقت أطلق إطلاقاً . وأصل العدل هو المساواة في الأشياء . فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلاً .

روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

(١) انظر الصفحة ٤٩٢ من الجزء الثامن ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٨ ( طبعنا ) .

وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم عنده مجلساً : إمام عادل . وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً : إمام جائر . وروى الحاكم والبيهقى بسند صحيح عن ابن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى مع القاضى ما لم يجر . فإذا جار تبرأ الله منه وألزمه الشيطان .

قال الإمام ابن تيمية رضى الله عنه فى رسالته ( السياسة الشرعية ) بعد الخطبة : هذه الرسالة مبنية على آية الأمرء فى كتاب الله تعالى . وهى قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...الآية** . قال العلماء : نزلت فى ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . ثم قال : وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها : والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة . ثم قال : أما أداء الأمانات ففيه نوعان : أحدهما - الولايات وهو كان سبب نزول الآية . فإن النبى ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه وطلبها العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية . فرد مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبه . فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبى ﷺ : **من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فوئى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . رواه الحاكم فى صحيحه . وفى رواية : من قلد رجلاً عملاً على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين . فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمرء الذين هم نواب ذى السلطان والقضاة . ومن أمرء الأجناد ومقدمى**

(١) أخرجه فى : ١٣ - كتاب الأحكام . ٤ - باب ما جاء فى الإمام العادل .

العساكر الكبار والصغار وولاية الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمرء الحاج والبرد وخزان الأموال وتقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق . على كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده ، في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه . ولا يقدم الرجل لكونه طلباً أو سبقاً في الطلب . بل ذلك سبب المنع . فإن في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ : أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه .

وقال<sup>(٢)</sup> لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن ! لاتسأل الإمارة . فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها . أخرجاه في الصحيحين .

(١) جاء في معناه حديث رواه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، حديث ١١٢٩ ونصه :

عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ ، أنا ورجلان من قومي . فقال أحد الرجلين : أمّرنا يا رسول الله ! وقال الآخر مثله . فقال « إنا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه » .

(٢) أخرج به البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٥ - باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها . و ٦ - باب من سأل الإمارة وكل إليها ، حديث ٢٤٨٨ ونصه :

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ « يا عبد الرحمن ! لاتسأل الإمارة . فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » .

وقال<sup>(١)</sup> : من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه . ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده . رواه أهل السنن . فإن عدل عن الأحق الأصح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولّاه عتاقة أو صداقة أو موافقة في مذهب أو بلد أو طريقة أو جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية . أو لرشوة يأخذها منه من ماله أو منفعة . أو غير ذلك من الأسباب . أو لضغن في قلبه على الأحق . أو عداوة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> .

ثم قال الله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ<sup>(٣)</sup> . فإن الرجل لحبه لولده أو عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان أمانته . وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه أو ماله بأخذ ما لا يستحقه أو محاباة مَنْ يُدَاهِنُهُ في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته . ثم إن المؤدى الأمانة ، مع مخالفة هواه ، يشبهه الله فيحفظه في أهله وماله بعده . والمطيع لهواه يعاقبه بنقيض قصده . فينزل أهله ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة : إن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدث بما أدرك . فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! أفقرت أفواه بنيك من هذا المال وتركهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليّ . فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً . ليس فيهم بالغ . فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال : والله ! يا بني ! ما منعتكم حقاً هو لكم . ولم أكن بالذي

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب في طلب القضاء والتسرع

إليه ، حديث ٣٥٧٨ . عن أنس بن مالك .

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٢٧ ] .

(٣) [ ٨ / الأنفال / ٢٨ ] .



أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم . وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين . وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله . قوموا عنى .

قال : ولقد رأيت بعض ولده حمل على مائة في سبيل الله . يعنى أعطاه لمن يغزو عليها . قلت : وهذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها من جزيرة قبرص وثغور الشام والمواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً ، يقال أقل من عشرين درهماً .

قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه . فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار . ولقد رأيت بعضهم يتكفّف الناس ، أى يسألهم بكفه . وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والسموعة عما قبله ، عبرة لكل ذى لب . وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أدائها ، في موضع مثل ماتقدم . ومثل قوله لأبى ذر رضى الله عنه في الإمارة : إنها أمانة وإنها يوم القيامة حسرة وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه . فيما رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

وروى البخارى <sup>(٢)</sup> في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا

(١) أخرجه في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٦ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملنى ؟ قال فضرب بيده على منكبى ثم قال « يا أبا ذر ! إنك ضعيف . وإنها أمانة . وإنها يوم القيامة خزى وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

(٢) أخرجه في : ٣ - كتاب العلم ، ٢ - باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتته

الحديث ثم أجاب السائل ، حديث ٥٢ ونصه :

عن أبى هريرة قال : بينما النبى ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى فقال : متى

الساعة ؟ فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث . فقال بعض القوم : سمع ما قال =

ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قيل : يا رسول الله ! وما إضاعتهما ؟ قال : إذا وُسد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة .

وقد أجمع المسلمون على هذا .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله : القسم الثاني - أمانات الأموال كما قال الله تعالى في الديون : فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ<sup>(١)</sup> . ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامة . مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك . وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبديل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا \* إِلَّا الْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ \* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ \* - إلى قوله - وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا<sup>(٣)</sup> . أى لا تخاصم عنهم .

= فكره ماقال . وقال بعضهم : بل لم يسمع . حتى إذا قضى حديثه قال « أين أراه السائل عن الساعة ؟ » قال : هأنا يا رسول الله ! قال « فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قال : كيف إضاعتهما ؟ قال « إذا وُسد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة » .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٨٣ ] ونصها : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهَانَ مَنِبُؤَةَ ، فَإِنَّ أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

(٢) [ ٧٠ / المارج / ١٩ - ٣٢ ] .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٠٥ ] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>: المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه . والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله . وهو حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخارى .

(١) جاء في الترمذى في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ١٢ - باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجاء في النسائى في : ٤٧ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب صفة المؤمن ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

وجاء في ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢ - باب حرمة دم المؤمن وماله ، حديث ٣٩٣٣ ( طبعتنا ) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه . وحديث ٣٩٣٤ عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم . والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » .

وجاء في البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث ١٠ ، عن عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من يده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »

وجاء في الترمذى في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ٢ - باب ما جاء في فضل من مات سرايطا ، عن فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « المجاهد من جاهد نفسه » . (٢) أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، حديث ١١٨٨ ، عن أبي هريرة .

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية. ولينظر تمة هذا البحث في الرسالة المذكورة. فإن الوقوف عليها من المهمات. «إِنَّ اللَّهَ نَعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ» أي نعم ما يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة. و(ما) إما منصوبة موصوفة بـ (يعظكم) أو مرفوعة موصولة. كأنه قيل نعم شيئاً يعظكم به. أو نعم الشيء الذي يعظكم به. والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها متضمنة لمزيد لطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال بالأمر «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا» لأقوالكم في الأمانات والأحكام «بَصِيرًا» بأفعالكم فيهما. فإن سمع ورأى خيراً جازاكم عليه خير الجزاء. وإن سمع ورأى شراً جازاكم عليه. فهو وعد ووعد. وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي يونس قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» إلى قوله - سَمِيعًا بَصِيرًا. ويضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقرؤها ويضع إصبعه.

وقال أبو زكريا: وصفه لنا المقرئ ووضع أبو زكريا إبهامه الأيمن على عينه اليمنى. والتي تليها على الأذن اليمنى. وأرانا، فقال: هكذا. وهكذا رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن مردويه في تفسيره.

وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة. واسمه سليم بن جبير. أفاده ابن كثير.

القول في تأويل قوله تعالى:

[٥٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ »

اعلم أنه تعالى ، لما أمر الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك . إلا أن يأمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال الرازيّ : قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة . فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . وقد روى الطبريّ<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن أبي هريرة : إن أولى الأمر هم الأمراء . واحتج له الشافعيّ بأن قريباً ومن يليها من العرب كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينفقون إلى أمير . فأمرؤا بالطاعة لمن ولى الأمر ، والالتقياد له إذا بعثهم في السرايا ، وإذا ولاهم البلاد . فلا يخرجوا عليهم ولا يمتنعوا عليهم ، ثلاثا تفترق الكلمة . ولذلك قال<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميري فقد أطاعني . متفق عليه . وفي البخاريّ<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبيّ صلى الله عليه وسلم في سرية .

قال ابن كثير : وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذىّ : حديث حسن غريب . ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

(١) الأثر رقم ٩٨٥٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، حديث ١٤٠٩ ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني . »

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١١ - باب قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، حديث ١٩٩١ .

وروى الطبري<sup>(١)</sup> عن السديّ أنّها نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد. وكان خالد أميراً . فأجار عمار رجلاً بغير أمره . فتخاصما وارتقعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأجاز أمانَ عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير .

قال ابن كثير : وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السديّ مرسلًا . ورواه ابن مردويه عن السديّ عن أبي صالح عن ابن عباس . فذكره بنحوه . اهـ .  
ولا تنافي بين الروایتين لما أسلفناه في مقدمة التفسير في بحث سبب النزول . فتذكر .

### (١) الأثر ٩٨٦١ ونصه :

حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن مفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قال : بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر . فساروا قبلَ القوم الذين يريدون . فلما بلغوا قريبا منهم عرّسوا . وأنام ذو العيميتين ( الجاسوس ) فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا . غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشى في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد . فسأل عن عمار ابن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ! إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت . فهل إسلامي نافي غدا ، وإلا هربت؟ قال عمار : بل هو ينفعك فأقم . فأقام . فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل . فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عمارا الخبر . فأتى خالدًا فقال : خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم ، وهو في أمان مني . فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبأ وارتقعا إلى النبي ﷺ . فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبأ عند رسول الله ﷺ فقال خالد : يا رسول الله ! أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ! لا تسب عمارا فإنه من سب عمارا سبه الله . ومن أبغض عمارا أبغضه الله . ومن لعن عمارا لعنه الله » . فغضب عمار فقام . فقتبه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضى عنه .  
فأنزل الله تعالى قوله : **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ** .

وقال الزمخشريّ: المراد بأولى الأمر منكم ، أمراء الحق . لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهم . فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم . وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثارة العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادها . كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان . وكان الخلفاء يقولون : أطيعوني ما عدلت فيكم . فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم . وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عليّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الطاعة في المعروف . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عمران بن حصين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا طاعة في معصية الله .  
لطيفة :

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : النكته في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر ، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى - كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة . فكان التقدير : وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . والمعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته . وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن .

- (١) أخرجه في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ١٩٣٣ ونصه . عن عليّ رضي الله عنه قال : بعث النبيّ ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار . وأمرهم أن يطيعوه . فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبيّ ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدت ناراً ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبا فأوقدوا (نارا) فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض . قال بعضهم : إنما تبعنا النبيّ ﷺ فرارا من النار ، أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه . فذكر للنبيّ ﷺ فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا . إنما الطاعة في المعروف » .
- (٢) أخرجه في السند بالصفحة ٤٢٦ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) .

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية . لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : ( وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ )؟ فقال له : أليس قد نزلت عنكم ، بمعنى الطاعة ، إذا خالفتكم الحق بقوله : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ؟

قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله ( وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة . ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ . كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتكم فيه إلى حكم الله ورسوله . انتهى . ( ج ١٣ ص ٩٩ )

#### تنبيه :

يشمل عموم قوله ( وَأُولَى الْأَمْرِ ) العلماء . كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه يعني أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية . وهذا ليس قولاً ثانياً في الآية بل هو مما يشمله لفظها . فهي عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء وإن نزلت على سبب خاص . وقد كثرت الأوامر بطاعة العلماء كالأمراء . قال تعالى : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ (١) . وقال تعالى : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) . وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٣) . وفي الحديث

(١) [ ٥ / المائدة / ٦٣ ] ونصها : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ

الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٤٣ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ،

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [ ٤ / النساء / ٨٣ ] .



الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . ومن عصى أميرى فقد عصانى . وروى أبو داود (٢) عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . وروى البخارى (٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة . والأحاديث في هذا كثيرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه ( الحسبة في الإسلام ) : وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين . وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء . فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس . كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٤) ( للأحمسية لما سألته مابقاؤنا

(١) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به ، حديث ١٤٠٩ ونصه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى . وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به . فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا . وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٧ - باب في الطاعة ، حديث ٢٦٢٦

(٣) أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ٤٣٤

(٤) أخرج الدارمى في مسنده : المقدمة ، ٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأى . ونصه : =

على هذا الأمر ؟ ) قال : ما استقامت لکم أمتکم . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه . وعلى كل واحد ممن له عليه طاعة أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله . كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ، فقال في خطبته : أيها الناس ! القويّ فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القويّ عندي حتى آخذ له الحق . أطيعوني ما أطعت الله . فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ » أي فارجعوا فيه إلى كتابه « وَالرَّسُولِ » بالسؤال منه في زمانه صلى الله عليه وسلم والرجوع إلى سننه بعده لا إلى ما تهوون ولا إلى ما يهواه الحكام « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » الذي يجازى فيه الموافق والمخالف لتلك الشرائع « ذَلِكَ » أي الرد إلى كتاب الله وسنة الرسول، والرجوع إليهما في فصل النزاع

= عن أبي زرعة بن عمرو عن حية بنت أبي حية قالت : دخل علينا رجل بالظهيرة . فقلت : يا عبد الله : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء لنا . فانطلق صاحبي يعني ودخلت أنا أستظل بالظل وأشرب من الشراب .

فقمتم إلى كُبَيْبَةَ حَامِضَةَ فسقيته منها فشرِب وشربت .

قالت وتوسمته فقلت : يا عبد الله ! من أنت ؟ فقال : أنا أبو بكر . فقلت : أنت أبو بكر ،

صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعتُ به ؟ قال : نعم .

قالت فذكرت غزونا خثما وغزوة بعضنا بعضا في الجاهلية وما جاء الله به من الألفة وأطناب

الفساطيط . فقلت : يا عبد الله ! حتى متى ترى أمر الناس هذا ؟ قال : ما استقامت الأئمة .

قلت : ما الأئمة ؟ قال : أما رأيت السيّد يكون في الحِواء ( بيوت مجتمعة على الماء ) فيتبعونه

ويطيعونه ؟ فما استقام أولئك .

« خَيْرٌ » أى لكم ولحكامكم وأصلح « وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » أى عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدى وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء . وهو قريب .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يردّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة . كما قال تعالى : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ <sup>(١)</sup> . فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق . وماذا بعد الحق إلا الضلال . ولهذا قال تعالى : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله . فتحاكوا إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . فدل على أن من لم يتحاكم ، في محل النزاع ، إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر . انتهى .

### تنبيهات

الأول - قال البيضاوى : إن قوله تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ، يؤيد أن المراد بأولى الأمر الأمراء لا العلماء . قال : إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرئوس . ثم قال : إلا أن يقال : الخطاب لأولى الأمر ، على طريقة الالتفات . وتابعه أبو السعود .

قال الخفاجى : وجه التأييد أن للناس والعامّة منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء . إذ المراد بهم المجتهدون . والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم . والمراد بالمرئوس ( على وزن المفعول ) العامّة التابعة للرئيس والرئيس . فإذا كان الخطاب فى ( تَنَازَعْتُمْ ) لأولى الأمر على الالتفات صح إرادة العلماء . لأن للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة . فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل . انتهى . وفى قوله : ( إذ ليس للمقلد الخ ) ما ستره .

(١) [ ٤٢ / الشورى / ١٠ ] . . . ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

الثانى - فهم كثير من الناس والمفسرين أيضاً أن طاعة أولى الأمر العلماء ، تقليدهم فيما يفتون به . وهو غلط . قال الإمام ابن القيم في ( أعلام الموقعين ) في :

## فصل

في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان .

قال المقلد : وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأولى الأمر - وهم العلماء . أو العلماء والأمراء - وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ، فإنه لولا التقليد ، لم يكن هناك طاعة تختص بهم . قال : وجوابه أن أولى الأمر ، قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد . والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين . وطاعتهم من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم . لكن خفي على المقلدين أنهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثار التقليد عليها ؟ ثم قال ابن القيم : إن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد . وذلك من وجوه : أحدها - الأمر بطاعة الله التي هي امثال أمره واجتناب نهيه . الثانى - طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يكون العبد مطيعاً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله تعالى ورسوله . وأما من هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم البتة . الثالث - أن أولى الأمر قد نهوا عن تقليدهم ، كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة . وذكرناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم . وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد . وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال . الرابع - أنه سبحانه وتعالى ، قال في الآية نفسها : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد التنازع فيه إلى رأى أو مذهب أو تقليد . فإن قيل : فما هى طاعتهم المختصة بهم ؟

فإن كانت الطاعة فيما يجربون به عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، كانت الطاعة لله ورسوله ﷺ لا لهم . قيل : هذا هو الحق . وطاعتهم إنما هي تبع لاستقلال . ولهذا قرن بها بطاعة الرسول . وأعاد العامل لثلاثيهم أنه إنما يطاع تبعاً كما يطاع أولو الأمر تبعاً . وليس كذلك . بل طاعته واجبة استقلالاً . كان ، ما أمر به أو نهى عنه في القرآن ، أو لم يكن . انتهى .

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك : إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وهدى أصحابه وأحوال أمتهم . وسلكوا ضد طريق أهل العلم . أما أمر الله تعالى ، فإنه أمر أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله . والمقلدون قالوا : إنما نردّه إلى من قلدها . وأما أمر رسوله فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر أن يتمسك بها وبعض عليها بالنواجذ . وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدها ونقدمه على كل ما عداه . وأما هدى الصحابة رضى الله عنهم فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن شخص واحد يقلد رجلاً في جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً . وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث . وأما مخالفتهم لأمتهم فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه . كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال خلفائه الراشدين . فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به . وقضوا به وأفتوا به . وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردوه . وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع . من غير أن يلزموا بها أحداً ولا يقولوا إنها الحق دون ما خالفها . هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً . وأما هؤلاء الخلف فمكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين . فزيفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ وأقوال خلفائه وجميع أصحابه ، وعرضوها على أقوال من قلده ، فما وافقها منها قالوا : لنا ؛ وانقادوا له مدعين . وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا : احتج الخصم

بكذا وكذا . ولم يقبلوه ولم يدينوا به . واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن . وتطلبوا لها وجوه الحيل التي يرونها . حتى إذا كانت موافقة لمذهبهم ، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها ، شنعوا على منازعهم وأنكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها . وقالوا : لا تُردُّ النصوص بهذا . ومن له همة تسمو إلى الله وممرضاته ، ونصر الحق الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين كان ومع من كان ، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم . انتهى .

الثالث - إن قيل : لمَ لا يجوز أن يكون المراد بقوله ( فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) أى فوضوا علمه إلى الله واسكتوا عنه ولا تتعرضوا له ؟ وأيضاً ، لمَ لا يجوز أن يكون المراد : فردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية ؟ قلنا : أما الأول فمدفوع . وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين : منها ما يكون حكمها منصوباً عليه . ومنها ما لا يكون كذلك . ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد . وأمر في القسم الثانى بالاجتهاد فيه ، وهو الرد إلى الله وإلى الرسول . ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت . لأن الواقعة ربما كانت لا تحتتمل ذلك . بل لا بد من قطع الشغب والخصومة فيها ، بنفى أو إثبات . وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله ، على السكوت عن تلك الواقعة . وأما السؤال الثانى - فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل . فلا يكون رد الواقعة إليها رداً إلى الله بوجه من الوجوه . أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها ، كان هذا رداً للواقعة على أحكام الله تعالى . فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى : أفاده الرازى .

الرابع - استدلال مثبتو القياس بقوله تعالى ( فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ) الخ قالوا : معنى الآية : فإن تنازعتم فى شيء حكمه غير مذكور فى الكتاب والسنة ، فردوا حكمه إلى الأحكام المنصوصة فى الوقائع المشابهة له . وذلك هو القياس . قالوا : ولو كان المراد من قوله تعالى ( فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة - لكان داخلاً تحت

قوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وهو إعادة لعين ماضى (كذا) وهو غير جائز . وقد توسع الرازى فى تقرير ذلك ههنا ، كما توسع فى أن قوله تعالى (وَأُولِي الْأَمْرِ) إشارة إلى الإجماع . فتكون الآية ، بزعمه ، دلت على الأصول الأربع . ولا يخفى ما فى هذا التعمق من دقيق الاستنباط .

الخامس - قدمنا رواية البخارىّ فى سبب نزول هذه الآية . وأن ابن عباس قال : نزلت فى عبد الله بن حذافة .

قال الداودىّ ( شارح الصحيح ) : هذا وهم على ابن عباس . فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب عليهم . فأمرهم أن يوقدوا ناراً ويقتحموها . فامتنع بعض وهم بعض أن يفعل .

قال : فإن كانت الآية نزلت قبل ، فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ؟ وإن كانت نزلت بعد ، فإنما قيل لهم : إنما الطاعة فى المعروف ، وما قيل لهم : لم لم تطيعوه ؟ انتهى .

وأجاب الحافظ ابن حجر : أى المقصود فى قصته قوله ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ) لأنهم تنازعوا فى امثال ما أمرهم به . وسببه أن الذين هموا أن يعطوه وقفوا عند امثال الأمر بالطاعة . والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار . فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع . وهو الرد إلى الله وإلى رسوله . أى : إن تنازعتم فى جواز الشئ وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة . والله أعلم .

ولما أوجب تعالى على جميع المكلفين أن يطيعوا الله ورسوله ، آثرها بأن المنافقين والذين فى قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه ، وإنما يريدون حكم غيره ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا )

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ » يعنى القرآن « وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » يعنى التوراة . ووصفهم بادعاء الإيمان بالقرآن وبما أنزل من قبله ، لتأكيد العجيب من حالهم وتشديد التوبيخ والاستقبح ، ببيان كمال المباينة بين دعواهم المقتضية حتماً للتحاكم إلى الرسول ، وبين ما صدر عنهم من مخالفة الأمر المحتوم « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » الداعى إلى الطغيان بالحكم على خلاف المنزل إليك والمنزل على من قبلك . وتقدم قريباً معانى الطاغوت . والمراد به ههنا ما سوى كتاب الله وسنة رسوله ، من الباطل « وَقَدْ أُمِرُوا » فى جميع تلك الكتب « أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ » أى يتبرؤا منه . لأنه تحاكم على خلاف ما أنزل الله فى كتبه فيعصونه ويطيعون الشيطان « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ » أى من الجن والإنس « أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » عن الحق والهدى . وقوله ( ويريد الخ ) عطف على ( يريدون ) داخل فى حكم التعجيب . فإن اتباعهم لمن يريد إضلالهم وإعراضهم عن من يريد هدايتهم ، أعجب من كل عجيب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا )

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ » أى : إلى حكم ما أنزل الله فى القرآن الذى تدعون الإيمان به « وَإِلَى الرَّسُولِ » أى : حكمه « رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ » أى يمنعون



خصوصهم فيبعدونهم « عَنَّكَ صُدُودًا » بليغاً ليمكنوا مما يريدونه بالرشوة . وقوله تعالى ( وَإِذَا قِيلَ لَخ ) تكملة لمادة التعجيب ببيان إعراضهم صريحاً عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله ، إثر بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت . وإظهار ( المناقطين ) في مقام الإضرار للتسجيل عليهم بالنفاق . وضمهم به . والإشعار بعلّة الحكم .  
تنبیه - في سبب نزولها .

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه . فتنافر إليه ناس من المسلمين . فأَنزَلَ اللهُ ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ) .  
 أقول : ثم أسلم أبو برزة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم . واسمه نضلة بن عبید . قال الحافظ ابن حجر في ( التقریب ) : صحابي مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح . وغزا سبع غزوات . ثم نزل البصرة . وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .  
 انتهى .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة ، أو سعيد ، عن ابن عباس قال : كان الجلاس ابن الصامت ومعتب بن قشير ، ورافع بن زيد ، وبشرٌ يدعون الإسلام . فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين ، في خصومة كانت بينهم ، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . فدعاهم إلى الكهان ، حكام الجاهلية . فأَنزَلَ اللهُ فيهم ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ... ) الآية .  
 وأخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المناقطين خصومة . فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك ، أو قال : إلى النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم . فاختلفا . واتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة . فنزلت . وَلَا تَعَارُضَ . لما أسلفناه في المقدمة في بحث سبب النزول . فتذكر .

(١) الأثر رقم ٩٨٩١ .

قال أبو مسلم الأصفهاني : ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقاً من أهل الكتاب .  
 مثل : إنه كان يهودياً فأظهر الإسلام على سبيل النفاق . لأن قوله تعالى ( يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ  
 ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ) إنما يليق بمثل هذا المنافق . انتهى .  
 أقول : ما استظهره مناف لما أسلفناه مما روى في نزولها . على أن توصيفهم بالإيمان بـ ( ما  
 أنزل من قبل ) لا يؤدي ما ذكره . لأن هذا كثيراً ما يذكر تنويهاً به وتثبيتاً لركنيته في الإيمان .  
 وتذكيراً له . كما لا يخفى على من سبر قاعدة التنزيل في أمثاله . فاعرفه .

### مباحث

الأول - قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية إنكار من الله عز وجل على من يدعى  
 الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين . وهو مع ذلك ، يريد أن يتحاكم ،  
 في فصل الخصومات ، إلى غير كتاب الله وسنة رسوله . كما ذكر في سبب نزول هذه الآية .  
 ثم ساق ما قدمناه وقال : الآية أعم من ذلك كله . فإنها دائمة لمن عدل عن الكتاب والسنة  
 وتحاكموا إلى ما سواها من الباطل . وهو المراد بـ ( الطاغوت ) ههنا ، وأعرضوا كالمستكبرين  
 كما قال تعالى عن المشركين ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ  
 مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا )<sup>(١)</sup> وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا... )<sup>(٢)</sup> الآية  
الثاني - قال القاضي : يجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر . وعدم  
 الرضا بحكم محمد صلى الله عليه وسلم كفر . ويدل عليه وجزه : الأول - أنه تعالى قال  
 ( يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ) فجعل التحاكم

(١) [ ٢ / البقرة / ١٧٠ ] . . . أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ .

(٢) [ ٢٤ / النور / ٥١ ] . . . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله . الثاني - قوله تعالى ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . إلى قوله: وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )<sup>(١)</sup> وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثالث - قوله تعالى ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة . وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام . سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد . وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم . نقله الرازي .

الثالث - قال بعض المفسرين : في هذه الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه . والرضا بما شرعه . وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام . قال الحاكم : وتدل على أن من لم يرض بحكمه كفر . وما ورد من فعل عمر وقتله المناق يدل على أن دمه هدر . لا قصاص فيه ولا دية .

وهنا فرع . وهو أن يقال : إذا تحاكم رجلان في أمر فرضى أحدهما بحكم المسلمين وأبى الثاني . وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة . فإنه يكفر . لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة . انتهى .

الرابع - في قوله تعالى ( يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذَ كُفُورًا ) دقيقة بديعة . قال أبو السعود :

- (١) [ ٤ / النساء / ٦٥ ] ونصها : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .
- (٢) [ ٢٤ / النور / ٦٣ ] ونصها : لَا تَجْمَعُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ...

الاقْتِصَارُ فِي مَعْرِضِ التَّعْجِبِ وَالِاسْتِقْبَاحِ عَلَى ذِكْرِ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ ، دُونَ نَفْسِهِ ، مَعَ وَقُوعِهِ أَيْضًا -  
لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ إِرَادَتَهُ مِمَّا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ الْوَقُوعِ ، فَمَا ظَنُّكَ  
بِنَفْسِهِ ؟

الخامس - قال المفسرون : إنما صد المنافقون عن حكم الرسول ﷺ لأنهم كانوا ظالمين .  
وعلموا أنه لا يأخذ الرشا . وأنه لا يحكم إلا بمرّ الحكم . وقيل : كان ذلك الصدّ لعداوتهم  
في الدين . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] ( فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ  
يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا )

« فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » متصل بما قبله ، مبين غائلة  
جناياتهم المحكية ووخامة عاقبتها . أى كيف يكون حلهم إذا ساقهم التقادير إليك ،  
في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، التى منها المحاكمة إلى الطاغوت والكرهة لحكمك ،  
واحتاجوا إليك فى ذلك « ثُمَّ جَاءُوكَ » للاعتذار عما صنعوا من القبائح « يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ »  
كذبًا « إِنْ أَرَدْنَا » أى ما أردنا بذلك التحاكم « إِلَّا إِحْسَانًا » أى فضلًا بالوجه الحسن  
« وَتَوْفِيقًا » بالصلح بين الخصمين . ولم نرد مخالفة لك ولا تسخطًا لحكمك . فلا تؤاخذنا  
بما فعلنا . وهذا وعيد لهم على ما فعلوا . وأنهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم . ولا يعنى  
عنهم الاعتذار .

قال الرازى : ذكروا فى تفسير قوله تعالى ( أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ) وجوها : الأول -  
إن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذى أقر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام . فهم جاؤا  
إلى النبي ﷺ ، فطالبوا عمر بدمه . وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة .  
وهذا اختيار الزجاج .

قلت : واختياره غير مختار . لأن قصة قتل عمر لم ترو من طريق صحيح ولا حسن .  
 فهي ساقطة عند المحققين . واستدلال الحاكم ، الذي قدمناه ، مسلم . لو حجت . الثاني - قال  
 أبو علي الجبائي : المراد من هذه المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه  
 لا يستصحبهم في الغزوات . وأنه يخضعهم بمزيد الإذلال والطرده عن حضرته . وهو قوله  
 تعالى ( لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ  
 لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ ، أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتَلُوا  
 نَقْتِيلًا )<sup>(١)</sup> وقوله ( قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا )<sup>(٢)</sup> وبالجملة ، فأمثال هذه الآيات توجب لهم  
 الذل العظيم . فكانت معدودة في مصائبهم . وإنما يصيبهم ذلك لأجل نفاقهم .

الثالث - قال أبو مسلم الأصفهاني : إنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم رغبوا في حكم  
 الطاغوت وكرهوا حكم الرسول ، بشر الرسول ﷺ أنه ستصيبهم مصائب تلجهم إليه  
 وإلى أن يظهروا له الإيمان به ، وإلى أن يحلفوا بأن مرادهم الإحسان والتوفيق . قال : ومن  
 عادة العرب عند التبشير والإنذار أن يقولوا : كيف أنت إذا كان كذا وكذا؟ ومثاله . قوله تعالى  
 ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ )<sup>(٣)</sup> وقوله ( فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمِ  
 لَارِبٍ فِيهِ )<sup>(٤)</sup> . ثم أمره تعالى ، إذا كان منهم ذلك ، أن يُعرض عنهم ويعظمهم . انتهى .

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٦٠ و ٦١ ] .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٨٣ ] ونصها : فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ  
 لِلْخُرُوجِ قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ  
 أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ .

(٣) [ ٤ / النساء / ٤١ ] ونصها : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا  
 بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا .

(٤) [ ٣ / آل عمران / ٢٥ ] ونصها : فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمِ لَارِبٍ فِيهِ  
 وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى المنافقين « الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ » من النفاق والميل إلى الباطل وإن أظهروا إسلامهم وعذرهم بحلفهم « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » أى لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم ولا تزد على كفهم ، بالموعظة والنصيحة عما هم عليه « وَعِظْهُمْ » أى ازجرهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر « وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا » أى مؤثراً واصلاً إلى كنه المراد . فإن قيل : بم تعلق قوله تعالى ( فِي أَنْفُسِهِمْ ) ؟ فالجواب : بقوله ( بَلِيغًا ) على رأى من يجيز تقديم معمول الصفة على الموصوف . أى قل لهم قولاً بليغاً فى أنفسهم مؤثراً فى قلوبهم يفتنون به اغتاماً . ويستشعرون منه الخوف استشعاراً . وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق وأطلع قرّنه . وأخبرهم أن ما في نفوسهم من الدغل والنفاق ، معلوم عند الله . وإنه لا فرق بينكم وبين المشركين . وما هذه المكافاة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراكم الكفر وإضماره . فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف . أو يتعلق بقوله ( قُلْ لَهُمْ ) أى : قل لهم فى معنى أنفسهم الجبيته وقلوبهم المطوية على النفاق ، قولاً بليغاً . وإن الله يعلم ما فى قلوبكم . لا يخفى عليه . فلا يغنى عنكم إبطانه . فأصلحوا أنفسكم وظهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق . وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك ، من انتقامه ، وشرّاً من ذلك وأغلظ . أو قل لهم فى أنفسهم خالياً بهم ، ليس معهم غيرهم ، مساراً لهم بالنصيحة ، لأنها فى السر أنجع وفى الإمحاض أدخل ( قَوْلًا بَلِيغًا ) يبلغ منهم ويؤثر فيهم . كذا يستفاد من الكشاف .

قال الناصر فى ( الانتصاف ) ولكل من هذه التأويلات شاهد على الصحة . أما الأول - فلأن حاصله أمره بتهديدهم على وجه مبلغ صميم قلوبهم . وسياق التهديد فى قوله ( فَكَيْفَ

إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ ( يشهد له . فإنه أخبر بما سيقع لهم على سبيل التهديد . وأما الثاني - فيلأمة من السياق قوله ( أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ) يعني ما انطوت عليه من الخبث والمكر والحيل . ثم أمره بوعظهم والإعراض عن جرائمهم حتى لا تكون مؤاخذتهم بها مانعة من نصحتهم ووعظهم . ثم جاء قوله ( وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ) كالشرح للوعظ ولذا ذكر أهم ما يعظهم فيه . وتلك نفوسهم التي علم الله ما انطوت عليه من المذام . وعلى هذا يكون المراد الوعظ وما يتعلق به . وأما الثالث - فيشهد له سيرته عليه الصلاة والسلام في كتم عناد المناققين ، والتجافي عن إفصاحهم والستر عليهم ، حتى عدَّ حذيفة رضي الله عنه ، صاحب سره عليه الصلاة والسلام . لتخصيصه إياه بالاطلاع على أعيانهم وتسميتهم له بأسمائهم . وأخباره في هذا المعنى كثيرة .

تنبيه :

قال بعض المفسرين : وثمرة الآية قبح الرياء والنفاق واليمين الكاذبة والعذر الكاذب . لأنهم اعتدروا بإرادتهم الإحسان . وذلك كذب . ثم قال : ودلت الآية على لزوم الوعظ والمبالغة فيه . انتهى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا )

« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ » كلام مبتدأ . جاء به تمهيداً لبيان خطئهم في ترك طاعة الرسول ، والاشتغال بسر جنابهم بالاعتذار بالأباطيل وعدم تلافئها بالتوبة . أى : وما أرسلنا رسولاً إلا ليطاع فيما حكم ، لا ليطلب الحكم من غيره . فطاعته فرض على من أرسل إليهم . وإنكار فرضيتها كفر .

وقوله ( يا ذن الله ) أى : بسبب إذنه في طاعته ، وبأنه أمر المبعوث إليهم بأن يطعموه ويتبعوه ، لأنه مؤدب عن الله . فطاعته طاعة الله . ومعصيته معصية الله ( مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ) ويجوز أن يراد : بتيسير الله وتوفيقه في طاعته « وَكَوْا أَنفُسَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ » هذا الظلم العظيم غاية العظم ، إذ عرضوها لعذاب ، على عذاب النفاق ، بترك طاعتك والتحاكم إلى الطاغوت « جَاءُوكَ » تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا « فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ » من ذلك وتابوا إليه تعالى من صنعهم « وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ » أى دعا لهم بالمغفرة ، فكان استغفاره شفاعتاً لقبول استغفارهم « لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا » أى قابلاً لتوبتهم « رَحِيمًا » أى متفضلاً عليهم بالرحمة وراء قبول التوبة .

### لطيفة .

قال الزمخشريّ : ولم يقل : واستغفرت لهم ، وَعَدَلَ عنه إلى طريقة الالتفات ، تفخيماً لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً لاستغفاره وتنبئها على أن شفاعته من اسمه الرسول ، من الله بمكان . قال في ( الاتصاف ) : وفي هذا النوع من الالتفات خصوصية . وهي اشتماله على ذكر صفة مناسبة لما أضيف إليه . وذلك زائد على الالتفات بذكر الأعلام الجامدة .

### تنبيهات

الأول - دلت الآية على أن توبة المنافق مقبولة عند الله وفاقاً . وأما في الظاهر فظاهر الآية قبولها . لأنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم مستغفراً لهم وشافعاً . وعن الراضى بالله في ( الباطنية ) : إن أظهرها شبههم وما يعتادون كتمه ، دل ذلك على صدق توبتهم . فيقبل وإلا فلا . ودلت الآية على أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته لقوله تعالى : ( تَوَّابًا ) وذلك يبنى عن التكرار . كذا في بعض التفاسير .

الثاني - قال الرازيّ : لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح ، لكانت توبتهم مقبولة ؟ فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم : قلنا : الجواب



عنه من وجوه : الأول - أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله . وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره . فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم . الثاني - إن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ، ظهر منهم ذلك التمرد . فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد . وما ذلك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويطلبوا منه الاستغفار .

الثالث - لعلمهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل ، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول . انتهى .

أقول : وثمة وجه رابع - وهو التنويه بشأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن طاعته طاعته تعالى ، فراضاه ورضاه وسخطه وسخطه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » في السر ولا يستحقون اسم الإيمان في السر « حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ » يجعلوك حاكماً وبترافعوا إليك « فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ » أى فيما اختلف بينهم من الأمور والتبس « ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ » في قلوبهم « حَرَجًا » أى ضيقاً « مِّمَّا قَضَيْتَ » بينهم « وَيُسَلِّمُوا » أى: يقادوا الأمرك ويدعناو لحكمك « تَسْلِيمًا » تأكيد للفعل . بمنزلة تكريره . أى تسليماً تاماً بظاهريهم وباطنيهم من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة . كما ورد في الحديث (٢) : والذى نفسى بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به .

(١) قال السيّد أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث بالصفحة رقم ٢١١ =

## تنبيهات

الأول - روى البخارى<sup>(١)</sup> عن الزهريّ عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاريّ : يا رسول الله! أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يازبير . ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاريّ . وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ) .

قال ابن كثير : هكذا رواه البخارىّ في ( كتاب التفسير ) في ( صحيحه ) من حديث

= بالجزء الثالث من ( عمدة التفسير ) ما نصه :

هو الحديث الحادى والأربعون من الأربعين النووية . ولكن ليس في أوله « والذي نفسى بيده ! » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قال النوويّ : حديث حسن صحيح . رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح . يريد ( كتاب الحجّة ) لأبي الفتح المقدسى .

وذكر ابن رجب في ( جامع العلوم والحكم ، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ) أنه رواه أيضاً الحافظ أبو نعيم في ( كتاب الأربعين ) التي شرط فيها الصحة . وأنه رواه أيضاً الطبرانىّ . ثم أطال القول في تعليقه . وعندى أن تعليقه غير جيد . وأن الحديث صحيح . اهـ .

(١) أخرجه البخارىّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٢ - باب فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، حديث ١١٨٠ .

معمر . وفي كتاب (المساقاة) من حديث ابن جريج<sup>(١)</sup> ومعمر<sup>(٢)</sup> أيضاً . وفي كتاب (الصلح) من حديث شعيب بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> . ثلاثهم عن الزهريّ عن عروة فذكره . وصورته صورة الإرسال وهو متصل في المعنى . وقد رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه فصرّح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب عن الزهريّ أنّ عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بديراً ، إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في شراج الحرّة . كان يستقيان بها كلاهما . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق : ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاريّ وقال يارسول الله ! أن كان ابن عمّتك ؟ فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال للزبير : أسق يا زبير ثم احسن الماء حتى يرجع إلى الجدر . فاستوعى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقه . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قبل ذلك ، أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصاريّ . فلما أحفظ الأنصاريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استوعى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : فقال الزبير : والله! ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٤٢ - كتاب المساقاة ، ٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٤٢ - كتاب المساقاة ، ٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح

فأبي حكم عليه بالحكم البين .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ١٦٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبيّ ) الحديث ١٤١٩

( طبعة المعارف ) .

( هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه .  
والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبدالله . فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك  
في (تفسيره) . فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . حدثنا ابن وهب . أخبرني الليث ويونس  
عن ابن شهاب ؛ أن عروة بن الزبير حدثه ؛ أن عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام ؛  
أنه خاصم رجلاً . . . الحديث ) . قال ابن كثير : وهكذا رواه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث  
ابن وهب به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به . وجعله أصحاب الأطراف  
في مسند عبد الله بن الزبير . وهكذا سافه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن الزبير . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .  
وروى ابن أبي حاتم عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : نزلت في الزبير  
ابن العوام وحاطب بن أبي بلتعة . اختصا في ماء . ففضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى  
ثم الأسفل .

قال ابن كثير : هذا مرسل . ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى . انتهى .  
قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : وحكى الواحدى وشيخه الثعلبي والمهدوي  
أنه حاطب بن أبي بلتعة . وتعقب بأن حاطباً ، وإن كان بدريةً ، لكنه من المهاجرين . لكن  
مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب في قوله تعالى ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . .  
الآية ) قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة . اختصا في ماء . . . الحديث .  
وإسناده قوى مع إرساله . فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير ، فيكون موصولاً .  
وعلى هذا فيؤول قوله ( من الأنصار ) على إرادة المعنى الأعم . كما وقع ذلك في حق غير واحد  
كعبد الله بن حذافة . وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار - ففيه نظر .

(١) أخرجه النسائي في : ٤٩ - كتاب آداب القضاة ، ١٩ - باب الرخصة للحاكم  
الأمين أن يحكم وهو غضبان ، و٢٧ - باب إشارة الحاكم بالرفق .

(٢) انظر تعليق السيد أحمد محمد شاكر بالصفحة ٢١٣ من الجزء الثالث من (عمدة  
التفسير) فقرأه وقرأه وقرأه ، ثم اقرأه فلن تملّه أبداً . ففيه ما لا ينبغي لمؤمن أن يجمله .  
بل ما ينبغي أن يعلمه علم اليقين .

وأما قوله ( من بنى أمية بن زيد ) فلعله كان مسكنه هناك ، كعمر . ثم قال : ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير . والله أعلم . ( ج ٥ ص ٢٦ و ٢٧ ) .

أقول : وقع في التفسير المنسوب لابن عباس ، ههنا ، ذكر حاطب بن أبي بلتعة وتلقيبه بالمنافق وإدراجه تحت قوله تعالى ( رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ ) . وفي صحة هذا عن ابن عباس نظر . وكيف ؟ وقد كان رضى الله عنه من البدرين . وقد اتفى النفاق عن شهدائها . قال التوربشتي : يحتمل أنه أصدر ذلك منه بادرة النفس . كما وقع لغيره ممن صحت توبته . إذ لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التي هي المدح ولو شاركهم في النسب . قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة . انتهى .

ولما هم عمر رضى الله عنه بضرب عنقه في قصة الظعينة<sup>(١)</sup> ، قال حاطب : لا تعجل عليّ

(١) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤١ - باب الجاسوس وقول الله تعالى : لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ، حديث ١٩٢٤ ، ونصه :  
عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : بعثني رسول الله ﷺ ، أنا والزبير والمقداد بن الأسود . قال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها » فانطلقنا تعادى بنا خيلنا . حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة . فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : ما معى من كتاب . فقلنا : لتُخرجنَّ الكتاب أو لنُلقينَّ الشيات . فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله ﷺ . فإذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « يا حاطب ! ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله ! لا تعجل عليّ . إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش . ولم أكن من أنفسها . وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات =

يا رسول الله ! والله ! إني لمؤمن بالله ورسوله . وما ارتددت ولا بدلت . فأقره صلى الله عليه وسلم ، وكفّ عمر عنه . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : إنه قد شهد بدرًا . وما يدريك ، يا عمر؟ لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فذرفت عينا عمر ... الحديث .

ولله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه سترًا عليه كيلا بغض من مقامه . وهكذا ليكن الأدب . وكفانا أصلاً عظيماً في هذا الباب إبهام التنزيل الجليل في كثير من قصصه الكريمة . فهو بينوع المعارف والآداب على مرور السنين والأحقاب . هذا كله على الجزم بأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه . وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : والراجح رواية الأكثر . وأن الزبير كان لا يجزم بذلك . ثم قال الحافظ ابن حجر : وجزم مجاهد والشعبيّ بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ( ألم تر الخ ) فروى إسحق بن راهويه في (تفسيره) بإسناد صحيح عن الشعبيّ . قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة . فدعا اليهوديّ المنافق إلى النبيّ ﷺ . لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة . ودعا المنافق اليهوديّ إلى حكاهم . لأنه علم أنهم يأخذونها . فأنزل الله هذه الآيات ، إلى ... ويسلموا تسليماً .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، نحوه .

= بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم . فأحببت ، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن آخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . وما فعلت كفوفاً ولا ارتداداً ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد صدقكم » قال عمر : يا رسول الله ! دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال « إنه قد شهد بدرًا . وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » .

وروى الطبري<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب .

وروى<sup>(٢)</sup> بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد؛ أنه كعب بن الأشرف. انتهى .

وقال ابن كثير: ذكر سبب آخر غريب جداً. قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة . أخبرنا ابن وهب . أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما . فقال المقضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . انطلقا إليه . فلما أتيا إليه ، فقال الرجل : يا ابن الخطاب ! قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر بن الخطاب فردنا إليك . فقال : أ كذاك ؟ قال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر . فقتله . وأدبر الآخر . فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! قتل عمر ، والله ! صاحبي . ولولا أني أعجزته لقتلني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن . قأنزل الله ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... الآية ) فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله . فكره الله أن يسن ذلك بعد . فأنزل : ( وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل . وابن لهيعة ضعيف . والله أعلم .

طريق أخرى : قال الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في (تفسيره) : حدثنا شعيب بن شعيب . حدثنا أبو المغيرة . حدثنا عتبة بن حمزة . حدثني أبي . أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل . فقال المقضى

(١) لم أعثر على هذا الأثر في نسخة التفسير التي بين يدي .

(٢) الأثر رقم ١٩١٥ .

عليه: لأرضي. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهبا إليه. فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي. فقال أبو بكر: إنما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى صاحبه أن يرضى. فقال: نأتى عمر ابن الخطاب. فقال القاضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه. فأبى أن يرضى. فسأله عمر بن الخطاب، فقال كذلك. فدخل عمر منزله وخرج والسيوف في يده قد سله. فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى. فقتله. فأنزل الله (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... الآية) انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): روى الكلابي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة. فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد. وقال المنافق: بل نأتى كعب بن الأشرف. فذكر القصة. وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق. وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفاً، لكن تقوى بطريق مجاهد. ولا يضره الاختلاف. لإمكان التعدد. وأفاد الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس. ورجح الطبرى في (تفسيره)<sup>(١)</sup> وعزاه إلى أهل التأويل في (تهذيبه) أن سبب نزولها هذه القصة. لبتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد. قال: ولم يعرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك. ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية. والله أعلم. انتهى.

قال الرازى: اعلم أن قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) قَسَمٌ من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط: أولها- قوله تعالى (حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً. الشرط الثانى-

(١) انظر الصفحة رقم ٥٢٤ من الجزء الثامن (طبعة المعارف).



قوله ( ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ) . واعلم أن الراضى بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضياً به في الظاهر دون القلب . فبين ، في هذه الآية ، أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب . واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر . فليس المراد من الآية ذلك . بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذى يحكم به الرسول هو الحق والصدق . الشرط الثالث - قوله ( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) . واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً ، قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول . فبين تعالى أنه ، كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب ، فلا بدأيضاً من التسليم معه في الظاهر . فقوله ( ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ) المراد به الاتقياد في الباطن . وقوله ( وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) المراد منه الاتقياد في الظاهر . والله أعلم .

الثالث - قال الرازى : ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس . لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق . وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره . ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف . وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس . وقوله ( ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ) مشعر بذلك . لأنه متى خطر بباله قياس يفضى إلى تقيض مدلول النص ، فهناك يحصل الحرج في النفس . فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه ، إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليماً كلياً . وهذا الكلام قوى حسن لمن أنصف .

الرابع - ( لا ) في قوله تعالى ( فَلَا وَرَبِّكَ ) قيل إنها ردٌ لتقدير . أى : تنفيذ نفي أمر سبق . والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك . ثم استأنف القسم بقوله ( وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ) وقيل : مزيدة لتأكيد النفي الذى جاء فيما بعد . أعنى الجواب . لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن . وقيل : إنها مزيدة لتأكيد معنى القسم . وارتضاه الزمخشري . قال : كما زيدت

في (لثلا يعلم)<sup>(١)</sup> لتأكيد وجوب العلم . قال في (الاتصاف) يشير إلى أن (لا) لما زيدت مع القسم ، وإن لم يكن القسم به ، دَلَّ ذلك على أنها إنما تدخل فيه لتأكيد القسم . فإذا دخلت حيث يكون القسم عليه نفيًا ، تعين جعلها لتأكيد القسم ، طردًا للباب . أو الظاهر عنده ، والله أعلم ، أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه . والزخري لم يذكر مانعًا من ذلك . وحاصل ما ذكره مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات . وذلك لا يأتي مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة . على أن في دخولها على القسم المثبت نظرًا . وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز إلا مع القسم حيث يكون بالفعل . مثل (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)<sup>(٢)</sup> (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(٣)</sup> (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُصِ)<sup>(٤)</sup> (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ)<sup>(٥)</sup> (فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ)<sup>(٦)</sup> ولم تدخل أيضًا إلا على القسم بغير الله تعالى . ولذلك سرُّ يأتي كونها في هذه الآية لتأكيد القسم . ويعين كونها للتوطئة : وذلك أن المراد بها في جميع الآيات التي عدناها تأكيد تعظيم المقسم به . إذ لا يقسم بالشيء إلا إعظامًا له . فكأنه بدخولها يقول : إن إعطائي لهذه الأشياء بالقسم بها ، كلا إعظام . يعني أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك . وهذا التأكيد إنما يؤتى به رفعا لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم ، وللاقسام بها . فيزاح هذا الوهم بالتأكيد ، في إبراز فعل القسم مؤكدا بالنفي

(١) [ ٥٧ / الحديد / ٢٩ ] ونصها : لَيْسَ لَكَ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى

شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

(٢) [ ٩٠ / البلد / ١ ] .

(٣) [ ٧٥ / القيامة / ١ ] .

(٤) [ ٨١ / التكوير / ١٥ ] .

(٥) [ ٥٦ / الواقعة / ٧٥ ] .

(٦) [ ٦٩ / الحاقة / ٣٨ و ٣٩ ] .

الذكور . وقد قرر الزمخشريّ هذا المعنى في دخول ( لا ) عند قوله ( لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ) على وجه مجمل ، هذا بسطه وإيضاحه . فإذا بين ذلك ، فهذا الوهم الذي يراد  
إزاحته في القسم بغير الله ، مندفع في الإقسام بالله . فلا يحتاج إلى دخول ( لا ) مؤكدة للقسم .  
فيتعين حملها على الموطئة . ولا تكاد تجدها ، في غير الكتاب العزيز ، داخلة على قسم مثبت .  
وأما دخولها في القسم ، وجوابه نفي ، فكثير مثل :

فَلَا وَأَيُّكِ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَنَّ أَفْرَ (١)

(١) استشهد به في ( معنى اللبيب ) بالصفحة ٢٠١ من الجزء الأول . وقال الأمير في  
( حاشيته ) : هو من قصيدة لامرئ القيس بن حجر ، على ما قال أبو عمرو وغيره . وزعم  
أبو حاتم أنها لرجل من اليمن ، يقال له ربيعة بن جشم . ومطلعها :

أَحَارَ بْنَ عَمْرٍو كَأَنَّيْ مُخْرٌ وَيَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتَمِرُ

قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب ( شارح الديوان ) :

قوله : أحار ، ترخيم حارث . ويجوز ضم الراء على من جملة أسماء على حاله . وفتحها على  
الإتباع . وهذا الحرف من النداء لا ينادى به إلا من قرب . ولا يستعمل فيما بُعد . وهذه  
نكتة من العربية ذكرها المبرد . أعنى الإتباع في الاسم المرخم .  
والخر الذي قد خامر داء أو وجع ، أى خالطه . ويقال : أراد كأنه في عقب خمار .  
و ( كأن ) ههنا واجبة . أى هو خمر . كما قال :

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مَقْشَعْرًا كَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامٌ

قال المبرد : هو وإن كان مات فهو مدفون في الأرض ، فقد كان يجب من أجله أن  
لا ينالها جذب .

ويعدو على المرء ، أى يصيبه وينزل به . وشرح يَأْتَمِرُ بهم به ويعزم عليه . قال الله عز وجل :  
وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ . أى هموا به واعتموا عليه ، وليأمر بعضهم بعضاً به . =

وكقوله<sup>(١)</sup> :

أَلَا نَادَتْ أُمَامَةٌ بِاحْتِمَالٍ لِيَحْزُرُنِي ، فَلَا بِكَ مَا أَبَالِي

وقوله :

رَأَى بَرَقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرٍ فَلَا بِكَ مَا أَسْأَلُ وَلَا أَغَامَا

= وقال في شرح البيت المستشهد به :

( لا ) ردّ لشيء سمعه . لأن البيت أول القصيدة . كأنه قيل له : فرت . فقال ، مجيباً : لا . ثم ابتداء فأقسم بقوله : وأبيك . ثم بين ذلك بقوله : لا يدعى القوم أنى أفر . والقوم ههنا بنو تميم .

(١) استشهد بهما ابن يعيش في شرحه على المفصل بالصفحة ١٢٩٨ ( طبعة ليزج ) . والبيت الأول استشهد به الزمخشري في (الكشاف) عند قوله تعالى : لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قال شارح الشواهد ، محب الدين أفندي : هو لغويّة بن سلمى . وأمامة اسم امرأة . والاحتمال : الارتحال . وما أبالي ، معناه ما أكثرت وأحتفل . والتقدير : فبك ما أبالي . و ( لا ) زائدة . يعنى أظهرت هذه المرأة نفسها ارتحالاً عنى لتجلب على حزناً . قيل : يخاطبها ويقول : لا وأبيك ما أبالي .

وهذه اليمين فيها تهكم . وقوله ( لا بك ) كقولك : لا بالله . و ( ما أبالي ) جواب القسم . والبيت الثاني استشهد به الجاحظ في كتاب الحيوان ( ١ / ١٨٦ ) .

وقائله : عمرو بن ربوع بن حنظلة ، كما في نوادر أبي زيد ص ١٤٦ .

إن سعلاة أقامت في بني تميم حتى ولدت فيهم . فلما رأت برقاً يلمع من شق بلاد السعالي ، حنّت وطارت إليهم . فقال شاعرهم :

رَأَى بَرَقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرٍ فَلَا بِكَ مَا أَسْأَلُ وَلَا أَغَامَا

الإيضاع : الإسراع في السير . والبكر : الفتى من الإبل . وأغامت السماء : كانت ذات غيم .

وقوله (١) :

فَحَالِفٌ . فَلَا وَاللَّهِ تَهَيَّبُ تَلَعَةً مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ لِلذَّلِّ عَارِفٌ

وهو أكثر من أن يحصى . فتأمل هذا الفصل فإنه حقيق بالتأمل . انتهى .

الخامس - اعلم أن كل حديث صح عن رسول الله ﷺ ، بأن رواه جامعو الصحاح ، أو صححه من يرجع إليه في التصحيح من أئمة الحديث ، فهو مما تشمله هذه الآية . أعنى قوله تعالى ( مِمَّا قَضَيْتَ ) فحينئذ يتعين على كل مؤمن بالله ورسوله الأخذ به وقبوله ظاهراً وباطناً . وإلا بأن التمس مخارج لرده أو تأويله ، بخلاف ظاهره ، لتمذهبٍ تقلده وعصية ربي عليها ، كما هو شأن المقلدة أعداء الحديث وأهله - فيدخل في هذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الآية . الذي تقشعر له الجلود وترجف منه الأفئدة .

قال الإمام الشافعي (٢) في الرسالة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا . فذهبت معه إلى عمر . فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية . فقال : أما الفراش فلفلان . وأما النطفة فلفلان . فقال : صدقت . ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال :

(١) استشهد به سيبويه في (الكتاب) بالصفحة ٤٥٤ من الجزء الأول .

قال الشنتمري :

الشاهد فيه حذف (لا) وجاز ذلك لأن الموجب تلزمه اللام والنون ، فلم يشكل حذفها . ويقوى الحذف ، هنا ، ذكر (لا) في صدر البيت .

والتلعة ما انحدر من الأرض ، وهي أيضاً ما ارتفع . يقول : حالف من تعتر بحلفه ، وإلا عرفت الذل حيث توجهت من الأرض .

(٢) إيقاظ هم أولى الأبصار للفلاني (ص ٦ وما بعدها).

ابتعت غلاماً فاستغلمته . ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز . فقضى لي برده . وقضى عليّ برد غلته . فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا ، أن الخراج بالضمان . فمجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن عبد العزيز : **فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قِضَاءِ قِضِيَّتِهِ ، وَاللَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ إِلَّا الْحَقُّ - فَبَلَغْتَنِي فِيهِ سَنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُرد قِضَاءَ عَمْرٍو وَأَنْفَذَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَأَى** إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج الذي قضى به عليّ له .

قال الشافعيّ : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعيد بن إبراهيم على رجل . بقضية ، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن . فأخبرته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به . فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به . فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : **وَأَعْجَبًا . أَنْفَذَ قِضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ وَأُردَّ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! بَلْ أُرِدَّ قِضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ وَأَنْفَذَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَعَى** سعد بكتاب القضية فشقه ، فقضى للمقضى عليه .

قال الشافعيّ : أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابيّ . قال . حدثني ابن أبي ذئب عن المقبريّ عن أبي شريح الكعبيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> قال عام الفتح :

(١) أخرجه البخاريّ في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين ، حديث ٩٦ ونصه :

عن أبي هريرة أنه ، عام فتح مكة ، قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية . فقام رسول الله ﷺ فقال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي . ولا تحل لأحد بعدى . ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار =

من قتل له قتييل فهو بخير النظرين . إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود . قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا ، يا أبا الحرث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ، ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ؟ نعم . آخذ به . وذلك الفرض على وعلى من سمعه . إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه . واختارهم ما اختار له وعلى لسانه . فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين داخرين . لا يخرج لمسلم من ذلك .

وما سكت حتى تمنيت أن يسكت . إنتهى .

قال الإمام الفلاني في ( إيقاظ الهمم ) بعد نقل مامر : تأمل فعل عمر بن الخطاب وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن إبراهيم ، يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر العلماء المسلمين ، أن حكم الحاكم المجتهد ، إذا خالف نص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب نقضه ومنع نفوذه . ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية ، بأن يقال : لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعله ظهرت له . أو أنه اطلع على دليل آخر . ونحو هذا ، مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين ، وأطبق عليه جهلة المقلدين فافهم . انتهى .

= ألا وإنها ساعتى هذه حرام . لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يكتقط ساقطتها إلا منشد . ومن قتل له قتييل فهو بخير النظرين ، إما يودى ، وإما يقاد .

فقام رجل من أهل اليمن ، يقال له : أبو شاه . فقال : اكتب لى يا رسول الله ! فقال له رسول الله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » .

ثم قام رجل فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

وقال وليّ الدين التبريزيّ في (مشكاة المصابيح) في (الفصل الثالث عشر) من (باب الجماعة وفضلها) : وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذننكم . فقال بلال : والله ! لنمنعن . فقال عبد الله : أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقول أنت : لنمنعن ؟ (وفي رواية سالم عن أبيه) قال : فأقبل عليه عبد الله فسيبه سبباً ماستعت سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : والله ! لنمنعن . رواه مسلم . وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> قال : لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد . فقال ابن لعبد الله بن عمر : فإننا نمنعن . فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا؟ قال فما كلفه عبد الله حتى مات . رواه الإمام أحمد .

وقال الطيبيّ شارح (المشكاة) : عجبت ممن سمى بالسنيّ ، إذا سمع من سنة رسول الله وله رأى ، رجح رأيه عليها . وأيّ فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)؟ وها هو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها ، كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة ، عبرة لأول الألباب .

وروى الإمام مسلم في<sup>(٣)</sup> (صحيحه) في (كراهة الحذف) قبيل (كتاب الأضاحي) ، عن

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٩٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبيّ) .

وحدیث رقم ٥٦٤٠ (طبعة المعارف) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حدیث ١٤٠ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٦ من الجزء الثاني (طبعة الحلبيّ) .

وحدیث رقم ٤٩٣٣ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حدیث ٥٤ (طبعنا) ونصه :

عن أبي بريدة قال : رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يحذف . فقال له : =



سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف . قال فنهاه وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، وقال : إنها لاتصيد صيدا ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقا العين . فقال فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف . لا أكلك أبداً .

قال النووي : فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق . وأنه يجوز هجرانهم دائماً . قاله عنده فوق ثلاثة أيام إنما هو في هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا . وأما هجر أهل البدع ، فيجوز على الدوام . كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، لحديث كعب بن مالك .

قال السيوطي : وقد ألفت مؤلفاً سمّيته (الزجر بالهجر) لأني كثير الملازمة لهذه السنة . اهـ .

أقول : حديث الخذف ساقه الحافظ الدارمي<sup>(١)</sup> في (سننه) تحت باب (تعجيل عقوبة من بلغه

عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره ) ورواه من طرق متنوعة . وفي بعضها : أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تخذف ؟ والله ! لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبداً . وأسند الدارمي في هذا الباب عن قتادة عن ابن سيرين ؛ أنه حدث رجلاً بحديث عن النبي ﷺ . فقال رجل : قال فلان وفلان : كذا وكذا ! فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول : قال فلان وفلان ؟ لا أكلمك أبداً . وأسند أيضاً فيه عن عبد الرحمن بن حرمة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب يودعه

= لا تخذف . فإن رسول الله ﷺ كان يكرهه - أو قال ينهى عن الخذف - فإنه لا يصطاد به الصيد ، ولا ينكأ به العدو . ولكنه يكسر السن ويفقا العين .

ثم رآه بعد ذلك يخذف . فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكرهه - أو ينهى عن الخذف - ثم أراك تخذف ! لا أكلك كلمة كذا وكذا .

(١) أخرجه في مسنده في المقدمة ، ٤٠ - باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ

حديث ، فلم يعظمه ولم يوقره .

بجح أو عمرة . فقال له : لا تبرح حتى تصلّي . فإن رسول الله ﷺ قال لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق . إلا رجل أخرجه حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد . فقال : إن أصحابي بالحرة . قال فخرج . قال فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فأنكسرت فخذه .

وذكر الدارمي رضي الله عنه قبل هذا الباب ( باب ما يتق من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ) وأسند<sup>(١)</sup> عن معتمر عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ، وقال فلان .

قال الإمام شمس الدين بن القسيم في ( أعلام الموقعين ) : ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه يقول : الحجة فيما روى لافي قوله . فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه قال : لم يكن الراوي يخالف مارواه إلا وقد صح عنده نسخه . وإلا كان قدحاً في عدالته . فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد . وهذا من أقبح التناقض ، والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الغرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه . ولا تتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان . لا راويه ولا غيره : إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا . أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة . أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً . أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر . أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه . ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً . ولم توجب مخالفته ، لما رواه ، سقوط عدالته . حتى تغلب سيئاته حسناته . وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك اه .

(١) أخرجه في مسنده في المقدمة ، ٣٩ - باب ما يتق من تفسير حديث النبي ﷺ ،

وقول غيره عند قوله ﷺ .

وقال الثَّلَاثِيّ رحمه الله تعالى في ( الإيقاظ ) قال عثمان بن عمر : جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا . فقال الرجل : أرايتَ؟ فقال مالك : ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قال مالك : لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتبون بالرواية ويرضون بها .

قال الجنيد رضي الله عنه : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم اه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ( فتوى له ) قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله . ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه، في كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسوله ﷺ . حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ ورضى عنه يقول : أطيعوني ما أطعت الله . فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ . ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه . وذلك هو الواجب . وقال أبو حنيفة : هذا رأيي . وهذا أحسن ما رأيت . فمن جاء برأي خير منه قبلناه . ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه ، أبو يوسف بإمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضراوات ، ومسئلة الأقباس ، فأخبره مالك رضي الله عنه بما دلت عليه السنة في ذلك - فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله . ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

ومالك رحمه الله كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة . أو كلام هذا معناه .

والشافعي رحمه الله كان يقول: إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط .  
وإذا رأيت الحججة موضوعة على طريق فهي قولي .

ثم قال ابن تيمية : وإذا قيل لهذا المستغنى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟  
كانت هذه معارضة فاسدة . لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من  
الأمّة . ولست من هذا ولا من هذا . ولكن نسبة هؤلاء الأمّة إلى نسبة أبي بكر وعمر  
وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأمّة وغيرهم . فكما أن هؤلاء الصحابة  
بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله وإلى  
رسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر . وكذلك موارد النزاع بين الأمّة .  
وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب . وأخذوا بقول  
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره ، لما احتج بالكتاب والسنة . وتركوا قول عمر  
رضي الله عنه في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان ، لما كان من السنة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء . وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله  
عنهما في المتعة . فقال له : قال أبو بكر وعمر . فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم  
حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .  
وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، لما سأله عنها ، فأمر بها فعارضوه بقول عمر . فبين لهم أن  
عمر لم يرد ما يقولونه . فألحوا عليه فقال لهم . أرسول الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس  
بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . ولو فتح هذا الباب لأوجب أن  
يعرض عن أمر الله ورسوله ، وبقي كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته . وهذا تبديل للدين وشبيهه  
بما عاب الله به النصاري في قوله (١) : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ  
وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَأْمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . والله  
سبحانه أعلم . انتهى .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣١ ] .

وقال الإمام ابن القيم في خطبة ( زادالمعاد ) : فآله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته صلى الله عليه وسلم ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته . فلا تبعاه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة . ولخالفه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة . وقد أقسم صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين . وأقسم سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً . وقال تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ <sup>(٢)</sup> . فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله . فليس لمؤمن أن يختار شيئاً

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ،

حديث ١٤ ونصه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسى بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » .

وفي : ٨٣ - كتاب الإيمان والندور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، حديث

١٧٣٦ ونصه :

عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب . فقال له عمر : يا رسول الله ! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسى .

فقال النبي ﷺ « لا . والذي نفسى بيده ! حتى أكون أحب إليك من نفسك » .

فقال له عمر : فإنه الآن ، والله ! لأنت أحب إلي من نفسى .

فقال النبي ﷺ « الآن ، يا عمر ! » .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٦ ] . . . . . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

بعد أمره ﷺ . بل إذا أمر فأمره حتم . وإنما الخيرة في قول غيره ، إذا خفي أمره ، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته . فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع ، لا واجب الاتباع . فلا يجب على أحدٍ اتباع قول أحدٍ سواه . بل غاية أنه يسوغ له اتباعه . ولو ترك الأخذ بقول غيره ، لم يكن عاصياً لله ورسوله . فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله . فلا حكم لأحد معه . ولا قول لأحد معه . كما لا تشريع لأحد معه . وكل حتى سواه ، فإنما يجب اتباعه على قوله ، إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه . فكان مبلغاً محضاً ومُخبراً ، لامنشئاً ومؤسساً . فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد ، بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها ، حتى تعرض على ما جاء به . فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة ، قبلت حينئذ . وإن خالفته وجب ردها واطراحها . وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين ، جعلت موقوفة . وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها . وأما أنه يجب ويتعين ، فَكَلَّا . انتهى .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْثًا)

« وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ » . قال الرازي : اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المناقين وترغيبهم في الإخلاص وترك النفاق . والمعنى : إنا لو شددنا التكليف على الناس ، نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الأوطان ، لصعب ذلك عليهم ، ولما فعله إلا الأقلون . وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم .

فلما لم نفعل ذلك ، رحمة منا على عبادنا ، بل اكتفينا بتكليفهم في الأمور السهلة ، فليقبلوها بالإخلاص ، وليتركوا التمرد والعناد ، حتى ينالوا خير الدارين . انتهى .

ونقله فيما بعد عن ابن عباس . وعليه فرجع الضمير في ( عَلَيْهِمْ ) إلى المنافقين . وثمة وجه آخر . وهو عوده إلى الناس كافة . ويكون المراد به ( القليل ) المؤمنين . وأما الضمير في قوله ( وَكَوَّأَهُمْ فَعَلُوا ) فهو مختص بالمنافقين . ولا يبعد أن يكون أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا . قرره الرازي . روى ابن جريج بسنده إلى أبي إسحق السبيعي قال : لما نزلت : وَكَوَّأْنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ . . . الآية . قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إن من أمتي لرجالاً ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي . ورواه ابن أبي حاتم نحوه . وأسند عن السدي قال : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود . فقال اليهودي : والله ! لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا . فقال ثابت : والله ! لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا . فنزلت الآية . وأسند أيضاً عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نزلت لكان ابن أم عبدٍ منهم . وأسند أيضاً عن شريح بن عبيد قال : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال : لو أن الله كتب ذلك ، لكان هذا من أولئك القليل .

### تنبهات

الأول - قال بعض المفسرين : أراد حقيقة القتل والخروج من الديار . وقيل : أراد التعرض للقتل بالجهاد . وأراد الهجرة بالخروج من الديار . والمعنى : لو أمر المنافقون ، كما أمر المؤمنون ، ما فعلوه . انتهى . والقول الثاني بعيد . لأنه لا يمدل عن الحقيقة إلا لضرورة . ولمنافاته للآثار المذكورة الصريحة في الأول .

الثاني - الضمير في ( فعلوه ) للمكتوب الشامل للقتل والخروج . لدلالة ( كتبنا ) عليه . أو هو عائذ على أحد مصدرى الفعلين . قال الخفاجي : وللعطف (أو) لزم توحيد الضمير . انتهى .

أقول : ذكر الشيخ خالد في (التصريح) أن أفراد الضمير في العطف بـ (أو) رأى البصريين. والثنية رأى الكوفيين . فأفاد جواز الوجهين. قال محشيه العلامة يس: الذي نص عليه ابن مالك أن (أو) التي للشك والإبهام يفردها الضمير . والتي للتنوين يطابق . نحو قوله تعالى: **إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا**<sup>(١)</sup> . ونص على ذلك ابن هشام في (المنقذ) في (بحث الجملة المعترضة) فقال ( في قوله تعالى : **إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** ) : الظاهر أن الجواب : **فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** . ولا يرد ذلك ثنية الضمير كما قد توهموا . لأن (أو) هنا للتنوين . وحكمها حكم (الواو) في وجوب المطابقة. نصّ عليه الأبدى . وهو الحق . انتهى . وبه يعلم أن ما اشتهر من أنه إذا ذكر متماطفتان بـ (أو) فإنه يعاد الضمير إلى أحدهما . ليس على عمومه .

الثالث - قرأ ابن عامر (قليلاً) بالنصب على الاستثناء . والباقون بالرفع بدلاً من الضمير المرفوع « **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ** » أي : من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته والانقياد لما يحكم به ظاهر أو باطنًا . وسميت أوامر الله ونواهيهِ مواعظ ، لاقرانها بالوعد والوعيد « **لَكَانَ** » أي : فعلهم ذلك « **خَيْرًا لَهُمْ** » في عاجلهم وآجلهم « **وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا** » أي لإيمانهم ، وأبعد من الاضطراب .

(١) [ ٤ / النساء / ١٣٥ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا ، وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .**



القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (وَإِذَا لَا تِنََّاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا)

« وَإِذَا لَا تِنََّاهُمْ مِنْ لَدُنَّا » أى : من عندنا « أَجْرًا » أى ثواباً « عَظِيمًا »  
يعنى الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)

وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا « أى لثبتناهم فى الدنيا على دين قويم نرضيه، وهو الإسلام .  
ثم بين تعالى فضل الطاعة وأن ثمرتها مرافقة أقرب عباد الله إلى الله وأرفعهم درجات عنده . فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)

« وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ولم يذكر  
المنعم به إشعاراً بقصور العبارة عن تفصيلة وبيان « مِنَ النَّبِيِّينَ » الذين أنبأهم الله أكل  
الاعتقادات والأحكام . وأمرهم بإنباؤها الخلق ، كلاً بمقدار استعداده « وَالصَّادِقِينَ »  
( جمع صديق ) وهو المبالغ فى صدق ظاهره بالمعاملة ، وباطنه بالمراقبة . أو الذى يصدق قوله  
بفعله . كذا فى (المدارك) .

قال الرازى : للمفسرين ( فى الصديق ) وجوه : الأول - أن كل من صدق بكل الدين  
لا يتخالجه فيه شك فهو صديق . والدليل عليه قوله تعالى « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ  
أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ »<sup>(١)</sup> . الثانى - قال قوم : الصديقون أفاضل أصحاب النبى عليه الصلاة

(١) [ ٥٧ / الحديد / ١٩ ] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ =

والسلام . الثالث - أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام .  
فصار في ذلك قدوة لسائر الناس . وإذا كان الأمر كذلك ، كان أبو بكر الصديق رضى الله  
عنه أولى الخلق بهذا الوصف . ثم جود الرازى الكلام في سبقه رضى الله عنه إلى التصديق ،  
وفي كونه صار قدوة للناس في ذلك . فانظره . «وَالشَّهَدَاءُ» الذين استشهدوا في سبيل الله تعالى  
«وَالصَّالِحِينَ» الذين صلحت أحوالهم وحسنت أعمالهم «وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ» إشارة إلى النبيين  
والصديقين وما بعدها «رَفِيقًا» يعنى فى الجنة . والرفيق الصاحب . سمي رفيقاً لارتفاقك به  
وبصحبته . وإنما وحد ( الرفيق ) وهو صفة الجمع ، لأن العرب تعبر به عن الواحد والجمع .  
كالصديق والخليط . والجملة تذييل مقرر لما قبله ، مؤكداً للترغيب والتشويق .  
قال الزمخشريّ : فيه معنى التعجب . كأنه قيل : وما أحسن أولئك رفيقاً ! ولا استقلاله  
بمعنى التعجب قرئ ( وحسن ) بسكون السين .

### تنبيهات

الأول - قال الرازىّ : ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين  
والصديقين ... الخ - كون الكل فى درجة واحدة . لأن هذا يقتضى التسوية فى الدرجة  
بين الفاضل والمفضول . وأنه لا يجوز . بل المراد كونهم فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم  
من رؤية الآخر ، وإن بعد المسكان . لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً . وإذا أرادوا  
الزيارة والتلاقى قدروا عليه . فهذا هو المراد من هذه المعية .

الثانى - دلت الآية على أنه لا مرتبة بعد النبوة فى الفضل والعلم إلا هذا الوصف . وهو  
كون الإنسان صديقاً . ولذا أينا ذكر فى القرآن الصديق والنبيّ لم يجعل بينهما واسطة .

= الصَّدِّيقُونَ ، وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا  
بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ .

كما قال تعالى في وصف إسماعيل: **إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ** (١). وفي صفة إدريس: **إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا** (٢). وقال (في هذه الآية): **مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ**. يعني إنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة. وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية. ولا متوسط بينهما. وقال في آية أخرى: **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ** (٣). فلم يجعل بينهما واسطة. وكما دلت هذه الدلائل على نفي الواسطة، فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة، حتى جعلوا الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبابكر، على سبيل الإجماع. ولما توفى رضوان الله عليه دفنوه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية. فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجوه التي عددناها. أفاده الرازي.

الثالث - روى الطبري في سبب نزولها عن سعيد بن جبير قال: جاء (٤) رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا فلان! مالي أراك محزوناً! فقال: يا نبي الله! شيء فكرت فيه. فقال: ماهو! قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك. غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. فأتاه جبريل بهذه الآية: **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْحَقَّ**. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره. وقد روى هذا الأثر مرسلًا عن مسروق وعن عكرمة

(١) [١٩ / مريم / ٥٤] ونصها: **وَإِذْ كُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ**، **إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا**.

(٢) [١٩ / مريم / ٥٦] ونصها: **وَإِذْ كُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ**، **إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا**.

(٣) [٣٩ / الزمر / ٣٣] ونصها: **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ**

**الْمُتَّقُونَ**.

(٤) الأثر رقم ٩٩٢٤.

وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس . وهو من أحسنها سنداً : قال الطبري<sup>(١)</sup> : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال (في هذه الآية) : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : قد علمنا أن النبي ﷺ له فضله على من آمن به في درجات الجنة . ممن اتبعه وصدقته . فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله في ذلك هذه الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل . منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه . وينزل لهم أهل الدرجات فيسمعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به . فهم في روضة يجبرون ، ويتنعمون فيه . ورواه ابن مردويه من وجه آخر مرفوعاً عن عائشة . قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إنك لأحب إلي من نفسي وأحب إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي . واني لأكون في البيت فأذكرك . فما أصبر حتى آتيك ، فأنظر إليك . وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك ، إذا دخلت الجنة ، رفعت مع النبيين . وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ... الآية . وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في (صفة الجنة) بإسناد قال فيه : لأرى به بأساً .

الرابع - روى في السنة في معنى هذه الآية أخبار وافرة . منها : في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتيته بوضوء وحاجته فقال لي : سل : فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أو غير ذلك؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود . ومنها في مسند الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر رقم ٩٩٢٨

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٢٦ (طبعتنا) .

(٣) جاء في (عمدة التفسير) بالصفحة ٢١٧ من الجزء الثالث . قال الأستاذ أحمد محمد

شاكر معلقاً على هذا الحديث ما يأتي : خفي على مكانه من السند . وبقوله أقول .

عن عمرو بن مرة الجهنيّ : قال . جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . وصلت الخمس وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على ذلك كان مع النبيين والشهداء يوم القيامة هكذا ( ونصب أصبعيه ) ما لم يعقّ والديه .

قال ابن كثير : تفرد به أحمد . ومنها ما رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً عن سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ ألف آية في سبيل الله تبارك وتعالى كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . إن شاء الله تعالى . ومنها ما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :  
الثاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء .

قال ابن كثير : وأعظم من هذا كله بشاره ، ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرها من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣٧ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه الترمذيّ في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية

النبيّ ﷺ إياهم .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل

لقوله : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، حديث ٢٣٥٧ ونصه :

قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم . فقال رسول الله ﷺ « المرء مع من أحب » .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٦٣ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! متى الساعة؟ =

قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث .  
 وفي رواية عن أنس أنه قال : إني لأحب رسول الله ﷺ . وأحب أبا بكر وعمر .  
 وأرجو أن يبعثنى معهم ، وإن لم أعمل كعملهم .  
 وعن أبي سعيد الخدرى<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهل الجنة ليتراءون أهل  
 الغرف من فوقهم ، كما تتراءون الكوكب الدرىّ الغابر من الأفق ، من المشرق أو المغرب ،  
 لتفاضل ما بينهم . قالوا : يا رسول الله ! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم . قال : بلى .  
 والذى نفسى بيده ! رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين . أخرجاه في الصحيحين من حديث  
 الإمام مالك . واللفظ لمسلم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا)

« ذَلِكَ » مبتدأ . إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر ومزيد الهداية ومراقبة المنعم عليهم .  
 أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم . فالمشار إليه إما جميع ما قبله أو ما يليه .  
 « الْفَضْلُ » صفة « مِنَ اللَّهِ » خبره . أى : ذلك الفضل العظيم من الله تعالى لا من غيره .  
 = قال « وما أعددت للساعة ؟ » قال : حب الله ورسوله . قال « فإنك مع من أحببت » .  
 قال أنس : فما فرحنا ، بعد الإسلام ، فرحاً أشدّ من قول النبي ﷺ « فإنك مع من  
 أحببت » .

قال أنس : فأنا أحب الله ورسوله ، وأبا بكر وعمر ، فأرجو أن أكون معهم ، وإن لم  
 أعمل بأعمالهم .

(١) أخرجهم مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ١١ (طبعتنا) .  
 وأخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٨ - باب ما جاء في الجنة وأنها مخلوقة ،

حديث ١٥٤٠ .

أو (الْفَضْلُ) خير ، و (مِنَ اللَّهِ) حال . والعامل فيه معنى الإشارة . أى : ذلك الثواب ، ككمال درجته ، كأنه هو الفضل . وإن ماسواه ليس بشيء موجوداً وكائناً من الله تعالى . لأن أعمال المكلفين توجبه .

قال الناصر في (الاتصاف) : معتقدنا ، معاشر أهل السنة ، أن الطاعات والأعمال التي يتميز بها هؤلاء الخواص ، خلق الله تعالى وفعله . وإن قدرهم لا تأثير لها في أعمالهم . بل الله عز وجل يخلق على أيديهم الطاعات ويشبههم عليها . فالطاعة إذاً من فضله . فله الفضل على كل حال . والمنة في الفاتحة والمآل . وكفى بقول سيد البشر في ذلك حجة وقدوة . فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> : لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله . قيل : ولأنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا . إلا أن يتعمدني الله بفضله منه وبرحمته . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا . اللهم ! اختم لنا باقتفاء السنة . وأدخلنا بفضلك المحض الجنة . انتهى كلام الناصر . والحديث المذكور أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . « وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً » بجزء من أطاعه وبمقادير الفضل واستحقاق أهله .

قال الرازي : وله موقع عظيم في توكيد ما تقدم من الترغيب في طاعة الله . لأنه تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفية الجزاء والتفضل . وذلك مما يرغب المكلف في كمال الطاعة ، والاحتراز عن التقصير فيه . ثم أعاد تعالى ، بعد الترغيب في طاعته وطاعة رسوله ، الأمر بالجهاد الذي تقدم ، لأنه أشق الطاعات وأعظم الأمور التي يحصل بها تقوية الدين ، فقال سبحانه :

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والداومة على العمل ،

حديث ٣٥ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لن ينجى أحداً منكم عمله » قالوا : ولأنت يا رسول الله ؟ قال « ولا أنا . إلا أن يتعمدني الله برحمته . سدودا وقاربوا . واعدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة . والقصد القصد تبلغوا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا )  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ » أى تيقظوا واحترزوا من العدو ولا تمكثوه  
 من أنفسكم . يقال : أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الخوف . كأنه جعل الحذر آتته التى  
 يقى بها نفسه . ويطلق الحذر على ما يحذر به ويصون . كالسلاح والحزم . أى : استعدوا  
 للعدو . والحذر على هذا حقيقة . وعلى الأول من الكناية والتخييل . بتشبيه الحذر بالسلاح  
 وآلة الوقاية . قال فى ( الإكليل ) : فيه الأمر باتخاذ السلاح . وأنه لا ينافى التوكل . قال  
 بعض المفسرين : دلت الآية على وجوب الجهاد وعلى استعمال الحذر ، وهو الحزم ، من العدو ،  
 وترك التفريط . وكذلك ما يحذرونه وهو استعمال السلاح على أحد التفسيرين . فتكون الرياضة  
 بالمسابقة والرهان فى الخيل ، من أعمال الجهاد « فَأَنفِرُوا » أى اخرجوا إلى الجهاد « ثُبَاتٍ »  
 جمع ( ثبة ) بمعنى الجماعة . كما فى التاموس . أى جماعات متفرقين ، سرية بعد سرية ، وفرقة  
 بعد فرقة إظهاراً للجرأة « أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا » أى مجتمعين كلكم كوكبة واحدة . إيقاعاً  
 للمهابة بتكثير السواد ، ومبالغة فى التحرز عن الخطر . قال الحاكم : اتفق العلماء على أن ذلك  
 موكول إلى اجتهاد الإمام .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٢] ( وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا )

« وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ » أى : ليتناقلن وليتخلفن عن الجهاد والخروج مع الجماعة  
 لنفاق . أو معناه : ليبتطن غيره . كما كان المنافقون يبتطون غيرهم . وكان هذا ديدن المنافق عبد  
 الله بن أبى . وهو الذى ثبت الناس يوم أُحُد . وقد روى عن كثير من التابعين أن الآية



نزلت في المنافقين . فإن ما حكى عنهم هو دأبهم . وقيل : الخطاب للمؤمنين وقوفاً مع صدر الآية . فإنه قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . ثم قال : وَإِنَّ مِنْكُمْ . وقد قال تعالى في المنافقين : مَا هُمْ مِنْكُمْ .

قال الحاكم : والتقدير على القول الأول : وَإِنَّ مِنْكُمْ ، على زعمه ، في الظاهر أو في حكم الشرع « فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » كهزيمة ، وشهادة ، وغلب العدو لكم ، لما لله في ذلك من الحكمة « قَالَ » أى : المبطىء فرحاً بصنعه ، ومعجباً برأيه « قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ » بالعود « إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا » أى حاضرًا في المعركة . فيصينى ما أصابهم . يعد ذلك من نعم الله عليه . ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر ، أو الشهادة إن قتل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] ( وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا )

« وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ » كفتح ، وغنيمه ، ونصر ، وظفر . ونسبة إصابة الفضل إلى جنبه تعالى ، دون إصابة المصيبة ، من العادات الشريفة التنزيلية . كما في قوله تعالى : وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ<sup>(١)</sup> . « لَيَقُولَنَّ » ندامة على تثبطه وقعوده ، وتهالكاً على حطام الدنيا ، وتحسراً على فواته « كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ » أى : صلة في الدين ، ومعرفة بالصحبة « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا » فأصيب غنائم كثيرة ، وحظاً وافراً . وقوله تعالى : كَأَن لَّمْ . الخ ، اعتراض بين الفعل وهو ( لَيَقُولَنَّ ) ومفعوله وهو ( يَا لَيْتَنِي الخ ) للتنبية على ضعف عقيدتهم ، وأن قولهم هذا قول من لم تتقدم له معكم موادة . لأن المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر . وإن كانوا

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٨٠ ] .

يبغون لهم الفوائل في الباطن . وفيه تعجيب أيضاً من قولهم المذكور . قال بعض المفسرين :  
تمرة ذلك تأكيد وجوب الجهاد وتحريم التثبيط عنه . انتهى .

ولما ذم تعالى المبطلين عن الجهاد ، رغب المؤمنين فيه بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] ( فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ

يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا )

« فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ » أى : يبيعونها بها .

وهم المؤمنون الذين يستحبون الآجلة على العاجلة ويستبدلون بها . والمعنى : إن صدَّ الذين  
في قلوبهم مرض ، فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة . ويقال : عنى بالموصول  
المنافقين المبطلين . أى الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة . فيكون وعظماً لهم بأن يبدلوا  
التثبيط بالجهاد « وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ » أى يستشهد « أَوْ يَغْلِبْ » أى : يظفر  
على العدو « فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ » نعطيهِ « أَجْرًا عَظِيمًا » ثواباً وافراً . روى الشيخان  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تضمن الله لمن خرج في سبيله . لا يخرج إلا  
جهاداً في سبيل . وإيماناً بي . وتصديقاً برسلى . فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه  
إلى مسكنه الذى خرج منه . نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ( لفظ مسلم )<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٠٣ ( طبعتنا ) ونصه :

... «والذى نفس محمد بيده ! مامن كَلِمَ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ  
حِينَ كَلِّمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مَسْكٌ . والذى نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين ،  
ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا . ولكن لا أجد سعة فأحملهم . ولا يجدون  
سعة . ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى . والذى نفس محمد بيده ! لوددت أنى أغزو في سبيل الله  
فأقتل . ثم أغزو فأقتل . ثم أغزو فأقتل » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] ( وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا )

« وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » خطاب للمأمرين بالقتال ، على طريقة الالتفات، مبالغة في التحريض عليه ، وتأكيذاً لوجوبه . وقوله تعالى ( وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ) مجرور، عطفاً على اسم الله . أى: في سبيل المستضعفين الذين هم كأفئسكم . وهو تخليصهم من الأسر وصورهم عن العدو . أو على السبيل، بمحذوف المضاف . أى في خلاص المستضعفين . أو منصوب على الاختصاص . يعنى : وأختص من سبيل الله خلاص المستضعفين . لأن سبيل الله عام في كل خير . وخلاص المستضعفين من المسمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه .

قال في (الاتصاف) : وفي النصب مبالغة في الحث على خلاصهم من جهتين : إحداهما - التخصيص بعد التعميم . فإنه يقتضى إضمار الناصب الذى هو أختص . ولولا النصب لكان التخصيص معلوماً من إفراده بالذکر . ولكن أكد هذا المعلوم بطريق اللزوم ، بأن أخرجه إلى النطق . « مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ » بيان للمستضعفين . أو حال منهم . وهم المسلمون الذين صدّهم المشركون عن الهجرة . فبقوا بمكة مستذلين مستضعفين يلتقون منهم الأذى الشديد . وكان النبي ﷺ يدعو لهم فيقول (١) : اللهم ! أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين . كما في الصحيح .

(١) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين

يسجد ، حديث ٢٥٢ ونصه :

=

وإعما ذكر (الولدان) معهم، تكميلاً للاستعطف واستجلاب الرحمة، وتنبهاً على تناهي ظلم المشركين . بحيث بلغ أذاهم الصبيان . وإيداناً بإجابة الدعاء الآتى بسبب مشاركتهم في الدعاء « الَّذِينَ يَقُولُونَ » من إيداء أهل مكة وإذلالهم إياهم ، متبرئين من المقام بها « رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا » أى: بالشرك الذى هو ظلم عظيم . وبأذية المسلمين . وهى مكة . و (الظالم) صفتها . وتذكيره لتذكير ما أسند إليه . فإن اسم الفاعل والمفعول إذا أجرى على غير من هو له، كان كالفعل فى التذكير والتأنيث ، بحسب ما عمل فيه . قاله أبو السعود . « وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا » أى: سخر لنا من عندك حافظاً يحفظ علينا ديننا « وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » ناصرأ يدفع عنا أذيات أعدائنا . أو المعنى : واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة . أى: لتكن أنت ولينا وناصرنا . وقد استجاب الله عز وجل دعاءهم حيث يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة . وجعل لمن بقى منهم خير وليّ وأعزّ ناصر . ففتح مكة على نبيه ﷺ . فتولاهم أى تولّى ، ونصرهم أية نصره ، حتى صاروا أعزّ أهلها . وروى البخارى<sup>(١)</sup> بالسند إلى ابن عباس قال : كنت أنا وأمى من المستضعفين . وبه إليه قال<sup>(٢)</sup> : كانت أمى ممن عذر الله .

== عن أبى هريرة قال : وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول « سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد » يدعو لرجال يسميهم بأسمائهم فيقول « اللهم! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة ابن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم! اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له .

(١) أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٤ - سورة النساء ، ١٤ - باب قوله:

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ٧١٥ .

(٢) أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٨ - باب

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِمْلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ،

حديث ٧١٥ .

قال الرازيّ : معنى الآية : لا عذر لكم في ترك المقاتلة . وقد بلغ حال المستضعفين من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف . فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي صار لها القتال واجباً . وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة . لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكك الأسير اه . انتهى

تنبيه :

قال بعض المفسرين : ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد . لأنه تعالى ونح على تركه . وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار . ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة ، من ظالم أو لص وغير ذلك . ووجه مأخذ ذلك ، أنه تعالى جعل ذلك كالعلم للانقطاع إليه . وتدل على أن حكم الولدان حكم الآباء ، لأن الظاهر أنه أراد الصغار .

قال الزمخشريّ : ويجوز أن يراد بالرجال والنساء ، الأحرارَ والحرائرَ . وبالولدان ، العبيدَ والإماء . لأن العبد والأمة يقال لهما : الوليد والوليدة . وقيل ( للولدان والولائد ) : الولدان . لتغليب الذكور على الإناث . كما يقال : الآباء والإخوة . وتدل الآية على أن للداعي حقاً عند الله . لأنه جعل ذلك اختصاصاً لنصرته . وتدل على لزوم الهجرة من ديار الكفر . وأن المؤمن لا يذل نفسه بجمعه مستضعفاً . لأنه تعالى أوجب المقاتلة لزوال الغلبة عليهم . وفي الآيات هذه تأكيدات متتابعة على لزوم الجهاد .

لطيفة :

قال ناصر الدين في ( الانتصاف ) : وقفت على نكتة في هذه الآية حسنة . وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز ، فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز . كقوله : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً - إِلَى قَوْلِهِ - فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> . وقوله : وَكَمْ

(١) [ ١٦ / النحل / ١١٢ ] ونصها : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا<sup>(١)</sup> . وأما هذه القرية ( في سورة النساء ) فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة . لأن المراد بها مكة . فوقرت عن نسبة الظلم إليها ، تشریفاً لها ، شرفها الله تعالى . ثم شجع تعالى المؤمنين ورغبهم في الجهاد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] ( الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ، فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا )

« الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » يعنى في طاعته لإعلاء كلمته . فهو وليهم وناصرهم « وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ » في طاعة الشيطان الأمر بغاية الطغيان . كإيذاء المستضعفين من المؤمنين وقتال أقوياءهم « فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ » أى: جنده . قال أبو السعود : وذكرهم بهذا العنوان للدلالة على أن ذلك نتيجة لقتالهم في سبيل الشيطان ، والإشعار بأن المؤمنين أولياء الله تعالى لما أن قتالهم في سبيله . وكل ذلك لتأكيد رغبة المؤمنين في القتال وتقوية عزائمهم عليه . فإن ولاية الله تعالى علم في العزة والقوة . كما أن ولاية الشيطان مثل في الذلة والضعف . كأنه قيل : إذا كان الأمر كذلك ، فقاتلوا ، يا أولياء الله ! أولياء الشيطان . ثم صرح في التعليل فقيل « إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا » أى: في حد ذاته . فكيف بالقياس إلى قدرة الله تعالى . ولم يتعرض لبيان قوة جنابه تعالى ، إيداناً بظهورها . قالوا : فائدة إدخال ( كان ) في أمثال هذه المواقع التأكيد ببيان أنه منذ كان ، كان كذلك . فالعنى : إن كيد الشيطان منذ كان ، كان موصوفاً بالضعف . انتهى . (والكيد): السعى في فساد الحال على جهة الاحتيال عليه . يقال : كاده يكيداه ، إذا سعى في إيقاع الضرر على جهة الحيلة عليه . أفاده الرازى .

(١) [ ٢٨ / القصص / ٥٨ ] . . . فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا

قَلِيلًا ، وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْ أَلَّا آخَرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ، قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ » وهم المؤمنون عند استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ، قبل أن يؤمروا به « كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ » أى : عن القتال . فإنكم لم تؤمروا به « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » أى : أتموا الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها ، وما يجب فيها من مواقيتها . وأعطوا زكاة أموالكم « فَلَمَّا كُتِبَ » أى فرض « عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ » أى الجهاد في سبيل الله حين قوى حالهم « إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ » أى طائفة منهم وهم المنافقون . وإدخالهم مع المؤمنين لما كانوا يظهرونه من أنفسهم أنهم منهم « يَخْشَوْنَ النَّاسَ » أى : يخافون أهل مكة الكفار أن يقتلوهم « كَخَشِيَةِ اللَّهِ » أى كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه « أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً » أى : أكثر خوفاً منه .

فإن قيل : ظاهر قوله (أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) يوهم الشك . وذلك على علام الغيوب محال . (أجيب) بأن (أو) إما بمعنى (بل) أو هى للتنويع . على أن معنى : أن خشية بعضهم تكشية الله ، وخشية بعضهم أشد منها . أوللايهام على السامع . بمعنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة والشدة . وهو قريب مما في قوله تعالى : « أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » (١) يعنى أن من يبصرهم يقول : إنهم مائة ألف أو يزيدون .

تنبیه :

حكى المفسرون هنا رواية عن ابن عباس ، أن هذه الآية نزلت في جماعة من الصحابة

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٤٧ ] .

المهاجرين وأنهم كانوا يلقون من مشركي مكة ، قبل الهجرة ، أذى شديداً . فيشكون ذلك إلى النبي ﷺ ، ويقولون: ائذن لنا في قتالهم . فيقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم . فإنى لم أؤمر بقتالهم . واشتغلوا بإقامة دينكم من الصلاة والزكاة . ثم بعد الهجرة إلى المدينة ، لما أمروا بقتالهم في وقعة بدر ، كرهه بعضهم ، فنزلت الآية .

وعندى أن هذه الآية كسوابقها نزلت في المناققين ، تقريباً لهم وتحذيراً للمخلصين ، من شاكتهم . والقول بنزولها في بعض المؤمنين لا يصح لوجوه : منها - أن في إسنادها عن ابن عباس من ليس على شرط الصحيح . ومنها - أن طلبهم للجهاد وهم في مكة ، مع قلة العدد والعدد ، وممالة العدو عليهم من كل جانب - في غاية البعد . ومنها - أن السياق في المناققين . وقد ابتدئ الكلام في شأنهم من قوله تعالى : **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا كَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** - إلى قوله تعالى الآتي - **فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ... الآية** . كما يظهر من التدبر الصادق . ومنها - أن هذا السياق اشتمل على أمور تدل على أنها مختصة بالمناققين . لأنه تعالى قال في وصفهم : **يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً** . ولا يكون هذا الوصف إلا لكافر أو منافق . وحكى تعالى عنهم أنهم قالوا : **رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ** . ولم يعهد هذا عن المؤمنين ، بل المحفوظ مبادرتهم للجهاد . كما روى ابن إسحق في (السيرة) <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ استشار الناس في غزوة بدر . فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله ﷺ ! امض لما أراك الله . فنحن معك . والله ! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : **أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** <sup>(٢)</sup> . ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكما مقاتلون . فوالذى بعثك بالحق ! لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه .

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة ٢٦٦ و ٢٦٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)

و ص ٤٣٤ و ٤٣٥ (طبعة جوتنجن) .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٢٤ ] .



ثم قال سعد بن معاذ : امض ، يا رسول الله ! لما أردت ، فجنح معك . فوالذي بعثك بالحق ! لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك . ما تخلف منا رجل واحد . وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً . إنا لصبرٌ في الحرب صدقٌ في اللقاء . ومنها - أنه تعالى ذكر بعد ذلك قوله : **إِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** (١) . ولا شك أن هذا من كلام المنافقين . ثم صرح تعالى في آخر الكلام عليهم بقوله : **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ . فزَالِ اللَّبْسُ وَبَرِحَ الْخِلْفَاءُ .**

وما أشبه هذه الآيات بقوله تعالى في (سورة محمد) (٢) : **وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ . أَى : تأمرنا بالجهاد ، فإذا أنزلت سورة محكمة وذُكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرضٌ ينظرون إليك... إلى قوله تعالى : أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ » وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ » أى الجهاد فى سبيلك « لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى : هلا عافيتنا وتركنا حتى نموت بأجلنا « قُلْ » أى : تزهيداً لهم فيما يؤملونه بالعود من المتاع الفانى ، وترغيباً فيما ينالونه بالجهاد من النعيم الباقى « **مَتَاعُ الدُّنْيَا** » أى ما يتمتع و ينتفع به فى الدنيا « **قَلِيلٌ** » سريع التقضى ، وشيك الانصرام . وإن أخرتم إلى ذلك الأجل « **وَالْآخِرَةُ** » أى : ثوابها الذى من جملة الثواب المنوط بالجهاد « **خَيْرٌ** » أى : لكم من ذلك المتاع الفانى ، لكثرتة وعدم انقطاعه ، وصفائه عن الكدورات . وإنما قيل « **لِمَنْ اتَّقَىٰ** » حثاً لهم على اتقاء العصيان والإخلال بموجب التكليف . « **وَلَا تَظَلَمُونَ فَتِيلاً** » عطف على مقدر . ينسحب عليه الكلام . أى :**

(١) [ ٤ / النساء / ٧٨ ] ونصها : **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا .**

(٢) [ ٤٧ / محمد / ٢٠-٢٩ ]

تجزون فيها ولا تنقصون أدنى شيء من أجور أعمالكم ، التي من جملتها مسعاكم في شأن القتال . فلا ترغبوا عنه . ( والقتيل ) ما في شق النواة من الخيط . يضرب به المثل في القلة والحقارة . وقرئ ( يظلمون ) بالياء ، إعادة للضمير إلى ظاهر ( من ) . أفاده أبو السعود .

روى ابن أبي حاتم قال : قرأ الحسن : قل متاع الدنيا قليل . قال : رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك . وما الدنيا كلها ، أولها وآخرها ، إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يجب ثم اتبه . وقال ابن معين : كان أبو مصهر ينشد :

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له من الله في دار المقام نصيب  
فإن تعجب الدنيا رجالاً فإنها متاع قليل والزوال قريب  
ثم بين تعالى أنه لا ينفعهم الفرار من الموت . لأنه لا خلاص لهم منه ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] ( أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا )  
« أَيْنَمَا تَكُونُوا » أي : في أي مكان تكونوا عند الأجل « يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ » أي : الذي لأجله تسكرهون القتال ، زعما منكم أنه من مظانه . وتحبون القعود عنه ، على زعم أنه منجاة منه . أي : وإذا كان لا بد من الموت ، فبأن يقع على وجه يكون مستعقبا للسعادة الأبدية ، كان أولى من أن لا يكون كذلك . ونظير هذه الآية قوله تعالى : قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> . « وَلَوْ كُنْتُمْ فِي

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ١٦ ] .

بُرُوجٍ « أى حصون » مُشِيدَةً « أى : مرفوعة مستحكمة . لا يصل إليها القاتل الإنسانى . لكنها لا تمنع القاتل الإلهى » . كما قال زهير بن أبى سلمى <sup>(١)</sup> :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنهُ ولو رام أسباب السماء بسلم  
وقد ذكر ابن جرير <sup>(٢)</sup> وابن أبى حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد . والشاهد منها  
هنا ؛ أنها كانت أُخبرت بأنها تموت بالعنكبوت . فاتخذ لها زوجها قصراً منيعاً شاهقاً ليجرزها  
من ذلك . فبينما هم يوماً فإذا العنكبوت فى السقف . فأراها إياها فقالت : أهذه التى تحذرها  
على ؟ والله ! لا يقتلها إلا أنا . فأنزلوها من السقف . فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها .  
فطار من سمها شيء فوق بين ظفرها ولحمها . واسودت رجلها . فكان فى ذلك أجلها .  
فماتت .

ولما حكى تعالى عن المنافقين كونهم متناقضين عن الجهاد . خائفين من الموت ، غير راغبين  
فى سعادة الآخرة ، أتبع ذلك بخلة لهم أشنع ، بقوله سبحانه « وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ »  
نخصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحوها « يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » أى من قبيله ،

(١) هو البيت التاسع والأربعون من معلقته التى أولها :

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةَ لَمْ تَكَلِّمْ بَحْوَمَانَةَ الدَّرَّاجِ فَالْتَلَّمْ

قال التبريزى : ويروى :

ومن يبيع أطراف الرماح ينلنه ولو رام أن يرقى السماء بسلم  
يقول : من تعرض للرماح نالته . ورام معناه حاول . والأسباب النواحي . وإنما عنى بها  
من يهاب كراهة أن تناله . لأن المنايا تنال من يهابها ومن لا يهابها . ونظير هذا قوله عن  
وجيل : قُلْ إِنْ أَمُوتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ . والموت يلاقى من فرّ ومن  
لا يفر .

(٢) الأثر رقم ٩٩٥٨

لما علم فينا الخير « وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ » كقحط وجدب ، وغلاء السعر ، ونقص في الزروع والثمار ، وموت أولاد ونتاج ، ونحو ذلك « يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ » يعنون : من شوأمك . كما قال تعالى عن قوم فرعون : فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ <sup>(١)</sup> . وعن قوم صالح : قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو السعود : فأمر النبي ﷺ بأن يرد زعمهم الباطل ويرشدهم إلى الحق ويلقمهم الحجر ، ببيان إسناد الكل إليه تعالى على الإجمال . إذ لا يجترون على معارضة أمر الله عز وجل حيث قيل « قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ » أى كل واحدة من النعمة والبلية من جهة الله تعالى ، خلقاً وإيجاداً ، من غير أن يكون لى مدخل فى وقوع شىء منها بوجه من الوجوه كما تزعمون . بل وقوع الاولى منه تعالى بالذات تفضلاً . ووقوع الثانية بواسطة ذنوب من ابتلى بها عقوبة . كما سيأتى بيانه . فهذا الجواب المجمل فى معنى ما قيل ، ردّاً على أسلافهم من قوله تعالى : أَلَا إِنَّمَا طَأَّرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، أى إنما سبب خيرهم وشرهم ، أو سبب إصابة السيئة التى هى ذنوبهم ، عند الله تعالى لا عند غيره . حتى يسندوها إليه ويطيروا به « فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ » يعنى المنافقين « لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا » أى قولاً . والجملة اعتراضية مسوقة لتعميرهم بالجهل وتقبیح حالهم والتعجب من كمال غباوتهم . إذ لو فقهوا شيئاً لعلموا مما يوعظون به ، أن الله هو القابض الباسط . وأن النعمة منه تعالى بطريق التفضل والإحسان . والبلية بطريق العقوبة على ذنوب العباد .

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٣١ ] .... أَلَا إِنَّمَا طَأَّرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) [ ٢٧ / النمل / ٤٧ ] ... قَالَ طَأَّرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّفْتَنُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٩] (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ،  
وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا )

« مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ » أى : نعمة « فَمِنَ اللَّهِ » أى : فمن نعمته وتفضله ابتداءً « وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ » أى : بليّة « فَمِنَ نَفْسِكَ » أى من شؤمها بسبب اقترافها المعاصى الموجبة لها . وإن كانت من حيث الإيجاد منتسبة إليه تعالى ، نازلة من عنده عقوبة ، كقوله تعالى : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ (١) .

روى ابن عساكر عن البراء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود إلا بما قدمت أيديكم . وما يَغْفِرُ اللهُ أ كثر .

وروى الترمذى (٢) عن أبي موسى الأشعريّ عن النبي ﷺ قال : لا يصيب عبداً نكته فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب . وما يَغْفِرُ اللهُ عنه أ كثر . قال وقرأ : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٣٠ ] .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤٢ - سورة الشورى ، ٢ - حدثنا عبد بن حميد . ونصه : عن عبيد الله بن الوازع : حدثني شيخ من بني مرة قال : قدمت الكوفة فأخبرت عن بلال بن أبي بردة . فقلت : إن فيه لمعترا . فأتيته وهو محبوس في داره التي كان قد بنى . قال وإذا كل شيء منه قد تغير ، من العذاب والضرب . وإذا هو في قشاش (لقطة) فقلت : الحمد لله ، يا بلال ! لقد رأيتك وأنت تمرّ بنا ، تمسك بأنفك من غير غيار . وأنت في حالك هذا اليوم !

فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من بني مرة بن عباد . فقال : ألا أحدثك حديثنا عسى الله أن ينفعك به ؟ قلت : هات . قال : حدثني أبي ، أبو بردة عن أبيه ، أبي موسى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . .

لطيفة :

الخطاب في (أَصَابِكَ) عام لكل من يقف عليه . لا للنبي ﷺ . كقوله (١) :

\* إذا أنت أكرمت الكريم ملكته \*

ويدخل فيه المذكورون دخولاً أولياً . وجوز أن يكون الخطاب له ﷺ ، كما قبله وما بعده ، لكن لا لبيان حاله ﷺ ، بل لبيان حال الكفرة بطريق التصوير . ولعل ذلك لإظهار كمال السخط والغضب عليهم ، والإشعار بأنهم لفرط جهلهم وبلادتهم بمعزل من استحقاق الخطاب . لاسيما يمثل هذه الحكمة الأنيقة . قرره أبو السعود .  
قال بعض المفسرين : وثمره الآية رد التطير والتشائم .

« وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا » بيان لجلالة منصبه ﷺ ومكانته عند الله عز وجل .  
بعد بيان بطلان زعمهم الفاسد في حقه عليه الصلاة والسلام . بناءً على جهلهم بشأنه الجليل .  
وتعريف (الناس) للاستغراق . أفادة أبو السعود . أي : فمن أين يتصور لك الشؤم وقد أرسلت داعياً العموم إلى الخيرات ؟ فأنت منشأ كل خير ورحمة « وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا »  
أي : على رسالتك وصدقك ، بإظهار المعجزات على يديك . أي : وإذا ثبتت رسالتك ، فالإيمان في طاعتك ، والشؤم في مخالفتك .

(١) قائله المتنبى . من قصيدة له مطلعها :

لكل امرئٍ من دهره ما تعودا وعادات سيف الدولة الطعن في العدا

ومعنى البيت ما قاله شارحه عبد الرحمن البرقوقي :

يقول : إن الكريم يقدر الإكرام حق قدره . فإذا أنت أكرمت الكريم صار كأنه مملوك لك . أما اللئيم ، فإنك إذا أكرمته ، زاد عتواً وجرأة عليك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)

« مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ لأمره ونهيه .  
 فمرجع الطاعة وعدمها هو الله سبحانه وتعالى « وَمَنْ تَوَلَّىٰ » عن طاعته « فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا » أى كفيلا تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم بحسبها .  
 إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (١) .

ولما بين تعالى وجوب طاعة الرسول ، تأثره بذكر معاملتهم معه . فقال :

القول في تأويل قوله تعالى

[٨١] (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ،

وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا)

« وَيَقُولُونَ » أى : المنافقون ، إذا أمرتهم بشيء ، وهم عندك « طَاعَةٌ » بالرفع . أى : أمرنا  
 وشأننا طاعة . ويجوز النصب بمعنى : أطعناك طاعة . كما يقول المنقاد : سمعاً وطاعة ، وسمع  
 وطاعة . قال سيبويه : سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال له : كيف أصبحت ؟ فيقول : حمد الله  
 وثناء عليه . كأنه قال : أمرى وشأنى حمد الله وثناء عليه . ولو نصب ( حمد الله ) كان على  
 الفعل . والرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها . « فَإِذَا بَرَزُوا » أى خرجوا « مِنْ عِنْدِكَ »  
 أى : من مجلسك « بَيَّتَ » أى : دبر ليلاً « طَائِفَةٌ مِنْهُمْ » أى من القائلين المذكورين وهم  
 رؤسائهم « غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ » أى : خلاف ما قالت لك ، من القبول وضمان الطاعة . لأنهم  
 مصرون على الرد والعصيان . وإنما يظهرون ما يظهرون على وجه النفاق .

(٦) [١٣ الرعد / ٤٠] ونص الآية : وَإِنْ مَانُرِيكَ بِبَعْضِ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّيْنَاكَ  
 فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ .

### تنبيهان :

الأول - في ( القاموس وشرحه ) وبيَّت الأمر : عمله أودبره ليلًا . وقال الزجاج : كل ما فكر فيه ، أو خيض بليل ، فقد بيَّت . ويقال : بيَّت بليل ودبر بليل بمعنى واحد . وفي الحديث : أنه كان ﷺ لا يبيِّت مالا ولا يقيله . أي : إذا جاءه مال لا يمسه إلى الليل ولا إلى القائلة . بل يجعل قسمته <sup>(١)</sup> . انتهى .

ونقل الرازي عن الزجاج أيضاً : أن كل أمر تفكر فيه وتأمل في مصالحه ومفاسده كثيراً ، يقال فيه مبيَّت . وفي اشتقاقه وجهان : الأول - من البيتوتة لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل . فهناك تكون الخواطر أخلى ، والشواغل أقل . فلما كان الغالب أن الإنسان وقت الليل يكون في البيت ، والغالب أنه يستقصى الأفكار في الليل ، لا جرم سمى الفكر المستقصى مبيِّتاً . الثاني - اشتقاقه من أبيات الشعر . لأن الشاعر يدبرها ويسويها . قال الأخفش : العرب إذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكير فيه . فسموا المتفكراً فيه ، المستقصى ، مبيِّتاً . تشبيهاً له ببيت الشعر . من حيث إنه يسوى ويدبر .

الثاني - تذكير الفعل . لأن تأنيث ( طائفة ) غير حقيق . ولأنها في معنى الفوج والفريق . وإسناده إلى طائفة منهم ، لبيان أنهم المتصدون له بالذات . والباقون أتباع لهم في ذلك . لا لأن الباقين ثابتون على الطاعة . « وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ » أي : يثبتته في صحائف أعمالهم بما يأمر به حفظته الكتابين الموكلين بالعباد فيجازيهم عليه .

قال ابن كثير : والمعنى في هذا التهديد ، أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم . وما يتفقون عليه ليلًا من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه . وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة . وسيجزئهم على ذلك . انتهى .

وجوز أن يكون المعنى : والله يكتبه في جملة ما يوحى إليك في كتابه ، فيطلعك على أسرارهم . فلا يحسبوا أن إبطانهم يغني عنهم . فالقصد تهديدهم على الأول . وتحذيرهم من

(١) لم أقف على هذا الحديث .



النفاق لأن الله يظهره ، على الثاني . « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » أى تجاف عنهم ولا تعاقبهم « وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » أى ثق بالله فى شأنهم . فإن الله يكفيك شرهم وينتقم منهم « وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا » كفيلاً بالنصرة والدولة لك عليهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] ( أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا )

« أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ » إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان ، ليعلموا كونه من عنده تعالى ، بمشاهدة ما فيه من الشواهد التى من جملتها هذا الوحي الصادق والنص الناطق بنفاقهم المحكى على ما هو عليه . وأصل التدبّر التأمل والنظر فى أديار الأمر وعواقبه خاصة . ثم استعمل فى كل تأمل ، سواء كان نظراً فى حقيقة الشئ وأجزائه ، أو سوابقه وأسبابه ، أو لواحقه وأعاقبه « وَلَوْ كَانَ » أى القرآن « مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ » تعالى كما يزعمون « لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » بأن يكون بعض أخباره غير مطابق للواقع . إذ لا علم بالأمر الغيبية ، ماضية كانت أو مستقبلية ، لغيره سبحانه . وحيث كانت كلها مطابقة للواقع ، تعين كونه من عنده تعالى . قال الزجاج : ولولا أنه من عند الله تعالى لكان ما فيه من الإخبار بالغيب ، مما يسره المنافقون وما يبيّنونه ، مختلفاً : بعضه حق وبعضه باطل . لأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى .

وقال أبو بكر الأصب : إن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون فى السر على أنواع كثيرة من الكيد والمكر . وكان الله تعالى يُطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك . ويخبره بها مفصلة . فقيل لهم إن ذلك ، لو لم يحصل بإخبار الله تعالى لما اطرده الصدق فيه ، ولو وقع فيه الاختلاف . فلما لم يقع ذلك قط ، علم أنه بإعلامه تعالى . وأما حمل الاختلاف على التناقض وتفاوت النظم فى البلاغة ، فما لا يساعده السباق ولا السياق . أفاده أبو السعود .

تنبیه :

دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال . وعلى القول بفساد التقليد . لأنه تعالى أمر المناققين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته . أفاده الرازي .  
وفي الآية، أيضاً، الحث على تدبر القرآن ليعرف إعجازه من موافقته للعلوم واشتماله على فوائد منها . وكال حججه وبلاغته العليا . وموافقة أحكامه للحكمة . وأخباره الماضية لكتب الأولين ، والمستقبله للواقع .

قال الحافظ ابن حجر : من أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، الذين شاهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك ، مقتصراً على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذي يحمد وينتفع به . وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم . انتهى .

وقد روى البخاري<sup>(١)</sup> في صحيحه تعليقاً عن ابن عون ( وهو عبد الله البصري ، من صغار التابعين ) ، أنه قال : ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها . والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه . ويدعوا الناس إلا من خير . وفي رواية ( فيتدبروه ) بدل ( يتفهموه ) .

قال الكرماني : قال في القرآن : يتفهموه ، وفي السنة : يتعلموها . لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه . فلينها أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه . انتهى . وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض . لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن . ثم ذكر تعالى عن المناققين نوعاً آخر من مفسداتهم . وهو إظهارهم أسرار رسول الله ﷺ ، ومبادرتهم بأخبار السرايا وإذاعتها ، بقوله تعالى :

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الافتداء بسنن رسول الله

ﷺ ، وقول الله تعالى : **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا )

«وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ» أى: مما يوجب أحدهما «أَذَاعُوا بِهِ» أى: أفشوه . فتعود إذاعتهم مفسدة من وجوه : الأول - أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير . والثانى - أنه إن كان ذلك الخبر فى جانب الأمن ، زادوا فيه زيادات كثيرة . فإذا لم توجد تلك الزيادات ، أورث ذلك شبهة للضعفاء فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم . لأن المناققين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول . وإن كان ذلك فى جانب الخوف ، تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين ، ووقعوا عنده فى الحيرة والاضطراب ، فكانت تلك الإرجافات سبباً للفتنة من هذا الوجه . والثالث - أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعى على البحث الشديد والاستقصاء التام . وذلك سبب لظهور الأسرار . وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة . والرابع - أن العدو الشديدة كانت قائمة بين المسلمين والكفار . فكل ما كان أمناً لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثانى . فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم ، أرجف المناققون بذلك . فوصل الخبر فى أسرع مدة إلى الكفار . فأخذوا فى التحصن من المسلمين ، وفى الاحتراز عن استيلائهم عليهم . وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا فى ذلك وزادوا فيه ، وألقوا الرعب فى قلوب الضعفة والمساكين . فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأً للفتن والآفات من كل الوجوه . ولما كان الأمر كذلك ذم الله تعالى تلك الإذاعة وذلك التشهير ، ومنعهم منه . أفاده الرازى . « وَلَوْ رَدُّوهُ » أى ذلك الأمر الذى جاءهم « إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ » وهم كبراء الصحابة البصراء فى الأمور رضى الله عنهم ، أو الذين يؤمرون منهم وكانوا كأن لم يسمعوا « لَعَلِمَهُ » أى : الأمر

« الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ » أى يستعلمونه ويتطلبونه وهم المنافقون المذيعون « مِنْهُمْ » أى من الرسول وأولى الأمر . يعنى لو أنهم قالوا : نسكت حتى نسمعه من جهة الرسول ومن ذكر معه ، ونعرف الحال فيه من جهتهم ، لعلموا صحته وأنه هل هو مما ينداع أولاً ؟ وإنما وضع الموصول موضع الضمير ، يعنى لم يقل ( لعلموه ) زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام . أو لذمهم أو للتنبيه على خطأهم فى الفحص عن استخراج وإظهار خفى ذلك الأمر .

قال الناصر فى ( الانتصاف ) : فى هذه الآية تأديب لكل من يحدث بكل ما يسمع . وكفى به كذباً . وخصوصاً عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء والمقيمين فى نحر العدو . وما أعظم الفسدة فى لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم ، خيراً أو غيره . انتهى .

وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع . وعند أبى داود<sup>(٢)</sup> والحاكم عنه : كفى بالمرء إثماً . ورواه الحاكم أيضاً عن أبى أمامة .

هذا ، ونقل الرازىّ وجهاً آخر فى الموصول . وهو أن المعنى به طائفة من أولى الأمر . قال : والتقدير : ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لكان علمه حاصلًا عند من يستنبط هذه الوقائع من أولى الأمر . وذلك لأن أولى الأمر فريقان : بعضهم من يكون مستنبطاً وبعضهم من لا يكون كذلك . فقوله ( منهم ) يعنى لعلمه الذين يستنبطون الخفيات من طوائف أولى الأمر . فإن قيل : إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولى الأمر هم المنافقون ، فكيف جعل أولى الأمر منهم فى قوله ( وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ) ؟ قلنا : إنما جعل أولى الأمر منهم على حسب الظاهر . لأن المنافقين

(١) فى المقدمة ، حديث رقم ٥ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٨٠ - باب فى التشديد فى الكذب ،

يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون . ونظيره قوله تعالى : **وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ** (١) .  
وقوله : **( مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ )** . انتهى .

وعلى هذا الوجه يحمل قول السيوطي في (الإكيل) : قوله تعالى : **( وَكَوَرَدُوهُ )** ...  
الآية ، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد . وقول المهامبي : **فلو وجدوا في القرآن ما يوهم الاختلاف ، لوجب عليهم استفسار الرسول والعلماء الذين هم أولو الأمر ، ليعلمهم منهم المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق . وقال بعض الإمامية : ثمرة الآية أنه يجب كتم ما يضر إظهاره المسلمين . وأن إذاعته قبيحة . وأنه لا يُخبرُ بما لم يعرف صحته . وتدل على تحريم الإرجاف على المسلمين . وعلى أنه يلزم الرجوع إلى العلماء في الفتيا . وتدل على صحة القياس والاجتهاد . لأنه استنباط . انتهى .**

#### تنبيه :

ما نقله الزمخشري وتبعه البيضاوي وأبو السعود وغيرهم ، من أن قوله تعالى **(وَإِذَا جَاءَهُمْ)** عني به طائفة من ضعفة المسلمين - فإن أرادوا بالضعفة المناققين ، فصحيح . وإلا فبعيد غاية البعد كما يعلم من سباق الآية وسياقها . وكذا مانوعوه من الأقوال في معناها . فكله لم يصب المرى . والذي يعطيه الذوق السليم في الآية هو الوجه الأول . ولها إشعار بالوجه الثاني لا تأباه . فتبصر ولا تكن أسير التقليد . **« وَكَوَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ »** بإرسال الرسول وإزال الكتاب **« لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ »** بالكفر والضلال **« إِلَّا قَلِيلًا »** أي : **إلا قليلاً منكم ممن تفضل الله عليه بعقل صائب فاهتدى به إلى الحق والصواب ، وعصمه عن متابعة الشيطان . كمن اهتدى إلى الحق في زمن الفترة . كقس بن ساعدة وأضرابه . وهم عشرة . وقد أوضحت شأنهم في كتابي (إيضاح الفطرة في أهل الفترة) في (الفصل**

(١) [ ٤ / النساء / ٧٢ ] ونصها : **وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا .**

الرابع عشر) فانظره . ونقل الرازى عن أبي مسلم الأصفهاني ، أن المراد بفضل الله ورحمته ، هنا ، هو نصرته تعالى ومعونته اللذان عناهما المناقون بقولهم : فأفوز فوزاً عظيماً . أى : لولا تتابع النصره والظفر لاتبعتم الشيطان وتوليتهم إلا القليل منكم من المؤمنين من أهل البصيرة الذين يعلمون أنه ليس مدار الحقية على النصر في كل حين . واستحسن هذا الوجه الرازى وقال : هو الأقرب إلى التحقيق . قال الخفاجى : لارتباطه بما بعده . هذا ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى : ( إِيَّا قَلِيلًا ) مستثنى من قوله ( أذاعوه ) أو ( لعلمه ) واستدل به على أن الاستثناء لا يتعين صرفه لما قبله . قال : لأنه لو كان مستثنى من جملة ( اتبعتم ) فسد المعنى لأنه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس بفضل الله . وهو لا يستقيم . وبيان لزومه أن ( لولا ) حرف امتناع لوجود . وقدأبانت امتناع اتباع المؤمنين للشيطان . فإذا جعلت الاستثناء من الجملة الأخيرة فقد سلبت تأثير فضل الله في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ، ضرورة . وجعلت هؤلاء المستثنين مستبدين بالإيمان وعصيان الشيطان بأنفسهم . ألا تراك إذا قلت ( لمن تذكره بحمك عليه ) : لولا مساعدتك لك لسلبت أموالك إلا قليلاً ، كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب . وإنما مننت عليه بتأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله ، لا في كله . ومن المحال أن يعتقد مسلم أنه عصم في شيء من اتباع الشيطان ، إلا بفضلته تعالى عليه . هذا ملخص ما قرره صاحب الانتصاف ، وهو في نفسه . ولا يخفى أن صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به لتبادره فيه ، أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه . واللازم ممنوع . لأن المراد بالفضل والرحمة معنى مخصوص . وهو ما بيناه . فإن عدم الاتباع ، إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص ، لا ينافى أن يكون بفضل آخر . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] ( فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِ الدِّينِ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا )  
 « فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » تلوين للخطاب ، وتوجيه له إلى رسول الله ﷺ بطريق الالتفات . وهو جواب شرط محذوف ينساق إليه النظم الكريم . أى : إذا كان الأمر ، كما حكى من عدم طاعة المنافقين وكيدهم، فقاتل أنت وحدك غير مكثر بما فعلوا. قاله أبو السعود . « لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ » أى : إلا فعل نفسك . بالتقدم إلى الجهاد . فإن الله هو ناصرك ، لا الجنود . فإن شاء نصرك وحدك ، كما ينصرك وحولك الألو ف . أى : ومن نكل ، فلا عليك منه ولا تؤاخذ به .

قال الرازى : دلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال . لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو صلى الله عليه وسلم موصوف بهذه الصفات . ولقد اقتدى به أبو بكر<sup>(١)</sup> رضى الله عنه حيث حاول الخروج وحده إلى قتال

(١) جاء في صحيح البخارى في ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، حديث ٧٤٣ و٧٤٤ ما نصه : عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضى الله عنه . وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها ، فقد عصم ماله ونفسه ، إلا بحقه . وحسابه على الله »؟

فقال : والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال : والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضى الله عنه : فوالله ! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه ، فعرفت أنه الحق .

مانعى الزكاة . ومن علم أن الأمر كله بيد الله ، وأنه لا يحصل أمر من الأمور لا بقضاء الله ، سهل ذلك عليه . وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحق قال : سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل ، فيكون ممن قال الله فيه : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة؟ قال : قد قال الله تعالى لنبيه : ( فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلا نَفْسَكَ ) .

ورواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً عنه قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن أتى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا . إن الله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك . إنما ذلك في النفقة . « وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ » أى على الخروج معك وعلى القتال . ورغبهم فيه وشجعهم عليه . كما قال لهم<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه ، يوم بدر ، وهو يسوى الصفوف : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض . وقد وردت

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٨١ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي )

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٤٥ ( طبعتنا ) ما نصه :

عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان . فجاء وما في البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فحدثه الحديث . قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبه . فن كان ظهره حاضرا فليركب معنا : فجعل رجال يستأذنونه في ظهراتهم في عُلو المدينة . فقال « لا . إلا من كان ظهره حاضرا »

فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر . وجاء المشركون . فقال رسول الله ﷺ « لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلى شيء حتى أكون أنا دونه » فدنا المشركون . فقال رسول الله ﷺ « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » قال يقول عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يا رسول الله ! جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال « نعم » قال : بَيْخُ بَيْخٍ . فقال رسول الله ﷺ « ما يملكك على قولك بَيْخُ بَيْخٍ » ؟ قال : لا . والله ! يا رسول الله ! إلراجة أن أكون من أهلها . قال « فإنك من أهلها »



أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك . منها : مارواه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله . بين كل درجتين كما بين السماء والأرض « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ » أي : يمنع « بَأْسَ » أي : قتال « الَّذِينَ كَفَرُوا » وهم كفار مكة . أي : بتحريضك إياهم على القتال ، تبعث همهم على مناجزة الأعداء ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم .

قال أبو السعود : وقوله تعالى ( عسى .. الخ ) عِدَّةٌ منه سبحانه وتعالى محققة الإنجاز بكف شدة الكفرة ومكروههم . فإن ما صدر بـ ( لعل وعسى ) مقرر الوقوع من جهته عز وجل . وقد كان كذلك . حيث روى في السيرة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ واعد أبا سفيان ،

= فأخرج تمرات من قرّنه ( جعبة النشاب ) فجعل يأكل منهن . ثم قال : لأنّ أنا حيت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة .

قال فرمى بما كان معه من التمر . ثم قاتلهم حتى قُتِل .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله

حديث ١٣٣٥ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » .

فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نبشر الناس ؟

قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله . ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة . أراه فوقه عرش الرحمن . ومنه تفجّر أنهار الجنة » .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة ٢٢٠ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) وبالصفحة ٦٦٦

( طبعة جوتنجن ) .

بعد حرب أُحُد ، موسم بدر الصغرى فى ذى القعدة . فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج .  
وخرج فى شعبان سنة أربع فى سبعين راكباً . ووافوا الموعد وألقى الله تعالى فى قلوب الذين  
كفروا الرعب . فرجعوا من مرّ الظهران . انتهى ، بزيادة .

وقال فى ذلك عبد الله بن رواحة (وقيل كعب بن مالك) :

وعدنا أبا سفيان بدرًا فلم نجد      لميعاده صدقًا وما كان وافيًا  
فأقسم لو وافيتنا فلقيتنا      لأبّت ذميا ، وافقت المواليا  
تركنا به أوصال عُتبة وابنه      وعمراً ، أبا جهل ، تركناه ثاويًا  
عصيتم رسول الله ، أفّ لديكم      وأمركم السّيء ، الذى كان غاويًا  
فإني ، وإن عنفتموني ، لتأثّلنَّ      فدّى لرسول الله أهلى وماليا  
أطعناه ، لم نعدلهُ فينا بغيره .      شهابًا لنا فى ظلمة الليل هاديا

«وَاللّٰهُ اَشَدُّ بَاسًا» أى : شدة وقوة من قريش «وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا» أى تعذيبًا

وعقوبة .

قال ابن كثير : أى : هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ذَلِكَ وَلَوْ  
يَشَاءُ اللّٰهُ لَا تَنْصَرِفَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَّيَبْلُوَنَّكُمْ بِبَعْضِ (١) . انتهى .

قال الخفاجى : والقصد التهديد أو التشجيع . ثم أشار تعالى إلى أن التحريض على القتال  
شفاعاة فى تكفير الكبائر ورفع الدرجات فقال :

(١) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ٤ ] ونصها : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ  
حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا مِنْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِنْهُنَّ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ،  
ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللّٰهُ لَا تَنْصَرِفَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَّيَبْلُوَنَّكُمْ بِبَعْضِ ، وَالَّذِينَ قُتِلُوا  
فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا )

« مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً » أى يتوسط فى أمر فيرتب عليه خير من دفع ضرر ، أو جلب نفع ، ابتغاءً لوجه الله تعالى . ومنه حمل المؤمنين على قتال الكفار « يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا » وهو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير الواقع بها « وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً » وهى ما كانت بخلاف الحسنة ، بأن كانت فى أمر غير مشروع « يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا » أى : نصيب من وزرها الذى ترتب على سعيه ، مساوٍ لها فى القدار من غير أن ينقص منه شىء .

### فوائد

الأولى - قال السيوطى فى (الإكليل) : فى الآية مدح الشفاعة وذم السعاية . وهى الشفاعة السيئة ، وذكر الناس عند السلطان بالسوء . وهى معدودة من الكبائر .

الثانية - روى فى فضل الشفاعة أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه الشيخان <sup>(١)</sup> عن أبى موسى الأشعريّ رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب . وعن ابن عباس <sup>(٢)</sup> رضى الله عنهما فى

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، حديث ٧٦٥ . ونصه : عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا جاءه سائل ، أو طُلبت إليه حاجة قال « اشفعوا تؤجروا . ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ فى زوج بريرة ، حديث ٢١٥٤ . ونصه : عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له =

قصة بَريرة وزوجها قال : قال لها النبي ﷺ : لو راجعتِه ! قالت : يا رسول الله ! تأمرني؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه . رواه البخارى .

الثالثة - قال مجاهد والحسن والكلبى وابن زيد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض . فما يجوز في الدين أن يشفع فيه ، فهو شفاعه حسنة . ومالا يجوز أن يشفع فيه ، فهو شفاعه سيئة . ثم قال الحسن : من يشفع شفاعه حسنة كان له فيها أجر ، وإن لم يشفع . لأن الله تعالى يقول : من يشفع . ولم يقل : من يشفع . ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام <sup>(١)</sup> : اشفعوا تؤجروا . نقله الرازى .

الرابعة - قال الزمخشري : الشفاعه الحسنه هي التي روعى بها حق مسلم ، ودفع بها عنه شر ، أو جلب إليه خير ، وابتغى بها وجهُ الله ، ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز ، لا في حد من حدود الله ، ولا في حق من الحقوق . يعنى الواجبة عليه . والسيئة ما كان بخلاف ذلك . وعن مسروق : أنه شفع شفاعه . فأهدى إليه الشفوع جارية . فغضب وردها . وقال : لو علمتُ ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك . ولا أتكلم فيما بقي منها . انتهى .

= مغيث . كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس « يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث برة ، ومن بغض برة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ « لو راجعتِه ! » قالت : يا رسول الله ! تأمرني؟ قال « إنما أنا أشفع » . قالت : لا حاجة لي فيه .

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب التحريض على الصدقة

والشفاعة فيها ، حديث ٧٦٥ ونصه :

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا جاءه السائل ، أو طُلبت إليه حاجة ، قال « اشفعوا تؤجروا . ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » .

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه بشفاعة ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبار . وهذا الحديث أورده أيضاً المنذرى في ( كتاب الترغيب والترهيب ) في ترجمة ( الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم ، وما جاء فيمن شفع فأهدى إليه ) ثم ساق حديث الشيخين<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب الدنيا يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . وروى الطبراني بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرّم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال . وروى نحوه عن عائشة وابن عمر وابن عمرو . وروى الطبراني وابن حبان في ( صحيحه ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ برٍّ أو تيسير عسير ، أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام . وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء : رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة . وروى الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم . ورواه عن عمر مرفوعاً بلفظ : أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن . ورواه بنحو ذلك أيضاً عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم . انظر الترغيب .

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب الهدية لقضاء الحاجة ، حديث ٣٥٤١ ، عن أبي أمامة .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه ، حديث ١٢٠٢ .

الخامسة - نكتة اختيار النصيب في ( الحسنة ) والكفل في ( السيئة ) ما أشرنا إليه . وذلك أن النصيب يشمل الزيادة . لأن جزاء الحسنات يضاعف . وأما الكفل فأصله المركب الصعب . ثم استعير للمثل المساوي . فلذا اختير ، إشارةً إلى لطفه بعباده . إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات . ويقال : إنه وإن كان معناه المثل لكنه غلب في الشر وندر في غيره . كقوله تعالى : **يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ** <sup>(١)</sup> فلذا خص به السيئة تطريةً وهرباً من التكرار . و( من ) بيانية أو ابتدائية . أفاده الخفاجي **« وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتِبًا »** أي : مقتدرًا . من ( أفات على الشيء ) إذا اقتدر عليه كما قال <sup>(٢)</sup> :

وذي ضغنٍ كفت النفس عنه      وكنتُ على مساءته مُقْتِبًا  
أى رب ذى حقد على كفت سوء عنه مع القدرة عليه . أو شهيداً حافظاً . واشتقاقه من ( القوت ) فإنه يقوى البدن ويحفظه . وقوله تعالى :

(١) [ ٥٧ / الحديد / ٢٨ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** .

(٢) البيت استشهد به الطبري في ( ج ٨ ص ٥٨٤ ) ، والطبرسي في ( ج ٣ ص ٨٤ ) ، ومقاييس اللغة وفيه : على إساءته ، والزمخشري ( ج ١ ص ٣٧٨ ) ونصه فيه :  
وذي ضغنٍ نقيتُ سوء عنه      وكنتُ على إساءته مُقْتِبًا  
وجاء في اللسان حسب رواية الكتاب . ولكن قال في الحاشية ما يأتي :  
قوله ( على مساءته مقبتاً ) تبع الجوهري . وقال في التكملة : الرواية ( أقيتُ ) قال :  
والقافية مضمومة وبعده :

بيت الليل مرتفقا ثقيلًا      على فرش القناة وما أبيتُ  
تَعَنَّ إلى منه مؤذياتُ      كما تبرى الجذامير البروتُ  
=

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ،

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)

« وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ » أى إذا سلم عليكم فدعى لسلامة حياتكم وصفاتكم التى بها كمال الحياة بتحية ، فقيل : السلام عليكم « فَحَيُّوا » أى : أداءً لحق المسلم عليكم « بِأَحْسَنَ مِنْهَا » أى : بتحية أحسن منها . بأن تقولوا : وعليكم السلام ورحمة الله . ولو قالها المسلم ، زيد : وبركاته . قال الراغب : أصل التحية الدعاء بالحياة وطولها . ثم استعملت فى كل دعاء . وكانت العرب ، إذا لقي بعضهم بعضاً ، يقول : حياك الله . ثم استعملها الشرع فى السلام . وهى تحية الإسلام . قال الله تعالى : تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ (١) . وقال : تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ (٢) . وقال : فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ (٣)

= والبروت جمع برت ، فاعل تبرى كترى . والجذامير مفعوله على حسب ضبطه . اهـ . والبرت : الفأس ( يمانية ) والجذمور : بقية كل شىء مقطوع ، عن ابن الأعرابى . وجاء فى حماسه ابن الشجرى ص ٢٥ : وقائله هو أبو قيس ابن رفاعه ونصه فيها : وذى ضغن كففت النفس عنه وإنى فى مساءته مقيتُ وكذا فى طبقات الشعراء للجمحى ص ٢٤٣ وفيها : وكنت ، على مساءته مقيتُ . وانظر تعليق السيد محمود محمد شاكر على هذا البيت .

(١) [ ١٤ / إبراهيم / ٢٣ ] ونصها : وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤٤ ] ونصها : تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا .

(٣) [ ٢٤ / النور / ٦١ ] ونصها : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ =

قالوا : في السلام مزية على ( حياك ) لما أنه دعاء بالسلامة عن الآفات الدنيوية والدينية ، وهي مستلزمة لطول الحياة ، وليس في الدعاء بطول الحياة ذلك . ولأن السلام من أسمائه تعالى . فالبداءة بذكره مما لا ريب في فضله ومزيته « أَوْ رُدُّوَهَا » أي : أجيئوها بمثلها . ورد السلام ورجعه : جوابه بمثله . لأن المحيب يرد قول المسلم ويكرره « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا » أي : فيحاسبكم على كل شيء من أعمالكم التي من جملتها ما أمرتم به من التحية . فحافظوا على مراعاتها حسبما أمرتم به . وفي الآية فوائد شتى :

الأولى - نكتة نظمها مع آيات الجهاد هو التمهيد لمنع المؤمنين من قتل من ألقى إليهم السلام . في الحرب الآتي قريبا ، يبين أن لكل مسلم حقا يؤدي إليه . وذلك لأن السلام نوع من الإكرام . والمكرم يقابل بمثل إكرامه أو أزيد . قال الرازي : إن الرجل في الجهاد كان يلقاه الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه . فقد لا يلتفت إلى سلامه عليه . وبما ظهر أنه كان مسلما . فمنع الله المؤمنين عنه . وأمرهم أن كل من يسلم عليهم ويكرمهم بنوع من الإكرام يقابلونه بمثل ذلك الإكرام أو أزيد . فإنه إن كان كافرا لا يضر المسلم ، إن قابل إكرام ذلك الكافر بنوع من الإكرام ، أما إن كان مسلما ، وقتله ، ففيه أعظم المضار والفساد . ولذا قال : إن الله كان على كل شيء حسيبا . أي هو محاسبكم على كل أعمالكم . وكافٍ في إيصال جزاء أعمالكم إليكم . فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف . فهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء . والمنع من إهدارها . وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُنَّ أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »



من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسياً . ذلك بأن الله يقول : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . وقال قتادة : فحيوا بأحسن منها ، يعنى للمسلمين . أو رردوها ، يعنى لأهل الذمة . ومن هنا حكى الماوردى وجهها : إنه يقول فى الرد على أهل الذمة ، إذا ابتدئوا : وعليكم السلام . ولا يقول : ورحمة الله . نقله عنه النووى . وروى الزمخشريّ عن الحسن أنه يجوز أن يقال للكافر : وعليك السلام . ولا تقل : ورحمة الله . فإنها استغفار . وعن الشعبيّ أنه قال لنصرانيّ سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله . فقيل له فى ذلك . فقال : أليس فى رحمة الله يعيش ؟ انتهى . والظاهر أنه لحظ الأخبار بذلك ولم يرد مضمون التحية . ومع هذا فالثابت فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم . كما يأتى . قال السيوطىّ فى (الإكمال) : فى هذه الآية مشروعية السلام ووجوب رده . واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم ، مسلماً كان أو كافراً . لكن مختلفان فى صيغة الرد .

الثانية - ورد فى إفشاء السلام أحاديث كثيرة . منها قول البراء بن عازب رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، منها : إفشاء السلام . رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> . وعن أبى هريرة

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، حديث ٢٣٧٥ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، حديث ٦٦٢ ونصه :

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما : أمرنا النبيّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنّاة وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعى . ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميأثر والقسيّة والإستبرق والديباج .

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. الأادلکم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وعن عبدالله ابن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيها الناس! أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام. قال الترمذي<sup>(٢)</sup> : حديث صحيح .

الثالثة - في كيفية السلام . قال الرازي<sup>(٣)</sup> : إن شاء قال : سلام عليكم . وإن شاء قال : السلام عليكم . قال تعالى في حق نوح : يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا<sup>(٤)</sup> . وقال عن الخليل : قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي<sup>(٥)</sup> . وقال في قصة لوط : قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٣ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٤٢ - باب حدثنا محمد بن بشار ،

ونصه :

عن عبدالله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنجفل الناس إليه . وقيل : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجئت في الناس لأنظر إليه . فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وكان أول شيء تكلم به أن قال . . .

(٣) [ ١١ / هود / ٤٨ ] ونصها : قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ ، وَأُمَّمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٤) [ ١٩ / مريم / ٤٧ ] ونصها : قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ، سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ، إِنَّهُ

كَانَ بِي حَفِيًّا .

(٥) [ ١١ / هود / ٦٩ ] ونصها : وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا

سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ .

وقال عن يحيى : وَسَلَامٌ عَلَيْهِ (١) . وقال عن محمد ﷺ : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ (٢) . وقال عن الملائكة : وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ (٣) . وقال عن نفسه المقدسة : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ (٤) . وقال : فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ (٥) . وأما بالألف واللام فقوله عن موسى عليه السلام : فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ اتَّبَعِ الْهُدَىٰ (٦) . وقال عن عيسى عليه السلام : وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٧) فثبت أن الكل جائز . انتهى .

(١) [ ١٩ / مريم / ١٥ ] ونصها : وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا .

(٢) [ ٢٧ / النمل / ٥٩ ] ونصها : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ، ءَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٣) [ ١٣ / الرعد / ٢٣ و ٢٤ ] ونصهما : جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ \* سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ .

(٤) [ ٣٦ / يس / ٥٨ ] .

(٥) [ ٦ / الأنعام / ٥٤ ] ونصها : وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٦) [ ٢٠ / طه / ٤٧ ] ونصها : فَأْتِيَاهُ قَوْلًا إِنَّآ رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ ، قَدْ جِئْنَاكَ بآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ اتَّبَعِ الْهُدَىٰ .

(٧) [ ١٩ / مريم / ٣٣ ] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدى : أنت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار . انتهى .  
 ولكثرة ورود التنكير فى القرآن ، على ما بيناه ، فضله بعضهم على التعريف .  
 الرابعة - فى فضله . روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود والترمذى والدارمى عن عمران بن  
 الحصين رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم . فرد عليه ثم جلس .  
 فقال النبي ﷺ : عشر . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فرد عليه فجلس فقال :  
 عشرون . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فرد عليه فجلس فقال :  
 ثلاثون . قال الترمذى حديث حسن . وفى الباب عن أبي سعيد وعلى وسهل بن حنيف .  
 وقال الزار : قد روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه ، هذا أحسنها إسناداً . وفى رواية لأبي  
 داود<sup>(٢)</sup> ، من رواية معاذ بن أنس رضى الله عنه زيادة على هذا . قال : ثم أتى آخر . فقال : السلام  
 عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته . فقال : أربعون . وقال : هكذا تكون الفضائل . وفيه رد على  
 من زعم أنه لا يزداد على ( وبركاته ) . لا يقال رواية ( ومغفرته ) عند أبي داود ، هى من  
 طريق أبي مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه . وأبو مرحوم  
 ضعفه يحيى . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به - لأننا نقول : قد حسن الترمذى  
 روايته عن سهل بن معاذ . وصححها أيضاً هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم . قال النسائى لا  
 يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

#### عود

وروى الطبرانى عن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 من قال : السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله .

- (١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٤٣٩ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .  
 وأبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٢ - باب كيف السلام ، حديث ٥١٩٥ .  
 والترمذى فى : ٤٠ - كتاب الاستئذان والآداب ، ٢ - باب ما ذكر فى فضل السلام .  
 (٢) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٢ - باب كيف السلام ، حديث ٥١٩٦ .

كتبت عشرون حسنة ، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة. وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً مرّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال: سلام عليكم. فقال: عشر حسنات. ثم مرّ آخر فقال: سلام عليكم ورحمة الله فقال: عشرون حسنة. ثم مرّ آخر فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: ثلاثون حسنة. فقام رجل من المجلس ولم يسلم. فقال النبي ﷺ: ما أوشك مانسى صاحبكم. إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم. فإن بدا له أن يجلس فليجلس. وإن قام فليسلم. فليست الأولى بأحق من الآخرة. وروى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: أبجل الناس من يجلس بالسلام. ورواه أيضاً عن أبي هريرة. ولأحمد<sup>(١)</sup> والبزار نحوه عن جابر. وروى الطبراني عن حديفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده تناثرت خطاياهما كما تتناثر ورق الشجر. قال المنذرى: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً. وروى البزار عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه. فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة: للبادى منهما تسعون، وللمصافح عشرة. وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام.

(١) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٣٢٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) ونصه: عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال: إن لفلان في حائطى عذقا، وأنه قد آذاني وشقّ على مكان عذقه. فأرسل إليه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال « بعنى عذقت الذى فى حائط فلان » قال: لا. قال « فهبه لى » قال: لا. قال « فبعنيه بعنق فى الجنة » قال: لا. فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « ما رأيت الذى هو أبجل منك إلا الذى يبخل بالسلام ».

(٢) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ١٣٣ - باب فى فضل من بدأ بالسلام،

حديث ٥١٩٧.

الخامسة في بعض أحكامه المأثورة. روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم . ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم . وفي الموطأ<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم . قال النووي: هذا مرسل صحيح الإسناد . وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا ترى ( تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال النووي: ووقع في بعض روايات الصحيحين ( وبركاته ) ، ولم يقع في بعضها . وزيادة الثقة مقبولة . وفي سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> عن غالب القطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائته فأقرئه السلام . فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام . فقال: عليك وعلى أبيك السلام . قال النووي: هذا وإن كان رواية عن مجهول، فأحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم . فيستفاد منه الرد على المبلغ كالمسلم . وروى أبو داود<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه .

- (١) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٤١ - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، حديث ٥٢١٠ .
- (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في: ٥٣ - كتاب السلام ، حديث ١ (طبعتنا) ونصه: عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يسلم الراكب على المشي . وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم » .
- (٣) أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ١٦ - باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، حديث ١٥١٩ .
- (٤) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٥٤ - باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ، حديث ٥٢٣١ .
- (٥) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٥ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ حديث ٥٢٠٠ .

فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه . ففيه أن من سلم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب، ندب التسليم عليه ثانياً وثالثاً. وروى الشيخان<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والتقليل على الكثير .

وروى الشيخان<sup>(٢)</sup> عن أنس : أنه مر على صبيان فسلم عليهم . وقال : كان رسول الله ﷺ يفعلهُ . ولفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم . وعند ابن السنن<sup>(٤)</sup> فيه ، فقال : السلام عليكم يا صبيان . وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن أسماء بنت يزيد قالت : مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا . وروى الترمذي نحوه . وروى الشيخان<sup>(٥)</sup> عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم . وروياً<sup>(٦)</sup> عن أسامة أن النبي ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٥ - باب تسليم الراكب على

الماشي ، و ٦ - باب تسليم الماشي على القاعد ، حديث ٢٣٧٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ١٥ - باب التسليم على الصبيان .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٦ - باب في السلام على الصبيان ،

حديث ٥٢٠٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٧ - باب في السلام على النساء ،

حديث ٥٢٠٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل

الذمة السلام ، حديث ٢٣٧٥ .

(٦) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٠ - باب التسليم في مجلس

فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، حديث ١٤٢١ ونصه :

عن أسامة بن زيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة =

الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال (١) رسول الله ﷺ : لا تبدءوا اليهود ولا النصراني بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . قال النووي : روي في موطأ مالك أنه سئل عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك؟ فقال : لا . قال أبو سعد المتولي الشافعي : لو أراد تحية ذي ، فعلها بغير السلام . بأن يقول : هُداك الله أو أنعم الله صباحك . قال النووي : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به . إذا

= فدكية . وأردف وراءه أسامة بن زيد ، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج . وذلك قبل وقعة بدر . حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان واليهود . وفيهم عبد الله بن أبي ، ابن سلول . وفي المجلس عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خرّ عبد الله بن أبي أنفه بردائه . ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن . فقال عبد الله بن أبي ، ابن سلول : أيها المرء ! لا أحسن من هذا . إن كان ما تقول حقاً . فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه .

قال ابن رواحة : اغشنا في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك .

فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا .

فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحفضهم حتى ركب دابته . حتى دخل على سعد بن عبادة فقال « أى سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ » يريد عبد الله بن أبي « قال : كذا وكذا » . قال : اعف عنه ، يا رسول الله ! واصفح . فوالله ! لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجه ، فيعصبونه بالعصابة .

فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك ، شَرِقْ بذلك . فذلك فعل به ما رأيت .

فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١٣ ( طبعتنا ) .



احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية . أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالسرة أو ما أشبه ذلك .

السادسة - قال الحسن البصرى : السلام تطوع والرد فريضة . قال ابن كثير : وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه . فيأثم إن لم يفعل لأنه خالف أمر الله تعالى فى قوله : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . انتهى . وفى ترك الرد إهانة وازدراء وهو حرام . ولذا ندب للجمع المسلم عليهم أن يجيبوا كلهم إظهاراً للإكرام ومبالغة فيه . وإن كان الفرض يسقط ببعضهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٧] ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ،  
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا )

« اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أى : ليمثتكم من قبوركم ويحشرنكم إلى حساب يوم القيامة فى صعيد واحد ، فيجازى كل عامل بعمله . قال الزمخشرى : القيامة والقيام كالطالبة والطلاب . وهى قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب . قال الله تعالى : يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup> . « لَا رَيْبَ فِيهِ » أى لاشك فى يوم القيامة أو فى الجمع « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا » إنكار لأن يكون أحد أصدق منه تعالى فى حديثه وخبره ووعدده ووعيده ، وبيان لاستحالة . لأنه نقص وقبيح . إذ مَنْ كذب ، لم يكذب إلا لأنه محتاج إلى أن يجر منفعة بكذبه أو يدفع مضرة ، أو هو جاهل بقبحه ، أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب فى أخباره ، ولا يبالي بأيهما نطق . فظهر استحالة الكذب عليه جل شأنه . والغير ، وإن دلت الدلائل على صدقه ، فكذبه ممكن إذا لم ينظر إليها .

(١) [ ٨٣ / المطففين / ٦ ] .

فوائد .

الأولى - قال الرازي : في كيفية النظم وجهان : أحدهما إنا بينا أن المقصود من قوله : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، أن لا يصير الرجل المسلم مقتولاً . ثم إنه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله : إن الله كان على كل شيء حسيباً . ثم بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية . فبين في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان . فقوله : لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . إشارة إلى التوحيد . وقوله : لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . إشارة إلى العدل . وهو كقوله : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ (١) . وكقوله ، في طه : إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٢) . وهو إشارة إلى التوحيد . ثم قال : إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (٣) . وهو إشارة إلى العدل . فكذا في هذه الآية ، بين أنه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة . فينتصف للمظلومين من الظالمين . ولا شك أنه تهديد شديد . الوجه الثاني - كأنه تعالى يقول : من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموا وعاملوه بناءً على الظاهر . فإن البواطن إنما يعرفها الله الذي لا إله إلا هو . إنما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة .

الثانية - قوله ( لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ) إما خبر للمبتدأ و ( لِيَجْمَعَنَّكُمْ الخ ) . جواب قسم محذوف ، والجملة القسمية مستأنفة لا محل لها . أو خبر ثان . وإما اعتراض ، والجملة القسمية خبر .

الثالثة - تعدية ( لِيَجْمَعَنَّكُمْ ) بـ ( إلى ) لكونه بمعنى الحشر كما بينا . أو لكون ( إلى ) بمعنى ( في ) كما أثبتته أهل العربية . وقوله تعالى :

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٨ ] ... لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٢) [ ٢٠ / طه / ١٤ ] .

(٣) [ ٢٠ / طه / ١٥ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (فَمَا لَكُمْ فِي الْأُمْنَانِ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا)

« فَمَا لَكُمْ فِي الْأُمْنَانِ » أى: فما لكم تفرقتم في أمر المنافقين « فِتْنَيْنِ » أى: فرقتين ولم تتفقوا على التبرؤ منهم . والاستفهام للإنكار . والنفي والخطاب لجميع المؤمنين . لكن ما فيه من معنى التوبيخ متوجه إلى بعضهم . وذلك أن فرقة من المؤمنين كانت تميل إليهم وتذب عنهم وتواليهم . وفرقة منهم تباينهم وتماديهم . فنها عن ذلك وأمرها بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبرؤ منهم . لأن دلائل نفاقهم وكفرهم ظاهرة جلية . فليس لكم أن تختلفوا في شأنهم . وقد قيل : إن المراد بهم هنا عبد الله بن أبيّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ، ورجعوا بعسكرهم ، بعد أن خرجوا . كما تقدم في آل عمران . كما أوضحه مارواه الشيخان<sup>(١)</sup> والإمام أحمد والترمذى عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد . فرجع ناس خرجوا معه . فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم . وفرقة تقول : لا . هم

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٥ - باب

فَمَا لَكُمْ فِي الْأُمْنَانِ فِتْنَيْنِ ، حديث ٩٥٦ ونصه :

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ( فَمَا لَكُمْ فِي الْأُمْنَانِ فِتْنَيْنِ ) رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد . وكان الناس فيهم فرقتين : فريق يقول : اقتلهم . وفريق يقول : لا . فنزلت : فَمَا لَكُمْ فِي الْأُمْنَانِ فِتْنَيْنِ . وقال « إنها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة » .

والإمام أحمد في السند بالصفحة ١٨٤ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

المؤمنون . فأُنزل الله : فما لكم في المنافقون فئتين . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنها طيبة وإنما تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد . هذا لفظ أحمد .

وقد ذكر الإمام محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> في وقعة أحد : أن عبد الله بن أبيّ ، بن سلول رجع يومئذ بثلك الجيش : رجع بثلاثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة .

وثمة في نزول الآية رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف : أن قومًا من العرب أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة وحمّاهما . فأركسوا . فخرجوا من المدينة . فاستقبلهم نفر من أصحابه . يعنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة . فقالوا : أما لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقال بعضهم : نأفقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا . فأُنزل الله : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ فَتَتَيْنِ... الآية . وهذه الرواية هي الأقرب لنظم الآية كما سنبينه في التنبيه الثاني « وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ » أى نكسهم ورددهم إلى الكفر « بِمَا كَسَبُوا » أى : بسبب ما كسبوه من لحوقهم بالكفار « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ » أى : تعدّوهم من جملة المهتدين . قال أبو السعود : تجريد للخطاب وتخصيص له بالقائلين بإيمانهم من الفئتين ،

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٥٥٩ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٦٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ١٩٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ) . ونصه : عن عبد الرحمن بن عوف أن قومًا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلموا . وأصابهم وباء المدينة : حمّاهما . فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه (يعنى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فاجتونا المدينة . فقالوا : أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ فقال بعضهم : نأفقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا هم مسلمون . فأُنزل الله عز وجل : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا .. الآية .

وتوييخ لهم على زعمهم ذلك ، وإشعار بأنه يؤدي إلى محاولة المحال الذي هو هداية من أضله الله تعالى . وذلك لأن الحكم بإيمانهم وادعاء اهتدائهم ، وهم بمعزل عن ذلك ، سعى في هدايتهم وإرادة لها . ووضع الموصول موضع ضمير المناقنين لتشديد الإنكار وتأكيد استحالة الهداية بما ذكر في حير الصلة ، وتوجيه الإنكار إلى الإرادة لا إلى متعلقها . بأن يقال : أنهم يهدون الخ للمبالغة في إنكاره ببيان أنه مما لا يمكن إرادته ، فضلاً عن إمكان نفسه « وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ » عن دينه « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا » أي : طريقاً إلى الهدى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ  
أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَابَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ  
وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَّالِيًّا وَلَا نَصِيرًا )

« وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا » كلام مستأنف مسوق لبيان غلوهم وتماديهم في الكفر وتصديهم لإضلال غيرهم ، إثر بيان كفرهم وضلالهم في أنفسهم . أي : تمنوا أن تكفروا ككفرهم بعد الإيمان « فَتَكُونُونَ سَوَاءً » أي : في الكفر والضلال « فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ » في العون والنصرة لئلا يفضى إلى كفركم ، وإن أظهروا لكم الإيمان طلباً لموالاتكم « حَتَّىٰ يَهَابَرُوا » من دار الكفر « فِي سَبِيلِ اللهِ » فتتحققوا إيمانهم « فَإِنْ تَوَلَّوْا » أي عن الهجرة . فهم ، وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة ، فافعلوا بهم ما تفعلون بالكفار . لأنه زال عنهم حكم النفاق بلحق دار الكفر « فَخُذُوهُمْ » أي : أسروهم<sup>(١)</sup> « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » في الحل والحرم « وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَّالِيًّا وَلَا نَصِيرًا » أي : لا تولوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك .

(١) افتعل من (يسر) والمراد أسروهم . كذا قاله الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

## تنبيهان

الأول - قال الرازى : دلت الآية على أنه لا يجوز موالاتة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد . وهذا متأكد بعموم قوله تعالى (١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين . لأن ذلك هو الأمر الذى يتقرب به إلى الله تعالى ويتوسل به إلى طلب السعادة فى الآخرة . وإذا كان كذلك ، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة . وإذا كان كذلك ، امتنع طلب المحبة والولاية فى الموضع الذى يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه . والله أعلم .

الثانى - يظهر لى أن الأقرب فى سبب نزول هذه الآيات أعنى قوله تعالى : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ . الخ ، رواية عبد الرحمن بن عوف . كما يدل عليه سبر هذه الآيات وتدبرها بصادق النظر والإيمان . وقد اهتدى إلى ذلك الفاضل الميامى فى تفسيره . فاقصر على هذا الوجه فقال : وهم الذين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى البدو لاجتواء المدينة . فلم يزالوا يرتحلون مرحلة بعد أخرى حتى لحقوا المشركين . انتهى . وقول السيوطى : فى إسناد رواية عبد الرحمن بن عوف عند أحمد تدليس وانقطاع - لا يقدر فى إصابتها كبد الحقيقة . لأنها وجدت فيها قرينة تلحقها بالقبول وهو موافقتها لألفاظ الآية بلا تكلف . وحيث قد قفول زيد بن ثابت : فنزلت فيما تقدم بمعنى أنها تشمل ما وقع من النخزلىين عن أحد وما جرى من اختلاف المؤمنين فى شأنهم . لا أن ما وقع كان سببًا لنزولها . واستعمال النزول بذلك معروف كما بيناه فى المقدمة . وإلا لأشكل قوله تعالى : إِيَّا أَنْ يُهَاجِرُوا . إذ لم تطلب المهجرة إلا من النائين عن المدينة . وأولئك ، أعنى الذين انحلوا عن المسلمين فى أحد ، كانوا بها . فيحتاج إلى جعل المهجرة بمعنى خروجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، صابرين محتسبين مخلصين . كما قاله بعض المفسرين . وهذا المعنى لم يشع فى المهجرة . ولأشكل أيضًا قوله تعالى : فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . فإنه يفيد بأنهم ليسوا من منافقى

(١) [ ٦٠ / المتحنة / ١ ] .

أهل المدينة . وإنه يتوقع الظفر بهم . وإلا فناقضوها بين ظهرانيهم ليلاً ونهاراً . فالظاهر في هذا المقام رواية ابن عوف . وفي آخر رواية زيد ما يشعر بها حيث قال : إنها طيبة وإنها تنفي الخبث . إشارة إلى أن المدينة نقت هؤلاء الذين نزحوا عنها بعد إسلامهم . والله أعلم . ثم استثنى عن أسر المرتدين وقتلهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ) .

« إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ » يلجئون « إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » أى : عهد بهدنة أو أمان . فاجعلوا حكمهم كحكمهم لثلاثي يفضى إلى قتال من وصلوا إليهم فيفضى إلى نقض الميثاق « أَوْ جَاءُوكُمْ » عطف على الصلة أى : والذين جاؤكم « حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » حال بإضمار (قد) أى : ضاقت واقبضت نفوسهم « أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ » لإرادتهم المسالمة « أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ » أى : معكم من أجلكم لكان القرابة منهم . فهم لا لكم ولا عليكم . قال أبو السعود : استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان : أحدهما - من ترك المحاربين ولحق بالمهادنين . والآخر : من أتى المؤمنين وكف عن قتال الفريقين . وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن . أن سراقه بن مالك المدلجى حدثهم قال : لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج . فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومي . وأنا أريد أن توادعهم . فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام . وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد .

فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن أسلمت قريش أساموا معهم. وأزل الله : إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ . فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم. وفي قوله تعالى « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ » إشعار بقوتهم في أنفسهم ، وأن في التعرض لقتلهم إظهاراً لقوتهم الخفية. فهذه الجملة جارية مجرى التعليل لاستثنائهم من الأخذ والقتل « فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ » أى تركوكم « فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ » مع ما علمتم من تمكنهم من ذلك بمشيئة الله عز وجل « وَالْقَوَا إِلَىكُمْ السَّلَامَ » أى الاقبياد والاستسلام « فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا » أى طريقاً بالأسر أو القتل . إذ لا ضرر منهم في الإسلام . وقتالهم يظهر كمال قوتهم .

#### لطيفة :

قال الخفاجي : (إلى السلم) بفتح السين : الاقبياد . وقرى بسكون اللام مع فتح السين وكسرهما . وكان إلقاء السلم استعارة. لأن من سلم شيئاً ألقاه وطرحه عند السلم له. وعدم جعل السبيل مبالغة في عدم التعرض لهم ، لأن من لا يمر بشيء كيف يتعرض له؟

#### تنبيه :

ظاهر النظم الكريم أن الفريقين المستثنين من الكفار . وحاول أبو مسلم الأصفهاني كونهما من المسلمين حيث قال : إنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم ، استثنى من له عذر . فقال : إلا الذين يصلون ، وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة . إلا أنهم كان في طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقاً إليه خوفاً من أولئك الكفار . فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهد . وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص . واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ، ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه . لأنه يخاف الله تعالى فيه . ولا يقاتل الكفار أيضاً ، لأنهم أقربه . أو لأنه أبقى أولاده وأزواجه بينهم . فيخاف ، لو قاتلهم ، أن يقتلوا أولادهم وأصحابه . فهذان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم . وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار . انتهى .



القول في تأويل قوله تعالى:

[٩١] ( سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا )

« سَتَجِدُونَ » أقواماً « ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ » بإظهار الإسلام لكم « أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ » أي: على أنفسهم « وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ » بإظهار الكفر « كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ » أي: دعوا إلى الارتداد والشرك « أُرْكِسُوا فِيهَا » أي: رجعوا إليها منكوسين على رؤوسهم « فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوْكُمْ » أي يتنحوا عنكم جانباً ، بأن لم يكونوا معكم ولا عليكم . « وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ » أي: ولم يلقوا الاقياد « وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ » أي: عن قتالكم « فَخُذُوهُمْ » أي: اتسروهم « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ » أي: وجدتموهم في داركم أو دارهم « وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا » أي: حجة واضحة في الإيقاع بهم قتلاً وسبياً . لظهور عداوتهم وانكشاف حلهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل الإسلام . أو تسلطاً ظاهراً، حيث أذن لكم في أخذهم وقتلهم .

تبيينان :

الأول - قال ابن كثير : هؤلاء الآخرون، في الصورة الظاهرة، ممن تقدمهم . ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك . فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دماءهم وأموالهم وذرائعهم . ويصانعون الكفار في الباطن . فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليأمنوا بذلك عندهم . وهم في الباطن مع أولئك . كما قال تعالى: وَإِذَا خَلَوْا

إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ<sup>(١)</sup> الآية. وحكى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن مجاهد؛ أنها نزلت في قوم من أهل مكة. كانوا يأتون النبي ﷺ فيُسلمون رياء. ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان. يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا. فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا وبصلحوا.

الثاني - قال الرازي: قال الأكثرون: في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا، لم يجوز لنا قتالهم ولا قتلهم. ونظيره قوله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ<sup>(٤)</sup>. نقص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا )

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » أى ما جاز ولا صح ولا لاق لمؤمن

(١) [٢ / البقرة / ١٤] ونصها: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ .

(٢) الأثر رقم ١٠٠٧٨ .

(٣) [٦٠ / المتحنة / ٨] ... وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٩٠] ... وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

قتل أخيه المؤمن . فإن الإيمان زاجر عن ذلك . إلا على وجه الخطأ . فإنه ربما يقع لعدم دخول الاحتراز عنه بالكلية تحت الطاقة البشرية . قال الزخشرى : فإن قلت : بهم انتصب خطأ ؟ قلت : بأنه مفعول له . أى : ما ينبغى له أن يقتله لعله من العلل إلا للخطأ وحده . ويجوز أن يكون حالاً . بمعنى لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ . وأن يكون صفة للمصدر : إلا قتلًا خطأً . والمعنى : إن من شأن المؤمن أن ينتفى عنه وجود قتل المؤمن ابتداءً ، البتة . إلا إذا وجد منه خطأً من غير قصد . بأن يرى كافرًا فيصيب مسلمًا . أو يرى شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم . انتهى . « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً » أى : بما ذكرنا . فهو ، وإن عفى عنه ، لكنه لا يخلو عن تقصير فى حق الله ، ولا يهدر دم المؤمن بالكلية « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » أى : فالواجب عليه ، لحق الله ، إعتاق نفس محكوم عليها بالإيمان ، ولو صغيرة . ليعتق الله عنه بكل جزء منها جزءاً منه من النار . وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ؛ أنه جاء بأمة سوداء . فقال : يا رسول الله ! إن على عتق رقبة مؤمنة . فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها . فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقتها . وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره .

وفى موطأ مالك<sup>(٢)</sup> ومسنند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى عن

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٤٥١ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

وأخرجه فى الموطأ فى : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٩ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه فى الموطأ فى : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٨ عن عمر بن الحكم

أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إن جارية كانت ترعى غنماً لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم . فسألها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها ، =

معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. أفاده ابن كثير.

### لطيفتان :

الأولى - قال الزمخشريّ: التحرير الإعتاق . والحِر والعتيق : الكريم . لأن الكرم في الأحرار ، كما أن اللؤم في العبيد . ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير لكرامها . وحرّ الوجه أكرم موضع منه . وقولهم للثيم: عبد ، وفلان عبد الفعل ، أي: لثيم الفعل . والرقبة عبارة عن النسمة ، كما عبر عنها بالرأس في قولهم : فلان يملك كذا رأساً من الرقيق .

= وكنت من بني آدم فلطمت وجهها . وعلى ربة أفاقتها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله؟ » فقالت: في السماء . فقال « من أنا؟ » فقالت: أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: « أعتقها »

وأخرجه أحمد في المسند (ضمن حديث طويل) بالصفحة ٤٤٧ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي). وفيه قال « أعتقها فإنها مؤمنة » وقال مرة « هي مؤمنة فأعتقها ».

وأخرجه مسلم كذلك في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٣ (طبعتنا). وكذلك في أبي داود في: ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة،

حديث ٩٣٠.

وكذلك في النسائيّ ، ١٣ - كتاب السهو ، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة .

كل هؤلاء عن معاوية بن الحكم ما عدا الموطأ . ففيه عن عمر بن الحكم .  
ولقد قال الإمام الزرقانيّ هنا معقبا :

قال ابن عبد البرّ: كذا قال مالك ، وهو وهم عند جميع علماء الحديث . وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة . وحديثه هذا معروف . وأما عمر بن الحكم فتابعيّ أنصاريّ مدنيّ معروف . يعني فلا يصح .

الثانية - قيل في حكمة الإعتاق : إنه لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار . لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها . من قيل أن الرقيق ملحق بالأموات . إذ الرق أثر من آثار الكفر . والكفر موت حكماً : أو من كان ميتاً فأحييناه<sup>(١)</sup> . ولهذا منع من تصرف الأحرار . وهذا مشكل . إذ لو كان كذلك لوجب في العمد أيضاً . لكن يحتمل أن يقال : إنما وجب عليه ذلك ، لأن الله تعالى أبقى للقاتل نفساً مؤمنة حيث لم يوجب القصاص . فأوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة . أفاده النسفي . « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ » أي : والواجب عليه أيضاً ، لحق ورثة المقتول ، عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم ، دية مؤداة إلى ورثته . يقتسمونها اقتسام الميراث . وقد بينت السنة مقدارها . وذلك فيما رواه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وفيه : إن في النفس الدية ، مائة من الإبل . وفيه : وعلى أهل الذهب ألف دينار . وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ ؛ أنه فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . وعلى أهل البقر مائة بقرة . وعلى أهل الشاء أثنى شاة . وعلى أهل الحبل مائتي حلة . وفي الموطأ<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار . وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل ، لا في ماله .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٢٢ ] ... وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ

فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٥ - كتاب القسامة ، ٤٧ - باب ذكر حديث عمرو بن حزم

في العقول واختلاف الناقلين له .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٦ - باب الدية كم هي ؟ حديث ٤٥٤٣

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٤٣ - كتاب العقول ، حديث ٢ ( طبعتنا ) .

قال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة . وفي الصحيحين <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل . فرمت إحداها الأخرى بحجر . فقتلتها ، وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى أن دية جنينها غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ . وقضى بدية المرأة على عاقلتها . ورواه أبو داود <sup>(٢)</sup> عن جابر بلفظ : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداها الأخرى . ولكل واحدة منهما زوج وولد . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القتالة . وبرأ زوجها وولدها ، قال فقال عاقلة القتالة : ميراثها لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . ميراثها لزوجها وولدها . و(العاقلة) القربات من قبل الأب وهم عَصَبَتُهُ . وهم الذين كانوا يملكون الإبل على باب وليّ المقتول . وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، ولو لم تكن إبلاً . وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى <sup>(٣)</sup> . فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية . لما في ذلك من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله . لأن تتابع الخطأ لا يؤمن . ولو ترك بغير تعريم لأهدر دم المقتول . كذا في (نيل الأوطار) .

قال المهايغي : تجب الدية على كل عاقلة القاتل . وهم عَصَبَتُهُ غير الأصول والفروع . لأنه لما عني عن القاتل فلا وجه للأخذ منه . وأصوله وفروعه أجزاؤه . فالأخذ منهم أخذ منه .

- (١) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٢٥ - باب جنين المرأة ، حديث ٢٢٦٩ .  
 (٢) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٩ - باب دية الجنين ، حديث ٤٥٧٥ .  
 (٣) [ ٣٥ / فاطر / ١٨ ] . . . وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَرَ كِىَ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ .

ولا وجه لإهدار دم المؤمن . فيؤخذ من عاقلته الذين يرثونه بأقوى الجهات وهي العصبية . لأن العزم بالغنم . فإن لم يكن له عاقلة ، أو كانوا فقراء ، فعلى بيت المال . انتهى .  
وقد خالف أبو بكر الأصم وجهور الخوارج . فأوجبوا الدية على القاتل لا على عاقلته . واحتجوا بوجوه خمسة عقلية . ساقها الفخر الرازي . هنا . وكلها مما لا يساوى فلساً . إذ هي من معارضة النص النبوي بالرأى المحض .

اللهم : إنا نبرأ إليك من ذلك . وقد غفلوا عن حكمة الشريعة على العاقلة التي بيناها  
دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

#### تنبيهه :

يشمل قوله تعالى ( فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ) تسليمها حائلة ومؤجلة . إلا أن الإجماع قد وقع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا في مقدار الأجل . فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين . وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى في ( البحر ) عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق : أنها تكون حائلة . إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم تأجيلها . قال في ( البحر ) قلنا : روى عن علي رضي الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين . وقاله عمر وابن عباس . ولم ينكر . انتهى .

قال الشافعي في ( المختصر ) : لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين .

قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك . فمنهم من قال : ورد . ونسبه إلى رواية علي عليه السلام . ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة . وأما التأجيل فلم يرد به الخبر . وأخذ ذلك من إجماع الصحابة .

وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة . وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً . فقيل : إن أباعد الله ، يعني الشافعي ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لعله سمعه من ذلك المدني . فإنه كان حسن الظن به .

يعنى إبراهيم بن أبي يحيى . وتعقبه ابن الرفعة : بأن من عرف حجة على من لم يعرف . وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين . وقد وافق الشافعي ، على نقل الإجماع ، الترمذي في (جامعه) وابن المنذر . فحكي كل واحد منهما الإجماع . كذا في (نيل الأوطار) . وقوله تعالى : «إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» أي : إلا أن يتصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل فلا تجب عليه . وسمى العفو عنها صدقة حثاً عليه وتنبهاً على فضله . قال السيوطي في (الإكليل) : فيها (أي : هذه الآية) تعظيم قتل المؤمن والائم فيه ، ونفيه عن الخطأ ، وأن في قتل الخطأ كفارة ودية . لا قصاص . وأن الدية مسلمة إلى أهل المقتول . إلا أن يصدقوا بها ، أي : يبرؤا منها . ففيه جواز الإبراء من أهل الدية . مع أنها مجهولة . وفي قوله (مسلمة) دون (يسلمها) إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل . ذكره سعيد بن جبير . أخرج ابن أبي حاتم واستدل بقوله : إلى أهله ، على أن الزوجة ترث منها . لأنها من جملة الأهل خلافاً للظاهرية . واحتج بها من أجاز إرث القاتل منها . لأنه من أهله . واحتج الظاهرية بقوله : «إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» . على أن المقتول ليس له العفو عن الدية . لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة . وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ . خلافاً لمن قال : لا شيء عليه ولا على عاقلته . واستدل بمومها أيضاً من قال : إن في قتل العبد الدية والكفارة . وإن على الصبي والمجنون ، إذا قتل ، الكفارة . وإن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة . انتهى . «فَإِنْ كَانَ» أي : المقتول خطأ «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» أي : محاربين «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فلم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه ، بأن أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم ، أو بأن أتاهم بعد ما فارقهم لمهم من المهمات «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» أي : فعلى قاتله الكفارة ، لحق الله دون الدية . فإنها ساقطة . إذ لا يرث بينه وبين أهله . لأنهم محاربون . وقال الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام : لا تؤدي الدية إليهم لأنهم يتقون بها . ومعلوم أن سقوط الدية لمن هذه حاله أخذنا من إيجاب الله تعالى على قاتله الكفارة ، ولم يذكر الدية كما ذكرها في أول الآية



وأخرها ، وقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس في هذه الآية قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون. فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة . فيعتق الذي يصيبه رقية ( وَإِنْ كَانَ ) أى: المقتول خطأ ( مِنْ قَوْمٍ ) أى: كفرة ( بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) أى: عهد من هدنة أو أمان . أى : كان على دينهم ومنذهم ( فِدْيَةٌ ) أى: فعلى قاتله دية ( مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ) إذ هم كالمسلمين في الحقوق « وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » لحق الله تعالى . وتقديم الدية هنا مع تأخيرها فيما سلف ، للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الدية تحاشياً عن توهم نقض الميثاق .

قال السيوطي : روى الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَالْخَالِقُ قَالَ: هو الرجل يكون معاهداً . ويكون قومه أهل عهد . فتسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقية .

قال السيوطي . ففيه أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة . وفيه رد على من قال : لا كفارة في قتل الذمي . والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد . وقالوا : إنهم أحق بديته لأجل عهدهم . ويرده تفسير ابن عباس المذكور، وأنه تعالى لم يقل فيه : وهو مؤمن ، كما قال في الذي قبله . انتهى .

تنبيه :

استدل بالآية من قال: إن دية المعاهد حربياً أو كتابياً ، كالمسلم . لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدية . فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء . إذ إطلاق الدية يفيد أنها الدية المهودة . وهي دية المسلم . وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وقال: غريب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ودَى العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية

(١) أخرجه الترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ١٢ - باب حدثنا أبو كريب .

الضمرى ، وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو ، بديهة المسلمين . وأخرج البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودى والنصرانى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم . وفي زمن أبى بكر وعمر وعثمان . فلما كان معاوية ، أعطى أهل القتول النصف وألقى النصف فى بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية . وأخرج أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ودَى ذمياً دية مسلم . وفى أثرى البيهقى المذكورين مقال . إذ علل الأول بالإرسال . والثانى بأن فى إسناده أبى كرز . وهو متروك . وروى أحمد<sup>(١)</sup> والنسائى والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : عقل الكافر نصف دية المسلم . وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عنه بلفظ : دية المعاهد نصف دية الحر . وفى لفظ : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

وعندى : لا تنافى بين هذه الروايات المذكورة . لأن الظاهر أن الفرض فى دية الكافر إنما هو النصف . ولا حرج فى الزيادة عليه ، إلى أن يبلغ دية المسلم تبرعاً وتفضلاً . وبه يحصل الجمع بين الروايات . والاستدلال بالآية على تماثل ديتى المسلم والكافر المتقدم - غير ظاهر . لما فى الدية من الإجمال المرجوع فى بيانه إلى السنة ، وقد بينته وصح فيها أنه النصف فريضة . والله أعلم « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » أى : رقبة ليحررها . بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها « فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » أى : فعليه صيام شهرين متواصلين لإفطار بينهما . بحيث لو صام تسعة وخمسين ، وتعمد بإفطار يوم ، استأنف الجميع . لأن الخطأ إنما نشأ من كدورة النفس . وهذا القدر يزيلها ويفيد التزكية . قاله المهايى . « تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ » أى : قبولاً من الله ورحمة منه .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ١٨٠ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي )

والحديث ٦٦٩٢ ( طبعة المعارف ) ضمن حديث طويل .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٣٨ - كتاب الديات ، ٢١ - باب دية الذمى ، حديث ٤٥٨٣ .

من (تاب عليه) : إذا قبل توبته . ( فتوبة ) منصوب على أنه مفعول له . أى : شرع لكم ذلك توبة منه . أو مصدر مؤ كد لخدوف . أى: تاب عليكم توبة منه « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا » بجميع الأشياء التي منها مقدار كدورة هذا الخطأ العظيم « حَكِيمًا » في دواء إزالتها . قال المهايي : وإذا كان للخطأ هذه الكدورة مع العفو عنه ، فإين كدورة العمد؟ أى: وهي التي ذكرت في قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )

« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » لقتله « فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » إذ قتل وليه عمداً « وَلَعْنَهُ » أى أبعدته عن الرحمة « وَأَعَدَّ لَهُ » وراء ذلك « عَذَابًا عَظِيمًا » أى: فوق عذاب سائر الكبائر ، سوى الشرك .

قال الإمام ابن كثير : هذا تهديد شديد ووعد أ كيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم . الذى هو مقرون بالشرك بالله ، في غير ما آية في كتاب الله . حيث يقول سبحانه في سورة (الفرقان) : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... الآية (١) . وقال تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... الآية (٢) . والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً . فمن ذلك ما ثبت

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٨ ] ... وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٥١ ] ... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال المؤمن مُعَيَّنًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا . فإذا أصاب دمًا حراماً بَلَحَ . وفي حديث<sup>(٣)</sup> آخر : لَزَوَالُ الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم . قلت : رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمرو . وفي الحديث الآخر : لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على قتل رجل مسلم لكبهم الله في النار . قلت : رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ : لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عن وجل في النار . وفي الحديث الآخر<sup>(٥)</sup> : من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله . قلت : رواه ابن ماجة عن أبي هريرة .  
وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً .

- (١) أخرجه البخارى في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٤٥٥ .
- (٢) أخرجه أبو داود في : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، ٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن ، حديث ٢٤٧٠ .
- (٣) معنقا : أى : خفيف الظهر ، سريع السير . بَلَحَ : أى أعيا وانقطع ) .
- (٤) أخرجه الترمذى في : ١٤ - كتاب الديات ، ٧ - باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن .
- (٥) أخرجه الترمذى في : ١٤ - كتاب الديات ، ٨ - باب الحكم في الدماء .
- قلت : المعروف في اللغة : كبهم : كبه فأكب هو . الجرد متعمد ، والمزيد لازم . هكذا نصوا عليه . وقال في اللسان : هذا من النوادر أن يقال : أفعلتُ أنا وفعلتُ غيرى ) .
- (٥) أخرجه ابن ماجة في : ٢١ - كتاب الديات ، ١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، حديث ٢٦٢٠ ( طبعتنا ) .

وقال البخارى<sup>(١)</sup> : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة . فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها . فقال : نزلت هذه الآية : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرقٍ عن شعبة ، به . ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن سفیان الثوري عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . فقال : ما نسخها شيء . وقال ابن جرير<sup>(٢)</sup> : حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : قال لي عبد الرحمن بن أزي : سئل ابن عباس عن قوله : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... الآية . فقال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية : ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) إلى آخرها قال : نزلت في أهل الشرك . وروى ابن جرير<sup>(٣)</sup> أيضاً عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام ، وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له . فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم . وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس ؛ أن رجلاً أتى إليه فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية . قال : لقد نزلت من آخر ما نزل . ما نسخها

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٦ - باب وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ .

(٢) الأثر رقم ١٠١٩٢ .

(٣) الأثر رقم ١٠١٨٧ .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) حديث ٢١٤٢

( طبعة المعارف ) .

شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ . قال :  
أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة ؟ وقد سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : ثكلته أمه . رجل قتل رجلاً متعمداً يجيئ يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو  
بيساره ، أو آخذاً رأسه بيمينه أو بشمائه ، تشخب أوداجه دماً قبل العرش يقول : يارب !  
سل عبدك فيم قتلني ! ورواه النسائي وابن ماجه . وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق  
كثيرة . ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف ، زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن  
عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن  
أبي حاتم . وفي الباب أحاديث كثيرة . فن ذلك ما رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه عن  
ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : يجيئ المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة ، آخذاً رأسه بيده  
الأخرى ، فيقول : يارب ! سل هذا فيم قتلني ؟ قال فيقول : قتلتك لتكون العزة لك . قال :  
فإنها لي . قال ويجيئ آخر متعلقاً بقاتله فيقول : رب ! سل هذا فيم قتلني ؟ قال فيقول :  
قتلتك لتكون العزة لفلان . قال : فإنها ليست له . بوء بإثمه . قال ، فيهوى به في النار سبعين خريفاً .  
ورواه النسائي<sup>(١)</sup> . وأخرج الإمام أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : كل ذنب عسى الله أن يفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً . وقال  
الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> : حدثنا النضر . حدثنا سليمان بن المغيرة . حدثنا حميد قال : أتاني أبو العالية  
أنا وصاحب لي : فقال لنا : هالما فأنتم أشب سنناً مني ، وأوعى للحديث مني . فانطلق بنا إلى  
بشر بن عاصم . فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك . فقال : حدثنا عقبه بن مالك  
الليثي ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم . فشد مع القوم رجل

(١) أخرجه النسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

(٢) أخرجه النسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ١ - باب تحريم الدم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٨٩ بالجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ . فَقَالَ الشَّادُّ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي مُسْلِمٌ . فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهَا قَالِ . فَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ . فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا . فَبَلَغَ الْقَاتِلَ . فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ : وَاللَّهِ ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوَّذًا مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ . وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ . ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوَّذًا مِنَ الْقَتْلِ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ . ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى قَالَ الثَّلَاثَةَ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوَّذًا مِنَ الْقَتْلِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَعَرَّفَ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا . أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنْ تَابَ وَأُنَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ، بَدَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ ، وَعَوَّضَ الْمَقْتُولَ مِنْ ظِلَامَتِهِ وَأَرْضَاهُ عَنْ ظِلَامَتِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا<sup>(١)</sup> الْآيَةَ . وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ . وَحَمَلُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَحَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - خِلَافَ الظَّاهِرِ . وَيَحْتَاجُ حَمَلُهُ إِلَى دَلِيلٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ تَعَالَى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> . الْآيَةَ . وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ : مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكَ وَشُكٍّ وَنِفَاقٍ وَقَتْلِ وَفَسْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . كُلٌّ مِنْ تَابَ مِنْ أَىِّ ذَلِكَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ<sup>(٣)</sup> . فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشُّرْكَ . وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَبْلِهَا ، لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٨ - ٧٠ ] .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٥٣ ] ... إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(٣) [ ٤ / النساء / ٤٨ و ١١٦ ] .

وثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه . فهاجر إليه فمات في الطريق . فقبضته ملائكة الرحمة . وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة، التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى . لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم . وبعث نبينا بالحيفية السمحة . فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا .. الآية ، فقد قال أبوهريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه . وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً . ولكن لا يصح . ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه . وكذا كل وعيد على ذنب . لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قول أصحاب الموازنة والإحباط . وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد . والله أعلم بالصواب . وبتقدير دخول القاتل في النار ، إماعلى قول ابن عباس ومن واقفه ، أنه لا توبه له . أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به - فليس بمخلد فيها أبداً . بل الخلود هو المكث الطويل . وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو الهيثم ،

حديث ١٦٢٩ .

ومسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٤٦ ( طبعتنا ) .

(٢) انظر حديث الشفاعة الذي أخرجه البخارى عن أبي سعيد الخدري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ،

حديث ٢١ .

والحديث الذي أخرجه أيضاً عن أنس بن مالك في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٦ - باب

كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، حديث ٤٠ .

احرص عليهما كل الحرص ، ولا يفوتك قراءتهما ودراستهما والتمتع بما فيهما .

وأخرج الحديث الأول مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٠٢ ( طبعتنا ) .



ثم قال ابن كثير : وأما مطالبة القتول القاتل يوم القيامة فإنه من حقوق الأدميين . وهي لا تسقط بالتوبة . ولكن لا بد من ردها إليهم . ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمغبون والمقذوف وسائر حقوق الأدميين . فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة . ولكن لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة . فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة . لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة . إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول ، أو بعضها . ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة . أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك . والله أعلم . انتهى . وقال النووي ( في شرح مسلم ) في شرح حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس : استدل به على قبول توبة القاتل عمداً . وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم . ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، فراد قائله الزجر والتوبة . لا أنه يعتقد بطلان توبته . وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف ، فليس هذا موضع الخلاف . وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقتة وتقديره . فإن ورد كان شرعاً لنا بلاشك . وهذا قد ورد شرعنا به . وذلك قوله تعالى : **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ... الآية (١)** . وأما قوله تعالى : **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَمَدِّدًا... الآية** . فالصواب في معناها : أن جزاء جهنم . فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره . وقد لا يجازى بل يعني عنه . فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد . يخلد في جهنم بالإجماع . وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص . مرتكب كبيرة ، جزاؤها جهنم خالداً فيها . لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها . فلا يخلد هذا . ولكن قد يعني عنه ولا يدخل النار أصلاً . وقد لا يعني عنه

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٨ ] ونصها : **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .**

بل يعذب كسائر عصاة الموحدين . ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار . قال : فهذا هو الصواب في معنى الآية . ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة ، أن يتحتم ذلك الجزاء . وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم . وإنما فيها أنها جزاؤه . أى : يستحق أن يجازى بذلك . وقيل : وردت الآية في رجل بعينه . وقيل : المراد بالخلود طول المدة ، لا الدوام . وقيل : معناها : هذا جزاؤه ، إن جزاه . وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة . لمخالفتها حقيقة لفظ الآية . فالصواب ما قدمناه . انتهى .

وقال علاء الدين الخازن : اختلف العلماء في حكم هذه الآية . هل هي منسوخة أم لا ؟ وهل لمن قتل متعمداً توبة أم لا ؟ فرؤى<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس : أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤَمَّنًا مَتَعَمَدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ<sup>(٢)</sup> . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ . نَسَخَهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤَمَّنًا مَتَعَمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . وَفِي رَوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ . فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٢ - باب قوله : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، حديث ١٨٠٩ ونصه : عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبیر : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ، فقرأت عليه : وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فقال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها على فقال : هذه مكية . نسختها آية مدنية . التي في سورة النساء .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٨ ] .

(٣) أخرجه البخارى في الباب السابق أيضا .

فقال : نزلت في آخر ما نزل . ولم ينسخها شيء . وفي رواية أخرى<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية بالمدينة : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . . إلى قوله مُهَانًا . فقال المشركون : وما يُغني عنا الإسلام ، وقد عدلنا بالله ، وقد قتلنا النفس التي حرم الله ، وأتينا الفواحش ؟ فأنزل الله تعالى : إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا . . . إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> . زاد في رواية : فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له . أخرجه في الصحيحين . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ناظر ابن عباس في هذه الآية فقال : من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس : تكاثف الوعيد فيها .

وقال ابن مسعود : إنها محكمة ، وما تزداد إلا شدة . وعن خارجة بن زيد قال : سمعت زيد ابن ثابت يقول : أنزلت هذه الآية : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، بعد التي في الفرقان : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، بستة أشهر . أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد النسائي ، في رواية : بثمانية أشهر .

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت هذه الآية في الفرقان : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

(١) أخرجه البخاري أيضاً في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٣ - باب قوله : يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مُهَانًا . ونصها : عن سعيد ابن جبيرة قال : قال ابن أبيزى : سئل ابن عباس في قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، وقوله : وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . حتى بلغ إِلَّا مَنْ تَابَ . فسأله فقال : لما نزلت قال أهل مكة : فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأتينا الفواحش . فأنزل الله : إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا - إلى قوله - غَفُورًا رَحِيمًا .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٧٠ ] .

ءَاخِرًا ، عَجِبْنَا مِنْ لِينِهَا . فَلَبِثْنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ نَزَلَتْ الْغَلِيظَةُ بَعْدَ اللَّيْنَةِ . فَنَسَخَتْ اللَّيْنَةَ .  
 وَأَرَادَ بِالْغَلِيظَةِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ . وَبِاللَّيْنَةِ آيَةَ الْفِرْقَانِ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ  
 عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي نَاسِخِهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
 نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ . وَبَعْضُهُمْ هَذَا بِالْقَوِيِّ . لِأَنَّ آيَةَ الْفِرْقَانِ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ النِّسَاءِ .  
 وَالْمُتَقَدِّمَ لَا يَنْسَخُ الْمَتَأَخِّرَ . وَذَهَبَ جُمْهُورٌ مِمَّنْ قَالَ بِالنَّسْخِ إِلَى أَنَّ نَاسِخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ  
 أَيْضًا . وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** (١)  
 وَأَجَابَ ، مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِينَ :  
 بَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَبِرَ عَنْ وَقُوعِ الْعَذَابِ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ . وَالنَّسْخَ  
 لَا يَدْخُلُ الْأَخْبَارَ . وَلَئِنْ سَأَلْنَا أَنَّهُ يَدْخُلُهَا النَّسْخَ ، لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ مُمْكِنٌ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ  
 بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ . وَذَلِكَ بِأَنَّ يَحْمَلُ مَطْلُوقَ آيَةِ النِّسَاءِ عَلَى تَقْيِيدِ آيَةِ الْفِرْقَانِ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى :  
 فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ إِلَّا مَنْ تَابَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْدِيدِ  
 وَالمَبَالِغَةِ فِي الزُّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ . فَهُوَ كَمَا رَوَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَقْتُلْ يَقَالُ لَهُ :  
 لَا تَوْبَةَ لَكَ . وَإِنْ قَتَلَ ثُمَّ نَدِمَ وَجَاءَ تَائِبًا يَقَالُ لَهُ : لَكَ تَوْبَةٌ .

وقيل : إنه قد روى عن ابن عباس مثله . وروى عنه أيضاً أن توبته تُقبل . وهو قول  
 أهل السنة . ويدل عليه الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ  
 وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى** (٢) . وقوله : **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** (٣) . وأما السنة  
 فما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله !

(١) [ ٤ / النساء / ٤٨ ] .

(٢) [ ٢٠ / طه / ٨٢ ] .

(٣) [ ٣٩ / الزمر / ٥٣ ] ونصها : **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ**

**لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .**

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال <sup>(٢)</sup> : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . وفي رواية : ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتاناً تقترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . فبايعناه على ذلك . انتهى .

وقال العلامة أبو السعود : تمسكت الخوارج والمعتزلة بها في خلود من قتل المؤمن عمداً في النار . ولا متمسك لهم فيها . لا لما قيل من أنها في حق المستحل ، كما هو رأى عكرمة وأضرابه . بدليل أنها نزلت في مقيس بن صباية الكنانى المرتد . فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . بل لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام . لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم . وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً . وكذا ماروى عن سفيان : أن أهل العلم كانوا إذا سئلوا قالوا : لا توبة له - محمول على الافتداء بسنة الله تعالى في التشديد والتغليظ . وعليه يحمل ماروى عن أنس رضى الله تعالى عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة . وقال عون بن عبد الله وبكر بن عبد الله وأبو صالح : المعنى هو جزاؤه إن جازاه . قالوا : قد يقول الإنسان لمن يزره عن أمر : إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب . ثم إن لم يجازاه بذلك لم يكن ذلك منه كذباً .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥١ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ١١ - باب حدثنا أبو اليمان ، حديث ١٨ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤١ ( طبعتنا ) .

قال الواحدى : والأصل في ذلك أن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد ، وأن امتنع أن يخلف الوعد . والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل المذكور . لأنه إخبار منه تعالى أن جزاءه ذلك . لا بأنه يجزيه بذلك . كيف لا ؟ وقد قال الله تعالى : ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا )<sup>(١)</sup> . ولو كان هذا إخباراً بأنه تعالى يجزى كل سيئة بمثلها ، لعارضه قوله تعالى ( وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ )<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال العلامة الشوكاني في ( نيل الأوطار ) : وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ) من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب . بل للمسلم والكافر . والاستثناء المذكور في آية الفرقان . أعنى قوله تعالى : إِلَّا مَنْ تَابَ<sup>(٣)</sup> . بعد قوله تعالى : وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ<sup>(٤)</sup> - مختص بالتائبين . فيكون مخصصاً للعموم قوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ) . أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبنى العام على الخاص مطلقاً ، تقدم أو تأخر أو قارن - فظاهر ، وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ) على آية الفرقان ، فلا نسلم تأخرها من العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله . كقوله تعالى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٤٠ ] ونصها: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ٣٠ ] ونصها: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٧٠ ] .

(٤) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٨ ] .

(٥) [ ٣٩ / الزمر / ٥٣ ] .

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ<sup>(١)</sup> . ومن ذلك ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه . وما أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> وصححه من حديث صفوان بن عسال . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب

(١) [ ٤ / النساء / ١١٦ ] .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٣ (طبعنا) .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب في فضل التوبة والاستغفار

وما ذكر من رحمة الله لعباده . ونصه :

عن زر بن حبیش قال : « أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله المسح على الخفين؟ فقال : ما جاء بك يا زر؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ، رضا بما يطلب . فقلت : إنه حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ . فحُتُّ أسألك : هل سمعته يذكر في ذلك شيئا؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . فقلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئا؟ قال : نعم . كنا مع النبي ﷺ في سفر . فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهورى : يا محمد ! فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته « هاؤم » وقلنا له : ويحك . اغضض من صوتك ، فإنك عند النبي ﷺ ، وقد نهيت عن هذا . فقال : والله ! لا أغضض . قال الأعرابي : المرء يحب القوم ولما يلحق بهم . قال النبي ﷺ « المرء مع من أحب يوم القيامة » .

فا زال يحدثننا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً . عرضه ، أو يسير الراكب في عرضه ، أربعين أو سبعين عاماً .

قال سفيان (أحد رجال السنن) : قبل الشام « خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً (يعنى للتوبة) لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » .

(قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن صحيح .

من قِبَلِ المغربِ يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة . خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض . مفتوح للتوبة لا يغلاق حتى تطلع الشمس من مغربها . وأخرج الترمذى<sup>(١)</sup> أيضاً عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر . وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي موسى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار . ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها . ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها - لا يقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . الآية . لأننا نقول : الآية أعم من وجه ، وهو شمولها للتائب وغيره . وأخص من وجه ، وهو كونها في القاتل . وهذه العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل . وأخص من وجه ، وهو كونها في التائب . وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثيرتها . وهكذا أيضاً يقال : إن الأحاديث بخروج الموحدين من النار وهى متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث ، تدل على خروج كل موحد . سواء كان ذنبه القتل أو غيره . والآية القاضية بخروج من قتل نفساً هي أعم من أن يكون القاتل موحداً أو غير موحد . فيتعارض عمومان . وكلاهما ظنيّ الدلالة . ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته . بخلاف أحاديث خروج الموحدين ، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً . كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم . ولا حكم لهذه المعارضة ، أو بما هو أخص منها مطلقاً . كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي . نحو : من قتل نفسه . وهو يبنى العام على الخاص . وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب ،

(١) أخرجه الترمذى في الباب السابق .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٣١ ( طبعتنا ) .



وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . . . الآية . كما أخرج ذلك عنه البخاريّ ومسلم وغيرهما . وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائيّ<sup>(١)</sup> والترمذيّ<sup>(٢)</sup> عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً . يقول : يارب ! قتلتني هذا . حتى يدينه من العرش . وفي رواية للنسائيّ<sup>(١)</sup> فيقول : أى رب ! سل هذا فيم قتلتني ؟ لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل . وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب . ولا تخليده في النار ، على فرض عدم التوبة . والتوبة النافعة ، ههنا ، هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ، إن كان له وارث . أو السلطان ، إن لم يكن له وارث . والندم على ذلك الفعل ، والعزم على ترك العود إلى مثله . لا مجرد الندم والعزم ، بدون اعتراف . وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها . لأن حق الأدي لا بُدّ فيه من أمر زائد على حقوق الله . وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به . فإن قلت : فعلى مَ تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب ؟ فإن الأول يقضى بأن القاتل أو المُمين على القتل يلقي الله مكتوباً بين عينيه : الإياس من الرحمة . والثاني يقضى بأن ذنب القتل لا يفره الله - قلت هاهما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل . والدليل على هذا التأويل ، ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً . ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة ، الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله . فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل . ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة .

(١) أخرجه النسائيّ في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

(٢) أخرجه الترمذيّ في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٥ - حدثنا

الحسن بن محمد الزعفرانيّ .

ومع كون الحديثين في الصحيحين . بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية . وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل . فإنه جعل الرجل القاتل عمداً مقترناً بالرجل الذي يموت كافراً . ولا شك أن الذي يموت كافراً مصراً على ذنبه غير تائب منه ، من المخلدين في النار . فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر . فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها .

وقد قال العلامة الزمخشريّ في (الكشاف) : إن هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى ، من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة . وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له . وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد : وإلا فكل ذنب محوٌّ بالتوبة . وناهيك بمحو الشرك دليلاً .

ثم ذكر حديث : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، وهو عند النسائي<sup>(١)</sup> من حديث بريدة ، وعند ابن ماجة<sup>(٢)</sup> من حديث البراء . وعند النسائي<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث ابن عمرو . وأخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٣)</sup> انتهى . كلام الشوكاني .

وقال الإمام ابن القيم في (الجواب السكافي) : لما كان الظلم والعدوان منافين للعدل الذي قامت به السموات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام وأزل كتبه ليقوم الناس بالقسط - كان (أى الظلم) من أكبر الكبائر عند الله ، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه : وكان قتل الإنسان المؤمن من أقبح الظلم وأشده . ثم قال : ولما

(١) أخرجه النسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ٢١ - كتاب الديات ، ١ - باب التغليظ في قتل المسلم ،

حديث ٢٦١٩ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه الترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ٧ - باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن .

كانت مفسدة القتل هذه المفسدة - قال الله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup> .

ثم قال : وفي صحيح البخارى<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب قال : أول ما ينتن من الإنسان بطنه . فمن استطاع منكم أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل . ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهرقه فليفعل . وفي جامع الترمذى<sup>(٣)</sup> عن نافع قال : نظر عبدالله

(١) [ ٥ / المائة / ٣٢ ] . . . . . وَ لَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب من شاق شق الله عليه ، حديث ٢٤٣٩ ونصه :

عن طريف أبي تيممة قال : شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم . فقالوا : هل سمعت من رسول الله شيئاً ؟ قال : سمعته يقول « من سمع سمع الله به يوم القيامة » قال « ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة » فقالوا : أوصنا . قال : إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه . فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهرقه فليفعل .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٢٥ - كتاب البر والصلة ، ٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، ونصه :

عن نافع عن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفِضِ الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم : فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته . ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله .

ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك . والمؤمن أعظم حرمةً منك . قال الترمذى هذا حديث حسن . وفي صحيح البخارى<sup>(١)</sup> أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . وذكر البخارى<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عمر قال : من ورطات الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله : وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة يرفعه : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر . وفيهما أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . وفي صحيح البخارى<sup>(٥)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً .

هذه عقوبة قاتل عدو الله ، إذا كان معاهداً في عهده وأمانه . فكيف بعقوبة قاتل عبده المؤمن ؟

== قال : ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت ، أو إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك . والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب قول الله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٥٢١ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب قول الله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٥٢١ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث ٤٤ .

(٤) أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٣ - باب الإنصات للعلماء ، حديث ١٠٤ .

(٥) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية ، ٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير

جرم ، حديث ١٤٩٦ .

وإذا كانت امرأة قد دخلت النار ، في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم في النار والحرة تحذشها في وجهها وصدرها ، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم ؟ وفي بعض السنن عنه صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : لروال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .

وقال ابن القيم أيضاً قبل ذلك : وقد جعل الله سبحانه وتعالى جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً ، الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له . هذا موجب قتل المؤمن عمداً ما لم يمنع منه مانع . ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل ، طوعاً واختياراً ، مانع من نفوذ ذلك الجزاء . وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف . وهما روايتان عن أحمد . والذين قالوا : لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منه بظلامته فلا بد أن يستوفي له في دار العدل . قالوا : فما استوفاه الوارث فإنما استوفى محض حقه الذي خيره الله ، من استيفائه والعفو عنه . وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه ؟ وأي استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه ؟ وهذا أصح القولين في المسألة . إن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث . وهي وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد وغيرها . ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث . فإن التوبة تهدم ما قبلها . والذنب الذي قد جناه قد أقيم عليه حده . قالوا : وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر ، وهما أعظم إثماً من القتل ، فكيف تقصر عن محو أثر القتل ؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءهم ، وجعلهم من خيار عباده . ودعا الذين أحرقوا أولياءهم وفتنواهم عن دينهم ودعاهم إلى التوبة .

(١) أخرجه النسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

وابن ماجة في : ٢١ - كتاب الديات ، ١ - باب التغليظ في قتل المسلم ، حديث ٢٦١٩

( طبعتمنا ) .

والترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن .

وقال تعالى: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . وهذا في حق القاتل . وهي تناول الكفر فما دونه . قالوا : وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة ؟ هذا معلوم انتفاؤه في شرع الله وجزائه . قالوا : وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه . ولا يمكن تسليمها إلى المقتول . فأقام الشارع وليه مقامه . وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول ، بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه . فإنه يقوم مقام تسليمه للموروث . والتحقق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمظلوم المقتول ، وحق للولي . فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ، ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً - فقطع حق الله بالتوبة ، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا .

## فصل

ومن العلماء من اختار التوقف في هذا المقام . منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى الباقى . فإنه قال في كتابه (إيثار الحق) في (بحث الوعد والوعيد) . ما نصه : لا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد ، وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول . إما على وجه الجمع ، ولا شك في جوازهِ وصحته وحسنه ، والإجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الأمة وخلفها . بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح . فإن تعذر الجمع فالترجيح . فإن وضح عمل به . فإن لم يتضح وجب الوقف لقوله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>(٢)</sup> . ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن . بعد الانتصاف منه للمظلوم

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٥٣ ]

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٣٦ ] . . . . . إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ

عَنْهُ مَسْئُولًا .

والقطع على أنه فاسق ملعون ، واجب قتله والبراءة منه . والقطع أن جزاءه جهنم خالداً فيها ، كما قال تعالى على ما أراد . وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحت في (العواصم) . لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية ، هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء ؟ أو بين جزاءه الذي تخير له في تنجيئه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول ؟ والله سبحانه أعلم .

فمن رجح الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى : وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ<sup>(١)</sup> ، وسائر آيات الرجاء وأحاديثه - قال بالأول . ومن رجح وعيد القاتل في هذه الآية ، وفي الأحاديث المخصصة لقتل المؤمن ، بقطع الرجاء ، كما أوضحت في (العواصم) - رجح وعيد القاتل . ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجباً ولا إليه ضرورة - رجح الوقف . والله عند لسان كل قائل ونيته . ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه . وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة . ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع . واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بيّنة . وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي ، متى كان أهل الصغائر من المسلمين . ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها . فكذلك سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعيد ، ولا يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى . وذلك باب واحد . ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين . ولم ينكرها أحد . بل رواها أكبرهم وأتمهم . وفي (العواصم) من ذلك عن عليّ عليه السلام بضعة عشر أثراً . بل المخصصات للعمومات في ذلك قرآنية . وعمومات الوعد مانعة قبل تخصيص الوعيد من الجزم على وقوع عمومه دون عموم الوعد . على أن الخلف

(١) [ ٤ / النساء / ٤٨ ] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

عند جماعات كثيرة لا يكون إلا في عدم الوفاء بالوعد بالخير . وأما الوعيد بالشر فقد اختلف في تركه . وأجمعوا على أنه يسمى عفواً . كما قال كعب بن زهير (١) :

أُنْبِئْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ

وإنما اختلفوا ، مع تسميته عفواً ، هل يسمى خلفاً أم لا ؟ ومن منع من ذلك ، منع صحة النقل له لغة . واحتج على امتناعه بأنه لا يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمى واحد . انتهى .

## فصل

تشرع الكفارة في قتل العمد . لما رواه الإمام أحمد عن وائلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب. قال: فليعتق رقبة. يفدى الله بكل عضو منها

### (١) مطلع القصيدة :

بانت سعاد قلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يُفدَ مكبولُ

قال ابن هشام عند هذا البيت : جميع ما تقدم توطئة لهذا البيت . فإن غرضه من القصيدة التنصل والاستعطاف . ومعنى (أُنْبِئْتُ) أَخْبَرْتُ خَبْرًا صَادِقًا . وترك ذكر الفاعل هنا لأمرين : أحدهما أنه لا يتعلق بتعيينه غرض . ومثله : إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا . وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا . وَإِذَا حَيْثُمُ بَتَّحِيَّةٍ . والثاني أن مقام الاستعطاف يناسبه تمريض الخبر بالوعيد . كأن تقول : رُؤِي كَذَا ، لا تحقيقه . والوعد في الخير والإيعاد في الشر . ولهذا قال بعض فصحاء العرب في دعائه : يا من إذا وعد وَفَى . وإذا أُوعد عفا

وفي البيت إعادة ذكر الرسول ﷺ لإظهار التفضيم والتعظيم .

ويذكر أنه ، عليه الصلاة والسلام ، لما سمع هذا البيت قال « العفو عند الله » .



عضواً منه في النار . ورواه أيضاً بسند آخر عنه . قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب ، قال : أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار . وهذا رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي . ولفظ أبي داود : قد أوجب ( يعني النار ) بالقتل .

قال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) : في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد . وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية . وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته . لحديث عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في ( المعرفة ) : أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : القتل كفارة . وهو من حديث خزيمه بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

ثم حذر تعالى عما يؤدي إلى القتل العمد من قلة المبالاة في الأمور بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا )

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١٣ - باب ثواب العتق ، حديث ٢٩٦٤ ونصه : عن الغريف بن الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع . قلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص . قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ . قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل . فقال « أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ » أى : ذهبتم « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » إلى أرض العدو للغزو « فَتَبَيَّنُوا » أى : اطلبوا بيان كل ما تأتون وما تدررون . ولا تعجلوا فيه بغير تدبر وروية « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » نهى عما هو نتيجة لترك المأمور به ، وتعيين لمادة مهمة من المواد التي يجب فيها التبيين . أى : لا تقولوا ( لمن أظهر الاقنياد لدعوتكم فقال : لا إله إلا الله ، أو سلم عليكم فحياكم بتحية الإسلام ) : لست مؤمناً في الباطن . وإنما قلتَه باللسان لطلب الأمان . بل اقبلوا منه ما أظهره وعاملوه بموجبه « تَبَتُّمُونَ » أى : تطلبون بقتله « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى : ماله الذي هو سريع النفاذ . والجملة حال من فاعل ( لَا تَقُولُوا ) منبثه عما يحملهم على العجلة وترك التأني . وقوله تعالى « فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ » تعليل للنهي عن ابتغاء ماله بما فيه من الوعد الضمني . كأنه قيل : لا تبتغوا ماله ، فعند الله مغانم كثيرة يغنمكموها ، فيغنيكم عن ارتكاب ما ارتكبتموه . أفاده أبو السعود . ثم قال : وقوله تعالى « كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » . تعليل للنهي عن القول المذكور . أى : مثل ذلك الذي ألقى إليكم السلام ، كنتم أنتم أيضاً . في مبادئ إسلامكم . لا يظهر منكم للناس غير ما ظهر منه لكم ، من تحية الإسلام ونحوها . فمن الله عليكم ، بأن قبل منكم تلك الرتبة ، وعصم بهادماءكم وأموالكم ، ولم يأمر بالتفحص عن سرايركم . والفاء في قوله تعالى « فَتَبَيَّنُوا » فصيحة . أى : إذا كان الأمر كذلك ، فاطلبوا بيان هذا الأمر البين وقيسوا حاله بحالكم . وافعلوا به ما فعل بكم . في أوائل أموركم . من قبول ظاهر الحال ، من غير وقوف على تواطؤ الظاهر والباطن « إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك .

قال ابن كثير ( في سبب نزولها ) : أخرج الإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً له . فسلم عليهم . فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا . فعمدوا إليه فقتلوه . وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم .

فنزلت هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... إلى آخرها. ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أسامة بن زيد .

ورواه الحاكم وصححه. وروى البخارى<sup>(٢)</sup> عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال: كان رجل في غنيمة له. فلحقه الساموت ، فقال : السلام عليكم . فقتلوه ، وأخذوا غنيمة . فأنزل الله في ذلك ... إلى قوله: عرض الحياة الدنيا : ( تلك الغنيمة ) .

وقال البخارى<sup>(٣)</sup> : قال حبيب بن إبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل . هكذا رواه البخارى معلقاً مختصراً .

ورواه الحافظ أبو بكر البزار مطولاً موصولاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود . فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا . وبقى رجل له مال كثير لم يبرح . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . وأهوى إليه

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٦ - حدثنا

عبد بن حميد ، ونصه : عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . ومعه غنم له . فسلم عليهم . قالوا : ما سلم عليكم إلا ليعمّود منكم . فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه . فأتوا بها رسول الله ﷺ . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٧ - باب وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .

(٣) أخرجه البخارى في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب قول الله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٥٢٢ .

المقداد فقتله . فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهيداً أن لا إله إلا الله؟ والله! لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ! إن رجلاً شهيداً أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد . فقال : ادعوا لى المقداد . يا مقداد! أقتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ! فكيف لك بـ ( لا إله إلا الله ) غداً؟ قال : فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا - إلى قوله - كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ... الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار . فأظهر إيمانه فقتلته . وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل .

قال ابن كثير : فقوله تعالى : كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، أى : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه . كما تقدم فى الحديث المرفوع ، وكما قال تعالى : وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ... الآية (١) . وهذا وجه آخر فى مرجع الإشارة ، غير ما سلف ، وهو الأدق . وبالقبول أحق .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : يُستفاد من هذه الرواية (أى: رواية البزار) تسمية القاتل . وأما المقتول ، فروى الثعلبى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه . واللفظ للكلبى : أن اسم المقتول مرداس بن نهيك . من أهل فندك . وأن اسم القاتل أسامة بن زيد . وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثى . وأن قوم مرداس لما انهزموا بقى هو وحده . وكان الجأ غنمه بجبل . فلما لحقوه قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم . فقتله أسامة بن زيد . فلما رجعوا نزلت الآية . وكذا أخرج الطبرى<sup>(٢)</sup> من طريق السدى نحوه . وفى آخر رواية قتادة : لأن تحية

(١) [ ٨ / الأنفال / ٢٦ ] ونصها : وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) الأثر رقم ١٠٢٢١ .

المسلمين السلام ، بها يتعارفون . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : أنزلت هذه الآية في مرداس . وهذا شاهد حسن . وأسند ابن أبي حاتم أن أسامة حلف لا يقتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، بعد ذلك الرجل ، وما لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

قال بعض المفسرين من أئمة الزيدية : وبهذا اعتذر إلى عليّ عليه السلام حتى تخلف عنه ، وإن كان عذراً غير مقبول . لأن القتال مع الإمام واجب عند خروج البعثة ويكفر بعينه .

قال الحاكم : إلا أن أمير المؤمنين أذن له . انتهى .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم . فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيّ ، ومحمّد بن جثامة بن قيس . فخرجنا حتى إذا كنا بيطن إضم مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعيّ على قعود له . معه مُتَيْع له (تصغير متاع . وهو السلعة) ووطب من لبن . فلما مر بنا سلم علينا . فأمسكنا عنه . وحمل عليه محمّد بن جثامة فقتله ، لشيء كان بينه وبينه . وأخذ بعيره ومُتَيْعَه . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - خَيْرًا . ورواه ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر وزاد : فجاء محمّد في بردين . فجلس بين يدي النبيّ صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله ﷺ : لا غفر الله لك . فقام وهو يتلقى دموعه بيرديه . فما مضت له ساعة حتى مات . ودفنوه في الأرض . فلفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . فقال إن

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١١ من الجزء السادس (طبعة الحلبيّ) وابن جرير :

الأثر رقم ١٠٢١٢ .

(٢) الأثر رقم ١٠٢١١ .

الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم. ثم طرحوا بين صدقَيْ جبل، وألقوا عليه الحجارة، ونزلت .

وروى أئمة السير؛ أنه لما كان عام خيبر، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر وهو سيد قيس . وكان الأفرع بن حابس يردّ عن محمّد وهو سيد خندف ، فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر : هل لكم أن تأخذوا منا الآن خمسين بعيراً، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة؟ فقال عيينة بن بدر: والله ! لا أدعُهُ حتى أذيق نساءه من الحرِّ مثل ما أذاق نسائي . فلم يزل به حتى رضى بالدية . قال ابن إسحق : وحدثني سالم بن النضر قال : لم يقبلوا الدية حتى قام الأفرع بن حابس فحلبهم . فقال : يا معشر قيس ! سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً تركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه . أفأنتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيغضب عليكم الله لغضبه ؟ أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيلعنكم الله بلعنته ؟ والله ! لتسلمنّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لآتين بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط . فلا بطلن دمه . فلما قال ذلك أخذوا الدية .

وأخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال : وَفَدَّ أَخِي، قَدَادٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ . فَلَقِيْتَهُ سَرِيَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُمْ : أَنَا مُؤْمِنٌ . فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَقَتْلُوهُ . فَبَلَغَنِي ذَلِكَ . فَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ ... الآية . فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ أَخِي .

قال القفال : ولا منافاة بين هذه الروايات . فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها . فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعه . انتهى .

وتقدم لنا في مقدمة التفسير في سبب النزول ما يدفع التنافي في نحو هذا . فارجع إليه .

تنبيه :

قال الرازي : اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأمر المجاهدين بالثبوت فيه، لئلا يسفكوا دمًا حراماً بتأويل ضعيف . وفي (الإكيل) : استدل بظاها

على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام . وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده، على قراءة (السلام) وفي الآية وجوب الثبوت في الأمور ، خصوصاً القتل ووجوب الدعوة قبل القتال . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : في الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلّ دمه حتى يختبر أمره . لأن الإسلام تحية المسلمين . وكان تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك . فكانت هذه علامة . وأما على قراءة (السلام) بفتحتين ، أو بكسر فسكون، فالمراد به الاقنياد . وهو علامة الإسلام . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة وجوب الثبوت والتأني فيما يحتمل الحظر والإباحة . لقوله : فَتَبَيَّنُوا (بالنون) وهذا قراءة الأكثر . وجمزة والكسائي قراءتهما : (فتثبتوا) من (الثبات) . ويدخل في هذا أحكام كثيرة من الاعتقادات والأخبار والأفعال من الأحكام وسائر الأعمال، فهذا حكم . والحكم الثاني أنه يجب الأخذ بالظاهر . فن أظهر الإسلام أو شيئاً من شعائر الإسلام ، لا يكذب بل يقبل منه . ويدخل ، في هذا ، الملاحدة والنافقة . وهذا هو مذهبنا والأكثر . ويدخل في هذا قبول توبة المرتد ، خلافاً لأحمد . وقبول توبة الزنديق . وهذا قول عامة الأمة .

وقال مالك : لا تقبل ، لأن هذا عين مذهبهم أنهم يظهرن خلاف ما يبطنون . قال الراضي بالله والإمام يحيى : إن أظهروا ما يعتادون إخفاءه قبلت توبتهم . وإلا فلا . قال علي خليل : تقبل توبتهم ، ولو عرفنا من باطنهم خلاف ما أظهروا . كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم من النفاقين ، وقد أخبر الله تعالى بكفرهم .

وقال أبو مضر : تقبل ما لم يعرف كذبهم . وهذا الخلاف في الظاهر . وأما عند الله ، إذا صدق ، فهي مقبولة وفاقا . قال الحاكم : وتدل على أن التوصل بالسبب المحرم إلى المال لا يجوز . وقد ذكر العلماء صوراً في التوصل إلى المباح بالمحظور، مختلفة . ذكرت في غير هذا

الموضع . والحجة هنا من قوله تعالى ( تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) . لأن الذي قصد هنا أخذه، محذور . لأن إظهار الإسلام يحقن النفس والمال . فذلك توصل بمحذور إلى محذور . وقوله تعالى : لِمَنِ اتَّقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامُ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا . قرئ (السلم) وهذه قراءة نافع وحزمة وابن عامر بغير ألف وهو الاستسلام . وقيل : إظهار الإسلام . وقرأ الباقون : (السلام) بألف وهو التحية . انتهى .

وقال أبو منصور في ( التاويلات ) : فيه الأمر بالتثبت عند الشبهة، والنهي عن الإقدام عندها . وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر . لأن الله تعالى أمر بالتثبت في الأعمال بقوله : فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا . وقال في الخبر : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا<sup>(١)</sup> . أمر بالتثبت في الأخبار عند الشبهة، كما أمر في الأفعال لنبيه صلى الله عليه وسلم : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>(٢)</sup> . وفي الآية دليل فساد قول المعتزلة . لأنه نهامهم أن يقولوا (لن قال : إني مسلم) لست مؤمناً . وهم يقولون : صاحب الكبيرة ليس بمؤمن . وهو يقول ألف مرة (على المثل) أني مسلم . فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن . أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن . فيقال لهم : أنتم أعلم أم الله ؟ على ما قيل لأولئك . انتهى .

وقال الرازي : قال أكثر الفقهاء: لو قال اليهودي والنصراني : أنا مؤمن، أو قال : أنا مسلم، لا يحكم بهذا القدر بإسلامه . لأن مذهبه أن الذي هو عليه هو الإسلام . وهو الإيمان . ولو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعند قوم لا يحكم بإسلامه ، لأن فيهم من يقول : إنه رسول الله إلى العرب، لا إلى الكل . ومنهم من يقول : إن محمداً الذي هو الرسول الحق،

(١) [ ٤٩ / الحجرات / ٦ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ .  
(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٣٦ ] .



بعدُ ماجاء ، وسيجيء بعد ذلك . بل لا بد وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل، وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق والله أعلم . انتهى .

أقول: كل من قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم ، من المحاربين ، مظهرًا الاتقياد لنا، وأنه من ملتنا ، فإنه يحكم بإسلامه ، ويكف عن قتله وأخذ ماله . كتابيًا كان أو مشركا . وهذا هو المقصود من الآية . وأما مسألة من أراد الدخول في الإسلام وهو على عقيدة فاسدة، وأنه لا بد في صحة إسلامه من تبرئه عنها ، ونبذها ظهريًا ، وأنه لا يكتفى بقوله : أنا مسلم - فذاك بحث آخر مسلم . لكن ليس مما تشمله الآية . كما أن من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين ولم يدين بشرائع الإسلام وإقامة شعائره ، كبعض القبائل البادية الجافية ، فإنه يجب على الإمام قتالهم . ولا يقال: إن الآية تشملهم لما ذكرنا . وظاهر أن مدار النهي في الآية إنما هو على سفك الدماء ابتغاء عرض الدنيا . لقوله (تبتغون) . وهو حال كما أسلفنا . والحال قيد لعاملها . فما ذكره الرازي عن الفقهاء ليس مما تشمله الآية . لأن البحث ليس في القدر الذي يصير به الكافر مسلمًا ، بل في الكف عن قتل المنقاد لنا . فافهم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا )

« لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

بيان لتفاوت طبقات المؤمنين بحسب تفاوت درجات مساعيهم في الجهاد ، بعد ما مر من الأمر به وتحريض المؤمنين عليه ، ليأنف القاعد عنه ويرفع بنفسه عن انحطاط رتبته ، فبهتزله رغبة في ارتفاع طبقته . قاله أبو السعود .

وأصله للزخشرىّ حيث قال : فإن قلت : معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان . فما فائدة نفي الاستواء ؟ قلت : معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد . ليأنف القاعد ويطرف بنفسه عن انحطاط منزلته ، فيهتز للجهاد ويرغب فيه ، وفي ارتفاع طبقتة . ونحوه : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> . أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به إلى التعلم ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم . انتهى .

والمراد بهم، وقت النزول، القاعدون عن غزوة بدر والخارجون إليها . كما رواه البخارى<sup>(٢)</sup> والترمذى عن ابن عباس . وقوله : غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ، مخرج لنوى الأعدار المبيحة لترك الجهاد: من العمى والرج والمرض، عن مساواتهم للقاعدين . فإنهم مساوون للمجاهدين بالنية . ولا يعتد بزيادة أجر العمل لهم لعظم أمر النية . كما روى الإمام أحمد والبخارى<sup>(٣)</sup> وأبو داود عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال : إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعهم من وادٍ إلا وهم معكم فيه . قالوا : وهم بالمدينة ؟ يارسول الله ! قال : نعم . حبسهم العذر . وفي هذا المعنى قال الشاعر :

ياراحلين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسوماً، وسرنا نحن أرواحاً  
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر كمن راحا

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٩ ] ونصها : أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَامًا يَحْذَرُ  
الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ،  
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٨ - باب لا  
يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ١٨٤١  
(٣) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٥ - باب من حبسه العذر عن العدو ،  
حديث ١٣٦٠ .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن البراء قال : لما نزلت : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، دعا رسول الله ﷺ زيدا فكتبها . فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته . فأنزل الله : غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . وفي رواية للبخارى<sup>(٢)</sup> عن زيد : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على . قال : يارسول الله ! والله ! لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان أعمى . فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان نخذه على نخذي ، فنقلت على حتى خفت أن ترض نخذي . ثم سرى عنه فأنزل الله : غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . وقوله تعالى « يَا مَوَالِهِمْ » أى : التى ينفقونها على أنفسهم فى الجهاد أو على مجاهد آخر « وَأَنْفُسِهِمْ » أى : التى هى أعز عليهم من كل شىء . وإن أنفق عليهم غيرهم إذا لم يكن عندهم مال .

قال أبو السعود : وإرادهم ، يعنى الغزاة ، بعنوان المجاهدين ، دون الخروج المقابل لوصف المعطوف عليه ، كما وقع فى عبارة ابن عباس رضى الله عنهما ، وكذا تقييد المجاهدة بكونها فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، - لمدحهم بذلك والإشعار بعلة استحقاقهم لعلو المرتبة ، مع ما فيه من حسن موقع السبيل فى مقابلة القعود . انتهى .

وظاهر أن نفي المساواة يستلزم التفضيل . إلا أنه للاعتناء به ، وليتمكن أشد تمكن ، لم يكتف بما فهم ضمناً ، بل صرح به فقال « فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ » . لأنهم رجحوا جانبه « يَا مَوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ » أى : غير أولى الضرر « دَرَجَةً » فى القرب ممن رجحوا جانبه « وَكُلًّا » أى : كل واحد من القاعدين والمجاهدين « وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى » أى : المثوبة الحسنى ، وهى الجنة ، لحسن عقيدتهم وخواص نيتهم . والجملة اعتراض جىء به تداركاً

- (١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٨ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ١٣٥٦ .
- (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٨ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ١٣٥٧ .

لما عسى يوهمه تفضيل أحد الفريقين على الآخر من حرمان المفضل « وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ » بالجهاد « عَلَى الْقَاعِدِينَ » أى بغير عذر « أَجْرًا عَظِيمًا ». أى: ثواباً وافراً فى الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٦] ( دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا )

« دَرَجَاتٍ مِنْهُ » بدل من ( أَجْرًا ) بدل الكل . مبين لكمية التفضيل و ( مِنْهُ ) متعلق بمحذوف وقع صفة لـ ( دَرَجَاتٍ ) دالة على نجاتها وجلالة قدرها . قاله أبو السعود . وقد ثبت فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله . ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض . وقال الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : من رعى بسهم فله أجره درجة . فقال رجل : يا رسول الله ! وما الدرجة ؟ فقال: أما إنها ليست بعتبة أمك : ما بين الدرجتين مائة عام « وَمَغْفِرَةً » أى : لذنوبهم « وَرَحْمَةً »

(١) الحديث ليس لأبي سعيد وإنما هو لأبي هريرة . وهو من ضمن حديث طويل أخرجه البخارى فى: ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب درجات المجاهدين فى سبيل الله ، حديث ١٣٣٥ وهذا نصه : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » . فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نبشر الناس ؟ قال « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، أراه فووه عرش الرحمن . ومنه تتفجر أنهار الجنة » .

(٢) الحديث فى سنن النسائى فى : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٢٦ - باب ثواب من رعى بسهم فى سبيل الله عز وجل . ولكن عن كعب بن مرة .

فوق الأجر ودرجاته « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » تذييل مقرر لما وعد من المغفرة والرحمة .  
وههنا فوائد :

الأولى - دلت الآية على أن الجهاد ليس بفرض عين . إذ لو كان فرضاً من فروض الأعيان لم يكن للقاعد فضل ، ولكن تفاوت الفضل بينه وبين المجاهد ، وقال : وكلا وعد الله الحسنى .

الثانية - دلت أيضاً على أن الجهاد أفضل من القرب التي يفعلها القاعد . لأنه فضله على القاعد مطلقاً . ويؤيد هذا قوله ﷺ : الجهاد سنام الدين . وقد فرّح العلماء على هذا أن رجلاً لو وقف ماله على أحسن وجوه البر ، أو أوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر ، فإنه يصرف في الجهاد . خلاف ما ذكره أبو علي أنه يصرف في طلب العلم . كذا في بعض التفاسير .

الثالثة - قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية تفضيل المجاهدين على غيرهم . وأن المعنورين في درجة المجاهدين ، واستدل بقوله (بِأَمْوَالِهِمْ) على تفضيل المجاهد بماله نفسه على المجاهد بماله يعطاه من الديون أو نحوه .

الرابعة - قال الرازي : لقائل أن يقول : إنه تعالى قال : إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . فقدم ذكر النفس على المال . وفي الآية التي نحن فيها وهي قوله : وَالْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . قدم ذكر المال على النفس ، فما السبب ؟ وجوابه : أن النفس أشرف من المال . فالمشترى قدم ذكر النفس تنبيهاً على أن الرغبة فيها أشد . والبائع آخر ذكرها تنبيهاً على أن المضايقة فيها أشد . فلا يرضى بيدها إلا في آخر المراتب .

الخامسة - قال أبو السعود : لعل تكرير التفضيل بطريق العطف النبيء عن المغايرة ، وتقييده تارة بدرجة وأخرى بدرجات ، مع اتحاد المفضل والمفضل عليه ، حسبما يقتضيه الكلام ويستدعيه حسن النظام - إمالته التزليل الاختلاف العنوائى بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات

منزلة الاختلاف الذاتي تمهيداً لسلك طريق الإيهام، ثم التفسير رَوماً لمزيد التحقيق والتقرير. كما في قوله تعالى: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَا هُمْ مِنْ عَذَابٍ عَلِيظٍ<sup>(١)</sup>. كأنه قيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة لا يقادِرُ قدرها، ولا يبلغ كنهها. وحيث كان تحقق هذا البون البعيد بينهما موها لحرمان القاعدين، قيل: وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى، ثم أريد تفسير ما أفاده التنكير بطريق الإيهام، بحيث يقطع احتمال كونه للوحدة، فقيل ما قيل. والله درّ شأن التنزيل. وإما للاختلاف بالذات بين التفضيليين وبين الدرجة والدرجات، على أن المراد بالتفضيل الأول ما خولهم الله تعالى عاجلاً في الدنيا من الغنيمة والظفر والذكر الجميل الحقيقي بكونه درجة واحدة، وبالتفضيل الثاني ما أنعم به في الآخرة من الدرجات العالية الفاتنة للحصر، كما يبنىء عنه تقديم الأول وتأخير الثاني، وتوسيط الوعد بالجنة بينهما، كأنه قيل: وفضلهم عليهم. في الدنيا درجة واحدة وفي الآخرة درجات لا تحصى. وقد وسط بينهما في الذكر ما هو متوسط بينهما في الوجود، أعنى الوعد بالجنة، توضيحاً لخالها ومسارعة إلى تسلية الفضول. والله سبحانه أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا )

« إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ » روى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس

(١) [ ١١ / هود / ٥٨ ] .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٩ - باب

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ... الآية ، حديث ١٩٩٣

أن ناساً من الساميين كانوا مع المشركين يكثرّون سواد المشركين على رسول الله ﷺ . يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله . أو يضرب فيقتل . فأنزل الله : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ... الآية** . وأخرجه ابن مردويه ، وسمى منهم ( في روايته ) قيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبا قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والوليد بن عتبة بن ربيعة ، وعمرو بن أمية بن سفيان ، وعلي بن أمية بن خلف . وذكري في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر . فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا : غر هؤلاء دينهم . فقتلوا بيدر . وأخرجه ابن أبي حاتم ، وزاد : منهم الحرث بن زمة بن الأسود ، والعاص بن منبه بن الحجاج . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : كان قوم بمكة قد أسلموا . فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا ، وخافوا . فأنزل الله : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ .** وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة قد أسلموا . وكانوا يخفون الإسلام . فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر . فأصيب بعضهم . فقال المسلمون : هؤلاء كانوا مسلمين ، فأكرهوا فاستغفروا لهم . فنزلت : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ... الآية** . فكتبوا بها إلى من بقي منهم ، وإنه لا عذر لهم ، فخرجوا . فلحق بهم المشركون ففتنوهم فرجعوا . فنزلت : **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَمَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ (١)** . فكتب إليهم المسلمون بذلك فتحزنوا . فنزلت : **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا .. الآية (٢)** . فكتبوا إليهم بذلك فخرجوا . فلحقوهم . فنجوا من نجا وقتل من قتل .

- (١) [ ٢٩ / العنكبوت / ١٠ ] ... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ، أَوْلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْمَآلِمِينَ .
- (٢) [ ١٦ / النحل / ١١٠ ] ... ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ .

وأخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> من طرق كثيرة نحوه. كذا في (باب النقول). قال المهايبي : ولما أُوهم ما فهم مما تقدم ، من تساوى القاعدين أولى الضرر والمجاهدين ، أن من قعد عن الجهاد لكونه في دار الكفر محسوب منهم ، وإن عجز عن إظهار دينه ، فإن لم يحسب فلا أقل من أن يحسب من القاعدين غير أولى الضرر ، الموعود لهم الحسنى - أزيل ذلك الوهم بأنهم بترك الهجرة من مكان لا يمكنهم فيه إظهار دينهم ، مع إمكان الخروج عنه ، صاروا ظالمين مستحقين لتوبيخ الملائكة ، بل لعذاب جهنم ، فقال : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ أَى**: في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة عن مكان لا يمكنهم فيه إظهار دينهم مع القدرة عليها وبمواقفة الكفار . و (توفاهم) يجوز أن يكون ماضياً كقراءة من قرأ: (توفاهم) ومضارعاً بمعنى تتوفاهم. بمعنى أن الله يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفونها. أى: يمكنهم من استيفائها فيستوفونها. كذا في (الكشاف) . و(الظلم) قد يراد به الكفر كقوله تعالى : **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**<sup>(٢)</sup>. وقديرادبه المعصية كقوله : **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**<sup>(٣)</sup>. ويصح إرادة المعنيين هنا كما أشرنا . روى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : من جامع الشرك وسكن معه فإنه مثله. « قالوا » أى : الملائكة للمتوفين ، تقريراً لهم بتقصيرهم وتوبيخاً لهم « **فِيمَ كُنْتُمْ** » أى: في أى شيء كنتم من أمور دينكم « **قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ** » أى : أرض الأعداء . قال الزمخشري : كيف صح وقوع قوله (كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) جواباً عن قولهم (فِيمَ كُنْتُمْ) وكان حق الجواب : كنا في كذا

(١) الأثر رقم ١٠٢٦١-١٠٢٦٩ .

(٢) [ ٣١ / لقمان / ١٣ ] ونصها: **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ**

**بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** .

(٣) [ ٣٥ / فاطر / ٣٢ ]

(٤) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك ،



أولم نكن في شيء؟ قلت معنى ( فيم كنتم ) التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا . فقالوا : كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به ، واعتلالاً بالاستضعاف ، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء . فبكتهم الملائكة بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » أرادوا : إنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة . وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب ، والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة - حقت عليه الهجرة . انتهى . « فَأُولَئِكَ » أي : نفر المذكور « مَاوَاهُمْ » أي : مصيرهم « جَهَنَّمَ » لأنهم الذين ضعفوا أنفسهم إذ لم يلجئهم الأعداء إلى مساكنة ديارهم « وَسَاءَتْ مَصِيرًا » أي : جهنم . بدل المصير إلى دار الهجرة . ثم استثنى سبحانه من أهل الوعيد ما بينه بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا )

« إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ » لعمى أو عرج أو مرض أو هرم أو فقر « وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ » أي : الصبيان فإنهم معذورون في ترك الهجرة لأنهم « لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً » في الخروج ، إذ لا قوة لهم على الخروج ولا نفقة « وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا » أي : لا يعرفون طريقاً إلى دار الهجرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] ( فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا )  
« فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ » أن يتجاوز عنهم بترك الهجرة . قال الرازي :

ههنا سؤال . وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة ، والعاجز عن الشيء غير مكلف به ، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه في تركه عقوبة - فلم قال : عسى الله أن يعفو عنهم ؟ والعفو لا يتصور إلا مع الذنب . وأيضاً ( عسى ) كلمة الإطاع . وهذا يقتضى عدم القطع بمحصول العفو في حقهم . والجواب عن الأول : أن المستضعف قد يكون قادراً على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة . وتمييز الضعف الذى يحصل عنده الرخصة ، عن الحد الذى لا يحصل عنده الرخصة ، شاق ومشتبه . فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن الهجرة ، ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن . فإنها شاقة على النفس . وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً . مع أنه لا يكون كذلك . فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام . والجواب عن الثانى - بأن الفائدة في ( عسى ) الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه . حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عنى . فكيف الحال في غيره ؟ هذا ما ذكره صاحب (الكشاف) .

والأولى في الجواب ما قدمناه . وهو أن الإنسان لشدة نفرتة عن مفارقة الوطن ، ربما ظن نفسه عاجزاً عنها . مع أنه لا يكون كذلك في الحقيقة . فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة ( عسى ) لا بالكلمة الدالة على القطع . انتهى . وقال أبو السعود : جئ بكلمة ( الإطاع ) ولفظ ( العفو ) إيذاناً بأن الهجرة من تأكيد الوجوب بحيث ينبغى أن يعد تركها ، ممن تحقق عدم وجوبها عليه ، ذنباً يجب طلب العفو عنه ، رجاءً وطمعاً . لا جزماً وقطعاً . وقال المهايى : فيه إشعار بأن ترك الهجرة أمر خطير . حتى إن المضطر حقه أن يترصد الفرصة ويعلق قلبه بها . وإن الصبي إذا قدر فلا محيص له عنه . وإن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم . ثم أكد الإطاع لثلاثاً يأسوا فقال « وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا » وفي إقحام ( كان ) إشارة إلى اتصافه تعالى بهذه الصفة قبل خلق الخلق . أو أن هذه عادته تعالى ، أجزاها في حق خلقه . ووعده بالعفو والمغفرة مطلقاً مما يدل على أنه تعالى قد يعفو عن الذنب قبل التوبة .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) : استدلل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر ، إلا على من لم يطبقها . وعن مالك : الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تُغَيَّر فيه السنن ، فينبغي أن يخرج منه . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر . ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح . ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ <sup>(١)</sup> . قيل : ونسخت بعد الفتح . والصحيح عدم النسخ . وقوله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> : لا هجرة بعد الفتح ، معناه من مكة .

قال جار الله : وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، لبعض الأسباب ، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله ، حقت عليه الهجرة . ثم قال رحمه الله : قال في التهذيب : وعن القاسم بن إبراهيم : إذا ظهر الفسق في دار ، ولا يمكنه الأمر بالمعروف ، فلهجرة واجبة . وهذا بناء على أن الدور ثلاث : دار إسلام ، ودار فسق ، ودار حرب . وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم ، وابن أبي النجم في كتاب

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٢ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ،

حديث ٧١٠ ونصه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح . ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » .

( الهجرة والدور ) عن الراضى بالله و جعفر بن مبشر وأبى على . وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق . واعلم أن من حُمِلَ على معصيةٍ أو ترك واجبٍ أو طالبه الإمام بذلك ، فالذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة . وقد قال الراضى بالله : إن من سكن دار الحرب مستحلاً ، كَفَرَ . لأن ذلك رد لصريح القرآن . واحتج بهذه . وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادى والراضى بالله : التكفير لمن ساكن الكفار فى ديارهم . وفى ( مذهب الراضى بالله ) : يكفر إذا جاورهم سنة . قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى ، حاكياً عن الراضى بالله : إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل ؛ لأن ذلك منه إظهار الكفر على نفسه . والحكم بالتكفير محتمل هنا . ثم قال : وإنما استثنى تعالى الولدان ، وإن كانوا غير داخلين فى التكليف ، بيانا لعدم حيلتهم . والهجرة إنما تجب على من له حيلة . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى ( الفتح ) : الهجرة الترك . والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول - الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن . كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثانى - الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان . وذلك بعد أن استقرّ النبي ﷺ بالمدينة ، وهاجر إليه مَنْ أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة ، إذ ذاك ، تختص بالانتقال إلى المدينة . إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص . وبقى عموم الانتقال من دار الكفر ، لمن قدر عليه ، باقياً . انتهى . وقد أفصح ابن عمر بالمراد . فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . أى : ما دام فى الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه . وقد روى فى معنى الآية أحاديث كثيرة . أخرجها مجد الدين بن تيمية فى ( منتقى الأخبار ) فى ترجمة ( باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار

أسلم أهلها) ثم قال : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : من جامع الشرك وسكن معه فهو مثله . رواه أبو داود . وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل . فبلغ النبي <sup>(ﷺ)</sup> . فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنابىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : لا تراءى ناراهما . رواه أبو داود والترمذى . وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد <sup>(٣)</sup> وأبو داود <sup>(٤)</sup> . وعن عبدالله بن السعدى أن رسول الله <sup>(ﷺ)</sup> قال <sup>(٥)</sup> : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه أحمد والنسائى .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك ، حديث ٢٧٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، حديث ٢٦٤٥ .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٩٩ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) ونصه :  
عن أبي هند البجلي قال : كنا عند معاوية ، وهو على سريرته وقد غمض عينيه . فتذاكرنا الهجرة . والقائل منا يقول : قد انقطعت . والقائل منا يقول : لم تنقطع . فاستنبه معاوية . فقال : ما كنتم فيه ؟ فأخبرناه . وكان قليل السرور على النبي <sup>(ﷺ)</sup> . فقال : تذاكرنا عند رسول الله <sup>(ﷺ)</sup> فقال « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

(٤) وأخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت ؟ ، حديث ٢٤٧٩ .

(٥) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٧٠ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (١) : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن عائشة ، وسئلت عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم . كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن . فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام . والمؤمن يعبدربه حيث شاء . رواه (٢) البخارى . وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالد . جاء يبأيكم على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة . ولكن أبيه على الإسلام والإيمان والجهاد . متفق عليه (٣) . ولما تضمنت ترجمة المجد، رحمه الله ، شقين،

(١) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ،

حديث ٧١٠ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٥ ( طبعنا ) .

وأبوداود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب في الهجرة ، هل انقطعت؟ حديث ٢٤٨٠ .

والترمذى في : ١٩ - كتاب السير ، ٣٢ - باب ما جاء في الهجرة .

والنسائى في : ٣٩ - كتاب البيعة ، ١٥ - باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٥٣ - باب وقال الليث ،

حديث ١٤٥٧ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٥٣ - باب وقال الليث ،

حديث ١٤١٣ و١٤١٤ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٣ و٨٤ ( طبعنا ) .

وهذا نص البخارى :

عن أبي عثمان قال : حدثني مجاشع قال : أتيت النبي ﷺ ، بأخى ، بعد الفتح . قلت :

يا رسول الله ! جئتك بأخى لتبأيه على الهجرة . قال « ذهب أهل الهجرة بما فيها » فقلت :

على أى شىء تبأيه ؟ قال « أبأيه على الإسلام والإيمان والجهاد » .

فلقيت أبا معبد بعد ، وكان أكبرهما . فسألته فقال : صدق مجاشع .

أورد لكلِّ أحاديث ، فن قوله : لاهجرة بعد الفتح . الخ ، جميعه للشق الثاني . وهو قوله :  
وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها ، إشارة للجمع بين هذه الأحاديث . وهو ظاهر . ثم رغب  
تعالى في المهاجرة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] ( وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ،  
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ  
أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا )

« وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » في طاعته « يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا » أى : طريقاً  
يراعم فيه أنوف أعدائه القاصدين إدراكه « كَثِيرًا وَسَعَةً » أى : في الرزق ، أو في إظهار  
الدين ، أو في الصدر ، لتبديل الخوف بالأمن « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ » بمكة « مُهَاجِرًا  
إِلَى اللَّهِ » إلى طاعته ، أو إلى مكان أمر الله « وَ » إلى «رَسُولِهِ » بالمدينة «ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ »  
أى : في الطريق قبل أن يصل إلى المقصد «فَقَدْ وَقَعَ » أى : ثبت «أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » أى : فلا يخاف  
فوات أجره الكامل ، لأنه نوى مع الشروع في العمل . ولا تقصير منه في عدم إتمامه «وَكَانَ  
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » فيغفر له ما فرط منه من الذنوب التي جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت  
الخروج . ويرحمه بإكمال ثواب هجرته .

### تنبيهات

الأول - فيما روى في نزول الآية . أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيد عن ابن  
عباس قال : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً . فقال لأهله : اهلوني فأخرجوني من  
أرض المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأت في الطريق قبل أن يصل إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم . فنزل الوحي : ومن يخرج من بيته... الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد

ابن جبير عن أبي ضمرة الزرقى ، الذى كان مصاب البصر ، وكان بمكة . فلما نزلت : **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** ، فقال : إني لغني وإني لدوحيلة . فتجهز يريد النبي صلى الله عليه وسلم . فأدركه الموت بالتنعيم . فنزلت هذه الآية : **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ... إِلَى آخِرِهَا** . وأخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> نحو ذلك من طرق ، عن سعيد ابن جرير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم . وسمى في بعضها ضمرة بن العيص ، أو العيص بن ضمرة . وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي . وفي بعضها الضمري . وفي بعضها رجل من بني ضمرة . وفي بعضها رجل من خزاعة . وفي بعضها رجل من بني ليث . وفي بعضها من بني كنانة . وفي بعضها من بني بكر .

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ؛ أن جندع بن ضمرة الضمري كان بمكة . فرض . فقال لبنيه : أخرجوني من مكة فقد قتلني نعمها . فقالوا : إلى أين؟ فأوماً بيده نحو المدينة . يريد الهجرة . فخرجوا به . فلما بلغوا أضاة بني غفار ، مات . فأُنزل الله فيه : **وَمَنْ يَخْرُجْ ... الآية** .

وأخرج الأموي في (مغازيه) عن عبد الملك بن عمير قال : لما بلغ أكرم بن صيفي مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يأتيه . فأبى قومه أن يدعوه . قال : فليأت من يبلغه عني ويبلغني عنه . فانتدب له رجلان . فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : نحن رسل أكرم بن صيفي وهو يسألك : مَنْ أنت؟ وما أنت؟ وبم جئت؟ قال أنا محمد بن عبد الله . وأنا عبد الله

(١) عن سعيد بن جبير الأثر رقم ١٠٢٨٢ ورقم ١٠٢٨٣ .

وعن عكرمة الأثر رقم ١٠٢٨٧ و١٠٢٩١ و١٠٢٩٢ .

وعن قتادة الأثر رقم ١٠٢٨٥ و١٠٢٨٦ .

وعن السدي الأثر رقم ١٠٢٩٠ .

وعن الضحاك الأثر رقم ١٠٢٨٩ .



ورسوله . ثم تلا عليهم : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . . . الآية (١) . فأتيا أكرم فقالا له ذلك . قال : أى قوم ! إنه يأمر بمكارم الأخلاق . وينهى عن ملامتها . فكونوا فى هذا الأمر رؤساً ولا تكونوا فيه أذناناً . فركب بعيره متوجهاً إلى المدينة ، فمات فى الطريق . فنزلت فيه : وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ... الآية . قال السيوطى : مرسل . إسناده ضعيف . وأخرج أبو حاتم فى كتاب (المعمرين) من طريقين عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن هذه الآية ؟ فقال : نزلت فى أكرم بن صيفى . قيل : فأين الليثى ؟ قال : هذا قبل الليثى بزمان . وهى خاصة عامة .

وأخرج ابن أبى حاتم ، وابن منده والباوردى فى (الصحابة) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حرام إلى أرض الحبشة . فهشته حية فى الطريق فمات . فنزلت فيه : وَمَنْ يَخْرُجْ ... الآية .

قال الزبير : فكنت أتوقمه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة . فمات حزناً . وفاته حين بلغتنى . لأنه قلَّ أحدُّ هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله ، أو ذوى رحمه . ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى ولا أرجو غيره .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الأثر غريب جداً . فإن هذه القصة مكية . ونزول الآية مدنى . فعمله أراد أنها تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب النزول . والله أعلم .  
الثانى - ثمرة الآية ، أن من خرج للهجرة ، ومات فى الطريق فقد وجب أجره على الله . قال الحاكم : لكن اختلف العلماء . فقيل : أجر قصده . وقيل : أجر عمله دون أجر الهجرة . وقيل : بل له أجر المهاجرة ، وهو ظاهر فى سبب نزول الآية .

(١) [ ١٦ / النحل / ٩٠ ] ونصها : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ .

قال الحاكم : وقد استدل بعض العلماء أن الغازي يستحق السهم وإن مات في الطريق .  
قال : وهو بعيد . لأن المراد بالآية أجر الثواب .

قال الزمخشريّ ، حكاية عن المفسرين : إن كل هجرة لغرض دينيّ من طلب علم أو حج أو جهاد ، أو فراراً إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة ، أو زهداً في الدنيا ، وابتغاء رزق طيب ، فهي هجرة إلى الله ورسوله . وإن أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله .

ووقع في كلام الزمخشريّ على الآية السابقة هذا الدعاء . وهو : اللهم ! إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني ، فاجعلها سبباً في خاتمة الخير ، ودرك المرجوّ من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ، وصِلْ جوارى لك بعكوفي عند بيتك ، بجوارك في دار كرامتك ، يا واسع المغفرة .

وكلامه ، رحمه الله ، بناء على أنه يستحب للإنسان أن يدعو الله بصالح عمله .  
وقد ذكر البخاريّ<sup>(١)</sup> ومسلم حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وانسد عليهم بصخرة .  
وصوبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا كل واحد منهم بصالح عمله . وانفجرت عنهم الصخرة .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره

بغير إذنه فرضي ، حديث ١١١١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ١٠٠ (طبعتنا) .

وهذا نصه من البخاريّ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر . فدخلوا في غار في جبل . فأنحطت عليهم صخرة . قال فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم ! إني كان لي أبوان شيخان كبيران . فكنت أخرج فأرعى -

وقد اقتضت الآية لزوم الهجرة ولو ببذل مال كالحج . وفيما سبق من حديث الذي حمل من مكة وقد قال : حملوني فإنني لست من المستضعفين - إشارة إلى أنها تجب الهجرة إذا تمكن من الركوب ولو مضطجماً في الحمل . لأنه حمل على سرير . وقد ذكر المتأخرون ( في الحج ) أن الصحيح الذي يلزمه أن يمكنه الثبات على الحمل ، قاعداً لا مضطجماً ، لأن أحداً لا يعجز عن ذلك . فيحتمل أن يسوى بين المسألتين . وأنه يجب الحج ولو مضطجماً .

ثم أجيء فأحلب . فأجىء بالحلاب فأتى به أبوى فيشربان . ثم أسقى الصبية وأهلى وامرأتى . فاحتبست ليلة فحُت فإذا هما نائمات . قال فكرهت أن أوقظهما . والصبية يتضاغون عند رجلى . فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر . اللهم ! إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء . قال ففرج عنهم .

وقال الآخر : اللهم ! إن كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى . كأشد ما يجب الرجل النساء . فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيه مائة دينار . فسمعت فيها حتى جمعها . فلما تعدت بين رجلها قالت : اتق الله ولا تفُض الخاتم إلا بحقه . فقممت وتركتها .

فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة .  
قال ففرج عنهم الثلثين .

وقال الآخر : اللهم ! إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيماً بفرقٍ من ذرة . فأعطيته . فأبى ذلك أن يأخذ . فعمدتُ إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرأً وراعياً . ثم جاء فقال : يا عبد الله ! أعطنى حتى . فقلت : اطلق إلى تلك البقر وراعياً فإنها لك .

فقال : أستهزى بى ؟

قال فقلت : ما أستهزى بك . ولكنها لك .

اللهم ! إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا .  
فكشِف عنهم .

وأنتهما لا يجبان مع الاضطجاع . وفعل ضميرة على سبيل الشذوذ . ويحتمل أن يفرق بينهما وتجعل الهجرة أغلظ . لأن فعل المحذور ، وهو الإقامة ، أغلظ من ترك الواجب . وهذا يحتاج إلى تحقيق . كذا في تفسير بعض الزيدية .

الثالث - روى في معنى هذه الآية أحاديث وافرة . منها ما في الصحيحين<sup>(١)</sup> والسنن والمسائيد : عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . قال ابن كثير : وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال .

ومنه الحديث الثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أكل ، بذلك العابد ، المائة . ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال له : ومن يحول بينك

(١) أخرجه البخاريّ في : ١ - كتاب الوحي ، ١ - باب حدثنا الحميدي ، حديث ١ .  
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٥٥ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - حدثنا أبو الهيثم ، حديث

. ١٦٢٩

ومسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٤٦ ( طبعنا ) .  
ونصه عن البخاريّ :

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا . فقتله . فجعل يسأل . فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا . فأدركه الموت . فناء بصدده نحوها . فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب : فأوحى الله إلى هذه أن : تقرّبي . وأوحى الله إلى هذه أن : تباعدى وقال : قيسوا ما بينهما . فوجد إلى هذه أقربُ بشبر . فعُفِرَ له .

وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه . فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى أدركه الموت في أثناء الطريق . فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً . وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد . فأمروا إن يقيسوا ما بين الأرضين . فإلى أيهما كان أقرب فهو منها . فأمر الله هذه أن تقترب من هذه وهذه أن تبعد . فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشير . فقيضته ملائكة الرحمة . وفي رواية : أنه لما جاءه الموت نأى بصدرة إلى الأرض التي هاجر إليها .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عتيك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله ، نحر عن دابته فمات ، فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا )

« وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أى : سافرتم « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى : إنم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٦ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) ونصه :

عن عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل ( ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال : وأين المجاهدون ) نحر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله تعالى . أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله . أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل » ( والله ! إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قيل رسول الله ﷺ ) فمات فقد وقع أجره على الله تعالى . ومن مات قعصاً فقد استوجب المآب .

« أَنْ تَقْصُرُوا » أى : تنقصوا شيئاً « مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْغَنَكُمْ » أى : يقاتلكم الَّذِينَ كَفَرُوا « فِي الصَّلَاةِ » إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا « ظاهر العداوة . فلا يراعون حرمة الصلاة لعداوتهم .

تنبيه : في مسائل تتعلق بالآية :

الأولى - ذهب الجمهور إلى أن الآية عنى بها تشريع صلاة السفر . وإن معنى قوله تعالى :

« أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » هو قصر الكمية ، وذلك بأن تجعل الرابعة ثنائية . قالوا : وحكمها للمسافر في حال الأمن كحكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتها مطلقاً . روى الترمذى<sup>(١)</sup> والنسائى وابن أبي شيبة عن ابن عباس . أن النبي صلى الله عليه وسلم : خرج من المدينة لا يخاف إلا الله رب العالمين . فصلى ركعتين . وروى البخارى<sup>(٢)</sup> وبقيّة الجماعة عن حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان ، بمنى ، ركعتين . وروى البخارى<sup>(٣)</sup> والبقية عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرأ .

وحيث قد قلناه تعالى : ( إِنْ خِفْتُمْ ) خرج مخرج الغالب ، حال نزول الآية . إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة . بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله . والمنطوق ، إذا خرج مخرج الغالب

(١) أخرجه الترمذى في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٣٩ - باب ما جاء في التقصير في الصلاة .

(٢) أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمنى ،

حديث ٥٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ما جاء في التقصير

وكم يقيم حتى يقصر ؟ حديث ٥٩٥ .

فلا مفهوم له . كقوله : وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا<sup>(١)</sup> . وكقوله تعالى : وَرَبَّابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ... الآية<sup>(٢)</sup> .

قالوا : ويدل على أن المراد بالآية صلاة السفر مارواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب . قلت له : قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي حنظلة الخذاء قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟

(١) [ ٢٤ / النور / ٣٣ ] ونصها : وَلَيْسَتُمُفِي الدِّينِ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ، وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٢٣ ] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لَكُمْ أَنْ تُنكِحُوا الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) حديث ١٧٤ ( طبعة المعارف ) وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٤ ( طبعتنا ) .

فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله: **إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا**. - ونحن ءامنون؟  
فقال: سنة رسول الله ﷺ .

وروى ابن مردويه عن أبي الوداك قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر؟ فقال:  
هي رخصه نزلت من السماء. فإن شئتم فردوها.

قالوا: فهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات.  
وإن ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية. قالوا: ومما يدل على أن لفظ (القصر) كان مخصوصاً  
في عرفهم بنقص عدد الركعات. ولهذا المعنى، لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، قال له  
ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟<sup>(١)</sup>

هذا، وذهب كثير من السلف، منهم مجاهد والضحاك والسدي، إلى أن هذه الآية نزلت  
في صلاة الخوف. وأن المعنى بالقصر هو قصر الكيفية لا الكمية. لأن عندهم كمية صلاة المسافر  
ركعتان. فهي تمام غير قصر. كما قاله عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. قالوا: ولهذا  
قال تعالى: **(إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا)** وقال تعالى بعدها **(وَإِذَا كُنْتَ  
فِيهِمْ فَاقْصِرْ لَهُمُ الصَّلَاةَ...)** الآية. فبين المقصود من القصر ههنا. وذ كرصفته وكيفيته.  
ولهذا لما عقد البخاري (كتاب صلاة الخوف) صدره بقوله تعالى: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... إلى قوله: إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ  
عَذَابًا مُهِينًا.** وهكذا قال جويبر عن الضحاك في قوله: **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ**، قال: ذلك عند القتال. يصلي الرجل الركبتين حيث كان وجهه. وقال

(١) أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو،  
حديث ٣٢٠ ونصه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين.  
فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ يارسول الله! فقال رسول الله ﷺ: أصدق  
ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم. ثم كبر  
فسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع.



أسباط عن السديّ، في هذه الآية : إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير . لايجل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة ، فالتقصير ركعة . وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان . والمشركون بضجنان فتوافقوا . فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات . بركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً . فهم بهم المشركون أن يُغيروا على أمتهم وأثقالهم . روى ذلك ابن أبي حاتم . ورواه ابن جرير<sup>(١)</sup> عن مجاهد والسديّ ، وعن جابروا بن عمر . واختار ذلك أيضاً . فإنه قال ، بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك : وهو الصواب . ثم روى عن أمية أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر . فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به . فقد سمي صلاة الخوف مقصورة . وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر . وأقره ابن عمر على ذلك . واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع . لا بنص القرآن . وأصرح من هذا مارواه أيضاً عن سماك الحنفيّ قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر . إنما القصر في صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال . يصلي الإمام بطائفة ركعة . ثم يجي هؤلاء إلى مكان هؤلاء . ويجي هؤلاء إلى مكان هؤلاء . فيصلي بهم ركعة . فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة .

هذا ما نقله ابن كثير . وهو موافق لما نقله بعض مفسري الزيدية عن الهادوية والقاسمية ؛ أن الآية واردة في صلاة الخوف ، وأن المراد بالقصر في الآية قصر الصفة . بمعنى أن المأموم يقصر اتمامه فيأتمّ بركعة . ويصلي منفرداً في ركعة . انتهى .

(١) عن مجاهد ، الأثر رقم ١٠٣٢١ و ١٠٣٢٢ و ١٠٣٢٣ .

وعن السديّ ، الأثر رقم ١٠٣٢٦ .

وعن جابر ، الأثر رقم ١٠٣٢٥ .

وعن ابن عمر ، الأثر رقم ١٠٣٢٧ .

قال العلامة أبو السعود : إن هذه الآية الكريمة مجملة في حق مقدار القصر وكيفيته . وفي حق ما يتعلق به من الصلوات . وفي مقدار مدة الضرب الذي نيط به القصر . فكل ما ورد عنه ﷺ من القصر في حال الأمن ، وتخصيصه بالرباعيات على وجه التنصيف ، وبالضرب في المدة المعينة - بيان لإجمال الكتاب .

المسألة الثانية - إذا حمل القصر على قصر العدد ، وأن الرباعية تكون ركعتين ، فاحكم هذا القصر؟ قلنا : في هذا مذاهب أربعة : الأول - أن القصر رخصة والإتمام أفضل . الثاني - أنه حتم ، الثالث - أنه سنة غير حتم . الرابع - أنه خير كما يخير في الكفارات . وأنها ، أعنى القصر والإتمام ، واجبان . وهاك بيان متعلق هذه المذاهب . تعلق أهل القول الأول بقوله تعالى : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . وهذه الكلمة تستعمل فيما هو مباح جائز ، لا فيما هو فرض . نحو : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا<sup>(١)</sup> . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ<sup>(٢)</sup> . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup> . إن قيل : قد يستعمل ذلك في الواجب

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٣٠ ] ونصها : فَإِنْ طَلَقْتُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقْتُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٣٦ ] ونصها : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٢٩ ] ونصها : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

مثل: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>. أجاوبوا بأن ذلك على سبيل المجاز. ومن جهة السنة، ماروى عن عائشة قالت: اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة. حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي أنت! قصرت وأتممت. وصمت وأفطرت. فقال: أحسنت، يا عائشة! وما عاب علي. وكان عثمان يقصر ويتم.

ومن جهة المعنى، أن المعقول والمفهوم من لفظ (القصر) إنما هو الرخصة لأجل مشقة المسافر. كما رخص له في الإفطار. وفي الحديث: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. تعلق أهل المذهب الثاني بأن قالوا: حملنا لفظ الجناح على الفرض، وإن كان مجازاً، لما روى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. وعن عمر<sup>(٣)</sup>: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان. تمام غير قصر. على لسان نبيكم. وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره ركعتين. وأقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر ويقول: أتموا، يا أهل مكة! فإننا قوم سفر. وعن الشعبي: من أتم في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم. وروى أن عثمان أتم الصلاة بمنى. فأنكر عليه عبد الله بن مسعود. وقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. وخلف أبي بكر ركعتين. منفصلتين. فاعتذر عثمان بضروب من الأعذار. منها أنه قد تأهل. وقيل: أتم لأن مذهبه أن القصر لمن لم يكن له زاد ولا راحلة. وهو مذهب سعد بن أبي وقاص. فيكون قولنا: قصرت

(١) [ ٢ / البقرة / ١٧٨ ] ونصها: إِنْ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير

الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٨ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير

الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٤ ( طبعتنا ) .

الصلاة، مجازاً ، لأنها تامة إذا نقص من الأربع. ويقولون: هذه الأخبار تعارض ما يفهم من معقولية التسهيل . ومتعلق أهل القول الثالث والرابع بالجمع بين الروايات ، وسائر الوجوه التي تعلق بها أهل القولين الأولين . فكان واجباً محيّراً . ومن قال : إنه سنة ، فلا ن المشهور عنه ﷺ القصر في الأسفار، كذا في تفسير بعض الزيدية .

أقول : حديث عائشة المذكور . رواه النسائي والدارقطني والبيهقي . واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في ( السنن ) : إسناده حسن . وقال في ( العلل ) : المرسل أشبه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه . وطعن فيه . وقال ابن النجوى ( في البدر المنير ) : في متن هذا الحديث نكارة . وهو كون عائشة خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان . والمشهور أن عمره كلهن في ذى القعدة . وأطال في ذلك .

وقال الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) : وكا ﷺ يقصر الرباعية . فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة . ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة . وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ، فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . انتهى . وقد روى ( كان يقصر وتم ) الأول بالياء آخر الحروف . والثاني بالتاء المثناة من فوق . وكذلك ( يفطر وتصوم ) أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل . ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه . فتصلي خلاف صلاتهم . كيف ؟ والصحيح عنها<sup>(١)</sup> ؛ أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين . فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن بها ، مع ذلك ، أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه؟

(١) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١ - كيف فرضت الصلوات في

ثم قال ابن القيم : قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ . قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان . وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً . فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصر وتم هي . فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم . أي : هو . والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه . فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر . فإذا زال سبب الخوف زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمناً . وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره . فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء . وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمم . وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد . وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف . وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له . وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول الأركان بالتخفيف . وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف . فإذا وجد الأمران ، أبيع القصر . فيصلون صلاة تامة كاملة . وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده . فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية . فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة ، باعتبار نقصان العدد . وقد تسمى تامة ، باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية . والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين . والثاني يدل عليه كلام الصحابة . كما أشته وابن عباس وغيرهما . قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع . وإنما هي مفروضة كذلك . وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً . وفي السفر ركعتين . وفي الخوف ركعة . متفق على

حديث عائشة . وانفرد مسلم<sup>(١)</sup> بحديث ابن عباس .

وقال عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> : صلاة السفر ركعتان . والجمعة ركعتان . والعيد ركعتان . تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وقد خاب من افترى . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه . وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالنا تقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته . ولا تناقض بين حديثيه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد ، كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح ، منى عنه الجناح . فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم . وكان رسول الله ﷺ يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف . كما سند كره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى . وقال أنس<sup>(٣)</sup> : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه . ولما بلغ<sup>(٤)</sup> عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمبنى أربع ركعات ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين . وصليت مع أبي بكر بمبنى

(١) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٥ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير

الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٤ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ما جاء في التقصير

وكم يقيم حتى يقصر ، حديث ٥٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمبنى ،

حديث ٥٩٨ .

ركعتين وصليت مع عمر ركعتين . فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه .  
 ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين الخير بينهما . بل الأولى على قول .  
 وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على ركعتين . وفي صحيح  
 البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ . فكان في السفر لا يزيد  
 على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان ( يعني في صدر خلافة عثمان ) . وإلا فثمان قد أتم في  
 آخر خلافته . وكان ذلك أحد الأسباب التي نكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :  
 أحدها - أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة . فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ،  
 لثلاث يتوهما أنها ركعتان في الحضر والسفر . ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في  
 حج النبي ﷺ . فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب . ومع هذا فلم يربع  
 بهم النبي ﷺ . الثاني - أنه كان إماماً للناس . والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته .  
 فكان أنه وطنه . ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ ، كان هو  
 أولى بذلك . وكان هو الإمام المطلق ولم يربع ، التأويل الثالث - أن منى كانت قد بنيت  
 وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده . ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ . بل  
 كانت فضاء . ولهذا قيل له : يا رسول الله ! ألا تبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر ؟ فقال : لا . منى  
 مناخ من سبق . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . ورد هذا التأويل بأن  
 النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة . التأويل الرابع - أنه أقام بها ثلاثًا . وقد قال<sup>(٢)</sup>  
 النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثًا . فساء مقيماً . والمقيم غير مسافر .  
 ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيّدة في أثناء السفر ، ليست بالإقامة التي هي قسيم

(١) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١١ - باب من لم يتطوع

في السفر دبر الصلاة وقبلها ، حديث ٦٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٤٢ ( طبعنا ) ونصه : عن

الملاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ثلاثًا » .

السفر . وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة يقصر الصلاة . وأقام بمنى بعد نسكه ، أيام الجمار الثلاث ، يقصر الصلاة . التأويل الخامس - أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة . فلهاذا أتم . ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة . وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى . فإن عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الأولين . وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجر من الإقامة بمكة بعد نسكه . ورخص له ثلاثة أيام فقط . فلم يكن عثمان ليقم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما رخص فيها ثلاثاً . وذلك لأنهم تركوها لله . وما ترك لله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع . ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته . وقال لعمر<sup>(١)</sup> : لا تشتريها ولا تعد في صدقتك . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها باليمن . التأويل السادس - أنه كان قد تأهل بمنى . والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة ، أتم . ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عكرمة عن إبراهيم الأزدى عن أبي ذياب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلى بها صلاة مقيم . رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في (مسنده) وعبد الله ابن الزبير الحميدى في (مسنده) أيضاً . وقد أعله البيهقيّ باقتطاعه وتضعيف عكرمة .

(١) أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٧ - باب إذا حمل رجل على فرس

فهو كالعمري والصدقة ، حديث ٧٩٧ ونصه :

عن زيد بن أسلم قال : سمعتُ أبي يقول : قال عمر رضى الله عنه : حملت على فرس في سبيل الله . فرأيتَه يباع . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشتري . ولا تعد في صدقتك »

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٦٢ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) حديث ٤٤٣

( طبعة المعارف ) ونصه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن أبيه : أن عثمان

ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات . فأنكره الناس عليه . فقال : يا أيها الناس ! إنى تأهلت

بمكة منذ قدمت . وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تأهل في بلد . فليصل صلاة المقيم » .



قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف . فإن البخارى ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه . وعادته ذكر الجرح والمجروحين . وقد نص أحمد ، وابن عباس قبله ، أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام . وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما . وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان . وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين . فحيث نزلت فكان وطنها . وهو أيضاً اعتذار ضعيف . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين . وأمومة أزواجه فرع على أبوته . ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عمرو عن أبيه أنها كانت تصلى في السفر أربعاً . فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ! لا يشق علىّ .

قال الشافعى رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود . ولم يجوز أن يتمها مسافر مع مقيم . وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ . أتم وقصر . ثم روى عن إبراهيم عن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي ﷺ . قصر الصلاة في السفر ، وأتم .

قال البيهقى : وكذلك رواه المفيرة بن زياد عن عطاء . وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحازمى عن الدارقطنى عن المحاملى : حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب . حدثنا أبو عاصم . حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم . ويفطر ويصوم . قال الدارقطنى : وهذا إسناد صحيح . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابورى عن عباس الدورى : أنا أبو نعيم . حدثنا العلاء بن زهير . حدثني عبد الرحمن ابن الأسود عن عائشة ، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة . حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! يابى أنت وأمى ! قصرت وأتمت وصمت وأفطرت . قال : أحسنت ، يا عائشة !

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة . ولم تكن عائشة تتصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة . وهى تشاهدهم يقصرون

ثم تم وحدها بلا موجب . كيف وهى التسائلة : فرضت الصلاة ركعتين . فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ؟ وتحالف رسول الله ﷺ وأصحابه ؟

قال الزهرى لعروة ، ( لما حدثه عن أبيه عنها بذلك ) : فاشأها ؟ كانت تم الصلاة . فقال : تأوات كما تأول عثمان . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها ، فما للتأويل حينئذ وجه . ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر . أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمت . كما أتم عثمان . وكلاهما تأول تأويلاً . والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم . مع مخالفة غيره له . والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن . ولا نجد صلاة السفر فى القرآن . فقال له ابن عمر : يا أخى ! إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً . وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل . وقد قال أنس <sup>(١)</sup> : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . فكان يصلى ركعتين ركعتين . حتى رجعنا إلى المدينة . وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ . فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان رضى عنهم . وهذه كلها أحاديث صحيحة . انتهى كلام ابن القيم .

قال الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) : وقد استدلل ، بحديث عائشة ، القائلون بأن القصر رخصة . ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لاحجة لهم فيه . لما تقدم من أن لفظ (تم وتصوم) بالفوقانية . لأن فعلها ، على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم ، لاحجة فيه . فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ؟ وأما الحديث الأول ،

(١) أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ماجاء فى التقصير

وكم يقيم حتى يقصر ، حديث ٥٩٥ .

فلو كان صحيحاً ، لكان حجة . لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها : أحسنت . ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة . وهذا بعد تسليم أنه حسن ، كما قال الدارقطني . فكيف ؟ وقد ظعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة . فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض . انتهى .

المسألة الثالثة - استدلال بعموم الآية من جواز القصر في كل سفر طويلاً أو قصيراً . ووجهه أن قوله تعالى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) يصدق على كل ضرب . ولكنه خرج الضرب أي : المشى لغير السفر ، لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بئع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء . فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً . ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل ، يعد في مسيره إليه مسافراً ، قصر الصلاة . وإن كان ذلك المحل دون البريد . ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك ، بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث<sup>(١)</sup> : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم . وفي رواية : يوماً وليلة . وفي رواية : بربداً . وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه . والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين . والشك من شعبة . أخرجه مسلم وغيره . فإن قلت : محل الدليل في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم ، هو كونه صلى الله عليه وسلم سمي ذلك سفراً . قلت : تسميته سفراً لاتفاق

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٢٣ ( طبعنا ) ونصه :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

تسمية ما دونه سفرًا . فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الثلاث سفرا . كما سمي مسافة البريد سفرا ، في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية . وتسمية البريد سفرا لا ينافي تسمية مادونه سفرًا . فإن قلت : أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد . من مكة إلى عسفان - قلت : هو ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر . وهو متروك . وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها . والحاصل أن الواجب هو الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لنة . كذا في ( الروضة الندية ) . ( وفي الصباح ) : سفر الرجل سفرا مثل طلب ، خرج للارتحال . وفي ( القاموس ) : قوم سفر وسافرة وأسفار وسفار : ذوو سفر ، لضدّ الحضر .

هذا وللقصر مباحث مقررة في شروح السنة .

ولما كان النص السابق الوارد في مشروعية القصر مجملًا بَيَّنَّ كيفيته بصورة في مزيد الحاجة

إليها ، ويكتفي فيما عداها ببيان السنة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا )

« وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » أي : مع أصحابك شهيداً وأنتم تخافون العدو « فَأَقَمْتَ لَهُمُ

الصَّلَاةَ» أى: أردت أن تقيم بهم الصلاة بالجماعة التى ، لو فور أجرها، بتحمل مشاقها «فَلْتَقِمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» فى الصلاة . أى بعد أن جعلتهم طائفتين . ولتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو ليحرسوكم منهم . وإنما لم يصرح به لظهوره « وَلِيَأْخُذُوا » أى الطائفة التى قامت معك « أَسْلِحْتَهُمْ » معهم لأنه أقرب للاحتياط « فَإِذَا سَجَدُوا » أى: القاعون معك ، سجدتى الركعة الأولى وأتموا الركعة ، فارقوك وأتموا صلاتهم . وتقوم إلى الثانية منتظراً . فإذا فرغوا « فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ » أى: فلينصرفوا إلى مقابلة العدو للحراسة « وَوَلَّتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا » وهى الطائفة الواقعة تجاه العدو « فَأَيُّصَلُّوا » ركعتهم الأولى « مَعَكَ » وأنت فى الثانية . فإذا جلست منتظراً ، قاموا إلى ثانيتهما وأتموا جلسوا ويسلموا معك . ولم يبين فى الآية الكريمة حال الركعة الرابعة الباقية لكل من الطائفتين اكتفاءً ببيانه صلى الله عليه وسلم لهم . كما يأتى « وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ » أى: تيقظهم . لأن العدو يتوهمون فى الأولى كون المسلمين قاعين فى الحرب . فإذا قاموا إلى الثانية ظهر لهم أنهم فى الصلاة . فهنا ينتهزون الفرصة فى الهجوم عليهم . فلذا خص هذا الموضوع بزيادة تحذير فقال: وليأخذوا حذرهم وجعله كالآلة ، فأمر بأخذه وعطف عليه « وَأَسْلِحْتَهُمْ » قال الواحدى : فيه رخصة للخائف فى الصلاة بأن يجعل بعض فكره فى غير الصلاة . قال أبو السعود : وتكليف كل من الطائفتين بما ذكر ، لما أن الاشتغال بالصلاة مظنة لإلقاء السلاح والإعراض عن غيرها، ومثنة لهجوم العدو . كما ينطق به قوله تعالى « وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى تمنوا « لَوْ تَفْعَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ » فتضعونها « وَأَمْتِعْتِكُمْ » أى: حوأمجكم التى بها بلاغكم « فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً » أى يحملون حملة واحدة فيقتلونكم . فهذا علة الأمر بأخذ السلاح . والأمر بذلك للوجوب . لقوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » أى لا حرج ولا إثم عليكم « إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ » يثقل معه حمل السلاح « أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى » يثقل

عليكم حملة « أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ » أخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: نزلت: **إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ**، في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً. ثم أمروا مع ذلك بالتيقظ والاحتياط. فقيل « **وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** » لئلا يهجم عليكم العدو غيلة « **إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** » أي: يهانون به. ويقال: شديداً. قال أبو السعود: هذا تعليل للأمر بأخذ الحذر. أي: أعد لهم عذاباً مهيناً. بأن يخذلهم وينصرهم عليهم. فاهتموا بأموركم ولا تهملوا في مباشرة الأسباب. كي يحل بهم عذابه بأيديكم. وقيل: لما كان الأمر بالحذر من العدو موهماً لتوقع غلبته واعتزازه، نفي ذلك الإيهام بأن الله تعالى ينصرهم ويهين عدوهم لتقوى قلوبهم.

التول في تأويل قوله تعالى:

[١٠٣] ( **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ، **فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**، **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** )  
 « **فَإِذَا قَضَيْتُمُ** » أي: أتمتم « **الصَّلَاةَ** » أي: صلاة الخوف، على ما فصل « **فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** » أي: فداوموا على ذكره تعالى في جميع الأحوال. فإن ما أتم عليه من الخوف والحذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه. قاله الرازي. وقال ابن كثير: أمر تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغبا فيه أيضاً بعد غيرها. ولكن هنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى ( في الأشهر

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٤ - سورة النساء، ٢٢ - باب قوله: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**،

حديث ١٩٩٤.

الحرم) : فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> . وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها ، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها . « فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ » أى : سكنت قلوبكم بالأمن « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى : على الحالة التي كنتم تعرفونها . فلا تغيروا شيئًا من هيأتها « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » أى : فرضًا مؤقتًا ، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها وإن لزمها نقائص في رعايتها .

## فصل

في أحكام تتعلق بهذه الآية . الأول - في هذه الآية مشروعية صلاة الخوف وصفتها . وأنه لا يجب قضاؤها . وأنه يطلب فيها حمل السلاح إلا لعذر . الثانى - تعلق بظاهر قوله تعالى ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ) مَنْ لَمْ يَرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زاعماً أنها خاصة بعمده صلى الله عليه وسلم . لاشتراطه كونه فيهم . ولا يخفى أن الأئمة بعده نوابه قوام بما كان يقوم به . فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له صلى الله عليه وسلم . كما في قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً<sup>(٢)</sup> . وقد قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

(٢) [ ٩ / التوبة / ١٠٣ ] ونصها : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، حديث ٤٠٢ ونصه : عن مالك بن الحويرث : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم =

وعوم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم ، عن سعيد بن العاص أنه قال ( في غزوة ومعه حذيفة ) : أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح ثم قال : إن هاجبكم هيج فقد حل لكم القتال . فصلى بإحدى الطائفتين ركعة . والأخرى مواجهة العدو ثم انصرف هؤلاء . فقاموا مقام أولئك . وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى . ثم سلم عليهم . وكانت الغزوة بطبرستان . قال بعضهم : وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم . فلم ينكره أحد . فحل الإجماع . وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> أن عبد الرحمن بن سمرة صلى ، بكابل ، صلاة الخوف . الثالث - روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود والنسائي وغيرهم ( في نزول الآية عن أبي عباس رضي الله عنه )

= ونحن شببة متقاربون . فأقنا عنده عشرين يوماً وليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحياً رفيقاً . فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا ، أو قد اشتقنا ، سألنا عن تركنا بعدنا . فأخبرنا . قال « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم » وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها « وصلوا كما رأيتموني أصلي . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

(١) أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، حديث ١٢٤٦ .

والنسائي في : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب من قال يصلي بكل طائفة

ركعة ، ثم يسلم ... الخ . حديث ١٢٤٥ .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٩ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

وأبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الخوف ، حديث ١٢٣٦ .

والنسائي في : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ٢١ - باب أخبرنا محمد بن الثني ومحمد بن بشار .



قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان . فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد . وهم بيننا وبين القبلة . فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر . فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم . ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبناءهم وأنفسهم . فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... فحضرت الصلاة . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح . فصفنا خلفه صفين . ثم ركع فركعنا جميعاً . ثم رفع فرقمنا جميعاً . ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم . فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون . فسجدوا في مكانهم . ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء . ثم ركع فركعوا جميعاً . ثم رفع فرفعوا جميعاً . ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم . فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا . ثم سلم عليهم . وروى عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ، مثل هذا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه قال : نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤسهم من السجود . ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين . وروى عبد الرزاق وابن المنذر وابن جرير <sup>(١)</sup> عن أبي نجيح قال : قال مجاهد ( في قوله تعالى : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ) : نزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربعاً . ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعهم ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على امتعتهم ويقاتلوهم ، فأنزل الله عليهم : فَلْتَقِمُّ طَائِفَةٌ . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وصف أصحابه صفين وكبر بهم جميعاً . فسجد الأولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا . حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم والصف الأول . ثم كبر بهم وركعوا جميعاً . فقدموا الصف الآخر واستأخروا . فتعاقبوا السجود كما فعلوه أول مرة . وقصر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الأثر رقم ١٠٣٢١ .

صلاة العصر ركعتين . وفي هذه الأحاديث أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً . واشتراكهم في الحراسة . ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود . فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى . ثم تسجد . وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة . وتأخرت المتقدمة . (فإن قلت) : لا ينطبق ما في الآية على هذه الروايات التي حكيت سبب نزولها . وذلك لأنه قيل في الآية : فَلتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُّوا ... الآية . وفي هذه الروايات أنهم قاموا جميعاً معه ﷺ في الصلاة . وإنما ينطبق ما فيها على ما رواه <sup>(١)</sup> الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو . ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو . وجاء أولئك . ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم . ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وما رواه عن صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ؛ أن الطائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو . فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً . فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . فأتوا لأنفسهم فسلم بهم - (قلت) : بمراجعة ما أسلفناه في المقدمة من قاعدة سبب النزول يندفع الإشكال . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ضجنان وعسفان . فقال المشركون : لِهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم . وهي العصر . فأجمعوا أمرهم فبأمرهم عليهم ميثلة واحدة . وأن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه

(١) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع ،

حديث ١٨٨٩ .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣٠٥ و ٣٠٦ (طبعتنا) .

شطين . فيصلى بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم . وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . فتكون لهم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان . أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> .

ثم رأيت القرطبيّ بحث في (تفسيره) نحو ما سبق لى حيث قال : وما ذكرناه من سبب النزول فى قصة خالد بن الوليد . لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين . ثم قال (بمد رواية حديث أبى هريرة المذكور) قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات . فلعله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة أخرى مفترقين . انتهى . الرابع - ظاهر الآية الكريمة الترخيص لكل طائفة بركعة واحدة . لأنه لم يبين فيها حال الركعة الباقية . وقد روى النسائي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين : صفا خلفه وصفا موازى العدو . فصلى بالذين خلفه ركعة . ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء . وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة . وكذا روى أبوداود والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً عن حذيفة أنه صلى بطبرستان بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . وروى أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبوداود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فى الحضر ، أربعاً . وفى السفر ركعتين . وفى الخوف ركعة . فهذه الأحاديث تدل على أن من صفة صلاة الخوف ، الاقتصار على ركعة لكل طائفة .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف ، يقول الثورى وإسحق ومن تبعهما . وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين .

(١) أخرجه النسائيّ فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ١٦ - باب أخبرنا العباس بن

عبد العظيم .

(٢) أخرجه النسائيّ فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ٥ - باب أخبرنا محمد بن بشار .

(٣) أخرجه النسائيّ فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ٢ - باب أخبرنا عمرو بن عليّ .

(٤) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٥ (طبعتنا) .

ومنهم من قيّد بشدة الخوف . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد . وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية . ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس وحذيفة : ( ولم يقضوا ركعة ) وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : ( وفي الخوف ركعة ) وأما تأويلهم قوله ( لم يقضوا ) بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن - فبعيد جداً . كذا في ( نيل الأوطار ) نعم . وقع في حديث ابن عمر المتفق عليه وقد قدمناه : ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وعند أبي داود من حديث ابن مسعود : ثم سلم ، وقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة . ثم سلموا ثم ذهبوا . ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وبالتحقيق ، كل ماروي هو من صورها الجائزة . ولما ذكر الإمام ابن القسيم في ( زاد المعاد ) هديه صلى الله عليه وسلم في أدائها ، قال في آخر صورة : وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئاً . وتجيء الأخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيئاً . فيكون له صلى الله عليه وسلم ركعتان . ولهم ركعة ركعة . وهذه الأوجه كلها يجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في باب صلاة الخوف فالعمل به جائز . انتهى . وقال ابن كثير : صلاة الخوف أنواع كثيرة . فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة . وتارة يكون في غير صوبها . ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتجم الحرب فلا يقدر على الجماعة . بل يصلون فرادى مستقبل القبلي وغير مستقبلها . ورجالاً وركباناً . ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة . ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

قال المنذرى : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحامد . وإليه ذهب طاوس والضحاك . وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف . وإليه ذهب ابن حزم أيضاً . وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسابقة

فيجزيك ركعة واحدة تومى بها إيماناً . فإن لم تقدر فسجدة واحدة . لأنها ذكر الله . وقال آخرون : يكفي تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركعة واحدة . كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه . وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي . ورواه ابن جرير . ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة . كما هو مذهب إسحق بن راهويه . وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه . يعنى بالنية . رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه . فإله أعلم . ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة . كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب الظهر والعصر ، فصلاهما بعد الغروب . ثم صلى بعدها المغرب ثم العشاء . وكما قال بعدها ، يوم بنى قريظة حين جهز إليهم الجيش : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة . فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق . فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل المسير . ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها . فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق . وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بنى قريظة بعد الغروب . ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين . فاحتج في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة ، اليهود . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تسكن نزلت بعد . فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك . وهذا أبين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن . ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاري<sup>(١)</sup> في (صحيحه) حيث قال (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) وقال الأوزاعي : إن كان تهيباً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماناً . كل امرئ لنفسه . فإن لم يقدر

(١) أخرجه البخاري في : ١٢ - كتاب صلاة الخوف ، ٤ - باب الصلاة عند مناهضة

الحصون ولقاء العدو .

على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدرُوا صلواتكم وسجديتِ. فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة. فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار. فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتِحَ لنا. وقال أنس: وما يسرني، بتلك الصلاة، الدنيا وما فيها. انتهى. ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ثم بحديث<sup>(١)</sup> أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة. وكأنه كالمختار لذلك. والله أعلم. ولمن جنح له أن يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تِستر فإنه يشتهر غالباً. وكان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب. ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة. والله أعلم. قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي. وممن نص على ذلك محمد بن إسحق وموسى بن عقبة والواقديّ ومحمد بن سعد، كاتبه وخليفة بن الحياض وغيرهم. وقال البخاريّ<sup>(٢)</sup> وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبي موسى. وما قدم إلا في خير. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاريّ في: ١٢ - كتاب صلاة الخوف، ٥ - باب صلاة الطالب

والمطالب، حديث ٥٤٩ ونصه:

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا، لما رجع من الأحزاب، «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي. لم يرد منا ذلك.

فذكر ذلك للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، فلم يمتف واحداً منهم.

(٢) البخاريّ في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة

مُحَارِبِ حَصَفَةَ من بني ثعلبة من عَطْفَانَ. فنزل نَحْلًا. وهي بعد خير. لأن أبا موسى جاء

بعد خير.

الحكم الخامس - استدلل بقوله تعالى ( طَائِفَةٌ ) على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد . لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد . فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف . جاز لأحدهم أن يصلي بواحد . ويجرس واحد . ثم يصلي الآخر . وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

السادس - استدلل بالآية على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بموجبها . لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها . ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك . أفاده الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) .

قال ابن كثير : وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة . حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة . فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك .

السابع - قال بعض المفسرين : اختلف في الأمور بأخذ السلاح في قوله تعالى ( وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ) فقيل : هم الطائفة الذين يواجهون العدو . وهذا ظاهر . وقيل : بل هم الطائفة المصلون . وأراد ما لا يشغل عن الصلاة من الدرع والخنجر والسيف ونحو ذلك . وقيل : للطائفتين . وهو قول القاسم . انتهى .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : والظاهر أن المخاطب بأخذ الأسلحة المصلون . إذ من لم يصل إنما أعد للحرس . فالظاهر الاستغناء عن أمرهم بذلك وتنبههم عليه . وهم إنما أخروا الصلاة لذلك . أما المصلون فهم في مظنة طرح الأسلحة لأنهم لم يعتادوا حملها في الصلاة . فنبهوا على أنهم لا ينبغي لهم طرح الأسلحة وإن كانوا في الصلاة . لضرورة الخوف وخشية الغرة . وأيضاً فصيحة الآية يمتلئ ذلك . لأنه قال ( فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) وعقب ذلك بقوله ( وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ) فالظاهر رجوع الضمير إليهم . وحيث يعاد إلى غير المصلين يحتاج إلى تكلف في صحة العود إليهم ، بدلالة قوة الكلام عليهم ، وإن لم يذكروا . وناقش

الناصرُ أيضاً ، الزمخشريّ في جعله المراد بقوله تعالى ( فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا ) غير المصلين .  
فقال : الظاهر أن معنى السجود ههنا الصلاة ، وقد عبر عنها بالسجود كثيراً . والمراد : فإذا صلت  
الطائفة ، ( أي أتمت صلاتها ) فليكونوا من ورائكم . انتهى .

الثامن - قال أبو علي الجرجانيّ صاحب النظم : قوله تعالى ( وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ) يدل  
على أنه كان يجوز للنبيّ صلى الله عليه وسلم أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذراً ،  
غير غافل عن كيد العدو . والذي نزل به القرآن في هذا الموضع هو وجه الحذر . لأن العدو يومئذ  
بذات الرقاع كان مستقبل القبلة . فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة . ومتى استقبلوا القبلة صاروا  
مستدبرين لعدوهم . فلا جرم ، أمروا بأن يصيروا طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة  
مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة . وأما حين كان النبيّ صلى الله عليه وسلم بمسغان  
وبيطن نخل ، فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين . وذلك لأن العدو كان مستدبر القبلة . والمسلمون  
كانوا مستقبلين لها . فكانوا يرون العدو حال كونهم في الصلاة . فلم يحتاجوا إلى الاحتراس  
إلا عند السجود . فلا جرم ، لما سجد الصف الأول بقي الصف الثاني يحرسونهم . فلما  
فرغوا من السجود وقاموا ، تأخروا وتقدم الصف الثاني وسجدوا . وكان الصف الأول حال  
قيامهم يحرسون الصف الثاني . فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى : ( خُذُوا حِذْرَكُمْ ) . يدل  
على جواز كل هذه الوجوه . والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه ، أنا لو لم نحملها  
على هذا الوجه لصار تكراراً محضاً من غير فائدة . ولوقع فعل الرسول بمسغان وبيطن نخل على  
خلاف نص القرآن . وإنه غير جائز . نقله الرازيّ .

وقال الخطابيّ : صلاة الخوف أنواع صلاحها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال  
متباينة . يتحرى في ذلك كله ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة . فهي مع اختلاف  
صورها متفقة المعنى . انتهى . وأنواعها مبينة في شروح السنة . ثم حمهم تعالى على الجهاد  
بقوله :



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] ( وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا )

« وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ » أي : لا تضعفوا في طلب عدوكم بالقتال بل جدوا فيهم واقعدوا لهم كل مرصد . ثم أُرْمِهم الحجة بقوله سبحانه « إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ » أي : ليس ما تجدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم بل هو مشترك بينكم وبينهم . كما قال تعالى : « إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ » (١) . ثم زاد في تقرير الحجة ، وبين أن المؤمنين أولى بالمصابرة على القتال من المشركين بقوله تعالى : « وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ » يعني وتأملون من القرب من الله واستحقاق الدرجات من جناته وإظهار دينه ، كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، ما لا يأملونه ، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأجدر بإقامة كلمة الله « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » أي : فلا يكلفكم إلا بما يعلم أنه سبب لصلاحكم في دينكم ودنياكم . فجدوا في الامتثال بذلك فإن فيه عواقب حميدة .

قال بعض مفسري الزيدية : ثمره الآية وجوب الجهاد وأنه لا يسقط لما يحصل من المضرة بالجراح ونحوه . وأن التجرد وطلب ما يقوى لازم ، وما يحصل به الوهن لا يجوز فعله . وتدل على جواز المعارضة والحجاج لقوله ( فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ ) وتدل على أن للمجاهد أن يجاهد لطلب الثواب لقوله ( وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ) فجعل هذا سبباً باعثاً على الجهاد . هذا معنى كلام الحاكم . ونظير هذا : لو صلى لطلب الثواب أو السلامة من العقاب . وقد ذكر في ذلك خلاف . فعن الرازي بالله : يجزى ذلك . وقواه الفقيه يحيى بن أحمد . وعن أبي مضر : لا يجزى . لأنه لم ينو الوجه الذي شرع الواجب له . انتهى .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٤٠ ]

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ،

وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا )

[١٠٦] ( وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا )

[١٠٧] ( وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ

خَوَانًا أَلِيمًا )

[١٠٨] ( يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ

مَالًا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا )

[١٠٩] ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا )

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » .

« وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ ، كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » .

« وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَلِيمًا » .

« يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالًا يَرْضَى

مِنَ الْقَوْلِ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » .

« هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » .

روى الحافظ ابن مردويه في سبب نزولها من طريق العوفى عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: أن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته . فسرت درع لأحدهم . فَأَظَنَّ (أى: أنهم) بها رجلا من الأنصار . فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعى . فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل برى . وقال لنفر من عشيرته : إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده . فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فقالوا : يا نبي الله! إن صاحبنا برى وإن صاحب الدرع فلان . وقد أحطنا بذلك علماً . فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه . فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّا أَنْزَلْنَا . . . الآية . ثم قال تعالى - للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب - : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ . يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين . ثم قال عز وجل : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ... الآية . يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب . ثم قال : وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . يعنى السارق والذين جادلوا عن السارق .

قال ابن كثير : وهذا سياق غريب . وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد وغيرهم ( في هذه الآية ) أنها نزلت في سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم ، وهي متقاربة .

وقد روى هذه القصة الإمام محمد بن إسحاق مطولة . ورواها عنه ، من طريقه ، أبو عيسى الترمذى فى ( جامعہ ) فى كتاب التفسير ، عن قتادة بن النعمان رضى الله عنه ، قال :

(١) تفسير الطبرى ، الأثر رقم ١٠٤١٣ .

كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق : بِشْرٌ وَبَشِيرٌ (قال أبو ذرّ الخثنيّ : بشير بن أبيرق . كذا وقع هنا : بشير بفتح الباء . وقال الدارقطنيّ : إنما هو بُشَيْرٌ بضم الباء) ومبشّر . وكان بشير رجلاً منافقاً . وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ينحله إلى بعض العرب . ثم يقول : قال فلان كذا أو قال فلان كذا . فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا : والله ! ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث . فقال :

أو كذا قال الرجال قصيدة أضْمُوا<sup>(١)</sup> وقالوا : ابن الأبيرق قالها!

قال : وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام . وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة ، التمر والشعير . وكان الرجل إذا كان له يسار ، فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك<sup>(٢)</sup> ، ابتاع الرجل منها نخص به نفسه . فأما العيال ، فإتباعهم التمر والشعير . فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملاً من الدرمنك فجعله في مشربة له<sup>(٣)</sup> . وفي المشربة سلاح له : درعان وسيفاهما وما يصلحهما . فعُدِيّ عليه من تحت الليل ، فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتاني عمى رفاعة فقال : يا ابن أخي ! تعلم أنّه قد عُديّ علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فدُهب بسلاحنا وطعامنا .

(١) (أضموا) أي غضبوا عليه وحقّدوا .

(٢) الضافطة : كانوا قومًا من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرها . ثم قالوا ، للذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكاري الذي يكرى الأحمال : الضافطة والضفاط . والدرمنك : الدقيق النقيّ الحواريّ .

(٣) المشربة (بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها) وهي الغرفة ، أو العليّة ، أو الصفة بين يدي الغرفة . والمشارب : العلالى .

قال : فتحسستُ في الدار<sup>(١)</sup> وسألنا فقيلاً لنا : قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا تری ، فيما زراه ، إلا على بعض طعامكم .

قال : وقد كان بنو أبيرق قالوا : ونحن نسأل في الدار : والله ! ما تری صاحبكم إلا لبيد بن سهل . رجلاً منا له صلاح وإسلام . فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه<sup>(٢)</sup> ثم أتى بني أبيرق فقال : والله ! ليخالظنكم هذا السيف ولتبيتنَّ السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل . فوالله ! ما أت بصاحبها . فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها . فقال عمي : يا ابن أخي ! لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك له .

قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له ، فقلت : يا رسول الله ! إن أهل بيت منا أهل جفاء . عمدوا إلى عمي رفاعة فنتقموا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه . فليردوا علينا سلاحنا . وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرُ في ذلك . فلما سمع بذلك بنو أبيرق ، أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة . فكلموه في ذلك . واجتمع إليه ناس من أهل الدار . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا ، أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة في غير بينة ولا ثبَّت<sup>(٣)</sup> . قال قتادة : فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته . فقال عمدتُ إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبَّت ؟ قال فرجعت . ولوددتُ أني خرجت من بعض مالى

(١) الدار ، هنا ، المحلة التي تنزلها القبيلة أو البطن منها . ويعنى بها القبيلة أو البطن . كما جاء في الحديث « ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟ دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، وفي كل دور الأنصار خير » . يعنى القبيلة المجتمعة في محلة مسكنها .

(٢) اخترط سيفه : سله من غمده .

(٣) الثبت ( بفتح التين ) : الحججة والبينة والبرهان .

ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فأثيت عمي رفاة ، فقال : يا ابن أخي ! ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان .

فلم نلبث أن نزل القرآن « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » يعني : بنى أبيرق . « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » أى : مما قلت لقتادة « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » أى : بنى أبيرق « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا \* يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » إلى قوله « ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » أى : إنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم « وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \* وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » قولهم للبيد « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ » يعنى : أسيرا وأصحابه « وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ \* وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » إلى قوله « فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » .

فلما نزل القرآن : أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاة .

قال قتادة : فلما أثيت عمي بالسلاح ، وكان شيخاً قد عسا<sup>(١)</sup> في الجاهلية ، وكنت أرى إسلامه مدخولاً<sup>(٢)</sup> ، فلما أثيته بالسلاح ، قال : يا ابن أخي ! هو في سبيل الله . قال فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً .

(١) عسا في الجاهلية : أى : كبر وأسن . من قولهم : عسا العود ، أى : يبس واشتد

وصلب .

(٢) مدخولاً : من (الدخل) وهو العيب والفساد والغش . يعنى أن إيمانه كان فيه نفاق .

ورجل مدخول ، أى في عقله دخل وفساد .

فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين . فنزل على سلافة ابنة سعد بن شهيد . فأنزل الله فيه « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » إلى قوله « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » .

فلما نزل على سلافة ، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر<sup>(١)</sup> . فأخذت رحله فوضعتة على رأسها ، ثم خرجت فرمت به في الأبطح<sup>(٢)</sup> ، ثم قالت : أهديت إلى شعر حسان ! ما كنت تأتيني بخير<sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني . وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا . لم يذكروا فيه : عن أبيه عن جده<sup>(٤)</sup> .

ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ، يعضه . ورواه

(١) وهذه هي أبيات حسان . ذكرت في الديوان طبعة ليدن في ص ٣٠ ، وطبعة مصر ينشرح البرقوق في ص ٢٧١ ، وفي الروض الأنف للسهيلى في : ج ٢ ص ٢٩ . وهاكموها برواية الروض :

وما سارق الدرعين ، إذ كنت ذا كراً ،  
بذى كرم من الرجال أودعه  
وقد أنزلته بنت سعد فأصبحت  
ينازعها جار استها وتنازعه  
ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم  
وفيسكم نبي عنده الوحي واضعه  
في الديوان : جلد استها . وقال البرقوق : قوله ينازعها جلد استها ، لعله يريد يضايقها في مجلسها . والجلد ( بفتح الجيم واللام ) واللام هنا ساكنة ، وبكسر الجيم ، واحد الجلود . أى الجلد الذى يجلس عليه . وفي هذا التفسير من التكلف ما فيه . أما رواية الروض فلا حاجة إليه البتة . فهي واضحة فاضحة مفصوحة .

- (٢) الأبطح هو أبطح مكة ، أو بطحاء مكة ، وهو مسيل واديتها .  
(٣) وأخرجه الإمام الطبري في تفسيره ، الأثر رقم ١٠٤١١ والوارد في المتن هو نص الطبري .  
(٤) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ سورة النساء ، ٢٢ - حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني .

ابن المنذر في (تفسيره) بسنده عن محمد بن سلمة . فذكره بطوله . ورواه أبو الشيخ الأصفهاني في (تفسيره) بسنده عن محمد بن سلمة به . ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحق بن إسرائيل . ورواه الحاكم في كتابه (المستدرک) بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحق بمعناه ، أتم منه ، وفيه الشعر . ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . كذا نقله ابن كثير . قال السيوطي في (اللباب) : وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال : عدا بشير بن الحرث على عليّة رفاعة بن زيد ، عم قتادة بن النعمان . فنقبها من ظهرها وأخذ طعاماً له ودرعين بأداتهما . فأتى قتادة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك . فدعا بشيراً فسأله فأنكر . وروى بذلك لبيد ابن سهل ، رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب . فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد : **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ...** الآيات . فلما نزل القرآن في بُشير وعثر عليه ، هرب إلى مكة رتداً . فنزل على سلافة بنت سعد . فجعل يقع في النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسلمين . فنزل فيه : **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ...** (١) الآية . وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع . وكان ذلك في شهر ربيع سنة أربع من الهجرة . انتهى .

وأما إيضاح ألفاظ الآيات وثمراتها فنقول : قوله تعالى : **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . أَى : بما عرفك وأعلمك وأوحى به إليك .** سمى ذلك العلم بالرؤية . لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريًا مجرى الرؤية ، في القوة والظهور .

قال الزمخشري : وعن عمر رضی الله عنه : لا يقولن أحدكم قضيت بما أراى الله . فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه صلى الله عليه وسلم . ولكن ليجتهد رأيه . لأن الرأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصيباً . لأن الله كان يريه إياه . وهو منا الظن والتكلف . قلت : روى هذا الأثر البيهقي في (المدخل) وابن عبد البر ، بنحو ما ذكر . قال ابن الفرس : في هذه الآية إثبات الرأى والقياس . وتعبه السيوطي بما أخرجه



ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: إياكم والرأى . فإن الله تعالى قال لنبيه : لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . ولم يقل : بما رأيت . ثم قال السيوطي : وقال غيره : يحتمل قوله (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) . الوحي والاجتهاد معاً . انتهى .

وقال ابن كثير : احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية . وبما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أم سلمة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته . فخرج إليهم فقال : ألا إنما أنا بشر . وإنما أفضى بنحو مما أسمع . ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأفضى له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار . فليحملها أو ليزرها .

ورواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عنها أيضاً بلفظ : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست . ليس بينهما بينة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليّ . وإنما أنا بشر . ولعل بعضكم ألحن بحجته (أو قد قال : لحجته) من بعض . فإني أفضى بينكم على نحو ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار . يأتي بها إسطاماً<sup>(٣)</sup> في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل منهما : حق لأخي . فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا فاقتما . ثم توخيا الحق بينكما . ثم استهما . ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

وقد رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وزاد : إني إنما أفضى بينكما برأى . فيما لم ينزل عليّ فيه . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ١٦ - باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه . حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ٥٠٤ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٢٠ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) الإسطام : الحديدية التي تحرك بها النار وتُسعر .

(٤) أخرجه في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٧ - باب في قضاء القاضى إذا أخطأ ، حديث ٣٥٨٥ .

قال السيوطي : وفي الآية الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم . لأن الله تعالى فوض الحكم إلى الاجتهاد . ومن لا علم عنده كيف يجتهد ؟ انتهى . وقوله تعالى : وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ . أى : لأجلهم والذنب عنهم . وهم طعمة ومن يعينه من قومه على ما تقدم « خصياً » أى مخاصماً . وفيه أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق . وقوله تعالى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ . أى مما قلت لقتادة ، كما تقدم مفسراً .

قال الرازي : تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء . وقالوا : لو لم يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب لما أمر بالاستغفار . ثم أجب عن ذلك بوجوه . وقال القاضي عياض في ( الشفا ) : إن تصرف الأنبياء عليهم السلام بأمر لم ينها عنها ولا أمروا بها ، ثم عوتبوا بسببها ، أو أتوها على وجه التأويل - إنما هي ذنوب بالإضافة إلى على منصبهم وإلى كمال طاعتهم . لا أنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم . وأطال في هذا المقام وأطاب . ثم قال : وأيضاً ، فإن في التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفاً أشار إليه بعض العلماء . وهو استدعاء محبة الله . قال الله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (١) . انتهى . وقوله تعالى : « وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ » أى : يخونونها بالمعصية . جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم . كما جعلت ظلماً لها لرجوع ضررها إليهم .

قال الرازي : واعلم أن في الآية تهديداً شديداً . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طعمة ، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقاً ، فأنه تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب . فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ، ثم يعينه على ذلك الظلم ، بل يحمل عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب ؟ اه . وإنما قيل للخائنين

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٢ ] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(ويختانون) مع أن الخائن واحد، لأن المراد به هو ومن عاونه من قومه ، وهم يعلمون أنه سارق . أو ذكر بلفظ الجمع ليتناولوه وكل من خان خيائته . كما أنه إما ذكر بلفظ المبالغة في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) لأنه تعالى علم منه أنه مفرط في الخيانة وركوب المآثم . ويدل له أنه هرب إلى مكة وارتد . كما أسلفنا . قيل : إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات . وعن عمر رضى الله عنه ، أنه أمر بقطع يد سارق . فجاءت أمه تبكي وتقول : هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه . فقال : كذبت . إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة .

وقوله تعالى «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ» أى : يستترون حياءً منهم وخوفاً من ضررهم «وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ» فلا يستحيون منه «وَهُوَ مَعَهُمْ» أى : وهو عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خافٍ من سرهم .

قال الزخشرى : وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ما هم فيه من قلة الحياء والخشية من ربهم ، مع علمهم ، إن كانوا مؤمنين ، أنهم فى حضرته لا ستره ولا غفلة ولا غيبة ، وليس إلا الكشف الصريح والافتضاح .

وقوله تعالى «إِذْ يَبْيِئْتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ» أى : يدبرون ويزورون الحلف الكاذب ورمى البرى وشهادة الزور . وقوله تعالى «هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ» ... الآية . المجادلة : أشد الخصامة . والمعنى هبوا أنكم خصمتم عن السارق وقومه فى الدنيا ، إن يخاصم عنهم فى الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه ؟ وقوله تعالى «أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» حافظاً ومحامياً من بأس الله تعالى وانتقامه .

قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة هذه الآيات وجوب الحكم من غير محاباة ولا ميل ، والنهى عن التعصب والمجادلة عن كل خائن وعاص . ويدل تقييد النهى عن الجدل بالدين يختانون أنفسهم ، على إباحة المجادلة . انتهى .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد فى هذا الباب ، أتبعه بالدعوة إلى التوبة بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا)

« وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا » أى : قبيحاً متعمداً . يسوء به غيره ، كما فى القصة « أَوْ يَظْلِمُ

نَفْسَهُ » فيخصها بالمعصية « ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ » بالتوبة الصادقة « يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا » لذنوبه

كائنة ما كانت « رَحِيمًا » أى متفضلاً عليه .

قال أبو السعود : وفيه مزيد ترغيب لطعمة وقومه فى التوبة والاستغفار . لما أن

مشاهدة التائب لآثار المغفرة والرحمة زائدة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١١] (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ » أى فليتحرز عن تعريضها

للعقاب . « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُبِينًا)

« وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا » الخطيئة الذنب ، أو ما تعمد منه . والإثم الذنب أيضاً .

وأن يعمل ما لا يحل له ( كذا فى القاموس ) . قال الراغب : الإثم أعم من العدوان . وقال

غيره : هو فعل مبطل عن الثواب « ثُمَّ يَرْمِ بِهِ » أى : يقذف به « بَرِيثًا » أى : بما رماه به ،

كما أنهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ، ذلك الرجل الصالح ، وهو لبيد بن سهل . كما تقدم . وقد

كان بريثاً « فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا » وهو الكذب على الغير بما يبهت منه « وَإِثْمًا مُبِينًا » أى

بيناً فاحشاً . لأنه بكسب الإثم ، آثم . ورمى البرىء ، باهت . فهو جامع بين الأمرين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا )

« وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ » بإعلامك ما هم عليه بالوحي وتنبهك على الحق « لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ » برى البرىء والمجادلة عن الخائنين . يعنى أسير ابن عروة وأصحابه . يعنى بذلك لما أثنوا على بنى أبيرق ولا موات قتادة بن النعمان فى كونه اتهمهم وهم صلحاء براءء . ولم يكن الأمر كما أنهموه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ » لأن وبالہ عليهم « وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ » لأنك إنما عملت بظاهر الحال وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك . ولما أنزل تعالى فصل القضية وجلّاه لرسوله صلى الله عليه وسلم ، امتنّ عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال بقوله « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » أى : القرآن والسنة « وَعَلَّمَكَ » من أمور الدين والشرائع « مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ » أى : قبل نزول ذلك عليك . كقوله : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ . . . الآية<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ<sup>(٢)</sup> . ولهذا قال تعالى : « وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا » أى : فيما علمك وأنعم عليك .

قال الرازى : هذا من أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل والمناقب . ثم أشار تعالى إلى ما كانوا يتناجون فيه حين يبيّتون ما لا يرضى من القول . بقوله سبحانه :

(١) [٤٢ / الشورى / ٥٢] . . . وَلَا الْإِيمَانَ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(٢) [٢٨ / القصص / ٨٦] . . . فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

« لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ » أى: مساررتهم . والسياق ، وإن دل على مناجاة بعض قوم ذلك السارق مع بعض ، إلا أنها فى المعنى عامة . والمراد : لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث . ثم استثنى النجوى فى أعمال الخير بقوله سبحانه « إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ » أى: إلا فى نجوى من أمر ، بخفية عن الحاضرين ، بصدقة ليعطيها سرا ، يستر به غار المتصدق عليه « أَوْ مَعْرُوفٍ » أى: بطاعة الله . وأعمال البر كلها معروف . وسر التناجى فيه أن لا يأنف المأمور عن قبوله لو جهر به « أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ » يعنى الإصلاح بين المتباينين والمتخاصمين ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع . على ما أذن الله فيه وأمر به . وسر النجوى فيه أنه لو ظهر أولا ربما لم يتم .

قال المهيبي : قيل فى الحصر : الخير إما نفع جسماني وهو فى الأمر بالصدقة . أو روحاني وهو فى الأمر بالمعروف . وإما دفع وهو فى الإصلاح . ويمكن أن يقال : الخير إما نفع متمدد من المأمور وهو الصدقة . أو لازم له وهو المعروف . أو دفع ضرر متمدد أو لازم له ، وهو الإصلاح . وإنما تم خيريتها إذا ابتغى بها رضاء الله تعالى كما قال « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ » أى: طلب « مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ » يعنى فى الآخرة « أَجْرًا عَظِيمًا » يساوى أجر الفاعل أو يفوقه . وقد دلت الآية على الترغيب فى الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس . وقد أكد تعالى الترغيب بقوله (عَظِيمًا) وأن النية فيها شرط لنيل الثواب . لقوله تعالى

( اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ) وعلى أن كلام الإنسان عليه لا له . إلا ما كان في هذا ونحوه . كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه بسنده إلى محمد بن يزيد بن حنيش قال : دخلنا على سفیان الثوريّ نعوذه . فدخل علينا سعيد بن حسان ، فقال له الثوريّ : الحديث الذي كنتَ حدثتني عن أم صالح اردده عليّ . فقال : حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : كلام ابن آدم كله عليه لا له . إلا ذكر الله عز وجل . أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر . فقال سفیان : أو ما سمعتَ الله في كتابه يقول : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ فهو هذا بعينه . أو ما سمعتَ الله يقول : يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ؟<sup>(١)</sup> فهو هذا بعينه . أو ما سمعتَ الله يقول في كتابه : وَالْمَعْرُوفِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ<sup>(٢)</sup> ، الخ . فهو هذا بعينه .

وقد روى هذا الحديث الترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث ابن حنيش عن سعيد بن حسان به . ولم يذكر أقوال الثوريّ إلى آخرها . ثم قال الترمذيّ : حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن حنيش . قلت : هو مقبول ، كما في (التقريب) لابن حجر . فحسن حديثه .

(١) [ ٧٨ / النبأ / ٣٨ ] .

(٢) [ ١٠٣ / العصر / ٢١ ] .

(٣) أخرجه الترمذيّ في : ٣٤ - كتاب الزهد ، ٦٣ - باب منه ، حدثنا محمد بن بشار .

(٤) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة ،

حديث ٣٩٧٤ ( طبعنا ) .

وروى الجماعة<sup>(١)</sup> عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً . وقالت : لم أسمعته يرخص فى شيء مما يقوله الناس إلا فى ثلاث : فى الحرب . والإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين . قال : وفساد ذات البين هى الخالقة .  
قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٢ - باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ، حديث ١٣٠٢ .

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٠١ ( طبعتنا ) .

وأبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٠ - باب فى إصلاح ذات البين ، حديث ٤٩٢١ .

والترمذىّ فى : ٢٥ - كتاب البر والصلة ، ٢٦ - باب ما جاء فى إصلاح ذات البين .

(٢) الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٤٤٥ من الجزء السادس ( طبعة الحلبيّ ) .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٠ - باب فى إصلاح ذات البين ،

حديث ٤٩١٩ .

(٤) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٥ - كتاب الزهد ، ٥٦ - باب حدثنا أبو يحيى محمد بن

عبد الرحيم البغدادىّ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٥ ] ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا )

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » أى يخالفه ويعاديه « مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ » أى انضح له الحق « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » أى غير ما هم مستمررون عليه من عقد وعمل ، وهو الدين القيم « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ » أى. نجعله والياً مرجحاً ما تولاه من المشاقة ومتابعة غير سبيلهم فزينه له ترين الكفر على الكفرة ، استدرجاله ليكون دليلاً على شدة العقوبة فى الآخرة . كما قال تعالى : فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَدِّبُ بِهِذَا الْحَدِيثِ ، سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ<sup>(٢)</sup> . وقال سبحانه : وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ<sup>(٣)</sup> « وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ » أى : ندخله إياها « وَسَاءَتْ مَصِيرًا » وجعل النار مصيره فى الآخرة . لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة . كما قال تعالى : أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ<sup>(٤)</sup> ... الآية . وقال تعالى : وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا<sup>(٥)</sup> .

(١) [ ٦٨ / القلم / ٤٤ ] .

(٢) [ ٦١ / الصف / ٥ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ١١٠ ] ونصها : وَنَقَلَبُ أَلْبَابَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ .

(٤) [ ٣٧ / الصافات / ٢٢ ] ... وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ .

(٥) [ ١٨ / الكهف / ٥٣ ] .

قال الإمام ابن كثير : قوله تعالى ( وَ يَسْمَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) هذا ملازم للصفة الأولى . ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً . فإنه قد ضمنت لهم العصمة ، في اجتماعهم ، من الخطأ ، تشریفاً لهم وتعظيماً لنبيهم . وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك . ومن العلماء من ادعى تواتر معناها . والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته ، هذه الآية الكريمة . بعد التروى والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها . وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : الآية دلت على أن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم كبيرة . وقد تبلغ إلى الكفر . ودلت على أن الجهل عذر . لقوله : مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ . ودلت على أن مخالفة الإجماع كبيرة . وأنه دليل كالكتاب والسنة . لكن إنما يكون كبيرة إذا كان نقله قطعياً ، لا آحادياً . انتهى .

وقال المهايبي : في الآية دليل على حرمة مخالفة الإجماع . لأنه عز وجل رتب الوعيد الشديد على مشاقة الرسول ومخالفة الإجماع ، فهو إما حرمة أحدهما وهو باطل . إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد ، إذ لا دخل لأكل الخبز فيه . أو حرمة الجمع بينهما وهو أيضاً باطل . لأن مشاقة الرسول حرام وإن لم يضم إليها غيرها . أو حرمة كل واحد منهما وهو المطلوب . انتهى .

ونقل الخفاجي قصة استدلال الشافعي من هذه الآية عن الإمام المزني قال : كنت عند الشافعي يوماً . فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصا . فلما رآه ذا مهابة استوى جالساً ، وكان مستنداً لأسطوانة ، فاستوى وسوى ثيابه . فقال له : ما الحججة في دين الله ؟ قال : كتابه قال : وماذا ؟ قال : سنة نبيه . قال وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : من أين هذا الأخير ؟ أهو في كتاب الله ؟ فتدبر ساعة ساكناً . فقال له الشيخ : أجلبت لك ثلاثة أيام بلياليهن . فإن جئت بأية ، وإلا فاعتزل الناس .

فكث ثلاثة أيام لا يخرج. وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر ، وقد تغير لونه . فجاءه الشيخ وسلم عليه وجلس . وقال : حاجتي . فقال : نعم . أعود بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله عز وجل : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . لَمْ يُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، على خلاف المؤمنين ، إلا واتباعهم فرض . قال : صدقت . وقام وذهب .

وروى عنه أنه قال : قرأت القرآن في يوم وفي كل ليلة ثلاث مرات . حتى ظفرت بها .

وأورد الراغب عليه ، أنه لا حجة فيها على ما ذكره . بأن كل موصوف علق به حكم فالأمر باتباعه يكون في مأخذ ذلك الوصف . فإذا قيل اقتد بالمصلي فالمراد في صلاته . فكذا سبيل المؤمنين ، يعني به سبيلهم في الإيمان ، لا غير . فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره . وردَّ بأنه تخصيص بما يباه الشرط الأول . ثم إنه إذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف ، تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضاً . فكذلك يتناول ما هو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه . فسبيل المؤمنين ، وإن فسر بما هم عليه من الدين ، يعم الأصول والفروع ، السكل والبعض . على أن الجزء مرتب على كل من الأمرين المذكورين في الشرط ، لا على المجموع . للقطع بأن مجرد مشاققة الرسول كافية في استحقاق الوعيد ، معنى على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع لغير سبيل المؤمنين . لأن المكاف لا يدخل من اتباع سبيل ، البتة . انتهى . ورأيت للإمام تقى الدين بن تيمية في كتابه (الفرقان بين الحق والباطل) مقالة بديعة في هذه الآية والإجماع . أجل فيها جواد قلمه وأجاد . وأطال وأطاب . قال رحمه الله : ما يسميه ناس الفروع والشرع والفقهاء ، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان . فابق مما أمر الله به وأنهى عنه أو حمله أو حرمه إلا بين ذلك . وقد قال تعالى : الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (١) .

(١) [ ٥ / المائة / ٣ ] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَهُمْ وَالْحَيْضَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ ، =

وقال تعالى : مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ  
 وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْقَوْمِ يُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ  
 وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ  
 إِلَى اللَّهِ ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ<sup>(٤)</sup> . فقد بين للمسلمين جميع  
 ما يتقونه . كما قال : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . وقال  
 تعالى : فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>(٦)</sup> . وهو الرد إلى كتاب الله ،

== الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
 دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ  
 غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

(١) [١٢/يوسف/١١١] ونصها: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ...

(٢) [١٦/النحل/٨٩] ونصها: وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ

أَنفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ...

(٣) [٤٢/الشورى/١٠] .

(٤) [٩/التوبة/١١٥] ... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٥) [٦/الأنعام/١١٩] ونصها: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ  
 بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ .

(٦) [٤/النساء/٥٩] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

أو إلى سنة الرسول، بعد موته . وقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) شرط . والفعل نكرة في سياق الشرط . فأى شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول . ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه . وقد جاء عنه ﷺ أنه قال (١) : تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا . والحاصل أن الكتاب والسنة وإفان بجميع أمور الدين . وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق . لا تجتمع الأمة على ضلالة . وكذلك القياس الصحيح حق . فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، حديث ٥ (طبعتنا) ونصه :

عن أبي الدرداء قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه ، فقال « أالفقر تخافون ؟ والذى نفسى بيده ! لتُصَبَّنَّ عليكم الدنيا صبًّا حتى لا يُزيغ قلب أحدكم إزاعة إلا هية . وإيم الله ! لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء . » . قال أبو الدرداء : صدق ، والله ، رسول الله ﷺ . تركنا ، والله ، على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء .

قال السديّ : هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

وأخرجه في : ٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، حديث ٤٣ (طبعتنا) ونصه : عن العرياض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقلنا : يا رسول الله ! إن هذه موعظة مودّع ، فإذا تعهد إلينا؟ قال « لقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها : لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك . من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَلِّ الْأَيْفِ ، حَيْثُمَا قِيدَ بِقَادِ . » .

الميزان مع الكتاب . والميزانُ يتضمن العدل وما يعرف به العدل . وقد فسروا إنزال ذلك بأن أُلهم العباد معرفة ذلك . والله ورسوله يسوى بين التماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح ، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل . وبين بالقياس الصحيح ، وهي الأمثال المضروبة ، ما بينه من الحق . لكن القياس الصحيح يطابق النص . فإن الميزان يطابق الكتاب . والله أمر نبيه أن يحكم بالعدل . فهو أنزل الكتاب . وإنما أنزل الكتاب بالعدل . قال تعالى : **وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** (١) . **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** (٢) . وأما إجماع الأمة فهو حق . لا تجتمع الأمة ، والله الحمد ، على ضلالة . كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة . فقال تعالى : **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** (٣) . وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ، ولم تنه عن المنكر فيه . وقال تعالى : **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** (٤) . والوسط العدل الخيار . وقد جعلهم الله شهداء على الناس

(١) [ ٥ / المائة / ٤٩ ] ... **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .**

(٢) [ ٥ / المائة / ٤٢ ] ونصها : **سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .**

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١١٠ ] ... **وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ .**

(٤) [ ٢ / البقرة / ١٤٣ ] ... **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ =**

وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول . وقد ثبت في الصحيح <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ مرَّ عليه  
بجنازة فأتنوا عليها خيراً . فقال : وجبت . ثم مرَّ عليه بجنازة فأتنوا عليها شراً . فقال :  
وجبت . قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت ؟ قال : هذه الجنازة أتيتم عليها خيراً .  
فقلت : وجبت لها الجنة . وهذه الجنازة أتيتم عليها شراً . فقلت : وجبت لها النار . أتم  
شهداء الله في الأرض .

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل . فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد  
أمر به . وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه . ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ  
لم يكونوا شهداء الله في الأرض . وقال تعالى : **وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ** <sup>(٢)</sup> . والأمة  
منية إلى ربها فيجب اتباع سبيلها وقال تعالى : **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**

== **مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ**  
**هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ .**

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت ،

حديث ٧٢٣ ونصه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرُّوا بجنازة . فأتنوا عليها خيراً . فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « وجبت » . ثم مروا بأخرى فأتنوا عليها شراً . فقال « وجبت » .  
فقال عمر بن الخطاب : ما وجبت ؟ قال « هذا أتيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة . وهذا أتيتم  
عليه شراً فوجبت له النار . أتم شهداء الله في الأرض » .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ ( طبعنا ) .

(٢) [ ٣١ / لقمان / ١٥ ] ونصها : **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ**  
**بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَى**  
**مَرَجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .**

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ<sup>(١)</sup> . فرضى عن من اتبع السابقين إلى يوم القيامة . فدلّ على أن متابعتهم عامل بما يرضى الله . والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل . وقال تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ أُوَيْبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ لَهُمْ وَسَاءَ لِمِصِيرًا ، والشافعي ، رضى الله عنه ، لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع . كما كان يسمع هو وغيره من مالك . ذكر ذلك عن عمر بن عبد العزيز . والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين ، مستحق للوعيد . كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، مستحق للوعيد . ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجردة . فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره . وهناك الناس ثلاثة أقوال : قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجردة مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم . فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية . لكن هذا لا يقتضى مفارقتة للأول بل قد يكون مستلزماً له . فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول . وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين . وهذا كما في طاعة الله والرسول . فإن طاعة الله واجبة . وطاعة الرسول واجبة . وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم . وهما متلازمان . فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله . وفي الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال : من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى .

(١) [ ٩ / التوبة / ١٠٠ ] . . . وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام

ويُتَّقَى بِهِ ، حديث ١٤٠٩ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٣٢ ( طبعنا ) .



ثم قال تقي الدين رحمه الله ( بعد ثلاثة أوراق ) : ومن الناس من يقول : إنها لاتدل على مورد النزاع . فإن الدم فيها لمن جمع الأمرين . وهذا لانزاع فيه . أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين . وهي متابعة الرسول . وهذا لانزاع فيه . أو إن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة . وهذا لانزاع فيه . فهذا ونحوه قول من يقول : لاتدل على محل النزاع . وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً . وتكلفوا لذلك ما تكلفوه . كما قد عرف كلامهم . ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية . والقول الثالث الوسط : إنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم . ولكن مع تحريم مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وهو يدل على ذم كلِّ من هذا وهذا . كما تقدم . لكن لا ينفي تلازمهما . كما ذكر في طاعة الله والرسول . وحينئذ يقول : الدم إما أن يكون حقاً لمشاققة الرسول فقط ، أو باتباع غير سبيلهم فقط ، أو أن يكون الدم لا يلحق بواحد منهما . بل بهما إذا اجتمعا . أو يلحق الدم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر ، أو بكل منهما لكونه مستلزماً للآخر . والأولان باطلان . لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط ، كان ذكر الآخر ضائعاً لافائدة فيه . وكون الدم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً . فإن مشاققة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتبعه . ولحوق الدم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية . فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع . بقي القسم الآخر وهو أن كلًّا من الوصفين يقتضى الوعيد . لأنه مستلزم للآخر . كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام . فيقال : من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار . ومثله قوله : وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا . فإن الكفر بكل واحد من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره . فمن كفر بالله كفر بالجميع . ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول ، فكان كافرًا بالله . إذ كذب رساله وكتبه .

وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل . فكان كافراً . وكذلك قوله :  
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) .  
 ذمهم على الوصفين . وكل منهما مقتض للذم . وهما متلازمان . ولهذا نهى عنهما جميعاً  
 في قوله ( وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) فإنه من  
 لبس الحق بالباطل فقطاه به ، فنلظ به ، لزم أن يكتم الحق الذي تبين أن هذا باطل ، إذ لو بينه  
 زال الباطل الذي لبس به الحق . فهكذا مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين . من شاققه ،  
 فقد اتبع غير سبيلهم . وهذا ظاهر . ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً فإنه قد جعل له  
 مدخلاً في الوعيد . فدل على أنه وصف مؤثر في الذم . فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير  
 سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم ذلك . وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول . قلنا :  
 لأنهما متلازمان . وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوفاً عن الرسول .  
 فالخالف لهم مخالف للرسول . كما أن الخالف للرسول مخالف لله . ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع  
 عليه الرسول قد بينه الرسول . وهذا هو الصوب . فلا يوجد مسألة قط مجمع عليها إلا وفيها  
بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس . ويعلم الإجماع فيستدل به . كما أنه  
 يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص . وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في  
 القرآن . وكذلك الإجماع دليل آخر . كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .  
 وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها . فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه  
 الكتاب والسنة . وما دل عليه القرآن فمن الرسول أخذ . فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ  
 عنه . ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص . وقد كان بعض الناس يذكر  
 فيها الإجماع بلانص كالمضاربة . وليس كذلك . بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ،  
 لا سيما قریش . فإن الأغلب كان عليهم التجارة . وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧١ ] .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة . والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره . فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة . ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> ، ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه وأتجرا فيه وربحا . وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش . فقال له أحدهما : لو خسر المال لكان علينا . فكيف يكون الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة . فجعله مضاربة .

(١) أخرجه في الموطأ في : ٣٢ - كتاب القراض ، حديث ١ ( طبعتنا ) ونصه :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب ، في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة . فرحب بهما وسهّل . ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله . أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين . فأسلفكما . فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق . ثم تبيعانه بالمدينة . فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين . ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك . ففعل . وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعاً فأرّجحا . فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين . فأسلفكما . أدّيا المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك ، يا أمير المؤمنين ! هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدّياه . فسكت عبد الله ، وراجمه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضاً ! فقال عمر : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه . وأخذ عبد الله وعبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب ، نصف ربح المال .

وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم . والعهد بالرسول قريب . لم يحدث بعده . فلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول . كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والحرازة . وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص . لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول . مع قولهم بصحة القياس . ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى ، كما نقل الأخبار ، ولكن استقربنا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة . وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة . كما أنه قد يحتج بقياس ، وفيها إجماع لم يعمله فيوافق الإجماع . وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدلل فيها بموم . كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(١)</sup> . وقال ابن مسعود <sup>(٢)</sup> : سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى . أى : بعد البقرة . وقوله : أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ،

(١) [ ٦٥ / الطلاق / ٤ ] ونصها : وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ، حديث ٢٠٦١ ونصه :

عن أيوب عن محمد قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي . وكان أصحابه يعظمونه . فذكر آخر الأجلين . فحدثتُ بحديث سُبَيْعَةَ بنت الحارث ، عن عبد الله بن عتبة . قال فضمر لي بعض أصحابه . قال محمد : ففطنت له . فقلت : إني إذا جرىء إن كذبتُ على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة . فاستحيا وقال : لكن عمه لم يقل ذلك . فلقيت =

يقتضى انحصار الأجل في ذلك . فلو أوجب عليها أن تمتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها . وعلى ابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين . وجاء النص الخاص في قصة<sup>(١)</sup> سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود . وكذلك . لما تنازعا في الفوضة إذ مات زوجها هل لها مهر المثل ، أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل . ثم روى حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك . وقد خالفه عليّ وزيد وغيرهما . فقالوا : لا مهر لها . فثبت أن بعض المجتهدين قديفتي بمعوم أو قياس ، ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه . ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لائنص فيها . بل عامة ما تنازعا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص وأولئك يحتجون بنص . كالتوفى عنها الحامل . هؤلاء احتجوا بشمول الآيتين

= أبا عطية مالك بن عمر . فسأله فذهب يحدثني حديث سبيعة . فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت سورة النساء القصص بعد الطولي : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ ، حديث ٢٠٦١ .

عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده . فقال : أفتنى في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعنى : أبا سلمة) فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها .

فقلت : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلِي . فوضعت بعد موته بأربعين ليلة . فخطبت . فأناكحها رسول الله ﷺ . وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

لها. والآخرون قالوا : إنما تدخل في آية الحمل فقط ، وإن آية الشهور في غير الحامل . كما أن آية القروء في غير الحامل . وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتج من جملة عينا بقوله : لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (١) . وكذلك تنازعوا في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى . احتج هؤلاء بحديث فاطمة (٢) وبأن السكنى التي في القرآن للرجمية . وأولئك قالوا : بل هي لهما . ودلالات النصوص قد تكون خفية . فخص الله بفهمها بعض الناس . كما قال علي (٣) : إِيَّا فِيمَا

(١) [ ٦٦ / التحريم / ٢٠١ ] . . . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٣٦ ( طبعنا ) وهذا نصها :  
عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة . وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير . فسخطته . فقال : والله ! مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعد في بيت أم شريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى . تضعين ثيابك . فإذا حلت فأذنيني . قالت : فلما حلت ذكرت له ؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأباهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا مال له . انكحى أسامة بن زيد » . فكرهته . ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطت .

وأخرجها بطرق أخرى في الأحاديث رقم ٣٧-٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم ، حديث ٩٥ ونصه :  
عن أبي جحيفة قال : قلت لعليّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

يؤتبه الله عبداً في كتابه . وقد يكون النص بيننا ويذهل المجتهد عنه ، كتيمم الجنب . فإنه بين في القرآن في آيتين . ولما (١) احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر : ما درى عبد الله ما يقول ، إلا أنه قال : لو أرحصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجد البرد أن يتيمم . وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر : إن المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله : لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (٢) وأى أمر يحدثه بعد الثلاثة ؟ وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣) . واحتج بهذه الآية من منع

(١) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش ، تيمم ، حديث ٢٣٣ ونصه :  
عن شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى . فقال له أبو موسى : أرأيت ، يا أبا عبد الرحمن ! إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلح حتى يجد الماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار ، حين قال له النبي ﷺ « كان يكفيك » ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار . كيف تصنع بهذه الآية ؟  
فما درى عبد الله ما يقول .

فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك ، إذا برد على أحدهم الماء ، أن يدعه ويتيمم .  
(قال الأعمش) : قتل لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

(٢) [ ٦٥ / الطلاق / ١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١٩٦ ] ونصها : وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ =

الفسخ . وآخرون يقولون : إنما أمر بالإتمام فقط . وكذلك أمر الشارع أن يتم . وكذلك في الفسخ قالوا : من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها . أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فإنه شرع ﷺ أصحابه عام حجة الوداع . وتنازعوا في الذي بيده عندة النكاح وفي قوله : **أَوْ لَمْ تَسْتُمْ النِّسَاءَ** <sup>(١)</sup> . ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه . وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي ، فهذا ما أعرفه . والجد ، لما قال أكثرهم : إنه أب ، استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله <sup>(٢)</sup> : **كَمَا أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ**

**مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .**

(١) [ ٤ / النساء / ٤٣ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا .**

و [ ٥ / المائدة / ٦ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .**

(٢) [ ٧ / الأعراف / ٢٧ ] ونصها : **يَا بَنِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا =**



الْجَنَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كَانَتِ الْجَنُّ تَطْنُ أَنْ الْإِنْسَ تَسْمَى أَبَا الْأَبِ جَدًّا لَمَا قَالَتْ: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّمَا<sup>(١)</sup>. نقول: إنما هو أب، لكن أب أبعد من أب. وقد روى عن عليّ وزيد أنهما احتجا بقياس، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً فقد غلط. ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتسكّم أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد غلط. بل كان كل منهم يتسكّم بحسب ما عنده من السلام. فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها. ومن رأى دلالة الميزان ذكرها. والدلائل الصحيحة لا تتناقض. لكن قد يخفى وجه اتفاقهما أو ضعف أحدهما على بعض العلماء. وللصحاباة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين. كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين. فإنهم شهدوا التنزيل وعابنوا الرسول. وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك. فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس. ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة، فقد أخبر عن حاله. فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك. وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها. فإنما هذا من قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتهما على الأحكام. وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها. فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام، حدثت جميع أجناس الأعمال. فتكلموا فيها بالكتاب والسنة. وإنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قليلة. والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه. إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم. لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شرح: اقض بما في كتاب الله. فإن لم نجد، فما في سنة رسول الله. فإن لم نجد، فما قضى به الصالحون قبلك. وفي رواية: فما أجمع

= أَخْرَجَ أَبُو يَكْرُمٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ اتِهِمَا ، إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ .

(١) [٧٢ / الجن / ٣] . . . مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا .

عليه الناس . فقدم عمر الكتاب ثم السنة : وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر . قدّم الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر . لقوله (١) : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر . وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء . وهذا هو الصواب . ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد ينظر أولاً في الإجماع . فإن وجده لم يلتفت إلى غيره . وإن وجد نصّاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم ييلمه . وقال بعضهم : الإجماع نسخه .

والصواب طريقة السلف . وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذاك منسوخ . فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة ، وحفظت النص المنسوخ ، فهذا لا يوجد قط . وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه . وإضاعة ما أمرت باتباعه . وهي معصومة عن ذلك . ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً وأغالباً . فن الذي يحيط بأحوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص ، فإن معرفتها ممكنة متيسرة . وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً . لأن السنة لا تنسخ الكتاب . فلا يكون في القرآن شيء منسوخاً بالسنة . بل إن كان فيه منسوخ ، كان في القرآن ناسخه . فلا يقدم غير القرآن عليه . ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة . ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته . لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره . ولا تعارض السنة بإجماع . وأكثر ألفاظ الآثار . فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة . مع أنه فيها . وكذلك

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١٦ - في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، كليهما . ونصه : عن حذيفة رضى الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : « إني لا أدري ما بقأى فيكم ، فاقصدوا باللذين من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر .

في القرآن . فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة . وإذا كان في السنة لم يكن مافى السنة معارضاً لما في القرآن . وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة . انتهى كلامه قدس الله روحه .

القول في تأويل قوله تعالى:

[١١٦] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ،  
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» قدم الكلام على هذه الآية الكريمة في أوائل هذه السورة مطولاً . قالوا : تكريرها إما تأن كيداً وتشديداً أو لتكميل قصة طعمة ، وقد مر موته كافراً . أو إن لها سبباً آخر في النزول . على ما رواه الثعلبي عن ابن عباس قال : جاء شيخ ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني شيخ منهمك في الذنوب . إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به . ولم آتخذ من دونه ولياً . ولم أوقع المعاصي جراءة . وما توهمت طرفة عين أني أعجز الله هرباً . وإني لنادم تائب . فما ترى حالي عند الله سبحانه وتعالى ؟ فنزلت . واستظهر بعضهم الوجه الأخير قال : لأن التأكيد ، مع بعد عهده ، لا يقتضى تخصص هذا الموضع ، فلا بد له من مخصص . وأغرب المهامبي حيث جعلها مشيرة إلى شق الآية الكريمة ، حيث قال : ثم أشار إلى أن وعيد مشاقة الرسول جازم دون مخالفة الإجماع . لأن مشاقة الرسول دليل تكذيبه . وهو مستلزم للشرك بالله . إذ خلق العجزات لا يكون إلا لكامل القدرة . ولا يكون إلا لإله . فإذا نفاها عن الله فقد أثبت له شريكاً وأن الله لا يغفر أن يشرك به . ومخالفة الإجماع يجوز أن تكون مغفورة . لأنه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، إذ لا تنتهي إلى الشرك . وكل هذه المناسبات دالة دون ذلك قطعاً على دلالة هذه الآية ، على أن ماسوى الشرك مغفور قطعاً . سواء حصلت التوبة أو لم تحصل .

وقد روى الترمذى<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** . الآية « **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** » .  
 أى : عن الحق . فإن الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاستقامة . وإنما ذكر في الآية الأولى ( **فَقَدْ افْتَرَى** ) لأنها متصلة بقصة أهل الكتاب . ومنشأ شركهم كان نوع افتراء . وهو دعوى التبنى على الله تعالى بقولهم ( **نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ** ) قاله القاضي .  
 وفي ( **السمين** ) : ختمت الآية المتقدمة بقوله ( **فَقَدْ افْتَرَى** ) وهذه بقوله ( **فَقَدْ ضَلَّ** ) لأن الأولى في شأن أهل الكتاب وهم عندهم علم بصحة نبوته ، وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع . ومع ذلك فقد كابروا في ذلك وافتروا على الله . وهذه في شأن قوم مشركين ليس لهم كتاب ولا عندهم علم . فناسب وصفهم بالضلال . وأيضاً قد تقدم هنا ذكر الهدى وهو ضد الضلال . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٧ ] ( **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا** )

« **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ** » ما يعبد مشركو مكة ونحوهم من دون الله « **إِلَّا إِنَانَا** » قال الرازى : ( يدعون ) بمعنى ( يعبدون ) لأن من عبد شيئاً فإنه يدعوه عند احتياجه إليه . انتهى .

وقد روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبه وأصحاب السنن وغيرهم ، عن النعمان بن بشير :

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٣ - حدثنا

خلاد بن أسلم .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٦٧ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) ونصه : عن

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال « **إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ** » ثم قرأ : **ادْعُونِ أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ، **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** [٤٠/ غافر/٦٠] .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هو العبادة . ورواه أبو يعلى عن البراء . ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> عن أنس بلفظ : الدعاء مخ العبادة .  
وفي قوله تعالى (إِلَّا إِنَانَا) وجوه :

الأول - ما رواه ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : يعنى أوثاناً . وعليه فرجع التسمية بالإِنَانِ كون أسماء غالبها مؤنثة . ككناة والعزى واللوات ونحوها . ولأنهم كانوا يلبسونها أنواع الخلى<sup>٢</sup> ويزينونها على هيأت النسوان . وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبي مالك والسدى ومقاتل نحو ما لعائشة .

الوجه الثانى - أنه عنى الملائكة . لأن بعضهم كان يعبد الملائكة ويقولون عنها : بنات الله . روى ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن الضحاك فى الآية : قال الشركون ، للملائكة : بنات الله . وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى . قال : فاتخذوهن أرباباً وصوروهن جوارى فحكوا وقلدوا وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده . يعنون الملائكة .

قال ابن كثير : وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ) (٤) والآيات وقال تعالى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا) (٥) ... الآية . وقال (وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا) (٥) انتهى .  
وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ) .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة : ١٦ - حدثنا هناد .

(٢) الأثر رقم ١٠٤٣٧ ونصه : عن الضحاك ، فى قوله : « إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِنَانَا »

قال : الملائكة . يزعمون أنهم بنات الله .

(٣) [ ٥٣ / النجم / ٢٧ ] .

(٤) [ ٤٣ / الزخرف / ١٩ ] . . . . . أَشْهَدُ وَاخْلَقَهُمْ ، سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْتَلُونَ .

(٥) [ ٣٧ / الصافات / ١٣٧ ] . . . . . وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجَنَّةُ إِنَّهُمْ لِمُحْضَرُونَ .

الوجه الثالث - ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب في الآية قال: مع كل صنم جنية.  
 الرابع - قال علي بن أبي طلحة والضحاك عن ابن عباس والحسن : إنائاً بمعنى موتى .  
 قال الحسن : الإنائ كل شيء ميت ليس فيه روح . إما خشبة يابسة وإما حجر يابس . رواه  
 ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup> . وفي ( القاموس . وشرحه ) : الإنائ جمع الأنثى . وهو خلاف  
 الذكر من كل شيء . والموات الذي هو خلاف الحيوان . كالشجر والحجر والخشب ، عن  
 اللحياني . وعن الفراء : تقول العرب اللات والعزى وأشباههما من الآلهة المؤنثة . انتهى .  
 وقال الإمام أبو البقاء : قوله تعالى ( إِيَّالَا إِنَائًا ) هو جمع أنثى على ( فعال ) ويراد به كل  
 ما لا روح فيه من صخرة وشمس ونحوها . ويقرأ ( أنثى ) على الأفراد . ودل الواحد على  
 الجمع . ويقرأ ( أنثاً ) مثل رسل فيجوز أن تكون صفة مفردة مثل امرأة جنب ، ويجوز أن  
 يكون جمع أنث كقلب وقُلب . وقد قالوا : حديد أنثى ، من هذا المعنى . ويقرأ أنثا والواحد  
 وثن وهو الصنم وأصله وثن ، في الجمع كما في الواحد إلا أن الواو قلبت همزة لما انضمت ضمماً  
 لازماً وهو مثل أسد . وأسد . ويقرأ بالواو على الأصل جمعاً . ويقرأ بسكون التاء مع الهمزة والواو .  
 انتهى . قال البيضاوي : ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيهاً على أنهم يعبدون ما يسمونه إنائاً .  
 لأنه ينفعل ولا يفعل . ومن حق المعبود أن يكون فاعلاً غير منفعل ، ليكون دليلاً على  
 تناهي جهلهم وفرط حماقتهم « وَإِنْ يَدْعُونَ » أي : ما يعبدون من دون الله « إِيَّالَا شَيْطَانًا  
 مَرِيدًا » وهو إبليس لعنه الله لطاعتهم له في عبادتها . وإذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه .  
 كما قال تعالى ( أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ )<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ( بَلْ  
 كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ )<sup>(٣)</sup> والمريد التمرد العاني الطاغى .

- (١) الأثر رقم ١٠٤٣٦ ونصه: عن الحسن « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِيَّالَا إِنَائًا » قال :  
 و « الإنائ » كل شيء ميت ليس فيه روح : خشبة يابسة : أو حجر يابس . قال الله تعالى :  
 « وَإِنْ يَدْعُونَ إِيَّالَا شَيْطَانًا مَرِيدًا » إلى قوله : « فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ » .  
 (٢) [ ٣٦ / يس / ٦٠ ] . . . . . إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ .  
 (٣) [ ٣٤ / سبأ / ٤١ ] ونصها : قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِينَا مِنْ دُونِهِمْ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٨ ] ( لَعْنَةُ اللَّهِ . وَقَالَ لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا )

« لَعْنَةُ اللَّهِ » صفة ثانية لِـ ( شَيْطَانًا ) أى : أبعد الله عن رحمته . فأراد إبعاد مَنْ أُبْعِدَ بسببه « وَقَالَ » حين أُبْعِدَ « لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ » أى : الذين أبعدتني بسببهم أى : لأجل من لي منهم « نَصِيبًا » أى : حظًا « مَفْرُوضًا » أى : مقطوعاً ومقدراً من عبادتهم بأن يعبدوا غيرك ، أو يراؤا فيها ، أو يعجبوا بها ، أو يتلفوها في الظلم ، أو يحبطوها بالكفر بعدها .  
قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى ( وَقَالَ ) الخ عطف على الجملة المتقدمة أى : شيطاناً مهيداً جامعاً بين لعنة الله ، وهذا القول الشنيع الصادر عنه عند اللعن . ولقد برهن على أن عبادة الأصنام غاية الضلال بطريق التعليل بأن ما يعبدونها ينفع ولا يفعل فملاً اختيارياً . وذلك ينافي الألوهية غاية النفاة . ثم استدل عليه بأن ذلك عبادة للشيطان وهو أفضع الضلال من وجوه ثلاثة : الأول - أنه منهمك في الغي لا يكاد يعلق بشيء من الخير والهدى . فتكون طاعته ضلالاً بعيداً عن الحق . والثاني - أنه ملعون لضلاله . فلا تستتبع مطاوعته سوى اللعن والضلال . والثالث - أنه في غاية السعى في إهلاكهم وإضلالهم . فوالاة من هذا شأنه غاية الضلال ، فضلاً عن عبادته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٩ ] ( وَلَا ضِلَّكُمْ وَلَا مَنِئْتُمْ وَلَا مَرَّكُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ إِذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّكُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا . )

« وَلَا ضِلَّكُمْ » أى : عن الهدى « وَلَا مَنِئْتُمْ » أى : الأمانى الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال . قال الرازى : إن الشيطان لما ادعى أنه يضل الخلق قال ( وَلَا مَنِئْتُمْ )

وهذا يشعر بأنه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأمانى في قلوب الخلق . وطلب ما يورث شيئين : الحرص والأمل . والحرص والأمل يستلزم أكثر الأخلاق الذميمة . وهما كالأميرين اللازمين لجوهر الإنسان . قال <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان : الحرص والأمل . والحرص يستلزم ركوب أهوال الدنيا وأهوال الدين . فإنه إذا اشتد حرصه على الشيء فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية الله وإيذاء الخلق . وإذا طال أمه نسي الآخرة وصار غريباً في الدنيا . فلا يكاد يقدم على التوبة ولا يكاد يؤثر فيه الوعظ فيصير قلبه كاللحجارة أو أشد قسوة « وَلَا مَرْثَهُمْ » أى على خلاف أمرك إضلالاً لهم « فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ » أى : فليقتنعهن ويشقنها سِمةً وعلامة للبحار والسواحب ليحرموها ، بعد ما أحلتها . قال الواحدى رحمه الله : التبتيك ، ههنا ، هو قطع آذان البحيرة ، بإجماع المفسرين . وذلك أنهم كانوا يشقون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن ، وجاء الخامس ذكراً ثم تسبب وحرموا على أنفسهم الاتفاع بها . فأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح . ولا يردونها عن ماء ولا مرعى . وإذا لقيها المعبي المنقطع به لم يركبها . وسؤل لهم إبليس أن هذا قربة ، وهى البحيرة . قال ابن سيده : بحر الناقة والشاة يبجرها : شق أذنها بنصفين . وقل بنصفين طولاً « وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ » أى : دين الله عز وجل . رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وكثيرين . وهذا كقوله تعالى ( فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) <sup>(٢)</sup> على قول من جعل ذلك أمراً . أى : لا تبدلوا فطرة الله ،

(١) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١١٥ ( طبعتنا ) ونصه : عن

أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر » .

(٢) [ ٣٠ / الروم / ٣٠ ] ... ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ وَ لَكِنَّا أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .



ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء . هل تجدون بها من جدعاء ؟ وفي صحيح مسلم (٢) عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتلتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث ٧١٦ . ونصه .

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كمثل البهيمة تنتج البهيمة . هل ترى فيها جدعاء ؟ » .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٦٣ ( طبعتنا ) ونصه :

عن عياض بن حمار المَجَاشِعِيّ : أن رسول الله ﷺ قال ، ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربّي أمرني أن أعلمكم مما جهلتم مما علمني ، يومى هذا . كل مال نحلته عبداً ، حلال . وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم . وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي ، ما لم أنزل به سلطاناً . وإن الله نظر إلى أهل الأرض ففقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظان . وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً . فقلت : رب ! إذا يئسوا رأسي ( أي : يشدخوه ويشقوه ) فيدعوه خبز ( أي : كإشدخ الخبز ) قال : استخرجهم كما استخرجوك . واغزهم نُغْرِكَ ( أي : نمينك ) وأنفق فسننق عليك . وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق =

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار . وكان أول من سبَّ السوائب وجرَّ البحيرة .

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف ، أبو خزاعة .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : أنه عنى بالآية خصي الدواب . وقال أنس : منه الإخصاء . وقد روى ابن عساكر عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإخصاء . ورواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم . وروى الطبراني عن ابن مسعود : نهى النبي ﷺ أن يخصى أحد من ولد آدم . وروى

= القلب لسكل ذى قربي ، ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال . قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زبر له ( أي : لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي ) الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً . والخائن الذي لا يخفى له طمع ، وإن دق إلا خانه . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . « وذكر البخل أو الكذب » والشنظير : الفحاش .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٧٥ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) ونصه : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ ( يعني الأمعاء ) في النار . وهو أول من سبَّ السوائب » .

وفي البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٩ - باب قصة خزاعة ، حديث ١٦٥٧ .

ومسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٥١ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) ونصه : عن ابن

عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق .

البيهقيّ عن ابن عباس : نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم . وقال الحسن : عنى بالآية الوشم (بالشين المعجمة) أخرجه ابن أبي حاتم . روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوشم . وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود : لعن الله الواشحات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرّات خلق الله عز وجل . ثم قال : الأَلْعَنُ من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله عز وجل ؛ يعنى قوله ( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) .

قال السيوطيّ في ( الإكليل ) : فيستدل بالآية على تحريم الخصاء والوشم وما يجري مجراه ، من الوصل في الشعر . والتفلج ، وهو تفريق الأسنان . والتنميص ، وهو تنف الشعر من الوجه . انتهى .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣١٩ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٧ - سورة الحديد ، ٤ - باب وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، حديث ٢٠٥٥ ونصه :

عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله الواشحات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرّات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب . فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ؟

قالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته . أما قرأت : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه .

قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهي فانظري . فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعنا .

قال بعض الزيدية : ويلحق بالوشر ما يفعل في الحدّ من الشرط للزينة . وحكى الزجاج عن بعضهم ، في معنى الآية : إن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها وبأكلوها ، فحرموها على أنفسهم كالبحار والسواحب والوصائل . وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس ينتفعون بها ، فعبدها المشركون فغيروا خلق الله . ولا يخفى أن عموم الآية يصدق على جميع المعاني . إذ كلها من تغيير خلق الله . فلا مانع من حمل الآية عليها . قال البيضاوي : قوله ( فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ) أى : عن وجهه وصورته ، أو صفته . ويندرج فيه ما قيل من فقه عين الحامى ، وخصاء العبيد ، والوشم والوشر ، واللواط ، والسحق ، ونحو ذلك . وعبادة الشمس والقمر ، وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام . واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ، ولا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلفى . انتهى .

وهذه الجمل المحكية عن اللعين مما نطق به لسانه مقالاً أو حالاً . وما فيها من (اللامات) كلها للقسم . والمأمور به في الموضوعين محذوف ، ثقةً بدلالة النظم عليه . ثم حذر تعالى عن متابعتة فقال « وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ » بإيثار ما يدعو إليه ، مجاوزاً ولاية الله ، بترك ما يدعو إليه « فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا » أى : بيناً لمصيره إلى النار المؤبدة عليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ ، وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)

« يَعِدُّهُمْ » بأنهم الفأزون « وَيُمْنِيهِمْ » أى : ما لا ينالونه « وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا » باطلاً وضلالاً ، وإيهام نفع مما ليس فيه إلا الضرر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (أُولَئِكَ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا)

« أُولَئِكَ » أى : أولياء الشيطان « مَاؤَاهُمْ » مصيرهم وما لهم يوم القيامة « جَهَنَّمُ »

وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا « معدلاً ومفراً . ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا )

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا » أى : صدقت قلوبهم « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » أى : عملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات « سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت غرفها ومساكنها « الْأَنْهَارُ » أنهار الجمر والماء واللبن والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » مقيمين فى الجنة . لا يموتون ولا يخرجون منها « أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا » صدقاً واقعاً لا محالة . وكيف لا يكون وعد الله حقاً « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا » وعداً وخبراً . وهو استفهام بمعنى النفي . أى : لأحد أصدق منه قِيلًا . لا إله إلا هو ولا رب سواه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١) فى خطبته : إن أصدق الحديث كلام الله . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة فى النار . والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه ، بوعد الله الصادق لأوليائه . والمبالغة فى توكيده ترغيباً للعباد فى تحصيله . (والقيل) مصدر ، كالقال والقول .

القول فى تأويل قوله تعالى

[١٢٣] (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا )

« لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ » أى : ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم أيها المشركون أن تنفَعكم الأصنام « وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ » ولا على شهوات اليهود والنصارى حيث قالوا :

(١) أخرجه مسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة ، حديث ٤٣ ( طبعتنا ) .

(نَحْنُ أُمَّةٌ لِلَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ) (١) (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً) (٢) «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ» . أى: من المشركين وأهل الكتاب بدليل قوله «وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» وهذا وعيد للكفار لأنه قال بعده :

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ تَقِيرًا)

«وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» جملة حالية . (و من) الأولى زائدة عند الأخفش . وصفة عند سيبويه . أى : شيئاً من الصالحات «فأولئك» «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ تَقِيرًا» أى : لا ينقص من حسناتهم قدر تقير . وهو النقرة التى على ظهر النواة . وهذا على سبيل المبالغة فى نفي الظلم . ووعد بتوفية جزاء أعمالهم من غير نقصان . والراجع فى (وَلَا يُظَلَّمُونَ) لعالم السوء وعمال الصالحات جميعاً . وجاز أن يكون ذكره عند أحد الفريقين دليلاً على ذكره عند الآخر . وقوله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) وقوله (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ) بعد ذكر تمنى أهل الكتاب كقوله سبحانه (بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ) (٣) وقوله (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) عقيب قوله (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً) .

- (١) [٥/ المائدة/ ١٨] ونصها: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .
- (٢) [٢/ البقرة/ ٨٠] ونصها : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ، قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .
- (٣) [٢/ البقرة/ ٨١] . . . . . فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

تنبيه :

ما قدمناه من أن الخطاب في قوله تعالى ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ ) للمشركين وأن قوله تعالى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ) أى : من أهل الكتاب والمشركين - هو الذى يدل عليه سياق الآية ونظمها الكريم كما بينا . ورواه الطبرى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن . قال الأولان رضى الله عنهما : ( السوء ) ههنا هو الشرك . وقال الحسن : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ) هو الكافر . ثم قرأ ( وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ) .

ولما كان لعموم هذا الخطاب روعة ، وأى روعة ، أشفق كثير من الصحابة لأجله . قال ابن كثير : وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة . قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : حدثنا عبد الله بن نمير . حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال : أخبرت أن أبا بكر رضى الله عنه قال : يا رسول الله ! كيف الفلاح بعد هذه الآية ( لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) فكل سوء عملناه جزينا به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك ، يا أبا بكر ! ألسنت تمرض ؟ ألسنت تنصب ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك اللاءاء ؟ قال : بلى . قال : هو مما تجزون به .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما نزلت ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) شق ذلك على المسلمين . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : سدّدوا وقاربوا . فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها . رواه سعيد بن منصور

(١) عن ابن عباس ، الأثر رقم ١٠٥١٨ ، وعن سعيد بن جبير ، الأثر رقم ١٠٥١٩ ، وعن الحسن ، الأثر رقم ١٠٥١١ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١١ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٦٨ - ٧١ ( طبعة المعارف ) .

وأحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى والنسائى .

وقال عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهيمه إلا كفر الله عن سيئاته . أخرجاه<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن مردويه عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قال قيل : يا رسول الله ! من يعمل سوءا يجز به ؟ قال : نعم . ومن يعمل حسنة يجز بها عشرا . فهلك من غلب واحدته عشراته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] ( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا )

« وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ » أى : أخلص نفسه له تعالى فلم يتخذ ربا سواه . « وَهُوَ مُحْسِنٌ » أى آت بالحسنات تارك للسيئات . أو آت بالأعمال الصالحة على الوجه اللائق الذى هو حسنها الوصفى المستلزم لحسنها الذاتى . وقد فسر النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٤٨ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث ٧٣٨٠ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٥٢ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء فى كفارة الرض

حديث ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ . ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٥٢ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي<sup>ﷺ</sup>

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، حديث ٤٦ ونصه :



عليه وسلم الإحسان بقوله : أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك « وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » الموافقة لدين الإسلام ، المتفق على صحتها وقبولها « حَنِيفًا » أى : مائلاً عن الشرك قصداً . أى : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكليته ، لا يصدده عنه صاد ، ولا يرده عنه راد .

قال الرازى : اعلم أنه تعالى لما شرط حصول النجاة والفوز بالجنة بكون الإنسان مؤمناً ، شرح الإيمان وبين فضله من وجهين : أحدهما - أنه الدين المشتمل على إظهار كمال العبودية والخضوع والالتقياد لله تعالى. والثانى - أنه الدين الذى كان عليه إبراهيم عليه السلام . وكل واحد من هذين الوجهين سبب مستقل بالترغيب في دين الإسلام . أما الوجه الأول فاعلم أن دين الإسلام مبنى على أمرين : الاعتقاد والعمل. أما الاعتقاد فالإشارة بقوله ( أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ) وذلك لأن الإسلام هو الالتقياد والخضوع . والوجه أحسن أعضاء الإنسان . فالإنسان إذا عرف بقلبه ربه ، وأقر بربوبيته وعبودية نفسه ، فقد أسلم وجهه لله . وأما العمل فالإشارة بقوله ( وَهُوَ مُحْسِنٌ ) ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات . فتأمل في هذه اللفظة

= عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس . فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراتها : إذا ولدت الأمة ربتها . وإذا تناول رعاة الإبل البهْمُ في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله » . ثم تلا النبي ﷺ : إن الله عنده علم الساعة . . . الآية . ثم أدبر .

فقال : « ردوه » فلم يروا شيئاً . فقال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

المختصرة واحتوائها على جميع المقاصد والأغراض . وأيضاً فقوله ( أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ) يفيد الحصر ، معناه أنه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير الله . وهذا تنبيه على أن كمال الإيمان لا يحصل إلا عند تفويض جميع الأمور إلى الخالق ، وإظهار التبرىء من الحول والقوة . وأيضاً ففيه تنبيه على فساد طريقة من استعان بغير الله . فإن المشركين كانوا يستعينون بالأصنام ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله . والدهرية والطبيعيون يستعينون بالأفلاك والكواكب والطبائع وغيرها . واليهود كانوا يقولون في دفع عقاب الآخرة عنهم : إنهم من أولاد الأنبياء . والنصارى كانوا يقولون : ثالث ثلاثة . فجميع الفرق استعانوا بغير الله . وأما الوجه الثاني في بيان فضيلة الإسلام فهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما دعا الخلق إلى دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وقد اشتهر عند كل الخلق أن إبراهيم ما كان يدعو إلا إلى الله تعالى كما قال ( إني بريء مما تشركون )<sup>(١)</sup> وما كان يدعو إلى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة لصنم ولا استعانة بطبيعة . بل كان ديدنه الدعوة إلى الله والإعراض عن كل ماسوى الله . وهكذا دعوة محمد ﷺ . ثم إن شرع إبراهيم مقبول عند الكل . وذلك لأن العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانسساب إلى إبراهيم . وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرين به . وإذا ثبت هذا لزم ان يكون شرع محمد مقبولاً عند الكل « وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » أى : صديقاً خالص المحبة له . وإظهاره ، عليه السلام ، في موضع الإضمار ، لتفخيم شأنه والتنصيص على أنه المدوح . وسر هذه الجملة الترغيب في اتباع ملته عليه الصلاة والسلام . فإن من بلغ من الزاني عند الله تعالى مبلغاً مصححاً لتسميته خليلاً ،

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٩ ] ونصها : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أَتُنْكُمُ لِلشَّهَدُونَ ، أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ .

حقيق بأن يكون اتباع طريقته أهم ما يمتد إليه أعناق الهمم، وأشرف ما يرمى نحوه أحداق الأمم . فإن درجة الخلة أرفع مقامات المحبة . وماذا لك إلا لكثرة طاعته لربه . كما وصفه به في قوله : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) (١) قال كثير من علماء السلف : أى : قام بجميع ما أمر به ، وفي كل مقام من مقامات العبادة . فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير . ولا كبير عن صغير . وقال تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ... ) (٢) الآية . وقال تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... ) الآية (٣) . والخليل ، لغةً ، الصديق المختص . وقال ابن الأعرابي : الخليل الصادق . وقال الزجاج : هو المحب الذى لا خلل في محبته . وبه فسر الآية . أى : أحبه محبة تامة لا خلل فيها . وقال ابن دريد : الخليل من أصفى المودة وأصحها . قال : ولا أزيد فيه شيئاً لأنها في القرآن . انتهى .

قال الرازى : ذكروا في اشتقاق الخليل وجوهاً : منها أن خليل الإنسان هو الذى يدخل في خلال أموره وأسراره . والذى دخل حبه في خلال أجزاء قلبه . ولا شك أن ذلك هو الغاية في المحبة . قيل : لما أطلع الله إبراهيم عليه السلام على الملكوت الأعلى والأسفل ، ودعا القوم مرة بعد أخرى إلى توحيد الله ، ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس ، ومنعهم عن عبادة الأوثان ، ثم سلم للنيران ، وولده للقربان ، وماله للضيغان ، جملة الله إماماً للخلق ورسولاً إليهم ، وبشره بأن الملك والنبوة في ذريته . فلهذه الاختصاصات سماه خليلاً ، لأن محبة الله لعبده عبارة عن إرادته لإيصال الخيرات والمنافع إليه . انتهى .  
وقوله : (لأن محبة الله لعبده الخ منزع كلامي لا سلفي) .

(١) [ ٥٣ / النجم / ٣٧ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٢٤ ] . . . . . قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ . « .

(٣) [ ١٦ / النحل / ١٢٠ ] .

ثم قال الرازي : وعندى وجه آخر . وهو أن جوهر الروح ، إذا كان مضيقاً مشرقاً علوياً قليل التعلق باللذات الجسدية والأحوال الجسدانية ، ثم انضاف إلى مثل هذا الجوهر المقدس الشريف ، أعمال تزيد صقالة عن الكدورات الجسدية ، وأفكار تزيد استنارة بالمعارف القدسية والجلال الإلهية ، صار مثل هذا الإنسان متوغلاً في عالم القدس والطهارة ، متبرئاً عن علائق الجسم والحس . ثم لا يزال هذا الإنسان يتزايد في هذه الأحوال الشريفة إلى أن يصير بحيث لا يرى إلا الله ، ولا يسمع إلا الله ، ولا يتحرك إلا بالله ، ولا يسكن إلا بالله ، ولا يمشي إلا بالله ؛ فكأن نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسدية . وتخلل فيها وغاص في جواهرها . وتوغل في ماهياتها . فمثل هذا الإنسان هو الموصوف ، حقاً ، بأنه خليل . لما أنه تخللت محبة الله في جميع قواه . وإليه الإشارة بقول (٣) النبي ﷺ ، في دعائه : اللهم ! اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي عصبي نوراً . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٨١

( طبعتنا ) ونصه :

عن ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ من الليل . فأتى حاجته . ثم غسل وجهه ويديه . ثم نام . ثم قام فأتى القرية فأطلق شِناقها ( الشناق هو الخيط الذي تربط به في التودد . وقيل : هو الوكاء ) ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين . ولم يكثر . وقد أبلغ . ثم قام فصلى . فقامت فتمطيت كراهة أن يرى أنى كنت أتنبه له . فتوضأت . فقام فصلى . فقامت عن يساره . فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه . فتنامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة . ثم اضطجع . فنام حتى نفخ . وكان إذا نام نفخ . فأتاه بلال فأذنه بالصلاة . فقام فصلى ولم يتوضأ . وكان في دعائه « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوق نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظمت لي نوراً » .

قال الإمام العلامة شمس الدين بن القيم في كتابه (الجواب الكافي) : الخلة تتضمن كمال المحبة ونهايتها . بحيث لا يبقى في القلب سعة لتغير محبوبه . وهي منصب لا يقبل المشاركة بوجه ما . وهذا المنصب خاصة للخليئين صلوات الله وسلامه عليهما : إبراهيم ومحمد . كما قال ﷺ (١) : إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً . وفي الصحيح (٢) عنه ﷺ : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن صاحبكم خليل الله . وفي حديث (٣) آخر : إني أبرأ إلى كل خليل من خلته . ولما سأل إبراهيم عليه السلام

(١) هذا الحديث لم أجده في كتاب من كتب السنة التي تحت يدي . وأخيراً وجدت الحافظ ابن حجر ذكر في (الفتح) عند الكلام على حديث : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » ، قال : وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحدمن الناس . وأما ما روى عن أبي بن كعب قال : إن أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس . دخلت عليه وهو يقول : « إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً . وإن خليلي أبو بكر . ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خيلاً » أخرج أبو الحسن الحربى في (فوائده) .

(٢) أخرج البخارى في : ٦٢ - فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، حديث ٣١٢ ونصه : عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر . ولكن أخى وصاحبي » . وفيه أيضاً عنه ، قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » .

(٣) أخرج ابن ماجه في المقدمة ، ١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، حديث ٩٣ ، ونصه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته . ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . إن صاحبكم خليل الله » .

الولد ، فَأَعْطِيهِ ، فتمتلق حبه بقلبه ، فأخذ منه شعبة ، غار الحبيب على خليله أن يكون في قلبه موضع لغيره . فأمر بذبحه . وكان الأمر في المنام ليكون تنفيذ الأمر به أعظم ابتلاءً وامتحاناً . ولم يكن المقصود ذبح الولد . ولكن المقصود ذبحه من قلبه . ليخلص القلب للرب . فلما بادر الخليل عليه الصلاة والسلام إلى الامتثال ، وقدم محبة الله على محبة ولده ، حصل المقصود . فرفع الذبح وفدى بذبح عظيم . فإن الرب تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأساً . بل لا بد أن يبقى بعضه أو بدله . كما أبقى شريعة الفداء . وكما أبقى استحباب الصدقة بين يدي المناجاة . وكما أبقى الخمس الصلوات بعد رفع الخمسين ، وأبقى ثوابها . وقال : مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَى (١) . هي خمس في الفعل وخمسون في الأجر . ثم قال ابن القيم قدس سره : وأما ما يظنه بعض الظانين ؛ أن المحبة أكمل من الخلة ، وأن إبراهيم خليل الله ومحمد ﷺ حبيب الله ، فمن جهله . فإن المحبة عامة والخلة خاصة . والخلة نهاية المحبة . وقد أخبر النبي ﷺ أن الله اتخذ إبراهيم خليلاً . ونفى أن يكون له خليل غير ربه . مع إخباره بحبه لعائشة ولأبيها ولعمر بن الخطاب وغيرهم . وأيضاً فإن الله سبحانه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ (٢) وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٣) وَيُحِبُّ الصَّابِرِينَ (٤) وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٥)

(١) [ ٥٠ / ق / ٢٩ ] ... وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٢٢ ] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٢٢ ] .

(٤) [ ٣ / آل عمران / ١٤٦ ] ونصها : وَكَسَائِنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ .

(٥) [ ٢ / البقرة / ١٩٥ ] ونصها : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>، وَيُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ<sup>(٢)</sup>. وختلته خاصة بالخليلين عليهما الصلاة والسلام. والشاب الثائب حبيب الله. وإنما هذا عن قلة العلم والفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى . وقد تمسك من زعم أن المحبة أصفى من الخلة بما رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه . فخرج ، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتدأكرون . فسمع حديثهم . وإذا بعضهم يقول : عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً . فإبراهيم خليله . وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً . وقال آخر : فميسى روح الله وكلته . وقال آخر : آدم اصطفاه الله . فخرج عليهم وسلم وقال : قد سمعت كلامكم وتعجبكم . أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك . وموسى كلمه . وعيسى روحه وكلته . وآدم اصطفاه الله . وهو كذلك . وكذلك محمد ﷺ . قال : ألا وإنى حبيب الله . ولا نفر . وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نفر . وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لى ويدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا نفر . وأنا أكرم الأولين والآخريين يوم القيامة ولا نفر .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه . ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها . انتهى .

قلت : ورواه الترمذى<sup>(٣)</sup> أيضاً فى جامعه فى فضائله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث غريب .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧٦ ] ونصها : بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .

(٢) [ ٦٠ / المتحنة / ٨ ] ونصها : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١ - باب فى فضل النبي ﷺ ، حدثنا

وظاهر أن قوله ﷺ : أَلَا وَإِنِّي حَبِيبُ اللَّهِ ، لا يدل على أن درجة المحبة أرفع . لأنه لم يورد للتفاضل بينهما . وإنما سيقت هذه الجملة مع ما بعدها للتعريف بقدره الجسيم ، وفضله العظيم . وبيان خصائصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق . وما يُدَّانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحَقُوقِ . ( لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا )<sup>(١)</sup> وروى ابن أبي حاتم عن إسحق بن يسار قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا أتى في قلبه الوجل . حتى إن خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء . وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ ، أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل ، إذا اشتد غليانها ، من البكاء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] ( وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا )

« وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » جملة مبتدأة . سيقت لتقرير وجوب طاعة الله تعالى على أهل السموات والأرض ، ببيان أن جميع ما فيهما من الموجودات ، له تعالى خلقاً وملكاً . لا يخرج عن ملكوته شيء منها . فيجازى كلاً بموجب أعماله خيراً وشرّاً . وقيل : لبيان أن اتخاذ عز وجل لإبراهيم عليه السلام خليلاً ليس لاحتياجه سبحانه إلى ذلك في شأن من شأنه كما هو دأب الآدميين . فإن مدار خلتهم افتقار بعضهم إلى بعض في مصالحهم . بل لمجرد تكريمته وتشريفه عليه السلام . وقيل : لبيان أن الخلة لا تخرجه عن رتبة العبودية .

(١) [٧٤ / المدر / ٣١] ونصها : وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ، كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ، وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ .



وقيل: لبيان أن اصطفاؤه عليه السلام للخلة، بحض مشيئته تعالى. أى: له تعالى ما فيها جميعاً. يختار منهما ما يشاء لمن يشاء. أفاده أبو السعود .

« وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا » يعنى عالماً علمَ إحاطة . لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا )

« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ » أى: ويسألونك الإفتاء في النساء . والإفتاء تبين المبهم ، « قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » ذكروا في ( ما ) وجوهاً: المختار منها أنها في موضع رفع بالعطف على المبتدأ ، وهو لفظ الجلالة . أى: والمتلو في الكتاب يفتيكم فيهن أيضاً . أو بالعطف على ضميره في ( يُفْتِيكُمْ ) وساغ ، لكان الفصل بالمفعول والجار والمجرور. وذلك المتلو في الكتاب هو قوله تعالى ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) قال الرازي : وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن

(١) [ ١٠ / يونس / ٦١ ] ونصها : وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ، وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

أحوال كثيرة من أحوال النساء . فما كان منها غير مبين الحكم ، ذكر أن الله يفتيهم فيها . وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ، ذكر أن تلك الآيات المتلوّة تفتيهم فيها . وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاءً من الكتاب . الأثرى أنه يقال في المشهور : إن كتاب الله بين لنا هذا الحكم . وكما جاز هذا ، جاز أيضاً أن يقال : إن كتاب الله أفتى بكذا . قال أبو السعود : وإيثار صيغة المضارع للإيدان باستمرار التلاوة ودوامها و ( في الكتاب ) إما متعلق بـ ( يتلى ) أو بمحذوف وقع حالاً من المستكنّ فيه . أى يتلى كأننا فيه « في يتامى النساء » متعلق بـ ( يتلى ) أى : ما يتلى عليكم في شأنهن . وهذه الإضافة بمعنى ( من ) لأنها إضافة الشيء إلى جنسه . وقيل : من إضافة الصفة إلى الموصوف . أى : النساء اليتامى « اللّاتى لا تؤنّوهنّ ما كتبتّ لهنّ » أى : ما وجب لهن من الميراث وغيره « وَتَرَغِبُونَ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ » روى البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت ، في هذه الآية : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها . فأشركته في ماله حتى في المدق . فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بماشركته . فيعضلها . فنزلت هذه الآية . وعنها<sup>(٢)</sup> أيضاً قالت : وقول الله عز

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٤ - باب قوله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ، الحديث ١٢٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١ - باب وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ، حديث ١٢٣٤ ونصه :  
عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، فقالت : يا ابن أختي ! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله وبمحبته مالها وجمالها . فيريد وليها أن يزوجه بغير أن يقسط في صداقها فيعطها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق . =

وجل (وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره . حين تكون قليلة المال والجمال . فهو أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط . من أجل رغبتهم عنهن . وهذا المروي عن عائشة يدل على أن الآية نزلت في المدممة . وأن الجار المقدّر مع (أن) هنا هو (عن) . وقد تأولها سعيد بن جبير على المعنيين . أى تقدير (عن) و (في) فقال : نزلت في المدممة والغنية .

قال الحافظ ابن حجر : والمروي عن عائشة أوضح ، في أن الآية الأولى ، أى : التي في أول السورة ، نزلت في الغنية . وهذه الآية نزلت في المدممة . قال ابن كثير : والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله أن يمهّرها ، أسوة أمثالها من النساء . فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء . فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة . وتارة لا يكون له فيها رغبة ، لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر . فهناه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها . كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، وهي قوله ( فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ) الآية : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه . فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً . فإن كانت

فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ .

قالت عائشة : وقول الله في آية أخرى : وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ : رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال . قالت : فهو أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، إذا كن قليلات المال والجمال .

جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت ذميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت . فإذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه .

تنبية :

ما ذكرناه عن ابن جبير من حمل الآية على المعنيين ، أى : أن حرف الجر المقدر مع (أن) هو (عن) و(فى) ، وأن كلامهما مراد منها على سبيل البدل لصلاحيتهما لهما بالاعتبارين المتقدمين . قال الخفاجى : مثله لا يعد لبساً بل إجمالاً . كما ذكره بعض المحققين . انتهى .

قلت : وهذا بناء على أن اللبس هو أن يدل اللفظ على غير المراد . والإجمال أن لا تتضح الدلالة . وبعبارة أخرى : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة . وقد نظم بعضهم الفرق بينهما فقال :

والفرق بين اللبس والإجمال	مما به يُهتمّ فى الأقوال
فاللفظ ، إن أفهم غير القصد ،	فاحكم على استعماله بالرد
لأنه اللبس . وأما الجمل	فربما يفهمه من يعقل
وذاك أن لا تفهم المخالف	ولا سواء بل تصوير واقفا
وحكمه القبول فى الموارد	فاحفظه نظماً أعظم الفوائد

« وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ » عطف (على بتامى النساء) . وما يتلى فى حقهم : قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ ...) الخ . وقد كانوا فى الجاهلية لا يورثونهم كما لا يورثون النساء . وإنما يورثون الرجال القوام . قال ابن عباس ، فى الآية : كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات . وذلك قوله ( لَا تُوْثِقُونَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ) فهى الله عن ذلك . وبين لكل ذى سهم سهمه . فقال ( لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىَيْنِ ) صغيراً أو كبيراً . وكذا قال سعيد بن جبير « وَأَنَّ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ » بالجر ، عطف على ما قبله . وما يتلى فى حقهم : قوله تعالى ( وَلَا

تَتَبَدَّلُوا النَّخِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ<sup>(١)</sup> ونحو ذلك مما لا يكاد يحصر . قال سعيد بن جبير : المعنى : كما أنها إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات مال وجمال ، فانكحها واستأثرت بها . والخطاب للولادة ، أو للأولياء والأوصياء .

تنبيه :

استنبط من الآية أحكام : الأول - جواز نكاح الصغيرة . لأن اليتيم : الصغير الذي لم يبلغ . وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : لا يتم بعد احتلام . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وعن الأصم : أراد البوالغ قبل التزوج . وسماهن باليتم لقرب عهدهن باليتم . والأول أظهر . لأنه الحقيقة . قالوا : قد يطلق اليتيم على البالغة . بدليل قوله ﷺ<sup>(٣)</sup> : تستأمر اليتيمة في نفسها . فإن سكتت فهو إذنها . وإن أبت فلا جواز عليها . رواه أهل السنن . والاستثمار لا يكون إلا من البالغة . وقد ورد قول الشاعر :

إن القبور تنكح الأيامي النسوة الأرامل اليتامى

(١) [ ٤ / النساء / ٢ ] ونصها : وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا النَّخِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا .  
(٢) أخرجه في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، حديث ٢٨٧٣ ونصه :

عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب في الاستثمار ، حديث ٢٠٩٣ ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها . فإن سكتت فهو إذنها . وإن أبت فلا جواز عليها » .

فسمى البالغات يتامى ، لانفرادهن عن الأزواج . وكل شيء منفرد لا نظير له يقال له يتيم . كقولهم : درة يتيمة . وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء : الأول - جواز نكاح الصغيرة لجميع الأولياء . وهذا مذهب الهادوية ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه . الثانى - للناصر والشافعى : لا يجوز ذلك إلا للأب والجد . والثالث - لا يجوز ذلك إلا للأب فقط . وهذا قول الأوزاعى . ومروى عن القاسم . دليل الأولين ، ما اقتضاه قوله تعالى ( وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) وهى نزلت فى شأن اليتيمة ينكحها وليها ولا يقسط لها فى المهر . فهى عن ذلك وأمروا أن يقسطوا فى المهر بقوله فى سورة النساء ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) واليتم الحقيقى مع الصغر . وغيره مجاز . وأذى الأولياء الذى يجوز له النكاح ، ابن العم . فإذا صح فيه صح . وحجة القول الثانى قوله ﷺ : تستأمر اليتيمة . الحديث المتقدم . والإذن لا يكون إلا بعد البلوغ . وروى الإمام أحمد والدارقطنى : أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه ، وكان وصيها ، ممن أبنته . فرفع ذلك إلى النبى ﷺ . فقال : هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها . كذا ذكره بعض مفسرى الزيدية . وتخريج الأحاديث من زيادتى . وما نقله من أن الإذن لا يكون إلا بعد البلوغ يحتاج إلى دليل . إذ لا يدل عليه الخبر بمنطوقه ولا مفهومه .

قال الحافظ ابن حجر فى ( الفتح ) : وفى حديث : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن : ظاهر الحديث اشتراط رضا المروجة . بكراً كانت أو ثيباً . صغيرة أو كبيرة . انتهى .

قال الترمذى<sup>(١)</sup> فى ( جامعه ) : قال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ . وقال

(١) أخرجه الترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب ما جاء فى إكراه اليتيمة

على التزويج :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اليتيمة تستأمر فى نفسها . فإن صمت =

أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة سبع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز . ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . انتهى .

الحكم الثاني - أنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد في النكاح . لقوله ( وَتَرَغِبُونَ أَنْ تُنْكَحُوهُنَّ ) وقد روى ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ، أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد . فزوجني أيهم رأيت . قال : وتعملين ذلك إلى ؟ فقالت : نعم . قال : فدتزوجتك . قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وروى عبد الرزاق ووكيع والبيهقي أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها . فأمر أبعده منه ، فزوجه .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها ، لا رجل لها غيره . قال : فلتشهد أن فلاناً خطبها ، وإني أشهدكم أني قد نكحته . ولتأمر رجلاً من عشيرتها .

= فهو إذنها . وإن أبت فلا جواز عليها « يعني إذا أدركت فردت جاز .

قال : وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة .

( قال أبو عيسى ) : حديث أبي هريرة حديث حسن . واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة . فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز . ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

أخرج هذه الآثار الثلاثة البخارى<sup>(١)</sup> في (صحيحه) تعليقا في (باب إذا كان الولي هو الخاطب) أى: هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر .

قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ، ليكمل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد .

قال الحافظ ابن حجر : لكن الذى يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز . فإن الآثار التى فيها أمر الولي غيرَه أن يزوجه - ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه .

ثم قال : وقد اختلف السلف فى ذلك . فقال الأوزاعي وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه : زوج الولي نفسه . ووافقهم أبو ثور . وعن مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجنى بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار ، لزمها ذلك . ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله ، أو أقدم منه . وواقفه زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط فى العقد . فلا يكون النكاح منكحاً ، كما لا يبيع من نفسه . انتهى .

الحكم الثالث - أنه يجوز للأولياء التصرف فى المال . لأن القيام بالقسط لا يتم إلا بذلك « وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ » لاسيما فى حق الضعفاء من حفظ أموالهم والقيام بتدبيرهم والإقساط لهم « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً » فيجزىكم به .

(١) أخرجها البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب إذا كان الولي هو

الخطاب . ونصها :

وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها . فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : آتجملين أمرك إلى ؟ قالت : نعم .

فقال : قد تزوجتك .

وقال عطاء : ليشهد أنى قد نكحتك . أو ليأمر رجلاً من عشيرتها .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا )

« وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا » أى : زوجها « نُشُوزًا » أى : تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها ، بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها « أَوْ إِعْرَاضًا » أى : تطليقاً . أو أن يقلّ عاداتها ومجالستها . كراهة لها أو لطموح عينه إلى أجل منها « فَلَا جُنَاحَ » أى لا إثم « عَلَيْهِمَا » حينئذ « أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا » بقطّ شىء من المهر أو النفقة . أو هبة شىء من مالها أو قسمها ، طلباً لبقاء الصحبة إن رضيت بذلك . وإلا فعلى الزوج أن يوفىها حقها أو يفارقها . قال فى (الإكليل) : الآية أصل فى هبة الزوجة حقها من القسّم وغيره . استدلل به من أجاز لها بيع ذلك « وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » أى من الفرقة والنشوز والإعراض . قال ابن كثير : بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى . ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . قال بعض مفسرى الزيدية : وفى هذه الآية حث على الصبر على نفس الصحبة . لقوله تعالى « وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » أى : من الفرقة وسوء العشرة . أو خير من الخصومة . أو خير من الحيور . كما أن الخصومة شر من الشرور . وقد كان من كرم

(١) أخرجه فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٣ - باب فى كراهية الطلاق ، حديث ٢١٧٨ .

(٢) أخرجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١ - باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث

٢٠١٨ ( طبعتنا ) .

أخلاقه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> أنه كان يكرم صواحب خديجة بعد موتها. وعنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>: إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه . وهذا فيه صبر. وفي الصبر ما لا يحصر من

(١) أخرجه البخارى في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ

خديجة ، وفضلها رضى الله عنها ، حديث ١٧٨٩ وها هو بطرقه الثلاث :

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها . وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب. وإن كان ليذبح الشاة فبهدي في خلائها منها ما يسمعن .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها . قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنين . وأمره ربه عز وجل، أو جبريل عليه السلام، أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب .

٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة . وما رأيتها. ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها. وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبيعها في صدائق خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول « إنها كانت وكانت . وكان لى منها ولد » .

(٢) أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤ - باب فضل صلة أصدقاء

الأب والأم ، ونحوها ، حديث ١١ ( طبعتنا ) ونصه :

عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة . فسلم عليه عبد الله . وحمله على حمار كان يركبه . وأعطاه عمامة كانت على رأسه .

فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير .

فقال عبدالله : إن أبا هذا كان وِدًّا (أى: صديقاً من أهل مودته ) لعمر بن الخطاب .

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » .

المحاسن والفضائل . والصلح فيه من أنواع الترغيب . روى عنه صلى الله عليه وسلم : من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد . وعن أنس : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . انتهى . وفي ( الإكليل ) : قوله تعالى ( وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) عام في كل صلح ، أصل فيه . وفي الحديث<sup>(١)</sup> : الصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول « وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ » بيان لما جبل عليه الإنسان . أى : جعلت حاضرة له مطبوعة عليه ، لا تنفك عنه أبداً . فلا تكاد المرأة تسمح بالنشوز ، والإعراض ، وحقوقها من الرجل . ولا الرجل في إمساكها مع القيام بحقوقها على ما ينبغي ، إذا كرهها أو أحب غيرها . والجملة الأولى للترغيب في المصالحة . والثانية لتمهيد العذر في المشاحة وللحث على الصلح . فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبليّة بغير استمالة ، مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالاته . وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقتنع من قبلها بشيء يسير ، ولا يكلفها بذل الكثير ، فيتحقق بذلك الصلح « وَإِنْ تُحْسِنُوا » في العشرة « وَتَتَّقُوا » النشوز والإعراض ونقص الحق « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ » من تحمل المشاق في ذلك « خَيْرًا » فيجازيكم ويثيبكم . قال أبو السعود : وفي خطاب الأزواج بطريق الالتفات ، والتعمير عن رعاية حقوقهن بالإحسان ، ولفظ ( التقوى ) النبيء عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه ، وترتيب الوعد الكريم عليه - من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة ، مالا يخفى .

وما قدمنا في تفسير الآية هو زبدة ما نقل عن السلف ، صحابة وتابعين في معناها .

قال ابن كثير : ولا أعلم في ذلك خلافاً . وفي البخارى<sup>(٢)</sup> عن عائشة ، في هذه الآية

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ١٢ - باب في الصلح ، حديث ٣٥٩٤

(٢) أخرجه في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٩٥ - باب وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، حديث ١٢٠٦ ونصه :

عن عائشة رضی الله عنها : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا . =

قالت : الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها . يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأنى فى حلّ . فنزلت هذه الآية . وروى ابن حاتم عن خالد بن عرعة قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب عليه السلام . فسأله عن قول الله عز وجل : وَإِنْ أَمْرًا... الآية ، قال على : يكون الرجل عنده المرأة . فتنبو عينه عنها من دمامتها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو قذذها ، فتكره فراقه . فإن وضعت له من مهرها شيئاً ، حلّ له . وإن جعلت له من أيامها ، فلا حرج . وكذا رواه أبو داود الطيالسى<sup>(١)</sup> وابن جرير . وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها . فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها . فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وروى سعيد بن منصور عن عروة قال : أنزل فى سودة وأشباهها : ( وَإِنْ أَمْرًا ) الآية وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت . ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ . وضنت بمكانها منه . وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه . فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ . وروى نحوه أبو داود<sup>(٣)</sup> الطيالسى والترمذى عن ابن عباس . وروى الحاكم عن عروة عن عائشة أنها قالت له : يا ابن اختى ! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم فى مكثه عندنا . وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا . فيدون من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها .

== قالت : هى المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها . فيريد طلاقها ويتزوج غيرها . تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى . فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ .

(١) الأثر رقم ١٠٥٧٥ .

(٢) الأثر رقم ١٠٥٧٩ .

(٣) أخرجه فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٦ - حديثى محمد بن المنثرى .

فبييت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة ، حين أسنت و فرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! يومى هذا لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : تقول فى ذلك أنزل الله تعالى ، وفى أشباهها ، أراه قال : ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا . . . ) الآية . وكذلك رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وفى الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة ، وهبت يوماً لعائشة . فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة . ولا يخفى أن قبوله ﷺ ذلك من سودة ، إنما هو لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازها . فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام .

وقول بعض المفسرين فى هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عزم على طلاق سودة - باطل وسوء فهم من القصة . إذ لم يُرَوَ عزمه ﷺ على ذلك . لافى الصحاح ولا فى السنن ولا فى المسانيد . غاية ماروى فى السنن ؛ أن سودة خشيت الفراق لكبرها . وتوهمت . وجلى أن للنساء فى باب النيرة أوهاماً منوعة . فتقدمت للنبي ﷺ بقبول ليبتها لعائشة . فقبل منها . وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه صلى الله عليه وسلم بعث إليها بطلاقها ، ثم ناشدته فراجعها - فهو (زيادة عن إرساله وغرابته ، كما قاله ) فيه نكارة لاتخفى .  
لطيفة :

حكى الزمخشريّ هنا ؛ أن عمران بن حطان الخارجيّ كان من آدمّ بنى آدم . وامرأته من أجملهم . فأجالت فى وجهه نظرها يوماً . ثم تابعت الحمد لله . فقال : مالك ؟ قالت : حمدت الله على أنى وإياك من أهل الجنة . قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلى فشكرت . ورزقت مثلك فصبرت . وقد وعد الله الجنة ، عباده الشاكرين والصابرين . انتهى .

(١) أخرجه فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب فى القسم بين النساء ، حديث ٢١٣٥ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٩٨ - باب المرأة تهب يوماً من زوجها لضرتها . وكيف يقسم ذلك ؟ حديث ١٢٦٦ .

قلت : عمران المذكور ممن خرّج له البخاريّ في صحيحه . ولما مات سئلت زوجته عن ترجمته ؟ فقالت : أوجز أم أظن ؟ فقيل : أوجزى . فقالت : ما قدمت له طعاماً بالنهار ، وما مهدت له فراشاً بالليل . معنى أنه كان صوّاماً قوَّاماً رحمه الله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا )

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ » أى : تساوا بينهن في جميع الوجوه ، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن ، في شأن من الشؤون . فإنه وإن وقع القسم الصورى ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع . كما قاله ابن عباس وغيره « وَلَوْ حَرَصْتُمْ » أى على إقامة العدل ، وبانتم في ذلك . لأن الميل يقع بلا اختيار في القلب . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فيعدل . ثم يقول : اللهم ! هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . يعنى القلب . رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأهل السنن « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ » أى : إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل إليها . وقال المهامبي :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٤ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

وفي أبي داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٨ - باب في القسم بين النساء ، حديث ٢١٣٤ .

والترمذي في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الصرائر .

والنسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه

دون بعض .

وابن ماجة في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٧١

( طبعتنا ) .

فلا تملوا ، أى عن امرأة كل الميل فنتركوا المستطاع من القسط « فَتَدْرُوهَا » أى : التى ملتم عنها « كَالْمُعَلَّقَةِ » بين السماء والأرض . لا تكون فى إحدى الجهتين . لا ذات زوج ولا مطلقة . وروى أبو داود<sup>(١)</sup> الطيالسى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شذقيه ساقط .

كذا رأيته فى ( ابن كثير ) شذقيه ، بشين معجمة ثم دال .

ورواية أصحاب السنن المنقولة : وشقه ( بمعجمة ثم قاف ) ساقط . وفى رواية : مائل « وَأَنْ تُصَلِّحُوا » أى نفوسكم بالتسوية والقسمة بالعدل فيما تملكون « وَتَتَّقُوا » الحيف والجور « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » فيغفر لكم ما سلف من ميلكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا )

« وَإِنْ يَتَفَرَّقَا » أى الزوج والمرأة بالطلاق ، بأن لم يتفق الصلح بينها ، فاختارا الفرقة

(١) رواه فى مسنده ، حديث ٢٤٥٤ وروايته ( شقيه ) وفى ابن كثير بالصفحة ٥٦٤ من الجزء الأول طبعة سنة ١٩٣٧ م ( شقيه ) وهو الصواب بخلاف النسخة التى نقل عنها شيخنا المؤلف .

وفى سنن النسائيّ فى : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٦٩ ( طبعتنا ) .

وأبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب فى القسم بين النساء ، حديث ٢١٣٣ والترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر .

« يُفْنِ اللَّهُ كَلًّا » أى: منهما . أى يجمله مستغنياً عن الآخر « مِنْ سَعَتِهِ » أى: غناه وجوده وقدرته . وفيه زجر لهما عن المفارقة رغماً لصاحبه ، وتسلية لهما بعد الطلاق « وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا » أى: واسع الفضل « حَكِيمًا » فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣١] (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا)

« وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » جملة مستأنفة منبهة على كمال سعته وعظم قدرته. أى: كيف لا يكون واسعاً وله ما فىهما من الخلائق والأرزاق وغيرها؟ فله أن يعطى ما شاء منهما لمن شاء من عبده . وعلى هذا، فهى متعلقة بما قبلها . أو أتى بها تمهيداً لما بعدها من العمل بوصيته ، لإعلاماً بأنه مالك ما فى السموات والأرض والحاسم فىهما . ولهذا قال « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى: من الأمم السابقة. (و الكتاب) اسم جنس يتناول الكتب السماوية « وَإِيَّاكُمْ » معطوف على (الذين) « أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ » أى: وصينا كلاً منكم ومنهم بالتقوى . وهى عبادته وحده . لا شريك له . والمعنى : أن وصيته قديمة ما زال يوصى الله بها عباده ، ولستم بها مخصوصين . لأنهم بالتقوى يسعدون عنده « وَإِنْ تَكْفُرُوا » أى: بالله « فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » أى: فهو مالك الملك كله . لا يضره كفركم . لغناه المطلق . فما الوصية إلا لصلاحكم رحمة بكم . كما فى الآية الأخرى (إِنْ تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ) (١) وقال تعالى:

(١) [١٤ / إبراهيم / ٨] ونصها: وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ .



( فَكْفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ )<sup>(١)</sup> « وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا » عن عباده « حَمِيدًا » أى : محموداً  
في ذاته ، حمدوه أو لم يحمدوه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٣٢ ] ( وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا )

« وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ذكره ثالثاً ، إما لتقرير كونه تعالى غنياً حميداً فإن جميع المخلوقات تدل ، بحاجتها على غناه . وبما أفاض عليها من الوجود وأنواع الخصائص والكالات ، على كونه حميداً . وإمامته بدأً لللاحق من الشرطية . وهو بيان كونه تعالى قادراً على جميع القدورات . أى : له سبحانه ما فيهما من الخلائق خلقاً وملاكاً . فهو قادر على الإفناء والإيجاد . فإن عصيته موه ، أيها الناس ، فهو قادر على إعدامكم وإفنائكم بالسكية . وعلى أن يُوجِدَ قوماً آخرين يشتهلون بعبادته وتعظيمه . فذكر هذه الكلمات في هذا المقام ثلاث مرات لتقرير ثلاثة أمور في سياقها . كما بينا . قال الرازى : إذا كان الدليل الواحد دليلاً على مدلولات كثيرة ، فإنه يحسن ذكر ذلك الدليل ليستدل به على أحد تلك المدلولات . ثم يذكر مرة أخرى ليستدل به على الثانى . ثم ثالثاً ليستدل به على المدلول الثالث . وهذه الإعادة أحسن وأولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة . لأن عند إعادة ذكر الدليل يخطر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول . فكان العلم بالحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى . فظهر أن هذا التكرير في غاية الحسن والكمال . وأيضاً ، فإذا أعدته ثلاث مرات ، وفرّعت عليه في كل مرة إثبات صفة أخرى من صفات جلال الله ، تنبّه الذهن حينئذ لكون تخليق السموات والأرض دالاً على أسرار شريفة ومطالب جليلة . فعند ذلك يجتهد الإنسان في التفكير فيها والاستدلال بأحوالها وصفاتها على صفات الخالق سبحانه وتعالى . ولما كان

(١) [ ٦٤ / التغابن / ٦ ] ونصها : ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا ، وَاسْتَغْنَى اللَّهُ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ .

الغرض الكلى من هذا الكتاب الكريم صرف العقول والأفهام ، عن الاشتغال بغير الله ، إلى الاستغراق في معرفة الله ، وكان هذا التكرير مما يفيد حصول هذا المطلوب ويؤكد به - لا جرم كان في غاية الحسن والكمال . انتهى . « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا » أى: ربًّا حافظًا . توكل بالقيام بجميع ما خلق .

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٣٣] (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا)

« إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ » أى: يُفْنِكُمْ ويستأصلكم بالمرّة « أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ » أى: ويوجد، دفعةً مكانكم، قومًا آخرين من البشر. أو خلقًا آخرين مكان الإنس. يعنى أن إبقاءكم على ما أنتم عليه من العصيان إنما هو لكمال غناه عن طاعتكم ، ولعدم تعلق مشيئته المبنية على الحكم البالغة بإفنائكم . لا لمجزه سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً « وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » أى: أهلاً كحكم بالمرّة وتخليق غيركم « قَدِيرًا » بليغ القدرة، كقال تعالى « وَإِنْ تَمَوَّلُوا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ » (١) . وقال تعالى « إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ \* وَمَا ذَٰلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ بِعَزِيزٍ » (٢) . فغنيه

(١) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] ونصها: هَانَتْمْ هَوْلًا تَدْعُونَ لِنَفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَمَوَّلُوا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ١٩] ونصها: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ، إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ .  
و [٣٥ / فاطر / ١٦ و ١٧] .

تقرير لغناه وقدرته ، وتهديد لمن كفر به . قال بعض السلف ، مأهون العباد على الله إذا أضعوا أمره !

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،  
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا )

« مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا » كالمجاهد يجاهد للغنيمة « فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى : فإله يطلب أحسهما . فليطلبهما ، أو الأشراف منهما . كما قال تعالى : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١) . وقال تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرِّهِ ... الآية (٢) . وقال تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ... الآية (٣) . قال بعضهم : عُنِيَ بِالْآيَةِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى خَالِقِهِمْ ، وَلَا يَقْرُونَ بِالْبَعثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَكَانُوا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيُعْطِيَهُمْ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَيُصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا » فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ . وَيَجَازِي كَلًّا بِحَسَبِ قَصْدِهِ .

(١) [٢ / البقرة / ٢٠٠-٢٠٢] فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، ...

(٢) [٤٢ / الشورى / ٢٠] ... وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ١٨] ... ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَقْسَطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِّالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا ، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَقْسَطِ » أى مقتضى إيمانكم بالمباينة والاجتهاد فى القيام بالعدل والاستقامة . إذ به انتظام أمر الدارين الموجب لثوابهما . ومن أشده القيام بالشهادة على وجهها . فكونوا « شهداء لله » أى : مقيمين للشهادة بالحق ، مؤدين لها لوجهه تعالى ، ولو كانت الشهادة « عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ » فاشهدوا عليها بأن تقرؤا بالحق عليها ولا تكتموا « أَوْ » على « الْوَالِدِينَ » أى الأصول « وَالْأَقْرَبِينَ » أى الأولاد والإخوة وغيرهم . فلا تراعيهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم . فإن الحق حاكم على كل أحد « إِنْ يَكُنْ » أى : من تشهدون عليه « غَنِيًّا » يبتغى فى العادة رضاه ويتقى سخطه « أَوْ فَقِيرًا » يترحم عليه غالبًا . أو يخاف من الشهادة عليه أن يلجى الأمر إلى أن يعطى ما يكفيه « فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » أى : من المشهود عليه ، واعلم بما فيه صلاحهما . فلو أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها . لأنه أنظر لمبادءه من كل ناظر « فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا » أى : إرادة العدول عن أمر الله الذى هو مصلح أموركم ، وأمور المشهود عليهم ، لو نظرتم ونظروا إليه .

قال ابن كثير : أى : لا يحملنكم الهوى والعصبية وبنض الناس إليكم ، على ترك العدل فى شؤونكم . بل الزموا العدل على أى حال كان . كما قال تعالى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدُوا ، اَعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ . (٥) ومن هذا قول

(١) [ ٥ / المائدة / ٨ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ =

عبد الله بن رواحة<sup>(١)</sup> ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله ! لقد جئتمكم من عند أحب الخلق إلى . ولأنتم أبغض إلى من أعدادكم من القردة والخنازير . وما يحملني حبي إياه وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض « وَإِنْ تَلَوْا » أى : تحرفوا ألسنتكم عن الشهادة على وجهها « أَوْ تُعْرَضُوا » أى : عنها بكتمها « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » فيجازيكم على ذلك . قال تعالى<sup>(١)</sup> : وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتِيهِمْ قَلْبُهُ .

تنبية :

قال بعض مفسرى الزبديّة : لهذه الآية ثمرات . هى أحكام : الأول - وجوب العدل

= بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ فَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوٓاْ ، اَعْدِلُوٓاْ هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٣٦٧ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) ونصه :

عن جابر بن عبد الله أنه قال : أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ . فأقرتهم

رسول الله ﷺ كما كانوا . وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

ثم قال لهم : يا معشر اليهود ! أنتم أبغض الخلق إلى . قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم

على الله . وليس يحملني بغضى إياكم على أن أحيف عليكم . قد خرصت عشرين ألف وسق

من تمر . فإن شئتم فلحكم ، وإن أبيتم فلى . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . قد أخذنا .

فاخرجوا عنا .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٨٣ ] ونصها : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

فَرِهَانَ مَنِبْؤَةَ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اٰمَانَتَهُ وَلْيُمِثِقِ اللّٰهُ رَبَّهُ ،

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتِيهِمْ قَلْبُهُ ، وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

على القضاة والولاة . وأن لا يعدل عن القسط لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلوب من غنى أو فقر أو قرابة . بل يستوى عنده الدنى والشريف والقريب والبعيد . و يروى أن عمر أقام حدًّا على ولد له . فذاكره في حق القرابة . فقال : إذا كان يوم القيامة شهدت عند الله أن أباك كان يقيم عليك الحدود . الحكم الثاني - أنه يجب الإقرار على من عليه الحق ولا يكتمه . لقوله تعالى : ( وَ لَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ) والمراد بالشهادة على النفس الإقرار . وهذا ظاهر . وقيل المعنى : ولو كانت الشهادة وبألا ومضرة على أنفسكم وآبائكم . بأن تكون الشهادة على سلطان ظالم . وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء إذا خشى مضرة دون القتل ، هل يجب عليه الشهادة أم لا؟ فقيل : يجب لأنه لا يحفظ ماله بتلف مال غيره . وعن الشافعية والتكلمين ، وصحح للمذهب ، أنه لا يجب . لأن الشهادة أمر بمعروف ، وشرطه أن لا يؤدي إلى منكر . ولكن إنما يسقط عنه أداء الشهادة بحصول الظن لمضرتة ، لا بمجرد الخشية . وقد قال المؤيد بالله في ( الإفادة ) : على الشاهد أن يشهد وإن خشى على نفسه وماله . لأن الذي يخشاه مظنون . ولعله غير كائن . يؤول على أن مراده مجوز لا أنه قد ظن حصول المضرة . وهذا يجوز له الشهادة مع الخشية على نفسه ، قال في ( شرح الإبانة ) : يجوز إذا كان قتله إعزازاً للدين . كالتهمي عن المنكر . أمّا لو كنتم لغير عذر فلا إشكال في عصيانه . وعن ابن عباس : ذلك من الكبائر . الحكم الثالث - يتعلق بقوله تعالى ( شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) أى : تشهدون لوجه الله كما أمركم . وفي هذا دلالة على أن أخذ الأجرة على تأدية الشهادة لا يجوز . لأنه لم يقمها لله . وقد استثنى أهل الفقه صوراً جوزوا أخذ الأجرة على تأدية الشهادة . منها : إذا طلب إلى موضع . لأن الخروج غير واجب عليه . ومنها : إذا كان غيره يشهد وبحصل به الحق ، فإن شهادته غير لازمة . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٦] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا ءَامِنُوا » أى : اثبتوا على إيمانكم « بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ » حمد صلى الله عليه وسلم . يعنى القرآن « وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ » على الرسل ، بمعنى الكتب « وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » أى : خرج عن الهدى وبعد عن القصد كل البعد . أما الكفر بالله فظاهر . وأما بالملائكة فلا هم المقربون إليه . وأما بالكتب فلا أنها الهادية إليه . وأما بالرسل فلا هم الداعون إليه . وأما باليوم الآخر فلا أن فيه نفع وإقامته وضرر تركه . فإذا أنكروا لم إنكار النفع الحقيقي والضرر الحقيقي . فهو الضلال البعيد . ثم الكفر بالملائكة كفر بمظاهر باطنه . وبالكتب كفر بمظاهر صفة كلامه . وبالرسل كفر بآتم مظاهره . وباليوم الآخر كفر بدوام ربوبيته وعده . ثم الكفر بالملائكة يدعو إلى الإيمان بالشياطين . وبكتب الله إلى الإيمان بكتب الكفرة . وبالرسل إلى تقليد الآباء ، وباليوم الآخر إلى الاجترأ على القبائح . وكل ذلك ضلال بعيد . أفاده المهامى . ولنا أمر تعالى بالإيمان ورجب فيه ، بين فساد طريقة من يكفر بعد الإيمان ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٧] ( إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا

لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا )

« إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا » فى الآية وجوه : الأول - أن المراد الذين تكرر منهم الارتداد ، وعهد

منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه ، يستبعد منهم أن يحدثوا ما يستحقون به المغفرة ويستوجبون اللطف ، من إيمان صحيح ثابت يرضاه الله . لأن قلوب أولئك ، الذين هذا ديدنهم ، قلوب قد صرّبت بالكفر ومرنت على الردة . وكان الإيمان أهون شيء عندهم وأدونه حيث يبدو لهم فيه كرة بعد أخرى . وليس المعنى أنهم لو أخلصوا الإيمان بعد تكرار الردة ، ونصحت توبتهم ، لم يقبل منهم ولم يغفر لهم . لأن ذلك مقبول . حيث هو بذلّ للطاقة واستفراغ الوسع . ولكنه استبعاد له واستغراب . وإنه أمر لا يكاد يكون . وهكذا نرى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ، ثم يتوب ثم يرجع ، فإنه لا يكاد يرجى منه الثبات . والغالب أنه يموت على الفسق . فكنا هنا . الثاني - قال بعضهم : هم اليهود . آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل . ثم آمنوا بعد عوده إليهم ثم كفروا ببعيسى والإنجيل . ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ . وقد أورد على هذا الوجه أن الذين ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ليسوا مؤمنين بموسى . ثم كافرين بالعجل ، ثم مؤمنين بالعود ، ثم كافرين ببعيسى . بل هم إما مؤمنون بموسى وغيره ، أو كفار لكفرهم ببعيسى والإنجيل . والجواب : أن هذا إنما يرّد لو أريد قوم بأعيانهم : كالموجودين وقت البعثة . أما لو أريد جنس ونوع ، باعتبار عدّة مصادر من بعضهم كأنه صدر من كلهم ، فلا إيراد . والمقصود حينئذ استبعاد إيمانهم لما استقر منهم ومن أسلافهم . الثالث - قال آخرون : المراد المنافقون . فالإيمان الأول إظهارهم الإسلام . وكفرهم بعد ذلك هو نفاقهم . وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم . والإيمان الثاني هو أنهم كلما لقوا جمعاً من المسلمين قالوا إنا مؤمنون . والكفر الثاني هو أنهم إذا <sup>(١)</sup> خلّوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون . وازديادهم في الكفر هو جدهم واجتهادهم في استخراج أنواع السكر والكيد في حق المسلمين .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٤ ] ونصها : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا

إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهزِءُونَ .



وإظهارُ الإيمانِ قد يسمى إيماناً . قال تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَؤْمِنَ<sup>(١)</sup> : قال القفال رحمه الله : وليس المراد بيان هذا العدد . بل المراد تردهم . كما قال : مُدْبِدٌ بَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَاءٌ وَلَا إِلَى هُوَ لَاءٌ . قال : والذي يدل عليه ، قوله تعالى بعد هذه الآية : بَشَّرَ الْمُتَّقِينَ . الرابع - قال قوم : المراد طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين فكانوا يظهرون الإيمان تارة والكفر أخرى . على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ<sup>(٢)</sup> وقوله ( ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ) معناه أنهم بلغوا في ذلك إلى حد الاستهزاء والسخرية بالإسلام .

نقل هذه الوجوه الزمخشري والرازي وغيرها . وكلها مما يشمله لفظ الآية .

تنبيه :

في الآية مسائل :

الأولى - قال في ( الإكليل ) : استدل بها من قال : تقبل توبة المرتد ثلاثاً . ولا تقبل

في الرابعة .

وقال بعض الزيدية في ( تفسيره ) : دلت على أن توبة المرتد تقبل . لأنه تعالى أثبت

إيماناً بعد كفر ، تقدمه إيمان .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢١ ] . . . . . وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٧٢ ] ونصها : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

وأقول : دلالتها على ذلك في صورة عدم تكرار الردة . وأما معه ، فلا . كما لا يخفى .

ثم قال : وعن إسحق : إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته . وهي رواية الشعبي عن علي عليه السلام . انتهى .

وذهبت الحنابلة إلى أن من تكررت رده لم تقبل توبته . كما أسلفنا ذلك في آل عمران في قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ... الآية (١) . وقوله بعدها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ... الآية (٢) وذكرنا ، ثمة ، أن هذه الآية كتلك الآية . وأن ظاهرهما يشهد لما ذهب إليه إسحق وأحمد . وأما الوجوه المسوقة هنا فهي من تأويل أكثر العلماء القائلين بقبول توبة المرتد ، وإن تكررت . وبعد . فالقمام دقيق . والله أعلم .

الثانية - دلت على أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان . فوجب أن يكون الإيمان نصًّا كذلك . لأنهما ضدان متنافيان . فإذا قبل أحدهما التفاوت ، قبله الآخر . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

« بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ » من باب التهكم « بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » فإنهم آمنوا بالظاهر وكفروا بالباطن . ويدل على مقارنة إيمانهم للكفر ترجيحهم جانب الكفرة في المحبة إذ هم :

(١) [٣ / آل عمران / ٨٦] ونصها : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ٩٠] . . . لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْتَتَّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)

« الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » أى : يتخذونهم أنصاراً مجاوزين موالاتة المؤمنين « أَيْتَتَّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ » أى : يطلبون بموالاتهم القوة والغلبة . وهذا إنكار لرأيهم وإبطال له . وبيان لخيبة رجائهم . ولذا علله بقوله « فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » أى : له الغلبة والقوة . فلا نصرة لهم من الكفار . والنصرة والظفر كله من الله تعالى . وهذا كما قال تعالى في آية أخرى : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (١) .

قال ابن كثير : والمقصود ، من هذا ، التهييج على طلب العزة من جناب الله ، والإقبال على عبوديته ، ، والانتظام في جملة عباده المؤمنين ، الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . ويناسب هنا أن نذكر الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبي ریحانة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من انتسب إلى تسعة آباء كفار ، يريد بهم عزاً وكرماً ، فهو عاشرهم في النار . تفرد به أحمد (٢) .

وأبوريحانة هذا هو أزدى واسمه (شعمون) بالمعجمة فيما قاله البخارى . وقال غيره : بالمهملة والله أعلم .

تنبيه :

قال الحاكم : دلت الآية على وجوب موالاتة المؤمنين ، وانتهى عن موالاتة الكفار . قال : والمنهى عن موالاتهم فى الدين فقط . وقد ذكر المؤيد بالله ، قدس الله روحه ، معنى هذا . وهى : أن تحبه لما هو عليه . وهذا ظاهر . وهو يرجع إلى الرضا بالكفر ، وما أحبه لأجله .

(١) [٦٣/المنافقون/٨] ونصها : يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَاقِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٣٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

فأما الخلطة فليست مولاة . وقد جوز العلماء رحمهم الله نكاح الفاسقة . وكذلك الإحسان .  
 فقد مدح الله من أطمع الأسارى . وجوز كثير منهم الوصية لأهل الذمة . وكذلك الاغتمام  
 بغمه في أمر ، كاغتمام المسلمين لغلب فارس للروم . كذا في تفسير بعض الزيدية .

القول في التأويل قوله تعالى :

[١٤٠] ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا  
 وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا  
 مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا )

« وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » قال المفسرون : إن المشركين بكم كانوا في  
 مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به . فنهى الله تعالى المسلمين عن القعود معهم  
 بقوله : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ  
 غَيْرِهِ (١) . وهذه الآية من سورة الأنعام . وهى مكية . فامتنع المسلمون عن القعود معهم .  
 ولما قدموا المدينة كانوا يجلسون مع اليهود والنفاقين . وكان اليهود يستهزئون بالقرآن . فنزلت  
 هذه الآية ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) . يعنى في سورة الأنعام « أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ  
 يُكْفَرُ بِهَا » يعنى يجحد بها « وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ  
 غَيْرِهِ » وفيها دلالة على أن المنزل على النبي ﷺ ، وإن خوطب به خاصة ، منزل على الأمة .  
 وأن مدار الإعراض عنهم ، هو العلم بخوضهم في الآيات . ولذلك عبر عن ذلك تارة بالرؤية  
 وأخرى بالسماع . وأن المراد بالإعراض إظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم . لا الإعراض  
 بالقلب أو بالوجه فقط « إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » أى : إذا قدمت معهم دل على رضاكم بالكفر

(١) [ ٦ / الأنعام / ٦٨ ] . . . وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ

مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

بالآيات والاستهزاء بها . فتكونون مثلهم في الكفر واستتباع العذاب . فاجتماعكم بهم ههنا سب اجتماعكم في جهنم . كما قال « إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا » لأنهم لما شاركوهم في الكفر ، واجتمعوا على الاستهزاء بالآيات في الدنيا ، جمعهم الله في عذاب جهنم يوم القيامة .

تنبیه :

قال بعض مفسرى الزيدية : اعلم أنه لا خلاف في تحريم القعود والمخالطة ، إذا كان ذلك يوم بأن القاعد راض . ولا خلاف أنه يحرم إذا خشى الافتتان . ولا خلاف أنه يجوز القعود للتنكير عليهم والدفع لهم .

قال الحاكم : ولذلك يحضر العلماء مع أهل الضلالة يناظرونهم . ولهم بذلك الثواب العظيم . وأما إذا خلا عما ذكرنا ، وكان لا يوهم بالرضا ولا يفتتن ولا ينكر عليهم ، فاختلف العلماء في ذلك . فمنهم من أوجب المثل . لظاهر الآية .

قال الحاكم : روى <sup>(١)</sup> أن قوماً أخذوا على شراب في عهد عمر بن عبد العزيز . فأمر بضربهم الحد . فقيل : فيهم صائم . فتلا قوله تعالى : فَلا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ - إلى قوله - إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ . وهذا أيضا ظاهر حديث : لا يحل لعين ترى الله يُعصى ، فتطرف حتى تغير و تنتقل .

وقال أبو علي وأبو هاشم : إن أنكر بقلبه لم يجب عليه أكثر من ذلك . و جاز له القعود ، يعنى مع عجزه عن الإنكار باليد أو باللسان ، وعدم تأثير ذلك . أقول : ما قاله مخالف لظاهر الآية . فلا عبرة به .

وقال القاضى والحاكم : أما لو كان له حق في تلك البقعة ، فله أن لا يفارق . كمن يحضر الجنائز مع النوح ، أو الولائم . فيسمع المنكر فيسمعه أن يقعد . والنكير على قدر الإمكان واجب عليه .

(١) الأثر رقم ١٠٧٠٩ من تفسير الطبرى .

وعن الحسن : لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع . وقد كان خرج إلى جنازة ، خرجت النساء فيها فلم يرجع . ورجع ابن سيرين . انتهى .

أقول : من له حق في البقعة ، فعليه أن يفارق كغيره . إذ ليس في مفارقتها ضياع حقه . وعموم الآية يشملها ، ولا تخصيص إلا بمخصص . والمسألة المقيس عليها غير ما نحن فيه . على ما فيها من الخلاف . كما حكى . ولا قياس مع النص . وقد حكى الحاكم أقوالاً كلها ترجع إلى تخصيص الآية . ولا مستند فيها إلا الرأي ، والاحتمال . فلذا أعرضنا عنها .

قال أبو علي : تحريم القعود في المجلس لما فيه من الإبهام . فإذا أظهر الكراهة جاز القعود في مكان آخر ، وإن قرب . وأما إذا خاضوا في حديث غيره ، جاز القعود . بمفهوم الآية . ثم إن الآية محكمة عند الجمهور . وروى عن السكبي ، أنها منسوخة بقوله تعالى : وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (١) . وهو مردود . فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها .

قال الحاكم : دلت الآية على أن الراضى بالاستهزاء بالرسول والدين ، كافر . لأنه تعالى قال ( إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ) ودلت على أن الرضا بالكفر كفر .

وقال السمرقندي : في هذه الآية دليل على أن من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم ، فيكون معهم في الوزر سواء . وينبغي أن ينكر عليهم ، إذا تسكلموا بالمعصية أو عملوا بها . فإن لم يقدر أن ينكر عليهم ينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وروى ابن جرير عن الضحاك أنه قال : دخل في هذه الآية كل محدث في الدين ، وكل مبتدع إلى يوم القيامة .

وقال في ( فتح البيان ) : وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب ، دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقيص والاستهزاء ،

(١) [ ٦ / الأنعام / ٦٩ ] ... وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

للدلالة الشرعية . كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة . ولم يبق في أيديهم سوى (قال إمام مذهبنا : كذا) و(قال فلان من أتباعه بكذا) أو إذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي ، سخروا منه ، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ، ولا بالوا به بالة . وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع . وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع . مع أن الأئمة، الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم ، براء من فعلهم . فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم . انتهى .  
وفي (الإكيل) : قال ابن الفرس . استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء . وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر ، والتنبيه عليه . انتهى . وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤١] (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرِهِمْ فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِ عَلَيْكُمْ وَنَنْعَمْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً )

« الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرِهِمْ » إياهم من (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ) وإما صفة للمناقين: أي: ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من ظفر أو هزيمة « فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ » أي: نصروا تأييد وظفر وغنيمة « قَالُوا » لكم « أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ » أي: مظاهرين لكم ، فلنأخذ في فتحكم، فليكن لنا شركة في غنيمتكم « وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ » أي: إيداع على المؤمنين في بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ، فإن الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة « قَالُوا » أي: الكفرة توددوا إليهم ، ومصانعة لهم ، ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم

لضعف إيمانهم « أَلَمْ نَسْتَحْوَذِ عَلَيْكُمْ » أى : ألم نغلبكم وتتمكن من قتلكم وأسرکم فأبقينا عليكم « وَنَمَنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » بأن نبطناهم عنكم ، وتوأميناً فى مظاهرتهم حتى انتصرت عليهم . وإلا لکنتم نهبة للنواب . وتسمية (ظفر المسلمين) فتحاً ، و(مال الكافرين) نصيباً ؛ لتعظيم شأن المسلمين وتخصيس حظ الكافرين .

قال فى (الاتصاف) : وهذا من محاسن نكت القرآن . فإن الذى كان يتفق للمسلمين فيه ، استئصال لشأفة الكفار واستيلاء على أرضهم وديارهم وأموالهم وأرض لم يطؤها . وأما ما كان يتفق للكفار فقتل الغلبة والقدرة التى لا يبلغ شأنها أن تسمى فتحاً . فالتفريق بينهما أيضاً مطابق للواقع . والله أعلم .

قال بعض الزيدية : فى الآية دلالة على وجوب محبة نصرة المؤمنين وكرهة أن تكون اليد عليهم . وتحريم خذلانهم . وإن المناق لا سهم له . لأن فى الآية إشارة إلى أنهم طلبوا لما منعوا ، فقالوا : ألم نكن معكم ؟ ثم قال . يجوز التأليف من الغنيمة للمناققين ، كما فعل الرسول ﷺ يوم حنين . حتى أعطى الواحد منهم مائة ناقة ، والواحد من المسلمين الشاة أو البعير . « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أى حكماً يليق بشأن كل منكم من الثواب والعقاب . أى : فلا يغتر المنافقون بحقق دماهم فى الدنيا لتلفظهم بالشهادة . لاله تعالى فى ذلك من الحكمة . فيوم القيامة لا ينفعهم ظواهرهم . وقوله تعالى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ردُّ على المناققين فيما أمْلوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين . وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم ، إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم . كما قال تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ - إلى قوله - نَادِمِينَ<sup>(١)</sup> . أى : لن يسلط الله الكافرين على المؤمنين فيستأصلوهم بالكلية . وإن حصل

(١) [ ٥ / المائة / ٥٢ ] ... يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَصَى اللَّهُ أَنْ

يَأْتِ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُونَ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .



لهم ظفر حيناً ما . أفاده ابن كثير وهذا التأويل روعي فيه سابق الآية ولاحقها ، وأن السياق في ( المنافقين ) وهو جيد . ويقرب منه ما في تفسير ابن عباس من حمل ( الكافرين ) على يهود المدينة . ومن وقف مع عمومها ، قال : المراد بالسبيل الحجية . وتسميتها ( سبيلاً ) لكونها موصلاً للغلبة . أو المراد : مادام المؤمنون عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر . كما قال تعالى : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ<sup>(١)</sup> . قال : فلا يراد أنه قد يُبدل للكافرين .

تنبيه :

قد يستدل بهذه الآية على أن الكافر لا يفسح مؤمنة . وأنه لا يلي على مؤمنة في نكاح ولا سفر . وأن الكافر لا يشفع المؤمن . وهذا قول الهادي في ( الأحكام ) والنفس الزكية والراضى بالله . وروى مثله عن الحسن والشعبي وأحمد . وقال في ( المنتخب ) والمؤيد بالله والحنفية والشافعية : له الشفعة . لعموم أدلة الشفعة . وبالتقياس على رد المعيب فيما شرى من مسلم . ويستدل بأن المرتد تبين منه امرأته المسلمة . والخلاف : هل بنفس الردة كما يقول الحنفية ، أو بانقضاء العدة كما يقول المؤيد بالله والشافعية ؟ وكذلك يبيع العبد المسلم من الذمي . أجزه الحنفية ومنعه المؤيد والشافعية . لكن على الأول ، يجبر على بيعه ، فلا يستخدمه . قيل : والأمة مجمع على تحريم بيعها من الكافر إذا كانت مسلمة . ولا خلاف أن الآية مخصوصة بأمور . منها : الدين يثبت للكافر على المؤمن . ومنها : أنه ينفق المؤمن على أبويه الكافرين ونحو ذلك . وإذا خص العموم فقد اختلف الأصوليون : هل تبقى دلالة على الباقى حقيقة أم مجازاً ؟ انتهى . وزاد بعض المفسرين : إن الكافر لا يرث المسلم . وإن المسلم لا يقتل بالذمي .

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٣٠ ] . . . وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا )

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » أى : يفعلون ما يفعل الخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر . والله يفعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع . حيث تركهم معصوى الدماء والأموال في الدنيا ، وأعدّ لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ » أى : أتوها « قَامُوا كَسَالَىٰ » أى : متتقلين كالسكره على الفعل . قال ابن كثير : هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها . وهى الصلاة . إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها . لأنهم لانية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ، ولا خشية ، ولا يعقلون معناها . كإروى ابن مردويه عن عطاء عن ابن عباس قال : يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان . ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح . فإنه يناجى الله ، وإن الله تجاهه ، يفرله ويحييه إذا دعاه . ثم يتلو هذه الآية : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ » انتهى .

قال الحاكم : وفي الآية دلالة على أن من علامات المنافق الكسل في الصلاة . والكسل : التثاقل عن الشيء لشغته . فهذه الآية في صفة ظواهرهم كما قال ( وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ )<sup>(١)</sup> ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال « يُرَاءُونَ النَّاسَ » أى : يقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة ليحسبهم مؤمنين . لا لإخلاص ومطاوعة أمر الله . ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لا يُرُونَ فيها غالباً . كصلاة العشاء في وقت العتمة وصلاة الصبح في

(١) [ ٩ / التوبة / ٥٤ ] ونصها : وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ .

وقت النفس . كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام . ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس . ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . وفي رواية<sup>(٢)</sup> : والذي نفسي بيده ! لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سميناً أو مَرِّ مَاتين حسنتين لشهد العشاء . ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم .

وروى الحافظ وأبو يعلى عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة . استهان بها ربه عز وجل . وقوله « وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » فيه وجوه : الأول - معناه ولا يصلون إلا قليلاً . لأنهم إنما يصلون رياءً مادام من يرقبهم . فإذا خلوا بأنفسهم لم يصلوا . وتأويل (الذكر) بالصلاة ، روى في غير ما آية عن السلف . الثاني - ولا يذكرون الله في صلاتهم إلا قليلاً . لأنهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون . بل هم في صلاتهم ساهون لاهون . وقد روى الإمام مالك<sup>(٣)</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : تلك صلاة

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٥٢ ( طبعتنا )  
عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة ،  
حديث ٤٠٨ عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه في الموطأ في : ١٥ - كتاب القرآن ، حديث ٤٦ ( طبعتنا ) ونصه :

عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر . فقام يصلي العصر . فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدكم حتى =

المنافق . تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى . الثالث - معناه : ولا يذكر الله بالتهليل والتسبيح إلا ذكراً قليلاً في الندرة . على أن الذكر بمعناه المتبادر منه . وعليه ، فمن علامات النفاق استغراق الأوقات بحديث الدنيا ، وقلة ذكره تعالى بتحميد أو تهليل أو تسبيح . كما أن من صفات المؤمنين ذكر الله تعالى كثيراً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] ( مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ

فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا )

« مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ » حال من فاعل ( يراؤون ) أو منصوب على الذم ( ذلك ) إشارة إلى الإيمان والكفر . المدلول عليهما بمعونة المقام . أو إلى ( المؤمنين والكافرين ) ، فيكون ما بعده تفسيراً له . أى : مرهدين بينهما متحيرين قد ذنبهم الشيطان والهوى . وحقيقة المذبذب الذى يُدَبِّبُ عن كلا الجانبين . أى : يذاد ويدفع ، فلا يقر فى جانب واحد . إلا أن الذبذة فيها تكرير ليس فى الذب . كأن المعنى كلما مال إلى جانب ذب عنه « لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ » أى : لا منضمين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين . ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين . وقال مجاهد : لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ، يعنى أصحاب محمد ﷺ . وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ، يعنى اليهود . « وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ » عن دينه وحجته « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا » أى : طريقاً إلى الصواب والهدى . روى الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (١) :

= إذا اصفرّت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان ، أو على قرن الشيطان ، قام فنقر أربعاً . لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ١٧ ( طبعتنا ) .

مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعبر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة: ( العائرة المتحيرة المترددة لا تدرى لأى الغنمين تتبع).

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ،  
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا » هذا نهى عن موالاته الكفرة . يعنى مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناسحتهم ، وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . كما قال تعالى : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ (١) . أى : يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيهم . ولهذا قال ههنا ( أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ) أى : حجة عليكم فى عقابكم بمولاتكم إياهم . وقد دلت الآية على تحريم موالاته المؤمنين للكافرين . قال الحاكم : وهى الموالاته فى الدين والنصرة فيه . لالمخالفة والإحسان . قال الرمشمى : وعن صعصعة بن صوحان أنه قال لابن أخ له : خالص المؤمن وخالق الكافر والفاجر . فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن . وأنه يحق عليك أن تخالص المؤمن . قال أبو السعود : وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقها بأن يقال : أتجعلون... الخ ، للمبالغة فى إنكار ذلك ، وتهويل أمره ببيان أنه مما لا يصدر عن العاقل إرادته ، فضلا عن صدور نفسه . كما فى قوله عز وجل : أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ (٢) .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٢٨ ] ... وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٠٨ ] ونصها : أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ

مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ .

لطيفة :

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : كل سلطان في القرآن حجة . وكذا قال غيره من أئمة التابعين . قال محمد بن يزيد : هو من (السليط) . وهو دهن الزيت لإضاءته .  
أى : فإن الحجة من شأنها أن تكون نيرة . وفي (البصائر) إنما سمي الحجة سلطاناً لما يلحق من الهجوم على القلوب . لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا )

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ » قرئ بسكون الراء وفتحها « الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ »  
أى الطبقة الذى فى قعر جهنم . والدرك كالدرج . إلا أنه يقال باعتبار الهموط . والدرج باعتبار الصعود . وإنما عوقبوا بذلك لأنهم أخذت الكفرة . إذ ضموا إلى الكفر استهزاءً بالإسلام وخداعاً للمسلمين .

قال الرازى : وبسبب أنهم لما كانوا يظهرون الإسلام ، يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك . فكانت تتضاعف المحنة من هؤلاء المناقين . فلهذه الأسباب عوقبوا بذلك . ونقل عن ابن الأنبارى أنه قال<sup>(١)</sup> : إنه تعالى أخبر عن آل فرعون بقوله : أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَعَنِ الْمُنَاقِقِينَ بِمَا فِي هَذِهِ آيَةَ . فأيهما أشد عذاباً ؟ فأجاب : بأنه يحتمل أن أشد العذاب إنما يكون فى الدرك الأسفل . وقد اجتمع فيه الفريقان . والله أعلم . روى الترمذى<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : قال عتبة بن غزوان على منبر البصرة ، إن النبى ﷺ قال : إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فهوى فيها سبعين عاماً ، وما تفضى

(١) [ ٤٠ / غافر / ٤٦ ] ونصها : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ، وَيَوْمَ تَقُومُ

السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٣٧ - كتاب صفة جهنم ، ٢ - باب ما جاء فى صفة قعر جهنم .

إلى قرارها . وكان عمر رضى الله عنه بقول : أكثروا ذكر النار . فإن حرها شديد وإن قعرها بعيد وإن مقامها حديد . وروى الترمذى<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ويل وادى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره « وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً » أى : ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٦] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ

مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا )

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » أى : عن النفاق « وَأَصْلَحُوا » أى : أعمالهم « وَاعْتَصَمُوا

بِاللَّهِ » أى : وثقوا به بترك موالاة الكفار « وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ » فلم يبق لهم فيه

تردد . ولم يريدوا بطاعتهم إلا وجهه سبحانه ، لا رياء الناس كما كانوا قبل . « فَأُولَئِكَ

مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » إشارة إلى الوصول باعتبار اتصافه بما فى حيز الصلاة . وما فيه من معنى

البعد ، للإيدان بعيد المنزلة وعلو الطبقة . أى : لعورتبتهم بهذه الأمور لا يكونون فى درك من

النار فضلاً عن الأسفل ، بل مع المؤمنين المستمرين على الإيمان بلا نفاق . أى : معهم فى درجات

الجنان . وقد بين ذلك بقوله سبحانه « وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا » ثواباً

وافراً فى الجنة . فيشار كونهم فيه ويساهمونهم . وحذفت (الياء) فى الخط هنا اتباعاً للفظ .

لسكونها وسكون اللام بعدها . ومثله : يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ<sup>(٢)</sup> . وَسَنَدُّعُ الزَّبَانِيَةَ<sup>(٣)</sup> وَيَوْمَ يَنَادِ الْمُنَادِ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢١ - سورة الأنبياء ، ١ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٢) [٥٤ / القمر / ٦] ونصها : فَتَوَلَّ عَنْهُمْ . يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكُرٍ .

(٣) [٩٦ / العلق / ١٨] .

(٤) [٥٠ / ق / ٤١] ونصها : وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ .

ونحوها . فإن الحذف في الجميع لالتقاء الساكنين . فجاء الرسم تابعاً للفظ . والقراء يقفون عليه دون ياء ، اتباعاً للخط الكريم . إلا يعقوب والكسائي وحمة . فإنهم يقفون بالياء ، نظراً إلى الأصل . كذا في (الفتح) .

تنبیه .

قال الزمخشري : فإن قات : من المنافق ؟ قلت : هوفي الشريعة من أظهر الإيمان وأبطن الكفر . وأما تسمية من ارتكب ما يفسق به (بالمنافق) فللتغليظ ، كقوله (١) : من ترك الصلاة متمعداً فقد كفر جهاراً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (٢) : ثلاث من كن فيه فهو منافق . وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان . وقيل لحذيفة رضى الله عنه : من المنافق ؟ فقال : الذى يصف الإسلام ولا يعمل به . وقيل لابن عمر : ندخل على السلطان وتتكلم بكلام فإذا خرجنا تكلمنا بخلافه . فقال : كنا نعد من النفاق : انتهى كلامه .

أقول : قول الزمخشري ( فللتغليظ ) يوجد مثله لثلة من شرح الحديث وغيرهم . وقد بحث فيه بعض محقق مشايخنا بقوله : هذا الجواب لا يرتضيه من عرف قدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) قال في (الجامع الصغير) : رواه الطبراني في (الأوسط) عن أنس . وقال العريزي : إسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، عن أبي هريرة . وهذه نصوصه :

الحديث رقم ١٠٧ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

والحديث رقم ١٠٨ « من علامات المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

والحديث رقم ١٠٩ « آية المنافق ثلاث . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

أما حديث بصورة ما في المتن ، فلم أهتد إليه .



عليه وسلم . وكأنهم غفلوا عما يستلزمه هذا الجواب مما لا يرتضيه أدنى عالم أن ينسب إليه . وهو الإخبار بخلاف الواقع لأجل الزجر . انتهى . وقال بعض المحققين : عليك أن تقر الأحاديث كما وردت ، لتنجو من معرفة الخطر . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا)

« مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ » قال أبو السعود : هو استئناف مسوق لبيان أن مدار تعذيبهم ، وجوداً وعدمًا ، إنما هو كفرهم . لاشيء آخر . فيكون مقررًا لما قبله من إثابهم عند توبتهم . و ( ما ) استفهامية مفيدة للنفي على أبلغ وجه وآكده . أى : أى شيء يفعل الله سبحانه بتعذيبكم ؟ أيتشقى به من الغيظ ؟ أم يدرك به الثار ؟ أم يستجلب به نفعاً ؟ أم يستدفع به ضرراً ؟ كما هو شأن الملوك . وهو الغنى المتعالى عن أمثال ذلك . وإنما هو أمر يقتضيه كفركم . فإذا زال ذلك بالإيمان والشكر ، انتفى التعذيب لا محالة . وتقديم ( الشكر ) على ( الإيمان ) لما أنه طريق موصل إليه . فإن الناظر يدرك أولاً ما عليه من النعم الأنفسية والآفاقية فيشكر شكرًا مبهمًا . ثم يترقى إلى معرفه النعم فيؤمن به . وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه « وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا » الشكر منه تعالى المجازاة والثناء الجميل . كما في ( القاموس ) . ويرحم الله ابن القيم حيث يقول في (الكافية الشافية) :

هو الشكور .	فلن يضيع سعيهم	لكن يضاعفه بلا حساب
ما للعباد عليه	حق واجب	هو أوجب الأجر العظيم الشأن
كلا ولا عمل	لديه ضائع	إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عذبوا فبعضه ،	أو نعموا	فبفضله ، والحمد للرحمن

القول في تأويل قوله تعالى

[١٤٨] (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا عَلِيمًا)

«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ» أي: لا يحب الله تعالى أن يجهر أحد بالقبيح من القول «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» إلا جهر المظلوم بأن يدعو على ظالمه أو يتظلم منه ويذكره بما فيه من السوء . فإن ذلك غير مسخوط عنده سبحانه، حتى إنه يجب دعاءه . ومعلوم أن أنواع الظلم كثيرة . فما نقل عن السلف هنا من ذكر نوع منه ، فليس المراد حصر معنى الآية فيه . بل القصد تنبيه المستمع على النوع . فمن ذلك ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(١)</sup> في الآية ، يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً . فإنه قد أُرخص له أن يدعو على من ظلمه . وذلك قوله (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) وإن صبر فهو خير له . ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق وابن إسحاق وهناد بن السرى عن مجاهد قال : هي في رجل أضاف رجلاً فأساء قراه ، فتحول عنه . فجعل يثني عليه بما أولاه . فرخص له أن يثني عليه بما أولاه . وفي رواية عنه : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج فيقول : أساء ضيافتي ولم يحسن . وفي رواية : هو الضيف المحول رحله . فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول .

قال ابن كثير: وقد روى الجماعة (سوى النسائي والترمذي) عن عقبه بن عامر<sup>(٢)</sup> قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف

(١) تفسير الطبري ، الأثر رقم ١٠٧٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته

إياه بنفسه ، حديث ١٢١٣ .

الذى ينبغي لهم . وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن القدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله . وروى هو وأبو داود<sup>(٢)</sup> عنه أيضًا . سمع رسول الله ﷺ يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائهم محرومًا كان ديننا عليه . فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه . ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أن لى جاراً يؤذيني . فقال له : أخرج متاعك فضعه على الطريق . فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق . فكل من مرّ به قال : مالك؟ قال جارى يؤذيني . فيقول : اللهم ! العنه . اللهم ! أخزه . قال فقال الرجل : ارجع إلى منزلك . والله ! لا أوديك أبداً . ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> فى كتاب الأدب .

وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى ، فى هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه . ولكن إن افترى عليك فلا تفتري عليه . لقوله تعالى ( وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ )<sup>(٤)</sup> . وقال قطرب : معنى الآية : إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول ، من كفر أو نحوه . فهو مباح له . وسئل المرتضى عنها فقال : لا يجب الله ذلك ولا يجيزه لفاعله . إلا من ظلم . وذلك مثل ما كان من مرده قريش وفعلهم بأصحاب رسول الله ﷺ ، من العقاب والضرب ، ليشتموا رسول الله ﷺ ويتبرؤا منه . ففعل ذلك عمار نخلوه وصلبوا صاحبه . فأطلق لمن فعل به هكذا أن يتكلم بما ليس فى قلبه . وفى عمار

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٥٤ من الجزء الأول ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٣٠ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٢٣ - باب فى حق الجوار ،

حديث ٥١٥٣ .

(٤) [ ٤٢ / الشورى / ٤١ ] .

وصاحبه نزل قول الله<sup>(١)</sup> في سورة النحل : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فكانت هذه الآية مبينة لما في قلب عمار من شحنه بالإيمان . انتهى .

وكل هذا مما تشمله الآية بعمومها . وما نقله السمرقندي وغيره عن الفراء في قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) أن (إِلَّا) بمعنى (لا) يعني : ولا من ظلم - فهذا من تحريف الكلم عن مواضعه : فإن الآية صريحة في أنه يجوز للمظلوم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه . ويؤيده الحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، عن الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ أنه قال<sup>(٣)</sup> : لى الواجد يحلّ عرضه وعقوبته . وأما من لم يظلم فجهره بالسوء داخل في الغيبة المحظورة .

#### فوائد :

قال بعض مفسرى الزيدية : أفادت الآية جواز الجهر بالدعاء على الظالم والجهر بمساويه . ودلت على أن من جهر بكلمة الكفر مكرها ، لم يكفر . لأنه مظلوم . وإذا ثبت بطلان حكم لفظ (الكفر) مع الظلم ، فكذا يلزم في سائر الأحكام من البيع والعتاق والطلاق والإقرار . ثم قال : والمحبة ههنا بمعنى الإباحة . لا أن ذلك يريد الله تعالى . أقول : هذه نزغة اعتزالية .

ثم قال : وتسميته سوءاً ، لكونه يسوء القول فيه . وإلا فليس بقبيح في هذه الحال . ثم قال : وقول من قال (إلا) هنا بمعنى (الواو) أى : ومن ظلم ، مثل : وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

تخلاف الظاهر . انتهى .

وقد نقل في معنى هذه الآية حكم ونوادير بديعة . قال الشعبي : يعجبني الرجل إذا سيم

(١) [ ١٦ / النحل / ١٠٦ ] .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٢٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض ، ١٣ - باب لصاحب الحق مقال .

هوناً ، دعته الأنفة إلى المكافأة . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فبلغ كلامه الحجاج فقال :  
 لله دره ! أى رجل بين جنبيه ! وتمثل :

ولا خير في عرض امرئ لا يصونه ولا خير في حلم امرئ ذل جانبه  
 وقال أعرابي لابن عباس رضى الله عنهما : أتخاف على جناحاً إن ظماني رجل فظلمته ؟  
 فقال له : العفو أقرب للتقوى . فقال : وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ  
 سَبِيلٍ .

وقال المتنبي (١) :

مِنَ الْحِلْمِ أَنْ تَسْتَمِيلَ الْجَهْلَ دُونَهُ إِذَا اسَّعَتْ فِي الْحِلْمِ طُرُقُ الْمَظْلَمِ  
 لطيفة :

الاستثناء في قوله تعالى ( إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ) إما متصل أو منقطع . فعلى الأول فيه وجهان :  
 الأول - قول أبي عبيدة : هذا من باب حذف المضاف ، أى : إلا جهر من ظلم . فحذف المضاف  
 وأقيم المضاف إليه مقامه . والثاني - قول الزجاج : المصدر ههنا بمعنى الفاعل . أى : لا يجب  
 الله المجاهر بالسوء إلا من ظلم . وعلى أنه منقطع ، فالمنى لـكن المظلوم له أن يجهر بظلامته .

(١) من قصيدة مطلعها :

أنا لأئى إن كنت وقت اللوائم عَلِمْتُ بما بي بين تلك العالم

قال البرقوق شارح الديوان :

الحلم : الأناة والعقل . والجهل هنا تقيض الحلم . والمظالم جمع المظلمة ( بكسر اللام )  
 وهى الظلم . يقول : إذا كان حِلْمُكَ داعياً إلى ظلمك فإن من الحلم أن تجهل . لأن الحلم إنما  
 يُبجأ إليه لتدارك الشر . فإذا تفاقم الشر ، ولم يُتدارك الشر إلا بالجهل ، كان الجهل حِلماً :

فلا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرًا

وهذا معنى قديم تداوله الشعراء وغير الشعراء .

وقوله تعالى « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا عَائِمًا » فيه وعد للمظلوم بأنه تعالى يسمع شكواه ودعاه ويعلم ظلم ظالمه . كما قال تعالى : وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ (١) . ووعيد له أيضاً بأن يتعدى في الجهر المأذون فيه . بل ليقبل الحق ولا يقذف بريئاً بسوء فإنه يصير عاصياً لله بذلك . ثم حث سبحانه على العفو بعدما جوز الجهر بالسوء وجهله محبوباً ، حثاً على الأحب إليه والأفضل عنده . وإلا دخل في الكرم والتخضع والعبودية ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٩] (إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)

« إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا » أى : طاعة وبراً « أَوْ تُخَفُّوهُ » أى : تعملوه سراً « أَوْ تَعْفُوا » أى : تتجاوزوا « عَنْ سُوءٍ » أى : ظلم « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا » أى : يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام . فعليكم أن تقتدوا بسنة الله بالعفو مع القدرة . فثمرة هذه الآية الحث على العفو ، وأن لا يجهر أحد لأحد بسوء ، وإن كان على وجه الانتصار ، حملاً على مكارم الأخلاق . وإنما كان المقصود العفو لأن ما قبلها في ذكر السوء والجهر به . ففقتضى السياق : لا يجب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم . فإن عفا المظلوم عنه ، ولم يدعُ على ظالمه ويتظلم منه ، فإن الله عفوٌ قدير . وإنما ذكر قبله إبداء الخير وإخفاءه توطئة للعفو عن السوء . لأنه يعلم من مدح حالى الخير : السر والعلائية ، أن السوء ليس كذلك جهراً وإخفاءً . فينبغى العفو عنه وتركه . وإنما عطف (العفو) بـ (أو) مع دخوله في الخير بقسميه ، للاعتداد به ، والتنبيه على منزلته ، وكونه من الخير بمكان مرتفع . وليس المراد أنه حينئذ هو المقصود وأنه من قبيل : وَمَلَأْنَاهُ وَجَبْرِيلَ (٢) . لأن مثله يعطف بالواو لا بـ (أو) ولذا حمل الخير

(١) [١٤ / إبراهيم / ٤٢] ... إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ .

(٢) [٢ / البقرة / ٩٨] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

على الطاعة والبر مما هو عبادة وقربة فعلية . لتغاير العفو . فالمراد بالتوطئة ذكر ما هو مناسب وقدم عليه . كذا في ( العنابة ) .

قال ابن كثير . ورد في الأثر : أن حملة العرش يسبحون الله . فيقول بعضهم : سبحانك على حملك بعد علمك . ويقول بعضهم : سبحانك على عفوك بعد قدرتك . وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : ما نقصت صدقة من مال . وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً . وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله .

وقال الرازي : اعلم أن معاهد الخير على كثرتها محصورة في أمرين : صدق مع الحق وحُلق مع الخلق والذي يتعلق مع الخلق محصور في قسمين : إيصال نفع إليهم ، ودفع ضرر عنهم . فقوله : ( إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ ) إشارة إلى إيصال النفع إليهم . وقوله ( أَوْ تَعْفُوا ) إشارة إلى دفع الضرر عنهم . فدخل في هاتين الكلمتين جميع أنواع الخير وأعمال البر . ثم نزل في اليهود إلى أواخر السورة قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] ( إِنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا )

« إِنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » قال ابن عباس : يعني كعباً وأصحابه « وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ » أي في الإيمان « وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ » من الرسل « وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ » منهم . كما قالوا : تؤمن بموسى والتوراة ، ونكفر بما وراء ذلك . وما ذاك إلا كفر بالله تعالى ورسله ، وتفريق بين الله تعالى ورسله في الإيمان . لأنه تعالى قد أمرهم بالإيمان بكل نبي يأتي مصدقاً لما معهم ، ونصره . ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل ، وبالله تعالى من حيث لا يحتسب . لأنهم لما تساوا في المعجزات والدعوة إلى الحق ، والقيام بالخيرات في أنفسهم ، كان الكفر بواحد منهم كفراً بالكل . بل وبالله .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٦٩ (طبعتنا).

إذ يعتقدون فيه أنه صدق الكاذب بخلق المعجزات . كذا في (التبصير) « وَيُرِيدُونَ »  
 أى : بقولهم ذلك « أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ » أى بين الإيمان ببعض ، والكفر ببعض  
 « سَمِيلًا » ديناً يسلكونه . مع أنه لا واسطة بينهما قطعاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥١] (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)

« أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا » أى الذين كفروا كفراً ثابتاً لا ريب فيه . فلا عبرة  
 بمن ادعوا الإيمان به . لأنه ليس شرعياً . إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله ، لآمنوا  
 بنظيره ، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا »  
 يهانون به . وهو عذاب جهنم . أى : كما استهانوا بمن كفروا به ، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم  
 به عن الله وإعراضهم عنه ، وإقبالهم على جمع حطام الدنيا . وإما بكفرهم به ، بعد علمهم بنبوته ،  
 كما كان يفعله كثير من أخبارهم فى عهده ﷺ . حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة  
 العظيمة . وخالفوه وكذبوه وعادوه وقتلوه . فسلط الله عليهم النذل الذنوبىّ الموصول بالذل  
 الأخرى . وضربت عليهم الذلة والمسكنة . وباؤا بغضب من الله فى الدنيا والآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ  
 يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » كلهم « وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ » يعنى بهم  
 أمة محمد ﷺ . فإنهم يؤمنون بكل نبيّ بعثه الله . ولا يفرقون بين أحد منهم ، بأن يؤمنوا ببعضهم  
 ويكفروا بآخرين . كما فعله الكفرة « أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ » أى : يعطيهم « أَجْرَهُمْ »



ثواب إيمانهم بالله ورسوله في الآخرة « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا » أى: لما فرط منهم « رَحِيمًا » مبالغة في الرحمة عليهم ، بتضعيف حسناتهم .

ثم بين تعالى ما جيل عليه اليهود من اللجاج والعناد ، والبعد عن طريق الحق ، بقوله :

القول في التاويل قوله تعالى :

[١٥٣] (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَإِيتَانَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا)

« يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ » قال ابن عباس : كعب وأصحابه « أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ » أى: كما نزلت التوراة على موسى جملة في الألواح. مع أنه لاجابة لهم إلى طلب ذلك بعد ما وضحت البراهين على نبوتك ، لاسيما بإعجاز ما نزل عليك من الفرقان. إلا أن الذى حملهم على سؤالهم هو التعمت والكفر . كما قال قبلهم كفار قريش نظير ذلك : وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَدْبُوعًا ... الْآيَات (١) . ولهذا قال تعالى « فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ » أى : مما سألوك « فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً » أى : رؤية ظاهرة « فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ » أى النار النازلة من السماء « بِظُلْمِهِمْ » أى : جراءتهم على الله وعتوهم وعنادهم . إذ لا يرون آية إلا يطلبون أكبر منها . حتى يروا آية ملجئة إلى الإيمان . بحيث لا يفيد الإيمان معها . فلا يكادون يؤمنون إيماناً يفيدهم أصلاً ، ولا يبعد منهم الكفر ، بعد رؤية الآيات . فإنهم رأوا آيات موسى « ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ » أى : إلهاء عبوده « مِنْ بَعْدِ

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٩٠ ] .

مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ « أى: الدلائل القاطعة على نفي الشرك . ثم تابوا عنه » فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ « أى: تركناهم ولم نستأصلهم » وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا « أى: حجة بينة وتسليطاً ظاهراً على إهلاك. من خلفه. وفى ذلك بشاره للنبي صلى الله عليه وسلم بنصره ، وإن بالغوا فى العناد والإلحاد . ثم أشار إلى أنهم مع رؤيتهم الآيات ، لم ينقادوا لأوامر موسى . كما قال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] ( وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا )

« وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ » أى : الجبل ليتحملوا التكليف « بِمِيثَاقِهِمْ » أى : بسبب

أخذ ميثاقهم . ليخافوا فلا ينقضوه .

قال ابن كثير : وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إبلا على ما جاءهم به موسى عليه السلام ، رفع الله على رؤوسهم جبلاً . ثم أزموا فالتموا ، وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى ما فوق رؤوسهم ، خشية أن يسقط عليهم . كما قال تعالى : وَإِذْ نَعَّمْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ... الآية (١) « وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا » أى : ادخلوا باب إيلياء مطأطين ، عند الدخول ، رؤوسكم . خالفوا ما أمروا به . وقد تقدم فى سورة البقرة إيضاح هذه الآيات مفصلاً « وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ » أى : وصيناكم بحفظ السبت والتمام ما حرم الله عليهم مادام مشروعاً وعالمهم « وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » أى : عهداً شديداً . خالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل . كما هو مبسوط فى سورة الأعراف عند قوله : وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٧١ ] ... وَإِذْ كُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ . . . الآيات (١). ثم بين تعالى ما أوجب لعنهم وطردهم ومسخهم من مخالفتهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] (فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) « فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ » (ما) مزيدة للتأكيد ، أو نكرة تامة . (و تقضهم)

بدل منها . والباء متعلقة بفعل محذوف . أى فبسبب نقضهم ميثاقهم الذى أخذ عليهم ، فعلنا بهم ما فعلنا من اللعن والمسخ وغيرها من العقوبات النازلة عليهم ، أو على أعقابهم « وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ » أى : حججه وبراهينه والمعجزات التى شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام « وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ » كزكريا ويحيى عليهما السلام .

قال العلامة البقاعى : وهو أعظم من مطلق كفرهم . لأن ذلك سد لباب الإيمان عنهم وعن غيرهم . لأن الأنبياء سبب الإيمان . ولما كان الأنبياء معصومين من كل نقيصة ، ومبرأين من كل دنية ، لا يتوجه عليهم حق لا يؤدونه ، قال تعالى « بِغَيْرِ حَقٍّ » أى : كبير ولا صغير أصلاً . وهذا الحرف لكونه فى سياق طعنهم فى القرآن ، الذى هو أعظم الآيات ، وقع التعبير فيه بأبلغ مما فى آل عمران . لأن هذا مع جمع السكثرة ، وتنكير الحق ، عبر فيه بالمصدر ، المفهم لأن الاجترار على القتل صار لهم خلقاً وصفة راسخة . بخلاف ما مضى . فإنه بالمضارع الذى ربما دل على العروض . ثم ذكر أعظم من ذلك كله وهو إسنادهم عظامهم إلى الله تعالى فقال « وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ » جمع (أغاف) أى : هى مغشاة

(١) [٧ / الأعراف / ١٦٣] . . . إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .

بأغشية جَبَلِيَّةٍ لا يكاد يصل إليها ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . كما قال تعالى :  
 وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ . . . الآية (١) . أى : فلا ذنب لنا : لأن قلوبنا  
 خلقت بعيدة عن فهم ما يقول الأنبياء . وذلك سبب قتلهم ورد قلوبهم . وهذا بعد أن كانوا  
 يقرون بهذا النبي الكريم ويشهدون له بالرسالة ، وبأنه خاتم الأنبياء ، ويصفونه بأشهر  
 صفاته ويترقبون إتيانه . لا جرم رد الله عليهم بقوله ، عطفاً على ما تقديره ( وقد كذبوا )  
 لأنهم ولدوا على الفطرة كسائر الولدان . فلم تكن قلوبهم فى الأصل غلفاً « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ  
 عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ » أى : ليس كفرهم ، وعدم وصول الحق إلى قلوبهم لكونها غلفاً  
 بحسب الجملة . بل الأمر بالعكس . حيث ختم الله عليها بسبب كفرهم . لأنه خلقها أولاً على  
 الفطرة متمكنة من اختيار الخير والشر . فلما عرضوا بما هيأ قلوبهم له من قبول النقص  
 عن الخير ، واختاروا الشر باتباع شهواتهم الناشئة من نفوسهم ، وتركوا ما تدعو إليه  
 عقولهم ، طبع سبحانه عليها فجعلها قاسية محجوبة . ولذا سبب عنه قوله « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا  
 قَلِيلًا » منهم . كعبد الله بن سلام وأضرابه . أو : إلا إيماناً قليلاً لا يعبا به لتمرن قلوبهم  
 على الكفر والظغيان .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[ ١٥٦ ] ( وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا )

« وَبِكُفْرِهِمْ » أى : بعيسى عليه السلام . وهو عطف على ( قولهم ) وإعادة الجار لطول  
 ما بينهما . وقد جوز عطفه على ( بكفرهم ) فيكون هو وما عطف عليه من أسباب الطبع . وقيل  
 هذا المجموع معطوف على مجموع ما قبله . وتكرير الكفر للإيدان بتكرير كفرهم . حيث كفروا  
 بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام . كذا فى أبى السعود « وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ  
 (١) [ ٤١ / فصلت / ٥ ] . . . وَفِي ءَاذَانِنَا وَقُرْءٍ مِّن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلُ  
 إِنَّنَا عَامِلُونَ .

بُهْتَانًا عَظِيمًا» أى : مع قولهم الذى يجترئون به على مريم عليها السلام، بعد ظهور كراماتها وإرهاصات ولدها ومعجزاته ، يبهتونها به .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٧] ( وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَنِ شَكٌّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا )

« وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ » .

قال أبو السعود : نظم قولهم هذا فى سلك سائر جنائياتهم التى نعيث عليهم ، ليس لمجرد كونه كذباً ، بل لتضمنه لاتبهاجهم بقتل النبى عليه السلام والاستهزاء به . فإن وصفهم له عليه السلام بعنوان الرسالة إنما هو بطريق التهكم به عليه السلام . كما فى قوله تعالى : وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ الْحَقُّ (١) . ولإنبائه عن ذكرهم له عليه السلام بالوجه القبيح ، على ما قيل من أن ذلك وضع للذكر الجميل من جهته تعالى ، مكان ذكرهم القبيح . وقيل : هو نعت له عليه الصلاة والسلام من جهته تعالى . مدحاله ، ورفعاً لمحله ، وإظهاراً لغاية جرائعهم ، فى تصديهم لقتله ، ونهاية وقاحتهم فى افتخارهم بذلك .  
لطيفة :

قال الراغب : سى عيسى بالمسيح لأنه مسحت عنه القوة الذميمة ، من الجهل والشره والحرص وسائر الأخلاق الذميمة . كما أن الدجال مسحت عنه القوة المحموده من العلم والعقل والحلم والأخلاق الحميدة . وقال شمر : لأنه مسح بالبركة . وهو قوله تعالى : وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ (٢) . أولأن الله مسح عنه الذنوب . وذكر المجد فى كتابه

(١) [١٥ / الحجر / ٦] ... إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ .

(٢) [١٩ / مريم / ٣١] ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .

(البصائر) في اشتقاقه ستة وخمسين قولاً . وتطرف شارح القاموس لبعضها . فانظره  
 « وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ » أي : لا يصح لهم الفخر بقتله . لأنهم  
 ما قتلوه . ولا متمسك لهم فيما يزعمونه من صلبيهم إياه . لأنهم ما صلبوه ولكن قتلوا  
 وصلبوا من ألقى عليه شبهه « وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِيهِ » أي : في شأن عيسى « لَفِي شَكٍّ  
 مِنْهُ » أي : من قتله . وسنبينه بعد « مَا لَهُمْ بِهِ » أي : بقتله « مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ  
 الظنِّ » استثناء منقطع . أي : لكن يتبعون فيه الظن الذي تخيلوه « وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا »  
 أي : قتلاً يقيناً بمعنى متيقنين أنه عيسى عليه السلام ، بل فعلوه شاكِّين فيه . أو المعنى : انتفى  
 قتله انتفاء يقيناً بمعنى انتفائه على سبيل القطع .  
 قال البرهان البقاعي : وهو أولى لقوله :

القول في تأييل قوله تعالى :

[١٥٨] ( بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا )

« بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » ردٌّ وإنكارٌ لقتله . وإثبات لرفعه . أي : اليقين إنما هو في رفعه  
 إليه « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » أي : لا يبعد رفعه على الله . لأنه عزيز لا يغلب على ما يريد .  
 وحكيم اقتضت حكمته رفعه . فلا بد أن يرفعه . وعى حفظه لتقوية دين محمد ﷺ ، حين  
 انتهائه إلى غاية الضعف بظهور الدجال ، فيقتله . أفاده المهاجي .

تنبيه :

لا خفاء في أن هذه الآية الكريمة لتكذيب اليهود في دعوى الصلب التي تابعمهم عليها  
 أكثر النصارى ، ولتبرئة ساحة مقام عيسى عليه السلام مما توهموه في ذلك . ولما كانت هذه  
 الآية من مباحث الأمتين ، ومعارك الفرقتين - أردت بسط الكلام في هذا المقام . انتهاجاً  
 للحق . وأخذاً بناصر الصدق . وردَّ أباطيل المكذبين . وتزييف أقوال الملحدين . نورد أولاً  
 مازعموه ورووه . مما نفاه التنزيل الكريم . ثم بطلان الروى عندهم وتهافته بالحجج الدامغة .

ثم ما رواه أئمة سلفنا رضی الله عنهم في هذه القصة . ثم رد زعمهم أن إلقاء الشبهه سفسطة . ثم سقوط دعواهم التواتر في الصلب . ثم تزييف تفسير بعض النصارى لهذه الآية ، وأنها مطابقة لمعتقدهم على زعمه . مع ذكر من رفض عقيدة الصلب من فرق النصارى . وذكر ماروى في إنجيل خامس يوافق عقيدة المسلمين ، ويطابق هذه الآية . ونختم هذه المباحث بما قاله شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رضی الله عنه في هذه الآية ، وأبدع ، على عادته قدس سره . فهذه المطالب ينبغي معرفتها لكل طالب . إذ تفرعت إلى مباحث فائقة . وفوائد شائقة . فنقول وبالله التوفيق :

### ذكر ما زعموه ورووه مما نفاه التنزيل الكريم

جاء في الفصل الثاني والعشرين من إنجيل لوقا ما نصه :

٢ - كان رؤساء الكهنة والكتبة يلتمسون كيف يقتلون يسوع لكنهم كانوا يخافون من الشعب .

٣٨ - أي لأن الشعب كلهم كانوا يبكرون إليه في الهيكل (وهو الكنيسة) ليستمعوه .

يحمل بنا أن نسوق هنا النص الحرفي منقولاً عن نسخة الكتاب المقدس . أي : كتب العهد القديم والعهد الجديد ، المطبوعة في بيروت ( الطبعة الرابعة ) سنة ١٨٧٥ مسيحية . ( وهي الطبعة المتداولة المترجمة من اللغة اليونانية ) .

### إنجيل لوقا

الأصحاح الحادى والعشرون

(٣٧) وكان في النهار يعلم في الهيكل وفي الليل يخرج ويبعث في الجبل الذي يدعى جبل الزيتون .

(٣٨) وكان كل الشعب يبكرون إليه في الهيكل ليستمعوه .

- ٣٧ - وكان في النهار يعلم في الهيكل وفي الليل يخرج ويبيت في الجبل المسمى جبل الزيتون . كما ذكر لوقا قبل الفصل .
- ٣ - فدخل الشيطان في يهوذا الملقب بالأسخريوطي وهو أحد الاثني عشر .
- ٤ - فضى وفاوض رؤساء الكهنة والولاة كيف يُسلمه إليهم .
- ٥ - ففرحوا وعاهدوه أن يعطوه فضة .
- ٦ - فواعدهم وكان يطلب فرصة ليسلمه إليهم بمعزل عن الجمع .
- ٧ - وبلغ يومُ الفطير الذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفصح .
- ٨ - فأرسل بطرس ويوحنا قائلاً : امضيا فأعدا لنا الفصح لنا كل .
- ٩ - فقالا له : أين تريد أن نُعدَّ .
- ١٠ - فقال لهما : إذا دخلتما المدينة بلقا كما رجل حامل جرة ماء . فاتبعاه إلى البيت الذي يدخله .

#### الأصحاح الثاني والعشرون

- (١) وقرب عيد الفطير الذي يقال له الفصح .
- (٢) وكان رؤساء الكهنة والكتبة يطلبون كيف يقتلونه . لأنهم خافوا الشعب .
- (٣) فدخل الشيطان في يهوذا الذي يدعى الإسخريوطي وهو من جملة الاثني عشر .
- (٤) فضى وتكلم مع رؤساء الكهنة وقواد الجند كيف يسلمه إليهم .
- (٥) ففرحوا وعاهدوه أن يعطوه فضة .
- (٦) فواعدهم . وكان يطلب فرصة ليسلمه إليهم خلواً من جمع .
- (٧) وجاء يوم الفطير الذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفصح .
- (٨) فأرسل بطرس ويوحنا قائلاً اذهبا وأعدا لنا الفصح لنا كل .
- (٩) فقالا له أين تريد أن نُعدَّ .
- (١٠) فقال لهما إذا دخلتما المدينة يستقبلكما إنسان حامل جرة ماء . اتبعاه إلى البيت

حيث يدخل .



١١ - وقولا لرب البيت : المعلم يقول لك أين يكون المنزل الذي آكل فيه الفصح مع تلاميذى .

١٢ - فهو يريكما غرفة كبيرة مفروشة . فأعدا هناك .

١٣ - فانطلقا فوجدا كما قال لهما وأعدا الفصح .

١٤ - ولما كانت الساعة اتكأ هو والرسلا اثنا عشر معه .

١٥ - فقال لهم : لقد اشتبهت شهوة أن آكل هذا الفصح معكم قبل أن أتألم .

١٦ - فإنى أقول لكم : إنى لا آكله بعد حتى يتم فى ملكوت الله .

١٧ - ثم تناول كأسا وشكر وقال : خذوا فاقسموا بينكم .

١٨ - فإنى أقول لكم : إنى لا أشرب من عصير الكرمة حتى يأتى ملكوت الله .

١٩ - وأخذ خبزا وشكر وكسر وأعطاهم قائلا : هذا هو جسدى الذى يُبذل لأجلكم .

اصنعوا هذا لذكرى .

(١١) وقولا لرب البيت يقول لك المعلم أين المنزل حيث آكل الفصح مع تلاميذى .

(١٢) فذاك يريكما عليّة كبيرة مفروشة . هناك أعدا .

(١٣) فانطلقا ووجدا كما قال لهما . فأعدا الفصح .

(١٤) ولما كانت الساعة اتكأ والاثنا عشر رسولا معه .

(١٥) وقال لهم شهوة اشتبهت أن آكل هذا الفصح معكم قبل أن أتألم .

(١٦) لأنى أقول لكم إنى لا آكل منه بعد حتى يُكمل فى ملكوت الله .

(١٧) ثم تناول كأسا وشكر . وقال خذوا هذه واقسموها بينكم .

(١٨) لأنى أقول لكم إنى لا أشرب من نتاج الكرمة حتى يأتى ملكوت الله .

(١٩) وأخذ خبزا وشكر وكسر وأعطاهم قائلا هذا هو جسدى الذى يُبذل عنكم .

اصنعوا هذا لذكرى .

٢٠ - وكذلك الكأس من بعد العشاء قائلاً : هذه هي الكأس العهد الجديد بدمي الذي يسفك من أجلكم .

٢١ - ومع ذلك فما إن يدَّ الذي يُسلمني مي على المائدة .

٢٢ - وابنُ البشر ماضٍ كما هو محدود ولكن الويلُ لذلك الرجل الذي يُسلمه .

٢٣ - فطفقوا يسألون بعضهم بعضاً : من كان منهم منمماً أن يفعل ذلك .

٢٤ - ووقعت بينهم مجادلة في أيهم يُحسب الأكبر .

٢٥ - فقال لهم : إن ملوك الأمم يسودونهم والسايطون عليهم يُدعون محسنين .

٢٦ - وأما أنتم فليستم كذلك . ولكن ليكن الأكبر فيكم كالأصغر . والذي يتقدم

كالذي يُخدم .

٢٨ - وأنتم الذين ثبتتم معي في تجاربي .

(٢٠) وكذلك الكأس أيضاً بعد العشاء قائلاً هذه للكأس هي العهد الجديد بدمي

الذي يسفك عنكم .

(٢١) ولكن هوذا يدُّ الذي يسلمني هي معي على المائدة .

(٢٢) وابن الإنسان ماضٍ كما هو محتوم . ولكن ويل لذلك الإنسان الذي يسلمه .

(٢٣) فابتدأوا يتساءلون فيما بينهم من ترى منهم هو المزعم أن يفعل هذا .

(٢٤) وكانت بينهم أيضاً مشاجرة من منهم يُظن أنه يكون أكبر .

(٢٥) فقال لهم : ملوك الأمم يسودونهم والسايطون عليهم يُدعون محسنين .

(٢٦) وأما أنتم فليس هكذا . بل الكبير فيكم ليكن كالأصغر والتقدم كالخادم .

(٢٧) لأن من هو أكبر . الذي يتكبر أم الذي يخدم . أليس الذي يتكبر . ولكن

أنا بينكم كالذي يخدم .

(٢٨) أنتم الذين ثبتوا معي في تجاربي .

- ٢٩ - فَأَنَا أُعِدُّ لَكُمْ الْمَلَائِكَةَ كَمَا أُعِدَّةَ لِي أَبِي .
- ٣٠ - لتأكلوا وتشربوا على مائدتي في ملكوتي وتجلسوا على كراسي تدينون أسباط بني إسرائيل الاثني عشر .
- ٣١ - وقال يسوع : سمعان سمعان هوذا الشيطان سأل أن يُغَرِّبَ لَكُمْ مِثْلَ الْحِنْطَةِ .
- ٣٢ - لكني صليت من أجلك لئلا ينقص إيمانك وأنت متى رجعت فثبت إخوتك .
- ٣٣ - فقال له : أنا مستعد أن أمضي معك إلى السجن وإلى الموت .
- ٣٤ - قال : إني أقول لك يا بطرس إنه لا يصيح الديك اليوم حتى تنكر ثلاث مرات أنك تعرفني .
- ٣٩ - ثم خرج ومضى على عادته إلى جبل الزيتون وتبعه التلاميذ .
- ٤٠ - فلما انتهى إلى المكان قال لهم : صلوا لئلا تدخلوا في تجربة .
- ٤١ - ثم فصل عنهم نحو رمية حجر وخر على ركبتيه وصلى .
- 
- (٢٩) وأنا أجعل لكم كما جعل لي أبي ملائكتي .
- (٣٠) لتأكلوا وتشربوا على مائدتي في ملكوتي وتجلسوا على كراسي تدينون أسباط إسرائيل الاثني عشر .
- (٣١) وقال الرب سمعان سمعان هوذا الشيطان طلبكم لكي يغربلكم كالحنطة .
- (٣٢) ولكني طلبت من أجلك لكي لا يفنى إيمانك . وأنت متى رجعت ثبت إخوتك .
- (٣٣) فقال له يا رب إني مستعد أن أمضي معك حتى إلى السجن وإلى الموت .
- (٣٤) فقال أقول لك يا بطرس لا يصيح الديك اليوم قبل أن تنكر ثلاث مرات أنك تعرفني .
- (٣٩) وخرج ومضى كالعادة إلى جبل الزيتون . وتبعه أيضاً تلاميذه .
- (٤٠) ولما صار إلى المكان قال لهم صلوا لكي لا تدخلوا في تجربة .
- (٤١) وانفصل عنهم نحو رمية حجر وجثا على ركبتيه وصلى .

- ٤٢ - قائلاً : يارب إن شئت فأجز عني هذه الكاس لكي لا تكن مشيئتي بل مشيئتك .  
٤٣ - وتراءى له ملاك من السماء يشده .  
٤٤ - ولما أخذ في النزاع أطال في الصلاة وصار عرقه كقطرات دم نازلة على الأرض .  
٤٥ - ثم قام من الصلاة وجاء إلى تلاميذه فوجدهم نياماً من الحزن .  
٤٦ - فقال لهم : ما بالكم نائمين . قوموا فصلوا لئلا تدخلوا في تجربة .  
٤٧ - وفيما هو يتكلم وإذا بجمع يتقدمهم المسمى يهوذا أحد الاثني عشر فدنا من يسوع ليقبله .

٤٨ - فقال له يسوع : يا يهوذا أبقلة تسلم ابن البشر .

٤٩ - فلما رأى الذين حوله ما سيحدث قالوا له : أنضرب بالسيف .

٥٠ - وضرب أحدهم عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه اليماني .

(٤٢) يا أبتاه إن شئت أن تجيز عني هذه الكأس . ولكن لتكن لا إرادتي بل إرادتك .

(٤٣) وظهر له ملاك من السماء يقويه .

(٤٤) وإذا كان في جهاد كان يصلي بأشد لجاجة ، وصار عرقه كقطرات دم نازلة على الأرض .

(٤٥) ثم قام من الصلاة وجاء إلى تلاميذه فوجدهم نياماً من الحزن .

(٤٦) فقال لهم : لماذا أنتم نيام . قوموا وصلوا لئلا تدخلوا في تجربة .

(٤٧) وبينما هو يتكلم إذا بجمع ، والذي يدعى يهوذا أحد الاثني عشر يتقدمهم . فدنا من يسوع ليقبله .

(٤٨) فقال له يسوع : يا يهوذا أبقلة تسلم ابن الإنسان .

(٤٩) فلما رأى الذين حوله ما يكون قالوا يا رب أنضرب بالسيف .

(٥٠) وضرب واحد منهم عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه اليماني .

- ٥١ - فأجاب يسوع وقال : قفوا لاتزيدوا. ثم لمس أذنه فأبرأه .
- ٥٢ - ثم قال يسوع للذين جاؤا إليه من رؤساء الكهنة وولادة الهيكل والشيوخ : كأنما خرجتم إلى لص بسيوف وعصى .
- ٥٣ - إني كل يوم كنت معكم في الهيكل ولم تمدوا على أيديكم ولكن هذه ساعتكم وهذا سلطان الظلمة .
- حينئذ تركه تلاميذه وهربوا .
- ٥٤ - فارتموا على يسوع فقبضوا عليه وقادوه إلى بيت رئيس الكهنة .
- وكان الكتبة والرؤساء مجتمعين . وهناك أعطى يهوذا الحواري الثلاثين درهما التي أخذها رشوة على تسليم المسيح .
- وكان بطرس يتبعه من بعيد ...
- ٥٤ - فجلس داخلاً مع الخدام لينظر الغاية .
- ٥٥ - وأضرموا ناراً في وسط الدار وجلسوا حولها فجلس بطرس بينهم .
- ٥٦ - فرأته جارية جالساً عند الضوء فتفرست فيه ثم قالت : إن هذا أيضاً كان معه .
- 
- (٥١) فأجاب يسوع وقال : دعوا إلى هذا . ولس أذنه وأبرأها .
- (٥٢) ثم قال يسوع لرؤساء الكهنة وقواد جند الهيكل والشيوخ المقبلين عليه : كأنه على لص خرجتم بسيوف وعصى .
- (٥٣) إذ كنت معكم كل يوم في الهيكل لم تمدوا على الأيدي . ولكن هذه ساعتكم وسلطان الظلمة .
- (٥٤) فأخذه وساقوه وأدخلوه إلى بيت رئيس الكهنة . وأما بطرس فتبعه من بعيد .
- (٥٥) ولما أضرموا ناراً في وسط الدار وجلسوا معاً فجلس بطرس بينهم .
- (٥٦) فرأته جارية جالساً عند النار فتفرست فيه وقالت : وهذا كان معه .

٥٧- فكفر أمام الجمع وأنكره قائلاً: إني لست أعرفه.

٥٨- وبعد قليل رآه آخر فقال: أنت أيضاً منهم. فأخذ بطرس يحاف لا أعرف هذا الرجل

ولست منهم .

٥٩- وبعد نحو ساعة أكد عليه آخر قائلاً: في الحقيقة هذا أيضاً كان معه فإنه جليلي

٦٠- فقال بطرس: يا رجل لا أدري ما تقول .

قال مفسروهم: إن خطأ بطرس هذا كان ثقیلاً : لأن المسيح قال: من ينكرني أمام الناس

أنكره أمام أبي الذي في السموات .

٦٠- وفي الحال بينما هو يتكلم صاح الديك .

٦١- فالتفت يسوع ونظر إلى بطرس فتذكر كلامه إذ قال: إنك قبل أن يصيح الديك .

تنكرني ثلاث مرات .

٦٢- فخرج بطرس وبكى بكاءً مرّاً .

٦٣- وكان الرجال الذين قبضوا عليه يهزأون به ويضربونه .

---

(٥٧) فأنكره قائلاً: لست أعرفه يا امرأة .

(٥٨) وبعد قليل رآه آخر وقال: وأنت منهم. فقال بطرس: يا إنسان لست أنا .

(٥٩) ولما مضى نحو ساعة واحدة أكد آخر قائلاً: بالحق إن هذا أيضاً كان معه لأنه

جليليّ أيضاً .

(٦٠) فقال بطرس: يا إنسان لست أعرف ما تقول . وفي الحال بينما هو يتكلم

صاح الديك .

(٦١) فالتفت الرب ونظر إلى بطرس . فتذكر بطرس كلام الرب كيف قاله: إنك

قبل أن يصيح الديك تنكرني ثلاث مرات .

(٦٢) فخرج بطرس إلى خارج وبكى بكاءً مرا .

(٦٣) والرجال الذين كانوا ضابطين يسوع كانوا يستهزئون به وهم يجلدونه .

- ٦٤ - وغطوه ووظفوا يلطمونه ويسألونه قائلين: تنبأ من الذى ضربك .  
 ٦٥ - وأشياء أخر كانوا يقولونها عليه مجدفين .  
 ٦٦ - ولما كان النهار اجتمع شيوخ الشعب ورؤساء الكهنة عليه ليميتوه وأحضره إلى محفلهم  
 ٦٧ - وقالوا: إن كنت أنت المسيح فقل لنا. فقال لهم: إن قات لكم لا تؤمنون .  
 ٦٨ - وإن سألتكم لا تجيبوني ولا تطلقوني .  
 ٦٩ - ولكن من الآن يكون ابن البشر جالساً عن يمين قدرة الله .  
 ٧٠ - فقال الجميع: أفأنت ابن الله. فقال لهم: أنتم تقولون إنى أنا هو .  
 ٧١ - فقالوا ما حاجتنا إلى شهادة إنا قد سمعنا من فه .  
 فأوثقوه. وأما يهوذا الأسخريوطى الدافع، لما رأى يسوع قد دینَ ندم ومضى فأعاد الثلاثين  
 الفضة إلى رؤساء الكهنة قائلاً: لقد أخطأت بتسايىمى دماً زكياً. فقالوا له: ما علينا أنت أخرج.  
 فطرح الفضة فى الهيكل وذهب نثق نفسه، وأما رؤساء الكهنة فأخذوا الفضة وقالوا لا يحل  
 لنا أن نضعها فى بيت التقدمة لأنها ثمن دم .

- (٦٤) وغطوه وكانوا يضربون وجهه ويسألونه قائلين تنبأ . من هو الذى ضربك .  
 (٦٥) وأشياء أخر كثيرة كانوا يقولون عليه مجدفين .  
 (٦٦) ولما كان النهار اجتمعت مشيخة الشعب رؤساء الكهنة والكتبة وأصعدوه  
 إلى مجمعهم .  
 (٦٧) قائلين إن كنت أنت المسيح فقل لنا . فقال لهم: إن قلت لكم لا تصدقون .  
 (٦٨) وإن سألت لا تجيبوننى ولا تطلقوننى .  
 (٦٩) منذ الآن يكون ابن الإنسان جالساً عن يمين قوة الله .  
 (٧٠) فقال الجميع: أفأنت ابن الله . فقال لهم: أنتم تقولون إنى أنا هو .  
 (٧١) فقالوا ما حاجتنا بعدُ إلى شهادة لأننا نحن سمعنا من فه .

- ١ - ثم ذهب جميع جمهورهم ومضوا بيسوع إلى بيلاطس .
- ٢ - وطفقوا يشكونه قائلين : إنا وجدنا هذا يفسد أمتنا ويمنع من أداء الجزية لقيصر ويدعى أنه هو المسيح الملك .
- ٣ - فسأله بيلاطس قائلاً : هل أنت ملك اليهود؟ فأجابه قائلاً : أنت قلت .
- ٤ - فقال بيلاطس لرؤساء الكهنة وللجموع : إني لم أجد على هذا الرجل علة .
- ٥ - فلجّوا وقالوا : إنه يهيج الشعب إذ يعلم في اليهودية كلها مبتدئاً من الجليل إلى ههنا .
- ٦ - فلما سمع بيلاطس ذكر الجليل سأل : هل الرجل جليلي .
- ٧ - ولما علم أنه من إيلة هيرودس أرسله إلى هيرودس وكان في تلك الأيام في وأورشليم .
- ٨ - فلما رأى هيرودس يسوع فرح جداً لأنه من زمان طويل كان يشتهي أن يراه لسماعه عنه أشياء كثيرة ويرجو أن يعاين آية يصنعها .

#### الأصحاح الثالث والعشرون

- (١) فقام كل جمهورهم وجاءوا به إلى بيلاطس .
- (٢) وابتدؤا يشكون عليه قائلين : إنا وجدنا هذا يفسد الأمة ويمنع أن تعطى جزية لقيصر قائلاً إنه هو مسيح ملك .
- (٣) فسأله بيلاطس قائلاً : أنت ملك اليهود . فأجابه وقال : أنت تقول .
- (٤) فقال بيلاطس لرؤساء الكهنة والجموع : إني لأجد علة في هذا الإنسان .
- (٥) فكانوا يشددون قائلين : أنه يهيج الشعب وهو يعلم في كل اليهودية مبتدئاً من الجليل إلى هنا .
- (٦) فلما سمع بيلاطس ذكر الجليل سأل هل الرجل جليلي .
- (٧) وحين علم أنه من سلطنة هيرودس أرسله إلى هيرودس إذ كان هو أيضاً تلك الأيام في وأورشليم .
- (٨) وأما هيرودس فلما رأى يسوع فرح جداً لأنه كان يريد من زمان طويل أن يراه لسماعه عنه أشياء كثيرة وترجى أن يرى آية تُصنع منه .



- ٩ - فسأله بكلام كثير فلم يجبه بشيء .
- ١٠ - وكان رؤساء الكهنة والكتبة واقفين يشكونه بلجاجة .
- ١١ - فازدراه هيرودس مع جنوده وهزأ به وألبسه ثوباً لامعاً وردّه إلى بيلاطس .
- ١٢ - وتصادق هيرودس وبيلاطس في ذلك اليوم وقد كانا من قبل متعاديين .
- ١٣ - فدعا بيلاطس رؤساء الكهنة والعظماء والشعب .
- ١٤ - وقال لهم: قد قدمتم إليّ هذا الرجل كأنه يفتن الشعب . وها أنا قد فحصته أمامكم فلم أجد على هذا الرجل علة مما تشكونه به .
- ١٥ - ولا هيرودس أيضاً لأنى أرسلتكم إليه وهوذا لم يُصنع به شيء من حكم الموت .
- ١٦ - فأنا أؤدبه وأطلقه .
- ١٧ - وكان لا بد له أن يطلق لهم في كل عيد رجلاً .

- (٩) وسأله بكلام كثير فلم يجبه بشيء .
- (١٠) ووقف رؤساء الكهنة والكتبة يشكون عليه باشتداد .
- (١١) فاحتقره هيرودس مع عسكره واستهزأ به وألبسه لباساً لامعاً وردّه إلى بيلاطس .
- (١٢) فصار بيلاطس وهيرودس صديقين مع بعضهما في ذلك اليوم لأنهما كانا من قبل في عداوة بينهما .
- (١٣) فدعا بيلاطس رؤساء الكهنة والعظماء والشعب .
- (١٤) وقال لهم: قد قدمتم إليّ هذا الإنسان كمن يفسد الشعب . وها أنا قد فحصت قدامكم ولم أجد في هذا الإنسان علة مما تشكون به عليه .
- (١٥) ولا هيرودس أيضاً . لأنى أرسلتكم إليه . وها لاشيء يستحق الموت صنّع منه .
- (١٦) فأنا أؤدبه وأطلقه .
- (١٧) وكان مضطراً أن يطلق لهم كل عيد واحداً .

- ١٨ - فصاحوا كلهم جملة قائلين: ارفع هذا وأطلق لنا برّأبًا .
- ١٩ - كان ذاك قد ألقى في السجن لأجل فتنة حدثت في المدينة وقتل .
- ٢٠ - فناداهم بيلاطس مرة أخرى وهو يريد أن يطلق يسوع .
- ٢١ - فصرخوا قائلين: اصلبه، اصلبه .
- ٢٢ - فقال لهم مرة ثالثة: وأى شر صنع هذا ؟ إنى لم أجد عليه علة للموت فأنا أؤدبه وأطلقه .
- ٢٣ - فألحوا عليه بأصوات عالية طالبين أن يصلب واشتدت أصواتهم .
- ٢٤ - فحكّم بيلاطس أن يُجرى مطلبهم .
- ٢٥ - فأطلق لهم الذى طلبوه ذاك الذى ألقى في السجن لأجل فتنة . وجلد يسوع بالسياط وأسلمه ليصلب .
- قال مفسروهم : ولذا يظهر أن اللصين اللذين صلبا معه جلداً أيضاً والجلادون كانوا ستين نفراً . وأرشام اليهود ليميتوه بالجلد خشية أن يطلقه بيلاطس ونزعوا ثيابه وألبسوه لباساً
- 
- (١٨) فصرخوا بجملتهم قائلين: خذ هذا وأطلق لنا باراباس .
- (١٩) وذاك كان قد طرح في السجن لأجل فتنة حدثت في المدينة وقتل .
- (٢٠) فناداهم أيضاً بيلاطس وهو يريد أن يطلق يسوع .
- (٢١) فصرخوا قائلين: اصلبه اصلبه .
- (٢٢) فقال لهم ثالثة: فأى شر عمل هذا ؟ إنى لم أجد فيه علة للموت . فأنا أؤدبه وأطلقه .
- (٢٣) فكانوا يلجؤون بأصوات عظيمة طالبين أن يصلب . فقويت أصواتهم وأصوات رؤساء الكهنة .
- (٢٤) فحكّم بيلاطس أن تكون طلبتهم .
- (٢٥) فأطلق لهم الذى طرح في السجن لأجل فتنة . وقتل الذى طلبوه وأسلم يسوع لمسيئتهم .

قرمزياً وضرفوا إكليلاً من شوك العوسج ووضعوه على رأسه، وأنشبوها في رأسه عنقاً أشواكه الحادة. ومن هنا أخذت الكنيسة المادة على إبقاء إكليل من شعر في رأس الكهنة تذكيراً لإكليل المسيح الشوكي. ثم جثوا على ركبهم مستهزئين به وقائلين: السلام ياملك اليهود. وتناولوا قصبه يضرّبون بها رأسه. ولما هزّوا به نزعوا عنه ذلك اللباس وألبسوه ثيابه واستاقوه ليصلب. وكان يتقدمه مَبُوقٌ يدعو الشعب إلى هذا المنظر بحسب عادة اليهود. وخشبة الصلب على منكبيه.

٣٢ - وانطلق معه بأخرين مجرمين ليُقتلوا.

ولما بلغوا إلى المكان المسمى الجمجمة صلبوه هناك هو والمجرمين، أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار ...

وناولوه خلاً مخلوطاً بمرارة أو خمراً ممزوجاً بعلقم بعد أن طلب الماء فذاقه ولم يشرب. ولما صلبوه بالمسامير وبالجلال معها. وكانت المسامير في راحة اليدين والرجلين، ضربوا جنبه بالحربة فنفذت من صدره. وفي الصليب محل يسند إليه رجله. واقتسموا ثيابه بالقرعة وهي ثلاثة: القميص والرداء والجبّة. ولم يكن يلبس السروال كعادة تلك البلاد. وجلسوا هناك يجرسونه لثلاث يسرقه أحد.

وكان الشعب واقفين ينظرون. والرؤساء يسخرون منه معهم قائلين: قد خلص آخرين فليخلص نفسه إن كان هو المسيح المختار.

(٣٢) وجاءوا أيضاً باثنين آخرين مذنبين ليُقتلوا معه.

(٣٣) ولما مضوا به إلى الموضع الذي يدعى جمجمة صلبوه هناك مع المذنبين واحداً عن يمينه والآخر عن يساره.

(٣٥) وكان الشعب واقفين ينظرون. والرؤساء أيضاً معهم يسخرون به قائلين: خلّص آخرين فليخلص نفسه إن كان هو المسيح مختار الله.

- ٣٦ - وكان الجند أيضاً يهزأون به .  
٣٧ - وقائلين : إن كنت أنت ملك اليهود فخلص نفسك .  
٣٨ - وكان عنوان فوقه مكتوباً بالحروف اليونانية واللاتينية والعبرانية : هذا هو ملك اليهود .  
٤٤ - ولما كان نحو الساعة السادسة حدثت ظلمة على الأرض كلها إلى الساعة التاسعة .  
٤٥ - وأظلمت الشمس وانشق حجاب الهيكل من وسطه .  
٤٦ - ونادى يسوع بصوت عظيم قائلاً : إيل إيل ليم شبعثني ؟ أى : إلهي إلهي لمذا تركتني ؟ فكان أناس من القائلين يقولون : دعوا ننظر هل يأتي إيليا فيخلصه . ثم صرخ أيضاً بصوت عالٍ وأسلم الروح .  
٤٧ - فلما رأى قائد المئة ما حدث مجدّد الله قائلاً : في الحقيقة كان هذا الرجل صديقاً .  
٤٨ - وكل الجموع الذين كانوا مجتمعين على هذا المنظر ، لما عاينوا ما حدث ، رجعوا وهم يقرعون صدورهم .

- (٣٦) والجند أيضاً استهزأوا به وهم يأتون ويقدمون له خلا .  
(٣٧) قائلين : إن كنت أنت ملك اليهود فخلص نفسك .  
(٣٨) وكان عنوان مكتوب فوقه بأحرف يونانية ورومانية وعبرانية : هذا هو ملك اليهود .  
(٤٤) وكان نحو الساعة السادسة فكانت ظلمة على الأرض كلها إلى الساعة التاسعة .  
(٤٥) وأظلمت الشمس ، وانشق حجاب الهيكل من وسطه .  
(٤٦) ونادى يسوع بصوت عظيم وقال : يا أبناء في يديك أستودع روحي . ولما قال هذا أسلم الروح .  
(٤٧) فلما رأى قائد المائة ما كان مجدّد الله قائلاً : بالحقيقة كان هذا الإنسان باراً .  
(٤٨) وكل الجموع الذين كانوا مجتمعين لهذا المنظر لما أبصروا ما كان رجعوا وهم يقرعون صدورهم .

٤٩ - وكان جميع معارفه والنساء اللواتي تبعنه من الجليل واقفين من بعيد ينظرون ذلك .

٥٠ - وإذا برجل اسمه يوسف وهو صالح صديق .

٥١ - ولم يكن موافقاً لأبيهم وعملهم .

٥٢ - فدنا إلى بيلاطس وسأله جسد يسوع فأعطاه إياه .

٥٣ - فأنزله ولفه في كتان ووضع في قبر منحوت لم يكن وضع فيه أحد .

٥٤ - وكان يوم الهيئة أى : الجمعة وقد أخذ السبت يلوح ...

وفي يوم السبت اجتمع عظماء الكهنة عند بيلاطس قائلين له : قد تذكرنا أن ذاك المضل كان يقول وهو حى : إني أقوم بعد ثلاثة أيام . فرأى يجرسوا القبر حتى اليوم الثالث .  
لثلاث يأتى تلاميذه فيسرقوه ليلاً ويقولوا للشعب : إنه قام من بين الأموات . فتكون الضلالة الأخيرة شرّاً من الأولى . فأمر لهم بجنود يجرسون وحصنوا القبر وختموا الحجر مع الجنود .  
وفي عشية السبت السفر صباحه عن الأحد أتت مريم المجدلية ومريم الأخرى لتنظر القبر .

قال مفسروهم : إن هذه الآية أتمت العلماء في تفسيرها والتوفيق بين أجزاءها وبين أقوال باقى الإنجيليين . انتهى .

(٤٩) وكان جميع معارفه ونساء كن قد تبعنه من الجليل واقفين من بعيد ينظرون ذلك .

(٥٠) وإذا برجل اسمه يوسف وكان مشيراً ورجلاً صالحاً باراً .

(٥١) هذا لم يكن موافقاً لأبيهم وعملهم . وهو من الرامة مدينة اليهود . وكان هو أيضاً ينتظر ملكوت الله .

(٥٢) هذا تقدم إلى بيلاطس وطلب جسد يسوع .

(٥٣) وأنزله ولفه بكتان ووضع في قبر منحوت حيث لم يكن أحد وضع قط .

(٥٤) وكان يوم الاستعداد والسبت يلوح .

وإذا بزلزلة عظيمة قد صارت لأن ملك الرب أنحد من السماء. وكان الملك جبريل ظهر بهيئة شاب وجاء فدحرج الحجر عن باب القبر وجلس فوقه . وكان منظره كالبرق ولباسه أبيض كالثلج . ومن الخوف منه اضطرب الحراس وصاروا كالأموات . فقال للنسوة : لا تخفن . فقد عرفت أنكن تطلبن يسوع المصلوب . إنه ليس ههنا . فإنه قد قام .  
وقال لوقا :

٥٥ - كانت النساء اللواتي أتين معه من الجليل . يتبعن . فأبصرن القبر وكيف وضع فيه جسده .

٥٦ - ثم رجعن وأعددن حنوطاً وأطياباً . وفي السبت قررنَ على حسب الوصية .  
١ - وفي أول الأسبوع باكرأً جسدًا أتين إلى القبر وهن يحملن الحنوط الذي أعددناه .

٢ - فوجدن الحجر قد دُحرج عن القبر .

٣ - فدخان فلم يجدن جسد يسوع .

٤ - وبينما هن متحيرات في ذلك إذا برجلين قد وقفا عندهن بلباس براق .

(٥٥) وتبعته نساء كن قد أتين معه من الجليل ونظرن القبر وكيف وُضع جسده .

(٥٦) فرجعن وأعددن حنوطاً وأطياباً . وفي السبت استرحن حسب الوصية .

#### الأصحاح الرابع والعشرون

(١) ثم في أول الأسبوع أول الفجر أتين إلى القبر حاملات الحنوط الذي أعددنه ومعهن

أناس .

(٢) فوجدن الحجر مدحرجاً عن القبر .

(٣) فدخان ولم يجدن جسد الرب يسوع .

(٤) وفيما هن محتارات في ذلك إذا رجلا ن وقفا بهن بثياب براق .

٥ - وإذ كن خائفات ونكسن وجوههن إلى الأرض قالا لهن : لماذا تطلبن الحي بين الأموات .

٦ - إنه ليس ههنا لكنه قام . إذ كن كيف كلكن وهو في الجليل .

٧ - إذ قال إنه ينبغي لابن البشر أن يسلم إلى أيدي أناس خطأ ويصلب ويقوم في اليوم الثالث .

فدكن كلامه .

ورجعن من القبر وأخبرن الأحد عشر وجميع الباقيين بهذا كله .

وقلن لهم : قد أخذوا يسوع من القبر ولا نعلم أين وضعوه .

١٠ - ومريم المجدلية وحنة ومريم أم يعقوب وأخر معهن هن اللواتي أخبرن

الرسل بهذا .

فكان عندهم هذا الكلام كالهذيان ولم يصدقوهن .

(٥) وإذ كن خائفات ومنكسات وجوههن إلى الأرض قال لهن : لماذا تطلبن الحي

بين الأموات .

(٦) ليس هو ههنا لكنه قام . إذ كن كيف كلكن وهو بعد في الجليل .

(٧) قائلاً إنه ينبغي أن يسلم ابن الإنسان في أيدي أناس خطأ ويصلب وفي اليوم

الثالث يقوم .

فتدكن كلامه .

ورجعن من القبر وأخبرن الأحد عشر وجميع الباقيين بهذا كله .

(١٠) وكانت مريم المجدلية ويوننا ومريم أم يعقوب والباقيات معهن اللواتي كان هذا

للرسل .

(١١) فقرأى كلامهن لهم كالهذيان ولم يصدقوهن .

١٢ - فقام بطرس وأسرع إلى القبر وتطلع فرأى الأكفان موضوعة على حدة فانصرف متعجباً في نفسه مما كان .

١٣ - وإن اثنين منهم كانا سائرين في ذلك اليوم إلى قرية اسمها عمّاؤس بعيدة عن أورشليم ستين غلوة .

١٤ - وكانا يتجادلان عن تلك الحوادث كلها .

١٥ - وفيما هما يتجادلان ويتساءلان دنا منهما يسوع نفسه وكان يسير معهما .

١٦ - ولكن أمسكت أعينهما عن معرفته .

١٧ - فقال لهما : ما هذا الكلام الذي تتحاوران فيه وأنتما سائران مكثّبين .

١٨ - فأجاب أحدهما : أفأنت غريب في أورشليم ولم تعلم ما حدث بها في هذه الأيام .

١٩ - فقال لهما : وما هو؟ قال له ما يخص يسوع الناصري الذي كان رجلاً نبياً ذاقوة

في العمل والقول أمام الله والشعب كله .

(١٢) فقام بطرس ورخص إلى القبر ونظر الأكفان موضوعة وحدها فمضى متعجباً في

نفسه مما كان .

(١٣) وإذا اثنين منهم كانا منطلقين في ذلك اليوم إلى قرية بعيدة عن أورشليم ستين غلوة

اسمها عمّاؤس .

(١٤) وكانا يتكلمان بعضهما مع بعض عن جميع هذه الحوادث .

(١٥) وفيما هما يتكلمان ويتحاوران اقترب منهما يسوع نفسه وكان يمشي معهما .

(١٦) ولكن أمسكت أعينهما عن معرفته .

(١٧) فقال لهما : ما هذا الكلام الذي تتطارحان به وأنتما ماشيان عابسين .

(١٨) فأجاب أحدهما الذي اسمه كليوباس وقال له : هل أنت متغرب وحدك في أورشليم

ولم تعلم الأمور التي حدثت فيها هذه الأيام ؟

(١٩) فقال لهما : وما هي؟ فقالا : المختصة بيسوع الناصري الذي كان إنساناً نبياً مقتدراً

في الفعل والقول أمام الله وجميع الشعب .



- ٢٠ - وكيف أسلمه رؤساء الكهنة وحكامنا لقضاء الموت وصلبوه .
- ٢١ - واليوم هو اليوم الثالث لحدوث ذلك .
- ٢٢ - إلا أن نساء منا أدهشنا لأنهن بكرن إلى القبر .
- ٢٣ - فلم يجدن جسده فأتين وقان : إنهن رأين مظهر ملائكة قالوا إنه حي .
- ٢٤ - فضى قوم من الذين معنا إلى القبر فوجدوا كما قالت النساء لكنهم لم يروه .
- ٢٥ - فقال لهما : يا قليلي الفهم وبطئىء القلب فى الإيمان بكل ما نطقت به الأنبياء .
- ٢٦ - أما كان ينبغى للمسيح أن يتألم هذه الآلام ثم يدخل إلى مجده .
- ٢٧ - ثم أخذ يفسر لهما ، من موسى وجميع الأنبياء ، ما يختص به فى الأسفار كلها .
- ٢٨ - فلما اقتربوا من القرية التى كانا يقصدانها تظاهر بأنه منطلق إلى مكان أبعد .
- ٢٩ - فالزماء قائلين : امكث معنا لأن المساء مقبل وقد مال النهار . فدخل ليكث معهما .
- 
- (٢٠) كيف أسلمه رؤساء الكهنة وحكامنا لقضاء الموت وصلبوه .
- (٢١) ونحن كنا نرجو أنه هو المزمع أن يفدى إسرائيل . ولكن مع هذا كله ، اليوم له ثلاثة أيام منذ حدث ذلك .
- (٢٢) بل بعض النساء منا حيرتنا إذ كن باكرنا عند القبر .
- (٢٣) ولما لم يجدن جسده أتين قائلات : إنهن رأين منظر ملائكة قالوا : إنه حي .
- (٢٤) ومضى قوم من الذين معنا إلى القبر فوجدوا هكذا كما قالت أيضا النساء . وأما هو فلم يروه .
- (٢٥) فقال لهما : أيها الغيبان والبطيئىء القلوب فى الإيمان بجميع ما تكلم به الأنبياء .
- (٢٦) أما كان ينبغى أن المسيح يتألم بهذا ويدخل إلى مجده .
- (٢٧) ثم ابتداء ، من موسى وجميع الأنبياء ، يفسر لهما الأمور المختصة به فى جميع الكتب .
- (٢٨) ثم اقتربوا إلى القرية التى كانا منطلقين إليها وهو تظاهر كأنه منطلق إلى مكان أبعد .
- (٢٩) فالزماء قائلين : امكث معنا لأنه نحو المساء وقد مال النهار . فدخل ليكث معهما .

٣٠ - ولما اتكأ معهما أخذ خبزاً وبارك وكسر وناولهما .

٣١ - فانفتحت أعينهما وعرفاه فعاب عنهما .

٣٢ - فقال أحدهما للآخر: أما كانت قلوبنا مضطربة فينا حين كان يخاطبنا في الطريق

ويشرح لنا الكتب .

٣٤ - وقاما في تلك الساعة ورجعا إلى أورشليم فوجدا الأحد عشر والذين معهم

مجتمعين .

وهم يقولون: لقد قام يسوع في الحقيقة وتراءى لسمعان .

٣٥ - فأخذا يخبران بما حدث في الطريق وكيف عرفاه عند كسر الخبز .

٣٦ - وبينما هم يتحدثون بهذه وقف يسوع في وسطهم وقال لهم: السلام لكم . أنا هو

لاتخافوا .

٣٧ - فاضطربوا وخافوا وظنوا أنهم يرون روحاً .

(٣٠) فلما اتكأ معهما أخذ خبزاً وبارك وكسر وناولهما .

(٣١) فانفتحت أعينهما وعرفاه ثم اختفى عنهما .

(٣١) فقال بعضهما لبعض: ألم يكن قلبنا ملتبها فينا إذ كان يكلمنا في الطريق ويوضح

لنا الكتب .

(٣٣) فقاما في تلك الساعة ورجعا إلى أورشليم ووجدا الأحد عشر مجتمعين هم والذين

معهم .

(٣٤) وهم يقولون: إن الرب قام بالحقيقة وظهر لسمعان .

(٣٥) وأما هما فكانا يخبران بما حدث في الطريق وكيف عرفاه عند كسر الخبز .

(٢٦) وبينما هم يتكلمون بهذا وقف يسوع نفسه في وسطهم وقال لهم: سلام لكم .

(٣٧) فجزعوا وخافوا وظنوا أنهم نظروا روحاً .

- ٣٨ - فقال لهم: ما بالسكم مرتدين ولماذا ثارت الأوهام في قلوبكم .
- ٣٩ - انظروا يديّ ورجليّ إني أنا هو جسّوني وانظروا فإن الروح لالحم له ولا عظام كاترون لي .
- ٤٠ - ثم أراهم يديه ورجليه .
- ٤١ - وإذ كانوا غير مصدقين بعدُ من الفرح ومتعجبين قال : أعندكم ههنا طعام .
- ٤٢ - فأعطوه قطعة من سمك مشويّ وشهد غسل .
- ٤٣ - فأخذوا كل أمامهم .
- ثم أخذ الباقي وأعطاهم ...
- وبعد مفاوضته معهم .
- ٥٠ - خرج بهم إلى بيت عنيا ورفع يديده وباركهم .
- ٥١ - وفيما هو يباركهم انفرد عنهم وصعد إلى السماء .

---

(٣٨) فقال لهم : ما بالسكم مضطربين ولماذا تخطر أفكار في قلوبكم .

(٣٩) انظروا يديّ ورجليّ إني أنا هو . جسّوني ، وانظروا فإن الروح ليس له لحم وعظام كاترون لي .

- (٤٠) وحين قال هذا أراهم يديه ورجليه .
- (٤١) وبينما هم غير مصدقين من الفرح ومتعجبون قال لهم : أعندكم ههنا طعام ؟
- (٤٢) فناولوه جزءا من سمك مشويّ وشيئا من شهد غسل .
- (٤٣) فأخذوا كل قدامهم .
- (٥٠) وأخرجهم خارجا إلى بيت عنيا ورفع يديه وباركهم .
- (٥١) وفيما هو يباركهم انفرد عنهم وأصعد إلى السماء .

هذا ما جاء في إنجيل لوقا ممزوجاً ببعض تفاسيرهم . وإنما آثرت النقل عنه لزعيمهم أن كلامه أصح وأفصح ، وأشد انسجاماً من كلام باقي مؤلفي العهد الجديد . كما في ( ذخيرة الألباب ) من كتبهم .

## فصل

في بطلان ما رووه وتهافته بالحجج الدامغة

اعلم أن في كتبهم الموجودة من التضارب في هذه القصة ما يقضى بالمعجب ويبرهن على عدم الوثوق بها . كما قال تعالى : **مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ** (١) .

قال البرهان البقاعي رحمه الله في ( تفسيره ) بعد ( أن ساق أزيد مما سقناه عن أناجيلهم ، وقال : أحسن ما رُدَّ على الإنسان بما يعتقد ) ما نصه : فقد بان لك أن أناجيلهم كلها اتفقت على أن علمهم في أمره انتهى إلى واحد . وهو الأسخريوطي . وأما غيره من الأعداء فلم يكن يعرفه . وإنه إنما وضع يده عليه ولم يقل بلسانه إنه هو . وأن الوقت كان ليلاً . وأن عيسى نفسه قال لأصحابه : **كلكم تشكّون في هذه الليلة** . وأن تلاميذه كلهم هربوا فلم يكن لهم علم بعد ذلك بما اتفق في أمره . وإن بطرس إنما تبعه من بعيد . وإن الذي دل عليه خنق نفسه . وإن الناقل لأن الملك قال إنه قام من الأموات ، إنما هو نسوة كن عند القبر في مدى بعيد . وما يدري النسوة الملك من غيره . ونحو ذلك من الأمور التي لا تقيد غير الظن . وأما الآيات التي وقعت فعلى تقدير تسليمها لا يضرنا التصديق بها . وتشكّون لجرائمهم على الله بصلب من يظنونه المسيح . وهذا كله يصادق القرآن في أنهم في شك منه . ويدل على أن المصلوب ، إن صح أنهم صلّبوه ، من ظنوه إياه ، هو الذي دل عليه .

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٧ ] .

قال بعض العلماء : إنه ألقى شبهه عليه . ويؤيد ذلك قولهم إنه خنق نفسه . فالظاهر أنهم لما لم يروه بعد ذلك ظنوا أنه خنق نفسه : فجزموا به . والله أعلم . انتهى .

وقال العلامة خير الدين الآلوسی فی (الجواب الفسیح) : اعلم أن ما ذكره هذا النصراني من أن المسيح عليه السلام مات بجسده ، وأقام على الصليب إلى وقت الغروب من يوم الجمعة ، ثم أزل ودفن . ، وأقام في القبر إلى صبيحة يوم الأحد ، ثم انبعث حيًّا بلاهوته وتراءى للنسوة اللاتي جئن إلى قبره زائرات ، وظهر بعد حواريه ... إلى آخر ما قاله - هو ما أجمع عليه النصارى . ويرد ذلك العقل والنقل . وإن صدقتهم اليهود في قتله . فاستمع من المنقول ما يتلى عليك بإذن داعيه . وخذ ما يأتيك من المعقول بالدلائل الهادية . على أن المقتول هو الشبه . وأن الحال عند صالبيه اشتبه . وأن المسيح رفعه الله تعالى ، قبل القتل ، إليه . لشرفه عنده ومسكانته لديه . قال الله تعالى في بيان حال اليهود : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ .. الآية . وفي الإنجيل أن رئيس الكهنة أقسم على المأخوذ بالله أنت المسيح بن الله ؟ فقال له : أنت قلت . ولم يجبه بأنه المسيح . فلو كان المقسم عليه هو المسيح لقال له : نعم . ولم يُورَّ ولم يتلثم . وهو محآف بالله . لا سيما وهو بزعمهم الإله . الذي نزل لخلاص عباده بإفداء نفسه ودخول الجحيم ولأواه .

وقال لوقا في الفصل التاسع من إنجيله .

٢٨ - إن المسيح صعد قبل الصلب إلى جبل الخليل ومعه بطرس ويعقوب ويوحنا .

٢٩ - فبينما هو يصلي إذ تغير منظر وجهه عما كان عليه وابتضت ثيابه وصارت تلمع

كالبرق .

### الأصحاح التاسع

(٢٨) وبعد هذا الكلام بنحو ثمانية أيام ، أخذ بطرس ويوحنا ويعقوب وصعد إلى جبل

ليصلي .

(٢٩) وفيما هو يصلي صارت هيئة وجهه متغيرة ولباسه مبيضًا لامعًا .

٣٠ - وإذا موسى بن عمران وإيليا .

٣١ - قد ظهرا له وجاءت سحابة فأظلمتهم .

٣٢ - وأما الذين كانوا مع المسيح فوقع عليهم النوم فناموا .

وهذا من أوضح الدلالات على رفعه وحصول الشبه الذى نقول به . إذ لا معنى لظهور موسى وإيليا ووقوع النوم على أحبابه إلا رفعه . ألا ترى أن اليهود كانوا يسمعون منه، عليه السلام ؛ أن إيليا يأتى . فلما رفعوه على الخشبة ، كما فى الأنجيل ، قالوا : دعوه حتى نرى أن إيليا يأتى فيخلصه . فصاروا فى شك يريدون تحقيقه . فإن أتى إيليا فما رفعوه هو المسيح . وإن لم يأت فهو غيره كما فى ظنهم . فلما لم يأت ازدادوا ريبة فى أمره . ومن رآه الحواريون بعد يقظتهم، يجوز أن يكون طوراً من أطوار روحه . لأنه عليه السلام لا يعمد أن يكون له قوة التطور . وتشكل الروح بعد الموت أمر ممكن . لاسيما وقد صدرت على يديه معجزات أعظم من ذلك . كإحياء الموتى وكثرة الخبز والحيتان وإبراء الأكمه والأبرص . وقال يوحنا التلميذ .

١ - كان يسوع مع تلاميذه بالبستان فجاء اليهود فى طلبه .

(٣٠) وإذا رجلان يتكلمان معه وهما موسى وإيليا .

(٣١) اللذان ظهرا بمجد وتكلمنا عن خروجه الذى كان عتيديا أن يكمله فى أورشليم .

(٣٢) وأما بطرس واللذان معه فكانوا قد تنقلوا بالنوم . فلما استيقظوا رأوا مجده والرجلين

الواقفين معه .

### إنجيل يوحنا

#### الأصحاح الثامن عشر

(١) قال يسوع هذا وخرج مع تلاميذه إلى عبر وادى قدرون حيث كان بستان دخله

هو وتلاميذه .

٤ - فخرج إليهم يسوع وقال لهم : من تريدون ؟  
قالوا: يسوع . ( وقد خفي شخصه عنهم ) . فقال : أنا يسوع . وفعل ذلك مرتين وقد  
أنكروا صورته .

فانظر أيها العاقل كيف اعترف هنا أنه يسوع لما علم أن الله تعالى تولى حراسته منهم ،  
وأهمهم لا يقدرزون أن ينالوه بسوء . وكيف لم يعترف بأنه المسيح لما سأله رئيس الكهنة  
عن نفسه . فقدم اعترافه هناك واعترافه هنا دليل واضح أيضاً على أن ما قاله الله سبحانه  
في القرآن العظيم هو الحق .

ثم من الأدلة على عدم قتله ما اشتملت عليه الأنجيل من اختلاف المباني والمعاني  
والمقاصد والاضطراب في حكاية هذه الواقعة والتناقص في ألفاظها . كدعواهم الألوهية  
مع قوله عليه الصلاة والسلام ( عند صلبه بزعمهم ) : إلهي ! إلهي ! لم تركنتي . وقوله  
كما في الفصل السادس والعشرين من إنجيل متى :

يا ابتاه إن كان لا يمكنك أن تقوتني هذه الكاس أي: الموت ولا بد لي أن أشربها فلتكن  
مشيئتك . وقام يصلي . وقوله لرئيس الكهنة : إنكم من الآن لاترون ابن الإنسان حتى  
ترونه جالساً عن يمين القوة وآتياً في سحاب السماء . يريد بالقوة البارئ تعالى شأنه . وفي  
الفصل السابع من إنجيل يوحنا : إن المرسيين ورؤساء الكهنة أرسلوا شرطاً ليقبضوا  
على المسيح ( يعني ليقتلوه كما قال مفسروهم ) قال أنا ما كث أيضاً معكم زمانا . ثم

- (٤) فخرج يسوع وهو عالم بكل ما يأتي عليه وقال لهم : من تطلبون .
- (٥) أجابوه يسوع الناصري . قال لهم يسوع : أنا هو . وكان يهوذا مسلمه أيضاً واقفامعهم .
- (٦) فلما قال لهم إني أنا هو رجعوا إلى الوراء وسقطوا على الأرض .
- (٧) فسألهم أيضاً من تطلبون ، فقالوا: يسوع الناصري .
- (٨) أجاب يسوع قدقلت لاكم إني أنا هو . فإن كنتم تطلبونني فدعوا هؤلاء يذهبون .

أطلق إلى من أرسلني وتطلبوني فلا تجدوني . وحيثما أكن فلا تستطيعون إليه سبيلاً . قال اليهود في ذواتهم : فإلى أين ؟ هذا عتيد أن ينطلق حتى لانجده نحن ، قال مفسروهم أى : يصعد إلى السماء . وغير ذلك مما لو أردنا ذكره والتنقيح عنه لطال البحث .

ثم نقل خير الدين نحواً مما أسلفناه عن أناجيلهم وقال بعد ذلك : فَأَجَلٌ فِي تَنَاقُضِهَا قِدَاحُ فَكْرِكَ . وفي تهافتها خيول ذهنك . لترى في هذه القصة ما يدلك على وقوع الشبه ونجاة المسيح عقلاً وقللاً . كما قال تعالى : وَكَانَ شُبَّهَ لَهُمْ . وليتبين لك عبوديته ورسالته عليه السلام . فإن ذلك ظاهر من العبارات . ونزدك في البيان وضوحاً بما ننهيك عليه بكلمات يسيرة مقدوحاً ومشروحاً .

منها : قولهم إنه صلب قبل غروب يوم الجمعة ودفن مساءها . ولما جاءت النسوة عشية السبت المسفر صباحه عن الأحد ، وجدنه فارغاً ، وقد قام منه المدفون . مع أن النصارى يزعمون ، كما في أناجيلهم ، أنه يبقى في قبره ثلاثة أيام . كما بقي يونان ، أى : يونس في بطن الحوت ثلاثة أيام لبليها ، فما هذا إلا دليل على الاختلاق والتهافت في هذا الأمر . ومنها : سؤال اليهود مرتين من تطلبون ؟ وهم يقولون : يسوع الناصرى . فلم يعرفوه وهو يقول لهم : أنا .

ومنها : أن يهوذا ارتشى ليدلهم عليه . وجعل العلامة على تعيينه لهم تقبيل يده . فلو كان معاوماً لهم لعرفوه بلا دالة وبلا سؤال . مع أنه كان بين أظهرهم وفي غالب الأيام في هيكلمهم .

ومنها : أنه لما أقسم عليه رئيس الكهنة أنه هو المسيح لم يقل له : أنا المسيح . بل قال له : أنت قلت .



ومنها : إنكار بطرس له وهو من أعظم رسله . وإنكاره كفر .  
ومنها : أنه لما سأله الوالى : أنت هو ؟ لم يرد له جواباً . فلو كان هو لاعترف وأقر .  
ومنها : أنه لما كان أخذه ليلاً ، وقد شوهدت صورته وتغيرت محاسنه بالضرب والنكال ،  
فهى حالة توجب اللبس بين الشئ وخلافه . فكيف بين الشئ وشبهه ؟ فن أين يحصل  
القطع بأنه هو ؟ لا سيما والنصارى قد حكموا أن المسيح عليه السلام قد أعطى قوة التحول  
من صورة إلى صورة . ويحتمل أن المسيح ذهب فى الجماعة الذين أطلقهم الأعوان ، وكان  
المتكلم معهم تلميذاً أراد أن يبيع نفسه من الله تعالى وقاية للمسيح . فألقى الله تعالى عليه  
الشبه . وأتباعُ الأنبياء يفدون أنفسهم لأنبيائهم . وهذا فدى نفسه لإلهه ، بزعم النصارى .  
ومنها : أنه يحتمل أن الأعوان ارتشوا على إطلافة كما ارتشى يهودا على الدلالة عليه .  
وأخذوا غيره ممن يريد أن يفدى نفسه للمسيح . والدليل عليه عدم اعترافه بأنه المسيح .  
ومنها : قوله عليه السلام الذى تقدم آنفاً : أنا ما كث معكم زماناً . ثم أنطلق إلى من  
أرسلنى . فتطلبونى فلا تجدونى . وحيثما أكن فلا تستطيعون إليه سبيلاً . فهذا صريح فى  
أنهم سيطلبونه ولا يجدونه ولا ينادون منه شيئاً ، لأنه سيصعد إلى السماء . ومثله ما فى الفصل  
الثانى عشر من (إنجيل يوحنا) ما لفظه : قال له الجموع : نحن سمعنا من الناموس أن المسيح  
يمكث إلى الأبد . فكيف تقول أنت أن ابن البشر سوف يرتفع . من هو هذا ابن البشر ؟  
قال لهم يسوع : إن النور معكم زماناً آخر يسيراً . امشوا مادام لكم النور . لئلا يدرككم  
الظلام . ومن يمش فى الظلام فلا يدرى أين يذهب . آمنوا بالنور مادام لكم النور . قال  
يسوع هذا وذهب متوارياً عنهم . انتهى .

فى هذا الكلام أدلة كثيرة مؤيدة لقوله تعالى : بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ (١) .  
منها : أن اليهود قالوا لعيسى : إن المسيح المذكور فى العهد القديم يمكث إلى الأبد .

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٨ ] .

أى: فإن كنت أنت المسيح فأنت لا تموت في هذا الزمان . بل تبقى إلى قيام الساعة . ولم يكذبهم في قتلهم ذلك . والمسلمون يقولون: إنه رفع حياً إلى السماء وهو الآن حيٌّ فيها . وسينزل آخر الزمان عند قرب الساعة . ويقتل الدجال ويحكم بالشرعة المحمدية . ويتوفى ويدفن عند عند النبي صلى الله عليه وسلم . فهو حيٌّ إلى الأبد، يعنى إلى قرب قيام الساعة . ونزوله وموته من أمارات الساعة الكبرى . وفي هذا القول دلالات ظاهرات أيضاً على أنه ليس بإله : أحدها - أنه قال : ابن البشر . يعنى لا تظنوا أنى أدعى الألوهية وإن أحييت الموتى . لأن ذلك معجزة خلقها الله تعالى على يده للإيمان بنبوته .

ثانيها . لو كان إلهاً لما توارى منهم خائفاً من قتلهم له . لأن الإله هو خالق لهم ولعملهم . وعالم بزمان قدرتهم عليه . فكيف يفرّ وهو يعلم وقت موته ؟ وهو خالق الموت والحياة ؟ ثم إنه يحتمل أن الله تعالى ألقي شبهه على شيطان أو مارد من مردة الجن ليخلص نبيه ورسوله من أيدي أعدائه ، ويرفعه إليه محفوظاً مكرماً . كما أجرى على يديه إحياء الموتى ، وخلقته من غير أب ، وأبرأ الأكمة والأبرص . لاسيما وهو بزعمهم إله العالم وخالق الإنس والجن وبني آدم . فأى ضرورة تدعو لإثبات أنواع الإهانة والعذاب، على ما زعموا، لرب الأرباب . مع وجود التناقض فيما نقلته أناجيلهم في هذا الفصل والباب .

عجياً للمسيح بين النصارى وإلى أى والد نسبه

أسلموه إلى اليهود وقالوا : إنهم بعد ضربه صلوه

فإذا كان ما يقولون حقاً وصحيحاً ، فأين كان أبوه ؟

حين خلى ابنه رهين الأعداى . أترام أرضوه أم أغضبوه ؟

فأين كان راضياً بأذاهم فاحدوهم لأنهم عذبوه

ولئن كان ساخطاً فاتركوه واعبدوهم لأنهم غلبوه

وفي كتاب ( الفاصل بين الحق والباطل ) ما نصه : وفي الذى اتخذتموه شهيداً على صلبه من

كلام عاموص النبي . أن الله تعالى قال على لسانه : ثلاثة ذنوب أقبل لبني إسرائيل . والرابعة لا أقبلها . بيعهم الرجل الصالح - حجة عليكم لا لكم . لأنه لم يقل بيعهم إياي . ولا قال بيعهم إلهًا متساويا معي .

ويجربى تأويل ذلك على وجهين: إما أن يكون عنى بالمبيع عيسى كما تزعمون فقولوا حينئذ إنه (الرجل الصالح) كما قال عاموص ، وليس بالإله المعبود . وإما أن يريد بالمبيع غيره وهو الذى شبه لليهود فابتاعوه وصلبوه . ويلزمكم وقتئذ إنكار صلووية عيسى عليه السلام . كيف لا ونصوص الإنجيل والكتب النصرانية متضادة دالة على عدم الصلب لعيسى عليه السلام . ووقوع الشبه على غيره . وذلك من وجوه : أحدها - يوجد فى الإنجيل أن عيسى عليه السلام صعد إلى جبل الجليل ومعه بطرس ويعقوب ويوحنا . فبينما هو يصلى إذ تغير منظر وجهه عما كان عليه وابيضت ثيابه فصارت تلعب كالبرق . وإذا بموسى بن عمران وإيليا قد ظهرا له وجاءت سحابة فأظلمتهم . فوقع النوم على الذين معه . فأى مانع يمنع من أن يكون ذلك قد وقع فى اليوم الذى طلبته فيه اليهود . وإنما قد اختلفتم فى نقلها كما اختلفتم وتناقضتم فى غير ذلك . وغيرتم الحكم عن مواضعه . وظهور الأنبياء عليهم السلام وتظليل السحابة ووقوع النوم على التلاميذ ، يكون حينئذ دليلاً ظاهراً على الرفع إلى السماء وعدم الصلب . وإلا فلا معنى لظهور هذه الآيات . وثانيها - ما فى الإنجيل أيضاً أن المصابوب قد استسقى اليهود فأعطوه خلاً مضافاً بمر . فذاته ولم يشربه . فنادى : إلهى إلهى لم خذلتنى ؟ والأناجيل كلها مصرحة بأنه عليه السلام كان يطوى أربعين يوماً وأربعين ليلة . ويقول للتلاميذ : إن لى طعاماً لستم تعرفونه . ومن يصبر على العطش والجوع أربعين يوماً وليلة كيف يظهر الحاجة والمذلة لأعدائه بسبب عطش يوم واحد ؟ هذا لا يفعله أدنى الناس ، فكيف بخواص الأنبياء ؟ أو كيف بالرب على ما تدعونه ؟ فيكون حينئذ المدعى للعطش غيره . وهو الذى شبه لكم . وثالثها - قوله : إلهى إلهى لم خذلتنى وتركتنى ؟ هو كلام يقتضى عدم الرضا بالقضا ، وعدم

التسليم لأمر الله تعالى . وعيسى عليه السلام منزّه عن ذلك . فيكون المصلوب غيره . لاسيما وأتمّ تقولون: إن المسيح عليه السلام إنما نزل ليؤثر العالم على نفسه ، ويخلصه من الشيطان ورجسه . فكيف تروون عنه ما يؤدى إلى خلاف ذلك، مع روايتكم في توراتكم أن إبراهيم وإسحق ويعقوب وموسى وهرون، عليهم السلام، لما حضرهم الموت كانوا مستبشرين بلقاء ربهم، فرحين بانقلابهم إلى سعيهم، لم يجزعوا من الموت ولم يستقبلوا منه . ولم يهابوا مذاقه . مع أنهم عبده . والمسيح بزعمكم **وَلَدٌ وَرَبٌّ** . فكان ينبغي أن يكون أثبت منهم . ولما لم يكن كذلك دلّ على أن المصلوب غيره ، وهو الذى شبه لكم .

## فصل

فما روى عن سلفنا الكرام رضى الله عنهم في تفسير هذه الآية

قال الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقيّ رحمه الله تعالى في (تفسيره) هنا ما نصه : وكان من خبر اليهود، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ، أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى ، حسدوه على ما آناه الله تعالى من النبوة والمعجزات . التي كان يرى بها الأكمة والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله . ويصورّ من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانه بإذن الله عز وجل . إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه . ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم . حتى جعل نبيّ الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم في بلدة . بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام . ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان ، وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل ملته اليونان ، وأنهموا إليه أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه . فنضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور . وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه . ويكفّ أذاه عن الناس . فلما وصل الكتاب

امتثل والى بيت المقدس ذلك ، وذهب هو ووظيفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى عليه السلام . وهو فى جماعة من أصحابه اثنى عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر نفرأ . وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت . فحضره هنالك . فلما أحس بهم ، وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم ، قال لأصحابه : أيكم يلقى عليه شهى وهو رفيق فى الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم . فكأنه استصغره عن ذلك . فأعادها ثانية وثالثة . وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب . فقال : أنت هو . وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو . وفتحت روزنة من سقف البيت . وأخذت عيسى سنةً من النوم فرفع إلى السماء . وهو كذلك كما قال الله تعالى : **إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا مَثُوقِمْكُمْ وَارْفَعُكُمْ إِلَى...** الآية .

فلما رفع ، خرج أولئك النفر . فلما رأى أولئك النفر ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى فأخذوه فى الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه . وأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه وتبجحوا بذلك . وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك ، لجهلهم وقلة عقولهم . ما عدا من كان فى البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه . وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم . حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت . ويقال إنه خاطبها . والله أعلم . وهذا كله من امتحان الله عباده ، لما له فى ذلك من الحكمة البالغة . وقد أوضح الله الأمر وجلاله وبينه وأظهره فى القرآن العظيم الذى أنزله على رسوله الكريم ، المؤيد بالمعجزات والبيّنات ، والدلائل الواضحات ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين : **وَرَبِّ الْعَالَمِينَ** المطلع على السرائر والضمائر ، الذى يعلم السر فى السموات والأرض ، العالم بما كان ويكون ، ومالم يكن لو كان كيف يكون : **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** (١) . أى : رأوا شبهه فظنوا أنه إياه . ولهذا قال : **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ**

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٧ ] .

عَلِمَ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ<sup>(١)</sup>. يعنى بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود ومن سلمه إليهم من جهال النصارى. كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعر. ولهذا قال : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا<sup>(٢)</sup>. أى : وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكّين متوهمين : بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا<sup>(٣)</sup> : أى : منيع الجناح لا يرام جناحه ولا يضام من لاذ بيابه. حَكِيمًا أى : في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها. وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن النهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين. يعنى فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء. فقال : إِنْ مِتُّمْ مِنْ يَكْفُرٍ بِي اثْنِي عَشْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ أَنْ آمَنْتُمْ بِي . قال ثم قال : أَيْكُمْ يَلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيَقْتُلُ مَكَانِي وَيَكُونُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي ؟ فقام شاب من أحدثهم سنًا فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب فقال : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا فقال : هو أنت ذلك . فألقى عليه شبه عيسى . ورفع عيسى من روضة في البيت إلى السماء . قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه . فكفر به بعضهم اثني عشر مرة بعد أن آمن به . وافترقوا ثلاث فرق . فقالت فرقة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء . وهؤلاء اليعقوبية . وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء النسطورية . وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء المسلمون . فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوا . فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس . ورواد النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية نحوه . وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم : أَيْكُمْ يَلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيَقْتُلُ مَكَانِي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٧ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٥٧ ] .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٥٨ ] .

وقال ابن جرير<sup>(١)</sup> حدثنا ابن حميد. حدثنا يعقوب القمي عن هرون بن عنتره عن وهب ابن منبه قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت. فأحاطوا بهم. فلما دخلوا عليه صورهم الله عز وجل كأنهم على صورة عيسى. فقالوا لهم: سحرتونا. لتبرز لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: من يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم وقال: أنا عيسى. وقد صوره الله على صورة عيسى. فأخذوه فقتلوه وصلبوه. فمن ثم شبه لهم فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى. وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى. ورفع الله عيسى من يومه ذلك. قال ابن كثير: وهذا سياق غريب جداً. ثم قال ابن جرير: وقد روى عن وهب نحو هذا القول وهو<sup>(٢)</sup> ما حدثني الثني. حدثنا إسحق. حدثنا إسماعيل عن عبد الكريم. حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشقّ عليه. فدعا الحواريين فصنع لهم طعاماً فقال: احضروني الليلة فإن لي إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاءهم وقام يخدمهم. فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويمسح أيديهم بثيابه. فتعاطموا ذلك وتكأروه. فقال: ألا من ردّ عليّ الليلة شيئاً مما أصنع فليس مني ولا أنا منه. فأقروه حتى إذا فرغ من ذلك قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة. فإنكم ترون أني خيركم فلا يتعاطم بعضكم على بعض وليبدل بعضكم لبعض نفسه كما بدلت نفسي لكم. وأما حاجتي الليلة التي استعنتكم عليها، فتدعون الله لي وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي. فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاءً. فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله! أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني فيها. فقالوا: والله! ما ندرى ما لنا؟ لقد كنا نسمر فنكث السمر

(١) الأثر رقم ١٠٧٧٩ من تفسير ابن جرير .

(٢) الأثر رقم ١٠٧٨٠ من تفسير ابن جرير .

وما نطيق الليلة سمرًا . وما يزيد دعاء إلا حيل بيننا وبينه . فقال : يُذهب بالراعي وتتفرق الغنم . وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعى نفسه . ثم قال : الحق ، ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات . وليبينني أحدكم بدرهم يسيرة وليأكلن ثمنى ! فخرجوا فتفرقوا . وكانت اليهود تطلبه . وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا : هذا من أصحابه . فجدد وقال : ما أنا بصاحبه . فتركوه . ثم أخذه آخرون فجدد كذلك . ثم سمع صوت ديك فبكي وأحزنه . فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال : ما تعملون لي إن دلتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً . فأخذها ودلهم عليه . وكان شبه عليهم قبل ذلك . فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل . فجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيي الموتى وتنهّر الشيطان وتبرئ المجنون ، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ؟ ويصقون عليه ويلقون عليه الشوك . حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها . فرفعه الله إليه . وصلبوا ماشبه لهم . فسكت سبعمًا . ثم إن أمّه والمرأة التي كان يدواها عيسى عليه السلام فأراها الله من الجنون ، جاء تابكيمان حيث المصلوب . فجاءها عيسى فقال : علام تبكيمان ؟ فقلنا : عليك . فقال : إني قد رفعني الله إليه ولم يصبنى إلا خير . وإن هذاشيء شبه لهم . فأمرًا الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر . وفقد الذي كان باعه ودل عليه اليهود فسأل عنه أصحابه فقالوا : إنه ندم على ما صنع ، فاختنق وقتل نفسه . فقال : لو تاب لتاب الله عليه . ثم سألتهم عن غلام يتبعهم يقال له يُحَتَّى . فقال : هو معكم ، فانطلقوا فإنه يصبح كل إنسان يحدث بلغة قوم . فليُنذرهم وليدعهم .

قال ابن كثير : سياق غريب جداً . وقال ابن جريج عن مجاهد : صلّبوا رجلاً شبه بميسى . ورفع الله عن وجل عيسى إلى السماء حيًّا .



## فصل

في رد زعم النصارى أن إلقاء الشبه يفضى إلى السفسطة

قال خير الدين في (الجواب المسيحي) قال النصارى : القول بإلقاء الشبه على عيسى عليه السلام قول يفضى إلى السفسطة ، والدخول في الجهالات ، ومالا يليق بالعقلاء . لأننا إذا جوزنا ذلك فينبغي إذا رأى الإنسان ولده أو زوجته لم يثق بأنه ولده أو زوجته . وكذلك سائر المعارف . لا يثق الإنسان بأخدمتهم ولا يسكن إليه . ونحن نعلم بالضرورة أن الإنسان يقطع بأن ولده هو ولده . وإن كل واحد من معارفه هو ، من غير شك ولا ريب . بل القول بالشبه يمنع من الوثوق بمدينة الإنسان ووطنه إذا دخله . ولعله مكان آخر أتى عليه الشبه . بل إذا غمض الإنسان عينه عن صديقه بين يديه لحظة ، ثم فتحها ، ينبغي أن لا يقطع بأنه صديقه . لجواز إلقاء الشبه على غيره . وكل ذلك خلاف الضرورة . فالقول بإلقاء الشبه على غير عيسى خلاف الضرورة . كالقول بأن الواحد نصف العشرة مثلاً ، فلا يسمع .

والجواب عنه من وجوه : أحدها - أن هذا تهويل ليس عليه تعويل . بل البراهين القاطعة ، والأدلة الساطعة قائمة على أن الله تعالى خلق الإنسان وجملة أجزاء العالم . وإن حكم الشيء حكم مثله : فما من شيء خلقه الله تعالى في العالم إلا هو قادر على خالق مثله . لتعذر خلقه في نفسه . فيلزم أن يكون خلق الإنسان مستحيلاً . بل جملة العالم . وهو محال بالضرورة . وإذا ثبت أن الله تعالى قادر على خلق مثل لكل شيء في العالم ، فجميع صفات جسد عيسى عليه السلام لها أمثال في حيز الإمكان في العدم ، يمكن خالقها في محل آخر غير جسد المسيح . فيحصل الشبه قطعاً . فالقول بالشبه قول بأمر ممكن . لا بما هو خلاف الضرورة . ويؤنس ذلك أن التوراة مصرحة بأن الله تعالى خلق جميع ما للحية في عصا موسى عليه السلام . وهو أعظم من الشبه . فإن جعل حيوان يشبه حيواناً ، وإنسان يشبه إنساناً - أقرب من

جعل نبات يشبه حيواناً . وقلب المصا مما أجمع عليه اليهود والنصارى . كما أجمعوا على قلب النار برداً وسلاماً . وعلى قلب لون يد موسى عليه السلام . وعلى انقلاب الماء خمراً وزيتاً للأَنْبياء عليهم السلام . وإذا جوزوا مثل هذا فيجوز إلقاء الشبه من غير استحالة . على أن عيسى عليه السلام قد خولفت عادة الله تعالى الأغلبية في خلقه من ماء واحد . ونفخ جبريل في جيب مريم . فجعلُ شبهه على غيره ليس بأبعد عن العادة ، من خلقه . على أن إحياءه للموتى وإبراءه للأبرص والأفكاه أعظم من إلقاء شبهه على غيره . على أن عروجه إلى السماء بناسوته وخرق السماء والثامها ، ليس بأهون من ذلك . على أن رد الشمس ليوشع بن نون ، ومشى عيسى وحواريه على الماء ، وسائر معجزات أنبياء بنى إسرائيل ، ليس بأهون مما هنالك . وإذا صح عند النصارى انقلاب الخبز إلى جسد المسيح ، والخر إلى دمه في العشاء السرى ، لم لا يمكن أن يوقع شبهه على أحدهم ؟ كما لا يخفى .

وثانيها - أن الإنجيل ناطق بأن المسيح عليه السلام نشأ بين ظهراني اليهود . وحضر مراراً عديدة في مواسمهم وأعيادهم وهياكلهم . يعظمهم ويعلمهم وبنظرهم . ويتعجبون من براعته وكثرة تحصيله . حتى إنهم ( كما في الإنجيل ) يقولون : أليس هذا ابن يوسف ؟ أليست أمه مريم ؟ أليس إخوته عندنا ؟ فمن أين له هذه الحكمة ؟ وإذا ، كان في غاية الشهرة والمعرفة عندهم . وقد نص الإنجيل على أنهم عند إرادة الصلب لم يحققوه ، حتى دفعوا لتلاميذه ثلاثين درهماً ليدلهم عليه . فما حاجتهم حينئذ أن يكثرُوا رجلاً من تلاميذه ليعرفهم شخصه ؟ لولا وقوع الشبه الذى نقول به . وثالثها - أنه كما تقدم في الأناجيل ، أخذ في حندس من الليل المظلم في حالة شوّهت صورته وغُيِّرت محاسنه وهيئته ، بالضرب والسحب وأنواع النكال الموجبة لتغيير الحال . ومثل ذلك يوجب اللبس بين الشيء وخلافه . فكيف بين الشيء وشبهه ؟ حتى إن رئيس الكهنة عند إحضاره أقسم عليه هل هو يسوع المسيح ابن الله ؟ فلم يجبه . ولو كان هو لأجابه . فمن أين للنصارى واليهود القطع بأن المصلوب هو عين عيسى

عليه السلام دون شبهه ؟ بل إنما يحصل الظن والتخمين كما قال تعالى في كتابه المبين : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ .

رابعها - قد تقدم في الأناجيل أنه لما جاء اليهود إلى محله خرج إليهم وقال : من تريدون؟ قالوا : يسوع . وقد خفي شخصه عليهم . ففعل ذلك مرتين وهم ينكرون صورته . وهذا دليل الشبهه ، ورفع عيسى عليه السلام . ولا سيما وقد نقل غير واحد من العلماء عن بعض النصارى القول بأن المسيح عليه السلام كان قد أعطى قوة التحول من صورة إلى صورة .

خامسها - قول متى في ( الفصل الخامس والعشرين ) من ( إنجيله ) ما لفظه : حينئذ قال لهم يسوع كلكم تشكون في هذه الليلة . لأنه مكتوب إنى أضرب الراعى فتبتدد خراف الرعية . ولاكن بعد قيامى أسبقكم إلى الجليل . فأجاب بطرس وقال له : وإن شك فيك الجميع فأنا لاشك أبداً . قال له يسوع : الحق أقول لك . إنك هذه الليلة ، قبل أن يصيح الديك تنكرنى ثلاث مرات . انتهى .

فقد شهد عليهم بالشك . بل خيرهم بطرس الذى هو خليفة عليهم ، شك . فقد أنكرت الثقة بأقوالهم . وصح قوله تعالى : وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ .

سادسها - إن في ( الفصل السابع والعشرين ) من ( إنجيل متى ) ما لفظه : حينئذ لما رأى يهوذا الذى أسلمه أنه قد دين ، ندم ورد الثلاثين من الفضة إلى رؤساء الكهنة والشيوخ . قائلاً : قد أخطأت إذ سامت دما بريئاً . فقالوا : ما علمنا . أنت أبصر . فطرح الفضة في الهيكل وانصرف . ثم مضى وخنق نفسه . انتهى .

فهذه الأناجيل ليست قاطعة في صلبه . بل فيها اختلافات . فيحتمل أن يهوذا كذب عليهم في قوله ( هو هذا ) وبديل على وقوع ذلك ، ويقرب به ظهور ندمه بعد هذا . ولا سيما

وهو من جملة الاثني عشر الذين شهد لهم المسيح بالسعادة الأبدية . والسعيد لا يتم منه مثل هذا الفساد العظيم . فيلزم إما أن يهوذا ما دل عليه ، أو كون المسيح ما شهد لهم بالسعادة الدائمة . أو إن أنجيلهم محرفة مبدلة . ويحتمل أن أحد أتباع المسيح باع نفسه من الله تعالى وقاية للمسيح عليه السلام . وادعى أنه هو . ومثل هذا كثير في أتباع الأنبياء . حيث يريدون أن يقدوا أنفسهم بدل أنبيائه . ويحتمل أن الأعوان أخذوا عليه رشوة وأطلقوه ، وأخذوا بدله . كما أن يهوذا ، مع أنه صديقه ورسوله ، أخذ رشوه ودلهم عليه . ويحتمل أن الله تعالى أرسل شيطاناً على صورته وصلبوه . ويحتمل أن الملك الذي نزل عليه ليقويه ، كما تقدم في إنجيل لوقا بزعمهم ، صار فدائاً . ويحتمل أن هذا الذي نزل إيمانزل لرفعه . لأنه لو كان نازلاً لتقويته لقواه . فلما لم تر أنه قواه فيقتضى أنه رفعه إلى السماء ، أو فدى نفسه له .

وقال بعض الأفاضل : ومن الأدلة على رفعه وصلب شبهه ما في الفصل التاسع من (إنجيل لوقا) ما لفظه : أن المسيح ضعد إلى جبل ليصلى وأخذ بطرس ويوحنا ويعقوب معه . وفيما هو يصلى صارت هيئته ووجهه متغيرة ، ولباسه مضيئاً لامعاً . الخ .

فهذا فيه دلالة على رفعه وحصول الشبه الذي تقول به . إذ لا معنى لظهور موسى وإيلياء ، ووقوع النوم على أصحابه ، وتغير وجهه وإضاءة لباسه ، إلا رفعه . ورؤيتهم له بعد ذلك ، إنما هو من تطور روحه . لأنه عليه السلام كان له قوة التطور : وهذا من أحكام الروح والنفس .

ولئن قلنا إنه لا يدل على الرفع بالوجه التام ، غير أنا نتنزل ونقول : ما دام في هذه المرة تغيرت هيئته ووجهه ولباسه ، واجتمع بالأنبياء وسمع من الغمامة هذا الصوت ، فلا أقل من أن يكون ذلك مقدمة لرفعه ومقياساً ، ومبدأً لتقويته وإيناساً . واليهود لم يتحققوا من أنفسهم أنه هو المسيح . بل اعتمدوا على قول يهوذا كما تقدم لك . ويهوذا قوله قول فرد ، وغير صالح للاحتجاج . للاحتجالات والأدلة التي ذكرناها لك . فلم يبق في قول الفرقتين حجة

أن المصلوب هو المسيح عليه السلام ، لا شبهه . وأنجيلهم حالها معلوم لديك . وبيان اشتباههم المحكيّ لك في القرآن ، لا يخفى عليك . انتهى .

وهنا سؤال يورده بعض النصارى وهو: أن عيسى عليه السلام إذا كان لم يصب حقيقة ، وإنما صلب رجل ألقى عليه شبهه ، ورفع هو إلى السماء ، فلمَ لم يخبر الحواريين بذلك قبل رفعه أو بعده ؟

والجواب : أن عيسى عليه السلام لم يخبر بذلك لعله بأن إناساً سيفترون عليه ويقولون بالوهيته . فأبهم الأمر ليكون ذلك أدل على كونه عبداً من عبيد الله . لا يقدر على جلب نفع ولا دفع ضرر . بخلاف ما لو أخبر بأنه لا يصب ، أو لم يصب ، وأن المصلوب شبهه ، فإنه ربما كان ذلك مقويّاً لشبهة أولئك الجماعة . ولعدم كون هذه المسألة من المسائل الاعتقادية في الأصل . إذ لو اعتقد أحدٌ ، قبل إرسال نبينا عليه الصلاة والسلام ، بصلب عيسى ، لم يضره ذلك . لكن لما ورد نبينا الذي لا ينطق عن الهوى ، أبان خطأ النصارى في الوجهين : أحدهما - اعتقاد أن عيسى إله . والآخر - اعتقاد أنه قد قتل وصلب . وإبان أنه عبد من عبيد الله تعالى تولاه بالرسالة ، واصطفاه وحفظه من أيدي أعدائه وجماه ، كذا في ( منية الازدكاء في قصص الأنبياء ) .

## فصل

في سقوط دعواهم التواتر في أمر الصلب

قال القرافي : اعلم أن النصارى قالوا: إنهم واليهود أمتان عظمتان طبقوا مشارق الأرض ومغاربها . وكلهم يخبر أن المسيح عليه السلام صلب . وهم عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب . والإنجيل أيضاً مخبر عن الصلب . فإن جوزتم كذبهم ، وكذب ما يدعى أنه الإنجيل ، وإن مثل هؤلاء ممكن تواطؤهم على الكذب - لزم المحال من وجوه : أحدها - أنه يتعذر عليكم أيها المساهون ، جعل القرآن متواتراً . وثانيها - أن قاعدة التواتر تبطل بالكلية .

فإن غاية خبر التواتر يصل إلى مثل هذا . وثالثها - أن إنكار الأمور المتواترة . جحد للضرورة ، فلا يسمع . فلو قال إنسان : الخبر عن وجود بغداد ودمشق كذب ، لم يسمع ذلك منه ، وعدّ خارجاً عن دائرة العقلاء . وحينئذ يتعين أن القول بالصلب حق وأن إخبار المسلمين والقرآن عن عدم ذلك، مشكل.

والجواب من وجوه : أحدها - أن جميع النصارى واليهود يوردون هذا السؤال ولا يعلمون حقيقة التواتر ولا شروطه . وإنما فهم ذلك وغيره هذه الأمة المحمدية والملة الإسلامية ! لعل قدرها وشرفها واختصاصها بمعاقد العلوم وأزمتهما . دون غيرها . كما هو مسلم عند كل درى ( كذا ) منصف . وهما نحن نوضح ذلك إن شاء الله تعالى فنقول : إن التواتر له شرط : الشرط الأول - أن يكون الخبر عنه أمراً محسوساً . ويدل على اعتبار هذا الشرط ، أن الأمة العظيمة قد تخبر عن القضايا الجسيمة وهي باطلة . كإخبار المعتلة عن عدم الصانع والفلاسفة عن قدم العالم . مع بطلان ذلك عند أمم كثيرة . وسببه أن مجال النظر يكثر فيه وقوع الخطأ . فلا يثق الإنسان بالخبر عن العقليات ، حتى ينظر فيجد البرهان العقلي يعضد ذلك الخبر . فحينئذ يقطع بصحة ذلك الخبر . أما الأمور المحسوسة ، مثل المبصرات ونحوها فشيء البعد عن الخطأ . وإنما يقع الخلل من التواطؤ على الكذب . فإذا كان المخبرون يستحيل تواطؤهم على الكذب حصل القطع بصحة الخبر . الشرط الثاني - استواء الطرفين والواسطة . وتحرير هذا الشرط أن المخبرين لنا ، إذا كانوا يستحيل تواطؤهم على الكذب وكانوا هم المباشرين لذلك الأمر المحسوس ، المخبر عنه ، حصل العلم بخبرهم . وإن لم يكن المخبر لنا هو المباشر لذلك الأمر المحسوس ، بل ينقلون عن غيرهم أنه أخبرهم بذلك ، فلا بد أن يكون الخبر المباشر عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فإنه إن جاز الكذب عليه ، وهو أصل هؤلاء المخبرين لنا ، فإذا لم يبق الأصل لم يبق الفرع عليه . فلا يلزم من كون المخبر لنا يستحيل تواطؤهم على الكذب حصول العلم بخبرهم . لجواز فساد أصلهم

المعتمدين عليه . فيتمين أن يكون الأصل عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب . فهذا معنى قولنا: ( استواء الطرفين ) في كونهما عدداً يستحيل تواطؤهما على الكذب - شرط . فإن كان المخبر لنا عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وأصلهم الذى يتقون عنه كذلك ، لكن أصلهم لم يباشر ذلك الأمر المحسوس ، بل ينقل عن غيره أيضاً ، فأصل ذلك الأصل يجب أن يكون عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب أيضاً . لما تقدم . وفي هذه الصورة حصل طرفان وواسطة . فالطرفان المخبر لنا . والمباشر الأول الواسطة الذى بينهما . فيجب استواء الطرفين والواسطة . والوسائط تكثرت في كونهم عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب . فينقسم ، بهذا التحرير ، التواتر إلى طرف فقط ، وإلى طرفين بلا وساطة ، وإلى طرفين وواسطة . والثلاثة أقسام مشتركة في هذا الشرط . فإذا تقرر حقيقة التواتر فنقول : الحس إنما يتعلق بأن هذا مصلوب على هذه الخشبية . وأما أنه عيسى عليه السلام نفسه أو غيره ، فهذا لا يفيد الحس البتة . بل إنما يعلم بقرائن الأحوال إن وجدت ، أو بأخبار الأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى الذى أحاط بكل شىء علماً ، وأحصى كل شىء عدداً . والذى يدل على أن الحس لا يفرق بين التماثلات ، أنا لو وضعنا في إناء رطلا من الماء مثلاً . وأريناه لإنسان ، ثم رفعنا ذلك الماء ووضعنا فيه رطلاً آخر من ذلك الماء ثم أرينا ذلك الإنسان . وقلنا له : هذا الماء هو عين الماء الأول أو مثله ؟ فإنه إذا أنصف يقول : الذى أدركه بحسنى أن هذا ماء بالضرورة . أما أنه عين الأول أو غيره مماثلاً له ، فلا أعلم . لكون الحس لا يحيط بذلك . هذا في المائعات . وكذلك كفت من تراب أو أوراق الأشجار أو أنواع الحبوب . كالحنطة مثلاً . إذا أخذ منها حفتان ونحو ذلك . وكذلك الحيوانات الوحشية والطيور شديدة الالتباس على الحس . إذا اتحد النوع في اللون والسن والغلظ . وإنما كثرت الفروق في الحيوانات الإنسية كالفرس ونحوها .

مطلب :

وسر ذلك أن أسباب النشأة في الوحشية مشتركة بالمياه والمراعى والبرارى . والحيوان

الإنسيّ يختلف ذلك فيه ، بحسب مقتنيه ، اختلافاً كثيراً . فينشأ بحسب دواعي بني آدم في السعة والضيق ، وإيثار نوع من العلف على غيره ، ومكان مخصوص على غيره ، وإلزام الحيوان أنواعاً من الأعمال والرياضة دون غيرها ، فيختلف الحيوان الإنسيّ بحسب ذلك . ثم يتصل ذلك بالنظف في التوليد . مضافاً إلى ما يحصل للولد من داعية مربية فيمظم الاختلاف . والحيوان الوحشيّ سلم عن جميع ذلك . فتشابهت أفراد نوعه . ولا يكاد الحس يفرق بين اثنين منه البتة . فإذا تقرر أن الحس لا سلطان له على الفرق بين المثلين ، ولا التمييز بين الشئيين ، فيجب القطع أن كون المصلوب هو خصوص عيسى عليه السلام دون شبهه أو مثله - ليس مدركا بالحس . وإذا لم يكن مدركا بالحس ، جاز أن يخرق الله تعالى العادة لعيسى عليه السلام شبهه في غيره . كما خرق له العادة في إحيائه الموتى وغيره . ثم يرفعه ويصونه عن إهانة أعدائه . وهو اللائق بكريم آلائه . في إحسانه لخاصة أنبيائه وأوليائه . وإذا جوز العقل مثل هذا مع أن الحس لا مدخل له في ذلك ، بقي إخبار القرآن الكريم عن عدم الصلب سالماً عن المعارض . مؤيداً بكل حجة . وسقط السؤال بالكلية . وثانيها - سلمنا أن الحس يتعلق بالترفة بين المثلين . والتمييز بين الشبهين . لكن لا نسلم أن العدد المباشر للصلب كانوا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب . ويدل على أنهم ليسوا كذلك ، أن الحوارين فرّوا عنه . لأنه لو وجد أحد منهم قتلته اليهود . فحينئذ عدد التورم متعذر من جهة شيعة النصارى عن أسلافهم . لا يفيد عالماً بل هو ظن وتخمين لا عبرة به . لذلك قال الله سبحانه في قرآنه المبين : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ . أى : هم لا يتيقنون ذلك . بل يحزرون بالظن والتخمين . وأما من جهة الملة اليهودية ، فلأن المباشر منهم للصلب إنما هو الوزعة وأعوان الولاة . وذلك في مجرى المادة يكون نفرأ قليلاً . كالاتنين أو الثلاثة ونحوها . يجوز عليهم الكذب ولا يفيد خبرهم العلم بكون العادة وخرج الصلب عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب يفتقر إلى نقل متواتر . فإنه لو وقع ونقل بأخبار الآحاد لم يحصل لنا



علم بالصلب. فإن المتواترات إذا نقلت بأخبار الآحاد، سقط اعتبارها في إفادة العلم. لجواز كذب الناقل. فلا يكون عدد التواتر حاصلاً في نفس الأمر. والنصارى واليهود إنما يعتمدون على التوراة والإنجيل. ولا يوجد يهودى ولا نصرانى على وجه الأرض يروى التوراة والإنجيل، عدلاً عن عدل، إلى موسى وعيسى عليها السلام. وإذا تعذرت عليهم رواية العدل عن العدل، فأولى أن يتعذر التواتر. ولم يبق في الكتابين إلا أخبار وتواريخ بميدة الزمان جداً. بحيث إن التواريخ الإسلامية أصح منها، لقرب عهدها. مع أنه لا يجوز الاعتقاد في فروع الديانات على شيء من التواريخ. فضلاً عن أصول الأديان. وإذا ظهر أن مستند هاتين الأمتين العظيمتين في العدد، في غاية الضعف - كانت أخبارها في نفسها في غاية الضعف. لأن الفرع لا يزيد على أصله. ونالها - أن نصوص الإنجيل مشعرة بعدم صلب عيسى عليه السلام بخصوصه. كما نقلنا بعضها آنفاً.

وقال في (تخجيل الأناجيل) : فيقال للنصارى : ما ادعيتموه من قتل المسيح وصلبه ، أتقولونه تواتراً أم آحاداً ؟ فإن زعموا أنه آحاد لم يقم بذلك حجة ، ولم يثبت العلم الضروري . إذ الآحاد لم يأمن عليهم فيها السهو والغفلة والتواطؤ على الكذب . وإذا كان الآحاد يعرض عليهم ذلك ، فلا يحتج بهم في القطعيات . وإن عَزَوْا ذلك إلى التواتر ، قلنا لهم : شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط . وهو أن ينقل الجرم الغفير عن الجرم الغفير الذين شاهدوا المشهود به ، وهو المصابوب . وعلموا أنه هو ضرورة . فإن اختلف شيء من ذلك فلا تواتر . فإن زعم النصارى أن خبرهم في قتل المسيح وصلبه بهذه الصفة ، أ كذبتهم نصوص أناجيلهم التي بأيديهم . إذ قال لهم نقلتها الذين دونوها لهم وعليها معولهم : إنه لما أخذ فقتل كان في شردمة يسيرة من تلاميذه . فلما أقبل عليه هربوا بأسرهم . ولم يتبعه إلا بطرس من بعيد . ولما دخل الدار حيث اجتمعوا نظرت جارية منهم إلى بطرس فعرفته . فقالت : هذا كان مع يسوع . فحلف أنه لا يعرف يسوع بقوله . وخادعهم حتى تركوه . وذهب ولم يكذب يذهب .

وأن شاباً آخر تبعه وعليه إزار فتعلقوا به . فترك إزاره بأيديهم وذهب عرياناً . فهؤلاء أصحابه وأتباعه ، لم يحضر منهم ولا رجل واحد بشهادة أناجيلهم . وأما أعداؤه اليهود ، الذين تزعم النصرارى أنهم حضروا الأمر ، فلم يملغوا عدد التواتر . بل كانوا آحاداً وأفراداً . لأن عموم الناس الذين حضروا لا يرون إلا شخصاً على خشبة ومعه لسان مصلوبان . ولا شك أن هيئتهم وصفتهم متغيرة عن الحالة التي قبل أخذهم . وأما المشايخ ونحوهم فلم يعرفوه أيضاً . ففي الأصحاح الثانى والعشرين من (إنجيل لوقا) ما لفظه : فلما كان النهار اجتمع مشايخ الشعب ورؤساء الكهنة وأدخلوه إلى مجمعهم . وقالوا له : إن كنت أنت المسيح فقل لنا . قال لهم : إن قلت لكم لم تؤمنوا لى . وإن سألتكم لم تجيبونى ولم تحلونى . انتهى .

وهذا يحتمل أنهم يسألونه عن ذاته أو عن رسالته . على أن لو سلمنا كثرة عددهم وصدق معرفتهم فيمكن تواطؤهم على الكذب . لأنهم لما لم يجدوه هو ، ولم يعلموا محل المسيح ، وكان ذلك من تلاميذه ، واستحلوا قتله أيضاً ، أشاعوا أنه هو المسيح ليترك الناس متابته ، ولثلا يتخذوا المسيح نبياً . وصمموا ، أنهم إذا وجدوا المسيح بعد هذا أيضاً ، يعملون به كما عملوا بصاحبه . ويؤيد هذا أنهم جعلوا على القبر حراساً لثلا يُنبش القبر ويُرى أنه غير المسيح . ومما يزيد الأمر وضوحاً قول (إنجيل متى) فى (الأصحاح الثامن والعشرين) : أن مريم لما جاءت لزيارة القبر رأت ملكاً قد نزل من السماء برجة عظيمة . فدَحَرَجَ الحجر عن فم القبر . وجلس عنده . فكاد الحراس أن يموتوا من هيئته . وبادروا من فورهم إلى المشايخ فأعلموهم بالقصة . فأرشاهم المشايخ برشوة أن يستروا القصة وأن يشيعوا أن التلاميذ سرقوه ونحن نيام . فما يؤمنكم أن تكون هذه العصابة من اليهود . كما أنهم ستروا الآية التي ذكرتهم ، صلبوا شخصاً من أتباعه وأوهوا الناس أنه المسيح . فإذا تبين عدم الاحتجاج بإجماع اليهود والنصارى الآن على صلبه ، فترجع إلى القرائن العقلية والنقلية . فأما العقل فلا يجوز أن الإله القادر على كل شيء يقتله أذل عباده ، وهم اليهود . ويضربونه ويعملون به ما هو محرر

في أنجيل النصارى المضطربة المحرفة المكتوبة بعد رفعه بسنين عديدة وأعوام مديدة . مع أنه يفرّ منهم مرات كثيرة ويستغيث ويطلب من الله تعالى تأخير أجله بقوله : أجزّ عنى هذه الكاس . ويصرخ ويقول : إلهي ! إلهي ! لم تركتني ؟ ويسلم روحه . وعند الصلب يطلب منهم الماء لكثرة عطشه . فيعطوه خللاً بدله . وأى خلاص لعباده في هذه الحالة ، وهو بزعمهم أتى ليخلص العالم من الخطيئة . بل صار موقعاً لهم في الإثم بسبب عدم إيمانهم به . فكيف يكون مخلصاً بنفسه ؟ وأما النقل ، فقد تبين لك تهافت أناجيلهم واضطرابها ، والدلالة على عدم المعرفة به ، وعدم وجوده في قبره . والأعظم من ذلك عند كل ذى عقل سليم قوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ . وأما قول متى في ( الأصحاح السابع والعشرين ) : فصرخ يسوع أيضاً بصوت عظيم وأسلم الروح ، وإذا حجاب الهيكل قدانشق إلى اثنين من فوق إلى أسفل ، والأرض تزلزلت ، والصخور تشققت والقبور تفتحت ، وقام كثير من الأجساد القديسين الراقدين ، وخرجوا من القبور بعد قيامته ، ودخلوا المدينة المقدسة ، وظهروا للكثيرين - فهو قول بهت ومحال . لا يخفى بطلانه على ذوى العقول من النساء والرجال . لأنه لو كان صحيحاً لأطبق الناس على نقله . ولم يتفق إخفاء مثله . ولزال الشك عن تلك الجموع في أمر يسوع . فحيث داموا على الجحده والتكذيب ، دلّ على كذب ما نقله عباد الصليب . وإذا كان اليهود أعطوا دراهم رشوة ، كما علمت سابقاً ، لحراس القبر حتى لا يخبروا القائد وسأر الناس بملك نزل من السماء على قبر يسوع ، كي لا يظن براءته مما نسب إليه أعداؤه ، فكيف تكون هذه الآيات العظيمة ؟ وتقوم الأموات من قبورها ؟ ويدخلون المدينة ؟ ولا يكون ذلك حجة على من لا يؤمن به إذ ذاك ؟ وأيضاً ، ما معنى تفتح القبور وقيام القديسين من قبورهم ؟ فهل كان استبشاراً بمصابه ؟ فهم إذ ذاك ليسوا من أحبابه . أو كان جزعاً على مماته ؟ وخرجوا إعانة له قبل فواته ؟ فواجباً لرب أحيائهم بعد أن كانوا رفات . ولم يعينوه حتى قضى ومات . وأحيى الرمم ، وصرخ عند تسليم الروح .

ولم يقدر على إبراء مافيه من جروح . وليت شعري ما عمل هؤلاء القديسون ؟ أبقوا في المدينة المقدسة ؟ أم كروا إلى قبورهم فهم راجعون ؟ وهل التأم الهيكل والصخور ؟ أم دامت على انشقاقها إلى كثير من الدهور ؟ فإن قيل : إنما لم يشتهر ذلك ، لأن أصحاب المسيح لم يحضر منهم أحد خوفاً من اليهود ، والذين شاهدوا هذه الآيات من اليهود تواطؤوا على الكتمان حسداً وبنياً . قلنا : مثل هذه الآيات العظيمة إذا وقعت ، علمها من حضر ومن غاب ، من الأعداء والأحباب . لأنها آيات نهائية . ومعجزات تشتهر في البرية . ويتناقلها أهل البلدان . وتبقى مؤرخة بكل لسان . في سائر الملل بكل أرض وزمان . فعلم بالضرورة أن هذه الأقوال . مما اخترعها وحررها أئمة الضلال . ليخدعوا بها ضعفاء العقول . ويتوصلوا إلى جذب الدنيا بالكذب على هذا الرسول . انتهى .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه ( الملل ) عند الكلام على النصارى : ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى ، ومن ذهب إلى إسقاط الكواف ( جمع كافة ) من سائر الملحدين ، أن قال قائلهم : قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صلب وقتل . وجاء القرآن بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل ولم يصلب . فقولوا لنا : كيف كان هذا ؟ فإن جوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الأهواء والأديان والأزمان والبلدان والأجناس ، نقل الباطل فليست بذلك أولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم وشرائعه وكتابه . فإن قلتم : اشتبه عليهم فلم يتعمدوا نقل الباطل ، فقد جوزتم التلبيس على الكواف . فلعل كافتكم أيضاً ملتبس عليها . فليس سائر الكواف أولى بذلك من كافتكم ، وقولوا لنا : كيف فرض الإقرار بصلب المسيح عندكم قبل ورود الخبر عليكم ببطلان صلبه وقتله ؟ فإن قلتم : كان الفرض على الناس الإقرار بصلبه ، وجب من قولكم الإقرار أن الله فرض على الناس الإقرار بالباطل . وأن الله تعالى فرض على الناس تصديق الباطل والتدين به . وفي هذا مافيه . وإن قلتم : كان الفرض عليكم الإنكار لصلبه ، فقد أوجبتم أن الله تعالى فرض على الناس تكذيب

الكواف . وفي هذا إبطال قول كافتكم . بل إبطال جميع الشرائع . بل إبطال كل خبر كان في العالم ، عن كل بلد وملك ، ونبى وفيلسوف وعالم ، ووقعتهم . وفي هذا ما فيه . قال أبو محمد رضى الله عنه : هذه الإلزامات كلها فاسدة في غاية الحوالة والاضمحلال بحمد الله تعالى . ونحن مبينون ذلك بالبراهين الضرورية بياناً لا يخفى على من له أدنى فهم . بحول الله تعالى وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن صلب المسيح لم يقبله قط كافة . ولا صح بالخبر قط . لأن الكافة التي يلزم قبول نقلها هي إما الجماعة التي يوقن أنها لم تتواطأ ، لتنايذ طرقهم ، وعدم التقائهم ، وامتناع اتفاق خواطرها ، على الخبر الذى نقلوه عن مشاهدة ، أو رجوع إلى مشاهدة ، ولو كانوا اثنين فصاعداً . وإما أن يكون عدد كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التمدادى على سنن ما تواطؤا عليه ، فأخبروا بخبر شاهدوه ، ولم يختلفوا فيه ، فانتقلوه أحد أهل هاتين الصفتين على مثل إحداها . وهكذا حتى يبلغ إلى مشاهدة . فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ، ويضطر خبرها سامعها إلى تصديقه . وسواء كانوا عدولاً أو فساقاً أو كفاراً . ولا يقطع على صحته إلا بيهان . فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام ، فوجدناه كوافاً عظيمة . صادقة بلا شك في نقلها جيلاً بعد جيل . إلى الذين ادّعوا مشاهدة صلبه . فإن هناك تبدلت الصفة ورجعت إلى شرط مأمورين مجتمعين . مضمون منهم الكذب وقبول الرشوة على قول الباطل . والنصارى مقرّون بأنهم لم يقدموا على أخذه نهياً خوفاً العامة . وأنهم أخذوه ليلاً عند افتراق الناس عن الفصح . وأنه لم يبق في الخشبة إلا ست ساعات من النهار . وأنه أنزل أثر ذلك . وأنه لم يصلب إلا في مكان نازح عن المدينة . في بستان فخّار متملك للفخار . ليس موضعاً معروفاً بصلب من يصلب . ولا موقوفاً لذلك . وأنه بعد هذا كله رُشِيَ الشَّرْطُ على أن يقولوا إن أصحابه سرقوه . ففعلوا ذلك . وإن مريم المجدلانية ، وهى امرأة من العامة ، لم تقدم على حضور موضع صلبه . بل كانت واقفة على بعد تنظر . هذا كله في نص الإنجيل عندهم . فبطل أن يكون صلبه منقولاً بكافة . بل بخبر يشهد ظاهره

على أنه مكتوم متواطئاً عليه . وما كان الحواريون ليلتئذ ، بنص الإنجيل ، إلا خائفين على أنفسهم ، غيباً عن ذلك المشهد . هارلين بأرواحهم مستترين . وإن شمعون الصفاغرر ودخل دارقيقان الكاهن أيضاً بضوء النهار . فقال له : أنت من أحبابه ؟ فانتفى وجحد وخرج هارباً عن الدار . فبطل أن ينقل خبر صلبه أحدٌ تطيب النفس عليه . على أن نظن به الصدق . فكيف أن ينقله كافة . وهذا معنى قوله تعالى : **وَلَكِنْ شَبَّهُ لَهُمْ** . إنما عنى تعالى أن أولئك الفساق ، الذين دبروا هذا الباطل ، وتواطؤوا عليه ، هم شبهوا على من قلدهم . فأخبروهم أنهم صلبوه وقتلوه . وهم كاذبون في ذلك . عالمون أنهم كذبة . ولو أمكن أن يشبه ذلك على ذى حاسة سليمة ، لبطلت النبوات كلها . إذ لعلها شبهت على الحواس السليمة . ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها . ولأمكن أن يكون كل واحد منا يشبه عليه فيما يأكل ويلبس . وفيمن يجالس . وفي حيث هو فلعله نائم ، أو مشبه على حواسه . وفي هذا خروج إلى السخف وقول السفسطائية والحماقة . وقد شاهدنا نحن مثل ذلك . وذلك أننا أُنذرنا للجبل لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر . فرأيت أنا وغيرى نعشاً فيه شخص مكفن . وقد شاهد غسله شيخان جليلان حكمان من حكام المسلمين ومن عدول القضاة ، في بيت . وخارج البيت أبي رحمه الله وجماعة عطاء البلد . ثم صلينا في ألوف من الناس عليه . ثم لم يلبث شهوراً نحو السبعة حتى ظهر حياً . وبويع بعد ذلك بالخلافة . ودخلت عليه أنا وغيرى وجلست بين يديه . ورأيت . وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام .

قال أبو محمد رضى الله عنه : وأما قوله : **قد جوزتم التمويه على الكافة** ، فقد بينا أنها لم تكن كافة قط . وحتى لو صح أنها كافة فكيف لا يجوز ذلك في كل آية تحمیل الطبائع والحواس ؟ فهو ضرورة لا يحمل على الممكنات . فلو صح أنها كانت كافة ، لكان خبر الله تعالى أنه شبه لهم ، حاكماً على حواسهم ومحيلاً لها . **تُخْرِجُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَةَ هَاجِرٍ بِحَضْرَةِ** مائة رجل من قريش . وقد حجب الله سبحانه أبصارهم عنه فلم يروه . وأما ما لم يأت خبر عن

الله عز وجل بأنه شبه على الكافة ، فلا يجوز أن يقال ذلك . لأنه قطع على المحال وإحالة طبيعة . وإحالة الطبائع لا تدخل في الممكن . إلا أن يأتي بذلك يقين عن الله عز وجل ، فيلزم قبوله . وأما التشبيه على الواحد والاثنين ونحو ذلك فإنه جائز . وكذلك فقد العقل والسخافة يجوز ذلك على الواحد والاثنين ونحو ذلك . ولا يجوز على الجماعة كلها . وقوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ، إنما هو إخبار عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصارى واليهود أنه عليه السلام قتل وصلب . فهؤلاء شبه لهم القول . أى : أدخلوا في شبهة منه . وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت . وشراطهم المدعون أنهم قتلوه . وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك . وإنما أخذوا من أمكنهم قتلوه وصلبوه في استتار ومنع من حضور الناس . ثم أنزلوه ودفنوه تمييزاً على العامة التي شبه الخبر لها .

ثم نقول لليهود والنصارى ، بعد أن بينا بحول الله وقوته بيان ما شنعوه في هذه المسألة : إن كوافكم قد نقلت عن بعض أنبياءكم فسوقاً ووطء إماء . وهو حرام عندكم . وعن هارون عليه السلام أنه هو الذي عمل العجل لبني إسرائيل وأمرهم بعبادته والرقص أمامه . وقد نزه الله تعالى الأنبياء عليهم السلام عن عبادة غيره . وعن الأمر بذلك ، وعن كل معصية ورذيلة . فإذا جوزوا كلهم هذا على أنبياء ، منهم موسى عليه السلام وسائر أنبيائهم - كان كل ما أمرهم به ، مع جنس عمل العجل والرقص والأمر بعبادته . ومن جنس وطء الإماء وسائر ما نسبوه إلى داود وسليمان عليهما السلام وسائر أنبيائهم . لا سيما وهم يقرون بأن العجل كان يحور بطبعه . وأما نحن فجوأبنا في هذا كله بأن ليس شيء منه نقل كافة . ولكن نقل آحاد كذبوا فيه . وأما خوار العجل فإنما هو على ما روينا عن ابن عباس رضى الله عنه ، من أنه إنما كان صفير الريح تدخل من فيه وتخرج من دبره . لا أنه خار بطبعه قط . وحتى لو صح أنه خار بطبعه ، لكان ذلك من أجل القوة التي كانت في القبضة التي قبضها السامري من أثر جبريل عليه السلام . والذي يمتد عليه فهو قول ابن عباس رضى الله عنه الذي ذكرناه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله : كيف كان الفرض قبل ورود النص ببطلان صلبه ؟ الإقرار بصلبه أم الإنكاره ؟ فهذه قسمة فاسدة شعبية . قد حذر منها الأوائل كثيراً . ونبه عليها أهل المعرفة بمحدود الكلام . وذلك أنهم أوجبوا فرضاً ثم قسموه على قسمين : إما فرض بإنكار ، وإما فرض بإقرار . وأضربوا عن القسم الصحيح فلم يذكروه . وهذا لا يرضى به لنفسه إلا جاهل أو سخييف مغابط غاب لنفسه ، غاش لمن اغترّ به . وإنما الحقيقة ههنا أن يقول . هل يلزم الناس ، قبل ورود القرآن ، فرض بالإقرار بصلب المسيح ، أو بإنكار صلبه ، أو لم يلزمهم فرض بشيء من ذلك ؟ فهذه هي القسمة الصحيحة والسؤال الصحيح . وحق الجواب أنه لم يلزم الناس قط ، قبل ورود القرآن ، فرض بشيء من ذلك . لا بإقرار ولا بإنكار . وإنما كان خبراً لا يقطع العذر ولا يوجب العلم الضروري . ممكن صدق قائله . فقد قتل أنبياء كثيرة وممكن أن يكون ناقله كذب في ذلك . وهو بمنزلة شيء مغيب في دار . فيقال لهذا التعرض بهذا السؤال الفاسد : ما الفرض على الناس فيما في هذه الدار ؟ الإقرار بأن فيها رجلاً أم الإنكار لذلك ؟ فهذا كله لا يلزم منه شيء . ولم ينزل الله عز وجل كتاباً قيل القرآن بفرض إقرار بصلب المسيح ﷺ ولا بإنكاره . وإنما ألزم الفرض بعد نزول القرآن بتكذيب الخبر بصلبه . فإن قالوا : قد نقل الحواريون صلبه وهم أنبياء وعدول . قيل لهم وبالله التوفيق : الناقلون لنبوتهم وأعلامهم ولقولهم بصلبه عليه السلام ، هم الناقلون عنهم الكذب في نسبه والقول بالتثليث الذي من قال به فهو كاذب على الله تعالى ، مفتر عليه ، كافر به . فإن كان الناقل لذلك عنهم صادقاً أو كانوا كافة ، فما كان يوحنا ومتى وبولس إلا كفاراً كاذبين . وما كانوا قط من صالحى الحواريين . وإن كان ناقل ما ذكرنا عنهم كاذباً ، فالكاذب لا يقوم بنقله حجة . فبطل التوبة المتقدم . والحمد لله رب العالمين .



## فصل

أخذ بعض نصارى هذا العصر يتنذبذب في الاعتقاد . فطفق يرد على المسيحيين قولهم بتثليث الآلهة . وأنه مضاد لصريح نصوص الوحي . أخذ يسلم بحقمة القرآن وكذا التوراة والإنجيل الموجودين وأنهما لم يحرفا تحريفاً جوهرياً . واعتقد بصلب المسيح يقيناً . وصار يناقش المفسرين فيما فسروا به الآية المذكورة ، أعنى آية الصلب . زاعماً أن المنفى عن اليهود فيها هو نسبة الفعل لهم توبيخاً لتهمهم وازدراءهم . وورد فعل الصلب إليه تعالى . وقد توسع في هذا الموضوع وألف كتاباً سماه (المعتقد الصحيح في صلب السيد المسيح) ولما كان مبحثه غريباً جداً ، أردت أن أورد هنا بعض تمويهاته في رسالته . وأعقبها بما فوق عليه من سهام ردود تهافته .

قال في أول رسالته : إن التباس فهم آية الصلب هو غالباً في تقدير نائب الفاعل لفعل (شُبِّهَ لَهُمْ) فإننا إن قدرنا نائب الفاعل مصدرأ مأخوذاً من الفعل السابق المذكور في الآية (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) وكان التقدير: شبه لهم أنهم قتلوه وأنهم صلبوه . أو شبه لهم قتلهم له وصلبهم إياه . والمعنى أنه مثل أو خيّل لهم أنهم كانوا هم القاتلين وهم الصالبين - انحلت المسألة تقريباً . وزالت كل صعوبة تأويل . حيث أن السيد المسيح لم يقتل أصلاً . ولا صلب قهراً . أو مات جبراً . أو اضطراراً . بل هو من نفسه (على زعمه) قدم ذاته للصلب عن رغبته واختياره ورضاه . فكأن اليهود لم يفعلوا شيئاً بقدرتهم ومجرد إرادتهم . حتى يحق لهم الافتخار بأنهم قتلوه . وأما إن قدر السيد المسيح نائب الفاعل له (شبهه) تعقدت المسئلة وضاع السياق اللغوي . لأنه لا وجه ، لغوياً ، في الآية يثبت وقوع الصلب على رجل آخر غيره . إذ لم يذكر صريحاً ولا إشارة . ثم ذكر في الفصل السادس أن القرآن العزيز لم يؤنب النصارى ، ولا مرة ، على ضلال

اعتقادهم بصلب المسيح وموته وقيامته . ولا كذب الإنجيل أو الحواريين . ولا لام الذين آمنوا بصلب المسيح . حال كونه نهبهم مراراً على غير ضلالات عندهم .  
 وذكر فيه أيضاً : لم ترد أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بنفى صلبه .  
 وفيه أيضاً : أن هذه الآية يصح تأويلها إيجابياً طبقاً لما في الإنجيل . بما أن عدة آيات أخرى قرآنية مجانسة لها أولت بخلاف ظاهرها اللفظي . كأفعال المبايعة والرمي والموت والحياة . وما أشبه ذلك . التي نسبت صريحاً لغير فاعلها الظاهر .

وقال في الفصل العاشر : أما قولنا إن القرآن العزيز قصد نفي نسبة فعل الصلب لليهود وإسناده لله حقيقة ، فهو استناد على قوله : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى (١) وقوله : إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٢) فهنا الفاعل الظاهر حسناً وفعلاً إنما هو الرسول محمد عليه الصلاة والسلام . ولكن الفاعل الحقيقي إنما هو الله الفاعل كل شيء في الكل .

ثم قال : وربما يعترض أنه ذكر في الآية نفسها أن الله رمى ، وأنه تعالى هو المبايع ، فنقول : كذلك في آي الصلب وإخباره مراراً عديدة صرح في الإنجيل أن الفاعل والمسلم والبازل والحاكم والآذن في أمر الصلب إنما هو الله جل جلاله .

ثم قال : نقول أخيراً : إن آية الصلب القرآنية هي صحيحة في ذاتها تماماً وكلاماً . ومطابقة أشد المطابقة لما ورد في نفس القرآن بهذا الشأن . ولكل فحوى أسفار الميثاقين أو المهدين .

(١) [ ٨ / الأنفال / ١٧ ] ونصها : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ

إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ، وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [ ٤٨ / الفتح / ١٠ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

بكل بيان . إنما تفسيرها بمطلق النفي كان وما زال غلطاً وضدَّ الحقيقة والذوق اللغوي .  
 وضد ما جانسها في الآي الأخرى من نفس القرآن . ومن نصوص سائر الكتب المنزلة .  
 ولا سيما الإنجيل ، الذي زبدته وروحه وقوامه وخلاصته هي كون المسيح صلب ومات وقام  
 وعرج إلى السماء . وأرسل البارقليط الآخر الرسول محمداً مبلغ القرآن العظيم ، الحاوي روح  
 الصدق والحق ، والمذكور بكل ما قال المسيح في الإنجيل الشريف .

ثم قال : إن إنكار أمر الصلب أو إثباته ليس من الأركان في الدين عند المحمديين . ولا هو  
 محرّم قطعاً الاختلاف في تفسير بعض آيات . وقد وجد ويوجد عدة اختلافات عند اليهود  
 والنصارى والمسلمين . وليس ذلك محرماً إلا إذا آل لإنكار أو لإفساد نفس الآيات .  
 أو إيقاع الشبهة على ذات نصوص الوحي . ففي آية الصلب ليس شيء من ذلك . بل بالعكس  
 تأييد كل النصوص الإلهية .

هذا خلاصة ما أورده في رسالته . وقد رد عليه من الفضلاء المسلمين عدده وافر ، في  
 تأليف بديمة . منها كتاب (السيوف البتارة) اعتمده مؤلفها في إيراد حججها على التواريخ  
 الإفرنجية المعول عليها . فإن الإفرنج أعرف من غيرهم بحقيقة ما يهمهم ، وأبعد عن مظنة  
 التشييع في شهادتهم على أنفسهم ، في أمر دينهم .

قال رعاه الله : يعلم الواقف على حقائق التاريخ أن مسألة الصلب من أهم المسائل التي ولدت  
 الشقاق والنفرة فيما بين النصارى عموماً ونصارى مصر والشام في الأجيال الأولى خصوصاً .  
 فإنهم كانوا غالباً يرفضون حصول الصلب رفضاً باتاً . لأن بعضهم كان يعتبره إهانة لشرف  
 المسيح ، ونقصاً فاضحاً . والبعض الآخر كان يمجده ارتكناً على الأدلة التاريخية . وهؤلاء  
 الجاحدون للصلب طوائف كثيرة . منها : الساطرنيسيون والمركيون والبارديسيانيون  
 والثاتيانيسيون والكاربوكراتيون والمائيسيون والبارسكاليونيون والبوليسيون . إذ كلهم  
 اعتقدوا ، مع كثيرين غيرهم ، بأنه لا يمكنهم أن يسلّموا بنوع من الأنواع ، أن المسيح ستمر

فعلا ، أو مات على الصليب حقيقة . حتى استخفوا بالصليب والصلب . وقال بعض المؤرخين الأفاضل : إن الخلاف الذي وقع بين النصارى في مبدأ الأمر كان سبباً في انسلاخ جملة طوائف وتشتتها واعتبارها في رأى آخرين مارقة من الدين . ولكن هذه الطوائف المضطهدة المهضومة كانت أفكارها منطبقة على الأصول النصرانية عقلاً ونقلاً . بخلاف أفكار مضطهديهم ، فإن هذه الطوائف بنت على الوهية عيسى عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز أن يمتن . واستنتجت من هذا أنه لم يصلب قطعاً . وأن ألفاظ التوجع والتضجر ، التي نسبتها إليه كتب النصارى المتأخرين ، لم يتفوه بها ولا تصح نسبتها إليه . وبالجملة إن الشخص المصاب غير عيسى قطعاً . وأنه عليه الصلاة والسلام لم تساط عليه أيدي مضطهديه . بل رفع إلى السماء . ومن القائلين . بهذه الأفكار الدوسيتية والمرسيونية والفلنطانياية . وغير خاف أنه حتى على فرض البنوة فقط ، لا يمكن عقلاً أن يتصور صلبه . انتهى .

ويؤيد هذا ما قاله الباحث الشهير الموسيو إدوار سيوس ، أحد أعضاء ( الانستيتو دى فرنس ) في باريس . المشهور بمعارضته المسلمين في كتابه ( عقيدة المسلمين في بعض المسائل النصرانية ) صحيفة ( ٤٩ ) : إن القرآن ينفي قتل عيسى وصلبه . ويقول بأنه ألقى شبهه على غيره . فغلط اليهود فيه وظنوا أنهم قتلوه . وإن ما قاله القرآن موجود عند طوائف النصرانية منهم الباسيليديون . كانوا يعتقدون ، بغاية السخافة ، أن عيسى وهو ذاهب لمحل الصلب ، ألقى شبهه على سيمون السيرناى تماماً . وألقى شبه سيمون عليه . ثم أخفى نفسه ليضحك استهزاء على مضطهديه الغالطين . ومنهم السيرنتيون ، فإنهم قرروا أن أحد الحواريين صلب بدل عيسى . وقد عثر على فصل من كتب الحواريين . وإذا كلامه نفس كلام الباسيليديين . وقد صرح ( إنجيل القديس برنابا ) باسم الذي صلب بدل عيسى فقال : إنه يهوذا . انتهى .

ولم يرد المؤرخ ، المترجم لكلامه ، على هذا الإنجيل ، إلا بدعوى أنه كلام لا يعول

عليه . وهذا الرد من رجل صدر نفسه للرد على المسلمين غير كاف . فيستفاد من جميع ما ذكر أن جماً غفيراً من طوائف النصرارى ذوات البال والأهمية ، كانت تنبذ عقيدة صلب المسيح نبذاً ، وتفندها تفنيداً . وما زالوا كذلك حتى جاء الإسلام فدخلوا فيه أفواجاً . لإنكار القرآن . وما أنكروه من الصلب وغيره . وبالجملة فإن أغلب الشعوب الشرقية ، قبل الفتح الإسلامى ، رفضت القتل والصلب . حتى قال ياسيليوس الباسليدى : إن نفس حادثة القيامة ، المدعى بها بعد الصلب الموهوم ، هى من ضمن البراهين الدالة على عدم حصول الصلب . ومن المعلوم أن نصرارى الشام هم الذين وقعت هذه الحادثة بينهم . فهم أقرب الناس إلى العلم بحقيقتها . وكذلك من جاورهم من نصرارى المصريين وغيرهم . لحصول الجوار وقرب المسافة . فكيف لا تكون شهادتهم هى عين الصواب ؟ وبذلك يتبين أن دعوى ( صاحب جريدة شهادة الحق ) الإجماع على الصلب وانفراد القرآن الشريف بنفيه - غير مسلمة ، مع وجود هذه الطوائف المنازعة فى الصلب . وقد صرح القرآن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث لتصديق ما بين يديه من الحق وتبيين ما اختلف فيه طوائف النصرارى مع اليهود ، والنصرارى مع بعضهم بعضاً . ولو حكمنا التاريخ لشهد لهؤلاء الناس وبرر أقوالهم . وذلك أن أهل فلسطين كانوا يعبدون الأوثان ويخالفون بنى إسرائيل فى ديانتهم . فكان من مبادئهم ، العاملين عليها فى سياستهم العمومية ، بذل المجهود وإفراغ الوسع فى معاكسة عقائد اليهود . لإدخالهم فى الديانة الوثنية وتقويض دعائم الشريعة الموسوية . والاضغط على شعائرهم المليية . يشهد لهذا أقوال الكاتب الشهير (أرنست رنان) العضو فى (الأكادemy الفرنساوية) المنفرد بالإجادة والشهرة ، فى رسالة نشرت فى جريدة العالمين فى ١٥ مارس ١٨٩٣ . معنونة بـ (اليهود تحت حكم الرومان) حيث قال : إن كل المناصب ذوات المرتب الباهظ كانت تعطى غنيمة باردة لليهود الذين يطرحون دينهم ظهرياً . ويجعلون شعائرهم المليية شيئاً . ويعتقدون ديانة الرومان الوثنية . فكان من

ضغط الرومان ومن ترف اليهود إليهم ، ومن أطماعهم إلى الرتب والألقاب ، أن ارتد غالب سواد اليهود وعبدوا جوبيتر الألومبي . وكان الواحد منهم يخفي الاختتان بعملية شاقة جداً ( ذكرها سلس المؤرخ الروماني الشهير ) ثم يتزين بزى الرومان ويسحب ذيوله تيباً وإعجاباً بنفسه وبعوائد الرومان . وازدراء واحتقاراً لبني جلدته وذوى ملته . فرحاً بلقمة يلتقمها . وأمرتبه يتربع في دستها . وما زالت اليهود تترَوْنُ حتى أن الأخبار غادروا الهيكل والجماع . واشتغلوا بملاعب الرومان الرياضية . وأخيراً آل الأمر ، قبل وجود عيسى عليه السلام ، إلى إدخال صنمهم الأكبر ووضعهم في محل تقرب القربان نفسه . بحيث أن القربانات كانت تعمل أمامه . حتى كادت معالم اليهودية أن تنمحي من صحيفة الوجود . ووقع ذلك سيء الوقوع وأثر أردأ تأثير في نفوس البقية القليلة من اليهود التي اعتصمت بدينها . انتهى .

وبهذا يعلم مقدار ضغط الرومان على اليهود لمحو آثار دينهم من الوجود . فليس من المعقول أن الحكومة ، وهي على ما ترى من السكرامة الدينية لليهود ، تجيهم إلى ما طلبوا من تنفيذ أمر الصلب . أو تعيره أذنى ذرة من الأهمية . خصوصاً والحاكم الروماني على فلسطين في ذلك الوقت ، كان يكره اليهود كما يكره أن يلقى في النار . وهم يكرهونه أشد من ذلك . دليلنا على ذلك ما كتبه السيورنان المذكور في كتابه المشهور المسمى ( حياة المسيح ) حينما تكلم على شكاية اليهود من عيسى بدعوى أنه غير التوراة . وكان ذلك على زعمهم ليستوجب قتله . حيث قال : إن حاكم فلسطين المسمى ( بونسيوس ) الملقب ( بيبلاطس ) - أظهر عدم عنايته بمنازعات اليهود الداخلية وشكاويهم وخصوماتهم . بل كان يعتبر أن هذه الأعمال صادرة عن عقول مختلة وأفكار معتلة . وبالإجمال ، كان يكره اليهود وهم يكرهونه أشد من كراهته لهم . لأنهم كانوا يجدونه قاسياً ذا أنفة وكبر . غير مكترث بهم . ولقد رموه وعابوه بجنايات لا يسعها عقل عاقل . والمتمسكون بدينهم منهم رأوا أن غرض بيبلاطس هذا ، سحق أثر الشريعة الموسوية سحقاً ومحوها محواً . وتعصّبهم الأعمى وكراهتهم

الدينية له جعلاه بأنف من أفكارهم . فانه كان يميل كل الميل إلى الأحكام الوضعية الرومانية . التي كانت نهاية فخر كل روماني في ذلك الحين . وكان يرى أفكار اليهود سخيفة تقهقرية . لأنه كلما هم بجلب النافع العام ، وسن مشروع يضمن الراحة والرفاهية ، قام الأخبار عن آخرهم وعارضوه بتفسير التوراة التي كانت تسد في وجهه أبواب التحسين والتغيير . فلم يعتن بجرح حواسهم ومس شرفهم ومعالمهم الدينية . وعاملهم بالقسوة والكبر وعدم تنفيذ رغباتهم . فانشعب الأمر ودام الفشل . وأخيراً اضطرت الحكومة إلى إقالته من منصبه بسبب قيامة اليهود عليه . ولقد كانت نفس بيبلاطس تضيق ، وصدرة يخرج عند محيء شكوى ضد عيسى عليه الصلاة والسلام . حيث كان لا يسمح بتنفيذ أمر القتل عليه . وعيسى ضد اليهود ، ويعيب التوراة كما يقولون . فكان ذلك عن رغبة الحاكم . وجل مايتمنى . فكيف يكون هو الأمر والنفذ لقتله ؟ مع أنه كان قادراً على تنفيذ رغباته المضادة لليهود على خط مستقيم . والحقيقة أن بيبلاطس كان ميالاً كل الميل لخلاص السيد المسيح من هؤلاء الظالمه . ولعله رأى ما فيه من جميل الشيم والأخلاق الكريمة الطاهرة . فراقه ذلك ، زيادة عن كراهته لليهود . فعمل على خلاصه من الصلب . كما يتضح من إنجيل متى ٢٧ و٢٤ . ولوقا ٢٣ و ١٢ . ويوحنا ١٣ و ٢٣ . وفي بعض آيات الإنجيليين أن عيسى سوعد من زوجة بيبلاطس الحاكم القائلة ( كما هو مذكور في إنجيل متى ٢٧ و ١٩ ) : إياك وهذا البار . لأنني تأملت اليوم كثيراً في حلم من أجله . ولعلها رأته فيهرها كاله ووقاره وحشمته وبلوغه الغاية في الأدب والشماثل الطاهرة . والظاهر أنها رأته هذا الشاب البريء المبجل من إحدى نوافذ قصرها المطلة على أفنية هيكل سليمان عليه السلام . فظهر لها بكاله الحقيقي . فاستفظت إهدار دم هذا البريء الوقور . وكيفما كان السبب ، فالذي لايشك فيه أحد ، أن بيبلاطس كان محباً لعيسى عليه السلام حباً شديداً . ولذلك سأله بكال اللطف والأدب ليفرغ ما في وسعه لتبرئته . انتهى .

فيؤخذ من كلام (رنان) أن الحاكم المنوط به الأمر والتنفيذ ، كان مضاداً للصلب . فلا غرابة في عدم حصوله للمسيح عليه السلام ، وتبديله بآخر . وكرهه هذا الحاكم لليهود مشهورة لا تحتاج لزيادة إيضاح . حتى إن ترتوليانوس ، أحد آباء الكنيسة النصرانية ، جزم بأن بيلاطس الحاكم كان نصرانياً في الباطن . وفي الجزء الأول من تاريخ الديانة النصرانية لمؤلفه (ملمن) : إن تنفيذ الحكم كان في وقت الغلس وإسدال ثوب الظلام . فيستنتج من ذلك أيضاً إمكان استبدال السيد المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا في سجون القدس ، منتظرين تنفيذ حكم القتل عليهم . كما اعتقد بعض الطوائف . وصدقهم القرآن . ولقد جرى على هذا الرأي جماعة من المؤرخين المهتمين (كالمسيوشارل بيكار) و (أرنست دي بونس) وغيرها . فإن الأول قال : إن مسألة صلب المسيح كلها مبتكرة مخترعة لا غير . لتوافق اعتقادات قديمة . ما لها أن الله لا يسكن غضبه إلا بسفك دم القربان من بني آدم . وكانت اليهود تقدم أولادها قرباناً للذبح استجلاً لإسكان غضب الخالق وجلب رضاه . ويقول : إنهم ربما أكلوا لحوم القربان الآدمي وشربوا دمه . ولما قامت الأنبياء في بني إسرائيل واضطهدت هذه العادة الشنعاء ، بدّل ذبح الآدمي قرباناً بذبح الحيوان . وأطال المسيو (بيكار) في شرح ارتباط تضحية سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام مع هذه العوائد القديمة : فأفاد أن نفس الصليب كان مستعملاً رمزاً عن شيء عندهم اسمه (النجام) وهو عبارة عن خشبتين متصلبتين متداخلتين في بعضهما .

وأما المسيو (أرنست دي بونس الألماني) فإنه قال في كتابه المسمى بـ (النصرانية الحقة) صحيفة ١٤٢ ما معناه : إن جميع ما يختص بمسائل الصلب والفساد ، هو من مبتكرات ومخترعات بولس ومن شابهه ، من الذين لم يروا المسيح عليه الصلاة والسلام . لامن أصول النصرانية الأصلية .

فوضح وضوح الشمس لدى عيني أن التاريخ ، فضلاً عن كونه لم يُثبت مسألة الصلب



والقتل ، يرجح نفي حصوله رجحاناً لا يكاد يفارق اليقين الحقيقي . ومعلوم أن أخذ الأمور التاريخية في هذا الصدد عن طوائف مصر والشام أولى ، لأنهم أبناء جلدتها ، وأدرى بحوادث بلادهم الحقيقية . فيؤخذ من كل ذلك : أولاً - أن كافة الظروف التي حصل فيها تنفيذ الحكم كانت مساعدة لتخليص المسيح عليه الصلاة والسلام . وبالأخص اضطهاد الحكومة الرومانية للعقائد الموسوية . وعدم الاعتناء بها لا يسهل تنفيذها . ثانياً - وقت الغلس الذي حصل فيه ذلك الصلب الموهوم .

وكان يمكننا لدرس هذا الموضوع التكلم على جملة مسائل تفند دعوى الصلب تنفيذاً لا مزيد عليه . ومن ضمنها ، أن نصارى اليوم تدعى أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام حكم عليه من مجمع اليهود بالقتل بسبب تغييره لأحكام التوراة . ومن المعلوم أن الحكم ، في ذلك الموضوع ، الرجم لا الصلب . فهذا مما يرتكبن عليه مثل الموسيو ( شارل بيكار ) في ادعائه أن النصارى الحديثين احتاجوا لعلامة الصليب رمزاً لبعض عقائد كانوا يريدون إدخالها في الديانة . وهي مسألة الفدا . انتهى كلام صاحب السيوف البتارة .

ولما اطلع عليها ذلك النصراني المذبذب المردود عليه ، أعياه الرد من الطريقة التاريخية ، فأخذ يرد عليها تشبهاً بأسباب واهية . فعدّ ، كل من رفض الصلب من نصارى الأيام الأول ، هرطوقيا . أى : مارقاً من الدين . ورمى أصحاب التواريخ من أهل أوروبا الذين وافقوا المسلمين في عدم حصول الصلب بأنهم كفرة الإفرنج . ثم تمسك بالأنجيل الأربعة الرسمية وقال : إنه لا يمكنه أن يضيف شيئاً منها مادامت شاهدة من أولها إلى آخرها بحصول الصلب حقيقة . وأنه يلزم حينئذ تأويل ماجاء في القرآن المجيد حتى يصل للوافق .

فعاد صاحب (السيوف البتارة) وألف رسالة ثانية في شهادة علماء الإفرنج بحفظ القرآن وتحريف ماسواه . تكلمة للأول . فتوسع جزاه الله خيراً في هذا الموضوع ثم قال ( في الكلام على الإنجيل ) ما لفظه : أما الإنجيل فإنه أبعد عن الصحة من التوراة بكثير . إذ

لا يفهم أحد إلا أن كيف تعدد الإنجيل الأصلي إلى نسخ شتى متباينة. ولأى مرجح استحسنت منها النصارى الحاليون أربعة أناجيل ، مختلفة كل الاختلاف ، متضاربة كل التضارب . ولا يدري لماذا عدلوا عن (إنجيل برنابا) مثلاً الذى وافق القرآن قبل ظهوره فى المسائل التى أتبها الكتب الحالية . فإننا نجد هذا الإنجيل يخبر أن السيد المسيح نبى ، عبد ، مخلوق . ليس بإله . وأنه لم يصاب . وفيه البشارة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مذكوراً بلفظه (كذا) . وهالك ما قاله السيد المسيح فى الإنجيل المذكور ( وإنى وإن كنت برياً ، لكن بعض الناس لما قالوا فى حقى إنه الله وابن الله ، كره الله هذا القول وافتضت مشيئته بأن لا تضحك الشياطين يوم القيامة على ولا يستهزؤون . فاستحسن بمقتضى لطفه ورحمته أن يكون الضحك والاستهزاء فى الدنيا بسبب موت يهوذا . ويظن كل شخص أنى صلبت . لكن هذه الإهانة والاستهزاء تبقيان إلى أن يجيء محمد رسول الله . فإذا جاء فى الدنيا ينبه كل مؤمن على هذا الغلط . وترفع هذه الشبهة من قلوب الناس .

وقد استشهد العلامة (سيل) الإنكليزى ، المشهور فى أوروبا بترجمة المصحف الشريف ، بهذه الآية الإنجيلية ، تفسيراً لقوله تعالى فى سورة آل عمران ( وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ )<sup>(١)</sup> وإنجيل برنابا أثبتته العلماء قبل الإسلام بنحو ثلاثمائة سنة . حتى أن العالم الإنكليزى ( تولاند ) قال : وعلى النصرانية السلام ، بمجرد رؤيته هذا الإنجيل . ثم قال : قال العلامة ( هيردر ) وجماعة آخرون : إن الإنجيل الأصلي كان واحداً . إلا أنه لم يكتب . بل قاله المسيح مشافهة . ورواه الحواريون عنه للناس شفاهياً أيضاً . فحفظ الخلق منه بعض أقوال أضافوا إليها ما استحسناه من السير والقصص . ونقصوا منها ما لم يوافق أذواقهم . وما زالت تنتقل الروايات المختلفة من شخص إلى آخر ، ومن زمن إلى غيره حتى تشعبت ، وكتب أخيراً منها أناجيل شتى ، فاختارت الكنائس منها أربعة جعلتها الرسمية .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٥٤ ] .

ثم قال مؤلف (السيوف البتارة): فوضح وضوحاً تاماً لدى بصيرة، أن الحججة على دعوى صلب المسيح قد سقطت سقوطاً لا تقوم بعده أبداً. سواء من جهة التاريخ الصحيح الذي دحضها وخذل مدعيها بأجلى برهان ، أو من جهة الأنجيل المعتبرة عندهم. لذهاب أصلها أدراج الرياح ، بثبوت التحريف والتغيير لها .

ثم قال : وأما قوله ( يعنى المذبذب ) . بأن طوائف النصارى الرافضة للصلب هراقطة - فغريب . لأنهم مثله في العقيدة لا يمتازون إلا بإنكارهم الصلب الحقيقي للمسيح . وهل الاقتصار ، في الرد من باحث ، على قوله ( كفرة ) يمد من باب نقض الدليل بالدليل وتزييف الحججة بالحجة؟ أو من باب المسكارة في المحسوس والانتطاع عن المناظرة للعجز الواضح . وإذا جاز إطلاق ( كفرة ) على هؤلاء وهم أمناء النصرانية واليهودية - جاز أن تصف بهذه الصفة كل يهودى ونصرانى . وحينئذ لا يصح احتجاجك بإجماعهم ولا بشيء من آرائهم . وتكون في ردك بكلمة ( هراقطة . كفرة ) أشبه بمن اقتصر في مناظرة خصمه على كلمة ( لا ) فقط . فهو يكررها ولا يسأم من الرد بها .

ثم قال : فقد برح الخفاء وانكشف الغطاء وبان للقراء أن لإجماع بين النصارى أنفسهم على حصول الصلب منذ تكلم الناس فيه حتى الآن . وتفرقت فيه آراؤهم أبدي سباً . وذهبوا فيه كل مذهب . فلا تسكاد تجد قولاً لأحدهم في أى عصر إلا وهو مضاف لأقوال آخرين منهم على خط مستقيم . حتى لا ترى إلا غوغاء وجلبة المناقضات . فلم يتفقوا على كيفية الصلب ولا على معناه ولا على المراد منه . ولا اجتمع فيه رأيان . كان ذلك من باب التقليد والتسليم ، الذى لا يقام عليه دليل أعظم من أن يقال : إن الدين ينبغى أن لا يفهم ولا يدخل معناه السرى تحت تصور . هذا مع أن الصاب عند النصارى هو قلب دينهم ( كما يقولون ) وأساس معتقدتهم . حتى كأنه بمنزلة التوحيد عند المسلمين . ومع أن نفي الصلب عندنا ليس من الأصول التى انبنى عليها ديننا فى شيء ، بل لا تخرج مسألته عن كونها من قصص الأولين ، كالإخبار عن

نوح وإبراهيم وموسى ، مما سيق لنحو الوعظ والاعتبار - فلم يهجنس بخلد مسلم منذ وجد الإسلام إلى يومنا هذا أن عيسى صلى الله عليه وسلم صلب أو قتل . ولم يخرق إجماع المسلمين على ذلك واحد منهم في كل عصر ومكان . وما ذلك إلا لضبط القرآن الكريم وصيانيته . ولو حكمنا غير متدين في هذه المسألة ، ونظر لأهميتها عند النصارى ، مع عدم قدرتهم على إثباتها ، ولفرعيتها عند المسلمين ، مع إجماعهم على نفيها إجماعاً لا مثيل له في العالم - لا نهر من همة المسلمين في ضبط وحفظ كتابهم ، وثباتهم في صغير الأمر وكبيره . وتمنى أن تتدلى الأنجم الزهر ليصوغ منها عقود ثناء ومدح لهم ، على عنايتهم بدينهم إلى هذا الحد الذى لا نظير له . ولم يسهه إلا أن يقاب أ كف الأسف ، وبعض بنان الندم على زرع دين غيرهم . لدرجة أن أعظم أصل فيه لا يثبت إلا في مخيلات بعض المقلدين . من غير استناد على دليل نقلى صحيح . أو عقلى مسلم ، حتى قام عقلاؤهم نافضين غبار التقليد ، ناشدين الحقيقة . فأنجحت ، لكثير منهم ، عن تدمير هذا البناء التقليدى . والرجوع إلى مائت بالدليل في ديانة غيرهم . ومما هو جدير بالتنبه له أن بولس الذى عزا إليه كل محقق التاريخ من الإفرنج وغيرهم ، أنه وحده المخترع لمسائل الصلب والفداء ، وألوهية عيسى إلى غير ذلك - قد أبان أن الصلب والقتل ليسا حقيقتين . كما جاء في رسالته لأهل غلاطية . حيث قال : أتم الذين رسم يسوع المسيح بينكم مصلوباً . وقال في رسالته لأهل رومية : نحن نقوم بشبه موته . إلى أن قال : فدنا معه بالمعمودية ، لأنه إن كنا قد صرنا متحدين معه بشبه موته ، نصير أيضاً بارتفاعه ، عالين أن إنساننا العتيق قد صلب معه الخ . فيستفاد من مجموع أقوال بولس هذه أن المسيح لم يصلب ولم يقتل حقيقة . وإنما ذلك مجاز عن الشبه المقتول المصلوب . كما جاء في إنجيل برنابا . وقد يدعوك حب التمسك بهذه المسألة إلى أن توول كلام بولس بما لا يحتمله اللفظ والسياق . وأنت لاه عن أنه متى وقع الاحتمال سقط الاستدلال . وإنما أثبتنا بكلامه تزلزلاً معك على التسليم الجدلى بصحة ما روى عنه في رسالته لأهل غلاطية . فنقول : حتى على

فرض صحة ماروى عن بولس نفسه ، فإنه يشهد لنفى الصاب والقتل . لالحصولها حقيقة . هذا ولو قارنت دعوى الصلب والفداء بما جاء فى التوراة من قولها ( الشرير فدية الصديق ) لكان معناه ، على مقتضى زعمك ، أن عيسى شريراً بالإضافة لكل أحد . وهذا لا يجوز لاعقلاً ولا شرعاً . فوجب ، أخذاً من عبارة التوراة ، أن يكون المصلوب شريراً فداءً لصديق ، هو عيسى عليه الصلاة والسلام . كما جاء فى إنجيل بانابا . انتهى ملخصاً .  
ولن يعدم الحق أنصاراً ، والباطل خزيًا وانكساراً .

## فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى كتابه ( الفرقان ) وهو من آخر مصنفاته .  
صنّفه بقلمة دمشق ، ما لفظه : ( فإن قيل ) فإذا كان فى كتب الأنجيل التى عندهم أن المسيح صلب وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم ، وقال لهم : أنا المسيح . ولا يقولون إن الشيطان تمثل على صورته - فالشيطان ليس هو لحم وعظم . وهذه أثر السامير . أو نحو هذا الكلام -  
فأين الإنجيل الذى قال الله عز وجل فيه : **وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** (١) .  
وقال قبل هذا : **وَقَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ،  
وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً  
لِّلْمُتَّقِينَ \* وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (٢) . وقال قبل هذا : **وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ  
فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ  
فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّابِيُّونَ**

(١) [ ٥ / المائة / ٤٧ ] .

(٢) [ ٥ / المائة / ٤٦ و ٤٧ ] .

وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ<sup>(١)</sup> . وقال أيضاً : وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ<sup>(٣)</sup> . وهذا أمر للنبي ﷺ بأن يقول لأهل الكتاب ، الذين بعث إليهم ، وهو من كان في وقتهم ومن يأتي من بعدهم إلى يوم القيامة . لم يؤمر أن يقول ذلك لمن قد تاب منهم . وكذلك قوله : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، إخبار عن اليهود الموجودين وأن عندهم التوراة فيها حكم الله . وكذلك قوله : وَلَيَحْكُمَنَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> ، هو أمر من الله على لسان محمد لأهل الإنجيل . ومن لا يؤمر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، قيل قبل هذا : إنه قد قيل ليس في العالم نسخة بنفس ما أنزل الله في التوراة والإنجيل بل ذلك مبدل . فإن التوراة انقطع توارثها . والإنجيل إنما أخذ عن أربعة . ثم من هؤلاء من زعم أن كثيراً مما في التوراة والإنجيل باطل ليس من كلام الله . ومنهم من قال : بل ذلك قليل . وقيل : لم يحرف أحد شيئاً من حروف الكتب وإنما حرّفوا معانيها بالتأويل . وهذان القولان ، قال كلامهما كثير من المسلمين . والصحيح القول الثالث ، وهو أن في الأرض

- (١) [ ٥ / المائة / ٤٣ و ٤٤ ] ... فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .
- (٢) [ ٥ / المائة / ٦٦ ] ... مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا بَعْمَلُونَ .
- (٣) [ ٥ / المائة / ٦٨ ] .
- (٤) [ ٥ / المائة / ٤٣ ] ... ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .
- (٥) [ ٥ / المائة / ٤٧ ] ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

نسخاً صحيحة وبقيت إلى عهد النبي ﷺ، ونسخاً كثيرة محرّفة . ومن قال : إنه لا يحرف شيء من النسخ فقد قال ما لا يمكنه نفيه . ومن قال : جميع النسخ بعد النبي ﷺ حُرِّفَتْ فقد قال ما يعلم أنه خطأ . والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل ويخبر أن فيهما حكمه . وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ . وإذا كان كذلك فذقول : هو سبحانه قال : وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ (١) . وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح . فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام . ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل ، من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ، ليس هو مما أنزله الله ومما تلقوه عن موسى وعيسى . بل هو مما كتبوه مع ذلك للتعريف بحال توفيهما . وهذا خبر محض من الموجودين بعدها عن حالهما ، ليس هو مما أنزله الله عليهما ، ولا هو مما أمرا به في حياتهما ، ولا مما أخبرا به الناس . وكذلك (٢) : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ . وقوله (٣) : وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ . فإن إقامة الكتاب ، العمل بما أمر الله به في الكتاب ، ومن التصديق بما أخبر به على لسان الرسول .

وما كتبه الذين نسخوه من بعد وفاة الرسول ومقدار عمره ونحو ذلك ، ليس هو مما أنزله

(١) [ ٥ / المائة / ٤٧ ] . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٢) [ ٥ / المائة / ٦٨ ] ونصها : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُعْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(٣) [ ٥ / المائة / ٦٦ ] . . . مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ .

الله على الرسول ، ولا مما أمر به ، ولا أخبر به . وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة . يصنّف الشخص كتاباً بأفئدة كذا ناسخه ، في آخره ، عمر المصنف ونسبه وسنه . ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف . ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن . وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن . فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا ( آيين ) . ولا غير ذلك . والمصاحف القديمة والتي كتبها أهل العلم ، على هذه الصفة . وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء . وكتب في آخر المصحف تصديقه . ودعا وكتب اسمه ونحو ذلك . وليس هذا من القرآن . فهكذا ما في الإنجيل من الخبر عن صلب المسيح وتوفيه ومجيئه بعد رفعه إلى الحواريين ، ليس هو مما قاله المسيح ، وإنما هو مما رآه من بعده . والذي أنزله الله هو ما سمع من المسيح المبلغ عن الله . فإن قيل : فإذا كان الحواريون قد اعتقدوا أن المسيح صلب ، وأنه أتاهم بعد أيام ، وهم الذين نقلوا عن المسيح الإنجيل والدين ، فقد دخلت الشبهة .

قيل : الحواريون وكل من نقل عن الأنبياء ، إنما يجب أن يقبل منهم ما نقلوه عن الأنبياء ، فإن الحججة في كلام الأنبياء . وما سوى ذلك فوقوف على الحججة . إن كان حقاً قبل وإلا لرد . ولهذا كان ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ من القرآن والحديث يجب قبوله . لاسيما المتواتر ، كالقرآن وكثير من السنن . وأما ما قالوه ، فما أجمعوا عليه فإجماعهم معصوم . وماتنازعوا فيه ، ردّ إلى الله والرسول . وعمر قد كان أوّلاً أنكر موت النبي ﷺ . حتى ردّ ذلك عليه أبو بكر . وقد تنازعوا في دفنه حتى فصل أبو بكر بالحديث (٣) الذي رواه . وتنازعوا في

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ١٦ - كتاب الجنائز ، الحديث ٢٧ ( طبعنا )

ونصه :

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء . وصلى عليه الناس أفذاذا . لا يؤمهم أحد . فقال ناس : يدفن عند المنبر . وقال آخرون : =



تجهيز جيش أسامة . وتنازعوا في قتال<sup>(١)</sup> مانعي الزكاة . فلم يكن هذا قادحاً فيما نقلوه عن النبي ﷺ . والنصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح . ولم يشهد أحد منهم صلبه . فإن الذي صُلب إنما صلبه اليهود . ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضراً . وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح . وقد قيل إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح . ولكن هم كذبوا وشبهوا على الناس . والأول هو المشهور وعليه جمهور الناس . وحينئذ

= يدفن بالقيع . فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « مادفن قط نبي إلا في مكانه الذي توفى فيه » .

فحفر له فيه . فلما كانوا عند غسله ، أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول : لا تنزعوا القميص . فلم يُنزع القميص . وغُسل وهو عليه ﷺ . اه .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، حديث

٧٤٣ و٧٤٤ ونصهما :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله ﷺ . وكان أبو بكر رضى الله عنه . وكفر من كفر من العرب . فقال عمر بن الخطاب : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه . على الله » ؟

فقال : والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال . والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضى الله عنه : فوالله ! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه ، فعرفت أنه الحق .

فليس عند النصارى خبر عن يصدقونه بأنه صلب. لكن عمدتهم على ذلك ، الشخص الذي جاء الشيطان بعد أيام وقال . أنا المسيح . وذاك شيطان . وهم يعترفون بأن الشياطين كثيراً ما تجيء ويدعى ( كذا ) إنه نبي أوصالح . ويقول . أنا فلان النبي والصالح . ويكون شيطاناً . وفي ذلك حكايات متمددة مثل حكاية الراهب الذي جاءه جاء وقال : أنا المسيح . جئت لأهديك . فعرف أنه الشيطان . فقال . أنت قد بلغت الرسالة ونحن نعمل بها . فإن جئت اليوم بشيء يخالف ذلك لم تقبل منك . فليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب . كما قال تعالى :  
 وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ (١) . وأضاف الخبر عن قتله ، إلى اليهود بقوله : وقولهم إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ (٢) فإنهم بهذا الكلام يستحقون العقوبة . إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح . ومن جاز قتله فهو كمن قتله . فهم في هذا القول كاذبون . وهم آثمون . وإذا قالوه فخراً لم يحصل لهم الفخر . لأنهم لم يقتلوه . وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك وسعيهم فيه . وقد قال النبي (٣)  
 ﷺ : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله ! فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

(١) [ ٤ / النساء / ١٥٧ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٥٧ ] .

(٣) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، حديث ٢٩ ونصه :

عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل . فلقيني أبو بكره فقال : أين تريد؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار » فقلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وقوله: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَنِيَ شَكِّ مِنْهُ: قيل هم اليهود والنصارى. والآية نعم الطائفتين. وقوله: لَنِيَ شَكِّ مِنْهُ. قيل: من قتله. وقيل: منه، أى: فى شك منه. هل صلب أم لا؟ كما اختلفوا فيه. فقالت اليهود: هو ساحر. وقالت النصارى: إنه إله. فاليهود والنصارى اختلفوا هل صلب أم لا؟ وهم فى شك من ذلك ما لهم به من علم. فإذا كان هذا فى الصلب فكيف فى الذى جاء بعد الرفع وقال إنه هو المسيح؟

فإن قيل: كان الحواريون الذين أدركوه قد حصل هذا فى إيمانهم، فأين المؤمنون به الذين قال فيهم: وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(١)</sup>. وقوله: فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ<sup>(٢)</sup>. (قيل) ظنُّ من ظن منهم أنه صلب لا يقدر فى إيمانه. إذا كان لم يحرف ماجاء به المسيح. بل هو مقر بأنه عبد الله ورسوله وكتبه ألقاها إلى مريم وروح منه - فاعتقاده بعد هذا أنه صلب لا يقدر فى إيمانه. فإن هذا اعتقاد موته على وجه معين. وغاية الصلب أن يكون قتلاً له. وقتل النبى لا يقدر فى نبوته. وقد قتل بنو إسرائيل كثيراً من الأنبياء. وقال تعالى: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ...<sup>(٣)</sup>

(١) [٣ / آل عمران / ٥٥] ونصها: إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِلَىٰ مَرَجِّكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.

(٢) [٦١ / الصف / ١٤] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ لَلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، فَآمَنَّا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتَ طَائِفَةٌ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ.

(٣) [٣ / آل عمران / ١٤٦] ونصها: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ.

الآية. وقال تعالى : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ<sup>(١)</sup>. وكذلك اعتقاد من اعتقد منهم أنه جاء بعد الرفع وكلهم هو مثل اعتقاد كثير من مشايخ المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في اليقظة . فإنهم لا يكفرون بذلك . بل هذا كان يعتقد من هو من أكثر الناس أتباعاً للسنة وأتباعاً لها . وكان في الزهد والعبادة أعظم من غيره . وكان يأتيه من يظن أنه رسول الله فهذا غلط منه لا يوجب كفره . فكذلك ظن من ظن من الحواريين أن ذلك هو المسيح ، لا يوجب خروجهم عن الإيمان بالمسيح ، ولا يقدح فيما نقلوه عنه . وعمر لما كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يموت<sup>(٢)</sup> ، ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى ، وأنه لا يموت حتى يموت أصحابه - لم يكن

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٤٣ ] ... وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنُيَضِرَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٥ - باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » حديث ٦٦٤ و٦٦٥ وهذا نصهما :  
عن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح (يعني بالعالية) فقام عمر يقول : والله ! ما مات رسول الله ﷺ .  
قالت : وقال عمر : والله ! ما كان يقع في نفسي إلا ذاك . وليبعثنه الله فليقطعن أيدي

رجال وأرجلهم .

جاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله . قال : بأبي أنت وأمي . طبت حياً وميتاً . والذي نفسي بيده ! لا يذيقك الله الموتين أبداً . ثم خرج فقال : أيها الخالف ! على رسلك .

فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً ﷺ ، فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال : =

هذا قادحاً في إيمانه . وإنما كان غلطاً ورجع عنه . وقوله تعالى : مَا لَهُمْ بِهِ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ هو ذم لهم على اتباع الظن بلا علم . انتهى كلام ابن تيمية رضى الله عنه .  
ولإمام الأدباء ، شرف الدين البوصيرى رحمه الله ، قصيدة في هذا المقام . نظمها في سلك ما تقدم تكملة للمرام . قال قدس سره .

فأبى أقل العالمين عقولاً	جاء المسيح من الإله رسولاً
من جهلهم لله فيه حلولاً	قوم رأوا بشراً كريماً فادعوا
بالإفك والبهتان ، فيه القيلا	وعصابة ماصدقته وأكثرت ،
بالحق تجريحاً ولا تمديلاً	لم يأت فيه مفرط ومفرط
ليكذبوا التوراة والإنجيلا	فكأتما جاء المسيح إليهم
تنزيهاً للإله التوكيلا	فأعجب لأتمته التي قد صيرت
وأضلهم ، رأوا القبيح جميلاً	وإذا أراد الله فتنة معشر
أعداؤه بالباطل التبجيلا	هم بجلوه يباطل فابتزه
زمرأ . ألم ترَ عقدها محلولاً	وتقطعوا أمر العقائد بينهم
لم يُعطَ حال النفخة التكميلا	هو آدم في الفضل إلا أنه
يتناول المشروب والمأكولاً ؟	أسمعتوا أن الإله لحاجة
ويروم من حرّ الحجير مقيلاً	وبنام من تعب ويدعو ربه
صرفأله عنه ولا تحويلاً	ويعشه الألم الذي لم يستطع

تت إناك ميت وإناهم ميتون [ ٣٩ / الزمر / ٣٠ ] وقال : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَانِ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ [ ٣ / آل عمران / ١٤٤ ]

قال : فنشج الناس ييكون . . . الخ

يا ليت شعري ، حين مات بزعمهم هل كان هذا الكون دبر نفسه زعموا الإله فدى العبيد بنفسه .  
 اجزؤوا اليهود بصلبه خيراً . ولا أ يكون قوم في الجحيم ويصطفى وإذا فرضتم أن عيسى ربكم ، وأجلّ روحاً قامت الموتى به فدعوا حديث الصلب عنه ودونكم شهد الزبور بحفظه ونجاته .  
 أ يكون من حفظ الإله مضيماً أيجوز قول منزه لإلهه : أو جلّ من جعل اليهود بزعمكم ومضى لحبل صليبه مستسلماً كم ذا أبكتكم ولم تستنكفوا ضل النصارى في المسيح وأقسموا  
 من كان بالتدبير عنه كفيلاً ؟ من بعده أم آثر التعطيل ؟ وأراه كان القاتل المقتولا . تجزوا (يهوداً) الآخذ البرطيلاً منهم كايماً ربناً ، وخليلاً أفلم يكن لفدائكم مبدولاً ؟ عن أن يرى بيد اليهود قتيلاً من كتبكم ما وافق التنزيلاً أفتجعلون دليسه مدخولاً ؟ أو من أشيد بنصره مخدولاً ؟ سبحان قاتل نفسه مقتولاً ؟ شك القتاد لرأسه إكليلاً لهوت مكتوف اليدين ذليلاً أن تسمعوا التبكيت والتخجيلاً لا يهتدون إلى الرشاد سبيلاً  
 وهى سابغة الذيل ، كلها من هذا النفس البديع .

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائح اليهود وقبائح أفعالهم . وشرح أنهم قصدوا قتل عيسى عليه السلام ، وبين أنه ما حصل لهم ذلك المقصود ، وأنه حصل لعيسى أعظم الناصب وأجل المراتب - بين تعالى تحقيق ما أثبتته في الآية السابقة ، من القطع بكذبهم . مثبتاً أنهم في مبالغتهم في عداوته ، سيكونون من أتباعه المصدقين بجميع أمره ، الذى منه التصديق بمحمد ﷺ . مؤكداً له أشد تأكيداً كيداً لما عندهم من الإنكار له ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا)

« وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » أى : ما أحد من أهل الكتاب يدرك نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، إلا ليؤمنن به قبل موته . أى : موت عيسى عليه السلام . أى : لا يموت حتى ينزل في آخر الزمان يؤيد الله به دين الإسلام . حتى يدخل فيه جميع أهل الملل . إشارة إلى أن موسى عليه السلام ، إن كان قد أيد الله تعالى بأنبياء كانوا يجددون دينه زماناً طويلاً ، فالنبي الذي ينسخ شريعة موسى ، وهو عيسى عليهما السلام ، هو الذي يؤيد الله به هذا النبي العربي ، في تجديد شريعته ، وتمهيد أمره ، والذود عن دينه . ويكون من أمته بعد أن كان صاحب شريعة مستقلة ، وأتباع مستكثرة . أمر قضاء الله تعالى في الأزل . فاقصروا أيها اليهود . فمعنى الآية إذن ، والله أعلم : إنه ما من أحد من أهل الكتاب المختلفين في عيسى عليه السلام على شك ، إلا وهو يوقن بعيسى عليه السلام قبل موته ، بعد نزوله من السماء ، أنه ما قتل وما صلب . ويؤمن به عند زوال الشبهة أفاده البقاعي .

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده ! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً له من الدنيا وما فيها . ثم يقول أبو هريرة : وافرؤا إن شئتم : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم

عليه السلام ، حديث ١١١٥ .

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا . وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً وابن مردويه وزاد بعد قوله ( قبل موته ) : موت عيسى ابن مريم . ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

ورواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن حنظلة عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً ولفظه : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحجج منها أو يعتمر أو يجتمعهما .

قال وتلا أبو هريرة : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ... الآية . فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال : يؤمن به قبل موت عيسى . فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة .

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عبدالرحمن عن أبي هريرة . وفيه : ويهلك الله في زمانه الملل كلها

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٢ - ٢٤٦ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٩٠ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) ونصه :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الأنبياء إخوة لعلات . دينهم واحد وأمهاتهم شتى . وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي . وإنه نازل . فإذا رأيتموه فاعرفوه . فإنه رجل مربع إلى الحمرة والبياض . سبط . كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل . بين مُصَرَّيْنِ ( المصرة من الثياب التي فيها صُفرة خفيفة ) فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويعطل الملل . حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام . ويهلك الله في زمانه المسيح الكذاب . وتقع الأمّة في الأرض . حتى ترتع الإبل مع الأسد جميعاً . والنمور مع البقر . والذئاب مع الغنم . ويلعب الصبيان والغلمان بالحيات ، لا يضرب بعضهم بعضاً . فيمكث ما شاء الله أن يمكث . ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون ويدفنونه » .



غير الإسلام . وتمتلك أربعين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . وفي حديث النّوّاس بن سميان عند مسلم<sup>(١)</sup> : فينزل عند المنارة شرقى دمشق .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير، هنا ، الأحاديث المتواترة في نزوله عليه السلام ، من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنوّاس بن سميان وعبدالله بن عمرو ابن العاص ومجّمع بن جارية وأبي سريحة حذيفة بن أسيد رضى الله عنهم . وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية . وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح .

قال ابن كثير : وقد بنيت في هذه الأعصار ، في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، منارة للجامع الأموى ، بيضاء من حجارة منحوتة ، عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة . وكان أكثر عمارتها من أموالهم . وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام . وهذا من إخبار النبي ﷺ بذلك . انتهى .

قلت : وقد اشتهرت هذه المنارة بمئذنة عيسى .

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ( تاريخه ) عن بعض السلف ؛ أن عيسى عليه السلام ، بعد نزوله ، يدفن مع النبي ﷺ في حجرتة . فإله أعلم .

والتأويل المذكور في الآية رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> والعوفى<sup>(٣)</sup> ، كلاهما عن ابن عباس .

(١) أخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث ١١٠ ( طبعنا )

وهو حديث طويل وجليل ، من علامات النبوة ، ينبغى الاطلاع عليه ودراسته دراسة عميقة .

(٢) عن سعيد بن جبير ، الأثر رقم ١٠٧٩٤ و١٠٧٩٥ من التفسير .

(٣) عن العوفى ، الأثر رقم ١٠٨٠٧ من التفسير .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الضحاك عن ابن عباس في الآية قال : يعنى اليهود خاصة .  
وبه إلى الحسن : يعنى النجاشي وأصحابه .

وبه إليه قال : إن الله رفع إليه عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة ، مقاماً يؤمن به البر  
والفاجر .

وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد .

قال ابن كثير : وهذا القول هو الحق . وروى عن ابن عباس أيضاً ومحمد بن الحنفية  
ومجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين والضحاك وجوير : أن المعنى : وإن من أهل الكتاب  
إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي عند الغررة . حين لا ينفعه الإيمان . ذهاباً  
إلى أنه إذا عين علم الحق من الباطل . لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين  
له الحق من الباطل في دينه .

قال عكرمة : قال ابن عباس : لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله .  
ولو عجل عليه بالسلاح .

قال الزمخشري : فإن قلت : ما فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسى قبل موتهم ؟ قلت : فائدته  
الوعيد . وليكون علمهم بأنهم لا بد لهم من الإيمان به عن قريب ، عند العائنة ، وأن ذلك  
لا ينفعهم - بعنا لهم وتنبها على معاملة الإيمان به في أوان الانتفاع به . وليكون إلزاماً  
للحجة لهم . انتهى .

قال الأصمباني : ويدل على صحة هذا التأويل قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (إلا ليؤمنن  
به قبل موتهم) بضم النون وإلحاق ميم الجمع .

والأسانيد إلى ابن عباس في هذا التأويل كلها صحيحة . كما قاله ابن كثير .

وثمة وجه آخر وهو أن الضمير الأول للنبي صلى الله عليه وسلم . والثاني للكتابي .

رواه ابن جرير<sup>(١)</sup> : عن عكرمة قال : لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ

(١) الأثر رقم ١٠٨١٣ من التفسير .

وتلا الآية . قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول . وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب ، بعد نزول عيسى عليه السلام ، إلا آمن به قبل موته أى : قبل موت عيسى عليه السلام .

قال ابن كثير : ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح . لأنه المقصود من سياق الآى ، فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصرارى الجهلة ذلك . فأخبر الله تعالى أنه لم يكن الأمر كذلك . وإنما شبه لهم فقطلوا الشبه . وهم لا يتبينون ذلك . ثم إنه رفعه إليه . وإنه باق حتى . وإنه سينزل قبل يوم القيامة . كما دلت عليه الأحاديث المتواترة . فيقتل مسيح الضلالة ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ( يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ) .

فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ . ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم .

ثم قال : فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى : أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام - فهذا هو الواقع . وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلى له ما كان جاهلا به فيؤمن به . ولكن لا يكون ذلك إيمانا نافعا له ، إذا كان قد شاهد الملك . كما قال تعالى : فى أول هذه السورة : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ... الآية (١) . وقال تعالى : فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ . . . الآية « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ » أى : عيسى عليه السلام « عَلَيْهِمْ » أى : على أهل الكتاب « شَهِيدًا » أى بأعمالهم التى شاهدوها منهم قبل رفعه إلى السماء

(١) [ ٤ / النساء / ١٨ ] . . . وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ، أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

وبعد نزوله إلى الأرض . قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقرّ بعبوديته لله عز وجل . وهذا كقوله تعالى : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ . . . إلى قوله العزيز الحكيم (١) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا)

« فَبِظُلْمٍ » أى : بسبب ظلم عظيم ؛ فالتنوين للتفخيم . وهو جامع لتفصيل نقض الميثاق وما عطف عليه مما استحلوه ، بعد أن حرّمته التوراة « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » أى تلبسوا باليهودية . وفيه تعظيم ظلمهم أيضاً . إذ صدر عنهم بعدما ادعوا أنهم من أهل التوراة والرجوع إلى الحق « حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ » قال ابن كثير : هذا التحريم قد يكون قدرياً . بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتبهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم . فحرموها على أنفسهم تضييقاً وتنظماً . ويحتمل أن يكون شرعياً . بمعنى أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك . كما قال تعالى : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ (٢) . أى : ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، من لحوم الإبل والبانها . ثم إنه تعالى حرّم أشياء كثيرة في التوراة . كما قال في سورة الأنعام : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا

(١) [٥ / المائة / ١١٦] . . . اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .  
(٢) [٣ / آل عمران / ٩٣] . . . قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِعْثِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ <sup>(١)</sup> . أى : إنما حرمناعليهم ذلك ، لظفانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه .

ولما ذكر ظلمهم ذكر مجامع من جزئياته بقوله تعالى « وَبَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : الذى لا أوضح منه ولا أسهل ولا أعظم « كَثِيرًا » أى : ناساً كثيراً . أو صدأً كثيراً . فهم صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق . وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه . ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء . وكفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦١] ( وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ،  
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا )

« وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ » أى : فى التوراة « وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ » أى : من اليهود المصرين على الكفر . لالمن تاب وآمن من بينهم « عَذَابًا أَلِيمًا » وجيماً يخلص إلى قلوبهم .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٦ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٢] ( لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا )

« لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ » أى : الثابتون في العلم المستبصرون فيه . كعبد

الله بن سلام .

قال الرازى : الراسخون في العلم : الثابتون فيه . وهم في الحقيقة المستدلون . لأن القلد يكون بحيث إذا شُكِّكَ يَشُكُّ . وأما المستدل فإنه لا يتشكك ، البتة . فالراسخون هم المستدلون « وَالْمُؤْمِنُونَ » أى : من الأئمة اللاحقين بهم في الرسوخ ، بصحبة رسول الله ﷺ « يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ » من القرآن « وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » على سائر الأنبياء لاطلاعهم على كجالات المنزل عليك وأنه صدق ما أنزل من قبلك . فلا بد من الإيمان به أيضاً « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » قال ابن كثير : هكذا هو في مصاحف الأئمة . وكذا هو في مصحف أبي بن كعب .

قال الزمخشري : ارتفاع ( الراسخون ) على الابتداء . و ( يؤمنون ) خبره و ( المقيمين ) نصب على المدح . لبيان فضل الصلاة . وهو باب واسع قد كسره سيويوه على أمثلة وشواهد . ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف . وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ، ولم يعرف مذاهب العرب ، والمحم في النصب على الاختصاص من الاقتنان . وغبي عليه أن السابقين الأولين ، الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ، كانوا أبعدهم في الغيرة على الإسلام ، وذبح المطاعن عنه ، من أن يتركوا في كتاب الله ثامة ليسدها من بعدهم . وخرقا يرفوه من يلحق بهم .

وقيل : هو عطف على ( بما أنزل إليك ) أى يؤمنون بالكتاب وبالمقيمين الصلاة وهم الأنبياء . وفي مصحف عبد الله ( والمقيمون ) بالواو . وهى قراءة مالك بن دينار والجحدري وعيسى الثقفي . انتهى .

وجوز عطف ( المقيمين ) على الضمير في ( منهم ) وعطفه على الضمير في ( إليك ) . والكتاب أنزل للنبي ولأتباعه . قال تعالى (١) : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ . كذا في حواشى الشذور . وقد أشار الزمخشري بقوله ( كانوا أبعدهمة ) إلى رد ما نقل ، أن عثمان رضى الله عنه ، لما فرغ من المصحف أتى به إليه . فقال : قد أحسنتم وأجملتم . أرى شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألسنتها . ولو كان المملى من هذيل ، والكتاب من قريش ، لم يوجد فيه هذا .

قال الحافظ السخاوى : هذا الأترضعيف . والإسناد فيه اضطراب وانقطاع . لأن عثمان رضى الله عنه جعل للناس إماما يقتدون به . فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقيمه العرب بألسنتها ؟ وقد كتب مصاحف سبعة وليس فيها اختلاف قط ، إلا فيما هو من وجوه القراءات . وإذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع ، كيف يقمه غيرهم (٢) ؟

(١) [ ١٠ / يونس / ٥٧ ] . . . وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ .

(٢) وقد نقل ابن هشام فى شرح شذور الذهب عن الإمام تقي الدين أبى العباس أحمد

ابن تيمية رحمه الله أنه قال :

وقد زعم قوم أن قراءة من قرأ ( إن هذان ) لحن . وأن عثمان رضى الله عنه قال : إن

فى المصحف لحناً ستقيمه العرب بألسنتها . وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه :

أحدها - أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات ،

فكيف يقرّون اللحن فى القرآن ، مع أنهم لا كلغة عابهم فى إزالته .

والثانى - أن العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقباح فى الكلام ، فكيف =

وتأول قوم اللحن في كلامه ( على تقدير صحته عنه ) بأن المراد الرمز والإيماء كافي قوله (٣)  
مَنْطِقٌ رَائِعٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَا نَا . وخير الكلام ما كان لحناً

== لا يستقبلون بقاءه في المصحف ؟

والثالث - أن الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بألسنتها غير مستقيم . لأن المصحف الكريم يقف عليه العربي والعجمي .

والرابع - أنه قد ثبت في ( الصحيح ) أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب ( التابوت ) بالهاء على لغة الأنصار ، فنعوه من ذلك ورفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فأمرهم أن يكتبوه بالتاء على لغة قريش .

ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ ( عتي حين ) على لغة هذيل - أنكر ذلك عليه وقال : أقرئ الناس بلغة قريش فإن الله تعالى إنما أنزله بلغتهم ولم ينزله بلغة هذيل . انتهى كلامه ماخصاً ( قاله ابن هشام ) .

(١) قائله مالك بن أسماء .

قال ابن قتيبة في ( الشعر والشعراء ) : كان مالك شاعراً غزلاً ( ظريفاً ) .

وهو القائل في جارية له :

أَمْعَطَى مَنَى عَلَى بَصْرَى بِالْحَسْبِ أَمْ أَنْتِ أَكْمَلِ النَّاسِ حَسَنًا  
وَحَدِيثِ أَلْذُّهُ هُوَ مِمَّا يَشْتَهَى النَّاعَتُونَ يُوزَنُ وَزَنًا  
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَا نَا وَأَحْلَى الْحَدِيثِ مَا كَانَ لِحْنًا

وقال المرزباني : إنما أراد وصفها بالظرف والفظنة وأنها تورى عما قصدت له وتتكب

التصریح .

وعلى هذا فبعيد جداً تأول اللحن ، في القول المزعوم نسبتة إلى عثمان ، بهذا المعنى .

إذ لا يستقيم مع قوله : ستقيمه العرب بألسنتها . وإنما تقيم العرب بألسنتها اللحن الذي هو

الخطأ في الإعراب ، وهو ضد الصواب .



أى: المراد به الرمز . بحذف بعض الحروف خطأ . كآلف ( الصّابرين ) مما يعرفه القراء إذا رآوه . وكذا زيادة بعض الحروف . كذا في ( عناية الراضى ) « وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » رفعه بالمعطف على ( الرَّاسِخُونَ ) أو على الضمير في ( يُؤْمِنُونَ ) أو على أنه مبتدأ ، والخبر ( أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ ) . والوجه المذكورة تجرى في ( الْمُقِيمِينَ ) على قراءة الرفع « وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » يعنى : والمصدقون بوحدانية الله تعالى وبالبعث بعد الموت وبالثواب والعقاب . وإنما قدم الإيمان بالأنبياء والكتب وما يصدقه من اتباع الشرائع ، لأنه المقصود في هذا المقام . لأنه لبيان حال أهل الكتاب وإرشادهم . وهم كانوا يؤمنون ببعض ذلك ويتركون بعضه . فبين لهم ما يلزمهم ويجب عليهم « أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا » يعنى الجنة . لجمعهم بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح .

لطيفة :

في الآية وجوه من الإعراب . أحسنها ما اعتمده أبو السعود ، من أن جملة ( أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ ) الخ خبر للمبتدأ الذى هو ( الرَّاسِخُونَ ) وما عطف عليه . وأن جملة ( يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ ) الخ حال من ( الْمُؤْمِنُونَ ) مبينة لكيفية إيمانهم . أو اعتراض مؤكدا لما قبله . قال : وهذا أنسب بتجاوب طرفي الاستدراك حيث أُوعد الأولون بالعذاب الأليم وُوعد الآخرون بالأجر العظيم . كأنه قيل إثر قوله تعالى ( وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) لكن المؤمنين منهم سنوتيتهم أجراً عظيماً . وأما ما جنح إليه الجمهور من جعل قوله تعالى ( يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ ) الخ خبراً للمبتدأ ، ففي كمال السداد ، خلا أنه غير متعرض لتقابل الطرفين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا )

« إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ » اعلم أنه تعالى لما حكى أن اليهود سألو رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، وذكر تعالى بعده أنهم لا يسألون استرشاداً، ولكن للتعنت واللاجاج، وبين أنواعاً من فسادهم - أشار إلى رد شبهتهم . فاحتج عليهم بأنه ليس بدعاً من الرسل . وأمره في الوحي كسائر الأنبياء الذين يوافقون على نبوتهم . ولم ينزل على كل واحد منهم كتاب بتمامه مثل ما أنزل على موسى . وإذا لم يكن هذا من شرط النبوة ، وضح أن سؤالهم محض تعنت .

تنبيه :

قيل : بدأ بنوح لأنه أول نبي شرع الله تعالى على لسانه الأحكام ، والحلال والحرام . وفي ( العناية ) بدأ به تهديداً لهم . لأنه أول نبي عوقب قومه . لا أنه أول مشرع ، كما توهم . وظاهر الآية يدل على أن من قبل نوح لم يكن يوحى له كما أوحى لنبينا ﷺ . لا أنه غير موحى إليه أصلاً ، كما قيل . انتهى . « وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ » وهم أولاد يعقوب عليهم السلام « وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] ( وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ،  
وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا )

« وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ » أى : فى السور السككية « وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ » أى : لم نسمهم لك فى القرآن . وقد أحصى بعض المدققين أنبياء اليهود والنصارى ورسلمهم فوجد عددهم لا يتجاوز الخمسين . روى فى عدتهم أحاديث تُكلم فى أسانيدها . منها حديث أبى ذر : إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً . والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر . صححه ابن حبان . وخالفه ابن الجوزى فذكره فى ( موضوعاته ) وأتهم به إبراهيم بن هاشم . وقد تكلم فيه غير واحد « وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » يعنى خاطبه مخاطبة من غير واسطة . لأن تأكيد ( كلم ) بالمصدر يدل على تحقيق الكلام . وأن موسى عليه السلام سمع كلام الله بلا شك . لأن أفعال المجاز لا تؤكد بالمصادر . فلا يقال: أراد الحائط يسقط إرادة . وهذا رد على من يقول: إن الله خلق كلاماً فى محل . فسمع موسى ذلك الكلام . قال الفراء : العرب تسمى كل ما يوصل إلى الإنسان كلاماً ، بأى طريق وصل . لكن لا تحققه بالمصدر . وإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام . فدل قوله تعالى ( تَكْلِيمًا ) على أن موسى قد سمع كلام الله حقيقة من غير واسطة . قال بعضهم : كما أن الله تعالى خص موسى عليه السلام بالتكليم وشرفه به ولم يكن ذلك قادحاً فى نبوة غيره من الأنبياء ، فكذلك إزال التوراة عليه جملة واحدة لم يكن قادحاً فى نبوة من أنزل عليه كتابه منجماً من الأنبياء . كذا فى ( الباب ) .

تنبية :

يحسن فى هذا المقام إيراد عقيدة السلف الكرام فى مسألة الكلام . فإنها من أعظم مسائل الدين . وقد تحيرت فيها آراء أهل الأهواء من المتقدمين والمتأخرين . واضطربت فيها الأقوال . وكثرت بسببها الأهوال . وأثارت فتناً وجلبت محناً . وكم سجت إماما . وبكت

أقواماً . وتشعبت فيها المذاهب . واختلفت فيها المشارب . ولم يثبت إلا قول أهل السنة والجماعة . المقتفين لأثر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضی الله عنهم . فنقول : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية عليه رحمة الرحيم السلام ، في كتابه إلى جماعة العارف عدى بن مسافر ما نصه :

## فصل

ومن ذلك الاقتصاد في السنة واتباعها كما جاءت بلا زيادة ولا نقصان . مثل الكلام في القرآن وسائر الصفات ، فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة : أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . هكذا قال غير واحد من السلف . روى عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار وكان من التابعين الأعيان قال : ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك . القرآن الذى أنزله الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم . وهو كلام الله لا كلام غيره . وإن تلاه العباد وبلغوه بمجرعاتهم وأصواتهم . فإن الكلام لمن قاله مبتدئاً ، لا لمن قاله مبلغاً مؤدياً . قال الله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (١) . وهذا القرآن في المصاحف . كما قال تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ \* فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ (٢) . وقال تعالى : يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً \* فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ (٣) . وقال : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٤) . والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه . كل ذلك يدخل في القرآن وفي كلام الله . وإعراب الحروف هو من تمام الحروف . كما قال النبي ﷺ :

(١) [ ٩ / التوبة / ٦ ] . . . ثُمَّ أبلغه مأمته ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) [ ٨٥ / البروج / ٢١ و ٢٢ ] .

(٣) [ ٩٨ / البينة / ٣ و ٢ ] ونصهما : رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ . . .

(٤) [ ٥٦ / الواقعة / ٧٧ و ٧٨ ] .

من قرأ القرآن فأعمره به فله بكل حرف عشر حسنات . وقال أبو بكر وعمر رضی الله عنهما : حفظ إعراب القرآن أحبُّ إلينا من حفظ بعض حروفه .

ثم قال رحمه الله : والتصديق بما ثبت عن النبي ﷺ ، أن الله يتكلم بصوت وينادي آدم عليه السلام بصوت ، إلى أمثال ذلك من الأحاديث . فهذه الجملة كان عليها سلف الأمة وأئمة السنة . وقال أئمة السنة : القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، حيث تلى ، وحيث كتب . فلا يقال لتلاوة العبد بالقرآن إنها مخلوقة . لأن ذلك يدخل فيه القرآن المنزل . ولا يقال غير مخلوقة ، لأن ذلك يدخل فيه أفعال العباد . ولم يقل قط أحد من أئمة السلف : إن أصوات العباد بالقرآن قديمة . بل أنكروا على من قال ( لفظ العبد بالقرآن غير مخلوق ) وأما من قال : إن المداد قديم - فهذا من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة . قال الله تعالى : قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا . فأخبر أن المداد يكتب به كلماته . وكذلك من قال ( ليس القرآن في المصحف . وإنما في المصحف مداد وورق وحكاية وعبارة ) فهو مبتدع ضال . بل القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ هو ما بين الدفتين . والكلام في المصحف على الوجه الذي يعرفه الناس ، له خاصة يمتاز بها عن سائر الأشياء . وكذلك من زاد على السنة فقال : إن ألفاظ العباد وأصواتهم قديمة ، فهو مبتدع ضال . كمن قال : إن الله لا يتكلم بحرف ولا صوت - فإنه أيضا مبتدع منكر للسنة . وكذلك من زاد وقال : إن المداد قديم - فهو ضال . كمن قال : ليس في المصاحف كلام الله . وأما من زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون : إن الورق والجلد والوتد وقطعة من الحائط ، كلام الله - فهو بمنزلة من يقول : ما تكلم الله بالقرآن ولا هو كلامه . هذا الغلو من جانب الإثبات يقابل التكذيب من جانب النفي . وكلاهما خارج عن السنة والجماعة . وكذلك أفراد الكلام في النقطة والشككة بدعة ، نفيًا وإثباتًا . وإنما حدثت

(١) [ ١٨ / الكهف / ١٠٩ ] .

هذه البدعة من مائة سنة أو أكثر بقليل . فإن من قال : إن المداد الذي تنقط به الحروف وتشكل به ، قديم - فهو ضال جاهل . ومن قال : إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن - فهو ضال مبتدع . بل الواجب أن يقال : هذا القرآن العربي هو كلام الله . وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها . كما دخلت معانيه . ويقال : وما بين اللوحين جميعه كلام الله . فإن كان المصحف منقوفاً مشكولاً أطلق على ما بين اللوحين جميعه أنه كلام الله . وإن كان غير منقوط ولا مشكول ، كالمصاحف القديمة التي كتبها الصحابة ، كان أيضاً ما بين اللوحين هو كلام الله . فلا يجوز أن تلقى الفتنة بين المسلمين بأمر محدث ونزاع لفظي لا حقيقة له . ولا يجوز أن يحدث في الدين ما ليس منه .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين تباحثا فقال أحدهما : القرآن حرف وصوت . وقال الآخر : ليس هو بحرف ولا صوت . وقال أحدهما : النقط التي في المصحف والشكل من القرآن . وقال الآخر : ليس ذلك من القرآن . فما الصواب في ذلك ؟

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة يتنازع فيها كثير من الناس . ويخلطون الحق بالباطل . فالذى قال : إن القرآن حرف وصوت ، إن أراد بذلك أن هذا القرآن الذى يُقرأ للمسلمين هو كلام الله ، الذى نزل به الروح الأمين على محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وأن جبرئيل سمعه من الله ، والنبي ﷺ سمعه من جبرئيل ، والمسلمون سمعوه من النبي ﷺ ، كما قال تعالى : قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ (١) . وقال : وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ (٢) - فقد أصاب في ذلك .

(١) [ ١٦ / النحل / ١٠٢ ] ... لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١١٤ ] ونصها : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ .

فإن هذا مذهب سلف الأمة وأئمتها. والدلائل على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع. ومن قال : إن القرآن العربي لم يتكلم الله به وإنما هو كلام جبرئيل أو غيره ، عبّره عن المعنى القائم بذات الله ، كما يقول ذلك ابن كلاب والأشعريّ ومن وافقهما - فهو قول باطل من وجوه كثيرة . فإن هؤلاء يقولون : إنه معنى واحد قائم بالذات . وإن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد . وإنه لا يعتمد ولا يتبعض . وإنه إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وبالعبرانية كان توراة . وبالسريانية كان إنجيلًا . فيجعلون معنى آية الكرسي ، وآية الدين ، وقل هو الله أحد ، وتبت يدا أبي لهب ، والتوراة والإنجيل وغيرها - معنى واحداً . وهذا قول فاسد بالعقل والشرع . وهو قول أحدثه ابن كلاب . لم يسبقه إليه غيره من السلف . وإن أراد قائل بالحرف والصوت ، أن الأصوات المسموعة من القراء ، والمداد الذي في المصاحف قديم أزلي - أخطأ وابتدع ، وقال ما يخالف العقل والشرع . فإن النبي ﷺ قال (١) : زينوا القرآن بأصواتكم . فبين أن الصوت صوت القارىء . والكلام كلام البارى . كما قال تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (٢) . فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون

(١) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٢ - باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» . قال الحافظ في (الفتح) : هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخارى ولم يصلها في موضع آخر من كتابه . وقد أخرجه في كتاب (خلق أفعال العباد) من رواية عبدالرحمن ابن عوسجة عن البراء ، بهذا . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٦ ] ... ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَتَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

كلام الله لا كلام غيره . كما ذكر الله ذلك . وفي السنن<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال : أأرجلٌ يجماني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد ممنوني أن أبلغ كلام ربي . قالوا لأبي بكر الصديق لما قرأ عليهم (الْم غُلِبَتِ الرُّومُ) : هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال : ليس بكلامي ولا كلام صاحبي . ولكنه كلام الله تعالى .

والناس إذا بلغوا كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٢)</sup> كقوله: إنما الأعمال بالنيات - يعلمون أن الحديث الذي يسمونه حديث النبي ﷺ . تكلم به بصوته وبحروفه ومعانيه . والحديث بلغه عنه بصوت نفسه لا بصوت النبي ﷺ . فالقرآن أولى أن يكون كلام الله ، إذا بلغته الرسل عنه ، وقرأه الناس بأصواتهم . والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه . ونادى موسى بصوت نفسه . كما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف . وصوت العبد ليس هو صوت الرب . ولا مثل صوته . فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . وقد نص أئمة الإسلام ، أئمة من قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة: من أن الله يتأدى بصوت . وإن القرآن كلامه تكلم بحروفٍ وصوتٍ . ليس منه شيء كلاماً لغيره . لا جبرئيل ولا غيره . وأن العباد يقولونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم . فالصوت المسموع من العبد صوت القارئ . والكلام كلام الباري . وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ٢٠ - باب في القرآن ، حديث ٤٧٣٤

(٢) أخرجه البخاري في : ١ - كتاب الوحي ، ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله ﷺ ، حديث ١ .

عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .



بين صوت العبد وصوت الرب . بل يجعل هذا هو هذا . فينفيهما جميعاً . ويثبتهما جميعاً . فإذا نفي الحرف والصوت نفي أن يكون القرآن العربيّ كلام الله ، وأن يكون منادياً لعباده بصوته ، وأن يكون القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله . كما نفي أن يكون صوت العبد صفة لله . ثم جعل كلام الله المتنوع شيئاً واحداً . لا فرق بين القديم والحادث . وهذا مصيب في هذا الفرق دون ذلك الثاني ، الذي فيه نوع من الإلحاد والتعطيل . حيث جعل كلام الله المتنوع شيئاً واحداً لا حقيقة له عند التحقيق . وإذا أثبت ، جعل صوت الرب هو صوت العبد ، أو سكت عن التمييز بينهما ، مع قوله : إن الحروف متعاقبة في الوجود ، مقترنة في الذات ، قديمة أزلية الأعيان ، فجعل عين صفة الرب تحمل في العبد ، ويتحد بصفته ، فقال في نوع من الحلول والاتحاد يفضى إلى نوع من التعطيل . وقد علم أن نفي الفرق والمباينة ، بين الخالق وصفاته ، والمخلوق وصفاته ، خطأ وضلال . لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها . بل هم متفقون على التمييز بين صوت الرب وصوت العبد . ومتفقون أن الله تكلم بالقرآن الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ . حروفه ومعانيه . وأنه ينادى عباده بصوته . ومتفقون على أن الأصوات السموعة من القراء أصوات العباد . وعلى أنه ليس بشيء من أصوات العباد ، ولا مداد المصاحف ، قديماً . بل القرآن مكتوب في مصاحف المسلمين . مقروء بألسنتهم . محفوظ بقلوبهم . وهو كلام الله . والصحابة كتبوا المصاحف لما كتبوها بغير شكل ولا نقط . لأنهم كانوا عربياً لا يلحنون . ثم لما حدث اللحن نقط الناس المصاحف وشكلوها . فإن كتبت بلاشكل ولانقط جاز . وإن كتبت بنقط وشكل جاز . ولم يكره ، في أظهر قولى العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وحكم النقط والشكل حكم الحروف فإن الشكل يبين إعراب القرآن ، كما يبين النقط الحروف . والمداد الذى يكتب به الحروف ويكتب به الشكل والنقط ، مخلوق . وكلام الله العربيّ الذى أنزله وكتب في المصاحف بالشكل والنقط ، وبغير شكل ونقط ، ليس بمخلوق . وحكم الإعراب حكم الحروف . لكن الإعراب لا يستقل بنفسه . بل هو تابع للحروف المنقوطة . والشكل والنقط لا يستقل بنفسه . بل هو تابع للحروف

المرسومة . فلماذا لا يحتاج لتجريدتها وإفرادها بالكلام . بل القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله : معانيه وحروفه وإعراجه . والله تكلم بالقرآن العربي الذي أنزله على محمد ﷺ . والناس يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم ، والمكتوب في مصاحف المسلمين هو كلام الله . وهو القرآن العربي الذي أنزل على نبيه . سواء كتب بشكل ونقط ، أو بغير شكل ونقط . والمداد الذي كتب به القرآن ليس بقديم بل هو مخلوق . والقرآن الذي كتب في المصحف بالمداد هو كلام الله منزل ، غير مخلوق . والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين . لأن كلام الله مكتوب فيها . واحترام النقط والشكل ، إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطة ، كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين . كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه النقوطة باتفاق المسلمين . ولهذا قال أبو بكر وعمر : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه . والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه . فجميعه كلام الله . فلا يقال : بعضه كلام الله وبعضه ليس بكلام الله . وهو سبحانه نادى موسى . بصوت سمعه موسى . فإنه قد أخبر أنه نادى موسى في غير موضع من القرآن . كما قال تعالى : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى \* إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْأَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى <sup>(١)</sup> . والنداء لا يكون إلا صوتاً باتفاق أهل اللغة . وقد قال تعالى : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا \* وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا <sup>(٢)</sup> . فقد فرّق الله بين إحيائه إلى النبيين وبين تكليمه لموسى . فن قال : إن موسى لم يسمع صوتاً ، بل ألهم معناه - لم يفرق بين موسى وغيره . وقد قال تعالى :

(١) [ ٧٩ / النازعات / ١٦ و ١٥ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٦٣ و ١٦٤ ] .

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ (١) ، وقال تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ (٢) . فقد فرّق بين الإيحاء والتكلم من وراء حجاب . كما كلم الله موسى . فمن سوى بين هذا وهذا ، كان ضالًّا . وقد قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء . وهو يتكلم بمشيئته وقدرته . يتكلم بشيء بعد شيء . كما قال تعالى : فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (٣) . فناداه حين أتاه ولم يناده قبل ذلك . وقال تعالى : فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ، فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْضِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٤) . فهو سبحانه ناداهما حين ذاقا الشجرة . ولم ينادهما قبل ذلك . وكذلك قال تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ (٥) . بعد أن خلق آدم وصوره . ولم يأمرهم قبل ذلك . وكذا قوله : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٦) . فأخبر أنه قال له : كُنْ فَيَكُونُ .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٣ ] . . . وَءَاتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ٥١ ] . . . إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ .

(٣) [ ٢٠ / طه / ١١ ] .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ٢٢ ] .

(٥) [ ٧ / الأعراف / ١١ ] . . . فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ .

(٦) [ ٣ / آل عمران / ٥٩ ] .

بعد أن خلقه من تراب . ومثل هذا الخبر في القرآن كثير . يخبر أنه تكلم في وقت معين . ونادى في وقت معين . وقد ثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ ؛ أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** <sup>(٢)</sup> . قال : نبدأ بما بدأ الله به . فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة .

والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود . فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين . ثم قالت طائفة : هو معنى واحد . وهو الأمر بكل مأمور والنهي عن كل منهي والخبر بكل مُخْبِر . إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان تورا ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً . وهذا القول مخالف للشرع والعقل . وقالت طائفة : هو حروف وأصوات قديمة الأعيان ، لازمة لذات الله ، لم تزل لازمة لذاته . وأن الباء والسين والميم موجودة مقترنة بعضها ببعض معاً . أزلًا وأبدًا . لم تزل ولا تزال . لم يسبق منها شيء شيئاً . وهذا أيضاً مخالف للشرع والعقل . وقالت طائفة : إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته . وإنه في الأزل كان متكلماً بالنداء الذي سمعه موسى . وإنما تجدد استماع موسى . لأنه ناداه حين أتى الوادي المقدس . بل ناداه قبل ذلك بما لا يتناهى . ولكن تلك الساعة سمع النداء . وهؤلاء وافقوا الذين قالوا : إن القرآن مخلوق ، في أصل قولهم . فإن أصل قولهم : إن الرب لا تقوم به الأمور الاختيارية . فلا يقوم به كلام ولا فعل باختياره ومشيئته . وقالوا : هذه حوادث . والرب لا تقوم به الحوادث . فخالفوا صحيح المنقول وصريح المعقول .

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث

١٤٧ ( طبعنا ) .

وهي قطعة من حديث جابر الطويل في صفة الحجة النبوية . ولم يخرج البخاري .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٥٨ ] . . . **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ**

**يَطُوفَ بِهِمَا . وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** .

واعتقدوا أنهم بهذا يردون على الفلاسفة ويثبتون حدوث العالم . وأخطأوا في ذلك . فلا للإسلام نصر ولا للفلاسفة كسروا . وادعوا أن الرب لم يكن قادراً في الأزل على كلام يتكلم به ، ولا فعل يفعله . وأنه صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً . بغير أمر حدث . أو يغيرون العبارة فيقولون : لم يزل قادراً . لكن يقولون : إن المقدور كان ممتنعاً . وإن الفعل صار ممكناً له ، بعد أن صار ممتنعاً عليه . من غير تجديد شيء . وقد يعبرون عن ذلك بأن يقولوا : كان قادراً في الأزل على ما يمكن ، فيما لا يزال على ما لا يمكن في الأزل . فيجمعون بين النقيضين . حيث يثبتونه قادراً في حال كون المقدور عليه ممتنعاً عندهم . ولم يفرقوا بين نوع الكلام والفعل ، وبين عينه . كما لم يفرق الفلاسفة بين هذا وهذا . بل الفلاسفة ادعوا أن مفعوله المعين قديم بقدمه . فضلوا في ذلك وخالفوا صريح العقول وصحيح المنقول . فإن الأدلة لا تدل على قدم شيء بعينه من العالم . بل تدل على أن ما سوى الله مخلوق حادث . بعد أن لم يكن . إذ هو فاعل بقدرته ومشيئته . كما تدل على ذلك الدلائل القطعية . والفاعل بمشيئته لا يكون شيء من مفعوله لازماً ، بصريح العقل واتفاق عامة العقلاء . بل وكل فاعل لا يكون شيء من مفعوله لازماً لذاته . ولا يتصور مقارنة مفعوله المعين ، له . ولو قدر أنه فاعل بغير إرادة . فكيف بالفاعل بالإرادة ؟ وما يذكر بأن المعلول يقارن علته ، إنما يصح فيما كان من العمل يجري مجرى الشروط . فإن الشرط لا يجب أن يتقدم على الشروط . بل قد يقارنه . كما تقارن الحياة العلم . وأما ما كان فاعلاً ، سواء سمي علة أو لم يسم ، فلا بد أن يتقدم على الفعل المعين . والفعل المعين لا يجوز أن يقارنه شيء من مفعولاته . ولا يعرف العقلاء فاعلاً قط يلتزمه مفعول معين . وقول القائل ( حركت يدي فتحرك الخاتم ) هو من باب الشروط لا من باب الفاعلين . ولأنه لو كان العالم قديماً لكان فاعله موجبا بذاته في الأزل . ولم يتأخر عنه موجبه ومقتضاه . ولو كان كذلك لم يحدث شيئاً من الحوادث . وهذا خلاف المشاهدة . وإن كان هو سبحانه لم يزل قادراً على الكلام والفعل . بل لم يزل متكاملاً

إذا شاء ، فاعلاً لما يشاء . ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال ، منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام .  
 والعالم فيه من الإحكام والإيتقان ما دل على علم الرب . وفيه من الاختصاص ما دل على  
 مشيئته . وفيه من الإحسان ما دل على رحمته . وفيه من العواقب الحميدة ما دل على حكمته .  
 وفيه من الحوادث ما دل على قدرة الرب تعالى . مع أن الرب مستحق لصفات الكمال لذاته ، فإنه  
 مستحق لكل كمال ممكن للوجود . لا نقص فيه . منزّه عن كل نقص . وهو سبحانه ليس  
 له كفو في شيء من أموره . فهو موصوف بصفات الكمال على وجه التفصيل . منزّه فيها  
 عن التشبيه والتمثيل . ومنزه عن النقائص مطلقاً . فإن وصفه بها من أعظم الأباطيل . وكاله  
 من لوازم ذاته المقدسة . لا يستفيدة من غيره . بل هو المنعم على خلقه بالخلق والإنشاء .  
 وما جعله فيهم من صفات الأحياء . وخالق صفات الكمال أحق بها من لا كفو له فيها .  
 وأصل اضطراب الناس في مسألة كلام الله ، أن الجهمية والمعتزلة ، لما نظرت الفلاسفة في  
 مسألة حدوث العالم ، اعتقدوا أن ما يقوم به من الصفات والأفعال المتعاقبة لا يكون إلا  
 حادثاً . بناء على أن ما لا يتناهى لا يمكن وجوده . والتزموا أن الرب كان في الأزل غير  
 قادر على الفعل والكلام . بل كان ذلك ممتنعاً عليه . وكان معطلاً عن ذلك . وقد يعبرون عن  
 ذلك بأنه كان قادراً في الأزل على الفعل فيما لا يزال ، مع امتناع الفعل عليه في الأزل . فيجمعون  
 بين النقيضين . حيث يصفونه بالقدرة في حال امتناع المقدور لذاته . إذ كان الفعل يستلزم أن  
 يكون له أولاً . والأزل لا أول له . والجمع بين إثبات الأولية ونفيها جمع بين النقيضين . ولم  
 يهتدوا إلى الفرق بين ما يستلزم الأولية والحدوث . وهو الفعل المعين والمفعول المعين . وبين  
 ما لا يستلزم ذلك وهو نوع الفعل والكلام . بل هذا يكون دائماً . وإن كان كل من آحاده  
 حادثاً . كما يكون دائماً في المستقبل ، وإن كان كل من آحاده فانياً . بخلاف خالق يلزمه  
 مخلوقه المعين دائماً ، فإن هذا هو الباطل في صريح العقل وصحيح النقل . ولهذا اتفقت فطر  
 العقلاء على إنكار ذلك . لم ينازع فيه إلا شرذمة من المتفلسفة ، كابن سينا وأمثاله .

الذين زعموا أن الممكن المفعول قد يكون قديماً واجب الوجود بغيره . نخالفوا في ذلك  
 جماهير العقلاء . مع مخالفتهم لسلفهم ، أرسطو وأتباعه ، فإنهم لم يكونوا يقولون ذلك .  
 وإن قالوا بقدوم الأفلاك . وأرسطو أول من قال بقدومها من الفلاسفة المشائين . بناءً على  
 إثبات علة غاية لحركة الفلك . بتحرك الفلك للنسبة بها . لم يثبتوا له فاعلاً مبتدعاً . ولم  
 يثبتوا ممكناً قديماً واجباً بغيره . وهم ، وإن كانوا أجهل بالله وأكفر من متأخريهم ، فهم  
 يسلمون لجمهور العقلاء ، أن ما كان ممكناً بذاته فلا يكون إلا محدثاً مسبوقاً بالعدم . فاحتاجوا  
 أن يقولوا : كلامه مخلوق منفصل عنه . وطائفة وافقتهم على امتناع وجود ما لا نهاية له .  
 لكن قالوا : تقوم به الأمور الاختيارية . فقالوا : إنه في الأزل لم يكن متسكلاً ، بل ولا  
 كان الكلام مقدوراً له . ثم صار متسكلاً بلا حدوث حادث ، بكلام يقوم به . وهو قول  
 الهاشمية والكرامية وغيرهم . وطائفة قالت : إذا كان القرآن غير مخلوق ، فلا يكون إلا قديم  
 العين ، لازماً لذات الرب . فلا يتكلم بمشيئته وقدرته . ثم منهم من قال : هو معنى واحد  
 لا يتعدد ولا يتبعض . ومنهم من قال : إنه حروف وأصوات مقترنة لازمة للذات . وهؤلاء أيضاً  
 وافقوا الجهمية والمعتزلة في أصل قولهم أنه متسكلم بكلام لا يقوم بنفسه ومشيئته وقدرته .  
 وأنه لا تقوم به الأمور الاختيارية . وأنه لم يستو على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض .  
 ولن يأتي يوم القيامة . ولم يناد موسى حين ناداه . ولا تغضبه المعاصي ولا ترضيه الطاعات .  
 ولا تفرحه توبة التائبين . وقالوا في قوله <sup>(١)</sup> : وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
 وَالْمُؤْمِنُونَ ، ونحو ذلك ، أنه لا يراها إذا وجدت . بل إما أنه لم يزل رايها لها . وإما أنه لم يتجدد  
 شيء موجود ، بل تعلق معدوم . إلى أمثال هذه المقالات التي خالفوا فيها نصوص الكتاب والسنة .  
 مع مخالفة صريح العقل . والذي أجمه لذلك ، موافقتهم للجهمية على أصل قولهم : في أنه سبحانه

(١) [ ٩ / التوبة / ١٠٥ ] . . . وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ  
 بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

لا يقدر في الأزل على الفعل والكلام . وخالفوا السلف والأئمة في قولهم : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء . ثم افترقوا أحزابًا أربعة كما تقدم : الخلقية . والحدوثية . والاتحادية . والافتراضية . وشر من هؤلاء الصائبة والفلاسفة . الذين يقولون : إن الله لم يتكلم لا بكلام قائم بذاته ، ولا بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته . لا قديم النوع ولا قديم العين . ولا حادث ولا مخلوق . بل كلامه عندهم ما يفيض على نفوس الأنبياء . ويقولون : إنه كلم موسى من سماء عقله . وقد يقولون : إنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات . فإنه إنما يعلمها على وجه كلي . ويقولون ، مع ذلك : إنه يعلم نفسه ويعلم ما يفعله . وقولهم ( يعلم نفسه ومفعولاته ) حق ، كما قال تعالى : **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** (١) . لكن قولهم ، مع ذلك ( إنه لا يعلم الأعيان المعينة ) جهل وتناقض . فإن نفسه المقدسة معينة . والأفلاك معينة . وكل موجود معين . فإن لم يعلم المعينات لم يعلم شيئًا من الموجودات . إذ الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان . فن لم يعلم إلا الكليات لم يعلم شيئًا من الموجودات : تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيراً . وهم ، إنما ألجأهم إلى هذا الإلحاد فرارهم من تجدد الأحوال للبارئ تعالى . إن هؤلاء يقولون : إن الحوادث تقوم بالتقديم . وإن الحوادث لا أول لها . لكن نفوا ذلك عن البارئ . لاعتقادهم أنه لا صفة له . بل هو وجود مطلق . وقالوا : إن العلم نفس عين العالم . والقدرة نفس عين القادر . والعالم والعالم شيء واحد . والمريد والإرادة شيء واحد . فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى . وجعلوا الصفات هي الموصوف . ومنهم من يقول : بل العلم كل المعلوم . كما يقوله الطوسي صاحب ( شرح الإشارات ) فإنه أنكر على ابن سينا إثباته لعلمه بنفسه وما يصدر عن نفسه . وابن سينا أقرب إلى الصواب . لكنه تناقض مع ذلك حيث نفى قيام الصفات به ، وجعل الصفة عين الموصوف ، وكل صفة هي الأخرى . ولهذا كان هؤلاء هم أوغل في الاتحاد والإلحاد ممن يقول : معاني الكلام شيء واحد . لكنهم

(١) [ ٦٧ / الملك / ١٤ ] .



أُزِمُوا قَوْلُهُمْ لِأَوْلَيْكَ فَقَالُوا : إِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْمَعَانِي الْمُتَعَدَّةَ شَيْئًا وَاحِدًا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ هُوَ الْقُدْرَةُ ، وَالْقُدْرَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ . فَاعْتَرَفَ حِذَاقُ أَوْلَيْكَ بِأَنَّ هَذَا الْإِلْتِزَامَ لَا جَوَابَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالُوا : وَإِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الْآخَرَى ، جَازَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفُ . فَبَاءَ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَابْنُ سَبْعِينَ وَالْقَوْنُوِيُّ وَنَحْوُهُمْ ، فَقَالُوا : إِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الْآخَرَى وَالصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفُ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبَ الْقَدِيمَ الْخَالِقَ ، هُوَ الْمَوْجُودُ الْمُمْكِنُ الْمَحْدَثُ الْمَخْلُوقُ . فَقَالُوا : إِنْ وَجُودُ كُلِّ مَخْلُوقٍ هُوَ عَيْنُ وَجُودِ الْخَالِقِ . وَقَالُوا : الْوَجُودُ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ وَالْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ . كَمَا لَمْ يَفْرَقْ أَوْلَيْكَ بَيْنَ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ ، وَالْكَلَامِ الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ . وَكَانَ مَمْتَهِي أَمْرَ أَهْلِ الْإِلْحَادِ فِي الْكَلَامِ ، إِلَى هَذَا التَّعْطِيلِ وَالسُّكْفَرِ وَالْإِتْحَادِ . الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الْوَحْدَةِ وَالْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ فِي الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقَاتِ . كَمَا أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ نَوْعِ الْكَلَامِ وَعَيْنِهِ ، وَقَالُوا : هُوَ يَتَكَلَّمُ بِجَرَفٍ وَصَوْتٍ قَدِيمٍ ، قَالُوا : أَوْلًا إِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَلَا تَسْبِقُ الْبَاءُ السَّيْنَ ، بَلْ لَمَّا نَادَى مُوسَى فَقَالَ : إِنَّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي . إِنَّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، كَانَتْ الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ وَمَا بَيْنَهُمَا مَوْجُودًا فِي الْأَزْلِ ، يُقَارَنُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ لَازِمَةً لِنَدَاتِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ : إِنْ ذَلِكَ الْقَدِيمُ هُوَ نَفْسُ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْقِرَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ الْمَسْمُوعُ صَوْتَانِ : قَدِيمٌ وَمَحْدَثٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَشْكَالُ الْمَدَادِ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَجَلُّ الْمَدَادِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ . وَحَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : الْمَدَادُ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ . وَأَكْثَرُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِلَفْظِ الْقَدِيمِ وَلَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ . بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدِيمٌ فِي عِلْمِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَقُولُ . فَصَارَ هَؤُلَاءِ حُلُولِيَّةَ إِتْحَادِيَّةَ فِي الصِّفَاتِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ فِي الْذَاتِ وَالصِّفَاتِ . وَكَانَ مَمْتَهِي أَمْرَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إِلَى التَّعْطِيلِ . وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، مَذْهَبُ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَعْتَمَتِهَا : أَنَّهُ

سبحانه لم يزل متكماً إذا شاء . وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته . وأن كلماته لانهاية لها . وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى . وإنما ناداه حين أتى . لم يناده قبل ذلك . وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم . وقدرته لا تماثل قدرتهم . وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته . ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته القائمة بذاته . ولا في ذاته شيء من مخلوقاته . وأن أقوال أهل التعميل والاتحاد الذين عطلوا الذات أو الصفات أو الكلام أو الأفعال - باطلة . وأقوال أهل الحلول الذين يقولون بالحلول في الذات والصفات - باطلة . وهذه الأمور مبسوسة في غير هذا الموضع . وقد بسطناها في ( الواجب الكبير ) . والله أعلم بالصواب . ( وقال تقي الدين أيضاً في مقالة له في هذا البحث ) : أول من أظهر إنكار التكليم والمُخَالَة الجمعد بن درهم في أوائل المائة الثانية . وأمر علماء الإسلام ، كالحسن البصري وغيره ، بقتله . فضحى به خالد بن عبد الله القسري ، أمير العراق بواسطة . فقال : أيها الناس ضحوا . تقبل الله ضحاياكم . فإني مضحٌّ بالجمعد بن درهم . إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً . ولم يسلم موسى تكليماً . تعالى الله عما يقول الجمعد علواً كبيراً

ثم نزل فذبحه . وأخذ ذلك عنه الجهم بن صفوان . فأنكر أن يكون الله يتكلم . ثم نافق المسلمين فأقر بلفظ الكلام وقال : كلامه يخلق في محل كالمواء وورق الشجر . ودخل بعض أهل الكلام أو الجدل ، من المنتسبين إلى الإسلام ، من المعتزلة ونحوهم ، في بعض مقالة الصابئة والمشركين . متابمة للجمعد والجهم . وكان مبدأ ذلك أن الصابئة في الخلق على قولين : منهم من يقول : إن السموات مخلوقة بعد أن لم تكن . كما أخبرت بذلك الرسل وكتب الله تعالى . ومنهم من ابتدع فقال : بل هي قديمة أزلية . لم تزل موجودة بوجود الأول واجب الوجود بنفسه . ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية . ولهم مقالات كثيرة الاضطراب ، في الخلق والبعث والمبدأ والمعاد . لأنهم لم يكونوا معتمدين بحبل من الله تعالى

يجمعهم . والظنون لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور . التي تعجز الآراء عن درك حقائقها إلا بوحي من الله تعالى . وهم إنما يناظر بعضهم بعضاً بالقياس المأخوذ مقدماته من الأمور الطبيعية السفلية . وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء والهواء والحيوان والمدن والنبات . ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله ، وعلم ما فوق السموات . وأول الأمر وآخره . وهذا غلط بين . اعترف أساطينهم بأن هذا غير ممكن . وأنهم لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين . وأنهم إن يتبعون إلا الظن . فلما كان حال هذه الصائبة المبتدعة الضالة ومن أضلوه من اليهود والنصارى ، وكان قد اتصل كلامهم ببعض من لم يهتد بهدى الله الذي بعث به رسله ، من أهل الكلام والجدل - صاروا يريدون أن يأخذوا ما أخذهم . كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقواه<sup>(١)</sup> : لتأخذن ما أخذ الأمم قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . قالوا يارسول الله ! فارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا فارس والروم ؟ فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من مسالك هذه الصائبة . وهو الكلام في الأجسام والأعراض . بأن تثبت الأعراض ثم يثبت لزومها للأجسام . ثم حدوئها . ثم يقال : ما لا يسبق الحوادث فهو حادث . واعتمد كثير من أهل الجدل على هذا في إثبات حدوث العالم . فلما رأوا أن الأعراض ، التي هي الصفات ، تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للأعراض - التزموا نفيها عن الله . لأن ثبوتها مستلزم حدوثه . وبطلان دليل حدوث العالم الذي اعتقدوا أن لا دليل سواه . بل ربما اعتقدوا أنه لا يصح إيمان أحد إلا به -

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٤ - باب قول النبي ﷺ

« لتتبعن سنن من كان قبلكم ، حديث ٢٥٨٩ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع » فقيل : يارسول الله ! كفارس والروم ؟ قال « ومن الناس إلا أولئك » ؟

معلوم بالاضطرار من دين الإسلام . وهؤلاء يخالفون الصابئة الفلاسفة الذين يقولون بدم العالم وبأن النبوة كمال يفيض على نفس النبي . لأن هؤلاء المتكلمين أكثر حقاً وأتبع للأدلة العقلية والسمعية ، لِمَا تنورت به قلوبهم من نور الإسلام والقرآن . وإن كانوا قد ضلوا في كثير مما جاء به الرسل . لكن هم خير من أولئك من وجوه أخرى وافقوا فيها . فوافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم . كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات . ورأوا أن إثباته متكلاً يقتضى أن يكون جسماً . والجسم حادث . لأنه من الصفات الدالة على حدوث الموصوف . بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره . لأنه يفتقر من الخارج إلى ما لا يفتقر إليه غيره . ولأن فيه من الترتيب والتقديم والتأخير ما ليس في غيره . ولما رأوا أن الرسل اتفقت على أنه متكلم ، والقرآن مملوء من إثبات ذلك - صاروا تارة يقولون : متكلم مجازاً للاحقيقة . وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم على الفطرة . قبل أن يدخلوا في المعاندة والجحود . ثم إنهم رأوا هذا شنيعاً فقالوا : بل هو متكلم حقيقة . وربما حكى بعض متكلميهم الإجماع . وليس عندهم كذلك . بل حقيقة قولهم وأصله ، عند من عرفه وابتدعه : إن الله ليس بمتكلم . وقالوا : المتكلم مَنْ فعل الكلام ، ولو في محل منفصل عنه . ففسروا المتكلم في اللغة بمعنى لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم ، لا حقيقة ولا مجازاً . وهذا قول من يقول : القرآن مخلوق . وهو أحد قولى الصابئة الذين يوافقون الرسل في حدوث العالم . وهو وإن كفر بما جاءت به الرسل ، فليس هو في الكفر مثل القول الأول . لأن هؤلاء لا يقولون : إن الله أراد أن يبعث رسولاً معيناً ، وأن ينزل عليه هذا الكلام الذى خلقه . وأنكروا أن يكون متكلاً على الوجه الذى دلت عليه الكتب الإلهية ، واتفقت عليه أهل الفطرة السليمة . ونشأ بين هؤلاء الذين هم فروع الصابئة ، وبين المؤمنين أتباع الرسل ، الخلاف . فسكف هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتكلم . واختلفوا في كتاب الله فآمنوا ببعض وكفروا ببعض . واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم من أن الله تكلم بالقرآن . وأنه

كلم موسى تكليماً . وأنه يتكلم . ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه كما فعل الأولون . بل ردوا تحريف أولئك ببصائر الإيمان ، الذي علموا به مراد الرسل من أخبارهم برسالة الله وكلامه . وتبعوا هذا القرآن والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين وسائر أتباع الأنبياء . وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى . حتى كان ابن المبارك إمام المسلمين يقول : إننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وكان قد كثرت ظهور هؤلاء ، الذين هم فروع الشركين ، ومن اتبعهم ، من مبدلة الصابئين ثم مبدلة اليهود والنصارى في أوئل المائة الثانية وأوائل الثالثة ، في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون ، بسبب تعريب كتب الروم الشركين الصابئين . الذين كانوا قبل النصارى ، ومن أشبههم من فارس والهند . وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونجومهم . وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين . كما يقال : المعتزلة مخانث الفلاسفة . فظهرت هذه المقالة في أهل العلم والكلام . وفي أهل السيف والإمارة . وصار في أهلها من الخلفاء والأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء ، ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . الذين اتبعوا ما أزل إليهم من ربهم . ولم يبدلوا وابتدعوا . وذلك لقصور وتقريط من أكثرهم ، في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول وأتباعه .

## فصل

فجاء قوم من متكلمي الصفاتية الذين نصرروا أن الله له علم وقدرة وبصر وحياة ، بالمقاييس العقلية المطابقة للنصوص النبوية . وفرقتوا بين الصفات القائمة بالجواهر فخلوها أعراضاً ، وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسموها أعراضاً . لأن المرض ما لا يدوم وما لا يبقى . أو ما يقوم بتمتيز أو جسم . وصفات الرب لازمة دأمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام . وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية ، فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثير من أمورهم . وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها . كالصفات

السبع . وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام . ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام . هل هو من الصفات العقلية أو الصفات النبوية الخبرية السمعية ؟ ولهم اختلاف في البقاء والقدم . وفي الإدراك الذي هو إدراك المشومات والمذوقات والمهوسات . ولهم أيضاً اختلاف في الصفات السمعية القرآنية الخبرية . كالوجه واليد . فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها . وكثير من متأخريهم لا يثبتها . وأما ما لا يرد إلا في الحديث فأكثرهم لا يثبتها . ثم منهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها من القياس العقلي عنده . ومنهم من يفوض معناها . وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات . وإنما المقصود القول في رسالة الله وكلامه الذي بلغته رسله . فكان هؤلاء ، بينهم وبين أهل الوراثة النبوية ، قدر مشترك بما ملكوه من الطرق الصائبة في أمر الخالق وأسماؤه وصفاته . فصار في مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثةين . لبسوا حق وريثة الأنبياء بباطل وريثة أتباع الصائبة . كما كان في مذهب أهل الكلام المحض المبتدع كالمعتزلة ، تركيب . وليس بين الأئمة النبوية وبين الأئمة الصائبة . لكن أولئك أشد اتباعاً للأئمة النبوية ، وأقرب إلى مذاهب أهل السنة ، من المعتزلة ونحوهم ، من وجوه كثيرة . ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه والحديث والتصوف ، لوجوه : أحدها - كثرة الحق الذي يقولونه وظهور الأئمة النبوية عندهم . الثاني - لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصائبة وبعضها مما ابتدع في الإسلام . واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم . وظنهم أنه لم يكن التمسك بالأئمة النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه . الثالث - ضعف الأئمة النبوية الدافعة لهذه الشبهات والموضحة لسبيل الهدى عندهم . الرابع - العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث . تارة يرون ما يعلمون صحته . وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعملون الكتاب إلا أمانى ، ويُعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور . فلما كان هذا منهاجهم ، وقالوا : إن القرآن غير مخلوق ، لما دل على ذلك من النصوص وإجماع

السلف . ولَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَرَّرُوهُ فِي الصِّفَاتِ ، وَرَأَوْا أَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، وَبَيْنَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ ، لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلُوا الْقُرْآنَ مَعْنَى قَائِمًا بِنَفْسِ اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ . كَمَا جَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ مِنْ بَابِ الْمَنْصُوعَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ ، لَا قَدِيمًا كَسَائِرِ الصِّفَاتِ . وَرَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَخْلُوقًا أَوْ قَدِيمًا ، فَإِنْ إِثْبَاتِ قِسْمٍ ثَالِثٍ قَائِمٍ بِاللَّهِ يَفْتَضِي حُلُولَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حَدُوثِ الْمَوْصُوفِ ، وَيَبْطُلُ لِلدَّلَالَةِ حَدُوثَ الْعَالَمِ ، ثُمَّ رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَثِيرَةً ، بَلْ إِمَّا مَعْنَى وَاحِدًا عِنْدَ طَائِفَةٍ ، أَوْ مَعْنَى أَرْبَعَةٍ عِنْدَ طَائِفَةٍ ، وَالتَّزْمُوعُ عَلَى هَذَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ هِيَ الْمَعْنَى الْقَائِمَةُ بِالنَّفْسِ ، وَأَنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ لَيْسَتْ مِنْ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ ، بَلْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ . فَتَسْمَى بِاسْمِهِ إِمَّا جِزَاةً عِنْدَ طَائِفَةٍ أَوْ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ عِنْدَ طَائِفَةٍ . وَإِمَّا جِزَاةً فِي كَلَامِ اللَّهِ ، حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ . وَخَالَفَهُمُ الْأَوَّلُونَ وَبَعْضُ مَنْ يَسْتَنْزِلُ أَيْضًا ، وَقَالُوا : لَا حَقِيقَةَ لِلْكَلَامِ إِلَّا الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَعْنَى إِلَّا الْعِلْمُ وَنَوْعُهُ ، أَوْ الْإِرَادَةُ وَنَوْعُهَا . فَصَارَ النِّزَاعُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ . وَادْعَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالخَبَرَ صِفَاتٌ لِلْكَلَامِ إِضَافِيَّةٌ . لَيْسَتْ أَنْوَاعًا وَأَقْسَامًا . وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى وَاحِدٍ . إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ قُرْآنٌ . وَبِالْعِبْرِيَّةِ فَهُوَ تَوْرَةٌ . وَبِالسَّرْيَانِيَّةِ فَهُوَ إِنْجِيلٌ . وَقَالَ لَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ : هَذَا مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ . كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ : إِنَّهُ خَلَقَ الْكَلَامَ فِي الْهَوَاءِ فَصَارَ مَتَكَلِّمًا بِهِ . وَإِنْ التَّكَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ الْكَلَامَ وَلَوْ فِي ذَاتٍ غَيْرِ ذَاتِهِ . وَقَالَ لَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ : إِنْ هَذَا مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ : إِنْ الْكَلَامُ اسْمٌ لِلْفِظِّ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا . كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ التَّكَلَّمَ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجِسْمِ جَمِيعًا . وَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَبِقَرِينَةٍ . وَإِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ مَتْنَوْعَةٌ لَيْسَتْ مَنحَصَرَةً فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ ، كَتَمْتَوْعِ الْأَفْظَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْنَى أَقْرَبَ إِلَى الْإِتِّحَادِ وَالْإِجْتِمَاعِ . وَالْأَلْفَافُ أَقْرَبَ إِلَى التَّمَعُّدِ وَالتَّفَرُّقِ . وَالتَّزْمُوعُ هَؤُلَاءِ أَنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقًا . وَفَرَّقُوا بَيْنَ كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ . فَقَالُوا : كِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْحُرُوفُ وَهُوَ مَخْلُوقٌ . وَكَلَامُ اللَّهِ

هو معناها غير مخلوق . وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذى قال الأولون : إنه مخلوق . واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف ؟ هل خلقت فى الهواء أو فى نفس جبرئيل أو أن جبرئيل هو الذى أحدثها أو محمد ؟ وأما جمهور الأمة وأهل الحديث والفقه والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل وما جاء عنهم من الكتب والأثر من العلم . وهم المتبعون للرسالة اتباعاً محضاً . لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين . وهو أن القرآن كله كلام الله . لا يعملون بمضه كلام الله وبمضه ليس كلام الله . والقرآن هو القرآن الذى يعلم المسلمون أنه القرآن . حروفه ومعانيه . والأمر والنهى . هو اللفظ والمعنى جميعاً . ولهذا كان الفقهاء المصنفون فى أصول الفقه من جميع الطوائف : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء ، إذا تكلموا فى الأمر والنهى ، ذكروا ذلك ، وخالفوا من قال : إن الأمر هو المعنى المجرد . ويعلمون أهل الأثر النبوية أهل السنة والحديث وعامة المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة ؛ أن قوله تعالى : **أَلَمْ \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ<sup>(١)</sup>** . ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره . وكلام الله هو ما تكلم به ، لا ما خلقه فى غيره ولم يتكلم هو به . ( وسئل تقي الدين أيضاً ) ما تقول السادة العلماء الجهابذة أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين ، فيمن يقول : الكلام غير المتكلم والقول غير القائل . والقرآن المقرء والقارىء كل واحد منها له معنى . يبينوا لنا ذلك بياناً شافياً ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد . أئنا بكم الله بمنه .

( فأجاب رحمه الله ) : الحمد لله . من قال : إن الكلام غير المتكلم ، والقول غير القائل ، وأراد أنه مبائن له ومنفصل عنه ، فهذا خطأ وضلال . وهو من يقول : إن القرآن مخلوق . فإنهم يزعمون أن الله لا تقوم به صفة من الصفات لا القرآن ولا غيره . ويوهمون الناس بقولهم : العلم غير العالم ، والقدرة غير القادر ، والكلام غير المتكلم . ثم يقولون : وما كان

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١ ] ... هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ .



غير الله فهو مخلوق . وهذا تلبيس منهم . فإن لفظ (الغير) يراد به ما يجوز مباثنته للآخر ومفارقته له . وعلى هذا فلا يجوز أن يقال : علم الله غيره ولا كلامه غيره . ولا يقال : إن الواحد من العشرة غيرها . وأمثال ذلك . وقد يقال بلفظ (الغير) ما ليس هو الآخر . وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف . ولكن على هذا المعنى ، لا يكون ما هو غير ذات الله الموصوفة بصفاته - مخلوقاً . لأن صفاته ليست هي الذات . لكن قائمة بالذات . والله سبحانه وتعالى هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله . وليس الاسم اسماً لذات لا صفات لها . بل يتمتع وجود ذات لا صفات لها . والصواب في مثل هذا أن يقال : الكلام صفة المتكلم . والقول صفة القائل . وكلام الله ليس مباثناً منه . بل أسمى لجبرئيل ونزله به على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . كما قال تعالى : **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ** . ولا يجوز أن يقال : إن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره . بل يقال كما قال السلف : إنه كلام الله غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود . فقولهم (منه بدأ) رد على من قال (إنه مخلوق في بعض الأجسام ، ومن ذلك المخلوق ابتداءً) فبينوا أنه الله هو المتكلم به . ومنه بدأ ، لا من بعض المخلوقات . ( وإليه يعود ) أى : فلا يبقى في الصدور منه آية ، ولا في المصاحف حرف . وأما القرآن فهو كلام الله . فمن قال : إن القرآن ، الذى هو كلام الله ، غير الله - نخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال : إن الكلام غير المتكلم . وكذلك من قال : إن الله له مقروء غير القرآن الذى تكلم به ، نخطؤه ظاهر . وكذلك : أن القرآن الذى يقرؤه المسلمون غير المقروء الذى يقرؤه المسلمون - فقد أخطأ . وإن أراد بالقرآن مصدر (قرأ يقرأ قراءة وقرآناً) وقال : أردت القراءة غير المقروء ، فلفظ القراءة مجمل تقديراد بالقراءة القرآن ، وتقديراد بالقراءة المصدر ، فمن جعل القراءة التى هى المصدر ، قال : القارىء غير المقروء . كما يجعل التكلم الذى فعله غير الكلام الذى هو يقول ، وأراد ب(الغير) أنه ليس هو إياه - فقد صدق . فإن الكلام الذى يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً كالحركة ، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف

والمعاني . ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة ، وقسيماً منه أخرى . فالأول كما يقال : الإيمان قول وعمل . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم . ومنه قوله تعالى : **إِيَّاهُ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** <sup>(٢)</sup> . ومنه قوله تعالى : **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَأَوَّأُ مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ** <sup>(٣)</sup> . وأمثال ذلك فيما يفرق فيه بين القول والعمل . وأما دخول القول في العمل ففي مثل قوله تعالى : **فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** <sup>(٤)</sup> . وقد فسروه بقوله : لا إله إلا الله . ولما سئل <sup>(٥)</sup> : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١٥ - باب إذا حثت ناسياً

في الأيمان ، حديث ١٢٤٢ ، عن أبي هريرة .

(٢) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ، **إِيَّاهُ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ، **وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ** .

(٣) [ ١٠ / يونس / ٦١ ] . . . **إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ، وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** .

(٤) [ ١٥ / الحجر / ٩٢ و ٩٣ ] .

(٥) أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب أى الرقاب أفضل ، حديث

١٢٤١ ونصه :

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قال : فإن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

مع قوله <sup>(١)</sup> : الإيمان بضع وسبعون . والحياة شعبة من الإيمان . أفضلها وأعلىها قول : لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . ونظائر ذلك متعددة . وقد تنوزع فيمن حلف لا يعمل عملاً ، إذا قال قولاً كالقراءة ، هل يحنث ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . بناء على هذا . فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها ، وإلا وقع فيها نزاع واضطراب ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام تقي الدين رحمه الله تعالى .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب ( الرد على الجهمية ) : سألت أبي عن قوم يقولون ( لا كلم الله موسى ) : لم يتكلم بصوت . فقال أبي : بلى . تكلم جل ثناؤه بصوت . هذه الأحاديث تزويها كما جاءت . وقال أبي : حديث ابن مسعود <sup>(٢)</sup> : إذا تكلم الله تعالى سمع له صوت

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٤ - باب في رد الإرجاء ،

حديث ٤٦٧٦ .

(٢) لم أعر على حديث في هذا الموضوع وبهذا اللفظ لعبد الله بن مسعود ، وإنما وقفت

على حديث لأبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٤ - سورة سبأ ، ١ - باب حتى إذا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، حديث ٢٠١٥ ونصه :

عن عمرو قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إن نبي الله ﷺ قال « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان . فإذا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا ( للذي قال ) الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

فيسمعا مسترق السمع ومسترق السمع ، هكذا بعضه فوق بعض . . .

فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته ثم يلقها الآخر إلى من تحته حتى يلقها على لسان =

كسر السلسلة على الصفوان . قال : وهذه الجهمية تنكره . وهؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس . ثم قال : حدثنا المحاربي عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عميد الله قال : إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي ، سمع صوته أهل السماء فيخرون سجداً .

وقال السفاريني في ( شرح العقيدة ) : روى في إثبات الحرف والصوت أحاديث تزيد على أربعين حديثاً . وأخرج الإمام أحمد غالبها ، واحتج به . وأخرج الحافظ ابن حجر أيضاً في ( شرح البخاري ) واحتج بها البخاري وغيره من أئمة الحديث . على أن الحق سبحانه يتكلم بحرف وصوت . وقد صححوا هذا الأصل واعتقدوه ، واعتمدوا على ذلك ، منزهيين الله تعالى عما لا يليق بجلاله . من شبهات الحدوث وسمات النقص . كما قالوا في سائر الصفات ، معتمدين على ما صح عندهم من صاحب الشريعة المعصوم في أقواله وأفعاله ، الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقال الإمام الواسطي ابن شيخ الحرمين الشافعي في ( عقيدته ) : إنني كنت برهة من الدهر متحيراً في ثلاث مسائل : مسألة الصفات ، ومسألة الفوقية ، ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد . وكنت متحيراً في الأقوال المختلفة الموجودة في كتب أهل العصر في جميع ذلك . من تأويل الصفات وتحريفها ، أو إمرارها والوقوف فيها . أو إثباتها بلا تأويل ولا تعطيل ، ولا تشبيه ولا تمثيل . فأجد النصوص في كتاب الله وسنة رسوله ناطقة مبينة لحقائق هذه الصفات . وكذلك في إثبات العلو والفوقية ، وكذلك في الحرف والصوت . ثم أجد المتأخرين من المتكلمين في كتبهم ، منهم من تناول الاستواء بالقهر والاستيلاء . وتناول

== الساحر أو الكاهن . فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقها . وربما ألقاها قبل أن يدركه . فيكذب معها مائة كذبة .

فيقال : أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟

فيصدّق بتلك الكرامة التي سمع من السماء .

النزول بنزول الأمر . وتأول اليمين بالنعمتين والقدرتين . وتأول القَدَمَ بقدم صدق عندهم .  
 وأمثال ذلك . ثم أجدهم مع ذلك يجعلون كلام الله معنى قائماً بالذات ، بلا حرف ولا صوت  
 ويجعلون هذه الحروف عبارة عن ذلك المعنى القائم . ومن ذهب إلى هذه الأقوال أو بعضها  
 قوم لهم في صدرى منزلة . مثل بعض فقهاء الأشعرية الشافعيين . لأننى على مذهب الشافعى  
 رحمه الله تعالى ، عرفت فرائض دينى وأحكامه . فأجد مثل هؤلاء الأجلة يذهبون إلى مثل  
 هذه الأقوال . وهم شيوخى . ولى فيهم الاعتقاد التام . لعلمهم وفضلهم . ثم إننى مع ذلك  
 أجد فى قلبى من هذه التأويلات حزازات لا يطمئن قلبى إليها . وأجد الكدر والظلمة منها .  
 وأجد ضيق الصدر وعدم انشراحه مقروناً بها . فكنت كالتحجير . المضطرب فى تحيره . المتململ  
 من قلبه فى قلبه وتغيره . وكنت أخاف من إطلاق القول بإثبات العلو والاستواء والنزول ،  
 مخافة الحصر والتشبيه . ومع ذلك ، فإذا طالعت النصوص الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله  
 أجدها نصوصاً تشير إلى حقائق هذه المعانى . وأجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرح بها  
 خبراً عن ربه ، واصفاً له بها . ثم لا أجد شيئاً يعقب تلك النصوص ويؤولها كما تأولها هؤلاء  
 الفقهاء المتكلمون . ثم قال : والذين أولوا ما أولوا ، هو أنهم ما فهموا فى صفات الرب إلا ما يليق  
 بالخلقين . فلذلك حرفوا الكلم عن مواضعه ، وعطلوا ما وصف الحق به نفسه . ولو علموا  
 أن هذه الصفات هى كلها ثابتة له ، كما يليق بجلاله وعظمته ، لا على ما نقل من صفات  
 المخلوقين ، لسلموا من التشبيه والتأويل المؤدى إلى التعطيل .

ثم قال : وسأله الحرف والصوت تساق هذا المساق . فإن الله تعالى قد تكلم بالقرآن  
 الحميد بجميع حروفه . فقال تعالى : ألمص<sup>(١)</sup> . وقال : ق ، وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ<sup>(٢)</sup> . وكذلك

(١) [ ٧ / الأعراف / ١ ] .

(٢) [ ٥٠ / ق / ١ ] .

جاء في الحديث<sup>(١)</sup> : فينادى يوم القيامة بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب . وفي الحديث : لا أقول (آلم) حرف ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف . فهؤلاء ما فهموا

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٢ - باب قول الله تعالى :  
وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ  
رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ . ونصه :

عن جابر عن عبدالله بن أنيس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يحشر الله العباد فيناديهم  
بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : أخرجه بتمامه في الأدب المفرد . وكذا أخرجه  
أحمد وأبو يعلى والطبراني ، كلهم من طريق هام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهاكم نص الحديث في الأدب المفرد ، رقم ٩٧٠ (بتحقيقنا) :

عن ابن عقيل أن جابر بن عبدالله حدثه أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .  
فابتعت بغيراً ، فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام . فإذا عبد الله بن أنيس . فبعتت  
إليه أن جابراً بالبواب . فرجع الرسول فقال : جابر بن عبدالله ؟ قلت : نعم . فخرج فاعتنقني .  
قلت : حديث بلغني لم أسمعه . خشيت أن أموت أو تموت . قال : سمعت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم  
يقول « يحشر الله العباد - أو الناس - عراة غُرُلاً بهُما » قلنا : ما بهما ؟ قال « ليس معهم  
شيء . فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد (أحسبه قال : كما يسمعه من قرب) : أنا الملك .  
لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة . ولا ينبغي لأحد  
من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة » .

قلت : وكيف ؟ وإنما نأتى الله عراة بهُما ؟ قال « بالحسنات والسيئات » .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٩٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

من كلام الله إلا ما فهموه من كلام المخلوقين . فقالوا : إذا قلنا بالحرف فإن ذلك يؤدي إلى القول بالجوارح واللهوات . وكذلك إذا قلنا بالصوت أدى ذلك إلى الحلق والخنجرة . فعملوا بهذا من التخبيط كما عملوا فيما تقدم من الصفات . والتحقق هو أن الله تعالى تكلم بالحروف كما يليق بجلاله وعظمته فإنه قادر - والقادر لا يحتاج إلى جوارح ولا إلى لهوات . وكذلك له صوت يليق به يُسمع . ولا يفتقر ذلك الصوت المقدس إلى الحلق والخنجرة . فكلام الله كما يليق به ، وصوته كما يليق به . ولا ننفي الحرف والصوت عن كلامه سبحانه ، لافتقارهما منا إلى الجوارح واللهوات . فإنهما في جناب الحق لا يفتقران إلى ذلك . وهذا ينشرح الصدر له ويستريح الإنسان به من التعسف والتكلف بقوله : هذا عبارة عن ذلك . فإن قيل : هذا الذي يقرؤه القارئ هو عين قراءة الله وعين تكلمه هو؟ قلنا : لا . بل القارئ يؤدي كلام الله . والكلام إنما ينسب إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مؤدياً مبلغاً . ولفظ القارئ في غير القرآن مخلوق ، وفي القرآن لا يتميز اللفظ المؤدى عن الكلام المؤدى عنه . ولهذا منع السلف من قول ( لفظي بالقرآن مخلوق ) لأنه لا يتميز . كما منعوا عن قول ( لفظي بالقرآن غير مخلوق ) فإن لفظ العبد في غير التلاوة مخلوق وفي التلاوة مسكوت عنه . كيلا يؤدي الكلام في ذلك إلى القول بخلق القرآن . وما أمر السلف بالسكوت عنه ، يجب السكوت عنه . والله الموفق والمعين .

تبييه :

قال في ( العناية ) : القراءة المشهورة في الآية رفع الجلالة الشريفة . وقرئ بنصبها في الشواذ . انتهى .

قال الحافظ ابن كثير : روى الحافظ أبو بكر بن مردويه أن رجلاً جاء إلى أبي بكر ابن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ : وكلم الله موسى تكليماً . فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر . قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على

أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب ، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ : وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا .

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عبيد ، رحمه الله ، على من قرأ كذلك ، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه . وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام ، أو يكلم أحداً من خلقه . كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ : وكلم الله موسى تكليماً . فقال له : يا ابن الخنا ! كيف تضع بقوله تعالى (١) : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ . . . يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ،

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)

« رُسُلًا » أي : كل هؤلاء النبيين أرسلناهم رسلاً « مُبَشِّرِينَ » بلجنة لمن آمن « وَمُنذِرِينَ » من النار لمن كفر « لِئَلَّا » لكيلا « يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ » يوم القيامة أي : معذرة يعتدرون بها قائلين : لولا أرسلت إلينا رسولاً فيبين لنا شرائعك ، ويعلمنا ما لم نكن نعلم من أحكامك ، لقصور القوة البشرية عن إدراك جزئيات المصالح ، وعجز أكثر الناس عن إدراك كلياتها . كما في قوله عز وجل : وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ... الآية (٢) . وإنما سميت حجة ،

(١) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ... قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرُ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي

وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [٢٠ / طه / ١٣٤] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَنْزِلَ وَنَخْزِي .



مع استحالة أن يكون لأحد عليه، سبحانه، حجة في فعل من أفعاله ، بل له أن يفعل ما يشاء كما يشاء- للتنبيه على أن العذرة في القبول عنده تعالى ، بمقتضى كرمه ورحمته لعباده ، بمنزلة الحجة القاطعة التي لا مرد لها . ولذلك قال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١) . أفاده أبو السعود .

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن المغيرة: لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ . ومن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين . وقوله تعالى «بِمَدِّ الرُّسُلِ» أى: بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب.

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١٥ ] ونصها : مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، ...

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٣٥ ( طبعتنا ) ونصه :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل . من أجل ذلك مدح نفسه . وليس أحد أغير من الله . من أجل ذلك حرم الفواحش . وليس أحد أحب إليه العذر من الله . من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل » .

وأخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٧ - باب لَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ .

وفي : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، ١ - باب إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ .

وفي : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٧ - باب الغيرة .

وفي : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٥ - باب قول الله تعالى : وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ .

الحديث ٢٠٠٣ وكل طريق من هذه الطرق تنقص القطعة التي أوردها المؤلف وأخرجها مسلم، ضمن الحديث .

متعلق بـ (حجة) أو بمخدوف وقع صفة لها . وفيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل . كما قال تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا (١) . وفيه دليل لمذهب أهل السنة على أن معرفة الله تعالى ، لا تثبت إلا بالسمع « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا » بمعنى في انتقامه ممن خالف أمره وعصى رسوله « حَكِيمًا » في بعث الرسل للإنذار .

تنبيه :

أشارت الآية إلى بيان حاجة البشر إلى إرسال الرسل ، وإلى وظيفتهم عليهم السلام . قال العلامة السيد محمد عبده ، مفتي مصر في (رسالة التوحيد) في هذا البحث : أفليس من حكمة الصانع الحكيم الذي أقام أمر الإنسان على قاعدة الإرشاد والتعليم ، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، علمه الكلام للتفاهم والكتاب للتراسل - أن يجعل من مراتب الأنفس البشرية مرتبة يُعَدُّ لها ، بمحض فضله ، بعض من يصطفيه من خلقه ؟ وهو أعلم حيث يجعل رسالته . يميزهم بالفطر السليمة ويبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه للاستشراق بأنوار علمه . والأمانة على مكنون سره . مما لو انكشف لغيرهم انكشافه لهم ، لفاضت له نفسه أو ذهبت بمقله جلالته وعظمه . فيشرفون على الغيب بإذنه ، ويعلمون ما سيكون من شأن الناس فيه ، ويكونون في مراتبهم العلوية على نسبة من العاملين . نهاية الشاهد وبداية الغائب . فهم في الدنيا كأنهم ليسوا من أهلها ، وهم وفد الآخرة في لباس من ليس من سكانها . ثم يتلقون من أمره أن يحدثوا عن جلاله ، وما خفي على العقول من شؤون حضرته الرفيعة ، بما يشاء أن يعقده العباد فيه ، وما قدر أن يكون له مدخل في سعادتهم الأخروية ، وأن يبينوا للناس من أحوال الآخرة ما لا بد لهم من علمه . معبرين عنه بما تحتمله طاقة عقولهم ، ولا يبعد عن تناول أفهامهم . وأن يبلغوا عنه شرائع عامة . تحدد لهم سيرهم في ترويض نفوسهم ، وكبح شهواتهم ، وتعامهم من الأعمال ما هو مناط سعادتهم وشقائهم ، في ذلك

(١) [ ١٧ / الإسرائ / ١٥ ] .

السكون المغيب عن مشاعرهم بتفصيله ، اللصق علمه بأعماق ضمائرهم في إجماله . ويدخل في ذلك جميع الأحكام المتعلقة بكليات الأعمال ظاهرة وباطنة . ثم يؤيدهم بما لا تبلغه قوى البشر من الآيات . حتى تقوم بهم الحججة ويتم الإقناع بصدق الرسالة . فيكونون بذلك رسلاً من لدنه إلى خلقه ، مبشرين ومنذرين .

لاريب أن الذي أحسن كل شيء خلقه ، وأبدع في كل كائن صنعه ، وجاد على كل حيٍّ بما إليه حاجته ، ولم يحرم من رحمته حقيراً ولا جليلاً من خلقه - يكون من رأفته بالنوع الذي أجاد صنعه، وأقام له من قبول العلم ما يقوم مقام المواهب التي اختص بها غيره - أن ينقذه من حيرته ، ويخلصه من التخبيط في أهم حياته والضلال في أفضل حاله .

يقول قائل : ولِمَ لَمْ يودع في الغرائز ما تحتاج إليه من العلم ، ولم يضع فيها الاقياد إلى العمل ، وسلوك الطريق المؤدية إلى الغاية في الحياة الآخرة ؟ وما هذا النحو من عجائب الرحمة في الهداية والتعليم ؟ وهو قول يصدر عن شطط العقل ، والغفلة عن موضوع البحث . وهو النوع الإنساني . ذلك النوع ، على ما به ، وما دخل في تقويم جوهره من الروح المفكر ، وما اقتضاه ذلك من الاختلاف في مراتب الاستعداد باختلاف أفراده ، وأن لا يكون كل فرد منه مستعداً لكل حال بطبعه ، وأن يكون وضع وجوده على عماد البحث والاستدلال . فلوا لهم حاجته كما تلهم الحيوانات ، لم يكن هو ذلك النوع ، بل كان إمّا حيواناً آخر ، كالنحل والنمل ، أو ملكاً من الملائكة . ليس من سكان هذه الأرض .

ثم قال : إن كان الإنسان قد فطر على أن يعيش في جملة ، ولم يمنح مع تلك الفطرة ما منحه النحل وبعض أفراد النمل مثلاً ، من الإلهام الهادي إلى ما يلزم لذلك ، وإنما ترك إلى فكره يتصرف فيه ، كما فطر على الشعور بقاها تنساق نفسه بالرغم عنها إلى معرفته ، ولم يفض عليه ، مع ذلك الشعور ، عرفانه بذات ذلك القاهر ولا صفاته ، وإنما ألقى به في مطارح النظر تحمله الأفكار في مجاريها . وترى به إلى حيث يدرى ولا يدرى . وفي كل ذلك الويل على جامعته ،

والخطر على وجوده . أفهل مُنَى هذا النوع بالنقص ، ورزى بالتقصير عن مثل ما بلغه  
أضعف الحيوانات وأحطها في منازل الوجود ؟ نعم . هو كذلك . لولا ماأناه الصانع الحكيم  
من ناحية ضعفه .

الإنسان عجيب في شأنه : يصعد بقوة عقله إلى أعلى مراتب الملكوت ، ويطاول بفكره  
أرفع معالم الجبروت . ويسامى بقوته ما يعظم عن أن يسامى من قوى الكون الأعظم . ثم  
يصغر ويتضاءل وينحط إلى أدنى درك من الاستكانة والخضوع ، متى عرض له أمرٌ ما ،  
لم يعرف سببه ولم يدرك منشأه . ذلك لسرِّ عرفه المستبصرون . واستشعرته نفوس الناس  
أجمعين .

من ذلك الضعف قيد إلى هواء . ومن تلك الضعة أخذ بيده إلى شرف سعادته . أكل  
الواهبُ الجوادُ لجلته ، ما اقتضته حكمته في تخصيص نوعه ، بما يميزه عن غيره ، أن ينقص من  
أفراده . وكما جاد على كل شخص بالمقل المصرف للحواس ، لينظر في طاب اللقمة ، وستر العورة  
والتوقى من الحر والبرد - جاد على الجملة بما هو أمسّ بالحاجة في البقاء ، وآثر في الوقاية من  
غوائل الشقاء . وأحفظ لنظام الاجتماع الذي هو عماد كونه بالإجماع . من عليه بالنائب الحقيقيّ  
عن المحبة ، بل الراجع بها إلى النفوس التي أفقرت منها . لم يخالف سنته فيه ، من بناء كونه  
على قاعدة التعليم والإرشاد . غير أنه أنه مع ذلك من أضعف الجهات فيه ، وهي جهة الخضوع  
والاستكانة . فأقام له من بين أفراده مرشدين هادين . وميزهم من بينها بخصائص في أنفسهم  
لا يشرّكهم فيها سواهم . وأيد ذلك ، زيادة في الإقناع ، بآيات باهرات تملك النفوس ، وتأخذ  
الطريق على سوابق العقول . فيستخذي الطامح . ويذل الجامح . وبصطدم بها عقل العاقل  
فيرجع إلى رشده . وينهر لها بصر الجاهل فيرتدّ عن غيه . يطرُقون القلوب بقوارع من أمر الله .  
ويدهشون المدارك ببواهر من آياته . فيحيطون المقول بما لامندوحة عن الإذعان له . ويستوى  
في الركون لما يحيثون به المالك والمملوك ، والسلطان والصملوك ، والعاقل والجاهل ، والفضول

والفاضل . فيكون الإذعان لهم أشبه بالاضطراريّ منه بالاختياريّ النظريّ . يعلمونهم ماشاء الله أن يصلح به معاشهم ومعادهم . وما أراد أن يعلموه من شؤون ذاته وكمال صفاته . وأولئك هم الأنبياء والرسلون . فبعثه الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، من متمات كون الإنسان . ومن أهم حاجاته في بقائه . ومنزلتها من النوع منزلة العقل من الشخص . نعمة أتمها الله: لِكَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (١) .

ثم قال ، في الكلام على وظيفة الرسل عليهم السلام : تبين مما تقدم في حاجة العالم الإنسانيّ إلى الرسل ، أنهم من الأمم بمنزلة العقول من الأشخاص ، وأن بعثهم حاجة من حاجات العقول البشرية ، قضت رحمة المبدع الحكيم بسدادها ، ونعمة من واهب الوجود ميز بها الإنسان عن بقية الكائنات من جنسه . ولكنها حاجة روحية ؛ وكل ما لامس الحسّ منها ، فالقصد فيه إل الروح وتطهيرها من دنس الأهواء الضالة وتقويم ملكاتها . أو إبداعها ما فيه سعادتها في الحياتين . أمّا تفصيل طرق المعيشة ، والحذق في وجوه الكسب ، وتناول شهوات العقل إلى درك ما أُعِدَّ للوصول إليه ، من أسرار العلم - فذلك مما لا دخل للرسالات فيه . إلا من وجه العظة العامة ، والإرشاد إلى الاعتدال فيه ، وتقرير أن شرط ذلك كله أن لا يُحدث ريباً في الاعتقاد بأن للكون إلهاً واحداً قادراً علماً حكماً متصفاً بما أوجب الدليل أن يتصف به ، وباستواء نسبة الكائنات إليه في أنها مخلوقة له وصنع قدرته . وإنما تفاوتها فيما اختص به بعضها من الكمال . وشرطه أن لا ينال شيء من تلك الأعمال السابقة أحداً من الناس بشراً في نفسه أو عرضه أو ماله ، بغير حق يقتضيه نظام عامة الأمة ، على ما حدد في شريعتها .

يرشدون العقل إلى معرفة الله وما يجب أن يعرف من صفاته . ويبينون الحدّ الذي يجب

(١) [ ٤ / النساء / ١٦٥ ] ونصها: رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِكَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .

أن يقف عنده في طلب ذلك العرفان . على وجه لا يشق عليه الاطمئنان إليه ، ولا يرفع ثقته بما آتاه الله من القوة . يجمعون كلمة الخلق على إله واحد لا فرقة معه ، ويخلون السبيل بينهم وبينه وحده . ويُهضون نفوسهم إلى التعلق به في جميع الأعمال والمعاملات ؛ ويدكرونهم بعظمته بفرض ضروب من العبادات ، فيما اختلفت من الأوقات . تذكرة لمن ينسى . وتركبة مستمرة لمن يخشى . تقوى ما ضعف منهم . وتريد المستيقن يقيناً .

يبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم وتنازعت مصالحتهم ولذاتهم . فيفصلون في تلك الخاصات بأمر الله الصادع . ويؤيدون ، بما يبلغون عنه ، ما تقوم به المصالح العامة . ولا تقوت به المنافع الخاصة . يعُودون بالناس إلى الألفة . ويكشفون لهم سر المحبة . ويستلقتونهم إلى أن فيها انتظام شمل الجماعة . ويفرضون عليهم مجاهدة أنفسهم ، ليستوطنوها قلوبهم ، ويشعروها أفئدتهم . يعلمونهم لذلك أن يرعى كلُّ حق الآخر ، وإن كان لا يفغل حقه . وأن لا يتجاوز في الطلب حده . وأن يعين قوتهم ضعيفهم . ويمد غنيهم فقيرهم . ويهدى راشدُهم ضالَّهم . ويعلم عالمهم جاهلهم .

يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة . يسهل عليهم أن يردوا إليها أعمالهم . كاحترام السماء البشرية إلا بحق . مع بيان الحق الذي تهدر له . وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق . مع بيان الحق الذي يبيح تناوله . واحترام الأعراس . مع بيان ما يباح وما يحرم من الألبضاع . ويشرعون لهم مع ذلك أن يقوموا أنفسهم بالملكات الفاضلة كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والمحافظة على اليهود والرحمة بالضعفاء والإقدام على نصيحة الأقوياء والاعتراف لكل مخلوق بحقه بلا استثناء .

يحمونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ الفانية ، إلى طلب الرغائب السامية ، آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب والترهيب والإنذار والتبشير حسبما أمرهم الله جل شأنه . يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم لرضا الله عنهم ، وما يعرضهم لسخطه عليهم .

ثم يحيطون ببيانهم بنبأ الدار الآخرة ، وما أعدَّ الله فيها من الثواب وحسن العقبى . لمن وقف عند حدوده ، وأخذ بأوامره ، وتجنب الوقوع في محظوراته . يعلمونهم من أنباء الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به ؛ مما لو صعب على العقل اكتناهاه ، لم يشقَّ عليه الاعتراف بوجوده .

بهذا تطمئن النفوس وتتلج الصدور ، ويعتصم المرزوء بالصبر ، انتظاراً للجزيل الأجر . أو إرضاءً لمن بيده الأمر . وبهذا ينحل أعظم مشكل في الاجتماع الإنساني . لا يزال العقلاء يجهدون أنفسهم في حله إلى اليوم .

ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات . فليس مما جاءوا له تعليم التاريخ ، ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب ، ولا بيان ما اختلف من حركاتها ، ولا ما استكنن من طبقات الأرض ؛ ولا مقادير الطول فيها والعرض . ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها . ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في إبقاء أشخاصها وأنواعها ... وغير ذلك مما وضعت له العلوم . وتسابقت في الوصول إلى دقائقه الفهوم . فإن ذلك كله من وسائل الكسب وتحصيل طرق الراحة . هدى الله إليه البشر بما أودع فيهم من الإدراك . يزيد في سعادة المحصلين ، ويقضى فيه بالنكد على المقصرين . ولكن كانت سنة الله في ذلك ، أن يتبع طريقة التدرج في السكمال . وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الإجمال بالسعى فيه ، وما يكفل التزامه بالوصول إلى ما أعد الله له الفطر الإنسانية من مراتب الارتقاء .

أما ما ورد في كلام الأنبياء من الإشارة إلى شيء مما ذكرنا في أحوال الأفلاك أو هيئة الأرض - فإنما يقصد منه ، النظر إلى ما فيه من الدلالة على حكمة مبدعه ، أو توجيه الفكر إلى الفوص لإدراك أسراره وبدائعه . وحلهم ، عليهم الصلاة والسلام ، في مخاطبة أهمهم ، لا يجوز أن تكون فوق ما يفهمون . وإلا ضاعت الحكمة في إرسالهم . ولهذا قد يأتي التعبير الذي سيق إلى العامة ، بما يحتاج إلى التاويل والتفسير عند الخاصة . وكذلك ما وجه إلى الخاصة ، يحتاج إلى الزمان الطويل حتى يفهمه العامة . وهذا القسم أقل ما ورد في كلامهم .

على كل حال ، لا يجوز أن يقام الدين حاجراً بين الأرواح ، وبين ما ميزها الله به من الاستعداد للعلم بحقائق الكائنات الممكنة بقدر الإمكان . بل يجب أن يكون الدين باعنا لها على طلب العرفان . مطالباً لها باحترام البرهان . فراضاً عليها أن تبذل ما تستطيع من الجهد في معرفة ما بين يديه من العوالم . ولكن مع التزام القصد ، والوقوف في سلامة الاعتقاد عند الحد . ومن قال غير ذلك فقد جهل الدين ، وجنى عليه جناية لا يغفرها له رب الدين . انتهى .

ولما تضمن قوله تعالى : **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ... الآية** ، إثبات نبوته والاحتجاج على تعنتهم عليه ، بسؤال كتاب ينزل عليهم من السماء ، كأنه قيل : إنهم لا يشهدون بذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٦] **( لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ يَعْلَمِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا )**

« **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ** » من القرآن المعجز الناطق بنبوتك . قال الزمخشري : معنى شهادة الله بما أنزل إليه ، إثباته لصحته ، بإظهار المعجزات . كما ثبتت الدعاوى بالبينات . إذ الحكيم لا يؤيد الكاذب ، بالمعجزة « **أَنْزَلَهُ يَعْلَمِهِ** » أى : وهو عالم به ، رقيب عليه . فالظرف حال من الفاعل . والجملة كالتفسير لما قبلها « **وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ** » أى : بذلك « **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا** » على صحة نبوتك وإن لم يشهد غيره . وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٧] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بما شهد الله بإزاله، مع اطلاعهم على إعجازه « وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » وهو دين الإسلام، مَنْ أَرَادَ سَلُوكَهُ « قَدْ ضَلُّوا » أى بما فعلوا « ضَلَالًا بَعِيدًا » لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٨] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا » أى الخلاق بياضلهم « لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا » لعدم استعدادهم للهداية إلى الحق والأعمال الصالحة . التى هى طريق الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٩] (إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

« إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ » أى: المؤدى إليها . وهو اكتسابهم الأعمال السيئة « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » أى : هينًا لا يعسر عليه ولا يستعظمه . ولما قرر أمر النبوة ، وبين الطريق الموصل إلى العلم بها ، ووعد من أنكرها ، خاطب الناس عامة بالدعوة وإلزام الحججة والوعيد على الرد ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٠] ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا )  
 « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ » أى : بالهدى ودين الحق والبيان الشافى الذى يجب قبوله « فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ » أى : إيمانًا خيرًا لكم . أو اثتوا أمرًا خيرًا لكم من تقليد المعاندين « وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : فهو قادر على تعذيبكم لعظم ملكوته . أو فهو غنى عنكم لا يتضرر بكفركم كما لا ينتفع بإيمانكم . كما قال تعالى : **إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ** (١) « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » فى صنعه . ولما أجب تعالى عن شبهات اليهود وألزمهم الحججة ، جرّد الخطاب للنصارى ، زجرًا لهم عما هم عليه من الكفر والضلال .  
 فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧١] ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ، إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ . لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا )

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ » أى : بالإفراط فى رفع شأن عيسى عليه السلام

(١) [ ١٤ / إبراهيم / ٨ ] ونصها : وَقَالَ مُوسَى ...

وادعاء الوهيته . فإنه تجاوزَ فوق المنزلة التي أوتِيَهَا . وهي الرسالة . واستفيد حرمة الغلو في الدين وهو مجاوزة الحد . وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله . وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رجلاً قال : يا محمد ! يا سيدنا وابن سيدنا ! وخيرنا وابن خيرنا ! فقال رسول الله ﷺ : أيها الناس ! عليكم بقولكم ولا يستهويكم الشيطان . أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله . والله ! ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل .

قال ابن كثير : تفرد به من هذا الوجه . « وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » أي : لا تصفوه بما يستحيل اتصافه به من الحلول والاتحاد واتخاذ الصاحبة والولد . بل نزوهه عن جميع ذلك « إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ » صفة له مفيدة لبطلان ما وصفوه به من كونه ابناً لله تعالى « رَسُولُ اللَّهِ » خبر المبتدأ أعني المسيح . أي : مقصور على مقام الرسالة لا يتخطاه « وَكَلِمَتُهُ » أي : مكوّن بكلمته وأمره الذي هو ( كن ) من غير واسطة أب ولا نطفة « ألقاها إلى مريم » أي : أوصلها إليها وحصلها فيها بنفخ جبريل عليه السلام « وَرُوحٌ مِنْهُ » أي بتخليقه وتكوينه كسائر الأرواح المخلوقة . وإنما أضافه إلى نفسه على سبيل التشريف والتكريم . كما يقال : بيت الله ، وناقته الله . وقيل : الروح هو نفخ جبريل عليه السلام في جيب درع مريم . فحملت بإذن الله . سمى النفخ روحاً لأنه ريح تخرج من الروح . وإنما أضافه إلى نفسه لأنه وجد بأمره تعالى وإذنه .

قال أبو السعود : (من) لا ابتداء الغاية مجازاً ، لا تبعية ، كما زعمت النصارى . يحكى أن طبيباً نصرانياً للرشد ، ناظر على بن حسين الواقدي الروزي ذات يوم ، فقال له : إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى عليه السلام جزء منه تعالى . وتلا هذه الآية . فقرأ الواقدي : وَسَخَّرَ

(١) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب واذا كرفي الكتاب مريم ،

حديث ١٢١٤

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في (عمدة التفسير) : إنه الحديث رقم ١٢٥٧٨ .

لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ<sup>(١)</sup> . فقال : إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جراً منه ، تعالى علواً كبيراً . فانقطع النصراني وأسلم . وفرح الرشيد فرحاً شديداً ، ووصل الواقدى بصلة فاخرة . وقيل : سمي روحاً ، لإحيائه الموتى بإذن الله . وقيل : لإحيائه القلوب . كما سمي به القرآن لذلك ، في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا . وقيل : أريد بالروح الوحي الذي أوحى إلى مريم بالبشارة . وقيل : جرت العادة بأنهم إذا أرادوا وصف شيء بغاية الطهارة والنظافة ، قالوا : إنه روح . فلما كان عيسى عليه السلام متكوّناً من النفخ ، لا من النطفة ، وصف بالروح . وتقديم كونه عليه السلام رسول الله في الذكر ، مع تأخره عن كونه كلمته تعالى وروحاً منه ، في الوجود - لتحقيق الحق من أول الأمر بما هو نص فيه غير محتمل للتأويل ، وتعيين مآل ما يحتمله ، وسدّ باب التأويل الزائغ . انتهى . « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ » وخصوه بالألوهية « وَرُسُلِهِ » أي : جميعهم وصدقهم بالرسالة ولا تخرجوا بعضهم عن سلسلتهم بوصفه بالألوهية « وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ » أي : الآلهة ثلاثة : الله ، والمسيح ، ومريم . كما ينبي عنه قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : أءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وقد ذكر السيد عبد الله الهندي في مناظرته مع قسيس الهند حكاية عن مناظره؛ أنه

- (١) [ ٤٥ / الجاثية / ١٣ ] ... إِنْ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .  
 (٢) [ ٤٢ / الشورى / ٥٢ ] ... مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ  
 وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .  
 (٣) [ ٥ / المائدة / ١١٦ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

حكى أن فرقة من النصارى تسمى ( كولى رى دينس ) كانت تقول: الآلهة ثلاثة: الأب والابن ومريم. قال : ولعل هذا الأمر كان مكتوباً في نسخهم، لأن القرآن كذبهم . انتهى .

أو التقدير: ولا تقولوا: الله ثلاثة. أى ثلاثة أقانيم . وى تعاليمهم المدرسية المطبوعة الآن مانصه : أخص أسرار المسيحية سر الثالوث. وهو إله واحد في ثلاثة أقانيم: الأب والابن وروح القدس. والأب هو الله والابن هو الله وروح القدس هو الله. وليسوا ثلاثة آلهة. بل إله واحد موجود في ثلاثة أقانيم متساوين في الجوهر و متميزين فيما بينهم بالأقنومية. وذلك لأن لهم جوهرها واحدا ولاهوتها واحدا وذاتا واحدة. وليس أحد هذه الأقانيم الثلاثة أعظم أو أقدم أو أقدر من الآخرين . لكون الثلاثة متساوية في العظمة والأزلية والقدرة وفي كل شئ . ماعدا الأقنومية. ولا نقدر أن نفهم جيداً هذه الحقائق لأنها أسرار فائقة العقل والإدراك البشرى . انتهى كلامهم في تعليمهم المدرسى المطبوع في بيروت سنة ( ١٨٧٦ ) مسيحية . فانظر إلى هذا التناقض والتضليل . يعترفون بأن الثلاثة آلهة . ثم يناقضون قولهم وينكرون ذلك .

وقبل العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه ( إظهار الحق ) عن صاحب ( ميزان الحق ) النصراني أنه قال : نحن لا نقول : إن الله ثلاثة أشخاص أو شخص واحد . بل نقول بثلاثة أقانيم في الوحدة . وبين الأقانيم الثلاثة وثلاثة أشخاص بعد السماء والأرض . انتهى .

قال رحمة الله : وهذه مغالطة صرفة . لأن الموجود لا يمكن أن يوجد بدون الشخص . فإذا فرض أن الأقانيم موجودون وممتازون بالامتياز الحقيقي ، كما صرح هو بنفسه في كتبه ، فالقول بوجود الأقانيم الثلاثة هو بعينه القول بوجود الأشخاص الثلاثة . على أنه وقع في الصحيفة التاسعة والعشرين من كتاب الصلاة، الرَّابِع في كنيسة انكاترة ، المطبوع سنة ( ١٨١٨ ) ما ترجمته : أيها الثلاثة المقدسون والباركون والعالون منزلةً ، الذين هم واحد . يعنى ثلاثة أشخاص وإلهها واحداً . فوقع فيه ثلاثة أشخاص صريحاً . وكذلك مملوءة بمبارات

مصرحة بأن عيسى ابن الله، وأنه الله، وأن مريم أم الله وزوجة الله . ويسجدون لها ولصورتها السجود المحرّم في كتبهم لغير الله، كما يسجدون لله . نسأله سبحانه وتعالى الحفظ . ونعوذ به من الخذلان وتسويلات الشيطان .

ولقد شق الغليل الأستاذ الجليل الشيخ رحمة الله في ( إظهار الحق ) فساق ، في الباب الرابع منه، إبطال التثليث بالبراهين الدامنة والحجج البالغة . كما رد عليهم من المسلمين ومن أسلم منهم عدد وافر بقوت الحصر . وقد انتشر ، والله الحمد ، في ذلك مؤلفات نافعة . بل رد عليهم فرق كثيرة منهم . فقد جاء في كتاب ( الرأي الصواب وفصل الخطاب ) للقس جبارة ماصورته : إن المسيحيين الموحدين الذين ظهروا منذ (٨٠) سنة في أميركا ولهم الآن ثلاثمائة كنيسة والدرجة الأولى في المعارف والمدارس والاجتماعات الأدبية ، وكذلك لهم في انكلترا ثلاثمائة كنيسة وتآليف عديدة معتبرة ، ويعتبرون القرآن كما يعتبرون الإنجيل والتوراة كتباً إلهية - لا يؤمنون بتثليث الآلهة . أي إنهم لا يعتقدون بكون السيد المسيح أو الروح القدس هو إله حقيقي . كالله الواجب الوجود . بل يعتقدون أن الله وحده هو الإله الحق . انتهى . وفيه أيضاً ما لفظه : كل الكتب المنزلة تعلم بالوحدانية وتنفى تثليث الآلهة . أو كون الله

ثلاثة . وتعلن صريحاً بأوضح العبارة؛ أن الله واحد أحد . وأنه لا إله حقاً سواه . انتهى .

وفي كتاب ( سوسنة سليمان ) ذكر فرق منهم متعددة صارت إلى إنكار ألوهية المسيح والروح القدس . وهذا الكتاب ساق من فرقهم العتيقة والحديثة واختلافهم ما يقضى بالعجب . مما يؤيد ما قاله الحافظ ابن كثير، من أن لهم آراء مختلفة وأقوالاً غير مؤلفة . ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لا فترقوا عن أحد عشر قولاً . انتهى .

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في ( الرسالة القبرصية ) : فترق النصارى في التثليث والاتحاد تفرقاً وتشتتوا تشتيتاً لا يقرّ به عاقل ولم يجيء نقل . إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب . قد بينها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله . كلها تنطق

بعبودية المسيح وعبادته لله وحده . ودعاؤه وتضرعه . ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسله ، كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله . فأرباب التثليث في الوجدانية ، والاتحاد في الرسالة ، قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التي فطر الناس عليها ، وبكتب الله التي أنزلها . انتهى .

وقد اجتمع لدى ، بحمده تعالى ، حين كتابة هذه السطور عشرون مؤلفاً في الرد عليهم . وكلها ، والله الحمد ، مطبوعة منتشرة . فلا حاجة للإطالة بالنقل عنها . لسهولة الوقوف عليها . قال الماوردي في (أعلام النبوة) : فأما النصارى فقد كانوا ، قبل أن تنصر قسطنطين الملك ، على دين صريح في توحيد الله تعالى ونبوة عيسى عليه السلام . ثم اختلفوا في عيسى بعد تنصر قسطنطين . وهو أول من تنصر من ملوك الروم . أي لأن الروم كانوا صابئة . ثم قهرهم على التنصر قسطنطين لما ملكهم . فقال أوائل النسطورية : إن عيسى هو الله . وقال أوائل اليعاقبة : إنه ابن الله . وقال أوائل الملكانية : إن الآلهة ثلاثة . أحدهم عيسى . ثم عدل أواخرهم عن التصريح بهذا القول المستنكر ، حين استنكرته النفوس ، ودفعته العقول ، فقالوا : إن الله تعالى جوهر واحد . هو ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب . وأقنوم الابن . وأقنوم روح القدس . وأنها واحدة في الجوهرية . وأن أقنوم الأب هو الذات . وأقنوم الابن هو الكلمة . وأقنوم روح القدس هو الحياة . واختلفوا في الأقانيم . فقال بعضهم : هي خواص . وقال بعضهم : هي أشخاص . وقال بعضهم : هي صفات . وقالوا : إن الكلمة أتحدت بعيسى . واختلفوا في الاتحاد .

ثم قال : وليس لهذه المذاهب شبهة تقبلها العقول . وفسادها ظاهر في المعقول . وقوله تعالى « انتهموا » أي : عن التثليث « خَيْرًا لَكُمْ » أي : انتهاء خيرا . أو اقصدوا خيراً من التثليث . وهو التوحيد « إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ » أي : بالذات . لا تعدد فيه بوجه ما . وبقوله « سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ » تنزيهه لمقامه جل شأنه ، عما زعموه من نبوة عيسى

حيث قالوا : إنه الله وابن الله . والذي أوقفهم في هذه المهلكة الوخيمة ، والورطة الجسيمة ، ما ورد موهماً من ألفاظ الإنجيل كالآب والابن . فلم يحملوها على ما أريد منها . وحملوها على ظاهرها . فضلوا وأضلوا . وفي ( منية الأذكياء ) ما نصه : وأما ما ورد في الإنجيل الموجود الآن ، من إطلاق ابن الله على عيسى عليه السلام ، فهو - إن لم يكن مما حرّف - يكون مجازاً ، بمعنى ابن المحبة . كما يقال : فلان من أبناء الدنيا . ونظير ذلك قول عيسى عليه السلام لليهود ، حين ادعوا أن لهم أباً واحداً هو الله : ( لو كان الله أباً لكم لكنتم تحبونني ) . ثم قال لهم : ( أنتم من أب هو إبليس . وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا ) . ادعت اليهود أن الله تعالى أبوهم . أى أنهم مطيعون له إطاعة الابن للأب . فكذبهم عيسى عليه السلام وجعلهم أبناء الشيطان . أى أنهم مطيعون له . ولا يخفى أن الابن والأب هنا مجازان . وقد كثر إطلاق اسم الأب على الله تعالى . واسم الابن على المبد الصالح ، في الكتب السالفة . فهو إما من الخبط في الترجمة . وإما مؤول بما ذكرنا ، فلا تفعل . لكن قد منع من هذا الإطلاق في الملة المحمدية بالكلية ، تحرزاً من الإيهام والوقوع في شرك الأوهام . وهذا هو الطريق الرشيد . وقوله تعالى « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » تعليق لتنزهه مما نسب إليه . بمعنى أن كل ما فيهما خلقه وملاكه . فكيف يكون بعض ملكه جزءاً منه؟ إذ البنوة والملك لا يجتمعان « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا » أى : إليه بكل كل الخلق أمورهم . وهو غنى عنهم . فأني يتصور في حقه اتخاذ الولد ، الذي هو شأن العجزة المحتاجين في تدبير أمورهم إلى من يخلفهم ويقوم مقامهم . وقوله تعالى :



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٢] (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ،  
وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا)

« لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ » جملة مستأنفة لتقرير ما سبق من التنزيه . أى : لن يأنف من أن يكون عبداً لله . فإن عبوديته شرف يتباهى به «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ» من أن يكونوا عبيداً له تعالى . واحتج بالآية من زعم فضل الملائكة على الأنبياء . قال الزمخشري : أى : ولا من هو أعلى منه قدراً وأعظم منه خطراً . وهم الملائكة الكروبيون . الذين حول العرش . جبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومن في طبقتهم .

ثم قال : فإن قلت : من أين دل قوله (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) على أن المعنى : ولا من فوقه ؟ قلت : من حيث إن علم المعاني لا يقتضى غير ذلك . وذلك أن الكلام إنما سيق لرد مذهب النصارى وغلوتهم في رفع المسيح عن منزلة العبودية . فوجب أن يقال لهم : لن يترفع عيسى عن العبودية . ولا من هو أرفع منه درجة . كأنه قيل : لن يستنكف الملائكة المقربون من العبودية . فكيف بالمسيح ؟ ويدل عليه دلالة ظاهرة بينة ، تخصيص المقربين . لكونهم أرفع الملائكة درجة وأعلامهم منزلة . ومثاله قول القائل (١) .

وما مثله ممن يُجَاوِدُ حَاتِمٌ وَلَا الْبَحْرُ ذُو الْأَمْوَاجِ يَلْتَجِ زَاخِرُهُ  
لا شبهة في أنه قصد بالبحر ذى الأمواج ، ما هو فوق حاتم في الجود . ومن كان له

(١) لم أعتز على هذا البيت في غير هذا الموضع فلا أعلم قائله . ممن يجاود أى : ممن يجاوده حاتم . والجاودة مفاعلة من الجود . وزخر البحر يزخر زخراً وزخوراً : طمأ وتملاً . والتجّ البحر : تلاطمت أمواجه .

ذوق فليذوق، مع هذه الآية قوله: **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ** <sup>(١)</sup> ، حتى يعترف بالفرق البين . انتهى .

قال البيضاوى : وجوابه أن الآية : للرد على عبدة المسيح والملائكة . فلا يتجه ذلك . وإن سلم اختصاصها بالنصارى فلعله أراد بالمطف البالغة باعتبار التكثير دون التكبير . كقولك : أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس . وإن أراد به التكبير فغاياته تفضيل المقربين من الملائكة ، وهم الكروبيون ، الذين هم حول العرش ، أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة ، على المسيح من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً والنزاع فيه . انتهى .

قال ناصر الدين في ( الانتصاف ) : وقد كثر الاختلاف في تفضيل الأنبياء على الملائكة . فذهب جمهور الأشعرية إلى تفضيل الأنبياء . وذهب القاضى أبو بكر ، مناه ، والحليمى وجماعة المعتزلة إلى تفضيل الملائكة . واتخذ المعتزلة هذه الآية عمدتهم في تفضيل الملائكة . من حيث الوجه الذى استدل به الزمخشري . ونحن بعون الله نشبع القول في المسألة من حيث الآية . فنقول : أورد الأشعرية على الاستدلال بها أسئلة . أحدها - أن سيدنا محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من عيسى عليه الصلاة والسلام . فلا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح ، أن تكون أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام . وهذا السؤال إنما يتوجه إذ لم يدع مورده أن كل واحد من آحاد الأنبياء ، أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة . وبين طائفتنا في هذه الطرف خلاف ( السؤال الثانى ) أن قوله ( **وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ** ) صيغة جمع . تتناول مجموع الملائكة . فهذا يقتضى كون مجموع الملائكة أفضل من المسيح .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٢٠ ] ونصها : **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ ، وَلَئِنْ آتَمَعَتْ أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ .**

ولا يلزم أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح . وفي هذا السؤال أيضا نظر . لأن مورده إذا بنى على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة ، فقد يقال يلزمه القول بأنه أفضل من الكل . كما أن النبي عليه الصلاة والسلام ، لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء ، كان أفضل من كلهم . ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل ، والتفضيل على الجملة أحدٌ ممن صنف في هذا المعنى . وقد كان بعض المعاصرين يفصل بين التفضيلين ، وادعى أنه لا يلزم منه ، على التفصيل ، تفضيل على الجملة . ولم يثبت عنه هذا القول . ولو قاله أحد فهو مردود بوجه لطيف . وهو : أن التفضيل المراد ، جل أماراته رفع درجة الأفضل في الجنة . والأحاديث متوافرة بذلك . وحيث لا يخلو إما أن ترفع درجة واحد من المفضولين على من اتفق على أنه أفضل من كل واحد منهم ، أو لا ترفع درجة أحد منهم عليه . لا سبيل إلى الأول . لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل . فتمين الثاني وهو ارتفاع درجة الأفضل على درجات المجموع ، ضرورة . فيلزم ثبوت أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كل واحد منهم ، قطعاً . الثالث أنه عطف الملائكة على المسيح بالواو . وهي لا تقتضى ترتيباً . وأما الاستشهاد بالمثال المذكور على أن الثاني أبداً يكون أعلى رتبة ، فعارض بأمثلة لا تقتضى ذلك . كقول القائل : ما عابني على هذا الأمر زيد ولا عمرو . قلت : وكقولك لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً . فإن هذا الترتيب وجه الكلام . والثاني أدنى وأخفض درجة . ولودهبت تعكس هذا ، فقلت : لا تؤذ ذمياً ولا مسلماً ، ليجعل الأعلى ثانياً ، لخرجت عن حد الكلام وقانون البلاغة . وهذا المثال بين ما يورد في نقض القانون المقرر . ولكن الحق أولى من المراء . وليس بين المثالين تعارض . ونحن نمهد تمهيداً يرفع اللبس ويكشف الغطاء . فنقول : النسكته في الترتيب في المثالين الموهوم تعارضهما واحدة . وهي توجب في مواضع تقديم الأعلى ، وفي مواضع تأخيره . وتلك النسكته مقتضى البلاغة التناهي عن التكرار والسلامة عن النزول . فإذا اعتمدت ذلك فهما أدى إلى أن يكون آخر كلامك نزولاً بالنسبة

إلى أوله ، أو يكون الآخر مندرجاً في الأول ، قد أقاده . وأنت مستغن عن الآخر فاعدل عن ذلك إلى ما يكون ترقياً من الأدنى إلى الأعلى ، واستثناءً لفائدة لم يشتمل عليها الأول. مثاله الآية المذكورة . فإنك لو ذهبت فيها إلى أن يكون المسيح أفضل من الملائكة وأعلى رتبة ، لكان ذكر الملائكة بعده كالمستغنى عنه . لأنه إذا كان الأفضل وهو المسيح ، على هذا التقدير ، عبداً لله غير مستنكف من العبودية - لزم من ذلك أن من دونه في الفضيلة أولى أن لا يستنكف عن كونه عبداً لله ، وهم الملائكة على هذا التقدير . فلم يتجدد إذاً بقوله (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) إلا ما سلف أول الكلام . وإذا قدرت المسيح مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة ، فإنك ترقيت من تعظيم الله تعالى بأن المفضول لا يستنكف عن كونه عبداً له ، إلى أن الأفضل لا يستنكف عن ذلك . وليس يلزم من عدم استنكاف المفضول عدم استنكاف الأفضل . فالحاجة داعية إلى ذكر الملائكة . إذ لم يستلزم الأول الآخر . فصار الكلام على هذا التقدير تتجدد فوائده وتزايد . وما كان كذلك تعين أن يحمل عليه الكتاب العزيز . لأنه الغاية في البلاغة . وبهذه النكتة يجب أن نقول : لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً . فتؤخر الأدنى على عكس الترتيب في الآية . لأنك إذا نهيت عن إيذاء المسلم ، فقد يقال ذاك من خواصه احتراماً للإسلام . فلا يلزم من ذلك نهيه عن الكافر السلوبة عنه هذه الخصوصية . فإذا قلت : ولا ذمياً - فقد جدت فائدة لم تكن في الأول . وترقيت من النهي عن بعض أنواع الأذى ، إلى النهي عن أكثر منه . ولو رتب هذا المثال كترتيب الآية ، فقلت : لا تؤذ ذمياً ، فهم النهي أن أذى المسلم أدخل في النهي . إذ يساوى الذمى في سبب الاحترام وهو الإنسانية مثلاً ، ويمتاز عنه بسبب أجل وأعظم وهو الإسلام . فيقنع هذا النهي عن تجديد نهى آخر عن أذى المسلم . فإن قلت : ولا مسلماً ، لم تجد له فائدة . ولم تعلمه غير ما علمه أولاً . فقد علمت أنها نكتة واحدة ، توجب أحياناً تقديم الأعلى ، وأحياناً تأخيره . ولا يميزك ذلك إلا السياق . وما أشك أن سياق الآية يقتضى تقديم الأدنى وتأخير الأعلى . ومن البلاغة المرتبة على هذه النكتة

قوله تعالى : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ (١) . استغناءً عن نهييه عن ضربهما فما فوقه . بتقدير الأذنى . ولم يلق بيلاعة الكتاب العزيز أن تريد نهيًا عن أعلى من التأفيف والإنهار (كذا) . لأنه مستغنى عنه . وما يحتاج التدبر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها ( مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) (٢) . ولما اقتضى الإنصاف تسليم مقتضى الآية لتفضيل الملائكة ، وكانت الأدلة على تفضيل الأنبياء عتيدة عند المعتقد لذلك ، جمع بين الآية وتلك الأدلة بحمل التفضيل في الآية على غير محل الخلاف . وذلك أن تفضيل الملائكة في القوة وشدة البطش وسعة التمكّن والاعتدال . قال : وهذا النوع من الفضيلة هو المناسب لسياق الآية . لأن المقصود الرد على النصارى في اعتقادهم ألوهية عيسى عليه السلام . مستندين إلى كونه أحياء الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص (٣) . وصدرت على يديه آثار عظيمة خارقة . فناسب ذلك أن يقال : هذا الذي صدرت على يديه الخوارق ، لا يستنكف عن عبادة الله تعالى . بل من هو أكرم خوارق وأظهر آثاراً . كالملائكة القربين الذين من جملتهم جبريل عليه السلام . وقد بلغ من قوته وإقدار الله له أن اقتلع المدائن واحتملها على ريشة من جناحه . فقلب عالمها

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٢٣ ] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالنَّاسِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٣٨ ] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ، مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٤٩ ] ونصها : وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

سافلها. فيكون تفضيل الملائكة ، إذاً ، بهذا الاعتبار . لا خلاف أنهم أقوى وأبطش وأن خوارقهم أكثر . وإنما الخلاف في التفضيل باعتبار مزيد الثواب والكرامات ورفع الدرجات في دار الجزاء . وليس في الآية عليه دليل . ولما كان أكثر ما لبس على النصارى في ألوهية عيسى كونه مخلوقاً ، أي : موجوداً من غير أب ، أنبأنا الله تعالى أن هذا الموجود من غير أب ، لا يستنكف من عبادة الله . بل ولا الملائكة المخلوقون من غير أب ولا أم . فيكون تأخير ذكرهم لأن خلقهم أغرب من خلق عيسى . ويشهد لذلك أن الله تعالى نظر عيسى بآدم عليهما السلام . فنظر الغريب بالأغرب . وشبه العجيب من قدرته بالأعجب . إذ عيسى مخلوق من أم . وآدم من غير أم ولا أب . ولذلك قال <sup>(١)</sup> : **خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** . ومدار هذا البحث على النكتة التي نهت عليها . فنتى استقام احتمال المذكور أياً ما على فائدة ، لم يشتمل عليها الأول بأي طريق كان ، من تفضيل أو غيره ، من الفوائد - فقد استند النظر وطابق صيغة الآية والله أعلم . وعلى الجملة فالسألة سمعية . والقطع فيها معروف بالنص الذي لا يحتمل تأويلاً . ووجوده عسر ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . انتهى . **«وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ»** أي : يأنف منها ويمتنع **«وَيَسْتَكْبِرْ»** أي : يتعظم عنها ويرتفع **«فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً»** أي : فيجمعهم يوم القيامة لموعدهم الذي وعدهم ، ويفصل بينهم بحكمه العدل .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٥٩ ] ونصها : **إِنْ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٣] ( فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَزَيِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا )

« فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا » فلم يستكبروا عن عبوديته « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فلم يستنكفوا عن عبادته « فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ » أى ثواب أعمالهم من غير أن ينقص منها شيء « وَزَيِّدُهُمْ » أى على أجورهم شيئاً عظيماً : « مِنْ فَضْلِهِ » بتضعيفها أضعافاً مضاعفة ، مبالغة في إعزازهم « وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا » أى : عن عبادة الله عز وجل « فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » هو عذاب النار « وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا » يوالهم ليعزهم « وَلَا نَصِيرًا » ينصرهم ويدفع عنهم العذاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٤] ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا )

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ » لما بين تعالى بطلان ما عليه الكفرة على طبقاتهم من فنون الكفر والضلال ، عمم الخطاب ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد عليه الصلاة والسلام . وسماه برهاناً لما أوتيته من البراهين القاطعة التي شهدت بصدقه . ففيه تنبيه لهم على أن الحجة قد تمت ببعثته . فلم يبق بعد ذلك علة لمتملل . قال أبو السعود : التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين ، لإظهار اللطف بهم والإيذان بأن مجيئه إليهم لترتيبهم وتكميلهم « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا » أى : ضياءً واضحاً على الحق . يهتدى به من ظلمات الضلال . وهو القرآن .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٥] ( فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ

وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا )

« فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ » أى : عصموا به أنفسهم مما يُرديها من زبغ الشيطان « فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ » وهى الجنة « وَفَضْلٍ » يتفضل به عليهم بعد إدخالهم الجنة . كالنظر إلى وجهه الكريم وغيره من مواهبه الجليلة « وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا » فيسلطهم ، بتمسكهم بالبرهان والنور المبين ، الطريق الواضح المقصد . وهو الإسلام . وتقديم ذكر الوعد بإدخال الجنة ، على الوعد بالهداية إليها ، على خلاف الترتيب في الوجود بين الموعودين - للمسارعة إلى التبشير بما هو المقصد الأصلي . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٦] ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرٌ وَّهُلِكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَتْ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

« يَسْتَفْتُونَكَ » أى : في ميراث الكلاله . استغنى عن ذكره لوروده في قوله سبحانه « قُلِ

اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » وقد مر تفسيرها في مطلع السورة الكريمة . والمستفتى

جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما . روى الشيخان<sup>(٢)</sup> وغيرها عن جابر بن عبد الله قال :

دخل على النبي ﷺ وأنا مريض . فتوضأ فصب علىّ . أو قال : صبوا عليه . فمقلت فقلت : لا يرثني

(١) أخرجه البخارى في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ٢١ - باب وضوء المائد للمريض ،



إلا كلاله . فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض « **إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ** » أى : مات . واختصاص الملاك بميتة السوء عُرف طارىء لا يعتد به . بدليل ما لا يحصى من الآى والأحاديث . ولطرو هذا العرف قال الشهاب فى ( شرح الشفاء ) : إنه يمنع إطلاقه فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولا يعتد بأصل اللغة القديمة ، كما لا يحفى عن له مساس بالقواعد الشرعية والله أعلم . كذا فى ( تاج العروس ) . « **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** » أى : الميت ، من المال .

قال ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد ، بل يكفى فى وجود الكلاله انتفاء الولد . وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير<sup>(١)</sup> عنه بإسناد صحيح . ولكن الذى يرجع إليه ، قول الجمهور . وقضى الصديق رضى الله عنه ؛ أنه الذى لا ولده ولا والد . وبدل على ذلك قوله ( **وَلَهُ أُخْتُ** ) ولو كان معها أب لم ترث شيئاً ، لأنه يحجبها بالإجماع . فدل على أنه من لا ولده بنص القرآن ، ولا والد بالنص أيضاً ، عند التأمل أيضاً . لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد . بل ليس لها ميراث بالسكينة . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم ؟ فأعطى الزوج النصف والأخت النصف . فكلم فى ذلك فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك . وقد نقل ابن جرير<sup>(٣)</sup> وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان ( فى الميت ترك بنتاً وأختاً ) : أنه لا شىء للأخت لقوله ( **إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ) قال : فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً . فلا شىء للأخت . وخالفهما الجمهور فقالوا ( فى هذه المسألة ) : للبتن النصف بالفرض . وللأخت النصف الآخر بالتعصيب . بدليل غير هذه الآية . وهذه نقصت أن يفرض لها فى هذه الآية . وأما وراثتها بالتعصيب .

(١) الأثران : ٨٧٤٨ و ٨٧٦٧ .

(٢) المسند بالصفحة ١٨٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) تفسير ابن جرير بالصفحة ٤٤٣ من الجزء التاسع ( طبعة المعارف ) .

فلما رواه البخارى<sup>(١)</sup> من طريق سليمان عن إبراهيم الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، النصف للبنات والنصف للأخت . ثم قال سليمان ( قضى فينا ) ولم يذكر ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي صحيح البخارى<sup>(٢)</sup> أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ؟ فقال . للبنات النصف وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فسيتابعنى . فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : النصف لبنت . ولبنت الإبن السدس ، تسكلمة للثلثين . وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم . وقوله تعالى « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلاله ، وليس لها ولد . أى : ولا والد . لأنها لو كان لها ولد لم يرث الأخ شيئاً . فإن فرض أن معه من له فرض ، صرف إليه فرضه . كزوج أو أخ من أم . وصرف الباقي إلى الأخ . لما ثبت فى الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها . فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر . وقوله تعالى « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَاهُمَا التُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ » أى : فإن كان ، لمن يموت كلاله ، أختان - فرض لهما الثلثان . وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما . ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنات . كما استفيد حكم الأخوات من البنات

(١) أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٦ - باب ميراث البنات ،

حديث ٢٤٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع

ابنة ، حديث ٢٤٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه

وأمه ، حديث ٢٤٩٦ .

ومسلم فى : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث ٣٠٢ ( طبعتمنا ) .

في قوله : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ )<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى « وَإِنْ كَانُوا »  
 أى : من يرث بطريق الاخوة « إِخْوَةٌ » أى مختاطبة « رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ » أى منهم  
 « مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » أى مثل نصيب اثنتين من أخواته الإناث « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ  
 تَصَلُّوا » أى : كراهة أن تصلوا في ذلك . أو على تقدير ( اللام ولا ) في طرفي ( أَنْ ) أى  
 لثلاثتصلاوا . وقيل : ليس هناك حذف ولا تقدير . وإنما هو مفعول (يبين) أى : يبين لكم  
 ضلالكم الذى هو من شأنكم إذا خليتم وطباعكم . لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه .  
 ورجحه بعضهم بأنه من حسن الختام ، والاتلفات إلى أول السورة وهو<sup>(٢)</sup> ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 اتَّقُوا رَبَّكُمْ ) فإنه أمرهم بالتقوى . وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية . ولما تم تفصيله  
 قال لهم : إني بينت لكم ضلالكم فاتقوني كما أمرتكم . فإن الشر إذا عرف اجتنب .  
 والخير إذا عرف ارتكب .

قال العلامة أبو السعود : وأنت خير بأن ذلك إنما يليق بما إذا كان بيانه تعالى على طريقة  
 تعيين مواقع الخطأ والضلال ، من غير تصريح بما هو الحق والصواب . وليس كذلك .

(١) [ ٤ / النساء / ١١ ] ونصها : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
 النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ  
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ  
 نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

(٢) [ ٤ / النساء / ١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
 مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ  
 الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا .

« وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » من الأشياء التي من جماتها أحوالكم المتعلقة بمجياكم ومماتكم «عَلِيمٌ» مبالغ في العلم . فيبين لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم .

### تنبيهات

الأول - اعلم أنه تعالى لما بين في أول السورة أحكام الأموال ، ختم آخرها بذلك أيضاً ، ليكون الآخر مشاكلاً للأول . وأما وسط السورة فقد اشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفة للدين .

الثاني - نزل في الكلاله آيتان : إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أول هذه السورة . والأخرى في الصيف وهي هذه الآية . ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف .

الثالث - روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : آخر سورة نزلت براءة . وآخر آية نزلت : **يَسْتَفْتُونَكَ** . والله سبحانه وتعالى أعلم . وهو الموفق والمعين .

وقد تم بحمده تعالى ما تيسر من (محاسن تأويل) هذه السورة الكريمة . ضحوة

الجمعة ، غرة صفر الخير عام (١٣٢٠) . في السدة اليمنى العليا من جامع السنانية .

على يد كاتبه وجامعه العبد الضعيف الذليل الجهول ، محمد جمال

الدين القاسمي ، غفر المولى له وأعانه على الإتمام

بمنه وكرمه

وبليه الجزء السادس . وأوله : (سورة المائدة)

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٧ - باب

**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ** ، حديث ١٩٤١ .

ومسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث ١٠ - ١٣ (طبعتنا) .

جدول

بيان الخطأ والصواب الذي جاء بالجزء الرابع

بقلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحيد السيد محمد بهجة البيطار، حفظه الله .

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٧٥٢	١٧	ثلاثة معانٍ
٧٦١	١٢	لا يُعلم معناها
٧٦٥	•	« تَرْزَقَانِه »
٧٦٦	٣	تعويلا
٧٧١	١٦	« وَاصِرٌ »
٧٧٣	١١	أحدها
٧٧٤	٤	غلوًا
٧٧٨	•	« أَفْقَالَهَا »
٧٧٩	٧	« يُسَبِّحْنَ »
٧٨٤	٣	القرآن
—	٦	تَأْوِيلُهُ
٧٨٥	١٢	« مِنْ عِلْمٍ »
٧٨٦	١٠	يُسْتَنْكَرُ
٧٨٧	١٢	لعله : ومنهم مَنْ عَكَسَ
٧٩٨	١٩	« بِالْقِسْطِ »
٨٠١	١٤	تخويف
٨٠٢	١٠	« التَّقَاتَا »
٨١١	١٢	« مَا جَاءَهُمْ »
—	١٩	« مِمَّا تَشْرِكُونَ »

تصويب أخطاء الجزء الرابع

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٨١٣	٢٠	« رَبِّكَ »
٨١٩	١٥	باستعظام
٨٢٠	٩	وإماتة
٨٢٠	١٢	المالكية
٨٢٢	١٨	« كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ »
٨٢٤	١٠	على هذا
٨٢٦	١٠	التكفير
٨٣١	١٤	سبعة مواضع
٨٣٣	١٦	« رَبِّ إِيَّيَّ »
٨٣٤	٩	لاسيما
٨٣٦	٥	ممدودًا
٨٤٠	٨	تعالى
٨٤٠	١١	« وَالْإِبْكَارِ »
٨٤٣	٢٠	« رَحْمَةً »
٨٤٨	٣	السابعة عشرة
٨٤٨	٣	لا تظنوا
٨٥٣	١٦	قوله تعالى
٨٥٧	١	منا ومنكم
٨٦٣	١١	في كتابكم
٨٧٢	١١	« يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ »
٨٧٨	١٤	« لَا يَسْتَكْبِرُونَ »
٨٨٩	٩	« البرّ »
٨٩٠	٣١	البرّ

تصويب أخطاء الجزء الرابع

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٨٩٧	١١	خاها
٨٩٨	١٤	أحدها
٩١٥	٦	كبرت
٩١٦	٢٠	(٢)
٩٢١	٥	يخصّ
٩٢١	٦	نابتا
٩٢١	١٢	« وَأَوْلَيْكَ »
٩٢٨	٥	(٢)
٩٣٩	١٥	ثلاث
٩٣١	٩	« أَخَذْنَا »
٩٣٢	١١	« إِلَى رَبِّهَا »
٩٣٣	آخر سطر	عبس
٩٤١	١٧	« عَلَى الصَّلَوَاتِ »
٩٤٣	١٢	وإينار
٩٥٤	١٤	يمكث
٩٦٥	٢٠	« تَكُونُ »
٩٦٦	١٠	(١)
٩٨٠	١٥	الأمسين
٩٨٠	١٩	« فِي ابْتِغَاءِ »
٩٨١	١٣	« أَنْ تَدْخُلُوا »
٩٨١	١٦	[ ٣ / آل عمران / ١٤٢ ] ونصها: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
		تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا
		مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ

تصويب أخطاء الجزء الرابع

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٩٨٩	١٦	نَمَى عَلَيْهِم
٩٩٩	٥	أَوْ بِقَوْلِهِ
١٠٠٧	١٩	التشبيه
١٠١٧	٩	على ظهر
١٠١٧	١٤	معاصيها
١٠٢٠	٨	لا سيما
١٠٢٤	١١	« وَمَا كَانَ »
١٠٢٨	٩	« وَيُزَكِّيهِمْ »
١٠٢٩	٩	ضعفها
١٠٢٩	١٢	بمينه
١٠٢٩	١٣	« مَا أَصَابَكَ »
١٠٣٩	٣	واقتموه
١٠٦٣	١٠	« وَإِذْ »
١٠٧٦	٢	« مُهَيَّنْ »
١٠٧٦	١٣	مستأنفة
١٠٨٢	٢	« اصْبِرُوا »

وجزي الله مولانا الأستاذ خير ما يجازى به عباده العالمين الصالحين العاملين  
النافعين . آمين .



كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ  
[٢٩/ص/٣٨]

# تفسير الفاسمي

المسكبي

## مخازن التاويك

تأليف علامته الشمام

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء السادس

وفيه تفسير سورتي المائدة والأنعام

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد رفيع عبد الحفيظ

دار الخيرية الكنتونجية

عيسى البابي الحلي وشركاه

« الطبعة الأولى »  
جميع الحقوق محفوظة  
[ ٥١٣٧٧ - ١٩٥٨ م ]

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان

الأبير شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »

للمؤلف ، رضى الله عنه

« وإني لأوصي جميع الناشئة

الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع

فهماً تراخ إليه ضمأرها ، وتنعقد عليه

خناصرها ، أن لا تقدم شيئاً على قراءة

تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »

جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام، ونادرة الأيَّام،

والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة

بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب

والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين

هدى السلف ، والارتقاء المدني الذي

يقتضيه الزمن »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سميت بها لأن قصتها أعجب ما ذكر فيها . لاشتمالها على آيات كثيرة ولطف عظيم على من آمن . وعن شديد على من كفر . فهو أعظم دواعي قبول التكليف ، المفيدة عقدة المحبة من الاتصال الإيماني ، بين الله وبين عبده . أفاده المهامي .  
وهذه السورة مدنية . وآياتها مائة وعشرون .

قال الشهاب الخفاجي : السورة مدنية ، إلا قوله تعالى : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** . . . الخ . فإنها نزلت بمكة . انتهى .  
أقول : في كلامه نظران :

الأول - إن هذا بناء على أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة . والمدني ما نزل بالمدينة . وهو اصطلاح لبعض السلف . ولكن الأشهر كما في (الإتقان) : أن المكي ما نزل قبل الهجرة . والمدني ما نزل بعدها . سواء نزل بمكة أم بالمدينة ، عام الفتح أو عام حجة الوداع ، أم بسفر من الأسفار .

والثاني - بقى عليه ، لو مشى على ذلك الاصطلاح ، آيات أخر .

قال السيوطي في (الإتقان) : في (النوع الثاني معرفة الحضري والسفري) للسفري أمثلة .

منها : أول المائدة . أخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن أسماء بنت يزيد ؛ أنها نزلت بمعنى . وأخرج في (الدلائل) عن أم عمرو ، عن عمها ؛ أنها نزلت في مسير له . وأخرج أبو عبيد عن محمد بن كعب قال : نزلت سورة المائدة في حجة الوداع ، فيما بين مكة والمدينة .

ومنها : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ )<sup>(١)</sup> في الصحيح عن عمر : أنها نزلت عشية عرفة ، يوم الجمعة ، عام حجة الوداع . وله طرق كثيرة . لكن أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى : أنها نزلت يوم غدیر خم . وأخرج مثله من حديث أبي هريرة . وفيه : إنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، مرجعه من حجة الوداع . وكلاهما لا يصح .

ومنها : آية التيمم فيها . في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن عائشة : أنها نزلت بالبدياء وهم داخلون المدينة .

(١) [ ٥ / المائدة / ٣ ] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حديث ٢٣٠ ونصه :

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبدياء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لى . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على نخدى ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء .

قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول . وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى ، فلا يعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على نخدى . فقام رسول الله ﷺ ، حين أصبح ، على غير ماء .

ومنها : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ... ) (١) الآية  
نزلت بيطن نخل .

ومنها : ( وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) (٢) نزلت في ذات الرقاع . انتهى .  
وسياتى إن شاء الله تعالى بسط هذه الروايات ، عند هذه الآيات .

قال ابن كثير : روى الإمام أحمد (٣) عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لأخذة بزمام  
المضباء - ناقة رسول الله ﷺ - إذ نزلت عليه المائدة كلها . فكادت من ثقلها تدق عضد  
الناقة . وروى الإمام أحمد (٤) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله ﷺ  
سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، لم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها . تفرد به أحمد .  
وروى الحاكم عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لى : يا جبير !  
تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت . فما وجدتم فيها من حلال  
فاستحلوه . وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

= فأنزل الله آية التيمم فتيمموا .

فقال أسيد بن الحضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذى كنا عليه ، فأصبنا المقد تحتة .

(١) [ ٥ / المائدة / ١١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ  
فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٦٧ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ  
لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٥٥ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ١٧٦ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم

٦٦٤٣ ( طبعة المعارف ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » روى ابن أبي حاتم ؛ أن رجلاً أتى عبد الله ابن مسعود فقال : اعهد إلى ! فقال : إذا سمعت الله يقول ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ) فأرعبها سمعك . فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

(و) الوفاء ( ضد الغدر ، كافي ( القاموس ) وقال غيره : هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلاء . يقال : وفى بالعهد وأوفى به .

قال ناصر الدين في ( الانتصاف ) : ورد في الكتاب العزيز ( وفى ) بالتضعيف في قوله تعالى : وَءِذْ بَرَّاهِيمَ الذِّكْرَىٰ وَفَىٰ<sup>(١)</sup> . وورد ( أوفى ) كثيرا . ومنه : أوفوا بالعقود . وأما ( وفى ) ثلاثيا ، فلم يرد إلا في قوله تعالى : وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> . لأنه بنى أفعال التفضيل من ( وفى ) إذ لا يبنى إلا من ثلاثي .

(١) [ ٥٣ / النجم / ٣٧ ] .

(٢) [ ٩ / التوبة / ١١١ ] ونصها : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبَشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

و ( المقود ) جمع عقد وهو العهد الموثق . شبه بعقد الجبل ونحوه ، وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف . قال علي بن طلحة : قال ابن عباس : معنى بالمهود ما أحل الله وما حرم ، وما فرض ، وما حصد في القرآن كله ، ولا تنفروا ولا تنكثوا . وقال زيد بن أسلم : المقود ستة : عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين . قال الزخشرى : والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه ، من تحليل حلاله وتحريم حرامه . وأنه كلام قديم مجمل . ثم عقب بالتفصيل . وهو قوله : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ » البهيمة ما لا عقل له مطلقاً ، من ذوات الأرواح أو ذوات الأربع . قال الراغب : خص في المتعارف بما عدا السباع والطيور . وإضافتها للأنعام ، للبيان .

كثوب الخبز . وإفرادها لإرادة الجنس . أى : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام . جمع ( نَم ) محرّكة وقد تسكن عينه . وهى الإبل والبقر والشاة والمز « إِلَّا مَا يُتَّقَى عَلَيْكُمْ » ( نَم ) بمعنى : رخصت لكم الأنعام كلها . إلا ما حرم عليكم في هذه السورة ، وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك . وذلك أنهم كانوا يجرمون السائبة والبحيرة . فأخبر الله تعالى أنهما حلالان ، إلا ما بين في هذه السورة ، ثم قال « غَيْرَ مُحِلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » بمعنى : أحلت لكم هذه الأشياء من غير أن تستحلوا الصيد وأنتم محرّمون . ف ( غير ) نصب على الحالية من ضمير ( لكم ) . قال فى ( العناية ) : ولا يرد ما قيل : إنه يلزم تقييد إحلل البهيمة الأنعام بحال انتفاء حل الصيد وهم حرم . وهى قد أحلت لهم مطلقاً . ولا يظهر له فائدة ، إلا إذا عنى بالبهيمة الظباء وحمر الوحش وبقرة . لأنه - مع عدم اطراد اعتبار المفهوم - يعلم منه غيره بالطريق الأولى . لأنها إذا أحلت فى عدم الإحلل لغيرها ، وهم محرّمون لدفع الحرج عنهم ، فكيف فى غير هذه الحال ؟ فيكون بياناً لإنعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك . وبياناً لأنهم فى غنية عن الصيد وانتهاك حرمة الحرم . وفى ( الإكليل ) : فى الآية تحريم الصيد فى الإحرام والحرم . لأن « حرماً » بمعنى محرّمين ، ويقال : أحرم أى : بحجّ وعمرة . وأحرم : دخل فى الحرم . انتهى .



قال بعض الزيدية : والمراد بالصيد المحرم على المحرم ، هو صيد البر . لقوله في هذه السورة :  
 (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ  
 حُرُمًا) <sup>(١)</sup> هذا إذا جعل ( حرم ) جمع ( محرم ) وهو الفاعل للإحرام . وإن جعل للداخل في  
 الحرم ، استوى تحريم البحري والبري . وذلك حيث يكون في الحرم نهر فيه صيد فيحرم ،  
 لقوله تعالى <sup>(٢)</sup> : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . لأنه يقال لمن دخل الحرم ، أنه محرم . كما يقال :  
 أعرق وأجد : إذا دخل العراق ونجدًا . ويكون التحريم في مكة وحرم المدينة لما ورد من الأخبار  
 في النهي عن صيد المدينة وأخذ شجرها . نحو : المدينة <sup>(٣)</sup> حرم من غير إلى ثور . انتهى .  
 « إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » من تحليل وتحريم . وهو الحكيم في جميع ما يأمر به  
 وينهى عنه .

(١) [ ٥ / المائدة / ٩٦ ] ونصها : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ  
 وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .  
 (٢) [ ٣ / آل عمران / ٩٧ ] .  
 (٣) أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ،  
 حديث ٩٤٣ ونصه :

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع  
 شجرها ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .  
 ورواه أيضاً في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٦ - باب إثم من آوى محدثاً . ونصه :  
 حدثنا عاصم قال : قلت لأنس : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم . ما بين كذا  
 إلى كذا . لا يقطع شجرها . من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .  
 و ( ما بين كذا إلى كذا ) معناه : من غير إلى ثور .

وانظر ، في ذلك ، البحث التاريخي الذي حررناه ورددنا فيه على ثلاثة من الأئمة الكبار  
 المتقدمين . ومن تابعهم من إخواننا المعاصرين . انظر صحيح مسلم ( طبعتنا ) عند الكلام على  
 صحيفة الإمام علي بن أبي طالب ، صفحة ( ٩٩٥ ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُوا شِعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَدْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُوا شِعَارَ اللَّهِ أَي : معالم دينه . وهي المناسك . وإحلالها أن يتهاون بجرمتها ، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها . وقد روى ابن جرير <sup>(١)</sup> عن عكرمة

(١) ابن جرير : الأثر ١٠٩٥٨ عن السديّ ، والأثر : ١٠٩٥٩ عن عكرمة .

وسنسوق الأثرين بنصهما وبتحقيقهما بقلم السيد محمود محمد شاكر ، لاختلاف نصوصهما

عن نص المؤلف :

الأثر ١٠٩٥٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا أسباط عن السديّ قال : أقبل الحطم بن هند البكريّ ، ثم أحد بنى قيس بن ثعلبة ، حتى أتى النبي ﷺ وحده . وخلف خيله خارجة من المدينة . فدعاه . فقال : إلام تدعو ؟ فأخبره = وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه « يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ! » فلما أخبره النبي ﷺ ، قال : أنظرُ ، ولعلّي أسلمُ ، ولى من أشاوره .

فخرج من عنده . فقال رسول الله ﷺ « لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر » .

فرّ بسرح من سرح المدينة فساقه . فانطلق به وهو يرتجز :

قد لفها الليلُ بسواقٍ حُطَمَ	ليس براعى إبلٍ ولا غَمَمَ
ولا يجزّارٍ على ظهر الوَضَمَ	باتوا نيامًا ، وابن هند لم يَنَمَ
بات يقاسيها غلام كالزَلَمَ	خدلجُ الساقين ممسوخُ القَدَمَ

وَالسَّدَىٰ قَالَا: نَزَلَتْ فِي الْحُطَمِ، واسمه شريح بن هند البكري . أتى المدينة وَخَدَهُ . وَخَلَفَ خِيْلَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ . وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا لِمَ تَدْعُو النَّاسَ؟ قَالَ ﷺ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . فَقَالَ: حَسَنٌ . إِلَّا أَنْ لِي أَمْرًا لَا أَقْطَعُ أَمْرًا دُونَهُمْ . وَلَعَلِّي أُسَلِّمُ وَأَتَى بِهِمْ . فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رِبِيْعَةٍ يَتَسَكَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ . فَلَمَّا خَرَجَ شَرِيْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= (قال السيد محمود محمد شاكر : وقبل هذا الرجز :

\* هَذَا أَوَانُ الشَّدَى فَاشْتَدَّى زَيْمٌ \*

و (زيم) : اسم فرس . وقوله (حطم) : شديد الحطم ، فقالوا للسائق الذي لا يُبِقُ شيئاً من السير والإسراع : (حطم) . و (الوضم) ما يوقى به اللحم عند تقطيعه ، من خشب أو غيره . و (الزلم) بفتح الزاي واللام ، أو بضم الزاي ، واحد (الأزلام) وهي قذاح الليسر . يعني كالقدح في صلابته ونحافته وملاسته . و (خدج الساقين) : ممتلئ الساقين ، وهذا غير حسن في الرجال . وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي :

\* مُهْمَهْفُ الْكَشْحَيْنِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ \*

أى : ضامر الخصر . و (خفاق القدم) لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحدو بالإبل . ورواية الطبري (ممسوح القدم) أى : ليس لباطن قدمه أخص . فأسفل قدمه مستو أملس لين ، ليس فيهما تكسر ولا شقاق . وقد جاء في صفة رسول الله ﷺ (مسيح القدمين) اه . ولترجع إلى باقي الأثر :

ثم أقبل من عام قابل حاجاً قد قلّد وأهدى . فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه ، فنزلت هذه الآية ، حتى بلغ . . . وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

قال له ناس من أصحابه : يا رسول الله ! خلّ بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا! قال «إنه قد قلّد»

قالوا : إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية ! فأبى عليهم . فنزلت هذه الآية . =

لقد دخل بوجه كافر، وخرج بقفاغادر . وما الرجل بمسلم . فر بسرح من سراح المدينة فاستاقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول :

قد لَقَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ      لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ  
وَلَا بِجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرِ الْوَضْمِ      بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَمِمْ  
بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَأَنَّ لَمْ      خَدَّ لِحِ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ

فتبعوه فلم يدركوه . فلما كان العام القابل، خرج شريح حاجا مع حجاج بكر بن وائل، من اليمامة . ومعه تجارة عظيمة . وقد قلد الهدى . فقال المسلمون : يا رسول الله ! هذا الحطم قد خرج حاجًا نَحَلَّ بيننا وبينه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قد قلد الهدى . فقالوا : يا رسول الله ! هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية . فأبى النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ . قال ابن عباس : هي المناسك . كان المشركون يحجون ويهدون . فأراد المسلمون أن يغيروا عابهم . فنهاهم الله عن ذلك . وعن ابن عباس أيضا : لا تحلوا شعائر الله : هي أن تصيد وأنت محرم . ويقال : شعائر الله، شرائع دينه التي حدها لعباده . وإحلالها الإخلال بها . وظاهر أن عموم اللفظ يشمل الجميع .

= وأما الأثر رقم ١٠٩٥٩ فيها كوه بنصه :

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال : قدم الحُطْمُ ، أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكرى ، المدينة في غير له يحمل طعاما ، فباعه . ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم . فلما ولى خارجا ، نظر إليه فقال لمن عنده « لقد دخل على بوجه فاجر ، وولى بقفاغادر » .

فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام . وخرج في غير له تحمل الطعام في ذى القعدة، يريد مكة . فلما سمع به أصحاب رسول الله ﷺ ، تهبوا للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في غيره ، فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ . الآية . فاتتهى القوم .

«وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» المراد به الجنس . فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم . وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب . أى لا تحلها بالقتال فيها . وقد كانت العرب تحرم القتال فيها في الجاهلية . فلما جاء الإسلام لم ينقض هذا الحكم . بل أكدته . كذافي ( لباب التأويل ) .

قال ابن كثير : يعنى بقوله : وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال . كما قال تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ )<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ) الآية<sup>(٢)</sup> . وفي صحيح البخارى<sup>(٣)</sup> عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٧ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، حديث ٥٩ ونصه : عن أبى بكره عن النبي ﷺ قال : إن الزمان استدار كهيبته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً . منها أربعة حرم . ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

قال ، في حجة الوداع : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض .  
 السنة اثنا عشر شهرا . منها أربعة حرم... الحديث وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر  
 وقت . كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضى الله  
 عنه ، في قوله تعالى ( وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ) : يعنى لا تستحلوا القتال فيه . وكذا قال مقاتل  
 وعبد الكريم بن مالك الجزرى . واختاره ابن جرير أيضاً . وذهب الجمهور إلى أن ذلك  
 منسوخ . وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم . واحتجوا بقوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ  
 الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ<sup>(١)</sup> . والمراد أشهر التسيير الأربعة .  
 قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من غيره . انتهى . وفي كتاب ( الناسخ والمنسوخ ) لابن  
 حزم : إن الآية نسخت بآية السيف . ونقل بعض الزيدية في (تفسيره) عن الحسن أنه ليس  
 في هذه السورة منسوخ . وعن أبي ميسرة : فيها ثمانى عشرة فريضة . وليس فيها  
 منسوخ . ( انتهى ) .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عوف قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟  
 قال : لا .

وقال الإمام ابن القيم في ( زاد المعاد ) في ( فصل سرية الخبط ) كان أميرها أبا عبيدة  
 ابن الجراح . وكانت في رجب ، فيما ذكره الحافظ بن سيد الناس في ( عيون الأثر ) .  
 ثم قال ، في فقه هذه القصة : إن فيها جواز القتال في الشهر الحرام . إن كان ذكر التاريخ  
 فيها رجب ، محفوظاً . والظاهر ، والله أعلم ، أنه وهم غير محفوظ . إذ لم يحفظ عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه غزا في الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية . وقد عير

(١) [ ٩ / التوبة / ٥ ] ونصها : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ  
 حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا  
 وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

المشركون المسلمين لقتالهم فيه في أول رجب ، في قصة الملاء بن الحضرمي ، فقالوا: استحلت محمد الشهر الحرام . وأنزل الله في ذلك : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** <sup>(١)</sup> . الآية . ولم يثبت ما ينسخ هذا بنص يجب المصير إليه ، ولا اجتمعت الأمة على نسخه . وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرام بقوله تعالى : **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** <sup>(٢)</sup> . ولا حجة في هذا . لأن الأشهر الحرم ههنا هي أشهر التسيير التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها . وكان أولها يوم الحج الأكبر ، عاشر ذى الحجة . وآخرها عاشر ربيع الآخر . هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ، ليس هذا موضعها . انتهى . وقوله تعالى « **وَلَا الْهَدْيَ** » أي : لا تحلوه بأن يتعرض له بالغصب أو بالمنع عن بلوغ محله . والهدى : ما أهدى إلى الكعبة من إبل أو بقر أو شاء . وفي (الإكليل) : هذا أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت . وتحريم الإغارة عليه . وذبحه قبل بلوغ محله . واستدل بالآية أيضاً على منع الأكل منه .

« **وَلَا الْقَلَائِدَ** » جمع قلادة . وهي ما يقلد به الهدى ، من نعل أو لحاء شجر ، ليعلم أنه هدى ، فلا يتعرض له . والمراد النهي عن التعرض لذوات القلائد من الهدى . وهي البدن . وعطفها على (الهدى) مع دخولها فيه ، لمزيد التوصية بها ، لمزيتها على ما عداها . إذ هي أشرف الهدى . كقوله : **وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ** <sup>(٣)</sup> عطفاً على الملائكة . كأنه قيل : والقلائد منه ، خصوصاً . أو النهي عن التعرض لنفس القلائد ، مبالغة في النهي عن التعرض

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٩٧ .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٩٨ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٩٨ ] ونصها : **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ**

**وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ** .

لأصحابها . على معنى : لا تحلوا قلائدها فضلا عن أن تحلوها . كما نهى عن إبداء الزينة بقوله تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ<sup>(١)</sup> . مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها . كذا لأبي السعود .

وقال الحافظ ابن كثير : معنى لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام . فإن فيه تعظيم شعائر الله . ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام . وليعلم أنه هدى إلى الكعبة . فيجتنبها من يريد بها سوء . وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها . فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذى الحليفة . وهو وادى العقيق . فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسعا . ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين . ثم أشعر هديه وقلده . وأهل للحج والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة تُدبف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان كما قال تعالى<sup>(٢)</sup> :

ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَنَاهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

(١) [ ٢٤ / النور / ٣١ ] ونصها : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَمَلَكْتُمْ تَفْلِحُونَ .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٣٢ ] .



قال بعض الساف : إعظامها استحسانها واستسماها . قال علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه أهل السنن . وقال مقاتل : ولا القلائد ، فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم ، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر . وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره ، فيأمنون به . رواه ابن أبي حاتم .

وقال عطاء : كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون . فنهى الله عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبدالله . وأمانهم بذلك منسوخ . كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : نُسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد وقوله <sup>(٢)</sup> : فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . وبسنده إلى ابن عوف قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .

« وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » أى : لا تحلوا قوما قاصدين زيارة المسجد الحرام بأن تصدوهم أو تقاتلوهم أو تؤذوهم ، لأنه من دخله كان آمناً . وقوله تعالى : « يَتَتَوْنُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا » حال من المستكن في (ءَامِينَ) أى : قاصدين زيارته حال كونهم

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يكره من الضحايا ،

حديث ٢٨٠٤ ونصه :

عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مداراة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء .

والترمذي في : ١٧ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يكره من الأضاحي .

والنسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٩ - باب المدابة وهي ما قطع من مؤخر أذنها .

وابن ماجة في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٨ - باب ما يكره أن يضحى به ، حديث ٣١٤٢ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٤٢ ] ونصها : سَمَّاءُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

طالبين التجارة ورضوان الله بحجهم . ونقل ابن كثير عن ثمانية من سلف المفسرين أنه عني بالفضل طلب الرزق بالتجارة . قال : كما تقدم في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ<sup>(١)</sup> . وقد ذكر عكرمة والسديّ وابن جرير أن الآية نزلت في الحطام ابن هند البكريّ . وتقدمت قصته . وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : كان المؤمنون والمشركون يحجون ، فهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر . ثم أنزل الله بعدها : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا<sup>(٢)</sup> ... الآية . وقال تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> . وقال : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup> . فنفي المشركين من المسجد الحرام . وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن قتادة في قوله ( وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ) قال : منسوخ . كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من الشجر ، فلم يعرض

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩٨ ] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٢٨ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

(٣) [ ٩ / التوبة / ١٧ ] ونصها : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٤) [ ٩ / التوبة / ١٨ ] ونصها : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ .

له أحد . فإذا رجع تقلد قلادة من شعر ، فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يُصدّ عن البيت . فأمرُوا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت . فنسخها قوله (١) : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله ( وَلَا الْقَلَائِدَ ) بمعنى أن من تقلد قلادة من الحرم ، فأمّوه . قال : ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك . قال الشاعر (٢) :

أَلَمْ تَقْتُلَا الْحَرَجِينَ إِذَا عَوْرَا كَمَا يُمِرَّانِ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضَفَّرَا

أفاده ابن كثير . وهذه الروايات توضح أنه عنى ( الآمين ) : المشركين خاصة . إذ هم

(١) [ ٩ / التوبة / ٥ ] ونصها : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) استشهد به الطبري بالصفحة ٤٧٠ من الجزء التاسع .

قال السيد محمود محمد شاكر : ذكر الطبري أن الشعر في رجلين قتلا رجلين ، وروى : أَلَمْ تَقْتُلَا . والذي في المراجع : أَلَمْ تَقْتُلُوا . وهو الذي يدل عليه سياق الشعر . فإن أوله قبل البيت :

أَلَا أُبَلِّغُكُمْ جُلَّ السَّوَارِي وَجَابِرَا وَأُبَلِّغُ بَنِي ذِي السَّهْمِ عَنِّي وَيَعْمَرَا  
وَقَوْلَا لَهُمْ عَنِّي مَقَالَةَ شَاعِرَا أَلَمْ يَقُولِ ، لَمْ يَحَاوِلْ لِيَفْخَرَا  
لَعَلَّكُمْ لَمَّا قَتَلْتُمْ ذَكَرْتُمْ وَلَنْ تَتْرَكُوا أَنْ تَقْتُلُوا ، مِنْ تَعْمَرَا

فالشعر كله بضمير الجمع . وسببه أن جندباً ، أخو البريق بن عياض اللحياني ، قتل قيساً وسالماً ابني عامر بن عريب الكنانيين ، وقتل سالم جندباً ، اختلفا ضربتين .

وقال :

رواية أبي جعفر (الطبري) كما شرحها « أعوراكما » ورواية الديوان « أعورالكم » . وقال الطبري في شرح البيت : الحرجان هما الرجلان المقتولان . وكانا تقلدا لحاء الشجر

ليأمننا على أنفسهما . ومعنى ( أعوراكما ) أمكننا كما من عورتها .

المتحاجون إلى نهى المؤمنين عن إحلالهم وما يفيدته التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم . وكذا الرضوان من تشریفهم ، والإشعار بحصول مبتغاهم . فالسرّ فيه تأكيد النهي والمبالغة في استنكار النهي عنه . قال الزمخشريّ وأبو السعود : قد كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم . وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى . فوصفهم الله تعالى بظنهم . وذلك الظن الفاسد ، وإن كان بعزل من استتباع رضوانه تعالى ، لكن لا بُدّ في كونه مداراً لحصول بعض مقاصدهم الدنيوية ، وخلصهم عن المسكاره العاجلة . لا سيما في ضمن مراعاة حقوق الله تعالى وتعظيم شعائره . ونقل الرازيّ عن أبي مسلم الأصفهانيّ ؛ أن المراد بالآية ، الكفار الذين كانوا في عهد النبيّ ﷺ . فلما زال العهد بسورة براءة ، زال ذلك الخطر ، ولزم المراد بقوله تعالى : فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (١) . انتهى .

« وَإِذَا حَلَلْتُمْ » أي خرجتم من الإحرام ، وأخرجتم من الحرم إلى الحل « فَأَصْطَادُوا » أي : فلا جناح عليكم في الاصطياد « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ » أي : لا يحملنكم على الجريمة ، شدة بغض قوم « أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . أي لأن صدوكم عن زيارته والطواف به للعمرة . وقرئ بكسر الهمزة من (إن) على أنها شرطية « أَنْ تَعْتَدُوا » أي : عليهم . قال أبو السعود : وإنما حذف ، تعويلاً على ظهوره ، وإيماء إلى أن المقصد الأصلي من النهي ، منع صدور الاعتداء عن المخاطبين ، محافظة على تعظيم الشعائر . لا منع وقوعه على القوم ، مراعاة لجانبهم . وهو ثانی مفعولى ( يَجْرِمَنَّكُمْ ) أي : لا يكسبنكم شدة بغضكم لهم ، لصدهم إياكم عن المسجد الحرام ، اعتداءكم عليهم وانتقامكم منهم للتشفي .

### تلميحات

الأول - قال ابن كثير : أي : لا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم ، ففتنصوا منهم ظلماً

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٨٠٢ .

وعدوانا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد . وهذه الآية كما سيأتي من قوله : **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** (١) أى : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل . فإن العدل واجب على كل أحد ، في كل أحد ، في كل حال . وقال بعض السلف : ما علمت من عصي الله فيك ، بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل ، به قامت السموات والأرض . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان ، حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه ، حين صددهم المشركون عن البيت . وقد اشتد ذلك عليهم . فرهبهم ناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة . فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأُنزل إليه هذه الآية .

الثاني - قوله : **« وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ »** نهى عن إحلال قوم من الآمين ، خصوصاً به مع اندراجهم في النهي عن إحلال الكل كافة ، لاستقلالهم بأمور ربما يتوهم كونها مصححة لإحلالهم ، داعية إليه .

الثالث - لعل تأخير هذا النهي عن قوله تعالى : **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ، مع ظهور تعلقه بما قبله ، للإيدان بأن حرمة الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن الإحرام ، كانهاء حرمة الاصطياد به . بل هي باقية ما لم تنقطع علامتهم عن الشعائر بالكلية . وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرض بسائر الآمين ، بالطريق الأولى . أفاده أبو السعود .

الرابع - دلت الآية على أن المضارّة ممنوعة . ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (٢) : لا ضرر

(١) [ ٥ / المائدة / ٨ ] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .**

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر

بجاره ، حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ ( طبعتنا ) .

ولا ضرار في الإسلام . وقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . ذكره بعض الزيدية . وفي ( الإكليل ) : في الآية النهي عن الاعتداء ، وأنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد .

الخامس - ( جرم ) جار مجرى ( كسب ) في المعنى وفي التمدى إلى مفعول واحد ، وإلى اثنين . يقال : جرم ذنباً ، نحو كسبه . وجرمته ذنباً ، نحو كسبته إياه . خلا أن ( جرم ) يستعمل غالباً في كسب ما لا خير فيه . وهو السبب في إيثاره ههنا على الثاني . وقد ينقل الأول من كل منهما بالهمزة إلى معنى الثاني . فيقال : أجرمته ذنباً وأكسبته إياه . وعليه قراءة من قرأ ( يُجْرِمَنَّكُمْ ) بضم الياء . أفاده أبو السعود .

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » لما كان الاعتداء غالباً بطريق الظاهر والتعاون ، أمروا ، إثر ما نهوا عنه ، بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى ، ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى . فدخل فيه ما نحن بصده من التعاون على العفو والإغضاء عما وقع منهم ، دخولا أولياً . ثم نهوا عن التعاون في كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي . فاندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام بالطريق البرهاني : أفاده أبو السعود .

قال ابن جرير : الإثم : ترك ما أمر الله بفعله . والعدوان : جواز ما حدّ الله في الدين ، ومجاوزة ما فرض الله في النفس والغير . وفي معنى الآية أحاديث كثيرة . منها ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : الدال على الخير كفاعله . رواه البزار . وعن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . رواه مسلم . وعن

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٥ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٣٨ - باب فضل إعانة الغازي =

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه . لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً . رواه مسلم . وعن سهل بن سعد (٢) : أن رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام ، يوم خيبر : فوالله ! لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه

خبر لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 = في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، حديث ١٣٣ ( طبعنا ) ونصه :  
 عن أبي مسعود الأنصاريّ قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : إني أبتدع بي ( أى :  
 هلكت دابتي وهي مركوبي ) فاحلني . فقال « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله  
 على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ١٦ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبيّ ﷺ إلى

الإسلام والنبوة ، حديث ١٤٠٥ ونصه :

عن سهل بن سعد رضى الله عنه ، سمع النبيّ ﷺ يقول يوم خيبر « لأعطين الراية رجلاً  
 يفتح الله على يديه » .

فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى . فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى . فقال « أين على » ؟  
 فقيل : يشتكي عينيه . فأمر فدعى له . فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء .  
 فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال « على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى  
 الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم . فوالله ! لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم » .  
 (٣) أخرجه البخاريّ في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٤ - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

حديث ١٢٠٣ ونصه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . =

وسلم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل: يا رسول الله! هذا انصرته مظلوماً ، فكيف انصره إذا كان ظالماً؟ قال: تحجزه وتمنعه من الظلم . فذاك نصرته إياه . رواه الإمام أحمد والشيخان . وعن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . رواه الإمام أحمد (١) . وروى الطبراني والضياء المقدسي عن أوس بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال : من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام . وعن النوّاس (٢) ابن سمان قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ؟ فقال : البر حسن الخلق . والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . رواه مسلم .

تنبيه في فروع مهمة .

قال بعض الزيدية : من ثمرات الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنه = وفي الباب نفسه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله ! هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال « تأخذ فوق يديه » . ورواه ثالثة في : ٨٩ - كتاب الإكراه ، ٨ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، إذا خاف عليه القتل . ونصه :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرايت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره؟ قال « تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » .

أما النص الذي ساقه المؤلف فلم أعثر عليه وإن كان قريباً جداً من هذا النص الأخير .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٠٢٢ (طبعة المارفي) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٥ (طبعتنا) .



لا يجوز إعانة متعدّ ولا عاص. فيدخل في ذلك تكثير سواد الظلمة بوجهٍ ، من قولٍ أو فعلٍ أو أخذ ولايةٍ أو مساكنةٍ . وفي (الإكليل) : استدل السالكية بالآية على بطلان إجارة الإنسان نفسه ، لجل خمر ونحوه ، وبيع العنب لعاصره نخراً ، والسلاح لمن يعصى به ، وأشباه ذلك . انتهى . وهو مُتَّجِهٌ .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) : ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم . فإن التعاون نوعان : نوع على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين . فهذا ما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية ، متوها أنه متورع . وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع ، إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني - تعاون على الإثم والعدوان . كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، وضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك . فهذا الذي حرمه الله ورسوله . نعم ، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وتعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية . فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين ، كسداد الثغور ونفقة القائلة ، ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى . إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال ، إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها مع التوبة ، إن كان هو الظالم ، إلى مصالح المسلمين . وإن كان غيره قد أخذها فعليه أن يفعل بها ذلك . وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضعها على أصحابها وعلى المسلمين . فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(١)</sup> .

(١) [ ٦٤ / التغابن / ١٦ ] ونصها : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا

وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

المفسر لقوله : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ<sup>(١)</sup> وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup> . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطيل المفسد وتقليلها . فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أذانهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أذانهما - هو المشروع . والمعين على الإثم والعدوان من أعان ظالماً على ظلمه . أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم . بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك : وليّ اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالاً ، فاجتهد في دفع ذلك ، بدفع ما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع - فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وكذلك ، وكيل المسالك من المتأديين والكتّاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ . وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء - كان محسناً . لسكن الغالب أن من يدخل في ذلك

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٠٢ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ، حديث ٢٥٨٥ ونصه : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم . إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٠ ( طبعتنا ) .

يكون وكيل الظالمين محاييا مرتشياً مخفراً لمن يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نارٍ هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار . انتهى .  
 « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : اخشوه فيما أمركم ونهاكم « إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » . يعنى لمن خالف أمره . ففيه وعيد وتهديد عظيم . ثم بين تعالى المحرمات التى أشير إليها بقوله تعالى :  
 إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَنسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وهى مفارقة الروح بغير سبب خارجي . لأنها تنجست بمفارقته من غير مطهر ، من ذكر اسم الله تحقيقاً أو تقديراً ، كإسلام الذابح . كذا فى ( التبصير ) . وقد خص من ( الميتة ) السمك بالسنة : فإنه حلال . مات بتذكية أو غيرها . لما رواه مالك فى موطأه ، والشافعي وأحمد فى مسنديهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فى سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٢ ( طبعتنا ) .

وأبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ =

الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وهكذا الجراد . لما سئاني. قال الرازي : تحريم الميتة موافق لما في القول . لأن الدم جوهر لطيف جداً . فإذا مات الحيوان حثف أنفه احتبس الدم في عروقه ، وتغفن وفسد ، وحصل من أكله مضار عظيمة . انتهى .

أخرج ابن منده في كتاب ( الصحابة ) من طريق عبد الله بن جبلة بن حبان بن حجر عن أبيه عن جده حبان قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة . فأنزل تحريم الميتة فأكفأت القدر « وَالذَّمُّ » أي : المسفوح منه . لقوله تعالى في الأنعام (١) : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا . وقدروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال؟ فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح . وكذا رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت : إنما نهى عن الدم السافح .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) : أحل لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالسمك والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال . وكذا رواه أحمد بن حنبل

= والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٧ - باب ماء البحر .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث (٣٨٦) (طبعتنا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٣٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) وحديث رقم ٧٢٣٢ ( طبعة المعارف ) .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٥ ] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

وابن ماجة في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨

( طبعتنا ) .

وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل بن أبي إدريس ، عن أسامة ، وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، مرفوعاً . قال الحافظ ابن كثير : وثلاثهم كلهم ضعفاء . ولكن بعضهم أصلح من بعض . وقد رواه سليمان ابن بلال ، أحد الأثبات ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . فوقفه بعضهم عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح . نقله ابن كثير .

أقول : أقوى مما ذكر في الحجة ، ما في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرها من حديث ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد . وفيها أيضاً من حديث<sup>(٢)</sup> جابر : إن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش . فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كلوا رزقاً أخرج الله لكم . أطعمونا منه إن كان معكم . فأتاه بعضهم بشيء . وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عن عمر في قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . قال : صيده ما اصطيد . وطعامه ما رمى به . وفيه عن ابن عباس قال : طعامه ميتته .

قال ابن كثير : روى ابن أبي حاتم عن أبي أمامة وهو صدق بن عجلان قال : بعثني

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٣ - باب أكل الجراد ،

حديث ٢٢٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٥٢ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٦٥ - باب غزوة سيف البحر ،

حديث ١٢٢٦ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٢ - باب قول الله تعالى :

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ .

(٤) [ ٥ / المائدة / ٩٦ ] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أَدْعُوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام . فَأَتَيْتهم . فبينما نحن كذلك ، إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها . فقالوا : هلم ، يا صدى ! فكل . قال ، قلت : ويحكم . إنما أتيتكم من عند من يحرّم هذا عليكم . فأقبلوا عليه ، قالوا : وما ذاك ؟ فتلوت عليهم هذه الآية : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... الآية . ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه . وزاد بعد هذا السياق قال : فجعلت أَدْعُوهم إلى الإسلام ويأبون عليّ . فقلت : ويحكم ! اسقوني شربة من ماء فإنني شديد العطش . قال ، وعلىّ عباتى . فقالوا : لا . ولكن ندعك حتى تموت عطشاً . قال : فاغتمت وضربت برأسى في العباء . ونمت على الرمضاء في حرّ شديد . قال ، فأتاني آت في منامى بقدح من زجاج . لم ير الناس أحسن منه . وفيه شراب لم ير الناس ألد منه . فأمكنني منه فشربته . فلما فرغت من شرابي استيقظت . فلا ، والله ! ما عطشت ولا عربت (عرب كفرح فسدت معدته . قاموس) بعد تيك الشربة .

ورواه الحاكم في مستدرکه عن عليّ بن حماد ، عن أحمد بن حنبل بسنده إلى أبي أمامة . وزاد بعد قوله ( بعد تيك الشربة ) : فسمعتهم يقولون : أنا كم رجل من سراة قومكم فلم تُمَجِّمُوهُ<sup>(١)</sup> بمذقة؟ فأتوني بمذقة فقلت : لا حاجة لي فيها . إن الله أطعمني وسقاني . وأريتهم بطني ، فأسلموا عن آخرهم . انتهى .

قال الزنجشیری : كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات : البهيمة التي تموت حتف أنفها . والفصيد ، وهو الدم في المباعر ، يشوونها ويقولون : لم يُحرّم من فُزِدَ له<sup>(٢)</sup> .

(١) تمجموه : المَجْعُ أكل التمر اليابس . ومَجَّعَ يَجْعُ مَجْجاً : أكل التمر باللبن معاً .

(٢) جاء في هامش الكشاف ، الجزء الأول ص ٤٠٣ ( طبعة بولاق عام ١٣١٨ هـ )

ما نصه : قوله : في المباعر . أى : مواضع البعر وهي الأعماء . وقوله : فُزِدَ ، بضم الفاء وسكون الزاي آخره دال مهملة . ويروى : فُصِدَ ، بسكون الصاد تخفيفاً ، أى : لم يحرّم القرى من فصدت له الرحلة ، فخطى بدنها . اه من القاموس . اه مصححه .

وتقدم الكلام<sup>(١)</sup> على ذلك في سورة البقرة في قوله تعالى : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ . . . الآية<sup>(٢)</sup>** .

قال المهايبي : حرم الدم لأنه متعلق الروح بلا واسطة . فأشبهه النجس بالذات ، لا يؤثر فيه الطاهر . « **وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** » لأنه نجس في حياته بصفاته الذميمة . وهى ، وإن زالت بالموت ، فهو منجس ولم يقبل التطهير . لأنه لما كان نجسا حال الحياة والموت ، أشبه النجس بالذات . فكأنه زيد تنجيسه بالموت . وإنما ذكر اللحم إشارة إلى أنه ، وإن لم يكن موصوفاً في الحياة بالصفات المنجسة لروحه ، كان متنجسا بنجاسة روحه ، ثم بزوال الروح . انتهى .

قال ابن كثير : وقوله تعالى : **وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** . يعنى إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم . كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد . وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ بن الحصيبي الأسلمى رضى الله عنه قال<sup>(٣)</sup> : قال رسول الله ﷺ من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه . فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكد على أكله والتفدى به ؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وفى الصحيحين<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم بيع الخمر

(١) انظر الصفحة رقم ( ٣٧٩ ) .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٧٣ ] ونصها : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .**

(٣) أخرجه مسلم فى : ٤١ - كتاب الشعر ، حديث ١٠ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام ،

حديث ١١٢١ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » =

والميتة والخنزير والأصنام : فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام « وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »  
 أى : نودى عليه بغير اسم الله ، كما فى ( الصحاح ) وأصل الإهلال رفع الصوت . وكان العرب فى الجاهلية ، يذكرون أسماء أصنامهم عند الذبح . فحرم الله ذلك بهذه الآية . وبقوله (١) : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

قال ابن كثير فى الآية : أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام . لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم . فمن عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية ، إما عمداً أو نسياناً . كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام ، إن شاء الله تعالى .

وروى ابن أبى حاتم عن الجارود بن أبى سبرة قال : كان رجل من بنى رباح يقال له : ابن نائل . وكان شاعراً . نافر غالباً ، جدّ الفرزدق بماء بظهر الكوفة . على أن يعقر هذا مائة من إبله ، إذا وردت الماء . فلما وردت الماء ، قاما بسيفيهما فجملا يكشفان عمراقبيها . قال : نفرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم . وعلى بالكوفة . قال : نفرج على . على بقله رسول الله ﷺ البياض ، وهو بنادى : يا أيها الناس ! لاتأكلوا من لحومها . فإنما أهل بها لغير الله . هذا أرغريب .

فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود . إن الله لما حرّم شحومها ، جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٢١ ] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ .



يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب . ثم أسند عن عكرمة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل . أفاده ابن كثير .

وفى ( القاموس وشرحه ) : وعاقره : فخره وكارمه فى عقر الإبل . ويقال : تعاقرا إذا عقرا إبلهما ، يتباريان بذلك ، ليرى أيهما أعقر لها . ومن ذلك معاقره غالب بن صعصعة ، أبى الفرزدق وسحيم بن وثيل الرياحي لما تعاقرا بصوآر . فعقر سحيم خمسا ثم بدا له . وعقر غالب مائة .

وفى حديث ابن عباس : لا تأكلوا من تعاقر الأعراب . فإنى لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله .

قال ابن الأثير : هو عقرهم الإبل . كان الرجلان يتباريان فى الجود والسخاء . فيعقر هذا وهذا . حتى يمجز أحدهما الآخر . وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا . ولا يقصدون به وجه الله تعالى . فشبّه بما ذبح لغير الله تعالى . انتهى .

وروى الإمام مسلم عن علي<sup>(٣)</sup> رضى الله عنه قال : حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات : لعن الله من ذبح لغير الله . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من آوى محدنا . لعن الله من غير منار الأرض .

وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ١٤ - باب ما جاء فى أكل معاقره الأعراب ، حديث ٢٨٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٧ - باب فى طعام المتبارين ، حديث ٣٧٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ ( طبعتنا ) .

دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب . قالوا : وكيف ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً . فقالوا لأحدهما : قرب قال : ليس عندي شيء أقرب . قالوا له : قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب . فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل . فضربوا عنقه . فدخل الجنة . وفي هذه القصة ترهيب من وجوه : منها كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصاً من شرهم . ومنها معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين ، كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم . مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر . ومنها أن في هذا شاهد للحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك . كذا في كتاب ( التوحيد ) .

« وَالْمُنْخَنِقَةُ » وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً . بأن تتخبل في وثاقها وتموت به . قال الحسن وغيره : هي التي تختنق بجبل الصائد أو غيره . وبأى وجه اختنقت فهي حرام . وقال ابن عباس : كانت الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها . والمنخنقة من جنس الميتة . لأنها لما ماتت ، وما سال دمها ، كانت كاليت حنف أنفه . إلا أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انحصار الحلق بالخنق ، بخلاف الميتة فإنها بلا سبب . قال المهيبي : المنخنقة ، وإن ذكر اسم الله عليها فقد عارضه سريان خبائة الخناق إليها ، مع تنجسها بالموت « وَالْمَوْقُودَةُ » يعني المقتولة بالخشب . وكان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالمصي . حتى إذا ماتت أكلوها . وفي ( القاموس وشرحه ) الوقد شدة الضرب . وقده يقده وقداً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة وقيد وموقودة قتلت بالخشب . وقال أبو سعيد : الوقد الضرب على فأس القفا . فيصير هديتها إلى الدماغ ، فيذهب

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم

من شرك نعله ، والنار مثل ذلك ، حديث ٢٤٣٣ ، عن عبد الله بن مسعود .

العقل . فيقال : رجل موقوذ . وفي الصحيح<sup>(١)</sup> أن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرمى بالمراض الصيد ، فأصيب . قال : إذا رميت بالمراض نخزق فكله . وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد ، فلا تأكله « وَالْمُرْدِيَّةُ » هي الساقطة من جبل أو في بر ، فتموت . والتردى السقوط في مهواة . وهذه الثلاثة في معنى الميتة . فإنها ماتت ولم يسئل دمها . « وَالنَّطِيحَةُ » هي التي نطحها أخرى فماتت . فهي حرام . وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها . وإن أرسل إنسان الناطح بذكر اسم الله . لأنه لما لم يكن بطريق الصيد المشروع ، لم تخل من خبائة .

فائدة :

قال التبريزي في (تهذيبه) وابن قتيبة في (أدب الكاتب) : ما كان على فعيل ، نعتا للمؤنث وهو في تأويل مفعول ، كان بغيرهاء . نحو كف خضيب وملحفة غسيل . وربما جاءت بالهاء يُدْهَبُ بها مذهب الأسماء . نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع . وقالوا : ملحفة جديد . لأنها في تأويل مجدودة أي مقطوعة . وإذا لم يجز فيه مفعول فهو بالهاء . نحو مريضة وظريفة وكبيرة وصغيرة . وجاءت أشياء شاذة . فقالوا : ريح خريق وناثة سدس وكثيبة خصيف .

وقال ابن السكيت : قد تأتي فعيلة بالهاء وهي في تأويل مفعول بها . تخرج مخرج الأسماء ولا يُدْهَبُ بها مذهب النعوت . نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع ، ومررت بقتيلة بني فلان .

وقال الجوهري : إنما جاءت النطيحة بالهاء ، لغلبة الاسم عليها . وكذلك الفريسة والأكيلة والرمية . لأنه ليس هو على (نَطَحْتُهَا ، فهي منطوحة) وإنما هو الشيء في نفسه مما يُنطَحُ والشيء مما يفرس ويؤكل .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات ، حديث ١٤١ وأخرجه أيضاً في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المراض بعرضه .

« وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ » أى ماعدا عليها فأكل بعضها . قال قتادة : كان أهل الجاهلية ، إذا جرح السبع شيئا فقتله أو أكل منه ، أكلوا ما بقى منه . فخرمه الله تعالى .  
 قال المهايى : هو ، وإن أشبهه الصيد ، لكنه لما أكله قصد بذلك نفسه ، فسرت خبائثه فيها . انتهى . و ( السبع ) بضم الباء وفتحها وسكونها : المفترس من الحيوان . مثل الأسد والذئب والنمر والفهد . وما أشبهها مما له ناب ، ويمدو على الناس والدواب فيفترسها . وسمى بذلك لتمام قوته . وذلك أن ( السبع ) من الأعداد التامة ، وفي الآية محذوف تقديره : وما أكل السبع بعضه . كما ذكرنا . لأن ما أكله فَقَدْ فَقِدَ . فلا حكم له ، إنما الحكم للباقي منه . وقوله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » أى ما أدركتم ذكاته من هذه الذكورات المنخقة فما بعدها . بحيث ينسب موتها إلى الذبح دون غيره ، فإنه يتحقق فيه الطهر ، ولا يؤثر فيه السابق . لأن اللاحق ينسخه . بل هو واقع قبل تأثير السابق . إذ لا يتم التأثير إلا بالموت . أفاده المهايى .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أى : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح ، فكلوه فهو ذكى . وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن والسدى . وروى ابن أبى حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، فى الآية قال : إن مصعت <sup>(١)</sup> بذنبها ، أو ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ، فكل . وروى ابن جرير <sup>(٢)</sup> عن الحرث عن على أيضا قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يدا أو رجلا ، فكلها . وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ؛ أن المذكاه متى تحركت بجرعة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح ، فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . أفاده ابن كثير . وفى الموطأ <sup>(٣)</sup> : سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فأدركها صاحبها فذبحها ،

(١) فى (اللسان) : ومصعت الدابة بذنبها مضما : حرّكته من غير عدو .

(٢) الأثر رقم ١١٠٣٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢٤ - كتاب الذبائح ، حديث ٧ (طبعتنا) .

فسال الدم منها ولم تتحرك ؟ فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف ، فليأكلها .  
 والتذكية الذبح ، كالذكا والذكاة . قال الراغب : حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية .  
 لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه . أى وهو قطع الحلقوم والرء .  
 بمُنهَرٍ للدم : من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب ، له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد .  
 ما لم يكن سنناً وظفراً . لحديث رافع بن خديج في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرها قال : قلت يا رسول  
 الله ! إنا لاقوا العدو غدا . وليس معنا مدى . أفندبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذُكر  
 اسم الله عليه ، فسكوه . ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم . وأما  
 الظفر فمدى الحبشة .

وأما حديث أبي العشاء عن أبيه : قلت : يا رسول الله ! أما تكون الذكاة إلا في الحلق  
 واللبّة<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لو طعنت في فخذه لأجزأك ، أخرجه أحمد وأهل السنن - في إسناده مجهولون .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ - باب قسمة الغنم ، حديث

١٢٣٠ ونصه :

عن عبّاية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بنى الحكيمة . فأصاب الناس جوعٌ . فأصابوا إبلا وغنماً . قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في أخريات القوم . فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور  
 فأكفمت . ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير . فندّ منها بغير . فطلبوه فأعياهم . وكان  
 في القوم خيل يسيرة . فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله . ثم قال « إن لهذه البهائم أوابد  
 كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » .

فقال جدى : إنا نرجو أو نخاف العدو غدا ، وليست مُدَى . أفندبح بالقصب ؟ قال  
 « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فسكوه . ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك .

أما السن فعظم . وأما الظفر فمدى الحبشة » .

(٢) في (اللسان) واللبّة : موضع الذبح

وأبو العشاء لا يعرف من أبوه . ولم يرَ و عنه غير حماد بن سلمة . فهو مجهول . كذا في (الروضة) .  
وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) : أبو العشاء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه . وقد  
تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح . ولا يعرف حاله .  
وقال في (التقريب) : أعرابي مجهول .

قال الترمذي في جامعه ، بعد سوجه لهذا الحديث : قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن  
هرون : هذا في الضرورة . وفي الباب عن رافع بن خديج . انتهى .  
وقال ابن كثير : وهذا الحديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق  
واللبة . انتهى .

وتصحيحه له ، مع جهالة راويه المذكور ، فيه نظر . فإن حد الصحيح كما في (التقريب)  
ما اتصل بإسناده بالمدول الضابطين من غير شدوذ ولا علة . قال (شارحه السيوطي) : نخرج  
بقيد (المدول) ما نقله مجهول عيناً أو حالاً . أي : فليس بصحيح بل ضعيف .

وفي (النخبة) أن خبر الآحاد مقبول ومردود ، والثاني إما لسقط من إسناد أو طعن  
في راوٍ . والطعن إما لكذب أو تهمته بذلك . إلى أن قال : أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل  
ولا تجريح معين . فتبصر .

« وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ » قال الزمخشري : كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت .  
يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها . يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها . تسمى الأنصاب .  
قال ابن كثير : فهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح ،  
حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله . لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله  
ورسوله . انتهى .

وقد ورد النهى عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره تعالى . فروى أبو داود<sup>(١)</sup> ، بإسناد

(١) أخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الأيمان والنذور ، ٢٢ - باب ما يؤمر به =

على شرط الشيخين ، عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : نذر رجل أن ينحرج إبلا بيوانة . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله . ولا فيما لا يملك ابن آدم .

ففيه ، أن المعصية قد تؤثر في الأرض . وكذلك الطاعة . وفيه المنع من النذر إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، ولو بعد زواله . أو عيد من أعيادهم ، ولو بعد زواله أيضاً . وأنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لأنه نذر معصية . وفيه الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ، ولو لم يقصده . كذا في ( كتاب التوحيد ) .

لطيفة :

( النُّصْبُ ) بضم نون ، وضم فسكون ، إما جمعٌ ، واحدهُ نِصَابٌ . ككتاب وكتب . أو مفرد جمعه أنصاب كعُنُق وأعناق . وَقُفْلٌ وأقفال . وفي ( القاموس وشرحه ) : النُّصْبُ : كل ما نصب وجعل عامًا . وكل ما نُصِبَ فمبد من دون الله تعالى . والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهِلُّ عليها ويذبح لغير الله تعالى . وقال الفتيبي : النصب صنم أو حجر . وكانت الجاهلية تنصبه تذبح عنده ، فيحمرّ بالدم . ومنه حديث<sup>(١)</sup> أبي ذر في إسلامه قال :

= من الوفاء بالنذر ، حديث ٣٣١٣ ونصه :

عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحرج إبلا بيوانة . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ » ؟ قالوا : لا . قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ١٣٢ ( طبعتنا )

وهو حديث طويل .

نُفِرَتْ مَغْشِيًّا عَلَىٰ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرَ . يريد أنهم ضربوه حتى أدموه . فصار كالنصب المحمّر بدم الذبائح . انتهى .

قال ابن جريج : كانت النصب ثلاثمائة وستين نصبا . وكانوا يذبجون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت ، بدماء تلك الذبائح . ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب .

« وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » أي : وحرم عليكم ، أيها المؤمنون ، الاستقسام بالأزلام . أي : طلب القسم والحكم بها . والأزلام جمع زلم ( محرّكة ) . و ( كضرد ) وهي : قداح ثلاثة كانوا يستقسمون بها في الجاهلية . مكتوب على أحدها : ( افعل ) وعلى الآخر ( لا تفعل ) والثالث غفل ، ليس عليه شيء . وقد زلّمت وسوّيت ووضعت في الكعبة . يقوم بها سدنة البيت . فإذا أراد رجل سفراً أو نكاحاً ، أتى السدان وقال : أخرج لي زلماً . فيجلبها ثم يخرج زلماً منها . فإذا خرج قدح الأمر ، مضى على ما عزم عليه . أو النهى فقد عما أراد . أو الفارغ أعاد .

قال الأزهري ( في معنى الآية ) : أي : تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين . فمعنى الاستقسام هو طلب معرفة ما قسم له من الخير والشر ، مما لم يقسم له بواسطة ضرب القداح . وذكر محمد بن إسحق وغيره ؛ أن أعظم أصنام قريش ، صنم كان يقال له هُبَل . منصوب على بئر داخل الكعبة ، فيها توضع الهدايا ، وأموال الكعبة فيه . وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم . فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه . وفي ( الباب ) : كانت أزلامهم سبع قداح مستوية مكتوب على واحد منها : ( أمرني ربي ) وعلى واحد : ( نهاني ) وعلى واحد ( منكم ) وعلى واحد ( من غيركم ) وعلى واحد : ( ملصق ) وعلى واحد : ( العقل ) وعلى واحد غفل . أي ليس عليه شيء . وكانت العرب ، في الجاهلية ، إذا أرادوا سفراً أو تجارة أو نكاحاً ، أو اختلفوا في نسب أو أمر قتيل ، أو تحمل عقل ، أو غير ذلك من الأمور العظام - جاءوا إلى هُبَل . وكانت أعظم صنم لقريش بمكة . وجأوا بمائة



درهم . وأعطوها صاحب القداح حتى يحيلها لهم . فإن خرج (أمرني ربي) فعلوا ذلك الأمر .  
 وإن خرج (نهاني ربي) لم يفعلوه . وإن أجالوا على نسب ، فإن خرج (منكم) كان وسطاً فيهم .  
 وإن خرج (من غيركم) كان حلفاً فيهم . وإن خرج (ملصق) كان على حاله . وإن اختلفوا في العقل ،  
 وهو الدين ، فن خرج عليه قدح العقل تحمله . وإن خرج غفل أجالوا ثانياً . حتى يخرج المكتوب  
 عليه . فنهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقاً . كما يأتي : وثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ  
 لما دخل السكبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها . وفي أيديهما الأزلام . فقال :  
 قائلهم الله . لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً . وفي الصحيح <sup>(٢)</sup> أن سراقاً بن مالك  
 ابن جعشم ، لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر ، وها ذاهبان إلى المدينة . مهاجرين ، قال :  
 فاستقسمت بالأزلام : هل أضرتهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره : لا تضرهم . قال فعصيت  
 الأزلام واتبعتهم . ثم استقسم بها ثانية وثالثة . كل ذلك يخرج الذي يكبره : لا تضرهم .  
 وكان كذلك . وكان سراقاً لم يسلم إذ ذاك . ثم أسلم بعد ذلك .

وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يلج  
 الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » أى خروج عن  
 الأخذ بالطريق المشروع . والإشارة إلى الاستقسام . أو إلى تناول ما حرم عليهم . لأن  
 المعنى : حرم عليكم تناول الميتة وكذا وكذا . فإن قلت : لم كان استقسام المسافر وغيره  
 بالأزلام ، لتعرف الحال - فسقاً ؟ قلت : لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر به علام الغيوب

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، عن ابن عباس . حديث ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٥ - باب هجرة النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، حديث ١٨٢٢ .

وقال : قُلْ لَا يَعْتَمِدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ (١) . واعتقاد أن إليه طريقاً وإلى استنباطه . وقوله : أمرني ربي ونهاني ربي - افتراء على الله . وما يدر به أنه أمره أو نهاه ؟ والكهنة والمنجمون بهذه المثابة . وإن كان أراد بالرب الصنم ، فقد روى أنهم كانوا يجيئونها عند أصنامهم - فأمره ظاهر . كذا في الكشاف .

تنبية :

في (الإكليل) : استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجم والرمل وكل ماشا كل ذلك . وعدها بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام ، وهو مردود . انتهى . أي لتباين القصد فيهما . فإن القرعة في قسمة الغنائم وإخراج النساء ونحوها ، لتطيب نفوسهم والبراءة من التهمة في إشار البعض . ولو اصطالحوا على ذلك جاز من غير قرعة . كما ( في العناية ) .

قال الحاكم : وتدل على تحريم التمسك بالفأل والزجر والتنظير والنجوم . فأما التفاؤل بالخير فباح . قال الأصم : ومن هذا قول النجم : إذا طلع نجم كذا فاخرج ، وإن لم يطلع فلا تخرج .

قال الرازي بالله : ومن عمل بالأيام في السعد والنحس ، معتقدا أن لها تأثيرا ، كفر . وإن لم يعتقد أئيم . وقد روى أبو داود (٢) والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت .

قال عوف أحد رواة : العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط بالأرض . وفي (القاموس) عَفْتُ الطير عيافة : زجرتها . وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها ، فتتسعد أو تتشأم ، وهو من عادة العرب كثيرا .

(١) [ ٢٧ / النمل / ٦٥ ] . . . وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير ،

حديث ٣٩٠٧ .

وقال أبو زيد : : الطرق أن يخط الرجل في الأرض بإصبعين ثم بإصبع .  
 وقال ابن الأثير . : الطرق الضرب بالحصى الذي تفعله النساء . وقيل : هو الخط بالرمل .  
 والجيت : كل ما عبد من دون الله تعالى . وقد روى مسلم في صحيحه (١) ، عن بعض أزواج  
 النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة  
 أربعين يوماً . وروى الإمام أحمد (٢) وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
 من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .  
 وعن عمران بن حصين مرفوعا : ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ،  
 أو سحر أو سحر له . ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ الله .  
 رواه البزار بإسناد جيد . ورواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن من حديث ابن عباس .  
 دون قوله : وَمَنْ أَتَى الْحِجَابَ .

قال البغوي : العراف الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق  
 ومكان الضالة ونحو ذلك . وقيل : هو الكاهن . والكاهن هو الذي يخبر عن الغيبات في  
 المستقبل . وقيل : الذي يخبر عما في الضمير . وقال أبو العباس بن تيمية : العراف اسم للكاهن  
 والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتسكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق . وقال ابن عباس ( في  
 قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم ) : ما أرى من فعل ذلك ، له عند الله من خلاق .  
 وفي الأحاديث السابقة من الترهيب ما فيها من التصريح بأنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع

(١) أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١٢٥ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٠٨ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) وهذا نصه :  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ،  
 أو كاهناً فصدقه ، فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام » .

الإيمان بالقرآن ، والتصريح بأنه كفر . وعن ابن مسعود مرفوعاً<sup>(١)</sup> . الطيرة شرك . الطيرة شرك . ومامننا إلا... ولكن الله يذهبه بالتوكل . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وجعل آخره من قول ابن مسعود .

ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمرٍو : من رده الطيرة عن حاجته فقد أشرك . قالوا : فما كفارة ذلك ؟ قال : أن تقول : اللهم ! لا خير إلاخيرك ، ولا طير إلاطيرك ، ولا إله إلاه غيرك . وعن أنس قال : قال<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة . رواه الشيخان .

ولأبي داود<sup>(٤)</sup> بسند صحيح عن عروة بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً . فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم ! لا يأتي بالحسنات إلا أنت . ولا يدفع السيئات إلا أنت . ولا حول ولا قوة إلا بك . فائدة :

قال الحافظ : ابن كثير : قد أمر الله المؤمنين ، إذا ترددوا في أمورهم ، أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه . كما رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة ، حديث ٣٩١٠ .  
(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٢٠ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) حديث ٧٠٤٥ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٤ - باب الفأل ، حديث ٢٢٦٨ .  
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١١٢ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة ، حديث ٣٩١٩

(٥) أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ، حديث ٦٣٧ .

وأهل السنن من طرق عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن . ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر ( ويسميه باسمه ) خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ( أو قال عاجل أمري ) وآجله فاقدره لي ، ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفني عنه واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . هذا لفظ الإمام أحمد . « الْيَوْمَ يَأْسَ » أي : قنط « الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ » روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؛ معنى : يأسوا أن يرجعوا دينهم . وكذا روى عن عطاء بن أبي رباح والسدّي ومقاتل بن حيان . وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان قد يأس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم . نقله ابن كثير . وعليه (من) تعليلية . أي : يأسوا من مراجعة دينهم لأجل دينكم الذي ضم إليه جمهور الأمة العربية من أديانها إلى أفضاها . ودخلوا فيه أفواجا .

وللزخشري تأويل بديع ، تابعه عليه من بعده ، ونحن نسوقه أيضاً . قال رحمه الله : لم يرد بقوله تعالى : ( الْيَوْمَ ) يوم بعينه . وإنما أريد به الزمان الحاضر ، وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية . كقولك : كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيب . فلا تريد ( بالأمس ) اليوم الذي قبل يومك ولا ( باليوم ) يومك . وقيل : أريد يوم زولها . وقد نزلت يوم الجمعة ، وكان يوم عرفة ، بعد العصر في حجة الوداع . وقوله تعالى : يَأْسَ الخ . أي يأسوا منه أن يبطلوه وأن ترجعوا محللين لهذه الخبائث ، بعد ما حرمت عليكم . وقيل :

(١) أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٦٥ (طبعتنا) .

يُسُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَغْلِبُوهُ . لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي بَوَعْدِهِ مِنْ إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .  
 « فَلَا تَخْشَوْهُمْ » بعد إظهار الدين ، وزوال الخوف من الكفار ، وانقلابهم مغلوبين  
 مقهورين ، بعدما كانوا غالبين « وَأَخْشَوْنَ » وأخلصوا إلى الخشية . انتهى كلامه .

وأوضح الوجه الأول ، الرازيّ فقال: ليس المراد باليوم هو ذلك اليوم بعينه، حتى يقال:  
 إنهم ما يسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان، معناه:  
 لا حاجة بكم الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار، لأنكم الآن صرتم حيث لا يطعم أحد من  
 أعدائكم في توهين أمركم .

ثم بين تعالى أكبر نعمه وأعظم مننه على هذه الأمة وهو: إكمالهم دينهم ، فلا  
 يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبيّ غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه . ولهذا جعله تعالى  
 خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرّمه ،  
 ولا دين إلا ما شرعه . فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة . ولهذا قال « الْيَوْمَ  
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يعني أحكامه وفرائضه، فلا زيادة بعده . ولم ينزل بعد هذه الآية  
 حلال ولا حرام . هذا ما روى عن ابن عباس . وقال سعيد بن جبيرة وقتادة : معنى (الإكمال)  
 أنه لم يحج معهم مشرك . وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين . وقيل :  
 معناه كفايتهم أمر العدو ، وجعل اليد العليا لهم ، كما تقول الملوك : اليوم كمل لنا الملك وكمل  
 لنا ما نريد ، إذا كفوا من ينازعهم . وبما ذكرنا أولاً - من أن المراد بالإكمال عدم الزيادة -  
 يندفع ما يتوهم من ثبوت النقص أولاً . ولذا قال ابن الأباريّ (في الآية) : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
 لَكُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ نَقْصَانٍ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ . وذلك أن الله تعالى كان يتعبد  
 خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر . فيكون الوقت الأول تاماً في وقته .  
 وكذلك الوقت الثاني تاماً في وقته . فهو كما يقول القائل : عندي عشرة كاملة ، ومعلوم أن  
 العشرين أكل منها .

والشرائع التي تعبد الله عز وجلّ بها عباده، في الأوقات المختلفة، مختلفة . وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبد بها . فأكمل الله عز وجلّ الشرائع في اليوم الذي ذكره - وهو يوم عرفة - ولم يوجب ذلك ، أنّ الدين كان ناقصاً في وقت من الأوقات .  
وللإمام القفال نحو ذلك ، نقله عنه الرازي واختاره . قال : إنّ الدين ما كان ناقصاً البتة ، بل كان أبداً كاملاً . يعنى : كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت . إلا أنه تعالى كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه . فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت . وكان يزيد بعد العدم .  
وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة ، وحكم بمقامها إلى يوم القيامة . فالشرع أبداً كان كاملاً . إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص . والثاني كمال إلى يوم القيامة .  
فلاجل هذا قال : أَيُّوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . « وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » يعنى بإكمال الدين والشريعة . لأنه لا نعمة أتمّ من نعمة الإسلام . أو بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين . وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ، وأن لم يحج معكم مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان . أو بإنجاز ما وعدهم بقوله : وَلَا تِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ . فكان من تمام النعمة فتح مكة وما ذكرنا . « وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا » يعنى : اخترته لكم من بين الأديان ، وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده . وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> أو معناه : الاتقياد لأمرى فيما شرعت لكم من الفرائض والأحكام والحدود ومعالم الدين الذي أكملته لكم . ومعلوم أن الإسلام لم يزل مرضياً للحق تعالى منذ القدم ، إلا أن المعنى به ، في الآية ، الصفة التي هو اليوم بها . وهي نهاية الكمال والبلوغ به أقصى درجاته . أى : فالزموه ولا تفارقوه : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ <sup>(٢)</sup> !..

(١) [ ٣ / آل عمران / ٨٥ ] . . . وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٩ ] . . . وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

روى البخويّ بسنده عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال جبريل : قال الله عز وجل : هذا دين ارتضيته لنفسى ولن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما أحبتموه .

### فوائد

الأولى : روى الإمام أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> وغيرهم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! إنكم تقرأون آية في كتابكم ، لوعلينا ، معشر اليهود ، نزلت لا نخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأى آية ؟ قال : قوله : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** . فقال عمر : والله ! إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم جمعة .

قال ابن كثير : وقد روى هذا من غير وجه عن عمر . وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن قبيصة ابن أبي ذئب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه . فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** . فقال عمر : قد علمت اليوم الذى أنزلت ، والمسكان الذى أنزلت فيه . نزلت فى يوم جمعة ويوم عرفة . وكلاهما بحمد الله لناعيد<sup>(٣)</sup> . وروى ابن جرير<sup>(٣)</sup> القصة أيضاً عن ابن عباس ، وأنه قال : نزلت يوم عيدين اثنين . يوم عيد ويوم جمعة ... وروى ابن مردويه عن ابن الحنفية عن عليّ قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢ - باب قوله **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ، حديث ٤١ .

(٢) الأثر رقم ١١١٠٠

(٣) الأثر رقم ١١٠٩٨



عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . ورواه أيضاً عن سمرة .  
وروى ابن جرير نحوه عن معاوية<sup>(١)</sup> . وروى عن السدي<sup>(٢)</sup> قال : نزلت هذه الآية يوم  
عرفة ، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات . فقالت<sup>(٣)</sup>  
أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة . فبينما نحن نسير  
إذ تجلّى له جبريل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة . فلم تطق الراحلة من ثقل  
ما عليها من القرآن . فنزلت . فأتيته فسجيت عليه برداً كان على .  
وقال ابن جرير<sup>(٤)</sup> وغيره : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد  
وثمانين يوماً .

وقال ابن جرير<sup>(٥)</sup> : حدثنا سفيان بن وكيع : حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة  
عن أبيه قال : لما نزلت : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ - وذلك يوم الحج الأكبر -  
بكي عمر . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنّا كنا في زيادة من  
ديننا . فأما إذ كمل ، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال : صدقت .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً  
فظوبى للغرباء . انتهى .

قلت : والحديث المذكور رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة . والترمذي عن ابن مسعود .

(١) الأثر رقم ١١١٠٨

(٢) الأثر رقم ١١٠٨١

(٣) الأثر رقم ١١٠٨١

(٤) ابن جرير ، الصفحة ٥١٨ من الجزء التاسع ( طبعة المعارف ) .

(٥) الأثر رقم ١١٠٨٣

(٦) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٣٢ (طبعتنا) ونصه : عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً . فظوبى للغرباء » .

وابن ماجة عنهما أيضاً وعن أنس . والطبراني عن سلمان وسهل وابن عباس .  
 هذا ، وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : ليس ذلك بيومٍ  
 معلومٍ عند الناس . ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : نزلت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى حجة الوداع . وروى ابن مردويه من طريق أبي هارون  
 العبدى عن أبي سعيد الخدرى ؛ أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم ،  
 حين قال لعليّ : من كنتُ مولاهُ فعلىّ مولاهُ . ثم رواه عن أبي هريرة وفيه : إنه اليوم الثامن عشر  
 من ذى الحجة - يعنى مرجعه عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع .

قال ابن كثير : ولا يصح لا هذا ولا هذا . بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية ،  
 أنها نزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة . كما قدمنا عن عمر وعلى ومعاوية وابن عباس وسمره رضى  
 الله عنهم ، وعن ثلثة من التابعين .

الثانية : استدلت نفاة القياس بهذه الآية ، على أن القياس باطل . وذلك لأن الآية  
 دلت على أنه تعالى قد نصّ على الحكم في جميع الوقائع . إذ لو بقى بعضها غير مبين الحكم  
 لم يكن الدين كاملاً ، وإذا حصل النص في جميع الوقائع ، فالقياس - إن كان على وفق ذلك  
 النص - كان عبثاً . وإن كان على خلافه كان باطلاً .  
 وأجاب عنه مثبتو القياس بما بسطه الرازى . فانظره .

الثالثة : قال صاحب ( فتح البيان ) : لا معنى للإكمال في الآية إلا وفاء النصوص بما  
 يحتاج إليه الشرع . إمّا بالنص على كل فردٍ فرد ، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات  
 الشاملة . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup> . وقوله :

(١) الأثر رقم ١١١١٣

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٣٨ ] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ  
 بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ<sup>(١)</sup> وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٢)</sup>:  
 تركتكم على الواخحة، ليلها كنهارها . وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين . وبما  
 يفيد هذا المعنى ، ويصحح دلالاته ، ويؤيد برهانه ، ويكفي في دفع الرأى ، وأنه ليس من  
 الدين - قول الله تعالى هذا . فإنه إذا كان الله قد أكل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه صلى الله  
 عليه وسلم ، فما هذا الرأى الذى أحده أهله بعد أن أكل الله دينه ؟ لأنه إن كان من الدين -  
 فى اعتقادهم - فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه ردّ للقرآن . وإن لم يكن من الدين ،  
 فأى فائدة فى الاشتغال بما ليس منه ؟ وما ليس منه فهو ردّ بنص السنة المطهرة - كما ثبت  
 فى (الصحيح) - وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأى أن يدفعوه بدافع أبدا .  
 فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكّ به وجوه أهل الرأى ، وترغم به آنافهم ، وتدحض  
 به حججهم . فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه أنه أكل دينه . ولم يمت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل . فمن جاء بشيء من عند نفسه

(١) [ ٦ / الأنعام / ٥٩ ] ونصها : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ  
 مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا  
 رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حديث ٥ ( طبعمتنا ) ونصه :

عن أبى الدرداء قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر  
 ونتخوفه . فقال « أالفقر تحافون ؟ والذى نفسى بيده ! لتصبنَّ عليكم الدنيا صبًّا ، حتى  
 لا يُزيغ قلب أحدكم إلا هيمة . وإيم الله ! لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها  
 سواء » .

وزعم أنه من ديننا قلنا له : إن الله أصدق منك : وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا <sup>(١)</sup> . اذهب  
لا حاجة لنا في رأيك . وليت المقلدة فهموا هذه الآية حتى يفهم حتى يستريحوا ويرجحوا .  
وقد أخبرنا الله في محكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء فقال : مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ  
شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> . وقال : تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً <sup>(٣)</sup> . ثم أمر عباده بالحكم بكتابه  
فقال : وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ <sup>(٤)</sup> . وقال : لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ <sup>(٥)</sup> . وقال : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ <sup>(٦)</sup> .

(١) [ ٤ / النساء / ١٢٢ ] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ  
اللَّهِ قِيلًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٨٣٤ .

(٣) [ ١٦ / النحل / ٨٩ ] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ  
أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ  
وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٤) [ ٥ / المائدة / ٤٩ ] ونصها : وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا  
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

(٥) [ ٤ / النساء / ١٠٥ ] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ  
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا .

(٦) [ ٦ / الأنعام / ٥٧ ] ونصها : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ،  
مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ، إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ .

وقال : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>(١)</sup> . وفي آية ... هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٢)</sup> . وفي أخرى... هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٣)</sup> . وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا<sup>(٤)</sup> . وهذه أعم آية في القرآن ، وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة ، وقال : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ<sup>(٥)</sup> . وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز .

(١) [ ٥ / المائدة / ٤٤ ] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٤٥ ] ونصها : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٤٧ ] ونصها : وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٤) [ ٥٩ / الحشر / ٧ ] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) [ ٤ / النساء / ٥٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

وقال : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (١) . وقال : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢) . والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بمائدة ، ولا فائدة زائدة ، فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك . ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين . وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة ، والبيئات العظيمة ، تليقاً بقلب المقلد الذي قد جمد ، وصار كالجمد . فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية ، ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، طاعة لأوامره . فإن هذه الطاعة ، وإن كانت معلومة لكل مسلم ، لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع النثرانية والزواجر الحمديّة . فإذا ذُكِّرَ بها ذكراً . ولا سيما من نشأ على التقليد ، وأدرك سلفه ثابتين عليه غير مترشحين عنه . فإنه يقع في قلبه ؛ أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه . وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء . فإذا راجع نفسه رجع .. ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ، ثم سمع - قبل أن يتمرد بالعلم ويعرف ما قاله الناس - خلاف ذلك المؤلف ، استنكره وأباه قلبه ، ونفر عنه طبعه . وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر . ولكن إذا وازن العاقل بعقله ، بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد - ولا مستند لذلك العالم فيها ، بل قالها بحض الرأى لعدم وقوفه على الدليل - وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن والسنة ؛ أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل ، لا جامع بينهما . لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به ، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة : أولها وآخرها ،

(١) [ ٢٤ / النور / ٥١ ] ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٢) [ ٣٣ / الأحزاب / ٢١ ] ... لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

اللَّهُ كَثِيرًا .

وحَيِّها وميِّتها!.. والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره . والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة ، واسترواء النص ، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة . فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها ، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها . فهم رواية وهو مسترو ، وهذا عامل بالرواية لا بالرأى ؛ والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية . لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة . وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأى ، فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه . وهما من هذه الحثيثة متقابلان ؛ فانظر كم الفرق بين المنزلتين ؟ والكلام في ذلك يطول ويستدعى استغراق الأوراق الكثيرة ، وهو مبسوط في مواطنه ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ ، وبالله التوفيق . انتهى كلامه .

الرابعة : قال بعض الزيدية : ثمرة الآية تعظيم هذا اليوم المذكور ، وأنه يلزم الشكر لله تعالى على التمسك بجملة الإسلام .

وقوله تعالى « فَمَنْ اضْطُرَّ » متصل بذكر المحرمات . وما بينهما اعتراض بما يوجب أن يجتنب عنه . وهو أن تناولها فسوق ، وحرمتها من جملة الدين الكامل ، والنعمة التامة ، والإسلام المرضي . ومعناه : فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات : الميتة وما بعدها ، أى : أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة وما بعدها « فِي مَخْمَصَةٍ » أى : جماعة يخاف معها الموت أو مبادئه - و ( المخمصة ) : مصدر مثل الغضبة والمعتبة . يقال : خمسه الجوع خمصاً وخمصة ، وخمض البطن ( مثلثة الميم ) خلا . « غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ » أى : غير منحرف إليه بالأكل فوق الضرورة ، أو العصيان بالسفر . كقوله تعالى : غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١)

(١) [ ٢ / البقرة / ١٧٣ ] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

« فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لتناوله الحرام - فلا يؤاخذ به « رَحِيمٌ » أى : بإعطائه الرخصة فيه لعلمه بحاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفى (المسند) (١) (صحيح) ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعاً - قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. لفظ ابن حبان . وفى لفظ لأحمد (٢) : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان . وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها . وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال . وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً - كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له . وقد روى الإمام أحمد (٣) عن أبي واقد الليثي : أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنا بأرض تصيبنا بها المحمصة . فتنحل لنا بها

= و [ ٦ / الأنعام / ١٤٥ ] ونصها : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

و [ ١٦ / النحل / ١١٥ ] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٠٨ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٥٨٧٣ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٧١ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٥٣٩٢ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢١٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .



الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بقلا<sup>(١)</sup>، فشانكم بها. إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ والاصطباح: شرب اللبن بالغداة فإدون القائلة، وما كان منه بالعشي فهو الاعتباق؛ ومعنى لم تحتفتوا: أى تغتبعوا. وفي اللفظة عدة روايات. وروى أبو داود عن الفجيع العامري: <sup>(٢)</sup> أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: « ما طعمكم؟ » قلنا: نصطح ونغتبق! قال أبو نعيم: فسر له لى عقبه: قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك، وأبى! الجوع. فأحل لهم الميتة على هذه الحال. تفرد به أبو داود. وكأنهم كانوا يصطحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم. فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم. وقد يحتاج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حدّ الشبع، ولا يتقيد ذلك بسدّ الزمق، والله أعلم. وروى أبو داود <sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده. فقال رجل:

(١) فى اللسان: احتقى البقل: اقتلعه من الأرض. وقال أبو حنيفة: الاحتفاء: أخذ

البقل بالأظافر من الأرض.

قال أبو عبيد: هو من (الحفا) مهموز مقصور، وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه. الأزهرى: وقال أبو سعيد: صوابه (تحتفوا) بتخفيف الفاء من غير همز. وكل شىء استؤصل فقد احتفى. قال: واحتقى البقل: إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه، من قصره وقلته.

قال: ومن قال (تحتفتوا، بالهمز، من الحفا البردى) فهو باطل. لأن البردى ليس

من البقل. اهـ. (من اللسان)

(٢) أخرجه أبو داود فى: ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٣٦ - باب فى المضطر إلى الميتة،

حديث ٣٨١٧.

(٣) أخرجه أبو داود فى: ٢٦ - كتاب الأطعمة، ٣٦ - باب فى المضطر إلى الميتة،

حديث ٣٨١٦.

إن ناقة لي ضلت . فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدتها فلم يجد صاحبها فرضت . فقالت له امرأته : انحرها ! فأبى ، فنفقت ، فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه ، فسأله ، فقال له : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا ! قال : فكلوها ! قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلاك كنت نحرتها ؟ قال : استحيت منك ! تفرد به .

وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة ، يغلب على ظنه الاحتياج إليها . والله أعلم . أفاده ابن كثير . وقوله : ( فنَفَقَتْ ) . أي ماتت . ( من باب نصر وفرح ) قال ابن برقي : أنشد ثعلب (١) .

فما أشياء نحرها بمال فإن نفقت فأكسدا تكون ؟

تنبيه : قال بعض المفسرين : ليس في هذه الآية بيان لتقديم أحدها . والفقهاء يقولون : يقدم الأخص تحريماً ، فميتة الماء كقول على ميتة غيره . انتهى .

وفي ( رحمة الأمة ) أن المضطر إذا وجد ميتة وطعام النير ، ومالكه غائب ، أن له أكله بشرط الضمان ، دون الميتة . عند مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من الحنفية . وعند أحمد وآخرين : يأكل الميتة .

قال ابن كثير : قد استدلل بقوله تعالى ( غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ) من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي . والله أعلم .

(١) استشهد به اللسان في مادة ( ن ف ق ) صفحة ٣٥٧ من المجلد العاشر ( طبعة

بيروت ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَهنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ )

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ » أى : من المطاعم « قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ » أى : ما ليس بخبيث منها . وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة . و ( الطيب ) فى اللغة هو المستلذ . و ( الحلال ) المأذون فيه ، يسمى طيباً تشبيهاً بما هو مستلذ . لأنهما اجتماعاً فى انتفاء المضرة « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ » عطف على ( الطيبات ) بتقدير مضاف . أى : وصيد ما علمتموه . أو مبتدأ ، على أن ( ما ) شرطية وجوابها ( فكلوا ) . و ( الجوارح ) : الكواشب من سباع البهائم والطيور - كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبايزى والشاهين - لأنها تجرح لأهلها أى تكسب لهم . الواحدة جارحة . تقول العرب : فلان جرح أهله خيراً ، أى : كسبهم خيراً . وفلان لا جرح له . أى : لا كاسب . ومنه قوله تعالى : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ<sup>(١)</sup> . أى : كسبتم . وقيل : سميت ( جوارح ) لأنها تجرح الصيد عند إمساكه . وقوله تعالى « مُكَلَّبِينَ » أى : معلمين لها أن تستشلى إذا أشليت ، وتزجر إذا زجرت ، وتجتنب عند الدعوة ، ولا تنفر عند الإرادة ، فتصير كأنها وكلاؤكم لتعلمهن . إلا إذا قتلت بأنفسها من غير تعاميم ، فلا يحل صيدها .

قال الزخشرى : ( المكاب ) مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها

(١) [ ٦ / الأنعام / ٦٠ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

لذلك ، بما علم من الحيل وطرق التاديب والتثقيف . واشتقاقه من ( الكلب ) لأن التاديب أكثر ما يكون في الكلاب . فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه . أو لأن السبع يسمى كلباً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . فأكله الأسد . (الحديث حسن ، أخرجه الحاكم ) ، أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة ، يقال : هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به . وانتصاب ( مكلبين ) على الحال من ( علمتم ) . فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بـ ( علمتم ) ؟ قلت : فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحريراً في علمه ، مدرّباً فيه ، موصوفاً بالتكليب . وقوله تعالى « تَعَلَّمُوهُنَّ » حال ثانية أو استثناء ، وفيه فائدة جلية . وهي أن على كل آخذٍ علماً أن لا يأخذه إلا من أقتل أهله علماً ، وأنحرهم دراية ، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه . وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أ كباد الإبل . فكم من آخذٍ ، عن غير متقن ، قد ضيع أيامه ، وعض عند لقاء النجارير أنامله « مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ » أي : من علم التكليب . لأنه إلهام من الله ومكتسب بالعقل . أو مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه . وانزجاره بزجره . وانصرافه بدعائه . وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه . انتهى .

وقال الناصري ( الانتصاف ) : وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم . لأن تعليمها ، معناه لغةً ، تحصيل العلم لها بطريقة . خلافاً لمنسكري ذلك .

« فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » أي : صِدْنَ لَكُمْ وإن قتلته بأن لم يأكل منه « وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » الضمير يرجع إلى ( ما علمتم من الجوارح ) أي : سمواعليه عند إرساله ، كما بينته حديث أبي ثعلبة وعدى الآتي . وجوز رجوعه إلى ( ما أمسكن ) على معنى : وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أي بالأكل مما فقد فيه شرط من هذه الشروط استمجالاً إليها « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » أي : المجازاة على كل ما جلّ ودق .

### تنبيهات

الأول : روى ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين . سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله ! قد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ؛ قال سعيد : يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم ؛ وقال مقاتل : ما أحل لهم من كل شئ أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق . وقد سئل الزهريّ عن شرب البول للتداوى؟ فقال : ليس هو من الطيبات ، رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس؟ فقال : ليس هو من الطيبات . وروى ابن أبي حاتم فى سبب نزولها أثرًا آخر ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب فقتلت ، فجاء الناس فقالوا : يارسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ، فسكت . فأنزل الله : يَسْأَلُونَكَ... الآية . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه ، فليأكل مما لم يأكل .

وعند ابن جرير<sup>(١)</sup> عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه ، فأذن له . فقال : قد أذنّا لك يارسول الله ! قال : أجل . ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب . قال أبو رافع : فأمرنى أن أقتل كلّ كلب بالمدينة . حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها . ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجأؤوا فقالوا : يارسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ قال ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأنزل الله عن وجيل : يَسْأَلُونَكَ... الآية .

(١) الأثر رقم ١١١٣٤

ورواه الحاكم في ( مستدرکه ) وقال : صحيح ولم يخبرناه .

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> أيضاً عن عكرمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالى . فجاء عاصم بن عدىّ وسعيد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة فقالوا : ماذا أحلّ لنا يا رسول الله ؟ فنزلت الآية . ورواه الحاكم أيضاً عن عكرمة . وكذا قال محمد بن كعب القرظيّ في سبب نزولها : أنه في قتل الكلاب - أفاده ابن كثير .

قال بعض المفسرين : لما نزلت الآية ، أذن صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها . وأمر بقتل العقور وما يضر . انتهى .

أقول : روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> عن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطين فإنه شيطان .

وروى الشيخان<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . إلا كلب صيدٍ أو كلب غنم أو ماشية .

وعن عبد الله بن المغفل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والدارميّ ، وزاد

(١) الأثر رقم ١١١٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٤٧ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٤٦ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحيّ ، ٢١ - باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره ، حديث ٢٨٤٥ .

الترمذى<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> : وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط. إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.  
وظاهر هذه الأحاديث، أنه صلى الله عليه وسلم كان أمر بقتلها كلها. ثم رخص في استبقائها.  
إلا الأسود فإنه مستحق القتل .

وقول إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جماع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم - يحتاج إلى برهان .

قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية . وكذلك للزرع . لأنها زيادة حافظ . وكراهة اتخاذها لغير ذلك . إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر ، اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياساً ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه .

ثم قال : ووجه الحديث عندى ؛ أن المعاني التعبدية في الكلاب . من غسل الإناء سبماً ، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ؟ فلم يعرفه . فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف ويروّع السائل . انتهى .

وقال الخطابي : معنى (قوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... الخ) . أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا أشرارهم وهي السود البهيم . وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة .

(١) أخرجه الترمذى في : ١٦ - كتاب الصيد ، ١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد ، ١٠ - باب صفة الكلاب التي أمر

بقتلها .

وقال الطيبيّ : قوله ( أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَمِ ) إشارة إلى قوله تعالى . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ مِّنْكُمْ <sup>(١)</sup> . أى : أمثالكُم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ <sup>(٢)</sup> . أى : يسبح بلسان القال أو الحال . حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه ، فبالنظر إلى هذا المعنى ، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء . ولكن إذا كان لدفع مضرة - كقتل الفواسق الخمس - أو جلب منفعة - كذبح الحيوانات المأكولة - جاز ذلك .

الثانى :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أن الجوارح التى يحل صيدها ، ما قبل التلميم من ذى ناب ( كالكلب والفهد والنمر ) أو ذى مخلب ( كالطيور المذكورة قبل ) . قال فى ( النهاية ) : حتى الهرّ إن تعلم ، واحتجوا بعموم الآية .

وروى أحمد <sup>(٣)</sup> وأبو داود عن مجالد عن الشعبيّ عن عدىّ بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : ما علمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً . فإنما أمسكه عليك .

(١) [ ٦ / الأنعام / ٣٨ ] . . . مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٤٤ ] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٢٥٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) ونصه : عن عدىّ بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الإسلام . ونعت لى الصلاة وكيف أصل كل صلاة لوقها . ثم قال لى « كيف أنت يا ابن حاتم ! إذا ركبت من قصور اليمين =



قال البيهقيّ : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ .  
 أقول : روى ابن جرير بالسند المذكور إلى عدىّ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن صيد البازى ؟ فقال : ما أمسك عليك فكل . وعن ابن عمر ومجاهد : لا يحل إلا  
 صيد الكلب فقط . روى ابن جرير<sup>(١)</sup> بسنده ، أن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير  
 (والبراة من الطير) فما أدركت فهو لك . وإلا فلا تطعمه . وقال ابن أبي حاتم : كره مجاهد  
 صيد الطير كله ، وقرأ قوله : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ . أى : فإن قوله تعالى  
 (مكلبين) يشير إلى قصر ذلك على الكلب . وقال الحسن البصرى والنخعى وأحمد وإسحق :  
 يحل من كل شيء إلا الكلب الأسود البهيم . لأنه قد أمر بقتله .

الثالث : قدمنا أن انتصاب (مكلبين) على الحال من (علمتم) . قال ابن كثير :  
 ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو (الجوارح) أى : وما علمتم من الجوارح في حال

= لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ » قال قلت : يا رسول الله ! فأين مقاب طيء  
 ورجالها ؟ قال « يكفيك الله طيباً ومن سواها » قال قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نتصيد  
 بهذه الكلاب والبزة . فما يحل لنا منها ؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح تعلمونها  
 مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . فما علمت من كلب أو باز ،  
 ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن  
 قتل ، ولم يأكل منه شيئاً . فإنما أمسكه عليك » . قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاباً  
 أخرى حين نرسلها ؟ قال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك » قلت :  
 يا رسول الله ! إنا قوم نرمي بالمعراض ، فما يحل لنا ؟ قال « لا تأكل ما أصبت بالمعراض ،  
 إلا ما ذكيت » .

وأبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥١ .

(١) الأثر رقم ١١١٥٥ .

كونهن مكليات للصيد . وذلك أن تصيد بمخالها وأظفارها . فيستدل بذلك ، والحالة هذه ، على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته وبمخالبه وظفره ، أنه لا يحل . كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء . ولهذا قال ( تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا استشلاه استشلي ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجي إليه ، ولا يمسه لنفسه . ولهذا قال تعالى : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فتي كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه - وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله - حلّ الصيد وإن قتله ، بالاجماع .

وقد وردت السنة بمثل مادلت عليه هذه الآية الكريمة . كما ثبت في ( الصحيحين )<sup>(١)</sup>

(١) إني رأيت ، حرصاً على نص الحديث ، أن آتى بجميع طرقه ، منقولة من كتاب ( جامع مسانيد البخاري ) وهاهية :

٤ - كتاب الوضوء ، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل . وإذا أكل فلا تأكل . وإنما أمسكه على نفسه » قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال « فلا تأكل . وإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر » .

٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض ؟ فقال « إذا أصاب بجمده فكل ، وإذا أصاب بمرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد » قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبى وأسمى ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال « لا تأكل . وإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١ - باب التسمية على الصيد .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ فقال =

عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب الملعمة وأذكر اسم الله؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشر كها كلب ليس منها . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . قلت له : فإني أرى بالمعروض الصيد؟ فقال : إذا رميت بالمعروض الصيد فخرق فكله ، فإن أصابه بعرض ، فإنه وقيد ، فلا تأكله .

== « ما أصاب بجده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » وسألته عن صيد الكلب؟ فقال « ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله ، فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . »

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢ - باب صيد المعروض .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعروض؟ فقال « إذا أصبت بجده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل » فقلت : أرسل كلبى؟ فقال « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » قلت : فإن أكل؟ قال « فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال « لا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المعروض بعرضه .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب الملعمة؟ قال « كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن؟ قال « وإن قتلن » قلت : وإنا نرى بالمعروض؟ قال « كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٧ - باب إذا أكل الكلب .

عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال « إذا أرسلت كلابك الملعمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن . »

وفي لفظٍ لهما : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر الله. فإن أمسك عليك فأدر كته حياً ، فاذبحه .  
وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله . وإن أخذ الكلب ذكاته . وفي رواية لهما : فإن  
أكل فلا تأكله . فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه . فهذا دليل للجمهور أنه إذا  
أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً . ولم يستفصلوا . كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن  
طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقاً . أكل أو لم يأكل .

= إلا أن يأكل الكلب . فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب  
من غيرها ، فلا تأكل .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك وسميت ،  
فأمسك وقتل ، فكل . وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلاباً  
لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن ، فلا تأكل . فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت  
الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل .»  
وعن عدى أنه قال للنبي ﷺ : يرمى الصيد ، فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده  
ميتاً ، وفيه سهمه ؟ قال « يأكل إن شاء .»

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .

عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل كلبى وأسمى ؟ فقال النبي ﷺ  
« إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل ، فلا تأكل . فإنما أمسك على نفسه » قلت :  
إني أرسل كلبى ، أجد معه كلباً آخر لا أدري أيها أخذه ؟ قال « لا تأكل . فإنما سميت على  
كلبك ولم تسم على غيره .»

وسأته عن صيد المعراض ؟ فقال « إذا أصبت بجده فكل . وإذا أصبت بعرضه فقتل ،  
فإنه وقيد ، فلا تأكل .»

روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن سلمان الفارسيّ وأبي هريرة قالا : كُلُّ وإن أكل ثلثيه . وعن سعد بن أبي وقاص : ... وإن أكل ثلثيه . وعنه : ... وإن لم يبق إلا بضعة . وعن ابن عمر : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . أكل أو لم يأكل . وحكاه عن عليّ وابن عباس وغير واحدٍ من التابعين .

وروى ذلك مرفوعاً أيضاً . أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرايياً ، يقال له أبو ثعلبة ، قال : يارسول الله ! إن لي كلاباً مكلمة فأفتني في صيدها .

= ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد .

عن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك . إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل . فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

٩٧ - كتاب التوحيد - ١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .

عن عدىّ بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : أرسل كلابي المعلمة ؟ قال « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، فذكرت اسم الله فأمسكن فكل . وإن رميت بالمراض ، نخزق ، فكل » ورقم الحديث ١٤١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، حديث ١-٧ (طبعتنا)

(١) الأثر رقم ١١١٨٧ - ١١٩٣ عن سلمان الفارسيّ .

والأثر رقم ١١١٩٨ عن أبي هريرة .

والأثر رقم ١١١٩٥ عن سعد بن أبي وقاص .

والأثر رقم ١١٢٠٢ عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥٧ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلمة ، فكل مما أمسكن عليك . فقال : ذكى وغير ذكى ، وإن أكل منه ؟ قال : نعم وإن أكل منه . فقال : يا رسول الله ! أفتنى في قوسى ! فقال : كل ما ردت عليك قوسك . قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يَصِلْ أو تجد فيه أثرا غير سهمك . قال : أفتنى في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها . قال : اغسلها وكُلْ فيها . هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائى . وكذا رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكُلْ ما ردت عليك يدك .

وقد احتج بما ذكرنا من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم . لحديث عدى ، وللعلة التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم . وأما إن أمسكه ، ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه ، وجاع فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر فى التحريم . وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة . وهذا تفریقٌ حسن ، وجمعٌ بين الحديثين ، صحيح .

وقد تبنى الأستاذ أبو المعالى الجوينى فى كتابه (النهاية) : أن لو فصل مفصل هذا التفصيل . وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفریق طائفة من الأصحاب . أفاده ابن كثير .

قال الحفاظ بن حجر فى (الفتح) : وسلك الناس فى الجمع بين حديث عدى وأبي ثعلبة طرقاً منها للقائلين بالتحريم (الأولى) حمل حديث أبي ثعلبة الأعرابى على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، و(الثانية) الترجيح ، فرواية عدى فى الصحيحين ورواية الأعرابى فى غيرها . ومختلف فى تضعيفها . وأيضاً ، فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم . وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيّد بأب الأصل فى الميتة التحريم . فإذا

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٦ - كتاب الأضاحى ، ٢٢ - باب فى الصيد ، حديث ٢٨٥٢

شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل ولظاهر الآية المذكورة . فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح . ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد<sup>(١)</sup> : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد، فلا تأكل . وإنما أمسك على نفسه . فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل ، فكل . وإنما أمسك على صاحبه . وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس . وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع ، نحوه بمعناه . ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة (عليكم) في الآية . وأما القائلون بالإباحة ، فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً . فاختير له الحمل على الأولى . بخلاف أبي ثعلبة ، فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه : إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته . وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله ، دلّ على أنه ليس يعلم التعليم المشترط .

الرابع : في الآية مشروعية التسمية . قال ابن كثير : قوله تعالى : اذكروا اسم الله عليه ، أى عند إرساله له ، كما قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> لعدى بن حاتم : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في (الصحيحين)<sup>(٣)</sup> أيضاً :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٣١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ٢٠٤٩

(طبعة المعارف)

(٢) انظر الحاشية رقم ١ بالصفحة ١٨٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٤ - باب صيد القوس ، حديث

٢١٩٨ ونصه :

عن أبي ثعلبة الحشني قال : قلت : يانبي الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . أفأنا كل في آنتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم ، فايصلح لي ؟ =

إذا أرسلت كلبك فاذا كرسم الله . وإذا رميت بسهمك . ولهذا اشترط من الأمة ، كالإمام أحمد رحمه الله ، في المشهور عنه ، التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث . وهذا القول هو المشهور عند الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال . كما قال السدي وغيره . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، في هذه الآية : إذا أرسلت جارحك فقل : بسم الله . وإن نسيت فلا حرج . انتهى .

قال بعض الزيدية : والتسمية هنا كالتسمية على الذبيحة . فمن قائل بوجودها على الذأكر لا الناسي . لحديث (١) : رفع عن أمي الخطأ والنسيان . ومن قائل بأنها مستحبة . ومن قائل بأنها شرط مطلقاً . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة . فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث . ثم قال : لقائل أن يقول : يحتمل أن يرجع قوله تعالى ( وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) إلى الأكل . أي : فسموا عند الأكل . فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية . انتهى . وهذا الاحتمال حكاه ابن كثير ونصّه :

= قال « أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله ، فكل . وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلبك غير معلم ، فأدركت ذكاته ، فكل » . وأخرجه أيضا في : ١٠ - باب ما جاء في التصيد . وفي : ١٤ - باب آنية المجوس والميتة .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، حديث (٨) (طبعنا) . (١) أخرجه ابن ماجة في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٣ (طبعنا) ونصه :

عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .



وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل . كما ثبت في (الصحيحين) (١) ؛ أن رسول الله ﷺ علم ربيبه ، عمر بن أبي سلمة ، فقال : سمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك . وفي (صحيح البخاري) (٢) عن عائشة ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ! إن قوماً يأتوننا ، حديث عهدٍ بكفرٍ ، بلحمانٍ ، لا ندرى أذكُرَ اسمَ الله عليها أم لا ؟ فقال : سموا الله أنتم وكلوا أنتم . وقال الترمذي : حسن صحيح .

الخامس : في الآية جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة . لأن التعليم قد يحتاج إلى ذلك . كذا في (الإكليل) . وتقدم عن الزمخشريّ والناصر مافي الآية أيضاً من الأخذ عن التحرير ، وأن البهائم لها علم . واستدلّ بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد وللحراسة ، بالسنة . كما تقدم .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل

باليمن ، حديث ٢١٧٣ ونصه :

عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حَجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا غلام ! سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك » . فما زالت تلك طعمتي بعدُ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب

ونحوهم . حديث ١٠٣٨ ونصه :

عن عائشة رضی الله عنها ؛ أن قوماً قالوا لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم ، لا ندرى أذكُر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال « سموا عليه أنتم وكلوه » . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ )

وقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» أي : من الذبائح والصيد . تكريره تأكيد للمنة . قال أبو السعود : قيل المراد بالأيام الثلاثة وقت واحد . وإنما كرر للتأكيد . ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره . والمراد بالطيبات ما مر .

تنبيه :

قال بعض مفسري الزيدية : دلت الآية على جواز أكل العالی من الأطعمة والأصباغ . قال في (الروضة والغدير) : وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى ، كما فعله عليّ عليه السلام وغيره من الفضلاء . فقد روى أن علياً عليه السلام كان يطعم الناس أطيب الطعام . فرأى بعض أصحابه طعامه . وهو خبز شعير غير منخول ، وملح جريش ، وهو مختوم عليه لثلا يبدل . ومن كلامه عليه السلام : والله ! لأروضنّ نفسي رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوماً ، وإلى الملح إن وجدته مأدوماً . ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كراهة الإدامين مجتممين . انتهى .

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » قال ابن عباس وأبو أمامة وبجاهد وسعيد بن جبیر وغيرهم : یعنی ذبائحهم .

قال ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين . لأنهم

يمتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزله عنه، تعالى وتقدس . انتهى .

قال المهايغي : وإن لم يمتد بذكرهم اسم الله ، لكنهم لما ذكروه ، أشبه ما يمتد بذكره ، فأشبهه طعامهم الطيبات .

### مباحث

الأول : ما ذكرناه من أن المعنى بالطعام الذبائح ، هو الذي قاله أئمة السلف : صحابة كابن عباس وأبي أمامة ، وأتباعاً كهجاهد وثمانية غيره . كما في ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن كثير . وفي ( اللباب ) : أجمعوا على أن المراد بـ ( طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ذبائحهم خاصة . لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم . فلا يبق لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح . فحمل هذه الآية عليه أولى . لأن سائر الطعام لا يختلف ، من تولاه من كتابي أو غيره . وإنما تختلف الذكاة . فلما خص أهل الكتاب بالذكر ، دلّ على أن المراد بطعامهم ذبائحهم . انتهى .

الثاني : استدلل بالآية على جميع أجزاء ذبائحهم . وهو قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) : وعن مالك وأحمد ، تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . قال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم . وليس الشحوم من طعامهم . ولا يقصدونها عند الذكاة وتمقب بأن ابن عباس فسّر ( طعامهم ) بذبائحهم . وإذا أبيضت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح . والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض . وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة . وأيضاً فإن الله تعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر . فكان يلزم ، على قول هذا القائل ، إن اليهودي ، إذا ذبح ماله ظفر ، لا يحل للمسلم أكله . ثم قال ابن حجر : وقوله تعالى ( أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ )

(١) الآثار من رقم ١١٢٣٦-١١٢٥١ .

يستدل به على الحلّ . لأنه لم يخصّ لحمًا من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا . وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال ، أن الذي حرم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه علينا . فيكون على أصل الإباحة . انتهى .  
 وفي ( الصحيح )<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خيبر . فرمى إنسان بجراب فيه شحم . فنزوت لآخذه . فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه . وفي رواية : أدلى بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته وقلت : لأعطي اليوم من هذا أحداً . والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم .

قال الحافظ ابن حجر : فيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم . لأن النبي ﷺ أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور . وفيه جواز أكل الشحم ، مما ذبحه أهل الكتاب ، ولو كانوا أهل حرب . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : استدل على المالكية الجمهور بهذا الحديث . وفي ذلك نظر . لأنه قضية عين . ويحتمل أن يكون شحمًا يمتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوها . والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في ( الصحيح )<sup>(٢)</sup> أن أهل خيبر أهدوا رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، حديث ١٤٨٨ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، ٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين ، هل يعفى عنهم ؟ حديث ٢٤٩٨ ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت خيبر ، أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم . فقال النبي ﷺ « اجمعوا إليّ من كان ههنا من يهود » فجمعوا له . فقال « إني سأئلكم عن شيء . فهل أنتم صادقون عنه » ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبي ﷺ « من أبوكم » ؟ =

شاة مصليّة . وقد سمّوا ذراعها - وكان يعجبه الذراع - فتناوله فنهش منه نهشةً . فأخبره الذراع أنه مسموم . فَلَفَّظَهُ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبْهَرِهِ . وأكل معه منها بشر ابن البراء بن معرور ، فمات . فقتل اليهودية التي سمّتها ، وكان اسمها زينب . ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وفي الحديث الآخر : إن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة . يعني ودكا زنجًا .

الثالث : تمسك ابن العربيّ - من أئمة المالكية - بهذه الآية على حلّ ما يقتله الفرنج ، وإن رأينا ذلك ، لأنه من طعامهم . نقله عنه الشيخ خليل في ( توضيحه ) واستبعده . وقال الإمام ابن زكري : صنف ابن العربيّ في إباحة مذكّي النصرانيّ بغير وجه ذكائنا . والمحقوق على تحريمه . وقد أوضح ذلك الفقيه محمد الدلميّ السوسيّ المالكيّ في ( فتاويه ) ، وقد سئل عن ذبيحة الكتابيّ : هل تحلّ المذكّيّ كيف كانت . سواء وافقت ذكائنا أم لا ؟ بقوله مجيباً :

== قالوا : فلان . فقال « كذبتهم ، بل أبوكم فلان » قالوا : صدقت . قال « فهل أنتم صادقّ عن شيء ، إن سألت عنه » ؟ فقالوا : نعم . يا أبا القاسم ! وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أيّنا . فقال لهم « من أهل النار » ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ثمّ تخلفونا فيها . فقال النبيّ ﷺ « اخسؤا فيها . والله ! لا نخلفكم فيها أبداً » ثمّ قال « فهل أنتم صادقّ عن شيء إن سألتكم عنه » ؟ فقالوا : نعم . يا أبا القاسم ! قال « هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً » ؟ قالوا : نعم . قال « ما حملكم على ذلك » ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح . وإن كنت نبياً لم يضرّك .

وأخرجه أبو داود ، بمعناه ، في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه ، فمات ، هل يقاد منه ؟ حديث ٤٥٠٨ عن أنس و ٤٥٠٩ وعن أبي هريرة ، حديث ٤٥١٠ و ٤٥١١ و ٤٥١٢ .

قال الإمام ابن العربي: إذا سلّ النصرانيّ عنق دجاجة حلّ للمسلم أكلها . لأن الله تعالى أحلّ لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم . وكل ما ذكوه على مقتضى دينهم، حل لنا أكله . ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكائنا . وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا . ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرّم الله تعالى على الخصوص . فإنه ، وإن كان طعامهم الذي يستحلونه ، فلا يحل لنا أكله . انتهى .

الرابع : قال الرازيّ : نقل عن بعض أئمة الزيدية ؛ أن المراد بـ ( الطعام ) في الآية ، الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة . انتهى .

وقد اطاعت على قطعة من تفسير بديع لبعض الزيدية قال فيه : اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء : ما أريد بـ ( الطعام ) ؟ فقال القاسم والهادي ومحمد بن عبد الله ، ورواية عن زيد : إن ذبائح أهل الكتاب وجميع الكفار لا تجوز . لقوله تعالى ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) وهذا خطاب للمسلمين . والرواية الثانية عن زيد وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجمهرية والإمامية . واختاره الأمير حـ والأمير يحيى : جواز ذبائح أهل الكتاب . ويفسرون ( الطعام ) بالذبائح وغيرها . وهذا مروى عن الحسن والزهريّ والشعبيّ وعطاء وقتادة وأكثر المفسرين . وأخذوا بالعموم في إطلاق ( الطعام ) . فأجاب الأولون بأن ( الطعام ) يطلق على الحبوب يقال : سوق الطعام . قال القاضي : الأقرب الجِلّ . لأن ذلك بفعلهم يصير طعاماً . ولأنه خص أهل الكتاب . أجيب : بأنه خصّهم لثلايظن أن طعامهم الذي لم يدكوه محرم . ثم عند الهادي والقاسم ، عليهما السلام ، تنجس رطوباتهم . لقوله تعالى (١) : **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** . فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم ، إلا ما أخذناه قهراً . وعند المؤيد بالله ومن معه : إن رطوبتهم طاهرة . والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار . انتهى .

وفي ( الروضة الندية ) ما نصه : وأما ذبيحة أهل الذمة ، فقد دلّ على حلّها القرآن الكريم بهذه الآية . ومن قال : إن اللحم لا يتناول ( الطعام ) فقد قصر في البحث ، ولم

ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المبرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب . كما في أكله <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمًا ، والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها . ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع . فإن قلت : قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شيء من هذا ، فالكلام في ذبيحته ، كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه . وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعًا ، لا كونه أخذ بشرط معتبر . انتهى .

الخامس : أريد بـ (أهل الكتاب) اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - وهم متنصرون العرب من بني تغلب - فلا تحل ذبيحته . روى عن علي بن أبي طالب قال : لا تأكل من ذبائح نصارى بني تغلب . فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر . وبه قال ابن مسعود . وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس به . ثم قرأ <sup>(٢)</sup> : وَمَنْ يَقُولَهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ . وهذا قول الحسن وعطاء والشعبي وعكرمة وقتادة والزهرى والحكم وحامد . كذا في (اللباب) .

قال ابن كثير : وأما المجوس فإنهم - وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب - فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . خلافاً لأبي ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي (أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل) ولما قال ذلك ، واشتهر عنه ، أنكروا عليه الفقهاء ذلك . حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه - يعني في هذه المسألة - وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال <sup>(٣)</sup> : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ بالصفحة ١٨٦٠ .

(٢) [٥ / المائدة / ٥١]

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في : ١٧ - كتاب الزكاة ، حديث ٤٢ (طبعتنا) .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ . وإنما الذي في ( صحيح ) البخارى<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ) فدلّ بمفهومه مفهوم المخالفة ، على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل !..

السادس : قيل : هذه الآية تقتضى إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، وإن ذكروا غير اسم الله تعالى . وعن ابن عمر : لو ذبح يهودى أو نصرانى على غير اسم الله تعالى ، لا يحل ذلك . وهو قول ربيعة . وسئل الشعبي وعطاء ، عن النصرانى يذبح باسم المسيح ؟ فقال : يحل . فإن الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وقال الحسن : إذا ذبح اليهودى أو النصرانى وذكر غير اسم الله ، وأنت تسمع ، فلا تأكل . وإذا غاب عنك فكل . فقد أحله الله لك . كذا في ( اللباب ) . وقول الحسن - في هذا البحث - هو الحسن .

وفي ( النهاية ) من كتب الزيدية : أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم ، فكرهه مالك ، وأباحه أئمة ، وحرمه الشافعى . وذلك لتعارض عموم قوله تعالى : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) وعموم قوله تعالى ( وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ )<sup>(٢)</sup> فتخصيص

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية ، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩٢ ونصه :

عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف . فأنا كتاب عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس .

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٧٣ ] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .



كل واحد للآخر محتمل . ثم قال : والجمهور على تحريم ذبيحة المرتد . وأجازها إسحق ، وكرهها الثوري . وسبت الخلاف : هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم لا ؟ قال : وهكذا منشأ الخلاف في ذبائح بني تغلب ، هل اسم (الكتاب) يتناول المنتصر واليهود من العرب ، كما روى عن ابن عباس ؟ أو لا يتناول ، كما روى عن عليّ عليه السلام . انتهى .  
وقوله تعالى «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» يعني: ذبائحكم حلال لهم . فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين . كذا في (التفسير) النسوب لابن عباس .

ونقل بعض مفسري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبقيّة التابعين السالف ذكرهم ، وأكثر المفسرين والفقهاء ، أن المراد ذبائح المسلمين .  
وقال الزجاج : تأويله : حلّ لكم أن تطعموهم . لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعقد على أهل الشريعة .

وقال ابن كثير : أي ويحلّ لكم أن تطعموهم من ذبائحكم . وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم . اللهم ! إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه . سواء كان من أهل ملّتهم أو غيرها . والأول أظهر في المعنى . أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمجازاة . كما ألبس<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - باب هل يُخْرِجُ الميت من

القبر واللحد لعله ؟ حديث ٦٧٦ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسولُ الله ﷺ عبد الله بن أبيّ ، بعدما أدخل حفرته . فأمر به فأخرج . فوضعه على ركبتيه ونفت عليه من ريقه وألبسه قيصه . فأنه أعلم . وكان كسا عباساً قيصاً .

وقال أبو هريرة : وكان على رسول الله ﷺ قيصان . فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ! ألبس أبي قيصك الذي يلي جلدك .

قال سفيان : فَيُرَوْنَ أن النبيّ ﷺ ألبس عبد الله قيصه مكافأة لما صنع .

النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبيّ، ابن سلول حين مات ودفنه فيه . قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه . فجازاه النبي ﷺ ، ذلك بذلك . فأما الحديث (١) الذي فيه ( لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ) فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم . انتهى .

وقال الرازيّ : أي : ويحلّ لكم أن تطعموهم من طعامكم . لأنه لا يتمتع أن يحرم الله أن تطعمهم من ذبائحننا . وأيضاً ، فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلّة في الجانبين ، وإباحة الذبائح كانت حاصلّة في الجانبين . لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيهاً على التمييز بين النوعين . انتهى .

وقال البرهان البقاعيّ في ( تفسيره ) : وقوله تعالى ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) أي : تناوله لحاجتكم إلى مخالطتهم ، للإذن في إقرارهم على دينهم بالجزية . ولما كان هذا مشعراً بإبقائهم على ما اختاروا لأنفسهم ، زاده تأكيداً بقوله ( وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) أي : فلا عليكم في بذله لهم ، ولا عليهم في تناوله . انتهى .

وفي ( أمالي ) الإمام السهيليّ رحمه الله تعالى : قيل : ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن المعنى : انظروا إلى ما حلّ لكم في شريعتكم ، فإن أطمعوكموه فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم . فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم . ثم نسخ ذلك في شرعنا . والآية بيان لنا لا لهم . أي : اعلّموا أن ما كان محرماً عليهم ، مما هو حلال لكم ، قد أحلّ لهم أيضاً . ولذلك لو أطمعوننا خنزيراً أو نحوه وقالوا :

(١) أخرجه الدارميّ في : ٨ - كتاب الأطعمة ، ٢٣ - باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٨ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) عن أبي سعيد الخدريّ .

هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا - كذبناهم وقلنا : إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا، لا غيره . فالعنى : طعامهم حل لكم، إذا كان الطعام الذى أحلته لكم . وهذا التفسير معنى قول السدى وغيره .

الثانى : للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين ؛ أن المعنى : جاز لكم أن تطعموهم من طعامكم . لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم . لأن دينهم باطل . إلا أنه لم يقل : وإطعامكم، بل (طعامكم) - والطعام المأكول - وأما الفعل فهو الإطعام . فإن زعموا أن (الطعام) يقوم مقام (الإطعام) توسعاً ، قلنا : بقى اعتراض آخر . وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ . وهو ممتنع بالإجماع . لا يجوزون (إطعام زيد حسن للمساكين) ولا (ضربك شديد زيداً) فكيف جاز (وطعامكم حل لهم) ؟ انتهى .

قال الناصر فى (الاتصاف) : وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة . لأن التحليل حكم وقد علقه بهم فى قوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) كما علق الحكيم بالمؤمنين . وهذه الآية أبين فى الاستلال بها من قوله<sup>(١)</sup> : لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . فإن قائل أن يقول : فى تلك الآية نفى الحكم ليس بحكم . ولا يستطيع ذلك فى آية (المائدة) هذه . لأن الحكم فيها مثبت ، والله أعلم .

ثم قال : ولما استشعر الزمخشري دلاتها على ذلك، وهو من القائلين بأن الكفار يستحيل خطابهم بفروع الشريعة - أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين ، أى : لا جناح عليكم - أيها المسلمون ! - أن تطعموا أهل الكتاب . انتهى .

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » عطف على (الطيبات) أو مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه . أى : حل لكم . والمراد ب(المحصنات) العفيفات عن الزنى . كما قال تعالى<sup>(٢)</sup> فى الآية الأخرى : مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . وهو المروى عن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم ومجاهد . وحكى ابن جرير رواية أخرى عن مجاهد أنه قال :

(١) [ ٦٠ / المتحنة / ١٠ ] (٢) [ ٤ / النساء / ٢٥ ]

المحصنات الحرائر . فقيل : عنى بهن غير الإماء . وقيل : أراد بهن العفيفات ، كقول الجمهور .  
وذلك لأن الحرَّ يطلق على خلاف العبد ، وعلى خيار كل شيء ، كما في ( القاموس ) .  
قال الزمخشري : وتخصيصهن بعث<sup>١</sup> على تحخير المؤمنين لنطقهم . والإماء من المسلمات  
يصح نكاحهن بالاتفاق . وكذلك نكاح غير العفاف منهن . انتهى .

أقول: جواز نكاح الأمة موقوف على خوف العنت وعدم طول الحرة، لآية<sup>(١)</sup>: وَمَنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً... الخ . وأما نكاح غير العفيفة فأجازه الأكثرون . وذهب الإمام  
أحمد إلى تحريم نكاح الزانية على زانٍ وغيره ، حتى تتوب وتنقض عدتها . لقوله تعالى :  
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ولما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>  
بإسناد رجاله ثقات ، والطبراني في ( الكبير ) و ( الأوسط ) من حديث عبد الله بن عمرو :  
أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة  
يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح وتشتترط له أن تنفق عليه . فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي  
والترمذي وحسنه ، من حديث ابن عمر : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى  
بمكة . وكان بمكة بغي يقال لها عناق . وكانت صديقتها . قال : فحجنت النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ! أنكح عناقاً؟ قال ، فسكت عنى . فنزلت الآية :  
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ<sup>(٤)</sup> فدعاني فقرأها على وقال : لا تنكحها .

(١) [ ٤ / النساء / ٢٥ ]

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٢٢٥ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث  
رقم ٧٠٩٩ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤ - باب في قوله تعالى ( الزَّانِ  
لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ) حديث ٢٠٥١ .

(٤) [ ٢٤ / النور / ٣ ] ونصها : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً  
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وأخرج أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله . قال ابن القيم : أخذ بهذه الفتاوى - التى لا معارض لها - الإمام أحمد ومن وافقه - وهى من محاسن مذهبه - فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه . ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها فى موضع آخر .

وأخرج ابن ماجة<sup>(٢)</sup> والترمذى وصححه ، من حديث عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم . فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيراً . فإنما هنّ عندكم عوان . ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن ، فاهجروهنّ فى المضاجع ، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائى ، من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لأمس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى . قال : فاستمتع بها . قال النذرى : ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين .

قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث التشابه ، الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تجويز البغايا . واختلفت مسالك الحرّمين لذلك فيه . فقالت طائفة : المراد ( اللامس )

(١) أخرجه أبوداود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤ - باب فى قوله تعالى : الزانى لا ينكح

إلا زانية ، حديث ٢٠٥٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٣ - باب حق المرأة على الزوج ،

حديث ١٨٥١ ( طبعمتنا ) .

والترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١١ - باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣ - باب فى تزويج الأبكار ،

حديث ٢٠٤٩ .

وأخرجه النسائى فى : ٣٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء فى الخلع .

ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر . وإنما المانع ورود العقد على الزانية ، فهذا هو الحرام . وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاها . فإنه لما أُمرَ بمفارقتها خاف من أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً ، فأمره حينئذٍ بإمسائها . إذ موارقتها بعقد النكاح أقل فساداً من موارقتها بالسفاح . وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية . وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك ، فهي تعطى اللين لذلك . ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى . ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة . فأمره بفراقها ، تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه . فلما أخبره بأن نفسه تتبعها ، وأنه لا صبر له عنها ، رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك . والله تعالى أعلم . وتتمة البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النور .

فائدة :

أفتى جابر بن عبد الله وعاصم الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها ، أنه يفرق بينهما وتردّ عليه ما بذل لها من المهر . رواه ابن جرير عنهم .

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أي : هن أيضاً حلّ لكم . والجمهور : على أن المراد به ( المحصنات ) المغائف عن الزنى ، كما قدمنا .

قال ابن كثير : وهو الأشبه . لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمّية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل ، حشفاً وسوء كيلة .

وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف - ممن فسّر ( المحصنات ) بالعفيفات ؛ أن الآية تم كل كتابية عفيفة . سواء كانت حرة أو أمة . ومن فسرها به ( الحرائر ) قال : لا يصح نكاح الأمة الكتابية بحال ، إذ لا يحتمل عار الكفر مع عار الرق ، على أنه يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدًا المسلم .

## تنبيهات

الأول : ظاهر الآية جواز نكاح الكتائية . وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين .  
ورواية عن زيد والصادق والباقر ، واختاره الإمام يحيى وقال : إنه إجماع الصدر الأول من  
الصحابة ، وأنّ عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه ، وهي نصرانية . وأنّ  
طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية . كذا نقله المفسرون .

وروى البيهقيّ وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر أنّه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا  
يتزوج النصرانيّ المسلمة . وروى عبد الرزاق أيضاً عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر بن الخطاب  
كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارّقها  
فإنك بأرض الجوس . فإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافراً!  
ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء الجوس ... ففارّقها .

وروى عبد الرزاق والبيهقيّ عن قتادة : أن حذيفة نكح يهودية . فقال عمر : طلّقها  
فإنها حجرة . فقال : أحرام هي؟ قال : لا ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ..

وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : إن المسلم ينكح  
النصرانية ، والنصرانيّ لا ينكح المسلمة . وروى أيضاً عن جابر قال : نساء أهل الكتاب  
لناحلّ ، ونساؤنا عليهم حرام . وروى أيضاً عن معمر عن الزهريّ قال : نكح رجل من  
قومي في عهد النبيّ ﷺ امرأة من أهل الكتاب . وروى عن ابن عمر كراهية ذلك . ويحتج  
بقوله تعالى ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ )<sup>(١)</sup> وكان يقول : لا أعلم شركاً

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢١ ] ونصها: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا مَـ  
مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ،  
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو  
إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

أعظم من قولها: إن ربها عيسى . وأجاب الجمهور بأنه عامّ خص بهذه الآية، إن قيل بدخول الكتابيات في عموم الشركات ، وإلا ، فلا معارضة بين الآيتين . لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع . كقوله تعالى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَّفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) . وكقوله : وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ اسْلَمْتُمْ (٢) .

الثاني : استدل بمعموم الآية من جواز نكاح الحربيات الكتابيات . وروى عن ابن عباس : أن الإذن في الذميات خاصة ، ويقرأ : قَاتِلُوا الَّذِينَ - إلى قوله - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . قال : فمن أعطى ، حل . ومن لا ، فلا . وهذا الاستدلال دقيق جداً . فليتنامل !

الثالث : قال المهايمي : لما اعتبر في طعام أهل الكتاب شبهه بالطيب - كما قدمنا - اعتبر في باب النكاح ، فأحلّ المحصنات منهم . واحتمل كفرهنّ لأنه إنما لم يحتمل كفر غيرهم لأنهم يدعون إلى النار . وهؤلاء لما اعترفوا بأصل النبوة ، ولا شبهة لهم في نفي أمر نبوة محمد ﷺ ، فضلاً عن حجة ، ضعفت دعوتهم إليها ، فلم يعتد بها . على أن الرجل مستولٍ على المرأة . فلا تؤثر فيه تأثير الرجل ، فلذلك لم يصح تزويج المسلمة بالكتابي . على أن فيه إذلالاً للمسلمة فلا تحتمل .

الرابع : ذهب ثلثة من العترة الطاهرة إلى أن المراد من ( المحصنات ) المؤمنات منهن . ذهاباً إلى تحريم نكاح الكافرة . قال بعض مفسري الزيدية ، بعد أن ساق مذهب الأكثرين المتقدم : وقال القاسم والهادي والنفس الزكية ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية - وهو مروى

(١) [ ٩٨ / البينة / ١ ] .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٢٠ ] ونصها : فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ اسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنْ أَتَّبَعَنِي ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ اسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ اسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ .



عن ابن عمر : إنه لا يجوز لـمسلمٍ نكاح كافرةٍ ، كتابية كانت أو غيرها . واحتجوا بقوله في سورة البقرة : **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ** <sup>(١)</sup> . قالوا - يعنى الأكثرين - : هذا في الشركات لا في الكتابيات ؛ قلنا : اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى : **اتَّخَذُوا أَجْرَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ** . إلى قوله : **سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** <sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من قول النصرانية : إن ربها عيسى . وعن عطاء : قد كثر الله المسلمات . وإنما رخص لهم يومئذٍ . قالوا : إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدل على أنهما غيرَينِ ، حيث قال تعالى : **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ** <sup>(٣)</sup> ؛ قلنا : هذا كقوله تعالى : **الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** <sup>(٤)</sup> . قالوا : الآية مصرحة بالجواز في قوله : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** . قلنا : في سورة النور : **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ** <sup>(٥)</sup> . وقوله في سورة النساء : **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٨٧١ .

(٢) [ ٩ / التوبة / ٣١ ] ونصها : **اتَّخَذُوا أَجْرَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** .

(٣) [ ٩٨ / البينة / ١ ] . . . **مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْمِئْتَةُ** .

(٤) [ ٢ / البقرة / ١٨٠ ] ونصها : **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** .

(٥) [ ٢٤ / النور / ٢٦ ] ونصها : **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** .

(٦) [ ٤ / النساء / ٢٥ ] . . . **مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، =**

فشرط الإيمان في هذا بقضى بالتحريم . فتتأول هذه الآية : أنه أراد المحصنات من أهل الكتاب اللاتي قد أسلمن ، لأنهم كانوا يتكفرون ذلك ، فساهن باسم ما كنّ عليه . وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ <sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ <sup>(٣)</sup> . قالوا : سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز . وإنا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول : قوله ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ) <sup>(٤)</sup> عامّ نخصه بقوله تعالى ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ؛ أو نقول : أراد بـ ( الْمُشْرِكَاتِ ) الوثنيات وبـ ( الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ما أفاده الظاهر . أو يكون قوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ ... ) ناسخاً لتحريم الكتابيات بقوله : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ . قلنا : نقابل ما ذكرتم بما روى ؛ أن كعب بن مالك

= بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أَحْصِنْتِ فَإِنَّ أْتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٢١ ] ... وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٤٦ ] ... وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

و [ ٦ / الأنعام / ٢٠ ] ... الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١٩٩ ] ... وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ

لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٢٢١ ] .

أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية . فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: إنها لا تحسن ماءك؛ وروى أنه نهاء عن ذلك . وبأننا نتأول قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . فنجمع ونقول : تخصيص المشركات بـ ( الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) متراخٍ ، والبيان لا يجوز أن يتراخى ! قالوا : روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : أحلّ لنا ذبأح أهل الكتاب وأحلّ لنا نساؤهم . وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا . قال في (الشفاء) : قال علماؤنا : هذا حديث ضعيف النقل . قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم في الجوس : ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) الخبر أفاد جواز ذبأحهم ونكاح نساءهم . قلنا : الجواز منسوخ بأدلة التحريم . ثم إنا نقوى أدلتنا بالقياس فنقول : كافرة فأشبهت الحربية ، أو لما حرمت الموارثة حرمت المناكحة . أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس . قالوا : لا حكم للاعتبار مع الأدلة . انتهى بحروفه . وهو فقه غريب .

وقوله تعالى « إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » أى : أعطيتموهنّ مهورهنّ . وتقييد الحلّ بإيتائها، لتأكيد وجوبها والحثّ على ما هو الأوثى ، مبادرة فراغ الذمة . فإن شغل الذمة بحق الآدمى أشدّ من شغلها بحق الله تعالى « مُحْصِنِينَ » متعففين « غَيْرَ مُسَافِحِينَ » أى : غير مجاهرين بالزنى « وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » مسرّين به ، و ( الخدن ) الصديق . يقع على الذكر والأنثى . وحمل المسافحة على إظهار الزنى لظهور مقابله في الإسرار ، لتبادره من الخدن وهو الصديق . وقيل : الأول نهى عن الزنى ، والثانى نهى عن مخالطهن . كذا في (العناية).

قال ابن كثير : كما شرط الإحصان في النساء - وهى العفة عن الزنى - كذلك شرطها في الرجال . وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً . ولهذا قال ( غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عنّ جاءهم ( وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ) أى : ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلاّ معهنّ ، كما تقدم في سورة النساء ، سواء . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصحّ نكاح المرأة البغى حتى تتوب ،

ومادامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف . وكذلك لا يصحّ عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنى ، لهذه الآية وللحديث : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله .

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> : أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن لا أَدع أحداً أصاب فاحشةً في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ! الشرك أعظم من ذلك . وقد يقبل منه إذا تاب .

وقوله تعالى : « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » يريدُ بـ (الإيمان) شرائع الإسلام . على أنه مصدر أريد به المؤمن به . كـ (درهمٌ ضربُ الأمير) . و (السكر) الإيذاء عنه وجحوده . والآية تذييل لقوله : اليوم أحلّ لكم الطيبات ... تعظيماً لشأن ما أحله الله وما حرّمه ، وتغليظاً على من خالف ذلك . كذلك في (العناية) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَيُطَهِّرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) الأثر رقم ١١٢٦٧ .

الْمَرَّاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ « لما كان من جملة الإيفاء بالمعقود التي افتتحت به هذه السورة إقامة الصلاة ، وكانت مشروطة بالطهارة ، بين سبحانه في هذه الآية كيفيتها .

قال بعض المفسرين : نزلت في عبدالرحمن وكان جريحاً . وقيل : لما احتبس ﷺ في سفره ليلاً - بسبب عقدٍ ضاع لعائشة ، وأصبحوا على غير ماء . انتهى .  
والثاني رواه البخاري - كما في ( أسباب النزول ) للسيوطي - وقد قدمنا الكلام على ذلك في سورة النساء<sup>(١)</sup> في ( آية التيمم ) ثمة . فانظره .

### ولهذه الآية ثمرات هي أحكام شرعية

الأولى : وجوب الوضوء وقت القيام إلى الصلاة أى إرادته . فقوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . كقوله : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup> . وكقولك : إذا ضربت غلامك فهوّن عليه ، في أن المراد إرادة الفعل . قال الزحشرى : فإن قلت : لم جازأن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت : لأن الفعل يوجد بقدرته الفاعل عليه وإرادته له ، وهو قصده إليه وميله وخصوص داعيه . فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أى : لا يقدران على الطيران والإبصار . ومنه قوله تعالى : نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ .  
يعنى : إنا كنا قادرين على الإعادة - كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل . وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة . فأقيم المسبب مقام السبب للملاسة بينهما . ولإيجاز الكلام ونحوه ، من إقامة المسبب مقام السبب ، قولهم : كما تدين تدان . عبّر عن الفعل المبتدأ - الذى هو سبب الجزاء - بلفظ الجزاء الذى هو مسبب عنه .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢٧١ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٩٨ ] . . . مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الثانية : ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً . نظراً إلى عموم (الَّذِينَ ءَامَنُوا) من غير اختصاص بالمحدثين . والجمهور على خلافه لما روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : إني عمداً فعلته يا عمر . وروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر . حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر . فلما صلى دعا بالأطعمة . فلم يؤت إلا بالسويق . فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب . فضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن وضوء أبيه عبد الله ، لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، عن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ؛ إن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك . كان يفعله حتى مات . قال ابن كثير : وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك . كما هو مذهب الجمهور .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٥٠ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من مضمض من السويق

ولم يتوضأ ، حديث ١٥٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٢٥ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٥ - باب السواك ، حديث ٤٨ .

وقد روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة . وعن  
عكرمة : أن علياً - رضي الله عنه - كان يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... الآية ؛ وعن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً صلى الظهر . ثم قعد  
للناس في الرحبة . ثم أتى بماء فغسل وجهه وبديه . ثم مسح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء  
من لم يحدث ، وفي رواية : إنه توضأ وضوءاً فيه تجوز فقال : هذا وضوء من لم يحدث ؛  
وكذا حكى أنس عن عمر أنه فعله . والطرق كلها جيدة . وأما ماراه أبو داود الطيالسي عن  
سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء - فهو غريب عنه . ثم هو محمول على  
من اعتقد وجوبه . وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك . روى الإمام أحمد  
عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف  
تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ! ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>  
وأهل السنن أيضاً . وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمر مرفوعاً :  
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات . وضعفه الترمذي .  
وإذ دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ، فالوجه في الخروج  
من ظاهر الآية ، أن الخطاب فيها خاص بالمحدثين .

(١) الأثر رقم ١١٣٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٤ - باب الوضوء من غير حدث ،

حديث ١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من

غير حدث ، حديث ٦٢ .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٤ - باب الوضوء لكل صلاة .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٣ - باب الوضوء على الطهارة ، حديث ٥١٢ (طبعنا) .

وفي ( العناية ) : الإجماع صرفها عن ظاهرها . فأما أن تكون مقيدة - أى وأتم محدثون - بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البديل وهو التيمم - فلو لم يكن له مدخل في الوضوء ، مع المدخلية في التيمم ، لم يكن البديل بدلاً . وقوله ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ) صريح في البدلية . وقيل : في الكلام شرط مقدر . أى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. إن كنتم محدثين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وهو قريب جداً . انتهى .

وزعم بعضهم ؛ أن الوجوب على كل قائم للصلاة كان في أول الأمر ثم نسخ . واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن حنظلة المتقدم . ونظر فيه بحديث : (المائدة من آخر القرآن نزولاً) وأجيب بأن الحافظ العراقي قال : لم أجده مرفوعاً . وهذا ، وقال الزمخشري : لا يجوز أن يكون الأمر في الآية شاملاً للمحدثين وغيرهم - لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب - لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية . وفي (الاتصاف) : من جوز أن يراد بالمشارك كل واحد من معانيه على الجمع ، أجاز ذلك في الآية . ومن المجوزين لذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - وناهيك بإمام الفن وقودته . وإذا وقع البناء على أن صيغة (أفعل) مشتركة بين الوجوب والندب ، صح تناولها في الآية للفريقين المحدثين والمتطهرين . وتناولها للمتطهرين من حيث الندب ، والله أعلم .

الثالثة : قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : تمسك بهذه الآية من قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك ، فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة . كما فرضت الصلاة . وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجمله عالم .

وقال الحاكم في (المستدرک) : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي ، فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تماهدوا ليقتلوك ! فقال : ائمنوني بوضوء فتوضأ ... الحديث .



قال ابن حجر : وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ . وقد جزم ابن الحكم المالكيّ بأنه كان قبل الهجرة مندوباً ؛ وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في (الغازي) التي يرويها عن أبي الأسود - يقيم عمرو - عنه ؛ أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل ؛ ووصله أحمد<sup>(١)</sup> من طريق ابن لهيعة أيضاً . لكن قال : عن الزهريّ عن عمرو عن أسامة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية رشدين ابن سعد ، عن عقيل ، عن الزهريّ ، نحوه . لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند ؛ وأخرجه الطبرانيّ في (الأوسط) من طريق اللبث عن عقيل موصولاً ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . انتهى .

أى : وابن لهيعة يضعف في الحديث .

الرابعة : قيل : في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة . وأيد بما رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> والترمذيّ عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا تأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . قال الترمذيّ : حديث حسن .

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ . فأتى الخلاء . ثم إنه رجع فأتى بطعام . فقيل : يا رسول الله ! ألا تتوضأ ؟ فقال : لم أصلّ فأتوضأ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ١٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ).

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٨ - باب ما جاء في النضح بعد

الوضوء ، حديث ٤٦٢ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه النسائيّ في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٠ - باب الوضوء لكل صلاة .

(٤) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٨-١٢١ ( طبعنا ) .

وأما اشتراط الوضوء للطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف - عند من أوجبه - فن أدلةٍ أخر مقررّة في فقه الحديث .

الخامسة : ( وجوب غسل الوجه ) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، هذا هو المحكيّ عن أكثر الأئمة . زاد بعضهم : مع ذلك . وعن النفس الزكية : أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يجز . وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب ، فيما يشمله الوجه وما لا يشمله ، ومحملها كتب الخلاف .

السادسة : ( وجوب غسل اليدين ) :

وهذا مجمع عليه ؛ وأما المرفقان ، تثنية مرفق ( كمنبرٍ ومجلس ) موصل الذراع في المضد ، فالجمهور على دخولهما في المغسول ؛ وحكى عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما . وسبب الخلاف أن المغيّب ( إلى ) تارةً يتضح دخوله في الغاية ، وطوراً لا ، وآونةً يحتمل .

قال الزمخشريّ : ( إلى ) تفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فما فيه دليل على الخروج قوله : فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ <sup>(١)</sup> لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة نزول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرّاً في كلتا الحالتين ، ميسراً وموسراً ، وكذلك : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup> لو دخل الليل لوجب الوصال ؛

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٨٠ ] ونصها : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٨٧ ] ونصها : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَلَا تَبَاسِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَامْرَبُوا =

ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : **مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** (١) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله ؛ وقوله ( **إِلَى الْمَرَاْفِقِ** ) و ( **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط . فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلها . انتهى .

قال الرضى : **الأكثر عدم دخول حدى الابتداء والانهاء في المحدود . فإذا قلت : اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع ، فلموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء . ويجوز دخولها فيه مع القرينة ؛ وقال بعضهم : ما بعد ( إلى ) ظاهر الدخول فيما قبلها . فلا تستعمل في غيره إلا مجازاً . وقيل : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو : أكلت السمكة إلى رأسها ، فالظاهر الدخول وإلا فلا ، نحو : أتموا الصيام إلى الليل . والمذهب هو الأول . ثم قيل : بأنها في الآية بمعنى ( مع ) كقوله تعالى (٢) : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** . قال الرضى : والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء . أى تضيفوها إلى أموالكم ، ومضافة إلى المرافق . انتهى .**

قال صاحب ( النهاية ) : وقول من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة الأثر أبين . لأن في حديث مسلم (٣) مما رواه أبو هريرة :

**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .**

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١ ] ونصها : **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .**

(٢) [ ٤ / النساء / ٢ ]

(٣) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٣٤ ( طبعنا ) .

أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في المضد . ثم اليسرى . ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم اليسرى كذلك . واحتج أهل المذهب بحديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله كان يدير الماء على مرفقيه . قالوا : ودلالة الآية محمّلة . وهذا بيان للمجمل . وبيان المجمل الواجب يكون واجباً . انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في ( المنتقى ) : يتوجه من حديث أبي هريرة وجوب غسل المرفقين . لأن نص الكتاب يحتمله . وهو مجمل فيه . وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى .

وأجابوا بأن حديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي . وفي إسناده متروك . وقد صرح بضعفه غير واحد من الحفاظ . وحديث أبي هريرة فعل لا ينتهض بمجردة على الوجوب . وقولهم ( هو بيان للمجمل ) فيه نظر . لأن ( إلى ) حقيقة في انتهاء الغاية - كما قدمنا - فلا إجمال . والله أعلم .

السابعة : قال الرازي : يقتضى قوله تعالى ( إِلَى الْمَرَافِقِ ) تحديد الأمر ، لا تحديد المأمور به . يعنى أن قوله ( فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) أمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فإيجاب الغسل محدود بهذا الحد . فبقى الواجب هو هذا القدر فقط ، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد ، لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة . انتهى .

الثامنة : أشعر أيضاً قوله تعالى ( إِلَى الْمَرَافِقِ ) أن ينتهى في غسل اليدين بها ، ويبتدأ بالأصابع . قال الحاكم : وقد وردت السنة بذلك ، وهو الذى عليه الفقهاء ، ولدلالة لفظ ( إلى ) لأنها للغاية ، وغاية الشيء آخره . وقالت الإمامية : السنة أن يبتدىء بالمرفق . وقالوا : إن ( إلى ) هنا بمعنى ( من ) قال الحاكم : هذا تقدير فاسد .

التاسعة : ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمين على الشمال سنة ، من خلفها فاته الفضل وتم وضوؤه . وذهب العترة والإمامية - كما في ( البحر ) للمهدى - إلى وجوبه . واحتج عليهم

بأن الآية لاتفيد ذلك ، فتي غسلهما مرتباً أو غير مرتب - قدم اليمنى أو اليسرى - فقد امتثل الأمر . وأجابوا بأن الدلالة على الوجوب من السنة ، فقد روى أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمنكم ! وأجيب : بأن الأمر للندب لقوله : إذا لبستم وإذا توضأتم . فقرن بينه وبين اللبس . فإذا يدل على وجوب التيامن في اللبس كما يدل عليه في الوضوء ، وهم لا يقولون به . وأيضاً فقد روى عن عليّ عليه السلام أنه قال : ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكلت الوضوء . رواه الدارقطنى . وروى نحوه البيهقى وابن أبي شيبه . وروى أبو عبيد في الطهور : أن أبا هريرة كان يبدأ بيمينه . فبلغ ذلك علياً فبدأ بيماسره . ورواه أحمد بن حنبل عن عليّ . قال الحافظ ابن حجر : وفيه انقطاع . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . وكذلك الحديث المقترب بالتيامن في اللبس ، المجمع على عدم وجوبه ، صالح لجملة قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران - وإن كانت ضعيفة - لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف . لاسيما مع اعتضاها بقول عليّ عليه السلام وفعله .

العاشرة : ذهب بعض العترة إلى أنه لا مسح على الجبائر . ففي (الأحكام) من كتبهم : إذا جبر على جرح أو كسر وخشى من نزع الجبائر ضرراً ، لا يشرع المسح . قال : لأن الآية تقتضى غسل اليد دون ما عليها . والجمهور منهم ومن غيرهم : أنه يمسح ، لحديث جابر : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطنى . وصححه ابن السكن .

(١) أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٤١ - باب في الانتعال ، حديث ٤١٤١

وإبن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٢ - باب التيمن في الوضوء ، حديث ٤٠٢ (طبعتنا).

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في الجروح يتيمم ،

حديث ٣٣٦ ونصه :

الحادية عشرة : ( وجوب مسح الرأس ) :

والمسح إمساس المحل الملمس بالماء بحيث لا يسيل ، والباء في قوله تعالى ( بِرُءُوسِكُمْ ) تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق ، فكأنه قيل : وألصقوا المسح برؤوسكم . قال الزمخشري : وماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه . أى : فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً - وأياً ما كان - وقع به الامتثال . والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاختصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره من حديث المغيرة ؛ أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه

عن جابر قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشججه في رأسه . ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فات .

فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال « قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (أو يعصب) على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

(١) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٨١ ( طبعتنا ) ونصه :

عن المغيرة قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه . فلما قضى حاجته قال « أمعك ماء » ؟ فأنيته بمِطْطَرة . فغسل كفيه ووجهه . ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبة . فأخرج يده من تحت الجبة . وألقى الجبة على منكبيه . وغسل ذراعيه . ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه . ثم ركب وركبت . فأنهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة . يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة . فلما أحسن بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب يتأخر . فأوماً إليه . فصلّى بهم . فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت . فركعنا الركعة التي سبقتنا .

ولم ينقض العمامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> ؛ أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي الهيئة التي استمرَّ عليها صلى الله عليه وسلم . فافتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها . وهي : مسح الرأس مقبلاً ومدبراً . وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولا يخفى أن الآية لاتفيد إيقاع المسح على جميع الرأس . كما في نظائره من الأفعال . نحو : ضربت رأس زيد ، وبرأسه . وضربت زيدا وضربت يد زيد . فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك ، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة . وهكذا ما في الآية . وليس النزاع في مسمى الرأس لغة ، حتى يقال : إنه حقيقة في جميعه . بل النزاع في إيقاع المسح عليه . وعلى فرض الإجمال ، فقد بينه الشارع تارةً بمسح الجميع ، وتارةً بمسح البعض . بخلاف الوجه . فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال ، بل غسله جميعاً . وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية . فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال ( مسحت الثوب أو بالثوب . أو مسحت الحائظ أو بالحائظ ) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائظ . وإنكار مثل هذا مكابرة . كذا في ( الروضة ) .

(١) أخرجه في البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٨ - باب مسح الرأس كله

لقول الله تعالى : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ، حديث ١٤٦ ونصه :

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ( وهو جد عمرو بن يحيى ) : أتستطيع أن تربني كيف

كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم .

فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين . ثم مضمض واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه

ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر .

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه . ثم غسل

رجليه .

قال شمس الدين بن القسيم في ( الهدى ) : ولم يصح عنه عليه السلام في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كحل على العمامة . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود<sup>(١)</sup> : رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة - فهذا مقصود أنس به أن النبي عليه السلام لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعر كله . ولم ينف التكميل على العمامة . وقد أثبتته الغيرة بن شعبة وغيره . فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . انتهى .

قال الشوكاني : ليس النزاع إلّا في الوجوب . وأحاديث التعميم ، وإن كانت أصح ، وفيها زيادة وهي مقبولة - لكن أين دليل الوجوب ؟ وليس إلّا مجرد الفعل . وهو لا يدل على الوجوب . ثم قال : وبعد هذا ، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب ، مفاوز وعقاب .

## فصل

وأما قوله تعالى : **وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** . فقرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . وبالجرّ الباقون ، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين . فمن ذهب إلى أن طهارتهما الغسل . ومن ذهب إلى أنها المسح . ومن تخير بينهما . واكتل من هذه المذاهب حججاً وتأويلات وأجوبة ومناقشات نسوق شذرةً منها .  
فنعول : قال الأولون : قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل . وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح . إلّا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراة الجرّ في الظاهر . والمرجع للغسل أمور .

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٨ - باب المسح على العمامة ،



منها : ما في (الصحيحين)<sup>(١)</sup> و (السنن) عن عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب ؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة وإمامرتين أو ثلاثاً . على اختلاف رواياتهم . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .  
وفي (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره . فأدركنا وقد أرهقنا العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . قال ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً . وكذلك هوفى (الصحيحين)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة . وفي (صحيح مسلم)<sup>(٤)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار . وروى البيهقيّ والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن الحرث بن جزء ؛ أنه

(١) أخرجه البخاريّ في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة ،

حديث ١٢٨ عن ابن عباس .

و ٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين ، حديث ١٢٩ عن عبد الله بن زيد .

و ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث ١٣٠ عن عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٧ - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح

على القدمين ، حديث ٥٣ .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٦ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٩ - باب غسل الأعقاب ،

حديث ١٣٢ .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٨ ( طبعنا )

(٤) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٥ ( طبعنا ) .

سمع رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار . وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> وابن جرير<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ في رجلٍ رجلٍ مثل الدرهم لم يغسله ، فقال : ويل للأعقاب من النار .

قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك ، لما توعد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف . وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء . زاد أبو داود : والصلاة . وروى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي أمامة قال : حدثنا عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : مامنكم من أحدٍ يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا خرّت خطاياها من فمه وخياشيمه مع الماء

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٣٩٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي).

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٦ - باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥ ، عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٥٥ - باب غسل العراقيب ،

حديث ٤٥٤ (طبعتنا) .

(٣) الأثر رقم ١١٥١٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٤٢٤ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي).

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٦ - باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (من حديث طويل) بالصفحة رقم ١١٤ من الجزء

الرابع (طبعة الحلبي) .

حين ينتثر . ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أمانله . ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء . ثم يقوم فيحمد الله ويثنى بالذي هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

قال أبو أمامة : يا عمرو! انظر ماتقول . سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أيمطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ قال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة ! لقد كبرسنى ورق عظمى واقترَب أجلى . وما بى حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو لم أسمعهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك ... قال ابن كثير : وإسناده صحيح وهو فى ( صحيح مسلم )<sup>(١)</sup> من وجه آخر ، وفيه : ثم يغسل قدميه كما أمره الله . فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل . وهكذا روى أبو إسحق السبئى عن الحرث عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم . ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علىّ ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلّكهما . إنما أراد غسلًا خفيفًا وهما فى النعلين . ولا مانع من إيجاد الغسل والرّجل فى نعلها . ويكون فى هذا ردّ على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين . وهكذا مرواه ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قومٍ فبال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه : بأنّ الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة : فبال قائمًا ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابن كثير : ويحتمل الجمع بينهما . بأن يكون فى رجليه خفان وعليهما نعلان .

(١) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٩٤ ( طبعتنا ) .

(٢) الأثر رقم ١١٥٢٨ .

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عنه بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . ثم قال الجمهور : إن قراءة الجرّ محمولة على الجوّ الجوارى . ونظيره كثير في القرآن والشعر . كقوله تعالى : عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ<sup>(٣)</sup> . وَ: حُورٍ عِينٍ<sup>(٤)</sup> بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي عطفاً على ( بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ )<sup>(٥)</sup> والمعنى مختلف . إذ ليس المعنى : يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين . وكقولهم : جحر ضبّ خرب ، وللنحاة باب في ذلك . حتى تعدوا ، من اعتباره في الإعراب ، إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك . وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا . فانظره . وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجوار ( زعماً بأنه خاص بالنعمة والتأكيد ) مردود بأنه ورد في العطف كثيراً في كلام العرب . قال الشاعر<sup>(٦)</sup> :

لم يبق إلا أسير غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول  
نفض ( موثقاً ) بالمجاورة للمنفلت . وحقه الرفع عطفاً على ( أسير ) . وقال<sup>(٧)</sup> :  
فهل أنت - إن ماتت أتانك - راحلٌ إلى آل بسطام بن قيس نفاطِبِ

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٨ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .  
(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٢ - باب المسح على الجوربين ،

حديث ١٦٠ .

(٣) [ ١١ / هود / ٢٦ ] .

(٤) [ ٥٦ / الواقعة / ٢٢ ] .

(٥) [ ٥٦ / الواقعة / ١٨ ] .

(٦) لم أعرف اسم هذا الشعر . ولم أعثر على هذا البيت في مكانٍ .

(٧) لم أعرف اسم هذا الشاعر . ولم أعثر على هذا البيت في مكانٍ .

فجرّ (نخاطب) للمجاورة . وحقه الرفع عطفاً على ( راحل ) . وكفى في الردّ قراءة ( وحوِرٍ ) بالجرّ كما قدّمنا . قالوا : وشرط حسن الجرّ الجوارىّ عدم الإلباس مع تضمن نكته . وهنا كذلك . فإن الغاية دلت على أنه ليس يتمسوح . إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . والنكته فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : والوجه فيه أن الفسل والمسح متقاربان ، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو . فيسهل عطف المغسول على المسوح من ثمّ - كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً . وعلقتها تبنياً وماء بارداً - ونظائرُه كثيرة . وبهذا وجه الخذاق . ثمّ يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلّة التقارب ؟ وهلاّ أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاصّ به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار وتوكيد الفائدة - بما ذكره الزخشرىّ - أى : من أنّ الأرجل لما كانت مظنة للإسراف المذموم المنهىّ عنه ، فغطفت على الرابع المسوح ، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها . ثمّ قال الناصر : وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا لا إسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع المسوح . ونبه بهذا التشريك، الذى لا يكون إلّا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدًّا، على أن الغسل المطلوب في الأرجل، غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة . انتهى .

وأما من أوجب الجمع بين المسح والغسل فأخذًا بالجمع بين القراءتين . ومراد من ذهب إلى

هذا بالمسح ، هو ذلك . كما تقدم عن النفس الزكية .

قال ابن كثير : من نقل عن ابن جرير - أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية - فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين ، من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد

وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما . فحكاه من حكاه كذلك . ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور . فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه . وإنما أراد ما ذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله « وَأَرْجُلِكُمْ » خفصاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه . انتهى .

وأما من قال : الوجب هو المسح ، فتمسك بقراءة الجر ، وهو مذهب الإمامية . وأجابوا عن قراء النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً . وقد وقفت على كتاب (شرح المقنعة) من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث ، ووجه اقتضاء النصب للمسح بأن موضع الرأس موضع نصب لوقوع الفعل ، الذي هو المسح . عليه . قال : وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرأس لا لفظها فينصب ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب . ثم ساق الشواهد في ذلك وقال بعد : فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنصب لا تقتضى الغسل ، فلا تحتمل المسح . لأن عطف الأرجل على موضع الرأس في الإيجاب توسع وتجوز . والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع . قلنا : ليس الأمر على ما توهمتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب ، وجائز لاعلى سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة . فالتكلم غير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة ، وبين حمله على الموضع أخرى . قال : وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة . ثم قال : على أننا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرأس أولى ، مع القراءة بالنصب . لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد وجهين : إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرأس فينصب ، ويكون حكمها المسح . وعطفها على موضع الرأس أولى . وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ، أحدهما قريب والآخر بعيد ، فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد . وقد نص أهل العربية على هذا في باب التنازع . انتهى . فتأمل جد لهم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد روى عن طائفة من السلف القول بالمسح . فروى ابن<sup>(١)</sup> جرير عن حميد قال : قال موسى بن أنس ونحن عنده : يا بأحمزة ! إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه . فذكر الطهور فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثته من قدميه . فاعسلوا بطونهما وظهورها وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالى : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ** . قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

قال ابن كثير : إسناده صحيح إليه .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عاصم عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل . وإسناده صحيح أيضاً .

وأُسند<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان .

وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال **(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)** ، قال : هو المسح . ثم قال : وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن عليّ والحسن (في إحدى الروايات) وجابر بن زيد ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه .

وروى ابن جرير<sup>(٤)</sup> عن أبوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه . وعن الشعبي<sup>(٥)</sup> قال : نزل جبريل بالمسح . ألا ترى أن التيمم ، أن يمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً ؟

(١) الأثر رقم ١١٤٧٥

(٢) الأثر رقم ١١٤٧٦

(٣) الأثر رقم ١١٤٧٤

(٤) الأثر رقم ١١٤٨٦

(٥) الأثر رقم ١١٤٨٠

وأما من ذهب إلى التخيير ، فقال: لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح ، دلّ على أنه مخير . قال في ( الشفا ) : القراءتان لا توجبان الجمع ، بل تثبتان التخيير . ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبهما المسح . كما قاله ابن عباس وغيره . وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته صلى الله عليه وسلم ، فإنه سنّ في كل فرض سنناً تدعمه وتقويه . في الصلاة والزكاة والصوم والحج . وكذا في الطهارات كما لا يخفى . ومما يدلّ على أن واجبهما المسح ، تشرية المسح على الخفين والجوربين . ولا سند له إلا هذه الآية ، فإن كل سنة أصلها في كتاب الله ، منطوقاً أو مفهوماً ، فاعرف ذلك واحتفظ به ، والله الهادي .

## فصل

فيما قاله الصوفية - قدس الله سرهم - من أسرار طهارة هذه الأعضاء :

فأما الوجه ، فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي ينتفع بالمحسوسات بواسطتها ، فلا بدّ من تطهيره عند ظهور آثار حدثت عنها ، ولسبق الإحساس على العمل ، قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة أي غير السمع . ثم أمر بتطهير الآلة الفاعلية للأفعال التي منها تلك الآثار - وهي الأيدي إلى المرافق - لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالباً إلا بتحريك المرافق ؛ ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواس الباطنة ، فأشبهه جامع الحواس الظاهرة ، وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعماله وغيرها . ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر ، ولا بد منه في الزينة . لاسيما للمرأة ، نحف بالمسح . ثم أوجب غسل آلة السمع لمشاكلة آلة العمل وهي الأرجل ، ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن ، اقتصر على أدنى الغايات . أعني : الكعبين ، لثلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء ، وفي الفصل بين المغسولات بالمسوح إيحاء إلى وجوب الترتيب ، والسرّ فيه ما أشرنا إليه . كذا في تفسير ( المهامبي ) .



وذكر الشعراني - قدس سره - في سرّ ذلك . أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه ؛ والشرع قد تبع العرف في ذلك . وإلا فكل جزء من بدن العبد - ظاهراً وباطناً - ظاهر للحق تعالى من العبد . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً ، مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية . لأن الماء لا يصل إلى القلب . فافهم . ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق . وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات . ووجه قول زفروداود ، بأنهما لم يتمحضا للذراعين ، لأنهما مجموع شيئين : إبرة الذراع ورأس العظمين . ثم وجه مسح جميع الرأس ، بالأخذ بالاحتياط . فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضىء ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة . فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة ، كما ورد . إذ هي الحضرة الخاصة . وكذلك القول في حضرة الصلاة . ثم وجه غسل القدمين بمؤاخضة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عزّ وجل ، وكونهما حاملين للجسم كله . وممدّين له بالقوة على المشي ، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه ، كما يسرى منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل ، فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمدّ الأغصان بالأوراق والثمار . فتعين فيهما الغسل دون المسح . ثم ذكر سرّ من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء ، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي ، أو الغفلات ، أو أكل الشهوات . وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة ، مثلاً . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً . ولا حياة تقف بها بين يدي ربها . فخاطبت ربها بلا كمال حضورٍ ولا إقبالٍ على مناجاته . وهذا حكم غالب الأبدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين ، فلا يحتاجون إلى تشديدٍ في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء . ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم . فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوامّ الناس . ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحهم .

وسمعت سيدى علياً الخواص ، رحمه الله تعالى ، يقول: نِعَمَ قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان . فإن من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جداً . وزيادة البطء في زمن الطهارة . وفوات أول الوقت . كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح . ثم يغسل يديه ربع النهار . ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس . ثم يغسل رجليه قبيل العصر . مع وقوع ذلك المتوضىء مثلاً ، في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة . وغير ذلك من المعاصي والمكروهات . أو خلاف الأولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات . فمثل هذا الوضوء ، وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع - من حيث إنه يصدق عليه إنه وضوء كامل - فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء - وجوباً أو استحباباً - وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة . ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضىء ، الذي لم يوال ، في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء ، فالبدن ناشف كالأعضاء التي عتمتها الغفلة والسهو والملل والسامة . فلم يَصِرْ لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته . اه .

وقد كل أسرار السنن بما يهيج ، فليُنظر في (ميزانه) رحمه الله تعالى .

وفي كلام الله تعالى من الفوائد والأسرار واللطائف ، ما تضييق عنه الأسفار .

وقوله تعالى « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا » أي : بخروج منى أو التقاء ختانين « فَأَطَّهَرُوا » أي :

بالماء ، أي : اغتسلوا به . قال المهيامي : أي : بالغوا في تطهير البدن لأنه يتلذذ به الجميع تلذذاً أعرقه

في غير الله ، فأثر فيه بالحدث « وَإِنْ كُنْتُمْ » جنباً « مَرَضَى » تخافون من استعمال الماء « أَوْ

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أي رجع من مكان البراز « أَوْ لَامَسْتُمْ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » أي : اقصدا « صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » تذكيراً للمعصوين الشريفين . وقد مر تفسير هذا وأحكامه في سورة

النساء. « مَا يُرِيدُ اللَّهُ » أى ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة ، أو بالأمر بالتيمم « لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » أى ضيقٍ فى الامتثال أو فى تحصيل الماء « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ » أى عن الذنوب ، أو ليجعلكم فى حكم الطاهرين بالتذلل بالتراب . فإنه لما رفع التكبر فكأنما رفع الحدث الذى ينشأ عن أمثاله « وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » أى : بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومنعش لها مما لحقها ، ومكفر لذنوبكم ، أو لِيُتِمَّ برخصه إنعامه عليكم بتمكينكم من عبادته بكل حالٍ ، حتى حال الحدث « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » نعمته ورخصته فيثيبكم .

وقد روى ابن (١) جرير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه . ورواه مسلم (٢) وأصحاب السنن عن أبي هريرة مفصلاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَّكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

« وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » بالهداية لهذا الدين القويم لتذكركم النعم وترغيبكم

(١) الأثر رقم ١١٥٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٣٢ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء (أو قال مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

في شكره « وَمِثَاقَهُ » أي عهده الوثيق « الَّذِي وَاتَّقَكُم بِهِ » أي : أؤكد عليكم بقبوله « إِذْ قُلْتُمْ » أي : لرسول الله ﷺ « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » حين بايعتموه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أي : في نقض شيء من عهده ولو بالقلب « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أي : بخفياتها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ » أي : مقتضى إيمانكم الاستقامة ، فكونوا مبالغين في الاستقامة باذلين جهدكم فيها لله . وهي إنما تتم بالنظر في حقوق الله وحقوق خلقه فكونوا « شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ » أي : العدل . لا تتركوه لمحبة أحد ولا لعداوة أحد « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أي : لا يحملنكم « شَنَاٰنُ » أي : شدة عداوة « قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا » في حقهم . قال المهايي : أي : فإننا لا نأمركم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء ، بل من حيث ما فيه من توفية حقوق أنفسكم في الاستقامة « اعْدِلُوا هُوَ » أي : العدل - « أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » أي : لحفظ الأنفس أن تتجاوز حد استقامتها « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أي : أن تبطلوا حقوقه أو حقوق عباده ولو بطريق توهون فيه العدل « إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » من الأعمال فيجازيكم بذلك . وقد ثبت في (الصحيحين) (١)

(١) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث ١٢٦٣ . وفي : ١٣ - باب الإشهاد في الهبة .

وفي : ٤٢ - كتاب الشهادات ، ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبة ، حديث ٩ - ١٨ ( طبعنا ) .

عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلى أبي نحلاً . فقالت أمي : لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ . فجاءه ليشهده على صدقتي فقال : أكلّ ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . وقال : إني لا أشهد على جور . قال ، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالتوسط . يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به . وكذلك الفتوى . وأن قول الحق لا يترك وجوبه بمدوّ ولا صديق . ولا يجوز اتباع الهوى .

قال الزمخشريّ : وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله ، إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبائؤه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » التي من جملتها العدل والتقوى « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » يعني ثواباً وافراً في الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) « وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا » التي منها ما تلى من الأمر بالعدل والتقوى . « أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أهل النار . ثم بين تعالى أن من مقتضى الإيمان ملازمة شكره على ذكر نعمه ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : في حفظه إيَّاكم عن أعدائكم  
 « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » أى : بأن يبسطوا بكم بالقتل والإهلاك  
 « فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ » أى : منعها أن تمتد إليكم ، وردّ مضرّتها عنكم .

قيل : الآية إشارة إلى ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر :  
 أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها . وعلق النبي ﷺ سلاحه  
 بشجرة . فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسله . ثم أقبل على النبي ﷺ فقال :  
 من يمنعك مني ؟ قال : الله عزّ وجلّ . قال الأعرابيّ مرتين أو ثلاثاً : من يمنعك مني ؟  
 والنبي ﷺ يقول : الله . قال : فشام الأعرابيّ السيف . فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم  
 خبر الأعرابيّ ، وهو جالس إلى جنبه ، ولم يعاقبه .

وقال معمر : كان قتادة يذكر نحو هذا ، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا  
 برسول الله ﷺ . فأرسلوا هذا الأعرابيّ . وتأول هذه الآية .

وأخرج أبو نعيم في ( دلائل النبوة ) من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله ؛ أن رجلاً  
 من محارب يقال له غورث بن الحرث قال لقومه : أقتل لكم محمداً . فأقبل إلى رسول الله ﷺ  
 وهو جالس وسيفه في حجره فقال : يا محمد ! أنظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم . فأخذه  
 فاستله وجعل يهزه ويهم به فيكيبته الله تعالى . فقال : يا محمد ! أما تخافني ؟ قال : لا . قال :  
 أما تخافني والسيف في يدي ؟ قال : لا . يمنعني الله منك . ثم غمد السيف ورده إلى رسول الله .  
 فأنزل الله الآية .

وقصة هذا الأعرابي ثابتة في ( الصحيح )<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن عكرمة ويزيد بن أبي زيادة واللفظ له : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بنى النضير ، يستعينهم في عقل أصابه . فقالوا : نعم . اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ، فجلس . فقال حيي بن أخطب لأصحابه : لا ترونه أقرب منه الآن . اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شيئاً أبداً ، فجأؤا إلى رحي عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاء جبريل فأقامه من تمت . فأنزل الله الآية . وروى نحوه ابن أبي حاتم .

(١) أخرجها البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٣ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، حديث ١٣٩٣ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل نجد . فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قفلنا معه . فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء . فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه . ونمنا نومةً . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابي . فقال « إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله . ثلاثاً » ولم يعاقبه وجلس .

وأخرجه أيضاً في ٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة .

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

وفي : ٣٢ - باب غزوة بنى المصطلق .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣١١ ( طبعتنا ) .

وفي : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣ ( طبعتنا ) .

(٢) الأثر رقم ١١٥٥٧ .

قال ابن كثير : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم ، فخاصهم حتى أنزلهم فأجلاهم . انتهى .

وعلى هذه الروايات ، فالمراد من قوله تعالى ( اذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيهم ، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن .  
وذكر الرخشري ، ومن بعده ، من وجوه إشارات الآية ، ما كان بمسغان من حفظه تعالى لهم من أعدائهم ، لما هموا بقتلهم عند اشتغالهم بصلاة العصر ، بعد ما رأوهم يصلون الظهر . فندموا على أن لا أكبوا عليهم . فرد كيد أعدائهم إذ أنزل عليهم صلاة الخوف . انتهى .  
ولفظ الآية محتمل لذلك ، بيد أني لم أره الآن مسنداً عن أئمة الأثر .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى فى رعاية حقوق نعمته ولا تخولوا بشكرها « وَعَلَى اللَّهِ » خاصة دون غيره  
« فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » فإنه الكافى فى إيصال الخير ودفع الشر لمن توكل عليه .

قال أبو السعود : والجملة تذييل مقرر لما قبله . وإيثار صيغة أمر الغائب ، وإسنادها إلى المؤمنين ، لإيجاب التوكل على مخاطبين بالطريق البرهاني ، وللإيذان بأن ما وصفوا به عند الخطاب من وصف الإيمان ، داع إلى ما أمروا به من التوكل والتقوى ، وازع عن الإخلال بهما .

### بحث جليل فى التوكل

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - قدس الله سره - فى بعض مصنفاته : قد ظن طائفة ممن تكلم فى أعمال القلوب ، أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل ما كان مقدرأ بدون التوكل ، فهو مقدر مع التوكل . ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضا . وذكر ذلك أبو عبد الله بن بطة فيما صنفه فى هذا الباب . وقول هؤلاء يشبه قول من قال : إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل هو عبادة يثاب عليها كرمى الجمار . وآخرون يقولون : بل الدعاء علامة وأمانة . ويقولون ذلك فى جميع



العبادات . وهذا قول من ينفي الأسباب في الخلق والأمر ، ويقول : إن الله يفعل عندها ، لا بها . وهو قول طائفة من متكلمي أهل الإثبات للقدر - كالأشعرى وغيره ، وهو قول طائفة من الفقهاء والصوفية . وأصل هذه البدعة من قول جهم . فإنه كان غالباً في نفي الصفات وفي الجبر ، فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات ، ففي تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب . حتى أنكّر تأثير قدرة العبد ، بل نفي كونه قادراً . وأنكر الحكمة في التوكل والرحمة . وكان يخرج إلى الجذمي فيقول : أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ يعني أنه يفعل بمحض المشيئة بلا رحمة . وقوله في القدر ، قد تقرب إليه الأشعرى ومن وافقه من الطوائف . والذي عليه السلف والأئمة والفقهاء والجمهور وكثير من أهل الكلام إثبات الأسباب . كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة ، مع دلالة الحسّ والعقل . والكلام على هؤلاء مبسوط في مواضع أخرى . والمقصود هنا الكلام على التوكل . فإن الذي عليه الجمهور أن المتوكل يحصل له بتوكله ، من جلب المنفعة ودفع المضرة ، ما لا يحصل لغيره . وكذلك الدعاء . والقرآن يدل على ذلك في مواضع كثيرة . ثم هو سبب عند الأكثرين ، وعلامة عند من ينفي الأسباب : قال الله تعالى (١) :

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . والحسب : الكافي . فبين أنه كافٍ من توكل عليه . وفي الدعاء : يا حسيب المتوكلين ! فلا يقال : هو حسب غير المتوكل كما هو حسب المتوكل ، لأنه علق هذه الجملة على الأولى تعلق الجزاء على الشرط ، فيمتنع في مثل ذلك أن يكون وجود الشرط كعدمه . ولأنه

(١) [ ٦٥ / الطلاق / ٣٠٢ ] ونصهما : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

رتب الحكم على الوصف المناسب له . فعلم أن توكله هو سبب كونه حسيباً له ، ولأنه ذكر ذلك في سياق الترغيب في التوكل ، كما رغب في التقوى . فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره ، لم يكن ذلك مرغباً في التوكل . كما جعل التقوى سبباً للخروج من الشدة وحصول الرزق من حيث لا يحتسب . وقال تعالى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup> . فمدحوه سبحانه بأنه نعم الوكيل ، والوكيل لا يستحق المدح إذا لم يجلب لمن توكل عليه منفعة ولم يدفع عنه مضرة . والله خير من توكل العباد عليه . فهو نعم الوكيل يجلب لهم كل خير ويدفع عنهم كل شر . وقال تعالى : وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبْتَئِلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا \* رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا<sup>(٢)</sup> . وقال : وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا<sup>(٣)</sup> . فأمر أن يتخذ وكيلاً ونهى أن يتخذ من دونه وكيلاً . لأن الخلق لا يستقل بجميع حاجات العبد ، والوكالة الجائزة أن يتوكل الإنسان في فعلٍ يقدر عليه ، فيحصل للموكل بذلك بعض مطلوبه . فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلا الله . وذلك الذي يوكله لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله وقدرته . فليس له أن يتوكل عليه ، وإن وكله . بل يعتمد على الله في تيسير ما وكله فيه ، فلو كان الذي يحصل للمتوكل على الله ، يحصل وإن توكل على غيره ، ويحصل بلا توكل ، لكان اتخاذ بعض المخلوقين وكيلاً أنفع من اتخاذ الخالق وكيلاً . وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد . لأن التوكل على الخلق يشهد نفعه . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> أي : الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين . فلو كانت كفايته للمؤمنين المتبعين للرسول - سواء اتبعوه أو لم يتبعوه - لم يكن للإيمان واتباع الرسول أثر في هذه

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٧٣ ] .

(٢) [ ٧٣ / الزمل / ٩٠٨ ] .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٢ ] .

(٤) [ ٨ / الأنفال / ٦٤ ] .

الكفاية . ولا كان لتخصيصهم بذلك معنى . وكان هذا نظير أن يقال : هو خالفك وخالفك من اتبعك . ومعلوم أن المراد خلاف ذلك . وإذا كان الحسب معنىً يختص ببعض الناس ، علم أن قول المتوكل : ( حَسْبِيَ اللَّهُ ) وقوله : ( وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ) أمر مختص لامشترك . وأن التوكل سبب ذلك الاختصاص ، والله تعالى إذا وعد على العمل بوعده أو خصّ أهله بكرامة ، فلا بدّ أن يكون بين وجود ذلك العمل وعدمه فرق في حصول تلك الكرامة . وإن كان قد يحصل نظيرها بسبب آخر . فقد يكفي الله بعض من لم يتوكل عليه كالأطفال . لكن لا بد أن يكون للمتوكل أثر في حصول الكفاية الحاصلة للمتوكلين . فلا يكون ما يحصل من الكفاية بالتوكل حاصلًا ، وإن عدم التوكل . وقد قال تعالى : وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ \* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمَّ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ <sup>(١)</sup> فمقب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل ، بحرف ( الفاء ) . وهى تفيد السبب . فدل ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب هذا الانقلاب بنعمة من الله وفضل . وأن هذا الجزاء جزاء على ذلك العمل . وفي الأثر <sup>(٢)</sup> : من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله . فلو كان التوكل لا يجب منفعة ولا يدفع مضرة ، لم يكن التوكل أقوى من غيره . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا \* وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا \* وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا <sup>(٣)</sup> . وقال في أثناء السورة : وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ،

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٧٣ و ١٧٤ ] .

(٢) قال السيوطي في ( الجامع الصغير ) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ( التوكل )

وقال شارحه : إسناده حسن .

(٣) [ ٣٣ / الأحزاب / ١ - ٣ ] .

وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا<sup>(١)</sup> . فأمره سبحانه بتقواه واتباع ما يوحى إليه وأمره بالتوكل . كما جمع بين هذين الأصلين في غير موضع . كقوله : فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وقوله : وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا \* رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا<sup>(٣)</sup> . وقوله : عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ<sup>(٤)</sup> . وقوله : رَبَّنَا عَلَيْنَا نَوَ كَلْنَا وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُكَ<sup>(٥)</sup> . وقوله : هُوَ رَبُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ<sup>(٦)</sup> . وقوله : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ<sup>(٧)</sup> . وقوله في الفاتحة :

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤٨ ] .

(٢) [ ١١ / هود / ١٢٣ ] ونصها : وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

(٣) [ ٧٣ / الزمل / ٩٠٨ ] .

(٤) [ ٤٢ / الشورى / ١٠ ] ونصها : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(٥) [ ٦٠ / المتحنة / ٤ ] ونصها : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، رَبَّنَا عَلَيْنَا نَوَ كَلْنَا وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُكَ وَالَّذِينَ مَعَهُ .

(٦) [ ١٣ / الرعد / ٣٠ ] ونصها : كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لَتَتْلُو عَلَيْهِنَّ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُنَّ يُكْفِرُونَ بِالرَّحْمَنِ ، قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ .

(٧) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٠٥ .

إِبْرَاهِيمَ نَسْتَعِينُ<sup>(١)</sup> . وعلم القرآن مجتمع في الفاتحة ، وعلم الفاتحة في هذين  
الأصلين : عبادة الله والتوكل عليه . وإذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل . فإنه من عبادة  
الله . كقوله : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ<sup>(٢)</sup> . وقوله : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا  
لِيَعْبُدُونِ<sup>(٣)</sup> . وإذا قرن به التوكل كان مأموراً به بخصوصه . وهذا كلفظ الإسلام والإيمان .  
والإيمان والعمل ، ولفظ الصلاة مع العبادة ومع اتباع الكتاب . ولفظ الفحشاء والبغى  
مع المنكر . وناظر ذلك متعددة . يكون اللفظ عند تجرده وإفراده يتناول أنواعاً . وقد يعطف  
بعض تلك الأنواع عليه فيكون مأموراً به لخصوصه . ثم قد يقال : إذا عطف لم يدخل في  
المعطوف عليه . وقد يقال : بل الأمر به خاص وعام ، كما في قوله<sup>(٤)</sup> : وَمَلَائِكَتِهِ وَجِبْرِيْلَ  
وَمِيكَالَ . وإذا كان الله أمره بالتوكل على الله ، ثم قال : وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ، علم أن الله  
وكيل كاف لمن توكل عليه . كما يقال في الخطب والدعاء : الحمد لله كافي من توكل عليه . وإذا  
كان ( كَفَىٰ بِهِ وَكِيلًا ) فهذا يختص به سبحانه ليس غيره من الموجودات ( كَفَىٰ بِهِ  
وَكِيلًا ) فإن من يتخذ وكيلاً من المخلوقين غايته أن يفعل بعض الأمور ، وهو لا يفعلها إلا  
بإعانة الله ، وهو عاجز عن أكثر المطالب . فإذا كان سبحانه وصف نفسه بأنه ( كَفَىٰ بِهِ  
وَكِيلًا ) علم أنه يفعل بالتوكل عليه مالا يحتاج معه إلى غيره من جلب المنافع ودفع المضار .  
إذ لو بقي شيء لم يكن ( كَفَىٰ بِهِ وَكِيلًا ) وهذا نقيض قول من ظنَّ أنَّ التوكل عليه لا  
يحصل له بتوكله جلب منفعة ولا دفع مضرة ، بل يجري عليه من القضاء ما كان يجري لولم

(١) [ ١ / الفاتحة / ٥ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢١ ] ... الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٣) [ ٥١ / النازيات / ٥٦ ] .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٩٨ ] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيْلَ

وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

يتوكل عليه . والذين ظنوا ، أصل شبهتهم أنهم لما أثبتوا أن الله إذا قضى شيئاً فلا بد أن يكون ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما سبق علمه فهو كائن لا محالة - صاروا يظنون ما يوجد بسبب يوجد بدونه ، وما يوجد مع عدم المانع يوجد مع المانع . وهذا غلط عظيم ضلّ فيه طوائف : طائفة قالت : لا حاجة إلى الأعمال المأمور بها . بل من خلق للجنة فهو يدخلها وإن لم يؤمن . ومن خلق للنار فهو يدخلها وإن آمن ولم يكفر . وهذه الشبهة سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> لما قال : ما منكم من أحدٍ إلا وقد علم مقعده من الجنة والنار قالوا : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : لا ! اعملوا ، فكلٌ ميسرٌ لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسييسر لعمل أهل الشقاء . وهذا المعنى قد ثبت عن النبي ﷺ في (الصحيح) في مواضع تبين أن ما سبق به الكتاب سبق بالأسباب التي تقضى إليه ، فالسعادة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به سعيداً ، والشقاوة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به شقيماً . فالقدر تضمن الغاية وسببها . لم يتضمن غايةً بلا سبب . كما تضمن أن هذا يولد له بأن يتزوج ويطأ المرأة ، وهذا تثبت أرضه بأن يزرع ويسقى الزرع . وأمثال ذلك . وكذلك

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩٢ - سورة الليل ،

٧ - باب فسئيسرهُ للعسرى ، حديث ٧١٨ ونصه :

عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في جنازة . فأخذ شيئاً فجعل ينسكت به الأرض . فقال « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » قالوا : يا رسول الله ! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة ، فييسر لعمل أهل السعادة . وأما من كان من أهل الشقاء ، فييسر لعمل أهل الشقاوة . ثم قرأ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... الآية .

في (السنن) <sup>(١)</sup> أنه قيل له : يا رسول الله ! رأيت أدويةً تتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقاةً تنتهيا ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله . فبين أن الأسباب التي تدفع بها المكاره هي من القدر ، ليس القدر مجرد دفع المكروه بلا سبب . وكذلك قول من قال : (إن الدعاء لا يؤثر شيئاً والتوكل لا يؤثر شيئاً) هو من هذا الجنس ، لكن إنكار ما أمر به من الأعمال أمر ظاهر ، بخلاف تأثير التوكل . لكن الأصل واحد . وهو النظر إلى القدور مجرداً عن أسبابه ولوازمه . ومن هذا الباب : ( أن المقتول يموت بأجله ) عند عامة المسلمين . إلا فرقة من القدرية قالوا : إن القاتل قطع أجله . ثم تكلم الجمهور : لو لم يقتل ؟ قال بعضهم : كان يموت لأن الأجل قد فرغ ؛ وقال بعضهم : لا يموت لانتفاء السبب . وكلا القولين قد قال به من ينسب إلى السنة ، وكلاهما خطأ . فإن القدر سبق بأنه يموت بهذا السبب لا بغيره . فإذا قدر انتفاء هذا السبب كان فرض خلاف ما في القدور ، ولو كان القدور أنه لا يموت بهذا السبب ، أمكن أن يكون القدور أنه يموت بغيره ، وأمكن أن يكون القدر أنه لا يموت . فالجزم بأحدهما جهل فيما تعددت أسبابه . لم يجزم بعده عند عدم بعضها ، ولم يجزم بثبوته إن لم يعرف له سبب آخر . بخلاف ما ليس له إلا سبب واحد . مثل دخول النار . فإنه لا يدخلها إلا من عصى . فإذا قدر أنه لم يعص لم يدخلها . وقال تعالى : فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ \* إِنَّ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٣١ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له

شفاء ، حديث ٣٤٣٧ ( طبعتنا ) .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٥٩ و ١٦٠ ] ونصها : فِيمَا رَحِمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ \* . . .

فَأَمْرَهُ إِذَا عَزَمَ ، أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ؛ فَلَوْ كَانَ التَّوَكُّلَ لَا يَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ بِهِ عِنْدَ الْعَزْمِ ذُنُودًا . بَيِّنَ أَنَّهُ هُوَ سَبْحَانَهُ النَّاصِرُ دُونَ غَيْرِهِ وَقَالَ : وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ (١) . فَهِيَ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمْرٌ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لِيَحْصَلَ لِلْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ النَّصْرَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِلَّا فَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِهِ يَطْلُبُ مِنْهُ النَّصْرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِدَكَرِ انْفِرَادِهِ بِالنَّصْرِ مَعْنَى ؛ فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : نَصْرُهُ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَنَصْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ . وَهَذَا يَنَاقِضُ مَقْصُودَ الْآيَةِ . بَلْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : قَدْ يَنْصُرُ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَنْصُرُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ : إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ، وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ \* ... - إِلَى قَوْلِهِ - قَلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ، عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (٢) فَيَبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَكْفِي عَبْدَهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا (٣) . وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ (٤) . وَقَوْلُهُ : وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ (٥)

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٦٠ ] .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٣٦-٣٩ ] .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٣ ] وَنَصَبَهَا : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .

(٤) [ ١٧ / الإسراء / ١ ] .

(٥) [ ٧٢ / الجن / ١٩ ] ... كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا .



وقوله : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا<sup>(١)</sup> . ونظائر ذلك متعددة . ثم أمره بقوله : قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَدْكَيرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَسَلَىٰ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ<sup>(٣)</sup> . وكذلك قال عن هود لما قال قومه : إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ \* مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ \* إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(٤)</sup> \* فهذا من كلام المرسلين ، مما يبين أنه يتوكله على الله يدفع شرهم عنه . فنوح يقول : إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَدْكَيرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَسَلَى اللَّهُ تَوَكَّلْتُ ... الآية . فدعاهم ، إذا استعظموا ما يفعله كارهين له ، أن يجتمعوا ثم يفعلون به ما يريدونه من الإهلاك . وقال : فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ . فلولا أنه بحقيقة هذه الكلمة - وهو توكله على الله - يمجزم عما تحداهم به من مناجزته ، لكان قد طلب منهم أن يهلكوه . وهذا لا يجوز ، وهذا طلب تعجيز لهم . فدل على أنه - بتوكله على الله - يمجزم عما تحداهم به . وكذلك هود ، يُشهد الله تعالى وإياهم أنه بريء مما يشركون بالله . ثم يتحداهم ويمجزمهم بقوله : فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا يبين أنه توكل على من أخذ بنواصي الإنس وسائر الدواب . فهو يدفعكم عنى لأني متوكل

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٣ ] .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٣٨ ] .

(٣) [ ١٠ / يونس / ٧١ ] .

(٤) [ ١١ / هود / ٥٤ - ٥٦ ] .

عليه . ولو كان وجود التوكل كعدمه في هذا ، لكان قد أغراهم بالإيقاع به ، ولم يكن لذكر توكله فائدة ، إذ كان حقيقة الأمر عند هؤلاء أنه لا فرق بين من توكل ومن لم يتوكل في وصول العذاب إليه . وهم كانوا أكثر وأقوى منه . فكانوا يهلهكونه . وهو لو قال : **فَإِنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ وَنَاصِرِي - وَنَحْوَ ذَلِكَ - لَعَلِمَ أَنَّهُ خَبِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُهُمْ ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُمْ لِإِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ ، وَلِأَنَّهُ عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَاللَّهُ مَعَ رُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، فَإِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى يَدْفَعُ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ ، عِلْمُ أَنَّ الْعِبَادَ يَقُومُ بِهِ أَعْمَالُ بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ ، تَجْلِبُ بِهَا الْمَنْفَعَةُ وَتُدْفَعُ بِهَا الْمَضْرَةُ . وَالتَّوَكُّلُ مِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ . وَعِلْمُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْقُدُورَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ ، لَيْسَ مَعَانِقًا بِالْأَسْبَابِ ، بَلْ يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، فَهِيَ غَالِطٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَجْرَدَ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ ، لِاقْتِرَانِ هَذَا بِهَذَا ، فَقَدْ أَخْطَأَ . فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا بِهَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ . كَقَوْلِهِ : **فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** (١) . وَقَوْلِهِ : **كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ** (٢) . وَقَوْلِهِ : **بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** (٣) ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ ظَنَّ وجود الأسباب كعدمها في مثل قوله : **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ** (٤) . وَقَوْلِهِ : **أَفَنَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** (٥) . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ . قَالُوا : وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ بِوُقُوعِ الْعَذَابِ بِالْعَاصِي بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ لَا لِسَبَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بِحِكْمَةٍ . فَقَبِلُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى الْجَبْرِ . كَمَا أَبْطَلُوا الْأَسْبَابَ**

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٧ ] .

(٢) [ ٦٩ / الحاقة / ٢٤ ] .

(٣) [ ٤٣ / الزخرف / ٧٢ ] .

(٤) [ ٦٨ / القلم / ٣٥ ] .

(٥) [ ٣٨ / ص / ٢٨ ] .

والحكمة . وأبطلوا قدرة العباد . وهم ، وإن كانوا يردون على القدرية ويذكرون من تناقضهم ما يبين به فساد قول القدرية ، فقد ردوا باطلاً بباطل ، وقاتلوا بدعة ببدعة . كرت اليهود على النصرى والنصارى على اليهود ، مقاتلهم في المسيح ، وكتلتا المقاتلين باطلة ، وكذلك تقابل الخوارج والشيعة في عليّ باطل ، ونظائرهم متعددة . انتهى . فاحفظه ينفعك في مواضع كثيرة . وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ، لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ )

« وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » كلام مستأنف مشتمل على ذكر بعض ما صدر عن بني إسرائيل - من الخيانة ونقض الميثاق - وما أدى إليه ذلك من التبعات ، مسوق لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاة حق الميثاق الذي واثقهم به . وتحذيرهم من نقضه . أو لتقرير ما ذكر من هم بني قريظة بالبطش . وتحقيقه حسب ما مر من الرواية ببيان أن الغدر والخيانة عادة لهم قديمة توارثوها من أسلافهم - أفاده أبو السعود .

زاد الرازي : تقرير الإلزام بالتكليف بأنه سنة الله في الذين خلوا .

« وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا » رئيساً . سمي بذلك لأنه يفتش حال القوم ويعلم دخيلة أمرهم « وَقَالَ اللَّهُ » أي : لهم . وفي الالتفات تربية المهابة وتأكيد ما يتضمنه الكلام من الوعد « إِنِّي مَعَكُمْ » أي : بالعلم والقدرة والنصرة « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ »

وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي « أي: الذين يجيئون إليكم » وَعَزَّزْتُوهُمْ « أي: أعنتموهم ونصرتموهم بالسيف على الأعداء » وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ « أي: بالإنفاق في سبيل الخير « قَرْضًا حَسَنًا » بلامن ولا طلب ربحٍ دنيويٍّ ، من رياء وسمعة « لَا كُفْرَانَ » أي: لأحون « عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » ذنوبكم « وَلَا دُخِلْنَاكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أي: تطرد من تحت شجرها ومساكنها « الْأَنْهَارُ » أنهار الماء واللبن والحمر والعسل « فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ » أي: بعد أخذ الميثاق والإقرار به « مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أي واضح السبيل، الموصل إلى كل مطلبٍ عال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ )

« فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ » (الباء) سببية و (ما) مزيدة لتأكيد الكلام وتمكينه في النفس . أي: بسبب نقضهم ميثاقهم . أونكرة ، أي: بشيءٍ عظيم صدر منهم من نقضهم ميثاقهم المؤكد ، الموعود عليه النصر والغفرة والأجر العظيم « لَعَنَّاهُمْ » أي أبعدناهم عن رحمتنا « وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً » بحيث لا تلين لرؤية الآيات والنذر ، ولا تتعظ بموعظة ، لفظها وقساوتها لغضب الله عليهم . وبقيت تلك القساوة واللعنة في ذريتهم « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ » أي: كالم الله في التوراة ، بصرف ألفاظه أومعانيه « عَنْ مَوَاضِعِهِ » التي أنزلت . قال ابن كثير : أي: فسدت فهمهم ، وساء تصرفهم في آيات الله ، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله ، وحملوه على غير مراده ، وقالوا عليه ما لم يقل . عياداً بالله من ذلك .

قال أبو السعود : والجملة استئناف لبيان مرتبة قساوة قلوبهم . فإنه لا مرتبة أعظم مما

يصحح الاجتراء على تغيير كلام الله عز وجل ، والافتراء عليه . وقيل : حال من مفعول (لعنهم) .

« وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ » أى : تركوا نصيباً وافراً مما أمروا به فى التوراة ، ترك الناسى للشىء لقلة مبالاته بحيث لم يكن لهم رجوع عليه . أو من أتباع محمد ﷺ « وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » أى : خيانة . على أنها مصدر ك ( لاغية وكاذبة ) . أو طائفة خائنة . يعنى : أن العذر والخيانة عادة مستمرة لهم ولأسلافهم ، بحيث لا يكادون يتركونها أو يكتمونها . فلا تزال ترى ذلك منهم .

قال مجاهد . وغيره . يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ .  
« إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » وهم المؤمنون منهم « فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ » أى لا تعاقبهم .  
قال ابن كثير :

هذا موجب النصر والظفر . كما قال عمر : ما علمت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . وبهذا ، يحصل لهم تأليف وجمع على الحق . ولعل الله يهديهم .  
ولهذا قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » يعنى به الصفح عن أساء ، فإنه من باب الإحسان .

تنبيه :

قال بعض المفسرين :

فى هذا دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلية . وأخذ الكفيل على الحق الذى يفعل فى المستقبل . وفى قوله تعالى ( فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ ... ) الخ ، دليل على تأكيد الميثاق ، وقبح تقضيه ، وأنه قد يسلب اللطف المبعود من المعاصى ، ويورث النسيان . ولهذا قال تعالى : وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ . وعن ابن مسعود : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] ( وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ )

« وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » بعبادة الله وحده ، وأن لا يشركوا به شيئاً ، وحفظِ شرعة عيسى عليه السلام . وإنما نسب تسميتهم نصارى إلى أنفسهم - دون أن يقال ( ومن النصارى ) - إيداناً بأنهم في قولهم ( نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> بمزله من الصدق . وإنما هو تقوّل محض منهم . وليسوا من نصرته الله تعالى في شيء . أو إظهاراً لكل سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم . فإن ادعاءهم لنصرته تعالى يستدعى ثباتهم على طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه . أقاده أبو السود .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : وبقيت نكتة في تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم . ولم يتفق ذلك في غيره . ألا ترى إلى قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ؟<sup>(٢)</sup> فالوجه في ذلك - والله أعلم - أنه لما كان المقصود في هذه الآية

(١) [ ٣ / آل عمران / ٥٢ ] ونصها : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . و [ ٦١ / الصف / ١٤ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَامْتَنَّا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ١٨ ] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ =

ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرته الله تعالى ، نَسَبَ ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصره . وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصره وقولها دون فعلها . والله أعلم .

قال الشهاب الخفاجي : الموجود في كتب اللغاة والتاريخ أن النصرى نُسبت إلى بلدة ( ناصرة ) أى التى حُبل فيها المسيح وتربى فيها . ولذلك كان يدعى عليه السلام ( ناصرياً ) . ثم قال : فلو قيل في الآية : إنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم عملهم بموجبها ومخالفهم لها في الإنجيل من التبشير بنبينا ﷺ - لكان أقرب من وجه التسمية الذى ذكروه .

« فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا » أى ألقينا « بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أى : يتعادون ويتباغضون إلى قيام الساعة حسبما تقتضيه أهواؤهم المختلفة ، وآراؤهم الزائفة المؤدية إلى التفرق فرقا متباينة ، يلعن بعضها بعضا ، ويكفر بعضها بعضا « وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ » يخبرهم الله فى الآخرة « بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » من المخالفة وكتمان الحق والمداوة والبغضاء ، ونسيان الحظ الوافر مما ذكروا به . وهذا وعيد شديد بالجزاء والعذاب .

#### لطيفة :

تطرف البقاعى - رحمه الله تعالى - فى (تفسيره) هنا إلى ذكر نقباء بنى إسرائيل بأسمائهم . وأن عدتهم طابقت عدة نقباء النصرى - وهم الحواريون - كما طابقت عدة نقباء (١) الأنصار

= وَأَحِبَّاءُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٢٩٣ ( طبعة جوتنجن ) و صفحة ٨١ من الجزء

الثانى ( طبعة الحلبي ) .

ليلة العقبة الأخيرة ، حين بايع النبي ﷺ الأنصار على الحرب ، وأن ينعموه إذا وصل إليهم ، وقال لهم : أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً - كما اختار موسى من قومه - فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وذكر البقاعي : أن بعث النقباء من بني إسرائيل كان مرتين : الأول لما كلمتعالى موسى في بركة سيناء في اليوم الأول من الشهر الثاني من السنة الثانية لخروجهم من أرض مصر . وقد فصلت في الفصل الأول من سفر ( العدد ) . والمرة الثانية : بعثوا لجلس أرض كنعان . وفصلت أيضاً في الفصل الثالث عشر من سفر ( العدد ) ثم ذكر البقاعي : أن نقباء اليهود في جسّ الأرض لم يوف منهم إلا يوشع بن نون وكالب بن يفتنا . وأما نقباء النصارى ، فخان منهم واحد - وهو يهوذا - كما مضى عند قوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ . وأما نقباء الأنصار فكلهم وفى وبرّ بتوفيق الله تعالى .

وقد اقتصّ البقاعي أسماء نقباء الفرق الثلاث ، ولعة من نبيّهم . فانظره ، والله أعلم . ثم خاطب تعالى الفريقين من أهل الكتاب إثر تشديد التذكير عليهم بتجريف كتبهم وبندهم الميثاق ، ودعاهم إلى الحنيفية حتى يكونوا على نورٍ من ربهم . فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ )

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ » أى : من نحو بعثته ﷺ ، وآية الرجم في التوراة ، وبشارة عيسى به ، إظهاراً للحقّ « وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ » أى : مما تخفونه . لا يبينه . مما لاضرورة في بيانه ، صيانةً لكم عن زيادة الافتضاح . أو يعفو فلا يؤخذ . وفي هذه الآية بيان معجزة له ﷺ . فإنه



لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد ، فأخبره بأسرار ما في كتابهم إخباراً عن الغيب ، فيكون معجزاً « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » يريد القرآن . لكشفه ظلمات الشرك والشك ، ولإبائته ما كان خافياً على الناس من الحق . أولاً لأنه ظاهر الإعجاز . أو النور ، محمد ﷺ لأنه يهتدى به ، كما سمي سراجاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] ( يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ

إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ )

« يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ » أى رضاه بالإيمان به « سُبُلَ السَّلَامِ » أى : طرق السلامة والنجاة من عذاب الله « وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » أى : ظلمات الكفر والشبه إلى نور الإيمان والدلائل القطعية « بِإِذْنِهِ » أى : بتوفيقه وإرادته « وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وهو الدين الحقّ السوىّ فى الاعتقادات والأعمال ، العرىّ عن الإفراط والتفريط فيها . ثم أشار إلى إفراط بعض النصارى فى حق عيسى ، وتفريطهم فى حق الله جل شأنه فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ،

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، يُخْلِقُ مَا يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ » فى هذه الآية وجهان :

الأول : إن ما أفادته من الحصر - وإن لم يصرحوا به - إلا أنه نسب إليهم لأنه لازم مذهبهم لأن معتقدتهم مؤدّ إليه .

قال الرازيّ : لأنهم يقولون : إن أقنوم الكلمة متحد بعيسى عليه السلام . فأقنوم الكلمة إما أن يكون ذاتاً أو صفة . فإن كان ذاتاً فذات الله تعالى قد حلت في عيسى واتحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول . وإن قلنا : إن الأقنوم عبارة عن الصفة ، فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول . ثم بتقدير انتقال أقنوم العلم عن ذات الله تعالى إلى عيسى ، يلزم خلوّ ذات الله عن العلم . ومن لم يكن عالماً لم يكن إلهاً . فحينئذٍ يكون الإله هو عيسى على قولهم . فثبت أن النصارى - وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول - إلا أن حاصل مذهبهم ليس إلا ذلك . انتهى .

وبطلان الاتحاد معلوم بالبدهة .

قال العلامة العضد في (الموقف الثاني) : المقصد الثامن : الاثنان لا يتحدان . وهذا حكم ضروريّ . فإن الاختلاف بين الماهيتين والهويتين باختلاف بالذات فلا يعقل زواله . وهذا ربما زاد توضيحه فيقال : إن عدم الهويتان فلا اتحاد ، بل وحدث أمر ثالث غيرها - وإن عدم أحدها - فلا يتحد المعدوم بالموجود ، وإن وجدا فهما اثنان كما كانا ، فلا اتحاد أيضاً . انتهى .

الوجه الثاني : إنه عنى بهذه الآية قوم يقولون بأن حقيقة الله هو المسيح لا غير .

قال الزنجشیریّ : قيل : كان في النصارى قوم يقولون ذلك . انتهى .

قال الإمام الشهرستانيّ في ( الملل والنحل ) عند ذكر فرق النصارى :

ومنهم اليعقوبية أصحاب يعقوب . قالوا بالأفانيم الثلاثة - كما ذكرنا - إلا أنهم قالوا :

انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده بل هو هو . وعنهم أخبرنا القرآن الكريم : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . فمنهم

من قال : المسيح هو الله . ومنهم من قال : ظهر اللاهوت بالانسوت فصار ناسوت المسيح مظهر الحق . لا على طريق حلول جزء فيه . ولا على سبيل اتحاد الكلمة التي هي في حكم الصفة بل صار هو هو . وهذا كما يقال : ظهر الملك بصورة الإنسان ، أو ظهر الشيطان بصورة حيوان .. الخ .

وذكر الإمام الماوردي في (أعلام النبوة) : إن أوائل النسطورية قالوا : إن عيسى

هو الله . انتهى .

وذكر الإمام ابن إسحق<sup>(١)</sup> في (السيرة) : إن نصارى نجران لما وفدوا على رسول الله

ﷺ ، كانوا من النصرانية على دين ملكتهم . مع اختلاف من أمرهم . يقولون هو الله .

ويقولون هو ولد الله . ويقولون هو ثالث ثلاثة - يعنى هو تعالى وعيسى ومريم - وكذلك

قول النصرانية . ثم قال : ففي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن .

« قُلْ » - أى : تبكيتاً لهم ، وإظهاراً لفساد قولهم - « فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً »

أى : من يستطيع إمساك شيء من قدرته تعالى « إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ »

أى : يُمِيتُهُ « وَأَمَّهُ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » أى : فضلاً عن آحادهم . احتج بذلك على

فساد قولهم . وتقريره : أن المسيح حادث بلا شبهة . لأنه تولد من أم . ولذا ذكرت الأم

للتنبية على هذا . ومقهور قابل للفناء أيضاً كسائر الممكنات . ومن كان كذلك كيف

يكون إلهاً ؟

قال أبو السعود : وتعميم إرادة الإهلاك للكل - مع حصول المطلوب بقصرها على

المسيح - لتحويل الخطب وإظهار كمال العجز ، ببيان أن الكل تحت قهره تعالى وملكوته .

لا يقدر أحد على دفع ما أريد به . فضلاً عن دفع ما أريد بغيره . وللايدان بأن المسيح أسوة

لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك . كما أنه أسوة لها فيما ذكر من العجز وعدم استحقاق

الألوهية .

(١) لم أهتد إلى محلها في سيرة ابن هشام .

«وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» من الخلق والمعجائب - وهذا تحقيق لاختصاص الألوهية به تعالى ، إثر بيان انتفائها عن غيره «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجه يزيح ما اعتراهم من الشبهة في أمر المسيح - لولادته من غير أب ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص - أى : يخلق ما يشاء من أنواع الخلق كما شاء بآبٍ أو بغير أب !..

قال السمرقندى : وإنما قال (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) لأن النصارى أهل نجران كانوا يقولون : لو كان عيسى بشراً كان له أب . فأخبرهم الله تعالى أنه قادر على أن يخلق خلقاً بغير أب .  
«وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» من خلق الخلق ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه - «قَدِيرٌ» .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٨] ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ )

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » حكاية لما صدر عن الفريقين من الدعوى الباطلة . وبيان لبطانها بعد بطلان ما صدر عن أحدهما . أى قالوا : نحن من الله بمنزلة الأبناء من الآباء فى المنزلة والكرامة . ونحن أحباؤه لأننا على دينه .

قال ابن كثير : ونقلوا عن كتابهم أن الله قال لعبيده إسرائيل : أنت ابنى بكرى . فحملوا هذا على غير تأويله وحرّفوه . وقد ردّ عليهم غير واحدٍ ممن أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشرىف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم ، يعنى ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة

ما ادعوها في عيسى عليه السلام . وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ..! انتهى .

وقال الجلال الدواني في ( شرح عقائد المضد ) : وما تُقِلَّ عن الإنجيل - فعلى فرض صحته وعدم التحريف - يكون إطلاق الأب عليه بمعنى المبدأ . فإن القدماء كانوا يسمون المبادئ بالآباء . وأنت تعلم أن التشابهات في القرآن وغيره من الكتب الإلهية كثيرة . ويردّها العلماء بالتأويل إلى ما علم بالدليل . فلو ثبت ذلك لكان من هذا القبيل . انتهى .

وقال الدهلوي في ( الفوز الكبير ) : إن الله عزّ وجلّ شرف الأنبياء وتابعهم في كل ملة بلقب المقرب والمحبوب . وذم الذين ينكرون الملة بصفة البغوضية . وقد وقع التكلم في هذا الباب بلفظ شائع في كل قوم ، فلا عجب أن يكون قد ذكر الأبناء مقام المحبوبين . فظنّ اليهود أن ذلك التشريف دأب مع اسم اليهودي والمبري والإسرائيلي . ولم يعلموا أنه دأب على صفة الاتقياء والخضوع وتمشية ما أراد الحق سبحانه ببعثة الأنبياء لا غير . وكان ارتكاز من هذا القبيل في خاطرهم كثير من التأويلات الفاسدة المأخوذة من آباؤهم وأجدادهم . فأزال القرآن هذه الشبهات على وجه أتم . انتهى .

« قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » أي : لو كنتم أبناءه وأحبّاءه لَمَا عَذَّبَكُمْ ، لكنّ اللازم منتفٍ إذ عذّبكم في الدنيا بالقتل والأسر والمسخ ، واعتزّم بأنّه سيعذبكم بالنار أياماً معدودة .

#### لطيفة :

قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يردّ عليه ، فتلا عليه الصوفيّ هذه الآية : قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ . وهذا الذي قاله حسن . وله شاهد في ( المسند ) للإمام أحمد<sup>(١)</sup> حيث قال : حدثنا ابن أبي عدي ،

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٠٤ والصفحة ٢٣٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

عن حميد ، عن أنس قال : مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه ، وصبى في الطريق . فلما رأته أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسمى وتقول : ابني ابني ! وسعت فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ! ما كانت هذه لتلقى ولدها في النار . قال : نخفضهم النبي ﷺ فقال : لا ، ولا يلقى الله حبيبه في النار . قال ابن كثير : تفرَّد به أحمد . انتهى .

وقال السمرقندي : في الآية دليل أن الله تعالى إذا أحبَّ عبده يغفر ذنوبه ولا يعذبه بذنوبه . لأنه تعالى احتج عليهم فقال : فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ لَوْ كُنْتُمْ أَحِبَّاءَ إِلَيْهِ ؟ وقد قال (١) في آية أخرى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . ففيها دليل أنه لا يعذب التوابين بذنوبهم ، ولا المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله (٢) : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَّانَ مَرْصُوصًا .

وقوله تعالى « بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ » عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ، أى : لستم كذلك بل أنتم بشر « مِمَّنْ خَلَقَ » أى : من جنس من خلقه من غير مزية لكم عليهم « يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » لمن تاب من اليهودية والنصرانية « وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ » من مات على اليهودية والنصرانية « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » أى : المرجع ، مصير من آمن ومن لم يؤمن . فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٢ ] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِ لُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .  
(٢) [ ٦١ / الصف / ٤ ] .

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٩] ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ  
أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ » أى : ما أمرتم به وما نهيتهم  
عنه « عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ » متعلق بـ ( جَاءَكُمْ ) أى : جاءكم على حين فتورٍ من إرسال  
الرسول ، وانقطاعٍ من الوحي . إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول . ومدة الفترة بينهما خمسائه  
وتسع وستون سنة . « أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ » تعليل للمحجى الرسول بالبيان  
على حذف المضاف . أى : كراهة أن تعمدوا بذلك يوم القيامة ، وتقولوا : ما جاءنا من رسولٍ  
- بعد ما درس الدين - يبشرنا لنرغب فنعمل بما يسعدنا فنفوز . وينذرنا لنرهب فنترك  
ما يشقينا فنسلم . وقد كان اختلط في تلك الفترة الحق بالباطل - كما سنبينه - « فَقَدْ جَاءَكُمْ  
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ » متعلق بمحذوف تنبيه عن الغاء الفصيحة وتبين أنه معلل به . أى : لاتعتمدوا  
( بما جاءنا ) فقد جاءكم بشير أى بشير ، ونذير أى نذير . « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »  
من إرسال الرسول ، والثواب لمن أجاب الرسول ، والمعاقب لمن لم يجبههم .

قال البقاعي : وفي الختم بوصف القدرة ، وإتباعه تذكيرهم ما صاروا إليه من العز بالنبوة  
والملك ، بعد ما كانوا فيه من الذل بالعبودية والجهل ، إشارة إلى أن إنكارهم لأن يكون من  
ولد إسماعيل عليه السلام نبى ، يلزم منه إنكارهم للقدرة .

تنبيه :

قال ابن كثير : كانت الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بنى إسرائيل - وبين محمد

خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق . كما ثبت في ( صحيح البخارى )<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى الناس بابن مريم ليس بينى وبينه نبي . وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان . كما حكاه القضاعى وغيره . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في ( فتح البارى ) : استدل به - يعنى بحدیث أبى هريرة - على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ . وفيه نظر . لأنه ورد<sup>(٢)</sup> أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية - المذكورة قصتهم في سورة « يس » - كانوا من أتباع عيسى . وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد عيسى . والجواب : أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك . فإنه صحيح بلا تردد . وفي غيره مقال . أو المراد : إنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريمة مستقلة . وإنما بعث بعده ، مَنْ بُعِثَ ، بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد ابن سنان أخرجها الحاكم في ( المستدرک ) من حديث ابن عباس . ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابي في ( الصحابة ) . انتهى .

وقد ذكرت في كتابي ( إيضاح الفطرة في أهل الفترة ) (\*) في الباب الحادى عشر مَنْ كان في الفترة من الأنبياء على ما روى . فارجع إليه .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل ،

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا ، حديث ١٦١٧ .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٤٣ ( طبعنا ) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى في [ ٣٦ / يس / ١٤ و ١٣ ] وَنُصِبْهُمَا : وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ \* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ .

(\*) كتاب مخطوط للمؤلف رحمه الله .



وطموسٍ من السبل ، وتغيّر الأديان ، وكثرة عباد الأوثان والنيران والصلبان . فكانت  
النعمة به أتمّ النعم ، والحاجة إليه أمر عام ، فإن الفساد كان قد عمّ جميع البلاد ، والطينان  
والجهل قد ظهر في سائر العباد . إلا قليلاً من التمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين .  
كما روى أحمد<sup>(١)</sup> عن عياض الجاشميّ - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ خطب ذات يومٍ

(١) أخرجه بالصفحة ١٦٢ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في : ٥١ - كتاب الجنة ، حديث ٦٣ ( طبعتنا ) وهاكموه  
نسوقه بنصه الكامل لما فيه من الفوائد الجليلة :

عن عياض بن حمار الجاشميّ ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، ذات يوم في خطبته « ألا إن  
ربّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني ، يومى هذا . كل مال نحلته عبداً حلال . وإني  
خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم ( أى استخفّوهم فذهبوا بهم  
وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل ) عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحلت لهم .  
وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا . وإن الله نظر إلى أهل الأرض فقتهم ، عربهم  
وعجمهم . إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك . وأنزلت  
عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظان . وإن الله أمرني أن أحرّق قريشاً . فقلت :  
ربّ ! إذا يتلّفوا رأسي ( أى : يشدّخوه ويشجّوه ، كما يشدّخ الخبز ، أى يكسر ) فيدعوه  
خُبْزَةً .

قال : استخرّجهم كما استخرّجوك . واغزهم نُغْزِكَ ( أى نُعِينِكَ ) وأنفق فسندفق عليك .  
وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقسط متصدق موفّق . ورجل رحيم رقيق القلب ،  
لكل ذى قرْبى ومسلم . وعفيف متعفف ذو عيال .

قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذى لا زَبْرَ له ( أى لا عقل له يزبره ويمنعه =

فقال في خطبته : وإن ربّي ، أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني في يومى هذا . كلّ مالٍ نحلته عبادى حلال . وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فأولتتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عزّ وجلّ نظر إلى أهل الأرض فمقتهم . عجمهم وعربهم . إلّا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظاناً ... انتهى .

وقال الاستاذ التحرير الشيخ محمد عبده مفتى مصر في (رسالة التوحيد) في بحث رسالة نبينا ﷺ ما نصّه : ليس من غرضنا في هذه الوريقات أن نلّم بتاريخ الأمم عامة ، وتاريخ العرب خاصة ، في زمن البعثة المحمدية ، لنبين كيف كانت حاجة سكان الأرض ماسّة إلى قارعة تهزّ عروش الملوك ، وتزلزل قواعد سلطانهم الغاشم ، وتخفف من أبصارهم المعقودة بعنان السماء ، إلى من دونهم من رعاياهم الضعفاء . وإلى نارٍ تنقض من سماء الحقّ على أدمّ الأنفس البشرية لتأكل ما عشوشبت به من الأباطيل القاتلة للعقول . وصيحةٍ فصحي تزعج الغافلين ، وترجع بألباب الذاهلين ، وتنبّه المرؤوسين إلى أنهم ليسوا بأبعد عن البشرية من الرؤساء الظالمين ، والهداة الضالين ، والقادة الغارّين ، وبالجملة تؤوب بهم إلى رشدٍ يقيم الإنسان على الطريق التي سنّها الإله ( إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا )<sup>(١)</sup> ليلبغ بسلوها كماله ، ويصل على نهجها إلى ما أعدّ في الدارين له . ولكننا نستعير من التساريخ كلمةً يفهمها من نظر فيما اتفق عليه مؤرّخو ذلك العهد ، نظر إمعانٍ وإنصافٍ .

= مما لا ينبغي) الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالا . والخائن الذي لا يخفى له طمع ، وإن دقّ إلا خانه . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلِكَ ومالكِ .  
وذكر البخل والكذب .

(١) [ ٧٦ / الإنسان / ٣ ] .

كانت دولتنا العالم (دولة الفرس في الشرق، ودولة الرومان في الغرب) في تنازعٍ وتجادلٍ مستمرٍّ دماء بين العالمين مسفوكةً ، وقوى منهوكةً ، وأموال هالكةً ، وظلمٌ من الإحن حالكةً . ومع ذلك ، فقد كان الزهو والترف والإسراف والفخفخة والتفنن في الملاذ بالغةً حدًّا ما لا يوصف في قصور السلاطين والأمراء ، والقواد ورؤساء الأديان من كل أمة . وكان شره هذه الطبقة من الأمم لا يقف عند حد . فزادوا في الضرائب ، وبالغوا في فرض الإتاوات ، حتى أثقلوا ظهور الرعية بمطالبهم . وأتوا على ما في أيديها من ثمرات أعمالها ، وانحصر سلطان القوى في اختطاف ما بيد الضعيف . وفكّر العاقل ، في الاحتيال لسلب الغافل ؛ وتبع ذلك أن استولى على تلك الشعوب ضروب من الفقر والنذل والاستكانة والخوف والاضطراب ، لفقد الأمن على الأرواح والأموال . غمرت مشيئة الرؤساء إرادة من دونهم . فعاد هؤلاء كأشباح اللاعبين . يديرها من وراء حجاب ، ويظنها الناظر إليها من ذوى الألباب ، ففقد بذلك الاستقلال الشخصي ، وظنّ أفراد الرعايا أنهم لم يخلقوا إلا لخدمة ساداتهم وتوفير لذاتهم ، كما هو الشأن في العجاوات مع من يقتنيها . ضلت السادات في عقائدها وأهوائها ، وغلبتها على الحق والعدل شهواتها . ولكن بقي لها من قوة الفكر أردأ بقاياها . فلم يفارقها الحذر من أن بصيص النور الإلهي ، الذي يخالط الفطر الإنسانية ، قد يفتق العلف التي أحاطت بالقلوب ، ويمزق الحجب التي أسدلت على العقول . فهتدى العامة إلى السبيل ، ويشور الجم الغفير على العدد القليل ، ولذلك لم يغفل الملوك والرؤساء أن يُنشئوا سجباً من الأوهام . ويهيئوا كسفاً من الأباطيل والخرافات ، ليقدفوا بها في عقول العامة . فيغلظ الحجاب ، ويعظم الرين . ويختنق بذلك نور الفطرة . ويتم لهم ما يريدون من المغلوبين لهم .

وصرّح الدين ، بلسان رؤسائه ، أنه عدوّ العقل وعدوّ كل ما يثمره النظر . إلا ما كان تفسيراً لكتاب مقدس . وكان لهم في المشارب الوثنية بنايع لا تنضب ، ومدد لا ينفد . هذه حالة الأقوام كانت في معارفهم ، وذلك كان شأنهم في معاشهم . عبيد أذلاء ،

حيارى في جهالة عمياء . اللهم إلا بعض شوارد من بقايا الحكمة الماضية ، والشرائع السابقة ، آوت إلى بعض الأذهان . ومعها مقت الحاضر ، ونقص العلم بالغاير . ثارت الشبهات على أصول العقائد وفروعها ، بما انقلب من الوضع ، وانعكس من الطبع ، فكان يُرى الدنس في مظنة الطهارة ، والشره حيث تنتظر القناعة ، والدعارة حيث ترجى السلامة والسلام . مع قصور النظر عن معرفة السبب ، وانصرافه لأول وهلة إلى أن مصدر كل ذلك هو الدين . فاستولى الاضطراب على المدارك . وذهب بالناس مذهب الفوضى في العقل والشريعة معاً . وظهرت مذاهب الإباحيين والدهريين في شعوب متعددة ، وكان ذلك وبلاً عليها ، فوق ما رزمت به من سائر الخطوب . وكانت الأمة العربية قبائل متخالفة في النزعات . خاضعة للشهوات . نخر كل قبيلة في قتال أختها . وسفك دماء أبطالها . وسبي نساءها . وسلب أموالها . تسوقها المطامع ، إلى المعامع . ويزين لها السبئات ، فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًا صنعوا أصنامهم من الحوى ثم عبدوها . فلما جاعوا أكلوها . وبلغوا من تضعضع الأخلاق وهناً قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهن . أو تنصلاً من نفقات معيشتهن . وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة . وبالجملة : فكانت ربط النظام الاجتماعي قد تراخت عقدها في كل أمة . وانفصمت عراها عند كل طائفة .

أفلم يكن من رحمة الله بأولئك الأفوام أن يؤدبهم برجلٍ منهم يوحى إليه رسالته ؟ ويمنحه عنايته ؟ ويمده من القوة بما يتمكن معه من كشف نك الغم . التي أظلت رؤوس جميع الأمم ؟ نعم ، كان ذلك ، وله الأمر من قبل ومن بعد . انتهى .  
ثم أشار إلى تفریطهم في أمر الله الوارد على لسان موسى ، وتفریطهم في حقه مع حته إياهم على شكر الله . ليسارعوا إلى امتثال أمره ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مَّلُوكًا وَءَاتَاكُم مَّا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)

« وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : التى هى فوق نعمه على من سواكم . فلا تفرطوا فى أمره إذ لم يفرط فى حكمكم « إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ » أى : وهم أكمل الخلائق ومكملوهم ، ولم يبعث فى أمة ما بعث فى بنى إسرائيل من الأنبياء « وَجَعَلَكُم مَّلُوكًا » يعنى : وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد ما كنتم فى أيدي القبط مملوكين ، فأنتذكم الله . فسمى إقناذهم ملكاً « وَءَاتَاكُم » أعطاكم « مَّا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » من أنواع الإكرام التى خصكم بها - كفلق البحر لهم ، وإهلاك عدوهم ، وتوريثهم أموالهم ، وإزال المن والسلوى عليهم ، وإخراج المياه العذبة من الحجر ، وإظلال الغمام فوقهم ... - ففتضى هذه النعم المبادرة إلى امتثال أوامر المنعم ، شكرآ له . ثم أخبر تعالى عن تحريض موسى عليه السلام لقومه على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذى استحوذ عليه الجبارة ، وأنهم نكلوا وعصوا أمره ، فعوقبوا بالتيه لتفريطهم ، فقال سبحانه مخبراً عن موسى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)

« يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ » يعنى : أرض بيت المقدس التى كانت مقدسة بمساكنة من مضى من الأنبياء . ثم تلوت بمساكنة الأعداء من جبارة الكنعانيين . فأراد تطهيرها بإخراجهم وإسكان قومه « الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أى : التى وعدكوها على لسان

أيكم إبراهيم، بأن تكون ميراثاً لولده بعد أن جعلها مهاجرة «وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ»  
 أى : لا تنكسوا على أعقابكم مدبرين من خوف الجبارة جيناً وهلمأ « فَتَنَقَلِبُوا خَاسِرِينَ »  
 أى : فترجعوا مغبونين بالعقوبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] ( قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا  
 فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ )

« قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ » أى : متغلبين ليس لنا مقاومتهم « وَإِنَّا  
 لَنَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا » أى : من غير صنع من قبلنا فإنه لا طاقة لنا بإخراجهم  
 منها « فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا » أى : بسبب من الأسباب التى لاتعلق لنا بها « فَإِنَّا دَاخِلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣] ( قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ  
 فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم غَالِبُونَ ، وَعَلَى اللَّهِ فِتْوَاكُمُؤْمِنِينَ )

« قَالَ رَجُلَانِ » هما يوشع بن نون وكالب بن يفتنا « مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ » أى :  
 يخافون الله تعالى دون العدو، ويتقونه فى مخالفة أمره ونهيه .

وقال العلامة البقاعى : أى من الذين يوجد منهم الخوف من الجبارين . ومع ذلك لم يخافا .

« أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا » أى : بالثبوت والثقة بوعده تعالى ومعرفة مقام أمره تعالى

« ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ » أى : باب بلدهم ، أى : باغتوهم وامنعوهم من البروز إلى الصحراء ،

لثلا يجدوا للحرب مجالاً « فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ » - أى : باب بلدهم - « فَإِنَّكُمُ غَالِبُونَ »

عليهم « وَعَلَى اللَّهِ فِتْوَاكُمُؤْمِنِينَ » أى : لا على قوة أنفسكم « إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى :

بكمال قدرته ووعده النصر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] ( قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنُ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ

فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ )

« قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنُ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا » - أى : الجبارة - « فِيهَا فَاذْهَبْ

أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ

الْفَاسِقِينَ )

« قَالَ » أى : موسى عليه السلام لما رأى منهم ما رأى من العناد ، على طريقة البث

والحزن والشكوى إلى الله تعالى « رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ » أى : أحداً أُلزِمه قتالهم « إِلَّا نَفْسِي

وَأَخِي » هرون . قال المهايى : أى : وَمَنْ يُؤَٰخِئْنِي وَيُؤَاقِفْنِي كَهْرُونَ وَيُوشِعْ وَكَلْب .

« فَافْرُقْ » أى : فاحكم بما يميز بين الحق والمبطل لتفرق « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »

أى : الخارجين عن أمرك ، وهو فى معنى الدعاء عليهم . وقد استجاب الله دعاءه ، وفرق

بأن أضلهم ظاهراً كما ضلوا باطناً . كما بينه بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] ( قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْسَ

عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ )

« قَالَ فَإِنَّهَا » أى الأرض المقدسة « مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ » أى : بسبب أقوالهم هذه

وأفعالهم . لا يدخلونها ولا يملكونها ، ممن قال هذه المقالة أو رضيها أحد ، فالتحريم تحريم منع لا تحريم تعبد « أَرَبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ » أى : يترددون في البرية متحيرين في الأرض حتى يهلكوا كلهم ، و ( التيه ) المفازة التي يتيه فيها سالكها فيضل عن وجه مقصده « فَلَا تَأْسَ » أى : تحزن « عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى : الخارجين من قيد الطاعات .

قال العلامة البقاعي : ثم بعد هلاكهم أدخلها بنهم الذين ولدوا في التيه . وفي هذه القصة أوضح دليل على نقضهم لليهود التي بنيت السورة على طلب الوفاء بها ، وافتتحت بها ، وصرح بأخذها عليهم في قوله (١) : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... الآيات ، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ فيما يفعلونه معه ، وتذكير له بالنعمة على قومه بالتوفيق ، وترغيب لمن أطاع منهم ، وترهيب لمن عصى . ومات في تلك الأربعين ، كل من قال ذلك القول أو رضيه حتى النقباء العشرة . وكان الغمام يظلمهم من حرّ الشمس . ويكون لهم عمود من نور بالليل يضيء عليهم . وغير هذا من النعم . لأن المنع بالتية كان تأديباً لهم . لا غضب . إذأنهم تابوا . ثم ساق البقاعي - رحمه الله - شرح هذه القصة من التوراة التي بين أيديهم بالحرف . ونحن نأتى على ملخصها تأثراً له ، فنقول :

جاء في سفر ( العدد ) في الفصل الثالث عشر : إن شعب بني إسرائيل لما ارتحلوا من حصيروت ونزلوا بريبة فاران ، كلم الرب موسى بأن يبعث رجلاً يجسّون أرض كنعان . من كل سبط رجلاً واحداً . وكلهم يكونون من رؤساء بني إسرائيل ؛ فأرسلهم موسى وأمرهم أن ينظروا إلى الأرض ، أجيّدة أم رديئة ؟ وإلى أهلها ، أشديدون أم ضعفاء ؟ قليلون أم كثيرون ؟ وأن يوافوه بشيء من ثمرها . فساروا واجتسّوا الأرض من بريبة صين إلى رخبوب عند مدخل حماة ، ثم رجعوا بعد أربعين يوماً . وكان موسى وقومه في بريبة فاران في قادش ، فأرؤهم ثمر الأرض ، وقصّوا عليهم ماشاهدوه من جودة الأرض ، وأنها تدرّ لبناً وعسلاً . ومن

(١) [ ٥ / المائدة / ١٢ ] .



شدة أهلها وقوتهم وتحصن مدنهم ؛ فاضطرب قوم موسى . فأخذ كالبُ - أحد النقباء - يسكتهم عن موسى ويقول : نصعد ورتث الأرض فإننا قادرون عليها . وخالفه بقية النقباء وقالوا : لا نقدر أن نصعد إليهم لأنهم أشدّ منا . وهوّلوا على بني إسرائيل الأمر وقالوا : شاهدنا أناسا طوال القامات، سبّا بني عناق . فصرنا في عيوننا كالجراد . وكذلك كنا في عيونهم . فعند ذلك ضجّ قوم موسى ورفعوا أصواتهم وبكوا وقالوا : ليتنا متنا في أرض مصر أو في هذه البرية ، ولا نكون نساؤنا وأطفالنا غنيمةً للجبارة . وخير لنا أن نرجع إلى مصر . وقالوا : لنقيمُ لنارئيساً ونرجع إلى مصر . فلما شاهد موسى ذلك منهم وقع هو وأخوه هرون على وجوههما أمام الإسرائيليين . ومزّق ، من النقباء، يوشع بن نون وكالب ، ثيابهما . وكلّما بني إسرائيل قائلين : إن الأرض التي مررنا فيها جيدة ، وإذا كان ربنا راضياً عنا فإنه يدخلنا إياها . فلا تمردوا ولا تخافوا أهلها فسيكونون طعمة لنا . إذ الرب معنا . فلما سمع بنو إسرائيل كلام يوشع وكالب قالوا : ليرجمّا بالحجارة ، وكاد حينئذٍ أن يحيق ببني إسرائيل العذاب الإلهي ، لولا تضرع موسى إلى ربه بأن يعفو عنهم ، كيلا يكونوا أحداثة عند أعدائهم المصريين . فعفا تعالى عنهم . وأعلم موسى ؛ أنّ قومه لن يروا الأرض التي أقسم عليها لأبائهم . وأنهم يموتون جميعاً في التيه . إلا كالباً . فإنه لحسن انقياده سيدخل الأرض ، وكذلك يوشع ؛ وأعلمه تعالى أيضاً بأن أطفال قومه الذين سيهلكون في التيه يكونون رعاة فيه أربعين سنة بعدد الأيام التي تجسس النقباء فيها أرض الكنعانيين . كل يوم وزره سنة ليعرفوا انتقامه، عزّ سلطانه . ثم هلك النقباء العشرة، الذين شنّوا لدى قومهم تلك الأرض ، بضربة عجلت لهم . ثم همّ قوم موسى بالصعود إلى الكنعانيين لما أخبرهم موسى بما أعلمه تعالى . فنهاهم موسى وقال لهم : لا فوز لكم الآن بالنصر الرباني . وإن فعلتم فإن العدو يهزمكم وتسقطون تحت سيفه . فتجبروا ووصعدوا إلى رأس الجبل . فنزل العالقه والكنعانيون عليهم فضرّبوهم وحطّموهم ، ثم بعد انقضاء الأربعين سنة فتحت الأرض المقدسة على يد يوشع ، كما شرح في ( سفره ) ، والله أعلم .

## تنبيهات

الأول : قوله تعالى ( أُرْبَعِينَ سَنَةً ) ظرف متعلق بـ ( يتيهون ) . واحتمال كونه ظرفاً لـ ( محرمة ) كما ذكره غير واحد - لا يصح إلا بتكلف ؛ لما شرحناه من سياق القصة .

الثاني : قال الحاكم : دلّ قوله تعالى ( فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ) على أن من لحقه عذاب الله لا يجوز أن يحزن عليه لأن ذلك حكمه ، بل يحمد الله تعالى إذا أهلك عدواً من أعدائه .

الثالث : قال ابن كثير : ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام . وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع ، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع . تحرير الحساب . وهذا شيء يستحبي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت في ( الصحيحين ) : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن . ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِبَابًا <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : فَانجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ \* ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ <sup>(٣)</sup> ؛ وإذا كان ابن نوح ، الكافر ، غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافو وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع . ثم في وجود رجلٍ يقال له عوج بن عنق ، نظر . والله أعلم .

(١) [ ٧١ / نوح / ٢٦ ] ونصها : وَقَالَ نُوحٌ . . .

(٢) [ ٢٦ / الشعراء / ١١٩ و ١٢٠ ] .

(٣) [ ١١ / هود / ٤٣ ] ونصها : قَالَ سَاوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ

لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ، وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ .

الرابع : قال ابن كثير : تضمنت هذه القصة تقريع اليهود ، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ورسوله ، ونكولهم عن طاعتها فيما أمرهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجادلتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيّه من خلقه في ذلك الزمان . وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم . هذا ، مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوّهم ، فرعون ، من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليمّ وهم ينظرون ، لتقرّ به أعينهم (وما بالعهد من قدم) . ثم ينكرون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المشار في عدة أهلها وعددهم . وظهرت قبائح صنيعهم للخاصّ والعام . وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها الذيل . وقال - رحمه الله - قبل ذلك : وما أحسن ما أجب به الصحابة<sup>(١)</sup> - رضی الله عنهم - يوم بدرٍ رسولَ الله ﷺ حين

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٨٣ (طبعتنا) ونصه :

عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور ، حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه . ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد ؟ يا رسول الله ! والذي نفسى بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد (موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل) لفعلنا . قال ، فندب رسول الله ﷺ الناس . فانطلقوا حتى نزلوا بدرا . ووردت عليهم روايا قريش (أى إبلهم التي كانوا يستقون عليها . فهي الإبل الحوامل للماء . واحداً رايوة) وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول : مالى علم بأبي سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف .

فإذا قال ذلك ضربوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان .

فإذا تركوه فسألوه فقال : مالى بأبي سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة

=

وأمية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ضربوه .

استشارهم في قتال النفيير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان . فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفيير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واليلب . فتكلم أبو بكر - رضى الله عنه - فأحسن . ثم تكلم ، من الصحابة ، من المهاجرين . ورسول الله ﷺ يقول : أشيروا على أيها المسلمون ! وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار . لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ : كأنك تمرض بنا يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ! لو استعرضت بنا هذا البحر ، تحضته ، لحضناه معك . ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً . إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء . لعل الله أن يرينا منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله . فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطه لذلك .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال : لقد شهدت من المقداد مشهداً ، لأن أكون أنا صاحبه ، أحب إلي مما عدل به . أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال : والله ! يا رسول الله ! لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكننا نقاتل عن يمينك ، وعن يسارك ، ومن بين يديك ، ومن خلفك .

= ورسول الله ﷺ قائم يصلى . فلما رأى ذلك انصرف . قال « والذى نفسى بيده ! لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم » .

قال ، فقال رسول الله ﷺ « هذا مصرع فلان » ويضع يده على الأرض ، ههنا وههنا فما ط ( أى تباعد ) أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٨٩ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٣٦٩٨ ( طبعة المعارف ) .

فرايت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك . وسره ذلك . وهكذا رواه البخارى<sup>(١)</sup> في (الغازى) .

الخامس : استنبط العمرانيون من هذه الآية أنّ من عوائق الملك حصول المذلة للقبيل ، والالتقياد لسواهم .

قال الحكيم ابن خلدون في (مقدمة العبر) في الفصل ١٩ تحت العنوان المذكور : إن المذلة والالتقياد كاسران لسورة العصبية وشدتها . فإنّ انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها ، فارعوا (ألفوا) للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة ، ومن عجز عن المدافعة ، فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة . واعتبر ذلك في بنى إسرائيل لما دعاهم موسى عليه السلام إلى ملك الشام ، وأخبرهم أنّ الله قد كتب لهم ملكها ، كيف عجزوا عن ذلك ، قالوا<sup>(٢)</sup> : إنّ فيها قوماً جبّارين وإنّا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . أى : يخرجهم الله منها بضرب من قدرته غير عصبيتنا ، وتكون من معجزاتك يا موسى ، ولما عزم عليهم تجاوا وارتكبوا المصيان وقالوا<sup>(٣)</sup> له : اذهب أنت وربك فقاتلا . وما ذلك إلّا لما آنسوا من أنفسهم من العجز عن المقاومة والمطالبة ، كما تقتضيه الآية وما يؤثر في تفسيرها ؛ وذلك بما حصل فيهم من خلق الالتقياد ، ومارعوا من الذلّ للقبط أحقاباً حتى ذهبت العصبية منهم جملةً . مع أنهم

(١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب الغازى ، ٤ - باب قول الله تعالى :

إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِينَ ... الخ  
الآيات [ ٨ / الأنفال / ٩ - ١٣ ] .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٢٢ ] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٢٤ ] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ .

لم يؤمنوا حقّ الإيمان بما أخبرهم به موسى ، من أن الشام لهم ، وأن العاقبة الذين كانوا بأريحاء فريستهم ، بحكم من الله قدره لهم . فأقصروا عن ذلك وعجزوا ، تعويلاً على ما علموا من أنفسهم من العجز عن المطالبة ، لما حصل لهم من خلق المذلة . وطعنوا فيما أخبرهم به نبيهم من ذلك وما أمرهم به . فعاقبهم الله بالتيه . وهو أنهم تاهوا في قفرٍ من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنةً . لم يأووا فيها لعمران ، ولا نزلوا مصرأ ، ولا خالطوا بشراً ، كما قصه القرآن ، لغلظة العاقبة بالشام والقبط بمصر عليهم ، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه . ويظهر من مساق الآية ومفهومها : أن حكمة ذلك التيه مقصودة . وهي فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة النذل والقهر والقوة وتخلّقوا به . وأفسدوا من عصبيتهم ، حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ، ولا يُسَام بالـمذلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ؛ ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنةً أقلّ ما يأتي فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر ، سبحانه الحكيم العليم . وفي هذا أوضح دليل على شأن العصبية . وأنها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة . وأن من فقدتها عجز عن جميع ذلك كله . اهـ .

ثم بين تعالى وخيم عاقبة النبي والحسد ، في جزاء ابني آدم لصلبه . تعريضاً باليهود . وأنهم إن أصروا على بغيهم وحسدهم فسيرجعون بالصفة الخاسرة في الدارين ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] ( وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ )

« وَاتْلُ عَلَيْهِمْ » أي : على هؤلاء البغاة الحسدة من اليهود وأشباههم « نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ » هابيل وقايل ، ملتبساً « بِالْحَقِّ » أي : الصدق والصحة موافقاً لما في كتبهم « إِذْ

قَرَبًا قُرْبَانًا» أى : ما يتقرب به إلى الله تعالى من نسيكته أو صدقة . وكان هايبيل راعى غنم ، وقايبيل يحرث الأرض . فقدّم هايبيل شيئاً من أبقار غنمه ومن سماها . وقدّم قايبيل شيئاً رديئاً من ثمر الأرض « فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا » وهو هايبيل « وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ » وهو قايبيل « قَالَ » قايبيل لهايبيل « لَأَقْتُلَنَّكَ » على قبول قربانك « قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » أى : إنما أتيت من قبل نفسك ، لانسلاخها من لباس التقوى . لامن قبلي . فلم تقتلني ؟ ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمان ؛ وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متقٍ ، فما أنعمه على أكثر العاملين أعمالهم !

وعن عامر بن عبد الله : أنه بكى حين حضرته الوفاة : فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت ؟ قال : إني أسمع الله يقول : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . كذا فى (الكشاف) . وروى ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل قال : يحبس الناس فى بقيق واحد فينادى مناد : أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر . قلت : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة . فيمرون إلى الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ،  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ )

« لَئِنْ بَسَطْتَ » أى : مددت « إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي » أى : ظلاماً « مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ » أى : دفعا « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » أى : من أن أصنع كما تريد أن تصنع .

وفي (الصحيحين)<sup>(١)</sup> : عن النبي ﷺ أنه قال : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود والترمذي في حديث سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله ! أ رأيت إن دخل بيتي وبسط يده ليقطنني ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : كن كبن آدم - وتلا - : لَنْ بَسَطَتْ ... الآية .

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، حديث ٢٩ ونصه :

عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكر فقال : أين تريد؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » فقلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وأخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث ١٥ و١٤ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٨٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) وحديث ١٦٠٩ ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن بُسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال ، عند فتنة عثمان بن عفان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » قال : أ رأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقطنني؟ قال « كن كبن آدم » .

وأخرجه أبو داود في : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، في النهي عن السعي في الفتنة ، حديث ٤٢٥٧ .

وأخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٢٩ - باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم .



قال المہامیؒ فی تفسیر هذه الآية : أى : إني - وإن لم أكن في الدفع ظالماً - أخاف الله أن يكره مني هدم بنيانه الجامع ليظهر فيه من حيث كونه رب العالمين . انتهى . وهو منزع صوفي لطيف .

وقال أبو السعود : فيه من إرشاد قابيل إلى خشية الله تعالى ، على أبلغ وجه وآكده ، مالا يخفى . كأنه قال : إني أخافه تعالى إن بسطت يدي إليك لأقتلك ، أن يعاقبني . وإن كان ذلك مني لدفع عداوتك عني . فما ظنك بحالك وأنت البادى العادى؟ وفي وصفه تعالى بربوبية العالمين تأكيد للخوف . قيل : كان هابيل أقوى منه . ولكن تخرج عن قتله واستسلم خوفاً من الله تعالى . لأن القتل للدفع لم يكن مباحاً حينئذٍ . وقيل : تحريماً لما هو الأفضل ، حسبما قال (١) عليه الصلاة والسلام : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل . ويأباه التعليل بخوفه تعالى ، إلا أن يدعى أن ترك الأولى عنده بمنزلة المعصية في استتباع الغائلة ، مبالغة في التنزه . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ )

« إِنِّي أُرِيدُ » أى : باستسلامي لك وامتناعي عن التعرض لك « أَنْ تَبُوءَ » أى : ترجع إلى الله ملتبساً بِأِثْمِي « أى : بِإِثْمِ قَتْلِي » وَإِثْمِكَ « أى : الذى كان منك قبل قتلي ، وألذى من أجله لم يتقبل قربانك » فَتَكُونَ « أى : بِالْإِثْمَيْنِ » مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ » .

قال الناصر في (الاتصاف) : فأما إرادته لإثم أخيه وعقوبته فمعناه : إني لا أريد أن

(١) لم أهد إلى هذا الحديث .

أقتلك فأعاقب . ولما لم يكن بدًّا من إرادة أحد الأمرين؛ إما إثم بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم - وكان غير مریدٍ للأول ، اضطر إلى الثاني . فلم يرد إذاً إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل - ولم تكن حينئذٍ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا ، كما يتمنى الإنسان الشهادة . ومعناها أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ؛ ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله رجاء إثم الكافر بقتله ضمناً وتبعاً . والذي يدل على ذلك ؛ أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر وبين أن يحتم له بالإيمان ، فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيداً . أعنى بقى الإثم على قاتله ، أو حبط عنه . إذ ذلك لا ينقص من فضيلة شهادته ولا يزيداها ، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً لاختلف التمتنى باعتبار بقاءه وإحباطه ، فدلّ على أنه أمر لازم تبع ، لا مقصود . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] ( فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ )

« فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ » أى : رخصت وسهلت له نفسه . والتصريح بأخوته لكمال تقييح ما سولته نفسه . أى : الذى حقه أن يحفظه من كل من قصده بالسوء بالتحمل على نفسه « فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ديناً ، إذ صار كافراً حاملاً للدماء إلى يوم القيامة . ودنياً ، إذ صار مطروداً مبغضاً للخلائق .

وقد أخرج الجماعة - غير أبي داود - عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (١) : لا تقتل نفس ظالمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها . لأنه كان أول من سن القتل . انتهى . ولما قتله لم يدر ما يصنع به من إفراط حيرته .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، حديث ١٥٧٥ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ، فَاصْبِحَ مِنَ النَّادِمِينَ )

« فَبَعَثَ » أى : أرسل « اللَّهُ غُرَابًا » جاء « يَبْحَثُ » أى : يحفر بمنقاره ورجله متعمقاً « فِي الْأَرْضِ » .

قال القتيبي : هذا من الاختصار . ومعناه : بعث غراباً يبحث التراب على غراب ميت . وكذا رواه السدي عن الصحابة ؛ أنه تعالى بعث غرابين اقتتلا . فقتل أحدهما الآخر . فحفر له . ثم حتى عليه حثياً .

« لِيُرِيَهُ » الضمير المستكن إما لله تعالى أو للغراب . والظاهر ، للقاتل أخاه « كَيْفَ يُوَارِي » أى : يستر فى التراب « سَوْءَةَ أَخِيهِ » أى : جسده الميت . وسمى سؤءة لأنه مما يسوء ناظره « قَالَ يَا وَيْلَتَى » كلمة جزع وتحسر ، والألف فيها بدل من ياء المتكلم . والويل والويلة الهلكة « أَعَجَزْتُ » أى : أضعفت عن الحيلة « أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ » أى : الذى هو من أخس الحيوانات . والاستفهام للتعجب من عدم اهتدائه إلى ما اهتدى إليه الغراب « فَأُوَارِيَ » أى : أعطى « سَوْءَةَ أَخِي فَاصْبِحَ » أى : صار « مِنَ النَّادِمِينَ » أى : على حيرته فى مواراته حيث لم يدفنه حين قتله . فصار أجهل من الحيوانات العجم وأضل منها وأدنى .

وفى (التنوير) : ولم يكن نادماً على قتله .

وقال أبو الليث عن ابن عباس : لو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبةً منه .

## تنبيهات

الأول : ظاهر الآية أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول، وأنه تعلم ذلك من الغراب . ولا مانع من ذلك . إذ مثله مما يجوز خفاؤه . لاسيما والعالم ، في أول طور النشأة ، وأنه أول قتيل ، فيكون أول ميت .

ونقل الرازيّ احتمال أن يكون عالماً بكيفية دفنه، قال : فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدى إلى هذا القدر من العمل ، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافاً به ، ولما رأى الغراب يدفن الغراب الآخر ، رق قلبه ولم يرض أن يكون أقل شفقة منه . فواراه تحت الأرض ، والله أعلم .

الثاني : في الآية دلالة على أن الندم ، إذا لم يكن لقبح المعصية ، لم يكن توبة . قال الرازيّ : ندم على قساوة قلبه وكونه دون الغراب في الرحمة . فكان ندمه لذلك ، لا لأجل الخوف من الله تعالى ، فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم .

الثالث : الآية أصل في دفن الميت .

الرابع : قال ابن جرير<sup>(١)</sup> : زعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هاويل ، قال له الله : يا قابيل ! أين أخوك هاويل ؟ قال : ما أدري . ما كنت عليه رقيباً . فقال الله : إن صوت دم أخيك لينادي من الأرض ، الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فبلعت دم أخيك من يدك . فإذا أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها ، حتى تسكون فرعاً تأمها في الأرض . انتهى .

الخامس : روى ابن جرير<sup>(٢)</sup> بسنده عن عليّ بن أبي طالب قال : لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال :

(١) الأثر رقم ١١٧٦٥ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٧٢١ من التفسير .

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمِنْ عَلَيْهَا      فَلَوْنُ الْأَرْضِ مَغْبَرًا قَبِيحٌ  
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ      وَقَلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ  
فَأَجِيبْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

أَبَا هَابِيلَ ! قَدْ قُتِلَا جَمِيعًا      وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيْتِ الذَّبِيحِ  
وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا      عَلَى خَوْفٍ ، فَجَاءَ بِهَا بِصِيحُ

أقول : قد اشتهر البيتان الأولان . وقد فندد نسبتهما إلى آدم غير واحد .

قال الزخشرى : روى أن آدم رثاه بشعر . وهو كذب بحت . وما الشعر إلا منحول ملحون ، وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر . انتهى .

قال الشراح : ( المليح ) فى النظم المذكور ، إن رفع فخطأ . لأنه صفة الوجه المجرور ، وإن خفض فإقواء وهو عيب قبيح ، وإن كثر . وقول من قال ( الوجه فاعل قل . وبشاشة منصوب على التمييز بحذف التنوين ، إجراء للوصول مجرى الوقف ) ألقن . وقيل : إن آدم عليه الصلاة والسلام رثاه بكلام منثور بالسريانى . فلم يزل ينقل إلى أن وصل إلى يعرب بن قحطان - وهو أول من خطط بالعربية - فقدم وأخر وجعله شعراً عربياً . انتهى .

قال الخفاجى . لاشك أن لوائح الوضع عليه رأحة لركاكته ، لكن ما استصعبوه من الإقواء ، وترك التنوين ، ليس بصعب . لما فى أشعار الجاهلية والشعراء من أمثاله . مع أنه قد يخرج بأنه نعت جرى على المحل . لأن الوجه فاعل المصدر ، وهو بشاشة .

السادس : حكمة تخصيص الغراب كون دأبه المواراة .

قال أبو مسلم : عادة الغراب دفن الأشياء . فجاء غراب فدفن شيئاً فتملم ذلك منه .

انتهى .

والغراب هو الطائر الأسود المعروف . وقسموه إلى أنواع . وفى الحديث : أنه ﷺ غير

اسم غراب لما فيه من البعد . ولأنه من أخبث الطيور . والعرب تقول : أبصر من غراب ،

وأحذر من غراب ، وأزهي من غراب ، وأصفي عيشاً من غراب ، وأشدّ سواداً من غراب ، وهذا بأبيه أشبه من الغراب بالغراب . وإذا نعتوا أرضاً بالخصب قالوا : وقع في أرض لا يطير غرابها . ويقولون : وَجَدَ تمرَ الغراب ، وذلك أنه يتبع أجود التمر فينتقيه . ويقولون : أشأم من غراب ، وأفسق من غراب . ويقولون : طار غراب فلان ، إذا شاب رأسه . وغراب غاربٌ على المبالغة . كما قالوا : شعر شاعر ، وموت مائت . قال <sup>(١)</sup> رؤبة :

\* فازجر من الطير الغراب الغاربا \*

قالوا : وليس شيء في الأرض يُتشاءم به إلا والغراب أشأم منه . وللبديع <sup>(٢)</sup> الممندانى فصل بديع في وصفه . ذكره في (المضاف والمنسوب) وأورد ما يضاف إليه الغراب ويضاف إلى الغراب . والآيات في غراب البين كثيرة ، ملئت بها الدفاتر . وحقق الإمام أبو عبد الله الشريف الغرناطى - قاضى غرناطة - في «شرح على (مقصورة حازم) أن غراب البين في الحقيقة هو الإبل التي تنقلهم من بلاد إلى بلاد . وأنشد في ذلك مقاطيع منها :

غلط الذين رأيتهم بجهالة	يلحون كلهم غراباً ينعق
ما الذنب إلا للأباعر إنها	ما يشتت جمعهم ويفرق
إن الغراب ييمنه تدنو النوى	وتشتت الشمل الجميع الأينق

(١) استشهد به في اللسان ، بالصفحة ٦٤٦ من المجلد الأول (طبعة بيروت) .

(٢) هذا ما رواه الثعالبي في (كتاب ثمار القلوب ، في المضاف والمنسوب) بالصفحة

ما أعرف لفلان مثلاً إلا الغراب ، لا يقع إلا مذموماً على أى جنب وقع ، إن طار فقسّم الضمير ، وإن وقع فروّع بالنذير . وإن حجل نخشية الأمير ، وإن صاح فصوت الحمير ، وإن أكل فذرة البعير . (والذبرة : قرحة) .

وأشده ابن المسنوي لابن عبد ربه :

زعم الغراب قتل : أكذب طائر إن لم يصدقه رغاء بعير  
كذا في « تاج العروس » شرح القاموس .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ  
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ  
جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعُدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ  
لَمُسْرِفُونَ )

« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » أى : بسبب قتل قاييل هاويل ظلماً « كَتَبْنَا » أى فرضنا وأوجبنا  
« عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ » وإنما خصوا بالذكر لأنهم أول من تمعدوا بذلك . وقوله تعالى :  
« أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » أى : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص « أَوْ فَسَادٍ فِي  
الْأَرْضِ » أى : أو بغير فساد يوجب إهدار دمها - كالإكفر مع الحراب ، والارتداد ، وقطع  
الطريق الآتى بعد ، وزنا المحسن - « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » أى : من حيث إنه هتك  
حرمة الدماء ، وسن القتل ، وجرأ الناس عليه . أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع  
سواء ، فى استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والمذاب العظيم « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا  
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » أى : ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ  
من بعض أسباب الهلكة ، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً . والمقصود منه : تعظيم قتل النفس  
وإحيائها فى القلوب ترهيباً عن التعرض لها ، وترغيباً فى المحاماة عليها . أفاده البيضاوى .  
وقال أبو مسلم فى معنى الآية : من قتل نفساً وجب على المؤمنين معاداته . وأن يكونوا

خصومه، كما لو قتلهم جميعاً . لأن المسلمين يدُّ واحدة على من سواهم . ومن أحيأ وجب موالاته عليهم ، كما لو أحيأهم . انتهى .

وقيل للحسن البصرى<sup>(١)</sup> : هذه الآية لنا كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إى والذى لا إله غيره ! كما كانت لهم . وَمَا جَمَلَ دِمَاءَهُمْ أَكْرَمَ مِنْ دِمَائِنَا .

أقول : القاعدة فى ذلك ؛ أن جميع ما يحكى فى القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم ، ولم ينبئ على إفسادهم واقتراءهم فيه ، فهو حق . وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبى<sup>(٢)</sup> فى (الموافقات) فانظره فإنه مهم .

وروى الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال<sup>(٣)</sup> : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئتُ لأنصرك . وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين ! فقال : يا أبا هريرة ! أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياى معهم ؟ قلت : لا ! قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً . فانصرف مأذوناً لك ، مأجوراً غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل .

وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! اجعلنى على شىء أعيش به . فقال رسول الله ﷺ : يا حمزة ! نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميها ؟ قال : بل نفس أحيها . قال : عليك بنفسك .

(١) الأثر رقم ١١٨٠٠ من تفسير ابن جرير .

(٢) قال شيخنا السيد أحمد محمد شاكر معلقاً عليه فى الصفحة ١٣٠ من الجزء الرابع من (عمدة التفسير) قال حفظه الله :

هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (٤٨/١-٤٩) وإسناده صحيح جدا . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/٢٧٧) ولم ينسبه لغير ابن سعد . (٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) وحديث ٦٦٣٩ ( طبعة المعارف ) .



« وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ » يعنى : بنى إسرائيل « رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ » أى : الآيات الواضحة الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم ، تأكيذاً لوجوب مراعاته ، وتأبيداً لتحتم المحافظة عليه . « ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى : من بنى إسرائيل « بَعَدَ ذَلِكَ » أى : بعد ما كتبنا عليهم ، وبعد مجئ الرسل بالآيات والزجر المسموع منهم « لَمُسْرِفُونَ » يعنى : بالفساد والقتل . لا يبالون بعظمة ذلك .

قال ابن كثير : هذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها . كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ، ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج ، إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية . ثم إذا وضعت الحرب أوزارها فدوا من أسروه ، ودوا من قتلوه . وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك فى ( سورة البقرة ) حيث يقول : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... الآيات (١) » .

وقال الرازى : المقصود من شرح هذه المبالغة - يعنى قوله تعالى ( فَكَأَنَّمَا قَتَلُوا ... ) الآية - أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل ، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى . ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسليية الرسول عليه الصلاة والسلام فى الواقعة التى ذكرنا أنهم عزموا

(١) [ ٢ / البقرة / ٨٤ و ٨٥ ] ونصهما : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ \* ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

على الفتك برسول الله ﷺ وبأكابر أصحابه - كان تخصيص بني إسرائيل في هذه القصة، في هذه المبالغة العظيمة، مناسباً للكلام ومؤكداً للمقصود .

ولما ذكر تعالى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد - أتبعه ببيان الفساد المبيح للقتل بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )

« إِنَّمَا جَزَاءُ » أي مكافأة « الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أي : يخالفونهما ويمصون أمرهما « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أي : يعملون في الأرض بالمعاصي وهو القتل وأخذ المال ظلماً « أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ » أي : أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » أي : يطردوا منها وينحوا عنها . وهو التفریب عن المدن، فلا يقرّون فيها « ذَلِكَ » أي : الجزاء المذكور « لَهُمْ خِزْيٌ » ذل وفضيحة « فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو عذاب النار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )  
« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » أي من المحاربين « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وفي هذه الآية مسائل :

الأولى - روى ابن جرير<sup>(١)</sup> وأبو داود والنسائي عن ابن عباس ؛ أنها نزلت في المشركين . وروى ابن جرير عن أبي ، أنها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ . وظاهرها أنها عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . كما روى الشيخان<sup>(٢)</sup> وأهل السنن وابن مردويه وهذا لفظه : عن أنس بن مالك ؛ أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها . فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ففعلوا فصحتوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي وساقوا الإبل . فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فحجى بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم وألقاهم في الحرّة . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا . ونزلت : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... الآية .** ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن أنس قال : إنما سئل النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة ، حديث

٤٣٧٢ ونصه :

عن ابن عباس قال : ( **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ) إلى قوله ( **غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَّر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصابه .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال إبل والدواب

والنعم ومرابضها ، حديث ١٧٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، حديث ٩ - ١٤ ( طبعمتنا ) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، حديث ١٤ ( طبعمتنا ) .

أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . وعند البخاري : قال أبو قلابة<sup>(١)</sup> : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

الثانية - زعم بعضهم أن الآية نزلت نسخاً لعقوبة العرنيين المتقدمة .

قال ابن جرير<sup>(٢)</sup> : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذا كرت الليث ابن سعد : ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا . فقال : سمعت محمد ابن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك ، وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بلى . كانت عقوبة أولئك النفر بأعينهم . ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم . فرفع عنهم السمل . وروى<sup>(٣)</sup> ابن جرير أيضاً في القصة عن سعيد بن جبيرة قال : فامثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد ، قال :

(١) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب

والنعم ومرابضها ، حديث ١٧٣ .

(٢) الأثر رقم ١١٨١٨ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨١٠ من التفسير ونصه :

عن عبد الكريم = وسئل عن أبوال الإبل = فقال : حدثني سعيد بن جبيرة عن المحاربين فقال : كان ناس أتوا النبي ﷺ فقالوا : نبايعك على الإسلام . فبايعوه ، وهم كذبة ، وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوى المدينة . فقال النبي ﷺ « هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من أبوالها وألبانها » . قال ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء الصريح ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال : قتلتوا الراعي وساقوا النعم . فأمر نبي الله فنودي في الناس : أن « يا خيل الله اركبي » قال ، فركبوا ، لا ينتظر فارس فارساً . قال ، فركب رسول الله ﷺ على أترهم . فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم . فرجع صحابة رسول الله ﷺ =

ونهى عن المُثَلَّة، قال <sup>(١)</sup>: لَا تُمَثِّلُوا بِشْيءٍ . والنهى عن المُثَلَّة مروى في الصحيح والسنن .  
الثالثة - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء، في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي  
السيارات على السواء. لقوله : وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . وهذا مذهب مالك والأوزاعي  
والليث بن سعد والشافعي وأحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال،  
فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المنتهب . لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث  
بالناس . وقال الأَكثرون : إن حكم مَنْ في البنيان والصحراء واحد ، بل هم في البنيان  
أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر  
الناس وتعاونهم ، فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في  
داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله ؛ وهذا هو الصواب .

حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخذه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه: إن  
هذه محاربة . ودمه إلى السلطان لا إلى وليّ القتل . ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل .

= وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي ﷺ ، فأزل الله : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ . . . الآية . قال فكان نَفْيُهُمْ أَنْ نَفَوْهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمِنُهُمْ وَأَرْضَهُمْ ، ونفوهم  
من أرض المسلمين . وَقَتَلَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْهُمْ ، وصلب ، وقطع ، وسَمَلَ الْأَعْيُنَ .  
قال ، فامثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد .

قال : ونهى عن المُثَلَّة وقال « لَا تُمَثِّلُوا بِشْيءٍ » .

قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقتهم بالنار بعد ما قتلهم .

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٣ ( طبعتنا ) وهو ضمن

حديث طويل كان يوصى به ﷺ ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية .

وإنما كان ذلك محاربة ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرةً ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشدّ ، لأنه لا يدري به .

وقيل : إنّ المحارب هو الجاهر بالقتال ، وإنّ هذا المقتال يكون أمره إلى وليّ أمر الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة .

الرابعة - ظاهر الآية : أن عقوبة المحاربين المفسدين أحد هذه الأنواع . فيفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً .

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، في الآية<sup>(١)</sup> : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فأبام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد بن المسيّب<sup>(٢)</sup> ومجاهد<sup>(٣)</sup> وعطاء<sup>(٤)</sup>

(١) الأثر رقم ١١٨٥٠ من تفسير ابن جرير . وكان في الأصل (فئة الإسلام) فصححها الأستاذ محمود شاكر وجعلها (قبة الإسلام) وقال : و (قبة الإسلام) يعني في ظله ، وحيث مستقر سلطانه . ولذلك سماوا البصرة : قبة الإسلام . قال الشاعر :

بنت قبة الإسلام قيس لأهلها      ولو لم يقيموها لطلالتواؤها

وأصل القبة خيمة من أدم مستديرة . وذلك كقولهم أيضاً (دار الإسلام) بهذا المعنى الذي بينته .

وقال شيخنا السيد أحمد محمد شاكر بالصفحة ١٣٥ من الجزء الرابع من (عمدة التفسير) : وفي المطبوعة (فئة الإسلام) وكذلك كانت في طبعة الطبرى القديمة ، وهي لا معنى لها . وكلمة (قبة الإسلام) واضحة الرسم والنقط في مخطوطى ابن كثير . ومضبوطة بالشكل في إحداهما .

(٢) الأثر رقم ١١٨٥١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨٤٤ من التفسير .

(٤) الأثر رقم ١١٨٤٨ و١١٨٤٩ من التفسير .

والحسن البصرى<sup>(١)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> والضحاك . كما رواه ابن جرير ، وحكى مثله عن أنس .

قال ابن كثير : ومستند هذا القول ظاهر . وللتخيير نظائر من القرآن . كقوله<sup>(٣)</sup> في جزاء الصيد : فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَمْبَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . وقوله<sup>(٤)</sup> في كفارة الترفه : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . وقوله<sup>(٥)</sup> في كفارة اليمين : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية . وقال

(١) الأثر رقم ١١٨٤٦ و ١١٨٤٧ و ١١٨٥٢ و ١١٨٥٣ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٨٤٥ من التفسير .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٩٥ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَمْبَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ .

(٤) [ ٢ / البقرة / ١٩٦ ] ونصها : وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) [ ٥ / المائدة / ٨٩ ] ونصها : لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْْمَانِكُمْ وَلَكِنْ =

الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال . أخرج الشافعيّ عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . وقد رواه ابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية عن ابن عباس بنحوه . وعن أبي مجاز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعيّ والحسن وقتادة والسديّ وعطاء الخراسانيّ نحو ذلك . وهكذا قال غير واحدٍ من السلف والأئمة . انتهى .

وفي (النهاية) من فقه الزيدية : يرجع في المحارب إلى رأى الإمام ، فإن كان له رأىٌ قتلته أو صلبه - لأن القطع لا يدفع المضرة - وإن كان لا رأى له لكنه ذو قوةٍ قطعه من خلاف ، وإن عدم القوة والرأى ضربٌ ونفى ؛ وهذا معنى التخيير بين هذه الأمور ، أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام ، على ما ذكر . انتهى .

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً مهماً في المحاربين في كتابه (السياسة الشرعية) وقد مثلهم بقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليفصّبوهم المال مجاهرةً ، من الأعراب أو التركمان أو الأكراد أو الفلاحين ، أو فسقة الجنيد أو مرادة الحاضرة أو غيرهم . ثم ساق رواية الشافعيّ المتقدمة عن ابن عباس وقال :

هذا قول كثير من أهل العلم - كالشافعيّ وأحمد رضى الله عنهما - وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله - . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله

يُواخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .



مصالحة فيهم وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم . ويقطع من رأى قطعه  
مصالحة وإن كان لم يأخذ المال . مثل أن يكون ذا جلدٍ وقوةٍ في أخذ المال . كما أن منهم من  
يرى أنه إذا أخذوا المال قُتِلوا وقُطِّعوا وصلُّوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين  
قد قتل فإنه يقتله الإمام حدًّا لا يجوز العفو عنه بحال ، بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر .  
ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوةٍ بينهما ، أو لخصومة ،  
أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة . فإن هذا دمه لأولياء المقتول . إن أحبوا قتلوا . وإن  
أحبوا عَفَوْا . وإن أحبوا أخذوا الدية لأنه قتله لغرض خاص . وأما المحاربون فإنما يُقتلون  
لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بمنزلة الشَّرَاق . فكان قتلهم حدًّا لله . وهذا متفق عليه  
بين الفقهاء . حتى لو كان المقتول غير مكافئٍ للقاتل . مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا ،  
أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا . فقد اختلف الفقهاء : هل يقتل في المحاربة ؟  
والأقوى أنه يقتل للفاسد العام حدًّا ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم . وكما يحبس بحقهم . وإذا  
كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردُّ له ،  
فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط . والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة .  
والردء والمباشر سواء . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب - رضى  
الله عنه - قتل ريثة المحاربين . والريثة هو الناظر الذي يجلس على مكانٍ عالٍ ينظر منه لهم  
من يجيء . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته . والطائفة إذا انتصر بعضها  
ببعض ، حتى صاروا ممتنعين ، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإن النبي ﷺ  
قال (١) : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، وبردٌ

(١) أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه ،

حديث ٩٥ ونصه :

قال على رضى الله عنه : ما عندنا كتاب نقرؤه ، إلا كتاب الله ، غير هذه الصحيفة =

مُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ . يعنى : أن جيش المسلمين إذا تسرّت، منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت . لأنها بظهره وقوته تمكنت . لكن تُنْفَلُ عنه نفلاً . فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية ، إذا كانوا في بدايتهم، الربع بعد الخمس . فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية، نفلهم الثلث بعد الخمس . وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش . كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش . فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم . وهكذا المقتولون على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية . كقيس وعين ونحوها ، هما الظالمتان . كما قال النبي ﷺ <sup>(١)</sup> : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه . أخرجاه في (الصحيحين) وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل . لأن الطائفة الواحدة المتمنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد . وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قوله تعالى : **أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ** . تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشى عليها، وتحسم يده ورجله

قال ، فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل . قال ، وفيها « المدينة حرم ما بين عيرٍ إلى ثورٍ . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه ، يوم القيامة صرف ولا عدل . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . »

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٤٤ .

بالزيت المغلى ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيُفضى إلى تلفه . وكذا تحسم يد السارق بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل . فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم ، إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه ، فارتدعوا . بخلاف القتل ، فإنه قد يُنسى . وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشدّ تنكيلاً له ولأمثاله . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ، ثم أعمدوه ، أو هربوا ، وتركوا الحراب ، فإنهم يُنفون . فقيل : ( نفيم ) تشريدهم . فلا يتركون بأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك . والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه . لأن ذلك أوحى ( أى : أسرع ) أنواع القتل . وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه . قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup> : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح . وليُحدّ أحدكم شفرته ، وليُريح ذبيحته . رواه مسلم . وقال<sup>(٢)</sup> : إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل ، عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يُصلَّبون ثم يقتلون وهم مصلوبون . وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال : يتركون على المكان العالى حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

الخامسة : تنمة الآية . أعنى قوله تعالى ( ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) تدل على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة مطلقاً . ولا يكون الحد المذكور طهرة لهم ، ولو كانوا مسلمين .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٥٧ ( طبعتنا ) عن شداد ابن أوس .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١١٠ - باب في النهي عن المثلة ، حديث ٢٦٦٦ .

قال السيوطي في (الإكليل) : قال ابن الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له ، كما تكون في سائر الحدود .

وقال العارف الشعرائي في (ميزانه) : سمعت شيخنا ، شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لم يرد لنا أن أحداً يؤخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً ، إلا المحاربين ، لقوله تعالى فيهم: ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ... الآية .

وقال ابن كثير : هذا يرجح رواية نزولها في المشركين . فأما أهل الإسلام ففي (صحيح مسلم)<sup>(١)</sup> عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخذ على النساء ، ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعصنه بعضنا بعضاً . فن وفي منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفرته ، ومن ستره الله فأمره إلى الله . إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

السادسة : دل قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) على أن توبة المحاربين ، قبل الظفر بهم ، تسقط عنهم حدّ المحاربين المذكور في الآية . سواء كانوا مشركين أو مسلمين . وهو مروى عن عليّ وأبي هريرة والسدي وغيره . وقد قال الهادي : إذا تاب المحارب قبل الظفر به ، سقط عنه كل تبعة من قتل أو دين ، لعموم الآية .

قال ابن كثير : أما على قول من قال : إنها في أهل الشرك ، فظاهر . أى : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم ، سقط عنهم جميع الحدود المذكورة . فلا يطالبون بشيء مما أصابوا من مالٍ أو دمٍ . قال أبو إسحق : جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ، ليكون ذلك داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام . وأما المحاربون المسلمون ، فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحتم القتل والصلب وقطع الرجل . وهل يسقط قطع اليد؟ فيه قولان للعلماء . وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة .

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

كما روى ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة - وكان قد أفسد في الأرض وحارب - فكلّم رجلاً من قريش منهم : الحسن بن عليّ وابن عباس وعبدالله بن جعفر . فكلّموا عليّاً فيه فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، فخلفه في داره ثم أتى عليّاً فقال : يا أمير المؤمنين ! رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً - فقرأ حتى بلغ « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » . فقال : اكتب له أماناً . قال سعيد بن قيس : فإنه جارية بن بدر . وكذا رواه ابن جرير<sup>(١)</sup> من غير وجه عن مجاهد عن الشعبي ، فقال حارثة بن بدر :

ألا أبلغا همدان إما لقيتها على النأي لا يسلمَ عدوّ يعيها  
لعمراً أيها إن همدان تتقى إليه ويقضى بالكتاب خطيها .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> - من طريق سفيان الثوري عن السدي ، ومن طريق أشعث - كلاهما . عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى - وهو على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله عنه - بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى ! هذا مقام المائد بك . أنا فلان بن فلان المرادي . كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فساداً ، وإني تبت من قبل أن تقدروا عليّ . فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان . وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب من قبل أن يُقدر عليه ، فن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، ( فإن يك صادقاً فسبيل من صدق . وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه ) . فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله . ثم قال<sup>(٣)</sup> ابن جرير : حدثني عليّ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث . وكذلك حدثني موسى بن إسحق المدني ، وهو الأمر عندنا ،

(١) الأثر رقم ١١٨٧٩ و ١١٨٨٠ و ١١٨٨١ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٨٨٤ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨٨٩ من التفسير .

أنّ علياً الأسديّ حارب وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يُقدّر عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ<sup>(١)</sup> . فوقف عليه فقال: يا عبد الله ! أعد قراءتها . فأعادها عليه . فعمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَّحَر . فاغتسل . ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ . فصلّى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه . فلما أسفر عرفه الناس فقاموا إليه . فقال : لا سبيل لكم عليّ . جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم - في إمرته على المدينة في زمن معاوية - فقال : هذا عليّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل . قال ، فترك من ذلك كله .

قال : وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر . فلقوا الروم . ففرّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم . فافتحم على الروم في سفينتهم . فهزموها منه إلى سفينتهم الأخرى . فالت بهم وبه . ففرقوا جميعاً .

هذا ، وفي تفسير بعض الزيدية - نقلًا عن زيد والنفس الزكية والمؤيد بالله وأبي حنيفة ومالك والشافعيّ - أن توبة المحارب تُسقط الحدود لله ، دون حقوق بني آدم من قتل أو مال ، لقوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup> وقوله : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٥٣ ] .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٧٨ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِ إِلَىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (١) وقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام (٤) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ». قال في (شرح الإبانة) : وروى زيد بن علي بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام ؛ أن قاطع الطريق ، إذا تاب قبل أن يؤخذ وظفر به الإمام ، ضمن المال واقتص منه . ثم قال : أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود . انتهى .

وأخرج أبو داود (٥) والنسائي عن ابن عباس قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل .  
وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله .

(١) [ ٥ / المائدة / ٤٥ ] ونصها : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .  
(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٣٣ ] ونصها : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا .  
(٣) أخرجه الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ونصه :

عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » .

(٤) لم أهدت إلى هذا الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة ،

حديث ٤٣٧ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٥] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا » - أى اطلبوا - « إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ » أى :

القربة - كذا فسرّه ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وزيد وعطاء والثورى وغير واحد . وقال قتادة : أى تقرّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ . قال ابن كثير : وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة ، لا خلاف بين المفسرين فيه . وفى ( القاموس وشرحه ) : الوسيلة والواسطة ، المنزلة عند الملك والدرجة والقربة والوصلة . وقال الجوهريّ : الوسيلة ، ما يتقرب به إلى الغير . والتوسيل والتوسل واحد . يقال : وسّل إلى الله تعالى توسيلاً ، عمل عملاً تقرب به إليه ، كتوسل . و ( إلى ) يجوز أن يتعلق بـ ( ابتغوا ) وأن يتعلق بـ ( الوسيلة ) . قدم عليها للاهتمام به « وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى : بسبب المجاهدة في سبيله . وقد بين كثير من الآيات أن المجاهدة بالأموال والأنفس .

تنبيه :

ما ذكرناه في تفسير ( الوسيلة ) هو الموعول عليه . وقد أوضحه إيضاحاً لا مزيد عليه ، تقيّ الدين بن تيمية عليه الرحمة في ( كتاب الوسيلة ) فرأينا نقل شذرة منه ، إذ لا غنى للمحقّق في علم التفسير عنه .

قال رحمه الله بعد مقدمات :

إن لفظ الوسيلة والتوسل ، فيه إجمال واشتباه ، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كلّ ذى حقّ حقه . فيعرف ماورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه . وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه . فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها ،



حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب . فلفظ الوسيلة مذكور في القرآن في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ . وفي قوله تعالى : قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا<sup>(١)</sup> . فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه ، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك ، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً . فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب واستحباب . وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول . فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها ، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

و (الثاني) لفظ الوسيلة في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة . وقوله : من قال حين يسمع النداء<sup>(٣)</sup> : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة . فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٥٦ و ٥٧ ] .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١١ (طبعتنا) عن عبد الله بن عمرو

ابن العاص .

(٣) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء ، حديث

٣٩٢ ، عن جابر بن عبد الله .

خاصة . وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة . وأخبرنا أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله . وهو يرجو أن يكون ذلك العبد، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول صلى الله عليه وسلم . وأخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة . لأن الجزء من جنس العمل . فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعو هو أهم . فإن الشفاعة نوع من الدعاء . كما قال (١) : إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله والتوجه به في كلام الصحابة، فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به . كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين . ومن يمتدنون فيه الصلاح . وحينئذ، فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسالمين . ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة . فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء ، فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته . والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم . فهذان جائزان بإجماع المسالمين . ومن هذا قول عمر بن الخطاب (٢) الخطاب : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فقسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . أي : بدعائه وشفاعته . وقوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) أي : القربة إليه بطاعته . وطاعة رسوله طاعته ؛ قال (٣) تعالى : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسالمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ؛

(١) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١١ (طبمتنا) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ضمن حديث طويل .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، حديث ٥٧٢ .

(٣) [ ٤ / النساء / ٨١ ] ... وَمَنْ تَوَكَّلْ فَإِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس . فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته . بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له ، فإنه مشروع دائماً . فلفظ التوسل يراد به ثلاث معان : ( أحدها ) التوسل بطاعته . فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به . و ( الثاني ) التوسل بدعائه وشفاعته . وهذا كان في حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته . و ( الثالث ) التوسل به . بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته . فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لافي حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره . ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم . وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة . أو عن من ليس قوله حجة ، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ إنه لا يجوز . ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بـ ( شرح الكرخي ) في باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة . قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو إلا به . وأكره أن يقول : بمعاند العز من عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف . قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله . فلا أكره هذا . وأكره أن يقول : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام .

قال القدوري : المسألة بخلافه لا تجوز . لأنه لا حق للخلق على الخالق . فلا

تجوز وفقاً .

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه - من أن الله لا يسأل بمخلوق - له معنيان : أحدهما هو موافق لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالخلق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق ، فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق ، أولى وأحرى . وهذا بخلاف

إقسامه سبحانه بمخلوقاته - كالليلِ إِذَا يَفْشَى\* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى<sup>(١)</sup>، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا<sup>(٢)</sup>، وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا<sup>(٣)</sup>، وَالصَّافَّاتِ صَفًّا<sup>(٤)</sup> - فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ، ما يحسن معه إقسامه . بخلاف المخلوق ، فإن إقسامه بالمخلوقات شركٌ بخالقها . كما في (السنن) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٥)</sup> : من حلف بغير الله فقد أشرك . وقد صححه الترمذى وغيره . وفي لفظ : فقد كفر . وقد صححه الحاكم . وقد ثبت عنه في (الصحيحين)<sup>(٦)</sup> أنه قال : من كان حالفاً فليحلف بالله . وقال : لا تحلفوا بأبائكم . فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . وفي (الصحيحين) عنه أنه

(١) [ ٩٢ / الليل / ٢٠١ ] ونصها : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى\* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى .

(٢) [ ٩١ / الشمس / ١ ] .

(٣) [ ٧٩ / النازعات / ١ ] .

(٤) [ ٣٧ / الصافات / ١ ] .

(٥) أخرجه الترمذى في : ١٨ - كتاب النذور ، ٩ - حدثنا قتيبة ، ونصه :

عن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا ، والكعبة ! فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله . فإني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه في البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٢٦ - باب أيام الجاهلية ،

حديث ١٢٩٨ ونصه :

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا من كان حالفاً ،

فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال « لا تحلفوا بأبائكم » .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٤٠٣ ( طبعنا ) .

قال<sup>(١)</sup> : من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله . وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالخلوقات المحترمة ، أو بما يعتقد هو حرمة - كالعرش والكرسى والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وسراويل الفتوة وغير ذلك . . . لا ينمقد يمينه ، ولا كفارة في الحنث بذلك .

والحلف بالخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد . وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ » من الأموال وغيرها « جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ » أى ليفادوا به أنفسهم « مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم ، وإنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور ، ٥ - باب لا يُحْلَفُ بالللات

والعزى ولا بالطواغيت ، حديث ٢٠٥٢ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه : بالللات

والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٥ ( طبعتنا ) .

وقد روى البخارى عن أنس قال<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ : يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك بى . فيؤمر به إلى النار . ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره بنحوه .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[٣٧] ( يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ )

« يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ » دائم لا ينقطع . وهذا كما قال تعالى : كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ... الآية<sup>(٣)</sup> . روى ابن مردويه ، عن يزيد بن صهيب الفقير ، عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله ﷺ قال : يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة . قال ، قلت لجابر بن عبد الله ؛ يقول الله : يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا . قال : اتل أول الآية : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيُمْتَدُوا بِهِ ... الآية ، ألا إنهم الذين كفروا .

(١) أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب ،

حديث ١٥٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٥١ و ٥٢ (طبعتنا) .

(٣) [ ٣٢ / السجدة / ٢٠ ] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهُمْ النَّارُ ، كَلَّمَا

أَرَادُوا أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُسَكَّدُونَ .

وقد روى الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> هذا الحديث من وجهٍ آخر . عن يزيد الفقير ، عن جابر وهذا أبسط سياقاً .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٠ ( طبعنا ) ونصه :  
عن يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى عدد يزيد أن نخرج . ثم نخرج على الناس . قال فررنا على المدينة . فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم ، جالس إلى سارية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فإذا هو قد ذكر الجهنميين . قال فقلت له : يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذى تحدثون ؟ والله يقول : إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ [ ٣ / آل عمران / ١٩٢ ] و : كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [ ٣٢ / السجدة / ٢٠ ] فما هذا الذى تقولون ؟ قال فقال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام ؟ ( يعنى الذى يبعثه الله فيه ) قلت : نعم . قال : فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يُخرج الله به مَنْ يُخرج . قال ثم نعت وضع الصراط ومرّ الناس عليه . قال ، وأخاف أن لأكون أحفظ ذاك . قال غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . قال يعنى فيخرجون كأنهم عيدان الساسم . قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه . فيخرجون كأنهم القراطيس . فرجعنا قلنا : ويحك ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرجعنا . فلا ، والله ! ما خرج منا غير رجل واحد .

[ قال فى النهاية : عيدان الساسم هو جمع سسم . وعيدانه تراها ، إذا قلت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها ، دقاقا سوداء كأنها محترقة . فشبها هؤلأء . قال : وطالما تطلبت هذه اللفظة ، وسألت عنها فلم أجد فيها شافياً . قال : وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة ، وربما كانت عيدان الساسم ، وهو خشب أسود كالأبنوس اه . وأما القاضى عياض فقال : لا يعرف معنى الساسم هنا . قال : ولعل صوابه عيدان الساسم ، وهو أشبه ، وهو عود أسود . وقيل : هو الأبنوس . قال النووى : والمختار أنه السسم . ]

زاد ابن أبي حاتم : قال جابر : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قد جمعته قال : أليس الله يقول : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (١) ؟ فهو ذلك المقام ، فإن الله تعالى يحبس أقواماً بخطاياهم في النار ماشاء ، لا يكلمهم . فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم .

ولما أوجب تعالى - في الآية المتقدمة - قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة - بين أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضاً ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَالسَّارِقُ » أى : من الرجال « وَالسَّارِقَةُ » أى من النساء « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » يعنى يمين كل منهما . والقطع الرسف ، كما بينته السنة « جِزَاءً بِمَا كَسَبَا » أى : يقطع الآلة الكاسبة « نَكَالًا » أى : عقوبة « مِّنَ اللَّهِ » أى : على فعل السرقة المنهى عنه من جهته تعالى ، لا في مقابلة إتلاف المال ، فإنه غير السرقة . فلذلك لا يسقط بعفو المالك ، بخلاف العفو عن المال . ولا يبالي فيه بمرّة السارق ، لأنه تعالى غالب على أمره يمضيه كيف يشاء ، كما قال : « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى : فلا يبالي - مع عزته الموجبة لامتنال أمره - عزة من دونه « حَكِيمٌ » في شرائعه ، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره ، إذ فيه نفع عام للخلائق .



## وفي الآية مسائل

الأولى - قال أبو السعود : لما كانت السرقة معهودة من النساء كالرجال ، صرح بالسارقة أيضاً ، مع أن المهود في الكتاب والسنة إدراج النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال بطريق الدلالة . لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزجر . انتهى .

ولما كانت غلبة السرقة في الرجال ، لقوتهم بدأ بالسارق . كما أن غلبة الزنى لما كانت في النساء لفرط شهوتهن - قال في آية الزنى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي .

الثانية - قال ابن كثير : روى الثوري بسنده إلى ابن مسعود ؛ أنه كان يقرؤها : والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما . وهذه قراءة شاذة . وكان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر ؛ وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام ، وزيدت شروط آخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى . كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه ، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له ( دويك ) مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقه قوم فوضوه عنده .

الثالثة : ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لعموم هذه الآية : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً . بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روى ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . أخاص أم عام؟ فقال : بل عام . . وهذا يحتمل أن يكون موافقة لابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء ، ويحتمل ذلك ، والله أعلم .

(١) الأثر رقم ١١٩١٤ في التفسير .

وتمسكوا بما ثبت في (الصحيحين)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده .

وأما الجمهور فاعتبروا النصاب ، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره . فعند الإمام مالك<sup>(٢)</sup> : النصاب ثلاثه دراهم مضروبة خالصة . فتمت سرقتها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه ، وجب القطع . واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه<sup>(٣)</sup> في (الصحيحين) . قال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضي الله عنه في أربعة قومت بثلاثة دراهم . وهو أحب ما سمعت في ذلك .

قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر . فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي . وفيه دلالة على القطع في الثمار ، خلافاً للحنفية ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار ، والله أعلم . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق ربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً ، والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة

(١) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٧ - باب لعن السارق إذا لم يسم ، حديث ٢٥٠٩ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٧ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث ٢١ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، حديث ٢٥١٢ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٦ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، حديث ٢٥١٠ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ١-٣ ( طبعتنا ) .

رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . ولمسلم<sup>(١)</sup> عنها أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . قال الشافعية : هذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ماسواه . قالوا : وحديث ثمن المجن ، وإن كان ثلاثة دراهم ، لا ينافي هذا . لأنه إذ ذاك كان الدينار بائني عشر درهما . فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق . ويروى هذا المذهب عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وإسحق ( في رواية عنه ) وأبو ثور وداود الظاهري ، رحمهم الله .

وذهب الإمام أحمد وإسحق ( في رواية ) إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي . فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة . ووقع في لفظ عند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما . وفي لفظ للنسائي<sup>(٣)</sup> : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله أعلم .

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وكذا سفيان الثوري ، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير معشوشة . واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٨٠ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه النسائي في : ٤٦ - كتاب السارق ، ٩ - باب ذكر الاختلاف على الزهري .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجنّ . وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم . قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجنّ . فلا احتياط الأخذ بالأكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمة واحد منهما . يحكى هذا عن عليّ وابن مسعود وإبراهيم النخعيّ وأبي جعفر الباقر ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا في خمس . أى في خمسة دنانير أو خمسين درهما . وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله .

وقد أجب الجمهور - عما تمسك به الظاهرية من حديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة : يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده - بأجوبة : (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة . وفي هذا نظر لأنه لا بد من بيان التاريخ . و (الثاني) أنه مؤول ببيضة الحديد وحبـل السفن . قاله الأعمش فيما حكاه البخاريّ<sup>(٢)</sup> وغيره عنه . و (الثالث) أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده . ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في الكثير والقليل . فلمن السارق يبدل يده الثمينة في الأشياء المهينة .

وقد ذكروا أن أبا العلاء المرسيّ ، لما قدم بغداد ، اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعرا فقال :

يد بمخمس مئين عسجد وُدِيَتْ      ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٧ - باب لعن السارق إذا لم يسمّ . ونصه : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد . والجبل ، كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

وقد أجابہ الناس في ذلك ؛ فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أنه قال : لما كانت أمينة ، كانت ثمينة . ولما خانت هانت ، ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة . فإن في باب الجنايات ، ناسب أن تَمُظَمَ قيمة اليد بمِئَةِ دِينَارٍ ، لثلاثين عليها . وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع ربع دينار لثلاثين يسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب . ولهذا قال : جَزَاءُ مِمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . أى : مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعاننا به في ذلك . كذا في تفسير ابن كثير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه ( السياسة الشرعية ) : وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... الآية . ولا يجوز ، بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو الإقرار ، تأخيره . لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره . بل تقطع يده في الأوقات المظتمة وغيرها . فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله . وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده . فيكون الوالى شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا إشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق . بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده . فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تستر به الأم رقة ورأفة ، لفسد الولد . وإنما يؤدبه رحمة وإصلاحاً بحاله . مع أنه يودّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه . وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك . بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة . فكذلك شرعت الحدود . وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالى في إقامتها ، فإن من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، يجلب المنفعة لهم ورفع المضرة عنهم وابتغائه بذلك وجه

الله تعالى وطاعة أمره - ألان الله القلوب وتيسرت له أسباب الخير . وكفاه العقوبة اليسيرة . وقد يرضى المحدود إذا قام عليه الحد . وأما إذا كان غرضه الموت عليهم وإقامة بأسه ليعطوه أو ليلذلوا له ما يريد من الأموال - انعكس عليه مقصوده .

ويروى أن عمر بن عبدالعزيز ، رحمه الله ، قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر : كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له ! قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا ! قال : فكيف أدبه ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة .. قال : هذه هيئته وهذه محبته وهذا أدبه ! هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت . ويستحب أن تعلق في عنقه . فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثاً أرابماً ، ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء : ( أحدهما ) تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، والكوفيين وأحمد في إحدى الروايتين . و ( الثاني ) : أنه يحبس . وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى . وتتمه مباحث السرقة مقررة في كتب السنة .

الرابعة - قرأ الجمهور برفع ( السارق والسارقة ) على الابتداء ، والخبر محذوف تقديره : وفيما يتلى عليكم - أو وفيما فرض عليكم - السارق والسارقة ، أي : حكمهما . أو الخبر قوله تعالى ( فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط . إذ المعنى : الذي سرق والتي سقرت . وقرأ عيسى بن عمر بالنصب ، وفضلها سيبويه على قراءة الرفع ، لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلا لا بتأويل وإضمار ، كذا اشتهر عن سيبويه .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : المستقرأ من وجوه القراءات أن العامة لا تتفق فيها أبداً

على العدول عن الأفصح . وجدير بالقرآن أن يجرى على أفصح الوجوه ، وأن لا يخلو من الأفصح ، وما يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها . وسيبويه يحاشي من اعتقاد عراء القرآن عن الأفصح واشتماله على الشاذ الذي لا يعدّ من القرآن . ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل . قال سيبويه في ترجمة ( باب الأمر والنهي ) بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب : وملخصها أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر ، فذاك موضع اختيار النصب . ثم قال كالوضح لامتياز هذه الآية عما اختار فيها النصب : وأما قوله عز وجل : السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ... الآية ، وقوله <sup>(١)</sup> : وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... فإن هذا لم يبن على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله <sup>(٢)</sup> : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ . ثم قال بعد : فيها كذا وكذا . يريد سيبويه تمييز هذه الآي عن المواضع التي يبن اختيار النصب فيها . ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيًا على الفعل . وأما في هذه الآي فليس بمبنى عليه . فلا يلزم فيه اختيار النصب . عاد كلامه قال : وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر بعده . فذكر أخباراً وقصصاً . فكأنه قال : ومن القصص : مثل الجنة . فهو محمول على هذا الإضمار . والله أعلم . وكذلك

(١) [ ٢٤ / النور / ٢ ] ونصها : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ١٥ ] ونصها : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ، فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ، كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ .

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) لما قال جل ثناؤه: سُورَةٌ<sup>(١)</sup> أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . قال في جملة الفرائض:  
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي - ثم جاء - فَاجْلِدُوا . بعد أن مضى فيهما الرفع، يريد سيبويه : لم يكن الاسم  
مبنياً على الفعل المذكور بعد ، بل بنى على محذوف متقدم وجاء الفعل طارئاً .

عاد كلامه قال كجاء<sup>(٢)</sup>: وقائلةٍ خَوْلَانُ فَانكحْ فَتَاتَهُمْ \* فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه  
المضمر ؛ وكذلك ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ) وفيما فرض عليكم السارقة والسارق ، وإنما  
دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث . وقد قرأ ناس وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ . بالنصب ،  
وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أبت العامة إلا الرفع .

يريد سيبويه أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتمد على متقدم ،  
فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع ، حيث يبني الاسم على الفعل لا على متقدم . وليس  
يعنى أنه قوى بالنسبة إلى الرفع ، حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم ؛ فإنه قد بين أن  
ذلك يخرج من الباب الذي يختار فيه النصب ، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه . والباب  
مع القراءتين مختلف ؟ وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب . فالنصب أرجح من  
الرفع حيث يبني الاسم على الفعل . والرفع متعين ( لا أقول أرجح ) حيث بنى الاسم على  
كلام متقدم .

ثم حقق سيبويه هذا المقدر بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار . ولو كان كما ظنه  
الزخشرى ، لم يحتج سيبويه إلى تقدير بل كان يرفعه على الابتداء ، ويجعل الأمر خبره .  
فاللخص على هذا : أن النصب على وجه واحد . وهو بناء الاسم على فعل الأمر . والرفع  
على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام على الفعل . والآخر قوى بالغ كوجه  
النصب - وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق . وحيثما تعارض لنا وجهان

(١) [ ٢٤ / النور / ١ ] ونصها : سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ  
بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

(٢) انظر : سيبويه ص ٧٠ جزء أول .



في الرفع ، أحدهما قوى والآخر ضعيف ، تعين حمل القراءة على القوى كما أعمره سيويه  
رضى الله عنه . والله أعلم . انتهى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] ( فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ )

« فَمَنْ تَابَ » أى : رجع من الشقاق إلى الله « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » أى : سرقته  
« وَأَصْلَحَ » أى : عمله « فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » أى : يقبل توبته فلا يعذبه فى الآخرة  
« إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : مبالغ فى المغفرة ولذلك يقبل توبته . وهو تليل لما قبله .

قال أبو السعود : وإظهار الاسم الجليل للإشعار بعلّة الحكم وتأيد استقلال الجملة .

وكذا فى قوله عز وجل :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٠] ( أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن عنوان الألوهية مدار أحكام

ملكوتها . والاستفهام لتقرير العلم . والمراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على

ما سيأتى من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجه وأتمه . أى : ألم تعلم أن له السلطان القاهر

والاستيلاء الباهر المستزمان للقدرة التامة على التصرف السكلىّ فيهما وفيما فيهما « يُعَذِّبُ

مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » وتقديم التعذيب لأن السياق للوعيد . فيناسب ذلك تقديم

ما يليق به من الزواجر « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ومنه التعذيب والمغفرة .

تنبيه :

ذهب الجمهور إلى أن توبة السارق تُسقط عنه حدود الله . وأما حقّ الأدعى من القطع وردّ المال أو بدله فلا يسقط بتوبته .

وقال أبو حنيفة : متى قطع ، وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها . وقد بينت السنة أنه إن عفى عنه قبل الرفع إلى الإمام ، سقط القطع .

روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن ثعلبة الأنصاريّ : أن عمر بن سمرة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني سرقت رجلاً فلان فطهرني . فأرسل إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا رجلاً لنا . فأمر به فقطعت يده . قال ثعلبة ( أحد رجال السند ) : أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك . أردت أن تدخل جسدك النار . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا . يا رسول الله ! إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفيدها ( يعني أهلها ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها . فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة : هل لي من توبة ؟ يا رسول الله ! قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . فأُتزل الله عز وجل في سورة المائدة : فَمَنْ ذَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... « الآية .

قال ابن كثير: وهذه المرأة هي الخزومية التي سرقت . وحديثها ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٤ - باب السارق يعترف ، حديث ٢٥٨٨ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٧٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبيّ ) والحديث رقم ٦٦٥٧ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه البخاريّ في: ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٣ - باب وقال الليث ، حديث ١٢٨٧ وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٩٠٨ ( طبعتنا ) .

من رواية الزهري عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح . ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه . قال عروة : فلما كله أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتكلمني في حد من حدود الله ؟ قال أسامة : استغفر لي ، يا رسول الله !

فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها ، فحسنت توبتها بعد ذلك . وتزوجت .

قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ ، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ له <sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وعن ابن عمر . قال : كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتبجده . فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها . رواه الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وأبو داود والنسائي ، وهذا

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ١٠ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٥١ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٦٣٨٣ ( طبعة المعارف ) .

وأبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت ،

حديث ٤٣٩٧ .

والنسائي في : ٤٦ - كتاب السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

لفظه . وفي لفظ له <sup>(١)</sup> : إن امرأة كانت تستعير الخيل للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال ! فخذ بيدها فاقطعها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ » نهى . قال أبو البقاء : والجيد فتح الياء وضم الزاي . ويقرأ بضم الياء وكسر الزاي من ( أحزنى ) وهي لغة . « الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » أى : فى إظهاره بما يلوح منهم آثار الكيد للإسلام ومن موالات الكافرين « مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ » أى بالسنتهم . متعلق بـ ( قالوا ) « وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » وهم المنافقون ، أى : لا تبال بهم فإنى ناصرك عليهم « وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا » عطف على ( من ) الَّذِينَ قَالُوا ) وهم يهود بنى قريظة ، كعب وأصحابه « سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » خبر لمحدوف ، أى : هم سماعون . واللام إما لتقوية العمل ، وإما لتضمين السماع معنى القبول ، وإما لام كي ، والمفعول محذوف ؛ والمعنى : هم مبالغون فى سماع الكذب الذى افترته أجهارهم أو فى قبوله . أو سماعون أخباركم ليكذبوا عليكم بالزيادة والنقص إرجافاً وتهويلاً .

(١) أخرجه النسائى فى : ٣٦ - كتاب السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وفي (الإكليل) : أن قوله تعالى (سَمَاعُونَ لِكَذِّبِ) يدلّ على أن سامع المحظور كقائله في الإثم .

« سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » أى : لم يحضروا مجلسك وتجافوا عنه إفراطاً في البغضاء . أى : قابلون من الأخبار ومن أولئك المفرطين في العدواة الذين لا يقدرّون أن ينظروا إليك . قيل : هم يهود خيبر . والسماعون ، بنو قريظة « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ » أى : كلف التوراة في الأحكام « مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ » أى : التي وضعه الله عليها .

قال ابن كثير : أى يتناولونه على غير تأويله ، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون . « يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا » أى : إن أوتيتم هذا المحرف المزال عن مواضعه من جهة الرسول عليه الصلاة والسلام « فَخُذُوهُ » أى : اعملوا به فإنه الحقّ « وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ » بأن أفتاكم الرسول بخلافه « فَاحْذَرُوا » أى : من قبوله ، وإياكم وإياه ! فإنه الباطل والضلال . قال ابن كثير : قيل : نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا تعالوا نتحاكم إلى محمد . فإن حكم بالدية فاقبلوه . وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه . والصحيح أنها نزلت في اليهوديّين الذين زنيا . وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم . فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين . فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه . فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله . ويكون نبيًا من أنبياء الله قد حكم بذلك . وقد وردت الأحاديث بذلك : فروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال (١) : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم . إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

(١) أخرجه في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث رقم ١ ( طبعتنا ) .

ماقبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فقالوا : صدق ، يا محمد ! فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا . فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل ينجي على المرأة يقيها الحجارة . وأخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup> . وهذا لفظ الموطأ . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن البراء بن عازب قال : مرَّ على رسول الله ﷺ يهودىٍّ محمَّم مجلود . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقالوا : نعم . فدعا رجلاً من علماءهم فقال : أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى ! هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : لا ، والله ! ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم . ولكنه كثر فى أشرافنا . فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع . فاجتمعنا على التحميم والجلد . فقال النبى ﷺ : اللهم ! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم قال : فأنزل الله عز وجل . يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - إلى قوله - يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ . أى يقولون : إبتوا محمداً . فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه . وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . قال الحافظ ابن كثير : انفرد بإخراجه مسلم<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخارىّ فى : ١٦ - كتاب الحدود ، ٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، حديث ٧٠٤ .

ومسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٦ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٨٦ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٨ ( طبعتنا ) .

دون البخارى . وأبو داود<sup>(١)</sup> والنسائى وابن ماجه<sup>(٢)</sup> . وكذا روى أبو بكر الحميدى فى (مسنده) نحوه فى سبب نزولها عن جابر . وأبو داود أيضاً ، عن ابن عمر .  
 « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » أى : ضلالته « فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً » أى : فى دفع ضلالته « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبَهُمْ » أى : من دنس الفتنة ووضر الكفر لانهما كهم فيهما ، وإصرارهم عليهما ، وإعراضهم عن صرف اختيارهم إلى تحصيل الهداية « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ » أى : فضيحة وهتك ستر ، بظهور نفاقهم بالنسبة للمنافقين . وذل وجزية وافتضاح ، بظهور كذبهم فى كتمان نص التوراة بالنسبة لليهود .  
 « وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو النار .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )

« سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » أى الباطل . خبر لمخدوف . وكرر تأكيدياً لما قبله وتمهيداً لقوله « أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » أى : الحرام . وهو الرشوة كما قال ابن مسعود . قال الزمخشري : السحت كل ما لا يحل كسبه . وهو من ( سَحَّتُهُ ) إذا استأصله .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٥ - باب فى رجم اليهوديين ،

حديث ٤٤٤٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢٠ - كتاب الحدود ، ١٠ - باب رجم اليهودى واليهودية ،

حديث ٢٥٥٨ ( طبعتنا ) .

لأنه مسحوت البركة . كما قال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ<sup>(١)</sup> . والربا باب منه . وقرئ (السحت) بالتخفيف والتثقيل ، و(السحت) بفتح السين على لفظ المصدر من (سحته) ، و(السحت) بفتحتين، و(السحت) بكسر السين . وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام . انتهى .  
وفي (اللباب) : السحت كله حرام تحمل عليه شدة الشره . وهو يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا تكون له بركة ولا يأخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة . ومعلوم أن حال الرشوة كذلك ، فلذلك حرمت الرشوة على الحاكم .  
عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ لعن الراشئ والمرثئى في الحكم . أخرجه الترمذى .  
وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال ابن مسعود : الرشوة في كل شيء . فمن شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يدفع بها ظلاماً ، فأهدى بها إليه ، فقبل ، فهو سحت . فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ؟ فقال : الأخذ على الحكم كفر ! قال الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

« فَإِنْ جَاءُوكَ » يعنى اليهود لتحكم بينهم « فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ » لأنهم اتخذوك حكماً « أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ » لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم ، أئى : فأنت بالخيار . وقد استدل بالآية من قال : إن الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم . وعن بعض السلف : إن التخيير المذكور نسخ بقوله تعالى : وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . والتحقق أنها محكمة ، والتخيير باق . وهو مروى عن الحسن

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٧٦ ] ونصها . . . وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ .

(٢) أخرجه الترمذى في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب ماجاء في الراشئ والمرثئى

في الحكم .



والشعبي والنخعي والزهري ، وبه قال أحمد . لأنه لا منافاة بين الآيتين . فإن قوله تعالى : (فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) فيه التخيير . وقوله تعالى (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) فيه كيفية الحكم ، إذا حكم بينهم « وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا » أى : فلن يقدروا على الإضرار بك ، لأن الله تعالى عاصمك من الناس « وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » ، أى : بالعدل الذى أمرت به ، وإن كانوا ظلمةً خارجين عن طريق العدل « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » أى : العادلين فيما وُلُوا وحكموا .

روى مسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُوا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] ( وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُوتِيتُكَ بِالْمُؤْمِنِينَ )

« وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ » تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه . مع أن الحكم منصوص فى كتابهم الذين يدعون الإيمان به . قال بمضمون : معنى ( فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ) أى : فى المسألة التى تحاكموا فيها إلى النبى صلوات الله عليه . وهو حكم الله بحسب اعتقادهم أو بحسب الحقيقة . قال : وجود هذا الحكم الخاص فيها ، لا ينافى القول بوجود أشياء أخرى كثيرة فيها محرفة . وسمتها التوراة : إما باعتبار عرفهم ، أو باعتبار أصلها ، أو لا شأنها على أشياء كثيرة من التوراة الحقيقية . ولولا ذلك ماصح أن تسمى بذلك ، كالأنجيل ؛ مع اعتقاد تحريفها وتبديلها وعدم صحة كثير من أجزائها وكتبها... اهـ .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٨ ( طبعنا ) .

« ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى : من بعد البيان فى التوراة، وحكمك الموافق لما فى كتابهم « وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ » أى : بالتوراة كما يزعمون .

قال الحاكم : وفى الآية دلالة على أنه لا يجوز طلب الرخصة بترك ما يمتقده حقاً إلى ما يمتقده غير حق . وقوله تعالى ( ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ) يدلّ على أن التولّى عن حكم الله يخرج عن الإيمان .

قال بعض الزيدية : إذا كره حكم الشرع وطلب حكم المنع ، هل ذلك يخرج عن حكم الإيمان ؟ وهذا ينبغى أن يفصل فيه ، فيقال : إن اعتقد صحته ، أو رأى له مزية أو تعظيماً ، أو استهان بحكم الإسلام ، فلا إشكال فى كفره . وإن لم يحصل ذلك منه ، بل اعتقد أنه باطل خسيس ، وأنه يعظم شرع الإسلام ، ولكن يميل إلى هوى نفسه ، فهذا لا يكفر على الظاهر . إذ الكفر يحتاج إلى دليل قاطع .

وفى كلام الحاكم ما تقدم : أنه يخرج عن الإيمان . فإن أوهم أنه حق أو أنه أصلح من شرع الإسلام ، فهذا محتمل للكفر . لأن كفر إبليس اللعين ، بكونه اعتقد أن أمر الله تعالى له بالسجود لآدم ، غير صلاح . لكونه خلقه من طين ، وإبليس من النار . انتهى . ثم أشار تعالى إلى حالة اليهود الذين كانوا لا يبالون بالتوراة ويحرقونها ، ويقتلون النبيين ، بأنهم خالفوا ما أمرهم الله فى شأنها من الهداية بها وصونها عن التحريف ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] ( إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا  
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ  
شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ  
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى » أى : إرشادٌ إلى الحق « وَنُورٌ » أى : إظهار لما  
انبهم من الأحكام « يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ » من بنى إسرائيل « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » أى :  
الذين كانوا مسلمين من لدن موسى إلى عيسى عليهم السلام . وسندكر سرّ هذه الصفة  
« لِلَّذِينَ هَادُوا » وهم اليهود . و ( هاد ) بمعنى تاب ورجع إلى الحق .

قال المهابي : ( لِلَّذِينَ هَادُوا ) أى : لا لمن يأتى بعدهم . ولم يختص بالحكم بها  
الأنبياء بل يحكم بها « الرَّبَّانِيُّونَ » أى : الزهاد العبّاد « وَالْأَحْبَارُ » أى : العلماء الفقهاء  
« بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » أى : بسبب الذى استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه  
من التغيير والتبديل وأن يقضوا بأحكامه . والضمير فى ( اسْتُحْفِظُوا ) للأنبياء والرّبانين  
والأحبار جميعاً . ويكون الاستحفاظ من الله ، أى : كلفهم حفظه . أو للرّبانين والأحبار ،  
ويكون الاستحفاظ من الأنبياء « وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ » أى : رقباء يحمونه من أن يحوم  
حوله التغيير والتبديل بوجه من الوجوه . أو بأنه حق وصدق من عند الله . فعملوا اليهود  
وعلمائهم الصالحون لا يفتون ولا يقضون إلا بما لم ينسخ من شريعتهم وما لم يحرف منها ،  
لشيوعه وتداوله وتواتر العمل به .

لطيفة :

قال الزمخشري : قوله تعالى ( الَّذِينَ أَسْلَمُوا ) صفة أجريت على النبيين على سبيل

المدح . كالصفات الجارية على القديم سبحانه . لا للتفصلة والتوضيح . وأريد بإجرائها التعريض بالبهرد ، وأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم في القديم والحديث ، وأن اليهودية بمعزل منها . انتهى .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح ، أن الأنبياء لا يكونون إلا متصفين بها . فذكر النبوة يستلزم ذكرها . فمن ثم حملها على المدح ، وفيه نظر . فإن المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها المدوح عن دونه . والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم . ألا ترى أنه لا يحسن في مدح النبي ﷺ أن يقتصر على كونه رجلاً مسلماً ؟ فإن أقل متبعيه كذلك . فالوجه - والله أعلم - أن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها ولينوّه بها إذا وصف بها عظيم القدر . كما يكون ثبوتها بقدر موصوفها . فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها . وعلى هذا الوصف جرى وصف الأنبياء بالصلاح في قوله تعالى : وَبَشَّرْنَاهُ يُاسِقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup> وأمثاله . تنوياً بمقدار الصلاح . إذ جعل صفة الأنبياء . وبعثاً لأحد الناس على الدأب في تحصيل صفته . وكذلك قيل في قوله تعالى : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا<sup>(٢)</sup> . فأخبر ، عن الملائكة القربين ، بالإيمان . تعظيماً لقدر الإيمان وبعثاً للبشر على الدخول فيه ، ليساوا الملائكة القربين في هذه الصفة . وإلا فن المعلوم أن الملائكة مؤمنون ليس إلا . ولهذا قال ( وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ) يعني من البشر لثبوت حق الأخوة

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١١٢ ] .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٧ ] ونصها : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

في الإيمان بين الطائفتين . فكذلك - والله أعلم - جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به . لقد أحسن القائل في أوصاف الأشراف ، والناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام :

فلئن مدحتُ محمدًا بقصيدتي      فلقد مدحتُ قصيدتي بمحمدٍ

والإسلام ، وإن كان من أشرف الأوصاف ، إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه ، إلا أن النبوة أشرف وأجلّ ، لاستعمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة . فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة ، في سياق المدح ، لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز ، وفي كلام العرب الفصيح ، وهو الترقى من الأدنى إلى الأعلى ، لا النزول على العكس . ألا ترى أن أبا الطيب<sup>(١)</sup> كيف ترحزح عن هذا المبيح في قوله :

شمس ضحاها هلال ليلتها      درّ تقاصيرها زبرجدها !

فنزل عن الشمس إلى الهلال ، وعن الدر إلى الزبرجد في سياق المدح . فضغفت الألسن عرض بلاغته ، ومزقت أديم صيغته . فعلينا أن نتدبر الآيات المعجزات ، حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوّها في البلاغة المعهود لها . والله الموفق .

وقوله تعالى « فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ » قال الزمخشريّ : نهى للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإدهانهم فيها ، وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطانٍ ظالم ، أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء .

(١) من قصيدة مطلعها :

أَهْلًا بدارٍ سَبَاكَ أَعْيَدُهَا      أَبَعْدُ مَا بَانَ عَنْكَ خُرْدُهَا

يمدح محمد بن عبيد الله العلويّ المشطّب .

قال شارحه البرقوقيّ : التقاصير : القلائد التي تعلق على القصرة ، والقصرة أصل العنق .

يقول : هو فيما بينهم كالشمس في النهار ، والهلال في الليل ، الدر والزبرجد في القلادة .

أى : هو أفضلهم وأشهرهم ، وبه زينتهم ونفخهم .

وقال أبو السعود : خطاب لرؤساء اليهود وعلماهم بطريق الالتفات . وأماحكام المسلمين فيتناولهم النهى بطريق الدلالة دون العبارة . والفاء لترتيب النهى على ما فصل من حال التوراة وكونها معتنى بشأنها فيما بين الأنبياء عليهم السلام ، ومن يقتدى بهم من الربانيين والأحبار المتقدمين عملاً وحفظاً . فإن ذلك مما يوجب الاجتناب عن الإخلال بوظائف مراعاتها والمحافظة عليها بأى وجه كان . فضلاً عن التحريف والتغيير . ولما كان مدار جرائمهم على ذلك ، خشية ذى سلطان أو رغبة فى الحطوظ الديوية ، نهوا عن كل منهما صريحاً ، أى إذا كان شأنها كإذ كر فلا تخشوا الناس كائناً من كانوا ، واقتدوا فى مراعاة أحكامها وحفظها بمن قبلكم من الأنبياء وأشياهم «وَإِخْشَاؤِنِ» فى مخالفة أمرى والإخلال بمقوق مراعاتها «وَلَا تَشْتَرُوا» أى تستبدلوا «بِأَيَاتِي» أى التى فيها ، بأن تركوا العمل بها وتأخذوا لأنفسكم بدلاً منها «ثَمَنًا قَلِيلًا» من الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، فإنها - وإن جلت - قليلة مستردلة فى نفسها ، لا سيما بالنسبة إلى ما فات عنهم بترك العمل بها «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» أى كائناً من كان ، دون المخاطبين خاصة ، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً . أى : من لم يحكم بذلك مستهيناً به ، منكرأ له كما يقتضيه ما فعلوه اقتضاءً بيناً «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» لاستهانتهم به . والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير . حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى . فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه ؟ لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه ، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً . قاله أبو السعود .

### تنبيهات

الأول : فى قوله تعالى ( فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ ) دلالة على أن على الحاكم أن لا تأخذه فى الله لومة لائم .

الثانى : فى قوله تعالى ( وَلَا تَشْتَرُوا . . . ) الخ دلالة على تحريم الرشا على التبديل

وكتبان الحقّ ، وأنّ فعلَ ذلك ، لفرضِ دينيويٍّ من طلبِ جَاه ، أو مال - محرّم .  
الثالث : في قوله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . ) الآية ، تغليظ في الحكم  
 بخلاف النصوص عليه ، حيث علق عليه الكفر هنا ، والظلم والفسق بمدّ .  
الرابع : ما أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن البراء : أن قوله تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ )  
 الثلاث الآيات في الكفار كلها . وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : أنها في اليهود  
 خاصة ، قريظة والنضير - لا ينافي تناولها لغيرهم ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص  
 السبب ، وكلمة « مَنْ » وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم .  
الخامس : كفر الحاكم بغير ما أنزل بقيد الاستهانة به والجحود له ، هو الذي نحاه  
 كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس .

وروى الحاكم وابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن ابن عباس وطاوس : أن من لم يحكم  
 بما أنزل الله ، هي به كفر ، وليس بكفر ينقل عن الملة . كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله  
 واليوم الآخر . ونحو هذا روى الثوريّ ، عن عطاء قال : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ،  
 وفسق دون فسق . رواه ابن جرير <sup>(٢)</sup> .

ونقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ : أن هذه الآيات الثلاث عامة  
 في اليهود وفي هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبذل الحكم فحكم بغير حكم الله ، فقد كفر وظلم  
 وفسق . وإليه ذهب السديّ . لأنه ظاهر الخطاب . ثم قال : وقيل : هذا فيمن علم نص حكم الله  
 ثم رده عياناً عمداً ، وحكم بغيره . وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل ، فلا يدخل  
 في هذا الوعيد .. انتهى .

(١) أخرجه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٢٨ ( طبعتنا ) .

(٢) عن ابن عباس : الأثر ١٢٠٥٣ و١٢٠٥٤ و١٢٠٥٥

وعن طاوس : الأثر ١٢٠٥٢ و١٢٠٥٦

وعن عطاء : الأثر ١٢٠٤٧

وقال اسمعيل القاضي في ( أحكام القرآن ) : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا - يعني اليهود - واخترع حكماً يخالف به حكم الله ، وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور ، حاكماً كان أو غيره .

السادس : روى سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات .

أخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : إن الله أنزل ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، ) ( أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) في الطائفتين من اليهود . وكانت إحداها قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق . فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة . فذلت الطائفتان كلتاها المقدم رسول الله ﷺ . ويومئذ لم يظهر ولم يوطئها عليه وهو في الصلح . فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً . فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان في حين قط ، دينهما واحد ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم . فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك . فكادت الحرب تهبج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ! ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منهم . ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم . فدسوا إلى محمد من يخبركم رأيهم . إن أعطاكم ما تريدون حكمتوه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ . فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله ﷻ رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم

٢٢١٢ ( طبعة المعارف ) .



- إلى قوله - الْفَاسِقُونَ . ثم قال : فيهما ، والله ! نزلت ، وإياهم عنى الله عز وجل . ورواه أبو داود بنحوه .

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> من طريق أخرى عن ابن عباس قال : إن الآيات في المائدة قوله : (فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ - إلى - الْمُمَسِّطِينَ ) إنما أنزلت في الدية في بنى النضير وبنى قريظة . وذلك أن قتلى بنى النضير ، وكان لهم شرف يُؤدَّى الدية كاملة . وأن قريظة كانوا يؤدَّى لهم نصف الدية . فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأنزل الله ذلك فيهم . فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير . وكانت النضير أشرف من قريظة . فكان إذا قتل القرظي رجلاً من النضير قُتل به . وإذا قتل النضيرى رجلاً من قريظة ، وُدِيَ بمائة وسق من تمر . فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رجلاً من النضير رجلاً من قريظة . فقالوا : ادفعوه إليه . فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : وَإِنْ حَاكَمْتَ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ . ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في (المستدرک) بنحوه . وهكذا قال قتادة ومقاتل ابن حيان وغير واحد .

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد . فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير .

(١) الأثر رقم ١١٩٧٤ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٩٨٥ من التفسير .

وقد أسلفنا في (المقدمة) في بحث سبب النزول، ما يزيل الإشكال في تعدد السبب . فتذكر .  
ومما يقوى أن سبب النزول قضية القصاص - كما قال ابن كثير - قوله تعالى بعد ذلك :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ  
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا » أي : فرضنا على اليهود في التوراة « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ -  
أي : مقتولة بها إذا قتلها بنسير حق « وَالْعَيْنَ » مفعولة « بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ » مجدوع  
« بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ » مقطوعة « بِالْأُذُنِ وَالسِّنِّ » مقلوعة « بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ  
قِصَاصٌ » أي : ذات قصاص ، أي : يقتص فيها إذا أمكن . كاليد والرجل والذکر ونحو  
ذلك وإلا - ككسر عظم وجرح لحم - مما لا يمكن الوقوف على نهايته - فلا قصاص ، بل  
فيه حكومة عدل .

تنبيهات :

الأول : هذه الآية مما وُبِّخَتْ به اليهود أيضاً وقرئت عليه . فإن عندهم في نص التوراة  
أن النفس بالنفس . وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً . فأقادوا النضرى من القرظى ، ولم  
يُقيدوا القرظى من النضرى . وعدلوا إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزانى المحصن ،  
وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ، ولهذا قال هناك : ومن لم يحكم  
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً . وقال -  
ههنا - في تمة الآية ( فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر

الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه . فخالفوا وظلموا ، وتمدوا على بعضهم بعضاً - أفاده ابن كثير .

الثانى - قوله تعالى ( وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ) والمعطوفات بعده، كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل ( أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء ( كتبنا ) مجرى ( قلنا ) وإما لأن معنى الجملة التى هى قولك ( النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ) مما يقع عليه ( الكتب ) كاتقع عليه ( القراءة ) ، تقول : كتبت الحمد لله ، وقرأت سورة أنزلناها . ولذلك قال الزجاج : لو قرء ( إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) بالكسر لكان صحيحاً . كذا فى ( الكشاف ) . وقد توسع الخفاجى فى ( العناية ) فى بحث الرفع - هنا - على عادته فى النحويات . فانظره إن شئت .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> والحاكم عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ( وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ) نصب النفس ورفع العين . قال الترمذى : حسن غريب . وقال البخارى : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث .

الثالث : استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا - إذا حكى مقررأ ولم ينسخ ؛ كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحق الأسفراينى عن نص الشافعى وأكثرو أصحابه - بهذه الآية . حيث كان الحكم عندنا على وقفها فى الجنائيات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصرى : هى عليهم وعلى الناس عامة . رواه ابن أبى حاتم . وقد حكى الإمام أبو منصور بن الصباغ فى كتابه ( الشامل ) اجتماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على مادلت عليه .

الرابع : قال ابن كثير :

احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة . بعموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٣ - كتاب القراءات ، ١ - حدثنا على بن حجر .

كتب في كتاب عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> : أن الرجل يقتل بالمرأة .

(١) هذه حكاية الكتاب الذي كتبه سيدنا وولانا محمد رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم :

ذكر منه الإمام مالك في الموطأ : ١٥ - كتاب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، الحديث رقم ١ ( طبعتنا ) قوله : أن لا يمس القرآن إلا طاهر .

وفي : ٤٣ - كتاب العقول ، حديث رقم ١ ( طبعتنا ) أخرج منه هذه القطعة :  
أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس .  
وذكر الإمام السيوطي في ( تنوير الحوالك ) ما يأتي :

( عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ) قال الباجي : هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسنداً من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول .

قلت ( أي السيوطي ) : أخرج البيهقي في ( دلائل النبوة ) من طريق ابن إسحاق . قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه أمره . فكتب ... الخ ( ثم ساقه السيوطي ) .

== قال البيهقي : وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ، ونقصان عن بعض ما ذكرناه .

قلت ( أى السيوطي ) : وسأسوقه في كتاب ( العقول ) .

وفي كتاب ( العقول ) لم يسقه ، كما وعد هنا .

وقال الزرقاني عند ذكر القطعة التي رواها الإمام مالك في ( العقول ) ما يأتي :

وهو كتاب جليل فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبراء والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ، ومس المصحف وغير ذلك .

وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم . فقدم به إلى اليمن . وهذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال ، قيل ذى رعين ومعايير وهدان . أما بعد . فذكر الحديث بطوله .

أقول : وقد بحثت عن هذا الكتاب الجليل ، كي أثبته بتمامه في هذا التفسير الجليل ، حتى عثرت عليه في سيرة ابن هشام ، التي لخصها من سيرة ابن إسحاق ، بالصفحة ٩٦١ ( طبعة جوتنجن ) وبالصفحة ٢٤١ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

ووقفت عليه أيضا في سنن النسائي ، في : ٤٥ - كتاب القسامة ، ٤٧ - باب حديث

عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

وها نحن نسوقه بسنده كما رواه الإمام النسائي :

أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن

سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : ==

= أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم . فقرئت على أهل اليمن . وهذه نسختها :

« من محمد النبي ﷺ إلى شُرْحَبِيل بن عبد كُلال ، و نَعِيم بن عبد كُلال ، والحارث بن «  
 « عبد كُلال ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَا فِرَ وَهَمْدَان . أما بعد »

وكان في كتابه :

« أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فإنه قَوْدٌ . إلا أن يرضى أولياء المقتول . وأن »

« في النفس الدية مائة من الإبل . وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الديةُ . وفي اللسان الديةُ . »

« وفي الشفتين الديةُ . وفي البيضتين الديةُ . وفي الذكر الديةُ . وفي الصُلبِ الديةُ . وفي »

« العينين الديةُ . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلثُ الدية . وفي الجائفة »

« ثلث الدية . وفي المنقطة خمس عشرة من الإبل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل »

« عشر من الإبل . وفي السن خمس من الإبل . وفي الموضحة خمس من الإبل . »

« وأن الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . »

خالفه محمد بن بكار بن هلال .

أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال : حدثنا محمد بن بكار بن بلال .

قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سليمان بن أرقم . قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه

الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم . فقرئ على أهل اليمن . هذه نسخته .

فذكر مثله ، إلا أنه قال :

« وفي العين الواحدة نصف الدية . وفي اليد الواحدة نصف الدية . وفي الرجل الواحدة »

نصف الدية . »

= قال أبو عبد الرحمن : وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم .

= وسليمان بن أرقم متروك الحديث .

وقد روى هذا الحديث يونسُ عن الزهريّ مرسلًا :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح . قال : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ ، الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه على نجران .

وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

فكتب رسول الله ﷺ :

« هذا بيان من الله ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . »

وكتب الآيات منها حتى بلغ : إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ . ثم كتب :

« هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الإبل » نحوه .

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد . قال : حدثنا مروان بن محمد . قال : حدثنا سعيد ، وهو

ابن عبد العزيز ، عن الزهريّ قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعةٍ من آدمٍ ، عن

رسول الله ﷺ :

« هذا بيان من الله ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . »

فتلا منها آيات . ثم قال :

« في النفس مائة من الإبل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . »

« وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة فريضة . »

« وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ . وفي الأسنان خمسٌ خمسٌ . وفي الموضحة خمس . »

قال الحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم . قال : حدثني مالك عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : الكتابُ الذي كتبه رسول الله

=

ﷺ لعمرو بن حزم في (المقول) :

وفي الحديث الآخر<sup>(١)</sup>: المسامون تتكافأ دماؤهم. وهذا قول جمهور العلماء . وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وحكى عن الحسن وعثمان البستيّ ، ورواية عن أحمد ؛ أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب ديتها . وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمعوم هذه الآية ، على أنه يقتل المسلم بالكافر الذميّ ، وعلى قتل الحرّ بالعبد . وقد خالفه الجمهور فيهما .  
ففي (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن في النفس مائة من الإبل . وفي الأنف ، إذا أوعى جدعاً ، مائة من الإبل . »  
« وفي المأمومة ثلث النفس . وفي الجائفة مثلها . وفي اليد خمسون . وفي العين خمسون . »  
« وفي الرجل خمسون . وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل . وفي السن خمس . »  
« وفي الموضحة خمس . »

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، حديث ٤٥٣٠ ونصه . عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام . فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد به إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسمى بدمتهم أديانهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه . ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم ، حديث ٩٥ ، ونصه :

عن أبي جحيفة قال ، قلت لعليّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة .

قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال « العقل ، وفكالك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » ولم يخرج مسلم هذه القطعة .



لا يقتل مسلم بكافر . وأما العبد ، ففيه عن السلف آثار متعددة . إنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر ، ولا يقتل حرّاً بعبد . وجاء في ذلك أحاديث لا تصح . وحكى الشافعي الإجماع . على خلاف قول الحنفية في ذلك . انتهى .

وقال السيوطي في (الإكليل) : في هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقدير شرعنا . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس (٣) : كتاب الله القصاص ؛ واستدل بعموم (النفس بالنفس) من قال بقتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، والرجل بالمرأة . وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون . لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيداً فيهم . لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء . لأن الاستعباد من الغنائم . ولم تحلّ لغيره . وعقد الذمة لبقاء الكفار . ولم يقع ذلك في عهد نبي . بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب . وآخر ذلك في هذه الأمة رحمة . وهذا جواب مبين .

وقوله (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) استدلل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه - كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد - وعلى أن تنف الشعر والضرب لأفصاص فيه ، إذ ليس يجرح . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٨ - باب الصلح في الدية ، حديث

١٣٠٦ ونصه :

عن أنس أن الربيع ، وهي ابنة النضر ، كسرت ثنية جارية . فطلبوا الأرش . وطلبوا العفو فأبوا . فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ يا رسول الله ! لا . والذي بعثك الحق ! لا تكسر ثنيتهما . فقال « يا أنس ! كتاب الله القصاص » .

فرضى القوم وعفوا .

فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .

وقال بعض الزيدية في ( تفسيره ) : مذهب أمة أهل البيت ومالك والشافعي ؛ أنه لا يقتل المسلم بالكافر . وقال أبو حنيفة : يقتل به . لا بالحربي ولا بالمستأمن من الحربين أخذاً بعموم الآية . قلنا : هي مخصصة بقوله في سورة الحشر : لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ . وهذا يقتضى نفي المساواة عموماً . قالوا : أراد ( في الآخرة ) . قلنا : قال الله : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا <sup>(١)</sup> . قالوا : ليس هذا على عمومه فإن له أخذ الدين منه، وذلك سبيل . قلنا : قال صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> : لا يقتل مؤمن بكافر . فعم . قالوا : أراد بكافر حربي . بدليل أن في آخر الخبر : ولا ذو عهد في عهده . والمعنى : لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي عوهد، بالكافر الذي لا عهد له . قلنا : قدمت الجملة الأولى وهي قوله عليه السلام : لا يقتل المؤمن بكافر . وأما قوله : ولا ذو عهد في عهده ، فهذه جملة أخرى . يريد : لا يقتل ما دام في العهد . مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة فالمراد : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار عموماً . وكذلك الماهد لا يقتل بأحد من الكفار عموماً . فقامت الدلالة على أن الماهد ، يقتل ببعض الكفار . وبقى المؤمن على عمومه . وما قلنا مروى عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت . وقد رجع عمر إلى هذا لما أنكر عليه علي عليه السلام وزيد . وهذه المخصصات تخصص ماورد من العمومات في هذه المسألة . انتهى .

(١) [ ٤ / النساء / ١٤١ ] ونصها : الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٠٠٨ .

الخامس : - عموم قوله تعالى ( وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ) كعموم قوله تعالى ( النَّفْسَ بِالنَّفْسِ )  
فما خصص ذلك العام ، خصصه هنا ، لكن ننبه على أطراف :

منها - : أن اليسرى لا تؤخذ باليمنى ، والوجه عدم المساواة .

ومنها - : عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نصه في ( الأحكام ) ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي لعموم الآية . وقال في ( المنتخب ) ومالك : لا تؤخذ ، لأن نورها أكثر فتطلب المساواة . واحتجوا بأنه مروى عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وعثمان ؛ قال في ( الشرح ) : وكان الإمام يحيى لا يصحح هذه الرواية عن علي عليه السلام .

ومنها - : في كيفية القصاص . فإن قلمت العين ثبت القصاص بالقلع . وإن ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص . قال في ( التهذيب ) : فقيل : بالقلع . وقيل : تحمي حديدة ثم تقرب من عينه .

وأما قوله تعالى ( وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ) فالكلام في عمومه كما تقدم . ويذكر هنا تنبيهه ، وهو أن القصاص إنما يكون إذا استؤصلت . لأن ذلك كالفصل ، لا إذا قطع بعضها . والعموم في قوله تعالى ( وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ) أيضاً كما تقدم . والقصاص : إذا قطعت من أصلها لا إذا قطع البعض . ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم .

وكذا عموم قوله تعالى ( وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ) والقصاص : إذا قلع من أصله . ولا بد من المساواة . فلا يؤخذ الصحيح بالأسود ولا بالكسور . ولا الثانية بالضرس . ونحو ذلك . كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى .

وأما قوله تعالى ( وَالْجُرُوحَ ) فهذا فيما يُمكنُ فيه المساواة ، ويؤمن على النفس لتخرج الأمة .

كذا في ( تفسير بعض الزيدية ) . وتنمة فقه هذه الآية يرجع فيه إلى مطولات كتب السنة وشروحها .

وقوله تعالى « فَمَنْ نَصَّدَقَ » أى : من المستحقين « بِهِ » أى : بالقصاص . أى :  
 فمن عفا عن الجانى . والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة فى الترغيب « فَهُوَ » أى : التصدق  
 « كَفَّارَةٌ لَهُ » أى : للمتصدق يكفر الله بها ذنوبه . وقيل : فهو كفارة للجانى ، إذا تجاوز  
 عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه . وهذا التأويل الثانى روى عن كثير من السلف .  
 كما أخرجه ابن أبى حاتم . واللفظ محتمل . إلا أن الأخبار الواردة فى فضل العفو تشهد  
 للأول .

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن الشعبي ؛ أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول : ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به .  
 ورواه النسائى أيضاً .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : من أصيب بشيء من جسده  
 فتركه لله ، كان كفارة له .

وروى الإمام ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن أبى السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار ،  
 فاندقت ثنيتيه . فرفعه الأنصارى إلى معاوية . فلما ألح عليه الرجل قال معاوية : شأنك  
 وصاحبك . قال ، وأبو الدرداء عند معاوية . فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول : ما من مسلم يصاب بشيء من جسده ، فيهبه ، إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به  
 خطيئة . فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبي .  
 نغلى سبيل القرشى . فقال له معاوية : مروا له بما .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) لم أهد إلى هذا الحديث .

(٣) الأثر رقم ١٢٠٨٠ من التفسير .

ورواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار. فاستمدى عليه معاوية. فقال القرشي: إن هذا دق سني، فقال معاوية: كلاً. إنا سنرضيه. قال فلما ألح عليه الأنصاري، قال معاوية: شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحوط عنه بها خطيئة. قال فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم. سمعته أذناي ووعاه قلبي. يعني ففعا عنه الأنصاري. وهكذا رواه الترمذي وقال: غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء.

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » لأنهم حكموا بخلاف حكم الله العدل. وتقدم في أول التنبيهات الخمس، قريباً، سرّ التعبير ههنا بـ (الظالمون) وقيل بـ (الكافرون) فتذكر.

القول في تأويل قوله تعالى:

[٤٦] ( وَفَقِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ،  
وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى  
وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ )

« وَفَقِينَا » أي أتبعنا « عَلَىٰ آثَارِهِمْ » يعني أنبياء بني إسرائيل « بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أي: أرسلناه عقبهم « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها « وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى » أي إلى الحق « وَنُورٌ » أي: بيان للأحكام « وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » أي: لما فيها من الأحكام. وتكرير ذلك لزيادة التقرير.

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٤٨ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

وأخرجه الترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ٥ - باب ما جاء في العفو .

قال ابن كثير : أى متبماً لها غير مخالف لما فيها ، إلا فى القليل . مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح . أنه قال لبني إسرائيل : **وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** . ولهذا كان المشهور من قول العلماء : إن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة .

« **وَهُدَى وَمَوْعِظَةً** » أى : زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم « **لِلْمُتَّقِينَ** » أى : لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه . وتخصيص كونه هدى وموعظة بالمتقين ، لأنهم المهتدون بهداه والمنتفعون بجدواه .  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( **وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** )

« **وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ** » أمر مبتدأ لهم ، بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التى من جملتها : دلائل رسالته عليه الصلاة والسلام ، وشواهد نبوته . وقيل : هو حكاية للأمر الوارد عليهم . بتقدير فعلٍ مَعْطُوفٍ عَلَى ( **ءَاتَيْنَاهُ** ) : وقلنا ليحكم أهل الإنجيل . وقرئ ( **وليحكم** ) بالنصب على أن اللام ( لام كي ) أى : آتينا الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم .

قال بعض المحققين : وإنما خص أهل الإنجيل بالذكر ، لبيان أن الإنجيل لم ينزله الله للأمة كافة وأن شريعته ليست باقية لكل زمان . لأن بعثة عيسى عليه السلام كانت خاصة بالأمة اليهودية .  
« **وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** » أى : الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون إلى الباطل ، التاركون للحق .

تلييه :

في هذه الآية والآيتين المتقدمتين ، من الوعيد ما لا يقادر قدره . وقد تقدم أن هذه الآيات ، وإن نزلت في أهل الكتاب ، فليست مختصة بهم . بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ويدخل فيه السبب دخولاً أولياً . وفي ( فتح البيان ) في تفسير هذه الآيات ، مباحث نادرة سابعة الذيل . فلترجع . ولما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كلمه ، وأثنى عليها وأمر باتباعها ، ثم ذكر الإنجيل ومدحه وأمر باتباعه - شرع في التنويه بالقرآن العظيم الذي أنزله على رسوله الكريم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ )

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ » أي : الفرد الكامل الحقيق بأن يسمى كتاباً على الإطلاق . لحيازته جميع الأوصاف الكمالية لجنس الكتاب السماوي . وتفوقه على بقية أفراد ، وهو القرآن الكريم . فاللام للعهد . أفاده أبو السعود .

« بِالْحَقِّ » أي الصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ » بيان ل ( ما ) . و ( اللام ) للجنس . يعنى : أنه يصدق جميع الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه من قبله . وإنما قيل ( لما قَبِلَ الشَّىء ) : هو بين يديه ، لأن ما تأخر عنه

يكون وراءه وخلفه . فإتقدم عليه يكون قدمه وبين يديه « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » أى : مؤتمناً عليه وشهيداً وحاكماً على ما قبله من الكتب .

قال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل .

« فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ » أى : بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك « بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » أى : بما بين الله لك فى القرآن .

قال فى ( الإكليل ) : هذا ناسخ للحكم بكل شرع سابق . ففیه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلینا يحكم بينهم بأحكام الإسلام ، لا بعتقدهم . ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه . انتهى .

« وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ » نهى أن يحكم بما حرفوه أو بدلوه اعتماداً على قولهم . ضمن ( وَلَا تَتَّبِعْ ) معنى ( ولا تنحرف ) فلذا عدى بـ ( عن ) فكأنه قيل : ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم . أو التقدير : عادلاً عما جاءك . « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً » أى : شريعة موصلة إلى الله « وَمِنْهَا جَاءَ » أى : طريقاً واضحاً فى الدين ، تجرون عليه .

قال ابن كثير : هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام ، المتفقة فى التوحيد . كما ثبت فى ( صحيح البخارى ) (١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات . ديننا واحد . يعنى

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب واذكر فى الكتابِ مريمَ إذ انتبذت من أهلها ، حديث ١٦١٧ ونصه :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة . والأنبياء إخوة لعلاتٍ ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد » .



بذلك ، التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله . كما قال تعالى :  
 وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (١) .  
 وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (٢) ...  
 الآية .

وقال أبو السعود : قوله تعالى ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) كلام مستأنف  
 جرى به لحن أهل الكتابين ، من معاصريه عليه الصلاة والسلام ، على الانقياد لحكمه بما  
 أنزل إليه من القرآن الكريم ، ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره من الكتابين ،  
 وإنما الذي كلفوا العمل بهما من مضي قبل نسخهما من الأمم السالفة . والحطاب بطريق  
 التلويح والالتفات للناس قاطبة ، لكن لا للموجودين خاصة ، بل للماضين أيضا بطريق التغليب .  
 والمعنى : لكل أمة كائنة منكم ، أيها الأمم الباقية والخالية ، جعلنا - أي عينا ووضعنا - شرعة  
 ومنهاجا خاصين بتلك الأمة . لا تسكاد أمة تتخطى شرعتها التي عيّنت لها . فالأمة التي كانت  
 من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام شرعتهما التوراة . والتي كانت من مبعث  
 عيسى إلى مبعث النبي عليهما الصلاة والسلام شرعتهما الإنجيل . وأما أنتم أيها الموجودون  
 فشرعتمكم القرآن ليس إلا . فآمنوا به واعملوا بما فيه .

وفي ( الإكليل ) : استدلل بهذه الآية من قال : إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .  
 وبقوله : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ ... الآية ، من قال : إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ . واستدل بالآية  
 أيضا من قال : إن الكفر ملئ لا ملة واحدة ، ولم يورث اليهود من النصارى شيئا . انتهى .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٥ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٣٦ ] ونصها : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا  
 اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ،  
 فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ .

قال النسفيّ : ذكر الله إزال التوراة على موسى عليه السلام . ثم إزال الإنجيل على عيسى عليه السلام . ثم إزال القرآن على محمد ﷺ . ويّين أنه ليس للسمع فحسب ، بل للحكم به . فقال في الأول : ( يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ) وفي الثاني . ( وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ ) وفي الثالث : ( فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) .

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » أي : جماعة متفقة على شريعة واحدة « وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » متعلق بمحذوف يستدعيه النظام . أي : ولكن جعلكم أمماً مختلفة ليختبركم فيما أعطاكم من الشرائع المختلفة . هل تتركون ما ألقم منها لِمَا أحدث منها مدعين له ، متقدين أن خلافه لها بمقتضى المشيئة الإلهية المبنية على أساس الحكم البالغة ، والمصالح النافعة لكم في المعاش والمعاد ؟ أو تزيغون عن الحق ، وتتبعون الهوى ، وتستبدلون الضرر بالجدوى ، وتشترون الضلالة بالهدى ؟ وبهذا اتضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الابتلاء . بل العمدة في ذلك ما أشير إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشاً ومعاداً ، كما يذيع عنه قوله تعالى « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » أي : إذا كان الأمر كما ذكر ، فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة المدرجة في القرآن الكريم ، وابتدروها انتهزاً للفرصة وإحرازاً لسابقة الفضل والتقدم . ففيه من تأكيد الترغيب في الإذعان للحق ، وتشديد التحذير عن الزيغ ، ما لا يخفى . أفاده أبو السعود .

وقوله : « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً » استئناف مسوق لتعميل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد . أي : مصيركم ومعادكم - أيها الناس - إليه يوم القيامة « فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » أي : فيخبركم بما لا تشكّون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم ، وعاملكم ومفرطكم في العمل . كذا في (الكشاف) .  
فالإنبياء مجاز عن المجازاة ، وإنما عبر عنها به ، لوقوعها موقع إزالة الاختلاف التي هي وظيفة الإنبياء .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٤٩] (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ )

« وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » عطف على (الكتاب) أى : أنزلنا إليك الكتاب والحكم بما فيه . أو على (الحق) أى : أنزلناه بالحق وب (أن احكم) ويجوز أن يكون جملة ، بتقدير : وأمرنا أن احكم . وفي التعرض لعنوان إنزاله تعالى إياه ، تأكيد لوجوب الامتثال ، وتمهيد لما يعقبه من قوله « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » أى : بصرفك عنه . وإظهار الاسم الجليل لتأكيد الأمر بتحويل الخطاب . كإعادة (ما أنزل الله) « فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى : عن الحكم المنزل وأرادوا غيره « فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ » يعنى بذنب التولى عن حكم الله ، وإرادة خلافه ، فوضع (ببعض ذنوبهم) موضع ذلك . وأراد : أن لهم ذنوباً جمّة كثيرة العدد . وأن هذا الذنب - مع عظمه - بعضها وواحد منها . وهذا الإيهام لتعظيم التولى ، واستسرافهم فى ارتكابه ، ونحو (بعض) فى هذا الكلام ما فى قول لبيد<sup>(١)</sup>

(١) هو البيت السادس والخمسون من معلقته التى مطلعها :

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلَّها فَمَقامُها بِمَنى تَأَبَّدَ غَوْلُها فَرِجامُها

وقال التبريزى ، فى شرح البيت المستشهد به :

يقول : أترك الأمكنة إذا رأيت فيها ما يُكره . إلا أن يدركنى الموت فيحبسنى .

وأراد بـ (النفوس) نفسه .

(أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضَ النُّفُوسِ جَمَاهُماً !..!) أراد نفسه ، وإنما قصدُ تفضيم شأنها بهذا الإيهام . كأنه قال : نفساً كبيرة ونفساً أي نفس . فكما أن التكبير يعطى معنى التكبير وهو معنى البعضية ، فكذلك إذا صرح بالبعض . كذا في (الكشاف) .

وفي (الحواشي) : ومثل هذا قوله تعالى : وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ<sup>(١)</sup> أراد محمداً ﷺ ؛ وقيل : ذلك من الخصوص الذي أريد به العموم ؛ وقيل : أراد العذاب في الدنيا . وأما في الآخرة فإنه يعذب بجميع الذنوب . ولقد تطف القائل : وأقول بعض الناس عنك كناية \* خوف الوشاة، وأنت كلُّ الناس .

« وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ » أي : لمتردون في الكفر معتدون فيه ؛ وهذا تسجيل عليهم بالخالفه . يعني : إن التولَّى عن حكم الله من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر . والجملة اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله . ونظيرها قوله تعالى : وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

روى ابن جرير<sup>(٤)</sup> وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد ، وابن صلوما ،

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٣ ] ونصها : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَقَلَّ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ .

(٢) [ ١٢ / يوسف / ١٠٣ ] .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ١١٦ ] . . . . . إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ .

(٤) الأثر رقم ١٢١٥٠ من التفسير .

وعبد الله بن سوريا ، وشاس بن قيس ؛ بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعنا نفتنه عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد ! إنك قد عرفت أننا أجباريهود وأشرافهم وساداتهم . وأنا - إن اتبعناك - اتبعنا يهود ، ولم يخالفونا . وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاکهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدقك . فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل فيهم : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

« أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » أى : يريدون منك .

قال أبو السعود : إنكار وتعجب من حالهم وتوبيخ لهم . و ( الفاء ) للطف على مقدر يقتضيه المقام . أى : أتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية . وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب . لأن التولّى عن حكمه عليه الصلاة والسلام ، وطلب حكم آخر ، منكر عجيب . وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب . والمراد بـ ( الجاهلية ) إما الملة الجاهلية التى هى متابعة الهوى ، الموجبة للميل والمداهنة فى الأحكام ، فىكون تعبيراً لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم ، يبغون حكم الجاهلية التى هى هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحى . وإما أهل الجاهلية ، وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتل . انتهى .

« وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا » أى : قضاء « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى : ينظرون بنظر اليقين إلى العواقب . والاستفهام إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكمه تعالى أو مساوياً له .

قال ابن كثير : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم - المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر - وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها

الرجال بلا مستند من شريعة الله ؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضمنونها بأرائهم وأهوائهم ؛ وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها . وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله . فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . قال الله تعالى : **أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَى : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ، ( وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ )** أى : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن ، وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقهم من الوالدة بولدها ؟ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء . روى ابن أبي حاتم عن الحسن قال : من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية . وكان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدى في النحل ؟ قرأ : **أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ .. الآية .** وروى الطبراني : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه .** ورواه البخاري<sup>(١)</sup> بزيادة . انتهى كلام ابن كثير .

قال بعض مفسري الزبيدية : اشتمل قوله تعالى : **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ..** إلى قوله : **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ،** على عشرين وجهاً من التأكيد في

(١) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٩ - باب من طلب دم امرئ

بغير حق ، حديث ٢٥٢٥ ونصه :

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه » .

ملازمة شريعة نبينا ﷺ التي أنزلها الله تعالى ، واختارها لأمته ، واستأثر بكثيرٍ من أسرارها فلم يُطَلَّع عليها ، وما أشدَّ امتثال ما تَضَمَّنَتْه ؟ وكيف الخروج عن عهده خصوصاً على الأئمة والحكام ؟ ولن يحصل ذلك حتى يلجم نفسه بلجام الحق ، ويمزل عن نفسه مطالعة الخلق ، لهذه الجملة . لا يقال : إنه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يتبع أهواءهم ، فكيف نهى عما يعلم الله أنه لا يفعله ؟ قال الحاكم : ذلك مقدور له ، فيصحّ النهي وإن علم أنه لا يفعله . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . كذلك لا يقال : قوله ( فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) يخرج من ذلك القياس . لأن ذلك - إن جعل خطاباً له عليه الصلاة والسلام - فلم يكن متعبداً بالقياس . وإن كان خطاباً لكل فالقياس ثابت بالدليل فهو بمثابة المنزل . هكذا ذكر الحاكم والأكثر : أنه يجوز منه عليه الصلاة والسلام الاجتهاد ، ومنعه آخرون . وقوله تعالى : ( فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ) قد يستدل به على أن الواجبات على الفور . وهو محتمل . لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت . انتهى .

وفي ( الإكليل ) : استدللّ به على أن تقديم العبادات أول وقتها أفضل من تأخيرها . انتهى .

وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذيّ والحاكم عن أم فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٠ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات ،

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ » أى : لا يتخذ أحد

منكم أحداً منهم ولياً ، بمعنى : لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحاب ومعاشرتهم .

قال المهايى : إذا كان تودد أهل الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقصد افتتانه

عن بعض ما أنزل الله مع غاية كماله ، فكيف حال من يتودد إليهم من المؤمنين ؟

انتهى .

ووصفهم بعنوان ( الإيمان ) لملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه . فإن تذكير

اتصافهم بصد صفات الفريقين ، من أقوى الزواجر عن موالاتهما . « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ » إيماء إلى علة النهى . أى : فإنهم متفقون على خلافكم ، يوالى بعضهم بعضاً

لأتحامهم فى الدين . وإجماعهم على مضادكم . فالمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم !!

« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » أى : من جملتهم ، وحكمه حكمهم وإن زعم أنه

مخالف لهم فى الدين ، فهو بدلالة الحال منهم لدالاتها على كمال الموافقة .

قال الزمخشرى : وهذا تغليظ من الله وتشديد فى وجوب مجانبة المخالف فى الدين

واعتراله . كما قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تراءى ناراهما . ومنه قول عمر

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون ،

حديث ٢٦٤٥ ونصه :

عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم

ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل .

قال ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم بنصف العقل . وقال « أنا برىء من كل مسلم

يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ! لِمَ ؟ قال « لا تراءى ناراهما » .



رضى الله عنه لأبي موسى في كاتبه النصراني : لانكروهم إذا هانهم الله . ولا تأمنوهم إذ خوتهم الله . ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله . وروى أنه قال له أبو موسى : ( لا قوام للبصرة إلا به ) فقال : مات النصراني والسلام . يعنى : هب أنه قدم مات ، فما كنت تكون صانعاً حينئذ ، فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره .

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » يعنى : الذين ظلموا أنفسهم بموالاتة الكفرة . روى ابن أبي حاتم عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة : ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر . قال . فظنناه يريد هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... الآية .

ثم بين تعالى كيفية توليهم . وأشعر بسببه وبما يؤول إليه أمره . فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ )

« فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى : نفاقٌ وشكٌّ فى وعد الله لإظهار دينه « يُسَارِعُونَ فِيهِمْ » أى : فى مودتهم فى الباطن والظاهر ، من غير نظرٍ فيما يلحقهم من الضرر فى دين الله ، والفضيحة بالنفاق « يَقُولُونَ » أى : فى عذرهم « نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ » أى : من دوائر الزمان ، وصرف من صروفه ، فتسكون الدولة لهم ، فنحتاج إليهم ، فنحن نتحفظ عن شرهم . ولا يتفكرون فى أن الدائرة ربما تصيب من يوالونهم . والدائرة من الصفات الغالبة التى لا يذكر معها موصوفها . وأصلها : الخط المحيط بالسطح . استمرت لنوائب الزمان ، بملاحظة إحاطتها واستعمالها فى المكروه . و ( الدولة ) ضدها ، وقد ترد بمعنى ( الدائرة ) أيضاً ، لكنه قليل . كذا فى ( العناية ) .

ثم ردّ تعالى عَلَيْهِمُ الباطلة ، وقطع أطاعهم الفارغة ، وبشر المؤمنين بالظفر بقوله سبحانه « نَفَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » أى : فتح مكة ، عن السدى . أو فتح قرى اليهود من خيبر وفدك ، عن الضحّاك . وقال قتادة ومقاتل : هو القضاء الفصل بنصره ﷺ على أعدائه ، وإظهار المسدين « أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ » يقطع شأفة اليهود ، ويجلبهم عن بلادهم « فَيُضْبِحُوا » أى : المنافقون « عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ » من الشك في ظهور الإسلام ، أو من النفاق « نَادِمِينَ » لافتضاحهم بالنفاق مع الفريقين . وتعليق الندامة بما كانوا يكتُمونه - لا بما كانوا يظهرونه من موالاته الكفرة - لما أنه الذى كان يحملهم على الموالاته ويفريهم عليها . فدلّ ذلك على ندامتهم عليها بأصلها وسببها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] ( وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ ءِيمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ )

« وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا » قال الزمخشريّ : قرىء بالنصب عطفًا على ( أَنْ يَأْتِيَ ) ، وبالرفع على أنه كلام مبتدأ . أى : ويقول الذين آمنوا فى ذلك الوقت . وقرىء ( يقول ) بغير ( واو ) وهى مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك . على أنه جواب قائل يقول : فإذا يقول المؤمنون حينئذٍ ؟ فقيل : يقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا ؟ ( فإن قلت ) : لمن يقولون هذا القول ؟ ( قلت ) : إمّا أن يقوله بعضهم لبعض تمجيبًا من حلهم ، واعتباطًا بما منّ الله عليهم من التوفيق فى الإخلاص « أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ ءِيمَانِهِمْ » أى : حلفوا لكم بأغلاظ الأيمان « إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ » أى : إنهم أولياؤكم ومعاضدكم على الكفار . وإمّا أن يقوله لليهود ، لأنهم حلفوا لهم بالمعاودة والنصرة . كما حكى الله عنهم : وَلَئِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ . أى : فقد تباعدوا عنكم . فيظهر أنهم لم يكونوا مع المؤمنين

( ١ ) [ ٥٩ / الحشر / ١١ ] .

ولا مع اليهود « حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ » أى : فى الدنيا ، إذ ظهر نفاقهم عند الكل . وفى الآخرة ، إذ لم يبق لهم ثواب .

قال الرخشى : هذه الجملة من قول المؤمنين . أى : بطلت أعمالهم التى كانوا يتكفونها فى رأى أعين الناس ، وفيه معنى التعجب ، كأنه قيل : ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم ! أو من قول الله عز وجل ، شهادة لهم بمجبوط الأعمال ، وتعجبياً من سوء حالهم . انتهى .  
وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقريع للمخاطبين ، ما لا يخفى .

### تنبيهات

الأول - : فى سبب نزول هذه الآيات الكريمةات .

روى عن السدى<sup>(١)</sup> ، أنها نزلت فى رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أُحد : أمّا أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى فأواليه وأتهود معه لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأمّا أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فأواليه وأتنصّر معه . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ... الآيات .

وقال عكرمة : نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة . فسألوه : ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أى : إنه الذبح . رواه ابن جرير<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : نزلت فى عبد الله بن أبى ، ابن سلول .

روى ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لى موالى من يهود كثير عددهم . وإنى

(١) الأثر رقم ١٢١٥٩ من تفسير ابن جرير .

(٢) الأثر رقم ١٢١٦٠ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٢١٥٦ فى التفسير .

أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود . وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبيّ : إني رجل أخاف الدوائر . لا أبرأ من ولاية مواليّ . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبيّ : يا أبا الحباب ! ما بخلتَ به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه . قال قد قبلت فأنزل الله عز وجلّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الْآيَتِينَ .

ثم روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن الزهريّ قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيومٍ مثل يوم بدر .. فقال مالك بن صيف : غرّم كم إن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ! أما لو أمررنا العزيمة أن نستجمع عليكم ، لم يكن لكم يدٌ أن تقاتلونا . فقال عبادة بن الصامت : يا رسول الله ! إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيرا سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مواليّ لي إلا الله ورسوله .. فقال عبد الله بن أبيّ : لكفى لأبرأ من ولاية يهود . إني رجل لا بد لي منهم . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا الحباب ! رأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت ، فهو لك دونه . فقال إذا أقبل ! قال : فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... - إلى قوله - وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .

وقال محمد<sup>(٢)</sup> بن إسحق : فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه . فقام إليه عبد الله بن أبيّ ، ابن سلول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمد ! أحسن في مواليّ - وكانوا حلفاء الخزرج - قال : فأبطأ عليه رسول الله ﷺ . فقال : يا محمد ! أحسن في مواليّ . قال : فأعرض عنه . فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : أرسلني . وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظلماً ، ثم

(١) الأثر رقم ١٢١٥٧ من التفسير .

(٢) السيرة بالصفحة رقم ٥١ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) والصفحة رقم ٥٤٦

( طبعة جوتنجن ) .

قال : ويحك ! أرسلني . قال : لا ، والله ! لا أرسلك حتى تحسن في موالي . أربعائة حاسر وثلاثمائة دارع ، قد منعوني من الأحمر والأسود ، تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني امرؤ أخشى الدوائر . قال : فقال رسول الله ﷺ : هم لك .

قال محمد<sup>(١)</sup> بن إسحاق : فحدثني أبي ، إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ، وقام دونهم . ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ - وكان أحد بني عوف من الخزرج ، لهم من حلفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي - فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله عز وجل ، وإلى ورسوله من حلفهم وقال : يا رسول الله ! أتولى الله ورسوله والمؤمنين . وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار ولايتهم .. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ - إلى قوله - فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله ابن أبي نعوذه ، فقال له النبي ﷺ : قد كنت أنهاك عن حب يهود . فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات . وكذا رواه أبو داود .

الثاني : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرات الآية أحكام .

(الأول) - أنه لا يجوز موالاته اليهود ولا النصراني . قال الحاكم : والمراد موالاته في الدين . وجعل الزمخشريّ الموالاتة في النصره والمصافاة ، وبين وجوب المجانبة للمخالف في الدين ، كما تقدم . والبعد والمجانبة استجاب ، إذ قد جازت المخالطة في مواضع بالإجماع ، وذلك حيث لا يؤمهم محبتهم ولا بأنهم على حق .

(١) السيرة بالصفحة رقم ٥٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٥٤٦

(طبعة جوتنجن) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٠١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(الحكم الثاني) - أن للإمام أن يسقط الحدّ إذا خشى ، أو يؤخره . وقد ذكر هذا ، الأمير يحيى والراضى بالله والحاكم . وهذا مأخوذ من سبب النزول ، وترك النبي ﷺ بنى قينقاع لعبد الله بن أبي .

(الحكم الثالث) - صحة الموالاة منهم لبعضهم بعضاً . وقد قال عليّ بن موسى القميّ : الآية تدل على أنهم ملة واحدة : فتصح المناكحة بينهم والميراث . والمذهب خلاف ذلك . والدلالة على ما ذكر محتملة . لأنها تحتمل أن المراد : بعضهم أولياء بعض في معاداة المسلمين ؛ أو يعنى : بعض اليهود وليّاً لبعض اليهود .

(الحكم الرابع) - أن من تولاهم فهو منهم . ولا خلاف في أنه صار عاصياً لله كما عصوه . ولكن أين تبلغ حد معصيته ؟ وقد اختلف في ذلك ، فقيل : معنى قوله ( فإنه منهم ) أى : حكمه حكمهم في الكفر ، وهذا حيث يقرّهم على دينهم . فكأنه قد رضيه . وقيل : من تولاهم على تكذيب رسول الله ﷺ . وقيل : المراد أنه منهم في وجوب عداوته والبراءة منه . قال الحاكم : ودلالة الآية مجمّلة . فهي لا تدل على أنه كافر إلا أن يحمل على الموافقة في الدين .

(الحكم الخامس) - ذكره الحاكم ، أنه لا يجوز الاستعانة بهم . قلنا : ذكر الراضى بالله : أنه ﷺ قد حالف اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب ، وجدد صلى الله عليه وآله الحلف بينه وبين خزاعة . حتى كان ذلك سبب الفتح . وكانت خزاعة عيّنة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مسلمهم وكافرهم . قال الراضى بالله : وهو ظاهر قول آبائنا عليهم السلام . وقد استعان علىّ عليه السلام بقتلة عثمان . واستعان صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين . قال الراضى بالله : ويجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين . فتكون هذه الاستعانة غير موالاة .

التنبيه الثالث - في التفسير المتقدم مانصه : وفي الآية الكريمة زواجر عن موالاته اليهود والنصارى من وجوه : (الأول) - النهى بقوله : لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . وسائر الكفار لاحق بهم . (الثاني) - قوله تعالى : بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . والمعنى : أن الموالاته من بعضهم لبعض لا تحادهم بالكفر ، والمؤمنون أعلى منهم . (الثالث) - قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ . وهذا تعليل وتشديد ومبالغة . مثل قوله صلى الله عليه وآله (١) : لا تراءى ناراهما . ومثل قوله عليه السلام (٢) : لا تستضيئوا بنار المشركين . (الرابع) - ما أخبر الله به أنه لا يهديهم . (الخامس) - وصفهم بالظلم ، والمراد : الذين ظلموا أنفسهم بموالاته الكفار . (السادس) - أنه تعالى أخبر أن الموالاته لهم من دين الذين في قلوبهم مرض ، أى : شكّ ونفاق . (السابع) - ما أخبر الله تعالى به من علة الموالين ، وأن ذلك خشية الدوائر . لا أنه يأذن من الله ولا من رسوله . (الثامن) - قطع الله لِمَا زينه لهم الشيطان من خشية رجوع دولة الكفر فقال تعالى : فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ . (وعسى) في حق الله تعالى لواجب الحصول بالفتح لـ مكة أو لبلاد الشرك . (التاسع) - ما بشر الله تعالى به من إهانتهم بقوله : أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ . قيل : إذلال الشرك بالجزية . وقيل : قتل قريظة وإجلاء النضير . وقيل : أن يورث المسلمين أرضهم وديارهم . (العاشر) - ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي يؤول إليه حالهم ، وأنهم يصبحون نادمين على ما أمرّوا في أنفسهم

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٠٢ .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ٥١ - باب قول النبي ﷺ « لا تنقشوا

على خواتيمكم عربيا » ونصه :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا

على خواتيمكم عربيا » .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الثالث ( طهمة الحلبي ) .

من غشهم للسهلين ونصحهم للكافرين . وقيل : من نفاقهم . وقيل : من معاقدتهم للكفار ، وذلك حين معاينتهم للعذاب . وقيل : في الدنيا ، بما صاروا فيه من الذلة والصفار . ( الحادى عشر) - ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمنين من فضيحة أعداء الله وخبيثهم في إيمانهم بقوله تعالى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ ... الآية . (الثانى عشر) - ما أخبر الله من حالهم بقوله تعالى : حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . وقيل : خسروا حظهم من مواليتهم . وقيل : أهلكوا أنفسهم . وقيل : خسروا ثواب الله . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ

يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ

لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » لما نهى تعالى - فيما

ساف - عن موالاته اليهود والنصارى ، وبين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين

بقواه : ( فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) وقواه : ( حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) - شرع فى بيان حال المرتدين على

الإطلاق . ونوه بقدرته العظيمة . فأعلم أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته ، فإن الله

سيستبدل به من هو خير له منه ، وأشد منه ، وأقوم سبيلاً . كما قال تعالى : وَإِنْ تَوَلَّوْا

يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] ونصها : هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ .



النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ<sup>(٢)</sup> \*  
وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ . أى : بممتنع ولا صعب .

وفى هذه الآية مسائل :

الأولى : قال المحققون : هذه الآية من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها . وقد وقع الخبرُ به على وقتها . فيكون معجزاً . فقد روى أنه ارتد عن الإسلام إحدى عشرة فرقة : ثلاث فى عهد رسول الله ﷺ .

( بنو مدلج ) ورئيسهم ذو الحمار - بجاء مهملة وضبطه بعضهم بالمعجمة - وهو الأسود العنسى - بالنون نسبة إلى عنس قبيلة باليمن - وكان كاهناً ثم تنبأ باليمن ، واستولى على بلاده ، وأخرج عمال رسول الله ﷺ ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن . فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي . بَيْتَهُ فقتله . وأخبر رسولُ الله ﷺ بقتله ليلة قُتِل . فسُرَّ المسلمون . وقبضَ رسولُ الله ﷺ من الغد فى آخز شهر ربيع الأول .

و ( بنو حنيقة ) قوم مسيلمة<sup>(٣)</sup> : تنبأ وكتب إلى رسول ﷺ : من مسيلمة رسول الله

(١) [ ٤ / النساء / ١٣٣ ] ونصها : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ ،  
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا .

(٢) [ ٣٥ / فاطر / ١٦ و ١٧ ] .

(٣) جاء فى سيرة ابن هشام بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) والصفحة

٩٦٥ (طبعة جوتنجن) ما يأتى :

وقد كان مسيلمة بن حبيب قد كتب إلى رسول الله ﷺ : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله . سلام عليك . أما بعد ، فإنى قد أشركتُ فى الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض ، ولقريش نصف الأرض . ولكن قريشاً قوم يعتدون .

إلى محمد رسول الله . أما بعد فإن الأرض نصفها لى ونصفها لك . فأجاب عليه الصلاة والسلام :  
من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده  
والعاقبة للمتقين .. فخاربه أبو بكر رضى الله عنه بجنود المسلمين ؛ وقُتِلَ على يَدَيْ وحشى ،  
قاتل حمزة ، وكان يقول : قتلُ خير الناس فى الجاهلية ، وشرّ الناس فى الإسلام . أراد : فى  
جاهليتى وإسلامى .

و ( بنو أسد ) قوم طليحة بن خويلد : تنبأ فى حياة النبي ﷺ ، وكثر جمعه ، ومات

= فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب .

قال ابن إسحاق : فحدثنى شيخ من أشجع ، عن سَلَمَةَ بن نَعِيم بن مسمود الأشجعى ،  
عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ، حين قرأ كتابه « فما تقولان أنما؟ »  
قالا : نقول كما قال . فقال « أما ، والله ! لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » .

ثم كتب إلى مسيلمة « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب .  
السلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة  
للمتقين » .

وجاء فى طبقات ابن سعد بالصفحة ٢٧٣ من المجلد الأول ( طبعة بيروت ) ما يأتى :

قالوا : وكتب رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب ، لعنه الله ، يدعو إلى الإسلام .  
وبعث به مع عمرو بن أمية الضميرى . فكتب إليه مسيلمة جواب كتابه ، ويذكر فيه أنه  
نبيّ مثله ، ويسأله أن يقاسمه الأرض ، ويذكر أن قريشاً قوم لا يعدلون . فكتب إليه  
رسول الله ﷺ ، وقال : العنوه لعنه الله ! وكتب إليه : بلغنى كتابك الكذب والافتراء  
على الله . وإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، والسلام على من اتبع  
الهدى .

قال ، وبعث به مع السائب بن العوام ، أخى الزبير بن العوام .

ﷺ وهو على ذلك . فبعث إليه أبو بكر خالداً رضى الله عنهما فقصده . فانهزم طليحة بعد القتال إلى الشام . ثم أسلم وحسن إسلامه .

وسبيع في عهد أبي بكر رضى الله عنه :

( فزارة ) قوم عُيَيْنَةَ بن حصن ؛

و ( غطفان ) قوم قرّة بن سامة القشيريّ ؛

و ( بنو سليم ) قوم الفجاءة بن عبد ياليل - بيائين - ولا مين كهابيل - صنم سمي

هذا به .

و ( بنو يربوع ) قوم مالك بن نورية .

و ( بعض تميم ) قوم سجاح بنت المنذر . كانت كاهنة ثم تنبأت وزوجت نفسها مسيلمة

الكذاب ثم أسلمت وحسن إسلامها .

و ( كندة ) قوم الأشعث بن قيس .

و ( بنو بكر بن وائل ) بالبحرين ، قوم الحطيم - كزفر - بن زيد . وكفى الله أمرهم

على يدي أبي بكر رضى الله عنه .

وفرقّة واحدة في عهد عمر رضى الله عنه :

( غسان ) قوم جبلة بن الأيهم ، نصرته اللطمة وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه .

والجهور : على أنه مات على رده . وقيل : إنه أسلم .

وروى الواقدي<sup>(١)</sup> : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أحبار الشام - لما لحق بهم -

(١) وهذا ما جاء في طبقات ابن سعد ، بالصفحة ٢٦٥ من المجلد الأول (طبعة بيروت) :

قالوا : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى جبلة بن الأيهم ، ملك غسان ، يدعوه

إلى الإسلام . فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأهدى له هدية .

ولم يزل مسلماً حتى كان في زمن عمر بن الخطاب . فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ =

كتاباً فيه : أن جبلة ورد إلى في سراة قومه ، فأسلم فأكرمته . ثم سار إلى مكة فطاف فوطى إزاره رجل من بنى فزارة ، فلطمه جبلة فهشم أنفه وكسر ثناياه . ( وقيل : قلع عينه ، وبدل له ما سيأتي ) فاستمدى الفزاري على جبلة إلى . فحكمت إما بالغفو أو بالقصاص . فقال : أتقتصّ مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقلت : شملك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالعافية . فسأل جبلة التأخير إلى الغد . فلما كان من الليل ركب مع بنى عمه ولحق بالشام مرتدّاً . وروى أنه ندم على ما فعل وأنشد :

تنصرتُ بعد الحقّ عاراً للطمّة      ولم يك فيها ، لو صبرت لها ، ضرر  
فأدركني فيها لجلاج حميّة      فبعت لها العين الصحيحة بالعمور  
فيا ليت أمي لم تلدني وليتني      صبرت على القول الذي قاله عمر  
هذا ما في ( الكشاف ) و ( العناية ) .

وقال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين : صنفاً ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعدلوا إلى الكفر . وهذه الفرقة طائفتان : ( إحداهما ) أصحاب مسيامة الكذاب من بنى حنيفة وغيرهم

= رجلا من مزينة . فوثب الزني فلطمه . فأخذ وانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح . فقالوا : هذا لطم جبلة . قال : فلياطمه . قالوا : وما يُقتل ؟ قال : لا . قالوا : فما تقطع يده ؟ قال : لا ، إنما أمر الله ، تبارك وتعالى ، بالقود . قال جبلة : أو ترون أني جاعل وجهي ندّاً لوجه جدّي جاء من عمق ! ( عمق : أرض لمزينة . اللسان ) بئس الدين هذا ! ثم ارتد نصرانياً وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم .

فبلغ ذلك عمر ، فشقّ عليه وقال لحسان بن ثابت : أبا الوليد ! أما علمت أن صديقك جبلة بن الأيهم ارتد نصرانياً ؟ قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . ولم ؟ قال : لطمه رجل من مزينة ، قال : وحقّ له .

فقام له عمر بالدرّة فضربه بها .

الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن استجاب به من أهل اليمن . وهذه الفرقة بأسرها منكفرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لنيروه . فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء ، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم . (الطائفة الأخرى) ارتدوا عن الدين . فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين . وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس .

قال ؛ والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة ، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء ، على الحقيقة ، أهل البغي وإساءة لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصاً ، لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما .

انظر تنمة هذا المبحث في ( نيل الأوطار ) في كتاب الزكاة .  
قال الشوكاني : فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي . ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي . فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه ، فقد ارتد عنه . وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق . وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح ، وعلق بهم الاسم القبيح ، لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً .

الثانية : قوله تعالى ( يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) .

مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى ، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل ، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها . كما تقدم في الفاتحة في ( الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .  
فتأويل مثل الزمخشري لها - بإثابته تعالى لهم أحسن الثواب ، وتعظيمهم والثناء عليهم

والرضا عنهم - تفسير باللازم ، منزع كلاميّ لاسلفيّ . وقد أنكر الزمخشريّ أيضاً كون محبة العباد لله حقيقية ، وفسرها بالطاعة وابتغاء المرصاة . فردّه صاحب (الانتصاف) بأنّه خلاف الظاهر . وهو من المجاز الذي يسمّى فيه المسبب باسم السبب ، والمجاز الذي لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرهما ، فايتمتحن حقيقة المحبة لئلا بالقواعد ، لينظر : أهي ثابتة للعبد متعاقبة بالله تعالى أم لا ؟ إذ المحبة ، لئلا ، ميل المتصف بها إلى أمر ملذ . واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحسن : كلذة الذوق في المطعم ، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة ، ولذة الشم في الروائح العطرة ، ولذة السمع في النغمات الحسنة ، وإلى لذة تدرك بالعقل : كلذة الجاه والرياسة والعلوم ومايجرى مجراها . فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس ، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها ، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث . فلذات العلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات ، فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحقّ . فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ، ومعرفة جلاله وكلامه ، تكون أعظم . والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والمواقفات . فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٢ - كتاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشيّ المدونيّ رضي الله عنه ، حديث ١٧٣٤ ونصه :  
عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟ قال « وماذا أعددت لها ؟ » قال : لا شيء ، إلا أني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فقال « أنت مع من أحببت » .

قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبيّ ﷺ « أنت مع من أحببت » .  
قال أنس : فأنا أحب النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأجو أن أكون معهم بحبي إياهم ، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم .

ممكنة ، بل واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك ، وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقي لغةً ، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها . ألا ترى إلى الأعرابي<sup>(١)</sup> الذي سأل عن الساعة ؟ فقال النبي ﷺ : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها كبير عمل . ولكن حب الله ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مع من أحببت . فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابي نفاه وأثبت الحب ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك . ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغةً ، فالحبة في اللغة ، إذا تأكدت سميت عشقاً ، فمن تأكدت محبته لله تعالى ، وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته - فلا تمنع أن تسمى محبته عشقاً ، إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة . انتهى .

الثالث : قوله تعالى « أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » .

قال ابن كثير : هذه صفات المؤمنين الكمل ، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليّه ، متعزراً على خصمه وعدوه ، كما قال تعالى : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup> .

قال الزمخشري : فإن قات : هلا قيل : أذلة للمؤمنين ؟ قلت فيه وجهان : (أحدها) أن يضمن الذل معنى الحنو والعطف ، كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع .

(١) [ ٤٨ / الفتح / ٢٩ ] وانصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيَغِيثَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

و (الثاني) أنهم - مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - خافضون لهم أجنحتهم .  
وقرى (أذلة وأعزة) بالنصب على الحال .

وفي (الحواشي) : أن قوله تعالى : « أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » تكميل . لأنه لما وصفهم بالتذلل ، ربما توهم أن لهم في أنفسهم حقارة ، فقال : ومع ذلك هم أعزة على الكافرين ، كقوله :

جُلُوسٌ فِي مَجَالِسِهِمْ رِزَانٌ <sup>(١)</sup> وَإِنْ ضَيَّفُ الْمَلَأَ بِهِمْ خُفُوفٌ

واستدل بالآية على فضل التواضع للمؤمنين والشدة على الكفار .

الرابعة : قوله تعالى : وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

قال الزمخشري : يحتمل أن تكون (الواو) للحال على معنى : أنهم يجاهدون ، وحالهم في الجهادة خلاف حال المنافقين ، فإنهم كانوا موالين لليهود . فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود ، فلا يعمالون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم ؛ وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط . وأن تكون للعطف على أن من صفتهم الجهادة في سبيل الله . وأنهم صلاب في دينهم . إذا شرعوا في أمر من أمور الدين - إنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالمسامير المحمأة ، لا يربحهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم . يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم . و ( اللومة ) المرة من اللوم . وفيها وفي التنكير مبالغتان . كأنه قيل : لا يخافون شيئاً قط من لوم أحدٍ من اللوام . انتهى .

وفيه وجوب التمسك بالحق وإن لامه لائم . وإنه مع تمسكه به ، صيره محله أعلى ممن تمسك به من غير لوم . لأنه تعالى مدح من هذا حاله . وفيه أيضاً ، أن خوف الملامة ليس عذراً في ترك أمر شرعي .

(١) رزان جمع رزين . خفاف جمع خف . والخف هو الخفيف ، كما جاء في اللسان .



روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي ذرّ قال : أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرني بحب المساكين والدينوّ منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوق ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرّت ، وأمرني أن لأسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرّاً ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) فإنهنّ كنز من تحت العرش .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله ﷺ : ألا ، لا يمنعن أحدكم رهبةُ الناس أن يقول بحقّ إذا رآه أو شهده . فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق أن يقول بحقّ أو أن يذكر بعظيم .

وروى أيضاً عنه<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحقرن أحدكم نفسه ، أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة : مامنك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس ، فيقول : إياي أحقّ أن تخاف .

وروى الشيخان<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٥٩ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبيّ ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٥٠ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٧٣ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام

الناس ، حديث ٢٥٤٧ ، وهذا لفظه .

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٤١ ( طبعتنا ) وهذا لفظ مسلم :

قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

على السمع والطاعة في النشاط والمكره . وأن لانازع الأمر أهله . وأن نقول بالحق حينما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم .

الخامسة : قوله تعالى ( ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ )

الإشارة إلى ما ذكر من حب الله إياهم ، وحبهم لله وذلتهم للمؤمنين ، وعزتهم على الكافرين ، وجهادهم في سبيل الله ، وعدم مبالاةهم للوم اللوام . فلذلك أوركه فضل الله الذي فضل به أوليائه .

قال المهايبي : أما المحبتان فظاهر . وكذا العزة على الكفار والجهاد . وأما الذلة على المؤمنين فلأنه تواضع موجب للرفع . وأما عدم خوف الملامة فلما فيه من تحقيق المودة مع الله . وقوله تعالى « بُوئْتِهِ مَنْ يَشَاءُ » أي : ممن يريد به مزيد إكرام من سعة جوده ، « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » أي : كثير الفواضل ، جلّ جلاله .

ولمّا نهى عن موالاته اليهود والنصارى ، أشار إلى من يتعين للموالاته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] ( إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ )

« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ » المفيض عليكم كلّ خير « وَرَسُولُهُ » الذي هو واسطة الفيض « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا » الممّينون في موالاته الله ورسوله بأفعالهم ، لأنهم « الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » التي هي أجمع العبادات البدنية « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » القاطعة بحبة المال الجالب للشهوات « وَهُمْ رَاكِعُونَ » حال من فاعل الفعلين ، أي : يعملون ما ذكر - من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهم خاشعون ومتواضعون لله ومتذلّلون غير معجبين . فإن رؤيتهم تؤثّر فيمن يواليهم بالعمون في موالاته الله ورسوله .

القول في تأيل قوله تعالى :

[٥٦] ( وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ )  
 « وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » فيعينهم وينصرهم « فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ  
 هُمُ الْغَالِبُونَ » في العاقبة على أعدائه .

تنبيهات :

الأول : إنما أفرد (الوليّ) ولم يجمع ، مع أنه متعدّد ، للإيدان بأن الولاية لله أصل ،  
 ولغيره تبعٌ لولايته عزّ وجل . فالتقدير : وكذلك رسوله والذين آمنوا .

الثاني : ثمرة هذه الآية تأكيد موالاته المؤمنين والبعد عن موالاته الكفار .

الثالث : قال ابن كثير : توهم بعض الناس أن هذه الجملة - معنى قوله تعالى ( وَهُمْ  
 رَاكِعُونَ ) - في موضع الحال من قوله ( وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ) أى في ركوعهم . ولو كان  
 هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح . وليس الأمر  
 كذلك عند أحدٍ من العلماء ممن نعلمهم من أئمة الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر في هذا  
 أثراً عن عليّ بن أبي طالب ، أن هذه الآية نزلت فيه : إنه مرّ به سائل في حال ركوعه ،  
 فأعطاه خاتمه . ثم روى ابن كثير الأثر المذكور عن ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق  
 وابن مردويه ، ثم قال : وليس يصحّ شيءٌ منها بالكفاية . لضعف أسانيدها وجهالة رجالها ..  
 انتهى .

وقد اقتصر ذلك الخفاجي في ( حواشي البيضاوي ) عن الحاكم وغيره بطول . ثم أشد  
 أبحاثاً لحسان بن ثابت فيها . ولوائح الضعف بل الوضع لا تحقّق عليها . لا سيما ونفس حسان  
 ابن ثابت ، العريق في العربية ، بعيد مما نسب إليه . وأيّ حاجة للتنبؤ به بفضل عليّ عليه السلام  
 بمثل هذه الواهيات . وفضله أشهر من نارٍ على علم .

(١) الأثر رقم ١٢٢١٠ من التفسير .

قال البغوي<sup>(١)</sup> : روى عن عبد الملك بن سليمان قال : سألت أبا جعفر ، محمد بن علي الباقر عن هذه الآية ( إِنَّمَا وَرِثَ لَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ) من هم ؟ فقال : المؤمنون . فقلت : إن ناساً يقولون هو عليّ . فقال : عليٌّ من الذين آمنوا .

قال ابن كثير : وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها ، أن هذه الآية كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، حين تبرأ من حلف يهود ، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين .

الرابع : ذهب من رأى أن هذه الآية نزلت في عليّ عليه السلام وأنه تصدق بخاتمته وهو راعٍ - كما قدمنا - إلى أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وإن صدقة النفل تسمى زكاة . نقله السيوطي في ( الإكليل ) عن ابن الفرس .

وقال بعض الزيدية : ثمرة الآية تأكيد موالاته المؤمنين ، وبيان فضل من نزلت فيه . وأنه يجوز إخراج الزكاة في الصلاة ، وتنوي . وكذا نية الصيام في الصلاة تصح . وإن الفعل القليل لا يفسد الصلاة . قال : وهذا مأخوذ من سبب نزولها ، لا من لفظها . ومتى قيل إن علياً عليه السلام لم يجب عليه زكاة ؟ قلنا : إذا صح ما ذكر أنها نزلت فيه ، كان أولى بالصحة ، وأنها قد وجبت عليه .

قال في ( الغياضة ) : إن قيل : قد روى أنه كان من ذهب ، والذهب محرّم على الرجال ؛ أوجب بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، أو أنّ هذا من خواصّ عليّ عليه السلام . انتهى .

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف صحّ أن يكون لعليّ رضي الله عنه ، واللفظ لفظ جماعة ؟ قلت : جرى به على لفظ الجمع ، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ، ليرغب الناس في مثل فعله فيمتثلوا مثل ثوابه . ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية

(١) الأثر رقم ١٢٢١١ من تفسير ابن جرير .

من الحرص على البرّ والإحسان وتفقد الفقراء . حتى إن لَزَّهُمْ أمرٌ لا يقبل التأخير - وهم في الصلاة - لم يؤخروه إلى الفراغ منها . انتهى .

وإنما أوردنا هذا ، على علته ، تعجبياً من غرائب الاستنباط . وقد توسع الرازي ، عليه الرحمة ، في المناقشة مع الشيعة هنا ، فليراجع فإنه بحث بديع .

الخامس : قوله تعالى ( فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ) معناه : فإنهم هم الغالبون . فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى ( من ) دلالة على علة الغلبة . وهو أنهم حزب الله . فكأنه قيل : ومن يتولّ هؤلاء فهم حزب الله . وحزب الله هم الغالبون . وتوليهاً بذكرهم وتعظيماً لشأنهم وتشريفاً لهم بهذا الاسم ، وتعريضاً لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان . وأصل ( الحزب ) القوم يجتمعون لأمرٍ حَزَبَهُمْ . وقيل : الحزب جماعة فيهم شدة . فهو أخصّ من الجماعة والقوم .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة غيرهم ، إن كانت لجرّ نفع ، فضررها أعظم . وإن كانت لدفع ضرر ، فالضرر الحاصل بها لا يفي بالمدفع ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنُتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى : مقتضى إيمانكم حفظ تعظيم دينكم « لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ » أى : الذى هو رأس مالِ كلياتكم ، الذى به انتظام معاشكم ومعادكم ، وهو مناط سعاداتكم الأبدية ، وسبب قربكم من ربكم « هُزُؤًا » أى : شيئاً مستخفياً « وَلَعِبًا » أى : سخريّةً وضحكاً ، مبالغة في الاستخفاف به حتى لعبوا بقول أهله .

ثم بين المستهزئين وفصلهم بقوله تعالى « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ » قرى بالنصب والجر ، يعنى المشركين كما فى قراءة ابن مسعود ( وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ) « أَوْلِيَاءَ » فى العون والنصرة . وإعما رتب النهى على وصف اتخاذهم الدين هزواً ولعباً ، تنبيهاً على العلة ، وإيداناً بأن من هذا شأنه ، جدير بالبعضاء والشنآن والمنازعة . فكيف بالموالاتة ؟ « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : فى ذلك ، بترك موالاتهم ، أو بترك المناهى على الإطلاق . فيدخل فيه ترك موالاتهم دخولاً أولياً « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى : حقاً ، فإن قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة .

ثم بين استهزاءهم بحكم خاص من أحكام الدين ، بعد استهزائهم بالدين على الإطلاق ، إظهاراً لكمال شقاوتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ )

« وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أى : دعوتهم إليها بالأذان « اتَّخَذُوهَا » أى : الصلاة أو المناذاة « هُزُوءًا وَلَعِبًا » بأن يستهزئوا بها ويتضحكوا « ذَلِكَ » أى الاتخاذ « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ » أى : معانى عبادة الله ، فإن السفه يودى إلى الجهل بمحاسن الحق والجزاء به ، ولو كان لهم عقل فى الجملة لما اجترأوا على تلك العظيمة . فإن الصلاة أكمل القربات ، وفى النداء معان شريفة من تعظيم الله باعتبار ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله . ومن ذكر توحيده باعتبار ذاته ، وباعتبار عدم مغايرة أسمائه وصفاته ، ومن تعظيم رسوله باعتبار قيامه بمصالح المعاش والمعاد ، ومن الصلاة من حيث هى وصلة ما بين العبد وبين الله ، ومن حيث إفادتها معالى الدرجات ، ومن تعظيم مقصده وهو الفلاح فى الظاهر والباطن ، وما هو غاية مقصده من القرب من الله باعتبار عظمة ظاهره وباطنه ، ومن الوصول إلى توحيده الحقيقى . أفاده المهايى .

## تنبيهات :

الأول : في آثار رويت في هذه الآية :

روى أبو الشيخ ابن حبان عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث ، قد أظهرهما الإسلام وناقفا ، وكان رجل من المسلمين يوادهما ، فأنزل الله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... » الآية .

وروى ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم عن السدي في قوله « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هَاهُنَا هُزُوعًا وَوَلَعِبًا » قال : كان رجل من النصارى بالمدينة ، إذا سمع المنادى ينادى : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : حُرِّقَ الكاذب . فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار ، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله .

وذكر محمد<sup>(٢)</sup> بن إسحق بن يسار في ( السيرة ) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن . وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة . فقال عتاب بن أسيد : لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . فقال الحارث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعتة . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئاً . لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى . فخرج عليهم النبي ﷺ فقال : قد علمت الذي قلم . ثم ذكر ذلك لهم . فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله . والله ! ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول أخبرك .

وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن محيرز - وكان يتيماً في حجر أبي مخزومة - قال :

(١) الأثر رقم ١٢٢١٨ من التفسير .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٥٦ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) والصفحة

٨٢٢ ( طبعة جوتنجن ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٠٩ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

قلت لأبي محذورة : يا عم ! إني خارج إلى الشام . وأخشى أن أسأل عن تأذيتك . فأخبرني ؛ أن أبا محذورة قال له : نعم ! خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين ، فقفل رسول الله صلى عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق . فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون . فصرخنا بحمكيه ونستهزى به . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم إلى ، وصدقوا . فأرسل كلهم وحبسني فقال : قم فأذن . فقمت ، ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فألقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال لي : ارجع فامدد من صوتك . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة . ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة . ثم أمرها على وجهه مرتين . ثم مرتين على يديه . ثم على كبده . ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّة أبي محذورة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيك . فقلت : يا رسول الله ! مرني بالتأذين بمكة . فقال : قد أمرتك به . وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدمت على عتّاب بن أسيد ، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : دلت الآية على وجوب موالاته المؤمنين ومعاداة الكفار . والمراد به في أمر الدين ، كما تقدم .



الثالث : دلت على أن الهزء بالدين كفر ، وأن هزله كجده .  
 قال في ( الإكليل ) : الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة .  
الرابع : دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان ، فهي أصل فيه .  
 قال الزمخشريّ : قيل : فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب ، لا بالتمام وحده .  
 ولما نهى تعالى عن تولّي المستهزئين ، أمر أن يخاطبوا بأن الدين منزّه عما يصحح صدور ما صدر عنهم من الاستهزاء ، ويظهر لهم سبب ما ارتكبوا ويلقمو الحجر ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ )

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » وصفوا بذلك تمهيداً لتبكيّتهم وإلزامهم بكفرهم بكتابتهم ،  
 أى : يا أصحاب الكتاب ، العالمين بالنقائص والعيوب ، التي يستحق على تحقّقها وفقدائها  
 الاستهزاء . « هَلْ تَتَّقِمُونَ مِنَّا » أى : ما تعيبون وتنكرون منا « إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ »  
 وهو رأس العكالات « وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » وهو أصل الاعتقادات والأعمال والأخلاق  
 « وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ » وهو يشهد لما أنزل إلينا « وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ » أى :  
 متمردون خارجون عن الإيمان بما ذكر .

### لطائف

الأولى : إنما فسر ( تنقمون ) بـ ( تعيبون ) و ( تنكرون ) لأن النعمة معناها الإنكار  
 باللسان أو بالعقوبة - كما قاله الراغب - لأنه لا يعاقب إلا على المنكر فيكون على حد قوله :  
 \* واشتم بالأفعال لا بالتحكم \* فلذا حسن ( انتقم منه ) مطاوعه ، بمعنى عاقبه وجزاه ،  
 وإلا فكيف يخالف المطاوع أصله؟ فافهم . و ( نقم ) ورد كعلم يعلم وضرب يضرب ،

وهي الفصحى ، ويمدّى به ( من ) و ( على ) . وقال أبوحيان : أصله أن يتعدى به ( على ) . ثم ( افتعل ) المبنيّ منه ، يمدى به ( من ) لتضمنه معنى الإصابة بالكره ، وهنا ( فعل ) بمعنى ( افتعل ) . كذا في ( العناية ) .

الثانية : في الآية تسجيل على أهل الكتاب بكلّ المكابرة والتعكيس ، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر ، موجبا لنقمه ، مع كونه في نفسه موجبا لقبوله وارتضائه . فعنى الآية : ليس شيء ينقم من المؤمنين . فلا موجب للاستهزاء . وهذا مما تقصد العرب في مثله ، تأكيد النفي والمبالغه فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لا يقتضى إثباته ، فهو منتفٍ أبداً . ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فمن الأول (١) نحو : ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهمُ بهنّ فلولٌ من قراعِ الكتائبِ  
ومن الثاني هذه الآية وشبهها . أى : ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا ، وهذا

(١) قائله النابغة الذبيانيّ ، من قصيدة مطلعها :

كِلَيْني لَهْمٌ ، يا أُمَيْمَةَ ، ناصِبٍ و لَيْلٍ أَقاسِيه بَطِيء الكواكِبِ  
قالها يمدح عمرو بن الحارث الأصغر المعروف بالأعرج ، ابن الحارث الأكبر بن أبي شمر . حين هرب إلى الشام ، لما بلغه أن مرة بن ربيع بن قريع وشى به إلى النعمان ، في أمر المتجرده . وقال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب البطليوسيّ في شرح البيت المستشهد به :  
القول : التلوم . والقراع : المجالدة . وقوله ( لا عيب فيهم غير أن سيوفهم ) هذا الاستثناء سماه ابن المعتز تأكيد المدح . لأن انفلالها من قراع الكتائب ، عند التحصيل ، فخر وفضل . ومثل هذا قول الشاعر :

فَتِي كَلِمَتِ أَخلاقِهِ غيرَ أَنه جواد ، فَمَا يُبقي مِنَ المِمالِ باقِيا

فاستثنى جوده الذي يستأصل ماله ، بعد أن وصفه بالكمال . وبهذا الاستثناء زاد كمالاً ، وتأكد حسناً .

لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً ، فليس شيء ينقمونه ، فينبغي أن يؤمنوا به ولا يكفروا .  
وفيه أيضاً التعريض بكفرهم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

الثالث : إسناد الفسق إلى أكثرهم ، لأن من قال منهم ما قال ، وحمل غيره على العناد ، طلباً للرياسة والجاه وأخذ الرشوة ، إنما هو أكثرهم . ولئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ )

« قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ » المخاطب بكاف الجمع أهل الكتاب المتقدم ذكرهم ، أو الكفار مطلقاً ، أو المؤمنون . والمشار إليه الأكثر الفاسقون . وتوحيد اسم الإشارة لكونه يُشارُ به إلى الواحد وغيره ، أو لتأويله بالذكور ونحوه . وفي الكلام مقدر أي : بشرّ من حال هؤلاء . وقيل : المشار إليه المنتقدون الذين هم أهل الكتاب ، يعني أن السلف شرّ من الخلف . وجمله الزمخشريّ إشارة إلى المنقوم .

وقد جوّد في إيضاحه العلامة أبو السعود بقوله : لما أمر عليه الصلاة والسلام بإلزامهم وتبكيّتهم ، ببيان أن مدار نقمهم للدين إنما هو اشتماله على ما يوجب ارتضاءه عندهم أيضاً ، وكفرهم بما هو مسلم لهم - أمر عليه الصلاة والسلام عقبيه بأن يبكيّتهم ببيان أن الحقيق بالنقم والميب حقيقةً ، ما هم عليه من الدين المحرف . وينمى عليهم في ضمن البيان جنائياتهم وما حاق بهم من تبعاتهما وعقوباتها ، على منهاج التعريض . لئلا يحملهم النصريح بذلك على ركوب

متن المكابرة والعدا . ويخاطبهم قبل البيان بما ينبىء عن عظم شأن الميّن ، ويستدعى إقبالهم على تلقيه من الجملة الاستفهامية المشوقة إلى الخبر به ، والتنبئة المشعرة بكونه أمراً خطيراً ، لما أن النبا هو الخبر الذى له شأن وخطر . وحيث كان مناط النقم شرّية المنقوم حقيقةً أو اعتقاداً ، وكان مجرد النقم غير مقيد لشرّيته البتة ، قيل ( بشرٍ من ذلك ) ولم يقل : بأنقم من ذلك ، تحقيقاً لشرّية ما سيدكر وزيادة تقرير لها . وقيل : إنما قيل ذلك ، لوقوعه فى عبارة المخاطبين . حيث أتى نفر من اليهود فسألوا رسول الله ﷺ عن دينه فقال عليه الصلاة والسلام : أومن بالله وما أنزل إلينا ... - إلى قوله - وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فحين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام ، قالوا : لا نعلم شرّاً من دينكم . وإنما اعتبر الشرية بالنسبة إلى الدين - وهو منزّه عن شائبة الشرية بالسكّية - مجازة معهم على زعمهم الباطل المنعقد على كمال شرّيته ، ليثبت أن دينهم شرّ من كل شرّ . أى : هل أخبركم بما هو شرٌّ فى الحقيقة مما تعتقدونه شرّاً ، وإن كان فى نفسه خيراً محضاً ؟ انتهى .

وقوله : « مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ » أى جزاء ثابتاً عند الله . قال الراغب : الثواب ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله . سمي به بتصور أن معاملته يرجع إليه ، كقوله<sup>(١)</sup> ( وَمَنْ يَمْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » ) ولم يقل : ير جزاءه . والثواب يقال فى الخير والشر ، لكن الأكثر المتعارف فى الخير . وكذا المثوبة ، وهى مصدر ميميّ بمعناه . وعلى اختصاصها بالخير استعملت هنا فى العقوبة على طريقة<sup>(٢)</sup> :

\* تَحِيَةً بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ \*

(١) [ ٩٩ / الزلزلة / ٧ ] .

(٢) هذا من أبيات الكتاب (٣٦٥/١) وصدده : وخيلٍ قد دَلَفَتْ لها بخيل .

قال الشنتمرى : قائله عمرو بن معدى كرب .

والشاهد فيه جعل الضرب تحية ، على الاتساع . وإنما ذكر هذا تقوية لجواز البدل =

في التهم . ونصبها على التمييز من ( بشر ) .  
 وقوله تعالى « مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » بدل  
 من ( شر ) على حذف مضاف ، أى : بشر من أهل ذلك من لعنه الله ، أو بشر من ذلك  
 دين من لعنه الله . أو خبر محذوف . أى : هو من لعنه الله وهم اليهود ، أبعدهم الله من رحمته  
 وسخط عليهم بكفرهم وانهما كهم في المعاصى بعد وضوح الآيات ومسوخ بعضهم قرودة وخنازير ،  
 وهم أصحاب السبت . كما تقدم بيانه في سورة البقرة « وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ » عطف على صلة  
 ( مَنْ ) والمراد من الطاغوت : العجل ، أو الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى  
 « أَوْلَئِكَ » أى : الملعونون المسوخون « شَرُّ مَكَانًا » إثبات الشرارة للمكان كناية عن  
 إثباتها لأهله ، كقولهم : ( سلام على المجلس العالى ) و( المجد بين برديه ) كأن شرهم أثر في مكانهم  
 أو عظم حتى صار متجسما ! وقيل : المراد بالمكان محل الكون والقرار الذى يؤول أمرهم إلى  
 التمكن فيه ، كقوله <sup>(١)</sup> ( شرُّ مكانًا ) وهو مصيرهم ، يعنى جهنم . « وَأَضَلُّ عَنْ سَبِيلِ »  
 أى : أكثر ضلالا عن الصراط المستقيم .  
 ثم بين تعالى علامات كمال شرهم وضلالهم بقوله :

= فيما لم يكن من جنس الأول . يقول : إذا تلاقوا في الحرب ، جعلوا ، بدلا من تحية  
 بعضهم لبعض ، الضرب الوجيع .

ومعنى ( دلفت ) زحفت . والدليف مقاربة الخطو في المشى .

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٣٤ ] ونصها : الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ

أَوْلَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] ( وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ )

« وَإِذَا جَاءُوكُمْ » يعنى سفلة اليهود ، ويقال : المنافقون « قَالُوا ءَامَنَّا » أى : بك  
ونمتك ، أنه فى كتابنا « وَقَدْ دَخَلُوا » إليكم متلبسين « بِالْكَفْرِ » بكفر السرّ « وَهُمْ  
قَدْ خَرَجُوا » أى : من عندكم متلبسين « بِهِ » أى : بكفر السر ، فهم مستمرّون عليه  
« وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ » أى من الكفر ، وفيه وعيد لهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] ( وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ،  
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )

« وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى اليهود « يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ » أى : الحرام ، كالكذب  
والعصيان من غير مبالاة من الله ولا من الناس « وَالْعُدْوَانِ » أى : الظلم والاعتداء على  
الناس « وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ » أى الحرام كالرشا . وخصه بالذكر مع اندراجة فى الإثم  
للمبالغة فى التقييح ، وفيه دلالة على تحريم الرشا ، لأن ذلك ورد فى كبرائهم أنهم يسترشون  
فى تغيير الحكم « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » مما ذكر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] ( لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ،  
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ )

« لَوْلَا » أى هلا « يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ » أى : الزهاد منهم والعباد « وَالْأَحْبَارُ »

أى العلماء « عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ » أى الكذب « وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ » أى الرشوة ، المفسدة أمر العالم كله « لِبِئْسَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » من ترهبهم وتعلمهم لغير دين الله . أو من تركهم نهيبهم . وهذا الذم المقول فيهم ، أبلغ مما قيل في حق عامتهم . أولاً : لأنه لما عبر عن الواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل في قوله ( لبئس ما كانوا يعملون ) ، وعبر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمه بالصناعة في قوله ( لبئسما كانوا يصنعون ) - كان هذا الذم أشد . لأنه جعل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء ، وحرفة لازمة ، هم فيها أمكن من أصحاب المناكير في أعمالهم ..

وهذا معنى قول الزمخشري : كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير ، لأن كل عامل لا يسمى صانعاً ، ولا كل عمل يسمى صناعة ، حتى يتمكن فيه ويتدرج وينسب إليه . وكان المعنى في ذلك ؛ أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها . وأما الذي ينهاه ، فلا شهوة معه في فعل غيره . فإذا فرط في الإنكار كان أشد حالاً من المواقع . ثم قال الزمخشري : ولعمري ! إن هذه الآية مما يقيد السامع وينعى على العلماء توانيهم . انتهى .  
وفي ( الإكليل ) : في هذه الآية وجوب النهي عن المنكر على العلماء ، واختصاص ذلك بهم .

وقال البيضاوي : فيها تخصيص لعلمائهم على النهي عن ذلك ، فإن ( لولا ) إذا دخل على الماضي أفاد التوبيخ ، وإذا دخل على المستقبل أفاد التحضيض .  
روى ابن<sup>(١)</sup> جرير عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية .  
وقال الضحاك<sup>(٢)</sup> : ما في القرآن آية أخوف عندي منها .  
وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال : خطب علي بن أبي طالب ، فحمد الله وأثنى

(١) الأثر رقم ١٢٢٣٩ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٢٢٣٨ من التفسير .

عليه ثم قال : أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار . فلما تبادوا أخذتهم العقوبات . فرؤا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم . واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً .

وروى <sup>(١)</sup> الإمام أحمد عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي ، هم أعزّ منه وأمنع ، ولم يغيروا ، إلا أصابهم الله منه بعداب .

ولفظ أبي داود <sup>(٢)</sup> عنه ، مرفوعاً : ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدر على أن يغيروا عليه فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعداب قبل أن يموتوا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كُلَّمَا أَوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ )

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ » أخرج الطبراني وابن إسحق عن ابن عباس قال :

قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق . فنزلت .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهي ،

حديث ٤٣٣٩ .



وأخرج أبو الشيخ من وجه آخر عنه : نزلت في فنحاص ، رأس يهود قينقاع ؛ وتقدم أنه الذي قال : إن الله فقير ونحن أغنياء . فضربه أبو بكر الصديق رضى الله عنه .  
 فيكون أريد بالآية هنا ، ما حكى عنه بقوله المذكور . والله أعلم .  
 ولما لم ينكر على القائل قومه ورضوا به ، نُسِبَتْ تلك المظيمة إلى الكل ، كما يقال : بنو فلان قتلوا فلاناً ، وإنما القاتل واحد منهم . و ( غلّ اليد وبسطها ) : مجاز مشهور عن البخل والجود . ومنه قوله تعالى <sup>(١)</sup> : « وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ قَالُوا : وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ يَدَ آلَةَ لِأَكْثَرِ الْأَعْمَالِ . لِأَسْمَا لِدَفْعِ الْمَالِ وَالْإِنْفَاقِ . فَأُطْلِقُوا اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الْمَسْبَبِ . وَأَسْتَدُوا الْجُودَ وَالْبَخْلَ إِلَى الْيَدِ وَالْبَنَانِ وَالْكَفِّ وَالْأَنَامِلِ . فَقِيلَ لِلْجَوَادِ : فَيَاضُ الْكَفِّ ، مَبْسُوطُ الْيَدِ ، وَسَبْطُ الْبَنَانِ نَزَهُ الْأَنَامِلِ . وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ : كَزَّ الْأَصَابِعِ ، مَقْبُوضُ الْكَفِّ ، جَعْدُ الْأَنَامِلِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى « غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ » دَعَاءٌ عَلَيْهِمُ بِالْبَخْلِ أَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ، أَوْ بِغَلِّ الْأَيْدِي حَقِيقَةً . يَغْلُونَ أَى : تَشَدُّ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ أَسَارَى فِي الدُّنْيَا وَمَسْحُوبِينَ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ « وَلَعِنُوا » أَى : أَعْبَدُوا عَنِ الرَّحْمَةِ فَلَا يَوْفِقُونَ لِلتَّوْبَةِ « بِمَا قَالُوا » مِنَ الْكَلِمَةِ الشَّنِيئَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ فِي حَقِّ اللَّهِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازاً « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » أَى : بِأَنْوَاعِ الْعَطَايَا الْمُخْتَلِفَةِ . وَتَنَى ( الْيَدِ ) مَبَالِغَةً فِي الرَّدِّ وَنَقَى الْبَخْلَ عَنْهُ تَعَالَى ، وَإِثْبَاتاً لِّغَايَةِ الْجُودِ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يَعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ « يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ ، مِنْهُ عَلَى أَنْ إِذْ فَاقَهُ تَابِعَ لِشَيْئِهِ ، الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْحِكْمِ ، الَّتِي عَلَيْهَا يَدُورُ أَمْرُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

### وَههنا مباحث

الأول : ما زعمه الزمخشريّ ومن تابعه - من أن إثبات اليد لا يصحّ حقيقة له تعالى - فإنه نزغة كلامية اعتزالية .

قال الإمام ابن عبد البرّ في ( شرح الموطأ ) : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات

(١) [ ١٧ / الإسرائيل / ٢٩ ]

الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز . إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدّون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع ، الجهمية والمعتزلة كلها ، والخوارج ، فسلكهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة . ويزعم أن من أقرّ بها شبهة . وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود . والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . وهم أئمة الجماعة .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب (إبطال التأويل) : لا يجوز ردّ هذه الأخبار ولا التشاغل بتأويلها . والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله ، لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا يمتدّ التشبيه فيها . ثم قال : ويدل على إبطال التأويل ، أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها ، ولو كان التأويل سائغاً لسكانوا إليه أسبق . لما فيه من إزالة التشبيه ورفع شبهة .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في كتاب (الإبانة) في باب (الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين) وذكر الآيات في ذلك ، ورد على المتأولين بكلام طويل لا يتسع هذا الموضع لحكايته . مثل قوله :

فإن سئلنا : أتقولون لله يدان ؟ قيل : نقول ذلك ؛ وقد دل عليه قوله <sup>(١)</sup> (بَدُّ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله <sup>(٢)</sup> (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وروى <sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) [ ٤٨ / الفتح / ١٠ ] ونصها : إِنَّ الدِّينَ يُبَايَعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايَعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورَتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) [ ٣٨ / ص / ٧٥ ] ونصها : قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ، أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر ، حديث ٤٧٠٣ =

إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذرية. وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : أن الله خلق آدم بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس شجرة طوبى بيده . وليس يجوز في لسان العرب ، ولا في عادة أهل الخطاب ، أن يقول القائل : عملت كذا بيدي ، ويعنى به النعمة . وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها وما يجرى في مفهومها في كلامها ، ومعقولا في خطابها ، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعنى به النعمة - بطل أن يكون معنى قوله عز وجل (بِيَدَيَّ) النعمة . وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب (الإبانة) له :

= ونصه :

عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ) .

فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل خلق آدم . ثم مسح ظهره بيمينه . فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون » .

فقال رجل : يا رسول الله ! ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله الجنة . وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار .

(١) لم أقف على هذا الأثر .

فإن قال : فما الدليل على أن لله وجهاً وبدناً ؟ قيل له : ( وَيَسْمَى <sup>(١)</sup> وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) وقوله تعالى ( مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ ) <sup>(٢)</sup> فأثبت لنفسه وجهاً وبدناً : فإن قال : فما أنكرتم أن يكون وجهه وبده جارحة إذ كنتم لا تعقلون وجهاً وبدناً إلا جارحة ؟ قلنا : لا يجب هذا كما لا يجب - إذا لم نعقل حياً عالماً قادراً إلا جسماً - أن نقضى نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه ..

وقال الشيخ تقي الدين في ( الرسالة المدنية ) .

مذهب أهل الحديث - وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف - أن هذه الأحاديث تمرُّ كما جاءت ويؤمن بها وتصدق وتصح عن تأويلٍ يفضى إلى تعطيل، وتكليف يفضى إلى تمثيل . وقد أطلق غير واحدٍ ممن حكى إجماع السلف - منهم الخطابي - مذهب السلف أنها تجري على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . وذلك ، أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجودٍ لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجودٍ لا إثبات كيفية .. انتهى .

ويرحم الله الإمام يحيى الصرصرى الأنصارى حيث يقول من قصيدة :

إن المقال بالاعتزال لخطئة	عمياء حلّ بها الغواة المرذ
هجموا على سبل الهدى بعقولهم	ليلاً فعاثوا في الديار وأفسدوا
صمّ ، إذ ذكر الحديث لديهم	نقروا ، كأن لم يسمعه ، وغردوا
واضرب لهم مثل الحمير إذارات	أسدّ العين فهنّ منهم شرذ

(١) [ ٥٥ / الرحمن / ٢٧ ] .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ من الصفحة ٢٠٥٨ .

إلى أن قال :

يدعو من اتبع الحديث مشبهًا هيهات ليس مشبهًا من يُسند  
لكنه يروى الحديث كما أتى من غير تأويلٍ ولا يتأود

الثاني : روى الإمام <sup>(١)</sup> أحمد والشيخان <sup>(٢)</sup> في معنى الآية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الله ملائى لا يغيضها نفقة . سحاء الليل والنهار . أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغيض ما في يمينه . وكان عرشه على الماء وفي يده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال : يقول الله تعالى : أنفق أنفق عليك .

الثالث : في هذه الآية دلالة على جواز لعن اليهود ، ولا إشكال أن ذلك جائز .

الرابع : هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه ، في جناب البارئ تعالى ، ما يؤذن

بنقص .

وقوله تعالى « وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى من اليهود « مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » من جوامع الخيرات « طَغْيَانًا » أى : عدوانًا على الناس ، أو تماديًا فى الجحود « وَكُفْرًا » أى : فى أنفسهم بعد كفرهم وطغيانهم بالتحريف وأخذ الرشوة أولًا . وهذا من إضافة الفعل إلى السبب . أى : يزدادون طغيانًا وكفرًا بما أنزل ، كما <sup>(٣)</sup> قال : فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٤٢ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم

٧٢٩٦ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١١ - سورة هود ، ٢ - باب قوله

وكان عرشه على الماء ، حديث ٢٠١٢ . ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٦ ( طبعتنا ) .

(٣) [ ٩ / التوبة / ١٢٥ ] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا

إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ .

قال الحافظ ابن كثير : أى يكون ما آتاك الله ، يا محمد ، من النعمة نعمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم . فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ، يزداد به الكافرون ، الحاسدون لك ولأمتك ، طغياناً - وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء - وكفراً أى تكديباً . كما قال (١) تعالى : قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى . وقال تعالى (٢) : وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا .

« وَالْقِيمَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فكلمتهم أبدأً مختلفة وقلوبهم شتى ، لا يقع بينهم اتفاق ولا تعاضد .

وقد ذكر الشهرستاني أنهم اختلفوا نيفاً وسبعين فرقة . ولما قدم النبي ﷺ المدينة ، كان اليهود ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة . وبسط ماجرياتهم ، وهديه ﷺ في شأنهم ، مبسوط في ( زاد المعاد ) لابن القيم . فراجعه .

قال الرازي : واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها ، هو أنه تعالى بين أنهم إنما ينكرون نبوته بعد ظهور الدلائل على صحتها ، لأجل الحسد ولأجل حب الجاه والتبع والمال والسيادة . ثم إنه تعالى بين أنهم ، لما رجحوا الدنيا على الآخرة ، لا جرم أن الله تعالى ، كما حرمهم سعادة الدين ، فكذلك حرمهم سعادة الدنيا . لأن كل فريق منهم بقى مصراً على مذهبه ومقالته . يبالغ في نصرته ويطعن في كل ماسواه من المذاهب والمقالات . تعظيماً لنفسه وترويجاً لمذهبه . فصار ذلك سبباً لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم . وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضاً ، ويغزو بعضهم بعضاً .

- (١) [ ٤١ / فصلت / ٤٤ ] ونصها : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ .
- (٢) [ ١٧ / الإسراء / ٨٢ ] .

وفي الآية وجهان : ( أحدهما ) ما بين اليهود والنصارى ، لأنه جرى ذكرهم في قوله تعالى (١) « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى » ، وهو قول الحسن ومجاهد . لأنهم المحدث عنهم في قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ . (والثاني) ما بين فرق اليهود خاصة .

أقول : وهو الظاهر . فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضاً بين فرق المسلمين ، فكيف يكون ذلك عيباً على الكتابيين حتى يذموا به ؟ قلت : بدعة التفرق التي حصلت في المسلمين ، إنما حدثت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين . أما في الصدر الأول فلم يكن شيء من ذلك حاصلًا بينهم ؛ فَحَسُنَ جَعَلُ ذَلِكَ عَيْبًا عَلَى الْكُتَابِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ .

« كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ » أي : كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإثارة شر عليه ، ردهم الله سبحانه وتعالى ، بأن أوقع بينهم منازعةً كفَّ بها عنه شرهم ، أو : كلما أرادوا حرب أحد ، غلبوا وقهروا ، ولم يبق لهم نصر من الله تعالى على أحد قط . فإيقاد النار كناية عن إرادة الحرب ، لأنه كان عادتهم ذلك . ونيران العرب مشهورة ، منها هذه . وإطفاء النار على الأول عبارة عن دفع شرهم ، وعلى الثاني غلبتهم . (والحرب) إِمَاصِلَةٌ لـ (أوقدوا) ، أو متعلق بمحذوف وقع صفة (ناراً) أي : كائنة للحرب . « وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أي : للفساد أو مفسدين ، أي : يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وتمويق الناس عنه وإثارة الفتن « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » أي : من كان الإفساد صفتهم . (اللام) أما للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً ؛ أو للعهد ، ووضع المظهر موضع المضمحل للتعليل ، وبيان كونهم راسخين في الإفساد .

(١) [ ٥ / المائدة / ٥١ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ  
وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)

« وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ » أى : مع ما عددنا من سيئاتهم « ءَامَنُوا » برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به « وَاتَّقَوْا » مباشرة الكبراء « لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ » أى ذنوبهم « وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ » فى الآخرة مع المسلمين . وفيه إعلام بعظم معاصى اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم ، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص ، وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى ، وأن الإسلام يَجِبُ ماقبله وإن جلّ . وأن الكتابى لا يدخل الجنة مالم يسلم . قال الزمخشرى : وفيه أن الإيمان لا ينجى ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى ، كما قال الحسن : هذا العمود ، فأين الأطناب ؟ انتهى .

قال ناصر الدين فى ( الانتصاف ) : هو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية فيجمله دليلاً على قاعدته ، فى أن مجرد الإيمان لا ينجى من الخلود فى النار ، حتى ينضاف إليه التقوى . لأن الله تعالى جعل المجموع فى هذه الآية شرطاً للتكفير ولإدخال الجنة . وظاهره أنهما مالم يجتمعا لا يوجد تكفير ولا دخول الجنة . وأنى له ذلك؟ والإجماع والاتفاق من الفريقين - أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة - على أن مجرد الإيمان يَجِبُ ماقبله ويمحوه كما ورد النص . فلو فرضنا موت الداخل فى الإيمان عقيب دخوله فيه ، لكان كيوم ولدته أمه - باتفاق - مكفراً الخطايا محكوماً له بالجنة . فدل ذلك على أن اجتماع الأمرين ليس بشرط ، هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال . وإن كانت التقوى - على أصل موضعها - الخوف من الله عز وجل ، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن وإن قارف الكبراء ، وحينئذ لا يتم للزمخشرى منه غرض .



وما هذا إلا إلحاح ولجاج في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام :  
من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى أو سرق . كررها النبي صلى الله عليه وسلم  
مراراً ، ثم قال : وإن رغم أنف أبي ذر . لمّا راجعه رضى الله عنه في ذلك ؛ ونحن نقول :  
وإن رغم أنف القدرية . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا  
مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ  
مَا يَعْمَلُونَ )

« وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » أى : أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما  
من نعت رسول الله ﷺ . وأصل الإقامة الثبات في المكان . ثم استعير إقامة الشيء لتوفية

(١) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢٤ - باب الثياب البيض ، حديث

٦٦٠ ونصه :

عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم . ثم أتيته وقد استيقظ  
فقال « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة » قلت : وإن  
زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى  
وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر » .  
وكان أبو ذر إذا حدث بهذا ، قال : وإن رغم أنف أبي ذر .

قال عبد الله ( أى البخارى ) : - هذا عند الموت أو قبيله ، إذا تاب وندم وقال : لا إله  
إلا الله ، غفر له .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٤ ( طبعتنا ) .

حقه « وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ » أى : بيتوا ما بين لهم ربهم فى التوراة والإنجيل .  
 ويقال : أفرأوا بجملة الكتب والرسل من ربهم ، ويقال : هو القرآن « لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ  
 وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » لوسّع عليهم أرزاقهم ، بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض ،  
 ويكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع . أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار ، فيجتمونها من رأس  
 الشجر ، ويلتقطون ما تساقط على الأرض . وَجَعَلُ (من فوقهم ومن تحت أرجلهم) بمعنى  
 الأمطار والأنهار التى تحصل بها أقواتهم - بعيدٌ من الأكل . والأقرب الوجوه الثلاثة  
 المتقدمة . ونبه تعالى بذلك على أن ما أصابهم من الضنك والضييق ، إنما هو بشؤمِ معاصيهم  
 وكفرهم ، لا لقصورٍ فى فيض الكريم ، تعالى . ودلت الآية على أن العمل بطاعة الله تعالى  
 سبب لسعة الرزق ، وهو كقوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَمَّوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم  
 بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (١) . وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ  
 لَا يَحْتَسِبُ (٢) . فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . . . الآيات (٣) . وَأَنْ لَوْ  
 اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا (٤) .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٩٦ ] ... وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ .

(٢) [ ٦٥ / الطلاق / ٣ و ٢ ] ونصهما : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ  
 بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ  
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ  
 جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

(٣) [ ٧١ / نوح / ١٠ ] .

(٤) [ ٧٢ / الجن / ١٦ ] .

روى الإمام<sup>(١)</sup> أحمد عن زياد بن لبيد أنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال: وذلك عند ذهاب العلم قال، قلنا: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: تكلتك أمك يا ابن أم لبيد! إن كنت لأراك من أفتقه رجل بالمدينة. أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل، لا ينتفعون مما فيهما بشيء.

وفي رواية ابن أبي حاتم: أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى؟ فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله؟ ثم قرأ: **لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ... الآية.**  
**« مِنْهُمْ أُمَّةٌ »** أى طائفة **« مُقْتَصِدَةٌ »** أى: عادلة مستقيمة، وهم من آمن بالنبي ﷺ، كعبد الله بن سلام والنجاشيّ وسلمان **« وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ »** أى: بس **« مَا يَمْكُونَ »** أى: من تحريف الحق والإعراض عنه والإفراط في العداوة. والآية كقوله<sup>(٢)</sup> تعالى: **وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُودُ نَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ.**

القول في تأويل قوله تعالى:

[٦٧] **( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ )**  
**« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ »** نودى صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة تشریفاً له وإيداناً بأنها من موجبات الإتيان بما أمر به من التبليغ **« بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ »** مما يفصل مساوئ الكفار، ومن قتالهم، والدعوة إلى الإسلام، غير مراقب في التبليغ أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه **« وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ »** أى: ما تؤمر به من تبليغ الجميع، سترأ لبعض

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٦٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ)

(٢) [٧ / الأعراف / ١٥٩].

مساوئهم « فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » أى : شيئاً مما أرسلت به . لما أن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض . فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً . كما أن من لم يؤمن ببعضها ، كان كمن لم يؤمن بكُلِّها .

قال فى (الانتصاف) : ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس ، مستقرّاً فى الأفهام أنه عظيم شنيع ، ينقم على مرتكبه ، بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع ، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول - استغنى عن ذكر الزيادات التى يتفاوت بها الشرط والجزاء ، للصوقها بالجزاء فى الأفهام . وإن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة ، فهم ماوراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب فى الكتاب العزيز بذكر الشرط عامّاً بقوله ( وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ) ولم يقل : فإن لم تبليغ الرسالة فما بلغت الرسالة . حتى يكون اللفظ متغيراً ؛ وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحداً - أحسن روتقاً وأظهر طلاوةً ، من تكرار اللفظ الواحد فى الشرط والجزاء . وهذا الفصل كاللباب من علم البيان .

وقوله تعالى « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » عِدَّةٌ منه تعالى بحفظه من لحوق ضرر بروحه الشريفة ، باعث له على الجِدِّ فيما أمر به من التبليغ وعدم الاكتراث بعداوتهم وكيدهم « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » تليل لعصمته ، أى : لا يهديهم طريق الإساءة إليك ، فما عذرِكَ فى مراقبتهم ؟

### تنبيهات

الأول : لاختفاء فى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد بلغّ البلاغ التام ، وقام به أتمّ القيام ، وثبت فى الشدائد وهو مطلوب ، وصبر على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب ، وقد لقي بمكة من قريش ما يشيب النواصي ، ويهدد الصياصي . وهو ، مع الضعف ، يصابر صبر المستعلى ، ويثبت ثبات المستولى . ثم انتصب لجهاد الأعداء وقد أحاطوا بجهاته ، وأحدقوا بجنباته ، وصار بإتحانه فى الأعداء محذوراً ، وبالرعب منه منصوراً ، حتى أصبح سراج الدين وهاجباً ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً .

روى البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها، قالت لمسروق : من حدثك أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، والله يقول : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الآية .

وفى (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> عنها أيضاً أنها قالت : لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من القرآن لكنتم هذه الآية : وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ .

وروى البخارى<sup>(٣)</sup> وغيره عن أبي جحيفة قال : قلت لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! إلا فهمنا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخارى<sup>(٤)</sup> : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٧ - باب يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ، حديث ١٥٢٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٧ ( طبعتنا ) .

(٢) هذه القطعة من الحديث لم يروها إلا مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٨ ( طبعتنا ) .

ومارواها قط البخارى في صحيحه عن عائشة .

(٣) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٧١ - باب فكك الأسير ، حديث ٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٤٦ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ .

قال ابن كثير : وقد شهدت له صلى الله عليه وسلم أمته بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً . كما ثبت في ( صحيح مسلم )<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله (١) هذا أطول وأصح حديث في وصف حجته صلى الله عليه وسلم . وقد آثرت إثباته هنا برمته ، وذلك لقيمته ولتيسير الاطلاع عليه .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ ( طبعنا ) ونصه :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . جميعاً عن حاتم . قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فززع زري الأعلى ( أي أخرجه من عروته لينكشف صدرى عن القميص ) ثم زرع زري الأسفل . ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحباً بك ، يا ابن أخي ! سل عما شئت . فسألته ، وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ ( في النهاية : هي ضرب من الملاحف منسوجة ) ملتحفاً بها . كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشجب ( هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب ) فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده ( أي : أشار بها ) فعدت سماعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير . كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي واستنفرى ( الاستنفر هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على

صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : أيها الناس ! إنكم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟  
 = محل الدم وتشد طرفيها ، من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها . وهو  
 شبيه بشفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ( بثوب وأحرمي » .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء . حتى إذا استوت به  
 ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصرى بين يديه . من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك .  
 وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا .  
 وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله . وما عمل به من شيء عملنا به . فأهلّ بالتوحيد  
 « لبيك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك » .  
 وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه .  
 ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم  
 الركن . فرمّل (الرمل إسماع في المشى مع تقارب الخطأ ، وهو الخبب) ثلاثاً ومشى أربعاً .  
 ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ : **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**  
 [ ٢ / البقرة / ١٢٥ ] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي يقول ( ولا أعلمه ذكره  
 إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ) : كان يقرأ في الركعتين : **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا**  
**الْكَافِرُونَ .**

ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ :  
**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [ ٢ / البقرة / ١٥٨ ] « أبدأ بما بدأ الله به » .**  
 فبدأ بالصفا . فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره . وقال  
 « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا  
 الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده » .

=

ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات .

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع رأسه ويرفع يده إلى السماء وينكبها إليهم ويقول: اللهم! هل بلغت؟ .

= ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ ، وليجعلها عمرة » .  
فقام سراقه بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسول الله ! ألعامننا هذا أم لأبدي ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال « دخلت العمرة في الحج مرتين » لا . بل لأبدي أبدي » .

وقدم على من اليمين بُدُن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت . فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبى أمرنى بهذا .

قال ، فكان على يقول ، بالعراق : فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة للذى صنعت . مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتُ عنه : فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها . فقال « صدقتُ . صدقتُ . ماذا قلت ، حين فرضت الحج ؟ » قال ، قلت : اللهم ! إني أهلّ بما أهلّ به رسولك . قال « فإن معى الهدى فلا تحلّ »

قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمين ، والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة .

قال ، فحلّ الناسُ كلهم وقصروا . إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى . فأهلّوا بالحج . وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شعرة تضرب له بِنَمِرَة ( موضع بجانب عرفات )  
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام . كما كانت قريش تصنع في الجاهلية .



= فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمْرَةٍ<sup>(١)</sup> ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له . فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس فقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . فى شهركم هذا . فى بلدكم هذا . ألا كل شىء من أمر الجاهلية ، تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث . كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هُذَيْل . وربا الجاهلية موضوعة . وأول ربا أضع ربانا . ربا عباس بن عبد المطلب . فإنه موضوعة كله . فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحلتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فىكم مالن تضلوا بعمده إن اعتصمتم به . كتاب الله . وأنتم تُسألون عنى . فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « اللهم ! اشهد . اللهم ! اشهد » ثلاث مرات .

ثم أذن . ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئا . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن نافته القصواء إلى الصخرات (هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة) وجعل جبل المشاة بين يديه (جبل المشاة أى مجتمعهم) واستقبل القبلة . فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شنى للقصواء الزمام . حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله . ويقول بيده اليمنى « أيها الناس ! السكينة السكينة » . كلما أتى جبلا من الجبال (الجبل هو التل اللطيف من الرمل الضخم) أرخى لها قليلا ، حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . ولم يسمح =

(١) قال ياقوت : ناحية بعرفة .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

= بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . وصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة . فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعنٌ يجيرن . فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل . فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر . فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل . يصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر .

حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ . فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى . حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة منها . حصى الخَدْفِ .

رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنجر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى عليّاً ، فنحر ما غبر . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجُمِعَت في قِدْرٍ ، فطُبِخَتْ . فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت . فصلى بمكة الظهر .

فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم . فقال « انزعوا ، بنى عبد المطلب ! فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لنزعت معكم » .

فناولوه دلوّاً فشرب منه .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٢٠٣٦ ( طبعة المعارف ) .

الوداع : يا أيها الناس ! أيّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : أيّ بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال فأىّ شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . ثم أعادها مراراً . ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال : اللهم ! هل بلغت ؟ مراراً ( قال ابن عباس : والله ! إنها لوصية إلى ربه عز وجل ) ثم قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب . لا ترجعوا بمدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .. ! » . وقد روى البخاري<sup>(١)</sup> نحوه .

الثاني : تضمن قوله تعالى : ( وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) معجزة كبرى لرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام الماوردي في كتابه ( أعلام النبوة ) في الباب الثامن في معجزاته . عصمته

ﷺ . ما نصه :

أظهر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته بعد ثبوتها بمعجز القرآن ، واستغناؤه عما سواه من البرهان ، ماجمله زيادة استبصار يُحجّج بها من قلت فطنته ، ويدعن لها من ضعف بصيرته ، ليكون إعجاز القرآن مُدرّكاً بالخواطر الناقبة تفكراً واستدلالات ، وإعجاز العيان معلوماً ببداية الحواس احتياطاً واستظهاراً ، فيكون البليد مقهوراً بوجهه وعيانه ، واللبيب محجوجاً بفهمه وبيانه . لأن لكل فريق من الناس طريقاً هي عليهم أقرب ، ولهم أجدب ، فكان ما جمع انقياد الفرق أوضح سبيلاً ، وأعم دليلاً . فمن معجزاته عصمته من أعدائه وهم الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وهم على أتم حنق عليه ، وأشد طلب لنفسه . وهو بينهم مسترسل قاهر ، ولهم مخالط ومكاثر ، ترمقه أبصارهم شزراً ، وترتد عنه أيديهم ذعراً ، وقد هاجر عنه أصحابه حذراً ، حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة . ثم خرج عنهم

(١) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى ،

حديث ٨٩٢ .

سليماً لم يُكَلِّمَ في نفس ولا جسد . وما كان ذلك إلا بعصمة إلهية وعده الله تعالى بها فحققتها حيث يقول : **وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** . فعصمه منهم .

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى : وإن قريشاً<sup>(١)</sup> اجتمعت في دار الندوة . وكان فيهم النضر بن الحارث بن كنانة ، وكان زعيم القوم . وساعده عبد الله بن الزبير وكان شاعر القوم . فحضرهم على قتل محمد صلى الله عليه وسلم وقال لهم : الموت خير لكم من الحياة . فقال بعضهم : كيف نصنع ؟ فقال أبو جهل : هل محمد إلا رجل واحد ؟ وهل بنو هاشم إلا قبيلة من قبائل قريش ؟ فليس فيكم من يزهّد في الحياة فيقتل محمداً ويريح قومه ؟ وأطرق ملياً . فقالوا : من فعل هذا ساد . فقال أبو جهل : ما محمد بأقوى من رجل منا . وإني أقوم إليه فأشدخ رأسه بحجر . **فَإِنْ قُتِلْتُ أُرِحْتَ قَوْمِي** ، وإن بقيت فذاك الذي أوثر . فخرجوا على ذلك . فلما اجتمعوا في الحطيم ، خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد جاء . فتقدم من الركن فقام يصلي . فنظروا إليه يطيل الركوع والسجود ، فقال أبو جهل : إني أقوم فأريحكم منه ، فأخدمه راساً عظيماً . ودنا من رسول الله ﷺ وهو ساجد لا يلتفت ولا يهابه ، وهو يراه . فلما دنا منه ارتعد وأرسل الحجر على رجله . فرجع وقد شدخت أصابعه وهو يرتعد ، وقد دوخت أوداجه . ورسول الله ﷺ ساجد ، فقال أبو جهل لأصحابه : خذوني إليكم . فالتزموه وقد غشى عليه ساعة . فلما أفاق قال له أصحابه : ما الذي أصابك ؟ قال : لما دنوت منه ، أقبل على من رأسه فخل فاغرته فاه . فحمل على أسنانه . فلم أملك . وإني أرى محمداً محجوباً . فقال له بعض أصحابه : يا أبا الحكم ! رغبت وأحببت الحياة ورجمت . قال : ما تغرّوني عن نفسي . قال النضر بن الحرث : فإن رجع غداً فأنا له . قالوا له : يا أبا سهيم ! لأن فعلت هذا لتسودن . فلما كان من الغد اجتمعوا في الحطيم منتظرين رسول الله ﷺ . فلما أشرف عليهم قاموا

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٣١٩ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )

والصفحة رقم ١٩٠ ( طبعة جوتنجن ) .

بأجمعهم فوائبوه . فأخذ حفنة من تراب وقال : شأهت الوجوه . وقال : حم لا ينصرون ، ففترقوا عنه .

وهذا دفع الهى وثق به من الله تعالى . فصبر عليه حتى وقاه الله ، وكان من أقوى شاهده على صدقه .

( ومن أعلامه ) : أن معمر بن يزيد ، وكان أشجع قومه ، استغاثت به قريش وشكوا

إليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت بنو كنانة تصدر عن رأيه وتطيع أمره ،

فلما شكوا إليه قال لهم : إني قادم إلى ثلاث وأريحكم منه . وعندى عشرون ألف مدجج<sup>(٤)</sup>

فلا أرى هذا الحى من بنى هاشم يقدر على حربى . وإن سألتنى الدية أعطيتهم عشر ديات ،

فنى مالى سعة . وكان يتقلد بسيف طوله سبعة أشبار فى عرض شبر ، وقصته فى العرب

مشهورة بالشجاعة والبأس . فلبس ، يوم وعده قريشاً ، سلاحه وظاهر بين درعين .

فوافقهم بالخطيم ورسول الله ﷺ فى الحجر يصلى . وقد عرف ذلك فما التفت ولا تزعزع

ولا قصر فى الصلاة . فقيل له : هذا محمد ساجد . فأهوى إليه ، وقد سل سيفه وأقبل نحوه .

فلما دنا منه رمى بسيفه وعاد . فلما صار إلى باب الصفا عثر فى درعه فسقط فقام ، وقد أذى

وجهه بالحجارة ، يعدو كأشد العدو . حتى بلغ البطحاء ما يلتفت إلى خلف . فاجتمعوا وغسلوا

عن وجهه الدم وقالوا : ماذا أصابك ؟ قال : ويحكم ! المغرور من غررتموه . قالوا : ماشأنك ؟

قال : مارأيت كاليوم . دعونى ترجع إلى نفسى . فتركوه ساعة وقالوا : ما أصابك ؟ يا أبا الليث !

قال : إنى لمادنوت من محمد ، فأردت أن أهوى بسيفى إليه ، أهوى إلى من عند رأسه شجاعان

أقرعان ينفخان بالنيران ، وتلمع من أبصارها . فعدوت . فما كنت لأعود فى شىء من مساءة محمد .

( ومن أعلامه ) : أن كلدة بن أسد ، أبا الأشد ، وكان من القوة بمكان ، خاطر

قريشاً يوماً فى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعظموا له الخطر إن هو كفاهم . فرأى

رسول الله ﷺ فى الطريق يريد المسجد ما بين دار عقيل وعقال . فجاء كلدة ومعه المزراق .

فرجع المزراق فى صدره . فرجع فزعاً . فقالت له قريش : مالك ؟ يا أبا الأشد ! فقال : ويحكم !

(١) الشاك فى السلاح ، أى : الداخلى « قاموس » - المؤلف .

ما ترون الفحل خلفي ؟ قالوا : ما زى شيئاً . قال : ويحكم ! فإني أراه . فلم يزل يمدو حتى بلغ الطائف . فاستهزأت به ثقيف ، فقال : أنا أعذركم ، لو رأيتم ما رأيتم لهلكتم .  
 (ومن أعلامه) : أن أبا لهب خرج يوماً ، وقد اجتمعت قريش فقالوا له : يا أبا عتبة ! إنك سيدنا وأنت أولى بمحمدنا . وإن أبا طالب هو الحائل بيننا وبينه . ولو قتلته لم ينكر أبو طالب ولا حمزة منك شيئاً . وأنت برئ من دمه فنؤدى نحن الدية وتسود قومك . فقال : فإني أكفيكم ! ففرحوا بذلك ومدحته خطبائهم . فلما كان في تلك الليلة وكان مشرفاً عليه ، نزل أبو لهب ، وهو يصلي . وتسلفت امرأته أم جميل الحائض ، حتى وقفت على رسول الله ﷺ ، وهو ساجد . فصاح به أبو لهب فلم يلتفت إليه ، وهما كانا لا ينتقلان قدماً ولا يقدران على شيء حتى تفجر الصبح . وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له أبو لهب : يا محمد ! أطلق عنا . فقال : ما كنت لأطلق عنكما أو تضمنا لى أنكما لا تؤذيانى . قالا : قد فعلنا . فدعا ربه فرجما .

(ومن أعلامه) : أن <sup>(١)</sup> قريشاً اجتمعوا في الحطيم . فخطبهم . عتبة بن ربيعة فقال : إن هذا ابن عبد المطلب قد نعص علينا عيشنا وفرق جماعتنا وبدد شملنا وعاب ديننا وسفّه أحلامنا وضلل آباءنا . وكان في القوم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة والنضر بن الحرث ومنبه ونبيه ابنا الحجاج ، وأممية وأبى ابنا خلف ، في جماعة من صناديد قريش . فقالوا له : قل ماشئت فإننا نطيعك . قال : سأقوم فأكلمه . فإن هو رجع عن كلامه وعما يدعو إليه ، وإلا رأينا فيه رأينا . فقالوا له : شأنك يا أبا عبد شمس ! فقام وتقدم إلى النبي ﷺ وهو جالس وحده . فقال : أنعم صباحا يا محمد ! قال : يا عبد شمس ! إن الله قد أبدلنا بهذا ، السلام ، تحية أهل الجنة . قال : يا ابن أخي ! إني قد جئتك من عند صناديد قريش

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٣١٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )  
 والصفحة رقم ١٨٥ و١٨٦ ( طبعة جوتنجن ) .

لأعرض عليك أمورهم. إن أنت قبلتها فلنك الحظ فيها ولنأفيها النفسحة ! ثم قال: يا ابن عبد المطلب! أنا زعيم قريش فيما قالت . قال : قل . قال : يا ابن عبد المطلب ! إنك دعوت العرب إلى أمر ما يعرفونه فأقبل مني ما أقول لك . قال : قل . قال : إن كان ما تدعو إليه تطلب به ملكا فإننا نملكك علينا من غير تعب وتتوجك ، فارجع عن ذلك . فسكت . ثم قال له : وإن كان ما تدعو إليه أمراً تريد به امرأة حسناء فنحن نزوجك . فقال : لا فؤة إلا بالله ! ثم قال له : وإن كان ما تتكلم به تريد مالا أعطيناك من الأموال حتى تكون أغنى رجل في قريش . فإن ذلك أهون علينا من تشتت كلمتنا وتفريق جماعتنا . وإن كان ما تدعو إليه جنوناً داويناك كما تداوى قيسُ بنى ثعلبة مجنونهم . فسكت النبي ﷺ . فقال : يا محمد ! ما تقول ؟ وبم أرجع إلى قريش ؟ فقال النبي ﷺ : حم (١) تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ \* - حتى بلغ إلى قوله- فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ . قال عتبة : فلما تكلم بهذا الكلام ، فكان الكعبة مالت حتى خفت أن تمس رأسى من أعجازها . وقام فزعاً يجر رداءه . فرجع إلى قريش وهو ينتفض انتفاض المصفور . وقام النبي ﷺ يصلى . فقالت قريش : لقد ذهب من عندنا نسيطاً ورجعت فزعاً مرعوباً فما وراءك ؟ قال : ويحكم! دعونى . إنه كلمنى بكلام لا أدرى منه شيئاً . ولقد رعدت على الرعدة حتى خفت على نفسى ، وقلت : الصاعقة قد أخذتنى ... فندموا على ذلك .

(ومن أعلامه) : أنه لما أراد الهجرة ، خرج من مكة ومعه أبو بكر . فدخل غاراً في جبل ثور ليستخفى من قريش . وقد طلبته وبذلت لمن جاء به مائة ناقة حمراء ، فأعانه الله تعالى بإخفاء أثره . وأنبت على باب الغار ثمامة (وهى شجرة صغيرة) . وألهمت العنكبوت فسجبت

(١) [ ٤١ / فصلت / ١-١٣ ] .

على باب الغار نسج سنين في طرفة عين . وأُدغ<sup>(١)</sup> أبو بكر هذه الليلة غير لدغة . نخرق ثيابه وجعلها في الشقوق . وسدّ بعضها بقدمه اتقاءً لرسول الله ﷺ . وأقام فيه ثلاثة أيام ثم خرج منه . فلقبه<sup>(٢)</sup> سراقه بن مالك بن جعشم . وهو من جملة من توجه لطلبه ، فقال له أبو بكر : هذا سراقه قد قرب . فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! اكفنا سراقه . فأخذت الأرض قوائم فرسه إلى إبطها . فقال سراقه : يا محمد ! ادع الله أن يطلقني ولك على أن أردّ من جاء يطلبك ، ولا أعين عليك أبداً ! فقال اللهم ! إن كان صادقاً فأطلق عن فرسه . فأطلق الله عنه . ثم أسلم سراقه وحسن إسلامه .

هذا ما أورده الماروديّ من الأعلام قبل الهجرة ؛ ثم أورد ما وقع بعدها ؛ وسندتها عن ابن كثير ، فإنه قال في هذه الآية :

ومن عصمة الله لرسوله ، حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما خلقه الله من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرسالة بعمة أبي طالب . إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش . وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ ، لا شرعية . ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها . ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر ، هابوه واحترموه . فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً . ثم قبض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحمل إلى دارهم ، وهي المدينة . فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود . وكلّمهم أحدمن المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله وردّ

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ١٣٠ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبيّ )  
والصفحة رقم ٣٢٨ و٣٢٩ ( طبعة جوتنجن ) .

(٢) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ١٣٤ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبيّ )  
والصفحة رقم ٣٣١ و٣٣٢ ( طبعة جوتنجن ) .



كيدہ علیہ . كما كاده اليهود<sup>(١)</sup> بالسحر، فخاه الله منهم وأنزل عليه سورتي المودتين دواءً لذلك الداء . ولما سمَّه<sup>(٢)</sup> اليهود في ذراع تلك الشاة بخير ، أعلمه الله به وحماه منه . ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة :

فقال ابن جرير<sup>(٣)</sup> : حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة، فيقيم تحتها . فأناه أعرابي فاختلط سيفه ثم قال : من يمنعك مني ؟ قال : الله عز وجل . فرُعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل : **وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** .

وروى ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله ﷺ بني

(١) انظر صحيح البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب، ٤٧ - باب السحر وقول الله تعالى : **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** . و ٤٩ - باب هل يستخرج السحر و ٥٠ - باب السحر .

وفي : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٦ - باب إن الله يأمركم بالعدل والإحسان .

وفي : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٥٧ - باب تذكير الدعاء .

والحديث رقم ١٤٩٩ عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر صحيح البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٧ - باب إذا غدر

المشركون بالمسلمين ، هل يعفى عنهم ؟

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٤١ - باب الشاة التي سُميت للنبي ﷺ بخير .

وفي : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٥ - باب ما ذكر في سُم النبي ﷺ .

والحديث رقم ١٤٩٨ عن أبي هريرة .

(٣) الأثر رقم ١٢٢٧٨ من التفسير .

أمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل . فبينما هو جالس على رأس برّ قد دلى رجليه ، فقال الوارث من بنى النجار : لأقتلنّ محمداً . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلته به . قال : فأناه فقال : يا محمد ! أعطني سيفك أشيمه . فأعطاه إياه . فرعدت يده حتى سقط السيف من يده . فقال رسول الله ﷺ : حال الله بينك وبين ما تريد . فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه . ثم قال : وقصة غورث بن الحرث مشهورة في الصحيح . يريد ما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قبل نجد . فلما قفل رسول الله ﷺ أدركتهم القائلة في واد كثير العضاء . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة . فعلق بها سيفه ونما معه نومة . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم . فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله . ثلاثاً . ولم يعاقبه وجلس .

وفي رواية أخرى قال جابر : كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع . فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ . فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة . و٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستئلال بالشجر .

والحديث رقم ١٣٩٣ .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٣١١ و٣١٢ (طبعتنا) .

وسلم معلق بالشجرة . فاخترطه فقال : تخافني ؟ فقال : لا ! فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله .  
فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ .

وزاد البخاري في رواية له : إن اسم ذلك الرجل غورث بن الحرث .

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها ، فينزل تحتها . فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها . فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ! من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله يمنعني منك . ضع السيف . فوضعه . فأنزل الله عز وجل : **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** . وكذا رواه ابن حبان في ( صحيحه ) .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن جمدة بن خالد بن الصمة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى رجلا سمينا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يوميء إلى بطنه بيده ويقول : لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك . قال : وأتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقالوا : هذا أراد أن يقتلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لم ترع ، لم ترع . ولو أردت ذلك لم يسطرك الله على .

الثالث : كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ ، كما روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت : فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة ! قالت : فبينما أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : ماجاء بك ؟ قال : جئت لأحرسك ، يا رسول الله ! قال : فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومه . أخرجاه في ( الصحيحين )<sup>(٣)</sup> :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٧١ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٠ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٤ - كتاب التمني ، ٤ - باب قول النبي ﷺ =

وفي لفظ : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة ، يعنى على أثر هجرته بعد دخوله بمأشئة ، وكان ذلك فى سنة ثنتين منها .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا حتى نزلت ( وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس ! انصرفوا فقد عصمى الله . أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير <sup>(٢)</sup> .

وقد روى ابن جرير <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس . فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجلا من بنى هاشم يحرسونه . حتى نزلت عليه هذه الآية : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ . قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : إن الله قد عصمى من الجن والإنس . ورواه الطبرانى أيضا . وروى ابن جرير نحوه أيضا عن جابر <sup>(٤)</sup> .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب ، وفيه نكارة . فإن هذا الآية مدنية ، بل هى من أواخر ما نزل بها ، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية ، والله أعلم ! انتهى .

أقول : بمراجعة ما أسلفنا فى ( المقدمة ) من قاعدة أسباب النزول يرتفع الإشكال ، فتذكر .

= « ليت كذا وكذا ، حديث ١٣٨٠ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٣٩ و ٤٠ ( طبعتنا ) .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٤ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٢) الأثر رقم ١٢٢٧٦ من التفسير .

(٣) هذان الأثران ذكرهما ابن كثير فى تفسيره عن ابن مردويه ( ج ٢ ص ٧٨ )

ولم أجدتها فى الطبرى .

الرابع : قال العلامة أبو السعود : إيراد هذه الآية الكريمة في تضعيف الآيات الواردة في حق أهل الكتاب ، لما أن الكل قوارع يسوء الكفار سماعها ، ويشق على الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهتهم بها ، وخصوصاً ما يتلوها من النص الناعى عليهم كمال ضلالتهم ، ولذلك أعيد الأمر فقيل خطاباً للفريقين :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَيْمَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَيَبْزُغَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) .

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » أى : من الدين « حَتَّىٰ تُتَيْمَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » أى تراعوها وتحافظوا على ما فيها من الأمور التي من جملتها دلائل نبوة النبي ﷺ واتباعه .

قال بعض المحققين :

معنى قوله تعالى ( حَتَّىٰ تُتَيْمَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ) أى : تعملوا طبق الواجب بأحكامهما ، وتحبوا شرائعهما ، وتطيعوا أوامرها ، وتذنبوا بنواهيها . فإن الإقامة هي الإتيان بالعمل على أحسن أوجهه ، كإقامة الصلاة مثلاً . أى فعلها على الوجه اللائق بها . ولا يدخل في ذلك القصص التي فيها ولا العقائد ونحوها فإنها ليست عملية . والمراد أن يعملوا بما بقي عندهم من أحكام التوراة والإنجيل على علته وعلى ما به من نقص وتحريف وزيادة ، فإن شرائع هذه الكتب وأوامرها ونواهيها هي أقل أقسامها تحريفاً ، وأكثر التحريف في القصص والأخبار والعقائد وما ماثلها ، وهي لا تدخل في الأمر بالإقامة . ولا شك أن أحكام التوراة والإنجيل وما فيها من شرائع ومواعظ ونصائح ونحوها ، لا تزال فيها أشياء كثيرة لا عيب

فيها ، ونافعة للبشر ، وفيها هداية عظيمة للناس ، فهي مما يدخل تحت قوله تعالى (١) (وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ) فإذا أقام أهل الكتاب أحكامهما على علاتها كانوا لاشك على شيء يعتد به ويصح أن يسمى ديناً . وإذا لم يقيموها وجروا على خلافهما ، كانوا مجردين من كل شيء يستحق أن يسمى ديناً . وكانوا مشاغبين معاندين ، وبدنيهم غير مؤمنين إيماناً كاملاً . وهذا معنى صحيح ، وهو المتبادر من الآية . فأى شيء في هذا المعنى يدل على عدم تحريف التوراة والإنجيل وعلى وجودهما كاملين ، كما يدعى ذلك المكابرون من أهلها ، وخصوصاً بعد قوله تعالى (٢) (وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) ؟

ثم قال : ولك أن تقول : معنى قوله تعالى : لَسَمُّ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . الحقيقة ، وذلك يستلزم البحث والتنقيب والجد والاجتهاد في نقد ما عندهم منهما نقداً عقلياً تاريخياً صحيحاً ، حتى يستخلصوا حقيقتهما من باطلهما بقدر الإمكان . ونتيجة ذلك العناء كله ، أن يكونوا على شيء من الدين الحق ، وهذا أمر لاشبهة فيه . ولو اتبعوا القرآن لأراحوا واستراحوا . ولكنهم - كما أخبر تعالى عنهم - لا يزيدهم القرآن إلا طغياناً وكفراً وحسداً . وعناداً فلا يؤمنون به . ولا يهتم جمهورهم بإصلاح دينهم من المفاصد وتنقيته من الشوائب . فلم يدركوا خير هذا ولا ذلك . فكان الآية تريهم أنهم إذا لم يتبعوا القرآن يجب عليهم القيام بعبءٍ ثقيل جداً من البحث والتمحيص ، وبعد ذلك يكونون على شيء من الحق لا على الحق

(١) [ ٣ / آل عمران / ٤٣ ] ونصهما : نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ \* مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ١٣ ] ونصها : فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

كله ولو أقاموا التوراة والإنجيل الحقيقتين غاية الإقامة ، فما بالك إذا كان ذلك مستحيلًا لعدم وجودهما على حقيقتيهما؟ فهم ليسوا على شيء مطلقًا. ولا يمكن أن يكونوا عليه. فإن كتبهم قد صارت خلقةً بالية . لذلك قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه، حينما رأى ورقةً من التوراة بيده : ألم آتكم بها ببضاء نقيه؟ والله لو كان موسى حيًا ما سمعه إلا أتباعي . ( فإن قيل ) : وكيف يحثهم الله على العمل بأى شيء من دينهم، ومنه ما جاء القرآن ناسخًا له؟ ( قلت ) : لاشك عند كل عاقل أنه خير لأهل الكتاب أن يعملوا بشرائع دينهم الأصلية ، فإنهم حينئذ يتجنبون الكذب والتحريف والعداوة والأذى والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل والزند ، وغير ذلك مما يعملها الناس . فمراد القرآن على التفسير الأول للآية حثهم - إن أصروا على عدم الإيمان به - على العمل بدينهم على الأقل ليستريح النبي وأتباعه من أكثر ضرورهم وردائهم . ولكن بعد العمل بدينهم لا يكونون على الدين الحق الكامل؛ بل الذي يفهم من الآية أنهم يكونون على شيء من الدين، وهو - ولاشك - خير من لا شيء . ولا يفهم أنهم يكونون على الحق كله وعلى الدين الكامل الذي لا غاية أعظم منه ، فإن ذلك لا يكون إلا بالإسلام ( أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ )<sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يخفى أنهم إذا أقاموا التوراة والإنجيل ، آمنوا بمحمد صلوات الله عليه وسلم . لما تتقاضى إقامتهما الإيمان به . إذ أكثر ما جاء فيهما من البشارات به والتنويه باسمه ودينه . فأقامتهما على وجوههما تستدعي الإسلام البتة ، بل هي هو ، والله الموفق ...

« وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » أي : القرآن المجيد بالإيمان به . وفي التعبير بقوله تعالى ( لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ) من التحقير والتصغير ما لا غاية وراءه . كما تقول : هذا ليس بشيء ! تريد غاية تحقيره وتصغير شأنه . وفي أمثاله : أقل من لا شيء . أي : لستم على دين يعتد به حتى يسمى شيئًا ، لفساده وبطلانه .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٨٣ ] .

ثم بين تعالى غلوهم في العناد وعدم إفادة التبليغ فقال : « وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا » أي تمادياً « وَكُفْرًا » أي ثباتاً على الكفر « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » أي : فإذا بالغت في تبليغ ما أنزل إليك ، فرأيت مزيد طغيانهم وكفرهم ، فلا تحزن عليهم لغاية خبثهم في ذواتهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك ، وفي المؤمنين غنى عنهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] ( إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) .

« إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » فيما يستقبلهم من العذاب « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » أي : في الآخرة إذا خاف المقصرون وحزنوا على تضيق العمر ..

### لظائف

الأولى : ( الصابثون ) رفع على الابتداء . وخبره محذوف . والنية به التأخير عما في حيز ( إن ) من اسمها وخبرها . كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا . والصابثون كذلك ، وأنشد سيبويه<sup>(١)</sup> شاهداً له :

وَإِلَّا فاعلموا أَنَا وَأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

(١) جاء في ( شواهد الكشاف ) ما يأتي :

إذا جُرَّت نواصي آل بدرٍ فَادَّوَّهَا وَأَسْرَى فِي الْوِثَاقِ  
وإلا فاعلموا أَنَا وَأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ



أى: فاعلموا أنا بغاة، وأنتم كذلك . ثم قال الزمخشريّ: فإن قلت: ما التقديم والتأخير إلا لفائدة، فما فائدة التقديم؟ قلت: فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح. فما الظنّ بغيرهم؟ وذلك أن الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلّالاً وأشدّهم غيياً، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبأوا عن الأديان كلها. أى: خرجوا. كما أن الشاعر قدم قوله (وَأَنْتُمْ) تنبيهاً على أن المخاطبين أوغل في الوصف بالبعاة من قومه. حيث عاجل به قبل الخبر الذى هو (بعاة) لثلا يدخل قومه في البغى قبلهم، مع كونهم أوغل فيه منهم وأثبت قدماً. انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف):

ثمة سؤال، وهو أن يقال: لو عطف (الصابئين) ونصبه - كما قرأ ابن كثير - لأفاد أيضاً دخولهم في جملة المتوب عليهم، ولَفَهْم من تقديم ذكرهم على (النصارى) ما يفهم من = في سورة المائدة عند قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى**، حكمهم كذا، **وَالصَّابِئُونَ** كذلك. ف(الصابئون) مرفوع للتأخير عما في خبر (إن) كقوله:

\* وإني وقيارٌ بها الغريب \*

وأشده سيئويه شاهداً له: **وإلا فاعلموا أنا وأنتم ... الخ .**

أى: فاعلموا أنا بغاة، وأنتم كذلك .

والبیت لبشر بن أبى خازم، وقبلة: إذا جُرّت ... الخ .

وسبب هذا الشعر أن قوماً من آل بدر جاؤا إلى بنى طيء . فعمد بنو طيء فجزّوا نواصيهم، وقالوا: قد منّنا عليكم ولم تقتلكم . وآل بدر حلّقاء بنى أسد . فغضب بنو أسد لأجل ما صنع بالبدرين . فقال بشر بن أبى خازم هذه القصيدة يذكر فيها ما صنع بآل بدر . ويقول للطائيين: إذا جزّتم نواصيهم، فاحملوا إلينا وأطلقوا من أسرتهم منهم . فإن لم تفعلوا فاعلموا أنا نبيغكم ونبق أبداً معاندين، يبنى بعضنا على بعض .

الرفع من أن هؤلاء الصابئين - وهم أوغل الناس في الكفر - يتاب عليهم، فما الظن بالنصارى؟  
ولكان الكلام جملة واحدة بليغاً مختصراً، والعطف إفرادي. فلم عدل إلى الرفع وجعل  
الكلام جملتين؟ وهل يمتاز بفائدة على النصب والعطف الإفرادي؟ ويجب عن هذا السؤال  
بأنه لو نصبه وعطفه لم يكن فيه إفهام خصوصية لهذا الصنف. لأن الأصناف كلها معطوف  
بعضها على بعض عطف المفردات. وهذا الصنف من جملتها، والخبر عنها واحد. وأما مع الرفع  
فينقطع عن العطف الإفرادي وتبقى بقية الأصناف مخصصة بالخبر المعطوف به. ويكون خبر  
هذا الصنف المنفرد بمنزلة. تقديره مثلاً (والصابئون كذلك) فيجىء كأنه مقيس على بقية  
الأصناف وماحق بها. وهو بهذه المثابة، لأنهم لما استقر بعد الأصناف من قبول التوبة،  
فكانوا أحقاء بجعلهم تبعاً وفرعاً مشبهين بمن هم أقدم منهم بهذا الخبر، وفائدة التقديم على  
الخبر أن يكون توسط هذا البتداء المحذوف الخبر، بين الجزأين، أدل على الخبر المحذوف من  
ذكره، بعد تقضى الكلام وتمامه، والله أعلم.

الثانية - فإن قات : إن قوله تعالى ( مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ) كيف يقع خبراً عن ( الَّذِينَ  
ءَامَنُوا ) أو بدلاً ، وهو يقتضى انقسام المؤمنين إلى مؤمنين وغير مؤمنين ؟  
أجيب : بأن المراد بـ ( الَّذِينَ ءَامَنُوا ) الذين آمنوا باللسان فقط . وهم المنافقون .  
فاللغى : الذين آمنوا باللسان ومن معهم ، من أحدث منهم إيماناً خالصاً . أو يؤول ( مَنْ ءَامَنَ )  
بمن ثبت على الإيمان . فيصح في حق المؤمنين الخالص . وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة والمجاز ،  
ودفع بأن الثبات على الإيمان ليس غير الإيمان ، بل هو وإحداثه فردان من مطلقه . والوجه  
الأول . إذ في ضمّ المؤمنين إلى الكفرة إخلال بتكريمهم ، قاله الخفاجي .

قال أبو السعود : أما على تقدير كون المراد بـ ( الَّذِينَ ءَامَنُوا ) مطلق المتدينين بدين  
الإسلام، المخلصين منهم والمنافقين فالمراد بـ ( مَنْ ءَامَنَ ) من انصف منهم بالإيمان الخالص على  
الإطلاق ، سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه - كما هو شأن المخلصين . أو بطريق

إحداثه وإنشائه - كإهو حال من عداهم من المناقنين وسائر الطوائف . وفائدة التعميم للمخلصين المبالغة في ترغيب الباقيين في الإيمان ، ببيان أن تأخرهم في الاتصاف به غير مغلّب بكونهم أسوة لأولئك الأقدمين الأعلام . انتهى .

الثالثة : قال الرازى : لما بين تعالى أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا ، بين أن هذا الحكم عام في الكل ، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وذلك لأن الإنسان له قوتان : القوة النظرية والقوة العملية . أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق . وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير . وأعظم المعارف شرفاً معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى . وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادراً على الحشر والنشر ؛ فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر . وأفضل الخيرات في الأعمال أمران : المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود ، والسعى في إيصال النفع إلى الخلق . ثم بين تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل ، فإنه يرد يوم القيامة من غير خوف ولا حزن . والفائدة في ذكرها : أن الخوف يتعلق بالمستقبل ، والحزن بالماضى ، فقال : ( لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ) بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة ( وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا ، لأنهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف وأطيب . ( فإن قيل ) : كيف يمكن خلو المكلف ، الذى لا يكون معصوماً ، عن أهوال يوم القيامة ؟ فالجواب من وجهين : الأول - أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح . ولا يكون آتياً بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركا لجميع المعاصى . والثانى - أنه إذا حصل خوف ، فذلك عارض قليل لا يعتد به . انتهى .

ثم بين تعالى بعضاً آخر من جنباياتهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ )

« لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » أي : على الإيمان بالله ورسوله « وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا » ليقفوه على ما يأتون وما يذرون في دينهم « كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ » أي : بما يخالف هواهم وبضاد شهواتهم من الأحكام الحقة . مع أن وضع الرسالة ، الدعوة إلى مخالفة الهوى « فَرِيقًا » منهم « كَذَّبُوا » مع ظهور دلائل صدقهم « وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ » بعد التكذيب . سدًا لدعوتهم إلى ما يخالف أهويتهم .

### لطيفتان

الأولى : قال الزمخشريّ : جواب الشرط محذوف يدل عليه قوله ( فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ) كأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : ومما يدل على حذف الجواب أنه جاء ظاهرًا في الآية الأخرى ، وهي توأمة هذه ، قوله تعالى (١) : أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . فأوقع قوله ( اسْتَكْبَرْتُمْ ) جوابًا . ثم فسر استكبارهم وصنيعهم بالأنبياء بقتل البعض وتكذيب البعض . فلو قدر الزمخشريّ ههنا الجواب المحذوف مثل المنطوق به في أخت الآية فتمال : وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ، لكان أولى ، للدلالة مثله عليه .

(١) [ ٢ / البقرة / ٨٧ ] ونصها : وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ .

الثانية: قال الزمخشريّ: فإن قلت: لم جيء بأحد الفعلين ماضياً وبالآخر مضارعاً؟ قلت: جيء (يَقْتُلُونَ) على حكاية الحال الماضية استفظاعاً للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة، للتعجب منها.

قال في (الانتصاف): أو يكون حالاً على حقيقته. لأنهم داروا حول قتل محمد ﷺ. وقد قيل هذا الوجه في أخت هذه الآية في (البقرة)؛ وقد مضى وجه اقتضاء صيغة الفعل المضارع لاستحضاره دون الماضي، وتمثيله بقوله تعالى<sup>(١)</sup>: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ. فعدل عن (فأصبحت) إلى (فتصبح) تصويراً للحال واستحضاراً لها في ذهن السامع، ومنه<sup>(٢)</sup>:

بأنى قد لقيت الغول تهوى      بسهب كالصحيفة محصجان  
فأضربها بلا دهشٍ نغرت      صريعاً لليدين وللجيران  
وأمثاله كثيرة. انتهى.

(١) [ ٢٢ / الحج / ٦٣ ] .

(٢) ضم إليها صاحب شواهد الكشاف قبلهما هذا البيت:

فمن ينكر وجود الغول، إنى      أخبر عن يقين بل عيان

ثم قال:

أنشدها المؤلف في سورة الملائكة عند قوله تعالى: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْتَاهُ. حيث قال (فتثير) بلفظ المضارع دون ما قبله وما بعده، ليحكي الحال التي يقع فيها إثارة الرياح السحاب، ويستحضر الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية. وهكذا يفعلون بفعل فيه نوع تمييز وخصوصية بحال تستغرب أو تهتم المخاطب، أو غير ذلك كما في قول تأبط شرا: بأنى قد لقيت الغول تهوى الخ لأنه قصد أن يصور لقومه الحالة التي تشجع فيها (بزعمه) على ضرب الغول. كأنه يبصرهم إياها ويطلعهم على كنهها مشاهدة، للتعجب من جراته على كل هول، وثباته عند كل شدة.

قال الخفاجي : اقتصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم ، لقرينة ضمائر الغيبة ، وترك تلك الآية - يعني آية البقرة - على الاحتمالين لقرينة ضمائر مخاطبين . ليكون توبيخاً وتعميراً للحاضرين بفعل آبائهم . ولذا عقب هذه الآية بقصة عيسى عليه الصلاة والسلام . فتأمل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ )

« وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً » أى : ظن بنو إسرائيل أنهم لا يصيبهم من الله عذاب يقتل الأنبياء وتكذيب الرسل « فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا » عطف على ( حسبوا ) ، و ( الفاء ) للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها ؛ أى : آمنوا بأس الله تعالى ، فتمادوا فى فنون النى والفساد ، وعموا عن الدين ، بعد ما هدام الرسل إلى معالمة الظاهرة ، وصمّوا عن استماع الحق الذى ألقوه عليهم ، ولذلك فعلوا ما فعلوا « ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى : مما كانوا فيه . قال العلامة أبو السعود : لم يسند التوبة إليهم كسائر أحوالهم من الحسبان والعمى

= وكذلك سوق السحاب إلى البلد الميت ، وإحياء الأرض بعد موتها . لما كان من الدلائل على القدرة الباهرة ، قيل : فسقناه ، فأحييناه . معدولا بهما عن لفظ الغيبة إلى ما هو أدخل فى الاختصاص ، وأدل عليه .

والقول : السعالى . والعرب تسمى كل داهية غولا .

واختلف فى وجوده . فمنهم من أنكر وجوده أصلاً .

والقائل يثبت وجوده ويقول : لقيت الغول تهوى . أى : تهبط . بسهب ، أى : فضاء

بعيد من الأرض . والصحيفة : الكتاب . وقاع صحصحان أو صحصمان ، أى : مستوي .

والجران : مقدم العنق من مذبحه إلى منحره .

والصمم، تجافياً عن التصريح بنسبة الخير إليهم. وإنما أشير إليها في ضمن بيان توبته تعالى عليهم ، تمهيداً لبيان تقضهم إياها بقوله تعالى :

« ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا » كَرَّةٌ أُخْرَى « كَثِيرٌ مِنْهُمْ » بدل من الضمير في الفعلين أو خبر محذوف ، أى : أولئك كثير منهم « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ » أى : بما عملوا ، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة ورعايةً للفواصل . والجملة تدبيل أشير به إلى بطلان حسابانهم المذكور . ووقوع العذاب من حيث لم يحتسبوا ، إشارة إجمالية ، اكتفى بها تعويلاً على ما فصل نوع تفصيل في سورة ( بنى إسرائيل )<sup>(١)</sup> - أفاده أبو السعود . وهو مأخوذ من كلام القفال ، كما سيأتى :

تنبيه :

في هذه الآية إشارة إلى ما اكتنف بنى إسرائيل من الفتنة وعذاب الله الذى حاق بهم قبل عيسى وبعده . وذلك أن أنبياءهم قبل عيسى كانوا يوبخون رؤساءهم الأشرار وشعبهم على خطاياهم . ولا سيما فى عبادتهم الأوثان . وينصحوهم أن يرجعوا إلى الله . وينذرونهم بعقابه تعالى الشديد ودمارهم إن لم يتوبوا . كما أنبأهم إرميا عليه السلام بخراب بلدهم ، وقضائه تعالى الهائل عليهم ، إن أصروا على طغيانهم . فما استمعوا له . حتى روى أنه ختم له بالشهادة . إذ رجته اليهود بمصر عتوا واستكباراً . ثم سلط الله عليهم بختنصر ، ملك بابل ، وسبى شعبهم وهدمت جنوده مدينتهم بيت المقدس وهيكلها . وصارت تلال خرابٍ . وذلك لاستئصال كفرهم وشروهم ، وتطهير هيكلهم من نجاسة أوثانهم . فحلّ عليهم من البابية الشقاء والويل . وأخذوا أسرى إلى ما وراء الفرات . ولم يترك منهم إلا الفقراء فقط . وبذلك انتهى ملكهم . وكان ذلك قبل ولادة عيسى عليه السلام بنحو خمسمائة وثمان وثمانين سنة . ثم تاب الله عليهم ورحمهم من سبهم ، وأعادهم برحمته إلى مدينتهم بيت المقدس . بعد أن أقاموا فى بابل سبعين سنة . وابتدأوا ببناء هيكلهم ثانية . وأرجعوا العبادة إليه . وقام حزقيال عليه

(١) هى سورة الإسراء .

السلام بعظهم وتهذيبهم ودعوتهم إلى التوبة وتذكيرهم بما مضى ليعتبروا . وهكذا كل نبي فيهم ، لم يزل يندرهم ويدعوهم إلى الله إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام . فعموا عن الاهتداء به وسموا عن وعظه ، وكان ما كان من همهم بقتله . فدمرهم الله بعد ذلك وأباد مملكتهم . وطردوا من أرضهم بعد رفع عيسى عليه السلام بنحو أربعين سنة . وأخذ الرومانيون مدينتهم وهدموها مع الهيكل . وحلت عليهم نقمة الله ففترقوا شذر مذر .

هذا ، وما قيل بأن قوله تعالى ( فَعَمُوا وَصَمُوا ) إشارة إلى عبادتهم العجل - فإنه بعيد . لأنها ، وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم ، لكنها في عصر موسى عليه السلام . ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا بالرسول الذين جاؤهم بعده عليه السلام بأعصار . وكذا ما قيل بأن قوله تعالى ( ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا ) إشارة إلى طلبهم الرؤية - فبعيد أيضاً ، لما ذكرنا . وفنون الجنائيات الصادرة عنهم لا تكاد تنتهي . خلا أن انحصار ما حكى عنهم ههنا في المرتين ، وترتبه على حكاية ما فعلوا بالرسول عليهم السلام ، يقضى بأن المراد ما ذكرناه . والله عنده علم الكتاب . كذا أفاده أبو السعود ، ونحن نواقفه على ما رأه . بيد أن ماسقناه في التنبيه أظهر في ماجرياتهم ، وأشد مطابقة لما في تواريخهم ، مما ساقه هنا . فتثبت .

ويرحم الله الإمام القفال حيث قال : ذكر الله تعالى في سورة ( بنى إسرائيل ) ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية فقال<sup>(١)</sup> : وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَتَفُضِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا \* فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا \* ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا . فهذا في معنى ( فعموا وسموا ) ثم قال : فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَيَلْدَخُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَبِيرًا . فهذا في معنى قوله ( ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ) انتهى .

(١) [ ١٧ / الإسرائ / ٤ - ٦ ] .



ثم بين تعالى كفر النصارى وما هم عليه من فساد الاعتقاد المبين لأصل دعوة عيسى عليه السلام ، من التوحيد الخالص ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٢] ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ )  
« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ »

قال الرازى : هذا قول اليعقوبية منهم . يقولون : إن مريم ولدت إلهاً . قال : ولعل معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله تعالى حلّ في ذات عيسى واتحد بها ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقد سبق الكلام على مثل هذه الآية في هذه السورة مفصلاً ، فتذكر .

ثم بين تعالى أنهم صمّوا عن مقالات عيسى الداعية إلى التوحيد ، كما عمّوا عما فيه من أمارات الحدوث ، بقوله سبحانه « وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ » ولم يقل اعبدوني . ثم صرح بقوله « رَبِّي وَرَبَّكُمْ » قلماً لمادة توهم الاتحاد « إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ » كيف والشرك أعظم وجوه الظلم « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أى : ما لهم من أحد ينصرهم بإنقاذهم من النار ، إما بطريق المغالبة أو بطريق الشفاعة . والجمع لمراعاة المقابلة بـ (الظالمين) ؛ و (اللام) إما للبعد ، والجمع باعتبار معنى (من) ، كما أن الأفراد في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها . وإما للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً . ووضعه على الأول موضع الضمير ، للتسجيل عليهم بأنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق . والجملة تذييل مقرر لما قبله . وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام ، وإما وارد من جهته تعالى ، تأكيداً لمقاتلته عليه السلام ، وتقريراً للمضمونها . أفاده أبو السعود .

ثم بين تعالى كفر طائفةٍ أخرى منهم بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ۚ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ،

وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ » أى : أحد ثلاثة آلهة ، بمعنى واحد

منها ، وهم الله ومريم وعيسى .

قال بعضهم : كانت فرقة منهم تسمى ( كولى رى دينس ) تقول : الآلهة ثلاثة : الأب

والابن ومريم .

وجاء في كتاب ( علم اليقين ) : أن فرقة منهم تسمى ( المرّيميين ) قال : يمتقدون أن

المريم والمسيح إلهان . قال : وكذلك البربرانيون وغيرهم . انتهى .

وأسلفنا عن ابن إسحق أن نصارى نجران ، منهم من قال بهذا أيضاً .

أو المعنى : أحد ثلاثة أقانيم كما اشتهر عنهم . أى هو جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم :

أب وابن وروح القدس . وزعموا ، أن الأب إله والابن إله والروح إله والكل إله واحد .

كما قدمنا عنهم في قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ .

قال الرازى رحمه الله : واعلم أن هذا معلوم البطلان بيديهة العقل . فإن الثلاثة لا تكون

واحداً ، والواحد لا يكون ثلاثة . ولا يرى في الدنيا مقالة أشدّ فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة

النصارى . انتهى .

وقد صنفت عدة مصنفات في تزييف معتقدهم هذا ، وهى شهيرة متداولة ، والحمد لله .

لطيفة :

اتفق النحاة واللغويون على أن معنى قولهم ( ثالث ثلاثة ورابع أربعة ... ونحو ذلك

أحد هذه الأعداد مطلقاً . لا الوصف بالثالث والرابع .

وفي (التوضيح وشرحه) : لك في اسم الفاعل المصوغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما أن تستعمله على سبعة أوجه : (أحدها) أن تستعمله مفرداً عن الإضافة ، ليفيد الاتصاف بمعناه . فتقول : ثالث ورابع ، ومعناه حينئذٍ واحد موصوف بهذه الصفة وهي كونه ثالثاً ورابعاً .

(الوجه الثاني) أن تستعمله مع أصله الذي صيغ هو منه ، ليفيد أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لا غير . فتقول : خامس خمسة أي : واحد من خمسة لا زائد عليها ، ويجب حينئذٍ إضافته إلى أصله . كما يجب إضافة البعض إلى كله . ك : يد زيدٍ ، قال تعالى : إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وزعم الأخفش وقطرب والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ، ونصبه إياه . فعلى هذا يجوز ثالث ثلاثة بجر « ثلاثة » ونصبها . كما يجوز في (ضارب زيد) .

(الوجه الثالث) أن تستعمله مع مادون أصله الذي صيغ منه بمرتبة واحدة ، ليفيد معنى التصيير ، فتقول : هذا رابع ثلاثة أي : جاعل الثلاثة بنفسه أربعة ؛ قال تعالى : مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاِبِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ<sup>(٢)</sup> . أي : إلا هو

(١) [ ٩ / التوبة / ٤٠ ] ونصها : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) [ ٥٨ / المجادلة / ٧ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاِبِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

مصيرهم أربعة ومصيرهم ستة . ويجوز حينئذٍ إضافته وإعماله ، كما يجوز الوجهان في جاعل ومصير ونحوهما .

وانظر تمة الأوجه .

وبما ذكرناه يعلم ردّ ما ذهب إليه الجاهل في ( شرح الكافية ) من اعتبار الصفة في نحو ( ثالث ثلاثة ) حيث قال في شرح قول ابن الحاجب ( ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ ) : أى أحدها . لكن لا مطلقاً . بل باعتبار وقوعه في المرتبة الثالثة . قال : وإلّا يلزم جواز إرادة الواحدِ الأولِ من عشر العشرة وذلك مستبعد جداً . انتهى .

فكتب عليه بعض المحققين ما نصّه : الظاهر من عبارة ( التوضيح ) ومن كلام المصنف أنه لا يعتبر الوقوع في المرتبة الثانية أو الثالثة وهكذا ... إذ يبعد في الآيتين كون المراد بـ « ثَانِي اثْنَيْنِ وَثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ » كونه في المرتبة الثانية أو الثالثة بل المراد أنه بعض تلك العدة ، بلا نظر لكونه في المرتبة الثانية أو الثالثة . إلّا أن يكون هذا باعتبار الوضع ، وإن كان الاستعمال بخلافه . ولذا كتب العلامة عبد الحكيم على قوله ( وذلك مستبعدٌ جداً ) أى : عند العقل ، وإلّا فالاستعمال بخلافه . انتهى .

« وَمَا مِنْ إِلَهٍ » في نصّ الإنجيل والتوراة وجميع الكتب السماوية ودلائل العقل « إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ » لا يعتمد أفراداً ولا أجزاءً « وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ » من هذا الافتراء والكذب ، بعد ظهور الدلالة القطعية ، متمسكين بمتشابهات الإنجيل التي أوضحتها محكماته « لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » في الآخرة . من عذاب الحريق والأغلال والنكال .

قال الزمخشريّ : ولم يقل ( ليستهم ) لأن في إقامة الظاهر مقام المضمّر فائدة . وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا ) وفي البيان فائدة أخرى . وهي الإعلام في تفسير ( الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ ) أنهم بمكان من الكفر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ » بالتوحيد والتنزيه عما نسبوه إليه من الاتحاد والحلول، فيرجعوا عن التمسك بالمشابهات إلى القطعيات. فلاستفهام للإنكار الواقع واستبعاده، فيه تعجيب من إصرارهم. ومدار الإنكار والتعجيب عدم الانتهاء والتوبة معاً. أو معناه : ألا يتوبون - بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد - مما هم عليه . فدارها عدم التوبة عقب تحقق ما يوجبها من سماع تلك القوارع الهائلة .

قال ابن كثير: هذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه . مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة . فكل من تاب إليه تاب عليه . كما قال « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيغفر لهؤلاء إن تابوا، ولنغيرهم .

قال أبو السعود : الجملة حالية من فاعل (يَسْتَغْفِرُونََهُ) مؤكدة للإنكار والتعجيب من إصرارهم على الكفر وعدم مسارعهم إلى الاستغفار . أى: والحال أنه تعالى مبالغ في المغفرة . فيغفر لهم عند استغفارهم ، ويمنحهم من فضله .

ثم أشار تعالى إلى بطلان التمسك بمعجزات عيسى وكرامات أمه على إلهيتهما ، بأن غايتهم الدلالة على نبوته وولايتها ، استنزالاً لهم عن الإصرار على ما تقولوا عليهما ، وإرشاداً لهم إلى التوبة والاستغفار فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ، انظُرْ كَيْفَ نَبَّيْنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

« مَا الْمَسِيحُ » أى : المعلوم حدوثة من كونه « ابْنُ مَرْيَمَ » بالخوارق الظاهرة على

يديه « إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ » أى : مضت « مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » أولو الخوارق الباهرة .  
 فله أسوة أمثاله . كما قال تعالى : « إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عِبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . أى : ما هو إلا رسول  
 من جنس الرسل الذين خلوا قبله ، جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها . إن أبرأ الله الأبرص  
 وأحيا الموتى على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسمى وقلق بها البحر على يد موسى .  
 وهو أعجب . وإن خلقه من غير أب ، فقد خلق آدم من غير أب ولا أم . وهو أغرب منه .  
 وفى الآية وجه آخر : أى مضت من قبله الرسل ، فهو يعضى مثلهم . فالجملة - على كل -  
 منبئة عن اتصافه بما ينافى الألوهية « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » أى : مبالغة فى الصدق . ووقع اسم  
 الصديقة عليها لقوله تعالى : « وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ . والوصف بذلك مشعر بالإغراق  
 فى العبودية والقيام بمراسمها . فمن أين لهم أن يصفوها بما يبين وصفها ؟

تنبيه :

قال ابن كثير :

دلت الآية على أن مريم ليست بنبيّة . كما زعمه ابن حزم وغيره - ممن ذهب إلى نبوة  
 سارة أم إسحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى - استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة  
 ومريم وبقوله : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ . وهذا معنى النبوة . والذى عليه الجمهور  
 أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال . قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا  
 نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ <sup>(٢)</sup> . وقدحكى الشيخ أبو الحسن الأشعري ، رحمه الله ، الإجماع  
 على ذلك . انتهى .

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٥٩ ] ... وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ .

(٢) [ ١٢ / يوسف / ١٠٩ ] ... أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

فائدة ( في حقيقة الصديق والصدق ) :

قال العارف القاشاني قدس الله سره في ( لطائف الأعلام ) :

الصديق الكثير الصدق . كما يقال : سكيت وصرّيع إذا كثرت منه ذلك . والصديق من الناس من كان كاملاً في تصديقه لما جاءت به رسل الله علماء وعملاً ، قولاً وفعلًا . وليس يعلو على مقام الصديقية إلا مقام النبوة . بحيث إن من تحظى مقام الصديقية حصل في مقام النبوة . قال الله تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ... الآية<sup>(١)</sup> . فلم يجعل تعالى بين مرتبتي النبوة والصديقية مرتبة أخرى تتخللهما . ثم بين قدس سره صدق الأقوال ، وصدق الأفعال ، وصدق الأحوال . ( فالأول ) هو موافقة الضمير للنطق . قال الجنيد : حقيقة الصدق أن تصدق في موطن لا ينجيك فيه إلا الكذب . و ( صدق الأفعال ) هو الوفاء لله بالعمل من غير مداهنة . قال المحاسبى : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل إصلاح قلبه . ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله . ولا يكره أن يطلع الناس على السيء من حاله . لأن كراهته لذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم . وليس هذا من أخلاق الصديقين . و ( صدق الأحوال ) اجتماع الهم على الحق ، بحيث لا يحتاج في القلب تفرقة عن الحق بوجه .

وقوله تعالى : **« كَانَا يَا كُلَّانِ الطَّعَامِ »** استثناء مبين لما قبله من أنهما كسائر البشر

في الافتقار إلى الغذاء . وفيه تبعيد عما نسب إليهما .

قال الزمخشري : لأن من احتاج إلى الاعتداء بالطعام ، وما يتبعه من الهضم والنفص ، لم يكن إلا جسمًا مركبًا من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة ، مع شهوة وقرم وغير ذلك ... مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كثيره من الأجسام .

(١) [ ١٩ / مريم / ٥٨ ] ... **مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ**

**وَمِمَّنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .**

لطيفة :

إنما أخرج في الاستدلال على بطلان مذهب النصارى ، حاجتهما للطعام عما قبله من مساواتهما للرسول عليهم السلام ، ترقياً في باب الاستدلال من الجليّ للأجلى ، على ما هو القاعدة في سوق البراهين لإلزام الخصم ، حتى إذا لم يسلم في الجليّ لغموضه عليه ، يورد له الأجلّ تعريضاً بغباوته ، فيضطر للتسليم ، إن لم يكن معانداً ولا مكابراً .

هذا ما ظهر لي في سر التقديم والتأخير .

وأما قول الخفاجي - ملخصاً كلام البيضاوي - في سر ذلك : أنه تعالى بين أولاً أقصى مراتب كمالها ، وأنه لا يقتضى الألوهية ، وقدمه لئلا يواجهها بذكر نقائص البشرية الموجبة لبطلان ما ادعوا فيها ، على حد قوله تعالى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ . حيث قدم العفو على الماتبة له ﷺ انتهى - فبعيد .

وقياسه على الآية قياس مع الفارق لاختلاف المقامين . فالأظهر ما ذكرناه ، والله أعلم بأسرار كتابه .

« انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ » أى : على توحيد الله ، وبطلان الاتحاد وإلهية عيسى وأمه ، وبطلان شبهاتهم ! « ثُمَّ انظُرْ أَنِّي يُؤْفِكُونَ » أى : كيف بصرفون عن التأمل فيها إلى الإصرار على التمسك بالشبهات الظاهرة البطلان . !

قال أبو السعود : وتكرير الأمر بالنظر ، للمبالغة في التعجب من حال الذين يدعون لها الربوبية ، ولا يراعون عن ذلك ، بعد ما بين لهم حقيقة حالها بياناً لا يحوم حوله شائبة ريب ، وثم لإظهار ما بين العجبين من التفاوت . أى : إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه ، بالغ لأقصى الغايات القاصية من التحقيق والإيضاح . وإعراضهم عنها - مع انتفاء ما يصححه بالمرّة ، وتعاقد ما يوجب قبولها - أعجب وأبدع .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] ( قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ )

« قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا » هذا دليل آخر على فساد قول النصارى ، والموصول كناية عن عيسى وأمه . أى : لا يستطيعان أن يضراكم بمثل ما يضركم به الله من البليات والمصائب فى الأنفس والأموال . ولا أن ينفعاكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب . ولأن كل ما يستطيعه البشر من المضار والمنافع ، فى إقدار الله وتمكينه ، فكأنهما لا يملكان منه شيئاً . وإينار ( ما ) على ( من ) لتحقيق ما هو المراد من كونها بمنزلة الألوهية رأساً ، ببيان انتظامهما فى سلك الأشياء التى لا قدرة لها على شيء أصلاً ؛ أى : وصفة الرب أن يكون قادراً على كل شيء لا يخرج مقدور عن قدرته . وإنما قدم ( الضر ) لأن التحرز عنه أهم من تحرى النفع . « وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » بالأقوال والعقائد . فيجازى عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فهو وعد ووعد .

تنبهات :

الأول . جمل ابن كثير الخطاب فى قوله تعالى ( أَتَعْبُدُونَ ) عاماً للنصارى وغيرهم ، أى : قل لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم . وفى ( تنوير المقباس ) أن ( ما ) عبارة عن الأصنام خاصة . وكلاهما مما يبابه السباق والسباق .

الثانى : قال فى ( فتح البيان ) : إذا كان هذا فى حق عيسى النبىؑ ، فما ظنك بولى من الأولياء ؟ فإنه أولى بذلك .

الثالث : جمل أكثر المفسرين ( ما ) كناية عن عيسى عليه السلام فقط ، والمقام أنها كناية عنه وعن أمه عليهما السلام ، كما أوضحه المهامى واعتمدها .

الرابع: دلت الآية على جواز الحجاج في الدين ؛ فإن كان مع الكفار وأهل البدع ،  
فذلك ظاهر الجواز ؛ وإن كان مع المؤمن جاز بشرط أن يقصد إرشاده إلى الحق ، لا إن قصد  
العلو فمحذور. وحكى عن الشافعي أنه كان إذا جادل أحداً قال : اللهم ! ألق الحق على لسانه.  
أفاده بعض الزيدية .

ولما أقام تعالى الأدلة القاهرة على بطلان ما تقوله النصارى ، أرشدهم إلى اتباع الحق  
ومجانبة الغلو الباطل ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ

قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ )

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » أى : الذى هو ميزان العدل « لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ  
الْحَقِّ » أى : لا تتجاوزوا الحد في تعظيم عيسى وأمه ، وترفعوهما عن رتبتهما إلى ما تقولتم  
عليهما من العظيمة ، فأدخاتم في دينكم اعتقاداً غير الحق بلا دليل عليه ، مع تظاهر الأدلة  
على خلافه . ونصب ( غير ) على أنه صفة لمصدر محذوف ، أى : غلوّاً غير الحق . يعنى غلوّاً  
باطلاً . أو حال من ضمير الفاعل أى : مجاوزين الحق . و( الغلو ) تقيض التقصير ، ومعناه  
الخروج عن الحد ؛ وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط ، ودين الله بين الغلو  
والتقصير .

تنبيه :

دلت الآية على أن الغلو في الدين غلوٌّ ان : ( غلوٌّ حق ) كأن يفحص عن حقائقه ويفتش  
عن أبعاد معانيه ويجهد في تحصيل حججه ؛ و ( غلوٌّ باطل ) وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه  
بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه .

قال بعض الزيدية : دلت الآية على أن الغلو في الدين لا يجوز ، وهو المجاوزة للحق إلى الباطل . ومن هذا ، الغلو في الطهارة مع كثير من الناس ، بالزيادة على ما ورد به الشرع لغير موجب . انتهى .

ومن هذا القبيل الغلو في تعظيم الصالحين وقبورهم حتى يصيرها كالأوثان التي كانت تعبد . وروى <sup>(١)</sup> الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : إيتاكم والغلو في الدين . فإما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . وعن عمر <sup>(٢)</sup> ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله . أخرجه .

ولسلم <sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : هلك المتنطعون ! قالها ثلاثاً . ثم نهاهم تعالى عن اتباع سلفهم وأئمتهم الضالين بقوله سبحانه : « وَلَا تَتَّبِعُوا » قال المهايبي : أى : تقليداً « أَهْوَاءَ قَوْمٍ » تمسكوا بخوارقهما على إلهيتهما . فإن نظروا إلى سبقهم فغايتهم أنهم « قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ » إلى كثرة أتباعهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢١٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٨٥١ ( طبعة المعارف ) .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢١٨ - باب النقاط الحصى . وابن ماجة في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٣ - باب قدر حصى الرمي ، حديث ٣٠٢٩ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه ، في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب واذكروا في الكتاب مريم ، حديث ١٢١٤ . وليس في مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ٧ ( طبعتنا ) .

فغايتهم أنهم « أَضَلُّوا كَثِيرًا » ممن شايعهم على التثليث « وَ » إلى تمسكهم بمتشابهات الإنجيل ، فغايتهم أنهم « ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ » إذ لم يردوها إلى المحكمات .

### تنبيهات :

الأول : قال الرازي :

الأهواء - ههنا - المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجّة . قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمّه . قال : وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (١) . وَاتَّبِعْ هَوَاهُ فَتَرْدَى (٢) . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) . أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ (٤) . قال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر . لا يقال : فلان يهوى الخير . إنما يقال : يريد الخير ويحبه . وقال بعضهم : الهوى إله يعبد من دون الله . وقيل : سمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار . وأنشد في ذم الهوى :

إنّ الهوى لهو الهوانُ بعينه  
فإذا هويتَ فقد لقيتَ هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواي على هواك ، فقال ابن عباس : كل هوى ضلالة .

(١) [ ٣٨ / ص / ٢٦ ] ونصها : يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ .

(٢) [ ٢٠ / طه / ١٦ ] ونصها : فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى .

(٣) [ ٥٣ / النجم / ٣ ] .

(٤) [ ٢٥ / الفرقان / ٤٣ ] . . . أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا .

الثاني : قال الرازيّ أيضاً :

إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل ، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا . ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقاب الله تعالى ، من هذه الحالة . نعوذ بالله منها . ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم ، في ذلك الإضلال ، أنه إرشاد إلى الحق . ويحتمل أن يكون المراد بالضلال الأول الضلال عن الدين ، وبالضلال الثاني الضلال عن طريق الجنة . انتهى .

وهذه الوجوه - مع ما أسلفناه عن المهايبيّ - كلّها مما يصح إرادتها من الآية لتصادقها جميعاً عليهم .

الثالث : دلت الآية على أن مالهؤلاء الكفرة من الأباطيل - مع مخالفتها للعقول ومزاحمتها للأصول - لامستند لها ولا معول لهم فيها غير التقليد لأسلافهم الضالين ، الذين أحدثوا القول بالتثليث بعد نحو ثلاثمائة سنة من رفع المسيح عليه السلام . وقرروه في تعاليمهم بعد جدال واضطراب . وتمسكوا في ذلك ، بظواهر الألفاظ التي لا يحيطون بها علماً ، مما لأصل له في شرع الإنجيل ، ولا مأخوذ من قول المسيح ولا من أقوال حوارتيه . وهو مع ذلك مضطرب متناقض متهافت ، يكذب بعضه بعضاً ، ويعارضه ويناقضه ، كما تبين من الكتب المصنفة في الرد عليهم .

الرابع : جاء في (تنوير المقياس) :

إن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله ﷺ . وبقوله (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ) (العاقب والسيد . والأول - كما قال ابن إسحق - كان أمير القوم وذا رأيهم . والثاني صاحب رحلهم ومجتمعهم . والأظهر أن المعنى بـ (أهل الكتاب) عموم النصارى . والمذكورون يدخلون فيه دخولاً أولياً .

الخامس : ذكر كثير من المفسرين : أن المراد بـ ( أهل الكتاب ) هنا : اليهود والنصارى . وأن كليهما غلا في عيسى عليه السلام : أما غلوّ اليهود فالتقصير في حقه حتى نسبوه إلى غير رِشدة . وأما غلوّ النصارى فمعلوم . وأن الخطاب في قوله تعالى ( وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ) لليهود والنصارى الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ . نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهوائهم . انتهى .

وظاهر أنّ ما نسب للفرقيين - من الغلوّ والابتداع - مسلم . بيد أن الأقرب للسباق الداحض لشبهات النصارى ، أن تكون هذه الآية فيهم زجراً لهم عمّا سلكوه ، إثر إبطاله بالبراهين الدامغة . على أن الغلوّ ألصق بالنصارى منه باليهود ، كما لا يخفى . والله أعلم . ثم أخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل فيما أنزله على داود وعيسى عليهما السلام . بسبب عصيانهم وما عدّد من كبائرهم . فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] ( لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ )

« لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » أي : لعنهم الله عن وجلّ « عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أي : لسانيهما . وأفرد لعدم اللبس ، إن أريد باللسان الجارحة . وقيل : المراد به الكلام وما نزل عليهما . كذا في ( العناية ) .

« ذَلِكَ » أي : لعنهم الهائل « بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » بقتل الأنبياء واستحلال

المعاصي .

القول في تأويل في قوله تعالى:

[٧٩] ( كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ )

« كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » أى : لا ينهى بعضهم بعضاً عن ارتكاب المآثم والمحارم . ثم ذمهم على ذلك ليحذر من ارتكاب مثل الذى ارتكبهوه فقال « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » مؤكداً بلام القسم . تعجبياً من سوء فعلهم ، كيف وقد أدام إلى ما شرح من اللعن الكبير .

تنبيهات :

الأول : دلت الآية على جواز لعنهم .

الثانى : دلت الآية أيضاً على المنع من الذرائع التى تبطل مقاصد الشرع . لما رواه أكثر المفسرين ؛ أن الذين لعنهم داود عليه السلام أهل أيلة الذين اعتدوا فى السبت واصطادوا الحيتان فيه . وستأتى قصتهم فى ( الأعراف ) .

الثالث : دلت أيضاً على وجوب النهى عن المنكر .

قال الحاكم : وتدلل على أن ترك النهى من الكبائر .

الرابع : روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> فى معنى الآية عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٩١ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٣٧١٣ ( طبعة المعارف ) .

وأخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٦ - حدثنا عبدالله

ابن عبد الرحمن .

وأبو داود فى : ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهى ، حديث ٤٣٣٦ .

وابن ماجة فى : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

حديث ٤٠٠٦ ( طبعتنا ) .

ﷺ : لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسواهم في مجالسهم ، أو في أسواقهم ، وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال : لا ، والذي نفسى بيده ! حتى تَأْطِرُوهم على الحق أطراً . أى : تعطفوهم عليه . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب .

وأخرجه أبو داود عنه فقال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا ! اتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا .. - إلى قوله - فَاسِقُونَ . ثم قال : كلا والله ! لتأمرن بالمعروف . ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو تقصرنه على الحق قصرأ .

زاد في رواية : أوليضر بن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم . وكذا رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه .

والأحاديث في ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) كثيرة ، ومما يناسب منها هذا المقام :

ما رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى عن حذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ قال : والذي نفسى بيده ! لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أو ليؤشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٨٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

والترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر .



وفي (الصحيحين)<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبأسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان .

وروى الإمام<sup>(٢)</sup> أحمد عن عدى بن عميرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانهم . وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه . فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة .

وروى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يارب ! رجوتك وفرقت الناس .

قال الحافظ ابن كثير : تفرّد به ابن ماجه . وإسناده لا بأس به .

وروى الإمام<sup>(٤)</sup> أحمد والترمذى عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق . قال الترمذى : حسن غريب .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٨ ( طبعتنا ) .

وليس في البخارى .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٩٢ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، حديث ٤٠١٧ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٠٥ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

والترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٦٧ - باب حدثنا محمد بن بشار .

وروى ابن ماجة<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك قال : قيل : يا رسول الله ! متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم . قلنا : يا رسول الله ! وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم .

قال زيد بن يحيى الخزامي ، أحد رواة : معنى قول النبي ﷺ ( والعلم في رذالتكم ) إذا كان العلم في الفساق .

تفرد به ابن ماجة . وله شاهد في حديث أبي ثعلبة يأتي إن شاء الله عند قوله تعالى ( لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ ) - أفاده ابن كثير .

أقول : هذه الأحاديث إنما يترواح بها الضعفة ، من نحو العلماء والقادة . وأما من كان لهم الكلمة النافذة والوجاهة التامة فهيات أن تغنى عنهم ، وهذه المواعيد الهائلة تحقق فوق رؤوسهم .. ولذا قال العلامة الزمخشري : فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر ، وقلة عبئهم به . كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء . مع ما يتلون من كتاب الله ، وما فيه من المبالغات في هذا الباب . وقد مرّ عند قوله تعالى ( لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّابِيُّونَ )<sup>(٢)</sup> ما يؤيد ما هنا ، فتذكر .

الخامس : قال الزمخشري : فإن قلت : كيف وقع ترك التناهي عن المنكر تفسيراً للمعصية والاعتداء ؟ قلت : من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهي . فكان الإخلال به معصية ، وهو اعتداء .

ولما وصف تعالى أسلافهم بما مضى ، وصف الحاضرين بقوله :

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، حديث ٤٠١٥ ( طبعتنا ) .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٦٣ ] . . . وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتَ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] ( تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ

أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ )

« تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى : من أهل الكتاب « يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى :

يوالون المشركين ، بغضاً لرسول الله ﷺ .

قال الرازى : والمراد منهم كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين استجاشوا المشركين على الرسول ﷺ . وذكرنا ذلك في قوله تعالى ( وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ) .

« لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ » أى : لبئس شيئاً قدموا لمعادهم . وقوله تعالى : « أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » هو المخصوص بالذم ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، تنبيها على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شىء واحد ، ومبالغة في الذم . والمعنى : لبئس زادهم في الآخرة موجب سخطه تعالى عليهم « وَفِي الْعَذَابِ » أى : عذاب جهنم « هُمْ خَالِدُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] ( وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ )

« وَلَوْ كَانُوا » أى : هؤلاء الذين يتولون عبدة الأوثان من أهل الكتاب « يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ » أى نبيهم موسى عليه السلام « وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ » أى : من التوراة

« مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ » إذ الإيمان بالله يمنع من تولي من يعبد غيره « وَلَكِنَّ كَثِيرًا

مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » خارجون عن دينهم ، أو متمردون في نفاقهم . معنى : أن موالاتهم

للمشركين كفى بها دليلاً على نفاقهم ، وأن إيمانهم ليس بإيمان ، لأن تحريم ذلك متأكد في التوراة وفي شرع موسى عليه السلام . فلما فعلوا ذلك ظهر أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى عليه السلام ، بل مرادهم الرياسة والجاه ، فيسعون في تحصيله بأي طريق قدروا عليه ، فلماذا وصفهم تعالى بالفسق .

وفي الآية وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : ولو كانوا - أي منافقو أهل الكتاب المدّعون للإيمان - يؤمنون بحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن حق الإيمان ، ما ارتكبوا ما ارتكبوه ، من موالاته الكافرين في الباطن .  
والوجه الأول أقوم ، والله أعلم .  
ثم أكد تعالى ما تقدم من مثالب اليهود بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٢] ( لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ،  
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ  
قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ )

« لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا » وإنما عاداهم اليهود لإيمانهم بعمسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ؛ وعاداهم المشركون لتوحيدهم وإقرارهم بنبوة الأنبياء - أشار إليه المهايى .

وقال غيره : لشدة إيمانهم ، وتضاعف كفرهم ، وانهما كهم في اتباع الهوى ، وركونهم إلى التقليد ، وبعدهم عن التحقيق ، وتمرنهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء ، والاجترار على تكذيبهم ، ومناصبتهم لهم . ولهذا قتلوا كثيراً منهم حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وسموه ، وسجروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين . وفي تقديم (اليهود) على (المشركين) ، بعد لزمها في قرآن واحد ، إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة ، كما أن

في تقديمهم عليهم في قوله تعالى (١) ( وَاتَّجِدْتَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حِمَاةٍ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ) إيداناً بتقدمهم عليهم في الحرص . « وَاتَّجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » للين جانبهم وقلة غلّ قلوبهم .

قال ابن كثير : وما ذاك إلا لما في قلوبهم ، إذ كانوا على دين المسيح ، من الرقة والرأفة ، كما قال تعالى (١) : وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً . وفي كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً في ملتهم . انتهى . ولأن من مذهب اليهود ، أنه يجب إيصال الشر إلى من خالف دينهم بأي طريق كان ، من القتل ونهب المال ونحوها . وهو عند النصارى حرام . فحصل الفرق .

وقد روى ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً : ما خلا يهودى بمسلم إلا همّ بقتله .

ولسكرة اهتمام النصارى بالعلم والترهب ، ما يدعو إلى قلة البغضاء والحسد ، ولين العريكة ، كما أشير إليه بقوله تعالى : « ذَلِكَ » أى : كونهم أقرب مودة للمؤمنين « بَأَن مِّنْهُمْ » أى : بسبب أن منهم « قسيسين » أى علماء « وَرُهَبَانًا » أى عبداً متجردين « وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » أى : يتواضعون لوداعتهم ولا يتكبرون كاليهود . وفي الآية دليل على أن الإقبال على العلم ، والإعراض عن الشهوات ، والبراءة من الكبر - محمود . وإن كان ذلك من كافر .

(١) [ ٢ / البقرة / ٩٦ ] . . . وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ

وَمَا هُوَ بِمُرْحِرِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ .

(٢) [ ٥٧ / الحديد / ٢٧ ] ونصها : ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى ءَانَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى

ابْنَ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

لطيفة :

قال الناصر في (الانتصاف) :

إنما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ ولم يقل (النصارى) تعريضا بصلافة اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر ، لأن اليهود قيل لهم : ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم . فقابلوا ذلك بأن قالوا (٢) : فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . والنصارى قالوا (٣) : نحن أنصار الله . ومن ثم سُموا نصارى . وكذلك أيضا ورد أول هذه السورة (٤) . ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به . فأسند ذلك إلى قولهم ، والإشارة به إلى قولهم : (نحن أنصار

(١) [ ٥ / المائدة / ٢١ ] ونصها : يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَمَنَّيْبُوا خَاسِرِينَ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٢٤ ] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٥٢ ] ونصها : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ .

و [ ٦١ / الصف / ١٤ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ .

(٤) [ ٥ / المائدة / ١٤ ] ونصها : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

الله ( لكنه ههنا ذكر تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله . وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم أقرب حالا من اليهود . لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالردّ مكافحة اليهود . بل قالوا: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ . واليهود قالت: فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ... الآية ، فهذا سره . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] ( وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ءِامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ )

« وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ عطف على ( لا يستكبرون ) . قال أبو البقاء : ويجوز أن يكون مستأنفاً في اللفظ وإن كان له تعلق بما قبله في المعنى . يعني : وإذا سمعوا القرآن « تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ » أى : تنصب « مِنَ الدَّمْعِ » الحاصل من اجتماع حرارة الحب والخوف ، مع برد اليقين « مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » أى من كتابهم ، فوجدوه أكل منه وأفضل ، أو من الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الحق ، أو من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعمته في كتابهم « يَقُولُونَ » أى : من عدم استكبارهم « رَبَّنَا ءِامَنَّا » أى : بك وبما أنزلت وبرسولك محمد « فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » أى : الذين شهدوا بأنه حق أو بنبوته . روى الحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس قال : أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمتهم هم الشاهدون . يشهدون لنبيهم أنه قد بلغ ، ولرسل أنهم قد بلغوا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] ( وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ

الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ )

« وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ » إنكار استبعادٍ لانتهاء الإيمان مع قيام موجب - وهو الطمع - في إنعام الله عليهم بصحبة الصالحين « وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ » أى . وبما جاءنا من القرآن . وفي إعرابه وجه آخر يأتى ، « وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ » يعنى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أو المعنى : أن يدخلنا ربنا الجنة مع الأنبياء والمؤمنين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] ( فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ،

وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ )

« فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا » أى : بما تكلموا به من قولهم ( رَبَّنَا ءَامَنَّا ) الصادر عن اعتقاد وإخلاص واعتراف بالحق « جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت شجرها ومساكنها « الْأَنْهَارُ » يعنى أنهار الماء واللبن والحمر والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » أى : مقيمين في الجنة لا يموتون ولا يخرجون منها « وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ » يعنى المؤمنين الموحدين المخلصين في إيمانهم .

تنبيهات

الأول : اتفق المفسرون على أن هذه الآيات الأربع نزلت في النجاشى وأصحابه رضوان

الله عليهم .

أخرج ابن أبى حاتم عن سميد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وعمرو بن الزبير قالوا : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضميرى وكتب معه كتاباً إلى النجاشى . فقدم



على النجاشي . فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأرسل إلى الرهبان والقسيسين . ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم . فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع . فهم الذين أنزل الله فيهم : وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً . . . إلى قوله - فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر قال : بعث النجاشي ثلاثين رجلاً من خيار أصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقرأ عليهم سورة (يس) فبكوا ، فنزلت فيهم الآية . وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) .

وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه ، بأبسط منه .

- كذا في (أسباب النزول للسيوطي) -

وقال ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه ، الذين ، حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن ، بكوا حتى أخضبوا الحاهم . قال ابن كثير : وهذا القول فيه نظر . لأن هذه الآية مدنية ، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة . انتهى .

أقول : إن نظره مدفوع ، فإنه حكى في هذه الآية بعد الهجرة ما وقع قبلها ، ونظائرُه في التنزيل كثيرة ، ولا إشكال فيه . . . وظاهر أن المقصود بهذه الآية التمريض بعناد اليهود الذين كانوا حول المدينة . وهم يهود بني قريظة والنضير . وبعناد المشركين أيضاً ، وقساوة قلوب الفريقين ، وأنه كان الأجدر بهما أن يعترفوا بالحق كما اعترف به النجاشي وأصحابه . وقال ابن كثير : هذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ

(١) لم أهدت إلى محل هذا الحديث في سنن النسائي .

الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ (١) ... الآية ،  
 وهم الذين قال (٢) الله فيهم : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا  
 يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ... - إلى  
 قوله - لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ « . انتهى .

وكان سبب هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة؛ أن قريشاً ائتمرت أن يفتنوا المؤمنين عن  
 دينهم ، فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فأذوهم وعذبوهم ، فافتتن من افتتن منهم ، وعصم  
 الله من شاء منهم .

قال ابن (٣) إسحق رحمه الله تعالى : فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من  
 البلاء ، وما هوفيه من العافية ، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنهم  
 مما هم فيه من البلاء - قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده  
 أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم .

فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة . وفرّوا  
 إلى الله بدينهم . فكانت أول هجرة كانت في الإسلام .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٩٩ ] ... لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ  
 لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنْ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ٥٢ - ٥٥ ] ... أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا  
 صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ  
 أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ .

(٣) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والصفحة  
 رقم ٢٠٨ ( طبعة جوتنجن ) .

فكان<sup>(١)</sup> جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين - سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم معهم صغاراً وولدوا بها - ثلاثةً وثمانين رجلاً ، إن كان عمّار بن ياسر فيهم ، وهو يشك فيه .

ثم روى ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> بسنده إلى أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : لما نزلنا بأرض الحبشة جاورنا بها خير جارٍ النجاشي . أمناً على ديننا ، وعبداً لله تعالى لا نُؤذَى ولا نسمع شيئاً نكرهه . فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا بينهم أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين منهم جلدنين . وأن يُهدوا للنجاشي هدايا مما يُستطرف من متاع مكة . وكان من أعجب ما يأتيه منها الأدم . فجمعوا له أدماً كثيراً . ولم يتركوا من بطارقتهم بطريقاً إلا أهدوا له هدية . ثم بعثوا بذلك عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص . وأمروها بأمرهم ، وقالوا لها : ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلمنا النجاشي فيهم . ثم قدما إلى النجاشي هداياه . ثم سلاه أن يُسلمهم إليكما قبل أن يكلمهم .

قالت : فخرجا حتى قدما على النجاشي - ونحن عنده بخير دار ، عند خير جار - فلم يبق من بطارقتهم بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلمنا النجاشي ، وقالوا لكل بطريق منهم : إنه قد سوى - أي لجأ - إلى بلد الملك منا ، غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجاؤوا بدين مبتدع ، لا نعرفه نحن ولا أئمتنا ، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشرف قومهم ليردهم إليهم ، فإذا كلنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يُسلمهم إلينا ولا يكلمهم . فإن قومهم أعلى بهم عيناً . ( أي أبصر بهم ) وأعلم بما عابوا عليهم . فقلوا لها : نعم .

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والصفحة رقم ٢١٥ ( طبعة جوتنجن ) .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والصفحة رقم ٢١٧ و٢١٨ ( طبعة جوتنجن ) .

ثم إنهما قدّما هداياهما إلى النجاشيّ فقبلها منهما ، ثم كآماه بما كلّما كلّ بطريق .  
 قالت : ولم يكن شيء أبغضَ إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع  
 كلامهم النجاشيّ . قالت : فقالت بطارقتة حوله : صدَقَا . أيها الملك ! قومهم أعلى بهم عيناً  
 وأعلم بما عابوا عليهم . فأسألهم إليهما فليردّاهم إلى بلادهم وقومهم . فقالت : فغضب النجاشيّ  
 ثم قال : لاهما الله ! إذا لا أسألهم إليهما . ولا يُكاد قوم جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني  
 على من سواى ، حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان فى أمرهم . فإن كانوا كما يقولان  
 أسألتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم . وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهم وأحسنّت جوارهم  
 ما جاوروني .

قالت : ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم ، فلما جاءهم  
 رسوله اجتمعوا . ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل إذا جئتموه ؟ قالوا : نقول والله !  
 ما علمنا . وما أمرنا به نبينا ، كماثنا فى ذلك ما هو كائن . فلما جاؤوا - وقد دعا النجاشيّ  
 أسأفتهم فنشروا مصاحفهم حوله ، سألهم فقال لهم : ما هذا الدين الذى قد فارقتم فيه قومكم ولم  
 تدخلوا به فى دينى ولا فى دين أحد من هذه الملل ؟ قالت : فكان الذى كلمه جعفر بن أبى طالب  
 فقال له : أيها الملك ! كنا قوماً أهل جاهلية . نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتى  
 الفواحش ، ونقطع الأرحام ونسئ الجوار . وبأكل القوىّ منا الضعيف ، فكنا على ذلك  
 حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه . فدعانا إلى الله لنوحده  
 ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان . وأمرنا بصدق  
 الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن  
 الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده  
 لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . - قالت : فعدّد عليه أمور الإسلام -  
 فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله . فمبدينا الله وحده فلم نشرك به شيئاً ،

وحرّمنا ما حرّم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فمدا علينا قومنا ، فمذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث . فلما قهرونا وظلمونا وضيعوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورجعنا في جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك .! قالت : فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟ قالت : فقال له جعفر : نعم ! فقال له النجاشي : فاقرأه علي . قالت : فقرأ عليه صدرا من ( كهيعص ) قالت : فبكي ، والله ! النجاشي حتى اخضلت لحيته ، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم . ثم قال النجاشي : إن هذا ، والذي جاء به عيسى ، ليخرج من مشكاة واحدة . انطلقا ، فلا ، والله ! لا أسلمهم إليك ولا يكادون .

قالت : فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص : والله ! لآتينه غداً عنهم بما أستأصل به خضراءهم ( أي شجرتهم التي منها تفرعوا ) .

قالت : فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتقى الرجلين فينا - : لا تفعل فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا . قال : والله ! لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد .

قالت : ثم غدا عليه من الغد فقال : أيها الملك ! إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولاً عظيماً . فأرسل إليهم فسلهم عما يقولون فيه . قالت : فأرسل إليهم ليسألهم عنه .

قالت : ولم ينزل بنا مثلها قط . فاجتمع القوم . ثم قال بعضهم لبعض : ماذا تقولون في عيسى ابن مريم إذا سألكم عنه ؟ قالوا : نقول ، والله ! ما قال الله وما جاءنا به نبينا كائناً في ذلك ما هو كائن . قالت : فلما دخلوا عليه قال لهم : ماذا تقولون في عيسى ابن مريم ؟ قالت : فقال جعفر بن أبي طالب نقول فيه الذي جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله ورسوله وروحه وملكته ألقاها إلى مريم العذراء البتول . قالت : فضرب النجاشي بيده إلى

الأرض فأخذ منها عودًا ، ثم قال : والله ! ما عدا عيسى ابن مريم ، مما قلت ، هذا العود .  
 قالت : فتناخرت بطارقتة حوله حين قال ما قال . فقال : وإن نخرتم ، والله ! اذهبوا فأنتم  
 شيوم بأرضي - والشيوم الآمنون - مَنْ سَبَّكُمْ ، غريم . قالها ثلاثًا .

ثم قال : ما أحب أن لي دبرًا - والدبر الجبل - من ذهب وأنى آذيت رجلًا منكم .  
 ردّوا عليهما هداياها فلا حاجة لي بها .

قالت : نخرجا من عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاء به ، وأقمنا عنده بخير دارٍ  
 مع خير جارٍ .

ثم روى ابن اسحق في قصته : أن النجاشي عمّد إلى كتاب فكتب فيه : هو يشهد أن  
 لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله . ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته  
 ألقاها إلى مريم . انتهى .

وإسلام النجاشي معروف . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما مات ، صلى عليه مع  
 تباعد الديار .

وذكر شمس الدين ابن القيم في ( زاد المعاد ) : أنه كان مخرجهم إلى الحبشة في السنة  
 الخامسة من المبعث .

#### التنبيه الثاني :

في الآية دليل على أن المشروع عند قراءة القرآن الخشوع والبكاء . وفي الخبر : ابكوا  
 فإن لم تجدوا بكاءً فتبوا كوا . أخرجه المنذري في ( الترغيب والترهيب ) عن عبدالله بن عمرو .  
 وقال : رواه الحاكم مرفوعاً وصححه . والمراد إشراب القلب والخوف المهابة لله تعالى .  
 الثالث : في قوله تعالى ( يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا ) وقوله ( فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا ) دليل  
 على أن الإقرار داخل في الإيمان كما هو مذهب الفقهاء . وتعلقت الكرامية في أن الإيمان مجرد  
 القول بقوله ( بِمَا قَالُوا ) ، لكن الثناء بفيض الدمع في السباق ، وبالإحسان في السياق ، يدفع

ذلك ؛ وأنى يكون مجرد الفول إيماناً وقد قال الله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ  
وَرَبَّ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَاهُمْ بِمُؤْمِنِينَ أنفى الإيمان عنهم ، مع قولهم (ءَامَنَّا بِاللَّهِ) لعدم التصديق بالقلب .  
وقال أهل المعرفة : الموجود منهم ثلاثة أشياء : البكاء على الجفاء ، والدعاء على العطاء ،  
والرضا بالقضاء . فن ادعى المعرفة ، ولم يكن فيه هذه الثلاثة ، فليس بصادق في دعواه !.. أفاده  
النسفي .

وقال الخازن : إنما علق الثواب بمجرد القول ، لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم  
فيما قالوا . وهو المعرفة والبكاء المؤذنان بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب . لأن القول إذا  
اقترن بالمعرفة فهو الإيمان الحقيقي الموعود عليه بالثواب .  
وقال الرازي : لما حصلت المعرفة والإخلاص وكال الاتقياء ، ثم انضاف إليه القول ،  
لا جرم كمل الإيمان .

الرابع : قوله تعالى ( وَمَا جَاءَنَا ) يجوز أن يكون في موضع جرّ ، أى : وبما جاءنا ،  
( مِنِ الْحَقِّ ) حال من الفاعل المستتر ، أو لغو متعلق بـ ( جَاءَ ) أى : وبما جاءنا من  
عند الله . ويجوز أن يكون مبتدأ و ( مِنِ الْحَقِّ ) الخبر ، والجملة في موضع الحال . وقوله تعالى  
( وَنَطْمَعُ ) يجوز أن يكون معطوفاً على ( نُؤْمِنُ ) أى : وما لنا لا نطمع . ويجوز أن يكون  
التقدير : ونحن نطمع ، فتكون الجملة حالاً من ضمير الفاعل في ( نُؤْمِنُ ) - أفاده أبو البقاء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ )

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أى : الذين جحدوا  
الحقّ الذى جاءهم وكذبوا بمججّ الله وبراهينه أولئك أصحاب الجحيم ، أى : النار الشديدة  
الحرارة ، جزاءً وفاقاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ،

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » أى : ما طاب ولذّ منه .

كأنه - لما تضمن ما سلف مدح النصارى على الترهّب ، والحث على كسر النفس ، ورفض

الشهوات - عقبه النهى عن الإفراط فى ذلك بتحريم اللذائذ من المباحات الشرعية . ثم أشار

إلى أنه اعتداء بقوله سبحانه « وَلَا تَعْتَدُوا » أى : عمّا حدّ الله سبحانه وتعالى يجعل الحلال

حراماً . أو : ولا تعتدوا فى تناول الحلال فتجاوزوا الحدّ فيه إلى الإسراف كما قال تعالى

( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ... ) الآية (١) . وقال ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) (٢) . أو : ولا تعتدوا على النفس والأهل بمنع الحقوق .

أو : ولا تعتدوا حدود ما أحلّ الله لكم إلى ما حرم عليكم « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »

فى كل ما ذكر ، وهو تعليل لما قبله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٨] ( وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ )

« وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا » أى : كلوا ما حلّ لكم وطاب ما رزقكم

الله . فىكون ( حَلَالًا ) مفعول ( كُلُوا ) و ( مِمَّا ) حال منه ، أو متعلّقة بـ ( كُلُوا ) ، أو هو

المفعول و ( حَلَالًا ) حال من ( مَا ) أو من عائده المحذوف ، أو صفة لمصدر محذوف ، أى :

(١) [ ٧ / الأعراف / ٣١ ] ونصها : يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٦٧ ] .



أَكْلًا حَلَالًا . وقوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ » تأكيداً للتوصية بما أمر به ، وزاده تأكيداً بقوله : « الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » لأن الإيمان به يوجب التقوى ، في الانتهاء إلى ما أمر به وعمما نهى عنه .

قال المهايبي : مقتضى إيمانكم أن لا تغيروا شيئاً من أحكام دينكم ، وأن لا تعارضوا في أحكامه ولو بكرامة من أنفسكم ، وأن تمقوه في وضع قواعد تخالف قواعد الشرع ، بل غاية ما يجوز أخذ معان من علم الشريعة مؤكدة لمقتضاه .

### تنبيهات .

الأول : فيما روى في سبب نزولها :

أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا . . الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : نقطع ماذا كبرنا وترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لسكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء . فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني . وروى ابن مردويه نحوه .

وفي (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها : أن ناساً من أصحاب

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٤ - حدثنا

عمرو بن علي أبو حفص الفلاس .

(٢) الحديث عن أنس .

رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا آكل اللحم . وقال بعضهم: لا أتزوج النساء . وقال بعضهم: لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوامٍ يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكنني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وروى ابن أبي حاتم ؛ أن عبد الله بن مسعود جاءه معقل بن مقرن فقال : إني حرمت فراشي . فتلا عليه هذه الآية .

وأخرج أيضاً عن مسروق قال : كنا عند عبد الله بن مسعود . فجيء بضرعٍ ففتنحتي رجل . فقال عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن فاطعم وكفر عن يمينك . وتلا هذه الآية . ورواه الحاكم أيضاً .

= أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، حديث ٢٠٩٩ ونصه :

عن حميد بن أبي حميد ، الطويل ؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله ! إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وأخرجه عن أنس ، مسلم أيضاً في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٥ ( طبعتنا ) .

الثاني - قال بعض الزيدية : ثمرة الآية النهى عن تحريم الطيبات من الحلال . وذكر الحاكم : أن هذا النهى يحتمل وجوهاً لا مانع من الحمل على جميعها : أحدها لانتعقدوا التحريم . ومنها : لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم . ومنها : لا تجروه مجرى المحرمات في شدة الاجتناب . ومنها : لا تلتزموا تحريمه بنذرٍ أو غيره . وقال القاضي : لا تحرموا الحلال بفعل يصدر منكم ، كالبياعات الربوية وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس .

ثم قال : ويتعلق بهذا أمران : الأول إذا حرم الحلال ، هل يجب عليه الحنث والرجوع ؟ قلنا : ظاهر الآية يدل على ذلك ، ويلزم مع ذلك التوبة . الأمر الثاني : هل يلزمه في ذلك كفارة ؟ قلنا : هذه الآية قد يستدل بها على اللزوم ، لأن النهى يقتضى فساد النهى عنه . وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء . انتهى .

وقال ابن كثير : ذهب الشافعي إلى أنه من حرم ما كلاً أو ملبساً أو شيئاً ، ما عدا النساء ، أنه لا يجرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضاً . لإطلاق هذه الآية . ولأن الذي حرم اللحم على نفسه - كما في الحديث المتقدم - لم يأمره النبي ﷺ بكفارة .

وذهب آخرون - منهم الإمام أحمد - إلى أن من حرم شيئاً - مما ذكر - فإنه يجب عليه كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين . فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه إزاماً له بما التزمه ، كما أفنى بذلك ابن عباس ، وكما في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) . ثم قال : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٢) ... الآية ، وكذلك هنا . لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير . والله أعلم .

(١) [ ٦٦ / التحريم / ١ ] .

(٢) [ ٦٦ / التحريم / ٢ ] . . . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وفي ( زاد المعاد ) لابن القيم فصل مهمّ في حكم من حرم أُمَّتَهُ أو زوجته أو متاعه .  
تنبني مراجعته .

الثالث : هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد - كذا في ( الإكليل ) .  
قال ابن جرير : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء ، مما أحلّ الله لعباده المؤمنين ،  
على نفسه من طيبات الطعام والملابس والمناكح ، ولذلك ردّ النبي ﷺ التبتل على عثمان بن  
مظعون . فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحلّه الله لعباده . وأن الفضل والبرّ إنما هو في  
فعل ما ندب الله إليه عباده ، وعمل به رسول الله ﷺ وسنّه لأُمَّته ، واتبعه على منهاج الأئمة  
الراشدين . إذ كان خير الهدى هدى نبيّنا محمد ﷺ ... فإذا كان ذلك كذلك تبيّن خطأ من  
آثَرَ لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حسله .  
وآثَرَ أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء ..  
قال : فإن ظنّ ظانّ أن الفضل في غير الذي قلنا - لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على  
النفس وصرف ما فضل منهما من القيمة إلى أهل الحاجة - فقد ظنّ خطأً . وذلك أن الأولى  
بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربّها ، ولا شيء أضرّ على الجسم من الطعام الرديئة .  
لأنها منسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته .. انتهى .

وللرازيّ هنا مبحث جيّد في حكمة هذا النهي ، مؤيد لما ذكر . فليراجع فإنه نفيس .

وقد أخرج الترمذيّ<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الخلواء والعسل .

وله<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ بلحمٍ فرُفِعَ إليه الذراع - وكانت تعجبه -

(١) أخرجه الترمذيّ في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - باب ما جاء في حب النبيّ

ﷺ الخلواء والعسل .

(٢) أخرجه الترمذيّ في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم

كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ .

فنهش منها . قالت <sup>(١)</sup> عائشة : ما كان الذراع أحبّ إلى رسول الله ﷺ . ولكن كان لا يجد اللحم إلا غيباً ، وكان يعجل إليه الذراع لأنه أمجّلها نصجاً . أخرجه الترمذى .  
 وحكى الزمخشريّ عن الحسن أنه دعى إلى طعامٍ ومعه فرقدٌ السَّبَخِيُّ وأصحابه . فقدموا على المائدة - وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغير ذلك - فاعتزل فرقد ناحية ، فسأل الحسنُ : أهو صائمٌ ؟ قالوا : لا ولكنه يكره هذه الألوان ، فأقبل الحسن عليه وقال : يا فريقد ! أترى لعاب النحل ، بلباب البر ، بخالص السمن ، يعيبه مسلم . ؟  
 وعنه : أنه قيل له : فلان لا يأكل الفالوذ ويقول : لا أؤدى شكره قال : أفيشرب الماء البارد ؟ قالوا نعم ، قال : إنه جاهل . إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ .

وعنه : أن الله تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم . قال الله <sup>(٢)</sup> تعالى ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ) . ما عاب الله قومًا وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا .. ولا عذر قومًا زواها عنهم فمصوه .

الرابع : قال الرازى : لم يقل تعالى : كُلُوا مَا رَزَقَكُمُ ، ولكن قال ( مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ) وكلمة ( مِن ) للتبويض . فكأنه قال : اقتصروا في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات ، لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال ( وَلَا تُسْرِفُوا ) -

(١) أخرجه الترمذى في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب ما جاء في أى اللحم كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ .

(٢) [ ٦٥ / الطلاق / ٧ ] ونصها : لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] ( لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ دَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

« لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » تقدم الكلام على اللغو في اليمين في (سورة البقرة) وإنه ما يسبق إليه اللسان بلا قصد الحلف ، كقول الإنسان : لا، والله! وبلى والله! والمراد بالمؤاخذه: مؤاخذه الإثم والتكفير، أى: فلا إثم في اللغو ولا كفارة «وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ» أى: بتعميدكم الأيمان وتوثيقها عليه بأن حلفتم عن قصدٍ منكم ، أى: إذا حنثتم . أو بنكث ما عقدتم، فحذف للعلم به . وقرئ بالتخفيف ، وقرئ (عاقدتهم) بمعنى عقدتم « فَكَفَّارَتُهُ » أى: فكفارة نكثه، أى الخصلة الملاحية لإثمه « إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » يعنى محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » أى: لا من أجوده فضلاً عما تخصونه بأنفسكم . ولا من أردأ ما تطعمونهم فضلاً عن الذى تطونه السائل « أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » أى: عنقها « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » أى: شيئاً ما ذكر « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » كفارته « ذَلِكَ » أى: المذكور « كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ » أى: التى اجترأتم بها على الله تعالى « إِذَا حَلَفْتُمْ » أى: وحنثتم « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » أى: عن الإكثار منها - أو عن الحنث - إذا لم يكن ما حلفتم عليه خيراً ، لثلا يذهب تعظيم اسم الله عن قلوبكم « كَذَلِكَ » أى: مثل هذا البيان الكامل « يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ ءَايَاتِهِ « أَى : أعلام شرائعه « لَعَّاكُمْ تَشْكُرُونَ » أَى : نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج .

قال المهايى : أَى : تشكرون نعمه بصرفها إلى ما خلقت له ، ومن جلتها صرف اللسان ، الذى خلق لذكر الله وتعظيمه ، إلى ذلك . فإذا فات صرف بعض مملكه إلى بعض ما يجبره ليقوم مقام الشكر باللسان ، إذ به يتم تعظيمه . فإذا لم يجد كسر هوى النفس من أجله فهو أيضاً من تعظيمه . فافهم .

### وفى هذه الآية مباحث :

الأول : معنى : (أو) التخخير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث . فإذا لم يجد انتقل إلى الصوم .

فأما الإطعام فليس فيه تحديد بقدر . لافى وجبة ولا وجبتين ، ولا فى قدر من الكيل .

ولذا روى عن الصحابة والتابعين فيه وجوه . جميعها مما يصدق عليه مسماء ، فبأياها أخذ أجزاءه . ففنها مارواه ابن بى حاتم عن على رضى الله عنه قال : يغديهم وبعشيم . كأنه ذهب - رضى الله عنه - إلى المراد بالإطعام الكامل - أعنى قوت اليوم وهو وجبتان - وإلا فالإطعام يصدق على الوجبة الواحدة .

ولذا قال الحسن ومحمد بن الحنفية : يكفيه إطعامهم أكلة واحدة خبزاً ولحماً . زاد الحسن : فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخبلاً حتى يشبعوا . وعن عمر وعلى أيضاً وعائشة وثلة من التابعين : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما .

وعن ابن عباس : لكل مسكين مدّ من برّ ومعه إدامه .

وفي (فتح القدير) من كتب الحنفية : يجوز أن يغديهم ويمشيهم بخبز. إلا أنه إن كان يُرأى لا يشترط الإدام ، وإن كان غيره فيإدام .

وحكى عن الهادى : اشتراط الأكل لإشعار (الإطعام) بذلك .

والأكثرون : أن الأكل غير شرط . لأنه ينطلق لفظ (الإطعام) على التملك .

الثانى : إطلاق (المساكين) يشمل المؤمن والكافر الذمى والفاسق . فبعضهم أخذ

بعموم ذلك . ومذهب الشافعية والزيدية : خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه ،

وأما الفاسق فيجوز الصرف إليه مهما لم يكن فى ذلك إعانة له على المنكر . ولم يجوزه

الهادى . وظاهر الآية اشتراط العدد فى المساكين . وقول بعضهم : إن المراد إطعام طعام

يكفى العشرة ، مفرعاً عليه جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام - عدول عن الظاهر ، لا يثبت

إلا بنص .

الثالث : لم يبين فى الآية حد الكسوة وصفتها ؛ فالواجب حينئذ الحمل على ما ينطلق

عليها اسمها .

قال الشافعى ، رحمه الله : لو دفع إلى كل واحدٍ من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة

- من قميصٍ أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة - أجزاء ذلك .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح

أن يصلى فيه ؛ إن كان رجلاً أو امرأة ، كل بحسبه .

وقال العوفى عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مجاهد : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت .

وعن ابن المسيّب : عمامة يلفّ بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن الحسن وابن سيرين : ثوبان ثوبان .

وروى ابن مردويه عن عائشة عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ( أَوْ كِسْوَتُهُمْ ) قال :

عباءة لكل مسكين . قال ابن كثير : حديث غريب .



أقول : لا يخفى الاحتياط والأخذ بالأكل والأفضل في الإطعام والكسوة .  
 الرابع : قال الرازي : المراد بـ ( الرقبة ) الجملة . قيل : الأصل في هذا المجاز أن الأسير  
 في العرب كان يجمع يده إلى رقبته بجمل . فإذا أطلق حلّ ذلك الجمل . فسمي ( الإطلاق  
 من الرقبة ) فك الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال :  
 تجزى الكافرة كما تجزى المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة .  
 وأخذ تقييدها من كفارة القتل لاتحاد الموجب ، وإن اختلف السبب . ومن حديث معاوية  
 ابن الحكم السلمي - الذي هو في (موطأ مالك)<sup>(١)</sup> و (مسند الشافعي) و (صحيح مسلم)<sup>(٢)</sup> -

(١) أخرجه في الموطأ في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٨ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٣ ( طبعتنا )

وسنسوقه بنصه الكامل :

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل  
 من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه . ما شأنكم ؟  
 تنظرون إلي ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتموني . لكن سكت .  
 فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه .  
 فوالله ! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من  
 كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت :  
 يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية . وقد جاء الله بالإسلام . وإن منا رجالاً يأتون  
 الكهّان . قال « فلا تأتهم » قال : ومنا رجال يتطيرون . قال « ذاك شيء يجدونه في  
 صدورهم . فلا يصدتهم » قال قلت : ومنا رجال يخطون . قال « كان نبي من الأنبياء يخط ،  
 هن وافق خطه فذاك » .

قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أخذ الجوانية . فاطلعت ذات يوم فإذا =

أنه ذكر أنه عليه عتق رقبة . وجاء معه بجارية سوداء . فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ قالت : في السماء . قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . . . الحديث بطوله .

قال الشعراني ، قدس سره ، في (الميزان) : قال العلماء : عدم اعتبار الإيمان في الرقبة مشكل . لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل . فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس . وأيضاً فإن العتق قربة ، ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر . انتهى .  
الخامس : للعلماء في حدّ الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم أقوال . وظاهر الآية هو أن لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاث - من الإطعام أو الكسوة أو العتق - فإن وجد قدر إحداها كان ذلك مانعاً من الصوم ، اللهم إذا فضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك .

وقد روى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام ، وإلا صام .

السادس : إطلاق قوله تعالى (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) صادق على المجموعة والمفرقة . كما في قضاء رمضان . لقوله (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)<sup>(١)</sup> . ومن أوجب التتابع استدلال بقراءة

= الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكني صككتها صكة . فأنت رسول الله ﷺ . فعظم ذلك علي . قلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها؟ قال « اتنى بها » فأنته بها . فقال لها « أين الله؟ » قالت : في السماء . قال « من أنا؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٤ ] ونصها : أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . =

أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقرءان (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُمْتَابِعَاتٍ) وقرءتهما لا تتخلف عن روايتهما .

قال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك .

قال ابن كثير : وهذه ، إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً ، فلا أقل أن يكون خبر واحد

أو تفسيراً من الصحابة . وهو في حكم المرفوع .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة :

يا رسول الله ! نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار . إن شئت أعتقت . وإن شئت كسوت .

وإن شئت أطعمت . فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات . قال ابن كثير : وهذا حديث

غريب جداً .

ونقل بعض الزيدية ، رواية عن ابن جبير ، أنه كان يصلى تارة بقرءة ابن مسعود

وتارة بقرءة زيد .

السابع : قال الناصر في (الاتصاف) : في هذه الآية - يعني قوله تعالى ( ذَلِكَ كَفَّارَةٌ

أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ) - وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين

وقبل الحنث ، وهو المشهور من مذهب مالك . وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف

ظرفاً لوقوع الكفارة المعتبرة شرعاً . حيث أضاف ( إذا ) إلى مجرد الحلف ؛ وليس في الآية

إيجاب الكفارة حتى يقال : قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث . فتعين تقديره مضافاً إلى

الحلف . بل إنما نطق بشريعة الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار . إذ لا يعطى قوله

( ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ ) إيجاباً ، إنما يعطى صحةً واعتباراً . والله أعلم .

= و [ ٢ / البقرة / ١٨٥ ] ونصها : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وهذا انتصار على منع التكفير قبل الحنث مطلقاً ، وإن كانت اليمين على برّ .  
والأقوال الثلاثة في مذهب مالك ، إلا أن القول المنصّور هو المشهور . انتهى .  
وقال الرازيّ : احتجّ الشافعيّ بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز . لأنها  
دلت على أن كل واحد من الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف . فإذا أداها بعد الحلف ،  
قبل الحنث ، فقد أدّى الكفارة . وقوله ( إِذَا حَلَقْتُمْ ) فيه دقّيقة . وهي التنبيه على أن تقديم  
الكفارة قبل اليمين لا يجوز . انتهى .

وفي ( الصحيحين )<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :  
إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير . وعند  
أبي داود : فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير .

الثامن قال السيوطي في ( الإكليل ) : في قوله تعالى ( وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ) استحباب  
ترك الحنث إلا إذا كان خيراً ، أي : لما تقدم من حديث ابن سمرة . وهذا على أحد وجهين  
في الآية . والآخر النهي عن الإكثار من الحلف كما سبق . قال كثير<sup>(٢)</sup> :  
قليل الألياً حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الأليّة برّت !

(١) أخرجه البخاريّ في ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ١ - باب قول الله تعالى :  
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، حديث رقم ٢٤٨٨ وهاكموه بتمامه :  
عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة  
فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلتَ إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنتَ عليها . وإذا  
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .  
وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ١٩ ( طبعمتنا ) .

(٢) استشهد به في اللسان . ولم ينسبه . وقال : الأليّة على فميّة : اليمين . والجمع ألياً .  
وبرّت يمينه : صدقت .

التاسع : حكمة تقديم الإطعام على العتق - مع أنه أفضل - من وجوه : (أحدهما) :  
التنبيه من أول الأمر على أن هذه الكفارة وجبت على التخخير لا على الترتيب . وإلا لبدىء  
بالأغلظ (ثانيها) : كون الطعام أسهل لأنه أعمّ وجوداً ، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى  
يراعى التخفيف والتسهيل في التكاليف و(ثالثها) : كون الإطعام أفضل ، لأن الحرّ الفقير  
قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام ، فيقع في الضرر . أما العبد فإنه يجب  
على مولاه إطعامه وكسوته ، أفاده الرازي .

العاشر : سرّ إطعام العشرة ، أنه بمنزلة الإمساك عن الطعام عشرة أيام العدد الكامل ،  
الكاسرة للنفس المجترئة على الله تعالى . وسرّ الكسوة كونه يجزى بستر العورة سرّ المعصية .  
وسرّ التحرير فك رقة عن الإثم . وسرّ صوم الثلاثة ، أن الصيام لما كان ضيراً بنفسه اكتفى  
فيه بأقلّ الجمع . أفاده المهيامي ، قدس سره .

= وأنشده في (الألفاظ الكتابية) ، ولم ينسبه وقد أخطأ فيه خطأين قال : سُبِقَتْ وقال :  
بُرَّتْ .

وقصيدة كثير التي يظن أن منها هذا البيت رواها :  
في مهذب الأغاني بالصفحة ١٦٠ من الجزء الثالث .  
وفي أمالي المرتضى ، الطبعة الأولى ، بالصفحة ١٤٠ من الجزء الرابع .  
وفي رغبة الآمل بالصفحة ٢٠٦ من الجزء الثالث .  
وفي أمالي القالي بالصفحة ١٠٧ من الجزء الثاني .  
وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة بالصفحة ٤٧٥ .  
وفي شواهد الكشاف بالصفحة ٢٥ .  
كل أولئك لم أجد في شيء منها هذا البيت المستشهد به .

الحادى عشر : قال شمس الدين بن القيم في ( زاد المعاد ) :

« كان عليه السلام يستثنى في يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة . والاستثناء يمنع عقد اليمين . والكفارة تحلها بعد عقدها . ولهذا سماها الله ( تحلّة ) . وحلف عليه السلام في أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال تعالى : ( وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ ، قُلْ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ )<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ، قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ )<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَن يُبْعَثُوا ، قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ، وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ<sup>(٣)</sup> . وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبا بكر بن داود الظاهري ولا يسميه بالفقيه . فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له . فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود . فتهيأ للحلف . فقال له القاضي إسماعيل : وتحلف ، ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ فقال : وما يمنعني عن الحلف ؟ وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه . قال : أين ذلك ؟ فسردها أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعا بالفقيه من ذلك اليوم .. انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ » أي : الشراب الذي خامر العقل ، أى خاطه

(١) [ ١٠ / يونس / ٥٣ ] . . . وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ .

(٢) [ ٣٤ / سبأ / ٣ ] . . . عَالِمِ الْغَيْبِ ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

(٣) [ ٦٤ / التباين / ٧ ] .

فستره « وَالْمَيْسِرُ » أى : القمار « وَالْأَنْصَابُ » أى : الأصنام المنصوبة للمعبادة « وَالْأَزْلَامُ » أى : القداح « رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » أى : خبيث من تزيين الشيطان ، وقدر تعاف عنه العقول .

قال المهامبي : لأن الخمر تضيع العقل ، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله ، فأقيم مقامه في الشرع الكامل . والميسر يضيع المال . والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتدليله لما هو أدنى منه . والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن . انتهى .  
وما ذكره هو شذرة من مفسدها « فَاجْتَنِبُوهُ » أى : تركوه ، معنى : ما ذكر .  
أو ( الرجس ) الواقع على الكل « لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ » أى : رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة .  
ثم أكد تعالى تحريم الخمر والميسر ببيان مفسدها الدنيوية والدينية . فالأولى في قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ )

« إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ » أى : المشاتمة والمضاربة والمقاتلة « وَالْبَغْضَاءَ » القاطعة للتعاون الذى لا بد للإنسان منه في معيشته « فِي الْخَمْرِ » أى إذا صرتم نشاوى « وَالْمَيْسِرِ » إذا ذهب مالكم . وقد حكى أنه ربما قام الرجل بأهله وولده فإذا أخذه الخصم وقعت العداوة بينهما أبداً . ثم أشار إلى مفسدها الدينية بقوله : « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » إذ يغلب السرور والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية فيلهي عن ذكر الله . والميسر ، إن كان صاحبه غالباً انشردت نفسه ومنعه حب الغلبة والفهر عن ذكر الله . وإن كان مغلوباً ، مما حصل من الانتقاض أو الاحتيال إلى أن يصير غالباً ،

لا يخطر بباله ذكر الله « وَعَنْ الصَّلَاةِ » أى : ويصدكم عن مراعاة أوقاتها . وقوله تعالى « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع . فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم ترجروا ؟ أفاده الزمخشري .

### تنبيهات :

الأول : سبق الكلام على الخمر والميسر في سورة البقرة في قوله تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ) وسلف أيضاً معنى الأنصاب والأزلام في أول هذه السورة عند قوله : ( وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ) فتذكر .

الثاني : إنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولاً ، ثم أفردا آخرأ ، وخصوصاً بشرح ما فيهما من الوبال - للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما . وذكر الأصنام والأزلام للدلالة على أنهما مثابهما في الحرمة . كأنه لامباينة بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب ، وبين من شرب خمرأ أو قامر .

روى الحارث بن أبي أسامة في ( مسنده ) عن ابن عمرو مرفوعاً : شارب الخمر كعابد وثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . وإسناده حسن .

وتخصيص الصلاة بالإفراد ، مع دخولها في الذكر ، للتعظيم والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان ، لما أنها عماده .

الثالث : هذه الآية دالة على تأكيد تحريم الخمر والميسر من وجوه :

( منها ) : تصدير الجملة بـ ( إنما ) وذلك لأن هذه الكلمة للحصر ، فكأنه تعالى قال : لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا الخمر والميسر وما ذكر معهما .  
و ( منها ) : أنه قرنهما بعبادة الأوثان .



و ( منها ) : أنه جعلهما رجساً كما قال تعالى ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ )<sup>(١)</sup> .  
 و ( منها ) : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت .  
 و ( منها ) : أنه أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب .  
 و ( منها ) : أنه جعل الاجتناب من الفلاح . وإذا كان الاجتناب فلاحاً ، كان الارتكاب  
 خيبة ومحقة .

و ( منها ) : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال - وهو وقوع التعادى والتباغض -  
 وما يؤدى إلى من الصدق عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .  
 و ( منها ) : إعادة الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أصناف  
 الصوارف بقوله سبحانه ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) فأذن بأن الأمر في الزجر والتحذير ،  
 وكشف ما فيهما من المفسد والشرور قد بلغ الغاية . وأن الأعداء قد انقطعت بالكلية .  
 و ( منها ) : قوله تعالى بعد ذلك :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا  
 عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ )

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » أى : فى جميع ما أمرا به ونهيا عنه « وَاحْذَرُوا »  
 أى : مخالفتهما فى ذلك . فىدخل فيه مخالفة أمرها ونهيهما فى الحمر والميسر دخولاً أولياً .  
 و ( منها ) : قوله تعالى :

( فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » أى : إن أعرضتم عن الامتثال

(١) [ ٢٢ / الحج / ٣٠ ] ونصها : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ  
 عِنْدَ رَبِّهِ ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ  
 وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ .

بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر ، فقد قامت عليكم الحجة وانتهت الأعذار .  
والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ إذ آذاه بما لا مزيد عليه . فما بق بعد ذلك إلا العقاب .  
وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف وأعرض عن حكم الله وبيانه .

الرابع : قال الرازي : اعلم أن من أنصف وترك الاعتساف ، علم أن هذه الآية نصّ  
صريح في أن كل مسكر حرام . وذلك لأنه تعالى رتب النهي عن شرب الخمر على كونها  
مستملة على تلك المفاسد الدينية والدنيوية . ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلك المفاسد إنما  
تولدت من كونها مؤثرة في السكر . وهذا يفيد القطع بأن علة قوله ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ )  
هي كون الخمر مؤثراً في الإسكار . وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام .  
قال : ومن أحاط عقله بهذا التقرير ، وبق مصرّاً على قوله ، فليس لعناده علاج . انتهى .  
ثم بين تعالى رفع الإثم عمن مات وهو يشرب الخمر قبل التحريم - كما سنفضّله - بقوله  
سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا  
وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ )

« لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ » أي إثم « فِيمَا طَعِمُوا » مما  
حرّم بعد تناولهم « إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا  
وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

وهنا مسائل

الأولى : قال بعض المفسرين : إن قيل : لِمَ خصّ المؤمنين بنبي الجناح في الطيبات إذا

ما اتقوا ، والكافر كذلك ؟ قال الحاكم : لأنه لا يصح نفي الجناح عن الكافر ، وأما المؤمن فيصح أن يطلق عليه ، ولأن الكافر سدّ على نفسه طريق معرفة الحلال والحرام . انتهى .  
وفي ( العناية ) : تعليق نفي الجناح بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها ، فإن عدم الجناح في تناول المباح الذي لم يجرم لا يشترط بشرط . بل على سبيل المدح والثناء والدلالة على أنهم بهذه الصفة .

قال الزمخشريّ : ومثاله أن يقال لك : هل على زيد فيما فعل جناح ؟ فتقول - وقد علمت أن ذلك أمر مباح - ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمناً محسناً ؛ تريد : إن زيداً اتقى مؤمناً محسناً ، وإنه غير مؤاخذ بما فعل .

وقال العلامة أبو السعود : ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة ، لا دخل لها في انتفاء الجناح . وإنما ذكرت في حيز ( إذا ) شهادةً باتصاف الذين سئل عن حلهم بها ، ومدحاً لهم بذلك ، ومدحاً لأحوالهم . وقد أشير إلى ذلك حيث جملت تلك الصفات تبعاً للاتقاء في كل مرة تمييزاً بينها وبين ماله دخل في الحكم ، فإن مساق النظم الكريم بطريق العبارة - وإن كان لبيان حال المتصفين بما ذكر من النعمت فيما سيأتى بقضية كلمة ( إذا ما ) - لكنه قد أخرج مخرج الجواب عن حال الماضين لإثبات الحكم في حقهم في ضمن التشريع الكليّ على الوجه البرهانيّ بطريق دلالة النص بناءً على كمال اشتغالهم بالاتصاف بها ، فكأنه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا في طاعته تعالى . مع مآلهم من الصفات الجميدة - بحيث كلما أمروا بشيء تلقوه بالامتثال - وإنما كانوا يتعاطون الحجر واليسر في حياتهم لعدم تحريمهما إذ ذاك . ولو حرّمهما في عصرهم ، لاتفوها بالمرّة .

وقال الطيبيّ : المعنى أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات . وإنما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال . وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك ، وعلى الإيمان بما يجب

الإيمان به ، وعلى الأعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامة التي يتمكن بها إلى الترقى إلى مرتبة المشاهدة ومعارض (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْتَ تَرَاهُ) وهو المعنى بقوله تعالى: وَأَحْسِنُوا... الخ وبه ينتهي للزاني عند الله ومحبته . والله يحب المحسنين .

قال الخفاجي : وهذا دفع للتكرير وأنه ليس لمجرد التأكيد ، لأنه يجوز فيه العطف بد (ثم) كما صرح به ابن مالك في قوله تعالى : كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> . بل به باعتبار تغير ما علق به مرة بعد أخرى . والله أعلم .

الثانية : الإحسان المذكور في الآية : إما إحسان العمل ، أو الإحسان إلى الخلق ، أو إحسان المشاهدة المتقدم ؛ ولا مانع من الحمل على الجميع .

الثالثة : روى في سبب نزولها عن أنس قال<sup>(٢)</sup> : كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة . فنزل تحريم الخمر . فأمر ﷺ منادياً فنادى . فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال ، نخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لي : اذهب فأهرقها . قال ، ففجرت في سكك المدينة .

قال ، وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ . فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم .

(١) [ ١٠٢ / التكاثر / ٤٣ ] .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢١ - باب صب الخمر في

الطريق ، حديث ١٢١٦ وهذا نصه :

عن أنس رضى الله عنه : كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة . وكان خمرهم يومئذ الفضيخ . فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى « ألا إن الخمر قد حرمت » .

قال ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . نخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة .

فقال بعض القوم : قد قُتِل قوم وهي في بطونهم .

فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا . . . الآية .

قال ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الآية . رواه البخارى<sup>(١)</sup> فى ( التفسير ) .  
 وروى الترمذى<sup>(٢)</sup> عن البراء بن عازب قال : مات ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم  
 يشربون الخمر . فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب النبي ﷺ : فكيف بأصحابنا الذين  
 ماتوا وهم يشربونها ؟ قال ، فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . وقال : حسن صحيح .  
 وعن ابن عباس قال<sup>(٣)</sup> : قالوا : يا رسول الله ! رأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟  
 (لما نزل تحريم الخمر) ، فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . أخرجه الترمذى وقال : حديث  
 حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات : قدم رسول الله ﷺ

(١) هذا نص البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٠ - باب  
 قوله : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .  
 قال أنس بن مالك رضى الله عنه : ما كان لنا خمر غير فضيحكم هذا الذى تسمونه  
 الفضيخ . فإنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ جاء رجل فقال : وهل بلغكم الخمر ؟  
 فقالوا : وما ذلك ؟ قال : حرمت الخمر . قالوا : أهرق هذه القلال ، يا أنس !

قال : فما سألوها عنها ولا راجموها بمد خبر الرجل .

وفى : ١١ - باب قوله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ...  
 إلى قوله : وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ونصه كنعن المتن .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١١ - حدثنا

بذلك بندار .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ٣٥١ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) .

المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون اليسر . فسألو رسول الله ﷺ عنهما ؟ فأُنزل الله على نبيه ﷺ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (١) ... إلى آخر الآية . فقال الناس : ما حرّم علينا . إنما قال : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ . وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام ، صلى رجل من المهاجرين . أم أصحابه في المغرب . خلط في قراءته فأُنزل الله (٢) آية أغلظ منها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (٣) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... - إلى قوله - فِهَلْ ءَأْتُمُّ مُنْتَهُونَ . ؟ فقالوا : انْتَهَيْنَا . رَبَّنَا ! فقال الناس : يا رسول الله ! ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون اليسر ، وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان ؟ فأُنزل الله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الآية ، فقال النبي ﷺ : لو حرّمت عليهم ، لتركوها كما تركتم . قال ابن كثير : انفرد به أحمد .

وعن (٤) أبي ميسرة قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في البقرة : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... الآية ، فدعى عمر

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٩ ] .

(٢) [ ٤ / النساء / ٤٣ ] .

(٣) [ ٥ / المائدة / ٩٠ ] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم

٣٧٨ ( طبعة المعارف ) .

وأبو داود في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب في تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧٠ .

والترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ سورة المائدة ، ٨ - باب حدثنا عبد بن حميد .

فقرئت عليه فقال : اللهم ! بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة النساء :  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ . فكان منادى رسول الله ﷺ -  
 إذا قال : حتى على الصلاة - نادى : لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال :  
 اللهم ! بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في المائدة . فدعى عمر فقرئت عليه .  
 فلما بلغ قول الله تعالى ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) قال عمر : انتهينا ! انتهينا ! رواه الإمام أحمد  
 وأصحاب السنن .

وروى البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من  
 قبائل الأنصار . شربوا فلما أن تملى القوم عبث بعضهم ببعض . فلما أن صحوا جعل الرجل  
 يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخي فلان . وكانوا إخوة ليس في  
 قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله ! لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا . حتى وقعت الضغائن  
 في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . إِنَّمَا الْخَمْرُ . . . إلى قوله - فَهَلْ أَنْتُمْ  
 مُنْتَهُونَ .

فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد . فأنزل الله تعالى :  
 لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . ورواه النسائي في ( التفسير ) .

وأخرج أبو بكر البزار عن جابر رضي الله عنه قال : اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي  
 ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم .  
 فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . قال البزار . إسناده صحيح .

قال ابن كثير : هو كما قال .

وقد ساق ابن كثير - هنا - أحاديث كثيرة في تحريم الخمر مما رواه أصحاب الصحاح  
 والسنن والمسائيد ، فمن شاء فليرجع إليه . ولا يخفى أن تحريمها معلوم من الدين  
 بالضرورة .

وقد روى السيوطي في (الجامع الكبير) عن ابن عساكر بسنده إلى سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما : إن نفرًا من المسلمين أصابوا الشراب . منهم ضرار وأبو جندل . فسألناهم فتأولوا وقالوا : خيرنا فآخترنا . قال : فَبَهْلُ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ ولم يعزم . فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم (فَهْلُ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) يعني : فانتهوا . وجمع الناس فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة ويضمنوا النفس ، ومن تأول عليها بمثل هذا ، فإن أبي قتل . وقالوا : من تأول على ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، يجر بالفعل والقتل . فكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن ادعهم . فإن زعموا أنها حلال فافتلهم . وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين . فبعث إليهم فسألهم على رؤوس الأشهاد فقالوا : حرام . فجلداهم ثمانين . وحدد القوم ، وندموا على لجأهم ، وقال : ليحدثن فيكم - يا أهل الشام ! - حدث ، فحدث<sup>(٣)</sup> الرامة .

ورواه سيف بن عمر أيضاً عن الشعبي والحكم بن عيينة .

(١) قال الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (الفاروق عمر) بالصفحة ٢٨٧ من

الجزء الأول ما نصه :

وسبب المجاعة أن أمسك المطر في شبه الجزيرة كلها تسعة أشهر كاملة . وأن تحركت الطبقات البركانية من أرضها فاحترق سطحها وكل ما عليه من نبات . فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب . فإذا تحركت الريح سَفَتْ رمادا . ولذا سُمِّيَ هذا العام عام الرامة . ونشأ عن إمساك المطر وهبوب الرياح وهلاك الزرع والضرع جوعٌ أهلكت الناس والأنعام . فقد فني كثير من قطعان الغنم والماشية ، وجف ما بقى منها ، حتى كان الرجل يذبح الماشية فيعافها لقبجها ، رغم جوعه وبلواه .

من ثم أفقرت الأسواق فلم يبق فيها ما يباع ويشترى ، وأصبحت الأموال في أيدي أصحابها لا قيمة لها . إذ لا يجدون إزاءها ما يسد رمقهم . وطال الجهد واشتد البلاء ، فكان الناس يحفرون أنفاق البرابيع والجرذان ، يخرجون ما فيها . . .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ » أى : يرسله إليكم وأنتم محرمون « تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ » لتأخذه ، وهو الضعيف من الصيد وصغيره « وَرِمَاحُكُمْ » لتطعنوه ، وهو كبار الصيد « لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ » فيمتنع عن الاصطياد لقوة إيمانه .

قال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية . فكانت الوحش والطيور والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون . قال ابن كثير : معنى أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم ، يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرّاً وجهراً ، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره ، كما قال تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ** (١) . وقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَىٰ » أى : بالصيد « بَعْدَ ذَلِكَ » يعنى بعد الإعلام والإنذار « فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » لمخالفته أمر الله وشرعه .

لطيفة :

قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى التقليل والتصغير في قوله ( بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ) ؟ قلت : قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها أقدام الثابتين - كالاتلاء ببذل الأرواح والأموال - وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك ، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده ، فكيف شأنهم عند ما هو أشد منه ..؟

(١) [ ٦٧ / الملك / ١٢ ] .

قال الناصر في (الانتصاف) : قد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة في قوله تعالى : **وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** (١) . فلا خفاء في عظم هذه البلايا والمحن التي يستحق الصابر عليها أن يبشر ، لأنه صبر عظيم . فقول الزخشرى : إنه قليل وصغر تنبيهاً على أن هذه الفتنة ليست من الفتن العظام - مدفوعٌ باستعمالها مع الفتن المتفق على عظمها . والظاهر - والله أعلم - أن المراد بما أشعر به اللفظ من التقليل والتصغير ، التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلايا بعضٌ من كلِّ ، بالنسبة إلى مقدور الله تعالى . وإنه تعالى قادر على أن يكون ما يبليهم به من ذلك أعظم مما يقع وأهول . وأنه مهما اندفع عنهم ممّا هو أعظم في المقدور فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل ، لطفاً بهم ورحمةً . ليكون هذا التنبيه باعثاً لهم على الصبر ، وحاملاً على الاحتمال . والذي يرشد إلى أن هذا مرادٌ ، أن سبق التوعد بذلك لم يكن إلا ليكونوا متوطنين على ذلك عند وقوعه . فيكون أيضاً باعثاً على تحمله . لأن مفاجأة المكروه بفتنة أصعب . والإنذار به قبل وقوعه مما يسهل موقعه . وحاصل ذلك لطف في القضاء ... فسيحان اللطيف بعباده . وإذا فكّر العاقل فيما يبتلّى به من أنواع البلايا ، وجد المنفعة عنه منها أكثر ، إلى ما لا يقف عند غاية . فنسأل الله العفو والعافية واللاطف في المقدور ... انتهى .

وللزخشرى أن يجيب بأن آية ( **وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ** ) شاهدة له لا عليه . لأنه المقصود فيه أيضاً التحقير بالنسبة إلى ما دفعه الله عنهم - كما صرح به الناصر - مع أنه لا يتم دفعه بالآية إلا إذا كان ( **وَنَقْصٍ** ) معطوفاً على مجرور ( **مِنَ** ) ، ولو عطف على ( **شَيْءٍ** ) لكان مثل هذه الآية بلا فرق ... كذا في (العناية) .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٥٥ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » أى : محرمون بحجٍّ أو عمرة . قال المهايى : لأن قتله تجبر . والحرم في غاية التذلل . انتهى .

وذكر القتل ، دون الذبح والذكاة ، للتعميم . أو للإيدان بكونه في حكم الميتة . و (الصيد) ما يصاد ما كولا أو غيره . ولا يستثنى إلا ما ثبت في (الصحيحين) <sup>(١)</sup> عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . وفي رواية : (الحية) بدل (العقرب) .

قال زيد بن أسلم وابن عيينة : انكلب العقور يشمل السباع المادية كلها . ويستأنس لهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال : اللهم ! سلط عليه كلبك . فأكله السبع بالزرقاء . « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ » أيها المحرمون « مُتَعَمِّدًا » ذا كرا

(١) أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من

الدواب ، حديث ٩٢٦ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها ؛ أن النبي ﷺ قال « خمس من الدواب ، كلهن فاسق يقتلن في الحرَم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٦٧ ( طبعتنا ) وفيه ( الحية ) عوضاً

عن العقرب .

لإحرامه « فَجَزَاءٌ » بالتنونين ورفع ما بعده ، أى : فعليه جزاء هو « مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّمْرِ » أى : شبهه فى الخلقة . وفى قراءة بإضافة ( جزاء ) « يَحْكُمُ بِهِ » أى : بالمثل مجتهدان « ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » لهافطنة يميزان بها أشبه الأشياء به . وقد حكى ابن عباس وعمر وعلى رضى الله عنهم فى النعامة ببدنة . وابن عباس وأبو عبيدة فى بقر الوحش وحمارة ببقرة . وابن عمر وابن عوف فى الظبي بشاة . وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرها فى الحمام ، لأنه يشبهها فى العبء « هَدْيًا » حال من ( جزاء ) « بِالْبَيْعِ الْكَعْبِيِّ » أى : يبلغ به الحرم . فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه . فلا يجوز أن يذبح حيث كان « أَوْ » عليه « كَفَّارَةٌ » غير الجزاء . وإن وجدته . هى « طَعَامُ مَسَاكِينَ » من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة الجزاء . لسكل مسكين مد . وفى قراءة بإضافة ( كفارة ) لما بعده ، وهى للبيان « أَوْ » عليه « عَدْلٌ » مثل « ذَلِكَ » الطعام « صِيَامًا » بصوم ، عن كل مد ، يوماً « لِيَذُوقَ » أى : هاتك حرمة الله « وَبِأَلْأَمْرِ » أى : شدة وثقل هتكه لحرمة الإحرام . و ( لِيَذُوقَ ) متعلق بالاستقرار فى الجار والمجرور . أى : فعليه جزاء لِيَذُوقَ . أو بفعل يدلّ عليه الكلام . أى : شرع ذلك عليه لِيَذُوقَ « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفَ » من قتل الصيد قبل تحريمه . « وَمَنْ عَادَ » إليه « فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » بطاب الجزاء فى الدنيا والمعاقبة فى الآخرة . وكيف يترك ذلك « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » غالب على أمره . ومقتضى عزته الانتقام من هاتك حرمة ، فهو لا محالة « ذُو انْتِقَامٍ » ممن عصاه .

### تنبيهات :

الأول - روى ابن أبى حاتم عن طاوس قال : لا يحكم على من أصاب صيداً خطأً ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً .

قال ابن كثير : وهذا مذهب غريب . وهو تمسك بظاهر الآية .

ورأيت فى بعض تفاسير الزيدية نسبة هذا القول إلى ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم وأبى ثور وابن جبير والحسن (فى إحدى الروايتين) ، والقاسم والمهادى والناصر وغيرهم . انتهى .

والجمهور : أن العامد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه .  
 وقال الزهريّ : دلّ الكتاب على العامد . وجرت السنة على الناسى .  
الثانى - إذا لم يكن الصيد مثلياً حكم ابن عباس بثمانه يحمل إلى مكة . رواه البيهقيّ .  
الثالث - ذهب معظم الأئمة إلى التخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام ، لأنه  
 جى بلفظ ( أو ) وحقيقتها التخيير .  
 وعن بعض السلف أن ذلك على الترتيب . قالوا : إنما دخلت ( أو ) لبيان أن الجزاء لا  
 يمدو أحد هذه الأشياء ؛ ولأننا وجدنا الكفارات من الظهار والقتل على الترتيب . قلنا :  
 هذا معارض بكفارة اليمين وبدم الأذى ، فلا يخرج عن حقيقة اللفظ وهو التخيير .  
الرابع - تعلق بظاهر قوله تعالى ( وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ) من قال : لا كفارة على  
 العائد . لأنه تعالى لم يذكرها . وهو مروى عن ابن عباس وشريح . والجمهور : على وجوبها  
 عليه . لأن وعيد العائد لا ينافى وجوب الجزاء عليه . وإنما لم يصرح به لعلمه فيما مضى . مع  
 أن الآية يحتمل أن معناها : من عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله .  
الخامس - قال الحاكم : كما دلت الآية على الرجوع إلى ذوى العدل في المائلة . ففي ذلك  
 دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين . وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن . وجواز  
 رجوع العائى إلى العالم ، وأن عند التنازع في الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر ... انتهى .  
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] ( أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ  
 صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ )

« أُحِلَّ لَكُمْ » خطاب للمؤمنين « صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » قال المهيبيّ : إذ ليس فيه  
 التجبر المنافى للتذلل الإحرامى . ( وَصَيْدُ الْبَحْرِ ) ما يصاد منه طرياً ، و ( طَعَامُهُ ) ما يتزود

منه مملحاً يابساً ، كذا في رواية عن ابن عباس . والشهور عنه أن صيده ما أخذ منه حياً ، وطعامه ما لفظه ميتاً . قال ابن كثير : وهذا روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ، وعن غير واحد من التابعين .  
 روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر قال : طعامه كل ما فيه .  
 وعن ابن المسيب : طعامه ما لفظه حياً أو حسر عنه فمات .  
 « مَتَاعًا لَكُمْ » أي : تمتعاً للمقيمين منكم يأكلونه طرياً « وَاللِّسْيَارَةَ » منكم يتزودونه قديداً .

و (السيارة) القوم يسرون . أنت على معنى الرقعة والجماعة .

تذيهان :

الأول : قال ابن كثير . استدلل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية ، وبما رواه الإمام مالك<sup>(١)</sup> عن ابن وهب وابن كيسان عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل . فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة - قال وأنا فيهم - قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش . فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر ، قال : فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم تصبنا إلا تمر تمر ، فقلت : وما تنفى تمر ؟ فقال : لقد وجدنا فقدما حين فقدت . قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب . فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا . ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتها ولم تصبها .

وهذا الحديث مخرج من (الصحيحين)<sup>(٢)</sup> وله طرق عن جابر . وفي (صحيح مسلم)<sup>(٣)</sup>

- (١) أخرجه في الموطأ في : ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ، حديث ٢٤ (طبعتنا) .  
 (٢) أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ١ - باب الشركة في الطعام ، حديث ١٢٢٦ ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعتنا) .  
 (٣) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعتنا) .

عن جابر : وتزودنا من لحمه وشائق . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم . هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

وفي بعض روايات مسلم<sup>(١)</sup> : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة .

فقال بعضهم : هي واقعة أخرى . وقال بعضهم : هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة . فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة . والله أعلم .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضعنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . رواه مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن . وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٢٣٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٧٢٣٢ ( طبعة المعارف ) .

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٦ - باب ماء البحر .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٦ .

( طبعتنا ) .

وعن ابن عمر قال<sup>(١)</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي ، وله شواهد . وروى موقوفاً . فهذه حجج الجمهور .

الثاني : احتج بهذه الآية أيضاً من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . وقد تقدم عن الصديق أنه قال : طعامه كل ما فيه . وقد استثنى بعضهم الضفدع ، وأباح ماسواها ، لما رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود عن أبي عبد الرحمن التيمي ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع . وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال : نقيها تسبيح .

« وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » أي : محرمين ؛ فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثمَ وَغَرِمَ ، أو مخطئاً غرم وحرّم عليه أكله . لأنه في حقه كالميتة « وَاتَّقُوا اللَّهَ » في الاصطیاد في الحرم أو في الإحرام ، ثم حذرهم بقوله سبحانه : « الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أي : تبعثون فيجازيكم على أعمالكم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٥٧٢٣ ( طبعة المعارف ) .

وأخرجه ابن ماجة في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٥٣ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

وأخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٦٥ - باب في قتل الضفدع ، حديث ٥٢٦٩ .

والنسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد والذبايح ، ٣٦ - باب الضفدع .



لطيفة :

قال المهايي : إنما حرّم الصيد على المحرم ، لأنه قصد الكعبة التي حرّم صيدُ حرمها ، فجعل كالواصل إليه . وإنما حرم صيد حرمها لأنها مثال بيت الملك ، لا يتعرض لما فيه أو في حرمه . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] ( جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

« جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ » أي : مداراً لقيام أمر دينهم بالحج إليه ، وديناماً بأمن داخله وعدم التعرض له وجبى ثمرات كل شيء إليه . قال المهايي : جعله الله مقام التوجه إليه في عبادته للناس المتفرقين في العالم ، ليحصل لهم الاجتماع الموجب للتآلف ، الذي يحتاجون إليه في تمدنهم ، الذي به كمال معاشهم ومعادهم ، لاحتياجهم إلى المعاونة فيهما .

« وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ » بمعنى الأشهر الحرم - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب - قياماً لهم بأمنهم من القتال فيها . لأنه حرم فيها ليحصل التآلف فيها « وَالْهَدْيَ » وهو ما يهدى إلى مكة « وَالْقَلَائِدَ » جمع قلادة . وهي ما يجعل في عنق البدنة التي تهدي وغيره . والمراد بـ ( القلائد ) ذوات القلائد وهي البدن . خصت بالذكر لأن الثواب فيها أكثر ، وبها الحج بها أظهر . والمفعول الثاني محذوف ، ثقةً بما مرّ ، أي : جعل الهدى والقلائد أيضاً قياماً لهم . فإنهم كانوا يأمنون بسوق الهدى إلى البيت الحرام على أنفسهم . وفيه قوام لمعيشة الفقراء ثمّت . وكذلك كانوا يأمنون إذا قلدوها أو قلدوا أنفسهم ، عند الإحرام ، من لحاء شجر

الحرم . فلا يمرض لهم أحد « ذَلِكَ » أى : الجمل المذكور « لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فإن جملة ذلك لطلب المصالح لكم ودفْع المضار عنكم قبل وقوعها ، دليل على علمه بما هو في الوجود وما هو كائن .

وقد جود الرازى تقرير هذا المقام فأبدع ، فليُنظر .

وقوله تعالى ( وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) تعميمٌ إِرْ تخصيصٍ للتأكيد .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (اعلموا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« اعلموا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » وعيد لمن انتهك محارمه أو أصر على ذلك « وَأَنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وعده لمن حافظ على مراعاة حرمانه تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٩] ( مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ )

« مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » معنى : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، إلا

تبليغ ما أرسل به من الإنذار بما فيه قطع الحجج . وفى الآية تشديدٌ فى إيجاب القيام بما

أمر به . وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ . وقامت عليكم الحجة ، ولزمتكم

الطاعة ، فلا عذر لكم فى التفريط « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » من الخير

والشر ، فيجازيكم بذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » حكم عام في نقي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الردي من الأشخاص والأعمال والأموال ، وجيئها . قصد به الترغيب في صالح العمل وحلال المال « وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ » فإن العبرة بالجودة والرداءة ، دون القلة والكثرة . فإن الحمود القليل خير من المذموم الكثير . والخطاب عام لكل معتبر - أي : ناظر بعين الاعتبار - ولذلك قال « فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » أي : فاتقوه في تحريم الخبيث وإن كثر . وآثروا الطيب وإن قل « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أي : بمنازل القرب عنده تعالى الممدد للطيبين .

### تنبيهان

الأول - قال الرازي : اعلم أنه تعالى لما زجر عن المعصية ورتب في الطاعة بقوله : اعلموا أن الله شديد العقاب . . . الآية ثم بما بعدها أيضاً - أتبعه بنوع آخر من الترغيب والترهيب بقوله : قُلْ لَا يَسْتَوِي . . . الآية . وذلك لأن الخبيث والطيب قسمان : أحدهما الذي يكون جسائياً وهو ظاهر لكل أحد . والثاني الذي يكون روحانياً . وأخبت الجبائث الروحانية الجهل والمعصية . وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعته . وذلك لأن الجسم الذي يلتصق به شيء من النجاسات يصير مستقذراً عند أرباب الطباع السليمة . فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل بالله والإعراض عن طاعته تصير مستقذرة عند الأرواح الكاملة المقدسة . وأما الأرواح العارفة بالله تعالى ، المواظبة على خدمته ، فإنها تصير مُشْرِقةً بأنوار المعارف الإلهية ، مبهجةً بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة . وكما أن الخبيث والطيب

في عالم الجسمانيات لا يستويان ، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان . بل المبينة بينهما في عالم الروحانيات أشدّ لأن مضرّة خبث الخبيث الجسمانيّ شيء قليل ومنفعة طيبة مختصرة . وأمّا خبث الخبيث الروحانيّ فمضرّته عظيمة دأمة أبدية . وطيب الطيب الروحانيّ فمنفعته عظيمة دأمة أبدية . وهو القرب من جوار ربّ العالمين ، والانخراط في زمرة الملائكة المقربين ، والمرافقة مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين . فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية .

الثاني - قال بعض المفسّرين : من ثمرة الآية أنه ينبغي إجلال الصالح وتمييزه على الطالح . وأنّ الحاكم إذا تحاكم إليه الكافر والمؤمن ، ميز المؤمن في المجلس . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ )  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا » أي : نبيّكم « عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ » أي : تظهر  
 « لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ » لما فيها من المشقة « وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ »  
 أي : وإن تسألوا عن أشياء نزل القرآن بها مجملّة ، فتطلبوا بيانها ، تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها . هذا وجه في الآية . وعليه ف ( حين ) ظرف ل ( تسألوا ) .

وتمت وجه آخر : وهو جعل ( حين ) ظرفاً ل ( تبد ) ، والمعنى : وإن تسألوا عنها .  
 تُبَدَّلَ لَكُمْ حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ .

قال ابن القيم : والمراد ب ( حين النزول ) زمنه المتصل به ، لا الوقت المقارن للنزول .  
 وكأنّ في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إزاله . ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً . ثم قال : وتمت قول ثانٍ في قوله تعالى : وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا ... الخ ، وهو أنّه من باب التهديد والتحذير ، أي : ما سألتكم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم

بيان ما سألت عنه بما يسؤءكم : والمعنى : لا تتعرضوا للسؤال عما يسؤءكم ببيانها ، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدى لكم . انتهى .

وقال بعضهم : إنه تعالى ، بين أولاً أن تلك الأشياء - التي سألوها عنها - إن أبديت لهم ساءتهم . ثم بين ثانياً أنهم إن سألوها عنها أبديت لهم . فكان حاصل الكلام إن سألوها عنها أبديت لهم ، وإن أبديت لهم ساءتهم ، فيلزم من مجموع القدمتين أنهم ، إن سألوها عنها ، ظهر لهم ما يسؤءهم ولا يسرهم .

قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى (إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ) صفة للأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها . وحيث كانت المساءة في هذه الشرطية معلقة بإبدائها ، لا بالسؤال عنها ، عقبته بشرطية أخرى ناطقة باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجب للمحذور قطعاً . فقول : وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ . أى : تلك الأشياء الموجبة للمساءة بالوحي ، كما ينبىء عنه تقييد السؤال بحين التنزيل . والمراد بها : ما يشق عليهم وبغتهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقون بها ، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها ، ونحو ذلك مما لا خير فيه . فكأن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها ، كذلك السؤال عن تلك التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد ، لإساءتهم الأدب واجترأهم على المسئلة والمراجعة ، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عز وجل ، من غير بحث فيه ولا تعرض لكيفيته وكميته . أى : لا تكثروا مساءلة رسول الله ﷺ عما لا يعنكم من نحو تكاليف شاقة عليكم - إن أفئناكم بها وكلفكم إياها حسبما أوحى إليه - لم تطيقوا بها ، ونحو بعض أمور مستورة تكرهون بروزها .

« عَفَا اللَّهُ عَنْهَا » أى : عن تلك الأشياء حين لم ينزل فيها القرآن ولم يوجبها عليكم توسعاً عليكم . أو : عفا الله عن بيانها لثلاث يسوءكم ببيانها . فالجمله في موضع جر صفة أخرى للأشياء . أو المعنى : عفا الله عن مسألتكم السالفة ، وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية بمسألتكم ، فلا تعودوا إلى مثلها . فالجمله حينئذٍ مستأنفة مبينة لأن نهيم عنها لم يكن مجرد

صياتهم عن المساءة . بل لأنها في نفسها معصية مستتعبة للواخذة وقد عفا عنها . وفيه من حثهم على الجِدِّ في الانتهاء عنها ما لا يخفى « وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » اعتراض تذييلي مقرر لعفوه تعالى ، أى : مبالغ في مغفرة الذنوب . ولذا عفا عنكم ولم يؤخذكم بما فرط منكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] ( قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ )

« قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى : سألوها هذه المسئلة ، لكن لا عينها ، بل مثلها في كونها محظورة ومستتعبة للوبال . وعدم التصريح بالمثل للمبالغة في التحذير « ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ » أى : بسببها . حيث لم يمتثلوا ما أجيّبوا به ، ويفعلوه . وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء ، فإذا أمروا بها تركوها فهلكوا . والمعنى : احذروا مشابهمهم والتعرض لما تعرضوا له .

### تنبيهات

الأول : روى البخارى<sup>(١)</sup> في سبب نزولها في (التفسير) عن أبي الجويرية عن ابن عباس قال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً . فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل ، تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا... حتى فرغ من الآية كلها .

وأخرج<sup>(٢)</sup> أيضاً عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : خطب رسول الله صلى

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - باب قوله :

لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، حديث ٢٠٠١ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - باب قوله :

لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، حديث ٨٠ .

الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ، قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ... قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، لهم خنين . فقال رجل : من أبى ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمُ تَسْؤُهُمْ .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> أيضاً فى كتاب ( الفتن ) عن قتادة : أن أنساً حدثهم قال : سألتوا النبى ﷺ حتى أحفوه بالمسئلة . فصعد النبى ﷺ ذات يوم المنبر فقال : لا تسألونى عن شىء إلا بينت لكم . فجلت أنظر يميناً وشمالاً ، فإذا كل رجل رأسه فى ثوبه يسكى . فأنشأ رجل - كات إذا لحي يدعى إلى غير أبيه - فقال : يا نبى الله ! من أبى ؟ فقال : أبوك حذافة . ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . نعوذ بالله من سوء الفتن .

فقال النبى ﷺ : ما رأيت فى الخير والشر كاليوم قط . إنه صورت لى الجنة والنار حتى رأيتها دون الحائط .

فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ .

وفى رواية : قال قتادة يدكر - بالبناء للمجهول - هذا الحديث ... الخ .

وروى البخارى<sup>(٢)</sup> أيضاً فى كتاب ( الاعتصام بالكتاب والسنة ) فى باب ما يكره من كثرة السؤال ، عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلّى الظهر . فلما سلّم قام إلى المنبر فذكر الساعة . وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل عنه ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١٥ - باب التعمّد من الفتن ، حديث ٨٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال

وتسكف ما لا يعنيه ، حديث ٨٠ .

فوالله ! لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا . قال أنس : فأكثر الأنصار البكاء ، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي ؟ يارسول الله ! قال : النار . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟ يارسول الله ! قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا .

قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده ! لقد عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلى . فلم أركليوم في الخير والشر .

وعند مسلم : قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعتُ بابنِ قطّ أعقَّ منك . أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ قال عبد الله بن حذافة : والله ! لو ألحقني بمعد أسود للحقته .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن السديّ قال : غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام فقام خطيبا فقال : سلوني . - نحو ما تقدم - وزاد : فقام إليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله ربا ... الخ .

وزاد : وبالقرآن إماما ، فاعف عنا عفا الله عنك . فلم يزل به حتى رضى . وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمرا وجهه حتى

(١) أخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٦ ( طبعنا ) .

(٢) الأثر رقم ١٢٨٠١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٢٨٠٢ من التفسير .



جلس على المنبر . فقام إليه رجل فقال : أين أنا؟ قال : في النار . - نحو مامرّ - وفيه : فنزلت :  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا... الآية .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وبهذه الزيادة - أي على ما في البخارى - من قول  
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أين أنا؟ قال : في النار . - يتضح أن هذه القصة سبب  
نزول : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ... الآية ، فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها  
في حق حذافة فإنها بطريق الجواز ، أي : لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه ،  
فبين أباه الحقيقي ، لافتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا  
السؤال . انتهى .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> عن أبي البخترى عن علي رضي الله عنه قال : لما  
نزلت هذه الآية (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا) قالوا : يا رسول  
الله ! أفى كل عام؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام؟ فسكت ، قال ثم قالوا : أفى كل عام؟ .  
فقال : لا . ولو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لما استطعتم . فأُتِيَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
لَا تَسْأَلُوا ... الآية .

قال الترمذى : غريب . وسمعت البخارى يقول : أبو البخترى لم يدرك علياً .

وروى ابن جرير نحوه عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وأبي أمامة<sup>(٤)</sup> ، وكذا عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث  
رقم ٩٠٥ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٥ - حدثنا

أبو سعيد الأشج .

(٣) الأثر رقم ١٢٨٠٤ من التفسير .

(٤) الأثر رقم ١٢٨٠٧ من التفسير .

(٥) الأثر رقم ١٢٨٠٨ من التفسير .

قال في الآية : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتفليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا .  
فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شئ إلا وجدتم بيانه اه .  
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل . إما  
على سبيل الاستهزاء أو الامتحان ، وإما على سبيل التعمت عن الشيء الذي لو لم يسئل عنه  
لكان على الإباحة .

الثاني - قال ابن كثير : ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها  
الشخص ساءته . فالأولى الإعراض عنها وتركها . وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام (١)  
أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ  
شيئاً . فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر . ورواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) .

الثالث - قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) :

لم ينقطع حكم هذه الآية . بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بداه ساءه .  
بل يستعفى ما أمكنه ، وبأخذ بعفو الله . ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :  
يا صاحب الميزاب ! لا تخبرنا . لما سأله رفيقه عن مائه : أظاهر أم لا ؟  
وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يهدى له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره .  
فلعله يسوءه إن أبدى له . فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله . فإنه سبحانه يكره  
إبداءها ، ولذلك سكت عنها . اه .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٩٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث  
رقم ٣٧٥٩ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب في رفع الحديث من المجلس ،  
حديث رقم ٤٨٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ٦٣ - باب فضل أزواج النبي ﷺ .

وما ذكره من التعميم هو باعتبار ظاهرها . وأما المقصود أولاً وبالذات - كما يفيدته  
تمتمها - فهو النهي عن السؤال بما يسوء إبدائه في زمن الوحي .  
ويدل له ، مارواه البخاري<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ قال : إن أعظم  
المسلمين جرماً ، مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته .  
فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ما تركتكم . فإنما هلك  
مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما  
استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه رواه<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد ومسلم والنسائي .  
وعن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى فرض فرائض فلا  
تضيعوها . وحدّ حدوداً فلا تعتدوها . وحرم أشياء فلا تقربوها . وترك أشياء ، من غير نسيان ،  
فلا تبحثوا عنها .. رواه الدارقطني وأبو نعيم .  
وعن سلمان الفارسي<sup>(٣)</sup> قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء فقال :

- (١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٣ - باب ما يكره  
من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، حديث ٢٥٨٦ .  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٤٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي )  
والحديث رقم ٧٣٦١ ( طبعة المعارف ) .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ ( طبعتنا ) .  
والنسائي في : ٢٤ - كتاب الحج ، ١ - باب وجوب الحج .  
(٣) أخرجه الترمذي في : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء .  
وابن ماجة في : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ، حديث  
٣٣٦٧ ( طبعتنا ) .

الحلال ما أحلّ الله في كتابه . والحرام ما حرّم الله في كتابه . وما سكت عنه فهو مما قد عفاه، فلا تتكفّفوا. رواه الترمذىّ والحاكم وابن ماجه .

وأخرج الشيخان<sup>(١)</sup> عن أنس قال : كنا نهيينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع . وفي قصة<sup>(٢)</sup> اللعان من حديث ابن عمر : فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها .

(١) هذا الحديث لم يروه البخارىّ وهاكوه بنصه الكامل كما أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٠ ( طبعنا ) .

عن أنس بن مالك قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء . فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع . فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال « صدق » قال : فمن خلق السماء ؟ قال « الله » قال : فمن خلق الأرض ؟ قال « الله » قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال « الله » قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، آله أرسلك ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا . قال « صدق » قال : فبالذى أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال « صدق » قال : فبالذى أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال « صدق » قال : فبالذى أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال « صدق » .

قال ثم ولى . قال : والذي بعثك بالحق ! لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم .

فقال النبي ﷺ « لئن صدق ، ليدخلن الجنة » .

(٢) انظرها في البخارىّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٤ - سورة النور ، =

ولمسلم<sup>(١)</sup> عن النوّاس بن سمان قال : أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ، ما يعنى من الهجرة إلا المسألة . كان أحدنا ، إذا هاجر ، لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومراده : أنه قدم وافداً ، فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل ، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة ، فيصير مهاجرًا ، فيمتنع عليه السؤال .

وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالهوى عن السؤال غير الأعراب ، وفودًا كانوا أو غيرهم . وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة قال : لما نزلت ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ ... ) الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ . فأتينا أعرابياً فرشناه برداءً وقلنا : سل النبي ﷺ .

ولأبي يعلى عن البراء : إن كان ليأتى على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأنهيب . وإن كنا لنتمنى الأعراب - أى قديمهم - ليسألوا ، فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب ، فيستفيدوها .

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة ، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ،

= ١ - باب قوله عن وجل : وَالَّذِينَ بَرَّؤُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، حديث ٢٧٩ .

وفي مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ١ ( طبعتنا ) .

والحديث من رواية سهل بن سعد ، لا من رواية ابن عمر .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البرّ والصلة والآداب ، حديث ١٥ ( طبعتنا )

وتمة الحديث :

قال : فسألته عن البرّ والإثم ؟ فقال رسول الله ﷺ « البرّ حُسن الخلق ، والإثم

ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

(٢) من حديث طويل . في المسند بالصفحة ٢٦٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه ، أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة : كالسؤال عن الذبح بالقصَب . والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة . والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن . والأسئلة التي في القرآن : كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ...

لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق، من جهة أن كثرة السؤال ، لما كانت سبباً للتكليف بما يشق ، فحتمها أن تجتنب . وقد عقد الإمام الدارمي<sup>(١)</sup> في أوائل (مسنده) لذلك باباً . وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك ، منها :

عن ابن عمر : لا تسألوا عما لم يكن . فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن .  
وعن عمر : أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن . فإن لنا فيما كان شغلاً .  
وعن زيد بن ثابت ؛ أنه كان إذا سئل عن الشيء ؟ يقول : كان هذا ؟ فإن قيل : لا ! قال :  
دعوه حتى يكون .

وعن أبي بن كعب ، وعن عمار نحو ذلك .  
وأخرج أبو داود في (المراسيل) : عن أبي سلمة ومعاذ مرفوعاً : لا تعجلوا بالبليسة قبل نزولها . فإنكم إن فعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدد - أو وفق - وإن عجلمت تستتت بكم السيل .

وعن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً : لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدد ، حتى يتساءلوا عما لم ينزل .

قال بعض الأئمة : والتحقيق في ذلك ؛ أن البحث عما لا يوجد فيه نص ، على قسمين :

(١) أخرج هذه الآثار الدارمي في المقدمة في : ١٨ - باب كراهية الفتيا .

(أحدهما) أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها ؛ فهذا مطلوب لا مكروه . بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . (ثانيهما) - أن يدقق النظر في وجوه الفروق ، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا . فهذا الذي ذمه السلف . وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه : هلك المتنطعون ... أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، فأوأ أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته .

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه . وأشد من ذلك - في كثرة السؤال - البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كفيئتها . ومنها لا يكون له شاهد في عالم الحسّ . كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ... إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة . قال بعضهم : مثال التنطع في السؤال حتى يفضى بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن - أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق : هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز . فإن عاد فقال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة ، فيحتاج أن يجيبه بالمنع . ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى . ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز . وإذا تقرر ذلك ، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه وعلمه ؛ ومن توسع في تفريع

(١) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ٧ (طبعتنا) عن عبد الله بن مسعود.

المسائل وتوليدها - ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباحة والمغالبة - فإنه يذم فعله ، وهو عين الذي كرهه الساف . ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، الذين شاهدوا التنزيل . وحصل من الأحكام ما استفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك ، مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذي يحمد وينتفع به . وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم . - كذا في (فتح الباري) - .

ثم رأيت في (مواقفات) الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، في أواخرها - في هذا الموضوع - مبحثًا جليلاً ، قال في أوله :

الإكثار من الأسئلة مذموم . والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام الساف الصالح . من ذلك قوله تعالى ... - وساق هذه الآية وما أسلفناه من الآثار وزاد أيضاً عما نقلنا - ثم قال : ... والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية ، مذموم . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه . وكانوا يحبون أن يحيى الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم . . ثم قال : ويتبين من هذا أن لكرهية السؤال مواضع ، نذكر منها عشرة مواضع :

(أحدها) : السؤال عما لا ينفع في الدين ، كسؤال<sup>(٢)</sup> عبد بن الله بن حذافة : من أبي ؟ وروى في (التفسير) أنه عليه السلام سئل : ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ثم لا يزال ينمو

(١) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٢٩ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ، حديث ٨٠ عن أنس بن مالك .



حتى يصير بدرًا ثم ينقص إلى أن يصير كما كان ؟ فأنزل الله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ... (١)  
الآية ، فإنما أوجب بما فيه من منافع الدين .

و (ثانيها) : أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته ، كإسأل الرجل عن الحج (٢) : أكل عام ؟ مع أن قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٣) قاض بظاهره أنه للأبد ، لإطلاقه . ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بَقَرَةً.. (٤)  
و (ثالثها) : السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكأن هذا - والله أعلم - خاص

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٩ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ  
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ،  
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ (طبعنا) ونصه :

عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ «لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم» ثم قال «ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ٩٧ ] ونصها : فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٦٧ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله: ذَرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ<sup>(١)</sup> . وقوله : وسكت عن أشياء رحمةً بكم ، لا عَنْ نسيان ، فلا تبحثوا عنها .

و (رابعها) : أن يسأل عن صعب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي<sup>(٢)</sup> عن الأغلوطات .  
و (خامسها) : أن يسأل عن علة الحكم - وهو من قبيل التعبدات ، أو المسائل ممن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث<sup>(٣)</sup> قضاء الصوم دون الصلاة .

و (سادسها) : أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ<sup>(٤)</sup> ؛ ولما سئل الرجل<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢١٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب العلم ، ٨ - باب التوقي في الفتيا ، حديث

٣٦٥٦ ونصه :

عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات .

(الغلوطات) بفتح الغين المعجمة وضم اللام - هي المسائل التي يغالط بها العلماء لينزلوا فيها فيهبج بذلك شر وفتنة . وهي جمع غلوطة - بالفتح - ثم قيل : هي مثل حلوبة وركوبة ، إذا جملا اسمين . وقيل: أصلها أغلوطة ، خففت بطرح الهمزة . كما تقول : لجر . وأنت تريد (الأحمر) . اه محمد محي الدين عبد الحميد .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٦٩ (طبمتنا) ونصه :

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(٤) [ ٣٨ / ص / ١٨٦ ] .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٤ (طبمتنا) =

يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ قال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

(وسابحها) : أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى ، ولذلك قال سميد : أعراق أنت ؟ وقيل للملك بن أنس : الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا . ولكن يخبر بالسنة . فإن قبلت منه ، وإلا سكت .

و (ثامنها) : السؤال عن التشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى <sup>(١)</sup> : فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ... الآية . وعن عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل . ومن ذلك سؤال من سأل <sup>(٢)</sup> مالكا عن الاستواء ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

= ونصه : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فبهم عمرو بن العاص . حتى وردوا حوضاً . فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧ ] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٢) جاء في كتاب (المعروف) للذهبي ما يأتي :

وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا : جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله ! ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) كيف استوى ؟

قال : فما رأيت مالكا وجد ( أي غضب ) في شيء كهو جده من مقالته . وعلاه =

و (تاسمها) : السؤال عما شجر بين السلف الصالح . وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صِفِّين؟ فقال : تلك دماء كَفَّ اللهُ عنها يدي، فلا أحب أن أطيح بها لسانی .  
و (عاشرها) : سؤال التعمت والإخام وطلب الغابة في الخصام . وفي القرآن في ذم نحو هذا<sup>(١)</sup> : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ .. « وقال<sup>(٢)</sup> : بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ، وفي<sup>(٣)</sup> الحديث : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها ، يقاس عليها ماسواها ، وليس النهي فيها = الرَّحَضَاءُ (يعني العرق) وأطرق القوم . فسرّى عن مالك وقال : الكيف غير معقول . والاستواء منه غير مجهول . والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وإني أخاف أن تكون ضالا .

وأمر به فأخرج .

وساق البيهقي بإسناد صحيح عن أبي الربيع الرشديني عن ابن وهب قال : كنت عند مالك، فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى؟ فأطرق مالك وأخذته الرحضاء . ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال : كيف . وكيف عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة . أخرجه . اه . كلام الإمام الذهبي .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٠٤ ] .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٥٨ ] ونصها : وَقَالُوا ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ، مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٧ - باب وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، حديث ١٢١١ عن عائشة .

واحدًا ، بل فيها ما تشدد كراهيته ، ومنها ما يخفّ ، ومنها ما يحرم ، ومنها يكون محلّ اجتهاد . وعلى جملة ، منها يقع النهى عن الجدل في الدين كما جاء : إن المراء في القرآن كفر . وقال تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ... الآية<sup>(١)</sup> . وأشبه ذلك من الآي والأحاديث ... فالسؤال في مثل ذلك منهيّ عنه ، والجواب بحسبه . انتهى كلامه .  
التنبيه الرابع :

قال بعض المفسرين : لا بد من تقييد النهى في هذه الآية (بما لا تدعو إليه حاجة) . لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال : فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ<sup>(٣)</sup> : قاتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا . فإنما شفاء العيّ السؤال ... انتهى .

(١) [ ٦ / الأنعام / ٦٨ ] ... حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٤٣ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

و [ ٢١ / الأنبياء / ٧ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في المجرّح يتيمم ، حديث ٣٣٦ ونصه :

عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشدّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . فقال « قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر ( يعصب ) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساثر جسده » .

ولا يخفى أن الآية بقيدها - أعنى ( إِنْ تُبَدَّ . . . الخ ) - غنية عن أن تقيّد بقيدٍ آخر كما ذكره البعض . لأن المراد بها ما يشق عليهم من التكاليف الصعبة وما يفتضحون به - كما أسلفنا - مما هو خوض في الفضول ، وشروع فيما لا حاجة إليه . وفيه خطر المفسدة . والشئ الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة ، يجب على العاقل الاحتراز عنه .

وأما ما تدعو إليه الحاجة فلا تشمل الآية - كما يتضح من نظمها الكريم - مع ما بينته السنة في سبب النزول ، وتحرّج الصحابة عن المسائل المارّ ببيانه - معلومٌ أنه فيما لا ضرورة إليها . وإلا فسائلهم في الضروريات والحاجيات طفحت بها كتب السنة ، مما يبيّن أن هذه الآية في موضوع خاص .

وقد كان عليه السلام يكره فتح باب كثرة المسائل ، خشية أن تفضى إلى حرج أو مساءة أو تمتت .

روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

(١) أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٢ - باب ما يكره من قيل وقال ، حديث ٥٠٠ ونصه :

عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول ، عند انصرافه من الصلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الأمهات ، ووأد البنات .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ١٢ و١٣ و١٤ ( طبعنا ) .

وروى أحمد وأبو داود : أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات - وهي صعب المسائل - والآثار في ذلك كثيرة .

ثم بين تعالى بطلان ما ابتدعه أهل الجاهلية - من تحريم بعض بهيمة الأنعام - بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ )

« مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ » أى ماشرع وماوضع . (من) مزيدة لتأكيدها . والبحيرة (كسفيينة) فميلة بمعنى المفعول من (البحر) وهو شق الأذن . يقال : بحر الناقة والشاة ، يبحرها : يشق أذنهما . وفي البحيرة أقوال كثيرة ساقها صاحب القاموس وغيره .

قال أبو إسحق النحوى : أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحيرة : أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكرا ، بحروا أذنهما (أى : شقوها) وأعفاوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تمنع عن ما تردده ولا من مرعى . وإذا لقبها المبي المنقطع به ، لم يركبها « وَلَا سَائِبَةٍ » وهى الناقة كانت تسب في الجاهلية لنذر أو لطواغيهم . أى ترك ولا تركب ولا يحمل عليها كالبحيرة . أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، ليس بينهن ذكر ، سبيت فلم تركب ولم يجرّ وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ولدؤها أو الضيف . أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجت دابته من مشقة أو حرب ، قال : هى (أى ناقتى) سائبة « وَلَا وَصِيلَةٍ » كانوا إذا ولدت الشاة ستة أبطن عناقين عناقين . وولدت فى السابع عناقاً وجديا ، قالوا : وصلت أخاها . فلا يذبحون أخاها من أجلها . وأحلوا لبنها للرجال وحرّموه على النساء . والعناق (كسحاب) الأنثى من أولاد المعز .

وقيل: الوصيلة كانت في الشاة خاصة، إذا ولدت الأنثى فهي لحم، وإذا ولدت ذكرا جمלוه لآلهمهم. وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهمهم « وَلَا حَامٍ » وهو الفحل من الإبل يضرب الضراب الممدود. فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس، وسيبوه للطواغيت. وقيل: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن. ثم هو حام حمى ظهره. فيترك فلا ينتفع منه بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مرعى. وحكى أبو مسلم: إذا نتجت الناقة عشرة أبطن، قالوا: حمت ظهرها.

وقد روى في تفسير هذه الأربعة، أقوال أخر. ولا تنافي في ذلك. لأن أهل الجاهلية لحم في أضاليلهم تفننات غريبة.

هذا وروى ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: أتيت النبي ﷺ في خلقان من الثياب. فقال لي: هل لك من مال؟ فقلت: نعم. قال: من أي المال؟ قال فقلت: من كل المال: الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: فإذا أتاك الله مالا كثيرا فكشتر عليك. ثم قال: تنتج إبلك وافية آذانها؟ قال قلت: نعم. قال: وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟ قال: فلملك تأخذ موسى فتقطع آذان طائفة منها، وتقول: هذه حرم؟ قلت: نعم. قال: فلا تفعل. إن كل ما آتاك الله لك حل. ثم قال: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ.

أما البحيرة فهي التي يجدعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبراها ولا أشمارها ولا ألبانها. فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة فهي التي يسيبون لآلهمهم يذهبون إلى آلهمهم فيسيبونها، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن. فإذا ولدت السابع جدعت وقطعت قرننها فيقولون: قد وصلت، فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مهمما وردت على حوض.

قال ابن كثير: هكذا ذكر تفسير ذلك مدرجا في الحديث. وقد روى من وجه آخر



عن أبي الأحوص من قوله ، وهو أشبه . وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن مالك ابن نضلة . وليس فيه تفسير هذه . والله أعلم .

« وَ لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »

أى : ما شرع الله هذه الأشياء ، ولاهى عنده قربة . ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها ، وليس ذلك بحاصل لهم ، بل هو وبال عليهم .

وفي البخارى<sup>(٢)</sup> أن التبجير والتسييب وما بعدها ، كله لأجل الطواغيت . يعنى أصنامهم ،

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٧٣ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) وهذا نصه :

عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وأنا قشيف الهيئة . فقال « هل لك مال » ؟ قال قلت : نعم . قال « فما مالك » ؟ فقال : من كل المال ، من الخيل والإبل والرقيق والغنم . قال « فإذا آتاك الله عزّ وجلّ مالا ، فليّر عليك » فقال « هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها ، فتعمد إلى موسى فتقطعها أو تقطعها وتقول : هذه بحر . وتشق جلودها وتقول : هذه حرم ، فتجرمها عليك وعلى أهلك » ؟ قال قلت : نعم . قال « كل ما آتاك الله عزّ وجلّ لك حلٌّ ، وساعد الله أشدّ ، وموسى الله أحدٌ » وربما قالها وربما لم يقلها . وربما قال « ساعد الله أشدّ من ساعدك ، وموسى الله أحد من موساك » قال قلت : يا رسول الله ! رجل نزلت به فلم يقرب ولم يكرمنى . ثم نزل بى ، أفريه أو أجزيه بما صنع ؟ قال « بل أقره » .

(٢) الذى وجدته فى البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ،

١٣ - باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، هذا نصه ( الحديث ١٦٥٧ ) :

عن سعيد بن المسيّب قال : البحيرة التى يمنع درّها للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس . والسائبة كانوا يسيّبونها لأهلتهم لا يحمل عليها شيء .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار . وكان أول من سبب السوائب وبعَرَ البحيرة وغيرَ دين إسماعيل . لفظ مسلم .

زاد ابن جرير : وحى الحامى .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أول

(١) أخرجه البخارى في الباب السابق ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار . كان أول من سبب السوائب » .

والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ، ثم تُثنى بعدُ بأنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام فحل الإبل يضرب الضراب الممدود ، فإذا قضى ضرابه ودَعُوهُ للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عاياه شيء وسموه الحامى .

وهذا نصه في مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ (طبعتنا) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن لحي بن قَمْعَةَ بن خندف ، أبا بنى كعب هؤلاء ، يجر قُصْبَهُ في النار » .  
حديث رقم ٥١ (طبعتنا) .

عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يجلبها أحد من الناس . وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ، فلا يحمل عليها شيء .

وقال ابن المسيب : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو ابن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار . وكان أول من سبب السيوب » .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٤٦ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٤٢٥٨ ( طبعة المعارف ) .

من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر . وإني رأيته يجر أمتعاه في النار . قال ابن كثير : عمروٌ هذا هو ابن أُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهُم . وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل . فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاء من الناس إلى عبادتها والتقرب بها . وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها . كما ذكره الله تعالى في (سورة الأنعام) عند قوله تعالى<sup>(١)</sup> **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ...** الآيات . انتهى .

لطيفة .

قال الرازي : فإن قيل : إذا جاز إعتاق العبيد والإماء ، فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبج والإتماب والإيلام ؟ قلنا : الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته . فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادته تعالى ، فكان ذلك قرينة مستحسنة . وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع الناس . فإهلها يقتضى فوات منفعة على مالِكها وعلى غيره . أى وهو خلاف الحكمة التى خلقت هى لأجلها . على أن الرقيق إذا أعتق قَدَرَ على تحصيل مصالح نفسه ، بخلاف البهيمة . فى تسيبها إيقاع لها فى أنواع من المحنة والمشقة .

قال المهايى : قاسوه (يعنى التبجير) على عتق الإنسان مع ظهور الفرق . لما فى عتق الإنسان من تملك التصرفات ، ولا تصرف للحيوانات العجم . ثم قال : الأول كالتقى بلا نذر . والثانى كالتقى بالنذر . والثالث مشبه بما يشبه العتق . والرابع ملك النفس بلا تملك . ولامعنى للتمليك فى الحيوانات العجم ، فهذه الأمور غير معقولة ظاهراً وباطناً ، فلا يفعلها الحكيم .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٣٦ ] . . . فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

تنبیه :

قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية تحريم هذه الأمور . واستنبط منه تحريم جميع تعطيل النافع . ومن صور السائبة : إرسال الطائر ونحوه . واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده : أنت سائبة . وقال : لا يعتق . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : قال الحاكم : استدل بعضهم على بطلان الوقف بالآية الكريمة . لأن الملك لا يخرج عن ملك صاحبه إلا إلى مالك آخر . أو على وجه القربة إلى الله . كتحريم الرقاب .

قال الحاكم : وليس بصحيح . لأن الوقف قربة كالمعتق . ولقائل أن يقول : يستدل بالآية على نظير ذلك . وهو ما يلتقي في الأنهار والطريق وقرب الأشجار ، من طرح البيض والفراريج ونحو ذلك . فلا يجوز فمله ، ولا يزول ملك المالك . ويحتمل أن يقال : قد رغب عنه وصيره مباحاً . وأما كسر البيض على العمارة والطريق والأبواب ، فالظاهر عدم الجواز . لأن في ذلك إضاعة مال ، ولم يرد بفعله دليل . انتهى .

ولما بين تعالى أن أكثرهم لا يعقلون أن تحريم هذه الأشياء افتراء باطل حتى يخالفوهم ويهتدوا إلى الحق ، وإنما يقلدون قدماءهم - أشار إلى عنادهم واستمعصامهم حينما هتدوا إلى الحق ، وإلى ضلالهم ببقائهم في أسر التقليد ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ )  
« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » من الكتاب المبين للحلال والحرام « وَإِلَى الرَّسُولِ » أي : الذي أنزل هو عليه ، لتقفوا على حقيقة الحال ، وتميزوا بين الحرام والحلال ،

فترضوا تقليد القدماء المفترين على الله الكذب بالضلال « قَالُوا » أى : لا إفراط جهلهم  
 وانهما كهم في التقليد « حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » أى كافينا ذلك . و ( حَسْبُنَا ) مبتدأ  
 والخبر ( مَا وَجَدْنَا ) و ( مَا ) بمعنى الذى . والواو في قوله تعالى « أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ »  
 للحال . دخلت عليها همزة الإنكار . أى : أَحَسْبُهُمْ ذلك ولو كان آبائهم « لَا يَعْلَمُونَ  
 شَيْئًا » أى لا يعرفون حقاً ولا يفهمونه « وَلَا يَهْتَدُونَ » أى : إليه . قال الزمخشري :  
 والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدى . وإنما يعرف اهتداؤه بالحجة . انتهى .  
 وقال الرازى : واعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدى . وإنما يكون عالماً مهتدياً  
 إذا [ بنى قوله على الحجة والدليل . فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالماً مهتدياً . فوجب أن لا يجوز  
 الاقتداء به . انتهى .

وقال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية قبح التقليد ووجوب النظر واتباع الحجة .  
 ثم قال : وقد فسر التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة . انتهى .

#### القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ ، لَا يُضْرُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا  
 اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ » أى الزموا أن تصاحوها باتباع كتاب الله  
 وسنة رسوله « لَا يُضْرُكُمْ مَن ضَلَّ » أى ممن قال ( حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا )  
 أو أخذ بشبهة . أو عاند فى قول أو فعل « إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » أى إلى الإيمان . وكان المؤمنين  
 كان يشتد عليهم بقاء الكفار فى كفرهم وضلالهم . فقبل لهم : عليكم أنفسكم وما كلفتم  
 من إصلاحها والمشى بها فى طريق الهدى . لا يضركم ضلال الضالين وجهل الجاهلين ،

إذا كنتم مهتدين . كما قال عز وجل (١) لنبيه صلى الله عليه وسلم : فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ .

قال الزمخشري : وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معاصيهم ومناكيرهم ، فهو مخاطب بهذه الآية « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » بعد الموت « جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ » أى يخبركم « بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى فى الدنيا من أعمال الهداية والضلال . فهو وعد ووعد للفريقين . وتنبيه على أن أحدا لا يؤاخذ بعمل غيره .  
تنبيه :

لا يستدل بالآية على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر ، وأن المطيع لربه لا يكون مؤاخذا بذنوب المعاصي . وإلا فن تركهما مع القدرة عليهما ، فليس بمهتد . وإنما هو بعض الضلال الذى فصلت الآية بينهم وبينه .  
قال الحاكم : ولو استدلى على وجوبها بقوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) كان أولى . لأنه يدخل فى ذلك كل ما زم من الواجبات . أى كما فعل المهاجى فى تفسيره حيث قال : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . أى الزموا أن تصالحوها باتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله . والعقليات المؤيدة بها ، ودعوة الإخوان إلى ذلك . بإقامة الحجج ودفع الشبه . وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر بما أمكن من القول والفعل . لا تقصروا فى ذلك . إذ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، بدعوتهم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول وإقامة الحجج لهم ، ودفع الشبه عنهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر ، بما أمكن من القول والفعل . ولا تقصروا فى ذلك . إذ إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ، من التقصير أو الإيفاء قولاً وفعلاً ، فى حق أنفسكم أو غيركم . انتهى .

(١) [ ٣٥ / فاطر / ٨ ] ونصها : أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ .

ونقل الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإنه قال ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ) يعني عليكم أهل دينكم . ولا يضركم من ضل من الكفار . وهذا كقوله ( فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ )<sup>(١)</sup> يعني أهل دينكم . فقوله ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ) يعني بأن يعظ بعضهم بعضا ، ويرغب بعضهم بعضا في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات . والذي يؤكده ذلك ما بينا أن قوله ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ) معناه : احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب . فكان ذلك أمرا بأن نحفظ أنفسنا . فإذا لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان ذلك واجبا . انتهى .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . إلى آخر الآية . وإنكم تضعونها على غير موضعها . وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس ، إذا رأوا المنكر ، ولا يغيرونه ، يوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقابه .

ورواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

وروى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي أمية الشعباني . قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له :

(١) [ ٢ / البقرة / ٥٤ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٥ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٦

( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه الترمذي في ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٨ - باب حدثنا

سعيد بن يعقوب .

كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ) قال: أما والله! لقد سألت عنها خبيراً . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بمخاصة نفسك ودع العوام . فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً ، يعملون مثل عملكم .

قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل يا رسول الله ! أجر خمسين رجلاً منكم أومنهم؟ قال : لا ، بل أجر خمسين منكم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم .

وروى عبد الرزاق عن معمر بن الحسن أن ابن مسعود رضی الله عنه سأله رجل عن قول الله ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ) فقال . إن هذا ليس بزمانها . إنها اليوم مقبولة . ولكنه قد يوشك أن يأتي زمانها . تأمرن فيصنع بكم كذا وكذا . أو قال : فلا يقبل منكم . فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل .

ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية قال : كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً . فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس . حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه . فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك . فإن الله يقول ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ... ) الآية . قال ، فسمعها ابن مسعود فقال : مه . لم يجيء تأويل هذه بعد . إن القرآن أنزل حيث أنزل . ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن . ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه آى

(١) الأثر رقم ١٢٨٦٢ من التفسير .



قد وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بيسير . ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب ، ما ذكر من الحساب والجنة والنار . فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهموا . وإذا اختلفت القلوب والأهواء والبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فأمر نفسك . وعند ذلك جاء تأويل هذه الآية . أخرجه ابن جرير .

وأخرج أيضا <sup>(١)</sup> أنه قيل لابن عمر : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ، فإن الله قال ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ) فقال ابن عمر : إنها ليست لى ولا لأصحابى . لأن رسول الله ﷺ قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب . فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب . ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا . إن قالوا لم يقبل منهم . وقد ضعف الرازى ما روى عن ابن مسعود وابن عمر مما سقناه . قال : لأن قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ) خطاب عام ، وهو أيضا خطاب مع الحاضرين . فكيف يخرج الحاضر ويخص الغائب ؟ انتهى .

أقول : ليس مراد ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما ، إخراج الحاضرين عن الخطاب ، وأنه لم يعن بها إلا الغيب . وإنما مرادها الرد على من تأولها بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأعلماه بأنه لا يسوغ الاستشهاد بها في ترك ذلك ، والاسترواح لظاهرها ، إلا في الزمن الذى بيننا . وحاصله : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ما قبلنا . فإن ردا في مثل ذلك الزمن فليقرأ : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . هذا مرادها . والله أعلم .

(١) الأثر رقم ١٢٨٥١ من التفسير .

القول في تأيل قوله تعالى :

[١٠٦] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » أى : ظهرت أماراته « حِينَ الْوَصِيَّةِ » بدل من الظرف ، لا ظرف ( للموت ) ولا لحضوره . فإن في الإبدال تنبيهاً على أن الوصية من المهمات التي لا ينبغي التهاون بها . وقوله تعالى « اثْنَانِ » خبر ( شَهَادَةٌ ) بتقدير مضاف . أى شهادة بينكم حينئذ ، شهادة اثنين . أو فاعل ( شَهَادَةٌ ) على أن خبرها محذوف . أى : فيما نزل عليكم ، أن يشهد بينكم اثنين « ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » أى من المسلمين « أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من أهل الذمة « إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أى سافرتم فيها « فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا » أى : توقفونهما للتحليف « مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ » أى صلاة العصر . كما قاله ابن عباس وثلة من التابعين . وعدم تعيينها ، لتعيينها عندهم بالتحليف بعدها . لأنه وقت اجتماع الناس ووقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار . واجتماع طائفتي الملائكة ، فيه تكثير للشهود منهم على صدقه وكذبه . فيكون أقوى من غيره وأخوف . وعن الزهري : بعد أى صلاة للمسلمين كانت . وذلك لأن الصلاة داعية إلى النطق بالصدق ، ونهاية عن الكذب والزور ، كما قال الله تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup> . فالتعريف في (الصَّلَاة) إما للمهد أو للجنس .  
 « فَيُقْسِمَانِ » أى : يحلفان « بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ » أى : شككتم فيهما بخيانة وأخذ شيء من  
 تركه الميت . وقوله تعالى « لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا » جواب للقسم . أى : يقولان : لا نأخذ  
 لأنفسنا بدلًا من الله . أى : من حرمة - عَرْضًا من الدنيا بأن نهتكها ونزيلها بالحلف  
 الكاذب . أى لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال « وَلَوْ كَانَ » أى : من قسم له ونشهد  
 عليه ، المدلول عليه بفحوى الكلام « ذَا قُرْبَى » أى : قريبًا منا . تأكيد لتبرئهم من الحلف  
 كاذبًا . ومبالغة في التنزه عنه . كأنهما قالا : لا نأخذ لأنفسنا بدلًا من حرمة اسمه تعالى مآلًا .  
 ولو انضم إليه رعاية جانب الأقرباء . فكيف إذا لم يكن كذلك؟ « وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ »  
 أى : الشهادة التي أمرنا الله تعالى بإفادتها . وإضافتها إلى الاسم الكريم تشرية لها وتعتيا  
 لأمرها « إِنْ كَتَمْنَاهَا » « لِمَنِ الْآثِمِينَ » أى : المعدودين من المستقرين في الإيمان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٠٧ ] ( فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَتُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ )

« فَإِنْ عَثَرَ » أى اطلع بعد التحليف « عَلَىٰ أَنَّهُمَا » أى : الشاهدين الوصيين « اسْتَحَقَّا  
 إِثْمًا » أى : فعلاً ما يوجب من خيانة أو غلول شيء من المال الموصى به إليهما « فَأَخْرَانِ  
 يَتُومَانِ مَقَامَهُمَا » أى : فرجلان آخران يقومان مقام اللذين عثر على خيانتهم أى : في توجه

(١) [ ٢٩ / المنكبت / ٤٥ ] ونصها : اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم

الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
 مَا تَصْنَعُونَ .

اليمن عليهما لإظهار الحق وإبراز كذبهما فيما ادعيا من استحقاقهما لما في أيديها « مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » أى: من ورثة الميت الذين استحق من بينهم الأوليان، أى: الأقربان إلى الميت، الوارثان له، الأحقَّان بالشهادة، أى: اليمن. (فَالْأَوْلِيَانِ) فاعل (اسْتَحَقَّ). ومفعول (اسْتَحَقَّ) محذوف، قدره بعضهم (وصيتهما) وقدره ابن عطية (ما لهم وتركهم)، وقدره الزخشرى أن يجردوها للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بهما كذب الكاذبين. وقرئ على البناء للمفعول أى: من الذين استحق عليهم الإثم. أى: جنى عليهم. وهم أهل الميت وعشيرته. (فَالْأَوْلِيَانِ) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. كأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: الأوليان. أو هو بدل من الضمير في (يَقُومَانِ) أو من (ءآخِرَانِ) وقد جوز ارتفاه (بِاسْتَحَقَّ) على حذف المضاف. أى: استحق عليهم نذب الأوليين منهم للشهادة. وقرئ الأولين جمع (أول) على أنه صفة للذين، مجرور أو منصوب على المدح. ومعنى الأوليَّةِ التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها. وقرئ الأوليين، على التثنية. وانتصابه على المدح. أفاده أبو السعود.

وقرئ الأولين تثنية (أول) نصبا على ما ذكر. كما في البيضاوى.

قال أبو البقاء: ويقرأ الأوليين وهو جمع (أولى) وإعرابه كإعراب الأولين. ويقرأ الأولان، تثنية (الأول) وإعرابه كإعراب (الأوليان) «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ» عطف على (يقومان) «لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ» أى: بالقبول «مِنْ شَهَادَتِهِمَا» أى: لقولنا: إنهما خانا وكذبا فيما ادعيا من الاستحقاق، أحق من شهادتهما المتقدمة. لما أنه قد ظهر للناس استحقاقهما للإثم «وَمَا اعْتَدَيْنَا» أى: ما تجاوزنا الحق فيها أو فيما قلنا فيهما من الخيانة «إِنَّا إِذَا» أى: إن اعتدينا «لَمِنَ الظَّالِمِينَ» أى أنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعذابه، بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى. أو من الواضعين الحق في غير موضعه.

ومعنى الآية السكرامة أن الرجل إذا حضرته الوفاة في سفر، فليشهد رجلين من المسلمين.

فإن لم يجدهما، فرجلين من أهل الكتاب . يوصى إليهما ويدفع إليهما ميراثه . فإذا قدما بتركته ، فإن صدقهما الورثة وعرفوا ما لصاحبهم ، قُبِلَ قولهما وتركاً . وإن اتهموها ، رفعوها إلى السلطان فحلفا بعد صلاة العصر بالله، ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا . فإن اطلع الأوليان على أن الكافرين كذبوا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء ، فحلفا بالله؛ أن شهادة الكافرين باطلة ، وأنا لم نعتد . فترد شهادة الكافرين وتجز شهادة الأولياء . هكذا روى ابن جرير<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وابن جبير وغيرها .

قال الإمام ابن كثير: وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولها، والحالة هذه ، كما يحلف أولياء القتول ، إذا ظهر لوث في جانب القاتل . فيقسم المستحقون على القاتل . فيدفع برمته إليهم . كما هو مقرر في (باب القسامة) . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس عن تميم الدارى في هذه الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ .. ) إلى آخرها قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام . فأتيا الشام لتجارتهما . وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل (بديل أو زاي مصغراً . وضبطه بالثانية ابن ماكولا) ابن أبي مريم بتجارة، معه جام من فضة يريد به الملك . وهو أعظم تجارته . فرض فأوصى إليهما . وأمرها أن يبلغا ما ترك أهله . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم . واقتسمناه أنا وعدى . فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا الجام فسألونا عنه . فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت ، بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك . فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم . وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها . فوثبوا

(١) الأثر رقم ١٢٩٧٩ من التفسير .

عليه . فأمرهم النبي ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه . فحلف فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

وهكذا رواه الترمذى<sup>(١)</sup> وابن جرير<sup>(٢)</sup> عن محمد بن إسحق به ، فذكره .

وعنده : فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البيئة فلم يجدوا . فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف . فأنزل الله هذه الآية . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

ثم تكلم الترمذى على إسناده . وأسند<sup>(٣)</sup> بعد ذلك هذه القصة مختصرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء . فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة نحو صاً بذهب . فأحلفهما رسول الله ﷺ . ثم وجد الجام بمكة . فقيل : اشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما . وأن الجام لصاحبهما . وفيهم نزلت هذه الآية . وكذا رواه أبو داود . ثم قال الترمذى : حديث حسن غريب ! وأقول : أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> أيضاً في كتاب ( الوصايا ) تحت باب عقده لهذه الآية بخصوصها .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٩ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرانى .

(٢) الأثر رقم ١٢٩٦٧ من التفسير .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٠ - حدثنا

سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه البخارى في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣٥ - باب قوله الله تعالى : يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... الآية ، حديث ١٣٣٠ .

و ( الجاهل ) الإِنَاء ، وتُخَوِّصُه أن يجعل عليه صفائح من ذهب نحو ص النخل .  
قال ابن كثير : وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين . منهم عكرمة ومحمد  
ابن سيرين وقتادة . وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر . رواه ابن جرير . وكذا  
ذكرها مرسله مجاهد والحسن والضحاك . وهذا يدلّ على اشتهاها في السلف وصحتها .  
ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه <sup>(١)</sup> ابن جرير بإسنادين صحيحين ، وأبو داود بإسنادٍ -  
رجاله ثقاتٌ - عن الشعبيّ : أن رجلاً من المسلمين حضرته الصلاة بدقوقاء <sup>(٢)</sup> ، قال : فحضرته  
الوفاة - ولم يجد أحداً من المصلين يُشْهده على وصيته - فأشهد رجلين من أهل الكتاب ؛  
قال : فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه فأخبراه . وقدا الكوفة  
بتركته ووصيته ، فقال الأشعريّ : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . قال :  
فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلاً ولا كتباً ولا غيراً ، وإنها لو صية الرجل  
وتركته . قال : فأمضى شهادتهما .

وقوله ( هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ) الظاهر - والله أعلم -  
أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء .

(١) الأثر رقم ١٢٩٦٨ من التفسير .

(٢) قال ياقوت في ( معجم البلدان ) : هي مدينة بين إربل وبنجد معروفة . لها ذكر  
في الأخبار والفتوح . وكان بها وقعة للخوارج ، فقال الجمعدى بن أبي صمام الدهليّ يرثيهم :  
شباب أبطعوا الله حتى أحبهم ، وكلهم شارٍ يخاف ويطمع  
فلما تبوّؤوا من دقوقا بمنزل لميعاد إخوان تداعوا فأجمعوا  
دعوا خصمهم بالمحكيات وبيّنوا ضلالتهم ، والله ذو العرش يسمع  
بنفسى قتلى في دقوقاء غودرت وقد قُطعت منها رؤوس وأذرع  
لتبك نساء المسلمين عليهم ، وفي دون ما لاقين مبكىً ومجزعُ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] ( ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ  
بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ )

ثم بين وجه الحكمة والمصلحة المتقدم تفصيله بقوله :

« ذَلِكَ » أى : الحكم المذكور « أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا » أى : أقرب  
إلى أن يؤدي الشهود - أو الأوصياء - الشهادة في نحو تلك الحادثة على حقيقتها من غير تغيير  
لها ، خوفاً من العذاب الأخرى . ف ( الوجه ) بمعنى الذات والحقيقة .

قال أبو السعود : وهذه - كما ترى - حكمة شرعية التحليف بالتغليظ المذكور

وقوله تعالى « أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ » بيان لحكمة شرعية رد اليمين  
على الورثة ، معطوف على مقدرٍ ينبيء عنه المقام ؛ كأنه قيل : ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على  
وجْهِهَا ، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة . أو يخافوا أن ترد اليمين على المدعين  
بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة ، ويفرموا فيمتنعوا من ذلك .  
« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : في مخالفة أحكامه التي منها هذا الحكم ، وهو ترك الخيانة والكذب  
« وَاسْمَعُوا » أى : ما تؤمرون به سماع قبولٍ « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى :  
الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته ، أى : إلى طريق الجنة أو إلى ما فيه نفعهم .

وقد استفيد من الآية أحكام :

الأول - لزوم الوصية حال الخوف من الموت وحضور قرائنه . لأنه تعالى قال ( حِينَ  
الْوَصِيَّةِ ) أى : وقت أن تحقق الوصية وتلزم .

الثانى - قال بعضهم : دلّ قوله تعالى ( ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) على أن الحكم  
شرطه أن يشهد فيه ائتان عدلان . وهذا إطلاق لم يفصل فيه بين حق الله وحق غيره ،



ولا بين الحدود وغيرها ، إلا شهادة الزنى . فلقوله تعالى في النور ( ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ )<sup>(١)</sup> وهذا جمع عليه . اهـ .

قال ابن القيم في ( أعلام الموقعين ) : إنه سبحانه ذكر ما يحفظ به الحق من الشهود ولم يذكر أن الحكم لا يحكمون إلا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد وعين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين الردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويبدل عليه . والشارع - في جميع المواضع - يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له . ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً . فيضيع حقوق الله وحقوق عباده ويعطلها . ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه . وقد أطل في ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته .

الثالث - في قوله تعالى ( وَءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) دلالة على صحة شهادة الذمي على المسلم عموماً . لكن خرج جوازها فيما عدا وصية المسلم في السفر بالإجماع .

قال بعض المفسرين : ذهب الأكثر إلى أن شهادة الذميين قد نسخت . وعن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي وشريح والرازي بالله وجاهه الإمام عبدالله بن الحسين : أنها صحيحة ثابتة . وكذا ذهب الأكثر إلى أن تحليف الشهود منسوخ . وقال طاوس والحسن والهادي : إنه ثابت . انتهى .

أقول : لم يأت من ادعى النسخ بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها .

قال الإمام ابن القيم في ( أعلام الموقعين ) :

أمر تعالى في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من

(١) [ ٢٤ / النور / ٤ ] ونصها : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

غيرهم . وغير المؤمنين هم الكفار . والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المساهين . وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده ، ولم يحيى بعدها ما ينسخها ، فإنّ ( المائدة ) من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض البتة . ولا يصح أن يكون المراد بقوله ( مِنْ غَيْرِكُمْ ) من غير قبيلتكم ؛ فإنّ الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . ) الآية . ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله ( مِنْ غَيْرِكُمْ ) أيتها القبيلة . والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية . بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) :

واستدلّ بالآية على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بال ( غير ) الكفار . وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذٍ . منهم : ابن عباس وأبو موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأحمد - وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية - وقوى ذلك حديث الباب - يعني حديث ابن عباس المتقدم - فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل : المراد بال ( غير ) العشيّة . والمعنى ( منكم ) أي : من عشيرتكم ( أو آخراّنٍ مِنْ غَيْرِكُمْ ) أي : من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن واحتجّ له النحاس بأن لفظ ( آخر ) لا بدّ أن يشارك الذي قبله في الصفة ، حتى لا يسوغ أن تقول : مررت برجل كريم ولثيم آخر . فعلى هذا فقد وصف ( الاثنان ) بالعدالة . فيتعيّن أن يكون ( الآخراّن ) كذلك . وتعقب بأن هذا - وإن ساغ في الآية الكريمة - لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك . و الصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً . وأيضاً ، ففي ما قال ردّ المحتلف فيه بالمختلف فيه . لأن اتّصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه . وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ، ومن لا ، فلا . واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فلو قلت : جاءني رجل مسلم وآخر

كافر ، صحّ . بخلاف ما لو قلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثاني . لأن قوله ( أو آخران ) من جنس قوله ( اثنان ) ، لأن كلاً منهما صفة (رجلان) ، فكأنه قال : فرجلان اثنان ورجلان آخران . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة . وأن ناسخها قوله تعالى ( مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق . والكافر شرّ من الفاسق . وأجاب الأولون : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن . حتى صحّ عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمّع من السلف ؛ أن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس ؛ أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهما استحلّفا . أخرجه الطبري بإسنادٍ رجاله ثقات .

وأنكر أحمد على من قال : إن هذه الآية منسوخة .

وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ أنه عمل بذلك بعد النبيّ ﷺ كما تقدّم . ورجّح الفخر الرازيّ - وسبقه الطبريّ - لذلك ؛ أن قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ) خطاب لهؤميين . فلما قال ( أوّاء آخران ) وضح أنه أراد غير المخاطبين . فتميّز أنّهما من غير المؤمنين . وأيضاً : فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر . وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة . فكان حجةً . انتهى كلام الحافظ .

وفي ( فتح البيان ) : الحق أن الآية محكمة لعدم وجود دليلٍ صحيحٍ يدل على النسخ . وأما قوله تعالى ( مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) وقوله ( وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ) فهما عامتان في الأشخاص والأزمان والأحوال . وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين . ولا تعارض بين خاصّ وعمّ . انتهى .

وقد أطنب الرازيّ في ( تفسيره ) في الاحتجاج على عدم نسخها بوجوهٍ عديدة ، وجود الكلام - في أن المراد من ( غيركم ) أي : من غير ملتكم - تجويداً فائماً .

الرابع : قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) :

ذهب السكرائسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين . قال :  
وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان . وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول :  
أشهد بالله . وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق . قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله  
( فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ) أى : يحلفان . فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء .  
وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة . وقد اشترط في هذه  
القصة ، فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردّها بأنها تخالف القياس  
والأصول - لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه  
واستحقاقه بمجرد اليمين - فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره . وقد  
قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع ، كما في الطب . وليس المراد بالحبس السجن . وإنما  
المراد : الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة  
عند قيام الريبة . وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ، فإن الآية تضمنت نقل  
الآيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين . فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا ، كما يشرع  
لمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق . فليس هو من شهادة المدعى لنفسه ، بل من باب  
الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه . وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى  
بالدم ، وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري : أن بعضهم قال : المراد بقوله ( اثْنَانِ  
دَوًّا عَدْلًا مِنْكُمْ ) الوصيان . قال : والمراد بقوله ( شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) معنى الحضور لما يوصيهما  
به الموصى . ثم زيف ذلك . انتهى كلام (الفتح) .

ولا يخفك أن الآية بنفسها - مع ماورد في نزولها - غنيّة عن تكاف إدخالها تحت  
القياس والقواعد والتمجّل لتأويلها .

الخامس : في قوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ) دلالة على تغليظ اليمين .

قال الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) وبعض المفسرين :

ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان . فأما في الزمان فبعد العصر . وأما في المكان : ففي المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والقام ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وبغيرها بالمسجد الجامع . وانفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير ، لا في القليل . انتهى . وذهبت الزيدية والحنفية والحنابلة إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان . وأخذوا بعموم قوله <sup>(١)</sup> ﷺ : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولم يفصل . قالوا : وقوله تعالى في هذه الآية ( مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ) يحتمل أن ذكره لأنهم كانوا لا يعتادون الحكم إلا في ذلك الوقت .

قال بعض الزيدية : وهل التغليظ في المكان والزمان على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة : المختار ، التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان . وذلك مروى عن أمير المؤمنين المرتضى وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك والشافعي . قال : والمختار أنه مستحب غير واجب . انتهى .

وفي كتاب ( الشهادات ) من ( صحيح البخاري ) بابان في هذه المسألة . فليراجع

مع شروحه .

السادس : قال ابن أبي الفرس : في قوله تعالى ( فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ) دليل على أن أقسم

بالله ( يمين ، لا ) أقسم ) فقط .

السابع : في قوله تعالى ( وَلَا نَسْأَلُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ . . . ) الآية دليل على تحريم كتمان

الشهادة . وذلك لا إشكال فيه .

الثامن : قال السيوطي : تخصيص الحلف في الآية باثنين من أقرب الورثة ( يعني على

قراءة الأوليان ) لخصوص الواقعة التي نزلت لها . ثم ساق رواية البخاري السابقة . أي : وللإشارة إلى الاكتفاء باثنين من أقرب الورثة أيضاً وإن كان فيهم كثرة .

(١) قال في ( الجامع الصغير ) : أخرجه البيهقي في ( الشعب ) وابن عساكر ، عن ابن عمرو

غريبة :

قال مكيّ في كتابه المسمّى بـ (الكشف) :

هذه الآيات الثلاث - عند أهل الماني - من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنىً وحكماً وتفسيراً . ولم يزل العلماء يستشكّلونها ويكفّون عنها .

قال : ويحتمل أن يبسط ما فيها من المعلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر ، وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد .

قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها ، وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى - يعني من كتاب مكيّ - .

قال القرطبيّ : ما ذكره مكيّ ، ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً .

قال السعد في (حاشيته على الكشاف) : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً ... انتهى .

أقول :

هذه الآية الكريمة غنيّة بنفسها - مع ما ورد في سبب نزولها ، وما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن في معناها - عن التشكيك فيها ، والتكلّف لإدخالها تحت القواعد ، والتحلّل لتأويلها . فخذ ما نقلناه من محاسن تأويلها وكن من الشاكرين .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ، قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ

عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« يَوْمَ » منصوب بـ (اذْكُرُوا) أو (احذَرُوا) « يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » وذلك يوم

القيامة ، وتخصيص الرسل بالذكر ليس لاختصاص الجمع بهم دون الأمم . كيف لا ؟ وذلك

يوم مجموع له الناس ، بل لإبانة شرفهم وأصالتهم والإيدان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم ، بناءً على ظهور كونهم أتباعاً لهم « فَيَقُولُ » أى : للرسول « مَاذَا أُجِبْتُمْ » أى : ما الذى أجابكم من أرسلتم إليهم ؟ ففيه إشعار بخروجهم عن عهدة الرسالة . إذ لم يقل : هل بلغتكم رسالاتي ؟ وفي توجيه السؤال إليهم ، والعدول عن إسناد الجواب إلى قومهم بأن يقال : ماذا أجابوا - من الإنباء عن شدة الغضب الإلهي ما لا يخفى .

وفي ( الصحيح )<sup>(١)</sup> في حديث الشفاعة : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله .

« قَالُوا » من هيئته تعالى ، وتفويضاً للأمر إلى علم سلطانه وتادباً بليغاً في ذلك الموقف الجلالى « لَأَعْلَمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » أى : وَمَنْ عَلِمَ الْخَفِيَّاتِ ، لم تخف عليه الظواهر التي منها إجابة أممهم لهم .

### تنبيهات :

الأول : قال الرازى : اعلم أن عادة الله تعالى جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، أتبعها إمّا بالإلهيات ، وإمّا بشرح أحوال الأنبياء ، أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكداً لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع . فلا جرم ، لمّا ذكر - فيما تقدم - أنواعاً كثيرة من الشرائع ، أتبعها بوصف أحوال القيامة .

الثانى : قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى سؤالهم ؟ قلت : توبيخ قومهم . كما كان

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٣ - باب قول الله عز وجل :  
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ، حديث ١٥٧٩ عن أبي هريرة .  
وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٧ و ٣٢٨ ( طبعتنا ) .

سؤال الموءودة توبيخاً للوائد . فإن قات : كيف يقولون : لا علم لنا ، وقد علموا بما أُجيبوا ؟ قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم ، فيسكون الأمر إلى عاذه ، وإحاطته بما مُنوا به منهم ، وكابدوا من سوء إجاباتهم ، إظهاراً للتشكي واللجأ إلى ربهم في الانتقام منهم ، وذلك أعظم على الكفرة ، وأفت في أعضادهم ، وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم . إذ اجتمع توبيخ الله وتشكي أنبيائه عليهم . ومثاله : أن ينسكب بعض الخوارج على السلطان ، خاصة من خواصه نكبةً ، قد عرفها السلطان واطلع على كنهها ، وعزم على الانتصار له منه ، فيجمع بينهما ويقول له : ما فعل بك هذا الخارجى ؟ (وهو عالم بما فعل به) يريد توبيخه وتبكيته ، فيقول له : أنت أعلم بما فعل بي ، تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه ، واتكالا عليه ، وإظهاراً للشكاية ، وتمظيماً لما حلّ به منه . انتهى .

واستظهر الرازى أن نفي العلم لهم على حقيقته عملاً بما تقرر من أن العلم غير الظن . قال : لأن الحاصل من حال الغير عن كل أحد إنما هو الظن لا العلم . وفي الحديث : نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، وقال <sup>(١)</sup> ﷺ : إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . وإنما أقطع له قطعة من النار . فالأنبياء قالوا : لا علم لنا البتة بأحوالهم . إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن . والظن كان معتبراً في الدنيا . وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن . لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور . فلهذا السبب قالوا : لا علم لنا . ولم يذكروا ما معهم من الظن . لأن الظن لا عبرة به في القيامة . والله أعلم .

الثالث : دلت الآية على جواز إطلاق لفظ (المعلم) عليه . كما جاز إطلاق لفظ (الخلاق)

(١) أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البيعة بعد

اليمين ، حديث ١٢١٢ عن أم سلمة .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ٦٥٥٤ ( طبعمتنا ) .



عليه . وأما العلامة فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز إطلاقه في حقه . ولعل السبب ما فيه من لفظ التأنيث . أفاده الرازي .

على أن المختار أن أسماء تعالى توقيفية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] ( إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ، وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَنُبِّرِيُّ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ )

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين واحد من الرسل المجموعين ، من المفاوضة ، على التفصيل . إثر بيان ما جرى بينه تعالى وبين الكل على وجه الإجمال ، ليكون ذلك كالأنموذج لتفاصيل أحوال الباقين . وتخصيص شأن عيسى عليه السلام بالبيان ، تفصيلاً بين شؤون سائر الرسل عليهم السلام ، مع دلالتها على كمال هول ذلك اليوم ونهاية سوء حال المكذبين بالرسول - لما أن شأنه عليه السلام متعلق بكلا الفريقين من أهل الكتاب الذين نعمت عليهم في السورة الكريمة جناباتهم . فتفصيله أعظم عليهم وأجاب لحسرتهم وندامتهم ، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم . أفاده أبو السعود .

« اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ » أى : منى عليك « وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ » بما طهرها واصطفاها على نساء العالمين « إِذْ أَيَّدتُّكَ » أى : قويتك « بِرُوحِ الْقُدُسِ » أى : بجبريل عليه السلام

لتثبيت الحجّة . أو يجعل روحك طاهرة عن الملائق الظلمانية . بحيث يعلم أنه ليس بواسطة البشر ، فيشهد ببراءتك وبراءة أمك . ومن ذلك التأييد قويت نفسك الناطقة . لذلك « تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا » أى : فى أضعف الأحوال وأقواها . بكلام واحد من غير أن يتفاوت فى حين الطفولة وحين الكهولة . الذى هو وقت كمال العقل وبلوغ الأشد . قال ابن كثير : أى جعلتك نبياً داعياً إلى الله فى صغرك وكبرك . فأنطقتك فى المهد صغيراً . فشهدت ببراءة أمك من كل عيب . واعترفت لى بالعبودية . وأخبرت عن رسالتى إليك ودعوتك إلى عبادتى . ولهذا قال ( تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا ) أى : تدعو إلى الله الناس فى صغرك وكبرك . وضمن ( تكلم ) تدعو ، لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب . انتهى .

« وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ » أى : الخلط وظاهر العلم الذى يكتب « وَالْحِكْمَةَ » أى : الفهم وباطن العلم الذى لا يكتب ، بل يخص به أهله « وَالتَّوْرَةَ » وهى المنزلة على موسى الحكيم عليه السلام « وَالْإِنْجِيلَ » وهو الذى أنزله عليه، صلى الله وسلم عليه « وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » أى : تقدر وتصور منه صورة مماثلة لهيئة الطير « بِإِذْنِي » أى : لك فى ذلك « فَتَنْفُخُ فِيهَا » أى : فى تلك الهيئة المصورة « فَتَكُونُ » أى : فتصير تلك الهيئة « طَيْرًا » لحصول الروح من نفختك فيها « بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ » أى : الذى يولد أعمى مطموس البصر « وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى » أى : من القبور أحياء « بِإِذْنِي » فهذا مما فعله من جبر المنافع . ثم أشار إلى مادفع عنه من المضار ، فقال سبحانه « وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ » أى : منعت اليهود الذين أرادوا بك السوء وسعوا فى قتلك وصلبك ، فنجيتك منهم ورفعتك إلى وطهرتك من دنسهم « إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » أى : المعجزات التى توجب انقيادهم لك لتعاليمها عن قوى البشر فلا يتوهم فيها السحر « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ » أى : ما هذا الذى يرينا إلا سحر ظاهر .

لطيفة :

إن قيل: إن السياق في تمديد نعمه تعالى على عيسى عليه السلام وقول الكفار في حقه، إن هذا إلا سحر مبين ، ليس من النعم بحسب الظاهر. فما السر في ذكره ؟ فالجواب: إن من الأمثال المشهورة : إن كل ذى نعمة محسود . فطعن اليهود فيه بهذا الكلام يدل على أن نعم الله تعالى في حقه كانت عظيمة . فحسن ذكره عند تمديد النعم ، للوجه الذى ذكرناه. أفاده الرازى .

ولما بين تعالى النعم اللازمة ، تأثرها بنعمه عليه المتعدية ، فقال سبحانه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا

وَاشْهَدَ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ)

« وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ » أى: بطريق الإلهام والإلقاء فى القلب « أَنْ ءَامِنُوا بِى وَبِرَسُولِي » أى: عن دعوته « قَالُوا ءَامَنَّا » وأكدوا إيمانهم بقولهم « وَاشْهَدَ » أى: لتؤديها عند ربك « بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ » أى: منقادون لكل ما تدعوننا إليه . وههنا لطائف :

الأولى - إيمانهموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب. والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع

فى الظاهر . يعنى آمننا بقلوبنا واتقدنا بظواهرنا .

الثانية - إنما ذكر تعالى هذا فى معرض تمديد النعم . لأن صيرورة الإنسان مقبول القول

عند الناس ، محبوبا فى قلوبهم ، من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان . كذا قاله الرازى .

وقال المہاجمى : ليحصل له رتبة التكميل وثواب رشدہم .

الثالثة - قال الرازى : إن قيل: إنه تعالى قال فى أول الآية ( اذْ كُرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ

وَالِدَانِكَ) ثم إن جميع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى عليه السلام، وليس لأمه تعلق بشيء منها . قلنا : كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية ، فهو حاصل ، على سبيل التضمن والتبع للأُم . ولذلك قال تعالى : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً (١) . فجعلهما معاً آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر . انتهى .

وقال بعضهم : قيل : أريد بالذكر في قوله تعالى ( اذْ كُرْنَا نِعْمَتِي ) الشكر . ففي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة . وإن النعمة على الأم نعمة على الولد . والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٢ ] ( إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » ذكروه باسمه ونسبوه إلى أمه اثلاً يتوهم أنهم اعتقدوا إلهيته أو ولديته، ليستقلّ بإنزال المائدة « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة . وههنا قراءتان : الأولى ( يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ) بالياء على أنه فعل وفاعل و ( أَنْ يُنَزِّلَ ) المفعول . والثانية - بالتاء و ( رَبُّكَ ) نصب أى سؤال ربك . فحذف المضاف . والمعنى : هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عنه ؟ وهى قراءة على وعائشة وابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير والكسائي ، فى آخرين .

قال أكثر المفسرين : الاستفهام على القراءة الأولى محمول على المجاز . إذ لا يسوغ لأحد أن يتوهم على الحواريين أنهم شكوا فى قدرة الله تعالى . لكنه كما يقول الرجل لصاحبه :

(١) [ ٢٣ / المؤمنون / ٥٠ ] . . . وَءَاوَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ .

هل تستطيع أن تقوم معي؟ مع علمه بأنه يقدر على القيام ، مبالغة في التفاضل . وإنما قصد بقوله ( هَلْ تَسْتَطِيعُ ) هل يسهل عليك ، وهل يخف أن تقوم معي ؟ فكذلك معنى الآية . لأن الحواريين كانوا مؤمنين عارفين بالله عز وجل ، ومعترفين بكل قدرته . وسؤالهم ليس لإزاحة شك ، بل ليحصل لهم مزيد الطمأنينة . كما قال إبراهيم عليه السلام <sup>(١)</sup> (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) ولا شك أن مشاهدة هذه الآية العظيمة تورث مزيد الطمأنينة في القلب . ولهذا السبب قالوا (وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا) وحاصله أن (هَلْ يَسْتَطِيعُ) سؤال عن الفعل دون القدرة عليه ، تعبيرا عنه بلازمه . أو عن المسبب بسببه . وقيل المعنى : هل يطيع ربك ؟ أى هل يستجيب دعوتك إذا دعوته ؟ ( فيستطيع ) بمعنى ( يطيع ) وهما بمعنى واحد . والسين زائدة . كاستجاب وأجاب واستجب وأجب و ( يطيع ) بمعنى ( يجيب ) مجازاً ، لأن الجيب مطيع .

وذكر أبو شامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد أباطال في مرض . فقال له : يا ابن أخي ! ادع ربك أن يعافيني . فقال : اللهم ! اشف عمي . فقام كأنما نشط من عقال . فقال : يا ابن أخي ! إن ربك الذى تعبده ليطيعك . فقال : يا عم ! وأنت لو أعطته لكان يطيعك . أى يجيبك لمقصودك .

وحسنه في الحديث المشاكلة ، فظهر أن العرب استعملته بهذا المعنى .

قال الخازن : وقال بعضهم : هو على ظاهره . وقال : غلط القوم وقالوا ذلك قبل استحكام الإيمان والمعرفة في قلوبهم . وكانوا بشراً ، فقالوا هذه المقالة . فرد عليهم غلطهم بقوله « قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى اتقوا الله أن تشكروا في قدرته . والقول الأول أصح . انتهى .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٦٠ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّرُ الْمَوْتَى ، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ =

وعليه فعنى ( اتَّقُوا اللَّهَ ) من أمثال هذا السؤال ، وأن توقفوا إيمانكم على رؤية المائدة إن كنتم به وبرسالتى ( مُؤْمِنِينَ ) فإن الإيمان مما يوجب التقوى والاجتناب عن أمثال هذه الاقتراحات .

### لطيفة :

في المائدة قولان : الأول - أنها الطعام نفسه ، من ( ماد ) إذا أفضل . كما فى (اللسان) وهذا القول جزم به الأخفش وأبو حاتم . أى : وإن لم يكن معه خوان . كما فى ( التقريب ) و (اللسان) وصرح به ابن سيده فى ( المحكم ) .

قال الفاسى : والآية صريحة فيه ، قاله أرباب التفسير والغريب . والثانى - أنها الخوان عليه الطعام . قال الفارسى : لا تسمى مائدة حتى يكون عليها طعام ، وإلا فهى خوان ، وصرح به فقهاء اللغة ، وجزم به الثعالبى وابن فارس . واقتصر عليه الحريرى فى ( درة الغواص ) وزعم أن غيره من أوهام الخواص . وذكر الفاسى فى ( شرحها ) أنه يجوز إطلاق ( المائدة ) على ( الخوان ) مجرداً عن الطعام ، باعتبار أنه وضع أو سيوضع . وقال ابن ظفر : ثبت لها اسم المائدة بعد إزالة الطعام عنها . كما قيل ( لقحة ) بعد الولادة . وقال أبو عبيد : المائدة فى المعنى مفعولة ، ولفظها فاعلة . وهى مثل عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ . وقيل : من ( ماد ) إذا أعطى . يقال : ماد زيد عمرًا ، إذا أعطاه . وقال أبو إسحق : الأصل عندى فى ( مائدة ) أنها فاعلة . من ( ماد يميد ) إذا تحرك . فكأنها تميد بما عليها . أى : تتحرك . وقال أبو عبيد : سميت ( مائدة ) لأنها مِيدَ بها صاحبها . أى : أُعْطِيَهَا وَتُفَضَّلَ عَلَيْهِ بِهَا . وفى ( العناية ) : فكأنها تعطى من حولها مما حضر عليها . وفى ( المصباح ) : لأن المالك

= فَصْرُهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَيْنَكَ سَمْعِيًّا ،  
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

مادها للناس . أى : أعطاهم إياها . ومثله فى كتاب ( الأبنية لابن القطاع ) : ويقال فى المائدة مَيِّدَة . قاله الجرمى<sup>(١)</sup> وأنشد :

ومَيِّدَة كثيرة الألوان تُصنع للإخوان والجيران  
كذا فى ( القاموس وشرحه ) . وَالْإِخْوَانُ بضم الخاء وكسرها ما يؤكل عليه الطعام  
كما فى ( القاموس ) . معرَّب كما فى ( الصحاح ) و ( العين ) . وقيل : إنه عربى مأخوذ من ( تخونه )  
أى نقص حقه . لأنه يؤكل عليه فينقص . كذا فى ( العناية ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ١١٣ ] ( قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا  
وَ نَكُونُ عَلَيْهِم مِّنَ الشَّاهِدِينَ )

« قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا » أى آمننا . لسكننا نريد الأكل منها من غير مشقة تشغلنا  
عن عبادة الله تعالى « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » أى فلا تعترتها شبهة لا يؤمن من ورودها ، لولا  
مثل هذه الآية . فإن انضمام علم المشاهدة إلى العلم الاستدلالي مما يوجب قوة اليقين « وَنَعْلَمَ  
أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا » أى فى دعوى النبوة ، وفيما تعدنا من نعيم الجنة ، مع أنها سماوية « وَنَكُونُ  
عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » أى فنشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بنى إسرائيل ، ليزداد  
المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينة و يقينا . ويؤمن بسببها كفارهم . أو من الشاهدين للعين دون  
السامعين للخبر .

ثم لما رأى أن لهم غرضاً صحيحاً فى ذلك ، وأنهم لا يقلعون عنه ، أزمع على استدعائها  
واستنزالها .

( ١ ) استشهد به فى اللسان ، فى مادة ( م ي د ) بالصفحة رقم ٤١٣ من المجلد الثالث

( طبعة بيروت ) .

روى ابن أبي حاتم ؛ أنه توضأ واغتسل ودخل مصلاه ، فصلّى ما شاء الله . فلما قضى صلاته قام مستقبلاً القبلة ، وصفّ قدميه ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، وغض بصره وطأطأ برأسه ، خشوعاً . ثم أرسل عينيه بالبكاء . فما زالت دموعه تسيل على خديه ، وتقطر من أطراف لحيته ، حتى ابتلت الأرض حيال وجهه ، من خشوعه . فعند ذلك دعا الله تعالى فقال : اللهم ! ربنا . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] ( قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ

لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَإِخْرِنَا وَآيَةً مِنْكَ ، وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ )

« قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا » أى : يا الله المطلوب لكل مهم ، الجامع

لللكمالات ، الذى ربانا بها . ناداه سبحانه وتعالى مرتين بوصف الألوهية والربوبية ، إظهاراً لغاية التضرع ومبالغة فى الاستدعاء « أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » أى التى فيها ما تعدنا من نعيم الجنة « تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَإِخْرِنَا » أى يكون يوم نزولها عيداً نعظمه ونسرّبه ، نحن الذين يدركونها . ومن بعدنا الذين يسمعونها فيتقوّون فى دينهم . و (العيد) العائد . مشتق من (العود) لعوده فى كل عام بالفرح والسرور . وكل ما عاد عليك فى وقت فهو عيد ، قال الأعشى (١) :

فوا كبدى من لالعج الحب والهوى إذا اعتاد قلبي من أميمةَ عيدُها

كذا فى (العناية) .

وفى (القاموس) (العيد) بالكسر ، ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه .

(١) ليس فى ديوان الأعشى ، فهو ليس من قوله . وبحث عنه فى ما بين يديّ من

المصادر الأدبية واللغوية ، فلم أهد إليه .



وكل يوم فيه جمع « وَءَايَةً مِنْكَ » أى : على كمال قدرتك وصدق وعدك وتصديقك إياى « وَارزُقْنَا » أى : أعطنا ما سألناك « وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » أى : خير من يرزق . لأنه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٥] ( قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ )

« قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ » إجابة لدعوتكم « فَمَنْ يَكْفُرْ » أى : بى وبرسولى « بَعْدُ » أى بعد تنزيلها ، المفيد للعلم الضرورى بى وبرسولى « مِنْكُمْ » أيها المذممون بها « فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » أى من عالمى زمانهم . أو من العالمين جميعاً .

روى<sup>(١)</sup> ابن جرير بسنده إلى قتادة قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم ( فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ ) الخ قالوا : لا حاجة لنا فيها ، فلم تنزل .  
وروى<sup>(٢)</sup> منصور بن زاذان عن الحسن أيضا . أنه قال ، فى المائدة : أنها لم تنزل .  
وروى<sup>(٣)</sup> ابن أبى حاتم وابن جرير عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : هو مَثَلٌ ضربه الله ولم ينزل شىء . أى مثل ضربه الله خلقه ، نهياً لهم عن مسألة الآيات لأنبيائه .  
قال الحافظ ابن كثير : وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى . وليس هو فى كتبهم . ولو كانت قد نزلت ، لكان ذلك

(١) الأثر رقم ١٣٠٢٠ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٣٠٢١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٣٠١٩ من التفسير .

مما يتوفر الدواعي على نقله . وكان يكون موجوداً في كتبهم متواتراً . ولا أقل من الآحاد .  
والله أعلم .

ثم قال : ولكن الجمهور أنها نزلت . وهو الذي اختاره ابن جرير . قال : لأن الله تعالى  
أخبر بنزولها في قواه تعالى ( إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ) ووعده الله ووعيدته حق وصدق .  
وهذا القول هو ، والله أعلم ، الصواب . كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف  
وغيرهم . اهـ

ومن الآثار ما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : أنزلت  
المائدة من السماء خبزاً ولحمًا وأمروا أن لا يحنونوا ولا يدخروا لعد . فخانوا وادخروا ورفعوا  
لعد . فسسخوا قرده وخنازير . قال الترمذي : وقد روى عن عمار ، من طريقٍ ، موقوفاً  
وهو أصح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس ؛ أن عيسى ابن مريم ، قالوا له :  
ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها . عليها سبعة  
أحوات وسبعة أرغفة . فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم .  
وقد ساق ابن كثير آثاراً في نزولها لا تخلو عن غرابة ونسكاراة في سياقها ، كما  
لا يخفى .

روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي ﷺ : ادع لنا ربك أن  
يجعل لنا الصفا ذهباً وتؤمن بك . قال : وتفعلون ؟ قالوا : نعم : قال فدعاه ، فأتاه جبريل

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢١ - حدثنا  
الحسن بن قزعة .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٤ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث  
رقم ٢١٦٦ ( طبعة المعارف ) .

فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً ، فمن كفر بعد ذلك منهم عذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة . قال : بل باب التوبة والرحمة .  
ورواه الحاكم في مستدرکه وابن مردويه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٦ ] ( وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ الْهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ )

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ الْهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » اعلم أنا بينا أن الغرض من قوله تعالى للرسول ( مَاذَا أُجِبْتُمْ ) توبيخ من تمرد من أممهم . وأشد الأمم افتقاراً إلى التوبيخ والملامة النصارى ، الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى عليه السلام . لأن طعن سائر الأمم كان مقصوراً على الأنبياء ، وطعن هؤلاء الملحدة تعدى إلى جلال الله وكبريائه ، حيث وصفوه بما لا يليق أن يوصف مقامه به ، وهو اتخاذ الزوجة والولد . فلا جرم ، ذكر تعالى أنه يمدد أنواع نعمه على عيسى بحضرة الرسل واحدة فواحدة ، إشعاراً بعبوديته . فإن كل واحدة من تلك النعم المدودة عليه ، تدل على أنه عبد وليس ياله . ثم أتبع ذلك باستفهامه لينطق بإقراره ، عليه السلام ، على رؤوس الأشهاد ، بالعبودية ، وأمره لهم بعبادة الله عز وجل . إكذاباً لهم في افتراءهم عليه ، وتثبيتاً للحجة على قومه ؛ فهذا سر سؤاله تعالى له ، مع علمه بأنه لم يقل ذلك . وكل ذلك لتنبية النصارى الذين كانوا في وقت نزول الآية ومن تأثرهم ، على قبح مقالهم وركاكة مذهبهم واعتقادهم .

### تنبيهات :

الأول : روى عن قتادة : أن هذا القول يكون يوم القيامة لقوله تعالى ( هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ )<sup>(١)</sup> . وقال السدّي : هذا الخطاب والجواب ، في الدنيا . وصوبه ابن جرير ، قال : وكان ذلك حين رفعه إلى السماء . واحتج ابن جرير على ذلك بوجهين : ( أحدهما ) أن الكلام بلفظ المضى ؛ و ( الثاني ) قوله : **إِنْ تُعَذِّبُهُمْ . وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ .** قال الحافظ ابن كثير : وهذان الدليلان فيهما نظر . لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى ليدل على الوقوع والثبوت . ومعنى قوله ( **إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ...** ) الآية : التبرؤ منهم وردّ المشيئة فيهم إلى الله تعالى . وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه . كما في نظائر ذلك من الآيات . فالذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر . فإله أعلم أن ذلك كائن يوم القيامة ، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد .

وقد روى بذلك حديث مرفوع ، رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز ، وكان ثقة قال : سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه ، أن موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأممهم . ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقرّبها فيقول : **يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ . . .** الآية ، ثم يقول : **« أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ آلِهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ »** فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصارى فيسئلون فيقولون : نعم هو أمرنا بذلك ! قال : فيطول شمر عيسى عليه السلام . فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده فيجاثمهم بين يدي الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطق بهم إلى النار !

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب عزيز !

(١) الأثر رقم ١٣٠٣٧ من التفسير .

الثاني : إيثار قوله تعالى ( أُمِّيَ ) على ( مَرِيَمَ ) توبيخاً للمتخذين ، على توبيخ . أى مع أنك بشر تلد وتولد قبل هذا .

الثالث : توهم بعضهم أن كلمة ( من دون الله ) تفيد أن النصارى يعتقدون أن عيسى وأمه ، عليهما السلام ، مستقلان باستحقاق العبادة ، بدلاً عن الله تعالى . كما يقال : اتخذت فلاناً صديقاً من دوني . فإن معناه أنه استبدله به ، لا أنه جعله صديقاً معه . وهم لم يقولوا بذلك . بل ثلثوا . فأجاب : بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى . لأنه وحده لا شريك له ، منزّه عن ذلك . فأقراره بالله كلاً إقراراً . فيكون ( من دون الله ) مجازاً عن ( مع الله ) . ولا يخفى أن هذا تكلف . لأن توبيخهم إنما يحصل بما يعتقدونه ويعترفون به صريحاً لا بما يلزمه بضرب من التأويل . فالصواب أن المراد اتخاذها بطريق إشراكهما به سبحانه . كقافي قوله تعالى<sup>(١)</sup> ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ) وقوله عز وجل<sup>(٢)</sup> ( وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ إِلَهُؤُنَا فَسُقِعُواْنَا عِنْدَ اللَّهِ - إلى قوله... سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ) إذ به يتأتى التوبيخ ، ويتسنى التفريع والتبكيث . هذا ما حققوه هنا .

وأقول : إن كلمة (دون) في هذه الآية وأمثالها بمعنى (غير) كحقيقه اللغويون . ولا تفيد ،

(١) [ ٢ / البقرة / ١٦٥ ] ... يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٢) [ ١٠ / يونس / ١٨ ] ... قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

و [ ٢٥ / الفرقان / ٥٥ ] ونصها : وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا .

وضعا ، الاستقلال والبدلية، كما توهم وسر ذكرها إفهام الشركة. لأنه لولاها لتوهم دعوى انحصار الألوهية فيما عداه . مع أنهم لا يعتقدون ذلك . ولا يفهم من نحو (أَتَّخَذَتْ صَدِيقًا مِنْ دُونِي) الاستبدال . فذاك من قرينة خارجية. وإلا فالتمثال لا يعينه . لجواز إرادة اتخاذه معه كما لا يخفى . فتبصر « قَالَ سُبْحَانَكَ » أى أنزهك نزيها لا تمثا بك من أن يقال هذا ويُنطق به « مَا يَكُونُ لِي » أى ما يتصور منى بعد إذ بعثتنى لهداية الخلق « أَنْ أَقُولَ » أى فى حق نفسى « مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » أى ما استقر فى قلوب العقلاء عدم استحقاقى له مما يضلهم « إِنْ كُنْتُ قَلْبَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » استثناء مقرر لعدم صدور القول المذكور عنه عليه السلام، بالطريق البرهاني. فإن صدوره عنه مستلزم لعلمه تعالى به قطعا. فحيث انتفى عامه تعالى به ، انتفى صدوره عنه حتما . ضرورة ، أن عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم . قاله أبو السعود « تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي » استثناء جار مجرى التعليل لما قبله . كأنه قيل : لأنك تعلم ما أخفيه فى نفسى . فكيف بما أعلنه ؟ وقوله تعالى « وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » بيان للواقع ، وإظهار لقصوره. أى ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك . أفاده أبو السعود « إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٧] ( مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ )

« مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ » أى ما أمرتهم إلا بما أمرتني به . وإنما قيل : ( مَا قُلْتُ لَهُمْ ) نزولاً على قضية حسن الأدب ، ومراعاة لما ورد فى الاستفهام . وقوله تعالى « أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ » تفسير للمأمور به « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ »

فِيهِمْ» أَي : رَقِيبًا أُرَاعِي أحوالهم وأحملهم على العمل بموجب أمرك، ويتأتى لى نهيمهم عما أشاهده  
 فيهم مما لا ينبغي « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي » أَي : بالرفع إلى السماء كما في قوله تعالى ( إِنَّنِي مُتَوَفِّيكَ  
 وَرَأْفِعُكَ إِلَى )<sup>(١)</sup> والتوفى : أخذ الشيء وافيًا . والموت نوع منه . قال تعالى ( اللَّهُ يَتَوَفَّاكُم  
 الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا )<sup>(٢)</sup> وسبق في قوله تعالى ( يَا عِيسَى ابْنَ  
 مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ وَسُلْطَانَكَ وَمُزِينَتَكَ وَمَا كَانَ لِيَخَذَ مِنْكَ الْوَيْلَةَ بِاللَّذَّةِ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا )  
 « كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ »  
 أَي : الناظر لأعمالهم . فنعت من أردت عصمته من التفوه بذلك . وخذلت من خذلت  
 من الضالين ، فقالوا ما قالوا « وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » اعتراض تذييلي مقرر لما قبله .  
 وفيه إيدان بأنه تعالى كان هو الشهيد على الكل ، حين كونه عليه السلام فيما بينهم .

#### تنبيه :

دلت الآية على أن الأنبياء ، بعد استيفاء أجلهم الدينوي ، ونقلهم إلى البرزخ لا يعملون  
 أعمال أمتهم . وقد روى البخاري<sup>(٣)</sup> هنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما  
 قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً .  
 ثم قال : كما بدأنا أول خلقٍ نعيدهُ وعداءِ علينا إنا كنا فاعلين ... إلى آخر الآية . ثم قال :

- (١) [ ٣ / آل عمران / ٥٥ ] ونصها : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ وَسُلْطَانَكَ وَمُزِينَتَكَ وَمَا كَانَ لِيَخَذَ مِنْكَ الْوَيْلَةَ بِاللَّذَّةِ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا .  
 (٢) [ ٣٩ / الزمر / ٤٢ ] ونصها : اللَّهُ يَتَوَفَّاكُم الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ  
 فِي مَنَامِهَا ، فِيمَ سِكِّ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ  
 فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب متعددة من صحيحه وأولها ما جاء في : ٦٠ - كتاب

الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٥ .

ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم . ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يا رب ا أصيحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ) فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٨ ] ( إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَانِكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )  
« إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَانِكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل . فإنه الفعال لما يشاء . لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ <sup>(١)</sup> . ويتضمن التبرؤ من النصارى الذين كذبوا على الله ورسوله . وجعلوا لله ندًا وصاحبة وولدًا . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . انتهى .  
أى . إن تعذيبهم فإنك تعذب عبادك ، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه . وفيه تنبيه على أنهم استحقوا ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك . وإن تغفر لهم فلا عجز ولا استعجاب . لأنك القادر القوى على الثواب والعقاب . الذى لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب . فإن المغفرة مستحسنة لكل مجرم . فإن عذبت فمدل ، وإن غفرت ففضل . وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد . فلا امتناع فيه لذاته ، ليمتنع الترييد والتعليق بـ (إن) .  
أفادة البيضاوى .

يعنى أن المغفرة ، وإن كانت قطعية الانتفاء بحسب الوجود ، لكنها لما كانت بحسب العقل ، تحتمل الوقوع والالاقوع ، استعمل فيها كلمة ( إن ) فسقط ما يتوهم أن تعذيبهم ، مع أنه قطعى الوجود ، كيف استعمل فيه ( إن ) وعدم وقوع العفو بحكم النص والإجماع .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٣ ] .



وفي كتب الكلام: إن غفران الشرك جاز عقلاً عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة .  
لأن العقاب حق الله على المذنب ، وليس في إسقاطه مضرة .

وبالجملة : فليس قوله تعالى ( **إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ** ) تعريضاً بسؤاله العفو عنهم . وإنما هو لإظهار قدرته على ما يريد ، وعلى مقتضى حكمه وحكمته . ولذا قال : **إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ، تنبيهاً على أنه لا امتناع لأحد عن عزته ، فلا اعتراض في حكمه وحكمته .  
قال الرازي : قال قوم : لو قال : **فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ، أشعر ذلك بكونه شفيحاً لهم . فلما قال : **فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ، دل ذلك على أن غرضه تفويض الأمر بالكلية إلى الله تعالى ، وترك التعرض لهذا الباب من جميع الوجوه .

وفي (العناية) ما ملخصه : أن ما ظنه بعضهم من أن مقتضى الظاهر ( **الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ) بدل ( **الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ) كما وقع في مصحف عبد الله بن مسعود - فقد غاب عنه سر المقام .  
لأنه ظن تعلقه بالشرط الثاني فقط ، لكونه جوابه . وليس كما توهم . بل هو متعلق بهما .  
ومن له الفعل والترك عزيز حكيم . فهذا أنسب وأدق وأليق بالمقام ، أو هو متعلق بالثاني ،  
وإنه احتراس ، لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لمعجز ينافي القدرة ، أو لإهمال ينافي الحكمة .  
فبين أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة البالغة .

تنبيه :

قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية لها شأن عظيم ونباً عجيب . وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة إلى الصباح يرددها .

روى الإمام (١) أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ ذات ليلة . فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ( **إِنْ تَعُدُّهُمْ فَأِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ) فلما أصبح قلت : يا رسول الله ! لم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت . تركع

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٤٩ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

بها وتسجد بها ؟ قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانها . وهي نائلة ، إن شاء الله ، لمن لا يشرك بالله شيئاً .  
وأخرجه النسائي أيضاً .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي ذر قال : قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء . فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون . فلما رأى قيامهم وتخلّفهم انصرف إلى رحله . فلما رأى القوم قد أخذوا المسكان رجع إلى مكانه فصلى . فنجت فقامت خلفه فأوماً إلى يمينه ، فقامت عن يمينه . ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأوماً إليه بشماله فقام عن شماله . فقمنا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه ، ونتلو من القرآن ما شاء الله أن نتلو . وقام بآية من القرآن يرددها ، حتى صلى الغداة . فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود : أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ؟ فقال ابن مسعود : لأسأله عن شيء حتى يُحدث إلى ، فقلت : بأبي وأمي ! قمت بآية من القرآن ومعك القرآن . لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه . قال : دعوت لأمتي . قلت : فإذا أجبت ؟ أو ماذا رد عليك ؟ قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة ، تركوا الصلاة . قلت : أفلا أبشر الناس ، قال : بلى . فانطلقت مُعْتَقاً قريباً من قذفةٍ بحجر . فقال عمر : يا رسول الله ! إنك إن تبعث بهذا نكلوا عن العبادة . فناده أن ارجع . فرجع .

وتلك الآية (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم (رَبِّ إِنِّي نَحْتَجُّكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي . . . الآية)<sup>(٢)</sup> وقول عيسى (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٦ ] . . . وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

فرجع يديه وقال : اللهم ! أمتي أمتي . وبكى . فقال الله تعالى : يا جبريل ! اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فاسأله : ما يبكيك ؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، وهو أعلم . فقال الله : يا جبريل ! اذهب إلى محمد فقل له : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك .

ثم ختم تعالى حكاية ما حكي مما يقع يوم يجمع الله الرسل ، عليهم الصلاة والسلام ، مع الإشارة إلى نتيجة ذلك وما له بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١٩ ] ( قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ، لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ )  
 « قَالَ اللَّهُ هَذَا » أى : يوم القيامة « يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » لأنه يوم الجزاء . والمراد بـ ( الصَّادِقِينَ ) المستمرون على الصدق في الأمور الدينية ، التي معظمها التوحيد ، الذى الآية في صدره . وفيه شهادة بصدق عيسى عليه السلام فيما قاله ، جواباً عن قوله : **أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ .** الآية . وقوله تعالى « لَهُمْ جَنَّاتٌ » تفسير للنفع المذكور . ولذا لم يعطف عليه ، أى : لهم بساتين من غرس صدقهم « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت شجرها وسررها « الْأَنْهَارُ » أنهار الماء واللبن والحمر والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » مقيمين لا يموتون ولا يخرجون « أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » لصدقهم « وَرَضُوا عَنْهُ » تحقيقاً لصدقهم . فلم يسخطوا لقضائه في الدنيا « ذَلِكَ » أى : الخلود والرضوان « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أى : الكبير الذى لا أعظم منه . كما قال تعالى ( لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَمْمَلِ الْعَامِلُونَ )<sup>(١)</sup> وكما قال ( وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى :

(١) [ ٣٧ / الصافات / ٦١ ] .

(٢) [ ٨٣ / المطففين / ٢٦ ] ونصها : خِتَامُهُ مِسْكٌ ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » تحقيق للحق وتنبية على كذب النصارى وفساد ما زعموا في المسيح وأمه . وذلك من تقديم الظرف . لأنه المالك لا غيره ، فلا شريك له . « وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى : مبالغ في القدرة . فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته ومشيتته . فلا نظير له ولا وزير . لا إله غيره ولا رب سواه .

روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ، قال : آخر سورة أنزلت سورة المائدة . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> والحاكم . وأخرجا أيضاً عن عائشة قالت : آخر سورة نزلت المائدة والفتح - كذا في (الإتقان) - .

كامل ما قدره تعالى على عبده من محاسن تأويل هذه السورة الشريفة

بعد عصر يوم الجمعة في ١٩ رمضان عام ١٣٢٠

في السدة اليمنى العليا من جامع السنانية .

والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٣ - حدثنا قتيبة

# سورة الأنعام

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦ - سورة الأنعام

وهي مكية . وهي مئة وخمس وستون آية

روى العوفي وعكرمة وعطاء عن ابن عباس قال : أنزلت سورة الأنعام بمكة .

وروى أبو صالح عن ابن عباس قال : هي مكية ، نزلت جملة واحدة ، نزلت ليلاً ، وكتبوها من ليالتهم ، غير ست آيات منها ، فإنها منديات ، وهي قوله تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي... (١) إلى آخر الثلاث آيات . وقوله تعالى : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٥١-١٥٣ ] ونصها : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ \*

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \*

وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

قَدَرِهِ... (١) الآية . وقوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا... (٢) إلى آخر الآيتين .

وذكر مقاتل نحو هذا وزاد آيتين ، وهما قوله تعالى : وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ... (٣) الآية . وقوله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ... (٤) الآية .

وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة أنهما قالا : إنها مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة ، قوله : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٥) . وقوله : وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ... (٦) الآية .

(١) [ ٦ / الأنعام / ٩١ ] ونصها : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ، تَجْعَلُونَهَا قُرْآنًا تَسْمَعُونَ وَيُخْفُونَ كَثِيرًا ، وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَلَا ءَابَاؤَكُمْ ، قُلِ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٢١ ، ٢٢ ] ونصهما : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ \* وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا ائِبْنَ شُرَكَائِكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ١١٤ ] ونصها : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّبَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ٢٠ ] ونصها : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ . الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٥) انظر الحاشية رقم ١ .

(٦) [ ٦ / الأنعام / ١٤١ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ =

قال البيهقي في (الدلائل) : في بعض السور التي نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة ، فألحقت بها . وكذا قال ابن الحصار : كل نوع من المكي والمدني ، منه آيات مستثناة . قالوا : إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل . ثم ناقش في استثناء هذه الآيات ، قال : ولا يصح به نقل ، خصوصاً ما ورد أنها نزلت جملة .

ورد عليه السيوطي بأنه صح النقل عن ابن عباس ، باستثناء : قُلْ تَعَالَوْا... (١) الآيات الثلاث ، والبواقي : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٢) ، لما أخرجه ابن أبي حاتم أنها نزلت في مالك بن الصيف . وقوله : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (٣) . نزلتا في مسيلة . وقوله : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ (٤) . وقوله : وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ (٥) .

وأخرج أبو الشيخ عن الكلبي قال : نزلت الأنعام كلها بمكة ، إلا آيتين نزلتا بالمدينة في رجل من اليهود ، وهو الذي قال : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ (٦) - كذا في (اللباب) و (الإتقان) . ومن خصائص هذه السورة ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً ، جملة واحدة ، حولها سبعون ألف ملك ، يجأرون بالتسبيح .

مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّهْمَانَ مُمْسِكًا بِهَا وَغَيْرَ مُمْسِكِيهِ ، كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

- (١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٣٠ .
- (٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٣١ .
- (٣) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٢٣١ .
- (٤) انظر الحاشية رقم ٤ ص ٢٢٣١ .
- (٥) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٢٢٣١ .
- (٦) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٣١ .



وروى السدّى عن ابن مسعود قال : نزلت سورة الأنعام يشيّمها سبعون ألفاً من الملائكة .  
وروى نحوه من وجه آخر عنه أيضاً .

وروى الحاكم في (مستدرکه) عن جابر قال : لما نزلت سورة الأنعام سبّح رسول الله ﷺ ثم قال : لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسد الأفق . ثم قال : صحيح على شرط مسلم .  
وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : نزلت سورة الأنعام معها موكب الملائكة سدّ ما بين الخافقين ، لهم زجل بالتسبيح ، والأرض بهم ترتج ، ورسول الله يقول : سبحان الله العظيم ! سبحان الله العظيم !

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : نزلت على سورة الأنعام جملة واحدة ، وشيّمها سبعون ألفاً من الملائكة ، لهم زجل بالتسبيح والتحميد .

قال الرازى : قال الأصوليون : هذه السورة اختصت بنوعين من الفضيلة :

أحدها - أنها نزلت دفعة واحدة .

الثانى - أنها شيعها سبعون ألفاً من الملائكة . والسبب فيه أنها مشتملة على دلائل

التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والمعاد ، وإبطال مذاهب المبطلين والملحدّين . وذلك يدل على أن علم الأصول فى غاية الجلالة والرفعة . وأيضاً فإنزال ما يدل على الأحكام ، قد تكون المصلحة أن ينزله الله تعالى قدر حاجتهم ، وبحسب الحوادث والنوازل . وأما ما يدل على علم الأصول ، فقد أنزله الله جملة واحدة ، وذلك يدل على أن تعلم علم الأصول واجب على الفور ، لا على التراخى . اه  
وأخرج<sup>(١)</sup> الدارمى فى (مسنده) عن عمر رضى الله عنه قال : الأنعام من نواجب القرآن . وفى القاموس : نجائب القرآن أفضله ومحضه . ونواجبه لبابه . انتهى .

وسميت (سورة الأنعام) ، لأن أكثر أحكامها ، وجهالات الشركين فيها ، وفى التقرب بها إلى أصنامهم - مذكورة فيها .

(١) أخرجه الدارمى فى (مسنده) فى : ٢٣ - كتاب فضائل القرآن ، ١٧ - باب فضائل

الأنعام والسور : عن عمر قال : الأنعام من نواجب القرآن .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ،  
هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ )

« الْحَمْدُ لِلَّهِ » أى جميع المحامد ، بما حمد به نفسه أو خلقه ، أو حمد به الخلقُ ربهم ،  
أوبعضهم ، مخصوص به . ثم أخبر عن قدرته الكاملة ، الموجبة لاستحقاقه لجميع المحامد بقوله :  
« الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » خصهما بالذكر ، لأنهما أعظم المخوقات ، فيما يرى  
العباد ، وفيهما العبر والمنافع ، لأن السموات بأوضاعها وحركاتها أسباب الكائنات  
والفاسدات التى هى مظاهر الكمالات الإلهية . والأرض مشتملة على قوابل الكون والفساد  
التى هى السببات .

« وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » أى : أوجدهما منفعة لعباده ، فى ليلهم . ونهارهم .

وهنا :

### لطائف

الأولى - أن المقصود من الآية التنبيه على أن المنعم بهذه النعم الجسام هو الحقيق بالحمد  
والعبادة ، دون ما سواه .

الثانية - لفظ ( جعل ) يتعدى إلى واحد إذا كان بمعنى أحدث وأنشأ ، كما هنا ؛ وإلى  
مفعولين إذا كان بمعنى ( صير ) كقوله<sup>(١)</sup> : وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانًا .  
والفرق بين ( الخلق ) و ( الجعل ) : أن ( الخلق ) فيه معنى التقدير ، و ( الجعل ) معنى  
التضمين ، كأنشاء شىء من شىء أو تصيير شىء شيئاً ، أو نقله من مكان إلى مكان . ومن ذلك :

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ١٩ ] .

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا<sup>(١)</sup> أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>. وإنما حَسَّنَ لفظ (الجعل) ههنا، لأن النور والظلمة لما تعاقبا ، صار كأن كل واحد منهما إنما تولد من الآخر - قاله الرازي - وسبقه إليه الزمخشري .

قال الناصر في (الانتصاف) : وقد وردت (جَعَلَ) و (خَلَقَ) موردًا واحدًا . فورد: وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا<sup>(٣)</sup> . وورد: وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا<sup>(١)</sup> . وذلك ظاهر في الترادف . إلا أن للخاطر ميلاً إلى الفرق الذي أبداه الزمخشري . ويؤيده أن (جَعَلَ) لم يصحب السموات والأرض، وإنما لزمتهما (خَلَقَ) . وفي إضافة (الخلق) في هذه الآية إلى السموات والأرض ، و (الجعل) إلى الظلمات والنور ، مصداق للمير بينهما - والله أعلم - .

الثالثة - إن قيل : لم جمعت السموات دون الأرض مع أنها مثلهن لقوله تعالى : وَمِنْ

(١) [٧/الأعراف/ ١٨٩] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ .

و [٣٩/ الزمر/ ٦] ونصها : خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ، ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَانْتَبِهُوا نَصْرَفُونَ .

(٢) [٣٨/ ص/ ٥] .

(٣) [٤/ النساء/ ١] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا .

الأَرْضِ مِنْهُنَّ<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث<sup>(٢)</sup> : هل تدرّون ما هذه ؟ قالوا : هذه أرض . هل تدرّون ما تحتها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : أرض أخرى ، وبينهما مسير خمسمئة عام ، حتى عدّ سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمئة عام - أخرجه الترمذی ، وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ؟ .

(١) [ ٦٥ / الطلاق / ١٢ ] ونصها : اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِنْهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥٧ - سورة الحديد ، ونصه :  
 عن أبي هريرة قال : بينا نبيّ الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب . فقال نبيّ الله ﷺ « هل تدرّون ما هذا » ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا العنان . هذه روايا الأرض ، يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه » قال « هل تدرّون ما فوقكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإنها الرقيع ، سقف محفوظ وموج مكفوف » ثم قال « هل تدرّون كم بينكم وبينها » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « بينكم وبينها مسيرة خمسمئة سنة » ثم قال « هل تدرّون ما فوق ذلك » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن فوق ذلك سماءين ، ما بينهما مسيرة خمسمئة سنة » حتى عدّ سبع سموات ، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض . ثم قال « هل تدرّون ما فوق ذلك » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن فوق ذلك العرش ، وبينه وبين السماء بُعد ما بين السماءين » ثم قال « هل تدرّون ما الذي تحتكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإنها الأرض » ثم قال « هل تدرّون ما الذي تحت ذلك » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن تحتها الأرض الأخرى ، بينهما مسيرة خمسمئة سنة » حتى عدّ سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمئة سنة . ثم قال « والذي نفس محمد بيده ! لو أنكم دليتم رجلاً بجبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله » .  
 ثم قرأ : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

فالجواب : لأن السموات طبقات متفاضلة بالذات ، مختلفة بالحقيقة ، بخلاف الأرضين - كما قاله البيضاوي - .

وقال الرازي : إن السماء جارية مجرى الفاعل . والأرض مجرى القابل . فلو كانت السماء واحدة لَتَشَابَهَ الأثر ، وذلك يخلّ بمصالح هذا العالم . أما لو كانت كثيرة اختلفت الانصالات الكوكبية ، فحصل بسببها الفصول الأربعة ، وسائر الأحوال المختلفة ، وحصل بسبب تلك الاختلافات مصالح هذا العالم . أما الأرض فهي قابلة للأثر ، والقابل الواحد كاف في القبول . انتهى .

وقدم السموات لشرفها وعلوّ مكانها .

الرابعة - الظاهر في ( الظلمات والنور ) أن المراد منهما الأمران المحسوسان بحس البصر . والذي يقوى ذلك أن اللفظ حقيقة فيهما . والأصل حمل اللفظ على حقيقته ، ولأن ( الظلمات والنور ) إذا قرنا بالسموات والأرض ، لم يفهم منهما إلا الأمران المحسوسان . ونقل عن بعض السلف أنه عنى بهما الكفر والإيمان . ورجح الرازي الأول لما ذكر .

ووجه بعضهم الثاني بأن المعنى : أنه لما خلق السموات والأرض ، فقد نصب الأدلة على معرفته وتوحيده . ثم بين طرق الضلال ، وطريق الهدى ، بإنزال الشرائع والكتب السماوية . ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ، فناسب المقام ( ثم ) الاستيعادية ، إذ يبعد من العاقل الناظر بعد إقامة الدليل ، اختيار الباطل . انتهى .

وعليه فجمع ( الظلمات ) وتوحيد ( النور ) ظاهر . لأن الهدى واحد ، والضلال متعدد ، كما قال في آخر هذه السورة<sup>(١)</sup> : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٥٣ ] ونصها : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وعلى الأول، فجمعها لظهور كثرة أسبابها ومحالها عند الناس ، فإن لكل جرم ظلمة ،  
وليس لكل جرم نور . وأما تقديمها فليسبقها في التقدير والتحقق ، على النور .  
وفي الأثر<sup>(١)</sup> : إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رشّ عليهم من نوره .  
وقوله تعالى: « تُمُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » معطوف على الجملة السابقة الناطقة  
بما صر من موجبات اختصاصه تعالى ، بالحمد المستدعي لاقصصار العبادة عليه . مسوق لإنكار  
مأليه الكفرة ، واستبعاده من مخالفتهم لمضمونها ، واجترأهم على ما يقضى ببطلانه بديهية

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٧٦ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي )  
والحديث رقم ٦٦٤٤ ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن عبد الله بن الديلمى قال : دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو في حائط له بالطائف ،  
يقال له الوهط ، وهو مخاصر فتى من قريش ، يُزَنُّ بشرب الخمر . فقلت له : بلغنى عنك  
حديثٌ : أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا . وأن الشقى من شقى  
في بطن أمه ، وأن من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم  
ولدت أمه .

فلما سمع الفتى ذكر الخمر ، اجتذب يده من يده ، ثم انطلق .  
ثم قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحلّ لأحد أن يقول على ما لم أقل .

سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق في ظلمة ، ثم ألقى عليهم  
من نوره يومئذ . فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ، ومن أخطأه ضلّ . فلذلك أقول :  
جف القلم على علم الله عزّ وجلّ » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول . . .

ورواه الترمذى في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة .

العقول. والمعنى أنه تعالى مختص باستحقاق الحمد والعبادة ، باعتبار ذاته ، وباعتبار ما فصل من شؤونه العظيمة الخاصة به ، الموجبة لتقصير الحمد والعبادة عليه . ثم هؤلاء الكفرة لا يعملون بموجبه ، ويعدلون به سبحانه . أى : يسوون به غيره في العبادة التي هي أقصى غايات الشكر ، الذي رأسه الحمد ، مع كون كل ما سواه مخلوقا له ، غير متصف بشيء من مبادئ الحمد .  
وكلمة (ثم) لاستبعاد الشرك بعد وضوح ما ذكر من الآيات التكوينية ، القاضية ببطلانه . و (الباء) متعلقة بـ (يعدلون) ووضع (الرب) موضع ضميره تعالى ، لزيادة التشنيع والتقييح . والتقديم لمزيد الاهتمام ، والمساورة إلى تحقيق مدار الإنكار والاستبعاد ، والمحافظة على الفواصل . وترك المفعول لظهوره ، أو لتوجيه الإنكار إلى نفس الفعل ، بتنزيله منزلة اللازم ، إذباناً بأنه المدار في الاستبعاد ، لا خصوصية المفعول . هذا هو التحقيق بجزالة التنزيل - أفاده أبو السعود - .

ثم ناقش ما وقع للمفسرين هنا مما يخالفه . فانظره .  
وأصل (العدل) مساواة الشيء بالشيء . والمعنى : أنهم يجعلون له عدلاً من خلقه ، مما لا يقدر على شيء ، فيعبدون الحجارة ، مع إقرارهم بأن الله خلق السموات والأرض .  
وقال النضر بن شميل : (الباء) بمعنى (عن) أى : عن ربهم يعدلون وينحرفون ، من العدل عن الشيء .

#### لطيفة :

قال ابن عطية رحمه الله : (ثم) دالة على قبح فعل الذين كفروا ، لأن المعنى أن خلقه السموات قد تقرر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبين . ثم بعد هذا كله قد عدلوا بربهم . فهذا كما تقول : أعطيتك وأحسنيت إليك ، ثم تشتمني ؟ ولو وقع العطف في هذا ونحوه بـ (الواو) لم يلزم التوبيخ كلزومه بـ (ثم) . انتهى . أى : ففيها الدلالة على التوبيخ والإنكار ، كالتعجب أيضاً .

قال أبو حيان : هذا الذى ذهب إليه ابن عطية من أن (ثم) للتوبيخ . والزمخشري من أنها للاستبعاد - مفهوم من سياق الكلام ، لا من مدلول (ثم) . انتهى .  
وإنما لم تحمل (ثم) على التراخي ، مع استقامته ، لكون الاستبعاد أوفق بالمقام ، لأن التراخي الزماني معلوم فيه ، فلا فائدة في ذكره .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ، وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ)

« هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ » استئناف مسوق لبيان بطلان كفرهم بالبعث ، مع مشاهدتهم لما يوجب الإيمان به ، إثر بيان بطلان إشرأ كههم به تعالى ، مع معانيثهم لموجبات توحيديه . وتخصيص خلقهم بالذكر من بين سائر دلائل صحة البعث ، مع أن ما ذكره من خلق السموات والأرض من أوضحها وأظهرها ، كما ورد في قوله تعالى (١) : « أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ » - لما أن محل النزاع بعثهم . فدلالة بدء خلقهم على ذلك أظهر ، وهم بشؤون أنفسهم أعرف ، والتعاضد عن الحججة النيرة أقبح . والانتفات لمزيد التشنيع والتوبيخ . أى : ابتداء خلقكم منه ، فإنه المادة الأولى للكل ، لما أنه منشأ آدم الذى هو أبو البشر . وإنما نسب هذا الخلق إلى مخاطبين ، لا إلى آدم عليه السلام ، وهو المخلوق منه حقيقة ، بأن يقال : هو الذى خلق أباكم ... الخ مع كفاية علمهم بخلقه عليه السلام منه ، في إيجاب الإيمان بالبعث ، وبطلان الامتراء - لتوضيح منهاج القياس ، وللمبالغة في إزاحة الاشتباه والالتباس . مع ما فيه من تحقيق الحق والتنبيه على حكمة خفية : هي أن كل فرد من أفراد البشر له حظ من إنشائه ، عليه السلام ، منه ،

(١) [ ٣٦ / يس / ٨١ ] ... بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ .



حيث لم تكن فطرته البدئية مقصورة على نفسه ، بل كانت أنموذجاً منطوياً على فطرة سائر آحاد الجنس ، انطواءً إجمالياً ، مستتبهاً لجريان آثارها على الكل . فَكَانَ خَلْقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الطِّينِ خَلْقًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ فُرُوعِهِ مِنْهُ . ولما كان خلقه على هذا النمط السارى إلى جميع أفراد ذريته ، أبداع من أن يكون ذلك مقصوراً على نفسه ، كما هو المفهوم من نسبة الخلق المذكور إليه ، وأدل على عظم قدرة الخلاق العليم ، وكمال علمه وحكمته ، وكان ابتداء حال المخاطبين أولى بأن يكون معياراً لانتهائها - فعل ما فعل . والله در شأن التنزيل ! وعلى هذا السر مدار قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ . . . (١) الخ . وقوله تعالى : وَقَدْ خَلَقْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا (٢) . كما سيأتى .

وقيل : المعنى خلق أباكم منه ، على حذف المضاف . وقيل : معنى خلقهم منه ، خلقهم من النطفة الحاصلة من الأغذية المتكونة من الأرض . وأياً ما كان ، ففيه من وضوح الدلالة على كمال قدرته تعالى على البعث ، مالا يخفى . فإن من قدر على إحياء ما لم يشم رائحة الحياة قط ، كان على إحياء ما قارنها مدة أظهر قدرة - أفاده أبو السعود - .

وفي (العناية) : أن في الآية التفاتاً ، لأن الخطاب - وإن صح كونه عاماً - لكنه خاص بالذين كفروا ، كما يقتضيه (ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ) . ونكته أن دليل الأنفس أقرب إلى الناظر من دليل الآفاق الذى فى الآية السابقة ، والشكر عليه أوجب . وقد أشير فى كل من الدليلين إلى المبدأ والمعاد ، وما بينهما . انتهى .

(١) [٧ / الأعراف / ١١] . . . ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ .  
(٢) [١٩ / مريم / ٩] ونصها : قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا .

أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض . جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود ، وبين ذلك . والسهل والحزن ، والحديث والطيب .  
وقوله تعالى : « ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا » أى: كتب لموت كل واحد منكم أجلاً خاصاً به .  
أى : حداً معيناً من الزمان يفنى عند حلوله . أو كتب ، لِمَا بَيْنَ أَنْ يُولَدَ كُلُّ مِنْكُمْ إِلَى يَوْمِ أَنْ يَمُوتَ ، أَجَلًا .

« وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ » أى : وحدّ معين لبمشكم جميعاً ، مثبت معين فى علمه ، لا يقبل التغيير ، ولا يقف على وقت حلوله أحد . كقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّى لَا يَجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ . فَمَعْنَى (عِنْدَهُ) أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِعِلْمِهِ . وَ (أَجَلٌ) مُّبْتَدَأٌ لِتَخْصِيصِهِ بِالصِّفَةِ ، وَلَوْ قَوَّعَهُ فِي مَوْقِعِ التَّفْصِيلِ . وَتَدْوِينِهِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِهِ ، وَتَهْوِيلِ أَمْرِهِ ، وَلِذَلِكَ أَوْثَرَ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِى هُوَ (عِنْدَهُ) ، مَعَ أَنَّ الشَّائِعَ فِي مِثْلِهِ التَّأْخِيرُ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : وَأَىَّ أَجَلٍ مُّعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ لَا مَجْمَلًا وَلَا مَفْصَلًا . وَأَمَّا أَجَلُ الْمَوْتِ فَمَعْلُومٌ إِجْمَالًا وَتَقْرِيْبًا ، بِنَاءٍ عَلَى ظُهُورِ أَمَارَاتِهِ ، أَوْ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي أَعْمَارِ الْإِنْسَانِ .

« ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ » استبعاد واستنكار لامترائهم فى البعث ، بعد معاينتهم لما ذكر

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٩ - كتاب السنّة ، ١٦ - باب فى القدر ، حديث ٤٦٩٣

وأخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١ - حدثنا محمد

ابن بشار .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٨٧ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ

إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّى ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،

لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

من الحجج الباهرة الدالة عليه . أى : تتمرون فى وقوعه وتحققه فى نفسه ، مع مشاهدتكم فى أنفسكم ما يقطع مادة الامتراء . فإن من قدر على خلق المواد وجمعها وإيداع الحياة فيها ، وإبقائها ما يشاء ، كان أقدر على جمع تلك المواد وإحيائها ثانياً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] ( وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ، يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ )

« وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » أى المعبود فيهما ، « يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ » أى من الأقوال أو الدواعى والصوارف القلبية وأعمال الجوارح ، « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » أى : ما تفعلونه من خير أو شر ، فيثيب عليه ويعاقب . وتخصيصه بالذكر ، مع اندراجه فيما سبق ، على التفسير الثانى للسر والجهر - لإظهار كمال الاعتناء به لأنه الذى يتعلق به الجزاء ، وهو السر فى إعادة ( يعلم ) .

قال الناصر فى ( الانتصاف ) : وما هاتان الآيتان الكريمتان - معنى هذه الآية وآية الزخرف ، وهى قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ - إِلَّا تَوَاضَعْنَا . فإن التمدح فى آية الزخرف ، وقع بما وقع التمدح به ههنا من القدرة على الإعادة والاستثناء بمعلم الساعة والتوحد فى الألوهية ، وفى كونه تعالى المعبود فى السموات والأرض .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : للمفسرين فى هذه الآية أقوال ، بمد انفاهم على إنكار قول الجهمية الأول ، القائلين - تعالى عن قولهم علواً كبيراً - بأنه فى كل مكان ، حيث حملوا الآية على ذلك . فالأصح من الأقوال أنه المدعو فى السموات وفى الأرض ، أى :

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٨٤ ] . . . وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ .

يعبدوه ويوحده ويقرّ له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ، ويسمونه الله ، ويدعونه رَعْبًا وَرَهْبًا<sup>(١)</sup> إلا من كفر من الجن والإنس . وهذه الآية - على هذا القول - كقوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ . أَمَى : هو إله من في السماء وإله من في الأرض . وعلى هذا ، فيكون قوله : ( يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ) خبراً أو حالاً .

والقول الثاني - إن المراد أنه الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض من سر وجهر . فيكون قوله ( يَعْلَمُ ) متعلقاً بقوله ( فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ) تقديره : وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات ... الخ .

والقول الثالث - إن قوله : ( وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ ) وقف تام ، ثم استأنف الخبر فقال ( وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ) وهذا اختيار ابن جرير . انتهى .  
ورجح ابن عطية في الآية : أنه الذي يقال له ( الله ) فيهما . قال : وهذا عندي أفضل الأقوال ، وأكثرها إحرازاً لفصاحة اللفظ ، وجزالة المعنى . وإيضاحه : أنه أراد أن يدل على خلقه ، وآيات قدرته ، وإحاطته واستيلائه ، ونحو هذه الصفات . فجمع هذه كلها في قوله ( وَهُوَ اللَّهُ - الَّذِي لَهُ هَذِهِ كُلُّهَا - فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ) كأنه قال : وهو الخالق والرازق والمحيي والميت فيهما .

#### تنبيه :

قال الرازي : الآية تدل على كون الإنسان مكتسباً للفعل ، والكسب هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع ، أو دفع ضرر . ولهذا السبب لا يوصف فعل الله بأنه كسب ، لكونه تعالى منزهاً عن جلب النفع ، ودفع الضرر - والله أعلم - .

(١) يشير إلى قوله تعالى في : [ ٢١ / الأنبياء / ٩٠ ] ونصها : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَمْحِي وَيُصْلِحُنَا لَهُ زَوْجَهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهْبًا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] ( وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ )

« وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ » يعنى : ما يظهر لكفار مكة دليل من الأدلة التى يجب فيها النظر والاعتبار ، أو معجزة من المعجزات ، أو آية من آيات القرآن ، التى من جملتها الآيات السالفة ، الناطقة ببدايع صنعه وقدرته على البعث « إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ » أى : على وجه التكذيب والاستهزاء ، لقله خوفهم وتدبرهم ، فى العواقب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] ( فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ، فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ )

« فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ » يعنى : القرآن الذى تُحَدِّثُوا بِهِ ، فمعجزوا عنه « فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ » أى : مصداق أنباء الحق الذى كانوا يكذبون به على سبيل الاستهزاء . وأنباؤه عبارة عما سيحقيق بهم من العقوبات العاجلة . فهو وعيد شديد لهم بأنه لا بد لهم أن يذوقوا وبالهم . وقد ذاقوه يوم بدر وغيره .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] ( أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِذْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ )

« أَلَمْ يَرَوْا » أى : ألم يعلموا علماً يشبه الرؤية بالبصر ، لما سمعوا بالتواتر من إتيان المستهزئين قبلهم ، أنباءهم مرارا كثيرة « كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ » ، أى من أمة ، فلم ينبق منها

أحدا ، مثل قوم نوح وعاد وثمود ، وغيرهم من الأمم الماضية ، والقرون الحالية . « مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ » أى : قررناهم وثبتناهم في الأرض ، « مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ » أى : ما لم نجعل لكم من السعة والرفاهية وطول الأعمار ، يأهل مكة ! « وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ » أى المطر . قال المهامبي : هو أبلغ من ( أَنْزَلْنَا ) في الدلالة على الكثرة ، « عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا » أى كثيراً ، « وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ » أى من تحت أشجارهم ، فعاشوا في الخصب بين الأنهار والثمار ، وسقيا الغيث المذار ، « فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ » أى : بسبب ذنوبهم وكفرهم ، وتكذيبهم رسلكم ، وجعلناهم أحاديث ، فأغنى عنهم ما كانوا فيه . أى وسيحل بهؤلاء ما حل بهم من العذاب . « وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ » أى : بدلا من الهالكين . يعنى : فلا يتعاطمه تعالى أن يهلك هؤلاء ، ويخلق ديارهم منهم ، ويثبىء أمة سواهم ، فاهم بأعز على الله منهم . والرسول الذى كذبوه أكرم على الله من رسلكم . فهم أولى بالعذاب ، ومفاجأة العقوبة ، لولا لطفه وإحسانه .

ثم بين تعالى شدة مكابرتهم ، إثر إعراضهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] ( وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ )

« وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ » أى مكتوباً فى ورق ، « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » أى : فسوه ، « لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا » أى : ليس هذا المعظم بهذه الوجوه الدالة على أنه لا يكون إلا من الله ، « إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ » « تمنناً وعناداً . وتخصيص ( اللمس ) لأن التزوير لا يقع فيه ، فلا يمكنهم أن يقولوا إنما سكرت أبصارنا ، ولأنه يتقدمه الإبصار ، حيث لا مانع . وتقييده بـ ( الأيدى ) لرفع التجوز ، فإنه قد يتجوز به للفحص ، كقوله<sup>(١)</sup> :  
وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ - أفاده البيضاوى .

(١) [ ٧٢ / الجن / ٨ ] . . . فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا .

قال الناصر في (الانتصاف) : والظاهر أن فائدة زيادة لمسه لهم بأيديهم ، تحقيق القراءة على قرب . أى : فقرءوه وهو في أيديهم ، لا بعيد عنهم ، لما آمنوا .

وقال ابن كثير : وهذا كما قال تعالى مخبراً عن مكابرتهم للمحسوسات : **وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ** \* **لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ** <sup>(١)</sup> . ولقوله تعالى : **وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ** <sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] **(وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَّقَضَى الْأَمْرَ**  
**ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ)**

« **وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ** » أى : ليكون معه فيكلمنا أنه نبي ، كقوله <sup>(٣)</sup> : **لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا** .

« **وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَّقَضَى الْأَمْرَ** » جواب لمقترحهم ، وبيان لمانعه ، وهو البقيا عليهم ، كيلا يكونوا كالباحث عن حفته بظلفه . والمعنى : أن الملك لو أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته ، وهى آية لا شىء أبين منها وأيقن ، ثم لم يؤمنوا ، لحاق بهم العذاب ، وفرغ الأمر . فإن سنة الله قد جرت في الكفار أنهم متى اقترحوا آية ، ثم لم يؤمنوا ، استؤصلوا بالعذاب ، كما قال تعالى : **مَا نُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا**

(١) [ ١٥ / الحجر / ١٥ و ١٤ ] .

(٢) [ ٥٢ / الطور / ٤٤ ] .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٧ ] ونصها : **وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ**

**وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا** .

إِذَا مُنظَرِينَ<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى : يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ لَوْمَدٍ لِلْمُجْرِمِينَ<sup>(٢)</sup>.  
 « ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ » أى : لا يمهلون بعد نزوله طرفه عين ، فضلا عن أن يندروا به .  
 ومعنى ( ثم ) بعد ما بين الأمرين ، قضاء الأمر ، وعدم الإنظار . جعل عدم الإنظار . أشد من  
 قضاء الأمر ، لأن مفاجأة الشدة أشد من نفس الشدة .

تنبیه :

ذكر الزمخشري وجهاً ثانياً في تعجيل عذابهم ، عند نزول الملائكة ، وهو أنه يزول  
 الاختيار الذى هو قاعدة التكليف ، فيجب إهلاكمهم ، وفى (الكشف) الاختيار قاعدة  
 التكليف ، وهذه آية ملجئة . قال تعالى : فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا<sup>(٣)</sup> .  
 فوجب إهلاكمهم ، لثلا يبق وجودهم عارياً عن الحكمة ، إذ ما خلقوا إلا للابتلاء بالتكليف ،  
 وهو لا يبق مع الإلجاء . هذا تقريره على مذهبهم ، وهو غير صاف عن الإشكال . انتهى .  
 وفيه إشارة إلى أنه ليس على قواعد السنة ، وكأن وجه إشكاله أنه وقع فى القرآن ، والواقع  
 ما ينافيه ، كما فى قوله تعالى : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ... الآية<sup>(١)</sup> - كذا فى (العناية) -

(١) [ ١٥ / الحجر / ٨ ] .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٢٢ ] ... وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا .

(٣) [ ٤٠ / الفتح / ٨٥ ] ... سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ

الْكَافِرُونَ .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٢٥٩ ] ونصها : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ

عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، قَالَ  
 كَمْ لَبِثْتَ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ  
 وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ  
 نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .



وذكرا أيضاً وجهاً ثالثاً . وهو أنهم إذا شاهدوا ملكاً في صورته، زهقت أرواحهم من هول ما يشاهدون .

قال في (الانتصاف) : ويقوى هذا الوجه قوله : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا . قال ابن عباس . ليمكنوا من رؤيته ، ولا يهلكوا من مشاهدة صورته . انتهى .

وهذا الوجه آثره أبو السعود في التقديم حيث قال : أى لو أنزلنا ملكاً على هيئته حسبما اقترحوه ، والحال أنه من هول المنظر ، بحيث لا تطيق بمشاهدته قوى الآحاد البشرية . ألا يرى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يشاهدون الملائكة ويفاوضونهم على الصورة البشرية ؟ كضيف إبراهيم ولوط ، وخصم داود عليهم السلام ، وغير ذلك . وحيث كان شأنهم كذلك ، وهم مؤيدون بالقوى القدسية ، فما ظنك بمن عداهم من العوام ؟ فلو شاهدوه كذلك لقضى أمر هلاكهم بالسكينة ، واستحال جملة نذيراً ، وهو - مع كونه خلاف مطلوبهم - مستلزم لإخلاء العالم عما عليه يدور نظام الدنيا والآخرة ، من إرسال الرسل ، وتأسيس الشرائع . وقد قال سبحانه : وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١) . انتهى .

وفي (العناية) أن الوجه الثالث لا يناسب قوله ( ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ) ، لأنه يدل على إهلاكهم ، لا على هلاكهم ، برؤية الملك ، إلا بتكلف .

هذا ، وقال الناصر في (الانتصاف) : على الوجه الأول لا يحسن أن يجعل سبب مناجزتهم بالهلاك وضح الآية في نزول الملك . فإنه ربما يفهم هذا الكلام أن الآيات التي لزمهم الإيمان بها دون نزول الملك في الوضح ، وليس الأمر كذلك . فالوجه - والله أعلم - أن يكون سبب تعجيل عقوبتهم بتقدير نزول الملك وعدم إيمانهم ، أنهم اقترحوا ما لا يتوقف وجوب الإيمان عليه ، إذ الذى يتوقف الوجوب عليه المعجز من حيث كونه معجزاً ، لا المعجز الخاص ،

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١٥ ] ونصها : مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا .

فإذا أُجيبوا على وفق مقترحهم ، فلم ينجح فيهم ، كانوا حينئذ على غاية من الرسوخ في العناد المناسب لعدم النَّظْرَةِ - والله أعلم -

قال المهامبيّ : لا دليل على النبوة سوى شهادة الملك ، وتنزيل الملك بصورته الملكوتية يقطع أمر التكليف ، إذ لا ينفخ الإيمان بعد انكشاف عالم الملكوت ، فلا يمهلون ، لأن الإمهال للنظر . والمعجزة - وإن أفادت علماً ضرورياً - لا تخلو عن خفاء يحتاج إلى أدنى نظر ، ولا خفاء مع انكشاف عالم الملكوت ، فلا وجه للإمهال للنظر ، فلا يقبل الإيمان معه ، فلا بد من المؤاخذة عقبيه . انتهى - فليتأمل -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ)

« وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا » جواب ثان . أى : ولو جعلنا النذير الذى اقترحوه ملكاً لثناناه رجلاً ، لاسمّ من عدم استطاعة الآحاد ، لمعينة الملك على صورته ، من النور . وإنما رآه كذلك الأفراد من الأنبياء بقوتهم القدسية . « وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ » جواب محذوف . أى : ولو جعلناه رجلاً لشبهنا عليهم ما يشبهون على أنفسهم حينئذ ، بأن يقولوا له : إنما أنت بشر ، ولست بملك . ولو استدلل على ملكيته بالقرآن المعجز ، الناطق بها ، أو بمعجزات آخر غير ملجئة إلى التصديق - لكذبوه ، كما كذبوا النبيّ عليه الصلاة والسلام . ولو أظهر لهم صورته الأصلية لزم ما تقدم من قضاء الأمر .

### تنبيهات

الأول - فى إيتار ( رَجُلًا ) على ( بَشَرًا ) إيدان بأن الجعل بطريق التمثيل ، لا بطريق قلب الحقيقة ، وتميين لما يقع به التمثيل .

الثانى - فى الآية بيان لرحمته تعالى بخلقه ، وهو أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق

رُسُلًا مِنْهُمْ، لِيَدْعُوا بِعِضِهِمْ بَعْضًا ، وَلِيَكُنَّ بَعْضُهُمْ أُنثَىٰ بَعْضًا . قَالَ تَعَالَىٰ : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ... (١) الآية . وقال تعالى : قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكَاتًا رَسُولًا (٢) .

الثالث - التعبير عن تمثيله تعالى (رُجُلًا) باللبس إما لكونه في صورة اللبس ، أو لكونه سبباً لللبسهم ، أو لوقوعه في صحبته بطريق المشاكلة . وفيه تأكيد لاستحالة جعل النذير ملكاً ، كأنه قيل : لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق بشأننا من لبس الأمر عليهم - أفاده أبو السعود .

الرابع - جوز بعضهم وجهاً ثانياً في قوله تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاً) وهو أن يكون جواب اقتراح ثان ، على أن الضمير عائد للرسول ، لا لمقرحهم السابق . قال : لأنهم تارة يقولون : لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وتارة يقولون : لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً (٣) . والمعنى : ولو جعلنا الرسول ملكاً لثلاثه رجلاً . والظاهر هو الوجه الأول .

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٤] ... وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٩٥] .

(٣) [٤١ / فصلت / ١٤] ونصها : إِذْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ، قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] ( وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَقَّ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ

يَسْتَهْزِءُونَ )

وقوله تعالى : « وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَقَّ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ » . تسليية لرسول الله ﷺ عما يلقاه من قومه ، ووعده له وللمؤمنين به بالنصر ، والعاقة الحسنة في الدنيا والآخرة . و ( حاق ) بمعنى نزل وحل . ولا يكاد يستعمل إلا في الشر . أى : فنزل بهم وبال استهزأهم ، أو العذاب الذى كانوا يسخرون من التخويف به ، إذ هلكوا في الدنيا على أقبح الوجوه ، ثم ردوا إلى أفظع العذاب أبد الأبد . وجعل الرسل في أعلى منازل القرب من رب العالمين .

ثم أمر تعالى أن يصدعهم بالتجول في الأرض إن ارتابوا فيما تواتر ، أو تعاموا عمًا رأوا ،

بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] ( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ )

« قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ » أى : سيروا في الأرض لتعرف أحوال أولئك الأمم ، وتفكروا في أنهم كيف أهلكوا لما كذبوا الرسل وعاندوا ، فتمرفوا صحة ما توعدون به . وفي السير في الأرض ، والسفر في البلاد ، ومشاهدة تلك الآثار الخاوية على عروشها - تكملة للاعتبار ، وتقوية للاستبصار . أى : فلا تغفروا بما أنتم عليه من التمتع بلذات الدنيا وشهواتها .

وفي هذه الآية تكملة للتسليية ، بما في ضمنها من العدة اللطيفة ، بأنه سيحقيق بهم مثل ما حاق بأضرابهم المكذبين . وقد أنجز ذلك يوم بدر أى إنجاز .

لطيفة :

وقع هنا (ثُمَّ انظُرُوا) . وفي النمل<sup>(١)</sup> : قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا . وكذا في العنكبوت<sup>(٢)</sup> . فتكلف بعضهم لتخصيص ما هنا بـ (ثم) ، كما هو مبسوط في (العناية) ، مع ما عليه . ونقل عن بعضهم أن السير متحد فيهما ، ولكنه أمر ممتد ، يعطف بالفاء تارةً ، نظراً لآخره ، وبـ (ثم) نظراً لأوله ، ولا فرق بينهما .

وفي (الانتصاف) : الأظهر أن يجعل الأمر بالسير في المكانين واحداً ، ليكون ذلك سبباً في النظر ، فحيث دخلت الفاء ، فلاظهار السببية . وحيث دخلت (ثم) ، فالتنبيه على أن النظر هو المقصود من السير ، وأن السير وسيلة إليه لا غير . وشتان بين المقصود والوسيلة - والله أعلم - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] ( قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ لِلَّهِ ، كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ )  
« قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أي : خلقاً وملكاً ، وهو سؤال تبكيت وتقريع ، « قُلْ لِلَّهِ » تقرير للجواب ، نيابة عنهم . أي : هو لله ، لا خلاف بيني وبينكم ، ولا تقدرون أن تضيفوا شيئاً منه إلى غيره . ففيه تنبيه على تعينه للجواب اتفاقاً ، كما في قوله تعالى : وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ . ومن المقرر أن أمر السائل بالجواب إنما يحسن في موضع يكون فيه الجواب قد بلغ من الظهور إلى حيث لا يقدر

(١) [ ٢٧ / النمل / ٦٩ ] ... كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ .

(٢) [ ٢٩ / العنكبوت / ٢٠ ] ... كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ، ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ

الْآخِرَةَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

على إنكاره منكر ، ولا على دفعه دافع ، كما هنا . قيل : وفيه إشارة إلى أنهم تناقلوا في الجواب ، مع تعيينه ، لكونهم محجوجين .

وقوله تعالى « كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » جملة مستقلة داخله تحت الأمر ، ناطقة بشمول رحمته الواسعة لجميع الخلق ، شمول مدسكه وقدرته للكل ، مسوقة لبيان أنه تعالى رؤوف بعباده ، لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم التوبة والإنابة ، وأن ماسبق ذكره ، وما لحق من أحكام الغضب ، ليس من مقتضيات ذاته تعالى ، بل من جهة الخلق . كيف لا ؟ ومن رحمته أن خلقهم على الفطرة السليمة ، وهداهم إلى معرفته وتوحيده ، بنصب الآيات الأنفسية والآفاقية ، وإرسال الرسل ، وإزالة الكتب المشحونة بالدعوة إلى موجبات رضوانه ، والتحذير عن مقتضيات سخطه . وقد بدلوا فطرة الله تبديلاً ، وأعرضوا عن الآيات بالمرّة ، وكذبوا بالكتب ، واستهزؤوا بالرسل ، وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ<sup>(١)</sup> . ولولا شمول رحمته لسلك بهؤلاء أيضاً مسلك الغابرين . ومعنى : ( كتب الرحمة على نفسه ) أنه تعالى أوجبها وقضاها بطريق التفضل والإحسان على ذاته المقدسة ، بالذات ، لا بتوسط شيء أصلاً . وفي التعبير عن ( الذات ) بـ ( النفس ) حجة على من ادعى أن لفظ ( النفس ) لا يطلق على الله تعالى ، وإن أريد به الذات ، إلا مشاكلة . لما ترى من انتفاء المشاكلة ههنا - أفاده أبو السعود - .

وقوله تعالى « لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » جواب قسم محذوف . والجملة استئناف مسوق للوعيد ، على إشرأ كههم وإغفالهم النظر ، لأنه لما بين كمال إلهيته بقوله ( قُلْ لِمَنْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ لِلَّهِ ) . ثم أخبر بأنه يرحمهم في الدنيا بالإمهال ، ودفع عذاب الاستئصال ، أعلم أنه يجمعهم لذلك اليوم ، ويحاسبهم على كل ما فعلوا ، لأن الملك الحكيم

(١) [ ٤٣ / الزخرف / ٧٦ ] .

لا يهمل أمر رعيته ، ولا يسوغ في حكمته أن يسوى بين الطيع والعاصي قيل : (ليجمعنكم) جواب لقوله : (كَتَبَ) ، لأنه يجري مجرى القسم .

وقيل : (لِيَجْمَعَنَّكُمْ) بدل من الرحمة ، بدل البعض .

قال المهايى : كمال الرحمة في الجزاء ، إذ بدونه تضيع مشاق المعارف الإلهية ، والأعمال الصالحة ، وتضيع المظالم ، ولا جزاء في دار الدنيا ، لأنه فرع التكليف ، ودار التكليف لا تكون دار الجزاء ، لأن مشاهدته مانعة من التكليف . انتهى .

و (إلى) بمعنى اللام ، كقوله <sup>(١)</sup> : إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ « لَا رَيْبَ فِيهِ » أى في اليوم ، أو في الجمع .

« الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ » أى : بتضييع رأس مالهم ، وهو الفطرة الأصلية ، والعقل السليم ، والاستعداد القريب الحاصل من مشاهدة الرسول عليه الصلاة والسلام ، واستماع الوحي ، وغير ذلك من آثار الرحمة .

« فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » أى : لا يصدقون بالمعاد ، ولا يخافون شر ذلك اليوم .

قال أبو السمود : والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، والإشعار بأن عدم إيمانهم بسبب خسranهم ، فإن إبطال العقل باتباع الحواس ، والانهماك في التقليد ، وإغفال النظر ، أدى بهم إلى الإصرار على الكفر ، والامتناع من الإيمان . والجملة تذييل مسوق من جهته تعالى ، لتقبيح حالهم ، غير داخل تحت الأمر .

تنبيه :

روى في معنى هذه الآية عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما خلق الله

(١) [ ٣ / آل عمران / ٩ ] ونصها : رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ،

إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

(٢) يضطرنا هذا السياق إلى سرد جميع روايات هذا الحديث كما جاءت في كتابنا =

الخلق كتب في كتاب ، فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي - رواه الشيخان -  
وفي البخاريّ : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق : إن رحمتي سبقت غضبي ، فهو  
مكتوب عنده ، فهو العرش .

وفي رواية لهما : أن الله لما خلق الخلق .

= ( جامع مسانيد صحيح البخاريّ ) والحديث رقم ١٥٠٩ في الصحيح ورقم ٢٣٤ من مسند  
أبي هريرة ، فيها كموها بنصها الكامل :

٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ  
ثُمَّ يُعِيدُهُ .

حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشيّ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه  
فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٥ - باب قول الله تعالى : وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ .

حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ  
قال « لما قضى الله الخلق ، كتب في كتابه ، هو يكتب على نفسه ، وهو وضع عنده على العرش :  
إن رحمتي تغلب غضبي » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٢ - باب : وكان عرشه على الماء . وهو رب العرش العظيم .

حدثنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب . حدثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن  
النبي ﷺ قال « إن الله لما قضى الخلق ، كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٨ - باب وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ .

حدثنا إسماعيل . حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛  
أن رسول الله ﷺ قال « لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ؛ إن رحمتي سبقت غضبي » . =



وعند مسلم : لما قضى الله الخلق ، كتب في كتاب كتبه على نفسه ، فهو موضوع عنده .  
 زاد البخاري : على عرش . ثم اتفقا : إن رحمتي تغلب غضبي .  
 وسند كره ، إن شاء الله ، شذرة من أحاديث الرحمة عند آية ( كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ  
 الرَّحْمَةَ ) قريباً .

قال أبو السعود : ومعنى سبق الرحمة وغلبتها أنها أقدم تعلقاً بالخلق ، وأكثر وصولاً  
 إليهم ، مع أنها من مقتضيات الذات المغيضة للخير .

= ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ  
 مَّخْفُوظٍ .

وقال لي خليفة بن خياط . حدثنا معتمر . سمعت أبي عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن  
 أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده : غلبت ( أو قال  
 سبقت ) رحمتي غضبي ، فهو عنده فوق العرش » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ  
 مَّخْفُوظٍ .

حدثني محمد بن أبي غالب . حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا معتمر . سمعت أبي يقول :  
 حدثنا قتادة ؛ أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله  
 كتب كتاباً قبل أن يُخلق الخلق ؛ إن رحمتي سبقت غضبي . فهو مكتوب عنده فوق العرش » .  
 وأخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، رقم ١٥١٤ و١٦ ( طبعتنا ) .

الحديث رقم ١٤ ؛ أن النبي ﷺ قال « لما خلق الله الخلق ، كتب في كتابه ، فهو عنده  
 فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي » .

الحديث رقم ١٥ ؛ عن النبي ﷺ « قال الله عز وجل ، سبقت رحمتي غضبي » .  
 الحديث رقم ١٦ ؛ قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق ، كتب في كتابه على نفسه ،  
 فهو موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

«وَلَهُ» أى : والله عز وجل ، «مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» أى ما استقر وحلّ ، من (السكنى) بمعنى (اللول) . كقوله تعالى : وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ<sup>(١)</sup> . والمعنى : له تعالى كل ما حصل في الليل والنهار ، مما طلعت عليه الشمس أو غربت . شبه الاستقرار بالزمان ، بالاستقرار في المكان ، فاستعمل استعماله فيه . أو (سكن) من (السكون) ، مقابل الحركة . أى : ما سكن فيهما وما تحرك ، فاكثف بأحد الضدين عن الآخر ، كما في قوله : سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ<sup>(٢)</sup> ، لأن ذلك يعرف بالقرينة . وعليه ، فإنما اكثف بالسكون عن ضده دون العكس . لأن السكون أكثر وجودًا ، والنعمة فيه أكثر .

قال بعضهم : لا حاجة لدعوى الاكتفاء ، فإن ما سكن يعم جميع المخلوقات ، إذ ليس شيء منها غير متصف بالسكون ، حتى المتحرك ، حال حركته ، على ما حقق في الكلام : من أن تفاوت الحركات بالسرعة والبطء لقلّة السكنات المتخللة وكثرتها .

لطيفة .

قال أبو مسلم الأصفهانيّ : ذكر تعالى في الآية الأولى السموات والأرض ، إذ لا مكان سواهما . وفي هذه الآية ذكر الليل والنهار ، إذ لا زمان سواهما . فالزمان والمكان طرفان

(١) [١٤ / إبراهيم / ٤٥] . . . وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ

الْأَمْثَالَ .

(٢) [١٦ / النحل / ٨١] ونصها : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ، وَجَعَلَ

لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ، وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ .

للمحدثات ، فأخبر سبحانه أنه مالك للمكان والمكانيات ، ومالك للزمان والزمانيات . وهذا بيان في غاية الجلالة .

وقال الرازي : ههنا دقيقة أخرى . وهو أن الابتداء وقع بذكر المكان والمكانيات ، ثم ذكر عقيبه الزمان والزمانيات . وذلك لأن المكان والمكانيات أقرب إلى العقول والأفكار من الزمان والزمانيات ، لدقائق مذكورة في العقلات الصرفة . والتعليم الكامل هو الذي يبدأ فيه بالأظهر فالأظهر مترقياً إلى الأخصي فالأخصي . وهذا من سر نظم الآية مع ما قبلها . « وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » يسمع كل مسموع ، ويعلم كل معلوم ، فلا يخفى عليه شيء مما يشتمل عليه الملوكان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] ( قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )

« قُلْ » أى لكفار مكة المبكّتين بما تقدم : « أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذْ وَلِيًّا » أى معبوداً . كقوله تعالى : قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ . والمعنى : لا اتخذ ولياً إلا الله وحده . « فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : خالقهما ومبدعهما على غير مثال سبق . بالجر ، صفة للجلالة ، مؤكدة للإنكار ، « وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » أى : يرزق ولا يرزق . أى : المنافع كلها من عنده ، ولا يجوز عليه الانتفاع . أى : فيجب اتخاذه ولياً ليعبد شكراً على إنعامه ، وكفايته الحوائج بلا طلب عوض . قيل : المراد بالطعم الرزق ، بمعناه اللغوى . وهو كل ما ينتفع به ، بدليل وقوعه مقابلاً له في قوله تعالى : مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ<sup>(١)</sup> . فمبر بالخاص عن العام مجازاً ، لأنه أعظمه وأكثره ، لشدة الحاجة إليه . واكتفى به عن العام ، لأنه يعلم ، من نفي ذلك ، نفي ما سواه .

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٥٧ ] .

«قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ». أى : وجهه لله مخلصاً له ، لأصير متبوعاً للباقيين . كقوله : وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> . وكقول موسى : سُبْحَانَكَ تَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> .

« وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » أى : وقيل لى : ( وَلَا تَكُونَنَّ ) . فهو معطوف على ( أُمِرْتُ ) بمعنى : أمرت بالإسلام ، ونهيت عن الشرك صريحاً مؤكداً ، بعد النهى فى ضمن الأمر . ونهى المتبوع نهى التابعين . ويجوز عطفه على ( قُلْ ) . وفى الآية إرشاد إلى أن كل أمر ينبغى أن يكون عاملاً بما أمر به ، لأنه مقتداً . قيل : هذه الآية للتحريض ، كما يأمر الملك رعيته بأمر ، ثم يقول : وأنا أول من يفعل ذلك ، ليحملهم على الامتثال .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] ( قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ )

« قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي » أى : بمخالفة أمره ونهيه أى عصيان . فيدخل فيه ما ذكر دخولا أولياً . « عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » يعنى : عذاب يوم القيامة ، الذى تظهر فيه عظمة القهر الإلهي . وفى الآية مبالغة أخرى فى قطع أطاعهم ، وتعريض لهم بأنهم عصاة مستوجبون للعذاب العظيم . ووجه التعريض إسناد ما هو معلوم الانتفاء ، بـ ( إِنْ ) التى تفيد الشك تعريضاً . وجيء بالماضى إبرازاً له فى صورة الحاصل على سبيل الفرض ، تعريضاً

(١) [٦ / الأنعام / ١٦٣] ونصها : لَا شَرِيكَ لَهُ . . .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ونصها : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَآنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَآنِي ، فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ سُجَّدًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

بمن صدر عنهم ذلك . وحيث كان تعريضا لهم ، والمراد تخويفهم إذا صدر منهم ذلك - لم يكن فيه دلالة على أنه يخاف هو ﷺ على نفسه المصيبة ، مع أنه معصوم . كما لا يتوهم مثله في قوله : لَبِنٌ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) وحينئذ فلا حاجة إلى ما أُجيب عن ظاهر دلالاته على ما ذكر ، بأن الخوف تعلق بالمصيان الممتنع الوقوع امتناعاً عادياً ، فلا يدل إلا على أنه يخاف لو صدر عنه العصيان . وهذا لا يدل على حصول الخوف .

قال بعضهم : لا يقال على تقدير العصيان ، يكون الجواب هو استحقاق العذاب ، لا الخوف . لأننا نقول : لا منافاة بينهما . فالخوف إما على حقيقته ، أو كناية عن الاستحقاق . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] ( مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ )

« مَنْ يُصْرَفْ » بالبناء للمفعول ، أى العذاب ، « عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ » أى : نجاه وأنعم عليه ، أو أدخله الجنة ، لقوله : فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ (٢) ، وقوله : يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ (٣) والجملة مستأنفة ، مؤكدة تهويل العذاب .  
« وَذَلِكَ » أى الصرف أو الرحمة ، « الْفَوْزُ الْمُبِينُ » أى : الظاهر .  
ثم ذكر تعالى دليلاً آخر ، فى أنه لا يجوز للعاقل أن يتخذ ولياً غير الله تعالى ، بقوله :

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٦٥ ] ونصها : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ..

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٨٥ ] ونصها : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ .

(٣) [ ٤٢ / الشورى / ٨ ] ونصها : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن

يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ، وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وِلْيٍ وَلَا نَصِيرٍ .

انقول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ » أى ببلية ، كفقير ومرض ونحوها . و(الضر) : اسم جامع لما ينال الإنسان من مكروه ، « فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ » أى : فلا يقدر على دفعه إلا هو وحده . « وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ » من عافية ورخاء ونحوها : و(الخير) اسم جامع لما ينال الإنسان من محبوب له ، « فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى : ومن جملته ذلك ، فيقدر عليه ، فيمسك به ، ويحفظه عليك من غير أن يقدر على دفعه أو رفعه أحد . كقوله تعالى : فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ<sup>(١)</sup> . وكقوله سبحانه : مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكٍ لَهَا وَمَا يُمَسِّكُ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللهم! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

(١) [١٠/يونس/١٠٧] ونصها : وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَرُدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .  
(٢) [٣٥/فاطر/٢] . . . وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ، حديث رقم ٥٠٠ وهذا نصه :

عن وِزَّاد ، كاتب المغيرة بن شعبة قال : أُملى على المغيرة بن شعبة ، في كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه<sup>(١)</sup> قال : كنت خلف النبي ﷺ فقال : يا غلام ! إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك . رقت الأفلام ، وجفت الصحف - رواه الترمذى - وقال : حسن صحيح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨] ( وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ )

« وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ » أى : هو الغالب بقدرته ، المستعلى فوق عباده ، يدبر أمرهم بما يريد ، فيقع فى ذلك ما يشق عليهم ويثقل وينعم ويحزن ، فلا يستطيع أحد منهم ردّ تدبيره ، والخروج من تحت قهره وتقديره .

قال أبو البقاء : فى ( فوق ) وجهان :

أحدهما - فى موضع نصب على الحال من الضمير فى ( القاهر ) أى : مستعليا وغالبا .  
والثانى - فى موضع رفع على أنه بدل من ( القاهر ) أو خبر ثان .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] ( قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أَلَيْسَ لَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّى بَرِّىءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ )  
« قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً » أى بحيث لا يمكن معارضته بما يساويه « قُلِ اللَّهُ »

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٥٩ - باب حدثنا بشر بن هلال البصرى .

أى : أ كبر شهادة ، إذ لا احتمال لطروء الكذب في خبره أصلاً ، جل شأنه . وأمره ﷺ بأن يتولى الجواب بنفسه ، إما للإيدان بتمينه ، وعدم قدرتهم على أن يجيبوا بغيره ، أولاً منهم ربما يتلعثمون فيه ، لا لتردهم في أنه تعالى أ كبر من كل شيء ، بل في كونه شهيداً في هذا الشأن .

وقوله تعالى « شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ » خبر لمخدوف ، وأخبر عن لفظ الجلالة . ودل على جواب ( أئ ) من طريق المعنى ، لأنه إذا كان تعالى هو الشهيد بينه وبينهم ، كان أ كبرُ شيء شهادة ، شهيداً له . فيكون من الأسلوب الحكيم ، لأنه عدل عن الجواب المتبادر - إليه ، ليدل على أن أ كبر شيء شهادة شهيد للرسول ، فإن الله أ كبر شيء شهادة ، والله شهيد له ، فينتج الأ كبر شهادة شهيد له . والقياس المذكور من الشكل الثالث ، لأن الحد الأوسط موضوع في المقدمتين ، لا من الثاني ، كما وقع للشهاب في ( العناية ) وهو من بديهيات الميزان .

قال بعضهم: الغرض من السؤال بـ (أئ شيءٌ أ كبرُ شهادَةً) أن شاهدى أ كبر شهادة . فقوله (شَهِيدٌ...) الخ تنصيص له ، والسؤال المذكور لا يحتاج إلى جواب ، لكونه معلوماً بيئاً عند الخصم ، فحاصله أن الله الذى هو أ كبر شهادة ، شهد بذلك . انتهى . ومعنى (شَهِيدٌ) مبالغ في الشهادة على نبوتى ، بحيث يقطع النزاع بينى وبينكم ، إذ شهد سبحانه بالقول في الكتب التى أنزلها على الأولين ، وبالفعل فيما ظهر على يدي من المعجزات ، لا سيما معجزة القرآن ، كما قال تعالى :

«وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنُ» أى : الجامع للمعلوم التى يحتاج إليها في المعارف والشرائع ، فى ألقاظ يسيرة ، فى أقصى مراتب الحسن والبلاغة ، معجزة شاهدة بصحة رسالتى . لأنكم أنتم الفصحاء والبلغاء ، وقد عجزتم عن معارضته «لَا نُذِرْكُمْ بِهِ» ، أى بما فيه من الوعيد ، «وَمَنْ بَلَغَ» عطف على ضمير المخاطبين . أى : لأنذركم به ، يا أهل مكة! وسائر من بلغه



من الناس كافة ، فهو نذير لكل من بلغه ، كقوله تعالى : وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ  
فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ<sup>(١)</sup> .

« أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى » تقرير لهم مع إنكار واستبعاد .  
« قُلْ لَا أَشْهَدُ » بما تشهدون ، « قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ » أى : بل أشهد أن لا  
إله إلا هو ، لا يشارك في إلهيته ، ولا في صفات كماله « وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ »  
يعنى : الأصنام .  
وفي هذه الآية :

### مسائل :

الأولى - استدلال الجمهور بقوله تعالى ( قُلِ اللَّهُ ) في جواب ( أَى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً )  
على جواز إطلاق ( الشىء ) عليه تعالى . وكذا بقوله سبحانه وتعالى : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ  
إِلَّا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup> ، فإن المستثنى يجب أن يدخل تحت المستثنى منه ، وذلك لأن الشىء أعم العام  
- كما قال سيبويه - لوقوعه على كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه . واختار الزمخشري شموله حتى  
للمستحيل . وصرح كثير من المحققين بأنه يختص بالوجود ؛ وضعفوا من أطلقه على المدوم ،  
بأنه محجوج بعدم استعمال العرب ذلك ، كما علم باستقراء كلامهم ، وبنحو . كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ

(١) [ ١١ / هود / ١٧ ] ونصها : أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ  
وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ، أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ  
الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ، فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ  
النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٢) [ ٢٨ / القصص / ١٨٨ ] ونصها : وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ ، كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .

إِلَّا وَجْهَهُ ، إذ المدوم لا يتصف بالهلاك ، وبنحو: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ (١) .  
إذ المدوم لا يتصور منه التسييح .

قال الناصر في (الاتصاف) : هذه المسألة معدودة من علم الكلام باعتبار ما ، وأما  
هذا البحث فلفوي ، والتحاكم فيه لأهل اللغة . وظاهر قولهم : غضبت من لا شيء . و  
\* إذا رأى غير شيء ظنه رجلاً (٢) \*

- أن الشيء لا ينطلق إلا على الوجود ، إذ لو كان الشيء كل ما يصح أن يعلم ، عدماً كان  
أو وجوداً ، أو ممكناً أو مستحيلاً ، لما صدق على أمرٍ ما أنه ليس بشيء ، والأمر في ذلك  
قريب . انتهى .

(١) [ ١٧ / الإسرائ / ٤٤ ] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ  
فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا  
غَفُورًا .

(٢) صدر البيت :

\* وضائق الأرض حتى كان هاربهم \*

من قصيدة لأبي الطيب التنبّي ، قالها في صباحه ، يمدح سعيد بن عبد الله بن الحسن  
ابن الكلابيّ المنبجّي .

ومطلعها :

أَحْيَا ! وَأَيْسَرُ مَا لَاقَيْتُ مَا قَتَلَا وَالْبَيْنُ جَارٌ عَلَى ضَعْفِي وَمَا عَدَلَا

قال الواحدى : يعنى لشدة ما لحقهم من الخوف ضاقت عليهم الأرض ، فلم يجدوا مهرباً  
- كقوله تعالى : ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ - وهاربهم إذا رأى غير شيء يعبأ به  
أو يفكر في مثله ، ظنه إنساناً يطلبه . وكذا عادة الهارب الخائف . كقول جرير :  
ما زلت تحسب كل شيء بعدهم خيلاً تكرّر عليهم ، ورجلاً

هذا ، وتمسك مَنْ منع إطلاقه عليه تعالى بقوله تعالى : **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**<sup>(١)</sup> . والاسم إنما يحسن لحسن مسماه ، وهو أن يدل على صفة من صفات الكمال ، ونعت من نعوت الجلال . ولفظ ( الشيء ) أعمّ الأشياء ، فيكون مسماه حاصلًا في أحسن الأشياء وفي أردلها . ومتى كان كذلك ، لم يكن المسمى بهذا اللفظ صفة من صفات الكمال ، فوجب أن لا يجوز دعوة الله بهذا الاسم ، لأنه ليس من الأسماء الحسنى ، وقد أمر تعالى بأن يدعى بها . وأجيب : بأن كونه ليس من الأسماء الحسنى ، لكونها توقيفية ، وكونه لا يدعى به لعدم وروده - لا ينافي شموله للذات العلية ، شمول العام . والمراد بإطلاقه عليه تعالى ( فيما تقدم ) شموله ، لا تسميته به . وبالجملة ، فلا يلزم من كونه ليس من الأسماء الحسنى ، أن لا يشمل الذات المقدسة شمولًا كليًا ، كيف ؟ وهو الموضوعات العامة . والتحاكم للنفوس في ذلك - كما قدمنا - .

الثانية - ما أسلفناه من أن المعنى بالشهادة هو شهادته تعالى في ثبوت النبوة له ﷺ ، هو الذي جنح إليه الأكثر . وكأن مشركي مكة طلبوا منه صلى الله عليه وسلم شاهدًا على نبوته . فقيل لهم : أكبر شيء شهادة هو الله تعالى ، وقد شهد لي بالنبوة ، لأنه أوحى إليّ هذا القرآن ، وتحدّأكم بمعارضته ، فمجزتم ، وأنتم أنتم في مقام البلاغة . وإذ كان معجزاً ، كان إظهاره تعالى إياه على وفق دعواي ، شهادةً منه على صدق في النبوة .

ولبعضهم وجه آخر ، وهو أن المعنى ، شهادته تعالى في ثبوت وحدانيته ، ونزّهه عن الأنداد والأشباه . ويرشحه تنمة الآية ، وهو قوله : **(أَتُنْكُمُ لِلشَّهَدُونَ . . .)** الخ وقوله **(شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . . .)**<sup>(٢)</sup> الآية ، وقوله **(فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ**

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٨٠ ] ونصها : **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .**

(٢) [ ٣ / آل عمران / ١٨ ] ونصها : **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَامًا بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .**

مَعَهُمْ<sup>(١)</sup> ، مما يدل على أن الشهادة إنما عنى بها ، في موارد التنزيل ، ثبوت الوجدانية .  
والقرآن يفسر بعضه بعضاً - والله أعلم - .

الثالثة - إنما اقتصر على الإنذار في قوله ( لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ ) لكون الخطاب مع كفار مكة ، وليس فيهم من يبشّر . أو اكتفى به عن ذكر البشارة على حدّ ( سَرَّائِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّةَ )<sup>(٢)</sup> .

الرابعة - استدل بقوله تعالى ( لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ) على أنه ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، وإلى الجن .

الخامسة - استدل به أيضاً على أن أحكام القرآن تعمّ الموجودين يوم نزوله ، ومن سيوجد بعدُ إلى يوم القيامة ، خلا أن ذلك بطريق العبارة في الكل - عند الحنابلة - وبالإجماع عندنا في غير الموجودين ، وفي غير المكلفين يومئذ - أفاده أبو السعود - .

السادسة - روى ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في قوله ( وَمَنْ بَلَغَ ) : من بلغه القرآن ، فكأنما رأى النبي ﷺ وكلمه . ورواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> عنه بلفظ : من بلغه القرآن فقد أبلغه محمد ﷺ .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٥٠ ] ونصها : قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٨١ ] ونصها : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّةَ وَسَرَّائِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ .

(٣) الأثر رقم ١٣١٢٤ من التفسير .

وروى (١) عبد الرزاق عن قتادة في هذه الآية ؛ أن رسول الله ﷺ قال : بلغوا عن الله ، فمن بلغته آية من كتاب الله ، فقد بلغه أمر الله .

وقال الربيع بن أنس : حق على من اتبع رسول الله ﷺ ، أن يدعو كالذي دعا رسول الله ﷺ ، وأن يندر بالذي أنذر .

السابعة - دلّ قوله تعالى ( قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ) وقوله ( وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ) على إثبات التوحيد بأعظم طرق البيان ، وأبلغ وجوه التأكيّد . لأن (إنما) تفيد الحصر ، (الواحد) صريح في نفي الشركاء . ثم صرح بالبراءة عن إثبات الشركاء . وقد استحب الشافعي لمن أسلم بعد إتيانه بالشهادتين ، أن يتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام ، لقوله ( وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ) عقب التصريح بالتوحيد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ . الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ )

وقوله تعالى « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ » يعني : اليهود والنصارى « يَعْرِفُونَهُ » أى : يعرفون رسول الله ﷺ بحليته ونعمته الثابت في الكتابين « كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ » بحلاهم ونعوتهم ، لا يخفون عليهم ، ولا يلتبسون بغيرهم .

قال المهيبي : لأنه ﷺ ذكر في الكتاب نعمته . وهو ، وإن لم يفد تعينه باللون والشكل والزمان والمكان ، تعين بقرائن المعجزات . فبقاء الاحتمال البعيد فيه ، كبقائه في الولد ، بأنه يمكن أن يكون غير ما ولدته امرأته ، أو يكون من الفجور ، مع دلالة القران على براءتها من التزوير والفجور . فهو ، كما يعرفون أبناءهم في ارتفاع الاحتمال البعيد بالقران على براءتها .

(١) الأثر رقم ١٣١١٩ من تفسير ابن جرير .

قال الزخشرى : وهذا استشهاد لأهل مكة بمعرفة أهل الكتاب ، وبصحة نبوته .  
ثم بين تعالى أن إنكاره خسران لما عرفوه ، ولما أمروا بالدين به بقوله « الَّذِينَ خَسِرُوا  
أَنْفُسَهُمْ » أى : من المشركين « فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » أى : بهذا الأمر الجلى الظاهر الذى  
بشرت به الأنبياء ، وتوّهت به ، لأنه مطبوع على قلوبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ  
الظَّالِمُونَ )

« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » كقولهم : الملائكة بنات الله (١) ،  
وهؤلاء شفعاؤنا عند الله . قال تعالى : وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ  
أَمْرًا نَآبِهًا (٢) .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٠٠ ] ونصها : وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا  
لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ .  
و [ ١٦ / النحل / ٥٧ ] ونصها : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ .  
و [ ١٧ / الإسراء / ٤٠ ] ونصها : أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا ، إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا .

و [ ٣٧ / الصافات / ١٥٠ ] ونصها : أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ .  
و [ ٤٣ / الزخرف / ١٩ ] ونصها : وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا  
أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ ، سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ .

و [ ٥٣ / النجم / ٢٧ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمَعُونَ الْمَلَائِكَةَ  
تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ٢٨ ] ونصها : وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا =

« أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ » أى : القرآن والمعجزات ، حيث سموها سحرًا . وإنما ذكر (أو) مع أنهم جمعوا بين الأمرين ، تنبيهاً على أن كلا منهما وحده بالغ غاية الإفراط في الظلم على النفس . فكيف ؟ وهم قد جمعوا بينهما ، فأثبتوا ما نفاه الله تعالى ، ونفوا ما أثبتته . « إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ » أى : لا ينجون من مكروهه ، ولا يفوزون بمطلوب . وإذا كان حال الظالمين هذا ، فكيف بمن لا أحد أظلم منه ؟

#### تنبيه :

ما ذكرناه من كون الموصول كناية عن المشركين هو الظاهر ، لأن السورة مكية ، والخطاب مع مشركي أهلها . وجعله البيضاوي لهم ، ولأهل الكتاب ، وقوفاً مع عموم اللفظ . والمهاجى : لأهل الكتاب خاصة ، ربطاً للآية بما قبلها . والظاهر الأول ، لما قلنا . وعبارة المهاجى : ( الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ) بتفويت ما أوتوا من الكتاب ، وما أمروا به ، فهم لا يؤمنون . وكيف لا يخسرون ، وهم ظالمون ، وكل ظالم خاسر ؟ وإنما قلنا : إنهم ظالمون ، لأنهم يحرفون كتاب الله لفظاً أو معنى ، فيفترون على الله الكذب ، ويكذبون آيات الله من كتابهم ، ومعجزات محمد ﷺ وكتابه . وقد يسترون بعض ما فى كتابهم ، وهو أيضاً تكذيب . فعلوا جميع ذلك لأنه لا يتأتى لهم ترك الإيمان بمحمد ﷺ بدون أحد هذه الأمور . وقال فى قوله تعالى ( وَمَنْ أَظْلَمُ ... ) الآية : لأنهم بالتحريف يدعون إلهية أنفسهم ، وبالتكذيب يريدون تعجيز الله عن تصديقه الرسل ، وينسبون إيجادها إلى غير الله ، مع افتقارها إلى القدرة الكاملة . وإنما قلنا : كل ظالم خاسر ، لأن كل ظالم لا يفلح . كما قال تعالى ( إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ) أى : لا يفلحون فى الدنيا بانقطاع الحججة عنهم ، وظهور المسامحة عليهم . وفيه إشارة إلى أن مدعى الرسالة ، لو كان كاذباً كان مفترياً على الله ، فلا يكون مفلحاً ، فلا يكون سبباً لصلاح العالم ، ولا محلاً لظهور المعجزات . انتهى .

وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] ( وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ )

« وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ » أى : الإنس والجن والشياطين . منصوب بمضمر تهويلًا للأمر . « جَمِيعًا » ليفتضح من لا يفلح من الظالمين مزيد افتضاح ، ويظهر المفلحون بكال الإعزاز . « ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا » أى مضواعلى الشرك ، بأن ماتواعليه ، وهم الشاهدون أن مع الله آلهة أخرى « أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ » أى الذين جعلتموهم شركاءنا ، وهم شركاؤكم فى العبودية - كذا قاله المهايى - وعليه ، فالإضافة على بابها .

وفى ( العناية ) : الإضافة فيه لأدنى ملابسة ، كما أشار إليه القاضى بقوله : أى آلهتكم التى جعلتموها شركاء لله ، لأنه لا شركة بينهم ، وإنما سموهم شركاء ، فهذه الملابس أضيفوا إليهم .

قيل : قوله تعالى ( احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْزُقُوهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ) يقتضى حضورهم معهم فى المحشر ، و ( أين ) يسأل بها عن غير الحاضر ؟ أحيب بأنه بتقدير مضاف . أى : أين نفعهم وشفاعتهم ، أو أنهم بمنزلة الغيب ، لعدم ما رجوا منهم من الشفاعة . وعلى كلِّ ، فالقصد من السؤال توبيخهم وتقريعهم ، وأن يقرر فى نفوسهم أن ما كانوا يرجونه مأیوس منه . وذلك تنبيه لهم فى دار الدنيا على فساد هذه الطريقة . وقوله تعالى « الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ » أى : تزعمونها شركاء من عند أنفسكم . أى : فقصدتم بذلك فعل الفاتنين فى الملكة يجعلها لغير من هى له .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] ( ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتِنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ )

« ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتِنَتُهُمْ » أى : جواب ما اعترض به على فتنتهم التي هي شهادة أن مع الله آلهة أخرى . وعبر عن جوابهم بالفتنة ، لأنه كذب « إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » اعتدروا عن أصنامهم بنفيها مؤكداً بالقسم بالاسم الجامع ، مع نسبة الربوبية إليه تعالى ، لا إلى ما سواه ، مبالغة في التبرؤ من الإشراك . فكان هذا العذر ذنباً آخر مؤكداً لافتراءهم بالإشراك الذي نفوه . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] ( انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ )

« انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ » أى : بنفى الإشراك عنها أمام علام الغيوب ، بحضرة من لا ينحصر من الشهود « وَضَلَّ » أى : وكيف ضاع وغاب « عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى : من الشركاء ، فلم تغن عنهم شيئاً ، ففقدوا ما رجوا من شفاعتها ونصرتها لهم ، كقوله تعالى : ( ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا )<sup>(١)</sup> ف ( ما ) موصولة ، كناية عن الشركاء . وإيقاع الافتراء عليها ، مع أنه في الحقيقة واقع على أحوالها من الإلهية ، والشركة والشفاعة ونحوها - للمبالغة في أمرها ، كأنها نفس المفتري .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٣٧ ] ونصها : فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ، أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوْفَوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَافِرِينَ .

### تنبيهات :

الأول - ما ذكرناه من أنه عبر عن جوابهم بالفتنة هو الأظهر . فالمراد : الجواب بما هو كذب ، لأنه سبب الفتنة ، فتجوز بها إطلاقاً للمسبب على السبب ، أو هو استعارة . وقيل : الفتنة بمعنى العذر ، لأنها التخليص من الغش لغة ، والعذر يخص من الذنب ، فاستعيرت له . وقيل : بمعنى الكفر ، لأن الفتنة ما تفتن به ويمجيبك ، وهم كانوا معجبين بكفرهم مفتخرين به ، ويظنونهم شيئاً ، فلم تكن عاقبته إلا الخسران ، والتبرؤ منه ، وليس هذا على تقدير مضاف ، بل جعل عاقبة الشيء عينه ، ادعاءً .

قال الزجاج : تأويل هذه الآية حسن في اللغة ، لا يعرفه إلا من عرف معاني الكلام ، وتصرف العرب في ذلك . وذلك أن الله تعالى بين كون المشركين مفتونين بشركهم ، متهاككين على حبه . فأعلم في هذه الآية ، أنه لم يكن افتتانهم بشركهم ، وإقامتهم عليه ، إلا أن تبرؤوا منه وتباعدوا عنه ، فخلقوا أنهم ما كانوا مشركين . ومثاله : أن ترى إنساناً يحب غاوياً مذموم الطريقة ، فإذا وقع في محنة بسببه تبرأ منه ، فيقال له : ما كانت محبتك لفلان إلا أن انتفيت منه .

قال الخفاجي - بعد نقله ما ذكر - : وليس هذا من قبيل عتابك السيف ، ولا من تقدير المضاف ، وإن صح فاحفظه ، فإنه من البدائع الروائع .

الثاني - ما بيناه من أن ( ما ) في قوله تعالى : ( وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ) موصولة ، كناية عن الشركاء ، بمعنى عدم إغنائها عنهم - هو الموافق للآية الثانية التي سقناها . وجوز كونها مصدرية . أي : انظر كيف ذهب وزال عنهم افتراؤهم من الإشراف ، حتى نفوا صدوره عنهم بالسكينة ، وتبرؤوا منه بالمره .

هذا ، وجعل الناصر في ( الانتصاف ) ( ضلَّ ) بمعنى سلبوا علمه ، فكأنهم نسوه وذهلوه دهشاً . وهو بعيد ، لعدم ملاقاته للآية الأخرى . والتزبل يفسر بعضه بعضاً . وعبارته :

في الآية دليل بين على أن الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، كذب ، وإن لم يعلم المخبر مخالفة خبره بمخبره . ألا تراه جعل إخبارهم وتبريهم كذباً ؟ مع أنه تعالى أخبر أنهم ضل عنهم ما كانوا يفترون . أى : سلبوا علمه حينئذ دهشاً وحيرة ، فلم يرفع ذلك إطلاق الكذب عليهم . انتهى .

الثالث - قال الزمخشريّ : فإن قلت : كيف يصح أن يكذبوا حين يطلعون على حقائق الأمور ، وعلى أن الكذب والجحود لا وجه لمنفعته ؟ .

قلت : الممتحن ينطق بما ينفعه وبما لا ينفعه ، من غير تمييز بينهما ، حيرة ودهشاً . ألا تراهم يقولون : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ<sup>(١)</sup> ؟ وقد أيقنوا بالخلود ، ولم يشكوا فيه . وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ<sup>(٢)</sup> ، وقد علموا أنه لا يقضى عليهم .

وأما قول من يقول : معناه ما كنا مشركين عند أنفسنا ، وما علمنا أنا على خطأ في معتقدنا ، وحمل قوله : (انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) يعنى في الدنيا - فتمحلّ وتمسف وتحريف لأفصح الكلام ، إلى ما هو عي وإفحام . لأن المعنى الذى ذهبوا إليه ، ليس هذا الكلام بترجم عنه ، ولا منطبق عليه ، وهو ناب عنه أشد النبوة . وما أدرى ما يصنع ، مَنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُ ، بقوله تعالى : يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ<sup>(٣)</sup> بعد قوله : وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، فشبّه كذبهم في الآخرة بكذبهم في الدنيا . انتهى .

والقول المذكور ، والحمل الذى ناقش فيه ، أصله لأبي علىّ الجبائى والقاضى . فإنهما

(١) [ ٢٣ / المؤمنون / ١٠٧ ] .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٧٧ ] . . . . قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُتُوبَ .

(٣) [ ٥٨ / المجادلة / ١٨ ] .

ذهبا إلى أن أهل القيامة لا يجوز إقدامهم على الكذب ، واعتلا بوجوه واهية ساقها الرازي .  
فلتنظر ثمت ، فإن لا نسود وجوه صحائفنا بما فيه تحكيم العقل على النقل .  
ثم بين تعالى بعض ما كان يصدر من مشركي مكة ، مما طبع على قلوبهم بسببه فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ، وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوهَا ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ )

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » أى : يصنعى حين تملو القرآن ، ولا يجزى عنه شيئاً ،  
لأنه لا يتدبر فيه حتى يطلع على إعجازه ، ويؤثر فيه الإرشاد « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً » أى  
حُجُباً ، جمع كنان . كغطاء وأغطية ، لفظاً ومعنى « أَنْ يَفْقَهُوهُ » أى : كراهة أن يفهموا ، ببواطن  
قلوبهم ، بواطنه التي بها إعجازه وإرشاده ، بإقامة الدلائل ورفع الشبه . « وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا »  
أى : وجعلنا في آذانهم ، التي هي طريق الوصول إلى بواطن القلوب ، صمماً مانعاً من وصول  
السمع النافع . وقد مرّ في أول البقرة تحقيق ذلك . فتذكر !

وقوله تعالى « وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوهَا بِهَا » إشارة إلى أنه لا يختص ما ذكر  
منهم بالقرآن ، لرؤيتهم قصوراً فيه ، بل مبهما يروا من الآيات والحجج مما يدل على صدق  
الرسول لا يؤمنوا بها ، ويحملوها على السحر . لفرط عنادهم ، واستحكام التقليد فيهم ،  
فلا فهم عندهم ولا إنصاف . كقوله تعالى : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ (١) .

« حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ » أى : بلغ تكذيبهم الآيات إلى أنهم إذا جاءوك  
يجاجونك ويناضرونك في الحق بالباطل . ثم فسر المجادلة بقوله « يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

(١) [ ٨ / الأنفال / ٢٣ ] . . . وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ .

هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ « أَى : أَبَاطِيلِهِمْ وَأَحَادِيثِهِمْ الَّتِي لَا نِظَامَ لَهَا . وَعَدُّ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ وَأَصْدَقِهِ ، مِنْ قَبِيلِ الْأَبَاطِيلِ ( وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ) - رَتْبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ لَا غَايَةَ وَرَأَاهَا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] ( وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ، وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ) « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أَى : لَا يَقْنَعُونَ بِمَا ذَكَرَ مِنْ تَكْذِيبِهِ ، بَلْ يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْ اسْتِمَاعِهِ . قَالَ الْمُهَاجِمِيُّ : وَهُمْ ، لِرُؤْيَيْهِمْ حِلَاوَةَ نِظْمِهِ فَوْقَ نَثْرِهِمْ وَشِعْرِهِمْ ، مَعَ مِثَالَةِ مَعَانِيهِ ، يَعْرِفُونَ أَنَّ التَّدْبِيرَ فِيهِ يَفِيدُ التَّنَطُّعَ عَلَى إِعْجَازِهِ . فَيَخَافُونَ تَأْثِيرَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلَائِقِ . لِذَلِكَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . أَى : عَنْ قِرَائَتِهِ وَاسْتِمَاعِهِ ، لِثَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّدْبِيرِ فِيهِ ، فَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ أَغْرَاضَهُمُ الْفَاسِدَةَ . « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » أَى : يَتَّبَاعِدُونَ عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، إِظْهَارًا لِغَايَةِ نَفُورِهِمْ عَنْهُ ، وَتَأْكِيدًا لِنَهْيِهِمْ عَنْهُ . فَإِنْ اجْتَنَبَ النَّاهِي عَنِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، مِنْ مِثْمَمَاتِ النَّهْيِ . وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السَّرُّ فِي تَأْخِيرِ ( النَّأَى ) عَنِ ( النَّهْيِ ) - أَفَادَهُ أَبُو السَّعُودِ - .

ولما أشعر ذلك بكونهم يبعثون الغوائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، خوفاً من قوة تأثير التنزيل في القلوب ، أتبعه بأنه لا يحصل لهم هذا المطلوب ، لأن الله متم نوره ، ومظهر دينه ، وإن الدائرة عليهم بقوله : « وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ » بتعريضها لأشد العذاب عاجلاً وآجلاً « وَمَا يَشْعُرُونَ » أَى بِذَلِكَ .

تلييه :

روى الحاكم وغيره ، عن ثلثة من التابعين ، أن هذه الآية نزلت في أبي طالب ، كان ينهى عن النبي ﷺ أَنْ يُؤَدَّى ، وَبِنَأَى عَنْهُ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ ، وَجَمِيعَتِهِ حَيْثُذ ، بِاعْتِبَارِ اسْتِتْبَاعِهِ لِاتِّبَاعِهِ .

وروى ابن أبي حاتم عن سميد بن جبير أنها نزلت في عمومة النبي ﷺ ، وكانوا عشرة ،

فكانوا أشد الناس معه في العلانية ، وأشدهم عليه في السر . ولا يخفى أن لفظ التنزيل مما يصدق على ما ذكر ولا ينافيه ، وهو المراد بالنزول - كما أسلفنا مراراً - وقد قال أبو طالب يخاطب النبي ﷺ :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم  
حتى أوسد في التراب ديننا  
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة  
وابشر بذلك وقرّ منه عيوناً  
ودعوتني وزعمت أنك ناصح  
ولقد صدقت وكنت ثم أميناً  
وعرضت ديناً لا محالة أنه  
من خير أديان البرية ديناً  
لولا الملامة أو حذارى سبة  
لوجدتني سمحاً بذلك مييناً  
وفي (ينون) و (ينأون) تجنيس بديع .

ولما أخبر تعالى أنهم يهلكون أنفسهم ، شرح كيفيته مع بيان ما سيصدر عنهم في الآخرة من القول المناقض لعقدهم الديني ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ قَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

« وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » أي : اطلعوا عليها فعاينوها . يقال : وقف فلاناً على ذنبه : أطلمه عليه . أو أدخلوها فعرّفوا ما فيها من العذاب . يقال : وقفت على ما عند فلان ، تريد : فهمته وتبينته . والوقف عليها مجازي ، أو هو حقيق بمعنى القيام . و (على) إما على حقيقتها . أي : أقيموا واقفين فوق النار على الصراط ، وهو جسر فوق جهنم . أو هي بمعنى (في) ، أي : أقيموا في جوف النار و غاصوا فيها ، وهي محيطة بهم . و صحح معنى الاستعلاء حينئذ ، كون النار دركات وطبقات ، بعضها فوق بعض .

« فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » تمنوا الرجوع إلى الدنيا ، حين لا رجوع ، واعدن أن لا يكذبوا بما جاءهم ، وأن يكونوا من المؤمنين ، أى : بآياته ، العاملين بمقتضاها ، حتى لا نرى هذا الموقف الهائل . أو من فريق المؤمنين الناجين من العذاب ، الفارين بحسن المآب .

تنبيه :

جواب ( لو ) محذوف ، تفخيماً للأمر ، وتمظيماً للشأن . وجاز حذفه لعلم المخاطب به . وأشباهه كثيرة في القرآن والشعر . ولو قدرت الجواب ، كان التقدير : لرأيت سوء منقلبهم . وحذف الجواب في ذلك أبلغ في المعنى من إظهاره . ألا ترى أنك لو قلت لسلامك : والله! لئن قتت إليك . وسكت عن الجواب ، ذهب بفكره إلى أنواع المكروه من الضرب والقتل والكسر ، وعظم الخوف ، ولم يدر أى الأقسام تبغى . ولو قلت : لأضربنك ، فأثيت بالجواب لآمن غير الضرب ، ولم يخطر بباله نوع من المكروه سواه . فثبت أن حذف الجواب أقوى تأثيراً في حصول الخوف - أفاده الرازى - وملخصه : أن حذف الجواب ثقة بظهوره ، وإيداناً بقصور العبارة عن تفصيله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ، وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ )

« بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » إضراب عما يدل عليه تمنيه الباطل من الوعد ، بالتصديق والإيمان ، أى : ليس ذلك عن عزم صحيح ، وخلوص اعتقاد ، بل هو بسبب آخر ، وهو أنه ظهر لهم ما كانوا يكتمون في أنفسهم من الكفر والشرك ، بقولهم : ( وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ) ، وعرفوا أنهم هالكون بشركتهم ، فتمنوا لذلك ،

أو بشهادة جوارحهم عليهم ، أو ما كانوا يكتُمون في أنفسهم في الدنيا من صدق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كانوا يظهرن لأتباعهم خلافه ، كقوله تعالى مخبراً عن موسى أنه قال لفرعون : قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ... (١) الآية - وقوله تعالى (٢) مخبراً عن فرعون وقومه : وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَمَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا . أو هذه الآية إخبار عن حال المنافقين ، وأنه يظهر نفاقهم الذي كانوا يسرونه . ولا يتنافى هذا كون السورة مكية ، والنفاق إنما كان من بعض أهل المدينة ، ومن حولها من الأعراب بعد الهجرة . لأن الله تعالى ذكر وقوع النفاق في سورة مكية وهي (العنكبوت) فقال : وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (٣) . هذا ما ذكره مما يمكن تنزيل اللفظ الكريم عليه لعمومه . وقد ناقش في ذلك كله العلامة أبو السعود ، واعتمد أن المراد بـ ( مَا كَانُوا يُخْفُونَ فِي الدُّنْيَا ) النارُ التي وقفوا عليها ، إذ هي التي سيق الكلام تهويل أمرها ، والتعجب من فظاعة حال الموقوفين عليها ، و ( بإخفائها ) تكذيبهم بها ، فإن التكذيب بالشيء كفر به ، وإخفائه لا محالة . وإيثاره على صريح التكذيب الوارد في قوله عز وجل : ( هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ ) (٤) وقوله تعالى : ( هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ) (٥) ، مع كونه أنسب بما قبله من قولهم :

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١٠٢ ] ... وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا .

(٢) [ ٢٧ / النمل / ١٤ ] ... فَأَنْظُرُهُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ .

(٣) [ ٢٩ / العنكبوت / ١١ ] .

(٤) [ ٥٥ / الرحمن / ٤٣ ] .

(٥) [ ٥٢ / الطور / ١٤ ] .



(وَلَا نُكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا) <sup>(١)</sup> لمرعاة ما في مقابلته من البدو . هذا هو الذى تستدعيه جزالة النظم الكريم .

ثم قال فى الوجوه المتقدمة : إنه بعد الإغضاء عما فى كل منها من الاعتساف والاختلال ، لا سبيل إلى شىء من ذلك أصلا ، لما عرفت من أن سوق النظم الشريف لتحويل أمر النار ، وتفضيع حال أهلها ، وقد ذكر وقوفهم عليها ، وأشير إلى أنه اعتراهم عند ذلك من الخوف والخشية والحيرة والدهشة ما لا يحيط به الوصف . ورتب عليه تمنيم المذكور بد (الفاء) القاضية بسببية ما قبلها لما بعدها ، فإسقاط النار بعد ذلك من تلك السببية ، وهى نفسها أدهى الدواهى ، وأزجر الزواجر ، وإسنادها إلى شىء من الأمور المذكورة التى دونها فى الهول والزجر ، مع عدم جريان ذكرها ، ثمّت - أمر يجب تنزيهه ساحة التنزيل عن أمثاله . وأما ما قيل من أن المراد جزاء ما كانوا يخفون ، فمن قبيل دخول البيوت من ظهورها ، وأبوابها مفتوحة . فتأمل .

أقول : لا ريب فى بلاغة ما قرره ونفاسته ، لولا تكلفه حمل الإخفاء على ما ذكره ، مما هو غير ظاهر فيه ، وليس له نظائر فى التنزيل الكريم . فجازيته حينئذ من قبيل المعنى . وفى الوجوه الأول إيقاؤه على حقيقته بلا تكلف ، وشموله لها - غير بعيد . لأن فى كل منها ما يؤيده ، كما بيناه . غاية الأمر أن ما قرره وجه منها بديع . وأما كونه المراد لا غير ، فدونه خرط القتاد - والله أعلم بأسرار كتابه - .

« وَلَوْ رُدُّوا » أى عن موقفهم ذلك إلى الدنيا كما تمنوه ، وغاب عنهم ما شاهدوه من الأهوال « لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » من الكفر والشرك « وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » فى وعدهم بالإيمان ، أو ديدنهم الكذب فى أحوالهم .

(١) [ ٦ / الأنعام / ٢٧ ] ونصها : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ( وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ )

« وَقَالُوا » عطف على (لعادوا) أو استئناف، « إِن هِيَ » أى ما الحياة ، فالضمير لما بعده ، « إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى : ليست الحياة التى يتوهم فيها البعث ، والتى يتوهم فيها الرد إلا حياتنا الأولى « وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » أى : بعد مفارقتنا هذه الحياة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] ( وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ، قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ، قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ، قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ )

« وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ » قال الجلال : أى عرضوا عليه . وقال ابن كثير : أى وقفوا بين يديه . « قَالَ أَلَيْسَ هَذَا » أى المعاد « بِالْحَقِّ » تقريباً لهم ، ورداً لما يتوهمون عند الرد « قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا » أى : إنه لحق ، وليس يباطل ، كما كنا نظن . أكدوا اعترافهم باليمين إظهاراً لكمال يقينهم بحقيته ، وإيداناً بصدور ذلك عنهم بالرغبة والنشاط ، طمعاً فى نفعه . « فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ، أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ )

« قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ » أى : يبلوغ الآخرة وما يتصل بها ، أو هو مجرى على ظاهره ، لأن منكر البعث منكر للرؤية - قاله النسفى - والثانى هو الصواب ، وإن

اقتصر كثيرون على الأول ، وجملوه استعارة تمثيلية لحالم بحال عبدٍ قدم على سيده بعد مدة ، وقد أطلع السيد على أحواله . فإما أن يلقاه ببشر لما يرضى من أفعاله ، أو يسخط لما يسخط منها - فإنه نزعة اعتزالية . ولا عدول إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة .

وفي كلام النسفي إشعار بأن اللقاء معناه الرؤية ، وهو ما في القاموس . قال شارحه الزبيدي : وهو مما نقدوه ، وأطالوا فيه البحث ، ومنعوه . وقالوا : لا يلزم من الرؤية اللقي ، كالعكس .

وقال الراغب : هو مقابلة الشيء ومصادفته معاً ، ويميّره عن كل منهما . ويقال ذلك في الإدراك بالحسّ والبصر .

#### لطيفة :

قال الخفاجي في ( العناية ) : قيل : روى عن علي رضي الله عنه أنه نظم أبياتاً على وفق هذه الآية ، وفي معناها وهي :

زعم النجم والطبيب ، كلاهما لا تُحشَرُ الأجساد . قلتُ : إليكما  
إن صحّ قولكما فليست بخاسر . أو صحّ قولي ، فالحسار عليكما

قال الخفاجي : لأدري من أيهما أعجب ؟ الرواية أم الدراية ؟ فإن هذا الشعر لأبي العلاء المرعي في ديوانه وهو :

قال النجم والطبيب ، كلاهما : لا تُحشَرُ الأَجْسَادُ . قلتُ : إليكما  
إن صحّ قولكما فليست بخاسر . أو صحّ قولي ، فالحسار عليكما  
أضحى التقي والشريصطرعان في الدّنيا . فأيهما أيرّ لديكما  
طهرتُ ثوبي للصلاة وقبله . فأين الطهر من جسديكما  
وذكرت ربي في الضمائر مؤنساً . خلدِي بذاك ، فأوحِشاً خلدَيْكما

وبكرت في البردين<sup>(١)</sup> أُنْبِي رَحْمَةً مِنْهُ ، وَلَا تَرِعَانِ فِي بُرْدَيْكُمَا  
 إِنْ لَمْ تَمْسُدْ بِيَدِي مَنَافِعُ بِالذِّي آتَى ، فَهَلْ مِنْ عَائِدٍ بِيَدَيْكُمَا  
 بُرْدُ التَّقَى ، وَإِنْ تَهْلِهْل نَسْجُهُ ، خَيْرٌ ، بِعَلَّمَ اللَّهُ ، مِنْ بُرْدَيْكُمَا

قال ابن السيد في (شرح) . هذا منظوم مما روى عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال لبعض من تشكك في البعث والآخرة : إن كان الأمر كما تقول من أنه لا قيامة ، فقد تخلصنا جميعاً . وإن لم يكن الأمر كما تقول ، فقد تخلصنا وهلكنا . فذكروا أنه ألزمه فرجع عن اعتقاده . وهذا الكلام ، وإن خرج مخرج الشك ، فإنما هو تقرير للمخاطب على خطابه ، وقلّة أخذه بالنظر والاحتياط لنفسه . مع أن المناظر على ثقة من أمره ، وهو نوع من أنواع الجدل .  
 وقوله : (إِلَيْكُمَا) كلمة يراد بها الردع والزجر . ومعناها : كُفّاً عما تقولان ، وحقيقته : قولكما مصروف لكما ، لا حاجة لى به . انتهى .

ومن له معرفة بقرض الشعر ، يعلم أنه شعر مولد .

ثم نبه الخفاجي على أن هذا النوع يسمى استدراجاً .

قال في (المثل السائر) : الاستدراج نوع من البلاغة استخراجته من كتاب الله تعالى ، وهو مخادعات الأفعال التي تقوم مقام مخادعات الأفعال ، يستدرج الخصم حتى ينقاد ويدعن ،

(١) البردان : الغداة والعشي :

ومنه الحديث الشريف المروي في الصحيحين ، عن أبي موسى الأشعري ، رقم ٣٦٩

( اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان ) ونصه :

« من صلى البردين دخل الجنة » .

أى : من صلى صلاة الفجر والمصر ، لأنهما في بردَي النهار ، أى طرفيه ، حين يطيب

الهواء وتذهب سورة الحر .

وترعان من ورع يرع . قال في اللسان : الورع الكف عن المحارم والتحرّج .

وهو قريب من المغالطة ، وليس منها . كقوله تعالى : ( أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ )<sup>(١)</sup> .  
 ألا ترى لطف احتجاجه على طريقة التقسيم بقوله : ( إن يك كاذبا فكذبه عائد عليه ، وإن يصدق يصيبكم بعض ما وعدكم به ) ، ففيه من الإنصاف والأدب ما لا يخفى ، فإنه نبي صادق ، فلا بد أن يصيبهم كل ما وعد به ، لا بعضه ، لكنه أتى بما هو أذعن لتسليمهم وتصديقهم ، لما فيه من الملاطفة في النصح ، بكلام منصف غير مشتط مشدد . أراهم أنه لم يعطه حقه ، ولم يتعصب له ، ويحام عنه ، حتى لا ينفروا عنه . ولذا قدم قوله ( كاذباً ) ، ثم ختم بقوله ( إن الله لا يهدي . . . الخ يعني : أنه نبي على الهدى ، ولو لم يكن كذلك ما آتاه الله النبوة وعضده . وفيه من خداع الخضم واستدراجه ما لا يخفى . انتهى .

وقوله تعالى « حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً » أي : جاءتهم القيامة فجأة . وسميت القيامة (ساعة) ، لأنها تفجأ الناس بغتة في ساعة لا يعلمها أحد إلا هو تعالى . والمعنى : جاءتهم منيهم . على أن المراد بالساعة ، الصغرى . قال الراغب : الساعة الكبرى بعث الناس للمحاسبة ، والصغرى موت الإنسان . فساعة كل إنسان موته ، وهي المشار إليها بقوله تعالى ( قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ) . ومعلوم أن الحشر ينال الإنسان عند موته . انتهى .

و ( بغتة ) مصدر في موضع الحال ، أي : مباغتة . أو مصدر محذوف ، أي : تبغتهم . أو للمذكور . فإن ( جاءتهم ) ، بمعنى ( بغتتهم ) .

(١) [ ٤٠ / غافر / ٢٨ ] ونصها : وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ .

« قَالُوا » يعنى : منكربى البعث ، وهم كفار قريش ، ومن سلك سبيلهم فى الكفر والاعتقاد . « يَا حَسْرَتْنَا » أى : يا ندامتنا ! والحسرة : التلهف على الشئ الفائت . وذكرت على وجه النداء للمبالغة . والمراد : تنبيه المخاطبين على ما وقع بهم من الحسرة . « عَلَى مَا فَرَّطْنَا » أى : قصرنا « فِيهَا » أى : فى الحياة الدنيا . أضمرت وإن لم يجر ذكرها ، للعلم بها . أى : على ما ضيعنا فيها ، إذ لم نكتسب من الاعتقادات والأخلاق والأعمال ما ينجينا . أو الضمير للساعة ، أى : على ما فرطنا فى شأنها ، ومراعاة حقها ، والاستعداد لها ، بالإيمان بها ، واكتساب الأعمال الصالحة .

وقال ابن جرير (١) : الضمير يعود إلى الصفقة التى دل عليها قوله ( قَدْ خَسِرَ ... ) الخ إذ الحسران لا يكون إلا فى صفقة بيع قد جرت . قال : والمعنى : قد وكس الذين كذبوا بقاء الله ، ببيعهم الإيمان الذى يستوجبون به من الله رضوانه وجنته ، بالكفر الذى يستوجبون به منه سخطه وعقوبته . ولا يشعرون ما عليهم من الحسران فى ذلك ، حتى تقوم الساعة . فإذا جاءتهم الساعة بغتة ، فرأوا ما لحقهم من الحسران فى بيعهم ، قالوا حينئذ تندما : ( يَا حَسْرَتْنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ) .

وقوله تعالى « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ » حال من فاعل ( قَالُوا ) ، فائدته الإيدان بأن عذابهم ليس مقصوراً على ما ذكر من الحسرة على ما فات وزال ، بل يقاسون ، مع ذلك ، تحمل الأوزار الثقال . والإيماء إلى أن تلك الحسرة من الشدة ، بحيث لا تزول ولا تنسى بما يكابدونه من فنون العقوبات - قاله أبو السعود - . والأوزار : جمع وزر ، وهو فى الأصل : الحمل الثقيل ، سمي به الذنب لثقله على صاحبه . قيل : جعلها محمولة على الظهور استعارة تمثيلية ، مثل لزومها لهم ، على وجه لا يفارقهم ، بذلك . وخص الظهر ، لأنه المهود حمل الأثقال عليه . كما عهد الكسب بالأيدى .

(١) تفسير ابن جرير ( طبعة المعارف ) بالصفحة ٣٢٥ من الجزء الحادى عشر .

وقيل : هو حقيقة ، لما روى عن السدي<sup>(١)</sup> أنه قال : ليس من رجل ظالم يموت فيدخل قبره ، إلا جاءه رجل قبيح الوجه ، أسود اللون ، مُنْتِن الریح ، عليه ثياب دَنَسَة ، حتى يدخل معه قبره . فإذا رآه قال له : ما أقيح وجهك ! قال : كذلك كان عملك قبيحاً . قال : ما أنتن يبحك ! قال : كذلك كان عملك منتناً . قال : ما أدنس ثيابك ! قال فيقول : إن عملك كان دنساً . قال : من أنت ؟ قال : أنا عملك . قال : فيكون معه في قبره . فإذا بعث يوم القيامة قال له : إني كنت أحملك في الدنيا بالذات والشهوات ، وأنت اليوم تحملني . قال : فيركب على ظهره فيسوقه ، حتى يدخله النار . فذلك قوله تعالى ( وَهُمْ يَحْمِلُونَ ... ) الآية .

قال الخفاجي : ولعل هذا تمثيل أيضاً . وقريب منه ما قيل : من قال بالميزان ، واعتقد وزن الأعمال ، لا يقول إنه تمثيل . انتهى .

« أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ » أي : بئس ما يحملونه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ، وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ )

« وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ » أي : هزل ، وعمل لا يجدي نفعا « وَلَهْوٌ » أي : اشتغال بهوى وطرب ، وما لا تقتضيه الحكمة ، وما يشغل الإنسان عما يهيمه مما ياتذ به ثم ينقضى .

« وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » لدوامها ، وخصوص منافعتها ولداتها عن المضار والآلام .

« أَفَلَا تَعْقِلُونَ » ذلك حتى تتقوا ما أنتم عليه من الكفر والمعاصي ، ولا تؤثرن الأذى الفاني ، على الأعلى الباقي . وههنا

(١) الأثر رقم ١٣١٨٨ من تفسير ابن جرير .

## لطائف

الأولى: قال الرازيّ: اعلم أن المنكرين للبعث والقيامة تعظم رغبتهم في الدنيا ، وتحصيلها لذاتها. فذَكَرَ اللهُ تعالى هذه الآية تنبيهاً على خساستها وركاكتها. واعلم أن نفس هذه الحياة لا يمكنك ذمها . لأن هذه الحياة العاجلة ، لا يصح اكتساب السعادات الآخروية إلا فيها . فلهذا السبب حصل في تفسير هذه الآية قولان :

الأول - أن المراد منه حياة الكافر. قال ابن عباس : يريد حياة أهل الشرك والنفاق . والسبب في وصف حياة هؤلاء بهذه الصفة ، أن حياة المؤمن يحصل فيها أعمال صالحة ، فلا تكون لعباً ولهوياً .

والقول الثاني - إن هذا عام في حياة المؤمن والكافر . والمراد منه : اللذات الحاصلة في هذه الحياة ، والطيبات المطلوبة في هذه الحياة ، وإنما سماها (اللَّعِبَ وَاللَّهْوَ) لأن الإنسان، حال اشتغاله باللعب واللهو، يلتذ به. ثم عند انقراضه وانقضائه لا يبقى منه إلا الندامة. فكذلك هذه الحياة، لا يبقى عند انقراضها إلا الحسرة والندامة .

الثانية : قال الخفاجيّ: جمع اللهو واللعب في آيات. فتارة يقدم اللعب، كما هنا . وتارة قدم اللهو كما في العنكبوت<sup>(١)</sup> . ولهذا التفتن نسكتة مذكورة في (درة التأويل) ملخصها : أن الفرق بين اللهو واللعب ، مع اشتراكهما في أنهما الاشتغال بما لا يعنى العاقل ويهيمه من هوى أو طرب ، سواء كان حراماً أم لا ؛ أن اللهو أعم من اللعب ، فكل لعب لهو ، ولا عكس . فاستمتع الملاهي لهو ، وليس بلعب . وقد فرقوا بينهما أيضاً بأن اللعب ما قصد به تعجيل المسرة ، والاسترواح به ، واللهو كل ما شغل من هوى وطرب ، وإن لم يقصد به

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٦٤ ] ونصها : وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ، وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .



ذلك ، كما نقل عن أهل اللغة ، قالوا : واللّهو ، إذا أطلق ، فهو اجتلاب المسرة بالنساء ، كما قال امرؤ القيس <sup>(١)</sup> :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنبي كبرت وأن لا يحسن اللهو أمثالي

وقال قتادة : اللهو ، في لغة اليم (المرأة) . وقيل : اللعب طلب : المسرة والفرح بما لا يحسن أن

يطلب به . واللهو : صرف الهم بما لا يصلح أن يصرف به .

ولما كانت الآية ردًا على الكفرة في إنكار الآخرة ، وحصر الحياة في الحياة الدنيا ،

وليس في اعتقادهم إلا ما عجل من المسرة بزخرف الدنيا الفانية - قدم اللعب الدال على ذلك ،

وتم باللهو . وأما في المنكوبات فلمقام لذكر قصر مدة الحياة وتحجيرها ، بالقياس إلى الآخرة .

ولذا ذكر باسم الإشارة المشعر بالتحجير . والاشتغال باللهو ، مما يقصر به الزمان ، وهو أدخل

من اللعب فيه . وأيام السرور قصار ، كما قال :

وليلةٍ إحدى الليالي الزُّهرٍ لم تك غير شفقٍ وفجرٍ

(١) من قصيدته التي مطلعها :

ألا عم صباحا أيها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

قال السندوبي : بسباسة إحدى صواحباته التي يتغزل بهن .

لا يحسن اللهو ( ويروى : لا يحسن السر ) وهو ما يكون بين الرجل والمرأة .

وقال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب :

ويروى السر ، وهو النكاح .

وأمثال جمع مثل ، أراد أمثالي من الرجال .

ومعنى البيت : أنه لما عيرته وقالت له : كبرت وشغلت عن اللهو . ولا يحسن أمثالك

من الرجال اللهو ، وإذا لم يحسنه أمثالك فأنت لا تحسنه .

وإذا قالت العرب ( مثلك لا يحسن كذا ) فإنما هو على طريقة التعظيم أن يذكروا مثله

ولا يذكروه .

الثالثة :

في قوله تعالى ( لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ) تنبيه على أن ما ليس من أعمال المتقين، لعب ولهو .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٣٣ ] ( قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ

الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ )

وقوله تعالى « قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ » قرئ بفتح الياء وضمها ، « الَّذِي يَقُولُونَ »

أى : يقولونه فيك ، من أنك كاذب أو ساحر أو شاعر أو مجنون .

قال أبو السعود : استئناف مسوق لتسليته ﷺ عن الحزن الذي يعتبره ، مما حكي عن

الكفرة من الإصرار على التكذيب ، والمبالغة فيه ، ببيان أنه عليه الصلاة والسلام بمكانة من الله عز وجل ، وأن ما يفعلونه في حقه فهو راجع إليه تعالى في الحقيقة ، وأنه ينتقم منهم أشد انتقام . وكلمة ( قَدْ ) لتأكيد العلم بما ذكر ، المفيد لتأكيد الوعيد .

وقوله تعالى : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ »

الفاء للتعليل ، لأن قوله تعالى : ( قَدْ نَعْلَمُ ) بمعنى لا تحزن ، كما يقال في مقام المنع والزجر :

نعلم ما تفعل ! وجه التعليل في تسليته له ﷺ بأن التكذيب في الحقيقة لى ، وأنا الحليم

الصبور ، فتخلق بأخلاقى .

قال أبو السعود : وهذا يفيد بلوغه عليه الصلاة والسلام في جلالة القدر ، ورفعة المحل ،

والزلقى من الله عز وجل ، إلى حيث لا غاية وراءه ، حيث لم يقتصر على جعل تكذبه عليه

الصلاة والسلام تكذيباً لآياته سبحانه ، على طريقة قوله تعالى ( مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهَ )<sup>(١)</sup> ، بل نفى تكذيبهم عنه ، وأثبت لآياته تعالى على طريقة قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ

(١) [ ٤ / النساء / ٨٠ ] . . . وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

يُبَا يَعُونَكَ إِنَّمَا يُعُونَ اللَّهَ<sup>(١)</sup> إيدانا بكال القرب، واضمحلال شؤونه عليه الصلاة والسلام في شأن الله عز وجل . وفيه استعظام لجنايتهم، منبئ عن عظم عقوبتهم . وقيل: المعنى: فإنهم لا يكذبونك بقلوبهم، ولكنهم يحدون بالسنتهم، عناداً أو مكابرة . وبعضه ماروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي رضي الله عنه قال: قال أبو جهل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب بما جئت به، فأنزل الله: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ) الآية - رواه الحاكم وصححه .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن السدي قال: لما كان يوم بدر، خلا الأخنس بأبي جهل فقال: يا أبا الحكم! أخبرني عن محمد، أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس ههنا من قريش غيري وغيرك يستمع كلامنا، فقال أبو جهل: ويحك! والله إن محمداً لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهبت بنوقصي باللواء والسقاية والحجابه والنبوة، فاذا يكون لسائر قريش؟ فذلك قوله: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) فأيات الله محمد ﷺ .

قال الرازي: وهذا القول غير مستبعد، ونظيره قوله تعالى<sup>(٣)</sup> في قصة موسى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) . وقيل: المعنى: فإنهم لا يكذبونك لأنك عندهم الصادق الموسوم بالصدق، ولكنهم يحدون بآيات الله . كما يروى أن أبا جهل كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نكذبك، وإنك عندنا لصادق، ولكننا نكذب ما جئتنا به .

(١) [٤٨ / الفتح / ١٠] . . . يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) الأثر رقم ١٣١٩٣ من التفسير .

(٣) [٢٧ / النمل / ١٤] . . . فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ .

قال أبو السعود : وكان صدق الخبر عند الخبيث ، بمطابقة خبره لاعتقاده . والأول هو الذى تستدعيه الجزالة التنزيلية . وقرئ « لَا يُكْذِبُونَكَ » من (أ كذبه) ، بمعنى وجده كاذباً ، أو نسبه إلى الكذب ، أو بين كذبه ، وقال : أ كذبه وكذبه بمعنى - كذا في القاموس وشرحه - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ

آتَاهُمْ نَصْرُنَا، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ)

« وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ » افتنان فى تسليته عليه الصلاة والسلام ، فإن عموم البلية ربما يهون أمرها بعض تهوين . وإرشاد له ﷺ إلى الافتداء بمن قبله من الرسل الكرام ، فى الصبر على ما أصابهم من أمهم ، من فنون الأذية . وعدة ضمنية له ﷺ بمثل ما منحوه من النصر . وتصدير الكلام بالقسم ، لتأكيد التسلية . وتنوين (رسل) للتفخيم والتكثير - أفاده أبو السعود - .

قال الزخشرى : فى قوله تعالى ( وَلَقَدْ كُذِّبَتْ ) دليل على أن قوله : ( فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ ) ليس بنفى لتكذيبه ، وإنما هو من قولك لغلامك : ما أهانوك ، ولستكنهم أهانونى ! انتهى .

وناقشه الناصر فى (الاتصاف) بأنه لا دلالة فيه ، لأنه مؤلف مع نفي التكذيب أيضاً ، وموقمه حينئذ من الفضيلة أبين . أى : هؤلاء لم يكذبوك ، فحقك أن تصبر عليهم ، ولا يحزنك أمرهم . وإذا كان من قبلك من الأنبياء قد كذبهم قومهم ، فصبروا عليهم ، وأنت إذ لم يكذبوك أجدر بالصبر . فقد اختلف ، كما ترى ، بالتفسيرين جميعاً . ولكنه من غير الوجه الذى استدل به ، فيه تقريب لما اختاره ، وذلك أن مثل هذه التسلية قد وردت مصرحاً بها

في نحو قوله تعالى (وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ) فسلاؤه عن تكذيبهم له، بتكذيب غيرهم من الأمم لأنبياهم. وما هو إلا تفسير حسن مطابق للواقع ، مؤيد بالنظائر - والله أعلم - .

« فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَآوَدُوا » أى على تكذيبهم وإيدائهم ، فتأس بهم « حَتَّىٰ آتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ » أى : لمواعيده ، من قوله : ( وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ )<sup>(٢)</sup> ، وقوله ( كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي )<sup>(٣)</sup> .

« وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ » أى من خبرهم في مصابرة الكافرين ، وما منحوه من النصر ، فلا بد أن نزيل حزنك بإهلاكمهم ، وليس إمهالهم لإمهالهم ، بل لجريان سنته تعالى بتحقيق صبر الرسل وشكرهم .

القول في تاويل قوله تعالى :

[٣٥] (وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ )

« وَإِنْ كَانَ كَبُرَ » أى : شق وثقل ، « عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ » أى : عن الإيمان بما جئت به من القرآن ، ونأيهم عنه ، ونهبهم الناس عنه ، « فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ » أى سرباً ومنفذاً تنفذ فيه إلى ما تحت الأرض ، حتى تطلع لهم آية يؤمنون

(١) [ ٣٥ / فاطر / ٤ ] . . . وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

(٢) [ ٣٧ / الصافات / ١٧١ و١٧٢ ] .

(٣) [ ٥٨ / المجادلة / ٢١ ] . . . إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

بها ، « أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ » أى مصعدا تخرج به فيها ، « فَتَأْتِيَهُمْ بَيِّنَاتٌ » أى : مما اقترحوه ، فافعل . وحسن حذف الجواب لعلم السامع به . أى : لكن لم يجعل الله لك هذه الاستطاعة ، إذ يصير الإيمان ضروريا غير نافع .

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى » أى : ولكنه شاء بمقتضى جلاله وجماله ، إظهار غاية قهره ، وغاية لطفه ، « فَلَا تَكُونَنَّ » أى : بالحرص على إيمانهم ، أو الميل إلى نزول مقترحهم « مِنَ الْجَاهِلِينَ » أى : بما تقتضيه شؤونه تعالى ، التى من جملتها ما ذكر من عدم تعلق مشيئته تعالى بإيمانهم . إما اختيارا ، فلعدم توجههم إليه . وإما اضطرارا ، فلخروجه عن الحكمة التشريعية المؤسسة على الاختيار .

### تنبيهات

الأول - فى هذه الآية مالا يخفى من الدلالة على المبالغة فى حرصه ﷺ على إسلام قومه ، وتراميه عليه ، إلى حيث لو قدر أن يأتيهم بآية من تحت الأرض ، أو من فوق السماء ، لآتى بها . رجاء إيمانهم ، وشفقة عليهم .

الثانى - قال الناصر فى ( الانتصاف ) : هذه الآية كافلة بالرد على القدرية فى زعمهم أن الله تعالى شاء جمع الناس كلهم على الهدى فلم يكن . ألا ترى أن الجملة مصدرية بـ ( لو ) ، ومقتضاها امتناع جوابها ، لامتناع الواقع بعدها . فامتناع اجتماعهم على الهدى ، إذا إنما كان لامتناع المشيئة . فمن ثم ترى الزخشرى يحمل المشيئة على قهرهم على الهدى بآية ملجئة ، لا يكون الإيمان معها اختيارا ، حتى يتم له أن هذا الوجه من المشيئة لم يقع ، وأن مشيئته اجتماعهم على الهدى على اختيار منهم ، ثابتة غير ممتنعة ، ولكن لم يقع متعلقها . وهذه من خباياها ومكانه فاحذرها - والله الموفق - .

الثالث - لم يقل ( لَا تَكُنْ جَاهِلًا ) بل من قوم ينسبون إلى الجهل ، تعظيما لنبيه ﷺ

بأن لم يُسند الجهل إليه ، للمبالغة في نفيه عنه . وما فيه من شدة الخطاب ، سره تبعيد جنباه الكريم عن الحرص على ما لا يكون والجزع في مواطن الصبر ، مما لا يليق إلا بالجاهلين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)

وقوله تعالى « إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » تقرير لما مر من أن على قلوبهم أكنة ، وتحقيق لكونهم بذلك من قبيل الموتى ، لا يتصور منهم الإيمان البتة . أى : إنما يستجيب لك ، بقبول دعوتك إلى الإيمان ، الأحياء الذين يسمعون ما يلقي إليهم ، سماع تفهم ، دون الموتى الذين هؤلاء منهم . كقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) <sup>(١)</sup> وإن كانوا أحياء بالحياة الحيوانية ، أموات بالنسبة إلى الإنسانية ، لموت قلوبهم بسموم الاعتقادات الفاسدة ، والأخلاق الرديئة .

و ( الْمَوْتَى ) مبتدأ . معنى : الكفار الذين لا يسمعون ولا يستجيبون ، يبعثهم الله يوم القيامة ، ثم إليه يرجعون ، فيجزئهم بأعمالهم . فالموتى مجاز عن الكفرة كما قيل :

لَا يُعْجِبَنَّ الْجَهْلَ بِزَنْتِهِ فَذَاكَ مَيِّتٌ ثِيَابُهُ كَفَنٌ

قيل : فيه رمز إلى أن هدايتهم كبعث الموتى ، فلا يقدر عليه إلا الله . ففيه إقناظ للرسول ﷺ عن إيمانهم . وفي تسميتهم (موتى) من التهمك بهم ، والإزراء عليهم ، ما لا يخفى .

(١) [ ٢٧ / النمل / ٨٠ ] ... وَلَا تَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ )

« وَقَالُوا » بمعنى : مشركى مكة ، بيان لنوع آخر من تعنتهم ، إذ لم يقتنعوا بما شاهدوا من البينات التى تخبر لها صمّ الجبال ، « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » أى : خارق ، على مقتضى ما كانوا يريدون ومما يمتنعون . كقولهم <sup>(١)</sup> ( وَقَالُوا إِنْ نُؤْمِنُ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ... ) الآيات .

« قُلْ إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى : إن اقتراحها جهل ، لما أن فى تنزيلها قلماً لأساس التشكيك ، المبني على قاعدة الاختيار . أو استئصالا لهم بالسكية ، فإن من لوازم جحد الآية اللجئة ، الهلاك ، جريا على سنته تعالى فى الأمم السالفة . وتخصيص عدم العلم بأكثرهم ، لما أن بعضهم واقفون على حقيقة الحال ، وإنما يفعلون ما يفعلون مكابرة وعنادا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ )

« وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ » أى : مستقرة فيها ، لا ترتفع عنها « وَلَا طَائِرٍ » يرتفع عنها إذ « يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » أى : أصناف مصنفة فى ضبط أحوالها ، وعدم إهمال شىء منها ، وتدبير شؤونها ، وتقدير أرزاقها .

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٩٠ ] .



« مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ » أى : ما تركنا ، وما أغفلنا ، فى لوح القضاء المحفوظ ، « مِنْ شَيْءٍ » أى : جليل أو دقيق ، فإنه مشتمل على مايجرى فى العالم ، لم يهمل فيه أمر شىء : والمعنى : أن الجميع علمهم عند الله ، لا ينسى واحداً منها من رزقه وتديره . كقوله : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ، كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ )<sup>(١)</sup> أى : مفسح بأسمائها وأعدادها ومظانها ، وحاصر لحركاتها وسكناتها . « ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ » يعنى : الأمم كلها ، من الدواب والطيور ، فينصف بعضهم من بعض ، حتى يبلغ من عدله أن يأخذ للجماء من القرناء . وإيراد ضميرها على صيغة جمع العقلاء ، لإجرائها مجراهم .

## تبيہات

الأول - قال الرمخسرى : إن قلت : فما الغرض فى ذكر ذلك ؟ قلت : الدلالة على عظم قدرته ، ولطف علمه ، وسعة سلطانه ، وتديره تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس ، المتكاثرة الأصناف ، وهو حافظ لما لها وما عليها ، مهيمن على أحوالها ، لا يشغله شأن عن شأن ، وأن المكلفين ليسوا بمخصوصين بذلك دون من عداهم من سائر الحيوان .  
وقال الرازى : المقصود أن عناية الله لما كانت حاصلة لهذه الحيوانات ، فلو كان إظهار آية ملجئة مصلحة ، لأظهرها ، فيكون كالدليل على أنه تعالى قادر على أن ينزل آية .  
وقال القاضى : إنه تعالى لما قدم ذكر الكفار ، وبين أنهم يرجعون إلى الله ويحشرون ، بين بعده بقوله : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ .. ) إلخ ، أن البعث حاصل فى حق البهائم أيضاً .  
الثانى - زيادة ( مِنْ ) فى قوله : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ) لتأكيد الاستغراق .  
( فى ) متعلقة بمحذوف هو وصف ( دَابَّةٍ ) مفيد لزيادة التعميم . كأنه قيل : وما فرد من

(١) [ ١١ / هود / ٦ ] .

أفراد الدواب يستقر في قطر من أقطار الأرض . وكذا زيادة الوصف في قوله : ( يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ) .

قال في الانتصاف : في وجه زيادة التعميم ، أن موقع قوله : ( فِي الْأَرْضِ ) و ( يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ) موقع الوصف العام - وصفة العام عامة - ضرورة المطابقة ، فكأنه مع زيادة الصفة ، تضافت صفتان عامتان .

الثالث - قال الزمخشري : إن قلت : كيف قيل ( الأمم ) مع أفراد الدابة والطيء ؟ قلت : لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ ) دَالًّا عَلَى مَعْنَى الاسْتِغْرَاقِ ، وَمَعْنِيًّا عَنْ أَنْ يُقَالَ : وَمَا مِنْ دَوَابٍّ وَلَا طَيْرٍ ، حَمَلْ قَوْلُهُ : ( إِلَّا الْأُمَّمُ ) عَلَى الْمَعْنَى .

الرابع - دلت الآية على أن كل صنف من البهائم أمة ، وجاء في الحديث : لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها - رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

الخامس - ما ذكرناه في معنى مماثلة الأمم لنا، من تدييره تعالى لأمرها ، وتكفله برزقها ، وعدم إغفال شيء منها ، مما يبين شمول القدرة ، وسعة العلم - هو الأظهر . موافقة لقوله تعالى ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا . . . )<sup>(٢)</sup> الآية - والقرآن يفسر بعضه بعضاً . ونقل الواحدي عن ابن عباس أن المماثلة هي في معرفته تعالى ، وتوحيده وتسبيحه وتحميده . كقوله تعالى : ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَمْدِهِ )<sup>(٣)</sup> ، وقوله :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، حديث ٢٨٤٥ .

والترمذي في : ١٦ - كتاب الصيد ، ١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب .

(٢) [ ١١ / هود / ٦ ] .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ٤٤ ] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

(كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ) (١) .

وعن أبي الدرداء قال : أبهت عقول البهائم عن كل شيء ، إلا عن أربعة أشياء : معرفة الإله ، وطلب الرزق ، ومعرفة الذكر والأنثى ، وتهيؤ كل واحد منهما لصاحبه .  
وقيل : المائلة في أنها تحشر يوم القيامة كالناس .

أقول : لا شك في صحة الوجهين بذاتهما ، وصدق المثلية فيهما ، ولكن الحمل عليهما يُعمده عدم ملاقاته للآية الأخرى . فالأمس ، تأييداً للنظائر ، ما ذكرناه أولاً - والله أعلم - .  
السادس - ما يبناء في معنى ( الكتاب ) من أنه اللوح المحفوظ في العرش ، وعالم السموات المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام - هو الأظهر ، لملاقاته للآية التي ذكرناها تأييداً للنظائر القرآنية . ولم يذكر الإمام ابن كثير سواه ، على توسعه .

وقيل : المراد منه القرآن كقوله تعالى ( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ) (٢) .  
قال الخفاجي : قيل : حملة على القرآن لا يلائم ما قبله وما بعده . ويدفع بأن المعنى لم نترك شيئاً من الحجج وغيرها إلا ذكرناه ، فكيف يحتاج إلى آية أخرى مما اقترحوه ، ويكذب بآياتنا ؟ فالكلام بمضه أخذ بحجز بعض بلا شبهة .

وقال أبو السعود : أي ما تركنا في القرآن شيئاً من الأشياء المهمة التي من جعلها بيان أنه تعالى مراعى لمصالح جميع مخلوقاته .

قال الشهاب في قول البيضاوي ( فإنه قد دون فيه ما يحتاج إليه من أمر الدين مفصلاً

(١) [ ٢٤ / النور / ٤١ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِغُ لَهُ مَنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَاقَاتٍ ، كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٨٩ ] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

أو مجملًا) : يشير إلى أن ما ثبت بالأدلة الثلاثة ثابت بالقرآن ، لإشارته بنحو قوله (١) : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) إلى القياس. وقوله (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (٢) إلى السنة. بل قيل : إنه بهذه الطريقة يمكن استنباط جميع الأشياء منه . كما سأل بعض الملحدين بعضهم عن طبخ الحلوى ، أين ذكر في القرآن ؟ فقال : في قوله تعالى (٣) ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) انتهى .

واستظهر الرازي أن المراد (بالكتاب) القرآن . واحتج بأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد ، انصرف إلى اليهود السابق ، والمهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن . فوجب أن يكون المراد من (الكتاب) في هذه الآية القرآن . إذا ثبت هذا ، فللقائل أن يقول : كيف قال تعالى : ( مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) مع أنه ليس فيه تفاصيل علم

(١) [ ٥٩ / الحشر / ٢ ] ونصها : هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ، مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ .

(٢) [ ٥٩ / الحشر / ٧ ] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَثِيرٌ لَا يَسْكَونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٣) [ ١٦ / النحل / ٤٣ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .  
و [ ٢١ / الأنبياء / ٧ ] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

الطب ، وتفاصيل علم الحساب ، ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم . وليس فيه أيضاً تفاصيل مذاهب الناس ودلائلهم في علم الأصول والفروع ؟ .

والجواب : أن قوله : ( مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) يجب أن يكون مخصوصاً ببيان الأشياء التي يجب معرفتها ، والإحاطة بها ، وبيانه من وجهين :

الأول - أن لفظ ( التفريط ) لا يستعمل نفيًا وإثباتًا ، إلا فيما يجب أن يبين ، لأن أحداً لا ينسب إلى التفريط والتقصير في أن لا يفعل ما لا حاجة إليه ، وإنما يذكر هذا اللفظ فيما إذا قصر فيما يحتاج إليه .

الثاني - أن جميع آيات القرآن ، أو الكثير منها ، دالة بالمطابقة أو التضامن أو الالتزام على أن المقصود من إنزال هذا الكتاب بيان الدين ، ومعرفة الله ، ومعرفة أحكام الله . وإذا كان هذا التقييد معلوماً من كل القرآن ، كان المطلق ههنا محمولاً على ذلك المقيّد . أما قوله : إن هذا الكتاب غير مشتمل على جميع علوم الأصول والفروع ، فنقول : أما علم الأصول فإنه بتمامه حاصل فيه ، لأن الدلائل الأصلية مذكورة فيه على أبلغ الوجوه . فأما روايات المذاهب ، وتفاصيل الأقاويل ، فلا حاجة إليها . وأما تفاصيل علم الفروع ، فقال العلماء : إن القرآن دل على أن الإجماع ، وخبر الواحد ، والقياس ، حجة في الشريعة . فكل ما دل عليه أحد هذه الأصول الثلاثة ، كان ذلك في الحقيقة موجوداً في القرآن .

وذكر الواحدى رحمه الله لهذا المعنى أمثلة ثلاثة :

المثال الأول - روى أن ابن مسعود<sup>(١)</sup> كان يقول : ما لي لا ألعن من لعنه الله في كتابه؟

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٩ - سورة الحشر ، ٤ - باب

وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .

عن عبد الله قال : لعن الله الواشيات والمتفلسجات للحسن المغيرات خلق الله .

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب .

=

يعنى : الواشمة والمستوشمة ؛ والواصلة والمستوصلة ،

وروى أن امرأة قرأت جميع القرآن ، ثم أتته ، فقالت : يا ابن أم عبد ! تلوت البارحة ما بين الدفتين ، فلم أجد فيه لعن الواشمة والمستوشمة ! فقال . لو تلوتيه لوجدتيه ، قال الله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) وإن ما آتانا به رسول الله أنه قال : لعن الله الواشمة والمستوشمة .

قال الرازى : وأقول : يمكن وجدان هذا المعنى فى كتاب الله بطريق أوضح من ذلك ، لأنه تعالى قال فى سورة النساء ( وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا \* لَعَنَهُ اللَّهُ ) (١) فحكم

= فجاءت فقالت : إنه بلغنى إنك لعنت كيت وكيت . فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو فى كتاب الله ؟

فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول .

قال : لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدته . أما قرأت : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟

قالت : بلى .

قال : فإنه قد نهى عنه .

قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه .

قال : فاذهبي فانظري .

فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً .

فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

وأخرجه مسلم فى : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، حديث ١٢٠ ( طبعتنا ) .

(١) [ ٤ / النساء / ١١٧ ، ١١٨ ] ونصها : إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا . . .

عليه باللعن ، ثم عدّد بعده قبائح أفعاله ، وذكر من جملتها قوله (١) ( وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَّ خَلْقَ اللَّهِ ) . وظاهر هذه الآية يقتضى أن تغيير الخلق يوجب اللعن . انتهى .

قلت : وتمتة الحديث تؤيد ذلك أيضاً . ولفظه : لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله - رواه الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن مسعود (٢) . -

ثم قال الرازى :

المثال الثانى - ذكر أن الشافى رحمه الله كان جالساً فى المسجد الحرام فقال: لا تسألونى عن شىء إلا أجبتمكم فيه من كتاب الله تعالى . فقال رجل : ما تقول فى المحرم إذا قتل الزنبور ؟ فقال : لا شىء عليه . فقال : أين هذا فى كتاب الله ؟ فقال : قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » ثم ذكر إسناداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى . ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضى الله عنه أنه قال : للمحرم قتل الزنبور . قال الواحدى : فأجابه من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات .

وأقول . ههنا طريق آخر أقرب منه ، وهو أن الأصل فى أموال المسلمين العصمة . قال تعالى : ( لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ) (٣) . وقال : ( لَا يَسْأَلُكُمْ

(١) [ ٤ / النساء / ١١٩ ] ونصها : وَلَا ضِلْنَهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَّ خَلْقَ اللَّهِ إِذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٣٠١ .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٨٦ ] ونصها : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا =

أَمْوَالِكُمْ<sup>(١)</sup> وقال (١) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup> فهى عن أكل أموال الناس إلا بطريق التجارة ، فعند عدم التجارة وجب أن يبقى على أصل الحرمة . وهذه العمومات تقتضى أن لا يجب على المحرم الذى قتل الزبور شىء ، وذلك لأن التمسك بهذه العمومات يوجب الحكم بمرتبة واحدة .

المثال الثالث - قال الواحدى : روى فى حديث العسيف الزانى<sup>(٣)</sup> أن أباه قال للنبي ﷺ : اقض بيننا بكتاب الله . فقال عليه السلام : والذى نفسى بيده ! لأقضى بينكما بكتاب الله .

= إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(١) [ ٤٧ / محمد ﷺ / ٣٦ ] ونصها : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ، وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلَكُمْ أَمْوَالَكُمْ .

(٢) [ ٤ / النساء / ٢٩ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

(٣) أما حديث العسيف فيها كونه بنصه الكامل :

فقد أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنى ، حديث

١١٥٤ و ١١٥٥ .

عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل فقال : أنشدك الله

إلا قضيت بيننا بكتاب الله .

فقام خصمه ، وكان أقره منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى .

قال « قل » .

قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بإمرأته . فافتديت منه بمائة شاة وخادم .



ثم قضى بالجلد والتغريب على المسيف، وبالرجم على المرأة إن اعترفت. قال الواحدى: وليس للجلد والتغريب ذكر في نص الكتاب. وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله. قال الرازى: وهذا حق، لأنه تعالى قال: (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، وكل ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام كان داخلًا تحت هذه الآية. انتهى.

وبالجملة، فالقرآن الكريم كلية الشريعة، والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال. وقد جود البحث في هذه المسألة المهمة، العلامة الشاطبي في (الموافقات) في الطرف الثانى، في الأدلة على التفصيل. فارجع إليه.

وقد نقلنا شذرة منه في مقدمة هذا التفسير. فتذكر!

السابع - قال أبو البقاء: (مِنْ) في قوله تعالى (مِنْ شَيْءٍ) زائدة. (شَيْءٌ) هنا واقع موقع المصدر. أى: تقريباً. وعلى هذا التأويل لا يبقى في الآية حجة لمن ظن أن الكتاب يحتوى على ذكر كل شىء صريحاً. ونظير ذلك: لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً (٣). أى:

ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبرونى؛ أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم.

فقال النبي ﷺ «والذى نفسى بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، جلّ ذكره. المائة شاة والخادم ردّ. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد، يا أنيس! على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

فعدا عليها، فاعترفت، فرجمها.

وأخرجه مسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، حديث ٢٥ (طبعنا).

(١) [٣/ آل عمران / ١٢٠] ونصها: إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ

ضرراً . وقد ذكرنا له نظائر . ولا يجوز أن يكون ( شَيْئًا ) مفعولاً به ، لأن ( فَرَطْنَا )  
تتعدى بنفسها ، بل بحرف الجر ، وقد عدت بـ ( في ) إلى ( الْكِتَابِ ) ، فلا تتعدى بحرف آخر .  
ولا يصح أن يكون المعنى : ما تركنا في الكتاب من شيء ، لأن المعنى على خلافه ، فبان  
أن التأويل ما ذكرنا . انتهى .

وقال الخفاجي : التفريط التقصير . وأصله أن يتعدى بـ ( في ) وقد ضمن هنا معنى  
( أَغْفَلْنَا وَتَرَ كُنَّا ) . فـ ( مِنْ شَيْءٍ ) في موضع المفعول به ، و ( مِنْ ) زائدة . والمعنى :  
ما تركنا في الكتاب شيئاً يحتاج إليه من دلائل الألوهية والتكليف .

هذا ما ارتضاه أبو حيان والزخشي ، وعدل عنه البيضاوي . لأنه لا يتعدى . فجعل  
التقدير ( تفریطاً ) فحذف المصدر ، وأقيم ( شيئاً ) مقامه ، وتبع فيه أبا البقاء ، إذ اختار  
هذا ، وأورد عليه في ( الملتقط ) أنه ليس كما ذكر ، لأنه إذا تسلط النفي على المصدر ، كان  
منفياً على جهة العموم ، ويلزمه نفي أنواع المصدر ، ونفي جميع أفرادها ، وليس بشيء ، لأنه  
يريد أن المعنى حينئذ : أن جميع أنواع التفريط منفية عن القرآن ، وهو ما لا شبهة فيه ، ولا  
يلزمه أن يذكر فيه كل شيء كما لزم على الوجه الآخر ، حتى يحتاج إلى التأويل . كما أن  
نفي تعديه لا يضر من قال إنه مفعول به على التضمين ، كما مر . وأما ما قيل : إن ( فرط )  
يتعدى بنفسه ، لما وقع في القاموس ( فرط الشيء ، وفرط فيه تفریطاً ضميمه وقدم العجز فيه وقصر ) فلا  
نسلم أنه يتعدى بنفسه . وتفرد صاحب القاموس بأمر ، لا يسمع في مقابلة الزخشي وغيره .  
مع أنه يحتمل أن تعديته المذكورة فيه ليست وضعية ، بل مجازية ، أو بطريق التضمين  
- انتهى كلام الشهاب - .

أقول : ما للمجدد في القاموس ، ليس من تفرداته وعندياته ، إذ اللغة مرجعها السماع ،

تُصِبُّكُمْ سَيْئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ، وَإِنْ تَصَرُّوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ،  
إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ .

لا الاجتهاد . وهو وزنته بين الزمخشري وغيره ، من باب معرفة الحق بالرجال ، الذي الصواب عكسه . على أنه ليس في (الكشاف) ما يقتضى مازعمه . وقد استشهد شارح القاموس ، الزبيديّ شاهدا على تعديته بنفسه ، تأييدا للكلام المجد ، قول صخر النقي<sup>(١)</sup> :

ذَلكَ بَرِّى فَلَـنْ أَفَرِّطُهُ أَخَافُ أَنْ يُنْجِزُوا الَّذِى وَعَدُوا

قال ابن سيدة : يقول . لا أضيعه ، وقوله : بزى ، أراد سلاحى . ثم قال الزبيديّ : وقال أبو عمرو : فرطتك في كذا وكذا ، أى تركتك . وبه فسر أيضاً قول صخر . انتهى .  
وأنشد أبو السمود قول ساعدة بن جُوَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> :

\* مَعَهُ سِقَاؤٌ لَا يَفَرِّطُ حَمَلَهُ \*

أى : لا يتركه .

وبه يعلم سقوط ما لأبى البقاء ، وسقوط دعوى أن أصله أن يتعمدى به ( في ) ودعوى التضمنين السابقة ، وتكلف كون ( شئٌ ) واقعا موقع المصدر .

هذا وقرىء ( فَرَطْنَا ) بالتخفيف ، وهو بمعنى الشدد . وإنما توسعنا فيما روى على القول الثانى في معنى الكتاب ، لشهرة الآية في هذا المعنى ، وإن كان الأظهر الأول ، لما ذكرناه ، ولأن السورة مكية ، والأحكام فيها لم تتم - والله أعلم - .

الثامن : دلت الآية على حشر الدوابّ والبهائم والطير كلها ، أى : بعثها يوم القيامة . كقوله تعالى : ( وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ )<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شاتين

(١) استشهد به في اللسان في مادة ( ف ر ط ) يقول : لا أخلفه فأتقدم عنه . وقال

ابن سيده . يقول : لا أضيعه . وقيل : معناه لا أقدمه وأتخلف عنه .

(٢) استشهد به في اللسان في مادة ( ف ر ط ) يقول : لا يترك حمله ولا يفارقه .

(٣) [ ٨١ / التكوير / ٥ ] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ١٦٢ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبيّ ) .

تنتطحان ، فقال : يا أباذر ! هل تدرى فيم تنتطحان ؟ قال : لا . قال : لكن الله يدرى ، وسيقضى بينهما . ورواه عبدالرزاق وابن جرير<sup>(١)</sup> ، وزاد : قال أبو ذر : ولقد تركنا رسول الله ﷺ ، وما يقبب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما .  
وروى عبد الله ابن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في مسند أبيه عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : إن الجماء لتقص من القرناء يوم القيامة .

وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة في هذه الآية قال : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة : الدوابّ والبهايم والطير وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ، ثم يقول : كونى تراباً ! فلذلك يقول الكافر : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا » . وقد روى هذا مرفوعاً في حديث الصور . أفاده ابن كثير .

قلت : روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، والبخاري في (الأدب المفرد) ومسلم<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة للجماء ، من الشاة القرناء ، تنطحها .

(١) الأثر رقم ١٣٢٢٣ من التفسير .

وفي المسند بالصفحة ١٥٣ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٧٢ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٥٢٠ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٥ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٧٢٠٣ ( طبعة المعارف ) .

(٤) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٦٠ ( طبعتنا ) .

(٥) أخرجه الترمذي في : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٢ - باب ما جاء في شأن الحساب

والتقص .

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال : حشرها الموت . وروى عن مجاهد والضحاك مثله . والأول أظهر .

التاسع - ( في الإكليل ) : استدل بهذه الآية على مسألة أخرى ، أخرجها أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : من يقبض أرواح البهائم ؟ قال : ملك الموت . فبلغ الحسن فقال : صدق ! وإن ذلك في كتاب الله . ثم تلا هذه الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] ( وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ ، مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ )

« وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ » أى : مثلهم في جهلهم ، وعدم فهمهم ، وسوء حالهم ، كمثل الصم ( جمع أصم وهو الذى لا يسمع ) والبكم ( جمع أبكم ، وهو الذى لا يتكلم ) . وهم مع ذلك في ظلمات لا يبصرون . فكيف يهتدى مثلهم إلى الطريق ، أو يخرج مما هو فيه ؟ وقد كثر تشبيههم بذلك في التنزيل ، إعلاماً ببيان كمال غرقتهم في الجهل ، وانسداد باب الفهم والتفهم بالكلية .

ثم أشار إلى أنهم من أهل الطبع بقوله « مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » أى : فهو المتصرف في خلقه بما يشاء ، فمن أحب هدايته ، وفقه بفضله وإحسانه للإيمان . ومن شاء ضلالتة تركه على كفره . ( وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ) .

ثم أمر تعالى رسوله بأن يبكتهم بما لا سبيل لهم إلى إنكاره ، ببيان أنهم إذا نزلت بهم شدة ، فإنهم يفزعون إليه تعالى ، لا إلى الأصنام ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ آتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ، أَعْبَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )

« قُلْ أَرَأَيْتُمْ » أي: أخبروني « إِنْ آتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ » أي: مثل ما نزل بالأمم الماضية الكافرة ، « أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ » يعنى القيامة « أَعْبَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ » أي: في كشف العذاب عنكم . وهذا محط التبكيت . أي: ألتخصون آلهتكم بالدعوة إلى رفع تلك الشدة ، بل لا تدعونها مع الله أيضاً « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » متعلق بـ ( أَرَأَيْتُمْ ) مؤكداً للتبكيت ، كاشف عن كذبهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] ( بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ )

« بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ » أي: تخصصون بالدعوة « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ » أي: إن شاء كشفه . والتقيد بالمشيئة لبيان أن إجابتهم غير مطردة ، بل هي تابعة لمشيئته تعالى ، المبنية على حكم استأثر بعلها « وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ » أي: تتركون ما تشركون تركاً كلياً لعلكم بأنهم لا تضر ولا تنفع . عطف على ( تَدْعُونَ ) ، وتوسيط الكشف بينهما مع تقارنهما ، وتأخر الكشف عنهما ، لإظهار كمال العناية بشأن الكشف والإيدان بترتبه على الدعاء خاصة .

ثم بين تعالى أن من كفر الأمم السالفة من بلغوا في القسوة إلى أن أخذوا بالشدائد ليخضعوا وابتجئوا إلى الله تعالى ، فلم يفعلوا . تسليةً لنبيه ﷺ فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاَهُمْ بِالْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ  
يَتَضَرَّعُونَ )

« وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ » أى : رسلاً ، فكذبوهم ولم يبالوا ، لكونهم فى الرخاء ، « فَأَخَذْنَاَهُمْ بِالْبِئْسَاءِ » أى : الشدة والقحط ، « وَالضَّرَّاءِ » أى : المرض وتقصان الأنفس والأموال « لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ » أى : يتذللون ويتخضعون لربهم ويتوبون إليه من كفرهم ومعاصيهم ، فالنفوس تتخضع عند زول الشدائد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] ( فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَّ لَهُمُ  
الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )

« فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا » أى : بالتوبة والتسكن . ومعناه . نفي التضرع . كأنه قيل : فلم يتضرعوا . وحى بـ ( لَوْلَا ) ليفيد أنه لم يكن لهم عذر فى ترك التضرع إلا عنادهم ، كما قال « وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ » فلم يكن فيها ابن يوجب التضرع ، ولم ينجروا وإنما ابتلوا به ، « وَزَيَّنَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى : من الشرك . فالاستدراك على المعنى لبيان الصارف لهم عن التضرع ، وأنه لا مانع لهم إلا قساوة قلوبهم ، وإعجابهم بأعمالهم المزينة لهم .

لطيفة :

إن قلت : قد أسند تعالى هنا التزيين إلى الشيطان ، وأسنده إلى نفسه فى قوله : وَكَذَلِكَ  
زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ <sup>(١)</sup> فهل هو حقيقة فيهما ، أوفى أحدهما ؟ قلت : وقع التزيين

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٠٨ ] ونصها : وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ =

في مواقع كثيرة : فتارة أسنده إلى الشيطان ، كالآية الأولى ، وتارة إلى نفسه كالثانية ، وتارة إلى البشر كقوله ( زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ )<sup>(١)</sup> - في قراءة - وتارة مجهولاً غير مذكور فاعله كقوله ( زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ )<sup>(٢)</sup> ، لأن التزيين له معان يشهد بها الاستعمال واللغة : أحدها : إيجاد الشيء حسناً مزيناً في نفس الأمر ، كقوله : ( زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا ) ، والثاني : جملة مزيناً من غير إيجاد ، كتزيين الماشطة المروس ، والثالث : جملة محبوباً للنفس ، مشتهى للطبع ، وإن لم يكن في نفسه كذلك . فهذا إن كان بمعنى خلق الميل في النفس والطبع لايسند إلا إلى الله ، لأنه الفاعل له حقيقة ، لإيجاده له ، ونغة ونحواً لا تصافه بخلقه . وإن كان بمجرد تزويره وترويجه بالقول وما يشبهه ، كالوسوسة والإغواء ،

فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بَغِيرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٣٧ ] ونصها : وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَيَلْبَسُوا عَلَيْهِم دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ .

(٢) [ ١٠ / يونس / ١٢ ] ونصها : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ ، كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٣) [ ٣٧ / الصافات / ٦ ] ونصها : إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ .  
و [ ٤١ / فصلت / ١٢ ] ونصها : فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .  
و [ ٦٧ / الملك / ٥ ] ونصها : وَقَدْ زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ .



فهذا لا يسند إليه تعالى حقيقة ، وإنما يسند إلى البشر أو الشيطان . وإذا لم يذكر فاعله ، يقدر في كل مكان ما يليق به - كذا في ( العناية ) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] ( فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ )

« فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » أى : من البأساء والضراء ، أى تركوا الاتمـاظ به « فَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ » أى : من النعم ، كالصحة والسعة وراحة البال والأمن ، وصورف رغائبهم ، استدراجاً وإملاءً ومكراً بهم ، عياداً بالله من مكروه ، « حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا » من مطالبهم ورغائبهم ، مع الشرك « أَخَذْنَاهُمْ » أى : بالمـذاب المستأصل ، « بَغْتَةً » أى : فجأة بلا تقديم مذكر ، إذ لم يفدهم في المرة الأولى ، « فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ » متحسرون ، يئسون من كل خير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( فَقَطِّعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ )

« فَقَطِّعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا » أى : آخرهم . كناية عن الاستئصال ، لأن ذهاب آخر الشيء يستلزم ذهاب ما قبله . وهو من ( دَبْرَةٌ ) إذا تبعه ، فكان في دُبْرِهِ . أى : خلفه . فالدابر ما يكون بعد الآخر ، ويطلق عليه تجوزاً . وقال أبو عبيد : دابر القوم آخرهم . وقال الأصمى : الدابر الأصل ، ومنه : قطع الله دابره ، أى : أصله .

« وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » أى : على ما جرى عليهم من الهلاك . فإن إهلاك الكفار والعصاة من حيث إنه تخليص لأهل الأرض ، من شؤم عقائدهم وأعمالهم ، نعمة جليلة يحق أن يحمد عليها ، لاسيما مع ما فيه من إعلاء كلمة الحق التي نطق بها رسـلهم ، عليهم السلام .

### تنبيهات

الأول - روى في هذه الآية أخبار وآثار . منها ما أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيت الله يعطى العبد من الدنيا على معاصيه ما يجب ، فإنما هو استدراج . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ... إلى .. هُمْ مُبْسُونَ » ورواه ابن جرير<sup>(٢)</sup> وابن أبي حاتم عنه .

وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أراد الله بقوم اقتطاعاً فتح لهم ( أَوْ فَتَحَ عَلَيْهِمْ ) باب خيانة ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة ... الآية . ورواه أحمد وغيره .

وقال الحسن البصرى : من وسع الله عليه ، فلم ير أنه يمكر به ، فلا رأى له . ومن قتر عليه ، ولم ير أنه ينظر له ، فلا رأى له . ثم قرأ . « فَلَمَّا نَسُوا ... » الآية - قال الحسن : مكر بالقوم ، ورب السكبة ! أعطوا حاجتهم ثم أخذوا .

وقال قتادة : بفت القوم أمر الله ، وما أخذ الله قوماً قط إلا عند سكرتهم وغرتهم ونعمتهم ، فلا تغفروا بالله ، فإنه لا يغفر بالله إلا القوم الفاسقون - روى ذلك ابن أبي حاتم -  
الثانى - قال الرازى : قال أهل المعاني : وإنما أخذوا في حال الرخاء والراحة ليكون أشد ، لتحسرهم على ما فاتهم من السلامة والعافية .

الثالث - قال الزمخشري : في قوله تعالى ( وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) إيدان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة ، وأنه من أجل النعم ، وأجزل القسم . أى : فهو إخبار بمعنى الأمر ، تعليماً للعباد .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٥ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٢) الأثر رقم ١٣٢٤١ من التفسير .

قال الناصري (الانتصاف) : ونظيرها قوله تعالى<sup>(١)</sup> (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ . قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ) فيمن وقف ههنا ، وجعل الحمد على إهلاك المتقدم ذكرهم من الطاعين . ومنهم من وقف على (الْمُنْذَرِينَ) وجعل الحمد متصلًا بما بعده من إقامة البراهين على وحدانية الله تعالى ، وأنه جل جلاله خير مما يشركون . فعلى الأول يكون الحمد ختمًا ، وعلى الثاني فاتحة ، وهو مستعمل فيهما شرعًا ، ولكنه في آية النمل أظهر في كونه مفتتحًا لما بعده ، وفي آية الأنعام ختم لما تقدمه ختمًا ، إذ لا يقتضى السياق غير ذلك . انتهى .

قلت : إذا جربنا على ماهو الأسد في الآي من توافق النظائر ، اقتضى حمل آية النمل على ما هنا ، وإدعاء الأظهرية فيها ممنوع ، فإن التزويل يفسر بعضه بعضًا . فتأمل . ثم أمر تعالى رسوله بتكرير التبكيث عليهم . وثنية الإلزام .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ، انظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ )

بقوله تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ » بأن أصمكم وأعماكم ، « وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ » بأن غطى عليها ما يزول به عقولكم وفهمكم « مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ؟ » أى : بذلك المأخوذ . وإنما خصت هذه الأعضاء الثلاثة بالذكر ، لأنها أشرف أعضاء الإنسان ، فإذا تعطلت اختل نظام الإنسان ، وفسد أمره ، وبطلت مصالحه في الدين والدنيا .

« انظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ » أى نوردها بطرق مختلفة ، كتصرف الرياح . و(انظر)

يفيد التعجيب من عدم تأثرهم بما عاينوا من الآيات الباهرة .

(١) [ ٢٧ / النمل / ٥٨ و٥٩ ] . . . ءاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ .

« ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ » أى : بعد رؤيتهم تصريف الآيات يعرضون عنها ، فلا يتأملون فيها ، عنادا وحسدا وكبرا .

### تنبيهات

الأول - المراد بالآيات : إما مطلق الدلائل ، أو الدلائل القرآنية مطلقا ، أو ما ذكر من أول السورة إلى هنا ، أو ما ذكر قبل هذا من المقدمات العقلية الدالة على وجود الصانع وتوحيده المشار إليها بقوله : **إِنَّ أَنَا كُمْ عَذَابُ اللَّهِ ... الآية .** ومن الترغيب بقوله : **فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ، والترهيب بقوله : إِنَّ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ ... الآية .** ومن التنبيه والتذكير بأحوال المتقدمين . ذهب إلى كلِّ بعض من المفسرين ، وعموم اللفظ يصدق على ذلك كله بلا تدافع .

الثانى - قال بعض المفسرين من الزيدية : دلت الآية على جواز الاحتجاج فى أمر الدين . انتهى . وهو ظاهر .

الثالث - المقصود من هذه الآية : بيان أن القادر على تحصيل هذه القوى الثلاث ، وصونها عن الآفات ، ليس إلا الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلك ، كان المنعم بهذه النعم العالية ، والخيرات الرفيعة ، هو الله تعالى . فوجب أن يقال : المستحق للتمظيم والثناء والعبودية ليس إلا الله تعالى . وذلك يدل على أن عبادة الأصنام طريقة باطلة فاسدة - قرره الرازى - .

ثم أشار تعالى إلى تبييت لهم آخر يالجأهم إلى الاعتراف باختصاص العذاب بهم بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ )

قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ « لإعراضكم عن الآيات بعد تصريحها « عَذَابُ اللَّهِ » أى : المستأصل لكم ، « بَغْتَةً » أى : نجاة من غير تقديم ما يشعر به ؛ إذ لم يفد ما تقدم ، « أَوْ جَهْرَةً » بتقدمه مبالغة في إزاحة العذر . وقيل : ليلاً أو نهاراً ، كما في قوله تعالى : بَيِّنَاتٍ أَوْ نَهَارًا ، لما أن الغالب فيما أتى ليلاً البغته ، وفيما أتى نهاراً الجهره « هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ » أى : هل يهلك بذلك العذاب إلا أئتم؟ وَوَضَعَ الظَّاهِرَ موضعه ، تسجيلاً عليهم بالظلم ، وإبداناً بأن مناط إهلاكهم ظلمهم الذى هو وضعهم الإعراض عما صرف الله له من الآيات ، موضع الإيمان

ثم أشار تعالى إلى وظيفة الرسل ، وتحقيق ما في عهدهم ، لبيان أن ما يقترحه الكفار عليه ، **بِطَائِفٍ** ، ليس مما يتعلق بالرسالة أصلاً ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] ( وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )

« وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ » بالثواب لأهل الإيمان والأعمال الصالحة ، « وَمُنذِرِينَ » بالعقاب لأهل الكفر والمعاصي ، « فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ » للأعمال والأخلاق ، فهم أهل البشارة ، « فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » أى : من العذاب الذى أُنذروا به دينياً وأخروياً ، « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » أى : بفوات ما بشروا به من الثواب العاجل والآجل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)

« وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ » أى : الذى أنذروا به عاجلا أو آجلا « بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » أى : عن أمر الله فى ترك الإيمان ، ومباشرة الأعمال الطالحة واكتساب الأخلاق الرديئة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ، أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)

وقوله تعالى « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ » أى : قل لهؤلاء المشركين المقترحين عليك تارة تنزيل الآيات ، وأخرى غير ذلك : لا ادعى أن خزائن رزق الله مفوضة إلى ، فأعطيكم منها ما تريدون من قلب الجبال ذهبا ، وغير ذلك .  
(والخزائن : جمع خزانة ، وهى اسم للمكان الذى يخزن فيه الشيء . وخزن الشيء إحرازه ، بحيث لا تناله الأيدي ) .

« وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ » أى : من أفعاله تعالى حتى تسألونى عن وقت الساعة ، أو وقت نزول العذاب أو نحوها .

« وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ » أى : حتى تكلفونى من الأفاعيل الخارقة للمعادات مالا يطيقه البشر ، من الرقى فى السماء ونحوه ، أو تعدوا عدم اتصافى بصفاتهم قادحا فى أمرى ، كما بنى عنه قولهم : مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ . والمعنى : إني لا ادعى شيئا من هذه الأشياء الثلاثة ، حتى تقترحوا على ما هو من آثارها وأحكامها ،

وتجملوا عدم إجابتى إلى ذلك، دليلاً على عدم صحة ما أدعيه من الرسالة التى لاتعلق لها بشيء مما ذكر قطعاً . بل إنما هى عبارة عن تلقى الوحي من جهة الله عز وجل، والعمل بمقتضاه فقط ، كما ينبي عنه قوله تعالى :

«إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ» أى: ما أتبع فيما أقول لكم إلا ما يوحى إلى من جهته تعالى ، شرفنى بذلك وأنعم به علىّ ، إذ يكشف لى عن الملائكة فيخبرونى . ثم كرر الأمر تثنيةً للتأكيد بقوله :

«قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ» مثل للضال والمهتدى على الإطلاق . والاستفهام إنكارى ، والمراد إنكار استواء من لا يعلم ما ذكر من الحقائق ، ومن يعلمها . وفيه من الإشعار بكال ظهورها، ومن التنفير عن الضلال، والترغيب فى الاهتداء - ما لا يخفى . أفاده أبو السعود . وقوله تعالى : « أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ » تفریع وتوبيخ داخل تحت الأمر . أى : أفلا تفكرون فمهدوا ، ولا تكونوا ضالين أشباه العميان .

### تنبيهات :

الأول - جعل بعض المفسرين قوله تعالى : ( قُلْ لَا أَقُولَ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ) تبرؤاً من دعوى الألوهية، لأن قسمة الأرزاق بين العباد ، ومعرفة الغيب ، مخصوصان به تعالى . قال : ولذا كرر فى الملكية لفظ ( وَلَا أَقُولُ ) . والمعنى : لا أدعى الألوهية ولا الملكية .

وأورد على هذا أن المراد : لا أملك أن أفعل ما أريد مما تقتضونه ، وليس المراد التبرؤ عن دعوى الإلهية ، وإلا لقال : لا أقول لكم إني إله . كما قيل : ولا أقول لكم إني ملك . وأيضاً فى الكناية عن الألوهية بـ ( عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ) ما لا يخفى من البشاعة ، بل هو جواب عن اقتراحهم عليه ﷺ أن يوسع عليهم خيرات الدنيا - كذا فى ( العناية ) - . قال أبو السعود : وجعل هذا تبرؤاً عن دعوى الإلهية ، مما لا وجه له قطعاً .

الثاني - قال الجبائي : الآية دالة على أن الملك أفضل من الأنبياء ، لأن المعنى : لا أَدعى منزلة فوق منزلتى . ولولا أن الملك أفضل ، وإلا لم يصح ذلك .

قال القاضي : إن كان الغرض بما نفي طريقة التواضع ، فالأقرب أن يدل ذلك على أن الملك أفضل ، وإن كان المراد نفي قدرته على أفعال لا يقوى عليها إلا الملائكة ، لم يدل على كونهم أفضل .

وقرر الزمخشريّ الأول تأييدا لمذهبه فقال في تفسير الآية : أى لا أَدعى ما يستبعد في العقول أن يكون لبشر من ملك خزائن الله ، وهى قِسَمه بين الخلق وأرزاقه، وعلم الغيب، وإنى من الملائكة الذين هم أشرف جنس خلقه الله تعالى ، وأفضله ، وأقربه منزلة منه . أى : لم أَدعِ إلهية ولا ملكية ، لأنه ليس بعد الإلهية منزلة أرفع من منزلة الملائكة ، حتى تستبعدوا دعواى وتستنكروها ، وإنما أَدعى ما كان مثله لكثير من البشر ، وهو النبوة . انتهى .

وتعقبه الناصر في ( الانتصاف ) بقوله : هو يبنى على القاعدة المتقدمة له ، في تفضيل الملائكة على الأنبياء . ولعمري إن ظاهر هذه الآية يؤيده ، فلذلك انتهز الفرصة في الاستدلال بها . ومخالفه أن يقول : إنما أوردت الآية ردّاً على الكفار في قولهم : مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنْزٌ ... ) الآية - فردّ قولهم : ( مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ) بأنه بشر ، وذلك شأن البشر ، ولم يدع أنه ملك حتى يتمجب من أكله للطعام ، وحينئذ لا يلزم منها تفضيل الملائكة على الأنبياء ، لأنه لا خلاف أن الأنبياء ، يأكلون الطعام ، وأن الملائكة ليسوا كذلك ، فالتفرقة بهذا الوجه متفق عليها ، ولا يوجب ذلك اتفاقاً على أن الملائكة أفضل من الأنبياء .

وكذلك رد قولهم ( أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنْزٌ ) بأنه لا يملك خزائن الله تعالى حتى يأتيهم بكنز منها على وفق مقترحهم ، ولا قال لهم ذلك حتى يقام عليه الحجة به .



ثم قال الناصر رحمه الله : ولم يحسن الزمخشريّ في قوله (ليس بعد الإلهية منزلة أرفع من منزلة الملائكة) فإنه جعل الإلهية من جملة المنازل كالملاكية ، ومثل هذا الإطلاق لا يسوغ . والمنزلة عبارة عن المحل الذي يُنزل الله فيه العبد من علوّ وغيره ، فأطلاقها على الإلهية تحريف . والله الموفق للصواب .

الثالث - قال الرازيّ : ظاهر قوله تعالى ( إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ) يدل على أنه

ﷺ لا يعمل إلا بالوحي ، وهو يدل على حكيمين :

الأول - أن هذا النص يدل على أنه ﷺ لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الأحكام ، وأنه ما كان يجتهد ، بل جميع أحكامه صادرة عن الوحي ، ويتأكد هذا بقوله تعالى ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ) .

الثاني - أن نفاة القياس قالوا : ثبت بهذا النص أنه ﷺ ما كان يعمل إلا بالوحي النازل

عليه ، فوجب أن لا يجوز لأحد من أمته أن يعملوا إلا بالوحي النازل عليه ، بقوله تعالى : ( فَاتَّبِعُوهُ ) ، وذلك ينفي جواز العمل بالقياس . ثم أكد هذا الكلام بقوله : ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ) وذلك لأن العمل بغير الوحي يجري مجرى عمل الأعمى . والعمل بمقتضى نزول الوحي يجري مجرى عمل البصير . ثم قال ( أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ) والمراد منه التنبيه على أنه يجب على العاقل أن يعرف الفرق بين هذين البابين ، وأن لا يكون غافلاً عن معرفته . انتهى . وفي (فتح الرحمن) : تمسك بذلك من لم يثبت اجتهاد الأنبياء ، عملاً بما يفيد القصر في هذه الآية .

والمسألة مدونة في الأصول . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتيت القرآن

ومثله معه .

ثم لما أخبر تعالى : أن أولئك المشركين كالصم البكم العمى ، بل الموتى ، إذ لم يتعظوا بتصرف الآيات الباهرة ، أمر بتوجيه الإنذار إلى من يتأثر بما يوحى إليه ، أطراحاً لأولئك الفجار ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] ( وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ شَفِيعٌ ) وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ )

« وَأَنْذِرْ بِهِ » أى : بما يوحى ، المتقدم ذكره « الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ » يعنى : من دون الله تعالى ، « وَلِيٌّ » أى : ناصر ينصرهم « وَلَا شَفِيعٌ » يشفع لهم وينجيهم من العذاب ، غيره تعالى ( لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » أى : الاعتقادات الفاسدة ، والأعمال الطالحة ، والأخلاق الرديئة .

قال فى ( العناية ) : خص بالذكر هؤلاء ، لأنهم الذين ينفعهم الإنذار ، ويقودهم إلى التقوى . وليس المراد الحصر حتى يرد أن إنذاره لغيرهم لازم أيضاً . انتهى .  
وجملة ( لَيْسَ لَهُمْ ) فى موضع الحال من ( يُحْشَرُوا ) ، فإن الخوف هو الحشر على هذه الحالة . والمراد بـ ( الولي ) و ( الشفيع ) الآلهة التى كان المشركون يزعمون أنها شفعاؤهم ، وحينئذ فلا دلالة فى الآية على نفي الشفاعة للمسلمين ، لأن شفاعاة الرسل يومئذ إنما تكون بإذنه تعالى ، فكانها منه تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ )

روى الإمام مسلم<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ستة نفر ، فقال له المشركون : اطرد هؤلاء يجترئون علينا ! قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأنزله الله تعالى : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ ... » الآية .  
وأخرج نحوه الحاكم وابن حبان في صحيحهما .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال : مرّ الملا من قريش على رسول الله ﷺ ، وعنده خبّاب وصهيب وبلال وعمار ، فقالوا : يا محمد ! أرضيت بهؤلاء ؟ فنزل عليه القرآن : « وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ » إلى قوله « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » .

ورواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود أيضاً قال : مرّ الملا من قريش برسول الله ﷺ وعنده صهيب وبلال وعمار وخبّاب وغيرهم من ضعفاء المسلمين .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٤٥ و٤٦ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في السند بالصفحة ٤٢٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم

٣٩٨٥ ( طبعة المعارف ) .

(٣) الأثر رقم ١٣٢٥٥ من التفسير .

وفيه : فقالوا : يا محمد ! أرضيت بهؤلاء من قومك ، أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ونحن نصير تبعاً لهؤلاء ؟ اطردهم ، فلعلك إن طردتهم تتبعك ! فنزلت هذه الآية : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ... » الآية .  
ووراء ما ذكرنا ، روايات لا تصح ولا يوثق بها .

إذا علمت ذلك تبين أنه ﷺ لم يطردهم بالفعل ، وإنما هم بإيمادهم عن مجلسه أن قدوم أولئك ، ليتألفهم فيقودهم ذلك إلى الإيمان ، فهاه الله عن إمضاء ذلك لهم .

فأأورده الرازي من كونه ﷺ طردهم ، ثم أخذ بتكليف الجواب عنه ، لمنافاته العصمة على زعمه ، فبنأ على واه . والقاعدة المقررة أن البحث في الأتر فرع ثبوته ، وإلا فالباطل يكنى فيرده ، كونه باطلاً . وقد أوضحت ذلك في كتابي (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) . والمعنى : لا تبعه هؤلاء المتصفين بهذه الصفات عنك ، بل اجملهم جلساءك وأخصائك . كقوله (١) : ( وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ) .

وقوله تعالى : « يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » أى يعبدونه ويسألونه ، « بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » قال سعيد بن المسيب وغيره : المراد به الصلاة المكتوبة .

وقوله تعالى : « يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » المراد بالوجه الذات ، كما في قوله ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) ومعنى إرادة الذات الإخلاص لها ، والجملة حال من ( يَدْعُونَ ) أى : يدعون ربهم مخلصين له فيه ، وتقييده به لتأكيد علميته للهسى ، فإن الإخلاص من أقوى موجبات الإكرام ، المضاد للطرد .

وقوله تعالى « مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ » ،

(١) [ ١٨ / الكهف / ٢٨ ] .

كقول نوح عليه السلام في الذين قالوا<sup>(١)</sup> : (أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ) أى : إنما حسابهم على الله عز وجل ، وليس على من حسابهم من شيء ، كما أنه ليس عليهم من حسابي من شيء .

قال العلامة أبو السعود : الجملة اعتراض وسط بين النهي وجوابه ، تقريرا له ودفعاً لما عسى يتوهم كونه مسوغاً لطردهم من أقاويل الطاعنين في دينهم ، كدأب قوم نوح حيث قالوا . ( مَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ ) أى : ما عليك شيء من حساب إيمانهم وأعمالهم الباطنة ، حتى تتصدى له ، وتبنى على ذلك ما تراه من الأحكام ، وإنما وظيفتك ، حسابها هو شأن منصب النبوة ، اعتبار ظواهر الأعمال ، وإجراء الأحكام على موجبها . وأما بواطن الأمر فحسابها على العليم بذات الصدور ، كقوله تعالى ( إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي ) وذكر قوله تعالى : ( وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ) مع أن الجواب قد تم بما قبله ، للمبالغة في بيان انتفاء كون حسابهم عليه ﷻ ، بنظمه في سلك مالا شبهة فيه أصلاً ، وهو انتفاء كون حسابه عليه السلام ، عليهم ، على طريقة قوله تعالى : ( لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ )<sup>(٢)</sup> وأما ما قيل من أن ذلك لتزليل الجمليتين منزلة

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ١١١ - ١١٣ ] وهاكم نصها حسب الكتاب : قَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ \* قَالَ وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي ، لَوْ تَشْعُرُونَ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ٣٤ ] ونصها : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

و [ ١٠ / يونس / ٤٩ ] ونصها : قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ، إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

و [ ١٦ / النحل / ٦١ ] ونصها : وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ =

جملة واحدة، لتأدية معنى واحد، على نهج قوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) فغير تحقيق بجملة شأن التنزيل . انتهى .

والقول المذكور للزخشرى ، حيث ذهب إلى أن الجملتين في معنى جملة واحدة ، تؤدي مؤدًى (وَلَا تَزِرُ) الآية ، وأنه لا بد منهما .

هذا ، وقيل : الضمير للمشركين ، والمعنى : لا يؤاخذون بحسابك ، ولا أنت بحسابهم ، حتى يهكم إيمانهم ، ويجرك الحرص عليه إلى أن تطرد المؤمنين .

وأغرب المهايمي حيث قال : والعماء ، لكونهم أرباب شرف ومال ، يكرهون مجالستهم ، لقلعة شرفهم ومالهم ، فقال عز وجل لأشرف الناس : ( مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ) أى : ما يعود عليك من نقصهم في الشرف والمال من شيء ( وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ) أى : وما يعود عليهم من كالك في الشرف والمال عليهم من شيء ، فإذا لم ياحققك نقصهم ، ولم يأخذوا كالك بسلبه عنك ، فلاوجه لطردهم . انتهى .

وفيه بعد ، لعدم ملاقاته لآية نوح السالفة . ولا يخفى مراعاة النظائر .

وفي ( العناية ) : قدم خطابه ﷺ في الموضعين ، تشريفاً له . وإلا كان الظاهر ( وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حِسَابِكَ مِنْ شَيْءٍ ) بتقديم ( عَلَى ) ومجرورها ، كما في الأول . وفي النظم رد المعجز على الصدر ، كما في قوله : عادات السادات ، سادات والمعادات .

وقوله تعالى : « فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » الظلم : وضع الشيء في غير محله ، أى : فلاتهم بطردهم عنك ، فتضع الشيء في غير موضعه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] ( وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا

أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ )

« وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ » هم الشرفاء « بِبَعْضٍ » وهم المستضعفون ، بما

= مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

مننا عليهم بالإيمان . وقوله : « لِيَقُولُوا » أى : الشرفاء « أَهْوَلَاءٌ » أى المستضعفون ، « مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » أى : بشرف الإيمان ، مع أن الشرفاء على زعمهم ، أولى بكل شرف ، فلو كان شرفاً لا انعكس الأمر ، فهو إنكار لأن يُخَصَّ هؤلاء من بينهم بإصابة الحق ، والسبق إلى الخير ، كقولهم : ( لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ )<sup>(١)</sup> .

ثم أشار تعالى إلى أنه إنما منَّ عليهم بنعمة الإيمان ، لأنه علم أنهم يعرفون قدر هذه النعمة ، فيشكرونها حق شكرها . وأما أولئك ، فلا يعرفون قدرها ، فلا يشكرونها ، بقوله سبحانه « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ؟ فهو ردُّ لقولهم ذلك ، وإبطال له ، وإشارة إلى أن مدار استحقاق الإنعام ، معرفة شأن النعمة ، والاعتراف بحق المنعم . كما أن فيه من الإشارة إلى أن أولئك المستضعفين عارفون بحق نعم الله تعالى في تنزيل القرآن ، والتوفيق للإيمان ، شاكرون له تعالى على ذلك ، مع التعريض بأن القائلين بمعزل عن ذلك كله - مالا يخفى .

قال الحافظ ابن كثير : إن رسول الله ﷺ كان غالب من اتبعه في أول بعثته ضعفاء الناس ، من الرجال والنساء ، والعبيد والإماء ، ولم يتبعه من الأشراف إلا قليل . كما قال قوم نوح لنوح ( وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ ... )<sup>(٢)</sup> الآية - وكما سأل هرقل<sup>(٣)</sup> ملك الروم أباسفيان - حين سأله عن تلك المسائل - : ( فأشراف الناس

(١) [ ٤٦ / الأحقاف / ١١ ] ونصها: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ .

(٢) [ ١١ / هود / ٢٧ ] ونصها: فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ .

(٣) انظر صحيح البخارى في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ٦ - حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع ، حديث ٧ ، عن أبي سفيان لما أرسل إليه هرقل في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام ، في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أباسفيان وكفار قريش ، فاتوه =

يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ قال : بل ضعفاؤهم . فقال : هم أتباع الرسل) وكان مشركو مكة يسخرون  
 من آمن من ضعفائهم ، ويعذبون من يقدر عليهم منهم ، وكانوا يقولون : (أَهْوَاءٌ مِّنْ  
 اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا) كقوله: لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وكقوله تعالى: وَإِذَا تُمَّتْ  
 عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ  
 نَدِيًّا<sup>(٢)</sup> ؟ قال الله تعالى في جواب ذلك : وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْمَانًا  
 وَرِثِيًّا<sup>(٣)</sup> وقال في جوابهم هنا : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) ، أى : له بأقوالهم وأفعالهم  
 وضارهم ، فيوقفهم ويهديهم سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم  
 إلى صراط مستقيم . كما قال تعالى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ  
 الْمُحْسِنِينَ<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup> : إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى ألوانكم ، ولكن  
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم

= وهم بإيلاء فدعاهم في مجلسه ... وهو حديث طويل يوجه فيه هرقل إلى أبي سفيان عما يعلمه  
 أبو سفيان عن رسول الله ﷺ . لا يفت مسلماً الاطلاع على هذا الحديث فإن فيه خيراً كثيراً .  
 (١) [٤٦ / الأحقاف / ١١] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ  
 خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ .

(٢) [١٩ / مريم / ٧٣] .

(٣) [١٩ / مريم / ٧٤] .

(٤) [٢٩ / العنكبوت / ٦٩] .

(٥) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٣٣ (طبعتنا) ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم  
 ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » وأشار بأصابعه إلى صدره .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٨٥ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي )

حديث رقم ٧٨١٤ ( طبعة المعارف ) .



وروى<sup>(١)</sup> ابن جرير عن عكرمة قال : جاء عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطعم ابن عدي ، والحريث بن نوفل ، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل ، في أشرف من بني عبد مناف ، من الكفار ، إلى أبي طالب فقالوا : يَا أَبَا تَالِبٍ ! لَوْ أَنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَطْرُدُ عَنْهُ مَوَالِينَا وَحُلَفَاءَنَا ، فَإِنَّمَا هُمْ عِبِيدُنَا وَعُسْفَاؤُنَا - كَانَ أَعْظَمَ فِي صَدُورِنَا ، وَأَطْوَعَ لَهُ عِنْدَنَا ، وَأَدْنَى لَاتِّبَاعِنَا إِيَّاهُ ، وَتَصَدِيقِنَا لَهُ . فَأَتَى أَبُو تَالِبٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَدَّمَهُ بِالذِّي كَلَّمَهُ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي يَرِيدُونَ ، وَإِلَّامَ يَصِيرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ( وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ )<sup>(٢)</sup> . إِلَى قَوْلِهِ ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ) . قَالَ : وَكَانُوا : بِلَالٌ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حَنِظَلَةَ وَصَبِيحُ مَوْلَى أُسَيْدٍ . وَمِنَ الْخُلَفَاءِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْقَدَادِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمَسْمُودُ بْنُ الْقَارِي ، وَوَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْظَلِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ذُو الشَّامِلِينَ ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ = وَأَبُو مَرْثَدٍ مِنْ غَنِيٍّ ، حَلِيفُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ = وَأَشْبَاهُهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ . وَنَزَلَتْ فِي أُمَّةِ الْكُفْرِ مِنْ قَرِيشٍ وَالْمَوَالِي وَالْخُلَفَاءِ : ( وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ ) ... الْآيَةَ - فَلَمَّا نَزَلَتْ أَقْبَلَ عُمَرُ ، فَاعْتَذَرَ مِنْ مَقَالَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا ... )<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ .

### تنبيهات وفوائد

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية :

١ - أن الواجب في الدعاء الإخلاص به ، لأنه تعالى قال : ( يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ) - وهكذا قال الحكماء - وهكذا جميع الطاعات ، لاتكون لغرض الدنيا . قال النفس الزكية عليه السلام :

(١) الأثر رقم ١٣٢٦٤ من التفسير .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٥١ ] .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ٥٤ ] .

إذا دعا الإمام ثم وجد أفضل منه، وجب عليه أن يسلم الأمر له . فإن لم يفعل ذلك فسق ، لأنه إن لم يفعل دل على أنه طالب للدنيا .

٢ - ودلت على أن الغداة والعشيّ لهما اختصاص بفضل العمل والدعاء ، فلذلك خصهما بالذكر .

٣ - ودلت على أن الفضل بالأعمال . وما خرج من المفاضلة من غير أمر الدين ، كالكفاءة في النكاح ، فذلك لمخصص ، نحو قوله عليه السلام <sup>(١)</sup> : العرب بعضها أكفاء للبعض .

٤ - ودلت على أن أحداً لا يؤخذ بذنب غيره ، وهي كقوله تعالى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى <sup>(٢)</sup> . وقد تقدم ما ذكر فيما ورد أن الميت ليعذب بيباء أهله ، على أن المراد إذا أوصاهم بذلك .

٥ - ودلت على أن حديث النفس لا يؤخذ به ، لأنه قد روى أنه ﷺ قد همّ بذلك .

٦ - ودلت على أن الفقر لا يؤثر في حال المؤمن . وقد ورد في الحديث <sup>(٣)</sup> عنه ﷺ : يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بكذا سنة . وروى أن آخر من يدخل الجنة

(١) أخرجه في الجامع الصغير ، عن عائشة في السنن للبيهقي . ونصه : العرب للعرب أكفاء . والموالى أكفاء للموالى ، إلا حائك أو حجام .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٦٤ ] ونصها : قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بِنِعْمَةِ رَبِّيَ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَاقِبَتَهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

(٣) أخرجه الترمذی في : ٣٤ - كتاب الزهد ، ٣٧ - باب ماجاء أن فقراء المهاجرين

يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء »

بخمسةائة عام ، نصف يوم » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

من الصحابة عبد الرحمن بن عوف لكثرة ماله . وروى أن علياً عليه السلام لم يخلف شيئاً بعد وفاته - هكذا في التهذيب - انتهى .

أقول : الحديث الأول ، رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، ولفظه : يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بمائة عام . وأما حديث : آخر من يدخل الجنة من الصحابة ... الخ فلم أجده بهذا اللفظ .

وقد روى البزار وأبو نعيم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أول من يدخل الجنة من أغنياء أمي عبد الرحمن بن عوف . والذي نفس محمد بيده ! لن يدخلها إلا حبواً . قال السيوطى : إسناده ضعيف - كذا في (منتخب كنز العمال) في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، في (فضائل الصحابة) .

٧ - هذا ، وقال ابن الفرس : قد يؤخذ من هذه الآية أن لا يمنع من يذكر الناس بالله وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره . قال : وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يؤذن بالأسحار ، ويتهل بالدعاء ، يردد ذلك إلى الصباح ، وتأذى به الجيران ، هل يمنع ؟ واستدل (من قال : لا يمنع) بهذه الآية ، وبقوله : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ (١) . . . الآية . انتهى .

٨ - قرأ ابن عامر « بالعدوة » بالواو وضم العين ، هنا وفي سورة الكهف ، والباقون بالألف وفتح العين . وهي قراءة الحسن ومالك بن دينار وأبي رجاء المطاردى وغيرهم . قال أبو عبيد : قرأ ابن عامر وأبو عبد الرحمن السلمى (بالعدوة) ، وقرأ العامة (بالغداة) وزاها قرآ ذلك اتباعاً للخط ، لأنها رسمت في جميع المصاحف بالواو ، كالصلاة والزكاة ،

(١) [ ٢ / البقرة / ١١٤ ] ونصها : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَائِقِينَ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

وليس ، في إثماتهم الواو في الكتابة ، دليل على أنها القراءة ، لأنهم قد كتبوا (الصلاة والزكاة) بالواو ، ولفظهما على تركها ، فكذلك (الغداة) ، على هذا وجدنا ألفاظ العرب . انتهى .

وقال أبو عليّ الفارسيّ : الوجه قراءة العامة (بالغداة) ، لأنها تستعمل نكرة ، فأمكن تعريفها بإدخال لام التعريف عليها . فأما (غدوة) فمعرفة ، وهو علم صيغله ، وحينئذ فيمتنع دخول لام التعريف عليه ، كسائر المعارف ، وكتابتها بالواو لا تدل على قولهم . انتهى .

قال الشهاب مجيباً ومناقشاً : إن (غدوة) وإن كان المعروف فيها علم جنس ، ممنوع من الصرف ، ولا تدخله الألف واللام ، ولا تصح إضافته ، فلا تقول : غدوة يوم الخميس - كما قال الفراء - ولكنه سمع اسم جنس أيضاً ، منكراً مصروفاً ، فتدخله اللام ، وقد نقله سيديويه في كتابه عن الخليل ، وذكره جم غفير من أهل اللغة والنحو ، فلا عبرة بقول أبي عبيد أن من قرأ بالواو أخطأ ، وأنه اتبع رسم الخط ، لأن الغداة تكتب بالواو ، كالصلاة والزكاة ، وهو علم جنس ، لا تدخله الألف واللام ، والمُخَطِّىُّ مُخَطِّىٌّ ، لما مر . وقد ذكر المبرد عن العرب تنكيره وصرفه ، وإدخال الألف واللام عليه ، إذا لم يرد غدوة يوم بعينه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وكفى بوقوعه في القراءة المتواترة حجة ، فلا حاجة إلى ما قيل : إنه علم ، لكنه نكرة ، لأن تنكير علم الجنس لم يعهد . ولا أنه معرفة ، ودخلته اللام لمشكلة العشيّ . كما في قوله : رأيت الوليد بن يزيد مباركاً ، إذ قال (اليزيد) لمجاوزة الوليد . ومنه تعلم أن المشكلة قد تكون حقيقة . انتهى .

٩ - في القاموس : الغدوة بالضم ، البكرة ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة . والعشيّ والعشية : آخر النهار .

وفي الصحاح : من صلاة المغرب إلى العتمة .

وقال الأزهرىّ : يقع العشيّ على ما بين الزوال والغروب .

١٠ - جعل الزنخشرىّ (ذلك) إشارة إلى هذا الفتن المذكور ، حيث قال : ومثل ذلك

الفتن العظيم، فتنا بعض الناس ببعض ، أى: ابتليناهم بهم . وعبر عنه بذلك، إذاناً بتفخيمه . كقولك : ضربت زيداً ذلك الضرب . ولا يلزم منه تشبيه الشيء بنفسه ، لأن المثل ليس بمراد ، إنما جرى به مبالغة ، كما يقال ( ذلك كذلك ) كذا قرره العلامة . يعنى: أن التشبيه كما يحمل كناية عن الاستمرار ، لأن ما له أمثال يستمر نوعه بتجدد أمثاله ، كما أشار إليه شراح الحماسة في قوله :

هكذا يذهبُ الزمانُ وَيَفْتَى العَلمُ فيه ويدرسُ الأثرُ

والاستمرار يقتضى التحقق والتقرر ويستلزمه ، فجعل في أمثال هذا بواسطة الإشارة إلى البعيد عبارة عن تحقق أمر عظيم . وكونه عظيماً مستفاد من لفظ ( ذلك ) المشار به إلى هذا الفتن القريب المذكور، وليست الكاف فيه زائدة. ومن قال إنها مقحمة أراد أن التشبيه فيه غير مقصود فيه ، بل المراد لازمه الكنائى أو المجازى . والزخشرى ، لما في هذا الوجه من البلاغة والدقة ، اختاره فيما ورد فيه كذلك - كذا في ( العناية ) - .

وقال أبو السعود : ( ذلك ) إشارة إلى مصدر ما بعده من الفعل ، ومحلّه في الأصل النصب على أنه نعمت لمصدر مؤكّد محذوف . والتقدير : فتنا بعضهم ببعض فتوناً كائناً مثل ذلك الفتون ، والكاف مقحمة لتأكيده ما أفاده اسم الإشارة من الفخامة ، فصار نفس المصدر المؤكّد ، لا نعمتاً له . والمعنى : ذلك الفتون الكامل فتناً .

قال الشهاب : هذا الإقحام للمبالغة، مطرد في عُرْفِ في العرب والمعجم . انتهى .

وقيل : الكاف ليست بزائدة ، والمشار إليه هو المشبه به ، الأمر المقرر في الذهن ، والمشبهه ما دل عليه الكلام من الأمر الخارجى ، والمبالغة إنما يفيدها الإبهام الذهني والتفسير بقوله : ( فتناً ) ، وهو ما يعلمه كل أحد من الفتن من هو - انظر ( العناية ) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] ( وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

وقوله تعالى «وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» : ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هؤلاء هم الذين سأل المشركون طردهم وإبعادهم، فأكرمهم الله تعالى بهذا الإكرام .

قال البيضاوي : وصفهم تعالى بالإيمان بالقرآن ، واتباع الحجج ، بعد ما وصفهم بالمواظبة على العبادة ، وأمره بأن يبدأهم بالتسليم ، أو يبلغ سلام الله تعالى إليهم ، ويبشرهم بسمعة رحمة الله تعالى وفضله ، بعد النهي عن طردهم ، إيداناً بأنهم الجامعون لفضيلتي العلم والعمل . ومن كان كذلك ينبغي أن يقرب ولا يطرد ، ويعز ولا يُبدل ، ويبشّر من الله بالسلامة في الدنيا ، والرحمة في الآخرة . انتهى .

وسلف عن ابن جرير<sup>(١)</sup> أنها نزلت في عمر رضی الله عنه . وأخرج القرطبي وابن أبي حاتم عن ماهان ، قال : جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا : إنا أصبنا ذنوباً عظيماً ، فاردّ عليهم شيئاً ، فأنزل الله : ( وَإِذَا جَاءَكَ ... ) الآية . ولا يخفى أن الآية تشمل جميع ذلك ، وربما تعدد الوقائع المشتركة في حكم واحد ، فتزل الآية بياناً لكل . وتقدم لنا في مقدمة هذا التفسير ، في بحث سبب النزول ، أن قول السلف : نزلت في كذا ، قديقهصدون به أن واقعه مما يشملها لفظ الآية ، لنزولها إثرها ، فتذكره ، وأجل فكرك في أطرافه ، فإنه مهم جداً . وبمعرفته يندفع إشكال الرازي الذي قرره هنا .

(١) الأثر رقم ١٣٢٦٤ من التفسير ( انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٣٢٩ ) .

وقوله تعالى : ( كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ ) أى : أوجبها على ذاته المقدسة ، تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً .

وقوله : ( أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ ) الخ بدل من ( الرَّحْمَةَ » . وقرئ بكسر الهمزة على أنه تفسير للرحمة بطريق الاستئناف .

وقوله : ( بِجَهَالَةٍ ) فى موضع الحال ، أى : عمله وهو جاهل ، وفيه معنيان : أحدهما - أنه فاعل فعل الجهلة ، لأن من عمل ما يؤدي إلى الضرر فى العاقبة ، وهو عالم بذلك ، أو ظان ، فهو من أهل السفه والجهل ، لا من أهل الحكمة والتدبير ، ومنه <sup>(١)</sup> قول قول الشاعر :

على أنها قالت عشية زُرْتُهَا      جهلت على عمدي ولم تكُ جاهلاً

والثانى - أنه جاهل بما يتعلق به من المكروه والمضرة ، ومن حق الحكيم أن لا يقدم على شئ حتى يعلم حاله وكيفيته - كذا فى الكشاف - .

(١) استشهد به الزمخشريّ فى الكشاف وقال :

وفيه معنيان : أحدهما أنه فاعل فعل الجهلة . لأن من عمل ما يؤدي إلى الضرر فى العاقبة ، وهو عالم بذلك ، أو ظان ، فهو من أهل السفه والجهل ، لا من أهل الحكمة والتدبير . ومنه قول الشاعر . أى : جاهل بما يتعلق به من المكروه والمضرة . ومن حق الحكيم أن لا يقدم على شئ حتى يعلم حاله وكيفيته .

وقال شارحه : ولا يشتري الخلم بالجهل ، ولا الأناة بالطيش ، ولا الرفق بالخرق ،

كما قال :

فإن تزعمينى كنت أجهل فيكم      فإني شريت الخلم بعدك بالجهل

وإن لم يكن كذلك ، يصدق عليه أنه من أكبر الجهال ، والجار أفضل منه . انتهى .

فعلى الأول ، الجهل : بمعنى السفه والمخاطرة من غير نظر للعواقب ، كما في قوله (١) :

\* فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ \*

وكانت العرب تتمدح به ، فلا حاجة لتقدير مفعول .

وعلى الثانى ، المراد : الجهالة بمضار ما يفعله .

وقوله تعالى ( وَأَصْلَحَ ) أى : العمل . كقوله ( وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ) (٢) .

وروى الإمام أحمد والشيخان (٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لما قضى الله على الخلق كتب فى كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إن رحمتى غلبت غضبى .

تنبية :

نقل بعض المفسرين عن الحاكم أنه قال : دلت الآية على وجوب تعظيم المؤمنين .

(١) هذا البيت السادس والتسعون من معلقة عمرو بن كلثوم ، وهو آخرها . وصدده :

\* أَلَا ، لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا \*

قال التبريزى : معناه نهلكه ونعاقبه بما هو أعظم من جهله .

فنسب الجهل إلى نفسه وهو يريد الإهلاك والمعاقبة ، ليزدوج اللفظتان فتكون الثانية

على مثل لفظة الأولى ، وهى تخالفها فى المعنى ، لأن ذلك أخف على اللسان وأخصر من

اختلافهما .

ومطلع القصيدة :

أَلَا هُبِّى بِصَحْنِكَ فَاصْبَحِينَا وَلَا تُبْقَى خَمُورِ الْأَنْدَرِينَا

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٧٠ ] ونصها : إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا .

فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٣) انظر الحاشية رقم (٢) بالصفحة ٢٢٥٥ وفيها سردنا جميع روايات هذا الحديث ،

كما جاءت فى كتابنا ( جامع مسانيد صحيح البخارى ) .



ودلت على أنه ينبغي إزال المسرة بالمؤمن ، لأنه أمر بأن يقول لهم ( كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ) لتطيب قلوبهم . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] ( وَكَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ )

« وَكَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ » أى : آيات القرآن ، فى صفة المطيعين والمجرمين . ومرّ قريباً الكلام على ( كذلك ) « وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ » بتأنيث الفعل بناء على تأنيث الفاعل . وقرئ بالتذكير بناء على تذكيره ، فإن ( السبيل ) مما يذكر ويؤنث ، وهو عطف على علة محذوفة للفعل المذكور ، لم يقصد تعليقه بها بعينها ، وإنما قصد الإشعار بأن له فوائد جمة ، من جملتها ما ذكر . أو علة لفعل مقدر ، هو عبارة عن المذكور ، فيكون مستأنفاً . أى : ولتستبين سبيلهم فعمل ما نعمل من التفصيل . وقرئ بنصب ( السبيل ) على أن الفعل متمم ، وتأوه للخطاب . أى : ولتستوضح أنت ، يا محمد ! سبيل المجرمين ، فتعاملهم بما يليق بهم - أفاده أبو السعود - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] ( قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ )

« قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى : تعبدونه أو تسمونه آلهة . ثم كرر الأمر تأكيداً لقطع أطاعهم بقوله تعالى « قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ » أى : فى عبادة الأصنام ، وطرد من ذكر .

ثم قال البيضاوى : هو إشارة إلى الموجب للنهى . وعلة الامتناع عن متابعتهم ، واستجهاال لهم ، وبيان لبدأ ضلالهم ، وأن ما هم عليه هوى ، وليس بهدى . وتنبه لمن تحرى الحق على أن يتبع الحجة ولا يقلد . انتهى .

« قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا » أى : إن اتبعت أهواءكم ، لمخالفة الأمر الإلهي والعقل جميعاً .  
« وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » أى : لاحق إن اتبعت ما ذكر . وفيه تعريض بأنهم كذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ، مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ،  
إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ )

« قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي » أى : على بصيرة من شريعة الله التى أوحاها إلىّ ،  
لا يمكن التشكيك فيها « وَكَذَّبْتُمْ بِهِ » استئناف أو حال ، والضمير للبيننة . والتذكير  
باعتبار المعنى المراد . أعنى : الوحى ، أو القرآن ، أو نحوها . « مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ »  
أى : من العذاب .

قال أبو السعود : استئناف مبين لخطئهم فى شأن ما جعلوه منشأً لتكذيبهم بالبيننة ،  
وهو عدم محبى ما وعد فيها من العذاب الذى كانوا يستعجلونه بقولهم ( مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ  
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )<sup>(١)</sup> بطريق الاستهزاء ، أو بطريق الإلزام ، على زعمهم . أى : ليس  
ماتستعجلونه من العذاب الموعود فى القرآن ، وتجمعون تأخره ذريعة إلى تكذيبه ، فى حكمى  
وقدرتى ، حتى أجبى به ، وأظهر لكم صدقه . أو ليس أمره بمفوض إلىّ .

« إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » أى : لو كان عندى لكنت أنا الحاكم ، لكن ما الحكم فى ذلك  
تمجيلاً وتأخيراً إلا لله ، وقد حَكَمَ بتأخيره ، لئلا من الحكمة العظيمة ، لكنه محقق الوقوع  
لأنه « يَقْضِي الْحَقَّ » أى : يبينه بياناً شافياً ، « وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ » أى : الفاضلين بين  
عباده .

(١) [ ١٠ / يونس / ٤٨ ] ونصها : وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

لطيفة :

قريء « يَقْضِ الْحَقَّ » <sup>(١)</sup> بالضاد ، وانتصاب الحق على المصدرية ، لأنه صفة مصدر محذوف قامت مقامه . أو على المفعولية ، بتضمين ( يقضى ) معنى ( ينفذ ) ، أو هو متعد من ( قضى الدرع ) إذا صنعها . قال الهذلي <sup>(٢)</sup> :

وعليهما مسرودتانِ قضاهما      داودُ أوصنعُ السَّوابغِ تبَّعُ

(١) قال الإمام النسفي في تفسيره ( مدارك التنزيل ) :

( يقض ) حجازي وعاصم . أى : يتبع الحق والحكمة فيما يحكم به ويقدره . من ( قص أثره ) .

الباقون ( يقض الحق ) أى : القضاء الحق في كل ما يقضى من التأخير والتعجيل . فالحق صفة لمصدر ( يقض ) . وسقوط الياء من الخط لاتباع اللفظ لالتقاء الساكنين .

(٢) قائله أبو ذؤيب الهذلي من قصيدته التي مطلعها :

أمنَ المنونِ ورَيْبها تتوجَّعُ      والدهر ليس بمُتَبِّ من يجزَعُ

قالها وقد هلك له خمسة بنين في عام واحد ، أصابهم الطاعون .

وفي رواية : وكان له سبعة بنين شربوا من لبن شربت منه حية ، ثم ماتت فيه ، فهاكوا في يوم واحد .

الضمير في ( وعليهما ) عائد إلى بطلين سبق وصفهما قبل هذا البيت .

( مسرودتان ) أى : درعان مخروذتان أو منسوجتان . من ( السرد ) وهو الخرز .

وقيل : النسج ، وهو تداخل الخلق بعضها في بعض .

تبَّع من ملوك حمير كانت تنسب إليه الدروع التبعية . وذكر الأصمعي ما يفيد أن أبا ذؤيب قد غلط في هذا ، فقال : إنه ( أى أبا ذؤيب ) سمع بالدروع التبعية فظن أن تبعا عملها . وكان تبسع أعظم شأنًا من أن يصنع شيئًا بيده . وإنما عملت بأمره وفي ملكه .

( قضاها ) أى : فرغ منهما داود النبي عليه السلام .

( الصنَّع ) الحاذق بالعمل ، والمرأة صنعاء .

قال الرازى : واجتج أبو عمرو على هذه القراءة بقوله : ( وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ) قال :  
والفصل يكون في القضاء ، لاقى القصص . وأجاب أبو علي الفارسي فقال : القصص ههنا  
بمعنى القول ، وقد جاء الفصل في القول . قال تعالى : ( إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ )<sup>(١)</sup> . وقال  
( أَحْكِمَتْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّاتٍ )<sup>(٢)</sup> ، وقال : ( نَفَّصَلُ الْآيَاتِ )<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
قال الشهاب : معنى ( يقصه ) أى يبينه بياناً شافياً ، وهو عين القضاء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِالظَّالِمِينَ )

« قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِالظَّالِمِينَ » أى : لو أن في قدرتى وإمكانى العذاب الذى تتمجلونه ، بأن يكون أمره مفوضاً  
إلى من قبلى تعالى ، لفضى الأمر بينى وبينكم ، بأن ينزل ذلك عليكم إثر استعجالكم .  
وفى ( العناية ) : قضى الأمر بمعنى قطع . وقضاؤه كناية عن إهلاكهم .

قال أبو السعود : وفى بناء الفعل للمفعول من الإيدان بتعيين الفاعل ، الذى هو الله تعالى ،  
وتحويل الأمر ، ومراعاة حسن الأدب - ملا يخفى . فاقيل فى تفسيره : لأهلكتم

(١) [ ١٦ / الطارق / ١٣ ] .

(٢) [ ١١ / هود / ١ ] ونصها : الر ، كِتَابُ أَحْكِمَتْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّاتٍ مِنْ لَدُنِّ

حَكِيمٍ خَبِيرٍ .

(٣) [ ٧ / الأعراف / ٣٢ ] ونصها : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
كَذَلِكَ نَفَّصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

عاجلاً ، غضباً لربي ، وافتصاصاً من تكديكم به ، ولتخلصت سريعاً - بمعزل من توفية المقام حقه .

وقوله تعالى : ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ) اعتراض مقرر لما أفادته الجملة الامتناعية ، من انتفاء كون أمر العذاب مفوضاً إليه ﷺ ، المستتبع لانتفاء قضاء الأمر ، وتعميل له . والمعنى : والله تعالى أعلم بحال الظالمين ، وبأنهم مستحقون للإمهال بطريق الاستدراج ، لتشديد العذاب ، ولذلك لم يفوض الأمر إلى ، فلم يقض الأمر بتعجيل العذاب . انتهى .  
تنبيه :

قال ابن كثير : فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية ، وبين ما ثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ يارسول الله ! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا بقرن <sup>(٢)</sup> الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني . فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال فناداني ملك الجبال ، وسلم علي ، ثم قال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك . فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيم ! فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين في السماء ، فوافقت إحداها الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، الحديث رقم ١٥٢٥ .  
وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ١١١ ( طبعتنا ) .

(٢) قال ياقوت في ( معجم البلدان ) :

وقال القاضي عياض : قرن المنازل ، وهو قرن الثعالب ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة

على يوم وليلة .

وهذا لفظ مسلم : فقد عرض عليه عذابهم واستئصالهم فاستأناهم ، وسأل لهم التأخير ، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من لا يشرك به شيئاً .

فالجواب : - والله أعلم - أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذي يطلبونه ، حال طلبهم له ، لأوقعه بهم . وأما الحديث فليس فيه أنهم سألوه وقوع العذاب بهم ، بل عرض عليه ملك الجبال ، أنه ، إن شاء أطبق عليهم الأخشبين ، وهما جبلا مكة ، يكتنفانها جنوباً وشمالاً ، فلهذا استأنى بهم ، وسأل الرفق لهم . انتهى .

ثم بين تعالى اختصاص المقدرات الغيبية به ، من حيث العلم ، إر بيان اختصاص جميعها به تعالى من حيث القدرة ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ )

« وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ » جمع ( مفتاح بكسر الميم ، وهو المفتاح ) وقرئ ( مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ ) شبه بالأمور الجليلة التي يستوثق منها بالأفعال ، وأثبت لها المفاتيح تخيلاً .

وقوله تعالى : « لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » تأكيد لمضمون ما قبله ، وإيدان بأن المراد الاختصاص من حيث العلم . والمعنى : ما تستعملونه من العذاب ليس مقدوراً لي ، حتى أؤتمكم بتعجيله ، ولا معلوماً لدى لأخبركم بوقت نزوله ، بل هو مما يختص به تعالى قدرة وعلماً ، فينزله حسبما تقتضيه مشيئته ، المبنية على الحكم والمصالح - أفاده أبو السعود - .

ثم لما بين تعالى تعلق علمه بالغيبيات ، تأثره بالمشاهدات ، على اختلاف أنواعها ، وتكثر أفرادها بقوله : « وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ » من الخلق والعجائب . ثم بالغ في إحاطة علمه

بالجزئيات الفائتة للحصر بقوله سبحانه « وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَدْرُسُهَا وَالَّذِي يُضِلُّهُ لَوْ تَشَاءُ سُيِّئًا يَلْعَلْ يَمْسُكُ بِهِنَّ صُنُوفٌ مِمَّا خَلُفَ مِنْ خَلْقِهَا وَمَا فِي الْغَيْبِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » أى : مكتوب ومحفوظ في العلم الإلهي .

## تنبيهات

الأول - قال الحاكم : دلّ قوله تعالى : ( وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ) على بطلان قول الإمامية : إن الإمام يعلم شيئاً من الغيب . انتهى .

وفي (فتح البيان) : في هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين والرمليين وغيرهم من مدعى الكشف والإلهام ، ما ليس من شأنهم ، ولا يدخل تحت قدرتهم ، ولا يحيط به علمهم . ولقد ابتلى الإسلام وأهله بقوم سوء من هذه الأجناس الضالة ، والأنواع الخذولة ، ولم يرجحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم بغير خطة السوء المذكورة في قول الصادق المصدوق عليه السلام (١) : من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال ابن مسعود : أوتي نبيكم كل شئ إلا مفاتيح الغيب .

قال ابن عباس : إنها الأقدار والأرزاق .

وقال الضحاك : خزائن الأرض ، وعلم نزول العذاب .

وقال عطاء : هو ما غاب عنكم من الثواب والمعاقب .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٠٨ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه ، فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام . وأخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٢ - باب النهي عن إتيان الحائض ، الحديث رقم ٦٣٩ ( طبعتنا ) .

وقيل : هو انقضاء الآجل ، وعلم أحوال العباد من السعادة والشقاوة وخواتيم أعمالهم .  
واللفظ أوسع من ذلك .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <sup>(١)</sup> : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها

(١) لتعدد روايات هذا الحديث، ولاختلاف بعض ألفاظها فيها ، نرانا مضطرين إلى سرد

جميعها عن كتابنا ( جامع مسانيد صحيح البخاري ) والحديث رقم ٥٧٩ . وهو برقم ٧٢ من  
مسند عبد الله بن عمر . وهاكوه نصوص رواياته :

١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٢٩ - باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله .

حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون  
في غد . ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام . ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا . وما تدرى  
نفس بأى أرض تموت . وما يدرى أحد متى يجيء المطر » .

٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ١ - باب وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله . حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفاتيح الغيب خمس : **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ  
السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا  
تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** » .

٦٥ - كتاب التفسير ، ١٣ - سورة الرعد ، ١ - باب **إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى** .

حدثني إبراهيم بن المنذر . حدثنا معن قال : حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ، عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها  
إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله . ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله . ولا يعلم متى يأتي المطر  
أحد إلا الله . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت . ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » . =



إلا الله تعالى . لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله . ولا يعلم أحدا ما يكون في الأرحام إلا الله . ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت . ولا يدري أحد متى يحيى المطر - أخرجه البخارى - وله ألفاظ . وفي رواية : ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة إلا الله . انتهى .

الثانى - قرىء ( ولا حبةٌ ولا رطبٌ ولا يابسٌ ) بالرفع ، وفيه وجهان : أن يكون عطفاً على محل ( من ورقة ) وأن يكون رفعاً على الابتداء ، وخبره ( إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ) كقولك : لا رجل منهم ولا امرأة إلا في الدار - كذا في الكشف - .

الثالث - ما أسلفناه في ( الكتاب المبين ) من أنه ( اللوح المحفوظ ) هو المتبادر من إطلاقه أيما ورد . وقيل : الكتاب المبين علم الله تعالى . والأظهر الأول .

قال الزجاج : يجوز أن يكون الله جل ثناؤه أثبت كيفية المعلومات في كتاب من قبل أن يخلق الخلق ، كما قال عز وجل : ( مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا )<sup>(١)</sup> وفائدة هذا الكتاب أمور :

= ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣١ - سورة لقمان ، ٢ - باب إن الله عنده علم الساعة .

حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ؛ أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « مفاتيح الغيب خمس » ثم قرأ : إن الله عنده علم الساعة .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٤ - باب قول الله تعالى : عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا .

حدثنا خالد بن مخلد . حدثنا سليمان بن بلال . حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ماتعويض الأرحام إلا الله . ولا يعلم ما في غد إلا الله . ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله . ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » .

(١) [ ٥٧ / الحديد / ٢٢ ] . . . . . إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ .

أحدها - أنه تعالى إنما كتب هذه الأحوال في اللوح المحفوظ لتقف الملائكة على نفاذ علم الله تعالى في المعلومات ، وأنه لا يغيب عنه مما في السموات والأرض شيء ، فيكون ذلك عبرة تامة كاملة للملائكة الموكلين باللوح المحفوظ ، لأنهم يقابلون به ما يحدث في صحيفة هذا العالم ، فيجدونه موافقاً له .

وثانيها - يجوز أن يقال : إنه تعالى ذكر ما ذكر ، من الورقة والحبة ، تنبيهاً للمكلفين على أمر الحساب ، وإعلاماً بأنه لا يفوته من كل ما يصنعون في الدنيا شيء ، لأنه إذا كان لا يهمل الأحوال التي ليس فيها ثواب ولا عقاب ولا تكليف ، فبأن لا يهمل الأحوال المشتملة على الثواب والعقاب أولى .

وثالثها - أنه تعالى علم أحوال جميع الموجودات ، فيمتنع تغييرها عن مقتضى ذلك العلم ، وإلا لزم الجهل ، فإذا كتب أحوال جميع الموجودات في ذلك الكتاب على التفصيل التام ، امتنع أيضاً تغييرها ، وإلا لزم الكذب ، فتصير كِتَابَةً جملة الأحوال في ذلك الكتاب موجباتاً تاماً ، وسبباً كاملاً في أنه يمتنع تقدم ما تأخر ، وتأخر ما تقدم ، كما قال صلوات الله عليه (١) : جف القلب بما هو كائن إلى يوم القيامة . انتهى .

الرابع - روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ( وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا أَلَّا يَعْلَمَهَا ) قال : مامن شجرة في بر ولا بحر ، إلا ملك موكل بها ، يكتب ما يسقط منها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٩٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٦٨٥٤ م ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله خلق خلقه ، ثم جعلهم في ظلمة ، ثم أخذ من نوره ما شاء ثم ألقاه عليهم ، فأصاب النور من شاء أن يصيبه ، وأخطأ من شاء . فمن أصابه النور يومئذ فقد اهتدى ، ومن أخطأ يومئذ ضل .  
فلذلك قلت : جف القلم بما هو كائن . »

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الحرث قال : ما في الأرض من شجرة ، ولا كعبرز إبرة ، إلا عليها ملك موكل يأتي الله بعلمها . يبسها إذا يبست ورطوبتها إذا رطبت . وكذا رواه ابن جرير<sup>(١)</sup> .  
وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : خلق الله النون وهي الدواة ، وخلق الألواح ، فكتب فيها أمر الدنيا حتى تنقضي ، ما كان من خلق مخلوق ، أو رزقٍ حلالٍ أو حرام ، أو عمل بر أو فجور ، وقرأ هذه الآية : ( وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ ... ) إلى آخر الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ )

« وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ » أي : يُنِيمُكُمْ فِيهِ . استعير ( التوفي ) من الموت

للنوم ، لما بينهما من المشاركة في زوال الإحساس والتمييز ، فإن أصله قبض الشيء بتمامه .

« وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ » أي فيه . ويُتخصَّصُ اللَّيْلُ بِالنُّومِ ، وَالنَّهَارُ بِالسُّبْحِ ،

جريباً على المعتاد . « ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ » أي : يوقظكم . أطلق البعث ترشيحاً للتوفي « فِيهِ »

أي : في النهار ، « لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى » أي ليمتد مقدار حياة كل أحد .

« ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ » أي : رجوعكم بالبعث بعد الموت ، « ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أي : في ليالكم ونهاركم ، بالمجازاة عليه ، بمبالغة في عدله .

تنبيهان :

الأول - ظاهر الخطاب في الآية على العموم . وخصه في (الكشاف) بالكفرة ، ذهاباً إلى

أن قوله : ( وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ ) يدل على تهديد شديد ، لا يليق إلا

(١) الأثر رقم ١٣٣٠٨ من التفسير .

بالماعنين الجاحدين ، وأن المقصود بيان حالهم المذمومة في الليل . كما أن قوله : ( مَا جَرَحْتُمْ ) بيان حالهم المذمومة في النهار . وحمل ( البعث ) لا على الإيقاظ ، بل على البعث من القبور . و ( فيه ) بمعنى ( من أجله ) كقولك : فيم دعوتني ؟ فتقول : في أمر كذا . والمعنى : أنكم ملقون كالجيف بالليل كاسبون للآثام بالنهار . وأنه تعالى مطلع على أعمالكم ، يبعثكم من القبور في شأن ما قطعتم به أعماركم ، من النوم بالليل ، وكسب الآثام بالنهار ، ليقضى الأجل الذي سماه وضره لبعث الموتى ، وجزائهم على أعمالهم . والذي حمه على ذلك ، زعمه أن قوله ( وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ) دال على حال اليقظة ، وكسبهم فيها . وكلمة ( ثم ) تقتضى تأخير البعث عنها .

قال شراحه : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وأنه لا حاجة إليه ، لأن قوله : ( وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ) إشارة إلى ما كسب في النهار السابق على ذلك الليل ، ولا دلالة فيه على الإيقاظ من هذا التوفى ، وأن الإيقاظ متأخر عن التوفى . وإن قولنا ( يفعل ذلك التوفى لنقضى مدة الحياة المقدرة ) كلام منتظم غاية الانتظام .

الثانى - قال الشريف المرتضى في ( الدرر والغُرر ) فيما وقع من القرآن من ذكر الرجوع إلى الله نحو ( إِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ) : كيف ترجع إليه ، وهى لم تخرج من يده ؟ وأجاب : بأنه في دار التكليف قد يغير البعض ، فيضيف بعض أفعاله تعالى إلى غيره ، فإذا انكشف الغطاء ، انقطعت حبال الآمال عن غيره ، فيرجع إليه . أو أن المراد أن الأمور في يده من غير خروج ورجوع حقيقى . فـ ( رجع ) بمعنى ( صار ) . تقول العرب : رجع على من فلان مكروه ، بمعنى صار ، ولم يكن سبق . فهو بمعنى المصير إليه ، كما تشهد به اللغة . أو أنه في دار الدنيا ما يكون للعباد ظاهراً كالعبد لسيدته ، فإذا أفضى الأمر إلى الآخرة ، زال ذلك ، ورجع الأمر كله إلى الله ، ظاهراً وباطناً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] ( وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ  
الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ )

« وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ » قد مرّ تفسيره ، وأنه المتصرف في أمورهم لا غيره ،

يفعل بهم ما شاء .

« وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً » أى : ملائكة تحفظ أعمالكم وتحصيها ، وهم الكرام  
الكَاتِبُونَ<sup>(١)</sup> ، كقوله : ( وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ) وقوله : ( إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ )<sup>(٢)</sup>  
الآية .

لطيفة :

الحكمة في ذلك أن المكلف إذا علم أن أعماله تكتب عليه ، وتعرض على رؤوس الأشهاد ،  
كان أزجر عن المعاصى . وأن العبد إذا وثق بلطف سيده ، واعتمد على عفوه وستره ، لم  
يحتشم منه احتشامه من خدمه المطلقين عليه - أفاده القاضى - .

« حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ » أى : أسبابه ومباده « تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا » أى :  
ملائكة موكلون بذلك ، « وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ » أى : بالتوانى والتأخير . وقال ابن كثير :  
أى : في حفظ روح المتوفى ، بل يحفظونها ويتركونها حيث شاء الله عز وجل ، إن كان من الأبرار  
ففي عليين ، وإن كان من الفجار في سجين .

(١) يشير إلى قوله تعالى : [ ٨٢ / الانفطار / ١١٠ و ١١١ ] وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ \*

كَرَامًا كَاتِبِينَ .

(٢) [ ٥٠ / ق / ١٧ ] ... عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] ( ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ، أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ )

« ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ » أى : الذى يتولى أمورهم . و ( الْحَقُّ ) : العدل

الذى لا يحكم إلا بالحق . قال ابن كثير : الضمير للملائكة . أول للخلائق المدلول عليهم

(بأحد) . والإفراد أولاً ، والجمع آخرًا لوقوع التوفى على الانفراد ، والرد على الاجتماع . أى :

ردوا بعد البعث ، فيحكم فيهم بعبده ، كما قال ( قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ \* لَمَجْمُوعُونَ

إِلَىٰ مِيقَاتٍ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ )<sup>(١)</sup> . وقال : ( وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا )<sup>(٢)</sup> إلى قوله

( وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ) ولهذا قال ( مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ ) .

« أَلَا لَهُ الْحُكْمُ » يومئذ لا حكم فيه لغيره ، « وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ » يحاسب

الخلائق في أسرع زمان .

فوائد :

الأولى - قال ابن كثير : ونذكر ههنا الحديث الذى رواه الإمام<sup>(٣)</sup> أحمد عن سعيد

ابن يسار عن أبي هريرة رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الميت تحضره

(١) [ ٥٦ / الواقعة / ٤٩ و ٥٠ ] .

(٢) [ ١٨ / الكهف / ٤٧ - ٤٩ ] ونصها : وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ

بَارِزَةً وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا \* وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا

خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا \* وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى

الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً

وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ، وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا .

(٣) رواه في المسند بالصفحة رقم ٣٦٤ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) .

الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان . فلا يزال يقال ذلك ، حتى تخرج . ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان . فيقولون ، مرحباً بالنفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، ادخلي حميدة ، وأبشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان . فلا يزال يقال لها ، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل . وإذا كان الرجل السوء ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث . اخرجي ذميمة ، وأبشري بمجيم وغساق ، وآخر من شكله أزواج . فلا يزال حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان ! فيقال : لا مرحباً بالنفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث . ارجعي ذميمة ، فإنه لا يفتح لك أبواب السماء ، فترسل من السماء ، ثم تصير إلى القبر . فيجلس الرجل الصالح ، فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول ، ويجلس الرجل السوء ، فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول . قال الحافظ ابن كثير : هذا حديث غريب .

الثانية - قال بعض أهل الكلام : إن لكل حاسة من هذه الحواس روحاً تقبض عند النوم ، ثم ترد إليها إذا ذهب النوم . فأما الروح التي تحيا بها النفس ، فإنها لا تقبض إلا عند انقضاء الأجل . والمراد بالأرواح ، الماني والقوى التي تقوم بالحواس ، ويكون بها السمع والبصر ، والأخذ والشئ والشم . ومعنى ( **ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ** ) أى : يوقظكم ، ويرد إليكم أرواح الحواس ، فيستدل به على منكرى البعث ، لأنه بالنوم يُذهب أرواح هذه الحواس ، ثم يردّها إليها . فكذا يحيي الأنفس بعد موتها - نقله النسفي - .

الثالثة - قال الخازن : فإن قلت : قال الله تعالى في آية : ( **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا** )<sup>(٣)</sup>

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٤٢ ] ونصها : **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .**

وقال في آية أخرى : ( قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ )<sup>(١)</sup> ، وقال هنا : ( تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا ) ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ .

قلت : وجه الجمع أن التوفى في الحقيقة هو الله تعالى . فإذا حضر أجل العبد ، أمر الله ملك الموت بقبض روحه ، والملك الموت أعوان من الملائكة ، يأمرهم بنزع روح ذلك العبد من جسده . فإذا وصلت إلى الحلقوم ، تولى قبضها ملك الموت نفسه ، فحصل الجمع .

قال مجاهد : جعلت الأرض لملك الموت ، مثل الطشت ، يتناول من حيث شاء . وجعلت له أعوان ينزعون الأنفس ثم يقبضها منهم . انتهى .  
ثم أمر تعالى أن يبكت المشركون بأخطايتهم عما زعموا لها ، بأنهم يخصون الحق تعالى بالالتجاء إليه عند الشدائد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] ( قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ )

« قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ » أى : شدائده ، كخوف العدو ، وضلال الطريق ، « وَالْبَحْرِ » كخوف الغرق ، والضلال ، وسكون الريح . استعيرت الظلمة للشدة ، لمشاركتها في الهول ، وإبطال الأبصار ، ودهش العقول . يقال لليوم الشديد : يوم مظلم ، ويوم ذوكواكب . أى : اشتدت ظلمته حتى عاد كالليل ، وظهرت الكواكب فيه .

« تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا » أى : تذللًا إليه ، تحقيقًا للعبودية ، « وَخُفْيَةً » بضم الخاء ،

(١) [ ٣٢ / السجدة / ١١ ] ... ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ .



وقرى بكسرها . أى : سرّاً ، تحقيقاً للإخلاق . « لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا » حال من الفاعل بتقدير القول . أى : قائلين ، وعداً بالشكر ، لئن أنجيتنا « مِنْ هَذِهِ » أى : الشدة المبر عنها بالظلمات ، « لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » أى : لك ، باعتقاد أنك المخصوص بالثناء الجميل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ )

ثم أمره تعالى بالجواب تنبيها على ظهوره وتمينه عندهم ، أو إهانة لهم إذ لا يلتفتون لخطابه بقوله : « قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ » أى : من غير شفاعاة أحد ولا عون ، « ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ » أى : ثم أنتم بعد ما تشاهدون من النجاة عنها ، الموعود فيها بالشكر وعدا وثيقاً بالقسم ، تشركون ، بعبادته والثناء عليه ، غيره . وتنسبون النجاة الحاصلة بعد تخصيصه بالدعوة ، إلى شفاعاة الشريك ، فقد جعلتم الشرك مكان الشكر .

### تنبيهات

الأول - ما قدمناه من أن ظلمات ( الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ) مجاز عن مخاوفها وأهوالها ، هو مقاله

المحققون .

قال الرازى : ومنهم من حمله على حقيقته فقال : أما ظلمات البحر ، فهى أن تجتمع ظلمة الليل ، وظلمة البحر ، وظلمة السحاب ، ويضاف الرياح الصعبة ، والأمواج الهائلة إليها ، فلم يعرفوا كيفية الخلاص ، وعظم الخوف . وأما ظلمات البر ، فهى ظلمة الليل ، وظلمة السحاب ، والخوف الشديد من هجوم الأعداء والخوف الشديد من عدم الاهتداء إلى طريق الصواب . والمقصود أن عند اجتماع هذه الأسباب الموجبة للخوف الشديد ، لا يرجع

الإنسان إلا إلى الله تعالى . وهذا الرجوع يحصل ظاهراً وباطناً ، لأن الإنسان في هذه الحالة يعظم إخلاصه في حضرة الله تعالى ، وينقطع رجائه عن كل ما سوى الله تعالى . وهو المراد من قوله ( تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ) . فبين تعالى أنه إذا شهدت الفطرة السليمة ، والخلقة الأصلية في هذه الحالة ، بأنه لا ملجأ إلا الله ، ولا تعويل إلا على فضل الله ، وجب أن يبقى هذا الإخلاص عند كل الأحوال والأوقات . ولكنه ليس كذلك ، فإن الإنسان بعد الفوز بالسلامة والنجاة ، يحيل تلك السلامة إلى الأسباب ، ويقدم على الشرك . ومن المفسرين من يقول : المقصود من هذه الآية الطعن في إلهية الأصنام والأوثان .

ثم قال الرازي رحمه الله ، وأنا أقول : التعلق بشيء مما سوى الله في طريق العبودية ، يقرب من أن يكون تعلقاً بالوثن ، ولذلك فإن أهل التحقيق يسمونه بالشرك الخفي . انتهى .

الثاني - قال بعض المفسرين : دل قوله تعالى : ( تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ) على أن دعاء السر أفضل . قيل : وكان جهر النبي ﷺ بالدعاء ليعلم غيره . انتهى . وهذا بناء على أن قوله تعالى : ( تَضَرُّعًا ) تذلاً ، لا جهراً . وكثير من المفسرين ذهب إلى أن المعنى جهراً وسراً ، ولمسه الصواب . فإن العيان يؤيده ، إذ لا يملك من اشتد عليه الأمر ، وأظلم عليه طريق الخلاص ، على الاقتصار على دعاء السر وحده - والله أعلم - .

وفي القاموس ومثرحه : تضرع إلى الله تعالى ، أي : ابتهل وتذلل . وقيل : أظهر الضراعة ، وهي شدة الفقر والحاجة إلى الله تعالى . ومنه قوله تعالى : ( تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ) أي : مظهرين الضراعة ، وحقيقة الخشوع . انتهى .

الثالث - المراد بالكرب ما يعم ما تقدم ، ولا محذور في التعميم بعد التخصيص ، لكثرة وروده . أو ما يعتري المرء من العوارض النفسية التي لا تنهاى ، كالأمراض والأسقام ،

وما قيل : إن المراد بالأول كرب مخصوص ، أو الأولى نعمة رفع ، وهذه نعمة دفع ، وأنه من قبيل ( متقلداً سيفاً وروحاً ) - تكلف لا داعي له - كذا في ( العناية ) - .  
 الرابع - وضع ( تشركون ) ، موضع ( لا تشكرون ) الذي هو مقتضى الظاهر المناسب لقوله : ( لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ) لأن إشرافهم تضمن عدم صحة عبادتهم ، وشكرهم لأنه عبادة ، بل نفيها لعدم الاعتداد بها معه . إذ التوحيد ملاك الأمر ، وأساس العبادة ، فوضعه موضعه توبيخاً لهم ، لعدم الوفاء بالعهد . ولم يذكر متعلقه لتنزيله منزلة اللازم ، تنبيهاً على استبعاد الشرك في نفسه - كذا في ( العناية ) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ )

« قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ » قال الهامبي : أى : قل للمشركين بعد النجاة الموعود فيها بالشكر : إنما أشركتم لأنكم من الشدائد ، لكن لا وجه للأمان منها ، لاستمرار منشأ الخوف ، وهو القدرة الإلهية على أنواع الشدائد من الجهات كلها . إذ هو القادر على إرسال عذاب أعظم من تلك الشدة من فوقكم ، كإمطار النار أو الحجارة ، أو إسقاط السماء .

« أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ » كالحسف والظوفان ، « أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا » أى : يخاطبكم فرقاً خاطب اضطراب ، فيجعلكم متحزبين مختلفين في القتال ، بأن يقوى أعداءكم « وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ » أى : شدة « بَعْضٍ » يعنى : يسلط بعضكم على بعض بالقتل والتعذيب .

« انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ » أى : نحوّها من نوع إلى آخر . « لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ »  
 أى : يفهمون ويعتبرون ، فيكفوا عن كفرهم وعنادهم .

تنبيهان :

الأول - روى البخارى<sup>(١)</sup> عن جابر رضى الله عنه قال . لما نزلت هذه الآية ( قُلْ هُوَ  
 الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ) قال رسول الله ﷺ : أعود بوجهك !  
 ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ) قال : أعود بوجهك ! ( أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضُكُمْ بِأَسَ  
 بَعْضٍ ) قال : هذا أهون ، أو هذا أيسر .

قال الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث  
 جابر ، ولفظه: عن النبي ﷺ قال : دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعاً ، فرفع عنهم ثنتين ،  
 وأبى أن يرفع عنهم اثنتين . دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض ،  
 وأن لا يلبسهم شيْعاً ، ولا يذيق بعضهم بأس بعض ؛ فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى  
 أن يرفع عنهم الآخرين . فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله ( مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ  
 أَرْجُلِكُمْ ) ، ويسأنس له أيضاً بقوله تعالى : ( أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ  
 يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ )<sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام<sup>(٣)</sup> مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه أقبل مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
 يوم من العالية، حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ، ودعا ربه  
 طويلاً ، ثم انصرف إلينا فقال : سألت ربي ثلاثاً ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة . سألت

- (١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٢ - باب  
 قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ... الآية . الحديث رقم ٢٠٠٢  
 (٢) [ ١٧ / الإسراء / ٦٨ ] ... حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا .  
 (٣) أخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة ، حديث ٢٠ ( طبعتنا ) .

ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة ، فأعطانيها . وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق ، فأعطانيها .  
وسألت ربي أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من حديث أبي بصرة نحوه ، لكن قال (بدل خصلة الإهلاك) ،  
أن لا يجمعهم على ضلالة<sup>(٢)</sup> . وكذا الطبري<sup>(٣)</sup> من مرسل الحسن .

قال الخفاجي<sup>(٤)</sup> : فإن قلت : كيف أجبت الدعويان ، وسيكون خسف بالمشرق وخسف  
بجزيرة العرب ؟ أى : كما رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وغيره ؟

قلت : المنوع خسف مستأصل لهم . وأما عدم إجابته في بأسهم ، فبذنوب منهم ،  
ولأنهم بعد تبليغه ﷺ لهم ، ونصيحته لهم ، لم يعملوا بقوله . انتهى .

وقد روى أحمد والترمذي<sup>(٦)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص قال : سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن هذه الآية : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ... » الخ ، فقال : أما إنها كائنة ، ولم يأت  
تأويلها بعد . قال الحافظ ابن حجر : وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر ، بأن المراد بتأويلها

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٩٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٢) الأثر رقم ١٣٣٧٥ من التفسير .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب ماجاء في الخسف ونصه :

عن حذيفة بن أسيد قال : أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن

نتذاكر الساعة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات :

طلوع الشمس من مغربها وبأجوج ومأجوج والدابة وثلاثة خسوف . خسف بالمشرق

وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب . ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس (أو تحشر

الناس) فتبيت معهم حيث باتوا ، وتقبل معهم حيث قالوا .»

(٤) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٣ - حدثنا

الحسن بن عرفة .

ما يتعلق بالفتن ونحوها . انتهى . أى : مما ستصدق عليها الآية ، ولما تقع بالمسلمين . فقوله : إنها كائنة ، أى : فى المسلمين ، لا أنها خطاب لهم ، ونزولها فيهم - كما وهم - إذ يدفعه السياق والسباق ، وتتمة الآية - كما لا يخفى - وسنزيده بيانا .

الثانى - ماروى عن ابن عباس من أنه كان يقول فى قوله تعالى : (عَدَابًا مِنْ قَوْكُمْ) يعنى أمة السوء (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) يعنى : خدم السوء . رواه ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبى حاتم . فإن صح عنه ، فمراده أن لفظ الآية مما يصدق على ذلك . لأن العذاب كل مامر (من المرارة) على النفس ، وشق عليها ، لا أن ذلك هو المراد من الآية ، لنبوّه عن مقام التهويل ، فى شديد الوعيد ، ولخفاء الكناية عن ذلك من جوهر اللفظ ، ولعدم موافقته لنظائر الآية فى هذا الباب - كما لا يخفى - .

والظاهر أن السلف كانوا يتلون بعض الآيات فى بعض المقامات ، إشعاراً بأن معناها يحاكي تلك الوقعات ، لا أنها نزلت فى تلك القضايا . ومن ذلك قول أبى بن كعب ، قال فى هذه الآية : هن أربع خلال ، كلهن واقع ، منها ثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين (ألبسوا شيعاً) و (ذاق بعضهم بأس بعض) ، وبقيت اثنتان لا بد منهما الرجم والحسف - رواه<sup>(٢)</sup> أحمد وغيره - وقد أعلّ هذا الأثر بأن أياً لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية ، وكأن التقييد بذلك من كلام أبى العالية ، روايه عنه . وبالجملة ، فاستشهاد السلف بالآيات فى بعض الشؤون ، للإشعار المذكور - مما لا ينكر ، فافهم ذلك ، فإنه يتفعلك فى مواطن كثيرة .

(١) الأثر رقم ١٣٣٤٩ من التفسير .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٣٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبيّ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ )

وقوله تعالى « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ » أى بالقرآن المجيد « وَهُوَ الْحَقُّ » أى الكتاب الصادق فى كل ما نطق به . « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » أى : لم يفوض إلىّ أمركم فأمّنعكم من التكذيب ، وأجبركم على التصديق . إنما أنا منذر ، وقد بلغت . وبعضهم أرجع الضمير فى ( بِهِ ) للعذاب . أى : كذب بالعذاب الموعود ، قومك المعاندون ، وهو الواقع لا محالة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] ( لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ ، وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ )

« لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ » أى : لكل خبر عظيم وقت استقرار ، لصدقه أو كذبه . « وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ » أى : مستقر هذا النبأ ومآله ، وأن العاقبة له ، كما قال تعالى ( وَتَعْلَمُونَ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنسِئَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ )

« وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ » أى : بالطنن والاستهزاء ، « فِي آيَاتِنَا » أى : المنسوبة إلى مقام عظمتنا ، التى حقها أن تعظم بما يناسب عظمتنا . والموصول كناية عن مشركى مكة ، فقد كان دينهم ذلك ، « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » أى فلا تجالسهم ، وقم عنهم ، « حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » أى : حتى يأخذوا فى كلام آخر ، غير ما كانوا فيه من الخوض فى آياتنا .

« وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ » بأن يشغلك فتسى النهى عن مجالستهم ، « فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » أى : إن ينسينك الشيطان ، فجلست معهم ، فلا تؤاخذ به ، لكن إذا ذكرت النهى ، فلا تقعد معهم ، لأنهم ظالمون بالظمن فى الكلام المعجز ، عناداً .

وفى الحديث<sup>(١)</sup> : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استسكروها عليه - رواه الطبرانى عن ثوبان مرفوعاً . وإسناده صحيح - وهذه الآية هى المشار إليها فى قوله تعالى ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ... ) الآية ، لأن فى حضور المنكر مع إمكان التباعد عنه ، مشاركة لصاحبه .

#### فوائد :

قال السيوطى فى ( الإكليل ) : فى هذه الآية وجوب اجتناب مجالس الملحدين ، وأهل اللغو ، ويستدل بها على أن الناسى غير مكلف ، وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف ، فيعفى عما ارتكبه فى حال نسيانه . ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة فى العبادات والتعليقات . انتهى وقال الرازى : ومن الحشوية من استدلت بهذه الآية فى النهى عن الاستدلال والمناظرة فى ذات الله تعالى وصفاته . قال : لأن ذلك خوض فى آيات الله ، والخوض فى آيات الله حرام بدليل هذه الآية .

والجواب عنه : أن المراد من الخوض فى الآية ، الشروع فى الطعن والاستهزاء . فسقط هذا الاستدلال - والله أعلم - .

(١) أخرجه ابن ماجة فى : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المسكرة والناسى ، حديث رقم ٢٠٤٥ ( طبعتنا ) عن ابن عباس .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٤٠ ] ... إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .



وقال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية أحكام :

الأول - وجوب الإعراض عن مجالس المستهزئين بآيات الله أو بحججه أو برسله ، وأن لا يقعد معهم ، لأن في القعود إظهار عدم الكراهة ، وذلك لأن التكليف عام لنا ، ولرسول الله ﷺ . وإنما يجب الإعراض ، وترك الجلوس معهم ، إذا لم يطمع في قبولهم ، فإذا انقطع طمعه إذاً ، فلا فائدة في دعائهم . ويجب القيام عن مجالسهم إذا عرف أن قيامه يكون سبباً في ترك الخوض ، وأنهم إنما يفعلونه مغايظة للواقف ، إذا كان وقوفه يوم عدم الكراهة .

الحكم الثانى - جواز مجالسة الكفار ، مع عدم الخوض ، لأنه إنما أمرنا بالإعراض مع الخوض . وأيضاً فقد قال تعالى : ( حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ) . قال الحاكم : والآية تدل أيضاً على المنع من مجالسة الظلمة والفسقة ، إذا أظهروا المنكرات . وتدل على إباحة الدخول عليهم لغرض ، كما يباح للتذكير . وفي الآية أيضاً دلالة على وجوب الإنكار ، لأن الإعراض إنكار . قال : وتدل على أن التقية من الأنبياء والأئمة بإظهارهم المنكر لا تجوز ، خلاف الإمامية ، وتدل على جواز النسيان على الأنبياء .

الحكم الثالث - أن الناسى مرفوع عنه الحرج . فإن قيل : النسيان فعل الله ، فلم أضيف إلى الشيطان ؟ أجب : بأن السبب من الشيطان ، وهو الوسوسة والإعراض عن الذكر . فأضيف إليك لذلك . كما أن من ألقى غيره في النارقات ، يقال : إنه القاتل ، وإن كان الإحراق فعل الله . واختلف في النسيان ما هو ؟ فقال الحاكم : هو معنى يحدثه الله في القلب . وقال أبو هاشم وأصحابه : ليس بمعنى ، وإنما هو زوال العلم الضرورى الذى جرت العادة بحصوله . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

« وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » أي: وما يلزم المتقين الذين يجالسونهم شيء عما يحاسبون عليه من خوضهم ، « وَلَكِنْ ذِكْرِي » أي: ولكن أمروا بالإعراض عنهم ، ليكون ذكري لضعفاء المسلمين ، لئلا يقع شيء من مطاعن المستهزئين في قلوبهم . « لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » أي : يبلغ مبلغ التوقى من شبهاتهم ، بالجلوس مع علمائه بدلهم .

### تنبيهان

الأول - ما ذكرناه في معنى الآية ، هو ما قرره المهابي رحمه الله تعالى . وقيل : المعنى : ولكن على المتقين أن يذكروهم ذكري إذا سمعهم يخوضون ، بالقيام عنهم ، وإظهار الكراهة لهم وموعظتهم ، لعلهم يتقون الخوض حياء أو كراهة لمساءتهم ، فلا يودون إليه . وجوزوا أن يكون الضمير ( لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ) ، أي : يذكرونهم رجاء أن يثبتوا على تقواهم ، أو يزدادوها . انتهى .

وما ذكرناه أسدًا وأوجه .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، قال في الآية : أي ما عليك أن يخوضوا في آيات الله إذا فعلت ذلك . أي : إذا تجنبتهم ، وأعرضت عنهم . وعليه فالوصول كناية عن النبي ﷺ . التفت به تعظيما وتكريما .

الثاني - قال السيوطي في (الإكليل) : قد يستدل بقوله تعالى : ( وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ ... ) الخ على أن من جالس أهل النكر ، وهو غير راض بفعلهم ، فلا إثم عليه . لكن آية النساء تدل على أنه آثم ، ما لم يفارقهم ، لأنه قال : ( إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ) (١) أي :

(١) [ ٤ / النساء / ١٤٠ ] ونصها : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ =

إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم، وهي متأخرة . فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه ، كما ذهب إليه قوم منهم السديّ . هـ .

أقول : المنفَى في الآية هو لحوق شيء من وبال الخائضين ، وإثم كفرهم لمجالسهم المتقين ، فلا ينافي ذلك لحوق وبال المجالسة على انفرادها ، وهو ما أفادته آية النساء . فالمثلثة إذن في مطلق الإثم ، وإن تباين ( ماصدقه ) فيهما ، إذ لا قائل بأن مطلق مجالستهم ردة وكفر . نعم ! لو قيل بأن المثلثة محمولة على ما إذا حصل الرضا بشأن مجالستهم ، فلا إشكال إذن . وبالجملة فاستدلال ( الإيكليل ) واهٍ ، ولذا عبر بـ ( قد ) ، ودعوى النسخ أوهى . فتأمل !

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَسَتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ، لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ )

« وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ » أي : الذي كلفوه ودعوا إليه ، وهو دين الإسلام ، « لَعِبًا وَلَهْوًا » حيث سخروا به واستهزؤوا « وَغَرَسَتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » حيث اطمأنوا بها ، وزعموا أن لا حياة بعدها أبدًا ، وأن السعادة في لذاتها . أي : أعرض عنهم ، ودعهم ، ولا تبال بتكذيبهم ، وأمهلهم قليلاً ، فإنهم صائرون إلى عذاب عظيم . « وَذَكَرَ بِهِ » أي : ذكر الناس بهذا القرآن « أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ » أي : مخافة أن تسلم إلى الهلاك ، وترتهن بسوء كسبها ، وغرورها بإنكار الآخرة . يقال : أبسله لكذا : عرضه ورهنه ،

« آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .

أو أسلمه للهلكة . « لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ » ينصرها بالقوة « وَلَا شَفِيعٌ » يدفع عنها بالمسألة .

« وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا » أى : وإن تفد كل نوع من أنواع الفداء ، بما يقابل العذاب ، لا يقبل منها ، لبعدهم عن مقام الفداء . والعدل : الفدية ، لأن الفادى يعدل الفدى بمثله .

« أُولَئِكَ » إشارة إلى المتخذين دينهم لعباً ولهوياً « الَّذِينَ أُبْسِلُوا » أى : سلموا للهلاك ، بحيث لا يعارضه شيء ، « بِمَا كَسَبُوا » بهذا الاغترار من إنكار الآخرة معها ، والانهماك فى الشهوات المحرمة ، « لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ » أى : ماء مغلى يتجرجر فى بطونهم ، وتقطع به أمعاؤهم ، « وَعَذَابٌ أَلِيمٌ » أى : بنار تشتعل بأبدانهم ، « بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ » أى : بسبب كفرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ ائْتِنَا ، قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ ، وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ )  
 « قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا » أى : أنعبد من دونه ما لا يقدر على نفعنا ، إن دعونا ، ولا ضرنا إن تركناه ، « وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا » عطف على ( ندعو ) ، داخل فى حكم الإنكار والنفي . أى : وزرد إلى الشرك . والتعبير عنه بالرد على الأعقاب - لزيادة تقييده بتصويره بصورة ما هو علم فى القبح ، مع ما فيه من الإشارة إلى كون الشرك حالة قد تركت ونبتت وراء الظهر - أفاده أبو السعود - .

( بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ » أى : للإسلام والتوحيد ، وأقننا من عبادة الأصنام ، فنصير

كالمستمر على الضلال ، بل « كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ » أى : استمالته عن الطريق الواضح مردة الجن ، « فِي الْأَرْضِ » القفر المهلكة ، « حَيْرَانَ » أى : تأنها ضالاً عن الجادة ، لا يدري كيف يصنع ، « لَهُ » أى : لهذا المستهوى « أَصْحَابٌ » أى : رفقة « يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى » أى : إلى الطريق المستقيم ، « اثْنَيْنَا » على إرادة القول ، أى : يقولون اثنتا . أى : وهو قد اعتسف المهمة ، تابعاً للشياطين ، لا يجيبهم ولا يأتهم . فشبه حال من خلس من الشرك ، ثم عاد له ، بحال من ذهبته المردة في مهمه بعد ما كان على الجادة ، ولا يدري مقصده الذى هو سائر إليه ، مع وجود رفقة تناديه تهديه ، وهو لا يسمع لهم . « قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ » أى : الذى أرسل به رسله ، « هُوَ الْهُدَى » أى : وما وراءه ضلال وغى ، « وَأَمْرًا نَأْتِيهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ، وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

« وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ » أى : فى مخالفة أمره . (وَأَنْ أَقِيمُوا) عطف على (لنسلم) . ومعناه : أن نسلم . فاللام فيه رديفة (أن) ، أو عطف عليه ؛ واللام تعليلية ، أى : للإسلام ، وإقامة الصلاة . وفى ورود (أقيموا الصلاة) محكياً بصيغته ، وورود (نسلم) محكياً بمعناه ، احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم حكى قول الله بمعناه ، دون لفظه . انظر (الاتصاف) .

تنبيه :

فى تخصيص الصلاة بالذكر من بين أنواع الشرائع ، وعطفها على الأمر بالإسلام ، وقرنها بالأمر بالتقوى - دليل على تفخيم أمرها ، وعظم شأنها - ذكره بعض الزيدية - .  
« وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ، وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ، قَوْلُهُ الْحَقُّ، وَلَهُ الْمَلِكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ)

« وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ » أي : بالحكمة ، كقوله : ( وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِلَالٍ )<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : « وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ » بيان لقدرة تعالى على حشرهم ، بكون مراده لا يتخلف عن أمره ، وأن قوله وأمره هو النافذ والواقع . والمراد بـ ( القول ) كلمة ( كن ) تحقيقاً أو تمثيلاً . فـ ( قوله الحق ) مبتدأ وخبر . و ( يوم ) ظرف لمضمون هذه الجملة . كقوله تعالى ( إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ )<sup>(٢)</sup> وكان قوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ ) الخ عقب قوله : ( وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ) سيق للاحتجاج على قدرته تعالى على البعث ، رداً على منكري ذلك من المشركين ، الذين السياق فيهم . وما أشبه الآية بقوله تعالى : ( أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ، بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ \* إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا ... )<sup>(٣)</sup> الآية .

ولا يخفى أن باستحضار النظائر القرآنية ، تنجلي الحقائق . وقد توسع المفسرون هنا في إعراب هذه الجملة ، بسرد وجوه ضاع الظاهر بينها - وقد علمته ، فاحرص عليه - .

(١) [ ٣٨ / ص / ٢٧ ] . . . ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ .

(٢) [ ٣٦ / يس / ٨٢ ] .

(٣) [ ٣٦ / يس / ٨١ و٨٢ ] .

« وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ » أى: فلا بد أن يفعل بالمطيع والمعاصى فعل الملوك، لمن يطيعهم أو يعصيهم . ف ( يوم ) ظرف لقوله ( وَلَهُ الْمُلْكُ ) - قاله أبو السمعود - وتقييد اختصاص الملك به تعالى، بذلك اليوم، مع عموم الاختصاص لجميع الأوقات ، لغاية ظهور ذلك، بانقطاع الملائق المجازية الكائنة في الدنيا ، المصححة للمالكية المجازية في الجملة ، كقوله تعالى : ( لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ، لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ )<sup>(١)</sup> . وقوله : ( الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ )<sup>(٢)</sup> .

وقد زعم بعضهم أن المراد ب ( الصور ) هنا جمع صورة ، أى : يوم ينفخ فيها ، فتحي . قال ابن كثير : والصحيح أن المراد ب ( الصور ) القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام ، وهكذا قال ابن جرير<sup>(٣)</sup> : الصواب عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال<sup>(٤)</sup> : إن إسرافيل قد التقم الصور ، وحتى جبهته ينتظر متى يؤمر فينفخ .

وروى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: إن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الصور؟

(١) [ ٤٠ / غافر / ١٦ ] ونصها : يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ ، لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ، لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٢٦ ] ... وَكَانَ يَوْمًا عَلَى السَّكَافِرِينَ عَسِيرًا .

(٣) تفسير ابن جرير بالصفحة رقم ٤٦٣ من الجزء الحادى عشر ( طبعة المعارف ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٧٣ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي )

ونصه : عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يقول « كيف أنعم ؟ وصاحب الصور قد التقم الصور ، وحتى جبهته وأصغى سمعه ، ينتظر متى يؤمر » .

(٥) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٩٢ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٦٨٠٥ ( طبعة المعارف ) .

وأخرجه أبو داود فى : ٣٩ - كتاب السنّة ، ٢١ - باب فى ذكر البعث والصور ، =

قال: قرن ينفخ فيه . ورواه أبو داود والترمذي والحاكم، عنه أيضاً .  
 «عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» أى هو عالمهما، «وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ» ذو الحكمة فى  
 سائر أفعاله . والعلم بالأمر الجليلية والخفية .  
 ثم أمر تعالى نبيه ﷺ أن يذكر لمن اتخذ دينه هزوا ولعبا إنكار إبراهيم عليه الصلاة  
 والسلام- الذى يزعمون أنهم على دينه ، ويفتخرون به - على أبيه فى شركه بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَلَيْسَ لِي بِإِلَهِةٍ أُتَّخَذُ أُصْنَامًا مِّمَّا آتَتْكُمْ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتَتْكُمْ بِالْحَمَىٰ) وَإِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ

فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَلَيْسَ لِي بِإِلَهِةٍ أُتَّخَذُ أُصْنَامًا مِّمَّا آتَتْكُمْ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتَتْكُمْ بِالْحَمَىٰ» أى : صوراً مصنوعة ، «ءَالِهَةً  
 إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» أى : باعتقاد إلهيتها ، أو اتصافها بصفاته ، أو  
 استحقاتها للعبادة ، لأن الإلهية بوجود الوجود بالذات . وهى ممكنة مصنوعة وأنى لها  
 الاتصاف بصفاته ، وهى عاجزة عن النفع والضر ، خالية عن الحياة والسمع والبصر ، والعبادة  
 غاية التذلل ، فلا يستحقها من لا يخلو عن هذه الوجوه من الذلة ، وإنما يستحقها من كان  
 فى غاية العلو - أفاده المهايى - .

تنبيهات :

الأول - قرئ «آزَرَ» بالنصب ، عطف بيان ، لقوله : (لأبيه) وبالضم على النداء .

الثانى - الآية حجة على الشيعة فى زعمهم أنه لم يكن أحد من آباء الأنبياء كافرا ، وأن

آزر عم إبراهيم ، لا أبوه ، على ما بسطه الرازى هنا ، وذلك لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة ،  
 ومثله لا يجزم به من غير نقل .

= حديث ٤٧٤٢ . أما الترمذى فلم يروه . إنما روى الحديث السابق عن أبى سعيد الخدرى فى :

٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٩ - سورة الزمر ، ٨ - حدثنا ابن أبى عمر .



الثالث - قال بعض مفسرى الزيدية : فى الآية دلالة على بطلان قول الإمامية : إن الإمام

لا يجوز أن يكون أبوه كافراً . لأنه إذا جاز نبى ، أبوه وزوجته كافران ، فالإمام أولى .

اشتمل كلام إبراهيم عليه الصلاة والسلام على ذكر الحجّة العقلية إجمالاً على فساد قول عبدة الأصنام ، بإنكاره اتخاذها آلهة ، وهى ما هى فى عبجها . وقد جاءت مفصلة فى سورة مريم فى قوله تعالى ( وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا \* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا \* يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا \* يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا \* قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءِلهِتى يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ ، وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ... ) الآيات (١) .

قال ابن كثير : ثبت فى الصحيح (٢) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يلقى إبراهيم

أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة . فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ؟

فيقول أبوه : فاليوم لا أعصيك ، فيقول إبراهيم : يارب ! إنك وعدتني أن لاتخزنى يوم يبعثون ،

فأخزى أخزى من أبى الأبعد ؟ فيقول الله تعالى : إنى حرمت الجنة على الكافرين . ثم يقال :

يا إبراهيم ! انظر ماتحت رجلك ، فينظر فإذا هو بذيخ متلطح ، فيؤخذ بقوائمه فليق فى النار .

الرابع - قال بعض مفسرى الزيدية : ثمره الآية الدلالة على وجوب النصيحة فى الدين ،

لا سيما للأقرب ، فإن من كان أقرب ، فهو أهم . ولهذا قال تعالى : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

(١) [ ١٩ / مريم / ٤١-٤٦ ] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ

اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٦ .

الأَفْرَبِينَ<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ( قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا )<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ<sup>(٣)</sup> :  
 ابدأ بنفسك ثم بمن تعول . ولهذا بدأ ﷺ<sup>(٤)</sup> بعلىّ وخديجة وزيد ، وكانوا معه في الدار ،  
 فأمنوا وسبقوا ، ثم بسائر قريش ، ثم بالعرب ، ثم بالموالي . وبدأ إبراهيم بأبيه ، ثم بقومه .  
 وتدل هذه الآية على أن النصيحة في الدين والدم والتوبيخ لأجله ، ليس من العقوق ، كالحجرة -  
 هكذا في التهذيب . انتهى .

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٢١٤ ] .

(٢) [ ٦٦ / التحريم / ٦ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ  
 نَارًا وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ  
 وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

(٣) هذا الحديث ( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ) ملق من حديثين :

الأول ( ابدأ بنفسك ثم تصدق عليها ) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث  
 ٤١ ( طبعتنا ) ونصه :

عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دُبُرٍ . فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ  
 فقال « ألك مال غيره » ؟ فقال : لا . فقال « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله  
 العدويّ بثمانمائة درهم . فجاء بها رسولَ الله ﷺ . فدفعها إليه ، ثم قال « ابدأ بنفسك  
 فتصدق عليها . فإن فضل شيء فلاهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلاذى قرابتك . فإن  
 فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » .

يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

والحديث الثاني ( ابدأ بمن تعول ) وأخرجه البخاريّ في : ٢٤ - كتاب الزكاة ،

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث ٧٦٣ ونصه :

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلى ،  
 وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غنى . ومن يستمفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )

« وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : نطلعه على حقائقهما ، ونبصره فى دلالتهما على شؤونه عز وجل ، من حيث إنهما بما فىهما ، مربوبان ومملوكان ، له تعالى . و(المللكوت) مصدر على زنة المبالغة ، كالرهبوت والجبروت ، ومعناه : الملك العظيم ، والسلطان القاهر . وقيل : ملكوتهما عجايبهما وبدائتهما . وقد أسلفنا الكلام فى (وكذلك) قريباً عند قوله تعالى ( وَكَذَلِكَ فَتَنَّا )<sup>(١)</sup> وأن مختار الرخصى كونه إشارة إلى مصدر ما بعده ، والكاف مقحمة ، والتقدير : تلك الإراءة والتبصير البديع ، تربه ونبصره . فجدّبه عهداً . « وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » عطف على علة محذوفة لم تقصد بعينها ، إشعاراً بأن لتلك الإراءة فوائد جمة ، من جملتها ما ذكر .

قال المهايى فى الآية : ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) ليعلم أن شيئاً من روحانيات الأفلاك والكواكب والشايع والشياطين لا يصلح للإلهية ، (وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) بالتوحيد بالاستدلال بالأدلة الكثيرة . وقيل : ( وَ لِيَكُونَ ) علة لمقدر هو عبارة عن المذكور . أى : وليكون من الموقنين بالتوحيد ، فلما ما فعلنا من الإراءة والتبصير بآيات السموات والأرض .

### لطائف

الأولى - قال الرازى : وههنا دقيقة عقلية ، وهى أن نور جلال الله تعالى لأخ غير

(١) [ ٦ / الأنعام / ٥٣ ] ونصها : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ .

منقطع ولا زائل البتة ، والأرواح البشرية ، لانتصير محرومة عن تلك الأنوار إلا لأجل حجاب ، وذلك الحجاب ليس إلا الاشتغال بغير الله تعالى . فإذا كان الأمر كذلك ، فبقدر ما يزول ذلك الحجاب ، يحصل هذا التجلي . فقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ( أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءِإِلَهَةً ) إشارة إلى تقبيح الاشتغال بعبادة غير الله تعالى ، لأن كل ماسوى الله فهو حجاب عن الله تعالى ، فلما زال ذلك الحجاب ، لا جرم تجلّى له ملكوت السموات بالتأمّل . فقوله : ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ ) معناه : وبعد زوال الاشتغال بغير الله حصل له نورٌ تجلّى جلال الله تعالى ، فكان قوله ( وَكَذَلِكَ ) منشأ لهذه الفائدة الشريفة الروحانية .

الثانية - قال الرازى : اليقين عبارة عن علم يحصل بعد زوال الشبهة بسبب التأمل . ولهذا المعنى لا يوصف علم الله تعالى بكونه يقيناً ، لأن علمه غير مسبوق بالشبهة ، وغير مستفاد من الفكر والتأمل . واعلم أن الإنسان في أول ما يستدل به ، فإنه لا ينفك قلبه عن شك وشبهة من بعض الوجوه ، فإذا كثرت الدلائل وتوافقت وتطابقت ، صارت سبباً لحصول اليقين . وذلك لوجوه :

الأول - أنه يحصل لكل واحد من تلك الدلائل نوع تأثر وقوة ، فلا تزال القوة تتزايد حتى تنتهى إلى الجزم .

الثانى - أن كثرة الأفعال سبب لحصول الملكة . فكثرة الاستدلال بالدلائل المختلفة على المدلول الواحد ، جارٍ مجرى تكرار الدرس الواحد . فكما أن كثرة التكرار تفيد الحفظ التأكيد الذى لا يزول عن القلب ، فكذا ههنا .

الثالث - أن القلب عند الاستدلال كان مظلماً جداً ، فإذا حصل فيه الاعتقاد المستفاد من الدليل الأول ، امتزج نور ذلك الاستدلال بظلمة سائر الصفات الحاصلة فى القلب ، فحصل فيه حالة شبيهة بالحالة المترتبة من النور والظلمة ، فإذا حصل الاستدلال الثانى امتزج نوره بالحالة الأولى ، فيصير الإشراق واللمعان أتم . وكما أن الشمس إذا قربت من المشرق ظهر

نورها في أول الأمر ، وهو الصبح ، فكذلك الاستدلال الأول يكون كالصبح . ثم ، كما أن الصبح لا يزال يتزايد بسبب تزايد قرب الشمس من سمت الرأس ، فإذا وصلت إلى سمت الرأس حصل النور التام ، فكذلك العبد كلما كان تدره في مراتب مخلوقات الله تعالى أكثر ، كان شروق نور المعرفة والتوحيد أجلى . إلا أن الفرق بين شمس العلم ، وشمس العالم ، أن شمس العالم الجسماني لها في الارتقاء والتصاعد حدّ معين ، لا يمكن أن يزداد عليه في الصعود . وأما شمس المعرفة والعقل والتوحيد ، فلانها لا تتصاعدها ، ولا غاية لازديادها . فقوله ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) إشارة إلى مراتب الدلائل والبيّنات . وقوله ( وَليَكُونِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) إشارة إلى درجات أنوار التجلي ، وشروق شمس المعرفة والتوحيد . انتهى .

الثالثة - ذكر تعالى الإراءة في هذه الآية مجمّلة ، ثم فصلها بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] ( فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ، قَالَ هَٰذَا رَبِّي ، فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ

الْأَفْلِينَ )

« فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي » قال المهاييمى : لما رأى - يعنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام - الملكوت ، وأيقن أن شيئاً منها لا يصلح للإلهية ، أراد الرد على قومه في اعتقاد إلهيتها لخستها ، باعتبار افتقارها في أفعالها إلى أجسام لها دناءة الأفول ، وإن كانت علوية ، وكذا في اعتقاد إلهية تلك الأجسام . كما رد عليهم في اعتقاد إلهية الأصنام ، فَلَتَظَهَرَ ظُهُورُ الْكُوكَبِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا . انتهى .

وبالجملة ، فالآية بيان لكيفية استدلاله عليه الصلاة والسلام ، ووصوله إلى رتبة الإيقان . ومعنى ( جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ) ستره بظلامه . و ( الكوكب ) قيل : الزهرة ، وقيل :

المشترى .

أقول : ( الكوكب ) لغةً : النجم . قال الزبيديّ في ( شرح القاموس ) : وكونه علمًا بالغلبة على الزهرة غير معتدّ به ، وإنما هي الكوكبة بالهاء . انتهى .

قال الزمخشريّ : كان أبوه وقومه يعبدون الأصنام والشمس والقمر والكواكب ، فأراد أن ينههم على الخطأ في دينهم ، وأن يرشدهم إلى طريق النظر والاستدلال ، ويعرفهم أن النظر الصحيح مؤد إلى أن شيئاً منها لا يصح أن يكون إلهاً ، لقيام دليل الحدوث فيها ، وأن وراءها محدثاً أحدثها ، وصانعاً صنعها ، ومدبراً دبر طلوعها وأفولها وانتقالها ومسيرها وسائر أحوالها . وقول إبراهيم لقومه : ( هَذَا رَبِّي ) إرخاء للعنان معهم بإظهار موافقته لهم أولاً ، ثم إبطال قولهم بالاستدلال ، لأنه أقرب لرجوع الخصم .

قال الزمخشريّ : قول إبراهيم ذلك ، هو قول من ينصف خصمه ، مع علمه بأنه مبطل . يحكي قوله كما هو غير متعصب لمذهبه ، لأن ذلك أدعى إلى الحق ، وأنجي من الشغب . ثم يكرر عليه بعد حكايته ، فيبطله بالحجة .

« فَلَمَّا أَفَلَّ » أي : غاب ، « قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ » أي : لا أحب عبادة من كان كذلك ، فإن الأفول دناءة تنافي الإلهية ، بل تمنع من الميل إلى صاحبها ، فضلاً عن اتخاذه إلهاً أو معبوداً ، فضلاً عما يفتقر إليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] ( فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي ، فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَيْسَ لِي لِمَ يَهْدِنِي رَبِّي )  
لَا كُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ

« فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا » أي : طالماً منتشر الضوء « قَالَ هَذَا رَبِّي » على الأسلوب المتقدم « فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَيْسَ لِي لِمَ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ » فإن مارأيته لا يليق بالإلهية لدناءته بحجوه .

قال الزمخشريّ : وفيه تنبيه لقومه على أن من اتخذ القمر إلهاً ، وهو نظير الكواكب في الأقول ، فهو ضال . وأن الهداية إلى الحق بتوفيق الله تعالى ولطفه .  
 وفي ( الانتصاف ) : التمريض بضالهم ثانياً أصرح وأقوى من قوله أولاً ( لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ) وإنما ترقى إلى ذلك ، لأنّ الخصوم قد أقامت عليه ، بالاستدلال الأول ، حجة فأنسوا بالقدح في معتقدهم ، ولو قيل هذا في الأول فلعلمهم كانوا ينفرون ، ولا يصغون إلى الاستدلال . فاعترض صلوات الله عليه بأنهم في ضلالة ، إلا بعد أن وثق بإصغائهم إلى تمام المقصود ، واستماعهم إلى آخره . والدليل على ذلك أنه ترقى في التوبة الثالثة إلى التصريح بالبراءة منهم ، والتقريع بأنهم على شرك حين تمّ قيام الحجّة ، وتبلّج الحقّ ، وبلّغ من الظهور غاية المقصود . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] ( فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ ، فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ )

« فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي » على نحو ما تقدم ، وتذكير اسم الإشارة لتذكير الخبر ، أولاً لأنه أراد : هذا الطالع ، أو الذي أراه ، أو لصيانة الرب عن شبهة التأنيث ، ليستدرجهم . إذ لو حقر بوجه ما كان سبباً لعدم إصغائهم - وعلى الأخير اقتصر المهامبيّ - فقال : لم يؤنثه لثلاث عارض عظمته نقص الأنوثة ، ولو غير حقيقية ، وهي وإن كانت في الواقع لم يأت بها لفظاً ، لأنه قصد بذلك مساعدة الخصم أولاً .

وقوله تعالى : « هَذَا أَكْبَرُ » أي : أكبر الكواكب جرماً ، وأعظمها قوة ، فهو أولى بالإلهية . وفيه تأكيد لما رامه عليه الصلاة والسلام من إظهار النصفة ، مع إشارة خفية إلى فساد دينهم من جهة أخرى ، ببيان أن الأكبر أحق بالربوبية من الأصغر .

« فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ » صادعاً بالحق : « يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ » أى من الأجرام المحدثة المتغيرة من حالة إلى أخرى ، أو من إشراككم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٩] ( إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ )

« إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أى : وجه قلبى وروحى فى المحبة والعبادة ، بل جعلته مسلماً « لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا » أى : مائلاً عن الأديان الباطلة ، والمعائد الزائغة ، « وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

وفى هذا المقام :

مباحث

الأول - توسع المفسرون هنا فى قوله : ( هَذَا رَبِّي ) :

فن قائل بأن التكلم بهذا آزر ، وأنه لما قال ذلك ، قال إبراهيم ( لأحب الآلين ) .

وقيل : إنه إبراهيم ، وكان ذلك فى حال الطفولية ، قبل استحكام النظر فى معرفة الله تعالى

القول : ( لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي ... ) الخ .

وقيل : بعد بلوغه وتكريمه بالرسالة ، إلا أنه أراد الاستفهام الإنكارى ، توبيخاً لقومه ،

فحذف الهمزة ، ومثله كثير .

وقيل : على إضمار القول أى : يقولون هذا ربى ، وإضمار القول كثير .

وقيل : المعنى فى زعمكم واعتقادكم .

وقيل : الإخبار على سبيل الاستهزاء ... إلى أقوال أخر .

والقصد فى ذلك تنزيه مقامه عليه الصلاة والسلام عن الشك والحيرة ، واعتقاد ربوبية

ذلك ، لمنافاته للعصمة .



وأقول: هذا مسلمٌ بلا ريب ، ولكنَّ الأوجهَ من جميع ذلك كله ما أسلفناه أوَّلاً من أن قوله : ( هَذَا رَبِّي ) من باب استعمال النصفة مع الخصوم ، على سبيل الوضع ، وهو سوق مقدمة في الدليل لايمتقدها ، لكونها مسلمة عند غيره ، لأجل إزامه بها . وهو مصطلح أهل الجدل . وقد اقتصر الزمخشريّ على هذا الوجه الفريد .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : وذلك متمين . وقد ورد في الحديث الوارد في الشفاعة<sup>(١)</sup> أنهم يأتون إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فيلتمسون منه الشفاعة ، فيقول : نفسى ! نفسى ! ويدكر كذباته الثلاث ، ويقول : لست لها ، يريد قوله لسارة هي أختي ، وإنما عنى : في الإسلام . وقوله : إنه سقيم ، وإنما عنى همه بقومه وبشركهم والمؤمن يستمه ذلك - وقوله : ( بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ) ، وقد ذكرت فيه وجوه من التعريض . فإذا عدت صلوات الله عليه وسلامه على نفسه هذه الكلمات ، مع العلم بأنه غير مؤاخذ بها ، دل ذلك على أنها أعظم ما صدر منه . فلو كان الأمر على ما يقال ، من أن هذا الكلام محكيّ عنه على أنه نظره لنفسه ، لكان أولى أن يعده ، وأعظم ، مما ذكرناه . لأنه حينئذ يكون شكاً ، بل جزماً . على أن الصحيح أن الأنبياء قبل النبوة معصومون من ذلك . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : اختلف المفسرون في هذا المقام ، هل هو مقام نظر أو مناظرة؟ فروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ما يقتضى أنه مقام نظر . واختاره ابن جرير مستدلاً عليه بقوله : ( لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي ) الآية . وقال محمد بن إسحاق : قال ذلك حين خرج من السَّرْب الذي ولدته فيه أمه ، حين تخوفت عليه من نمرود بن كنعان ،

(١) حديث الشفاعة هذا أخرجه البخاريّ في مواضع . ومنها في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ، حديث ٤٠ عن أنس وفيه ذكره ، عليه السلام ، كذباته الثلاث .

(٢) الأثر رقم ١٣٤٦٢ من التفسير .

لما كان قد أُخبر بوجود مولود يكون ذهاب ملكه على يديه ، فأمر بقتل الغلمان عامئذ . فلما حملت أم إبراهيم به ، وحان وضعها ، ذهبت إلى سَرَبٍ ، ظاهر البلدة ، فولدت فيه إبراهيم ، وتركته هناك . وذكر أشياء من خوارق العادات ، كما ذكرها غيره من المفسرين .

ثم قال ابن كثير : والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه ، مبيّناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام ، فبين ، في المقام الأول مع أبيه ، خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية ، التي هي على صورة الملائكة السماوية ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه ، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته ، ليشفعوا لهم عنده في الرزق ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه . وبين في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل ، وهي الكواكب السيارة السبعة . وأشدُّهن إضاعة وأشرفهن عندهم ، الشمس ثم القمر ثم الزهرة . فبين أولاً صلوات الله وسلامه عليه أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية ، فإنها مسخرة مقدرة بسير معين ، لا تزيع عنه ، ولا تملك لنفسها تصرفاً ، بل هي جرم من الأجرام ، خلقها الله منيرة ، لئلا يظلم في ذلك من الحكم العظيمة ، وهي تطلع من المشرق ، ثم تسير فيما بينه وبين المغرب ، حتى تغيب عن الأبصار فيه ، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا النوال . وهذه لا تصلح للإلهية . ثم بين في القمر ما بين في النجم ، ثم الشمس كذلك . فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة ، التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار ، وتحقق ذلك بالدليل القاطع ، تبرأ من عبادتهم وموالاتهم ، وأخبر بأنه يعبد خالقهن ومسخرهن .

ثم قال ابن كثير : وكيف يجوز أن يكون ناظراً في هذا المقام ، وهو الذي قال الله في حقه ( وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ \* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ )<sup>(١)</sup> . وقال تعالى ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٥٢ و ٥١ ] .

قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ ، اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) .

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل مولود يولد على الفطرة .

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء . وقال تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ) (٤) . ومعناه ، على أحد القولين ، كقوله (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) . فإذا كان هذا في حق سائر الخائقة ، فكيف يكون إبراهيم الخليل

(١) [١٦ / النحل / ١٢٠ و ١٢١] .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٠ - باب إذا أسلم الصبي فمات ،

هل يصلى عليه ؟ حديث ٧١٦ ونصه :

أن أبا هريرة كان يحدث قال النبي ﷺ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء . هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... الآية .

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،

حديث رقم ٦٣ ( طبعتنا ) .

وانظر نصه الكامل بالصفحة ( ١٥٦٩ ) من هذا التفسير .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ١٧٢ ] ... شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ

هَذَا غَافِلِينَ .

الذى جعله الله ( أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) ناظرًا في هذا المقام ؟ بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة ، والسجية المستقيمة ، بعد رسول الله ﷺ ، بلاشك ولا ريب .

ومما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظرًا لقومه فيما كانوا فيه من الشرك ، لا ناظرًا ، قوله تعالى ( وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ... ) الآية الآتية . انتهى .

وممن جود هذا المبحث الجليل ، وبين أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان مناظرًا لقومه ، العلامة الشهرستاني في كتابه ( الملل والنحل ) ، ونحن نسوقه عنه تأييداً لهذا البحث المهم ، وتعرفاً بعمق قومه ، وما دفعهم إليه ، لما فيه من القوائد .

قال رحمه الله تحت ترجمة ( أصحاب الهياكل والأشخاص ) : هؤلاء من فرق الصابئة ( وهم المتعصبون للروحانيين ) ، وقد أدرجنا مقالهم في المناظرات جملة ، ونذكرها ههنا تفصيلاً :

اعلم أن أصحاب الروحانيات ، لما عرفوا أن لا بد للإنسان من متوسط ، ولا بد للمتوسط من أن يُرى فيتوجه إليه ، ويتقرب به ، ويستفاد منه ، فزعوا إلى الهياكل التي هي السيارات السبع ، فتمرفوا أولاً بيوتها ومنازلها ، وثانياً مطالعها ومغاربها ، وثالثاً اتصالاتها على أشكال الموافقة والمخالفة ، مرتبة على طبائعها ، ورابعاً تقسيم الأيام والليالي والساعات عليها ، وخامساً تقدير الصور والأشخاص والأقاليم والأمصار عليها ، فعملوا الخواتيم ، وتعلموا العزائم والدعوات ، وعينوا ليوم زحل مثلاً يوم السبت ، وراعوا فيه ساعته الأولى ، وتحتموا بخاتمته المعمول على صورته وصفته ، ولبسوا اللباس الخاص به ، وبخروا بيخوره الخاص ، ودعوا بدعواته الخاصة ، وسألوا حاجتهم منه ، الحاجة التي تستدعي من زحل من أفعاله وآثاره الخاصة به .

وكذلك رفع الحاجة التي تختص بالمشترى في يومه وساعته ، وجميع الإضافات التي

ذكرنا ، إليه . وكذلك سائر الحاجت إلى الكواكب . وكانوا يسمونها : أرباباً آلهة ، والله تعالى هو رب الأرباب ، وإله الآلهة . ومنهم من جعل الشمس إله الآلهة ورب الأرباب ، فكانوا يتقربون إلى الهياكل ، تقرباً إلى الروحانيات - يعنى الملائكة - ويتقربون إلى الروحانيات ، تقرباً إلى البارئ تعالى ، لاعتقادهم بأن لكل روحاني هيكلاً ، ولكل هيكل فلَكاً ، فالهياكل أبدان الروحانيات ، ونسبتها إلى الروحانيات نسبة أجسادنا إلى أرواحنا فهم الأحياء الناطقون بحياة الروحانيات ، وهى أربابها ومدبراتها ، تتصرف فى أبدانها تدبيراً وتصرفاً وتجريباً ، كما يتصرف فى أبداننا . ولا شك أن من تقرب إلى شخص فقد تقرب إلى روحه . ثم استخرجوا من عجائب الحبل الرتبة على عمل الكواكب ما كان يقضى منهم العجب . وهذه الطلسمات المذكورة فى السكتب والسحر والسكھانة والتختيم والتعزيم والخواتيم والصور ، كلها من علومهم . وأما أصحاب الأشخاص فقالو : إذا كان لابد من متوسط يتوسل به ، وشفيع يتشفع إليه ، والروحانيات وإن كانت هى الوسائل ، لكننا إذا لم نرها بالأبصار ، ولم نخطبها بالألسن ، لم يتحقق القرب إليها إلا بهيما كلها ، ولكن الهياكل قد ترى فى وقت ، ولا ترى فى وقت ، لأن لها طوعاً وأفولاً ، وظهوراً بالليل ، وخفاء بالنهار ، فلم يَصِفْ لنا التقرب بها ، والتوجه إليها ، فلا بد لنا من صور وأشخاص موجودة قائمة منصوبة نصب أعيننا ، فنعكف عليها ، ونتوسل بها إلى الهياكل ، فنتقرب بها إلى الروحانيات ، ونتقرب بالروحانيات إلى الله تعالى ، فنعبدهم ليقربونا إلى الله لئلى ، فاتخذوا أصناماً أشخاصاً على مثال الهياكل السبعة ، كل شخص فى مقابلة هيكل ، وراعوا فى ذلك جوهر الهيكل ، أعنى الجوهر الخاص به من الحديد وغيره ، وصوروه بصورته على الهيئة التى تصدر أفعاله عنه ، وراعوا فى ذلك الزمانَ والوقتَ والساعةَ والدرجةَ والدقيقةَ وجميع الإضافات النجومية ، من اتصال محمود يؤثر فى نجاح المطالب التى تستدعى منه ، فتقربوا إليه فى يومه وساعته ، وتبخروا بالبخور الخاص به وتحتموا بخاتمه ، ولبسوا ثيابه ، وتضرعوا بدعائه ، وعزموا

بمزامنة ، وسألوا حاجتهم منه ، فيقولون : كان تقضى حوائجهم بعد رعاية هذه الإضافات كلها ، وذلك هو الذى أخبر التنزيل عنهم أنهم عبدة الكواكب والأوثان . فأصحاب الهياكل هم عبدة الكواكب ، إذ قالوا بإلهيتها - كما شرحنا - وأصحاب الأشخاص هم عبدة الأوثان ، إذ سموها آلهة في مقابلة آلهة أولئك السماوية ، وقالوا : ( هُوَ لَا شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> . وقد ناظر الخليل عليه الصلاة والسلام هذين الفريقين ، فابتدأ بكسر مذهب أصحاب الأشخاص ، وذلك قوله تعالى : ( وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ) . وتلك الحجة أن كسرهم قولاً بقوله : ( أَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ) . ولما كان أبوه أزر هو أعلم القوم بعمل الأشخاص والأصنام ورعاية الإضافات النجومية فيها حق الرعاية ، ولهذا كانوا يشتركون منه الأصنام ، لا من غيره ، كان أكثر الحجج معه ، وأقوى الإلزامات عليه ( إذ قَالَ لِأَبِيهِ أَأَزَّرَ أَنْتَ خَدُّ أَوْصَانًا ءِالِهَةً إِنِّي أُرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ) وقال : ( يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا )<sup>(٢)</sup> لأنك جهدت كل الجهد ، واستعملت كل العلم ، حتى عملت أصناماً في مقابلة الأجرام السماوية فما بلغت قوتك العلمية والعملية إلى أن تحدث فيها سمعاً وبصراً ، وأن تغنى عنك ، وتضر وتنفع ، وإنك بفطرتك وخلقتك أشرف درجة منها ، لأنك خلقت سمياً بصيراً ضارراً نافعاً . والآثار السماوية فيك أظهر منها في هذا المتخذ تكلفاً ، والمعمول تصنعاً ، فيالها من حيرة ، إذ صار المصنوع بيديك ، معبوداً لك ، والصانع أشرف من المصنوع . ( يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ) ( يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ

(١) [ ١٠ / يونس / ١٨ ] ونصها : وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَا شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ، قُلْ أَنْدَبُّونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) [ ١٩ / مريم / ٤٢ ] ونصها : إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ . . .

جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءِلهِي يَا إِبْرَاهِيمُ <sup>(١)</sup> فلم يقبل حجته القولية ، فمدل عليه الصلاة والسلام إلى الكسر بالفعل ، فجعلهم جذاذًا ، إلا كبيرًا لهم (قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ) <sup>(٢)</sup> (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ \* فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ \* ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ) <sup>(٣)</sup> فأخضعهم بالفعل حيث أحال الفعل على كبيرهم ، كما أخضعهم بالقول ، حيث أحال الفعل منهم ، وكل ذلك على طريق الإلزام عليهم ، وإلا فما كان الخليل كاذبًا قط . ثم عدل إلى كسر مذاهب أصحاب الهياكل كما أراه الله تعالى الحجة على قومه ، قال ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ) فأطلعه على ملكوت الكونين والعالمين تشريفًا له على الروحانيات وهياكلها ، وترجيحًا لمذهب الحنفاء على مذهب الصابئة ، وتقريرًا أن الكمال في الرجال ، فأقبل على إبطال مذهب أصحاب الهياكل ( فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ) على ميزان إلزامه على أصحاب الأصنام ( بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ) وإلا فما كان الخليل كاذبًا في هذا القول ، ولا مشرکًا في تلك الإشارة . ثم استدل بالأفول والزوال والتغير والانتقال ، بأنه لا يصلح أن يكون ربًّا إلهًا ، فإن الإله القديم لا يتغير ، وإذا تغير فاحتاج إلى مغير ، وهذا لو اعتقدتموه ربًّا قديمًا وإلهًا أزليًا ، ولو اعتقدتموه واسطة وقبلة وشفيماً ووسيلة ، فالأفول والزوال أيضاً ، يخرجهم عن الكمال . وعن هذا ما

(١) هذه هي الآيات الشريفة حسب ترتيبها وبنسبها الكامل في الكتاب .

[ ١٩ / مريم / ٤٤-٤٦ ] يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ

عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا \* قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءِلهِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ٥٩ ] .

(٣) [ ٢١ / الأنبياء / ٦٣-٦٥ ] .

ما استدل عليهم بالطلوع ، وإن كان الطلوع أقرب إلى الحدوث من الأفول ، فإنهم إنما انتقلوا إلى عمل الأشخاص ، لما عرأهم من التحير بالأفول ، فأتاهم الخليل عليه الصلاة والسلام من حيث تحيرهم ، فاستدل عليهم بما اعترفوا بصحته . وذلك أبلغ في الاحتجاج . ثم ( لَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَهُ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ) . فيا عجباً ! من لا يعرف رباً كيف يقول : ( لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ) ؟ رؤبة الهداية من الرب تعالى غاية التوحيد ، ونهاية المعرفة ، والواصل إلى الغاية والنهاية ، كيف يكون في مدارج البداية ؟ دع هذا كله خلف قاف ، وارجع بنا إلى ما هو شاف كاف . فإن الموافقة في العبارة على طريق الإلزام على الخصم من أبلغ الحجج ، وأوضح المناهج . وعن هذا قال ( فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَهُ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ ) لا اعتقاد القوم أن الشمس ملك الفلك ، وهو رب الأرباب الذي يقتبسون منه الأنوار ، ويقبلون منه الآثار ( فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَتْ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) قرر مذهب الحنفاء ، وأبطل مذهب الصابئة ، وبين أن الفطرة هي الحنيفية ، وأن الطهارة فيها ، وأن الشهادة بالتوحيد مقصورة عليها ، وأن النجاة والخلاص متعلقة بها ، وأن الشرائع والأحكام مشاريع ومناهج إليها ، وأن الأنبياء والرسل مبعوثة لتقريرها وتقديرها ، وأن الفاتحة والخاتمة ، والمبدأ والكمال ، منوطة بتلخيصها وتحريرها . ذلك الدين القيم ، والصراط المستقيم ، والمنهج الواضح ، والمسلك اللائح . انتهى كلام الشهرستاني رحمه الله تعالى . وإنما نقلت كلامه برمته ، لأنه كما قيل :

\* وما محاسن شيء كله حسن \*

وقد قدم رحمه الله الكلام على أصحاب الروحانيات الصابئة ، وأتبعها بمناظرة بديعة جرت بينهم وبين الحنفاء ، بما تفيد مراجعته فائدة كبرى . فجزاه الله خيراً .



الثاني - تبين مما ذكره الشهرستاني أن سر احتجاج الخليل عليه الصلاة والسلام بالأفول دون البروغ ، مع كون كل منهما منافيا لاستحقاق معروضه للربوبية - هو إتيانهم من حيث تحريم ، إلزاماً لهم بما يعترفون بصحته .

وقال أبو السعود : لما كان البروغ حالة موجبة لظهور الآثار والأحكام ، ملائمة لتوهم الاستحقاق في الجملة - عدل عنه إلى الأفول ، لأنه حالة مقتضية لانطاس الآثار ، وبطلان الأحكام المنافيين للاستحقاق المذكور منافاة بينة ، يكاد يعترف بها كل مكابر عنيد . انتهى . وهو لطيف ، إلا أن الأول أسد .

الثالث - لو قيل : إن الأفول ، لما كان يمنع من استحقاق معروضه لصفة الربوبية على ما ذكرنا ، وقد ثبت ذلك في أكبر الكواكب - (أعني الشمس) - فلزم ثبوته فيما دونها بالأولى - فهلا اقتصر على أفول الشمس رعاية للإيجاز والاختصار ؟ أجيب : بأن الأخذ من الأدنى فالأدنى ، إلى الأعلى فالأعلى ، له نوع تأثير في التقرير والبيان والتأكيد ، لا يحصل من غيره ، فكان سوق الاستدلال على هذا الوجه أولى - أفاده الرازي - .

الرابع - قال الرازي : تدل هذه الآية على أن الدين يجب أن يكون مبنياً على الدليل ، لا على التقليد ، وإلا لم يكن لهذا الاستدلال فائدة البتة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ، قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ، وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا، وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا، أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ)

وقوله تعالى : « وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ » أي جادلوه ، وأرادوا مغالبته بالحجة ، فيما ذهب إليه من توحيد الله ، ونفي الشركاء عنه ، تارة بأدلة فاسدة ، واقفة في حضيض التقليد ، وأخرى بالتخويف ، وقد أشير إلى جواب كل منهما . « قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ » أي : أتجادلونني في توحيد الله ، وقد هداني لإقامة الحجج ، ورفع الشبه على نفي إلهية ما سواه ،

وقد ثبت أنها ناقصة في ذواتها ، فكالاتها من غيرها ، ولا إلهية للناقص بالذات ، لأن كماله لا يكون مطلقاً . و ( تهاجوني ) بإدغام نون الجمع في نون الوقاية ، وقرىء بحذف الأولى .

وقوله تعالى : « وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ » أي لا أخاف معبوداتكم ، لأنها جمادات لا تضر بنفسها ولا تنفع ، وهو جواب عما خوفوه عليه الصلاة والسلام في أثناء الحاجة من إصابة مكروه من جهة أصنامهم ، كما قال لهود عليه السلام قومُه : (إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ) <sup>(١)</sup> . وتخويفهم ، وإن لم يسبق له ذكر ، لكنه فهم من قوله : (وَلَا أَخَافُ) .

وقال ابن كثير : أي ومن الدليل على بطلان قولكم ؛ إن هذه المعبودات لا تؤثر شيئاً ، وأنا لا أخافها ولا أباؤها ، فإن كان لها كيد فكيدوني بها ولا تنتظرون . انتهى .  
« إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا » أي : من إصابة مكروه بي من جهتها ، وذلك إنما هو من جهته تعالى ، من غير دخل لمعبوداتكم فيه أصلاً .

وفي (الاتصاف) : غاية خوف إبراهيم منها ، المعلق على مشيئة الله تعالى لذلك ، خوف الضرر عندها بقدرته الله تعالى ، لا بها ، وكأنه في الحقيقة لم يخف إلا من الله ، لأن الخوف الذي أثبتته منها معلق بمشيئة الله وقدرته ، وهو كلا خوف منها - والله أعلم - .  
وقوله تعالى : « وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا » كأنه علة الاستثناء ، أي : أحاط بكل شيء علماً . فلا يبعد أن يكون في علمه إزال الخوف بي من جهتها ، أي : كرجه بالنجوم . لأنه إذا أحيل شيء إلى علم الله ، أشعر بجواز وقوعه . وفي الإظهار في موضع الإضمار ، مع التعرض لعنوان الربوبية ، إظهار منه عليه الصلاة والسلام لا تقياده لحكمه سبحانه وتعالى ، واستسلام لأمره ، واعتراف بكونه تحت ملكوته وربوبيته .

(١) [ ١١ / هود / ٥٤ ] ... قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ بَرِيًّا مِمَّا تُشْرِكُونَ .

هذا ، وجعل المهيأ ذلك علة لاستدراك محذوف ، لعلمه من المقام ، حيث قال في الآية :  
ولا أخاف الضرر على نفسى من تأثير ما تشركون به ، إلا أن يشاء ربى أن يجعل لهم شيئاً  
من التأثير ، لكنه لا يشاء فى شأنى ، لأنه ( وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ) فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَوْجَدَ  
التأثير فيهم بما يضرّون به من بعثه لتوحيدِهِ ، صار محجوباً . انتهى - والأول أقرب - .  
« أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ » أى : تَعْتَبِرُونَ بأن هذه المعبودات جمادات ، لا تضر ولا تنفع ،  
وأن النافع الضار هو الذى خلق السموات والأرض .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨١] ( وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ  
يُنزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )  
« وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ » أى : معبوداتكم ، وهى مأمونة الخوف ، « وَلَا  
تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزَّلْ بِهِ » ، أى : بإشراكه « عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا »  
أى : حجة . إذ الإشراك لا يصح أن يكون عليه حجة . والمعنى : وما لكم تنكرون على الأمن  
فى موضع الأمن ، ولا تنكرون على أنفسكم الأمن فى موضع أعظم الخوفات وأهلها . « فَأَيُّ  
الْفَرِيقَيْنِ » أى : فريق الموحدين والمشرّكين ، « أَحَقُّ بِالْأَمْنِ » أى : من لحوق الضرر ،  
« إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى : ما يحق أن يخاف منه . أو من أحق بالأمن أو من أولى العلم ؟  
وجواب الشرط محذوف . أى : فأخبرونى .

ثم بين تعالى من له الأمن ، جواباً عما استفهم عنه الخليل عليه السلام بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] ( الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ )  
« الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » أى : بشرى ، كما يفعله الفريق المشركون ،

حيث يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل، وأن عبادتهم للأصنام من تمام إيمانهم وأحكامه، لكونها لأجل التقريب والشفاعة، كما قالوا ( مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى )<sup>(١)</sup>. وهذا معنى اللبس - أفاده أبو السعود - وسيأتي زيادة لذلك .

« أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ » يوم القيامة « وَهُمْ مُهْتَدُونَ » أى : إلى الحق ، ومن عداهم فى ضلال .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله قال : لما نزلت ( وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) قال أصحابه : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فنزلت ( إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ )<sup>(٢)</sup> - هذا لفظ رواية البخارى - .

ولفظ رواية الإمام أحمد عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شق ذلك على الناس ، فقالوا : يا رسول الله ! فأبنا لا يظلم نفسه ؟ قال : إنه ليس الذى تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ( يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) ؟ إنما هو الشرك .

أقول : هذه الرواية توضح رواية البخارى السابقة - أعنى : قول ابن مسعود : فنزلت ( إِنَّ الشُّرْكَ ... ) الخ - من جهة أن النزول أريد به تفسير الآية ، لا سبب نزولها ، وهو اصطلاح للصحابة والتابعين دقيق ، ينبغى التنبه له . وقد أشرنا له فى المقدمة . فجدد به عهداً . ولا بن أبى حاتم عن عبد الله مرفوعاً ( وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) قال : بشرك .

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٣ ] ونصها : أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ .

(٢) [ ٣١ / لقمان / ١٣ ] ونصها : وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

قال : وروى عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وسلمان وحذيفة وابن عباس وابن عمر وعمرو ابن شرجيل وأبي عبد الرحمن السلمي ومجاهد وعكرمة والنخعي والضحاك وقتادة والسدي ، وغير واحد نحو ذلك . نقله ابن كثير . وبالجملة ، فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير ( الظلم ) هنا بالشرك ، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك ، المبين لانظار القرآنية الموضح بعضها للأبهم في بعض . وتعرف تلك القاعدة من مثل هذا الحديث يكشف غمة أو هام كثيرة . ولو قيل : لا يلزم من قوله : ( إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) أن غير الشرك لا يكون ظلماً ، يجب : بأن التنوين في ( بظلم ) للتعظيم ، فكأنه قيل : لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم . ولما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد : لم يلبسوا إيمانهم بشرك ، أو أن المتبادر من المطلق أكل أفراده - كذا في العناية - .

قال الرازي : والدليل على أن هذا هو المراد ، أن هذه القصة من أولها إلى آخرها إنما وردت في نفي الشركاء والأضداد والأنداد ، وليس فيها ذكر الطاعات والعبادات ، فوجب حمل الظلم ههنا على ذلك .

تنبیه :

حيث علم أن الصادق المصدوق عليه السلام فسر الآية بما تقدم ، فليعض عليه بالنواجذ . وأما ما هذى به الزمخشري من قوله في تفسير الآية : أي لم يخلطوا إيمانهم بمصيبة تفسقهم ، وأبى تفسير الظلم بالكفر ، لفظ ( اللبس ) أي : لأن لبس الإيمان بالشرك أي : خلطه به ، مما لا يتصور ، لأنهما ضدان لا يجتمعان - على زعمه - فمدفوع بأنه يلبسه . لأنه إن أريد بالإيمان مطلق التصديق ، سواء كان باللسان أو غيره ، فظاهر أنه يجامع الشرك كالمنافق . وكذا إن أريد تصديق القلب ، لجواز أن يصدق بوجود الصانع ، دون وحدانيته ، لما في قوله تعالى : ( وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ )<sup>(١)</sup> وهو ما أشير إليه قبل .

(١) [ ١٢ / يوسف / ١٠٦ ] .

ولو أريد التصديق بجميع ما يجب التصديق به بحيث يخرج عن الكفر ، فلا يلزم من لبس الإيمان بالشرك الجمع بينهما ، بحيث يصدق عليه أنه مؤمن ومشارك ، بل تغطيته بالكفر ، وجمله مغلوباً مضمحلاً ، أو اتصافه بالإيمان ، ثم الكفر ، ثم الإيمان ثم الكفر مراراً . وبعد تسليم ما ذكر ، فاختصاص الأمن بغير العصاة لا يوجب كون العصاة معذنين البتة ، بل خائفين ذلك ، متوقعين للاحتمال ، ورجحان جانب الوقوع - كذا في ( شرح الكشاف ) .

وفي ( الانتصاف ) : إنما يروم الزمخشريّ بذلك تنزيهه على معتقده ، في وجوب وعيد العصاة ، وأنهم لاحظ لهم في الأمن كالكفار . ويجعل هذه الآية تقتضي تخصيص الأمن بالجامعين بين الأمرين : الإيمان والبراءة من المعاصي . ونحن نسلم ذلك ، ولا يلزم أن يكون الخوف اللاحق للعصاة ، هو الخوف اللاحق للكفار ، لأن العصاة من المؤمنين إنما يخافون العذاب المؤقت ، وهم آمنون من الخلود . وأما الكفار فغير آمنين بوجهٍ ما . انتهى .

وأما قول المعتزلة : حديث عبد الله المتقدم - إن صح - يكون خبراً واحداً ، في مقابلة الدليل القطعيّ ، ومثله لا يعمل به - فالجواب : بأنه صح بلا ريب ، لتخريج الشيخين له .  
\* وإذا جاء نهر الله ، بطل نهر معقل (١) \*

وقولهم : في مقابلة الدليل القطعيّ ، بهتان عظيم . وبالله العجب من هؤلاء ، قابلوا السنة الصحيحة بكناسة الرأي ، ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة ، فأين تذهب

(١) قال ياقوت في معجم البلدان : نهر معقل منسوب إلى معقل بن يسار بن عبد الله ابن معبر . . . ، صحب النبي ﷺ .

وهو نهر معروف بالبصرة ، فه عند فم نهر الإجمانة .  
ذكر الواقديّ أن عمر أمر أبا موسى الأشعريّ أن يحفر نهرًا بالبصرة ، وأن يُجرى على يد معقل بن يسار المزنيّ ، فنسب إليه .

به عقولهم ؟ إلى الحق أم إلى الباطل ؟ ولكن كما قال ابن سهيل<sup>(١)</sup> :  
\* فما أضيع البرهان عند المقلد \*

هذا ، وقد روى ابن مردويه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ساره ، إذ عرض له أعرابي فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ! لقد خرجت من بلادى وتلادى ومالى ، لأهتدى بهداك ، وأخذ من قولك ، وما بلغتك حتى مالى طعام إلا من خضر الأرض ، فأعرض على . فعرض عليه رسول الله ﷺ فقبل . فزادنا حوله ، فدخل خفًا بسكره في بيت جردان ، فتردى الأعرابي ، فانسكرت عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ! والذي بعثني بالحق ! لقد خرج من بلاده وتلاده وماله ليهتدى بهداى ، ويأخذ من قولى ، وما بلغتني حتى ما له من طعام إلا من خضر الأرض . أستمتم بالذى عمل قليلاً وأجر كثيراً ؟ هذا منهم ! أستمتم بـ ( الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ) ؟ فإن هذا منهم .  
وفي لفظ قال : هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً .

وروى نحوه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن جرير بن عبد الله مطولاً ، وفيه بيان قوله : فأعرض على ، ولفظه : ما الإيمان ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت . قال : قد أقررت .

(١) عجز مطلع قصيدة له وصدده :

\* أقلد وجدى ، فليبرهن مفندى \*

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٥٩ من الجزء الرابع ( طبعه الحلبي ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] ( وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ، إِنَّ

رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ )

وقوله تعالى « وَتِلْكَ » أى : الدلائل المشار إليها في قوله ( أَتَّخِذُوا صُنَامًا ءِالِهَةً ) إلى ههنا « حُجَّتُنَا » أى : التي لا يمكن نقضها « آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ » أى : أرشدناه إليها ، وعلمناه إياها ، بلا واسطة معلّم « عَلَىٰ قَوْمِهِ » متعلق بـ ( حُجَّتُنَا ) إن جعل خبر ( تِلْكَ ) ، ومحذوف إن جعل بدله ، أى : آتيناهها حجة ودليلا على قومه الكثيرين ، ليغلب وحده . « نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ » معنى : في العلم والحكمة ، وقرئ بالتثنية . « إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » في رفعه وخفضه ، « عَلِيمٌ » بحال من يرفعه واستعداده له .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] ( وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، كُلًّا هَدَيْنَا ، وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ

نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ )

[٨٥] ( وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَىٰسَ ، كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ )

[٨٦] ( وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ، وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ )

« وَوَهَبْنَا لَهُ » أى : لإبراهيم عوضاً عن قومه ، لما اعتزلهم وما يعبدون ، « إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ » أى ولدا ، وولد ولد ، لتقر عينه ببقاء العقب « كُلًّا هَدَيْنَا » أى : كلامهم ما هديناه الهداية الكبرى ، بلحوقهما بدرجة أبيهما في النبوة ، كما قال تعالى : فَلَمَّا اعْتَرَاهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (١) .



قال ابن كثير : يذكر تعالى أنه وهب لإبراهيم إسحاق ، وذلك بعد أن طعن في السن ، وأيس وامراته سارة ، من الولد ، فجاءته الملائكة وهم ذاهبون إلى قوم لوط ، فبشروها بإسحاق ، فتمجبت المرأة من ذلك : قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (١) \* قَالُوا أَنعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٢) فبشروها فتمجبت ، وبشروها مع وجوده بنوته ، وبأن له نسلا وعقبا ، كما قال تعالى : وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (٣) . وهذا أكل في البشارة ، وأعظم في النعمة . وقال : فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٤) . أى : ويولد لهذا المولود ولدٌ في حياتكما ، فتقرّ أعينكما به ، كما قرّت بوالده ، وإن الفرح بولد الولد شديد ، لبقاء النسل والعقب . ولما كان ولد الشيخ والشيخة قد يتوهم أنه لا يعقب لضعفه ، وقعت البشارة به ، ويولد اسمه يعقوب ، الذى فيه اشتقاق العقب والذرية ، وكانت هذه المجازاة لإبراهيم عليه السلام حين اعتزل قومه وتركهم ، ونزح عنهم ، وهاجر من بلادهم ، ذاهبا إلى عبادة الله في الأرض ، فعوضه الله عز وجل عن قومه وعشيرته بأولاد صالحين ، من صلبه ، على دينه ، لتقر بهم عينه ، كما قال تعالى : فَلَمَّا اعْتَرَاهُمُ وَمَا يَعْبُدُونَ ... الآية (٥) . « وَنُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ » أى : من قبله ، هديناه كما هديناه . وعدّه هداة نعمة على إبراهيم ، من حيث إنه أبوه ، وشرف الوالد يتعدى إلى الولد .

(١) [ ١١ / هود / ٧٢ ] .

(٢) [ ١١ / هود / ٧٣ ] .

(٣) [ ٣٧ / الصافات / ١١٢ ] .

(٤) [ ١١ / هود / ٧١ ] ونصها : وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتِ . . .

(٥) [ ١٩ / مريم / ٤٩ ] ونصها : . . . مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ،

وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا .

قال ابن كثير : كل منهما له خصوصية عظيمة . أما نوح عليه السلام فإن الله تعالى لما أغرق أهل الأرض ، إلا من آمن به ، وهم الذين صحبوه في السفينة ، جعل الله ذريته هم الباقين ، فالناس كلهم من ذريته . وأما الخليل إبراهيم عليه السلام ، فلم يبعث الله عز وجل بعده نبياً إلا من ذريته ، كما قال تعالى : **وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ** <sup>(١)</sup> ... الآية . وقال تعالى : **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ** <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : **« وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ »** الضمير لإبراهيم أو لنوح ، على ما يأتي ، **« دَاوُدَ »** عطف على **« نُوحًا »** أي : وهدينا داود ، وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين .

**وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ .**

**وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَنُوحًا وَذَاكِرًا أَكْبَرًا وَآدَمَ الْأَوَّلَ وَالْحَمَلَةَ إِذَا طُوعَ وَكُرِهًا وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا عَلِيمًا .**

اعلم أن المقصود من هذه الآيات ، وما قبلها ، وما يلحقها ، تعديد أنواع نعم الله تعالى على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، جزاء اعتزاله قومه وما يعبدون ، وقيامه بنصرة التوحيد ، ودحض الشرك . فذكر تعالى أولاً رفع درجته ، بإتيانه الحجة على قومه ، وتخصيصه بها ، ثم جعله عزيزاً في الدنيا ، حسباً ونسباً ، أصلاً وفرعاً ، لأنه تولد من نوح أول المرسلين

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٢٧ ] وانصها : **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا**

**فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَءَاتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ .**

(٢) [ ٥٧ / الحديد / ٢٦ ] ... **فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .**

(٣) [ ١٩ / ص / ٥٨ ] .

رسالة عامة ، ووهبت له الذرية الطاهرة ، أنبياء البشر . ولذا ذهب الأكثرون إلى أن الضمير في ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ) لإبراهيم ، لأن مساق النظم لبيان شؤونه العظيمة ، كأنه قيل : ولم نزل نرفع درجاته بعد ذلك إذ هدينا من ذريته داود . . . الخ ، فهو المقصود بالذكر في هذه الآيات . وذكر نوح عليه السلام ، لأن كون إبراهيم من أولاده أحد موجبات رفعتة كما تقدم . والغاية هي إلزام من ينتمى إليه من المشركين .

ولا يقال : إن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم لأنه ابن أخيه ، لأنه يقال : إن العرب تجعل العمّ أباً ، كما أخبر تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا : نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> ، مع أن إسماعيل عم يعقوب ، ودخل في آباءه تغليباً .

وقال محي السنة رحمه الله تعالى : ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ) أى : ذرية نوح ﷺ ، ولم يرد من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، لأنه ذكر في جملتهم يونس ﷺ ، وكان من الأسباط ، في زمن شعيب ، أرسله الله تعالى إلى أهل نينوى من الموصل .

وقال : إن لوطاً عليه السلام كان ابن أخى إبراهيم عليه السلام ، آمن بإبراهيم ، وشخص معه مهاجراً إلى الشام ، فأرسله الله إلى أهل سدوم .

ومن قال : الضمير لإبراهيم ﷺ ، يقدر : ومن ذرية إبراهيم وداود وسليمان هدينا . لأن إبراهيم هو المقصود بالذكر . وذكر نوح لتعظيم إبراهيم . ولذلك حتم بيونس ولوط ، وجعلهما معطوفين على ( نوحاً هديناً ) من عطف الجملة على الجملة . وصاحب (الكشف) أخرج ( إلياس ) ﷺ . وليس كذلك . لما في ( جامع الأصول ) عن الكسائي ، أنهما من ذريته . فبق لوط خارجاً . ولما كان ابن أخيه آمن به ، وهاجر معه ، أمكن أن يجعل من ذريته على سبيل التغليب - كما ذكره الطيبي - .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٣٣ ] ونصها : أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .

وبالجملة ، فالآية المذكورة من المنن على إبراهيم على كلا الوجهين ، لأن شرف الذرية ، وشرف الأتارب شرف ، سكنته على الأول أظهر ، ويكون تطرية في مدح إبراهيم عليه السلام بالعود إليه مرة بعد أخرى .

### تنبيهات :

الأول - قال الحافظ ابن كثير : في ذكر عيسى عليه السلام ، في ذرية إبراهيم أو نوح (على القول الآخر) دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل ، لأن انتساب عيسى ليس إلا من جهة أمه مريم عليهما السلام . وقد روى ابن أبي حاتم أن الحجاج أرسل إلى يحيى بن يعمر فقال : بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي عليه السلام ، تجده في كتاب الله وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ! قال : أليس تقرأ سورة الأنعام ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . . حتى بلغ : وَيَحْيَىٰ وَعِيسَى ) قال : بلى ! قال : أليس من ذرية إبراهيم ، وليس له أب ؟ قال : صدقت ! فلماذا إذا أوصى الرجل لذريته ، أو وقف على ذريته ، أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم . فأما إذا أعطى الرجل بنيه ، أو وقف عليهم ، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه ، وبنو بنيه ، واحتجوا بقول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا . وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وقال آخرون: ويدخل بنو البنات فيهم، لما ثبت في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه البخاري في ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وآله للحسن بن علي : إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ، حديث ١٣٠٧ ونصه : حدثنا الحسن قال : لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب ، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تؤلّي حتى تدبر أحرأها. قال معاوية: من لذرائي المسلمين؟ قال الحسن: ولقد سمعت أبا هريرة قال: بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطّب جاء الحسن . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» .

قال للحسن بن عليّ : إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . فسماه (ابنًا) فدل على دخوله في الأبناء . وقال آخرون : هذا تجوزٌ . انتهى .  
 وفي (العناية) : أورد على الاستدلال بتناول الذرية أولاد البنت من هذه الآية ، بأن عيسى عليه السلام ليس له أب ، يصرف إضافته إلى الأم إلى نفسه ، فلا يظهر قياس غيره عليه . والمسألة مختلف فيها ، والقائل بها استدل بهذه الآية ، وآية المباهلة ، حيث دعا صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين رضى الله عنهما بعدما نزل : نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ<sup>(١)</sup> . إن لم نقل إنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم . انتهى .

الثاني - إنما لم يذكر إسماعيل عليه السلام مع إسحاق ، بل أخر ذكره عنه ، لأن المقصود بالذكر ههنا أنبياء بني إسرائيل ، وهم بأسرهم أولاد إسحاق ويعقوب ، وأما إسماعيل فلم يخرج من صلبه من الأنبياء إلا خاتمهم وأفضلهم صلى الله عليه وسلم . ولا يقتضى المقام ذكره صلى الله عليه وسلم لأنه أمر أن يحتج على العرب في نفي الشرك بأن إبراهيم لما ترك قومه وما يعبدون ، إلى عبادة الله وحده ، رزقه الله النعم العظيمة في الدين والدنيا ، ومنها إيتاؤه أولادا أنبياء . فإذا كان المحتج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُذكر في هذا المعرض . ولهذا السبب لم يذكر إسماعيل مع إسحاق - أفاده الرازي - .

الثالث - اعلم أنه تعالى ذكر هنا ثمانية عشر نبيًا من الأنبياء عليهم السلام من غير ترتيب ، لا بحسب الزمان ؛ ولا بحسب الفضل ، لأن الواو لا تقتضى الترتيب . ولكن هنا لطيفة في هذا الترتيب ، وهي أن الله تعالى خص كل طائفة من طوائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بنوع من الكرامة والفضل ، فذكر أولا نوحا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب لأنهم أصول

(١) [ ٣ / آل عمران / ٦١ ] ونصها : فَمَنْ حَاجَبَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ .

الأنبياء ، وإليهم ترجع أنسابهم جميعا . ثم من المراتب المعتبرة ، بعد النبوة ، الملك والقدرة والسلطان . وقد أعطى الله داود وسليمان من ذلك حظاً وافراً . ومن المراتب الصبر عند نزول البلاء والمحن والشدائد ، وقد خص الله بهذه أيوب عليه السلام . ثم عطف على هاتين المرتبتين من جمع بينهما ، وهو يوسف عليه السلام ، فإنه صبر على البلاء والشدة إلى أن آتاه الله ملك مصر مع النبوة . ثم من المراتب المعتبرة في تفضيل الأنبياء عليهم السلام كثرة المعجزات ، وقوة البراهين ، وقد خص الله موسى وهرون من ذلك بالحظ الوافر . ثم من المراتب المعتبرة الزهد في الدنيا ، والإعراض عنها ، وقد خص الله بذلك زكريا ويحيى وعيسى وإلياس عليهم السلام ، ولهذا السبب وصفهم بأنهم من الصالحين . ثم ذكر الله من بعد هؤلاء الأنبياء ، من لم يبق له أتباع ولا شريعة ، وهم إسماعيل واليسع ويونس ولوط . فإذا اعتبرنا هذه اللطيفة على هذا الوجه ، كان هذا الترتيب من أحسن شيء يذكر ، والله أعلم بمراده ، وأسرار كتابه - أفاده الخازن وأصله للرازي - .

الرابع - استدل بقوله تعالى ( وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ) من يرى أن الأنبياء أفضل من الملائكة . لأن العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى ، فيدخل فيه الملك .  
الخامس - نكتة ذكر ( الهداية ) في قوله تعالى ( كُلًّا هَدَيْنَا ) هو تعديد النعم على إبراهيم صلى الله عليه وسلم بشرف الأصول والفروع - كما أسلفنا - والولد لا يُعدّ نعمة ما لم يكن مهدياً .

السادس - قال السيوطي في ( الإكليل ) : استدل بقوله تعالى ( كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا ) من أنكر إفادة التقديم المحصر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] ( وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ ، وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ )

« وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ » عطف على (كُلًّا) أو (نُوحًا) أى : كلا منهم فضلنا ، وفضلنا بعض آبائهم ، أو هدينا من آبائهم ومن معهم للدين الخالص جماعات كثيرة ، فالفعول محذوف . « وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » أى : فى الاعتقادات والأخلاق والأعمال ، فجعلت لهم هذه الفضائل أيضاً ، ولحقت إبراهيم ، فزاد ارتقاء درجاته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٨] ( ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )

« ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ » إشارة إلى ما دانوا به ، « يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا » أى : هؤلاء مع عظمتهم « لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » من الأعمال المرضية . فكيف بمن عداهم ؟

قال ابن كثير: فيه تشديد لأمر الشرك ، وتعليق لشأنه ، وتعظيم للملاسته ، كقوله تعالى : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . . الآية (١) وهذا شرط ، والشرط لا يقتضى جواز الوقوع ، كقوله : قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (٢) . وكقوله : لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آيَاتٍ لَأَخَذْنَا مِنْهُمُ الْوَيْدَانَ لِنُؤْمِنَ بِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ لِيَوْمِئِذٍ . . . الآية (٣)

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٦٥ ] ... وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٨١ ] .

فَاعْلَيْنَ<sup>(١)</sup> . وكقوله : لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْتُلِقُ مَا يَشَاءُ ، سُبْحَانَهُ ، هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ، فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكَاْفِرِينَ )

« أُولَئِكَ » إشارة إلى المذكورين من الأنبياء الثمانية عشر ، والمعطوفين عليهم ، باعتبار اتصافهم بما ذكر من الهداية وغيرها . « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ » أى : جنس الكتاب المتحقق في ضمن أى فرد كان من أفراد الكتب السماوية . والمراد بـ ( إيتائه ) التفهيم التام بما فيه من الحقائق . والتمسكين من الإحاطة بالجلائل والدقائق ، أعم من أن يكون ذلك بالإيزال ابتداءً ، أو بالإيراث بقاءً . فإن المذكورين لم ينزل على كل واحد منهم كتاب معين - أفاده أبو السعود - .

« وَالْحُكْمَ » أى : الحكمة ، أو فصل الأمر على ما يقتضيه الحق والصواب ، « وَالنَّبُوءَةَ » قال البيضاوى وأبو السعود : أى الرسالة . قال الخفاجى : النبوة وإن كانت أعم ، إلا أن المراد بها ما يشمل الرسالة ، لأن المذكورين رسل . انتهى .

« فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا » أى : بهذه الثلاثة ، « هَؤُلَاءِ » يعنى : قريشاً ، فإنهم بكفركم برسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه من القرآن ، كفرون بما يصدقه جميعاً ، « فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا » أى : وفقنا للإيمان بها ، « قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكَاْفِرِينَ » وهم الأنبياء عليهم السلام ، المذكورون وأتباعهم . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الأظهر - في مقابلة

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ١٧ ] .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٤ ] .



كفار قريش . أى : فإن فى إيمانهم غنية عن إيمان الكفرة بها . وفى التكنية عن توفيقهم للإيمان بها ، بالتوكيل الذى أصله الحفظ للشىء ، ومراعاته - إيدان بفخامتها وعلوها ، وأنه مما ينبغى أن يقدر قدرها قياماً بحق الوكالة ، وعهد الاستحفاظ .

قال الرازى : دلت هذه الآية على أنه تعالى سينصر نبيه ، ويقوى دينه ، ويجعله مستعلياً على كل من عاداه ، قاهراً لكل من نازعه . وقد وقع هذا الذى أخبر الله تعالى عنه فى هذا الموضع . فكان جارياً مجرى الإخبار عن الغيب ، فيكون معجزاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهَدَاهُمْ اِقْتَدِهْ ، قُلْ لَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا ، اِنْ هُوَ اِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى الأنبياء المذكورين « الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » أى : إلى الصراط المستقيم « فَبِهَدَاهُمْ اِقْتَدِهْ » أى : بطريقتهم فى الإيمان بالله وتوحيده ، والأخلاق الحميدة ، والأفعال المرضية ، والصفات الرفيعة ، اعمل .

### تنبيهات

الأول - استدل بهذه الآية من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يرد ناسخ .

الثانى - استدل بها ابن عباس رضى الله عنه على استحباب السجدة فى (ص) ، لأن داود عليه السلام سجدها ، رواه البخارى وغيره - ولفظ البخارى<sup>(١)</sup> : عن العوام ، قال : سألت مجاهداً عن سجدة (ص) ، فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أو ماتقرأ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ اِقْتَدِهْ) فكان داود

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٨ - سورة ص ، ١ - حدثنا محمد

ابن بشار .

مَنْ أَمَرَ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الثالث - قال الرازي : احتج العلماء بهذه الآية على أن رسولنا صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وتقريره : أنا بينا أن خصال الكمال ، وصفة الشرف ، كانت مفرقة فيهم بأجمعهم ، فداود وسليمان كانا من أصحاب الشكر على النعمة ، وأيوب كان من أصحاب الصبر على البلاء ، ويوسف كان مستجماً لهاتين الحالتين ، وموسى عليه السلام كان صاحب الشريعة القوية القاهرة ، والمعجزات الظاهرة ، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كانوا أصحاب الزهد ، وإسماعيل كان صاحب الصدق ، ويونس كان صاحب التضرع ، فثبت أنه تعالى إنما ذكر كل واحد من هؤلاء الأنبياء ، لأن الغالب عليه خصلة معينة من خصال المدح والشرف . ثم إنه تعالى لما ذكر الكمال ، أمر نبينا ﷺ بأن يقتدى بهم بأسرهم ، فكأنه أمر بأن يجمع من خصال العبودية والطاعة كل الصفات التي كانت مفرقة فيهم بأجمعهم ، وهو معصوم عن مخالفة ما أمر به ، فثبت أنه اجتمع فيه جميع ما تفرق فيهم من الكمال ، وثبت أنه أفضلهم . وهو استنباط حسن .

الرابع - « اِقْتَدِهِ » يُقْرَأُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَإِثْبَاتِهَا فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ ، وَهِيَ عَلَى هَذَا هَاءُ السَّكْتِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَثْبِتُهَا فِي الْوَصْلِ أَيْضًا لِشَبْهِهَا بِهَاءِ الْإِضْمَارِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا فِيهِ وَجِهَانٌ : أَحَدُهَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ أَيْضًا ، شَبِهَتْ بِهَاءِ الضَّمِيرِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالثَّانِي هِيَ هَاءُ الضَّمِيرِ وَالْمُضْمَرِ الْمَصْدَرِ أَي : اقْتَدِ الْاِقْتِدَاءَ . وَمِثْلُهُ <sup>(١)</sup> :

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ      وَالرَّءُ عِنْدَ الرَّشَاءِ ، إِنْ يَلْقَاهَا ذِيبٌ

(١) قال صاحب الخزانة ( ج ٢ ص ٢ ، طبعة السلفية ) ما نصه :

هو من شواهد سيويوه .

على أن الضمير في ( يدرسه ) راجع إلى مضمون يدرس . أي يدرس الدرس فيكون =

(فالهاء) ضمير (الدرس) لامفعول ، لأن (يدرس) قد تعدى إلى (القرآن) . وقيل :  
 مَنْ سَكَنَ الهَاءَ جَمَلَهَا هَاءُ الضمير ، وأجرى الوصل مجرى الوقف - أفاده أبو البقاء - .  
 وأما قول الواحدى : الذين أثبتوا الهاء راموا موافقة المصحف ، فإن الهاء ثابتة  
 فى الخط ، فكروها مخالفة الخط فى حالتى الوقف والوصل ، فأثبتوا - فقد قال الخفاجى :  
 إنه مما لا ينبغى ذكره ، لأنه يقتضى أن القراءة بغير نقل تقليدا للخط ، فمن قاله فقد وهم .  
 « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا » أى : على القرآن أو التبليغ ، فإن مساق الكلام  
 يدل عليهما ، وإن لم يجر ذكرها ، « إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ » أى : عظة وتذكير  
 لهم ليرشدوا من العمى إلى الهدى .

### تنبيهان :

الأول - فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى جميع الخلق ، من الجن  
 والإنس . وأن دعوته قد عمت جميع الخلائق .  
الثانى - قال الخفاجى : قيل : الآية تدل على أنه يحل أخذ الأجر للتعليم وتبليغ الأحكام .  
 قال : وللفقهاء فيه كلام . انتهى .

= راجعاً للمصدر المدلول عليه بالفعل . وإنما لم يجز عوده للقرآن ، لثلا يلزم تعدى العامل  
 إلى الضمير وظاهره معاً .  
 واستشهد به أبو حيان فى (شرح التسهيل) على أن ضمير المصدر قد يجىء مراداً به  
 التأكيد ، وأن ذلك لا يختص بالمصدر الظاهر على الصحيح .  
 وأورده سيبويه على أن تقديره عنده : والمرء عند الرشا ذئبٌ إن يلقها .  
 وتقديره عند المبرد : إن يلقها فهو ذئب .  
 وهذا من أبيات سيبويه الخمسين التى لم يقف على قائلها أحد .  
 قال الأعمى : هجا هذا الشاعر رجلا من القراء ، نسب إليه الرياء وقبول الرشا والحرص عليها .

وعكس بعض مفسرى الزيدية حيث قال : في هذا إشارة إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم ، لأن ذلك جرى مجرى تبليغ الرسالة . انتهى .  
أقول : إن الآية دلت على نفي سؤاله صلى الله عليه وسلم منهم أجرا ، كي لا يثقل عليهم الامتثال . وأما استفادة الحبل والتحرير منها ، ففيه خفاء . والقائل بالأول يقول : المعنى لا أسألكم جملا تعففاً . أى : وإن حلّ لى أخذه . وبالتالي : لا أسألكم عليه أجرا لأنى حضرت من ذلك .

قال ابن القيم : أما الهدية للمفتى ، ففيها تفصيل : فإن كانت بغير سبب الفتوى ، كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مُفتٍ ، فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها . وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له ، لم يجوز له قبول هديته . لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء . وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه ، جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ، ففيه وجهان : وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة ، وعامل اليتيم . فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ . ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ . وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى ، بل القاضى أولى بالمنع . وأما أخذ الأجرة فلا يجوز ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا يجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة . أو سئل عن حلال أو حرام ؟ فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعا ، ويلزمه ردّ العوض ، ولا يملكه . انتهى .

وفى حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرؤوا القرآن ، ولا تغفوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به - أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد - .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤٢٨ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبيّ ) .

وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي - وحسنه - عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى به ، فإنه سيجىء قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به .

وأخرج ابن ماجة<sup>(٢)</sup> والبيهقي عن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . وهناك أحاديث أخر ، ومنها استدل على حظر أخذ الأجرة على التعليم . وأما أخذ الأجرة على التلاوة ، ففي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مسعود في قصة اللديغ من قوله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا ، كتاب الله ، أصبتم اقتسموا ، واضربوا الى معكم سهمًا .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٣٢ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٨ - باب الأجر على تعليم القرآن ، حديث رقم ٢١٥٨ ( طبعتنا ) .

(٣) هذا الحديث ليس عن عبد الله بن مسعود وإنما هو عن عبد الله بن عباس . وليس في الصحيحين بل هو من الأحاديث التي انفرد بها البخاري عن مسلم . أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٤ - باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ، حديث رقم ٢٢٦٠ ونصه :

عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صرّوا بماء فيهم لديغ ( أو سليم ) فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل لديكم من راقٍ ؟ إن في الماء رجلاً لديغا ( أو سليما ) .

فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء . فبرأ .

فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ؟ !

قال العلامة الشوكانيّ: حديث (أحق ما أخذتم عليه أجرًا) عامٌ يصدق على التعليم ، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك ، وأخذ الأجرة على الرقية ، وأخذ ما يدفع إلى القارئ من العطاء ، لأجل كونه قارئًا ، ونحو ذلك . فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ، ويبقى ما عداه داخلًا تحت العموم . وبعض أفراد العامّ فيه ، أدلة خاصة تدل على جوازه ، كما دل العامّ على ذلك . فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية ، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها . قال : هكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام ، والمصير إلى الترجيح من ضيق العطن . أى : لأنه يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ، فكان الأحق - والله الموفق - .  
ولما بين تعالى شأن القرآن العظيم ، وأنه نعمة كبرى على العالمين ، تأثره ببيان كفرهم بذلك ، على وجه سرى إلى الكفر بجميع الكتب المنزلة ، فقال سبحانه :

== حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجرًا !!  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا ، كتاب الله » .  
أما الحديث الذى فيه ( اضربوا لى بسهم ) فهو حقيقة فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرىّ فى قصة مثل قصة الحديث السابق .

فقد أخرجه البخارىّ فى :

٣٧ - كتاب الإجارة ، ١٦ - باب ما يعطى فى الرقية .

وفى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٩ - باب فاتحة الكتاب .

وفى : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٣ - باب الرق بقائمة الكتاب .

وفى : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٩ - باب النفث فى الرقية

والحديث رقم ١١٣٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ٦٥ و٦٦ ( طبعنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ، تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ، وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، قُلِ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ )

« وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » أى : ما عظموه حق تعظيمه . و ( حَقَّ ) نصب على المصدرية ، وهو فى الأصل صفة للمصدر . أى : قَدَرَهُ الحَقَّ ، فلما أضيف إلى موصوفه انتصب على ما كان ينتصب عليه موصوفه . « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ » أى : حين اجتروا على التفوه بهذه الجملة الشنعاء ، وذلك منهم مبالغة فى إنكار إنزال القرآن على رسول الله ﷺ ، فألزموا بما لا سبيل لهم إلى إنكاره أصلاً ، حيث قيل فى جواب سلبهم العام ، بإثبات قضية جزئية بديهية التسليم :

« قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا » حال من الضمير فى ( بِهِ ) أو من ( الْكِتَابِ ) ، « وَهُدًى لِلنَّاسِ » أى : ضياء من ظلمة الجهالة ، وبياناً يفرق بين الحق والباطل ، « تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا » : يجزئونه أوراقاً يبدونها للناس مما ينتخبونه . أى : فكيف ينكر إنزال شيء ، وهذا المنزل المذكور ظاهر للعيان . والمدول عن التوراة إلى ذكر الكتاب وصفته ، والحال بعده - لزيادة التقرُّيع ، وتشديد التبكيت ، وإلحاق الحجر . « وَتُخْفُونَ كَثِيرًا » معطوف على ( تُبْدُونَهَا ) ، والمائد محذوف . أى : كثيراً منها . أو كلام مبتدأ لا محل له من الإعراب . أى : وهم يخفون كثيراً . أى : ومع ذلك فالإلزام يكفى بما يبدونه ، المعترف لديهم بحقيقته . وفيه نهي على أهل الكتاب بسوء صنيعهم المذكور ، إذ ما يريدون بإخفاء كثير منها إلا تبديل الدين .

« وَعُلِّمْتُمْ » أى : على لسان محمد ﷺ « مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » من المعارف

التي لا يرتاب في أنها تنزيل رباني ، « قُلِ اللَّهُ » أى : أنزله الله ، أو الله أنزله . أَمْرُهُ بَأَن يَجِيبَ عنهم ، إشعاراً بَأَن الجواب متمين لا يمكن غيره ، وتنبيهاً على أنهم بُهتُوا ، بحيث إنهم لا يقدرُونَ على الجواب .

« ثُمَّ » بعد التبليغ وإلزام الحججة « ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ » أى : فى باطلهم « يَلْعَبُونَ » أى : يفعلون فعل اللعاب ، وهو ما لا يجرّ لهم نفماً ، ولا يدفع عنهم ضرراً ، مع تضييع الزمان .

تنبيه :

فى هذه الآية قولان :

الأول - أنها مكية النزول تبعاً للسورة ، وأن القائل ذلك هم المشركون ، وإلزامهم إنزال التوراة ، لما أنه كان عندهم من المشاهير الدائمة ، وهذا هو الظاهر .

قال ابن كثير : قال ابن عباس (١) ومجاهد (٢) وعبد بن كثير : هذه الآية نزلت فى قريش ، واختاره ابن جرير . قال ابن كثير : وهو الأصح ، لأن اليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء ، وأما كفار قريش فكانوا ينكرون رسالة النبي ﷺ ، لأنه من البشر ، كما قال تعالى : أَمْ كَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ (٣) وكقوله تعالى : وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا (٤) . وكذا قالوا هنا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ . فالزموا بإنزال

(١) الأثر رقم ١٣٥٤٢ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٣٥٤١ من التفسير . وصوابه : عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً .

(٣) [ ١٠ / يونس / ٢ ] . . . وَبَشَرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ،

قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ .

(٤) [ ١٧ / الإسراء / ٩٤ ] .



الكتاب الذى جاء به موسى ، وهو التوراة التى علموا هم وكل أحد أن الله أنزلها على موسى تكذيباً لقولهم ، وإيقافاً على عنادهم . ومعلوم ما كان بين قريش ويهود المدينة من التعارف ، وتسليم قريش أنهم أهل كتاب ، وأنهم أعلم منهم لأجله ، مما يوجب اعترافهم بحقية التوراة ، وأنها منزلة من لدنه تعالى . وعلى هذا القول ، فالقراءة بالياء التحتية ظاهرة . وعلى قراءة الخطاب ، فهو التفات من خطاب قوم إلى خطاب قوم آخرين . وهو التفات عند الأدباء - حكاة الخفاجي - وإنما جعل من الانتقال عن خطابهم إلى خطاب اليهودية ، تعريضاً لهم بأن إنكارهم إزال الله تعالى من جنس فعل هؤلاء بالتوراة فى البطلان ، وعدم الإسناد إلى برهان . ثم القول بأن الخطاب فى ( عَلَّمْتُمْ ) لمؤمنى قريش . لا يقتضيه السياق ولا السباق ، وفيه تفكيك للنظم الجليل ، كالقول بأنه اعتراض للامتنان على النبي ﷺ وأتباعه ، لهدايتهم للمجادلة التى هى أحسن . بل الخطاب فيه كسابقه ، والمراد بتعليمهم ، وهم مشركون ، ما يسمعون ويتلقفونه من النبي ﷺ وصحابه ، من فرائد الوحي وفوائده ، مما لا يرتاب فى تنزيلها ، كما أوضحناه قبل .

القول الثانى - إن هذه الآية مدنية النزول . ولا يرد أن هذه السورة مكية ، ومناظرات اليهود كانت فى المدينة ، لأن كثيراً من السور المكية ألحقت بها آيات مدنية ، وحينئذ فقولهم ( هذه السورة مكية ) أى : إلا ما استثنى مما ألحق بها ، كما أوضحه السيوطى فى ( الإتيان ) وساق له شواهد . وقد أشرنا إلى ذلك أول هذه السورة ، فتذكر ! ثم القائلون بأنها مدنية ، منهم من قال : نزلت فى طائفة من اليهود ، أو فى فنخاص ، أو فى مالك بن الصيف . أخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : قالت اليهود : والله ما أنزل الله من السماء كتابا ، فأزلت .

(١) الأثر رقم ١٣٥٤٠ من التفسير ونصه :

عن ابن عباس قوله : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشِيرٍ =

وأخرج ابن أبي حاتم عن سميد بن جبير - مرسلًا - قال: جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف ، فخاصم النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تجد في التوراة أن الله يبغض الخمر السمين - وكان حبرًا سمينا - ؟ فغضب وقال : ما أنزل الله على بشر من شيء ! فقال له أصحابه : ويحك ! ولا على موسى ؟ فأنزل الله : ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ... ) الآية .

قال البغوي : وفي القصة أن مالك بن الصيف ، لما سمعت اليهود منه تلك المقالة ، عتبوا عليه ، وقالوا : أليس الله أنزل التوراة على موسى ، فلم قلت : ما أنزل الله من شيء ؟ فقال مالك بن الصيف : أغضبتني محمد ، فقلت ذلك ! فقالوا له : وأنت إذا غضبت تقول على الله غير الحق ! فنزعه عن الحبرية . وبعد الوقوف على ذلك ، فلا معنى لاعتراض بعضهم بأن مالك بن الصيف كان مفتخرًا بكونه يهوديًا متظاهرًا بذلك ، ومع هذا المذهب لا يمكنه البتة أن يقول : ما أنزل الله على بشر من شيء ، لأنه تبين أنه قال ذلك متغيطًا ، وقد أخذ الغضب منه مأخذه عنادا ومكابرة ، توصلًا لدفع ما يريده . وقد يبلغ الحق بصاحبه إلى حدٍّ يتبرأ فيه من مذهبه ومعتقده ، إغاظه لخصمه على زعمه . وبوادر اللسان في حق المولى تعالى وتقدس ، مما لا تعتذر ، ولذا بين تعالى جهل ذلك القائل بقوله : ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ) .

قال العلامة البقاعي : لأن من نسب ملسكا تام الملك إلى أنه لم يث أوامره في رعيته بما يرضيه ليفعلوه ، وما يسخطه ليجتنبوه ، فقد نسبه إلى نقص عظيم . فكيف إذا كانت تلك النسبة كذبا ؟ وإنما أسند إلى الكل - والقائل بعضهم - لأنهم لم يردوا على قائله ، ولم

= مِنْ شَيْءٍ . يعني بنى إسرائيل . قالت اليهود : يا محمد ! أنزل الله عليك كتابًا ؟ قال : نعم ! قالوا : والله ! ما أنزل الله من السماء كتابًا .

قال : فأنزل الله : « قُلْ » يا محمد ! « مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » إلى قوله « وَلَا آبَاءُكُمْ » قال : الله أنزله .

بما جلوه بالأخذ على يده ، تهويلاً للأمر ، وبياناً لأنه يجب على كل من سمع بآية من آيات الله أن يسمي إليها ، ويتمرف أمورها . فن طعن فيها أخذ على يده بما تصل إليه قدرته ، فقال مشيراً إلى أن اليهود قائلوا ذلك ، ملزماً لهم بالاعتراف بالكذب ، أو المساواة للأميين في التمسك بالهوى دون كتاب ، موبخاً لهم ، ناعياً عليهم سوء جهلهم ، وعظيم بهتهم ، وشدة وقاحتهم ، وعدم حيائهم ( قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ) ؟ أى : قل لهؤلاء السفهاء الذين تجرأوا على هذه المقالة ، غير ناظرين في عاقبتها ، وما يلزم منها ، توبيخاً لهم ، وتوقيفاً على شنيع جهلهم ( مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ) الذى أنتم تزعمون التمسك بشرعه ( تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ ) أى : أوراقاً مفرقة ، لتتمكنوا بها من إخفاء ما أردتم ، ( تُبَدُّونَهَا ) للناسِ أى : تظهرونها للناس ، ( وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ) أى : منها مما تريدون به تبديل الدين . هذا على قراءة الفوقانية . وعلى قراءة التحتانية التفات مؤذن بشدة الغضب ، مشير إلى أن ما قالوه حقيق بأن يستجيب من ذكره ، فكيف بفعله . وقواه ( وَعَلَّمْتُمْ ) أى : أيها اليهود بالكتاب الذى أنزل على موسى ( مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ ) أى : أيها اليهود من أهل هذا الزمان ( وَلَا آبَاؤُكُمْ ) أى : الأقدمون . انتهى كلام البقاعى رحمه الله تعالى . وفي قواه ( وإنما أسند إلى الكل ... ) إلى آخره ، نظر . لأن إسناده ليس إليهم ، لأنهم رضوا به ، لأن القصة السالفة تدل على خلافه .

وللبقاعى رحمه الله وجه آخر فى الآية . قال : ويمكن أن تكون مكية ، ويكون قولهم هذا حين أرسلت إليهم قريش تسألهم عنه ﷺ فى أمر رسالته ، فاحتج عليهم بإرسال موسى عليه السلام ، وإنزال التوراة عليه . انتهى . وهو قريب وجيه جداً .

وبالجملة ، فالآية الكريمة متصادقة مع الأوجه المذكورة ، وتنزل فى التأويل ، على ما بينا فى كلِّ تنزيل لا شائبة معه لإشكال ما . وقد استصعب الرازى تأويلها ، وأخذ يحاول أسئلة هى على طرف الثمام ، بعد النظر فيما بيننا ، فالحمد لله الذى هدانا لهذا .

### لطائف

الأولى - قال أبو السعود رحمه الله : ليس المراد بالآية مجرد إلزامهم بالاعتراف بإنزال التوراة فقط ، بل بإنزال القرآن أيضاً ، فإن الاعتراف بإنزالها مستلزم للاعتراف بإنزاله قطعاً ، لما فيها من الشواهد الناطقة به .

الثانية - قال أيضاً في قوله تعالى ( تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ ) أى : تضعونه في قراطيس مقطعة ، وورقات مفرقة ، بحذف الجار ، بناء على تشبيه القراطيس بالظرف المبهم ، أو تجعلونه نفس القراطيس المقطعة . وفيه زيادة توبيخ لهم بسوء صنيعهم ، كأنهم أخرجوه من جنس الكتاب ، ونزلوه منزلة القراطيس الخالية عن الكتابة .

الثالثة - في قوله تعالى ( يبدونها ويخفون كثيراً ) دلالة على أنه لا يجوز كتم العلم الديني عن يهتدى به . قاله بعض الزيدية .

ولما أبطل تعالى كلمتهم الشنعاء السالفة بتقرير إنزال التوراة ، بين تنزيل ما يصدقها بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] ( وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ )

« وَهَذَا » يعنى : القرآن ، « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ » أى : كثير المنافع والفوائد ، لاشتماله على منافع الدارين ، وعلوم الأولين والآخرين ، وما لا يتناهى من الفوائد . قال الرازى : العلوم إما نظرية ، وإما عملية . فالأولى أشرفها . وأكملها معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه . ولا ترى هذه العلوم أكمل ولا أشرف مما تجده في هذا الكتاب . وأما الثانية : فالطلوب إما أعمال الجوارح ، وإما أعمال القلوب ، وهو المسمى

بطهارة الأخلاق ، وتزكية النفس . ولا تجد هذين العلمين مثل ما تجده في هذا الكتاب . ثم جرت سنة الله تعالى بأن الباحث عنه ، والمتمسك به ، يحصل له عز الدنيا ، وسعادة الآخرة . انتهى . قال الخفاجي : وقد شوهد ذلك في كل عصر .

« مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ » ، أى : من التوراة أو من الكتب التي أنزلت قبله ، في إثبات التوحيد ، والأمر به ، ونفى الشرك ، والنهي عنه . وفي سائر أصول الشرائع التي لا تنسخ .

« وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ » يعنى : مكة . سميت بذلك لأنها مكان أول بيت وضع للناس ، ولأنها قبلة أهل القرى كلها ومحجهم ، ولأنها أعظم القرى شأنًا ، وغيرها كالتبع لها ، كما يتبع الفرع الأصل . وفي ذكرها بهذا الاسم ، النبي عما ذكر ، إشعار بأن إنذار أهلها مستتبع لإنذار أهل الأرض كافة . « وَمَنْ حَوْلَهَا » من أطراف الأرض ، شرقًا وغربًا . كما قال في الآية الأخرى : لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ <sup>(١)</sup> . وقوله : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا <sup>(٢)</sup> . وقال : تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا <sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٩ ] ونصها : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أُنذِرْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ، إِلَهَةً أُخْرَىٰ ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ .

(٢) [ ٧ / الأعراف / ١٥٨ ] ... الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ١ ] .

أَسْلَمُوا قَدْ اهْتَدَوْا، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١) .

وثبت في الصحيحين (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يمطن أحد من الأنبياء قبلي ، وذكر منهن : وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة .

« وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » فإن من صدق بالآخرة خاف العاقبة ، ولا يزال الخوف يحمله على النظر والتدبر ، حتى يؤمن بالنبي والكتاب (والضمير يهتملها) ويحافظ على الصلاة. والمراد بها إما الطاعة مجازاً ، أو حقيقتها. وتخصيصها لكونها أشرف العبادات بعد الإيمان ، وأعظمها خطرا .

قال الرازي : ألا ترى أنه لم يقع اسم الإيمان على شيء من العبادات الظاهرة إلا على الصلاة ، كما قال تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ (٣)

(١) [ ٣ / آل عمران / ٢٠ ] ونصها : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنَ ...

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى : فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، حديث ٢٣١ ونصه :  
عن جابر أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يمطن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجمعت لى الأرض مسجداً وطهوراً . فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٣ ( طبعنا ) .  
(٣) [ ٢ / البقرة / ١٤٣ ] ونصها : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ =

أى: صلاتكم. ولم يقع اسم الكفر على شيء من المعاصي إلا على ترك الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: من ترك الصلاة متممدا فقد كفر. فلما اختصت الصلاة بهذا النوع من التشريف ، لا جرم خصها الله بالذكر في هذا المقام . انتهى  
أقول : الحديث المذكور رواه الطبراني في أوسط معاجمه عن أنس وصحح . وتماهه : فقد كفر جهارا - كما في الجامع الصغير - .

أخرج ابن أبي حاتم عن مسروق ، قال في هذه الآية : أى يحافظون على مواقيتها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ، الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ )

« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » أى : اختلق إفكا ، فجعل له شركاء أو ولدا ، أو أحكاما في الحل والحرمة ، كعمرو بن لحي وأشباهه ، ممن جعل قوله قول الله . « أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ » ممن ادعى النبوة كذبا . وهذا يزيد على الافتراء في دعوى النبوة .

قال البقاعي : هذا تهديد على سبيل الإجمال ، كمادة القرآن الجميل ، يدخل فيه كل من اتصف بشيء من ذلك ، كسليمة والأسود العنسي وغيرهما . ثم قال : رأيت في كتاب ( غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود ) لابن يحيى المغربي الذي كان من علمائهم في حدود = عَلَيْهِمْ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، ...

سنة ٥٦٠ ثم هداه الله للإسلام فبين فضأحجهم : إن الربانيين منهم زعموا أن الله يوحى إلى جميعهم في كل يوم مرات . ثم قال: إن الربانيين أكثرهم عددا، يزعمون أن الله يخاطبهم في كل مسألة بالصواب . وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم في الأمم . انتهى .

« وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » أى : ومن ادعى أنه يمارض ما جاء من عند الله من الوحي مما يفتره من القول ، كالنضر بن الحارث . وهذا كقوله تعالى : « وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » (١) الآية .

قال المهامجي : أى ومن أنكر إعجاز القرآن حتى قال : سأنزل مثل ما أنزل الله، مع أنه قد عرف إعجازه ، فكأنه ادعى لنفسه قدرة الله ، فكأنه ادعى الإلهية لنفسه . ولا يجترئ على هذه الوجوه من الظلم من يؤمن بالآخرة ، فيعلم بالظالمين فيها ، المبين بقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ » . أى : شدائده وسكراته وكرباته ، « وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ » أى : بالضرب والعذاب ، كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ » (٢) .

« أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ » أى : قائلين لهم : أخرجوا إلينا أرواحكم من أجسادكم ، تغليظاً وتوبيخاً وتعنيفاً عليهم . وقد جنح بعضهم إلى أن ما ذكر من مجاز التمثيل . أى : فشبّه فعل الملائكة في قبض أرواحهم ، بفعل الغريم الذى يبسط يده إلى من عليه الحق ويعنف في استيفاء حقه من غير إهمال . وفى (الكشف) أنه كناية عن ذلك ، ولا بسط ولا قول حقيقة . قال الناصر فى (الانتصاف) : ولا حاجة إلى ذلك . والظاهر أنهم يفعلون معهم هذه الأمور حقيقة ، على الصور المحكية . وإذا أمكن البقاء على الحقيقة ، فلا معدل عنها . انتهى .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣١ ] . . . . . « إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٥٠ ] . . . . . « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ .



وقال الحافظ ابن كثير : إن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالمداب والنكال والأغلال والسلاسل والجحيم والحميم وغضب الرحمن الرحيم ، فتتفرق روحه في جسده ، وتمصى ، وتأبى الخروج ، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم ، قائلين لهم : أخرجوا أنفسكم . انتهى .

أقول : مما يؤيد الحقيقة آية ( وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّىٰ) المتقدمة ، فإنها صريحة . ومراعاة النظائر القرآنية أعظم ما يفيد في باب التأويل .

قال السيوطي في ( الإكليل ) : في هذه الآية حال الكافر عند القبض ، وعذاب القبر . واستدل بها محمد بن قيس على أن ملك الموت أعواناً من الملائكة - أخرج ابن أبي حاتم - .

« اليَوْمَ » أى : وقت الإمامة ، أو الوقت الممتد من الإمامة إلى ما لا نهاية له . « تُجَزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ » أى ، الهوان الشديد ، « بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ » كالتحريف ودعوى النبوة الكاذبة . وهو جراءة على الله متضمنة للاستهانة به - قاله المهامبي - . « وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ » حتى قال بعضكم : سأنزل مثل ما أنزل الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] ( وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ، وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ، لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ )

« وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا » أى : للحساب والجزاء « فُرَادَىٰ » أى : منفردين عن الأموال والأولاد ، وما أرتموه من الدنيا . أو عن الأعوان والأوثان التي زعمت أنها شفعاؤكم . و ( فرادى ) جمع فريد ، كأسير وأسارى .

« كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى : مشبهين ابتداء خلقكم ، حفاة عراة غرلاً ( يعنى قلفاً ) .

روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال : أيها الناس ! إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً ، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ .

وروي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : تحشرون حفاة عراة غرلاً . قالت عائشة : ققلت : يا رسول الله ! الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : الأمر أشد من أن يهمهم ذلك .

وروى الطبرى<sup>(٣)</sup> بسنده عن عائشة أنها قرأت قول الله عز وجل : ( وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ) فقالت : يا رسول الله ! واسوأناه ! إن الرجال والنساء يحشرون

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٥ ونصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً » ثم قرأ : كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ .

« وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم . وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ! أصحابي ! فيقول : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . فأقول ، كما قال العبد الصالح : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إلى قوله : الْحَكِيمُ » .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٥٨ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٥ - باب كيف الحشر ،

حديث ٢٤٥١ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٥٦ ( طبعتنا ) .

(٣) الأثر رقم ١٣٥٧٠ من التفسير .

جميعاً ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . لا ينظر الرجال إلى النساء ، ولا النساء إلى الرجال ، شغل بعضهم عن بعض .

« وَتَرَ كُفْرَهُمْ مَا خَوَّلْنَا كُفْرَهُمْ » ما فضلنا به عليكم في الدنيا ، فشغلتم به عن الآخرة من الأموال والأولاد والخدم والحوال « وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ » يعني : في الدنيا ، ولم تحملوا منه نقيراً . كناية عن كونهم لم يصرفوه إلى ما يفيد في الآخرة .

وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : يقول ابن آدم : مالي ! مالي ! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ وزاد في رواية : وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس .

« وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفْرِهِمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ » أي : لله في الربوبية ، واستحقاق العبادة ، « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ » قرئ بالرفع . أي : شملكم . فإن البين من الأضداد ، يستعمل للوصل والفصل . وبالنصب على إضمار الفاعل ، لدلالة ما قبله عليه . أي : تقطع الأمر ، أو الاشتراك ، أو وصلكم بينكم . أو على إقامته مقام موصوفه . والأصل : لقد تقطع ما بينكم ، وقد قرئ به . أي : تقطع ما بينكم من الأسباب والوصلات . « وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ » أي : ذهب عنكم ما زعمتم من رجاء الأنداد والأصنام ، كقوله تعالى : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِبِخَارٍ جِئِينَ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، حديث ٤٣٥ ( طبعتنا ) عن عبد الله بن الشخير .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٦٦ و ١٦٧ ] .

(٣) [ ٢٣ / المؤمنون / ١٠١ ] .



ولا انفلاق ، ولا انشقاق . فإذا أخرجه المبدع الموجد من العدم إلى الوجود ، فكأنه بحسب التخيل والتوهم شق ذلك العدم وفلقه ، وأخرج ذلك المحدث من ذلك الشق . فهذا التأويل لا يبعد حمل الفالق على الموجد والمبدع .

والقول الثاني - وهو قول الأكثرين : أن الفلق هو الشق . وفي معناه وجهان :

أحدهما - مروى عن ابن عباس قال : فلق الحبة عن السنبل ، والنواة عن النخلة . وهو قول الحسن والسديّ وابن زيد . قال الزجاج : يشق الحبة اليابسة ، والنواة اليابسة ، فيخرج منها ورقاً أخضر .

الوجه الثاني - وهو قول مجاهد : أنه الشقان اللذان في الحب والنوى .

وضمف بأنه لا دلالة فيه على كمال القدرة .

و ( الحب ) : ما ليس له نوى ، كالحنطة والشعير والأرز .

و ( النوى ) : جمع نواة ، وهو الموجود في داخل الثمرة ، مثل نوى التمر والخوخ وغيرها .

قال الإمام الرازى : إذا عرفت ذلك ، فنقول : إنه إذا وقعت الحبة أو النواة في الأرض

الرطبة ، ثم مرّ به قدر من المدة ، أظهر الله تعالى في تلك الحبة والنواة من أعلاها شقاً ، ومن

أسفلها شقاً آخر ، فالأول يخرج منه الشجرة الصاعدة إلى الهواء والثاني يخرج منه الشجرة

المهابطة في الأرض ، المسماة بعروق الشجرة . وتصير تلك الحبة والنواة سبباً لاتصال الشجرة

الصاعدة في الهواء بالشجرة المهابطة في الأرض .

ثم إن ههنا .

عجائب :

فأحداها - أن طبيعة تلك الشجرة ، إن كانت تقتضى الهوى في عمق الأرض ، فكيف

تولدت منها الشجرة الصاعدة في الهواء ؟ وإن كانت تقتضى الصعود في الهواء ، فكيف

تولدت منها الشجرة المهابطة في الأرض ؟ فلما تولد منها الشجرتان ، مع أن الحس والمقل

يشهد بكون طبيعة إحدى الشجرتين مضادة لطبيعة الشجرة الأخرى - علمنا أن ذلك ليس بمقتضى الطبع والخاصية، بل بمقتضى الإيجاد والإبداع والتكوين والاختراع .

وثانيها - أن باطن الأرض جرم كثيف صلب، لا تنفذ المسئلة القوية فيه ، ولا ينفوس السكين الحادّ القوىّ فيه. ثم إنا نشاهد أطراف تلك المروق في غابة الدقة واللطافة ، بحيث لودلها الإنسان بأصبعه بأدنى قوة ، لصارت كالماء ، ثم لأنها مع غاية اللطافة تقوى على النفوذ في تلك الأرض الصلبة ، والنفوس في بواطن تلك الأجرام الكثيفة . فحصل هذه القوى الشديدة ، لهذه الأجرام الضعيفة التي هي في غاية اللطافة ، لا بد وأن يكون بتقدير العزيز الحكيم .

وثالثها - أنه يتولد من تلك النواة شجرة ، ويحصل في تلك الشجرة طبائع مختلفة ، فإن قشر الخشبة له طبيعة مخصوصة ، وفي داخل ذلك القشر جرم الخشبية ، وفي وسط تلك الخشبية جسم رخو ضعيف، يشبه العهن المنفوش . ثم إنه يتولد من ساق الشجرة أغصانها ، ويتولد على الأغصان الأوراق أولاً ، ثم الأزهار والأنوار ثانياً ، ثم الفاكهة ثالثاً . ثم قد يحصل للفاكهة أربعة أنواع من القشر : مثل الجوز ، فإن قشره الأعلى هو ذلك الأخضر، وتحتته ذلك القشر الذي يشبه الخشب ، وتحتته ذلك القشر الذي هو كالنشاء الرقيق المحيط باللب ، وتحتته ذلك اللب . وذلك اللب مشتمل على جرم كثيف ، وهو أيضاً كالقشر ، وعلى جرم لطيف ، وهو الدهن . وهو المقصود الأصلي . فتولد هذه الأجسام المختلفة في طبائعها وصفاتها وألوانها وأشكالها وطعومها ، مع تساوى تأثيرات الطبائع والنجوم والفصول الأربعة ، والطبائع الأربع - يدل على أنها إنما حدثت بتدبير الحكيم الرحيم المختار القادر ، لا بتدبير الطبائع والعناصر .

ورابعها - أنك قد تجد الطبائع الأربع حاصلة في الفاكهة الواحدة ، فالأترنج : قشره حارّ يابس ، ولحمه بارد رطب، وحماضه بارد يابس ، وبزره حار يابس . وكذلك العنب : قشره

وَيَجْمَعُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ ، وَمَاؤُهُ وَلِحْمُهُ حَارٌّ رَطْبٌ . فتولّدُ هذه الطبائِع المتضادة ، والخواص المتنافرة عن الحبة الواحدة - لا بد وأن يكون بإيجاد الفاعل المختار .

وخامسها - أنك تجد أحوال الفواكه مختلفة ، فبعضها يكون اللب في الداخل ، والقشر في الخارج ، كما في الجوز واللوز . وبعضها يكون الفاكهة المطلوبة في الخارج ، وتكون الخشبة في الداخل ، كالخوخ والشمش . وبعضها يكون النواة لها لب ، كما في نوى الشمش والخوخ . وبعضها لا لب له ، كما في نوى التمر . وبعض الفواكه لا يكون له من الداخل والخارج قشر ، بل يكون كله مطوياً ، كالتين . فهذه أحوال مختلفة في هذه الفواكه . وأيضاً هذه الحبوب مختلفة في الأشكال والصور ، فشكل الحنطة كأنه نصف دائرة ، وشكل الشعير كأنه مخروطان انصلا بقاعدتهما ، وشكل العدس كأنه دائرة ، وشكل الحمص على وجه آخر . فهذه الأشكال المختلفة لا بد وأن تكون لأسرار وحكم ، علم الخالق أن تركيبها لا يكمل إلا على ذلك الشكل . وأيضاً فقد أودع الخالق تعالى في كل نوع من أنواع الحبوب خاصية أخرى ، ومنفعة أخرى . وأيضاً فقد تكون الثمرة الواحدة غذاءً لحيوان ، وسمّاً لحيوان آخر . باختلاف هذه الصفات والأشكال والأحوال ، مع اتحاد الطبائع ، وتأثيرات الكواكب ، يدل على أن كلها إنما حصلت بتخليق الفاعل المختار الحكيم .

وسادسها - أنك إذا أخذت ورقة واحدة من أوراق الشجرة ، وجدت خطأ واحداً مستقيماً في وسطها ، كأنه بالنسبة إلى تلك الورقة كالنخاع بالنسبة إلى بدن الإنسان . وكما أنه ينفصل من النخاع أعصاب كثيرة ، يمتد ويسرة ، في بدن الإنسان ، ثم لا يزال ينفصل عن كل شعبة شعب آخر ، ولا تزال تستدق حتى تخرج عن الحس والأبصار ، بسبب الصغر . فكذلك في تلك الورقة قد ينفصل عن ذلك الخط الكبير الوسطاني خطوط منفصلة ، وعن كل واحد منها خطوط مختلفة أخرى أدق من الأولى ، ولا يزال يبقى على هذا المنهج ، حتى تخرج تلك الخطوط عن الحس والبصر . والخالق تعالى إنما فعل ذلك ، حتى إن القوى الجاذبة

المركوزة في جرم تلك الورقة ، تقوى على جذب الأجزاء اللطيفة الأرضية في تلك المجارى الضيقة . فلما وقفت على عناية الخالق في إيجاد تلك الورقة الواحدة ، علمت أن عنايته في تخليق جملة تلك الشجرة أكمل ، وعرفت أن عنايته في تكوين جملة النبات أكمل . ثم إذا عرفت أنه تعالى إنما خلق جملة النبات لمصلحة الحيوان ، علمت أن عنايته بتخليق الحيوان أكمل . ولما عرفت أن المقصود من تخليق جملة الحيوانات هو الإنسان ، علمت أن عنايته في تخليق الإنسان أكمل . ثم إنه تعالى إنما خلق النبات والحيوان في هذا العالم ليكون غذاءً ودواءً للإنسان بحسب جسده ، والمقصود من تخليق الإنسان هو المعرفة والمحبة والخدمة ، كما قال تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ<sup>(١)</sup> . فانظر أيها المسكين بعين رأسك في تلك الورقة الواحدة من تلك الشجرة ، واعرف كيفية خلق تلك العروق والأوتار فيها ، ثم انتقل من مرتبة إلى ما فوقها ، حتى تعرف أن المقصود الأخير منها حصول المعرفة والمحبة في الأرواح البشرية ، فحينئذ يفتح لك باب من المكاشفات لا آخر له ، ويظهر لك أن أنواع نعم الله في حقه غير متناهية ، كما قال : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا<sup>(٢)</sup> . وكل ذلك إنما ظهر من كيفية خلق تلك الورقة من الحبة والنواة . فهذا كلام مختصر في تفسير قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى . ومتى وقف الإنسان عليه أمكنه تفريقها وتشعيبها إلى ما لا آخر له . ونسأل الله التوفيق والهداية . انتهى كلام الرازي رحمه الله تعالى .

« يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ » كالحيوان من النطفة ، والنبات الفرض الطرى من الحب اليابس ، « وَخُجِرُ الْمَيِّتِ » كالنطفة والحب « مِنَ الْحَيِّ » كالحيوان والنبات .

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٥٦ ] .

(٢) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٤ ] ونصها : وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ .

و [ ١٦ / النحل / ١٨ ] ونصها : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، إِنَّ اللَّهَ



« ذَلِكُمْ اللهُ » أى : الفالق للحب والنوى ، والمخرج الحى من الميت وعكسه ، هو الله ، القادر العظيم الشأن ، المستحق للعبادة وحده .  
 « فَأَنْ تُوَفِّكُونَ » أى : تصرفون عنه إلى غيره .

قال الرازى : والمقصود منه أن الحى والميت متضادان متنافيان ، فحصول المثل عن المثل ، يوهم أن يكون بسبب الطبيعة والخاصية . أما حصول الضد من الضد فيمتنع أن يكون بسبب الطبيعة والخاصية . بل لا بد وأن يكون بتقدير المقدر الحكيم ، والمدبر العليم .

تنبيه :

ذهب الرخشرى ومن تبعه إلى أن قوله تعالى : ( وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ ) عطف على ( فَالِقُ ) لا على ( يُخْرِجُ الْحَيَّ ) ، لأنه بيان لفالق الحب والنوى ، وهذا لا يصلح للبيان . وإن صح عطف الاسم المشتق على الفعل وعكسه ، كقوله ( صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ )<sup>(١)</sup> . والصحيح أنه معطوف على ( يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ) واشتماله على زيادة فيه ، لا يضر ذلك بكونه بياناً . كما أن ( مُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ) بيان مع شموله للحيوان والنبات . وفيه من البديع التبديل ، كقوله تعالى ( يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ )<sup>(٢)</sup> .

(١) [ ٦٧ / الملك / ١٩ ] ونصها : أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ ، مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ، إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٦١ ] ونصها : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .

و [ ٣١ / لقمان / ٢٩ ] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

قال في (الاتصاف) : وقد وردا جميعاً بصيغة الفعل كثيراً في قوله : (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخَيِّبِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ) (١) وقوله (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ) (٢) فمطفأ أحد القسمين على الآخر، كثيراً دليلٌ على أنهما توأمان مقترنان ، وذلك يبعد قطعه عنه في آية الأنعام هذه وردّه إلى (فَالِقُ الْوَيْحِ وَالنَّوَى) . فالوجه - والله أعلم - أن يقال : كان الأصل وروده بصيغة اسم الفاعل أسوة أمثاله من الصفات المذكورة في هذه الآية من قوله (فَالِقُ الْوَيْحِ) و (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ) و (جَاعِلُ اللَّيْلِ) و (مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ) إلا أنه عدل عن اسم الفاعل إلى الفعل المضارع في هذا الوصف وحده ، وهو قوله (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) إرادة لتصوير إخراج الحي من الميت ، واستحضاره في ذهن السامع . وهذا التصوير والاستحضار إنما يتمكن في أدائهما الفعل المضارع دون اسم الفاعل

= و [ ٣٥ / فاطر / ١٣ ] ونصها : يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ، وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ .  
و [ ٥٧ / الحديد / ٦ ] ونصها : يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

(١) [ ٣٠ / الروم / ٢٤ ] ونصها : وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .

(٢) [ ١٠ / يونس / ٣١ ] ونصها : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ، قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ .

والماضى . وقد مضى تمثيل ذلك بقوله تعالى ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ  
الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ) فمدل عن الماضى المطابق لقوله ( أَنْزَلَ ) لهذا المعنى ، ومنه ما فى قوله (٣) :

بَأْتَى قَدْ لَقِيتُ الْغَوْلَ تَهْوَى      بِسَهْبٍ كَالصَّحِيفَةِ صَحَّحَانَ  
فَأَضْرِبُهَا بِلَا دَهْشٍ فَخَرَّتْ      صَرِيحًا لِلْيَدِينِ وَلِلْجِرَانِ

(١) [ ٢٢ / الحج / ٦٣ ] . . . إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

(٢) من شواهد الكشاف . قال الشارح :

فى سورة الملائكة عند قوله تعالى : وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ .  
حيث قال ( فَتُثِيرُ ) بلفظ المضارع دون ما قبله وما بعده ، ليحكى الحال التى يقع فيها إثارة  
الرياح السحاب ، ويستحضر الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية . وهكذا يفعلون بفعل  
فيه نوع تمييز وخصوصية بحال تستغرب أو تهم المخاطب أو غير ذلك ، كما فى قول تأبط شرا:  
بَأْتَى قَدْ لَقِيتُ الْغَوْلَ تَهْوَى . . . الخ .

لأنه قصد أن يصور لقومه الحالة التى تشجع فيها ، بزعمه ، على ضرب الغول . كأنه  
يبصرهم إياها ويطلعهم على كنهها ، مشاهدة للتعجب من جرأته على كل هول ، وثباته عند  
كل شدة .

وكذلك سوق السحاب إلى البلد الميت وإحياء الأرض بعد موتها ، لما كان من الدلائل  
على القدرة الباهرة ، قيل فسقناه فأحيينا ، معدولا بهما عن لفظ النبية إلى ما هو أدخل  
فى الاختصاص وأدلّ عليه .

والغول السعالى . والعرب تسمى كل داهية غولا . واختلف فى وجوده . فمنهم من ينكر  
وجوده أصلا ، والقائل يثبت وجوده ويقول : لقيت الغول تهوى ، أى : تهبط . بسهب  
أى فضاء بعيد عن الأرض والصحيفة الكتاب . وقاع صحصان وصمصان أى مستوي .  
والجران مقدّم العنق من مذبحه إلى منحره .

فعدل إلى المضارع إرادةً لتصوير شجاعته ، واستحضارها لذهن السامع . ومنه ( إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرِ مَحْشُورَةً )<sup>(٢)</sup> فمدل عن (مُسَبِّحَاتٍ) وإن كان مطابقاً ( مَحْشُورَةً ) لهذا السبب - والله أعلم - . ثم هذا المقصد إنما يجيء فيما يكون العناية به أقوى . ولا شك أن إخراج الحى من الميت أشهر في القدرة من عكسه . وهو أيضاً أول الحالين ، والنظر أول ما يبدأ فيه . ثم القسم الآخر وهو إخراج الميت من الحى بأن عنه ، فكان الأول جديراً بالتصديروالتأكيد في النفس ، ولذلك هو مقدم أبداً على القسم الآخر في الذكر ؛ حسب ترتيبهما في الواقع . وسهل عطف الاسم على الفعل وحسنه . أن اسم الفاعل في معنى الفعل المضارع ، فكل واحد منهما يقدر بالآخر ، فلا جناح في عطفه عليه - والله أعلم - انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] ( فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، ذَلِكَ

تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ )

وقوله تعالى « فَالِقُ الْإِصْبَاحِ » خبر آخر (لِإِنَّ) ، أو لمبتدأ محذوف . و(الِإِصْبَاحِ)

مصدر سمى به الصبح . قال امرؤ القيس<sup>(٢)</sup> :

ألا أيها الليل الطويلُ ألا أنجلي بصُبحٍ وما الإصباحُ فيك بأمثلٍ

(١) [ ٣٨ / ص / ١٨ و١٩ ] ... كُتِبَ لَهُ أَوْابٌ .

(٢) من معلقته التي أولها :

فقا نبيك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحوامل

قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب في شرح البيت :

هذا البيت متعلق بما قبله . لأن تقديره : فقلت له : ألا أيها الليل الطويل ألا أنجل . =

أى : شاقه عن ظلمة الليل « وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا » أى : صير الظلام يسكن إليه ،  
ويطمئن به، استرواحاً من تعب النهار . أو يسكن فيه الخلق ، أى : يقرؤا ويهدؤا ( من  
السكون) - وهو الأظهر لقوله ( لَتَسْكُنُوا فِيهِ ) - وقرىء ( وَجَاعِلُ اللَّيْلِ ) .  
« وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا » أى : على أدوار مختلفة ، لتحسب بهما الأوقات التي نيط  
بها العبادات والمعاملات . كما ذكره في سورة يونس في قوله (٢) ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً  
وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ) .  
« ذَلِكَ » أى التسيير بالحساب المعلوم « تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ » أى : الغالب على أمره ،  
« الْعَلِيمِ » بتدبيرها ، ومراعاة الحكمة في شأنهما .

= أى انكشف بإقبال الصباح . ثم رجع فقال : وما الإصباح فيك بأمثل . أى إذا جاء  
الصباح فأنا مغموم كما كنت في الليل . فليس الصباح بأمثل من الليل .  
وقال الأصهباني : معنى قوله ( بأمثل ) أن الصباح قد يجيء والليل مظلم . يقول : ليس  
الصباح بأمثل وهو فيك . أى أريد أن يجيء مجيئاً منكشفاً متجلياً ، لا سواد فيه . كما قال  
البحترى ، وإلى هذا أشار فقال :

فأزرق الفجر يأتي قبل أبيضه وأول الغيث ظل ثم ينسكب

قال الأصهباني : ولو أراد أن الصباح ليس بأمثل من الليل ، لقال : منك بأمثل . اه .  
(١) [ ١٠ / يونس / ٦٧ ] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ  
وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ .

و [ ٢٨ / القصص / ٧٣ ] ونصها : وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ  
لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [ ١٠ / يونس / ٥ ] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا  
وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ، مَا خَاقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، يُفَصِّلُ  
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

## تنبيهات

الأول - قال الرازيّ: قوله تعالى ( فَالِقُ الْأَصْبَاحِ ... ) الآية ، نوع آخر من دلائل وجود الصانع وعلمه وقدرته وحكمته . فالنوع المتقدم كان مأخوذاً من دلالة أحوال النبات والحيوان . والنوع المذكور في هذه الآية مأخوذ من الأحوال الفلكية . وذلك لأن فلق ظلمة الليل بنور الصبح أعظم في كمال القدرة من فلق الحب والنوى بالنبات والشجر ، ولأن من المعلوم بالضرورة أن الأحوال الفلكية أعظم في القلوب وأكثر وقماً من الأحوال الأرضية . ثم قرر الحجة من وجوه عديدة ، وأجاد رحمه الله .

الثاني - قرئ ( الْأَصْبَاحِ ) بفتح الهمزة، على أنه جمع صُبْح ، كقُفْل وأقْفال .

الثالث - في (البحر الكبير) : أن السنة الشرعية قريبة لاشمسية ، والشمسية مما حدث في دواوين الخراج ، وإنما أضيف الحساب في الآية إليهما ، لأن بطول الشمس ومغيبها يعرف عدد الأيام التي تتركب منها الشهور والسنون ، فن هنا دخلت - انتهى .

الرابع - قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وكثيراً ما إذا ذكر الله تعالى خلق الليل والنهار والشمس والقمر يختم الكلام بالعرزة والعلم ، كما ذكر في هذه الآية ، وكما في قوله : ( وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَأَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ \* وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ )<sup>(١)</sup> ولما ذكر خلق السموات والأرض وما فيهن في أول سورة ( حم السجدة ) قال : ( وَزَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ )<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وفي (العرزة) معنى القهر ، أي : الذي قهرها بجعلها مسخرين ، لا يتيسر لها إلا ما أريد

(١) [ ٣٦ / يس / ٣٧ و ٣٨ ] .

(٢) [ ٤١ / فصلت / ١٢ ] ونصها : فَتَقْضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

بهما ، كما قال : ( وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ )<sup>(١)</sup> ، ومعنى القدرة الكاملة أيضاً .

قال الرازي : ( العزيم ) إشارة إلى كمال قدرته ، و ( العليم ) إشارة إلى كمال علمه . ومعناه : أن تقدير أجرام الأفلاك بصفاتهما المخصوصة وهياتها المحدودة ، وحركاتها المقسدة بالمقادير المخصوصة في البطء والسرعة ، لا يمكن تحصيله إلا بقدرة كاملة متعلقة بجميع الممكنات ، وعلم نافذ في جميع المعلومات من الكليات والجزئيات . وذلك تصريح بأن حصول هذه الأحوال والصفات ليس بالطبع والخاصة . وإنما هو بتخصيص الفاعل المختار - والله أعلم - .

الخامس - أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ( حُسْبَانًا ) قال : يعنى عدد الأيام والشهور والسنين . وقال قتادة : يدوران في حساب . قال السيوطي : فالآية أصل في الحساب والميقات . انتهى .

ثم بين تعالى نعمته في الكواكب ، إثر بيان نعمته في النيران إعلالاً بكال قدرته وحكمته ورحمته بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ،  
قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )

« وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » أي :

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٤ ] ونصها : إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَالِكِينَ .

في ظلمات الليل في طرق البر والبحر « قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ » أى : بينا الآيات على قدرته تعالى وحكمته واليوم الآخر « لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أى : وجه الاستدلال بها . وإنما خلقت للاستدلال المتأثر بالعمل بموجبها ، ألا وهو الاستدلال بها على معرفة الصانع الحكيم ، وكمال قدرته وعلمه واستحقاقه العبادة وحده .

## تبيين

الأول - ذكر تعالى في غير هذه السورة كون هذه الكواكب زينة للسماء ، وكونها رجوماً للشياطين . قال بعض السلف : من اعتقد في هذه النجوم غير ثلاث فقد أخطأ وكذب على الله سبحانه : أن الله جعلها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، ويهتدى بها في ظلمات البر والبحر - نقله ابن كثير - .

أقول : مراده اعتقاد منافٍ للعقد الصحيح لا اعتقاد حكمٍ وإسرار غير الثلاث فيها ، إذ فوائد المكونات غير محصورة . وذكر حكمة في مكون لا ينفي ما عداها - فافهم !  
الثاني - قال السيوطي في ( الإكليل ) : هذه الآية أصل في الميقات ، وأدلة العقليات - ثم بين تعالى نوعاً آخر من نعمه ، وأدلة قدرته الباهرة يقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] ( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ )

« وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » يعنى : آدم عليه السلام « فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ » قرىء ( مُسْتَقَرٌّ ) بفتح القاف وكسرها ، وأما ( مُسْتَوْدَعٌ ) فبفتح الدال لا غير . وهما ، على الأول ، إما مصدران ، أى : فلنكم استقرار واستيداع ؛ أو اسماء مكان ، أى : موضع استقرار واستيداع . والاستقرار إما في الأصلاب ، أو فوق الأرض ، لقوله تعالى : ( وَلَكُمْ



فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ) <sup>(١)</sup> أو في الأرحام ، لقوله تعالى : ( وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ ) <sup>(٢)</sup> أو الاستيداع في الأرحام ، فجعل الصلب مستقرَّ النطفة ، والرحم مستودعها ، لأنها تحصل في الصلب ، لا من قبل شخص آخر ، وفي الرحم من قبل الأب ، فأشبهت الوديعة ، كأنَّ الرجل أودعها ما كان عنده ، أو في الأصلاب ، أو تحت الأرض ، أو فوقها ، فإنها عليها ، أو وضعت فيها لتخرج منها مرة أخرى كقوله <sup>(٣)</sup> :

وما للمال والأهلون إلا ودائعٌ ولا بدَّ يوماً أن تردَّ الودائعُ

ونقل الرازي عن الأصمَّ أن المستقرَّ مَنْ خَلِقَ مِنَ النَّفْسِ الْأُولَى ، ودخل الدنيا واستقرَّ فيها. والمستودع الذي لم يخلق بعد وسيخلق. وجعل أبو مسلم الأصفهاني ( المستقر ) كناية عن الذَّكْر ، و ( المستودع ) كناية عن الأنثى . قال : إنما عبر عن الذكر بـ ( المستقر ) لأن النطفة إنما تتولد في صلبه ، وإنما تستقر هناك . وعبر عن الأنثى بـ ( المستودع ) لأن رحمها شبيهة بالمستودع لتلك النطفة - والله أعلم - .

(١) [ ٢ / البقرة / ٣٦ ] ونصها : فَآزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ، وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ . . .

(٢) [ ٢٢ / الحج / ٥ ] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ، وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ، وَمِنْكُمْ مَّن يَتُوفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ، وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتَ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ .

(٣) قائله لبيد من قصيدته التي مطلعها :

بَلِينًا وَمَا تَبَلَى النُّجُومُ الطَّوَالِعُ وتبقى الجبالُ بَعْدَنَا وَالصَّانِعُ

وعلى قراءة (مستقر) بكسر القاف اسم فاعل ، أى : فذِكْمِكُمْ قَارٌّ ، ومنكم مستودع .  
 ووجه كون الأول معلوماً ، والثانى مجهولاً ، كون الاستقرار صادراً منادون الاستيداع .  
 قال الرازى : مقصود الآية أن الناس إنما تولدوا من شخص واحد وهو آدم عليه السلام .  
 ثم اختلفوا فى المستقر والمستودع بحسب الوجوه المذكورة فنقول : الأشخاص الإنسانية  
 متساوية فى الجسمية ، ومختلفة فى الصفات التى باعتبارها حصل التفاوت فى المستقر والمستودع .  
 والاختلاف فى تلك الصفات لا بد له من سبب ومؤثر ، وليس السبب هو الجسمية  
 ولوازمها ، وإلا لامتنع حصول التفاوت فى الصفات ، فوجب أن يكون السبب هو الفاعل  
 المختار الحكيم . ونظير هذه الآية فى الدلالة قوله تعالى : ( وَاٰخْتَلَفَ اَلْاِنْسَانُ مَا  
 سَخَّرَ لَكُمْ ) (١) .

« قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِاَوْمٍ يَفْقَهُونَ » قال الزمخشري : فإن قلت ، لِمَ قيل ( يعلمون )  
 مع ذكر النجوم ، (و يفقهون) مع ذكر إنشاء بنى آدم؟ قلت : كان إنشاء الإنس من نفس  
 واحدة ، وتصريفهم بين أحوال مختلفة ألطف وأدق صنعة وتديرا . فكان ذكر الفقه الذى هو  
 استعمال فطنة وتدقيق نظر ، مطابقاً له . انتهى - وهذا بناء على أن الفقه شدة الفهم  
 والفطنة ، ومن قال : إنه الفهم مطلقاً ، وليس بأبلغ من العلم - قال : إنه تفنن ، حذرا من  
 صورة التكرير .

قال الناصر فى (الانتصاف) : جواب الزمخشريّ صناعى ، وإلا فلا يتحقق هذا التفاوت ،  
 ولا سبيل إلى الحقيقة . قال : والتحقق أنه لما أريد فصل كليهما بفاصلة تنبها على استقلال  
 كل واحدة منهما بالمقصود من الحجّة ، كره فصلهما بفاصلتين متساويتين فى اللفظ ، لما فى  
 ذلك من التكرار ، فعدل إلى فاصلة مخالفة ، تحسیناً للنظم ، واتساقاً فى البلاغة . ويحتمل

(١) [ ٣٠ / الروم / ٢٢ ] ونصها : وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاٰخْتَلَفَ  
 اَلْاِنْسَانُ مَا سَخَّرَ لَكُمْ ، اِنْ فِيْ ذٰلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعٰلَمِيْنَ .

وجهاً آخر في تخصيص الأولى بالعلم ، والثانية بالفقه . وهو أنه لما كان المقصود التعريض بمن لا يتدبر آيات الله ، ولا يعتبر بمخلوقاته ، وكانت الآيات المذكورة أولاً خارجة عن أنفس الناظر ومنافية لها ، إذ النجوم والنظر فيها ، وعلم الحكمة الإلهية في تدبيره لها ، أمر خارج عن نفس الناظر . ولا كذلك النظر في إنشائهم من نفس واحدة ، وتقلباتهم في أطوار مختلفة ، وأحوال متغيرة ، فإنه نظرٌ لا يعدو نفس الناظر ، ولا يتجاوزها . فإذا تمهد ذلك ، فجهل الإنسان بنفسه وبأحواله ، وعدم النظر فيها والتفكير ، أشعُّ من جهله بالأموار الخارجة عنه ، كالنجوم والأفلاك ، ومقادير سيرها وتقلبها . فلما كان الفقه أدنى درجات العلم ، إذ هو عبارة عن الفهم ، نُفِيََ من أشع القبيلين جهلاً ، وهم الذين لا يتبصرون في أنفسهم ، ونفى الأدنى أشع من نفي الأعلى درجة ، فخص به أسوأ الفريقين حالاً . (ويقفهون) ههنا مضارع قَهَّ الشيء - بكسر القاف - إذا فهمه ، ولو أدنى فهم . وليس من (قَهَّه) بضم القاف ، لأن تلك درجة عالية ، ومعناه صار قهياً - قاله الهروي في معرض الاستدلال على أن (فقهه) أنزل من (علم) - . وفي حديث سلمان <sup>(١)</sup> أنه قال ، وقد سأله امرأة جاءت به : قَهَّهَتْ أَي : قَهَّمَتْ ، كالتعجب من فهم المرأة عنه . وإذا قيل : فلان لا يفقه شيئاً كان أدم في العرف من قولك : فلان لا يعلم شيئاً . وكان معنى قولك : (لا يفقه شيئاً) ليست له أهلية الفهم وإن فهم . وأما قولك (لا يعلم شيئاً) فمآيته نفي حصول العلم له ، وقد يكون له أهلية الفهم والعلم ، لو يعلم . والذي يدل على أن التارك للفكرة في نفسه أجهل وأسوأ حالاً من التارك للفكرة في غيره قوله تعالى : ( وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ) فخص التبصر

(١) هذا نصه كما جاء في اللسان :

أنه نزل على نَبِيَّةٍ بالعراق ، فقال لها : هل هنا مكان نظيف أصلي فيه ؟  
فقالت : طهر قلبك وصل حيث شئت .  
فقال سلمان : قَهَّهَتْ . أي فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أرادت .

في النفس بعد اندراجها فيما في الأرض من الآيات ، وأنكر على من لا يتبصر في نفسه إنكاراً مستأنفاً . وقولنا ، في أدراج الكلام : ( إنه نفي العلم عن أحد الفريقين ، ونفي الفقه عن الآخر ) يعني : بطريق التعريض ، حيث خص العلم بالآيات المفصلة ، والتفقه فيها بقومٍ . فأشعر أن قوماً غيرهم لاعلم عندهم ، ولا فقه - والله الموفق - فتأمل هذا الفصل ، وإن طال بعض الطول . فالنظر في الحسن غير مملول . انتهى . وهذا من دقة النظر في الكتاب العزيز ، وإبراز محاسنه ولطائفه .

ثم بين تعالى حجة كبرى على كمال قدرته ، ومنة أخرى من جسيم نعمته بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] ( وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ )

« وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » أي : من السحاب ، لقوله تعالى : ( أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ )<sup>(١)</sup> وسمى السحاب سماءً ، لأن العرب تسمى كل ماعلا سماءً .

« فَأَخْرَجْنَا بِهِ » التفت إلى التسكلم إظهاراً لكمال العناية بشأن ما أنزل الماء لأجله أي : فأخرجنا بعظمتنا بذلك الماء ، مع وحدته « نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ » أي : صنف من أصناف

(١) [ ٥٦ / الواقعة / ٦٨ و٦٩ ] .

النبات والثمار المختلفة الطعوم والألوان ، كقوله تعالى : ( يُسْمَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ )<sup>(١)</sup> .

« فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ » أى : من النبات ، يعنى أصوله «خَضِرًا» أى : شيئاً غضاً أخضر .  
يقال : أخضر وخضِر ، كأعور وعور ، وهو ما تشعب من أصل النبات الخارج من الحبة ،  
« نُخْرِجُ مِنْهُ » صفة لـ ( خضرا ) وصيغة المضارع ، لاستحضار الصورة ، لما فيها من  
الغرابية ، أى : نخرج من ذلك الخضِر « حَبًّا مُتْرَاكِبًا » أى : متراكبا بعضه على بعض ، مثل  
سنابل البر والشعير والأرز .

قال الرازى : ويحصل فوق السنبله أجسام دقيقة حادة كأنها الإبر ، والمقصود من تخليقها  
أن تمنع الطيور من التقاط تلك الحبات المتراكبة .

ثم بين تعالى ما ينشأ عن النوى من الشجر ، إثر بيان ما ينشأ عن الحب من النبات بقوله  
سبحانه : « وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ » الطلع : أول ما يبدو من ثمر النخيل  
كالكيزان يكون فيه العذق ، فإذا شق عنه كيزانه سمى عذقا ( بكسر العين وسكون الذال  
المجمعة بعدها ) - وهو القنو ، أى : العرجون ، بما فيه من الشماريح ، وجمعه قنوان - ( مثلث  
القاف ) وهو ومثناه سواء ، لا يفرق بينهما إلا الإعراب .

قال الزمخشري : قنوان ، رفع بالابتداء ، و ( من النخل ) خبره ، و ( من طلعمها ) بدل  
منه ، كأنه قيل : وحاصلة من طلع النخل قنوان . انتهى . وجوز أن يكون ( من النخل )  
عطفاً على ( منه ) ، وما بعده مبتدأ وخبر . أى : وأخرجنا من النخل نخلا من طلعمها قنوان  
دانية ، أى : ملتفة ، يقرب بعضها من بعض ، أو قريبة من المتناول ، وإنما اقتصر على

(١) [ ١٣ / الرد / ٤ ] ونصها : وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ  
وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنُونٌ وَغَيْرُ صِنُونٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي  
الْأَكْلِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .

ذكرها لدلائها على مقابلها ، أعنى البعيدة ، كقوله تعالى : ( سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ )  
 ولزيادة النعمة فيها « وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ » عطف على ( نبات كل شيء ) أى : وأخرجنا  
 بهجنات ، أو على ( خضرا ) . وقال الطيبي : الأظهر أن يكون عطماً على ( حباً ) لأن قوله :  
 ( نبات كل شيء ) مفصل لاشتماله على كل صنف من أصناف النامى ، كأنه قال : فأخرجنا  
 بالنامى نبات كل شيء ينبت كل صنف من أصناف النامى . والنامى : الحب والنوى  
 وشبههما .

وقوله : ( فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ... ) الخ تفصيل لذلك النبات . أى : أخرجنا منه  
 خضرا بسبب الماء ، فيكون بدلا من ( فأخرجنا ) الأول ، بدل اشتمال . ومن ههنا يقع التفصيل ،  
 فبعض يخرج منه السنابل ذات حبوب متكاثرة ، وبعض يخرج منه ذات قنوان دائية ،  
 وبعض آخر جنات معروشات ... الخ .

« وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ » العطف فيه كما تقدم « مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ » حال من  
 ( الزيتون ) ، اكتفى به عن حال ما بعده . أو من ( الرمان ) لقربه . والمخدوف حال الأول .  
 قال الزمخشري : يقال اشتبه الشيان وتشابها ، كقولك : استويا وتساويا . والافتعال  
 والتفاعل يشتركان كثيرا . وقرئ : متشابها وغير متشابه . والمعنى : بعضه متشابهها ، وبعضه  
 غير متشابهه فى الهيئة والقدار واللون والطعم ، وغير ذلك من الأوصاف الدالة على كمال قدرة  
 صانعها ، وحكمة منشئها ومبدعها .

« انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » أى : ثم كل واحد من ذلك إذا أخرج ثمره ، كيف  
 يكون ضئيلا ضميماً ، لا يكاد ينتفع به ، « وَيَبْنَعِهِ » أى : وإلى حال ينعه ونضجه ، كيف  
 يعود شيئاً جامعاً لمنافع وملاذ . أى : انظروا إلى ذلك نظر اعتبار واستبصار واستدلال ، على  
 قدرة مقدره ومدبره وناقله ، على وفق الرحمة والحكمة ، من حال إلى حال ، فإن فيه آيات  
 عظيمة دالة على ذلك ، كما قال :

«إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» أي : يصدقون بأن الذي أخرج هذا النبات وهذه الثمار هو المستحق للعبادة دون ما سواه ، أو هو القادر على أن يحيي الموتى ويمعهم . قال بمضمهم : القوم كانوا ينكرون البعث ، فاحتج عليهم بتصريف ما خلق ، ونقله من حال إلى حال ، وهو ما يعلمونه قطعاً ويشاهدونه من إحياء الأرض بعد موتها ، وإخراج أنواع النبات والثمار منها ، وأنه لا يقدر على ذلك أحد إلا الله تعالى . فبين أنه تعالى كذلك قادر على إنشائهم من نفوسهم وأبدانهم ، وعلى البعث بإنزال المطر من السماء ، ثم إنبات الأجساد كالنبات ، ثم جعلها خضرة بالحياة ، ثم تصوير الأعمال بصور كثيرة ، وإفادة أمور زائدة ، وتفريمها ، وإعطاء أطعمة مشتبهة في الصورة ، غير متشابهة في اللذة ، جزاء عليها . والله أعلم .

لطيفة :

قال الرازي : اعلم أنه تعالى ذكر ههنا أربعة أنواع من الأشجار : النخل والعبقرو والزيتون والرمان . وإنما قدم الزرع على الشجر ، لأن الزرع غذاء ، وثمار الأشجار فواكه ، والغذاء مقدم على الفاكهة . وإنما قدم النخل على سائر الفواكه ، لأن التمر يجرى مجرى الغذاء بالنسبة إلى العرب ، ولأن الحكماء بينوا أن بينه وبين الحيوان مشابهة في خواص كثيرة ، بحيث لا توجد تلك المشابهة في سائر أنواع النبات . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام : فإنها خاقت من بقية طينة آدم . وإنما ذكر العنب عقيب النخل ، لأن العنب أشرف أنواع الفواكه ، وذلك لأنه من أول ما يظهر يصير منتفعاً به إلى آخر الحال . فأول ما يظهر على الشجر ، يظهر خيوط خضر دقيقة حامضة الطعم ، لذينة الطعم ، وقد يمكن اتخاذ الطبائخ منه . ثم بعده يظهر الحصرم ، وهو طعام شريف للأصحاء والمرضى ، وقد يتخذ الحصرم مشربة لطيفة المذاق ، نافعة لأصحاب الصفراء ، وقد يتخذ الطبيخ منه ، فكانه ألد الطبائخ الحامضة . ثم إذا تم العنب فهو ألد الفواكه وأشهاها ، ويمكن ادخار العنب المعلق سنة أو أقل أو أكثر ،

وهو في الحقيقة ألد الفواكه المدخرة ، ثم يبقى منه أنواع من المتناولات وهي الزبيب والدبس والخل ، ومنافع هذه لا يمكن ذكرها إلا في المجلدات . وأحسن ما في العنب عَجْمُهُ ، والأطباء يتخذون منه (جوارشنت) عظيمة النفع للمعدة الضعيفة الرطبة . فثبت أن العنب كأنه سلطان الفواكه .

وأما الزيتون فهو أيضاً كثير النفع ، لأنه يمكن تناوله كما هو ، ويفصل أيضاً عنه دهن كثير ، عظيم النفع في الأكل ، وفي سائر وجوه الاستعمال .

وأما الرمان فخاله عجيب جداً ، وذلك لأنه جسم مركب من أربعة أقسام: قشره وشحمه وعَجْمُهُ وماؤه . أما الأقسام الثلاثة الأولى وهي القشر والشحم والعَجْمَ فكلها باردة يابسة قابضة عفصة قوية في هذه الصفات . وأماماء الرمان فبالضد من هذه الصفات ، فإنه ألد الأشربة وألطفها وأقربها إلى الاعتدال ، وأشدّها مناسبة للطباع المعتدلة ، وفيه تقوية للمزاج الضعيف ، وهو غذاء من وجه ، ودواء من وجه ، فكأنه سبحانه جمع فيه بين المتضادين المتغايرين . فكانت دلالة القدرة والرحمة فيه أكمل وأتم .

واعلم أن أنواع النبات أكثر من أن تفي بشرحها مجلدات ، فلهذا السبب ذكر الله تعالى هذه الأقسام الأربعة ، التي هي أشرف أنواع النبات ، واكتفى بذكرها تنبيهاً على البواقي . انتهى .

أقول : حديث (أكرموا عمّكم النخلة) المذكور ، رواه أبو يعلى وابن أبي حاتم والعقيليّ وابن عدىّ وابن السنّيّ وأبو نعيم وابن مردويه عن عليّ رضي الله عنه ، كافي الجامع الصغير ، ورمز عليه بالضعف .

ولما ذكر تعالى هذه البراهين ، من دلائل العالم العلويّ والسفليّ ، على عظيم قدرته ، وباهر حكيمته ، ووافر نعمته ، واستحقاقه للألوهية وحده - عقبها بتوبيخ من أشرك به والرد عليه بقوله سبحانه :



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] ( وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،  
سُبْحَانَہٗ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ )

« وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ » أي : جعلوهم شركاءه في العبادة . فإن قيل : فكيف عبست الجن مع أنهم إنما كانوا يعبدون الأصنام ؟ فالجواب : أنهم ما عبدوها إلا عن طاعة الجن ، وأمرهم بذلك . كقوله : ( إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا \* لَعَنَهُ اللَّهُ . وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا \* وَلَا ضَلَمَ لَهُمْ وَلَا يُنَبِّئُهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنِّي إِذْ أَنْ أُنْعَمَ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا )<sup>(١)</sup> . وكقوله تعالى : ( أفتتخذونه وذريته أولياء من دونه )<sup>(٢)</sup> الآية . وقال إبراهيم لأبيه : ( يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا )<sup>(٣)</sup> . وكقوله : ( أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* وَأَنْ اعْبُدُونِي ، هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ )<sup>(٤)</sup> وتقول الملائكة يوم القيامة ( سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَآلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ، أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ )<sup>(٥)</sup> .

(١) [ ٤ / النساء ١١٧-١١٩ ] .

(٢) [ ١٨ / الكهف / ٥٠ ] ونصها : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دونه وهم لكم عدو ، بئس للظالمين بدلا .

(٣) [ ١٩ / مريم / ٤٤ ] .

(٤) [ ٣٦ / يس / ٦٠ و٦١ ] .

(٥) [ ٣٤ / سبأ / ٤١ ] وَقَالُوا ...

« وَخَلَقَهُمْ » حال من فاعل ( جَعَلُوا ) ، مؤكدة لما في جَعَلِهِمْ ، ذلك من كمال القباحة والبطلان ، باعتبار علمهم بضمونها . أى : وقد علموا أن الله خالقهم دون الجن ( وليس من يخلق كمن لا يخلق ) ! وقيل : الضمير للشركاء . أى : والحال أنه تعالى خلق الجن ، فكيف يعملون مخلوقه شريكاً له ؟ كقول إبراهيم : ( أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ \* وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ )<sup>(١)</sup> . أى : وإذا كان هو المستقل بالخالقية ، وجب أن يفرد بالعبادة ، وحده لا شريك له .

تنبيه :

ما ذكرناه من معنى قوله تعالى : ( وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ) أنهم أطاعوا الجن في عبادة الأوثان ، هو ما قرره ابن كثير ، وأيده بالنظائر المتقدمة ، ونقل عن الحسن ، فتكون الكناية لشركى العرب .

وقيل : المراد بالجن الملائكة ، فإنهم عبدوهم وقالوا عنهم بنات الله . وكلا الأمرين موجب للشريك . أما الأول فظاهر . وأما الثانى فلأن الولد كفء الوالد ، فيشاركه في صفات الألوهية . وتسمية الملائكة ( جنّاً ) حقيقة ، لشمول لفظ الجن لهم . وقيل : استمارة . أى : عبدوا ما هو كالجن ، في كونه مخلوقاً مستتراً عن الأعين .

وذهب بعض السلف - منهم الكلبي - إلى أنها نزلت في الثنوية القائمين بأن للعالم إلهين : أحدهما خالق الخير وكل نافع . وثانيهما خالق الشر وكل ضار . ونقله ابن الجوزي عن ابن السائب . وحكاه الفخر عن ابن عباس رضى الله عنه ، وأنه قال : نزلت في الزنادقة الذين قالوا : إن الله وإبليس أخوان . فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام والخيرات ؛ وإبليس خالق السباع والحيات والمقارب والشور .

قال الرازى : وقول ابن عباس المذكور أحسن الوجوه المذكورة في هذه الآية ، وذلك ،

(١) [ ٣٧ / الصافات / ٩٥ و٩٦ ] قَالَ ...

لأن بهذا الوجه يحصل لهذه الآية مزيد فائدة مغايرة لما سبق ذكره في الآيات المتقدمة .  
وقوى ابن عباس قوله المذكور بقوله تعالى : ( وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ) (١) .  
وإنما وصف بكونه من الجن ، لأن لفظ الجن مشتق من الاستتار ، والملائكة والروحانيون  
مستتره من العيون ، فلذلك أطلق لفظ الجن عليها .

قال الفخر : هذا مذهب المجوس . وإنما قال ابن عباس : هذا قول الزنادقة ، لأن المجوس  
يلقبون بالزنادقة ، لأن الكتاب الذى زعم زرادشت أنه نزل عليه من عند الله مسمى  
بـ ( الزند ) ، والنسب إليه يسمى ( زندي ) ، ثم عُرّب فقيل : ( زنديق ) ، ثم جمع فقيل :  
( زنادقة ) . واعلم أن المجوس قالوا : كل ما فى هذا العالم من الخيرات فهو من ( يزدان ) ،  
وجميع ما فيه من الشرور فهو من ( اهرمن ) ( وهو المسمى بإبليس فى شرعنا ) ثم اختلفوا ،  
فأكثر منهم على أن ( اهرمن ) محدث ، ولهم فى كيفية حدوثه أقوال عجيبة . والأقلون  
منهم قالوا : إنه قديم أزلى . وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه شريك لله فى تدبير هذا العالم ،  
نفيرات هذا العالم من الله تعالى ، وشروره من إبليس . فهذا شرح ما قاله ابن عباس رضى  
الله عنهما . وإنما جمع حينئذ فى الآية ، لكونه مع أتباعه كأنهم معبودون .

ثم قال الرازى : وقوله تعالى ( وَخَلَقَهُمْ ) إشارة إلى الدليل القاطع على فساد كون  
إبليس شريكاً ، وتقريره أنا نقلنا عن المجوس أن الأكثرين منهم معترفون بأن إبليس ليس  
بقديم ، بل هو محدث . إذا ثبت هذا فنقول : إن كل محدث فله خالق وموجد ، وما ذاك  
إلا الله سبحانه وتعالى . فهؤلاء المجوس يلزمهم القطع بأن خالق إبليس هو الله تعالى . ولما كان  
إبليس أصلاً لجميع الشرور والآفات والمفاسد والقبائح ، والمجوس سلموا أن خالقه هو الله  
تعالى ، فحينئذ قد سلموا أن إله العالم هو الخالق لما هو أصل الشرور والقبائح والمفاسد . وإذا  
كان كذلك امتنع عليهم أن يقولوا : لا بد من إلهين ، فسقط قولهم . انتهى ملخصاً .

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٥٨ ] . . . وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ .

وقوله تعالى: « وَخَرَقُوا لَهُ » أى: اختلقوا وافتروا له « بَيْنَ » كقول أهل الكتابين فى المسيح وعزير « وَبَنَاتٍ » كقول بعض العرب فى الملائكة .

قال الزمخشريّ: يقال خلق الإفك وخرقه واختلقه بمعنى . وسئل الحسن عنه فقال: كلمة عربية كانت العرب تقولها . كان الرجل إذا كذب كذبة فى نادى القوم يقول له بعضهم: قد خرقتها والله! ويجوز أن يكون من ( خَرَقَ الثَّوْبَ ) إذا شقه: أى اشتقوا له بنين وبنات . وقرئ ( وَخَرَقُوا ) بالتشديد للتكثير لقوله ( بنين وبنات ) .

« بَغَيْرِ عِلْمٍ » أى: من غير أن يعلموا حقيقة ما قالوه من خطأ أو صواب ، ولكن رمياً بقولٍ عن عمى وجهالة ، من غير فكر وروية ، أو بغير علم بمرتبة ما قالوا ، وأنه من الشناعة والبطلان بحيث لا يقادَرُ قدره . وفيه ذم لهم بأنهم يقولون بمجرد الرأى والهوى . وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز أن ينسب إليه تعالى إلا ما جزم به ، وقام عليه الدليل .

ثم نزه ذاته العلية عما نسبوه إليه بقوله: « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ » من أوصاف الحوادث الحسية من المشاركة والتوليد .

ثم استدلل تعالى على بطلان ما اجترؤوا عليه بوجوه أربعة. بدأ منها بقوله:

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١٠١] ( بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً  
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

« بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى: مبدعهما بلا مثال سبق . وقيل: بمعنى عديم النظير فيهما . قال أبو السعود: والأول هو الوجه . والمعنى: أنه تعالى مبدع لقطرى العالم العلوى والسفلى ، بلا مادة ، فاعل على الإطلاق ، منزّه عن الانفعال بالمرءة . والوالد عنصر الولد منفعل بانتقال مادته عنه ، فكيف يمكن أن يكون له ولد؟

« أَنَّى يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً » أى : من أين وكيف يكون له ولد - كما زعموا - والحال أنه ليس له على زعمهم أيضاً صاحبة يكون الولد منها ؟ ويستحيل ضرورة وجود الولد بلا والدة ، وإن أمكن وجوده بلا والدة . وأيضاً ، الولد لا يحصل إلا بين متجانسين ، ولا يجانس له تعالى .

وقوله تعالى : ( أَنَّى يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ ) جملة مستأنفة ، لتقرير تنزهه عنه ، والحالية بعدها مؤكدة للاستحالة المذكورة .

وقوله تعالى : « وَخَاقَ كُلِّ شَيْءٍ » جملة أخرى مستأنفة ، لتحقيق ما ذكر من الاستحالة . أو حال ثانية مقررة لها . أى : أنى يكون له ولد والحال أنه خالق كل شيء انتظمه التكوين والإيجاد من الموجودات التي من جملتها ما سموه ولداً له تعالى . فكيف يتصور أن يكون المخلوق ولداً لخالقه ؟ - أفاده أبو السعود -

« وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » أى : مبالغ في العلم أزلاً وأبداً . جملة مستأنفة أيضاً ، مقررة لمضمون ما قبلها من الدلائل القاطعة ، ببطلان مقاتلهم الشنعاء . أى : أنه سبحانه لذاته عالم بكل المعلومات ، فلو كان له ولد ، فلا بد أن يتصف بصفاته ، ومنها عموم العلم ، وهو لغيره تعالى منفي بالإجماع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)

« ذَٰلِكُمْ » أى : الموصوف بما سبق ، البعيد رتبته عن مراتب من يشارك أو ينسب إليه الولادة ، إذ هو « اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ » أى : بالإيمان به وحده ، فإن من جمع تلك الصفات استحق العبادة وحده . « وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ » أى : رقيب وحفيظ ، يدبر كل ما سواه ويرزقهم ويكافؤهم بالليل والنهار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] ( لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ )

وقوله تعالى : « لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ » جملة مستأنفة ، إما مؤكدة لقوله ( وَهُوَ عَلِيٌّ كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ ) ذكرت للتخويف بأنه رقيب من حيث لا يرى فليحذر ، وإما هي مؤكدة لما تقرر قبل من تنزهه وتعالیه عن إفكهم أعظم تأكيد ، ببيان أنه لا تراه الأبصار المعهودة وهي أبصار أهل الدنيا ، لجلاله وكبريائه وعظمته ، فأني يصح أن ينسب إلى عليائه تلك العظيمة ؟ وذلك لأنه تعالى لم يخلق لأرباب هذه النشأة الدنيوية استعداداً لرؤيته المقدسة .

قال العارف الجليل الشيخ الأكبر قدس سره في ( فتوحاته ) : سبب عجز الناس عن رؤية ربهم في الدنيا ضعف نشأة هذه الدار ، إلا لمن أمده الله بالقوة ، بخلاف نشأة الآخرة لقوتها . وسبب رؤيته تعالى في المنام كون النوم أخص الموت . وفي الحديث إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . فما نفى الشارع إلا رؤية الله في الدنيا يقظة . انتهى .

وقال بعضهم : إن الأبصار المعهودة في الدنيا لا تدركه تعالى ، لأن هذه الأحداق مادامت تبقى على هذه الصفات التي هي موصوفة بها في الدنيا لا تدرك الله تعالى ، وإنما تدركه إذا تبدلت صفاتها ، وتغيرت أحوالها .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) ليس في الصحيحين . بل هو مما انفرد به مسلم عن البخاري . أخرجه في :

١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٩٣ ( طبعتنا ) وهذا نصه :

عن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال « إن الله عز وجل لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام . يخفض القسط ويرفعه . يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل . حجابُه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل الليل ، وعمل الليل قبل النهار ، حجاب النور أو النار ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه .

قال ابن كثير: وفي الكتب المتقدمة؛ أن الله تعالى قال لموسى لما سأل الرؤية : يا موسى ! إنه لا يراني حتى إلامات ، ولا يابس إلا تدهده . وقال تعالى : ( فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ) (١) .

أقول : كون المنفى من الإدراك في هذه الآية هو الإدراك الدنيوي خاصة ، لا يحتاج إلى حجة ولا برهان . ومن فهم من بعض الفرق ، كالمعتزلة ، من هذه الآية أن المنفى هو الإدراك في النشأتين ، فقد نادى على نفسه بالجهل بما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ المتواترة . أما الكتاب فمثل قوله تعالى : ( وَجُودُهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ) (٢) . وأما السنة فما روى عن جرير بن عبد الله البجلي (٣) قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر وقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٤٣ ] ونصها : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرُهُ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَاني وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاني ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [ ٧٥ / القيامة / ٢٢ و ٢٣ ] .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُودُهُ

يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ، حديث رقم ٣٥٨ .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢١١ ( طبعنا ) .

رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها ، فافعلوا. ثم قرأ:  
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ .

قال ابن كثير : تواترت الأخبار عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس وجريروصهيب وبلال وغير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ : أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة في العرصات وفي روضات الجنات . انتهى

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وأدلة السمع طائفة يوقع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك في الدنيا . إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ . انتهى .

قال ابن كثير : كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤيا في الدار الآخرة ، وتنفيها في الدنيا ، وتحتج بهذه الآية . انتهى .

فمن مسروق<sup>(١)</sup> قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : يَا أُمَّتَاهُ ! هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فقالت : لقد قفّ شعري مما قلت ! أين أنت من ثلاث من حدثكهنّ فقد كذب : من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب . ثم قرأت : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ . وَمَا كَانَ لِيَشْرَأَنَّ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ<sup>(٢)</sup> ومن حدثك أنه يعلم ما في غد

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٣ - سورة والنجم ، ١ - باب

حدثنا يحيى حدثنا وكيع ، حديث ١٥٢٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٧ ( طبعتنا ) .

وأخرجه الترمذي بأطول من هذا السياق في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ،

٥ - حدثنا أحمد بن منيع .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ٥١ ] . . . أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِلَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ ، إِنَّهُ

عَلَىٰ حَكِيمٍ .



فقد كذب، ثم قرأت<sup>(١)</sup>: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا . ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت<sup>(٢)</sup>: يَا أَيُّهَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الآية . ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين - أخرجه الشيخان والترمذي - .

وخالفها ابن عباس . فعنه إطلاق الرؤية ، وعنه أنه رآه بفؤاده . والمسألة تذكر مبسوطاً في أول سورة النجم إن شاء الله تعالى .

ومن الناس من ذهب إلى أن الإدراك ليس هو مطلق الرؤية ، بل هو معرفة الكنه أو الإحاطة .

قال ابن كثير : قال آخرون : لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفى الإدراك . فإن الإدراك أخص من الرؤية ، ولا يلزم من نفى الأخص انتفاء الأعم . ثم اختلف هؤلاء في الإدراك المنفى ما هو ؟ فقيل : معرفة الحقيقة ، فإن هذا لا يعلمه إلا هو ، وإن رآه المؤمنون ، كما أن من رأى القمر فإنه لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته ، فالمعظم أولى بذلك ، وله المثل الأعلى .

وقال آخرون : الإدراك أخص من الرؤية ، وهو الإحاطة . قالوا : ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية ، كما لا يلزم من عدم إحاطة العالم بعدم العالم . قال تعالى : وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا<sup>(٣)</sup> .

(١) [ ٣١ / لقمان / ٣٤ ] وانصها : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

(٢) [ ٥ / المائدة / ٦٧ ] ... وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

(٣) [ ٢٠ / طه / ١١٠ ] وانصها : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا .

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> : لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . ولا يلزم منه عدم الثناء ، فكذلك هذا . انتهى .

وقال النسفي : تشبهُ المعتزلة بهذه الآية لا يستتب ، لأن المنفى هو الإدراك لا الرؤية ، والإدراك هو الوقوف على جوانب المرئى وحدوده ، وما يستحيل عليه الحدود والجهاث ، يستحيل إدراكه ، لا رؤيته ، فنزل الإدراك من الرؤية منزلة الإحاطة من العلم ، ونفى الإحاطة التي تقتضى الوقوف على الجوانب والحدود ، لا يقتضى نفي العلم به ، فكذا هذا . على أن مورد الآية ، وهو التمدح ، يوجب ثبوت الرؤية ، إذ نفي إدراك ما تستحيل رؤيته . لا تمدح فيه ، لأن كل ما لا يرى لا يدرك ، وإنما التمدح بنفى الإدراك مع تحقق الرؤية ، إذ انتفاؤه مع تحقق الرؤية ، دليل ارتفاع نقيصة التناهي والحدود عن الذات ، فكانت الآية حجة لنا عليهم . انتهى .

وقد جود العلامة العضد في (المواقف) البحث في هذه الآية ، ونقل شبه المنكرين فيها ، وأجاب عنها . ونحن ، لنفاسته ، ننقل كلامه مع شرحه للسيد الشريف قدس سره ، وبعض حواشيه ، ونصه :

الأولى - من شبه المنكرين للرؤية السمعية قوله تعالى : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ :

١ - والإدراك المضاف إلى الأبصار إنما هو الرؤية . فعنى قولك : أدركته ببصرى ، معنى رأيته . لا فرق إلا في اللفظ . أوها أمران متلازمان لا يصح نفي أحدهما مع إثبات الآخر ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٢٢ (طبعتنا) ونصه :

عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراه . فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم ! أعوذ برضاك من سخطك . وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك . لا أحصى ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك » .

فلا يجوز : رأيته وما أدركته بصرى ولا عكسه . فالآية نفت أن تراه الأبصار وذلك يتناول جميع الأبصار بواسطة اللام الجنسية في مقام المبالغة ، في جميع الأوقات ، لأن قولك : فلان تدركه الأبصار ، لا يفيد عموم الأوقات ، فلا بد أن يفيد ما يقابله ، فلا يراه شيء من الأبصار ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، لما ذكرنا .

٢ - ولأنه تعالى تمدح بكونه لا يرى ، فإنه ذكره في أثناء المدائح . وما كان من الصفات عدمه مدحاً ، كان وجوده نقصاً ، يجب تنزيه الله عنه ، فظهر أنه يتمتع برؤيته ، وإنما قلنا : (من الصفات) احترازاً عن (الأفعال) ، كالعفو والانتقام ، فإن الأول فضل ، والثاني عدل ، وكلاهما كمال . والجواب :

أما عن الوجه الأول في الاستدلال بالآية فن وجوه :

الأول - أن الإدراك هو الرؤية ، على نعت الإحاطة بجوانب المرئي ، إذ حقيقته النيل والوصول ، و(إنا لمدركون) أى ملحقون ، و(أدركت الثمرة) أى : وصلت إلى حد النضج و(أدرك الغلام) أى بلغ . ثم نقس إلى الرؤية المحيطة ، لكونها أقرب إلى تلك الحقيقة . والرؤية المكيفة بكيفية الإحاطة ، أخص مطلقاً من الرؤية المطلقة . فلا يلزم من نفى المحيطة عن البارئ سبحانه ، لامتناع الإحاطة ، نفى المطلقة عنه . وقوله (لا يصح نفى أحدهما مع إثبات الآخر) ممنوع ، بل يصح أن يقال : رأيته وما أدركه بصرى . أى : لم يحط به من جوانبه ، وإن لم يصح عكسه .

الثاني - أن (تدركه الأبصار) موجبة كلية ، لأن موضوعها جمع محلى باللام الاستغرافية . وقد دخل عليها النفي فرفمها . ورفع الموجبة الكلية سالبة جزئية . وبالجملة فيحتمل قوله : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) إسنادُ النفي إلى الكل ، بأن يلاحظ أولاً دخول النفي ، ثم ورود العموم عليه ، فيكون سالبة كلية . ونفى الإسناد إلى الكل بأن يعتبر العموم أولاً ، ثم ورود النفي عليه ، فيكون سالبة جزئية . ومع احتمال المعنى الثاني ، لم يبق فيه حجة لكم علينا .

لأن أبصار الكفار لا تدركه، إجماعاً . هذا ما نقوله : لو ثبت أن اللام في الجمع للعموم والاستغراق، وإلا عكسنا القضية ، فادّعيّا أن الآية حجة لنا وقلنا : ( لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ) سألبة مهملة في قوة الجزئية، فالمنى: لا تدركه بعض الأبصار، وتخصيص البعض بالنفي يدل بالمفهوم على الإثبات للبعض ، فالآية حجة لنا لا علينا . انتهى - لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت المهمة مرادفة للجزئية . وكونها في قوتها لا يفيد المرادفة . ولهذا اعترض عليه بأن الجنس في حيز النفي يفيد العموم اتفاقاً ، نحو : ما جاءني الرجل . وإنما الاحتمال لعموم السلب ، وسلب العموم عند قصد الاستغراق ، فكيف تعكس القضية على تقدير حمل اللام على الجنس؟! ولو ثبت المرادفة لاندفع الاعتراض ، إذ تصير الآية حينئذ حجة لنا لإلزامية ، حيث يرجع قيد البعضية إلى النفي، كما أرجع المستدل قيد العموم، على تقدير الاستغراق، إليه. فتأمل! - كذا في حواشي الحلبي والشرواني - .

الثالث - من تلك الوجوه أنها - أي الآية - وإن عمت في الأشخاص باستغراق اللام ، فإنها لاتعم في الأزمان ، فإنها سألبة مطلقة لا دأمة ، ونحن نقول بموجبه ، حيث لا يرى في الدنيا .

قال العلامة حسن حلبي : وما استدلل به الخصم سابقاً على أنها دأمة، من أن إيجابها لا يفيد عموم الأوقات ، فلا بد أن يفيد ما يقابله - فجوابه : أنه إنما يتم إذا كان التقابل بينهما تقابل التناقض ، وهو ممنوع . فإن القضية الموجبة والسالبة ، الغير الموجهتين ، لم توضع في العربية لمعنيين متناقضين ، بل لهما محامل يحملهما المستعمل حسب ما يريده .

الرابع - منها أن الآية تدل على أن الأبصار لا تراه ، ولا يلزم منه أن المبصرين لا يرونه، لجواز أن يكون ذلك النفي المذكور في الآية ، نفيّاً للرؤية بالجارحة مواجهة وانطباعاً، كما هو العادة ، فلا يلزم نفي الرؤية بالجارحة مطلقاً . وأما الجواب عن الوجه الثاني وهو قوله : تمدح البارئ بأنه لا يرى ، فنقول : هذا مدعاكم ، فأين الدليل عليه ؟ إن قلت : أشير فيما

تقدم إلى دليله بأنه ذكر في أثناء المدائح ، والمذكور بينهما يجب أن يكون مدحاً - قلت : ذلك الدليل إنما يدل على التمدح بنفى المبصرية ، لا بنفى الرؤية ، والفرق قد سبق في الجواب الأول . انتهى .

وإذا ثبت أن سياق الكلام يقتضى أنه تمدح ، لم يكن لكم فيه دليل على امتناع رؤيته ، بل لنافيه الحجة على صحة الرؤية ، لأنه لو امتنعت رؤيته لماحصل المدح بنفيها عنه ، إذ لا مدح للمعدوم بأنه لا يرى ، حيث لم يكن له ذلك ، وإنما المدح في عدم الرؤية للمتمنع المتعزز بحجاب الكبرياء ، كما في الشاهد . انتهى .

وناقش الخيال قولهم : ( لا مدح للمعدوم ) بأن عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص أعنى : العدم ، فإن أصل المادح والكمالات هو الوجود ، وقد عرا عنه . كما أن الأصوات والروائح لا تمدح بمنع إمكان رؤيتها ، لكونها مقرونة بسمات النقص . قال : والحق أن امتناع الشيء لا يمتنع التمدح بنفيه ، إذ قد ورد التمدح بنفى الشريك ، ونفى اتحاد الولد في القرآن ، مع امتناعهما في حقه تعالى . انتهى .

وواقفه حسن حلبي في (حواشي شرح المواقف) ، لكنه أجاب بأن المدح بجهة لا يقتضى الكمال من جهات آخر ، وكذا النقصان من جهة لا ينافي المدح بغيرها . انتهى .  
وأجاب قره خليل بوجوه :

الأول - أن مراد ذلك المستدل هو الإلزام على المعتزلة ، لا تحقيق الاستدلال على جواز الرؤية .

الثاني - أن مبنى كلامه على العرف واللغة ، فإن أهلها إذا أرادوا مدح شيء يقولون هذا الشيء مما لا تدركه الأبصار ، أو مما لا تراه العيون ، مع أنها مما تدركه عادة . فهذا القول منهم يدل على إمكان رؤية ذلك الشيء عادة ، بل على وقوعها أيضاً . بخلاف الأصوات والروائح ونحوها ، فإنها ليست مما تدركه الأبصار عادة ، فلا يحسن مدحها بعدم إدراك

الأبصار ، أو بعدم رؤيتها . نعم ! إذا أرادوا مدح الأصوات يقولون : لم تسمعها أذن ، وإذا أرادوا مدح الروائح ، يقولون : لم يشمها أنف .

الثالث - إنا قلنا : إن نفي الرؤية في مقام المدح يدل على إمكان الرؤية ، ولم نقل إن نفي كل شيء في مقام المدح يدل على إمكان ذلك الشيء ، حتى يرد علينا النقص بنفي الشريك ، أو بنفي اتخاذ الولد في مقام المدح ، مع أن إمكان المنفي في صورة النقص نقص بنافي الألوهية ، وإمكان المنفي فيما نحن بصدده ليس نقصاً ، بل هو كمال . انتهى .

قال حسن حليبي : إن قيل : يلزم على ثبوت التمدح بنفي الرؤية ، تعزراً وتمنعاً ، أن لا يزول ، لأن زوال ما به التمدح نقص ، فيلزم أن لا يرى في الآخرة . والجواب : أن ذلك فيما يرجع إلى الصفات . والتمدح بنفي الرؤية يرجع إلى التمدح بخلق ضدها ، وهو من قبيل الأفعال ، كما أن خلق الرؤية أيضاً منها . انتهى .

وقد بيناه أولاً ، وسيأتي لذلك تمة شافية إن شاء الله تعالى عند قوله سبحانه ( وَحُوَّةٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ) ، مما هو أعظم حجة ، وأوضح برهاناً ، والله الموفق .  
وقوله تعالى « وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » أي : يرى جميع المرئيات ، وبصير جميع البصيرات ، لا يخفى عليه شيء منها . « وَهُوَ اللَّطِيفُ » أي : الذي يعامل عباده باللطف والرأفة ، « الْخَبِيرُ » أي : العليم بدقائق الأمور وجلياتها . وجوز أن تكون الجملة تعليلاً لما قبلها ، على طريقة اللف ، أي : لا تدركه الأبصار لأنه اللطيف ، وهو يدرك الأبصار لأنه الخبير . قيل : فيكون ( اللَّطِيفُ ) مستعاراً من مقابل الكثيف ، فشبه به الخفي عن الإدراك . وهذا بناء على أنه في ظاهر الاستعمال من أوصاف الجسم . والتحقيق أن اللطافة المطلقة لا توجد في الجسم ، لأن الجسمية يلزمها الكثافة ، وإنما لطافتها بالإضافة ، فاللطافة المطلقة لا يبعد أن يوصف بها النور المطلق ، الذي يجلب عن إدراك البصائر ، فضلاً عن الأبصار ، ويعز عن شعور الأسرار ، فضلاً عن الأفكار ، ويتعالى عن مشابهة الصور والأمثال ،

وينزه عن حلول الألوان والأشكال . فإن كمال اللطافة إنما يكون لمن هذا شأنه ، ووصف الغير بها لا يكون على الإطلاق ، بل بالقياس إلى ما هو دونه في اللطافة ، ويوصف بالنسبة إليه بالكثافة - كذا حققه البهائي في (شرح الأسماء الحسنى) . وقول الخفاجي : (اللطيف المشتق من اللطف بمعنى الرأفة) ، لا يظهر له مناسبة هنا - مدفوعٌ بملاحظة أن قوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) ذكر للتخويف ، كما أسلفنا ، وحينئذ يناسب أن يشفع ببيان رأفته ورحمته ، جرياً على سنن الترغيب والترهيب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] ( قَدْ جَاءَكُمْ بِصَارٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ )

وقوله تعالى « قَدْ جَاءَكُمْ بِصَارٍ مِنْ رَبِّكُمْ » أي : الآيات والدلائل التي تبصرون بها الهدى من الضلالة . جمع (بصيرة) ، وهي الدلالة التي توجب البصر بالشيء ، والعلم به . وجوز أن يكون المعنى : قد جاءكم من الوحي ما هو كالبصائر للقلوب ، جمع (بصيرة) وهو النور الذي يستبصر به القلب ، كما أن البصر نور تستبصر به العين .

« فَمَنْ أَبْصَرَ » أي : الحق بتلك البصائر وآمن به « فَلِنَفْسِهِ » أي : فلنفسه أبصر ، لأن نفعه لها ، « وَمَنْ عَمِيَ » أي : ضل عن الحق . والتعبير عنه بـ (العمى) للتقبيح له ، والتنفير عنه ، « فَعَلَيْهَا » أي : فعلى نفسه عمى ، وإياها ضر بالعمى . « وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ » أي : بريقب يرقبكم ، ويحفظكم عن الضلال ، بل أنا منذر ، والله يحفظ أعمالكم ، ويجازيكم عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ » أى: نوردها على وجوه كثيرة في سائر المواضع ، لتكمل الحجة على المخالفين ، « وَلِيَقُولُوا » في ردها : « دَرَسْتَ » أى : قرأت على غيرك ، وتعلمت منه . وحفظت بالدرس أخبار من مضى . كقولهم ( فَبِهِ نُنَمِّي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا )<sup>(١)</sup> .

يقال: درس الكتاب يدرسه دراسة، إذا أكثر قراءته وذلكة للحفظ . قال ابن عباس: ( وليقولوا ) يعنى : أهل مكة حين تقرأ عليهم القرآن ( درست ) يعنى : تعلمت من يسار وخير ، وكانا عبيد من سبي الروم ، ثم قرأت علينا تزعم أنه من عند الله ! وقال الفرء : معناه تعلمت من اليهود - كذا في ( اللباب ) - .

وقرىء ( دَارَسْتَ ) بالالف وفتح التاء . أى: دارست غيرك ممن يعلم الأخبار الماضية . كقولهم<sup>(٢)</sup> ( إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ ... ) الآية .

ويقراء « دَرَسْتَ » بفتح الدال والراء والسين وسكون التاء . أى : مضت وقدمت وتكررت على الأسماع ، كما قالوا : ( أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ )<sup>(٣)</sup> . وهذه القراءات الثلاث

(١) [ ٢٥ / الفرقان / ٥ ] وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا . . .

(٢) [ ١٦ / النحل / ١٠٣ ] ونصها : وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ،

لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ٢٥ ] ونصها : وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْنَا عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ، وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا إِتَّيَبَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ،

حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَ يُقَالُ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [ ٨ / الأنفال / ٣١ ] ونصها : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ

لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنَّا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [ ١٦ / النحل / ٢٤ ] ونصها : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ . =



متواترة . وقرىء في الشواذ (دُرِسَتْ) ماضياً مجهولاً . أى : تليت وعفيت تلك الآيات . وقرىء (دَرَسَتْ) مشدداً معلوماً ، وتشديده للتكثير أو للتمدية . أى : درّست غيرك الكتب . وقرىء مشدداً مجهولاً . وقرىء (دورست) بالواو مجهول دارس . ودارست بالتأنيث ، والضمير للآيات أولالجماعة : وقرىء « دُرِسَتْ » بضم الراء ، والإسناد للآيات مبالغة في محوه أو تلاوته ، لأن (فعل) المضموم للطبائع والفرائز . وقرأ أبو بكر رضي الله عنه (درس) وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الكتاب ، إن كان بمعنى انمحي . و (درسن) بنون الإناث مخففاً ومشدداً . وقرىء (دارسات) بمعنى قديمات ، أو بمعنى ذات درس أو دروس ، كـ (عِيشَةَ رَاضِيَةٍ) <sup>(١)</sup> . وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف . أى : هي دارسات .

« وَلِنُبَيِّنَهُ » أى : القرآن ، وإن لم يجر له ذكر ، لكونه معلوماً . أو الآيات ، لأنها في معنى القرآن .

« لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أى : الحق فيتبعونه ، والباطل فيجتنبونه .

= و [ ٢٣ / المؤمنون / ٨٣ ] ونصها : لَقَدْ وَعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [ ٢٥ / الفرقان / ٥ ] ونصها : وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

و [ ٢٧ / النمل / ٦٨ ] ونصها : لَقَدْ وَعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [ ٦٨ / القم / ١٥ ] ونصها : إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [ ٨٣ / المطففين / ١٣ ] ونصها : إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

(١) [ ٦٩ / الحاقة / ٢١ ] ونصها : فَهَوِيَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ .

### تنبيهان :

الأول - قيل : اللام الثانية حقيقة ، والأولى لام العاقبة والصبورة . أى : لتصير عاقبة أمرهم ، إلى أن يقولوا: درست ، كهى فى قوله تعالى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) <sup>(١)</sup> وهم لم يلتقطوه للعداوة ، وإنما التقطوه ليصير لهم قرة عين ، ولكن صارت عاقبة أمرهم إلى العداوة . فكذلك الآيات صرّفت للتبيين ، ولم تصرّف ليقولوا: درست . ولكن حصل هذا القول بتصريف الآيات ، كما حصل التبيين ، فشبهه به .

قال الخفاجى : وجوّز أن يكون على الحقيقة أبو البقاء وغيره ، لأن نزول الآيات لإضلال الأشقياء ، وهداية السعداء . قال تعالى : (يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) <sup>(٢)</sup> وقال : الرازى : حمل اللام على العاقبة بعيد . لأنه مجاز . وحمله على لام الغرض حقيقة ، والحقيقة أقوى من المجاز . وإن المراد منه عين المذكور فى قوله تعالى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا . قال ومما يؤكد هذا التأويل قوله (وَلَنُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يُعَامِنُونَ) ، يعنى : إنا ما بيناه إلا لهؤلاء . فأما الذين لا يعلمون ، فما بيناه هذه الآيات لهم ، وإذ لم يكن بياننا لهم ثبت جعله ضلالا لهم . انتهى .

وقيل : هذه اللام لام الأمر ، ويؤيده أنه قرىء بسكونها ، كأنه قيل : وكذلك نصرف الآيات ، وليقولوا هم ما يقولون ، فإنه لا احتفال بهم ، ولا اعتداء بقولهم . وهو أمر معناه الوعيد والتهديد وعدم الاكتراث بقولهم .

(١) [ ٢٨ / القصص / ٨ ] . . . إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٦ ] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ

فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

وفيه نظر ، لأن ما بعده ياباه ، إذ اللام في ( لنبينه ) نص في أنها لام كي . وأما تسكين اللام في القراءة الشاذة ، فلا دليل فيه ، لاحتمال أنها خففت لإجرائها مجرى كبد ، وكونها معترضة . و ( لنبينه ) متعلق بمقدر معطوف على ما قبله ، وإن صححه لا يخرج عن كونه خلاف الظاهر - كذا في ( العناية ) - .

الثاني - قال الشريف قدس سره : أفعاله تعالى يتفرع عليها حكم ومصالح متقنة هي ثمراتها ، وإن لم تسكن عملاً غائية لها ، حيث لولاها لم يقدم الفاعل عليها . ومن أهل السنة من وافق المعتزلة في التعميل والغرض الراجع منفعتهم إلى العباد ، وادعى أنه مذهب الفقهاء والمحدثين .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن حقيقة التعميل عند أهل السنة بيان ما يدل على المصلحة المترتبة على الفعل . وأما تفسيره بالباعث الذي لولاه لم يقدم الفاعل على الفعل ، أو عدم اشتراط ذلك ، فهو من تحقيقات المتكلمين ، لاتماق له باللغة . وأما عند أهل اللغة فهو حقيقة في ذلك مطلقاً ، والفرق بينها وبين لام العاقبة ، أن لام العاقبة ماتدخل على ما يترتب على الفعل وليس مصلحة . وهل يشترط فيها أن يظنه المتكلم غير مترتب أم لا ، حتى يكون في كلامه تعالى من غير حكاية أم لا ، فيه خلاف - كذا في ( العناية ) - .

ولما حكى تعالى عن المشركين قدحهم في تصريف الآيات ، أتبعه بالأمر بالثبات على ما هو عليه ، تقوية لقلبه ، وإزالة لما يحزنه ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] ( اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْرِضْ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ )

« اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » أي : من تبليغ الرسالة ، التي هي الآيات المصرفة ، مبالغة في إلزام الحجة . وقوله « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » اعتراض أكد به إيجاب

الاتباع ، أو حال مؤكدة من (ربك) ، بمعنى : منفرداً في الألوهية . « وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » قال أبو مسلم : أريد بالإعراض المهجران لهم دون الإنذار ، وترك الموعظة . وقال المهايمي : أى لا تحزن عليهم إذا أصروا على الشرك والعمى مع هذه البصائر . فإنه تعالى أراد بقاءهم على الشرك والعمى ، لاقتضاء استعدادهم ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

بِوَكِيلٍ )

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا » أى : مع استعدادهم ، ولكن جرت سنته برعاية الاستعدادات ، « وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا » أى : هم وإن كان لهم الاستعداد للإيمان في فطرتهم ، وقد أبطوه ، فأنت وإن كنت داعياً إلى إصلاح الاستعداد الفطرى ، وما جعلناك متولياً عليهم ، تحفظ مصالحهم ، حتى تكون مصححاً لاستعدادهم الفطرى . « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ » تدبر عليهم أمورهم ، أو تغيرهم من استعدادهم إلى آخر ، بل هو مفوض إلى الله تعالى ، يفعل بهم بمقتضى استعدادهم الطبيعى لهم من غير تغيير له ، بل هو مفوض إلى اختيارهم - أفاده المهايمي - .

تنبيهان :

الأول - فى قوله تعالى ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ) دليل على أنه تعالى لا يريد إيمان الكافر ، لكن لا بمعنى أنه تعالى يمنعه عنه ، مع توجهه إليه ، بل بمعنى أنه تعالى لا يريد منه ، لعدم صرف اختياره الجزئى نحو الإيمان ، وإصراره على الكفر . والزمخشرى يفسره بمشيئة إكراه وقسر ، لأن عندهم مشيئة الاختيار حاصلة ألبتة . قال النحرير : وهذه عكازته فى دفع مذهب أهل السنة .

الثانى - قال القاشانى في تفسير قوله تعالى ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ) : أى كل ما يقع ، فإنما يقع بمشيئة الله ، ولاشك أن استعداداتهم التى وقعوا بها فى الشرك ، وأسباب ذلك ، من تعليم الآباء والمعادات وغيرها ، أيضاً واقعة بإرادة من الله ، وإلا لم تقع . فإن آمنوا بذلك فهداية الله ، وإلا فهون على نفسك ، فما جعلناك تحفظهم عن الضلال ، وما أنت بموكل عليهم بالإيمان . ولا ينافى هذا ما قال فى تمييزهم فيما بعد بقوله : ( سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ) لأنهم قالوا ذلك عناداً ودفعاً للإيمان بذلك التعلل ، لا اعتقاداً . فقولهم ذلك ، وإن كان صدقاً فى نفس الأمر ، لكنهم كانوا به كاذبين ، مكذابين للرسول ، إذ لو صدقوا لعلموا أن توحيد المؤمنين أيضاً بإرادة الله ، وكذا كل دين ، فلم يعادوا أحد . ولو علموا أن كل شئ لا يقع إلا بإرادة الله لما بقوا مشركين ، بل كانوا موحدين . لكنهم قالوه لغرض التكذيب والعناد ، وإثبات أنه لا يمكنهم الانتهاء عن شركهم ، فلذلك عيّرهم به ، لأنه ليس كذلك فى نفس الأمر . فإنهم لم يطلعوا على مشيئة الله ، وأنه كما أراد شركهم فى الزمان السابق ، لم يرد إيمانهم الآن ، إذ ليس كل منهم مطبوع القلب ، بدليل إيمان من آمن منهم . فلم لا يجوز أن يكون بعضهم كانوا مستعدين للإيمان والتوحيد ، واحتجوا بالمادة ، وما وجدوا من آباءهم فأشركوا ، ثم إذا سمعوا الإنذار ، وشاهدوا آيات التوحيد ، اشتاقوا إلى الحق ، وارتفع حجابهم فوحدوا . فلذلك وبخهم على قولهم ، وطلب منهم الحجة على أن الله أرادهم بذلك دائماً ، وأنذرهم بوعيد من كان قبلهم ، لعل من كان فيه أدنى استعداد ، إذا انقطع عن حجته ، وسمع وعيد من قبله من المنكرين ، ارتفع حجابهم ، ولأن قلبه فآمن ، ويكون ذلك توفيقاً له ، ولطفاً فى شأنه ، فإن عالم الحكمة يبتنى على الأسباب . وأما من كان من الأشقياء

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٨ ] ونصها: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

المردودين ، المختوم على قلوبهم ، فلا يرفع لذلك رأساً ، ولا يلقى إليه سمماً . انتهى .  
وليكن هذا على بال منك ، فالمقام دقيق جداً ، وسيأتى بيانه في الآية الآتية إن شاء الله  
تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] ( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،  
كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ )

« وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » أى :  
لا تذكروا آلهتهم ، التي يعبدونها ، بما فيها من القبائح ، لئلا يتجاوزوا إلى الجناب الرفيع .  
روى عبد الرزاق عن قتادة قال : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار ، فهو عنه لذلك .  
وقال الزجاج : نهوا أن يلعنوا الأصنام التي كانت تعبدها المشركون . انتهى .

ف ( الَّذِينَ يَدْعُونَ ) عبارة عن الآلهة ، والمائد مقدر ، والتعبير بـ ( الَّذِينَ ) على زعمهم  
أنهم من أولى العلم ، أو بناء على أن سب آلهتهم سب لهم ، كما يقال : ضرب الدابة صفع  
لراكبها . فإن قيل : إنهم كانوا يقرّون بالله وعظمته ، وأن آلهتهم إنما عبدوها لتكون  
شفعاء عنده ، فكيف يسبونهم ؟ قلنا : لا يفعلون ذلك صريحاً ، بل يفضى كلامهم إلى ذلك ،  
كشتمهم له ولئن يأمره بذلك مثلاً . وقد فسر ( بِغَيْرِ عِلْمٍ ) بهذا ، وهو حسن جداً .  
أو أن الغيظ والغضب ربما حملهم على سب الله صريحاً . ألا ترى المسلم قد تحمله شدة غضبه  
على التكلم بالكفر ؟!

و ( عَدْوًا ) مصدر ، أى : ظلماً وعدواناً . يقال : عدا عليه عدواً ، كـ ( ضرباً ) ،  
و ( عدواً ) كـ ( عتواً ) ، و ( عداء ) كـ ( عناء ) ، و ( عدواناً ) كـ ( سبجان ) إذا تعدى

وتجاوز ، وهو مفعول مطلق لـ ( تسبوا ) من معناه ، لأن السب عدوان . أو مفعول له ، أو حال مؤكدة مثل ( بغيرِ علمٍ ) - كذا في العناية - .

تنبيه :

قال ابن الفرس في الآية : إنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم، أن يسبوا الله أو رسوله أو القرآن ، لم يجوز أن يُسبوا ولا دينهم . قال : وهي أصل في قاعدة سد النرائع . قال السيوطي : وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى . وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه .

وقال بعض مفسري الزيدية : ثمره الآية أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل بفعله مفسدة .

قال الحاكم : نهوا عن سب الأصنام لوجهين :

أحدهما : أنها جماد لا ذنب لها .

والثاني : أن ذلك يؤدي إلى المعصية بسب الله تعالى .

قال : والذي يجب علينا بيان بغضها ، وأنه لا تجوز عبادتها ، وأنها لا تضر ولا تنفع ، وأنها لا تستحق العبادة ، وهذا ليس بسب . ولهذا قال أمير المؤمنين ( يوم صفين ) : لا تسبوهم ، ولكن اذكروا قبيح أفعالهم . انتهى .

وقال الزخشري : فإن قلت : سب الآلهة حق وطاعة ، فكيف صح النهي عنه ، وإنما يصح النهي عن المعاصي ؟ قلت : رب طاعة علم أنها تكون مفسدة ، فتخرج عن أن تكون طاعة ، فيجب النهي عنها لأنها معصية ، لأنها طاعة . كالنهي عن المنكر ، هو من أجل الطاعات ، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب إلى معصية ، ووجب النهي عن ذلك ، كما يجب النهي عن المنكر . فإن قلت : فقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما حضرا

جنازة ، فرأى محمد نساءً ، فرجع . فقال الحسن : لو تركنا الطاعة لأجل المعصية ، لأسرع ذلك في ديننا . قلت : ليس هذا مما نحن بصده ، لأن حضور الرجال الجنازة طاعة ، وليس بسبب حضور النساء ، فإنهن يحضرنها ، حضر الرجال أو لم يحضروا . بخلاف سب الآلهة . وإنما خيل إلى ابن سيرين أنه مثله ، حتى نبه عليه الحسن . انتهى .

ومنه قال بعض مفسرى الزيدية : واعلم أن المعصية إن كانت حاصلة لاحتمال ، سواء فعل الحسن أم لا ، لم يسقط الواجب ، ولا يقبح الحسن . انتهى .

وكذا قال الخفاجي : إن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة ، وكانت سبباً لها ، وجب تركها . بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية ، لا يمكن دفعها . وكثيراً ما يشتبهان . ولذا لم يحضر ابن سيرين جنازة اجتمع فيها الرجل والنساء ، وخالفه الحسن للفرق بينهما . انتهى . قال الرازي : وفي الآية تأديب لمن يدعو إلى الدين ، لثلاث شاعل بما لا فائدة له في المطوب ، لأن وصف الأوثان بأنها جمادات لا تضر ولا تنفع ، يكفي في القدح في إلهيتها ، فلا حاجة ، مع ذلك ، إلى شتمها .

كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ « من الأمم الماضية على الضلال » عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ « أى : بالبعث بعد الموت ، » فَيُنَبِّئُهُمْ « أى : يخبرهم » بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ « في الدنيا . وذلك بالمحاسبة والمجازاة عليه .

### تنبيهات :

الأول - ذهب أهل السنة إلى ظاهر الآية ، من أن المزيّن للكافر الكفر ، وللمؤمن الإيمان ، هو الله تعالى . وذلك لأن صدور الفعل من العبد يتوقف على حصول الداعي ، ولا بد أن يكون ذلك الداعي بخاق الله تعالى . وقد بسط الرازي ذلك ، وساق تأويلات المعتزلة الركيكة ، فانظره !

الثاني - في قوله تعالى : ( فَيُنَبِّئُهُمْ ) الخ وعيد بالجزاء والعذاب . كقول الرجل لمن يتوعدده : سأخبرك بما فعلت .



الثالث - فيه نكتة سرية ، مبنية على حكمة أبيّة ، وهي أن كل ما يظهر في هذه النشأة من الأعيان والأعراض ، فإنما يظهر بصورة مستعارة مخالفة لصورته الحقيقية التي بها يظهر في النشأة الآخرة . فإن المعاصي سموم قاتلة ، قد برزت في الدنيا بصورة تستحسنها نفوس العصاة ، كانتت به هذه الآية السكرية ، وكذا الطاعات ، فإنها مع كونها أحسن الأحسن ، قد ظهرت عندهم بصورة مكروهة ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> : **خُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكْرَةِ ، وَخَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ . فَأَعْمَالُ الْكُفْرَةِ قَدْ بَرَزَتْ لَهُمْ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ بِصُورَةٍ مَزِينَةٍ تَسْتَحْسِنُهَا الْعَوَاةُ وَتَسْتَحْبِبُهَا الطَّغَاةُ . وَتَسْتَظْهِرُ فِي النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ بِصُورَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ الْمُنْكَرَةَ الْهَائِلَةَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْرِفُونَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مَاذَا ؟ فَمُبْعَرٍ عَنْ إِظْهَارِهَا بِصُورَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ بِالْإِخْبَارِ بِهَا ، لِمَا أَنَّ كِلَا مَنَهُمَا سَبَبٌ لِلْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهَا كَمَا هِيَ . فَلْيَتَدَبَّرْ ! - أفاده أبو السعود .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] ( وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ، قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ )

« وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » مصدر في موقع الحال . أى : أقسموا به تعالى جاهدين في أيمانهم ، باذلين في توثيقها طاقتهم « لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ » أى : خارق كما اقترحوا ، « لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ » أى : أمرها في حكمه وقضائه خاصة ، يتصرف بها حسب مشيئته المبنية على الحكم البالغة ، لاتتعلق بها قدرة أحد ولا مشيئته ، حتى يمكننى أن أتصدى لاستنزائها بالاستدعاء . وهذا سدُّ لباب الاقتراح على أبلغ وجه وأحسنه ، ببيان صعوبة منالها ، وعلو شأنها - أفاده أبو السعود -

(١) أخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ١ ( طبعتنا ) رواه أنس بن مالك .

« وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ » قرىء (أَنَّهَا) بالكسر على الاستثناف ، والمفعول الثانى محذوف ، كأنه قيل : وما يدريكم إيمانهم ؟ ثم أخبرهم بما علم منهم إخباراً ابتدائياً . أو هو جواب سؤال ، كأنه قيل : لم وُبُخُوا ؟ فقيل : لأنها إذا جاءت لا يؤمنون ! أو هو مبنى على قوله : ( وَمَا يُشْعِرُكُمْ ) فإنه أُرِزَ في معرض المحتمل ، كأنه سأل عنه سؤال شاك ، ثم علل بقوله ( أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ) جزماً بالطرف المخالف ، وبيانا لكون الاستفهام غير جار على الحقيقة . وفيه إنكار لتصديق المؤمنين على وجه يتضمن إنكار صدق المشركين في القسم عليه . وهذا نوع من السحر البياني ، لطيف المسلك . هذا على أن الخطاب للمؤمنين ، إذ كانوا يتمنون بحى الآية طمعاً في إيمانهم . وقيل : هو للمشركين ، لقراءة : ( لَا تُؤْمِنُونَ ) ، فيكون فيه التفات . وقرىء ( أَنَّهَا ) بالفتح ، وعليه فقيل : مقتضى حسن ظن المؤمنين بهؤلاء المعاندين ، حذف ( لا ) . وتوضيح ذلك بالمثال أنه إذا قيل لك : أكرم زيدا يكافئك ، قلت في إنكاره : ما أدراك أنى إذا أكرمته يكافئنى ؟! فإن قيل : لا تكرمه فإنه لا يكافئك ، قلت في إنكاره : ما أدراك أنه لا يكافئنى ؟! تريد : وأنا أعلم منه المكافأة . فمقتضى حسن ظن المؤمنين بالمشركين أن يقال : وما يدريكم أنها إذا جاءت يؤمنون ، فإثبات ( لا ) يعكس المعنى ، إلى أن المعلوم لك الثبوت ، وأنت تنكر على من نفى .

وقد وجه الفتح بستة وجوه :

منها - جعل ( لا ) صلة ، كقوله : ( مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ )<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ( وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ )<sup>(٢)</sup> أى : يرجعون . وضعف الزجاج هذا الوجه ، بأن ما كان لغواً يكون كذلك على جميع التقديرات ، وليس كذلك هنا ، فإن ( لا )

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٢ ] ونصها : قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ، قَالَ

أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ .

(٢) [ ٢١ / الأنبياء / ٩٥ ] .

على قراءة الكسر ليست بصللة . وأجاب الفارسيّ بأنه لم لا يجوز أن يكون لغواً على أحد التقديرين ، ومفيداً على التقدير الثاني ؟ انتهى .

ومنها - جعل ( أن ) بمعنى ( لعل ) . قال الخليل : تقول العرب : ائت السوق أنك تشتري لنا شيئاً ، أي لملك . فكأنه تعالى قال : لعلها إذا جاءت لا يؤمنون . قال الواحدى : « أن » بمعنى « لعل » كثير في كلامهم ، قال (١) الشاعر :

أَرَيْنِي جَوَادًا مَاتَ هَزَلًا لِأَنِّي      أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بِحَيْلًا مَخْلَدًا  
وقال عدى بن (٢) حاتم :

أعاذل ما يُدريك أن منيتي      إلى ساعةٍ في اليومِ أو في ضحَى الغدِ  
ويؤيده أن ( يشمر كم ) و ( يدريكم ) بمعنى . وكثيراً ما تأتي ( لعل ) بعد فعل الدراية ، نحو ( وما يُدريك لعله يزكّي ) (٣) . وفي مصحف أبيّ ( وما أدراك لعلها إذا جاءتهم لا يؤمنون ) .

ومنها - جعل ( أن ) بمعنى هل .

ومنها - جعل الكلام جواب قسم محذوف بناء على أن ( إن ) في جواب القسم يجوز فتحها . والذي ارتضاه الزمخشريّ وتبعه المحققون حمل الكلام على ظاهره ، وأن الاستفهام

(١) استشهد به الطبريّ في التفسير ، ( ج ٣ ص ٧٨ طبعة المعارف ) .

قال : يعني بقوله « أريني » دليني عليه وعرفيني مكانه ، ولم يعن به رؤية العين . واستشهد به مرة أخرى ( ج ١٢ ص ٤٢ طبعة المعارف ) قال : ( لأنني ) بمعنى لعلني . كما استشهد به المؤلف هنا .

(٢) استشهد به الطبريّ في التفسير ( ج ١٢ ص ٤١ طبعة المعارف ) قال : بمعنى ( لعل منيتي ) .

(٣) [ ٨٠ / عبس / ٣ ] .

في معنى النفي ، والإخبار عنهم بعدم العلم لا إنكار عليهم . والمعنى : وما يدريكم أن الآية التي يقترحونها إذا جاءت لا يؤمنون بها . يعني : أنا أعلم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها ، وأنتم لا تدرعون ذلك .

قال في ( الانتصاف ) : لما جاءت الآية تفهم ، بيادى الرأى ، أن الله تعالى علم الإيمان منهم ، وأنكر على المؤمنين نفهم له ، والواقع على خلاف ذلك . اختلف العلماء ( وساق نحو ما قدمنا في الوجوه ) ثم قال : وأما الزمخشريّ فنظن لبقاء الآية على ظاهرها وقرارها في نصابها ، من غير حذف ولا تأويل . فقال قوله السالف . ونحن نوضح اطراده في المثال المتقدم ، ليتضح بوجهيه في الآية ، فنقول : إذا حرمت زيدا لعلك بعدم مكافأته ، فأشير عليك بالإكرام بناء على أن المشير يظن المكافأة ، فلك معه حالتان : حالة تنكر عليه ادعاء العلم بما يعلم خلافه ، وحالة تمرده في عدم العلم بما أحطت به علما . فإن أنكرت عليه قلت : وما يدريك أنه يكافئ ؟ وإن عذرت في عدم علمه بأنه لا يكافئ قلت : وما يدريك أنه لا يكافئ ؟ يعني : ومن أين تعلم أنت ما علمته أنا من عدم مكافأته ، وأنت لا تخبر أمره خبري . فكذلك الآية إنما ورد فيها الكلام إقامة عذر للمؤمنين في عدم علمهم بالمغيب في علم الله تعالى ، وهو عدم إيمان هؤلاء . فاستقام دخول ( لا ) وتمين ، وتبين أن سبب الاضطراب التباس الإنكار بإقامة الأعداء . انتهى

وفي نفي السبب ، وهو الإشعار ، مبالغة في نفي السبب ، وهو الشعور .

قال الخفاجي : وفي نفي السبب بهذا الطريق مبالغة ليست في نفيها بدونها ، لأن في الكناية إثبات الشيء ببينة . وفيه تعريض بأن الله عالم بعدم إيمانهم ، على تقدير مجيء الآية المقترحة لهم ، وتنبيه على أنه تعالى لم ينزلها لعلمه بأنها إذا جاءت لا يؤمنون . فعدم الإنزال لعدم الإيمان . و ( يشركم وينصركم ) ونحوه ، قرىء بضم خالص وسكون واختلاس .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] ( وَتُكَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ )

« وَتُكَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ » عطف على ( لا يؤمنون ) ، داخل في حكم ( ما يشعرهم ) ، مقيد بما قيد به . أى : وما يشعرهم أن انقلب أفئدتهم عن إدراك الحق فلا يفقهونه . وأبصارهم عن اجتلائه فلا يبصرونه ، لكن لامع توجهها إليه ، واستعدادها لقبوله ، بل لكمال نبوتها عنه ، وإعراضها بالكلية . ولذلك أخر ذكره عن ذكر عدم إيمانهم ، إشعاراً بأصالتهم في الكفر ، وحسماً لتوهم أن عدم إيمانهم ناشئ من تقليبه تعالى مشاعرهم بطريق الإجبار - أفاده أبو السعود - .

« كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ » أى : بما جاء من الآيات « أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى : قبل سؤالهم الآيات التي افترحوها ، « وَنَذَرُهُمْ » أى : ندعهم « فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » أى : يترددون متحيرين ، لا يهديهم هداية المؤمنين .

قال أبو السعود ( ونذرهم ) عطف على ( لا يؤمنون ) ، داخل في حكم الاستفهام الإنكارى ، مقيد بما قيد به ، مبين لما هو المراد بتقليب الأفئدة والأبصار ، ومغرب عن حقيقته بأنه ليس على ظاهره ، بأن يقلب الله سبحانه مشاعرهم عن الحق ، مع توجههم إليه ، واستعدادهم له بطريق الإجبار ، بل بأن يخليهم وشأنهم ، بعد ما علم فساد استعدادهم ، وفرط نفورهم عن الحق ، وعدم تأثير اللطف فيهم أصلاً ، ويطلع على قلوبهم حسبما يقتضيه استعدادهم ، كما أشرنا إليه . انتهى

وفى ( الباب ) : فى الآية دليل على أن الله تعالى يهدى من يشاء ، ويضل من يشاء ، وأن

القلوب والأبصار بيده وفي تصريفه ، فيقيم ما شاء منها ، ويزيغ ما أراد منها . ومنه قوله ﷺ<sup>(١)</sup> : يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك . انتهى .

ثم بين تعالى كذبهم في إيمانهم الفاجرة على أبلغ وجه وآكده بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١١١ ] ( وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ )

« وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ » أى : ولو أننا لم نقتصر على إيتاء ما اقترحوه هنا من آية واحدة ، بل نزلنا إليهم الملائكة ، كما قالوا ( لَوْلَا أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ )<sup>(٢)</sup> .

« وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى » كما قالوا ( فَأَنُوبُوا بِأَبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )<sup>(٣)</sup> ، « وَحَشَرْنَا » أى : جمعنا « عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ » من الحيوانات والنباتات والجمادات ، « قُبُلًا » أى : كفلاء بصحة ما بشروا به وأنذروا « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » لغوهم في التمرد والظغيان ، « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » أى : إيمانهم فيؤمنوا ، « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ » أى :

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٠ - كتاب القدر ، ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين

إصبعي الرحمن ، ونصه :

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول « يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا رسول الله ! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال « نعم . إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله ، يقلبها كيف يشاء » .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٢١ ] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا

الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا ، لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا .

(٣) [ ٤٤ / الدخان / ٣٦ ] .

إنهم لو أوتوا كل آية لم يؤمنوا ، فيقسمون بالله جهد أيمانهم على ما لا يكاد يكون .  
أو يجهلون أن الإيمان بمشيئة الله لا بخوارق العادات .

قال القاشاني : وفي الحقيقة لا اعتبار بالإيمان المرتب على مشاهدة خوارق العادات ، فإنه ربما كان مجرد إذعان لأمر محسوس ، وإقرار باللسان ، وليس في القلب من معناه شيء ، كإيمان أصحاب السامري . والإيمان لا يكون إلا بالجنان ، كما قال تعالى ( قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا ، قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ) (١) .

### تنبيهان :

الأول - يقرأ ( قُبُلًا ) بضم القاف والباء ، وفيه وجهان : أحدهما : هو جمع قبيل بمعنى السكفيل ، مثل قليب وقُلب ؛ والآخر : أنه مفرد ، كقبيل الإنسان ودُبُرُه . وعلى كلا الوجهين هو حال من كل . ويقرأ بالضم وسكون الباء على تخفيف الضمة . ويقرأ بكسر القاف وفتح الباء ، وانتصابه على الظرفية . كقولهم : لى قبل فلان حق . أو على الحالية ، وهو مصدر ، أى عياناً ومشاهدة .

الثانى - فى قوله تعالى : ( إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ) حجة واضحة على المعتزلة ، لدلالته على أن جميع الأشياء بمشيئة الله تعالى ، حتى الإيمان والكفر . وقد اتفق سلف هذه الأمة ، وحمله شريعتها على أنه ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . وللمعتزلة تحيل فى المدافعة بحمل المشيئة المنفية ، على مشيئة القسر والاضطرار . وإنما يتم لهم ذلك أن لو كان القرآن يتبع الآراء . وأما وهو القدوة والتبوع ، فما خالفه حيثئذ وتزحزح عنه ، فإلى النار ، وما بعد الحق إلا الضلال . ثم سلى تعالى نبيه عما كان يقاسيه من قومه ، بتأسيه بمن سبقه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقال سبحانه :

(١) [ ٤٩ / الحجرات / ١٤ ] . . . وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ )

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » أى : مثل ذلك الجمل الذى جعلناه فى حقه ، حيث جعلنا لك عدوا يضادونك ولا يؤمنون ، جعلنا لكل نبي تقدمك عدوا من مردّة الإنس والجن ، فعلوا بهم ما فعل بك أعدائك ، كما قال تعالى : ( مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَّ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ )<sup>(١)</sup> . وقال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> : لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى .

« يُوحِي » أى : يلتقى ويوسوس « بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ » أى : المموه منه ، المزين ظاهره ، الباطل باطنه ، « غُرُورًا » أى : للضعفاء ، لأن الله تعالى جعلهم أهل الحجاب ، وكذا الغارين ، ليقهرهم بمقتضى استمدادهم . وفى الآية دليل على أن عداوة الكفرة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بفعل الله سبحانه وتعالى ، وخلقهم .

قال المهيبي : لتظهر الحجج بمجادلتهم ، وترتفع شبهاتهم ، ولئلا يقال إنه شخص ساعده الكلّ لياً كلوا أموال الناس ، أو يتواسوا عليهم .

« وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ » أى : ما فعلوا ذلك ، يعنى : معاداة الأنبياء ، وإيحاء الزخارف . وهو أيضاً دليل على المعتزلة . « فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ » أى : من الكفر ، فسوف يملأون . ثم عطف على قوله ( غُرُورًا ) علة ثانية للإيحاء بقوله تعالى :

(١) [ ٤١ / فصلت / ٤٣ ] . . . إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ .

(٢) هذه قطعة من الحديث الطويل الذى أخرجه البخارى فى : ١ - كتاب بدء الوحي ،

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف . روته سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٣] ( وَلِتَصْنَعِيَ إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَوْهُ وَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ )

« وَلِتَصْنَعِيَ إِلَيْهِ » أى : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول ، ليغترهم به ، ولتميل إليه « أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ » لمساعدته لهم على أهوائهم ، « وَلِيَرَوْهُ » أى : لأنفسهم بعد ما مالت إليه قلوبهم ، « وَيَقْتَرِفُوا » أى : وليكتسبوا بموجب ارتضاؤهم له ، « مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ » أى : من الآثام .

قال القاشانى : فتقوى غوايتهم ، ويتظاهرون ، ويخرج ما فيهم من الشرور إلى الفعل ، ويزدادوا طغياناً وتمدياً على النبي ، فتزداد قوة كماله ، وتهيج أيضاً بسببه دواعى المؤمنين ، والذين فى استعدادهم مناسبة للنبي ، فتنبعث حميتهم ، وتزداد محبتهم للنبي ، ونصرهم إياه ، فتظهر عليهم كالاتهم .

لطيفة :

إنما خص بالذكر عدم إيمانهم بالآخرة ، دون ما عداها من الأمور التى يجب الإيمان بها ، وهم بها كفرون ، إشعاراً بما هو المدار فى صفو أفئدتهم إلى ما يلقى إليهم ، فإن لذات الآخرة محفوفة فى هذه النشأة بالمكاره ، وآلامها مزينة بالشهوات ، فالذين لا يؤمنون بها ، وبأحوال ما فيها ، لا يدرون أن وراء تلك المكاره لذات ، ودون هذه الشهوات آلاماً ، وإنما ينظرون إلى ما بدا لهم فى الدنيا بادى الرأى ، فهم مضطرون إلى حب الشهوات ، التى من جملتها مزخرفات الأفاويل ، ومموّهات الأباطيل . وأما المؤمنون بها ، فحيث كانوا واقفين على حقيقة الحال ، ناظرين إلى عواقب الأمور ، لم يتصور منهم الميل إلى تلك المزخرفات ، لعالمهم ببطولانها ، ووخامة عاقبتها - أفاده أبو السعود - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] ( أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ،  
وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )

وقوله تعالى « أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتغِي حَكَمًا » على تقدير القول ، كما في نظائره ، أى : قل لهم : أغير الله أطلب من يحكم بيني وبينكم ، ويفصل الحق منا من البطل . والمعنى : أطلب معبودًا ، لأنهم كانوا يتحاكمون إلى طواغيتهم - وهذا عندى أظهر - ثم رأيت في ( تنوير المقباس ) الاقتصار عليه ، حيث قال ( أَبْتغِي حَكَمًا ) أعبد ربًّا . وأما كون الآية واردة على قولهم ( اجعل بيننا وبينك حكمًا ) فلا يصح ، لأنهم بمنزل عن الانصياع لذلك .  
« وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ » أى : القرآن المعجز ، « مُفَصَّلًا » أى : مبينًا فيه الفصل بين الحق والباطل ، والحلال والحرام ، وأنتم أمة أمية ، لا تدرُونَ ما تأتون وما تذرُونَ .  
وفي الآية .

مسائل :

الأولى - قال في ( الإكليل ) : استدلل الخوارج بقوله تعالى ( أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتغِي حَكَمًا ) على إنكارهم التحكيم . قال : وهو مردود ، فإن التحكيم المنكر أن يريد حكمًا يحكم بغير ما حكم الله تعالى . انتهى .

قلت : هذا مبنى على الوجه الأول ، وقد عرفت أن الأظهر الوجه الثانى ، فلا استدلال ، ولا ردًّا .

الثانية - قالوا : الحكم أبلغ من الحاكم ، وأدل على الرسوخ ، لما أنه لا يطلق إلا على العادل ، وعلى من تكرر منه الحكم ، بخلاف الحاكم .

الثالثة - في الآية تنبيه على أن القرآن الكريم كافٍ في أمر الدين، مغنٍ عن غيره، ببيانه وتفصيله .

« وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ » لما عندهم من البشارات بك من الأنبياء المتقدمين ، ولتصديقه ما عندهم ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يمارس كتبهم ، ولم يخالط علماءهم . وهذا تقرير لكونه منزلاً من عند الله ببيان أن الذين وثق بهم المشركون من علماء أهل الكتاب عالمون بحقيقته ونزوله من عنده تعالى .

« فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ » أى : في أنه منزل من ربك بالحق ، بسبب جحود أكثرهم وكفرهم به ، فيكون من باب التهيج والإلهاب ، كقوله تعالى ( وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير : هذا كقوله تعالى ( فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ، لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ )<sup>(٢)</sup> . قال : وهذا شرط ، والشرط لا يقتضى وقوعه . ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا أشك ولا أسأل . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] ( وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ )

« وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ » وقرئ ( كلمات ربك ) أى : بلغت الغاية أخباره وأحكامه ومواعيده « صِدْقًا » فى الأخبار والمواعيد « وَعَدْلًا » فى الأفضية والأحكام .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤ ] ونصها : قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُمْ وَلَا يُطْعَمُ ، قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ . . .

(٢) [ ١٠ / يونس / ٩٤ ] .

وقال القاشاني : أي تم قضاءؤه تعالى في الأزل بما قضى وقدر من إسلام من أسلم ، وكفر من كفر ، ومحبة من أحب ، وعداوة من عادى ، قضاءً مبرماً ، وحكماً صادقاً ، مطابقاً لما يقع ، عادلاً بمناسبة كل قول وكل كمال وحال ، لاستعداد من يصدر عنه واقتضائه له . انتهى .

« لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ » أي : لا أحد يبدل شيئاً منها بما هو أصدق وأعدل . أو لأحد يقدر أن يحرّفها شيئاً دائماً ، كما فعل بالتوراة . على أن المراد بها القرآن ، فيكون ضماناً لها منه تعالى بالحفظ ، كقوله ( وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )<sup>(١)</sup> .

وقال القاشاني : أي لا مبدل لأحكامه الأزلية . انتهى .

قال السيوطي في ( الإكمال ) : يستدل به من قال إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل ، وإنما بدلوا المعنى ، لأن كلمات الله لا تبدل . انتهى - وهو رواية<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - أخرجها البخاري في آخر صحيحه . وبسط المقام في ذلك الحافظ ابن حجر في ( فتح الباري ) . وتقدم لنا في سورة البقرة شذرة من هذا البحث ، فجدد به عهداً .

« وَهُوَ السَّمِيعُ » لما يظهرون من الأفعال « الْعَلِيمُ » أي بما يخفون .

ثم حذر تعالى من الركون إليهم والعمل بآرائهم بقوله :

(١) [ ١٥ / الحجر / ٩ ] ونصها : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ .

(٢) أخرجها البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قوله الله تعالى : بَلْ هُوَ

قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ .

وانظر في ذلك ، وفي مثله ، كتابنا (معجم غريب القرآن ، مستخرجاً من صحيح البخاري)

ففيه كل ما صح عن ابن عباس . ونصه : يحرّفون ، يزيلون . وليس أحد يزيل لفظ كتاب

من كتب الله عز وجل ، ولكنهم يحرّفونه يتأولونه على غير تأويله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

« وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ » أى : من الناس ، وهم الكفار « يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : عن الطريق الموصل إليه ، يزيئهم زخارفهم عليك ، ودعوتهم إياك إلى ما هم فيه من اتباع الهوى ، كما قال « إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ » وهو ظنهم أن آباءهم كانوا على الحق ، فهم يقلدونهم ، « وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ » يكذبون على الله تعالى فيما ينسبون إليه ، كاتخاذ الولد ، وجعل عبادة الأوثان وصلة إليه ، وتحليل الميتة ، وتحريم البحار . و (إِنْ) فيه وفيما قبله نافية . والخرص : الحزرُ والتخمين ، وقد يعبر به عن الكذب والافتراء ، وأصله القول بالظن ، وقول ما لا يستيقن ويتحقق - قاله الأزهرى - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)

« إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » تقرير لمضمون الشرطية ، وما بعدها . وتأكيد لما يفيد من التحذير . أى : هو أعلم بالفريقين ، فاحذر أن تكون من الأولين . - أفاده أبو السعود -

تنبية :

قال الرازى : تمسك نفاة القياس بهذه الآية فقالوا : رأينا أن الله تعالى بالغ في ذم الكفار في كثير من آيات القرآن ، بسبب كونهم متبعين للظن . والشىء الذى يجعله الله تعالى موجبا لنذم الكفار ، لابد وأن يكون فى المعنى فى أقصى مراتب الذم . والعمل بالقياس يوجب اتباع الظن ، فوجب كونه مذموماً محرماً . لا يقال : لما ورد الدليل القاطع بكونه حجة ، كان العمل به عملاً بدليل مقطوع ، لا بدليل مظنون . لأننا نقول : هذا مدفوع من وجوه :

الأول - أن ذلك الدليل القاطع إما أن يكون عقلياً ، وإما أن يكون سمعياً ، والأول باطل ، لأن العقل لا مجال له في أن العمل بالقياس جاز أو غير جائز ، لاسيما عند من ينكر تحسين العقل وتبويجه . والثاني أيضاً باطل ، لأن الدليل السمعي إنما يكون قاطعاً لو كان متواتراً ، أو كانت ألفاظه غير محتملة لوجه آخر ، سوى هذا المعنى الواحد . ولو حصل مثل هذا الدليل لعلم الناس بالضرورة كون القياس حجة ، ولا رتفع الخلاف فيه بين الأمة . فحيث لم يوجد ذلك ، علمنا أن الدليل القاطع على صحة القياس مفقود .

الثاني - هب أنه وجد الدليل القاطع على أن القياس حجة ، إلا أن مع ذلك لا يتم العمل بالقياس إلا مع اتباع الظن . وبيانه أن التمسك بالقياس مبنى على مقامين : الأول : أن الحكم في محل الوفاق معتل بكذا . والثاني : أن ذلك المعنى حاصل في محل الخلاف . فهذان المقامان ، إن كانا معلومين على سبيل القطع واليقين ، فهذا مما لا خلاف فيه بين العقلاء في صحته . وإن كان مجموعهما ، أو كان أحدهما ظنياً ، فحينئذ لا يتم العمل بهذا القياس إلا بمتابعة الظن ، وحينئذ يندرج تحت النص الدال على أن متابعة الظن مذمومة . والجواب لم لا يجوز أن يقال : الظن عبارة عن الاعتقاد الراجح إذا لم يستند إلى أمانة ، وهو مثل اعتقاد الكفار . أما إذا كان الاعتقاد الراجح مستنداً إلى أمانة ، فهذا الاعتقاد لا يسمى ظناً ، وبهذا الطريق سقط هذا الاستدلال . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ )

وقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » أمر مرتب على النهي عن اتباع المضلين الذين من جملة إضلالهم تحليل الحرام وتحريم الحلال . وذلك أنهم خصموا المساهين فقالوا : ما ذبح الله لانا كونه ، وما ذبحتم أتم أكلتموه - أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس -

(١) أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤٠ - باب تأويل قول الله عز وجل :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

فزلت الآية . والمعنى : كلوا مما ذكر اسم الله على ذبحه ، لرفعه تنجيس الموت إياه المانع من الأكل ، لا مما ذكر عليه اسم غيره ، أو مات حتف أنفه .  
« إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ » فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَا يَقْتَضِي اسْتِبَاحَةَ مَا أَحْلَاهُ سُبْحَانَهُ ، واجتناب ما حرمه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] ( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ )

وقوله تعالى : « وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » إنكار لأن يكون لهم شيء يدعوهم إلى الاجتناب عن أكل ما ذكر عليه اسم الله تعالى من البحائر والسوائب .  
أى : وأى غرض لكم في أن تتخرجوا من أكله ، وما يمنعكم عنه ؟ « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أى : بينه ووضحه .

قال بعض المفسرين : يعنى في آية المائدة في قوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) ... الآية<sup>(١)</sup> . ورد بأن المائدة من آخر ما نزل بالمدينة ، والأنعام مكية . فالصواب أن التفصيل إما

(١) [ ٥ / المائدة / ٣ ] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

في قوله تعالى بعد هذه الآية ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... )<sup>(١)</sup> الآية ، فإنه ذكر بعدُ بيسير ، وهذا القدر من التأخر لا يمنع أن يكون هو المراد ؛ وإما على لسان الرسول ، ثم أنزل بعد ذلك في القرآن . و ( فصل ) و ( حرم ) قرىء كل منهما معلوماً ومجهولاً . ومعنى الآية : لا مانع لكم من أكل ما ذكر ، وقد بين لكم المحرم أكله ، وهذا ليس منه .

« إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ » أى : مما حرم عليكم . أى : إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة الحاجة ، فيباح لكم .

« وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ » قرىء بفتح الياء وضمها « بِأَهْوَاءِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ » أى : يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم ، من غير تعلق بشريعة .

« إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ » أى : المتجاوزين لحدود الحق إلى الباطل ، والحلال

إلى الحرام .

تنبيه :

قال الرازى : دلت هذه الآية على أن القول في الدين بمجرد التقليد حرام ، لأن القول بالتقليد قول بمحض الهوى والشهوة ، والآية دلت على أن ذلك حرام . انتهى .

وقال بعض الزيدية : في الآية دلالة على تحريم الفتوى والحكم بغير دلالة ، ولكن

اتباع الهوى .

ولما بين تعالى أنه فصل المحرمات ، أتبعه بما يوجب تركها بالكلية ، فقال سبحانه :

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٥ ] ونصها : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ)

«وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ» أى : سيئات الأعمال والأقوال الظاهرة على الجوارح «وَبَاطِنَهُ» أى : ما يستر منه بالقلب كالمقائد الفاسدة ، والعزائم الباطلة . أو ما يملن من الذنوب وما يسر منها ، ويستتر فيه .

قال السدى : ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات ، وباطنه مع الخليفة والصدائق والأخذان . ولا يخفى أن اللفظ عام في كل محرم ، ولذا قال قتادة : أى سره وعلايته ، قليله وكثيره ، وصغيره وكبيره . كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) .

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ» أى : يكتسبون . قال الشهاب : الاعتراف في اللغة الاكتساب ، وأكثر ما يقال في الشر والذنب . ولذا قيل : الاعتراف يزيل الاعتراف . وقد ورد في الخير كقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : (وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا) انتهى .

وقد روى<sup>(٣)</sup> مسلم وغيره عن نوح بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) [٧ / الأعراف / ٣٣] . . . وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٢٣] ونصها : ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥ (طبعتنا) .

الرَّحْمَنُ خَسِرَ الْخَلْقَ ، وَالْإِثْمَ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .  
قال الحاكم : في الآية دلالة على أن العبد يؤاخذ بأفعال القلب ، كما يؤاخذ بأفعال الجوارح . اهـ .  
أى : على التفسير الأول فيها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)  
« وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » أى : عند ذبحه . أى : بأن ذكر عليه اسم غيره ، يعنى : ذبح لغيره تعالى . « وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » والفسق ما أهل لغير الله به ، كما في الآية الآتية آخر السورة . قال المهايى . « وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » أى : خروج عن الحسن إلى القبح ، بتناول ما تنجس بالموت بلا مانع عن تأثيره . « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ » أى : يوسوسون « إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ » أى : من الكفار ، « لِيُجَادِلُوكُمْ » أى : فى تحليل الميتة ، « وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ » أى : فى تحليل ما جرم الله ، أو تحريم ما أحل ، « إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » أى : لهم مع الله ، فيما يختص به من التحليل والتحرير .

### تنبيهات

الأول - روى فى سبب نزول هذه الآيات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى ناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! إنا نأكل ما تقتل ، ولا نأكل ما يقتل الله تعالى ، فأنزل الله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) إلى قوله : « وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » . أخرجه أصحاب السنن (٢) .

وفى رواية لأبى داود فى قوله تعالى : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ

(١) [ ٦ / الأنعام / ١١٨ - ١٢١ ] .

(٢) أخرجه أبوداود فى : ١٦ - كتاب الأضاحى ، ١٢ - باب فى ذبائح أهل الكتاب ،

لِيُجَادِلُوكُمْ) قال : يقولون ما ذبح الله - فلا تأكلوا ، وما ذبحتم أنتم فكلوا ؟ فأنزل الله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) وفي أخرى : ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) ، فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ )<sup>(١)</sup> .

وعند النسائي<sup>(٢)</sup> قال : خاصهم المشركون ، فقالوا : ما ذبح الله لنا كلونه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه ؟ - كذا في تيسير الوصول .

الثاني - دلت الآية على مشروعية التسمية عند الذبح فقيل : باسم الله ، بهذا اللفظ الكريم . وقيل : بكل قول فيه تعظيم له كالرحمن ، وسائر أسمائه الحسنى ، لقوله تعالى : ( قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ )<sup>(٣)</sup> ولقوله تعالى : ( وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا )<sup>(٤)</sup> .

الثالث - ما قدمناه من حمل الآية على ما ذبح لغير الله تعالى هو الأظهر في تأويلها ، لقوله تعالى بعد : « أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » ومراعاة النظائر في القرآن أولى ما يلتزم به المراد .

وقد روى ابن أبي حاتم عن عطاء قال : زلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان ،

(١) في الباب السابق ، حديث ٢٨١٧ و٢٨١٨

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤٠ - باب تأويل قوله عز وجل :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(٣) [ ١٧ / الإسرائ / ١١٠ ] . . . أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَلَا تَجْهَرُوا

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

(٤) [ ٧ / الأعراف / ١٨٠ ] . . . وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ، سَيُجْزَوْنَ

مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ .

وذبائح الجوس . وقد حاول بعضهم أن يقويه فجعل الواو في قوله : ( وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ) حالية ، لقبح عطف الخبر على الإنشاء . قال : والمعنى : لا تأكلوه حال كونه فسقاً . والفسق مجمل يفسره قوله : ( أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) ، فيكون النهى مخصوصاً بما أهل لغير الله به ، فيبقى ما عداه حلالاً ، إما بالمفهوم ، أو بعموم دليل الحل ، أو بحكم الأصل . واعترض على هذا الحمل بأنه يقتضى أن لا يتناول النهى أكل الميتة ، مع أنه سبب النزول ، وبأن التأكيـد بـ ( إن ) و ( اللام ) ينفي كون الجملة حالية ، لأنه إنما يحسن فيما قصد الإعلام بتحقيقه ألبتة ، والرد على منكر تحقيقاً أو تقديراً ( على ما بين في المعاني ) ، والحال الواقع في الأمر والنهى مبناه على التقدير ، كأنه قيل : لا تأكلوا منه إن كان فسقاً ، فلا يحسن ( وإنه لفسق ) بل ( وهو فسق ) وأجيب عن الأول بأنه دخل بقوله : ( وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ) ( مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ) وبقوله : ( وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ . . . ) إلخ الميتة ، فيتحقق أن هذا النهى مخصوص بما ذبح على النصب ، أو مات حتف أنفه . وعن الثانى بأنه لما كان المراد بالفسق ههنا الإهلال لغير الله ، كان التأكيـد مناسباً ، كأنه قيل : لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق الذى الحكم به متحقق ، والمشركون ينكرونه - كذا في العناية .

ومما يقويه أيضاً قوله تعالى : ( وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ) على أن المراد به الخروج عن طاعة الله تعالى ، وهو وجه ثان فيه ، وقوله تعالى : ( إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) فإن من أكل الميتة ، أو ما ذبح على النصب فسق ، ومع الاستحلال يكفر ، بخلاف ما ذبحه المسلم ولم يسم عليه ، فإن آكله لا يفسق ولا يكفر إجماعاً - أشار له الرازى - وحينئذ فلا دلالة في الآية على تحريم ذبيحة المسلم التى تركت التسمية عليها ، عمداً أو سهواً .

وقد روى أبو داود فى ( مراسيله ) عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله ﷺ : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكره ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله . قال الحافظ ابن كثير : وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى .

واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة رضی الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر - رواه البخاري<sup>(١)</sup> والنسائي - قال : فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها . وكذا قال الخطابي : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كالمعرض الشك في نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ؟ وهذا هو المتبادر من سياق الحديث ، حيث وقع الجواب فيه : (سموا أنتم) ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من الأسلوب الحكيم . وما يدل أيضاً قوله تعالى : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ )<sup>(٢)</sup> فأباح الأكل من ذبائحهم ، مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا . هذا ، وقد تمسك بظاهر الآية قوم فذهبوا إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابح مسلماً ، عمداً تركت التسمية أو نسياناً . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى في آية الصيد : ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ )<sup>(٣)</sup> ، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد ،

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب

ونحوهم ، حديث ١٠٣٨ .

(٢) [ ٥ / المائة / ٥ ] ونصها : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ .

(٣) [ ٥ / المائة / ٤ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ =

كحديثي عدى<sup>(١)</sup> بن حاتم وأبي ثعلبة<sup>(٢)</sup> : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ، وهما في الصحيحين .

= الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَ نَهْنٍ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .  
(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد ، حديث ١٤١ ونصه :

عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنعما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٢ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد ، حديث رقم ٢١٩٨ ونصه :

عن أبي إدريس عائذ الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، نأكل في آنتهم . وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلماً . فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك . فقال « أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنتهم ، فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل . وما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل . وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً ، فأدركت ذكاته ، فكل » .  
وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٨ ( طبعنا ) .

وحدیث رافع بن خدیج<sup>(١)</sup> : ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله فكلوه - في الصحيحين أيضاً - .  
وحدیث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال للجنّ : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه - رواه مسلم - .

(١) أخرجه البخاریّ في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متممداً ، حدیث ١٢٣٠ .

عن عَبَّادَةَ بْنِ رِافَةَ بْنِ رَافِعَ بْنِ رَافِعَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَمَجَلُّوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَذَفَعُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ . ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ . فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهَا فَأَعْيَاهُمْ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ .

فقال النبي ﷺ «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا» .  
قال ، وقال جدّي : إنا لترجو ( أو نخاف ) أن نلقى العدو غدًا . وليس معنا مُدَى ، أفندج بالقصب ؟ فقال « ما أنهر الدمَ وذُكر اسم الله عليه ، فكل . ليس السنّ والظفر . وسأخبركم عنه . أما السنّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

وأخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حدیث ٢٠-٢٣ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حدیث ١٥٠ ( طبعتنا ) ونصه :

عن عامر قال : سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ ؟ قال فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ ؟ قال : لا . ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة . ففقدناه . فالتسناه في الأودية والشعاب . فقلنا : استطير أو اغتيل ( معنى استطير : طارت به الجن . ومعنى اغتيل : قُتل سرًا . والغيلة هي القتل خفية ) .

وحدث جندب بن سفيان البجليّ قال<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ : من ذبح قبل أن يصلّي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله - أخرجاه - .  
قالوا : ففي هذه الأحاديث إيقاف الإذن في الأكل على التسمية ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه ، عند من يقول بالمفهوم . والشرط أقوى من الوصف .

واحتجوا أيضاً بحديث عائشة المتقدم ( سموا عليه أنتم وكلوا ) . قالوا : إن القوم فهموا أن التسمية لا بد منها ، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك ، لحدائثة إسلامهم ، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل ، لتكون كالمعوض عن المتروكة عند الذبح ، إن لم تكن وجدت . أى : قسميتكم الآن تستيحبون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه

= قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبيل حراء . قال فقلنا : يا رسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم .  
قال « أتاني داعي الجن فذهبت معه . فقرأت عليهم القرآن » .

قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد فقال « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً . وكل بكرة علف لدوابكم » .  
قال رسول الله ﷺ « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ :

فليذبح على اسم الله ، حديث رقم ٥٦٢ ونصه :

عن جندب بن سفيان البجليّ قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أنحياً ذات يوم . فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة . فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لم يذبح حتى صلينا ، فليذبح على اسم الله » .

وأخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحيّ ، حديث ١-٣ ( طبعنا ) .



أم لا ، إذا كان الذابح ممن تُصح ذبيحته إذا سُمي . قالوا : وبستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية . انتهى .

وأجاب من حمل الآية على الوجه الأول؛ بأن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه، من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية ، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح ، فرضه ومندوبه ، لثلا يوافقا شبهة في ذلك ، وليأخذوا بكامل الأمور . وأما الذين سألوا عن تلك الذبائح ، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم ، فمرفههم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي .

وأما التسمية على ذبح تولاة غيرهم ، فلا تكلف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها .

وقال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً . فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح ، دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن فرض . انتهى .

وذهب بعض من اشترط التسمية في الحل إلى جواز أكل ما تركت عليه سهواً لا عمداً . واحتج بما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : المسلم يكفيه اسمه ، إن نسي أن يسمى حين يذبح ، فلينكر اسم الله وليأكله . قال الحافظ ابن كثير : وَرَفَعَهُ خَطَأً . والصواب وقفه على ابن عباس ، من قوله . نص عليه البيهقي . واحتج أيضاً بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجه عن ابن عباس <sup>(١)</sup> وأبي هريرة <sup>(٢)</sup> وأبي ذر <sup>(٣)</sup> وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو

(١) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٥ ( طبعمتنا ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٤ ( طبعمتنا ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٣ ( طبعمتنا ) .

عن النبي ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .  
ورواه الطبراني عن ثوبان مرفوعاً بلفظ : رفع عن أمتي الخطأ . . . الحديث .  
وروى ابن عدى عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله !  
أرأيتَ الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي ! فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم .  
قال ابن كثير : وإسناده ضعيف .

وقد علمت الأظهر في تأويل الآية أولاً - والله أعلم - .

الرابع - قال ابن جرير<sup>(١)</sup> : اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل نسخ من حُكْمِهَا  
شيء أم لا ؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء ، وهي محكمة فيما عُنِيَتْ به . وعلى هذا  
قول مجاهد وعمامة أهل العلم .

وروى عن الحسن البصرى وعكرمة أنه تعالى نسخ من هذه الآية واستثنى قوله :  
( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) . وروى ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً أنه  
تعالى نسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب .

قال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب ، وبين تحريم  
ما لم يذكر اسم الله عليه .

قال ابن كثير : وهذا الذي قاله صحيح . ومن أطلق من السلف النسخ ههنا، فإنما أراد  
التخصيص . انتهى .

وقد قدمنا في المقدمة أنه علم من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون  
النسخ بإزاء المعنى اللغوي ، الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى  
النسخ عندهم إزالة بوض الأوصاف من الآية بآية أخرى . إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف  
الكلام عن المعنى المتبادر إلى غيره ، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام ،  
وغير ذلك مما أسلفنا ، فتذكر !

(١) انظر الصفحة رقم ٨٧ من الجزء الثاني عشر من التفسير ( طبعة المعارف ) .

الخامس - قال الزجاج : في قوله تعالى : ( وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) دليل على أن كل من أحل شيئاً مما حرم الله تعالى ، أو حرم شيئاً مما أحل الله تعالى ، فهو مشرك. وإنما سمي مشركاً لأنه أثبت حاكماً سوى الله تعالى . وهذا هو الشرك . انتهى .

وقال ابن كثير : ( إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) أى : حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره ، فقدّمتم عليه غيره ، فهذا هو الشرك . كقوله تعالى : ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . . . ) (١) الآية . وقد روى الترمذى (٢) في تفسيرها عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ! ما عبدوهم . قال : إنهم أحلوا لهم الحرام ، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم . فذاك عبادتهم إياهم . انتهى .

السادس - قال الكعبي : الآية حجة على أن (الإيمان) اسم لجميع الطاعات ، وإن كان معناه في اللغة التصديق ، كما جعل تعالى (الشرك) اسماً لكل ما كان مخالفاً لله تعالى ، وإن كان في اللغة مختصاً بمن يعتقد أن لله شريكاً ، بدليل أنه تعالى سمي طاعة المؤمنين للمشركين ، في إباحة الميتة ، شركاً .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣١ ] . . . وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد الكوفي . ونصه :

عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب . فقال « يا عدى ! اطرح عنك هذا الوثن » .

وسمعه يقرأ في سورة براءة : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . قال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه . وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » .

وتعقبه الرازي؛ بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد من الشرك ههنا اعتقاد أن لله شريكاً في الحكم والتكليف؟ وبهذا التقدير يرجع معنى هذا الشرك إلى الاعتقاد فقط . انتهى .  
ثم ضرب تعالى مثلاً للمؤمن والكافر ، لتنفير المسلمين عن طاعة المشركين ، إثر تحذيرهم عنها ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] ( أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )  
« أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا » مثل به من هداه الله بعد الضلالة ، وبصره بنور الحجج والآيات ، يتأمل بها في الأشياء ، فيميز بين الحق والباطل ، والمهتدى والضال ، بمن كان ميتاً فأعطاء الحياة ، وما يتبعها من القوى المدركة والحركة . ومن بقي على الضلالة ، بالخابط في الظلمات ، لا ينفك منها ، ولا يتخلص ، فهو متحير على الدوام . « كَذَلِكَ »  
أى : مثل ذلك التزيين البليغ « زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى : من فنون الكفر والمعاصي ، ولذا جادلوا بها الحق ، وأصروا عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ، وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ )

وقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا »  
تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم . أى : كما جعلنا بمكة كبراء ليمكروا على أتباعهم في تزيين الباطل ، وستر الحق - جعلنا في كل قرية ، أرسلنا إليها الرسل ، أكبرها المجرمين ، متصفين بصفات

الذكورين ، مزيناً لهم أعمالهم ، مصرين على الباطل ، مجادلين به الحق ، ليفعلوا المكر فيها على أتباعهم بالتلبيس ، ليتركوا متابعة الرسل .

قال ابن كثير : المراد بـ (المكر) ههنا دعاؤهم إلى الضلالة بزخرف القصال والفعال ، كقوله تعالى إخباراً عن قوم نوح : ( وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا )<sup>(١)</sup> ، وكقوله تعالى : ( وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أُنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ، بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ \* وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا ... )<sup>(٢)</sup> الآية .

وقال الزخشري : خص الأكارب لأنهم هم الحاملون على الضلال ، والمالكرون بالناس ، كقوله : ( أَمْرًا نَأْمُرُ فِيهَا )<sup>(٣)</sup> .

« وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » أي : ما يضررون بمكرهم إلا أنفسهم ، لأن وباله يحيق بهم ، كما قال تعالى : ( وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمْ )<sup>(٤)</sup> . وقال :

(١) [ ٧١ / نوح / ٢٢ ] .

(٢) [ ٣٤ / سبأ / ٣١-٣٣ ] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، . . . . . وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٣) [ ١٧ / الإسراء / ١٦ ] ونصها : وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرًا نَأْمُرُ فِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا .

(٤) [ ٢٩ / المنكوت / ١٣ ] . . . وَلَيَسْئَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

(وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ) <sup>(١)</sup> . قال الزمخشري :  
هذه تسليية لرسول الله ﷺ ، وتقديم موعد بالنصرة عليهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] ( وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ . اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ )

« وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ » أى : برهان وحجة قاطعة « قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ » أى : من الوحي والمعجزات المصدقة له . كقوله تعالى : ( وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ... ) <sup>(٢)</sup> الآية . وقوله سبحانه : ( بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُنشَرَةً ) <sup>(٣)</sup> .

« اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ » كلام مستأنف للإنكار عليهم ، وأن لا يصطفى للنبوة إلا من علم أنه يصلح لها ، فيليق للاستشراق بأنوار علمه ، والأمانة على مكنون سره ، مما لو انكشف لغيره انكشافه له ، لفاضت له نفسه ، أو ذهبت بعقله جلالته وعظمته ، فهو أعلم بالمكان الذى يضعها فيه منهم .

وقد روى الإمام <sup>(٤)</sup> أحمد عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : إن الله عز وجل اصطفى من ولد إبراهيم ، إسماعيل . واصطفى من بنى إسماعيل ، بنى

(١) [ ١٦ / النحل / ٢٥ ] لِيَجْزِمُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٢١ ] . . . لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا .

(٣) [ ٧٤ / المدثر / ٥٢ ] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٠٧ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

كفانة . واصطفي من بنى كنانة ، قريشاً ، واصطفي من قريش ، بنى هاشم . واصطفاني من بنى هاشم . وانفراد بإخراجه مسلم <sup>(١)</sup> أيضاً .

وروى الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> عن المطلب بن أبي وداعة عن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ، وجعلهم فريقين ، فجعلني في خير فرقة ، وخلق القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ، وجعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيركم بيتاً ، وخيركم نفساً .

« سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ » أي : ذلة وهوان بعد كبرهم وعظمتهم «عند الله» أي : يوم القيامة ، جزاء على منازعتهم له تعالى في كبره برد آياته ورسالته ، واعتراضهم عليه في تخصيصه بالرسالة غيرهم ، « وَعَذَابٌ شَدِيدٌ » يعني : في الآخرة . « بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ » في الدنيا إضراراً بالأنبياء .

قال ابن كثير : لما كان المكرب غالباً ، إنما يكون خفياً ، وهو التلطف في التحيل والخديعة ، قوبلوا بالعذاب الشديد من الله يوم القيامة ، جزاء وفاقاً . ولا يظلم ربك أحداً . وجاء في الصحيحين <sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان .

(١) وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث رقم ١ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢١٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ١٧٨٨ ( طبعة المعارف ) ونصه :

قال العباس : بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس . قال فصعد المنبر فقال « مَنْ أَنَا ؟ قالوا :

أنت رسول الله . فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ، وجعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة . وخلق القبائل ، فجعلني في خير قبيلة .

وجعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً . فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً » .

=

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري :

والحكمة في هذا، أنه لما كان الغدر خفياً لا يطلع عليه الناس ، فيوم القيامة يصير علماً مذكوراً على صاحبه بما فعل . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ )

« فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ » أى : للتوحيد « يَشْرَحْ » أى : يوسع « صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ » بتصقيه بنور الهداية ، فيقبل نور الحق ، كما قال تعالى : ( وَ لَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ) (١) .

= عن ابن مسعود وأنس في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر ، حديث رقم ١٥٠٣ و ١٥٠٤ .

وأخرجه عن ابن عمر في هذا الباب ، حديث رقم ١٥٠٥ .

وعن ابن عمر أيضاً في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم ، من طريقين .

وفي : ٩٠ - كتاب الحيل ، ٩ - باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت .

وفي : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه .

وأخرجها مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٩-١٤ ( طبعتنا ) .

وفي هذه الأحاديث كلهن لم ترد ( عند استه ) .

أما الحديث الذي وردت به ، فهو ما انفرد به مسلم وأخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ١٥ ( طبعتنا ) عن أبي سعيد الخدري .

(١) [ ٤٩ / الحجرات / ٧ ] وانصها : وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ =



روى عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية : كيف يشرح صدره؟ قال : نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح . قالوا : فهل لذلك من أمانة يعرف بها ؟ قال : الإجابة إلى دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت . ورواه ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم . قال ابن كثير : وللحديث طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً .

« وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا » أي : شديد الضيق ، فلا يتسع للاعتقادات الصائبة في الله ، والأمور الأخروية .

قال أبوالبقاء : حرجاً ( بكسر الراء ) صفة لـ (ضيقاً) ، أو مفعول ثالث ، كما جاز في المبتدأ أن تخبر عنه بعدة أخبار . أو يكون الجميع في موضع خبر واحد ، كـ (حلوحامض) . وعلى كل تقدير ، هو مؤكد للمعنى . ويقراً بفتح الراء ، على أنه مصدر . أي : ذا حرج . وقيل : هو جمع حرجة ، مثل قسبة وقصب ، والهاء فيه للمبالغة . انتهى .

وقوله تعالى « كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ » أي : يتكلف الصعود في جهة السماء ، وطبعمه يهبط إلى الأرض ، فشبهه ، للمبالغة في ضيق صدره ، بمن يزاول أمراً غير ممكن . لأن صعود السماء مثل فيما يتمتع ويبعد من الاستطاعة ، وتضيق عنه القدرة . وقيل : معناه كأنما يتصاعد إلى السماء نبواً عن الحق ، وتباعدًا في الهرب منه . وأصل ( يَصْعَدُ ) يتصعد من (الصعود) . « كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » في الاعتقادات والأخلاق . والرجس ما استقدر من العمل ، وسمى بذلك مبالغة في ذمه .

= يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ .

(١) الأثر رقم ١٣٨٥٣ من التفسير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] ( وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ )

« وَهَذَا » أى : البيان الذى جاء به القرآن ، أو طريق التوحيد ، وإسلام الوجه إلى الله « صِرَاطُ رَبِّكَ » أى : طريقه الذى ارتضاه « مُسْتَقِيمًا » لا ميل فيه إلى إفراط وتفریط فى الاعتقادات والأخلاق والأعمال . أو لا اعوجاج فيه إلى النظر إلى الغير والشرك به .  
« قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ » أى : المعارف والحقائق التى هى مسكوزة فى استعدادهم ، فيهدوا بها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] ( لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )

« لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ » أى : السلامة من المكاره ، وهى الجنة ، لكونهم فى مقام القرب ، « عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ » يتولاهم بحبته ، ويجعلهم فى أمانه ، « بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى : بسبب أعمالهم الصالحة فى سلوكهم صراطه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] ( وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ، وَقَالَ

أُولِيَاءُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَنَا ،

قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ )

« وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا » أى : اذكريا محمد فيما تقصه عليهم ، وتندبرهم به ، يوم نحشرهم جميعًا ، يعنى : الجن وأولياءهم من الإنس الذين كانوا يعبدونهم فى الدنيا ، ويعوذون بهم ، ويطيعونهم ، ويوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا .

« يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ » أى : تقول : يا معشر الجن ! يعنى : الشياطين . قال المهامبي : خصهم بالنداء لأنهم الأصل فى المكر . « قَدْ اسْتَكْرَثْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ » أى : من إغوائهم وإضلالهم . أو منهم ، بأن جعلتموهم أتباعكم ، وأهل طاعتكم ، وتسويلكم وتزيينكم الحطام الدنيوية ، واللذات الجسمانية عليهم ، ووسوستكم لهم بالمعاصى ، فحشروا معكم . وهذا بطريق التوبيخ والتقريع .

« وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ » أى : الذين أطاعوهم وتولوهم « مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ » قال الحسن : ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت ، وعملت الإنس . أى : فالجن نالت التعظيم منهم فعبدت ، والإنس بوسوستهم تمتعوا بإيثار الشهوات الحاضرة ، على اللذات الغائبة « وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا » أى : بالوت ، أو بالمداد الجسماني على أفصح صورة ، وأسوأ عيش .

قال أبو السمود : قالوه اعترافاً بما فعلوا من طاعة الشياطين ، واتباع الهوى ، وتكذيب البعث ، وإظهاراً للندامة عليها ، وتحسراً على حالهم ، واستسلاماً لربهم . ولعل الاقتصار على حكاية كلام الضالين ، للإيدان بأن المضلين قد أحموا بالمرّة فلم يقدرُوا على التكلم أصلاً . « قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ » أى : منزلكم ، كما أن دار السلام مثنوى المؤمنين .

« خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » قال القاشاني : أى إلا وقت مشيئته أن تخفف ، أو ينجى منكم من لا يكون سبب تعذيبه شركاً راسخاً فى اعتقاده . وقال المهامبي : أى إلا وقت مشيئته أن ينقلكم منها إلى الزمهرير ، انتقالكم من شهوة إلى أخرى .

وقال الزمخشري : أى يخلدون فى عذاب النار ، الأبد كله ، إلا الأوقات التى ينقلون فيها من عذاب النار ، إلى عذاب الزمهرير . فقد روى أنهم يدخلون وادياً فيه من الزمهرير ما يميز بعض أوصالهم من بعض ، فيتماوون ويطلبون الرد إلى الجحيم . أو يكون من قول

الموتور الذي ظفر بواتره ، ولم يزل يحرق عليه أنيابه ، وقد طلب إليه أن ينفس عن خناقه : أهلكنى الله إن نفست عنك إلا إذا شئت . وقد علم أنه لا يشاء إلا التشفى منه بأقصى ما يقدر عليه من التعنيف والتشديد . فيكون قوله ( إلا إذا شئت ) من أشد الوعيد ، مع تهكم بالموعد ، لخروجه في صورة الاستثناء الذى فيه إطعام . انتهى .

قال الخفاجى : لما كان الخطاب للكفرة ، وهم لا يخرجون من النار ، لأن ما قبله بيان حالهم ، فيبعد جعله شاملاً للعصاة ، ليصح الاستثناء باعتباره ، مع أن استعمال ( ما ) للعقلاء قليل - وَجَّهُوهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النِّقْلَ مِنَ النَّارِ إِلَى الزَّمْهِيرِ ، أَوْ الْمَبَالِغَةِ فِي الْخُلُودِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَقِي إِلَّا وَقْتُ مَشِيئَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَعَ إِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ الْخُرُوجِ وَإِطْعَامِهِمْ فِي ذَلِكَ تَهْكِمًا وَتَشْدِيدًا لِلأَمْرِ عَلَيْهِمْ . وَ ( مَا ) مُصَدَّرَةٌ وَقْتِيَّةٌ . أَوْ إِنْ الْمُسْتَثْنَى زَمَانَ إِطْعَامِهِمْ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَرَدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ فِيهِ سِرْفَ النَّارِ مِنْ مَعْنَاهَا الْعَلَمَى ، وَهُوَ دَارُ الْعَذَابِ ، إِلَى اللَّغْوَى . وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّرْفِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ . وَقِيلَ عَلَيْهِ : إِنْ الْمَعْتَرِضُ لَا يَسْلَمُ الضَّرُورَةَ ، لِإِمْكَانِ غَيْرِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ . مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ( مَثْوَاكُمْ ) يَقْتَضِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَعْتَرِضُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ . وَرَدَّ الْأَخِيرَ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ زَمَانِ الْمَخْرَجِ ، وَالْمَخْرَجِ مِنْهُ ، فَإِذَا قُلْتَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، فَمَعْنَاهُ : إِلَّا زَيْدًا مَا قَامَ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إِلَّا زَيْدًا مَا يَقُومُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَكَذَلِكَ سَأَضْرِبُ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا ، مَعْنَاهُ : إِلَّا زَيْدًا فَإِنِّي لَا أَضْرِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إِلَّا زَيْدًا فَإِنِّي مَا ضَرَبْتَهُ قَبْلُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا ، فَإِنَّهُ يَسُوعُ ، كَقَوْلِهِ : لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى . فَإِنَّهُمْ ذَاقُوهَا . وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنْ الْقَائِلُ بِهِ يَأْتِرُمُ انْقِطَاعَهُ ، كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ ، مَعَ وِرْوَدِ مِثْلِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ غَفْلَةٌ عَنِ تَأْوِيلِ الْخُلُودِ بِالْأَبَدِ ، وَالْأَبَدِ لَا يَقْتَضِي الدُّخُولَ . انْتَهَى .

وقال الناصر في ( الاتصاف ) : قد ثبت خلود الكفار في العذاب ثبوتاً قطعياً ، فمن ثم

اعتنى العلماء بالكلام على الاستثناء في هذه الآية ، وفي أختها في سورة هود . فذهب بعضهم إلى أنها شاملة لعصاة الموحدين ولاكفار ، والمستثنى العصاة ، لأنهم لا يخلدون - وقد علمت بُعدُه - .

ثم قال : وذهب بعضهم إلى أن هذا الاستثناء محدود بمشيئة رفع العذاب ، أى : يخلدون إلا أن يشاء الله لو شاء . وفائدته إظهار القدرة ، والإعلان بأن خلودهم إنما كان لأن الله تعالى قد شاءه ، وكان من الجأز العقلي في مشيئته أن لا يعذبهم ، ولو عذبهم لا يخلدهم ، وإن ذلك ليس بأمر واجب عليه ، وإنما هو مقتضى مشيئته وإرادته عز وجل . وفيها على هذا الوجه دفع في صدر المعتزلة الذين يزعمون أن تخليد الكفار واجب على الله تعالى بمقتضى الحكمة ، وأنه لا يجوز في العقل أن يشاء خلاف ذلك .

وذهب الزجاج إلى وجه لطيف ، إنما يظهر بالوسط فقال : المراد - والله أعلم - إلا ما يشاء من زيادة العذاب . ولم يبين وجه الاستثناء . والمستثنى على هذا التأويل لم ينفى المستثنى منه في الحكم ، ونحن نبيّنه فنقول : العذاب - والعياذ بالله - على درجات متفاوتة ، كأن المراد أنهم يخلدون في جنس العذاب إلا ما شاء ربك من زيادة تبلغ الغاية ، وتنتهى إلى أقصى النهاية ، حتى تسكاد لبلوغها الغاية ، ومبايقتها لأنواع العذاب في الشدة ، تعدّ ليس من جنس العذاب ، وخارجة عنه . والشئ إذا بلغ الغاية عندهم عبروا عنه بالصد ، كما تقدم في النعير عن كثرة الفعل بـ (رُبَّ) و (قَدَّ) ، وهما موضوعان لصد الكثرة من القلة ، وذلك أمر يعتاد في لغة العرب . وقد حام أبو الطيب<sup>(١)</sup> حوله فقال :

لقد جدت حتى كاد يبخل حاتم للمنتهى ومن السرور بكاء

(١) نص البيت في ديوانه ، شرح اليازجى والبرقوقى هكذا :

وَلَجِدْتُ حَتَّى كَدْتُ نَبْخُلُ حَاتِمًا لِمُنْتَهَى ، وَمِنَ السَّرُورِ بَكَاءُ =

فَسَكَنَ هَؤُلَاءِ إِذَا نَقَلُوا إِلَى غَايَةِ الْعَذَابِ ، وَنَهَايَةِ الشَّدَةِ ، فَقَدْ وَصَلُوا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ اسْمِ الْعَذَابِ الْمَطْلُوقِ ، حَتَّى يَسُوغَ مَعَامَلَتَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِمَعَامَلَةِ الْمَغَايِرِ . وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الزَّجَاجِ إِلَّا بَعْدَ هَذَا الْبَسْطِ .  
وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَيِّدُهُ . انْتَهَى .  
وَفِي الْآيَةِ تَأْوِيلَاتٌ أُخْرَى :

مِنْهَا : مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَثْنَى قَوْمًا قَدْ سَبَقَ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ يُسَلِّمُونَ وَيُصَدِّقُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا مَبْنَى عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ مِنَ الْمَحْكِيِّ ، وَأَنَّ ( مَا ) بِمَعْنَى ( مَنْ ) .

وقال اليازجى في شرحه :

حائلاً أى متغيراً . والمنتهى مصدر بمعنى الانتهاء واللام متعلقة بـ ( كدت ) وقوله :  
ومن السرور بكاءً ، مبتدأ وخبر .

يقول : قد جدت حتى لم تترك في الجود غاية إلا انتهيت إليها . وحينئذ كدت تحول إلى البخل لأنك قد بلغت منتهى الجود ، كما يحول السرور عند اشتداده إلى البكاء .  
وقال البرقوق :

حائلاً متحولاً . وللمنتهى أى لأجل الانتهاء ، ومن السرور خبر ، وبكاء مبتدأ . والجملة استثنائية . يقول : ولقد بلغت من الجود أقصاه حتى كدت تتحول عن آخره حين تناهيت إليه . إذ ليس من شأنك أن تقف في الكرم عند غاية . وليس هناك جود بعد أن بلغت نهايته . ومثل ذلك السرور ، إذا اشتد تحول إلى بكاء .

والبيت من قصيدة مطلعها :

أَمِنْ أزدِيَارِكِ فِي الدُّجَى الرَّقْبَاءُ إِذْ حَيْثُ أَنْتِ مِنَ الظَّلَامِ ضِيَاءُ

يُمدح بها أبا علي ، هرون بن عبدالعزيز الأوراجي الكاتب . وكان يذهب إلى التصوف .  
فأين هذا من نصه الذي ساقه الزجاج ، على ما فيه ؟؟

ومنها : أنهم يفتح لهم أبواب الجنة ، ويخرجون من النار ، فإذا توجهوا للدخول أغلقت في وجوههم استهزاء بهم . وهو معنى قوله<sup>(١)</sup> : ( فَأَلْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ) . قال الشريف المرتضى في ( الدر ) : فإن قيل : أى فائدة في هذا الفعل ، وما وجه الحكمة فيه ؟ قلنا : وجه الحكمة فيه ظاهر ، لأن ذلك أغلظ على نفوسهم ، وأعظم في مكروهمهم ، وهو ضرب من العقاب الذى يستحقونه بأفعالهم القبيحة . لأن من طمع في النجاة والخلاص من المكروه ، واشتد حرصه على ذلك ، ثم حيل بينه وبين الفرج ، وردّ إلى المكروه ، يكون عذابه أصعب وأغلظ من عذاب من لا طريق للطمع عليه - كذا في العناية - .

ومنها : أن هذا الاستثناء إشارة إلى فناء النار . أى : إلا وقت مشيئته فناءها ، وزوال عذابها .

قال السيوطى في ( الدر المنثور ) : أخرج ابن المنذر عن الحسن قال : قال عمر رضى الله عنه : لو لبث أهل النار فى النار ، كقدر رمل عالج ، لكان لهم يوم على ذلك يخرجون فيه . وأخرجه عبد بن حميد عن الحسن أيضاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ونقل هذا عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم . انتهى .

وقد انتصر لهذا القول جماعة . قالوا : وماورد من الخلود فيها والتأبيد وعدم الخروج ، وأن عذابها مقيم ، كانه حق مسلم لانزاع فيه . وذلك يقتضى الخلود فى دارالعذاب مادامت باقية ، وإنما يخرج منها فى حال بقائها أهل التوحيد ، ففرق بين من يخرج من الحبس ، وهو حبس على حاله ، وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه . وقد بسط البحث فى ذلك وجوده الإمام ابن القيم فى كتابه ( حادى الأرواح ) ، ومع كونه انتصر لهذا القول انتصاراً عظيماً ، وذكر له خمسة وعشرين دليلاً ، لم يصححه ، حيث قال : أما أبدية الجنة ، وأنها لاتتفى ولا

(١) [ ٨٣ / المطففين / ٣٤ ] .

تبيد ، فما يعلم بالاضطرار ، ولم يقل بفنائها أحد . ومن قال به - كالجهمية - فهو ضال مبتدع منحرف عن الصواب ، وليس له في ذلك سلف . وأما أبدية النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف ، والأصح عدم فنائها أيضاً . انتهى .  
وسياتي إن شاء الله تعالى بسط هذا المقام في آية هود .

وقد روى ابن جرير<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه . لا ينزلهم جنة ولا ناراً .  
« إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ » فلا يمتدب إلا على ما تقتضيه الحكمة ، « عَلِيمٌ » أى : بمن يعذب بكفره ، فيدوم عذابه . أو بسيات أعماله ، فيعذب على حسبها ، ثم ينجو منه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] ( وَكَذَلِكَ نُوَكِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ )

« وَكَذَلِكَ نُوَكِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ » أى : من الإنس « بَعْضًا » أى : نجعلهم بحيث يتولونهم بالإغواء والإضلال ، كما فعل الشياطين وغواة الإنس ، « بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى : بسبب ما كانوا مستمرين على كسبه من الكفر والمعاصي .

قال الرازي : لأن الجنسية علة الضم . فالأرواح الخبيثة تنضم إلى ما يشاكلها في الخبيث . وكذا القول في الأرواح الطاهرة ، فكل أحد يهتم بشأن من يشاكله في النصرة والمعونة والتقوية .

(١) الأثر رقم ١٣٨٩٢ من التفسير ، ونصه :

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) قال : إن هذه الآية آية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه . لا ينزلهم جنة ولا ناراً .



تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) : الآية معنى حديث ( كما تكونون يوئى عليكم ) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي بكره . انتهى .

وأسند في (الجامع الصغير) تخريجه إلى الديلمي في (الفردوس) عن أبي بكره ، وإلى البيهقي ، عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا - ورمز له بالضعف - .

وأسند في (الدر المنثور) عن منصور بن الأسود قال : سألت الأعمش عن قوله تعالى : ( وَكَذَلِكَ نُؤَيُّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ) ما سمعتمهم يقولون فيه ؟ قال : سمعتمهم يقولون : إذا فسد الناس أمر عليهم شرارهم .

وأخرج نحوه عن مالك بن دينار وكعب والحسن .

قال أبو الليث السمرقندي في (تفسيره) : ويقال في معنى الآية : نسلط على بعض الظالمين بعضاً فيهلكه أو يذله . قال : وهذا كلام تهديد الظالم ، لكي يمتنع عن ظلمه . ويدخل في الآية جميع من يظلم : من راع في رعيته ، وتاجر في تجارته ، وسارق ، وغيرهم .

قال الفضيل بن عياض : إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم ، قف وانظر فيه متمجباً . انتهى . وقال ابن كثير : معنى الآية الكريمة : كما ولينا هؤلاء الخاسرين من الإنس تلك الطائفة التي أغوتهم من الجن ، كذلك نفعل بالظالمين ، نسلط بعضهم على بعض ، ونهلك بعضهم ببعض ، وننتقم من بعضهم ببعض ، جزاء على ظلمهم وبغيتهم .

ثم بين تعالى ما سيكون من توبيخ الكفار من الفريقين يوم القيامة ، إثر بيان توبيخ الجن بإغواء الإنس وإضلالهم ، وأعلم أنه لا يكون لهم إلى الجحود سبيل ، فيشهدون على أنفسهم بالكفر ، وأنهم لم يعذبوا إلا بالحجة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] ( يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ، وَغَرَّبْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ )

« يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ » أى : فى الدنيا « رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي » بالأمر والنهى « وَيُنذِرُونَكُمْ » يخوفونكم « لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا » وهو يوم الحشر الذى قد عاينوا فيه أفانين الأحوال . « قَالُوا » يعنى الجن والإنس . « شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا » أى : أقررنا بإتيان الرسل وإنذارهم ، وتكذيب دعوتهم ، كما فصل فى قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « قَالُوا يَا بَلِيَّ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ » .

« وَغَرَّبْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » أى : ما فيها من الزهرة والنعيم ، وهو بيان لما أداهم فى الدنيا إلى الكفر « وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ » أى : فى الآخرة . قال المهايى : بعد شهادة جوارحهم « أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ » أى : فى الدنيا بما جاءتهم الرسل .

### تنبيهات

الأول - استدلل بقوله تعالى : ( أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ) من قال إن الله بعث إلى الجن رسلاً منهم . وحكاه ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن الضحاك بن مزاحم ، والأكثرون على أنه لم يكن من الجن رسول ، وإنما كانت الرسل من الإنس فقط . نص على ذلك مجاهد وابن جريج وغير واحد من الأئمة ، من السلف والخلف .

قال ابن عباس : الرسل من بنى آدم ، ومن الجن نذُرٌ . وأحباو عن ظاهر الآية بأن فيها

(١) [ ٦٧ / الملك / ٩ ] .

(٢) الأثر رقم ١٣٨٩٦ من التفسير .

مضافاً . أى : من أحدكم ، وهم الإنس . أو من إضافة ما للبعض للسكل ، كقوله تعالى :  
(يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) <sup>(١)</sup> وإنما يخرجان من أحدها ، وهو الملح دون العذب .  
وإنما جاز ذلك لأن ذكرهما قد جمع في قوله : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) <sup>(٢)</sup> وهو جائز في كل ما  
اتفق في أصله . فلذلك لما اتفق ذكر الجن مع الإنس جاز ، مخاطبتهما بما ينصرف إلى أحد  
الفريقين ، وهم الإنس . وهذا قول الفراء والزجاج .

وقال أبو السعود : المعنى : ألم يأتكم رسل من جملتكم ، لكن لا على أنهم من جنس  
الفريقين معاً ، بل من الإنس خاصة . وإنما جعلوا منهما ، إلتائاً كيد وجوب اتباعهم ، والإيدان  
بتقاربهما ذاتاً ، واتحادهما تكليفاً وخطاباً ، كأنهما من جنس واحد . ولذلك تمكن أحدها  
من إضلال الآخر . وإما لأن المراد بالرسول ما يعم رسل الرسل . وقد ثبت أن الجن استمعوا  
القرآن ، وأنذروا به قومهم ، حيث نطق به قوله تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ  
الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ ...) <sup>(٣)</sup> إلى قوله تعالى : (وَلَوْ آتَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ) <sup>(٤)</sup> .  
انتهى .

وهكذا في عهد كل رسول لا يبعد أنه تعالى كان يلقي الداعية في قلوب قوم من جن عصره  
فيسمعون كلامهم ، ويأتون قومهم من الجن ، ويخبرونهم بما سمعوه من الرسل ، وينذرونهم به .  
وقد سمى تعالى رسل عيسى رسل نفسه فقال : (إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ) <sup>(٥)</sup> وتحقيق القول  
فيه : أنه تعالى إنما بكت الكفار بهذه الآية ، لأنه تعالى أزال العذر ، وأزاح العلة ، بسبب أنه  
أرسل الرسل إلى السكل مبشرين ومنذرين . فإذا وصلت البشارة والندارة إلى السكل بهذا

(١) [ ٥٥ / الرحمن / ٢٢ ] .

(٢) [ ٥٥ / الرحمن / ١٩ ] ونصها : مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ .

(٣) [ ٤٦ / الأحقاف / ٢٩ ] ... فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا

إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ .

(٤) [ ٣٦ / يس / ١٤ ] ... فَكَذَّبُوهُمَا فَعَبَّوْا بِأَلْسِنَتِهِمْ قَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ .

الطريق ، فقد حصل ما هو المقصود من إزاحة العذر ، وإزالة العلة ، فكان المقصود حاصلًا -  
كذا قرره الرازي - .

قال الحافظ ابن كثير : والدليل على أن الرسل من الإنس قوله تعالى : ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ  
كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ... )<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى : ( رُسُلًا مُبَشِّرِينَ  
وْمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ )<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى عن إبراهيم :  
( وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ )<sup>(٣)</sup> فخصر النبوة والكتاب بعد إبراهيم في ذريته .  
ولم يقل أحد : إن النبوة كانت في الجن قبل إبراهيم ، ثم انقطعت عنهم ببعثته . وقال تعالى :  
( وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ )<sup>(٤)</sup> .  
وقال تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى )<sup>(٥)</sup> .  
ومعلوم أن الجن تتبع للإنس في هذا الباب . انتهى .

الثاني - إن قيل : ما السبب في أنهم أقرؤا في هذه الآية بالكفر ، وجحدوه في قوله :

- (١) [ ٤ / النساء / ١٦٣ ] . . . وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا .  
(٢) [ ٤ / النساء / ١٦٥ ] . . . وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .  
(٣) [ ٢٩ / المنكوبت / ٢٧ ] ونصها : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي  
ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَعَاتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ .  
(٤) [ ٢٥ / لقمان / ٢٠ ] . . . وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ ، وَكَانَ  
رَبُّكَ بَصِيرًا .

- (٥) [ ١٢ / يوسف / ١٠٩ ] . . . أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ  
عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

(وَاللّٰهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)<sup>(١)</sup>؟ قلنا: يوم القيامة يوم طويل ، والأحوال فيه مختلفة ، فتارة يقرّون ، وأخرى يجحدون . وذلك يدل على شدة خوفهم ، واضطراب أحوالهم ، فإن من عظم خوفه ، كثر الاضطراب في كلامه - أفاده الرازي - .

زاد الرخشي : أو أريد شهادة أيديهم وأرجلهم وجلودهم حين يختم على أفواههم .  
الثالث - إن قيل : لم كرر ذكر شهادتهم على أنفسهم؟ أجيب : بأن الأولى حكاية لقولهم كيف يقولون ويعترفون ؛ والثانية ذم لهم ، وتخطئة لرأيهم ، ووصف لقلّة نظرهم لأنفسهم ، وأنهم قوم غرّتهم الحياة الدنيا ، واللذات الحاضرة ، وكان عاقبة أمرهم أن اضطروا إلى الشهادة على أنفسهم بالكفر والاستسلام لربهم ، واستيجاب عذابه . وإنما قال ذلك تحذيراً للسامعين من مثل حالهم - كذا في (الكشاف) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣١] (ذَٰلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)

وقوله تعالى « ذَٰلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ » إعلام بأنه تعالى أعذر إلى الثقلين بإرسال الرسل ، وإزالة الكتب ، وتبيين الآيات ، وإلزام الحجة بالإندار والتهديد . وأنه تعالى لا يؤاخذ القرى بظلم أهلها بالشرك ونحوه ، وهم لم تبلغهم دعوة رسول ينهاهم عنه ، وينبهم على بطلانه ، لأنه ينافي الحكمة . وجوز في ذلك أن يكون خبراً المحذوف . أي : الأمر ذلك . أو مبتدأ وخبره محذوف . أي : كما ذكر . أو خبره (أَنْ لَّمْ يَكُنْ . . .) الخ . والمشار إليه إتيان الرسل ، أو ما قص من أمرهم ، أو السؤال المفهوم من قوله (أَلَمْ يَأْتِكُمْ) . واستظهر أبو السعود أن الإشارة إلى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، واستيجاب العذاب ، وأنه مبتدأ خبره ما بعده ، وأن (أَنْ) مصدرية ، و (اللام)

(١) [٦ / الأنعام / ٢٣] ونصها : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللّٰهُ رَبَّنَا

مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ .

مقدرة قبلها . أو مخففة ، واسمها ضمير الشأن ، و ( يَظْلُمُ ) متعلق بـ ( مَهْلِكٌ ) . أى : بسبب ظلم ، أو بمحذوف حالاً من ( الْقُرَى ) ، أى متلبسة بظلم . والمعنى : ذلك ثابت لانتفاء كون ربك ، أو لأن الشأن لم يكن ربك مهلك القرى بسبب ظلم فعلوه قبل أن ينهوا على بطلانه برسول .

تنبيه :

في الآية دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ، ولا حكم للعقل . كقوله (١) ( وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ بَيْنَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٢] ( وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ )

« وَلِكُلِّ » أى : من المكلفين « دَرَجَاتٌ » أى : مراتب « مِّمَّا كَسَبُوا » أى : من أعمالهم ، يبلغونها ويثابون بها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . واستدل بها ، على هذا التأويل ، بأن الجن يدخلون الجنة ويثابون .

قال ابن كثير : ويحتمل أن يعود قوله ( وَلِكُلِّ ) لكافرى الجن والإنس . أى : ولكل درجة في النار بحسبه ، كقوله ( الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ) (٢) .

« وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٣] ( وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ، إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ

مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ )

« وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ » عن جميع خلقه من جميع الوجوه ، وهم الفقراء إليه في جميع أحوالهم

(١) [ ١٧ / الإسراء / ١٥ ] .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٤ ]

« ذُو الرَّحْمَةِ » أى : يترحم عليهم بالتكليف ، تكميلاً لهم ، ويمهلهم على المعاصى . وفيه تنبيه على أن ما سبق ذكره من الإرسال ليس لنفمه سبحانه ، بل لترحمه على العباد ، وتمهيد لقوله « إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ » أى : من الخلق يعملون بطاعته « كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ » ذهب بهم ثم بذريتهم ، لكنه أبقاكم ترحمًا عليكم . وهذا كقوله تعالى ( وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ) (١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] ( إِنْ مَا تُوْعَدُونَ لَاتِ ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ )

« إِنْ مَا تُوْعَدُونَ » أى : من البعث وأحواله « لَاتِ » أى : لكائن لا محالة « وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ » أى : بفائتين بعمجز عنكم . وهذا ردٌ لقولهم : من مات فقد فات . أى : هو قادر على إعادتكم ، وإن صرتم رفاتاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] ( قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ )

« قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ » أى : على غاية تمكنكم واستطاعتكم . يقال : مكن مكانة ، إذا تمكن أبلغ التمكن . أو على جهتم وحالتكم ، من قولهم : مكان ومكانة ، كقيام ومقامة . والمعنى : اثبتوا على كفركم . « إِنِّي عَامِلٌ » أى : ما أمرت به من الثبات على الإسلام . « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ » أى : التى

(١) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] هَا أَنْتُمْ هَوْلَاءُ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ، وَ ...

بنيت لعبادته تعالى وحده ، دون غيرهم ، هل تكون للعدل الذى يضع العبادة فى موضعها ، أوللظالم بوضعها فى غير موضعها . والمراد بالدار ، الدنيا . وبالعاقبة ، العاقبة الحسنى . أى : عاقبة الخير ، لأنها الأصل ، فإنه تعالى جعل الدنيا مزرعة الآخرة ، وقنطرة المجاز إليها .  
 « إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ » أى : الكافرون . ووضع الظلم موضع الكفر ، إيذاناً بأن امتناع الفلاح يترتب على أى فرد كان من أفراد الظلم ، فما ظنك بالكفر الذى هو أعظم أفراده ؟

### لطائف

فى إيراد التهديد بصيغة الأمر ، أعنى : قوله (اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ) مبالغة فى الوعيد ، كأن المهدد يريد تعذيبه ، مجماً عليه ، فيحمله بالأمر على ما يؤدى إليه . وتسجيل بأن المهدد لا يتأتى منه إلا الشر ، كالأمر به الذى لا يقدر أن يتفصى عنه .  
 وفى قوله تعالى : ( فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ) مع الإنذار ، إنصاف فى المقال ، وحسن الأدب ، حيث لم يقل ( العاقبة لنا ) وفوض الأمر إلى الله . وهذا من الكلام المنصف ، كقوله تعالى :  
 ( وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ )<sup>(١)</sup> .  
 وفيه تنبيه على وثوق المنذر بأنه محق .  
 وفيه تبشير بأن العاقبة له .

قال ابن كثير : وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه ، فكان له فى البلاد ، وحكمه فى نواحي مخالفيه من العباد ، وفتح له مكة ، وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناوآه ، واستقر أمره على سائر جزيرة العرب ، وكذلك اليمن والبحرين ، وكل ذلك فى حياته . ثم فتحت الأمصار والأقاليم والرساتيق بعد وفاته ، فى أيام خلفائه رضى الله عنهم أجمعين . كما

(١) [ ٣٤ / سبأ / ٢٤ ] قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلِ اللهُ ، ...



قال تعالى : ( كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ )<sup>(١)</sup> . وقال : ( إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ \* يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ ، وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ )<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ( فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ \* وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا )<sup>(٤)</sup> . وقد فعل تعالى ذلك بهذه الأمة ، وله الحمد والمنة .

ثم بين تعالى نوعاً من جهالات مشركي مكة وضلالاتهم ، وهو ترجيحهم جانب الأصنام على جانبه سبحانه ، بعد تشريكهم إياه فيما اختص بخلقه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٣٦ ] ( وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ . وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ )

« وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ » أي : خلق « مِنَ الْحَرْثِ » أي : الزرع « وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا »

(١) [ ٥٨ / المجادلة / ٢١ ] .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٥٢ و٥١ ] .

(٣) [ ١٤ / إبراهيم / ١٤ و١٣ ] وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ

أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا ...

(٤) [ ٢٤ / النور / ٥٥ ] ... وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

يصرفونه إلى الضيفان والمساكين . أى : ولأصنامهم نصيباً يصرفونه إلى التنسك والسدنة . وإنما لم يذكر اكتفاء بما بعده .

« فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ » بالفتح والضم ( وقال الشهاب : الزعم مثلث كالود ) .  
 أى : هذا مستقر له الآن ، من غير استقرار له في المستقبل لعارض . « وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا »  
 وهو مستقر لهم ، بل يستقر لهم ما ليس لهم أيضاً ، فكانوا إذا سقط في نصيب الله شيء من نصيبها التقطوه ، أوفى نصيبها شيء من نصيبه تركوه ، كما قال تعالى : « فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ » أى : عند نمائه أو سقوطه فيما هو لله . أو هلاك ما هو لله لا يصل إلى الوجوه التي كانوا يصرفونه إليها من قرى الضيفان والتصدق على المساكين . « وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ » أى : عند نمائه أو سقوطه فيما هو للأصنام ، أو هلاك ما لها ، فينفقون عليها ، بذبح نساك عندها ، والإجراء على سدتها ، ونحو ذلك . وعللوا ذلك بأن الله غنى ، وهي محتاجة « سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » أى : ما يقسمون ، لأنهم أولاً عملوا ما لم يشرع لهم ، وضلوا في القسم . لأنه تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . ثم لما قسموا فيما زعموا القسمة الفاسدة ، لم يحفظوها ، بل جاروا فيها ، إذ رجحوا جانب الأصنام في الحفظ والرعاية سفهاً .

وقال المهايى : « سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » أى : من ترجيح جانب الأصنام على جانب الله ، بملء تقتضى ترجيح جانب الله لإلهيته ، وعدم صلاحيتها للإلهية مع الحاجة . وما ذكرناه في الآية هو الذى قاله أئمة التفسير .

فقد روى على بن أبي طلحة والوفى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً ، أو كانت لهم ثمرة ، جعلوا لله منه جزءاً ، وللوثن جزءاً ، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه . وإن سقط منه شيء فيما سمي للصمد ، ردّوه إلى ما جعلوه للوثن ، وإن سبقهم الماء الذى جعلوه للوثن ، فسقى شيئاً

جعلوه لله، جعلوا ذلك للوثن . وإن سقط شيء من الحرت والثمرة الذي جعلوه لله ، فاختلط بالذي جعلوه للوثن قالوا : هذا فقير ، ولم يردوه إلى ما جعلوه لله ، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله ، فسقى ماسمى للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله تعالى ، فقال تعالى: ( وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ ... ) الآية . قال ابن كثير : وهكذا قال مجاهد وقتادة والسدي وغير واحد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٧] ( وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمُ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ) « وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ » أي : مثل ذلك الزين ، وهو تزوين الشرك في القسمة المتقدمة ، زين لهم أولياؤهم من الشياطين ما هو أشد منه قبحاً في باب القربان ، وهو قتل أولادهم خشية الإملاق، وواد البنات خشية العار، وإنما سميت الشياطين شركاء ، لأنهم أطاعوهم فيما أمروهم به من قتل أولادهم ، فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم ، « لِيُرْدُوهُمْ » أي : يهلكوهم بالشرك وقتل الولد . من الإرداء . وهو ، لغة ، الإهلاك ) ، « وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمُ دِينَهُمْ » أي : ليخلطوا عليهم ما هم عليه ، بدين إبراهيم في ذبح إسماعيل عليهما السلام . أو ما وجب عليهم أن يتدينوا به ، لأنهم كانوا على دين إسماعيل . فهذا الذي أتاهم بهذه الأوضاع الفاسدة أراد أن يزيلهم عن ذلك الدين الحق . « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ » أي : فلا تحزن على هلاكهم بما يفعلونه ، لأنه بعشيئة الله ، « فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ » أي : لأن له فيما شاء حكماً بالغة<sup>(١)</sup> ( إِنَّمَا نُنَمِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ) وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى .

تنبيه :

( شُرَكَاؤُهُمْ ) فاعل ( زَيَّنَ ) أخر عن الظرف والمفعول اعتناء بالقدم ، واهتماماً به ،

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٧٨ ]

لأنه موضع التعجب ، لأنهم يقدمون الأهم ، والذين هم بشأنه أَعْتَى . وقرأ ابن عامر (وَحَدَهُ) (زَيْن) على البناء للمفعول الذي هو القتل ، ونصب الأولاد ، وجر الشركاء بإضافة القتل إليه ، مفصلاً بينهما بمفعوله . وقد زَيْفَ الزمخشريّ ، عفا الله عنه ، هذه القراءة ، وعد ذلك من كباثر كشافه حيث قال : **وأما قراءة ابن عامر ، فشيء لو كان في مكان الضرورات ، وهو الشعر ، لكان سمجاً مردوداً ، كما سمح ورد<sup>(١)</sup> :**

\* زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ \*

(١) وصدر البيت :

\* فَزَجَجَتْهَا بِمَزَجَةٍ \*

زججتها أى ضربتها بالزج . والزج كعب الرمح . والمزجة رمح قصير يسمى الزراق . والقلوص الشابة من الإبل كالفتى من الرجال . وأبو مزادة كنية رجل .

زججتها فعل وفاعل ومفعول . و (مزجة) متعلق به . وزج منصوب بنزع الخافض . أى زججتها زجاً كزج . والقلوص منصوب على أنه مفعول المصدر ، فصل به بين المتضايقين . وأبو مزادة ، جُرَّ بإضافة (زج) إليه .

والشاهد في الفصل بين المتضايقين بغير الظرف والجار والمجرور ، وهو المفعول . وهو جائز عند الكوفيين .

والبصريون منموا هذا . وقالوا : إن المتضايقين في قوة شيء واحد فلا يجوز الفصل بينهما . إلا أن العرب توسعت في الظروف والجار والمجرور ، ما لم تتوسع في غيرها . وأجابوا عن الشواهد الشعرية بأنها لم يعرف لها قائل ، فلا يصح الاحتجاج بها . وقال شارح شواهد الفصل : لم يسم أحد قائله ولا ذكر له سابقاً ولا لاحقاً .

وجاء في خزنة الأدب : وهذا البيت لم يعتمد عليه متقنو كتاب سيبويه . حتى قال السيرافي : لم يثبت أحد من أهل الرواية ، وهو من زيادات أبي الحسن الأخفش في حواشي كتاب سيبويه ، فأدخله بعض النساخ في بعض النسخ .

فكيف به في الكلام المنثور ؟ فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ؟  
قال : والذي حمّله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف ( شُرَكَائِهِمْ ) مكتوباً بالياء ،  
ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء - لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم - لوجد في ذلك مندوحة  
عن هذا الارتكاب . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : لقد ركب الزخشرى متن عمياء ، وتاه في تيهاء ، وأنا أبرأ  
إلى الله ، وأبرى حملة كتابه ، وحفظه كلامه ، مما رامهم به ، فإنه تخيل أن القراء أعمّة الوجوه  
السبعة ، اختار كل منهم حرفاً قرأ به اجتهاداً ، لا نقلاً وسماعاً ، فلذلك غلط ابن عامر  
في قراءته هذه ، وأخذ يبين أن وجه غلطه رؤيته الياء ثابتة في (شركائهم) ، فاستدل بذلك  
على أنه مجرور ، وتعين عنده نصب (أولادهم) بالقياس ، إذ لا يضاف المصدر إلى أمرين معاً ،  
فقرأه منصوباً . قال : وكانت له مندوحة عن نصبه إلى جره بالإضافة ، وإبدال الشركاء منه ،  
وكان ذلك أولى مما ارتكبه . فهذا كله كما ترى ظنُّ من الزخشرى أن ابن عامر قرأ قراءته  
هذه رأياً منه ، وكان الصواب خلافه ، والفصيح سواه . ولم يعلم الزخشرى أن هذه القراءة  
بنصب الأولاد ، والفصل بين المضاف والمضاف إليه بها ، يعلم ضرورة أن النبي ﷺ قرأها  
على جبريل ، كما أنزلها عليه ، ثم تلاها النبي ﷺ على عدد التواتر من الأئمة ، ولم يزل عدد التواتر

= قال الزخشرى في (مفصله) : وما يقع في بعض نسخ (الكتاب) من قوله :

فَرَجَجْتَهَا بِمِرْجَجَةٍ زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ

فسيبويه برى من عهده .

وقال صاحب الخزانة معقّباً على قول الزخشرى :

أراد أن سيبويه لم يورد هذا البيت في كتابه ، بل زاده غيره في كتابه ، وإنما برأ سيبويه  
من هذا ، لأن سيبويه لا يرى الفصل بغير الظرف . وإذا كان هذا مذهبه ، فكيف يورد  
بيتاً على خلاف مذهبه ؟

يتناقفونها، ويقرؤون بها، خلفاً عن سلف، إلى أن انتهت إلى ابن عامر، فقرأها أيضاً كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة جملة وتفصيلاً عن أفصح من نطق بالضاد عَلَيْهِ السَّلَام. فإذا علمت العقيدة الصحيحة ، فلا مبالاة بعدها بقول الزخشرى ، ولا بقول أمثاله ممن لحّن ابن عامر، فإن المنكر عليه إنما أنكر ما ثبت أنه براء منه قطعاً وضرورة. ولولا عذر أن المنكر ليس من أهل الشائين : أعنى علم القراءة وعلم الأصول، ولا يمدّ من ذوى الفنين المذكورين ، خفيف عليه الخروج من ربة الدين . وإنه على هذا العذر لنى عهدة خطيرة ، وزلة منكرة ، تزيد على زلة من ظن أن تفاصيل الوجوه السبعة ، فيها ما ليس متواتراً ، فإن هذا القائل لم يثبتها بغير النقل . وغايته أنه ادعى أن نقلها لا يشترط فيه التواتر . وأما الزخشرى فظن أنها تثبت بالرأى ، غير موقوفة على النقل ، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين . وما حمله على هذا الخيال إلا التغالى في اعتقاد اطراد الأقيسة النحوية ، فظنها قطعية، حتى يرد ما خالفها. ثم إذا نزل معه على اطراد القياس الذى ادعاه مطردا ، فقراءة ابن عامر هذه لا تخالفه . وذلك أن الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، وإن كان عسراً ، إلا أن المصدر إذا أضيف إلى معموله ، فهو مقدر بالفعل ، وبهذا التقدير عمل . وهو وإن لم تكن إضافته غير محضة ، إلا أنه شبه بما إضافته غير محضة . حتى قال بعض النحاة : إن إضافته ليست محضة ، لذلك . فلحاصل أن اتصاله بالمضاف إليه ليس كاتصال غيره ، وقد جاء الفصل بين المضاف غير المصدر، وبين المضاف إليه بالظرف ، فلا أقل من أن يتميز المصدر على غيره، لما بيناه من انفكاكه في التقدير ، وعدم توغله في الاتصال ، بأن يفصل بينه وبين المضاف إليه ، بما ليس أجنبياً عنه ، وكأنه بالتقدير : فكّه بالفعل ، ثم قدم المفعول على الفاعل ، وأضافه إلى الفاعل ، وبقي المفعول مكانه حين الفك . وبسهل ذلك أيضاً تمايز حال المصدر ، إذ تارة يضاف إلى الفاعل ، وتارة يضاف إلى المفعول . وقد اترم بعضهم اختصاص الجواز بالفصل بالمفعول بينه وبين الفاعل ، لوقوعه في غير مرتبته، إذ ينوب به التأخير ، فكأنه لم يفصل . كإجاز تقدم المضمرة على الظاهر إذا حلّ في غير مرتبته ، لأن النية به التأخير، وأنشد أبو عبيدة :

فَدَأَسَهُمْ دَوْسَ الْحَصَادِ الدَّائِسِ-

وَأُنشِدُ أَيْضًا<sup>(١)</sup> :

يَفْرُ كُنَّ حَبَّ السُّنْبُلِ الْكُنَافِجِ بِالْقَاعِ فَرَكَ الْقَطْنَ الْمَحَالِجِ  
ففصل كما ترى بين المصدر وبين الفاعل بالمفعول . ومما يقوّى عدم توغله في الإضافة جواز العطف على موضع مخفوضه رفعا ونصبا . فهذه كلها نكت مؤيدة بقواعد ، منظره بشواهد من أقيسة العربية ، تجمع شمل القوانين النحوية ، لهذه القراءة . وليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربية ، بل تصحيح قواعد العربية بالقراءة . وهذا قدر كاف إن شاء الله في الجمع بينهما - والله الموفق - وما أجريناه في أدراج الكلام من تقريب إضافة المصدر من غير المحضة ، إنما أردنا انضمامه إلى غيره من الوجوه التي يدل بإجماعها على أن الفصل غير منكر في إضافته ، ولا مستبعد من القياس ، ولم نفرده في الدلالة المذكورة . إذ المتفق على عدم تمحّضها لايسوغ فيها الفصل ، فلا يمكن استقلال الوجه المذكور بالدلالة - والله الموفق - انتهى كلام الناصر رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ثم بين تعالى نوعا آخر من مفترياتهم بقوله :

(١) في اللسان : قال جندل بن المنبج :

\* يَفْرُكُ حَبَّ السُّنْبُلِ الْكُنَافِجِ \*

وقال : الكنافج السمين الممتلي . وسنبيل كنافج مكنّز . وقال ابن سيده : وقيل هو

الغليظ الناعم .

(٢) ويحدر بنا في هذا المقام أن نطلع القارئ الحصيف على رأى كبير المفسرين ، الإمام

محمد بن جرير الطبري ، قال رضى الله عنه :

وقرأ بعض قرأة الشام ( وكذلك زين ) بضم الزاى ( لكثير من المشركين قتل )

بالرفع ( أولادهم ) بالنصب ( شركائهم ) بالخفض بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين =

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] ( وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرَهُ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ  
وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ ،  
سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ )

« وَقَالُوا هَذِهِ » إشارة إلى ما جعلوه لأهلهم ، والتأنيث للخبر « أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرَهُ »  
أى : حرام ( والجمهور على كسر الحاء وسكون الجيم ) فعل بمعنى مفعول ، كالدَّبْحِ والطَّحْنِ ،  
يستوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع ، لأن حكمه حكم الأسماء غير الصفات .  
أى : محرمة علينا ، أو محرمة علينا في أموالنا للأوثان . ويقرأ بضم الحاء .

= قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم .  
وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح .

وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة  
أهل الشام ، رأيتُ رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه .

وذلك قول قائلهم :

فزججته متمكنا زجَّ القلوصَ أبي مزادة

قال أبو جعفر : والقراءة التي لا أستجيز غيرها ( وكذلك زين لكثير من المشركين  
قتل أولادهم شركاؤهم ) بفتح الزاي من ( زين ) ونصب ( القتل ) بوقوع ( زين ) عليه .  
وخفض ( أولادهم ) بإضافة ( القتل ) إليهم ، ورفع ( الشركاء ) بفعلهم . لأنهم هم الذين زينوا  
للمشركين قتل أولادهم ، على ما ذكرت من التأويل .

وإنما قلتُ : ( لا أستجيز القراءة بغيرها ) لإجماع الحجة من القراءة عليه . وأن تأويل  
أهل التأويل بذلك ورد . ففي ذلك أوضح بيان على فساد ما خالفها من القراءة .



« لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ » قال في (المدارك) : كانوا إذا عينوا أشياء من حرثهم وأنعامهم لأطعمهم قالوا : لا يطعمها إلا من نشاء . يعنون : خدم الأوثان ، والرجال دون النساء . « بَزَعَهُمْ » حال من فاعل (قالوا) أى : متلبسين بزعمهم الباطل من غير حجة .

قال ابن كثير : وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ) (١) . « وَأَنْعَامٌ » أى : وقالوا مشيرين إلى طائفة أخرى من أنعامهم : هذه أنعام « حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا » يعنون بها البحائر والسوائب والحواشي « وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا » أى : حالة الذبح ، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام « افْتَرَاءً عَلَيْهِ » أى : على الله ، وكذباً منهم في إسنادهم ذلك إلى دين الله وشرعه ، فإنه لم يأذن لهم في ذلك ، ولا رضيه منهم . « سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى : عليه ، ويسندون إليه . وفيه وعيد وتهديد . ثم بين تعالى فناً آخر من ضلالهم بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] ( وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُنُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ، إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ) « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ » يعنون أجنة البحائر والسوائب « خَالِصَةٌ لِدُنُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا » يعنون أنه حلال للذكور دون الإناث ، وإن ولد حيّاً لقوله سبحانه : « وَإِنْ يَكُنْ » أى : ما في بطونها « مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ » فالذكور والإناث فيه سواء .

وفي رواية العوفي عن ابن عباس أن المعنى بـ ( مَا فِي بُطُونِهَا ) هو اللبن . كانوا يجرمونه

(١) [ ١٠ / يونس / ٥٩ ] .

على إناهم ، ويشربه ذكراهم . وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه . وكان للرجال دون النساء . وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء .

وقال الشعبي : البحيرة ، لاياً كل من لبنها إلا الرجال ، وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء . وكذا قال عكرمة وقتادة وابن أسلم .

« سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ » أى : بالتحليل والتحريم على سبيل التحكم ونسبته إلى الله تعالى « إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » أى : حكيم فى أفعاله وأقواله وشرعه ، عليم بأعمال عباده من خير أو شر ، وسيجزئهم عليها .

#### تنبيه :

قال السيوطى فى ( الإكليل ) : استدل مالك بقوله ( خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ) على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات ، وأن ذلك الوقف يفسخ ، ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية . واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك فى الهبة . انتهى .

#### لطائف

( التاء ) فى ( خَالِصَةٌ ) إما للنقل إلى الاسمية ، أو للمبالغة ، أو لأن ( الخالصة ) مصدر كالمافية ، وقع موقع ( الخالص ) مبالغة ، أو بحذف المضاف . أى : ذو خالصة ، أو للتأنيث بناءً على أن ( ما ) عبارة عن الأجنة . والتذكير فى ( محرم ) باعتبار اللفظ . وقرئ ( خَالِصَةٌ ) بالنصب على أنه مصدر مؤكد ، والخبر ( لِذُكُورِنَا ) . ووصفهم واقع موقع مصدر ( سَيَجْزِيهِمْ ) بتقدير مضاف . أى : جزاء وصفهم بالكذب عليه تعالى فى التحريم والتحليل من قوله تعالى : ( وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ )<sup>(١)</sup> .

(١) [ ١٦ / النحل / ٦٢ ] وانصها : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ، لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ .

قال الشهاب : وهذا من بليغ الكلام وبديعه ، فإنهم يقولون : وصف كلامه الكذب ، إذا كذب ، وعينه تصف السحر ، أى : ساحرة ، وقده يصف الرشاقة ، بمعنى رشيق ، مبالغة . حتى كأن من سمعه أو رآه وصف له ذلك بما يشرحه له . قال المعرى (١) :

سَرَى بَرَقُ الْمَرْءِ بَعْدَ وَهْنٍ فَبَاتَ بِرَامَةٍ يَصِفُ الْكَلَالَا

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٠] ( قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ )

« قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ » يبنى : وأد بناتهم خشية السبى أو الفقر « سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » خلفه أحلامهم وجهالهم بأن الله هو رازق أولادهم ، لا هم « وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ » من البحائر والسوائب ونحوها « افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا » عن الصراط المستقيم . « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » أى : إلى الحق والصواب .

قال الشهاب : وفى قوله ( وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ) بعد قوله ( قَدْ ضَلُّوا ) مبالغة فى نفي الهداية عنهم ، لأن صيغة الفعل تقتضى حدوث الضلال ، بعد أن لم يكن . فلذا أورد بهذه الحال ، لبيان عراقتهم فى الضلال ، وإنما ضلألهم الحادث ظلمات بعضها فوق بعض .

(١) من قصيدته فى سقط زند . ومطلعها :

أَعْنَى وَخَدِّ الْقِلاصِ كَشَفَتْ حَالَا وَمِنْ عِنْدِ الظَّلامِ طَلَبْتِ مَا لَا

قال شارح البيت :

بعد وهن أى بعد طائفة من الليل . ومعرة النعمان بلد بالشام . وراماة موضع بعينه . يقول : لما حللنا راماة مغرباً نظرنا إلى برق سرى من جانب الشام ، من صوب معرفة النعمان ، حتى إذا بلغ راماة بات بها يصف الكلال . أى يشكو ضعفه لأنه قطع شقة بعيدة ومسافة شاسعة .

تنبيه :

حمل كثير من المفسرين ( الخسران ) على ما يشمل الدارين . أما الدنيا فخسروا منافع أولادهم ، وثمره ما خلقوا له . وكذا منافع أنعامهم بما ضيقوا وحجروا فيها ابتداءً . وأما الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل . وهذا التعميم ، وإن كان حقاً ، إلا أن الأظهر حمله على الآخرة ، توفيقاً بين النظائر ، كقوله (١) تعالى : ( قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُنذِرُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ) .

روى الحافظ ابن مردويه عن سميد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب ، فافراً ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام : ( قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ... ) الآية - وهكذا رواه (٢) البخارى في مناقب قريش من ( صحيحه ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ١٤١ ] ( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )

وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » تمهيد لما سيأتى من تفصيل أحوال الأنعام . أى : هو الذى أنعم عليكم بأنواع النعم ، لتعبدوه وحده ، فخلق لكم بساتين من الكروم وغيرها معروشات ، أى : مسموكات بما عملتم لها من الأعمدة . يقال : عرشت الكرم إذا جعلت له دعائم وسمكاً تعطف عليه القضبان . ( وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ) متروكات على وجه الأرض لم تعرش . « وَ » أنشأ « النَّخْلَ » المثمر لما هو فاكهة وقوت ،

( ١ ) [ ١٠ / يونس / ٦٩ و ٧٠ ]

( ٢ ) أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب ، ١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب .

« وَالزَّرْعَ » المحصل لأنواع القوت « مُخْتَلَفًا أَكْلُهُ » أى : ثمره وحبّه فى اللون والطعم والحجم والرائحة . « وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا » فى اللون والشكل ، ورقهما « وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » فى الطعم « كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » أى : كلوا من ثمر كل واحد مما ذكر ، إذا أدرك .

قال الرازى : لما ذكر تعالى كيفية خلقه لهذه الأشياء ، ذكر ما هو المقصود الأصلى من خلقها ، وهو ارتفاع المكافين بها ، فقال : ( كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ ) واختلّفوا ما الفائدة منه ؟ فقال بعضهم : الإباحة . وقال آخرون : بل المقصود منه إباحة الأكل قبل إخراج الحق ، لأنه تعالى لما أوجب الحق فيه كان يجوز أن يحرم على المالك تناوله ، لمكان شركة المساكين فيه ، بل هذا هو الظاهر . فأباح تعالى هذا الأكل ، وأخرج وجوب الحق فيه من أن يكون مانعاً من هذا التصرف . وقال بعضهم : بل أباح تعالى ذلك ليبين أن المقصد بخلق هذه النعم إما الأكل ، وإما التصدق ، وإنما قدم ذكر الأكل على التصدق ، لأن رعاية النفس مقدمة على رعاية الغير . قال تعالى<sup>(١)</sup> : ( وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) . انتهى .

« وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قرىء بفتح الحاء وكسرها . وهذا أمر بإيتاء من حضر يومئذ ما تيسر ، وليس بالزكاة المفروضة - هكذا قال عطاء - أى : لأن السورة مكية ، والزكاة إنما قرضت بالمدينة . وكذا قال مجاهد : إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه . وفى رواية عنه : عند الحصاد يعطى القبضة ، وعند الصرام يعطى القبضة . ويتروكهم يتبعون آثار الصرام . وهكذا روى عن نافع وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعند هؤلاء أن هذا الحق

(١) [ ٢٨ / القصص / ٧٧ ] ونصها : وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .

باقٍ لم ينسخ بالزكاة ، فيوجبون إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية . ومما يؤيده تعالى ذم الذي يصرمون ولا يتصدقون ، حيث قصّ علينا سوء فعلهم وانتقامه منهم . قال تعالى في سورة ( ن ) : ( إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَنْوُونَ \* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ \* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ )<sup>(١)</sup> أى : كالليل المدلهم ، سوداء محترقة . ( فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ \* أَنْ آغِدُوا عَلَيْنَا حَرَثَكُمُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ \* فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ \* أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ... )<sup>(٢)</sup> الآيات .

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحق نسخ بآية الزكاة ، حكاه ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس وثلة من التابعين .

قال ابن كثير : في تسمية هذا نسخاً نظر ، لأنه قد كان شيئاً واجباً . ثم إنه فسر بيانه «وبين مقدار المخرج وكميته . انتهى .

ولانظر ، لما عرفت في المقدمة من تسمية مثل ذلك نسخاً عند السلف ، ومرراً قريباً أيضاً ، فتذكر !

وذهب بعضهم إلى أن الآية مدنية ، ضمت إلى هذه السورة في نظائرهما ، بينها أول السورة ، وأن الحق هو الزكاة المفروضة . روى عن أنس وابن عباس وابن المسيب .

والأمر بإيتائها يوم الحصاد ، للمبالغة في المزم على المبادرة إليه . والمعنى : اعزموا على إيتاء الحق واقصدوه ، واهتموا به يوم الحصاد ، حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء . قال الحاكم : وقيل : إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفاً على الأرباب ، فلا يحسب عليهم ما أكل قبله .

(١) [ ٦٨ / القلم / ١٧ - ٢٠ ] ونصها : إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ...

(٢) [ ٦٨ / القلم / ٢١ - ٢٤ ] .

(٣) الأثران رقم ١٤٠٢٠ و١٤٠٢١ من التفسير .

وقد روى العوفي عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده ، لم يُخرج مما حصد شيئاً ، فقال تعالى : ( وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) وذلك أن يعلم ما كيله وحقه من كل عشرة واحد ، وما يلقط الناس من سنبله .

وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله قال : أمر رسول الله ﷺ من كل جادٍ عشرة أوسق من التمر ، بقنوي يعلق في المسجد للمساكين .  
قال ابن كثير : إسناده جيد قوى .

تنبیه :

قال في (الإكليل) : استدل بالآية من أوجب الزكاة في كل زرع وثمر ، خصوصاً الزيتون والمان المنصوص عليهما . ومن خصها بالحبوب ، قال : إن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليها . وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد . واستدل بها أيضاً على أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام ، لأنه تعالى قرن الأكل ، وهو ليس بواجب اتفاقاً ، بالإيتاء ، وهو واجب اتفاقاً . انتهى .

وقوله تعالى : « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » النهي عن الإسراف ، إما في التصدق ، أي : لا تعطوا فوق المعروف . قال أبو العالية : كانوا يعطون يوم الحصاد شيئاً ، ثم تبادروا فيه وأسرفوا ، فنزلت ( وَلَا تُسْرِفُوا ) . وقال ابن جريح : نزلت في ثابت بن قيس بن شماس . جد نخللاً له فقال : لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته ، فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة ، فنزلت . ولذا قال السدي : أي : لا تعطوا أموالكم فتقعدها فقراء . وإما في الأكل قبل الحصاد ، وهذا عن أبي مسلم قال : ولا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد كيلا يؤدي إلى بحس حق الفقراء . وإما في كل شيء ، قال عطاء : نهوا عن السرف في كل شيء .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٥٩ و٣٦٠ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب في حقوق المال ، حديث ١٦٦٢

وقال إياس بن معاوية : ماجوزت به أمر الله ، فهو سرف . واختار ابن جرير<sup>(١)</sup> قول عطاء . قال ابن كثير : ولا شك أنه صحيح ، لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية ، حيث قال تعالى ( كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ) أن يكون عائداً على الأكل . أى : لا تسرفوا في الأكل ، أما فيه من مضرة العقل والبدن ، كقوله تعالى ( كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا... )<sup>(٢)</sup> الآية .

وفي صحيح البخارى<sup>(٣)</sup> تعليقا : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة . وهذا من هذا - والله أعلم - انتهى .

وقد جنح إلى هذا الميأى في تفسيره حيث قال : ولا تسرفوا في أكلها لثلاث يبطل ، باستيفاء الشهوات ، معنى المزرعة .

ثم بين تعالى حال الأنعام ، وأبطل ما تقولوا عليه في شأنها بالتحريم والتحليل ، بقوله :

(١) الأثر رقم ١٤٠٤١ من التفسير ونصه :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « وَلَا تُسْرِفُوا » يقول : لا تسرفوا فيما يأتي يوم الحصاد ، أم كل شيء ؟ قال : بلى ! في كل شيء ، ينهى عن السرف .

قال : ثم عاودته بعد حين فقلت : ما قوله « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ؟ قال : ينهى عن السرف في كل شيء . ثم تلا « لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا » [٢٥/الفرقان/٦٧] .

(٢) [٧/الأعراف/٣١] ونصها : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ١ باب قول الله تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٢] (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا ، كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا  
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)

« وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا » أى : وأنشأ لكم من الأنعام ما يحمل الأثقال ،  
وما يفرش للذبح (أى : يضجع) أو ينسج من وبره وصفه وشعره الفرش .

وعن ابن عباس : الحمولة الكبار التي تصلح للحمل ، والفرش الصغير كالفصلان  
والمجاجيل والنعم ؛ لأنها دانية من الأرض ، للطافة أجرامها ، مثل الفرش المفروش عليها .  
فعلى الوجهين الأولين : الفرش بمعنى المفروش ، وعلى الثالث : الكلام على التشبيه .

« كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » أى : من الثمار والزروع والأنعام ، لحفظ الروح ،

واستزادة القوة .

« وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ » أى : أوامره فى التحليل والتحرير ، كما اتبعها

أهل الجاهلية ، فخرموا ما رزقهم الله افتراءً عليه - كما مر - .

« إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » أى : ظاهر العداوة ، يمنعكم مما يحفظ روحكم ، ويزيد

قوتكم ، ويدعوكم إلى الافتراء على الله إن نسبتموه إلى أمره ، أو إلى دعوى الإلهية لكم

إن استقلتم به .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] (ثَمَّ نَبَأَ أَزْوَاجٍ ، مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءَ الَّذِ كَرَيْنِ  
حَرَّمَ آمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ)

وقوله تعالى « ثَمَّ نَبَأَ أَزْوَاجٍ » بدل من (حَمُولَةٌ وَفَرَشًا) أو مفعول (كُلُوا) .

(وَلَا تَبْسِعُوا) معترض بينهما ، أو فعل دل عليه ، أو حال من (ما) بمعنى مختلفة أو متعددة. والزوج مامعه آخر من جنسه يزاوجه . قال تعالى<sup>(١)</sup> (وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى). وقد يقال لمجموعهما ، والمراد الأول .

« مِنْ الضَّانِّ » زوجين « اثْنَيْنِ » الكبش والنعجة « وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ » التيس والمعز . « قُلْ » أى : تبكيتهما لهم ، وإظهاراً لانتقاعهم عن الجواب « الذَّكَرَيْنِ » من الضأن والمعز « حَرَّمَ » الله عليكم أيها المشركون « أُمَّ الْأُنثِيَيْنِ » منهما « أَمَا اسْتَمَلْتُمْ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأُنثِيَيْنِ » أى : أم ما حملت إناث الجنسين ذكرًا كان أو أنثى ، كما قالوا : ( مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ ... )<sup>(٢)</sup> الآية .

« نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ » أى بدليل نقلى من كتب أوائل الرسل ، أو عقلى فى الفرق بين هذين النوعين ، والنوعين الآتين - قاله الميراثى - .

« إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » أى : فى دعوى التحريم .  
وفى قوله تعالى ( نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ ... ) تكرر للإلزام ، وثنية للتبكيك والإلزام .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] ( وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتُمْ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأُنثِيَيْنِ ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )

« وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ » عطف على قوله تعالى ( مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ ) أى : وأنشأ من

(١) [ ٥٣ / النجم / ٤٥ ]

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٣٩ ] ونصها : وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ، إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ .

الإبل اثنتين هما الجمل والناقة . « وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » ذكراً وأنثى . « قُلْ » أى : إجمالاً لهم أيضاً في هذين النوعين « آلدَّ كَرَبْنَ » منهما « حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ » أى من ذينك النوعين . والمعنى إنكار أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم شيئاً من الأنواع الأربعة ، وإظهار كذبهم في ذلك . وتفصيل ما ذكر من الذكور والإناث وما في بطونها - للمبالغة في الرد عليهم بإيراد الإنكار على كل مادة من مواد افتراءهم . فإنهم كانوا يجرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيفما كانت تارة أخرى . مسندين ذلك كله إلى الله سبحانه . وإنما عقب تفصيل كل واحد من نوعي الصغار ونوعي الكبار بما ذكر من الأمر بالاستفهام والإنكار مع حصول التبيكيت بإيراد الأمر عقيب تفصيل الأنواع الأربعة بأن يقال : قل آلد كور حرم أم الإناث أم ما اشتملت عليه أرحام الإناث - لما في التثنية والتكرير من المبالغة في التبيكيت والإلزام . أفاده أبو السمود . ثم كرر الإجماع بقوله تعالى « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » حاضرين « إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا » أى حين وصاكم بتحريم بعضٍ وتحليله . وهذا من باب التهكم « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » أى فنسب إليه تحريم ما لم يحرم « لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ » أى دليل « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » قال ابن كثير : أول من دخل في هذه الآية عمرو ابن لحي بن قعدة . لأنه أول من غير دين الأنبياء وأول من سبب السوائب ووصل الوصيلة وحى الحامى . كما ثبت ذلك في الصحيح (١) .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٣ - باب مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ، حديث ١٦٥٧ ونصه : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه في النار . كان أول من سبب السوائب . والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ، ثم تُتْنَى بعدُ بأنثى . وكانوا يسببونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداها بالأخرى ، ليس بينهما ذكر . =

وقال أبو السعود : المراد كبراًؤهم المقرّون لذلك . أو عمرو بن لحيّ وهو المؤسس لهذا الشر . أو السكل لاشتراكهم في الافتراء عليه ، سبحانه وتعالى .

لطيفة :

قال الزنجشريّ : « فَإِنْ قُلْتَ : كيف فصل بين بعض الممدود وبعضه ولم يوال بينه ؟ قلت : قد وقع الفاصل بينهما اعتراضاً غير أجنبيّ من الممدود . وذلك أن الله عز وجل منّ على عباده بإنشاء الأنعام لمنافعهم وبإباحتها لهم . فاعترض بالاحتجاج على من حرّمها . والاحتجاج على من حرّمها تأكيد وتسميد للتحليل . والاعتراضات في الكلام لا تساق إلا للتوكيد . انتهى .

تنبيه :

دلت الآية على إباحة لحوم أكل الأنعام . وذلك معلوم من الدين ضرورة . وكذلك الانتفاع بالركوب فيما يركب ، والافتراش للأصواف والأوبار والجلود . وعلى ردّ ما كانت الجاهلية تحرّمه بغير علم .

قال المؤيد بالله : ويدخل الإنسيّ والوحشيّ في قوله : ( مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ) . وردّ بأن قوله تعالى ( ثَمَاءَ نِيَّةٍ أَزْوَاجٍ ) بيان للأنعام . والأنعام لا تطلق على الوحشيّ . أفاده بعض مفسريّ الزيدية .

ثم أمر تعالى رسول الله ﷺ - بعد إلزام المشركين وتبسكيتهم وبيان أن ما يتقوّنونه في أمر التحريم افتراءً بحتٌ - بأن يبيّن لهم ما حرّمه عليهم ، فقال سبحانه :

= والحامِ فحل الإبل يضرب الضراب الممدود فإذا قضى ضرابه ودَعَمَوْهُ لِلطَّوَانِغِيتِ ، وأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه الحامى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً  
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » أى طعاما محرما من الطعام « عَلَى طَاعِمٍ »  
أى : أى طاعم كان من ذكر أو أنثى . ردّا على قولهم ( مُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ) وقوله  
« يَطْعَمُهُ » لزيادة التقرير « إِلَّا أَنْ يَكُونَ » أى ذلك الطعام « مَيْتَةً » . قال الهامبي :  
والموت سبب الفساد . فهو منجس ، إلا أن يمنع من تأثيره مانع من ذكر اسم الله ، أو كونه  
من الماء ، أو غيرها « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » أى سائلا لا كبدا أو طحالا « أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ  
رِجْسٌ » لتعوده أكل النجاسات « أَوْ فِسْقًا » أى : خروجا عن الدين الذى هو كالحياة  
المطهرة « أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » أى ذبح على اسم الأصنام ورفع الصوت على ذبحه باسم  
غير الله . وإنما سمي ( مأهلا به لِغَيْرِ اللَّهِ ) فسقا ، لتوغله فى باب الفسق ومنه قوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا  
مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ) . « فَمَنْ اضْطُرَّ » أى : أصابته الضرورة  
الداعية إلى تناول شيء مما ذكر « غَيْرَ بَاغٍ » أى : على مضطر مثله ، تارك لمواساته « وَلَا عَادٍ »  
متجاوز قدر حاجته من تناوله « فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » لا يؤاخذه . وقد تقدم تفسير  
هذه الآية فى سورة البقرة والمائدة بما فيه كفاية .

### تنبيهات :

الأول - قال ابن كثير : الغرض من سياق هذه الآية الكريمة الرد على المشركين الذين  
ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك . فأمر تعالى رسوله  
أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه إليه أن ذلك محرم . وأن الذى حرمه هو الميتة وما ذكر معها .

وما عدا ذلك فلم يحرم . وإنما هو عفو مسكوت عنه . فكيف تزعمون أنه حرام ؟ ومن أين حرمتوه ولم يحرمه تعالى ؟ وعلى هذا ، فلا ينفى تحريم أشياء أُخر فيما بعد هذا . كما جاء النهي عن لحوم الجر الأهلية ولحوم السباع وكل ذى مخلب من الطير - انتهى - وبالجملة فالآية تدل على أنه ﷺ لم يجد فيما أوحى إليه إلى تلك الغاية غيره . ولا ينافيه ورود التحريم بعد ذلك في شيء آخر ، كالموقوذة والمنخنقة والتردية والنطيحة وغيرها . وذلك لأن هذه السورة مكية . فما عدا ما ذكر تحريمه فيها مما حرم أيضاً ، طارىء . قيل : إذا حرم غير ما ذكر كان نسخاً لما اقتضته هذه الآية من تحليله . وجوابه أن ذلك زيادة تحريم وليس بنسخ لما في الآية . فصحّ تحريم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير . ومن الناس من يسمي هذا نسخاً بالمعنى السلبي . وقد بيناه مراراً .

قال بعض الزيدية : وقد تعلق ابن عباس بالآية في تحليل لحم الجر الأهلية . وعائشة في لحوم السباع . وعكرمة في إباحة كل شيء سوى ما في الآية . وعن الشعبي ؛ أنه كان يبيح لحم الفيل ويتلو هذه الآية .

ولا تعلق لجميعهم بالآية . لأنه تعالى بين ما يحرم في تلك الأحوال . انتهى .

وقال السيوطي في (الإكليل) : احتج بها كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور فيها . فن ذلك الجر الأهلية . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن مَحْرُ الأهلية . فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة . ولكن أبي ذلك البحر (ابن عباس) وقرأ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ) الآية . وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه سئل عن أكل القنفذ؟ فقرأ :

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ - باب لحوم الجر

الإنسية ، حديث ٢٢٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - باب في أكل حشرات =

قُلْ لَا أَجِدُ... الآية . وأخرج ابن أبي حاتم وغيره، بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير؟ تلت: قُلْ لَا أَجِدُ... الآية . وأخرج عن ابن عباس أنه قال : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه : قُلْ لَا أَجِدُ الآية . انتهى .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً . فبعث الله نبيه ﷺ وأزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه . فما أحل فهو حلال وما حرّم فهو حرام . وما سكت عنه فهو مفعوف . وتلا : قُلْ لَا أَجِدُ ... الآية .  
وذكرنا ضعف التعلّق بهذه الآية على ما ذهبوا إليه .

قال في (فتح البيان) : معنى الآية أنه تعالى أمره ﷺ بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحى إليه محرّمات غير هذه المذكورات . فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها، لولا أنها مكية . وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات : المنخنة والموقوذة والمتريدة والنطيحة . وصحّ عن رسول الله ﷺ تحريم كل ذى ناب من السباع<sup>(٢)</sup>

= الأرض ، حديث ٣٧٩٩ ونصه :

عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...) الآية . قال قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال « خبيثة من الخبائث » .

فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال [ مَا لَمْ نَدْرِ ] .  
(١) أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الطعام ، ٣٠ - باب ما لم يذكر تحريمه ،

حديث ٣٨٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٧ - باب ألبان الأتن ، حديث ٢٢٠٨ ونصه :  
عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع .  
وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ١٢ ( طبعتنا ) .

وكل ذى مخلب من الطير<sup>(١)</sup> وتحريم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> والكلاب، ونحو ذلك .  
وبالجملة ، فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات، كما يدل عليه السياق  
ويفيده الاستثناء، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء  
من الحيوانات . وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره ،  
فإنه يضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء . وقد روى عن ابن عباس  
وابن عمر وعائشة؛ أنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية . وروى ذلك عن مالك . وهو  
قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لا ستلزامه لإهال غيرها ، مما نزل بعدها من القرآن ،  
وإهال ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد نزول هذه الآية . بلا سبب يقتضى  
ذلك ولا موجب يوجب . وقول جابر (لكن أبي ذلك البحر ابن عباس) في رواية البخارى  
المتقدمة، أقول : وإن أبي ذلك البحر ، فقد صح عن رسول الله ﷺ . والتمسك بقول صحابي  
في مقابلة قول النبي ﷺ من سوء الاختيار وعدم الانصاف . انتهى كلام الفتح .  
وفي (نيل الأوطار) : الاستدلال بهذه الآية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص  
بتحريمها . وأما الحمر الأنسية فقد تواترت النصوص على ذلك . والتنصيص على التحريم مقدم  
على عموم التحليل وعلى القياس . وأيضا الآية مكية . انتهى .  
وقد ثبت عن ابن عمر رجوعه عن التعلق بعمومها .

روى سعيد بن منصور والإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> عن نميلة الفزارى قال : كنت

(١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٦ (طبعتنا) عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ - باب لحوم الحمر

الأنسية ، حديث ٥٠٦ ونصه :

عن ابن عمر رضى الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، يوم خيبر .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٨١ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) .

(٤) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٥٣٤ .



عند ابن عمر ، وإنه سئل عن أكل القنفذ فقرأ عليه : قل لا أجد... الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : خبيث من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال .

أى والخبائث محرمة بنص القرآن ، فهو مخصص لمعوم هذه الآية .  
وعن القدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : لأهل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكى على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله . فواجدنا فيه حلالا استحلتناه . وما وجدنا فيه حراما حرمانه . وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال : حديث حسن غريب .

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه . لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فواجدتم فيه من حلال فأحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم (لحم) الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لُقْطَةً معاهد ألا أن يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه . فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه . (أى يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى) .

هذا والزخشرى فسر محرما بد (طعاما محرما من المطاعم التى حرمتوها) وجعل الاستثناء منقطعا . أى لا أجد ما حرمتوه لكن أجد الأربعة محرمة . وهذا لا دلالة فيه على الحصر حتى ترد المحرمات الأخر . إذ الاستثناء المنقطع ليس كالمتصل فى الحصر . وغير الزخشرى لم يقيده بما ذكر . لأن الأصل الاتصال وعدم التقييد . وأوتوها بما قدمنا قبل . وحينئذ يكون الاستثناء من أعم الأوقات أو أعم الأحوال مفرغا . بمعنى : لا أجد

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٩ - كتاب العلم ، ١٠ - باب ما نهى عنه أن يقال عند

حديث النبي ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٣٩ - كتاب السنة ، ٥ - باب فى لزوم السنة ، حديث ٤٦٠٤

شيئاً من الطعام المحرمات في وقت من الأوقات ، أو حال من الأحوال ، إلا في وقت أو حال كون الطعام أحد الأربعة. فإن أجد حينئذ محرماً. فالصدر للزمان أو الهيئة . وفيه أن المصدر المؤول من ( أن والفعل ) لا ينصب على الظرفية . ولا يقع حالا ، لأنه معرفة . والله أعلم .

الثاني - في قوله تعالى ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ) إيدان بأن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى . قال الشهاب: كنى بعدم الوجدان عن عدم الوجود. ومبنى هذه الكناية على أن طريق التحريم التنصيص منه تعالى . وتفسيره بمطابق الوحي استظهره . ولذا قال : أوحى ولم يقل : أنزل .

الثالث - قال السيوطي في (الإكمال) : استدلل النبي ﷺ بقوله ( عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ) على أنه إنما حرم من الميتة أكلها . وأن جلدها يطهر بالذبح . فأخرج أحمد<sup>(١)</sup> وغيره عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زَمْعَةَ فقالت : يا رسول الله ! ماتت فلانة (يعني الشاة) فقال : فلو لا أخذتم مسكها؟ فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما قال الله عز وجل : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ . فإنكم لا تطعمونه . إن تدبغوه تنتفعوا به . فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قرية ، حتى تخرقت عندها .

الرابع - استدلل بقوله تعالى ( مَسْفُوحًا ) على إباحة غيره . وذلك لأن الدم المسفوح هو ما سال من الحيوان في حال الحياة ، أو عند الذبح - لا كالسكبد والطحال - وكذا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل . قال عمران بن جدير : سألت أبا مجلز عما يختلط باللحم من الدم ، وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال : لا بأس بذلك ! إنما نهى عن الدم المسفوح .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٢٧ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٣٠٢٧ ( طبعة المعارف ) .

وقال إبراهيم النخعي : لا بأس بالدم في عرقٍ أو مخّ ، إلا السفوح .  
وقال عكرمة : لولا هذه الآية لتبغ المسلمون الدم من العروق ما تبغ اليهود .  
ثم بين تعالى أنه حرم على اليهود أشياء أخرى غير هذه الأربعة ، تحقيقاً لافتراء المشركين  
فيها حرّموه ، إذ لم يوافق شيئاً مما أنزله تعالى ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٦] ( وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ )

« وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا » أى : اليهود خاصة « حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ » قال سعيد بن جبير : هو الذى ليس منفرج الأصابع - كالجمل والوبر والأرنب - فإنها من ذوات الأظفار الغير المشقوقة - أى المنفرجة - وأما ذو الظفر المشقوق وهو يجتر من البهائم ، فلم يحرم عليهم .  
« وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا » لا لحومهما « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا »  
يعنى : ما علق بالظهر من الشحوم « أَوِ الْحَوَايَا » أى : الأمعاء والمصارين - أى : ما حملته من الشحوم - « أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » كالخ والمصمص « ذَلِكَ » أى : تحريم تلك الأطايب عليهم « جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ » بسبب ظلمهم ، وهو قتلهم الأنبياء بنير حق ، وأكلهم الربا - وقد نهوا عنه - وأكلهم أموال الناس بالباطل ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> « فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا » .

قال المهايى : أى : ولم يكن لغيرهم ذلك البنى ، فلا وجه لتحريمها عليهم مع كونها أطايب في أنفسها .

« وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » أى : في جميع أخبارنا التي من جملتها هذا الخبر ؛ وهو تخصيص

التحريم بهم ، لبغيتهم .

قال ابن جرير<sup>(١)</sup> : لا كما زعموا من أن إسرائيل هو الذي حرّمه على نفسه .

قال أبو السعود : ولقد ألقمهم الحجر قوله تعالى ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] ( فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ

الْمُجْرِمِينَ )

« فَإِنْ كَذَّبُوكَ » الضمير إما لليهود لأنهم أقرب ذكراً، ولذِكْرِ المشركين بعد ذلك بعنوان الإشراف؛ وإما للمشركين، وإما للفرقيين. أى: فإن كذبتك اليهود في التخصيص وزعموا أن تحريم الله لا يفسخ، وأصرّوا على ادعاء قدم التحريم؛ أو المشركون فيما فصل من أحكام التحليل والتحريم، أوهما فيما ادعيا « فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ » يهملكم على التكذيب فلا تغفروا بإمهاله فإنه لا يهمل « وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ » أى: ومع رحمته فهو ذو بأس شديد. وفيه ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله الواسعة، وذلك في اتباع رضوانه، وتهيّب من المخالفة .

وليعلم أن المشركين لما لزمهم الحجّة - يبطلان ما كانوا عليه من الشرك بالله وتحريم ما لم يحرمه الله - أخبر تعالى عنهم بما سيقولونه من شبهة يتشبثون بها لشركهم وتحريم ما حرّموا . وفائدة الإخبار بما سوف يقولونه ، توطين النفس على الجواب ، ومكافئتهم بالرد ، وإعداد الحجّة قبل أوانها ، فقال تعالى :

(١) انظر الصفحة رقم ٢٠٦ من الجزء الثاني عشر من التفسير ( طبعة المعارف ) .

(٢) [ ٣ / آل عمران / ٩٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٨] ( سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ )

« سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » يعنى مشركى قريش والعرب « لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ » يعنى ما حرموه من البحار والسواحب وغيرها « كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا » أى : حتى أنزلنا عليهم العذاب « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا » أى : أمر معلوم يصح الاحتجاج به فيما قلتم فتظروه لنا « إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ » أى : فيما أنتم عليه من الشرك وتحريم ما حرمتهم « وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ » تكذبون .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٩] ( قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ )

« قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ » البينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة على الإثبات . ومنه : ( إيمان بالغة ) أى : مؤكدة . أو ( البالغة ) التى بلغ بها صاحبها صحة دعواه فهى ( كعيشة راضية ) . « فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » أى : ولكنه لم يشأ ذلك . بل شاء هداية بعضٍ صرفوا اختيارهم إلى سلوك طريق الحق ، وضلال آخرين صرفوا كسبهم إلى خلاف ذلك ، من غير صارفٍ يلويهم ولا عاطفٍ يثنيهم ، فوقع ذلك على الوجه الذى شاءه . قال الإمام أبو منصور المتريدى فى ( تأويلاته ) : قيل : الآية فى مشركى العرب . قالوا ذلك حين لزمهم المناقضة وانقطع حججهم فى تحريم ما حرّموا من الأشياء . وأضافوا

ذلك إلى الله ، وهو صلة قوله ( تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ... - إلى قوله - أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا )<sup>(١)</sup> ، فلما لزمته المناقضة وانقطع حجاجهم فزعوا إلى هذا القول ( لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ... )<sup>(٢)</sup> الآية ! انتهى .

والقصد : الاعتذار عن كل ما يقدمون عليه من الإشراك وتحريم الحلال . أى : ولكنه لم يشأ الترك وشاء الفعل ، ففعلنا طوع مشيئته ، وهو لا يشاء إلا الحق ، لأنه قادر . فلو لم يكن حقاً يرضاه لمنعنا منه . وهو لم يمنعنا منه فهو حق . وفي حكاية هذه المناظرة والمجادلة بيان لنوع من كفرهم شنيع جداً !

تنبيه :

هذه الآية تكرر نظيرها في التنزيل الكريم في عدة سور ، وهي من الآيات الجديدة بالتدبر لتمحيص الحق في المراد منها .

فقد زعم المعتزلة أن فيها دلالة واضحة لمذهبهم من أن الله لا يشاء المعاصي والكفر ، كما تبجح بذلك منهم الطبرسي الشيعي في ( تفسيره ) وقال : إن فيها تكذيباً ظاهراً لمن أضاف مشيئة ذلك إلى الله سبحانه ؛ وكذا الزنخشري في ( تفسيره ) .

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٣ و ١٤٤ ] ونصهما : تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِّنَ الصَّانِئِينَ وَمِنَ الْمَعْرِئِينَ ، قُلْ الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ الْأَرْحَامِ الْأُنثِيَيْنِ ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ الْأَرْحَامِ الْأُنثِيَيْنِ ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٤٨ ] ونصها : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ .

ومعلومٌ أنّ عقيدة الفرقة الناجية، الإيمانُ بأن : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه ، لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وهو خالقُ لأفعال العباد .. !

وقد خالف في ذلك عامة القدرية - الذين ستمَّهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة - فقالوا : لا إرادة إلا بمعنى المشيئة ، وهو لم يرد إلا ما أمر به ، ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد. فعندهم أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادته تعالى. ولما كان قولهم هذا في غاية الشناعة، تبرأ منهم الصحابة. وأصل بدعتهم - كما قال ابن تيمية - كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه . وسنبيّن تحقيق ذلك بعد أن نورد شبهتهم في هذه الآية وندمنا - بمونه تعالى - بعمدة وجوه فنقول :

( قالوا ) : إن الله تعالى حكى عن المشركين أنهم قالوا : أشركنا بإرادة الله تعالى. ولو أراد عدم إشراكنا لما أشركنا، ولما صدر عنا تحريم المحللات فقد أسندوا كفرهم وعصيانهم إلى إرادته تعالى كما تزعمون أنتم . ثم إنه تعالى ردّ عليهم مقالهم وبين بطلانها وذمهم عليها وأوعدهم عليها وعيداً شديداً . فلو كان يجوز إضافة المشيئة إلى الله تعالى في ذلك ، على ما تضيفون أنتم ، لم يكن يردّ ذلك عليهم ويتوعدهم !

( قلنا ) : إن المشيئة في الآية تتخرّج على وجوه :

أحدها : ما قال الحسن والأصمّ - إن المشيئة ههنا الرضا - فرادهم : أن الله رضى بفعلنا وصنيعنا - حيث فعل آباؤنا مثل ما فعلنا - فلم يحلّ الله بينهم وبين ذلك ، ولا أخذ على أيديهم ، ولا منعمهم عن ذلك ؛ فلو لم يرض بذلك عنهم لكان يمنعمهم عنه !

قال أبو منصور : وإنما استدلوا بالرضامن الله والإذن فيما كانوا فيه ، أنهم كانوا يخوفون بالهلاك والمذاب على صنيعهم ، ثم رأوا آباءهم ماتوا على ذلك ولم يأتهم المذاب ، فاستدلوا بتأخير نزول المذاب عليهم على أن الله رضى بذلك .

وبالجملة ، أرادوا بقولهم ذلك ، أنهم على الحق المشروع المرضي عند الله . ولما كانت حجّتهم داخضةً باطلة - لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه ودمر عليهم وأدال عليهم رسله الكرام - قال تعالى : ( قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ) أى : بأن الله راضٍ عليكم فيما أنتم فيه ! وهذا من التهكم والشهادة بأن مثل قولهم محال أن يكون له حجة .  
 وفى ( الوجيز ) : الحاصل أن المشركين اعتقدوا عدم التفرقة بين المأمور المرضي والمشيئة ، كما اعتقدت المعتزلة ، فاحتجوا على حقيقة الإشراك . وينادى على ذلك قوله ( كَذَلِكَ كَذَبَ ... ) فإنه لو كان المراد أن ذلك ليس بمشيئة الله تعالى لقال ( كَذَلِكَ كَذَبَ ) بالتخفيف لا التشديد . وهذه الآية - عند من له أذن واعية - تصيح على المعتزلة بالويل والثبور ، لكن فى آذانهم وقر ، ومن لم يهده الله فلا هادى له . انتهى .

الوجه الثانى : إن المشيئة فى الآية بمعنى الأمر والدعاء إلى ذلك . أى : يقولون : إن الله أمرهم بذلك ودعاهم إليه ، كما أخبر عنهم فى سورة الأعراف بقوله : ( وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا بَاءً نَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ) فردّ تعالى عليهم بقوله : ( قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ) .

الوجه الثالث : إن قولهم ذلك كان على سبيل الاستهزاء والسخرية دفماً لدعوته ﷺ ، وتملاً لعدم إجابته وانقياده ، لا تفويضاً للكائنات إلى مشيئة الله تعالى . فما صدر عنهم ، كلمة حقّ أريد بها باطل . ولذلك ذمّهم الله بالكذب لأنهم قصدوا به تكذيب النبي ﷺ فى وجوب اتباعه والتابعة ، فقال : ( كَذَلِكَ كَذَبَ ) بالتشديد ، ولم يذمهم بالكذب فى قولهم ذلك ، وإلا لقال ( كَذَلِكَ كَذَبَ ) بالتخفيف ، إشارة إلى أن ذلك الكلام فى نفسه حق وصدق .

وقال آخراً : ( قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ) فأشار إلى صدق مقالتهم وفساد غرضهم . فالمتاب الذى لحقهم والوعيد الذى أوعدهم ، إنما كان لاستهزائهم ،



كما ذكر في قوله تعالى <sup>(١)</sup> (وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِيتٌ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا) هي كلمة حق . لكن قالها استهزاءً فلحقه الذم .

وهذا الوجه اقتصر عليه المضد في (المواقف) وقرره أيضاً أبو منصور في (تأويلاته). قال الحسن بن الفضل : لو قالوا هذه المقالة تمظيماً لله وإجلالاً له ومعرفةً بحقه وبما يقولون ، لمآعابهم بذلك . ولكنهم قالوا هذه المقالة تكذيباً وجدلاً من غير معرفة بالله وبما يقولون .

الوجه الرابع : ما استفاد من قول الإمام : إن في كلام المشركين مقدمتين : (إحداها) : أن الكفر بمشيئة الله تعالى . و (الثانية) : أنه يلزم منه اندفاع دعوة النبي ﷺ . وما ورد من الذم والتوبيخ إنما هو على الثانية ، إذ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فله أن يشاء من الكافر الكفر ويأمره بالإيمان ويعذبه على خلافه ويبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دعاءً إلى دار السلام ، وإن كان لا يهتدي إلا من يشاء .

الوجه الخامس : إن قولهم ذلك كان على سبيل العناد والتعوت .

قال البقاعي في قوله تعالى (كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) : أى : بما أوتعوا من نحو هذه المجادلة في قولهم : إذا كان الكل بمشيئة الله كان التكليف عبثاً ، فكانت دعوى الأنبياء باطلة . وهذا القول من المشركين عناد بعد ثبوت الرسالات بالمعجزات وإخبار الرسل بأنه يشاء الشيء ويعاقب عليه لأن ملكه تام ، لا يسأل عما يفعل .

وقال الإمام القاشاني قدس سره ، في قوله تعالى (كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) : أى : كذب المنكرون الرسل من قبلهم بتعليق كفرهم بمشيئة الله ، عناداً وعتواً ، فعذبوا بكفرهم .

ثم قال في قوله تعالى (قُلْ هَلْ عِندَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) : أى : إن كان لكم

علمٌ بذلك وحجةٌ ، فبينوا . وإنما قال ذلك ، إشارة إلى قولهم : ( لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ) لأنهم لو قالوا ذلك عن علمٍ ، لعلموا أن إيمان الموحدين وكل شيءٍ ، لا يقع إلا بإرادة الله . فلم يعادوهم ولم ينكروهم بل وَالْوَهْمُ ، ولم يبق بينهم وبين المؤمنين خلاف . ولعمري إنهم لو قالوا ذلك عن علمٍ ، لما كانوا مشركين بل كانوا موحدين . ولكنهم اتبعوا الظنَّ في ذلك ، وبنوا على التقدير والتخمين لغرض التكذيب والعدا ، وعلى ما سمعوا من الرسل إلزاماً لهم وإثباتاً لعدم امتناعهم عن الرسل . لأنهم محجوبون في مقام النفس . وأنى لهم اليقين ؟ ومن أين لهم الاطلاع على مشيئة الله ؟ وقوله تعالى ( قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ) أى : إن كان ظنكم صدقاً في تمليق شرككم بمشيئة الله ، فليس لكم حجة على المؤمنين وعلى غيركم من أهل دين ، لكون كل دين حينئذٍ بمشيئة الله ، فيجب أن توافقهم وتصدقوهم ، بل لله الحجة عليكم في وجوب تصديقهم وإقراركم بأنكم أشركتم ، بمن لا يقع أمره إلا بإرادته ، ما لا أثر لإرادته أصلاً . فأنتم أشقياء في الأزل مستحقون للبعد والعقاب . وقوله تعالى ( فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ) أى : بلى ، صدقتم . ولكن كما شاء كفركم لو شاء لهداكم كلكم ، فبأى شيءٍ علمتم أنه لم يشأ هدايتكم حتى أصررتم ؟ وهذا تهيبج لمن عسى أن يكون له استعداد منهم فيقمع ويهتدى فيرجع عن الشرك ويؤمن . انتهى .

الوجه السادس : ما في ( لباب التأويل ) من أنه قيل في معنى الآية : أنهم كانوا يقولون الحق بهذه الكلمة - وهو قولهم ( لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ) - إلا أنهم كانوا يعدونه عذراً لأنفسهم ، ويجعلونه حجة لهم في ترك الإيمان . والرد عليهم في ذلك : أن أمر الله يعمزل عن مشيئته وإرادته ؛ فإن الله تعالى مرید لجميع الكائنات غير أمرٍ بجميع ما يريد ، فعلى العبد أن يتبع أمره وليس له أن يتعلق بمشيئته ، فإن مشيئته لا تكون عذراً لأحدٍ عليه في فعله ، فهو تعالى يشاء الكفر من الكافر ولا يرضى به ولا يأمر به ، ومع هذا فيبعث الرسل إلى العبد ويأمره بالإيمان . وورود الأمر على خلاف الإرادة غير ممتنع . فالحاصل : أنه

تعالى حكى عن الكفار أنهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في شركهم وكفرهم ، فأخبر الله تعالى أن هذا التمسك فاسدٌ باطل ، فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى في كل الأمور دفع دعوة الأنبياء عليهم السلام . انتهى .

الوجه السابع : ما قرره الناصر في ( الانتصاف ) : إن الرد عليهم إنما كان لاعتقادهم أنهم مسلوبون اختيارهم وقدرتهم ، وإن إثراكهم إنما صدر منهم على وجه الاضطرار ، وزعموا أنهم يقيمون الحجّة على الله ورسله بذلك . فردّ الله قولهم وكذبهم في دعواهم - عدم الاختيار لأنفسهم - وشبههم بمن اغترّ قبلهم بهذا الخيال . فكذب الرسل ، وأشرك بالله ، واعتمد على أنه إنما يفعل ذلك كله بمشيئة الله ، ورام إخماد الرسل بهذه الشبهة . ثم بين الله تعالى أنهم لا حجّة لهم في ذلك ، وأن الحجّة البالغة لا لهم ، بقوله ( فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ) . ثم أوضح تعالى أن كل واقع بمشيئته ، وإنه لم يشأ منهم إلا ما صدر عنهم ، وأنه لو شاء منهم الهداية لاهتدوا أجمعون بقوله ( فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ) . والمقصود من ذلك : أن يتمحض وجه الرد عليهم ، ويتخلص عقيدة نفوذ المشيئة ، وعموم تعلقها بكل كائن عن الرد ؛ وينصرف الرد إلى دعواهم بسلب الاختيار لأنفسهم ، وإلى إقامتهم الحجّة بذلك خاصة . وإذا تدبّرت هذه وجدتها كافية في الردّ على من زعم من أهل القبلة أن العبد لا اختيار له ولا قدرة البتة . بل هو مجبور على أفعاله مقهورٌ عليها . وهم الفرقة المعروفون بـ ( المجبرة ) . والزخشرى يعالط في الحقائق فيسمى أهل السنة مجبرة وإن أثبتوا للعبد اختياراً وقدرةً ، لأنهم يسلبون تأثير قدرة العبد ويجعلونها مقارنة لأفعاله الاختيارية مميزة بينها وبين أفعاله القسرية . فن هذه الجهة سوى بينهم وبين المجبرة ، ويجعله لقباً عاماً لأهل السنة . وجماع الردّ على المجبرة - الذين ميزناهم عن أهل السنة - في قوله تعالى ( سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ... - إلى قوله - قُلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ) . وتتمة الآية ردّ صراح على ( طائفة الاعتزال ) القائلين بأن الله تعالى شاء الهداية منهم أجمعين . فلم تقع من أكثرهم ! ووجه الردّ : أن ( لو ) إذا دخلت على فعل

مثبت نفته ؛ فيقتضى ذلك أن الله تعالى لما قال ( فَلَوْ شَاءَ ) لم يكن الواقع أنه شاء هدايتهم . ولو شاءها لوقعت . فهذا تصريح ببطلان زعمهم ومعلّ عقدهم . فإذا ثبت اشتغال الآية على ردّ عقيدة الطائفتين المذكورتين - المجبرة في أولها والمعتزلة في آخرها - فاعلم أنها جامعة لمقيدة السنة منطبقة عليها . فإن أولها - كما بينا - يثبت للعبد اختياراً وقدرةً على وجه يقطع حجته وعذره في المخالفة والعصيان ، وآخرها يثبت نفوذ مشيئة الله في العبد ، وأن جميع أفعاله على وفق المشيئة الإلهية ، خيراً أو غيره . وذلك عين عقيدتهم . فإنهم - كما يثبتون للعبد مشيئةً وقدرة - يسلبون تأثيرها ، ويمتقدون أن ثبوتها قاطع لحجته ، ملازم له بالطاعة على وفق اختياره . ويثبتون نفوذ مشيئة الله أيضاً وقدرته في أفعال عباده . فهم - كما رأيت - تبعٌ للكتاب العزيز : يثبتون ما أثبت ، وينفون ما نفى ، مؤيدون بالعقل والنقل ، والله الموفق . انتهى .

وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قيل له : إن ناساً يقولون : ليس الشرّ بقدر . فقال ابن عباس : بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ... - إلى قوله - فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (١) .

وبتحقيق هذه الوجوه يسقط قول الطبرسيّ المعتزليّ : لو كان الأمر على ما قاله أهل الجبر - من أن الله تعالى شاء منهم الكفر - لكانت الحجّة للكفار على الله ، من حيث فعلوا ما شاء الله ، ولكانوا بذلك مطيعين له . لأن الطاعة هي امتثال الأمر المراد ، ولا تكون الحجّة لله عليهم على قولهم ، من حيث إنه خلق فيهم الكفر وأراد منهم الكفر . فأى حجّة له عليهم مع ذلك ؟ انتهى .

وكذا قول الزنجشريّ : ما حكى عن المشركين كذهب المجبرة بعينه . ولذا قال النحرير : نعم ! هو كذهبهم في كون كلّ كائن بمشيئة الله . لكن الكفرة يحتجّون بذلك على حقية

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٨ و ١٤٩ ] .

الإشراك وتحريم الحلال وسائر ما يرتكبون من القبائح . وكونها ليست بمعصية لكونها موافقة للمشیئة التي تساوی معنى الأمر ، على ما هو مذهب القدرية : من عدم التفرقة بين المأمور والمراد ، وأنّ كلّ ما هو مرادٌ لله فهو ليس بمعصية منهيّ عنها . والمجبرة - وإن اعتقدوا أنّ السكّل بمشيئة الله - لكنهم يعتقدون أنّ الشرك وجميع القبائح معصية ومخالفة للأمر يلحقها العذاب بحكم الوعيد ، ويمفون عن بعضها بحكم الوعد . فهم - في ذلك - يصدّقون الله فيما دلّ عليه العقل والشرع من امتناع أن يكون أكثر ما يجري في ملكه على خلاف ما يشاء . والكفرة يكذبونه في لحوق الوعيد على ما هو بمشيئته تعالى . انتهى .

## فصل

قال الإمام شمس الدين ابن القيمّ الدمشقيّ رحمه الله تعالى في كتابه ( طريق المهجرتين ) بعد أن أطال في سرد أحاديث القدر وآثاره ، ما نصّه :

فالجواب أنّ ههنا مقامين : مقام إيمانٍ وهدى ونجاة ، ومقام ضلالٍ وردى وهلاك ، زلت فيه أقدام فهوت بأصحابها إلى دار الشقاء .

فأما مقام الإيمان والهدى والنجاة ، فمقام إثبات القدر والإيمان به ، وإسناد جميع الكائنات إلى مشيئة ربه وبارئها وفاطرها ، وأنّ ماشاء كان وإنّ لم يشأ الناس . وما لم يشأ لم يكن ، وإنّ شاء الناس . وهذه الآثار - التي كلها تحقق هذا المقام - تبين أنّ من لم يؤمن بالقدر فقد انسلخ من التوحيد ، ولبس جلباب الشرك ، بل لم يؤمن بالله ولم يعرفه . وهذا في كل كتابٍ أنزله الله على رسوله .

وأما المقام الثاني وهو مقام الضلال والردى والهلاك فهو الاحتجاج به على الله ، وحمل العبد ذنبه على ربه ، وتزيه نفسه الجاهلة الظالمة الأمارة بالسوء ، حتى يقول قائل هؤلاء :

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له : إياك ! إياك ! أن تبتلّ بالماء

ويقول قائلهم :

دعاني وسدّ الباب دوني . فهل إلى دخولي سبيلٌ؟ يَبْنُوا لِي قِصَّتِي  
ثم ساق - رحمه الله - قصصاً غريبة في ذلك ، ثم قال :  
وسمّعته - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يقول :

القدرية المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة : نفاة القدر  
وهم (القدرية الجوسية) . والمعارضون به للشريعة الذين قالوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا  
وهم (القدرية المشركية) . والمخاصمون به للرب سبحانه وهم أعداء الله وخصومه وهم (القدرية  
الإبليسية) وشيخهم إبليس ، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال : بِمَا أَعُوذُ بِتَنِي (١)  
ولم يعترف بالذنب ويؤثر به كما اعترف به آدم . فمن أقرّ بالذنب وبآء به ونزّه ربه فقد أشبهه أباه  
آدم . ومن أشبهه أباه فإظلم . ومن برأ نفسه واحتجّ على ربه بالقدر فقد أشبهه إبليس . ولاريب  
أن هؤلاء القدرية الإبليسية والمشركية شرّ من القدرية النفاة . لأن النفاة إنما نفّوه تنزيهاً للرب  
وتعظيماً له أن يقدر الذنب ثم يلوم عليه وبماقب . ونزّهوه أن يعاقب العبد على ما لا صنع للعبد  
فيه البتة . بل هو بمنزلة طوله وقصره وسواده وبياضه .. ونحو ذلك . كما يحكي عن بعض الجبرية  
إنه حضر مجلس بعض الولاة . فأتى بطرّار ( هو الذي يقطع الهامين أو الأكمم ويستلّ مافيهما )  
أحوّل . فقال له الوالي : ما ترى فيه؟ فقال : اضربه خمسة عشر - يعني سوطاً - فقال له  
بعض الحاضرين - ممن ينفي الجبر - بل ينبغي أن يضرب ثلاثين سوطاً : خمسة عشر لطرّه  
ومثلها لحوّله . فقال الجبري : كيف يضرب على الحوّل ولا صنع له فيه؟ فقال : كما يضرب  
على الطرّ ولا صنع له فيه ، عندك ... فُبِهتَ الجبري .

(١) [٧ / الأعراف / ١٦] ونصها : قَالَ فَبِمَا أَعُوذُ بِتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ

المُسْتَقِيمَ .

و [١٥ / الحجر / ٣٩] ونصها : قَالَ رَبِّ بِمَا أَعُوذُ بِتَنِي لِأَزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ

وَلَأُعَوِّدَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ .

وأما (القدرية الإبليسية والمشركية) فكثير منهم منسلخ عن الشرع، عدو لله ورسوله، لا يقرّ بأمر ولا نهى، وتلك وراثه عن شيوخه الذين قال الله فيهم: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ... (١) الآية، وقال (٢):  
 تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ، كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وقال تعالى (٣): وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاَهُمْ، مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ، إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ، وقال (٤): وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ .  
 فهذه أربعة مواضع في القرآن، بينَ سبحانه فيها أن الاحتجاج بالقدر من فعل المشركين المكذبين للرسول .

وقد افترق الناس في الكلام على هذه الآيات أربع فرق:

الفرقة الأولى: جعلت هذه الحجة حجة صحيحة، وأن للمحتج بها الحجة على الله . ثم افترق هؤلاء فرقتين: (فرقة) كذبت بالأمر والوعد والوعيد، وزعمت أن الأمر والنهي والوعد والوعيد، بعد هذا، يكون ظلماً، والله لا يظلم من خلقه أحداً! (و فرقة) صدقت بالأمر والنهي والوعد والوعيد وقالت: ليس ذلك بظلم، والله يتصرف في ملكه كيف يشاء ويعذب العبد على ما صنع له فيه، بل يعذبه على فعله هو سبحانه لا على فعل عبده. إذ العبد لا يفعل له، والملك ملكه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فإن هؤلاء الكفار إنما قالوا

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٤٨ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٣٥ ] .

(٣) [ ٤٣ / الزخرف / ٢٠ ] .

(٤) [ ٣٦ / يس / ٤٧ ] .

هذه المقالة - التي حكاها الله عنهم - استهزاء منهم ، ولو قالوا - اعتقاداً للقضاء والقدر ، وإسناداً لجميع الكائنات إلى مشيئته وقدرته - لم ينكر عليهم . ومضمون قول هذه الفرقة إن هذه حجة صحيحة إذا قالوها على وجه الاعتقاد - لا على جهة الاستهزاء - فيكون للمشركين على الله الحجة ؛ وكفى بهذا القول فساداً وبطلاناً .

الفرقة الثانية : جمعت هذه الآيات حجة لها في إبطال القضاء والقدر والمشيئة العامة . إذ لو صحت المشيئة العامة - وكان الله قد شاء منهم الشرك والكفر وعبادة الأوثان - لكانوا قد قالوا الحق ، وكان الله يصدقهم عليه ولم ينكر عليهم . فحيث وصفهم بالخرص - الذي هو الكذب - ونفى عنهم العلم ، دلّ على أن هذا الذي قالوه ليس بصحيح ، وأنهم كاذبون فيه ؛ إذ لو كان علماً لكانوا صادقين في الإخبار به ، ولم يقل لهم : هل عندكم من علم .

وجعلت هذه الفرقة هذه الآيات حجة لها على التكذيب بالقضاء والقدر ، وزعمت بها أن يكون في ملكه مالا يشاء ، ويشاء مالا يكون ، وإنه لا قدرة له على أفعال عباده من الإنس والجن والملائكة ، ولا على أفعال الحيوانات . وإنه لا يقدر أن يضلّ أحداً ، ولا يهديه ، ولا يوقه أكثر مما فعل به ، ولا يعصمه من الذنوب والكفر ، ولا يلهمه رشده ، ولا يجعل في قلبه الإيمان ، ولا هو الذي جعل المصلّي مصلياً والبرّ برّاً والفاجر فاجراً والمؤمن مؤمناً والكافر كافراً . بل هم جعلوا أنفسهم كذلك .

فهذه الفرقة شاركت الفرقة التي قبلها في إلقاء الحرب والمداوة بين الشرع والقدر . فالأولى تحيزت إلى القدر وحاربت الشرع . والثانية تحيزت إلى الشرع ، وكذبت القدر . والطائفتان ضالتان ، وإحداها أضلّ من الأخرى .

و ( الفرقة الثالثة ) : آمنت بالقضاء والقدر وأقرت بالأمر والنهي . ونزلوا كل واحد منزله : فالقضاء والقدر يؤمن به ولا يُحتجّ به ، والأمر والنهي يُمتثل ويُطاع . فالإيمان بالقضاء والقدر - عندهم - من تمام التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله . والقيام بالأمر



واللهي موجب شهادة أن محمداً رسول الله . وقالوا : من لم يقرّ بالقضاء والقدر ، ويقم بالأمر واللهي فقد كذب بالشهادتين وإن نطق بهما بلسانه . ثم افترقوا في وجه هذه الآيات فرقتين : ( فرقة ) قالت : إنما أنكر عليهم استدلالهم بالمشيئة العامة والقضاء والقدر على رضاه ومحبته لذلك . فجعلوا مشيئته له وتقديره له ، دليلاً على رضاه به ومحبته له . إذ لو كرهه وأبغضه لحال بينه وبينهم . فإن الحكيم إذا كان قادراً على دفع ما يكرهه ويبغضه ، دفعه ومنع من وقوعه . وإذا لم يمنع من وقوعه ، لزم إما عدم قدرته وإما عدم حكيمته . وكلاهما ممتنع في حق الله . فلم محبته لما نحن عليه من عبادة غيره ومن الشرك به .

وقد وافق هؤلاء من قال : إن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان ويرضى بها . ولكن خالفهم في أنه نهى عنها وأمر بأضدادها ويعاقب عليها ، فوافقهم في نصف قولهم وخالفهم في الشطر الآخر .

وهذه الآيات من أكبر الحجج على بطلان قول الطائفتين ، وأن مشيئة الله تعالى العامة وقضائه وقدره لا تستلزم محبته ورضاه لكل ما شاء وقدره .

وهؤلاء الشركون - لما استدلوا بمشيئته على محبته ورضاه - كذبهم وأنكر عليهم ، وأخبر أنه لا علم لهم بذلك ، وأنهم خارصون مفترون . فإن محبة الله للشيء ورضاه به ، إنما يعلم بأمره به على لسان رسوله ، لا بمجرد خلقه . فإنه خلق إبليس وجنوده - وهم أعداؤه - وهو سبحانه يبغضهم ويلعنهم وهم خلقه ... فهكذا في الأفعال . خلق خيرا وشرها وهو يحب خيرا ويأمر به ويثيب عليه . ويبغض شرها وينهى عنه ويعاقب عليه . وكلاهما خلقه . والله الحكمة البالغة التامة في خلقه ما يبغضه ويكرهه ، من الذوات والصفات والأفعال ، كل ما صادر عن حكيمته وعلمه ، كما هو صادر عن قدرته ومشيئته ...

وقالت الفرقة الثانية : إنما أنكر عليهم معارضة الشرع بالقدر ، ودفع الأمر بالمشيئة . فلما قامت عليهم حجة الله ولزمهم أمره ونهيه دفعوه بقضائه وقدره . فجعلوا القضاء والقدر

إبطالا لدعوة الرسل ، ودفعاً لما جاءوا به . وشاركهم في ذلك إخوانهم وذريتهم الذين يحتجون بالقضاء والقدر على المعاصي والذنوب في نصف أقوالهم ، وخالفوهم في النصف الآخر وهو إقرارهم بالأمر والنهي .

فانظر كيف اتقسمت هذه المواريث على هذه السهام ، وورث كل قوم أممتهم وأسلافهم ، إما في جميع تركتهم ، وإما في كثير منها ، وإما في جزء منها . وهدى الله بفضله ورثة أنبيائه ورسله ليراث نبيهم وأصحابه ، فلم يؤمنوا ببعض الكتاب ويكفروا ببعض ، بل آمنوا بفضاء الله وقدره ومشيتته العامة النافذة ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه مقلب القلوب ومصرفها كيف أراد ، وأنه هو الذي جعل المؤمن مؤمناً والمصلح مصلحاً والتقي متقياً ، وجعل أمة الهدى يهدون بأمره ، وأمة الضلالة يدعون إلى النار ، وأنه ألهم كل نفس فجورها وتقواها ، وأنه يهدي من يشاء بفضله ورحمته ، ويضل من يشاء ببدله وحكمته ، وأنه هو الذي وفق أهل الطاعة لطاعته فأطاعوه ولو شاء لخننهم فعضوه ، وأنه حال بين الكفار وقلوبهم - فإنه يحول بين المرء وقلبه - فكفروا به . ولو شاء لوفقهم فآمنوا به وأطاعوه ، وأنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعاً . إيماناً يثابون عليه ويقبل منهم ويرضى به عنهم ، وأنه لو شاء ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد . ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون .

و ( القضاء والقدر ) عندهم أربع مراتب جاء بها نبيهم وأخبر بها عن ربه تعالى :

الأولى - علمه السابق بما هم عاملوه قبل إيجادهم .

الثانية - كتابة ذلك في الذكركر عنده قبل خلق السموات والأرض .

الثالثة - مشيئته المتناولة لكل موجود ، فلا خروج لكائن عن مشيئته ، كما لا خروج

له عن علمه .

الرابعة - خلقه له وإيجاده وتكوينه . فإنه لا خالق إلا الله ، والله خالق كل شيء .

فخالق - عندهم - واحد وما سواه فخالق . ولا واسطة - عندهم - بين الخالق والمخلوق .  
ويؤمنون - مع ذلك - بحكمته ، وأنه حكيم في كل ما فعله وخلقه ، وأن مصدر ذلك جميعه  
عن حكمة تامة هي التي اقتضت صدور ذلك وخلقه . وأن حكمته حكمة حق عائدة إليه قائمة  
به كسائر صفاته ، وليست عبارة عن مطابقة علمه لمعلومه وقدرته لمقدوره - كما تقوله نفاة  
الحكمة الذين يقرّون بلفظها دون حقيقتها - بل هي أمر وراء ذلك ، وهي الغاية المحبوبة له  
المطلوبة التي هي متعلق محبته وحمده ، ولأجلها خلق فسوى ، وقدّر فهدى ، وأمات وأحيى ،  
وأشقى وأضلّ وهدى ، ومنع وأعطى . وهذه الحكمة هي الغاية والفعل وسيلة إليها ، فإثبات  
الفعل مع نفيها إثبات للوسائل ونفي للغايات ، وهو محال ، إذ نفي الغاية مستلزم لنفي الوسيلة .  
فنفي الوسيلة - وهي الفعل - لازم لنفي الغاية وهي الحكمة . ونفي قيام الفعل والحكمة به  
نفي لهما في الحقيقة ؛ إذ فعل لا يقوم بفاعله ، وحكمة لا تقوم بالحكيم - شئ لا يعقل . وذلك  
يستلزم إنكار ربوبيته وإلهيته . وهذا لازم لمن نفي ذلك ولا يحيد له عنه ، وإن أبي  
الترامه . وأما من أثبت حكمته وأفعاله على الوجه المطابق للعقل والفطرة وما جاءت به الرسل ،  
لم يلزم من قوله محذور البتة ، بل قوله حق ، ولازم الحق حق ، كأننا ما كان .

والمقصود : أن ورثة الرسل وخلفاءهم - لسكمال ميراثهم لنبيهم - آمنوا بالقضاء والقدر  
والحكيم والغايات المحمودة في أفعال الرب وأوامره ، وقاموا - مع ذلك - بالأمر والنهي ،  
وصدّقوا بالوعد والوعيد : فأمنوا بالخلق الذي من تمام الإيمان به إثبات القدر والحكمة .  
وبالأمر الذي من تمام الإيمان به الإيمان بالوعد والوعيد وحشر الأجساد والثواب والعقاب ؛  
فصدّقوا بالخلق والأمر ولم ينفوها بنفي لوازمهما - كما فعلت القدرية المجوسية والقدرية  
المعارضة للأمر بالقدر - وكانوا أسعد الناس بالخلق وأقربهم عصابة في هذا الميراث النبوي ،  
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

واعلم أن الإيمان بحقيقة القدر والشرع والحكمة ، لا يجتمع إلا في قلوب خواص الخلق

ولبّ العالم ، وليس الشأن في الإيمان بالفاظ هذه المسميات وجحد حقائنها كما يفعل كثير من طوائف الضلال... فإن القدرية تؤمن بلفظ (القدر) ، ومنهم من يردّه إلى العلم ، ومنهم من يردّه إلى الأمر الدينيّ ويجعل قضاءه وقدره هو نفس أمره ونهيه ونفس مشيئة الله لأفعال عباده بأمره لهم بها ، وهذا حقيقة إنكار القضاء والقدر . وكذلك (الحكمة) فإن الجبرية تؤمن بلفظها ويجحدون حقيقتها ، فإنهم يجعلونها مطابقة علمه تعالى لمعلومه تعالى وإرادته لمراده تعالى ، فهي - عندهم - وقوع الكائنات على وفق علمه وإرادته... والقدرية النفاة لا يرضون بهذا ، بل يرتفعون عنه طبقة ، ويثبتون حكمة زائدة على ذلك ، لكنهم ينفون قيامها بالفاعل الحكيم ، ويجعلونها مخلوقاً من مخلوقاته، كما قالوا في كلامه وإرادته . فمؤدّاء كلهم أقرّوا بلفظ (الحكمة) وجحدوا معناها وحقيقتها . وكذلك (الأمر) و (الشرع) فإن من أنكر كلام الله وقال : إن الله لم يتكلم ولا يتكلم ، ولا قال ولا يقول ، ولا يجب شيئاً ولا يبغض شيئاً ، وجميع الكائنات محبوبة له ، ومالم يكن فهو مكروه له ، ولا يجب ولا يرضى ولا يعضب . ولا فرق في نفس الأمر بين الصدق والكذب والفجور والسجود للأصنام والشمس والقمر . ولا ريب أن هذا يرفع الشرائع والأمر والنهي بالكلية . ولولا تناقض القائلين به لكانوا منسلخين من دين الرسل ، ولكن مشى الحال بعض المشى بتناقضهم ، وهو خير لهم من طرد أصولهم والقول بموجبها .

والمقصود : أنه لم يؤمن بالقضاء والقدر والحكمة والأمر والنهي والوعد والوعيد ، حقيقة الإيمان ، إلا أتباع الرسل وورثتهم .

والقضاء والقدر منشؤه عن علم الرب وقدرته . ولهذا قال الإمام أحمد : القدر قدرة الله . واستحسن ابن عقيل هذا الكلام من أحمد غاية الاستحسان وقال : إنه شفى بهذه الكلمة وأفصح بها عن حقيقة القدر .

ولهذا ، كان المنكرون للقدر فرقتين : فرقة كذبت بالعلم السابق ونفّته ، وهم غلاتهم

الذين كفرهم السلف والأئمة وتبرأ منهم الصحابة . وفرقة جحدت كمال القدرة ، وأنكرت أن تكون أفعال العباد مقدورة لله تعالى ، وصرحت بأن الله لا يقدر عليها . فأنكر هؤلاء كمال قدرة الرب ، وأنكرت الأخرى كمال علمه . وقابلهم الجبرية : فجاءت على إثبات القدرة والعلم ، وأنكرت الحكمة والرحمة .

ولهذا ، كان مصدر الخلق والأمر والقضاء والشرع عن علم الرب وعزته وحكمته . ولهذا يقرن تعالى بين الاسمين والصفتين من هذه الثلاثة كثيراً ، كقوله : وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ أَدْنُ حَكِيمٍ عَلِيمٍ<sup>(١)</sup> ، وقال : تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ<sup>(٢)</sup> ، وقال : حَمَّ \* تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ<sup>(٣)</sup> ، وقال في ( حَمَّ فَصَلتْ ، بعد ذكر تخليق العالم ) : ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ<sup>(٤)</sup> ، وذكر نظير هذا في ( الأنعام ) فقال : فَأَلْقُ الْأُصْبَاحَ وَجَمَلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ<sup>(٥)</sup> . فارتباط الخلق بقدرته التامة يقتضى أن لا يخرج موجود عن قدرته . وارتباطه بعلمه التام يقتضى إحاطته به وتقدمه عليه . وارتباطه بحكمته يقتضى وقوعه على أكمل الوجوه وأحسنها ، واشتماله على الغاية المحمودة المطلوبة للرب سبحانه . وكذلك أمره بعلمه وحكمته وعزته ، فهو عليم بخلقه وأمره ، حكيم في خلقه وأمره . ولهذا ، كان ( الحكيم ) من أسمائه الحسنى . فالحكمة من صفاته العلى ، والشريعة الصادرة عن أمره مبناها على الحكمة ، والرسول

(١) [ ٢٧ / النمل / ٦ ] .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٢ ] .

(٣) [ ٤٥ / الجاثية / ٢ ] .

(٤) [ ٤١ / فصلت / ١٢ ] ونصها : فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ

فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

(٥) [ ٦ / الأنعام / ٩٦ ] .

المبعوث بها مبعوث بالكتاب والحكمة . والحكمة هي سنة الرسول ، وهي تتضمن العلم بالحق والعمل به والخبر عنه والأمر به . فكلمة هذا يسمّى حكمة . وفي الأثر<sup>(١)</sup> : الحكمة ضالة المؤمن . وفي الحديث<sup>(٢)</sup> : إن من الشمر حكمة . فكما لا يخرج مقدور عن علمه وقدرته ومشيتته ، فهكذا لا يخرج عن حكمته وحجده . وهو محمود على جميع ما في الكون من خيرٍ وشرٍّ حمداً استحققه لذاته ، وصدر عنه خلقه وأمره . فصدر ذلك كله عن الحكمة . فإنكار الحكمة إنكار لحجده في الحقيقة ، والله أعلم . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في خلال بعض فتاويه، في حقيقة الاحتجاج بالقضاء والقدر ، ما نصّه :

وإن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية . حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ... الآية ؛ فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعث به الرسل من الأمر والنهي ، وأنكروا التوحيد - الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له - وهم يقرّون بتوحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء ، ما بقي عندهم من فرق ، من جهة الله تعالى ، بين مأمور ومحظور فقالوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وهذا حقّ . فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن . ولكن أئمة فائدة لهم في هذا ؟ غابته أن هذا الشرك والتحرّيم بقدر ، ولا يلزم إذا كان مقدرًا أن يكون

(١) أخرجه الترمذى في : ٣٩ - كتاب العلم ، ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ونصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الحكمة ضالة المؤمن . فحيث وجدها ، فهو أحقّ بها » .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، حديث ٢٣٥٣ ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشمر حكمة » .

محبوباً مرضياً لله . ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولا رضيه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظنٍّ وخرص . انتهى .

وقال بعض المحققين في حقيقة العقيدة :

ثبت بالبرهان أنّ قدرة الله تعالى متصرفه في الممكنات عن إرادة واختيار . وأن الإرادة لا تخرج عما ينكشف بالعلم من مواقع الحكمة ، ووجوه النظام . وأنه خالق كل شيء وإليه يرجع الأمر كله . ومن الممكنات التي اقتضتها الحكمة والنظام وجود مخلوق ذي قدرة وإرادة وعلم ، يعمل بقدرته ما تنبث إليه إرادته بمقتضى علمه بوجوه المصلحة والمنفعة لنفسه ، وهو الإنسان . وهذا - عند البعض - هو معنى كونه خليفة الله في الأرض يعمرها ويظهر حكمة الله وبدائع أسراره فيها ، وقيم سننه الحكمية حتى يعرف كماله بمعرفة كمال صنعه . ولا يزال الإنسان يظهر الآيات من هذه المكونات آنأ بعد آن ، ولا يعلم مبلغه من ذلك إلا الله تعالى . والشهور أن الخلافة خاصة بأفراد من الإنسان وهم الأنبياء عليهم السلام . ولا يستلزم واحد من القولين أن الله تعالى استخلفهم لحاجة به إلى ذلك . حاشاه .

قال البيضاوي ( في بيان أن كل نبي خليفة ) : استخلفهم في عمارة الأرض ، وسياسة الناس ، وتكميل نفوسهم ، وتنفيذ أمره فيهم - لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه - بل لقصور المستخلف عليه من قبول فيضه وتلقى أمره بغير وسط . ولذلك لم يستنبيء ملكاً كما قال :  
وَلَوْ جَمَعْنَا لَهُ مَلَكًا لَجَمَعْنَا لَهُ رَجُلًا (١) . انتهى .

وكذلك إذا قلنا : إن كل النوع خليفة في العوالم الأرضية .

فلم من كل من القولين ؛ أن في الإنسان معنى ليس في غيره . فإذا كانت خلقه الملك لا تساعد على إرشاد الناس ، لأنه ليس من جنسهم ولا يمكن لكل واحد التلقى منه ، فكذلك لا تساعد خلقته . وليس من وظيفتها ، إظهار خواص الأجسام وقواها ووجوه الانتفاع

(١) [ ٦ / الأنعام / ٩ ] . . . وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ .

بها . ولو كان إيجاد مخلوقٍ - على ما ذكرنا في خلق الإنسان - غير ممكنٍ لما وجد . ولا ينكر كونه على ما ذكرنا إلا من ينكر الحسّ والوجدان ، وهما أصل كلِّ برهان . ومثل هذا لا يخاطب ولا يطالب منه التصديق بشيءٍ ما .

إذن ، معنا قضيتان قطعيتا الثبوت :

(إحداهما) : كون الإنسان يعمل بقدرته وإرادة يبعثها علمه على الفعل أو الترك والكف ،

وهي بديهية .

و ( الثانية ) : هي أن الله هو الخالق الذي بيده ملكوت كلِّ شيءٍ ، وهي نظرية .

ويتولد من هاتين القضيتين القطعيتين مسألتان نظريتان :

الأولى : ما الفرق بين علم الله تعالى وإرادته وقدرته ، وبين علم الإنسان وإرادته وقدرته ؟

والجواب من وجوه :

(أحدها) : أن صفات الله قديمة بقدمه فهي ثابتة له لذاته . وصفات الإنسان حادثة

بحدوثه وهي موهوبة له من الله تعالى كذاته .

(ثانيها) : أن علم الله محيط بكلِّ شيءٍ<sup>(١)</sup> يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون

بشيءٍ من علمه إلا بما شاء . وأما الإنسان فما أوتي من العلم<sup>(٢)</sup> إلا قليلا وإرادة الله تعالى

لا تتغير ولا تقبل الفسخ لأنها عن علمٍ تامٍّ . بخلاف إرادة الإنسان فإنها تتردد لتردده

في العلم بالشيء . وتفسخ لظهور الخطأ في العلم الذي بنيت عليه . وتتجدد لتجدد علمٍ لم

لم يكن له من قبل . وقدره الله تعالى متصرف في كلِّ ممكن . فيفعل كلِّ ما يعلم أن فيه

الحكمة . وقدره الإنسان لا تصرف لها ولا كسب إلا في أقلِّ القليل من الممكنات .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٥ ] .

(٤) يشير إلى قوله تعالى [ ١٧ / الإسراء / ٨٥ ] وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .



فكم من أمرٍ يعلم أن فيه مصلحته ومنفعة له وهو لا يقدر على القيام به .  
(نألهما) : أن صفات الإنسان عرضة للضعف والزوال ، وصفات الله تعالى أبدية كما أنها  
أزلية .

وبالجملة : إن المشاركة بين صفات الله تعالى وصفات عباده إنما هي في الإسم ، لافي  
الجنس كما زعم بعضهم ، فبطل زعم من قال : إن إثبات كون الأفعال التي تصدر من الإنسان  
هي بقدرته وإرادته - يقتضى أن يكون شريكاً لله تعالى <sup>(١)</sup> . سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا  
يَصِفُونَ .

المسألة الثانية : - وهي عضلة العقد ومحك المنتقد - أن القضاء عبارة عن تعلق علم الله تعالى  
أوإرادته في الأزل ؛ بأن الشيء يكون على الوجه المخصوص من الوجوه الممكنة ، والقدر  
وقوع الأشياء فيما لا يزال على وفق ما سبق في الأزل .

ومن الأشياء التي تتعلق بها القضاء والقدر أفعال العباد الاختيارية . فإذا كان قد سبق  
القضاء المبرم - بأن زيدا يعيش كافراً ويموت كافراً - فما معنى مطالبته بالإيمان وهو ليس في  
طاقته ؟ ولا يمكن في الواقع ونفس الأمر أن يصدر منه . لأنه في الحقيقة مجبور على الكفر في  
صورة مختار له ؟ كما قال بعضهم .

والجواب عن هذا : أن تعلق العلم والإرادة بأن فلاناً يفعل كذا ، لا ينافي أن يفعله  
باختيار ، إلا إذا تعلق العلم بأن يفعله مضطراً كحركة المرتعش مثلاً . ولكن أفعال العباد الاختيارية  
قد سبق في القضاء بأنها تقع اختيارية ، أى : بإرادة فاعليها لا رغماً عنهم . وبهذا صح التكليف  
ولم يكن التشريع عبثاً ولا لغواً .

وثم وجه آخر في الجواب ، وهو : لو كان سبق العلم أو الإرادة بأن فاعلاً يفعل كذا ،  
يستلزم أن يكون ذلك الفاعل مجبوراً على فعله ، لكان الواجب ، تعالى وتقدس ، مجبوراً على

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٨٠ ] .

أفعاله كلها . لأن العلم الأزليّ قد تعلق بذلك ، وكل ما تعلق به العلم الصحيح لا بد من وقوعه .

فتبين - بهذا - أن الجبرية ومن تلا تولهم قد غفلوا عن معنى الاختيار ، واشتبهت عليهم الأنظار ، فكابروا الحسّ والوجدان ، وداربوا الدليل والبرهان ، وعطوا الشرائع والأديان ، وتوهموا أنهم يعظمون الله ولكنهم ما قدروه حقّ قدره ، ولا فقهوا سرّ نهييه وأمره ، حيث جرّوا الجهال على التنصل من تبعة الذنوب والأوزار ، وادعاء البراءة لأنفسهم والإحالة باللوم على القضاء والقدر ، وذلك تنزيه لأنفسهم من دون الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . بل ذلك إغراء للإنسان بالانغماس في الفسوق والعصيان . فيأعجبهم كيف جعلوا أعظم الزواجر من الإغراء ، وهو الاعتقاد بإحاطة علم الله بالأشياء ! أليس من شأن من لم يفسد الجبر فطرته ، ويظلم الجهل بصيرته ، أن يكون أعظم مهذب لنفسه ، ومؤدب لعقله وحسه ، اعتقادُه بأن الله عليم بما يسر ويعلمن ، ويظهر ويبطن ، وأنه ناظر إليه ومطلع عليه . ؟ بلى <sup>(٢)</sup> ! إن الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وأما الذين ضلوا السبيل ،

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبيّ ﷺ

عن الإيمان والإسلام والإحسان ، الحديث رقم ٤٦ ونصه :

عن أبي هريرة قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس . فأتاه جبريل

فقال : ما الإيمان ؟

قال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » .

قال : ما الإسلام ؟

قال « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم

رمضان » .

قال : ما الإحسان ؟

واتبعوا فاسد التأويل ، فيقولون كما قال من قبلهم وقص الله علينا ذلك بقوله عز وجل .  
سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ... الآية . فانظر كيف رماهم العليم  
الحكيم بالجهل ، وجعل احتجاجهم بالتقدير من أسباب وقوع البأس والبلاء بهم .  
وفي هذا القدر كفاية لمن لم ينطمس نور الفطرة من قلبه ، والله عليم حكيم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] ( قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا  
تَشْهَدُ مَعَهُمْ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ  
وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ )

وقوله تعالى « قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُ كُمْ » أى : أحضروهم « الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ  
هَذَا » يعنى ماتقولون من الأنعام والحُرث . والمراد (بشهادتهم) قذوتهم الذين ينصرون قولهم .  
وإنما أمروا باستحضارهم ليلزمهم الحجة ، ويظهر بانقطاعهم ضلالتهم ، وأنه لا متمسك لهم ،

= قال « أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

قال : متى الساعة ؟

قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراتها : إذا ولدت الأمة  
ربها . وإذا تناول رعاة الإبل البهْم في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله » .  
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآية .  
ثم أدبر .

فقال « ردوه » .

فلم يروا شيئاً .

فقال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

كمن يقدمهم فيحق الحق ويبطل الباطل « فَإِنْ شَهِدُوا » أى: بعد حضورهم بأن الله حرم هذا « فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ » أى: فلا تسلم لهم ما شهدوا به ولا تصدقهم ، لما علمت من اقترانهم على الله ومشيتهم مع أهويتهم .

وفى (النهاية) : ( فَلَا تَشْهَدْ ) استعارة تسمية . وقيل مجاز مرسل ، من ذكر اللزوم وإرادة اللزوم . لأن الشهادة من لوازم التسليم . وقيل كناية . وقيل مشاكلة . « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » من وضع الظاهر موضع المضمرة ، للدلالة على أن من كذب بآيات الله وعدل به غيره ، أى سوى به الأصنام ، فهو متبع للهوى لا غير . لأنه لو اتبع الدليل لم يكن إلا مصدقاً بالآيات ، موحداً لله تعالى .

ولما بين تعالى فساد ما ادعوا من أن إشراركهم وإشراك آبائهم وتحريم ما حرموه ، بأمر الله ومشيتته ، بظهور عجزهم عن إبراز ما يتمسك به في ذلك ، وإحضار شهداء يشهدون بذلك ، بعد ما كلفوه مراراً - أمر الرسول بأن يبين لهم من المحرمات ما يقتضى الحال بيانه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥١] ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )

فقال تعالى « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » من الأوثان « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » أى: وأحسنوا بالوالدين إحساناً . قال الحاكم :

والإحسان ما يخرج عن حد العقوق ، ومثل هذا قوله تعالى : وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> .  
ولما كان إيجاب الإحسان تحريمًا لترك الإحسان ، ذكر في المحرمات . وكذا حكم ما بعده  
من الأوامر . فإن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده . بل هو عينه عند البعض . كأن  
الأوامر ذكرت وقصد لوازمها ، ومن سر ذلك هنا - أعنى وضع ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا )  
موضع ( النهي عن الإساءة إليهما ) - المبالغة والدلالة على أن ترك الإساءة في شأنهما غير  
كاف في قضاء حقوقهما ، بخلاف غيرها . « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » أي  
من أجل فقر ، ومن خشيته . والمراد بالقتل : وأد البنات وهن أحياء ، وكانت العرب تفعل ذلك  
في الجاهلية . فهاهم الله عن ذلك وحرمه عليهم « نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ » لأن رزق العبيد  
على مولاهم « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ » يعني : الزنى لقوله : وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ  
فَاحِشَةً<sup>(٢)</sup> ؛ وإنما جئ بصيغة الجمع قصدًا إلى النهي عن أنواعه أو مبالغة أو باعتبار تعدد  
من يصدر منه « مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ » يعني : علانيته وسره « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي  
حَرَّمَ اللَّهُ » أي قتلها لإيمانها أو أمانها « إِلَّا بِالْحَقِّ » أي بالعدل . يعني بالقود والرجم  
والارتداد « ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ » تطفأ ورأفة « لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » يعني : لتعقلوا عظماء عند  
الله تعالى فتسكفوا عن مباشرتها .

قال ( المهايي ) : فالشرك وعقوق الوالدين وقتل الأولاد للفقر ، منشؤه الجهل بما في  
الشرك من استهانة النعم بالإيجاد ، وبما في الإساءة إلى الأبوين من مقابلة الإحسان بالإساءة ،  
وقربان الفواحش من متابعة الهوى ، والقتل من متابعة الغضب ؛ وكلها أضداد العقل .

(١) [ ٣١ / لقمان / ١٥ ] ونصها : وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ  
بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَيَّ  
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

(٢) [ ١٧ / الإسراء / ٣٢ ] ونصها : وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا .

تنبيه :

قال بعض ( الزيدية ) : قوله تعالى ( مِنْ إِمْلَاقٍ ) خرج على العادة . وإلا فهو محرم ، خشى الفقر أم لا . وقد دلت على تحريم قتل الأولاد .

قال ( الحاكم ) : فيدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين . قال الإمام ( يحيى ) : إذا نفخ فيه الروح دون إفساد النطفة والعلقة والمضغة قبل أن ينفخ فيها الروح . وفي ( الأحكام ) يجب على من انقطع حيضها أن توقي من الأدوية ما يخاف على الجنين منها ، إذا كانت من ذوات البعول . وفي قوله تعالى ( ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ) تأكيد للزوم ما تقدم . انتهى .

لطفة :

قال القاشاني : لما كان الكلام مع المشركين في تحريم الطيبات ، عدّد المحرمات ليستدل بها على المحملات . فحصر جميع أنواع الفضائل بالنهي عن أجناس الرذائل . وابتدأ بالنهي عن رذيلة القوة النطقية التي هي أشرفها . فإن رذيلتها أكبر الكبائر مستلزمة لجميع الرذائل . بخلاف رذيلة أخويتها من القوتين البهيمية والسبعية . فقال ( أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ) إذ الشرك من خطئها في النظر ، وقصورها عن استعمال العقل ودرك البرهان . وعقبه بإحسان الوالدين . إذ معرفة حقوقهما تنلو معرفة الله في الإيجاد والربوبية . لأنهما سببان قريبان في الوجود والتربية . وواسطتان جعلهما الله تعالى مظهرين لصفتي إيجاده وربوبيته . ولهذا قال ( من أطاع الوالدين فقد أطاع الله ورسوله ) فمقوقهما يلي الشرك ولا يقع الجهل بحقوقهما إلا عن الجهل بحقوق الله تعالى ومعرفة صفاته . ثم بالنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر . فإن ارتكاب ذلك لا يكون إلا عن الجهل والعمى عن تسببه تعالى الرزق لكل مخلوق ، وأن أرزاق العباد بيده ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . والاحتجاب عن سر القدر ، فلا يعلم أن الأرزاق مقدره بإزاء الأعمار كتقدير الآجل . فأولاها لا تقع إلا من خطئها في معرفة ذات الله تعالى . والثانية من خطئها في معرفة صفاته . والثالثة من معرفة أفعاله . فلا

يرتكب هذه الرذائل الثلاث إلا منكوس محجوب عن ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ؛  
وهذه الحجب أمُّ الرذائل وأساسها . ثم بين رذيلة القوة الهيمية لأن رذيلتها أظهر وأقدم  
فقال : ( وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ ) ، ثم أشار إلى رذيلة القوة السبعية بقوله : ( وَلَا تَقْتُلُوا  
النَّفْسَ ) . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا  
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا وِاسْرًا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا  
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِمَهْدِ اللَّهِ آوْفُوا ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ )  
وقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ » أى : بوجه من الوجوه « إِلَّا بِالَّتِي » أى :  
بالخصلة التى « هِيَ أَحْسَنُ » يعنى أنفع له . كتمثيره أو حفظه أو أخذه قرضاً . لا بأكله ،  
وإنفاقه فى مآربكم وإتلافه ، فإنه أخش . وقد ذكرنا طرفاً فيما رخص فيه لولى اليتيم أو وصيه  
فى قوله تعالى فى سورة النساء ( وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(١)</sup> وقد روى  
( أبو داود )<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : لما أنزل الله : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ . الآية ، وإن

(١) [ ٤ / النساء / ٦ ] ونصها : وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ  
ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ،  
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ  
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٧ - باب مخالطة اليتيم فى الطعام ،

حديث ٢٨٧١ .

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ... (١) الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه . فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله ، أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأزل الله : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ) (٢) فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . قيل : إنما خص تعالى مال اليتيم بالذكر ، لكونه لا يدفع عن نفسه ولا عن ماله هو ولا غيره . فكانت الأطماع في ماله أشد . فعزم في النهي عنه لأنه حماه ومقدمته ، وأمر بتنميته . « حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » أي قوته التي يقدر بها على حفظه واستنائه ، وهذا غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي ، كأنه قيل : احفظوه حتى يصير بالغاً رشيداً . فحينئذ ساموه إليه كما في قوله تعالى : فَإِنِ انْتَهَمْتُم مِّنْهُم رُّشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . والأشد جمع ( شدة ) كنعمة وأنعم ، أو شد ككلب وأكلب ، أو شد كصر وأصر . وقيل هو مفرد كأنك « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ » أي بالعدل والتسوية في الأخذ والإعطاء . وقد توعد تعالى على تركه في قوله (٣) : وَيَلِلُ الْمُطْفَفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . قال ابن كثير : وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال . روى الترمذی (٤)

عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لأصحاب الكيل والميزان ) : إنكم

(١) [ ٤ / النساء / ١٠ ] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٢٠ ] ونصها : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٣) [ ٨٣ / المطففين / ١-٦ ] .

(٤) أخرجه الترمذی في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٩ - باب ماجاء في المكيال والميزان .



وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم . ثم ضعفه وصحح وقفه على ابن عباس . وروى نحوه ابن مردويه مرفوعاً ، ولفظه : إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بمحصلتين ، بهما هلكت القرون المتقدمة : المكيال والميزان .

« لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا » أي : عند الكيل والوزن « إِلَّا أَوْسَعَهَا » أي : جهدها بالعدل . وهذا الاعتراض جيء به عقيب الأمر بالعدل ، لبيان أن مراعاة الحد من القسط ، الذي لازيادة فيه ولا نقصان ، مما يجري فيه الحرج ، لصعوبة رعايته . فأمر ببلوغ الوسع ، وأن الذي ما وراءه معفو عنه . وقد روى ابن مردويه عن سعيد بن المسيّب قال : قال رسول الله ﷺ : (أوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها) : من أوفى على يده في الكيل والميزان ، والله أعلم بصحة نيته بالوفاء فيهما ، لم يؤاخذ .

قال ابن المسيّب : وذلك تأويل (وسعها) .

قال ابن كثير : هذا مرسل غريب .

وفي (المنهاية) : يحتمل رجوع قوله تعالى ( لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا ) إلى ما تقدم .

أي جميع ما كلفناكم ممكن ، ونحن لانكلف ما لا يطاق . انتهى . والأول أولى .

« وَإِذَا قُلْتُمْ » أي : في حكومة أو شهادة ونحوها « فَأَعْدُوا » أي : فيها . أي : لا تقولوا إلا الحق « وَلَوْ كَانَ » أي : المقول له أو عليه « ذَا قُرْبَىٰ » أي : ذا قرابة منكم . فلا تميلوا في القول له أو عليه ، إلى زيادة أو نقصان .

قال بعض الزيدية : معنى قوله تعالى : ( وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدُوا ) أي اصدقوا في مقاتلتكم .

قال : وهذه اللفظة من الأمور المعجبية في عدوبة لفظها وقلة حروفها وجمعها لأمر كثيرة من الإقرار والشهادة والوصايا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتاوى والأحكام والمذاهب .

ثم إنه تعالى أكد ذلك ، وبين أنه يلزم المدل في القول ، ولو كان المقول له ذا قرابي .

كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ( وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ) .

(١) [ ٤ / النساء / ١٣٥ ] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ =

«وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» أى: معاهد إليكم من الأمور المدودة، أو أى عهد كان. فيدخل فيه ما ذكر دخولا أولياً . أو معاهدتم الله عليه من الأيمان والنذور «ذَلِكُمْ» إشارة إلى ما ذكر في هذه الآيات «وَصَّاكُمْ بِهِ» أى أمركم بالعمل به في الكتاب «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» أى تتمظنون . وفي قوله تعالى (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ) تأكيد آخر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٣] (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ

عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

«وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ» يقرأ بفتح همزة (أَنْ) والتشديد. ومحلها مع ما فى حيزها الجرّ بحذف لام العلة . أى: ولأن هذا الذى وصيتكم به من الأمر والنهى طريق ودينى الذى ارتضيته لعبادى قويمًا لا اعوجاج فيه، فاعملوا به. وجوز أن يكون محلها مع ما فى حيزها النصب على (ما حرم) أى: وأتوا عليكم أن هذا صراطى . وقرئ بكسر الهمزة على الاستثناف . «وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ» يعنى الأديان المختلفة أو طرق البدع والضلالات «فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» أى: فتفرقكم عن صراطه المستقيم وهو دين الإسلام الذى ارتضاه لعباده . روى الإمام (أحمد)<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطأ ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه

= شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْدُلُوا ، وَإِنْ تَلَاَوْا أَوْ تَمْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤٣٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٤١٤٢ (طبعة المعارف) .

سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا.. الآية .  
ورواه ( الحاكم ) وصححه .

### لطائف

قال السكيا المراسي : في الآية دليل على منع النظر والرأى ، مع وجود النص .  
قال ابن كثير : إنما وحّد ( سبيله ) لأن الحق واحد ولهذا جمع ( السبل ) لتفرقتها  
وتشعبها . كما قال تعالى (١) : اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ  
كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ .

قال ابن عطية : وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية ، وسائر أهل الملل وأهل  
البدع والضلالات ، من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل  
والخوض في الكلام . وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد .

قال قتادة : اعلموا أن السبيل سبيل واحد . جماعة الهدى ، ومصيره الجنة . وأن إبليس  
استبدع سبلا متفرقة . جماعة الضلالة ، ومصيرها إلى النار . وروى (٢) علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس في هذه الآية وفي قوله : (أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) ونحو هذا في القرآن ،  
قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة . وأخبرهم أنه إنما هلك من كان  
قبلهم بالراء والخصومات في دين الله .

« ذَلِكُمْ » إشارة إلى ما ذكر من اتباع سبيله تعالى وترك اتباع سائر السبل « وَصَّاكُمْ  
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أي اتباع سبل الكفر والضلالة . وفيه تأكيد أيضا . روى (٣)  
الترمذي وحسنه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أراد أن ينظر إلى وصية رسول

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٧ ] .

(٢) الأثر رقم ١٤١٦٦ من تفسير ابن جرير .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٧ - حدثنا

الفضل بن الصباح البغدادي .

الله ﷻ التي عليها خاتمته، فليقرأ هؤلاء الآيات : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وروى الحاكم ، وصححه عن ابن عباس قال : في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب . ثم قرأ : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... الآيات .

وروى الحاكم وصححه، وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم يباعدني على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ثم تلا قوله تعالى: ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ) حتى فرغ من ثلاث آيات . ثم قال : ومن وفي بهن فأجره على الله . ومن انتقص منهن شيئاً ، فأدركه الله في الدنيا ، كانت عقوبته . ومن أخره إلى الآخرة ، كان أمره إلى الله . إن شاء أخذته وإن شاء عفا عنه .

لطيفة :

قال النسفي : ذكر أولاً ( تَمَقُّلُونَ ) ثم ( تَذَكَّرُونَ ) ثم ( تَتَّقُونَ ) لأنهم إذا عقلوا تفكروا ، ثم تذكروا ، أي اتعظوا ، فاتقوا المحارم . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] ( ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ )

« ثُمَّ آتَيْنَا » أي : أعطينا « مُوسَى الْكِتَابَ » يعني التوراة « تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ » يقرأ بفتح النون على أنه فعل ماضٍ وفاعله إما ضمير ( الَّذِي ) أي : تماماً للكرامة والنعمة على الذي أحسن . أي : على من كان محسناً صالحاً . يريد جنس المحسنين . وتدل عليه قراءة عبد الله ( على الذين أحسنوا ) وإما ضمير موسى عليه السلام ومفعوله محذوف . أي : تنمة للكرامة على العبد الذي أحسن الطاعة في التبليغ وفي كل ما أمر به . أو تماماً على الذي أحسن موسى من العلم والشرائع . من ( أحسن الشيء ) إذا أجاد معرفته ، أي زيادة على علمه على وجه التتميم .

وعلى الأول ، ذ (تماماً) في موقع المفعول له . وجاز حذف اللام لكونه في معنى (إتماماً) أو مصدر لقوله (ءَاتَيْنَا) من معناه . لأن إيتاء الكتاب إتمام للنعمة . كأنه قيل : أتمنا النعمة إتماماً . ذ (تمام) بمعنى (إتمام) كنبات في قوله تعالى : وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . أو (أصله إيتاء تمام) . وعلى الوجه الثاني هو حال من الكتاب . وقرأ يحيى بن يعمر (عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ) بالرفع أي : على الذي هو أحسن ، أو على الوجه الذي هو أحسن ما يكون عليه الكتب . ذ (تماماً) حال من الكتاب بمعنى (تماماً) أي حال كون الكتاب تاماً كائناً على أحسن ما يكون .

قال ابن جرير : هذه قراءة لا أستجيز القراءة بها . وإن كان في العربية لها وجه صحيح . « وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ » أي : وبياناً مفصلاً لكل ما يحتاج إليه بنو إسرائيل في الدين « وَهَدًى » لهم إلى ربهم في سلوك سبيله « وَرَحْمَةً » عليهم بإفاضة الفوائد « لَعَلَّهُمْ » أي : أهل الكتاب « بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ » يصدقون ببقائه للجزاء .

#### لطيفة :

قال السيوطي في (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (ثُمَّ ءَاتَيْنَا) مَنْ قَالَ إِنْ (ثُمَّ) لَا

تفيد الترتيب . انتهى .

قال ابن كثير و (ثُمَّ) ههنا لعطف الخبر بعد الخبر ، لا للترتيب كما قال الشاعر :

قَلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ      ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وقال (أبو السعود) : و (ثُمَّ) للتراخي في الأخبار كما في قولك : بلغني ما صنعت

اليوم ، ثم ما صنعت أمسٍ أعجب . أو لل تفاوت في الرتبة كأنه قيل : ذلكم وصاكم به قديماً وحديثاً . ثم أعظم من ذلك أنا آتينا موسى التوراة . فإن إيتاءها مشتملة على الوصية المذكورة وغيرها ، أعظم من التوصية بها فقط . انتهى .

ثم أشار إلى أن التوراة ، وإن كانت تماماً على النهج الأحسن ، فالقرآن أتم منه وأزيد

حسناً . فهو أولى بالمتابعة ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] ( وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )

« وَهَذَا » أى : القرآن « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ » أكثر نفعاً من التوراة ديناً ودنيا « فَاتَّبِعُوهُ » أى : اعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي والأحكام « وَاتَّقُوا » يعنى مخالفته واتباع غيره لكونه منسوخاً به « لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » أى : لترحموا بواسطة اتباعه، وهو العمل بما فيه . وفيه إشارة إلى أنه لا رحمة بمتابعة المنسوخ وإن آمن صاحبها ببقاء ربه .

قال بعض الزيدية : وفي قوله تعالى ( فَاتَّبِعُوهُ ) دلالة على وجوب تعلم القرآن ليتمكن الاتباع له . لكن هو كسائر العلوم فرض كفاية إلا ما يتعين على كل مكلف ، كتعلم ما لا تصح الصلاة إلا به ، فإنه يجب عليه . انتهى .

لطيفة :

قال ابن كثير : إنه تعالى كثيراً ما يقرن بين الكتابين كقوله : وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا<sup>(١)</sup> ، وقوله أول السورة : قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... الآية<sup>(٣)</sup> ،

(١) [ ١١ / هود / ١٧ ] ونصها : أَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ، أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْنَا رُ مَوْعِدُهُ ، فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٩١ ] ونصها : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ، تَجْمَلُونَهُ قَرَأْتِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ، وَعُلَّمْتُمْ مَالِمَ تَعَلَّمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، قُلِ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ٩٢ ] ونصها : وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي =

وقوله تعالى مخبراً عن المشركين : فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى (١) . وقوله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... الآية (٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٦] (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ

دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ)

« أَنْ تَقُولُوا » علة لـ (أَنْزَلْنَاهُ) . أى : كراهة أن تقولوا يوم القيامة . أو لثلاث قولوا « إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا » اليهود والنصارى « وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ » عن تلاوة كتابهم « لَغَافِلِينَ » لا علم لنا بشيء منها لأنها ليست بلغتنا . قال أبو السمود : ومرادهم بذلك دفع ما يرد عليهم من أن نزوله عليهما لا ينافي عموم أحكامه . فلم لم تعملوا بأحكامه العامة ؟ والمعنى : وإن كنا لا ندرى ما فى كتابهم ، إذ لم يكن على لغتنا حتى نتلق منه تلك الأحكام العامة ونحافظ عليها ، وإن لم يكن منزلاً علينا . وبهذا تبين أن معذرتهم هذه ، مع أنهم غير مأمورين بما فى الكتابين لاشتغالهما على الأحكام المذكورة المتناولة لكافة الأمم ، كما أن قطع تلك المعذرة بإنزال القرآن لاشتغاله أيضاً عليها ، لا على سائر الشرائع والأحكام فقط . انتهى .

= بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ .

(١) [٢٨ / القصص / ٤٨] ... أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ،

قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ .

(٢) [٤٦ / الأحقاف / ٣٠] ... يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٧] ( أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ، فَمَن أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ، سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَن آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ )

« أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ » أى : كما أنزل عليهم « لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ »

أى : إلى الحق وأسرع منهم إجابة للرسول لمزيد ذكائنا وجدنا في العمل « فَقَدْ جَاءَكُمْ » .

قال أبو السعود : متعلق بمحذوف يبنى عنه الفاء الفصيحة ، إما ملل به ، أى :

لا تعتذروا بذلك فقد جاءكم . وإما شرط له . أى : إن صدقتم فيما كنتم تعدون من أنفسكم

من كونكم أهدى من الطائفتين على تقدير نزول الكتاب عليكم ، فقد حصل ما فرضتم وجاءكم .

« بَيِّنَةٌ » أى : كتاب حجة واضحة « مِّن رَّبِّكُمْ » متعلق بـ ( جَاءَكُمْ ) أو بمحذوف

صفة لـ ( بَيِّنَةٌ ) أى : بينة كائنة منه تعالى ، لا يتوهم فيه السحر « وَهُدًى » بإقامة الدلائل

ورفع الشبه « وَرَحْمَةٌ » بإفاضة الفوائد وتسهيل طريقكم وتيسيرها إلى أشرف الكالات

« فَمَن أَظْلَمُ » . قال أبو السعود : الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها . فإن جىء القرآن المشتمل على

الهدى والرحمة موجب لغاية أظلمية من يكذبه . أى : وإذا كان الأمر كذلك فَمَن أَظْلَمُ « مِمَّن كَذَّبَ

بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا » أى : صرّف الناس وصدّهم عنها . فجمع بين الضلال والإضلال .

والمعنى إنكار أن يكون أحد أظلم منه أو مساوياً له « سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ » الناس

« عَن آيَاتِنَا » أى : التى لو لم يصدفوا عنها لعرفوا إيجازها « سُوءَ الْعَذَابِ » أى : العذاب

السيء « بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ » وهذا كقوله تعالى : الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ<sup>(١)</sup> .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٨] ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ )

« هَلْ يَنْظُرُونَ » يعنى قد أقمنا حجج الوحداية وثبوت الرسالة وأبطلنا ما كانوا يمتقدون من الضلالة . فما ينتظر هؤلاء بعد تكذيبهم الرسل وإنكارهم القرآن وصدّهم عن آيات الله ؟

قال البيضاوى : يعنى أهل مكة . وهم ما كانوا منتظرين لذلك . ولكن لما كان يلحقهم لحوق المنتظر ، شبهوا بالمنتظرين . « إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ » يعنى للحكم وفصل القضاء بين الخلق يوم القيامة .

قال ابن كثير : وذلك كائن يوم القيامة . وقد تقدم الكلام فى معنى الآية فى سورة البقرة . عند قوله تعالى (١) : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ، بِمَافِيهِ كِفَايَةٌ . ومذهب السلف : إمرار ذلك بلا كيف ، كما مرّ مراراً .

قيل : إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ . أى : ملائكة الموت لقبض أرواحهم « أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ » وذلك قبل يوم القيامة ، كائن من أمارات الساعة وأشراطها حين يرون شيئاً من ذلك . كما روى البخارى (٢) فى تفسير هذه الآية عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها . فإذا رآها الناس آمن

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٠ ] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٩ - باب قوله :

هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ .

من عليها . فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل . ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup> ،  
ولمسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً  
إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ،  
والدجال ، ودابة الأرض . « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ  
ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ » صفة ( نَفْسًا ) « أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » عطف على ( ءَامَنَتْ )  
والعنى أن بعض أشراف الساعة إذا جاء ، وهى آية ملجئة مضطرة ، ذهب أوان التكليف  
عندها ، فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدّمة إيمانها من قبل ظهور الآيات . أو مقدّمة الإيمان  
غير كاسبة في إيمانها خيراً لفسقها . فتوبتها حينئذ لا تجدى .

قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافرًا لم يكن آمن قبل الطلوع ، إيمانٌ بعد الطلوع .  
ولا ينفع مؤمنًا لم يكن عمل صالحًا قبل الطلوع ، عملٌ صالح بعد الطلوع . لأن حكم الإيمان  
والعمل الصالح حينئذ ، حكم من آمن أو عمل عند الفرغرة . وذلك لا يفيد شيئًا . كما قال تعالى :  
فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا<sup>(٣)</sup> . وكما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> : إن الله  
يقبل توبة العبد ما لم يفرغر . انتهى .

وبالجملة : فالعنى أنه لا ينفع من كان مشركًا إيمانه . ولا تقبل توبة فاسق عند ظهور  
هذه الآية العظيمة التى تضطرهم إلى الإيمان والتوبة . وذلك لذهاب زمن التكليف .

(١) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٨ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٩ ( طبعتنا ) .

(٣) [ ٤٠ / غافر / ٨٥ ] . . . سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ

الْكَافِرُونَ .

(٤) أخرجه الترمذى فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب فى فضل التوبة والاستغفار

وما ذكر من رحمة الله لعباده ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب .

قال الضحاك : من أدركه بعض الآيات ، وهو على عمل صالح مع إيمانه ، قبل الله منه العمل الصالح بعد نزول الآية ، كما قبل منه قبل ذلك . فأما من آمن من شركٍ أو تاب من معصية عند ظهور هذه الآية ، فلا يقبل منه . لأنها حالة اضطرار . كما لو أرسل الله عذاباً على أمة فآمنوا وصدقوا . فإنهم لا ينفعهم إيمانهم ذلك ، لمآنتهم الأحوال والشدائد ، التي تضطرهم إلى الإيمان والتوبة .

وقال ابن كثير : إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ لم يقبل منه . فأما من كان مؤمناً قبل ذلك ، فإن كان مصلحاً في عمله ، فهو بخير عظيم . وإن لم يكن مصلحاً ، فأحدث توبة حينئذ ، لم تقبل منه توبته . كما دلت عليه الأحاديث . وعليه يحمل قوله تعالى ( أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ) أي : لا يقبل منها كسب عمل صالح ، إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك . انتهى .

والأحاديث المشار إليها ، منها ما رواه ( مسلم )<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه . وروى ( الترمذی )<sup>(٢)</sup> وصححه

(١) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٢

( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب في فضل التوبة

والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ونصه :

عن زرّ بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المراديّ أسأله المسح على الخفين . فقال :

ما جاء بك يا زرّ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً

بما يطلب . فقلت : إنه حكّ في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأة

من أصحاب النبي ﷺ . فبُعثت أسألك : هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال : نعم . كان

يأمرنا إذا سَفَرًا ( أو مسافرين ) أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة .

لكن من غائط وبول ونوم . فقلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال : نعم . كنا =

عن صفوان بن عسال المرادي قال : قال رسول الله ﷺ : بابٌ من قِبَلِ المغرب مسيرة عرضة (أو قال يسير الراكب في عرضه) أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض . مفتوحاً للتوبة لا يفلق حتى تطلع الشمس منه . ولأبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي من حديث معاوية رفته : لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

قال ابن حجر : سنده جيد . وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> وعبد بن حميد من حديثه أيضاً

= مع النبي ﷺ في سفر ، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري : يا محمد ! فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته « هاؤم » .

وقلنا له : ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ ، وقد نُهِيتَ عن هذا . فقال : والله ، لا أغضض . قال الأعرابي : المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ قال النبي ﷺ « المرء مع من أحب يوم القيامة » . فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من قِبَلِ المغرب مسيرة سبعين عاماً ، عرضه (أو يسير الراكب في عرضه) أربعين أو سبعين عاماً .

قال سفيان (أحد رجال السند) : قبل الشام . خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً . (يعني للتوبة) لا يفلق حتى تطلع الشمس منه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت ؟

حديث رقم ٢٤٧٩ ونصه :

عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي)

ونصه كما جاء في أبي داود .

(٣) أخرجه الدارمي في : ١٧ - كتاب السير ، ٧٠ - باب إن الهجرة لا تنقطع .

بلفظ : لاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . وروى الإمام أحمد عن ابن السعدي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل . فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : إن الهجرة خصلتان : إحداها أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله . ولاتنقطع ما تُقبِلَتِ التوبة . ولاتزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب . فإذا طلعت طُبعَ على كل قلب بما فيه ، وكُفِيَ الناسُ العملَ . قال ابن كثير : هذا الحديث حسن الإسناد ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة .

### وَههنا مسائل

الأولى : ذهب الجمهور إلى أن المراد بـ (البعض) في الآية هو طلوع الشمس من مغربها . كما في حديث الصحيحين<sup>(١)</sup> السابق . ولا يقال يخالف ذلك حديث مسلم<sup>(٢)</sup> : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها ... الحديث . وفي ثبوت ذلك بخروج الدجال نظر . لأن نزول عيسى ﷺ بعمده . وفي زمنه خير كثير دنيوى وأخروى . فالإيمان مقبول وقتئذ . لأنا نقول : لا منافاة . وذلك لأن ( البعض ) في الآية ، إن كان عدة آيات ، فطلوع الشمس هو آخرها المتحقق به عدم القبول ، وإن كان إحدى آيات ، فهو محمول على المعين في الحديث ، لأنه أعظمها . كذا في ( العناية ) .

قال ابن عطية : إذا أخبر النبي ﷺ بتخصيص مانع القبول بالطلوع ، في الحديث الصحيح ، لم يجز العدول عنه ، وتعين أنه معنى الآية . انتهى .

وقال القاضى عياض : المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك . بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها . والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى . فإذا

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٥٧٧ و٢٥٧٨ .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٥٧٨ .

شاهد ذلك حصل الإيمان الضروريّ بالمأينة . وارتفع الإيمان بالغيب . فهو كالإيمان عند الفرغرة . وهو لا ينفع . فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله .

الثانية : قال السيوطيّ في ( الإكليل ) : استدل المعتزلة بهذه الآية على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير فيه . وهو مردود . ففي الكلام تقدير . والمعنى : لا ينفع نفساً لم تكن آمنت من قبل ، إيمانها حينئذ ، ولا ينفع نفساً لم تكسب خيراً قبل ، توبتها حينئذ .

وقال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية إنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة، إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك . ولا ينفع نفساً سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيراً . فقد علق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين : إما نفي سبق الإيمان فقط ، وإما سبقه مع نفي كسب الخير . ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده ، وكذا السابق ومعه الخير . ومفهوم الصفة قويّ فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة . ويكون فيه قلب دليل المعتزلة ، دليلاً عليهم .

وأجاب ابن المنير في ( الانتصاف ) فقال : هذا الكلام من البلاغة يلقب ( اللف ) وأصله : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ، لم تكن مؤمنة قبل ، إيمانها بعد . ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ، ما تكسبه من الخير بعد ، فلفّ الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً . وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق . فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود . فهي بالرد على المعتزلة أولى من أن تدل لهم .

وقال ابن الحاجب في ( أماليه ) : الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ، ومعنى الآية : لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح ، لم يكن الإيمان قبل الآية ، أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها . فاختصر للعلم .

وقل الطيبيّ كلام الأئمة في ذلك . ثم قال : المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب . وبسطه :

أن الله تعالى ، لما خاطب المعاندين بقوله تعالى ( وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ . . . )<sup>(١)</sup> الآية ، علل الإنزال بقوله ( أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ )<sup>(٢)</sup> الخ إزالة للعذر وإلزاماً للحجة . وعقبه بقوله ( فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ ) الخ تبكيتهما لهم وتقريراً لما سبق من طلب الاتباع . ثم قال ( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ . . . ) الآية أى أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب وهدايا إلى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ، ليجملوه زادا لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح . فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها . ثم قال ( هَلْ يَنْظُرُونَ . . . ) الآية . أى ما ينتظر هؤلاء الكاذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذى يستأصل شأفتهم . كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم . أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها . فيخثذ نفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل ، من الإيمان . وكذا العمل الصالح مع الإيمان . فسكأنه قيل : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ ، إذ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل . ففي الآية لف . لكن حذف إحدى القرينتين بإعانة النشر ، ونظيره قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً .

قال : فهذا الذى عناه ابن المنير بقوله : إن هذا الكلام في البلاغة يقال له (اللف) والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ، لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ، إيمانها من بعد ذلك ،

(١) [ ٦ / الأنعام / ١٥٥ ] . . . وَاتَّقُوا لَعْنَتَكُمْ تَرْحَمُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ١٥٦ ] . . . عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ

لَعَا فِلِينَ .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٧٢ ] ونصها : لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ

وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، . . .

ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة، لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك، ما تعلمه من العمل الصالح بعد ذلك. قال : وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة . فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير ، أى : لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة . وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة .

ثم قال الطيبي : وقد ظفرت ، بفضل الله بعد هذا التقرير ، على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً . من غير إفراط ولا تفريط . وهى : قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ \* هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ، قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ... (١)

الآية . فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع . وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع . وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً . والله أعلم . انتهى ملخصاً .  
الثالثة : قال في ( الوجيز ) في قوله تعالى ( أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ ) أى لفصل القضاء بين خلقه .

وإتيانه يؤمن به ولا نعرف كيفه . انتهى .

وفي حواشى ( جامع البيان ) : كيف لا يؤمن بإتيانه ومجيئه تعالى يوم القيامة، وقد جاء في القرآن في عدة مواضع : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ (٢) . وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٣) . إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ (٤) ، وأى أمر أصرح منه في القرآن ؟

(١) [ ٧ / الأعراف / ٥٣ و ٥٢ ] ... وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢١٠ ] ... وَالْمَلَائِكَةُ وَفِي الْأَمْرِ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَع الْأُمُورُ .

(٣) [ ٨٩ / الفجر / ٢٢ ] .

(٤) [ ١٦ / النحل / ٣٣ ] ونصها : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ

أَمْرُ رَبِّكَ ، كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ .



وروى الطبري<sup>(١)</sup> في (تفسيره) عن ابن عباس مرفوعاً : إن في الغمام طاقات يأتي الله فيها، محفوفاً . وذلك قوله<sup>(٢)</sup> : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ .

قال عكرمة : والملائكة حوله ، فهذا من صفات الله تعالى . يجب علينا الإيمان بظواهرها ونؤمن بها كما جاءت وإن لم نعرف كيفيتها . وعدم علمنا بكيفيتها ، بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته . فلا نكذب بما علمناه لعدم علمنا بما لم نعلمه . وهذا هو مذهب سلف هذه الأمة وأعلام أهل السنة . انتهى .

وقوله تعالى « قُلْ أَنْتَظِرُوا » أي : قل لهؤلاء الكافرين ، بعد بيان حقيقة الحال على وجه التهديد : انتظروا ما تنتظرونه من إتيان أحد الأمور الثلاثة لتروا أي شيء تنتظرون . « إِنَّا مُنْتَظِرُونَ » أي لذلك ، لنشاهد ما يحل بكم من سوء العاقبة .

ثم بين تعالى أحوال أهل الكتاب ، إثر بيان حال المشركين بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ » أي : اختلفوا فيه ، مع وحدته في نفسه ، فجملوه أهواء متفرقة « وَكَانُوا شِيَعًا » أي : فرقا تشيع كل فرقة إماما لها بحسب غلبة تلك الأهواء . فلم يتمدوا إلا بامادات وبدع ، ولم يتقادوا إلا لأهواء وخدع « لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » أي : من عقابهم . أو أنت بري منهم محمى الجناب عن مذاهبهم . أو المعنى : أتركهم فإن لهم ما لهم . وقال القاشاني : أي : لست من هدايتهم إلى التوحيد في شيء . إذ هم أهل التفرقة

(١) الأثر رقم ٤٠٣٨

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٠] ... وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

لا يجتمع همهم ولا يتحد قصدهم « إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ » أى: فى جزاء تفرقهم ومكافأتهم، لا إليك « ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ » يعنى إذا وردوا يوم القيامة « بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » أى: من السيئات والتفرقة ، لتابعة الأهواء . ويجازيهم على ذلك بما يماثل أفعالهم .

تنبيه :

قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدىّ : نزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى . وروى العوفى عن ابن عباس فى الآية؛ أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل مبث محمد ﷺ فتنفروا . وحمل بعضهم الآية على أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة . وآخر على الخوارج . وأسندوا فى ذلك حديثاً رفعوه .

قال ابن كثير : وإسناد ذلك لا يصح . ثم قال : والظاهر أن الآية عامة فى كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له . فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق . فمن اختلف فيه (وكانوا شيعاً) أى فرقا كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه ، وهذه الآية كقوله تعالى : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ... ) (١) الآية . وفى الحديث (٢) نحن معاشر الأنبياء أولاد علات . ديننا واحد . فهذا هو الصراط المستقيم ،

(١) [ ٤٢ / الشورى / ١٣ ] . . . وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ . باب واذكروا فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ، حديث ١٦١٧ ونصه :

عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنا أولى الناس بابن مريم . والأنبياء أولاد علات . ليس بينى وبينه نبيّ » .

وهو ما جاءت به الرسل من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر. وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء . والرسل براء منها كما قال الله تعالى : لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ؛ ثم قال : وقوله تعالى : ( إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُدَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )<sup>(١)</sup> الآية. انتهى . وقد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن معاوية قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على ثنتين وسبعين ملة . وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين. ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة . ورواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي .

ثم بين لطفه سبحانه في حكمه وعدله يوم القيامة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ )

« مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ » أى جاء يوم القيامة بالأعمال الحسنة « فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا » يعنى

عشر حسنات أمثالها في الحسن .

قال ( المهايى ) : كمن أهدى إلى سلطان عنقود عنب يعطيه بما يليق بسلطنته ، لا قيمة

(١) [ ٢٢ / الحج / ١٧ ] . . . إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١ - باب شرح السنة ، حديث

العنقود. انتهى . والعشر أقل ما وعد من الأضاعاف . وقد جاء الوعد بسبعين ، وبسبعمائة وبغير حساب . ولذلك قيل : المراد بذكر العشر بيان الكثرة لا الحصر في العدد الخالص « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ » أى : بالأعمال السيئة « فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا » في القبح .

قال المهايى : فمن كفر خلد في النار ، فإنه ليس أقبح من كفره . كمن أساء إلى سلطان يقصد قتله . ومن فعل معصية عذب بقدرها كمن أساء إلى آحاد الرعية . انتهى .  
« وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » أى : بنقص الثواب وزيادة العقاب .

لطيفة :

قال القاشانى في قوله تعالى ( فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) : هذا أقل درجات الثواب . وذلك أن الحسنة تصدر بظهور القلب والسيئة بظهور النفس . فأقل درجات ثوابها أنه يصل إلى مقام القلب الذى يتلو مقام النفس في الارتقاء ، تلو مرتبة العشرات للأحاد في الأعداد . وأما في السيئة فلا أنه لا مقام أدون من مقام النفس . فينحط إليه بالضرورة . فيرى جزاءه في مقام النفس بالمثل . ومن هذا يعلم أن الثواب من باب الفضل . فإنه يزيد به صاحبه ويتنور استعداده ويزداد قبوله لفيض الحق . فيتقوى على أضعاف ما فعل ويكتسب به أجوراً متضاعفة إلى غير نهاية ، بازدياد القبول على فعل كل حسنة وزيادة القدرة والشغف على الحسنة عند زيادة الفيض إلى ما لا يعلمه إلا الله . كما قال بعد ذكر أضعافها إلى سبعمائة : وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ<sup>(١)</sup> . وأن العقاب من باب العدل إذ العدل يقتضى المساواة . ومن فعل بالنفس ، إذ لم يعف عنه ، يجازى بالنفس سواء . انتهى .

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٦١ ] ونصها : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

تنبيه :

وردت أحاديث كثيرة في معنى الآية . فروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ، فيما يروى عن ربه تعالى : إن ربكم تبارك وتعالى رحيم . من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له عشرة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة . ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له واحدة أو يحوها الله ولا يهلك على الله إلا هالك . ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي . وروى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تبارك وتعالى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فُجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٧٩ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٢٥١٩ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٣١ - باب من همّ بحسنة أو سيئة ، حديث ٢٤٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٧ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٤٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٥) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٢ ( طبعتنا ) ونصه بالكامل :

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فُجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا ، أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا ، تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبَ مِنِّي بَاعًا . وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِي ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ ( قُرَابِ الْأَرْضِ مَا يَقَارِبُ مِثْلَهَا ) خَطِيئَةً ، لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

شبراً تقربت منه ذراعاً . ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً . ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا يشرك بي شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرة . وروى الشيخان<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فإني أكتبها بمثلها . وإن تركها من أجلي فإني أكتبها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فإني أكتبها له حسنة . فإن عملها فإني أكتبها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة . لفظ البخاري . وروى الطبراني عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام . وذلك لأن الله تعالى قال : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله . ورواه النسائي والترمذي وزاد : فأُنزل الله تصديق ذلك في كتابه : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، اليوم بعشرة أيام .

وبقيت أخبار آخر . وفيها ذكر كفاية .

ثم أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر أولئك الفرقين دينهم بما أنعم سبحانه عليه ، من إرشاده إلى دينه القويم بقوله :

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى : يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ ، حديث ٢٦٠١ .

وأخرج في معناه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان حديث ٢٠٥ ( طبعتنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦١] (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

« قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لعباده المحصلين « دِينًا » نصب على البدل من محل (إلى صراط) لأن معناه هداني صراطاً. بدليل قوله (وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا) <sup>(١)</sup> أو مفعول لمضمر يدل عليه المذكور . أي عرفني دِينًا . أو مفعول (هداني) . و (هدى) يتمدى إلى اثنين « قِيمًا » صفة (دِينًا) يقرأ بالتشديد أي : ثابتاً بدءاً لا تغيره الملل والنحل ، ولا تنسخه الشرائع والكتب ، مقوماً لأمر المعاش والمعاد . ويقرأ بالتخفيف على أنه مصدر نعت به . وأصله قَوْمٌ كَمَوْضٍ . فاعِلٌ لا إعلال فاعله كالقيام . « مِثْلَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ » المتفق على صحتها وهي التي أعرض بها عن كل ما سواه تعالى . عطف بيان لـ (دِينًا) « حَنِيفًا » حال من (إِبْرَاهِيمَ) أي مائلاً عن كل دين وطريق باطل ، فيه شركٌ ما ، وقوله تعالى « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » اعتراض مقرر لنزاهته عليه السلام عما عليه المفرقون لدينه من عقد وعمل . أي ما كان منهم في أمر من أمور دينهم أصلاً وفرعاً . صرح بذلك ردّاً على الذين يدعون أنهم على ملته من مشركي مكة واليهود والنصارى . أفاده أبو السمود .

تنبية :

قال ابن كثير : هذه الآية كقوله تعالى : ( ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِثْلَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) <sup>(٢)</sup> وليس يلزم من كونه أمرًا باتباع ملة إبراهيم الحنيفية ،

(١) [ ٤ / النساء / ١٧٥ ] ونصها : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ

فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ . . .

(٢) [ ١٦ / النحل / ١٢٣ ] .

أن يكون إبراهيم أكل منه فيها. لأنه عليه السلام قام بها قياماً عظيماً، وأكملت له إكمالاً تاماً لم يسبقه أحد إلى هذا الكمال. ولهذا قال : أنا خاتم الأنبياء وسيد ولد آدم على الإطلاق وصاحب المقام المحمود الذي يرغب إليه الخلق، حتى الخليل عليه السلام. وروى ابن مردويه عن ابن أزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : أصبحنا على ملة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا وملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال قيل لرسول الله ﷺ : أى الأديان أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الحنيفية السمحة . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت : وضع رسول الله ﷺ ذنبي على منكبىه لأنظر إلى زفن الحبشة . حتى كنت التي مللت ، فانصرفت عنهم . وقالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ يومئذ : ليعلم يهود أن في ديننا فسحة. إني أرسلت بحنيفية سمحة . وأعيد الأمر في قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٢] ( قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ )

« قُلْ إِنْ صَلَاتِي » لما أن المأمور به متعلق بفروع الشرائع، وما سبق بأصولها . أى : إن صلاتي إلى الكعبة « وَنُسُكِي » أى : طوافي وذبجى للهدايا في الحج والعمرة ، أو عبادتي كلها « وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي » أى : وما آتية في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح . أو طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى المات، كالوصية والتدبير . أو الحياة والمات أنفسهما « لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٦ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٢١٠٧ ( طبعة المعارف )

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٦ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] ( لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ )

« لَا شَرِيكَ لَهُ » أى : خالصة لله لا أشرك فيها غيره « وَبِذَلِكَ » أى : القول

أولاً إخراج « أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » أى : من هذه الأمة . لأن إسلام كل نبي متقدم على إسلام أمته .

قال ابن كثير : يأمر تعالى نبيه أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله تعالى ويذبحون

لغير اسمه ؛ أنه مخالف لهم في ذلك . فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] ( قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ )

« قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا » فأشركه في عبادته . وهو جواب عن دعائهم له عليه الصلاة

والسلام إلى عبادة آلهتهم ، وفي إيثار نفي البغية والطلب ، على نفي العبادة ، أبلغية لا تخفى

« وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ » حال في موضع العلة للإنكار والدليل له . أى وكل ماسواه مربوب

مثل لا يصلح للربوبية ، فلا أكون عبداً لعمده .

قال ابن كثير : أى فلا أتوكل إلا عليه ولا أنيب إلا إليه . لأنه رب كل شئ ومليكه

وله الخلق والأمر . ففي هذه الآية الأمر بإخلاص العبادة والتوكل . كما تضمنت الآية التي

قبلها إخلاص العبادة له لا شريك له . وهذا المعنى يقرن بالآخر كثيراً . كقوله تعالى

مرشداً لعباده أن يقولوا: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وقوله<sup>(١)</sup>: فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ .

(١) [ ١١ / هود / ١٢٣ ] .

وقوله ( قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا )<sup>(١)</sup> وقوله ( رَبِّ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا )<sup>(٢)</sup> وأشباه ذلك من الآيات .  
« وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

قال ابن كثير: إخبار عن الواقع يوم القيامة من جزاء الله تعالى وحكمه وعدله؛ أن النفوس  
إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير وإن شرا فشر . وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد .  
وهذا من عدله تعالى .

وقال أبو السعود : كانوا يقولون للمسلمين : اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ . إما  
بمعنى ليكتب علينا ما علمتم من الخطايا لا عليكم ، وإما بمعنى لنحمل يوم القيامة ما كتب  
عليكم من الخطايا - فهذا رد له بالمعنى الأول . أى لا تكون جنابة نفس من النفوس إلا  
عليها . ومحال أن يكون صدورها عن شخص وقرارها على شخص آخر ، حتى يتأتى ما  
ذكرتم . وقوله تعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) رد له بالمعنى الثانى . أى : لا تحمل  
يومئذ نفس حاملة، حمل نفس أخرى، حتى يصح قولكم .

تنبیه :

قال السيوطى فى ( الإكمال ) : هذه الآية أصل فى أنه لا يؤاخذ أحد بفعل أحد . وقد  
ردت عائشة به على من قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . أخرجه البخارى<sup>(٣)</sup> ، وأخرج

(١) [ ٦٧ / الملك / ٢٩ ] . . . . . فَسَتَمَلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ .

(٢) [ ٧٣ / الزمل / ٩ ] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . وسنسوقه بما فيه من الحوار الذى دار بين عبد  
الله بن عمر رضى الله عنهما وبين سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها .

عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة =

ابن أبي حاتم عنها ؛ أنها سئلت عن ولد الزنى؟ فقالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء. وتلت هذه الآية .

قال: الكيا المراسى : ويحتج بقوله : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) في عدم

لعثمان رضي الله عنه ، بمكة . وجئنا لنشهدها . وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . وإني لجالسٌ بينهما (أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي) فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك . ثم حدث قال : صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمرة . فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال فنظرت فإذا هو صهيب . فأخبرته فقال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب : فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه واصحابه .

فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ؟

قال ابن عباس رضي الله عنه : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها . فقالت : رحم الله عمر . والله ! ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه . ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى .

قال ابن أبي مليكة : والله ! ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً .

ورقم حديث ابن عمر ٦٨٤ وعمر ٦٨٥ وعائشة ٦٨٦ .

نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل . قال ابن القرس : واحتج به من أنكروا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

وقال بعض الزيدية : قوله تعالى : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) يعنى فى أمر الآخرة . فيبطل قول إن أطفال المشركين يعذبون بكفر آبائهم . ويلزم أن لا يعذب الميت بيبكاء أهله عليه . حيث لا سبب له . وأما فى أمر الدنيا ، فقد خص هذا بمحدث العاقلة . وكذلك أسر أولاد الكفار ونحو ذلك . انتهى .

« ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ » أى : رجوعكم بعد الموت يوم القيامة « فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » بتمييز الحق من الباطل . وهذه الآية كقوله تعالى : ( قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ \* قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ) (١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَاقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ )  
« وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلَاقَ الْأَرْضِ » جمع خليفة . أى يخلف بضعكم بعضاً

فيها ، فتعمرونها خلفاً بعد سلف ، للتصرف بوجوه مختلفة « وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ » أى فوات بينكم فى الأرزاق والأخلاق والحاسن والمساوى والنظر والأشكال والألوان ، وله الحكمة فى ذلك . كقوله تعالى ( نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ) (٢) وقوله

(١) [ ٣٤ / سبأ / ٢٥ و ٢٦ ] .

(٢) [ ٤٣ / الزخرف / ٣٢ ] ونصها : أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا =

سبحانه) انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِلآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » أى : ليختبركم فى الذى أنعم به عليكم ، أى امتحنكم ، ليختبر الغنى فى غناه ويسأله عن شكره ، والفقر فى فقره ويسأله عن صبره . وفى صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الدنيا حاوة خضرة . وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء . أفاده ابن كثير .

ثم رهّب تعالى من معصيته ورغب فى طاعته بقوله سبحانه « إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ » أى : لمن عصاه وخالف رسله « وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : لمن والاه واتبع رسله .

### لطائف

الأولى : قال السيوطى فى (الإكليل) . استدلل بقوله تعالى (جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) مَنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَامِ: خَلِيفَةُ اللَّهِ . انتهى .

أى : بناء على وجه فى الآية . وهو أن المعنى : جعلكم خلائف الله فى الأرض تتصرفون فيها . ذكره المفسرون . وآرت ، قبل ، غير هذا الوجه لأنه أدق وأظهر ، والله أعلم .

الثانية : قال القاضى : وصف المقاب ولم يصفه إلى نفسه ، ووصف ذاته بالمفطرة وضم إليه الوصف بالرحمة ، وأتى ببناء المبالغة واللام المؤكدة - تنبيها على أنه سبحانه وتعالى غفور بالذات ، معاقب بالعرض ، كثير الرحمة مبالغ فيها ، قليل العقوبة مسامح فيها . انتهى .

= بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا، وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ .

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٢١ ] .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٩٩

( طبعتنا ) .

الثالثة : قال ابن كثير : إن الحق تعالى ، كثيرا ما يقرن في القرآن بين هاتين الصفتين كقوله : ( وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ )<sup>(١)</sup> وقوله : ( نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ )<sup>(٢)</sup> . إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على الترغيب والترهيب . فتارة يدعو عباده إليه بالرغبة وصفة الجنة والترغيب فيما لديه . وتارة يدعوهم إليه بالرهبة وذكر النار وأنكالها وعذابها والقيامة وأهوالها . وتارة بهما . لينجع في كل مجسبه . جعلنا الله ممن أطاعه فيما أمر ، وترك ما نهى عنه وزجر ، أنه قريب مجيب .

قد تم بحمدته تعالى الكلام على (محاسن تأويل) سورة الأنعام . وذلك ضحوة الأربعاء في ٢٨ ربيع الأول . في شباك السدة الميني العليا من جامع السنانية عام ١٣٢١ . وكان تخلل مدة شهر ونصف ، وقفت عن كتابة شيء من هذه السورة فيها ، وذلك من آخر البحث في قوله تعالى : ( سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ... ) الآية ، لعارض رحلتى إلى بيت المقدس

في ٢٨ محرم من العام المذكور . وبعد العود إلى الوطن في ٨ ربيع الأول

بدأت من قوله تعالى ( قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ .. ) الآية ، في ٢٠ ربيع

الأول ، وتمت السورة في التاريخ المتقدم ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ

هَدَانَا اللَّهُ . بقلم جامعه جمال الدين

القاسمي

- وبليه الجزء السابع - ويحتوى على تفسير سور : ٧ - الأعراف ، ٨ - الأتقال ، ٩ - التوبة

(١) [ ١٣ / الرعد / ٦ ] ونصها : وَيَسْتَمِعُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَفَدَّخَلَتْ

مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ ، ....

(٢) [ ١٥ / الحجر / ٥٠٤٩ ] .

جدول

بيان الخطأ والصواب الذي جاء بالجزء الخامس

بقلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحد ، السيد محمد بهجة البيطار ، حفظه الله

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٠١	١٧	حويا	حويا
١١٠٦	٧	ومنهم	فمنهم
١١١١	٢١	نسوة	نسوة
١١٢٠	١٥	بقوله	بقوله (١)
—	بالمش	(١) [ ٤ / النساء / ١٢٩ ]	
١١٢٣	٥	الايثاء	الإيتاء
١١٣٤	١٨	أجلهن	أجلهن
١١٤٥	٣	من بعد	من بعد
١١٤٨	١١	امرء	امرؤ
١١٤٩	٢٠	وصية	وصية
١١٥٨	٥	ان يخافا	أن يخافا
١١٦٤	١١	بهتانا	بهتانا
١١٧٤	٥	أرض نكم	أرض نكم
١١٧٩	٤	ومساررات	مساررات
١١٩٣	٨	عقدة	عقدة
١١٩٥	١	المؤمنات	المؤمنات
١١٩٥	٤	ذلك	ذالك

تصويب أخطاء الجزء الخامس

الصفحة	الخطأ	الصواب
١١٩٥	١٣	وَأَنْ تَصِيرُوا
١٢٠٠	١٧ و ٧	وَأَنْ تَصِيرُوا
١٢٠٢	٨	لَا تَأْكُلُوا
١٢٠٣	١	معاوضة
١٢٠٦	٤	عُدُّوَانَا
١٢١٤	١٥	الْأَرْحَامِ
١٢١٥	١٢	وَلِكُلِّ
١٢٣٢	٤	الْبِرِّ
١٢٤٨	٦	تقديره مضاف
١٢٥٤	١٠	من حرج
—	وفى الهامش	(٣) [٢٢ / الحج / ٧٨]
—		(٤) أخرجه
١٢٥٥	٢	احتملت
١٢٦١	٨	أَوْ لَامِسْتُمْ
١٢٧٩	٩	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
١٢٨٥	٩	يَأْيِهَازِ الذِّينِ
١٢٨٥	٢٠	أَنعَمَ اللهُ عَلَيْهِ
١٢٩٠	٤	إِنه (لا يغفر)
١٢٩٦	١٤	لَعَلِّي أَبْلُغُ
١٣٢٢	١٨	يُخَلِّفَ
١٣٥٥	٢١	قد يعلم الذين
١٣٥٧	٦	لا يجاورونك
١٣٥٧	٢٢	بما كسبت



تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٦٦	١٩	عنق	عنق
١٣٧٠	٨	(١)	(٥)
١٣٩١	٩	أن يتمدنى	أن يتمدنى
١٣٩٢	١٦	لَيْبِطُنَّ	لَيْبِطُنَّ
١٤٠١	٤	ان تصبهم	وإن
١٤٠٦	١١	أفاده	أفاده
١٤٠٧	٦	إنما	فإنما
١٤١١	١٣	العدواة	المداوة
١٤١٦	١	لا بقضاء الله	إلا بقضاء الله
١٤٣٤	٧	والملائكة	والملائكة
١٤٣٦	١	في المنافقون	في المنافقين
١٤٣٧	٤	في حيز	في حيز
١٤٥٤	٩	متملفا	متعلقاً
١٤٥٩	١٥	ويخلد فيها	ويخلد فيه
١٤٦٢	٥	ويغفو	ويغفو
١٤٧٨	١	ثم طرحوا	ثم طرحوه
١٤٨٤	٦	درجات منه	درجات منه
١٤٨٦	٦	التفضيليين	التفضيليين
١٤٨٧	١٤	ءامنأ	ءامنأ
١٤٩٠	١٨	وبعلق	وبعلق
١٤٩١	٣	تغير	تغير
١٥٠٠	١	ضميرة	ضمرة
١٥٠٤	١٤	في الأرض	في الأرض

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٠٦	١٠	ولا جناح	و « لا جناح »
١٥٠٦	١١	ولا جناح عليهما	فلا جناح
١٥١٧	٣	ولِيَأْخُذُوا	وَلِيَأْخُذُوا
١٥٢٠	٤	بِأَحَدِي الطائِفِينَ	الطائِفَتَيْنِ
١٥٢٠	٩	عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ	عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
١٥٢٢	٦	لَمْ يَصِلُوا	لَمْ يَصِلُوا
١٥٢٢	٨	بِأَحَدِي الطائِفِينَ	بِأَحَدِي الطائِفَتَيْنِ
١٥٢٧	٤	حَازَ	جَازَ
—	٢٠	وَلِيَأْخُذُوا	وَلِيَأْخُذُوا
١٥٢٩	٧	قَرِحٌ	قَرِحٌ
١٥٣٩	١٦	هَبُوا	هَبُوا
١٥٤٢	٣	مَرْضَاةٍ	مَرَضَاتٍ
١٥٤٤	١٢	الصَّوْبِ	الصَّوَابِ
١٥٥٨	٣	مَرْضَاةٍ	مَرَضَاتٍ
١٥٦٥	١٧	أَنْ يَدْعُونَ إِلَّا	إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ
١٥٧١	٢٠	مَنْ مِنْ حَاجَتِهَا	مَنْ حَاجَتِهَا
١٥٧٨	١٠	إِنِّي بَرِيءٌ	وَإِنِّي بَرِيءٌ
١٥٨٢	١٢	الْمُتَطَهِّرِينَ	الْمُتَطَهِّرِينَ
١٥٨٦	٥	وَدَاوِمَهَا	وَدَاوِمَهَا
١٥٨٨	١٥	وَالْمُسْتَضْعَفِينَ	وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
١٦١٥	١٨	نَصِيبٌ	نَصِيبٌ
١٦٢٣	٢١	وَسِنْدَعِ الزَّبَانِيَةِ	و : سِنْدَعِ الزَّبَانِيَةِ
—	٢١	وَيَوْمِ يَنَادُ	و : يَوْمِ

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	المطأ	الصواب
١٦٣٣	٣	ما جيل	ما جِيل
—	٤	في التأويل قوله	في تأويل قوله
١٦٣٧	٨	التي نعيث	التي نُعيثُ
١٦٣٨	١	وتطرف	وتطرق
١٦٥٤	٢٠	جسد الرب	جسد الرب
١٦٦٢	١٦	رأوا مجده	رأوا مجده
١٦٦٦	٤	عند النبي	عند النبي
١٦٧٠	١	إلا اتباع الظن	إلا اتباع الظن
١٦٧٥	٧	إلى صوة	إلى صورة
—	١١	فأنا لأشك	فأنا لا أشك
١٦٧٧	١٧	عظمتان	عظيمتان
١٦٨٠	١٥	التوتر	التواتر
١٦٨١	٤	عليها	عليهما
١٦٩٠	٨	فلم	فلم
١٦٩٦	١٩	ومخترعات	ومخترعات
١٧٠١	٥	بانا با	بونا با
١٧٠١	١٣	مصدفا	مصدقا
١٧٠٧	١٥	القيامة	القيامة
١٧٠٩	١	ما لهم به إلا اتباع الظن	ما لهم به من علم
١٧١٠	١٩	وأجل المراتب	وأجل المراتب
١٧١١	٤	وإن من أهل أهل	وإن من أهل الكتاب
١٧١٧	١٠	وأكلهم أموال	أموال
١٧١٨	٥	الرسخون	الراسخون

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧١٨	١٠	أَنْزِلُ	أَنْزِلُ
١٧٢٦	١١	القرآن	القرآن
١٧٢٦	١٦	رُوحُ	رُوحُ
١٧٣١	٦	فناده	فناداه
١٧٥٢	٦	تضع	تصنع
—	١٥	أَهْلًا كُنَاهُمْ	أَهْلًا كُنَاهُمْ
١٧٥٥	١٦	أَوْ مَلَكَ	أَوْ مَلَكَ
١٧٥٧	١٠	فالقصد فيه إلـ	إلى
١٧٦٠	١٦	شهِدًا	شهِدًا
١٧٦٣	١٩	طَبِييَا	طَبِييَا
١٧٦٤	٢	جَرَأُ	جَزَأُ
١٧٧٤	١٣	وَيَسْتَكْبِرُ	وَيَسْتَكْبِرُ
١٧٧٧	١٦	ليس له ولد ولا وله أخت	ولد وله أخت

وجزى الله مولانا خير ما يجازى به عباده العالمين الصالحين العاملين النافعين . آمين .

كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ۖ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ  
[ ٣٨ / ص / ٢٩ ]

# تفسير الفاسمي

## المسكّي

# محاسن التاويل

تأليف علامة الشكّام

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء السابع

وفيه تفسير سورة : الأعراف

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرّج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد رفيع عبد الباقى

دار التعمير والدراسات  
ميسى البلبى الجلبى وشركاه

BY  
BY

5

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان

الأمبر شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »

للمؤلف ، رضى الله عنه

« وإني لأوصي جميع الناشئة

الإسلامية ، التي تريد أن تفهم الشرع

فهماً تراح إليه ضماؤها ، وتنعقد عليه

خناصرها ، ألا تقدم شيئاً على قراءة

تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »

جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ،

والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة

بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب

والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال

بين هدى السلف ، والارتقاء المدني

الذي يقتضيه الزمن »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧ - سورة الأعراف

---

أخرج أبو الشيخ ابن حبان عن قتادة ، قال : الأعراف مكية ، إلا آية ( وَأَسْأَلُهُمْ  
عَنِ الْقَرْيَةِ ) وقال : من هنا إلى ( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ) مدني .  
وآياتها مائتان وست آيات .

---



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (الْمَصَّ)

تقدم الكلام في أول سورة البقرة ، على حروف فوائح السور ، والمذاهب فيها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] ( كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ  
وَذِكْرَىٰ لِّلْمُؤْمِنِينَ )

« كِتَابٌ » أى : هذا كتاب « أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ »

أى : لا يكن فيك ضيق صدر من تبليغه ، مخافة أن يكذبوك ، أو أن تقصر في القيام بحقه .  
فإنه ﷺ كان يخاف قومه ، وتكذيبهم له ، وإعراضهم عنه ، وأذاهم . فكان يضيق صدره  
من الأداء ، ولا ينبسط له ، فأمنه الله ونهاه عن المبالاة بهم .

قال الناصر : ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى ( فَلَمَّا تَرَىٰ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ  
وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ... ) الآية (١)  
« لِتُنذِرَ بِهِ » أى : بالكتاب المنزل ، المشركين ليؤمنوا « وَذِكْرَىٰ لِّلْمُؤْمِنِينَ » أى :  
عظة لهم . وتخصيص الذكري للمؤمنين للإيذان باختصاص الإنذار بالمشركين . وتقديم  
الإنذار لأنه أهم بحسب المقام .

(١) [ ١١ / هود / ١٢ ] ... إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣] ( أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ،  
قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ )

وقوله تعالى : « أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » خطاب منه تعالى لكافة  
المكلفين بالأمر باتباع ما أنزل ، وهو القرآن ، والمراد بـ ( مَا أُنزِلَ ) : القرآن والسنة .  
وقوفاً مع عمومته ، لقوله سبحانه ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ )<sup>(١)</sup> .

تنبيه :

قال السيوطي في ( الإكليل ) : استدلل به بعضهم على أن البياض مأمور به ، لأنه من  
جملة ما أنزل الله ، وقد أمرنا باتباعه - انتهى - .

وأقول : هذا غلو في الاستنباط ، وتعمق بارد . ويرحم الله القائل : إذا اشتد البياض  
صار برصاً .

« وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ » أى لا تتبعوا أولياء غيره تعالى ، من الجن والإنس .  
فيحملوكم على عبادة الأوثان والأهواء والبدع « قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ » أى ما تتعظون  
إلا قليلاً ، حيث لا تتأثرون ولا تعملون بموجبه ، وتركون دينه تعالى ، وتتبعون غيره .  
ثم حذرهم تعالى بأسه ، إن لم يتبعوا المنزل إليهم ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] ( وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ )

[٥] ( فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ )

« وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا » أى أردنا إهلاكها بسبب مخالفة المنزل إليهم « فَجَاءَهَا

(١) [ ٥٣ / النجم / ٤٥٣ ] .

بَأْسُنَا» أى : نجاء أهلها عذابنا «بَيْتًا» أى : بائتين ، كقوم لوط . والبيتوتة : الدخول في الليل ، أى ليلاً قبل أن يصبحوا «أَوْهُمْ قَاتِلُونَ» أى قاتلين نصف النهار، كقوم شعيب . والمعنى : فجاءها بأسنا غفلة، وهم غير متوقعين له . ليلاً وهم نائمون، أو نهاراً وهم قاتلون وقت الظهيرة . وكل ذلك وقت الغفلة . والمقصود أنه جاءهم العذاب على حين غفلة منهم، من غير تقدم أمانة تدلهم على وقت نزول العذاب ؛ وفيه وعيد وتحذير للكفار . كأنه قيل لهم : لا تغتروا بأسباب الأمن والراحة ، فإن عذاب الله إذا نزل ، نزل دفعة واحدة . ونظير هذه الآية قوله تعالى (١) : (أَفَأَمَّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَاعِمُونَ \* أَوْ أَمَّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ) ؟ ثم تأثر تعالى عذابهم النبويّ ببيان عذابهم الأخرى، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] ( فَلَنَنْسَلَنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَنْسَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ )

« فَلَنَنْسَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ » أى : المرسل إليهم وهم الأمم ، يسألهم عما أجابوا عنه رسلهم كما قال : وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ (٢) « وَلَنَنْسَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ » أى : عما أجابوا به ، كما قال سبحانه : يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ (٣) . والمراد بالسؤال توبيخ الكفرة وتقريعهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] ( فَلَنَنْقُصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَايِبِينَ )

« فَلَنَنْقُصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ » أى : على الرسل والمرسل إليهم ما كان منهم « بِعِلْمٍ » أى : علمين بأحوالهم الظاهرة والباطنة « وَمَا كُنَّا غَايِبِينَ » أى : عنهم وعما وجد منهم .

(١) [ ٧ / الأعراف / ٩٧ و٩٨ ] . (٢) [ ٢٨ / القصص / ٦٥ ] .

(٣) [ ٥ / المائدة / ١٠٩ ] . . . . . قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَالْوِزْنَ يُوزَنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ وَفَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

« وَالْوِزْنَ يُوزَنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ » أى : وزن الأعمال والتميز بين راجحها وخفيها ، يوم يسأل الله الأمم ورسولهم ، العدل . « فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ » أى : حسناته في الميزان « فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » أى : الناجون من السخط والعذاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ وَفَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا

بِئْسَ يَسْتَنِأَ يَظْلِمُونَ)

« وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ » أى : حسناته في الميزان « فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ » بالعقوبة « بِمَا كَانُوا بِئْسَ يَسْتَنِأَ يَظْلِمُونَ » أى : يكفرون .

### تنبيهات

الأول : قال السيوطي في (الإكمال) : في هذه الآية ذكر الميزان، ويجب الإيمان به . انتهى . وقال الإمام الغزالي في (المضنون) : تعلق النفس بالبدن كالحجاب لها عن حقائق الأمور . وبالمت ينكشف الغطاء ، كما قال تعالى (١) : فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ ، ومما يكشف له تأثير أعماله مما يقربه إلى الله تعالى ويبعده ، وهى مقادير تلك الآثار ، وإن بعضها أشد تأثيراً من البعض ، ولا يمتنع في قدرة الله تعالى أن يجرى سبباً يعرف الخلق في لحظة واحدة مقادير الأعمال ، بالإضافة إلى تأثيراتها في التقريب والإبعاد . فحدّ الميزان ما يميز به الزيادة من النقصان ، ومثاله في العالم المحسوس مختلف ، فمنه الميزان المعروف ، ومنه القبان للأثقال ، والاصطرلاب لحركات الفلك والأوقات ، والمسطرة للمقادير والخطوط ، والعروض لمقادير

(١) [ ٥٠ / ق / ٢٢ ] ونصها : لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ .

حركات الأصوات . فالميزان الحقيقي ، إذا مثله الله عز وجل للحواس ، مثله بما شاء من هذه الأمثلة أو غيرها . فحقيقة الميزان وحده موجود في جميع ذلك ، وهو ما يعرف به الزيادة من النقصان . وصورته تكون مقدرة للحس عند التشكيل ، وللخيال عند التمثيل ، والله تعالى أعلم بما يقدره من صنوف التشكيلات . والتصديقُ بجميع ذلك واجب . انتهى .

الثاني : الذي يوضع في الميزان يوم القيامة . قيل : الأعمال وإن كانت أعرافاً إلا أن الله تعالى يقبلها يوم القيامة أجساماً .

قال البغويّ : يروى هذا عن ابن عباس ، كما جاء في ( الصحيح )<sup>(١)</sup> أَنَّ الْبَقْرَةَ وَءَالَ عِمْرَانَ يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غِيَابَتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ . ومن ذلك في ( الصحيح )<sup>(٢)</sup> قصة القرآن ، وأنه يأتي صاحبه في صورة شاب شاحب اللون ، فيقول : من أنت؟ فيقول : أنا القرآن الذي أسهرت ليلك ، وأظمأت نهارك . وفي حديث البراء<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث رواه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٢٥٢

( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي أمامة الباهليّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اقرءوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه . اقرءوا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران ؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان . أو كأنهما فرقان من طير صواف . تحاجان عن أصحابهما . اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة . ولا يستطيعها البطلة » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٢ - باب ثواب القرآن ، حديث

٣٧٨١ ( طبعتنا ) ونصه : عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « يجيء القرآن يوم القيامة

كالرجل الشاحب ، فيقول : أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك » .

(٣) هو حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٢٨٧ من الجزء الرابع

( طبعة الحلبي ) .

في قصة سؤال القبر : فيأتى المؤمن شاباً حسن اللون ، طيب الريح ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا عمك الصالح . وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق .

فالأعمال الظاهرة في هذه النشأة بصور عرضية ، تبرز على هذا القول في النشأة الآخرة بصور جوهرية ، مناسبة لها في الحسن والقبح . فالذنوب والمعاصي تتجسم هناك ، وتتصور بصورة النار ، وعلى ذلك حمل قوله تعالى : وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا<sup>(٢)</sup> . الآية - وكذا قوله ﷺ<sup>(٣)</sup> في حق من يشرب من إناء الذهب والفضة : إنما يجر جر في بطنه نار جهنم . ولا بعد في ذلك . ألا يرى أن العلم يظهر في عالم المثال على صورة اللبن .

وقيل : صحائف الأعمال هي التي توزن ، ويؤيده حديث البطاقة . فقد أخرج أحمد<sup>(٤)</sup>

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٥٤ ] يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ...

(٢) [ ٤ / النساء / ١٠ ] ... وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ٢٨ - باب آنية الفضة ، حديث

٢٢٣٣ ونصه :

عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم » .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢١٣ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٦٩٩٤ ( طبعة المعارف ) ونصه :

قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً . كل سجل مد البصر . ثم يقول له : أتفكر من هذا شيئاً ؟ أظلمتكَ كَتَبَتِي الحافظون ؟ قال : لا ، يارب . فيقول : ألك عذر أو حسنة ؟ فبيّته الرجل . فيقول : لا ، يارب . فيقول : بلى ، إن لك عندنا حسنة واحدة . =

والترمذى وصححه ، وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن مردويه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : يصاح برجل من امتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة . فينشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، فيقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا ، يارب ! فيقول : أفلك عذر أو حسنة ؟ فيهاب الرجل ، فيقول : لا . يارب فيقول : بلى . إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظم عليك اليوم . فيُخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) فيقول : يارب ! ماهذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال : إنك لا تظلم . فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة .

وقيل : يوزن صاحب العمل ، كما في الحديث <sup>(١)</sup> : يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين ،

= لا ظم اليوم عليك .

فتُخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ) فيقول : أحضروه فيقول : يارب ! ماهذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال : إنك لا تظلم . قال فتوضع السجلات في كفة . قال : فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، ولا يثقلُ شيء باسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرجه الترمذى في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، حدثنا سويد بن نصر .

وأخرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٥ - باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، حديث ٤٣٠٠ ( طبعتنا ) .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١٨ سورة الكهف ، ٧ - باب

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ ، حديث رقم ٢٠٢٣ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « إنه ليأتى الرجل العظيم =

فلا يزن عند الله جناح بعوضة . ثم قرأ ( فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ) (١) .  
وفي مناقب عبد الله (٢) بن مسعود ؛ أن النبي ﷺ قال : أتعجبون من دقة ساقيه ؟  
والذى نفسى بيده ! لها في الميزان أثقل من أحد .

قال الحافظ ابن كثير : وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار ، بأن يكون ذلك كله صحيحاً .  
فتارة توزن الأعمال ، وتارة يوزن محلها ، وتارة يوزن فاعلها . والله أعلم - انتهى - .

قال أبو السعود : وقيل : الوزن عبارة عن القضاء السوي ، والحكم العادل . وبه قال  
مجاهد والأعمش والضحاك ، واختاره كثير من المتأخرين ، بناء على أن استعمال لفظ الوزن  
في هذا المعنى شائع في اللغة والعرف بطريق الكناية . قالوا : إن الميزان إنما يراد به التوصل  
إلى معرفة مقادير الشيء . ومقادير أعمال العباد لا يمكن إظهارها بذلك ، لأنها أعراض  
قد فثت . وعلى تقدير بقائها ، لا تقبل الوزن - انتهى - وأصله للرازي .

قال في (العناية) : فهم من أول الوزن بأنه بمعنى القضاء والحكم العدل ، أو مقابلتها بجزائها .

= السمين يوم القيامة ، لا يزن عند الله جناح بعوضة .

وقال : اقرءوا : فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا .

وأخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ١٨ ( طبعنا ) .

(١) [ ١٨ / الكهف / ١٠٥ ] أَوْلَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا . بَاءٌ يَتَّخِذُ رِبِّهِمْ وَرِٰقَابِهِ

فَجَبَّتْ أَعْمَالُهُمْ . . .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٢٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )

والحديث رقم ٣٩٩١ ( طبعة المعارف ) ونصه :

عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من الأراك . وكان دقيق

الساقين . فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك القوم منه . فقال رسول الله ﷺ «م تضحكون ؟

قالوا : يابني الله ، من دقة ساقيه . فقال «والذى نفسى بيده ! لها أثقل في الميزان من أحد» .



من قولهم : وازنه ، إذا عادله . وهو إما كناية أو استعارة . بتشبيه ذلك بالوزن المتصف بالخفة والثقل ، بمعنى الكثرة والقلة . والمشهور من مذهب أهل السنة أنه حقيقة بمعناه المعروف . انتهى .

فإن جمهور الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل .

قال في (فتح البيان) : وأما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها فلم يأتوا في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه . بل غاية ما تشبثوا به مجرد الاستبعادات العقلية ، وليس في ذلك حجة لأحد . فهذا إذا لم تقبله عقولهم ، فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حتى جاءت البدع كالليل المظلم ، وقال كلُّ ما شاء ، وتركوا الشرع خلف ظهورهم . وليتهم جاءوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها ، ويتحد قبولهم لها . بل كل فريق يدعى على العقل ما يطابق هواه ، ويوافق ما يذهب إليه هو ومن تابعه ، فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم . يعرف هذا كل منصف . ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتذهب ، فإنه إن فعل ذلك أسفر الصباح لعينيه . وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن كقوله : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً<sup>(١)</sup> . وقوله : فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ\* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ<sup>(٢)</sup> . وقوله : إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ<sup>(٣)</sup> وقوله : وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ \* فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٤٧ ] ... وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ،

وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ .

(٢) [ ٢٣ / المؤمنون / ١٠٢ و ١٠٣ ] .

(٣) [ ٤ النساء / ٤٠ ] ... وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٤) [ ١٠١ / القارعة / ٨ و ٩ ] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً مذكورة في كتب السنة المطهرة . وما في الكتاب والسنة يغني عن غيرها . فلا يلتفت إلى تأويل أحد أو تحريفه ، مع قوله تعالى وقول رسوله الصادق المصدوق ، والصبح يغني عن المصباح - انتهى - .  
 وخلصته ؛ أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا إذا تعذرت ، ولا تعذر ههنا .

الثالث : إن قلت : أليس الله عز وجل يعلم مقادير أعمال العباد؟ فما الحكمة في وزنها؟  
 قلت : فيه حكم :

منها - إظهار العدل ، وإن الله عز وجل لا يظلم عباده .

ومنها - امتحان الخلق بالإيمان بذلك في الدنيا وإقامة الحجة عليهم في العقبى .

ومنها - تعريف العباد ما لهم من خير وشر وحسنة وسيئة .

ومنها - إظهار علامة السعادة والشقاوة .

ونظيره ؛ أنه تعالى أثبت أعمال العباد في اللوح المحفوظ ثم في صحائف الحفظ الموكلين بيني آدم ، من غير جواز النسيان عليه سبحانه وتعالى . كذا في ( الباب ) .

وقال أبو السعود : إن قيل : إن المكلف يوم القيامة إما مؤمن بأنه تعالى حكيم منزّه عن الجور ، فيكفيه حكمه تعالى بكيفيات الأعمال وكمياتها . وإما منكر له فلا يسلم حينئذ أن رجحان بعض الأعمال على بعض لخصوصيات راجعة إلى ذوات تلك الأعمال ، بل يستند إلى إظهار الله تعالى إياه على ذلك الوجه ، فما الفائدة في الوزن ؟

أجيب بأنه ينكشف الحال يومئذ ، وتظهر جميع الأشياء بمحاثها على ما هي عليه ، وبأوصافها وأحوالها في أنفسها من الحسن والقبح ، وغير ذلك . وتخلع عن الصور المستعارة التي بها ظهرت في الدنيا ، فلا يبقى لأحد ممن يشاهدها شبهة في أنها هي التي كانت في الدنيا بعينها ، وأن كل واحد منها قد ظهر في هذه النشأة بصورته الحقيقية المستتبعة لصفاته ، ولا يخطر بباله خلاف ذلك - انتهى - .

وقد سبقته إلى نحوه الرازي .

ولما أمر تعالى أهل مكة باتباع ما أنزل إليهم ، ونهاهم عن اتباع غيره ، وبين لهم وخامة عاقبته بالإهلاك في الدنيا ، والعذاب في الآخرة - ذكرهم فنون نعمه ترغيباً في اتباع أمره ونهييه ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ ، قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ)

« وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ » أى جعلنا لكم فيها مكاناً وقراراً . أو ملكناكم فيها وأقدرناكم على التصرف فيها « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ » جمع معيشة ، وهى ما يعاش به من المطاعم والمشارب وغيرها . أو ما يتوصل به إلى ذلك من المتاجر والمزارع والصنائع « قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ » الكلام فيه كالذى فى قوله ( قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ ) وقد مرّ قريباً . والتذليل مسوق لبيان سوء حال المخاطبين وتحذيرهم ، أى ما مننا عليكم بذلك إلا لتشكروا بمتابعة ما أنزلنا إليكم ، وترك متابعتنا من دوننا ، فتحصلوا معاش السعادات الأبدية . ثم بين تعالى نعمته على آدم التى سرت إلى بنيه ، وبين لهم عدواة إبليس وما انطوى عليه من الحسد لأبيهم ، ليحذروه ولا يتبعوا طرائقه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ)

« وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ » هذا كقوله تعالى : ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ وَ سَاجِدِينَ (١) وفي تصدير هذه الآية بالقسم وحرف التحقيق ، كالتي قبلها ، إعلام بكلال العناية بمضمونها .

قال أبو السعود : وإنما نسب الخلق والتصوير إلى مخاطبين ، مع أن المراد بهما خلق آدم عليه السلام وتصويره حما ، توفية لمقام الامتدان حقه ، وتأكيذا لوجوب الشكر عليهم ، بالرمز إلى أن لهم حظاً من خلقه عليه السلام وتصويره ، لما أنهما ليسا من الخصائص المقصورة عليه ، بل من الأمور السارية إلى ذريته جميعاً ، إذ الكل مخلوق في ضمن خلقه على نمطه ، ومصنوع على شاكلته ، فكأنهم الذي تعلق به خلقه وتصويره . أي : خلقنا أباكم آدم طيناً غير مصور ، ثم صورناه أبداً تصوير ، وأحسن تقويم ، سار إليكم جميعاً - انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] ( قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ )

« قَالَ » سبحانه وتعالى « مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » أي أن تسجد كما وقع في سورة ( ص ) . و ( لا ) مزيدة للتنبيه على أن الموضع عليه ترك السجود . ولتوكيد لمعنى الفعل الذي دخلت عليه وتحقيقه ، كما في قوله تعالى (٢) : ( لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ) كأنه قيل : ليتحقق علم أهل الكتاب ، وما منعك أن تحقق السجود وتلزمه نفسك . وتوقف بمض المحققين في وجه إفادة ( لا ) النافية تأكيداً ثبوت الفعل مع إيهام نفيه ، واستظهر الشهاب أنها لا تؤكد مطلقاً ، بل إذا صحبت تقيماً مقدماً أو مؤخراً صريحاً أو غير صريح ،

(١) [ ١٥ / الحجر / ٢٨ و ٢٩ ] .

(٢) [ ٥٧ / الحديد / ٢٩ ] ... أَلا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

كما في ( غَيْرِ الْمَمْنُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) وكما هنا ، فإنها تؤكد تعلق المنع به - انتهى - .

وقيل : ( مامنك ) محمول على ( ماحلك ومادعاك ) مجازاً أو تضميناً . وقال الراغب : المنع ضد العطية ، وقد يقال في الحماية . والمعنى ماحك عن عدم السجود . ولا يخفى أن السؤال عن المانع من السجود ، مع علمه به ، للتوبيخ ولإظهار معاندته وكفره وكبره وافتخاره بأصله وتحقيره أصل آدم عليه السلام . كما أوضحه قوله تعالى : « قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ » قال ابن كثير . هذا من العذر الذي هو أكبر من الذنب - انتهى - . وإنما قال هذا ، ولم يقل ( منعى كذا ) مطابقة للسؤال . لأن في هذه الجملة التي جاء بها مستأنفة ، ما يدل على المانع ، وهو اعتقاده أنه أفضل منه ، والفاضل لا يفعل مثل ذلك للمفضول ، مع ما في طيها من إنكار أن يؤمر مثله بالسجود لمثله . فالجملة متضمنة للجواب بقياس استدلالى ، وهى من الأسلوب الأحمق كما في قصة نمرود . وقد علل مادعاها من الخيرية والفضل بزعمه أن عنصر النار أفضل من عنصر الطين ، لأنها جوهر نورانى ، وهو ظلماتى . ولقد أخطأ اللعين حيث خص الفضل بما من جهة المادة والعنصر ، وغفل عما يكون باعتبار الفاعل ، كما أنبأ عنه قوله تعالى ( مَمْنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ )<sup>(١)</sup> أى : بغير واسطة ، وباعتبار الصورة . كما نبه عليه بقوله ( وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي )<sup>(٢)</sup> وباعتبار الغاية وهو ملاك الأمر ، ولذلك أمر الملائكة بالسجود له لما بين لهم أنه أعلم منهم بما يدور عليه

(١) [ ٣٨ / ص / ٧٥ ] ونصها : قَالَ يَا بَابِلِيسُ مَا مَمْنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ

بِيَدَيَّ ، أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ .

(٢) [ ١٥ / الحجر / ٢٩ ] ونصها : فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ

سَاجِدِينَ .

و [ ٣٨ / ص / ٧٢ ] .

أمر الخلافة في الأرض ، وأن له خواصّ ليست لغيره . وبالجملة فالشيء كما يشرف بمادته ، يشرف بفاعله وغايته وصورته ، والثلاثة في آدم عليه السلام دونه ، فاستبان غلظه .  
وفي (الباب) أن عدو الله إبليس جهل وجه الحق ، وأخطأ طريق الصواب ، لأن من المعلوم أن من جوهر النار الخفة والطيش والارتفاع والاضطراب ، وهذا الذي حمّله ، مع سابقة شقائه ، على الاستكبار عن السجود لآدم عليه السلام ، والاستخفاف بأمر ربه ، فأورده ذلك العطب والمهلاك . ومن جوهر الطين الرزانة والأناة والصبر والحلم والحياء والتثبت ، وهذا كان الداعي لآدم عليه السلام ، مع سابقة سعادته ، إلى التوبة من خطيئته ، ومسألته ربه العفو عنه والغفرة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (١) : قال رسول الله ﷺ : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم . رواه مسلم .

#### تنبيه :

روى ابن جرير (٢) بإسناد صحيح عن الحسن في قوله تعالى ( خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ) قال : قاس إبليس وهو أول من قاس . وأخرج (٣) أيضا بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ولذا احتج بهذه الآية من ذهب إلى عدم جواز تخصيص النص بالمقاييس ، وإلا لما استوجب إبليس هذا الذم الشديد .

قال الرازي : بيان الملازمة أن قوله تعالى للملائكة ( أَسْجُدُوا لِأَدَمَ ) خطاب عام يتناول جميع الملائكة ، ثم إن إبليس أخرج نفسه من هذا العموم بالمقاييس ، وهو أنه مخلوق

(١) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٦٠ ( طبعتنا ) .

(٢) الأثر رقم ١٤٣٥٦ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٤٣٥٥ من التفسير .

من النار ، والنار أشرف من الطين ، ومن كان أصله أشرف فهو أشرف ، والأشرف لا يجوز أن يؤمر بخدمة الأدنى ، والدليل عليه أن هذا الحكم ثابت في جميع النظائر ، ولا معنى للقياس إلا ذلك . وقد ثبت أن إبليس لما خصص العموم بهذا القياس استحق الذم ، وما ذاك إلا لعدم جوازه . وأيضاً في الآية دلالة على ذلك من وجه آخر : وذلك لأن إبليس لما ذكر هذا القياس قال تعالى : ( فَأَهْطُ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا ) فوصفه تعالى بكونه متكبراً ، بعد أن حكي عنه ذلك القياس الذي يوجب تخصيص النص وهذا يقتضى أن من حاول تخصيص عموم النص بالقياس تكبر على الله . ودلت هذه الآية على أن التكبر عليه تعالى يوجب العقاب الشديد ، والإخراج من زمرة الأولياء . ثبت أن تخصيص النص بالقياس لا يجوز ، وهذا هو المراد مما نقله الواحدى في ( البسيط ) عن ابن عباس أنه قال : كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس ، فعصى ربه وقاس ، وأول من قاس إبليس فكفر بقياسه ، فن قاس الدين بشيء من رأيه ، قرنه الله مع إبليس - هذا ما نقله الواحدى في ( البسيط ) عن ابن عباس ، وأفاده الرازى .

وقد روى عن السلف آثار كثيرة في ذم القياس ، منها ما تقدم عن الحسن وابن سيرين وابن عباس . وعن مسروق قال : لا أقيس شيئاً بشيء ، فتزلّ قدمي بعد ثبوتها . وعن الشعبي : إياكم والقياس ، وإنكم إن أخذتم به أحلّتم الحرام ، وحرّمتم الحلال ، ولأنّ أتغنى غنية ، أحب إليّ من أن أقول في شيء برأى . وقد ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله من هذا المعنى آثاراً وافرة في ( جامع بيان العلم وفضله ) وقال : احتج من نفي القياس بهذه الآثار ومثلها . وقالوا في حديث معاذ : إن معناه أن يجتهد رأيه على الكتاب والسنة . وتسكّم داود في إسناد حديث معاذ وردّه ودفعه من أجل أنه عن أصحاب معاذ ، ولم يُسمّوا . قال الحافظ ابن عبد البرّ : وحديث معاذ صحيح مشهور ، رواه الأئمة العمدول ، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول . ثم قال : وسائر الفقهاء وقالوا في هذه الآثار وما كان مثلها

في ذم القياس : إنه القياس على غير أصل ، أو القياس الذي يردّ به أصل ، والقول في دين الله بالظن . ألا ترى إلى قول من قال منهم : أول من قاس إبليس ؟ لأن إبليس ردّ أصل العلم بالرأى الفاسد ، والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في ردّ الفروع إلى أصولها ، لا في ردّ الأصول بالرأى والظن . وإذا صحّ النص من الكتاب والأثر ، بطل القياس ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ... ) الآية (١) - وأي أصل أقوى من أمر الله تعالى لإبليس بالسجود ، وهو العالم بما خلق منه آدم ، وما خلق منه إبليس ، ثم أمره بالسجود له فأبى واستكبر لعله ليست بمانعة من أن يأمره الله بما يشاء ، فهذا ومثله لا يحلّ ولا يجوز . وأما القياس على الأصول ، والحكم للشيء بحكم نظيره ، فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف ، بل كل من روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً . لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل ، مخالف للسلف في الأحكام .

وقال مسروق الوراق :

كثنا من الدين قبل اليوم في سعةٍ      حتى ابتلينا بأصحاب المقاييس  
قاموا من السوق إذ قلت مكاسبهم      فاستعملوا الرأى عند الفقر والبؤس  
أما العريب فقوم لا عطاء لهم      وفي الموالى علامات المفاليس

فلقية أبو حنيفة فقال : هجوتنا . نحن نرضيك . فبعث إليه بدراهم فقال :

إذا ما أهل مصرٍ بادهُونا      بأبدةٍ من الفتيا لطيفة  
أتيناهم بمقياسٍ صحيح      صليبٍ من طراز أبي حنيفة  
إذا سمعَ الفقيهُ بهِ وعاهُ      وأثبتته بجزيرٍ في صحيفه

قال ابن عبد البر : اتصلت هذه الأبيات ببعض أهل الحديث والنظر من أهل ذلك

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٦ ] ... مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ ضَلَّ

ضَلَّالًا مُبِينًا .



الزمن ، فقال :

إِذَا ذُو الرأىِ خَاصَمَ عَن قِياسٍ  
وَجاءَ بِبِدعةٍ مِنْهُ سَخيفَةٌ  
أَتَيْنَاهُم بِقولِ اللَّهِ فِيها  
وَأثارٍ مبرزةٍ شريفَةٍ

هكذا حكاه ابن عبد البر في ( جامع فضل العلم ) . وله فيه في ( باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والقياس على غير أصل ) مقالات سابعة جديرة بالمراجعة .

ومما ذكر فيه : أن أهل الحديث أفرطوا في أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحد . قال : والسبب الموجب لذلك ، عندهم ، إدخاله الرأى والقياس على الآثار ، واعتبارها . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل النظر . وكان رده لما ردد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى : وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده ، كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود . إلا أنه أغرق هو وأصحابه في تنزيل النوازل ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم . فأتى منهم في ذلك خلاف كبير للسلف . ثم قال : وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية ، أو مذهب في سنة ، ردد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ ، أو ادعاء نسخ . إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً ، وهو يوجد لغيره قليل . وعن الليث بن سعد أنه قال : أحصيت على مالك ابن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ ، مما قال مالك فيها برأيه . قال : ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك . هذا كلام ابن عبد البر ملخصاً .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه : أنه روى عن عليّ وزيد أنهما احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم - أي الصحابة - على ترك العمل بالرأى والقياس ، مطلقاً فقد غلط ، ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس ، فقد غلط ، بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها - انتهى - .

وقال ابن تيمية رحمه الله في فتوى أخرى : والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأى ، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً . والقياس الصحيح نوعان :

أحدهما : أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع ، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، واكلوا سمنكم . وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ، فلهذا قال جماهير العلماء : إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت ، وكالهرم الذي يقع في السمن ، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن . ومن قال من أهل الظاهر : إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن ، فقد أخطأ ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة ، لكن لما استفتى عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع ، فأجاب الفتى عن ذلك ، خصه لكونه سئل عنه ، لا لاختصاصه بالحكم . ومثل هذا أنه سئل عن رجل<sup>(٢)</sup> أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، حديث ١٧٥ ونصه :

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت : سئل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال « ألقوها وما حولها ، واكلوه » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، حديث ٨١٥ ونصه :

عن صفوان بن يعلى بن أمية ؛ أن يعلى كان يقول : ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ! فلما كان النبي ﷺ بالجمرة ، وعليه ثوب قد أظلم عليه ، ومعه ناس من أصحابه ، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب . فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم =

بمخلوق فقال: انزع عنك الجبة المخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك. فأجابه عن الجبة ، ولو كان عليه قميص أو نحوه، كان الحكم كذلك بالإجماع .

والنوع الثاني من القياس : أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره ، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما ، وكان هذا قياساً صحيحاً . فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع. فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه ، وعلى أن يعرف مراده باللفظ . وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك ، لا للمعنى يخص الأصل ، أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك . وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص ، منعنا القياس . كما أننا علمنا أن الحج خص به الكعبة، وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان، وأن الاستقبال خص به جهة الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خص به الخس، ونحو ذلك، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره. وإذا عين الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة، كتميم الكعبة وشهر رمضان، أو عين بعض الأقوال والأفعال ، كتميم القراءة في الصلاة، والركوع والسجود ، بل وتميم التكبير وأم القرآن ، فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تميم الأثمهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة ، فقال تعالى : **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ**

= في جبة بعد ما تضح بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة . فجاءه الوحي . فأشار عمر إلى يعلى أن: تعال . فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمرّ الوجه يغطّ كذلك ساعة . ثم سرى عنه فقال « أين الذي يسألني عن العمرة آنفا »؟ فالتمس الرجل فجىء به إلى النبي ﷺ . فقال « أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات . وأما الجبة فاتزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » .

الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ وَ عَامَاً وَيُحَرِّمُونَهُ وَ عَامَاً لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص ، من جنس قياس الذين قالوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(٢)</sup> . وكذلك قياس<sup>(٣)</sup> المشركين الذين قاسوا الميتة بالذكي وقالوا أنا كلون ماقتلتم ولا تأ كلون ماقتل الله؟ قال تعالى : وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ<sup>(٤)</sup> . فهذه الأقيسة الفاسدة ، وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص بخالف حكمه ، فقياسه فاسد . وكل من سوّى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد . لكن من القياس ما يعلم صحته ، ومنه ما يعلم فساده ، ومنه ما لم يتبين أمره . فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل . ومن استدلل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل .

(١) [ ٩ / التوبة / ٣٧ ] ... زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْكَافِرِينَ .

(٢) [ ٢ البقرة / ٢٧٥ ] ونصها : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٣) أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤٠ - باب تأويل قول الله عز وجل :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ونصه :

عن ابن عباس في قوله عز وجل : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قال :

خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه . وما ذبحتم أنتم أكلتموه .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ١٢١ ] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...

ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته ، فقد استدل بما لا يعلم صحته ، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته . فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى ما يعلم صحته ، وإلى ما يعلم فساده ، وإلى ماهو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدها . ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة ، سواء كان اللفظ دلالاته قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أفعال المكلفين . ويراد بالنص مادالاته قطعية لآتحتمل النقيض ، كقوله : تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ<sup>(١)</sup> . وَ: اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ<sup>(٢)</sup> ، فالكتاب هو النص ، والميزان هو العدل ، والقياس الصحيح من باب العدل ، فإنه تسوية بين المتماثلين ، وتقريب بين المختلفين . ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد . ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ، ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية ، أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩٦ ] ونصها : وَأَعْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢) [ ٤٢ / الشورى / ١٧ ] ونصها : اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَمَلَ السَّاعَةِ قَرِيبٌ .

و [ ٥٧ / الحديد / ٢٥ ] ونصها : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ وَ بِالْقَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

بالنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة ، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر ، كما يدل النص على ذلك ، فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء ، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما دل القرآن على هذا المعنى . وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة ، لافرق في ذلك بين شراب وشراب ، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين التماثلين ، وخروج عن موجب القياس الصحيح ، كما هو خروج عن موجب النصوص . وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس ، لكن يقولون : معنا آثار توافق ، اتبعناها ؛ ويقولون : إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر . وغلطوا في فهم النص ، وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم . ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها ، من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ، وقد قال تعالى (١) :  
 الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ .  
 والكلام في ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه ولا يحتمل المقام بسطه أكثر من هذا - والله أعلم - انتهى كلامه رحمه الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] ( قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا فَاُخْرُجَ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ )

« قَالَ » تعالى لإبليس « فَاهْبِطْ مِنْهَا » أي : بسبب عصيانك لأمرى وخروجك عن طاعتي . وأكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الجنة ، والإضمار قبل ذكرها لشهرة كونه من سكانها . قال ابن كثير : ويحتمل أن يكون عائدًا إلى المنزل التي هو فيها من الملكوت الأعلى - انتهى - وعليه اقتصر المهاجري حيث قال : فاهبط منها أي : من رتبة الملكية إلى رتبة العناصر . « فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا » أي : فما يصح ولا يستقيم ، فإنها (١) [ ٩ / التوبة / ٩٧ ] ... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

مكان المطيعين الخاشعين « فَأُخْرِجْ » تأكيد للأمر بالهبوط ، متفرّع على علته « إِنَّكَ مِنْ الصَّغِيرِينَ » أى : من الأذلاء وأهل الهوان على الله تعالى وعلى أوليائه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] ( قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ )

« قَالَ أَنْظِرْنِي » أى : أمهلى ولا تُمتنى « إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ » أى : آدم وذريته من القبور .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] ( قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ )

« قَالَ » أى : الله له « إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ » أى من المؤجلين إلى نفخة الصور الثانية . قال ابن كثير : أجابه تعالى إلى ما سأل ، لما له فى ذلك من الحكمة والإرادة والمشئمة التى لا تخالف ولا تمنع . ولا معقب لحكمه .

وقال الإمام أبو سعد المحسن بن كرامة الجشمى اليمانيّ فى تفسيره ( التهذيب )<sup>(١)</sup> :

قال الأستاذ السيد ظافر القاسمى ، حفظه الله ، ولّد المؤلف رضى الله عنه :

وجد على غلاف الجزء السابع من هذا الكتاب بخط المؤلف رحمه الله ما نصه :

وقفت على الجزء الرابع من تفسير اشتري من اليمن ، يسمى « التهذيب » من الأعراف

إلى براءة ، كتب عليه ما مثاله :

« تصنيف الشيخ الإمام أبى سعد المحسن بن كرامة الجشمى رحمه الله عليه »

وترتيبه ، بعد أن يسوق آية أو آيتين أو ثلاثاً ، أن يقول :

١ - القراءة - ثم يذكر وجوه القراءات .

٢ - اللغة - ثم يذكر مفردات الآية ومعانيها اللغوية واشتقاقها .

ومتى قيل : ما وجه سؤاله مع أنه مطرود وملعون ؟ فجوابنا علمه بإحسانه تعالى إلى خلقه من أطاع ومن عصى ، فلم يمنعه من السؤال ما ارتكب من المعصية . ومتى قيل : هل خاطبه بهذا ؟ قلنا : يحتمل ذلك ، ويحتمل أنه أمر ملكاً فخاطبه به . ومتى قيل : هل يجوز إجابة دعاء الكافر ؟ قلنا : فيه خلاف .

الأول : قيل لا ، لأنه إكرام وتعظيم - عن أبي عليّ - ولذلك يقال : فلان مستجاب الدعوة ، وإنظاره لا على سبيل إجابة دعائه ، لأنه ملعون ولأنه لم يسأل على وجه الخضوع .

= ٣ - الإعراب .

٤ - النظم .

٥ - المعنى .

٦ - الأحكام - يذكر فيها دلالة الآي على كذا وكذا الخ .

٧ - القصة - إن كانت حوت ذلك .

وهو ترتيب جميل .

انتهى ما كتبه المؤلف رحمه الله .

وقد سألت الأستاذ الشيخ حامد التقي ، من علماء دمشق ، وقد سبق له أن لازم المؤلف رحمه الله قرابة عشرين عاماً ، عن الكتاب ومؤلفه الجسمى فأجابني :

كان المرحوم غالب النائلي رقيقاً للإمام القاسمي في طلب العلم ، وتجمعهما قرابة رحمية ، وقد كان موظفاً أيام الدولة العثمانية ، فنقل إلى اليمن ، وعاش فيها حول عشر سنوات ، عاد بعدها ، ومعه بعض الكتب المخطوطة ، وقد اطلع عليها المؤلف ، فوجد من بينها هذا الجزء من « التهذيب » وحده ، فاقتبس منه ما استحسنت اقتباسه . وقد توفي المرحوم غالب النائلي عام ١٩٤٨ ، وبيعت مكتبته إلى أحد تجار الكتب ، ولم نعد نعرف شيئاً عن هذا الكتاب .  
= انتهى كلام الأستاذ التقي .



الثاني : يجوز إجابة دعائه استصلاحاً له ، لأنه تفضّلٌ - عن أبي بكر أحمد بن عليّ - وليس بالوجه . ومتى قيل : إذا أنظر هل يكون إغراء بالمعصية ؟ قلنا : لا ، لأنه لم يعلم ما الوقت = ثم تجيء بعد هذا ترجمة الجشميّ وها هي :

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما ترجمة الإمام أبي سعد المحسن بن كرامة الجشميّ ، فبعد البحث عثرت على ترجمة مختصرة له في كتاب ( تاريخ بيهق ) المطبوع باللغة الفارسية طبع إيران وستراها في الصفحة المقابلة فسلموها لظافر بك القاسميّ مع إبلاغه السلام .

ولمك تفحص عن كتاب ( التهذيب ) في المكتبة الظاهرية إذا كان لا يوجد في مكتبة ظافر بك ، فإنه على الظاهر تفسير حسن وصاحبه ينتمى إلى عليّ رضي الله عنه .  
« ترجمة الحاكم الإمام أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقيّ »

تولد ونشأ في قسبة جشم - في إيران قريبة من بيهق ، وبيهق اسمها الآن سبزوار ، وهي إلى سبزوار بالقرب من نيسابور في لواء خراسان - وله تصانيف في الأصول والفقه كثيرة . مثل عيون المسائل وشرح العميون وغيرها . مثل تحكيم العقول . وله تفسير لطيف يقع في عشرين مجلدًا - ولم يذكر المترجم أن اسمه التهذيب - وله طريقة لطيفة في التصنيف . تفقه في مجلس القاضي أبي محمد الناصحيّ وكان يختلف في ذلك إلى الأمير أبي الفضل الميكاليّ . وقد روى الحديث عن الإمام أبي عبد الرحمن السلميّ والإمام أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيّ . وقد مدحه الإمام عليّ بن أبي صالح الخواريّ بهذه الأبيات :

ألا يا ضارباً في الأرض أقصر	فا تبغيه عند ابن الكرامه
أقول لمن غدا يبني مزيداً	عليه: علمت أنك في الكرامه
أليس يقابل الطلاب مهما	تلقوه ببرٍ أو كرامه
أبا سعد بقيت فكل شخص	يروم الفضل حقاً منك رامه

المعلوم ، فلا يكون إغراءً مع تجويزه هجوم الموت عليه ، ولأنه تعالى لما أعلمه أنه يدخله النار ، ولمنه - علم أنه لا يختار الإيمان أبداً . ومتى قيل : ما فائدة إنظاره ؟ قلنا : لطف له ، لأنه يمكنه من استدراك أمره . وهل يضل به أحد ؟ قال أبو علي : لا ، لقوله تعالى : مَا أَنْتُمْ

= ومدحه أيضاً الإمام مسعود بن علي الصوابي بهذه الأبيات :

أبا سعد جزيت بلا نهايه      أراك بلغت في التصنيف غايه  
وخلصت القلوب الغلف حقاً      وأوضحت الشريعة والهدايه  
وفي سور المحامد والمساعي      مناقبك الشريفة صرن آيه

وهو الحاكم الإمام أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة بن محمد بن أحمد بن الحسن بن كرامة بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب عليه السلام . فبينه وبين جده ابن الحنفية عشرة آباء إلى علي رضي الله عنه أحد عشر ، وهو علوي ولكنه لم يكن معروفاً ولم يشتهر بهذا النسب . وله ولدان أحدهما الحاكم محمد توفي في شهر ربيع الثاني سنة ثمان عشرة وخمسمائة . ولم يذكر المترجم تاريخ وفاة المترجم له ولا تاريخ ولادته . ولكن يعرف تاريخ وفاته على الإجمال من ملاحظة تاريخ وفاة ولده الحاكم محمد المذكور . نقلت هذه الترجمة عن كتاب (تاريخ بهيق) تأليف أبي الحسن بن علي بن زيد البيهقي المعروف بابن فندق ، المطبوع باللغة الفارسية في إيران بتاريخ ١٣١٧ شمسية .

١٧ رجب سنة ١٣٧٦

وأقول أنا :

لقد بحثت عن هذا التفسير حتى علمت أن البعثة المصرية لتصوير المخطوطات العربية في بلاد اليمن ، ذكرت في التقرير الذي قدمه إلى وزارة المعارف رئيسها الدكتور خليل يحيى ناهي بالصفحة رقم ١٨ منه ما يأتي :

عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ<sup>(١)</sup> . ولأنه لو ضل به أحد ، لكان بقاؤه مفسدة ، فكان الله تعالى لا ينظره . فأما أبو هاشم فيجوز أن يضل به أحد ، ويكون بمنزلة زيادة الشهوة ، ويجوز أن يكون لطفاً لنا من وجوه : أحدها أن المكلف مع وسوسته إذا امتنع من القبيح ، كان ثوابه أكثر ، ولأنه تعالى عرفنا عداوته ، والعاقل يجتهد في أن يعيظ عدوه ويغمه ، وذلك إنما يكون بطاعة ربه ، ومن أطاعه فن قبّل نفسه أتى ، لا من قبل ربه . انتهى كلام الجشمي ، وهو جارٍ على أصول المعتزلة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] ( قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ )

« قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي » أي أضللتني عن الهدى ، أو حكمت بغوايتي . والباء للقسم ، كما في قوله تعالى : « قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ »<sup>(٢)</sup> . أي : فأقسم بإغوائك إياي . وقيل : هي بمعنى لام التعليل ، أي : لأجل إغوائك إياي « لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ » أي : لأدم وبنيه ترصدًا بهم ، كما يقعد القطاع للطريق على السابلة « صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ » أي : طريقك السوي ، وهو طريق الحق ، ومعناه لأفتر عن إفسادهم . وانتصابه على الظرفية أو على نزع الجار .

= ٩ - كتاب التقريب المنتزع من كتاب (التهذيب) لأبي سعد الحسين بن كرامة الجشمي البيهقي - للفاضل محمد بن عامر الأصبهاني - رقم التصوير ١٧

١٠ - التهذيب في التفسير - للحاكم أبي سعد بن كرامة الجشمي البيهقي ، الموجود منه ثمانية مجلدات . رقم التصوير من ٨٧ - ٩٣ و ٢٧٠ . وهذا محفوظ بدار الكتب . انتهى .

(١) [ ٣٧ / الصافات / ١٦٢ و ١٦٣ ] .

(٢) [ ٣٨ / ص / ٨٢ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (ثُمَّ لَا يَنبَغُهُمْ مِّنَ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِن خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)

« ثُمَّ لَا يَنبَغُهُمْ مِّنَ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِن خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ »  
 أى من جميع الجهات الأربع . مثل قصده إياهم بالتسويل والإضلال من أى وجه يمكنه ، بإتيان  
 المدوّ من الجهات الأربع التى يعتاد هجومه منها . ولذلك لم يذكر الفوق والتحت « وَلَا  
 تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ » أى مستعملين لقواهم وجوارحهم ، وما أنعم الله به عليهم فى طريق  
 الطاعة والتقرب إلى الله . وإنما قال ذلك لما رآه من الأمارات على طريق الظن ، كقوله :  
 وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ وَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (١) . روى الإمام (٢)  
 أحمد عن سبرة بن النفاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قعد  
 لابن آدم بأطرقه ، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : أتسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء  
 أبيك ؟ قال : فعصاه فأسلم . ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : أتهاجر وتدع أرضك وسماؤك ،  
 وإنما مثل المهاجر كالفرس فى الطول . قال : فعصاه فهاجر . قال : ثم قعد له بطريق الجهاد فقال له :  
 هو جهاد النفس والمال . فتقاتل فتمتقتل فتنتكح المرأة ويُقسم المال ؟ قال : فعصاه فجاهد . فقال  
 رسول الله ﷺ : فمن فعل ذلك منهم فمات ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل كان حقاً  
 على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته  
 كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .

وقال الحافظ : ورد فى الحديث استعاذة من تسلط الشيطان على الإنسان من جهاته

(١) [ ٣٤ / سبأ / ٢٠ ] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٨٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

كلها ، فروى الإمام أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي اللهم ! إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ؛ اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ؛ اللهم ! احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي وأعوذ بمعظمتك أن أقتال من تحتي . ورواه البزار عن ابن عباس .

### فائدة

قال الجسمي : تدل الآية أنه سأل الإنظار ، وأنه تعالى أنظره ، وقد بينا ما قيل فيه . وتدل على شدة عداوته لبني آدم وحرصه على إضلالهم . وتدل على أن أكثر بني آدم غير شاكرين . وتدل على أن الإضلال فعل إبليس ، والقبول عنه فعلهم ، لذلك أضافه إليهم ، وذمهم عليه ، ولو كان خلقاً له لما صح ذلك . - انتهى - والكلام في أمثالها معروف . ثم أكد تعالى على إبليس اللعنة والطرده والإبعاد عن محل الملا الأعلى ، بقوله سبحانه :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٥ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٤٧٨٥ ( طبعة المعارف ) .  
(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح ، حديث ٥٠٧٤ .

(٣) أخرج النسائي قوله « اللهم إني أعوذ بمعظمتك أن أقتال من تحتي » في : ٥٠ - كتاب الاستعاذة ، ٦٠ - باب الاستعاذة من الخسف .

(٤) أخرجه ابن ماجه في : ٣٤ - كتاب الدعاء ، ١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، حديث رقم ٣٨٧١ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] ( قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا ، لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ )

« قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا مَذْءُومًا » بالهمزة في القراءة المشهورة ، من ( ذَأَمَهُ ) إذا حقره وذمه ، وقرئ « مَدُومًا » بذال مضمومة وواو ساكنة ، وهي تحتل أن تكون مخففة من المهموز بنقل حركة الهمزة إلى الساكن ثم حذفها ، وأن تكون من المعتل ، وكان قياسه (مذموم) كبيع . إلا أنه أبدلت الواو من الياء ، على حد قولهم (مكول) في مكيل ، و(مشوب) في مشيب . « مَدْحُورًا » مقصيًّا مطرودًا « لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ » اللام فيه ، لتوطئة القسم . وجوابه « لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ » أى : لَمَنْ أطاعك من الجن والإنس ، لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ، كقوله تعالى : قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (١) .

قال الجشميّ : وإنما قال ذلك لأنه لا يكون في جهنم إلا إبليس وحزبه من الشياطين ، وكفار الإنس وفساقهم ، الذين انقادوا له وتركوا أمر الله لأمره ، فجمعهم في الخطاب . ومتى قيل : لم ضيق جهنم ووسع الجنة ؟ قلنا : لأن جهنم حبس ، والجنة دار ملك . ومتى قيل : فما الفائدة في قوله ( لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ ) قلنا : لطفًا ليكون المكلف تبعًا للأنبياء دون الشياطين ، ولطفًا لإبليس وحزبه ، لأنه غاية في الزجر والنهي .

تنبيه :

قال الجشميّ : تدل الآية على الوعيد لمن تبع إبليس ، وأنه يملأ جهنم منهم . ولا بد فيه من شرط ، وهو أن لا يتوب ، أو لا يكون معه طاعة أعظم . وتدلل على إذلال إبليس وطرده ولعنه بسبب عصيانه ، تحذيرًا عن مثل حاله .

(١) [ ١٧ / الإسراء / ٦٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩] ( وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ )

وقوله تعالى : « وَيَا آدَمُ » أى : وقلنا يا آدم « اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ » أى جنة الخلد ، أو جنة فى الأرض .

قال الجسمى : وقد تقدم ذكر هذه القصة ، والفائدة فى إعادتها أن القرآن نزل فى بضع وعشرين سنة ، والعوارض تعرض ، والوفود تقدم ، فكانت القصة تعاد ، لىسمع من لم يسمع ، استصلاحاً ولطفاً . لأن فى إعادة قصة واحدة ، فى مواضع بألفاظ مختلفة ، كل واحد منها فى نهاية الحسن ، من إعجاز القرآن . « فَكُلَا مِنْ حَيْثُ » أى من كل مكان « شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » أى فتصيرا من الذين ظلموا أنفسهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] ( فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ أَيْتِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ )

« فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ » أى : إبليس بأكل الشجرة مخيلاً لهما النفع « لِيُبْدِيَ لَهُمَا » أى : يظهر لهما « مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ أَيْتِمَا » أى : عوراتهما ، واللام فى ( لِيُبْدِيَ ) إما للعاقبة ، لأنه لم يعلم صدوره منهما ، أى : فكان عاقبة وسوسته أن أظهر سواتهما ؛ أو للتعليل والغرض ، وهو الأصل فيها ، بناء على حدسه أو علمه بطريق ما .

تنبية :

فى الآية دليل على أن كشف العورة من عظام الأمور ، وأنه مستهجن فى الطباع ، ولذلك سميت سواة ، لأنه يسوء صاحبها .

قال الحاكم : وقد استدل قوم بالآية على وجوب ستر العورة ، وأنه كان في شريعة آدم عليه السلام . قال القاضي : لا دليل في الآية على الوجوب ، لأنه ليس فيها إلا أنهما فعلاً ذلك . قال الأصم : في الآية دليل على أنهما كرها التعرّى ، وإن لم يكن لهما ثالث ، ففي ذلك دليل على قبح التعرّى ، وإن لم يكن مع المتعرى أحد ، إلا الحاجة .

« وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا » أى : إلا كراهة أن تكونا « مَلَكَئِنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ » أى : من الذين لا يموتون ويبقون في الجنة ساكنين . وقد استدل بهذا من رأى تفضيل الملائكة على الأنبياء ، لارتكابهما ذلك طمعاً في نيل ما ذكر . وأجاب ، من لم يرهذا ، باحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل نبوة آدم . ولئن كانت بعدها ، فلعل آدم رغب في الملكية للقوة والشدة والقدرة ، أو لخلقة الذات ، بأن يصير جوهرًا نورانيًا - أشار له الرازي -

وقال الناصر : لا يازم من اعتقاد إبليس لذلك ووسوسته بأن الملائكة أفضل ، أن يكون الأمر كذلك في علمه تعالى . ألا ترى إبليس قد أخبر أن الله تعالى منعهما من الشجرة حتى لا يخلدا أو لا يكونا ملكين ، وهو في ذلك كاذب مبطل فلا دليل فيه إذاً ، وليس في الآية ما يوجب تقرير الله تعالى لإبليس على ذلك ، ولا تصديقه فيه ، بل ختمت الآية بما يدل على أنه كذب لها وغرّهما ، إذ قال الله تعالى : (فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ) فلعن تفضيله الملائكة على النبوة من جملة غروره - انتهى - .

قال السيوطي في (الإكليل) : وأنا أقول : لا أزال أتعجب ممن أخذ يستدل من هذه الآية . والكلام الذى فيها ، حكاة الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب والفرور والزور والتدليس . وإنما يستدل من كلامه تعالى ، أو من كلام حكاة عن بعض أنبيائه . وإن لم يكن ذلك ، فكلام حكاة راضياً به مقرّاً له - انتهى - .

على أنه قرئ (مَلِكِينَ) بكسر اللام ، كان يقرؤها كذلك ابن عباس ويحيى بن أبي



كثير . قال الواحدى : إنما أتاها إبليس من جهة الملك . ويدل على هذا قوله تعالى  
( هَلْ أَذُكَّ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٌ لَّا يَبْلَىٰ )<sup>(١)</sup> - انتهى - .

والقراءة الشاذة قد تكون تفسيراً للمتواترة ، كما لا يخفى ، وبه يندفع ما للرازى هنا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] ( وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ )

« وَقَاسَمَهُمَا » أى أقسم لهما « إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ » أى : فى هذا الأمر .

قال ابن كثير : أى حلف لهما بالله على ذلك حتى خدعهما . وقد يخدع المؤمن بالله - انتهى - .

وعن قتادة : إنما يخدع المؤمن بالله . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا رأى

من عبده طاعة وحسن صلاة ، أعتقه ، فكان عبيده يفعلون ذلك طلباً للعتق ، فقيل له :

إنهم يخدعونك ! فقال : من خدعنا بالله نخدعنا له .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] ( فَذَلَّلَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوءُ أَلْمَامٍ وَأَخْفَىٰ مَوْجِعَ الْغَضَبِ فَاذْبَحَ لَهُمَا فَاغْنَاهُمَا فَصُفِّعَ لَهُمَا )

عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الْأَشْجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ )

« فَذَلَّلَهُمَا بِغُرُورٍ » أى : أطعمهما . وأصله : الرجل العطشان يدلى فى البئر ليزوى

من مائها ، فلا يجذب فيها ماءً ، فيكون مدلياً فيها بغرور ، فوضعت التولية موضع الإطعام

فما لا يجدى نفعاً . وفيه إشعار بأنه أهبطهما بذلك من درجة عالية ، إلى رتبة سافلة . فإن

(١) [ ٢٠ / طه / ١٢٠ ] ونصها : فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ

عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٌ لَّا يَبْلَىٰ .

التدلية والإدلاء إرسال الشيء من أعلى إلى أسفل . وقيل : معنى دلاهما جرأهما بفروره ، والأصل فيه ( دللها ) ، والدلّ والدالة الجرأة كما قال (١) :

أَظُنُّ الْحَلِمَ دَلَّ عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ  
فأبدل أحد حرفي التضعيف ياءً .

« فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجْرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُ تَهُمَا » أى : أخذتهما العقوبة وشؤم المعصية فتهافت عنهما اللباس ، فظهرت لهما عوراتهما . قال السيوطي في ( الإكليل ) : استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصي - انتهى - وهذا وقوف مع ظاهر ما ههنا ، فإن الذوق وجود الطعم بالفم ، وظاهر أنه قد يعبر به عن الأكل اليسير ، وهو المراد هنا ، لأنه وقع في آية أخرى مصرحاً بالأكل فيها « وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ » أى : أخذاً يرقعان ويلزقان ورقة فوق ورقة « عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ » أى : ليسترا به .

قال الجشمي : تدل على أن ستر العورة كان من شريعة آدم عليه السلام . وقد استدل قوم بالآية على وجوب الستر . قال القاضي : وليس في الآية ما يوجب الوجوب ، إذ ليس فيها أكثر من أنهما فعلا ذلك . قال الأصم : وتدل على أن الستر من خلق آدم وحواء ، وأنهما كرها العري وإن لم يكن لهما ثالث ، ففي ذلك دليل على قبح التعري إلا عند الحاجة .

« وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا » أى يذكرها النهي السابق والأمر والتجنب عن الشيطان « أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ » أى : عن الأكل منها « وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ » .

(١) قائله قيس بن زهير . وقد استشهد به في اللسان في مادة ( دل ل ) ج ١١ ص ٢٤٧

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

« قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » أى أضررناها بالمعصية « وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا » أى ماسلف « وَتَرْحَمْنَا » أى بالتوبة وقبولها « لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أى لنصيرن ممن خسر جميع ما حصل له من الكلمات . قال الضحاك بن مزاحم (في قوله : رَبَّنَا ظَلَمْنَا ... ) الآية - هى الكلمات التى تلقاها آدم من ربه .

لطيفة :

قال الجشمي : يقال إن آدم عليه السلام سعد بخمسة أشياء : اعترف بالذنب ، وندم عليه ، ولام نفسه ، وسارع إلى التوبة ، ولم يقنط من الرحمة . وشق إبليس بخمسة أشياء : لم يقر بالذنب ، ولم يندم ، ولم يلم نفسه بل أضاف إلى ربه فلم يتب ، وقنط من الرحمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ

إِلَىٰ حِينٍ)

« قَالَ أَهْبِطُوا » أى من الجنة إلى ما عداها . وقال أبو مسلم : معناه اذهبوا . وهو خطاب لآدم وحواء وإبليس . قال ابن كثير : والعمدة فى العداوة آدم وإبليس ، ولهذا قال فى سورة طه : ( قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ... ) الآية (١) - وحواء تبع لآدم ، والحية إن كان ذكرها صحيحاً فهى تبع لإبليس . وقد ذكر المفسرون الأماكن التى هبط فيها كل منهم . ويزعم حاصل تلك الأخبار إلى الإسرائيليات ، والله أعلم بصحتها ، ولو كان فى تعيين تلك

(١) [ ٢٠ / طه / ١٢٣ ] ونصها : قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ،

فَأَمَّا يَا بَنِيَّكُمْ مَنِى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى .

البقاء فائدة ، تعود على المكلفين ، في أمر دينهم أو دنياهم ، لذكرها الله تعالى في كتابه ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم - انتهى - « بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ » أي استقرار أو موضع استقرار . « وَمَتَّعَ » أي تمتع ومعيشة « إِلَىٰ حِينٍ » أي : إلى تقضى آجالكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ )

« قَالَ فِيهَا » أي الأرض « تَحْيَوْنَ » تعيشون « وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ » أي يوم القيامة للجزاء ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ ذَكَرْنَا سَبْحَانَہُ بِنِعْمَتِهِ فِي تَبَوُّةِ الدَّارِ وَالْمُسْتَقَرِّ فِي الْأَرْضِ ، وَكَسَوْتَهُمْ لِبَاسًا يَسْتَرُونَ بِهِ سَوَاءتَهُمْ ، بَعْدَ مَا نَزَعَ عَنْهُمَا لِبَاسَ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ لِمَا هُمْ ، بَعْدَ الْإِهْبَاطِ ، مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اللِّبَاسِ وَالْمَعَاشِ . فَقَالَ سَبْحَانَہُ :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] ( يٰبَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ، ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ )

« يٰبَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا » يعني ما يلبس من الثياب وغيره . قال الزمخشري : جعل ما في الأرض منزلاً من السماء ، لأنه قضى ثمة وكتب ، أي قضى وقسم لكم ، وقضاياه وقسمه توصف بالنزول من السماء ، حيث كتب في اللوح المحفوظ . وقال أبو البقاء : لما كان الريش واللباس ينبقان بالمطر ، والمطر ينزل ، جعل ما هو المسبب بمنزلة السبب - انتهى - .

(١) [ ٢٠ / طه / ٥٥ ] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له في معنى النزول: لا حاجة إلى إخراج اللفظ عن معناه المعروف لغة، فإن اللباس ينزل من ظهور الأنعام، فامتن سبحانه بما ينتفعون به من الأنعام في اللباس والأثاث، وهذا - والله أعلم - معنى إزاله، فإنه ينزله من ظهور الأنعام، وهو كسوة الأنعام من الأصواف والأبار والأشعار، وينتفع به بنو آدم في اللباس والرياش، فقد أنزلها عليهم، وأكثر أهل الأرض كسوتهم من جلود الدواب، فهي لدفع الحر والبرد، وأعظم مما يصنع من القطن والكتان.

«يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ» أي يستر عوراتكم التي قصد إبليس إبداءها من أبوكم حتى اضطرأ إلى خصف الأوراق، وأنتم مستغنون عن ذلك «وَرِيشًا» عطفه إمام من عطف الصفات، فوصف اللباس بشيئين: مواراة السوءة، والزينة. فالريش بمعنى الزينة، لأنه زينة الطير فاستعير منه. وأما من عطف الشيء على غيره. أي أنزلنا لباسين: لباس مواراة ولباس زينة؛ فيكون مما حذف فيه الموصوف، أي لباساً ريشاً أي ذاريش، والريش مشترك بين الاسم والمصدر. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وحكاه البخاري<sup>(١)</sup> عنه: الريش المال. وحكاه غير واحد من السلف. قال الإمام ابن تيمية: وبعض المفسرين أطلق عليه لفظ المال، والمراد به مال مخصوص. قال ابن زيد: جمالاً. وقرئ: ريشاً. قال

(١) أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١ - باب خلق آدم صلوات الله

عليه وذريته ونصه:

قال ابن عباس: لَمَّا عَلِمَهَا حَافِظٌ: إلا عليها حافظ. كَبِدٍ: في شدة خلق. وَرِيشًا

(وريشاً): المال.

وفي: ٦٥ - كتاب التفسير، ٧ - سورة الأعراف. ونصه:

قال ابن عباس: وريشاً، المال.

وانظر كتابنا (معجم غريب القرآن، مستخرجاً من صحيح البخاري) مادة (رىش) ص ٧٧

ابن السكيت : الرياش هو الأثاث من المتاع ، ما كان من لباس أو حشو من فراش أو دثار ،  
والريش : المتاع والأموال ، وقد يكون في الثياب دون الأموال . وإنه لحسن الريش ، أى :  
الثياب - انتهى - .

ويقال : راش فلان ، أى جمع الريش ، وهو المال والأثاث . وراش الصديق أطعمه  
وسقاه وكساه ، وأصله من الريش ، كأن الفقير المملق لانهوض له ، كالمقصود منه الجناح وكل  
من أوليته خيراً ، فقد رشته - كذا في تاج العروس - .

### فائدة

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : من استجدّ ثوباً فلبسه ، فقال حين يبلغ ترقوته : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به  
عورتى ، وأجعل به فى حياتى . ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به ، كان فى ذمة الله تعالى  
وفى جوار الله ، وفى كنف الله حياً وميتاً . ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> . وروى

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤٤ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث  
رقم ٣٠٥ ( طبعة المعارف ) .

(٢) وأخرجه الترمذى فى : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً  
جديداً . ونصه :

عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه ( عمامة أو قميصاً  
أو رداء ) ثم يقول « اللهم ! لك الحمد . أنت كسوتنيه . أسألك خيره وخير ما صنع له .  
وأعوذ بك من شره وشر ما صنع » .  
قال : وفى الباب عن عمر وابن عمر .

(٣) وأخرجه ابن ماجه فى : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٢ - باب ما يقول الرجل إذا لبس  
ثوباً جديداً ، حديث رقم ٣٥٥٧ ( طبعتنا ) ونصه كنعن المسند .

الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي مطر أنه رأى علياً رضى الله عنه أتى غلاماً حدّثاً، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، ولبسه إلى ما بين الرسغين إلى الكعبين ، يقول وَلَبَسَهُ : الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس ، وأوارى به عورتى . فقيل : هذا شىء ترويه عن نفسك أو عن نبيّ الله ﷺ ؟ قال : هذا شىء سمعته من رسول الله ﷺ عند الكسوة : الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى .

ولما بين تعالى ساتر الظاهر وزينته ، أشار إلى ساتر عيوب الباطن وزينته بقوله : « وَلِبَاسُ التَّقْوَى » أى : خشية الله ، أو الإيمان ، أو السمات الحسن ، والكل متقارب ، ورفع بالابتداء ، خبره جملة « ذَلِكَ خَيْرٌ » أو خيرٌ ، وذلك صفته ، كأنه قيل : ولباس التقوى المشار إليه خير .

قال المهيبيّ : لأن الظاهر محل نظر الخلق ، والباطن محل نظر الحق والعيوب الباطنة أخفى من العورات الظاهرة . وقال القاشانى : لباس التقوى صفة الورع والحذر من صفة النفس ، ذلك خير لأنه من جملة أركان الشرائع ، لأنه أصل الدين وأساسه ، كالحمية فى العلاج - انتهى - .

قال أبو على الفارسيّ : معنى الآية : ولباس التقوى خير لصاحبه إذا أخذ به ، وأقرب له إلى الله تعالى ، مما خلق من اللباس والرياش الذى يتجمل به . قال : وأضيف اللباس إلى التقوى ، كما أضيف إلى الجوع فى قوله : فَأَذَاتَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ<sup>(٢)</sup> . - انتهى -

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ) والحديث رقم ١٣٥٤ (طبعة المعارف) .

(٢) [١٦ / النحل / ١١٢] ونصها : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاتَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

أى : فهو استعارة مكنية وتحيلية بأن يتوهم للتقوى حالة شبيهة باللباس ، تشتمل على جميع بدنه ، بحسب الورع والحشية من الله ، اشتمال اللباس على اللابس ، أو من قبيل (أَجْبِنِ الْمَاءَ) .  
وقرأ نافع وابن عامر والكسائي ( وَ لِبَاسَ التَّقْوَى ) بالنصب ، عطفًا على ( لباساً ) .  
« ذَلِكَ » أى إنزال اللباس « مِنْ ءَايَةِ اللَّهِ » الدالة على فضله ورحمته على عباده  
« لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » أى : نعمته عليهم فيعرفون عظمتها فيشكرونها .

قال الزمخشري : وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوات ،  
وخصف الأراق عليها ، إظهاراً للعنة فيما خلق من اللباس ، ولما فى العرى ، وكشف العورة  
من المهانة والفضيحة ، وإشعاراً بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية على عظيم نعمه تعالى بهذه النعم التي عدّها . وذهب علي بن  
موسى القمي إلى أنها تدل على وجوب ستر العورة . وقال آخرون : لا تدل ، وليس فى الظاهر  
إلا الإنعام به من حيث نفى الحر والبرد وستر العورة والتجمل به ، فأما أنه واجب ، فبعيد .  
ولو ثبت وجوبه عليه ، احتجنا إلى وجوبه فى شريعتنا إلى دليل مستأنف . وقد ثبت فى هذه  
الشريعة وجوبه بالخبر المستفيض والإجماع ، فلا حاجة إلى الرجوع إلى شريعة أخرى . وتدل  
على أنه تعالى ، كما أنعم بنعم الدنيا ، أنعم بنعم الدين ، فإن الأقرب أن لباس التقوى العلم والعمل  
الصالح ، فكأنه ضم إلى نعم الدنيا نعم الدين التي بها يحصل الفوز بالثواب ، فتحصل نعمة الدارين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] ( يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اٰبَوَيْنٰكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ  
يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ اٰتِهِمَا ، اِنَّهٗ وَّ يَرٰكُمْ هُوَ وَقَبِيْلُهٗ  
مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ، اِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِيْنَ اَوْلِيَاۗءَ لِلَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ )  
« يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ » أى لا يخذعكم عن دخول الجنة ، ينزع لباس



الشريعة والتقوى عنكم ، فيخرجكم من نظر الله بالرحمة إليكم « كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ » نعت لمصدر محذوف، أى لا يفتننكم فتنةً مثل إخراج أبيكم « يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا » أى الظاهر بسبب نزع لباس التقوى « لِيُرِيَهُمَا سُوءَ تِهْمَا » أى الظاهرة الدالة على السوء الباطنة . وجملة ( ينزع ) حال من (أبويكم) أو من فاعل (أخرج) ، أى : أخرجهما نازعاً لباسهما ، بأن كان سبباً فى أن نزع عنهما ؛ وصيغة المضارع لاستحضار الصورة .

### تنبيهان :

الأول - قال السيوطى فى ( الإكمال ) : استدل بهذه الآية أيضاً على وجوب ستر العورة ، واستدل بالآيتين من قال : إن العورة هى السواتان خاصة - انتهى .

الثانى - قال الإمام الرازى : اعلم أن المقصود من ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام حصول العبرة لمن يسمعها ، فكأنه تعالى لما ذكر قصة آدم ، وبين فيها شدة عداوة الشيطان لآدم وأولاده ، أتبعها بأن حذر أولاده من قبول وسوسة الشيطان ، فقال : ( يَبْنِيْءَ آدَمَ... ) الآية - وذلك لأن الشيطان لما بلغ أثر كيد ، ولطف وسوسته ، وشدة اهتمامه ، إلى أن قدر على إلقاء آدم فى الزلة الموجبة لإخراجه من الجنة - فبأن يقدر على أمثال هذه المضار فى حق بنى آدم أولى . فبهذا الطريق حذر تعالى بنى آدم بالاحتراز عن وسوسته .

وقوله تعالى : « إِنَّهُ وَ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ وَ » أى : جنوده من الشياطين « مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » أى من مكان لا ترونهم فيه . والجملة استئناف لتعليل النهى ، وتأكيده التحذير من فتنته بأنه بمنزلة العدو المداجى ، يكيدكم ويفتلككم من حيث لا تشعرون . عن مالك ابن دينار : إن عدوا يراك ولا تراه ، لشديد المؤنة ، إلا من عصم الله .

### تنبيه .

قال السيوطى فى ( الإكمال ) : قال ابن الفرس : استدل بها بعضهم على أن الجن لا يرون وأن من قال إنهم يُروْنَ فهو كافر - انتهى - ومراده بالبعض ، المعتزلة ، ولذا

قال الزمخشريّ : فيه دليل يبيّن أن الجن لا يرون ولا يظهرون للإنس ، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم ، وأن زعم من يدعى رؤيتهم زور ومخرقة - انتهى -

وقال الجشميّ : تدل على بطلان قول العامة إن الشيطان يتصور لنا ونراه . ثم قال : ومتى قيل : أليس يُرَوّن زمن الأنبياء ، ويرى المعاین المَلَك؟ فجوابنا: أنه يزداد قوة الشعاع، أو تتكاثر أبدانهم ، فيكون معجزة للنبي - انتهى -

وأجاب أهل السنة كما في (العناية): بأنه قد ثبتت رؤيتهم، بالأحاديث الصحيحة المشهورة، وهي لا تعارض ما في الآية . لأن النفي فيها رؤيتهم إذا لم يتمثلوا لنا .

وقال في فتح البيان : وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على أن رؤية الشيطان غير ممكنة ، وليس في الآية ما يدل على ذلك . وغاية ما فيها أنه يرانا من حيث لا نراه وليس فيها أننا لا نراه أبداً، فإن انتفاء الرؤية منّا له ، في وقت رؤيته لنا ، لا يستلزم انتفاءها مطلقاً . والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة ، وتكون الآية مخصوصة بها ، فيكونون مرئيين في بعض الأحيان لبعض الناس دون بعض - انتهى - .

وقد أوضح الغزاليّ رحمه الله رؤيا الجن والشياطين برؤيا الملائكة حيث قال في (الركن الثاني) : الملائكة والجن والشياطين جواهر قائمة بأنفسها مختلفة بالحقائق اختلافاً يكون بين الأنواع . ثم قال : ويمكن أن تشاهد هذه الجواهر - أعني جواهر الملائكة - وإن كانت غير محسوسة . وهذه المشاهدة على ضربين : إما على سبيل التمثيل ، كقوله تعالى : (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) (١) . وكما كان النبيّ عليه الصلاة والسلام (٢) ، يرى جبريل في صورة دحية الكلبيّ .

(١) [ ١٩ / مرسيم / ١٧ ] ونصها : فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٠٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبيّ) والحديث رقم = ٥٨٥٦ و ٥٨٥٧ (طبعة المعارف) ونصهما :

والقسم الثاني أن يكون لبعض الملائكة بدن مخصوص ، كما أن نفوسنا غير محسوسة ولها بدن محسوس هو محل تصرفها وعالمها الخاص بها ، فكذلك بعض الملائكة ، وربما كان هذا البدن المحسوس موقوفاً على إشراق نور النبوة ، كما أن محسوسات عالمنا هذا موقوفة عند الإدراك على إشراق نور الشمس ، وكذا في الجن والشياطين - انتهى - .

وقوله تعالى : « **إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** » قال الزجاج : يعني سلطاناهم عليهم : يزيدون في غيهم - انتهى - والجملة تعليل آخر للنهي ، وفيه تحذير أبلغ من الأول .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( **وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا** ، **قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** )

« **وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً** » أي : ما تنهى قبحه من الذنوب ، كالشرك وكشف العورة في الطواف

= عن يحيى بن يعمر . قلت لابن عمر : إن عندنا رجالاً يزعمون أن الأمر بأيديهم ، فإن شاءوا عملوا وإن شاءوا لم يعملوا ؟ فقال : أخبرهم أني منهم برى . وأنهم منى براء . ثم قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! ما الإسلام ؟ فقال « تعبد الله لا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال « نعم » قال : صدقت . فما الإحسان ؟ قال « تحشى الله تعالى كأنك تراه ، فإذا تسكن تراه فإنه يراك » قال : فإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال « نعم » قال : صدقت . فما الإيمان ؟ قال « تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث من بعد الموت والجنة والنار والقدر كله » قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال « نعم » قال : صدقت .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . قال : وكان جبريل عليه السلام يأتي

النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية .

« قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا » أى؟ إذا فعلوها اعتذروا بأن آباءهم كانوا يفعلونها، فافتدوا بهم ، وبأن الله أمرهم بأن يفعلوها ، حيث أقرنا عليها ، إذ لو كرهها لنقلنا عنها، وهما باطلان ، لأن أحدهما تقليد للجهال ، والتقليد ليس بطريق للعلم ، والثانى افتراء على ذى الجلال .

قال الشهاب : فى قوله تعالى : ( وَاللَّهُ أَمَرَنَا ) : مضاف مقدر ، أى أمر آباءنا ، فلا يقال الظاهر أمرهم بها ، والعدول عن الظاهر إشارة إلى ادعاء أن أمر آباءهم أمر لهم .  
« قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ » أى : هذا الذى تصنعونه فاحشة منكرة ، والله لا يأمر بمثل ذلك ، لأن عادته سبحانه وتعالى جرت على الأمر بحسن الأفعال والحث على مكارم الخصال « أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » إنكار لإضافتهم الأمر بالفحشاء إليه سبحانه ، يتضمن النهى عن الافتراء عليه تعالى ، وفيه شهادة على أن مبنى قولهم على الجهل المفرط ، قال الشهاب : ولا دليل فى الآية لمن نقي القياس ، بناء على أن ما يثبت به مظنون لا معلوم ، لأنه مخصوص فى عمومها بإجماع الصحابة ومن يمتد به ، أو بدليل آخر .

تنبية :

قال مجاهد<sup>(١)</sup> : كان المشركون يطوفون بالبيت عراةً ، يقولون : نطوف كما ولدتنا أمهاتنا ، فضع المرأة على قبلها النسعة أو الشىء وتقول :  
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله  
فأنزل الله ( وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ... ) الآية - قال ابن كثير : كانت العرب ، ما عدا قريشاً ، لا يطوفون بالبيت فى ثيابهم التى لبسوها ، يتأولون فى ذلك أنهم لا يطوفون فى ثياب عصبوا الله فيها . وكانت قريش - وهم المحس - يطوفون فى ثيابهم ، ومن أعاره أحسى ثوباً طاف فيه ، ومن معه ثوب جديد طاف فيه ثم يلقيه ، فلا يتملكه أحد ، ومن لم يجد ثوباً جديداً ، ولا أعاره أحسى ثوباً ؛

(١) الأثر رقم ١٤٤٦٢ من تفسير الطبرى .

طاف عرياناً ، وربما كانت امرأة ، فتطوف عريانة ، فتجعل على فرجها شيئاً ليستره بعض  
الستر ، فتقول : اليوم يبدو ... - البيت - وأكثر ما كان النساء يظفن بالليل ، وكان هذا  
شيئاً قد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم ، واتبعوا فيه آباءهم ، ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى  
أمر من الله وشرع ، فأنكر تعالى عليهم ذلك .

وذكر السيوطي في (الإكليل) عن ابن عباس أيضاً ؛ أنها نزلت في طوافهم بالبيت عراة ،  
رواه أبو الشيخ وغيره . قال : ففيها وجوب ستر العورة في الطواف .

### تنبيهان :

الأول - ذهب المعتزلة إلى أن الإرادة مدلول الأمر ، ولازمة له ، والفحشاء - أعنى

الشرور والمعاصي - غير مأمور بها بنص الآية ، فلا تكون مرادة له تعالى .

وأجاب أهل السنة بأن الأمر قد يفك عن الإرادة ، بمعنى أنه يوجد بدون الإرادة ،  
فلا تكون الإرادة تابعة له وجوداً . ومما يوضح أن الشيء قد يؤمر به ولا يكون مراداً ، أن  
السيد إذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عبده ، يأمره بالشيء ولا يريد منه . ومنها  
أن الأمر أمران : أمر تكويني يحصل به وجود الأشياء ، وهو خطاب ( كُن ) وهو تابع  
للإرادة ، ويعم جميع الكائنات . فالطاعات والمعاصي كلها مأمورة ومرادة بهذا الأمر ،  
ولا يتعلق بهذا الأمر الطاعة والعصيان والثواب والعقاب . لأنه يتعلق بالأشياء حال العدم .  
وأمر تشريعي تدويني : أي شرعه الله لعباده ، وكلفهم به ، مما دون في كتب الشريعة  
وُبين . وهذا الأمر يتعلق به الطاعة والعصيان والثواب والعقاب والرضا والسخط . والكفر  
والمعاصي ليست مأمورة بهذا الأمر . والمعتزلة لم يفرقوا بين الأمرين ، وقالوا : إن الكفر  
والمعاصي لو كانت مراده تعالى ، لكانت مأموراً بها ، وإتيان المأمور به طاعة ، فيكون الكافر  
والفاسق مطيعين ، فإنهما مأمور بهما بالأمر الأول ، وليس مأموراً بهما بالأمر الثاني ،  
حتى يكون إتيانهما طاعة .

قال السيلكوتى : ولا يخفى عليك أن تقسيم الأمر إلى أمرين ، إنما يستقيم إذا كان قوله تعالى : ( إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ )<sup>(١)</sup> على ظاهره ، كما ذهب إليه البعض . وأما إذا كان عبارة عن الإيجاد من غير أن يتعلق بها خطاب ، كما ذهب إليه الأشعري ومن تبعه ، فلا . انتهى - والمسألة مبسطة في محالها المعروفة .

الثانى - قوله تعالى ( قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ) جواب عن شبهتهم الثانية . ولم يذكر جواباً عن الأولى . قال الإمام : لأنها إشارة إلى محض التقليد . وقد تقرر في المعقول أنه طريقة فاسدة ، لأن التقليد حاصل في الأديان المتناقضة . فلو كان التقليد حقاً ، لزم القول بحقية الأديان المتناقضة . فلما كان فسادها ظاهراً ، لم يذكره تعالى .

الثالث - قال في ( فتح البيان ) : في هذه الآية الشريفة أعظم زاجر ، وأبلغ واعظ ، للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق ، فإن ذلك من الاقتداء بأهل الكفر ، لا بأهل الحق ، فإنهم القائلون : ( إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ )<sup>(٢)</sup> والقائلون : ( وَجَدْنَا عَلَيْهِمُ آباءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ) . والمقلد ، لولا اغتراره بكونه وجد آباءه على ذلك المذهب ، مع اعتقاده بأنه الذى أمر الله به ، وأنه الحق - لم يبق عليه . وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على يهوديته ، والنصراني على نصرانيته ، والمبتدع على بدعته . فما أبقاهم على هذه الضلالات إلا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية والبدعة ، وأحسنوا الظن بهم بأن ما هم عليه هو الحق الذى أمر الله به ، ولم ينظروا لأنفسهم ولا طلبوا الحق كما يجب ، ولا بحثوا عن الله كما ينبغى . وهذا هو التقليد البحت ، والقصور الخالص . ثم قال : وإن من أعجب الغفلة وأعظم الذهول عن الحق ، اختيار المقلدة لآراء

(١) [ ٣٦ / يس / ٨٢ ] .

(٢) [ ٢٣ / الزخرف / ٢٣ ] ونصها : وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ

مِّنْ نَّبِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا . . .

الرجال، مع وجود كتاب الله ووجود سنة رسوله بين ظهرانيهم، ووجود من يأخذونهما عنه بين أيديهم، ووجود آلة الفهم لديهم، وملكة العقل عندهم - انتهى - .

ولما نفي تعالى ما تقولوه عليه، وأخبر أنه لا يأمر بالفحشاء، بين ما أمر به بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ( قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ، وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ  
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ )

« قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ » أى : بالعدل . وللسلف فيه هنا وجوه : ما ظهر في القول كونه حسناً ، أو التوحيد ، أو كلمة الإخلاص . وعن أبي مسلم : جميع الطاعات . قال الحاكم : وهو الوجه : ولا يخفى أن الجميع مما يشمله ( القسط ) فلا منافاة . « وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ » معطوف على الأمر الذي ينحل إليه المصدر مع ( أن ) . أى : بأن أقسطوا وأقيموا ، والمصدر ينحل إلى الماضي والمضارع والأمر ، كما نقله المعرب . أو معطوف على ( أَمَرَ رَبِّي ) أى : قل أقيموا . قال الجرجاني : الأمر معطوف على الخبر ، لأن المقصود لفظه ، أو لأنه إنشاء معنى . انتهى - و ( الوجوه ) مجاز عن الذوات . ومسجد إما مصدر ، والوقت مقدر قبله ، و ( عند ) بمعنى ( في ) . أى : أقيموا ذواتكم في كل وقت سجود ، وذلك بمنعها عن الالتفات إلى الغير فيه ، وبمراعاة موافقة الأمر مع صدق النية ، أو باستقبال القبلة فيه . وإما اسم زمان أو مكان بالمعنى اللغوي ، أى في كل وقت سجود أو مكانه . والسجود على هذه الأوجه مجاز عن الصلاة ، أو المسجد هو المصطلح عليه . والمعنى : في أي مسجد حضرتم الصلاة ولا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم . والأمر على هذا الوجه للندب . قيل : وهو لا يناسب المقام . وإما على ما قبله ، فهو للوجوب .

وهذه الوجوه مستفادة مما روى عن السلف . قال في ( الباب ) : معنى الآية في قول

مجاهد والسديّ : وجهوا وجوهكم حيثما كنتم في الصلاة إلى الكعبة . وقال الضحاك : المعنى إذا حضرت الصلاة وأنتم عند المسجد فصلّوا فيه ، ولا يقولن أحدكم : أصلي في مسجدي ، أو مسجد قومي . وقيل : معناه اجعلوا سجودكم لله خالصاً .

« وَأَدْعُوهُ » أي : اعبدوه « مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » أي : الطاعة بتخصيصها له ، لأنه استحق عبادتكم بإيدائه إياكم ، ولا يسعكم تركها ، إذ إليه عودكم بالآخرة ؛ فإنه « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ » أي : كما أنشأكم ابتداء ، يعيدكم إليه أحياء ، فيجازيكم على أعمالكم ، فأخلصوا له العبادة . وإنما شبه الإعادة بالابتداء ، تقريراً للإمكانها والقدرة عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] ( فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ، إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ )

« فَرِيقًا هَدَىٰ » بأن وفقهم للإيمان « وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ » وهم الكافرون « إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ » أي : أنصاراً وأرباباً « مِن دُونِ اللَّهِ » حيث أطاعوهم فيما أمرهم به من الكفر والمعاصي « وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ » أي : أنهم على هداية وحق فيما اعتقدوا .

تنبيهان :

الأول - قال ابن جرير<sup>(١)</sup> : قوله تعالى ( وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ) من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها ، أو ضلالة اعتقدها ، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها ، فيركبها عناداً منه لربه فيها . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل ، وهو يحسب أنه مهتد ، وفريق الهدى - فرق . وقد فرق الله تعالى بين اسمائهما وأحكامهما في هذه الآية - انتهى - .

(١) انظر الصفحة رقم ٣٨٨ من الجزء الثاني عشر من تفسيره (طبعة المعارف) .



وحاصله ، كما قال القاضى : إن الآية دلت على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء فى استحقاق الذم . قال القاضى : وللفارق أن يحملة على المقصر فى النظر ، أى : يحمل الضمير فى ( اتَّخَذُوا ) على الكافر المقصر فى النظر . وأما الذين اجتهدوا وبذلوا الوسع فمعدورون ، كما هو مذهب البعض - كذا فى ( العناية ) .

الثانى - قال الرازى : هذه الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكتفى فى صحة الدين ، بل لابد فيه من الجزم والقطع واليقين ، لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون بأنهم مهتدين . ولولا أن هذا الحسبان مذموم ، لما ذمهم بذلك - انتهى - .

قال المهايى : ومما حسبوا فيه أنهم مهتدون بمتابعة الشيطان ، تركهم التزين والتلذذ مع العبادة ، فطافوا عراة . وتركهم اللحم والدم مع الإحرام ، فقال عز وجل :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( يَبْنِيْٓ اٰدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهٗٓ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ )

« يَبْنِيْٓ اٰدَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ » أى : من اللباس « عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » أى : بيت بنى للعبادة ، على أنه اسم مكان ، أو مصدر بمعنى السجود ، مراداً به الصلاة والعبادة . فإن العبادة أولى أوقات التزين « وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا » أيام الحج تقويّاً على العبادة « وَلَا تُسْرِفُوْا » أى : إسرافاً يوجب الانهماك فى الشهوات ويشغل عن العبادة ، أو لا تحرموا الطيبات من الرزق واللحم والدم « اِنَّهٗٓ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ » المعتدين .

تنبيهات :

الأول - كنا أسلفنا فى مقدمة هذا التفسير ، أن من فوائد معرفة سبب النزول الوقوف على المعنى ، وإزالة الإشكال . وهذه الآية إنما أجملنا تفسيرها بما ذكرنا ، لأنها نزلت فى ذلك .

فقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُرْيَانَةٌ ، فتقول : من يعيرني تطوفاً<sup>(٢)</sup> ؟ تجعله على فرجها وتقول :

اليومَ يبدو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية ( خُذُوا زِينَتَكُمْ ... ) الآية . ونزلت ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ... ) الآية .

وعند ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : كانوا يطوفون عراة ، الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، وكانت المرأة تقول :

اليومَ يبدو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت ( خُذُوا زِينَتَكُمْ ) . قال في ( الباب ) : وفي رواية أخرى عنه<sup>(٤)</sup> : فأمرهم الله تعالى أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا . وروى العوفي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أيضاً في الآية قال : كان رجال يطوفون بالبيت عراة ، فأمرهم الله بالزينة ، والزينة اللباس ، وهو ما يوارى السوءة ، وما سوى ذلك من جيد البزّ والتعاق ، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد . وأخرج أبو الشيخ عن طاووس قال : أمروا بلبس الثياب ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : الشملة

(١) أخرجه مسلم في : ٥٤ - كتاب التفسير ، حديث ٢٥ ( طبعنا ) .

(٢) تطوفاً : هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به . وكان أول الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً . ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى اللقاء . حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة ، فقال تعالى : خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . وقال النبي ﷺ « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٣) الأثر رقم ١٤٥٠٤ .

(٤) الأثر رقم ١٤٥٠٧ .

(٥) الأثر رقم ١٤٥٠٨ من تفسير ابن جرير .

من الزينة . وقال مجاهد : كان حتى من أهل اليمن إذا قدم أحدهم حاجاً أو معتمراً يقول : لا ينبغي لي أن أطوف في ثوب قد عصيت فيه ، فيقول : من يعيرني مئزراً ؟ فإن قدر عليه وإلا طاف عرباناً . فأنزل الله تعالى فيه ما تسمعون : ( خُدُوا زِينَتَكُمْ . . . ) الآية . وقال الزهري : إن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - وهم قريش وأحلافهم - فمن جاء من غير الحمس ، وضع ثيابه ، وطاف في ثوب أحسنى ، ويرى أنه لا يحل له أن يلبس ثيابه . فإن لم يجد من يعيره من الحمس فإنه ياتي ثيابه ، ويطوف عرباناً . وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها ، إذا قضى طوافه وحرّمها ، أي جعلها حراماً عليه ؛ فلذلك قال تعالى : خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . والمراد من الزينة لبس الثياب التي تستر العورة . قال مجاهد : ما يوارى عوراتكم ، ولو عباءة - انتهى - قال ابن كثير : هكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير وقتادة والسدي ، والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها : أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة - انتهى - فظهر أن المراد بالزينة ما يستر العورة لأنه اللازم المأمور به الذي بيّنه سبب النزول ، دون لباس التجمل المتبادر منه ، لأن الاستفادة من ( خُدُوا ) هو وجوب الأخذ ، ولباس التجمل مسنون - قاله الشهاب - وأقول دلّت الآية بما أفاده سبب نزولها على أن الزينة لا تختص ، لغةً ، بالجيد من اللباس كما توهم . وبين ذلك العوفي عن ابن عباس فيما نقلناه .

وفي ( التهذيب ) : الزينة اسم جامع لكل شيء يترين به . ومثله في ( الصحاح ) و( القاموس ) وعبارته : الزينة ما يترين به .

وقال الحراني : الزينة تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة .

وقال الراغب : الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله ، ولا في الدنيا ولا في الآخرة - انتهى - .

وقد نقل الرازي إجماع المفسرين على أن المراد بـ ( الزينة ) لبس الثياب التي تستر العورة .

قال : والزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات . قال : وأيضاً إنه تعالى قال في الآية المتقدمة ( قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيثًا ) فبين أن اللباس الذى يوارى السوء من قبيل الرياش والزينة . ثم إنه تعالى أمر بأخذ الزينة في هذه الآية . فوجب أن يكون المراد من هذه الزينة هو الذى تقدم ذكره في تلك الآية . وأيضاً فقوله ( خُذُوا زِينَتَكُمْ ) أمر ، والأمر للوجوب . فثبت أن أخذ الزينة واجب ، وكل ما سوى اللبس فغير واجب ، فوجب حمل الزينة على اللبس عملاً بالنص بقدر الإمكان . ولا يقال : إن قوله ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ) أمر إباحة ، فيكون المعطوف عليه كذلك ، لأنه لا يلزم من ترك الظاهر في المعطوف ، تركه في المعطوف عليه .

هذا ، وقد روى الحافظ بن مردويه من حديث سعيد بن بشير والأوزاعي عن قتادة عن أنس مرفوعاً : أنها نزلت في الصلاة في النعال . وكذا أخرجه أبو الشيخ عنه ، وعن أبي هريرة مثله . قال ابن كثير : وفي صحته نظر - والله أعلم - قلت : لانظر ، لأن ذلك مما تشمله الزينة ، وقد أسلفنا في المقدمة أن قولهم : ( نزلت في كذا ) لا يقصد به أن حكم الآية مخصوص به ، بل مخصوصة بنوعه ، فتعم ما أشبهه ، فتدكر . والأحاديث في مشروعية الصلاة في النعل كثيرة جداً ، منها : عن أبي مسلمة <sup>(١)</sup> سعيد بن يزيد ، قال : سألت أنساً : أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في نعليه ؟ قال : نعم (متفق عليه) . قال العراقي في (شرح الترمذى) : ومن كان يفعل ذلك - يعنى لبس النعل في الصلاة - عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء ابن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمر الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر . انتهى .

(١) أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب الصلاة في النعال حديث رقم ٢٥٦ .

وقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد الخدريّ أنه قال : قال ﷺ : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما . وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتملاً . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

الثاني : دلت الآية على وجوب الستر عند الطواف ، لأنه سبب النزول ، قالوا : واللفظ شامل للصلاة لأنها مفعولة في المسجد .

الثالث : حاول بعضهم استنباط التجمل عند الصلاة منها حيث قال : لما دلت على وجوب أخذ الزينة بستر العورة في الصلاة ، فهم منها ، في الجملة ، حسن التزين بلبس ما فيه حسن

(١) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب الصلاة في الفعل ، حديث ٦٥٠ ونصه :

عن أبي سعيد الخدريّ قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره .

فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جبريل صلى الله عليه وسلم ، أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » وقال « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر . فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى ، فليمسحه وليصلّ فيهما » .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب الصلاة في الفعل ، حديث ٦٥٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٦ - باب الصلاة في النعال ، حديث ١٠٣٨ (طبعنا) .

وجمال فيها . قال السكيا الهراسي : ظاهر الآية الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيماً للمسجد والفعل الواقع فيه ، مثل الاعتكاف والصلاة والطواف . وقال ابن الفرس : استدل مالك بالآية على كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أزدية . واستدل بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين . كذا في (الإكمال) . والأخير من الغلو في النزاع . وقال ابن كثير : وهذه الآية وما ورد في معناها من السنة ، يستحب التجمل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد . والطيب لأنه من الزينة . والسواك لأنه من تمام ذلك . ومن أفضل اللباس البياض لما روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . وإن من خير أكل الحامد ، ويجلو البصر وينبت الشعر ولأحمد<sup>(٤)</sup> وأهل السنن ، عن سمره بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالثياب البيض فلبسوها فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم . وروى الطبراني بسند صحيح عن قتادة عن محمد بن سيرين : أن تيمماً الداري اشترى رداءً بألف ، وكان يصلي فيه .

الرابع : وجه تأثر الأمر بأخذ الزينة ، بالأمر بالأكل والشرب في قوله تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ) ما رواه الكلبي أن بني عامر كانوا لا يأكلون في أيام حجهم إلا قوتاً ، ولا يأكلون دسماً ، يعظمون بذلك حجهم . فقال المسلمون نحن أحق أن تفعل ذلك يا رسول الله .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٧ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٢٢١٩ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٤ - باب في الأمر بالكحل ، حديث ٣٨٧٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما يستحب من الأكفان .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٣ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ) . وقال السديّ : كان الذين يطوفون بالبيت عراة يجرّمون عليهم الودك ما أقاموا في الموسم . فقال الله تعالى لهم : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . . . الآية .  
الخامس : فسر الإسراف بمجاوزة الحد فيما أحلّ ، وذلك بتحريمه ، وقال الجشمي المينيّ

في تفسيره ( التهذيب ) : تدل الآية على المنع من الإسراف . وذلك على وجهين :  
أولهما : إنفاق في معصية كالنخار واللعب والزنى والخمر ونحوها . وثانيهما : أن يتعدى الحدود وذلك مختلف بحال اليسار والإعسار . لأن من له قدر يسير ، لو أتقته في ضيافة أو طيب أو ثياب خز ، وهو وعياله يحتاجون إليه ، فهو سرف محرم . ومثله في الموسرين لا يفتح ولا يكون سرفاً . وتدلل على أن الأشياء على الإباحة . والعقل يدل على ذلك . لأنه تعالى خلقه لمنافعهم . والسمع ورد مؤكداً . ولذلك قال : ( مَنْ حَرَّمَ ) مطالباً بدليل سمعيّ اه .  
وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :  
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف ، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده . وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> نحوه .

وقال البخاريّ<sup>(٤)</sup> : قال ابن عباس : كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٨١ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبيّ ) الحديث رقم ٦٦٩٥ ( طبعة المعارف ) .

(٢) أخرجه النسائيّ في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب الاختيال في الصدقة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٢٣ - باب البس ماشئت ،

ما أخطأك سرف أو مخيلة ، حديث رقم ٣٦٠٥ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ١ - باب قول الله تعالى : قُلْ مَنْ

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

سرف أو مخيلة . ورواه ابن جرير <sup>(١)</sup> عنه أيضاً بلفظ : أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة . قال الشهاب : هذا ( أى ما قاله ابن عباس ) لا ينافي ما ذكره الثعالبي وغيره من الأدباء ؛ أنه ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي ، ويلبس ما يشهيه الناس ، كما قيل :

نصيحة نصيحة قالت بها الأكياس  
كل ما اشتهيت والبس ن ما اشتهته الناس

فإنه لترك ما لم يعتد بين الناس ، وهذا لإباحة كل ما اعتادوه . و ( المخيلة : الكبر ) .  
و ( ما ) دوامية زمانية . و ( أخطأتك ) من قولهم : أخطأ فلان كذا ، إذا عدمه . وفي الأساس : من الجاز لن يخطئك ما كتبت لك ، وأخطأ المطر الأرض : لم يصبها ، وتخطأته النبل : تجاوزته وتخطأته . انتهى .  
وفي قوله تعالى : ( إِنَّهُ وَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) وعيد وتهديد لمن أسرف في هذه الأشياء . لأن من لم يحبه الله لم يرض عنه .

السادس - تناقل المفسرون وغيرهم ما قيل إن قوله تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ) الآية -

جمع الطب كله . وأصله ما حكاه الزمخشري والكرماني في عجائبه ؛ أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق ، فقال لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان : علم الأبدان ، وعلم الأديان . فقال له : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه . قال : وما هي ؟ قال : قوله تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ) ، فقال النصراني : ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب ! فقال : قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة . قال : وما هي ؟ قال قوله <sup>(٢)</sup> : المعدة بيت الداء ، والحمية

(١) الأثر رقم ١٤٥٢٩ من التفسير .

(٢) قال في كشف الخفاء ، رقم ٢٣٢٠ ما يأتي :

قال في ( المقاصد ) : لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ . بل هو من كلام الحارث بن كلدة

طبيب العرب ، أو غيره .



رأس الدواء ، وأعط كل بدن ما عودته . فقال النصرانيّ : ما ترك كتابكم ولا نبيكم  
لجالينوس طباً .

قال في (العناية) : وترك بعضهم تمام القصة ، لأن في ثبوت هذا الحديث كلاماً للمحدثين .  
وفي شعب الإيمان للبيهقيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ، فإذا سحت المعدة ، صدرت العروق بالصحة ،  
وإذا فسدت المعدة ، صدرت العروق بالسقم . - انتهى - .

أقول : إن سحت هذه الحكاية ، فصواب جواب النصرانيّ في سؤاله الثاني بالتفنيد  
والفرية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرغنه من بدائع الطب وأصناف العلاج ما لم  
يؤثر عن نبيّ قط . وللمحدثين ، في عهد السلف ، منه قسم كبير في جوامعهم ومسانيدهم . وأما  
أعلام المتأخرين فقد اضطروهم وفرة ما روى في ذلك إلى تدوينه في أسفار مطولة ومختصرة  
بعنوان ( الطب النبويّ ) . وقد بين الإمام ابن القيم : عليه الرحمة ، اشتمال التنزيل العزيز على  
أصول الطب ، والسنة المطهرة على بدائمه ، في كتابه ( زاد المعاد ) ، بياناً يدهش الألباب ،  
وفوق كل ذي علم عليم . قال ، عليه الرضوان ، في كتابه ( زاد المعاد ، في هدى خير العباد ) :

## فصل

قد أتينا على جمل من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب  
التي كتب بها إلى الملوك ونوابهم ، ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي  
تطب به ، ووصفه لغيره ، ونبين ما فيه من الحكمة التي يعجز أ كثر عقول أ كثر الأطباء عن  
الوصول إليها ، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم ، فنحن نقول وبالله المستعان :  
المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان . وهما مذكوران في القرآن . ومرض

القلب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وعي ؛ وكلاهما في القرآن . قال تعالى في مرض الشبهة : فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى في حق من دعي إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض : وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ \* أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أُرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْفِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ و ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٣)</sup> .  
فهذا مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات فقال تعالى : يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسَانَ كَأَخَدٍ مِّنَ النَّسَاءِ ، إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا<sup>(٤)</sup> . فهذا مرض شهوة الزنى - والله أعلم .

وأما مرض الأبدان فقال تعالى<sup>(٥)</sup> : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ . وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرّ بديع ، يبين

(١) [ ٢ / البقرة / ١٠ ] . . . وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ .

(٢) [ ٧٤ / المدثر / ٣١ ] ونصها : وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ، كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ، وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ، وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ .

(٣) [ ٢٤ / النور / ٤٨ - ٥٠ ] .

(٤) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٢ ] .

(٥) [ ٢٤ / النور / ٦١ ] . . . وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ =

ذلك عظمة القرآن والاستغناء به ، لمن فهمه وعقله ، عن سواه . وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ؛ والحماية عن المؤذي ، واستفراغ المواد الفاسدة . فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة . فقال في آية الصوم: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(١)</sup> . فأباح الفطر للمريض لعذر المرض ؛ والمسافر، طلباً لحفظ صحته وقوته ، لئلا يذهبها الصوم في السفر، لاجتماع شدة الحركة وما يوجب من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل ، فتخور القوة وتضعف ، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها . وقال في آية الحج: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ<sup>(٢)</sup> . فأباح للمريض ، ومن به أذى من رأسه ، من قتل أو

= أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَشِّرَةٌ طَيِّبَةٌ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٨٤ ] أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ١٩٦ ] وَانصها : وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ ... ، فَإِذَا آمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

حكمة أو غيرها ، أن يخلق رأسه في الإحرام استفراناً لمسادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر ، وإذ خلق رأسه تفتحت المسامات فخرجت تلك الأبخرة منها . فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه . والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة : الدم إذا هاج ، والمني إذا سبغ ، والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش . وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داءً من الأدواء بحبسه . وقد نبه سبحانه ، باستفراغ أذناها وهو البخار المحترق في الرأس ، على استفراغ ما هو أصعب منه ، كما هي طريقة القرآن ؛ التنبيه بالأدنى على الأعلى .

وأما الحمية ، فقال في آية الوضوء : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا<sup>(١)</sup> . فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب جسده ما يؤذيه . وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له ، من داخل أو خارج . فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب ، ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ونبين أن هديه فيه أكمل هدى .

فأما طب القلوب ، فسلم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم ، وعلى أيديهم . فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها ، وبأسماؤه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولحاجته ، متجنبه لمناهيه ومساخطه . ولا صحة لها ولا حياة لها البتة إلا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل . وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم ، فغلط ممن يظن ذلك . وإعنا ذلك حياة نفسه

(١) [ ٤ / النساء / ٤٣ ] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، ... فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا غَفُورًا .

المهيمة الشهوانية وصحتها وقوتها . وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل . ومن لم يميز بين هذا وبين هذا ، فليبك على حياة قلبه ، فإنه من الأموات . وعلى نوره ، فإنه منغمس في بحار الظلمات - انتهى - :

وقد قرر رحمه الله هذا المقام بأسلوب آخر في كتابه ( طريق الهجرتين ) نوره أيضاً لبداة أسلوبه . قال عليه الرحمة :

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعيّ بفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإما أن يذهب إدراكه بالكيفية كالعمى والصمم والشلل ، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهي عليه ، كما يدرك الحلو مرّاً ، والخبيث طيباً ، والطيب خبيثاً . وأما فساد حركته الطبيعية ، فمثل أن تضعف قوته الهاضمة أو المساسكة أو الدافعة أو الجاذبة . فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولسكن مع ذلك لم يصل إلى حدّ الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة ؛ وسبب هذا الخروج عن الاعتدال ، إما فساد في الكمية أو في الكيفية فالأول إمانقص في المادة فيحتاج إلى زيادتها ، وإما زيادة فيها فيحتاج إلى نقصانها . والثاني إما بزيادة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة أو نقصانها عن القدر الطبيعيّ ، فيداوى بمقتضى ذلك . ومدار الصحة على حفظ القوة والحمية عن المؤذي ، واستفراغ الموادّ الفاسدة . ونظرُ الطبيب دأراً على هذه الأصول الثلاثة . وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة . فأما حفظ القوة فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برأ ، حفظاً لقوتيهما عليهما . فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر محتاج إلى توفير قوته عليه لشقة السفر ، فالصوم يضعفها . فأما الحمية عن المؤذي ، فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حمية له

عن ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه ، فكيف بالمؤذي له في باطنه ؟ وأما استفراغ المادة الفاسدة ، فإنه سبحانه أباح للمُحْرِم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه ، فيستفرغ الحلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه .  
وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال : والله ! لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة ، لكان سفرًا قليلًا - أو كما قال - انتهى .

ثم ردّ تعالى على من حرّم شيئًا من الماء كل والمشارب والملابس ، من تلقاء نفسه من غير شرع من الله ، تأكيدًا لما سبق ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )

« قُلْ » أى لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما يحرمون بأرائهم الفاسدة وابتداعهم « مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ » أى من الثياب وسائر ما يتجمل به « الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ » من النبات كالقطن والكتان ، والحيوان كالحرير والصوف ، والمعادن كالدرع . هكذا عمم المفسرون هنا . ووجهه أن تخصيصه يفتى عنه ما مرّ « وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » أى المستلذات من الماء كل والمشارب .

قال المهايى : يعنى إن زعموا أن التزين والتلذذ ينافيان التذلل الذى هو العبادة ، فيجرمان معها ، فأعلمهم أنه قد أخرجها لعباده الذين خلقهم لعبادته ليتزينوا بها حال العبادة ، فعل عبيد الملوك إذا حضروا خدمتهم ، ولا ينافى ذلك تذللهم لهم ، وكذلك الطيبات التى خلقها لتطيب قلوب عباده ليشكروه ، والشكر عبادة ، فلا ينافى التلذذ العبادة ، بل قد يكون داعية إليها . انتهى .

## تنبيهات

الأول - فسرت ( الطيبات ) : ( الحلال ، وفسرت : ( اللحم والدسم ) الذي كانوا يحرمونه أيام الحج كما تقدم ، وفسرت : ( البحائر والسوائب ) كما قال تعالى <sup>(١)</sup> : قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا . وظاهر أن لفظ الآية أعم من ذلك ، وإن كان يدخل فيه ما ذكر دخولاً أولياً ، لأنها إنما وردت نعيماً عليهم فيه ، والعبارة بعموم اللفظ .

قال الرازي : لفظ ( الزينة ) يتناول جميع أنواع التزين ، ومنه تنظيف البدن ، ومنه المركوب ، ومنه أنواع الحلوى ( يعنى للنساء ) . ثم قال : ويدخل تحت ( الطيبات ) كل ما يستلذ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات ، ويدخل تحته التمتع بالنساء والطيب . وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> على عثمان بن مظعون ، ما هم به من الاختصاص والتبطل .

الثاني - دلت الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة ، لأن الاستفهام في ( مَنْ ) لأنكار تحريمها على وجه بليغ ؛ لأن إنكار الفاعل يوجب إنكار الفعل لعدمه بدونه .

الثالث - في الآية رد على من تورّع من أكل المستلذات ولبس الملابس الرقيقة ، لأنه لا زهد في ترك الطيب منها ، ولهذا جاءت الآية معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه ، أو حرّمه على غيره . وما أحسن ما قال ابن جرير الطبري : لقد أخطأ

(١) [ ١٠ / يونس / ٥٩ ] . . . قُلْ آءَ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ .

(٢) جاء في طبقات ابن سعد ( ج ٣ ص ٣٩٤ ، طبعة بيروت ) قال : أخبرنا سليمان ابن داود الطيالسي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد ردّ رسول الله ﷺ ، على عثمان بن مظعون ، التبطل . ولو أذن له في ذلك ، لاختصى .

من آثر لباس الشعر والصفوف، على لباس القطن والكتان ، مع وجود السبيل إليه من حله،  
ومن أكل البقول والعدس ، واختاره على خبز البرّ ، ومن ترك أكل اللحم خوفاً من  
عارض الشهوة - انتهى - .

الرابع - قال ابن الفرس : واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير والخزّ للرجال . وقد  
أخرج ابن أبي حاتم عن سنان بن سلمة أنه كان يلبس الخزّ ، فقال له الناس : مثلك يلبس  
هذا ؟ فقال لهم : من ذا الذي يحرم زينة الله التي أخرج لعباده ؟ ولكن أخرج عن طاووس  
أنه قرأ هذه الآية وقال : لم يأمرهم بالحرير ولا بالدبياج ، ولكنه كانوا إذا طاف أحدهم وعليه  
ثيابه ضرب وانتزعت عنه . كذا في ( الإكمال ) .

أقول : عدم شمول الآية للحرير غنى عن البيان ، لأن ما خصه الدليل لا يتناوله العام .  
والأحاديث في تحريم الحرير لا تحصى كثرةً ، فاستنباط حله منها مردود على زاعمه .  
« قُلْ هِيَ » أي زينة الله والطيبات ، مخلوقة « لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »  
بالأصالة ، والكفرة وإن شاركوهم فيها فتبوع « خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أي : لا يشاركونهم  
فيها غيرهم ؛ لأن الله حرم الجنة على الكافرين . وانتصابها على الحالية . وقرئ بالرفع ، أي  
على أنه خبر بعد خبر .

#### لطيفة :

قال المهابي : إنما خلقت للمؤمنين ليعلموا بها لذات الآخرة ، فيرغبوا فيها مزيد رغبة ،  
لكن شاركهم الكفرة فيها لئلا يكون هذا الفرق ملجئاً لهم إلى الإيمان . فإذا ذهب هذا  
المعنى ، تصير خالصة لهم يوم القيامة ، فلوحرت على المؤمنين كانت مخلوقة للكافرين ، وهو  
خلاف مقتضى الحكمة . وإن خلقت للمؤمنين فأولى أوقات الانتفاع بها وقت جريانهم  
على مقتضى الإيمان ، وهو العبادة والتقوى ، ولكن من غير انهماك في الشهوات .

« كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أي الحكمة في خلق الأشياء ، واستعمال



الأشياء على نهج ينفع ولا يضر . فإن زعموا أنه يُخاف من التزين والتلذذ الوقوع في الكبر ،  
والانهماك في الشهوات ، فيحرمان على أهل العبادة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ  
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )

« قُلْ » إنيهما من المنافع الخالصة في أنفسهما . والإفضاء احتمال غير محقق . فإذا أفضى ،  
فالحرام هو المفضى إليه بالذات لأنه « إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ » أي : ما تفاحش قبحه  
من الذنوب ، أي تزايد ( وهي الكبائر ) وهي ما يتعلق بالفروج « مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »  
أي : ما جاهر به بعضهم بعضاً ، وما ستره بعضهم عن بعض ، وما ظهر من أفعال الجوارح ،  
وما بطن من أعمال القلوب « وَالْإِثْمَ » أي : ما يوجب الإثم ، وهو عام لكل ذنب ،  
وذكره للتعميم بعد التخصيص . ويقال : إن الإثم هو الخمر ، قال الشاعر (١) :

نهانا رسول الله أن تقربَ الزنى      وأن شرب الإثم الذي يُوجب الوزراً  
وأنشد الأخفش (٢) :

شربتُ الإثم حتى ضلَّ عقلي      كذلك الإثم تذهبُ بالعقول

وهو منقول عن ابن عباس والحسن . وذكره أهل اللغة كالأصمعي وغيره . قال الحسن :  
ويصدقه قوله تعالى : قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (٣) . وقال ابن الأنباري : لم تسمَّ العرب الخمر

(١) لم أقف على هذا البيت في محل ما ، ولم أعرف اسم هذا الشاعر .

(٢) استشهد به في اللسان ، مادة ( ا ث م ) بالصفحة رقم ٦ من المجلد الثاني عشر  
( طبعة بيروت ) .

(٣) [ ٢ / البقرة / ٢١٩ ] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا =

إنما في جاهلية ولا إسلام ، والشعر المذكور موضوع . وردَّ بأنه مجاز ، لأنه سبيه . وقال أبو حيان : هذا التفسير غير صحيح هنا ، لأن السورة مكية ، ولم تحرم الحجر إلا بالمدينة بعد أخذ ، وقد سبقه إلى هذا غيره . وأيضاً ، الحصر يحتاج إلى دليل . كذا في ( العناية ) « وَالْبَغْيِ » أي : الاستطالة على الناس وظلمهم . إنما أفردته بالذكر ، مع دخوله فيما قبله ، للمبالغة في الزجر عنه . وذلك لأن تخصيصه بالذكر يقتضي أنه تَمَيَّزَ من بينها حتى عدَّ نوعاً مستقلاً « بغيرِ الْحَقِّ » متعلق ( البغي ) ، مؤكداً له معنى . وقيل : البغي قد يخرج عن كونه ظالماً إذا كان بسبب جازٍ في الشرع ، كالتصاص ، إلا أن مثله لا يسمى بغياً حقيقة ، بل مشاكلة « وَ » قد حرّم « أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا » أي : برهاناً أي : ما لم يقم عليه حجة . قال الزمخشري : فيه تهكم ، لأنه لا يجوز أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره . وفي ( العناية ) : إنما جاء التهكم من حيث أنه يوهم أنه لو كان عليه سلطان لم يكن محرماً ، دلالة على تقليدهم في الغي . والمعنى على نفي الإنزال والسلطان معاً على الوجه الأبلغ - انتهى - قال الرازي : وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن القول بالتقليد باطل . وتبعه القاضي فقال : في الآية تنبيه على تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان « وَ » قد حرّم عليكم « أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أي : تتقولوا عليه ، وتفتروا الكذب في التحليل والتحريم ، أو في الشرك .

#### تنبيه :

قال الجسمي : تدل الآية على تحريم جميع الذنوب ، لأن قوله ( الْفَوَاحِشَ وَأَلْثَمَ ) يشتمل على الصغير والكبير ، والأفعال القبيحة ، والعقود المخالفة للشرع ، والأقوال الفاسدة ، والاعتقادات الباطلة . ودخل في قوله ( مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ) أفعال الجوارح ، وأفعال القلوب

= إِنَّكُمْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ .

والحيانات ، والمكر ، والخديعة . ودخل تحت قوله ( وَالْبَغْيَ ) كل ظلم يتعدى على الغير ، فيدخل فيه ما يفعله البغاة والخوارج ، والأمراء إذا انتصروا بغير حق . ودخل تحت قوله ( وَأَنْ تُشْرِكُوا ) تحريم كل شرك وعبادة لغير الله . ودخل تحت قوله ( وَأَنْ تَقُولُوا ) كل بدعة وضلالة وفتوى بغير حق ، وشهادة زور ونحوه . فالآية جامعة في المحرمات ، كما أن ما قبلها جامعة في المباحات . وفيه تعليم للآداب، ديناً ودنياً ، وتدل على بطلان التقليد، لأنه أوجب اتباع الحجة ، لقوله ( مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ) ، والسلطان الحجة . وتدل على أن لكل أحد وقت حياة ، ووقت موت ، لا يجوز فيه التقديم والتأخير ، فيبطل قول من يقول : المقتول مات قبل أجله . انتهى .

ثم أورد تعالى أهل مكة بالعذاب النازل في أجل معلوم عنده سبحانه ، كما نزل بالأمم ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ » أى : مدة أو وقت لنزول العذاب بهم « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ » أى : ميقاتهم المقدر لهم « لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » أى : لا يتركون بعد الأجل شيئاً قليلاً من الزمان ، ولا يهلكون قبله كذلك . والساعة مثل في غاية القلة من الزمان .

### لطائف

١ - وقع هذا التركيب في موضع من التنزيل ، وفيه بحث مشهور : وهو أنه لما كان الظاهر عطف ( لا يستقدمون ) على ( لا يستأخرون ) كما أعربه الحوفي وغيره ، أورد عليه أنه فاسد ، لأن ( إذا ) إنما يترتب عليها الأمور المستقبلة للماضية ، والاستقدام حينئذ بالنسبة إلى مجلّ الأجل متقدم عليه ، فكيف يترتب عليه ما تقدمه ؟ ويصير باب الإخبار

بالضرورى الذى لافائدة فيه ، كقولك : إذا قت فيما يأتى ، لم يتقدم قيامك فيما مضى . وأجيب بأن المراد بالحجىء الذنوّ ، بحيث يمكن التقدم فى الجملة ، كحجىء اليوم الذى ضرب لهلاكهم ساعة فيه . وقيل : إن جملة ( لَا يَسْتَقْدِمُونَ ) مستأنقة . وقيل : إنها معطوفة على الشرط وجوابه ، أو على القيد والمقيّد . أو أن مجموع ( لا يستأخرون ولا يستقدمون ) كناية عن أنهم لا يستطيعون تغييره . والتحقق أنه عطف على ( يَسْتَأْخِرُونَ ) لكن لا لبيان انتفاء التقدم ، مع إمكانه فى نفسه كالتأخر ، كما يتوهم ، بل للمبالغة فى انتفاء التأخر . يعنى أن التأخر مساوٍ للتقدم فى الاستحالة ، ولذا نظمهم معه فى سلك ، كفى قوله سبحانه <sup>(١)</sup> : ( وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ اللَّهَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ) فإن من مات كافراً مع ظهور أن لا توبة له رأساً ، قد نظم فى عدم القبول ، فى سلك من سوفها إلى حضور الموت . إيذاناً بتساوى وجود التوبة حينئذ وعدمها بالمرّة .

٢ - تقديم بيان انتفاء الاستئخار ، لما أن المقصود بالذات بيان عدم خلاصهم من العذاب . وأما ( ما ) فى قوله تعالى : ( مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ) <sup>(٢)</sup> من سبق ( السابق ) فى الذكر ؛ فلما أن المراد هناك بيان سر تأخير إهلاكهم مع استحقاقهم له ، حسبما نبى عنه قوله تعالى : ( ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ) <sup>(٣)</sup> . فالأهم هناك بيان انتفاء السابق .

٣ - صيغة الاستفعال للإشعار بعجزهم وحرمانهم عن ذلك ، مع طلبهم له ، أفاده أبو السعود . ثم أنذر تعالى بنى آدم بأنه سيبعث إليهم رسلاً يهدونهم ، وبشر وأنذر بقوله سبحانه :

(١) [ ٤ / النساء / ١٨ ] . . . أَوْ لَيْسَ لَكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

(٢) [ ١٥ / الحجر / ٥ ] .

و [ ٢٣ / المؤمنون / ٤٣ ] .

(٣) [ ١٥ / الحجر / ٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] ( يَبْنِيْٓءَ آدَمَ ۖ اِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّوْنَ عَلَيْكُمْ ۖ اٰیٰتِيْ

فَمَنْ اٰتَقٰ وَاَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ )

« يَبْنِيْٓءَ آدَمَ ۖ اِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّوْنَ عَلَيْكُمْ ۖ اٰیٰتِيْ » شرط ذكره بحرف الشك ، للتنبيه على أن إتيان الرسل أمر جائز غير واجب . وضمت إليها (ما) لتأكيد معنى الشرط ، ولذلك أكد فعلها بالنون الثقيلة أو الخفيفة . والمراد ببني آدم جميع الأمم ، وهو حكاية لما وقع مع كل قوم . وليس المراد بالرسول نبينا ﷺ وبني آدم أمته ، كما قيل ، فإنه خلاف الظاهر - كذا في ( القاضى وحواشيه ) - وجواب الشرط قوله تعالى « فَمَنْ اٰتَقٰ » أى التكذيب « وَأَصْلَحَ » أى عمله « فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » من العذاب « وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ » فى الآخرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] ( وَالَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآٰیٰتِنَا وَاَسْتَكْبَرُوْا عَنْهَاۙ اُوْلٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ

هُمۡ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ )

« وَالَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآٰیٰتِنَا وَاَسْتَكْبَرُوْا » أى تكبروا « عَنْهَا » فلم يؤمنوا بها  
أُوْلٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمۡ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ » :

تنبيه :

قال الجسمى : تدل الآية على وجوب اتباع الرسل ، وقبول ما يؤدّون . وتدل على أن الصلاح فى الرسل أن تكون من جملة من بعث إليهم ، لأنهم يكونون بطريقته أعرف ، ومن النفاق عنه أبعد ، وإلى السكون إليه أقرب . وتدل على أن الغرض بالرسول ما يؤدى من الأدلة ، فلذلك قلنا لا يجوز أن يكون رسولا إلا ومعه ما يؤديه : وتدل على أن الجنة تنال بشيئين :

بالأعمال الصالحة ، واتقاء المعاصي ، فبطل قول المرجئة . وتدل على أن المؤمن في الآخرة لا يخاف ولا يحزن ، خلاف ما يقوله الأحسده ( كذا ) والحشوية - هكذا قاله أكثر أصحابنا .  
وقال أبو بكر أحمد بن عليّ : قوله ( فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ) كقول الطبيب للمريض ( لا بأس عليك ) يعني أن أمره يؤول إلى العافية . وليس هذا بالوجه لأنه نفى الخوف والحزن مطلقاً . وتدل على الوعيد للمكذبين ، كما تدل على الوعد للمطيعين ، ترغيباً وترهيباً . وتدل على أن التقوى والصلاح والتكذيب فعل العبد ، فبطل قولهم في المخلوق والاستطاعة . انتهى كلامه رحمه الله .

ثم ذكر تعالى وعيد المكذبين الذين تقدم ذكرهم ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ، أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَقَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ، قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ )

« فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ » أي ممن تقول على الله كذباً بالتحليل والتحریم ، أو بنسبة الولد والشريك ، أو كذب بآياته المنزلة « أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ » أي يصيبهم حظهم مما كتب لهم من الرزق والعمر وغير ذلك . أي مع ظلمهم وافتراءهم وتكذيبهم ، لا يُخَرِّمُون ما قدر لهم من العمر والرزق إلى انقضاء آجالهم . وفي الآية وجوه آخر ، هذا أظهرها وأقواها في المعنى ، وتممة الآية تدل عليه ، وحينئذ تتلاقى مع نظائرها ، كقوله تعالى : قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُنذِرُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (١) .

(١) [ ١٠ / يونس / ٦٩ و ٧٠ ] .

وقوله تعالى : وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ وَ- إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ \* نَمَتُّهُمْ قَلِيلًا... (١) الآية - « حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ » أى : ملائكة الموت تقبض أرواحهم « قَالُوا أَيُّنَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى : أين الآلهة التى كنتم تعبدونها ليكونوا لكم شفعاء ، فلا تراهم يخلصونكم مما تحقق عليكم من هذه الشدائد . وفائدة السؤال وجهاً : توبيخ وتبكيت لهم يزيدهم غمًا إلى غم ، ولطف بالكاف لأنه إذا تصور ذلك صرفه عن التكذيب . و ( ما ) وقعت موصولة بـ ( أين ) فى خط المصحف العثماني ، ومقتضى الاصطلاح الفصل لأنها موصولة « قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا » أى : غابوا عنا فلم يخلصونا من شيء « وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ » أى : عابدين لما لا يستحق العبادة . اعترفوا بأنهم لم يكونوا على شيء فيما كانوا عليه ، وأنهم لم يحمده فى العاقبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( قَالَ أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ ، كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ، حَتَّىٰ إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتَاهُمُ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ )

« قَالَ » أى الله ، سبحانه ، لهم فى الآخرة « أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ » أى فى جملة أُمَّمٍ قد مضت « مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ » يعنى كفار الأمم الماضية من النوعين « فِي النَّارِ » متعلق بـ ( ادخلوا ) « كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ » أى فى النار « لَعَنَتْ أُخْتَهَا » أى التى

(١) [ ٣١ / لقمان / ٢٤ و٢٣ ] ... ثُمَّ نَضَّرْهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ .

قبلها لضلالها بها، كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>: «ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ... الآية - «إِذَا أَدَارَ كُؤًا فِيهَا جَمِيعًا» أى تداركوا، بمعنى تلاحقوا واجتمعوا فى النار» قَالَتْ أُخْرَاهُمْ «وهم الأتباع» لِأَوْلَاهُمْ «أى: لأجل أولاهم، إذ الخطاب مع الله سبحانه، لامعهم. قال ابن كثير: أى قالت أخراهم دخولاً وهم الأتباع، لأولاهم وهم المتبعون، لأنهم أشد جرماً من أتباعهم، فدخلوا قبلهم، فيشكوهم الأتباع إلى الله يوم القيامة، لأنهم هم الذين أضلّوهم عن سواء السبيل، فيقولون: «رَبَّنَا هَـؤُلَاءِ أَضَلُّونَا» أى سنوا لنا الضلال، ودعوا إليه، فاقتدينا بهم «فَأَتَاهِمُ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ» أى مضاعفاً لأنهم ضلوا وأضلوا «قَالَ» أى تعالى «لِكُلِّ ضِعْفٍ» أى عذاب مضاعف. أما القادة والرؤساء فبالضلال والإضلال. وأما الأتباع والسفلة، فبالضلال وتقليد أهل الضلال، مع وجود الهادين بالبراهين القاطعة «وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ» أى مالكم، أو مالكل فرقة. وقرئ بالياء. وعليها، فهو تذييل لم يقصد إدراجه فى الجواب.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٩] ( وَقَالَتْ أُولَاهُمُ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ )

« وَقَالَتْ أُولَاهُمُ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ » أى لافضل لكم علينا فى ترك الكفر والضلال حتى يكون عذابنا مضاعفاً دونكم ، فقد ضللتكم كما ضللنا ، فذبحنا وإياكم متساوون فى الضلال واستحقاق العذاب. وقوله تعالى: « فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ » من قول القادة ، أو من قول الله تعالى للفريقين ، وهو أظهر .

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٢٥ ] ونصها : وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ .



تنبيه :

قال الجسمي : تدل الآية على أن الكفار والضلال والمبتدعة ، وإن تناصروا وتعاونوا على ضلالتهم ، وتوادوا في الدنيا ، فإنهم في الآخرة يتلاعنون ويتقاطعون ويسألون العذاب لمن أضلهم . وتدلل على فساد التقليد ، والاعتزاز بقول علماء سوء . وتدلل على أن الداعي إلى الضلال مضل . وتدلل على أن إضلال غيره إياه ليس بمعذر له . وتدلل على أن اشتراكهم في العذاب لا يوجب لهم راحة ، بخلاف الاشتراك في محن الدنيا . وتدلل على أن ذلك الإضلال فعلهم ، فيبطل قول المجبرة في المخلوق ، والهدى والضلال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ )

« إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » أي لا تفتح لأعمالهم ، ولا لدعائهم ، ولا لشيء مما يريدون به طاعة الله . أي لا يقبل ذلك منهم ، لأنه ليس صالحاً ولا طيباً . وقد قال سبحانه : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَ) (١) قال ابن عباس : أي لا يرفع لهم منها عمل صالح ، ولا دعاء . رواه جماعة عنه . وقاله مجاهد وابن جبير . أو المعنى : لا تنزل عليهم البركة والرحمة ، ولا يغاثون ، لأنه أجرى العادة بإنزال الرحمة من السماء ، كما في قوله : (فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ) (٢)

(١) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا . . . وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَمَكْرُؤُا لَّيْلِكَ هُوَ يَبُورُ .  
(٢) [ ٥٤ / القمر / ١١ ] .

أو المعنى : لا يؤذن لهم في صعود السماء ولا يطرق لهم إليها ليدخلوا الجنة ، على ما روى أن الجنة في السماء . أو المعنى لا تفتح لأرواحهم ، إذا ماتوا ، أبواب السماء ، كما تفتح لأرواح المؤمنين - رواه الضحاك عن ابن عباس - ورواه ابن جرير<sup>(١)</sup> عن البراء ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر قبض روح الفاجر ، وأنه يصعد بها إلى السماء ، فيصعدون بها ، فلا يمرون على ملائكة من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون فلان ! ( بأقبح أسمائه التي كان يدعى بها في الدنيا ) حتى ينهبوا بها إلى السماء ، فيستفتحون له ، فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله ﷺ ( لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ . . . ) الآية - قال ابن كثير : هكذا رواه . وهو قطعة من حديث طويل ، رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> مطولاً وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق .

(١) الأثر رقم ١٤٦١٤ من التفسير .

(٢) ها أنذا أثبت هذا الحديث مطولاً . فقد رواه في المسند بالصفحتين ٢٨٧ و ٢٨٨ من

الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) ونصه :

عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار . فانتهينا إلى القبر ولما يلحد . فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكان على رءوسنا الطير . وفي يده عود ينسكت في الأرض فرفع رأسه فقال « استمعيدوا بالله من عذاب القبر » مرتين أو ثلاثاً ثم قال « إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس . معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر . ثم يحيى ملك الموت ، عليه السلام ، حتى يجلس عند رأسه . فيقول : أيتها النفس الطيبة ! اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان . قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها . فإذا أخذها ، لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها . فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط . ويخرج منها كأطيب

### تنبيهات :

الأول - قال الشهاب كون السماء لها أبواب ، وأنها تفتح للدعاء الصالح ، وللأعمال الصاعدة أو للأرواح - وورد في النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، فلا حاجة إلى تأويل . انتهى .

= نفحة مسك وجدت على الأرض . قال فيصعدون بها . فلا يرون (يعنى بها) على ملائكة من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان ( بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا ) حتى ينتموا بها إلى السماء الدنيا . فيستفتحون له فيفتح لهم . فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها ، حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة . فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى في عليين ، وأعيدوه إلى الأرض . فإني منها خلقهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى .

قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه مَلَكَانِ فيُجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ . فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت .

فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدى . فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة .

قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مدّ بصره .

قال ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فيقول أأبشر بالذى يسرك هذا يومك الذى كُنت توعده . فيقول له : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجرى بالخير . فيقول : أنا عمك الصالح . فيقول : رب ! أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى .

قال ، وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه ، معهم المسوح . فيجلسون منه مدّ البصر . ثم يجيء =

وهذا على قاعدة أهل الظاهر في مثل ذلك ، إلا أن الإطلاق لا ينحصر في الحقيقة .  
والتنزيل الكريم ، إنما ورد على مناحٍ للعرب معروفة في لسانهم - والله أعلم .

= مَلَكُ الموت حتى يجلس عند رأسه فقول : أيتها النفس الخبيثة ! اخرجي إلى سخط  
من الله وغضب .

قال فتفرق في جسده . فينتزعها كما ينتزع السّفود من الصوف المبلول . فيأخذها . فإذا  
أخذها لم يدعُوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك السوح . ويخرج منها كأن تن ربح  
جيفة وجدت على وجه الأرض . فيصعدون بها . فلا يمرون بها على ملاءٍ من الملائكة إلا  
قالوا : ماهذا الروح الخبيث ؟ فيقولون : فلان بن فلان ( بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها  
في الدنيا ) حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا . فيستفتح له فلا يفتح له .

ثم قرأ رسول الله ﷺ « لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ  
الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ . » فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه في سجين ، في الأرض  
السفلى . فتطرح روحه طرحاً .

ثم قرأ : وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ  
الرَّيْحُ فِي مَسْكَانٍ سَحِيقٍ . « فتعاد روحه في جسده . ويأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له :  
من ربك ؟ فيقول : هاهاه . لا أدري . فيقولان له ما دينك ؟ فيقول : هاهاه . لا أدري .  
فيقولان له : ماهذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاهاه . لا أدري . فينادى منادٍ  
من السماء : أن كذب . فافرشوا له من النار . وافتحوا له باباً إلى النار . فيأتيه من حرّها  
وسمومها . ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه . ويأتيه رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب ،  
منتن الريح ، فيقول : أبشر بالذي يسوءك . هذا يومك الذي كنت توعده . فيقول : من أنت ؟  
فوجهك الوجه يجيء بالشر . فيقول : أنا عمك الخبيث . فيقول : رب ! لا تقم الساعة . »  
وأخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنّة ، ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ،

حديث ٤٧٥٣ .

الثانى - التضعيف فى ( تفتح ) لتكثير المفعول ، لا الفعل لعدم مناسبة المقام .  
الثالث - قرئ بالتخفيف فى ( تفتح ) وبالتخفيف ، والياء . وقرئ على البناء للفاعل ،  
 ونصب الأبواب ، على أن الفعل للآيات مجازاً ، وبالياء على أنه لله تعالى .  
 « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ » أى يدخل « الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » أى ثقب  
 الإبرة ، وهو غير ممكن ، فكذا دخولهم .

### لطائف

الأولى - قرأ الجمهور ( الجمل ) بفتح الجيم والميم ، وفسروه : بأنه الجمل المعروف وهو البعير  
 قال الفراء : الجمل زوج الناقة . وقال شمر : البكر والبكرة بمنزلة الغلام والجارية ، والجمل  
 والناقة بمنزلة الرجل والمرأة . وقرئ فى الشواذ ( الجمل ) كسكر وصرَد وقفل وعُنق وجبل  
 بمعنى جبل السفينة الغليظ الذى يقال له ( القلس ) .

وقال أبو البقاء : يقرأ فى الشاذ بسكون الميم ، والأحسن أن يكون لغة ، لأن تخفيف  
 المفتوح ضعيف ؛ ويقرأ بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها ، وهو الجبل الغليظ ، وهو جمع  
 مثل صُوم وقُوم ؛ ويقرأ بضم الجيم والميم مع التخفيف وهو جمع مثل أسد وأسد ؛ ويقرأ  
 كذلك إلا أن الميم ساكنة ، وذلك على تخفيف المضموم - انتهى - .

وذكر الكواشى أن القراءات المذكورة كلها لغات فى البعير ما عدا « جُملاً » كسكر  
 وقفل ، ونوقش فى ذلك - انتهى - .

وقراءته ( كسكر ) على معنى الجبل المذكور ، رواها مجاهد وعكرمة عن ابن عباس ،  
 واختارها سعيد بن جبير .

قال الزمخشريّ : وعن ابن عباس رضى الله عنه ، أن الله أحسن تشبيهاً من أن يشبه  
 بالجمل ، أن الجبل مناسب للخيط الذى يسلك فى سم الإبرة ، والبعير لا يناسبه . إلا أن  
 قراءة العامة أوقع ، لأن سمّ الإبرة مثل فى ضيق المسلك ، يقال : أضيق من خرت الإبرة .

وقالوا للدليل الماهر ( خِرَّيت ) للابتداء به في المضايق المشبهة بأخترات الإبر ؛ والجلُّ مثل في عظم الجرم ، قال (١) :

\* جسم الجمال وأحلام العصافير \*

إن الرجال ليسوا بجزر تراد منهم الأجسام ، فقيـل : لا يدخلون الجنة حتى يكون ما لا يكون أبداً من ولوج هذا الحيوان ، الذي لا يلج إلا في باب واسع ، في ثقب الإبرة . وعن ابن مسعود : أنه سئل عن الجمـل ؟ فقال : زوج الناقة ، استجهاً للسائل ، وإشارة إلى أن طلب معنى آخر تكلف - انتهى - .

وحاصله أن الجمـل لما كان مثلاً في عظم الجسم ، لأنه أكبر الحيوانات جسماً عند العرب ، وخرق الإبرة مثلاً في الضيق ، ظهر التناسب . على أن في إشار الجمـل ، وهو مما ليس من شأنه اللولج في سم الإبرة ، مبالغة في استبعاد دخولهم الجنة .

الثانية - ( السّم ) : الثقب الضيق . قال أبو البقاء : بفتح السين وضمها ، لغتان - انتهى وصرح بالتمثيل فيه ، وفي القائل المعروف ، صاحبُ القاموس وغيره ، إلا أنهم قالوا : المشهور في الثقب الفتح كما في التنزيل . والأفصح في القائل الضم .

(١) صدر البيت :

\* لا بأس بالقوم من طولٍ ومن عظم \*

وقائله حسان بن ثابت الأنصاري ، ورواية العجز في الديوان :

\* جسمُ البغالِ وأحلامُ العَصَافِيرِ \*

قاله من قصيدة يهجو بها النجاشي الشاعر ومطلعها :

حارِ بنِ كعبِ ألا الأحلام تزجرُكمُ عنا وأنتم من الجُوفِ الجَمَآخِيرِ

قوله : تزجركم عنا ، أي عن هجائنا . والجوف ، جمع أجوف ، وهو واسع الجوف .

والجماهير جمع جمخور ، وهو الواسع الجوف أيضاً . والمراد الضعفاء المستريحون .

قال العلامة الفاسي : قال الزبيدي : لم أر من تعرض لكسرهما ، وكأنها عامية .  
 قلت : قال الزمخشري : وقرئ ( فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ) بالحركات الثلاث ، وكفي به مرجعاً .  
 الثالثة - ( الخياط ) ككتاب ومنبر ، ماخبط به الثوب ، والإبرة - كذافي القاموس -  
 قال الزمخشري : وقرأ عبد الله ( في سم الخيط ) . قال الشهاب : بكسر الميم وفتحها ،  
 كما ذكره المعرب ، وهي قراءة شاذة .

الرابعة - قال السيوطي ( الإكليل ) : في قوله تعالى ( حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ ... الخ )  
 جواز فرض الحال ، والتعليق عليه كما يقع كثيراً للفقهاء - انتهى - .  
 والتعليق على الحال معروف في كلام العرب ، كقوله :  
 إذا شاب الغراب أنبت أهلي وصار القار كالبين الحليب  
 وقوله تعالى « وَكَذَلِكَ » أي مثل ذلك الجزاء الفطيع « نَجْرِي الْمُجْرِمِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ)  
 « لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ » أي : فرش من تحتهم « وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ » أي أغشية ،  
 إذ أحاطت بهم الخبيثة « وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ » أي بالكفر ، وإنما عبر عنهم  
 بالمجرمين تارة ، وبالظالمين أخرى ، إشعاراً بأنهم بتكذيبهم الآيات ، اتصفوا بكل واحد  
 من ذينك الوصفين القبيحين . وذكر الجرم مع الحرمان من دخول الجنة ، والظلم مع  
 التعذيب بالنار الذي هو أشد من الحرمان المذكور - تنبيهاً على أنه أعظم الجرائم .  
 ثم تأثر تعالى وعيده بوعدته ، على سنته في تنزيله الكريم ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » قال أبو البقاء : والذين آمنوا مبتدأ ، وفي الخبر وجهان : أحدهما - ( لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) ، والتقدير ( منهم ) ، فحذف العائد ، كما حذف في قوله : وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ <sup>(١)</sup> .

والثاني - أن الخبر ( أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ) و ( لَا نُكَلِّفُ ) معترض بينهما - انتهى - وعلى الثاني اقتصر غير واحد من المحققين . قالوا : وسر الاعتراض ، الترغيب في اكتساب ما يؤدي إلى النعيم المقيم ببيان سهولة مناله ، وتيسير تحصيله . والذي حسنه سبق العمل الصالح قبله . أي وإذا علم أن مبنى التكليف على الوسع ، زادت الرغبة في ذلك الاكتساب ، لحصوله بما فيه يسر لا عسر .

لطيفة :

الوسع : ما يقدر عليه الإنسان بسهولة ويستمر . قاله الرازي ، أخذاً من قول معاذ في الآية ( يسرها لا عسرها ) قال : وأما أقصى الطاقة فيسمى جهداً لا وسعاً . وغلط من ظن أن الوسع بذل المجهود .

قلت : في القاموس : الوسع ( مثلثة ) الجدة والطاقة كالسعة . وفيه : الجهد الطاقة ( ويضم ) والمشقة - انتهى - .

قال ابن الأثير : الجهد ( بالفتح ) المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ،

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٤٣ ] .



وقيل : ها لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية ، فالفتح لا غير - انتهى -  
وبه يعلم أن ما جرى عليه الرازي قول للغويين ، ليس وفاقاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ، وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ » أى : نخرج من قلوبهم أسباب الحسد والحسد والعداوة، أو نظيرها منها، حتى لا يكون بينهم إلا التوادد والتعاطف. وصيغة الماضي للإيدان بتحقيقه وتقرره وتجرده « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا » أى لما جزأه هذا ، أى : لأسباب هذا العلو ، بإرسال الرسل والتوفيق للعمل « وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ » أى ما كنا لنرشد لذلك العمل الذى هذا ثوابه ، لولا أن وفقنا الله بدلائله والطفاه وعنايته « لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » أى : فاهتدينا بإرشادهم قال الزمخشري : يقولون ذلك ، أى (الْحَمْدُ لِلَّهِ ... الخ) سروراً واعتباطاً بما نالوا، وتلذذاً بالتكلم به ، لا تقرباً ولا تعبدًا ، كما ترى من رزق خيراً فى الدنيا يتكلم بنحو ذلك ، ولا يملك أن لا يقوله ، للفرح والتوبة « وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى : أعطيتموها بسبب أعمالكم فى الدنيا . فالمراد مجاز عن الإعطاء ، تجوز به عنه إشارة إلى أن السبب فيه ليس موجباً ، وإن كان سبباً بحسب الظاهر ، كما أن الإرث ملك بدون كسب ، وإن كان النسب مثلاً سبباً له . وعلى ما تقرر ، فلا يقال إنه معارض لما ثبت فى الصحيحين<sup>(١)</sup> من قوله ﷺ : واعلموا أن أحسبكم لن يدخله الجنة ! قالوا

(١) أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ،

==

حديث ٢٤٢٧ ونصه :

ولا أنت يا رسول الله؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل . ولا يحتاج إلى الجواب عنه ، ولا أن يقال الباء للعوض لا للسبب . وهذا تفجير للوعد بإثابة المطيع ، لا بالاستحقاق والاستيجاب ، بل هو بمحض فضله تعالى ، كالإرث - كذا في العناية - .  
 روى الإمام مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادٍ إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً ، وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً ، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً ، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً . فذلك قوله عز وجل ( وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ ... ) الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] ( وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ، قَالُوا نَعَمْ ، فَاذْنِ مُؤَدِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ )

« وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ » أى إذا استقروا فى منازلهم « أَصْحَابَ النَّارِ » توبيخاً

= عن عائشة عن النبي ﷺ قال « سدّدوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة » .

وأخرجه مسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات النافقين وأحكامهم ، حديث ٧٨ ( طبعتنا ) .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٢٢ ( طبعتنا ) ونصه :

عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ينادى منادٍ : إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً . وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً . وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً . وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً » .

فذلك قوله عز وجل : وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

وتحسيراً لهم « أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا » حيث نلنا هذه المراتب العالية « فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا » من تنزيلكم إلى أسفل سافلين ، لاستكباركم على الآيات والرسل « قَالُوا نَعَمْ » أى وجدناه حَقًّا « فَأَذَّنَ » أى نادى « مُؤذِّنٌ بَيْنَهُمْ » أى بين الفريقين ليسمعهم ، زيادة في شتامة أحد الفريقين وندامة الآخر « أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ )

« الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : يمنعون أنفسهم وغيرهم عن دينه القويم الذى بينه على السنة رسله لمعرفة وعمارة الدارين « وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا » أى : يبعثون لها زيغاً وميلاً عما هى عليه ، حتى لا يتبعها أحد « وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ » أى وهم بقاء الله فى الدار الآخرة جاحدون لا يؤمنون به ، فهذا لا يزالون ، فيأتون المنكر من القول والعمل ، لأنهم لا يرجون حساباً عليه ولا عقاباً ، فهم شر الناس .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ، وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كَلِمًا بَسِيئًا مِنْهُمْ ، وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ )

« وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ » أى : بين الفريقين سور وستر ، أو بين الجنة والنار ، لينع وصول أثر إحداها إلى الأخرى . وقد سمي هذا الحجاب سوراً فى آية<sup>(١)</sup> ( فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورًا ) وَبَابُ بَاطِنُهُ وَفِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَهَرُوا مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ) وقوله تعالى « وَعَلَى الْأَعْرَافِ

(١) [ ٥٧ / الحديد / ١٣ ] ونصها : يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْكَفَتَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَسِمْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا . . .

رِجَالٌ» أى على أعراف الحجاب وشرفاته وأعالیه ، وهو السور المضروب بينهما ، جمع عَرَفٌ ، مستعار من عرف الفرس ، وعرف الديك . وكل ما ارتفع من الأرض عرف ، فإنه بظهوره أعرف مما أخفض .

وقد حكى المفسرون أقوالاً كثيرة في رجال الأعراف، عن التابعين وغيرهم ، أنهم فضلاء المؤمنين ، أو هم الشهداء ، أو الأنبياء ، أو قوم أودوا في سبيل الله ، فاطمئنا على أعدائهم ليشتموا بهم ، فعرفوهم بسيماهم ، وسلموا على أهل الجنة . واللفظ ، لإيهامه ، يهتمل ذلك ، لأن السياق يدل على سمو قدرهم ، لا سيما يجعل منازلهم الأعراف ، وهى الأعلى ، والشرف ، كما تقدم ومن ذكر كلهم جيرون بذلك - والله أعلم - .

« يَعْرِفُونَ كُفْلًا » أى من أهل الجنة والنار « بِسِيمَتِهِمْ » أى بعلامتهم التى أعلمهم الله بها ، كبياض الوجه وسواده .

#### فائدة

السيا مقصورة وممدودة ، والسيمة والسيمياء بكسرهن العلامة . قال القاضى : السيمى فعلى من (سام إبله ) إذا أرسلها فى المرعى معلمة . أو من (وسم) على القلب (كالجاء) من (الوجه) . انتهى . وعلى الثانى اقتصر ابن دريد « وَنَادَوْا » أى رجال الأعراف « أَصْحَابَ الْجَنَّةِ » أى حين رأوهم من أعرافهم ، وقد عرفوهم من سيماءهم أنهم أهل الجنة « أَنْ سَلَّمْ عَلَيْهِمْ » بطريق الدعاء والتحية ، أو بطريق الإخبار بنجاتهم من المسكاره . والوجه الأول هو المأثور عن ابن عباس رضى الله عنه فيما رواه عنه العوفى . قال رضى الله عنه : أنزلهم الله بتلك المنزلة ليعرفوا من فى الجنة والنار ، وليعرفوا أهل النار بسواد الوجوه ، ويتعوذوا بالله أن يجعلهم مع القوم الظالمين ، وهم فى ذلك يحيون أهل الجنة بالسلام « لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ » الضميران فى الجملتين لأصحاب الأعراف ، والأولى حال من الواو ، والثانية حال من فاعل (يَدْخُلُوهَا) ، أى نادوهم وهم لم يدخلوا الجنة بعد ، حال كونهم طامعين فى دخولها ، مترقبين .

قال الجسمي رحمه الله: قيل: إذا كان أصحاب الأعراف أفاضل المؤمنين، فلم تأخر دخولهم؟ قلنا: هم تعجلوا اللذة بالشهادة من الأعداء، وإن تأخر دخولهم، لظهور فضلهم، وجلالة طريقهم إلى منازلهم اهـ .

ولا يبعد عندي أن يكون جملة ( لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ) حالاً من ( أصحاب الجنة ) أى نادوهم بالسلام وهم في الموقف على طمع دخول الجنة يبشرونهم بالأمان والفوز من العذاب، إشارة إلى سبق أهل الأعراف على غيرهم في دخول الجنة، وعلو منازلهم على سواهم - والله أعلم - .

وذهب أبو مجلز إلى أن الضميرين لأصحاب الجنة، أى: نادى أهل الأعراف أصحاب الجنة بالسلام، حال كون أصحاب الجنة لم يدخلوها وهم يطمعون في دخولها. وهو وجه جيد. فالجملة الأولى حال من المفعول وهو ( أصحاب الجنة ) والثانية حال من فاعل ( يدخلوها ) .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٤٧] ( وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ )

« وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ » أى: أبصار أهل الأعراف أو أهل الجنة .

قال الجسمي: وإنما قال ( صُرِفَتْ ) لأن نظرهم إلى أهل النار نظر عداوة . فلا ينظرون إلا أن تصرف وجوههم إليهم . فأما أهل الجنة فوجوههم إليهم سروراً بهم ، فلا يحتاج إلى تكلف . وقيل: لأنهم مع أهل الجنة بعداء من أهل النار، فيحتاجون إلى صرف أبصارهم تلقاء أصحاب النار. ثم قال الجسمي: تدل الآية على وجوب الاجتناب من الظلمة في الدنيا، كيلا يكون معهم في الآخرة - انتهى - .

« تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ » أى: إلى جهنم « قَالُوا » من شدة خوفهم تعوذاً بالله « رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » أى: في النار . وقال أبو السعود: في وصفهم

بالظلم - دون ما هم عليه حينئذ من العذاب وسوء الحال الذى هو الموجب للدعاء - إشعار بأن المحذور عندهم ليس نفس العذاب فقط ، بل ما يوجبه ويؤدى إليه من الظلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجُلًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ

عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ)

«وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجُلًا» يعنى من عطاء أهل الضلالة «يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ» أى : التى تدل على أعيانهم ، وإن تغيرت صورهم «قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ» أى : كثرتكم أو جمعكم للأموال التى تدفع بها الآفات «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ» عن الحق ، أو على الخلق . وقرئ (تَسْتَكْبِرُونَ) من الكثرة ، أى : من الأتباع الذين يستعان بهم فى دفع الملأ .

قال ابن القيم : يعنى ما نفعكم جمعكم وعشيرتكم وتجروكم على الحق ولا استكباركم . وهذا إما نفي وإما استفهام وتوبيخ ، وهو أبلغ وأخف . ثم نظروا إلى الجنة فأرأوا من الضعفاء الذين كان الكفار يسترذلونهم فى الدنيا ، ويزعمون أن الله لا يختصهم دونهم فى الدنيا ، فيقول لهم أهل الأعراف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (أَهْـؤَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ، أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٍ

عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ)

«أَهْـؤَلَاءَ» الضعفاء من المؤمنين «الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ» برفع درجاتهم فى الآخرة ، فهاهم فى الجنة يتمتعون ويتنعمون ، وفى رياضها يُحَبَّرُونَ . وقوله تعالى : «أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٍ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ» أى : لا خوف عليكم من

العذاب النازل بالكفار ، ولا تحزنون كحزن الكفار على فوات النعيم ، وهذا إما من قول أصحاب الأعراف ، يتآمرون بينهم بدخول الجنة بعد تبيكيت أهل النار، فيقول بعضهم لبعض: ادخلوا الجنة ؛ وإما من كلام أهل الأعراف للمؤمنين ، أى يقولون لهم : ادخلوا الجنة ، أو من تنمة مخاطبة أهل الأعراف للرجال ، كأنه قيل لهم : انظروا إلى هؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمته ، كيف نالوها ، حيث قيل لهم من قَبْلِهِ تعالى : ادخلوا الجنة. وعلى كلِّ فالجملة مبنية على قول محذوف إيجازاً ، للعلم به .

لطيفة :

بين الزمخشريّ سرّ حبسهم على الأعراف ، ثم إدخالهم الجنة أبداع بيان، فقال رحمه الله: يقال لأصحاب الأعراف : ادخلوا الجنة ، وذلك بعد أن يحبسوا على الأعراف، وينظروا إلى الفريقين ، ويعرفوهم بسميهم، ويقولوا مايقولون. وفائدة ذلك بيان أن الجزاء على قدر الأعمال، وأن التقدم والتأخر على حسبها ، وأن أحداً لا يسبق عند الله إلا بسبقه في العمل ، ولا يتخلف عنده إلا بتخلفه فيه ، وليرغب السامعون في حال السابقين ويحرسوا على إحراز قصبتهم ، وليتصوروا أن كل أحد يُعرف ذلك اليوم بسميها التي استوجب أن يوسم بها من أهل الخير والشر ، فيرتدع السئء عن إساءته ، ويزيد المحسن في إحسانه ، وليعلم أن العصاة يوبخهم كل أحد، حتى أقصر الناس عملاً - انتهى - .

ثم بين تعالى ذلة أهل النار وسؤالهم أهل الجنة من شرابهم وطعامهم ، بعد التكبر عليهم ، وبعد ما أقسموا لا ينالهم الله برحمة ، وأنهم لا يجابون إلى ذلك ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ

أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ حَرَمٌ مِّمَّا عَلَى الْكَافِرِينَ )

« وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ » أى : الذى

رحمكم الله به ليسكن حرارة النار والعطش . قال الجسّمى : وذكروا لفظ (الإفاضة) لأن أهل الجنة أعلى مكاناً . « أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » أى : من الأطعمة والفواكه « قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ » أى : منعهما عنهم ، لأنه أنعم عليهم فى الدنيا ، فلم يشكروه ، فنعمهم نعمه فى الآخرة . فالتحريم تحريم منع ، لا تحريم تعبد . ثم وصف الكافرين بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، فَالْيَوْمَ

نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ)

« الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا » أى : مما زينهم الشيطان . واللهو : كل ماصد

عن الحق . واللعب : كل أمر باطل . أى : ليس دينهم فى الحقيقة إلا ذلك ، إذ هو دأبهم

ودينهم « وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » بزخارفها العاجلة ، فلم يعملوا « فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ »

أى : تركهم ترك النسي ، فلا نرحمهم بما نرحم به من عمل للآخرة « كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ

هَذَا » أى : كما فعلوا بقلائه ، فعل الناسين ، فلم يخطروه ببالهم ، ولم يهتموا به .

لطيفة :

قال الشهاب : ( نَسَاهُمْ ) تمثيل . شبه معاملته تعالى مع هؤلاء بالمعاملة مع من

لا يعتد به ، وولتفت إليه ، فينسى . لأن النسيان لا يجوز على الله تعالى ، أى لأنه تعالى

لا يشذ عن علمه شئ ، كما قال<sup>(١)</sup> : ( فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ) والنسيان يستعمل بمعنى

الترك كثيراً فى لسان العرب . ويصح هنا أيضاً ، فيكون استعارة تحقيقية ، أو مجازاً مرسلًا ؛

وكذا نسيانهم لقاء الله أيضاً ، لأنهم لم يكونوا ذا كرى الله حتى ينسوه ، فشبه عدم إخطارهم

لقاء الله والقيامه ببالهم ، وقلة مبالاتهم - بحال من عرف شيئاً ، ثم نسيه . وليست

الكاف للتشبيه ، بل للتعليل ، ولا مانع من التشبيه أيضاً - انتهى - .

(١) [ ٢٠ / طه / ٥٢ ] قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي ...



وقال تعالى: « وَمَا كَانُوا بِأَيْتِنَا يَجْحَدُونَ » أى وكما كانوا منكرين أنها من عند الله تعالى . روى الترمذى<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: يأتى بالعبد يوم القيامة ، فيقول الله : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً ، وسخرت لك الأنعام والحراث ، وتركتك رأس وتربع ، فكنت تظن أنك ملاق يومك هذا ؟ قال فيقول : لا ! فيقول له : اليوم أنساك كما نسيتنى .

وفى حديث أبي هريرة عند مسلم<sup>(٢)</sup> : فيلقى العبد ربه ، فيقول : أى فل ! ألم أكرمك

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٦ - باب منه ، حدثنا سويد بن نصر .  
 (٢) أخرجه مسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، حديث ١٦ ( طبعتنا ) ونصه :  
 عن أبي هريرة قال : قالوا : يارسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال « هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ، ليست فى سحابة » ؟ قالوا : لا . قال « فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ، ليس فى سحابة » ؟ قالوا : لا . قال « فوالذى نفسى بيده ! لا تضارون فى رؤية ربكم إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما . قال فيلقى العبد ، فيقول : أى فل ! ألم أكرمك وأسودك ، وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك رأس وتربع ؟ فيقول : بلى . قال أظننت أنك ملاق ؟ فيقول : لا . فيقول : فإنى أنساك كما نسيتنى . ثم يلقى الثانى فيقول : أى فل ! ألم أكرمك ، وأسودك ، وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك رأس وتربع ؟ فيقول : بلى . أى رب ! فيقول : أظننت أنك ملاق ؟ فيقول : لا . فيقول : فإنى أنساك كما نسيتنى . ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك . فيقول : يارب ! أمنت بك وبكتابتك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت . ويثنى بخير ما استطاع . فيقول : ههنا إذاً . قال ثم يقال له : الآن نبعث شاهدنا عليك . ويتفكر فى نفسه : من ذا الذى يشهد على ؟ فيختم على فيه . ويقال لفخذه ولحمه وعظامه : انطقى . فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله . وذلك ليُعذر من نفسه .

وذلك المنافق ، وذلك الذى يسخط الله عليه .

وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأتركك رأس وتربع؟ فيقول: بلى يا رب! فيقول: أظننت أنك ملاقٍ؟ فيقول: إني أنساك كما نسيتني! ولما أخبر تعالى عن خسارتهم في الآخرة ذكر أنه أراح عليهم في الدنيا بإرسال الرسل، وإزالة الكتب، فقال سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى:

[٥٢] (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

«وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ» أى بينا فيه الاعتقادات والأحكام والأمور الأخروية تفصيلاً مبيناً «عَلَىٰ عِلْمٍ» أى علين كيف تفصل أحكامه ومواعظه وقصصه وسائر معانيه، حتى جاء محكماً قيماً غير ذى عوج، وهذا كقوله تعالى: أَنْزَلَهُ وَبِعِلْمِهِ (١). «هُدًى» أى دلالة ترشدهم إلى الحق، وتنجيهم من الضلالة «وَرَحْمَةً» أى ينجيهم من العذاب لما فيه من الدلائل ورفع الشبه «لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» لأنهم المعتقون لفوائده.

القول في تأويل قوله تعالى:

[٥٣] (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ وَيَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلٍ

قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءٍ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ

غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)

«هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ» أى ما ينتظرون إلا ما يؤول إليه أمره، من تبين

صدقه، بظهور ما نطق به من الوعد والوعيد. قال الشهاب: (فالنظر) هنا بمعنى (الانتظار)

(١) [٤/ النساء/ ١٦٦] لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ، أَنْزَلَهُ وَبِعِلْمِهِ

وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا.

لا بمعنى الرؤية . والتأويل بمعنى العاقبة ، وما يقع في الخارج ، وهو أصل معناه ، ويطلق على التفسير أيضاً . والمعنى : أنهم قبل وقوع ما هو محقق ، كالمنتظرين له ، لأن كل آت قريب ، فهم على شرف ملاقة ما وعدوا به . فلا يقال : كيف ينتظرونه مع جحدهم ؟ فإنهم وإن جحدوه ، إلا أنهم بمنزلة المنتظرين وفي حكمهم ، من حيث إن تلك الأحوال تأتيهم لا محالة « يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ وَ » « يعني يوم القيامة ، لأنه يوم الجزاء ، وما تؤول إليه أمورهم » يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ « أى تركوه ترك المنسى ، حين كان ينفعهم الذكر ، فلم يؤمنوا به عند معاناة العذاب « قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » أى بما هو واقع من الاعتقادات والوعد والوعيد « فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا » فى إزالة العذاب « أَوْ نُرَدُّ » إلى مكان العمل « فَتَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ » من الجحود واللهو واللعب وأعمال الدنيا . قال عز وجل : « قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ » بصرف أعمالهم فى الكفر « وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى ذهب عنهم ما كانوا يفترون من أن معبوديهم شفعاؤهم عند الله ، وعلموا أنهم كانوا فى دعواهم كاذبين .

ولما قدم سبحانه ذكر الكفار وعبادتهم غيره ، سبحانه ، احتج عليهم ، مبيناً بأفعاله أنه لا معبود سواه بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ » أى إن سيدكم ومالككم ومدبركم الذى يجب أن تعبدوه أيها الناس ، الذى أنشأ أعيان السموات والأرض فى مقدار ستة أيام .

وفي هذه الآية مسائل :

الأولى : قال الشهاب : اليوم في اللغة مطلق الوقت ، فإن أريد هذا ، فالعنى في ستة أوقات ، كقوله تعالى : وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ وَهُوَ (١) . وإن أريد المتعارف ، وهو زمان طلوع الشمس إلى غروبها ، فالعنى في مقدار ستة أيام ، لأن اليوم إنما كان بعد خلق الشمس والسموات ، فيقدر فيه مضاف - انتهى - .

وفي شرح القاموس : إن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها ، أو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وإن الثاني تعريف شرعى عند الأكثر . ونقل عن الفاسى شارحه : أن اليوم عند المنجمين من الطلوع إلى الطلوع ، أو من الغروب إلى الغروب .

ثم قال الزبيدي : ويستعمل بمعنى مطلق الأزمان ، نقله عن ابن هشام ، وحكاه عن سيبويه في قولهم : ( أنا ، اليوم ، أفعل كذا ) فإنهم لا يريدون يوماً بعينه ، ولكنهم يريدون الوقت الحاضر . قال : وبه فسروا قوله تعالى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (٢)

(١) [ ٨ / الأتفال / ١٦ ] . . . إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَيَبْسُ الْمَصِيرُ .

(٢) [ ٥ / المائة / ٣ ] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ، ذَلِكَ لَكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

ثم قال : وقد يراد باليوم الوقت مطلقاً ، ومنه والحديث<sup>(١)</sup> : تلك أيام الهرج . أى وقته ولا يختص بالنهار دون الليل - انتهى - .

وإرادة الوقت مطلقاً منه ، عين إرادة مطلق الزمان قبله ، كما يتبادر . والظاهر أن إطلاقه على المتعارف والوقت مطلقاً ، لغوى فيهما - كما نقله شارح القاموس - خلافاً لظاهر كلام الشهاب السابق ، فتثبت هذا .

الثانية - قال ابن كثير : يخبر تعالى أنه خلق العالم ، سماواته وأرضه وما بين ذلك في ستة أيام ، كما أخبر بذلك في غير ما آية من القرآن ؛ والستة الأيام : الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، وفيه اجتمع الخلق كله ، وفيه خلق آدم عليه السلام . واختلفوا في هذه الأيام : هل كل يوم منها كهذه الأيام ، كما هو المتبادر إلى الأذهان ، أو كل يوم كألف سنة ، كما نص على ذلك مجاهد والإمام أحمد بن حنبل ؟ ويروى من رواية الضحاك عن ابن عباس .

فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق ، لأنه اليوم السابع ، ومنه سمي السبت ، وهو القطع . فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في مسنده عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد ، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة ، آخر الخلق في

(١) أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٥ - باب ظهور الفتن ، حديث رقم

٢٥٤٨ ونصه :

عن أبي وائل ، عن عبد الله ( وأحسبه رفعه ) قال : بين يدي الساعة أيام الهرج . يزول العلم ويظهر فيها الجهل .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٢٧ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل - فقد رواه مسلم<sup>(١)</sup> بن الحجاج في (صحيحه) والنسائي، من غير وجه . وفيه استيعاب الأيام السبعة ، والله تعالى قد قال : في ستة أيام ، ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ، ليس مرفوعاً - والله أعلم - انتهى .  
وقد بسطت الكلام فيه في شرحي على (الأربعين العجلونية) .

الثالثة - قال القاضي : في خلق الأشياء مدرجاً ، مع القدرة على إيجادها دفعة - دليل للاختيار . أي لأنه لو كان بالإيجاب ، لصدر دفعة واحدة . وفيه حث على التأني في الأمور . وقوله تعالى : « **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** » اعلم أن الاستواء ورد على معان اشترك لفظه فيها ، فجاء بمعنى الاستقرار ومنه : **اُسْتَوَتْ عَلَى الْجُودَى**<sup>(٢)</sup> ، وبمعنى القصد ومنه<sup>(٣)</sup> : **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ؛ وكل من فرغ من أمر وقصد لغيره فقد استوى له وإليه . قال الفراء : تقول العرب : استوى إلى يخاصمني ، أي أقبل عليّ . ويأتي بمعنى الاستيلاء قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

\* قد استوى بشر على العراق \*

(١) أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٢٧ (طبعتنا) .  
(٢) [ ١١ / هود / ٤٤ ] ونصها : **وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَسْمَأْ أَقْلِمِي وَغِيضِ الْمَاءَ وَقْضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودَى وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** .  
(٣) [ ٢ / البقرة / ٢٩ ] ونصها : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** .  
و [ ٤١ / فصلت / ١١ ] ونصها : **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ انثبياً طوعاً أو كرهاً ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ** .  
(٤) عجزه : \* من غير سيفٍ ودمٍ مُهرَاقٍ \*

استشهد به في اللسان ص ٤١٤ من المجلد الرابع عشر ( طبعة بيروت ) .  
ويقيني أن هذا البيت مصنوع مصنوع .

وقال آخر<sup>(١)</sup> :

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ تَرَ كُنُفَاهُمْ صَرَغَى لِنَسْرِ وَكَأْسِرٍ  
ويأتى بمعنى العلوّ ، ومنه آية : فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ<sup>(٢)</sup> : ومنه  
هذه الآية .

قال البخارىّ فى آخر ( صحيفه ) ، فى كتاب الردّ على الجهمية ، فى باب قوله تعالى :  
( وَكَانَ عَرْشُهُ وَعَلَى الْمَاءِ )<sup>(٣)</sup> : قال مجاهد : استوى ، علا على العرش - انتهى - .  
وفى كتاب ( العلوّ ) للحافظ الذهبىّ : قال إسحق بن راهويه : سمعت غير واحد من  
المفسرين يقول : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى )<sup>(٤)</sup> أى ارتفع . ونقل ابن جرير<sup>(٥)</sup> عن  
الربيع بن أنس أنه بمعنى ارتفع . وقال : إنه فى كل مواضعه بمعنى علا وارتفع ، وأقول : لا  
حاجة إلى الاستكثار من ذلك ، فإن الاستواء غير مجهول ، وإن كان الكيف مجهولاً .  
روى الإمام أحمد بن حنبل فى كتابه ( الرد على الجهمية ) عن شريح بن النعمان ،  
عن عبد الله بن نافع قال : قال مالك بن أنس : الله فى السماء ، وعلمه فى كل مكان ، لا يحلو  
منه شيء .

(١) لم أعرف قائله ولم أجده فى مكان .

(٢) [ ٢٣ / المؤمنون / ٢٨ ] ونصها : فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(٣) [ ١١ / هود / ٧ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ  
وَكَانَ عَرْشُهُ وَعَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ، وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ  
مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ .

(٤) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٥) الأثر رقم ٥٨٨ من التفسير ( طبعة المعارف ) .

وروى البيهقي عن ابن وهب قال : كنت عند مالك ، فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله ! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك ، وأخذته الرِّحْضَاءُ ، ثم رفع رأسه فقال : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كما وصف نفسه ، ولا يقال : كيف . و(كيف) عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة . وفي رواية قال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

قال الحافظ الذهبي في كتاب (العلو) - بعد ما ساق هذا - ما نصه :

وهو قول أهل السنة قاطبة ، أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجعلها ، وأن استواءه معلوم ، كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به ، لا تتعمق ولا تتحذلق ، ولا نخوض في لوازم ذلك نقياً ولا إثباتاً ، بل نسكت ونقف ، كما وقف السلف ، ونعلم أنه لو كان له تأويل ، لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون ، ولما وسعهم إقراره وإمراره ، والسكوت عنه . ونعلم يقيناً مع ذلك أن الله جل جلاله ، لا مثل له في صفاته ، ولا في استوائه ، ولا في نزوله ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ثم قال الذهبي : قال الإمام العلم ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف الشهيرة ، في كتابه (مختلف الحديث) : نحن نقول في قول الله تعالى : (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) <sup>(١)</sup> أنه معهم ، يعلم ما هم عليه ، كما تقول للرجل وجهته إلى بلد شاسع : احذر التقصير فإني معك ، يريد أنه لا يخفى على تقصيرك . وكيف يسوغ لأحد أن يقول : إن الله سبحانه بكل مكان ، على الحلول فيه ، مع قوله : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

(١) [٥٨ / المجادلة / ٧] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .



أَسْتَوَى<sup>(١)</sup> ومع قوله : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ)<sup>(٢)</sup> كيف يصعد إليه شيء هو معه ، وكيف تعرج الملائكة والروح إليه وهي معه ؟ قال : ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرتهم ، وما ركبت عليه ذواتهم ، من معرفة الخالق ، لعلموا أن الله عز وجل هو العلى وهو الأعلى ، وأن الأيدي ترفع بالدعاء إليه ، والأمم كلها عجميها وعربيها يقول : إن الله في السماء ، ما تراكمت على فطرها - انتهى .

ثم قال الذهبي أيضاً : عن يزيد بن هرون شيخ الإسلام ، أنه قيل له : من الجهمية ؟ قال : من زعم أن (أُرْحَمَنُ عَلَى أَلْرَّشِ أَسْتَوَى) على خلاف ما يقر في قلوب العامة ، فهو جهمي .

قال الذهبي : والعامة ، مراده بهم ، جمهور الأمة وأهل العلم ، والذي وقر في قلوبهم من الآية ، هو ما دل عليه الخطاب ، مع يقينهم بأن المستوى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)<sup>(٣)</sup> هذا هو الذي وقر في فطرتهم السليمة ، وأذهانهم الصحيحة . ولو كان له معنى وراء ذلك ، لتفوهوا به ، ولما أهملوه . ولو تأول أحد منهم الاستواء ، لتوفرت الهمم على نقله ، ولو نقل لاشتهر . فإن كان في بعض جهلة الأغبياء من يفهم من (الاستواء) ما يوجب نقصاً أو قياساً للشاهد على الغائب ، وللمخلوق على الخالق - فهذا نادر . فمن نطق بذلك زجر وعلم ، وما أظن أن أحداً من العامة يقر في نفسه ذلك - والله أعلم - انتهى .

(١) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٢) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ، إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ، وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورٌ .

(٣) [ ٤٢ / الشورى / ١١ ] ونصها : فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذُرُّكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

وقال الشيخ الإمام العارف قدوة العارفين ، الشيخ عبدالقادر الجيلاني قدس الله روحه في كتابه ( تحفة المتقين وسبيل العارفين ) في باب اختلاف المذاهب في صفات الله عز وجل ، وفي ذكر اختلاف الناس في الوقف عند قوله : ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ )<sup>(١)</sup> : قال إسحاق : في العلم . إلى أن قال : والله تعالى بذاته على العرش ، علمه محيط بكل مكان والوقف عند أهل الحق على قوله ( إِلَّا اللَّهُ ) . وقد روى ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الوقف حسن لمن اعتقد أن الله بذاته على العرش ، ويعلم ما في السموات والأرض . إلى أن قال : ووقف جماعة من منكرى استواء الرب عز وجل على قوله ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ ) وابتدأوا بقوله ( أَسْتَوَى لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) يريدون بذلك نفي الاستواء الذي وصف به نفسه ، وهذا خطأ منهم ، لأن الله تعالى استوى على العرش بذاته .

وقال في كتابه ( الغنية ) : أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات على وجه الاختصار ، فهو أن تعرف وتيقن أن الله واحد أحد . إلى أن قال : لا يخلو من علمه مكان ، ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان ، بل يقال إنه في السماء على العرش ، كما قال جل ثناؤه ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى )<sup>(٢)</sup> وقوله ( ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى :

(١) [ ٣ / آل عمران / ٧ ] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ . (٢) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٣) [ ٢٥ / الفرقان / ٥٩ ] ونصها : الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا .

(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (١) والنبي صلى الله عليه وسلم (٢)  
 حكم بإسلام الأمة لما قال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . وقال النبي ﷺ (٣) (في حديث  
 أبي هريرة رضي الله عنه ) : لما خلق الله الخلق ، كتب كتاباً على نفسه ، وهو عنده فوق  
 العرش ، إن رحمتي غلبت غضبي . وفي لفظ آخر : لما قضى الله سبحانه الخلق ، كتب على  
 نفسه في كتاب ، فهو عنده فوق العرش : أن رحمتي سبقت غضبي . وينبغي إطلاق صفة  
 الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش ، لا على معنى القعود والمهاسة ،  
 كما قالت المجسمة والكرامية ، ولا على معنى العلو والرفعة ، كما قالت الأشعرية ، ولا على  
 الاستيلاء والغلبة ، كما قالت المعتزلة ، لأن الشرع لم يرد بذلك ، ولا نقل عن أحد  
 من الصحابة والتابعين من السلف الصالح من أصحاب الحديث ، ذلك ، بل المنقول عنهم حملة

(١) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] .

(٢) من حديث طويل أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،  
 حديث ٣٣ ( طبعتنا ) .

عن معاوية بن الحكم السلمي . ونص هذه القصة ، قال :

وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قَبْلَ أُحُدٍ والجَوْانِيَةِ ( موضع في شمال المدينة ) فاطلعتُ  
 ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون .  
 لكنني صككتها صكة . فأتيت رسول الله ﷺ . فمظّم ذلك عليّ . قلت : يا رسول الله !  
 أفلا أعتقها ؟ قال « ائتنى بها » فأتيته بها . فقال لها « أين الله » ؟ قالت : في السماء . قال  
 « من أنا » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى : بَلْ هُوَ  
 قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ، حديث ١٥٠٩ .

على الإطلاق . وقد روى عن أم سلمة <sup>(١)</sup> زوج النبي ﷺ في قوله عزوجل ( أَلرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ) <sup>(٢)</sup> : كيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والإقرار به واجب ، والجحود به كفر . وقد أسنده مسلم بن الحجاج عنها عن النبي ﷺ في ( صحيفته ) ، وكذلك في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله قبل موته بقريب : أخبار الصفات تُمرُّ كما جاءت ، بلا تشبيه ولا تعطيل . وقال أيضاً ( في رواية بعضهم ) : لست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام في شيء من هذه الأماكن ، في كتاب الله عزوجل ، أو حديث عن النبي ﷺ ، أو عن أصحابه رضى الله عنهم ، أو عن التابعين . فأما غير ذلك ، فإن الكلام فيه غير محمود ، فلا يقال في صفات الرب عزوجل ( كيف ) ؟ و ( لِمَ ) ؟ لا يقول ذلك إلا شكاك . وقال أحمد رضى الله عنه ( في في رواية عنه ، في موضع آخر ) : نحن نؤمن بأن الله عزوجل على العرش كيف شاء ، وكما شاء ، بلا حد ولا صفة يبلغها واصف ويحدها حاد ، لما روى عن سعيد بن المسيب ، عن كعب الأخبار ، قال ، قال الله تعالى في ( التوراة ) : أنا الله فوق عبادى ، وعرشى فوق جميع خلقى ، وأنا على عرشى ، عليه أدبر عبادى ، ولا يخفى على شيء من عبادى . وكونه عزوجل على العرش المذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل ، بلا كيف ، ولأن الله تعالى - فيما ينزل - موصوف بالعلو والقدرة والاستيلاء والغلبة على جميع خلقه ، من العرش وغيره . فلا يحمل الاستواء على ذلك . فالاستواء من صفات الذات ، بعد ما أخبرنا به ، ونص عليه وأكده في سبع آيات من كتابه ، والسنة المأثورة به ، وهو صفة لازمة له ، ولأثقة به ، كاليد والوجه والعين والسمع والبصر والحياة والقدرة ، وكونه خالقاً ورازقاً ومحياً ومميتاً ، موصوف بها ، ولا نخرج من الكتاب والسنة ، نقرأ الآية والخبر ، ونؤمن بما فيهما ، ونسكل الكيفية في الصفات إلى علم الله عزوجل ،

(١) لم أجد هذا الحديث .

(٢) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

كما قال سفیان بن عیینة رحمه الله : كما وصف الله تعالى نفسه في كتابه ، فتفسيره قراءته . لا تفسير له غيرها ، ولم تكلف غير ذلك ، فإنه غيب لا مجال للعقل لإدراكه ، ونسأل الله تعالى العفو والمافية ، ونعوذ به من أن نقول فيه وفي صفاته ما لم يخبرنا به هو أو رسوله عليه السلام - انتهى كلام الجيلاني قدس سره - .

وروى أبو إسماعيل الأنصاري في ( ذم الكلام وأهله ) عن أبي زرعة الرازي : أنه سئل عن تفسير ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) فغضب وقال : تفسيره كما تقرأ ، هو على عرشه ، وعلمه في كل مكان ، من قال غير هذا فعليه لعنة الله .

وأسند عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ؟ فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار ، حجازاً وعراقاً ، ومصرأ وشاماً ويمناً . فكان من مذهبهم أن الله تبارك وتعالى على عرشه ، بائن من خلقه ، كما وصف نفسه ، بلا كيف ، أحاط بكل شيء علماً .

### تنبيهات

الأول - في بطلان تأويل ( استوى ) : ( استولى ) :

قال الإمام عبد العزيز بن يحيى الكنعاني ، صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى ، في كتاب ( الرد على الجهمية ) : زعمت الجهمية أن معنى استوى ( استولى ) من قول العرب : استوى فلان على مصر ، يريدون استولى عليها . قال : فيقال له : هل يكون خلق من خلق الله أنت عليه مدة ليس بمستول عليه ؟ فإذا قال لا ، قيل له : فن زعم ذلك فهو كافر ، فيقال له : يلزمك أن تقول : إن العرش أنت عليه مدة ليس الله بمستول عليه ، وذلك لأنه أخبر أنه سبحانه خلق العرش قبل السموات والأرض ، ثم استولى عليه بعد خلقهن ، فيلزمك أن تقول : المدة التي كان العرش قبل خلق السموات والأرض ليس الله بمستول عليه فيها . ثم ذكر كلاماً طويلاً في تقرير العلو والاحتجاج عليه .

وقال ابن عرفة في كتاب ( الرد على الجهمية ) : حدثنا داود بن علي قال : كنا عند ابن الأعرابي ، فأتاه رجل فقال : مامعنى قوله تعالى ( أَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي ) ؟ قال : هو على عرشه كما أخبر . فقال : يا أبا عبد الله ! إنما معناه استولى . فقال : اسكت . لا يقال : استولى على الشيء حتى يكون له فيه مضاد ، فأيهما غلب ، قيل : استولى . والله تعالى لا مضاد له ، وهو على عرشه كما أخبر . ثم قال : الاستيلاء بعد المغالبة ، كما قال النابغة (١) :

إلا لمثلك أو من أنت سابقه سبق الجواد إذا استولى على الأمد

وروى الخطيب البغدادي عن محمد بن أحمد بن النضر قال : كان ابن الأعرابي جارنا ، وكان ليله أحسن ليل ، وذكر لنا أن ابن أبي دؤاد سأله : أتعرف في اللغة استوى بمعنى استولى ؟ فقال لا أعرفه ! وفي رواية . أرادني ابن أبي دؤاد أن أطلب له في بعض لغات العرب ومعانيها

(١) قاله من قصيدته التي مطلعها :

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد

مية ، اسم امرأة . والعلياء مكان مرتفع من الأرض . والسند سند الوادي في الجبل ، وهو ارتفاعه حيث يسند فيه ، أى يصعد . وأقوت خلت . والسالف الماضي . والأبد الدهر ، وجمعه آباد .

(معنى البيت) إنه لما وقف على الدار وتذكر من كان فيها من أحبة ، أقبل عليها يخاطبها استراحة منه إليها ، وتوجعاً على من ذهب عنها . ثم تحوّل من مخاطبة الحاضر إلى مخاطبة الغائب اتساعاً ومجازاً . وكذلك تفعل العرب ، تحوّل مخاطبة الحاضر إلى مخاطبة الغائب . قال الله عز وجل : حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِكُمْ بَرِيحٌ طَيِّبَةٌ . إنما الكلام : حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بكم بریح طيبة . وكذلك البيت إنما كان : يادار مية أقويت وطال عليك سالف الأبد .

وفي البيت المستشهد به : استولى : غلب . والأمد : الغاية التي تجرى إليها .

(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) استوى بمعنى استولى ، فقلت له : والله ما يكون هذا ، ولا وجدته . وابن الأعرابي أبو عبد الله كان لغوى زمانه - كما قال الذهبي - .  
وقال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه (الإبانة في أصول الديانة) ، وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه ، وعليه يعتمدون في الذب عنه ، عند من يطعن عليه ، فقال :

## فصل

### في إبانة قول أهل الحق والسنة

فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذي به تقولون . قيل له : قولنا الذي نقول به التمسك بكتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وما روى عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتمدون ، وبما كان يقول أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، نضر الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مثوبته ، قائلون ، ولما خالف قوله مخالفون ، لأنه الإمام الفاضل ، والرئيس الكامل ، الذي أبان الله به الحق ، ودفع به الضلال ، وقمع به بدع المبتدعين ، وزیغ الزائغين .

ثم قال في (باب الاستواء على العرش) : إن قال قائل : ماتقولون في الاستواء؟ قيل له : نقول : إن الله مستو على عرشه ، كما قال (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) وقد قال الله (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (٢) وقال (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) (٣)

(١) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٢) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] .

(٣) [ ٤ النساء / ١٥٨ ] . . . . . وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .

وقال ( يَدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ )<sup>(١)</sup> وقال حكاية عن فرعون ( وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَنُ ابْنُ بِلِ صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ \* أَتَسْبَبُ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ وَكَذِبًا )<sup>(٢)</sup> . كذب موسى في قوله: إن الله فوق السموات. وقال ( ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ )<sup>(٣)</sup> فالسموات فوقها العرش ، فلما كان العرش فوق السموات قال : ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، لأنه مستو على العرش الذي هو فوق السموات ، وكل ما علا فهو سماء ، والعرش أعلى السموات ، وليس إذا قال : ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يعني جميع السماء ، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات . ألا ترى أن الله ذكر السموات فقال ( وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا )<sup>(٤)</sup> فلم يرد أن القمر يملأهن ، وأنه فيهن جميعاً . ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم ، إذا دعوا ، نحو السماء ، لأن الله على العرش الذي هو فوق السموات ، فلو لا أن الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش ، كما لا يحطونها ، إذا دعوا ، إلى الأرض .

ثم قال :

## فصل

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية : إن معنى قوله ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ) أنه استولى وملك وقهر ، وأن الله عز وجل في كل مكان ،

(١) [ ٣٢ / السجدة / ٥ ] ... فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ وَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٣٦ و ٣٧ ] ... وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصَدَّ

عَنِ السَّبِيلِ ، وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ .

(٣) [ ٦٧ / الملك / ١٦ ] ... فَأِذَا هِيَ تَمُورُ .

(٤) [ ٧١ / نوح / ١٦ ] ... وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا .



وجحدوا أن يكون الله على عرشه ، كما قال أهل الحق . وذهبوا في الاستواء إلى ( القدرة ) ، فلو كان هذا كما ذكره ، كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة ، لأن الله قادر على كل شيء ، فالله قادر على الأرض ، وعلى الحشوش ، وعلى كل ما في العالم . فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى ( الاستيلاء ) ، وهو عز وجل مستولٍ على الأشياء كلها ، لكان مستوياً على العرش ، وعلى الأرض ، وعلى السماء ، وعلى الحشوش والأقدار لأنه قادر على الأشياء ، مستولٍ عليها ، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ، ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول إن الله مستولٍ على الحشوش والأخيلية ، لم يجز أن يكون الاستواء على العرش ( الاستيلاء ) ، الذي هو عام في الأشياء كلها ، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها . وذكر دلالات من القرآن والحديث والإجماع والعقل - انتهى - .

قلت: وكلام أبي الحسن الأشعري الأخير مأخوذ من كتاب ردّ الإمام أحمد على الجهمية، حيث قال في كتابه المذكور :

ومما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله سبحانه على العرش ، فقلنا : لِمَ أنكرتم ذلك ؟ إن الله سبحانه على العرش ، وقد قال سبحانه ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى )<sup>(١)</sup> وقال : ( ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، الرَّحْمَنُ فَسُئِلَ بِهِ عَن خَيْرٍ )<sup>(٢)</sup> قالوا : هو تحت الأرضين السابعة كما هو على العرش ، فهو على العرش ، وفي السموات ، وفي الأرض ، وفي كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، ولا يكون في مكان دون مكان . وتلوا آيات من القرآن ( وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ )<sup>(٣)</sup> فقلنا : قد عرف المسلمون أما كن كثيرة ، وليس فيها من عظمة

(١) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٢) [ ٢٥ / الفرقان / ٥٩ ] الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ

أَيَّامٍ . . . .

(٣) [ ٦ / الأنعام / ٣ ] . . . . يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ .

الله شيء ، فقالوا : أى مكان ؟ فقلنا : أحشأؤكم وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظمة الرب سبحانه شيء ؛ وقد أخبرنا أنه فى السماء ، فقال سبحانه : ( ءَأَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ... ) (١) الآية - وقال ( إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ) (٢) وقال ( وَلَهُ وَمَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَن عِنْدَهُ ) (٣) وقال : ( إِيَّيْ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى ) (٤) وقال : ( بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ) (٥) وقال : ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ) (٦) وقال : ( تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ) (٧) وقال : ( وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ) (٨) - فهذا أخبر الله أنه فى السماء ، ووجدنا كل شيء أسفل مذموماً . قال الله تعالى : ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) (٩) . ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ ضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ) (١٠) وقلنا لهم : أليس تعلمون أن إبليس كان مكانه ،

(١) [ ٦٧ / الملك / ١٦ ] . (٢) [ ٣٥ / فاطر / ١٠ ] .

(٣) [ ٢١ / الأنبياء / ١٩ ] . . . لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ .

(٤) [ ٣ / آل عمران / ٥٥ ] ونصها : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي جَعَلْتُكَ رَافِعًا

إِلَى السَّمَاءِ وَمُطَهِّرًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلًا الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

(٥) [ ٤ / النساء / ١٥٨ ] . . . وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .

(٦) [ ١٦ / النحل / ٥٠ ] . . . وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

(٧) [ ٧٠ / المعارج / ٤ ] . . . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ .

(٨) [ ٦ / الأنعام / ١٨ ] .

(٩) [ ٤ / النساء / ١٤٥ ] . . . وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا .

(١٠) [ ٤١ / فصلت / ٢٩ ] .

والشياطين مكائهم ؟ فلم يكن الله ليجتمع هو وإبليس ، ولكن إنما معنى قوله تبارك وتعالى : ( وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ )<sup>(١)</sup> يقول : هو إله من في السموات ، وإله من في الأرض ، وهو على العرش ! وقد أحاط بعلمه ما دون العرش ، لا يخلو من علم الله مكان ، ولا يكون علم الله في مكان دون مكان ، وذلك قوله : ( لَتَتَلَمَّوْا أَنْ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا )<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن الاعتبار في ذلك : لو أن رجلاً كان في يده قدح من قوارير صافٍ ، وفيه شيء ، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح ، فالله سبحانه - وله المثل الأعلى - قد أحاط بجميع خلقه ، من غير أن يكون في شيء من خلقه . وخصلة أخرى : لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها ، ثم أغلق بابها وخرج منها ، كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيتاً في داره ، وكم سمة كل بيت ، من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار . فالله سبحانه - وله المثل الأعلى - قد أحاط بجميع ما خلق ، وقد علم كيف هو ، وما هو ، من غير أن يكون في شيء مما خلق .

قال أحمد رضى الله عنه : ومما تأول الجهمية من قول الله سبحانه : ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآهُمْ وَإِلَهُهُمُ الرَّابِعُ )<sup>(١)</sup> قال : ( .. )<sup>(٢)</sup> إن الله بكل شيء عليم ) قالوا : إن الله عز وجل معنا وفينا . فقلنا : لِمَ قطعتم الخبر من أوله ؟ إن الله يقول ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَآهُمْ )<sup>(٣)</sup> يعنى أن الله بعلمه رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم بعلمه فيهم ، يفتح الخبر بعلمه ، ويختمه بعلمه - انتهى - .

(١) [ ٦ / الأنعام / ٣ ] ... يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ .

(٢) [ ٦٥ / الطلاق / ١٢ ] اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ

يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ...

ثم قال الإمام أحمد في آخر كتابه المذكور : وقلنا للجهمية : زعمتم أن الله في كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، فقلنا لهم : أخبرونا عن قول الله جل ثناؤه : فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا<sup>(١)</sup> . لم تجلي ، إذا كان فيه بزعمكم ؟ ولو كان فيه ، كما تزعمون ، لم يكن يتجلى لشيء . لكن الله تعالى على العرش ، وتجلى لشيء لم يكن فيه ، ورأى الجبل شيئاً لم يكن يراه قط قبل ذلك .

وقلنا للجهمية : الله نور ؟ فقالوا : نور كانه . فقلنا : قال الله عز وجل : وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا<sup>(٢)</sup> . فقد أخبر جل ثناؤه أن له نوراً ، قلنا : أخبرونا ، حين زعمتم أن الله في كل مكان ، وهو نور ، فلم لا يضيء البيت المظلم من النور الذي هو فيه إذا زعمتم أن الله في كل مكان ؟ وما بال السراج إذا أدخل البيت المظلم يضيء ؟ فمئذ ذلك تبين كذبهم على الله . فرحم الله من عقل عن الله ، ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة ، وقال بقول العلماء ، وهو قول المهاجرين والأنصار ، وترك دين الشيطان ، ودين جهم وشيعته - انتهى - . وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتاب ( التمهيد ) في شرح حديث<sup>(٣)</sup> ( ينزل ربنا

(١) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ونصها : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ وَقَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ وَسَوَّفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٦٩] . . . . . وَوَضِعُ الْكِتَابِ وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ١٤ - باب الدعاء نصف الليل ، حديث رقم ٦٢٩ ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر . يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٦٨ ( طبعتنا ) .

كل ليلة . . . ) الحديث - ما نصه : هذا الحديث ثابت من جهة النقل ، صحيح الإسناد ، لا يختلف أهل الحديث في صحته ، وفيه دليل على أن الله تعالى في السماء ، على العرش من فوق سبع سموات ، كما قالت الجماعة . وهو حجتها على المعتزلة والجهمية في قولهم : ( إن الله في كل مكان ، وليس على العرش ) والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قوله تعالى : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) (١) ثم ساق عدة آيات في ذلك - وقال : هذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة . وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء ، وقولهم في تأويل ( اسْتَوَى ) استولى ، فلا معنى له ، لأنه غير ظاهر في اللغة . ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة ، والله تعالى لا يغالبه أحد ، وهو الواحد الصمد . ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته ، حتى تنفق الأمة أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا تعالى ، إلا على ذلك ، وإنما يوجه كلام الله عز وجل على الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم . ولو ساء ادعاء المجاز لكل مدع ، ما ثبت شيء من العبادات . وجلَّ اللهُ أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب من معهود مخاطبتها مما يصح معناه عند السامعين . والاستواء معلوم في اللغة مفهوم ، وهو العلو والارتفاع على الشيء ، والاستقرار والتكن فيه . قال أبو عبيدة في قوله ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) (٢) قال : علا ، قال : تقول العرب : استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت . وقال غيره : استوى أى استقر ، واحتج بقوله تعالى : ( وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ) (٣) انتهى شبابه واستقر ، فلم يكن في شبابه مزيد . قال ابن عبد البر : الاستواء : الاستقرار في العلو ، وبهذا خاطبنا الله تعالى في كتابه فقال :

(١) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٢) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٣) [ ٢٨ / القصص / ١٤ ] . . . . . ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ

(لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ) (١) وقال تعالى : (وَأَسْتَوَىٰ عَلَى الْجُودَىٰ) (٢) وقال تعالى : (فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ) (٣) وقال الشاعر (٤) :

فأوردتهم ماءً بفيفاءٍ ففَرَّةٍ وقد حلقَ النجمَ اليمانيُّ فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد (استوى) ، لأن النجم لا يستوى . وقد ذكر النظر ابن شميل - وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة - قال : حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال : أتيت أبا ربيعة الأعرابي ، وكان من أعلم ما رأيت ، فإذا هو على سطح ، فسلمنا ، فرد علينا السلام ، وقال : (استوا) فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال ، فقال لنا أعرابي إلى جانبه : إنه أمركم أن ترفعوا ، فقال الخليل : هو من قول الله (ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ) (٥) فصعدنا إليه . قال : وأما من نزع منهم بحديث يرويه عبد الله بن داود الواسطي

(١) [٤٣/ الزخرف / ١٣] . . . وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ و مُقْرِنِينَ .

(٢) [١١/ هود / ٤٤] ونصها : وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَسْمَأْهِ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقَضَى الْأَمْرُ وَأَسْتَوَىٰ عَلَى الْجُودَىٰ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(٣) [٢٣/ المؤمنون / ٢٨] . . . فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(٤) لم أعرف اسم الشاعر ولم أهتد إلى هذا البيت في موضع .

والفيء والفيفاء : المفازة لا ماء فيها .

(٥) [٢/ البقرة / ٢٩] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .  
و [٤١/ فصلت / ١١] ونصها : ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا  
وَاللَّأَرْضِ أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ .

عن إبراهيم بن عبد الصمد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (١) قال : استولى على جميع برئته ، فلا يخلو منه مكان - فالجواب : أن هذا حديث منكر على ابن عباس رضى الله عنهما ، ونقلته مجهولة وضعفاء ؛ فأما عبد الله بن داود الواسطيّ وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان . وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف . وهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث ، لو عقولوا وأنصفوا؟ أما سمعوا الله سبحانه حيث يقول: وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمُنُ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ وَكَذِبًا (٢) ؟ فدل على أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يقول : إلهي في السماء وفرعون يظنه كاذبًا . قال الشاعر :

فسبحان من لا يَقْدِرُ الخلقُ قدرَهُ      ومن هو فوق العرشِ فرَدُّ مَوْحِدُهُ  
مليكَ على عرشِ السماءِ مُهَيِّئُ      لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الوجوهُ وَتَسْجُدُ  
وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت . وفيه يقول في وصف الملائكة :

وَسَاجِدُهُمْ لا يرفع الدهرَ رأسَهُ      يعظمُ رَبًّا فوقه وَيُمَجِّدُ  
قال : فإن احتجوا بقوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ) (٣)  
وبقوله تعالى : ( وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ) (٤) وبقوله تعالى : ( مَا يَكُونُ مِنْ

(١) [ ٢٠ / طه / ٥ ] .

(٢) [ ٤٠ / غافر / ٣٦ و ٣٧ ] . . . . . وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءِ عَمَلِهِ وَصُدَّ  
عَنِ السَّبِيلِ ، وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ .

(٣) [ ٤٣ / الزخرف / ٨٤ ] . . . . . وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ .

(٤) [ ٦ / الأنعام / ٣ ] . . . . . يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ .

نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِبُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ<sup>(١)</sup> ، وزعموا أن الله سبحانه في كل مكان بنفسه وذاته - تبارك وتعالى جده - قيل : لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته ، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجمع عليه ، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء ، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض ، وكذا قال أهل العلم بالتفسير . وظاهر هذا التنزيل يشهد أنه على العرش ، فلاختلاف في ذلك ساقط ، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر . وأما قوله في الآية الأخرى : ( وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ) فالإجماع والاتفاق قد بين أن المراد أنه معبود من أهل الأرض . فتدبر هذا فإنه قاطع .

ومن الحججة أيضاً في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع ، أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم ، إذا كَرَبَهُمْ أمر ، أو نزلت بهم شدة ، رفعوا وجوههم إلى السماء ، ونصبوا أيديهم رافعين مشيرين بها إلى السماء ، يستغيثون الله ربهم تبارك وتعالى ، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته . لأنه اضطراري لم يخالفهم عليه أحد ، ولا أنكره عليهم مسلم ، وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاهم أن يعاقبها<sup>(٢)</sup> ،

(١) [٥٨ / المجادلة / ٧] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِبُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٣

( طبعتنا ) وهو قطعة من حديث طويل ونصها :

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أخذ الجوانية (موضع في شمال المدينة) فاطلمت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل =



إن كانت مؤمنة . فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن قال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . ثم قال لها : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها برفع رأسها إلى السماء ، واستغنى بذلك عما سواه .

قال : وأما احتجاجهم بقوله تعالى ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايُهُمْ )<sup>(١)</sup> فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية ، لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل في القرآن قالوا تأويل هذه الآية : هو على العرش ، وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله . وذكر سنيد عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايُهُمْ )<sup>(٢)</sup> قال : هو على عرشه ، وعلمه معهم أينما كانوا . قال : وبلغني عن سفیان الثوريّ مثله . قال سنيد : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الله فوق العرش ، وعلمه في كل مكان ، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم . ثم ساق من طريق يزيد بن هرون عن حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام ، وما بين كل سماء إلى الأخرى خمسمائة عام ، وما بين السماء السابعة إلى الكرسيّ مسيرة خمسمائة عام ، وما بين الكرسيّ إلى الماء مسيرة خمسمائة عام ،

= من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكنني صككتها صكّة . فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ . قلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال « ائتنى بها » فأتيته بها فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال « من أنا » ! قالت أنت رسول الله . قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٢٠ .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٢٠ .

والعرش على الماء ، والله على العرش ، ويعلم أعمالكم . وذكر هذا الكلام أو قريباً منه في كتاب ( الاستذكار ) .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في ( الرسالة المدنية ) : إذا وصف الله نفسه بصفة أو وصفه بها رسوله ﷺ ، أو وصفه بها المؤمنون الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرابتهم - فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلاله سبحانه ، وحقيقتها المفهومة منها ، إلى باطن يخالف الظاهر ، ومجاز يخالف الحقيقة ، لا بد فيه من أربعة أشياء :

أحدها : أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي ، لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاءوا باللسان العربي ، ولا يجوز أن يراد منه خلاف لسان العرب ، أو خلاف الألسنة كلها ، فلا بد أن يكون ذلك المعنى المجازي مما يراد به اللفظ ، وإلا فيمكن كل مُبطل أن يفسر أي لفظ بأى معنى ناسخ له ، وإن لم يكن له أصل في اللغة .

الثاني : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة ، وفي معنى بطريق المجاز ، لم يجز حمله على المجازي بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء ، ثم ادعى وجوب صرفه عن الحقيقة فلا بد من دليل قاطع عقلي أو سمعي يوجب الصرف . وإن ادعى ظهور صرفه عن الحقيقة - فلا بد من دليل مرجح للحمل على المجاز .

الثالث : أنه لا بد من أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض . وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة ، امتنع تركها . ثم إن كان هذا الدليل لم يلتفت إلى تقيضه وإن كان ظاهراً فلا بد من الترجيح .

الرابع : أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره ، وضد حقيقته فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته وإنما أراد مجازه ، سواء عينه أو لم يعينه ، لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم ، دون عمل الجوارح ، فإنه سبحانه جعل القرآن نوراً وهدىً وبياناً للناس وشفاءً لما في الصدور ، وأرسل الرسول

ليبين للناس ما نزل إليهم<sup>(١)</sup> ، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه<sup>(٢)</sup> ، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل<sup>(٣)</sup> . ثم هذا الرسول الأُمِّيّ العربيّ بعث بأفصح اللغات ، وأبين الألسنة والعبارات . ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علماً ، وأنصحهم للأمة ، وأبينهم للسنة ، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره ، إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره ، إما بأن يكون عقلياً ظاهراً مثل قوله ( وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ )<sup>(٤)</sup> فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد ( أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها ) . وكذلك قوله ( خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ )<sup>(٥)</sup> يعلم المستمع أن المراد أن الخالق لا يدخل في هذا العموم . أو سمعياً ظاهراً مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعضها الظواهر .

(١) يشير إلى [ ١٦ / النحل / ٤٤ ] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) يشير إلى [ ٢ / البقرة / ٢١٣ ] ونصها : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

(٣) [ ٤ / النساء / ١٦٥ ] ونصها : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .

(٤) [ ٢٧ / النمل / ٢٣ ] ونصها : إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ .

(٥) [ ٦ / الأنعام / ١٠٢ ] ونصها : ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ .

ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي لا يستنبطه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعياً أو عقلياً، لأنه إذا تكلم بالكلام الذي يفهم منه معنى، وأعادته مرات كثيرة، وخاطب به الخلق كلهم، وفهم الذكي والبليد، والفقير وغير الفقيه، وقد أوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب، ويعقلوه ويتفكروا فيه، ويعتقدوا موجهه، ثم أوجب أن لا يقصدوا بهذا الخطاب شيئاً من ظاهره، لأن هناك دليلاً خفياً يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره - كان تدليساً أو تدليساً، وكان تقيض البيان، وضد الهدى. وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان. فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره، أقوى بدرجات كثيرة من دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد، كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة؟ - انتهى - .

الثاني - يتوهم كثير أن القول بالعلو والاستواء يلزم منهما القول بالتجسيم، وقد رمى بذلك كثير من المحدثين، ومن رماهم بذلك الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية حيث قال - عفا الله عنه - : وأكثر المجسمة هم الظاهريون المتبعون لظاهر الكتاب والسنة، وأكثرهم المحدثون. ولا بن تيمية أبي العباس وأصحابه ميل عظيم إلى إثبات الجهة، ومبالغة في القدر في نفيها. ورأيت في بعض تصانيفه أنه لا فرق عند بديهة العقل بين أن يقال: هو معدوم، أو يقال: طلبته في جميع الأمكنة فلم أجده، ونسب النافين إلى التعميل. هذا مع علو كعبه في العلوم العقلية والنقلية، كما يشهد به من تتبع تصانيفه.

ومحصل كلام بعضهم في بعض المواضع: أن الشرع ورد بتخصيصه تعالى بجهة (الفوق)، كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى، ولذلك يتوجه إليها في الدعاء. ولا يخفى أنه ليس في هذا القدر غائلة أصلاً، لكن بعض أصحاب الحديث من المتأخرين لم يرض بهذا القول، وأنكر كون (الفوق) قبلة الدعاء، بل قال: قبلة الدعاء هو نفسه، كما أن نفس الكعبة قبلة الصلاة، وقد صرح بكونه جهة الله تعالى حقيقة من غير تجوز انتهى كلام الدواني - .

وتعقبه غير واحد :

منهم : الشيخ إبراهيم الكورانيّ في حاشيته عليه السّماة ( بمجلى المعانيّ ) قال : إن ابن تيمية ليس قائلًا بالتجسيم ، فقد صرح بأن الله تعالى ليس جسمًا ، في رسالة تكلم فيها على حديث النزول . وقال في رسالة أخرى : من قال إن الله تعالى مثل بدن الإنسان ، أو إن الله تعالى يماثل شيئًا من المخلوقات فهو مفترٍ على الله سبحانه . بل هو على مذهب السلف قائل بأن الله تعالى فوق العرش حقيقة ، مع نفى اللوازم ، ونقل عليه إجماع السلف ، صرح به في الرسالة القدريّة - انتهى - .

ومنهم : وليّ الله الدهلويّ قدس سره ، قال في كتابه ( حجة الله البالغة ) : واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث ، وسموهم مجسمة ومشبهة ، وقالوا : هم المسترون بالبلكفة ، وقد وضع عليّ وضوحًا بيّنًا أن استطالتهم هذه ليست بشيء ، وأنهم مخطئون في مقالاتهم رواية ودراية ، وخاطئون في طعنهم أئمة الهدى - انتهى - .

ومنهم : الشهاب الألويسيّ المفسر ، فإنه كتب على كلام الدوانيّ ما نصه : حاشا لله تعالى أن يكون - يعنى ابن تيمية - من المجسمة ، بل هو أبرأ الناس منهم . نعم يقول بالفوقية ، وذلك مذهب السلف ، وهو بمعزل عن التجسيم . وجلال الدين وأضراجه أجهل الناس بالأحاديث ، وكلام السلف الصالح ، كما لا يخفى على العارف المنصف . نقله عنه ابنه في ( محاكمة الأحمدين ) .

وأقول . إن كل من رمى مثل هذا الإمام بالتجسيم فقد افترى وما درى ، إلا أن عذره أنه لم ينقب عن غرر كلامه في فتاويه التي أوضح فيها الحق ، وأثار بها مذهب السلف قاطبة . وهالك شذرة من درره . قال رحمه الله في بعض فتاويه :

والأصل في هذا الباب أن كل ما ثبت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ وجب التصديق به ، مثل علوّ الرب ، واستوائه على عرشه ، ونحو ذلك . وأما الألفاظ المبتدعة

في النفي والإثبات ، مثل قول القائل : هو في جهة ، أو ليس في جهة ، وهو متحيز ، أو ليس بمتحيز ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تنازع فيها الناس ، وليس مع أحدهم نص ، لا عن الرسول ﷺ ، ولا عن الصحابة رضی الله عنهم والتابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة المسلمين - هؤلاء لم يقل أحد منهم إن الله تعالى في جهة ، ولا قال ليس هو في جهة ، ولا قال هو متحيز ، ولا قال ليس بمتحيز ، بل ولا قال هو جسم أو جوهر ، ولا قال ليس بجسم ولا بجوهر . فهذه الألفاظ ليست منصوصة في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ؛ والناطقون بها قد يزيدون معنى صحيحاً . فإن يريدوا معنى صحيحاً يوافق الكتاب والسنة كان ذلك مقبولاً منهم . وإن أرادوا معنى فاسداً يخالف الكتاب والسنة كان ذلك المعنى مردوداً عليهم . فإذا قال القائل : إن الله تعالى في جهة ، قيل : ما تريد بذلك ؟ أتريد بذلك أنه سبحانه في جهة موجودة تحصره وتحيط به ، مثل أن يكون في جوف السموات ، أم تريد بالجهة أمراً عديمياً ، وهو ما فوق العالم شيء من المخلوقات . فإن أردت الجهة الوجودية ، وجعلت الله تعالى محصوراً في المخلوقات ، فهذا باطل ، وإن أردت الجهة العدمية ، وأردت الله تعالى وحده فوق المخلوقات ، بائن عنها ، فهذا حق ، وليس في ذلك أن شيئاً من المخلوقات حصره ، ولا أحاط به ، ولا علا عليه ، بل هو العالی علیها ، المحيط بها ، وقد قال تعالى : ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ... ) (١) الآية - وقد ثبت في الصحيح (٢) عن النبي ﷺ أن الله عز وجل يقبض الأرض يوم القيامة ، ويطوى

(١) [ ٣٩ / الزمر / ٦٧ ] ... سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٤ - باب يقبض الله الأرض ،

حديث ٢٠٣٩ ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه . ثم يقول . أنا الملك . أين ملوك الأرض ؟ » .

وأخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٢٣ ( طبعتنا ) .

السموات بيمينه ، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما السموات السبع ، والأرضون السبع ، وما فيهن ، وما بينهن ، في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم . وفي حديث آخر أنه يرميها كما يرمى الصبيان السكرة . فمن يكون جميع المخلوقات بالنسبة إلى قبضته تعالى ، إلى هذا الحقر والصغار ، كيف تحيط به وتحصره ؟ ومن قال إن الله تعالى ليس في جهة ، قيل له : ما تريد بذلك ؟ فإن أراد بذلك أنه ليس فوق السموات ربٌّ يعبد ، ولا على عرشٍ إله ، ونبينا محمد ﷺ لم يرج به إلى الله تعالى ، والأيدى لا ترفع إلى الله تعالى في الدعاء ، ولا تتوجه القلوب إليه - فهذا فرعونى معطل ، جاحد لرب العالمين . وإن كان يعتقد أنه مقرَّب به فهو جاهل متناقض في كلامه . ومن هنا دخل أهل الحلول والاتحاد وقالوا : إن الله تعالى بذاته في كل مكان ، وإن وجود المخلوقات هو وجود الخالق . وإن قال : مرادى بقولى ( ليس في جهة ) أنه لا تحيط به المخلوقات فقد أصاب في هذا المعنى . وكذلك من قال إن الله تعالى متحيز أو قال ليس بمتحيز : إن أراد بقوله ( متحيز ) أن المخلوقات تحوزه وتحيط به فقد أخطأ ، وإن أراد به منحاذاة عن المخلوقات ، بئس عنها ، عال عليها ، فقد أصاب . ومن قال : ( ليس بمتحيز ) ، إن أراد المخلوقات لا تحوزه فقد أصاب ، وإن أراد ليس بئس عنها ، بل هو لا داخل فيها ، ولا خارج عنها ، فقد أخطأ . والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : أهل الحلول والاتحاد ، وأهل النفي والجحود ، وأهل الإيمان والتوحيد والسنة .

فأهل الحلول يقولون : إنه بذاته في كل مكان ، وقد يقولون بالاتحاد والوحدة ، فيقولون :

وجود المخلوقات وجود الخالق .

وأما أهل النفي والجحود فيقولون : لا هو داخل العالم ، ولا خارج ، ولا مابين له ،

ولا حالّ فيه ، ولا فوق العالم ولا فيه ، ولا ينزل منه شيء ، ولا يصعد إليه شيء ، ولا يتقرب إليه بشيء ، ولا يدنو إليه شيء ، ولا يتجلى لشيء ، ولا يراه أحد ، ونحو ذلك .

وهذا قول متكلمة الجهمية المعطلة ، كما أن الأول قول عباد الجهمية . فتكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً ، ومتعبدة الجهمية يعبدون كل شيء ، وكلامهم يرجع إلى التعطيل والجحود ، الذي هو قول فرعون . وقد علم أن الله تعالى كان قبل أن يخلق السموات والأرض ، ثم خلقهما ، فإما أن يكون دخل فيهما ، وهذا حلول باطل ، وإما أن يكونا دخلا فيه ، وهو أبطل وأبطل ، وإما أن يكون الله سبحانه بائناً عنهما ، لم يدخل فيهما ، ولم يدخل فيهما ، وهذا قول أهل الحق والتوحيد والسنة .

ولأهل الجحود والتعطيل في هذا الباب شبهات يعارضون بها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، وما فطر الله تعالى عليه عباده ، وما دلت عليه الدلائل العقلية الصحيحة ، فإن هذه الأدلة كلها متفقة على أن الله تعالى فوق مخلوقاته ، عال عليها ، قد فطر الله تعالى على ذلك العجائز والأعراب والصبيان في الكتاب ، كما فطرهم على الإقرار بالخالق تعالى . وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (١) : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه : اقرؤوا إن شئتم ( فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٩ - باب إذا أسلم الصبي فمات

هل يصلي عليه ، حديث ٧١٦ ونصه :

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء . هل تحسون فيها من جدعاء ؟ »

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ .

وأخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث رقم ٢٢ ( طبعتنا ) .



فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ (١) وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب ، عليك بما فطرهم الله تعالى عليه ، فإن الله سبحانه فطر عباده على الحق ، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها ، لا بتحويل الفطرة وتغييرها . وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية ونحوهم ، فيريدون أن يغيروا فطرة الله تعالى ، ودينه عز وجل ، ويوردون على الناس شبهات بكلمات مشتبهات ، لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها ، ولا يحسن أن يجيبهم . وقد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضوع . وأصل ضلالهم تكلمهم بكلمات مجملة لا أصل لها في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولا قالها أحد من أئمة المسلمين . كلفظ : التحيز والجسم والجهة ونحو ذلك . فمن كان عارفاً بحال شبهاتهم بينها ، ومن لم يكن عارفاً بذلك فليعرض عن كلامهم ، ولا يقبل إلا ما جاء به الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ) (٢) . ومن تكلم في الله تعالى وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة ، فهو من الخائضين في آيات الله تعالى بالباطل ، وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه . وكثير منهم قرؤوا كتباً من كتب الكلام ، فيها شبهات أضلهم ، ولم يهتموا لجوابهم ، فإنهم يجدون في تلك الكتب أنه لو كان الله تعالى فوق الخلق للزم التجسيم والتحيز والجهة ، وهم لا يعرفون حقائق هذه الألفاظ ، ولا ما أراد بها

(١) [ ٣٠ / الروم / ٣٠ ] ونصها : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فطَرَتَ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَائِمُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) [ ٦ / الأنعام / ٦٨ ] ونصها : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

أصحابها ، فإن ذكر لفظ ( الجسم ) في أسماء الله تعالى وصفاته ، بدعة لم ينطق بها كتاب ولا سنة ، ولا قالها أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولم يقل أحد منهم إن الله تعالى جسم ، ولا أن الله تعالى ليس بجسم ، ولا أن الله تعالى جوهر ، ولا أن الله تعالى ليس بجوهر . ولفظ الجسم لفظ مجمل ، فعناؤه في اللثة هو البدن . ومن قال إن الله تعالى مثل بدن الإنسان فهو مفتر على الله عز وجل ، بل من قال إن الله تعالى يماثل شيئاً من مخلوقاته فهو مفتر على الله ضال ، ومن قال إن الله تعالى ليس بجسم ، وأراد بذلك أنه لا يماثل شيئاً من المخلوقات ، فالعنى صحيح ، وإن كان اللفظ بدعة . وأما من قال إن الله تعالى ليس بجسم ، وأراد بذلك أنه لا يرى في الآخرة ، وأنه لم يتكلم بالقرآن العربي ، بل القرآن العربي مخلوق ، أو هو تصنيف جبريل عليه السلام ، أو نحو ذلك ، فهو مفتر على الله تعالى فيما نقاه عنه . وهذا أصل ضلال الجهمية من المعتزلة ، ومن وافقهم على مذهبهم ، فإنهم يظهرون للناس التنزيه ، وحقيقة كلامهم التعميل ، فيقولون : نحن لا نجسم ، بل نقول : الله ليس بجسم ، ومرادهم بذلك نفي حقيقة أسمائه وصفاته .

إلى أن قال : فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال ، منزّه عن كل نقص وعيب ، ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعميل ، ومن غير تكليف ولا تمثيل ، فيثبتون ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات ، وينزهونه عما نزه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات ، إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعميل . قال عز شأنه : ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ )<sup>(١)</sup> فقوله ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) رد على المثلة . وقوله تعالى : ( وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ) رد على المعطلة - انتهى ملخصاً - .

وقال رضى الله عنه ( في جواب على سؤال رفع إليه نصه : الاستواء هل هو حقيقة أو مجاز ؟ ) : ما نصه ملخصاً :

(١) [ ٤٢ / الشورى / ١١ ] .

القول في الاستواء والنزول كالقول في سائر الصفات التي وصف بها نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى سمي نفسه بأسماء ، ووصف نفسه بصفات ، فالقول في بعض هذه الصفات ، كالقول في بعض . ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن نَصِفَ الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين . ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبتته الله تعالى لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات ، بل هذا جحد للخالق ، وتمثيل له بالمعدومات . وقد قال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، لأنهم لا ينفون شيئاً من ذلك ، ولا يجدون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والخوارج ، فينكرونها ولا يحملونها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبه ، وهم عند من أقرَّ بها ، نافون للمعبود ، لا ممتثبون . والحق فيما قاله القائلون ، مما نطق به الكتاب والسنة ، وهم أئمة الجماعة . هذا الذي حكاه ابن عبد البر .

ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء والصفات حقيقة ، فإنما أنكر ، لجهله لمسمى الحقيقة ، أو لكفره وتعطيله لما يستحقه رب العالمين . وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضي أن يكون المخلوق مماثلاً للخالق ، فيقال له : هذا باطل ، فإن الله موجود حقيقة ، والعبد موجود حقيقة ، وله تعالى ذات حقيقة ، والعبد له ذات حقيقة ، وليس ذاته تعالى كذات المخلوقات ، وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة ، وللعبد سمع وبصر وعلم حقيقة ، وليس علمه وسمعه وبصره مثل علم العبد وسمعه وبصره . والله كلام حقيقة ، وليس كلام الخالق مثل كلام المخلوقين . والله استوى على عرشه حقيقة ، وللعبد استواء على الفلك حقيقة ، وليس استواء الخالق كاستواء المخلوق . فإن الله لا يفتقر إلى شيء ، ولا يحتاج إلى شيء ، بل هو

الغنى عن كل شيء ، والله تعالى يحمل العرش وحملته ، بقدرته <sup>(١)</sup> : وَيُمسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا . فمن ظن أن معنى قول الأئمة ( الله مستور على عرشه حقيقة ) يقتضى أن يكون استواءه مثل استواء العبد على الفلك والأنعام ، لزمه أن يكون قولهم : إن الله له علم حقيقة وسمع وبصر حقيقة وكلام حقيقة ، يقتضى أن يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل علم المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم ، فمن ظن أن الحقيقة إنما تتناول صفة العبد المخلوقة دون صفة الخالق ، كان في غاية الجهل ، فإن صفة الله أكمل وأتم وأحق بهذه الأسماء الحسنى ، فلا نسبة بين صفة العبد وصفة الرب ، كما لا نسبة بين ذاته وذاته . فكيف يكون العبد مستحقاً للأسماء الحسنى حقيقة ، والرب لا يستحق ذلك إلا مجازاً ؟ ومعلوم أن كل كمال حصل للمخلوق فهو من الخالق سبحانه وتعالى ، فله المثل الأعلى . فكل كمال حصل للمخلوق ، فالخالق أحق به ، وكل نقص ينزهه عنه مخلوق ، فالخالق أحق أن ينزهه عنه ، ولهذا كان لله المثل الأعلى ، فإنه لا يقاس بخلقه ، ولا يمثل بهم ، ولا تضرب به الأمثال ، فلا يشترك هو والمخلوق بمثل ولا في قياس . ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات الصفات لله تبارك وتعالى ، بل صفات الكمال لازمة لذاته ، يتمتع ثبوت ذاته بدون صفات الكمال اللازمة له ، بل يتمتع تحقق ذات من الذات عريّة عن جميع الصفات ، وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضوع . فإذا قال : وجود الله ، وذات الله ، وعلم الله ، وقدرة الله ، وسمع الله ، وبصر الله ، وكلام الله ، ورحمة الله ، وغضب الله ، واستواء الله ، ونزول الله ، ومحبة الله ، ونحو ذلك ، كانت هذه الأسماء كلها حقيقة لله تعالى من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات ، ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات . وإذا قال . وجود العبد وذاته وماهيته وعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه واستواءه ونزوله ، كان هذا حقيقة للعبد مختصة به ، من غير أن تماثل صفاته صفات

(١) [ ٣٥ / فاطر / ٤١ ] ونصها : إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ،  
وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

الله تعالى . بل أبلغ من ذلك؛ أن الله أخبر أن في الجنة من المطاعم والمشارب والملابس  
 والمنالك والمسكن ما ذكره في كتابه . كما ذكر أن فيها لبنا وعسلا وخمرا ولحما وحريرا  
 وذهباً وفضة وهورا وقصورا وغير ذلك . وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: ليس في الدنيا  
 مما في الآخرة إلا الأسماء . فملك الحقائق التي في الجنة ليست مماثلة لهذه الحقائق التي في  
 الدنيا ، وإن كانت مشابهة لها من بعض الوجوه، والاسم يتناولهما حقيقة، ومعلوم أن الخالق  
 أبعد عن مشابهة المخلوق ، والمخلوق عن مشابهة الخالق . فكيف يجوز أن يظن أن فيما أثبتته الله  
 تعالى من أسمائه وصفاته مماثلا لمخلوقاته ، وأن يقال ليس ذلك بحقيقة ! وهل يكون أحق  
 بهذا الأسماء الحسنى والصفات العليا من رب السموات والأرض، مع أن مباينتهما للمخلوقات  
 أعظم من مباينة كل مخلوق لكل مخلوق ؟ والجاهل يضل بأن يقول : العرب إنما وضعوا  
 لفظ ( الاستواء ) لاستواء الإنسان على السرير أو الفُلك ، أو استواء السفينة على الجودي ،  
 ولنحو ذلك من استواء بعض المخلوقات . فهو كما يقول القائل : إنما وضعوا لفظ السمع  
 والبصر والكلام لما يكون محله حدقة وأجفاناً ، وأصمخة وآذاناً ، وشفتين ولساناً ، وإنما  
 وضعوا لفظ العلم والرحمة والإرادة لما يكون محله مضغعة لحم وفؤاد ، وهذا كله جهل منه .  
 فإن العرب إنما وضعت للإنسان ما أضافت إليه ، فإذا قالت سمع العبد وبصره وكلامه وعلمه  
 وإرادته ورحمته مما يختص به ، يتناول ذلك خصائص العبد . وإذا قيل سَمِعُ الله وبصره  
 وكلامه وعلمه وإرادته ورحمته ، كان هذا متناولاً لما يختص به الرب، لا يدخل في ذلك شيء  
 من خصائص المخلوقين . وكذلك إذا قيل استواء الرب ، فهذا الاستواء المضاف إلى الله  
 كالعلم والسمع والبصر المضاف إلى الله . لا يجوز أن يتناول ذلك شيئاً من خصائص المخلوقين  
 وهؤلاء الجهال يمثلون في ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق ، ثم ينفون ذلك  
 ويمطلونه ، فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالمخلوق ، وينفون مضمون ذلك ، فيكونون  
 قد جحدوا ما يستحقه الرب من خصائصه وصفاته ، وألحدوا في أسماء الله تعالى وآياته ،

وخرجوا عن القياس العقليّ ، والنص الشرعيّ ، فلا يبق بأيديهم لامعقول صريح ، ولا منقول صحيح . ثم لا بد لهم من إثبات بعض ما يثبتته أهل الإثبات من الأسماء والصفات : فإذا أثبتوا البعض ، ونفوا البعض ، قيل لهم : ما الفرق بين ما أثبتموه وما نقيتموه؟ ولم كان هذا حقيقة ، ولم يكن هذا حقيقة؟ لم يكن لهم جواب أصلا ، وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعا وعقلا . ونظائر هذا كثيرة ، فمن ظن أن أسماء الله تعالى وأسماء صفاته ، إذا كانت حقيقة لزم أن يكون مماثلا للمخلوقين ، وأن تكون صفاته مماثلة لصفاتهم ، كان من أجهل الناس ، وكان أول كلامه سفسطة ، وآخره زندقة لأنه يقتضى نفي جميع أسماء الله وصفاته ، وهذا هو غاية الزندقة والإلحاد . وإن فرق بين صفة وصفة ، مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز ، كان متناقضا في قوله ، متهافتا في مذهبه مشابها لمن آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعض .

وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور ، تبين له أن مذهب السلف والأئمة في غاية الاستقامة والسداد والصحة والاطّراد ، وأنه مقتضى المعقول الصريح ، والمنقول الصحيح . وأن من خالفه ، كان مع تناقض قوله المختلف الذي يؤفك عنه من أفك ، خارجا عن موجب العقل والسمع ، مخالفا للفطرة والشرع ، والله يتم نعمته علينا وعلى سائر إخواننا المسلمين المؤمنين ، ويجمع لنا ولهم خير الدنيا والآخرة - انتهى - .

### فائدة

في منشأ هذا التعطيل

ويبين رضي الله عنه ، في فتوى أخرى له في الصفات ، مورد هذا التعطيل . حيث قال رضي الله عنه :

ثم أصل هذه المقالة إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشرّكين ، وضلال الصابئين ، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة - أعنى أن الله ليس على العرش حقيقة وإنما (استوى)

استولى ونحو ذلك - أول ما ظهرت هذه المقالة من جعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها . فتنسب مقالة الجهمية إليه، والجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمان وأخذها أبان من طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم ، وأخذها طالوت من لبيد بن أعصم اليهوديّ الساحر الذي سحر النبيّ ﷺ . وكان الجعد هذا - فيما قيل - من أهل حرّان ، وكان فيهم خلق كثير من الصابئة والفلاسفة ، بقايا أهل دين النروذ الكنعانيين ، الذين صنف بعض المتأخرين في سحرهم وكانوا يعبدون الكواكب ، ويبنون لها الهياكل ، ومذهبهم في الرب أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية ، أو مركبة منهما ، وهم الذين بُعث إبراهيم الخليل ﷺ إليهم ، فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة الفلاسفة ، وأخذها الجهم أيضاً - فيما ذكره الإمام أحمد وغيره - من السمنية بعض فلاسفة الهند ، وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيّات ، فهذه أسانيد الجهم ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين . والفلاسفة الضالون هم إما من الصابئين ، وإما من المشركين . ثم لما عربّت الكتب الرومية في حدود المئة الثانية ، زاد البلاء مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ، ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم . ولما كان في حدود المئة الثانية ، انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية ، بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته ، وكلام الأئمة - مثل مالك رضى الله عنه وسفيان بن عيينة وأبي يوسف والشافعيّ وأحمد وإسحق والفضيل بن عياض وبشر الحافي وغيرهم - في بشر المريسيّ هذا كثيرٌ في ذمه وتضليله . وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس ، مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب (التأويلات) وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازيّ في كتابه الذي سماه (تأسيس التقديس) ويوجد كثير منها في كلام خلق غير هؤلاء ، مثل أبي علي الجبائيّ وعبد الجبار بن أحمد الهمدانيّ وأبي الحسين البصريّ وابن عقيل وأبي حامد الغزاليّ وغيرهم . وهي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسيّ في كتابه . وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً ، ولهم كلام حسن في أشياء ، فإنما بيّنتُ أن عين

تأويلاتهم هي عين تأويلات المريسي . وعلمنا ذلك بكتاب ( الرد ) الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة المشاهير في زمن البخاري ، صنف كتاباً سماه ( نقض عثمان بن سعيد ، على الكاذب العنيد ، فيما افترى على الله في التوحيد ) حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي ، بكلام يقتضى أن المريسي أقعد بها ، وأعلم بالمعقول والمنقول من هؤلاء المتأخرين الذين اتصلت إليهم من جهته ، ثم ردها عثمان بن سعيد بكلام ، إذا طالع العاقل الذكي ، علم حقيقة ما كان عليه السلف فتبين له ظهور الحجة لطريقهم ، وضعف حجة من خالفهم . ثم إذا رأى الأئمة - أئمة الهدى - قد أجمعوا على ذم المريسية ، وأكثرهم كفروهم ، وأضلّوهم ، وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين ، هو مذهب المريسي - تبين له الهدى لمن يريد الله هدايته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال رضى الله عنه :

ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل ، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، فيمطلون أسماء الحسنى ، وصفاته العليا ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلحدون في أسماء الله وآياته . وكل واحد من فريق التعطيل والتمثيل ، فهو جامع بين التعطيل والتمثيل . أما المعطلون ، فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالخلق . ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات ، فقد جمعوا بين التمثيل والتعطيل ، مثلوا أولاً ، وعطلوا آخراً ، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته ، بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم ، وتعطيل لما يستحقه هو سبحانه من الأسماء والصفات اللائقة بالله سبحانه وتعالى . فإنه إذا قال القائل : لو كان الله فوق العرش للزم إما أن يكون أكبر من العرش أو أصغر أو مساوياً ، وكل ذلك محال ، ونحو ذلك من الكلام ، فإنه لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأى جسم كان ، على أى جسم كان ، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم ، أما استواء يليق بجلال الله ، ويختص به ، فلا يلزمه



شئ من اللوازم الثلاثة ، كما يلزم سائر الأجسام . وصار هذا مثل قول الممثل : إذا كان للعالم صانع ، فإما أن يكون جوهرأً أو عرضاً ، إذ لا يعقل موجود إلا هذان . أو قوله : إذا كان مستوياً على العرش ، فهو مماثل لاستواء الإنسان على السرير أو الفلک ، إذ لا يعلم الاستواء إلا هكذا . فإن كليهما مثل ، وكلاهما عطل حقيقة ما وصف الله به نفسه ، وامتناز الأول بتمطيل كل مسمى للاستواء الحقيقي ، وامتناز الثاني بإثبات ( استواء ) هو من خصائص المخلوقين ، والقول الفاصل هو ما عليه الأمة الوسط ، من أن الله مستو على عرشه استواءً يليق بجلاله ويختص به ، فكما أنه موصوف بأنه بكل شئ عليم ، وعلى كل شئ قدير ، وأنه سميع بصير ، ونحو ذلك ، ولا يجوز أن تثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراف التي لعلم المخلوقين وقدرهم ، فكذلك هو سبحانه فوق العرش ، ولا تثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها .

واعلم أنه ليس في العقل الصحيح ، ولا في النقل الصحيح ، ما يوجب مخالفة الطريقة السلفية أصلاً ، لكن هذا الموضع لا يتسع للجواب عن الشبهات الواردة عن الحق ، فمن كان في قلبه شبهة وأحب حلها ، فذلك سهل يسير - انتهى كلامه - .  
ومن أحاط عقله بهذه الغرر ، علم براءة ساحة السلف مما رموا به من التجسيم .  
وفي هذه النفائس من الفوائد ما يشفع لندى الواقف بطوله .

الثالث : يطلق العرش على معانٍ : السرير ، ومنه آية ( وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ )<sup>(١)</sup> .  
والملك ، يقال : ثل عرشهم . وسقف البيت ، ومنه آية : ( وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا )<sup>(٢)</sup>

(١) [ ٢٧ / النمل / ٢٣ ] ونصها : إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٢٥٩ ] ونصها : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وَ =

وحدِيث ( كَالْقَنْدِيلِ الْمَلْقُوقِ بِالْعَرْشِ ) . أَوْ الْبِنَاءِ ، وَمِنْهُ : ( وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ )<sup>(١)</sup> أَيْ يَبْنُونَ . وَمِنْهُ : الْعَرِيشُ ، وَهُوَ مَا يَسْتَتَلُّ بِهِ . وَالْعَرْشُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحْدُ .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْعَرْشُ ، عَرْشُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَحْدُ - انْتَهَى .

وَقَالَ الرَّاعِبُ : عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ إِلَّا بِالْإِسْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلِذَا لَمْ يَصِحَّ

فِي صِفَتِهِ حَدِيثٌ ، وَكُلُّ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ الصَّحَاحِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ ( الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ) : وَأَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ

هُوَ السَّرِيرُ ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ مَجْسَمٌ ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمْرٌ مَلَائِكَتُهُ بِجَمَلِهِ ، وَتَمَبَّدُهُمْ بِتَعْظِيمِهِ

وَالطَّوَافُ بِهِ ، كَمَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا ، وَأَمْرٌ بِنِي آدَمَ بِالطَّوَافِ بِهِ وَاسْتِقْبَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ،

وَفِي أَكْثَرِ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَفِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَعْنَاهُ

دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ - انْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ ( الْعُلُوقِ ) : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ أَخْبَرَنَا ، وَهُوَ

== قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ

إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانظُرْ

إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

و [ ١٨ / الكهف / ٤٢ ] وَنَصَهَا : وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى

مَا أَتَّفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا .

(١) [ ٧ / الأعراف / ١٣٧ ] وَنَصَهَا : وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ

مَشْرِيقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا ، وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى

بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ، وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا

يَعْرِشُونَ .

أصدق الفائلين ، بأن عرش بلقيس عرش عظيم ، فقال : ( وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ )<sup>(١)</sup> ثم ختم الآية بقوله : ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ )<sup>(٢)</sup> ، فكان عرشها عظيماً بالنسبة إليها ، وما يحيط الآن علماً بتفاصيل عرشها ولا بمقداره ولا بماهيته . ثم قال : فما الظن بما أعد الله تعالى من الشرر والقصور في الجنة لعباده ، فما الظن بالعرش العظيم الذي اتخذ العلي العظيم لنفسه في ارتفاعه وسعته وقوامه وماهيته وحملته الحافين من حوله ، وحسنه ورونقه وقيمه ؟ اسمع وتعقل ما يقال ، والجا إلى الإيمان بالغيب ، فليس الخبر كالمعاينة ، فالقرآن مشحون ، بذكر العرش ، وكذلك الآثار ، بما يمنع أن يكون المراد به ( الملك ) . فدع المكابرة والمراء ، فإن المراء في القرآن كفر . آمننا بالله واثقنا مسلمون . لا إله إلا الله الحليم الكريم . لا إله إلا الله رب العرش العظيم . لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم . الحمد لله رب العالمين . انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى .

الرابع - سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن العرش : هل هو كرى أم لا ، فإذا كان كرياً والله من ورائه محيط به بائن عنه ، فما فائدة توجه العبد إلى الله سبحانه حين الدعاء والعبادة ، فيقصد العلو دون غيره ، إذ لا فرق حينئذ بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التي تحيط بالداعي ، ومع هذا نجد في قلوبنا قصداً يطلب العلو ، لا يلتفت يمنة ولا يسرة . فأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا وقد فطرنا عليها . فأجاب رحمه الله بقوله :

إن لقائل أن يقول : لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأفلاك المستديرة الكرية ، وإنما ذكره طائفة من المتأخرين الذين نظروا في علم الهيئة ، فرأوا أن الأفلاك تسعة ، وأن التاسع ، وهو الأطلس ، محيط بها ، وهو الذي يحركها الحركة الشرقية ، وإن كان لكل

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٧٣٧ .

(٢) [ ٢٧ / النمل / ٢٦ ] .

فلك حركة تخصه ، ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله سبحانه وكرسيه والسموات السبع ، فقالوا ( بطريق الظن ) : إن العرش هو الفلك التاسع ، لا اعتقادهم أنه ليس وراء ذلك شيء ، إما مطلقاً وإما أنه ليس وراءه مخلوق . ثم إن منهم من رأى أنه هو الذى يحرك الأفلاك كلها ، فجعلوه مبدأ الحوادث ، وربما سماه بعضهم الروح أو النفس . وجعله بعضهم هو اللوح المحفوظ ، وبعض الناس ادعى أنه علم ذلك بطريق الكشف ، وذلك غير صحيح ، بل أخذه من هؤلاء المتفلسفة ، كما فعل أصحاب (رسائل إخوان الصفاء) . والأخبار تدل على أن العرش مبين لغيره من المخلوقات ، وأنه قبل السموات والأرض . فقد ثبت في صحيح البخارى<sup>(١)</sup> أنه ﷺ قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض ، وأن له قوائم - كما في حديث<sup>(٢)</sup> أبي سعيد : فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش . وقد استدل من قال إنه مقبب ، بما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من قوله عليه الصلاة والسلام ( وإن الله تعالى على عرشه ، وإن عرشه على سمواته ،

(١) أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ الَّذِي يُعِيدُهُ . حديث ١٥٠٦ عن عمران بن حصين .  
 (٢) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٢٥ - باب قول الله تعالى : وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ اٰثَلٰسِيْنَ لَيْلَةً وَاَتَمَمْنٰهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيَمَتُ رَبِّهِ اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ، حديث رقم ١١٩٣ ونصه ، عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال « الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش . فلا أدري أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور » .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٨ - باب في الجهمية ، حديث رقم ٤٧٢٦ ونصه : عن جبير بن مطعم قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال : يا رسول الله ! جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلكت الأنعام ، فاستسق الله لنا =

وسمواته فوق أرضه هكذا - وقال بأصابعه مثل القبّة - ) . وهذا لا يدل على أنه فلك من الأفلاك ، ولا مستدير مثل ذلك ، لكن لفظ ( القبّة ) يستلزم استدارة من العلوّ ، لا من جميع الجوانب ، إلا بدليل منفصل . ولفظ ( الفلك ) يستدل به على الاستدارة مطلقاً ، كما قال ابن عباس في : ( كُلُّ فِي فَلَكَ )<sup>(١)</sup> : في فلكة مثل فلكة المغزل . وأما لفظ ( القبّة ) فإنه لا يتعرض لهذا المعنى ، لا بنفي ولا إثبات ، لكن يدل على الاستدارة من العلوّ .

واعلم أن العرش ، سواء كان هذا الفلك التاسع ، أو جسماً محيطاً به ، أو كان فوقه من جهة وجه الأرض ، محيط به ، أو قيل فيه غير ذلك ، فيجب أن يعلم أن العالم العلوّ والسفلى بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر ، كما قال تعالى : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُجَّحْنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة = فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك ! أتدرى ما تقول » ؟ وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه . ثم قال « ويحك ! إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه . شأن الله أعظم من ذلك . ويحك ! أتدرى ما الله ؟ إن عرشه على سمواته لهكذا » وقال بأصابعه مثل القبّة عليه « وإنه ليئط أطيط الرجل بالراكب » .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٣٣ ] ونصها : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، كُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ .

(٢) [ ٣٩ / الزمر / ٦٧ ] .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٩ - سورة الزمر ، ٢ - باب

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، حديث رقم ٢٠٣٩ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٢٣ ( طبعتنا ) .

ويطوى السماء بيمينه ثم يقول : أنا الملك . أين ملوك الأرض ؟ وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمر، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: يطوى الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك . أين الجبارون ، أين المتكبرون ؟ ثم يطوى الأرضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك . أين الجبارون، أين المتكبرون؟ وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: ويتميل رسول الله ﷺ على يمينه وعلى شماله ، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفله شيء .

وفي رواية أخرى قال: قرأ على المنبر: وَأَلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ... الآية- قال : مطوية في كفه ، يرى بها كما يرى الغلام بالكرة . ففي هذه الأحاديث وغيرها ، المتفق على صحتها ، ما يبين أن السموات والأرض وما بينهما بالنسبة إلى عظمته عز وجل ، أصغر من أن تكون ، مع قبضه لها ، إلا كالشئ الصغير في يد أحدنا ، حتى يدحوا كما تدحى الكرة .

ثم قال في الجواب: فما وصف الله تعالى من نفسه وأسمائه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سميانه كما سماه ، ولم تتكلف علم ما سواه ، فلا نجد ما وصف ، ولا نتكلف معرفة ما لم يصف . وإذ كان كذلك، فهو قادر على أن يقبضها ويدحوها كالكرة . وفي ذلك من الإحاطة بها ما لا يخفى ، وإن شاء لم يفعل . وبكل حال فهو مباين لها ، ليس بمجانب لها . ومن

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٩ - باب قول الله تعالى : لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ، حديث رقم ٢٦٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٢٤ و ٢٥ (طبعتنا) وهذا لفظ مسلم .

(٢) نصه في مسلم : حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفله شيء منه، حتى إنى لأقول : أساقط هو برسول الله ؟

وليس فيه ( ويتميل رسول الله ﷺ على يمينه وعلى شماله ) .

المعلوم أن الواحد منا - ولله المثل الأعلى - إذا كان عنده خردلة ؛ إن شاء قبضها ، فأحاطت بها قبضته ، وإن شاء لم يقبضها ، بل جعلها تحته ، فهو في الحالين مباين لها ، وسواء قدر أن العرش هو محيط بالمخلوقات ، كإحاطة الكرة بما فيها أم قيل إنه فوقها وليس محيطاً بها كوجه الأرض الذي نحن عليها بالنسبة إلى جوفها ، وكالقبعة بالنسبة إلى ماتحتها، أو غير ذلك - فعلى التقدير يكون العرش فوق المخلوقات ، والخالق سبحانه فوقه ، والعبد في توجيه إليه عز وجل ، يقصد العلوّ ، دون التحت .

وتمام هذا البحث بأن يقال : لا يخلو إما أن يكون العرش كريا كالأفلاك ، ويكون محيطاً بها ، وإما أن يكون فوقها ، وليس بكبرى . فإن كان الأول ، فمن المعلوم - باتفاق من يعلم هذا - أن الأفلاك مستديرة كرية ، وأن الجهة العليا هي جهة المحيط ، وهو المحدود؛ وأن الجهة السفلى هي المركز ، وليس للأفلاك إلا جهتان : العلوّ والسفل فقط . وأما الجهات الست فهي للحيوان ، فإن له ست جوانب : يؤم جهة فتكون أمامه ، ويخلف أخرى فتكون خلفه ، وجهة تحاذى شماله ، وجهة تحاذى يمينه، وجهة تحاذى رأسه ، وجهة تحاذى رجليه . وليس لهذه الجهات في نفسها صفة لازمة ، بل هي بحسب النسبة والإضافة ، فيكون يمين هذا ما يكون يسار هذا ، ويكون فوق هذا ما يكون تحت هذا ، لكن جهة العلوّ والسفل للأفلاك لا تتغير ، فالمحيط هو للعلوّ ، والمركز هو السفل ، مع أن وجه الأرض التي وضعها الله تعالى للأنام ، وأرساها بالجبال ، هو الذي عليه الناس والبهائم وغيرها . فأما الناحية الأخرى منها فالبحر محيط بها ، وليس هناك شيء من الآدميين وما يتبعهم . ولو قدر أن هناك أحداً ، لكان على ظهر الأرض ، ولم يكن من في هذه الجهة تحت من في هذه الجهة ، ولا من في هذه تحت من في هذه . كما أن الأفلاك محيطة بالمركز ، وليس أحد جانبي الفلك تحت الآخر، ولا القطب الشمالي تحت الجنوبيّ ، ولا بالعكس، وإن كان الشمالي هو الظاهر لنا بحسب بعد الناس عن خط الاستواء ، فما كان بعده عن خط الاستواء ثلاثين درجة مثلاً ، كان ارتفاع القطب عنده

ثلاثين درجة ، وهو الذى يسمى عرض البلد . فكما أن جوانب الأرض المحيطة بها ، وجوانب الفلك المستدير ليس بعضها فوق بعض ولا تحته ، فكذلك من يكون على الأرض لا يقال إنه تحت أولئك ، وإنما هذا خيال يتخيله الإنسان ، وهو ( تحت ) إضافي . كما لو كانت نملة تمشي تحت سقف ، فالسقف فوقها ، وإن كانت رجلاها تحاذيانه ، وكذلك من علق منكوسا ، فإنه تحت السماء ، وإن كانت رجلاه تلى السماء وكذلك قد يتوهم الإنسان إذا كان في أحد جانبي الأرض أو الفلك ، أن الجانب الآخر تحته . وهذا أمر لا يتنازع فيه اثنتان ممن يقول إن الأفلاك مستديرة . وهذا كما أنه قول أهل الهيئة والحساب ، فهو الذى عليه علماء المسلمين ، كما ذكره أبو الحسين المناويّ وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهم . وهو المأخوذ من قول ابن عباس وغيره . ومن ظن أن من يكون في الفلك من ناحية يكون تحته من في الفلك من الناحية الأخرى في نفس الأمر ، فهو متوهم عندهم . فإذا كان الأمر كذلك ، فإذا قدر أن العرش مستدير محيط بالخلوقات كان هو أعلاها وسقفها وهو فوقها مطلقاً ، فلا يتوجه إليه وإلى ما فوقه الإنسان إلا من العلو . ومن توجه إلى الفلك الثامن أو التاسع مثلاً من غير جهة العلو ، كان جاهلاً باتفاق العقلاء ، فكيف بالتوجه إلى العرش أو إلى ما فوقه ! وغاية ما يقدر أن يكون كرى الشكل ، والله تعالى محيط بالخلوقات كلها إحاطة تليق بجلاله ، فإن السموات السبع والأرض في يده أصغر من الحصة في يد أحدنا . وأما قول القائل : إذا كان كرياً ، والله من ورائه محيط بائن عنه ، فما الفائدة في التوجه إلى العلو دون التحت ، ومع هذا نجد في قلوبنا قصد العلو ؟ فيقال : هذا إنما ورد لتوهم أن نصف الفلك يكون تحت الأرض ، وتحت ما على وجه الأرض ، من الآدميين والبهائم ، وهذا غلط . فلو كان الفلك تحت الأرض من جهة ، لكان تحتها من كل جهة ، فكان يلزم أن يكون الفلك تحت الأرض مطلقاً ، وهذا قلب للحقائق إذ الفلك هو فوق الأرض مطلقاً ؛ وأهل الهيئة يقولون : لو أن الأرض مخروقة إلى ناحية



أرجلنا ، وألقى في الخرق شيئا ثقيلا كالحجر ونحوه ، لسكان ينتهي إلى المركز ، حتى لو ألقى من تلك الناحية حجر آخر ، لا لتقيا جميعاً في المركز ، الذي هو النقطة المتوسطة في كرة الأرض . ولو قدر أن إنسانين التقيا في المركز بدل الحجر ، لالتقت رجلاهما ، ولم يكن أحدهما تحت الآخر ، بل كلاهما فوق المركز ، وكلاهما تحت الفلك . وإذا كان مطلوب أحد ما فوق الفلك لم يطلبه إلا من الجهة العليا ، لأن مطلوبه من تلك الجهة أقرب ، لأنه لو قدر أن رجلا أو ملصكا يصعد إلى السماء ، كان صعوده مما يلي رأسه ، ولا يقول عاقل إنه يحرق الأرض ثم يصعد من تلك الناحية ، أو يذهب يمينا أو شمالا ثم يصعد . ولو أن رجلا أراد مخاطبة القمر ، فإنه لا يخاطبه إلا من الجهة العليا ، مع أنه قد يشرق ويغرب ، فكيف بما هو فوق كل شيء لا يأفل ولا يغيب سبحانه وتعالى . وكما أن حركة الحجر تطلب مركزها بأقصر طريق ، وهو الخط المستقيم ، فالطلب الإرادي الذي يقوم بقلوب العباد ، كيف يعدل عن الصراط المستقيم ؟

### مطاب في حديث الإدلاء

إلى أن قال :

وحديث الإدلاء ، الذي رواه أبو هريرة وأبو ذر ، قد رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره من حديث

(١) رواه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥٧ - سورة الحديد ، ونصه : عن قتادة ، حدثنا الحسن عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم « هل تدرن ما هذا » ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا العنان ، هذه روايا الأرض ، يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعون » قال « هل تدرن ما فوقكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإنها الرقيع ، سقف محفوظ وموج مكفوف » ثم قال « هل تدرن كم بينكم وبينها » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال « بينكم وبينها مسير خمسمائة سنة » ثم قال « هل تدرن =

الحسن عن أبي هريرة ، وهو منقطع ، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولكن يقويه حديث أبي ذر المرفوع . فإن كان ثابتاً ، فعناه موافق لهذا . فإن قوله عليه الصلاة والسلام : لو أدلى أحدكم بجبل لهبط على الله ، إنما هو تقدير مفروض ، أى لو وقع الإدلاء لوقع عليه ، لكن لا يمكن أن يدلى أحد على الله عز وجل شيئاً ، لأنه عال بالذات ، وإذا أهبط شيء إلى جهة الأرض وقف في المركز . والمقصود بيان إحاطة الخالق سبحانه ، كما بين أنه يقبض السموات ، ويطوى الأرض ، ونحو ذلك مما فيه بيان إحاطته تعالى ، ولهذا قرأ في تمام الحديث : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ <sup>(١)</sup> . وهذا كله على

= ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن فوق ذلك سماءين ، ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة » حتى عدد سبع سموات ، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض . ثم قال « هل تدرون ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال « فإن فوق ذلك العرش . وبينه وبين السماء بُعد مثل ما بين السماءين » ثم قال « هل تدرون ما الذى تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فإنها الأرض » ثم قال « هل تدرون ما الذى تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن تحتها الأرض الأخرى ، بينهما مسيرة خمسمائة سنة » حتى عدد سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة . ثم قال « والذى نفس محمد بيده ! لو أنكم دليتم رجلاً بجبل إلى الأرض السفلى ، لهبط على الله » .

ثم قرأ : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .  
(قال أبو عيسى) : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قال : وروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة (أقول) فى سماع الحسن من أبي هريرة ، انظر تعليق السيد أحمد محمد شاكر على الحديث رقم ٧١٣٨ من مسند أحمد (طبعة المعارف) .

(١) [ ٥٧ / الحديد / ٣ ] .

تقدير صحته، فإن الترمذى لما رواه قال: وفسره بمض أهل العلم بأنه هبط على علم الله. وبعض الحلوليه والاتحادية يظن أن فيه ما يدل على زعمه الباطل من أنه سبحانه حالٌ بذاته في كل مكان ، أو أن وجوده وجود الأمكنة ونحو ذلك . وكذلك تأويله بالعلم غير مستقيم ، بل على تقدير ثبوته ، فالمراد به الإحاطة ، ونحن لا نتكلم إلا بما نعلم ، وما لم نعلمه أمسكنا عنه . وقد فطر الله تعالى الناس على التوجه في الدعاء إلى جهة العلم ، وقال تعالى : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا، فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> . فجاءت الشريعة بالعبادة والدعاء بما يوافق الفطرة. وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله تعالى قبل وجهه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره أو تحت رجله . وفي رواية : إنه أذن أن يبصق في ثوبه . وفي حديث<sup>(٣)</sup> أبي رزين

(١) [ ٣٠ / الروم / ٣٠ ] ... لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَائِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨ كتاب الصلاة ، ٣٣ - باب حك البزاق باليد من المسجد ، حديث ١٨٠ عن أنس .

و ٣٦ - باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، حديث ٢٧٢ عن أبي سعيد الخدرى .

و ٣٨ - باب كفارة البزاق في المسجد ، حديث ٢٧١ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث رقم ٧٤ (طبعتنا) من حديث طويل في عدة معاني ، عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٩ - باب في الرؤية ، حديث ٤٧٣١

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية ، حديث رقم ١٨٠ ( طبعتنا ) ونصه : عن أبي رزين قال : قلت : يا رسول الله ! أنرى الله يوم القيامة ؟ وما آية ذلك في خلقه ؟ قال « يا أبا رزين ! أليس كلكم يرى القمر مُخْلِياً به » ؟ قال قلت : بلى . قال « فالله أعظم ، وذلك آية في خلقه » . وكذا في أبي داود .

المشهور : لما أخبر ﷺ أنه ما من أحد إلا سيخلو به ربه ، فقال له أبو رزين : كيف يسعنا يا رسول الله وهو واحد ونحن جمع ؟ فقال : سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله تعالى : هذا القمر آية من آيات الله تعالى ، كلكم يراه غليظاً به ، فالله أكبر . وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> : لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم . واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه . وروى محمد بن سيرين أن النبي ﷺ كان يرفع بصره في الصلاة إلى السماء ، حتى نزل : الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ<sup>(٢)</sup> : فكان بصره لا يجاوز موضع سجوده . فهذا مما جاءت به الشريعة تكميلاً للفتوة ، لأن الداعي المأمور بالذل ؛ لا يناسب حاله أن ينظر إلى ناحية من يدعوه . خلافاً للجهمية الذين لا يفرقون بين العرش وقعر البحر ، وقد قال تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup> . الآية - ثم بين التأويل<sup>(٤)</sup> (الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صاحفه وقبله فكأنما صافح الله تعالى وقبل يمينه) وقال : قد ظنوا<sup>(٥)</sup> أن هذا وأمثاله محتاج إلى التأويل ، وهذا وهم ، لأنه لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن

(١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء

في الصلاة ، حديث رقم ٥٤٧ عن أنس . وليس في مسلم .

(٢) [ ٢٣ / المؤمنون / ٢ ] .

(٣) [ ٢ / البقرة / ١٤٤ ] ونصها : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَمْعَمُونَ .

(٤) نصه : الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده .

قال في الجامع الصغير : خط (أى الخطيب) وابن عساكر عن جابر بإسناد ضعيف .

(٥) في هامش المخطوطة : ( أقول ممن ظفه الغزالي في ( فيصل التفرقة ) ا هـ ج . ق ) .

النبي ﷺ فإنه صريح في أن الحجر ليس هو من صفاته تعالى، وتقييده بالأرض يدل على أنه ليس هو يده على الإطلاق ، فلا تكون اليد حقيقة . وقوله: (فكأنما صافح الله تعالى ) الخ صريح في أن المصافح ليس مصافحاً له تعالى ، لأن المشبه ليس هو المشبه به .

إلى أن قال : فهذا كله بتقدير كرية العرش ، وأما إذا قدر أنه ليس بكرى الشكل ، بل هو فوق العالم من الجهة التي هي وجه الأرض، وأنه فوق الأفلاك الكرية ، كما أن وجه الأرض الموضوع للأنام ، فوق نصف الأرض الكرى ، أو غير ذلك من المقادير التي يقدر فيها أن العرش فوق ما سواه - فعلى كل تقدير لا يتوجه إلى الله تعالى إلا إلى العلو ، مع كونه على عرشه مبايناً لخلقه . وعلى ما ذكرناه لا يلزم شيء من المحذور والتناقض . وهذا يزيل كل شبهة تنشأ من اعتقاد فاسد ، وهو أن يظن أن العرش إذا كان كريباً ، والله تعالى فوّه كما تقتضيه ذاته ، سبحانه عن مشابهة المخلوقين - وجب ( فيما عند الزاعم ) أن يكون سبحانه كريباً ، ثم يعتقد أنه إذا كان كريباً فيصح التوجه إلى ما هو كرى كالفلك التاسع من جميع الجهات ، وهذا خطأ ، فإن القول بأن العرش كرى لا يجوز أن يظن أنه مشابه للأفلاك في أشكالها وأقدارها أو في صفاتها ، بل قد تبين أنه سبحانه أعظم وأكبر من أن تكون المخلوقات عنده أصغر من الحصة في يد أحدنا . فإذا كانت الحصة مثلاً في يد الإنسان أو تحته أو نحو ذلك ، هل يتصور عاقل ، إذا استشعر علو الإنسان على ذلك وإحاطته ، بأن يكون الإنسان كالفلك ؟ فالله تعالى - وله المثل الأعلى - أعظم من أن يظن به ذلك . وإنما يظنه الذين لم يقدروا الله <sup>(١)</sup> حق قدره وألأرض جميعاً قبضته و يوم القيمة والسّموات مطويات بيمينه و سبحانه وتعالى عما يشركون . وإذا لم يكن كريباً . فالأمر ظاهر مما تقدم ، وبهذا يظهر الجواب عن السؤال من وجوه متعددة ، والله تعالى أعلم .

(١) يشير إلى الآية [٣٩/الزمر/٦٧] ونصها: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

وإنما أشبعنا الكلام ، في هذا المقام ، لأنه من أصول العقائد الدينية ، ومهمات المسائل التوحيدية ، وقد كثر فيه تمارك الآراء ، وتصادم الأهواء ، ولم يأت جمهور المتكلمين المؤولين بشيء يعلق بقلب الأذكياء ، بل اجتهدوا في إيراد التمحلات التي تأبأها فطرة الله أشد الإباء ، فبقيت نفوس أنصار السنة المحققين ، مائلة إلى مذهب السلف الصالحين ، فإن الأئمة منهم ، كان عقدهم ما بيناه فلا تسكن من المترين ، والحمد لله رب العالمين .

وقوله تعالى : « يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ » أي يغطيه به ، يعني أنه تعالى يأتي بالليل على النهار ، فيغطيه ويلبسه ، حتى يذهب بنوره ، ويصير الجو مظلماً ، بعد ما كان مضيئاً . قال الشهاب : وجوز جعل الليل والنهار مغشى على الاستعارة ، بأن يجعل غشيان مكان النهار وإظلامه بمنزلة غشيانه للنهار نفسه ، فكأنه لفّ عليه لفّ الغشاء ؛ أو شبه تغييب كل منهما ، بطرياقه عليه ، بستر اللباس للابسه انتهى . -

ولم يذكر العكس للعلم به ، ولأن اللفظ يحتملهما ، ولذلك قرئ « يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارُ » بنصب الليل ، ورفع النهار « يَطْلُبُهُ وَحَيْثُهَا » أي يعقبه سريعاً ، كالطالب له ، لا يفصل بينهما شيء . قال الرازي : وإنما وصف سبحانه هذه الحركة بالسرعة ، لأن تعاقب الليل والنهار إنما يحصل بحركة الفلك الأعظم ، وتلك الحركة أشد الحركات سرعة ، وأكملها شدة ، حتى إن الباحثين عن أحوال الموجودات قالوا : الإنسان إذا كان في العَدْوِ الشديد الكامل ، فإلى أن يرفع رجله ويضعها يتحرك الفلك الأعظم ثلاثة آلاف ميل ، وإذا كان الأمر كذلك ، كانت تلك الحركة في غاية الشدة والسرعة ، فلهذا السبب قال تعالى : « يَطْلُبُهُ وَحَيْثُهَا » ؛ « وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ » أي مذلات لما يراد منها من طلوع وغروب وسير ورجوع بقضائه وتصريفه . قال الشهاب : وسماه (أمراً) على التشبيه ؛ إذ جعل هذه الأشياء لسكونها تابعة لتدبيره وتصريفه كما يشاء كأنهن مأمورات منقادة لأمره . ويصح حمل على ظاهره - انتهى - .

أى وهو الكلام ، فيكون تعالى أمر هذه الأجرام بالسير الدائم ، والحركة المستمرة إلى اقتضاء الدنيا ، وخراب هذا العالم . وقد قرئ ( وَأَلْشَّمْسَ ) وما بعده بالنصب عطفًا على ( السموات ) ونصب ( مُسَخَّرَاتِمِ ) على الحال . وقرأها ابن عامر كلها بالرفع على الابتداء ، والخبر « أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ » أى هو الذى خلق الأشياء كلها ، وهو الذى صرفها على حسن إرادته ، وفسر الأمر بالقضاء والحكم .

### تنبيهان :

الأول استخراج سفيان بن عيينة ، من هذا المعنى ، أن كلام الله عز وجل ليس بمخلوق ، فقال : إن الله تعالى فرق بين الخلق والأمر ، فن جمع بينهما فقد كفر . يعنى أن من جعل الأمر الذى هو كلامه تعالى من جملة ما خلقه فقد كفر ، لأن المخلوق لا يقوم بمخلوق مثله . كذا فى ( الباب ) . قال فى ( الإكليل ) : استدل به ابن عيينة على أن القرآن غير مخلوق ، أخرجه ابن أبي حاتم . لأن ( الأمر ) هو الكلام ، وقد عطفه على ( الخلق ) فاقضى أن يكون غيره ، لأن العطف يقتضى المغايرة ، وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظى . انتهى .

الثانى : قال فى ( الباب ) : فى الآية دليل على أنه لا خالق إلا الله عز وجل ، أى للحصر المستفاد من تقديم الظرف . ففيه رد على من يقول إن للشمس والقمر والكواكب تأثيرات فى هذا العالم .

« تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » أى تقدس وتنزه وتعالى وتعاظم . قال فى ( التاج ) : سئل أبو العباس عن تفسير ( تَبَارَكَ اللَّهُ ) فقال : ارتفع - انتهى - .

ولما ذكر تعالى الدلائل الدالة على كمال القدرة والحكمة ، ليفردوه بالألوهية ، أمرهم بأن يدعوه وحده متدللين مخلصين فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى:

[٥٥] (أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

«أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» نصب على الحال، أى: ذوى تضرع وخفية، والتضرع (تفعل) من (الضراعة) وهو الذل. والخفية (بضم الخاء وكسرها) مصدر خَفِيَ كَرَضِيَ بمعنى اختفى ، أى : استتر وتوارى. وإنما طلب الدعاء مع تينك الحالتين لأن المقصود من الدعاء أن يشاهد العبد حاجته وعجزه وفقره لربه ذى القدرة الباهرة ، والرحمة الواسعة . وإذا حصل له ذلك ، فالابد من صونه عن الرياء ، وذلك بالاختفاء ، وتوصلاً للإخلاص .

### فوائد :

في هذه الآية مشروعية الدعاء ، بشرطيه المذكورين .

قال السيوطي في (الإكليل) : ومن التضرع رفع الأيدي في الدعاء ، فيستحب . وقد أخرج البزار عن أنس قال : رفع رسول الله ﷺ يديه بعرفة يدعو ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الابتهاج . ثم خاضت الناقة ، ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى - انتهى - .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . إن الذي تدعون سميع قريب ... الحديث .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣١ - باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، حديث رقم ١٤٢٣ ونصه : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ . فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا . فقال النبي ﷺ : «أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم . فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . إنه معكم . إنه سميع قريب . تبارك اسمه وتعالى جده » .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكروالدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٤ (طبعنا).



وقال عبد الله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : إن كان الرجل، لقد جمع القرآن وما يشعر به الناس ؛ وإن كان الرجل، لقد فقه الفقه الكثير وما يشعر به الناس ؛ وإن كان الرجل، ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزّور وما يشعرون به. ولقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض من عمل يقدر أن يعملوه في السر ، فيكون علانية أبداً . ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول : **أُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** . وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً رضى فعله فقال : **إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَنِدَاءً خَفِيًّا** (١).

وقال ابن جريج : يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء ، ويؤمر بالتضرع والاستكانة .

وقال الناصر في ( الانتصاف ) : وحسبك في تعين الإسرار في الدعاء اقترانه بالتضرع في الآية ، فالإخلال به كالإخلال بالضرعة إلى الله في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع، لتقليل الجدوى. فكذا دعاء لا خفية ولا وقار يصحبه. وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ والصياح في الدعاء، خصوصاً في الجوامع، حتى يعظم اللغط ويشتد، وتستك المسامع وتستد، ويهتز الداعي بالناس، ولا يعلم أنه جمع بين بدعتين : رفع الصوت في الدعاء، وفي المسجد، وربما حصلت للعوام حينئذ رقة لا تحصل مع خفض الصوت، ورعاية سمت الوقار، وسلوك السفة الثابتة بالآثار. وما هي إلا رقة شبيهة بالرقة العارضة للنساء والأطفال، ليست خارجة عن صميم الفؤاد، لأنها لو كانت من أصل، لكانت عند اتباع السنة في الدعاء. وفي خفض الصوت به، أوفر وأوفى وأزكى. فما أكثر التباس الباطل بالحق، على عقول كثيرة من الخلق. اللهم ! أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه - انتهى .

(١) [ ١٩ / مريم / ٣ ] .

وقد روى الحافظ أبو الشيخ في (الثواب) عن أنس مرفوعاً : دعوة في السرّ تعدل سبعين دعوة في العلانية .

وقوله تعالى « إِنَّهُ وَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » أي : لا يحب دعاء المجاوزين لما أمروا به في كل شيء ، ويدخل فيه الاعتداء بترك الأمرين المذكورين ، وهما التضرع والإخفاء دخولاً أولياً .

قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية كراهية الاعتداء في الدعاء . وفسره زيد بن أسلم بالجهر ، وأبو مجاز بسؤال منازل الأنبياء ، وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمن بالسر . أخرج ذلك ابن أبي حاتم . ولا يخفى أن هذا جميعه مما يشمله الاعتداء .

وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود أن سعداً سمع ابنه يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها، ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلسلها وأغلها . فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شرّ كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء ( وفي لفظ: يعتدون في الطهور والدعاء ) ، وقرأ هذه الآية : اُدْعُوا رَبَّكُمْ . . . الآية - وإن بحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال: يا بني! سل الله الجنة ، وعُدْ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٤٨٣ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٣ - باب الدعاء ، حديث رقم ١٤٨٠ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٨٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٥ - باب الإسراف في الماء ، حديث رقم ٩٦

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ،  
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)

« وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » قال أبو مسلم : أى لا تفسدوها بعد إصلاح الله إياها ، بأن خلقها على أحسن نظام ، وبعث الرسل ، وبيّن الطريق ، وأبطل الكفر .  
وقال أبو حيان : هذا نهى عن إيقاع الفساد فى الأرض ، وإدخال ماهيته فى الوجود بجميع أنواعه ، من إفساد النفوس والأموال والأنساب والعقول والأديان . ومعنى (بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) : بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ، ومصالح المكلفين . انتهى .  
« وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا » أى : ذوى خوف من وييل العقاب ، نظراً إلى قصور أعمالكم ؛ وطمع فيما عنده من جزيل الثواب ، نظراً إلى سعة رحمته ، ووفور فضله وإحسانه .  
« إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ » أى : أن رحمته مرصدة للمحسنين الذين يتبعون أوامره ، ويتركون زواجره ، كما قال تعالى : وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ . . . الآية (١) .

### لطائف

الأولى - قال فى (اللباب) : إن قلت : قال فى أول الآية (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وقال هنا (وَادْعُوهُ) ، وهذا هو عطف الشيء على نفسه ، فما فائدة ذلك ؟  
قلت : الفائدة فيه أن المراد بقوله تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ) أى : ليكن الدعاء مقرّوناً

(١) [٧ / الأعراف / ١٥٦] ونصها : وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ ، قَالَ عَدَاوَى أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشْيَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِأَيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ .

بالتضرع والإخبات . وقوله ( وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ) أن فائدة الدعاء أحد هذين الأمرين ، فكانت الآية الأولى في بيان شرط صحة الدعاء ، والآية الثانية في بيان فائدة الدعاء . وقيل : معناه كونوا جامعين في أنفسكم بين الخوف والرجاء في أعمالكم كلها ، ولا تطمعوا أنكم وفيم حق الله في العبادة والدعاء ، وإن اجتهدتم فيهما .

الثانية - في قوله تعالى ( إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ . . . ) الآية - ترجيح اللطمع على الخوف ، لأن المؤمن بين الرجاء والخوف ، ولكنه إذا رأى سعة رحمته وسبقها ، غلب الرجاء عليه . وفيه أيضاً تنبيه على ما يتوسل به إلى الإجابة ، وهو الإحسان في القول والعمل . قال مطر الوراق : استنجزوا موعود الله بطاعته ، فإنه قضى أن رحمته قريب من الحسين .  
الثالثة - تذكير ( قريب ) ، لأن ( الرحمة ) بمعنى الرحم ، أو لأنه صفة لمحذوف ، أي أمر قريب ، أو على تشبيهه بـ ( فعيل ) ، الذي هو بمعنى ( مفعول ) أو الذي هو مصدر كالنقيض والصهيل ، أو للفرق بين القريب من النسب والقريب من غيره ، فإنه يقال : فلانة قريبة منى لا غير ، وفي المكان وغيره يجوز الوجهان . أو لا كتسابه التذكير من المضاف إليه ، كما أن المضاف يكتب التأنيث من المضاف إليه . وقد أوصلوا توجيه تذكيره إلى خمسة عشر وجهاً .

ولما ذكر تعالى أنه خالق السموات والأرض ، وأنه المتصرف الحاكم المدبر المسخر ، وأرشد إلى دعائه لأنه على ما يشاء قدير - نبه تعالى على أنه الرزاق ، وأنه يعيد الموتى يوم القيامة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ، كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ )

« وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ » أي قدام رحمته التي هي المطر ، فإن الصبا تثير السحاب ، والشمال تجمعها والجنوب تدره ، والدبور تفرقه . وهذا كقوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَ ) (١) وقوله سبحانه : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ) (٢) . قال الثعالبي :

المبشرات التي تأتي بالسحاب والغيث .

تنبيه :

قال أبوالبقاء : يقرأ (نُشْرًا) بالنون والشين مضمومتين ، وهو جمع ، وفي واحده وجهان أحدها (نُشُور) مثل صبور و صبر . فعلى هذا يجوز أن يكون (فعول) بمعنى (فاعل) ، أي : ينشر الأرض . ويجوز أن يكون بمعنى (مفعول) كركوب بمعنى مركوب ، أي : منشورة بعد الطي ، أو مُنْشَرَةٌ أي مُحْيَاة ، من قولك أنشر الله الميت فهو مُنْشَرٌ ، ويجوز أن يكون جمع ناشر ، مثل بازل و بُزُل . ويقرأ بضم النون وإسكان الشين على تخفيف المضموم . ويقرأ نُشْرًا بفتح النون وإسكان الشين ، وهو مصدر نُشِرَ بعد الطي ، أو من قولك أنشر الله الميت فنشر أي عاش . ونصبه على الحال ، أي ناشرة ، أو ذات نشر ، كما تقول : جاء ركضاً أي راكضاً .

(١) [ ٤٢ / الشورى / ٢٨ ] . . . وَهُوَ الَّذِي أَلْهَمَ الْوَالِدِينَ الْحَمِيدُ .

(٢) [ ٣٠ / الروم / ٤٦ ] . . . وَ لِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ويقرأ : بُشْرًا بالباء وضمين ، وهو جمع بشير ، مثل قلب وقلب . ويقرأ كذلك إلا أنه بسكون الشين على التخفيف . ويقرأ بشرى مثل حُبْلَى ، أى : ذات بشارة ويقرأ بشرًا بفتح الباء وسكون الشين ، وهو مصدر بَشَّرْتَهُ - أى بالتخفيف - إذا بشرته - انتهى - .

« حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ » أى حملت « سَحَابًا مَّقَالًا » أى من كثرة ما فيها من الماء « سُفْنَهُ » أى : السحاب . قال الشهاب : السحاب اسم جنس جمعى ، يفرق بينه وبين واحده بالتاء ، كتمر وتمرّة . وهو يذكّر ويؤنث ويفرد وصفه ، ويجمع . وأهل اللغة تسميه جمعاً ، فلذا روي فيه الوجهان ، فى وصفه وضميره - انتهى - . أى أرسلناه مع أن طبعه الهبوط « لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ » أى : لأجله ولنفعته ، أو لإحيائه أو لسقيه . و ( ميت ) قرىء مشدداً ومخففاً « فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ » أى الضمير . والضمير فى ( به ) للبلد « فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ » أى المختلفة الأنواع ، مع أن ماءها واحد . والمراد ( بكل الثمرات ) المعتادة فى كل بلد تخرج به على الوجه الذى أجرى الله العادة بها ودبرها . والضمير فى ( به ) للماء أو للبلد . « كَذَلِكَ » أى مثل ذلك الإخراج « نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ » أى نحياها بعد صيرورتها رمياً يوم القيامة ، ينزل الله سبحانه وتعالى ماء من السماء ، فتمطر الأرض أربعين يوماً ، فتنبت منه الأجساد فى قبورها ، كما ينبت الحب فى الأرض « لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » أى إنما وصفنا ما وصفنا من هذا التمثيل لى تتذكروا ، من أحوال الثمرات التى أعيدت إلى حالها بعد تلفها ، أحوال الآخرة ، فتعلموا أن من قدر على ذلك ، قدر على هذا بلا ريب .

#### تنبیه :

من أحكام الآية كما قال الجشمى : أنها تدل على عظم نعمه تعالى علينا بالمطر ، وتدل على الحجاج فى إحياء الموتى بإحياء الأرض بالنبات ، وتدل على أنه أراد من الجميع التذكّر . وتدل على أنه أجرى العادة بإخراج النبات بالماء . وإلا فهو قادر على إخرجه من غير ماء . فأجرى العادة على وجوه دبرها عليها على ما نشاهده ، لضرب من المصلحة ديناً ودنيا .

ومنها إذا رأى الأرض الطيبة تزرع دون الأرض السبخة ، وأنها قطع متجاورات ، علم فساد التقليد ، وأنه يجب أن يتفحص عن الحق حتى يعتمده . ومنها أنه إذا زرع وعلم وجوب حفظه من المبطلات ، علم وجوب حفظ الأعمال الصالحة من المحبطات .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَابْذُنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا ، كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ )

« وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ » أى : الأرض الكريمة التربة « يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَابْذُنِ رَبِّهِ » أى يخرج نباته وإفياً حسناً غزير النفع بمشيئته وتيسيره « وَالَّذِي خَبِثَ » أى كالحرّة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود . وكالسبخة ( بكسر الباء ) وهى الأرض ذات الملح « لَا يَخْرِجُ » أى : نباته « إِلَّا نَكِدًا » أى : قليلاً ، عديم النفع . يقال : عطاء نكد ، أى قليل لا خير فيه ، وكذا رجل نكد . قال (١) :

فَاعْطِ مَا أُعْطِيَتْهُ طَيِّبًا لَا خَيْرَ فِي الْمُنْكَودِ وَالنَّكَادِ

وقال :

لَا تُنْجِزِ الوَعْدَ إِنْ وَعَدْتَ . وَإِنْ أُعْطِيَ ، أُعْطِيَ تَأْفَهُ نَكِيدًا

تنبيه :

قال ابن عباس فى الآية : هذا مثل ضرب به الله للمؤمن والكافر . وقال قتادة : المؤمن سمع كتاب الله فوعاه بعقله ، وانتفع به . كالأرض الطيبة أصابها الغيث ، فأنتجت . والكافر بخلاف ذلك . وهذا كما فى الصحيحين (٣) عن أبى موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير ، أصاب

(١) قال فى اللسان : والنكد والنكد قلة العطاء ، وأن لا يهنأه من يعطاه . وأنشد البيت :

(٢) أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٢٠ - باب فضل من علم وعلم ، حديث ٦٨

وأخرجه مسلم فى : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٥ ( طبعتنا ) .

أرضاً ، فكانت منها نقيية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فُقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

لطيفة :

قال أبو البقاء : يقرأ ( يَخْرُجُ نَبَاتُهُ ) بفتح الياء وضم الراء ورفع النبات . ويقرأ كذلك إلا أنه بضم الياء ، على ما لم يسم فاعله . ويقرأ بضم الياء وكسر الراء ونصب النبات أى : فيخرج الله أوالماء . ثم قال : ويقرأ ( نَكِدًا ) بفتح النون وكسر الكاف ، وهو حال ، ويقرأ بفتحهما على أنه مصدر أى : ذا نكد . ويقرأ بفتح النون وسكون الكاف وهو مصدر أيضاً ، وهو لغة ويقرأ يُخْرِجُ بضم الياء وكسر الراء ، ونكداً مفعوله .

« كَذَلِكَ نَصِّرَفُ الْأَيَاتِ » أى : نبين وجوه الحجج ونرددها ونكررها « لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ » يعنى كما ضربنا هذا المثل ، كذلك نبين الآيات الدالة على التوحيد والإيمان آية بعد آية ، وحجة بعد حجة ، لقوم يشكرون الله تعالى على إنعامه عليهم بالهداية ، وأن جنّبهم سبيل الضلالة . وإنما خص الشاكرين بالذكر لأنهم هم الذين انتفعوا بسماع القرآن .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ )

« لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ » اعلم أن الله تعالى ، لما ذكر فى أول السورة قصة آدم ، وما اتصل بها من آثار قدرته ، وغرائب صنعته الدالة على توحيده وربوبيته ، وأقام الحجة الدامغة على صحة البعث بعد الموت - أتبع ذلك بقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وما جرى لهم مع أممهم . قال الرازى : وفيه فوائد :



أحدها : التنبيه على أن إعراض الناس عن قبول هذه الدلائل والبيّنات ، ليس من خواص قوم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، بل هذه العادة المذمومة كانت حاصلة في جميع الأمم السالفة ، والمصيبة إذا عمت خفت ، فكان ذكر قصصهم ، وحكاية إصرارهم وعنادهم ، يفيد تسليمة للنبيّ ﷺ ، وتخفيف ذلك على قلبه .

ثانيها : أنه تعالى يحكي في هذه القصص أن عاقبة أمر أولئك المنكرين كان إلى اللعن في الدنيا ، والخسارة في الآخرة ، وعاقبة أمر المحقين إلى الدولة في الدنيا ، والسعادة في الآخرة ، وذلك يقوى قلوب المحقين ، ويكسر قلوب المبطلين .

وثالثها : التنبيه على أنه تعالى ، وإن كان يمهّل هؤلاء المبطلين ، ولكنه لا يهملهم ، بل ينتقم منها على أكمل الوجوه .

ورابعها : بيان أن هذه القصص دالة على نبوة محمد ﷺ ، لأنه كان أمياً ، وما طالع كتاباً ، ولا تلمذ أستاذاً . فإذا ذكر هذه القصص على الوجه من غير تحريف ولا خطأ ، دلّ ذلك على أنه إنما عرفها بالوحى من الله تعالى .

ونوح عليه السلام هو ابن لامك بن متوشالّح بن أخنوخ بن يارد بن مهليل بن قينان ابن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام . هكذا نسبه ابن إسحق وغير واحد من الأئمة ، وأصله من التوراة .

ومعنى ( أرسلنا ) بعثنا ، وهو أول نبيّ بعثه الله بعد إدريس . كذا في ( الباب ) . وإدريس هو أخنوخ - فيما يزعمون ، قاله ابن كثير - : قال محمد بن إسحق : ولم يلق نبيّ من قومه من الأذى مثل نوح ، إلا نبيّ قتل . وقال يزيد الرقاشي : إنما سمي نوحاً لكثرة ما نوح على نفسه - انتهى - . وفيه نظر . لأنه إنما يصح ما ذكره ، لو كان ( نوح ) لقباً مع وجود اسم له غيره ، واللفظ عربياً ، لمناسبة الاشتقاق . أما وهو اسمه الوضعي ، واللفظ غير عربي ، فلا . وفي كتاب ( تأويل الأسماء الواقعة في الكتب السالفة ) أن نوحاً معناه راحة أو سلوان ، فتثبت .

وكان ، قبل بعثة نوح عليه السلام ، قوم عرفوا الله وعبدوه خصوصاً في عائلة شيث عليه السلام ، ثم فسد نسل شيث أيضاً ، واختلطوا مع الأشرار ، وامتلات الأرض من جرائمهم ، وزاغوا عن الصراط المستقيم ، وصاروا يعبدون الأوثان والأصنام ، فأرسل الله تعالى إليهم نوحاً عليه السلام ، ليدلهم على طريق الرشاد .

قال ابن كثير : قال عبد الله بن عباس وغير واحد من علماء التفسير : كان أول ما عبدت الأصنام أن قوماً صالحين ماتوا ، فبنى قومهم عليهم مساجد ، وصوروا صور أولئك فيها ليتذكروا حالهم وعبادتهم فيتشبهوا بهم . فلما طال الزمان جعلوا أجساداً على تلك الصور ، فلما تمالى الزمان عبدوا تلك الأصنام وسموها بأسماء أولئك الصالحين : ودّاً وسواعا ويعقوث ويعوق ونسرا . فلما تفاقم الأمر بعث الله سبحانه - وله الحمد والمنة - رسوله نوحاً فأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له « فَقَالَ يَقَوْمِ » أي : الذين حقهم أن يشاركوني في كبرياتي « أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ » أي : مستحق للعبادة في الوجود « غَيْرُهُ » « قَرِئٌ بِالْحُرُكَاتِ الثَّلَاثِ ، فالرفع صفة لإله ، باعتبار محله الذي هو الرفع على الابتداء أو الفاعلية ، وبالجر على اللفظ ، وبالنصب على الاستثناء ، وحكم ( غير ) حكم الاسم الواقع بعد ( إلا ) ، أي : ما لكم من إله إلا إياه « إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ » أي : إن تركتم عبادته أو عبدتم غيره « عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » هو يوم القيامة إذا لقيتم الله وأنتم مشركون به ، أو يوم نزول العذاب عليهم ، وهو الطوفان . ووصف اليوم بـ ( العظم ) لبيان عظم ما يقع فيه ، وتكميل الإنذار . قال الزمخشري : فإن قلت : فما موقع الجملتين بعد قوله ( أَعْبُدُوا اللَّهَ ) قلت : الأولى - بيان لوجه اختصاصه بالعبادة ، والثانية - بيان للداعي إلى عبادته ، لأنه هو المحذور عقابه ، دون ما كانوا يعبدونه من دون الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ )

« قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ » أي : الأشراف ، أو الجماعة ، أو ذوو الشارة والتجمع « إِنَّا لَنَرَاكَ » أي : بأمرك بعبادة الله ، وترك عبادة غيره وتخويف العذاب على ترك عبادة الله ، وعلى عبادة غيره « فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » أي : في ذهاب عن طريق الحق والصواب ، لكونه خلاف ما وجدنا عليه آباءنا . قال ابن كثير : وهكذا حال الفجار ، إنما يرون الأبرار في ضلالة ، كقوله : وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (١) . وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ سَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ (٢) إلى غير ذلك من الآيات .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] ( قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ )

« قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] ( أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )

« أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي » أي : ما أوحى إليّ في الأوقات المتطاولة ، أو في المعاني المختلفة ، من الأوامر والنواهي ، والمواعظ والزواجر ، والبشائر والندائر . ويجوز أن يريد رسالاته إليه وإلى الأنبياء قبله من صحف جدّه ، إدريس ، فهذا نكتة جمع (الرسالات) ، وإلا فرسالة كل نبيّ واحدة ، وهي مصدر ، والأصل فيه أن لا يجمع ، فجمع لما ذُكِرَ

(١) [ ٨٣ / المطففين / ٣٢ ] . (٢) [ ٤٦ / الأحقاف / ١١ ] .

« وَأَنْصَحُ لَكُمْ » وأقصد صلاحكم بإخلاص « وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أى : من الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا من طريق الوحي ، أشياء لا علم لكم بها ، أو أعلم من قدرته الباهرة ، وشدة بطشه على أعدائه ، وأن بأسه لا يُرَدُّ عن القوم المجرمين ما لا تعلمونه . قال ابن كثير : وهذا شأن الرسول أن يكون مبلغاً فصيحاً ناصحاً عالماً بالله ، لا يدركه أحد من خلق الله في هذه الصفات ، كما جاء في صحيح مسلم <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم عرفة ، وهم أوفر ما كانوا وأكثر جميعاً : أيها الناس ! إنكم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكسها عليهم ويقول : اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

(١) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤٧ ( طبعنا ) وهذا نصه ، فيما يتعلق بخطبته :

نخطب الناس وقال « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية ، تحت قدمي موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث . كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوعة . وأول ربا أضع ربانا . ربا العباس بن عبد المطلب . فإنه موضوعة كله . فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به . كتاب الله . وأنتم تُسألون عني . فما أنتم قائلون ؟ » .

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس « اللهم ! اشهد . اللهم ! اشهد » ثلاث مرات ...

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ  
وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

« أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ » أى : موعظة « مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ » أى : من العذاب إن لم تؤمنوا « وَلِتَتَّقُوا » أى : وليوجد منكم التقوى ، وهى الخشية بسبب الإنذار « وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » أى : ولترحموا بالتقوى إن وُجِدَتْ منكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا  
بِآيَاتِنَا ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ)

« فَكَذَّبُوهُ » أى أصروا على تكذيبه مع طول مدة إقامته فيهم ولم يؤمن معه منهم إلا قليل « فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ » أى عن الحق ، فلم يستبصروا الحق ولم يستنبروا بنور الوحي الذى هو كالشمس ، ولا بظهور الآيات ، ولا بآية الطوفان المغرق لهم ، بعد إنذاره به ، على تكذيبهم . والعمى ذهاب بصر العينين ، وبصر القلب . يقال : عمى فهو أعمى وعم . كما فى القاموس .

وكان من أمر نوح عليه السلام ، أن قومه ، لما أعرضوا عن الإيمان ، وتمادوا على العصيان ، وعبادة الأوثان ، وطال عليه أمرهم ، شكاهم إلى الله تعالى ، فأوحى الله إليه أنه (لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ) <sup>(١)</sup> وهم ناس قليل ، فحينئذ دعا عليهم فقال : وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا <sup>(٢)</sup> . فأوحى الله إليه أن يصنع السفينة ، وصار قومه يسخرون منه ، ويقولون : يانوح ! قد صرت نجارا بعد النبوة ! فقال : إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ \* فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ

(١) [ ١١ / هود / ٣٦ ] ونصها : وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَسِئْ بِمَنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ . (٢) [ ٧١ / نوح / ٢٦ ] .

عَدَابٌ يُخْزِيهِ وَيَجِلُّ عَلَيْهِ عَدَابٌ مُّقِيمٌ (١) . فلما فرغ من صنع السفينة ، أمره الله تعالى أن يحمل فيها من كل زوجين اثنين من أنواع الحيوانات ، حتى لا ينقطع نسلها . وحشرها إليه من كل جهة . ولما رأى فوران التنور ، وكان هو العلامة بينه وبين الله تعالى في ابتداء الطوفان ، ركب في الفلك هو ومن آمن معه ، وحمل من كل زوجين اثنين . وأمر الله تعالى السماء أن تمطر . والأرض أن تتمتجر عيوناً ، وارتفع الماء في هذا الطوفان فوق رؤوس الجبال ، فهلك جميع ما على الأرض من جنس الحيوان ، ولم يبق حياً غير أهل السفينة .

وفي التوراة : أن الأمطار هطلت أربعين يوماً وليلة دون انقطاع ، حتى غمرت المياه وجه الأرض ، وعلت خمسة عشر ذراعاً فوق الجبال الشاخنة ، وهلك بالطوفان كل جسم حي . ثم أرسل الله ريحاً عاصفة ، فانقطعت الأمطار ونقصت المياه شيئاً فشيئاً ، وقضى نوح سنة كاملة داخل الفلك . وحين خروجه منه بنى مذبحاً للقرابين ، شكر الله تعالى ، وتناست الناس من أولاد نوح الثلاثة : سامٍ وحامٍ ويافث . وتوطن سام بلاد آسية ، وأقام حام بنواحي إفريقية ، وسكن يافث الديار الأوروبية - والله أعلم - .

#### تنبيه :

قال الجشمي : في الآيات فوائد . منها : أن نوحاً دعاهم أولاً إلى التوحيد . والرسول وإن حمل الشرائع ، فلا طريق له إلى بيان الشرائع إلا بعد العلم بالتوحيد . ولأنهم لا ينتفعون بذلك إلا بعد اعتقاد التوحيد ، فلذلك بدأ به . وجميع الرسل بدءوا بالتوحيد ثم بالشرائع . ولذلك كان أكثر حجاج نبينا عليه السلام ، بمكة ، في التوحيد - انتهى - .

وقال ابن كثير : بين تعالى في هذه القصة أنه انتقم لأوليائه من أعدائه ، وأنجى رسوله

(١) [١١/هود/٣٨ و٣٩] وَنَصَّحْنَاهُ أَنْ يَصْنَعَ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ

سَخِرُوا مِنْهُ ، قَالَ ...

والمؤمنين ، وأهلك أعداءهم الكافرين ، كقوله : **إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا** (١) . الآية - وهذه سنة الله في عباده ، في الدنيا والآخرة ، أن العاقبة للمتقين ، والظفر والغلب لهم ، كما أهلك قوم نوح بالفرق ، ونجى نوحاً وأصحابه المؤمنين . قال مالك عن زيد بن أسلم : كان قوم نوح قد ضاق بهم السهل والجبل . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ما عذب الله قوم نوح إلا والأرض ملاءى بهم ، وليس بقعة من الأرض إلا ولها مالك وحازر .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] **(وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ، قَالَ يَبْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّي إِلَهٍ غَيْرُهُ ، أَفَلَا تَتَّقُونَ )**

« **وَإِلَىٰ عَادٍ** » متعلق بمضمر معطوف على قوله تعالى ( **أَرْسَلْنَا** ) في قصة نوح . أى وأرسلنا إلى عادٍ ، وهي قبيلة كانت تعبد الأصنام ، وكانت ذات بسطة وقوة ، قهروا الناس بفضل القوة .

قال الشهاب: (عاد) اسم أبيهم سميت به القبيلة أو الحى فيجوز صرفه وعدمه ، كشمود - كما ذكره سيويه - .

قال الليث : وعاد الأولى ، هم عاد بن عاديا بن سام بن نوح الذين أهلكهم الله .  
قال زهير (٢) :

**وَأَهْلَكَ لُعْمَانَ بْنَ عَادٍ وَعَادِيَا**

(١) [٤٠ / غافر [٥١] ... **وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ .**

(٢) صدر البيت : \* **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ تُبَعًّا \***

من قصيدته التي مطلعها :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى      من الأمرِ ، أَوْ يَبْدُو لَهُمْ مَا بَدَأَ لِيَا =

وأما عاد الأخيرة ، فهو بنو تميم ، ينزلون رمال عالج<sup>(١)</sup> .  
 وفي كتاب الأنساب : عاد هو ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح ، كان يعبد القمر ،  
 ويقال إنه رأى من صلبه وأولاد أولاده أربعة آلاف ، وأنه نكح ألف جارية ، وكانت بلادهم  
 إرم المذكورة في القرآن ، وهي من عُمان إلى حضرموت . ومن أولاده شداد بن عاد صاحب  
 المدينة المذكورة - كذا في تاج العروس - .

وقال ابن عرفة : قوم عاد كانت منازلهم في الرمال وهي الأحقاف .

وقال ابن إسحاق : الأحقاف رمل فيما بين عُمان إلى حضرموت .

وقوله تعالى : « أَخَاهُمْ هُودًا » أى أخاهم في النسب ، لأنه منهم ، في قول النسائين .  
 وقيل : الناس كلهم إخوة في النسب ، لأنهم ولد آدم وحواء . فلمراد صاحبهم ، وواحد في جملتهم ،

= يقول : هل يرى الناس من الرشد ما أرى ، أى يظهر لهم ما يظهر لى أن الناس يموتون ؟

وفي بيت الشاهد :

تُبَّع : ملك من ملوك حمير . وعاد هو أبو لقمان . وعاديا أبو السموأل ، وكان له حصن  
 بتياء يقال له الأبلق ، وهو الذى استودعه امرؤ القيس أذراعه .

(١) في معجم البلدان ( ج ٤ ص ٦٩ طبعة بيروت ) .

عالج رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم . قال أبو عبيد الله السكوني : عالج رمال بين فيند  
 والقرىات ينزلها بنو بختر من طيىء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر  
 أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال ، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت .  
 وذهب بعضهم إلى أن رمل عالج هو متصل بوبار .

قال ابن السكيت : إذا أكل البعير العكجان ، وهو نبت ، قيل : بعير عالج . وهو  
 شجر يشبه العنندى وأغصانها صلبة ، الواحدة عاجانة . فيجوز أن يكون هذا الموضع سمى  
 بذلك تشبيهاً له بالبعير العالج . أو يكون لصاوبته يعالج المشى فيه أى يمارس .



كما يقال : يأخا العرب ، للواحد منهم . وإنما أرسل منهم ، لأنهم أفهم لقوله من قول غيره ، وأعرف بحاله في صدقة وأمانته وشرف أصله ، وأرغب في اقتفائه .

قال الشهاب: اشتهر أن هوداً عربى ، وظاهر كلام سيبويه أنه أعجمى ، ويشهدله ما قيل:

إن أول العرب يعرب - انتهى - .

وهود هو - علي ما قال ابن إسحق - ابن صالح بن أرفخشد بن سام بن نوح . ويقال غير

ذلك - والله أعلم - .

وروى ابن إسحق عن عامر بن وائلة ، قال: سمعت علياً يقول لرجل من حضرموت:

هل رأيت كثيراً أحمريخالطه مدرة حمراء، ذأراكِ وسدرٍ كثير، بناحية كذا وكذا، من أرض حضرموت ، هل رأيتة ؟ قال : نعم ، يا أمير المؤمنين ! والله إنك لتنعمته نعت رجل قد رآه !

قال : لا، ولكنى قد حدثت عنه . فقال الحضرمي . وما شأنه يا أمير المؤمنين ؟ قال: فيه قبر هود

عليه السلام - ورواه ابن جرير<sup>(١)</sup> - . قال ابن كثير : وهذا فيه فائدة أن مساكنهم كانت

باليمن ، فإن هوداً عليه السلام دفن هناك . وقال : إنهم كانوا يأوون إلى الممد في البر ، كما

قال تعالى : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ \* إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلَهَا

فِي الْأَلْبَدِ<sup>(٢)</sup> . وذلك لشدة بأسهم وقوتهم ، كما قال تعالى : فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مَنَاوَةٌ ، أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ،

وَكَانُوا بِنَاءِ بَيْنَنَا يَجْحَدُونَ<sup>(٣)</sup> . ولذا دعاهم هود عليه السلام إلى عبادة الله وحده ، لا شريك له ،

وإلى طاعته وتقواه ، كما قال تعالى « قَالَ » أي : هود « يَا قَوْمِ » أي : الذين حقهم أن

يكونوا مثلي « أَعْبُدُوا اللَّهَ » أي : وحده « مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ » أَفَلَا تَتَّقُونَ « أي :

تخافون عذابه .

(١) الأثر رقم ١٤٨٠٣ من التفسير .

(٢) [ ١٩ / الفجر / ٨٦ - ٨ ] .

(٣) [ ٤١ / فصلت / ١٥ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّ لَكَ فِي سَفَاهَةٍ  
وَإِنَّا لَنَنْظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ )

« قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّ لَكَ فِي سَفَاهَةٍ » أى : في خفة حلم ،  
وسخافة عقل ، حيث تهجر دين قومك إلى دين آخر ؛ وجعلت السفاهة ظرفاً على طريق  
المجاز ، أرادوا أنه متمكن فيها ، غير منفك عنها « وَإِنَّا لَنَنْظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ » أى :  
في ادعائك الرسالة ، إذ استبعدوا أن يرسل الله أحداً من أهل الأرض إليهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] ( قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَالْكِتَابُ رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ )  
« قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَالْكِتَابُ رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ » أى : إليكم ،  
لإصلاح أمر نشأتكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] ( أٰبَلِغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أٰمِينٌ )  
« أٰبَلِغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أٰمِينٌ » أى : ناصح لكم فيما أمركم به  
من عبادته تعالى وحده ، وأمين على تبليغ الرسالة ، لا أ كذب فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] ( أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ،  
وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ  
بَسْطَةً ، فَاذْكُرُوا الْآيَةَ اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ )

« أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ » أى :

أَيَّامَ اللَّهِ وَلِقَاءَهُ ، أَى : لاتعجبوا واحمدوا الله على ذلكم « وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ أُمَّةٍ قَوْمِ نُوحٍ » أَى : خلفتموهم فى مساكنهم ، أو فى الأرض بأن جعلناكم ملوكاً بعدهم ، فإن شداد بن عاد من ملك معمورة الأرض من رمل عاج إلى شجر عُمان - كذا قالوا - « وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً » أَى قامه وقوة « فَأَذْكُرُوا آءَاءَ اللَّهِ » أَى : فى استخلافكم ، وبسطة أجامكم ، وماسواها من عطايها ، لتخصصوه بالعبادة « لَعَنَّكُمْ تَفْلِحُونَ » أَى تفوزون بالفلاح .

### تنبيهان

الأول قال الزمخشريّ : فى إجابة الأنبياء عليهم السلام ، مَنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الضَّلَالِ والسفاهة ، بما أجابوهم به من الكلام الصادر عن الحلم والإعضاء ، وترك المبالغة بما قالوا لهم ، مع علمهم بأن خصومهم أضل الناس وأسفهمهم - أدب حسن ، وخلق عظيم . وحكاية الله عز وجل ذلك ، تعليم لعباده كيف يخاطبون السفهاء ، وكيف يعضون عنهم ويسبلون أذيهم ، على ما يكون منهم - انتهى - .

وزاد القاضى : إن فى ذلك كمال النصيح والشفقة ، وهضم النفس ، وحسن المجادلة قال : وهكذا ينبغى لكل ناصح - انتهى - .

الثانى - لا يعتمد على ما يذكره بعض المؤرخين المولعين بنقل الغرائب ، بدون وضعها على محك النظر والنقد ، من المبالغة فى طول قوم عاد ، وضخامة أجسامهم ، وأن أطولهم كان مائة ذراع ، وأقصرهم كان ستين ذراعاً ، فإن ذلك لم يقم عليه دليل عقلى ولا نقلى ، وهو وهم . وأما قوله جل شأنه مخاطباً لقوم عاد ( وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً ) فإنه لا يدل على ما أرادوا ، وإنما يدل على عظم أجسامهم وقوتهم وشدتها . وهذا من الأمور المعتادة . فإن الأمم ليست متساوية فى ضخامة الجسم وطوله وقوته ، بل تتفاوت لكن تفاوتاً قريباً . ومما يدل على أن أجسام من سلف كأجسامنا ، لاتتفاوت عنها تفاوتاً كبيراً ، مساكن كُنْ تُمود

قوم صالح الباقية ، وآثارهم البادية . ومثله ، بل أعرق منه في الوهم ، ما ينقلونه في وصف عوج ابن عنق الجبار ملك بيسان ، من أنه كان يحتجز بالسحاب ويشرب منه من طوله ، ويتناول الحوت من قرار البحر ، فيشويه بعين الشمس ، يرفعه إليها . والحال أن الشمس كوكب ، لا مزاج له من حر أو برد ، وإنما حرارتها من انعكاس شعاعها ، بمقابلة سطح الأرض والهواء ، فشدّة حرارتها في الأرض ، وتتناقص الحرارة فيما علا عنها بمقدار الارتفاع .

وقد أنكر العلامة ابن خلدون جميع ذلك في (مقدمة تاريخه) ، وأبان أن الذي أدخل الوهم على الناس في طول الأقدمين هو ما يشاهدونه من بعض آثارهم الجسيمة ، ومصانهم العظيمة ، كأهرام مصر وإيوان كسرى ، فيتخيلون لأصحابها أجساماً تناسب ذلك . والحال أن عظم هذه المصانع والآثار في أمة من الأمم ناشئ عن عظم ذواتها ، واتساع ممالكها ، وقوة شوكتها ، ونماء ثروتها ، واستعانتها بالمهريين في فنّ جرّ الأثقال ، فإنه يقوم بحمل ما تعجز القوى البشرية عن عشر معشاره . وأنكر أيضاً ما ينقلون من قصة جنة عاد ، وأنها مدينة عظيمة قصورها من الذهب ، وأساطينها من الزبرجد والياقوت ، وفيها أصناف الشجر والأنهار المطردة ، وأنها بنيت في مدة ثلاثمائة سنة في صحارى عدن . بناها شداد بن عاد حيث سمع وصف الجنة . وأنها لما تم بناؤها ، أرسل الله على أهلها صيحة ، فهاكوا كلهم ، وأن اسمها (إرم ذات العماد) وأنها المشار إليها بقوله تعالى : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِمَادِ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ <sup>(١)</sup> \* ويزعمون أنها لم تزل باقية في بلاد اليمن ، وإنما حجبت عن الأبصار . وحيث إن ذلك لم يرو عن الصادق الأمين فلا نعول عليه ، ولا نلتفت إليه . وأغلب المولعين بنقل مثل هذه الغرائب المصنعة ، هم المؤرخون الذين يعتمدون على أخبار بنى إسرائيل ، ويقلدونها من غير برهان ودليل ، والله الهادي إلى سواء السبيل - كذا أفاده بعض المحققين - .

ثم أخبر تعالى عن تمرد عاد وطغيانهم وإنسكارهم على هود عليه السلام ، بقوله سبحانه :

(١) [ ٨٩ / الفجر / ٦ - ٨ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَنَا ،

فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ )

« قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَنَا

فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ » أى من العذاب المدلول عليه بقوله تعالى : ( أَفَلَا تَتَّقُونَ ) « إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ » أى فى الإخبار بنزول العذاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ، أَتُجَادِلُونِنِي

فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ،

فَاتَّظِرُّوْا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ )

« قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ » أى عذاب . والرجس والرجز بمعنى ،

حتى قيل إن أحدهما مبدل من الآخر ، كالأسد والأزد . وأصل معناه الاضطراب . يقال :

رجست السماء : رعدت شديداً وتمخضت ، وهم فى مرجوسة من أمرهم ، أى فى اختلاط

والتباس ، ثم شاع فى العذاب لاضطراب من حلّ به . وادعى بعضهم أن الرجس بمعنى العذاب

مجاز ، قال : لأنه حقيقة فى الشيء القدر ، فاستعير لجرأهم . وظاهر اللغة أنه حقيقة . ووجه التعبير

بالمضى عما سيقع ، تنزيل المتوقع كالواقع كما فى ( أَنَّى أَمْرُ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> « وَغَضَبٌ » أى سخط

لإشراككم معه من هو فى غاية النقص ، فى أعلى كلالته التى هى الإلهية « أَتُجَادِلُونِنِي فِي

أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ » أى فى أشياء ما هى إلا أسماء ليس تحتها مسميات ،

(١) [ ١٦ / الفحل / ١ ] ونصها : أَنَّى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ، سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى

عَمَّا يُشْرِكُونَ .

لأنكم تسمونها آلهة ، ومعنى الإلهية فيها معدوم ومُحالٌ وجوده . وهذا كقوله تعالى :  
مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup> كَذَا فِي الْكُشَافِ - .

قال الشهاب : جعل الأسماء عبارة عن الأصنام الباطلة ، كما يقال لما لا يليق : ما هو إلا مجرد اسم . فالعنى : أتجادلونني في مسميات لها أسماء لا تليق بها ، فتوجه الدم للتسمية ، الخالية عن المعنى . والضمير حينئذ راجع إلى (أسماء) وهي المفعول الأول للتسمية ، والثاني آلهة ، ولو عكس لزم الاستخدام - انتهى - .

وقوله تعالى : « مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » أى حجة ودليل على هذه التسمية ، لأن المستحق للمعبودية بالذات ليس إلا من أوجد الشكل ، وإنها لو استحقت لكان ذلك يجعله تعالى ، إما بإزالة آية أو نصب حجة وكلاهما مستحيل ، فتحقق بطلان ما هم عليه .

قال الجشمي : دلت الآية على فساد التقليد ، حين ذمهم بسلك طريقة آبائهم . وتدل على أن المعارف ممكنة . وتدل على بطلان كل مذهب لا دليل عليه . ويدل قوله (أَتُجَادَلُونَ نَبِيًّا) على أن المبطل مذموم في جداله ، والواجب عليه النظر ليعرف الحق . انتهى .

وقال القاضي : بين تعالى أن منتهى حججهم وسندهم ، أن الأصنام تسمى آلهة من غير دليل يدل على تحقيق المسمى ، وإسناد الإطلاق إلى من لا يؤبه بقوله ، إظهاراً لغاية جهالتهم ، وفرط غباوتهم .

« فَأَنْتَظِرُونَ أَمْ » أى : نزول العذاب الذى طلبتموه بقولكم (فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا) ، لأنه وضح الحق ، وأنتم مصرّون على العناد « إِيَّاكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ » أى : لما يحل بكم . قال المهايغي : فجاء منتظرهم بحيث لا ينجو منه ، بمجرد العادة ، أحد ، وجعل من قبيل الريح التى تتقدم الأمطار ، لكفرهم برياح الإرسال .

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٤٢ ] ونصها : إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٢] ( فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَبَرِحْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا  
بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ )

« فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَ » أى: من آمن به، على خرق العادة « بَرِحْنَا دَابِرَ » ليدل على رحمتنا عليهم فى الآخرة « وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا » أى استأصلناهم . قال الشهاب : قطع الدابر ، كناية عن الاستئصال إلى إهلاك الجميع ، لأن المعتاد فى الآفة إذا أصابت الآخر أن تمر على غيره، والشىء إذا امتد أصله أخذ برمته . والدابر بمعنى الآخر « وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ » عطف على ( كَذَبُوا ) داخل معه فى حكم الصلة .

قال الزمخشريّ : فإن قلت : ما فائدة نفي الإيمان عنهم فى قوله : ( وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ) مع إثبات التكذيب بآيات الله ؟ قلت : هو تعريض بمن آمن منهم ، كمرثد بن سعد ، ومن نجما مع هود عليه السلام ، كأنه قال : وقطعنا دابر الذين كذبوا منهم ، ولم يكونوا مثل من آمن منهم ، ليؤذن أن الهلاك خص المكذبين ، ونجى الله المؤمنين . انتهى .

قال الطيبيّ : يعنى إذا سمع المؤمن أن الهلاك اختص بالمكذبين ، وعلم أن سبب النجاة هو الإيمان لا غير ، تزيد رغبته فيه ، ويمعظم قدره عنده - انتهى - .

قال ابن كثير : قد ذكر الله سبحانه صفة إهلاكهم فى أما كن آخر من القرآن ، بأنه أرسل عليهم الريح العقيم<sup>(١)</sup> \* مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ<sup>(٢)</sup> . كما قال فى الآية الأخرى : وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ \* سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ \* فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ<sup>(٣)</sup> لما تمردوا وعتوا، أهلكهم الله بريح عاتية، فكانت تحمل الرجل

(١) يشير إلى [ ٥١ / الذاريات / ٤١ ] وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ .

(٢) [ ٥١ / الذاريات / ٤٢ ] .

(٣) [ ٦٩ / الحاقة / ٦-٨ ] .

منهم ، فترفعه في الهواء ، ثم تنكسه على أم رأسه ، فتتلخ رأسه حتى تبينه من جثته .  
وقال محمد بن إسحق<sup>(١)</sup> : كانت منازل عاد وجماعتهم ، حين بعث الله فيهم هودا ، الأحقاف  
قال : و ( الأحقاف ) الرمل ، فيما بين عمان إلى حضرموت ، فاليمين كاه .

وكانوا مع ذلك قد فشوا في الأرض كلها . وقهروا أهلها بفضل قوتهم التي آتاهم الله .  
وكانوا أصحاب أوثان يعبدونها من دون الله : صنم يقال له ( صداء ) وصنم يقال له ( صمود )  
وصنم يقال له ( الهباء ) : فبعث الله إليهم هودا ، وهو من أوسطهم نسبا وأفضلهم موضعا ،  
فأمرهم أن يوحدوا الله ولا يجعلوا معه إلها غيره ، وأن يكفوا عن ظلم الناس . لم يأمرهم فيما  
يذكر ، والله أعلم ، بغير ذلك . فأبوا عليه وكذبوه . وقالوا<sup>(٢)</sup> : ( مَنْ أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً ) .

واتبعه منهم ناس ، وهم يسير مكتمون بإيمانهم . وكان ممن آمن به وصدقه رجل من عاد  
يقال له ( مرثد بن سعد بن عفير ) وكان يكرم إيمانه . فلما عتوا على الله تبارك وتعالى وكذبوا  
نبيهم ، وأكثروا في الأرض الفساد ، وتجبروا وبنوا بكل ريع آية عبثا بغير نفع ، كلمهم هود  
فقال<sup>(٣)</sup> : ( أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيْعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ \* وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ \*  
وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ \* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ) .

( قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ  
بِمُؤْمِنِينَ \* إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوءٍ )<sup>(٤)</sup> أى : ما هذا الذي جئتنا به إلا

(١) الأثر رقم ١٤٨٠٤ من تفسير ابن جرير الطبري .

(٢) [ ٤١ / فصلت ١٥ ] ونصها : فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ -  
وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ، أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ، وَكَانُوا  
بَيَّاتِنًا يَجْحَدُونَ .

(٣) [ ٢٦ / الشعراء / ١٢٨ - ١٣١ ] .

(٤) [ ١١ / هود / ٥٣ - ٥٥ ] .



جنون أصابك به بعض أهلكنا هذه التي تعيب . ( قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ وَأَنْتَ بَرِيٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ \* مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ) إلى قوله (١) صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فلما فعلوا ذلك ، أمسك الله عنهم المطر من السماء ثلاث سنين ، فيما يزعمون - حتى جهدهم ذلك .

وكان الناس في ذلك الزمان إذا نزل بهم بلاء أو جهد ، فطلبوا إلى الله الفرج منه ، كانت طلبتهم إلى الله عند بيته الحرام بمكة ، مسلمهم ومشرِكهم ، فيجتمع بمكة ناس كثير شتى مختلفة أديانهم ، وكلهم معظم لمكة ، يعرف حرمتها ومكانها من الله .

قال ابن إسحق : وكان البيت في ذلك الزمان معروفًا مكانه ، والحرم قائم فيما يذكر ، وأهل مكة يومئذ العماليق - وإنما سموا (العماليق) لأن أباهم (عمليق بن لاوذين سام بن نوح) - وكان سيد العماليق إذ ذاك بمكة ، فيما يزعمون ، رجلاً يقال له معاوية بن بكر ، وكان أبوه حياً في ذلك الزمان ، ولكنه كان قد كبر ، وكان ابنه برأس قومه ، وكان السؤدد والشرف من العماليق ، فيما يزعمون ، في أهل ذلك البيت .

وكانت أم معاوية بن بكر ، كهدة ابنة الخبيري ، رجل من عاد . فلما قحط (٢) المطر عن عاد وجهدوا قالوا : جهزوا منكم وفداً إلى مكة فليستسقوا لكم ، فإنكم قد هلكتم ! فبعثوا قيل بن عنز ولقيم بن هزال بن هزبل ، وعتيل بن صد بن عاد الأكبر ، ومرثد بن سعد بن عفير ، وكان مسلماً يكم إسلامه ، وجلهمة بن الخبيري ، خال معاوية بن بكر أخو أمه .

(١) [ ١١ / هود / ٥٦ ] إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ، مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .  
(٢) قَحَطَ الْمَطْرَ وَقُحِطَ : احتبس .

ثم بعثوا لقمان بن عاد بن فلان بن فلان بن صُدّ بن عاد الأكبر . فانطلق كل رجل من هؤلاء القوم معه رهط من قومه ، حتى بلغ عدة وفدهم سبعين رجلا . فلما قدموا مكة نزلوا على معاوية بن بكر وهو بظاهر مكة خارجا من الحرم ، فأترلهم وأكرمهم . وكانوا أخواله وصره . فلما نزل وفد عاد على معاوية بن بكر ، أقاموا عنده شهرا يشربون الخمر ، وتغنيهم الجرادتان - قينتان لمعاوية بن بكر - وكان مسيرهم شهرا ومقامهم شهرا .

فلما رأى معاوية بن بكر طول مقامهم ، وقد بعثهم قومهم يتبعون ذون بهم من البلاء الذي أصابهم ، شق ذلك عليه ، فقال : هلك أخوالي وأصهارى ! وهؤلاء مقيمون عندى ، وهم ضيفى نازلون على ! والله ما أدرى كيف أصنع بهم ؟ أستحى أن أمرهم بالخروج إلى ما بعثوا له فيظنوا أنه ضيف منى بمقامهم عندى ، وقد هلك من وراءهم من قومهم جهدا وعطشا ! ! أو كما قال :

فشكا ذلك من أمرهم إلى قينتيه الجرادتين ، فقالتا : قل شعرا نغنيهم به ، لا يدرون من قاله ، لعل ذلك أن يحركهم ! .

فقال معاوية بن بكر ، حين أشارتا عليه بذلك :

ألا يا قَيْلَ ، ويحك ! قم فهينم <sup>(١)</sup>	لعل الله يُصبحنا نغما <sup>(١)</sup>
فيسق أرضَ عادٍ ، إنَّ عادًا	قد أمسوا لا يبينون الكلاما <sup>(٢)</sup>
من العطش الشديد ، فليس نرّجو	به الشيخ الكبير ولا الغلام
وقد كانت نساؤهم بخير	فقد أمست نساؤهم عيامى <sup>(٣)</sup>

(١) القيل معناه السيد ، يطلق على كل من ملك حمير . ويحك كلمة ترحم . هينم أمر من (الهينة) وهو الصوت الخفى ، والمراد ادع .

(٢) قد أمسوا بقل حركة الهمزة للدال الساكنة . لا يبينون الكلاما ، أى ضعفوا ومرضوا من القحط . اه من (العناية) .

(٣) أعام القوم هلكت إبلهم فلم يجدوا لبنا . والعيمة شدة شهوة اللبن . وعام القوم قل لبنيهم من القحط . ورجل عيان وامرأة عيمى والجمع عيام وعيامى .

وإن الوحش تأتيهم جبارا ولا تخشى لعادي سهما  
وأنتم هاهنا فيما اشتبهتم نهاركم وليلكم التماما  
فصبح وفدكم من وفد قوم ولا لقوا التحية والسلاما

فلما قال معاوية ذلك الشعر ، غتمهم به الجرادتان . فلما سمع القوم ما غنننا به ، قال بعضهم لبعض : يا قوم ، إنما بعثكم قومكم يتعمدون بكم من هذا البلاء الذي نزل بهم ، وقد أبطأتم عليهم ! فادخلوا هذا الحرم واستسقوا لقومكم ! .

فقال لهم مرثد بن سعد بن عفير : إنكم والله لا تسقون بدعائكم ، ولكن إن أطعتم نبيكم وأنتم إليه سقيتم ! فأظهر إسلامه عند ذلك . فقال لهم جُلهمة بن الخبيري خال معاوية بن بكر ، حين سمع قوله ، وعرف أنه قد اتبع دين هود وآمن به :

أبا سعدٍ فإنك من قبيل ذوى كرم وأمك من ثمود  
فإننا لن نطيعك ما بقينا ولسنا فاعلين لما تريد  
أأمرنا لنترك دين رfid ورمل وآل صدّ والعبود  
وتترك دين آباء كرام ذوى رأى، وتنبع دين هود

ثم قالوا لمعاوية بن بكر وأبيه بكر : احبسنا عنا مرثد بن سعد . فلا يقدم معنا مكة . فإنه قد اتبع دين هود ، وترك ديننا !

ثم خرجوا إلى مكة يستسقون بها لعاد . فلما ولّوا إلى مكة خرج مرثد بن سعد من منزل معاوية بن بكر حتى أدركهم بها ، قبل أن يدعوا الله بشيء مما خرجوا له . فلما انتهى إليهم ، قام يدعو الله بحكمة ، وبها وفد عاد قد اجتمعوا يدعون ، يقول : اللهم أعطني سؤلى وحدى ولا تدخلنى فى شيء مما يدعوك به وفد عاد .

وكان قبيل بن عنز رأس وفد عاد .

وقال وفد عاد : اللهم أعط قيسلا ما سألك ، واجعل سؤلنا مع سؤله .

وكان قد تخلف عن وفد عاد حين دعا ، لقان بن عاد ، وكان سيد عاد .

حتى إذا فرغوا من دعوتهم قام فقال : اللهم إني جئتكم وحدي في حاجتي ، فأعطني سؤلي .  
وقال قَيْل بن عَزْر حين دعا : يا إلهنا ، إن كان هود صادقاً فاسقنا ، فإننا قد هلكنا .  
فأنشأ الله لهم سحائب ثلاثاً : بيضاء وحمراء وسوداء . ثم ناداه مناد من السحاب :  
يا قَيْل ! اختر لنفسك ولقومك من هذه السحائب . فقال : اخترت السحابة السوداء ،  
فإنها أكثر السحاب ماء . فناداه مناد : اخترتَ رَمَادًا رَمْدًا<sup>(١)</sup> ، لا تَبْقَى من آل عاد  
أحدًا ، لا والدا تترك ولا ولداً ، إلا جعلته هَمِيدًا<sup>(٢)</sup> ، إلا بنى اللوذِيَّةَ المَهْدَى - وبنو اللوذية ،  
بنو لقيم بن هزال بن هزيلة بن بكر ، وكانوا سكاناً بمكة مع أخوالهم ، ولم يكونوا مع عاد  
بأرضهم ، فهم عاد الآخرة ، ومن كان من نسلهم الذين بقوا من عاد - وساق الله السحابة  
السوداء ، فيما يذكرون ، التي اختارها قَيْل بن عَزْر بما فيها من النعمة إلى عاد ، حتى خرجت  
عليهم من واد يقال له ( المغيث ) .

فلما رأوها استبشروا بها وقالوا ( هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ) يقول الله ( بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ  
بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ \* تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا )<sup>(٣)</sup> أي كل شيء أمرت به .  
وكان أول من أبصر ما فيها وعرف أنها ريح ، فيما يذكرون ، امرأة من عاد يقال لها  
( مَهْدَد ) فلما تيقنت ما فيها صاحت ثم صَعِقَتْ . فلما أفافت قالوا : ماذا رأيت يا مهدد ؟  
قالت : رأيت ريحاً فيها كسُهبِ النار ، أمامها رجال يقودونها !

ف( سَخَّرَهَا ) الله ( عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا )<sup>(٤)</sup> ، كما قال الله - والحسوم الداعة -

(١) رماد رَمْدٍ أي متناه في الاحتراق والدقة .

(٢) هامد وهَمِد وهَمِيد : ميت هالك .

(٣) [ ٤٦ / الأحقاف / ٢٥ و ٢٤ ] فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيمًا أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا . . .

فَأَصْبَحُوا لَا يَرُونَ إِلَّا مَسَاكِينَهُمْ ، كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ .

(٤) [ ٦٩ / الحاقة / ٧ ] سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى

الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ .

فلم تدع من عاد أحداً إلا هلك. فاعتزل هود ، فيما ذكر لى ، ومن معه من المؤمنين فى حظيرة ، ما يصيبه ومن معه من الريح ، إلا ما تلين عليه الجلود وتلد الأنفس .

وإنها تمرّ على عاد بالظعن بين السماء والأرض ، وتدمغهم بالحجارة . وخرج وفد عاد من مكة حتى مروا بمعاوية بن بكر وأبيه ، فنزلوا عليه .

فبينما هم عنده ، إذ أقبل رجل على ناقة له فى ليلة مقمرة ، مُمسي نائلة فى مُصاب عاد . فأخبرهم الخبر ، فقالوا له : أين فارقت هوداً وأصحابه ؟ قال : فارقتهم بساحل البحر .

فكانتهم شكوا فيما حدثهم به ، فقالت هزيمة بنت بكر : صدق ، ورب الكعبة .

قال ابن كثير : وهو سياق غريب ، فيه فوائد كثيرة . وقد قال الله تعالى : وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ وَرَخِمَةً مِّنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (١) .

وروى الإمام أحمد (٢) عن أبى وائل عن الحارث البكرى قال : خرجت أشكو العلاء

ابن الحضرمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررت بالبرذة ، فإذا بعجوز من بنى تميم منقطع بها ، فقالت لى : يا عبد الله ! إن لى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة ، فهل أنت مبلغى إليه ؟ قال : فحملتها ، فأتيت المدينة . فإذا المسجد غاصّ بأهله ، وإذا راية سوداء تحفق ،

وإذا بلال متقلد السيف بين يدى رسول الله ﷺ ، فقلت : ما شأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً . فجلست ، فدخل منزله - أو قال رحله - فاستأذنت عليه ، فأذن لى ، فدخلت فسلمت ، فقال : هل كان بينكم وبين تميم شىء ؟ قلت : نعم . قال وكانت

لنا الدبرة عليهم ، ومررت بعجوز من بنى تميم منقطع بها ، فسألتنى أن أحملها إليك ، وهامى بالباب ، فأذن لها ، فدخلت . فقلت : يا رسول الله ! إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم

حاجزاً ، فاجعل الدهنا . فحميت العجوز واستوفزت ، وقالت : يا رسول الله ! فى أين تضطر

(١) [ ١١ / هود ٥٨ ] .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٨٢ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

مضرك؟ قال قلت : إن مثلي مثل ما قال الأول : ( معزاء حملت حنفها ) حملت هذمه ولا أشعر أنها كانت لي خصماً . أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد ! قال هيه ، وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه ، ولكن يستطعمه ، قلت : إن عاداً حطوا فبعثوا وافداً لهم يقال له قَيْل ، فمر بماوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر ، وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان ، فلما مضى الشهر ، خرج جبال تهامة فنأدى : اللهم ! إنك تعلم أنني لم أجد إلى مريض فأداويه ، ولا إلى أسير فأفاديه ، اللهم ! اسق عاداً ما كنت تسقيه ! فمرت به سحابات سود ، فنودى منها : اخترت ؛ فأوماً إلى سحابة منها سوداء ، فنودى منها : خذها رماداً رمدداً ، لا تبقى من عاد أحداً . قال : فما بلغني أنه بُمِت عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا ، حتى هلكوا . قال أبو وائل : وصدق . قال : فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم قالوا : لاتكن كوافد عاد - هكذا رواه الإمام أحمد في المسند ، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير (١) - .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ ، فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ، وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ )

«وَإِلَى ثَمُودَ» أي : وأرسلنا إلى ثمود . وهي قبيلة أخرى من العرب سماوا باسم جدِّهم ثمود ابن عامر بن إرم بن سام بن نوح ، وهو أخو جدِّيس بن عابر . وكذلك قبيلة طسم ، كل هؤلاء كانوا أحياء من العرب العاربة ، قبل إبراهيم الخليل عليه السلام . وكانت ثمود بعد عاد ،

(١) الأثر رقم ١٤٨٠٥ من التفسير .

ومساكنهم مشهورة فيما بين الحجاز والشام إلى وادي القرى وما حوله . وقد مرّ رسول الله ﷺ على ديارهم وهو ذاهب إلى تبوك سنة تسع - نقله ابن كثير - .  
وعمود كصبور ، وتضم ثاؤه ، وقرى به أيضاً ، وقرى بصرفه ومنعه . أما الثاني فلأنه اسم القبيلة ، ففيه العلمية والتأنيث . وأما الأول فلأنه اسم للحى ، أو لأنه لما كان اسمها الجد ، أو القليل من الماء كان مصروفاً ، لأنه علم مذكر ، أو اسم جنس ، فبعد النقل حُكي أصله .  
كذافي ( العناية ) .

« أَخَاهُمْ صَالِحًا » هو - على ما قاله علماء التفسير والنسب - : ابن عبيد بن آسف ابن ماسح بن عبيد بن حاذر بن عمود « قَالَ يَتَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَ » دعاهم عليه الصلاة والسلام بما يدعو به الرسل أجمعون ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له . كما قال تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ<sup>(١)</sup> . وقال : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ<sup>(٢)</sup> « قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ » أى حجة ظاهرة للدلالة على صحة نبوتى « هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ » أى خلقها حجة وعلامة على رسالتى . وأضافها إليه تفضيلاً وتخصيصاً . كـ ( بيت الله ) ؛ أو لأنه لا مالك لها غيره تعالى ، أو لأنها حجته عليهم فى أنهم ، إن حفظوها وأطلقوا لها رعيها وسقيها حفظوا ، وإن غدروا بها أهلکوا ، ولذا قال : « فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ » أى التى لا يملكها غيره ، العشب « وَلَا تَمْسُوهَا بِسَوْءٍ » أى لا تضربوها ولا تطردوها ولا تربيوها بشيء من الأذى ، ولو تأذت منها دوابكم ، إكراماً لآية الله « فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أى : فى الدارين لجرأتكم على آيات الله .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٢٥ ] .

(٢) [ ١٦ / النحل / ٣٦ ] . . . . فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ  
تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ، فَاذْكُرُوا الْآءَ  
اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )

« وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ » قال الشهاب : لم يقل : خلفاء عاد ،  
إشارة إلى أن بينهما زماناً طويلاً « وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ » أى : أنزلكم فى أرض الحجر .  
والمباعدة المنزل . « تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا » أى : تبنيون فى سهولها قصوراً لتسكنوها  
أيام الصيف . ف (من) بمعنى (فى) ، كقوله تعالى ( نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) (١) .  
أو هى ابتدائية ، أو تبعيضية ، أى : تعملون القصور من مادة مأخوذة من السهل وهى الطين .  
والسهل خلاف الحزن ، وهو موضع الحجارة والجبال ( وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ) أى : لتسكنوها  
أيام الشتاء . والجبال إما مفعول ثان بتضمين (نَحَتَ) معنى (أخذ) ، أو منصوب بنزع الخافض ،  
على ما جاء فى الآية الأخرى : والنحت معروف فى كل صلب . ومضارعه مكسور الحاء .  
وقرأ الحسن بالفتح لحرف الحلق : وقرئ تنحاتون بالإشباع ، ك (ينباع) ، أفاده الشهاب .

### بمحت الإشباع فى وسط الكلمة

أقول : بهذه القراءة يستدل على ثبوت الإشباع فى وسط الكلمة لثة . ومثله (ينباع)  
المذكورة ، وهى من قول عنتره (٢) :

يَنْبَاعُ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ

(١) [ ٦٢ / الجمعة / ٩ ] ونصها : يَلْبَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) استشهد به فى اللسان ( ج ٨ ص ٣٤٥ بيروت ) قال :



أى ينبع العرق من خلف أذن ناقة غضوب ، فأشبع الفتحة لإقامة الوزن ، فتولدت من إشباعها ألف . ومثله قولنا ( آمين ) ، والأصل ( أمين ) فأشبعنا الفتحة ، فتولدت من إشباعها ألف - قاله الزوزنى - .

= فأما قول عنتره :

ينباعُ من ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ زِيَّافَةٍ ، مثل الفَنِيْقِ المُكْدَمِ .  
فإنما أراد ( ينبع ) فأشبع فتحة الياء للضرورة ، فنشأت بعدها ( ألف ) .

والبيت الرابع والثلاثون من معلقته التي مطلعها :

هل غادر الشعراء من مُتَرَدِّمٍ أم هل عرفت الدارَ بعد توهُمِ

ومعنى البيت كما قاله التبريزي :

قال ابن الأعرابي : ينباع ، ينفعل . من ( باع يبيع ) إذا مرّ مرّاً لِينًا ، فيه تلوّ .  
كقول الآخر :

\* ثمتَ ينباعُ انبياعَ الشُّجاعِ \*

وأنكر أن يكون الأصل فيه ( ينبع ) .

وقال : ينبع : يخرج كما ينبع الماء من الأرض ، ولم يُردْ هذا . إنما أراد السيلان وتلوّيه على رقبتهما كتلوّى الحية .

وقال غيره ( كقول اللسان ) : هو من ( نبع ينبع ) ثم أشبع الفتحة فصارت ألفا .

والذفران الحيدان الناتان من الأذن ومنتهى الشعر . وأول ما يعرق من البعير الذفران .  
والغضوب والغضبي واحد . وغضوب للتكثير .

والجسرة : الماضية في سيرها ، وقيل : الجسرة : الضخمة القوية .

والزيافة السرعة .

والفنيق الفحل .

والمكدم بمعنى المكدم ، والكدم العض .

ومثله (استكان) على القول بأنه افتعل من (السكون) فزيدت الألف لإشباع الفتحة .  
كما في (شرح الشافية) .

ومنه (عقّاب) - قال في (تاج العروس) : سمع العقّاب في اسم الجنس . قال (١) :  
أعوذ بالله من العقّابِ الشائلاتِ عُقدَ الأذنانِ  
قال : وعند أهل الصرف ألف (عقّاب) للإشباع ، لفقدان (فعلال) بالفتح - انتهى - .  
وقوله تعالى : « فَأَذْكَرُوا ءَآلَاءَ اللَّهِ » أى نعمه عليكم لتصرفوها إلى ما خلفها لأجله  
« وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » بالمعاصي وعبادة غيره تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ ءَامَنَ

مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَلِحًا مُرْسَلًا مِّن رَّبِّهِ ءَقَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ ءَمُومُونَ

« قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا » أى عن الإيمان بعد ظهور آية الناقة والكلمات

الناصحة « مِنْ قَوْمِهِ ءَلِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا » أى استضعفهم رؤساء الكفار واستذلوهم ، إذ

لم يكن لهم استكبار بمنعمهم من الانقياد « لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ » بدل من (الَّذِينَ اسْتَضَعُوا)

بإعادة الجار ، بدل الكل ، إن كان الضمير لقومه ، فيدل على أن استضعافهم كان مقصوداً

على المؤمنين . وبديل البعض إن كان الضمير (لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا) فيدل على أن المستضعفين

كانوا مؤمنين وكافرين . قال أبو السعود : والأول هو الوجه ، إذ لا داعي إلى توجيه الخطاب

أولاً إلى جميع المستضعفين ، مع أن المجاورة مع المؤمنين منهم . على أن الاستضعاف مختص

بالمؤمنين ، أى قالوا للمؤمنين الذين استضعفوهم واستذلوهم « أَتَعْلَمُونَ » أى من آية الناقة

ومن الكلمات الناصحة « أَنَّ صَلِحًا مُرْسَلًا مِّن رَّبِّهِ ءَقَالُوا » إليكم لعبادته تعالى وحده لا شريك له .

(١) لم أهد إليه في كتاب . فمن كان على بيئته منه ، فليدلى عليه .

وهذا قالوه على سبيل السخرية والاستهزاء ، لأنهم يعلمون بأنهم عالمون بذلك ، ولذلك لم يجيبوهم على مقتضى الظاهر ، بل عدلوا عنه ، كما قال تعالى : « قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُمْتَنُونَ » عدلوا عن الجواب الموافق لسؤالهم بأن يقولوا (نعم) أو (إنه مرسل منه تعالى) ، مسارعة إلى تحقيق الحق ، وإظهار ما لهم من الإيمان الثابت المستمر الذى تنبئ عنه الجملة الاسمية ، وتنبهها على أن أمر إرساله من الظهور بحيث لا ينبغى أن يسأل عنه ، وإنما التحقيق بالسؤال عنه هو الإيمان به . أفاده أبو السعود .

فهذا من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل والمخاطب بخلاف ما يترقب ، تنبيهاً على أنه هو الذى ينبغى أن يسأل عنه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٦] ( قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ )

« قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ » وإنما لم يقولوا : إنا بما أرسل به كافرون ، إظهاراً لمخالفتهم إياهم ، ورداً لمقاتلتهم .

قال فى ( الانتصاف ) : ولو طابقوا بين الكلامين لكان مقتضى المطابقة أن يقولوا :

إنا بما أرسل به كافرون ، ولكن أبوا ذلك حذراً مما فى ظاهره من إثباتهم لرسالته ، وهم يمجّدونها ، وقد يصدر مثل ذلك على سبيل التهكم ، كما قال فرعون : إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ<sup>(١)</sup> ، فأثبت إرساله تهكماً ، وليس هذا موضع التهكم ، فإن الغرض إخبار كل واحد من الفريقين ، المؤمنين والمكذبين ، عن حاله ، فلهذا خلص الكافرون قولهم عن إشعار الإيمان بالرسالة ، احتياطاً للكفر ، وغلوّاً فى الإصرار - انتهى - ولذلك أنكروا آية الناقة وكذبوه فى إصابة العذاب عن مسها بالسوء . كما قال تعالى :

(١) [ ٢٦ / الشعراء / ٢٧ ] قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يُصَلِّحُ اتُّنَابًا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)

« فَعَقَرُوا النَّاقَةَ » أى نحروها. والعقر: الجرح، وأثره كالخز في قوائم الفرس والإبل.  
يقال : عقره بالسيف يعقره بالكسر ، وعقره تعقيراً ، قطع قوائمه بالسيف وهو قائم .

قال الأزهريّ : العقر عند العرب كشف عرقوب البعير ، ثم يجعل النجر عقراً ، لأن ناجر الإبل يعقرها : ثم يفتحها .

وفي اللسان : عقر الناقة وعقرها ، إذا فعل بها ذلك حتى تسقط ، فيفتحها مستمكناً منها ، أى : لثلاث تشرد عند الفجر .

وفي الحديث<sup>(١)</sup> : لا عقر في الإسلام .

قال ابن الأثير : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، أى يفتحونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته ، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته . كذا في ( تاج العروس ) - .

وأسند العقر إلى جميعهم ، لأنه كان برضاهم ، وإن لم يباشره إلا بعضهم . ويقال للقبيلة الضخمة : أتم فعملتم كذا وما فعله إلا واحد منهم . كذا في ( الكشاف ) .

قال أبو السعود : وفيه من تهويل الأمر وتفظيحه ، بحيث أصابت غائلته الكل ، ما لا يخفى .  
« وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ » أى استكبروا عن امتثاله ، وهو عبادته وحده ، أو الحذر

من مسّ الناقة بسوء . وزادوا في الاستمراء « وَقَالُوا يُصَلِّحُ اتُّنَابًا بِمَا تَعِدُنَا » أى : من العذاب على عقر الناقة . والأمر للاستعجال لأنهم يعتقدون أنه لا يتأتى ذلك ، ولذا قالوا :

« إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ » أى فإن الله ينصر رسله على أعدائه .

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر ،

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] ( فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ )

« فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ » أى : الصيحة التى يحصل منها الزلزلة الشديدة بدل صوت الناقة عند عقرها ، وبديل حركتها عند نزع الروح « فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ » فى بلادهم أو مساكنهم « جِثْمِينَ » أى : ساقطين على وجوههم ، هامدين لا يتحركون ، ميتين بدل موت الناقة وسقوطها . والصيحة والزلزلة من آثار الريح المرسله التى كانت رحمة فانقلبت عذاباً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٩] ( فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰ قَوْمٍ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ )

« فَتَوَلَّىٰ » أى فأعرض صالح « عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰ قَوْمٍ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي » المتضمنة لتخويف العذاب عنه « وَنَصَحْتُ لَكُمْ » فأمرتكم بكل خير ، ونهيتكم عن كل شر « وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ » أى من الرسل والأنبياء والعلماء المخالفتهم أهويتكم . والظاهر أن صالحاً عليه السلام كان مشاهداً لما جرى عليهم ، وأنه تولى عنهم ، بعد ما أبصرهم جاثمين ، تولى مُعْتَمِّمٌ متحسر على ما فاته من إيمانهم ، يتحزن لهم بقوله ( يَٰ قَوْمٍ . . . ) إلخ كذا فى (الكشاف) . أو خاطبهم خطاب رسول الله ﷺ أهل قلب بدر حيث قال (١) :

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٧ - باب ما جاء فى عذاب القبر ،

حديث ٧٢٦ ونصه :

عن ابن عمر قال : اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟»

ف قيل له : تدعو أمواتنا ؟

فقال « ما أنتم بأسمع منهم . ولكن لا يجيبون . » .

إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً . - كما رواه البخاري - لا تحزننا ، ولكن إعلاماً بنصر الله له ، وتحقيق رسالته ، زيادة في حزنهم وتوبيخهم ، فإن الأحياء ليسوا بأسمع منهم ، ولكن لا يتكلمون . كما في ( الصحيح ) . ويجوز عطف قوله ( فتولّى ) على قوله ( فأخذتهم الرجّة ) ، فيكون الخطاب لهم حين أشرفوا على الهلاك ، لا بعده . فيكون عليه السلام تولى عنهم تولى ذاهب عنهم ، منكر لإصرارهم حين رأى علامات نزول العذاب . والمتبادر الأول لظهور الفاء في التعقيب - والله أعلم - .

### تنبيهات

الأول : نأثرهنا مارواه علماء التاريخ والنسب في بسط قصة ثمود ، لمكان العظة والاعتبار مفصلاً . وإلا ، فجلى أن ما أجمله التنزيل الكريم لا غاية وراءه في ذلك ، وما سكت عن بيانها من تلك القصص ، فلا حاجة إلى السعي وراءه لفقد القطع به ، اللهم إلا لزيادة الاتعاض ، وتقوية العبرة ، ولذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال <sup>(١)</sup> : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . وخلاصة مارووه عن ثمود أن عاداً لما هلكت ، عمرت ثمود بلادها ، وخلفوهم في الأرض ، وكانوا في سعة ورخاء من العيش ، فعتوا على الله ، وأفسدوا في الأرض ، وعبدوا الأوثان ، فبعث الله تعالى إليهم صالحاً عليه السلام ، وكانوا قوماً عربياً ، وصالح من أوسطهم نسباً ، فدعاهم إلى عبادته تعالى وحده ، فلم يتبعه إلا قليل منهم مستضعفون ، فحذرهم وأنذرهم ، فسألوه آية ، واقترحوا عليه بأن يخرج لهم ناقة عشراء ، تمخض من صخرة صماء ، عيونها بأنفسهم ، وكانت صخرة منفردة في ناحية الجبل ، يقال لها ( الكائبة ) ، فأخذ عليهم صالح العهود والمواثيق : لأن أجنبهم الله إلى طلبتهم ليؤمنن به وليتبعنه . فلما أعطوه على ذلك عهدهم ومواثيقهم ، قام صالح عليه السلام إلى صلاته ، ودعا الله عز وجل ، فتحركت تلك الصخرة ،

(١) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث ١٦٢٤ ونصه : عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

ثم انصدعت عن ناقة جوفاء وبراء ، يتحرك جنينها بين جنبيها ، كما سألو . فعند ذلك آمن رئيسهم جندع بن عمرو ومن كان معه على أمره ، وأراد بقية أشراف ثمود أن يؤمنوا ، فصدهم ذؤاب بن عمرو بن لبيد ، والخباب صاحب أوثانهم ، ورباب بن صعمر بن جلس . وكان لجندع بن عمرو ابن عم له ، شهاب بن خليفة بن محلاة بن لبيد بن جواس ، وكان من أشراف ثمود وأفضلها ، فأراد أن يسلم أيضاً فنهاه أولئك الرهط فأطاعهم ، فقال في ذلك رجل من مؤمنى ثمود يقال له مهوش بن عنمة بن الزميل ، رحمه الله :

وكانت عصبةً من آل عمرو إلى دين النبيّ دَعَوْا شُهَابَا  
عَزِيزَ ثَمُودَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً فَهَمَّ بَأَن يَجِيبَ وَلَوْ أَجَابَا  
لَأَصْبَحَ صَالِحٌ فِينَا عَزِيزًا وَمَا عَدَلُوا بِصَاحِبِهِمْ ذُؤَابَا  
وَلَكِنِ الْعَوَاةَ مِنْ آلِ حَجْرٍ تَوَلَّوْا بَعْدَ رَشْدِهِمْ ذُبَابَا

وأقامت الناقة وفصيلها ، بعد ما وضعت ، بين أظهرهم مدة ، تشرب من برها يوماً ، وتدعه لهم يوماً ، وكانوا يشربون لبنها يوم شربها ، يحتلبونها فيملؤون ماشاؤوا من أوعيتهم وأونهم ، كما قال في الآية الأخرى : وَنَبَّهَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ ، كُلُّ شَرِبَ مُحْتَضِرٌ (١) وقال تعالى : هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ (٢) . وكانت تسرح في بعض تلك الأودية ، ترد من فيج ، وتصدر من غيره ، ليسعها . لأنها كانت تتضلع من الماء ، وكانت - على ما ذكر - خلقاً هائلاً ، ومنظراً رائئاً ، إذا مرت بأنعامهم نفرت منها . فلما طال عليهم ذلك ، واشتد تكذيبهم لصالح النبي عليه السلام ، عزموا على قتلها ليستأثروا بالماء كل يوم . فيقال إنهم اتفقوا كلهم على قتلها . قال قتادة : بلغني أن الذي قتلها طاف عليهم كلهم أنهم راضون لقتلها ، حتى على النساء في خدورهن . قال ابن كثير : قلت وهذا هو الظاهر لقوله تعالى ( فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهُمَا فَدَمَّتْ عَلَيْهِمْ رَبَّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ) (٣) ،

(١) [ ٥٤ / القمر / ٢٨ ] . (٢) [ ٢٦ / الشعراء / ١٥٥ ] قَالَ . . .

(٣) [ ٩١ / الشمس / ١٤ ] .

وقال (وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا) <sup>(١)</sup>، وقال (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ) <sup>(٢)</sup> . فأسند ذلك إلى مجموع القبيلة ، فدل على رضی جميعهم بذلك - والله أعلم - .

وذكر الإمام أبو جعفر بن جرير <sup>(٣)</sup> ، وغيره من علماء التفسير ، أن سبب قتلها ، أن امرأة من ثمود يقال لها ( عنيزة بنت غنم بن مجلز ، تسكنى بأم غنم ، وهي من بنى عبيد بن المهمل ، أختي رُميل بن المهمل ، وكانت امرأة ذؤاب بن عمرو ، وكانت عجوزا مسنة ، وكانت ذات بنات حسان ، وكانت ذات مال من إبل وبقر وغنم .

وامرأة أخرى يقال لها ( صدوف بنت الحميّا بن دهر بن الحميّا ) سيّد بنى عبيد وصاحب أو ثامنهم في الزمن الأول . وكان الوادي يقال له ( وادي الحميّا ) وهو الحميّا الأكبر ، جد الحميّا الأصغر أبي صدوف .

وكانت صدوف من أحسن الناس ، وكانت غنية ذات مال من إبل وغنم وبقر .  
وكانتا من أشد امرأتين في ثمود عداوة لصالح ، وأعظمه به كفرًا .

وكانتا تحتلان أن تعقر الناقة مع كفرهما به ، لما أضرت به من مواشيهما .

وكانت صدوف عند ابن خال لها يقال له ( صنم بن هراوة بن سعد بن الطريف ) من بنى هلس ، فأسلم وحسن إسلامه .

وكانت صدوف قد فوّضت إليه مالها ، فأنفقه على من أسلم معه من أصحاب صالح ، حتى

رقّ المال .

(١) [ ١٧ / الإسرائ / ٥٩ ] ونصها: وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ

بِهَا الْأَوَّلُونَ، وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا، وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا.

(٢) [ ٧ / الأعراف / ٧٧ ] ونصها: فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا

يَصْلَحُ أُنْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ .

(٣) انظر تفسير الطبري ( جامع البيان عن تأويل القرآن ) الصفحة ( ٥٣١ ) من الجزء

الثاني عشر ( طبعة المعارف ) .



فاطلعت على ذلك من إسلامه صدوفُ ، فعاتبته على ذلك ، فأظهر لها دينه ، ودعاها إلى الله وإلى الإسلام فأبت عليه وبيّنت (١) له . فأخذت بنيه وبناته منه فغيّبتهم في بني عبيد ، بطنها الذي هي منه .

وكان صنمٌ زوجها من بني هليل ، وكان ابن خالها . فقال لها : ردّي علىّ ولدى . فقالت : حتى أنافركُ إلى بني صنمان بن عبيد أو إلى بني جندع بن عبيد . فقال لها صنمٌ : بل أنافرك إلى بني مرداس بن عبيد . وذلك أن بني مرداس بن عبيد كانوا قد سارعوا في الإسلام وأبطأ عنه الآخرون .

فقالت لا أنا فرك إلا إلى من دعوتك إليه .

فقال بنو مرداس : والله لتعطينه ولده طائفة أو كارهة .

فلما رأت ذلك أعطته إياهم .

ثم إن صدوف وعنيزة مَحَلَّتَا (٢) في عقر الناقة للشقاء الذي نزل . فدعت صدوف رجلاً من ثمود يقال له ( الحباب ) لعقر الناقة ، وعرضت عليه نفسها بذلك إن هو فعل فأبى عليها . فدعت ابن عم لها يقال له ( مصدع بن مهرج بن المحيا ) وجملت له نفسها على أن يعقر الناقة . وكانت من أحسن الناس ، وكانت غنية كثيرة المال ، فأجابها إلى ذلك .

ودعت عنيزة بنت غنم ( قدار بن سالف بن جندع ) رجلاً من أهل قُرُوح .

وكان قدار رجلاً أحمر أزرق قصيراً . يزعمون أنه كان لزنينة ، من رجل يقال له ( صهياد ) ولم يكن لأبيه ( سالف ) الذي يدعى إليه . ولكنّه قد ولد على فراش ( سالف ) وكان يدعى له وينسب إليه .

فقالت : أعطيتك أُمَّ بناتي سئت ، على أن تعقر الناقة .

(١) بيتت له : فكثرت في الأمر وخمرته ودبرته ليلاً .

(٢) محل به : كاده واحتال في المكر به حتى يوقعه في الهلكة .

وكانت عنيزة شريفة من نساء ثمود ، وكان زوجها ذؤاب بن عمرو ، من أشرف الرجال  
ثمود . وكان قدار عزيزا منيعا في قومه .

فانطلق قدار بن سالف ، ومصعد بن مهرج ، فاستنقرا غواةً من ثمود . فاتبعهما سبعة  
نفر . فكانوا تسعة نفر . أحد النفر الذين اتبعوها رجل يقال له ، ( هويل بن مبلغ ) خال قدار  
ابن سالف ، أخو أمه لأبيها وأمها ، وكان عزيزا في أهل حجر . و ( دعير بن غنم بن داعر )  
وهو من بني خلاوة بن المهل .

و ( داب بن مهرج ) أخو مصعد بن مهرج .

وخمسة لم تحفظ لنا أسماءهم .

فرصدوا الناقة حين صدرت عن الماء ، وقد كمن لها قدار في أصل شجرة على طريقها ،  
وكن لها مصدع في أصل أخرى . فرت على مصدع فرماها بسهم ، فانتظم به عضلة ساقها .  
وخرجت أم غنم عنيزة وأمرت ابنتها ، وكانت من أحسن الناس وجها ، فأسفرت لقدار  
وأرته إياه . ثم ذمّته <sup>(١)</sup> فشدّ على الناقة بالسيف نخشف <sup>(٢)</sup> عرقوبها . فخرت ورغّت رغاءً  
واحدة تحذر سقبا . ثم طمن في لبتّها فنحرها .

انطلق سقبا حتى أتى جبلا منيعا . ثم أتى صخرة في رأس الجبل فزعا ولاذ بها . واسم  
الجبيل فيما يزعمون ( صنو ) - فأناهم صالح ، فلما رأى الناقة قد عقرت ، قال انتهمكم حرمة  
الله ، فأبشروا بعذاب الله تبارك وتعالى ونقمته . فاتبع السقب أربعة نفر من التسعة الذين  
عقروا الناقة ، وفيهم ( مصدع بن مهرج ) فرماد مصدع بسهم ، فانتظم قلبه ، ثم جرى برجله  
فأنزله ، ثم ألقوا لحمه مع لحم أمه .

فلما قال لهم صالح : أبشروا بعذاب الله ونقمته ، قالوا له وهم يهزءون به : ومتى ذلك

(١) ذمّته : شجّعته وحثته وحرّضته .

(٢) خشف رأسه بالحجر : شدخه . وكل ما شدخ فقد خشف .

يا صالح؟ وما آية ذلك؟ - وكانوا يسمون الأيام فيهم : الأحد (أول) والاثنين (أهون) والثلاثاء (وبار) والأربعاء (جبار) والخميس (مؤمن) والجمعة (العروبة) والسبت (شيار) وكانوا عقروا الناقة يوم الأربعاء - فقال لهم صالح حين قالوا له ذلك : تصبحون غداة يوم مؤمن ، يعني يوم الخميس ، ووجوهكم مصفرة ، ثم تصبحون يوم العروبة ، يعني يوم الجمعة ، ووجوهكم حمرة ، ثم تصبحون يوم شيار ، يعني يوم السبت ، ووجوهكم مسودة . ثم يصبحكم العذاب يوم الأول ، يعني يوم الأحد .

فلما قال لهم صالح ذلك ، قال التسعة الذين عقروا الناقة : هلم فانقتل صالحاً . إن كان صادقاً عجزناه قبلنا ، وإن كان كاذباً يكون قد ألحقناه بناقته .

فأتوه ليلاً ليبيتوه في أهله ، فدمغتهم الملائكة بالحجارة . فلما أبطأوا على أصحابهم ، أتوا منزل صالح فوجدوهم مشدخين قد رضحوا بالحجارة . فقالوا لصالح : أنت قتلتهم! ثم هوا به . فقامت عشيرته دونه ولبسوا السلاح وقالوا لهم : والله لا تقتلونه أبداً ، فقد وعدكم أن العذاب نازل بكم في ثلاث ، فإن كان صادقاً لم يزيدوا ربكم عليكم إلا غضباً ، وإن كان كاذباً فأنتم من وراء ما تريدون!

فانصرفوا عنهم ليلتهم تلك . والنفر الذين رضخهم الملائكة بالحجارة ، التسعة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله تعالى<sup>(١)</sup> (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) إلى قوله : (لَأَيَّةَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) .

فأصبحوا من تلك الليلة التي انصرفوا فيها عن صالح ، وجوههم مصفرة ، فأيقنوا بالعذاب . وعرفوا أن صالحاً قد صدقهم ، فطلبوه ليقتلوه . وخرج صالح هارباً منهم حتى لجأ إلى بطن من ثمود يقال لهم ( بنو غنم ) فنزل على سيدهم رجل منهم يقال له (نقيل) يكنى بأبي هذب ، وهو مشرك ، فغيبه ، فلم يقدروا عليه .

(١) [ ٢٧ / النمل / ٤٨ - ٥٢ ] .

فعدوا على أصحاب صالح فعذبوهم ليدلوهم عليه ، فقال رجل من أصحاب صالح يقال له (ميدع بن هرم) : يانبي الله ، إنهم يعذبوننا لندلهم عليك ، أفندلهم عليك ؟ قال : نعم ، فدلهم عليه (ميدع بن هرم) .

فلما علموا بمكان صالح ، أتوا أبا هذب فكلموه فقال لهم : عندي صالح ، وليس لكم إليه سبيل . فأعرضوا عنه وتركوه . وشغلهم عنه ما أنزل الله بهم من عذابه .

فجعل بعضهم يخبر بعضاً بما يرون في وجوههم حين أصبحوا من يوم الخميس ، وذلك أن وجوههم أصبحت مصفرة ، ثم أصبحوا يوم الجمعة ووجوههم حمرة ، ثم أصبحوا يوم السبت ووجوههم مسودة . حتى إذا كان ليلة الأحد خرج صالح من بين أظهرهم ومن أسلم معه إلى الشام . فنزل رملة فلسطين . وتخلف رجل من أصحابه يقال له (ميدع بن هرم) فنزل قرح - وهي وادي القرى ، وبين القرح وبين الحجر ثمانية عشر ميلاً - فنزل على سيدهم رجل - يقال له (عمرو بن غنم) وقد كان أكل من لحم الناقة ولم يشرك في قتلها . فقال له ميدع ابن هرم : يا عمرو بن غنم ، أخرج من هذا البلد ، فإن صالحاً قال : من أقام فيه هلك ، ومن خرج منه نجى .

فقال عمرو : ما شركت في عقرها ، وما رضيت ما صنع بها .

فلما كانت صبيحة الأحد ، أخذتهم الصيحة ، فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا هلك . إلا جارية مقعدة يقال لها (الزريعة) وهي الكلبة ابنة السلق . كانت كافرة شديدة العداوة لصالح ، فأطلق الله لها رجلها بعدما عاينت العذاب أجمع . فخرجت كأمرع ما يرى شيء قط . حتى أتت أهل قرح فأخبرتهم بما عاينت من العذاب وما أصاب ثمود منه ، ثم استسقت من الماء فسقيت ، فلما شربت ماتت .

الثاني - قال الرازي : زعم بعض المأخذين أن ألفاظ التنزيل في حكاية هذه الواقعة

اختلفت ، وهي الرجفة والطاغية والصيحة . والجواب ما قاله أبو مسلم : إن الطاغية اسم لكل ما تجاوز حده ، سواء كان حيواناً أو غير حيوان ، وألحق الهاء به للبالغته . فلهلمون

يسمون الملك العاتى بالطاغية والطاغوت. وقال تعالى: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿١﴾. ويقال : طغى طغياناً، وهو طاغ وطاغية. وقال تعالى: كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴿٢﴾ وقال في غير الحيوان : إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ ﴿٣﴾، أى: غلب وتجاوز عن الحد. وأما الرجفة فهي الزلزلة في الأرض ، وهي حركة خارجة عن المعتاد ، فلم يبعد إطلاق اسم الطاغية عليها . وأما الصيحة، فالغالب أن الزلزلة لا تنفك عن الصيحة العظيمة الهائلة. وأما الصاعقة، فالغالب أنها الزلزلة، وكذلك الزجرة، قال تعالى: فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ \* فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿٤﴾. فبطل ما زعمه ذلك البعض .

الثالث - قال علماء التفسير : ولم يبق من ذرية ثمود أحدٌ ، سوى صالح عليه السلام ، ومن تبعه رضى الله عنهم . إلا أن رجلاً يقال له أبو رغال . كان ، لما وقعت النقمة بقومه ، مقياً إذ ذاك في الحرم ، فلم يصبه شيء ، فلما خرج في بعض الأيام إلى الحلّ ، جاءه حجر من السماء فقتله .

روى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن جابر قال : لما مرّ رسول الله ﷺ بالبحجر قال : لا تسألوا الآيات ، فقد سأله قوم صالح ، فكانت - يعنى الناقة - ترد من هذا الفج ، وتصدر من هذا الفج ، فعمتوا عن أمر ربهم ، فعقروها ، وكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها ، فأخذتهم صيحة أخذ الله من تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله فقالوا : من هو يارسول الله ؟ قال : أبو رغال . فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه . قال ابن كثير : وهذا الحديث ليس فى شيء من الكتب الستة ، وهو على شرط مسلم . وروى عبد الرزاق عن معمر : أخبرنى إسماعيل بن أمية ؛ أن النبي ﷺ مرّ بقبر أبي رغال فقال : أتدرون من هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا قبر أبي رغال ،

(١) [ ٩٦ / الملق / ٧٥٦ ] . (٢) [ ٩١ / الشمس / ١١ ] . (٣) [ ٦٩ / الحاقة / ١١ ] .

(٤) [ ٧٩ / النازعات / ١٣ و ١٤ ] .

(٥) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٩٦ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

رجل من ثمود ، كان في حرم الله ، فمنعه حرمُ الله عذابَ الله فلما خرج أصابه ما أصاب قومه ، فدفن ههنا ، ودفن معه غصن من ذهب ، فنزل القوم ، فابتدروه بأسيا فاهم ، فبحثوا عنه ، فاستخرجوا الغصن .

وأبو رغال هو أبو ثقيف الذين كانوا يسكنون الطائف ، كما روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ - أخرجه أبو داود وغيره (١) .

الرابع - ذكرنا قبل ؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على ديار ثمود المعروفة الآن بمدائن صالح ، وهو ذاهب إلى غزوة تبوك ، سنة تسع ، وأمر أصحابه أن يدخلوا خاشعين ورجلين أن يصيبهم ما أصاب أهلها ، ونهاهم أن يشربوا من مائها . فروى الإمام أحمد (٢) عن ابن عمر قال : نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك ، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود ، فاستسقى الناس من الآبار التي كانت تشرب منها ثمود ، فمجنوا منها ، ونصبوا القدور باللحم . فأمرهم النبي ﷺ ، فأهراقوا القدور ، وعلفوا المعجن الإبل ، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة ، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا ، وقال : إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، فلا تدخلوا عليهم .

وروى أحمد (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) عن ابن عمر قال : لما مرَّ رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم . ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى جاوز الوادي .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والقيء ، ٤١ - باب نبش القبور ، حديث رقم ٣٠٨٨ (٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٩٨٤ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٣٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٢١١ (طبعة المعارف) . (٤) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ،

٨٠ - باب نزول النبي ﷺ الحجر ، حديث رقم ٢٨٤ .

(٥) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٣٨ و ٣٩ (طبعتنا) .

وللبخارى<sup>(١)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ولا يستقوا منها . فقالوا : قد عجبنا منها ، واستقمنا . فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهريقوا ذلك الماء .

الخامس - قال ابن كثير : ذكر بعض المفسرين أن كل نبي هلكت أمته ، كان يذهب فيقيم في الحرم ، حرم مكة ، والله أعلم .

وقد قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما مرَّ رسول الله ﷺ بوادي عُسفان حين حج قال : يا أبا بكر! أيّ واد هذا ؟ قال : هذا وادي عُسفان . قال : لقد مر به هود وصالح على بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خُطْمُهَا اللَّيْفُ ، أزرُّهم العباء ، وأرديتهم النَّمَّارُ ، يُلَيِّئُونَ ، يحجون البيت العتيق . قال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لم يخرج أحد منهم .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)

« وَلَوْطًا » منصوب بفعل مضمر معطوف على ما سبق ، أي وأرسلنا لوطًا . ولفظه أعجمي معناه في العربية (ملفوف) أو (مُرّ) ، كما في تأويل أسماء التوراة والإنجيل - وهو فيما قاله علماء النسب والتفسير - ابن هاران بن تارح (ويقال آزر) وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام . وكان قد آمن مع إبراهيم عليهما السلام ، وهاجر معه إلى الشام ،

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٧ - باب قول الله تعالى : وَإِلَىٰ

تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ، حديث رقم ١٥٩٥

ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٤٠ (طبعتنا)

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٢٠٦٧ (طبعة المعارف) .

وتوطنا بلد السكنعانيين من فلسطين ، وهي الأرض المقدسة ، ثم حدثت مشاجرة بين رعاتهما فزح لوط إلى وادي الأردن ، وسكن مدينة سدوم فبعثه الله إلى أهلها ، وإلى ما جاورها من القرى . فصار يدعوهم إلى الله تعالى ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والفواحش التي اخترعوها ، ولم يسبقهم بها أحد من العالمين ، من بني آدم ، ولا غيرهم ، وهو إتيان الذكور .

قال ابن كثير : وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه ، ولا يخطر ببالهم ، حتى صنعه أهل سدوم ، عليهم لعائن الله .

قال عمرو بن دينار : ما نرا ذكراً على ذكر ، حتى كان قوم لوط . وقال الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي ، باني جامع دمشق : لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ، ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً .

ثم بين تعالى إنكار لوط عليهم بقوله سبحانه : « إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ أَى الفعلة المتناهية في القبح . وقوله تعالى : « مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ » أى ما عملها أحد قبلكم ، والباء للتعدي ، من قولك ( سبقته بالكرة ) إذا ضربتها قبله ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> : ( سبقك بها عكاشة ) . كذا في (الكشاف) .

قال أبو السعود : والجملة مستأنفة ، مسوقة لتأكيد النكير ، وتشديد التوبيخ والتقريع . فإن مباشرة التوبيخ قبيح ، واختراعه أقبح ، فأنكر تعالى عليهم أولاً إتيان الفاحشة ، ثم وبخهم بأهم أول من عملها ، ثم استأنف بيان تلك الفاحشة تأكيداً للإعجاب السابق ، وتشديداً للتوبيخ بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)

« إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ » أى : الذين خلقهم الله ليأتوا النساء ، لا ليأتيهم الرجال .

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفاً

بغير حساب ، حديث ١٦٠٥



وقرى بهمزيّن صرّحتين، وبتليين الثانية، بغير مدّ، وبعّد أيضاً. وفي زيادة (إن) و (اللام) مزيد توبيخ وتقريع، كأن ذلك أمر لا يتحقق صدوره عن أحد. وفي إيراد لفظ (الرجال) دون الغلمان والمردان ونحوها، مبالغة في التوبيخ وتأتون، من (أتى المرأة) إذ اغشيها. قاله الزمخشريّ. وفي (تاج العروس) : أتى الفاحشة : تلبس بها ، ويكنى بالإتيان عن الوطء، وهو من أحسن الكنايات، ورجل مأتى أتى فيه ، ومنه قول بعض المولدين :  
يأتى ويؤتى ليس ينكر ذا ، ولا هذا ، كذلك إبرة الخياط انتهى .

وقوله تعالى «شَهْوَةٌ» مفعول له، أى للاشتهاء، أى لاحمال لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر . ولا ذمّ أعظم منه ، لأنه وصف لهم بالبهيمية ، وأنه لا داعى لهم من جهة العقل البتة ، كطلب النسل ونحوه . أو حال ، بمعنى مشتبهين تابعين للشهوة ، غير ملتفتين إلى السجاجة . كذا في (الكشاف) « مِنْ دُونَ النِّسَاءِ » أى : مجاوزين عن موآاة النساء اللاتي خلقن لذلك . قال أبو السعود : ويجوز أن يكون المراد من قوله ( شَهْوَةٌ ) الإنكار عليهم ، وتقريعهم على اشتهاهم تلك الفعلة الخبيثة المكروهة ، كما ينبىء عنه قوله تعالى ( مِنْ دُونَ النِّسَاءِ ) أى : متجاوزين النساء اللاتي هنّ محالّ الاشتهاء كما ينبىء عنه قوله تعالى (١) (هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) . « بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ » إضراب عن الإنكار إلى الإخبار عنهم بالحال التي توجب ارتكاب القبائح ، وتدعو إلى اتباع الشهوات. وهو أنهم قوم عادتهم الإسراف، وتجاوز الحدود في كل شيء . فمن ثمّ أسرفوا في باب قضاء الشهوة ، حتى تجاوزوا المعتاد إلى غير المعتاد . ونحوه (٢) ( بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ) . كذا في (الكشاف) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ ،

إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ)

« وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ » أى : المستكبرين في مقابلة نصحه « إِلَّا أَنْ قَالُوا

(١) [ ١١ / هود / ٧٨ ] . (٢) [ ٢٦ / الشعراء / ١٦٦ ]

أَخْرَجُوهُمْ « أى : لوطاً والمؤمنين معه » مِّن قَرَيْتِكُمْ « أى : بلدكم . قال الزخشرى : يعنى ما أجابوه بما يكون جواباً عما كلمهم به لوط عليه السلام من إنكار الفاحشة ، وتعظيم أمرها ، ووسمهم بسمه الإسراف الذى هو أصل الشر كله . ولكنهم جاءوا بشيء آخر لا يتعلق بكلامه ونصيحته ، من الأمر بإخراجه ومن معه من المؤمنين من قريتهم ، ضجرًا بهم ، وبما يسمعون من وعظهم ونصحهم . وقولهم « إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ » سخريتهم بهم ، وبتمطهرهم من الفواحش ، وافتخار بما كانوا فيه من القذاره . كما يقول الشطار من الفسقة لبعض الصالحاء إذا وعظهم (أبعدوا عنا هذا المتقشف ، وأرىحونا من هذا المترهد) .

قال ابن كثير : قال مجاهد : يتطهرون من أدبار الرجال وأدبار النساء . وروى مثله عن ابن عباس .

قال السيوطى فى (الإكليل) : فيستدل به على تحريم أدبار النساء ، أى بناء على أن تفسير الصحابى له حكم المرفوع .

ورجح ابن القيم أنه فى حكم الموقوف .

والمسألة تقدمت مستوفاه فى قوله تعالى ( نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ )<sup>(١)</sup> فتذكر .

تنبيه :

قال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله فى كتابه (إغائنه اللهفان) :

قد وسم الله سبحانه الشرك والزنى واللواطه بالنجاسة والخبث فى كتابه ، دون سائر الذنوب ، وإن كان مشتملاً على ذلك . لكن الذى وقع فى القرآن قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ )<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى فى حق اللوطية ( وَلَوْطًا ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرَارِ يَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَاسِقِينَ )<sup>(٣)</sup> ، وقالت اللوطية ( أَخْرَجُوا ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرَيْتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ )<sup>(٤)</sup> فأقروا ، مع شركهم وكفرهم ، أنهم هم الأخابث الأنجاس ، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك ،

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٢٣ ] . (٢) [ ٩ / التوبة / ٢٨ ] . (٣) [ ٢٩ / الأنبياء / ٧٤ ] .

(٤) [ ٢٧ / النمل / ٥٦ ] .

باجتنابهم له . وقال تعالى في حق الزناة : ( اَلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ )<sup>(١)</sup> ،  
وأما نجاسة الشرك فهي نوعان نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة . فالغلظة : الشرك الأكبر  
الذى لا يغفره الله عزوجل ، فإن الله عزوجل لا يغفر أن يُشركَ به . والمخففة : الشرك  
الأصغر ، كيسير الرياء ، والتصنع للمخلوقات والحلف به ، وخوفه ورجائه .

ثم قال : ونجاسة الزنى واللواطه أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد  
القلب ، وتضعف توحيده جداً . ولهذا ، أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاً ، فكما  
كان الشرك في العبد أغلب ، كانت هذه النجاسة والنجاسات فيه أكثر . وكما كان أعظم  
إخلاصاً ، كان منها أبعد . كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : ( كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ  
عَنهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ، إِنَّهُ وَمِنَ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ )<sup>(٢)</sup> فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها  
بل هو من أعلى أنواع التعبد ، ولا سيما إذا استولى على القلب ، وتمكن منه ، صار تتيماً ،  
والتتيم : التعبد ، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه ، وكثيراً ما يقبل حبه وذكره ، والشوق  
إليه ، والسعى في مرضاته ، وإيثار محابته ، على حب الله وذكره ، والسعى في مرضاته . بل  
كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالسكينة ، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور - كما هو  
مشاهد - فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عزوجل ، يقدم رضاه وحبه على رضا الله  
وحبه ، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله ، وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله ،  
ويتجنب سخطه ، ما لا يتجنب من سخط الله تعالى ، فيصير أثر عنده من ربه ، حبا وخضوعاً  
وذلاً وسماعاً وطاعة . ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكي الله سبحانه العشق  
عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكما قوى شرك  
العبد ، بُلى بعشق الصور ، وكما قوى توحيده صرف ذلك عنه . والزانى واللواطه ، كإل لذته  
إنما يكون مع العشق ، ولا يخلو صاحبهما منه . وإنما تنتقله من محل إلى محل ، لا يبقى عشقه  
مقصوراً على محل واحد ، ينقسم على سهام كثيرة ، لسكل محبوب نصيب من تأله وتعبده  
فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية في تبعيد القلب من

(١) [ ٢٤ / النور / ٢٦ ] . (٢) [ ١٢ / يوسف / ٢٤ ] .

الله ، فإنهما من أعظم الخبائث ، فإذا انصبغ القلب بهما بعدد ممن هو طيب ، لا يصيب إليه إلا طيب . وكما ازداد خبثاً ، ازداد من الله بعداً . ولهذا قال المسيح - فيما رواه الإمام أحمد في كتاب (الزهد) - : لا يكون البطالون من الحكماء ، ولا يلج الزناة ملكوت السماء . ولما كانت هذه حال الزنى ، كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْفِكُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (١) .

ثم قال رحمه الله : والمقصود أن الله سبحانه وسمى الزواني والزناة خبيثين وخبثيات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالاً ، وسمى فاعله جنياً ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . وهكذا إذا كان حراماً ، يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً كاملاً بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية : (أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود : (وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) (٢) ، وقوله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ) (٣) ، وهكذا المشرك ، إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك . وهكذا المبتدع إنما ينقم على السني تجريده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بآراء الرجال ، ولا يشيء مما خالفها . فصير الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة ، خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله من موافقه أهل الشرك والبدعة :

إذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر على الحق . ذاك الصبرُ تُحَمَّدُ عَقْبَاهُ

- انتهى - .

(١) [ ٢٤ / النور / ٣ ] . (٢) [ ٨٥ / البروج / ٨ ] . (٣) [ ٥ / المائدة / ٥٩ ] .

ولما هم قوم لوط بإخراجه وتقيمه ومن معه من بين أظهرهم ، أخرجهم الله تعالى سالماً ، وأهلكهم في أرضهم صاغرين مهانين ، كما أشار لذلك بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] ( فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ - إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ )

« فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ وَ » أي ومن يختص به من ذويه ، أو من المؤمنين لطيبهم . قال ابن كثير : ولم يؤمن به أحد منهم سوى أهل بيته فقط ، كما قال تعالى <sup>(١)</sup> : ( فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) « إِلَّا أُمَّرَأَتُهَا وَ » أي فإنها لم تنجها لخبثها . قال ابن كثير : إنها لم تؤمن به ، بل كانت على دين قومها ، تماثلهم عليه ، وتعلمهم بمن يقدم عليه من ضيفانه بإشارات بينها وبينهم . ولهذا ، لما أمر لوط عليه السلام ليسرى بأهله ، أمر أن لا يعلمها ولا يخرجها من البلد . ومنهم من يقول بل اتبعتمهم ، فلما جاء العذاب التفتت هي فأصابها ما أصابهم . والأظهر أنها لم تخرج من البلد ، ولا أعلمها لوط ، بل بقيت معهم . ولهذا قال ههنا ( إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ وَ ) « كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ » أي من الذين غبروا في ديارهم ، أي بقوا فهلكوا . وقيل : من الهالكين . وهو تفسير باللازم . والتذكير للتغليب ، وليبيان استحقاتها لما يستحقه المباشرون للفاحشة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] ( وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَأَنْظُرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ )

« وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا » أي وأرسلنا عليهم نوعاً من المطر عجيباً غير متعارف ، وهو مبين بقوله تعالى : ( وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ) <sup>(٢)</sup> أي طين متحجر . قال المهايي : ولكفرهم بمطر الشرائع المحي بإبقاء النسل وغيره ، انقلب عليهم في صورة العقاب .

(١) [ ٥١ / الذاريات / ٣٥ و٣٦ ] . (٢) [ ١٥ / الحجر / ٧٤ ] .

وقرأت في التوراة العربة أن الملكين اللذين جاء لوطاً، عليه السلام، بخبرانه وينشرانه بهلاك قومه ، قال له : أخرج من هذا الموضع ، من لك ههنا من أصحابك وبنيك وبناتك وجميع من لك ، فإننا بمشئنا الرب لنهلك هذه المدينة . ولما كان عند طلوع الفجر أخرج الملكين على لوط بأخذ امرأته وابنتيه ، ثم أمسكا بأيديهم جميعاً وصيراهم خارج المدينة وقالوا : لا يلتفت أحد منكم إلى ورائه ، وتخلصا إلى الجبل . ولما أشرفت أمطر الرب من السماء على سدوم وعمورة كبريتاً ونارا ، وقلب تلك المدن ، وكل البقعة ، وجميع سكان المدن ونبتت الأرض ، والتفتت امرأته إلى ورائها فصارت نُصبَ ملح ، وقدم إبراهيم غدوة من أرضه ، فتطلع إلى جهة سدوم وعمورة ، فإذا دخان الأرض صاعد كدخان الأتون - انتهى - .

وقرأت في نبوة حزقيال عليه السلام ، في الفصل السادس عشر ، في بيان إثم سدوم ما نصه :

إن الاستكبار والشبع من الخبز ، وطمانينة الفراغ ، كانت في سدوم وتوابها ، ولم تمض يد البائس والمسكين ، وتشاخن وصنمن الرجس أمانى ، فزعتهم كإرايت - انتهى - ، وقد صار موضع تلك المدن بحر ماء أجاج ، لم يزل إلى يومنا هذا ، ويعرف بالبحر الميت ، أو بحيرة لوط . والأرض التي تليها قاحلة لا تنبت شيئاً .

قال في (مرشد الطالبين) بحر لوط ، هو بحر سدوم ، ويدعى أيضاً البحر الميت ، وهو بركة مالحة في فلسطين ، طولها خمسون ميلا ، وعرضها عشرة أميال ، وهي أوطأ من بحر الروم بنحو ١٢٥٠ قدما ، وموقعها في الموضع الذي كانت عليه سدوم وعمورة وأدمة وصبويم - انتهى - .

وقوله : « فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ » أى هؤلاء أجزموا بالكفر وعمل الفواحش ، كيف أهلكناهم . والنظر تعجيباً من حالهم ، وتحذيراً من أعمالهم ، فإن من تستولى عليه رذيلة الدعارة ، تسكبه عن التوفيق نفساً وجسداً ، وتورده موارد الهلكة والبوار ، جزاء ماجنى لهم اتباع الأهواء .

تنبيه في حد اللوطي :

اعلم أنه وردت السمّة بقتل من لاط بذكر ، ولو كان بكرا ، وكذلك المفعول به ، إذا كان مختاراً ، لحديث ابن عباس ، عند أحمد <sup>(١)</sup> وأبي داود <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> والترمذي <sup>(٤)</sup> والحاكم والبيهقي ، قال : رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به . قال ابن حجر : رجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً .

وأخرج ابن ماجه <sup>(٥)</sup> والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا - وإسناده ضعيف .

قال ابن الطلاع في ( أحكامه ) : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به - رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة - انتهى .

وأخرج البيهقي عن عليّ أنه رجم لوطياً .

وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر ؛ أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً ، على بن أبي طالب قال :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٠٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٢٧٢٣ . (٢) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب فيمن عمّل عمّل قوم لوط ، الحديث رقم ٤٤٦٢ . (٣) أخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ١٢ - باب عمّل عمّل قوم لوط ، حديث رقم ٢٥٦١ .

(٤) أخرجه الترمذي في : ١٥ - كتاب الحدود ، ٢٤ - باب ماجاء في حدّ اللوطي .

(٥) الذي وقفت عليه هو حديث للترمذي أخرجه في : ١٥ - كتاب الحدود ،

٢٤ - باب ماجاء في حدّ اللوطي ونصه : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وليس فيه ( أحصنا أولم يحصنا ) .

هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نبوي أن يحرقه بالنار . فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار .

وأخرج أبو داود (١) عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس : في البكر يؤخذ على اللوطية ، يرحم .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً ؛ أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ، ثم يتبع بالحجارة .

وقال المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعليّ وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

وبالجملة ، فلما ثبت أن حده القتل بقي الاجتهاد في هيأته حرقاً أو تردية أو غيرها . وقال بعض المحققين : إن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزنى فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل ، محصناً أو غيره . وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنى ، ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي - انتهى -

وقال الإمام الحشميّ البينيّ : لو كان في اللواط حد معلوم لما خفي على الصحابة ، حتى شاورهم في ذلك أبو بكر رضي الله عنه ، لما كتب إليه خالد بن الوليد .

وقال الإمام ابن القسيم في ( زاد المعاد ) : لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به - رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح - وقال الترمذيّ : حديث حسن ، وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد ، بعد مشاورة الصحابة ، وكان عليّ كرم الله وجهه أشدهم في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط ،

حديث رقم ٤٤٦٣ .



وقال ابن القصار وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله . فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق . وقال عليّ كرم الله وجهه : يهدم عليه حائط . وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفية قتله . وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم ، لأن الوطاء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال . ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه . وروى أيضاً عنه : من وقع على ذات رحم فاقتلوه . وفي حديثه<sup>(١)</sup> أيضاً بالإسناد : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها . وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلها تغلظت ، تغلظت عقوبتها . ووطء من لا يباح بحالٍ أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أعظم . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه ؛ أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء ، فيقتل بكل حال ، أو يكون حده حد الزاني . واختلف السلف في ذلك ، فقال الحسن : حده حد الزاني . وقال أبو سلمة : يقتل بكل حال . وقال الشعبي والنخعي : يعزّر ، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، فإن ابن عباس أفتى بذلك ، وهو راوى الحديث . انتهى .

وقد طعن الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ( الهداية ) في دعوى إجماع الصحابة على قتل اللواط في رواية البيهقي : أن أبا بكر جمع الصحابة فسألهم ، فكان أشدهم في ذلك قولاً عليّ ، فقال : نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأيهم على ذلك . قال ابن حجر : قلت : وهو ضعيف جداً . ولو صح لكان قاطعاً للحجة . انتهى .

وجليّ أن عقوبات القتل أعظم الحدود ، فلا يؤخذ فيها إلا بالقواطع من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو حديث صحيح السند والمتن ، قطعيّ للدلالة . ولذا كان على الحاكم بذل جهده في ذلك استبراءً لدينه - والله أعلم - .

(١) أخرجه الترمذي في : ١٥ - كتاب الحدود ، ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ، قَالَ يٰقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّي غَيْرُهُ ، قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ، فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ )

« وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا » أى وأرسلنا إليهم . قال ابن إسحاق : هم من سلالة مدين بن إبراهيم . وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين .  
قال ابن كثير : مدين تطلق على القبيلة وعلى المدينة التى بقرب معان من طريق الحجاز وهم أصحاب الأيكة .

« قَالَ يٰقَوْمِ » أى : الذين أحب كلهم ديناً ودنياً « اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّي غَيْرُهُ » وهذه دعوة الرسل كلهم كما قدمنا « قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ » أى مائتين به الحق من الباطل . يعنى دعوته وإرشاده . ومن هنا قال بعضهم : عنى بالبينه بحى شعيب ، وأنه لم تكن له آية إلا النبوة . ومن فسر البينة بالحجة والبرهان والمعجزة المحسوسة ذهاباً إلى أن النبى لما كان يدعو إلى شرع يوجب قبوله ، فلا بد من دليل يعلم صدقه به ، وما ذلك إلا المعجزة - قال : إن معجزة شعيب لم تذكر فى القرآن ، وليست كل آيات الأنبياء المذكورة فى القرآن . ولا يخفى أن البينة أعم من المعجزة بعرفهم ، فكل من أبطلت شبهة ضلاله ، وأظهرت له حجة الحق الذى يدعى إليه فقد جاءته البينة . لأن حقيقة البينة كل ما يبين الحق . فاحفظه .

قال الجسمى : واختلفوا ، فقيل : لا يجوز أن يبعث إلا ومعه شرع - عن أبى هاشم - .

وقيل : يجوز أن يدعو إلى ما فى العقل - عن أبى على - انتهى .

وقد دلت الآيات هذه على أن شعيباً ، عليه السلام ، دعاهم إلى التوحيد والشرائع ، على ما جرت به عادة الرسل ، فمنها قوله : « فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ » أى فاتموا للناس بإعطائهم حقوقهم « وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ » أى : لا تنقصوهم حقوقهم فلا تخونوا الناس فى أموالهم ، وتأخذوها على وجه البخس ، وهو نقص الكيال والميزان خفية وتدليسا كما قال تعالى (١) : « وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّينَ .. » إلى قوله : « لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » .

يقال : بخسه حقه أى نقصه إياه ، وظلمه فيه .

قال الزحشرى : كانوا يبخسون الناس كل شىء فى مبيعاتهم ، أو كانوا مكاسين لا يدعون شيئاً إلا مكسوه . قال زهير :

أفى كل أسواق العراق إتاوة وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم  
قال القاضى : وإنما قال (أشياءهم) للتعميم ، تبيها على أنهم كانوا يبخسون الجليل والحقير والقليل والكثير - انتهى - .

والنهي عن النقص يوجب الأمر بالإيفاء . فقيل : فى فائدة التصريح بالنهي عنه ، بيان لقبحه .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله تعالى : « وَلَا تَبْخَسُوا ... » الآية - قال : أى لا تسموا لهم شيئاً ، وتعطوا لهم غير ذلك . ودلت الآية على أن إيفاء الكيل والميزان واجب على حسب ما يعتاد فى صفة الكيل والوزن « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ » أى : بالكفر والظلم « بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » أى : بعد ما أصلح أمرها وأهلها الأنبياء وأتباعهم الصالحون العاملون بشرائعتهم من وضع الكيل والوزن والحدود والأحكام « ذَلِكُمْ » إشارة إلى العمل بما أمروا به ونهوا عنه « خَيْرٌ لَّكُمْ » فى الحال لتوجه الناس إليكم بسبب حسن الأحذوثة ، وفى المال « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى : مصدقين قولى .

(١) [ ٨٣ / المطففين / ٦-١ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] ( وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ، وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُم ، وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ )

« وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ » نهى عن قطع الطريق الحسى . أى : لا تجلسوا على كل طريق فيه ممر الناس الغريباء ، تضربونهم وتخوفونهم ، وتأخذون ثيابهم ، وتتوعدونهم بالقتل ، إن لم يعطوكم أموالهم . قال مجاهد : كانوا عشارين - أخرجه أبو الشيخ . وأخرج ابن أبي جاتم عن السدي مثله . وعن ابن عباس وغير واحد أى تتوعدون المؤمنين الآتين إلى شعيب ليقبعوه .

قال ابن كثير : والأول أظهر ، لأنه قال ( بِكُلِّ صِرَاطٍ ) وهو الطريق . وهذا الثانى هو قوله « وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا » أى : تصرفون عن دين الله وطاعته من آمن بشعيب ، وتطلبون لها عوجاً بإلقاء الشبه ، ووصفها بما ينقصها لتغييرها « وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُم » بالعدد والعدد ، فاشكروا نعمة الله عليكم فى ذلك « وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ » أى : من الأمم الخالية ، والقرون الماضية ، وما حل بهم من العذاب والنكال باجترائهم على معاصى الله وتكذيب رسوله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] ( وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يُحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ )

« وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا » يعنى وإن اختلفتم فى رسالتى فصرتم فرقتين مؤمنة وكافرة « فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يُحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا »

أى : بين الفريقين بنصر المحتمين على المبطلين ، فهو وعد للمؤمنين ، ووعيد للكافرين .  
قال الشهاب : وخطاب ( اصبروا ) للمؤمنين ، ويجوز أن يكون للفريقين ، أى ليصبر  
المؤمنون على أذى الكفار ، والكفار على مايسوؤهم من إيمانهم . أو للكافرين . أى تربصوا  
لتروا حكم الله بيننا وبينكم « وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ » لأنه منزّه عن الجور فى حكمه ،  
فسيجمل العاقبة للمتقين ، والدمار على الكافرين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٨] ( قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ  
ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ، قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ )  
« قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ » أى عن الإيمان « لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ  
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ » أى إلى ترك دعوى الرسالة ، والإقرار بها ،  
داخلين « فِي مِلَّتِنَا » أى ملة المشركين .

قال الجشمى : الملة الديانة التى يجمع على العمل بها فرقة عظيمة . والأصل فيه تكرر  
الأمر ، من قولهم : طريق ممل ومليل ، إذا تكرر سلوكه حتى صار معاملاً . ومنه الملل :  
تكرار الشيء على النفس حتى تضجر منه - انتهى .

« قَالَ » أى شعيب « أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ » أى : أتجبروننا على ذلك ، وإن كنا  
كارهين له ؟ مع أنه لا فائدة فى الإكراه ، لأن دينكم إن كان حقاً ، لم نكن بالإكراه  
منقادين له ، وإن كان باطلاً ، لم نكن بالإكراه متصفين به ، لأنه بالحقيقة صفة القلب ، ولا  
يسرى إكراهكم إليه . وكيف لانكرهه وهو يستلزم غاية القبح والظلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّسْنَا اللَّهَ مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا، وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ )

« قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » أى اختلقنا عليه باطلا بأن له شريكا « إِنْ عُدْنَا »

إلى ترك دعوى الرسالة والإقرار بها ، لندخل « فِي مِلَّتِكُمْ » القائلة بأن له شريكا « بَعْدَ إِذْ نَجَّسْنَا اللَّهَ مِنْهَا » فأرانا أنه كالأنجاء من النار « وَمَا يَكُونُ » أى ينبغي « لَنَا أَنْ نَعُودَ » أى عن دعوى الرسالة والإقرار بها فخصير « فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا » أى الذى يربينا بما علم من استعدادنا ؛ لأنه « وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا » أى فعلم استعداد كل واحد فى كل وقت، لكن « عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا » أى ليحفظنا عن المصير إليها « رَبَّنَا » إن قصدوا إكراهنا عليها أو إخراجنا من قريتهم « افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ » فغلبنا عليهم « وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ » أى خير الحاكمين ، فلا تغلب الظالمين وإن كثروا ، على المظلومين إذا استفتحوك .

تنبيهات :

الأول - اعلم أن ظاهر قوله تعالى ( أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ) وقوله ( بَعْدَ إِذْ نَجَّسْنَا اللَّهَ مِنْهَا ) يدل على أن شعبياً عليه السلام كان على ملتهم قبل بعثته . ومعلوم عصمة الأنبياء عن الكبار ، فضلا عن الشرك .

وفى ( المواظف وشرحها ) : أن الأمة أجمعت على عصمة الأنبياء من الكفر قبل النبوة وبعدها ، غير أن الأزارقة من الخوارج جوّزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب عندهم كفر ، فلزمهم تجوز الكفر . وجوز الشيعة إظهار الكفر تقية عند خوف الهلاك ، واحترازاً عن إلقاء النفس فى التهلكة . ومثله فى ( شرح التجريد ) .

ولما تقرر إجماع الأمة على ما ذكر ، كان للعلماء في هذه الآية وجوه :

منها : أن العود المقابل للخروج ، هو العود إلى ترك دعوى الرسالة والإقرار بها .  
والجار والمجرور حال . أى ليكن منكم الخروج من قريتنا ، أو العود إلى ترك دعوى الرسالة والإقرار بها ، داخلين في ملتنا . وهذا الوجه اقتصر عليه المهايى ، وسائرناه فيه مع تفسير تنمة الآية .

ومنها : أن العود المذكور إلى ما خرج منه ، وهو القرية . والمجرور حال كالسابق . أى ليكن منكم الخروج من قريتنا ، أو العود إليها ، كائنين في ملتنا . وعدى (عاد) ب(في) كأن الملة لهم بمنزلة الوعاء المحيط بهم .

ومنها : أن هذا القول جارٍ على ظنهم أنه كان في ملتهم ، لسكوته قبل البعثة عن الإنكار عليهم ومنها : أنه صدر عن رؤسائهم تلبيساً على الناس ، وإيهاماً لأنه كان على دينهم . وما صدر عن شعيب عليه السلام كان على طريق المشاكة .

ومنها : أن (لَتَعُوذُنَّ) بمعنى لتصيرن . إذ كثيراً ما يرد (عاد) بمعنى (صار) ، فيعمل عمل (كان) . ولا يستدعى الرجوع إلى حالة سابقة ، بل عكس ذلك ، وهو الانتقال من حال سابقة ، إلى حال مؤتلفة مثل (صار) . وكأنهم قالوا - والله أعلم - لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ، أو لتصيرن كفاراً مثلنا .

قال الرازى : تقول العرب . قد عاد إلى من فلان مكروه ، يريدون : قد صار إلى منه المكروه ابتداءً . قال الشاعر (١) :

فإن تكن الأيام أحسن مدةً إلى فقد عادتَ لهنَّ ذُنُوبُ

أراد : فقد صارت لهن ذنوب ، ولم يرد أن ذنوباً كانت لهن قبل الإحسان - انتهى - .

ومنه حديث معاذ (٢) . قال له النبي ﷺ : (أعدت فتاناً يا معاذ؟) أى صرت .

(١) لم أعرف اسمه ولم أفق على بيته .

(٢) استشهد به في اللسان ، نقلاً عن النهاية ، في مادة (ع و د) .

ومنه حديث خزيمة<sup>(١)</sup> : عَادَ لَهَا النَّقَادُ مُجْرَ نَثْمًا . أى صار .

وفى حديث كعب<sup>(٢)</sup> : ووددت أن هذا اللبن يعود قَطِرَ آناً ، أى يصير . فقيل له : لم ذلك؟

قال : تَتَبَعْتُ قَرِيشَ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، وتركوا الجماعات .

قال الشهاب : إلا أنه قيل إنه لا يلائم قوله (بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا) إلا أن يقال بالتغليب

فيه ، أو يقال : التنجيم لا يلزم أن تكون بعد الوقوع فى المكروه . ألا ترى إلى قوله (فَأَنْجَيْنَاهُ

وَأَهْلَهُ) <sup>(٣)</sup> وأمثاله ؟

ومنها : أن العود يطلق ، ويراد به الابتداء . حقه الراب والجار بردي وغير واحد .

وأشدها قول الشاعر :

\* وَعَادَ الرَّأْسُ مِنِّي كَالثَّغَامِ <sup>(٤)</sup>

ومعنى الآية : لتدخلن فى ملتنا ، وقوله تعالى (إِنْ عُدْنَا) أى دخلنا - كذا فى تاج

العروس - .

ومنها : إبقاء صيغة العود على ظاهرها ، من استدعائها رجوع العائد ، إلى حال كان عليها

قبل . كما يقال : عادله ، بعد ما كان أعرض عنه . إلا أن الكلام من باب التغليب . قال

الزخمرى : لما قالوا (لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ) فبطفوا على ضميره ، الذين

(١) استشهد به فى اللسان ، نقلا عن النهاية ، فى مادة (عود) وقال فى مادة (جرثم) :

النَّقَادُ : صغار النعم . ومجرثا : مجتمعا متقبضا ، وإنما اجتمعت فى الجذب لأنها لم تجرد مرعى

تنشر فيه . وإنما لم يقل (مجرثمة) لأن لفظ (النقاد) لفظ الاسم الواحد . كالجذار والخمار .

(٢) استشهد به فى اللسان ، نقلا عن النهاية ، فى ماد (ع و د) .

(٣) [٧ / الأعراف / ٨٣] و [٢٧ / النمل / ٥٧] . (٤) فى اللسان : الثغام نبت

على شكل الحلى ، وهو أغلظ منه ، وأجلّ عودا ، يكون فى الجبل ينبت أخضر ثم يبيض

إذا يبس ، وله سمّة غليظة . ولا ينبت إلا فى قنة سوداء ، وهو ينبت بنجد ورمامة .



دخلوا في الإيمان منهم بعد كفرهم - قالوا ( لَتَعْمُدُنَّ ) فغلبوا الجماعة على الواحد ، فجمعوا هم عائدین جميعاً ، إجراءً للكلام على حكم التغليب . وعلى ذلك أجرى شعيب عليه السلام جوابه فقال ( إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا ) وهو يريد عود قومه ، إلا أنه نظم نفسه في جملتهم ، وإن كان بريئاً من ذلك ، إجراءً لكلامه على حكم التغليب - انتهى .

ومنها : ما قاله الناصر في ( الانتصاف ) : إنه يسلم استعمال ( العود ) بمعنى ( الرجوع إلى أمر سابق ) ، ويحجب عن ذلك بمثل الجواب عن قوله تعالى (١) : ( اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ) والإخراج يستدعي دخولاً سابقاً فيما وقع الإخراج منه ، ونحن نعلم أن المؤمن الناشئ في الإيمان لم يدخل قط في ظلمة الكفر ، ولا كان فيها . وكذلك الكافر الأصلي ، لم يدخل قط في نور الإيمان ، ولا كان فيه . ولكن لما كان الإيمان والكفر من الأفعال الاختيارية التي خلق الله العبد متيسراً لكل واحد منهما متمكناً منه لو أَرَادَهُ ، فمبّر عن تمكّن المؤمن من الكفر ، ثم عدوله عنه إلى الإيمان ، إخباراً بالإخراج من الظلمات إلى النور ، توفيقاً من الله له ، ولطفاً به ، وبالعكس في حق الكافر . وقد مضى نظير هذا النظر عند قوله تعالى (٢) : ( أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ) وهو من المجاز المعبر فيه عن السبب بالمسبب . وفائدة اختياره في هذه المواضع تحقيق التمكّن والاختيار ، لإقامة حجة الله على عباده - والله أعلم - انتهى .

الثاني : في قوله : ( إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ) ردّ إلى الله تعالى مستقيم .

قال الواحدى : والذي عليه أهل العلم والسنة في هذه الآية : أن شعيباً وأصحابه قالوا : ما كنا نرجع إلى ملتكم ، بمد أن وقفنا على أنها ضلالة تكسب دخول النار ، إلا أن يريد إهلاكنا . فأمرنا راجعة إلى الله ، غير خارجة عن قبضته ، يسعد من يشاء بالطاعة ، ويسق من يشاء بالمعصية . وهذا من شعيب وقومه استسلام لمشيئة الله . ولم تزل الأنبياء والأكابر

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٥٧ ] . (٢) [ ٢ / البقرة / ١٦ ] .

يخافون العاقبة ، وانتقلا الأمر . ألا ترى إلى قول الخليل <sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام : ( وَأَجْنِبْنِي  
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ) ؟ وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول <sup>(٢)</sup> : يا مقرب  
القلوب ! ثبت قلبي على دينك .

وقال الزجاج: المعنى : وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يكون قد سبق في علم الله ومشيئته  
أن نعود فيها . وتصديق ذلك قوله ( وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ) ، يعني أنه تعالى يعلم ما  
يكون ، من قبل أن يكون ، وما سيكون . وأنه تعالى كان علماً في الأزل بجميع الأشياء .  
فالسعيد من سعد في علم الله تعالى . والشقي من شقي في علم الله تعالى .

وقال الناصر في ( الانتصاف ) : موقع قوله ( وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ) الاعتراف  
بالقصور عن علم العاقبة ، والاطلاع على الأمور الغائبة . فإن العود إلى الكفر جائز في قدرة  
الله أن يقع من العبد . ولو وقع ، فيقدرة الله ومشيئته المغيبة عن خلقه . فلحذر قائم ، والخوف  
لازم . ونظيره قول إبراهيم عليه السلام ( وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي  
شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ، أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ) <sup>(٣)</sup> لما رد الأمر إلى المشيئة ، وهي مغيبة ،  
مجدد الله تعالى بالانفراد بعلم الغائبات - والله أعلم .

وقال أبو السعود: معنى ( وَمَا يَكُونُ لَنَا ... ) الآية - أي ما يصح لنا أن نعود فيها في  
حالٍ من الأحوال ، أو في وقت من الأوقات ، إلا أن يشاء الله . أي إلا حال مشيئة الله  
تعالى ، أو وقت مشيئته تعالى ، لعودنا فيها . وذلك مما لا يكاد يكون ، كما ينبي عنه قوله تعالى ؛  
( رَبُّنَا . . ) فإن التعرض لعنوان ربوبيته تعالى لهم ، مما ينبي عن استحالة مشيئته تعالى  
لارتدادهم قطعاً ، وكذا قوله ( بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهُ مِنْهَا ) فإن تنجيته تعالى لهم منها ، من  
دلائل عدم مشيئته لعودهم فيها . وقيل معناه : إلا أن يشاء الله خذلاننا . فيه دليل على أن  
الكفر بمشيئته تعالى . وأياً ما كان ، فليس المراد بذلك بيان أن العود فيها في حيز الإمكان ،  
وخطر الوقوع ، بقاء على كون مشيئته تعالى كذلك . بل بيان استحالة وقوعها . كأنه

(١) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٥ ] . (٢) أخرجه الترمذي في: ٣٠ - كتاب القدر ، ٧ -

باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن . (٣) [ ٦ / الأنعام / ٨٠ ] .

قيل : وما كان لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا ، وهيئات ذلك . بدليل ما ذكر من موجبات عدم مشيئته تعالى له - انتهى - .

ولا يخفى أن إفهام ذلك الاستحالة ، هو باعتبار الواقع ، وما يقتضيه منصب النبوة . وأما إذا لوحظ مقام الخوف والخشية ، الذي هو من أعلى مقامات الخواص ، فيكون ما ذكرناه أولاً أدق ، وبالقبول أحق .

قال الإمام ابن القيم في ( طريق المجرتين ) : قد أثنى الله سبحانه على أقرب عباده إليه بالخوف منه ، فقال عن أنبيائه ، بعد أن أثنى عليهم ومدحهم ( إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا )<sup>(١)</sup> فالرغب الرجاء ، والرهب الخوف والخشية . وقال عن ملائكته الذين قد آمنهم من عذابه ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني أعلمكم بالله ، وأشدكم له خشية . وفي لفظ آخر : إني أخوفكم لله وأعلمكم بما أتق . وكان صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . وقد قال تعالى<sup>(٥)</sup> ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) فكلما كان العبد بالله أعلم ، كان له أخوف .

الثالث : قال الفراء<sup>(٦)</sup> : أهل عُمان يسمون ( القاضى ) الفاتح والفتاح . لأنه يفتح مواضع الحق ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ما كنت أدرى قوله ( رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ) حتى سمعت ابنة ذى زن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ، أى أحاكك .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ٩٠ ] . (٢) [ ١٦ / النحل / ٥٠ ] .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، حديث ٢٣٤٣ . (٤) أخرجه النسائى في : ١٣ - كتاب السهو ، ١٨ - باب البكاء في الصلاة . (٥) [ ٣٥ / فاطر / ٢٨ ] . (٦) انظر معانى القرآن للفراء ، الصفحة ٣٨٥ من الجزء الأول ( طبعة دار الكتب ) .

وقال الشهاب : الفتح ، بمعنى الحكم ، وهي لغة لِحَمِير ، أو لمراد ، والفتاحة (بالضم) عندهم الحكومة . وهو مجاز بمعنى : أظهر وبين أمرنا ، حتى يكشف ما بيننا وبينهم ، ويتميز المحق من المبطل . ومنه فتح المشكل لبيانه وحله ، تشبيهاً بفتح الباب وإزالة الأغلاق ، حتى يوصل إلى ما خلفها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَسِرُونَ)

« وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا » أي فيما أمركم به وبينها كم عنه « إِنَّكُمْ إِذًا لَخَسِرُونَ » أي لجاهلون مغبونون ، لاستبدالكم ضلالتة بهداكم ، أو لفوات ما يحصل لكم من بحس السكيل والميزان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] (فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ)

« فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ » أي الزلزلة الشديدة .

قال ابن كثير : أخبر تعالى هنا أنهم أخذتهم الرجفة ، كما أرجفوا شعيباً وأصحابه وتوعدوهم بالجلاء ، كما أخبر عنهم في سورة هود ، فقال (وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَرَخِمَ مَنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ) (١) والمناسبة هناك - والله أعلم - أنهم لما تهكموا به في قولهم (أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ . . .) الآية (٢) - فجاءت الصيحة فأسكتتهم . وقال تعالى في الشعراء (فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ ، إِنَّهُ وَكَانَ عَذَابَ يَوْمِ عَظِيمٍ) (٣) وما ذاك إلا لأنهم قالوا له في سياق القصة (فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ . . .) (٤) الآية

(١) [ ١١ / هود / ٩٤ ] . (٢) [ ١١ / هود / ٨٧ ] .

(٣) [ ٢٦ / الشعراء / ١٨٩ ] . (٤) [ ٢٦ / الشعراء / ١٨٧ ] .

فأخبر أنه أصابهم عذاب يوم الظلة . وقد اجتمع عليهم ذلك كله . أصابهم عذاب يوم الظلة ، وهي سحابة أظلمتهم ، فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم . ثم جاءتهم صيحة من السماء ، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم ، فزهقت الأرواح ، وفاضت النفوس ، وخذت الأجسام « فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ » أي مدينتهم « جَسِيمِينَ » أي ساقطين ميتين ، لا ينتقمون برؤوس أموالهم ولا بزوائدها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] ( الَّذِينَ كَذَبُوا شَعْيِبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ، الَّذِينَ كَذَبُوا شَعْيِبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا )  
 هُمُ الْخَاسِرِينَ

« الَّذِينَ كَذَبُوا شَعْيِبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا » استئناف لبيان ابتلائهم بشؤم قولهم (لنُخْرِجَنَّكَ يَشْعُوبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَةٍ تَبْنِيًّا) وعقوبتهم بمقابلته . والموصول مبتدأ ، وخبره جملة (كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا) أي استؤصلوا بالمرءة ، وصاروا كأنهم ، لما أصابهم النقمة ، لم يقيموا بديارهم ، التي أرادوا إجلاء الرسول وصحبه منها .

ثم قال تعالى مقابلا لقيلمهم السابق : « الَّذِينَ كَذَبُوا شَعْيِبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا » دينا ودينا ، لا الذين صدقوه واتبعوه كما زعموا .

قال أبو السعود : استئناف آخر لبيان ابتلائهم بعقوبة قولهم الأخير . وإعادة الموصول والصلة كما هي ، لزيادة التقرير ، والإيذان بأن ما ذكر في حيز الصلة ، هو الذي استوجب العقوبتين . أي الذين كذبوه عليه السلام ، عوقبوا بمقاتلتهم الأخيرة ، فصاروا هم الخاسرين ، لا المتبوعين له ، وبهذا القصر اكتفى عن التصريح بإنجائه عليه الصلاة والسلام ، كما وقع في سورة هود من قوله تعالى ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شَعْيِبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ وَ﴾ .

وقال الزمخشري : في هذا الاستئناف والابتداء ، وهذا التكرير ، مبالغة في ردّ مقالة الملأ لأشياهم ، وتسفيه رأيهم ، واستهزاء بنصحهم لقومهم ، واستعظام لما جرى عليهم .

وفي ( المعناية ) : أن من عادة العرب الاستئناس من غير عطف ، في النعم والتوبيخ .  
فيقولون : أخوك الذي نهب مالنا ، أخوك الذي هتك سترنا . - انتهى .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] ( فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ، فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ )

« فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ » أي : أعرض عن شفاعتهم والحزن عليهم « وَقَالَ » أي : في الاعتذار  
« يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي » أي بالأمر والنهي « وَنَصَحْتُ لَكُمْ » أي :  
حذرتكم من عذاب الله ، ودعوتكم إلى التوبة والإيمان بما يفيد ربح الدارين ، ويمنعكم  
خسرانهما ، لكنكم كفرتم « فَكَيْفَ آسَىٰ » أي : أحزن حزناً شديداً « عَلَىٰ قَوْمٍ  
كَافِرِينَ » أي بالله إن هلكوا ، فضلاً عن أن أشتغل بشفاعتهم . يعني أنه لا يأسى عليهم ،  
لأنهم ليسوا أحقاء بالآسى .

تنبيه :

قال الجشمي : من أحكام الآية أنها تدل على أن قوم شعيب أهلكوا بمذاب الاستئصال ،  
لما لم يقبلوا نصيحة نبيهم . فتدل على وجوب قبول النصيحة في الدين . وتدل على أنه لا يجوز  
الحزن على هلاك الكفرة والظلمة ، بل يجب أن يحمد الله ويشكر . كما قال تعالى ( فَقُطِعَ  
دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) (١)

لطيفة :

ذكروا أن شعيباً ، عليه السلام ، يقال له خطيب الأنبياء لفصاحة عباذته ، وجزالة موعظته  
وأصله ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
ذكر شعيباً يقول : ذاك خطيب الأنبياء ، لحسن مراجعته قومه .

والمراجعة (مفاعلة) من الرجوع ، وهي مجاز عن المحاورة . يقال : راجعه القول . وإنما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في هذه السورة ، كما يعلم بالتأمل فيه . كذا في (العناية) .

ثم أشار تعالى إلى أحوال سائر الأمم مع أنبيائهم إجمالاً ، إثر بيان الأمم المذكورة تفصيلاً ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] ( وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ )

« وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ » أى كذبه أهلها « إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا » أى قبل الإهلاك الكلى « بِالْبَأْسَاءِ » أى شدة الفقر « وَالضَّرَّاءِ » أى المرض ، لاستكبارهم عن اتباع ، نبينهم ، وتعززهم عليه « لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ » ليتضرعوا ويتذللوا ، ويحطوا أردية الكبر والعزة ، فيؤمنوا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] ( ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَّوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ )

« ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ » أى أعطيناهم - بدل ما كانوا فيه من البلاء ، كالشدة والمرض - السعة والصحة « حَتَّىٰ عَفَّوْا » أى كثروا ونموا في أنفسهم وأموالهم . من قولهم : عفا النبات ، وعفا الشحم والوبر ، إذا كثرت . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (١) « وَأَعْفُوا اللّٰحِي » « وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ » يعنى وأبطرتهم النعمة وأشروا ،

(١) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث رقم ٥٢ (طبعتنا) .

والبخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٥ - باب إعفاء اللحي ، حديث رقم ٢٢٩٢ .

فقالوا كافريناً لها : هذه عادة الدهر . يعاقب في الناس بين الضراء والسراء ، وقد مس آباءنا نحو ذلك فصبروا على دينهم ، فنحن مثلهم ، نقتدى بهم ، وما هو باهلاء من الله لعباده ، تصديقاً لوعد الرسل ، فازدادوا كفرةً بعد الإلغام القولى والفعلى . والمعنى : أن الله تعالى ابتلاهم بالسيئة لينيبوا إليه ، فما فعلوا . ثم بالحسنة ليشكروا ، فما فعلوا . وإذا لم ينجع فيهم هذا ولا ذاك ، فلم يبق إلا أن يأخذهم بالعذاب ، وقد فعل . كما قال سبحانه « فَأَخَذْنَاهُمْ بِنِعْمَةٍ وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ » أى فأخذناهم أشد الأخذ وأقطعهم ، وهو أخذهم فجأة ، من غير شعور منهم ، ولا خطور شيء من المكار بهيأته ، كقوله تعالى (حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَجْمَا أَوْتُوا ...) (١)

الآية - وفي الحديث (٢) ( موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ) رواه الإمام أحمد والبيهقى عن عائشة . مرفوعاً .

تنبية :

اعتقاداً أن مناوبة الضراء والسراء عادة الدهر ، من غير أن يكون هناك داعية تؤدى إليها ، ولا حكمة فيهما ، هو من اعتقاد الكافرين .

قال ابن كثير : المؤمن من يتفطن لما ابتلاه الله به من الضراء والسراء ، فيشكر الله على السراء ، ويصبر على الضراء . ولهذا جاء في الحديث (٣) : لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يخرج نقياً من ذنوبه . والمنافق مثله كمثل الحمار لا يدرى فيم ربطه أهله ، ولا قيم أرسلوه - أو كما قال - .

وفي الصحيحين (٤) : عجباً لأمر المؤمن . إن أمره كله خير . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

وقوله تعالى :

- (١) [ ٦ / الأنعام / ٤٤ ] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٣٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) . (٣) لم أعثر على هذا النص فيما بين يدي من المصادر . (٤) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، حديث ٦٤ (طبعنا) . ولم يخرج البخارى .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ )

« وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ » أى القرى المهلكة « ءآمَنُوا » أى بالله ورسلمهم « وَاتَّقَوْا »  
أى الكفر والمعاصى « لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » أى لوسعنا عليهم  
الخير ، ويسرناه لهم من كل جانب ، مكان ما أصابهم من فنون العقوبات ، التى بعضها من  
السماء ، وبعضها من الأرض . فد ( فتحننا ) استعارة تبعية ، لأنه شبه تيسير البركات عليهم  
بفتح الأبواب فى سهولة التناول . أو مجاز مرسل فى لازمه ، وهو التيسير . أو أريد  
بـ ( بركات السماء ) المطر و ( بركات الأرض ) النبات والثمار « وَلَٰكِن كَذَّبُوا » أى الرسل  
« فَأَخَذْنَاهُم » أى عاقبناهم « بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » من الكفر والمعاصى .

تنبيه :

أفادت الآية قلة إيمان أهل القرى الذين أرسل فيهم الرسل ، كقوله تعالى ( فَلَوْلَا كَانَتْ  
قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءِعَابَ الْخِزْيِ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ )<sup>(١)</sup> أى : ما آمنت قرية بتمامها إلا قوم يونس ، فإنهم آمنوا ،  
وذلك بعد ما عابنوا من العذاب ، كما قال تعالى عنهم ( فَأَمَّا يُونُسَ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ )<sup>(٢)</sup> .  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٧] ( أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ وَهُمْ نَاعِمُونَ )

« أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ » أى : القرى المذكورة « أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا » أى : عذابنا  
ونكالنا « بَيِّنَاتٍ » أى : ليلاً ، أى وقت بيات « وَهُمْ نَاعِمُونَ » أى حال كمال الغفلة .

(١) [ ١٠ / يونس / ٩٨ ] . (٢) [ ٣٧ / الصافات / ١٤٨ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ)

« أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ » أى : يخوضون

في الباطل ويلهون من فرط الغفلة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْأَنْعَامُ الْخَاسِرُونَ)

« أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ » وهو أخذه العبد من حيث لا يحتسب « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْأَنْعَامُ الْخَاسِرُونَ » أى لا يأمن أحدٌ أخذه تعالى العبد من حيث لا يشعر ، مع كثرة ما رأى من أخذه العباد من حيث لا يحتسبون ، إلا القوم الذى خسروا عقولهم ، وأضاعوا فطرة الله التى فطر الناس عليها ، والاستعداد القريب المستفاد من النظر فى الآيات ، فصاروا خاسرين إنسانيتهم ، بل أخس من البهائم . وفى قوله تعالى « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ » تكرير للتأكيد فى قوله : (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ) لزيادة التقرير .

قال الزمخشريّ : فعلى العاقل أن يكون فى خوف من مكر الله ، كالحارب الذى يخاف من عدوه الكمين ، والبيات ، والغيلة . وعن الربيع بن خثيم أن ابنته قالت : ما لى أرى الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ فقال : يا بنتاه ! إن أباك يخاف البيات . أراد قوله (أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا) . - انتهى - .

وقال الحسن البصرىّ : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق ، وَجِلُّ خَائِفٌ . والفاجر يعمل بالمعاصى وهو آمن .

تنبية :

الأمّن من مكر الله كبيرة عند الشافعية ، وهو الاسترسال فى المعاصى ، اتكالا على عفو الله - كما فى جمع الجوامع - .

وقال الحنفية : إنه كفر كاليأس ، لقوله تعالى : ( إِنَّهُ وَا لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ) (١) ( فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ) (٢) .

واستدل الشافعية بحديث ابن مسعود (٣) رضى الله عنه (من الكبائر الأمان من مكر الله) . وما ورد من أنه كفر ، محمول على التغليظ . كذا في ( العناية ) .

وروى ابن أبي حاتم والبخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه صلى الله عليه وسلم سئل : مَا الْكِبَائِرُ ؟ فَقَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ . قال بعضهم : والأشبه أن يكون موقوفاً .

قال ابن حجر : وبكونه أكبر الكبائر ، صرح ابن مسعود . كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني .

قال السكال بن أبي شريف : عطفهما - يعنى الإياس والأمان - فى الحديث على (الإشراك بالله) المحمول على مطلق الكفر ، ظاهر فى أنهما غير الكفر .

وقال أيضاً . مراد الشافعية بكونه كبيرة ؛ أن من غلب عليه الرجاء غلبه دخل بها فى حد الأمان من المكرب ، كمن استبعد العفو عن ذنوبه لعظمها استبعاداً دخل به فى حد اليأس . وأما من كان أمنه لاعتقاد أن لا مكر ، كمن كان يأسه لإنكار سعة الرحمة ذنوبه . فينبغى أن يكون كل منهما كافراً عند الشافعية أيضاً ، ويحمل عليه نص القرآن - انتهى - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] ( أَوْ لَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ

أَصْبَنَاهُمْ بَدْنُوهُمْ ، وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ )

« أَوْ لَمْ يَهْدِ » أى يتبين « لِلَّذِينَ يَرْتُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا » أى المأخوذين

(١) [١٢ / يوسف / ٨٧] . (٢) [الأعراف / ٩٩] .

(٣) لم أقف على هذا الحديث .

« أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ » أى كما أصبنا من قبلهم فأهلكنا الوارثين كما  
أهلكنا الموروثين « وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » أى نختم عليها فلا يقبلون  
موعظة ولا إيماناً .

قال أبو البقاء : يقرأ ( يهدى ) بالياء وفاعله ( أن لو نشاء ) . و ( أن ) مخففة من الثقيلة ،  
أى : أو لم يبين لهم علمهم بمشيئتنا . ويقرأ بالنون . و ( أن لو نشاء ) مفعوله . وقيل : فاعل  
( يهدى ) ضمير اسم الله تعالى - انتهى - .

ويؤيده قراءة النون . وجوز أن يكون ضميراً عائداً على ما يفهم مما قبله ، أى : أو لم  
يهد ما جرى للأمم السابقة . وتعدية ( يهدى ) باللام ، لأنه بمعنى ( يبين ) إما بطريق المجاز ،  
أو التضمن .

قال الشهاب : وإنما جعل بمعنى ( يبين ) ، وإن كان ( هدى ) يتعدى بنفسه ، وباللام  
ويأى - لأن ذلك فى المفعول الثانى لا فى الأول ، كما هنا ، فهذا استعمال آخر . وقيل : لك أن  
تحمل اللام على الزيادة ، كما فى ( رَدِفَ لَكُمْ )<sup>(١)</sup> والمراد ( الذين ) أهل مكة ومن حولها ،  
كما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما - انتهى - .  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠١] ( تِلْكَ الْقَرْيُ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ  
فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ، كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى  
قُلُوبِ الْكَافِرِينَ )

« تِلْكَ الْقَرْيُ » أى المذكورة وهى قرى قوم نوح وعاد ومحد ، وقوم لوط ، وقوم شعيب  
« نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا » مما يدل على مؤاخذتهم بذنوبهم لإصرارهم عليها بعد التنبية .

(١) [ ٢٧ / النمل / ٧٢ ] .

ثم بين تعالى أنه أعذر إليهم، بأن بين لهم الحق بالحجج على أسنة الرسل بقوله: « وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » عند مجيء الرسل بالبينات والدلائل القاطعة « بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ » أى بسبب تكذيبهم بالحق أول ما ورد عليهم، إذ تمروا على التكذيب، فلم تفدهم الآيات، واستوت عندهم الحالتان، كقوله: ( وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتُهُمْ وَابْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ... ) الآية<sup>(١)</sup> - ولهذا قال « كَذَلِكَ يَطِّعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ » أى من المذكورين وغيرهم، فلا يكاد يؤثر فيها الآيات والنذر، لما علم أنهم يختارون الثبات على الكفر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] ( وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ )  
« وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ » أى من وفاء عهد « وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ » أى : خارجين عن الطاعة مارقين ، فلذلك أخذناهم .

قال الزمخشري : الضمير ( للناس ) على الإطلاق ، أى وما وجدنا لأكثر الناس من عهد . يعنى : أن أكثر الناس نقض عهد الله وميثاقه فى الإيمان والتقوى . والآية اعتراض . ويجوز أن يرجع الضمير إلى الأمم المذكورين ، وأنهم كانوا ، إذا عاهدوا الله فى ضرر وخافة ، لئن أنجبتنا لنؤمنن ، ثم نجاهم ، نكثوا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] ( ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۖ فَظَلَمُوا بِهَا ، فَأَنْظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ )  
« ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ » أى : الرسل المتقدم ذكرهم ، وهم نوح وهود وصالح ولوط

(١) [٦ / الأنعام / ١٠٩ و ١١٠] .

وشعيب، أو الأمم المحكيّة من بعد هلاكهم « مُوسَىٰ بِأَيَّتِنَا » وهي العصا، واليد البيضاء، والسنون، ونقص الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، حسبما يأتي مفصلاً « إِلَىٰ فِرْعَوْنَ » وهو ملك مصر في عهد موسى « وَمَلَائِكَةٍ » أي قومه « فَظَلَمُوا بِهَا » أي كفروا بها . أجرى الظلم مجرى التكفر في تعديته بالباء، وإن كان يتعدى بنفسه، لأنهما من وادٍ واحد. (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (١). أو هو بمعنى الكفر مجازاً أو تضييقاً، أي: كفروا بها واضعين الكفر غير موضعه، وهو موضع الإيمان، لأنه أوتى الآيات لتكون موجبة للإيمان بما جاء به . فعمكسوا، حيث كفروا فوضعوا الشيء في غير موضعه . أو الباء سببية، ومفعوله محذوف، أي ظلموا أنفسهم بسببها، بأن عرضوها للعذاب الخالد . أو ظلموا الناس لصدّهم عن الإيمان بها، والمراد به الاستمرار على الكفر بها إلى أن لقوا من العذاب ما لقوا، كما يشير له قوله تعالى « فَأَنْظِرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ » أي لعقائد الخلق، أفسد الله عليهم ملكهم، وآتاه أعداءهم، فأغرقهم عن آخرهم، بحرأى من موسى وقومه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] ( وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ )

« وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ » أي : أرسلني إليك

الذي هو خالق كل شيء وربّه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] ( حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ، قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ

مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ )

« حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ » أي جدير بذلك وحرىّ به ، لما علمت

(١) [ ٣١ / لقان / ١٣ ] .

من حالى . والباء و ( على ) يتعاقبان . يقال : رميت بالقوس وعلى المقوس . وجاء على حال حسنة وبحال حسنة . وقرأ أبو رضى الله عنه ( حقيق بأن لا أقول ) « قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » أى آية منه تشهد على صدق فيما جئتمكم به بالضرورة « فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ روى أنه تعالى أمره أن يأتى فرعون ويقول له: إن إلها أمرنا أن نسير ثلاثة أيام فى البرية ، ونقرب له قرابين ونعبده . وقد علم تعالى أن فرعون لا يدعهم يعضون، ولكن ليظهر آياته على يد موسى ، ويهلك عدوه . فلما أتى موسى فرعون وكله فى أن يرسل معه قومه ، أنكر أمر الرب له ، وقال: لماذا نعطل الشعب عن أعماله؟ وكانوا مسخرين لفرعون فى عمل اللبن، وأمر بزيادة عملهم ، بأن يجمعوا التبن من أنفسهم ، بعد أن كانوا يعطونه من قبل فرعون . ثم طلب فرعون من موسى آية ، كما قال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] ( قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِیْنَ )  
« قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِیْنَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] ( فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ )

« فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ » التى هى جِاد « فَإِذَا هِيَ » أى من غير سترة ولا معالجة سبب « ثُعْبَانٌ » أى حية كبيرة هائلة ، فاضت عليه الحياة لتدل على فيضان الحياة العظيمة على يديه « مُّبِينٌ » أى ظاهر لا متخيل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] ( وَنَزَعَ يَدَهُ وَفَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنّٰظِرِیْنَ )

« وَنَزَعَ يَدَهُ » أى أخرج يده من درعه بعدما أدخلها فيه « فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنّٰظِرِیْنَ »

أى بيضاء بياضاً نورانياً خارجاً عن العادة يجتمع عليه النظارة تعجباً من أمرها . فيدلّ على أنه يظهر على يديه شرائع تغلب أنوارها المعنوية الأنوار الحسية ، ويتقوى بها الحياة بالله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] ( قَالَ أَمْلَأْ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ )

« قَالَ أَمْلَأْ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ » أى الأشراف الذين يكرهون شرف الغير عليهم، فى دفع هذه الآيات الظاهرة عن خواطر الخلق « إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ » أى ماهر فيه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٠] ( يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ ، فَمَاذَا تَأْمُرُونَ )

« يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ » أى من أرض مصر بسحره ليمتلك عليها « فَمَاذَا تَأْمُرُونَ » أى تشيرون فى أمره . وهذا من تمام الحكاية عن قول الملائة ، أو مستأنف من قول فرعون ، تقديره فقال : ماذا تأمرون ؟ ويدل عليه قوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١١] ( قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ )

« قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ » أى أخرج أمرها ، وأصدرهما عنك ، حتى ترى رأيك فىهما ، وتدبر شأنهما ، لئلا تنسب إلى الظلم الصريح .

قال أبو منصور : والأمر بالتأخير دل على أنه تقدم منه أمر آخر ، وهو الهم بقتله ، فقالوا آخره ليتبين حاله للناس . وأصل ( أَرْجِهْ ) أخرجها ، كما قرئ كذلك . من ( أَرْجَأْتُ ) « وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ » أى مدائن الصعيد من نواحي مصر « حَاشِرِينَ » أى من يحشر لك السحرة ويجمعهم .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (يَأْتُوكَ بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ)

« يَأْتُوكَ بِكُلِّ سِحْرٍ » وقرئ (سِحَّار) « عَلِيمٍ » أى ماهر فى باب السحر ،

ليعارضوا موسى بنظير ما أراهم من البينات .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية على عظيم معجزة موسى ، وتدل على جهل فرعون وقومه ، حيث لم يعملوا أن قلب العصا حية تسمى لا يقدر عليه غير الله تعالى ، حتى نسبوه إلى السحر . وتدل على أن عادة البشر ، أن من رأى أمراً عظيماً أن يمارضه . فلذلك دعا فرعون بالسحرة . فدل على أن العرب لو قدروا على مثل القرآن ، لعارضوه . وتدل على أن الطريق فى المعجزات ، المعارضة بإتيال مثله ، ولذلك قال تعالى فى القرآن : ( فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ )<sup>(١)</sup> ولذلك لم يتكاف فرعون وقومه غير المعارضة وإيقاع الشبه . وتدل أنهم أنكروا أمره محافظة على الملك والمال ، لذلك قالوا ( يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ ) فبدل على أن من أقوى الدواعى إلى ترك الدين ، المحافظة على الرياسة والمال والجاه ، كما هو عادة الناس فى هذا الزمن . انتهى . ثم تسابقت شرط فرعون ، فحشروهم . كما قال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَمُنُّ الْغَالِبِينَ)

« وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَمُنُّ الْغَالِبِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ)

« قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ » ولما توثقوا من فرعون

(١) [١٠ / يونس / ٣٨] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ)

« قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ » أى أول من ألقى ، كما فى الآية الأخرى . قيل : خيروا موسى إظهارا للجلادة ، فلم يبالوا بتقدمه أو تأخره . وقال الزمخشريّ : تحيّرهم إياه أدب حسن ، راعوه معه ، كما يفعل أهل الصناعات إذا التقوا ، كالتناظرين قبل أن يتخاضوا فى الجدال ، والمتصارعين قبل أن يتأخذوا للصراع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (قَالَ الْقَوْمُ ، فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا

بِسِحْرِ عَظِيمٍ)

« قَالَ » أى : موسى لهم « أَلْقَوْا » أى ما أنتم ملقون . وإنما سوغ لهم التقدم ازدراء لشأنهم ، وقلة مبالاة بهم ، وثقة بما كان بصدده من التأييد الإلهيّ ، وأن المعجزة لن يغلبها سحر أبدا « فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ » أى خيلوا لها ما ليس فى الواقع « وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ » أى وخوفوهم وأزعوهم بما فعلوا من السحر ، كما فى الآية الأخرى (١) : (فَإِذَا حِيَالُهُمْ وَعَصِيهِمْ يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمَا تُسْعَىٰ \* فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ \* قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ) « وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ » أى : فى باب السحر ، أو فى عين من رآه ، فإنه ألقى كل واحد عصاه ، فصارت العصيّ ثعابين .

تنبیه :

قال الجشميّ : تدل الآيات على أن القوم أتوا بما فى وسعهم من التمويه ، وكان الزمان زمان سحر ، والغالب عليهم الاشتغال به ، فأتى موسى عليه السلام من جنس ما هم فيه ،

(١) [ ٢٠ / طه / ٦٦ و ٦٨ ] .

ما لم يقدر عليه أحد ، ليعلموا أنه معجز وليس بسحر . وهكذا ينبغي في المعجزات أن تكون من جنس ما هو شائع في القوم ، ويتعذر عليهم مثله . وكان الطب هو الغالب في زمن عيسى ، فجاء بإحياء الميت ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وليس ذلك في وسع طبيب . وكان الغالب في زمن نبيينا عليه السلام الفصاحة والخطب والشعر ، فجاء القرآن ومجدهم به . وتدل على أنهم بالحيل جعلوا الجبال والعصى متحركة ، حتى أوهموا أنها أحياء . ولكن لما وقف على أصل ما فعلوه وعُلم ، وكان مثله متدورا لكل من يتعاطى صناعتهم ، عُلِمَ أنه شعبذة . ولهذا تتفارق المعجزة والشعبذة ، أنه يوقف على أصلها ، ويمكن إتيان مثلها ، ويخفى أمرها ، بخلاف المعجزة .

ثم قال : وتدل على اعتراف فرعون بالذل والضعف ، حيث استغاث بهم وبجنتهم لدفع مكروهه . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٧] ( وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَن اأْتِ عَصَاكَ ، فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ )  
 « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَن اأْتِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ » أى تبتلع « مَا يَأْفِكُونَ »  
 أى ما يلتقونه ويوهمون أنه حق ، وهو باطل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] ( فَوَقَعَ اأَحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )  
 « فَوَقَعَ اأَحَقُّ » أى ثبت الإعجاز « وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى من السحر  
 لإبطال الإعجاز .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] ( فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ )  
 « فَعَلِبُوا هُنَالِكَ » أى في مكان الوعد الذى اجتمع فيه أهل مصر بدعوته ، لظنه  
 غلبة السحرة « وَانْقَلَبُوا » أى رجعوا « صَغِيرِينَ » أى : ذليلين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ)

« وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)

« قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ)

« رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ » .

قال الجشمي : دلت الآية على أن السحرة عرفوا أن أمر العصا ليس من جنس السحر ، فآمنوا في الحال . وتدل على أنهم بتلك الآيات استدلوا على التوحيد والنبوة ، لذلك اعترفوا بهما .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] (قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمْنَتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ، إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ

مَكْرٌ تَمْوَهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ )

« قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمْنَتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا » أى الصنع « لَمَكْرٌ »

أى حيلة « مَكْرٌ تَمْوَهُ » أى دبرتموه أنتم وموسى « فِي الْمَدِينَةِ » أى فى مصر قبل الخروج

للميعاد « لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ » وعيد أجمله ثم فصله بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] (لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ ثُمَّ لَأَقْبِلَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ)

« لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ » أى من كل جانب ، عضواً مغايراً للآخر ،

كاليدين أحدهما ، والرجل من آخر .  
قال الشهاب : ( مِنْ خِلَافٍ ) حال ، أى مختلفة . وقيل ( مِنْ ) تعليلية متعلقة بالفعل ،  
أى لأجل خلافكم ، وهو بعيد .  
« ثُمَّ لَأَصْلَبِنَكُمْ أَجْمَعِينَ » أى تفضيحاً لكم ، وتنكيلاً لأمثالكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] ( قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ )

« قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ » أى فلا نبالى بما تهددنا به ، لأنه هو الذى يقربنا  
إلى من آمننا به ، فيحيينا بحياة خير من الحياة الدنياوية .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] ( وَمَا نَنْقِمُ مِنْآ إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ، رَبَّنَا أَفْرِغْ  
عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ )

« وَمَا نَنْقِمُ مِنْآ إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا » أى ماتعيب منا  
إلا الإيمان بآيات الله . أى وما عبته وأنكرته هو أعظم محاسننا ، لأنه خير الأعمال ،  
وأعظم المناقب ، فلا نعدل عنه طلباً لمرضاتك « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا » أى أفض علينا  
صبراً واسماً لنثبت على دينك « وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ » أى ثابتين على الإسلام .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] ( وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
وَيَذَرُكَوْءَ إِيهَتِكَ ، قَالَ سَنَقْتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ )  
« وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ » أى خوفاً من انقلاب الخلائق عليهم حين رأوا

السحرة جاهروا بالإسلام ، ولم يبالوا بالتوعد « أَنْذَرُ » أى أتترك « مُوسَى وَقَوْمَهُ وَ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ » أى فى أرض مملكتك بتغيير الناس عنك « وَيَذَرَكْ وَءَالِهَتِكَ » الآلهة جمع (إله) ، بمعنى المعبود . وكان للمصريين آلهة كثيرة منها المسمى (أو سيرس) وكانوا يعتقدون أن روحه توجد فى الثور المسمى (أيبس) ، فيعبدونه أيضاً ، ويعبدون كثيراً من الحيوانات . وكانوا يعبدون الظلام أيضاً ، ويعبدون (بَعَلَزَ بوب) صنم (عقرون) يعتقدون أن وظيفته طرد الذبان . وبالجملة فقد فاقوا كل من سواهم فى الضلال ، فكانوا يسجدون للشمس والقمر والنجوم والأشخاص البشرية والحيوانات ، حتى الهوام وأدنى حشرات الأرض . هكذا حكى عنهم بعض المدققين .

وقد ذكر الشهرستانيّ فى (الملل والنحل) أن فرعون كان أول أمره على مذهب الصابئة ، ثم انحرف عن ذلك ، وادعى لنفسه الربوبية ، إذ رأى فى نفسه قوة الاستعمال والاستخدام . انتهى .

وتقدم فى سورة البقرة بيان مذهب الصابئة . فتذكر .

وقال بعضهم : إن كلمة (الآلهة) لفظة اصطلاحية عند العبرانيين ، يراد بها القضاة والحكام الذين يقضون بأمر الله ، وأنها لو حلت على هذا معنا ، لم يبعد ، ويكون المعنى : ويذرك وقضاتك وذوى أمرك ، ويكون الغرض من ذكرهم معه تهويل الأمر ، وإلهاب قلب فرعون على موسى ، وإثارة غضبه . وقد صرح غير واحد بوقوع ألفاظ من غير العربية فى القرآن ، كما نقله السيوطى فى النوع الثامن والثلاثين من (الإتقان) - انتهى - والأظهر ما قدمناه أولاً . « قَالَ سَنَقْتَلُ » قرئ ، بالتخفيف والتشديد « أَبْنَاءَهُمْ » المولودين « وَنَسْتَحْيِي » أى نستبقى « نِسَاءَهُمْ » أى للاستخدام « وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ » أى بالغبلة والقدرة عليهم ، ففعلوا بهم ذلك ، فشكا بنو إسرائيل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] ( قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا  
مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ )

« قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا » أى على أذا هم « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا »  
أى يعطيها « مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ » يعنى أن النصر والظفر للمتقين على  
عدوهم . وكان تعالى وعد موسى بأنه سيطرده المصريين من أرضهم ، ويهلكهم وينجى قومه  
من عذاب آل فرعون لهم .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآيات على أن قوم فرعون ، لما عجزوا عن موسى في آياته ، عدلوا إلى  
إغراء فرعون بموسى ، وأوهموه أن تركه فساد في الأرض ، وأنه عند ذلك أوعده . وذلك  
من أدلّ الدليل على نبوة موسى ، لأن قتل صاحب المعجزة لا يقدر في معجزته ، ولهذا قال  
مشايخنا : إن العرب لما عدلوا عن معارضة القرآن ، التي في إيرادها إبطال أمر النبي ﷺ ،  
إلى القتال ، الذى لا يفيد ذلك - دلّ على عجزهم . وهكذا حال كل ضالّ مبتدع ، إذا أعيته  
الحجة ، عدل إلى التهديد والوعيد . وتدل على أن عند الخوف من الظلمة يجب الفرع إلى  
الله تعالى ، والاستعانة به ، والصبر . ولا مفرع إلا في هذين : وهو الانقطاع إلى الله تعالى  
بطلب المونة في الدفع ، واللطف له في الصبر . وتدل على أن العاقبة الحمودة تنال بالتقوى ،  
وهي اتقاء الكبائر والمعاصي . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] ( قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ، قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ  
أَنْ يَهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَ كُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ )  
« قَالُوا » أى قوم موسى « أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا » أى فعلوا

بنا من الهوان والإذلال من قبل بمتك وبعدها. ثم صرح لهم موسى بما رمز إليه من البشارة قبل « قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ » أى فرعون وجنوده « وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » أى فىرى الكائن منكم من العمل، حسنه وقبيحه ، وشكر النعمة وكفرانها ، ليجازيكم على حسب ما يوجد منكم . ثم بين تعالى ما أحل فرعون وقومه من الضراء ، لما تأبى عن إجابة موسى وإرسال قومه معه ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ » أى بالجذب والقحط « وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » أى يتعظون فيرجعوا عما هم فيه من الكفر إلى أمر موسى . وذلك لأن الشدة ترقق القلوب ، وترغب فى الضراعة إلى الله تعالى .

قال الجشمى: تدل الآية على أن الشدة والبؤس قد يكونان لطفاً وصلاحاً فى الدين، لذلك قال : ( لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ) . اهـ

ثم بين تعالى أنهم مع تلك المحن عليهم ، والشدائد ، لم يزدادوا إلا تمرداً وكفراً ، فقال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣١] ( فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ، أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ) « فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ » أى الصحة والخصب « قَالُوا لَنَا هَذِهِ » أى لأجلنا واستحقاقنا ، ولم يروا ذلك من فضل الله عليهم ، فيشكروه على إنعامه « وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ » شدة « يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءموا . وأصله ( يتطيروا ) . يعنى أنهم يقولون :



هذه بشؤمهم «أَلَا إِنَّمَا طَاسِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ» أى شدتهم، وما طار إليهم من القضاء والقدر، عند الله ، لا عند غيره ، أى من قبله تعالى «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» أى أن ما أصابهم من الله تعالى ، فيقولون ما يقولون ، مما حكى عنهم . ثم أخبر تعالى عن شدة تمرد فرعون وقومه وعتوهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٢] ( وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ )  
 « وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ » أى بمصدقين بالرسالة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٣] ( فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَءَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ )

« فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ » أى على آل فرعون . وأما قوم موسى فلفظ تعالى بهم ، فلم ينلهم ولا محالهم سوء من الطوفان ولا غيره . والطوفان (لغة) هو المطر الغالب ، ويطلق على كل حادثة تطيف بالإنسان وتحيط به . فعمّ الطوفان الصحراء ، وأتلف عُشبها ، وكسر شجرها ، وتواصلت الرعود والبروق ، ونيران الصواعق فى جميع أرض مصر « وَالْجُرَادَ » فأكل جميع عشب أرض مصر والتمر ، مما تركه الطوفان ، حتى لم يبق شئ من ثمرة ولا خضرة فى الشجرة ، ولا عشب فى الصحراء « وَالْقُمَّلَ » فعمّ أرض مصر ، وكان على الناس والبهائم ، وهو بضم وتشديد ك ( سُكَّر ) صغار الذرّ ، أو شئ صغير بجناح أحمر . أو دوابّ صغار من جنس القردان ، أو الدبى الذى لا أجنحة له ، وهو الجراد الصغار .

قال أبو البقاء : ( القمل ) يقرأ بالتشديد والتخفيف مع فتح القاف وسكون الميم . قيل : هما لغتان . وقيل : هما القمل المعروف فى الشياى ونحوها ، والمشدد يكون فى الطعام - انتهى .

ورد ابن سيده ، وتبعه الجدي (القاوس) القول بأن المراد به قتل الناس . «وَأَلْضَقْنَا عُرُوقَهُمْ» فصعدت من الأنهار والخليج والمناقع ، وغطت أرض مصر «وَأَلْدَمَّ» فصارت مياها مصر جميعها دماً عبيطاً ، ومات السمك فيها ، وأنتنت الأنهار ، ولم يستطع المصريون أن يشربوا منها شيئاً «آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ» أى مبيّنات لايشكل على عاقل أنها آيات الله تعالى ونقمة ، أو مفرقات بعضها إثر بعض . و (آيات) حال من المنصوبات قبل «فَأَسْتَكْبِرُوا» أى عن الإيمان ، فلم يؤمنوا بالموسى ، ورسلاوا معه بنى إسرائيل «وَكَاَنُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ» أى عاصين كافرين .

قال الجسمى : تدل الآية على عناد القوم ، وإصرارهم على الكفر وجهلهم ، حيث عاهدوا فى كل آية يأتى بها على صدقه وإثبات العهد ، أنهم لا يؤمنون بها . وليس هذا عادة من غرَضُهُ الحق . وتدل على ذم من يرى الآيات ولا يتفكر فيها . وتدل على وجوب التدبر فى الآيات . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] (وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ، لَئِن كَشِفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) «وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ» أى نزل بهم العذاب المفصل «قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ» أى بعهدك عندك ، وهو النبوة . ف (ما) مصدرية .

قال الشهاب : سميت النبوة عهداً ، لأن الله عهد إكرام الأنبياء بها ، وعهدوا إليه تحمل أعبائها ، أو لأن لها حقوقاً تحفظ ، كما تحفظ اليهود . أو لأنها بمنزلة عهد ومنشور من الله تعالى - انتهى - .

«لَئِن كَشِفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» أى الذين أرسلت لطلبهم ، ليعبدوا ربهم تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] ( فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى آجَلٍ هُمْ بَلِّغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ )  
 « فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى آجَلٍ هُمْ بَلِّغُوهُ » يعنى إلى الوقت الذى أُجِّلَ لهم ،  
 وهو وقت إهلاكهم بالفرق فى اليمِّ « إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ » أى ينقضون العهد الذى التزموه ،  
 فلم يفوا به . فإن فرعون كان كلما حلَّ بمصر نقمة مما تقدم ، يدعو موسى ، ويطلب منه أن يشفع  
 إلى الله تعالى بكشفها . ويعدُّه أنها إذا كشفت أطلق شعبه لعبادته تعالى ، حتى إذا كشفت  
 أخلف ما وعد ، وقسا قلبه . ولما لم يتعظوا بما شاهدوه مما تقدم ، أتهم النعمة القاضية ، كما  
 قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٦] ( فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا  
 عَنْهَا غَافِلِينَ )

« فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ » أى البحر « بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا  
 عَنْهَا غَافِلِينَ » أى كان إغراقهم بسبب تكذيبهم بآيات الله تعالى وإعراضهم ، وعدم تفكيرهم  
 ومبالاتهم بها . وقد روى أن فرعون ، بعد أن أبصر ما أبصر من الضربات الربانية على مصر ،  
 أذن لموسى وقومه أن يخرجوا من مصر ، ليقيموا عبادة الله تعالى حيث شاؤوا ، فارتحل بنو إسرائيل  
 على عجلٍ ليلاً ، وساروا بكل ما معهم من غنم وبقر ومواشي ، من عين شمس إلى « سُكُوت »  
 وسلكوا طريق بركة البحر الأحمر . ولما سمع فرعون بارتحالهم ، ندم على ما فعل ، من إطلاقهم  
 من خدمته ، فجمع جيشه ومراكبه الحربية ، ولحقهم فأدركهم ، وكانوا قد وصلوا إلى شاطئ  
 البحر الأحمر . حينئذ خاف الإسرائيليون ، وأخذوا يتذمرون على موسى ، فقال لهم :  
 لا تخافوا ، إن الله معنا . ثم أمر تعالى موسى ، فدبده إلى البحر الأحمر ، فانشق ماؤه ، وصار  
 فيه طريق واسعة ، وأرسل الله ريحاً شرقية شديدة ، فبسط قعره ، فعبث فيه الإسرائيليون ،

والماء عن يمينهم وشمالمهم ، ففتحهم فرعون وجنوده وتوسطوا البحر ، فدّ موسى يده ، بإذن الله ، على البحر ، فارتدّ ماؤه سريعاً ، وغمر فرعون وجنوده ومراكبه ، فغرقوا جميعاً ، ثم طفت جيفتهم على وجه الماء ، وانتقدت إلى الساحل ، فشاهاها الإسرائيليون عياناً . هذا ملخص ما روى هنا .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية أنه تعالى أهلكتهم بعد أن أزاح العلة بالآيات ، وتدلل على أن ما أصابهم كان عقوبة وجزاء على فعلهم ، وتدلل على قبح الاعتراض على آيات الله ، وتدلل على وجوب النظر ، وتدلل على أن النكث فعلهم والإعراض ، فلذلك عاقبهم عليهما . انتهى

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٧] ( وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَمَرِبَهَا  
الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا ، وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
بِمَا صَبَرُوا ، وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ )

« وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ » أي بالاستعباد وقتل الأبناء . وفي التعبير عنهم بهذا ، إظهار لكمال لطفه تعالى بهم ، وعظيم إحسانه إليهم ، في رفعهم من حضيض المذلة إلى أوج العزة « مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَمَرِبَهَا » أي الأرض المقدسة ، أي جوانبها الشرقية والغربية ، حيث ملكها بنو إسرائيل بعد الفراعنة والعمالقة ، وتصرفوا في أكنافها حيث شاءوا . وقوله تعالى « الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا » أي بالخصب وسعة الأرزاق « وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ » أي مضت واستمرت عليهم ، وهي وعده إياهم بالنصر والتسكين « بِمَا صَبَرُوا » أي بسبب صبرهم على الشدائد التي كابدوها من فرعون وقومه .

قال الزمخشريّ : وحسبك به حائثاً على الصبر ، ودالأعلى أن من قابل البلاء بالجزع ، وكله الله إليه . ومن قابله بالصبر ، وانتظار النصر ، ضمن الله له الفرج .  
وعن الحسن : عجبت ممن خفّ كيف خفّ ، وقد سمع قوله تعالى - وتلا الآية - ومعنى (خفّ) طاش جزعاً وقلة صبر ، ولم يزن أولى الصبر .

« وَدَمَّرْنَا » أى خربنا وأهلكنا « مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَ » أى ما كانوا يعملون ويسوّون من العمارات وبناء القصور « وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ » (بكسر الراء وضمها) أى من الجنّات . أو ما كانوا يرفعون من الأبنية المشيدة فى السماء ، كصرح هامان . وهذا كما قال تعالى ( وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ \* وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْدُرُونَ ) (١) . وقال تعالى ( كَمْ تَرَ كُوفًا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْونٍ \* وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ \* وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَسِكِهِينَ \* كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ) (٢) .

قال الزمخشريّ : وهذا آخر ما اقتص الله من نبأ فرعون والقبط ، وتكذيبهم بآيات الله ، وظلمهم ومعاصيهم . ثم أتبعه اقتصاص نبأ بنى إسرائيل ، وما أحدثوه بعد إنقاذهم من ملكة فرعون ، واستعباده ، ومعانيهم الآيات العظام ، ومجاوزتهم البحر : من عبادة البقر ، وطلب رؤية الله جهرة ، وغير ذلك من أنواع الكفر والمعاصي ، ليعلم حال الإنسان وأنه ، كما وصفه ، ( لَظَلُمُوا كَفَّارًا ) (٣) جهول كنود ، إلا من عصمه الله ( وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ) (٤) وليسلى رسول الله ﷺ مما أرى من بنى إسرائيل بالمدينة ، فقال تعالى :

(١) [ ٢٨ / القصص / ٦٥٥ ] . (٢) [ ٤٤ / الدخان / ٢٥ - ٢٨ ] .

(٣) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٤ ] . (٤) [ ٣٤ / سبأ / ١٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] (وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ، قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)

« وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ » أى الذى أغرق فيه أعداءهم ، وهو بحر القلزم (كقنفذ) ، بلد كان فى شرق مصر ، قرب جبل الطور ، أضيف إليه ، لأنه على طرفه ، ويعرف البلد الآن بـ (السويس) ومن زعم أن البحر هو نيل مصر ، فقد أخطأ ، كما فى (العناية) .  
« فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ » قرئ بضم الكاف وكسرها « عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ » أى يواظبون على عبادتها ويلازمونها « قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا » أى صنما نكف عليه « كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » أى أصنام يعكفون عليها « قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ » أى شأن الألوهية وعظمتها ، وأنه لا يستحقها إلا الله وحده .

قال البغوى رحمه الله : ولم يكن ذلك شكاً من بنى إسرائيل فى وحدانية الله تعالى ، وإنما معناه اجعل لنا شيئاً نعظمه ، وتتقرب بتعظيمه إلى الله تعالى . وظنوا أن ذلك لا يضر بالديانة ، وكان ذلك لشدة جهلهم . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] (إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« إِنَّ هَؤُلَاءِ » أى عبدة تلك التماثيل « مُتَّبِعُونَ » أى مهلك « مَا هُمْ فِيهِ » أى من الشرك « وَبَطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى عبادة الأصنام ، وإن كان قصدهم بذلك التقرب إلى الله تعالى ، فإنه كفر محض .

قال الرازى : أجمع كل الأنبياء ، عليهم السلام ، على أن عبادة غير الله تعالى كفر ، سواء اعتقد فى ذلك الغير كونه إلهاً للعالم ، أو اعتقد أن عبادته تقرب إلى الله تعالى ، لأن العبادة نهاية التعظيم ، فلا تليق إلا بمن يصدر منه غاية الإنعام ، وهى بخلق الجسم والحياة والشهوة

والقدرة والعقل وخلق الأشياء المنتفع بها . والقادر على هذه الأشياء ليس إلا الله تعالى ، فوجب أن لا تليق العبادة إلا به . انتهى .

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين مرّ بشجرة للمشركين كانوا يعلّقون عليها أسلحتهم يقال لها ( ذات أنواط ) فقالوا : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! هذا كما قال قوم موسى ( أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ) والذي نفسى بيده ! تركب سنن من كان قبلكم - أخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وابن جرير وغيرهم . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي : انظروا رحمكم الله أيما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ، ويمظّمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو شامة الشافعيّ الدمشقيّ في كتاب ( البدع والحوادث ) : وقد عم الابتلاء بتزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعُمُد ، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله وسننه ، ويظنون أنهم متقربون بذلك ، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظّم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ، فيعظّمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم ، بالنذر لها ، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر . ثم شرح شجرة مخصوصة فقال : ما أشبهها بذات أنواط ، التي في الحديث .

وروى ابن وضاح في كتابه قال : سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ فقطعت ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، نخاف عليهم الفتنة . ولهذا البحث تنمة مهمة في ( إغاثة الألفان ) لابن القيم . فلتنظر .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢١٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ١٨ - باب ما جاء لتركب سنن من كان قبلكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٠] ( قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنِيَكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ )

« قَالَ » أى موسى ، مذكراً لقومه نعمه تعالى عليهم ، الموجبة لتخصيصه تعالى بالعبادة « أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنِيَكُمْ إِلَهًا » أى أطلب لكم معبوداً . يقال : أبغاه الشيء طلبه له ، كـ ( بغاه إياه ) ، يتعدى إلى مفعولين ، وليس من باب الحذف والإيصال . وفي الحديث (١) : ابغى أحجاراً أستطيب بها ، بهمزة القطع والوصل . وقال الشاعر (٢) :

وكم أمل من ذى غنى وقرابةٍ لتبغيه خيراً وليس بفاعل  
والاستفهام في الآية للإنكار والتعجب والتوبيخ « وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ »  
أى والحال ، أنه تعالى خصكم بنعم لم يعطها غيركم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤١] ( وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ، يُقْتَلُونَ

أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ، وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ )

« وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ » أى : من فرعون وقومه « يَسُومُونَكُمْ سُوءَ

الْعَذَابِ » أى يكلفونكم إياه ، أو يولونكم إياه ، يقال : سامه الأمر يسومه ، كلفه إياه  
وجشمه وأزمه . أو أولاه إياه « يُقْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ  
مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ » أى فنجاكم منه وحده ، من غير شفاعة أحد .

تنبیه :

قال الجشمي : تدل الآية على أن هلاك الأعداء نعمة من الله يجب مقابلتها بالشكر .  
وتدل على أن الحن في الأولاد والأهل بمنزلة الحن في النفس ، ويجرى مجراه . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة ،

حديث رقم ١٢٦ . (٢) استشهد به في اللسان في مادة (ب غ ي) بالصفحة رقم ٧٦ من الجزء

الرابع عشر (طبعة بيروت) . قال : وبغيتك الشيء : طلبته لك . ومنه قول الشاعر . وساق البيت .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٢] ( وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِّمَّةٍ رَبِّهِمْ  
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ  
وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ )

« وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِّمَّةٍ رَبِّهِمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »  
روى أن بنى إسرائيل لما خرجوا من مصر ، نزلوا في بركة طور سيناء ، وكانت مدة  
خروجهم إلى أن نزلوا شهرا ونصفاً . ولما نزلوا تلقاء الجبل ، صعد موسى إليه ، وسمع  
كلامه تعالى وأوامره ووصاياه . ثم أئجدر موسى إلى قومه ، وأعلمهم بما أمروا به ، وصاروا  
يشاهدون على الجبل ضباباً ، وصوت رعود ، وبروقاً . ثم أمر تعالى موسى أن يصعد إلى  
الجبل ليؤتية الشرائع التي كتبها على قومه . فصعد موسى الجبل ، وكان مغطى بالغيام ،  
فدخل موسى في وسط الغمام وأقام في الجبل أربعين يوماً ، لم يأكل ولم يشرب ، لِمَا أُمِدَّ  
من القوة الروحانية ، والتجليات القدسية ، وأوتى في برهتها الألواح التي كتبت فيها  
شرائعهم ، ولما رجع إلى قومه ، كان على وجهه أشعة نور مدهشة ، فخافوا من الدنو منه ،  
فجعل على وجهه برقعاً ، فكان إذا صعد الجبل المناجاة ، رفعه ، وإذا أتاهم وضعه . والله أعلم .  
« وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ » أى حين توجه للمناجاة « أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي » أى :  
كن خليفتي فيهم « وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ » أى لا تتبع من سلك الإفساد ،  
ولا تطع من دعاك إليه .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية على أنه استخلف هرون عند خروجه ، لما رأى أنهم أشد  
طاعة له ، وأكثر قبولا منه ، ومخاطبات موسى عليه السلام لهرون وجوابه له كقوله :

(أَفَمَصَّيْتُمْ أَمْرِي) (١) وقول هرون (لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي) (٢) (فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ) (٣) كل ذلك كالدال على أن موسى كان يختص بنوع من الولاية ، وإن اشتركا في النبوة . والظاهر أنه استخلفه إلى أن يرجع ، لأنه المعقول من الاستخلاف عند الغيبة . وتدل على أنه يجوز أن ينهاء عن شيء يعلم أنه لا يفعله ، ويأمره بما يعلم أنه سيفعله ، عظة له ، واعتباراً لغيره ، وتأكيذاً ومصالحةً للجميع . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ وَقَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرُ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ وَفَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صِعْقًا ، فَلَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ )

«وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا» أى حضر الجبل لوقتنا الذى وقتناه وحددنا «وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ» أى خاطبه من غير واسطة ملك «قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرُ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي» أى لن تطيق رؤيتي ، لأن هذه البنية الآدمية فى هذه النشأة الدنيوية ، لا طاقة لها بذلك ، لعدم استعدادها له . بل ما هو أكبر جرماً ، وأشد خلقاً وصلابة - وهو الجبل - لا يثبت لذلك ، بل يندك . ولذا قال تعالى (وَلَٰكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ) أى الذى هو أقوى منك (فَإِنِ اسْتَقَرَّ) أى ثبت مكانه ، حين أتجلى له ، ولم يتزلزل (فَسَوْفَ تَرَانِي) ، أى تثبت لرؤيتي ، إذا تجليت عليك ، وإلا فلا طاقة . وفيه من التلطيف بموسى ، والتكريم له ، والتنزل القدسى - ما لا يخفى «فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ» أى : ظهر له وبأن - قاله الزجاج - «جَعَلَهُ وَ دَكًّا» أى : التجلى «دَكًّا»

(١) [ ٢٠ / طه / ٩٣ ] . (٢) [ ٢٠ / طه / ٩٤ ] . (٣) [ ٧ / الأعراف / ١٥٠ ] .

أى مَقْتَتًا ، فلم يستقر مكانه . فنبه تعالى على أن الجبل ، مع شدته وصلابته ، إذا لم يستقر ، فالآدمي مع ضعف بنيته أولى بأن لا يستقر . وفيه تسكين لفؤاد موسى ، بأن المانع من الانكشاف الإشفاق عليه ، وأما أن المانع محالية الرؤية ، فليس في القرآن إشارة إليه « وَخَرَّ » أى وقع « مُوسَىٰ صَعِقًا » أى مغشىاً عليه من هول ما رأى « فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ » أى من الإقدام على سؤالى الرؤية « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ » أى بأنه لا يستقر لرؤيتك أحدٌ في هذه النشأة .

قال فى ( الانتصاف ) : إنما سبج موسى عليه السلام لِمَا تبين له من أن العلم قد سبق بعدم وقوع الرؤية فى الدنيا ، والله تعالى مقدس عن وقوع خلاف معلومه ، وعن الخلف فى خبره الحق وقوله الصدق . فلما تبين أن مطالبه كان خلاف المعلوم ، سبج الله ، وقدم علمه وخبره عن الخلف . وأما التوبة فى حق الأنبياء فلا تستلزم كونها عن ذنب ، لأن منصبهم الجليل ينبغى أن يكون منزلها مبرأً من كل ما ينحط به . ولا شك أن التوقف فى سؤال الرؤية على الإذن كان أكمل . وقد ورد : ( سيئات المقربين ، حسنات الأبرار ) .  
تنبيه :

قال المتكلمون : دلت الآية على جواز رؤيته تعالى من وجهين :

الأول - أن سؤال موسى عليه السلام الرؤية يدل على إمكانها . لأن العاقل ، فضلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يطلب المحال . ولا مجال للقول بجهد موسى عليه السلام بالاستحالة ، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله ، لا يصلح للنبوة . إذ الغرض من النبوة هداية الخلق إلى العقائد الحقة ، والأعمال الصالحة . ولا ريب فى نبوة موسى عليه السلام ، وأنه من أولى العزم .

الثانى - أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل ، وهو أمر ممكن فى نفسه . والمعلق على الممكن ممكن ، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند وقوع المعلق به . والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة .

وأما زعم المعتزلة أن الرؤية مجاز عن العلم الضروري ، فعني قوله : ( أَرِنِي ) أي : اجعلني عالماً بك علماً ضرورياً - خلاف الظاهر . فإن النظر الموصول ؛ ( إلى ) نص في الرؤية البصرية فلا يترك بالاحتمال ، مع أن طلب العلم الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول . وكذا زعمهم أن موسى عليه السلام ، كان سألها لقومه ، حيث قالوا<sup>(١)</sup> : ( لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ) ، فسأل ليعلموا امتناعها - فإنه خلاف الظاهر ، وتكلف يذهب رونق النظم ، فرده ألفاظ الآية . وقد ثبت وقوع رؤيته تعالى في الآخرة ، بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَظِيرَةٌ » ، وأما السنة فلا تحصى أحاديثها ولكن إذا أصيب أحد بداء المكابرة في الحق الصراح ، عسر إقناعه مهما قوى الدليل وعظمت الحجة .

قال في فتح البيان : رؤيته تعالى في الآخرة ، ثبتت بها الأحاديث المتواترة تواتراً لا يخفى على من يعرف السنة المطهرة . والجدال في مثل هذا والمراوغة لا تأتي بفائدة . ومنهج الحق واضح . ولكن الاعتقاد لمذهب نشأ الإنسان عليه ، وأدرك عليه أباه ، وأهل بلده ، مع عدم التنبيه لما هو المطلوب من العباد من هذه الشريعة المطهرة - يوقع في التعصب . والمتعصب ، وإن كان بصره صحيحاً ، فبصيرته عمياء ، وأذنه عن سماع الحق صماء ، يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل ، ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق ، غفلة منه ، وجهلاً بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح ، وتلقى ما جاء به الكتاب والسنة بالإذعان والتسليم . وما أقل المنصفين بعد ظهور هذه المذاهب في الأصول والفروع ، فإنه صار بها باب الحق مرتجياً ، وطريق الإنصاف مستوعرة ، والأمر لله سبحانه والهداية :

يَأْتِي الْفَتَىٰ إِلَّا اتَّبَعَ الْهَوَىٰ وَمَنْهَجُ الْحَقِّ لَهُ وَاضِحٌ

- انتهى - .

وهذا تعريض بالمعتزلة ، وفي مقدمتهم الزمخشري . وقد انتقل ، عفا الله عنه ، أخيراً إلى

(١) [ ٢ / البقرة / ٥٥ ] . (٢) [ ٧٥ / القيامة / ٢٢ و ٢٣ ] .

هجاء أهل السنة بما أنشده :

لِجَمَاعَةٍ سَمَّوْا هَوَاهُمْ سَنَةً وَجَمَاعَةً حُمِرْهُ لَعَمْرِي مُوَكَّفَةً  
 قَدْ شَبَّهَوْهُ بِخَلْقِهِ وَتَخَوَّفُوا شُنْعَ الْوَرَى فَتَسْتَرُوا بِالْبَلْكَفَةِ  
 وَبِالْبَلْكَفَةِ نَحْتٌ ، كالبسمة ، أى بقولهم ( بَلَا كَيْفَ ) .

قال في (الانتصاف) : ولولا الاستئذان بحسّان بن ثابت الأنصاريّ، صاحب رسول الله ﷺ وشاعره ، والمنافع عنه ، وروح القدس معه ، لقلنا لهؤلاء المتلقين بـ (المدلية) وبـ (الناجين) سلاماً ، ولكن كما نافع حسان عن رسول الله ﷺ أعداءه ، فنحن ننافح عن أصحاب سنة رسول الله ﷺ أعداءهم ، فنقول :

وَجَمَاعَةٌ كَفَرُوا بِرُؤْيَا رَبِّهِمْ وَعَدَلُوا بِرَبِّهِمْ . فَحَسَبُهُمْ سَفَةً  
 وَتَلَقَّبُوا عَدْلِيَّةً . قَلْنَا : أَجَلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي لُظَى فَعَلَى شَفَةِ

وقال أبو حيان في الرد عليه :

شَبَّهَتْ جَهْلًا صَدْرَ أُمَّةٍ أَحْمَدٍ وَجَبَّ الْخَسَارُ عَلَيْكَ . فَانظُرْ مَنْصَفًا  
 وَأَتَى شَيْوْخُكَ مَا أَتَوْا عَنْ مَعْرِفَةِ جَاءَ الْكِتَابُ . فَقَلَّمْتُ : هَذَا سَفَةٌ  
 فَهَوَى الْهَوَى بِكَ فِي الْمَاهَوَى الْمُتَلَفَةِ نَطَقَ الْكِتَابُ وَأَنْتَ تَنْطِقُ بِالْهَوَى

وقال العلامة الجاربرديّ :

عَجِبًا لِقَوْمٍ ظَالِمِينَ تَسْتَرُوا بِالْعَدْلِ . مَا فِيهِمْ لَعَمْرِي مَعْرِفَةٌ  
 قَدْ جَاءَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَهُ تَعَطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ مَعَ نَفْيِ الصِّفَةِ

وقد ساق السبكيّ في (طبقاته) في ترجمة الجاربرديّ عدة قصائد ومقاطع في الردّ عليه .

ثم ذكر الله تعالى أنه خاطب موسى باصطفائه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] ( قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أُصْطَفِيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ )

« قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أُصْطَفِيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ » أى اخترتك على أهل زمانك، وآثرتك عليهم « بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي » أى: وبتكليمى إياك « فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ » أى ما أعطيتك من شرف النبوة والمناجاة « وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ » أى على النعمة فى ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] ( وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ، سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ )

« وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ » من الحلال والحرام « فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ » أى بعزم على العمل بما فيها « وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا » أى بما أمروا به دون ما نهوا عنه « سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ » وهى الأرض التى وعدوا بها من فلسطين ، فإنهم لم يعطوها إلا بعد أربعين سنة من خروجه من مصر ، وبقائهم فى البرية . فإن موسى عليه السلام ، لما مات ، خلفه يشوع بن نون ، فخارب الأمم والملوك الذين كانوا يسكنون أرض كنعان ، وفتح بلادهم ، وصارت ملكاً للإسرائيليين .

تنبيه :

قال الجشمى<sup>(١)</sup> : تدل الآية على حدوث كلامه ، لأن قوله ( أُصْطَفِيْتُكَ ) أى

اختصصتك به ، ولو كان قديماً لكان موسى وغيره سواء ، ولما صح الاختصاص . ويدل

(١) لاتنس قول المؤلف رضى الله عنه ، لما ساق أول ما نقله من كتاب (التهذيب)

عن مؤلفه الجشمى ، لاتنس ماقاله بالصفحة رقم ٢٦٣٥ . ونصه (وهو جار على أصول المعتزلة)

وهذا من هذا . فتنبه .

قوله (وَكَتَبْنَا) أنه أعطاه التوراة مكتوبة في الألواح عند الميقات، لتكون محروسة، وليبلغه الحاضرون إلى الباقين ، ليقع لهم العلم ضرورة . ويدل على أن في التوراة شرائع ، وجميع ما يحتاج إليه . ويدل قوله (بِقُوَّةٍ) أن العبد قادر على الفعل قبل الفعل ، وأنه يفعل بقدرة . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٦] (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ) «سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ» أى سأمنع فهم الحجج والأدلة

الدالة على عظمتى وشريعتى وأحكامى ، قلوب المتكبرين عن طاعتى، والمتكبرين على الناس . أى فكما استكبروا أذلمهم الله بالجهل ، كقوله تعالى ( وَنَقَلْنَا أُفُودَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ - أَوَّلَ مَرَّةٍ )<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى ( فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ )<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى «بِغَيْرِ الْحَقِّ» إما صلة للفعل ، أى يتكبرون بما ليس بحق ، وهو دينهم الباطل . أو حال من فاعله ، أى يتكبرون غير محقين «وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةٍ» أى حجة من الآيات والحجج المنزلة عليهم «لَا يُؤْمِنُوا بِهَا» تكبراً عليها «وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ» يعنى طريق الحق والهدى والاستقامة واضحاً ظاهراً «لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا» لمنافاته أهويتهم «وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ» أى الضلال عن الحق والمهلك «يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا» أى طريقاً يميلون إليه «ذَلِكَ» أى الصرف عن الآيات، أو اتخاذهم الغي سبيلاً «بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ» أى : لاهين لا يتفكرون فيها، ولا يتعظون بها . أو غافلين عما ينزل بهم من مخافة الرسل . ثم بين وعيد المكذبين بقوله :

(١) [٦ / الأنعام / ١١٠] . (٢) [٦١ / الصف / ٥] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ ، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ » أى القيامة، وهى الكفرة الثانية. سميت (آخرة) لتأخرها عن الدنيا « حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ » أى بطلت ، فلم تعقب نفعاً . والمراد جزاء أعمالهم ، لأن الحابط إنما يصح في المنتظر ، دون ما تقضى ، وهذا كقوله ( لِيُرَوْا أَعْمَلُهُمْ )<sup>(١)</sup> « هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى إلا جزاء عملهم من الكفر والمعاصي .

تنبية :

ذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى ( سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ ) الخ كلام مع قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متصل بما سبق من قصصهم ، وهو ( أَوْ لَمْ يَهْتَدِ ... ) الخ . وإيراد قصة موسى وفرعون للاعتبار .

وقال الكعبى وأبو مسلم الأصفهاني : إن هذا الكلام تام لما وعد الله موسى عليه السلام به من إهلاك أعدائه . ومعنى صرفهم إهلاكهم ، فلا يقدرّون على منع موسى من تبليغها ، ولا على منع المؤمنين من الإيمان بها ، وهو شبيه بقوله : ( بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ )<sup>(٢)</sup> فأراد تعالى أن يمنع أعداء موسى عليه السلام من إيذائه ، ومنعه من القيام بما يلزمه في تبليغ النبوة والرسالة . انتهى . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٨] (وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ، أَلْمَيرُوا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا . اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ)

« وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ » يخبر تعالى عن

(١) [ ٩٩ / الزلزلة / ٦ ] . (٢) [ ٥ / المائدة / ٦٧ ] .



ضلال من ضل من بنى إسرائيل ، في عبادتهم العجل الذي اتخذهم السامري من حليّ القبط ، الذي كانوا استماروه منهم ، فشكل لهم منه مجلاً ، جسداً لا روح فيه . وقد احتال بإدخال الريح فيه ، حتى صار يسمع له خوار ، أى صوت كصوت البقر . وإنما أضاف الصوت إليه ، لأنه كان محله عند دخول الريح جوفه . وكان هذا منهم بعد ذهاب موسى لميقات ربه تعالى وأعلمه الله تعالى بذلك وهو على الطور ، حيث يقول إخباراً عن نفسه الكريمة ( فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ مَّ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ )<sup>(١)</sup> .

لطائف :

قال الزمخشري : فإن قلت : لم قيل ( وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ... عِجَلًا ) والتخذ هو السامري ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدها - أن ينسب الفعل إليهم ، لأن رجلاً منهم باشره ، ووُجد فيما بين ظهرانيهم ، كما يقال : ( بنو تميم قالوا كذا وفعلوا كذا ) والقائل والفاعل واحد . ولأنهم كانوا مرادين لآتخاذ ، راضين به ، فكأنهم أجمعوا عليه .

والثاني - أن يراد : واتخذوه إلهاً وعبدوه . فإن قلت : لم قال ( مِنْ خُلِيِّهِمْ ) ولم يكن الحليّ لهم ، إنما كانت عواري في أيديهم ؟ قلت : الإضافة تكون بأدنى ملابس ، وكونها في أيديهم عواري ، كفي به ملابس . على أنهم قد ملكوها بعد المهلكين ، كما قال تعالى : ( وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ )<sup>(٢)</sup> انتهى .

قال النسفي : وفيه دليل على أن من حلف أن لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً استمارها ، يحنث . وأن الاستيلاء على أموال الكفار يوجب زوال ملكهم عنها - انتهى - .

والحليّ بضم الحاء والتشديد ، جمع « حليّ » بفتح فسكون ، (كـ ثدئى وثدئى) وهو اسم لما يتحسّن به من الذهب والفضة .

(١) [ ٢٠ / طه / ٨٥ ] . (٢) [ ٢٦ / الشعراء / ٥٩ ] .

وقوله «تعالى: أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» تفرع على فرط ضلالهم وإخلاقهم بالنظر. والمعنى: ألم يروا، حين اتخذوه إلهًا، أنه لا يقدر على كلام، ولا على إرشاد سبيل، كآحاد البشر؟ فهو جاد لا ينفع ولا يضر. فكيف يكون إلهًا؟ وقوله تعالى «أَتَّخَذُوهُ» تكرر لتأكيد الهم، أي: اتخذوه إلهًا وعبوده. «وَكَانُوا ظَالِمِينَ» أي: واضعين الأشياء في غير مواضعها. والجملة إما استثنائية، أو اعتراض تذييل للإخبار بأن ذلك دأبهم وعادتهم قبل ذلك، فلا يفكر هذا منهم. أو حالية، أي: اتخذوه في هذه الحالة المستقرة لهم.

تنبيه:

قال الجسّمي: تدل الآية على صحة الحجاج في الدين، وأنه تعالى ذمهم، في بطلان اتخاذ العجل إلهًا، بأنه لا يتكلم ولا يهدى. وإنما ذكر الكلام لأن الحوار تنفذ فيه الخيلة، ولا تنفذ في الكلام. وتدل على أن إزالة الشبه في الدين واجب، كما أزالها الله تعالى. وتدل على أن القوم كانوا جهالًا غير عارفين حقيقة الأشياء، لذلك عبدوا العجل. وتدل على أن تلك الخلية كانت ملكا لبني إسرائيل، لذلك قال (حُطِّبِهِمْ). فإن ثبت أنهم استعاروه، فيدل على زوال ملكهم، وانتقال الملك إلى بني إسرائيل، كما تملك أموال أهل الحرب. وتدل على أن الاتخاذ فعلهم<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٤٩] (وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرَحْمَنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

«وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ» أي: ندموا على عبادة العجل «وَرَأَوْا» أي علموا وأيقنوا «أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا» أي: عن الحق والهدى «قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرَحْمَنَا رَبُّنَا» أي بقبول توبتنا «وَيَغْفِرْ لَنَا» أي: ما قدمنا من عبادة العجل «لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» أي: بالعقوبة. أي: ممن خسروا أعمالهم وأعمارهم.

(١) انظر: الصفحة رقم ٢٨٥٤، الحاشية رقم (١).

لطيفة :

يقال للنادم على ما فصل ، الحَسِرِ على ما فَرَطَ منه ( قد سَقِطَ في يده ) و ( أُسْقِطَ ) مضمومتين - قاله الزجاج - .

وقال الفراء : يقال سَقِطَ في يده وأسقط ، من الندامة ، و ( سَقِطَ ) أكثر وأجود . وأنكر أبو عمرو ( أُسْقِطَ ) بالألف ، وجوزه الأخفش .

قال الزمخشري : من شأن من اشتد ندمه وحسرتة ، أن يعض يده غمًّا ، فتصير يده مسقوطًا فيها ، لأن فاه قد وقع فيها .

وقال الزجاج : معناه : سقط الندم في أيديهم ، أي في قلوبهم وأنفسهم . كما يقال : حصل في يده مكروه ، وإن كان محالاً أن يكون في اليد ، تشبيهاً لما يحصل في القلب وفي النفس ، بما يحصل في اليد ، ويرى بالعين - انتهى - .

وقال الفارسي : أي : ضربوا أ كفههم على أ كفههم من الندم . فإن صح ذلك فهو إذن من السقوط .

وفي ( العباب ) : هذا نظم لم يسمع به قبل القرآن ، ولا عرفته العرب ، والأصل فيه نزول الشيء من أعلى إلى أسفل ، ووقوعه على الأرض ، ثم اتسع فيه فقيل للخطأ من الكلام ( سقط ) لأنهم شبهوه بما لا يحتاج إليه ، فيسقط . وذكر اليد لأن الندم يحدث في القلب ، وأثره يظهر في اليد ، كقوله تعالى ( فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا )<sup>(١)</sup> ولأن اليد هي الجراحة العظمى ، فربما يسند إليها ما لم تباشره ، كقوله تعالى ( ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ )<sup>(٢)</sup> - انتهى - .

وعليه ، فيكون ( سَقِطَ ) من السقاط ، وهو كثرة الخطأ كما قال :  
كيف يَرْجُونَ سِقَاطِي بَعْدَ مَا لَفَعَ الرَّاسَ بِيَاضٍ وَصَلَعٍ  
وقيل : من عادة النادم أن يطأطئ رأسه ، ويضعه على يده ، معتمداً عليه ، وتارة

(١) [ ١٨ / الكهف / ٤٢ ] . (٢) [ ٢٢ / الحج / ١٠ ]

يضعها تحت ذقنه ، و شطر من وجهه على هيئة لو نزعته يده لسقط على وجهه ، فكانت اليد مسقوطةً فيها ، لتسكن السقوط فيها . ويكون قوله (سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ) بمعنى سقط على أيديهم ، كقوله (وَلَا صَلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ) <sup>(١)</sup> أى عليها . و (سُقِطَ) عده بعضهم من الأفعال التي لا تتصرف ، كـ (نِعِمَّ وَبِئْسَ) . وقرئ (سَقَطَ) معلوماً ، أى الندم ، أو العض ، أو الخسران ، وكله تمثيل . وقرئ (أُسْقِطَ) رباعياً مجهولاً ، وهى لغة نقلها الفراء والزجاج ، كما قدمنا .

ثم بين تعالى ما جرى من موسى عليه السلام بعد رجوعه من الميقات . وكان أعلمه تعالى بفتنة قومه . فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ، أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ، وَأَلْقَى الْأُلُوحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بَنِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ )

« وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا » أى : شديد الغضب على قومه لعبادتهم العجل ، وحزيناً أى على ما فاته من مناجاة ربه « قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي » أى بئسما عملتم خلفي ، أو قتم مقامى ، وكتم خلفائى من بعدى . والخطاب إما لعبدة العجل ، من السامريّ وأشياعه . أو لوجوه بنى إسرائيل ، وهم هرون عليه السلام والمؤمنون معه . ويدل عليه قوله (أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي) <sup>(٢)</sup> ، وعلى التقدير الأول يكون المعنى : بئسما خلفتمونى حيث لم تمنعوا من عبادة غير الله تعالى - قاله الرازى « أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ » أى : ميعاده الذى

(١) [٢٠ / طه / ٧١] . (٢) [٧ الأعراف / ١٤٢] .

وعدنيه من الأربعين ، فلم تصبروا إلى تمامها . وكانوا استبطأوا نزوله من الجبل ، فتآمروا في صنع وثن يعبدونه ، وينضمون إليه ، وفعلوا ذلك ، وجعلوا يغمون ويرقصون ويأكلون ويشربون ويلعبون حوله ويقولون : هذا الإله الذي أخرجنا من مصر - عبيداً بالله - . وقال أبو مسلم : معناه سبقتم أمر الله ، فعبدتم ما لم يأمركم به « وَالَّذِي الْأَلْوَابِحَ » أى طرحها من شدة الغضب ، وفرط الضجرة ، بين يديه فتكسرت . وهى ألواح من حجارة كتب فيها الشرائع والوصايا الربانية . وإنما ألقاها ، عليه السلام ، لما لحته من فرط الدهش عند رؤيته فكوفهم على العجل . فإنه ، عليه السلام ، لما نزل من الجبل ، ودنا من محلتهم ، رأى العجل ورقصهم حوله ، اتقد غضبه فألقاها غضباً لله ، وحمية لدينه . وكان هو فى نفسه حديداً ، شديد الغضب . وكان هرون ألين منه جانباً ، ولذلك كان محبباً إلى قومه .

تنبيه :

قال السيوطى فى ( الإكمال ) : استدللّ ابن تيمية بقوله تعالى ( وَالَّذِي الْأَلْوَابِحَ ) على أن من ألقى كتاباً على يده ، إلى الأرض ، وهو غضبان ، لا يلام - انتهى - وهو ظاهر . « وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ » أى بشعره « يَجْرُهُ وَوَالْيَوْمِ » ظناً أن يكون قصر فى نهيمهم ، كما قال فى الآية الأخرى ( قَالَ يَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا \* أَلَّا تَتَّبِعَنِ ، أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي \* قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا نَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ) (١) . وقال ههنا : « قَالَ ابْنُ أُمِّ » قرئ بالفتح والكسر ، وأصله يا ابن أمى ، خفف بحذف حرف النداء والياء ، وذكر الأم ليرققه عليه . وقوله : « إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي » إزاحة لتوهم التقصير فى حقه . والمعنى : بذلتُ وسعى فى كففهم حتى قهروني واستضعفوني ، وقاربوا قتلى « فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ » أى بالإساءة إلى . والشامة سرور الأعداء بما يصيب المرء « وَلَا تَجْمَعْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » أى فى عقوبتك لى ، فى عدادهم . أولاً تعتقد أنى منهم ، مع براءتى وعدم تقصيرى .

(١) [ ٢٠ / طه / ٩٢-٩٤ ] .

قال الجشمي : تدل الآية على أن الأمر بالمعروف قد يسقط في حال الخوف على النفس ، وفي الحال الذي يعلم أنه لا ينفع . لذلك قال هرون ( أَسْتَضْعَفُونِي ) . وتدل على أن الغضب والأسف على المبتدع محمود في الدين . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥١] ( قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ )

« قَالَ » أي موسى عليه السلام ، متضرعاً إلى ربه ، استنزالاً لرحمته ، وتعوذاً بشفاعته من سخطه . ولا يخفى اقتضاء المقام لذلك « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ » وقال الزمخشري : لما اعتذر إليه أخوه ، وذكر له شماتة الأعداء قال ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي ) ليرضى أخاه ، ويظهر لأهل الشماتة رضاه عنه ، فلا تم لهم شماتهم . واستغفر لنفسه مما فرط منه إلى أخيه ، ولأخيه أن عسى فرط في حسن الخلافة ، وطلب أن لا يتفرقا عن رحمته ، ولا تزال منتظمة لهما في الدنيا والآخرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] ( إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ )

« إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » أي من افترى بدعة ، فإن ذل البدعة ، ومخالفة الرسالة على كتفيه كما قال الحسن البصري : إن ذل البدعة على أكتافهم ، وإن هملجت بهم البغال ، وطققت بهم البراذين . وهكذا روى أيوب عن أبي قلابة الجرمي أنه قرأ هذه الآية ( وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ) قال : هي والله لكل مفتر إلى يوم القيامة . وقال سفيان ابن عيينة : كل صاحب بدعة ذليل . ثم نبه تعالى عباده وأرشدهم إلى أنه يقبل التوبة من أي ذنب كان ، ولو كفرًا بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٥٣] (وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا » إلى الله « وَءَامَنُوا » أى أخلصوا الإيمان « إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : محاء لذنوبهم . منعم عليهم بالجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ، وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)

« وَلَمَّا سَكَتَ » أى سكن « عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ » أى التى كان ألقاها من شدة الغضب فتكسرت « وَفِي نُسْخَتِهَا » أى فيما نسخ منها، أى كتب. و(النسخة) فعلة بمعنى مفعول ، كالخطبة « هُدًى وَرَحْمَةٌ » بالشرائع والوصايا الربانية ، المرشدة لما فيه الخير والصلاح « لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ » أى يخشون .

لطيفتان :

الأولى - قال أبو السعود : فى هذا النظم الكريم ، يعنى قوله تعالى ( وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ) ، من البلاغة والمبالغة بتزليل الغضب ، الحامل له على ما صدر عنه من الفعل والقول ، منزلة الأمر بذلك ، المغرى عليه ، بالتحكم والتشديد ، والتعبير عن سكونه بالسكوت - مالا يخفى . انتهى .

وأصله للزخشرى حيث قال : هذا مثلٌ . كأن الغضب كان يغريه على ما فعل ، ويقول له : قل لقومك كذا ، وألق الألواح ، وجرّ برأس أخيك إليك ، فترك النطق بذلك ، وقطع الإغراء . ولم يستحسن هذه الكلمة ولم يستفصحها كل ذى طبع سليم ، وذوق

صحيح - إلا لذلك ؛ ولأنه من قبيل شعب البلاغة . وإلا ، فما لقراءة معاوية بن قرة ( وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ) لا تجذ النفس عندها شيئاً من تلك الهزة ، وطرفاً من تلك الروعة ؟ انتهى .

ومراد به بالمثل كونه استمارة مكنية ، حيث شبه الغضب بشخص أمرٍ ناهٍ ، وأثبت له السكوت تخميلاً .

وعدّ بعض أهل العربية الآية من المقلوب ، أى من غط قلب الحقيقة إلى المجاز ، وكان الأصل ( وَلَمَّا سَكَتَ مُوسَىٰ عَنِ الْغَضَبِ ) كما فى خرق الثوب السمار .

قال فى ( الانتصاف ) والتحقيق أنه ليس منه ، وأن هذا القلب أشرف وأفصح ، لما فيه من المعنى البليغ ، وهو أن الغضب كان متمكناً من موسى ، حتى كأنه كان يصرفه فى أمره . ومثل هذه الفكته الحسنة ، لا تلقى فى ( خرق الثوب السمار ) . انتهى .

وقرى سَكنَ وَسَكَتَ وَأَسَكَتَ ، أى أسكته الله ، أو أخوه باعتذاره إليه .

الثانية - اللام فى ( للذين ) متعلقة بمحذوف ، صفة ( لرحمة ) أى كائنة لهم . أو هى لام الأجل ، أى هدى ورحمة لأجلهم : واللام فى ( لربهم ) لتقوية عمل الفعل المؤخر كما فى قوله تعالى : ( إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّبِّ يَٰ تَعْسِفُونَ )<sup>(١)</sup> أو هى أيضاً لام العلة ، والمفعول محذوف . أى يرهبون المعاصى لأجل ربهم ، لا للرياء والسمعة . أفاده أبو السعود .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] ( وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ

قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ ، أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ

السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ،

أَنْتَ وَئِينَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْعَافِرِينَ )

« وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ

(١) [ ١٢ / يوسف / ٤٣ ] .



شِئْتُمْ أَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَإِنِّي أَنُهِّلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا» روى محمد بن إسحاق أن موسى عليه السلام ، لما رجع إلى قومه فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسامريّ ما قال ، وحرقت العجل ، وذراه في اليمّ ، اختار من بني إسرائيل سبعين رجلاً ، الخيّر فالخير ، وقال : انطلقوا إلى الله ، فتوبوا إليه مما صنعتم واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، صوموا وتطهروا ، وطهروا ثيابكم . نخرج بهم إلى طور سيناء لميقات وقته له ربه ، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه وعلمٍ ، فقال له السبعون - فيما ذكر لي - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجوا معه للقاء ربه ، لموسى : اطلب لنا نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعّل . فلما دنا موسى من الجبل ، وقع عليه عمود الغمام حتى تعشى الجبل كله ، ودنا موسى فدخل فيه ، وقال للقوم : ادنوا . وكان موسى إذا كله الله وقع على جبهة موسى نور ساطع ، لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه ، فضرب دونه بالحجاب . ودنا القوم حتى إذا دخلوا في الغمام وقفوا سجوداً ، فسمعوه وهو يكلم موسى ، يأمره وينهاه ، افعّل ولا تفعل ، فلما فرغ إليه من أمره ، وانكشف عن موسى الغمام ، أقبل إليهم ، فقالوا لموسى : (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ) <sup>(١)</sup> وهي الصاعقة التي يحصل منها الاضطراب الشديد ، فاتوا جميعاً ، فقام موسى يناشد ربه ويدعوه ويرغب إليه ويقول : (رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَإِنِّي) قد سفهوا ، أهلك من ورأى من بني إسرائيل ؟

وفي رواية السديّ : فقام موسى يبكي ويقول : يا رب ! ماذا أقول لبني إسرائيل إذا لقيتهم ، وقد أهلكت خيارهم ، (رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَإِنِّي) . وقال ابن إسحاق : اخترت منهم سبعين رجلاً ، الخيّر فالخير ، أرجع إليهم ، وليس معي رجل منهم واحد ، فما الذي يصدقونني أو يأمنونني عليه بعد هذا ؟ وعلى هذا فالعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل خروجنا ، فكان بنو إسرائيل يعاينون ذلك ولا يتهمونني . وقال الزجاج : المعنى لو شئت أمتهم من قبل أن تبليهم ، بما أوجب عليهم الرجفة . انتهى .

(١) [ ٢ / البقرة / ٥٥ ] .

قال ابن القيم في (إغاثة اللهيان) بعد نقل كلام من ذكرنا : وهؤلاء كلهم حاموا حول المقصود ، والذي يظهر - والله أعلم بمراده ومراد نبيه - أن هذا استعطاف من موسى عليه السلام لربه ، وتوسل إليه بفضله عنهم من قبل ، حتى عبد قومهم العجل ، ولم ينكروا عليهم . يقول موسى : إنهم قد تقدم منهم ما يقتضى هلاكهم ، ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ، ولم تهلكهم ، فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل . وهذا كمن واخذته سيده بجرم يقول : لو شئت واخذتني قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم ، ولكن وسعني عفوك أولاً ، فليسعني اليوم . ثم قال نبي الله : أهلكنا بما فعل السفهاء منا ؟ فقال ابن الأنباري وغيره : هذا استفهام على معنى الجحد ، أى لست تفعل ذلك . والسفهاء هنا عبدة العجل .

قال الفرّاء : ظن موسى أنهم أهلكوا بأخذ قومهم العجل ، فقال : أهلكنا بما فعل السفهاء منا ؟ وإنما كان إهلاكهم بقولهم (أرنا الله جهرةً) . انتهى . واستظهار أن هذا استفهام استعطاف ، سبقه إليه المراد .

#### تدبيره :

قال في (اللباب) : معظم الروايات أنهم ماتوا بسبب تلك الرجفة ، أى ثم أُخِيُوا . وقال وهب بن منبه : لم تكن تلك الرجفة موتاً ، ولكن القوم لما رأوا تلك الهيأة ، أخذتهم الرعدة وقلقوا ورجفوا ، حتى كادت أن تبين مفاصلهم فلما رأى موسى ذلك ، راحهم وخاف عليهم الموت ، واشتد عليه فقدّم ، وكانوا له وزراء على الخير ، سامعين له مطيعين ، فعند ذلك دعا موسى وبكى وناشد ربه ، فكشف الله عنهم تلك الرجفة ، فاطمأنوا وسمعوا كلام الله . والله أعلم .

« إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنِ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنِ تَشَاءُ » أى ما الفتنة التي وقع فيها السفهاء إلا اختبارك وابتلاؤك وامتحانك لعبادك فأنت ابتليتهم وامتحانهم ، فالأمر كله لك وببيدك . لا يكشفه إلا أنت . كالم يمتحن به ويختبر إلا أنت . فحجج عائدون بك

منك ، ولا جئون منك إليك . يعنى إن الأمر إلا أمرك ، والحكم إلا لك ، فاشتت كان ،  
تضل من تشاء ، وتهدى من تشاء .

قال الواحدى : هذه الآية من الحجج الظاهرة على القدرية ، التى لا يبق لهم معها عذر .  
« أَنْتَ وَوَلِيِّنَا » أى متولى أمورنا القائم بها « فَأُغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٦] ( وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ ،  
قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا  
لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ )

« وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً » أى أثبت لنا فيها خصلة حسنة ، كالعافية  
والحياة الطيبة ، والتوفيق للطاعة « وَفِي الْآخِرَةِ » أى حسنة أيضاً ، وهى الثوبة الحسنى  
والجنة . « إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ » أى تبنا إليك . يقال : هاد إليه يهود ، إذا رجع وتاب ،  
فهو هائد . ولبعضهم : يارا كب الذنب هُد ، هُد واسجد كأنك هُد هُد  
وقال آخر : \* إني امرؤ مما جنيت هائد \*

قال أبو البقاء : المشهور ضم الماء ، وهو من ( هاد يهود ) إذا تاب . وقرئ بكسرها ،  
من ( هاد يبيد ) إذا تحرك أو حرك ، أى حركنا إليك نفوسنا ، وعلى القراءتين ، يحتمل  
الوجهين ، البناء للفاعل والمفعول ، بمعنى ملنا أو أملنا غيرنا ، أو حركنا أنفسنا ،  
أو حركنا غيرنا ، وذلك لاتحاد الصيغة وصحة المعنى ، وإن اختلف التقدير .

« قَالَ » استئناف وقع جواباً عن سؤال ينساق إليه الكلام ، كأنه قيل : فاذا قال تعالى  
فى جواب دعاء موسى ؟ فقيل قال « عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ » أى تعذيبه من العصاة  
« وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » تطلق الرحمة على التعطف والمغفرة والإحسان والجنة ،

كما قال تعالى ( يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ )<sup>(١)</sup> ولعلها هي المراد هنا ، بدليل مقابلتها بـ (العذاب) قبل ، كما قبل الآية التي ذكرناها بقوله ( وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا )<sup>(٢)</sup> والله أعلم . « فَسَاءَ كِتَابُهَا » أي هذه الرحمة « لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » أي الكفر والشرك والفواحش « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » أي يعطون زكاة أموالهم « وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا » أي بكتابتنا ورسولنا « يُؤْمِنُونَ » أي يصدقون .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية على حسن سؤال نعيم الدنيا ، كما يحسن سؤال نعيم الآخرة ، وتدل على أن الواجب على الداعي أن يقرن بدعائه التوبة والإخلاص ، لذلك قالوا ( إِنَّا هُدُنَا إِلَىٰكَ ) . وتدل على أنه تعالى ينعم على البر والفاجر ، ويخص بالثواب المؤمن ، فلذلك فصل . ومن تأمل هذا السؤال والجواب ، عرف عظيم محل هذا البيان ، لأنه عليه السلام ، سأل نعيم الدنيا والدين عقيب الرحمة ، فكان من الجواب أن العذاب خاصة يصاب به من يستحقه ، فأما النعم فما كان من باب الدنيا يسع كل شيء يصح عليه التمتع ، وما كان من باب الآخرة يكتب لمن له صفات ذكرها . وتدل على أن الرحمة لا تنال بمجرد الإيمان الذي هو التصديق ، حتى ينضم إليه الطاعات ، فيمطل قول المرجئة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١٥٧ ] ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ - أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )

« الَّذِينَ » بدل من الموصول الأول ، بدل السكلي ، أو منصوب على المدح ، أو مرفوع

(١) [ ٧٦ / الإنسان / ٣١ ] . (٢) [ ٧٦ / الإنسان / ٣١ ] .

عليه، أى أعنى الذين أو هم الذين «يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ» أى الذى أرسل إلى الخلائق لتكليمهم «الَّتِيَّ» أى الذى نبيُّ بأكمل الاعتقادات والأعمال والأخلاق والأحوال والمقامات من جهة الوحي «الْأُمِّيَّ» أى الذى لم يحصل علماً من بشر «الَّذِي يَجِدُونَهُ وَ مَكْتُوبًا» أى باسمه (محمد وأحمد) ونعوته «عِنْدَهُمْ» زيد هذا لزيادة التقرير ، وأن شأنه عليه الصلاة والسلام حاضر عندهم لا يغيب عنهم أصلاً «فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» يعنى الإيمان بالله. ووحدانتيه والشرائع ومكارم الأخلاق، لأن جميع ذلك تعرف صحته إما بالعقل وإما بالشرع «وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» يعنى الكفر والشرك والمعاصى ومساوى الأخلاق، لأن العقل والشرع ينكره «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ» أى التى حرمت عليهم لمعاصيهم «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» أى التى كانوا يتناولونها كالخنزير والميتة والدم- هذا فى باب المأكولات «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ» أى الأمر الذى يثقل عليهم من التكليف الشاقة «وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» جمع (غُلٌّ) بالضم ، وهو ما يوضع فى العنق أو اليد من الحديد ، يستعار للشرائط الحرجة والمواثيق الشديدة، أى يخفف عنهم ما كلفوه منها- وهذا فى باب العبادات «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ» أى بالنبيِّ الأُمِّيِّ وهو محمد ﷺ «وَعَزَّوهُ» أى عظموه ووقروه «وَنَصَّوهُ» أى على أعدائه فى الدين فمنعواهم عنه «وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ» وهو القرآن ، فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه .

ولا يقال : القرآن أنزل مع جبريل ، فما معنى (أُنزِلَ مَعَهُ) ؟ لأن المراد أنزل مع نبوته ، لأن استنباءه كان مصحوباً بالقرآن مشفوعاً به . ويجوز أن يعلق بـ (اتبعوا) أى واتبعوا القرآن المنزل مع اتباع النبيِّ ، والعمل بسنته ، وبما أمر ونهى عنه ، فيكون أمراً بالعمل بالكتاب والسنة ، أو هو حال ، أى اتبعوا القرآن كما اتبعه ، مصاحبين له فى اتباعه . وفى التعبير عن القرآن بـ (النور) النبىء عن كونه ظاهراً بنفسه لإعجازه ، ومظهرًا لغيره من الأحكام، لمناسبة الاتباع «أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» الفائزون بالرحمة ، والناجون من النقمة .

## تنبيهات :

الأول - يظهر من سياق الآية أن قوله تعالى ( قَالَ عَذَابِي .. ) الخ جواب لموسى عليه السلام ، وذلك أنه دعا بالمغفرة لقومه أجمعين ، كتابه حسنتى الدنيا والآخرة لهم ، فأجيب أولاً بأن ذلك لا يحصل لقومه كلهم ، برّاً أو فاجرًا ، لما سبق من تقديره سبحانه العذاب لمن يشاء من الفجار حكمة منه وعدلاً . ولذلك قرأ الحسن وزيد بن علىّ هنا ( لمن أساء ) فعل ماض من ( الإساءة ) ، وفي طيه أن ما أصاب قومه من الرجفة هو من عذابه تعالى ، الذى شاء إصابتهم به لأفاعيلهم . وثانيًا إنه لا يستأهل كتابة الحسنتين إلا المتقون المتصدقون المؤمنون بالآيات ، المتبعون للنبيّ الأُمّيّ ، فن استقام على هذه الشرائط ، كتب له ذلك . ولا يقال - على هذا - كيف يتبعونه ولم يدركوا زمنه ؟ لأننا نقول : الاتباع أعم من الإتياع ( بالقوة ) ، وذلك بالإيمان به إجمالاً ، حسبما أشار له الكتابان لمن تقدم موته على زمن بعثته ، وإما ( بالفعل ) لمن لحق زمان بعثته . وفيه تبشير لموسى بالنبيّ ﷺ ، وتعريف له بشأنه ، وإعلام بشأنه ، بأن كتابة الرحمة موقوفة على اتباعه . وعليه فيكون قوله تعالى ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ) بدلًا من الموصول الأول ، بدل السكل . أو منصوب على المدح ، أو مرفوع عليه . أى : أعنى الذين ، أو هم الذين .

وقال بعضهم : إن جواب موسى ينتهى إلى قوله تعالى ( الَّذِينَ هُمْ بِأَيَّتِنَا يُؤْمِنُونَ ) وما بعده مستأنف ، فكأنه تعالى أعلم موسى بأنه ذو عذاب ، يصيب به من يشاء ، كما أصاب أصحاب الرجفة . وذو رحمة واسعة ، تكتب للمتقين المتصدقين المؤمنين بالآيات ، أى فأمر قومك بأن يكونوا من الفريق المرحوم بالمشى على هذا الوصف المرقوم . ثم استأنف تعالى الإخبار عن من يتبع النبيّ الأُمّيّ بأنهم المفلحون حقًا ، وعليه فيكون قوله تعالى ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ) مبتدأ خبره ( أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) ، وتكون القصة استتبع أعقاب بنى إسرائيل ، بأنهم إذا اتبعوا النبيّ الأُمّيّ ، كانوا هم المفلحين .

وجوز بمضمهم أن يكون قوله تعالى ( قَالَ عَذَابِي ) ارتجال خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . قصد به إعلام أهل الكتاب المعاصرين له ، صلى الله عليه وسلم بأنهم إذا اتبعوه وآمنوا به وصدقوه ، حقت لهم رحمته تعالى الواسعة ، وإلا فلا يأمنوا أن يصابوا بانتقامه تعالى ، كما جرى لأسلافهم . وفي ذلك كله من التنويه بشأن النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه المتقين ، ما لا يخفى .

الثاني - تطلق الرحمة على التعطف والمغفرة والإحسان - هذا ما ذكر في اللغة . وعندى أن القرآن الكريم قد تطلق فيه على الجنة ، كما قال تعالى ( يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ) (١) بدليل المقابلة بقوله ( وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) (٢) فعمل الرحمة في قوله تعالى هنا : ( وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ) بمعنى الجنة ، بدليل مقابلتها بالعذاب قبل . والله أعلم .

وقال أبو منصور : ما من أحد مسلم وكافر ، إلا وعليه من آثار رحمته في هذه الدنيا . بها يتميشون ويؤاخون ويوادون ، وفيها يتقلبون ، لكنها للمؤمنين خاصة في الآخرة ، لاحظ للكافر فيها . وذلك قوله ( فَسَاءَ كُتُبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ) (٣) أى : معصية الله ، والخلاف له ، ( وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ) ، كقوله تعالى ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (٤) جعل طيبات الدنيا ونعيمها مشتركة بين المسلم والكافر ، خالصة للذين آمنوا يوم القيامة ، لاحظ للكافر فيها . فعلى ذلك رحمته نالت كل أحد في هذه الدنيا ، لكنها للذين آمنوا واتقوا الشرك خاصة في الآخرة ويحتمل قوله - والله أعلم - . ( وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ ) (٥) أنهم سألوا الرحمة ، فقال : سأكتبها للذين يتقون معاصي الله ومخالفته . انتهى .

(١) [ ٧٦ / الإنسان / ٣١ ] . (٢) [ ٧٦ / الإنسان / ٣١ ] .

(٣) [ ٧ / الأعراف / ١٥٦ ] . (٤) [ ٧ / الأعراف / ٣٢ ] .

(٥) [ ٧ / الأعراف / ١٥٦ ] .

الثالث - إنما أفرد (الزكاة) بالذكر ، مع دخولها في التقوى قبل ، لعلاقتها وشرفها ، فإنها عنوان الهداية ، ولأنها كانت أشق عليهم ، فذكرها ثلاثاً يقرطوا فيها .  
 الرابع - كونه صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ ، أمر مقرر مشهور . وهل صدر عنه ذلك في كتابة صلح الحديبية كما هو ظاهر الحديث المشهور<sup>(١)</sup> ، أو أنه لم يكتب ، وإنما أسند إليه مجازاً ، أو أنه صدر منه ذلك معجزة ؟ - انظر في (فتح الباري) تفصيله .  
 و (الأمي) نسبة إلى أمة العرب ، لأن الغالب عليهم كان ذلك ، كما في الحديث<sup>(٢)</sup> : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) وأما نسبته إلى (أم القرى) فلأن أهلها كانوا كذلك .  
 أو إلى (أمه) كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها . وقيل : إنه منسوب (إلى الأم) - بفتح الهمزة - بمعنى القصد ، لأنه المقصود ، وضم الهمزة من تفسير النسب . ويؤيده قراءة يعقوب (الأمي) - بفتح الهمزة - ، وإن احتملت أن تكون من تغيير النسب أيضاً . وإنما وصفه تعالى به تنيهاً على أن كمال علمه مع حاله إحدى معجزاته . فهي له مدح وعلو كعب ، لأنها معجزة له ، كما قال البوصيري .

\* كَفَأَكَ بِالْعِلْمِ فِي الْأُمِّيِّ مُعْجِزَةً \*

كما أن صفة التكبر لله مادحة ، وفي غيره دامة ، كذا في (العناية) .

الخامس - في قوله تعالى : «الَّذِي يَجِدُونَهُ وَ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ»

إشارة إلى بشارت الأنبياء عليهم السلام ، بنبوته ﷺ .

قال الماوردي في (أعلام النبوة) في الباب الخامس عشر في بشارت الأنبياء بنبوته عليه

الصلاة والسلام :

(١) أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشهادات ، ١٥ - باب الشروط في الجهاد

والمصالحة مع أجل الحرب وكتابة الشروط ، حديث رقم ٨٨١ ورقم ٨٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٣ - باب قول النبي ﷺ «لا نكتب

ولا نحسب» حديث رقم ٩٦٨ .



إن لله تعالى عوناً على أوامره ، وإغناءً عن نواهيه ، فكان أن أنبىء الله تعالى معانين على تأسيس النبوة ، بما تقدمه من بشارتها ، وتبديه من أعلامها وشعائرها ، ليكون السابق مبشراً ونذيراً ، واللاحق مصدقاً وظهيراً ، فتدوم بهم طاعة الخلق ، وينتظم بهم استمرار الحق . وقد تقدمت بشارت من سلف من الأنبياء ، بنبوّة محمد ﷺ ، مما هو حجة على أممهم ومعجزة تدل على صدقه عند غيرهم ، بما أطلعه الله تعالى على غيبه ، ليكون عوناً للرسل ، وحثاً على القبول . فمنهم من عينه باسمه ، ومنهم من ذكره بصفته ، ومنهم من عزاه إلى قومه ، ومنهم من أضافه إلى بلده ، ومنهم من خصّه بأفعاله ، ومنهم من ميزه بظهوره وانتشاره . وقد حقق الله تعالى جميعها فيه ، حتى صار جليلاً بعد الاحتمال وبقيناً بعد الارتياب ، ثم سرد الماورديّ البشارت من نصوص كتبهم .

وجاء في (إظهار الحق) مانصه : إن الإخبارات الواقعة في حق محمد ﷺ ، توجد كثيرة إلى الآن أيضاً ، مع وقوع التحريفات في هذه الكتب . ومن عرف أولاً طريق إخبار النبيّ المتقدم ، عن النبيّ المتأخر ، على ما عرفت في الأمر الثاني - يعني في كلامه - ثم نظر ثانياً بنظر الإنصاف إلى هذه الإخبارات ، وقابلها بالإخبارات التي نقلها الإنجيليون في حق عيسى عليه السلام ، جزم بأن الإخبارات المحمدية في غاية القوة .

وجاء في (منية الأذكياء في قصص الأنبياء) ما نصه : إن نبينا عليه الصلاة والسلام قد بشرت به الأنبياء السالفون ، وشهدوا بصدق نبوته ، ووصفوه وصفاً رفع كل احتمال ، حيث صرحت باسمه وبلده وجنسه وحليته وأطواره وسمته . غير أن أهل الكتاب حذفوا اسمه - يعني من نسخهم الأخيرة - إلا أن ذلك لم يجد لهم نفعاً ، لبقاء الصفات التي اتفق عليها المؤرخون من كل جنس وملة وهي أظهر دلالة من الاسم على المسمى ، إذ قد يشترك اثنان في اسم ، ويمتنع اشتراك اثنين في جميع الأوصاف . لكن من أمد غير بعيد ، قد شرعوا في تحريف بعض الصفات ، ليمعد صدقها على النبيّ عليه الصلاة والسلام . فترى كل نسخة متأخرة تختلف عما قبلها في بعض المواضع ، اختلافاً لا يخفى على اللبيب أمره ، ولأما قصد

به ، ولم يفد هم ذلك غير تقوية الشبهة عليهم لانتشار النسخ بالطبع ، وتيسر المقابلة بينها .  
وها نحن نورد شذرة من البشائر لديهم :

فمنها : في الباب السادس عشر من سفر التكوين في حق هاجر هكذا :

١١ - وقال لها ملائكة الرب أنتِ حُبْلَى فتلدِينَ ابناً . وتدعين اسمه إسماعيل لأن الرب

قد سمع لمذلتك .

١٢ - وإنه يكون إنساناً وحشياً . يده على كل واحد ويد كل واحد عليه . وأمام جميع

إخوته يسكن .

هذه بشارة بمحمد ﷺ ، لا بجده إسماعيل ، لأن إسماعيل عليه السلام ، لم تكن يده

فوق يد الجميع ، ولا كانت يد الجميع مبسوطة إليه بالخصوص . بل في التوراة أن إسماعيل

وأمه هاجر أخرجا من وطنهما مكرهين ، ولم يرث إسماعيل مع إسحاق ، وكان الملك والنبوة

في بني إسحاق ، وكان بنو إسماعيل في البرارى العطاش ، ولم يسمع أن الأمم دانت لهم ،

حتى بعث رسول الله ﷺ ، فدانت له الملوك ، وخضعت له الأمم ، وعلت يده وأيدى بني

إسماعيل على كل يد ، وصارت يد كلِّ بهم فكان ذكر إسماعيل مقصوداً به ولده . كما أن

في مواضع كثيرة من التوراة ، ذكر يعقوب ، والمقصود بالذكر ولد يعقوب . فمن ذلك قوله

في السفر الخامس : ( يَا إِسْرَائِيلُ ! أَلَا تَخْشَى اللَّهَ رَبَّكَ ، وَتَسْلُكُ فِي سَبِيلِهِ وَتَعْمَلُ

لَهُ ) ؟ فهذا خطاب لبني إسرائيل باسم أبيهم ، وكذلك قوله لقوم موسى : ( اسمع إسرائيل ،

ثم احفظ ، واعمل يحسن إليك ربك ، وتكثر وتنعم ) ونظائره كثيرة . فظهر أنه قد يذكر

اسم الأب ، ويراد الابن مجازاً ، بقرينة الحال ، وإلا لزم الخلف في خبره تعالى .

ومنها : في الباب الثالث والثلاثين من سفر التثنية هكذا :

١ - وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجلُ الله بني إسرائيل قبل موته .

٢ - فقال : جاء الربّ من سيناء وأشرق لهم من سَعِيرَ وتلاً من جبل فاران وأتى من ربّواتِ القدّسِ وعن يمينه نارٌ شريعةٍ لهم .

ولا غموض بأن مجيئ الله جل وعلا من سيناء عبارة عن إزاله التوراة على موسى بطور سيناء - هكذا يفسره أهل الكتاب - والأمر كذلك فيجب أن يكون إشراقه من سعير عبارة عن إزاله الإنجيل على المسيح ، وكان المسيح يسكن أرض الجليل من سعير بقرية تدعى ( ناصرة ) واسم النصارى مأخوذ منها . واستعلاؤه من جبال فاران عبارة عن إزاله القرآن على محمد في جبل فاران . وفاران هي مكة ، لا يخالفنا في ذلك أهل الكتاب . ففي الباب الحادى والعشرين من سفر التكوين في حال إسماعيل عليه السلام هكذا :

٢٠ - وكان الله مع الغلام فكبر . وسكن في البرية . وكان ينمو رامياً قوس .

٢١ - وسكن في برية فاران . وأخذت له أمه زوجة من أرض مصر .

ولا شك أن إسماعيل كان سكنه في مكة ، وفيها مات ، وبها دفن . وهذه البشارة صريحة في نبينا ﷺ ، ظاهرة لا تخفى إلا على أكفمه لا يعرف القمر . فأى نبيّ ظهر في مكة بعد موسى غير محمد ، وانتشر دينه في مشارق الأرض ومغاربها ، كما يقتضيه الاستعلان المذكور في البشارة .

ومنها : في الباب الثامن عشر من سفر التثنية هكذا :

١٧ - قال لى الربّ قد أحسنوا في ما تكلموا .

١٨ - أقيم لهم نبياً من وسط إخوتهم مثلك وأجعل كلامى في فمهم فيكلمهم بكل ما

أوصيه به .

١٩ - ويكون أن الإنسان الذى لا يسمع لكلامى الذى يتكلم به باسمى أنا أطلبه .

هذا البشارة في حق نبينا ﷺ قطعاً ، لأنه من ذرية إسماعيل ، وذريته يسمون إخوة

لبنى إبراهيم ، بدليل ما ذكر في التوراة في حق إسماعيل وأنه قبالة إخوته ، ينصب المضارب . وقد جرت عادة الكتب المنزلة بتسمية أبناء الأعمام ، عن بعد بعيد ، إخوة

كما دعى في القرآن هود وصالح ، إخوة لعاد وثمود ، مع أنهما على بعد بعيد من أولاد الأعمام .  
وكما قيل في سفر العدد في الباب العشرين :

١٤ - وأرسل موسى رسلا من قَادَشَ إِلَى مَلِكِ أَدُومَ . هَكَذَا يَقُولُ أَخُوكَ إِسْرَائِيلَ قَدْ  
عَرَفْتَ كُلَّ الْمَشَقَّةِ الَّتِي أَصَابَتْنَا (مع أنهما أبناء أعمام على بعد بعيد) .

وليست هذه الشهادة في حق أحد من أنبياء بني إسرائيل ، وإلا ، لقال : وسوف  
أقيم لهم نبيا مثلك منهم أو من أنفسهم كما قال تعالى إخباراً بدعوة إبراهيم عليه السلام لولده  
إسماعيل ( رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ) وكما قال تعالى في خطاب بني إسماعيل : ( لَقَدْ  
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ) وأما ما زعمته اليهود من أن المراد يوشع ، فبني موسى ، فهو  
باطل من وجوه :

١ - أن المشر به من إخوة بني إسرائيل ، لا من نفس بني إسرائيل ، ويوشع كان من

نفس بني إسرائيل .

٢ - أن يوشع لم يكن مثل موسى عليه السلام لما في آخر سفر التثنية .

(الأصحاح الرابع والعشرون) .

١٠ - ولم يقم بعد نبي في بني إسرائيل مثل موسى الذي عرفه الرب وجها لوجه .

ولأن موسى عليه السلام صاحب كتاب وشريعة جديدة مشتملة على أوامر ونواه ،

ويوشع ليس كذلك ، بل هو مأمور باتباع شريعة موسى .

٣ - أن يوشع عليه السلام كان حاضراً هناك ، وقد أشير إليه بعبارة صريحة قبل هذه

في الباب الأول من هذا السفر .

٣٨ - يَشُوعُ بْنُ نُونٍ الْوَاقِفُ أَمَامَكَ هُوَ يَدْخُلُ إِلَى هُنَاكَ . شَدَّدَهُ لِأَنَّهُ هُوَ يَقْسِمُهَا

لِإِسْرَائِيلَ .

فأى مقتضى للرمز والتلويح ، بعد هذا التصريح ؟ وأي موجب لإدخال ( سوف ) الدالة

على الاستقبال على فعل حاصل في الحال ؟

وأما ما زعمته النصارى من أن المراد به عيسى عليه السلام ، فهو أيضاً باطل ، لوجوه :

- ١ - أنه من بنى إسرائيل ، والمبشّر به هنا من غيرهم .
- ٢ - أن موسى بشّر بنبيّ مثله ، وهم يدعون أن عيسى إله ، وينسكرون كونه نبياً مرسلًا ، وإلا لزم اتحاد المرسل والمرسل ، وهو غير معقول . على أن مشابهة موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام ، أقوى من مشابهته لعيسى ، لاتحادهما في أمور :

- ١ - كونهما ذَوَى والدَيْن - وأزواج ، بخلاف عيسى عليه السلام .
- ٢ - كونهما مأمورين - بالجهاد ، بخلاف عيسى عليه السلام . وقد أشار في هذه البشارة بقوله : ١٩ - ويكون أى الإنسان الذى لا يسمع لكلامى ، الذى يتكلم به باسمى ، أما أطلبه . إلى كون هذا النبىّ مأموراً بجهاد من كفر بما جاء به من عند الله ، والانتقام منه بسيفه البتار . وزعمت النصارى أن الانتقام هنا بمعنى العذاب الأخرى لمنكريه ، وهو خطأ ، لأن ذلك لا يختص بهذا النبىّ ، بل كل من أنكر ما جاء به نبىّ من الأنبياء ينتقم منه فى الآخرة ، فلا معنى لتخصيص هذا النبىّ بالذكر حينئذ .

- ٣ - كون شريعتيها مشتملة على الحدود والقصاص والتعزير وإيجاب الغسل على الجنب والحائض والنفساء ، وإيجاب الطهارة وقت العبادة ، وهذه كلها ليست موجودة فى شريعة عيسى عليه السلام - على ما تقول النصارى - ونظائر ذلك كثيرة . وفى هذه البشارة إشارة إلى كون هذا النبىّ أمياً لا يقرأ ، حيث قال (يسمع لكلامى الذى يتكلم به باسمى) وبذلك تعرف سر وصفه به فى قوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ...) الآية التى نحن فى صددها . ومنها - فى الباب الرابع عشر من إنجيل يوحنا هكذا : ( إن كنتم تحبوننى فاحفظوا وصاياى ، وأنا أطلب من الأب فيعطىكم فارقليط آخر ليثبت معكم إلا الأبد ، روح الحق الذى لن يطيق العالم أن يقبله لأنه ليس يراه ، ولا يعرفه . وأنتم تعرفونه ، لأنه مقيم عندكم ، وهو ثابت فيكم ) . وهذه بشارة من المسيح عليه السلام بأن الله تعالى سيبعث للناس

من يقوم مقامه ، وينوب في تبليغ رسالته ، وسياسة خلقه ، مقابله ، وتسكون شريعته باقية مخلدة أبداً ، وهل هذا إلا محمد ﷺ . و (الأب) هنا بمعنى الرب والإله ، لأنه اصطلاح أهل الكتابين . وقد أشار عيسى عليه السلام بكونه (روح الحق) إلى أن الحق قبل مبعته ، يكون كاليت لا حراك له ، ولا انتعاش ، وأنه إذا بعث يكون كالروح له ، فيرجع حينئذ قائماً في الأرض . ولا خفاء أنه عليه الصلاة والسلام ، هو الذي أحى الله به الحق بعد عيسى عليه السلام بعد ما اندرس ، ولم يبق فيه نفس . ثم قال : ( والفارقليط روح القدس الذي يرسله الأب باسمي هو يعلمكم كل شيء وهو يذكركم كل ما قلته لكم) . ولا شك بأن محمداً ﷺ هو الذي علم كل شيء من الحقائق ، وأوضح ما خفي من الدقائق ، وذكر أمة عيسى ما نسوه من أقواله المتضمنة أنه عبد من عباد الله تعالى ، قربه إليه بالرسالة واصطفاه ، وأنه لم يدع لسوى عبادة الله وتوحيده ، وتزيينه وتمجيدته . وقوله ( باسمي ) أي بالنبوة . ثم أبان لهم سبب إخبارهم به قبل أن يأتي فقال : (والآن قد قلت لكم قبل أن يكون . حتى إذا كان ، تؤمنون) .

وفي الباب الخامس عشر من الإنجيل المذكور : ( فأما إذا جاء الفارقليط الذي أرسله أنا إليكم من الأب روح الحق الذي من الأب ينشق ، وهو يشهد لأجلي ، وأنتم تشهدون لأنكم معي من الابتداء) .

وفي الباب السادس عشر منه : ( لكني أقول لكم الحق ، إنه خير لكم أن أنطلق ، لأنني إن لم أنطلق ، لم يأتكم الفارقليط . فأما إن انطلقت أرسلته إليكم ، فإذا جاء ذلك ، فهو يوبخ العالم على خطيئة ، وعلى بر ، وعلى حكم . أما على الخطيئة فلأنهم لم يؤمنوا بي . وأما على البر فلأنني منطلق إلى الأب ، ولستم ترونني بعد . وأما على الحكم ، فإن رئيس هذا العالم قد دين . وإن لي كلاماً كثيراً أقوله لكم ، ولكنكم لستم تطيقون جملة . وإذا جاء روح الحق ذلك ، فهو يعلمكم جميع الحق ، لأنه ليس ينطق من عنده ، بل يتكلم بكل ما يسمع ، ويخبركم بما سيأتي ، وهو يمجدي ، لأنه يأخذ مما هو لي ، ويخبركم جميع ما هو للأب ، فهو لي . من أجل هذا قلت ( إن مما هو لي يأخذ ويخبركم) . ومن أمعن النظر في هذه

العبارات ، ولاحظ ما اشتملت عليه من الفحاوى والإشارات جزم بأن ( الفارقليط ) هو محمد ﷺ ، فإنه هو الذى ظهر بعد عيسى عليه السلام ، وشهد لعيسى بالنبوة والرسالة ، ومجده وبرأه مما افتراه عليه النصارى من دعوى الربوبية ، ومما افتراه عليه اليهود من كونه ساحراً كذاباً ، وعلى والدته من كونها غير طاهرة الذيل ، بريئة الساحة ، وهو الذى وبخ العالم ، سيما اليهود ، على الخطايا ، لاسيما خطيئة الكفر بعيسى عليه السلام ، والطعن فى والدته الطاهرة البتول ، وهو الأمين الصادق ، الذى علم جميع الحقائق ، وهو الذى أبان من الأسرار ما لم تنطق تحمله قبل مجيئه الأفكار ، وهو الذى ، لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ، عَلَّمَهُو شَدِيدُ الْقُوَىٰ <sup>(١)</sup> .

وفسر العلامة ابن قتيبة ( روح الحق الذى من الأب ينبثق ) أى يصدر بكلام الله المنزل ، واستدل بقوله تعالى ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ) <sup>(٢)</sup> والمراد به هنا القرآن الكريم ، لأنه هو الذى يشهد للمسيح بالنبوة والنزاهة ، عما افترى عليه ، وبأنه روح الله وكلته وصفيه ورسوله ، كما شهد الحواريون الذين كانوا معه ، واهتدوا بهديه . ولم يثبت شهادة كتاب غير القرآن بذلك ، فتممّين أن يكون هو المراد .

وفى قول عيسى عليه السلام ( إنه خير لكم أن أنطلق لأنى إن لم أنطلق لم يأتكم الفارقليط إشارة إلى أن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل .

ولفظ ( فارقليط ) يونانى الأصل ، قيل : أصله باراكلى طوس ، بمعنى المعزى والمعين والوكيل أو الشافع . وقيل : بيركوطوس ، فيكون قريباً من معنى محمد وأحمد .

معلوم أن المسيح عليه السلام ، كان يتكلم باللسان العبرانى ، الذى كان لسان قومه ، وما كان يتكلم باليونانى ، لأنه كان عبرانياً ابن عبرانية ، نشأ فى قومه العبرانيين ، فنقل أقواله فى هذه الأناجيل ، نقل بالمعنى . فترجيح من رجح من النصارى ، أن أصل فارقليط هو الأول ترجيح بلا مرجح ، والتفاوت بين اللفظين يسير جداً ، والحروف اليونانية

(١) [ ٥٣ / النجم / ٣ ] . (٢) [ ٤٢ / الشورى / ٥٢ ] .

متشابهة . وأياً كان أصله ، فلا استدلال صحيح ، لصدق اللفظ بمعانيه كلها على النبي ﷺ .  
صدقاً جلياً ، لا يخفى إلا على مشاغب .

وقد كانت هذه البشارة سبب إسلام الفاضل عبد الله الترجمان ، كما بينه في كتابه ( تحفة الأديب في الرد على أهل الصليب ) .

وقد نبذ النصارى بعد الأناجيل المصرحة باسم ( محمد ) لكونها شجى في حلو ق أهوائهم ، كما يجيل ( برنابا ) ففيه التصريح بقوله ( إلى أن يجيء محمد رسول الله ) كما نقله في ( إظهار الحق ) .

وإذا كان حالهم في تراجعهم ، في لقب إلههم ، ولقب خليفته ما علم - فكيف يرجى منهم صحة بقاء لفظ ( محمد أو أحمد ) ؟ ! ألا إن سيف الحق أمضى ، وسهلم الصواب أتقذ ، فتمة من الأوصاف الصريحة ، والأشائر الصحيحة ، ما لا يبقى معه وقفة لحائر .  
هذا ، وفي كتبهم بشائر كثيرة ، تعرض لذكرها جلة من العلماء ، مما أناف على العشرين .

قال الماوردي : لعل ما لم يصل إلينا منها أكثر . وقد اقتصرنا على ما قدمنا ، رَوْماً للاختصار ، ولسهولة الوقوف على البقية ، من مثل ( أعلام النبوة للماوردي ) و ( إظهار الحق ) وغيرها .

وقد قال صاحب ( إظهار الحق ) الشيخ رحمة الله ، عليه رحمة الله : إن من أسلم من علماء اليهود والنصارى في القرن الأول ، شهد بوجود البشارات المحمدية في كتب العهدين ، مثل عبد الله بن سلام ، وابني سعية ، وبنيامين ، ومخيريق ، وكعب الأحبار ، وغيرهم من علماء اليهود . ومثل بحيرا ونسطورا الحبشي ، وضفاطر ، وهو الأسقف الرومي الذي أسلم على يد دحية الكلبي وقت الرسالة فقتلوه . والجارود ، والنجاشي ، والسوس ، والرهبان الذي جاء وتمع جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وغيرهم من علماء النصارى . وقد اعترف بصحة نبوته ، وعموم



رسالته ، هرقل قيصر الروم ، ومقوقس صاحب مصر ، وابن سوريا ، وحُيِّ بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب وغيرهم ، ممن حملهم الحسد على الشقاء ولم يسلموا .

ولما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران ، وحاجَّهم في شأن عيسى عليه السلام وحجَّهم ، دعاهم إلى المباهلة بأمره تعالى ، فنكسوا على أعقابهم ، خوفاً من شؤم مغبتها ، فكانوا كقوم فرعون آمنوا بها ( وَأَسْتَيْقَنَتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا )<sup>(١)</sup> .

السادس - قوله تعالى ( يَا مُرُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) يحتمل أن يكون مستأنفاً ، وأن يكون مفسراً لـ ( مَكْتُوبًا ) أي لما كتب .

السابع - الطيبات أعم من الطيبات في الأكل كالشحوم ، وكذا البحائر والسوائب والوصائل والحام . ومن الطيبات في حكم الشريعة كالبيع ، وما خلا كسبه عن سحت . وكذا الجبائث ما يستخبث ، من نحو الدم والميتة ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به ، أو ما خبث في الحكم كالربا والرشوة وغيرها من المكاسب الخبيثة . قيل : يستبعد إرادة ما طاب أو خبث في الحكم ، لأن معناه حينئذ ما حكم الشرع بحله ، أو حكم بحرمة ، فيرجع الكلام إلى أنه يحل ما يحكم بحله ، ويحرم ما يحكم بحرمة ، ولا فائدة فيه . وردوه بأنه يفيد فائدة وأي فائدة ! لأن معناه أن الحل والحرمة بحكم الشرع ، لا بالعقل والرأى .

الثامن - في قوله تعالى ( وَيَبْضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ) إشارة إلى أنه ﷺ جاء بالتيشير والسماحة ، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال<sup>(٢)</sup> : بمشت بالحنيفية السمحة . وقال ﷺ<sup>(٣)</sup> لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري ، لما بعثهما إلى اليمن : بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تختلعا .

(١) يشير إلى قوله تعالى في : [ ٢٧ / النمل / ١٤ ] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٢٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) من حديث طويل رواه أبو أمامة عنه ﷺ . (٣) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصا إمامه ، حديث ١١٢٩ .

وقدمنا أن (الإصر والأغلال) استعمارة لما كان في شرائعهم من الأشياء الشاقة . فيها تحريم طبخ الجدى بلبن أمه ، ومنها نظام الأعياد التي يعيدونها لله في السنة وهي عيد الفطير وعيد الحصاد وعيد المظال . وكذلك عيد كل سبت ، لا يعمل فيه أدنى عمل . وكذلك سبت المزارع . ففي كل سنة سابعة سبت للأرض . لا يزرع فيها ، ولا يقطف الكرم ، بل تترك الأراضي عطلاً ، وغلات الكروم مأكلاً لفقراء شعبهم ووحوش البرية . ومنها أن من ضرب أباه أو أمه أو شتمهما أو تمرد عليهما وعصاهما يقتل حداً . وكذا من يعمل يوم السبت يقتل . ومن كان به جن أو تابة يرحم بالحجارة حتى يموت . ومن تزوج فتاة فادعى أنه لم يجد لها عذرة ، ثم تبين كذبه ، جميعاً يقتلان . وإذا أمسكت امرأة عورة رجل تقطع يدها . وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات المنطوح ، يرحم الثور ولا يؤكل لحمه . ومن اضطلع مع امرأة طامث يقطعان من شعبهم . ومن طلق امرأته ثم تزوجت آخر ، وطلقها أو مات عنها ، فلا يجوز لزوجها الأول أن يرجعها . وغير ذلك من الآصار التي تقدم بعضها في آخر سورة البقرة - فراجعه - .

التاسع - قال الجشمي : تدل الآية على أن شريعته صلى الله عليه وسلم أسهل الشرائع ، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم الماضية . وذلك نعمة عظيمة على هذه الأمة . وتدل على وجوب تعظيم الرسول ، ونصره بالجهاد ، ونصرته بنصرة دينه ، وكل أمر يؤدي إلى توهين ما يتصل بذلك ، لأن جميع ذلك من باب النصر . وهذا لا يختص بعصره . فجميع ذلك لازم إلى انتقضاء التكليف . ولعل الجهاد بالبيان ، وإيراد الحججة ، ووضع الكتب فيه ، وحل شبه المخالفين ، يزيد في كثير من الأوقات على الجهاد بالسيف ، ولهذا قلنا ( منازل العلماء في ذلك أعظم المنازل ) اه .

العاشر - قال العلامة البقاعي : لما ترأست الآي ، وطال المدى في أقاصيص موسى عليه السلام ، وبيان مناقبه العظام ، ومآثره الجسام ، وكان ذلك ربما أوقع في بعض النفوس أنه أعلى المرسلين منصباً ، وأعظمهم رتبة - ساق سبحانه هذه الآيات ، هذا السياق ، على هذا

الوجه ، الذي بين أعلامهم مراتب ، وأزكاهم مناقب ، الذي خص برحمته من يؤمن به من خلقه ، قوة أو فعلاً . وجعل سبحانه ذلك في أثناء قصة بني إسرائيل ، اهتماماً به ، وتمجيلاً له ، مع ما سيذكر ، مما يظهر أفضاليته ، ويوضح أهليته ، بقصته مع قومه ، في مبدأ أمره وأوسطه ومنتهاه ، في سورة ( الأنفال ) و ( براءة ) بكاملها .

ثم قال البقاعي : لما تم ما نظمته تعالى في أثناء هذه القصص ، من جواهر أوصاف هذا النبي الكريم ، حث على الإيمان به ، إيجاباً له على وجه علم منه أنه رسول الله إلى كل مكلف ، تقدم زمانه أو تأخر - أمره سبحانه أن يصرح بما تقدم التلويح إليه ، ويصرح بما أخذ ميثاق الرسل عليه ، تحقيقاً لعموم رسالته ، وشمول دعوته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٨] ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

النَّبِيِّ الْأَخِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ )

« قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا » أى كافة « الَّذِي لَهُ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ » نعوت للفظ الجلالة ، أى الذى أرسلنى

هو خالق كل شىء وربّه وما يملكه الذى بيده الملك والإحياء والإماتة . والآية نصّ في عموم بعثته

للأحر والأسود ، والعربيّ والعجميّ . وفي الحديث : أعطيت خمساً لم يعطهن نبيّ قبلي -

ولا أقولهن نخرأ - بُعثت إلى الناس كافة ، الأحر والأسود ؛ ونصرت بالرعب مسيرة شهر ؛

وأحلت لي الفنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ؛ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطيت

الشفاعة ، فأخّرتّها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً . رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٠١ من الجزء الأول ( طبعة الحلبيّ ) والحديث

رقم ٢٧٤٢ ( طبعة المعارف ) .

مرفوعاً، ورواه (١) أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيتهم أحد قبلي . أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة ، وكان  
 من قبلي إنما يرسل إلى قومه ؛ ونصرت على العدو بالعرب ، ولو كان بيني وبينهم مستيرة شهر  
 ملئ منه رعباً ؛ وأحلت لي الغنائم ، آكلها ؛ وكان من قبلي يُعظّمون أكلها ، كانوا  
 يَحْرِقُونها ؛ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسّحتُ وصليتُ  
 وكان من قبلي يُعظّمون ذلك ، إنما كانوا يضلون في بيّتهم وكنائسهم ؛ والخامسة هي ما هي !  
 قيل لي : سل ، فإن كل نبي قد سأل ، فأخرتُ مسألتى إلى يوم القيامة ، فهي لكم ، ولن  
 يشهد أن لا إله إلا الله .

قال الحافظ ابن كثير : إسنادها جيد قوى .

وروى الإمام أحمد بمعناه عن ابن عمر وأبي موسى ، وهو ثابت في الصحيحين (٢) عن

جابر .

وأخرج مسلم (٣) عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى  
 بيده ! لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ، يهودى ولا نصرانى ، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار  
 « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ » أى الذى نبى ما يرشد الخلائق كلهم ، مع  
 كونه أمياً . وفى نعتة بذلك زيادة تقرير أمره وتحقيق أنه المكتوب فى الكتابين « الَّذِي  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ » أى ما أنزل عليه وعلى من تقدمه من الرسل من كتبه ووحيه  
 « وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » .

(١) أخرجه فى المسند بالصحفة رقم ٢٢٢ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث

رقم ٧٠٦٨ ( طبعة المعارف ) . (٢) أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٦ -

باب قول النبى ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » حديث رقم ٢٣١ .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٣ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٤٠ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٍ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْذِلُونَ)

وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٍ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ « أى : موقنين ثابتين ، يهدون الناس بكلمة الحق ، ويدلونهم على الاستقامة ، ويرشدونهم « وَبِهِ يَعْذِلُونَ » وبالحق يعدلون بينهم فى الحكم ، لا يجورون . والآية سيمقت لدفع ما عسى يوهمه تخصيص كُتُبِ الرِّحْمَةِ والتقوى والإيمان بمتبعى رسول الله ﷺ من حرمان أسلاف قوم موسى عليه السلام ، من كل خير ، وبيان أن كلهم ليسوا كما حكيت أحوالهم . وقيل هم الذين آمنوا بالنبي ﷺ . ويأباه أنه قد مر ذكرهم فيما سلف . أفاده أبو السعود .

وهذه الآية كقوله تعالى (مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) (١) ، وقوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ نَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (٢)

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] (وَقَطَعْنَا مِنْهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّمًا ، وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ وَآنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ، فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبِهِمْ ، وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ النَّمَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى أَكْلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

« وَقَطَعْنَا مِنْهُمُ » أى قوم موسى « اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا » أى صيرناهم قطعاً ، أى فرقاً ، وميزنا بعضهم من بعض . والأسباط : أولاد الولد ، وكانوا اثنتى عشرة قبيلة ، من اثنى عشر

(١) [٣ / آل عمران / ١١٣] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٩٩] .

ولدًا ، من ولد يعقوب عليه السلام « أُمَّمَّا » أى عظيمة وجماعة كثيفة العدد « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَمَهُ قَوْمُهُ وَ » أى فى التيه « أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ » فضر به « فَأُتْبِجَسَتْ » أى انفجرت « مِنْهُ أُثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا » بعدد الأسباط « قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ » أى سبط منهم « مَشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ » فى التيه من حرّ الشمس « وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » حيث أوجبوا لها العذاب الدائم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦١] (وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ ، سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ )

«وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اَسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ» يعنى بيت المقدس، والقائل موسى عليه السلام، دعاهم إلى دخول بيت المقدس . أو يوشع ، فإنه دعاهم ، بعد وفاة موسى ، إلى غزو بيت المقدس «وَ كَلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ» أى قولوا حطّ عنا ذنوبنا ، وقيل : أمروا بكلمة إذا قالوها حطّ عنهم أوزارهم «وَادْخُلُوا الْبَابَ» أى باب القرية «سُجَّدًا» أى ساجدين أو خاضعين . أمروا بأن يدخلوها بالتواضع ، وكان ذلك شرطاً فى قبول فعلهم «نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ» .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٢] (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ

رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ )

« فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا »

أى عذاباً « مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » وقد تقدم تفسير هذا كله في سورة البقرة<sup>(١)</sup> بما يعنى عن إعادته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] (وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ )

« وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » هذا السياق هو بسط لقوله تعالى ( وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ )<sup>(٢)</sup> . فقوله تعالى ( وَسَأَلَهُمْ ) عطف على ( اذ كر ) المقدر عند قوله ( وَإِذْ قِيلَ ) أى واسأل اليهود المعاصرين لك ، سؤال تقرير وتقرير ، بتقديم كفرهم وتجاوزهم حدود الله ، وإعلاماً بأن هذا من علومهم التى لا تعلم إلا بكتاب أو وحى ، فإذا أعلمهم به من لم يقرأ كتابهم ، علم أنه من جهة الوحى .

وقال ابن كثير: أى: واسأل هؤلاء اليهود بحضرتك عن قصة أصحابهم الذين خالفوا أمر الله، ففجأتهم تقمته على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم فى المخالفة، وحذر هؤلاء من كتمان صفتك التى يجدونها فى كتبهم ، لئلا يحل بهم ما حل بإخوانهم وسلفهم .

و ( هذه القرية ) هى أيلة ، بين مدين والطور ، وقيل هى متنا ، بين مدين وعينونا . ومعنى كونها ( حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ) أنها قريبة منه ، رابكة لشاطئه .

(١) يشير إلى قوله تعالى فى : [ ٢ / البقرة / ٥٩ ] صفحة رقم ١٣٣ من التفسير .

(٢) [ ٢ / البقرة / ٦٥ ] .

وقوله تعالى : ( إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ) أى يتجاوزون حد الله فيه ، وهو اصطياًدهم في يوم السبت ، وقد نهوا عنه ، فقد أخذت عليهم العهود والمواثيق أن يحفظوا السبت عمل ما .

و ( الحيتان ) السمك ، وأكثر ماتستعمل العرب الحوت ، فى معنى السمكة .  
و ( شُرْعًا ) جمع شارع ، من ( شرع ) بمعنى دنا . يقال : شرع علينا فلان ، إذا دنا منا ، وأشرف علينا . وشرعت على فلان فى بيته ، فرأيته يفعل كذا ، وهو حال من ( حَيْمَاتُهُمْ )  
أى تأتيتهم يوم سبتهم ظاهرة على وجه الماء ، قرية من الساحل ، ويوم لايسبتون لاتأتيتهم أصلاً إلى السبت المقبل .

قرى ( يُسَبِّتُونَ ) ثلاثياً ، ومزیداً فيه ، من ( أسبت ) معلوماً ومجهولاً أيضاً ، بمعنى ، لايدخلون فى السبت ، ولا يدار عليهم .

وقوله تعالى ( كَذَلِكَ نَبَلُّوهُمْ ) أى مثل ذلك البلاء العجيب الفظيع ، نختبرهم بإظهار السمك لهم على ظهر الماء ، فى اليوم المحرم عليهم صيده ، وإخفائه عنهم فى اليوم الحلال لهم صيده ، أى نعاملهم معاملة من يختبرهم ، بسبب فسقهم ، فيظهر عدوانهم ، فيستحقون المؤاخذة .

ثم بين تعالى تماديهم فى العدوان ، وعدم انزجارهم عنه ، بعد العظات والإنذارات ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] ( وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ

عَذَابًا شَدِيدًا ، قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَعَلَيْهِمْ يَتَّقُونَ )

« وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ » أى جماعة من صلحائهم ، يحاورون فريقاً ممن دأب فى عظمتهم

« لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ » أى : نختبرهم ومطهر الأرض منهم « أَوْ مُعَدِّبُهُمْ »



عَذَابًا شَدِيدًا « أى بل معذبهم عذاباً شديداً ، إذ مجرد الإهلاك قد يوجد معه لطف ، وأما شدة العذاب فتلك القاصمة « قَالُوا » أى : الوعاظ « مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ » أى نعتهم معذرة إليه تعالى ، لثلاث نسب إلى التفريط فى وصيته بالنهى عن المنكر . وقرئ بالرفع . أى موعظتنا معذرةٌ « وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » أى ورجاء فى أن يتقوا فيتوبوا فينجوا من الإهلاك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] ( فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ عَ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ )

« فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » أى فلما تركوا ما ذكروا به صلحاؤهم ، ترك الناسى للشيء ، وأعرضوا عنه إعراضاً كلياً ، بحيث لم يخطر ببالهم شيء من تلك الموعظ أصلاً « أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا » أى : المرتكبين المنكر . « بِعَذَابٍ بَئِيسٍ » أى : شديد ، وزناومعنى « بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » بفعل المنكر

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٦] ( فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَآ نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ )

« فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَآ نُهُوا عَنْهُ » أى تكبروا وأبوأن يتركوامنهاوعنه « قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ » أى صاغرين أذلاء ، بُعداء من الناس . قال الزجاج : أمروا بأن يكونوا كذلك بقولِ سُمِعَ .

وقال غيره : المراد بالأمر هو الأمر التكويني ، لا القولى ، أى : التكليفى ، لأنه ليس فى وسعهم حتى يؤمروا به . وفى الكلام استعارة تخيلية . شبه تأثير قدرته تعالى فى المراد من غير توقف ، ومن غير مزاولة عمل واستعمال آلة ، بأمر المطاع للمطيع ، فى حصول الأمور به ، من غير توقف . كذا فى ( العناية ) .

وظاهر الآية يقتضى أن الله تعالى عذبهم أولاً بعذاب شديد، فعمتوا بعد ذلك، فمسحهم.  
ويجوز أن تكون الآية الثانية تقريراً وتفصيلاً لما قبلها .

### تنبيهات :

الأول - قال الجشمي : تدل الآية على أنهم تعبدوا بتحريم الصيد يوم السبت . وأنه شدد التكليف عليهم بظهورها يومئذ ، وأنهم خالفوا أمر الله ، وهذا القدر يقتضيه الظاهر .  
ومتى قيل : أظهور الحيتان يوم السبت دون غيره من الأيام ، هل كانت معجزة ؟ قلنا : اختلفوا فيه . فقيل : كان معجزةً لئليّ ذلك الزمان ، لأنه لا يتفق للمسمك أن يأتى الأنهار كثيراً في يوم واحد ، ولا يظهر في سائر الأيام . فإن كان كذلك ، فلا بد أن الله تعالى قوى دواعي الحيتان يوم السبت ، فظهروا . وصرّفهم في سائر الأيام ، فلم يظهروا ، فكانت معجزة .  
وقيل : كانت جرت عادتهم بترك الصيد يوم السبت ، فعملوا ذلك فكثروا في ذلك اليوم على عادتهم ، كما اعتاد الدواب كثيراً من الأشياء . انتهى .

وقد روى في اعتدائهم في السبت روايات :

منها - أنهم تحمّلوا لاصطياد الحيتان فيه بوضع الجبائل والبرك قبل يوم السبت ، حتى إذا جاءت يوم السبت على عاداتها في الكثرة ، نشبت بتلك الجبائل ، فلم تخلص منها يوماً ، فإذا كان الليل ، أخذوها بعد انقضاء السبت .

ومنها - أنهم كانوا يأخذونها يوم السبت بالفعل ، ولكن يأكلونها في غيره من الأيام ، فتأول لهم الشيطان أن النهي عن الأكل فيه منها ، لا عن صيدها . فنهتهم طائفة منهم عن ذلك وقالت : ما نراكم تصبحون حتى يصبحكم الله بخسف ، أو قذف ، أو بعض ما عنده من العذاب . فلما أصبحوا وجدوهم أصابهم من المسخ ما أصابهم ، وإذا هم قردة - رواه عبد الرزاق وابن جرير - وثمة روايات أخر .

وروى عن مجاهد أنهم مسخت قلوبهم ، لا أبدانهم - والله أعلم - .

الثاني - استدلل بهذه القصة على تحريم الحيل .

قال الإمام ابن القيم في ( إغاثة اللهفان ) : ومن مكاييد الشيطان التي كادَ بها الإسلام وأهله ، الحيل والمكر والخداع ، الذي يتضمن تحليل ما حرم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادته في أمره ونهيه . وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه . فإن الرأي رأيان : رأى يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف ، وعملوا به . ورأى يخالف النصوص ، وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذي ذمّه وأنكروه . وكذلك الحيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتحليص الحق من الظالم المانع له ، وتحليص المظلوم من يد الظالم الباغى ، فهذا النوع محمود ، يثاب فاعله ومعلمه . ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فهذا الذي اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

ثم ساق الوجوه العديدة على تحريمه وإبطاله . وقال في سادسها :

إن الله تعالى أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لَمَّا احتلوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد ، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد ، أخذوه يوم الأحد . قال بعض الأئمة : ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية ، ممن يتلبس بعلم الفقه ، وهو غير فقيه ، إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده ، وتعظيم حرماته ، والوقوف عندها . ليس المتحيل على إباحة محارمه ، وإسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكديبا لموسى عليه السلام وكفرا بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل . واحتتيال ظاهره ظاهر الإيفاء ، وباطنه باطن الاعتداء ، ولهذا - والله أعلم - مسخوا قردة ، لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان ، وفي أوصافه شبه منهم ، وهو مخالف له في الحد والحقيقة . فلما نَسَخَ أولئك المعتدون دين الله تعالى بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره ، دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قردة يشبهونهم في بعض ظواهرهم ، دون الحقيقة ، جزاء وفاقاً .

ثم روى في عاشرها عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، وتستحلوا محارم الله بأذن الحيل .

الثالث - دلت الآيات على أن أهل هذه القرية صاروا إلى ثلاث فرق : فرقة ارتكبت المحذور ، واحتلوا على صيد السمك يوم السبت ، كما بينا . وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم . وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه ، ولكنها قالت للمنكرة : لم تنهون هؤلاء ، وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيمكم إياهم ؟ فأجابتها المنكرة : بأنا نفعل ذلك اعتذارا إلى ربنا فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم نص تعالى على نجاة الناهين ، وهلاك الظالمين .

وقال ابن كثير : وسكت عن الساكتين ، لأن الجزء من جنس العمل ، فهم لا يستحقون مدحا فيمدحوا ولا ارتكبوا عظيما فيذموا ، ومع هذا فقد اختلف الأئمة فيهم : هل كانوا من المالكين ، أو من الناجين ؟ على قولين . ويروى أن ابن عباس كان توقف فيهم ، ثم صار إلى نجاتهم ، لما قال له غلامه عكرمة : ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه ، وخالفوهم ، وقالوا : لم تعظون قوماً الله مهلكهم ؟ فكسأه حلة .

الرابع - دل قوله تعالى ( قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ) على أن النهي عن المنكر لا يسقط ، ولو علم المنكر عدم الفائدة فيه . إذ ليس من شرطه حصول الامتثال عنه ، ولو لم يكن فيه إلا القيام بركن عظيم من أركان الدين ، والغيرة على حدود الله ، والاعتذار إليه تعالى ، إذ شدد في تركه - لكفاه فائدة ؛

ولما ذكر تعالى بعض مساوي اليهود ، تأثره ببيان أنه حكم عليهم بالذل والصغار إلى يوم القيامة فقال سبحانه :

(١) رواه أبو عبد الله بن بطة . انظر : الجزء الأول من (إغاثة اللهيان) ص ٣٤٨

(طبعة مصطفى الحلبي) عام ١٣٥٧ هـ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٧] (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ

الْعَذَابِ ، إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ )

« وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ » أى آذن ، ( كتوعد بمعنى أوعد ) . من ( الإيدان ) بمعنى

( الإعلام ) أُجْرِي مجرى فعل القسم ، كعلم الله ، وشهد الله . ولذلك أُجيب بما يجاب به

القسم ، وهو قوله : « لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ » والمعنى : وإذ حتم ربك وحكم ، ليسلطن على

اليهود « إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ » كالأذلال وضرب الجزية وغير

ذلك ، بسبب عصيانهم ومخالفتهم أوامر الله وشرعه ، واحتيالهم على المحارم . وقد بعث الله

تعالى ، بعد سليمان عليه السلام ، بختنصر مالك بابل ، فحرب ديارهم ، وقتل مقاتلتهم ، وسبي

نساءهم وذريتهم ، وضرب الجزية على من بقى منهم ، وجلا كثيرا منهم إلى بابل - قصبة

مملكته - وأقاموا فيها سبعين سنة ، ثم تسلطت عليهم ملوك شتى ، ولبشوا زمانا طويلا

يكابدون بلاء عنيفاً ، من تواتر الحروب على بلادهم ، إلى أن صاروا جميعا تحت سلطة

الرومان ، بعد ولادة عيسى عليه السلام بإحدى وسبعين سنة ، واستؤصلوا من أرضهم ،

وتفرقوا في البلاد شذرا مذر ، صاغرين مقهورين . ومن هاهنا ، استدل من استدل بأنهم لا يكون

لهم دولة ولا عز ، وباتصال ذلهم . « إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ » لمن أقام على كفره ، ونبذ

وصاياه « وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » أى لمن تاب وآمن وعمل صالحا .

ثم أخبر تعالى عن تبددهم في الأقطار بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٨] ( وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ آمَمًا ، مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ،

وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ )

« وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ آمَمًا » أى فرقنا بني إسرائيل في الأرض ، وجعلنا كل فرقة

منهم في قطر من أقطارها ، بحيث لا تخلو ناحية منها ، منهم ، تكملة لإدبارهم ، حتى لا تكون لهم شوكة « مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ » أى من ينحط عن درجة الصلاح ، لكفر أوفسق « وَبَلَّوْا نَسَمَهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ » أى بالنعم والنقم التى هى أمثلة جزاء الصلاح والفسق « لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » أى عن أسباب السيئات إلى الحسنات .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٩] ( خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ، أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ، وَالْذَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ )

« فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ » أى من بعد هؤلاء المذكورين « خَلْفٌ » أى بدل سوء . والمراد بهم الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ . و ( الخلف ) مصدر ، ولذا يوصف به المفرد وغيره ، وقد شاع فى الطالع ، ومفتوح اللام ( الصالح ) ، وربما جاء عكسه « وَرِثُوا الْكِتَابَ » أى التوراة من أسلافهم المختلفين ، يقرؤونها ويقفون على ما فيها من الأوامر والنواهي ، والتحليل والتحريم ، ولا يعملون بها كما قال : « يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى » أى حطام هذا الشيء الأدنى ، يريد الدنيا ، وما يتمتع به منها . وفى قوله ( هَذَا الْأَدْنَى ) تحسيس وتحقير . و ( العَرَضُ ) بفتح الراء ، ما لا ثبات له ، ومنه استعارة المتكلمون ( العَرَضُ ) لمقابل ( الجوهر ) . و ( الأدنى ) إما من الدنيا ، بمعنى القرب ، لأنه عاجل قريب بالنسبة إلى الآخرة . وإما من دنو الخلال وسقوطها وقلتها ( وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا » أى يمتاضون عن بذل الحق ونشره ، بعرض الحياة الدنيا ، ويتحكمون على الله تعالى بأنه لا يؤاخذهم بما أخذوا « وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ » الواو للحال ، أى يرجون المغفرة ، وهم مصرّون

عائدون إلى مثل فعلهم ، غير تائبين ، كلما لاح لهم مثل الأول أخذوه . « أَلَمْ يُوَخِّدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ » أى الميثاق الوارد فيه « أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » أى فلو صح ما تحكروا به على الله ، لم يكن لأخذ هذا الميثاق معنى .

ثم أخبر تعالى أن أخذهم ليس عن جهلهم بذلك الميثاق بقوله : « وَدَرَسُوا مَا فِيهِ » أى قرأوا ما فى الكتاب من الميثاق مرة بعد مرة « وَالذَّارُ الْأَخْرَةَ خَيْرٌ » أى من ذلك العرض الخسيس « لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » أى أخذ هذا الأدنى بدل كتم الحق « أَفَلَا تَعْقِلُونَ » أى فتعلموا ذلك ، فلا تستبدلوا الأدنى المؤدى إلى العقاب ، بالنعيم المخلد . وقرىء بالياء . وفى الالتفات تشديد للتوبيخ .

ثم أنبى تعالى على من تمسك بكتابه الذى يقوده إلى اتباع رسوله محمد ﷺ ، كما هو مكتوب فيه ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٠] (وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ)

« وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ » أى يتمسكون به فى أمور دينهم . يقال : أمسك بالشيء وتمسك به . وقرىء يُمْسِكُونَ ، من (الإمساك) وتمسكوا واستمسكوا « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ » إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ » من وضع الظاهر موضع المضمرة ، تنبيهاً على أن الإصلاح كالمانع من التضییع ، لأن التعليق بالمشتق يفيد علة مأخذ الاشتقاق ، فكأنه قيل : لا نضيع أجرهم لإصلاحهم . فإن قلت : التمسك بالكتاب يشتمل على كل عبادة ، ومنها إقامة الصلاة ، فكيف أفردت ؟ أجيب : بأن أفرادها ، إظهارا لمزية الصلاة - لكونها عماد الدين ، وفارقة بين الكفر والإيمان .

قال الجشمى : تدل الآية على وعيد العرض عن الكتاب ، ووعده من تمسك به ، تنبيهاً

لنا وتحذيراً عن سلوك طريقهم . وتدل على أن الاستغفار باللسان ، وتغنى المغفرة لا ينفع حتى يكون معهما التوبة والعمل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧١] (وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

«وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ» أى رفعناه «كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ» أى سحابة «وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ» أى ساقط عليهم، لأن الجبل لا يثبت في الجو «خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ» أى وقتلنا، أو قائلين : خذوا ما آتيناكم من أحكام التوراة «بِقُوَّةٍ» أى عزيمة وجد «وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ» أى بالعمل ولا تتركوه كالنسي «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» أى مساوى الأعمال ، أو راجين أن تنظموا في سلك المتقين . وهذه الآية كقوله تعالى (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ) (١) . وقد روى عن ابن عباس وغيره من السلف : أنهم راجعوا موسى في فرائض التوراة وشرائعها ، حتى رفع الله الجبل فوق رؤوسهم ، فقال لهم موسى : ألا ترون ما يقول ربى عز وجل ؟ لئن لم تقبلوا التوراة بما فيها ، لأرمينكم بهذا ! فخرُّوا سجداً ، فرقاً من أن يسقط عليهم - رواه النسائي (٢) وسنيد - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٢] (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَىٰ ، شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)

«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» أى أخرج من أصلابهم

(١) [٤ / النساء / ١٥٤] . (٢) لم أهد إلىه .



نسلهم على ما يتوالدون قرناً بعد قرن ، من أنهم كانوا نطفة قذفت إلى رحم الأمهات ، ثم جعلت علقة ، ثم مضغة ، ثم أنشأهم بشراً سوياً حياً مكلفاً ، فجعل خلقه إياهم كذلك ، إخراجاً من أصلابهم ، لأن أصلهم خرج منها . و ( مِنْ ظُهُورِهِمْ ) بدل من ( بَنِي آدَمَ ) بدل البعض . وقرئ ( ذرياتهم ) « وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ » أى أشهد كل واحدة من أولئك الذريات المأخوذتين من ظهور آبائهم على نفسها ، تقريراً لهم بربوبيته التامة .

قال الجشمتي : أى أشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل وحدانيته ، وعجائب خلقته ، وغرائب صنعته ، من أعضاء سوية ، وحواس مدركة ، وجوارح ظاهرة ، وأعصاب وعروق وغير ذلك ، مما يعلمه من تفكر فيه ، وكلها تدل عليه وعلى صفاته ووحدانيته ، فبالإشهاد بالأدلة ، صار كأنه أشهدهم بقوله .

وقوله تعالى « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » على إرادة القول ، أى قائلاً : ألسنت بربكم ، ومالك أمركم ومربيكم على الإطلاق ، من غير أن يكون لأحد مدخل في شأن من شؤونكم ، فينتظم استحقاق العبودية ، ويستلزم اختصاصه به تعالى « قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبَّنَا وَإِلَهِنَا لَآ رَبَّ غَيْرِكَ ، لأنهم بما ظهر عليهم من آثار الصنعة ، صاروا كأنهم قالوا ( بلى ) ، وإن لم يكن هناك قول باللسان . فالآية من باب التمثيل المعروف في كلام العرب . مثل تعالى خلقهم على فطرة التوحيد ، وإخراجهم من ظهور آبائهم ، شاهدين بربوبيته شهادة لا يخالجهما ريب ، بحمله إياهم على الاعتراف بها بطريق الأمر ، ومسارعتهم إلى ذلك من غير تلعم أصلاً . والقصد من الآية الاحتجاج على المشركين بمعرفتهم بربوبيته تعالى معرفة فطرية ، لازمة لهم لزوم الإقرار منهم والشهادة . قال تعالى : ( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> والفطرة هي معرفة ربوبيته .

(١) [ ٣٠ / الروم / ٣٠ ] .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء . هل تحسون فيها من جدعاء ؟ .

والجماء سالمة الأذن ، والجدعاء مقطوعتها .

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن عياض بن حمار قال رسول الله ﷺ : يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين ، فاجتاتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم .

وروى الطبري عن الحسن بن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله ﷺ : كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها .

قال الحسن : والله لقد قال الله في كتابه ( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ... ) الآية -

رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي ، بدون استشهاد الحسن بالآية .

وأما الأخبار المروية في إخراج الذرية من صلب آدم عليه السلام ، وتكليمه تعالى إياهم ، ونطقهم ، ثم إعادتهم إلى صلب أبيهم - فغير صحيحة الإسناد . وما جسن إسفاده منها فغير

صريح في ذلك ، بل هو أقرب إلى ألفاظ الآية ، كما بينه الحافظ ابن كثير . قال رحمه الله : ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : إن المراد بهذا الإسهاد فطرتهم على التوحيد ،

كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض والأسود . وقد فسر الحسن الآية بذلك . قالوا : ومعنى ( أشهدهم ) أى أوجدتهم شاهدين بذلك ، قائلين له حالا وقالوا . والشهادة

(١) أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٠ - باب إذا أسلم الصبي فمات هل

يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث ٧١٦ .

وأخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث رقم ٢٢ - ٢٤ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه في : ٥١ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٦٣ ( طبعنا )

ضمن حديث طويل . (٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٣٥ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

تارة تكون بالقول ، كقوله ( قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا )<sup>(١)</sup> الآية - وتارة تكون حالا كقوله تعالى : ( مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ )<sup>(٢)</sup> أى حالهم شاهداً عليهم بذلك ، لأنهم قائلون ذلك . وكذا قوله تعالى ( وَإِنَّهُ وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ )<sup>(٣)</sup> كما أن السؤال تارة يكون بالقال ، وتارة يكون بالحال ، كقوله : ( وَءَاتَكُمْ مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ )<sup>(٤)</sup> .

قالوا : ومما يدل على أن المراد هذا ، أن جعل الإشهاد حجة عليهم في الإشراف ، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قاله ، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه . فإن قيل : إخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده ، فالجواب : أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره . وهذا جعل حجة مستقلة عليهم ، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد .

« أَنْ تَقُولُوا » أى كراهة أن تقولوا « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أى الذى يسأل فيه عن الربوبية والتوحيد « إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا » أى عن ربوبيته وتوحيده « غَافِلِينَ » أى لم ننبه عليه . فإنهم حيث جبلوا على ما ذكر ، صاروا محجوبين عاجزين عن الاعتذار بذلك . إذ لا سبيل لأحد إلى إنكار ما ذكر من خلقهم على الفطرة السليمة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧٣] ( أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ، أَقْتَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ )

« أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا » أى سنوا الإشراف واخترعوه « مِن قَبْلُ » أى من قبل زماننا « وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ » أى فنشأنا على طريقهم ، احتجاجاً بالتقليد ،

- (١) [ ٦ / الأنعام / ١٣٠ ] . (٢) [ ٩ / التوبة / ١٧ ] .  
(٣) [ ١٠٠ / العاديات / ٧ ] . (٤) [ ١٤ / إبراهيم / ٣٤ ] .

وتعويلا عليه ، فقد قطعنا العذر بما بيننا من الآيات « أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ » أى أتواخذنا بما فعل آبائنا من الشرك ، وأسسوا من الباطل ، أو بفعل آبائنا الذين أبطلوا تأثير العقول ، وأقوال الرسل ؟ والاستفهام للإنكار ، أى أنت حكيم لا تأخذ الأبناء بفعل الآباء ، وقد سلكنا طريقهم والحجة عليهم بما شرعوا لنا من الباطل . والمعنى : أزلنا المشبهتين بأن الإقرار بالربوبية والتوحيد ، هو فى أصل فطرتكم ، فلم ترجعوا إليه عند دعوة العقول والرسل ؟ والفطرة أكبر دليل ، فهى تسد باب الاعتذار بوجه ما . لاسيما والتقليد عند قيام الدلائل ، والقدرة على الاستدلال بها ، مما لا مساغ له أصلا .

### تنبيهات

الأول - وافق الإمام ابن كثير ، فى هذا المقام أيضا الجشمى فى تفسيره ، قال :  
ويروى أصحاب الحديث عن أسلافهم من الآثار موقوفة ومرفوعة ، ويعملون ذلك تأويلا للآية ، وهو أنه تعالى مسح ظهر آدم ، فأخرج منه ذريته ، أمثال الذر ، فقال : ألسنت بركم ؟ فقالوا : بلى طائعين . ثم أعادهم فى صلب آدم . وإن تأويل الآية على ذلك .  
قال : وقد ذكر مشايخنا رحمهم الله أن ذلك فاسد ، وأن ظاهر الآية يخالف ذلك ، وذكروا فى الرواية ما نذكره . قالوا : فيما يدل على فساده وجوه .

منها : أنه لو كان حاله كما ذكروا ، لذكرناه ، لأن مثل ذلك الأمر العظيم لا ينساه العاقل ، خصوصا إذا كان إلهادا عليه ، ليعمل به .

ومنها : ما ذكره شيخنا أبو على ، أن ظهر آدم لا يسع هذا الجمع العظيم ، وهذا شنيع من الكلام .

ومنها : أنه ذكر أنه خلقنا من نطفة ، وكل ولد ولد من أب ومن نطفة ، فلو خلقهم ابتداء لا من شىء ، لم يصح ذلك .

ومنها : أن الجزء الواحد ، لا يجوز أن يكون حيا عاقلا ، لأن تلك البنية ، لا تحتمل الحياة ، فلا بد من أن يكون مؤلفا من أجزاء ، وحيث لا يصح أن يكون الجميع فى ظهر آدم .

ومنها : أنه يفتح باب التناسخ ، والقول بالرجعة ، لأن لهم أن يقولوا : إذا جاز الإعادة ثمة ، لم يفكر التناسخ .

ومنها : أنه لا بد أن يكون فيه فائدة ، وفائدته أن يذكره ليجرى على تلك الطريقة ، وإذا لم يذكره بطلت فائدته .

ومنها : أن الاعتراف لا يصح إلا وقد تقدم حال لهم عرفوا ذلك ، فكيف يصح في ابتداء الخلق ، إلى غير ذلك مما لا يقبله العقل .

ثم قال : قال مشايخنا رحمهم الله : والآية ظاهرها بخلاف قولهم من وجوه :

منها : أنه قال : ( وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ) ولم يقل ( من آدم ) . وقال : ( مِنْ ظُهُورِهِمْ ) ولم يقل ( من ظهره ) . وقال ( ذُرِّيَّتَهُمْ ) ولم يقل ( ذريته ) .

ومنها : أنه قال : ( أَنْ تَقُولُوا ) يعني فعل ذلك ، لكيلا تقولوا : إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَفِيلِينَ . وأي غفلة أعظم من أن جميع العقلاء لا يذكرون شيئاً من ذلك .

ومنها : أنه قال : ( إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا ) ولم يكن لهم يومئذ أب مشرك . وكل ذلك يبين فساد ما قالوا . ولم يصحح أحد من مشايخنا هذه الرواية ، ولا قيمتها ، بل ردها . غير أبي بكر أحمد بن علي ، فإنه جوز ذلك من غير قطع على صحته . غير أنه قال : ليس ذلك بتأويل الآية ، وذكر أن فائدة ذلك أن يجروا على الأعراف الكريمة في شكر النعمة ، والإقرار بالربوبية . كما قال : إنهم ولدوا على الفطرة . قال : وأخرجهم كالذر ثم ألهمهم حتى قالوا بلى . انتهى ما قاله الجسمي .

الثاني - تدل الآية على فساد التقليد في الدين ، وتدل على أنه تعالى أزال العذر ، وأزاح العلة ، وبعدها لا يعذر أحد . ذكره الجسمي .

الثالث - استدلل بهذه الآية والأحاديث المتقدمة في معناها ، أن معرفته تعالى فطرية ضرورية ؛ قال تعالى <sup>(١)</sup> ( قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ) وقال تعالى <sup>(٢)</sup> ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ

(١) [ ١٤ / إبراهيم / ١٠ ] . (٢) [ ٣١ / لقمان / ٢٥ ] و [ ٣٩ / الزمر / ٣٨ ] .

مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ). (قُلْ) (١) مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ .

وعن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ لأبي : يا حصين : كم تعبد اليوم لها؟ قال أبي : سبعة  
ستا في الأرض ، وواحداً في السماء ! قال : فأبهم تعدُّ لرغبتك ورهبتك ؟ قال : الذي في  
السماء - رواه الترمذى (٢) - فالله تعالى فطر الخلق كلهم على معرفته فطرة توحيد ، حتى  
من خلق مجنوناً مطبقاً مصطلماً لا يفهم شيئاً ، ما يخلف إلا به ، ولا يلهج لسانه بأكثر من  
اسمه المقدس ، فطرة بالغة .

قال التقي ابن تيمية : إن الإقرار والاعتراف بالخالق فطريّ ضروريّ في نفوس الناس .  
وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته ، حتى يحتاج إلى نظر يحصل له به المعرفة  
وهذا قول جمهور الناس ، وعليه حذاق النظار ؛ أن المعرفة تحصل بالضرورة ، وقد تحصل  
بالنظر لمن فسدت فطرته ، كما اعترف بذلك خلائق من أمة المتكلمين .

وقال أيضاً : ذهب طوائف من النظار إلى أن معرفة الله واجبة ، ولا طريق لها إلا بالنظر  
فأوجبوا النظر على كل أحد . وهذا القول إنما اشتهر في الأمة عن المعتزلة ونحوهم . ولهذا  
قال أبو جعفر السمانيّ وغيره : إيجاب الأشعريّ النظر في المعرفة بقية بقيت عليه من  
الاعتزال .

وذكر رحمه الله أن الذي يدل عليه كلام الأئمة والسلف - وهو اعتدال الأقوال - أن  
النظر يجب في حال دون حال ، وعلى شخص دون شخص . فوجوبه من العوارض التي تجب  
على بعض الناس في بعض الأحوال ، لا من اللوازم العامة . والذين أوجبوا النظر ليس معهم  
ما يدل على عموم وجوبه ، إنما يدل على أنه قد يجب ، كقوله تعالى (٣) : (قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ

(١) [ ٢٣ / المؤمنون / ٨٦ و ٨٧ ] . (٢) أخرجه في : ٤٥ - كتاب الدعوات ،

٦٩ - باب حدثنا أحمد بن منيع . (٣) [ ١٠ / يونس / ١٠١ ] .

وَأَلَّا رَضِ ( وَقَوْلُهُ <sup>(١)</sup> ) فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ) فإنه خطاب مع التكبرين الجاحدين ، أمرُوا بالنظر ، ليعرفوا الحق ، ويقروا به ، ولا ريب أن النظر يجب على هؤلاء .

قال أبو حيان التوحيدى فى ( مقابساته ) فى المقابسة الثانية والأربعين : قيل لأبى الخير : حدثنا عن معرفة الله ، تقدس وعلا ، ضرورةً هى أم استدلال ؟ فإن التكلمين فى هذا اختلفوا اختلافًا شديدًا ، وتناذبوا عليه تناذبًا بعيدًا ، ونحب أن يحصل لنا جواب ، فيفسر على حد الاختصار مع البيان .

فقال : هى ضرورة من ناحية العقل ، واستدلال من ناحية الحس . ولما كان كل مطلوب من العلم إما أن يطلب بالعقل فى المعقول ، أو بالحس فى المحسوس ، ساغ أن يظن مرة أن معرفته تعالى اكتساب واستدلال ، لأن الحس يتصفح ويستقوى بمؤازرة العقل ومظاهرتة وتحصيله . وأن يظن تارة أنها ضرورة ، فإن العقل السليم من الآفة ، البرىء من العاهة ، يبحث على الاعتراف بالله تقديس اسمه ، ويحظر على صاحبه جرده وإنكاره والتشكك فيه ، لكن ضرورة لائحة بالعقل . لأن ضرورة العقل ليست كضرورة الحس . لأن ضرورة الحس فيها جذب واختيار ، وحمل وإكراه . وضرورة العقل لطيفة جدًا . لأنه يعط ويلطف وينصح ويخفف .

ثم ضرب مثلًا لطيفًا ، وقال بعده : فعلى هذا ، فإن الله تقديس اسمه ، معروف عند العقل بالاضطرار ، لا ريب عنده فى وجوده ، ومستدل عليه عند الحس ، لأنه يستحيل كثيرًا ، ولا يثبت أصلًا ، فمن استدل ترقى من الجزئيات . ومن ادعى الاضطرار انحدر من الكلليات . وكلا الطريقين قد وضع بهذا الاعتبار ، وكفى مؤونة الخبط والإكثار . فأما ما ينظر منه فى الجدال ، فلا يرث منه إلا الشك والفرقة والحمية والعصبية . وهناك للهوى ولادة وحضانة ، وللباطل استيلاء وجولة ، وللحيرة ركود وإقامة . أخذ الله بأيدينا ، وكفانا الهوى الذى يؤذينا - انتهى - .

وقوله تعالى :

(١) [ ٨٦ / الطارق / ٥ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٤] ( وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ )

« وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » أى مثل ما ذكرنا ، نُبَيِّنُ الْأَدْلَةَ

والحجج ، ليرجعوا إلى الحق . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٥] ( وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ

فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ )

« وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ » أى على قومك أو على اليهود « نَبَأٌ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا »

أى علم الكتاب ، فلفظ به حتى تعلم وفهم المعاني ، وصار علماً بها « فَانْسَلَخَ مِنْهَا » بأن

نزع العلم عنه ، فكفر بها ، وخرج منها خروج الحية من جلودها « فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ » أى

فأحقه وأدركه وصار قريباً له حتى أضله « فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٦] ( وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ،

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ

مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ، فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )

« وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا » أى لعظمناه بالعمل بها « وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ »

أى مال إلى الدنيا ، ورغب فيها « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ

يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ » وذلك لأنه استوى في حقه إيتاء الآيات ، والتسكيف بها ،

والتعظيم من أجلها ، وعدم ذلك . كالكل يدلع لسانه بكل حال ، إن تحمل عليه ، أى



تشدّ عليه وتهيجه ، أو تتركه غير متعرض له بالجل عليه ، فلهفته موجود في الحالتين جميعاً  
«ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا» أي من التوراة أو غيرها «فَأَقْصصَ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ  
يَتَفَكَّرُونَ» .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٧] (سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ)  
«سَاءَ مَثَلًا» أي مامثل به «الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا» أي حيث شبهوا بالكلاب ،  
إما في استواء الحالتين في النقصان ، وأنهم ضالون ، وعظوا أم لم يوعظوا كما قدمنا .  
وإما في الخسة ، فإن الكلاب لا همة لها إلا في تحصيل أكلة أو شهوة ، فمن خرج عن حيز  
الهدى والعلم ، وأقبل على هواه ، صار شبيهاً بالكلب ، وبئس المثل مثله . ولهذا ثبت في  
الصحيح عنه عليه السلام قال (١) : ليس لنا مثل السوء . العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .  
«وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ» اعلم أن من السلف من ذهب إلى أن هذه الآية مثل ضربه  
الله لمن عرض عليه الإيمان فأبى أن يقبله وتركه ، وهو قول قتادة وعكرمة واختاره أبو مسلم ،  
حيث قال : قوله (ءَ آيَاتِنَا ۚ ءَ آيَاتِنَا) أي بينهاها ، فلم يقبل ، وعرى منها . وسواء قولك : انسلخ  
وعرى وتباعد . وهذا يقع على كل كافر لم يؤمن بالأدلة ، وأقام على الكفر . قال : ونظيره  
قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكَيْفَ ءَأْمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُّصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) (٢)  
وقال في حق فرعون : (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ ءَ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) (٣) . ومنهم من ذهب  
إلى أن الموصول فيها أريد به معين ، فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيّب وزيد بن

(١) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع

في هبته وصدقته ، حديث رقم ١٢٦٤ عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث ٥ - ٨ (طبعتنا) .

(٢) [٤ / النساء / ٤٧] . (٣) [٢٠ / طه / ٥٦] .

أسلم وأبي روق أنه أمية بن أبي الصلت ، فإنه كلن قد قرأ الكتب ، وعلم أن الله مرسل رسولا في ذلك الوقت ، ورجا أن يكون هو ، فلما أرسل الله محمداً عليه الصلاة والسلام ، حسده ، ثم مات كافراً ، ولم يؤمن بالنبي ﷺ . وهو الذي قال فيه رسول الله (١) ( إنه آمن شعره وكفر قلبه ) يريد أن شعره كشعر المؤمنين ، وذلك أنه يوحد الله في شعره ، ويذكر دلائل توحيده .

وقيل : نزلت في أبي عامر الراهب ، الذي سماه النبي ﷺ ( الفاسق ) ، كان يترهب في الجاهلية . فلما جاء الإسلام خرج إلى الشام ، وأمر المناققين بأخذ مسجد الضرار والشقاق ، وأتى قيصر واستنجده على النبي ﷺ ، فمات هناك طريداً وحيداً . وهو قول سمييد ابن المسيب .

وقيل نزلت في مناقق أهل الكتاب . كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكروه . عن الحسن والأصم .

وقيل : إنه فرعون . والآيات آيات موسى ، كأنه لما اقتص أبناء بني إسرائيل عاد إلى قصة فرعون وضرب له المثل .

ومن الأقوال التي تناقلها المفسرون أنها نزلت في بلعام بن بعور ، ويحكى عنه قصة لم تُرو في جوامع الآثار الصحيحة عندنا ، ولا هي مطابقة لما عند أهل الكتاب . فقد ذكر نبؤه في الفصل الثاني والعشرين والثالث والعشرين من سفر العدد ، من تاريخ التوراة ، بغير ما روي به المفسرون عنه . ثم رأيت الجشمي لم يصحح ذلك ، فحمدت المولى على الموافقة . وعبارته : « وعن مجاهد قال : هو نبي يقال له بلعم . رشاه قومه فكفر . وهذا لا يجوز ، لأن الأنبياء لا يجوز عليهم الكفر . لأن ذلك ينقر الخلق عن الأنبياء ، والقبول منهم ، ويحقرهم

(١) في كشف الخفاء رقم ١٩ ، رواه أبو بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف ، والخطيب

وابن عساكر عن ابن عباس . قال المناوي : وسند الحديث ضعيف .

في النفوس ، ولأنهم حجج الله على خلقه ، اصطفاهم . فالأقرب أنه لا يصح عن مجاهد «  
- انتهى - وهو كذلك لأن من قرأ نبأه في السفر المتقدم ، رأى من ثباته ، وعدم موافقته  
لبالاق ، ملك مؤاب ، على ما أراده منه - ما يبرئه عن ذلك .

تنبيه :

قال الجشمي : إن قيل : كيف تتصل الآية بما قبلها ؟ قلنا : على القول بأنه عنى بها  
فرعون فقد اتصلت قصته بقصة بنى إسرائيل . وقيل لما نهى عن تقليد الآباء في الدين ، بين  
في هذه الآية حال علماء السوء ، الذين يختارون الدنيا على الآخرة . نهياً عن تقليدهم واتباعهم ،  
كما نهى عن تقليد الآباء . وقيل : لما تقدم ذكر أخذ الميثاق ، بين حال من آتاه الله الآيات  
فانسلخ منها ولم يتبعها . اهـ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٨] (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ، وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

«مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» قال أبو السعود:

لما أمر النبي ﷺ بأن يقص قصص المنسلخ على هؤلاء الضالين الذين مثلهم كمثلهم ، ليعتفروا  
فيه ، ويتركوها ما هم عليه من الإخلاق إلى الضلالة ، ويهتدوا إلى الحق - عقب ذلك بتحقيق  
أن الهداية والضلالة من جهة الله عز وجل ، وإنما العظة والتذكير من قبيل الوسائط العادية  
في حصول الاهتداء ، من غير تأثيرها فيه ، سوى كونها دواعي إلى صرف العبد اختياره نحو  
تحصيله ، حسبما نيط به خلق الله تعالى إياه ، كسائر أفعال العباد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٩] (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا  
وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَٰئِكَ  
كَأَلَّا نَعَمَ بَلْ هُمْ أَصْلٌ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْعُفْلُونَ )

« وَلَقَدْ ذَرَأْنَا » أى خلقنا « لِجَهَنَّمَ » أى لدخولها والتعذيب بها « كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ  
وَالْإِنسِ » وهم الكفار من الفريقين ، الموصوفون بقوله تعالى : « لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا »  
أى آيات الله الهادية إلى الكالات « وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا » أى دلائل وحدته ،  
بَصَرَ اعتبار « وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا » أى الآيات والمواعظ سماع تدبر واتعاظ ،  
يعنى أنهم لا يفتقون بشيء من هذه الجوارح التى جعلها الله سبباً للهداية ، كما قال تعالى (١)  
(وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ  
مِّنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ) . « أُولَٰئِكَ كَأَلَّا نَعَمَ » أى السارحة  
التي لا تنتفع بهذه الحواس منها ، إلا فى الذى بقيتها ، كقوله تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَاءٍ لَّا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) (٢) أى ومثلهم فى حال دعائهم إلى  
الإيمان ، كمثل الأنعام إذا دعاها راعيها ، لا تسمع إلا صوته ، ولا تفقه ما يقول . وقوله تعالى :  
« بَلْ هُمْ أَصْلٌ » أى الأنعام ، إذ ليس للأنعام قوة تحصيل تلك الكالات ودفع تلك النقائص .  
وهم مع ما لهم من تلك القوة قد خلوا عن الكالات ، وعن دفع أصدادها ، فكانوا أردأ  
حالاً منها ، لنقصهم مع وجود قوة الكمال فيهم . وأيضاً : الأنعام تبصر منافعها ومضارها ،  
فتلزم بعض ما تبصره . وهؤلاء ، أكثرهم يعلم أنه معاند ، فيقدم على النار . وأيضاً : الأنعام  
قد تستجيب لراعيها ، وإن لم تفقه كلامه ، بخلاف هؤلاء ، وأيضاً : إنها تفعل ما خلقت له ،  
إما بطبعها ، وإما بتسخيرها ، بخلاف هؤلاء ؛ فإنهم خلقوا ليعبدوا الله ، ويوحده ،

(١) [ ٤٦ / الأحقاف / ٢٦ ] . (٢) [ ٢ / البقرة / ١٧١ ] .

فكفروا به وأشركوا «أَوْ لَآئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» أى عن تلك السكالات والفقائص، ليهتموا لتحصيلها ودفعا، اهتمامهم لجر المنافع الدنيوية، ودفعا مضارها .

تنبيه :

قال أبو السعود : المراد بهؤلاء الذين ذرئوا لجهنم ، الذين حقت عليهم الكلمة الأزلية بالشقاوة، لكن لا بطريق الجبر، من غير أن يكون من قبليهم ما يؤدي إلى ذلك ، بل لعلمه تعالى بأنهم لا يصرفون اختيارهم نحو الحق أبداً ، بل يصرون على الباطل من غير صارف يلوهم ولا عاطف يثنيهم من الآيات والنذر . فهذا الاعتبار جعل خلقهم مغنياً بها ، كما أن جميع الفريقين باعتبار استعدادهم الكامل الفطري للعبادة، وتمكنهم التام منها ، جعل خلقهم مغنياً بها . كما نطق به قوله تعالى<sup>(١)</sup> : (وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) . وقوله تعالى :  
القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٠] (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ » روى مقاتل أن رجلاً دعا الله في صلاته ، ودعا الرحمن . فقال بعض المشركين : إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يعبدون رباً واحداً ، فما بال هذا يدعو اثنين ؟ فنزلت الآية . و (الحسنى) تأنيث (الأحسن) . والمعنى : لله الأسماء التي هي أحسن الأسماء وأجلها ، لإنبائها عن أحسن المعاني وأشرفها « فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ » أى يميلون عن الإقرار بها ويحسدونها ، ويعمدلون عنها كفرًا بها . كقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا) أى زادهم ذكر الرحمن نفورًا . ولذا قال تعالى<sup>(٣)</sup> : (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ) . وقوله تعالى «سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» يعنى فى الآخرة ، من جحدهم إياها ونفورهم عن الإيمان بها .

(١) [٥١/الذاريات/٥٦] . (٢) [٢٥/الفرقان/٦٠] . (٣) [١٧/الإسراء/١١٠] .

## تنبهات

الأول - قال السيد محمد بن المرتضى البيناني في ( إيثار الحق ) : مقام معرفة كمال هذا الرب الكريم . وما يجب له من نعوته وأسمائه الحسنى ، من تمام التوحيد ، الذي لا بد منه . لأن كمال الذات بأسمائها الحسنى ، ونعوتها الشريفة . ولا كمال لذات لانعت لها ولا اسم . ولذلك عدّ مذهب الملاحدة في مدح الرب بنفيها ، من أعظم مكائدهم للإسلام . فإنهم عكسوا المعلوم عقلاً وسمعاً . فمدحوا الأمر الم محمود ، ومدحوا الأمر المذموم ، القائم مقام النفي والجحد المحض . وضادوا كتاب الله ونصوصه الساطعة . قال الله جل جلاله ( وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ) الآية . وقال (١) ( قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ) الآية - فما كان منها منصوصاً في كتاب الله ، وجب الإيمان به على الجميع ، والإنكار على من جحده ، أو زعم أن ظاهره اسم ذم لله سبحانه . وما كان في الحديث وجب الإيمان به على من عرف صحته . وما نزل عن هذه المرتبة ، أو كان مختلفاً في صحته ، لم يصح استعماله . فإن الله أجل من أن يسمى باسم لم يتحقق أنه تسمى به . انتهى .

الثاني - روى الشيخان (٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً ، من حفظها دخل الجنة ، والله وتر يحب الوتر . وفي رواية : من أحصاها . قال البخاري (٣) ؛ أحصيناها : حفظناه وأخرجه الترمذي (٤) وزاد سوق الأسماء معدودة :

(١) [ ١٧ / الإسرائ / ١١٠ ] . (٢) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب

الدعوات ، ٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحد ، حديث رقم ١٣١٣ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ٦٥٥ ( طبعتنا ) . (٣) أخرجه في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٢ - باب إن لله مائة اسم إلا واحداً .

(٤) أخرجه الترمذي في ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٨٢ - باب حدثنا يوسف بن حماد البصري .

ثم قال : ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث . ورواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> أيضاً . فسر الأسماء بزيادة وتقصان .

قال الحافظ ابن كثير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ؛ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير ابن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك . أي أنهم جمعوها من القرآن . كما روى عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي . انتهى .

وقال النووي : اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى . وليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسمية والتسعين ، وإنما المقصود من الحديث الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها ، لا الإخبار بحصرها . ولهذا جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> الآخر : أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك . وقد ذكر الحافظ أبو بكر ابن العربي المالكي عن بعضهم ؛ أن لله ألف اسم . انتهى .

وقال السيد اليماني<sup>(٣)</sup> في ( إيثار الحق ) : عادة المتكلمين أن يقتصروا هنا على اليسير من الأسماء ، ولا ينبغي ترك شيء منها ، ولا اختصاره ! فإن ذلك كالاختصار للقرآن الكريم . ولو كان منها شيء لا ينبغي اعتقاده ولا ذكره ، ما ذكره الله تعالى في القرآن العظيم . وعادة بعض المحدثين أن يوردوا جميع ما ورد في الحديث المشهور في تعدادها ، مع الاختلاف الشهير في صحته . وحسبك أن البخاري ومسلم تركا تخريجه مع رواية أوله . واتفاقهما على ذلك يشعر بقوة العلة فيه ، ولسكن الأكثرين اعتمدوا ذلك تعرضاً لفضل الله العظيم في وعده ، من إحصائها ، بالجنة كما اتفق على صحته . وليس يستيقن إحصاؤها بذلك إلا لو لم يكن لله سبحانه اسم غير تلك الأسماء . فأما إذا كانت أسماءه سبحانه أكثر من أن تحصى ، بطل اليقين بذلك ، وكان الأحسن الاقتصار على ما في كتاب الله ، وما اتفق على صحته بعد ذلك ، وهو النادر وقد

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٣٤ - كتاب الدعاء ، ١٠ - باب أسماء الله عز وجل ، حديث ٣٨٦٠ و٣٨٦١ (طبعتهنا) (٢) من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٩١ من الجزء الأول (طبعة الحايي) والحديث رقم ٣٧١٢ (طبعة المعارف) (٣) الصفحة رقم ١٦٩ .

ثبت أن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك المروى بالضرورة والنص . أما الضرورة ، فإن في كتاب الله أكثر من ذلك . وأما النص ، فحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (١) : ما قال عبد أصابه هم أو حزن : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمّتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيّ حكمك ، عدلٌ فيّ قضاؤك . أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي ، إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكان حزنه فرحاً - رواه أحمد ، وأبو عوانة في ( صحيحه ) وأبو يعلى والبخاري .

ثم أخذ اليمانيّ يذكر ما وجدته من الأسماء منصوصاً ، غير معرّج على التقليد : فأنظره في (إيثار الحق) ، فإنه جوّد البحث بمنزعة شريف .

الثالث - قال بعض مفسري الزيدية في قوله تعالى ( فَأَدْعُوهُ بِهَا ) : المعنى سموه بها ، وفي ذلك أمر بدعائه بالأسماء الحسنى ، وهو أمر نذب إذا حمل على التلاوة بالتسعة والتسعين ، وحث على ذلك في الحديث عنه ﷺ . وإن أريد التسمية بما فيه مدح ، دون ما فيه إجلاد ، فذلك وجوب .

الرابع - قال السيد اليمانيّ في (إيثار الحق) : هل يجوز تسمية محامد الرب تعالى وأسمائه الحسنى صفات له سبحانه وتعالى ؟ قال الله تعالى : ( وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ) (٢) وذكر أهل التفسير واللغة أنه الوصف الأعلى ، وكذلك جاء في كلام عليّ عليه السلام أنه قال : فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته - ذكره السيد أبو طالب في (الأمالي) بإسناده ، والسيد الرضوي في (النهج) كلاهما في جوابه عليه السلام ، على الذي قال له :

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٩١ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ)

والحديث رقم ٣٧١٢ (طبعة المعارف) . (٢) [١٦ / النحل / ٦٠] .



صف لنا نار ربنا - وهذا لا يعارض قوله عز وجل (سُبْحٰنَهُ وَ تَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ) <sup>(١)</sup> لأنه لم ينزه ذاته عن الوصف مطلقاً ، حتى يعم الوصف الحسن ، وإنما ينزه عن وصفهم له بالباطل القبيح . انتهى .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨١] (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)

« وَمِمَّنْ خَلَقْنَا » أى للجنة ، لأنه في مقابلة (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ) <sup>(٢)</sup> - قاله النسفي - « أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ » أى يدعون إليه « وَبِهِ يَعْدِلُونَ » أى يعملون ويقضون . وقد جاء في الآثار ؛ أن المراد بالأمة ، هذه الأمة المحمدية . وقال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية يقول : هذه لسكم ، وقد أعطى القوم بين أيديكم مثلها . وعن الربيع بن أنس - في هذه الآية - قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أمتي قوماً على الحق ، حتى ينزل عيسى ابن مريم متى ما نزل . وفي الصحيحين <sup>(٣)</sup> عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة . وفي رواية : حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك .

قال الشهاب : استدل بالآية على أن الإجماع حجة في كل عصر ، وعلى أنه لا يخلو عصر من مجتهد إلى قيام الساعة .

(١) [٦ / الأنعام / ١٠٠] . (٢) [٧ / الأعراف / ١٧٩] .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٠ - باب قول النبي ﷺ

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وهم أهل العلم » حديث رقم ٦٢ .

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٧٤ و ١٧٥ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٢] (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ)

« وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » أى سنأخذهم بالعذاب من طريق لا يعلمونها ، أو نفتح لهم من الأحوال ما يلائم أهويتهم ، ثم نهلكهم . وأصل الاستدرج : أن يتدرج إلى الشيء قليلاً قليلاً ، تشبيهاً بمن يرقى درجة درجة ، حتى ينتهى إلى العلو . وقيل : أصله من الدرج الذى يطوى فكأنه يطوى منزلة بعد منزلة ، كما يطوى الدرج . وقيل : لأنه من الدرجة فيكون ، لأنه ينحط درجة بعد درجة حتى ينتهى إلى حال الهلاك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٣] (وَأْمَلِي لَهُمْ ، إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ)

« وَأْمَلِي لَهُمْ » أى أمهلهم ليزدادوا إيماناً « إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ » أى قوى شديد . والمعنيون بهذا الخطاب كفار مكة . قال فى (التنوير) : هم أبو جهل وأصحابه المستهزئون ، أخذهم الله بعذابه فى يوم (أحد) ، وأهلك كل واحد بهلاك غير هلاك صاحبه . انتهى . ويدل قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٤] (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا ، مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ)

« أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ » أى كما يختلفون . والاستفهام للإنكار والتوبيخ . أى : أو لم يتفكروا فى أنه ليس بصاحبهم الذى هو أعظم الأمة الهداية بالحق ، شىء من جنه . وجوز أن يكون الكلام تم عند قوله (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا) إنكاراً لعدم تفكيرهم فى شأنه ، الموقف على صدقه ، وصحة نبوته . ثم ابتداء نفي الجفة عنه تعجبياً وتبكيئاً .

و(الْجَنَّةُ) مصدر ، كالجلسة ، بمعنى الجنون ، وليس المراد به الجن . كما في قوله تعالى (١) : (مَنْ أُلْجِنَتْهُ وَالنَّاسِ) ، لأنه يجوز إلى تقدير مضاف ، أى مسّ جنة أو تحببها . والتعبير عنه ﷺ بـ (صاحبهم) للإيدان بأن طول مصاحبتهم له ، مما يطلعهم على نزاهته عما ذكر ، ففيه تأكيد للنكير ، وتشديد له « إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ » أى رسول مخوف « مُبِينٌ » أى موضح إنذاره ، مبالغة في الإعذار . ولما نعى عليهم تفكرهم في شأنه ﷺ ، أنكر إخلالهم في التأمل بالآيات التكوينية المنصوبة في الآفاق والأنفس ، الشاهدة بصحة الآيات المنزلة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٥] (أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ ، فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) « أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا » أى نظر استدلال « فِي مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ » من الشمس والقمر والنجوم والسحاب . والملكوت : الملك العظيم « وَالْأَرْضِ » أى وفي ملكوت الأرض ، من البحار والجبال والدواب والشجر « وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ » أى وفيما خلق الله مما يقع عليه اسم (الشيء) ، من أجناس لا يحصرها العدد ، ولا يحيط بها الوصف « وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ » عطف على (ملكوت) . أى في احتمال أن يهلكوا عما قريب ، فيفارقوا الدنيا ، وهم على أتمس الأحوال « فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ » أى القرآن « يُؤْمِنُونَ » أى إذا لم يؤمنوا به ، وهو المعجز الجامع لكل ما يفيد الهداية . وفي هذا قطع لاحتمال إيمانهم رأساً ، ونفى له بالسكينة .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية على وجوب النظر في الأدلة ، وأنها طريق المعرفة . وتدل على أنه لا شيء ينظر فيه ، إلا ويعرف الله تعالى به ..

(١) [١١٤ / الناس / ٦] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٦] ( مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ )

« مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ يَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » أى فى كفرهم يتحيرون .  
يعنى أن من كتب عليه الضلالة ، فلا يهديه أحد ، ولا يغنيه النظر ، ولا الإنذار . كما قال  
تعالى<sup>(١)</sup> : ( قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ  
لَا يُؤْمِنُونَ )<sup>(٢)</sup> ( وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ وَ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ وَ مِنْ اللَّهِ شَيْءٌ ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٧] ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ،

لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا تَأْتِيكُمُ

إِلَّا بَغْتَةً ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ )

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ » أى عن قيامها وحينها « أَيَّانَ مُرْسَاهَا » أى متى إرساؤها

أو وقت إرسائها ، أى إثباتها وإقرارها . والرسو يستعمل فى الأجسام الثقلية ، وإطلاقه

على المعانى ، تشبيها لها بالأجسام « قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ »

أى لا يظهرها فى وقتها إلا هو « ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى عظمت وكبرت على

أهلها لهولها وما فيها من المحاسبة والمجازاة . أو ثقل علم وقتها على أهلها . أو عظم وصفها

على أهل السموات والأرض ، من انتشار النجوم ، وتكوير الشمس ، وتسير الجبال

« لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً » أى فجأة على حين غفلة منكم « يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا »

(١) [ ١٠ / يونس / ١٠١ ] . (٢) [ ٥ / المائدة / ٤١ ] .

أى عالم بها « قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » أى أن علمها عند الله ، لم يؤته أحداً من خلقه .

### لطيفة :

قال الزمخشريّ : فإن قلت . لم كرر ( يَسْأَلُونَكَ ) و ( إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ ) ؟ قلت : للتأكيّد ، ولما جاء به من زيادة قوله : ( كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ) وعلى هذا تكرير العلماء الخذاق في كتبهم ، لا يُخلون المكرر من فائدة زائدة . انتهى .

وقال الناصر في ( الانتصاف ) : وفي هذا النوع من التكرير نكته لا تلي إلا في الكتاب العزيز ، وهو أجلّ من أن يشارك فيها . وذلك أن اليهود في أمثال هذا التكرير ، أن الكلام إذا بُني على مقصد ، واعترض في أثناءه عارض ، فأريد الرجوع لتتميم المقصد الأول ، وقد بعد عهده ، طُرّي بذكر المقصد الأول ، لتتصل نهايته ببدايته . وقد تقدم لذلك في الكتاب العزيز أمثال ، وسيأتى ، وهذا منها . فإنه لما ابتداء الكلام بقوله : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِمُهَا ) ثم اعترض ذكر الجواب المضمن في قوله : ( قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي ) إلى قوله ( بَعَثَ ) أريد تتميم سؤالهم عنها بوجه من الإنكار عليهم ، وهو المضمن في قوله : ( كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ) وهو شديد التعلق بالسؤال ، وقد بعد عهده ، فطُرّي ذكره تطرية عامة ، ولا نراه أبداً يطرى إلا بنوع من الإجمال ، كالتذكرة للأول ، مستغنى عن تفصيله بما تقدم . فن ثم قيل : ( يَسْأَلُونَكَ ) ولم يذكر المسؤول عنه ، وهو ( السَّاعَةُ ) اكتفاء بما تقدم فلما كرر السؤال لهذه الفائدة كرر الجواب أيضاً مجملاً ، فقال : ( قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ ) . ويلاحظ هذا في تلخيص الكلام بعد بسطه . ومن أدق ما وقفت عليه العرب في هذا النمط من التكرير لأجل بعد العهد ، تطرية للذكر ، قوله :

عَجَّلْ لَنَا هَذَا وَأَلْحَقْنَا بِذَا الشَّحْمِ إِنَّا قَدْ مَلَلْنَا بِجَلِّ

أى فقط ، فذكر الألف واللام ، خاتمة للأول من الرجزين ، ثم لما استفتح الرجز الثاني ، استبعد العهد بالأولى ، فطُرّي ذكرها ، وأبقى الأولى في مكانها . ومن ثم استدل ابن جنّي .

على أن ما كان من الرجز على ثلاثة أجزاء ، فهو بيت كامل ، وليس بنصف ، كما ذهب إليه أبو الحسن . قال : ولو كان بيتاً واحداً ، لم يكن عهد الأولى متباعداً ، فلم يكن محتاجاً إلى تكريرها . ألا ترى أن عبيداً لما جاء بقصيدة طويلة الأبيات ، وجعل آخر المصراع الأول (أل) لم يعدها أول المصراع الثاني ، لأنها بيت واحد ، فلم ير عهدها بعيداً ، وذلك قول عبيد ابن الأبرص الأسدي :

يا خليلي أربعاً واستخيراً آل منزل الدارس عن أهل الجلال  
مثل سحوق البرد عفى بعدك آل قطر مغناه وتأويب الشمال

أربعا : أقبا . الحلال : اسم امرأة . سحوق البرد : يريد مثل البرد المسحوق أي البالي .  
وعفى ، بالتشديد : محا . القطر : المطر . مغناه . هو الموضع الذي كانوا يسكنونه . والشمال -  
بافتح والكسر - من الرياح ، مأمّبه من مطلع الشمس وبنات نعل . وهي لا تسكاد تهب  
ليلاً . وتأويها : هبها النهار كله ) ثم استرسل فيها كذلك بضعة عشر بيتاً . فانظر هذه  
النكته ، كيف بالغت العرب في رعايتها ، حتى عدت القريب بعيداً ، والمتقاصر مهيداً .  
فتأملها فإنها تحفة إنما تنفق عند الحذاق الأعيان ، في صناعات العربية والبيان ، والله المستعان  
- انتهى - .

(والقصيدة بتامها في (مختارات ابن الشجري) بالصفحة رقم ٣٧)

ثم أمره تعالى أن يخبر بعبوديته الكاملة، بما ينبي عن عجزه عن علم الساعة بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨٨] (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ  
الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ، إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ  
وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

« قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا » أي لا أقدر ، لأجل نفسي ، على جلب نفع ما ،

ولا على دفع ضرِّ ما « إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » أى تملكه لى من ذلك بأن يلهمني ، فيمكننى منه ، ويقدرنى عليه . وهذا كقوله تعالى فى سورة يونس <sup>(١)</sup> (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ) . « وَلَوْ كُنْتَ تُعَلِّمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ » أى الفجع ، بترتيب أسبابه ، فكنت مثلاً أعد للسنة المجذبة من المحضبة ، ولوقت الغلاء من الرخص « وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ » أى الضر ، للتوقى عن أسبابه « إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ » أى عبد أرسلت نذيراً وبشيراً ، وما من شأنى أنى أعلم الغيب . وقوله تعالى « لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » يجوز أن يتعلق بـ (نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) جميعاً ، لأن المؤمنين هم المنتفعون بالنذارة والبشارة ، أو يتعلق بـ (بَشِيرٌ) وحده ، ومتعلق النذير محذوف ، أى للكافرين ، وحذف للعلم به . وقال الشهاب : ليظهر اللسان منهم . ثم بين تعالى عظم جناية الكفرة فى جرائتهم على الإشرار ، بتذكير مبادئ أحوالهم المنافية له ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨٩] (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَثَقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَنْ لِيْنِءِ آتَيْنَنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ )

« هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » وهى نفس آدم عليه السلام « وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا » أى من جنسها ، كقوله تعالى <sup>(٢)</sup> : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) « لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا » أى ليطمئن إليها ويميل ، ولا ينفر ، لأن الجنس إلى الجنس أميل ، وبه آنس . وإذا كانت بمضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ ، كما يسكن الإنسان

(١) [١٠ / يونس / ٤٨ و ٤٩] . (٢) [٣٠ / الروم / ٢١] .

إلى ولده ، ويحبه حبة لكونه بضعة منه . وَذُكِّرَ ( لَيْسَكُنْ ) بعد ما أنث في قولها ( وَابْنِدَةَ )  
 ( مِنْهَا زَوْجَهَا ) ذهاباً إلى معنى النفس ، ليعين أن المراد بها آدم ، ولأن الذكر هو الذي  
 يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، فكان التذكير أحسن طباقاً للمعنى . أفاده الزمخشري . « فَلَمَّا  
 تَمَشَّهَا » أى وطئها . و ( التمشى ) كناية عن الجماع ، وكذلك الغشيان والإتيان « سَحَلَتْ  
 سَحَلًا خَفِيًّا » أى خف عليها ، وذلك أول الحمل ، لا تجد المرأة له المأ ، إنما هي النطفة ، ثم  
 العلقة ، ثم المضغة « فَمَرَّتْ بِهِ » أى فاستمرت به خفيفة ، وقامت وقعدت « فَلَمَّا أَثْقَلَتْ »  
 أى صارت ذات ثقل ، لكبر الولد في بطنها « دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَانَيْتَنَا صَالِحًا » أى  
 ولدًا سويًا قد صلح بدنه ، أو غلامًا « لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » أى على نعمائك التى  
 منها هذه النعمة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[ ١٩٠ ] ( فَمَمَّا ءَاتَهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ وُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا ، فَتَعَلَى اللَّهَ  
 عَمَّا يُشْرِكُونَ )

« فَلَمَّا ءَاتَهُمَا صَالِحًا » أى كاطلبنا « جَعَلَا لَهُ وُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا » أى أخلا  
 بالشرك فى مقابلة نعمة الولد الصالح أسوأ إخلال ، إذ استبدلوه بالإشراك . وقوله تعالى :  
 « فَتَعَلَى اللَّهَ عَمَّا يُشْرِكُونَ » تنزيه فيه معنى التعجب .

تنبيه :

هذه الآية سبقت توبيخاً للمشركين فى جنائيتهم بالشرك ، ونقضهم ميثاقهم ، فى جريهم  
 على خلاف ما يعاهدون الله عليه . وذلك أنه تعالى ذكر ما أنعم به عليهم من الخلق من نفس  
 واحدة ، وجعل أزواجهم من أنفسهم ليأنسوا بهن . ثم إنشأه إياهم بعد الغشيان ، متدرجين  
 فى أطوار الخلق من العدم إلى الوجود ، ومن الضعف إلى القوة . ثم بين إعطاءهم الموائيق إن  
 آتاهم ما يطلبون وولد لهم ما يشتهون ، ليكونن من الشاكرين . ثم أخبر عن غدرهم وكفرانهم  
 هذه النعم ، التى امتن سبحانه بها عليهم ، ونقضهم ميثاقهم فى إفراده بالشكر ،



حيث أشركوا معه غيره في ذلك. ونظير هذه الآية، في الإخبار عن تبديل المشركين نعمة الله كفرةً، قوله تعالى<sup>(١)</sup> في سورة يونس (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهَمَّ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَ تَهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ \* فَلَمَّا أَنْجَيْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) وقد ذكر المفسرون ههنا أحاديث وآثاراً تفهم أن المراد بهذا السياق آدم وحواء. ولا حاجة بنا إلى روايتها لأنها واهية الإسناد معلولة، كما بينه الحافظ ابن كثير في (تفسيره). وتقبل ثلث من السلف لها وتلقيها - لا يجدى في صحتها شيئاً. إذ أصلها مأخوذ من أقاصيص مسلمة أهل الكتاب، كما برهن عليه ابن كثير. وتهويلُ بعضهم بأنها مقتبسة من مشكاة النبوة، إذ أخرجها فلان وفلان، من تنميق الألفاظ لتمزيق المعاني؛ فإن المشكاة النبوية أجلُّ من أن يقتبس منها إلاكل ما عرفت جودته.

إذا علمت ذلك، تبين لك أن من استند إلى تلك الأحاديث والآثار، فذهب إلى أن المراد بالنفس الواحدة وقرينتها، آدم وحواء، ثم أورد على نفسه أنهما بريئان من الشرك، وأن ظاهر النظم يقتضيه، ثم أخذ يؤوله، إما بتقدير مضاف، أي جعل أولادها له شركاء، فيما آتى أولادها، وإما بأن المراد جعل أحدها وهو (حواء) من إطلاق المثني وإرادة المفرد، وإما بغير ذلك - فإنه ذهب في غير مذهب.

وقد قرر ما ارتضيناه في معنى الآية غير واحد. قال الحسن البصري، فيما روى عنه ابن جرير: إن الآية عنى بها ذرية آدم، ومن أشرك منهم بعده. وفي رواية عنه: كان هذا في بعض الملل، ولم يكن بآدم.

قال ابن كثير: والأسانيد إلى الحسن، في تفسير هذا، صحيحة، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية.

(١) [١٠ / يونس / ٢٢ و ٢٣].

قال : ولو كان الحديث المرفوع ، في أنها في آدم وحواء ، محفوظاً عنده من رواية رسول الله ﷺ ، لما عدل عنه هو ولا غيره ، لاسيما مع تقواه وورعه . فهذا يدل على أنه - إن صح - موقوف على الصحابي ، لا مرفوع . انتهى .

وقال القفال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم ، وقولهم بالشرك . وتقرير هذا الكلام ، كأنه تعالى يقول : هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة ، وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية ، فلما تغشى الزوج زوجته ، وظهر الحمل ، دعا الزوج والزوجة ربهما ، لأن آيتتنا ولدًا صالحًا سويًا لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك ، فلما آتاها الله ولدًا صالحًا سويًا ، جعل الزوج والزوجة لله شركاء فيما آتاها ، لأنهم تارة ينسبون ذلك الولد إلى الطبايع ، كما هو قول الطبايعيين . وتارة إلى الكواكب ، كما هو قول المنجمين . وتارة إلى الأصنام والأوثان ، كما هو قول عبدة الأصنام .

وقال الناصر في ( الانتصاف ) - متعقباً على الزمخشري - : الأسلم والأقرب ، والله أعلم ، أن يكون المراد جنسى الذكر والأنثى ، لا يقصد فيه إلى معين . وكأن المعنى - والله أعلم - خلقكم جنساً واحداً ، وجعل أزواجكم منكم أيضاً ، لتسكنوا إليهن ، فلما تغشى الجنس الذي هو الذكر ، الجنس الآخر ، الذي هو الأنثى ، جرى من هذين الجنسين كيت وكيت ، وإنما نسب هذه المقالة إلى الجنس ، وإن كان فيهم الموحدون ، على حد ( بنو فلان قتلوا قتيلاً ) يعني من نسبة ما صدر من البعض إلى الكل .

فائدة :

قال بعض مفسري الزيدية : ثمرة هذه الآية أنه تعالى لما قال ( فَلَمَّا أَتَمَّتْ ) جعل حال الإثقال يخالف ما قبله ، وأنه يختص فيه الدعاء لأجل أنه حال الخوف . وقد ذهب الهادي إلى أن الحامل إذا أتى عليها من الحمل ستة أشهر ، كانت تصرفاتها كتصرفات المريض ،

تفد من الثلث . وهو قول مالك والليث ، واحتجا بالآية ، لأنه تعالى فرق بين حال الخفة والإثقال . وقال غيرها : تصرفها من الجميع ، ما لم يأخذها الطلق . قلنا : إنه يجوز عليها بعد الستة ، وضع الحمل في كل وقت . انتهى .

ثم قال : ودلت الآية على أنه يجوز الدعاء لطلب أمور الدنيا ، وإن حصول الولد منة يجب الشكر عليها . انتهى .

ثم استأنف تعالى توبيخ المشركين كافة ، واستقبح إشرائهم ، وإبطاله بالسكينة ببيان شأن ما أشركوا به سبحانه ، وتفصيل أحواله القاضية ببطان ما اعتقدوه في حقه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩١] ( أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ )

« أَيُّشْرِكُونَ » أى بخالق الأشياء تعالى وتقدس « مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا » أى لا يقدر على خلق شئ ما ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ وَ ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ ) أى : ومن هذه صفته كيف يعبد ؟ ومن حق العبود أن يكون خالقاً لعابده لا محالة « وَهُمْ يُخْلَقُونَ » أى بل هم مخلوقون مصنوعون ، كما قال الخليل<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام : ( اتَّعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٢] ( وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ )

« وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ » أى لعبدتهم إذا حزبهم أمر « نَصْرًا » أى يجلب نفع ، أو دفع ضرر « وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ » إذا اعترتهم حادثة من الحوادث ، كما قال تعالى :

(١) [ ٢٢ / الحج / ٧٣ ] . (٢) [ ٣٧ / الصافات / ٩٥ ] .

(وَإِنْ يَسْأَلْهُمْ الَّذِينَ بَابُ شَيْءٍ لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ) (١) وكما كان الخليل عليه الصلاة والسلام يكسر أصنام قومه ، ويهينها غاية الإهانة .

وقد حكى ابن كثير أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما أساما لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وكانا شابين ، فسكنا يمدوان في الليل على أصنام المشركين ، يكسرانها ويتلفانها ، ويتخذانها حطباً للأرامل ، ليعتبر قومهما . وكان لعمر بن الجموح - وكان سيداً في قومه - صنم يعبده ويطيبه ، فسكنا يجيئان في الليل ، فينكسانه على رأسه ، ويلطخاناه بالمدرة . فيجىء عمرو بن الجموح ، فيرى ما صنع به ، فيغسله ويطيبه ، ويضع عنده سيفاً ، ويقول له : انتصر ، ثم يعودان لمثل ذلك ، ويعود إلى صنيمه أيضاً . حتى أخذه مرة ، فقرناه مع كلب ميت ، ودلياه في جبل في بئر هناك ، فلما جاء عمرو بن الجموح ، ورأى ذلك ، نظر فعلم أن ما كان عليه من الدين باطل ، وقال :

تالله لو كنت إلهاً مُسْتَدَنٌ لم تك والسكب جميعاً في قرن

(مستدن : ذليل مستعبد . والقرن : الجبل) .

ثم أسلم فحسن إسلامه ، وقتل يوم أحد شهيداً ، رضى الله عنه وأرضاه .  
( انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٥ طبعة الحلبي . وص ٣٠٣ طبعة جوتنجن ) .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية على صحة الحجاج في الدين ، لأن قوله : (أَيُّشْرُكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ . . . ) الآية - حجاج . وتدل على أن المستحق للعبادة الذي يخلق وينعم ويقدر على النفع والضر هو الله تعالى .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٧٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٣] (وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَدْعُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صٰمِتُونَ)

« وَإِن تَدْعُوهُمْ » أيها المشركون « إِلَى الْهُدَىٰ » أي إلى ما فيه رشاد « لَا يَتَّبِعُكُمْ » أي إلى مرادكم وطلبتكم « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَدْعُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صٰمِتُونَ » يعني أن هذه الأصنام لا تسمع دعاء من دعاها ، كما قال إبراهيم <sup>(١)</sup> : (يٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا) . وجوز في الآية أن يكون المعنى : وإن تدعوهم إلى أن يهدوكم وتطلبوا منهم ، كما تطلبون من الله ، الخير والشر ، لا يجيبوكم كما يجيبكم الله ، لقوله تعالى <sup>(٢)</sup> بعد : (فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صٰدِقِينَ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٤] (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صٰدِقِينَ)

« إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أي تعبدونهم وتسمونهم آلهة « عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ » أي مخلوقات مماثلة لكم « فَادْعُوهُمْ » أمر تعجيز وتبكييت . أي فادعوهم لطلب نفع ، أو كشف ضرر « فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صٰدِقِينَ » أي في زعمكم أنها آلهة . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٥] (أَلَمْ هُمْ آرِجُلٌ يَعْبُدُونَ بِهَآ ، أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَاطُونَ بِهَآ ، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ، أَمْ لَهُمْ ءِذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَآ ، قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ)

« أَلَمْ هُمْ آرِجُلٌ يَعْبُدُونَ بِهَآ ، أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَاطُونَ بِهَآ ، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ،

(١) [١٩ / مريم / ٤٢] . (٢) [٧ / الأعراف / ١٩٤] .

أَمْ لَهُمْ ءِذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا « تَبْكِي تَبْكِي إِثْرَ تَبْكِي ، مؤكدا لما يفيدُه الأمر التمجيزي ، من عدم الاستجابة ، ببيان فقدان آلتها بالكلية . فإن الاستجابة من الهياكل الحسائية ، إنما تتصور إذا كان لها حياة وقوى محرّكة . ومدركة . وما ليس له شيء من ذلك ، فهو بمنزل من الأفاعيل بالمرّة . كأنه قيل : أَلَمْ هَذِهِ الآلات التي بها تتحقق الاستجابة ، حتى يمكن استجابتهم لكم ؟ وقد وجه الإنكار إلى كل واحدة من هذه الآلات الأربع على حدة ، تذكيراً للتبكي ، وتثنيةً للتقريع ، وإشعاراً بأن انتفاء كل واحدة منها مجيئها ، كافٍ في الدلالة على استحالة الاستجابة . أفاده أبو السعود .

ويقال : إنه لما جعلهم مثلهم ، كرّ على المثلية بالنقض بما ذكر ، لأنهم أدون منهم ، وعبادة الشخص من هو مثله لا تليق ، فكيف من هو دونه .

#### تنبيه :

قال الرازيّ : تعلق بعض أعمار المشبهة وجهاً لهم بهذه الآية ، في إثبات هذه الأعضاء لله تعالى ، فقالوا : إنه تعالى جعل عدم هذه الأعضاء ، لهذه الأصنام ، دليلاً على عدم إلهيتها . فلو لم تكن هذه الأعضاء موجودة لله تعالى ، لكان عدمها دليلاً على عدم الإلهية ، وذلك باطل . فوجب القول بإثبات هذه الأعضاء لله تعالى . . . الخ .

وأقول : الظاهر أن ملحظ مثبتتها هو أن عدمها يدل على النقص ، وهو محال على المولى تعالى ، إذ له كل صفة كمال . ومعلوم أن في إثباتها له تعالى من آيات أخر ، وأحاديث مشهورة ، ما يعنى عن تكلف استنباطها له تعالى من مثل هذه الآية ، ولكن على المهاج السلفي ، وهو إثبات بلا تكليف ، إذ من كيف فقد مثل ، ومن نفي فقد عطل . فالمشبهة كالمعطلة ، والحق وراءها ، والمسألة شهيرة .

ولما بين تعالى أن شركاءهم عاجزون ، أمر تعالى رسوله ﷺ أن يناصهم للمحاجة ، ويكرر عليهم التبكي ، فقال سبحانه : « قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ » أي استنصر وابها على « ثُمَّ كِيدُونِ » أي اعملوا أنتم وهم في هلاكى من حيث لا أشعر به ، حتى يمكننى دفعه .

« فَلَا تَنْظُرُونَ » أى عَجَّلُوا فى كيدى، فلا تمهلونى مدة أطلع فيها على كيدكم، فإنى لا أبالى بكم . وقد أثبت نافع وأبو عمرو الياء فى ( كِيدُونِ )، والباقون حذفوها . ومثله فى قوله (١) :  
(وَلَا تَنْظُرُونَ) (ثُمَّ لَا تَنْظُرُونَ) (٢) قال الواحدى : والقول فيه أن الفواصل تشبه القوافى، وقد حذفوا هذه الياءت إذا كانت فى القوافى ، كقوله :

يلمسُ الأحلاسَ فى منزلهِ بيديه كاليهودى المصلِّ ( وأصلها المصلَّى )  
والذين أثبتوها ، فلأن الأصل هو الإثبات .  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩٦] (إِنَّ وِلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ)

« إِنَّ وِلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ » تعليل لعدم المبالاة، المنفهم من السوق انقهاً ما جلياً . أى : الذى يتولى حفظى وانصرتى هو الله الذى أنزل الكتاب، المشتمل على هذه العلوم العظيمة النافعة .

قال أبو السعود : ووصفه تعالى بتزليل الكتاب ، للإشعار بدليل الولاية ، والإشارة إلى علة أخرى لعدم المبالاة . كأنه قيل : لا أبالى بكم وبشركائكم ، لأن ولى هو الله الذى نزل الكتاب الناطق بأنه ولى وناصرى ، وبأن شركاءكم لا يستطيعون نصر أنفسهم ، فضلاً عن نصركم . وقوله تعالى « وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ » تذييل مقرر لما قبله . أى ومن عادته أن يتولى الصالحين من عباده ، وينصرهم ولا يخذلهم . وفيه تعريض ، لمن فقد الصلاح ، بالخذلان والمحق .

قال الحسن البصرى : إن الشركين كانوا يخوفون الرسول ﷺ بأهتهم ، فقال تعالى (أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ . . .) الآية - ليظهر لكم أنه لا قدرة لها على إيصال المضار إلى ، بوجه من الوجوه . وهذا كما قال هود عليه السلام ، لما قال قومه ( إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْتَرَ نَكَّ

(١) [١٠ / يونس / ٧١] . (٢) [١١ / هود / ٥٥] .

بِمَعْنَى الْهَتْنَا بِسُوءٍ ، قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ وَأَنْتَ بَرِيٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ \* مِنْ دُونِهِ فَيَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ \* إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ (... الآية (١)).

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٧] (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ)

«وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ» أى لا يتولون أحداً ، لأنهم لا يستطيعون نصركم «وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ» أى إذا قصد إضرارهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٨] (وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا ، وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ

وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ)

«وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا» إذ ليس لهم سمع ، وإن صورت لهم الأذان . كما أنه لا بصر لهم ، وإن صورت لهم الأعين . كما قال : « وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ » إذ صورت لهم الأعين «وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ» لأنهم جماد عوملوا معاملة من يعقل ، فعب عنهم بضميرهم ، لأنهم على صور مصورة كالإنسان . وهذا من تمام التعليل ، لعدم مبالاته بهم ، فلا تكرار .

وقال السديّ: المراد بهذا (المشركون) وروى عن مجاهد نحوه. أى وإن كانوا ينظرون

إليك ، فإنهم لا ينتفعون بالنظر والرؤية .

قال ابن كثير : والأول أولى ، وهو اختيار ابن جرير ، وقاله قتادة . أى تفصيلاً من

التفكيك ، لأن الحديث عنهم الأصنام .

تنبيه:

من غرائب استنباط المعتزلة قولهم في هذه الآية - والعبرة للجشمي - مما مثاله : تدل

(١) [ ١١ / هود / ٥٤ - ٥٦ ] .



الآية على أن النظر غير الرؤية ، وأنه لا يقتضى الرؤية ، لذلك أثبتهم ناظرين غير راين .  
قال : ومثله قولهم نظرت إلى الهلال فلم أره . ويقسمون النظر إلى وجوه ، ولا تنقسم  
الرؤية .

قال : فبطل قول من يقول : إن قوله تعالى (١) ( وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ )  
يقتضى الرؤية . انتهى .

ولا يخفى أن الأصل في إطلاق النظر هو الرؤية والإبصار، ولذلك تتعاقب في هذا المعنى ،  
وتترادف كثيراً . وانفكاكه عن الرؤية في هذه الآية لقرينة كون المحدث عنهم جاداً ،  
ولا قرينة في الآية لتقاس على ما هنا . دع ماصح من الأخبار في وقوعها ، مما هو بيان لها -  
فافهم - .

ثم أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالصفح عن المشركين ، إذا جادلوه في شركائهم بعد  
هذا البيان ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩٩] ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ )

« خُذِ الْعَفْوَ » أى مكان الغضب ، ليكونوا أقبل للنصيحة « وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ » أى  
بالجميل المستحسن من الأفعال ، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير ، ولما كان الناصح  
لغيره ، كالمعرض لعدوانهم ، ثلث بما يحتاج إليه في ذلك فقال : « وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ »  
أى المصرين على جهلهم ، فلا تسكفي السفهاء بمثل سفههم ، ولا تمارهم ، واحلم عنهم ، وأغض  
على ما يسوؤك منهم .

تبيينان :

الأول - قال بعض العلماء : إن سر الشريعة في الطباع والعادات ، هو تأييد المستحسن

(١) [ ٧٥ / القيامة / ٢٢ و ٢٣ ] .

ومحو المستقيح . وإليه الإشارة بقوله تعالى : ( وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ )  
فإن المعروف ما عرفته الطباع السليمة واستحسنته ، والمنكر ما أنكرته واستقبحته . ذلك  
لأن غاية الشريعة راحة الخلق على حال ونظام معقولين ، فلا يصح الحكم بتوحيد العادات في  
كل البلاد . اهـ .

الثاني - روى عن الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه قال : أمر الله نبيه ﷺ بمكارم  
الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن عيينة بن حصن قال لعمر بن الخطاب : ربي يا ابن  
الخطاب ! فوالله ، ماتعطينا الجزل ، ولا تحمك فينا بالعدل ، فغضب عمر ، حتى هم أن يوقع  
به . فقال له الحر بن قيس : يا أمير المؤمنين ! إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « خُذِ الْعَفْوَ  
وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ، وإن هذا من الجاهلين .  
قال ابن عباس : والله ! ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقفاً عند كتاب الله  
عز وجل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٠] ( وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَمِذْ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

« وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ » أى يصيبتك من الشيطان وسوسة تشيع غضبك على  
جهلهم وإساءتهم ، وتحملك على خلاف ما أمرت فيه من العفو والأمر بالمعروف . « فَاسْتَمِذْ  
بِاللَّهِ » أى استجرب به ، وادعه في دفعه « إِنَّهُ وَ سَمِيعٌ » أى لدعائك « عَلِيمٌ » أى باستعاذتك .  
قال الزمخشري : النزغ والنسغ : الفرز والمنخس ، كأنه ينخس الناس حين يغريهم على  
المعاصي . أى فشبهت وسوسته وإغراؤه بالفرز ، وهو إدخال الإبرة وطرف العصا وما يشبهه

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، ٥١ - باب

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ، حديث : ٢٠٠٤ .

في الجلد ، كما يفعله السائق لحث الدواب . وجعلُ النزغ نازغاً مجازاً بالإسناد ، لجعل المصدر فاعلاً ، كجد جدّه .

قال أبو السعود: وفي الأمر بالاستعاذة بالله تعالى تهويل لأمره، وتنبية على أنه من الفوائيل الصعبة التي لا يتخلص من مضرّتها إلا بالالتجاء إلى حرم عصمته عز وجل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠١] (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ » أى أصابهم « طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ » أى وسوسة وخطر منه « تَذَكَّرُوا » أى الاستعاذة به تعالى والتوكل عليه « فَإِذَا هُمْ » أى بسبب ذلك التذكر « مُبْصِرُونَ » أى مواقع الخطأ، ومكاند الشيطان. فينتهون عنها ولا يتبعونه . وقرئ ( طيف ) على أنه مصدر ، من قولهم ( طاف به الخيال بطيف طيفاً ) ، أو تخفيف ( طيف ) كإين وهين . وهذه الآية تأكيد وتقرير لما قبلها من وجوب الاستعاذة بالله تعالى، عند نزغ الشيطان ، وأن المتقين هذه عادتهم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠٢] (وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ)

« وَإِخْوَانُهُمْ » معنى وأما إخوان الشياطين من شياطين الإنس . كقوله : (إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ) <sup>(١)</sup> ، وهم الذين لم يتقوا ؛ فلم يتأت لهم التذكر ، ولا ينفع فيهم الاستعاذة لأن الشياطين « يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ » أى يكونون مدداً لهم بتكثير الشبه والترين والتسهيل في الضلال ، معنى تساعدهم الشياطين على المعاصي ، وتسهلها عليهم وتحسنها لهم

(١) [١٧ / الإسراء ٢٧] .

« ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ » أى لا يمسكون عن إغوائهم ، حتى يصرّوا ولا يرجعوا : يعنى أن الشياطين يمدون أولياءهم من الإنس ، ولا يسأمون من إمدادهم من الشر ، لأن ذلك طبيعة لهم وسجية : وجوز عود الضمير لـ ( الإخوان ) ، أى لا يرجعون عن النى ولا يقصرون ، وإن بولغ عليهم فى الوعظ بآيات الله ، وإقامة الدلائل ، ورفع الشبه ، وغير ذلك ، وجوز أيضاً أن يراد أيضاً بـ ( الإخوان ) الشياطين ، ويرجع الضمير إلى ( الْجَاهِلِينَ ) أى وإخوان الجاهلين ، وهم الشياطين ، يمدون الجاهلين فى النى .

قال الزمخشري : والأول أوجه ، لأن ( إخوانهم ) فى مقابلة ( الَّذِينَ اتَّقَوْا ) .

ثم بين تعالى ، من أنواع إغوائهم ، لجأهم فى طلب آيات معينة ، وتغنمهم حتى اقتراحها ، مع أن لديهم المعجزة العظمى ، والحارقة الكبرى ، وهى القرآن الكريم ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠٣] ( وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا أُجْتَبِئَتْهَا ، قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ  
مِنْ رَبِّي ، هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ )

« وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ » أى مما اقتروه « قَالُوا لَوْلَا أُجْتَبِئَتْهَا » أى هلأتكلفتها وأنشأتها من عندك « قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ مِنْ رَبِّي » أى فليست بمفتعل للآيات ، ولا أتقدم إليه تعالى فى شيء منها . ثم أرشدهم تعالى إلى أن هذا القرآن هو أعظم المعجزات ، وأبين الدلالات ، وأصدق الحجج والبيّنات ، فقال سبحانه « هَذَا » أى القرآن « بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ » أى بمنزلة البصائر للقلوب ، بها يبصر الحق ، ويدرك الصواب . فالكلام على طريقة التشبيه البليغ . أو سبب البصائر ، فهو مجاز مرسل . أو استعارة لإرشاده . أو المعنى : حجج بينة ، وبراهين نيرة . وإنما جمع خبر المفرد لاشتماله على آيات وسور ، جعل كل منها بصيرة . والتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم - لتأكيد وجوب

الإيمان بها « وَهَدَى » أى من الضلالة « وَرَحْمَةً » أى من العذاب « لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »  
أى به ، فيتفكرون فى حقائقه .

تنبيه :

قال الجشمى : تدل الآية أنه تعالى ينزل الآيات بحسب المصلحة ، لا بحسب اقتراحهم ،  
لأن ذلك قد يكون فساداً . ويدل قوله : ( هَذَا بَصَائِرُ ) أن المعارف مكتسبة . وتدلل أن  
جميع ما يقوله الرسول ويفعله من الشرع من وحيه ، لذلك قال : ( أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِيَّايَ ) ،  
ومتى قيل : هل تدل الآية على أنه لا يجتهد ولا يقيس ؟ قلنا : لا ! لأن القياس والاجتهاد  
إذا كان متعبداً به ، فاتباعه اتباع الوحي . كالعالم يقبل من المفتى ، والعالم يجتهد ،  
ويتبع الوحي ، كذلك هذا . والذي يدل عليه أن النبي ﷺ لا يفعل شيئاً من تلقاء نفسه  
حتى يؤمر به - انتهى كلامه - وفى إطلاقه تفصيل له موضع آخر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠٤] ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِمَلَكٍ مُّرْسَلٍ )

« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » أى عن حديث النفس وغيره  
« لِمَلَكٍ مُّرْسَلٍ » لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة ، أرشد إلى  
طريق الفوز بما انطوى عليه من منافعه الجليلة . أى وإذا قرئ القرآن الذى ذكرت  
خصائصه ، فاستمعوا له ، أى أصغوا إليه بأسماعكم لتفهموا معانيه ، وتندبروا مواضعه ،  
وأنصتوا لقراءته حتى تمضى ، إعظاماً له واحتراماً ، لكي تفوزوا بالرحمة التى هى أعظم ثمراته ،  
لا كما يعتمده كفار قريش من قولهم ( لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوْءِ فِيهِ )<sup>(١)</sup> .

(١) [ ٤١ / فصلت / ٢٦ ] .

### تنبهات :

الأول - ظاهر الآية يقتضى وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، وعليه أهل الظاهر ، وهو قول الحسن البصرى وأبى مسلم الأصفهاني . وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . وكذا رواه أهل السنن من حديث أبى هريرة . وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأهل السنن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله . قال : إني أقول : ما لي أنزع القرآن ؟ قال : فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

قال الترمذى<sup>(٣)</sup> : هذا حديث حسن . وصححه أبو حاتم الرازي . نعم وردت السنة الصحيحة باستثناء الفاتحة وحدها للمأموم . وذلك فيما رواه عبادة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ! إى والله . قال : لاتفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها - رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> - وفي لفظ : فلا تقرأوا بشئ من القرآن إذا جهرت

- (١) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٧٧ - ٨١ عن أنس و٨٢ عن عائشة و٨٦ عن أبى هريرة ( طبعتنا ) أما حديث أبى موسى فلم أهد إليه . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٤٠ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٧٢٦٨ ( طبعة المعارف ) . (٣) أخرجه الترمذى في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٦ - باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة . (٤) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣١ - باب القراءة في الفجر ، حديث ٨٢٣ . (٥) أخرجه الترمذى في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٦٩ - باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

به ، إلا بأمر القرآن - رواه أبو داود والنسائي ، والدارقطني وقال : رواه كلهم ثقات .  
وأخرج ابن حبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : أقرءون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه .  
وأما حديث أبي هريرة المتقدم ، فلا يستدل به على عدم قراءة المأموم مطلقاً ، بل جهرأ .  
لأن المنازعة إنما تكون مع جهر المأموم ، لا مع إسراره . ولو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان الاستفهام الإنكارى فيه عاماً لجميع القرآن ، أو مطلقاً في جميعه . وحديث عبادة خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ، أو مطلق ومقيد ، لا ابتداء الأول على الثاني .  
وكذا يقال في عموم الآية . وفي هذا جمع بين دلالة الكتاب ، وصحيح السنة ، إذ جاءنا بها من جاء بالقرآن .

الثاني - روى عن كثير من السلف أن الآية نزلت في الصلاة . وعن بعضهم : فيها وفي الخطبة يوم الجمعة . وعن بعضهم : فيهما وفي خطبة الأضحى والفطر . وقد قدمنا في مقدمة الكتاب مصطلح السلف في قولهم ( نزلت هذه الآية في كذا ) وبيننا أنه قد يراد بذلك ، أن الآية تشمل ذلك الشيء لدخوله في عمومها ، لا أنه سبب لنزولها ، وذلك في بعض المقامات ، وما هنا منه . وبتحقيق هذا يسقط ما للرازي هنا من أنه إذا قيل بنزولها في منع المأموم من الجهر بالقراءة ، يذهب تناسب الآية مع ما قبلها من إخمाम المشركين ، بأن يستمعوا لقراءته ، ليقفوا على إعجازه . وما للخازن ؛ بأن الآية مكية ، وخطبة الجمعة والعيدين شرعتا بالمدينة - فافهمه - .

الثالث - روى الإمام أحمد <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من استمع إلى آية من كتاب الله ، كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة . قال ابن كثير تفرد به الإمام أحمد رحمه الله تعالى .  
وقوله تعالى :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٤١ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٢٠٥] (وَأذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ)

« وَأذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ » خطاب للنبي ﷺ ، والمراد عام . أو المعنى : واذكر ربك أيها الإنسان . والأول أظهر ، لأن ما خوطب به النبي ﷺ ولم يكن من خصائصه ، فإنه مشروع لأُمَّته . وقد أوضح هذا آية : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا \* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا )<sup>(١)</sup> . والأمر بالذكر ، قال الزمخشري : هو عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك . وقال بعض الزيدية : هذا الأمر يحتمل الوجوب ، إن فسر الذكر بالصلاة ، وإن أريد الدعاء أو الذكر باللسان ، فهو محمول على الاستحباب . قال : وبكلٍ فسرت الآية .

ثم إنه تعالى ذكر آداباً لذكره :

الأول - أن يكون في نفسه ، لأن الإخفا . أدخل في الإخلاص ، وأقرب إلى الإجابة ، وأبعد من الرياء .

الثاني - أن يكون على سبيل التضرع ، وهو التذلل والخضوع والاعتراف بالتقصير ، ليتحقق بذلة العبودية لعزة الربوبية .

الثالث - أن يكون على وجه الخيفة أي الخوف والخشية من سلطان الربوبية ، وعظمة الألوهية ، من المواخذة على التقصير في العمل ، لتخشع النفس ، ويخضع القلب .

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٤١ و ٤٢ ] .



الرابع - أن يكون دون الجهر ، لأنه أقرب إلى حسن التفكير . قال ابن كثير : فلهذا يستحب أن لا يكون الذكر نداءً ولا جهرًا بليغًا . وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال لهم النبي ﷺ : يا أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا . إن الذين تدعونهم سميع قريب ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته . قال الإمام : المراد أن يقع الذكر متوسطًا بين الجهر والخافة ، كما قال تعالى : ( وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا )<sup>(٢)</sup> .

الخامس - أن يكون باللسان لا بالقلب وحده ، وهو مستفاد من قوله ( وَدُونَ الْجَهْرِ ) لأن معناه : ومتكلمًا كلامًا دون الجهر ، فيكون صفة لمعمول حال محذوفة معطوفًا على ( تَضَرَّعًا ) ، أو هو معطوف على ( فِي نَفْسِكَ ) . أي اذكروه ذكرًا في نفسك ، وذكروا بلسانك دون الجهر .

السادس - أن يكون بالغدو والآصال ، أي في البكرة والعشى . فتدل الآية على مزية هذين الوقتين ، لأنهما وقت سكون ودعة وتعبد واجتهاد . وما بينهما ، الغالب فيه الانقطاع إلى أمر المعاش . وقد روى : أن عمل العبد يصعد أول النهار وآخره ، فطلب الذكر فيهما ، ليعكون ابتداء عمله واختتامه بالذكر .

ثم نهى تعالى عن الغفلة عن ذكره بقوله « وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » أي من الذين يغفلون عن ذكر الله ، ويلهون عنه ، وفيه إشعار بطلب دوام ذكره تعالى ، واستحضار عظيمته وجلاله وكبريائه ، بقدر الطاقة البشرية .

(١) أخرجه في البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣١ - باب ما يكره من رفع

الصوت بالتكبير ، حديث ١٤٢٣ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٤-٤٧

( طبعتنا ) . (٢) [ ١٧ / الإسراء / ١١٠ ] .

ثم ذكر تعالى ما يقوى دواعى الذكر، وينهض الهمم إليه، بمدح الملائكة الذين يسبحون الليل النهار ، لا يفترون ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠٦] (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَ

وَلَهُ يَسْجُدُونَ) (سجدة)

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ» يعنى الملائكة الذين هم فى أعلى مقامات القرب «لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ» أى لا يتعظمون عنها . وقوله «وَيُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ وَ يَسْجُدُونَ» أى فىنبغى أن يقتدى بهم فيما ذكر عنهم ، ففيه حث و لطف مرغب فى ذلك . لأنه إذا كان أولئك - وهم ما هم فى قرب المنزلة والعصمة - حالهم فى عبادته تعالى وتسيبحه ما ذكر ، فكيف ينبغى أن يكون غيرهم .

### تنبيهات

الأول - قال الرازى : تمسك أبو بكر الأصم بهذه الآية فى تفضيل الملائكة على البشر قال : لأنه تعالى لما أمر رسوله بالعبادة والذكر قال : (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ... ) الآية - أى فأنت أولى وأحق بالعبادة ، والمسألة مستوفاة فى كتب الكلام . واستنبط من قال بالتفضيل المذكور من الآية ؛ أنه ينبغى للعبد أن ينظر إلى من فوقه فى طاعة الله تعالى .

الثانى - قال الرازى : المشبهة تمسكوا بقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ... ) وقالوا : لفظ (عند) مشعر بالجهة . ثم أجب بما هو معروف للخلف . ويعنى ، ساعه الله ، بالمشبهة الحنابلة ، وهم براء من التشبيه ، كما يعلمه من طالع عقائدهم ، واقفون على حدّ النصوص بلا تشبيه ولا تعطيل ، ولم يفردوا بذلك ، فقد تقدمهم من لا يخصصى فى هذه المسألة . راجع كتاب (العلو للذهبي) تعلم ما ذكرنا .

الثالث - قال الجشمي : تدل الآية على كون الملائكة مكلفين . وتدل على أنهم سجدوا لله . وآدمُ كان قبلة السجود ، لأنه وصفهم بأنهم يسجدون له .  
الرابع - هذه أول سجدة في القرآن مما يشرع لتأليها ومستتمعها السجود بالإجماع .  
 وقد ورد في حديث رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، أنه عدها في سجدة القرآن .

وروى الشيخان<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بمضنا موضعا لمسكان جبهته ، في غير وقت صلاة .

وروى مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتا ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار .

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة .

الخامس - السجدة المشروعة ، إن كانت لآية ، أمر فيها بالسجود فللأمر ، أو حكى فيها

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن ، حديث رقم ١٠٥٦ ( طبعتنا ) . (٢) أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن : ٨ - باب من سجد لسجود القاري ، حديث رقم ٥٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ١٠٥ ( طبعتنا ) .

(٣) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٣٣ ( طبعتنا ) .

(٤) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث رقم ٢٢٥ ( طبعتنا ) .

استغفركم الكفرة عنه ، فلمخالفتهم وإرغامهم ، أو حتى فيها سجود الأنبياء أو الملائكة ،  
فللتأسي بهم - كذا في ( العناية ) .

وهذا آخر ما تيسر تعليقه على سورة الأعراف ، فله الحمد على هذا التسهيل والإسعاف .  
ونسأله بمنه وكرمه العون على الإتمام ، فإنه ذو الجلال والإكرام .

وكان الفراغ من ذلك طلوع الشمس من يوم الثلاثاء ، في ٢٦ رمضان المبارك سنة ١٣٢٩  
بشباك السدة العليا اليمنى من جامع السنانية . على يد الفقير جمال الدين القاسمي غفر الله له  
ولوآديه ولجميع المؤمنين ، ورحمه وإياهم إنه أرحم الراحمين .

### تم الجزء السابع

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الثامن

ويحتوى على تفسير سورتي الأنفال والتوبة

### تنبيه :

كانت النية معقودة على إخراج ( التفسير ) على حسب تجزئة المؤلف . لكننا ، لما رأينا  
أن حجج الأجزاء غير متساوية ، ولتيسير الحصول عليها ، قررنا إخراج الأجزاء الباقية ،  
ابتداء من هذا الجزء ، في حجم الأجزاء الأربعة الأولى . والله الموفق والمستعان .

كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ۖ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ  
[ ٣٨ / ص / ٢٩ ]

# تفسير الفاسمي

## المسكي

# محاسن التاويل

تأليف علامة الشكامة

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء الثامن

وفيه تفسير سورتي : الأنفال والتوبة

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

( خادم الكتاب والسنة )

محمد زكي عبد الباقى

دار الصحوة العلمية العربية  
ميسى البانى الجبلى وشركاه

٢١٧٩١

الطبعة الأولى  
جميع الحقوق محفوظة

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان  
الأخبر شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »  
للمؤلف ، رضى الله عنه

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيتام ،  
والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة  
بالمعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب  
والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال  
بين هدى السلف ، والارتقاء المدنى  
الذى يقتضيه الزمن »

« وإنى لأوصى جميع الناشئة  
الإسلامية ، التى تريد أن تفهم الشرع  
فهماً تراخ إليه ضمائرنا ، ونتمقد عليه  
خصاصها ، ألا تقدم شيئاً على قراءة  
تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمى »  
جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

حضرة صاحب الفضيلة ، عالم الشام الأوجد

الشيخ محمد بهجة البيطار

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »  
للمؤلف رضى الله عنه

« إن مما يقضى بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء  
مائة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره . وندر جداً أن ترى كتاباً ، فى خزائنه  
الواسعة ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة ، والتصحيح على الأصول  
الخطية الصحيحة .

ولقد كان ، رحمه الله ، آية فى المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل . »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ (١)

مدنية ، أو ، إلا (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ . . .) الآيات السبع ، فكية . وآياتها خمس  
وسبعون آية .  
سميت بالأنفال لأنها مبدأ هذه السورة ، ومنتهى ما ذكر فيها من أثر أمر الحروب .

(١) بدأت بحسب تأويل هذه السورة بعد عودتي من مصر بعد فجر الاثنين  
٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٢١ ( مؤلفه ) .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )  
 « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت في بدر .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدت معه بدرأ . فالتقى الناس ، فهزم الله تعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون : وأقبلت طائفة على المسكر يحوزونه ويجمعونه . وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله لا يصيب العدو منه غرة . حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق به منا ، نحن نقينا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله : لستم بأحق بها منا . نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وخفنا أن يصيب العدو منه غرة ، واشتغلنا به - فنزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية - فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على فُواقٍ<sup>(٣)</sup> من المسلمين .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، - باب قوله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، حديث رقم ١٨٦٩ . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٢٣ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) . (٣) قال ابن الأثير : أى قسمها في قدر فُواقٍ ناقة ، وهو ما بين الحلبتين من الراحة . وتضم فأؤه وتفتح .

وهذا الحديث رواه الترمذى<sup>(١)</sup> أيضاً وحسنه ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم . ولفظ ابن إسحاق عن عبادة قال : فينا ، أصحاب بدر ، نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين على السواء .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا . فتسارع في ذلك شبان القوم ، وبق الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت المغامم ، جاؤوا يطلبون الذى جعل لهم . فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا ردءاً لكم ، لو انكسفتُم لثبتمُ إلينا . فتنازعوا ، فأنزل الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية - وهذا مما يفيد أن التشاجر كان متنوعاً ، وأن الآية نزلت لفصله .

والأنفال : هى المغامم ، جمع ( نفل ) محرّكة ، وهو الغنيمة . أى كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب . قال ابن تيمية : سميت بذلك ، لأنها زيادة فى أموال المسلمين . أى لأن النفل يطلق على الزيادة - كما فى ( التاج ) . ومنه النافلة لصلاة التطوع لزيادتها على الفريضة .

وقوله تعالى : ( قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) - قال المهايى : أى ليست هى فى مقابلة الجهاد ، وإنما مقابلة الأجر الأخرى ، وهذه زائدة عليه ، خرجت عن ملك المشركين فصارت ملكاً خالصاً لله ورسوله . والرسول خليفة يعطيها ، على ما أراه الله ، من يشاء . ولما أطلق له ﷺ الحكم فيها ، قسمها بينهم بالسوية ، ووهب من استوهبه . فروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر قُتل

(١) لم أجد هذا الحديث فى سنن الترمذى . (٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٤٤ - باب فى النفل ، حديث رقم ٢٧٣٧ . (٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٨٠ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٥٥٦ ( طبعة المعارف ) .

أخى عمير وقتلتُ سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأنتيت به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحه في القبض . قال ، فرجعت ، وبى ما لا يعلمه إلا الله ، من قتل أخى ، وأخذ سلبي . قال ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال . فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سلبيك . وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى - وصححه - عن سعد بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ! قد شفانى الله اليوم من المشركين ، فهب لى هذا السيف ، فقال : إن هذا السيف لالك ولالى ، ضمه . قال ، فوضعتة ثم رجعت ، فقلت : عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلأى . قال ، إذا رجل يدعونى من ورأى . قال ، قلت : قد أنزل الله فى شيئاً . قال : كنت سألتنى السيف ، وليس هو لى ، وإنه قد وهب لى ، فهو لك . قال ، وأنزل الله هذه الآية ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ) الآية .

### تنبيهات

الأول - ذهب بعضهم إلى أن أنفال بدر قسمت من غير تخميس ، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس ، فنسخت الأولى .

قال ابن كثير : فيه نظر . ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيه اللذين حصلا له ، من الخمس ، يوم بدر . فالصواب أنها مجملة محكمة ، بين مصارفها فى آية الخمس .

الثانى - روى عن عطاء أنه فسر ( الأنفال ) بما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو أمة أو متاع . قال : فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء . قال ابن كثير : وهذا يقتضى أنه فسر ( الأنفال ) بالفاء ، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٧٨ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٥٣٨ ( طبعة المعارف ) .

قلت : صدقُ ( النفل ) عليه ، لا شك فيه ، وأما كونه المراد من الآية بخصوصه ، فلا يساعده سبب نزولها المارّ ذكره ، لاسيما قوله : ( وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) المشير إلى التنازع المتقدم .

ثم قال ابن كثير : واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ، أى ما يدفع إلى الغاى زائداً على سهمه من المنعم ، والكلام الذى قلته قبل ، يجرى هنا أيضاً .

ونقل الرازى عن القاضى ؛ أن كل هذه الوجوه تحتمله الآية . قال : وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض ، وإن صح فى الأخبار ما يدل على التعمين ، قضى به . وإلا فالكل محتمل . وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك إرادة الجميع جائزة ، فإنه لا تناقض بينها . أى لصدق ( النفل ) عليها .

الثالث - وقع عند الزمخشريّ أن المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر ، لمن الحكم فيها اللهم اجرين أم للأنصار ، أم لهم جميعاً ؟ فأجيبوا بأن الحاكم فيها الرسول ، وليس لأحد فيها حكم . وتأثر الزمخشريّ أبو السمود فى سؤقه لما ذكر ، وزاد عليه اعتماده له ، بتطويل ممل . ولا أدرى من أين سرت لهم هذه الرواية . فإن رواة الآثار لم يخرجوها فى صحاحهم ولا سننهم ، بل ولا أصحاب السير ، كابن إسحق وابن هشام . وهل يمكن للمسلمين أن يختلفوا للحكم على الغنائم ، ويتنازعوا ولايتها ، والرسول بين أظهرهم ؟ ومتى عهد ذلك من سيرتهم ؟ سبحانه هذا بهتان عظيم ! ولكن هو الرأى ( قاتله الله ! ) ونبذ كتب السنة ، والتقليد البحت ، الذى لا يهتم صاحبه بحقائق الأشياء ، ولا يريد معرفتها ولا فحصها بالعقل يضع قدمه على القدم ، حيث يكون مطواعاً لآراء غيره ، منقاداً لها مصداقاً ما ينطق به فمه ، غناً كان أو سميماً . اللهم نور بصيرتنا بفضلك .

وقوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ ) أى فى الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متحدين متآخين فى الله .  
وقوله تعالى ( وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال ،  
حق تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق .

وقوله تعالى ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) أى فى قسمه بينكم ، على ما أراه الله تعالى .  
وقوله تعالى ( إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) متعلق بالأوامر الثلاثة .

قال الزمخشري : جمل التقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ، من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها . فمعنى قوله ( إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) أى كامل الإيمان .

ثم بين تعالى من أريد بالـ ( مؤمنين ) بذكر أوصافهم الجميلة ، المستتبعه لما ذكر من الخصال الثلاث ، ترغيباً لهم فى الامتثال بالأوامر المذكورة ، فقال سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ )

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ » أى الكاملون المخلصون فيه « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ » أى حقه أو وعيده « وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ » أى فزعت لذكره ، وانشعرت إشفاقاً ألا تكون قامت بحقه ، وتهيباً من جلاله وعزة سلطانه ، وبطشه بالمصاة وعقابه .

قال الجشمي : ومتى قيل : لِمَ جاز وصفهم هاهنا بالوجل والطمأنينة فى قوله ( الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> فجوابنا فيه وجوه :

منها : أنه تطمئن قلوبهم عند ذكر نعمه ، وتوجل لخوف عقابه بارتكاب معاصيه .

ومنها : أن قلوبهم تطمئن لمعرفه توحيده ، ووعده ، ووعيده ، فمند ذلك توجل لأوامره ونواهيه ، خوف التقصير فى الواجبات ، والإقدام على المعاصي ، والمستقبل بتغير حاله . انتهى .  
« وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ » أى حججه وهى القرآن « زَادَتْهُمْ إِيمَانًا » أى يقيناً وطمأنينة نفس ، إلى ما عندهم ؛ فإن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه ، وأثبت لقدمه .

(١) / ١٣ / الرعد / ٢٨ ] .

وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهاها ، على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب ، كما هو مذهب جمهور الأمة . بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد ، كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » أى لا يرجون سواه ، ولا يخشون غيره ، ولا يفوضون أمورهم إلى غيره .

ولما ذكر تعالى ، من أعمالهم الحسنة ، أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل ، أعقبه بأعمال الجوارح من الصلاة والصدقة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] ( الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ )

« الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى المفروضة بمحدودها وأركانها ، فى أوقاتها . والموصول نعمت للموصول الأول ، أو بيان له ، أو منصوب على المدح .  
وقوله « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عام فى الزكاة ، وأنواع البر والقربات .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] ( أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ )

« أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » أى لا شك فى إيمانهم . و ( حَقًّا ) صفة لصدر محذوف ، أى إيماناً حقاً أو مصدر مؤكّد للجمله ، أى حق ذلك حقاً ، كقولك . هو عبدالله حقاً . قال عمر بن مرة ( فى هذه الآية ) : إنما أنزل القرآن بلسان العرب ، كقولك : فلان سيّد حقاً ، وفى القوم سادة . وفلان تاجر حقاً ، وفى القوم تجار . وفلان شاعر حقاً ، وفى القوم شعراء . انتهى .

وكأنه أراد الرد على من زعم أن ( حَقًّا ) من صلة قوله ( لَهُمْ دَرَجَاتٌ ) بـ ( بَدَأْ ) ، تأكيداً له وأن الكلام تم عند قوله ( الْمُؤْمِنُونَ ) ، فإن هذا الزعم يبان عنه أسلوب التنزيل الحكيم .

وقد تطرف بعض المفسرين هنا لمسألة شهيرة . وهي : هل يجوز أن يقال : أنا مؤمن حقاً .

قال الطوسي في ( نقد المحصل ) : المعتزلة ومن تبعهم يقولون : اليقين لا يحتمل الشك والزوال . فتقول القائل : ( أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) لا يصح إلا عند الشك ، أو خوف الزوال . وما يوم أحدما ؛ لا يجوز أن يقال للبرك . انتهى .

والغزالي في الإحياء ، بسط هذه المسألة ، وأجاب عن سوغ ذلك بأجوبة :  
منها : التخوف من الخاتمة ، لأن الإيمان موقوف على سلامة الخاتمة .

ومنها : الاحتراز من تزكية النفس .

ومنها : غير ذلك . انظره بطوله .

وقال ابن حزم في ( الفصل ) : القول عندنا في هذه المسألة ؛ أن هذه صفة يعلمها المرء من نفسه ، فإن كان يدرى أنه مصدق بالله عز وجل ، وبمحمد ﷺ ، وبكل ما أتى به ، وأنه يقر بلسانه بكل ذلك ، فواجب عليه أن يعترف بذلك ، كما أمر تعالى في قوله : ( وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ) (٢) . ولا نعمة أو كد ولا أفضل ، ولا أولى بالشكر ، من نعمة الإسلام . فواجب عليه أن يقول : أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى ، في وقتي هذا . ولا فرق بين قوله ( أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ ) وبين قوله ( أَنَا أَسْوَدٌ أَوْ أَنَا أَبْيَضٌ ) وهكذا سائر صفاته التي لا يشك فيها . وليس هذا من باب الامتداح والعجب في شيء ، لأنه فرض عليه أن يحقن دمه بشهادة التوحيد . وقول ابن مسعود : ( أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) عندنا صحيح ، لأن الإسلام والإيمان اسمان منقولان عن موضوعهما في اللغة ، إلى جميع البر والطاعات . فإنما منع ابن مسعود الجزم على معنى أنه مستوف لجميع الطاعات ، وهذا صحيح . ومن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك . وما منع أن يقول المرء ( إِنِّي مُؤْمِنٌ ) بمعنى ( مصدق ) .

(١) [٩٣/الضحى / ١١] .

وأما قول المانعين : ( من قال أنا مؤمن ، فليقل إنه من أهل الجنة ) فالجواب : إنا نقول إن معنا على ما نحن عليه الآن ، فلا بد لنا من الجنة بلا شك . وبرهان ذلك أنه قد صح من نصوص القرآن والسنة والإجماع ، أن من آمن بالله ورسوله ﷺ ، وبكل ما جاء به ، ولم يأت بما هو كفر ، فإنه في الجنة إلا أننا ندرى ما يفعل بنا في الدنيا ، ولا نأمن مكر الله تعالى ، ولا إضلاله ، ولا كيد الشيطان ؛ ولا ندرى ما ذا نكسب غداً ، ونعوذ بالله من الخذلان . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله ، ولقد أجاد فيما أفاد .

وقوله تعالى : « لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ » أى منازل ومقامات عالياً في الجنة « وَمَغْفِرَةٌ » أى تجاوز لسيئاتهم « وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهو ما أعد لهم من نعيم الجنة .

تبيينه :

قال الجشمي : تدل الآية على أشياء :

منها : أن الإيمان اسم شرعى ثلاث خصال : القول ، والاعتقاد ، والعمل . خلاف ما تقول المرجئة . لأن الوجوه وزيادة التصديق من فعل القلب ، والتدبر والتفكير كذلك ، والصلاة والإنفاق من أعمال الجوارح ، والتوكل يشتمل على فعل القلب والجوارح . ثم بين في آخره أن من جمع هذه الخصال فهو المؤمن حقاً .

ومنها : أنها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن هذه الطاعات تزيد وتنقص ، وقد نص على ذلك في قوله ( زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ) .

ومنها : أن الواجب عند تلاوة القرآن التدبر والتفكير فيما أمر ونهى ، ووعد وأوعد ، لينجر للرغبة والرغبة . وذلك حث على الطاعة ، وزجر عن المعاصي .

ومنها : وجوب التوكل عليه . والتوكل على ضربين : منها في الدنيا ، ومنها في الدين .

أما في الدنيا فلا بد من خصال :

منها : أن يطلب مصالح دنياه من الوجه الذى أتيح له ، ولا يطلب محرماً .



ومنها : إذا حرم الرزق الحلال لا يعدل إلى محرّم .  
ومنها : ألا يظهر الجزع عند الضيق ، بل يسلك فيه طريق الصبر ، واعتقاد أن ما هو فيه مصلحة له .

ومنها : أن ما يرزق من النعم بعدها ، من جهته تعالى . إما بنفسه أو بواسطة .

ومنها : ألا يجسه عن حقوقه خشية الفقر .

ومنها : ألا يسرف في النفقة ولا يقتر .

فعمد اجتماع هذه الخصال بصير متوكلا .

فأما الذي يزعمه بعضهم ؛ أن التوكل إهمال النفس ، وترك العمل - فليس بشيء . وقد أمر الله تعالى بالإلتفات ، وبالعمل . وثبت عن الصحابة - وهم سادات الإسلام - التجارة والزراعة والأعمال . وكذلك التابعين . وبهذا أجرى الله العادة . وقد أمر النبي <sup>(١)</sup> ﷺ الأعرابي أن يعقل ناقته ويتوكل .

فأما التوكل في الدين فخصال :

منها : أن يقوم بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، لأنه بذلك يصل إلى الجنة والرحمة .

ومنها : أن يسأله التوفيق والعصمة .

ومنها : أن يرى جميع نعمه منه ، إذ حصل بهدايته وتمكينه ولطفه .

ومنها : أن لا يشق بطاعته جملة ، بل يطيع ويجتنب المعاصي ، ويرجو رحمة ربه ، ويخاف

عذابه . فعند ذلك يكون متوكلا .

ثم قال الجشمي : وتدل الآية على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون مؤمناً ، خلاف قول

المرجئة . انتهى .

وقوله تعالى :

(١) أخرجه الترمذی فی : ٣٥ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، ٦٠ - باب

حدثنا عمرو بن علي .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] ( كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ )

« كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ »

الكاف في ( كَمَا ) كاف التشبيه ، والعامل فيه يحتمل وجوها . فإما هو معنى الفعل الذي دل عليه ( قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ ) ، تقديره نزع الأنفال من أيديهم بالحق ، كما أخرجك بالحق . وإما هو معنى الحق ، يعنى هذا الذكر حق ، كما أخرجك بالحق . وإما أنه خبر مبتدأ محذوف هو المشبه ، أى حاطم هذه في كراهة تنفيل الغزاة ، كحال إخراجك من بيتك للحرب في كراهتهم له ( كما سيأتى في تفصيل القصة ) . وهذا هو قول الفراء ، فإنه قال : الكاف شبهت هذه القصة التى هى إخراجك من بيته ، بالقصة المتقدمة ، التى هى سؤالهم عن الأنفال وكراهتهم لما وقع فيها ، مع أنها أولى بحاطمهم .

وقوله تعالى : ( مِنْ بَيْتِكَ ) أراد به بالمدينة ، أو المدينة نفسها ، لأنها مثواه . أى إخراجك إلى بدر . وزعم بعض أن المراد إخراجك ﷺ من مكة إلى المدينة للهجرة . وهو ساقط ، برده سياق القصة البدرية في الآيات بعد . وملخصها<sup>(١)</sup> أن أباسفيان قدم بعير من الشام في تجارة عظيمة ، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش . فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها ، وهم النفير . وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل ، فنجت . فقبل لأبي جهل : ارجع ، فأبى وسار إلى بدر . فشاور ﷺ أصحابه وقال لهم : إن الله وعدنى إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير ، وكره بعضهم ذلك ، وقالوا : لم نستعمله ، كما قال تعالى :

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي )  
والصفحة رقم ٤٢٧ و٤٢٨ ( طبعة جوتنجن ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ) « يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ » وهو الجهاد وتلقى النفير « بَعْدَمَا تَبَيَّنَ » أى ظهر لهم أنهم يُنصرون فيه « كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ » أى يكرهون القتال كراهة من يساق إلى الموت ، وهو ناظر إلى أسبابه ، وكان ذلك لقلّة عددهم ، وعدم تأهبهم . إذ روى أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فيهم فارسان ، المقداد والزبير . وقيل الأول فقط . والمشركون ألف ، ذوو عِدَّة وَعُدَّة وفيه تعريض بأنهم إنما يسار بهم إلى الظفر والغنيمة للوعد الحق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)

« وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ » العير أو النفير « أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ » أى تحبون « أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ » وهو العير ، لا ذات الشوكة ، وهى النفير . والشوكة : السلاح أو حدته « وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ » أى يثبتته ويعليه ، وهو دعوة رسوله « بِكَلِمَاتِهِ » أى بآياته المنزلة ، وأوامره فى هذا الشأن « وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » أى يستأصلهم ، فلا يبقى منهم أحداً .

ثم بين تعالى الحكمة فى اختيار ذات الشوكة لهم ونصرتهم عليها ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)

« لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ » أى ليثبت الدين الحق ، ويمحق الدين الباطل ،

باستئصال أهله ، مع ظهور شوكتهم « وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ » أى المشركون ذلك .  
ثم ذكروهم تعالى التجاءهم إليه ، واستمدادهم منه النصر يوم بدر ، وإمداده حينئذ  
بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] ( إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ )

« إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ » أى تطلبون منه العوث ، وهو التخلص من الشدة ،  
والعون بالنصر عليهم « فَاسْتَجَابَ لَكُمْ » أى الدعاء « أَنِّي مُمِدُّكُمْ » أى معينكم  
« بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ » بكسر الدال ، أى متتابعين ، بعضهم على إثر بعض ،  
أو مردفين غيرهم . وقرئ بفتحها على معنى أن الله أورد المسلمين بهم ، أو مردفين غيرهم ،  
أى من ملائكة آخرين . وقرئ ( بألاف ) بالجمع ، كما يأتى .

روى مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ؛ نظر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر  
رجلاً ؛ فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ؛ ثم مد يده ؛ فجعل يهتف بربه ويقول :  
اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتى ما وعدتنى . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل  
الإسلام ؛ لا تعبد فى الأرض . فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .  
فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداؤه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله !  
كفناك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل ( إِذْ تَسْتَغِيثُونَ  
رَبَّكُمْ ) .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ ( طبعنا ) .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب .

وروى البخارى<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن رفاعه ، عن رافع الزرقى ، عن أبيه - وكان ممن شهد بدرأ - قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : ما تمدون أهل بدر فيكم ؟ قال : من أفضل المسمين - أو كلمة نحوها - قال : وكذلك من شهد بدرأ من الملائكة .

### تنبيهات :

الأول - قال الجشمى : تدل الآية على أن الملك يجوز أن يتشبه بالآدمى ، ولا يخرج من كونه ملكاً ، بأن يغير أطرافهم دون الأجزاء التي صاروا بها أحياء والذي ينكر أن يقدر أحد على تغيير الصور ، بل تقول : إن الله هو الذى يقدر على ذلك . انتهى .

الثانى - قال الزمخشري : وعن السدى ( بِالْآلِفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - على الجمع - ليوافق ما فى سورة آل عمران . فإن قلت : فيم يُعْتَدَرُ لمن قرأ على التوحيد ، ولم يفسر ( المردفين ) بإرداف الملائكة ملائكة آخرين ، و ( المردفين ) بارتدافهم غيرهم ؟ قلت : بأن المراد بالآلف ، من قاتل منهم ، أو الوجوه منهم ، الذين من سواهم أتباع لهم . انتهى .  
وقال شمس الدين ابن القيم فى ( زاد المعاد ) فى بحث غزوة بدر :

فإن قيل : ههنا ذكر أنه أمدهم بألف ، وفى سورة آل عمران قال<sup>(٣)</sup> : ( إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَ كُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَوِّجِينَ \* بَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ) فكيف الجمع بينهما ؟

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ ، حديث رقم ١٨٥٥ . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ ، حديث رقم ١٨٥٣ . (٣) [ ٣ / آل عمران / ١٢٤ ، ١٢٥ ] .

قيل : اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف ، والذي بخمسة ، على قولين :  
أحدهما : أنه كان يوم (أُحُد) ، وكان إمداداً معلقاً على شرط ، فلما فات شرطه ، فات الإمداد .  
وهذا قول الضحاك ومقاتل . وإحدى الروایتين عن عكرمة .

والثاني : أنه كان يوم بدر ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة . والرواية الأخرى عن  
عكرمة واختاره جماعة من المفسرين . وحجة هؤلاء : أن السياق يدل على ذلك . فإنه سبحانه قال <sup>(١)</sup> :  
( وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* إِذْ يَقُولُ لِلمُؤْمِنِينَ  
الَّذِينَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ \* أَلَمْ يَأْتِ الْإِنسَانَ إِذْ نَصَبُوا  
وَتَتَّقُوا ) إلى أن قال : ( وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ ) أى هذا الإمداد ( إِلَّا ابْشُرَ لَكُمْ ) وَلِتَطْمَئِنَّ  
قُلُوبُكُمْ بِهِ ) . قال هؤلاء : فلما استغاثوا ، أمدهم بألف ، ثم أمدهم بتام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم  
بتام خمسة آلاف ، لما صبروا واتقوا . وكان هذا التدرج ، ومتابعة الإمداد ، أحسن موقفاً ،  
وأقوى لتقويتهم وأمر لها من أن يأتي مرة واحدة ، وهو بمنزلة متابعة الوحي ، ونزوله مرة  
بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة في سياق (أُحُد) وإنما أدخل ذكر (بدر) اعتراضاً في أثنائها ،  
فإنه سبحانه قال <sup>(٢)</sup> : ( وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ \* إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ )  
ثم قال <sup>(١)</sup> : ( وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) فذكره  
نعمه عليهم ، لما نصرهم ببدر وهم أذلة ، ثم عاد إلى قصة (أُحُد) ، وأخبر عن قول رسوله لهم  
( الَّذِينَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ) ثم وعدهم  
أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف . فهذا من قول رسوله ، والإمداد الذي يبدر من  
قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق .  
والقصة في سورة آل عمران ، هي قصة (أُحُد) مستوفاة مطولة ، و (بدر) ذكرت فيها اعتراضاً .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٢٣ - ١٢٦ ] (٢) [ ٣ / آل عمران / ١٢١ و ١٢٢ ]

والقصة في سورة الأنفال قصة ( بدر ) مستوفاة مطولة ، فالسياق في آل عمران غير السياق في الأنفال . يوضح هذا أن قوله<sup>(١)</sup> ( وَيَأْتُواكُم مِّن قَوَرِهِمْ هَذَا ) قد قال مجاهد : هو يوم ( أحد ) ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر وإيمانهم من فورهم هذا يوم أحد ، والله أعلم . انتهى .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] ( وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَإِتِّظَمَنَ بِهٖ قُلُوبُكُمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِندِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ » أى هذا الإمداد « إِلَّا بُشْرَىٰ » أى بشارة لكم بالنصر « وَإِتِّظَمَنَ بِهٖ قُلُوبُكُمْ » ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِندِ اللَّهِ « أى من غير أن يكون فيه شركة لغيره » إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ « قال بعض الحكماء : ذكر تعالى في هذه الآية حكمة إخبارهم بالنصر ، وأنه يريد بشرهم وطمأنينتهم وتوكلهم عليه ، وهو أدعى إلى قوة العزيمة . فإن العامل إذا أيقن بأن معه قاهر الكون : رفعت تلك الفكرة ، وجعلته أقوى الناس ، وأقدرهم على صعب الأمور ، لا كما يظنه المتكسون الجاهلون الكسالى اليائسون من روح الله ، حيث جعلوا التوكل ذريعة إلى البطالة ، فباؤا بغضب على غضب . انتهى .  
ثم ذكرهم سبحانه بنعم أخرى جعلها سبباً لنصرهم ، وللعناية بهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] ( إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُفْرَ بِهٖ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهٖ الْأَقْدَامَ )  
« إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ » أى يلقى عليكم النوم للأمن السكأن منه تعالى ،

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٢٥ ] .

مما حصل لكم من الخوف من كثرة عدوكم . وقد كان أسهرهم الخوف ، فألقى تعالى عليهم النوم فأمنوا واستراحوا . وكذلك فعل تعالى بهم يوم (أُخذ) ، كما قال جل ذكره (١) «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَقرى (يُغْشِيكُمْ) من الإغشاء، بمعنى التمشية . والفاعل في الوجهين هو الله تعالى . وقرى (يغشاكم) على إسناد الفعل إلى النعاس . وفي الصحيح (٢) أن رسول الله ﷺ لما كان يوم (بدر) في العريش مع الصديق رضي الله عنه ، وهما يدعوان ، أخذت رسول الله ﷺ سنة من النوم ، ثم استيقظ متبسماً ، فقال : أبشر يا أبا بكر ، هذا جبريل ، على ثغايه النقع . ثم خرج من باب العريش ، وهو يتلوا (٣) (سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوَلُّونَ الدُّبُرَ) .

ثم ذكرهم تعالى منة أخرى تدل على نصره إياهم بقوله سبحانه : «وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ بِكُمْ بِهِ» أي : من الحدث الأصفر والأكبر ، وهو تطهير الظاهر «وَيُدْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ» أي وسوسته بأنكم على هذا الرمل لا تتمكنون من الحاربة ، ومع فقد الماء كيف تعملون ؟ فأزال تعالى بإنزاله ، ذلك . فكان لهم به طهارة باطنية ، فكملت لهم الطهارتان ، أي من وسوسة أو خاطر سيء ، وهو تطهير الباطن «وَلِيَرِبْطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ» أي يقويها بالثقة ، بالأمن وزوال الخوف «وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» أي على الرمل . قال مجاهد : أنزل الله عليهم المطر ، فأطفاً به الغبار ، وتلبدت به الأرض ، وطابت نفوسهم ؛ وثبتت به أقدامهم .

قال الجسمي : قال القاضي : وهو أشبه بالظاهر . وقيل بالصبر وقوة القلب التي أفرغها عليهم ، حتى ثبتوا لعدوهم . وقوله (به) يرجع إلى الماء المنزل ، أو إلى ما تقدم من البشارة والنصر . ثم أشار تعالى إلى نعمة خفية أظهرها تعالى لهم ليذكروها عليها بقوله :

(١) [٣ / آل عمران / ١٥٤] (٢) لم أعتز على هذا الحديث بهذا النص ولكن وجدت حديثاً بهذا المعنى عن ابن عباس . أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٣) [٥٤ / القمر / ٤٥] .



القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَمَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ،  
سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا  
مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ )

« إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ » أى الذين أمدّ بهم المسلمين « أَنْ يَمَعَكُمْ »  
أى بالعون والنصر .

قال الجشمي : يحتمل مع الملائكة ، إذ أرسلهم رداءً للمسلمين ، ويحتمل مع المسلمين ،  
كأنه قيل : أوحى إلى الملائكة أنى مع المؤمنين ، فانصروهم وثبتوهم .

وقوله تعالى : « فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا » أى بدفع الوسواس وبالقتال معهم والحضور  
مدداً وعاوناً « سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ » أى الخوف .

ثم علمهم تعالى كيفية الضرب بقوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا » أمرٌ للمؤمنين أو للملائكة .  
وعليه ، ففيه دليل على أنهم قاتلوا « فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أى أعالي الأعناق التي هي المذابح ،  
تطهيراً للرؤوس . أو أراد الرؤوس ، لأنها فوق الأعناق « وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ »  
أى أصابع . جمع (بنانة) قيل : المراد بالبنان ، مطلق الأطراف مجازاً ، تسمية لكل بالجزء ،  
لوقوعها في مقابلة الأعناق والمقاتل . والمعنى : اضربوهم كيفما اتفق من المقاتل وغيرها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« ذَلِكَ » أى الضرب أو الأمر به « بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى خالفوها  
فيما شرعا . وقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » تقرير

لما قبله ، إن أريد بالعقاب ما وقع لهم في الدنيا ، أو وعيد بما أعد لهم في الآخرة ، بعد ما حاق بهم في الدنيا ، وبيان لخسرانهم في الدارين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] ذَالِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ

« ذَالِكُمْ » خطاب للكفرة على طريقة الالتفات « فَذُوقُوهُ » أى ذلك العذاب ، أيها الكفار ، في الدنيا « وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ » في الآخرة . ثم نهى تعالى عن الفرار من الزحف ، مبيناً وعيده بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ » أى الظهور بالانهزام . و ( الزحف ) الجيش الكثير ، تسمية بالمصدر ، والجمع زحوف ، مثل فلس وفلوس . ويقال : زحف إليه ، أى مشى ، وزحف الصبي على استه قبل أن يقوم . شبه بزحف الصبيان مشى الجيش الكثير للقتال ، لأنه لكثرتة يرى كأنه يزحف ، أى يدب ديباً قبل التدانى للضراب أو الطعام .

قال أبو السعود : ( زَحَفًا ) منصوب ، إما على أنه حال من مفعول ( لَقِيتُمُ ) أى : زاحفين نحوكم ، أو على أنه مصدر مؤكد لفعل مضمر ، هو الحال منه ، أى يزحفون زحفاً . وأما كونه حالاً من فاعله أو منه ، ومن مفعوله معاً كما قيل - فيأباه قوله تعالى ( فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ) إذ لا معنى لتقييد النهى عن الإدبار بتوجههم السابق إلى العدو ، أو بكثرتهم . بل توجه العدو إليهم وكثرتهم هو الداعي إلى الإدبار عادة ، والمهوج إلى النهى عنه .

وحمله على الإشعار بما سيكون منهم يوم حنين ، حيث تولوا مدبرين ، وهم زحف من الزحوف اثنا عشر ألفاً - بعيداً .

والمعنى : إذا لقيتموهم للقتال ، وهم كثير جهم ، وأنتم قليل ، فلا تولوهم أدباركم ، فضلاً عن الفرار ، بل قابلوهم وقاتلوهم ، فضلاً عن أن تدانوهم في العدد أو تساووهم .  
قال الشهاب : عدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار تقييحاً للانزمام ، وتفصيلاً عنه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] ( وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ )

« وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ » أى يوم اللقاء « دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ » أى مائلاً له .  
يقال : تحرف وأحرف واحرورف : مال وعدل . وهذا التحرف إما بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء ، وإما بالفرار للسكر ، بأن يخيل عدوه أنه منهزم ليفره ، ويخرجه من بين أعوانه ، فيفر عنه ، ثم بكرت عليه وحده أو مع من فى الكمين من أصحابه ، وهو باب من مكاييد الحرب « أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ » أى منضمماً إلى جماعة أخرى من المسلمين ليستعين بهم « فَقَدْ بَاءَ » أى رجع « بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » أى ما صار إليه من عذاب النار .

تنبيهات :

الأول - دلت الآية على وجوب مصابرة العدو ، أى الثبات عند القتال ، وتحريم الفرار منه يوم الزحف ، وعلى أنه من الكبائر . لأنه توعد عليه وعيداً شديداً .  
الثانى - ظاهر الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن ، وعلى كل حال ، إلا حالة التحرف أو التحيز ، وهو مروى عن ابن عباس ؛ واختاره أبو مسلم . قال الحاكم : وعليه أكثر الفقهاء .

وروى عن جماعة من السلف ؛ أن تحريم الفرار المذكور مختص بيوم (بدر) ، لقوله تعالى ( وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ ) وأجيب بأن الإشارة في ( يَوْمَئِذٍ ) إلى يوم لقاء الزحف كما يفيد السياق ، لا إلى يوم بدر .

الثالث - ذهب جماعة من السلف إلى أن معنى قوله تعالى ( أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ) أى جماعة أخرى من المسلمين ، سوى التي هو فيها ، سواء قربت تلك الفئة أو بعدت . وقد<sup>(١)</sup> روى أن أبا عبيد قتل على الجسر بأرض فارس ، لكثرة الجيش من ناحية الجوس ، فقال عمر رضى الله عنه : لو تحيز إلى لكانت له فئة . وفي رواية عنه : أيها الناس ! أنا فئتكم . وقال الضحاك : المتحيز إلى فئة ، الفار إلى النبي وأصحابه . وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه . وجنح إلى هذا ابن كثير حيث قال : من فرّ من سرية إلى أميره ، أو إلى الإمام الأعظم ، دخل في هذه الرخصة . ثم أورد حديث عبد الله بن عمر الروى عند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وغيرهم . قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فخاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع ؛ وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالفض ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة . فبتنا ! ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا ! فأتينا قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرارون . فقال : لا ، بل أنتم العكّارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتينا حتى قبلنا يده . قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد - انتهى - . أى وقد تسكّم فيه غير واحد من الأئمة . قال الحاكم في ( مسألة الفرار ) : إن

(١) انظر تفسير الطبري ( طبعة الحلبي الثانية ) الصفحة رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ من الجزء التاسع والعكّارون : الكرّارون إلى الحرب . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٧٠ من الجزء الثاني ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٥٣٨٤ ( طبعة المعارف ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٦ - باب في التولى يوم الزحف ، حديث

(٤) أخرجه الترمذى في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ٣٧ - باب ما جاء في الفرار من الزحف .

ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده . فإن ظن المقاومة لم يحلّ الفرار . وإن ظن الهلاك ، جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهات . وحمل عليه حديث ابن عمر المذكور .

وعن الكرخي : أن الثبات والمصابرة واجب ، إذا لم يخش الاستئصال ، وعرف عدم نكايته للكفار ، والتجأ إلى مصر للمسلمين ، أو جيش ، وهكذا أطلق في (شرح الإبانة) فلم يبيح الفرار إلا بهذه الشروط الثلاثة ، ولم يعتبر العدد الآتي بيانه .

الرابع - روى عن عطاء أن حكم هذه الآية منسوخ بقوله تعالى (١) : (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) قال الحاكم: إذا أمكن الجمع فلا نسخ وأقول: كنا أسلفنا أن السلف كثيراً ما يعنون بد (النسخ) تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم للنسخ عليها . قال بعض الأئمة : هذه الآية عامة تقضى بوجوب المصابرة ، وإن تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة . لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى (٢) في السورة هذه : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا) فأوجب الله المصابرة على الواحد للمشرة . لأنه خبر معناه الأمر . فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله تعالى ، وأوجب على الواحد مصابرة الاثنين ، فقال تعالى (١) : (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) .

وعن ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ . وبالجملة ، فلا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف ، فإن هذه الآية مقيدة بها ، فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضعف .

وفي (المهذب) : إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان : يلزم الانصراف

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٦ ] . (٢) [ ٨ / الأنفال / ٦٥ ] .

لقوله تعالى<sup>(١)</sup> (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . والثاني : يستحب ولا يجب ، لأنهم إن قُتلوا فازوا بالشهادة . وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ، فإن لم يظنوا الهلاك ، لم يجز الفرار . وإن ظنوه فوجهان : يجوز لقوله تعالى<sup>(١)</sup> (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ولا يجوز ، وصححوه لظاهر الآية .

ثم بين تعالى أن نصرهم يوم بدر ، مع قتلهم ، كان بحوله تعالى وقوته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَآلَكِنَّ اللَّهَ

رَمَى ، وَالْيَقِينِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءٌ حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ » أى بقوتكم « وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ » أى سبب في قتلهم بنصرتكم وخذلانهم وألقى الرعب في قلوبهم ، وقوى قلوبكم ، وأمدكم بالملائكة ، وأذهب عنها الفزع والجزع « وَمَا رَمَيْتَ » أى أنت يا خاتم النبيين ، أى ما بلغت رمية الحصباء إلى وجوه المشركين « إِذْ رَمَيْتَ » أى بالحصباء ، لأن كفاً منها لا يعلا عميون الجيش الكثير برميه بشر « وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى » أى بلغ بإيصال ذلك إليهم ليقهرهم . وقال أبو مسلم (في معنى الآية) : أى ما أصبت إذ رميت ، ولكن الله أصاب . والرمى لا يطلق إلا عند الإصابة ، وذلك ظاهر في أشعارهم .

وقد روى عن غير واحد ؛ أنها نزلت<sup>(٢)</sup> في شأن القبض من التراب التي حصب بها النبي ﷺ وجوه المشركين يوم بدر ، حين خرج من العريش ، بعد دعائه وتضرعه واستكاثته . فرماهم بها وقال (شاهد الوجوه) . ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الجملة إثرها ، ففعلوا ، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين ، فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله ، وأنهزموا .  
تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية أن فعل العبد يضاف إليه تعالى إذا كان بنصرته ومعونته

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩٥ ] .

(٢) انظر تفسير الطبري ( طبعة الحلبي الثانية ) الصفحة رقم ٢٠٥ من الجزء التاسع .

وتمكنه . إذ معلوم أنهم قتلوا ، وأنه رمى ، ولذلك قال ( إِذْ رَمَيْتَ ) ولهذا يضاف إلى السيد ما يأتيه غلامه . وتدل على أن الإضافة بالعمونة والأمر ، صارت أقوى ، فلذلك قال ( فَلَئِمَّ تَقْتُلُوهُمْ ) .

وقال في ( العناية ) : استدلل بهذه الآية والتي قبلها على أن أفعال العباد بخلقه تعالى ، حيث نفي القتل والرمى . والمعنى : إذ رميت أو باشرت صرف الآلات . والحاصل : ما رميت خلقاً إذ رميت كسباً . وأورد عليه أن المدعى ، وإن كان حقاً ، لكن لادلالة في الآية عليه ، لأن التعارض بين النفي والإثبات الذي يتراءى في بادئ النظر ، مدفوع بأن المراد ما رميت رمياً تقدر به على إيصاله إلى جميع العيون ، وإن رميت حقيقة وصورة ، وهذا مراد من قال : ( ما رميت حقيقة ، إذ رميت صورة ) فالنفي هو الرمي الكامل ، والمثبت أصله ، وقدر منه . فالإثبات والنفي لم يردا على شيء واحد ، حتى يقال : ( النفي على وجه الخلق ، والمثبت على وجه المباشرة ) ولو كان المقصود هذا لما ثبت المطلوب بها ، الذي هو سبب النزول ، من أنه أثبت له الرمي ، لصدوره عنه ، ونفي عنه ، لأن أثره ليس في طاقة البشر ، ولذا عدت معجزة له ، حتى كأنه لا مدخل له فيها أصلاً . فبني الكلام على المبالغة ، ولا يلزم منه عدم مطابقته للواقع ، لأن معناه الحقيقي غير مقصود . هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام ، إذ لو كان المراد ما ذكر ، لم يكن مخصوصاً بهذا الرمي ، لأن جميع أفعال العباد كذلك بمباشرتهم وخلق الله . انتهى .

وهذا التحقيق جيد ، وقد نبه عليه أيضاً العلامة ابن القيم في ( زاد المعاد ) حيث قال : وقد ظنت طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد وإثباته لله ، وأنه هو الفاعل حقيقة ، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة ، مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ، ونفي عنه الإيصال الذي لم يحصل برمييه ، فالرمي يراد به الحذف والإيصال ، فأثبت لنبيه الحذف ، ونفي عنه الإيصال . انتهى .

وقوله تعالى : « وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ » أي ليمنحهم من فضله « بَلَاءٌ حَسَنًا »

أى منحاً جميلاً ، بالنصر والغنيمة والفتح ، ثم بالأجر والثوبة ، غير مشوب بمقاساة الشدائد  
والسكاره ، فيمرفوا حقه ويشكروه .

قال أبو السعود : واللام ، إما متعلقة بمحذوف متأخر ، فالواو اعتراضية ، أى وللإحسان  
إليهم بالنصر والغنيمة ، فعل ما فعل ، لا لشيء غير ذلك ، مما لا يجديهم نفعاً . وإما ، برى ،  
فالواو للعطف على علة محذوفة ، أى ولكن الله رى ليمحق الكافرين وليبلى . . . الخ .  
وتفسير البلاء هنا بالمنحة هو ما اختاره المحققون من قولهم : ( أبلاء الله ببليمة إبلاء حسناً ) إذا  
صنع به صنعاً جميلاً ، وأبلاء معروفًا ، قال زهير ( في قصيدته التي مطلعها .

صحا القلبُ عن سَلَمَى وقد كَادَ دَلَا يَسْلُو      وأقفر من سَلَمَى التَّمَانيقُ والثَّقْلُ  
والتَّمَانيقُ والثَّقْلُ : مواضع ) :

جزى الله بالإحسان ما فعلنا بكم      وأبلاها خيرَ البلاءِ الذي يبلى  
( أى إحسان فعلهما بكم . فأبلاها خير البلاء ، أى صنع الله إليهما خير الصنيع الذي  
يبتلى به عباده . والإنسان يبلى بالخير والشر ) أى صنع بهما خير الصنيع الذي يبلى به عباده .  
واستظهر الطيبي تفسيره بالإبلاء في الحرب بدليل ما بعده . قال ابن الأعرابي : يقال : أبلى  
فلان إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم . ويقال : أبلى ذلك اليوم بلاء حسناً .  
« إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ » أى لدعائهم واستغاثتهم « عَلِيمٌ » أى بمن يستحق النصر والغلب  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] « ذَالِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ »

« ذَالِكُمْ » إشارة إلى البلاء الحسن ، أو القتل ، أو الرمي . ومحل الرفع . أى المقصود  
أو الأمر ( ذلكم ) . وقوله : « وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ » معطوف عليه . أى



مضمف بأس الكافرن وحملهم بنصر كم وخذلانهم ، أى أن المقصود إبلاء المؤمنن ، وتوهن كيد الكافرن .

قال ابن كثير : هذه بشارة أخرى . مع ما حصل من النصر ، فإنه أعلمهم بأنه مضمف كيد الكافرن فمما يستقبل ، مضمف أمرهم ، وأنه فى تبار ودمار . أى : وقد وجد الخبر على وفق الخبر ، فصار معجزة للنبي ﷺ ، ولله الحمد والمنة .  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)

« إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ » خطاب للمشركن ، أى إن تطلبوا الفتح ، أى القضاء وأن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنن ، فقد جاءكم القضاء بما سأتم .  
روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والنسائى والحاكم ، وصححه ، عن عبد الله بن ثعلبة . أن أباجهل قال ، حين التقى القوم : اللهم ! أظمننا للرحيم . وآنانا بما لا نمرقه ، فأحنه - أى فأهلكه - الغداة . فكان المستفتح .

وعن السدى<sup>(٢)</sup> ؛ أن المشركن حين خرجوا من مكة إلى بدر : أخذوا بأستار الكعبة ، فاستنصروا الله وقالوا : اللهم ؟ انصر أعز الجفدن ، وأكرم الفئتن ، وخير القبيلتين . فقال تعالى (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا . . . ) الآية .

وعن عبد الرحمن بن زبد بن أسلم ؛ أن هذه الآية إخبار عنهم بما قالوا (اللهم إن كان

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٣١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) انظر تفسير الطبرى (طبعة الحلبي الثانية) الصفحة رقم ٢٠٨ من الجزء التاسع .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ... ) الآية - قيل : في هذا الخطاب تهكم بهم ، بمعنى في قوله تعالى ( فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ) لأن الذي جاءهم الهلاك والذلة . كذا في ( العناية ) . وهو مبتنى على أن الفتح بمعنى النصر ، وله معنى آخر وهو الحكم بين الخصمين والقضاء . وبهما فسرت الآية أيضاً . « وَإِنْ تَنْتَهُوا » أى عن الكفر وعداوة الرسول « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى في الدنيا والآخرة « وَإِنْ تَعُودُوا » أى لمحاربة الرسول « نَعُدْ » أى لنصره عليكم « وَلَنْ تُغْنِيَ » أى تدفع « عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » أى بالنصر . قرئ بكسر ( إن ) استثناءً ، وفتحها ، على تقدير اللام .

#### تنبيه :

جوز أن يكون الخطاب في قوله تعالى ( إِنْ تَسْتَفْتِحُوا ) للمؤمنين ، أى إن تطلبوا النصر باستغاثتكم ربكم ، فقد حصل لكم ذلك ، فاشكروا ربكم ، والزموا طاعته . وقوله تعالى ( إِنْ تَنْتَهُوا ) أى عن المنازعة في أمر الأنفال ، وعن طلب الفداء على الأسرى الذي عوتبوا عليه بقوله تعالى <sup>(١)</sup> ( لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ) ، فقال تعالى : « وَإِنْ تَنْتَهُوا - عن مثله - فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، وَإِنْ تَعُودُوا إلى تلك المنازعات نعد عليكم بالإنكار ، وتهيبج العدو ؛ لأن الوعد بنصرتكم مشروط بشرط استمراركم على الطاعة ، وترك الخالفة ، ثم لا تنفعمم الفئة والكثرة ، إذا لم يكن الله معكم بالنصر ، فإنه مع الكاملين في إيمانهم . وهذا الوجه قرره الرازى ونقله عن القاضى .

قال البيضاوى : ويؤكد هذه الآية بمدى ؛ فإن المراد بها الأمر بطاعة الرسول ؛ والنهى عن الإعراض عنه ؛ والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ » أى تعرضوا عنه بمخالفة أمره « وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ » أى القرآن الناطق بوجوب طاعته ، والمواظب الزاجرة عن مخالفته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا » أى ادعوا السماع « وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » أى سماع تدبر وانماض ، وهم المنافقون أو الشركون . فالنفي سماع خاص ، لكنه أتى به مطلقاً للإشارة إلى أنهم نزلوا منزلة من لم يسمع أصلاً ، بجعل سماعهم بمنزلة العدم . وقيل : السماع مجاز عن التصديق .

قال الزمخشري : والمعنى أنكم تصدقون بالقرآن والنبوة ، فإذا توليتم عن طاعة الرسول في بعض الأمور ، من قسمة الغنائم وغيرها ، كان تصديقكم كلاً تصديقاً ، وأشبهه سماعكم سماعاً من لا يؤمن .

ثم بين تعالى سوء حال المشبه بهم ، مبالغة في التحذير ، وتقريراً للنهي ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الضَّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ » أى ما يدب على الأرض ، أو شر البهائم « عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ » أى عن سماع الحق « الضَّمُّ » أى عن النطق به « الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » أى لا يفهمونه . جعلهم تعالى من جنس البهائم ، لصر فهم جوارحهم عما خلقت له ، ثم جعلهم شرها لأنهم

عاندوا بعد الفهم، وكابروا بعد العقل، وفي ذكرهم في معرض التشبيه، بهذا الأسلوب، غاية في الذم . وقد كثرت، في التنزيل، تشبيه الكافرين بنحو هذا، كقوله تعالى ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ) وقال تعالى (١) ( أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ) (٢)

وقوله تعالى :

الثول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] ( وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ )  
 « وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا » أي في هؤلاء الصم البكم « خَيْرًا » صدقاً ورغبة  
 « لَأَسْمَعَهُمْ » أي الحجج والوعاظ ، سماع تفهم وتدبر ، أي لجلسهم سامعين حتى يسمعوا  
 سماع المصدقين . أي ولكن لم يعلم الله فيهم شيئاً من ذلك ، لخلوهم عنه بالرة ، فلم يسمعهم  
 كذلك ، لخلوه عن الفائدة وخروجه عن الحكمة ، وإليه أشير بقوله تعالى ( وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ  
 لَتَوَلَّوْا ) أي : ولو أسمعهم سماع تفهم ، وهم على هذه الحالة الماربة عن الخير بالكلية ، لتولوا  
 عما سمعوه من الحق « وَهُمْ مُعْرِضُونَ » أي عن قبوله ججوداً وعناداً . قال الرازي : كل  
 ما كان حاصلًا ؛ فإنه يجب أن يعلمه الله ، فعدم علم الله بوجوده ، من لوازم عدمه ، فلا جرم  
 حسن التعبير عن عدمه في نفسه بعدم علم الله بوجوده .

تنبية :

قد يتوهم أن الشرطيتين في الآية مقدماتا قياس اقتراني . هكذا : لو علم فيهم خيراً  
 لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا . ينتج : لو علم فيهم خيراً لتولوا . وفساده بين . وأجيب :  
 بأنه إنما يلزم النتيجة الفاسدة لو كانت الثانية كلية ، وهو ممنوع . واعتراض بأن هذا النع،  
 وإن صح في قانون النظر ، إلا أنه خطأ في تفسير الآية ، لا بتناؤه على أن المذكور قياس مفقود

(١) [ ٢ / البقرة / ١٧١ ] . (١) [ ٧ / الأعراف / ١٧٩ ] .

شروط الإنتاج ، ولا مبالغ لحمل كلام الله عليه . وأجيب : بأن المراد منع كون القصد إلى ترتيب قياس ، لا انتفاء شرط ، لا أنه قياس فقد شرطه . كما أنه يمنع منه عدم تكرار الوسط أيضاً ، وإنما المقصود من المقدمة الثانية تأكيد الأولى ، إذ مآله إلى أنه انتفى الإسماع ، لعدم الخيرية فيهم ، ولو وقع الإسماع ، لا تحصل الخيرية فيهم ، لعدم قابلية المحل . كذا في (العناية) . وقد حاول بعضهم تصحيح كونها قياساً شرطياً ، متحد الوسط ، صحيح الإنتاج ، بتقدير : لو علم فيهم خيراً في وقت ، لتولوا بعده . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ،  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ )  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ »  
الاستجابة : بمعنى الإجابة . قال :

وداعٍ دعا يا من يُجيبُ إلى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيبُ  
( يريد : فلم يجبه . وقائله كعب بن سعد الغنوي . والقصيدة في الأصمعيات رقم ١٤ ) .  
والمراد بها الطاعة والامتثال . وإنما وحد الضمير في قوله ( دَعَاكُمْ ) - أي الرسول -  
لأنه هو المباشر للدعوة إلى الله تعالى .

وقال الزمخشري : لأن استجابته ﷺ ، كاستجابته تعالى ، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد . وقوله ( لِمَا يُحْيِيكُمْ ) ، قال عروة بن الزبير - فيما رواه ابن إسحاق - أي للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد النذل ، وقواكم بها بعد الضيف ، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم . وإنما سمي الجهاد حياة ، لأن في وهن عدوهم بسببه حياة لهم وقوة ، أو لأنه سبب الشهادة الموجبة للحياة الدائمة ، أو سبب المثوبة الأخروية التي هي معدن الحياة ،

كما قال تعالى (وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ) <sup>(١)</sup> أى الحياة الدائمة ، فيكون مجازاً مرسلًا ، بإطلاق السبب على المسبب ، أو استعارة . وقيل : (لِمَا يُحْيِيكُمْ) أى من العلوم الدينية التى هى مناط حياة القلب ، كما أن الجهل موته .

قال الشهاب : وإطلاق الحياة على العلم ، والموت على الجهل ، استعارة معروفة ، ذكرها الأدباء ، وأهل المعاني . وأنشد الزمخشري لبعضهم :

لا تمجنن الجهول حلتته فذاك ميت ، وثوبه كفن

وقد ألم فيه بقول أبى الطيب ، من قصيدته التى أولها :

أفاضل الناس أغراضٌ لذا الزمنـ يحلوا من الهم أخلاهم من الفطنـ

ومنها :

لا تُعجبن مضيًا حسنُ بزته وهل تروق دفينًا جوده الكفنـ

والأظهر أن يُعنى بـ (ما يحييكم) ما يصلحكم من أعمال البر والطاعة . فيدخل فيه

ما تقدم وغيره .

تنبيه :

استدل النبي ﷺ بهذه الآية على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو فى الصلاة .

روى البخارى <sup>(٢)</sup> عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلى ، فرأى

النبي ﷺ ، فدعانى ، فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ ألم يقل الله

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا . . الآية .)

وقوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » يحتمل وجوهاً من المعانى .

(١) [ ٢٩ / المنكبوت / ٦٤ ] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٨ - سورة الأنفال ، ٢ - باب : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يُحْيِيكُمْ ، حديث رقم ١٩٦١ .

أحدهما : أنه تعالى يملك على المرء قلبه فيصرفه كيف يشاء ، فيحول بينه وبين الكفر ، إن أراد هدايته ، وبينه وبين الإيمان ، إن أراد ضلّالته . وهذا المعنى رواه الحاكم في مستدرکه عن ابن عباس ، وصححه ، وقاله غير واحد من الساف . ويؤيده ما روى ؛ أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك . فقيل : يا رسول الله ! آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى ، يقلبها - رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> عن أنس - ولفظ مسلم<sup>(٣)</sup> : إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرفها كيف شاء ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم ! مصرف القلوب ، صرف قلوبنا إلى طاعتك - انفرد مسلم عن البخارى بإخراجه عن عبد الله بن عمرو - . وفي رواية : إن قلب الآدمى بين إصبعين من أصابع الله ، فإذا شاء أزاعه ، وإذا شاء أقامه - رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن عائشة - . وروى أيضاً مثله عن جابر وبلال والنوّاس<sup>(٥)</sup> بن سمان وأم سلمة ، كما ساقه ابن كثير . وعلى هذا المعنى ، فالآية استعارة تمثيلية ، لتمكنه من قلوب العباد ، فيصرفها كيف يشاء ، بما لا يقدر عليه صاحبها . شبه بمن حال بين شخص ومتاعه ، فإنه يقدر على التصرف فيه دونه .

ثانيها : أنه حث على المبادرة إلى الطاعة ، قبل حلول المنية . فمضى (يحول بينه وبين قلبه) يميته فتفوته الفرصة التي هو واجدها ، وهي التمكن من إخلاص القلب ، ومعالجة أدوائه وعلله ، ورده سليماً ، كما يريد الله ، فاعتنموا هذه الفرصة ، وأخلصوها لطاعة الله ورسوله . فشبه الموت بالحيولة بين المرء وقلبه ، الذي به يعقل ، في عدم التمكن من علم ما ينفعه عمله .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١١٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .
- (٢) أخرجه الترمذى في : ٣٠ - كتاب القدر ، ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن .
- (٣) أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث رقم ١٧ (طبعنا) .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٦١ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

ثالثها : أنه مجاز عن غاية القرب من العبد ، لأن من فصل بين شيئين كان أقرب إلى كل منهما من الآخر ، لاتصاله بهما ، وانفصال أحدهما عن الآخر . و (يحول) إما استعارة تبعية معناه يقرب . أو استعارة تمثيلية . وهذا المعنى نقل عن قتادة حيث قال : الآية كقوله تعالى ( وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ) <sup>(١)</sup> وفيه تنبيه على أنه تعالى مطلع ، من مكنونات القلوب ، على ما عسى أن يغفل عنه صاحبها .

« وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى فيجزىكم بأعمالكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥] ( وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » الفتنة : إما بمعنى الذنب ، كإقرار المنكر ، وافتراق الكلمة والتكاسل فى الجهاد وإما بمعنى العذاب . فإن أريد الذنب فأصابته بإصابته أزه . وإن أريد العذاب ، فأصابته بنفسه . و ( لَا تُصِيبَنَّ ) جواب للأمر ، أى : إن إصابتكم لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم ، بل تشملهم وغيرهم بشؤم صحبتهم ، وتمدى رذيلتهم إلى من يخالطهم ، كقوله تعالى ( ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ) <sup>(٢)</sup> . قاله القاشانى .

وقد روى الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> عن جرير أن رسول الله ﷺ قال : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز وأكثر ممن يعملون ، ثم لم يغيروه ، إلا عمهم الله بعقاب . وروى نحوه عن عدى بن عميرة وحذيفة والنعمان وعائشة وأم سلمة .

(١) [ ٥٠ / ق ١٦ ] . (٢) [ ٣٠ / الروم ٤١ ] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .



قال الكرخي : ولا يستشكل هذا بقوله تعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) (١) ، لأن الناس ، إذا تظاهروا بالمنكر ، فالواجب على كل من رآه أن يغيره ، إذا كان قادراً على ذلك فإذا سكت فكلهم عصاة . هذا بفعله ، وهذا برضاه . وقد جعل تعالى ، بحكمته ، الراضى بمنزلة العامل ، فانتظم في العقوبة . انتهى .

وذكر القسطلاني أن علامة الرضا بالمنكر عدم التألم من الخلل الذي يقع في الدين بفعل المعاصي ، فلا يتحقق كون الإنسان كارهاً له ، إلا إذا تألم للخلل الذي يقع في الدين ، كما يتألم ويتوجع لفقد ماله أو ولده ، فكل من لم يكن بهذه الحالة فهو راض بالمنكر ، فعمه العقوبة والصيبة بهذا الاعتبار . انتهى .

وعن ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقولوا المنكر بين أظهرهم ، فيومئذ الله بالعذاب . « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أي لن يخالف أوامره .

ثم نبه تعالى عباده المؤمنين السابقين الأولين على نعمه عليهم ، وإحسانه إليهم ، حيث كانوا قليلين فكثروا ، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم ، ورزقهم من الطيبات ، ليشكروه بدوام الطاعة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

« وَأَذْكُرُوا » أي يا معشر المهاجرين « إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ » أي في المدد « مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ » أي مقهورون في أرض مكة قبل الهجرة ، تستضعفكم قريش « تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ » أي أهل مكة . و ( تخطفه ) و ( اختطفه ) بمعنى استلبه وأخذه

(١) [٦ / الأنعام / ١٦٤] و [١٧ / الإسراء / ١٥] و [٣٩ / الزمر / ٧] .

بسرعة « فَأَوَّاكُمْ » أى إلى المدينة « وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ » يعنى أعانكم وقواكم يوم بدر بنصره ، وذلك بمظاهرة الأنصار ، وإمداد الملائكة ، والتثبيت الربانى « وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ » أى الفنائم لأنها لم تطب إلا لهم « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » أى المولى على ما تفضل به وأولى . وما ذكرنا من كون الخطاب فى الآية للمهاجرين خاصة ، هو أنسب بالمقام والسياق والسياق يشعر به . وقيل : الخطاب للعرب كافة ، وعليه قول قتادة بن دعامة السدوسى رحمه الله فى هذه الآية : كان هذا الحى من العرب أذل الناس وأشقاء عيشاً ، وأجوعه بطوناً ، وأعرهأ جلودا ، وأثبته ضلالا . والله ! ما نعلم قبيلاً من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشرف منزلاً منهم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فسكن به فى البلاد ، ووسع به فى الرزق ، وجمالهم به ملوكا على رقاب الناس . وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا الله على نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشكر ، وأهل الشكر فى مزيد من الله . انتهى .

وأقول : الأمر فى العرب ، وإن كان كما ذكر ، لكن فى تنزيل بمض ألفاظ الآية عليه تكلف لا يحنى فالظاهر ما ذكرنا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » لما ذكرهم تعالى بإسباغ نعمه عليهم ليشكروه ، وكان من شكره الوقوف عند حدوده ، بين لهم ما يحذر منها ، وهو الخيانة . ويدخل فى خيانة الله تعطيل فرائضه ، ومجاوزة حدوده . وفى خيانة رسوله رفض سنته ، وإفشاء سره للمشركين . وفى خيانة أماناتهم الغول فى المنافع ، أى السرقة منها ، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر ، وكل ما تعبدوا به .

وقد روى في نزول الآية شيء مما ذكرنا . ولفظ الآية مطلق يتناوله وغيره . ومن ذلك<sup>(١)</sup> ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن أبي قتادة قال : نزلت في أبي لبابة حين حاصر رسول الله ﷺ قريظة وأمرهم أن ينزلوا على حكم سعد ، فاستشار قريظة من أبي لبابة في النزول على حكم سعد ، وكان أهل أبي لبابة وأمواله فيهم ، فأشار إلى حلقه - أنه الذبح - قال أبو لبابة : ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله ، ثم حلف ألا يدوق ذواقاً حتى يموت ، أو يتوب الله عليه . وانطلق إلى المسجد ، فربط نفسه بسارية ، فكث أياماً ، حتى كان يخرّ مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، وحلف لا يحمله إلا رسول صلى الله عليه وسلم بيده ، فحله ، فقال<sup>(٢)</sup> : يا رسول الله ! إنني كنت نذرت أن أخلع من مالي صدقة ، فقال : يجزيك الثلث أن تصدق به .

قال بعض المفسرين : دل هذا السبب على جواز إظهار الجزع على المعصية ، وإتمام النفس وتوبيخها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي لبابة . ودل على أنه يستحب إتباع المعصية بالصدقة ، لأنه عليه السلام قال : يجزيك ثلث مالك ، وهذا سبيل قوله<sup>(٣)</sup> في هود ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) .

وفي قوله تعالى : ( وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) دليل على أن ذنب العالم بالخطيئة أعظم منه من غيره ، لأن المعنى : وأنتم تعلمون تبعه ذلك ووباله .

قال الرازي : ثم إنه لما كان الداعي إلى الإقدام على الخيانة هو حب الأموال والأولاد ، نبه تعالى على أنه يجب على العاقل أن يحترز عن المضارة المتولدة من ذلك الحب فقال :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٦٨٦ و ٦٨٧ ( طبعة جوتنجن ) والصفحة

رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، و ٢٤٨ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٢) انظر موطأ مالك : ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ، حديث ١٦ ( طبعتنا ) .

(٣) [ ١١ / هود ١١٤ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ )

« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » أى محنة من الله ليبولوكم ، هل تقعون بهما فى الخيانة ، أو تتركون لها الاستجابة لله ورسوله ، أو لاتامون بهما عن ذكره ، ولا تتعاضون بهما منه . فسموا (فتنة) اعتبارا بما يقال الإنسان من الاختبار بهم . ويجوز أن يراد (بالفتنة) الإثم أو العذاب ، فإنهم سبب الوقوع فى ذلك .

قال الحاكم : قد أمر الله بالعلم بذلك ، وطريق العلم به التفكير فى أحوالهما وزوالهما ، وقلة الانتفاع بهما ، وكثرة الضرر ، وأنه قد يعصى الله بسببهما .

وقوله تعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لمن آثر رضاه على جمع المال وحب الولد ، فلم يورط نفسه من أجلهما . وقد جاء التحذير من فتنتهما صراحة مع الترهيب الشديد فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » (١) قيل : هذه الآية من جملة ما نزل فى أبى لبابة ، وما فرط منه لأجل ماله وولده .

ولما حذر تعالى ، فى تقديم ، عن الفتنة بالأموال والأولاد ، بشر من اتقاه فى الافتتان بهما ، وفى غيره بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

(١) [٦٣ / المنافقون / ٩] .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» قال المهاييمي: أشار تعالى إلى أن من ترك الخيانة، واستجاب لله، فلا يخاف على أهله وماله وعرضه، أي كما خاف أبو لبيابة. فإن من اتقاه تعالى فلا يجترئ أحد على أهله وحوزته، لأنه يؤتى فرقاناً يفارق به سائر الناس من المهابة والإعزاز. انتهى.

وقيل: «فرقاناً» أي نصراً، لأنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الكفر بإذلال حربه، والإسلام بإعزاز أهله. ومنه قوله تعالى (يَوْمَ الْفُرْقَانِ)<sup>(١)</sup>. وقيل: بياناً وظهوراً يشهر أمركم، ويثبت صيقتكم وأتارككم في أقطار الأرض من قولهم: بت أفعل كذا حتى سطع الفرقان، أي طلع الفجر. وقيل: فصلاً بين الحق والباطل، ومخرجاً من الشبهات. كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(٢)</sup>. والفرقان (كالفرق)، مصدر (فرَّق)، أي فصل بين الشئين، سواء كان بما يدركه البصر، أو بما تدركه البصيرة. إلا أن الفرقان أبلغ، لأنه يستعمل في الفرق بين الحق والباطل، والحجة والشبهة.

وقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٠] (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ،

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)

«وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» لما ذكر الله تعالى المؤمنين نعمه عليهم بقوله تعالى:

(١) [٨ / الأنفال / ٤١]. (٢) [٥٧ / الحديد / ٢٨].

(وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ) ذكر نبيه ﷺ نعمته عليه خاصة ، في حفظه من مكر قريش<sup>(١)</sup> به ليشكره تعالى في نجاته من مكرهم ، واستيلائه عليهم . وذلك أن قريشاً ، لما أسلمت الأنصار ، وأخذ نور الإسلام في الانتشار ، فرقوا أن يتفاهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة (وهي دار بناها قصي بن كلاب ليصالح فيها بين قريش . ثم صارت لمشاورتهم . وهي الآن مقام الحنفى . والندوة الجماعة من القوم ، وندا بالمكان اجتمع فيه ، ومنه النادى) ليتشاوروا في أمره صلى الله عليه وسلم . فقال أبو البخترى بن هشام : رأيت أن تحبسوه في بيت ، وتشدوا وثاقه ، وتسدوا بابه ، غير كوة ، تلقون إليه طعامه وشرابه منها ، وتربصوا به ريب المنون . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (لِيُثْبِتُوكَ) أى ليحبسوك ويوثقوك ، لأن كل من حبس شيئاً وربطه فقد جعله ثابتاً لا يقدر على الحركة منه . ثم اعترض هذا الراى شيخ نجدى دخل معهم ، فقال : بئس الراى ! يأتىكم من يقاتلكم من قومه ، ويخلصه من أيديكم ! ثم قال هشام بن عمرو : رأيت أن تحملوه على جمل ، وتخرجوه من بين أظهركم ، فلا يضركم ما صنع ، واسترحم . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (أَوْ يُخْرِجُوكَ) ، يعنى من مكة ، ثم اعترض النجدى أيضاً بقوله : بئس الراى ! يفسد قوماً غيركم ، ويقاتلكم بهم . فقال أبو جهل - لعنه الله - : أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاماً ، وتمطوه سيفاً ، فيضربوه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه في القبائل ، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم ، فإذا طلبوا العقل عقلمناه واسترحنا . وهذا ما ذكره تعالى بقوله : (أَوْ يَقْتُلُوكَ) . ثم قال النجدى اللعين : صدق هذا الفتى ، هو أجودكم رأياً . فتفرقوا على رأى أبى جهل ، مجممين على قتله . فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ : وأمره أن لا يبيت في مضجعه ، وأذن الله له في الهجرة . فأمر علياً ، فنام في مضجعه ، وقال له : اتشح ببردتى ،

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحات رقم ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ (طبعة جونتجن)

والصفحات رقم ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

فإنه لن يخلص إليك أمر تسكرهه . ثم خرج ﷺ ، وأخذ قبضة من تراب ، فأخذ الله بأبصارهم عنه ، وجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ : ( يَسْ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ ) إلى قوله ( فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ )<sup>(١)</sup> ومضى مع أبي بكر إلى الغار ، وبات المشركون يحرسون علياً ، يحسبون أنه النبي . فلما أصبحوا ساروا إليه ليقتلوه ، فرأوا علياً ، فقالوا : أين صاحبك ؟ فقال : لا أدري ! فاتبعوا ، أثره فلما بلغوا الغار ، رأوا نسج العنكبوت على يابه ، فقالوا : لو دخله لم يبق لنسج العنكبوت أثر . وخيب الله سعيهم ، وأبطل مكرهم . ثم مكث ﷺ فيه ثلاثاً ، ثم خرج إلى المدينة .

روى ذلك عن ابن عباس من طرق عند ابن إسحاق والإمام أحمد والحاكم والبيهقي - دخلت روايات بعضهم في بعض - .

وقوله تعالى ( وَيَمْكُرُ اللَّهُ ) أى يدبر ما يبطل مكرهم . وقوله : ( وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَاكِرِينَ ) أى أعظمهم تأثيراً ، قاله المهايى وأفاد أيضاً في مناسبة هذه الآية مع ما قبلها ؛ أن هذه تشير إلى أن المتقى كما يجعل الله له فرقاناً يمنع من الاجترار على أهله وماله وعرضه ظاهراً ، يحفظه من مكر من مكر به ، بل يعكسه على ما كره . انتهى .

ثم أخبر تعالى عن كفر قريش وعتوتهم وتمردهم ودعواهم الباطل عند سماع آياته تعالى بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ )

« وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا » أى مثل هذا « لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » أى التلو . وهذا غاية المكابرة ، ونهاية العناد . كيف لا ؟ ولو استطاعوا شيئاً من ذلك ،

(١) [ ٣٦ / يس / ١ - ٩ ] .

فما الذي كان يمنهم من المشيئة ، وقد تحذوا غير ما مرة أن يأتوا بسورة من مثله ، وقرعوا على العجز ، وذاقوا من ذلك الأمرين ، ثم قورعوا بالسيف ، فلم يعارضوا سواه ، مع فرط أنفتهم ، واستنكافهم أن يفلبوا ، خصوصاً في باب البيان الذي هم فرسانه ، المالكون لأزمته ، وغاية ابتهاجهم به .

وقوله تعالى : « **إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** » أى ما سطره وكتبوه من القصص . قيل : ( أساطير ) لا واحد له ، وقيل : هو جمع أسطر وسطور وأسطار ، جموع سطر ، بسكون الطاء وفتحها ، فهو جمع الجمع . وقيل : هو جمع أسطورة ، كأحدثة وأحاديث . والأصل في السطر الخط والكتابة . يقال : سطر : كتب ، ويطلق على الصف من الشيء كالكتاب والشجر . كذا في القاموس وشرحه .

وقد روى أن قائل هذا . النضر بن الحارث من كلدية ، وأنه كان ذهب إلى بلاد فارس ، وجاء منها بنسخة حديث رستم واسفنديار ، ولما قدم ووجد رسول الله ﷺ قد بعثه الله ، وهو يتلو على الناس ما قصه تعالى من أحاديث القرون . قال : لو شئت لقلت مثل هذا ، فزعم أنه مثل ما تلقفه . وكان عليه الصلاة والسلام إذا قام من مجلس ، جلس فيه النضر فحدثهم من متلفاته ، ثم يقول : بالله ! أينا أحسن قصصاً ، أنا أو محمد ؟ وقد أمكن الله تعالى منه يوم بدر ، وأمره المقداد ، ثم أمر ﷺ به ، فضربت عنقه . وإسناده قوله إلى الجميع ، إما لرضا الباقيين به أو لأن قائله كبير متبع . وقد كان اللعين قاصهم الذي يعلمهم الباطل ويقودهم إليه ، ويفرهم بمثل هذه الجمجمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا**

**مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** )

« **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ**



أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» هذا أسلوب من الجحود بليغ ، لأنهم عدوا حقيمة القرآن محالاً ، فلذا علقوا عليه طلب العذاب الذي لا يطلبه عاقل ، ولو كان ممكناً لفرّوا من تعليمه عليه . والمعنى ، إن كان هذا القرآن حقاً منزلاً ، فعاقبنا على إنكاره بالسجيل ، كما فعلت بأصحاب الفيل ، أو بعذاب آخر . وفي إطلاقهم (الحق) عليه ، وجمله من عند الله تهكم بمن يقول ذلك من النبي أو المؤمنين . وفائدة التعريف فيه الدلالة على أن المعلق به كونه حقاً على الوجه ، يدعيه ﷺ ، وهو تنزيله ، لا الحق مطلقاً ، لتجويزهم أن يكون مطابقاً للواقع ، غير منزل ، كالأساطير . فالتعريف للعهد . (أَمْطِرُ) استعارة أو مجاز . (أَنْزِلُ) قال الزمخشري : وقد كثر الإمطار في معنى العذاب . فإن قلت : ما فائدة قوله (من السماء) ، والإمطار لا يكون إلا منها ؟ قلت : كأنه أريد أن يقال : فأمطر علينا السجيل ، وهي الحجارة المسومة للعذاب ، فوضع (حجارة من السماء) ، موضع (السجيل) كما تقول : صبّ عليه مسرودة من حديد ، تريد درعاً . وقوله (بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) أى سوى الإمطار المذكور ، أو من عطف العام على الخاص . وعن معاوية ، أنه قال لرجل من سبأ : ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة ! قال : أجهل من قومي قومك ! قالوا لرسول الله ﷺ حين دعاهم إلى الحق : إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة ، ولم يقولوا إن كان هذا هو الحق فاهدنا له . أى الذى هو الأصلح لهم ، ولكن لشدة جهلهم وعتوهم وعنادهم استفتحوا على أنفسهم ، واستمعجوا تقديم العقوبة ، كقوله تعالى (١) : (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ لَأَجَلَ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (وَقَالُوا (٢) رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ) وقوله (٣) : (سَأَلْنَا سَائِلُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ \* لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ \* مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ) وكذلك قال الجهلة من الأمم السالفة ، كما قال (٤) قوم شعيب له : ( فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِن كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) .

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٥٣ ] .

(٢) [ ٣٨ / ص / ١٦ ] .

(٣) [ ٧٠ / المارج / ١ - ٣ ] .

(٤) [ ٢٦ / الشعراء / ١٨٧ ] .

وعن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير أن قائل ذلك النضر بن الحارث ، صاحب القول السالف . قال عطاء : لقد أزل في النضر بضع عشرة آية ، فحاق به ما سأل من العذاب يوم بدر . وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أن قائل ذلك أبو جهل . وروى ابن مردويه عن بريدة قال : رأيت عمرو بن العاص واقفاً يوم أحد على فرس وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأخسف بي وبفرسى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)

« وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » بيان للعوجب لإمهالهم ، وعدم إجابة دعائهم . واللام لتأكيد النفي ، والدلالة على أن تعذيبهم ، والنبي بين أظهرهم ، غير مستقيم في الحكمة ، لأن سنته تعالى ، وقضية حكمته ، ألا يعذب أمة ونبيها بين ظهرانيها ، لأنه لو نزل العذاب في مكانهم لأصاب كل من كان فيه . وفيه إشعار بأنهم مرصدون بالعذاب إذا هاجر عنهم . وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » ذكروا فيه ثلاثة أوجه : الأول - أن المراد استغفار من بقي بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين . قال الطيبي : وهذا الوجه أبلغ ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٣ - باب قوله : وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِمَذَابٍ أَلِيمٍ ، حديث ٢٠٠٧ .

والثاني - أن المراد به دعاء الكفرة بالمغفرة ، وقولهم : ( غفرانك ) في طوافهم بالبيت ، كما رواه ابن أبي حاتم ، فيكون مجرد طلب المغفرة منه تعالى مانعاً من عذابه ، ولو من الكفرة .

والثالث أن المراد بالاستغفار التوبة ، والرجوع عن جميع ما هم عليه من الكفر وغيره ، فيكون القيد منفيًا في هذا ، ثابتًا في الوجهين الأولين .

قال القاشاني : العذاب سورة الغضب وآثره ، فلا يكون إلا من غضب النبي ، أو من غضب الله المسبب من ذنوب الأمة . والنبي عليه الصلاة والسلام كان صورة الرحمة ، لقوله تعالى ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ )<sup>(١)</sup> ولهذا لما كسروا ربايعيته قال ( اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ) ولم يغضب كما غضب نوح عليه السلام وقال ( رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا عَلَى الْأَرْضِ مِن السَّكَرِ فَرِين دَبَارًا )<sup>(٢)</sup> فوجوده فيهم مانع من نزول العذاب ، وكذا وجود الاستغفار ، فإن السبب الأولي للعذاب لما كان وجود الذنب ، والاستغفار مانع من تراكم الذنب وثباته ، بل يوجب زواله ، فلا يتسبب لغضب الله ، فما دام الاستغفار فيهم فهم لا يعذبون . انتهى .

روى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل الله على أمانين لأمتي ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . . . ) الآية . فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إن إبليس قال لربه : بمزتك وجلالك ، لا أبرح أغوى بني آدم مادامت الأرواح فيهم ، فقال الله : فبمزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني .

(١) [ ٢١ / الأنبياء / ١٠٧ ] . (٢) [ ٧١ / نوح / ٢٦ ] . (٣) أخرجه الترمذي

في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٤ - باب حدثنا سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٩ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال : العبد آمن من عذاب الله عز وجل ما استغفر الله عز وجل .

ثم بين تعالى أنهم أهل للعذاب لولا المانع المتقدم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] ( وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصَدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ كُنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ )

« وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصَدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى وأى شىء لهم فى انتفاء العذاب عنهم ، وحلهم الصد عن المسجد الحرام ، كما صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية . ومن صدحهم عنه إلقاء رسول الله ﷺ والمؤمنين إلى الهجرة .

قال القاشانى : أى ليس عدم نزول العذاب لعدم استحقاقهم لذلك بحسب أنفسهم ، بل إنهم مستحقون بذواتهم ، لصدودهم ، وصدح المستعدين ، وعدم بقاء الخيرية فيهم . ولكن يمنعه وجودك ووجود المؤمنين المستغفرين معك فيهم . ثم قال : واعلم أن الوجود الإمكانى يتبع الخير الغالب ، لأن الوجود الواجبى هو الخير المحض . فما رجح خيره على شره فهو موجود بوجوده بالمناسبة الخيرية ، وإذا غلب الشر لم تبق المناسبة ، فلزم استئصاله وإعدامه . فهم ما داموا على الصورة الاجتماعية كان الخير فيهم غالباً ، فلم يستحقوا الدمار بالعذاب . وأما إذا تفرقوا فما بقى إلا شرهم خالصاً فوجب تدميرهم ، كما وقع فى وقعة بدر . ومن هذا يظهر تحقيق المعنى الثانى فى قوله ( وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً )<sup>(٢)</sup> لغلبة الشرع على المجموع حينئذ . انتهى .

وقوله تعالى « وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ » رد لما كانوا يقولون : نحن ولاة البيت والحرم ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي )

(٢) [ ٨ / الأنفال / ٢٥ ] .

نصدّ من نشاء ، وندخل من نشاء . أى ما كانوا مستحقين ولاية أمره ، لشركهم « إن أوليائهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ » أى من الشرك ، فلمهم أن يصدوا المفسدين « وَآكِنَّا أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى أنهم لا ولاية لهم عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٥] ( وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ )

« وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً » أى تصفيراً « وَتَصَدِيَةً » أى تصفيقاً بالأكتف .

روى ابن أبى حاتم أن ابن عمر رضى الله عنهما حكى فعلمهم ، فصفر ، وأمال خده ، وشفق بيديه

وعن ابن عمر أيضاً قال : إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويصفرون ويصفقون . وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفقون .

وعن مجاهد أنهم كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلواته . وقال الزهرى : يستهزئون بالمؤمنين . وهذه الجملة إما معطوفة على ( وَهُمْ يَصُدُّونَ ) ، فيكون التقرير استحقاقهم للعذاب ، أو على قوله ( وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ) ، فيكون تقريراً لعدم استحقاقهم لولايته .

قال الزخشرى : فإن قلت : ما وجه هذا الكلام ؟ قلت : هو نحو من قوله ( أى الفرزدق ) : وما كنت أخشى أن يكون عطاؤه أداهم سوداً أو مُجَدَّرَجَةً سُمراً والمعنى أنه وضع القيود والسياط موضع العطاء . ووضعوا المكاء والتصديّة موضع الصلاة .

وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت حرة ، الرجال والنساء ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصفرون فيها ويصفقون . وكانوا يفعلون ذلك إذا قرأ رسول الله ﷺ في صلاته ، يخلطون عليه . ما كنت أخشى ، أى : ما كنت أعلم . وأدام : جمع ( أدم ) وهو الأسود من الحيات . والعرب تذكر ( الأدم ) وتريد به ( القيد ) كما في قصة القبعثرى . والمدرجة : السياط . انتهى .

« فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى اعتقاداً وعملاً ، وفيه إشعار بأن هذا الفعل المبطل لحرمة البيت ، كفر ، للإستهانة بشعائره تعالى والسخرية بها . والعذاب المذكور هو ما أصابهم يوم بدر من القتل والسبي ، كما قاله غير واحد من السلف ، واختاره ابن جرير .

تنبية :

قال ابن القيم في (إغاثة اللهمان) : المتقربون إلى الله بالصغير والتصفيق ، والمخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة ، أشباه هؤلاء المشركين قال ابن عرفة وابن الأنباري : المسكاء والتصدية ليسا بصلاة ، ولكن الله تعالى . أخبر أنهم جعلوا ، مكان الصلاة التي أمروا بها ، المسكاء والتصدية . فألزمهم ذلك عظيم الأوزار . وهذا كقولك : زرتك فجعل جفائي صلتى ، أى أقام الجفاء مقام الصلة . والمقصود أن المصفيق والصفارين في يراع أو مزمار ، ونحوه ، فيهم شبه من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر ، فلهم قسط من الذم ، بحسب تشبههم بهم ، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم . والله سبحانه لم يشرع التصفيق<sup>(١)</sup> للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا ناههم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح ، لئلا يتشبهوا بالنساء . فكيف إذا فعلوه ، لا حاجة ، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلًا . انتهى .

(١) يشير إلى الحديث الشريف الذى رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، والحديث رقم ٤٢٩ عن سهل بن سعد الساعدى وهو حديث طويل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من رابه شيء فى صلاته فليستج . فإنه إذا سبج الغت إليه . وإنما التصفيق للنساء » .

وقال قبله : ومن مكائد عدو الله ومصايدہ التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ، سماع المكاء والتصدية ، والغناء بالآلات المحرمة الذي يصدّ القلوب عن القرآن ، ويجملها عما كفة على الفسوق والمصيان .

وقال شيخه تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى ، في بعض فتاويه : وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ بالشبابات والاجتماع على ذلك ، ديناً وطريقاً إلى الله وقربة ، فهذا ليس من دين الإسلام ، وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسّن ذلك أحد من أئمة المسلمين . بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعي التابعين . بل لم يكن أحد من أهل الدين من الأعصار الثلاثة ، لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا بخراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع ، وإنما ابتدع في الإسلام بعد القرون الثلاثة ، ولهذا قال الشافعي - لا أراى ذلك - : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل عنه أحمد فقال : أكرهه ، هو محدث . قيل ، أتجلس معهم ؟ قال : لا ! وكذلك كرهه سائر أئمة الدين ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه . فلم يحضره مثل إبراهيم بن آدم ، ولا الفضيل بن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الخوارى ، ولا السري السقطي ، وأمثالهم . والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين ، تركوه في آخر أمرهم . وأعيان المشايخ عابوا أهله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر ، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ : وما ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه من إحداه الزنادقة ، من كلام إمام خبير بأصول الإسلام . فإن هذا السماع لم يرغب فيه ، ويدعو إليه في الأصل ، إلا من هو منهم بالزندقة ، كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم .

ثم قال رحمه الله : نعم ! قد حضره أقوام من أهل الإرادة والمحبة ، ومن له نصيب في المحبة ، لما فيه من التحريك لهم ، ولم يعملوا غائلته ، ولا عرفوا منبته . كما دخل قوم من الفقهاء في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق ، ولم يعملوا غائلته . ولا عرفوا منبته ، فإن القيام بمحقات الدين علماً وقولاً وعملاً وذوقاً وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة .

ثم قال رحمه الله : ومن كان له خبرة بمحقات الدين ، وأحوال القلوب ، ومعارفها وأوقافها ، عرف أن سماع المكاء والتصدي لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ، إلا وفي ضمن ذلك من المفسدة ما هو أعظم منه . فهو للروح ، كالجمر للجسد ، يفعل في النفوس ، أعظم ما تفعله هيئاً الكؤوس .

ثم قال : وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة ، إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار ، إلا وقد حدث به . وإن هذا السماع ، لو كان مصلحة ، لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...) (١) الآية . وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، لم يلتفت إليه . كما أن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة ، لم يلتفت إليه انتهى . وقد سلف لنا شيء من هذا البحث عند قوله تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ) (٢) فليراجع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ

(١) [٥ / المائة / ٣] . (٢) انظر الصفحة رقم ٣١٠ من الجزء الثاني من هذا التفسير .



تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ» نزلت فيمن ينفق على حرب النبي ﷺ من المشركين، وبيان سوء مغبة هذا الإنفاق . وقد ذهب الضحاك إلى أنه عنى بها المطعمون منهم يوم بدر، وكانوا اثني عشر رجلاً من قريش ، يطعم كل واحد منهم ، كل يوم عشرة جزر .

وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم أنها نزلت في أبي سفيان ، ونفقته الأموال في (أُحُد) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى<sup>(١)</sup> محمد بن إسحاق عن الزهري أنه لما أصيبت قريش يوم بدر ، ورجع فآتهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بِمِيرِهِ ، مشى رجال من قريش أصيب آبؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر ، فسلكموا أبا سفيان ، ومن كانت له في تلك العير تجارة ، فقالوا : يا معشر قريش إن محمداً قد وترككم ، وقتل خياركم ، فأعيوننا بهذا المال على حربيه ، لعلنا أن ندرك منه ثاراً بمن أصيب منا ، ففعلوا . قال : ففهمهم ، كما ذكر عن ابن عباس ، أنزلت الآية .

ولا يخفى شمول الآية لجميع ذلك . واللام في (ليصدوا) لام الصيرورة ، ويصح أن تكون للتعميل ، لأن غرضهم الصد عما هو سبيل الله بحسب الواقع ، وإن لم يكن كذلك في اعتقادهم . وسبيل الله طريقه وهو دينه ، واتباع رسوله . ولما تضمن الوصول معنى الشرط ، والخبر بمنزلة الجزاء ، وهو (فَسَيُنْفِقُونَهَا) اقترن بالفاء . و (ينفقون) إما حال ، أو بدل من (كفروا) وفي تضمن الجزاء من معنى الإعلام والإخبار ، التوبيخ على الإنفاق ، والإنكار عليه ، كما في قوله : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> . وفي تكرير الإنفاق في شبه الشرط والجزاء ، الدلالة على كمال سوء الإنفاق ، كما في قوله<sup>(٣)</sup> : (إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ) وقولهم<sup>(٤)</sup> : من أدرك الصَّمانَ فقد أدرك المرعى . والمعنى : الذين ينفقون أموالهم لإطفاء نور الله ، والصدّة عن اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، سيمهلون عن قريب سوء

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٥٥٥ و٥٥٦ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٦٤ وما بعدها من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . (٢) [ ١٦ / النحل / ٥٣ ] . (٣) [ ٣ / آل عمران / ١٩٢ ] . (٤) الصمان : أرض فيها غلظ وارتفاع وفيها قيمان واسعة ورياض ممشبة . وإذا أخضبت رتعت العرب جميعها .

مغيبة ذلك الإنفاق ، وانقلابه إلى أشد الخسران ، من القتل والأسر في الدنيا ، والنكال في  
العقبى : قال المعنبي :

إذا الجودُ لم يُرزَقْ خلاصاً من الأذى      فلا الحمد مكسوباً ولا المالُ باقياً  
(والأذى هنا المنّ)

وفي جمل ذات الأموال تصير (حسرة) أي ندماً وتأسفاً - وهي عاقبة أمرها - مبالغة.  
والمراد بالغلبة في قوله : (ثم يغلبون) الغلبة التي استقر عليها الأمر ، وإن كانت الحرب بينهم  
سجالاً قبل ذلك. فإن قلت : غلبة المسلمين متقدمة على تحسّرهم ، بالزمان ، فلم أخرت بالذكرة؟  
قلت : المراد أنهم يغلبون في مواطن أخر بعد ذلك . كذا في (العناية) .

تنبيه :

قال بعضهم ثمره الآية خطر المعاونة على معصية الله تعالى ، وأن الإنفاق في ذلك معصية ،  
فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم ، وكذلك بيع السلاح والكرع ،  
من يستعين بذلك على حرب المسلمين .

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ »

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ  
فَيَرُكُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )

« لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ » أي الكافر من المؤمن ، أو الفساد من الصلاح .  
واللام متعلقة بـ (يحشرون) أو (يغلبون) . أو ما أتفقه المشركون في عداوة رسول الله ﷺ ،  
مما أتفقه المسلمون في نصرته ، واللام متعلقة بقوله (ثم تكون عليهم حسرة) « وَيَجْعَلَ  
الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرُكُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ » أي : فيجمعه  
ويضم بعضه إلى بعض ، حتى يتراكبوا لفرط ازدحامهم ، أو يضم إلى الكافر ما أتفقه ،

ليزيد به عذابه ، كمال الكافرين « أُولَئِكَ » إشارة إلى الخبيث ، لأنه مقدر بالفريق الخبيث ، أو إلى المفقين « هُمُ الْخَامِرُونَ » لخسرانهم أنفسهم وأموالهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ )

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى أبا سفيان وأصحابه . فاتعريف فيه للعهد أو للجنس ، فيدخل هؤلاء فيهم دخولا أولياً « إِنْ يَنْتَهُوا » أى عن الكفر وقاتل النبي صلى الله عليه وسلم « يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » أى من الكفر والمعاصي « وَإِنْ يَعُودُوا » إلى قتاله « فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » أى الذين تحزبوا على الأنبياء بالتدمير ، أو الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر . وقوله ( فقد مضت ) الخ دلائل الجزاء . والتقدير : انتقمنا منهم فقد مضت الخ .

تفسيه :

استدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله ، كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup> ، وأن الكافر إذا أسلم ، لا يخاطب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إنفاق مال أو نفس . وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب ، لعدم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمى من جزية وجبت عليه قبل إسلامه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك : لا يؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم ، ولم يعد طلاقهم شيئاً ، لأن الله تعالى قال ( إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) كذا في ( الإكليل ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي).

من حديث طويل ، عن عمرو بن العاص .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٩] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» أى شرك أو إضلال لغيرهم ، وفتن منهم للمؤمنين عن دينهم «وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ» أى يخلص التوحيد لله ، فلا يعبد غيره «فَإِنْ انْتَهَوْا» أى عن الكفر والمعاصى ظاهراً فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ أى ببواطنهم «بَصِيرٌ» أى فيجازيهم ، وعليه حسابهم ، فكفوا عنهم ، وإن لم تعلموا ببواطنهم . كقوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... )<sup>(١)</sup> الآية - وفى الآية الأخرى (فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ)<sup>(٢)</sup> . وفى الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل . وفى الصحيح<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لأسماء : لما علا ذلك الرجل بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فضربه فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لأسماء : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ، فكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ فقال : يا رسول الله ! إنما قلها تعوذاً ، فقال : هلا شقت عن قلبه ؟ وجمل يقول ويكرر عليه : مَنْ لَكَ بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ قال أسماء : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ .

(١) [٩ / التوبة / ٥] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث رقم ٢٤ ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٥ - باب بمث النبي صلى الله عليه

وسلم أسماء بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، حديث رقم ١٩٢٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٥٨ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ، نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) « وَإِنْ تَوَلَّوْا » أى عرضوا عن الإيمان ولم ينتهوا « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ » أى ناصركم ومعينكم ، فتقوا بولايته ونصرته « نِعْمَ الْمَوْلَىٰ » فلا يضيع من تولاها « وَنِعْمَ النَّصِيرُ » فلا يغلب من نصره .

ثم بين تعالى مصرف ما أحله لهذه الأمة وخصها به ، وهو الغنائم ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَقُّ الْجُمُعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » أى قلّ أو أكثر من الكفار « فَإِنَّ لِلَّهِ » أى الذى منه النصر المقترع عليه الغنيمة « خُمُسَهُ » شكراً له على نصره وإعطائه الغنيمة « وَلِلرَّسُولِ » أى الذى هو الأصل فى أسباب النصر « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » وهم بنو هاشم والمطلب « وَالْيَتَامَىٰ » أى من مات أبائهم ولم يبلغوا ، لأنهم ضعفاء « وَالْمَسَاكِينِ » لأنهم أيضاً ضعفاء كاليتامى « وَابْنِ السَّبِيلِ » وهو المسافر الذى قطع عليه الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ، ولا يجد ما يتبلغ به .

وفى هذه الآية مسائل :

الأولى - قال الفقهاء : ( الغنيمة ) المأل مأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، أى ما ظهر عليه المسلمون بالقتال . وهل هى والفقير والنفل شيء واحد أو لا ؟ وسنفضله فى آخر المسائل .

الثانية - «ما» في (أنا) بمعنى الذي، والمائد محذوف، وكان حقها ، على أصولهم، أن تكتب مفصولة . قال الشهاب : وقد أجزى في ( ما ) هذه أن تكون شرطية .

الثالثة - قوله تعالى : ( مِنْ شَيْءٍ ) ، بيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة ، وألا يشذ عنها شيء ، أى ما غنمتموه كأنما كان يقع عليه اسم الشيء ، حتى الخيط والمخيط .

الرابعة - ( الخمس ) بضم الميم ، وسكونها ، لغتان قد قرئ بهما .

الخامسة - أفادت الآية أن الواجب في المغم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الفاتحين بالعدل ، للراجل سهم ، ولل فارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفارسه . هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة رجلين . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والمهجين فى هذا . والمهجين يسمى البرذون والأكديش . ويجب قسمتها بينهم بالعدل ، فلا يجابى أحد ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها .

وفى صحيح البخارى<sup>(١)</sup> أن سعد بن أبى وقاص رأى أن له فضلاً على من دونه ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضمفائكم ؟

وفى مسند أحمد<sup>(٢)</sup> أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله

الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وأسهم غيره سواء ؟ قال : تكلمت أمك ابن أم

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء

والصالحين فى الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤ . (٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٧٣

من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ١٤٩٣ ( طبعة المعارف ) .

سعدا وهل ترزقون وتنصرون إلا بضمفائكم . كذا في (السياسة الشرعية) لابن تيمية .

وفي (زاد المعاد) لابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعيبد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة . وقيل : بل كان النفل من الخمس . وجمع لسلمة بن الأكواع ، في بعض مغازيه ، بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ، لعظم غنائه في تلك الغزوة .

قال ابن تيمية : وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر .

السادسة - ذهب الجمهور إلى أن ذكر الله تعالى في قواه : (فَأَنَّ لِلَّهِ) للتعظيم ، أى تعظيم الرسول ، كما في قوله تعالى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) <sup>(١)</sup> أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى ، وأن المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه . وتمسك بعضهم بظاهر ذلك ، فأوجب سهماً سادساً لله تعالى ، يصرف في وجوه الخير ، أو يؤخذ للسكينة قال : لأن كلام الحكيم لا يُعْرَى عن الفائدة ، ولأنه ثبت اختصاصه في آية الصدقات في قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> ، فكذا هنا . وهذا مروى عن أبي العالية ، والربيع والقاسم وأسباطه . ويؤيد مالا لجمهور ، ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بوادي القرى ، وهو معترض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش . قلت : فما أحد أولى به

(١) [٩ / التوبة / ٦٢] . (٢) [٩ / التوبة / ٦٠] .

من أحد؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبيك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .  
ومن لطائف الحسن أنه أوصى بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالى بما رضى الله  
لنفسه ؟

السابعة - خمس النبي ﷺ الذى جعله الله له ، كان أمره فى حياته مفضلاً إليه ، يتصرف  
فيه بما شاء ، ويرده فى أمته كيف شاء .

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أن أبا الدرداء قال لعبادة بن الصامت : يا عبادة ! كلمات رسول الله  
ﷺ فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس ؟ فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم فى  
غزوم إلى بعير من المقسم . فلما سلم قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أظفاره فقال :  
إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ،  
فأدوا الحيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغفلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه  
فى الدنيا والآخرة ، واجهدوا الناس ، فى الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ، ولا يتالوا فى الله  
لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والفر ، واجهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد باب  
من أبواب الجنة . ينجى الله تبارك وتعالى به من الغم والهم .

قال ابن كثير : هذا حديث حسن عظيم .

وروى أبو دواد<sup>(٢)</sup> والنسائى عن عمرو بن عبسة ، أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى  
بعير من المقسم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم  
مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم - واستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصرفه  
لمصالح المسلمين .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٤٩ - باب فى الإمام يستأثر بشيء

من الفىء لنفسه ، حديث رقم ٢٧٥٥ .



وكان له صلى الله عليه وسلم من الفنائم شيء يصطفيه لنفسه ، عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين والشعبي مرسلًا ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس .

وللعلماء فيما يصنع بحمسه صلى الله عليه وسلم من بعده مذاهب : فن قائل : يكون لمن يلي الأمر من بعده . قال ابن كثير : روى هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة . وجاء فيه حديث مرفوع . ومن قائل : يصرف في مصالح المسلمين . قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح . ومن قائل : بأنه يصرف لقربته صلى الله عليه وسلم . ومن قائل : بأنه مردود على بقية الأصناف : ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . واختاره ابن جرير . وللمسألة حظ من النظر .

الثانية - أجمعوا على أن المراد بـ ( ذَوِي الْقُرْبَى ) قربته صلى الله عليه وسلم . وذهب الجمهور إلى أن سهم ذوى القربى يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة . لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية ، وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحماية له . مسلمهم طاعة الله وارسواه ، وكافرهم حمية للعشيرة ، وأئنة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وإن كانوا ابني عمهم ، فلم يوافقهم ، بل حاربوهم وناذبوهم ، ومالوا بطون قريش على حرب الرسول ، ولهذا كان ذمهم أبو طالب<sup>(٢)</sup> في قصيدته بقوله منها :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والإمارة والنقء ، ٢١ - باب ما جاء في سهم الصقيء ، الحديث رقم ٣٩٩١ عن عامر الشعبي ، والحديث رقم ٢٩٩٢ عن محمد ، بما يقارب هذا اللفظ . (٢) انظر القصيدة تبناها وعدتها ٩٤ بيتاً في ابن هشام بالصفحات ١٧٣ - ١٧٦ ( طبعة جوتنجن ) والصفحات ٢٩١ - ٢٩٩ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )

جَزَى اللَّهُ عَنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عَقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

(نوفل : هو ابن خويلد . كان من شياطين قريش . قتله علي بن أبي طالب يوم بدر) .

بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يَخِيْسُ شَمِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

(لا يخيس ، من قولهم : خاس بالمهد إذا تقضه وأفسده . والعائل : الحائر) .

لَقَدْ سَفَهَتْ أَحْلَامُ قَوْمٍ تَبَدَّلُوا بَنِي خَلْفٍ قَيْضًا بِنَاءً وَالغِيَاطِلِ

(قيضا : عوضا . والغياطل : بنو سهم) :

وَنَحْنُ الصَّمِيمُ مِنْ ذُوَابَةِ هَاشِمٍ وَآلِ قُصَيٍّ فِي الْخُطُوبِ الْأَوَائِلِ

(الصميم : الخالص من كل شيء . والذوابة : الجماعة العالية ، وأصله الخصلة من شعر الرأس) .

وقال جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل : مشيت أنا وعمان بن عفان ، إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خبير ، وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة

منك ؟ فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - رواه مسلم <sup>(١)</sup> - ،

وفي رواية : أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام - أفاده ابن كثير .

وقد روى عن ابن عباس وزين العابدين والباقر أنه يسوئ في العطاء بين غنيمهم وفقيرهم ،

ذكورهم وإناثهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عؤوضوه لما حرمت عليهم الزكاة ،

وقياساً على المال المقر به لبني فلان . واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبهه

الميراث . قال : فلذكر منه مثل حظ الأنثيين . انتهى .

وقال في (العناية) : إنه كان لعبد مناف ، جد النبي ﷺ خمس بنين : هاشم وعبد شمس

ونوفل والمطلب وأبو عمرو ، وكلهم أعقبوا إلا أبا عمرو .

التاسمة - سهم اليتامى : قيل يخص به فقاوهم ، وقيل : يعم الأغنياء والفقراء .

(١) هذا الحديث لم يخرجهم مسلم وإنما هو من أفراد البخاري ، أخرجه في : ٦٤ - كتاب

المغازي ، ٣٨ - باب غزوة خبير حديث رقم ١٤٨٢ .

حكاه ابن كثير . والأظهر الثاني . والسرّ فيه ما قدمناه في سورة البقرة ، فتذكره فإنه مهم .  
العاشرة - المساكين : المحاريج الذين لا يجدون ما يسدّ خلتهم ويكفيهم . وابن السبيل :  
ذكرنا معناه أولاً .

الحادية عشرة - قال بعضهم : يقتضى ما ذكر في هذه الآية ، وما في صدر هذه السورة  
من الأنفال ، وما في سورة الحشر من قوله تعالى (١) ( مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ) الآية - أن  
القسمة في الأموال المظفور بها ثلاثية : نفل : وغنيمة ، وفيء . ويقتضى إطلاق جبل النفل  
لله ولرسوله ، والغنيمة لمن ذكر خمسة ، والفيء لمن ذكر بلا قيد التخمين - أن لكل من  
الثلاثة حكماً يخالف الآخر ، وإن النفل ما يعطى لمن له من العناية والمقاتلة ما ليس لغيره ،  
وفاء لعدّته بذلك ، قبل إحراز الغنيمة كالسلب . وإن الغنيمة ما أحرز بالقتال ، سوى  
ما شرط التنفيل به ، لأنه لا بخمس . والفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال ، كالأموال التي  
يصلحون عليها ، والجزية والخراج ، ونحو ذلك . وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور . وذهب  
بعضهم إلى اتحاد الثلاثة ، وعدم التفرقة بينها ، وإلى دخولها في الغنيمة ، وقال : ما أطلق  
في آية الأنفال ، وآية الحشر ، مقيد بآية الغنيمة هذه . وهذا هو مراد قول بعضهم : إنهما  
منسوختان بهذه ، بمعنى أن إطلاقهما مقيد بهذه . والله أعلم .

وقوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ » أى فاعملوا بما ذكر ، وارضوا بهذه القسمة  
فالإيمان يوجب العمل بالمعلم ، والرضا بالحكم :

وقد جاء في الصحيحين (٢) من حديث عبد الله بن عباس ، في حديث وفد عبد القيس :  
أن رسول الله ﷺ قال لهم : وأمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع : أمركم بالإيمان بالله .

(١) [ ٥٩ / الحشر / ٧٥٦ ] . (٢) أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ،

٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث رقم ٤٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٣ و٢٤ و٢٥ ( طبعتنا ) .

ثم قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من الغنم . الحديث - فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان . وقد بوب البخارى <sup>(١)</sup> على ذلك في باب الإيمان من صحيحه ، فقال : ( باب أداء الخمس من الإيمان ) وساق الحديث المذكور .

وقوله تعالى « وَمَا أُنزِلْنَا » معطوف على ( بالله ) أى إن كنتم آمنتم بالله وبالنزل « عَلَى عَبْدِنَا » أى محمد عليه الصلاة والسلام ، أى من الآيات والملائكة والنصر « يَوْمَ الْقُرْآنِ » أى يوم بدر ، فإنه فرق فيه بين الحق والباطل . (و الفرقان ) بمعناه اللغوى ، والإضافة فيه للمهد « يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَمْعَانِ » يعنى جمع المؤمنين وجمع الكافرين . فالتمريف للمهد . وكان التقاؤها يوم الجمعة . لسبع عشرة مضت من رمضان ، والمؤمنون يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والشركون مابين الألف والتسمائة ، فهزم الله المشركين ، وقتل منهم زيادة على سبعمين ، وأسر منهم مثل ذلك « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيقدر على نصر القليل على الكثير ، كما فعل بكم يوم بدر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدُورَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِكُمْ فِي الْمِيعَادِ وَالْكَفْرُ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيُنصَبَ مِن حَيْ عَن بَيْتِنَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ )

« إِذْ أَنْتُمْ » بدل من ( يَوْمَ الْقُرْآنِ ) ، أو ظرف للحدوث ، أى : إذ كروا إذ أنتم بامعشر المؤمنين « بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا » يعنى بشفير الوادى الأدنى من المدينة « وَهُمْ » بهنى

(١) انظر الباب رقم ٤٠ من كتاب الإيمان .

المشركين أبا جهل وأصحابه « بِالْمُدَوَّةِ الْقُصْوَى » أى البُعْدَى عن المدينة ، مما بلى مكة « وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ » أى العير التى فيها أبو سفيان ، بما معه من التجارة التى كان الخروج لأجلها ، أسفل من موضع المؤمنين إلى ساحل البحر على ثلاثة أميال من ( بدر ) .  
لطيفة:

قال الزمخشريّ : فإن قلت : ما فائدة هذا التوقيت ، وذكر مرا كز الفريقين ، وأن العير كانت أسفل منهم ؟ قلت : الفائدة فيه الإخبار عن الحال الدالة على قوة شأن العدو وشوكته وتكامل عدته ، وتمهّد أسباب الغلبة له ، وضعف شأن المسلمين ، والتهيات أمرهم ، وأن غلبتهم فى مثل هذه الحال ، ليست إلا صنماً من الله سبحانه ، ودليلاً على أن ذلك أمر لم يقيس إلا بحوله وقوته ، وباهر قدرته . وذلك أن العدو القصوى التى أناخ بها المشركون ، كان فيها الماء ، وكانت أرضاً لا بأس بها . ولا ماء بالعدوة الدنيا ، وهى خَبَارٌ ( ما لان من الأرض واسترخى ) تسوخ فيه الأرجل ، ولا يمشى فيها إلا بتمب ومشقة . وكانت العير وراء ظهور العدو ، مع كثرة عددهم ، فكانت الحماية دونها تضاعف حميتهم ، وتشجذ فى المقاتلة عنها نياتهم ؛ ولهذا كانت العرب تخرج إلى الحرب بظمنهم وأموالهم ، ليعمهم الذبّ عن الحرم ، والغيرة على الحرب ، على بذل جهيداًهم فى القتال ، والألا يتركوا وراءهم ما يحدثون أنفسهم بالانحياز إليه ، فيجمع ذلك قلوبهم ، ويضبط همومهم ، ويوطن نفوسهم ، على ألا يبرحوا موطنهم ، ولا يُخلّوا مرا كزهم ، ويبدلوا منتهى نجدتهم ، وقصارى شدتهم . وفيه تصوير ما دبّر سبحانه من أمر وقمة بدر ، ليقضى أمراً كان مفعولاً ، من إعزاز دينه ، وإعلاء كلمته ، حين وعد المسلمين إحدى الطائفتين ، مهممة غير مبيّنة ، حتى خرجوا ليأخذوا العير ، راغبين فى الخروج ، وشخص بقريش مرعوبين مما بلغهم من تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، حتى نفروا ليمنعوا غيرهم ، وسبب الأسباب حتى أناخ هؤلاء بالعدوة الدنيا ، وهؤلاء بالعدوة القصوى ، ووراءهم العير يحامون عليها ، حتى قامت الحرب على ساق ، وكان ما كان . انتهى .

قال الناصر في (الاتصاف) : وهذا الفصل من خواص حسنات الزمخشري ، وتنقيبه عن أسرار الكتاب العزيز .

وقوله تعالى « وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خِفَتُمْ فِي الِيمَامِ » أى ولو تواعدتم أنتم وأهل مكة على موعد تلتقون فيه للقتال ، لخالف بعضكم بعضاً ، فثبطكم قلتكم وكثرتهم ، على الوفاء بالموعد ، وثبطهم ما فى قلوبهم من تهيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلم يتفق لكم من التلاقى ما وفقه الله وسبب له . قاله الزمخشري .

وفى حديث كعب بن مالك<sup>(١)</sup> قال : إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن عمير بن إسحاق قال : أقبل أبو سفيان فى الركب من الشام ، وخرج أبو جهل لينعمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فالتقوا ببدر ، ولا يشعر هؤلاء بهؤلاء ولا هؤلاء بهؤلاء ، حتى التقى السقاة ، وشهد الناس بعضهم إلى بعض .

« وَكَانَ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » أى ولكن جمع بينكم على هذه الحال على غير ميعاد ، ليقضى ما أراد من إعزاز الإسلام وأهله ، وإذلال الشرك وأهله ، من غير ملأ منكم . وقوله « كَانَ مَفْعُولًا » أى حقيقةً بأن يفعل . وقيل : ( كان ) بمعنى ( صار ) أى صار مفعولاً ، بعد أن لم يكن . وقيل : إنه عبر به عنه لتحققه حتى كأنه مضى .

وقوله تعالى « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ » أى إنما جمعكم مع عدوكم فى مكان واحد على غير ميعاد ، لينصركم عليهم ، ويرفع حجة الحق على الباطل ، ليصير الأمر ظاهراً ، والحجة فاطمة ، والبراهين ساطعة ، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة ، فحينئذ يهلك من هلك ، أى يستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره ، أنه مبطل لتقيام الحجة عليه . ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة وبقين ، بأنه دين الحق ، الذى يجب

(١) انظر تفسير الطبرى ( طبعة الحلبي الثانية ) بالصفحة رقم ١١ من الجزء العاشر .

الدخول فيه ، والتمسك به . وذلك أن ما كان من وقعة ( بدر ) ، من الآيات الفرّ المحجّلة ، التي من كفر بعدها ، كان مكابراً لنفسه ، مغالطاً لها .

لطائف :

الأولى - قوله تعالى ( لِيَهْلِكَ ) بدل من ( لِيَقْضَى ) أو متعلق بـ ( مَفْعُولاً ) .  
الثانية - الحياة والهلاك استمارة للكفر والإسلام ، وقرى ( ليهلك ) بفتح اللام .  
الثالثة - ( حَى ) يقرأ بتشديد الياء ، وهو الأصل ، لأن الحرفين متماثلان متحركان ، فهو مثل شدّ ومدّ . ومنه قول عبّيد بن الأبرص :

عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا عَيَّتْ بِبَيْضَتِهَا الْجَمَامَةَ

ويقرأ بالإظهار ، وفيه وجهان :

أحدهما - أن الماضي حمل على المستقبل ، وهو ( يحيا ) فكما لم يدغم في المستقبل ، لم يدغم في الماضي ، وليس كذلك شدّ ومدّ ، فإنه يدغم فيهما جميعاً .

والوجه الثاني - أن حركة الحرفين مختلفة ، فالأولى مكسورة ، والثانية مفتوحة ، واختلاف الحركتين ، كالختلاف الحرفين ، ولذلك أجازوا في الاختيار : لحجت عليه ، وضبط البلد ، إذا أكثر ضبه . ويقوى ذلك أن الحركة الثانية عارضة ، فكأن الياء الثانية ساكنة ، ولو سكنت لم يلزم الإدغام ، وكذلك إذا كانت في تقدير الساكن ، واليا أن أصل ، وليست الثانية بدلاً من ( واو ) . فأما الحيوان ، فد ( الواو ) فيه بدل من ( الياء ) . وأما الحواء ، فليس من لفظ ( الحية ) ، بل من ( حوى يحوى ) إذا جمع - قاله أبو البقاء - . « وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى بكفر من كفر وعقابه ، وإيمان من آمن وثوابه . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ  
وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَالْكَينَ اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

« إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا » منصوب بـ ( اذ كر ) ، أو بدل آخر من ( يوم الفرقان ) . وذلك أن الله عز وجل أراه إياهم في رؤياه قليلاً ، فأخبر بذلك أصحابه ، فكان تثبيتاً لهم وتشجيعاً على عدوهم « وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ » أى لجنتم وهبتم الإقدام « وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ » أى أمر الإقدام والإحجام ، فتفرقت كلتكم « وَالْكَينَ اللَّهُ سَلَّمَ » أى عصم وأنعم بالسلامة من الفشل والتنازع بتأييده وعصمته « إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى يعلم ما سيكون فيها من الجراءة والجنن والصبر والجزع . ولذلك دبر ما دبر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (وَلَاذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَمُّنِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)

« وَلَاذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَمُّنِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » وذلك تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ ، وليماينوا ما أخبرهم به ، فيزداد يقينهم ، ويجتدوا ، ويثبتوا .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي : أراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة ! فأمرنا رجلاً منهم ، فقلنا له : كم كتمت ؟ قال : ألفاً ! - رواه ابن أبي حاتم وابن جرير<sup>(١)</sup> ( وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ) أى فى اليقظة ، حتى قال أبو جهل : إن محمداً وأصحابه أكلة جزور . مثل فى القلة ، كـ ( أكلة رأس ) أى أنهم لقلتهم يكفهم ذلك . و ( أكلة ) بوزن ( كتبة ) ، جمع آكل ، بوزن فاعل ، والجزور الدافة . كذافى ( العناية ) . « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا » أى من إظهار الخوارق الدالة على صدق دين الإسلام ، وكذب دين الكفر « كَانَ مَفْعُولًا » أى كالواجب فعله على الحكيم ، لما فيه من الخير الكثير . قاله المهامبي .

(١) انظر الصفحة رقم ١٣ من الجزء العاشر من تفسير الطبرى ( طبعة الحلبي الثانية ) .



لطائف :

الأولى - قال الزمخشري: فإن قلت : الغرض في تقليل الكفار في أعين المؤمنين ظاهر ، فما الغرض في تقليل المؤمنين في أعينهم ؟ قلت : قد قللهم في أعينهم قبل اللقاء ، ثم كثرتهم فيها بعده ، ليجترأوا عليهم ، قلة مبالاة بهم ، ثم تفجؤهم الكثرة ، فبهتوا ويهابوا ، وتفل شوكتهم ، حين يرون ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم ، وذلك قوله <sup>(١)</sup> ( يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْآمِنِ ) وثلاث يستعدوا لهم ، ولیمعظم الاحتجاج عليهم باستيضاح الآية البينة من قلتهم أولاً وكثرتهم آخرأ .

الثانية - قال الزمخشري أيضاً : فإن قلت : بأى طريق يبصرون الكثير قليلاً ؟ قلت : بأن يستر الله عنهم بعضه بسائر ، أو يحدث في عيونهم ما يستقلون به الكثير ، كما أحدث في أعين الحول ما يرون به الواحد اثنين . قيل لبعضهم : إن الأحوال يرى الواحد اثنين - وكان بين يديه ديك واحد - فقال : ما لي لا أرى هذين الديكين أربعة ؟ انتهى .

قال الناصر في ( الانتصاف ) : وفي هذا - يعني كلام الزمخشري - دليل بين على أن الله تعالى هو الذى يخلق الإدراك في الحاسة ، غير موقوف على سبب من مقابلة ، أو قرب ، أو ارتفاع حجب ، أو غير ذلك . إذ لو كانت هذه الأسباب موجبة للرؤية عقلاً ، لما أمكن أن يستر عنهم البعض ، وقد أدركوا البعض ، والسبب الموجب مشترك . فعلى هذا يجوز أن يخلق الله الإدراك مع اجتماعها ، فلا ربط إذن بين الرؤية ونقيضها في مقدرة الله تعالى ؟ وهي رادة على القدرية المنكرين لرؤية الله تعالى ، بناء على اعتبار هذه الأسباب في حصول الإدراك عقلاً ، وأنها تستلزم الجسمية ، إذ المقابلة والقرب وارتفاع الحجب إنما تتأني في جسم . فهذه الآية حسبهم في إبطال زعمهم ، ولكنهم يعمرون عليها وهم عنها معضون ، والله الموفق .

الثالثة - لا يقال : إن قوله تعالى ( لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ) مكرر مع ما سبق .

(١) [ ٣ / آل عمران / ١٣ ] .

لأننا نقول : إن المقصود من ذكره أولاً هو اجتماعهم بلا ميعاد ليحصل استيلاء المؤمنين على المشركين ، على وجه يكون معجزة دالة على صدقه ﷺ ، والمقصود منه هاهنا بيان خارق آخر ، وهو تقليلهم في أعين المشركين ، ثم تكثيرهم للحكمة المتقدمة .

وفى قوله تعالى : « وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » تنبيه على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها ، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زاداً ليوم المعاد .  
ثم أرشد تعالى عباده المؤمنين إلى آداب اللقاء في ميدان الوغى ، ومبارزة الأعداء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » أى إذا حاربتم جماعة فاثبتوا للقاءهم واصبروا على مبارزتهم ، فلا تفروا ولا تجبنوا ولا تنكسوا . وتفسير (اللقاء) بـ (الحرب) لغلبيته عليه ، كالنزال ولم يصف الفئمة بأنها كافرة ، لأنه معلوم غير محتاج إليه « وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا » أى فى مواطن الحرب ، مستظهريين بذكره مستنصرين به ، داعين له على عدوكم « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى تظفرون بمرادكم من النصر والثوبة .

وقد ثبت فى الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه ، التى لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس . ثم قام فى الناس فقال : أيها الناس ! لا تظفروا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٢ - باب كان النبى ﷺ إذا

لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، حديث رقم ١٣٤٦ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٢٠ ( طبعتنا ) .

ثم قال : اللهم ! منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم .

وفي الآية إشعار بأن على العبد ألا يفتر عن ذكر ربه ، أشغل ما يكون قلباً ، وأكثر ما يكون همّاً ، وأن يلتجئ إليه عند الشدائد ، ويقبل إليه بكليته ، فارغ البال ، واثقاً بأن لطفه لا ينفك عنه في حال من الأحوال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ )

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل ما يأمران به وينهيان ، وهذا عام ، والتخصيص بالذكر هنا فيه تأكيد « وَلَا تَنَازَعُوا » أى باختلاف الآراء ، أو فيما أمرتم به « فَتَفْشَلُوا » أى تجبنوا ، إذ لا يقوى بمضكم بيهض . « وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » أى قوتكم وغلبتكم ، ونصرتكم ودولتكم . شبه ما ذكر فى نفوذ الأمر وعشيتته ، بالريح وهبوبها . ويقال : هبت رياح فلان ، إذا دالت له الدولة ونفذ أمره ، قال :

إذا هبت رياحك فاعتمئمها      فإن لكل خافقة سكون  
ولا تفعل عن الإحسان فيها      فما تدرى السكون متى يكون

« وَاصْبِرُوا » أى على شدائد الحرب ، وعلى مخالفة أهويتكم الداعية إلى التنازع ، فالصبر مستلزم للنصر « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » أى بالنصر .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد كان للصحابة رضى الله عنهم ، فى باب الشجاعة والاثبات بما أمرهم الله ورسوله ، وامتنال ما أرشدهم إليه ، ما لم يكن لأحد من الأمم ، والقرون قبلهم ولا يكون لأحد من بعدهم . فإنهم بركة الرسول ﷺ وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقاً وغرباً ، فى المدة اليسيرة ، مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم ،

من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط وطوائف  
بني آدم . قهروا الجميع حتى علت كلمة الله وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك  
الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، في أقل من ثلاثين سنة ، فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين .  
تنبيه :

قال بعض المفسرين في قوله تعالى ( وَلَا تَنَازَعُوا ) ، أى لا تختلفوا فيما أمركم به من  
الجهاد ، بل ليتمفق رأيكم . قال : ولقائل أن يقول : استثمر من هذا وجوب نصب أمير على  
الجيش ليدبر أمرهم . ويقطع اختلافهم ، فإن بلزوم طاعته ، ينقطع الاختلاف . وقد فعله صلى  
الله عليه وسلم في سرايا ، وقال (١) : اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي . انتهى .  
ولما أمر تعالى المؤمنين بالثبات والصبر عند اللقاء ، أمرهم بالإخلاص فيه ، بنهيم  
عن التشبه بالمشركين ، في انبعاثهم للرياء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ )

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا » أى نخرا بالشجاعة « وَرِئَاءَ  
النَّاسِ » أى طلباً للثناء بالسماحة والشجاعة « وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا  
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » أى لا تكونوا كأبي جهل وأصحابه ، وقد أتاهم رسول أبي سفيان ، وهم  
بالحجفة : أن ارجعوا ، فقد سلمت غيركم . فأبوا وقالوا : لا نرجع حتى نأتى بدرأ ، فننحر  
بها الجزر ، ونسقى بها الخمر ، وتعزف علينا فيه القيان ، وتسمع بنا العرب . فذلك بطرهم  
ورئائهم الناس بإطعامهم . فوافوها ، فسقوا كؤوس النايما مكان الخمر ، وناحت عليهم النوايح  
مكان القيان . أى : لا يكن أمركم رياء ولا سمعة ولا التماس ما عند الناس ، وأخلصوا لله

(١) أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم

تكن معصية ، الحديث رقم ٤٣٤ عن أنس . وفيه ( استمئل ) عوضاً عن ( أمر ) .

النية والحسبة ، في نصر دينكم ، ومؤازرة نبيكم ، لا تعملوا إلا لذلك ، ولا تطلبوا غيره .  
 (الزئاء) مصدر (رأى) ، إذا أظهر العمل للناس ليروه غفلة عن الخالق . وقد يقال راياه  
 مراياة ورياء ، على القلب . و (بطراً ورتاء) إما مفعول من أجله ، أو مصدر في موضع  
 الحال . و (يصدون) إما حال ، بتأويل اسم الفاعل ، أو بجمعه مصدر فعل هو حال ، وإما  
 مستأنف . ونكتة التعبير بالاسم أولاً ثم الفعل ، الإعلام بأن البطر والرياء دأبهم ، بخلاف  
 الصد فإنه تجدد لهم في زمن النبوة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ  
 وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي  
 بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ

« وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ » أى في معاداة الرسول والمؤمنين ، بأن وسوس  
 إليهم « وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ » أى من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأصحابه « وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ » أى مجير ومعين لكم « فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِئْتَانِ » أى تلاقنا ،  
 وتراءت كل واحدة صاحبها ، فرأى الملائكة نازلة من السماء لإمداد المؤمنين « نَكَصَ عَلَى  
 عَقَبَيْهِ » أى ولى هارباً على قفاه « وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ » أى من عهد جواركم « إِنِّي  
 أَرَىٰ » أى من الملائكة النازلة لإمداد المؤمنين « مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ » أى أن  
 يمدبني قبل يوم القيامة « وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أى فلا يبعد مع إمهالي إلى القيامة ، أن  
 يمدبني لشدة عقابه .

تنبيه :

ذكروا في التريين وجهين :

أحدهما : أن الشيطان وسوس لهم من غير تمثيل ، في صورة إنسان ، وهو مروى عن

الحسن والأصم . فالقول على هذا مجاز عن الوسوسة . والنكوص وهو الرجوع استعارة لبطلان كيده :

وثانيهما : أنه ظهر في صورة إنسان ، لأنهم لما أرادوا المسير إلى بدر ، خافوا من بني كنانة ، لأنهم كانوا قتلوا رجلا ، وهم يطلبون دمه ، فلم يأمنوا أن يأتوهم من ورائهم ، فتمثل إبليس للعين في صورة سراقه الكناني ، وقال : أنا جاركم من بني كنانة ، فلا يصل إليكم مكروه منهم . فقله ( إني جار لكم ) على الحقيقة . وقال الإمام : معنى ( الجار ) هنا الدافع للضرر عن صاحبه ، كما يدفع الجار عن جاره . والعرب تقول : أنا جار لك من فلان ، أي حافظ لك ، مانع منه . وهذا القول الثاني ذهب إلى جمهور المفسرين .

روى مالك<sup>(١)</sup> في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال : ما رؤى الشيطان يوما هوفيه أصفر ولا أدهر ولا أحقر ولا أغمظ ، منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام . إلا ما رأى يوم بدر ، فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .

قال الإمام : وكان في تفسير صورة ( إبليس ) إلى صورة ( سراقه ) معجزة عظيمة للرسول ﷺ ، وذلك لأن كفار قريش لما رجعوا إلى مكة قالوا : هزم الناس سراقه ، فبلغ ذلك سراقه فقال : والله ما شعرت بمسيركم ، حتى بلغتني هزيمتكم فعند ذلك تبين للقوم أن ذلك الشخص ما كان سراقه ، بل كان شيطانا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] ( إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مُّغْرِبٌ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ، وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ » أي بالمدينة . و ( إِذ ) منصوب بـ ( اذكر ) مقدراً ، أو

(١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٤٥ ( طبعنا ) ،

بد ( زين ) « وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » يجوز أن يكون من صفة المنافقين ، وتوسمطت والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، لأن هذه صفة للمنافقين ، لا تنفك عنهم . قال تعالى<sup>(١)</sup> ( فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) . أو تكون الواو داخلة بين المفسر والمفسر نحو : أعجبنى زيد وكرمه . ويجوز أن يراد : الذين هم على حرف ، ليسوا بشايتي الأقدام في الإسلام . وعن الحسن : هم المشركون . « غَرًّا هُوَ لَاءٌ » يعنون المؤمنين « دِينُهُمْ » فظنوا أنهم ينصرونهم به على أضعافهم « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أى من يعتمد عليه سبحانه وتعالى فإنه ينصره على أضعافه ، بالغين ما بلغوا ، لأنه عزيز غالب على ما أراد ، وهو يريد نصر أوليائه ؛ حكيم ، وحكمته تقتضى نصرهم . وهو جواب لهم من جهته تعالى ، وردلقاتهم .  
القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] . ( وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذَّابَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ )

« وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا » أى يقبض أرواحهم « الْمَلَائِكَةُ » أى ملائكة القهر والعذاب مما يناسب هيآت نفوسهم « يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ » لإعراضهم عن الحق ، وهيآت الكبر والمعجب والنخوة فيها « وَأَذَّابَارَهُمْ » ليلهم إلى الباطل ، وشدة انجذابهم إليه ، وهيآت الشهوة والحرص والشره « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » عطف على ( يضر بون ) بإضمار القول . أى : ويقولون ذوقوا بشارة لهم بعذاب الآخرة . وجواب ( لو ) محذوف ، لتفطيم الأمر وتهويله .

وقال ابن كثير : وهذا السياق ، وإن كان سببه وقمة بدر ، ولكنه عام فى حق كل كافر . وفى سورة القتال مثل هذه الآية . وتقدم فى الأنعام نحوها ، وهو قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ( وَلَوْ تَرَى إِذْ الْمُجْرِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ) أى بالضرب فيهم بأمر ربهم .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٠ ] . (٢) [ ٦ / الأنعام / ٩٣ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)

« ذَلِكَ » إشارة إلى ما ذكر من الضرب والمذاب والعداب « بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ » أى ما كسبتم من الكفر والمعاصي « وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » أى بأن يأخذهم بلا جرم .

فإن قيل : ما سر التعبير بـ ( ظلام ) بالمبالغة ، مع أن نفي نفس الظلم أبلغ من نفي كثرته ، ونفي الكثرة لا ينفي أصله ، بل ربما يشعر بوجوده ، ورجوع النفي للقيود ؟  
وأجيب بأجوبة :

منها : أنه نفي لأصل الظلم وكثرته ، باعتبار آحاد من ظلم ، كأنه قيل : ظالم لفلان ولفلان وهم جراً . فلما جمع هؤلاء عدل إلى ( ظلام ) لذلك ، أى لكثرة الكمية فيه .  
ومنها : أنه إذا اتقى الظلم الكثير ، انتفى الظلم القليل ، لأن من يظلم ، يظلم للارتفاع بالظلم . فإذا ترك كثيره ، مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضرر ، كان لقليله مع قلة نفعه أكثر تركاً .

ومنها : أن ( ظلاماً ) للنسب ، كـ ( مطار ) ، أى لا ينسب إليه الظلم أصلاً .  
ومنها : أن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب ، فلو كان تعالى ظالماً ، كان ظلاماً ، فنفي اللازم ، لنفي الملزوم .

ومنها : أن نفي ( الظلام ) لنفي الظالم ، ضرورة أنه إذا انتفى الظلم انتفى كماله ، فجعل نفي المبالغة كفاية عن نفي أصله ، انتقالاً من اللازم إلى الملزوم .

ومنها : أن المذاب من العظم بحيث ، لولا الاستحقاق ، لكان المذاب بمثابة ظلاماً بليغ الظلم متفاهقه . فالمراد تنزيهه تعالى ، وهو جدير بالمبالغة .

وأيضاً : لو عذب تعالى عبده بدون استحقاق وسبب ، لكان ظالماً عظيماً ، لصدوره عن العدل الرحيم . كذا في ( العناية ) .



وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يقول :  
إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادي ! إنما هي أعمالكم  
أحصيها لكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه .  
والحديث طويل جليل . معروف ، عند المحدثين ، بالحديث المسلسل بالمشقيين .  
ثم بين تعالى أن سير المشركين المستمر ، وعاداتهم الدائمة ، مع ما أرسل به النبي ﷺ ،  
كسير الأمم السالفة مع رسلهم ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( كَذَابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ

اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ )

« كَذَابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » خبر لقدر ، أى ذاب هؤلاء ، كذاب  
آل فرعون ومن تقدمهم من الأمم ، كقوم نوح ، وهو علمهم الذى دأبوا ، أى استمروا  
عليه ، ثم فسره فقال : « كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ » أى قبل يوم القيامة  
« بِذُنُوبِهِمْ » أى كما أخذ هؤلاء ، لأنهم اجترأوا على معاصيه بما رأوا لأنفسهم من القوة .  
فضمقهم ، إظهاراً لقوته « إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ » قال الهامى : تأخير العذاب إنما  
يكون للرحمة ، لكنه لما اشتد عنادهم ، اشتد غضبه ، لأنه شديد العقاب لمن اشتد عناده  
ممه ، فلا يكون في حقه رحمة .

(١) من حديث طويل نفيس ، قد أفرده شيخ الإسلام بشرح قيم . أخرجه مسلم في :

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٥ ( طبعنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« ذَلِكَ » أى التعذيب الذى علم كونه مؤاخذة بالذنوب « بِأَنَّ اللَّهَ » أى بسبب أنه تعالى « لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ » بتبديله إياها بالنقمة « حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » من موجبات تلك النعم من اعتقاد أو قول أو عمل . وهذا إخبار عن تمام عدله وقسطه فى حكمه ، بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ( إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ) .

قال القاشانى . كل ما يصل إلى الإنسان هو الذى يقتضيه استعداده ، ويسأله بدعاء الحال ، وسؤال الاستحقاق . فإذا أنعم على أحد النعمة الظاهرة أو الباطنة لسلامة الاستعداد ، وبقاء الخيرية فيه لم يغيرها حتى أفسد استعداده ، وغير قبوله للصلاح ، بالاحتجاب وانقلاب الخير الذى فيه بالقوة إلى الشر ، لحصول الرين وارتكام الظلمة فيه ، بحيث لم يبق له مناسبة للخير ، ولا إمكان لصدوره منه ، فيغيرها إلى النقمة عدلا منه وجوداً ، وطلباً من ذلك الاستعداد إياها بجاذبة الجنسية والمناسبة ، لا ظمناً وجوراً . انتهى .

« وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى فيغير إذا غيروا ، غضباً عليهم بما يسمع منهم أو يعلم

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (كَذَّبَ الَّذِينَ آتَىٰهِمُ الْبُرْجَانُ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ، وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ)

« كَذَّبَ الَّذِينَ آتَىٰهِمُ الْبُرْجَانُ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » فكان مبدأ تغييرهم أنهم « كَذَّبُوا

(١) [ ١٣ / الرعد / ١١ ] .

بِآيَاتِ رَبِّهِمْ» أي الذي رباهم بالنعم ، فصرفوها إلى غير ما خلقت له بمقتضى تلك الآيات ، فكانت ذنوباً « فَأَهْلَكْنَاهُمْ » أي زيادة على سلبه النعم « يَذُنُونَهُمْ » أي بما صرفوا بها النعم إلى غير ما خلقت له « وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » لإغراقهم النعم في بحر الإنكار بنسبتها إلى فرعون حيث أقرؤا بإلهيته « وَكُلُّ» أي من الفرق المكذبة الكافرة ، أو من آل فرعون، ومن قبلهم ، وكفار قريش : « كَانُوا ظَالِمِينَ » أي بصرف النعم إلى غير ما خلقت له ، وهو نوع من الإغراق لها في بحر الإنكار لأنه مرجع التغيير لها . كذا أول المهايى .  
وفيه إشارة إلى دفع ما يتوهم من التكرار في الآيتين ، بتغاير التشبيهين فيهما ، فلا يحتاج إلى دعوى التأكيد . فمعنى الأول : حال هؤلاء كحال آل فرعون في الكفر ، فأخذهم وآناهم المذاب . ومعنى الثاني : حال هؤلاء كحال آل فرعون في تغييرهم النعم ، وتغيير الله حالهم بسبب ذلك التغيير ، وهو أنه أغرقهم . وقيل : إن النظم يأباه ، لأن وجه التشبيه في الأول كفرهم المترتب عليه العقاب ، فينبغي أن يكون وجهه في الثاني قوله ( كذبوا ) لأنه مثله ، إذ كل منهما جملة مبتدأة بعد تشبيهه ، صالحة لأن تكون وجه الشبه ، فتحمل عليه ، كقوله تعالى (١) :  
( إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ) وأما قوله : ( ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمه . . . ) فكالتعميل لحلول النكال ، معترض بين التشبيهين ، غير مختص بقوم ، فَجَمَلُهُ وَجْهًا لِلتَّشْبِيهِ بِمَعْنَى عَنِ الْفَصَاحَةِ . كذا في ( العناية ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٥٥ ] ( إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ )

« إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أي أصرّوا على كفرهم ورسخوا فيه فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ « أي فلا يتوقع منهم إيمان .

(١) [ ٣ / آل عمران ٥٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] ( الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ )

« الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » أى لا يخافون عاقبة النذر ، ولا يباليون بما فيه من العار والنار .

تنبيهات :

الأول - قال المهايى : أشار تعالى إلى أنه كيف يترك نعمه على من غير أحواله التي كانت أسباب النعم ، وقد كان بها إنسانيته ، فبتغييرها لحق بالدواب ، وبإنكار المنعم صار شرًا منها . والنعم تسلب ممن لا يعرف قدرها ، فكيف لا تسلب ممن ينكر المنعم ؟ .

الثانى - دلت الآية على جواز تحقير المصاة ، والاستخفاف بهم ، حيث سماهم تعالى (دواب) وأخبر أنهم (ثمر الدواب) .

الثالث - قالوا : نزلت الآية في يهود بنى قريظة ، رهط كعب بن الأشرف ، فإن رسول الله ﷺ ، كان عاهدهم ألا يحاربوه ، ولا يعاونوا عليه ، فنقضوا العهد ، وأعانوا مشركى مكة بالسلاح على قتال رسول الله ﷺ وأصحابه ، ثم قالوا : نسينا وأخطأنا . فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد أيضا . ومالأوا الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وركب كعب بن الأشرف إلى مكة ، فوافقهم على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع - (الذين) بدل من الموصول الأول ، أو عطف بيان له ، أو نصب له على الذم .  
وضمن (عاهدت) معنى الأخذ ، حتى عدى بـ (من) أى أخذت منهم عهدهم . وقيل : (من) صلة ، وقال أبو حيان : هى للتبويض ، لأن المباشر بالذات للمعاهدة بمض القوم ، وهم الرؤساء والأشراف .

الخامس - قوله : ( وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ) ، حال من فاعل (ينقضون) ، أى يستمرون على النقض ، والحال أنهم لا يتقون العار فيه ، لأن عادة من يرجع إلى دين وعقل وحزم أن يتق

نقض العهد ، حتى يسكن الناس إلى قوله ، ويثقون بكلامه . فبين الله عز وجل أن من جمع بين الكفر ونقض العهد ، فهو شرّ من الدواب .

ثم شرع تعالى في بيان أحكام الناقضين ، بعد تفصيل أحوالهم ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( فَأِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ )  
 « فَأِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ » أى فإما تصادفهم وتظفرون بهم « فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ » أى فرّق بهم من وراءهم من المحاربين . معنى : بأن تفعل بهم من النكال وتغليظ العقوبة ، ما يشرّد غيرهم خوفاً ، فيصبروا لهم عبرة . كما قال : « لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ » أى لعل المشرّدين يتمظون بما شاهدوا ما نزل بالناقضين ، فيرتدعوا عن النقض أو عن الكفر . قال في ( التاج ) : وقيل : معنى ( فشرّد بهم ) فسمع بهم ، وقيل : فرّغ بهم . ولا يخفى أن هذه المعاني متقاربة . وأصل التشريد الطرد والتفريق . ويقال . شرّد به تشريداً ، سمّع الناس بعموبه . قال :

أطوّفُ بالأباطح كلَّ يومٍ مخافةً أن يُشرِّدَ بي حَكِيمُ  
 معناه أن يسمّعَ بي و ( حَكِيم ) رجل من بنى سُلَيْمٍ كانت قريش ولتُّهُ الأخذ على أيدي السفهاء .

استشهد به في اللسان في مادة ( ش ر د ) .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ )

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً » بيان لأحكام المشركين إلى نقض العهد ، إثر بيان

الناقضين له بالفعل . و ( الخوف ) مستمار للعلم . أى : وإما تعلمن من قوم من المعاهدين نقضَ عهد فيما سيأتى ، بما لاح لك منهم من دلائل الغدر ، ومخايل الشرِّ « فَأَنْبِذِ إِلَيْهِمْ » أى فاطرح إليهم عهدهم « عَلَى سَوَاءٍ » أى على طريق مستوٍ قصدٍ ، بأن تظهر لهم النقض ، وتخرجهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ، ولا تفتجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد ، كي لا يكون من قبلكَ شائبة خيانة أصلاً ، وإن كانت في مقابلة خيانتهم .

وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » تمليل للأمر بالنبذ ، إما باعتبار استلزامه النهي عن مناجزة القتال ، لسكونها خيانة ، فيكون تحذيراً له ﷺ منها ، وإما باعتبار استتباعه للقتال ، فيكون حثاً له ﷺ على النبذ أولاً ، وعلى قتالهم ثانياً ، كأنه قيل . وإما تعلمن من قوم خيانة فانبذ إليهم ، ثم قاتلهم ، إن الله لا يحب الخائنين ، وهم من جملتهم ، لما علمت من حالهم . أفاده أبو السعود .

تنبيه :

دات الآية على جواز معاهدة الكفار لمصلحة ، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم يظهر منهم أماراة الخيانة ، وتدلل على إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر ، وأن يعلمهم بذلك ، لئلا يعميوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

روى أصحاب السنن<sup>(١)</sup> أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم . فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر!

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٥٢ - باب فى الإمام يكون بينه

وبين المدَّة عهد فيسير إليه ، حديث رقم ٢٧٥٩ .

وأخرجه الترمذى فى : ١٩ - كتاب السير ، ٢٧ - باب ما جاء فى الغدر .

الله أكبر اوفاء لا غدور . فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ<sup>(١)</sup> ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء : فرجع معاوية .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعوني أَدْعُوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعُوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله عز وجل للإسلام ، فإن أسلمتم فلسكن مالنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين . يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها .

هذا ، وما ذكر من وجوب إعلامهم ، إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقفها ، كما هو منطوق الآية . وأما إذا ظهر نقض العهد ظهوراً مقطوعاً به فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد ، بل يفعل كما فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة ، وهم في ذمة رسول الله ﷺ ، فلم يرعهم إلا وجيش رسول الله ﷺ بمر الظهران ، وذلك على أربعة فراسخ من مكة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ، إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ)

« وَلَا يَحْسَبَنَّ » قرئ بالياء والتاء « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » أى فاتوا وأفلتوا من

(١) يوجد في كثير من نسخ التفاسير «عنبسة» بزيادة نون قبل الباء ، وهو تحريف ، ويغلط به من لا علم له بأسماء الرجال . ا هـ لمؤلفه .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٤٠ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٠٢ ( طبعة جوتنجن ) والصفحة رقم ٣١

وما بعدها من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

أن يظفر بهم « إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ » أى لا يفوتون الله من الانتقام منهم ، إما فى الدنيا بالقتل ، وإما فى الآخرة بعذاب النار . وقرئ بفتح ( أن ) على تقدير لام التعليل ، وهذا كقوله تعالى (١) : ( أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) وقوله تعالى (٢) : ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ، وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ) وقوله تعالى (٣) ( لَا يَغْرِبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ )  
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ )

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ » أى لقتال ناقضى العهد السابق ذكركم ، أو الكفار مطلقاً ، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم « مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » أى من كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها ، أطلق عليه القوة مبالغة .

قال الشهاب : وإنما ذكر لأنه لم يكن لهم فى ( بدر ) استعداد تام ، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى فى كل زمان .

« وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » ( الرباط ) فى الأصل مصدر ربط ، أى شد ، ويطلق بمعنى المربوط مطلقاً ، وأكثر استعماله فى الخيل التى تربط فى سبيل الله . للإضافة ، إما باعتبار عموم المفهوم الأصلي ، أو بملاحظة كون الرباط مشتركاً بين معان أخر ، كانتظار الصلاة ، وملازمة

(١) [ ٢٩ / العنكبوت / ٤ ] . (٢) [ ٢٤ / النور / ٥٧ ] .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١٩٦ و ١٩٧ ] .



نفر العدو ، والمواظبة على الأمر ، وإضافته لأحد معانيه للبيان ، كـ (عين الشمس) ومنه يعلم أنه يجوز إضافة الشيء لنفسه إذا كان مشتركاً . وإذا كان من إضافة المطلق للمقيد ، فهو على معنى ( من ) التبعيضية . وقد يكون ( الرباط ) جمع ربيط ، كفصيل وفصال . قال في ( التاج ) : يقال : نعم الربيط هذا ، لما يرتبط من الخيل . ثم إن عطفها على ( القوة ) مع كونها من جملتها للإيدان بفضلها على بقية أفرادها ، كمطف جبريل وميكائيل على الملائكة « تُرْهِبُونَ بِهِ » أي تخوفون بذلك الإعداد « عَدُوَّ اللَّهِ » وهو الميث له شريكاً ، المبطل لسكامته « وَعَدُوَّكُمْ » أي الذي يظهر عداوتكم ، فتخوفونهم لثلاث بحار بكم باعتقاد القوة في أنفسهم دونكم .

#### تنبيه :

دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية ، إلقاء بأس العدو وهجومه . ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية ، أيام حضارة الإسلام ، كان الإسلام عزيزاً ، عظيماً ، أبى الضيم ، قوى القنا ، جليل الجاه ، وفير السنا ، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض ، فقبض على ناصية الأفطار والأمصار ، وخضد شوكة المستبدين السكافرين ، وزحزح سجون الظلم والاستمباد ، وعاش بنوه أحقاً بامتتالية . وهم سادة الأمم ، وقادة مشعوب ، وزمام الحول والطول وقطب روحى المز والمجد ، لا يستكينون لقوة ، ولا يرهبون لسطوة . وأما اليوم ، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية السكرية ، ومالوا إلى النعيم والترف فأهملوا فرضاً من فروض السكافية ، فأصبحت جميع الأمة آئمة بترك هذا الفرض . ولذا تمنى اليوم من غصته ماتمانى . وكيف لا يطمع العدو بالمالك الإسلامية ، ولا ترى فيها معامل للأسلحة ، وذخائر الحرب ، بل كلها مما يشتري من بلاد العدو ؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها ، وتنشى معامل لصفع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية ؟ فلقد أتى عليها تنقص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن تدبره ، وتقلقى ما فرطت به . قبل أن يداهم ما بقي منها بخيله ورجله ،

فيقضى - والعياذ بالله - على الإسلام وممالك المسلمين ، لاستعمار الأمصار ، واستعباد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار . وبالله الهداية .

وقوله تعالى « آخِرِينَ » أى وترهبون قوماً آخرين « مِنْ دُونِهِمْ » أى من دون من يظهر عداوتكم ، وهم المنافقون « لَا تَمْلِكُوا لَهُمْ » أى أنهم يعادونكم « اللَّهُ يُعَلِّمُهُمْ » أى أنهم أعداؤكم ، يظهرون عداوتهم إذا رأوا ضعفكم . ثم شجعهم سبحانه على إنفاق المال فى إعداد القوة ، ورباط الخيل ، مبشراً لهم بتوفية جزائه كاملاً ، بقوله تعالى « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى الذى أوضحه الجهاد « بَوَفَّ إِلَيْكُمْ » أى فى الدنيا من النية والغنيمة والجزية والحراج ، وفى الآخرة بالثواب المقيم « وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ » أى بترك الإثابة .  
تنبيهات :

الأول - هذه الآية أصل فى كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات .

الثانى - فى قوله تعالى ( نُرْهِبُونَ بِهِ ) إشارة إلى التجافى عن أن يكون الإعداد لغير

الإرهاب كالخيلاء . وفى حديث الإمام مالك <sup>(٢)</sup> عن أبى هريرة عن النبي ﷺ : الخيل

ثلاثة : لرجل أجر ، ورجل ستر ورجل وزر . فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى

سبيل الله ، ورجل ربطها تفضيلاً وتمغفاً ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى له

ستر . ورجل ربطها نخراً وربياً ورنواً لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر .

الثالث - ما ذكرناه فى تأويل ( الآخِرِينَ ) من أنهم المنافقون ، يشهد له قوله تعالى <sup>(٣)</sup>

( وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ ، وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ

لَا تَمْلِكُهُمْ ، نَحْنُ نَمْلِكُهُمْ ) .

ثم بين تعالى جواز مصالحة الكفار بقوله :

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢١ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ ( طبعنا )

من حديث طويل . (٢) [ ٩ / التوبة / ١٠١ ] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« وَإِنْ جَنَحُوا » أى مالوا وانقادوا « لِلسَّلْمِ » بكسر السين وفتحها ، لغتان ، وقد قرئ بهما . أى الصلح والاستسلام ، بوقوع الرهبة فى قلوبهم ، بمشاهدة ما بكم من الاستعداد ، وإعتاد العتاد « فَاجْنَحْ لَهَا » أى قبل إلى موافقتهم وصالحتهم وعاهدكم ، وإن قدرت على محاربتهم ، لأن الموافقة أدمى لهم إلى الإيمان . ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك ، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر . و ( السلم ) يذكر ويؤنث - كما فى الفاموس - .

قال الزمخشري : ( السلم ) تؤنث تأنيث تقيضها ، وهى الحرب . قال العباس بن مرداس :

السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ      والحربُ يَسْكُفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعُ

« وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » أى لا تحف فى الصلح مكرهم ، فإنه يمصمك من مكرهم

« إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ » لأقوالهم « الْعَلِيمُ » أى بأحوالهم ، فيؤاخذهم بما يستحقون ، ويرد كيدهم فى نحرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ

وَبِالْمُؤْمِنِينَ)

« وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ » أى بالصلح لتسكف عنهم ظاهراً ، وفى نيتهم الغدر

« فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ » أى كافيك بنصره ومعوته . قال مجاهد : يريد قريظة . ثم علل

كفايته لله ، بما أنعم عليه من تأييده ﷺ بنصره وبالمؤمنين ، فقال تعالى : « هُوَ الَّذِي آتَاكَ

بِنَصْرِهِ » أى يوم بدر بعد الضعف ، من غير إعداد قوة ولا رباط « وَبِالْمُؤْمِنِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » أى جمع بين قلوبهم وكتبتهم ، بالهدى الذى بعثك الله به إليهم ، بعد ما كان فيها العصبية والضعفينة « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » أى من الذهب والفضة « مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » إذ لا يدخل ذلك تحت قدرة البشر ، لكونه من عالم الغيب « وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ » أى بين قلوبهم بدينه الذى جمعهم إليه « إِنَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب فى ملكه وسلطانه على كل ظاهر وباطن « حَكِيمٌ » أى فاقضت حكمته ذلك ، لما فيه من تأييد دينه ، وإعلاء كلمته .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الآيات الباهرة . لأن العرب ، لما فهم من الحمية والعصبية ، والانطواء على الضعيفة ، فى أدنى شيء ، وإلقائه بين أعينهم ، إلى أن ينتقموا ، لا يكاد يأتلف منهم قلبان . ثم ائتملت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم الله من ألفتهم ، وجمع من كتبتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتواد ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت ، وكلفهم من الحب فى الله ، والبغض فى الله . ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراد . وقيل : هم الأوس والخزرج ، كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك ساداتهم ورؤساءهم ، ودق جماجمهم . ولم يكن لبغضائهم أمد ومنتهى . وبينهما التجاور الذى يهيج الضغائن ، ويدم التجاسد والتنافس . وعادة كل طائفتين كانتا بهذه المثابة أن تتجنب هذه ، ما آثرته أختها ، وتكرهه وتفقر عنه ، فأنساهم الله تعالى ذلك كله ، حتى اتفقوا على الطاعة ، وتصافوا وصاروا أنصاراً وعادوا أعواناً ، وما ذاك إلا بلطف صنعه ، وبلغ قدرته . انتهى .

وإنما ضعف القول الثاني لأنه ليس في السياق قرينة عليه . كذا في (العناية) .  
 أقول : لكن شهرة ما كان بين هذين البطنين من التماذى الذى تطاول أمده ، واستحال  
 قبل البعثة نضوب مائه ، يصلح أن يكون قرينة . ونقل علماء السيرة<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، لما لقي في الموسم الرهط من الخزرج ، ودعاهم إلى الله تعالى . فأجابوه وصدقوه ،  
 قالوا له : إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشرا ما بينهم ، وعسى أن يجمعهم  
 الله بك ، فسنقدم عليهم فنندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذى أجبناك إليه من هذا  
 الدين ، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك . رواه ابن إسحاق وغيره .  
 وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الأنصار فى شأن غنائم  
 (حنين) قال لهم يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي ؟ وعالة فأغنناكم الله بي  
 وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن .  
لطيفة :

روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : إن الرحم لتقطع ، وإن النعمة لتكفر ، وإن الله  
 إذا قارب بين القلوب لم يرحزهما شيء . ثم يقرأ : (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ . . .) الآية .  
 وعند البيهقي نحوه . وقال : ذلك موجود فى الشعر :

إذا بت ذو قربى إليك بزلة      فغشك واستغنى فليس بذى رُحْمِ  
 ولكن ذا القربى الذى إن دعوته      أجب ، وأن يرى العدو الذى ترى

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٢٨٦ و ٢٨٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة  
 رقم ٧٠ و ٧١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب  
 المغازى ، ٥٦ - باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، الحديث رقم ١٩٣١ عن عبد الله  
 ابن زيد بن عاصم .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٣٩ (طبعنا) .

قال : ومن ذلك قول القائل :

ولقد صحبتُ الناسَ ثم سبَّرتهم وبلوتُ ما وصلوا من الأسبابِ  
فإذا القرابة لا تقربُ قاطماً وإذا المسودة أقربُ الأسبابِ

قال البيهقي : لا أدري هذاموصولاً بكلام ابن عباس ، أو هو قول من دونه من الزواة .  
قال الرازي : احتج أصحابنا بهذه الآية ، على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات ،  
كلها من خلق الله تعالى . وذلك لأن الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان  
ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى .

ولما بين تعالى كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم عند مخادعة الأعداء ، في الآية المقدمة ،  
أعلمه بكفايته له في جميع أموره مطلقاً ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » قال العلامة ابن القيم  
في مقدمة ( زاد المعاد ) في تفسير هذه الآية : أي الله وحده كافيك ، وكافي أتباعك ،  
فلا يحتاجون معه إلى أحد . ثم قال : وهاهنا تقديران :

أحدهما - أن تكون الواو عاطفة ل( مَنْ ) على الكاف المجرورة ، ويجوز المطف على الضمير  
المجرور بدون إعادة الجار ، على المذهب المختار ، وشواهد كثيرة ، وشبه المنع منه واهية .  
والثاني - أن تكون الواو واو ( مع ) ، وتكون ( من ) في محل نصب عطفاً على الموضع  
فإن ( حسبك ) في معنى كافيك ، أي الله يكفيك ، ويكفي من اتبعك ، كما يقول العرب :  
حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

إذا كانتِ الهيجاءُ وانشقتِ العصا فحسبك والضحاكُ سيفٌ مُهندٌ

وهذا أصح التقديرين . وفيها تقدير ثالث ، أن تكون ( مَنْ ) في موضع رفع بالابتداء ،

أى ومن اتبعك من المؤمنين ، تحسبهم الله ؛ وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون (من) في موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك . وهذا ، وإن قال به بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والسكافية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة . قال الله تعالى<sup>(١)</sup> : ( وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ) ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعباده . وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى<sup>(٢)</sup> : ( الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِئَمَ الْوَاكِيلِ ) ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله . فإذا كان هذا قولهم ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ؟ وأتباعه ، قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . ونظير هذا قوله<sup>(٣)</sup> : ( وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَمِوْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ) فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ورسوله ؛ كما قال تعالى<sup>(٤)</sup> : ( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالص حقه ، كما قال<sup>(٥)</sup> : ( إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ) ولم يقل وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده . كما قال تعالى<sup>(٥)</sup> : ( فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ) فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب ، لله وحده . كما أن العبادة والتقوى والسجود ، لله وحده . والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظير هذا قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ( أَلَيْسَ اللَّهُ

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٢ ] . (٢) [ ٣ / آل عمران / ١٧٣ ] .

(٣) [ ٩ / التوبة / ٥٩ ] . (٤) [ ٥٩ / الحشر / ٧ ] .

(٥) [ ٩٤ / الشرح / ٧ ] . (٦) [ ٣٩ / الزمر / ٣٦ ] .

يَكْفَى عَبْدُهُ) فـ (الحسب) هو (الكافي) ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد ، أكثر من أن تذكرها هنا . انتهى .

قال الخفاجي ( في العناية ) : وتضعيفه الرفع لا وجه له ، فإن الفراء والكسائي رجّحاه ، وما قبله وما بعده يؤيده . انتهى .

وأقول : هذا من الخفاجي من الولوج بالمناقشة ، كما هو دأبه ، ولو أمعن النظر فيما برهن عليه ابن القيم وأيده بما لا يبق معه وقفة ، لما ضعفه . والفراء والكسائي من علماء العربية ، ولأئمة التأويل فقه آخر . فتبصر ، ولا تكن أسير التقليد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ )

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ » أى حثهم « عَلَى الْقِتَالِ » ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ )

« الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ . »



### في الآية مسائل .

الأولى - مشروعية الحَضّ على القتال ، والمبالغة في الحث عليه . وقد كان النبي ﷺ يحرض أصحابه عند صفهم ، ومواجهة المدوّ ، كما قال لهم <sup>(١)</sup> يوم بدر ، حين أقبل المشركون في عدّدهم وعدّدهم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ! فقال : بخ بخ . فقال : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : رجا أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فتقدم الرجل ، فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بقتلهن من يده ، وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن ، إنها لحياة طويلة ؛ ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضى الله عنه .

الثانية - ذهب الأكترون إلى أن قوله تعالى ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ) شرط في معنى الأمر بوجوب مصابرة الواحد للعشرة . أى بالأى يفرّ منهم .

روى البخارى <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : لما نزلت ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ) كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين . ثم نزلت ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ) الآية - فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفى رواية أخرى <sup>(٣)</sup> عنه قال : لما نزلت ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ) شق ذلك على المسلمين ، فنزلت ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ) الآية - فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص عنهم من الصبر ، بقدر ماخفف عنهم .

- (١) يشير إلى الحديث الذى أخرجه مسلم فى : ٣٣ كتاب الإمارة ، حديث ١٤٥ ( طبعنا ) عن أنس بن مالك . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٦ - باب يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، و ٧ - باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، الحديث رقم ٢٠٠٨ .

قال في (اللباب) : فظاهر هذا أن قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) ناسخ لما تقدم في الآية الأولى، وكان هذا الأمر يوم بدر . فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكافرين ، فثقل ذلك على المؤمنين ، فنزلت (الآن خفف الله عنكم - أيها المؤمنون - وعلم أن فيكم ضعفاً) يعني في قتال الواحد للعشرة ، فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة بغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله . فردّ العشرة إلى الاثنين . فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا . فأبى رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فرّ . انتهى .

قال في (العناية) : وذهب مكيّ إلى أنها مخففة لا ناسخة ، كتخفيف الفطر للمسافر . وعمرة الخلاف أنه لو قاتل واحد عشرة ، فقتل ، هل يأثم أو لا ؟ فعلى الأول يأثم ، وعلى الثاني لا يأثم .

وقال الرازي : أنكر أبو مسلم الأصفهانيّ دعوى النسخ في الآية ، وقال : الأمر الذي فهم من الآية مشروط بكون العشرين قادرين على الصبر ، أي إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين ، فليشتغلوا بمقاومتهم . ثم دل قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) على أن ذلك الشرط غير حاصل منهم ، فلم يكن التكليف لازماً عليهم . وبالجملة ، فالآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، والثانية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هؤلاء الجماعة ، فلم يثبت ذلك الحكم . وعلى هذا فلا نسخ . ولا يقال إن قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبله ، لأن لفظ التخفيف لا يستلزم الدلالة على حصول التثقيب قبله ، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> في ترخيصه للحرّ في نكاح الأمة «يريد الله أن يخفف عنكم» وليس هناك نسخ، وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرّ . فكذاها هنا .

(١) [ ٤ / النساء / ٢٨ ] .

ومما يدل على عدم النسخ ذكر هذه الآية مقارنة للأولى . وجعلُ الناسخ مقارنا للمنسوخ ، لا يجوز إلا بدليل قاهر .

قال الرازى ، بعد تقرير كلام أبي مسلم : إن ثبت إجماع الأمة قبل أبي مسلم على حصول النسخ في الآية ، فلا كلام عليه ، وإلا فقول أبي مسلم صحيح حسن . انتهى .  
الثالثة في قوله تعالى ( بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ) إشارة إلى علة غلبة المؤمنين عشرة أمثالهم من الكفار ، فالظرف متعلق بـ ( يَنْغَلِبُوا ) أى بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى واليوم الآخر ، لا يقاثلون احتساباً وامتناناً لأمر الله تعالى ، وإعلاء لكلمته ، وابتغاء لرضوانه ، كما يفعله المؤمنون ، وإنما يقاثلون للحمية الجاهلية ، واتباع خطوات الشيطان ، وإثارة نائرة البنى والمدوان ، فلا يستحقون إلا القهر والخذلان . أفاده أبو السعود .

الرابعة - قال الرازى : احتج هشام على قوله ( إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها ) بقوله : ( الْآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ) إذ يقتضى أن علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت . وأجاب المتكلمون بأن معناه : الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله . وأما قبل ذلك فقد كان الحاصل العلم بأنه سيقع أو سيحدث . انتهى .  
 وقال الطيبي رحمه الله : معناه الآن خفف الله عنكم لما ظهر متعلق علمه تعالى ، أى كثرتم الموجهة لضعفكم بعد ظهور قلتكم وقوتكم .

الخامسة - في ( الضعف ) لفتان : الفتح والضم ، وبهما قرئ . وهو يؤكّد كونهما بمعنى فيكونان في الرأى والبدن . وقيل : ( الفتح ) في الرأى والعقل ، ( والضم ) في البدن . وهو منقول عن الخليل . وقرئ ( ضعفاء ) بصيغة الجمع .

السادسة - إن قيل : إن كفاية عشرين لمائين تغنى عن كفاية مائة لألف وكفاية مائة لمائين تغنى عن كفاية ألف لألفين ، لما تقرر من وجوب ثبات الواحد للعشرة في الأولى ، وثبات الواحد لللاثنين في الثانية ، فما سر هذا التكرير ؟ أجيب : بأن سره كون كل عدة بتأييد القليل

على الكثير لزيادة التكرير المفيد لزيادة الاطمئنان ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة ، لاتفاوت ، فإن المشرين قد لا تغلب المائتين . وتغلب المائة الألف . وأما الترتيب في المكرر فعلى ذكر الأقل ثم الأكثر على الترتيب الطبيعي .  
قال في (الفتح) : وقد قيل ، في سر ذلك ، إنه بشارة للمسلمين بأن جنود الإسلام سيجاوز عددها المشرات والمئات إلى الألوف .

السابعة - قال في (البحر) : انظر إلى فصاحة هذا الكلام ، حيث أثبت في الشرطية الأولى قيد الصبر ، وحذف نظيره من الثانية ، وأثبت في الثانية قيد كونهم من الكفرة وحذفه من الأولى . ولما كان الصبر شديد المطوية أثبت في جملة التخفيف وحذف من الثانية ، لدلالة السابقة عليه ، ثم ختمت بقوله : ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) مبالغة في شدة المطوية . ولم يأت في جملة التخفيف بقيد الكفر ، اكتفاء بما قبله .

قال الشهاب : هذا نوع من البديع يسمى الاحتباك ، وبقي عليه أنه ذكر في التخفيف ( بِإِذْنِ اللَّهِ ) وهو قيد لهما . وقوله : ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) إشارة إلى تأييدهم ، وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله معه لا يغلب . وبقي فيها لطائف . فلهذا درّ التنزيل ما أحلى ماء فصاحته ! وأنضر رونق بلاغته !

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ » روى الإمام<sup>(١)</sup> أحمد عن أنس قال : استشار النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر فقال : إن الله قد أمكنكم منهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي)

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ . ثم عاد رسول الله ﷺ لمقاتته وقال : إنما هم إخوانكم بالأمس ، وعاد عمر لمقاتته ، فأعرض عنه ﷺ . فقام أبو بكر الصديق فقال : يا رسول الله ! نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء . قال فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ، وقبّل منهم الفداء .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> في (أفراده) من حديث عمر بن الخطاب ؛ قال ابن عباس : لما أسروا الأسارى . قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والمشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فمضى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : قلت لا ، والله ! يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولسكنى أرى أن تمكفنا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، وتمكّن من فلان - نسب لعمر - فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان من الفدجث ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر بيكيان ، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك . فقال رسول الله ﷺ أبكى على أصحابك - من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ ... ) الآية . ذكره الحميدى في (مسنده) عن عمر بن الخطاب ، من أفراد مسلم بزيادة فيه .

ومعنى ( مَا كَانَ لِنَبِيِّ ) ( ما صح له وما استقام . وقرئ ) ( للنبي ) على العهد . والمراد

(١) أخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ ( طبعتمنا ) وهو بمض

من حديث طويل . فانظرو .

على كلِّ ، نَبِيْتًا ﷺ ، وَإِنَّمَا نَسَكَرَ تَلَطُّفًا بِهِ ، حَتَّى لَا يُوَاجِهَ بِالْمَتَابِ . وَقُرَى ( أُسَارَى ) .  
وَمَعْنَى ( يُؤَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ) يَكْثُرُ الْقَتْلُ وَيَبَالِغُ فِيهِ ، حَتَّى يَنْدِلَ الْكُفْرَ ، وَيَقْلُ عَزْبَهُ ، وَيَبْزُ  
الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَوْلِي أَهْلَهُ . يُقَالُ : أَخْنَحْتُ فِي الْمَدْوَةِ ، بِالْبَالِغِ فِي قِتْلِهِمْ . كَأَنَّ ( الْأَسَاسَ ) . وَأَخْنَحْتُ  
فِي الْأَرْضِ قِتْلًا إِذَا بَالِغٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَخْنَحْتُ إِذَا غَلَبَ وَقَهَرَ .

قال الرازي : وَإِنَّمَا حَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ ، لِأَنَّ الدَّوْلَةَ إِنَّمَا تَقْوَى بِهِ . قَالَ الْمُتَنَبِّي :

لَا يَسْلَمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يَرِاقَ عَالِي جَوَانِبِهِ الدَّمُ

وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ قُوَّةَ الرَّعْبِ ، وَشِدَّةَ الْمُهَابَةِ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ تَعَالَى بِهِ .

وقوله تعالى « تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا » أَي مَتَاعَهَا الزَّائِلَ ، بِفِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ .  
(المرض) مَا لَا يَبْتَاطُ لَهُ وَلَوْ جَسَمًا . وَمِنْهُ اسْتِعْمَارُ الْمُتَكَاكِمِينَ (المرض) الْمُقَابِلَ (لِلجَوْهَرِ) ،  
قَالَ الشَّهَابُ . « وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ » أَي يُرِيدُ لَكُمْ نَوَابِهَا « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أَي غَالِبٌ عَلَى  
مَا أَرَادَ « حَكِيمٌ » أَي فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ عِبَادَتَهُ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

« لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ » أَي لِأَصَابِكُمْ « فِيمَا أَخَذْتُمْ » أَي بِسَبَبِهِ ،  
وَهُوَ الْفِدَاءُ « عَذَابٌ عَظِيمٌ » أَي شَدِيدٌ ، بِقَدْرِ إِطْلَاقِكُمُ الْحِكْمَةَ الْعَظِيمَةَ ، وَهِيَ قِتْلُهُمْ ،  
الَّذِي هُوَ أَعَزُّ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَهْيَبُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَأَفْلَسُ لَشُوكِهِمْ . وَالرَّادُ بِ( الْكِتَابِ )  
الْحَكْمِ ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوْحِ . وَلِأَنَّ التَّفْسِيرَ أَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِهِ . فَقِيلَ :  
هُوَ أَنَّهُ لَا يَمْدُبُ قَوْمًا إِلَّا بِمَدِّ تَقْدِيمِ النِّهْيِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : هُوَ أَنَّهُ لَا  
يَمْدُبُ الْمُخْطِئَ فِي اجْتِهَادِهِ . وَقِيلَ : هُوَ كَوْنُ أَهْلِ بَدْرٍ مَغْفُورًا لَهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ حُلُّ الْمَغَانِمِ .  
وَلِلرَّازِيِّ مَنَاقِشَةٌ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ . وَاخْتَارَ أَنْ ( الْكِتَابَ ) هُوَ حِكْمُهُ فِي الْأَزْلِ بِالْعَفْوِ  
عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، لِأَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ .

أقول : لعل الأُمسّ في تهويل ما اكتسبوه ، تفسير ( الكتاب ) بما في قوله تعالى (١) :  
 « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .  
 والله أعلم .

### تنبهات :

الأول - قال الرازى : قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين . فلما كثروا وقوى سلطانهم ، أنزل الله بعد ذلك في الأسارى (٢) ( حَتَّى إِذَا أَنْخَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَأِمَّا مَنَّا بِمَدُّ وَإِمَّا فِدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ) .  
 وأقول : هذا الكلام يوم أن قوله ( فَأِمَّا مَنَّا بِمَدُّ وَإِمَّا فِدَاءَ ) يريد حكم الآية التي نحن في تفسيرها . وليس الأمر كذلك ، لأن الآيتين متوافقتان ، فإن كليهما تدلّ على أنه لا بد من تقديم الإِثْخَانِ ، ثم بعده أخذ الفداء . انتهى .

وقال بعضهم : لا تظهر دعوى النسخ من أصلها ، إذ النهى الضمنى ، كما هنا ، مقيد ومُؤَمِّياً بالإِثْخَانِ . أى كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته . وما في سورة القتال من التخخير ، محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال ، فلا تعارض بين الآيتين ، إذ ما هناك بيان للغاية التي هنا . نقله في ( الفتح ) .

الثانى - قال القاضى : في الآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأ ، ولكن لا يقرّون عليه .

الثالث - قال ابن كثير : وقد استمرّ الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ؛ أن الإمام يخير فيهم ، إن شاء قتل ، كما فعل بنى قريظة ، وإن شاء فادى بمال ، كما فعل بأسرى بدر ، وعن أسر من المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردها وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٣ ] . (٢) [ ٤٧ / محمد عليه السلام / ٤ ] .

وإن شاء استرق من أسر . هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة - وفي المسألة خلاف آخر بين الأئمة ، مقرر في موضعه .

الرابع - قال بعض مفسري الزيدية : في هذه الآية سؤال وهو أن يقال : إن كان فعلهم اجتهاداً وخطأً ، فلم عوتبوا ؟ ويلزم أن لا معصية . وإن تمكنوا من العلم وقصروا ، فكيف أقرهم الرسول ﷺ ؟ وجواب ذلك من وجهين :

الأول - عن أبي علي : أن ذلك كان معصية صغيرة . قال الحاكم : وكانوا متمكنين من العلم ، إذا ما عاتبهم .

وقيل : كان خطأً وقصروا فعوتبوا على التقصير انتهى .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] ( فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » أي كلوا بمضه ، بمد إخراج الخمس حلالاً ، أي مطلقاً عن العتاب والعقاب ، من ( حل العقال ) . ( طَيِّبًا ) أي لذيداً هنيئاً . أو حلالاً بالشرع ، طيباً بالطبع . قيل : هذا الأمر تأكيد لحل المغنم ، لأنه علم مما تقدم من قوله ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ . . . ) الآية - وإشارة لاندراج مال الفداء في عمومها ، فـ ( مَا غَنِمْتُمْ ) هنا ، إما الفدية ، لأنها غنيمة ، أو مطلق الغنائم . والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية . وجعل الفاء عاطفة على سبب مقدر ، أي أبحث لكم الغنائم ، فكلوا - قد يستغنى عنه بمطفه على ما قبله لأنه بمناء ، أي لا أوأخذكم بما أخذ من الفداء فكلوه . كذا في ( العناية ) . قال أبو السمود : والأظهر أنها للمطف على مقدر يقتضيه المقام ، أي دعوه فكلوا مما غنمتم . ثم قال : وقيل ( ما ) عبارة عن الفدية ، فإنها من جملة الغنائم ، ويأباه انساق النظم الكريم وسياقه . انتهى . وهو متجه .



« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى فى مخالفة أمره ونهيه « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيغفر لكم ويرحمكم إذا اتقيتموه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا تُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ )  
 « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ » أى لمن فى ملكتكم ، كأن أيدىكم قابضة عليهم وذلك تخليصاً لهم من أسر الضلال بضعف الإيمان « إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا » أى قوة إيمان وإخلاصاً فيه « يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ » أى من الفداء ، إما أن يخلفكم فى الدنيا أضعافه ، أو يثيبكم فى الآخرة « وَيَغْفِرْ لَكُمْ » وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] ( وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

« وَإِنْ يُرِيدُوا » أى الأسرى « خِيَانَتَكَ » أى نكت ما بايموك عليه من الإسلام بالردة ، أو منع ما ضمنوا من الفداء « فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل (بدر) بالكفر به « فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ » أى فأمكنك منهم ، أى أظفرك بهم قتلاً وأسراً ، كما رأيتم يوم بدر ، فسيتمكن منهم إن عادوا إلى الخيانة « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى عليم بما فى بواطنهم من إيمان وتصديق ، أو خيانة ونقض عهد . حكيم يجازى كلا بعمله ، الخير بالثواب ، والشر بالمقاب .

روى ابن هشام في ( السيرة ) أن فداء المشركين يوم بدر كان أربعة آلاف درهم بالرجل إلى ألف درهم ، إلا من لا شيء له . فمن رسول الله ﷺ عليه .  
وقال ابن إسحاق : كان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس ، وذلك أنه كان رجلاً موسراً ، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهباً .

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أن رجلاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ! ائذن لنا ، فلتترك لابن أختنا عباس فداءه . قال : لا والله ! لا تدرزون منه درهما .

وروى ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> أن العباس قال : يا رسول الله ! قد كنت مسلماً . فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول ، فإن الله يجزيك . وأما ظاهره فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل وعقيل وحليفك عتبة . قال : ما ذاك عندي يا رسول الله ! قال : فإن المال الذي دفنته أنت وأم الفضل ، فقلت لها : إن أصبت في سفري هذا ، فهذا المال الذي دفنته لبني : الفضل وعبد الله وقثم ؟ قال : والله ! يا رسول الله ، إنى لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا شيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل ، فاحسب لي ، يا رسول الله ، ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله ﷺ : لا . ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك .

ففتدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، فأنزله الله عز وجل فيه : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ ... ) الآية .

قال العباس : فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام ، عشرين عبداً كلهم في يده مال ، يضرب به . مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل .

(١) أخرجه في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٢ - باب حدثني خليفة ، حديث رقم ١٢٤٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي )

والحديث رقم ٣٣١٠ ( طبعة المعارف ) .

وروى ابن إسحاق أيضاً أن العباس كان يقول : في نزلت ، والله ! حين ذكرت  
لرسول الله ﷺ إسلامي .

وروى ابن جريج عن عطاء ابن عباس ؛ أن عباساً وأصحابه قالوا للنبي ﷺ : آمنا  
بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحن لك على قومنا ، فأنزل الله تعالى (١) ( إِنْ  
يَمْلِكِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ . . . ) الآية . قال ، فكان العباس يقول : ما أحب أن هذه الآية لم  
تنزل فينا ، وأن لي الدنيا ، لقد قال : ( يَوْمَ تَكُفُّمُ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ) فقد أعطاني خيراً  
مما أخذ مني مائة ضعف . وقال : ( وَيَغْفِرْ لَكُمْ ) وأرجو أن يكون قد غفر لي .

وروى البيهقي عن أنس (٢) قال : أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه  
في مسجدي . قال ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الصلاة ، ولم يلتفت  
إليهم ، فلما قضى الصلاة جاء مجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس  
فقال : يا رسول الله ! أعطني ، فاديت نفسي ، وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : خذ !  
فخفا في ثوبه ، ثم ذهب يقله ، فلم يستطع . فقال : مرّ بعضهم يرفعه إلىّ ، قال : لا ، قال :  
فارفعه أنت عليّ ، قال : لا ! فنثر منه ، ثم احتمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله  
ﷺ يتبعه ببصره حتى خفي عنه ، عجباً من حرصه .

فما قام رسول الله ﷺ وشمّ منها درهم . وفي رواية : وما بعث إلى أهله بدرهم .  
ورواه البخاري (٣) تعليماً .

وفي رواية : فجعل العباس يقول وهو منطلق : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزنا ،  
وما ندرى ما يصنع في الأخرى !

ثم ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار فقال :

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٠ ] . (٢) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين ، حديث رقم ٢٧٧ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٢] ( إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتِيمٍ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )

« إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا » أى من مكة إلى المدينة لعمر الله ورسوله « وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى طاعته « وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا » أى وطنوا المهاجرين وأنزلوهم منازلهم وبدلوا إليهم أموالهم ، وآزروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم « أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى يتولى بعضهم بمصافى النصرة والمظاهرة ، ويقوم مقام أهله ونفسه ، ويكون أحق به من كل أحد . ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> : وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال فيما بلغنا : تناخوا أخوين أخوين ثم أخذ بيد على بن أبى طالب فقال : هذا أخى . وكان حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله وعمّ النبي ﷺ ، وزيد بن حارثة مولى النبي ﷺ أخوين . وإليه أوصى حمزة يوم (أُحُد) حين حضره القتال إن حدث به حادث الموت . وجعفر ذو الجناحين الطيار فى الجنة ومعاذ بن جبل أخوين . وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين . وعمر بن الخطاب وعثمان بن مالك أخوين . وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين . وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين . والزبير بن العوام وسلمة

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٥٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

ابن سلامة أخوين ، أو عبدالله بن مسمود وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخوين وطلحة ابن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين . وسعيد بن زيد وأبي بن كعب أخوين . ومصعب ابن عمير وأبو أيوب الأنصاريّ أخوين . وأبو حذيفة وعباد بن بشر أخوين . وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان أخوين . وأبو ذرّ الغفاريّ والمندر بن عمرو أخوين . وسلمان الفارسيّ وأبو الدرداء أخوين . وحاطب بن أبي بلتمة وعويم بن ساعدة أخوين . وبلال الحبشيّ وأبو رويحة الخثعميّ أخوين :

ولما خرج بلال إلى الشام ، وأقام فيها مجاهداً ، قال له عمر : إلى من نجعل ديوانك ؟ قال : مع أبي رويحة ، لا أفارقه أبداً ، الأخوة التي كان رسول الله ﷺ عقد بينه وبينى . فضم إليه ، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم ، لسكان بلال منهم . قال ابن إسحاق . فهؤلاء من سمى لنا ممن كان رسول الله ﷺ آخى بينهم من أصحابه .  
تدبيره :

نقل الواحدى عن ابن عباس وغيره ، أن المراد من هذه الولاية ، هي الولاية في الميراث . قال ابن كثير : لما تناخوا كانوا يتوارثون بذلك إراثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالمواريث . ثبت ذلك في صحيح البخاريّ عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقمادة وغير واحد .

قال الخفاجيّ : فكان المهاجريّ يرثه أخوه الأنصاريّ ، إذ لم يكن له بالمدينة وليّ مهاجريّ ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجريّ . واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بالنسب بعد ، إذ لم تكن هجرة . و ( الوليّ ) القريب والناصر . لأن أصله القرب المكانيّ ، ثم جعل للمعنويّ ، كالنسب والدين والنصرة . فقد جعل ﷺ ، في أول الإسلام ، العناصر الدينيّة أخوة ، وأثبت لها أحكام الأخوة الحقيقيّة من التوارث ، فلا وجه لما قيل إن هذا التفسير لا تساعد اللغة ، فالولاية على هذا ، الورثة السببية عن القرابة الحكمية . انتهى .

ومراده بـ ( ما قيل ) ما ذكره الرازي في تضعيف تفسير الولاية بالوراثة ، حيث قال :  
واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه  
في مواضع من هذا الكتاب . ويقال : السلطان ولي من لا ولي له ، ولا يفيد الإرث . وقال  
تعالى <sup>(١)</sup> : ( أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) ولا يفيد الإرث ،  
بل الولاية تفيد القرب ، فيمكن حمله على غير الإرث ، وهو كون بعضهم معظماً للبعض ،  
مهماً بشأنه ، مخصوصاً بماوته ومناصرته . والمقصود أن يكونوا يبدأوا واحدة على الأعداء ،  
وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبه لنفسه . وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى ،  
كان حمله على الإرث بعيداً عن دلالة اللفظ ، لاسيما وهم يقولون : إن ذلك الحكم صار منسوخاً  
بقوله تعالى في آخر الآية : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ) <sup>(٢)</sup> وأي حاجة تحملنا  
على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به ، ثم الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى  
مذكورة معه ؟ هذا في غاية البعد ، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك ،  
فحينئذ يجب التصير إليه . إلا أن دعوى الإجماع بعيدة . انتهى .

وأقول : لعموم هذا الخطاب ونظمه وجه في إثبات التوارث ، لا سيما وقد نفي تعالى  
ولاية من لم يهاجر تقيماً استغرق أقرب الأقارب حيث قال : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا »  
أي بأن أقاموا في بواديههم « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » أي إلى  
المدينة . وقوله تعالى : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَمَلَيْتُمْ بِالنَّصْرِ » أي إذا استنصركم  
هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني ، فيجب عليكم أن تنصروهم على أعدائهم  
المشركين ، لأنهم إخوانكم في الدين « إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » أي عهد  
ومهادنة إلى مدة ، فلا تعينوهم عليهم ، لئلا تخفروا ذمتكم ، وتنتقضوا عهدكم « وَاللَّهُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أي فلا تخالفوا أمره .

(١) [ ١٠ / يونس / ٦٢ ] . (٢) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] .

### تنبيهات :

الأول - احتج من ذهب إلى أن المراد من قوله تعالى : ( مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ) أى من توليتهم في الميراث ، وأنه هو المراد في الآية السابقة أيضاً ، بقوله تعالى : ( وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ) فإن هذا موالاة في الدين ، فحينئذ لا يجوز حمل الموالاة المنفية ، على النصرة والمظاهرة ، لأنها لازمة لكل حال السكلا الفريقين . وأجاب الرازى بما معناه : إن الولاية هنا ليس المراد بها مطلق التولى حتى يرد ما ذكره ، بل عنى بها معنى خاص ، وهو علاقة شديدة ، ومحبة أكيدة ، وإيثار قوى ، وأخوة وثيقة . ولا يلزم من النصر التولى . فقد ينصر المرء ذمياً لأمر ما ولا يتولاه ، ويدافع عن عبده أو أمته وبميينهما ولا يتولاهما - والله أعلم -

الثاني - يظهر أن هذه الآية كسوابقها مما نزل إثر واقعة بدر ، وطلب من كل من آمن من البادين أن يهاجر ، ليكثر سواد المسلمين ، ويظهر اجتماعهم ، وإعانة بعضهم لبعض ، فتتقوى بأفئتهم شوكتهم ، ولم يزل طلب الهجرة إلا بفتح مكة ، لقوله ﷺ : لا هجرة بعد فتح مكة . رواه البخارى<sup>(١)</sup> عن مجاشع بن مسعود .

الثالث - شمل نفي الموالاة عن الذين لم يهاجروا وقتئذ ، حرمانهم من المغانم والفء . روى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

(١) حديث مجاشع بن مسعود أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٠ - باب البيعة في الحرب ألا يفروا ، حديث رقم ١٤١٣ ورقم ١٤١٤ .

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٣ و٨٤ ( طبعنا ) .

ونصه : قال : أتيت النبي ﷺ أبيامه على الهجرة فقال « إن الهجرة قد مضت لأهلها » .

وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فقد رواه البخارى عن ابن عباس في : ٥٦ - كتاب

الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ، حديث ٧١٠ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً .  
وقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . إذا لقيت عدوك من المشركين  
فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ادعهم  
إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . ثم ادعهم من التحول من دارهم  
إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على  
المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم .  
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا  
مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ،  
فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

قال ابن كثير : انفرد به مسلم<sup>(١)</sup> ، وعنده زيادات أخر .

الرابع - قرأ حمزة ( ولايتهم ) بكسر الواو ، والباقون بفتحها .

قال الشهاب : جاء في اللغة : ( الولاية ) مصدراً بالفتح والكسر ، فقيل : هما لغتان

فيه بمعنى واحد ، وهو القرب الحسى والمعنوى ، وقيل : بينهما فرق ، فالفتح ولاية مولى  
النسب ونحوه . والكسر ولاية السلطان . قاله أبو عبيدة . وقيل الفتح من النصرة والنسب .  
والكسر من الإمارة . قاله الزجاج . وخطأ الأصمعي قراءة الكسر ، وهو الخطأ لتواترها .  
واختلفوا في ترجيح إحدى القراءتين . ولما قال المحققون من أهل اللغة : إن ( فعالة ) بالكسر  
في الأسماء لما يحيط بشيء ، ويجعل فيه كالفافة والهمزة . وفي المصادر يكون في الصناعات  
وما يزاول بالأعمال ، كالكتابة والخياطة - ذهب الزجاج ونبيه غيره إلى أن الولاية لاحتياجها  
إلى تمرن وتدرب شبهت بالصناعة ، فلذا جاء فيها الكسر ، كالإمارة . وهذا يحتمل أن  
الواضع حين وضعها شبهها بذلك ، فتسكون حقيقة . ويحتمل - كما في بعض شروح الكشاف -  
أن تكون استمارة ، كما سموا الطب صناعة . انتهى .

وقوله تعالى :

(١) أخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣ (طبعنا) .



القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٣] ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ )

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فلا يقولواهم إلا من كان منهم ، ففيه إشارة إلى نهى المسلمين عن موالاتهم . وإيجاب مباعدهم ومصارمتهم ، وإن كانوا أقارب وقد استدل به على أنه لا توارث بين المسلمين والكفار .

روى الحاكم في ( مستدرکه ) عن أسامة عن النبي ﷺ قال : لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، ثم قرأ ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا . . . ) الآية رواه الشيخان عنه <sup>(١)</sup> بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

وقوله تعالى : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » أى إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التواصل ، وتولى بعضكم بعضاً ، ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار ، تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة ، لأن المسلمين مالم بصيروا يداً واحدة على الشرك ، كان الشرك ظاهراً ، والفساد زائداً ، في الاعتقادات والأعمال .

وقيل : الضمير المنصوب للميثاق أو حفظه أو النصر أو الإثبات . وقيل إنه للإستنصار المفهوم من الفعل . والفتنة : إهمال المؤمنين المستنصرين بنا ، حتى يسלט علينا الكفار . إذ فيه وهن للدين .

قال الشهاب : وفيه تكلف ، أى فالأوجه عوده للتولى والتواصل - كما بينا - .

قال الرازى : بيان هذه الفتنة والفساد عن وجوه :

الأول - أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين ، وقلة عددهم ، وزمان قوة الكفار ، وكثرة عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سبباً لالتحاق المسلم بالكفار .

(١) الحديث رواه مسلم عن أسامة بن زيد في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث رقم ١ ( طبعتنا ) ولم يخرج به البخارى .

الثانى - أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سبباً لجرأة الكفار عليهم .  
 الثالث أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدد والعدد صار ذلك سبباً لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ، ورغبة المخالف في الالتحاق بهم . انتهى .  
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] ( وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ )

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » عودٌ لذكر المهاجرين والأنصار ، للثناء عليهم ، والشهادة لهم ، مع الموعد الكريم . فلا تكرر ، لما أن مساق الأول لإيجاب التواصل بينهم ، فذكرهم هاهنا لبيان تعظيم شأنهم ، وعلو درجاتهم .  
 قال الرازى : وبيانه من وجهين :

الأول - أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم ، وذلك يدل على الشرف والتعظيم .  
 والثانى - وهو أنه تعالى أتى عليهم هاهنا من ثلاثة أوجه :

أولها - قوله « أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » فقوله ( أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ )

يفيد الحصر ، وقوله ( حَقًّا ) يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محققين محققين في طريق الدين ، وقد كانوا كذلك ، لأن من لم يكن محققاً في دينه ، لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ، ولم يبذل النفس والمال ، ولم يكن في هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين .  
 وثانيها - قوله ( لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ) والتذكير يدل على السكال ، أى مغفرة تامة كاملة .

وثالثها - قوله ( وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ) والمراد منه الثواب الرفيع الشريف . انتهى .

وقد أثنى تعالى على المهاجرين والأنصار في غير ما آية في كتابه الكريم .  
والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )  
« وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ » أى من جملتكم ،  
أى المهاجرون والأنصار ، فى استحقاق ما استحققتهم من الموالاة والمناصرة ، وكال الإيمان  
والمغفرة والرزق الكريم .

وهل المراد من قوله ( مِن بَعْدُ ) هو من بعد الهجرة الأولى ، أو من بعد المدينة .  
وهى الهجرة الثانية ، أو من بعد نزول هذه الآية ، أو من بعد يوم بدر ؟ أقوال - واللفظ  
الكريم يعمها كلها ، والتخصيص بأحدها تخصيص بلا مخصص . « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى فى حكمته وقسمته ، أو فى اللوح ، أو فى القرآن ،  
لأن ( كتاب الله ) يطلق على كل منها « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فيقضى بين عباده بما  
شاء من أحكامه التى هى منتهى الصواب والحكمة والصلاح .

تنبيهات :

الأول إن هذه الآية ناسخة للميزات بالمولات والمناصرة عند من فسر ما تقدم من قوله  
( بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ) وما بعده بالتوارث .

أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقد

بميراث الأرحام ، حديث رقم ٢٩٢١ .

نسب ، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ... ) الخ إلا أن في إسناده من فيه مقال .

وأما من فسر الموالاتة المتقدمة بالنصرة والمعونة والتعظيم ، فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض . وذلك أن تلك الآية ، لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث ، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة ، إلا ما خصه الدليل ، فيكون المقصود من الآية إزالة هذا الوهم .

قال الرازي : وهذا أولى . لأن تكثير النسخ ، من غير ضرورة وحاجة ، لا يجوز .

الثاني - استدل بالآية من ورث ذوى الأرحام ، وهم من ليسوا بمصبات ، ولا ذوى سهام . قال : وبمضده حديث<sup>(١)</sup> : ( الخال وارث من لا وارث له ) . وأجاب من منع تورثهم بأن المراد من الآية من ذكر الله من ذوى السهام والمصبات . ومن الحديث : ( من كان وارثه الخال فلا وارث له ) . وردّ بأنها عامة فلا موجب للتخصيص ، وبأن معنى الحديث : من كان لا وارث له غيره ، لحديث : ( أنا عماد من لا عماد له ) .

ثم إن الذين أنبتوا ميراثهم اختلفوا في أنهم هل يرثون بالقرب ، أو بالتزويل ، وهل يرث القرب مع البعيد ، وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا ؟ والآية محتملة . أفاده بعض مفسرى الزيدية .

قال ابن كثير : ليس المراد بقوله : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ) خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصبية ، بل يدلون بوارث كالحالة والخال ، والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم ، كما يزعمه بعضهم ، ويحتج بالآية ، ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة . بل الحق أن الآية عامة ، تشمل جميع القرابات ؛ كما نص عليه ابن عباس ،

(١) أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٨ - باب في ميراث ذوى الأرحام ،

حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ عن المقدم السكندى .

ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد وعلى هذا فتشمل ذوى الأرحام بالاسم الخاص، ومن لم يورثهم يحتج بأدلة، من أقواها حديث<sup>(٢)</sup> : ( إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ) قالوا : فلو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى ، فلما لم يكن كذلك ، لم يكن وارثاً . انتهى .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، إذ لا يلزم من ثبوت الحق تعيين الفرض . على أن معنى الحديث ، أعطى كل ذى حق حقه مفصلاً ومجماً ، وقد أعطاهم حق الأولوية العامة ، ووكل بيان ما يفهم من إجمال الإرث بعمومها لاستنباط الراسخين وفهمهم على قاعدة عمومات التنزيل .

وقدرأيت في هذه المسألة مقالة بديعة أوردها الحسن الصابئ في ( تاريخ الوزراء ) في أخبار وزارة أبي الحسن بن الفرات ، نأثرها هنا ، لأنها جمعت فأوعت ، قال رحمه الله :  
ونسخة ما كتب به أبو خازم إلى بدر المعتضدى جواب كتابه إليه في أمر الموارث :  
وصل كتاب الأمير ، يذكر أنه احتجج إلى كتابى بالذى أراه واجبا من مال الموارث لبيت المال ، ومالا أراه واجباً منه ، وتلخيص ذلك وتبيينه - وأنا أذكر للأمير الذى حضرنى من الجواب فى هذه المسألة والحجة فيما سأل عنه ليقف على ذلك إن شاء الله - .

الناس مختلفون فى توريث الأقارب ، فروى عن زيد بن ثابت أنه جعل التركة - إذا لم يكن للمتوفى من يرثه من عصابة وذى سهم - لجماعة من المسلمين وبيت مالهم . وكذلك يقول فى الفصل بعد الشهمان المسامة ، إذا لم تكن عصابة . ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة سوى زيد بن ثابت . وقد خلفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وجعلوا ما يفضل من الشهمان ردا على أصحاب السهام من القرابة ، وجعلوا

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب ما جاء فى الوصية للوارث ،

حديث رقم ٢٨٧٠ .

المال لدى الرحم إذا لم يكن وارث سواء . والسنة تماضد ما روى عنهم ، وتحالف ما روى عن زيد بن ثابت وتأويل القرآن يوجب ما ذهبوا إليه . وليس لأحد أن يقول في خلاف السنة والتنزيل بالرأى . قال الله تعالى (١) : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) فصيّر القريب أولى من البعيد . وإلى هذا ذهب عمر وعليّ وعبد الله رضي الله عنهم ومن تابعهم من الأئمة ، وعليه اعتمدوا ، وبه تمسكوا - والله أعلم .

ولو كان في هذه المسألة ما يدل عليه شاهد من الكتاب والسنة ، لكان الواجب تقليد الأفضل والأكثر من السابقين الأولين ، وترك قبول من سواهم ممن لا يلحق بدرجتهم بسابقته . وإذا ردّ أمر الناس إلى التخيير من أقاويل السلف فهل يحيل أو يشكل على أحد أن زيدا لا يبقى علمه بملم عمر وعليّ وعبد الله ؟ وإذا فضلوا في السابقة والمهجرة ، فمن أين وجب أن يؤخذ بما روى عن زيد بن ثابت ، وأطراح ما روى عنهم ، وقد استدلوا مع ذلك بالكتاب فيما ذهبوا إليه ، وبالسنة فيما أفتوا به ؟ والرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتورث من لا فرض له في الكتاب من القرابة . فمن ذلك ما ذكر لنا عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي عاصم الهروي عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ (٢) أنه قال : الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويمقل عنه . وكذلك بلغنا عن شريك ابن عبد الله عن ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وعن ابن جريج عن عمر بن سلم عن طاوس عن عائشة أن النبي ﷺ قال مثل ذلك . وذكر عن عبادة بن أبي عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال : توفي ثابت بن أبي الدحداح ، فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى : أله فيكم نسب ؟

(١) [ ٨ / سورة الأنفال / ٧٥ ] . (٢) أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ،

قال : فدفع تركته إلى ابن أخته . فقد أوجب عليه السلام ، بما نقلته عنه هذه الرواية ، توريث من لا سهم له من القرابة مع عدم أصحاب الشهمان الميئنة في الكتاب . وأعطى الجدة السدس من الميراث ، ولا فرض لها ، وفي ذلك الاتفاق ، وفيما صير لها من السدس ، دليل على أن من لا سهم له من القرابة في معناها ؟ إذا بطلت السهام ، ولم يكن من أهلها ، وأنه أولى بالميراث من الأجنبي .

والمرئى عن زيد بن ثابت أنه جعل الفضل عن سهام الفرائض ، وكل المال ، إذا سقطت السهام بعد أهلها ، لجماعة المسلمين . فجعلهم كلهم وارثا ، وجعل ما يصير لهم من ذلك - في خلاف مال النية المصروف إلى الشحنة وأرزاق المقاتلة وإلى المصالح إذا كان ذلك - يكون فبما روى عنه للناس كانه ، وعددهم لا يحصى ، فغير ممكن أن يقسم ذلك فيهم وهم متفرقون في أقطار الأرض ، مشارقتها ومغاربها . وإذا امتنع ذلك وخرج إلى ما ليس بممكن ، فسد وثبت ما قلناه من قول أكبر الأئمة . وقد تأول بعض المتأولين قول الله تعالى (١) : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) فقال فيه : كان الناس يتوارثون بالهلف دون القرابة . فلما أوجب الله الموارث لأهلها من الأقرار ، منع الحليف بما فرض من الشهمان فغلطوا وصرفوا حكم الآية إلى الخصوص ، فذلك غير واجب مع عدم الدليل ، لأن مخرجها في السمع مخرج العموم .

وبعد ، فلو كان تأويلها ما ذهبوا إليه ، وكانت السهام التي نسخت ما يرثه الحليف قبل نزول الفرائض ، لوجب في بدء ، وما قالوا إذا كان لا وارث للميت من أصحاب السهام أن يكون الحليفان في التوارث على أول فرضهما ، وعلى المقدم من حكمهما ، لأن الذي منعهما إذا ثبت هذا التأويل (من له سهم) دون (من لا سهم له) ، فإذا ارتفع المانع ، رجع الحكم إلى بدئه . ولا اختلاف بين الفريقين أن الحليف لا يرث الحليف اليوم ، وإن كان لا وارث سواه ، وهذا يدل على فساد تأويلهم ، وعلى أن المراد في الآية التي أوجبت الحق للأقرار غير الذي ذهبوا إليه ، فإن الله سبحانه إنما أراد بمعناها اختصاص القريب بالإرث دون البعيد .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] .

وقد يلزم من ذهب إلى الرواية عن زيد ، وترك الرواية عن عمر وعليّ وعبد الله عليهم السلام جانباً ، وأسقط التعاقل بين الأجنبيّ والقريب ، أن يجعل ذا الرحم أولى ، لأنه لا يفضل الأجنبيّ بالقرابة . وترتيبُ الموارث في الأصل يجري على من تقدمه من فضل غيره في المناسبة ، كالأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، وابن العم للأب والأم ، وابن العم للأب ، واختصاصهما قرابة أولاهما بالميراث عند جمع الجميع . قال الله تعالى<sup>(١)</sup> : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ) وولد الولد ، من سفلى منهم ومن ارتفع ، يعمهم هذا الاسم ، إلا أن الأقرب منهم ، في معنى الآية ، أحق من الأبعد . فإذا كان ذلك كذلك ، كان القريب أولى من الأجنبيّ بالتركة للرحم التي تقرب بها دونه .

وبعد ، فإن العلماء تقر يسير لا يعرفون الصواب في هذه المسألة ، إلا فيما روى عن الخليفين عمر وعليّ صلوات الله عليهما ، وما روى عن ابن مسعود ، ثم لم يقتصرُوا في المبالغة والدليل في توريث ذى الرحم ، إلا على ما روى عن عبد الله بن العباس ، جدّ أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، وترجمان القرآن ، وبحر العلم ، ومن كان إذا تكلم سكت الناس ، ومن دعا له النبيّ ﷺ فقال<sup>(٢)</sup> : اللهم ا فقهه في الدين وعلمه التأويل . ودعوة النبيّ ﷺ مستجابة . ومن كان أعلم بتأويل القرآن فاتباعه فيه أوجب . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قول عمر وعليّ

(١) [ ٤ / النساء / ١١ ] . (٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧٤ - باب

قول النبيّ ﷺ « اللهم ا علمه الكتاب » ، ونصه : اللهم ا علمه الكتاب .

وفي : ٤ - كتاب الوضوء ، ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء ، ونصه : اللهم فقهه في الدين .

وفي : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ، ٢٤ - باب ذكر ابن عباس ، ونصه :

اللهم ا علمه الحكمة .

وفي : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ونصه : اللهم ا علمه الكتاب ،

والحديث رقم ٦٥ . أما النص الذي أورده المؤلف فلم أعثر عليه .



وعبد الله والجماعة . وما زالت الخلفاء من أجداد أمير المؤمنين ، أعزه الله ، يستقضون الحكام ، فيقضون برد الموارث على الأقارب ، ولا ينكرون ذلك على مَنْ قضى به مِنْ قضائهم ، ولا تردونه متجاوزاً للحق فيه ، وما عرفت الجماعة بغير هذا الاسم إلا منذ نحو عشرين سنة . وأمير المؤمنين أولى من اتبع آثار السلف ، واقتدى بخلفاء الله ، ومال إلى أفضل المذهبيين ، وإلى الله الرغبة في عصمة الأمير ، وتسديده ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

ونقل أبو الحسن الصابى قبل نسخة أبي الحسن محمد بن جعفر بن ثوابة في الموارث ، وفيها نقل ما كتبه عبد الحميد في كتاب موارث أهل الملة ، وأنه حكى فيه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ومن اتبهم من الأئمة الهادين رحمة الله عليهم ، رأوا أن يرَدَّ على أصحاب السهام من القرابة ما يفضل عن السهام المفترضة في كتاب الله تبارك وتعالى من الموارث ، إذا لم يكن للمتوفى عَصَبَةٌ يحوز باقى ميراثه ، وجملوا ، رضى الله عنهم ، تركه من يتوفى ولا عَصَبَةٌ له لذوى رحمة ، إن لم يكن له وارث سواهم ، ممتثلين فى ذلك أمر الله سبحانه إذ يقول<sup>(١)</sup> : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَضْمَعِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . وسنة رسول الله ﷺ فى توريته من لا فرض له فى كتاب الله تعالى من الخلال وابن الأخت والجدة . انتهى .

الثالث - استدل بالآية الإمامية ، على تقديم الإمام على كرم الله وجهه على غيره فى الإمامة ، لاندراجها فى عموم الأولوية . والجواب - على فرض صحة هذه الدلالة - أن العباس رضى الله عنه كان أولى بالإمامة ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من على رضى الله عنه .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٧٥ ] .



# سُورَةُ التَّوْبَةِ

## ٩ - سورة التوبة

هي مدنية بإجماعهم . قيل : سوى آيتين في آخرها <sup>(١)</sup> (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . . ) فإنهما نزلتا بمكة . وفيه نظر . فقد روى البخاري <sup>(٢)</sup> عن البراء أنها آخر سورة نزلت ، واستثنى بعضهم ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . . ) <sup>(٣)</sup> الآية - لما ورد أنها نزلت في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي طالب : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . وهي مائة وتسع وعشرون آية وهذه السورة عشرة أسماء :

- ١ - براءة : سميت بها لافتتاحها بها ، ومرجع أكثر ما ذكر فيها إليها .
- ٢ - التوبة : لتكرارها فيها ، كقوله تعالى <sup>(٤)</sup> ( فَإِن تَابْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ) ( فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ) <sup>(٥)</sup> وقوله <sup>(٦)</sup> ( ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ) وقوله <sup>(٧)</sup> ( فَإِن يَتُوبُوا بِكُ خَيْرًا لَّهُمْ ) وقوله <sup>(٨)</sup> : ( عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ) وقوله <sup>(٩)</sup> : ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ) ، وقوله <sup>(١٠)</sup> : ( أَلَمْ يَمْلِكُوا أَن يَسْأَلُوا اللَّهَ أَن يُرْسِلَ إِلَيْهِم مَّا يَتُوبُونَ ) وقوله <sup>(١١)</sup> : ( الْقَائِمُونَ الْعَابِدُونَ ) وهما أشهر أسمائها .
- ٣ - الفاضحة : أخرج البخاري <sup>(١٢)</sup> عن سميد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة

(١) [ ٩ / التوبة / ١٢٨ ] . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١ - باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، حديث ١٩٤١ . (٣) [ ٩ / التوبة / ١١٣ ] . (٤) [ ٩ / التوبة / ٣ ] . (٥) [ ٩ / التوبة / ١١٥ ] . (٦) [ ٩ / التوبة / ٢٧ ] . (٧) [ ٩ / التوبة / ٧٤ ] . (٨) [ ٩ / التوبة / ١٠٢ ] . (٩) [ ٩ / التوبة / ١١٧ ] . (١٠) [ ٩ / التوبة / ١٠٤ ] . (١١) [ ٩ / التوبة / ١١٢ ] . (١٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

التوبة ، قال : التوبة هي الفاضحة ، ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم ، حتى ظنوا أنها لم تُبْقِ أحداً منهم إلا ذكر فيها .

٤ - سورة العذاب : رواه الحاكم عن حذيفة ، وذلك لتكرره فيها .

٥ - المقشقة : رواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، والقشقة معناها التبرئة ، وهي مبرئة من النفاق .

٦ - المقررة : أخرجه أبو الشيخ عن عبيد بن عمير لأنها نقرت عما في قلوب المشركين .  
أى بحث .

٧ - البجوت : يفتح الباء ، صيغة مبالغة ، رواه الحاكم عن المقداد

٨ - الحافرة : ذكره ابن الفرس ، لأنها حفرت عن قلوب المنافقين ، أى بحث عنها ، مجازاً

٩ - المثيرة : رواه ابن أبي حاتم عن قتادة لأنها أثارت مثالبهم وعوراتهم أى أخرجتها من الخفاء إلى الظهور .

١٠ - المبعثرة : لأنها بعثت أسرارهم أى أظهرتها .

١١ - الدمدمة : أى المهلكة لهم .

١٢ - الخزبة .

١٣ - المنكاة : أى المعاقبة لهم .

١٤ - المشردة : أى الطاردة لهم والمفرقة جمعهم .

وليس في السور أكثر أسماء منها ومن الفاتحة .

تفسيه :

للسلف في وجه ترك كتابة البسملة في هذه السورة والتلفظ بها أقوال :

١ - روى الحاكم في ( المستدرک ) عن ابن عباس قال : سألت علي بن أبي طالب : لم

لم تكتب في ( براءة ) البسملة ؟ قال : لأنها أمان . وبراءة نزلت بالسيف . أى فتزولها لرفع

الأمان الذي يأتي مقامه التصدير بما يشعر ببقائه من ذكر اسمه تعالى، مشفوفاً بوصف الرحمة. ولذا قال ابن عيينة: اسم الله سلام وأمان، فلا يكتب في النبذ والحاربة. قال الله تعالى<sup>(١)</sup>: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قيل له: فإن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل الحرب بالبسملة. قال: إنما ذلك ابتداءً منه يدعوهم، ولم ينبذ إليهم. ألا تراه يقول: سلام على من اتبع الهدى؟ فن دعى إلى الله عز وجل فأجاب، ودعى إلى الجزية فأجاب، فقد اتبع الهدى، فظهر الفرق. وكذا قال المبرد: إن التسمية افتتاح للخير، وأول هذه السورة وعيد ونقض عهد، فلذلك لم تفتتح بالتسمية.

٢ - عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأتقال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثين، ففرتم بينهما، ولم تكتبوا سطر البسملة، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضموا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية يقول: ضموا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت (الأتقال) من أوائل منازل بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وظننت أنها منها. وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها أو من غيرها، من أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب البسملة، ووضعتها في السبع الطوال. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حديث حسن. ورواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

(١) [٤ / النساء / ٩٤]. (٢) أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة،

١٢٢ - باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، باب من جهر بها، حديث رقم ٧٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٩٤ - سورة التوبة، ١ - حدثنا محمد بن بشار.

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ٣٩٩ (طبعة

المعارف) وعلى هذا الحديث تعليق بقلم شيخنا الأستاذ أحمد شاكر في الكلام على رجال

سند هذا الحديث وفي تضعيفه. فانظره فإن البحث جليل جدا.

قال الزجاج : والشبه الذي بينهما أن في ( الأنفال ) ذكر اليهود ، وفي ( براءة ) نقضها .  
 ٣ - أخرج أبو الشيخ عن أبي روق قال : ( الأنفال ) و ( براءة ) سورة واحدة . ونقل  
 مثله عن مجاهد ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان . وقال ابن لهيعة : يقولون إن ( براءة ) من  
 ( الأنفال ) ، ولذلك لم تكتب البسمة في ( براءة ) ، وشبهتهم اشتباه الطرفين ، وعدم  
 البسمة . ويردّه تسمية النبي ﷺ كلا منهما .

وقال الحاكم : استفاض النقل أنهما سورتان .

وقال أبو السعود : اشتهاها بهذه الأسماء - يعني الأربعة عشر اسماً المتقدمة - يقضى  
 بأنها سورة مستقلة ، وليست بمضاً من سورة الأنفال ، وادعاء اختصاص الاشتها بالقاتلين  
 باستقلالها ، خلاف الظاهر . انتهى .

ونقل صاحب ( الإقناع ) أن البسمة ثابتة ( لبراءة ) في مصحف ابن مسعود ، قال :  
 ولا يؤخذ بهذا .

وعن مالك : أن أولها لما سقط ، سقط معه البسمة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة  
 لطلوها . كذا في ( الإقناع ) .

ثم اعلم أن القراء أجمعوا على ترك قراءة البسمة في أول هذه السورة اتباعاً لسقوطها في  
 في الرسم من مصحف الإمام ، إلا ابن منادر ، فإنه يسمي في أولها ، كما في مصحف ابن  
 مسعود .

وقال السخاوي في ( جمال القراء ) : إنه اشتهر تركها في أول براءة .

وروى عن عاصم التسمية في أولها ، وهو القياس . لأن إسقاطها ، إما لأنها نزلت  
 بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة مستقلة ، بل من الأنفال . ولا يتم الأول ، لأنه  
 مخصوص بمن نزلت فيه ، ونحن إنما نسمى للتبرك . وأما الابتداء بما بعد أول براءة ، فلا  
 نصّ للمتقدمين من أئمة القراء فيه ، وظاهر إطلاق كثير التخيير فيها ، واختار السخاوي

الجواز ، وقال : ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن يقول : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ )<sup>(١)</sup> وإلى منمها ذهب الجعبري ، وتمقبه السخاوي فقال : إن كان نقلاً فسلم ، وإلا فردّ عليه ، لأنه تفريع على غير أصل .

وقال ابن الجزري في ( النشر ) : من اعتبر بقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسملة أولها ، وهي نزولها بالسيف ، لم يبسم . ومن لم يعتبر ذلك ، أو لم يرها ، بسم بل نظر . والله أعلم .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ١ ] ( بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ « خبر لمحذوف ، وتنوينه للتفخيم . أى هذه براءة . أو مبتدأ مخصص بصفة ، وخبره ( إلى الذين ) . و ( البراءة ) في اللغة انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان براءة ، أى انقطعت بيننا العصمة ، ولم يبق بيننا علقه .

فإن قيل : حق البراءة أن تنسب إلى المماهد ، فلم لم تنسب إليهم ، ونسبت إلى الله ورسوله ؟ أجيب : بأن ( عاهدتم ) إخبار عن سابق صدر من الرسول ﷺ والجماعة ، فنسب إلى الكل ، كما هو الواقع ، وإن كان بإذن الله أيضاً .

وأما البراءة فهي إخبار عن متجدد ؛ فكيف ينسب إليهم ، وهم لم يحدثوه بعد ، وإنما يسند إلى من أحدثه ؟ وقال الناصر : إن سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله ورسوله ﷺ في مقام نسب فيه النبذ إلى المشركين ، لا يحسن أدباً . ألا ترى إلى وصية رسول الله ﷺ

(١) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] .



لأمرء السرايا حيث يقول لهم<sup>(١)</sup> : إذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم الله ، فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أصادفت حكم الله فيهم أو لا ! وإن طلبوا ذمة الله ، فأنزلهم على ذمتك . فَلَا نَ تَحْفَرُ ذِمَّةَ اللَّهِ ! خير من أن تحفر ذمة الله !

فانظر إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتوقيع ذمة الله ، مخافة أن تحفر ، وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقيع عهد الله ، وقد تحقق من المشركين النكث ، وقد تبرأ منه الله ورسوله بالأل ينسب العهد النبوذ إلى الله -أحرى وأجدر . فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه .

وقال الشهاب : ولك أن تقول : إنما أضاف العهد إلى المسلمين ، لأن الله علم أن لا عهد لهم ، فلذا لم يصف العهد إليه ، لبراءته منهم ، ومن عهدهم في الأزل . وهذا نكتة الإتيان بالجملة اسمية خبرية . وإن قيل : إنها إنشائية للبراءة منهم ، ولذا دلت على التجدد . انتهى .

قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> . نزلت براءة في تقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم ، ألا يصدّ عن البيت أحد جاءه ، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام . وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين الناس من أهل الشرك . وكانت بين ذلك عهدود بين رسول الله ﷺ وبين قبائل من العرب خصائص إلى آجال مسماة ، فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه في (تبوك) ، وفي قول من قال منهم ، فكشف الله تعالى سراير أقوام كانوا يَسْتَخْفُونَ بغير ما يظهرون .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ (طبعنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٢ - باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ٢٦١٢ وأخرجه الترمذى في : ١٩ - كتاب السير ، ٤٧ - باب ماجاء في وصية النبي ﷺ في القتال .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٨ - باب وصية الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨ (طبعنا)

(٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩١٩ و ٩٢٠ (طبعة جوتنجن) والصفحة

رقم ١٨٨ و ١٨٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وقال ابن كثير : وأول هذه السورة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة (تبوك) ، وهم بالحج . ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك ، وأنهم يطوفون بالبيت عمرة ، فكره مخالطهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج تلك السنة ، ليقم للناس مناسكهم ، ويعلم المشركون ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادى بالناس (براءة من الله ورسوله) ، فلما قفل ، أتبعه بعلي بن أبي طالب ، ليكون مبلغاً عنه ﷺ ، لكونه عَصَبَةً له ، كما سيأتي .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] ( فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ )

« فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » أي فقولوا لهم : سيروا في الأرض بعد نبذنا العهد آمنين من القتل والقتال مدة أربعة أشهر ، وذلك من يوم النحر إلى عشر يخلون من ربيع الآخر . والمقصود تأمينهم من القتل ، وتفكرهم واحتياطهم ، ليعلموا أنهم ليس لهم بعدها إلا السيف ، وليعلموا قوة المسلمين إذ لم يخشوا استمداهم لهم . وهذه الأربعة الأشهر كانت عهداً آمن له عهد دون الأربعة الأشهر ، فأتمت له . فأما من كان له عهد موقت ، فأجله إلى مدته ، مهما كانت ، لقوله تعالى (١) : ( فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ) كما يأتي . روى هذا عن غير واحد ، واختاره ابن جرير (٢) . وقال مجاهد : هذا تأجيل للمشركين مطلقاً ، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها ، ومن كانت أكثر حط إليها ،

(١) [ ٩ / التوبة / ٤ ] . (٢) انظر تفسير الطبري بالصفحة رقم ٦٢ من الجزء العاشر

( طبعة الحلبي الثانية ) .

ومن كان عهده بغير أجل حُدِّبَها . ثم هو بعد ذلك حرب لله وارسوله ، يقتل حيث أدرك . ويؤسر ، إلا أن يتوب ويؤمن .

أقول : ولا يرد عليه إطلاق قوله تعالى ( إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ) ، لأن له أن يجيب بأن الإضافة للعهد ، أى المدة المعهودة وهى الأربعة الأشهر . والله أعلم .

« وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ » يعنى أن هذا الإمهال ليس لمعجز عنكم ، ولكن لحكمة ولطف بكم . أى فلا تفوتونه . وإن أمهالكم « وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي السَّكَافِرِينَ » أى مُدَّتِهِمْ بالقتل فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] ( وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ )

« وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ » ( الأذان ) بمعنى الإيذان ، وهو الإعلام ، كما أن الأمان والمعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء . وارتفاعه كارتفاع ( براءة ) وهذه الجملة معطوفة على مثلها ، والفرق بين معنى الجملة الأولى والثانية أن تلك إخبار بثبوت البراءة ، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، وإنما عُلقَت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين ، وعلق الأذان بالناس ، لأن البراءة مخصصة بالمعاهدين والناس كثيرين منهم ، وأما الأذان فعام لجميع الناس ، من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث . كذا فى ( الكشاف ) .

ويوم الحج الأكبر : قيل يوم عرفة ، وقيل يوم النحر .

قال ابن القيم : وهو الصواب ، لأنه ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، أذنا بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة .

وفي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاال والاستقالة . ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا هن ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم يوم النحر في زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين ، وحلق الرؤوس ، ورى الحجار ، ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة ، كالطهور والاختسال بين يدي هذا اليوم . انتهى .

#### تنبية

روى الأئمة هاهنا آثارا كثيرة ، نأتى منها على جوامعها :

قال ابن أبي نعيم عن مجاهد : قدم رسول الله ﷺ من (تبوك) حين فرغ ، فأراد الحج ثم قال : إنما يحضر المشركون فيطوفون عراة فلا أحب أن أحج . حتى لا يكون ذلك : فأرسل أبا بكر وعلياً فطافا بالناس في (ذي الحجاز) وبأمكنهم التي كانوا يتبايمون بها ، وبالمواسم كلها ، فأذنوا أصحاب العهد بأن يؤمنوا أربعة أشهر ، فهي الأشهر المتواليات ،

(١) أخرجه البخارى في . ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٢ - باب قوله :

فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، و ٣ - باب قوله : وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، حديث رقم ٢٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر ،

حديث رقم ١٩٤٥ و ١٩٤٦ .

عشرون من ذى الحجة ، إلى عشر يخلون من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وأذن الناس كلهم بالقتال ، إلى أن يؤمنوا .

وروى<sup>(١)</sup> ابن إسحاق بسنده عن أبي جعفر محمد بن عليّ رضوان الله عليه قال : لما نزلت ( براءة ) على رسول الله ﷺ ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج ، قيل له : يا رسول الله ! لو بعثت بها إلى أبي بكر ؛ فقال : لا يؤدّي عنى إلا رجل من أهل بيتي . ثم دعا عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى ، أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . فخرج عليّ بن أبي طالب على ناقة رسول الله ﷺ ( المضياء ) حتى أدرك أبا بكر الصديق . فلما رآه أبو بكر بالطريق قال : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية . حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ ، فقال : أيها الناس ! إنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم ، ليرجع كل قوم إلى ما منهم وبلادهم ، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة . إلا أحد كان له عند رسول الله ﷺ عهدٌ إلى مدة ، فهو له إلى مدته . فلم يحجّ بعد ذلك العام مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان . ثم قدما على رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> : فكان هذا من أمر ( براءة ) فيمن كان من أهل الشرك من أهل

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢١ ( طبعة جوتنجن ) ورقم ١٩٠ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٢ ( طبعة جوتنجن ) ورقم ١٩١ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبيّ ) .

المهد العام ، وأهل المدة إلى الأجل المسمى .

وروى البخارى<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر رضى الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين . بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أردف النبي ﷺ بعلى بن أبى طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معناه على في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وفي رواية أخرى للبخارى<sup>(٢)</sup> ، قال أبو هريرة : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل ( الأكبر ) من أجل قول الناس - للعمرة - الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حجّ فيه رسول الله ﷺ مشرك . هذا لفظ البخارى في ( كتاب الجهاد ) .

وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال : كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ب ( براءة ) فقال : ما كنتم تفادون ؟ قال : كنا ننادى : أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله يرى من المشركين ورسوله ، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك . قال : فكنت أنادى حتى صحيل صوتي ( صحيل الرجل وصحيل صوته : بفتح ) .

(١) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، حديث رقم ٢٤٥ . (٢) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل المهد ، حديث رقم ٢٤٥ . (٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الثانى ( طبعة الحلبي ) والحديث رقم ٧٩٦٤ ( طبعة المعارف ) .

وقوله تعالى « فَإِنْ تَبُتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى فإن تبتم أيها المشركون ، من كفرتم ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، فهو خير لكم من الإقامة على الشرك رأس الضلال والفساد « وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ » أى عن الإيمان وأبنتم إلا الإقامة على ضلالكم وشرككم « فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ » أى غير فائتين أخذه وعقابه « وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى جحدوا نبوتك وخالفوا أمر ربهم « بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » أى موجع يحل بهم . وفيه من التهمك والتهديد ما فيه ، كيلا يظن أن عذاب الدنيا ، لوفات وزال خلصوا من العذاب . بل العذاب الشديد ممدد لهم يوم القيامة .

ثم استثنى تعالى من ضرب مدة التأجيل ، لمن له عهد مطلق بأربعة أشهر ، من له عهد مؤقت بتأجيله إلى مدته المضروبة التى عوهد عليها ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا » أى من شروط الميثاق فلم يقتلوا منكم أحدا ولم يضروكم قط . قال أبو السمود : وقرئ بالمعجمة ، أى لم ينقصوا عهدكم شيئا ، من ( النقص ) ، وكلمة ( ثم ) للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادى المدة « وَلَمْ يُظَاهِرُوا » أى لم يعاونوا « عَلَيْكُمْ أَحَدًا » أى عدوا من أعدائكم « فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ » ثم حرّض تعالى على الوفاء بذلك ، منها على أنه من باب التقوى بقوله سبحانه « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه فى ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا  
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا  
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« فَإِذَا انْسَلَخَ » أى انقضى « الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ » أى التى أيسح للذين عاهدوا فيها  
أن يسبحوا فى الأرض وحرّم فيها قتالهم « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » أى  
من حِلٍّ أو حَرَمٍ - كذا قاله غير واحد - قال ابن كثير : هذا عام ، والمشهور تخصيصه بغير  
الحرم ، لتحرّم القتال فيه ، لقوله تعالى<sup>(١)</sup> ( وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى  
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ) « وَخُذُواهُمْ » أى أسروهم « وَاحْصُرُوهُمْ »  
أى احبسوهم فى المكان الذى هم فيه ، لئلا يتبسطوا فى سائر البلاد « وَاقْعُدُوا لَهُمْ » أى لقتالهم  
« كُلَّ مَرْصِدٍ » أى طريق وممر « فَإِنْ تَابُوا » أى عن الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا  
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » أى فاتركوا التعرض لهم « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى يفر لهم  
ما سلف من الكفر والغدر .

تنبيهات :

الأول - ما ذكرناه من أن المراد (بالأشهر الحرم) أشهر العهد ، هو الذى اختاره  
الأكثر . سماها (حرما) لتحرّم قتال المشركين فيها ودمائهم . فالأف واللام للمهد .  
ووضع المظهر موضع الضمر ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمه ، تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة  
السياحة من حرمة التعرض لهم ، مع ما فيه من مزيد الاعتناء بشأنها . وقيل : المراد  
(بالأشهر الحرم) : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ؛ روى ذلك عن ابن عباس

(١) [ ٢ / البقرة / ١٩١ ] .



والضحاك والباقر ، واختاره ابن جرير . وضعف بأنه لا يساعده النظم الكريم ، لأنه يأباه ترتيبه عليه ( بالفاء ) فهو مخالف للسياق الذي يقتضى توالى هذه الأشهر .

قال ابن القيم : ( الحرم ) هاهنا هي أشهر التسيير ، وأولها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ، الذى وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر . وابست هي الأربعة المذكورة فى قوله <sup>(١)</sup> ( **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ) فإن تلك واحد فرد هو رجب ، وثلاثة سرد وهي ذو القعدة وتاليها . ولم يسيّر المشركين فى هذه الأربعة ، فإن هذا لا يمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بمد انسلاخها أن يقاتلهم . انتهى .

وقالوا : يلزم على هذا بقاء حرمة تلك الأشهر . وتكلف الجواب بنسخها ، إما بانقضاء الإجماع عليه ، أو بما صح من أنه **سَلَخَ اللَّهُ** حاصر الطائف لعشر بقين من الحرم ، مع أن فى هذا الإجماع كلاماً ، وقد خالف بعضهم فى بقاء حرمتها ، إلا أنهم لم يعتدوا به كما قاله فى ( العناية ) . وفيها : إن لك أن تقول : منع القتال فى الأشهر الحرم فى تلك السنة ، لا يقتضى منعه فى كل ما شابهها ، بل هو مسكوت عنه ، فلا يخالف الإجماع ، ويكون حله معلوماً من دليل آخر .

وأقول : يظهر لى ترجيح هذا الثانى وأن المراد بالأربعة الأشهر هي المعروفة ، وأن قوله تعالى : ( **فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ** ) هي هذه الأربعة ، لأنها حينما أطلقت فى التنزيل لا تنصرف إلا إليها ، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع .

قال فى ( فتح البيان ) ومعنى الآية على هذا وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين فى هذه الأشهر الحرم . وقد وقع الفداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم

(١) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] .

النحر ، فكان الباقي من الأشهر الحرم ، التي هي الثلاثة المسرودة ، خمسين يوماً ، تنقضي بانقضاء شهر الحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون ، وبه قال جماعة من أهل العلم . انتهى .

ولا يقال : إن الباقي من الأشهر الحرم ثمانون يوماً ، إذ الحج في تلك السنة كان في العاشر من ذي القعدة ، بسبب النسيء ، ثم صار في السنة المقبلة في العاشر من ذي الحجة ، وفيها حج رسول الله ﷺ وقال (١) : إن الزمان قد استدار . . . الحديث - لأننا نقول : كان ذو القعدة عامئذ هو ذا الحجة بحسابهم ، لا في الواقع ، وكذلك ذو الحجة ، الحرم ، فعملوا بحسابهم .

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) في قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) : هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة . انتهى .

وروى عن الضحاك أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد (٢) : (فَأَمَّا مَنَّا بِمَدُّ وَآمَّا فِدَاءً) وردّه الحاكم بأنه لا شبهة في أن براءة نزلت بعد سورة محمد ؛ ومقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوخة . قال : لأن الجمع ، من غير منافاة ، ممكن فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض ، فالمراد به إعراض إنكار ، لا تقرير . وأما الأسر والفداء ، فالمراد به أنه خير بين ذلك ، لا أن القتل حتم ، إذ لو كان حتماً ، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل . انتهى .

ويشمل عمومها مشركي العرب وغيرهم ، واستدل بقوله تعالى : (وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) على جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، حديث رقم ٥٩ عن أبي بكر .

(٢) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٤] .

الثالث - فهو من قوله تعالى : ( فَإِنْ تَابُوا . . . ) الآية أن الأمر بتخليمة السبيل معلق على شروط ثلاثة : التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فحيث لم تحصل جاز ماتقدم من القتل والأخذ والحصر . ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه ، في قتال مانعي الزكاة ، على هذه الآية الكريمة وأمثالها .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يرحم الله أبا بكر ، ما كان أفتح به !  
وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . ورواه البخاري وغيره .

الرابع - ذكر ابن القيم خلاصة بديعة في سباق ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين ، من حين بعث ، إلى حين اتقى الله عز وجل ، مما يؤيد فهم ما تشير إليه هذه السورة ، قال رحمه الله :

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ )<sup>(٣)</sup> فنبأه بقوله<sup>(٤)</sup> ( اقرأ ) وأرسله به ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ) ثم أمره أن ينذر عشيرته

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فإن تابوا أو أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، حديث رقم ٢٤ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) .

(٣) [ ٧٤ / المدثر / ٢٤١ ] . (٤) [ ٩٦ / الملق / ١ ] .

الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكفّ عن من لم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة . فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد . وأمر أن يقاتل من نقض عهده . ولما نزلت سورة ( براءة ) نزلت بيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام . وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلاة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم ، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :

قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فخاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم .

وقسماً لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . فقتل الناقض لعهد ، وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق ، أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للعوف بعهد إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية . فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول ( براءة ) على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له

خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالماً له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علائقهم ، ويكِل سرأرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلّي عليهم وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فإن يغفر الله لهم . فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انتهى .  
وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] ( وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ )

« وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » : أى وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم ، أى استأمنك بعد انقضاء أشهر العهد ، فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله ، أى القرآن الذى تقرؤه عليه ، ويقدره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، وتقوم عليه حجة الله به ، فإن أسلم ثبت له مالمسلمين ، وإن أبى فإنه يرد إلى مأمنه وداره التى يأمن فيها ، ثم قاتله إن شئت . وقوله تعالى ( ذَلِكَ ) يعنى الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن ، بسبب أنهم قوم لا يعلمون ، أى جهلة ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق ، ولا يبقى لهم معذرة .

تلميحات :

الأول - دلت الآية على أن المستأمن لا يؤذى ، وأنه يمكن من العود من غير غدر به ولا خيانة . ولذا ورد في التهريب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزرع أشد الزجر .

فروى البخارى في ( تاريخه ) والنسائى عن النبي ﷺ قال : من آمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً .

وروى أحمد والشيخان<sup>(١)</sup> عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة .

قال ابن كثير : من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى ، ما دام متردداً في دار الإسلام ، إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه .

قال الحاكم : وإنما يجاز ويؤمن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر ، لأنه تعالى علل لزوم الإجارة بقوله ( حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ) .

الثانى - قال الحاكم : تدل الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله .

الثالث - استدلل بهذه الآية من ذهب إلى أن كلام الله بحرف وصوت قديمين ، وهم الحنابلة ، ومن وافقهم كالمضد . قالوا : لأن منطوق الآية يدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق ، والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات . فدل ذلك على أن كلام الله ليس هذه الحروف والأصوات . والقول بأن كلام الله شيء مغاير لها باطل . لأن رسول الله ﷺ ما كان يشير بقوله ( كلام الله ) إلا لها ، وقد اعترف الرازى بقوة هذا ، لإلزام من خالف فيه ، وقد مضى لنا في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> ( وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ) في آخر سورة النساء ، بسط لهذا فارجع إليه .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ - باب إثم الغادر للبر

والفاجر ، حديث رقم ١٥٠٤ .

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤ ( طبعنا ) .

(٢) [ ٤ / النساء / ١٦٤ ] .

الرابع - قال الرازي : دلت الآية على أن التقليد غير كاف في الدين ، وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لا يجهل هذا الكافر ، بل يقال له : إيمان تؤمن ، وإيمان تقتلك . فلما لم يُقَلْ له ذلك ، بل أمهل وأزيل الخوف عنه ، ووجب تبليغه مأمونه - علم أن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد في الدين ، وأنه لا بد من الحججة والدليل ، فلذا أمهل ليحصل له النظر والاستدلال .

ثم بين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر ، ثم بعدها السيف المرهف بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] ( كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ )

« كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ » أى أمان « عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ » أى وهم كفرون بهما ، فالاستفهام بمعنى الإنكار ، والاستبعاد لأن يكون لهم عهد « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى أهل مكة الذين عاهدكم رسول الله ﷺ يوم الحديبية على ترك الحرب معهم عشر سنين « فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » أى فسادوا مستقيمين على عهدكم ، مراعين لحقوقكم ، فاستقيموا لهم على عهدكم « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه في نقض عهد المستقيمين على عهدكم .

قال ابن كثير : وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون ، استمر العقد والمهنة مع أهل مكة من ذى القعدة سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ، ومالأوا حلفاءهم ، وهم بنو بكر ، على خزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، فقتلواهم معهم في الحرم أيضاً . فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان ، ففتح الله عليه البلد الحرام ، ومكثه من نواصبيهم ، والله الحمد والمنة . فأطلق من أسلم منهم ، بعد القهر والغلبة عليهم ، فسموا الطلقاء ، وكانوا

قريباً من ألفين . ومن استقر على كفره ، وفر من رسول الله ﷺ ، بعث إليه بالأمان والتسيير في أربعة أشهر ، يذهب حيث شاء . ومنهم صفوان بن أمية . وعكرمة بن أبي جهل وغيرها ، ثم هدام الله الإسلام .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] ( كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُ وَعَلَيْكُمْ لَآ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا لَآ ذِمَّةَ ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ )

« كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُ وَعَلَيْكُمْ » أى يظفروا بكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق « لَآ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا » أى قرابة ويميناً « وَا لَآ ذِمَّةَ » أى عهداً . وهذه الجملة مردودة على الآية الأولى ، أى كيف يكون لهم عهد ، وحالهم ما ذكر ؟ وفيه تحريض للمؤمنين على التبرؤ منهم ، لأن من كان أسير الفرصة ، مترقباً لها ، لا يرجى منه دوام العهد . قال الناصر : ولما طال الكلام باستثناء الباقين على العهد ، أعيدت ( كيف ) نظرية للذكر ، وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض . انتهى .

ثم استأنف تعالى بيان حالهم المنافية لثباتهم على العهد بقوله « يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ » أى ما تنفوه به أفواههم « وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ » أى متمردون ، لاعقيدة تزعمهم ، ولا مروءة تردعهم . وتخصيص الأكثر ، لما في بعض الكفرة من التفادى عن الغدر ، والتعفف عما يجرت إلى أحدوثه السوء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] ( اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )

« اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ » أى استبدلوا بها « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى من متاع الدنيا . يعنى



أهويتهم الفاسدة « فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ » أى فعدلوا عنه أو صرفو غيرهم « إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] ( لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ )  
 « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ » أى المجاوزون  
 الغاية فى الظلم والمساوى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَفُصِّلَ  
 الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )

« فَإِنْ تَابُوا » أى عما هم عليه من الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ  
 فِي الدِّينِ » أى فهم إخوانكم ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ، فعاملوهم معاملة الإخوان .  
 وفيه من استمالهم واستجلاب قلوبهم ما لا مزيد عليه .  
 وقوله « وَفُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » جملة معترضة للحث على تأمل ما فصل  
 من أحكام المشركين الماهدين وعلى المحافظة عليها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] ( وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ  
 الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يُتَّقُونَ )

« وَإِنْ نَكَثُوا » أى نقضوا « أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ  
 فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ » أى فقاتلوهم . وإنما أوتر ما عليه النظم الكريم ، للإيدان بأنهم صاروا

بذلك ذوى رياسة وتقدم فى الكفر ، أحقاء بالقتل والقتال . وقيل : المراد بالأئمة رؤساؤهم وصناديدهم وتخصيصهم بالذكر إما لأهمية قتلهم ، أو للمنع من مراقبتهم ، لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم ، فإن قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم أفاده أبو السعود . « إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ » جمع يمين أى لا عهود لهم على الحقيقة ، حيث لا يراعونها ولا يمدون نقضها محذورا . فهم ، وإن تفوهوا بها ، لا عبرة بها . وقرئ ( لا إيمان ) بكسر الهمزة ، أى لإسلام ولا تصديق لهم ، حتى يرتدعوا عن النقض والظن « لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ » أى عن الكفر والظن ويرجعون إلى الإيمان .

تنبيه :

قال السيوطى فى ( الإكمال ) : استدل بهذه الآية من قال إن الذمى يقتل إذا ظن فى الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ بسوء ، سواء شرط انتقاض العهد به أم لا . واستدل من قال بقبول توبته بقوله ( لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ) . انتهى . ثم حض على قتالهم بهييج قلوب المؤمنين وإغرائهم بقوله سبحانه .

[١٣] ( أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » أى التى حلفوها فى المعاهدة « وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » يعنى من مكة حين اجتمعوا فى دار الندوة ، حسبما ذكر فى قوله تعالى (١) : ( وَإِذْ يُمَكِّرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ) فيكون نعيماً عليهم جناباتهم القديمة « وَهُمْ بَدَءُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى بالقتال يوم بدر ، حين خرجوا لنصر غيرهم فلما نجت وعلفوا بذلك ، استمروا على وجوههم طلبا للقتال ، بغيّاً وتسكراً . وقيل : بنقضهم العهد ، وقتالهم مع حلفائهم

(١) [ ٨ / الأنفال / ٣٠ ]

بني بكر لخزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح وكان ما كان . قاله ابن كثير .

وقال الزمخشري : أى وهم الذين كانت منهم البداهة بالمقاتلة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم أولاً بالكتاب المنير ، وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة ، لمجزم عنها ، إلى القتال ، فهم البادئون بالقتال ، والبادئ أظلم . فإي عنكم من أن تقاتلوهم بمنله ، وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم « أَتَخْشَوْنَهُمْ » أى أتخافون أن ينالكم منهم مكروه حتى تتركوا قتالهم « فَأَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ » بخالفه أمره وترك قتالهم « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ، ولا يبالى بمن سواه ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ( وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ) - قاله الزمخشري - وفيه من التشديد ما لا يخفى .

ثم عزم تعالى على المؤمنين الأمر بالقتال مبيناً لحكمته بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] ( قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ )

« قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ » أى بالام الجراحات والموت « بِأَيْدِيكُمْ » أى تغليباً لكم عليهم « وَيُخْزِهِمْ » أى بالأسر والاسترقاق ، فيجتمع فى حقهم العذاب الحسى والمعنوى « وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » أى : ممن لم يشهد القتال .

(١) [ ٣٣ / الأحزاب / ٣٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) « وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ » أى بما كابدوا من الكاره والمكابد « وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » أى فيحصل لكم أجرهم « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى فى أفعاله وأوامره . وقد أنجز الله سبحانه لهم هذه المواعيد كلها ، فكان إخباره ﷺ بذلك قبل وقوعه معجزة عظيمة دالة على صدقه وصحة نبوته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا » أى على ما أنتم عليه، ولا تؤمروا بالجهاد « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ » أى بطانة يفشون إليهم أسرارهم . والواو فى (ولما) حالية ، و (لما) للنفى مع التوقع ، والمراد من نفى العلم نفى المعلوم بالطريق البرهاني ، إذ لو شتم رائحة الوجود ، لعلم قطعاً . فلما لم يعلم لزم عدمه قطعاً . (ولم يَتَّخِذُوا) عطف على (جاهدوا) داخل فى حيز الصلة . والمعنى : أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه، والحال أنه لم يتبين الخالص من المجاهدين منكم من غيرهم ، بل لا بد أن تختبروا ، حتى يظهر المخلصون منكم ، وهم الذين جاهدوا فى سبيل الله ، لوجه الله ، ولم يتخذوا وليجة ، أى بطانة من الذين يضادون رسول الله ﷺ ، والمؤمنين رضوان الله عليهم . ودلت (لما) على أن تبين ذلك وإيضاحه متوقع كائن ، وإن الذين لم يخلصوا دينهم لله يميز بينهم وبين المخلصين . وفى الآية اكتفاء بأحد القسمين ، حيث لم يقرر للمقصرين ، وذلك لأنه بمزول من الاندراج تحت إرادة أكرم الأكرمين ، وهذا كما قال (١) :

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

(١) قائله الْمُتَّقِبُ الْعَبْدِيُّ ، فى مفضليته السادسة والسبعين .

وقد قال الله تعالى في الآية الأخرى<sup>(١)</sup>: (الْم \* أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا  
ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَقَدْ فْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا  
وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ) . وقال تعالى<sup>(٢)</sup> ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ ... ) الآية - قال  
تعالى<sup>(٣)</sup> ( مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ... ) الآية - وكلها تفيد أن  
مشروعية الجهاد اختبار المطيع من غيره .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] ( مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ  
بِالْكُفْرِ ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ )

« مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ » أى ما صح لهم وما استقام « أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ » أى  
التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له ، أى يعمروا شيئاً منها ، فهو جمع مضاف فى سياق  
النفي ، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً ، إذ نفي الجمع يدل على النفي عن كل فرد ،  
فيلازم نفيه عن الفرد المعين بطريق الكفاية . وقرئ ( مسجد الله ) بالتوحيد ، تصریحاً  
بالمقصود ، وهو المسجد الحرام ، أشرف المساجد فى الأرض ، الذى بنى من أول يوم على  
عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وأسسها خليل الرحمن .

قال فى ( البصائر ) : ( يعمر ) إما من العمارة التى هى حفظ البناء ، أو من العمرة التى هى  
الزيارة ، أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقت به . انتهى .

« شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ » أى بحالهم وقالهم ، وهو حال من الضمير فى

(١) [ ٢٩ / المنكبوت / ٣-١ ] . (٢) [ ٢ / البقرة / ٢١٤ ] و [ ٣ / آل عمران / ١٤٢ ] .

(٣) [ ٣ / آل عمران / ١٧٩ ] .

(يَعْمُرُوا) « أَوْلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » وهذا كقولہ تعالى (١) :  
 وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ،  
 إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ) ولهذا قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] ( إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
 وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلَىٰكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ )

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ  
 وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ » أى لم يعبد إلا الله « فَعَسَىٰ أَوْلَىٰكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »  
 أى إلى الجنة . وإبراز اهتدائهم مع ما بهم من الصفات السنية ، في معرض التوقع ، لقطع  
 أطماع الكفرة عن الوصول إلى مواقف الاهتداء ، والانتفاع بأعمالهم التي يحسبون أنهم في  
 ذلك محسنون ، ولتوبيخهم بقطعهم أنهم مهتدون . فإن المؤمنين ، ما بهم من هذه الكفالات ،  
 إذا كان أمرهم دائراً بين (عمل وعسى) ، فما بال الكفرة وهم هم ، وأعمالهم أعمالهم ! وفيه لطف  
 للمؤمنين ، وترغيب لهم في ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، ورفض الاغترار بالله  
 تعالى - كذا حرره أبو السعود - .

وقال الناصر : وأكثرهم يقول : إن (عسى) من الله واجبة ، بناء منهم على أن  
 استعملها غير مصروفة للمخاطبين . والحق أن الخطاب مصروف إليهم ، كما قال الزمخشري .  
 أى فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوة ، والماقبة عند الله معلومة ، والله عاقبة الأمور .

### تنبيهات :

الأول - قال الزمخشري : ( العارة ) تتناول رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتمظيمها واعتيادها للمعبادة والذكر . ومن الذكّر درس العلم ، بل هو أجلّه وأعظمه . وصيانتها مما لم تبّن له المساجد من أحاديث الدنيا ، فضلاً عن فضول الحديث .

روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من غدا إلى المسجد أو راح ، أعدّ الله له في الجنة زلاًّ كلما غدا أو راح .

وروي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله تعالى ، بنى الله له بيتاً في الجنة .

وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى ( إِنَّمَا يَمْزُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ... ) الآية .

الثاني - إنما لم يذكر الإيمان بالرسول ﷺ لدخوله في الإيمان بالله . فترك للمبالغة في ذكر الإيمان بالرسالة ، دلالة على أنهما كشيء واحد . إذا ذكر أحدهما فهم الآخر . على أنه أشير بذكّر المبدأ والمعاد إلى الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، ومن جملته رسالة ﷺ كما في قوله تعالى<sup>(٤)</sup> ( ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) . كذا في ( العناية ) .

(١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، حديث ٤١٧ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٨٥ ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٥ - باب من بنى مسجداً ، حديث ٢٩٧ .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٥٣٤ ( طبعنا ) .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - حدثنا أبو كريب .

(٤) [ ٢ / البقرة / ٨ ] .

- الثالث - في تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر ، تفخيم لسانهما وحث على التنبه لهما .  
 الرابع - دات الآيتان على أن عمل الكفار محبط لا ثواب فيه .  
 وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩] ( أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )  
 « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » روى العوفي  
 في ( تفسيره ) عن ابن عباس أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير  
 ممن آمن وجاهد . وكانوا يفخرون بالحرم ، ويستكبرون به ، من أجل أنهم أهله وعماره .  
 يخير الله الإيمان والجهاد مع رسوله ، على عمارة المشركين البيت ، وقيامهم على السقاية ،  
 وبين أن ذلك لا ينفعهم مع الشرك ، وأنهم ظالمون بشركهم ، لا تغنى عمارتهم شيئاً .  
 قال اللغويون : ( السقاية ) بالكسر والضم موضع السقي . وفي ( التهذيب ) : هو الموضع  
 المتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . انتهى .

وفي ( التاج ) : سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ،  
 وكان يلها العباس رضى الله عنه في الجاهلية والإسلام . انتهى .  
 وروى الإمام مسلم<sup>(١)</sup> عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر النبي ﷺ فقال رجل :  
 ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أمر المسجد الحرام ؛ وقال الآخر : الجهاد في  
 سبيل الله أفضل مما قلتم ؛ فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ وهو

(١) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ١١١ ( طبعنا ) .



يوم الجمعة . ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستغفرت فيه ما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل  
( أَجْمَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ... ) الآية .

ورواه عبد الرزاق في ( مصنفه ) ولفظه : إن رجلاً قال : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ... الحديث .

قال بعضهم : فظاهر هذه الرواية أن المفاضلة كانت بين بعض المسلمين المؤثرين للسقاية والمهارة على الهجرة والجهاد ونظائرهما ، ونزلت الآية في ذلك ، مع أن الرواية السالفة عن ابن عباس تنافيه . وكذا تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به ، وكذا وصفهم بالظلم لأجل تسويتهم المذكورة .

وأقول : لا منافاة . وظاهر النظم الكريم فيما قاله ابن عباس لا يرتاب فيه ، وقول النعمان ( فأنزل الله ) بمعنى أن مثل هذا التحاور نزل فيه فيصل متقدم ، وهو هذه الآية ، لا بمعنى أنه كان سبباً لنزولها كما بيناه غير ما مرة . وهذا الاستعمال شائع بين السلف ، ومن لم يتفطن له تتناقض عنده الروايات ، ويحار في الخرج ، فافهم ذلك وتفطن له .

وتأييد أبي السمود نزولها في المسلمين بما أطال فيه ، ذهول عن سياق الآية وعن سياقها ، فيما صدعت فيه من شديد التهويل ، وعن لاحقها في درجات التفضيل ، وقصر الفوز والرحمة والرضوان على المشبه به .

لطيفة :

لا يخفى أن السقاية والمهارة مصدران لا يتصور تشبيههما بالأعيان ، فلا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين . أي أجملتم أهلها كمن آمن بالله . . . الخ ويؤيده قراءة من قرأ ( سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام ) أو : أجملتموها كإيمان من آمن ... الخ .

قال أبو البقاء : الجمهور على ( سقاية ) بالياء ، وصحت الياء لما كانت بعدها تاء التأنيث .

ثم بين تعالى مراتب فضل المؤمنين ، إثر بيان عدم الاستواء وضلال المشركين وظلمهم ،

بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)

« الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ » أى من أهل السقاية والهجرة ، وهم ، وإن لم يكن لهم درجة عند الله ، جاء على زعمهم ومدعاهم . قاله في (الغاية) . « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » أى لأنتم . أى المختصون بالفوز دونكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُثْقِمٌ)

« يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُثْقِمٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

« خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » .

ثم نهاهم تعالى عن موالاة المشركين ، وإن كانوا أقرب الأقربين ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ » أى بطانة وأصدقاء ، تفشون إليهم أسراركم ، وتمدحونهم وتذبون عنهم « إِنِ اسْتَحَبُّوا » أى اختاروا « الْكُفْرَ »

عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ « أى نوصفهم الموالاة في غير موضعها ، ولتعمديهم وتجاوزهم عما أمر الله به .

ثم أشار تعالى إلى أن مقتضى الإيمان ترك الميل الطبيعي إذا كان مانعاً من محبة الله ، ومحبة واسطة الوصول إليه ، ومحبة ما يعلى دينه بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] ( قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ )

« قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ » أى أقاربكم الأذنون ، أو قبيلتكم . قال أهل اللغة : عشيرة الرجل بنو أبيه الأذنون ، أو قبيلته ، كالمشير - بلاهاء - مأخوذة من ( العشرة ) أى العاشرة ، لأنها من شأنهم ، أو من ( العشرة ) الذى هو العدد لكلمهم ، لأنها عدد كامل « وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا » أى اكنسبتموها « وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا » أى فوات وقت نفاذها بفرافكم لها « وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا » أى منازل تجبكم الإقامة فيها من الدور والبساتين « أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ » أى المنعم بالكل « وَرَسُولِهِ » وهو واسطة نعمه « وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ » أى مما يعلى دينه « فَتَرَبَّصُوا » أى انتظروا « حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » أى بقضائه ، وهو عذاب عاجل ، أو عقاب آجل ، أو فتح مكة . وهذا أمر تهديد وتخويف . أى فارتقبوا قهر الله بدعوى محبته بالإيمان ، وتكذيبها بترجيح محبة غيره « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن الطاعة في موالاته الشركين والمؤثرين لما ذكر على رضاه تعالى .

### تنبيهات :

الأول - قال بعضهم : ثمرة الآيتين تحريم موالاة الكفار ، ولو كانوا أقرباء ، وأنها كبيرة لوصف متواليهم بالظلم ، ووجوب الجهاد ، وإيثاره على كل هذه المشتهيات الممدودة طاعة لله ورسوله .

الثاني - قال الرازي : الآية الثانية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين ، وبين جميع مهمات الدنيا . وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا .

الثالث - في هذه الآية وعيد وتشديد ، لأن كل أحد قلما يخلص منها ، فلذا قيل إنها أشد آية نمت على الناس كما فصله في (الكشاف) بقوله :

وهذه آية شديدة لا ترى أشد منها . كأنها تنمى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب جبل اليقين . فلينصف أروعُ الناس وأتقاهم من نفسه ، هل يجد عنده من التصلب في ذات الله ، والثبات على دين الله ، ما يستحب له دينه على الآباء والأبناء والأخوات والعشائر والمال والمسكن وجميع حظوظ الدنيا ، ويتجرد منها لأجله ؟ أم يزوى الله عنه أحقر شيء منها لمصلحته فلا يدرى أى طرفيه أطول ؟ ويفويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين ، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذباب فطيره !؟  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَكَلْتُمْ مُدْبِرِينَ)

« لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ » أى في مواضع حروب كثيرة، ووقعات شهيرة، كغزوة بدر وقريظة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة . وكانت عزوات رسول الله ﷺ

... على ما ذكر في الصحيحين<sup>(١)</sup> - من حديث زيد بن أرقم ، تسع عشرة غزوة . زاد بريدة في حديثه : قاتل في ثمان منهن ويقال : إن جميع غزواته وسراياه وبعوثه سبعون ، وقيل ثمانون . « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ » أى فاعتمدتم عليها ، حيث قلتم : لن نغلب اليوم من قلة « فَلَمْ تَفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » أى من أمر العدو ، مع قلتم « وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى برحبها وسمتها . والباء للملابسة والمصاحبة . أى ضاقت ، مع سمتها ، عليكم . وهو استعارة تبعية ، إما لعدم وجدان مكان يقرّون به آمنين مطمئنين من شدة الرعب ، أو أنهم لا يجلسون فى مكان ، كما لا يجلس فى المكان الضيق « ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ » أى منهزمين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] ( ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ )

« ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ » أى ما تسكنون به ، وتثبتون من رحمته ونصره ، وانهمزام الكفار ، واطمئنان قلوبهم للكفر بعد الفرّ « عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين انهزموا . وإعادة الجارّ للتنبية على اختلاف حالهما . أو الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ ولم يفروا : أو على الكل ، وهو الأنسب . ولاضير فى تحقق أصل السكينة فى الثابتين من قبل ، والتعرض لوصف الإيمان للإشمار بملية الإنزال . أفاده أبو السعود . « وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا » يعنى الملائكة « وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالقتل والأسر والسبي « وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ » لكفرهم فى الدنيا .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١ - باب غزوة المشيرة أو العسيرة .

حديث رقم ١٨٣٩ .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤٣ ( طبعنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[ ٢٧ ] ( ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ )

« ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » أى منهم ، لحكمة تقتضيه . أى يوفقه للإسلام « وَاللَّهُ غَفُورٌ » أى يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي « رَحِيمٌ » أى يتفضل عليهم ويثيبهم .

تنبيهات :

الأول - فيما نقل في غزوة<sup>(١)</sup> ( حنين ) ، وتسمى غزوة ( أوطاس ) ، وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة ( هوازن ) ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ وكانت هذه الوقعة بعد فتح مكة ، في شوال سنة ثمان من الهجرة ، فإن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وبعده أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة ، وهو يقصر الصلاة ، فبلغه أن هوازن وثقيف جمعوا له ، وهم عائدون إلى مكة ، وقد نزلوا ( حنيناً ) وكانوا ، حين سمعوا بمخرج رسول الله ﷺ بالمدينة ، يظنون أنه إنما يريد . فاجتمعت هوازن إلى مالك بن عوف من بنى نصر ، وقد أوعب معه بنى نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن وبنى جشم بن معاوية وبنى سمد بن بكر ، وناساً من بنى هلال بن عامر ابن صعصعة بن معاوية والأحلاف وبنى مالك بن ثقيف بن بكر . وفي جشم بن الصمة رئيسهم وكبيرهم . شيخ كبير ، ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وجميع أمر الناس إلى مالك بن عوف . فلما أتاهم أن رسول الله ﷺ فتح مكة ، أقبلوا عائدین إليه ، فأجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، وساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، يرى أنه أثبت لموقفهم . فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس ، فقال دريد :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٤٠ وما بعدها ( طبعة جوتنجن ) والصفحة

رقم ٨٠ وما بعدها من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

بأى وادٍ أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعمَ مجال الخيل ، لا حَزَنٌ ضِرْسٌ ، ولا سهْلٌ دَهْسٌ . مالى أسمع رغاءَ البعير ، ونُهَاقَ الحَير ، ويُعَارُ الشاءَ وبكاءَ الصغير ؟ قالوا : ساق مالك مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم ليقاتلوا عنها ، فقال : راعى ضأنَ والله ! وهل يرد المنهزم شيء ؟ إنها إن كانت لك لم ينفَعك إلا رجلٌ بسلاحه . وإن كانت عليك فُضِحَتْ في أهلك ومالك ! ثم قال : ما فعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدا أحداً منهم . قال : غاب الحدَّ والحدَّة ، لو كان يوم علاءَ ورفعةٍ لم ينب عنهم كعب ولا كلاب ، ولودِدْتُ أنكم فعلتم ما فعلوا . فمن شهدا منكم ؟ قالوا : عمرو وعوف ابنا عامر . قال : ذانك الحدَّعان ، لا ينفعان ولا يضران ! ثم أنكرك على مالك رايه في ذلك وقال له : لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحر الخيل شيئاً ، ارفعهم إلى ممتنع بلادهم ، وعليا قومهم ، ثم ألق الصبيان على متون الخيل شيئاً ، فإن كانت لك ، لحق بك من ورائك ، وإن كانت لفيرك ، كنت قد أحرزت أهلك ومالك . قال : لا ، والله لا أفعل ذلك ، إنك قد كبرت ، وكبر عقلك . والله لتطيعننى يا معشر هوازن ، أو لأنكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ! وكره أن يكون لدريد ابن الصمة فيها ذكر أو رأى . قالوا أطعنك . فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ، ولم يفتنى . ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد . وبمث عيوناً من رجاله فأتوه ، وقد تفرقت أوصالهم ، فقال : ويلكم ! ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً ، على خيلٍ بُلُق : والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى . فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

فلما سمع بهم نبي الله ﷺ ، بمث عبد الله بن أبي حدررد الأسلمى يستعلم خبرهم ، فجاءه وأطلعه على جلية الخبر ، وأنهم قاصدون إليه ، فاستعمار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية مائة درع - وقيل أربعمائة - وخرج في اثني عشر ألفاً من المسلمين : عشرة آلاف الذين حجبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح ، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، ومضى لوجهه ، وفي جملة من أتبعه عباس بن مرداس والضحاك بن سفيان

الكلابى ، وجموع من عبس وذبيان ، ومزينة ، وبنى أسد . ومرّ في طريقه بشجرة سدر خضراء ، وكان لهم في الجاهلية مثلها ، يطوف بها الأعراب ويعظمونها ، ويسمونها ذات أنواط . فقالوا : <sup>(١)</sup> : يا رسول الله ! اجمل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم : قلتم كما قال قوم موسى <sup>(٢)</sup> (اجمل لنا إلهاً كما لهم إلهة) والذي نفسى بيده ! تركبن سنن من كان قبلكم . ثم نهض حتى أتى وادى حنين من أودية تهامة ، وهو واد حزن فتوسطوه في غبش الصباح ، وقد كمنت هوازن في جانبه ، فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد فولى المسلمون لايلى أحد على أحد ، وناداهم عليه السلام فلم يرجعوا ، وثبت معه أبو بكر وعمر وعلى والعباس وأبو سفيان بن الحرث وابنه جعفر ، والفضل وقثم ابنا العباس ، وجماعة سوام ، والنبي عليه السلام على بغلته البيضاء (دليل) والعباس أخذ بشكائهما ، وكان جهير الصوت ، فأمره رسول الله عليه السلام أن ينادى بالأنصار وأصحاب الشجرة ، (قيل : وبالمهاجرين) فلما سمعوا الصوت وذهبوا ليرجعوا ، صدمهم ازدحام الناس عن أن يتنواروا حلهم ، فاستقاموا وتناولوا سيوفهم وتراسهم ، وافتحموا عن الرواحل راجعين إلى النبي عليه السلام ، وقد اجتمع منهم حواليه نحو المائة ، فاستقبلوا هوازن ، والناس متلاحقون ، واشتدت الحرب ، وحى الوطيس . ولما غشوا رسول الله عليه السلام نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل به وجوههم وقال : شامت الوجوه ! فابقى إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه فمعه ، ثم صدق المسلمون الحملة عليهم ، وقذف الله في قلوب هوازن الرعب . فلم يملكوا أنفسهم ، فولوا منهزمين ، ولحق آخر الناس ، وأسرى هوازن مغلولة بين يديه ، وغنم المسلمون عيالهم وأموالهم ، واستحرق القتل في بنى مالك من ثقيف ، فقتل منهم يومئذ سبعون رجلاً ، وانحازت طوائف هوازن إلى أوطاس ، واتبعهم طائفة من خيـل

(١) أخرجه الترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ١٨ - ما جاء : تركبن سنن من كان

قبلكم ، عن أبى واقد الليثى . (٢) [٧ / الأعراف / ١٣٨] .



المسلمين الذين توجهوا من (نخلة) ، فأدركوا فيهم دريد بن الصمة فقتلوه . وبث ﷺ إلى من اجتمع بأوطاس من هوازن ، أبا عامر الأشعري عم أبي موسى ، وقتل بسهم رماه به سلمة بن دريد بن الصمة ، فأخذ أبو موسى الراية ، وشدت على قاتل عمه ، فقتله ، وانهمزم الشركون ، وانقضت جموع أهل هوازن كلها ، واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة . ثم جُمعت إلى رسول الله ﷺ سبايا حنين وأموالها ، فأمر بها ، فحبست (بالجرمانية) بنظر مسعود بن عمرو الغفاري . وسار ﷺ من فوره إلى الطائف ، فحاصر بها (تقيف) خمس عشرة ليلة ، وقتلوا من وراء الحصون ، وأسلم من كان حولهم من الناس ، وجاءت وفودهم إليه . ثم انصرف صلى الله عليه وسلم عن الطائف ، ونزل الجرمانية فيمن معه من الناس وأتاه هناك وفد هوازن ، مسلمين راغبين ، فخيرهم بين العيال والأبناء والأموال ، فاختراروا العيال والأبناء ، وكلموا المسلمين في ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ﷺ : ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم . وقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ومن لم تطب نفسه عوّضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نصيبه ، ورد عليهم نساءهم وأبناءهم بأجمعهم . وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف بين ذكر وأنثى ، والإبل أربعة وعشرون ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وقسم صلى الله عليه وسلم الأموال بين المسلمين ، ونقل كثيراً من الطلقاء (وهم الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق يوم فتح مكة من الأسر ونحوه) يتألفهم على الإسلام ، مائة مائة من الإبل ، ومنهم مالك بن عوف النصرى . فقال حين أسلم <sup>(١)</sup> :

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثله	في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدي	ومتى يشأ يخبرك عما في غد
وإذا الكتبية عرّدت أنيابها	بالسمهريّ وضرب كل مهند
فكانه ليث على أشباله	وسط الهباءة خادري مرصد

(١) السيرة ص ٨٧٩ (طبعة جوتنجن) وج ٤ ص ١٣٤ (طبعة الحلبي) .

الثاني - قال الإمام ابن القسيم في ( زاد المعاد ) في فصل جود فيه :

الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

ما نصه :

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادق الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسوله ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمر الله ، وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده ، قهره لهذه الشوكة العظيمة ، التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولنير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين . فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة ، مع كثرة عددهم وعددهم ، وقوة شوكتهم ، ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه ، كما دخله رسول الله ﷺ ، واضعاً رأسه ، منحنياً على فرسه ؛ حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته أن أحل له حرمة وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده ، وليمين الله ابن قال : ( لن تغلب اليوم عن قلة ) ، أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم التي أعجبتمكم ، فإنها لم تكن عنكم شيئاً ، فوليتهم مدبرين . فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خلع الجبر مع برید النصر <sup>(١)</sup> ( ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لهم تروها ) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزها إنما تفيض على أهل الانكسار <sup>(٢)</sup> . ( ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين \* ونمكن

(١) [ ٩ / التوبة / ٢٦ ] . (٢) [ ٢٨ / القصص / ٦٥ ] .

لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ . ومنها أن الله سبحانه لا يمنع الجيش غنائم أهل مكة ، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبياً ولا أرضاً ، كما روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا !

وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب ، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أصحاب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشياهم ، وسببهم معهم نزلاً وضيافة ، وكرامة لحزبه وجنده ، وتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، والأح لهم مبادئ النصر ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبرزت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذراريكم . فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإجابة ، فجاءوا مسلمين ، فقبل : إن من شكران إسلامكم ، وإتيانكم ، أن ردّ عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم<sup>(٢)</sup> (إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا ، يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصاة فيهما ، وهاتين الغزاتين طفئت جرة العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين ، فالأولى خوفتهم وكسرت من حدتهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذت جميعهم ، حتى لم يجدوا بدا من الدخول في دين الله .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتوى ، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة ، حديث ٣٠٢٣ . (٢) [ ٨ / الأنفال / ٧٠ ] .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرحهم بما نالوه من النصر والمنعم ، وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمه عليهم ، بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأن كلهم عدوهم . إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى . انتهى .

الثالث - قال بعضهم : دلت الآية على أنه يجب الانقطاع إلى الله تعالى ، والاتسكال عليه . ودل ما حكى في القصة على جواز ماورد حسنه من جواز التأليف ، وملاطفة المؤمنين والرمي بالحصاة حالة الحرب ، والأصوات التي يرهب بها . انتهى .  
ولابن القيم في ( زاد المعاد ) فصول حسنة في فقه هذه الوقعة . فليُنظر .

الرابع - قوله : ( ويوم حنين ) ، قيل : منصوب بمضمر معطوف على ( نصركم ) أي ونصركم يوم حنين . واستظهر عطفه على محل ( في مواطن ) بحذف المضاف في أحدهما ، أي ومواطن يوم حنين . أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين .  
قال أبو مسعود : ولعل التفسير للإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر . انتهى .

قال الشهاب . فيكون عطف ( يوم حنين ) على منوال ( ملائكته وجبريل ) كأنه قيل : نصركم الله في أوقات كثيرة ، وفي وقت إعجابكم بكثرتهكم . ولا يرد عليه ما قيل إن المقام لا يساعد عليه ، لأنه غير وارد ، لتفضيل بعض الوقائع على بعض . ولم يذكر المواطن توطئة ليوم حنين كالملائكة ، إذ ليس يوم حنين بأفضل من يوم بدر ، وهو فتح الفتوح ، وسيد الوقعات ، وبه نالوا القدر المعلى ، والدرجات العلى ، لأن القصد في مثله إلى أن ذلك الفرد فيه من المزية ما صيره مغايراً لنفسه . لأن المزية ليس المراد بها الشرف ، وكثرة الثواب فقط ، حتى يقوم هذا . بل ما يشمل كون شأنه عجيباً ، وما وقع فيه غريباً ، للظفر بمد اليأس ، والفرج بمد الشدة ، إلى غير ذلك من المزايا . انتهى .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة المشركين ، مع عدم إفاذتها التقوية المحصلة للنصر ، تضر بسرمان نجاسة بواطنهم إلى بواطن المؤمنين الطاهرة ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » أى الطاهرة بواطنهم بالإيمان « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » أى ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، فهو مجاز عن خبث الباطن ، وفساد العقيدة ، مستعار لذلك . أو هو حقيقة ، لأنهم لا يتطهرون ولا يفتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فهى ملايسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها ، مبالغة فى وصفهم بها . « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » أى لحج أو عمرة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . قال المهاييمى : لأن المسجد الحرام يجتمع فيه المتفرقون فى الأرض ، ليسرى صفاء القلوب من بعض إلى بعض ، وهاهنا يخاف سرمان الظلمات فى العموم « بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » أى بعد حج عامهم هذا ، وهو عام تسع من الهجرة ، حين أمر أبو بكر على الموسم . وتقدم لنا أن النبى ﷺ أتبع أبا بكر بعلى رضى الله عنهما ، ليفادى فى المشركين : ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فأنتم الله ذلك ، وحكم به شرعاً وقدرأ « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » أى فقراً بسبب منعهم من الحرم ، لاقطاع أرفاق كانت لكم من قدمهم « فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ » أى من فتح البلاد ، وحصول المنافع ، وأخذ الجزية ، وتوجه الناس من أقطار الأرض . قال ابن إسحاق : إن الناس قالوا : لتقطعن عنا الأسواق ، فلتهلكن التجارة ، وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق ، فقال الله تعالى

(وَإِنْ خِفْتُمْ عِمْلَهُ... ) إلى قوله ( وَهُمْ صَاغِرُونَ ) أى هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق ، فموضحهم الله مما قطع عنهم بأمر الشرك ، ما أعطاهم من أعتاق أهل الكتاب من الجزية . انتهى . « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ » أى بما يصلحكم « حَكِيمٌ » أى فيما يأمر به . وينهى عنه .

### تنبيهات :

الأول - دلت الآية على نجاسة المشرك ، كما فى الصحيح <sup>(٢)</sup> (المؤمن لا ينجس) وأما نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس ينجس البدن واللذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب . وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم . وقال أشعث عن الحسن : من صافهم فليتوضأ ، رواه ابن جرير ، ونقله ابن كثير .

وأقول : الاستدلال بكونه تعالى أحل طعام أهل الكتاب غير ناهض ، لأن البحث فى المشركين وقاعدة التنزيل الكريم ، التفرقة بينهم وبين أهل الكتاب ، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه .

وقال بعض المفسرين البينيين : مذهب القاسم والهادي وغيرها ؛ أن الكافر نجس العين ، أخذاً بظاهر الآية ، لأنه الحقيقة . ويؤيد ذلك حديث <sup>(١)</sup> أبى ثعلبة الحشنى فإنه قال للنبي ﷺ إنا نأتى أرض أهل الكتاب فنسألهم آنتهم ، فقال ﷺ : اغسلوها ثم اطحروا فيها .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الفسل ، ٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، حديث رقم ٢٠٤ ، عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ٣ - كتاب الحيض ، حديث رقم ١١٥ م ( طبعنا ) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٤ - باب صيد القوس ،

حديث رقم ٢١٩٨ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٨ ( طبعنا ) .

وقال زيد والمؤيد بالله والحنفية والشافعية : إن المشرك ليس نجس العين ، لأنه ﷺ تَوْضُاحاً مِنْ مَزَادَةِ مَشْرُكٍ ، وَاسْتِعَارَةً مِنْ صَفْوَانٍ دَرُوعاً وَلَمْ يَفْسَلْهَا ، وَكَانَتْ الْقِصَاعُ تَخْتَلِفُ مِنْ بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَسَارَى وَلَا تَفْسَلُ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَطْبُخُونَ فِي أَوْانِي الْمَشْرُكِينَ وَلَا تَفْسَلُ . وَأَوَّلُوا الْآيَةَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَجْهِ ، وَكُلُّ مَتَأَوَّلٍ مَا أَحْتَجُّ بِهِ الْآخِرَ . انْتَهَى :

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) في قوله تعالى (١) « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » : إن الكافر يمنع من دخول الحرم ، وإنه لا يؤذن له في دخوله ، لا للتجارة ولا لغيرها ، وإن كان مصالحة لنا ، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن ، فالمراد به الحرم كله ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم . واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد ، لقصره في الآية عليه . واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، لقوله (الحرَام) . وقاس عليه غيره سائر المساجد . واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك . انتهى . وهو المتوجه .

قال الشهاب : وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، إذ صرف المنع عن دخول الحرم للحج والعمرة ، بدليل قوله تعالى (وإن خفيتم عيلاً) ، فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم ، وهو ظاهر ، أي لأن موضع التجارات ليس عين المسجد . ونداء على كرم الله وجهه بقوله : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، بأمر النبي ﷺ ، يعينه . فلا يقال إن منطوق الآية يخالفه . انتهى .

الثالث - قال الناصر : قد يستدل بقوله تعالى ( فَلَا يَقْرَبُوا . . . ) الآية - من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وخصوصاً بالمناهي ، فإن ظاهر الآية توجه النهي

(١) [ ٩ / التوبة / ٢٨ ] .

إلى المشركين ، إلا أنه بعيد ، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهي ،  
والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبادهم عنه ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهي المسلمين عن  
تمسكهم من قربانه . ويرشد إلى أن المخاطب في الحقيقة المسلمون ، تصدير الكلام بخطابهم  
في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ) وتضمنينه نصاً بخطابهم بقوله ( وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ) ،  
وكثيراً ما يتوجه النهي على من المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه ، إذا كانت ثم ملازمة  
كقوله : لا أرينك ها هنا ( وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )<sup>(١)</sup> . انتهى .

الرابع - ( العيلة ) مصدر من ( عال ) بمعنى افتقر . وقرئ ( عائلة ) . وهو إما مصدر

بوزن فاعلة ، أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر ، أي حالاً عائلة ، أي مفقرة .

قال ابن جني : هذه من المصادر التي جاءت على فاعلة ، كالمأقبة والمافية . ومنه قوله

تعالى<sup>(٢)</sup> ( لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ ) ، أي لغوا . ومنه قولهم : مررت به خاصة ، أي خصوصاً

وأما قوله تعالى<sup>(٣)</sup> ( وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ) فيجوز أن يكون مصدراً ، أي خيانه ،

وأن يكون على تقدير : نية أو عقيدة خائنة . وكذا ها هنا يقدر : إن ختم حالاً عائلة انتهى .

الخامس - إن قيل : ما وجه التعليق بالشيئة في قوله تعالى ( إِنْ شَاءَ ) مع أن المقام

وسبب النزول ، وهو خوفهم الفقر ، يقتضى دفعه بالوعد بإغنائهم من غير تردد ؟ فالجواب :

أن الشرط لم يذكر للتردد ، بل لبيان أنه بإرادته لا سبب له غيرها ، فانتظروا إليه ، واقطعوا

النظر عن غيره . وإينبه على أنه متفضل به ، لا واجب عليه ، لأنه لو كان بالإيجاب لم يوكل

إلى الإرادة ، فلا يقال إن هذا لا حاجة إلى أخذه من الشرط ، مع قوله تعالى ( مِنْ فَضْلِهِ )

لأن قوله ( مِنْ فَضْلِهِ ) يفيد أنه عطاء وإحسان ، وهذا يفيد أنه بغير إيجاب ، وشتان بينهما ،

وقيل إنه للتنبية على أنه بإرادته ، لا بسمى المرء وحيثه :

لَوْ كَانَ بِالْحَجِيلِ الْعِسَى لَوَجَدْتَنِي بِنَجْوَمِ أَقْطَارِ السَّمَاءِ تَمَلَّقِي

كذا في ( العناية ) .

(١) [ ٢ / البقرة / ١٣٢ ] . (٢) [ ٨٨ / الفاشية / ١١ ] (٣) [ ٥ / المائدة / ١٣ ] .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وعدم الخوف من الغافة المتوهمه من انقطاعهم - ذكر بعده حكم أهل الكتاب . هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، منها في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه السككي ، مرشداً إلى سلوكه ابتغاء لفضله ، واستنجازاً لوعده .

قال مجاهد : نزلت الآية حين أمر النبي ﷺ بقتال الروم ، ففزا بعد نزولها غزوة تبوك .

وقال السككي : نزلت في قريظة والنضير من اليهود ، فصالحهم ، فكانت أول جزية

أصابها أهل الإسلام ، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين . انتهى .

ولا يخفى شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص .

قال ابن كثير : هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى -

وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ، ودعا الناس إلى ذلك ،

وأظهره لهم ، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة ، فندبهم ، فأوعبوا معه ، واجتمع من

المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ، ومن حولها من المنافقين

وغيرهم ، وكان ذلك في عام جدب ، ووقت قيط وحر . وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام

لقتال الروم ، فبلغ تبوك ، ونزل بها ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، ثم استخار الله في الرجوع ، فرجع عامه ذلك لضيق الحال ، وضمف الناس ، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى . انتهى .

والتعبير عن ( أهل الكتاب ) بالوصول المذكور ، الإيدان بملية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال ، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كما أمر تعالى ، إذ لديهم من فساد العقيدة ، فيما يجب له تعالى ، وفي البعث ، أعظم ضلال وزيف ، ( وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ) ، يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة . وقيل : المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه ، فالعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً ، إذ غيروا وبدلوا اتباعاً لأهوائهم .

قال الشهاب : فيكون المراد : لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأميين سبب لتعاليمهم . وقوله تعالى ( دِينَ الْحَقِّ ) من إضافة الموصوف للصفة ، أو المراد بـ ( الْحَقِّ ) ، الله تعالى . وقوله تعالى ( حَتَّى يُمَطَّوْا الْجِزْيَةَ ) أى ما تقرر عليهم أن يعطوه . قال ابن الأثير : الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابى الذمة ، وهى ( فِعْلَةٌ ) من الجزاء كأنها جَزَتْ عن قتله .

وقال الراغب : سميت بذلك للاجترأ بها عن حقن دمهم <sup>(١)</sup> .

وقال الشهاب : قيل مأخذها من ( الجزاء ) بمعنى القضاء . يقال : جزيته بما فعل ، أى جازيته . أو أصلها الهمز من ( الجزء والتجزئة ) ، لأنها طائفة من المال يعطى . وقيل : إنها معرب ( كزيت ) وهو الجزية . بالفارسية . انتهى .

وقوله تعالى ( عَنْ يَدٍ ) حال من فاعل ( يُمَطَّوْا ) . و ( اليد ) هنا إمّا بمعنى الاستسلام والالتقياد ، يقال : هذه يدي لك ، أى استسلمت إليك ، وانقدت لك ، وأعطى يده أى انقاد . كما يقال فى خلافه : نزع يده من الطاعة . لأن من أبى وامتنع ، لم يعط يده ، بخلاف المطيع .

(١) عبارة النهاية ولسان العرب : « كأنها جرت عن قتله » وهى أوضح من عبارة الراغب .

المنقاد ، وإما بمعنى النقد ، أى حتى يعطوها نقداً غير نسيئة ، فيكون كـ ( اليد ) فى قوله ﷺ<sup>(١)</sup> : لا تبيعوا الذهب والفضة . . . إلى قوله ( يداً بيد ) . وإما بمعنى الجارحة الحقيقية ، و ( عن ) بمعنى الباء ، أى لا يبعثون بها عن يد أحد ، ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ . وإما بمعنى : عن طيبة نفس ؛ قال أبو عبيدة : كل من انطاع لقاها بشىء أعطاه ، من غير طيب نفس به وقهر له ، من يد فى يد ، فقد أعطاه عن يد ( مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٦ ) . وإما بمعنى الجماعة ، أنشد ابن الأعرابي :

أعطى فأعطاني يداً وداراً وباحةً حولها عماراً

( الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ واللسان ج ١٥ ص ٤٢٥ ، بيروت ) .

ومنه الحديث<sup>(٢)</sup> ( وهم يداً على من سواهم ) أى هم مجتمعون على أعدائهم ، يماون بمضمهم بعضاً - قاله أبو عبيد - وإما بمعنى الذل - نقله ابن الأعرابي وحكاه وجهاً فى الآية - . هذا إن أريد باليد يد المعطى . وإن أريد بها يد الآخذ ، فاليد إما بمعنى القوة ، أى عن يد قاهرة مستولية ويقولون : مالى به يد أى قوة . وإما بمعنى السلطان ، وهو كالذى قبله ، ومنه يد الريح سلطانها . قال لبيد :

\* نِطَافٌ أَمْرُهَا بِيَدِ الشَّمَالِ \*

( اللسان ج ١٥ ص ٤٢٢ . وصدره كما جاء فى الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ :

\* أَضَلَّ صِوَارَهُ وَتَضَيَّفَتْهُ \* وفيه : نُطُوفٌ ) .

لما ملكت الريح تصريف السحاب ، جعل لها سلطان عليه . وإما بمعنى النعمة ، أى عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية ، وترك أنفسهم عليهم ، نعمة عليهم .

(١) أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة و٧٩ -

باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، حديث رقم ١٠٩٧ عن أبى سعيد الخدرى .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٧٦ ( طبعنا ) وانفرد مسلم بقوله ( إلا

يبدأ بيد ) . (٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢١ - كتاب الديات ، ٣١ - باب المسلمون

تمسكاً فادماؤهم ، حديث رقم ٢٦٨٣ ( طبعنا ) عن ابن عباس .

قال الناصر في (الاتصاف) : وهذا الوجه أملى بالفائدة .  
 وإما بمعنى الغنى ، حكاة في (العناية) ، ونقله (التاج) من معاني اليد .  
 وقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى أذلاء .

### تنبيهات :

الأول - قوله تعالى (عَنْ يَدٍ) إما حال من الضمير في (يُعْطُوا) أو من الجزية أى مقرونة بالانقياد ، ومسلمة بأيديهم ، وصادرة عن غنى ، ومقرونة بالدالة ، وكائنة عن إتمام عليهم . كذا في (العناية) .

الثاني - قال السيوطى في (الإكمال) : هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب .  
الثالث - قال أيضاً : استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم ، الغنى ، أنها لا تجب على مُعسر . ومن قال بأنه لا يرسل بها ، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها ، ولا أن يضمها عنه ، ولا أن يحيل بها عليه .

الرابع - قال السيوطى أيضاً : استدل بقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) من قال إنها تؤخذ باهانة ، فيجلس الآخذ ، ويقوم الذى يطأطأ رأسه ، ويحنى ظهره ، ويضمها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه . قال : وردّ به على النووي حيث قال : إن هذه سيئة باطلة . انتهى .

قلت : ولقد : صدق النووي عليه الرحمة والرضوان ، فإنها سيئة قبيحة ، تأبها سماحة الدين ، والرفق المعلوم منه . ولولا قصد الرد على من قالها لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة . ثم رأيت ابن القيم رد ذلك بقوله : هذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو من مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه . قال : والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجزيان أحكام الله تعالى عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن ذلك هو الصغار ، وبه قال الشافعى . انتهى .

ثم قال السيموطى : واستدل بالآية من قال : إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام ، لأن مفهومها الكف عنهم عند أديانها ، ومن الكف ألا يجلبوا . ومن قال لاحد لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار . انتهى .

الخامس - روى أبو عبيد في كتاب ( الأموال ) عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب ، أهل نجران ، وكانوا نصارى .

السادس - قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة .

وقال ابن القيم : لما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام . فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم اقتداءً بأخذهم وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الأصنام من العجم ، دون العرب والأول قول الشافعى وأحمد ( في إحدى روايته ) ، والثانى قول أبى حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . وأصحاب القول الثانى يقولون : إنما لم يأخذها من مشركى العرب لأنها إنما نزلت فرضيتها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبيدين . ومن تأمل السير وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية ، لعدم من يؤخذ عنه ، لأنهم ليسوا من أهلها . قالوا : وقد أخذها من المجوس فليسوا بأهل كتاب . ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح سنده . ولا فرق بين عبادة النار ، وعبادة الأصنام . بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار . وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل . فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من

عباد الأصنام أولى . وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم <sup>(١)</sup> أنه قال : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأبتمن أجابوك إليها ، فاقبل منهم . وكف عنهم . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم ، وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تمبذ الله أو تؤدى الجزية . وقال رسول الله ﷺ لقريش <sup>(٢)</sup> : هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى للمجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ما هي : قال : لا إله إلا الله .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون بها ، حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيدة أو غدرة . وعلى ألا يُهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا .  
ولما وجه <sup>(٤)</sup> ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتمل ديناراً ، أو قيمته من ثياب . وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيد وتقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله

(١) أخرجه مسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد، حديث ٣ (طبعنا) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) أخرجه الترمذى في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٣٨ - سورة هـ، ١ - حدثنا محمود

ابن غيلان .

وأخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) ، والحديث رقم

٢٠٠٨ (طبعة المعارف) . (٣) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتوى ،

٣٠ - باب في أخذ الجزية ، حديث ٣٠٤١ . (٤) أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة ،

٥ - باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٦ .

في الميسرة ، وما عنده من المال . ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والمجم . بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس<sup>(١)</sup> هَجَرَ . وكانت مدينة قاعدة البحرين ، وكان أهلها عربياً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب . وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لجاورتها فارس وتنوخ وبهرا . وبنو تغلب نصارى لجاورتهم للروم . وكانت قبائل من اليمن يهود ، لجاورتهم لليهود اليمن . فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في أهل الكتاب ، هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضب ، وما الذي دل عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من يهود أبناؤهم بعد النسخ بشرية عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى<sup>(٢)</sup> : ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) وفي قوله لمعاذ<sup>(٣)</sup> : خذ من كلّ دينا رأياً ، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة .

السابع - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب ( الخراج ) :

وليس في شيء من أموالهم ، الرجال منهم والنساء ، زكاة ، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم ، فإن عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً من الذهب ، أو قيمة ذلك من المروض للتجارة ، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادتهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجمل عليهم في أبدانهم شيء من المسكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويجبسون حتى يؤدوا ما عليهم ؛ ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ، ولا يجمل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ، إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ، ولا يجمل

(١) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١ - باب الجزية والموادعة

مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩١ و ١٤٩٢ و ١٤٩٣ . (٢) [ ٢ / البقرة / ٢٥٦ ] .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦

أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الحراج .

ثم قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد:

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ، ولا يُكفوا فوق طاقتهم ، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى <sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ظلم ماعداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته <sup>(٢)</sup> : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بمهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكفوا فوق طاقتهم .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سميد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بمض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية ! قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عذب الناس عذبه الله .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ، يصبّ على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقال : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يمدبون حتى يؤدوها ! فقال عمر : فما يقولون هم وما يمتدرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ! قال : فدعهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمذبوا الناس ، فإن الذين يمدبون الناس في الدنيا ، يمدبهم الله يوم القيامة ، وأمرهم نخلي سبيلهم .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والنفى والإمارة ، ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالنجارات ، حديث ٣٠٥٢ . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٨ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه . حديث ٧٣٧



ثم قال : وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى . قال : فما الجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ) <sup>(١)</sup> ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال : قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ . انتهى .

الثامن - في الغرض من الجزية ورافة المسلمين بمن أظلمهم بسيوفهم .  
قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر في كتاب (الإسلام والنصرانية) في هذا المعنى ، تحت بحث المقابلة بين الإسلام الحربى ، والمسيحية السلمية ، ما نصه ص ٧٤ :  
الإسلام الحربى ، كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه ، ثم يترك الناس ، وما كانوا عليه من الدين ، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد ، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها ، لتكون عوناً على صيانتهم ، والحفاظة على أمنهم في ديارهم ، وهم في عقائدهم ومعاييدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار ، لا يضايقون في عمل ، ولا يضامون في معاملة . خلفاء المسلمين ، كانوا يوصون قوادهم باحترام العباد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديار لمجرد العبادة ، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال ؛ وكل من لم يُعِن على القتال . جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين ، لهم مالنا ، وعليهم ما علينا <sup>(٢)</sup> ، ومن آذى ذمياً فليس منا . واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام . ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين

(١) [ ٩ / التوبة / ٦٠ ] . (٢) لم أف على هذا الحديث .

عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في الإسلام وضيّق الصدر من طبع الضعيف ، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ، ويخلط بطبيعته .

المسيحية السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها ، تراقب أعمال أهله ، وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يجتملها الصبر ، مهما عظم ، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد المعجز عن إخراجهم من دينهم ، وتمعيدهم ، أجلبتهم عن ديارهم ، وغسلت الديار من آثارهم ، كما حصل ويحصل في كل أرض استوات هليها أمة مسيحية استيلاء حقيقياً ، لا يمنع غير المسيحي من تعدي المسيحي إلا كثرة العبيد ، أو شدة المضد ، كما شاهد التاريخ ، وكما يشهد كاتبوه .

ثم قال : فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها ، بشيء من المال ، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلبه عليهم ، وبأن يعيشوا في هدوء ، لا يفكرون معه صفو الدولة ، ولا يتخلون بنظام السلطة العامة ، ثم يرخي لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شؤونهم الخاصة بهم ، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم . انتهى .

وفي كتاب ( أشهر مشاهير الإسلام ) في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه :  
 إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ ، وأنه لا إكراه في الدين ، فمن قبلها كان من المسلمين ، ومن أبي فعلية أن يخضع لسلطانهم ، وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعمينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه ، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، وأن لا يُفَنَّ عن دينه ، وأن تكون له الذمة والمهد أني حل ، وحيثما وجد من ممالك الإسلام ، ما دام واقياً بمهده ، مؤدياً لجزيته ، لا يخون المسلمين ، ولا يعالي عليهم عدوهم . وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل ، خبر أهل نجران الذين ، وكانوا من الكتائبين ، تعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهدهم معهم ، ما لم يخونوا أو يندروا .  
 وتحرير الخبر عنهم أنه كان وقد وفدهم على رسول الله ودعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ،

وسألوه الصلح ، وأن يقبل منهم الجزاء ، فصالحهم على شيء معلوم ، يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وأن لا يفتنوا عن دينهم ، ومراتبهم فيه ، ولا يحشروا ، ولا يعشروا ، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم وعيبرهم ، وبمئتهم وأمئتهم . لا يغير ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ولهم على ذلك جوار الله ، وذمة رسوله أبداً ، حتى يأتي أمر الله ، ما نصحوا وأصاحوا . واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ، ولا يتعاملوا به .

ولما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أقرهم على حالهم ، وكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله ﷺ ، مع أنه كان يتخوفهم ، ويود إجلاءهم ، لما روى <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : لا يبقين في جزيرة العرب دينان .

ولما حضرت أبا بكر الوفاة ، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا .

فانظر كيف أن النبي ﷺ كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام ، قد عانى ﷺ ما عانى في جمع كلمتها ، وتوحيد وجهتها ، فمن الخطر أن يوجد بين ظهرانيها قوم يدينون بغير دينها ، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام ، على حداثة عهدهم فيه ، وعدم تمكنهم بعد من أصوله الصحيحة . هذا من وجه ، ومن وجه آخر ، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا ، ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مراسلاً في : ٤٥ - كتاب الجامع ، الحديث رقم ١٧ و ١٨ ، ١٩ ( طبعنا ) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٧٥ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) عن عائشة متصلاً .

اليمين ، الذين ينضب التعاملُ بالربا معينَ ثروتهم ، ويؤذن بفقرهم ، على غير شعور منهم ، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمتها تحريماً باتاً ، ولا يؤمن من أن النجرائين ، باستمرارهم على تعاطى الربا ، يحملون بمض من جوارهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا . ومع هذه الأسباب التي تلجئ إلى إكراه النجرائين على الإسلام ، فإن النبي ﷺ لم يكرههم على ذلك ، لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام ، لهذا تركهم على دينهم ، بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن ، فأبوا ، وأعطاهم كتاب العهد المذكور ، إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين ، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت .

ولما استخلف أبو بكر أ كد لهم عهدهم الأول ، مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبي ﷺ ، فلم يسهه في أمرهم إلا ما وسع الرسول ﷺ ، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا ، أمر في حال مرضه عمر بن الخطاب رضی الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب ، دون أن يُفتنوا في دينهم .

ولما استخلف عمر رضی الله عنه ، كان أول بمت بعته ، بمت أبي عبيد إلى العراق ، وبمت يعلى بن أمية إلى اليمن ، وأمره بإجلاء أهل نجران ، وأن يعاملهم بالرأفة ويشترى أموالهم ، ويخبرهم عن أرضهم في أى أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، لا أن يعاملهم معاملة القوى الغالب ، للضعيف المغلوب ، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبمده ، حتى الآن ، في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها ، وتخضع لقوة سلطانها . فتمرقوا ، فنزل بمضهم الشام ، وبعضهم النجرائية بناحية الكوفة ، وبهم سميت . ولم تقف العناية بهم في إجلائهم ، والحفاظة على ما بيدهم من العهد ، وتمويضهم عما تركوه من المقار والمال عندهما الحد ، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق . من ذلك أنهم شكوا مرة إلى عثمان رضی الله عنه - لما استخلف - ضيق أرضهم ، ومزاحمة الدهاتين لهم ، وطلبوا إليه

تخفيف جزيتهم ، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، عامله على الكوفة ، كتاباً يوصيه بهم ، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم ، لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم . وروى البلاذري : أنهما ولي معاوية ، أوزيد بن معاوية ، شكوا إليه تفرقهم ، وموت من مات منهم ، وإسلام من أسلم منهم ، وأحضروه كتاب عثمان بن عفان ، بما حطهم من الخلل ، وقالوا : إنما ازددنا نقصاناً وضعفاً . فوضع عنهم مائتي حلة تقمئة أربعمئة حلة . فلما ولي الحجاج العراق ، وخرج ابن الأشعث عليه ، أتهمهم والدهاقين بموالاته ، فرد جزيتهم إلى ما كانت عليه . فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، شكوا إليه ظلم الحجاج وتقصمهم ، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم ، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط . فلما ولي يوسف بن عمر العراق ، في خلافة الوليد بن يزيد الأموي ، ردّهم إلى ما كانوا عليه ، عصبية للحجاج . فلما انقضت دولة الأمويين واستخلف أبو العباس السفاح ، رفعوا إليه أمرهم ، وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر ، فردّهم إلى مائتي حلة . ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال معهم ، فأمر فكتب لهم كتاب بالمائتي حلة ، وبالغ بالرفق بهم ، فأمر أن يفخوا من معاملة العمال ، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة ، كي لا يتمنّهم أحد من العمال .

هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب . وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم ، لما لم يرُبدأ من إجلائهم للأسباب التي مرّ ذكرها . وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام ، ودخولهم فيه ، كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب ، وعامة سكان الجزيرة العربية ، طوعاً أو كرهاً . وإنما هو الشرع الإسلامي ، منع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام ، كما منع من نقض العهد ، وخفر الذمة ، إلا بسبب مشروع . لهذا ، لما خان النجرايون عهدهم بتعاملهم بالربا ، وقد عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يتعاملوا به في الجزيرة ،

ساخ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها ، بمد أن عوّضهم عن المال والمغار بمثله . وما زال الخلفاء بعده - مبالغةً بالرفق بأهل الكتاب ، وقياماً بواجب السيادة العادلة ، ووفاء بمهد الله والرسول - يعاملون النجرائين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين ، ويدفنون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت .

وتتج من هذه القصة ثلاثة أمور :

الأمر الأول - عدم إكراه النجرائين على الإسلام ، مع تميّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب ، لحداثة عهد أهلها بالإسلام . ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية . والجهاد الذي يعظم أمره أعداء المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه ، إلا جهاد مشركي العرب يومئذ . فقد شرع لإرغامهم على الإسلام ، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير ، أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية ، واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب ، التي كانت وسطاً بين ممالك الشرق والغرب ، من آسيا وأفريقيا وأوربا ، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك ، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها ، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضاً ، وقد كان ذلك كما هو معلوم .

والأمر الثاني - عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالعهود ، وتأكيدهم لعهد النجرائين ، الواحد تلو الآخر ، على ضعف هؤلاء وقائهم ، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها . وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة ، بل عن محض تمسك بالعهد ، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة ، وسلطان الإسلام ، من كل ملة ودين .

والأمر الثالث - حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذي في نفسه وماله ، بتعويضه النجرائين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم ، لما قضت الضرورة بإجلاؤهم عن أرضهم ، إلى غيرهما من بلاد المسلمين : وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله

عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عَرَبَسُوسَ من ثغور الروم، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين ، ونسكتهم عهد الأمانة والصدق ، أمر بأن يعوضوا عن ما لهم وعقارهم وانعمهم ضعفين . وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت ، والملك القديم ، للأقوام المغلوبين للمسلمين ، الخاضعين لسلطانهم ، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم . ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض . ولا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة ، فجادوا عن طريق الشرع ، فإنه قد يصيب أفراد المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم ، وليس في هذا ما يقدر في أصول الحكم الإسلامي الذي يأبى الظلم ، ويدعو إلى الرأفة والعدل . هذا شأن الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة . وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتقلها الغالبون في كل عصر ، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى ، وتستلزمه سلامة الملك والدين ، لا ما تدعو إليه شهوات الملك ، ورغبات الأمة الغالبة . وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم ، وأن لأهل الذمة ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، فبالنوا في الرأفة بأهل جوارهم ، والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى ، فتركوا لهم حرية التملك والدين ، لم ينافيهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار ، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة ، وعضواً من أعضاء مجتمعاتهم لا غنى عن مشاركتهم في العمل ، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية ، والحياة الوطنية . يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب دواوين الخراج . وترجمة علوم اليونان ، وتقريب الفايين منهم في علوم الهندسة والطب ، إليهم . واعتمادهم في شفاء عيالهم عليهم . بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضواً من جسم هيأتهم الاجتماعية ، لا يجوز فصله في حال من الأحوال - أن جيوش التتار ، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام ،

ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى ، ثم خضد المسلمون شوكة القنار في الشام ، ودان ملوكهم بالإسلام ، خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أمير القنار (قطوشاه) بإطلاق الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة ، فقال له شيخ الإسلام : لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة . فأطلقهم له - انتهى - .

ومنه يعلم شأن الحكم الإسلامي في أهل الذمة ، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتَلْتُمُ اللَّهَ ، أَنَّى يُؤْفَكُونَ )

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » جملة مبتدأة ، سيقت لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه ، وانتظامهم بذلك في سلك المشركين . وقرئ (عزير) بالتنوين على الأصل ، وحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس تخفيفاً . وهو مبتدأ وما بعده خبره ، ولهم أوجه أخرى في إعرابه ، والوجه ما ذكرناه .

ويلعلم أن الذي دعا الفريقين إلى مقالتهما هو الغلو في التعظيم . فأما اعتقاد النصارى فهو مشهور معلوم ، تكفل التنزيل الكريم بذكره مرارا ، ودحر شبهه . وأما اليهود في (عزير) فقالتهم أو جهلتهم يتفهون بهذه الكلمة الشفاء ، وأما بقيتهم فيمترونه في مقام موسى ، ويحترمون دائما ذكره ، ويعتقدون أن الله تعالى قد أقامه لجمع التوراة المبددة . ولتجديد الملة الموسوية ، وإرجاعها إلى عهدها ، وإصلاح ما فسد من آدابها وعوائدها ، بالهام ،



فإن نسخة التوراة الأصلية ، وبقية أسفارهم ، فقدت لما أغار أهل بابل ، جند ( بنجت نصر ) على بيت المقدس ، وهدموه ، وسبوا أهله إلى مملكتهم بابل ، وأقاموا هناك سبعين سنة ، ثم لما نبغ فيهم ( عزرا ) واشتهر ، واستمعطف أحد ملوكهم في سراحهم ، فأطلق له الملك الإجازة ، فماد من بابل بمن بقي من اليهود إلى بيت المقدس ، وجدد ما اندثر من الشريعة الموسوية .

قال بعض الكتابيين في قاموس له : زعم اليهود أن أمتهم عقدوا مجمعاً في عهد ( عزرا ) ، وجمعوا الأسفار العبرانية في قانون متعارف عندهم اليوم ، وضموا إليه ما لم يكن فيه من قبل جلاء بابل .

وفي ( الذخيرة ) من كتبهم ما نصه : أجمع القوم على أن ( عزرا ) الذي كان خبيراً بآثار وطنه وقدمها ، وماهراً بمعرفة الطقوس اليهودية ، وبارعاً بالعلوم المقدسة ، هو أول من قرر هذا القانون ، وأثبت أجزاءه المختلفة ، بعد الأسر البابلي في نحو السنة ٥٤٣ قبل ميلاد المسيح ، ولما تفرقت التوراة آن الجلاء ، قام ( عزرا ) وجمع ما وجد من النسخ المتناثرة ، وألف منها نسخة صححها وتقحها ما استطاع ، وبدا أسماء الأماكن التي انتسخ ثم استعملها ، بأسماء أخرى أشهر في عرفهم ، ونسق الكل نسقاً محكماً ، واتفق الجميع على أنه اعتاض في كل الأسفار عن حروف الخط العبراني بحروف كلدانية ، ألف استعمالها اليهود مدة أسره الذي استمر سبعين سنة . انتهى .

فلهذا العمل المهم عندهم دعوه ( ابنا ) . وفيه من الجراءة على المقام الرباني ما فيه . ولوزعوا إرادة المجاز في ذلك ، فلا مناص لهم من لحوق الكفر بهم ، فإنه يجب الاحتياط في تنزيهه تعالى ، حتى بعفة اللسان ، عن النطق بما يوهم نقصاً في جانبه ، فيتبرأ من مثل هذا اللفظ مطلقاً ومن كل ما شاكاه . هذا وقد قيل إن القائل لذلك بعض من متقدميهم ، وقيل ناس من أهل المدينة في عهد النبي ﷺ ولا دلالة في الآية على واحد منهما بخصوصه ، ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل ، مما شاع .

لطيفة :

قرى (عزير) بالتقوين على الأصل ، لأنه منصرف ، وقرى مجذوفه لالتقاء الساكنين على غير القياس ، لأنه أعجمي غير منصرف للعلمية والمعجمة ، كما قيل ، لأن ذلك إنما يصح لو كان على لفظه الأصلي ، وهو (عزراء) أو (عزريا) ، لفظان عبرانيان ، معنى الأول ممين ، والثاني الله مساعد . أما وقد تصرف فيه العرب بالتصغير ، فلا . وظاهر أن أغلب الأسماء القديمة ، لا تتقالها من أمة إلى أخرى وكثرة تداولها ، تطرق إليها من شوائب التجريف والزيادة والنقصان ، ما غير صيغتها الأصلية بعض التغيير . ولما استعملت العرب من الأسماء العبرانية ونحوها ما أدخلته إلى لغتها ، إما منحوته من القديمة ، أو محرفة منها ، أصبحت بالاصطلاح من قبيل الأعلام العربية ، إلا ما بقي على وضعه الأول .

وقوله تعالى « ذَلِكَ » إشارة إلى ما صدر عنهم من العظيمتين . وما فيه من معنى البعد ، للدلالة على بعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة - قاله أبو السعود - « قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ » قال الزمخشري : فإن قلت : كل قول يقال بالفم ، فما معنى ( بِأَفْوَاهِهِمْ ) ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما - أن يراد به أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به ، فارغ من معنى تحتته ، كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم ، لا تدل على معان . وذلك أن القول الدال على معنى ، لفظه مقول بالفم ، ومعناه مؤثر في القلب . وما لا معنى له ، مقول بالفم لا غير .  
والثاني - أن يراد بالقول المذهب ، كقولهم ( قول أبي حنيفة ) ، يريدون مذهبه ، وما يقول به ، كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم ، لا بقلوبهم ، لأنه لا حجة معه ولا شبهة ، حتى يؤثر في القلوب . وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له ، لم تبق شبهة في انتفاء الولد . انتهى .

وتمت وجه ثالث شائع في مثله ، وهو التأكيد النسبة هذا القول إليهم ، مع التعجيب

من تصریحهم بتلك المقالة العاسدة . قال بعضهم : القول قد ينسب إلى الأفواه وإلى الألسنة ،  
والأول أبلغ .

« يَصَاهِثُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ » أى يضاهى قول الذين كفروا  
من قبلهم من الأمم ، فضلوا كما ضل أوثاك . قيل : المراد بـ ( الَّذِينَ كَفَرُوا ) مشركو مكة ،  
القاتلون بأن الملائكة بنات الله ، وهذا يتم إن أريد بـ ( اليهود والنصارى ) فى الآية ،  
يهود المدينة ونصارى نجران فى عهده ﷺ ، وهو وجه فى الآية كما تقدم ، فإنهم سبقوا  
من أهل مكة بالكفر به عليه الصلاة والسلام . وقيل : المراد بهم قدامئهم ، يعنى أن من كان  
فى زمنه عليه الصلاة والسلام منهم ، يضاهى قول قدامئهم . والمراد عرافتهم فى الكفر ،  
أى أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث .

قال أبو السعود : وفيه أنه لا تعدد فى القول ، حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولى  
الفريقين ، مع اتحاد المقول ، ليس فيه مزيد مزية . وقيل : الضمير للنصارى ، أى يضاهى  
قولهم ( الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ) قول اليهود ( عَزَبْرٌ ... الخ ) لأنهم أقدم منهم .

قال أبو السعود : وهو أيضاً كما ترى ، فإنه يستدعى اختصاص الرد والإبطال بقوله  
تمالى ( ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ) ، بقول النصارى . انتهى .

والمضاهاة المشابهة ، يقال : ضاهيت ، وضاهات - كما قاله الجوهري - وقراءة العامة  
( يضاهون ) بهاء مضمومة بمدها واو . وقراء عاصم بهاء مكسورة بمدها همزة مضمومة ،  
وهما بمعنى . من المضاهاة ، وهى المشابهة ، وهما لفتان . وقيل : الياء فرع عن الهمزة ،  
كما قالوا : قرئت وتوضيت وأخطيت « فَأَنلَهُمُ اللَّهُ » أى لنعمهم أو قتلهم ، أو عاداهم أو تعجب  
من شناعة قولهم « أَتَيْنَا يُؤْفَكُونَ » أى كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل .  
وقوله تمالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ )

« اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى ، وفيه وصفهم بنوع آخر من الشرك . والأخبار علماء اليهود جمع (حبر) بكسر الحاء وفتحها ، وهو العالم بتجويد الكلام وتحسينه - كذا ذكره أئمة اللغة - قال بعضهم : ( الحبر ) أعظم الأشراف بين الإسرائيليين ، يكون عندهم وسيلة للتقرب لله ، ومرتبة وراثية في آل هارون ، يكون بكر أشيخ من فيها . انتهى .

و ( الرهبان ) جمع راهب بمعنى المتعبد الخاشع الزاهد . وأصل الترهيب عند النصارى ، التخلي عن أشغال الدنيا ، وترك ملاذها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها . وفي الحديث (١) ( لا رهبانية في الإسلام ) . وقوله تعالى ( أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ) قال الرازي : الأكثرون

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا النص . وإنما أخرج الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٨٢ من الجزء الثالث ( طبعة الحلبي ) ضمن حديث طويل عن أبي سعيد الخدري . . . . وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام .

وبالصفحة ٢٦٦ من هذا الجزء عن أنس بن مالك « لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله » .

وبالصفحة ٢٢٦ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) عن عائشة « يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا . . . » .

وجاء في مسند الدارمي في : ١١ - كتاب النكاح ، ٣ - باب النهي عن التبتل ، عن سعد بن أبي وقاص « يا عثمان ! إني لم أومر بالرهبانية :

من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، أى لما روى الترمذى <sup>(١)</sup> عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنق صليب من ذهب ، فقال : يا عدى اطرح عنك هذا الوثن . وسمعتة يقرأ في سورة براءة ( اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَرُحْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ) قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .

وروى الإمام أحمد والترمذى <sup>(٢)</sup> وابن جرير <sup>(٣)</sup> من طرق ، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فرأى إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله ﷺ ، على أخته ، وأعطاهما ، فرجعت إلى أخيها ، فرغبت في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله ﷺ ، فقدم عدى المدينة ، وكان رئيساً في قومه طي ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدى صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية ( اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَهُمْ وَرُحْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال بلى : إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . وقال رسول الله ﷺ : يا عدى ! ما تقول ؟ أضرارك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ١٠ - حدثنا

الحسين بن مرثد الكوفى . (٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ سورة

التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد الكوفى . (٣) تفسير الطبرى بالصفحة ١١٤ من

الجزء العاشر ( طبعة الحلبي الثانية ) .

قال فلقد رأيت وجهه استبشر . ثم قال : إن اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية ، أنهم أتيموم فيما حللوا وحرموا .

وقال السدي : استنصحو الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . وقد ذكر بعض المفسرين وجهاً في تفسير اتخاذهم أرباباً ، قال : بأن أطاعوهم بالسجود لهم .

قال الشهاب : والأول هو تفسير النبي ﷺ ، فينفي الاعتصار عليه ، لأنه لما أتاه عدى ابن حاتم وهو يقرأها قال له : إننا لم نعبدكم ، فقال : ألم تتبعوهم في التحليل والتحرير ؟ فهذه هي العبادة ، والناس يقولون : فلان يمبد فلاناً ، إذا أفرط في طاعته ، فهو استتارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة ؛ أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة ، وهي طاعة مخصوصة على مطلقها ، والأول أبلغ . انتهى .

قال الرازي : قال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأخبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

قال الرازي : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة في كتاب الله تعالى في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلى كالتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل المدينة . انتهى .

« وَمَا أُمِرُوا » أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى كتابهم « إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا يُفْعَلُونَ عَلِيمٌ » وقوله « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » صفة ثانية لـ (إلهاً) ، أو استثناء مقرر للتوحيد « سُبْحَانَہُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » أى به فى العبادة والطاعة .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] ( يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ )

« يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » أى يخدموا حجته الدالة على وحدانيته ، وتقده من الولد ، أو القرآن ، أو نبوة محمد ﷺ « وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ » أى بإعلاء التوحيد ، وإعزاز الإسلام « وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » أى بدلائل التوحيد ، ذلك . قال أهل المعاني : نور الله استعارة أصلية تصريحية لحجته أو ما بعدها ، لتشبيهه كل منها بالنور فى الظهور . والإطفاء ترشيح ، أو هو استعارة تمثيلية ، شبه حالهم فى محاولتهم إبطال النبوة بالتكذيب ، بحال من يطلب إطفاء نور عظيم ، منبث فى الآفاق ، يريد الله أن يزيد به فخه .

لطائف :

الأولى - قال الشهاب : روعى فى كل من المشبه والمشبه به الإفراط والتفريط ، حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفهم ، ونسب النور إلى الله . ومن شأن النور المضاف إليه أن يكون عظيماً ، فكيف يطفأ بنفخ الفم ، مع ما بين الكفر الذى هو ستر وإزالة للظهور ، والإطفاء من المناسبة .

الثانية - لا يخفى أن قوله تعالى : ( إِلَّا أَنْ يُتِمَّ ) استثناء مفرغ ، وهو في محل نصب مفعول به ، والاستثناء المفرغ يكون في الفعل النفي لا الموجب ، إلا أن يستقيم المعنى . وهنا صح التفريغ من الموجب وهو ( وَيَأْتِي اللَّهُ ) لأنه نفي في المعنى ، لأنه وقع في مقابلة ( يُرِيدُونَ ) وفيه من المبالغة والدلالة على الامتناع ما ليس في نفي الإرادة ، أى لا يريد شيئاً من الأشياء إلا إتمام نوره ، فيندرج في المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه ، فضلاً عن الإطفاء - أفاده أبو السمود .

وقال الزجاج : المستثنى منه محذوف تقديره ( ويكره الله كل شيء إلا إتمام نوره ) .  
قال الشهاب : فالمعنى على العموم المصحح للتفريغ ، عنده ، فللناس في توجيه التفريغ هنا مسلكان . والحاصل أنه إن أريد كل شيء يتعلق بنوره بقرينة السياق ، صح إرادة العموم ، ووقوع التفريغ في الثابتات ، كما ذهب إليه الزجاج ، إذ مامن عام إلا وقد خصص ، فكل عموم نسبي ، لكنه يكتفى به ، ويسمى عموماً . ألا ترى أن مثالمهم ( قرأت إلا يوم كذا ) قد قدره كل يوم ، والمراد من أيام عمره ، لا من أيام الدهر . فإن نظر إلى الظاهر في أمثاله كان عاماً ، واستغنى عن النفي ، وإن نظر إلى نفس الأمر ، فهو ليس بعام ، فيؤول بالنفي ، والمعنى فيهما واحد وإنما أول به هنا عند من ذهب إلى تأويله ، لاقتضاء المقابلة له ، إذ مامن إثبات إلا ويسكن تأويله بالنفي ، فيلزمه جريان التفريغ في كل شيء ، وليس كذلك ما صرح به الرضى . ولذا قيل : الاستثناء المفرغ ، وإن اختص بالنفي ، إلا أنه قد يعمل مع المعنى بعمونة القرائن ، ومناسبة المقامات ، فيجرى بعض الإيجابات مجرى النفي في صحة التفريغ معها - ذكره الشهاب أيضاً .

الثالثة - قال أبو السمود : وفي إظهار ( النور ) في مقام الإخبار مضافاً إلى ضميره عز وجل - زيادة اعتناء بشأنه ، وتشريف له على تشريف ، وإشارة بعملة الحكم



القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)

« هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ » أى القرآن الذى هو هدى للمتقين « وَدِينِ الْحَقِّ » أى التوحيد الثابت الذى لا يزول « لِيُظْهِرَهُ » أى الدين الحق « عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » أى على سائر الأديان « وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » أى أن يكون ذلك .  
 وجواب ( لو ) فيها محذوف لدلالة ما قبله عليه ، وجملة ( هُوَ الَّذِي ) الخ بيان وتقرير لمضمون الجملة قبلها ، لأن المراد من إتمام نوره إظهاره ، ولكونه بحسب المال بمعنى ، ذيله بما ذيله به بعينه ، لسكنه عبر عن الكافرين بالمشركين تفادياً عن صورة التكرار - كذا في العنائة - .

وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله زوى لى الأرض ، مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسمود يقول : صلى هذا الحى من محارب الصبح ، فلما صلوا قال شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه ستمفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها فى النار ، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٢ - كتاب الفتن وأثرها الساعة ، حديث رقم ١٩ ( طبعنا )  
 عن ثوبان .

وأخرجه أبو داود فى : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، ١ - باب ذكر الفتن ودلائلها ،  
 حديث ٤٢٥٢ .

والإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٧٨ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦٦ من الجزء الخامس ( طبعة الحلبي ) .

وأخرج أيضاً<sup>(١)</sup> عن تميم الدارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليلنن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين ، يعز عزيراً ، وينذل ذليلاً ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً ينذل الله به الكافر .

وكان تميم الدارى يقول : قد عرفت ذلك فى أهل بيتى ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز . ولقد أصاب من كان كافراً منهم الذل والصغار والجزية .

وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يبق على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام ، يعز عزيراً ، وينذل ذليلاً ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما ينزلهم فيدينون لها .

وأخرج أيضاً<sup>(٣)</sup> عن عدى بن حاتم قال : دخلت على رسول الله ﷺ فقال : يا عدى ! أسلم تسلم . فقلت : إني من أهل دين . قال : أنا أعلم بدينك منك . فقلت : أنت أعلم بدينى منى ؟ قال : نعم ، ألسنت من الرّكوسية<sup>(٤)</sup> ، وأنت تأكل مرباع<sup>(٥)</sup> قومك ؟ قلت : بلى ! قال : فإن هذا لا يحل لك فى دينك . قال : فلم يمد أن قالها ، فتواضعت لها . قال : أما إني أعلم ما الذى ينعك عن الإسلام ، تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رمتهم العرب ، أنعرف الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها . قال : فوالذى نفسى بيده !

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٠٣ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٤) الركوسية بالفتح قوم لهم دين بين النصارى والصابئين . وروى عن ابن الأعرابى

أنه قال : هذا من نعت النصارى ولا يعرب . اه قاموس وشرحه . (٥) المرباع : الربع ، كالمعشار بمعنى العشر ، ولم يسمع فى غيرها . وكان القوم يغزون بعضهم فى الجاهلية ، فيغنمون ، فيأخذ الرئيس ربع الغنيمة دون أصحابه خالصاً ، وذلك الربع يسمى المرباع . اه قاموس وشرحه .

ليتمنّ الله هذا الأمر ، حتى تخرج الظعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولتفتحنّ كنفوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم ! كسرى ابن هرمز ، وليبذلنّ المال حتى لا يقبله أحد .

قال عدى بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ولقد كنت فيمن فتح كنفوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسى بيده ! لتكوننّ الثالثة ، لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

وروى <sup>(١)</sup> مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يذهب الليل والنهار حتى تميد اللات والعزى ، فقلت : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل ( هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ . . . ) الآية - إن ذلك تام ! قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عز وجل ، ثم يبعث الله ريحا طيبة ، فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم .

قال في ( الباب ) : معنى الآية ليظهرن دين الإسلام على الأديان كلها ، وهو ألا يعبد الله إلا به . وكذا روى عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله تعالى بأنه يجعل الإسلام عالياً على جميع الأديان ، وتعام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى . وكذلك قال الضحاك والسدي : لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام . وقال الشافعي : قد أظهر الله دين رسوله ﷺ على الأديان كلها ، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ، وقتل أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه . قال : فهذا هو ظهوره على الدين كله . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة ، حديث رقم ٧٢ ( طبعنا ) .

قلت : ما ذكره الشافعي هو من ظهوره ، والأدق ما تقدم ، من أنه سوف يمتنقه كل فرقة ، فإن ما تذهب إليه طوائف الإصلاح من الملل الأخرى لا يبعد الآن عن الإسلام إلا قليلاً .

ثم بين تعالى حال الأخبار والرهبان في إغوائهم لأرادتهم ، إثر بيان سوء حال الأتباع في اتخاذهم لهم أرباباً يطيعونهم في الأوامر والنواهي ، واتباعهم لهم فيما يأتون وما يذرون ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » أي بالطريق المنكر من الرشا في الأحكام والتخفيف والمسامحة في الشرائع وغير ذلك . و ( الأكل ) مجاز عن الأخذ ، بملاقة الملية والمالوية : لأنه الغرض الأعظم منه . وفيه من التقييح لحالم ، و تنفير السامعين عنه ما لا يخفى « وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » أي عن دين الإسلام وحكمه ، واتباع الدلائل ، إلى ما يهون . أو عن المسلك المقرر في التوراة والإنجيل ، إلى ما افتروه وحرفوه .

ثم أشار إلى أن سبب ذلك هو إشارهم حب المال وكنزه على أمر الله ، وتناسيهم وعيده في الكنز بقوله سبحانه « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » أي يحفظونها حفظ المدفون في الأرض « وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أي الذي هو الزكاة « فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] ( يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ )

« يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا » أى يوقد عليها « فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ » أى ويقال لهم ضمناً إلى ما عم فيه ، هذا ما كنتم « لَا تَفْسِكُمْ » أى لتلذذوا به ، فكان سبب تعذيبها « فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى وبالله ، وهو الله وشدته بالسكى .

وفي هذه الآية فوائد :

الأولى : قال بعضهم في قوله تعالى ( لَيْسَ كُفْرًا ) دلالة على تحريم الرشا على الباطل ، وقد ورد<sup>(١)</sup> ( لمن الله الراشى والمرتشى ) . وكذا تحريم أخذ العوض على فعل الواجب . وفي جواز الدفع ليتوصل إلى حقه خلاف . رجح الجواز ليتوصل إلى الحق ، كاستفتاء . قال الحاكم يدخل في تحريم الرشا الأحكام والشهادات والفتاوى وأصول الدين وفروعه ، وكل من حرّف شيئاً لغرض الدنيا . انتهى .

الثانية - في الآية - كما قال ابن كثير - تحذير من علماء السوء وعباد الضلال ، كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبهة من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبهة من النصارى . وفي الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> ( لتركبن سنن من كان قبلكم حدّو )

(١) أخرجه الترمذى في : ١٣ - كتاب الأحكام ٩ - باب ما جاء في الراشى والمرتشى

في الحكم .

(٢) نص الحديث في البخارى في ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن

بني إسرائيل ، حديث ١٦٢٢ .

=

القذّة بالقذّة) قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فن؟ وفي رواية: فارس والروم؟ قال:   
 وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءُ؟ ثم أنشد لابن المبارك:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوكُ ، وَأَحْبَابُ سُوءِ وَرَهْبَانَهَا

الثالثة - قوله تعالى (وَالَّذِينَ) مبتدأ ، والخبر (يَكْتُمُونَ) أو منصوب تقديره :

بشر الذين يكتُمون . والتعريف في الموصول للمهد . والمعهود ، إما الأحرار والرهبان ، وإما   
 المسلمون الكاتُمون ، لجرى ذكر الفريقين ، وإما ما هو أعم . والأول روى عن معاوية ،   
 والثاني عن السدي ، والثالث عن ابن عباس وأبي ذر .

قال الزخشي : يجوز أن يكون الموصول إشارة إلى الكثير من الأحرار والرهبان ،   
 للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل ، وكنز الأموال والرضن بها عن   
 الإتيان في سبيل الله . ويجوز أن يراد المسلمون الكاتُمون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين   
 المرتشين من اليهود والنصارى تغليظاً ، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا   
 يعطى منكم طيب ماله ، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . انتهى .

قال في (الأنوار) : ويؤيد الثاني أنه لما نزل كُتِبَ على المسلمين ، قد كرم عمر رضى الله عنه   
 لرسول الله ﷺ فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم - رواه (١)   
 أبو داود والحاكم وصححه - وقوله ﷺ ما أدى زكاته فليس يكتنر - أخرجه الطبراني والبيهقي -

= وفي مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث رقم ٦ (طبعنا) نصه هكذا : عن أبي سعيد   
 الخدري : أن النبي ﷺ قال « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . حتى   
 لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » ، قلنا : يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فن؟»   
 أما الحديث الذي جاء فيه حذو القذة بالقذة فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة   
 ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه عن شداد بن أوس : « ليحملن شرار هذه   
 الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم ، أهل الكتاب ، حذو القذة بالقذة » .

(١) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٢ ... باب في حقوق المال ، حديث ١٦٦٤

أى ليس بالسكنز المتوعد عليه في الآية ، فإن الوعيد على السكنز مع عدم الإيقاق فيما أمر الله أن ينفق فيه . وأما قوله ﷺ : من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ونحوه ، فالمراد منها : ما لم يؤد حقها ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، فيما أورده الشيخان : البخارى في تاريخه ، ومسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفائح له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . انتهى .

وقد اشتهرت محاوراة معاوية لأبي ذر في هذه الآية .

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن زيد بن وهب قال : سررت بالربذة ، فإذا بأبي ذر ، فقلت : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : كنت في الشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . . ) فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ؛ فقلت : نزلت فينا وفيهم . فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكونى ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها ، فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعمان ، فقال : إن شئت تمنحيت ، فكنت قريباً . فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمر على عبد حبشى لسمعت وأطعت .

ولابن جرير<sup>(٣)</sup> في رواية ( بعد قول عثمان له : تمنح قريباً ) قلت : والله لن أذع ما كنت أقول .

وروى أبو يعلى أن أبا ذر كان يحدث ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم ، إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ١٢ : - كتاب الزكاة حديث رقم ٢٤ ( طبعتهما ) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته

فليس يكنز ، حديث رقم ٧٤٩ . (٣) انظر تفسير الطبرى بالصفحة رقم ١٢٢ من الجزء

العاشر ( طبعة الحلبي الثانية ) .

حاجة ، فابث إلى أبي ذر فكتب إليه عثمان أن اقدم على ، فقدم .  
قال ابن كثير : كان من مذهب أبي ذر رضى الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة  
العيال ، وكان يفتى بذلك ، ويحشم عليه ، وبأمرهم به ، ويغلظ في خلافه . فنهاه معاوية  
فلم ينته . فحشى أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، وأن  
يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم أنزله بالرعدة ، وبهجمات رضى الله عنه في خلافة  
عثمان . وقد اختبره معاوية رضى الله عنه وهو عنده ، هل يوافق عمله قوله ، فبعث إليه بألف  
دينار ، ففرقها من يومه ، ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال : إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك  
فأخطأت فهاه الذهب . فقال : ويحك ! إنها خرجت ، ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به .  
وقال <sup>(١)</sup> الأحنف بن قيس : قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملا من قريش ، إذ  
جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر السكازين  
بِرَضْف <sup>(٢)</sup> يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلقة ندى أحدهم حتى يخرج من نُفْض <sup>(٣)</sup>  
كُتْفِهِ ، ويوضع على نُفْضِ كُتْفِهِ حتى يخرج من حلقة نديه ، يترزل . قال : فوضع القوم  
رؤوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : وأدبر واتبعته حتى جالس إلى معاوية  
فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً ، إنما  
يجمعون الدنيا - رواه مسلم ، وللبخارى نحوه - .

وقى الصحيح <sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً ،

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفر ،

حديث رقم ٧٥٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٤ ( طبعتمنا ) .

(٢) الرضف : الحجارة المحماة على النار . واحدها رَضْفَةٌ .

(٣) النفض : أعلى الكتف . وقيل : العظم الرقيق الذى على طرفه .

(٤) أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ٣ - باب أداء

الديون ، حديث رقم ٦٦٠ .



ير على ثلاثة أيام ، وعندى منه شيء ، إلا دينار أرصده لدين .  
قال ابن كثير : فهذا - والله أعلم - هو الذي حدا أبا ذر على القول بهذا .  
أى وما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> أيضاً عنه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس  
في ظل الكعبة ، فلما رآنى قال : هم الأخرسون ورب الكعبة ! قال : فحُتت حتى جلست ،  
فلم أتقار حتى قمت فقلت : يا رسول الله ! فداك أبى وأمى ، من هم ؟ قال : هم الأكثرون  
أموالا ، إلا من قال هكنا وهكنا وهكنا ، من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن  
شماله ، وقليل ما هم .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن الصامت رضى الله عنه ، أنه كان مع أبى ذر ،  
فخرج عطاؤه ومعه جارية ، فجمت تقضى حوائجها ، ففضلت ممها سبمة ، فأمرها أن تشتري  
به فلوسا . قال : قلت : لو ادخرته لحاجة بيوتك ، وللضيف ينزل بك . قال : إن خليلي  
عهد إلى أن أيتما ذهب أو فضة أو كى عليه ، فهو جمر على صاحبه ، حتى يفرغه في سبيل الله  
عز وجل إفراعا .

قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة ، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل  
مال مجموع يفضل عن القوت ، وسداد العيش ، فهو كثر يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت  
في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة ، وأصح  
ما تمسكوا به حديث طاحه وغيره في قصة الأعرابي<sup>(٣)</sup> حيث قال : هل على غيرها ؟ قال :  
لا ، إلا أن تطوع . انتهى .

- (١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يعين  
النبي ﷺ ، حديث ٧٧٥ . وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٠ (طبعتنا) .  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في السند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .  
(٣) يشير إلى حديث البخارى الذى رواه عن طلحة بن عبيد الله في : ٢ - كتاب  
الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، حديث ٤٢ .

وبالجملة فالجمهور على أن السكندر المذموم مالم تؤدّ زكاته . وقد ترجم لذلك البخاري<sup>(١)</sup> في ( صحيفه ) فقال ( باب ما أدى زكاته فليس بكفر ) . ويشهد له حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك - حسنه الترمذى وصححه الحاكم - . وعن ابن عمر : كل ما أدبت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين ، فليس بكفر وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كفر ، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض - أووده البيهقي مرفوعاً ، ثم قال : المشهور وقفه ، كحديث جابر : إذا أدبت زكاة مالك ، فقد أذهبت منك شره . أخرجه الحاكم ، والمرجح وقفه .

هذا وذهب ابن عمر رضى الله عنهما ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد السكندر .

روى البخاري في ( صحيفه )<sup>(٣)</sup> أن أعرابياً قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ) الآية - قال ابن عمر : من كتمها فلم يؤد زكاتها ، فويل له . إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال : زاد ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : ثم قال ابن عمر : ما كنت أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، أعلم عدده ، أزيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى . ورواه أبو داود في كتاب ( الناسخ والنسوخ ) . فهذا يشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة ، لما فتح الله المتوح ، وقدّرت نصب الزكاة . ويشعر أيضاً

(١) أخرجه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفر .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد

قضيت ما عليك . (٣) أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى

زكاته فليس بكفر ، حديث ٧٤٧ . (٤) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ -

باب ما أدى زكاته فليس بكفر ، حديث ١٧٨٧ ( طبعنا ) .

بأن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة ، وجزم به ابن الأثير في ( تاريخه ) : وقواه بمضمهم بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية . والجزية إنما وجبت في التاسعة .

وأقول : هذا الحديث ضعفه . والأفوى منه كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا . فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعاً .

قال ابن حجر في ( الفتح ) : والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . واستدل له ابن بطال بقوله تعالى (٢) ( وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورَ ) أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ، ثم نسخ - والله أعلم - .

وفي المسند<sup>(٣)</sup> من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كان أبوذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة . ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ، ويقطع بالأمر الأول .

وما سقناه من مذهب أبي ذر ، هو ما ساقه المفسرون وشراح الحديث . وزعم بعضهم أن الذي حدا أبا ذر لذلك ما رآه من استئثار معاوية بالنفء حيث قال : الذي صح أن الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم كانوا يعقبون النفء لكافة المسلمين ، يستوى فيه المنافقون وغيرهم ، ولعله باعتبار أن القتال فريضة على كل المسلمين ، فكاهم داخل تحت ذلك الحكم . قال : والذي يؤيد أنه لكافة المسلمين ، أن أبا ذر رضوا الله عنه لما كان بالشام ، والوالى عليها ، من

(١) [ ٢ / البقرة / ٢١٩ ] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٢٥

من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

قَبِلَ الخليفة عثمان ، معاوية رضى الله عنهما ، ورأى من معاوية ما يشمر بحرصه على ادخار المال في بيت المال ، لصرفه في وجوه المصالح التي يراها للمسلمين ، وكان أبو ذر مشهوراً بالورع شديد الحرص على حقوق المسلمين ، يقول الحق ولو على نفسه - أخذ يشكك بهذا الأمر بين الناس واتخذ له حزباً من أهل الشام يساعده على مطالبة معاوية برد المال للمسلمين ، وبيان عدم الرضا بكيفية بيت المال ، لأى حال من الأحوال ، إلا لتوزيعه على كافة المسلمين لا اشتراكهم بما آفاه الله عليهم أجمعين . وتابعه على قوله جماعة كثيرون ، كانوا يجتمعون لهذا القصد سرّاً وجهرًا ، حتى كادت تكون فتنة ، فشكاه معاوية إلى الخليفة عثمان رضى الله عنهم أجمعين فنفاه إلى الربذة خوفاً من حدوث ما لا تحمد عقباه . انتهى .

ونقل ما يقرب منه ابن حجر في ( الفتح ) حيث قال : والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه .

الرابعة - إنما قيل ( وَلَا يُنْفِقُونَهَا ) بضمير المؤنث ، مع أن الظاهر التثنية ، إذ المذكور شيان لأن المراد بهما دنانير ودرام كثيرة ، وذلك لأن الكثير منهما هو الذى يكون أكثرًا ، فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ، ولو ثنى احتمل خلافه . وقيل : الضمير عائد على الكنوز أو الأموال المفهومة من الكلام ، فيكون الحكم عاماً ، ولذا عدل فيه عن الظاهر . وتخصيصهما بالذكر ، لأنهما الأصل الغالب في الأموال للتخصيص . وقيل : الضمير للفضة ، واكتفى بها ، لأنها أكثر ، والناس إليها أحوج ، ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى ، مع قربها لفظاً .

الخامسة - في قوله تعالى ( فَبَشِّرْهُمْ ) تهكم بهم ، كما في قوله (١) :

\* تَجِيهٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ \*

(١) من شواهد الكتاب ( ج ١ ص ٣٦٥ ) وصدده \* وخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ \*

قال الشنتمرى : البيت لعمرو بن معدى كرب . والشاهد فيه جيل الضرب تحية ، على الاتساع . يقول : إذا تلاقوا في الحرب جعلوا ، بدلا من تحية بعضهم لبعض ، الضرب الوجيع . ومعنى ( دلفت ) زحفت .

وقيل : البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة ، لتأثيره في القلب ، سواء كان من الفرح أو من الغم .

السادسة - قيل في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالسكى دون غيرها : بأن جمع ذوبها وإمسأكتهم كان اطلب الوجهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية ، والملابس البهية ، فلو جاهدتهم ورئاستهم المعروفة بوجوههم ، كان السكى بجباههم . ولا متلاء جنوبهم بالطعام كوا عليها . ولما لبسوه على ظهورهم كويت وقيل : لأنهم إذا سألهم فقير تبدو منهم آثار الكراهة والمنع ، فتكلم وجوههم ، وتقطب . ثم إذا كرر الطلب ازوروا عنه وتركوه جانباً ، ثم إذا ألح ولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، وهي النهاية في الرد ، والغاية في المنع ، الدال على كراهية الإعطاء والبذل . وهذا دأب مانى البر والإحسان ، وعادة البخلاء ، فكان ذلك سبباً لسكى هذه الأعضاء . وقيل : لأن هذه الأعضاء أشرف الأعضاء الظاهرة ، إذ هي المشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والسكبد . أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقادير البدن وماخره وجنباه ، فيكون كناية عن جميع البدن .

وقال القاشانى : جمع المال وكثره مع عدم الإتيان لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح ، وحب المال . وكل رذيلة لها كية يمدب بها صاحبها في الآخرة ويخزى بها في الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال ، كان هو الذى يحمى عليه في نار جهنم الطبيعية ، وهاوية الهوى ، فيكوى به . وإنما خصت هذه الأعضاء ، لأن الشح مركز في النفس ، والنفس تغلب القلب من هذه الجهات ، لا من جهة الملوا التي هي جهة استيلاء الروح وممر الحقائق والأنوار ، ولا من جهة السفلى التي هي من جهة الطبيعة الجسمانية ، لعدم تمكن الطبيعة من ذلك ، فبقيت سائر الجهات ، فيؤذى بها من الجهات الأربع ويمدب ، كما تراه يعاب بها في الدنيا ، ويخزى من هذه الجهات أيضاً ، إما بأن يواجه بها جهراً فيفضح ، أو يسار بها في جنبه ، أو يفتاب بها من وراء ظهره - انتهى .

السابعة - قال أبو البقاء (يَوْمَ) من قوله تعالى (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا) ظرف على المعنى .  
 أى يمدبهم فى ذلك اليوم . وقيل : تقديره عذاب يوم ، وعذاب بدل من الأول ، فلما حذف  
 المضاف أقام (اليوم) مقامه . وقيل : التقدير اذكروا ؛ و (عليها) فى موضع رفع لقيامه  
 مقام الفاعل . وقيل : القائم مقام الفاعل مضمرة ، أى يحمى الوقود أو الحجر ، و (بها) أى  
 بالكفوز . وقيل : هى بمعنى (فيها) أى فى جهنم . وقيل : (يوم) ظرف لمحذوف تقديره :  
 يوم يحمى عليها يقال لهم هذا ما كنزتم اه .

ولما بين تعالى فيما تقدم إقدام الأحيار والرهبان على تغيير أحكام الله تعالى إشاراً لحظوظهم ،  
 أتبعه بما جراً عليه المشركون فى نظيره من تغيير الأشهر التى حرمها الله تعالى بغيرها . وهو  
 النسيء الآتى ، ووفقاً مع شهواتهم أيضاً ، فمضى عليهم سميتهم فى تغيير حكم السنة بحسب  
 أهوائهم وآرائهم مما أوجب زيادة كفرهم ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا  
 فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ،  
 وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » أى عددها « عِنْدَ اللَّهِ » أى فى حكمه « اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا »  
 وهى القمرية التى عليها يدور فلك الأحكام الشرعية « فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى فى اللوح المحفوظ ،  
 أو فيما أثبتته وأوجبه من حكمه . وقوله : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » متعلق بما  
 فى الجار والمجرور من معنى الاستقرار . أراد بـ (الكتاب) على أنه مصدر ، والمعنى : أن هذا  
 أمر ثابت فى نفس الأسماء ، منذ خلق الله تعالى الأجرام والحركات والأزمنة . أفاده أبو السعود

« مِنْهَا » أى من تلك الشهور الاثني عشر « أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ » ثلاثة سرّد : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، وواحد فرد وهو رجب « ذَلِكَ » أى تحريم الأشهر الأربعة المذكورة « الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ » أى المستقيم « فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ » أى بهتكم حرمتها بالقتال فيها. وقال ابن إسحق : أى لا تجعلوا حرامها حلالاً ، ولا حلالها حراماً ، كما فعل أهل الشرك « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » أى جميعاً « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصر والإمداد .

ثم بين تعالى ثمره هذه المقدمة ، وهو تحريم تغيير ما عين تحريمه من الأشهر الحرم ، وإيجاب الحدوبها على ما سبق فى كتابه ، ناعياً على المشركين كفرهم ، بإهمالهم ذلك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٧] ( إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زِيَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ )

« إِنَّمَا النَّسِيءُ » أى تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر . مصدر ( نساءه ) إذا أخره « زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » لأنه تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما حلله ، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم « يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالله عن أحكامه إذ يجمعون بين الحلّ والحرمه فى شهر واحد « يُحِلُّونَهُ عَامًا » أى : يحلون النسية من الأشهر الحرم سنة ، ويحرمون مكانه شهراً آخر « وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا » أى يتركونه على حرمة القديمة ، ويحافظون عليها سنة أخرى ، إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، والتعبير عن ذلك بالتحريم ، باعتبار إحلالهم له فى العام الماضى ، والجلتان تفسير للضلال ، أو حال .

قال الزمخشري : النسية تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات ، فإذا جاء الشهر الحرام ، وهم محاربون ، شق عليهم ترك المحاربة ، فيحلونه

ويحرمون مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، فكانوا يحرمون من أشق شهور العام أربعة أشهر ، وذلك قوله تعالى « لِيُؤَاطِثُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » أي ليوافقوا العدة التي هي الأربعة ، ولا يخالفوها ، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين ، وربما زادوا في عدد الشهور ، فيجعلونها ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، ليتسع لهم الوقت . ولذلك قال عز وعلا ( إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ) بمعنى من غير زيادة زادوها « فَيَجِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » بتركهم التخصيص للأشهر بعينها « زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ » فاعتقدوا قبيحها حسناً « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » .

اعلم أن في هاتين الآيتين مسائل :

الأولى - أن الأحكام تعلق بالأشهر العربية ، وهي شهور الأهلّة ، دون الشهور الشمسية . قيل : جعل أول الشهور الهلالية المحرم ، حَدَثَ في عهد عمر رضي الله عنه ، وكان قبل ذلك يؤرخ بعام الفيل . ثم أرخ في صدر الإسلام بربيع الأول . وقد نقل ابن كثير هنا عن السخاوي وجوه تسمية الأشهر بما سميت به ، ونحن نورد ذلك مأثوراً عن أمهات اللغة المعول عليها فنقول :

١ - المحرم : على زنة اسم المفعول ، هو أول الشهور العربية . أدخلوا عليه الألف واللام لَمَنَحًا للصفة في الأصل ، وجعلوها علماً بهما ، مثل النجم والدران ونحوها ، ولا يجوز دخولها على غيره من الشهور عند قوم ، وعند قوم يجوز على صفر وشوال . وجمع المحرم محرمات ، والمحرم شهر الله ، سمته العرب بهذا الاسم ، لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال ، وأضيف إلى الله تعالى إعظماً له ، كما قيل للكعبة ( بيت الله ) . وقيل : سمي بذلك ، لأنه من الأشهر الحرم . قال ابن سيده : وهذا ليس بقوى .

٢ - صفر : الشهر الذي بعد المحرم . قال بعضهم : إنما سمي لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع . وقيل : لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا . وروى عن رؤبة أنه قال : سما الشهر ( صفرًا ) ، لأنهم كانوا يفرزون فيه القبائل ، فيتركون من لقوا صفرًا من المتاع ،



وذلك أن صفرًا بعد المحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفرًا . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرًا إلا أبا عبيدة ، فمنه للملمية والتأنيث ، بإرادة الساعة ، يعني أن الأزمنة كلها ساعات ، وإذا جمعه مع المحرم قالوا : ( صفران ) ، ومنه قول أبي ذؤيب :

أَقَامَتْ بِهِ كَقَامِ الْحَيْفِ شَهْرِي مُجَادَى وَشَهْرِي صَفْرٍ

( استشهد به في اللسان في مادة ( صفر ) وليس في ديوان الهذليين ) .

قال ابن دريد : الصفران من السنة شهران ، سمي أحدهما في الإسلام المحرم ؛ وجمعه أصفار ، مثل سبب وأسباب ، وربما قيل ( صفرات ) .

٤٥٣ - الربيع شهران بعد صفر ، سمي بذلك لأههما خدًا في هذا الزمن ، فإزهما في غيره قالوا : لا يقال فيهما إلا الشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ، بزيادة (شهر) وتووين (ربيع) ، وجعل (الأول) و(الآخر) وصفًا تابعًا في الإعراب ، ويجوز فيه الإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه عند بعضهم ، لاختلاف اللفظين ، نحو حبّ الحصيد<sup>(١)</sup> ، وَكَدَارُ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> ، وحق اليقين<sup>(٣)</sup> ، ومسجد الجامع<sup>(٤)</sup> . قال بعضهم : إنما التزمت العرب لفظ (شهر) قبل (ربيع) لأن لفظ (ربيع) مشترك بين الشهر والفصل ، فالترمووا لفظ شهر (في الشهر) وحذفوه في (الفصل) للفصل .

قال الأزهرى أيضا : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ (شهر) إلا شهرى ربيع ورمضان . ويثنى الشهر ويجمع ، فيقال شهرًا ربيع ، وأشهر ربيع ، وشهور ربيع . ٦٥٥ - جادى الأولى والآخرة ( كحُبَارَى ) الشهران التاليان لشهرى ربيع . وجادى

(١) [ ٤٠ / ق / ٩ ] . (٢) [ ١٢ / يوسف / ١٠٩ ] .

(٣) [ ٥٦ / الواقعة / ٩٥ ] و [ ٦٩ / الحاقة / ٥١ ] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) ونصه : هشام

عن محمد قال : دخلت مسجد الجامع ... الخ .

معرفة مؤثثة . قال ابن الأنباري : أسماء الشهور كلها مذكرة ، إلا جاديين ، فهما مؤنثان .  
تقول مضت جافى بما فيها ؛ قال الشاعر (١) :

إِذَا جَادَى مَنَعَتْ قَطْرَهَا زَانَ حِفَائِي عَطْنٌ مُغْضِفٌ

ثم قال : فإن جاء تذكر جمادى في شعر ، فهو ذهاب إلى معنى الشهر . كما قالوا : هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدراهم . والجمع على لفظها جماديات ، والأولى والآخرة صفة لها . فالآخرة بمعنى المتأخرة . قالوا : ولا يقال جمادى الأخرى ، لأن الأخرى بمعنى الواحدة فتناول المتقدمة والتأخرة ، فيحصل اللبس . فقيل الآخرة لتختص بالتأخرة . وإنما سميت بذلك لجود الماء فيها ، عند تسمية الشهور ، من البرد . قال (٢) :

فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أُنْدِيَّةٍ لَا يُبْصِرُ السَّكْبُ مِنْ ظُلُمَاتِهَا الطُّنْبَاءُ  
لَا يَنْبَحُ السَّكْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَلْفَ عَلَى خُرْطُومِهِ الدَّانِيَاءُ

٧ - رجب : سمي به لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه . يقال : رَجَبَ فلاناً ، هابه وعظمه . كرجبه . منصرف وله جموع : أَرَجَابُ وَأَرْجَبَةٌ وَأَرْجُبٌ وَرَجَابٌ وَرَجُوبٌ وَأَرَاجِبٌ وَأَرَاجِيبٌ وَرَجَبَانَاتٌ . وإذا ضموا له شعبان قالوا (رجبان) للتغليب . وفي الحديث (٣) : رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وقوله (بين جمادى وشعبان) تأكيد للنشأن وإيضاح لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر ، فيتصلون عن موضعه الذي يختص به ، فبين لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسب ، وإنما قيل : رجب

(١) استشهد به في اللسان في مادة (ج م د) قال : أراد بـ (العطن) هنا تخيله الراسخة في الماء ، الكثيرة الحمل ، وعطن منضف : إذاكثر نَعْمُهُ . (٢) قائلهما مرة بن محكان ، الحماسة رقم ٦٧٥ . (٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، الحديث رقم ٥٩ عن أبي بكر .

مضر وإضافه إليهم ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم ، وكانهم اختصوا به ، وذكر له بعضهم سبعة عشر اسماً .

٨ - شعبان : جمعه شعبانان وشمايين . من ( تشب ) إذا تفرق كانوا يتشعبون فيه في طلب المياه . وقيل في الفارات . وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمي شعبان لأنه شعب أي ظهر بين شهر رمضان ورجب .

٩ - رمضان : سمي به لأن وضعه وافق الرّمض ( بفتح التين ) ، وهو شدة الحر ، وجمعه رمضانان وأرمضاء . وعن يونس أنه سمع رماضين ، مثل شمايين . وقيل : هو مشتق من ( رمض الصائم يرمض ) إذا اشتد حرّ جوفه من شدة العطش ، وهو قول الفراء . قال بعض العلماء : يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه ، إذا أريد به الشهر ، وليس معه قرينة تدلّ عليه . وإنما يقال : جاء شهر رمضان ، واستدل بحديث ( لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان ) . وهذا الحديث ضعفه البيهقي ، وضعفه ظاهر ، لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى ، فلا يعمل به . والظاهر جوازه من غير كراهة ، كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين ، لأنه لم يصح في الكراهة شيء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً ، كقوله (١) : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصعدت الشياطين .

وحقق السهيلي أن الحذف ( شهر ) مقاماً يبين مقام ذكره ، يراعيه البليغ . وحاصله أن في حذفه إشعاراً بالعموم ، وفي ذكره خلاف ذلك ، لأنك إذا قلت شهر

(١) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥ - باب هل يقال : رمضان أو

شهر رمضان ، حديث ٩٦٤ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١ ( طبعنا ) عن أبي هريرة . وفي البخاري : وسلسلت الشياطين ، وفي مسلم : صعدت .

كذا ، كان ظرفاً وزال العموم من اللفظ ، إذ المعنى في الشهر ، ولذلك قال عليه السلام (١) (من صام رمضان) ولم يقل (شهر رمضان) ليكون العمل فيه كله . انتهى . فليتأمل

١٠ - شوال : شهر عيد الفطر ، وأول أشهر الحج ، وجمعه شوالا وشواويل ، وقد

تدخله الألف واللام . قال ابن فارس : وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك لأنه وافق وقتاً

تشول فيه الإبل ، أى ترفع ذنبها للقاح ، وهو قول الفراء . وقال غيره : سمي بتشويل ألبان

الإبل ، وهو تولّيه وإدباره ، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر ، واقطاع الرطب وكانت

العرب تتطير من عقد المناكح فيه وتقول : إن المنكوحة تمنع من ناكحها ، حتى تمنع طروقة

الجلل إذا لقحت وشالت بذنبها . فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم طيرتهم . وقالت عائشة رضي الله عنها (٢) :

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، وأى نساءه كان أحظى عنده مني ؟

١١ - ذو القعدة : بفتح القاف ، والكسر لغة ، سمي به لأن العرب كانوا يقعدون فيه

عن الأسفار والغزو والميرة وطلب الكلاء ، ويحجون في ذى الحجة : والجمع ذوات القعدة ،

وذوات القعدات ، والثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين ، فنوا الاسمين وجموعهما ، وهو عزيز ،

لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالى على كلمة علامتا تنفية ولا جمع .

١٢ - ذو الحجة : الشهر الذي يقع فيه الحج سمي بذلك للحج فيه ، والجمع ذوات الحجة ،

ولم يقولوا (ذو) على واحده ، والفتح فيه أشهر من الكسر ، و(الحجة) بالكسر المرأة

الواحدة من الحج ، وهو شاذ لأن القياس في المرة الفتح - انتهى - .

وقد أوردنا هذا ملخصاً عن (المصباح) و (القاموس) و (شرح) .

المسألة الثانية - قدمنا أن الأشهر الحرم الأربعة ، ثلاثة سرّذ أى متتابعة ، وواحد فرد

(١) أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦ - باب من صام رمضان إيماناً

واحتمساباً ونية ، حديث رقم ٣٣ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٣ (طبعنا) .

وكانت العرب لا تستحل فيها القتال ، إِلَّا حَيَّان : ختمم وطبي ، فإنهما كانا يستحلان الشهور . وكان الذين ينسأون الشهور أيام الموسم يقولون : حرمننا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء الحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه الشهور . وكان يقوم من غطفان وقيس ، يقال لهم الهباآت ، ثمانية أشهر حرم ، يقال لها ( البسَل ) يحرمونها تشدداً وتممقاً .

الثالثة : قال ابن كثير : إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك - الحج والعمرة - فحرم ، قبل أشهر الحج ، شهر وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال . وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك . وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجموا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين . وحرم رجب في وسط الحول ، لأجل زيارة البيت والاعتبار به ، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب ، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً .

الرابعة - قال النووي في ( شرح مسلم ) : وقد اختلفوا في كيفية عدتها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه ( صناعة الكتاب ) قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال : والكتاب يعلمون إلى هذا القول لياتوا بهن من سنة واحدة . قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاؤوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بين ، وجهل باللغة ، لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين ؟ قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا ، من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل .

الخامسة - استنبط بعضهم من قوله تعالى : ( فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ) أن الإنم

في هذه الأشهر المحرمة أكد وأبلغ في الإنم في غيرها ، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضعف ، لقوله تعالى (١) : ( وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ) وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام ، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ، وكذا في حق من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم . وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن أبي طلحة : أنه تعالى اختص من الأشهر أربعة أشهر جاملن حراماً ، وعظم حرمانهن ، وجعل للذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم .

وقال قتادة : إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ، ولكن الله يمتظم من أمره ما يشاء . وقال : إن الله اصطفى صفايا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً ، واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالي ليلة القدر . فمظموا ما عظم الله ، فإنما تعظيم الأمور بما عظم الله به عند أهل الفهم ، وأهل العقل - نقله ابن كثير - ثم ذكر أن ابن جرير اختار في قوله تعالى ( فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ) ما قاله ابن إسحاق فيما تقدم .

أقول : وهو الظاهر المتبادر .

السادسة - قال المهايي : إنما كان منها أربعة حرم ليكون ثلث السنة تفليماً للتحليل الذي هو مقتضى سمة الرحمة ، على التحريم الذي هو مقتضى الغضب فجعل أول السنة وآخرها وهو الحرم وذو الحجة . ولما لم يكن له وسط صحيح ، أخذ أول النصف الآخر وهو رجب ، فبقي من الثلث شهر ، فأخذ قبل الآخر وهو ذو القعدة ، ليكون مع آخر السنة المتصلة بأولها وترأ ، وبقي وترية رجب فتم السنة على التحريم باعتبار أولها وآخرها ، وأوسطها ، مع تذكر وترية الحق المؤكد للتحريم . انتهى .

(١) [ ٢٢ / الحج / ٢٥ ] .

السابعة - استدل جماعة بقوله تعالى<sup>(١)</sup> ( فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ) على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ . وكذا بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا سِمًا رَّ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ) وبقوله تعالى<sup>(٣)</sup> ( فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ) الآية - وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها، منسوخ بآية السيف، يعني قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ) قالوا: ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عامًا ولو كان محرماً في الشهر الحرام ، لأوشك أن يقيده بانسلاخها ، وبأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام، وهو ذو القعدة ، كما ثبت في الصحيحين<sup>(٥)</sup> أنه خرج إلى هوازن في شوال ، فلما كسرهم واستمأ أموالهم ورجع فلهم ، لجؤوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوماً ، وانصرف ولم يفتتحها ، فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام . وأجاب الأولون بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم ، كما في قوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ( فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ... ) الآية - فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم ، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم ، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه . فقوله تعالى: ( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ... ) الآية - من باب التمهيج والتخصيص ، أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم ، فاجتمعوا كذلك لهم . أو هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام ، إذا كانت البداءة منهم ، كما قال تعالى<sup>(٧)</sup>: ( الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ) وقال تعالى<sup>(٨)</sup>: ( وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

(١) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] . (٢) [ ٥ / المائدة / ٢ ] . (٣) [ ٩ / التوبة / ٥ ] .

(٤) [ ٩ / التوبة / ٣٦ ] . (٥) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ،

٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، حديث رقم ١٩٢٨ عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٨٢ ( طبعنا ) .

(٦) [ ٩ / التوبة / ٥ ] . (٧) [ ٢ / البقرة / ١٩٤ ] (٨) [ ٢ / البقرة / ١٩١ ] .

الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... ( الآية - وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف ، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، فإنه من كفة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف ، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال ، وجمعوا الرجال ، ودعوا إلى الحرب والنزال ، فمئذها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم . فلما تحصنوا بالطائف ، ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم ، فقالوا من المسلمين ، وقتلوا جماعة واستمر الحصار بالمخانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما ، وكان ابتداءه في شهر حلال ، ودخل الشهر الحرام ، فاستمر فيه أياما ، ثم قفل عنهم ، لأنه يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء ، وهذا أمر مقرر ، وله نظائر كثيرة . فالحرم هو ابتداء القتال في الأشهر الحرام ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع ، ولذا قال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح ؛ ما يحل للناس أن يفزوا في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها .

الثامنة - قال في (الإكليل) في قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ...) الآية - إن الله وضع هذه الأشهر ومماها وربها على ما هي عليه ، وأنزل ذلك على أنبيائه ، فيستدل به لمن قال : إن اللغات توقيفية .

التاسعة - في (الإكليل) أيضا : استدلل بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) من قال إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين .

العاشر - قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> : كان أول من نسا الشهر على العرب ، فأحل منها ما حرم الله ، وحرم منها ما أحل الله عز وجل (القمص) وهو حذيفة بن عبد قيس بن عدي بن عامر بن ثعلبة ابن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد ، ثم ابنه قلع ، ثم أمية بن قلع ، ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن

(١) سيرة ابن هشام صفحة ٣٠ - (طبعة جوتنجن) و صفحة ٤٥ من الجزء الأول

(طبعة الحلبي) .



عوف ، وكان آخرهم ، وعليه قام الإسلام ، فكانت العرب ، إذا فرغت من حجها ، اجتمعت إليه ، فقام فيهم خطيباً فحرم رجياً ، وذا القعدة ، وذا الحجة . ويجعل ( المحرم ) عاماً ، ويجعل مكانه ( صفر ) ويجزئها عاماً ليواطىء عدة ما حرم الله ، فيجعل ما حرم الله ، بمعنى ويجزئها ما أحل الله . انتهى .

و ( القلمس ) بقاف فلام مفتوحة ثم ميم مشددة . قال في ( القاموس وشرحه ) : هو رجل كنانى من نساء المشهور على ممد في الجاهلية ، كان يقف عند جرة العقبة ويقول : اللهم إني ناسي المشهور ، وواضعها مواضعها ، ولا أعاب ولا أجاب . اللهم إني قد أحللت أحد الصفرين ، وحرمت صفر المؤخر ، وكذا في الرجيين ، ( يعني رجياً وشعبان ) ثم يقول : انفروا على اسم الله تعالى . قال شاعرهم :

\* وفيما ناسي الشهر القلمس \*

وقال عمير بن قيس المعروف بجذال الطمان<sup>(١)</sup> :

لقد علمت معداً أن قومي كرام الناس أن لهم كراما  
ألسنا الناسئين على معدة شهور الحيل نجعلها حراما  
فأى الناس فاتونا بوتر وأى الناس لم نملك لجاماً

وروي<sup>(٢)</sup> أن أول من سن النسب عمرو بن لحي ، والذي صح من حديث أبي هريرة

(١) في سيرة ابن هشام ص ٣٠ و ٣١ ( طبعة جوتنجن ) و ٤٦ و ٤٧ من الجزء الأول ( طبعة الحلبي ) أن لهم كراما : أى آباء كراما وأخلاقاً كراما . والبوتر : طلب النار . لم نملك لجاماً : يريد لم تقدمهم ولم نكفهم كما يقدر الفرس بالاجام . تقول : أعلست الفرس لجامه ، إذا رددته عن تنزعه فوضع الاجام كالملك ، من نشاطه .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ٩ - باب قصة خزاعة ، حديث ١٦٥٦ و ١٦٥٧ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٦١ - كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ ( طبعنا )

وعائشة ؛ أن عمرو بن لُحَيٍّ أول من سبَّ السَّوَابِ ، وقال فيه النبي ﷺ ( رأيت عمرو بن لُحَيٍّ يجر قُصْبَهُ في النار ) .

ثم حَرَّضَ تعالى المؤمنين على قتال الكفرة ، إثر بيان طرف من قبائحهم الموجبة لذلك ، وأشار إلى توجه العتاب والملامة إلى المتخلفين عنه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ )

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » أى تفاقم وتباطأتم . والاستفهام فى ( مَا لَكُمْ ) فيه معنى الإنكار والتوبيخ . وقوله ( إِلَى الْأَرْضِ ) متعلق بـ ( أَتَأْتَلْتُمْ ) على تضمينه معنى الميل والإخلاء ، أى اتفاقتم ماثلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل ، وكرهتم مشاق الغزو ، المستتعبة للراحة الخالدة ، كقوله تعالى (١) : ( أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ) . أو ماثلين إلى الإقامة بأرضكم ودياركم . وكان ذلك فى غزوة تبوك فى سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف ، استأنفروا لغزو الروم فى وقت عسرة وقحط وقبظ ، وقد أدركت غمار المدينة وطلابت ظلالها ، مع بُعد الشقة ، وكثرة المدو ، فسق عليهم .

وقوله تعالى « أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى الحفيرة الفانية « مِنَ الْآخِرَةِ » أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أظهر فى مقام الإيضاح لزيادة التقرير ، أى فما التمتع بلذائدها « فِي الْآخِرَةِ » أى فى جنب الآخرة أى إذا قيست إليها ، و( فى )

(١) [٧ / الأعراف / ١٧٦]

هذه تسمى ( في القياسية ) لأن المقيس يوضع بجانب ما يقاس به « إِلَّا قَلِيلٌ » أى مستحقر لا يؤبه له .

روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن المسيورد قال : قال رسول الله ﷺ : ما الدنيا في الآخرة إلا كما يحمل أحدكم إصبعه هذه في اليم ، فلينظر به ترجع - وأشار بالسبابة - . ثم توعد تعالى من لم ينفر إلى الغزو ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » أى لنصرة نبيه، وإقامة دينه « وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا » لأنه الغنى عن العالمين ، أى وإنما تضررون أنفسكم . وقيل : الضمير للرسول ﷺ ، أى ولا تضره ، لأن الله وعده النصر ، ووعده كائن لا محالة . « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى من التمديد والتبديل ونصرة دينه بغيرهم . وفى هذا التوعد ، على من يتخاف من الغزو ، من الترهيب الرهيب ما لا يقدر قدره .

تنبيه ٤ :

قال بعضهم : ثمرة الآية لزوم إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دعا إلى الجهاد ، وكذا يأتى مثله فى دعاء الأنمة ، ويأتى مثل الجهاد ، الدعاء إلى سائر الواجبات ، وفى ذلك تأكيد من وجوه :

الأول - ما ذكره من التوييح .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٢٩ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٥ ( طبعنا ) .

الثاني - قوله تعالى ( إِنَّا قَلَّمُ إِلَى الْأَرْضِ ) وأن الميل إلى المنافع والدعة واللذات لا يكون رخصة في ذلك .

الثالث - في قوله تعالى ( أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) فهذا زجر .

الرابع - قوله تعالى ( فَمَا مَتَاعُ ... ) الآية - وهذا تخسيس لأبهم .

الخامس - ما عقب من الوعيد بقوله ( إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ) .

السادس - ما بالغ فيه بقوله ( عَذَابًا أَلِيمًا ) .

السابع - قوله ( وَيَسْتَبْدِلُ ... ) الآية .

الثامن - قوله ( وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) ففيه تهديد .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] ( إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ

هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا

السُّفْلَى ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )

« إِلَّا تَنْصُرُوهُ » أى بالخروج معه إلى تبوك « فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ

كَفَرُوا » يعنى كفار مكة حين مكروا به ، فصاروا سبب خروجه ، فخرج ومعه أبو بكر

الصديق رضى الله عنه « ثَانِي اثْنَيْنِ » حال من ضميره عليه الصلاة والسلام . أى أحد اثنين

« إِذْ هُمَا فِي النَّارِ » بدل من ( إِذْ أَخْرَجَهُ ) بدل البعض ، إذ المراد به زمان متسع . والنار

نقب في أعلى ثور ، وهو جبل في الجهة اليمنى من مكة على مسيرة ساعة ، مكثا فيه ثلاثاً ،

ليرجع الطاب الذين خرجوا في آثارها ، ثم يسيرا إلى المدينة « إِذْ يَقُولُ » بدل ثان ، أى

رسول الله ﷺ « لِصَاحِبِهِ » أى أبى بكر « لَا تَحْزَنَ » وذلك أن أبى بكر رضى الله عنه أشفق من الشركين أن يعلموا بمكانهما ، فيخلص إلى الرسول ﷺ أذى ، وطفق يجرع لذلك ، فقال له رسول الله ﷺ ( لَا تَحْزَنُ ) « إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » أى بالنصرة والحفظ .

روى الإمام أحمد <sup>(١)</sup> والشيخان <sup>(٢)</sup> عن أبى بكر رضى الله عنه قال : نظرت إلى أقدام الشركين ونحن في النار ، وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ! فقال : يا أبى بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ » أى أمنتها التى تسكن عندها القلوب « عَلَيْهِ » أى على النبي ﷺ « وَأَبْدَهُ يَجْنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا » أى الملائكة ، أنزلهم ليحرسوه في النار ، أو ليعينوه على العدو يوم بدر والأحزاب وحنين ، فتكون الجملة معطوفة على قوله ( نَصَرَهُ اللَّهُ ) . وقوى أبو السعود الوجه الثانى بأن الأول يأباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم .

قلت : لا إباءة ، لأن هذا وصف لازم لإمداد القوة الغيبية في كل حال ، وفي الثانى تفكيك في الأسلوب لبعث المتعاطفين ، فافهم . والله أعلم .

« وَجَلَّ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى » أى المغلوبة المقهورة ، و (الكلمة) الشرك ، أو دعوة الكفر ، فهو مجاز عن معتقدم الذى من شأنهم التكلم به على أنها الشرك ، أو هى بمعنى الكلام مطلقا على أنها دعوة الكفر « وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » أى التوحيد ، أو دعوة الإسلام كما تقدم ، أى التى لا تزال عالية إلى يوم القيامة . ( وكلمة الله ) بالرفع على الابتداء (هى العُلْيَا) مبتدأ وخبر . أو تكون (هى) فصلا . وقرىء بالنصب أى : وجعل كلمة الله ، والأول

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١١ (طبعة المعارف) . (٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٩ - باب ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ ، حديث ١٧١٦ . وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ١ (طبعنا) .

أوجه وأبلغ ، لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت . وإن الجمل لم يتطرق لها لأنها في نفسها عالية لا يتبدل شأنها ولا يتغير حالها . وفي إضافة (الكلمة) إلى (الله) إعلاء لمكانها ، وتقوية لشأنها « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » فى حكمه وتدييره .

#### تفسيه :

قال بعض مفسرى الزيدية : استعمل على عظيم محل أبى بكر من هذه الآية من وجوه منها : قوله تعالى ( إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ) ، وقوله ( إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ) ، وقوله : ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ) قيل : على أبى بكر . عن أبى على والأصم . قال أبو على : لأنه الخائف المحتاج إلى الأمن ، وقيل : على الرسول ، عن الزجاج وأبى مسلم . قال جار الله : وقد قالوا : من أنكر صحبة أبى بكر فقد كفر ، لأنه رد كتاب الله تعالى . انتهى .

وفى السيوطى فى (الإكليل) : أخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : أنا ، والله صاحبه . فمن هنا قالت المالكية : من أنكر صحبة أبى بكر كفر وقتل ، بخلاف غيره من الصحابة ، لخص القرآن على صحبته - انتهى -

وعن ابن عمر <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر : أنت صاحبى على الحوض ، وصاحبى فى الغار - أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب -

وقد ساق الفخر الرازى اثنى عشر وجهاً من هذه الآية على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ، فأطال وأطاب .

ولما توعد تعالى من لا ينفق مع الرسول لتبوك ، وضرب له من الأمثال ما فيه أعظم مزدجر ، أتبعه بهذا الأمر الجزم ؛ فقال سبحانه :

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١٦ - باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، كليهما ، حدثنا يوسف بن يوسف القطان البغدادى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )

« انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » حالان من ضمير المخاطبين ، أى على أى حال كنتم خفافاً فى النفور لنشاطكم له ، و ثقلاً عنه ، لشقته عليكم . أو خفافاً لقلّة عيالكم وأذيالكم ، و ثقلاً لكثرتها . أو خفافاً من السلاح و ثقلاً منه . أو ركباناً ومشاة . أو شباباً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً . واللفظ الكريم يعم ذلك كله . والمراد حال سهولة النفّر وحال صعوبته .

وقد روى عن ثلة من الصحابة أنهم ما كانوا يتخافون عن غزاة قط ، ويستشهدون بهذه الآية .

ولما كانت البعوث إلى الشام ، قرأ أبو طلحة رضى الله عنه سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ، فقال ، أرى ربنا استنفرنا شيوخاً وشباباً ، جهزوني يا بنى ! فقال بنوه ؛ رحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ، ومع أبى بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نفزوعنك فقال : ما سمع الله عذر أحد ، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل .

وكان أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه يقرأ هذه الآية ، ويقول : فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلاً ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عاماً واحداً .

وقال أبو راشد الحرانى : وافيت المقداد بن الأسود ، فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصبارة بحمص ، وقد فصل عنها يريد الغزو ، فقلت له : قد أعذر الله إليك ، فقال : أتت علينا سورة البعوث ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ) .

وعن حيان بن زيد قال : تفرنا مع صفوان بن عمرو وكان والياً على حمص - فرأيت شيخاً كبيراً همماً ، قد سقط حاجباه على عينيه ، من أهل دمشق ، على راحلته فيمن أغار ،

فأقبلت إليه فقلت : يا عم ! لقد أعذر الله إليك ، قال . فرفع حاجبيه فقال : يا ابن أخي ! استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ، ألا إنه من يحبه الله يتقبله ، ثم يهبه الله فيمقيه ، وإنما يتلى الله من عباده من شكر وصبر وذكر ، ولم يعبد إلا الله عز وجل - روى ذلك كاه<sup>(١)</sup> ابن جرير - .

فرحم الله تلك الأنفس الزكية ، وحياتها من بواسل ، باعت أرواحها في مرضاة ربها ، وإعلاء كلمته ، وأكرمت نفسها عن الاعتزاز بزخارف هذه الحياة الدنية .

ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله ، وبذل الممّج في مرضاته ، ومرضاة رسوله ، فقال : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ما في اسم الإشارة إلى النفيّر والجهاد من معنى البعد ، للإيذان ببعد منزلته في الشرف، والمراد بكونه خيراً ، أنه خير في نفسه ، أو خير من الدمة ، والتمتع بالأموال .

تنبيه :

قال الحاكم : الجهاد بالمال ضروب : منها إتقائه على نفسه في السير في الجهاد ، ومنها صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه .

وقال بمض مفسرى الزيدية : ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال ، وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام ، إن دعت إليه حاجة .

وذكر الراضى بالله وجوب دفع ما دعت الحاجة إليه من الأموال في الجهاد ، قليلاً كان أو كثيراً ، ويتمين ذلك بتعيين الإمام . وأما من طريق الحسبية ، فقال الراضى بالله : يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلا المال ، ويدخل في هذا إلزام الضيفة ، وتنزيل الدور ، وقد قال الراضى بالله : للإمام أن يلزم الرعية على ما يراه من المصلحة .

(١) انظر تفسير الطبرى ، الصفحة ١٣٨ و١٣٩ من الجزء العاشر ( طبعة الحلبي الثانية ) .



وعن المؤيد بالله : إن للإمام إزال جيشه دور الرعية إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند ، واحتاجوا إلى ذلك . كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة المنكر . وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدور . وأما من ينزل الدار من جيشه بظلم أو فساد ، فإن عُرِفَ ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه المنكر ، وبين هذا المنكر الواقع من الجند ، أيهما أغلظ . انتهى .

ثم صرف تعالى الخطاب عن المتخلفين ، ووجه إلى رسول الله ﷺ ، معدداً لما صدر عنهم من الهنات قولاً وفعلاً ، مبيناً لدناءة همهم في هذا الخطب ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] ( لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ )

« لَوْ كَانَ » أى ما تدعوهم إليه « عَرَضًا قَرِيبًا » أى نعماً سهل المأخذ « وَسَفَرًا قَاصِدًا » أى وسطاً « لَاتَّبِعُوكَ » أى لا لأجلك ، بل لموافقة أهواهمهم « وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ » بضم الشين ، وقرئ بكسرها ، أى الفاحية التى ندبوا إليها . وسميت الفاحية التى يقصدها المسافر بذلك ، للمشقة التى تلحقه فى الوصول إليها . وقرئ ( بعِدَتْ ) بكسر العين . قال الشهاب : بعِدَ ببعَدَ كعلم بعلم ، لغة فيه ، لكنه اختص ببعَدَ الموت غالباً . و ( لا تبعد ) يستعمل فى المصائب للتعجيب والتحسر كقوله (١) :

لا يُبْعِدُ اللهُ إِخْوَانَنَا لَنَا ذَهَبُوا . أفناهم حَدَثَانُ الدَّهْرِ وَالْأَبْدُ

« وَسَيَحْلِفُونَ » أى هؤلاء المتخلفون عن غزوة تبوك « بِاللَّهِ » متملق بـ (سيحلفون) ،

(١) لم يعرف قائله ، الحاسية رقم ٢٩٨ .

أو هو من جملة كلامهم . والقول مراد في الوجهين . أى سيحصلون عند رجوعك من غزوة تبوك ، معتذرين بالمعجز ، يقولون بالله «لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ» أى إلى تلك الغزوة . ثم بين تعالى أن هذه الدعوى الكاذبة والحنف لا يفيدانهم ، بقوله سبحانه «يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ» أى بهذا الحلف والمخالفة ودعوى المعجز «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأنهم كانوا يستطيعون الخروج مع رسول الله ﷺ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يُدَبِّينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» أى لهؤلاء المنافقين بالتخلف حين اعتلوا بعلمهم «حَتَّى يُدَبِّينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ» هلا تركتهم لما استأذنونك فلم تأذن لأحد منهم فى القعود ، لتعلم الصادق منهم فى إظهار طاعتك من الكاذب ، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو . ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه فى القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)

«لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» أى لمنع إيمانهم به ، من مخالفته ، مع القدرة «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» لمنع إيمانهم به من ترك تمويض الثواب والحياة الأبدية إذا أمروا «أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» أى لأنهم يودون الجهاد بها قربة ، فيبدلونها فى سبيله «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ» أى فيصطفيهم من الأجر ما يناسب تقوأم . ففقيه شهادة لهم بالانتظام فى زمرة الأتقياء ، وعدة لهم بأجل الثواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] ( إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ )

« إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ » أى فى ترك الجهاد بهما « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إذ لا يرجون ثوابه ولا حياته ، وهم المنافقون ، ولذا قال « وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ » أى فىما تدعوهم إليه ، أى رسخ فيها الريب « فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ » أى ليست لهم قدم ثابتة فى شىء ، فهم قوم حيارى هلكى ، لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء .

### تنبیهات

الأول - اعلم أن فى تصديره تعالى فاتحة الخطاب ببشارة العفو ، دون ما يؤم العتاب ، من مراعاة جانبه عليه الصلاة والسلام ، وتمهده بحسن المفاوضة ، ولطف المراجعة - ما لا يخفى على أولى الأبواب .

قال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف : بدأ بالعفو قبل ذكر العفو . قال مكى . ( عفا الله عنك ) ، افتتاح كلام مثل ( أصلحك الله وأعزك ) . وقال الداودى : إنها تكريمة .

أقول : ويؤيد ذلك قول على بن الجهم<sup>(١)</sup> يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة تعوذ بمفوك أن أبعد

الم تر عبداً عدا طوره ومولى عفا ، ورشيداً . هدى

أقلنى ، أفا لك من لم يزل يقيمك ، ويصرف عنك الردى

وما اشهر من كون المفو لا يكون إلا عن ذنب - غير صحيح - فالواجب تفسيره فى كل مقام بما يناسبه . .

(١) ديوانه ص ٧٧ و ٧٨ ( المطبعة الهاشمية بدمشق )

قال الشهاب : وهو يستعمل حيث لا ذنب ، كما تقول لمن تمظمه : عفا الله عنك ، ما صنعت في أمري ؟ وفي الحديث<sup>(١)</sup> : عجبت من يوسف وصبره وكرمه ، والله يفر له . وقال السخاوندی : هو تلميح لتمظيمه ﷺ ، ولولا تصدير العفو في الخطاب لما قام بصولة العتاب .

وقال القاضي عياض في (الشفاء) : وأما قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) فأمر لم يتقدم للنبي ﷺ فيه من الله نهي ، فيمدّ معصية . ولا عدّه الله عليه معصية ، بل لم يعده أهل العلم معاتبة ، وغلّطوا من ذهب إلى ذلك .

قال نبطويه : وقد حاشاه الله من ذلك ، بل ما كان مخيراً في أمرين . قالوا : وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه وحى ، وكيف ؟ وقد قال الله تعالى ( فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ) فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم ، أنه لو لم يأذن لهم لعمدوا لنفاقهم ، وأنه لا حرج عليه فيما فعل ، وليس (عفا) هنا بمعنى غفر ، بل كما قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> : عفا الله لكم عن صدقة الخليل والرقيق . ولم تجب عليهم قط . أي لم يلزمهم ذلك .

ونحوه للقسيري قال : وإنما يقول (العفو لا يكون إلا عن ذنب) من لم يعرف كلام العرب . قال : ومعنى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) أي لم يلزمك ذنباً . انتهى . وقد عدّ ما وقع في الكشاف هنا من قبيح سقطاته .

وللعلامة أبي السمود مناقشة معه في ذلك . أوردها لبلوغها الغاية في البلاغة . قال رحمه الله : ولقد أخطأ وأساء الأدب ، وبئسما فعل فيما قال وكتب ، من زعم أن الكلام كناية عن الجناية ، وأن معناه أخطأت ، وبئسما فعلت ، هب أنه كناية ، أليس إثارها على التصريح

(١) لم أقف على هذا الحديث . (٢) أخرجه ابن ماجة في ٨ - كتاب الزكاة ،

٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا) عن عليّ ونصه : إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخليل والرقيق ... الخ .

بالجناية للتلطيف في الخطاب ، والتخفيف في العقاب ، وهب أن العفو مستقزم لكونه من القبيح واستتباع اللائمة ، بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ، أو يسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة ( بنسما ) المنبئة عن بلوغ القبيح إلى رتبة يتمعجب منها . ولا يخفى أنه لم يكن في خروجهم مصلحة للدين ، أو منفعة للمسلمين ، بل كان فيه فساد وخبال ، حسبما نطق به قوله عز وجل ( لَوْ خَرَجُوا... ) الخ ، وقد كرهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى ( وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ... ) الآية - نعم . كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم آثر ذي أثر<sup>(١)</sup> ، ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ، ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم ، بأنهم غروه عليه الصلاة والسلام ، وأرضوه بالأكاذيب . على أنه لم يهنا لهم عيش ، ولا قرّت لهم عين ، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان ، بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان . انتهى .

قال الخفاجي : وحاول بعضهم توجيه كلام الكشاف بأن مراده أن الأصل فيه ذلك ، فأبدله بالعفو تعظيماً لشأنه ، ولذا قدم العفو على ما يوجب الجناية ، فلا خطأ فيه .

قال رحمه الله : ولو اتق هو والموجه موضع التهم - كان أولى وأحرى . انتهى .

الثاني - استدل بالآية على أن النبي ﷺ كان يحكم أحياناً بالاجتهاد ، كما بسطه الرازي .

قال السيوطي في ( الإكمال ) : واستدل بها من قال : إن اجتهاده قد يخطئ ولكن يذنبه عليه بسرعة .

الثالث - قال الرازي : دلت الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني ، وترك الاعتزاز بظواهر الأمور ، والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد .

الرابع - قال أبو السعود : تغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق الأول بالموصول الذي

(١) أي أول كل شيء - قاموس .

صلته فعل دالّ على الحدوث ، وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المميد للدولم - للإيدان بأن ما ظهر من الأولين صدق حدث في أمر خاص غير مصحح انظهم في سلك الصادقين ، وأن ما صدر من الآخرين ، وإن كان كذباً جاداً متعلقاً بأمر خاص ، لكنه أمر جارٍ على عادتهم المستمرة ، ناشئ عن رسوخهم في الكذب . ودقق رحمه الله في بيان لطائف آخر . فلتراجع .

الخامس - قيل : نفي الفعل المستقبل الدالّ على الاستمرار في قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ) يفيد نفي الاستمرار . وهذا معنى قول الزمخشري : ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك اه . قال النحرير : ولا يبعد جملة على استمرار النفي كما في أكثر المواضع ، أي عادتهم عدم الاستئذان .

قال الناصر : وهذا الأدب يجب أن يقف مطلقاً ، فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدى له معروفاً ، ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً . فإن الاستئذان في أمثال هذه المواطن أمانة التمكف والتسكرة ، وصلوات الله على خليله وسلامه ، لقد بلغ من كرمه وأدبه مع ضيوفه أنه كان لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم . فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بهذه الخلة الجميلة ، والآداب الجليلة ، فقال تعالى (١) (فَرَأَغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِمِجْلٍ سَمِينٍ) أي ذهب على خفاء منهم ، كيلا يشعروا به . والمهتم بأمر ضيفه بمرأى منه ، ربما يمدّ كالمستأذن له في الضيافة ، فهذا من الآداب التي ينبغي أن يتمسك بها ذوو الروءة ، وأولو القوة . وأشد من الاستئذان في الخروج للجهاد ونصرة الدين ، التناقل عن المبادرة إليه ، بمد الحض عليه والمناداة . وأسوأ أحوال المتناقل ، وقد دعى الناس إلى الغزاة ، أن يكون متمسكاً بشعبة من النفاق . نعوذ بالله من التمرض لسخطه .

(١) [ ٥١ / الداربات / ٢٦ ] .

ثم بين تعالى جلية شأن أولئك المنافقين المستأذنين، بأنهم لم يريدوا الخروج للجهاد حقيقة، ولذلك خذلهم، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] ( وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ )

« وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً » بضم العين وتشديد الدال، أى قوة من مال وسلاح وزاد، ونحوها « وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ » أى نهوضهم للخروج « فَثَبَّطَهُمْ » أى فكسأهم وضمف رغبتهم « وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » أى من النساء والصبيان .

### تنبيهات

الأول - دلّ قوله تعالى ( لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ) على أن عدة الحرب من الكراع والسلاح

وجميع ما يستعان به على العدو، من جملة الجهاد . فإى فى المجاهدين، صرف فى ذلك . وهذا جلى فيما يتقى به من العدة كالسلاح . فأما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والطبول ونحو ذلك، مما يضعف به قلب العدو، فهو داخل فى الجهاد . وقد قال تعالى فى سورة الأنفال (١) : ( وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب، وهذا جلى حيث لا يؤدى إلى السرف .

الثانى - إن الفعل يحسن بالنية، ويقبح بالنية، وإن استويا فى الصورة . لأن الفبر واجب مع نية النصر، وقبيح مع إرادة تحصيل القبيح . وذلك لأنه تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بالمسلمين .

(١) [ ٨ / الأنفال / ٦٠ ] .

الثالث - للإمام منع من يتهم بمضرة المسلمين ، أن يخرج للجهاد . فله نفي الجاسوس والمرجف والمخذل . ذكر ذلك كله بمض مفسرى الزيدية .

الرابع - ذكروا أن قوله تعالى : ( وَقِيلَ اقْمُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ) تمثيل لإلقاء الله تعالى كراهة الخروج في قلوبهم . يعنى نزل خلق داعية القمود فيهم ، منزلة الأبر ، والقول الطالب ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ( فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ) أى أماتهم . أو هو تمثيل لوسوسة الشيطان بالأمر بالقمود . أو هو حكاية قول بعضهم لبعض . أو هو إذن الرسول ﷺ لهم بالقمود .

قال الزخشري : فإن قلت : ما معنى قوله ( مَعَ الْقَاعِدِينَ ) ؟ قلت : هو ذم لهم وتمجيز ، وإلحاق بالنساء والصبيان والزمنى الذين شأنهم القمود والجثوم في البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوالف . وبينه قوله تعالى ( رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ) .

قال الناصر : وهذا من تنبيهاته الحسنة . وتزيده بسطاً فنقول : لو قيل ( اقمدا ) مقتصراً عليه ، لم يفد سوى أمرهم بالقمود . وكذلك ( كونوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ) . ولا تحصل هذه الفائدة من إلحاقهم بهؤلاء الأصناف الموصوفين عند الناس بالتخلف والتقاعد ، الموسومين بهذه السمة ، إلا من عبارة الآية . ولعن الله فرعون ، لقد بالغ في توهيد موسى عليه السلام بقوله ( لَأَجْمَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ )<sup>(٢)</sup> ولم يقل : لأجملنك مسجوناً ، لئلا هذه النسكئة من البلاغة .

ثم بين تعالى سر كراهته لخروجهم بقوله :

(١) [ ٢ / البقرة / ٢٤٣ ] . (٢) [ ٢٦ / الشعراء / ٢٩ ] .



القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْتَغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ )

«لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا» أى فساداً وشرّاً «وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ»

أى ولأسرعوا السير والمشى بينكم بالفساد .

قال الشهاب : الإيضاع : إسراع سير الإبل . يقال : وضعت الناقة تضع إذا أسرعت ، وأوضعتها أنا . والمراد : الإسراع بالنمائم ، لأن الراكب أسرع من الماشى . فقيل : المفعول مقدر ، وهو النمائم . فشبّه النمائم بالركائب في جريانها وانتقالها ، وأثبت لها الإيضاع . ففيه تخيلية ومكنية . وقيل : إنه استعارة تبعية ، شبه سرعة إفسادهم لذات البين بالتميمة ، بسرعة سير الركائب ، ثم استعير لها الإيضاع ، وهو للإبل . و (خلال) جمع خلل ، وهو الفرجة ، استعمل ظرفاً بمعنى (بين) .

واعلم أن قوله (وَلَا أُضْعِفُوا) مرسوم في الإمام بألفين ، لأن الفتحة كانت تكتب ألفاً قبل الخط العربى . والخط العربى اخترع قريباً من نزول القرآن ، وقد بقى من تلك الألف أثر في الطباع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفاً وفتحها ألفاً أخرى ونحوه<sup>(١)</sup> (أولاً ذُبْحَنَهُ) . «يَبْتَغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ» أى يطلبون لكم ما تفتنون ، بإيقاع الخلاف فيما بينكم ، وإلقاء الرعب في قلوبكم ، وإفساد نيّاتكم «وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ» أى منقادون لقولهم مستحسنون لحديثهم ، وإن كانوا لا يعلمون حالهم ، لضعف عقولهم ، فيتوهمون منهم النصيح والإعانة ، وهم يريدون التخذيل والفتنة ، فيؤدى إلى وقوع شرّ بين المؤمنين ، وفساد كبير .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم وابن جرير . أى فيكم عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم .

(١) [٢٧ / النمل / ٢١] .

قال ابن كثير : وهذا لا يبق له اختصاص بجزوهم معهم ، بل هذا عام في جميع الأحوال . والمعنى الأول أظهر في المناسبة بالسياق ، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين . قال محمد بن إسحاق <sup>(١)</sup> : كان استأذن ، فيما بلغني ، من ذوى الشرف منهم ، عبد الله ابن أبي سلول والجد بن قيس ، وكانوا أشرافاً في قومهم ، فنبطهم الله ، لعلمه بهم أن يخرجوا فيفسدوا عليه جنده . وكان في جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيها يدعونهم إليه ، لشرفهم فيهم ، فقال : ( وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ) انتهى . ( وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ) ولا يخفى عليه شئ من أمرهم . وفيه شمول للفريقين : القاهدين والسماعين . ثم برهن تعالى على ابتغائهم الفتنة في كل مرة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] ( لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ )

« لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ » أى طلبوا الشر بتشتيت شملك ، وتفريق حبلك عنك ، من قبل غزوة تبوك ، كما فعل عبد الله بن أبي سلول حين انصرف بأصحابه يوم أُحُدٍ عن المسلمين « وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ » أى دبروا لك الحيل والمكايد ودوروا الآراء في إبطال أمرك . قال الشهاب : المراد من ( الأمور ) المكايد ، فتقليبها مجاز عن تديرها . أو ( الآراء ) فتقليبها تفتيشها وإجالتها .

« حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ » وهو تأييدك ونصرك وظفرك « وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ » أى علا دينه « وَهُمْ كَارِهُونَ » أى على رغم منهم .

قال ابن كثير : لما قدم النبي ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة ، وحاربه يهود المدينة ومنافقوها . فلما نصره الله يوم بدر ، وأعلى كلمته . قال ابن أبي أصحابه : هذا أمر

(١) انظر سيرة ابن هشام . الصفحة رقم ٩٢٤ و ٩٢٥ ( طبعة جوتنجن ) والصفحة

رقم ١٩٤ من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

قد توجه (أى : أقبل) فدخلوا في الإسلام ظاهراً . ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله ، أغاظهم ذلك وساءهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ )

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي » أى فى القعود « وَلَا تَفْتِنِّي » أى لا توفقنى فى الفتنة . روى <sup>(١)</sup> عن مجاهد وابن عباس أنها نزلت فى الجدة بن قيس ، أخى بنى سلمة ، وذلك فيما رواه محمد بن <sup>(٢)</sup> إسحاق ؛ أن النبى ﷺ قال له ذات يوم وهو فى جهازه : هل لك يا جدت فى جلابد بنى الأصفر ؟ فقال : يا رسول الله ! أو تأذن لى ولا تفتننى ؟ فوالله ! لقد عرف قومى ما رجل أشد عجباً بالنساء منى ، وإنى أخشى ، إن رأيت نساء بنى الأصفر ، ألا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : قد أذنت لك !

قال الشهاب : يعنى أنه يخشى العشق لهن ، أو موافقتهن من غير حل . وبنات الأصفر : الروم ، كبنى الأصفر . وقيل فى وجه التسمية وجوه : منها أنهم ملكهم بعض الحبشة ، فتولد بينهم نساء وأولاد ذهبية الألوان . انتهى .

قال ابن كثير : كان الجدة بن قيس هذا من أشرف بنى سلمة .

وفى الصحيح <sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لهم : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا : الجدة بن قيس ؟

(١) انظر تفسير الطبرى ، الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء العاشر ( طبعة الحلبي الثانية ) .

(٢) انظر سيرة ابن هشام الصفحة رقم ٨٩٤ ( طبعة جونتجن ) والصفحة رقم ١٥٩ من

الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) . (٣) ليس هذا الحديث فى الصحيح ولا فى السنن . ولكن

رواه يعقوب بن سفيان فى ( تاريخه ) وأبو الشيخ فى ( الأمثال ) والوليد بن أبان فى كتاب

( الجود ) . انظر ( الإصابة فى تمييز الصحابة ) للحافظ ابن حجر المسقلانى رقم ٦٥١ ، ترجمة

بشر بن البراء بن معرور ، على خلاف يسير فى اللفظ .

على أنا نبضه . فقال رسول الله ﷺ : و أى داء أدوا من البخل ؟ ولكن سيّدكم الفقى الجعد الأبيض ، بشر بن البراء بن معرور .

وقوله تعالى : « أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا » قال أبو السعود : أى فى عينها ونفسها . وأكمل أفرادها ، الغنى عن الوصف بالسكّال ، الحقيق باختصاص اسم الجنس به ، سقطوا . لا فى شىء مغاير لها ، فضلا عن أن يكون مهرباً ومخلصاً عنها . وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلف ، والجرأة على الاستئذان بهذه الطريقة الشنيعة ، ومن القعود بالإذن المبني عليه ، وعلى الاعتذارات الكاذبة . وقرئ بإفراد الفعل ، محافظة على لفظ ( من ) . وفى تصدير الجملة بحرف التنبيه ، مع تقديم الظرف ، إيدان بأنهم وقعوا فيها ، وهم يحسبون أنها منجى من الفتنة ، زعماً منهم أن الفتنة إنما هى التخلف بغير إذن . وفى التعبير عن ( الاقتان ) بالسقوط فى الفتنة ، تنزل لها منزلة المهواة المهلكة ، المنصحة عن ردّهم فى درجات الردى أسفل سافلين . انتهى .

« وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » أى سقحيط بهم يوم القيامة ، فلا محيد لهم عنها ولا مهرب ، وهذا وعيد لهم على ما فعلوا . ثم بين تعالى عداوتهم ، زيادة فى تشهير مساوئهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] ( إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ، وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ )

« إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ » أى من فتح وظفر وغنيمة « تَسُؤْهُمْ » أى تورثهم مساة لفرط عداوتهم « وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ » أى من نوع شدة « يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا » أى بالحزم فى القعود « مِنْ قَبْلُ » أى من قبل إصابتهم بالمصيبة ، فيتبجحوا بما صنعوا حامدين

لَأرَاهُمْ « وَيَتَوَلَّوْا » أى عن مجتمهم الذى أظهروا فيه الفرح برايهم « وَهُمْ فَرِحُونَ »  
 أى برايهم وبما أصابكم وبما سدلوا .

ثم أرشد تعالى إلى جوابهم ببطلان ما بنوا عليه مسرتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] ( قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ  
 الْمُؤْمِنُونَ )

« قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » أى ما أمته لمصلحتنا الدنيوية أو الآخروية ،  
 فلاجبه لهذا الفرح ، لرضانا بقضائه فى تلك المصيبة ، فلم يسؤنا بالحقيقة . كيف ؟ ولم يكتبها  
 علينا ليضربنا بها ، إذ « هُوَ مَوْلَانَا » أى يتولى أمورنا ، فإما كتبها علينا ليوفقنا للصبر عليها ،  
 والرضا بها ، فيمطينا من الأجر ما هو خير منها « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » أى  
 لأنه لا ناصر ولا متولى لأمرهم غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] ( قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ  
 يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا ، فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ )

« قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ » أى تنتظرون « بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ » أى العاقبتين اللتين  
 كل واحدة منهما هى حسنى العواقب ، وهما النصر والشهادة « وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ » أى  
 إحدى الشوايين من العواقب إما « أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » أى كما أصاب  
 من قبلكم من الأمم « أَوْ » بعذاب « بَأْيَدِنَا » وهو القتل على الكفر « فَتَرَبَّصُوا »  
 أى بها ما ذكر من عواقبنا « إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ » أى منتظرون ما هو عاقبتكم ،

فلا بد أن يلتق كلنا ما يتربصه ، لا يتجاوزة . فلا تشاهدون إلا ما يسرنا ، ولا نشاهد إلا ما يسوءكم .

وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا

فَاسِقِينَ)

« قُلْ أَنْفِقُوا » بمعنى أموالكم في سبيل الله ووجوه البر « طَوْعًا أَوْ كَرْهًا » مصدران وقما موضع الفاعل ، أى طائفتين من قِبَلِ أَنْفُسِكُمْ ، أو كارهين بخافة القتل « لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ » أى ذلك الإنفاق . ثم بين سبب ذلك بقوله « إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ » أى عاتين . متهمدين .

اطلافت :

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف أمرهم بالإنفاق ثم قال ( لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ) ! قلت : هو أمر في معنى الخبر ، كقوله تبارك وتعالى <sup>(١)</sup> « قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْنُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا » . ومعناه : لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ، أنفقتم طوعاً أو كرهاً . ونحوه قوله تعالى <sup>(٢)</sup> ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ) وقوله <sup>(٣)</sup> \* أَسِئْتِي بِنَا أَوْ أْحْسِنِي لِأَمْلُومَةٍ \* أى لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . ولا تلومك ، أسأت إلينا أم أحسنت .

(١) [ ١٩ / مريم / ٧٥ ] . (٢) [ ٩ / التوبة / ٨٠ ] .

(٣) قائله كثير عزة . وعجز البيت \* لدينا ولا مقلية إن تقلت \* .

ومطلع القصيدة : خليلي هذا ربح عزة فاعقلا فلو صيكمما ثم ابكيها حيث حلت  
انظر الأمل ج ٢ ص ١٠٧ ( طبعة الدار ) وقال في اللسان : نقل الشيء : تبغض .

فإن قلت : متى يجوز هذا ؟ قلت : إذا دلّ الكلام عليه ، كما جاز عكسه في قولك :  
 رحم الله زيدا وغفر له . فإن قلت : لم فعل ذلك ؟ قلت : لنعكته فيه ، وهي أن كثيراً كأنه  
 يقول لغزوة : امتحنني لطف محلك عندي ، وقوة عجبتي لك ، وعامليني بالإساءة والإحسان ،  
 وانظري : هل يتفاوت حال معك ، مسيئةً كنت أو محسنة ! وفي معناه قول القائل (١) :  
 أَخُوكَ الَّذِي إِنْ قُمْتَ بِالسَّيْفِ عَامِداً لَتَضُرَّ بِهِ لَمْ يَسْتَفْشِكْ فِي الْوُدِّ  
 وكذلك المعنى : أنفقوا وانظروا ، هل يتقبل منكم ؟ واستغفر لهم أو لا تستغفر لهم ،  
 وانظر هل ترى اختلافاً بين حال الاستغفار وتركه ؟

فإن قلت : ما الغرض في نفي التقبُّل ، أهو ترك رسول الله ﷺ تقبله منهم ، وردده عليهم  
 ما يبذلون منه ، أم هو كونه غير مقبول عند الله تعالى ، ذاهباً هباء لا ثواب له ؟ قلت : يحتمل  
 الأمرين جميعاً . وقد روى أن الآية من تنمة جواب الجد بن قيس حيث قال للنبي ﷺ :  
 هذا مالي أعيذك به ، فأتركني ولا تقسني . والله أعلم .

(١) استشهد به في (الكشاف) وفيه : يستغشك .

قال الشارح : يقول : أخوك الذي إن أسأت إليه أحسن إليك . حتى لو قت تضربه  
 بالسيف لا يجردك غشاً في المودة ( وبرواية : لا يستغشك ، من الغش والخيانة ) ولو جثته  
 تطلب أن تقطع يده ، لبادر إليك فرقاً من الرد عليك .

ومع هذا الوفاء والجهد ، في حفظ أسباب المودة ، يرى أنه مقصّر في الود ، وإن فيه .  
 وهو من أبيات ثلاثة . وبقاها :

ولو جثت تبغى كفه لتبببها      لبادر إشفاقاً عليك من الردِّ  
 يرى أنه في الود وإن مقصّر      على أنه قد زاد فيه من الجهد

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ )

« وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ » جمع كسلان ، أى متهاقلين ، إذ لا يرجون على فعلها ثواباً ، ولا يرهبون من تركها عقاباً « وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » لأنهم يرون الإنفاق في سبيل الله مغرمًا ، وتركه مغنمًا . وفي الحديث <sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا ، وابتنى به وجهه - رواه النسائي عن أبي أمامة . وقال تعالى <sup>(٢)</sup> ( إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ) .

ولما بين تعالى قبائح أفعال المنافقين ، وما لهم في الآخرة من العذاب المهيمن ، وعدم قبول نفقاتهم ، تأثره ببيان أن ما يظفونه من منافع الدنيا هو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم ، فيجلى تمام الانجلاء أن النفاق مهواة الخسار ، لجليه آفات الدنيا والآخرة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] ( فَلَا تُمَجِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ )

« فَلَا تُمَجِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ » أى لأن ذلك استدراج لهم ، كما قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى بسبب ما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب ، وما يرون فيها من الشدائد والمصائب . وقوله ( لِيُعَذِّبَهُمْ ) قيل : اللام زائدة . وقيل : المفعول

(١) رواه النسائي في : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب من غزا يلتمس من الأجر والذكر .

(٢) [ ٥٠ / المائة / ٢٧ ] .



مخدوف ، وهذه تعليمية ، أى يريد إعطائهم لتعذيبهم « وَتَزَهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ »  
 أى فيموتوا كافرين ، لاهين بالتمتع عن النظر في العاقبة ، فيكون ذلك استدراجاً لهم .  
 وأصل ( الزهوق ) الخروج بصعوبة - أفاده القاضى - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] ( وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ) وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ  
 « وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ » يعنى المنافقين « إِنْهُمْ لَمِنكُمْ » فى الدين ليدفعوا ، بدلالة اليمين ،  
 دلائل النفاق « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » فى ذلك يعنى أنهم كاذبون « وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ »  
 أى يخافون القتل ، وما يفعل بالمشركين ، فيتظاهرون بالإسلام تقية ، ويؤيدونه بالإيمان  
 الفاجرة . ثم أشار إلى سبب الخوف ، وهو اضطرابهم إلى مساكنهم مع ضعفهم ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] ( لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ )  
 « لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً » أى حصناً يلتجئون إليه « أَوْ مَغَارَاتٍ » يعنى غير آناً فى الجبال  
 يسكن كل واحد منهم غاراً « أَوْ مُدْخَلًا » يعنى موضع دخول يدخلون فيه ، وهو المراب  
 فى الأرض « لَوَلَّوْا إِلَيْهِ » أى لأقبلوا نحوه « وَهُمْ يَجْمَحُونَ » أى يسرعون إسراراً ،  
 لا يردم شئ ، كالفرس الجوح ، أى المنفور الذى لا يرده لجام . أى لو وجدوا شيئاً من  
 هذه الأمكنة التى هى منفور عنها ، مستنكرة ، لأنوه لشدة خوفهم ، وكراهتهم للمسلمين ،  
 وغمهم بجزء الإسلام ، ونصر أهله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا  
 مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ )

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ » أى يعيبك « فِي الصَّدَقَاتِ » أى فى قسمتها . ثم بين فساد

لزمهم ، وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا بقوله « فَإِنْ أَفْطَرُوا مِنْهَا » أى قدر ما يريدون « رَضُوا » فعملوه عدلاً « وَإِنْ لَمْ يُمَطَّوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ » فيجعلونه غير عدل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)

« وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ » أى كفانا فضله ، وما قسمه لنا « سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ » أى بعد هذا ، حسبما نرجو ونؤمل « إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ » أى فى أن يمنمنا ويحولنا فضله . والجواب محذوف بناء على ظهوره . أى لكان خيراً لهم .

روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم فيئناً ، أتاه ذو الخويصرة - رجل من بنى تميم - فقال : يا رسول الله ! أعدل . فقال رسول الله ﷺ : وبلك . من يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطاب : إيدن لى فيه فأضرب عنقه ! فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٥ - باب ما جاء فى قول الرجل :

وبلك ، حديث ١٥٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٤٨ ( طبعتنا ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ  
وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ،  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي  
الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »  
لما ذكر تعالى لزهم في الصدقات تأثره ببيان حقيقة ما فعله رسول الله ﷺ من القسمة ، إذ  
لم يتجاوز فيها مصارفها المشروعة له ، وهو عين العدل ؛ وذلك أنه تعالى شرع قسمها لهؤلاء ،  
ولم يكله إلى أحد غيره ، ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم منها لنفسه شيئاً ، فقيم الغز لقاسمها ،  
صلوات الله عليه ؟

روى البخارى<sup>(١)</sup> عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً  
يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ،  
فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره  
في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء  
أعطيتك حقت .

فالأية رد لتقالة أولئك اللزمة ، وحسم لأطباعهم ، ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق .  
وإعلام بمن إعطاؤهم عدل ، ومنعهم ظلم .

(١) أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه  
في الدين ، حديث ٦٢ . (٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من  
يُعطي من الصدقة ، وحدّ الغنى . الحديث رقم ١٦٣٠ .

والفقراء . جمع فقير ، فعيل ، بمعنى فاعل ، يقال فقر يفقر من باب تمع ، إذا قل ماله .  
 والمساكين : جمع مسكين ، من ( سكن سكوناً ) ، ذهب حركته ، لسكونه إلى الناس ،  
 وهو بفتح الميم في لغة بني أسد ، وبكسرهما عند غيرهم . قال ابن السكيت : المسكين : الذي  
 لا شيء له ، والفقير : الذي له بُلغة من العيش . وكذلك قال يونس ، وجعل الفقير أحسن  
 حالا من المسكين . قال : وسألت أعرابيا : أفقر أنت؟ فقال : لا ، والله ! بل مسكين وقال  
 الأصمعي : المسكين أحسن حالا من الفقير ، وهو الوجه ؛ لأن الله تعالى قال <sup>(١)</sup> : ( أُمَّ السَّافِيئَةُ  
 فَكَأَنَّتْ لِمَسَاكِينٍ ) وكانت تساوى جملة ، وقال <sup>(٢)</sup> في حق الفقراء : ( لَا يَسْتَطِيعُونَ  
 ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّمَقُّفِ ) وقال ابن الأعرابي : المسكين هو  
 الفقير ، وهو الذي لا شيء له ، فجعلهما سواء . كذا في ( المصباح ) .

قال الدير القرافي : وإذا اجتمعما افترقا ، كما إذا أوصى للفقراء والمساكين ، فلا بد من  
 الصرف للنوعين . وإن افترقا اجتمعما ، كما إذا أوصى لأحد النوعين ، جاز الصرف للآخر .  
 قال المهايبي : ثم ذكر تعالى من محتاج إليهم المحتاجون إلى الصدقات فقال : ( وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا )  
 أي الساعين في تحصيلها : القابض والوازن والكيال والكتاب ، يعطون أجورهم منها .  
 ثم ذكر من محتاج إليهم الإمام فقال : ( وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبُهُمْ ) .

وهم قوم ضعفت نيتهم في الإسلام ، فيحتاج الإمام إلى تأليف قلوبهم بالمطاء ، تقوية  
 لإسلامهم ، لئلا يسرى ضعفهم إلى غيرهم . أو أشرف يترقب بإعطائهم إسلام  
 نظرهم .

ثم ذكر تعالى من يمان بها في دفع الرق بقوله : ( وَفِي الرِّقَابِ ) .

أي وللإعانة في فك الرقاب ، فيعطى المكاتبون منها ما يستعينون به على

(١) [ ١٨ / الكهف / ٧٩ ] . (٢) [ ٢ / البقرة / ٢٧٣ ] .

أداء نجوم الكتابة ، وإن كانوا كاسبين ، وهو قول الشافعي والليث . أو : وللصرف في عتق الرقاب ، بأن يتعاق منها الرقاب فتمتق . قال ابن عباس والحسن : لا بأس أن تمتق الرقبة من الزكاة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . ولا يخفى أن (الرقاب) يعم الوجهين . وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة .

ثم ذكر تعالى من تفك ذمته في الديون بقوله : « وَالْغَارِمِينَ » .

وهم الذين ركبهم الديون لأنفسهم في غير معصية ، ولم يجدوا وفاء . أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء .

ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فيصرف على المتطوعة في الجهاد ، ويشترى لهم الكراع والسلاح . قال الرازي : لا يوجب قوله ( فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) القصر على الغزاة . ولذا نقل الفقهاء في (تفسيره) عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله ( وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ) عام في الكل . انتهى .

ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) فيصرف للحجاج منه . قال في (الإقناع) و(شرح) : والحج من (سبيل الله) نصاً ، روى عن ابن عباس وابن عمر . لما روى أبو داود<sup>(١)</sup> : أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبها ، فإن الحج من (سبيل الله) . فيأخذ ، إن كان فقيراً ، من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة ، أو يستعين به فيه ، وكذا في نافلة ما . لأن كلا من (سبيل الله) انتهى . قال ابن الأثير : و(سبيل الله) عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض والنوافل ، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . انتهى .

وقال في (التاج) : كل سبيل أريد به الله عز وجل ، وهو بر ، داخل في (سبيل الله) .

(١) أخرجه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك ٧٩ - باب العمرة ، حديث رقم ١٩٨٩ ،

عن أم معقل .

ثم ذكر تعالى الإعانة لأبناء الطريق بقوله :

« وَأَبْنِ السَّبِيلِ » فيعطى المجتاز في بلد ما يستعين به على بلوغه لبلده .

وقوله تعالى « فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ » ناصبه مقدر ، أى فرض الله ذلك فريضة . وقوله

« وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم . وقوله : « حَكِيمٌ » أى لا يفعل

إلا ما تقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التى منها سوق الحقوق إلى مستحقها .

### تنبيهات :

الأول - ظاهر الآية يقضى بالقسمة بين الثمانية الأصناف . ويؤيد هذا وجهان :

الأول - ما يقتضيه اللفظ اللغوى ، إن قلنا : الواو للجمع والتشريك .

والثانى - ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره

فى الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ... الحديث .

وقد ذهب ، إلى هذا ، الشافعى وعكرمة والزهرى ، إلا إن استغنى أحدها فتدفع إلى

الآخرين ، بلا خلاف .

وذهبت طوائف إلى جواز الصرف فى صنف واحد ، منهم عمر وابن عباس وحذيفة

وعطاء وابن جبير والحسن ومالك وأبو حنيفة ، والهادى والقاسم وأسباطهما ، وزيد . قال

فى ( التهذيب ) : وخرجوا عن الظاهر فى دلالة الآية المذكورة والخبر ، بوجوه :

الأول - أن الله تعالى قال فى سورة البقرة <sup>(١)</sup> ( وَإِنْ تَخَفُوا هَا وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهَوَ خَيْرٌ لَكُمْ )

فدل على أن ذكر العدد هنا لبيان جنس من يستحقها . الثانى - الخبر وهو قوله ﷺ <sup>(٢)</sup> لما ذكروا :

أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم .

الثالث - حديث سلمة بن صخر . فإنه عليه الصلاة والسلام جعل له صدقة بنى زريق .

الرابع - أنه لم يظهر فى ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجمع عليهم . الخامس - المعارضة

(١) [٢/البقرة / ٢٧١] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ،

١ - باب وجوب الزكاة ، حديث ٧٤٠ عن ابن عباس .

للفظ بالمعنى . فإن المقصود سد الخلة . وقال صاحب ( النهاية ) : وهذا أقرب إلى المعنى ، والأول أقرب إلى اللفظ . ويؤيد أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم ، أنا لو قلنا تستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً غازياً غارماً مسافراً ، أن يستحق سهماً لهذه الأسباب جميعاً - كذا في تفسير بعض الزيدية - .

وقال الناصر في ( الانتصاف ) : القول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف ، حتى لا يجوز ترك صنف واحد منها أخذاً من إشعار (اللام) بالتمليك ، كما ذهب إليه الشافعي - لا يسمده السياق ، فإن الآية مصدرية بكلمة المحصر الدالة على قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة ، وأنها مختصة بهم ، وأن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً . كأنه قيل : إنما هي لهم لانغيرم ، فهذا هو الغرض الذي سيقت له الآية ، فلا اقتضاء فيها لما سواه . انتهى .

الثاني - قال بعضهم : لفظ ( الصَّدَقَاتُ ) بعمومه يجمع الصدقة الواجبة والنافلة . ثم إن الصدقة الواجبة تتنوع أنواعاً ، منها الزكوات لما هو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر ، وزكاة المواشي والفطرة والكفارات ، نحو كفارة اليمين والظهار والصوم ، وكذلك الهدى في الحج ، ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم ، ولهذا سمي الله الغنائم صدقة في سبب نزول الآية ، وذلك في قسمة غنائم ( حنين ) ، فإذا كان اللفظ يعم ما ذكر ، فهل تحمل الآية على عمومها في قسمتها على ما ذكر ، أو يخصص البعض ؟

ثم قال : والعلماء قسموا الصدقات ، وجملوا مصارفها مختلفة ، والكفارة لم يذكر أنها تصرف في الثمانية المصارف . وقد ورد قوله تعالى (١) ( فَكفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ) (فَأطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (٢) ، وفي الحديث : أطعم عن كل يوم مسكيناً ، وورد في الفطرة : أغنوهم هذا اليوم . وورد في الغنيمة (٣) ( وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ) الآية - فهل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ ( الصدقات ) ؟ فإن الزكوات تجمع عليها في أن مصرفها الثمانية الأصناف . أم كيف تنزل الآية على القواعد الأصولية ؟ انتهى كلامه .

(١) [ ٥ / المائدة / ٨٩ ] . (٢) [ ٥٨ / المجادلة / ٤ ] . (٣) [ ٨ / الأنفال / ٤١ ]

ولا يخفى كونها مخصصة لعموم لفظ الصدقات ، لأن الخاص يقضى على العام - على أن المراد قصرها على هذه الأصناف ، فكل ما ذكر لم يخرج عنها ، لشمولها له . والله أعلم .

الثالث - ( المؤلفه قلوبهم ) حكمهم باق ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفه من المسلمين والشركين ، فيعطون عند الحاجة . ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم ، على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافهم ، لالسقوط منهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل . وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر . ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان ، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف - لا يخفى فساده . كذا في ( الإقناع ) و ( شرحه ) .

والمؤلفة كما في ( الإقناع ) هم رؤساء قومهم : من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو في الدفع عن المسلمين ، أو كف شره كالجوارح ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها . انتهى .

الرابع - قال في ( الإكمال ) : استدل بعموم الآية من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب . وللذمي ، ولمن تلزمه نفقته ، ولسائر القرابة ، وللزوج ، وآله **عليه السلام** ، حيث حرموا حظهم من الخمس ، ولوالدهم ، ولبن جوز نقلها .

وقال ابن الفرس : يؤخذ من قوله تعالى ( وَالْعَامِلِينَ ) جواز أخذ الأجرة لكل من اشغف بشيء من أعمال المسلمين . قال : وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال : قد فرض الله للعاملين على الصدقة ، وجعل لهم منها حقاً بقيامهم فيها وسميهم ، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ الأجرة على عملهم ، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين .

الخامس - قال الزمخشري : فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى ( في ) في الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره ، لأن ( في ) للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجمأوا مظنة لها ومصيباً . وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسير ، وفي فك الفارمين من القرم - من التخليص والإيقاد .



ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير ( في ) في قوله تعالى ( وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ) فيه فضل ترجيح لهذين ، على الرقاب والغارمين . انتهى .

قال الفاضل : وتمَّ سرَّ آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم . فاللام الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائسون ، فليس نصيبهم معروفاً إلى أيديهم حتى يعبّر عن ذلك بـ ( اللام ) المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف ، والمصلحة المتعلقة به . وكذلك ( الغارمون ) إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم ، تحليصاً لدمهم ، لا لهم . وأما ( سبيل الله ) فواضح فيه ذلك . وأما ( ابن السبيل ) فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته ، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور ( باللام ) يمكن ، ولكنه على القريب منه أقرب . والله أعلم . ثم قال : وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه استنبط من تعاريف الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال للملك ، رحمه الله ، على أن الغرض بيان المصرف و ( اللام ) لذلك لام الملك ، فيقول : متعلق الجارّ الواقع خبراً عن الصدقات محذوف ، فيتمتع تقديره ، فيما أن يكون التقدير : إنما الصدقات مصروفة للفقراء ، كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء ، كقول الشافعي ، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً ، يصح تعلق ( اللام ) به و ( في ) معاً ، فيصح أن نقول : هذا الشيء مصروف في كذا وكذا ، بخلاف تقديره مملوكة ، فإنه إنما يلتزم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى ( في ) يحتاج إلى تقدير : مصروفة ليلتزم بها . فتقديره من ( اللام ) عام التعلق ، شامل الصحة ، متعين ، والله الموفق . انتهى .

السادس - قال الزمخشري : فإن قلت : فكيف وقعت هذه الآية في تضاعيف ذكر المنافقين ومكابدهم ؟ قلت : دلّ بكون هذه الأصناف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسماً لأطاعهم ، وإشعاراً باستيجابهم الحرمان ، وأنهم بمداء عنها وعن مصارفها . فإلهم وما لها ، وما سلطهم على التكلم فيها ، ولز قاسمها صلوات الله عليه وسلامه . انتهى .

وتقدم بيانه أيضا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] ( وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

« وَمِنْهُمْ » أي من الذين يحلفون بالله إنهم لنكم ، من هو أشد من اللامض في الصدقات إذ هم « الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » أي يسمع كل ما يقال له ويصدقه ، يعنون إنه ليس بعيد الغور ، بل سريع الافتراء بكل ما يسمع .

قال أبو السعود : وإنما قالوه لأنه صلوات الله عليه كان لا يواجههم بسوء ما صنعوا ، ويصفح عنهم حملاً وكرماً ، فحملوه على سلامة القلب ، وقالوا ما قالوا . قال اللغويون : ( الأذن ) الرجل المستمع القابل لما يقال له . وصفوا به الواحد والجمع ، يقال : رجل أذن ، ورجال أذن ، وامرأة أذن ، فلا يثنى ولا يجمع ، وإنما سموه باسم المصنوع تهويلاً وتشبيهاً ، فهو مجاز مرسل ، أطلق فيه الجزء على الكل مبالغة بجعل جملته ، لفرط استماعه ، آلة السماع ، كما سمي الجاسوس عيناً لذلك ، ونحوه :

إذا ما بدت ليلى فكلّي أمين وإن حدثوا عنها فكلّي مسامع

وجمله بمضمهم من قبيل التشبيه : (بِالْأُذُنِ) في أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل .

قال الشهاب : وليس بشيء يعتقد به . وقيل إنه على تقدير مضاف ، أي ذو أذن .  
قال الشهاب : وهو مُذْهِبٌ لروقه . وقيل : هو صفة مشبهة من ( أذن إليه وله )  
كفرح : استمع . قال عمرو بن الأهم (١) :

فَلَمَّا أَنْ تَسَايَرْنَا قَلِيلًا  
أَذِنَ إِلَى الْحَدِيثِ فَهِنَّ صُورُ  
وَلِقَعْنَبِ بْنِ أُمِّ صَاحِبِ (٢) :

إِنْ يَسْمَعُونَ رِيْبَةً طَارُوا بِهَا فَرِحًا  
مَنْ ، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا  
صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرْتُ بِهِ  
وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا  
وفي الحديث (٣) ما أذن الله لشيء ما أذن لِنَبِيِّ يَتَفَنَّى بِالْقُرْآنِ . قال أبو عبيد : يمتنى ما  
استمع الله لشيء كاستماعه لمن يتلوه ، يجر به . وقوله عز وجل (٤) : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ)  
أي استمعت . كذا في (تاج العروس) .

وعلى هذا فالأذن (صفة بمعنى سميع ولا تجوز فيه ، ففيه أربعة أوجه .  
وعطف قوله تعالى (وَيَقُولُونَ) عطف تفسير : لأنه نفس الإيداء .  
وقوله تعالى : « قُلْ أذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ » من إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة ،  
كرجل صدق . تريد المبالغة في الجودة والصلاح ، كأنه قيل : نعم هو أذن ، ولكن نعم الأذن  
أو إضافته على معنى ( في ) أي هو أذن في الخير والحق ، وفيما يجب سماعه وقبوله ، وليس

(١) استشهد به في اللسان ، ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٢) استشهد به في اللسان ،

ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٣) أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل

القرآن ، ١٩ - باب من لم يتفنن بالقرآن ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، عن أبي هريرة .

(٤) [ ٨٤ / الانشقاق / ٥٢ ] .

بأذن في غير ذلك . ودل عليه قراءة حمزة . (ورحمة) بالجر عطفاً عليه ، أى هو أذن خير لكم ورحمة لا يسمع غيرها ولا يقبله . ثم فسر كونه أذن خير بقوله : « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » قال القاشانى : هو بيان ليمينه ﷺ وقابليته ، لأن الإيمان لا يكون إلا مع سلامة القلب ونظافة النفس وليتها « وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » أى يصدق قولهم في الخيرات ، ويسمع كلامهم فيها ويقبله ، « وَرَحْمَةً » أى وهو رحمة « لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ » أى يعطف عليهم ، ويرقأ لهم ، فينجيهم من العذاب بالتركية والتعليم ، ويصلح أمر معاشهم ومعادهم ، بالبر والصلة ، وتعليم الأخلاق من الحلم والشفقة والأمر بالمعروف ، باتباعهم إياه فيها ، ووضع الشرائع الموجبة لنظام أمرهم في الدارين ، والتحريض على أبواب البر بالقول والفعل ، إلى غير ذلك .  
قاله القاشانى :

وقال غيره : أى هو رحمة للذين أظهروا الإيمان منكم ، معشر المنافقين ، حيث يتبله ، لا تصديقاً لكم ، بل رفقاً بكم ، وترحمًا عليكم ، ولا يكشف أسراركم ، ولا يفضحكم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، مراعاة لما رأى تعالى من الحكمة في الإبقاء عليهم . قال الشهاب : والمعنى : هو أذن خير يسمع آيات الله ودلائله فيصدقها ويستمع للمؤمنين ، فيسلم لهم ما يقولون ، ويصدقهم . وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر ، يسمعون آيات الله ولا يثقون بها ، ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه ﷺ لا يسمع أقوالهم إلا شفقة عليهم ، لأنه يقبلها لعدم تمييزه ، كما زعموا .

وقال القاشانى في (تفسيره) : كانوا يؤذونه ، صلوات الله عليه ، ويفتأبونه بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق لما يسمع ، فصدقهم في ذلك وسلم وقال : هو كذلك ، ولكن بالنسبة إلى الخير ، فإن النفس الأبية والغليظة الجافية ، والكزة القاسية التي تتصلب في الأمور ، ولا تتأثر ، غير مستعدة للكمال . إذ الكمال الإنسانى لا يكون إلا بالقبول والتأثر . فكما كانت النفس ألين عريكة ، وأسلم قلباً ، وأسهل قبولاً ، كانت أقبل للكمال ، وأشد استعداداً له . وليس هذا اللين هو من باب الضعف والبلهامة الذى يقتضى الاتعمال من كل

ما يسمع ، حتى الحال ، والتأثر من كل ما يرد عليه ويراها ، حتى الكذب والشور والضلال ، بل هو من باب اللطافة ، وسرعة القبول لما يناسبه من الخير والصدق ، فلذلك قال : ( قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ ) إذ صفاء الاستعداد ، ولطف النفس ، يوجب قبول ما يناسبه من باب الخيرات ، لا ما ينافيه من باب الشرور ، فإن الاستعداد الخيري لا يقبل الشر ، ولا يتأثر به ، ولا ينطبع فيه ، لمنافاته إياه ، وبمده عنه . انتهى .

### لطائف :

الأولى - في قوله تعالى ( قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ ) أبلغ أسلوب في الرد عليهم ، فإنه صدقهم في كونه أذنا ، إلا أنه فسرهما بما هو مدح له ، وثناء عايمه .

قال الناصر : لا شيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه ، لأنه ، في الأول ، إطاع لهم بالموافقة ، ثم كثر على طمعهم بالحسم ، وأعقبهم في تفحصه باليأس منه . ويضاهي هذا ، من مستعملات الفقهاء ، القول بالموجب ، لأن في أوله إطاعا للخصم بالتسليم ، ثم بقا للطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطاع ثم اليأس يتلوه ويعقبه . والله الموفق .

الثانية - ( اللام ) في قوله تعالى ( لِلْمُؤْمِنِينَ ) مزيدة للفرقة بين الإيمان المشهور ، وهو الاعتراف ، وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق - قاله أبو السعود تبعا للقاضي - . قال الشهاب : يعني أن الإيمان بالله بمعنى الاعتراف والتصديق ، يتعدى بالباء ، فلذا قال ( بِاللَّهِ ) والإيمان للمؤمنين بمعنى جملتهم في أمان من التكذيب بتصديقه لهم ، لما علم من خلوصهم ، متعدي بنفسه ، فاللام فيه مزيدة للتقوية .

الثالثة - قال أبو السعود : إسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل ، بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبثثة عن الرسوخ والاستمرار - للإيدان بأن إيمانهم أمر حدث ما له من قرار . وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ » أي بما نقل عنهم من قولهم ( هُوَ أُذُنٌ ) ونحوه « لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أي بما يجترئون عليه من إيدائهم .

قال أبو السعود : وهذا اعتراض مسوق من قِبَلِه عزّ وجلّ على نهج الوعيد ، غير داخل تحت الخطاب . وإرادته عليه الصلاة والسلام بمنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل ، لغاية التعظيم والتثنية على أن أذيقه راجعة إلى جنابه عزّ وجلّ ، موجبة لكمال السخط والغضب . انتهى .  
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)

« يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ » قال الزمخشري : الخطاب للمسلمين ، وكان المنافقون يشكمون بالطاعن ، أو يتخلفون عن الجهاد ، ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ، ويؤكدون معاذيرهم بالخلاف ليعذروهم ، ويرضوا عنهم ، فقيل لهم : إن كنتم مؤمنين كما تزعمون ، فأحق من أرضيتم الله ورسوله بالطاعة والوفاء . انتهى .

ولما كان الظاهر بمد العطف بالواو التثنية ، وقد أفرد - وَجْهَهُ :

بأن إرضاء الرسول إرضاء لله تعالى لقوله تعالى<sup>(١)</sup> : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) فلتلازمهما جملاً كشيء واحد ، فعاد عليهما الضمير المفرد ، و(أَحَقُّ) ، على هذا ، خبر عنهما من غير تقدير .

أو بأن الضمير عائد إلى الله تعالى ، و(أَحَقُّ) خبره ، لسبقه . والكلام جملتان ، حذف خبر الجملة الثانية ، لدلالة الأولى عليه . أي : والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك .

(١) [٤ / النساء / ٨٠] .

وسببويه جملة للثاني ، لأنه أقرب ، مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر كقوله (١) :  
 نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَ سِدِّكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ  
أو بأن الضمير لها بتأويل ما ذكر ، أو كل منهما ، وأنه لم يثن تأديباً لثلاثا يجمع بين الله  
 وغيره في ضمير تثنوية ، وقد نهى عنه ، على كلام فيه .  
 أو بأن الكلام في إيذاء الرسول ﷺ وإرضائه ، فيكون ذكر الله تعظيماً له وتمهيداً .  
 فلذا لم يخبر عنه ، وخص الخبر بالرسول . قال الشهاب : وفيه تأمل . انتهى .  
 وقد عهد لهم القول بمثله في آيات كثيرة ، وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله ، وقراءة  
 التاء على الالتفات ، للتوبيخ .  
 وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] ( أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ،  
 ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ )

« أَلَمْ يَعْلَمُوا » أي أولئك المنافقون . قال أبو السعود : والاستفهام للتوبيخ على  
 ما أقدموا عليه من العظيمة ، مع علمهم بسوء عاقبتها . وقرئ بالتاء على الالتفات ، لزيادة  
 التقريع والتوبيخ أي ألم يعلموا بما سمعوا من رسول الله ﷺ من فنون القوارع والإنذارات  
 « أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » أي من يخالف الله ورسوله .  
 قال الليث : حادته أي خالفته ، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة ، واشتقاقه من ( الحد ) ،

(١) من أبيات الكتاب ( ج ١ ص ٣٨ ) وقائله قيس بن الخطيم .

قال الشنتمري : استشهد به مقولاً لما جاز من حذف المفعول الذي هو فضلة مستغنى

عنها ، في قولهم : ضربت وضربني زيد .

بمعنى الجهة والجانب ، كما أن المشاقفة من (الشق) بمعناه أيضاً ، فإن كل واحد من المتخالفين والتمعدين في حدّ وشقّ ، غير ما عليه صاحبه . فمعنى (يُحَادِدِ اللهُ) يصير في حدّ غير حدّ أولياء الله ، بالمخالفة .

وقال أبو مسلم : الحادة مأخوذة من الحديد ، حديد السلاح .

وقوله فعلى « ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ » أى اللذ والهوان الدائم . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلِ اسْتَخِرُوا إِنْ كَانَ اللَّهُ مُخْرِجَ مَا تُحْذَرُونَ)

« يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ » أى فى شأنهم ، فإن ما نزل فى حقهم ، نازل عليهم « سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ » أى من الأسرار الخفية ، فضلاً عما كانوا يظهرونه فيما بينهم من أقاويل الكفر والنفاق . ومعنى تنبئتها إياهم بما فى قلوبهم ، منع أنه معلوم لهم ، وأن المحذور عندهم اطلاع المؤمنين على أسرارهم ، لا اطلاع أنفسهم عليها - أنها تضيع ما كانوا يخفونه من أسرارهم ، فتنتشر فيما بين الناس ، فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة ، فكأنها تخبرهم بها . والمراد بالتنبئة المبالغة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم ، كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه ، فتنبئهم بها ، وتنمى عليهم قبايحهم . وقيل : معنى (يحذر) ليحذر ، وقيل : الضميران الأولان للمؤمنين ، والثالث للمنافقين ، ولا يبالى بالتمكيك عند ظهور الأمر بعود المعنى إليه . أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين . أفاده أبو السمود .

فإن قلت : المنافق كافر ، فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول ؟ أجيب : بأن القوم ، وإن كانوا كافرين بدين الرسول ، إلا أنهم شاهدوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يكتُمونه ، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف فى قلوبهم .



وقال الأصمّ: إنهم كانوا يعرفون كونه رسولا صادقا من عند الله ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعناداً . وتمتبه القاضى بأن يبعد ، فى العالم بالله وبرسوله وصحة دينه ، أن يكون محاداً لها . لكن قال الرازى : هو غير بعيد ، لأن الحسد إذا قوى فى القلب ، صار بحيث يفتازع فى المحسوسات . انتهى .

وقال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ، ويدعى أنه عن الوحي ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك ، وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذى حذروا ظهوره . ولذلك قال تعالى : « قُلِ اسْتَهِزُّوا أَيَّ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ افْعَلُوا الْاسْتِهْزَاءَ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ « إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » أى مظهر بالوحي ما تحذرون خروجه من إنزال السورة ، ومن مثالبكم ومحازبكم المستكنة فى قلوبكم الفاضحة لكم ، كقوله تعالى (١) ( أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ... إلى قوله : وَلَتَمْرِفُنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ ... الآية ) - ولهذا قال قتادة : كانت تسمى هذه السورة ( الفاضحة ) فاضحة المنافقين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٥] ( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَلَيْسَ بِاللهِ وَإِيَّاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ )

« وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ » أى عن إتيانهم بتلك القبايح المتضمنة للاستهزاء بما ذكر « لَيَقُولُنَّ » أى فى الاعتذار إنه لم يكن عن القلب حتى يكون نفاقاً وكفراً بل « إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ » أى ندخل هذا الكلام لترويح النفس « وَنَلْعَبُ » أى نمزح « قُلْ أَلَيْسَ بِاللهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ » أى فى ترويحكم ومزاحمكم ، ولم تجدوا لها كلاماً آخر .

(١) [ ٤٧ / محمد عليه السلام / ٢٩ ] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] ( لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ )

« لَا تَعْتَذِرُوا » أى لا تشتغلوا باعتذاركم الكاذبة ، فالنهي عن الاستغفال به وإدامته إذ أصله وقع « قَدْ كَفَرْتُمْ » أى أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول ﷺ والطمع فيه وباستهزائكم بمقالكم « بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » أى بعد إظهاركم الإيمان .

تنبية :

قال في ( الإكليل ) : قال الكيا : فيه دلالة على أن اللاب والجاذ في إظهار كلمة الكفر سواء ، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر - انتهى - .

قال الرازى : لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف . والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال .

وقال الإمام ابن حزم في ( الملل ) : كل ما فيه كفر بالبارئ تعالى ، واستخفاف به ، أو نبي من أنبيائه ، أو بملك من ملائكته ، أو بآية من آياته عز وجل ، فلا يحل سماعه ، ولا النطق به ، ولا يحل الجلوس حيث يلفظ به . ثم ساق الآية .

وقوله تعالى : « إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ » أى لتوبتهم وإخلاصهم . أو ينجبهم عن الإيذاء والاستهزاء « نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ » أى مصرين على النفاق ، أو مقدمين على الإيذاء والاستهزاء .

تنبية :

روى في صفة استهزاء المنافقين روايات عدة :

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> : كان رهط من المنافقين منهم وديمة بن ثابت ، أخو بني عمرو بن

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٩٠٢ و ٩٠١ ( طبعة جوتنجن ) والصفحة رقم ١٦٨

من الجزء الرابع ( طبعة الحلبي ) .

عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مُحَشَّن بن مُحَيْر، (ويقال مُحَشِي) يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أنحسبون جِلاَد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا. والله! لكانا بكم غدا مقرنين في الجبال، إرجافا وترهيبا للمؤمنين، فقال مُحَشَّن بن حَمِير. والله! لوددت أن أفاضني على أن يُضْرَبَ كل منا مائة جلدة، وأنا نقلب أن ينزل فينا قرآن، لمقاتلكم هذه. وقد قال رسول الله ﷺ فينا بلغني - لعهار بن ياسر: أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا، فسلهم عما قالوا، فإن أنكروا، فقل: بلى! قلم: كذا وكذا. فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعتمدون إليه، فقال وديمة بن ثابت - ورسول الله ﷺ واقف على ناقته - : يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله عز وجل فيهم (وَأَن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) وقال مُحَشَّن بن حَمِير: يا رسول الله! لقد بي اسمي وامم أبي. وكان الذي عُفِيَ عنه في هذه الآية مُحَشَّن، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله تعالى أن يقبله شهيدا لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر. انتهى.

وقال عكرمة: ممن إن شاء الله تعالى عفا عنه يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أعني بها، فتشعر منها الجلود، وتوجلُّ منها القلوب. اللهم فاجعل وفاتي قتيلا في سبيلك، لا يقول أحد: أنا عسفت، أنا كفت، أنا دفقت. قال: فأصيب يوم اليمامة، فما من أحد من المسلمين إلا وقد وُجِدَ، غيره.

ومما روى في استهزائهم أن رجلا من المنافقين قال: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب أسنا، ولا أجبين عند اللقاء. فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى النبي صلوات الله عليه وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، فقال: أبا الله ورسوله وآياته كفتم تستهزئون... الآية - وهو متعلق بسيف الرسول، وما يلتفت إليه ﷺ.